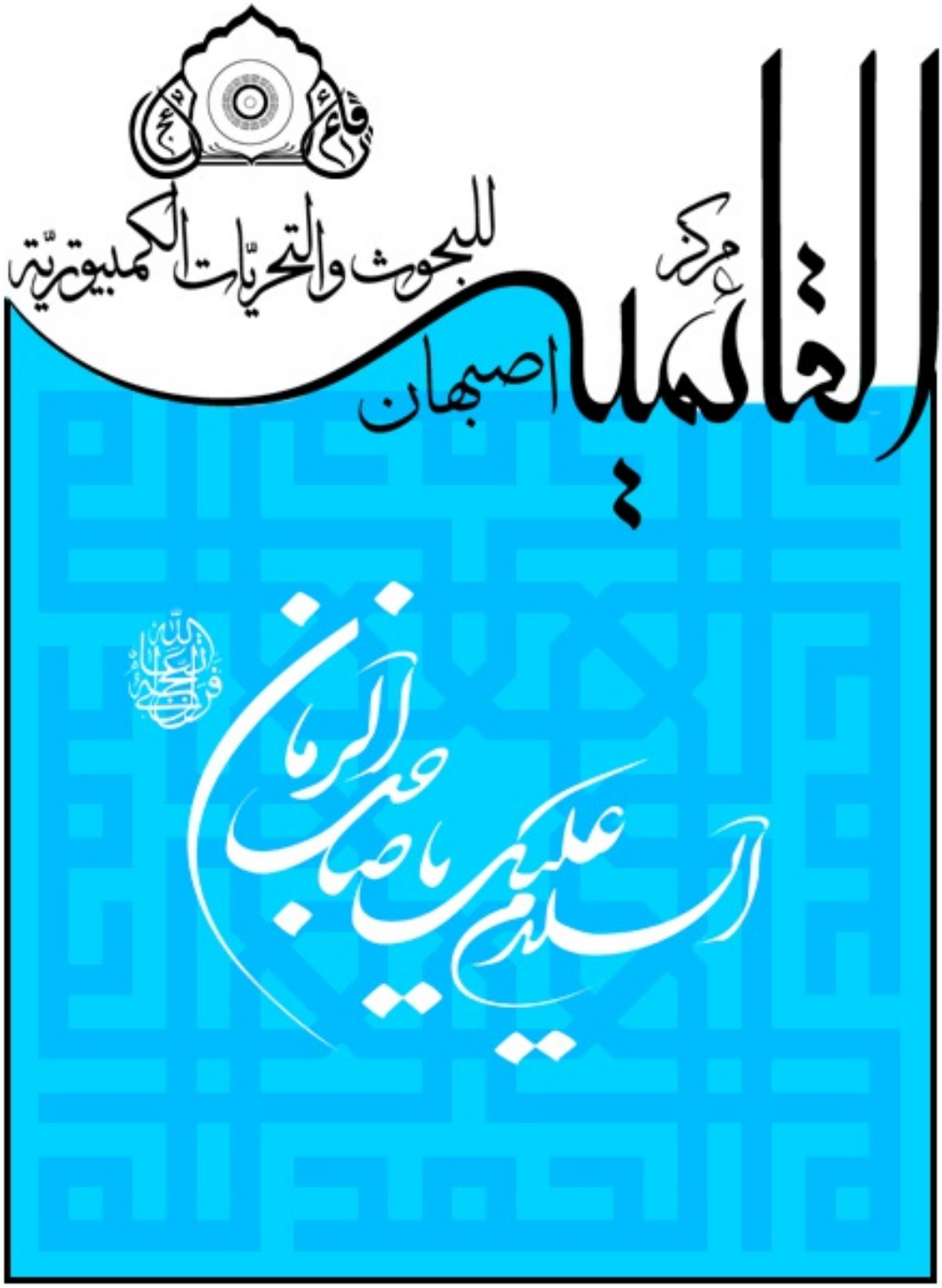

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كلمة التقوى

ملبية لفتاوى المرجع الديني

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله

١٤٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة التقوى

كاتب:

محمد امين زين‌الدين

نشرت فى الطباعة:

موسسه اسماعيليان

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
کلمة التقوی ----- ۴۰۷
اشارة ----- ۴۰۷
الجزء الأول ----- ۴۰۷
العبادات ----- ۴۰۷
کتاب الطهارة ----- ۴۰۷
الفصل الأول فی المیاه ----- ۴۰۷
اشارة ----- ۴۰۷
المسألة الأولی: ----- ۴۰۸
المسألة الثانیة: ----- ۴۰۸
المسألة الثالثة: ----- ۴۰۸
المسألة الرابعة: ----- ۴۰۸
المسألة الخامسة: ----- ۴۰۸
المسألة السادسة: ----- ۴۰۹
المسألة السابعة: ----- ۴۰۹
المسألة الثامنة: ----- ۴۰۹
المسألة التاسعة: ----- ۴۰۹
المسألة العاشرة: ----- ۴۱۰
المسألة ۱۱ ----- ۴۱۰
المسألة ۱۲ ----- ۴۱۰
المسألة ۱۳ ----- ۴۱۰
المسألة ۱۴ ----- ۴۱۱
المسألة ۱۵ ----- ۴۱۱

المسألة ۱۶ ---- ۴۱۱
المسألة ۱۷ ---- ۴۱۱
المسألة ۱۸ ---- ۴۱۲
المسألة ۱۹ ---- ۴۱۲
المسألة ۲۰ ---- ۴۱۲
المسألة ۲۱ ---- ۴۱۲
الفصل الثانی فی الماء القلیل، و الماء الکثیر ---- ۴۱۲
المسألة ۲۲ ---- ۴۱۳
المسألة ۲۳ ---- ۴۱۳
المسألة ۲۴ ---- ۴۱۳
المسألة ۲۵ ---- ۴۱۳
المسألة ۲۶ ---- ۴۱۴
المسألة ۲۷ ---- ۴۱۴
المسألة ۲۸ ---- ۴۱۴
المسألة ۲۹ ---- ۴۱۴
المسألة ۳۰ ---- ۴۱۴
المسألة ۳۱ ---- ۴۱۵
المسألة ۳۲ ---- ۴۱۵
المسألة ۳۳ ---- ۴۱۵
المسألة ۳۴ ---- ۴۱۵
المسألة ۳۵ ---- ۴۱۶
المسألة ۳۶ ---- ۴۱۶
المسألة ۳۷ ---- ۴۱۶
المسألة ۳۸ ---- ۴۱۶

الفصل الثالث فی الماء الجاری و ماء البئر ---- ۴۱۶
المسألة ۳۹ ---- ۴۱۷
المسألة ۴۰ ---- ۴۱۷
المسألة ۴۱ ---- ۴۱۷
المسألة ۴۲ ---- ۴۱۷
المسألة ۴۳ ---- ۴۱۷
المسألة ۴۴ ---- ۴۱۸
المسألة ۴۵ ---- ۴۱۸
المسألة ۴۶ ---- ۴۱۸
الفصل الرابع فی ماء المطر و ماء الحمام ---- ۴۱۸
المسألة ۴۷ ---- ۴۱۸
المسألة ۴۸ ---- ۴۱۸
المسألة ۴۹ ---- ۴۱۹
المسألة ۵۰ ---- ۴۱۹
المسألة ۵۱ ---- ۴۱۹
المسألة ۵۲ ---- ۴۲۰
المسألة ۵۳ ---- ۴۲۰
المسألة ۵۴ ---- ۴۲۰
المسألة ۵۵ ---- ۴۲۰
المسألة ۵۶ ---- ۴۲۱
المسألة ۵۷ ---- ۴۲۱
الفصل الخامس فی الماء المستعمل ---- ۴۲۱
المسألة ۵۸ ---- ۴۲۱
المسألة ۵۹ ---- ۴۲۱

المسألة ۶۰ ---- ۴۲۱
المسألة ۶۱ ---- ۴۲۲
المسألة ۶۲ ---- ۴۲۲
المسألة ۶۳ ---- ۴۲۲
المسألة ۶۴ ---- ۴۲۲
المسألة ۶۵ ---- ۴۲۲
المسألة ۶۶ ---- ۴۲۳
المسألة ۶۷ ---- ۴۲۳
المسألة ۶۸ ---- ۴۲۳
المسألة ۶۹ ---- ۴۲۳
المسألة ۷۰ ---- ۴۲۳
الفصل السادس فی الماء المشکوک ---- ۴۲۴
المسألة ۷۱ ---- ۴۲۴
المسألة ۷۲ ---- ۴۲۴
المسألة ۷۳ ---- ۴۲۴
المسألة ۷۴ ---- ۴۲۵
المسألة ۷۵ ---- ۴۲۵
المسألة ۷۶ ---- ۴۲۵
المسألة ۷۷ ---- ۴۲۵
المسألة ۷۸ ---- ۴۲۶
الفصل السابع فی النجاسات ---- ۴۲۶
المسألة ۷۹ ---- ۴۲۶
المسألة ۸۰ ---- ۴۲۶
المسألة ۸۱ ---- ۴۲۶

المسألة ۸۲ ---- ۴۲۸
المسألة ۸۳ ---- ۴۲۸
المسألة ۸۴ ---- ۴۲۸
المسألة ۸۵ ---- ۴۲۸
المسألة ۸۶ ---- ۴۲۸
المسألة ۸۷ ---- ۴۲۹
المسألة ۸۸ ---- ۴۲۹
المسألة ۸۹ ---- ۴۲۹
المسألة ۹۰ ---- ۴۲۹
المسألة ۹۱ ---- ۴۳۰
المسألة ۹۲ ---- ۴۳۰
المسألة ۹۳ ---- ۴۳۰
المسألة ۹۴ ---- ۴۳۱
المسألة ۹۵ ---- ۴۳۱
المسألة ۹۶ ---- ۴۳۱
المسألة ۹۷ ---- ۴۳۱
المسألة ۹۸ ---- ۴۳۱
المسألة ۹۹ ---- ۴۳۱
المسألة ۱۰۰ ---- ۴۳۲
المسألة ۱۰۱ ---- ۴۳۲
المسألة ۱۰۲ ---- ۴۳۲
المسألة ۱۰۳ ---- ۴۳۲
المسألة ۱۰۴ ---- ۴۳۲
المسألة ۱۰۵ ---- ۴۳۳

المسألة ۱۰۶ ---- ۴۳۳
المسألة ۱۰۷ ---- ۴۳۳
المسألة ۱۰۸ ---- ۴۳۳
المسألة ۱۰۹ ---- ۴۳۳
المسألة ۱۱۰ ---- ۴۳۳
المسألة ۱۱۱ ---- ۴۳۴
المسألة ۱۱۲ ---- ۴۳۴
المسألة ۱۱۳ ---- ۴۳۴
المسألة ۱۱۴ ---- ۴۳۴
المسألة ۱۱۵ ---- ۴۳۴
المسألة ۱۱۶ ---- ۴۳۴
المسألة ۱۱۷ ---- ۴۳۵
المسألة ۱۱۸ ---- ۴۳۵
المسألة ۱۱۹ ---- ۴۳۵
المسألة ۱۲۰ ---- ۴۳۵
المسألة ۱۲۱ ---- ۴۳۵
المسألة ۱۲۲ ---- ۴۳۶
المسألة ۱۲۳ ---- ۴۳۶
المسألة ۱۲۴ ---- ۴۳۶
المسألة ۱۲۵ ---- ۴۳۶
المسألة ۱۲۶ ---- ۴۳۶
المسألة ۱۲۷ ---- ۴۳۷
المسألة ۱۲۸ ---- ۴۳۷
المسألة ۱۲۹ ---- ۴۳۷

الفصل الثامن کیف تسری النجاسة ----- ۴۳۷
المسألة ۱۳۰ ----- ۴۳۷
المسألة ۱۳۱ ----- ۴۳۷
المسألة ۱۳۲ ----- ۴۳۸
المسألة ۱۳۳ ----- ۴۳۸
المسألة ۱۳۴ ----- ۴۳۸
المسألة ۱۳۵ ----- ۴۳۸
المسألة ۱۳۶ ----- ۴۳۸
المسألة ۱۳۷ ----- ۴۳۸
المسألة ۱۳۸ ----- ۴۳۹
المسألة ۱۳۹ ----- ۴۳۹
المسألة ۱۴۰ ----- ۴۳۹
المسألة ۱۴۱ ----- ۴۳۹
الفصل التاسع فی طرق ثبوت النجاسة و الطهارة ----- ۴۳۹
المسألة ۱۴۲ ----- ۴۳۹
المسألة ۱۴۳ ----- ۴۴۰
المسألة ۱۴۴ ----- ۴۴۰
المسألة ۱۴۵ ----- ۴۴۰
المسألة ۱۴۶ ----- ۴۴۰
المسألة ۱۴۷ ----- ۴۴۰
المسألة ۱۴۸ ----- ۴۴۱
المسألة ۱۴۹ ----- ۴۴۱
المسألة ۱۵۰ ----- ۴۴۱
المسألة ۱۵۱ ----- ۴۴۱

المسألة ۱۵۲ ---- ۴۴۱
الفصل العاشر فی أحکام النجاسة ---- ۴۴۲
المسألة ۱۵۳ ---- ۴۴۲
المسألة ۱۵۴ ---- ۴۴۲
المسألة ۱۵۵ ---- ۴۴۲
المسألة ۱۵۶ ---- ۴۴۲
المسألة ۱۵۷ ---- ۴۴۲
المسألة ۱۵۸ ---- ۴۴۳
المسألة ۱۵۹ ---- ۴۴۳
المسألة ۱۶۰ ---- ۴۴۳
المسألة ۱۶۱ ---- ۴۴۴
المسألة ۱۶۲ ---- ۴۴۴
المسألة ۱۶۳ ---- ۴۴۴
المسألة ۱۶۴ ---- ۴۴۴
المسألة ۱۶۵ ---- ۴۴۴
المسألة ۱۶۶ ---- ۴۴۵
المسألة ۱۶۷ ---- ۴۴۵
المسألة ۱۶۸ ---- ۴۴۵
المسألة ۱۶۹ ---- ۴۴۵
المسألة ۱۷۰ ---- ۴۴۵
المسألة ۱۷۱ ---- ۴۴۵
المسألة ۱۷۲ ---- ۴۴۶
المسألة ۱۷۳ ---- ۴۴۶
المسألة ۱۷۴ ---- ۴۴۶

المسألة ۱۷۵ ---- ۴۴۶
المسألة ۱۷۶ ---- ۴۴۶
المسألة ۱۷۷ ---- ۴۴۷
المسألة ۱۷۸ ---- ۴۴۷
المسألة ۱۷۹ ---- ۴۴۷
المسألة ۱۸۰ ---- ۴۴۷
المسألة ۱۸۱ ---- ۴۴۸
المسألة ۱۸۲ ---- ۴۴۸
المسألة ۱۸۳ ---- ۴۴۸
المسألة ۱۸۴ ---- ۴۴۸
المسألة ۱۸۵ ---- ۴۴۸
الفصل الحادی عشر ما یعفی عنه فی الصلاة من النجاسات ---- ۴۴۸
المسألة ۱۸۶ ---- ۴۴۸
المسألة ۱۸۷ ---- ۴۴۹
المسألة ۱۸۸ ---- ۴۴۹
المسألة ۱۸۹ ---- ۴۴۹
المسألة ۱۹۰ ---- ۴۴۹
المسألة ۱۹۱ ---- ۴۵۰
المسألة ۱۹۲ ---- ۴۵۰
المسألة ۱۹۳ ---- ۴۵۰
المسألة ۱۹۴ ---- ۴۵۰
المسألة ۱۹۵ ---- ۴۵۰
المسألة ۱۹۶ ---- ۴۵۱
المسألة ۱۹۷ ---- ۴۵۱

المسألة ۱۹۸ ---- ۴۵۱
المسألة ۱۹۹ ---- ۴۵۱
المسألة ۲۰۰ ---- ۴۵۱
المسألة ۲۰۱ ---- ۴۵۲
المسألة ۲۰۲ ---- ۴۵۲
المسألة ۲۰۳ ---- ۴۵۲
المسألة ۲۰۴ ---- ۴۵۲
الفصل الثانی عشر فی المطهرات ---- ۴۵۲
اشارة ---- ۴۵۲
[الأول من المطهرات: الماء.] ---- ۴۵۳
المسألة ۲۰۵ ---- ۴۵۳
المسألة ۲۰۶ ---- ۴۵۳
المسألة ۲۰۷ ---- ۴۵۳
المسألة ۲۰۸ ---- ۴۵۳
المسألة ۲۰۹ ---- ۴۵۴
المسألة ۲۱۰ ---- ۴۵۴
المسألة ۲۱۱ ---- ۴۵۴
المسألة ۲۱۲ ---- ۴۵۴
المسألة ۲۱۳ ---- ۴۵۵
المسألة ۲۱۴ ---- ۴۵۵
المسألة ۲۱۵ ---- ۴۵۵
المسألة ۲۱۶ ---- ۴۵۶
المسألة ۲۱۷ ---- ۴۵۶
المسألة ۲۱۸ ---- ۴۵۶

المسألة ۲۱۹ ---- ۴۵۶
المسألة ۲۲۰ ---- ۴۵۷
المسألة ۲۲۱ ---- ۴۵۷
المسألة ۲۲۲ ---- ۴۵۷
المسألة ۲۲۳ ---- ۴۵۷
المسألة ۲۲۴ ---- ۴۵۷
المسألة ۲۲۵ ---- ۴۵۸
المسألة ۲۲۶ ---- ۴۵۸
المسألة ۲۲۷ ---- ۴۵۸
المسألة ۲۲۸ ---- ۴۵۸
المسألة ۲۲۹ ---- ۴۵۸
المسألة ۲۳۰ ---- ۴۵۹
المسألة ۲۳۱ ---- ۴۵۹
[الثانی من المطهرات: الأرض.] ---- ۴۵۹
المسألة ۲۳۲ ---- ۴۵۹
المسألة ۲۳۳ ---- ۴۵۹
المسألة ۲۳۴ ---- ۴۶۰
المسألة ۲۳۵ ---- ۴۶۰
المسألة ۲۳۶ ---- ۴۶۰
المسألة ۲۳۷ ---- ۴۶۰
المسألة ۲۳۸ ---- ۴۶۰
المسألة ۲۳۹ ---- ۴۶۱
[الثالث من المطهرات: الشمس.] ---- ۴۶۱
المسألة ۲۴۰ ---- ۴۶۱

المسألة ۲۴۱ ---- ۴۶۱
المسألة ۲۴۲ ---- ۴۶۱
المسألة ۲۴۳ ---- ۴۶۱
المسألة ۲۴۴ ---- ۴۶۲
المسألة ۲۴۵ ---- ۴۶۲
المسألة ۲۴۶ ---- ۴۶۲
[الرابع من المطهرات: الاستحالة.] ---- ۴۶۲
المسألة ۲۴۷ ---- ۴۶۲
المسألة ۲۴۸ ---- ۴۶۳
المسألة ۲۴۹ ---- ۴۶۳
المسألة ۲۵۰ ---- ۴۶۳
[الخامس من المطهرات: انقلاب الخمر خلا.] ---- ۴۶۳
المسألة ۲۵۱ ---- ۴۶۳
المسألة ۲۵۲ ---- ۴۶۳
المسألة ۲۵۳ ---- ۴۶۳
المسألة ۲۵۴ ---- ۴۶۴
المسألة ۲۵۵ ---- ۴۶۴
المسألة ۲۵۶ ---- ۴۶۴
[السادس من المطهرات: الانتقال] ---- ۴۶۴
المسألة ۲۵۷ ---- ۴۶۴
المسألة ۲۵۸ ---- ۴۶۴
[السابع من المطهرات: الإسلام] ---- ۴۶۵
المسألة ۲۵۹ ---- ۴۶۵
المسألة ۲۶۰ ---- ۴۶۵

المسألة ۲۶۱ ---- ۴۶۵
المسألة ۲۶۲ ---- ۴۶۵
[الثامن من المطهرات: التبعیة.] ---- ۴۶۵
المسألة ۲۶۳ ---- ۴۶۵
[التاسع من المطهرات: زوال عین النجاسة] ---- ۴۶۶
المسألة ۲۶۴ ---- ۴۶۶
المسألة ۲۶۵ ---- ۴۶۶
المسألة ۲۶۶ ---- ۴۶۷
العاشر من المطهرات: استبراء الحیوان الجلال. ---- ۴۶۷
المسألة ۲۶۷ ---- ۴۶۷
الحادی عشر من المطهرات: ---- ۴۶۷
المسألة ۲۶۸ ---- ۴۶۷
الثانی عشر من المطهرات: خروج الدم بالمقدار الذی یتعارف خروجه من الحیوان حین یذبح أو ینحر، ---- ۴۶۷
المسألة ۲۶۹ ---- ۴۶۷
الثالث عشر من المطهرات: غیبة الإنسان المسلم. ---- ۴۶۷
المسألة ۲۷۰ ---- ۴۶۸
المسألة ۲۷۱ ---- ۴۶۸
المسألة ۲۷۲ ---- ۴۶۸
الفصل الثالث عشر فی أحکام الأوانی ---- ۴۶۸
المسألة ۲۷۳ ---- ۴۶۸
المسألة ۲۷۴ ---- ۴۶۸
المسألة ۲۷۵ ---- ۴۶۹
المسألة ۲۷۶ ---- ۴۶۹
المسألة ۲۷۷ ---- ۴۶۹

المسألة ۲۷۸ ---- ۴۷۰
المسألة ۲۷۹ ---- ۴۷۰
المسألة ۲۸۰ ---- ۴۷۰
المسألة ۲۸۱ ---- ۴۷۰
المسألة ۲۸۲ ---- ۴۷۱
المسألة ۲۸۳ ---- ۴۷۱
المسألة ۲۸۴ ---- ۴۷۱
المسألة ۲۸۵ ---- ۴۷۱
الفصل الرابع عشر فی أحکام التخلی ---- ۴۷۱
المسألة ۲۸۶ ---- ۴۷۱
المسألة ۲۸۷ ---- ۴۷۲
المسألة ۲۸۸ ---- ۴۷۲
المسألة ۲۸۹ ---- ۴۷۲
المسألة ۲۹۰ ---- ۴۷۲
المسألة ۲۹۱ ---- ۴۷۲
المسألة ۲۹۲ ---- ۴۷۳
المسألة ۲۹۳ ---- ۴۷۳
المسألة ۲۹۴ ---- ۴۷۳
المسألة ۲۹۵ ---- ۴۷۳
المسألة ۲۹۶ ---- ۴۷۳
الفصل الخامس عشر فی الاستبراء و الاستنجاء ---- ۴۷۴
المسألة ۲۹۷ ---- ۴۷۴
المسألة ۲۹۸ ---- ۴۷۴
المسألة ۲۹۹ ---- ۴۷۴

المسألة ۳۰۰ ---- ۴۷۴
المسألة ۳۰۱ ---- ۴۷۵
المسألة ۳۰۲ ---- ۴۷۵
المسألة ۳۰۳ ---- ۴۷۵
المسألة ۳۰۴ ---- ۴۷۵
المسألة ۳۰۵ ---- ۴۷۵
المسألة ۳۰۶ ---- ۴۷۵
المسألة ۳۰۷ ---- ۴۷۶
المسألة ۳۰۸ ---- ۴۷۶
المسألة ۳۰۹ ---- ۴۷۶
المسألة ۳۱۰ ---- ۴۷۷
المسألة ۳۱۱ ---- ۴۷۷
المسألة ۳۱۲ ---- ۴۷۷
الفصل السادس عشر فی موجبات الوضوء و نواقضه ---- ۴۷۷
اشارة ---- ۴۷۷
المسألة ۳۱۳ ---- ۴۷۷
الأول و الثانی: خروج البول و الغائط ---- ۴۷۷
الثالث: خروج الریح من مخرج الغائط إذا تحقق خروجها، ---- ۴۷۸
الرابع: النوم ---- ۴۷۸
الخامس: کل ما أزال العقل- علی الأحوط- من سکر أو جنون أو إغماء، ---- ۴۷۸
السادس: الاستحاضة القلیلة، ---- ۴۷۸
المسألة ۳۱۴ ---- ۴۷۸
المسألة ۳۱۵ ---- ۴۷۸
المسألة ۳۱۶ ---- ۴۷۹

المسألة ۳۱۷ ---- ۴۷۹
المسألة ۳۱۸ ---- ۴۷۹
المسألة ۳۱۹ ---- ۴۷۹
المسألة ۳۲۰ ---- ۴۸۰
الفصل السابع عشر فی واجبات الوضوء ---- ۴۸۰
[الأول: غسل الوجه.] ---- ۴۸۰
المسألة ۳۲۱ ---- ۴۸۰
المسألة ۳۲۲ ---- ۴۸۰
المسألة ۳۲۳ ---- ۴۸۰
المسألة ۳۲۴ ---- ۴۸۱
المسألة ۳۲۵ ---- ۴۸۱
[الثانی: غسل الیدین] ---- ۴۸۱
المسألة ۳۲۶ ---- ۴۸۱
المسألة ۳۲۷ ---- ۴۸۱
المسألة ۳۲۸ ---- ۴۸۲
المسألة ۳۲۹ ---- ۴۸۲
المسألة ۳۳۰ ---- ۴۸۲
المسألة ۳۳۱ ---- ۴۸۲
المسألة ۳۳۲ ---- ۴۸۲
المسألة ۳۳۳ ---- ۴۸۲
[الثالث: المسح علی مقدم الرأس] ---- ۴۸۳
المسألة ۳۳۴ ---- ۴۸۳
المسألة ۳۳۵ ---- ۴۸۳
[الرابع: المسح علی القدمین] ---- ۴۸۳

المسألة ۳۳۶ ---- ۴۸۳
المسألة ۳۳۷ ---- ۴۸۴
المسألة ۳۳۸ ---- ۴۸۴
المسألة ۳۳۹ ---- ۴۸۴
المسألة ۳۴۰ ---- ۴۸۴
المسألة ۳۴۱ ---- ۴۸۴
المسألة ۳۴۲ ---- ۴۸۵
المسألة ۳۴۳ ---- ۴۸۵
المسألة ۳۴۴ ---- ۴۸۵
المسألة ۳۴۵ ---- ۴۸۵
المسألة ۳۴۶ ---- ۴۸۵
المسألة ۳۴۷ ---- ۴۸۵
المسألة ۳۴۸ ---- ۴۸۶
المسألة ۳۴۹ ---- ۴۸۶
المسألة ۳۵۰ ---- ۴۸۶
المسألة ۳۵۱ ---- ۴۸۶
المسألة ۳۵۲ ---- ۴۸۶
المسألة ۳۵۳ ---- ۴۸۶
المسألة ۳۵۴ ---- ۴۸۶
الفصل الثامن عشر فی شرائط الوضوء ---- ۴۸۷
اشارة ---- ۴۸۷
[الأول: إطلاق الماء،] ---- ۴۸۷
المسألة ۳۵۵ ---- ۴۸۷
[الثانی: طهارة الماء،] ---- ۴۸۷

المسألة ۳۵۶ ---- ۴۸۷
[الثالث: طهارة أعضاء الوضوء] ---- ۴۸۷
المسألة ۳۵۷ ---- ۴۸۷
المسألة ۳۵۸ ---- ۴۸۸
[الرابع عدم المانع عن وصول الماء] ---- ۴۸۸
المسألة ۳۵۹ ---- ۴۸۸
[الخامس: ان يكون الماء مباحا] ---- ۴۸۸
المسألة ۳۶۰ ---- ۴۸۸
المسألة ۳۶۱ ---- ۴۸۸
المسألة ۳۶۲ ---- ۴۸۹
المسألة ۳۶۳ ---- ۴۸۹
المسألة ۳۶۴ ---- ۴۸۹
المسألة ۳۶۵ ---- ۴۸۹
المسألة ۳۶۶ ---- ۴۸۹
المسألة ۳۶۷ ---- ۴۹۰
[السادس: ان لا تكون الآنية ذهبا أو فضة،] ---- ۴۹۰
المسألة ۳۶۸ ---- ۴۹۰
المسألة ۳۶۹ ---- ۴۹۰
[السابع: عدم الحظر عليه من استعمال الماء] ---- ۴۹۰
المسألة ۳۷۰ ---- ۴۹۰
[الثامن: سعة الوقت للوضوء و الصلاة،] ---- ۴۹۱
المسألة ۳۷۱ ---- ۴۹۱
[التاسع: المباشرة،] ---- ۴۹۱
المسألة ۳۷۲ ---- ۴۹۱

المسألة ۳۷۳ ---- ۴۹۱
المسألة ۳۷۴ ---- ۴۹۱
[العاشر: الترتيب] ---- ۴۹۲
المسألة ۳۷۵ ---- ۴۹۲
[الحادى عشر: الموالاة.] ---- ۴۹۲
المسألة ۳۷۶ ---- ۴۹۲
المسألة ۳۷۷ ---- ۴۹۲
المسألة ۳۷۸ ---- ۴۹۳
[الثانى عشر: النية.] ---- ۴۹۳
المسألة ۳۷۹ ---- ۴۹۳
المسألة ۳۸۰ ---- ۴۹۳
المسألة ۳۸۱ ---- ۴۹۳
المسألة ۳۸۲ ---- ۴۹۴
المسألة ۳۸۳ ---- ۴۹۴
المسألة ۳۸۴ ---- ۴۹۴
المسألة ۳۸۵ ---- ۴۹۴
المسألة ۳۸۶ ---- ۴۹۴
المسألة ۳۸۷ ---- ۴۹۵
المسألة ۳۸۸ ---- ۴۹۵
المسألة ۳۸۹ ---- ۴۹۵
الفصل التاسع عشر فى أحكام الوضوء ---- ۴۹۵
المسألة ۳۹۰ ---- ۴۹۵
المسألة ۳۹۱ ---- ۴۹۵
المسألة ۳۹۲ ---- ۴۹۶

المسألة ۳۹۳ ---- ۴۹۶
المسألة ۳۹۴ ---- ۴۹۶
المسألة ۳۹۵ ---- ۴۹۶
المسألة ۳۹۶ ---- ۴۹۶
المسألة ۳۹۷ ---- ۴۹۷
المسألة ۳۹۸ ---- ۴۹۷
المسألة ۳۹۹ ---- ۴۹۷
المسألة ۴۰۰ ---- ۴۹۷
المسألة ۴۰۱ ---- ۴۹۷
المسألة ۴۰۲ ---- ۴۹۸
المسألة ۴۰۳ ---- ۴۹۸
الفصل العشرون فی أحکام الجبائر ---- ۴۹۸
المسألة ۴۰۴ ---- ۴۹۸
المسألة ۴۰۵ ---- ۴۹۸
المسألة ۴۰۶ ---- ۴۹۹
المسألة ۴۰۷ ---- ۴۹۹
المسألة ۴۰۸ ---- ۴۹۹
المسألة ۴۰۹ ---- ۴۹۹
المسألة ۴۱۰ ---- ۴۹۹
المسألة ۴۱۱ ---- ۵۰۰
المسألة ۴۱۲ ---- ۵۰۰
المسألة ۴۱۳ ---- ۵۰۰
المسألة ۴۱۴ ---- ۵۰۰
المسألة ۴۱۵ ---- ۵۰۱

المسألة ۴۱۶ ----- ۵۰۱
المسألة ۴۱۷ ----- ۵۰۱
المسألة ۴۱۸ ----- ۵۰۱
المسألة ۴۱۹ ----- ۵۰۱
المسألة ۴۲۰ ----- ۵۰۱
المسألة ۴۲۱ ----- ۵۰۲
المسألة ۴۲۲ ----- ۵۰۲
المسألة ۴۲۳ ----- ۵۰۲
الفصل الحادی و العشرون فی أحکام دائم الحدث ----- ۵۰۲
المسألة ۴۲۴ ----- ۵۰۲
المسألة ۴۲۵ ----- ۵۰۲
المسألة ۴۲۶ ----- ۵۰۳
المسألة ۴۲۷ ----- ۵۰۳
المسألة ۴۲۸ ----- ۵۰۳
المسألة ۴۲۹ ----- ۵۰۳
المسألة ۴۳۰ ----- ۵۰۳
المسألة ۴۳۱ ----- ۵۰۴
الفصل الثانی و العشرون فی غسل الجنابة ----- ۵۰۴
المسألة ۴۳۲ ----- ۵۰۴
المسألة ۴۳۳ ----- ۵۰۴
المسألة ۴۳۴ ----- ۵۰۴
المسألة ۴۳۵ ----- ۵۰۵
المسألة ۴۳۶ ----- ۵۰۵
المسألة ۴۳۷ ----- ۵۰۵

المسألة ۴۳۸ ----- ۵۰۵
المسألة ۴۳۹ ----- ۵۰۵
المسألة ۴۴۰ ----- ۵۰۶
المسألة ۴۴۱ ----- ۵۰۶
المسألة ۴۴۲ ----- ۵۰۶
المسألة ۴۴۳ ----- ۵۰۶
المسألة ۴۴۴ ----- ۵۰۶
الفصل الثالث و العشرون فی أحکام الجنب ----- ۵۰۷
المسألة ۴۴۵ ----- ۵۰۷
المسألة ۴۴۶ ----- ۵۰۷
المسألة ۴۴۷ ----- ۵۰۷
المسألة ۴۴۸ ----- ۵۰۷
المسألة ۴۴۹ ----- ۵۰۸
المسألة ۴۵۰ ----- ۵۰۸
المسألة ۴۵۱ ----- ۵۰۸
المسألة ۴۵۲ ----- ۵۰۸
المسألة ۴۵۳ ----- ۵۰۹
المسألة ۴۵۴ ----- ۵۰۹
المسألة ۴۵۵ ----- ۵۰۹
المسألة ۴۵۶ ----- ۵۰۹
المسألة ۴۵۷ ----- ۵۰۹
المسألة ۴۵۸ ----- ۵۰۹
المسألة ۴۵۹ ----- ۵۱۰
المسألة ۴۶۰ ----- ۵۱۰

المسألة ۴۶۱ ----- ۵۱۰
المسألة ۴۶۲ ----- ۵۱۰
الفصل الرابع و العشرون فی کیفیة الغسل ----- ۵۱۰
المسألة ۴۶۳ ----- ۵۱۰
المسألة ۴۶۴ ----- ۵۱۱
للغسل کیفیتان. ----- ۵۱۱
[الاولی: الترتیب:] ----- ۵۱۱
المسألة ۴۶۵ ----- ۵۱۱
المسألة ۴۶۶ ----- ۵۱۱
المسألة ۴۶۷ ----- ۵۱۱
المسألة ۴۶۸ ----- ۵۱۲
المسألة ۴۶۹ ----- ۵۱۲
المسألة ۴۷۰ ----- ۵۱۲
[الثانیة: الارتماس.] ----- ۵۱۲
المسألة ۴۷۱ ----- ۵۱۲
المسألة ۴۷۲ ----- ۵۱۲
المسألة ۴۷۳ ----- ۵۱۳
المسألة ۴۷۴ ----- ۵۱۳
المسألة ۴۷۵ ----- ۵۱۳
المسألة ۴۷۶ ----- ۵۱۳
المسألة ۴۷۷ ----- ۵۱۳
المسألة ۴۷۸ ----- ۵۱۳
المسألة ۴۷۹ ----- ۵۱۴
المسألة ۴۸۰ ----- ۵۱۴

المسألة ۴۸۱ ---- ۵۱۴
المسألة ۴۸۲ ---- ۵۱۴
الفصل الخامس و العشرون فی شرائط الغسل و أحکامه ---- ۵۱۴
المسألة ۴۸۳ ---- ۵۱۴
المسألة ۴۸۴ ---- ۵۱۵
المسألة ۴۸۵ ---- ۵۱۵
المسألة ۴۸۶ ---- ۵۱۶
المسألة ۴۸۷ ---- ۵۱۶
المسألة ۴۸۸ ---- ۵۱۶
المسألة ۴۸۹ ---- ۵۱۶
المسألة ۴۹۰ ---- ۵۱۶
المسألة ۴۹۱ ---- ۵۱۶
المسألة ۴۹۲ ---- ۵۱۷
المسألة ۴۹۳ ---- ۵۱۷
المسألة ۴۹۴ ---- ۵۱۷
المسألة ۴۹۵ ---- ۵۱۷
المسألة ۴۹۶ ---- ۵۱۸
المسألة ۴۹۷ ---- ۵۱۸
المسألة ۴۹۸ ---- ۵۱۸
المسألة ۴۹۹ ---- ۵۱۸
المسألة ۵۰۰ ---- ۵۱۹
المسألة ۵۰۱ ---- ۵۱۹
المسألة ۵۰۲ ---- ۵۱۹
المسألة ۵۰۳ ---- ۵۱۹

المسألة ۵۰۴ ----- ۵۱۹
الفصل السادس و العشرون فی الحیض ----- ۵۱۹
المسألة ۵۰۵ ----- ۵۲۰
المسألة ۵۰۶ ----- ۵۲۰
المسألة ۵۰۷ ----- ۵۲۰
المسألة ۵۰۸ ----- ۵۲۰
المسألة ۵۰۹ ----- ۵۲۰
المسألة ۵۱۰ ----- ۵۲۱
المسألة ۵۱۱ ----- ۵۲۱
المسألة ۵۱۲ ----- ۵۲۱
المسألة ۵۱۳ ----- ۵۲۱
المسألة ۵۱۴ ----- ۵۲۲
المسألة ۵۱۵ ----- ۵۲۲
المسألة ۵۱۶ ----- ۵۲۲
المسألة ۵۱۷ ----- ۵۲۲
المسألة ۵۱۸ ----- ۵۲۳
المسألة ۵۱۹ ----- ۵۲۳
المسألة ۵۲۰ ----- ۵۲۳
المسألة ۵۲۱ ----- ۵۲۳
المسألة ۵۲۲ ----- ۵۲۴
المسألة ۵۲۳ ----- ۵۲۴
المسألة ۵۲۴ ----- ۵۲۴
المسألة ۵۲۵ ----- ۵۲۴
المسألة ۵۲۶ ----- ۵۲۵

المسألة ۵۲۷ ----- ۵۲۵
المسألة ۵۲۸ ----- ۵۲۵
المسألة ۵۲۹ ----- ۵۲۵
المسألة ۵۳۰ ----- ۵۲۶
المسألة ۵۳۱ ----- ۵۲۶
المسألة ۵۳۲ ----- ۵۲۶
المسألة ۵۳۳ ----- ۵۲۶
الفصل السابع و العشرون فی حکم من تجاوز دمها العشرة ----- ۵۲۶
اشارة ----- ۵۲۶
المسألة ۵۳۴ ----- ۵۲۶
المسألة ۵۳۵ ----- ۵۲۷
المسألة ۵۳۶ ----- ۵۲۷
المسألة ۵۳۷ ----- ۵۲۷
المسألة ۵۳۸ ----- ۵۲۸
المسألة ۵۳۹ ----- ۵۲۸
المسألة ۵۴۰ ----- ۵۲۸
المسألة ۵۴۱ ----- ۵۲۸
المسألة ۵۴۲ ----- ۵۲۸
المسألة ۵۴۳ ----- ۵۲۹
المسألة ۵۴۴ ----- ۵۲۹
المسألة ۵۴۵ ----- ۵۲۹
المسألة ۵۴۶ ----- ۵۲۹
المسألة ۵۴۷ ----- ۵۲۹
المسألة ۵۴۸ ----- ۵۲۹

الفصل الثامن و العشرون فی أحکام الحائض ----- ۵۳۰
المسألة ۵۴۹ ----- ۵۳۰
المسألة ۵۵۰ ----- ۵۳۰
المسألة ۵۵۱ ----- ۵۳۰
المسألة ۵۵۲ ----- ۵۳۰
المسألة ۵۵۳ ----- ۵۳۰
المسألة ۵۵۴ ----- ۵۳۰
المسألة ۵۵۵ ----- ۵۳۱
المسألة ۵۵۶ ----- ۵۳۱
المسألة ۵۵۷ ----- ۵۳۱
المسألة ۵۵۸ ----- ۵۳۱
المسألة ۵۵۹ ----- ۵۳۲
المسألة ۵۶۰ ----- ۵۳۲
المسألة ۵۶۱ ----- ۵۳۲
المسألة ۵۶۲ ----- ۵۳۲
المسألة ۵۶۳ ----- ۵۳۲
المسألة ۵۶۴ ----- ۵۳۳
المسألة ۵۶۵ ----- ۵۳۳
المسألة ۵۶۶ ----- ۵۳۳
المسألة ۵۶۷ ----- ۵۳۳
المسألة ۵۶۸ ----- ۵۳۳
المسألة ۵۶۹ ----- ۵۳۴
المسألة ۵۷۰ ----- ۵۳۴
المسألة ۵۷۱ ----- ۵۳۴

المسألة ۵۷۲ ---- ۵۳۴
المسألة ۵۷۳ ---- ۵۳۴
المسألة ۵۷۴ ---- ۵۳۵
المسألة ۵۷۵ ---- ۵۳۵
المسألة ۵۷۶ ---- ۵۳۵
المسألة ۵۷۷ ---- ۵۳۵
المسألة ۵۷۸ ---- ۵۳۵
الفصل التاسع و العشرون فی الاستحاضة ---- ۵۳۶
المسألة ۵۷۹ ---- ۵۳۶
المسألة ۵۸۰ ---- ۵۳۶
المسألة ۵۸۱ ---- ۵۳۶
المسألة ۵۸۲ ---- ۵۳۶
المسألة ۵۸۳ ---- ۵۳۷
المسألة ۵۸۴ ---- ۵۳۷
المسألة ۵۸۵ ---- ۵۳۷
المسألة ۵۸۶ ---- ۵۳۸
المسألة ۵۸۷ ---- ۵۳۸
المسألة ۵۸۸ ---- ۵۳۸
المسألة ۵۸۹ ---- ۵۳۸
المسألة ۵۹۰ ---- ۵۳۸
المسألة ۵۹۱ ---- ۵۳۹
المسألة ۵۹۲ ---- ۵۳۹
المسألة ۵۹۳ ---- ۵۳۹
المسألة ۵۹۴ ---- ۵۳۹

المسألة ۵۹۵ ---- ۵۴۰
المسألة ۵۹۶ ---- ۵۴۰
المسألة ۵۹۷ ---- ۵۴۰
المسألة ۵۹۸ ---- ۵۴۰
المسألة ۵۹۹ ---- ۵۴۰
المسألة ۶۰۰ ---- ۵۴۱
المسألة ۶۰۱ ---- ۵۴۱
المسألة ۶۰۲ ---- ۵۴۱
المسألة ۶۰۳ ---- ۵۴۱
المسألة ۶۰۴ ---- ۵۴۲
المسألة ۶۰۵ ---- ۵۴۲
المسألة ۶۰۶ ---- ۵۴۲
المسألة ۶۰۷ ---- ۵۴۲
الفصل الثلاثون فی النفاس ---- ۵۴۲
المسألة ۶۰۸ ---- ۵۴۲
المسألة ۶۰۹ ---- ۵۴۳
المسألة ۶۱۰ ---- ۵۴۳
المسألة ۶۱۱ ---- ۵۴۳
المسألة ۶۱۲ ---- ۵۴۳
المسألة ۶۱۳ ---- ۵۴۴
المسألة ۶۱۴ ---- ۵۴۴
المسألة ۶۱۵ ---- ۵۴۴
المسألة ۶۱۶ ---- ۵۴۵
المسألة ۶۱۷ ---- ۵۴۵

المسألة ۶۱۸ ----- ۵۴۵
المسألة ۶۱۹ ----- ۵۴۶
المسألة ۶۲۰ ----- ۵۴۶
الفصل الحادی و الثلاثون فی غسل مس المیت ----- ۵۴۶
المسألة ۶۲۱ ----- ۵۴۶
المسألة ۶۲۲ ----- ۵۴۶
المسألة ۶۲۳ ----- ۵۴۷
المسألة ۶۲۴ ----- ۵۴۷
المسألة ۶۲۵ ----- ۵۴۷
المسألة ۶۲۶ ----- ۵۴۷
المسألة ۶۲۷ ----- ۵۴۷
المسألة ۶۲۸ ----- ۵۴۸
المسألة ۶۲۹ ----- ۵۴۸
المسألة ۶۳۰ ----- ۵۴۸
المسألة ۶۳۱ ----- ۵۴۸
المسألة ۶۳۲ ----- ۵۴۸
المسألة ۶۳۳ ----- ۵۴۸
المسألة ۶۳۴ ----- ۵۴۹
الفصل الثانی و الثلاثون فی أحکام الأموات ----- ۵۴۹
المسألة ۶۳۵ ----- ۵۴۹
المسألة ۶۳۶ ----- ۵۴۹
المسألة ۶۳۷ ----- ۵۴۹
المسألة ۶۳۸ ----- ۵۴۹
المسألة ۶۳۹ ----- ۵۵۰

المسألة ۶۴۰ ----- ۵۵۰
المسألة ۶۴۱ ----- ۵۵۰
المسألة ۶۴۲ ----- ۵۵۰
المسألة ۶۴۳ ----- ۵۵۱
المسألة ۶۴۴ ----- ۵۵۱
المسألة ۶۴۵ ----- ۵۵۱
المسألة ۶۴۶ ----- ۵۵۱
المسألة ۶۴۷ ----- ۵۵۱
المسألة ۶۴۸ ----- ۵۵۲
المسألة ۶۴۹ ----- ۵۵۲
المسألة ۶۵۰ ----- ۵۵۲
المسألة ۶۵۱ ----- ۵۵۲
المسألة ۶۵۲ ----- ۵۵۳
المسألة ۶۵۳ ----- ۵۵۳
المسألة ۶۵۴ ----- ۵۵۳
المسألة ۶۵۵ ----- ۵۵۳
المسألة ۶۵۶ ----- ۵۵۴
المسألة ۶۵۷ ----- ۵۵۴
المسألة ۶۵۸ ----- ۵۵۴
المسألة ۶۵۹ ----- ۵۵۴
الفصل الثالث و الثلاثون فی کیفیة غسل المیت ----- ۵۵۴
المسألة ۶۶۰ ----- ۵۵۴
المسألة ۶۶۱ ----- ۵۵۵
المسألة ۶۶۲ ----- ۵۵۵

المسألة ۶۶۳ ----- ۵۵۵
المسألة ۶۶۴ ----- ۵۵۵
المسألة ۶۶۵ ----- ۵۵۶
المسألة ۶۶۶ ----- ۵۵۶
المسألة ۶۶۷ ----- ۵۵۶
المسألة ۶۶۸ ----- ۵۵۶
المسألة ۶۶۹ ----- ۵۵۷
المسألة ۶۷۰ ----- ۵۵۷
المسألة ۶۷۱ ----- ۵۵۷
المسألة ۶۷۲ ----- ۵۵۸
الفصل الرابع و الثلاثون فی شرائط غسل المیت ----- ۵۵۸
المسألة ۶۷۳ ----- ۵۵۸
المسألة ۶۷۴ ----- ۵۵۸
المسألة ۶۷۵ ----- ۵۵۸
المسألة ۶۷۶ ----- ۵۵۸
المسألة ۶۷۷ ----- ۵۵۹
المسألة ۶۷۸ ----- ۵۵۹
المسألة ۶۷۹ ----- ۵۵۹
المسألة ۶۸۰ ----- ۵۶۰
المسألة ۶۸۱ ----- ۵۶۰
المسألة ۶۸۲ ----- ۵۶۰
المسألة ۶۸۳ ----- ۵۶۰
المسألة ۶۸۴ ----- ۵۶۰
المسألة ۶۸۵ ----- ۵۶۰

المسألة ۶۸۶ ----- ۵۶۱
المسألة ۶۸۷ ----- ۵۶۱
المسألة ۶۸۸ ----- ۵۶۱
الفصل الخامس و الثلاثون فی تکفین المیت و تحنیطه ----- ۵۶۱
المسألة ۶۸۹ ----- ۵۶۱
المسألة ۶۹۰ ----- ۵۶۲
المسألة ۶۹۱ ----- ۵۶۲
المسألة ۶۹۲ ----- ۵۶۲
المسألة ۶۹۳ ----- ۵۶۲
المسألة ۶۹۴ ----- ۵۶۲
المسألة ۶۹۵ ----- ۵۶۳
المسألة ۶۹۶ ----- ۵۶۳
المسألة ۶۹۷ ----- ۵۶۳
المسألة ۶۹۸ ----- ۵۶۳
المسألة ۶۹۹ ----- ۵۶۳
المسألة ۷۰۰ ----- ۵۶۳
المسألة ۷۰۱ ----- ۵۶۴
المسألة ۷۰۲ ----- ۵۶۴
المسألة ۷۰۳ ----- ۵۶۴
المسألة ۷۰۴ ----- ۵۶۴
المسألة ۷۰۵ ----- ۵۶۵
المسألة ۷۰۶ ----- ۵۶۵
المسألة ۷۰۷ ----- ۵۶۵
المسألة ۷۰۸ ----- ۵۶۵

المسألة ۷۰۹ ----- ۵۶۵
المسألة ۷۱۰ ----- ۵۶۵
المسألة ۷۱۱ ----- ۵۶۶
المسألة ۷۱۲ ----- ۵۶۶
المسألة ۷۱۳ ----- ۵۶۶
المسألة ۷۱۴ ----- ۵۶۶
المسألة ۷۱۵ ----- ۵۶۶
المسألة ۷۱۶ ----- ۵۶۶
المسألة ۷۱۷ ----- ۵۶۷
المسألة ۷۱۸ ----- ۵۶۷
المسألة ۷۱۹ ----- ۵۶۷
الفصل السادس و الثلاثون فی الصلاة علی المیت ----- ۵۶۷
المسألة ۷۲۰ ----- ۵۶۷
المسألة ۷۲۱ ----- ۵۶۷
المسألة ۷۲۲ ----- ۵۶۸
المسألة ۷۲۳ ----- ۵۶۸
المسألة ۷۲۴ ----- ۵۶۸
المسألة ۷۲۵ ----- ۵۶۸
المسألة ۷۲۶ ----- ۵۶۸
المسألة ۷۲۷ ----- ۵۶۹
المسألة ۷۲۸ ----- ۵۶۹
المسألة ۷۲۹ ----- ۵۶۹
المسألة ۷۳۰ ----- ۵۶۹
المسألة ۷۳۱ ----- ۵۶۹

المسألة ۷۳۲ ----- ۵۶۹
المسألة ۷۳۳ ----- ۵۷۰
المسألة ۷۳۴ ----- ۵۷۰
المسألة ۷۳۵ ----- ۵۷۰
الفصل السابع و الثلاثون فی کیفیة الصلاة علی المیت ----- ۵۷۰
المسألة ۷۳۶ ----- ۵۷۰
المسألة ۷۳۷ ----- ۵۷۰
المسألة ۷۳۸ ----- ۵۷۱
المسألة ۷۳۹ ----- ۵۷۱
المسألة ۷۴۰ ----- ۵۷۱
المسألة ۷۴۱ ----- ۵۷۲
المسألة ۷۴۲ ----- ۵۷۲
المسألة ۷۴۳ ----- ۵۷۲
المسألة ۷۴۴ ----- ۵۷۲
المسألة ۷۴۵ ----- ۵۷۲
المسألة ۷۴۶ ----- ۵۷۳
المسألة ۷۴۷ ----- ۵۷۳
المسألة ۷۴۸ ----- ۵۷۳
المسألة ۷۴۹ ----- ۵۷۳
المسألة ۷۵۰ ----- ۵۷۳
المسألة ۷۵۱ ----- ۵۷۳
المسألة ۷۵۲ ----- ۵۷۴
المسألة ۷۵۳ ----- ۵۷۴
المسألة ۷۵۴ ----- ۵۷۴

الفصل الثامن و الثلاثون فی التشییع ----- ۵۷۴
المسألة ۷۵۵ ----- ۵۷۴
المسألة ۷۵۶ ----- ۵۷۵
المسألة ۷۵۷ ----- ۵۷۵
الفصل التاسع و الثلاثون فی دفن المیت ----- ۵۷۵
المسألة ۷۵۸ ----- ۵۷۵
المسألة ۷۵۹ ----- ۵۷۶
المسألة ۷۶۰ ----- ۵۷۶
المسألة ۷۶۱ ----- ۵۷۶
المسألة ۷۶۲ ----- ۵۷۶
المسألة ۷۶۳ ----- ۵۷۷
المسألة ۷۶۴ ----- ۵۷۷
المسألة ۷۶۵ ----- ۵۷۷
المسألة ۷۶۶ ----- ۵۷۷
المسألة ۷۶۷ ----- ۵۷۷
المسألة ۷۶۸ ----- ۵۷۷
المسألة ۷۶۹ ----- ۵۷۷
المسألة ۷۷۰ ----- ۵۷۸
المسألة ۷۷۱ ----- ۵۷۸
المسألة ۷۷۲ ----- ۵۷۸
المسألة ۷۷۳ ----- ۵۷۹
المسألة ۷۷۴ ----- ۵۷۹
المسألة ۷۷۵ ----- ۵۷۹
المسألة ۷۷۶ ----- ۵۸۰

المسألة ۷۷۷ ---- ۵۸۰
المسألة ۷۷۸ ---- ۵۸۰
المسألة ۷۷۹ ---- ۵۸۰
المسألة ۷۸۰ ---- ۵۸۰
المسألة ۷۸۱ ---- ۵۸۱
المسألة ۷۸۲ ---- ۵۸۱
المسألة ۷۸۳ ---- ۵۸۱
المسألة ۷۸۴ ---- ۵۸۱
المسألة ۷۸۵ ---- ۵۸۱
المسألة ۷۸۶ ---- ۵۸۲
المسألة ۷۸۷ ---- ۵۸۲
المسألة ۷۸۸ ---- ۵۸۲
المسألة ۷۸۹ ---- ۵۸۲
المسألة ۷۹۰ ---- ۵۸۳
المسألة ۷۹۱ ---- ۵۸۳
الفصل الأربعون فی غسل من فرط فی صلاة الکسوفین ---- ۵۸۴
المسألة ۷۹۲ ---- ۵۸۴
الفصل الحادی و الأربعون فی الأغسال المندوبة ---- ۵۸۴
اشارة ---- ۵۸۴
[الأغسال الزمانیة:] ---- ۵۸۴
[غسل الجمعة.] ---- ۵۸۴
المسألة ۷۹۳ ---- ۵۸۴
المسألة ۷۹۴ ---- ۵۸۵
المسألة ۷۹۵ ---- ۵۸۵

المسألة ۷۹۶ ----- ۵۸۵
المسألة ۷۹۷ ----- ۵۸۵
المسألة ۷۹۸ ----- ۵۸۵
المسألة ۷۹۹ ----- ۵۸۵
[أغسال ليالى شهر رمضان،] ----- ۵۸۵
المسألة ۸۰۰ ----- ۵۸۵
المسألة ۸۰۱ ----- ۵۸۶
[غسل يومى العيدين:] ----- ۵۸۶
المسألة ۸۰۲ ----- ۵۸۶
المسألة ۸۰۳ ----- ۵۸۶
المسألة ۸۰۴ ----- ۵۸۶
[الأغسال المكانية.] ----- ۵۸۶
المسألة ۸۰۵ ----- ۵۸۶
المسألة ۸۰۶ ----- ۵۸۷
[الأغسال الفعلية،] ----- ۵۸۷
المسألة ۸۰۷ ----- ۵۸۷
المسألة ۸۰۸ ----- ۵۸۷
المسألة ۸۰۹ ----- ۵۸۷
المسألة ۸۱۰ ----- ۵۸۸
المسألة ۸۱۱ ----- ۵۸۸
المسألة ۸۱۲ ----- ۵۸۸
الفصل الثانى و الأربعون فى مسوغات التيمم ----- ۵۸۸
اشارة ----- ۵۸۸
الأول [فقدان الماء] ----- ۵۸۸

[المسألة ۸۱۳] ----- ۵۸۸
المسألة ۸۱۴ ----- ۵۸۹
المسألة ۸۱۵ ----- ۵۸۹
المسألة ۸۱۶ ----- ۵۸۹
المسألة ۸۱۷ ----- ۵۸۹
المسألة ۸۱۸ ----- ۵۸۹
المسألة ۸۱۹ ----- ۵۹۰
المسألة ۸۲۰ ----- ۵۹۰
المسألة ۸۲۱ ----- ۵۹۰
المسألة ۸۲۲ ----- ۵۹۰
المسألة ۸۲۳ ----- ۵۹۰
المسألة ۸۲۴ ----- ۵۹۰
المسألة ۸۲۵ ----- ۵۹۰
[الثانی عدم الوصول إلی الماء:] ----- ۵۹۱
المسألة ۸۲۶ ----- ۵۹۱
المسألة ۸۲۷ ----- ۵۹۱
المسألة ۸۲۸ ----- ۵۹۱
[الثالث الخوف] ----- ۵۹۱
المسألة ۸۲۹ ----- ۵۹۱
المسألة ۸۳۰ ----- ۵۹۱
المسألة ۸۳۱ ----- ۵۹۲
المسألة ۸۳۲ ----- ۵۹۲
المسألة ۸۳۳ ----- ۵۹۲
المسألة ۸۳۴ ----- ۵۹۳

المسألة ۸۳۵ ---- ۵۹۳
المسألة ۸۳۶ ---- ۵۹۳
[الرابع الحرج:] ---- ۵۹۳
المسألة ۸۳۷ ---- ۵۹۳
[الخامس الاحتیاج إلی الماء الموجود] ---- ۵۹۳
المسألة ۸۳۸ ---- ۵۹۳
المسألة ۸۳۹ ---- ۵۹۴
المسألة ۸۴۰ ---- ۵۹۴
[السادس الابتلاء بواجب شرعی آخر] ---- ۵۹۴
المسألة ۸۴۱ ---- ۵۹۴
[السابع: ضیق الوقت] ---- ۵۹۴
المسألة ۸۴۲ ---- ۵۹۴
المسألة ۸۴۳ ---- ۵۹۵
المسألة ۸۴۴ ---- ۵۹۵
المسألة ۸۴۵ ---- ۵۹۵
المسألة ۸۴۶ ---- ۵۹۵
المسألة ۸۴۷ ---- ۵۹۵
المسألة ۸۴۸ ---- ۵۹۵
المسألة ۸۴۹ ---- ۵۹۶
المسألة ۸۵۰ ---- ۵۹۶
الفصل الثالث و الأربعون فی ما یتیمم به ---- ۵۹۶
المسألة ۸۵۱ ---- ۵۹۶
المسألة ۸۵۲ ---- ۵۹۶
المسألة ۸۵۳ ---- ۵۹۶

المسألة ۸۵۴ ----- ۵۹۷
المسألة ۸۵۵ ----- ۵۹۷
المسألة ۸۵۶ ----- ۵۹۷
المسألة ۸۵۷ ----- ۵۹۷
المسألة ۸۵۸ ----- ۵۹۷
المسألة ۸۵۹ ----- ۵۹۸
المسألة ۸۶۰ ----- ۵۹۸
المسألة ۸۶۱ ----- ۵۹۸
المسألة ۸۶۲ ----- ۵۹۸
الفصل الرابع و الأربعون فی شرائط ما یتمم به ----- ۵۹۸
المسألة ۸۶۳ ----- ۵۹۸
المسألة ۸۶۴ ----- ۵۹۹
المسألة ۸۶۵ ----- ۵۹۹
المسألة ۸۶۶ ----- ۵۹۹
المسألة ۸۶۷ ----- ۵۹۹
المسألة ۸۶۸ ----- ۵۹۹
المسألة ۸۶۹ ----- ۶۰۰
المسألة ۸۷۰ ----- ۶۰۰
المسألة ۸۷۱ ----- ۶۰۰
المسألة ۸۷۲ ----- ۶۰۰
الفصل الخامس و الأربعون فی کیفیة التیمم ----- ۶۰۰
المسألة ۸۷۳ ----- ۶۰۰
المسألة ۸۷۴ ----- ۶۰۱
المسألة ۸۷۵ ----- ۶۰۱

المسألة ۸۷۶ ---- ۶۰۱
المسألة ۸۷۷ ---- ۶۰۱
المسألة ۸۷۸ ---- ۶۰۱
المسألة ۸۷۹ ---- ۶۰۲
المسألة ۸۸۰ ---- ۶۰۲
المسألة ۸۸۱ ---- ۶۰۲
المسألة ۸۸۲ ---- ۶۰۲
المسألة ۸۸۳ ---- ۶۰۲
المسألة ۸۸۴ ---- ۶۰۳
المسألة ۸۸۵ ---- ۶۰۳
المسألة ۸۸۶ ---- ۶۰۳
المسألة ۸۸۷ ---- ۶۰۳
المسألة ۸۸۸ ---- ۶۰۳
المسألة ۸۸۹ ---- ۶۰۳
المسألة ۸۹۰ ---- ۶۰۴
المسألة ۸۹۱ ---- ۶۰۴
المسألة ۸۹۲ ---- ۶۰۴
المسألة ۸۹۳ ---- ۶۰۴
المسألة ۸۹۴ ---- ۶۰۴
المسألة ۸۹۵ ---- ۶۰۵
المسألة ۸۹۶ ---- ۶۰۵
المسألة ۸۹۷ ---- ۶۰۵
الفصل السادس و الأربعون فی أحکام التیمم ---- ۶۰۵
المسألة ۸۹۸ ---- ۶۰۵

المسألة ۸۹۹ ---- ۶۰۵
المسألة ۹۰۰ ---- ۶۰۶
المسألة ۹۰۱ ---- ۶۰۶
المسألة ۹۰۲ ---- ۶۰۶
المسألة ۹۰۳ ---- ۶۰۶
المسألة ۹۰۴ ---- ۶۰۶
المسألة ۹۰۵ ---- ۶۰۶
المسألة ۹۰۶ ---- ۶۰۷
المسألة ۹۰۷ ---- ۶۰۷
المسألة ۹۰۸ ---- ۶۰۷
المسألة ۹۰۹ ---- ۶۰۸
المسألة ۹۱۰ ---- ۶۰۸
المسألة ۹۱۱ ---- ۶۰۸
المسألة ۹۱۲ ---- ۶۰۸
المسألة ۹۱۳ ---- ۶۰۸
المسألة ۹۱۴ ---- ۶۰۸
المسألة ۹۱۵ ---- ۶۰۹
المسألة ۹۱۶ ---- ۶۰۹
المسألة ۹۱۷ ---- ۶۰۹
المسألة ۹۱۸ ---- ۶۰۹
المسألة ۹۱۹ ---- ۶۱۰
المسألة ۹۲۰ ---- ۶۱۰
المسألة ۹۲۱ ---- ۶۱۰
المسألة ۹۲۲ ---- ۶۱۰

المسألة ۹۲۳ ---- ۶۱۰
المسألة ۹۲۴ ---- ۶۱۱
المسألة ۹۲۵ ---- ۶۱۱
المسألة ۹۲۶ ---- ۶۱۱
المسألة ۹۲۷ ---- ۶۱۱
المسألة ۹۲۸ ---- ۶۱۱
کتاب الصلاة ---- ۶۱۲
اشارة ---- ۶۱۲
الفصل الأول فی أعداد الصلاة ---- ۶۱۲
المسألة الأولی ---- ۶۱۲
المسألة الثانیة: ---- ۶۱۳
المسألة الثالثة: ---- ۶۱۳
المسألة الرابعة: ---- ۶۱۳
المسألة الخامسة: ---- ۶۱۴
المسألة السادسة: ---- ۶۱۴
المسألة السابعة: ---- ۶۱۴
الفصل الثانی فی أوقات الفرائض و النوافل ---- ۶۱۴
المسألة الثامنة: ---- ۶۱۴
المسألة التاسعة: ---- ۶۱۵
المسألة العاشرة: ---- ۶۱۵
المسألة ۱۱ ---- ۶۱۵
المسألة ۱۲ ---- ۶۱۶
المسألة ۱۳ ---- ۶۱۶
المسألة ۱۴ ---- ۶۱۷

المسألة ۱۵ ---- ۶۱۷
المسألة ۱۶ ---- ۶۱۸
المسألة ۱۷ ---- ۶۱۸
المسألة ۱۸ ---- ۶۱۸
المسألة ۱۹ ---- ۶۱۸
المسألة ۲۰ ---- ۶۱۹
المسألة ۲۱ ---- ۶۱۹
المسألة ۲۲ ---- ۶۱۹
المسألة ۲۳ ---- ۶۲۰
المسألة ۲۴ ---- ۶۲۰
المسألة ۲۵ ---- ۶۲۰
المسألة ۲۶ ---- ۶۲۰
المسألة ۲۷ ---- ۶۲۰
المسألة ۲۸ ---- ۶۲۰
المسألة ۲۹ ---- ۶۲۰
المسألة ۳۰ ---- ۶۲۱
المسألة ۳۱ ---- ۶۲۱
المسألة ۳۲ ---- ۶۲۲
المسألة ۳۳ ---- ۶۲۲
المسألة ۳۴ ---- ۶۲۲
المسألة ۳۵ ---- ۶۲۳
المسألة ۳۶ ---- ۶۲۳
المسألة ۳۷ ---- ۶۲۳
المسألة ۳۸ ---- ۶۲۴

الفصل الثالث فی أحکام الأوقات ---- ۶۲۴
المسألة ۳۹ ---- ۶۲۴
المسألة ۴۰ ---- ۶۲۴
المسألة ۴۱ ---- ۶۲۵
المسألة ۴۲ ---- ۶۲۵
المسألة ۴۳ ---- ۶۲۵
المسألة ۴۴ ---- ۶۲۵
المسألة ۴۵ ---- ۶۲۵
المسألة ۴۶ ---- ۶۲۵
المسألة ۴۷ ---- ۶۲۶
المسألة ۴۸ ---- ۶۲۶
المسألة ۴۹ ---- ۶۲۶
المسألة ۵۰ ---- ۶۲۶
المسألة ۵۱ ---- ۶۲۷
المسألة ۵۲ ---- ۶۲۷
المسألة ۵۳ ---- ۶۲۷
المسألة ۵۴ ---- ۶۲۸
المسألة ۵۵ ---- ۶۲۸
المسألة ۵۶ ---- ۶۲۸
المسألة ۵۷ ---- ۶۲۸
الفصل الرابع فی القبلة ---- ۶۲۸
المسألة ۵۸ ---- ۶۲۸
المسألة ۵۹ ---- ۶۲۹
المسألة ۶۰ ---- ۶۲۹

المسألة ۶۱ ---- ۶۲۹
المسألة ۶۲ ---- ۶۳۰
المسألة ۶۳ ---- ۶۳۰
المسألة ۶۴ ---- ۶۳۰
المسألة ۶۵ ---- ۶۳۰
المسألة ۶۶ ---- ۶۳۰
المسألة ۶۷ ---- ۶۳۱
المسألة ۶۸ ---- ۶۳۱
المسألة ۶۹ ---- ۶۳۱
المسألة ۷۰ ---- ۶۳۱
المسألة ۷۱ ---- ۶۳۱
المسألة ۷۲ ---- ۶۳۲
المسألة ۷۳ ---- ۶۳۲
المسألة ۷۴ ---- ۶۳۲
المسألة ۷۵ ---- ۶۳۲
المسألة ۷۶ ---- ۶۳۳
الفصل الخامس فی أحکام الاستقبال، و الخلل فی القبلة ---- ۶۳۳
المسألة ۷۷ ---- ۶۳۳
المسألة ۷۸ ---- ۶۳۳
المسألة ۷۹ ---- ۶۳۳
المسألة ۸۰ ---- ۶۳۴
المسألة ۸۱ ---- ۶۳۴
المسألة ۸۲ ---- ۶۳۴
المسألة ۸۳ ---- ۶۳۴

المسألة ۸۴ ---- ۶۳۵
المسألة ۸۵ ---- ۶۳۵
المسألة ۸۶ ---- ۶۳۵
المسألة ۸۷ ---- ۶۳۵
المسألة ۸۸ ---- ۶۳۵
المسألة ۸۹ ---- ۶۳۵
المسألة ۹۰ ---- ۶۳۶
المسألة ۹۱ ---- ۶۳۶
الفصل السادس فی الستر و الساتر ---- ۶۳۶
المسألة ۹۲ ---- ۶۳۶
المسألة ۹۳ ---- ۶۳۶
المسألة ۹۴ ---- ۶۳۷
المسألة ۹۵ ---- ۶۳۷
المسألة ۹۶ ---- ۶۳۷
المسألة ۹۷ ---- ۶۳۷
المسألة ۹۸ ---- ۶۳۷
المسألة ۹۹ ---- ۶۳۸
المسألة ۱۰۰ ---- ۶۳۸
المسألة ۱۰۱ ---- ۶۳۸
المسألة ۱۰۲ ---- ۶۳۸
المسألة ۱۰۳ ---- ۶۳۸
المسألة ۱۰۴ ---- ۶۳۸
المسألة ۱۰۵ ---- ۶۳۹
المسألة ۱۰۶ ---- ۶۳۹

المسألة ۱۰۷ ----- ۶۳۹
المسألة ۱۰۸ ----- ۶۳۹
المسألة ۱۰۹ ----- ۶۳۹
الفصل السابع فی شرائط لباس المصلی ----- ۶۴۰
اشارة ----- ۶۴۰
[الأول: الطهارة] ----- ۶۴۰
المسألة ۱۱۰ ----- ۶۴۰
[الثانی: أن یکون مباحا] ----- ۶۴۰
المسألة ۱۱۱ ----- ۶۴۰
المسألة ۱۱۲ ----- ۶۴۰
المسألة ۱۱۳ ----- ۶۴۰
المسألة ۱۱۴ ----- ۶۴۱
المسألة ۱۱۵ ----- ۶۴۱
المسألة ۱۱۶ ----- ۶۴۱
المسألة ۱۱۷ ----- ۶۴۱
المسألة ۱۱۸ ----- ۶۴۱
الثالث أن لا یکون من أجزاء المیتة، ----- ۶۴۲
المسألة ۱۱۹ ----- ۶۴۲
المسألة ۱۲۰ ----- ۶۴۲
المسألة ۱۲۱ ----- ۶۴۲
المسألة ۱۲۲ ----- ۶۴۲
المسألة ۱۲۳ ----- ۶۴۲
المسألة ۱۲۴ ----- ۶۴۳
المسألة ۱۲۵ ----- ۶۴۳

المسألة ۱۲۶ ---- ۶۴۳
المسألة ۱۲۷ ---- ۶۴۳
المسألة ۱۲۸ ---- ۶۴۳
المسألة ۱۲۹ ---- ۶۴۳
[الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه،] ---- ۶۴۳
المسألة ۱۳۰ ---- ۶۴۳
المسألة ۱۳۱ ---- ۶۴۴
المسألة ۱۳۲ ---- ۶۴۴
المسألة ۱۳۳ ---- ۶۴۴
المسألة ۱۳۴ ---- ۶۴۴
المسألة ۱۳۵ ---- ۶۴۴
[الخامس: أن لا يكون من الذهب] ---- ۶۴۴
المسألة ۱۳۶ ---- ۶۴۴
المسألة ۱۳۷ ---- ۶۴۵
المسألة ۱۳۸ ---- ۶۴۵
المسألة ۱۳۹ ---- ۶۴۵
المسألة ۱۴۰ ---- ۶۴۵
المسألة ۱۴۱ ---- ۶۴۵
المسألة ۱۴۲ ---- ۶۴۵
المسألة ۱۴۳ ---- ۶۴۵
المسألة ۱۴۴ ---- ۶۴۵
المسألة ۱۴۵ ---- ۶۴۶
[السادس: أن لا يكون حريرا خالصا] ---- ۶۴۶
المسألة ۱۴۶ ---- ۶۴۶

المسألة ۱۴۷ ---- ۶۴۶
المسألة ۱۴۸ ---- ۶۴۶
المسألة ۱۴۹ ---- ۶۴۶
المسألة ۱۵۰ ---- ۶۴۷
المسألة ۱۵۱ ---- ۶۴۷
المسألة ۱۵۲ ---- ۶۴۷
المسألة ۱۵۳ ---- ۶۴۷
المسألة ۱۵۴ ---- ۶۴۷
المسألة ۱۵۵ ---- ۶۴۷
المسألة ۱۵۶ ---- ۶۴۷
المسألة ۱۵۷ ---- ۶۴۸
[مسائل] ---- ۶۴۸
المسألة ۱۵۸ ---- ۶۴۸
المسألة ۱۵۹ ---- ۶۴۸
المسألة ۱۶۰ ---- ۶۴۸
المسألة ۱۶۱ ---- ۶۴۹
المسألة ۱۶۲ ---- ۶۴۹
المسألة ۱۶۳ ---- ۶۴۹
المسألة ۱۶۴ ---- ۶۴۹
المسألة ۱۶۵ ---- ۶۴۹
الفصل الثامن فی ما یستحب للمصلی من الثیاب و ما یکره ---- ۶۵۰
المسألة ۱۶۶ ---- ۶۵۰
المسألة ۱۶۷ ---- ۶۵۰
المسألة ۱۶۸ ---- ۶۵۰

المسألة ۱۶۹ ---- ۶۵۰
المسألة ۱۷۰ ---- ۶۵۰
المسألة ۱۷۱ ---- ۶۵۱
المسألة ۱۷۲ ---- ۶۵۱
المسألة ۱۷۳ ---- ۶۵۱
المسألة ۱۷۴ ---- ۶۵۱
الفصل التاسع فی مکان المصلی و شرائطه ---- ۶۵۱
اشارة ---- ۶۵۱
[الأول: أن یکون مباحا،] ---- ۶۵۲
المسألة ۱۷۵ ---- ۶۵۲
المسألة ۱۷۶ ---- ۶۵۲
المسألة ۱۷۷ ---- ۶۵۲
المسألة ۱۷۸ ---- ۶۵۲
المسألة ۱۷۹ ---- ۶۵۳
المسألة ۱۸۰ ---- ۶۵۳
المسألة ۱۸۱ ---- ۶۵۳
المسألة ۱۸۲ ---- ۶۵۳
المسألة ۱۸۳ ---- ۶۵۳
المسألة ۱۸۴ ---- ۶۵۳
المسألة ۱۸۵ ---- ۶۵۳
المسألة ۱۸۶ ---- ۶۵۳
المسألة ۱۸۷ ---- ۶۵۳
المسألة ۱۸۸ ---- ۶۵۴
المسألة ۱۸۹ ---- ۶۵۴

المسألة ۱۹۰ ---- ۶۵۴
المسألة ۱۹۱ ---- ۶۵۴
المسألة ۱۹۲ ---- ۶۵۴
المسألة ۱۹۳ ---- ۶۵۴
المسألة ۱۹۴ ---- ۶۵۵
المسألة ۱۹۵ ---- ۶۵۵
المسألة ۱۹۶ ---- ۶۵۵
المسألة ۱۹۷ ---- ۶۵۵
المسألة ۱۹۸ ---- ۶۵۶
المسألة ۱۹۹ ---- ۶۵۶
[الثانی: أن یکون قارا،] ---- ۶۵۶
المسألة ۲۰۰ ---- ۶۵۶
المسألة ۲۰۱ ---- ۶۵۷
المسألة ۲۰۲ ---- ۶۵۷
[الثالث: أن لا یتقدم علی قبر المعصوم] ---- ۶۵۷
المسألة ۲۰۳ ---- ۶۵۷
[مسائل] ---- ۶۵۷
المسألة ۲۰۴ ---- ۶۵۷
المسألة ۲۰۵ ---- ۶۵۷
المسألة ۲۰۶ ---- ۶۵۸
المسألة ۲۰۷ ---- ۶۵۸
المسألة ۲۰۸ ---- ۶۵۸
المسألة ۲۰۹ ---- ۶۵۸
المسألة ۲۱۰ ---- ۶۵۸

المسألة ۲۱۱ ----- ۶۵۸
الفصل العاشر فی موضع الجبهة فی السجود ----- ۶۵۹
المسألة ۲۱۲ ----- ۶۵۹
المسألة ۲۱۳ ----- ۶۵۹
المسألة ۲۱۴ ----- ۶۵۹
المسألة ۲۱۵ ----- ۶۵۹
المسألة ۲۱۶ ----- ۶۶۰
المسألة ۲۱۷ ----- ۶۶۰
المسألة ۲۱۸ ----- ۶۶۰
المسألة ۲۱۹ ----- ۶۶۰
المسألة ۲۲۰ ----- ۶۶۰
المسألة ۲۲۱ ----- ۶۶۰
المسألة ۲۲۲ ----- ۶۶۰
المسألة ۲۲۳ ----- ۶۶۱
المسألة ۲۲۴ ----- ۶۶۱
المسألة ۲۲۵ ----- ۶۶۱
المسألة ۲۲۶ ----- ۶۶۱
المسألة ۲۲۷ ----- ۶۶۱
المسألة ۲۲۸ ----- ۶۶۲
المسألة ۲۲۹ ----- ۶۶۲
المسألة ۲۳۰ ----- ۶۶۲
المسألة ۲۳۱ ----- ۶۶۲
المسألة ۲۳۲ ----- ۶۶۲
الفصل الحادی عشر فی ما یستحب و ما یکره من الأمکنة ----- ۶۶۳

المسألة ۲۳۳ ---- ۶۶۳
المسألة ۲۳۴ ---- ۶۶۳
المسألة ۲۳۵ ---- ۶۶۳
المسألة ۲۳۶ ---- ۶۶۳
المسألة ۲۳۷ ---- ۶۶۴
المسألة ۲۳۸ ---- ۶۶۴
المسألة ۲۳۹ ---- ۶۶۴
المسألة ۲۴۰ ---- ۶۶۴
المسألة ۲۴۱ ---- ۶۶۵
المسألة ۲۴۲ ---- ۶۶۵
المسألة ۲۴۳ ---- ۶۶۵
المسألة ۲۴۴ ---- ۶۶۵
المسألة ۲۴۵ ---- ۶۶۵
المسألة ۲۴۶ ---- ۶۶۵
المسألة ۲۴۷ ---- ۶۶۵
المسألة ۲۴۸ ---- ۶۶۶
المسألة ۲۴۹ ---- ۶۶۶
المسألة ۲۵۰ ---- ۶۶۶
المسألة ۲۵۱ ---- ۶۶۶
المسألة ۲۵۲ ---- ۶۶۶
المسألة ۲۵۳ ---- ۶۶۷
المسألة ۲۵۴ ---- ۶۶۷
المسألة ۲۵۵ ---- ۶۶۷
الفصل الثانی عشر فی بعض أحکام المسجد ---- ۶۶۷

المسألة ۲۵۶ ----- ۶۶۷
المسألة ۲۵۷ ----- ۶۶۸
المسألة ۲۵۸ ----- ۶۶۸
المسألة ۲۵۹ ----- ۶۶۸
المسألة ۲۶۰ ----- ۶۶۸
المسألة ۲۶۱ ----- ۶۶۸
المسألة ۲۶۲ ----- ۶۶۸
المسألة ۲۶۳ ----- ۶۶۹
المسألة ۲۶۴ ----- ۶۶۹
المسألة ۲۶۵ ----- ۶۶۹
المسألة ۲۶۶ ----- ۶۶۹
المسألة ۲۶۷ ----- ۶۷۰
المسألة ۲۶۸ ----- ۶۷۰
المسألة ۲۶۹ ----- ۶۷۰
المسألة ۲۷۰ ----- ۶۷۰
المسألة ۲۷۱ ----- ۶۷۰
المسألة ۲۷۲ ----- ۶۷۰
المسألة ۲۷۳ ----- ۶۷۱
المسألة ۲۷۴ ----- ۶۷۱
المسألة ۲۷۵ ----- ۶۷۱
المسألة ۲۷۶ ----- ۶۷۱
المسألة ۲۷۷ ----- ۶۷۱
المسألة ۲۷۸ ----- ۶۷۱
المسألة ۲۷۹ ----- ۶۷۱

الفصل الثالث عشر فی الأذان و الإقامة ----- ۶۷۲
المسألة ۲۸۰ ----- ۶۷۲
المسألة ۲۸۱ ----- ۶۷۲
المسألة ۲۸۲ ----- ۶۷۲
المسألة ۲۸۳ ----- ۶۷۲
المسألة ۲۸۴ ----- ۶۷۳
المسألة ۲۸۵ ----- ۶۷۳
المسألة ۲۸۶ ----- ۶۷۳
الفصل الرابع عشر فی شرائط الأذان و الإقامة و أحکامهما ----- ۶۷۳
اشارة ----- ۶۷۳
[أحدها: النیة] ----- ۶۷۳
المسألة ۲۸۷ ----- ۶۷۳
المسألة ۲۸۸ ----- ۶۷۴
المسألة ۲۸۹ ----- ۶۷۴
[الثانی: العقل و الایمان،] ----- ۶۷۴
المسألة ۲۹۰ ----- ۶۷۴
المسألة ۲۹۱ ----- ۶۷۴
[الثالث: الترتیب] ----- ۶۷۴
المسألة ۲۹۲ ----- ۶۷۵
[الرابع: الموالاة] ----- ۶۷۵
المسألة ۲۹۳ ----- ۶۷۵
[الخامس: أدائهما بالعربی الصحیح،] ----- ۶۷۵
المسألة ۲۹۴ ----- ۶۷۵
[السادس: الوقت،] ----- ۶۷۵

المسألة ۲۹۵ ----- ۶۷۵
[السابع: الطهارة و القيام] ----- ۶۷۶
المسألة ۲۹۶ ----- ۶۷۶
المسألة ۲۹۷ ----- ۶۷۶
المسألة ۲۹۸ ----- ۶۷۶
المسألة ۲۹۹ ----- ۶۷۶
المسألة ۳۰۰ ----- ۶۷۶
المسألة ۳۰۱ ----- ۶۷۶
المسألة ۳۰۲ ----- ۶۷۶
المسألة ۳۰۳ ----- ۶۷۷
المسألة ۳۰۴ ----- ۶۷۷
المسألة ۳۰۵ ----- ۶۷۷
المسألة ۳۰۶ ----- ۶۷۷
المسألة ۳۰۷ ----- ۶۷۷
المسألة ۳۰۸ ----- ۶۷۸
المسألة ۳۰۹ ----- ۶۷۸
المسألة ۳۱۰ ----- ۶۷۸
المسألة ۳۱۱ ----- ۶۷۸
المسألة ۳۱۲ ----- ۶۷۸
المسألة ۳۱۳ ----- ۶۷۹
المسألة ۳۱۴ ----- ۶۷۹
المسألة ۳۱۵ ----- ۶۷۹
المسألة ۳۱۶ ----- ۶۷۹
المسألة ۳۱۷ ----- ۶۷۹

المسألة ۳۱۸ ---- ۶۷۹
المسألة ۳۱۹ ---- ۶۷۹
المسألة ۳۲۰ ---- ۶۷۹
المسألة ۳۲۱ ---- ۶۸۰
المسألة ۳۲۲ ---- ۶۸۰
المسألة ۳۲۳ ---- ۶۸۰
المسألة ۳۲۴ ---- ۶۸۰
المسألة ۳۲۵ ---- ۶۸۰
المسألة ۳۲۶ ---- ۶۸۰
المسألة ۳۲۷ ---- ۶۸۰
المسألة ۳۲۸ ---- ۶۸۱
المسألة ۳۲۹ ---- ۶۸۱
المسألة ۳۳۰ ---- ۶۸۱
المسألة ۳۳۱ ---- ۶۸۱
مقدمة ---- ۶۸۱
الفصل الخامس عشر فی نیة الصلاة و أحکامها ---- ۶۸۳
المسألة ۳۳۲ ---- ۶۸۳
المسألة ۳۳۳ ---- ۶۸۳
المسألة ۳۳۴ ---- ۶۸۳
المسألة ۳۳۵ ---- ۶۸۳
المسألة ۳۳۶ ---- ۶۸۴
المسألة ۳۳۷ ---- ۶۸۴
المسألة ۳۳۸ ---- ۶۸۴
المسألة ۳۳۹ ---- ۶۸۴

المسألة ۳۴۰ ---- ۶۸۴
المسألة ۳۴۱ ---- ۶۸۵
المسألة ۳۴۲ ---- ۶۸۵
المسألة ۳۴۳ ---- ۶۸۵
المسألة ۳۴۴ ---- ۶۸۵
المسألة ۳۴۵ ---- ۶۸۵
المسألة ۳۴۶ ---- ۶۸۶
المسألة ۳۴۷ ---- ۶۸۶
المسألة ۳۴۸ ---- ۶۸۶
المسألة ۳۴۹ ---- ۶۸۶
المسألة ۳۵۰ ---- ۶۸۷
المسألة ۳۵۱ ---- ۶۸۷
المسألة ۳۵۲ ---- ۶۸۷
المسألة ۳۵۳ ---- ۶۸۷
المسألة ۳۵۴ ---- ۶۸۷
المسألة ۳۵۵ ---- ۶۸۷
المسألة ۳۵۶ ---- ۶۸۷
المسألة ۳۵۷ ---- ۶۸۸
المسألة ۳۵۸ ---- ۶۸۸
المسألة ۳۵۹ ---- ۶۸۹
المسألة ۳۶۰ ---- ۶۸۹
المسألة ۳۶۱ ---- ۶۸۹
المسألة ۳۶۲ ---- ۶۸۹
المسألة ۳۶۳ ---- ۶۹۰

المسألة ۳۶۴ ---- ۶۹۰
المسألة ۳۶۵ ---- ۶۹۰
المسألة ۳۶۶ ---- ۶۹۰
المسألة ۳۶۷ ---- ۶۹۱
المسألة ۳۶۸ ---- ۶۹۲
المسألة ۳۶۹ ---- ۶۹۲
المسألة ۳۷۰ ---- ۶۹۲
المسألة ۳۷۱ ---- ۶۹۲
المسألة ۳۷۲ ---- ۶۹۳
المسألة ۳۷۳ ---- ۶۹۳
الفصل السادس عشر فی تکبیرة الإحرام ---- ۶۹۳
المسألة ۳۷۴ ---- ۶۹۳
المسألة ۳۷۵ ---- ۶۹۳
المسألة ۳۷۶ ---- ۶۹۴
المسألة ۳۷۷ ---- ۶۹۴
المسألة ۳۷۸ ---- ۶۹۴
المسألة ۳۷۹ ---- ۶۹۴
المسألة ۳۸۰ ---- ۶۹۴
المسألة ۳۸۱ ---- ۶۹۵
المسألة ۳۸۲ ---- ۶۹۵
المسألة ۳۸۳ ---- ۶۹۵
المسألة ۳۸۴ ---- ۶۹۵
المسألة ۳۸۵ ---- ۶۹۵
المسألة ۳۸۶ ---- ۶۹۶

المسألة ۳۸۷ ---- ۶۹۶
الفصل السابع عشر فی القیام ---- ۶۹۶
المسألة ۳۸۸ ---- ۶۹۶
المسألة ۳۸۹ ---- ۶۹۶
المسألة ۳۹۰ ---- ۶۹۷
المسألة ۳۹۱ ---- ۶۹۷
المسألة ۳۹۲ ---- ۶۹۷
المسألة ۳۹۳ ---- ۶۹۷
المسألة ۳۹۴ ---- ۶۹۷
المسألة ۳۹۵ ---- ۶۹۷
المسألة ۳۹۶ ---- ۶۹۸
المسألة ۳۹۷ ---- ۶۹۸
المسألة ۳۹۸ ---- ۶۹۸
المسألة ۳۹۹ ---- ۶۹۸
المسألة ۴۰۰ ---- ۶۹۹
المسألة ۴۰۱ ---- ۶۹۹
المسألة ۴۰۲ ---- ۶۹۹
المسألة ۴۰۳ ---- ۶۹۹
المسألة ۴۰۴ ---- ۶۹۹
المسألة ۴۰۵ ---- ۶۹۹
المسألة ۴۰۶ ---- ۷۰۰
المسألة ۴۰۷ ---- ۷۰۰
المسألة ۴۰۸ ---- ۷۰۰
المسألة ۴۰۹ ---- ۷۰۰

المسألة ۴۱۰ ---- ۷۰۰
المسألة ۴۱۱ ---- ۷۰۱
المسألة ۴۱۲ ---- ۷۰۱
المسألة ۴۱۳ ---- ۷۰۱
المسألة ۴۱۴ ---- ۷۰۱
المسألة ۴۱۵ ---- ۷۰۲
المسألة ۴۱۶ ---- ۷۰۲
المسألة ۴۱۷ ---- ۷۰۲
المسألة ۴۱۸ ---- ۷۰۲
الفصل الثامن عشر فی القراءة ---- ۷۰۲
المسألة ۴۱۹ ---- ۷۰۲
المسألة ۴۲۰ ---- ۷۰۳
المسألة ۴۲۱ ---- ۷۰۳
المسألة ۴۲۲ ---- ۷۰۳
المسألة ۴۲۳ ---- ۷۰۳
المسألة ۴۲۴ ---- ۷۰۴
المسألة ۴۲۵ ---- ۷۰۴
المسألة ۴۲۶ ---- ۷۰۴
المسألة ۴۲۷ ---- ۷۰۵
المسألة ۴۲۸ ---- ۷۰۵
المسألة ۴۲۹ ---- ۷۰۵
المسألة ۴۳۰ ---- ۷۰۵
المسألة ۴۳۱ ---- ۷۰۵
المسألة ۴۳۲ ---- ۷۰۵

المسألة ۴۳۳ ---- ۷۰۵
المسألة ۴۳۴ ---- ۷۰۶
المسألة ۴۳۵ ---- ۷۰۶
المسألة ۴۳۶ ---- ۷۰۶
المسألة ۴۳۷ ---- ۷۰۶
المسألة ۴۳۸ ---- ۷۰۶
المسألة ۴۳۹ ---- ۷۰۷
المسألة ۴۴۰ ---- ۷۰۷
المسألة ۴۴۱ ---- ۷۰۷
المسألة ۴۴۲ ---- ۷۰۷
المسألة ۴۴۳ ---- ۷۰۷
المسألة ۴۴۴ ---- ۷۰۸
المسألة ۴۴۵ ---- ۷۰۸
المسألة ۴۴۶ ---- ۷۰۸
المسألة ۴۴۷ ---- ۷۰۸
المسألة ۴۴۸ ---- ۷۰۸
المسألة ۴۴۹ ---- ۷۰۸
المسألة ۴۵۰ ---- ۷۰۹
المسألة ۴۵۱ ---- ۷۰۹
المسألة ۴۵۲ ---- ۷۰۹
المسألة ۴۵۳ ---- ۷۰۹
المسألة ۴۵۴ ---- ۷۰۹
المسألة ۴۵۵ ---- ۷۰۹
المسألة ۴۵۶ ---- ۷۱۰

المسألة ۴۵۷ ---- ۷۱۰
المسألة ۴۵۸ ---- ۷۱۰
المسألة ۴۵۹ ---- ۷۱۰
المسألة ۴۶۰ ---- ۷۱۱
المسألة ۴۶۱ ---- ۷۱۱
المسألة ۴۶۲ ---- ۷۱۱
المسألة ۴۶۳ ---- ۷۱۱
المسألة ۴۶۴ ---- ۷۱۲
المسألة ۴۶۵ ---- ۷۱۲
المسألة ۴۶۶ ---- ۷۱۲
المسألة ۴۶۷ ---- ۷۱۲
المسألة ۴۶۸ ---- ۷۱۳
المسألة ۴۶۹ ---- ۷۱۳
المسألة ۴۷۰ ---- ۷۱۳
المسألة ۴۷۱ ---- ۷۱۳
المسألة ۴۷۲ ---- ۷۱۳
المسألة ۴۷۳ ---- ۷۱۳
المسألة ۴۷۴ ---- ۷۱۴
المسألة ۴۷۵ ---- ۷۱۴
المسألة ۴۷۶ ---- ۷۱۴
المسألة ۴۷۷ ---- ۷۱۴
المسألة ۴۷۸ ---- ۷۱۴
المسألة ۴۷۹ ---- ۷۱۴
المسألة ۴۸۰ ---- ۷۱۵

المسألة ۴۸۱ ---- ۷۱۵
المسألة ۴۸۲ ---- ۷۱۵
المسألة ۴۸۳ ---- ۷۱۵
الفصل التاسع عشر فی مستحبات القراءة ---- ۷۱۵
المسألة ۴۸۴ ---- ۷۱۵
المسألة ۴۸۵ ---- ۷۱۶
المسألة ۴۸۶ ---- ۷۱۶
المسألة ۴۸۷ ---- ۷۱۶
المسألة ۴۸۸ ---- ۷۱۶
المسألة ۴۸۹ ---- ۷۱۶
المسألة ۴۹۰ ---- ۷۱۷
المسألة ۴۹۱ ---- ۷۱۷
المسألة ۴۹۲ ---- ۷۱۷
المسألة ۴۹۳ ---- ۷۱۷
المسألة ۴۹۴ ---- ۷۱۷
المسألة ۴۹۵ ---- ۷۱۷
المسألة ۴۹۶ ---- ۷۱۸
المسألة ۴۹۷ ---- ۷۱۸
المسألة ۴۹۸ ---- ۷۱۸
الفصل العشرون فی التسبیح أو القراءة فی الأخیرتین ---- ۷۱۸
المسألة ۴۹۹ ---- ۷۱۸
المسألة ۵۰۰ ---- ۷۱۸
المسألة ۵۰۱ ---- ۷۱۹
المسألة ۵۰۲ ---- ۷۱۹

المسألة ۵۰۳ ----- ۷۱۹
المسألة ۵۰۴ ----- ۷۱۹
المسألة ۵۰۵ ----- ۷۱۹
المسألة ۵۰۶ ----- ۷۱۹
المسألة ۵۰۷ ----- ۷۲۰
المسألة ۵۰۸ ----- ۷۲۰
المسألة ۵۰۹ ----- ۷۲۰
المسألة ۵۱۰ ----- ۷۲۰
المسألة ۵۱۱ ----- ۷۲۰
المسألة ۵۱۲ ----- ۷۲۰
المسألة ۵۱۳ ----- ۷۲۱
الفصل الحادی و العشرون فی الرکوع ----- ۷۲۱
المسألة ۵۱۴ ----- ۷۲۱
المسألة ۵۱۵ ----- ۷۲۱
المسألة ۵۱۶ ----- ۷۲۱
المسألة ۵۱۷ ----- ۷۲۲
المسألة ۵۱۸ ----- ۷۲۲
المسألة ۵۱۹ ----- ۷۲۲
المسألة ۵۲۰ ----- ۷۲۲
المسألة ۵۲۱ ----- ۷۲۲
المسألة ۵۲۲ ----- ۷۲۲
المسألة ۵۲۳ ----- ۷۲۳
المسألة ۵۲۴ ----- ۷۲۳
المسألة ۵۲۵ ----- ۷۲۳

المسألة ۵۲۶ ---- ۷۲۳
المسألة ۵۲۷ ---- ۷۲۳
المسألة ۵۲۸ ---- ۷۲۴
المسألة ۵۲۹ ---- ۷۲۴
المسألة ۵۳۰ ---- ۷۲۴
المسألة ۵۳۱ ---- ۷۲۴
المسألة ۵۳۲ ---- ۷۲۵
المسألة ۵۳۳ ---- ۷۲۵
المسألة ۵۳۴ ---- ۷۲۵
المسألة ۵۳۵ ---- ۷۲۵
المسألة ۵۳۶ ---- ۷۲۵
المسألة ۵۳۷ ---- ۷۲۵
المسألة ۵۳۸ ---- ۷۲۶
المسألة ۵۳۹ ---- ۷۲۶
المسألة ۵۴۰ ---- ۷۲۶
المسألة ۵۴۱ ---- ۷۲۶
المسألة ۵۴۲ ---- ۷۲۶
المسألة ۵۴۳ ---- ۷۲۷
المسألة ۵۴۴ ---- ۷۲۷
المسألة ۵۴۵ ---- ۷۲۷
المسألة ۵۴۶ ---- ۷۲۷
المسألة ۵۴۷ ---- ۷۲۷
المسألة ۵۴۸ ---- ۷۲۷
المسألة ۵۴۹ ---- ۷۲۸

المسألة ۵۵۰ ---- ۷۲۸
المسألة ۵۵۱ ---- ۷۲۸
المسألة ۵۵۲ ---- ۷۲۸
الفصل الثانی و العشرون فی سجود الصلاة ---- ۷۲۸
المسألة ۵۵۳ ---- ۷۲۸
المسألة ۵۵۴ ---- ۷۲۸
المسألة ۵۵۵ ---- ۷۲۹
المسألة ۵۵۶ ---- ۷۲۹
المسألة ۵۵۷ ---- ۷۲۹
المسألة ۵۵۸ ---- ۷۲۹
المسألة ۵۵۹ ---- ۷۳۰
المسألة ۵۶۰ ---- ۷۳۰
المسألة ۵۶۱ ---- ۷۳۰
المسألة ۵۶۲ ---- ۷۳۰
المسألة ۵۶۳ ---- ۷۳۰
المسألة ۵۶۴ ---- ۷۳۱
المسألة ۵۶۵ ---- ۷۳۱
المسألة ۵۶۶ ---- ۷۳۱
المسألة ۵۶۷ ---- ۷۳۱
المسألة ۵۶۸ ---- ۷۳۲
المسألة ۵۶۹ ---- ۷۳۲
المسألة ۵۷۰ ---- ۷۳۲
المسألة ۵۷۱ ---- ۷۳۲
المسألة ۵۷۲ ---- ۷۳۲

المسألة ۵۷۳ ---- ۷۳۳
المسألة ۵۷۴ ---- ۷۳۳
المسألة ۵۷۵ ---- ۷۳۳
المسألة ۵۷۶ ---- ۷۳۳
المسألة ۵۷۷ ---- ۷۳۳
المسألة ۵۷۸ ---- ۷۳۴
المسألة ۵۷۹ ---- ۷۳۴
المسألة ۵۸۰ ---- ۷۳۴
المسألة ۵۸۱ ---- ۷۳۴
المسألة ۵۸۲ ---- ۷۳۵
المسألة ۵۸۳ ---- ۷۳۵
المسألة ۵۸۴ ---- ۷۳۵
المسألة ۵۸۵ ---- ۷۳۵
المسألة ۵۸۶ ---- ۷۳۵
المسألة ۵۸۷ ---- ۷۳۶
المسألة ۵۸۸ ---- ۷۳۶
المسألة ۵۸۹ ---- ۷۳۶
المسألة ۵۹۰ ---- ۷۳۶
المسألة ۵۹۱ ---- ۷۳۶
المسألة ۵۹۲ ---- ۷۳۶
المسألة ۵۹۳ ---- ۷۳۷
الفصل الثالث و العشرون فی بقیة أقسام السجود ---- ۷۳۷
المسألة ۵۹۴ ---- ۷۳۷
المسألة ۵۹۵ ---- ۷۳۷

المسألة ۵۹۶ ----- ۷۳۷
المسألة ۵۹۷ ----- ۷۳۸
المسألة ۵۹۸ ----- ۷۳۸
المسألة ۵۹۹ ----- ۷۳۸
المسألة ۶۰۰ ----- ۷۳۸
المسألة ۶۰۱ ----- ۷۳۸
المسألة ۶۰۲ ----- ۷۳۸
المسألة ۶۰۳ ----- ۷۳۸
المسألة ۶۰۴ ----- ۷۳۹
المسألة ۶۰۵ ----- ۷۳۹
المسألة ۶۰۶ ----- ۷۳۹
المسألة ۶۰۷ ----- ۷۳۹
المسألة ۶۰۸ ----- ۷۳۹
المسألة ۶۰۹ ----- ۷۳۹
المسألة ۶۱۰ ----- ۷۴۰
المسألة ۶۱۱ ----- ۷۴۰
المسألة ۶۱۲ ----- ۷۴۰
المسألة ۶۱۳ ----- ۷۴۰
المسألة ۶۱۴ ----- ۷۴۰
المسألة ۶۱۵ ----- ۷۴۱
المسألة ۶۱۶ ----- ۷۴۱
المسألة ۶۱۷ ----- ۷۴۱
المسألة ۶۱۸ ----- ۷۴۲
الفصل الرابع و العشرون فی التشهد ----- ۷۴۲

المسألة ۶۱۹ ----- ۷۴۲
المسألة ۶۲۰ ----- ۷۴۲
المسألة ۶۲۱ ----- ۷۴۲
المسألة ۶۲۲ ----- ۷۴۳
المسألة ۶۲۳ ----- ۷۴۳
المسألة ۶۲۴ ----- ۷۴۳
الفصل الخامس و العشرون فی التسلیم ----- ۷۴۳
المسألة ۶۲۵ ----- ۷۴۳
المسألة ۶۲۶ ----- ۷۴۴
المسألة ۶۲۷ ----- ۷۴۴
المسألة ۶۲۸ ----- ۷۴۴
المسألة ۶۲۹ ----- ۷۴۴
المسألة ۶۳۰ ----- ۷۴۴
المسألة ۶۳۱ ----- ۷۴۴
المسألة ۶۳۲ ----- ۷۴۵
المسألة ۶۳۳ ----- ۷۴۵
المسألة ۶۳۴ ----- ۷۴۵
الفصل السادس و العشرون فی الترتیب و الموالاة ----- ۷۴۵
المسألة ۶۳۵ ----- ۷۴۵
المسألة ۶۳۶ ----- ۷۴۵
المسألة ۶۳۷ ----- ۷۴۶
المسألة ۶۳۸ ----- ۷۴۶
المسألة ۶۳۹ ----- ۷۴۶
المسألة ۶۴۰ ----- ۷۴۷

المسألة ۶۴۱ ----- ۷۴۷
المسألة ۶۴۲ ----- ۷۴۷
الفصل السابع و العشرون فی القنوت ----- ۷۴۷
المسألة ۶۴۳ ----- ۷۴۷
المسألة ۶۴۴ ----- ۷۴۸
المسألة ۶۴۵ ----- ۷۴۸
المسألة ۶۴۶ ----- ۷۴۸
المسألة ۶۴۷ ----- ۷۴۸
المسألة ۶۴۸ ----- ۷۴۸
المسألة ۶۴۹ ----- ۷۴۹
المسألة ۶۵۰ ----- ۷۴۹
المسألة ۶۵۱ ----- ۷۴۹
المسألة ۶۵۲ ----- ۷۴۹
المسألة ۶۵۳ ----- ۷۴۹
المسألة ۶۵۴ ----- ۷۵۰
المسألة ۶۵۵ ----- ۷۵۰
المسألة ۶۵۶ ----- ۷۵۰
المسألة ۶۵۷ ----- ۷۵۰
الفصل الثامن و العشرون فی التعقیب ----- ۷۵۰
المسألة ۶۵۸ ----- ۷۵۰
المسألة ۶۵۹ ----- ۷۵۱
المسألة ۶۶۰ ----- ۷۵۱
المسألة ۶۶۱ ----- ۷۵۱
المسألة ۶۶۲ ----- ۷۵۱

المسألة ۶۶۳ ----- ۷۵۲
المسألة ۶۶۴ ----- ۷۵۲
المسألة ۶۶۵ ----- ۷۵۲
المسألة ۶۶۶ ----- ۷۵۲
المسألة ۶۶۷ ----- ۷۵۳
المسألة ۶۶۸ ----- ۷۵۳
الفصل التاسع و العشرون فی ما ینافی الصلاة ----- ۷۵۴
المسألة ۶۶۹ ----- ۷۵۴
المسألة ۶۷۰ ----- ۷۵۴
المسألة ۶۷۱ ----- ۷۵۴
المسألة ۶۷۲ ----- ۷۵۵
المسألة ۶۷۳ ----- ۷۵۵
المسألة ۶۷۴ ----- ۷۵۵
المسألة ۶۷۵ ----- ۷۵۵
المسألة ۶۷۶ ----- ۷۵۵
المسألة ۶۷۷ ----- ۷۵۵
المسألة ۶۷۸ ----- ۷۵۶
المسألة ۶۷۹ ----- ۷۵۶
المسألة ۶۸۰ ----- ۷۵۶
المسألة ۶۸۱ ----- ۷۵۶
المسألة ۶۸۲ ----- ۷۵۶
المسألة ۶۸۳ ----- ۷۵۶
المسألة ۶۸۴ ----- ۷۵۷
المسألة ۶۸۵ ----- ۷۵۷

المسألة ۶۸۶ ---- ۷۵۷
المسألة ۶۸۷ ---- ۷۵۷
المسألة ۶۸۸ ---- ۷۵۷
المسألة ۶۸۹ ---- ۷۵۸
المسألة ۶۹۰ ---- ۷۵۸
المسألة ۶۹۱ ---- ۷۵۸
المسألة ۶۹۲ ---- ۷۵۸
المسألة ۶۹۳ ---- ۷۵۸
المسألة ۶۹۴ ---- ۷۵۸
المسألة ۶۹۵ ---- ۷۵۹
المسألة ۶۹۶ ---- ۷۵۹
المسألة ۶۹۷ ---- ۷۵۹
المسألة ۶۹۸ ---- ۷۵۹
المسألة ۶۹۹ ---- ۷۵۹
المسألة ۷۰۰ ---- ۷۵۹
المسألة ۷۰۱ ---- ۷۶۰
المسألة ۷۰۲ ---- ۷۶۰
المسألة ۷۰۳ ---- ۷۶۰
المسألة ۷۰۴ ---- ۷۶۰
المسألة ۷۰۵ ---- ۷۶۰
المسألة ۷۰۶ ---- ۷۶۰
المسألة ۷۰۷ ---- ۷۶۱
المسألة ۷۰۸ ---- ۷۶۱
المسألة ۷۰۹ ---- ۷۶۱

المسألة ۷۱۰ ---- ۷۶۱
المسألة ۷۱۱ ---- ۷۶۱
المسألة ۷۱۲ ---- ۷۶۱
المسألة ۷۱۳ ---- ۷۶۲
المسألة ۷۱۴ ---- ۷۶۲
المسألة ۷۱۵ ---- ۷۶۲
المسألة ۷۱۶ ---- ۷۶۲
المسألة ۷۱۷ ---- ۷۶۲
المسألة ۷۱۸ ---- ۷۶۳
المسألة ۷۱۹ ---- ۷۶۳
المسألة ۷۲۰ ---- ۷۶۳
المسألة ۷۲۱ ---- ۷۶۳
المسألة ۷۲۲ ---- ۷۶۳
المسألة ۷۲۳ ---- ۷۶۴
المسألة ۷۲۴ ---- ۷۶۴
المسألة ۷۲۵ ---- ۷۶۴
المسألة ۷۲۶ ---- ۷۶۴
المسألة ۷۲۷ ---- ۷۶۴
المسألة ۷۲۸ ---- ۷۶۴
المسألة ۷۲۹ ---- ۷۶۵
المسألة ۷۳۰ ---- ۷۶۵
المسألة ۷۳۱ ---- ۷۶۵
المسألة ۷۳۲ ---- ۷۶۵
المسألة ۷۳۳ ---- ۷۶۵

المسألة ۷۳۴ ---- ۷۶۶
المسألة ۷۳۵ ---- ۷۶۶
المسألة ۷۳۶ ---- ۷۶۶
الفصل الثلاثون فی الخلل الواقع فی الصلاة ---- ۷۶۶
المسألة ۷۳۷ ---- ۷۶۶
المسألة ۷۳۸ ---- ۷۶۷
المسألة ۷۳۹ ---- ۷۶۷
المسألة ۷۴۰ ---- ۷۶۷
المسألة ۷۴۱ ---- ۷۶۷
المسألة ۷۴۲ ---- ۷۶۷
المسألة ۷۴۳ ---- ۷۶۸
المسألة ۷۴۴ ---- ۷۶۸
المسألة ۷۴۵ ---- ۷۶۸
المسألة ۷۴۶ ---- ۷۶۸
المسألة ۷۴۷ ---- ۷۶۸
المسألة ۷۴۸ ---- ۷۶۸
المسألة ۷۴۹ ---- ۷۶۹
المسألة ۷۵۰ ---- ۷۶۹
المسألة ۷۵۱ ---- ۷۶۹
المسألة ۷۵۲ ---- ۷۶۹
المسألة ۷۵۳ ---- ۷۶۹
المسألة ۷۵۴ ---- ۷۷۰
المسألة ۷۵۵ ---- ۷۷۰
المسألة ۷۵۶ ---- ۷۷۰

المسألة ۷۵۷ ---- ۷۷۰
المسألة ۷۵۸ ---- ۷۷۰
المسألة ۷۵۹ ---- ۷۷۱
المسألة ۷۶۰ ---- ۷۷۱
المسألة ۷۶۱ ---- ۷۷۱
المسألة ۷۶۲ ---- ۷۷۱
المسألة ۷۶۳ ---- ۷۷۱
المسألة ۷۶۴ ---- ۷۷۲
المسألة ۷۶۵ ---- ۷۷۲
المسألة ۷۶۶ ---- ۷۷۲
المسألة ۷۶۷ ---- ۷۷۳
المسألة ۷۶۸ ---- ۷۷۳
المسألة ۷۶۹ ---- ۷۷۳
المسألة ۷۷۰ ---- ۷۷۳
الفصل الحادی و الثلاثون فی الشک فی الصلاة و أفعالها ---- ۷۷۳
المسألة ۷۷۱ ---- ۷۷۳
المسألة ۷۷۲ ---- ۷۷۴
المسألة ۷۷۳ ---- ۷۷۴
المسألة ۷۷۴ ---- ۷۷۴
المسألة ۷۷۵ ---- ۷۷۴
المسألة ۷۷۶ ---- ۷۷۵
المسألة ۷۷۷ ---- ۷۷۵
المسألة ۷۷۸ ---- ۷۷۵
المسألة ۷۷۹ ---- ۷۷۵

المسألة ۷۸۰ ---- ۷۷۵
المسألة ۷۸۱ ---- ۷۷۶
المسألة ۷۸۲ ---- ۷۷۶
المسألة ۷۸۳ ---- ۷۷۶
المسألة ۷۸۴ ---- ۷۷۶
المسألة ۷۸۵ ---- ۷۷۷
المسألة ۷۸۶ ---- ۷۷۷
المسألة ۷۸۷ ---- ۷۷۷
المسألة ۷۸۸ ---- ۷۷۷
المسألة ۷۸۹ ---- ۷۷۸
المسألة ۷۹۰ ---- ۷۷۸
المسألة ۷۹۱ ---- ۷۷۸
المسألة ۷۹۲ ---- ۷۷۹
المسألة ۷۹۳ ---- ۷۷۹
الفصل الثانی و الثلاثون فی الشک فی عدد الرکعات ---- ۷۷۹
المسألة ۷۹۴ ---- ۷۷۹
المسألة ۷۹۵ ---- ۷۷۹
المسألة ۷۹۶ ---- ۷۸۰
المسألة ۷۹۷ ---- ۷۸۰
المسألة ۷۹۸ ---- ۷۸۰
المسألة ۷۹۹ ---- ۷۸۰
المسألة ۸۰۰ ---- ۷۸۰
المسألة ۸۰۱ ---- ۷۸۰
المسألة ۸۰۲ ---- ۷۸۱

المسألة ۸۰۳ ---- ۷۸۱
المسألة ۸۰۴ ---- ۷۸۱
المسألة ۸۰۵ ---- ۷۸۱
المسألة ۸۰۶ ---- ۷۸۱
المسألة ۸۰۷ ---- ۷۸۲
المسألة ۸۰۸ ---- ۷۸۲
المسألة ۸۰۹ ---- ۷۸۲
المسألة ۸۱۰ ---- ۷۸۲
المسألة ۸۱۱ ---- ۷۸۳
المسألة ۸۱۲ ---- ۷۸۳
المسألة ۸۱۳ ---- ۷۸۳
المسألة ۸۱۴ ---- ۷۸۴
المسألة ۸۱۵ ---- ۷۸۴
المسألة ۸۱۶ ---- ۷۸۴
المسألة ۸۱۷ ---- ۷۸۵
المسألة ۸۱۸ ---- ۷۸۵
المسألة ۸۱۹ ---- ۷۸۵
المسألة ۸۲۰ ---- ۷۸۵
المسألة ۸۲۱ ---- ۷۸۵
المسألة ۸۲۲ ---- ۷۸۶
المسألة ۸۲۳ ---- ۷۸۶
المسألة ۸۲۴ ---- ۷۸۶
المسألة ۸۲۵ ---- ۷۸۶
المسألة ۸۲۶ ---- ۷۸۶

المسألة ۸۲۷ ---- ۷۸۷
المسألة ۸۲۸ ---- ۷۸۷
المسألة ۸۲۹ ---- ۷۸۷
المسألة ۸۳۰ ---- ۷۸۷
المسألة ۸۳۱ ---- ۷۸۸
المسألة ۸۳۲ ---- ۷۸۸
المسألة ۸۳۳ ---- ۷۸۸
المسألة ۸۳۴ ---- ۷۸۸
المسألة ۸۳۵ ---- ۷۸۸
المسألة ۸۳۶ ---- ۷۸۹
المسألة ۸۳۷ ---- ۷۸۹
المسألة ۸۳۸ ---- ۷۸۹
المسألة ۸۳۹ ---- ۷۸۹
المسألة ۸۴۰ ---- ۷۹۰
المسألة ۸۴۱ ---- ۷۹۰
المسألة ۸۴۲ ---- ۷۹۰
المسألة ۸۴۳ ---- ۷۹۰
المسألة ۸۴۴ ---- ۷۹۰
المسألة ۸۴۵ ---- ۷۹۰
المسألة ۸۴۶ ---- ۷۹۱
المسألة ۸۴۷ ---- ۷۹۱
الفصل الثالث و الثلاثون فی الشکوک التی لا یلتفت إلیها ---- ۷۹۱
المسألة ۸۴۸ ---- ۷۹۱
المسألة ۸۴۹ ---- ۷۹۲

المسألة ۸۵۰ ---- ۷۹۲
المسألة ۸۵۱ ---- ۷۹۲
المسألة ۸۵۲ ---- ۷۹۳
المسألة ۸۵۳ ---- ۷۹۳
المسألة ۸۵۴ ---- ۷۹۳
المسألة ۸۵۵ ---- ۷۹۴
المسألة ۸۵۶ ---- ۷۹۴
المسألة ۸۵۷ ---- ۷۹۴
المسألة ۸۵۸ ---- ۷۹۴
المسألة ۸۵۹ ---- ۷۹۴
المسألة ۸۶۰ ---- ۷۹۵
المسألة ۸۶۱ ---- ۷۹۵
المسألة ۸۶۲ ---- ۷۹۵
المسألة ۸۶۳ ---- ۷۹۵
المسألة ۸۶۴ ---- ۷۹۶
المسألة ۸۶۵ ---- ۷۹۶
المسألة ۸۶۶ ---- ۷۹۷
المسألة ۸۶۷ ---- ۷۹۷
المسألة ۸۶۸ ---- ۷۹۷
المسألة ۸۶۹ ---- ۷۹۷
المسألة ۸۷۰ ---- ۷۹۷
المسألة ۸۷۱ ---- ۷۹۷
المسألة ۸۷۲ ---- ۷۹۷
المسألة ۸۷۳ ---- ۷۹۸

المسألة ۸۷۴ ---- ۷۹۸
المسألة ۸۷۵ ---- ۷۹۸
الفصل الرابع و الثلاثون فی قضاء الأجزاء المنسیة ---- ۷۹۹
المسألة ۸۷۶ ---- ۷۹۹
المسألة ۸۷۷ ---- ۷۹۹
المسألة ۸۷۸ ---- ۷۹۹
المسألة ۸۷۹ ---- ۷۹۹
المسألة ۸۸۰ ---- ۸۰۰
المسألة ۸۸۱ ---- ۸۰۰
المسألة ۸۸۲ ---- ۸۰۰
المسألة ۸۸۳ ---- ۸۰۰
المسألة ۸۸۴ ---- ۸۰۰
المسألة ۸۸۵ ---- ۸۰۱
المسألة ۸۸۶ ---- ۸۰۱
المسألة ۸۸۷ ---- ۸۰۱
المسألة ۸۸۸ ---- ۸۰۱
المسألة ۸۸۹ ---- ۸۰۱
المسألة ۸۹۰ ---- ۸۰۱
المسألة ۸۹۱ ---- ۸۰۲
المسألة ۸۹۲ ---- ۸۰۲
المسألة ۸۹۳ ---- ۸۰۲
المسألة ۸۹۴ ---- ۸۰۲
المسألة ۸۹۵ ---- ۸۰۲
المسألة ۸۹۶ ---- ۸۰۲

المسألة ۸۹۷ ----- ۸۰۳
الفصل الخامس و الثلاثون فی سجود السهو ----- ۸۰۳
المسألة ۸۹۸ ----- ۸۰۳
المسألة ۸۹۹ ----- ۸۰۳
المسألة ۹۰۰ ----- ۸۰۳
المسألة ۹۰۱ ----- ۸۰۳
المسألة ۹۰۲ ----- ۸۰۴
المسألة ۹۰۳ ----- ۸۰۴
المسألة ۹۰۴ ----- ۸۰۴
المسألة ۹۰۵ ----- ۸۰۴
المسألة ۹۰۶ ----- ۸۰۴
المسألة ۹۰۷ ----- ۸۰۴
المسألة ۹۰۸ ----- ۸۰۵
المسألة ۹۰۹ ----- ۸۰۵
المسألة ۹۱۰ ----- ۸۰۵
المسألة ۹۱۱ ----- ۸۰۵
المسألة ۹۱۲ ----- ۸۰۵
المسألة ۹۱۳ ----- ۸۰۵
المسألة ۹۱۴ ----- ۸۰۶
المسألة ۹۱۵ ----- ۸۰۶
المسألة ۹۱۶ ----- ۸۰۶
المسألة ۹۱۷ ----- ۸۰۶
المسألة ۹۱۸ ----- ۸۰۶
المسألة ۹۱۹ ----- ۸۰۷

المسألة ۹۲۰ ----- ۸۰۷
المسألة ۹۲۱ ----- ۸۰۷
المسألة ۹۲۲ ----- ۸۰۷
الفصل السادس و الثلاثون فی بعض فروع الشک ----- ۸۰۷
المسألة ۹۲۳ ----- ۸۰۷
المسألة ۹۲۴ ----- ۸۰۷
المسألة ۹۲۵ ----- ۸۰۸
المسألة ۹۲۶ ----- ۸۰۸
المسألة ۹۲۷ ----- ۸۰۸
المسألة ۹۲۸ ----- ۸۰۹
المسألة ۹۲۹ ----- ۸۰۹
المسألة ۹۳۰ ----- ۸۰۹
المسألة ۹۳۱ ----- ۸۰۹
المسألة ۹۳۲ ----- ۸۰۹
المسألة ۹۳۳ ----- ۸۱۰
المسألة ۹۳۴ ----- ۸۱۰
المسألة ۹۳۵ ----- ۸۱۰
المسألة ۹۳۶ ----- ۸۱۰
الفصل السابع و الثلاثون فی صلاة القضاء ----- ۸۱۰
المسألة ۹۳۷ ----- ۸۱۱
المسألة ۹۳۸ ----- ۸۱۱
المسألة ۹۳۹ ----- ۸۱۱
المسألة ۹۴۰ ----- ۸۱۱
المسألة ۹۴۱ ----- ۸۱۱

المسألة ۹۴۲ ---- ۸۱۱
المسألة ۹۴۳ ---- ۸۱۲
المسألة ۹۴۴ ---- ۸۱۲
المسألة ۹۴۵ ---- ۸۱۲
المسألة ۹۴۶ ---- ۸۱۲
المسألة ۹۴۷ ---- ۸۱۲
المسألة ۹۴۸ ---- ۸۱۲
المسألة ۹۴۹ ---- ۸۱۳
المسألة ۹۵۰ ---- ۸۱۳
المسألة ۹۵۱ ---- ۸۱۳
المسألة ۹۵۲ ---- ۸۱۳
المسألة ۹۵۳ ---- ۸۱۳
المسألة ۹۵۴ ---- ۸۱۳
المسألة ۹۵۵ ---- ۸۱۴
المسألة ۹۵۶ ---- ۸۱۴
المسألة ۹۵۷ ---- ۸۱۴
المسألة ۹۵۸ ---- ۸۱۴
المسألة ۹۵۹ ---- ۸۱۴
المسألة ۹۶۰ ---- ۸۱۵
المسألة ۹۶۱ ---- ۸۱۵
المسألة ۹۶۲ ---- ۸۱۵
المسألة ۹۶۳ ---- ۸۱۵
المسألة ۹۶۴ ---- ۸۱۶
المسألة ۹۶۵ ---- ۸۱۶

المسألة ۹۶۶ ---- ۸۱۶
المسألة ۹۶۷ ---- ۸۱۶
المسألة ۹۶۸ ---- ۸۱۶
المسألة ۹۶۹ ---- ۸۱۶
المسألة ۹۷۰ ---- ۸۱۷
المسألة ۹۷۱ ---- ۸۱۷
المسألة ۹۷۲ ---- ۸۱۷
المسألة ۹۷۳ ---- ۸۱۷
المسألة ۹۷۴ ---- ۸۱۷
المسألة ۹۷۵ ---- ۸۱۷
المسألة ۹۷۶ ---- ۸۱۸
المسألة ۹۷۷ ---- ۸۱۸
المسألة ۹۷۸ ---- ۸۱۸
المسألة ۹۷۹ ---- ۸۱۸
المسألة ۹۸۰ ---- ۸۱۹
المسألة ۹۸۱ ---- ۸۱۹
المسألة ۹۸۲ ---- ۸۱۹
المسألة ۹۸۳ ---- ۸۱۹
المسألة ۹۸۴ ---- ۸۱۹
المسألة ۹۸۵ ---- ۸۱۹
المسألة ۹۸۶ ---- ۸۱۹
المسألة ۹۸۷ ---- ۸۲۰
المسألة ۹۸۸ ---- ۸۲۰
المسألة ۹۸۹ ---- ۸۲۰

المسألة ۹۹۰ ---- ۸۲۰
المسألة ۹۹۱ ---- ۸۲۰
المسألة ۹۹۲ ---- ۸۲۰
المسألة ۹۹۳ ---- ۸۲۱
المسألة ۹۹۴ ---- ۸۲۱
المسألة ۹۹۵ ---- ۸۲۱
المسألة ۹۹۶ ---- ۸۲۱
المسألة ۹۹۷ ---- ۸۲۱
الفصل الثامن و الثلاثون فی صلاة الاستئجار ---- ۸۲۱
المسألة ۹۹۸ ---- ۸۲۱
المسألة ۹۹۹ ---- ۸۲۲
المسألة ۱۰۰۰ ---- ۸۲۲
المسألة ۱۰۰۱ ---- ۸۲۲
المسألة ۱۰۰۲ ---- ۸۲۲
المسألة ۱۰۰۳ ---- ۸۲۲
المسألة ۱۰۰۴ ---- ۸۲۲
المسألة ۱۰۰۵ ---- ۸۲۳
المسألة ۱۰۰۶ ---- ۸۲۳
المسألة ۱۰۰۷ ---- ۸۲۳
المسألة ۱۰۰۸ ---- ۸۲۳
المسألة ۱۰۰۹ ---- ۸۲۴
المسألة ۱۰۱۰ ---- ۸۲۴
المسألة ۱۰۱۱ ---- ۸۲۴
المسألة ۱۰۱۲ ---- ۸۲۴

المسألة ۱۰۱۳ ---- ۸۲۵
المسألة ۱۰۱۴ ---- ۸۲۵
المسألة ۱۰۱۵ ---- ۸۲۵
المسألة ۱۰۱۶ ---- ۸۲۵
المسألة ۱۰۱۷ ---- ۸۲۵
المسألة ۱۰۱۸ ---- ۸۲۶
المسألة ۱۰۱۹ ---- ۸۲۶
المسألة ۱۰۲۰ ---- ۸۲۶
المسألة ۱۰۲۱ ---- ۸۲۶
المسألة ۱۰۲۲ ---- ۸۲۶
المسألة ۱۰۲۳ ---- ۸۲۷
المسألة ۱۰۲۴ ---- ۸۲۷
المسألة ۱۰۲۵ ---- ۸۲۷
المسألة ۱۰۲۶ ---- ۸۲۷
المسألة ۱۰۲۷ ---- ۸۲۷
الفصل التاسع و الثلاثون فی صلاة الجماعة و شرائطها ---- ۸۲۸
المسألة ۱۰۲۸ ---- ۸۲۸
المسألة ۱۰۲۹ ---- ۸۲۸
المسألة ۱۰۳۰ ---- ۸۲۸
المسألة ۱۰۳۱ ---- ۸۲۹
المسألة ۱۰۳۲ ---- ۸۲۹
المسألة ۱۰۳۳ ---- ۸۲۹
المسألة ۱۰۳۴ ---- ۸۲۹
المسألة ۱۰۳۵ ---- ۸۲۹

المسألة ۱۰۳۶ ---- ۸۳۰
المسألة ۱۰۳۷ ---- ۸۳۰
المسألة ۱۰۳۸ ---- ۸۳۰
المسألة ۱۰۳۹ ---- ۸۳۰
المسألة ۱۰۴۰ ---- ۸۳۱
المسألة ۱۰۴۱ ---- ۸۳۱
المسألة ۱۰۴۲ ---- ۸۳۱
المسألة ۱۰۴۳ ---- ۸۳۱
المسألة ۱۰۴۴ ---- ۸۳۱
المسألة ۱۰۴۵ ---- ۸۳۱
المسألة ۱۰۴۶ ---- ۸۳۲
المسألة ۱۰۴۷ ---- ۸۳۲
المسألة ۱۰۴۸ ---- ۸۳۲
المسألة ۱۰۴۹ ---- ۸۳۳
المسألة ۱۰۵۰ ---- ۸۳۳
المسألة ۱۰۵۱ ---- ۸۳۳
المسألة ۱۰۵۲ ---- ۸۳۳
المسألة ۱۰۵۳ ---- ۸۳۳
المسألة ۱۰۵۴ ---- ۸۳۳
المسألة ۱۰۵۵ ---- ۸۳۴
المسألة ۱۰۵۶ ---- ۸۳۴
المسألة ۱۰۵۷ ---- ۸۳۴
المسألة ۱۰۵۸ ---- ۸۳۴
المسألة ۱۰۵۹ ---- ۸۳۵

المسألة ۱۰۶۰ ---- ۸۳۵
المسألة ۱۰۶۱ ---- ۸۳۵
المسألة ۱۰۶۲ ---- ۸۳۵
المسألة ۱۰۶۳ ---- ۸۳۶
المسألة ۱۰۶۴ ---- ۸۳۶
المسألة ۱۰۶۵ ---- ۸۳۶
المسألة ۱۰۶۶ ---- ۸۳۶
المسألة ۱۰۶۷ ---- ۸۳۷
المسألة ۱۰۶۸ ---- ۸۳۷
المسألة ۱۰۶۹ ---- ۸۳۷
المسألة ۱۰۷۰ ---- ۸۳۷
المسألة ۱۰۷۱ ---- ۸۳۷
المسألة ۱۰۷۲ ---- ۸۳۸
المسألة ۱۰۷۳ ---- ۸۳۸
المسألة ۱۰۷۴ ---- ۸۳۸
المسألة ۱۰۷۵ ---- ۸۳۸
المسألة ۱۰۷۶ ---- ۸۳۸
المسألة ۱۰۷۷ ---- ۸۳۹
المسألة ۱۰۷۸ ---- ۸۳۹
المسألة ۱۰۷۹ ---- ۸۳۹
المسألة ۱۰۸۰ ---- ۸۳۹
المسألة ۱۰۸۱ ---- ۸۳۹
المسألة ۱۰۸۲ ---- ۸۴۰
المسألة ۱۰۸۳ ---- ۸۴۰

المسألة ۱۰۸۴ ---- ۸۴۰
المسألة ۱۰۸۵ ---- ۸۴۰
الفصل الأربعون فی شرائط إمام الجماعة ---- ۸۴۱
المسألة ۱۰۸۶ ---- ۸۴۱
المسألة ۱۰۸۷ ---- ۸۴۱
المسألة ۱۰۸۸ ---- ۸۴۱
المسألة ۱۰۸۹ ---- ۸۴۱
المسألة ۱۰۹۰ ---- ۸۴۲
المسألة ۱۰۹۱ ---- ۸۴۲
المسألة ۱۰۹۲ ---- ۸۴۲
المسألة ۱۰۹۳ ---- ۸۴۲
المسألة ۱۰۹۴ ---- ۸۴۳
المسألة ۱۰۹۵ ---- ۸۴۳
المسألة ۱۰۹۶ ---- ۸۴۳
المسألة ۱۰۹۷ ---- ۸۴۳
المسألة ۱۰۹۸ ---- ۸۴۳
المسألة ۱۰۹۹ ---- ۸۴۳
المسألة ۱۱۰۰ ---- ۸۴۳
المسألة ۱۱۰۱ ---- ۸۴۳
المسألة ۱۱۰۲ ---- ۸۴۴
المسألة ۱۱۰۳ ---- ۸۴۴
المسألة ۱۱۰۴ ---- ۸۴۴
المسألة ۱۱۰۵ ---- ۸۴۴
الفصل الحادی و الأربعون فی أحکام الجماعة ---- ۸۴۴

المسألة ۱۱۰۶ ---- ۸۴۴
المسألة ۱۱۰۷ ---- ۸۴۵
المسألة ۱۱۰۸ ---- ۸۴۵
المسألة ۱۱۰۹ ---- ۸۴۵
المسألة ۱۱۱۰ ---- ۸۴۵
المسألة ۱۱۱۱ ---- ۸۴۵
المسألة ۱۱۱۲ ---- ۸۴۵
المسألة ۱۱۱۳ ---- ۸۴۶
المسألة ۱۱۱۴ ---- ۸۴۶
المسألة ۱۱۱۵ ---- ۸۴۶
المسألة ۱۱۱۶ ---- ۸۴۶
المسألة ۱۱۱۷ ---- ۸۴۶
المسألة ۱۱۱۸ ---- ۸۴۷
المسألة ۱۱۱۹ ---- ۸۴۷
المسألة ۱۱۲۰ ---- ۸۴۷
المسألة ۱۱۲۱ ---- ۸۴۸
المسألة ۱۱۲۲ ---- ۸۴۸
المسألة ۱۱۲۳ ---- ۸۴۸
المسألة ۱۱۲۴ ---- ۸۴۸
المسألة ۱۱۲۵ ---- ۸۴۸
المسألة ۱۱۲۶ ---- ۸۴۸
المسألة ۱۱۲۷ ---- ۸۴۹
المسألة ۱۱۲۸ ---- ۸۴۹
المسألة ۱۱۲۹ ---- ۸۴۹

المسألة ۱۱۳۰ ---- ۸۴۹
المسألة ۱۱۳۱ ---- ۸۴۹
المسألة ۱۱۳۲ ---- ۸۵۰
المسألة ۱۱۳۳ ---- ۸۵۰
المسألة ۱۱۳۴ ---- ۸۵۰
المسألة ۱۱۳۵ ---- ۸۵۰
المسألة ۱۱۳۶ ---- ۸۵۱
المسألة ۱۱۳۷ ---- ۸۵۱
المسألة ۱۱۳۸ ---- ۸۵۱
المسألة ۱۱۳۹ ---- ۸۵۱
المسألة ۱۱۴۰ ---- ۸۵۱
المسألة ۱۱۴۱ ---- ۸۵۲
المسألة ۱۱۴۲ ---- ۸۵۲
المسألة ۱۱۴۳ ---- ۸۵۲
المسألة ۱۱۴۴ ---- ۸۵۲
المسألة ۱۱۴۵ ---- ۸۵۳
المسألة ۱۱۴۶ ---- ۸۵۳
المسألة ۱۱۴۷ ---- ۸۵۳
المسألة ۱۱۴۸ ---- ۸۵۴
المسألة ۱۱۴۹ ---- ۸۵۴
المسألة ۱۱۵۰ ---- ۸۵۴
المسألة ۱۱۵۱ ---- ۸۵۴
المسألة ۱۱۵۲ ---- ۸۵۵
المسألة ۱۱۵۳ ---- ۸۵۵

المسألة ۱۱۵۴ ---- ۸۵۵
المسألة ۱۱۵۵ ---- ۸۵۵
المسألة ۱۱۵۶ ---- ۸۵۵
المسألة ۱۱۵۷ ---- ۸۵۶
المسألة ۱۱۵۸ ---- ۸۵۶
المسألة ۱۱۵۹ ---- ۸۵۶
المسألة ۱۱۶۰ ---- ۸۵۶
المسألة ۱۱۶۱ ---- ۸۵۶
المسألة ۱۱۶۲ ---- ۸۵۷
المسألة ۱۱۶۳ ---- ۸۵۷
المسألة ۱۱۶۴ ---- ۸۵۷
المسألة ۱۱۶۵ ---- ۸۵۷
المسألة ۱۱۶۶ ---- ۸۵۸
المسألة ۱۱۶۷ ---- ۸۵۸
المسألة ۱۱۶۸ ---- ۸۵۸
المسألة ۱۱۶۹ ---- ۸۵۸
المسألة ۱۱۷۰ ---- ۸۵۸
الفصل الثانی و الأربعون فی صلاة المسافر و شرائطها ---- ۸۵۹
المسألة ۱۱۷۱ ---- ۸۵۹
المسألة ۱۱۷۲ ---- ۸۵۹
المسألة ۱۱۷۳ ---- ۸۵۹
المسألة ۱۱۷۴ ---- ۸۵۹
المسألة ۱۱۷۵ ---- ۸۶۰
المسألة ۱۱۷۶ ---- ۸۶۰

المسألة ۱۱۷۷ ---- ۸۶۰
المسألة ۱۱۷۸ ---- ۸۶۰
المسألة ۱۱۷۹ ---- ۸۶۰
المسألة ۱۱۸۰ ---- ۸۶۱
المسألة ۱۱۸۱ ---- ۸۶۱
المسألة ۱۱۸۲ ---- ۸۶۱
المسألة ۱۱۸۳ ---- ۸۶۱
المسألة ۱۱۸۴ ---- ۸۶۱
المسألة ۱۱۸۵ ---- ۸۶۱
المسألة ۱۱۸۶ ---- ۸۶۲
المسألة ۱۱۸۷ ---- ۸۶۲
المسألة ۱۱۸۸ ---- ۸۶۲
المسألة ۱۱۸۹ ---- ۸۶۲
المسألة ۱۱۹۰ ---- ۸۶۳
المسألة ۱۱۹۱ ---- ۸۶۳
المسألة ۱۱۹۲ ---- ۸۶۳
المسألة ۱۱۹۳ ---- ۸۶۳
المسألة ۱۱۹۴ ---- ۸۶۴
المسألة ۱۱۹۵ ---- ۸۶۴
المسألة ۱۱۹۶ ---- ۸۶۴
المسألة ۱۱۹۷ ---- ۸۶۴
المسألة ۱۱۹۸ ---- ۸۶۴
المسألة ۱۱۹۹ ---- ۸۶۵
المسألة ۱۲۰۰ ---- ۸۶۵

المسألة ۱۲۰۱ ---- ۸۶۵
المسألة ۱۲۰۲ ---- ۸۶۵
المسألة ۱۲۰۳ ---- ۸۶۶
المسألة ۱۲۰۴ ---- ۸۶۶
المسألة ۱۲۰۵ ---- ۸۶۶
المسألة ۱۲۰۶ ---- ۸۶۶
المسألة ۱۲۰۷ ---- ۸۶۷
المسألة ۱۲۰۸ ---- ۸۶۷
المسألة ۱۲۰۹ ---- ۸۶۷
المسألة ۱۲۱۰ ---- ۸۶۷
المسألة ۱۲۱۱ ---- ۸۶۷
المسألة ۱۲۱۲ ---- ۸۶۷
المسألة ۱۲۱۳ ---- ۸۶۸
المسألة ۱۲۱۴ ---- ۸۶۸
المسألة ۱۲۱۵ ---- ۸۶۸
المسألة ۱۲۱۶ ---- ۸۶۸
المسألة ۱۲۱۷ ---- ۸۶۹
المسألة ۱۲۱۸ ---- ۸۶۹
المسألة ۱۲۱۹ ---- ۸۶۹
المسألة ۱۲۲۰ ---- ۸۷۰
المسألة ۱۲۲۱ ---- ۸۷۰
المسألة ۱۲۲۲ ---- ۸۷۰
المسألة ۱۲۲۳ ---- ۸۷۰
المسألة ۱۲۲۴ ---- ۸۷۰

المسألة ۱۲۲۵ ---- ۸۷۱
المسألة ۱۲۲۶ ---- ۸۷۱
المسألة ۱۲۲۷ ---- ۸۷۱
المسألة ۱۲۲۸ ---- ۸۷۱
المسألة ۱۲۲۹ ---- ۸۷۲
المسألة ۱۲۳۰ ---- ۸۷۲
المسألة ۱۲۳۱ ---- ۸۷۲
المسألة ۱۲۳۲ ---- ۸۷۲
المسألة ۱۲۳۳ ---- ۸۷۲
المسألة ۱۲۳۴ ---- ۸۷۳
المسألة ۱۲۳۵ ---- ۸۷۳
المسألة ۱۲۳۶ ---- ۸۷۳
المسألة ۱۲۳۷ ---- ۸۷۳
المسألة ۱۲۳۸ ---- ۸۷۳
المسألة ۱۲۳۹ ---- ۸۷۴
المسألة ۱۲۴۰ ---- ۸۷۴
المسألة ۱۲۴۱ ---- ۸۷۴
المسألة ۱۲۴۲ ---- ۸۷۴
الفصل الثالث و الأربعون فی قواطع السفر ---- ۸۷۵
اشارة ---- ۸۷۵
(الأول: الوطن) ---- ۸۷۵
المسألة ۱۲۴۳ ---- ۸۷۵
المسألة ۱۲۴۴ ---- ۸۷۵
المسألة ۱۲۴۵ ---- ۸۷۶

المسألة ۱۲۴۶ ---- ۸۷۶
المسألة ۱۲۴۷ ---- ۸۷۶
المسألة ۱۲۴۸ ---- ۸۷۶
المسألة ۱۲۴۹ ---- ۸۷۶
المسألة ۱۲۵۰ ---- ۸۷۷
المسألة ۱۲۵۱ ---- ۸۷۷
[الثانی: قصد إقامة عشرة أیام متوالیة] ---- ۸۷۷
المسألة ۱۲۵۲ ---- ۸۷۷
المسألة ۱۲۵۳ ---- ۸۷۷
المسألة ۱۲۵۴ ---- ۸۷۷
المسألة ۱۲۵۵ ---- ۸۷۸
المسألة ۱۲۵۶ ---- ۸۷۸
المسألة ۱۲۵۷ ---- ۸۷۸
المسألة ۱۲۵۸ ---- ۸۷۸
المسألة ۱۲۵۹ ---- ۸۷۸
المسألة ۱۲۶۰ ---- ۸۷۹
المسألة ۱۲۶۱ ---- ۸۷۹
المسألة ۱۲۶۲ ---- ۸۷۹
المسألة ۱۲۶۳ ---- ۸۷۹
المسألة ۱۲۶۴ ---- ۸۷۹
المسألة ۱۲۶۵ ---- ۸۸۰
المسألة ۱۲۶۶ ---- ۸۸۰
المسألة ۱۲۶۷ ---- ۸۸۰
المسألة ۱۲۶۸ ---- ۸۸۰

المسألة ۱۲۶۹ ---- ۸۸۰
المسألة ۱۲۷۰ ---- ۸۸۱
المسألة ۱۲۷۱ ---- ۸۸۱
المسألة ۱۲۷۲ ---- ۸۸۱
المسألة ۱۲۷۳ ---- ۸۸۱
المسألة ۱۲۷۴ ---- ۸۸۲
المسألة ۱۲۷۵ ---- ۸۸۲
المسألة ۱۲۷۶ ---- ۸۸۲
المسألة ۱۲۷۷ ---- ۸۸۲
المسألة ۱۲۷۸ ---- ۸۸۳
[الثالث: البقاء فی موضع واحد ثلاثین یوما] ---- ۸۸۳
المسألة ۱۲۷۹ ---- ۸۸۳
المسألة ۱۲۸۰ ---- ۸۸۳
المسألة ۱۲۸۱ ---- ۸۸۳
المسألة ۱۲۸۲ ---- ۸۸۳
المسألة ۱۲۸۳ ---- ۸۸۳
المسألة ۱۲۸۴ ---- ۸۸۴
المسألة ۱۲۸۵ ---- ۸۸۴
المسألة ۱۲۸۶ ---- ۸۸۴
الفصل الرابع و الأربعون فی أحکام صلاة المسافر ---- ۸۸۴
المسألة ۱۲۸۷ ---- ۸۸۴
المسألة ۱۲۸۸ ---- ۸۸۴
المسألة ۱۲۸۹ ---- ۸۸۵
المسألة ۱۲۹۰ ---- ۸۸۵

المسألة ۱۲۹۱ ---- ۸۸۵
المسألة ۱۲۹۲ ---- ۸۸۵
المسألة ۱۲۹۳ ---- ۸۸۶
المسألة ۱۲۹۴ ---- ۸۸۶
المسألة ۱۲۹۵ ---- ۸۸۶
المسألة ۱۲۹۶ ---- ۸۸۶
المسألة ۱۲۹۷ ---- ۸۸۶
المسألة ۱۲۹۸ ---- ۸۸۷
المسألة ۱۲۹۹ ---- ۸۸۷
المسألة ۱۳۰۰ ---- ۸۸۷
المسألة ۱۳۰۱ ---- ۸۸۷
المسألة ۱۳۰۲ ---- ۸۸۷
المسألة ۱۳۰۳ ---- ۸۸۸
المسألة ۱۳۰۴ ---- ۸۸۸
المسألة ۱۳۰۵ ---- ۸۸۸
المسألة ۱۳۰۶ ---- ۸۸۸
المسألة ۱۳۰۷ ---- ۸۸۸
المسألة ۱۳۰۸ ---- ۸۸۹
المسألة ۱۳۰۹ ---- ۸۸۹
المسألة ۱۳۱۰ ---- ۸۸۹
المسألة ۱۳۱۱ ---- ۸۸۹
الفصل الخامس و الأربعون فی صلاة الآیات ---- ۸۸۹
المسألة ۱۳۱۲ ---- ۸۸۹
المسألة ۱۳۱۳ ---- ۸۹۰

المسألة ۱۳۱۴ ---- ۸۹۰
المسألة ۱۳۱۵ ---- ۸۹۰
المسألة ۱۳۱۶ ---- ۸۹۰
المسألة ۱۳۱۷ ---- ۸۹۰
المسألة ۱۳۱۸ ---- ۸۹۱
المسألة ۱۳۱۹ ---- ۸۹۱
المسألة ۱۳۲۰ ---- ۸۹۱
المسألة ۱۳۲۱ ---- ۸۹۱
المسألة ۱۳۲۲ ---- ۸۹۲
المسألة ۱۳۲۳ ---- ۸۹۲
المسألة ۱۳۲۴ ---- ۸۹۲
المسألة ۱۳۲۵ ---- ۸۹۳
المسألة ۱۳۲۶ ---- ۸۹۳
المسألة ۱۳۲۷ ---- ۸۹۳
المسألة ۱۳۲۸ ---- ۸۹۳
المسألة ۱۳۲۹ ---- ۸۹۳
المسألة ۱۳۳۰ ---- ۸۹۳
المسألة ۱۳۳۱ ---- ۸۹۳
المسألة ۱۳۳۲ ---- ۸۹۴
المسألة ۱۳۳۳ ---- ۸۹۴
المسألة ۱۳۳۴ ---- ۸۹۴
المسألة ۱۳۳۵ ---- ۸۹۴
المسألة ۱۳۳۶ ---- ۸۹۴
المسألة ۱۳۳۷ ---- ۸۹۵

المسألة ۱۳۳۸ ---- ۸۹۵
المسألة ۱۳۳۹ ---- ۸۹۵
المسألة ۱۳۴۰ ---- ۸۹۵
المسألة ۱۳۴۱ ---- ۸۹۵
المسألة ۱۳۴۲ ---- ۸۹۶
المسألة ۱۳۴۳ ---- ۸۹۶
المسألة ۱۳۴۴ ---- ۸۹۶
المسألة ۱۳۴۵ ---- ۸۹۶
الفصل السادس و الأربعون فی صلاة العیدین ---- ۸۹۶
اشارة ---- ۸۹۷
المسألة ۱۳۴۶ ---- ۸۹۷
المسألة ۱۳۴۷ ---- ۸۹۷
المسألة ۱۳۴۸ ---- ۸۹۷
المسألة ۱۳۴۹ ---- ۸۹۷
المسألة ۱۳۵۰ ---- ۸۹۸
المسألة ۱۳۵۱ ---- ۸۹۸
المسألة ۱۳۵۲ ---- ۸۹۸
المسألة ۱۳۵۳ ---- ۸۹۸
المسألة ۱۳۵۴ ---- ۸۹۹
المسألة ۱۳۵۵ ---- ۸۹۹
المسألة ۱۳۵۶ ---- ۸۹۹
المسألة ۱۳۵۷ ---- ۸۹۹
المسألة ۱۳۵۸ ---- ۸۹۹
المسألة ۱۳۵۹ ---- ۹۰۰

المسألة ۱۳۶۰ ----- ۹۰۰
المسألة ۱۳۶۱ ----- ۹۰۰
المسألة ۱۳۶۲ ----- ۹۰۰
المسألة ۱۳۶۳ ----- ۹۰۰
المسألة ۱۳۶۴ ----- ۹۰۱
المسألة ۱۳۶۵ ----- ۹۰۱
الفصل السابع و الأربعون فی بعض الصلوات المندوبة ----- ۹۰۱
المسألة ۱۳۶۶ ----- ۹۰۱
المسألة ۱۳۶۷ ----- ۹۰۲
المسألة ۱۳۶۸ ----- ۹۰۲
المسألة ۱۳۶۹ ----- ۹۰۲
المسألة ۱۳۷۰ ----- ۹۰۲
المسألة ۱۳۷۱ ----- ۹۰۲
المسألة ۱۳۷۲ ----- ۹۰۳
المسألة ۱۳۷۳ ----- ۹۰۳
المسألة ۱۳۷۴ ----- ۹۰۳
المسألة ۱۳۷۵ ----- ۹۰۳
صلاة الغفیلة و الوصیة ----- ۹۰۳
المسألة ۱۳۷۶ ----- ۹۰۳
المسألة ۱۳۷۷ ----- ۹۰۴
المسألة ۱۳۷۸ ----- ۹۰۴
صلاة یوم الغدیر ----- ۹۰۴
المسألة ۱۳۷۹ ----- ۹۰۴
المسألة ۱۳۸۰ ----- ۹۰۴

المسألة ۱۳۸۱ ----- ۹۰۴
صلاة أول الشهر ----- ۹۰۵
المسألة ۱۳۸۲ ----- ۹۰۵
صلاة المهمات ----- ۹۰۵
المسألة ۱۳۸۳ ----- ۹۰۵
صلاة الشكر ----- ۹۰۶
المسألة ۱۳۸۴ ----- ۹۰۶
صلاة ليلة الدفن ----- ۹۰۶
المسألة ۱۳۸۵ ----- ۹۰۶
المسألة ۱۳۸۶ ----- ۹۰۶
المسألة ۱۳۸۷ ----- ۹۰۶
صلاة تحية المسجد ----- ۹۰۶
المسألة ۱۳۸۸ ----- ۹۰۶
الفصل الثامن و الأربعون فی بعض أحكام الصلاة المندوبة ----- ۹۰۷
المسألة ۱۳۸۹ ----- ۹۰۷
المسألة ۱۳۹۰ ----- ۹۰۷
المسألة ۱۳۹۱ ----- ۹۰۷
المسألة ۱۳۹۲ ----- ۹۰۷
المسألة ۱۳۹۳ ----- ۹۰۸
المسألة ۱۳۹۴ ----- ۹۰۸
المسألة ۱۳۹۵ ----- ۹۰۸
المسألة ۱۳۹۶ ----- ۹۰۸
المسألة ۱۳۹۷ ----- ۹۰۸
المسألة ۱۳۹۸ ----- ۹۰۸

المسألة ۱۳۹۹ ----- ۹۰۹
المسألة ۱۴۰۰ ----- ۹۰۹
المسألة ۱۴۰۱ ----- ۹۰۹
المسألة ۱۴۰۲ ----- ۹۰۹
المسألة ۱۴۰۳ ----- ۹۰۹
المسألة ۱۴۰۴ ----- ۹۰۹
المسألة ۱۴۰۵ ----- ۹۱۰
المسألة ۱۴۰۶ ----- ۹۱۰
الجزء الثانی ----- ۹۱۰
تتمة العبادات ----- ۹۱۰
اشارة ----- ۹۱۰
کتاب الصوم ----- ۹۱۱
اشارة ----- ۹۱۱
الفصل الأول فی النیة ----- ۹۱۱
المسألة الأولی: ----- ۹۱۱
المسألة الثانیة: ----- ۹۱۲
المسألة الثالثة: ----- ۹۱۲
المسألة الرابعة: ----- ۹۱۳
المسألة الخامسة: ----- ۹۱۳
المسألة السادسة: ----- ۹۱۳
المسألة السابعة: ----- ۹۱۴
المسألة الثامنة: ----- ۹۱۴
المسألة التاسعة: ----- ۹۱۴
المسألة العاشرة: ----- ۹۱۵

المسألة ۱۱: ۹۱۵
المسألة ۱۲: ۹۱۶
المسألة ۱۳: ۹۱۶
المسألة ۱۴: ۹۱۶
المسألة ۱۵: ۹۱۶
المسألة ۱۶: ۹۱۷
المسألة ۱۷: ۹۱۷
المسألة ۱۸: ۹۱۷
المسألة ۱۹: ۹۱۷
المسألة ۲۰: ۹۱۸
المسألة ۲۱: ۹۱۸
الفصل الثانی فی المفطرات ۹۱۸
المسألة ۲۲: ۹۱۸
[(الأول و الثانی): الأکل و الشرب،] ۹۱۸
المسألة ۲۳: ۹۱۹
المسألة ۲۴: ۹۱۹
المسألة ۲۵: ۹۱۹
المسألة ۲۶: ۹۱۹
المسألة ۲۷: ۹۱۹
المسألة ۲۸: ۹۲۰
المسألة ۲۹: ۹۲۰
المسألة ۳۰: ۹۲۰
المسألة ۳۱: ۹۲۰
المسألة ۳۲: ۹۲۰

المسألة ۳۳: ---- ۹۲۱
المسألة ۳۴: ---- ۹۲۱
المسألة ۳۵: ---- ۹۲۱
المسألة ۳۶: ---- ۹۲۲
المسألة ۳۷: ---- ۹۲۲
المسألة ۳۸: ---- ۹۲۲
(الثالث من المفطرات: الجماع). ---- ۹۲۲
المسألة ۳۹: ---- ۹۲۲
المسألة ۴۰: ---- ۹۲۳
المسألة ۴۱: ---- ۹۲۳
المسألة ۴۲: ---- ۹۲۳
(الرابع من المفطرات: الاستمناء) ---- ۹۲۳
المسألة ۴۳: ---- ۹۲۳
المسألة ۴۴: ---- ۹۲۳
المسألة ۴۵: ---- ۹۲۴
المسألة ۴۶: ---- ۹۲۴
المسألة ۴۷: ---- ۹۲۴
المسألة ۴۸: ---- ۹۲۴
المسألة ۴۹: ---- ۹۲۴
(الخامس من المفطرات: أن يبقى الصائم على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر). ---- ۹۲۴
المسألة ۵۰: ---- ۹۲۴
المسألة ۵۱: ---- ۹۲۵
المسألة ۵۲: ---- ۹۲۵
المسألة ۵۳: ---- ۹۲۵

المسألة ۵۴: ---- ۹۲۵
المسألة ۵۵: ---- ۹۲۵
المسألة ۵۶: ---- ۹۲۶
المسألة ۵۷: ---- ۹۲۶
المسألة ۵۸: ---- ۹۲۶
المسألة ۵۹: ---- ۹۲۶
المسألة ۶۰: ---- ۹۲۷
المسألة ۶۱: ---- ۹۲۷
المسألة ۶۲: ---- ۹۲۷
المسألة ۶۳: ---- ۹۲۷
المسألة ۶۴: ---- ۹۲۷
المسألة ۶۵: ---- ۹۲۸
المسألة ۶۶: ---- ۹۲۸
المسألة ۶۷: ---- ۹۲۸
المسألة ۶۸: ---- ۹۲۹
المسألة ۶۹: ---- ۹۲۹
المسألة ۷۰: ---- ۹۲۹
المسألة ۷۱: ---- ۹۲۹
المسألة ۷۲: ---- ۹۲۹
المسألة ۷۳: ---- ۹۳۰
(السادس من المفطرات: تعمد الكذب على الله أو على رسوله (ص) أو على الأئمة الطاهرين (ع)). ---- ۹۳۰
المسألة ۷۴: ---- ۹۳۰
المسألة ۷۵: ---- ۹۳۰
المسألة ۷۶: ---- ۹۳۱

المسألة ۷۷: ---- ۹۳۱
المسألة ۷۸: ---- ۹۳۱
المسألة ۷۹: ---- ۹۳۱
المسألة ۸۰: ---- ۹۳۱
(السابع من المفطرات: الارتماس فی الماء). ---- ۹۳۱
المسألة ۸۱: ---- ۹۳۱
المسألة ۸۲: ---- ۹۳۲
المسألة ۸۳: ---- ۹۳۲
المسألة ۸۴: ---- ۹۳۲
المسألة ۸۵: ---- ۹۳۲
المسألة ۸۶: ---- ۹۳۲
المسألة ۸۷: ---- ۹۳۲
المسألة ۸۸: ---- ۹۳۲
المسألة ۸۹: ---- ۹۳۳
المسألة ۹۰: ---- ۹۳۳
المسألة ۹۱: ---- ۹۳۳
المسألة ۹۲: ---- ۹۳۳
المسألة ۹۳: ---- ۹۳۴
(الثامن من المفطرات: ان یدخل الصائم الغبار الغلیظ إلی جوفه عامدا). ---- ۹۳۴
المسألة ۹۴: ---- ۹۳۴
المسألة ۹۵: ---- ۹۳۴
(التاسع من المفطرات: التقیؤ عامدا). ---- ۹۳۴
المسألة ۹۶: ---- ۹۳۴
المسألة ۹۷: ---- ۹۳۴

المسألة ۹۸: ۹۳۵
المسألة ۹۹: ۹۳۵
(العاشر من المفطرات: الاحتقان بالمائع). ۹۳۵
المسألة ۱۰۰: ۹۳۵
المسألة ۱۰۱: ۹۳۵
[مسائل] ۹۳۵
المسألة ۱۰۲: ۹۳۵
المسألة ۱۰۳: ۹۳۶
المسألة ۱۰۴: ۹۳۶
المسألة ۱۰۵: ۹۳۶
المسألة ۱۰۶: ۹۳۶
المسألة ۱۰۷: ۹۳۷
المسألة ۱۰۸: ۹۳۷
المسألة ۱۰۹: ۹۳۷
المسألة ۱۱۰: ۹۳۷
المسألة ۱۱۱: ۹۳۸
المسألة ۱۱۲: ۹۳۸
المسألة ۱۱۳: ۹۳۸
الفصل الثالث فی الکفارات ۹۳۹
المسألة ۱۱۴: ۹۳۹
المسألة ۱۱۵: ۹۳۹
المسألة ۱۱۶: ۹۴۰
المسألة ۱۱۷: ۹۴۰
المسألة ۱۱۸: ۹۴۰

المسألة ۱۱۹: ۹۴۰
المسألة ۱۲۰: ۹۴۱
المسألة ۱۲۱: ۹۴۱
المسألة ۱۲۲: ۹۴۲
المسألة ۱۲۳: ۹۴۲
المسألة ۱۲۴: ۹۴۲
المسألة ۱۲۵: ۹۴۲
المسألة ۱۲۶: ۹۴۳
المسألة ۱۲۷: ۹۴۳
المسألة ۱۲۸: ۹۴۳
المسألة ۱۲۹: ۹۴۳
المسألة ۱۳۰: ۹۴۴
المسألة ۱۳۱: ۹۴۴
المسألة ۱۳۲: ۹۴۴
المسألة ۱۳۳: ۹۴۴
المسألة ۱۳۴: ۹۴۵
المسألة ۱۳۵: ۹۴۵
المسألة ۱۳۶: ۹۴۵
المسألة ۱۳۷: ۹۴۵
المسألة ۱۳۸: ۹۴۶
المسألة ۱۳۹: ۹۴۶
المسألة ۱۴۰: ۹۴۶
المسألة ۱۴۱: ۹۴۷
المسألة ۱۴۲: ۹۴۷

اشارة ----- ۹۴۷
(الموضع الأول): إذا نام المكلّف المجنب ليلا ----- ۹۴۷
(الموضع الثانی): إذا أخل المكلف بنیة صومه، ----- ۹۴۸
(الموضع الثالث): إذا نسی المكلف المجنب غسل الجنابة ----- ۹۴۸
(الموضع الرابع): إذا شک المكلف فی طلوع الفجر و عدم طلوعه ----- ۹۴۸
(الموضع الخامس): إذا أخبر المكلف مخبر من الناس بان اللیل لا یزال باقیا، ----- ۹۴۹
(الموضع السادس): إذا أخبر المكلف أحد بأن الفجر قد طلع ----- ۹۴۹
(الموضع السابع): إذا سمع الصائم أذان المؤذن ----- ۹۴۹
(الموضع الثامن): إذا حدثت فی الجو ظلمة ----- ۹۴۹
اشارة ----- ۹۴۹
(الصورة الأولی): ----- ۹۴۹
(الصورة الثانیة): ----- ۹۵۰
(الصورة الثالثة): ----- ۹۵۰
(الصورة الرابعة): ----- ۹۵۰
(الموضع التاسع): إذا تمضمض الصائم ----- ۹۵۰
(الموضع العاشر): إذا أكره الصائم مكره ----- ۹۵۱
(الموضع الحادی عشر): إذا اقتضت التقیة ----- ۹۵۱
(الموضع الثانی عشر): إذا أفطر الصائم فی شهر رمضان ----- ۹۵۱
الفصل الرابع فی شرائط صحة الصوم و شرائط وجوبه ----- ۹۵۱
اشارة ----- ۹۵۱
المسألة ۱۴۳: ----- ۹۵۱
المسألة ۱۴۴: ----- ۹۵۲
المسألة ۱۴۵: ----- ۹۵۲
المسألة ۱۴۶: ----- ۹۵۲

المسألة ۱۴۷: ۹۵۳
المسألة ۱۴۸: ۹۵۳
المسألة ۱۴۹: ۹۵۳
المسألة ۱۵۰: ۹۵۳
المسألة ۱۵۱: ۹۵۴
المسألة ۱۵۲: ۹۵۴
المسألة ۱۵۳: ۹۵۴
المسألة ۱۵۴: ۹۵۵
المسألة ۱۵۵: ۹۵۵
المسألة ۱۵۶: ۹۵۵
المسألة ۱۵۷: ۹۵۶
المسألة ۱۵۸: ۹۵۶
المسألة ۱۵۹: ۹۵۶
المسألة ۱۶۰: ۹۵۶
المسألة ۱۶۱: ۹۵۷
المسألة ۱۶۲: ۹۵۷
المسألة ۱۶۳: ۹۵۷
المسألة ۱۶۴: ۹۵۷
المسألة ۱۶۵: ۹۵۷
المسألة ۱۶۶: ۹۵۸
المسألة ۱۶۷: ۹۵۸
المسألة ۱۶۸: ۹۵۸
المسألة ۱۶۹: ۹۵۸
المسألة ۱۷۰: ۹۵۹

المسألة ۱۷۱: ۹۵۹
المسألة ۱۷۲: ۹۵۹
المسألة ۱۷۳: ۹۵۹
المسألة ۱۷۴: ۹۵۹
الفصل الخامس فی طرق ثبوت الهلال ۹۶۰
المسألة ۱۷۵: ۹۶۰
المسألة ۱۷۶: ۹۶۰
المسألة ۱۷۷: ۹۶۰
المسألة ۱۷۸: ۹۶۱
المسألة ۱۷۹: ۹۶۱
المسألة ۱۸۰: ۹۶۱
المسألة ۱۸۱: ۹۶۱
المسألة ۱۸۲: ۹۶۲
المسألة ۱۸۳: ۹۶۲
المسألة ۱۸۴: ۹۶۲
المسألة ۱۸۵: ۹۶۳
المسألة ۱۸۶: ۹۶۳
المسألة ۱۸۷: ۹۶۳
المسألة ۱۸۸: ۹۶۴
المسألة ۱۸۹: ۹۶۴
الفصل السادس فی أحکام قضاء شهر رمضان ۹۶۴
المسألة ۱۹۰: ۹۶۴
المسألة ۱۹۱: ۹۶۴
المسألة ۱۹۲: ۹۶۵

المسألة ۱۹۳: ۹۶۵
المسألة ۱۹۴: ۹۶۵
المسألة ۱۹۵: ۹۶۵
المسألة ۱۹۶: ۹۶۶
المسألة ۱۹۷: ۹۶۶
المسألة ۱۹۸: ۹۶۶
المسألة ۱۹۹: ۹۶۷
المسألة ۲۰۰: ۹۶۷
المسألة ۲۰۱: ۹۶۷
المسألة ۲۰۲: ۹۶۷
المسألة ۲۰۳: ۹۶۸
المسألة ۲۰۴: ۹۶۸
المسألة ۲۰۵: ۹۶۸
المسألة ۲۰۶: ۹۶۹
المسألة ۲۰۷: ۹۶۹
المسألة ۲۰۸: ۹۶۹
المسألة ۲۰۹: ۹۶۹
المسألة ۲۱۰: ۹۶۹
المسألة ۲۱۱: ۹۷۰
المسألة ۲۱۲: ۹۷۰
المسألة ۲۱۳: ۹۷۰
المسألة ۲۱۴: ۹۷۰
المسألة ۲۱۵: ۹۷۱
المسألة ۲۱۶: ۹۷۱

المسألة ۲۱۷: ۹۷۱
المسألة ۲۱۸: ۹۷۱
المسألة ۲۱۹: ۹۷۲
المسألة ۲۲۰: ۹۷۲
المسألة ۲۲۱: ۹۷۲
المسألة ۲۲۲: ۹۷۲
الفصل السابع فی صوم الکفارة ۹۷۳
المسألة ۲۲۳: ۹۷۳
المسألة ۲۲۴: ۹۷۳
المسألة ۲۲۵: ۹۷۴
المسألة ۲۲۶: ۹۷۴
المسألة ۲۲۷: ۹۷۵
المسألة ۲۲۸: ۹۷۵
المسألة ۲۲۹: ۹۷۵
المسألة ۲۳۰: ۹۷۶
المسألة ۲۳۱: ۹۷۶
المسألة ۲۳۲: ۹۷۶
المسألة ۲۳۳: ۹۷۶
المسألة ۲۳۴: ۹۷۷
المسألة ۲۳۵: ۹۷۷
المسألة ۲۳۶: ۹۷۷
الفصل الثامن فی أقسام الصوم ۹۷۸
[(القسم الأول) (القسم الثانی): الصوم الواجب و المندوب.] ۹۷۸
المسألة ۲۳۷: ۹۷۸

المسألة ۲۳۸: ۹۷۸
المسألة ۲۳۹: ۹۷۸
المسألة ۲۴۰: ۹۷۹
المسألة ۲۴۱: ۹۷۹
المسألة ۲۴۲: ۹۸۰
المسألة ۲۴۳: ۹۸۰
(القسم الثالث): الصوم المکروه. ۹۸۰
المسألة ۲۴۴: ۹۸۰
المسألة ۲۴۵: ۹۸۱
المسألة ۲۴۶: ۹۸۱
المسألة ۲۴۷: ۹۸۱
(القسم الرابع): الصوم المحرم. ۹۸۱
المسألة ۲۴۸: ۹۸۱
المسألة ۲۴۹: ۹۸۱
المسألة ۲۵۰: ۹۸۱
المسألة ۲۵۱: ۹۸۱
المسألة ۲۵۲: ۹۸۲
المسألة ۲۵۳: ۹۸۲
المسألة ۲۵۴: ۹۸۲
المسألة ۲۵۵: ۹۸۲
المسألة ۲۵۶: ۹۸۲
المسألة ۲۵۷: ۹۸۳
المسألة ۲۵۸: ۹۸۳
المسألة ۲۵۹: ۹۸۳

المسألة ۲۶۰: ۹۸۳
خاتمة کتاب الصوم ۹۸۴
کتاب الاعتکاف ۹۸۷
اشارة ۹۸۷
الفصل الأول فی الاعتکاف و شرائطه ۹۸۷
المسألة الأولی: ۹۸۷
المسألة الثانیة: ۹۸۷
المسألة الثالثة: ۹۸۷
المسألة الرابعة: ۹۸۸
المسألة الخامسة: ۹۸۸
المسألة السادسة: ۹۸۸
المسألة السابعة: ۹۸۸
المسألة الثامنة: ۹۸۹
المسألة التاسعة: ۹۸۹
المسألة العاشرة: ۹۹۰
المسألة ۱۱: ۹۹۰
المسألة ۱۲: ۹۹۱
المسألة ۱۳: ۹۹۱
المسألة ۱۴: ۹۹۱
المسألة ۱۵: ۹۹۱
المسألة ۱۶: ۹۹۲
المسألة ۱۷: ۹۹۲
المسألة ۱۸: ۹۹۲
المسألة ۱۹: ۹۹۳

المسألة ۲۰: ۹۹۳
المسألة ۲۱: ۹۹۳
المسألة ۲۲: ۹۹۴
المسألة ۲۳: ۹۹۴
المسألة ۲۴: ۹۹۴
المسألة ۲۵: ۹۹۴
المسألة ۲۶: ۹۹۵
المسألة ۲۷: ۹۹۵
المسألة ۲۸: ۹۹۵
المسألة ۲۹: ۹۹۶
المسألة ۳۰: ۹۹۶
المسألة ۳۱: ۹۹۶
المسألة ۳۲: ۹۹۷
المسألة ۳۳: ۹۹۷
المسألة ۳۴: ۹۹۷
المسألة ۳۵: ۹۹۷
المسألة ۳۶: ۹۹۸
المسألة ۳۷: ۹۹۸
المسألة ۳۸: ۹۹۸
المسألة ۳۹: ۹۹۹
المسألة ۴۰: ۹۹۹
المسألة ۴۱: ۹۹۹
المسألة ۴۲: ۹۹۹
المسألة ۴۳: ۹۹۹

المسألة ۴۴: ۱۰۰۰
المسألة ۴۵: ۱۰۰۰
المسألة ۴۶: ۱۰۰۰
المسألة ۴۷: ۱۰۰۱
اشارة ۱۰۰۱
(الصورة الأولى): ۱۰۰۱
(الصورة الثانية): ۱۰۰۱
(الصورة الثالثة): ۱۰۰۱
(الصورة الرابعة): ۱۰۰۱
المسألة ۴۸: ۱۰۰۱
المسألة ۴۹: ۱۰۰۲
المسألة ۵۰: ۱۰۰۲
المسألة ۵۱: ۱۰۰۲
المسألة ۵۲: ۱۰۰۳
المسألة ۵۳: ۱۰۰۳
المسألة ۵۴: ۱۰۰۳
المسألة ۵۵: ۱۰۰۳
المسألة ۵۶: ۱۰۰۴
المسألة ۵۷: ۱۰۰۴
المسألة ۵۸: ۱۰۰۵
المسألة ۵۹: ۱۰۰۵
المسألة ۶۰: ۱۰۰۵
الفصل الثانی فی أحکام الاعتکاف ۱۰۰۵
المسألة ۶۱: ۱۰۰۵

المسألة ۶۲: ۱۰۰۶
المسألة ۶۳: ۱۰۰۶
المسألة ۶۴: ۱۰۰۶
المسألة ۶۵: ۱۰۰۶
المسألة ۶۶: ۱۰۰۷
المسألة ۶۷: ۱۰۰۷
المسألة ۶۸: ۱۰۰۷
المسألة ۶۹: ۱۰۰۸
المسألة ۷۰: ۱۰۰۸
المسألة ۷۱: ۱۰۰۸
المسألة ۷۲: ۱۰۰۸
المسألة ۷۳: ۱۰۰۹
المسألة ۷۴: ۱۰۰۹
المسألة ۷۵: ۱۰۰۹
المسألة ۷۶: ۱۰۰۹
المسألة ۷۷: ۱۰۰۹
المسألة ۷۸: ۱۰۱۰
المسألة ۷۹: ۱۰۱۰
المسألة ۸۰: ۱۰۱۰
المسألة ۸۱: ۱۰۱۱
المسألة ۸۲: ۱۰۱۱
المسألة ۸۳: ۱۰۱۱
کتاب الزکاة ۱۰۱۲
اشارة ۱۰۱۲

الفصل الأول فی الشرائط العامة لوجوب الزکاة و هی عدة أمور: ---- ۱۰۱۲
[الأول: البلوغ] ---- ۱۰۱۲
المسألة الأولی: ---- ۱۰۱۲
[الثانی: العقل] ---- ۱۰۱۳
المسألة الثانیة: ---- ۱۰۱۳
[الثالث: الحریة] ---- ۱۰۱۳
المسألة الثالثة: ---- ۱۰۱۳
[الرابع: الملک] ---- ۱۰۱۳
المسألة الرابعة: ---- ۱۰۱۳
المسألة الخامسة: ---- ۱۰۱۳
[الخامس: القدرة] ---- ۱۰۱۴
المسألة السادسة: ---- ۱۰۱۴
المسألة السابعة: ---- ۱۰۱۴
[السادس: النصاب] ---- ۱۰۱۴
المسألة الثامنة: ---- ۱۰۱۴
المسألة التاسعة: ---- ۱۰۱۴
المسألة العاشرة: ---- ۱۰۱۵
المسألة ۱۱: ---- ۱۰۱۵
المسألة ۱۲: ---- ۱۰۱۵
المسألة ۱۳: ---- ۱۰۱۶
المسألة ۱۴: ---- ۱۰۱۶
المسألة ۱۵: ---- ۱۰۱۶
المسألة ۱۶: ---- ۱۰۱۶
المسألة ۱۷: ---- ۱۰۱۷

المسألة ۱۸: ۱۰۱۷
المسألة ۱۹: ۱۰۱۷
المسألة ۲۰: ۱۰۱۷
المسألة ۲۱: ۱۰۱۷
المسألة ۲۲: ۱۰۱۸
المسألة ۲۳: ۱۰۱۸
المسألة ۲۴: ۱۰۱۸
المسألة ۲۵: ۱۰۱۹
المسألة ۲۶: ۱۰۱۹
المسألة ۲۷: ۱۰۱۹
المسألة ۲۸: ۱۰۱۹
المسألة ۲۹: ۱۰۱۹
المسألة ۳۰: ۱۰۲۰
الفصل الثانی فی زکاة الأنعام الثلاثة ۱۰۲۰
المسألة ۳۱: ۱۰۲۰
المسألة ۳۲: ۱۰۲۰
المسألة ۳۳: ۱۰۲۱
المسألة ۳۴: ۱۰۲۱
المسألة ۳۵: ۱۰۲۲
المسألة ۳۶: ۱۰۲۲
المسألة ۳۷: ۱۰۲۲
المسألة ۳۸: ۱۰۲۳
المسألة ۳۹: ۱۰۲۳
المسألة ۴۰: ۱۰۲۴

المسألة ۴۱: ۱۰۲۴
المسألة ۴۲: ۱۰۲۴
المسألة ۴۳: ۱۰۲۴
المسألة ۴۴: ۱۰۲۵
المسألة ۴۵: ۱۰۲۵
المسألة ۴۶: ۱۰۲۵
المسألة ۴۷: ۱۰۲۵
المسألة ۴۸: ۱۰۲۶
المسألة ۴۹: ۱۰۲۶
المسألة ۵۰: ۱۰۲۶
المسألة ۵۱: ۱۰۲۶
المسألة ۵۲: ۱۰۲۷
المسألة ۵۳: ۱۰۲۷
المسألة ۵۴: ۱۰۲۷
المسألة ۵۵: ۱۰۲۷
المسألة ۵۶: ۱۰۲۷
المسألة ۵۷: ۱۰۲۸
المسألة ۵۸: ۱۰۲۸
المسألة ۵۹: ۱۰۲۹
المسألة ۶۰: ۱۰۲۹
المسألة ۶۱: ۱۰۲۹
المسألة ۶۲: ۱۰۳۰
المسألة ۶۳: ۱۰۳۰
المسألة ۶۴: ۱۰۳۰

المسألة ۶۵: ---- ۱۰۳۱
المسألة ۶۶: ---- ۱۰۳۱
المسألة ۶۷: ---- ۱۰۳۱
الفصل الثالث فی زکاة النقدین ---- ۱۰۳۱
المسألة ۶۸: ---- ۱۰۳۱
المسألة ۶۹: ---- ۱۰۳۲
المسألة ۷۰: ---- ۱۰۳۲
المسألة ۷۱: ---- ۱۰۳۲
المسألة ۷۲: ---- ۱۰۳۳
المسألة ۷۳: ---- ۱۰۳۳
المسألة ۷۴: ---- ۱۰۳۳
المسألة ۷۵: ---- ۱۰۳۳
المسألة ۷۶: ---- ۱۰۳۳
المسألة ۷۷: ---- ۱۰۳۴
المسألة ۷۸: ---- ۱۰۳۴
المسألة ۷۹: ---- ۱۰۳۴
المسألة ۸۰: ---- ۱۰۳۴
المسألة ۸۱: ---- ۱۰۳۵
المسألة ۸۲: ---- ۱۰۳۵
الفصل الرابع فی زکاة الغلات الأربع ---- ۱۰۳۵
المسألة ۸۳: ---- ۱۰۳۵
المسألة ۸۴: ---- ۱۰۳۶
المسألة ۸۵: ---- ۱۰۳۷
المسألة ۸۶: ---- ۱۰۳۷

المسألة ۸۷: ۱۰۳۷
المسألة ۸۸: ۱۰۳۷
المسألة ۸۹: ۱۰۳۸
المسألة ۹۰: ۱۰۳۸
المسألة ۹۱: ۱۰۳۸
المسألة ۹۲: ۱۰۳۸
المسألة ۹۳: ۱۰۳۸
المسألة ۹۴: ۱۰۳۹
المسألة ۹۵: ۱۰۳۹
المسألة ۹۶: ۱۰۳۹
المسألة ۹۷: ۱۰۳۹
المسألة ۹۸: ۱۰۴۰
المسألة ۹۹: ۱۰۴۰
المسألة ۱۰۰: ۱۰۴۰
المسألة ۱۰۱: ۱۰۴۱
المسألة ۱۰۲: ۱۰۴۱
المسألة ۱۰۳: ۱۰۴۱
المسألة ۱۰۴: ۱۰۴۱
المسألة ۱۰۵: ۱۰۴۲
المسألة ۱۰۶: ۱۰۴۲
المسألة ۱۰۷: ۱۰۴۲
المسألة ۱۰۸: ۱۰۴۳
المسألة ۱۰۹: ۱۰۴۳
المسألة ۱۱۰: ۱۰۴۳

المسألة ۱۱۱: ۱۰۴۳
المسألة ۱۱۲: ۱۰۴۴
المسألة ۱۱۳: ۱۰۴۴
المسألة ۱۱۴: ۱۰۴۴
الفصل الخامس فی ما تستحب فیه الزکاة ۱۰۴۵
اشارة ۱۰۴۵
(الأول منها): مال التجارة. ۱۰۴۵
المسألة ۱۱۵: ۱۰۴۵
المسألة ۱۱۶: ۱۰۴۵
المسألة ۱۱۷: ۱۰۴۶
المسألة ۱۱۸: ۱۰۴۶
المسألة ۱۱۹: ۱۰۴۶
المسألة ۱۲۰: ۱۰۴۶
المسألة ۱۲۱: ۱۰۴۶
المسألة ۱۲۲: ۱۰۴۷
المسألة ۱۲۳: ۱۰۴۷
المسألة ۱۲۴: ۱۰۴۷
[(الأمر الثانی: مما تنبته الأرض مما یکال] ۱۰۴۷
المسألة ۱۲۵: ۱۰۴۷
المسألة ۱۲۶: ۱۰۴۷
[الأمر الثالث: إناث الخیل] ۱۰۴۸
المسألة ۱۲۷: ۱۰۴۸
[مسائل] ۱۰۴۸
المسألة ۱۲۸: ۱۰۴۸

المسألة ۱۲۹: ---- ۱۰۴۸
المسألة ۱۳۰: ---- ۱۰۴۸
الفصل السادس فی مصارف الزکاة و مستحقیها و هی ثمانیة: ---- ۱۰۴۹
[الأول و الثانی: الفقیر و المسکین.] ---- ۱۰۴۹
المسألة ۱۳۱: ---- ۱۰۴۹
المسألة ۱۳۲: ---- ۱۰۴۹
المسألة ۱۳۳: ---- ۱۰۴۹
المسألة ۱۳۴: ---- ۱۰۴۹
المسألة ۱۳۵: ---- ۱۰۵۰
المسألة ۱۳۶: ---- ۱۰۵۰
المسألة ۱۳۷: ---- ۱۰۵۰
المسألة ۱۳۸: ---- ۱۰۵۰
المسألة ۱۳۹: ---- ۱۰۵۱
المسألة ۱۴۰: ---- ۱۰۵۱
المسألة ۱۴۱: ---- ۱۰۵۱
المسألة ۱۴۲: ---- ۱۰۵۱
المسألة ۱۴۳: ---- ۱۰۵۱
المسألة ۱۴۴: ---- ۱۰۵۲
المسألة ۱۴۵: ---- ۱۰۵۲
المسألة ۱۴۶: ---- ۱۰۵۳
المسألة ۱۴۷: ---- ۱۰۵۳
المسألة ۱۴۸: ---- ۱۰۵۳
[الثالث: العاملون علیها] ---- ۱۰۵۴
المسألة ۱۴۹: ---- ۱۰۵۴

المسألة ۱۵۰: ---- ۱۰۵۴
المسألة ۱۵۱: ---- ۱۰۵۴
[الرابع: المؤلفة قلوبهم.] ---- ۱۰۵۴
المسألة ۱۵۲: ---- ۱۰۵۴
[الخامس: الرقاب.] ---- ۱۰۵۵
المسألة ۱۵۳: ---- ۱۰۵۵
[السادس: الغارمون] ---- ۱۰۵۵
المسألة ۱۵۴: ---- ۱۰۵۵
المسألة ۱۵۵: ---- ۱۰۵۵
المسألة ۱۵۶: ---- ۱۰۵۶
المسألة ۱۵۷: ---- ۱۰۵۶
المسألة ۱۵۸: ---- ۱۰۵۶
المسألة ۱۵۹: ---- ۱۰۵۶
المسألة ۱۶۰: ---- ۱۰۵۶
المسألة ۱۶۱: ---- ۱۰۵۷
المسألة ۱۶۲: ---- ۱۰۵۷
المسألة ۱۶۳: ---- ۱۰۵۷
المسألة ۱۶۴: ---- ۱۰۵۷
المسألة ۱۶۵: ---- ۱۰۵۷
المسألة ۱۶۶: ---- ۱۰۵۸
المسألة ۱۶۷: ---- ۱۰۵۸
المسألة ۱۶۸: ---- ۱۰۵۸
المسألة ۱۶۹: ---- ۱۰۵۸
المسألة ۱۷۰: ---- ۱۰۵۸

المسألة ۱۷۱: ۱۰۵۸
[السابع: سبيل الله] ۱۰۵۸
المسألة ۱۷۲: ۱۰۵۹
[الثامن: ابن السبيل] ۱۰۵۹
المسألة ۱۷۳: ۱۰۵۹
المسألة ۱۷۴: ۱۰۵۹
المسألة ۱۷۵: ۱۰۶۰
المسألة ۱۷۶: ۱۰۶۰
[مسائل] ۱۰۶۰
المسألة ۱۷۷: ۱۰۶۰
المسألة ۱۷۸: ۱۰۶۰
المسألة ۱۷۹: ۱۰۶۰
المسألة ۱۸۰: ۱۰۶۰
المسألة ۱۸۱: ۱۰۶۱
الفصل السابع فی أوصاف من یستحق الزکاة ۱۰۶۱
اشارة ۱۰۶۱
[الأمر الأول: الإيمان] ۱۰۶۱
المسألة ۱۸۲: ۱۰۶۱
المسألة ۱۸۳: ۱۰۶۱
المسألة ۱۸۴: ۱۰۶۲
المسألة ۱۸۵: ۱۰۶۲
المسألة ۱۸۶: ۱۰۶۲
المسألة ۱۸۷: ۱۰۶۲
المسألة ۱۸۸: ۱۰۶۲

المسألة ۱۸۹: ---- ۱۰۶۲
[الثانی: عدم کون الدفع إعانة علی الإثم] ---- ۱۰۶۳
المسألة ۱۹۰: ---- ۱۰۶۳
المسألة ۱۹۱: ---- ۱۰۶۳
[الثالث: أن لا یکون ممن تجب نفقته] ---- ۱۰۶۳
المسألة ۱۹۲: ---- ۱۰۶۳
المسألة ۱۹۳: ---- ۱۰۶۳
المسألة ۱۹۴: ---- ۱۰۶۴
المسألة ۱۹۵: ---- ۱۰۶۴
المسألة ۱۹۶: ---- ۱۰۶۴
المسألة ۱۹۷: ---- ۱۰۶۴
المسألة ۱۹۸: ---- ۱۰۶۴
المسألة ۱۹۹: ---- ۱۰۶۵
المسألة ۲۰۰: ---- ۱۰۶۵
المسألة ۲۰۱: ---- ۱۰۶۵
[الرابع: أن لا یکون هاشمیا،] ---- ۱۰۶۵
المسألة ۲۰۲: ---- ۱۰۶۵
المسألة ۲۰۳: ---- ۱۰۶۵
المسألة ۲۰۴: ---- ۱۰۶۵
المسألة ۲۰۵: ---- ۱۰۶۶
المسألة ۲۰۶: ---- ۱۰۶۶
المسألة ۲۰۷: ---- ۱۰۶۶
المسألة ۲۰۸: ---- ۱۰۶۶
المسألة ۲۰۹: ---- ۱۰۶۶

المسألة ۲۱۰: ۱۰۶۶
الفصل الثامن فی جملة من أحکام الزکاة ۱۰۶۶
المسألة ۲۱۱: ۱۰۶۶
المسألة ۲۱۲: ۱۰۶۷
المسألة ۲۱۳: ۱۰۶۷
المسألة ۲۱۴: ۱۰۶۷
المسألة ۲۱۵: ۱۰۶۸
المسألة ۲۱۶: ۱۰۶۸
المسألة ۲۱۷: ۱۰۶۸
المسألة ۲۱۸: ۱۰۶۸
المسألة ۲۱۹: ۱۰۶۸
المسألة ۲۲۰: ۱۰۶۸
المسألة ۲۲۱: ۱۰۶۹
المسألة ۲۲۲: ۱۰۶۹
المسألة ۲۲۳: ۱۰۶۹
المسألة ۲۲۴: ۱۰۶۹
المسألة ۲۲۵: ۱۰۷۰
المسألة ۲۲۶: ۱۰۷۰
المسألة ۲۲۷: ۱۰۷۰
المسألة ۲۲۸: ۱۰۷۱
المسألة ۲۲۹: ۱۰۷۱
المسألة ۲۳۰: ۱۰۷۱
المسألة ۲۳۱: ۱۰۷۲
المسألة ۲۳۲: ۱۰۷۲

المسألة ۲۳۳: ۱۰۷۲
المسألة ۲۳۴: ۱۰۷۲
المسألة ۲۳۵: ۱۰۷۲
المسألة ۲۳۶: ۱۰۷۳
المسألة ۲۳۷: ۱۰۷۳
المسألة ۲۳۸: ۱۰۷۳
المسألة ۲۳۹: ۱۰۷۳
المسألة ۲۴۰: ۱۰۷۳
المسألة ۲۴۱: ۱۰۷۴
المسألة ۲۴۲: ۱۰۷۴
المسألة ۲۴۳: ۱۰۷۴
المسألة ۲۴۴: ۱۰۷۴
المسألة ۲۴۵: ۱۰۷۴
الفصل التاسع فی زکاة الفطرة ۱۰۷۵
المسألة ۲۴۶: ۱۰۷۵
المسألة ۲۴۷: ۱۰۷۵
المسألة ۲۴۸: ۱۰۷۵
المسألة ۲۴۹: ۱۰۷۵
المسألة ۲۵۰: ۱۰۷۵
المسألة ۲۵۱: ۱۰۷۶
المسألة ۲۵۲: ۱۰۷۶
المسألة ۲۵۳: ۱۰۷۶
المسألة ۲۵۴: ۱۰۷۶
المسألة ۲۵۵: ۱۰۷۶

المسألة ۲۵۶: ۱۰۷۷
المسألة ۲۵۷: ۱۰۷۷
المسألة ۲۵۸: ۱۰۷۷
المسألة ۲۵۹: ۱۰۷۷
المسألة ۲۶۰: ۱۰۷۷
المسألة ۲۶۱: ۱۰۷۸
المسألة ۲۶۲: ۱۰۷۸
المسألة ۲۶۳: ۱۰۷۸
المسألة ۲۶۴: ۱۰۷۸
المسألة ۲۶۵: ۱۰۷۸
المسألة ۲۶۶: ۱۰۷۹
المسألة ۲۶۷: ۱۰۷۹
المسألة ۲۶۸: ۱۰۷۹
المسألة ۲۶۹: ۱۰۷۹
المسألة ۲۷۰: ۱۰۸۰
المسألة ۲۷۱: ۱۰۸۰
المسألة ۲۷۲: ۱۰۸۰
المسألة ۲۷۳: ۱۰۸۰
المسألة ۲۷۴: ۱۰۸۰
المسألة ۲۷۵: ۱۰۸۰
المسألة ۲۷۶: ۱۰۸۱
الفصل العاشر فی جنس زکاة الفطرة و مقدارها ۱۰۸۱
المسألة ۲۷۷: ۱۰۸۱
المسألة ۲۷۸: ۱۰۸۱

المسألة ۲۷۹: ۱۰۸۱
المسألة ۲۸۰: ۱۰۸۲
المسألة ۲۸۱: ۱۰۸۲
المسألة ۲۸۲: ۱۰۸۲
المسألة ۲۸۳: ۱۰۸۲
المسألة ۲۸۴: ۱۰۸۲
الفصل الحادی عشر فی وقت وجوب الفطرة و مصرفها ۱۰۸۳
المسألة ۲۸۵: ۱۰۸۳
المسألة ۲۸۶: ۱۰۸۳
المسألة ۲۸۷: ۱۰۸۳
المسألة ۲۸۸: ۱۰۸۴
المسألة ۲۸۹: ۱۰۸۴
المسألة ۲۹۰: ۱۰۸۴
المسألة ۲۹۱: ۱۰۸۴
المسألة ۲۹۲: ۱۰۸۴
المسألة ۲۹۳: ۱۰۸۴
المسألة ۲۹۴: ۱۰۸۵
المسألة ۲۹۵: ۱۰۸۵
المسألة ۲۹۶: ۱۰۸۵
المسألة ۲۹۷: ۱۰۸۵
المسألة ۲۹۸: ۱۰۸۶
المسألة ۲۹۹: ۱۰۸۶
کتاب الخمس ۱۰۸۶
اشارة ۱۰۸۶

الفصل الأول فی ما یجب فیه الخمس ---- ۱۰۸۶
المسألة الأولی: ---- ۱۰۸۶
المسألة الثانیة: ---- ۱۰۸۷
المسألة الثالثة: ---- ۱۰۸۷
المسألة الرابعة: ---- ۱۰۸۷
المسألة الخامسة: ---- ۱۰۸۷
المسألة السادسة: ---- ۱۰۸۸
المسألة السابعة: ---- ۱۰۸۸
المسألة الثامنة: ---- ۱۰۸۸
المسألة التاسعة: ---- ۱۰۸۸
المسألة العاشرة: ---- ۱۰۸۸
المسألة ۱۱: ---- ۱۰۸۹
المسألة ۱۲: ---- ۱۰۸۹
المسألة ۱۳: ---- ۱۰۸۹
المسألة ۱۴: ---- ۱۰۸۹
المسألة ۱۵: ---- ۱۰۸۹
المسألة ۱۶: ---- ۱۰۹۰
المسألة ۱۷: ---- ۱۰۹۰
المسألة ۱۸: ---- ۱۰۹۰
المسألة ۱۹: ---- ۱۰۹۰
المسألة ۲۰: ---- ۱۰۹۱
المسألة ۲۱: ---- ۱۰۹۱
المسألة ۲۲: ---- ۱۰۹۱
المسألة ۲۳: ---- ۱۰۹۲

المسألة ۲۴: ۱۰۹۲
المسألة ۲۵: ۱۰۹۲
المسألة ۲۶: ۱۰۹۲
المسألة ۲۷: ۱۰۹۳
المسألة ۲۸: ۱۰۹۳
المسألة ۲۹: ۱۰۹۳
المسألة ۳۰: ۱۰۹۳
المسألة ۳۱: ۱۰۹۴
المسألة ۳۲: ۱۰۹۴
المسألة ۳۳: ۱۰۹۴
المسألة ۳۴: ۱۰۹۴
المسألة ۳۵: ۱۰۹۴
المسألة ۳۶: ۱۰۹۵
المسألة ۳۷: ۱۰۹۵
المسألة ۳۸: ۱۰۹۵
المسألة ۳۹: ۱۰۹۵
المسألة ۴۰: ۱۰۹۵
المسألة ۴۱: ۱۰۹۶
المسألة ۴۲: ۱۰۹۶
المسألة ۴۳: ۱۰۹۶
المسألة ۴۴: ۱۰۹۶
المسألة ۴۵: ۱۰۹۶
المسألة ۴۶: ۱۰۹۶
المسألة ۴۷: ۱۰۹۷

المسألة ۴۸: ۱۰۹۷
المسألة ۴۹: ۱۰۹۷
المسألة ۵۰: ۱۰۹۷
المسألة ۵۱: ۱۰۹۷
المسألة ۵۲: ۱۰۹۸
المسألة ۵۳: ۱۰۹۸
المسألة ۵۴: ۱۰۹۸
المسألة ۵۵: ۱۰۹۸
المسألة ۵۶: ۱۰۹۹
المسألة ۵۷: ۱۰۹۹
المسألة ۵۸: ۱۰۹۹
المسألة ۵۹: ۱۰۹۹
المسألة ۶۰: ۱۰۹۹
المسألة ۶۱: ۱۱۰۰
المسألة ۶۲: ۱۱۰۰
المسألة ۶۳: ۱۱۰۰
المسألة ۶۴: ۱۱۰۰
المسألة ۶۵: ۱۱۰۱
المسألة ۶۶: ۱۱۰۱
المسألة ۶۷: ۱۱۰۱
المسألة ۶۸: ۱۱۰۱
المسألة ۶۹: ۱۱۰۲
المسألة ۷۰: ۱۱۰۲
المسألة ۷۱: ۱۱۰۲

المسألة ۷۲: ۱۱۰۲
المسألة ۷۳: ۱۱۰۳
المسألة ۷۴: ۱۱۰۳
المسألة ۷۵: ۱۱۰۳
المسألة ۷۶: ۱۱۰۳
المسألة ۷۷: ۱۱۰۳
المسألة ۷۸: ۱۱۰۴
المسألة ۷۹: ۱۱۰۴
المسألة ۸۰: ۱۱۰۴
المسألة ۸۱: ۱۱۰۵
المسألة ۸۲: ۱۱۰۵
المسألة ۸۳: ۱۱۰۵
المسألة ۸۴: ۱۱۰۶
المسألة ۸۵: ۱۱۰۶
المسألة ۸۶: ۱۱۰۶
المسألة ۸۷: ۱۱۰۷
المسألة ۸۸: ۱۱۰۷
المسألة ۸۹: ۱۱۰۷
المسألة ۹۰: ۱۱۰۷
المسألة ۹۱: ۱۱۰۸
المسألة ۹۲: ۱۱۰۸
المسألة ۹۳: ۱۱۰۸
المسألة ۹۴: ۱۱۰۹
المسألة ۹۵: ۱۱۰۹

المسألة ۹۶: ---- ۱۱۱۰
المسألة ۹۷: ---- ۱۱۱۰
المسألة ۹۸: ---- ۱۱۱۰
المسألة ۹۹: ---- ۱۱۱۰
المسألة ۱۰۰: ---- ۱۱۱۰
المسألة ۱۰۱: ---- ۱۱۱۱
المسألة ۱۰۲: ---- ۱۱۱۱
المسألة ۱۰۳: ---- ۱۱۱۱
المسألة ۱۰۴: ---- ۱۱۱۱
المسألة ۱۰۵: ---- ۱۱۱۲
المسألة ۱۰۶: ---- ۱۱۱۲
المسألة ۱۰۷: ---- ۱۱۱۲
المسألة ۱۰۸: ---- ۱۱۱۳
المسألة ۱۰۹: ---- ۱۱۱۳
المسألة ۱۱۰: ---- ۱۱۱۳
المسألة ۱۱۱: ---- ۱۱۱۳
المسألة ۱۱۲: ---- ۱۱۱۳
المسألة ۱۱۳: ---- ۱۱۱۴
المسألة ۱۱۴: ---- ۱۱۱۴
المسألة ۱۱۵: ---- ۱۱۱۴
المسألة ۱۱۶: ---- ۱۱۱۵
المسألة ۱۱۷: ---- ۱۱۱۵
المسألة ۱۱۸: ---- ۱۱۱۵
المسألة ۱۱۹: ---- ۱۱۱۶

المسألة ۱۲۰: ۱۱۱۶
المسألة ۱۲۱: ۱۱۱۶
المسألة ۱۲۲: ۱۱۱۶
المسألة ۱۲۳: ۱۱۱۷
المسألة ۱۲۴: ۱۱۱۷
المسألة ۱۲۵: ۱۱۱۷
المسألة ۱۲۶: ۱۱۱۸
المسألة ۱۲۷: ۱۱۱۸
المسألة ۱۲۸: ۱۱۱۸
المسألة ۱۲۹: ۱۱۱۹
المسألة ۱۳۰: ۱۱۱۹
المسألة ۱۳۱: ۱۱۱۹
المسألة ۱۳۲: ۱۱۱۹
المسألة ۱۳۳: ۱۱۲۰
المسألة ۱۳۴: ۱۱۲۰
المسألة ۱۳۵: ۱۱۲۰
المسألة ۱۳۶: ۱۱۲۱
المسألة ۱۳۷: ۱۱۲۱
المسألة ۱۳۸: ۱۱۲۲
المسألة ۱۳۹: ۱۱۲۲
الفصل الثانی فی مستحق الخمس و مصرفه ۱۱۲۲
المسألة ۱۴۰: ۱۱۲۲
المسألة ۱۴۱: ۱۱۲۳
المسألة ۱۴۲: ۱۱۲۳

المسألة ۱۴۳: ۱۱۲۳
المسألة ۱۴۴: ۱۱۲۳
المسألة ۱۴۵: ۱۱۲۴
المسألة ۱۴۶: ۱۱۲۴
المسألة ۱۴۷: ۱۱۲۴
المسألة ۱۴۸: ۱۱۲۴
المسألة ۱۴۹: ۱۱۲۴
المسألة ۱۵۰: ۱۱۲۵
المسألة ۱۵۱: ۱۱۲۵
المسألة ۱۵۲: ۱۱۲۵
المسألة ۱۵۳: ۱۱۲۵
المسألة ۱۵۴: ۱۱۲۶
المسألة ۱۵۵: ۱۱۲۶
المسألة ۱۵۶: ۱۱۲۶
المسألة ۱۵۷: ۱۱۲۶
المسألة ۱۵۸: ۱۱۲۷
المسألة ۱۵۹: ۱۱۲۷
المسألة ۱۶۰: ۱۱۲۷
المسألة ۱۶۱: ۱۱۲۷
المسألة ۱۶۲: ۱۱۲۸
المسألة ۱۶۳: ۱۱۲۸
المسألة ۱۶۴: ۱۱۲۸
المسألة ۱۶۵: ۱۱۲۸
الفصل الثالث فی الأنفال ۱۱۲۹

المسألة ۱۶۶: ۱۱۲۹
المسألة ۱۶۷: ۱۱۲۹
المسألة ۱۶۸: ۱۱۲۹
المسألة ۱۶۹: ۱۱۳۰
المسألة ۱۷۰: ۱۱۳۰
المسألة ۱۷۱: ۱۱۳۰
المسألة ۱۷۲: ۱۱۳۰
المسألة ۱۷۳: ۱۱۳۱
المسألة ۱۷۴: ۱۱۳۱
المسألة ۱۷۵: ۱۱۳۱
المسألة ۱۷۶: ۱۱۳۱
المسألة ۱۷۷: ۱۱۳۱
المسألة ۱۷۸: ۱۱۳۲
کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ۱۱۳۲
اشارة ۱۱۳۲
الفصل الأول فی الأمر بالمعروف الواجب، و النهی عن المنکر المحرم ۱۱۳۲
المسألة الأولی: ۱۱۳۲
المسألة الثانیة: ۱۱۳۳
المسألة الثالثة: ۱۱۳۳
المسألة الرابعة: ۱۱۳۴
المسألة الخامسة: ۱۱۳۴
المسألة السادسة: ۱۱۳۴
المسألة السابعة: ۱۱۳۵
المسألة الثامنة: ۱۱۳۵

المسألة التاسعة: ---- ۱۱۳۵
المسألة العاشرة: ---- ۱۱۳۵
المسألة ۱۱: ---- ۱۱۳۶
المسألة ۱۲: ---- ۱۱۳۶
المسألة ۱۳: ---- ۱۱۳۶
المسألة ۱۴: ---- ۱۱۳۷
المسألة ۱۵: ---- ۱۱۳۷
المسألة ۱۶: ---- ۱۱۳۷
المسألة ۱۷: ---- ۱۱۳۷
المسألة ۱۸: ---- ۱۱۳۸
المسألة ۱۹: ---- ۱۱۳۸
المسألة ۲۰: ---- ۱۱۳۸
المسألة ۲۱: ---- ۱۱۳۹
المسألة ۲۲: ---- ۱۱۳۹
المسألة ۲۳: ---- ۱۱۳۹
المسألة ۲۴: ---- ۱۱۳۹
المسألة ۲۵: ---- ۱۱۴۰
المسألة ۲۶: ---- ۱۱۴۰
المسألة ۲۷: ---- ۱۱۴۰
المسألة ۲۸: ---- ۱۱۴۱
المسألة ۲۹: ---- ۱۱۴۱
المسألة ۳۰: ---- ۱۱۴۱
المسألة ۳۱: ---- ۱۱۴۱
المسألة ۳۲: ---- ۱۱۴۲

المسألة ۳۳: ۱۱۴۲
المسألة ۳۴: ۱۱۴۲
المسألة ۳۵: ۱۱۴۳
المسألة ۳۶: ۱۱۴۳
المسألة ۳۷: ۱۱۴۴
المسألة ۳۸: ۱۱۴۴
المسألة ۳۹: ۱۱۴۴
المسألة ۴۰: ۱۱۴۵
المسألة ۴۱: ۱۱۴۵
المسألة ۴۲: ۱۱۴۵
الفصل الثانی فی الأمر بالمعروف المندوب و النهی عن المکروه ۱۱۴۵
المسألة ۴۳: ۱۱۴۵
المسألة ۴۴: ۱۱۴۶
المسألة ۴۵: ۱۱۴۶
المسألة ۴۶: ۱۱۴۶
المسألة ۴۷: ۱۱۴۷
المسألة ۴۸: ۱۱۴۷
المسألة ۴۹: ۱۱۴۷
المسألة ۵۰: ۱۱۴۸
المسألة ۵۱: ۱۱۴۸
المسألة ۵۲: ۱۱۴۸
المسألة ۵۳: ۱۱۴۹
المسألة ۵۴: ۱۱۴۹
المسألة ۵۵: ۱۱۴۹

المسألة ۵۶: ---- ۱۱۴۹
المسألة ۵۷: ---- ۱۱۵۰
المسألة ۵۸: ---- ۱۱۵۰
المسألة ۵۹: ---- ۱۱۵۰
المسألة ۶۰: ---- ۱۱۵۱
المسألة ۶۱: ---- ۱۱۵۱
المسألة ۶۲: ---- ۱۱۵۱
المسألة ۶۳: ---- ۱۱۵۲
الفصل الثالث فی مجاهدة النفس ---- ۱۱۵۲
المسألة ۶۴: ---- ۱۱۵۲
المسألة ۶۵: ---- ۱۱۵۳
المسألة ۶۶: ---- ۱۱۵۳
المسألة ۶۷: ---- ۱۱۵۳
المسألة ۶۸: ---- ۱۱۵۳
المسألة ۶۹: ---- ۱۱۵۴
المسألة ۷۰: ---- ۱۱۵۴
المسألة ۷۱: ---- ۱۱۵۴
المسألة ۷۲: ---- ۱۱۵۵
المسألة ۷۳: ---- ۱۱۵۵
المسألة ۷۴: ---- ۱۱۵۵
المسألة ۷۵: ---- ۱۱۵۶
المسألة ۷۶: ---- ۱۱۵۶
المسألة ۷۷: ---- ۱۱۵۶
المسألة ۷۸: ---- ۱۱۵۷

المسألة ۷۹: ۱۱۵۷
المسألة ۸۰: ۱۱۵۷
المسألة ۸۱: ۱۱۵۸
المسألة ۸۲: ۱۱۵۸
المسألة ۸۳: ۱۱۵۸
المسألة ۸۴: ۱۱۵۸
المسألة ۸۵: ۱۱۵۹
المسألة ۸۶: ۱۱۵۹
المسألة ۸۷: ۱۱۵۹
المسألة ۸۸: ۱۱۶۰
المسألة ۸۹: ۱۱۶۰
المسألة ۹۰: ۱۱۶۰
المسألة ۹۱: ۱۱۶۰
المسألة ۹۲: ۱۱۶۱
الجزء الثالث ۱۱۶۱
[تتمة العبادات] ۱۱۶۱
کتاب الحج ۱۱۶۱
اشارة ۱۱۶۱
الفصل الأول فی مقدمات لا بد من ذکرها ۱۱۶۱
المسألة الأولی: ۱۱۶۲
المسألة الثانیة: ۱۱۶۲
المسألة الثالثة: ۱۱۶۲
المسألة الرابعة: ۱۱۶۲
المسألة الخامسة: ۱۱۶۳

المسألة السادسة: ۱۱۶۳
المسألة السابعة: ۱۱۶۳
المسألة الثامنة: ۱۱۶۴
المسألة التاسعة: ۱۱۶۴
المسألة العاشرة: ۱۱۶۴
الفصل الثانی فی شروط وجوب حج الإسلام ۱۱۶۵
اشارة ۱۱۶۵
[الشرط الأول: أن یکون بالغا] ۱۱۶۵
المسألة ۱۱: ۱۱۶۵
[الشرط الثانی: أن یکون عاقلا] ۱۱۶۵
المسألة ۱۲: ۱۱۶۵
المسألة ۱۳: ۱۱۶۵
المسألة ۱۴: ۱۱۶۶
المسألة ۱۵: ۱۱۶۶
المسألة ۱۶: ۱۱۶۶
المسألة ۱۷: ۱۱۶۶
المسألة ۱۸: ۱۱۶۷
المسألة ۱۹: ۱۱۶۷
المسألة ۲۰: ۱۱۶۷
المسألة ۲۱: ۱۱۶۷
المسألة ۲۲: ۱۱۶۷
المسألة ۲۳: ۱۱۶۸
المسألة ۲۴: ۱۱۶۸
المسألة ۲۵: ۱۱۶۸

المسألة ۲۶: ۱۱۶۸
المسألة ۲۷: ۱۱۶۸
المسألة ۲۸: ۱۱۶۹
[الشرط الثالث: أن یکون حرا،] ۱۱۶۹
المسألة ۲۹: ۱۱۶۹
المسألة ۳۰: ۱۱۶۹
المسألة ۳۱: ۱۱۶۹
المسألة ۳۲: ۱۱۷۰
المسألة ۳۳: ۱۱۷۰
المسألة ۳۴: ۱۱۷۰
المسألة ۳۵: ۱۱۷۰
المسألة ۳۶: ۱۱۷۱
الفصل الثالث فی الاستطاعة و جهاتها و أحکامها ۱۱۷۱
المسألة ۳۷: ۱۱۷۱
المسألة ۳۸: ۱۱۷۱
المسألة ۳۹: ۱۱۷۱
المسألة ۴۰: ۱۱۷۲
المسألة ۴۱: ۱۱۷۲
المسألة ۴۲: ۱۱۷۲
المسألة ۴۳: ۱۱۷۳
المسألة ۴۴: ۱۱۷۳
المسألة ۴۵: ۱۱۷۳
المسألة ۴۶: ۱۱۷۴
المسألة ۴۷: ۱۱۷۴

المسألة ۴۸: ۱۱۷۴
المسألة ۴۹: ۱۱۷۵
المسألة ۵۰: ۱۱۷۵
المسألة ۵۱: ۱۱۷۵
المسألة ۵۲: ۱۱۷۶
المسألة ۵۳: ۱۱۷۶
المسألة ۵۴: ۱۱۷۶
المسألة ۵۵: ۱۱۷۷
المسألة ۵۶: ۱۱۷۷
اشارة ۱۱۷۷
الصورة الاولی: ۱۱۷۷
الصورة الثانیة: ۱۱۷۷
الصورة الثالثة: ۱۱۷۷
الصورة الرابعة: ۱۱۷۸
الصورة الخامسة: ۱۱۷۸
المسألة ۵۷: ۱۱۷۸
المسألة ۵۸: ۱۱۷۸
المسألة ۵۹: ۱۱۷۸
المسألة ۶۰: ۱۱۷۹
المسألة ۶۱: ۱۱۷۹
المسألة ۶۲: ۱۱۷۹
المسألة ۶۳: ۱۱۷۹
المسألة ۶۴: ۱۱۸۰
المسألة ۶۵: ۱۱۸۰

المسألة ۶۶: ---- ۱۱۸۰
المسألة ۶۷: ---- ۱۱۸۰
المسألة ۶۸: ---- ۱۱۸۱
المسألة ۶۹: ---- ۱۱۸۱
المسألة ۷۰: ---- ۱۱۸۱
المسألة ۷۱: ---- ۱۱۸۲
المسألة ۷۲: ---- ۱۱۸۲
المسألة ۷۳: ---- ۱۱۸۲
المسألة ۷۴: ---- ۱۱۸۲
المسألة ۷۵: ---- ۱۱۸۳
المسألة ۷۶: ---- ۱۱۸۳
المسألة ۷۷: ---- ۱۱۸۳
المسألة ۷۸: ---- ۱۱۸۴
المسألة ۷۹: ---- ۱۱۸۴
المسألة ۸۰: ---- ۱۱۸۵
المسألة ۸۱: ---- ۱۱۸۵
المسألة ۸۲: ---- ۱۱۸۵
المسألة ۸۳: ---- ۱۱۸۵
المسألة ۸۴: ---- ۱۱۸۶
المسألة ۸۵: ---- ۱۱۸۶
المسألة ۸۶: ---- ۱۱۸۶
المسألة ۸۷: ---- ۱۱۸۶
المسألة ۸۸: ---- ۱۱۸۷
المسألة ۸۹: ---- ۱۱۸۷

المسألة ۹۰: ۱۱۸۷
المسألة ۹۱: ۱۱۸۷
المسألة ۹۲: ۱۱۸۷
المسألة ۹۳: ۱۱۸۸
المسألة ۹۴: ۱۱۸۸
المسألة ۹۵: ۱۱۸۸
المسألة ۹۶: ۱۱۸۸
المسألة ۹۷: ۱۱۸۹
المسألة ۹۸: ۱۱۸۹
المسألة ۹۹: ۱۱۸۹
المسألة ۱۰۰: ۱۱۸۹
المسألة ۱۰۱: ۱۱۸۹
المسألة ۱۰۲: ۱۱۹۰
المسألة ۱۰۳: ۱۱۹۰
المسألة ۱۰۴: ۱۱۹۰
المسألة ۱۰۵: ۱۱۹۰
المسألة ۱۰۶: ۱۱۹۱
المسألة ۱۰۷: ۱۱۹۱
المسألة ۱۰۸: ۱۱۹۱
المسألة ۱۰۹: ۱۱۹۱
المسألة ۱۱۰: ۱۱۹۲
المسألة ۱۱۱: ۱۱۹۲
المسألة ۱۱۲: ۱۱۹۲
المسألة ۱۱۳: ۱۱۹۲

المسألة ۱۱۴: ---- ۱۱۹۳
المسألة ۱۱۵: ---- ۱۱۹۳
المسألة ۱۱۶: ---- ۱۱۹۳
المسألة ۱۱۷: ---- ۱۱۹۴
المسألة ۱۱۸: ---- ۱۱۹۴
المسألة ۱۱۹: ---- ۱۱۹۴
المسألة ۱۲۰: ---- ۱۱۹۴
المسألة ۱۲۱: ---- ۱۱۹۵
المسألة ۱۲۲: ---- ۱۱۹۵
المسألة ۱۲۳: ---- ۱۱۹۵
المسألة ۱۲۴: ---- ۱۱۹۵
المسألة ۱۲۵: ---- ۱۱۹۶
المسألة ۱۲۶: ---- ۱۱۹۶
المسألة ۱۲۷: ---- ۱۱۹۶
المسألة ۱۲۸: ---- ۱۱۹۶
المسألة ۱۲۹: ---- ۱۱۹۷
المسألة ۱۳۰: ---- ۱۱۹۷
المسألة ۱۳۱: ---- ۱۱۹۷
المسألة ۱۳۲: ---- ۱۱۹۸
المسألة ۱۳۳: ---- ۱۱۹۸
المسألة ۱۳۴: ---- ۱۱۹۸
المسألة ۱۳۵: ---- ۱۱۹۹
المسألة ۱۳۶: ---- ۱۱۹۹
المسألة ۱۳۷: ---- ۱۱۹۹

المسألة ۱۳۸: ۱۱۹۹
المسألة ۱۳۹: ۱۲۰۰
المسألة ۱۴۰: ۱۲۰۰
المسألة ۱۴۱: ۱۲۰۰
المسألة ۱۴۲: ۱۲۰۰
المسألة ۱۴۳: ۱۲۰۱
المسألة ۱۴۴: ۱۲۰۱
المسألة ۱۴۵: ۱۲۰۱
المسألة ۱۴۶: ۱۲۰۱
المسألة ۱۴۷: ۱۲۰۲
المسألة ۱۴۸: ۱۲۰۲
المسألة ۱۴۹: ۱۲۰۲
المسألة ۱۵۰: ۱۲۰۲
المسألة ۱۵۱: ۱۲۰۳
المسألة ۱۵۲: ۱۲۰۳
المسألة ۱۵۳: ۱۲۰۳
المسألة ۱۵۴: ۱۲۰۳
المسألة ۱۵۵: ۱۲۰۳
المسألة ۱۵۶: ۱۲۰۴
المسألة ۱۵۷: ۱۲۰۴
المسألة ۱۵۸: ۱۲۰۴
المسألة ۱۵۹: ۱۲۰۴
المسألة ۱۶۰: ۱۲۰۵
المسألة ۱۶۱: ۱۲۰۵

المسألة ۱۶۲: ۱۲۰۵
المسألة ۱۶۳: ۱۲۰۶
المسألة ۱۶۴: ۱۲۰۶
المسألة ۱۶۵: ۱۲۰۶
المسألة ۱۶۶: ۱۲۰۷
المسألة ۱۶۷: ۱۲۰۷
المسألة ۱۶۸: ۱۲۰۷
المسألة ۱۶۹: ۱۲۰۷
المسألة ۱۷۰: ۱۲۰۸
المسألة ۱۷۱: ۱۲۰۸
المسألة ۱۷۲: ۱۲۰۸
المسألة ۱۷۳: ۱۲۰۸
المسألة ۱۷۴: ۱۲۰۸
المسألة ۱۷۵: ۱۲۰۸
المسألة ۱۷۶: ۱۲۰۹
المسألة ۱۷۷: ۱۲۰۹
المسألة ۱۷۸: ۱۲۰۹
المسألة ۱۷۹: ۱۲۰۹
المسألة ۱۸۰: ۱۲۱۰
المسألة ۱۸۱: ۱۲۱۰
المسألة ۱۸۲: ۱۲۱۰
المسألة ۱۸۳: ۱۲۱۰
المسألة ۱۸۴: ۱۲۱۱
المسألة ۱۸۵: ۱۲۱۱

المسألة ۱۸۶: ---- ۱۲۱۱
المسألة ۱۸۷: ---- ۱۲۱۱
المسألة ۱۸۸: ---- ۱۲۱۱
المسألة ۱۸۹: ---- ۱۲۱۲
المسألة ۱۹۰: ---- ۱۲۱۲
المسألة ۱۹۱: ---- ۱۲۱۲
المسألة ۱۹۲: ---- ۱۲۱۲
المسألة ۱۹۳: ---- ۱۲۱۳
المسألة ۱۹۴: ---- ۱۲۱۳
المسألة ۱۹۵: ---- ۱۲۱۳
المسألة ۱۹۶: ---- ۱۲۱۴
المسألة ۱۹۷: ---- ۱۲۱۴
المسألة ۱۹۸: ---- ۱۲۱۴
المسألة ۱۹۹: ---- ۱۲۱۴
المسألة ۲۰۰: ---- ۱۲۱۵
المسألة ۲۰۱: ---- ۱۲۱۵
المسألة ۲۰۲: ---- ۱۲۱۵
المسألة ۲۰۳: ---- ۱۲۱۵
المسألة ۲۰۴: ---- ۱۲۱۶
الفصل الرابع فی الوصیة بالحج ---- ۱۲۱۶
المسألة ۲۰۵: ---- ۱۲۱۶
المسألة ۲۰۶: ---- ۱۲۱۷
المسألة ۲۰۷: ---- ۱۲۱۷
المسألة ۲۰۸: ---- ۱۲۱۷

المسألة ۲۰۹: ۱۲۱۷
المسألة ۲۱۰: ۱۲۱۸
المسألة ۲۱۱: ۱۲۱۸
المسألة ۲۱۲: ۱۲۱۸
المسألة ۲۱۳: ۱۲۱۸
المسألة ۲۱۴: ۱۲۱۹
المسألة ۲۱۵: ۱۲۱۹
المسألة ۲۱۶: ۱۲۱۹
المسألة ۲۱۷: ۱۲۱۹
المسألة ۲۱۸: ۱۲۲۰
المسألة ۲۱۹: ۱۲۲۰
المسألة ۲۲۰: ۱۲۲۰
المسألة ۲۲۱: ۱۲۲۰
المسألة ۲۲۲: ۱۲۲۱
المسألة ۲۲۳: ۱۲۲۱
المسألة ۲۲۴: ۱۲۲۱
المسألة ۲۲۵: ۱۲۲۲
المسألة ۲۲۶: ۱۲۲۲
المسألة ۲۲۷: ۱۲۲۲
المسألة ۲۲۸: ۱۲۲۲
المسألة ۲۲۹: ۱۲۲۲
المسألة ۲۳۰: ۱۲۲۳
المسألة ۲۳۱: ۱۲۲۳
المسألة ۲۳۲: ۱۲۲۳

المسألة ۲۳۳: ۱۲۲۴
المسألة ۲۳۴: ۱۲۲۴
المسألة ۲۳۵: ۱۲۲۴
المسألة ۲۳۶: ۱۲۲۴
المسألة ۲۳۷: ۱۲۲۴
المسألة ۲۳۸: ۱۲۲۵
المسألة ۲۳۹: ۱۲۲۵
المسألة ۲۴۰: ۱۲۲۵
المسألة ۲۴۱: ۱۲۲۵
المسألة ۲۴۲: ۱۲۲۶
المسألة ۲۴۳: ۱۲۲۶
المسألة ۲۴۴: ۱۲۲۶
المسألة ۲۴۵: ۱۲۲۶
المسألة ۲۴۶: ۱۲۲۷
المسألة ۲۴۷: ۱۲۲۷
المسألة ۲۴۸: ۱۲۲۷
المسألة ۲۴۹: ۱۲۲۷
المسألة ۲۵۰: ۱۲۲۸
المسألة ۲۵۱: ۱۲۲۸
المسألة ۲۵۲: ۱۲۲۸
المسألة ۲۵۳: ۱۲۲۹
المسألة ۲۵۴: ۱۲۲۹
المسألة ۲۵۵: ۱۲۲۹
المسألة ۲۵۶: ۱۲۲۹

المسألة ۲۵۷: ۱۲۳۰
المسألة ۲۵۸: ۱۲۳۰
المسألة ۲۵۹: ۱۲۳۰
المسألة ۲۶۰: ۱۲۳۱
المسألة ۲۶۱: ۱۲۳۱
المسألة ۲۶۲: ۱۲۳۱
الفصل الخامس فی النیابة للحج أو العمرة ۱۲۳۲
المسألة ۲۶۳: ۱۲۳۲
المسألة ۲۶۴: ۱۲۳۲
المسألة ۲۶۵: ۱۲۳۲
المسألة ۲۶۶: ۱۲۳۳
المسألة ۲۶۷: ۱۲۳۳
المسألة ۲۶۸: ۱۲۳۳
المسألة ۲۶۹: ۱۲۳۳
المسألة ۲۷۰: ۱۲۳۴
المسألة ۲۷۱: ۱۲۳۴
المسألة ۲۷۲: ۱۲۳۴
المسألة ۲۷۳: ۱۲۳۴
المسألة ۲۷۴: ۱۲۳۴
المسألة ۲۷۵: ۱۲۳۵
المسألة ۲۷۶: ۱۲۳۵
المسألة ۲۷۷: ۱۲۳۵
المسألة ۲۷۸: ۱۲۳۵
المسألة ۲۷۹: ۱۲۳۵

المسألة ۲۸۰: ۱۲۳۶
المسألة ۲۸۱: ۱۲۳۶
المسألة ۲۸۲: ۱۲۳۶
المسألة ۲۸۳: ۱۲۳۷
المسألة ۲۸۴: ۱۲۳۷
المسألة ۲۸۵: ۱۲۳۷
المسألة ۲۸۶: ۱۲۳۷
المسألة ۲۸۷: ۱۲۳۸
المسألة ۲۸۸: ۱۲۳۸
المسألة ۲۸۹: ۱۲۳۸
المسألة ۲۹۰: ۱۲۳۹
المسألة ۲۹۱: ۱۲۳۹
المسألة ۲۹۲: ۱۲۳۹
المسألة ۲۹۳: ۱۲۴۰
المسألة ۲۹۴: ۱۲۴۰
المسألة ۲۹۵: ۱۲۴۰
المسألة ۲۹۶: ۱۲۴۰
المسألة ۲۹۷: ۱۲۴۱
المسألة ۲۹۸: ۱۲۴۱
المسألة ۲۹۹: ۱۲۴۱
المسألة ۳۰۰: ۱۲۴۱
المسألة ۳۰۱: ۱۲۴۲
المسألة ۳۰۲: ۱۲۴۲
المسألة ۳۰۳: ۱۲۴۲

المسألة ۳۰۴: ۱۲۴۲
المسألة ۳۰۵: ۱۲۴۲
المسألة ۳۰۶: ۱۲۴۳
المسألة ۳۰۷: ۱۲۴۳
المسألة ۳۰۸: ۱۲۴۳
المسألة ۳۰۹: ۱۲۴۳
المسألة ۳۱۰: ۱۲۴۴
المسألة ۳۱۱: ۱۲۴۴
المسألة ۳۱۲: ۱۲۴۴
المسألة ۳۱۳: ۱۲۴۴
المسألة ۳۱۴: ۱۲۴۵
المسألة ۳۱۵: ۱۲۴۵
المسألة ۳۱۶: ۱۲۴۵
المسألة ۳۱۷: ۱۲۴۶
المسألة ۳۱۸ [الصورة الأولى] ۱۲۴۶
المسألة ۳۱۹: الصورة الثانية: ۱۲۴۶
المسألة ۳۲۰: الصورة الثالثة: ۱۲۴۷
المسألة ۳۲۱: ۱۲۴۷
المسألة ۳۲۲: ۱۲۴۷
المسألة ۳۲۳: ۱۲۴۸
المسألة ۳۲۴: ۱۲۴۸
المسألة ۳۲۵: ۱۲۴۸
المسألة ۳۲۶: ۱۲۴۹
الفصل السادس فی الحج الواجب بالنذر أو بالعهد أو بالیمین ۱۲۴۹

المسألة ۳۲۷: ۱۲۴۹
المسألة ۳۲۸: ۱۲۴۹
المسألة ۳۲۹: ۱۲۵۰
المسألة ۳۳۰: ۱۲۵۰
المسألة ۳۳۱: ۱۲۵۰
المسألة ۳۳۲: ۱۲۵۱
المسألة ۳۳۳: ۱۲۵۱
المسألة ۳۳۴: ۱۲۵۱
المسألة ۳۳۵: ۱۲۵۱
المسألة ۳۳۶: ۱۲۵۲
المسألة ۳۳۷: ۱۲۵۲
المسألة ۳۳۸: ۱۲۵۲
المسألة ۳۳۹: ۱۲۵۲
المسألة ۳۴۰: ۱۲۵۲
المسألة ۳۴۱: ۱۲۵۳
المسألة ۳۴۲: ۱۲۵۳
المسألة ۳۴۳: ۱۲۵۴
المسألة ۳۴۴: ۱۲۵۴
المسألة ۳۴۵: ۱۲۵۴
المسألة ۳۴۶: ۱۲۵۵
المسألة ۳۴۷: ۱۲۵۵
المسألة ۳۴۸: ۱۲۵۵
المسألة ۳۴۹: ۱۲۵۵
المسألة ۳۵۰: ۱۲۵۵

المسألة ۳۵۱: ۱۲۵۶
المسألة ۳۵۲: ۱۲۵۶
المسألة ۳۵۳: ۱۲۵۶
المسألة ۳۵۴: ۱۲۵۶
المسألة ۳۵۵: ۱۲۵۷
المسألة ۳۵۶: ۱۲۵۷
المسألة ۳۵۷: ۱۲۵۷
المسألة ۳۵۸: ۱۲۵۷
المسألة ۳۵۹: ۱۲۵۸
المسألة ۳۶۰: ۱۲۵۸
المسألة ۳۶۱: ۱۲۵۸
المسألة ۳۶۲: ۱۲۵۹
المسألة ۳۶۳: ۱۲۵۹
المسألة ۳۶۴: ۱۲۵۹
المسألة ۳۶۵: ۱۲۵۹
المسألة ۳۶۶: ۱۲۶۰
المسألة ۳۶۷: ۱۲۶۰
المسألة ۳۶۸: ۱۲۶۱
المسألة ۳۶۹: ۱۲۶۱
المسألة ۳۷۰: ۱۲۶۱
المسألة ۳۷۱: ۱۲۶۱
المسألة ۳۷۲: ۱۲۶۲
المسألة ۳۷۳: ۱۲۶۲
المسألة ۳۷۴: ۱۲۶۲

المسألة ۳۷۵: ۱۲۶۲
المسألة ۳۷۶: ۱۲۶۳
المسألة ۳۷۷: ۱۲۶۳
المسألة ۳۷۸: ۱۲۶۳
المسألة ۳۷۹: ۱۲۶۳
الفصل السابع فی الحج المندوب ۱۲۶۴
المسألة ۳۸۰: ۱۲۶۴
المسألة ۳۸۱: ۱۲۶۵
المسألة ۳۸۲: ۱۲۶۵
المسألة ۳۸۳: ۱۲۶۵
المسألة ۳۸۴: ۱۲۶۵
المسألة ۳۸۵: ۱۲۶۶
المسألة ۳۸۶: ۱۲۶۶
المسألة ۳۸۷: ۱۲۶۶
المسألة ۳۸۸: ۱۲۶۷
المسألة ۳۸۹: ۱۲۶۷
المسألة ۳۹۰: ۱۲۶۷
المسألة ۳۹۱: ۱۲۶۷
المسألة ۳۹۲: ۱۲۶۸
المسألة ۳۹۳: ۱۲۶۸
المسألة ۳۹۴: ۱۲۶۹
المسألة ۳۹۵: ۱۲۶۹
الفصل الثامن فی أقسام الحج و العمرة ۱۲۶۹
المسألة ۳۹۶: ۱۲۶۹

المسألة ۳۹۷: ۱۲۶۹
المسألة ۳۹۸: ۱۲۷۰
المسألة ۳۹۹: ۱۲۷۰
المسألة ۴۰۰: ۱۲۷۰
المسألة ۴۰۱: ۱۲۷۰
المسألة ۴۰۲: ۱۲۷۱
المسألة ۴۰۳: ۱۲۷۱
المسألة ۴۰۴: ۱۲۷۱
المسألة ۴۰۵: ۱۲۷۱
المسألة ۴۰۶: ۱۲۷۲
المسألة ۴۰۷: ۱۲۷۲
المسألة ۴۰۸: ۱۲۷۲
المسألة ۴۰۹: ۱۲۷۳
المسألة ۴۱۰: ۱۲۷۳
المسألة ۴۱۱: ۱۲۷۳
المسألة ۴۱۲: ۱۲۷۴
المسألة ۴۱۳: ۱۲۷۴
المسألة ۴۱۴: ۱۲۷۴
المسألة ۴۱۵: ۱۲۷۴
المسألة ۴۱۶: ۱۲۷۴
المسألة ۴۱۷: ۱۲۷۵
المسألة ۴۱۸: ۱۲۷۵
المسألة ۴۱۹: ۱۲۷۵
المسألة ۴۲۰: ۱۲۷۶

الفصل التاسع فی صور أنواع الحج علی نحو الإجمال ---- ۱۲۷۶
[النوع الأول: حج التمتع] ---- ۱۲۷۶
المسألة ۴۲۱: ---- ۱۲۷۶
[النسک الأول من هذا النوع هو عمرة التمتع] ---- ۱۲۷۶
المسألة ۴۲۲: ---- ۱۲۷۶
المسألة ۴۲۳: ---- ۱۲۷۷
[النسک الثانی من هذا النوع هو الحج،] ---- ۱۲۷۷
المسألة ۴۲۴: ---- ۱۲۷۷
المسألة ۴۲۵: ---- ۱۲۷۷
المسألة ۴۲۶: ---- ۱۲۷۸
[شروط حج التمتع:] ---- ۱۲۷۸
[الأول: النیة،] ---- ۱۲۷۸
المسألة ۴۲۷: ---- ۱۲۷۸
المسألة ۴۲۸: ---- ۱۲۷۸
المسألة ۴۲۹: ---- ۱۲۷۹
(الشرط الثانی:) [أن تکون العمرة و الحج فی أشهر الحج] ---- ۱۲۷۹
المسألة ۴۳۰: ---- ۱۲۷۹
المسألة ۴۳۱: ---- ۱۲۷۹
المسألة ۴۳۲: ---- ۱۲۷۹
(الشرط الثالث:) [وقوعهما فی سنة واحدة،] ---- ۱۲۷۹
المسألة ۴۳۳: ---- ۱۲۷۹
(الشرط الرابع:) کون الإحرام بحج التمتع من مکة نفسها ---- ۱۲۸۰
المسألة ۴۳۴: ---- ۱۲۸۰
المسألة ۴۳۵: ---- ۱۲۸۰

المسألة ۴۳۶: ---- ۱۲۸۰
(الشرط الخامس:) [اشتباک العمرة و الحج] ---- ۱۲۸۰
المسألة ۴۳۷: ---- ۱۲۸۰
[مسائل] ---- ۱۲۸۱
المسألة ۴۳۸: ---- ۱۲۸۱
المسألة ۴۳۹: ---- ۱۲۸۱
المسألة ۴۴۰: ---- ۱۲۸۲
المسألة ۴۴۱: ---- ۱۲۸۲
المسألة ۴۴۲: ---- ۱۲۸۲
المسألة ۴۴۳: ---- ۱۲۸۳
المسألة ۴۴۴: ---- ۱۲۸۳
المسألة ۴۴۵: ---- ۱۲۸۳
المسألة ۴۴۶: ---- ۱۲۸۴
المسألة ۴۴۷: ---- ۱۲۸۴
المسألة ۴۴۸: ---- ۱۲۸۴
المسألة ۴۴۹: ---- ۱۲۸۴
المسألة ۴۵۰: ---- ۱۲۸۴
[النوع الثانی: حج الإفراد،] ---- ۱۲۸۵
المسألة ۴۵۱: ---- ۱۲۸۵
المسألة ۴۵۲: ---- ۱۲۸۵
المسألة ۴۵۳: ---- ۱۲۸۵
المسألة ۴۵۴: ---- ۱۲۸۵
[النوع الثالث: حج القران،] ---- ۱۲۸۶
المسألة ۴۵۵: ---- ۱۲۸۶

[مسائل] ---- ۱۲۸۶
المسألة ۴۵۶: ---- ۱۲۸۶
المسألة ۴۵۷: ---- ۱۲۸۶
المسألة ۴۵۸: ---- ۱۲۸۷
المسألة ۴۵۹: ---- ۱۲۸۷
المسألة ۴۶۰: ---- ۱۲۸۷
المسألة ۴۶۱: ---- ۱۲۸۸
المسألة ۴۶۲: ---- ۱۲۸۸
المسألة ۴۶۳: ---- ۱۲۸۸
المسألة ۴۶۴: ---- ۱۲۸۸
المسألة ۴۶۵: ---- ۱۲۸۸
المسألة ۴۶۶: ---- ۱۲۸۹
المسألة ۴۶۷: ---- ۱۲۸۹
المسألة ۴۶۸: ---- ۱۲۸۹
المسألة ۴۶۹: ---- ۱۲۸۹
المسألة ۴۷۰: ---- ۱۲۹۰
الفصل العاشر فی المواقیت ---- ۱۲۹۰
[الأول: ذو الحلیفة،] ---- ۱۲۹۰
المسألة ۴۷۱: ---- ۱۲۹۰
المسألة ۴۷۲: ---- ۱۲۹۰
المسألة ۴۷۳: ---- ۱۲۹۱
المسألة ۴۷۴: ---- ۱۲۹۱
المسألة ۴۷۵: ---- ۱۲۹۱
[الثانی من مواضع الإحرام: العقیق،] ---- ۱۲۹۱

المسألة ۴۷۶: ---- ۱۲۹۱
المسألة ۴۷۷: ---- ۱۲۹۲
المسألة ۴۷۸: ---- ۱۲۹۲
[الثالث: الجحفة] ---- ۱۲۹۲
المسألة ۴۷۹: ---- ۱۲۹۲
المسألة ۴۸۰: ---- ۱۲۹۲
[الرابع: يلملم،] ---- ۱۲۹۳
المسألة ۴۸۱: ---- ۱۲۹۳
[الخامس: قرن المنازل،] ---- ۱۲۹۳
المسألة ۴۸۲: ---- ۱۲۹۳
[السادس: مكة المكرمة] ---- ۱۲۹۳
المسألة ۴۸۳: ---- ۱۲۹۳
[السابع: منزل المكلف] ---- ۱۲۹۴
المسألة ۴۸۴: ---- ۱۲۹۴
المسألة ۴۸۵: ---- ۱۲۹۴
المسألة ۴۸۶: ---- ۱۲۹۴
المسألة ۴۸۷: ---- ۱۲۹۴
المسألة ۴۸۸: ---- ۱۲۹۴
[الثامن: فخ، أو بطن مر، أو العرج، أو الجحفة،] ---- ۱۲۹۵
المسألة ۴۸۹: ---- ۱۲۹۵
المسألة ۴۹۰: ---- ۱۲۹۵
[التاسع: محاذاة إحدى المواقيت الخمسة] ---- ۱۲۹۵
المسألة ۴۹۱: ---- ۱۲۹۵
المسألة ۴۹۲: ---- ۱۲۹۶

المسألة ۴۹۳: ۱۲۹۶
المسألة ۴۹۴: ۱۲۹۶
المسألة ۴۹۵: ۱۲۹۶
المسألة ۴۹۶: ۱۲۹۷
المسألة ۴۹۷: ۱۲۹۷
المسألة ۴۹۸: ۱۲۹۷
[العاشر: أدنى الحلّ،] ۱۲۹۷
المسألة ۴۹۹: ۱۲۹۷
المسألة ۵۰۰: ۱۲۹۸
المسألة ۵۰۱: ۱۲۹۸
المسألة ۵۰۲: ۱۲۹۸
الفصل الحادى عشر فى أحكام المواقيت ۱۲۹۹
المسألة ۵۰۳: ۱۲۹۹
[الصورة الأولى:] ۱۲۹۹
المسألة ۵۰۴: ۱۲۹۹
المسألة ۵۰۵: ۱۲۹۹
المسألة ۵۰۶: ۱۲۹۹
المسألة ۵۰۷: ۱۳۰۰
المسألة ۵۰۸: ۱۳۰۰
المسألة ۵۰۹: ۱۳۰۰
المسألة ۵۱۰: ۱۳۰۰
[الصورة الثانية:] ۱۳۰۰
المسألة ۵۱۱: ۱۳۰۰
المسألة ۵۱۲: ۱۳۰۱

المسألة ۵۱۳: ---- ۱۳۰۱
المسألة ۵۱۴: ---- ۱۳۰۱
[مسائل] ---- ۱۳۰۱
المسألة ۵۱۵: ---- ۱۳۰۱
المسألة ۵۱۶: ---- ۱۳۰۱
المسألة ۵۱۷: ---- ۱۳۰۲
المسألة ۵۱۸: ---- ۱۳۰۲
المسألة ۵۱۹: ---- ۱۳۰۲
المسألة ۵۲۰: ---- ۱۳۰۳
المسألة ۵۲۱: ---- ۱۳۰۳
المسألة ۵۲۲: ---- ۱۳۰۳
المسألة ۵۲۳: ---- ۱۳۰۳
المسألة ۵۲۴: ---- ۱۳۰۳
المسألة ۵۲۵: ---- ۱۳۰۴
المسألة ۵۲۶: ---- ۱۳۰۴
المسألة ۵۲۷: ---- ۱۳۰۴
المسألة ۵۲۸: ---- ۱۳۰۴
المسألة ۵۲۹: ---- ۱۳۰۵
المسألة ۵۳۰: ---- ۱۳۰۵
المسألة ۵۳۱: ---- ۱۳۰۵
المسألة ۵۳۲: ---- ۱۳۰۵
المسألة ۵۳۳: ---- ۱۳۰۵
المسألة ۵۳۴: ---- ۱۳۰۶
المسألة ۵۳۵: ---- ۱۳۰۶

المسألة ۵۳۶: ۱۳۰۶
المسألة ۵۳۷: ۱۳۰۷
المسألة ۵۳۸: ۱۳۰۷
المسألة ۵۳۹: ۱۳۰۷
المسألة ۵۴۰: ۱۳۰۷
المسألة ۵۴۱: ۱۳۰۸
الفصل الثانی عشر فی مقدمات الإحرام و آدابه ۱۳۰۸
المسألة ۵۴۲: ۱۳۰۸
المسألة ۵۴۳: ۱۳۰۸
المسألة ۵۴۴: ۱۳۰۹
المسألة ۵۴۵: ۱۳۰۹
المسألة ۵۴۶: ۱۳۰۹
المسألة ۵۴۷: ۱۳۰۹
المسألة ۵۴۸: ۱۳۰۹
المسألة ۵۴۹: ۱۳۱۰
المسألة ۵۵۰: ۱۳۱۰
المسألة ۵۵۱: ۱۳۱۰
المسألة ۵۵۲: ۱۳۱۰
المسألة ۵۵۳: ۱۳۱۱
المسألة ۵۵۴: ۱۳۱۱
المسألة ۵۵۵: ۱۳۱۱
المسألة ۵۵۶: ۱۳۱۱
المسألة ۵۵۷: ۱۳۱۲
المسألة ۵۵۸: ۱۳۱۲

المسألة ۵۵۹: ۱۳۱۲
المسألة ۵۶۰: ۱۳۱۲
المسألة ۵۶۱: ۱۳۱۳
الفصل الثالث عشر فی الإحرام و واجباته و آدابه ۱۳۱۳
المسألة ۵۶۲: ۱۳۱۳
المسألة ۵۶۳: ۱۳۱۳
المسألة ۵۶۴: ۱۳۱۴
المسألة ۵۶۵: ۱۳۱۴
المسألة ۵۶۶: ۱۳۱۴
المسألة ۵۶۷: ۱۳۱۴
المسألة ۵۶۸: ۱۳۱۵
المسألة ۵۶۹: ۱۳۱۵
المسألة ۵۷۰: ۱۳۱۵
المسألة ۵۷۱: ۱۳۱۶
المسألة ۵۷۲: ۱۳۱۶
المسألة ۵۷۳: ۱۳۱۶
المسألة ۵۷۴: ۱۳۱۶
[الصورة الأولی:] ۱۳۱۶
المسألة ۵۷۵: ۱۳۱۶
الصورة الثانیة: ۱۳۱۷
المسألة ۵۷۶: ۱۳۱۷
المسألة ۵۷۷: ۱۳۱۷
الصورة الثالثة: ۱۳۱۸
المسألة ۵۷۸: ۱۳۱۸

المسألة ۵۷۹: ---- ۱۳۱۸
المسألة ۵۸۰: ---- ۱۳۱۸
[الأول: النیة،] ---- ۱۳۱۹
المسألة ۵۸۱: ---- ۱۳۱۹
[الثانی: لبس ثوبی الإحرام،] ---- ۱۳۱۹
المسألة ۵۸۲: ---- ۱۳۱۹
المسألة ۵۸۳: ---- ۱۳۱۹
المسألة ۵۸۴: ---- ۱۳۱۹
المسألة ۵۸۵: ---- ۱۳۲۰
المسألة ۵۸۶: ---- ۱۳۲۰
المسألة ۵۸۷: ---- ۱۳۲۰
المسألة ۵۸۸: ---- ۱۳۲۰
المسألة ۵۸۹: ---- ۱۳۲۰
المسألة ۵۹۰: ---- ۱۳۲۱
المسألة ۵۹۱: ---- ۱۳۲۱
المسألة ۵۹۲: ---- ۱۳۲۱
المسألة ۵۹۳: ---- ۱۳۲۱
المسألة ۵۹۴: ---- ۱۳۲۱
المسألة ۵۹۵: ---- ۱۳۲۱
المسألة ۵۹۶: ---- ۱۳۲۲
[الثالث: التلبیات الأربع] ---- ۱۳۲۲
المسألة ۵۹۷: ---- ۱۳۲۲
المسألة ۵۹۸: ---- ۱۳۲۳
المسألة ۵۹۹: ---- ۱۳۲۳

المسألة ۶۰۰ ----- ۱۳۲۳
المسألة ۶۰۱ ----- ۱۳۲۳
المسألة ۶۰۲ ----- ۱۳۲۳
المسألة ۶۰۳ ----- ۱۳۲۳
المسألة ۶۰۴ ----- ۱۳۲۴
المسألة ۶۰۵ ----- ۱۳۲۴
المسألة ۶۰۶ ----- ۱۳۲۴
المسألة ۶۰۷ ----- ۱۳۲۴
المسألة ۶۰۸ ----- ۱۳۲۵
المسألة ۶۰۹ ----- ۱۳۲۵
المسألة ۶۱۰ ----- ۱۳۲۵
المسألة ۶۱۱ ----- ۱۳۲۵
المسألة ۶۱۲ ----- ۱۳۲۶
المسألة ۶۱۳ ----- ۱۳۲۶
المسألة ۶۱۴ ----- ۱۳۲۶
المسألة ۶۱۵ ----- ۱۳۲۶
المسألة ۶۱۶ ----- ۱۳۲۷
المسألة ۶۱۷ ----- ۱۳۲۷
المسألة ۶۱۸ ----- ۱۳۲۷
المسألة ۶۱۹ ----- ۱۳۲۷
المسألة ۶۲۰ ----- ۱۳۲۸
المسألة ۶۲۱ ----- ۱۳۲۸
المسألة ۶۲۲ ----- ۱۳۲۸
المسألة ۶۲۳ ----- ۱۳۲۸

المسألة ۶۲۴: ۱۳۲۸
المسألة ۶۲۵: ۱۳۲۸
المسألة ۶۲۶: ۱۳۲۸
المسألة ۶۲۷: ۱۳۲۹
المسألة ۶۲۸: ۱۳۲۹
المسألة ۶۲۹: ۱۳۲۹
الفصل الرابع عشر فی محرّمات الإحرام و کفاراتها ۱۳۲۹
المسألة ۶۳۰: ۱۳۲۹
المسألة ۶۳۱: ۱۳۲۹
[الأول: صید البر:] ۱۳۳۰
المسألة ۶۳۲: ۱۳۳۰
المسألة ۶۳۳: ۱۳۳۰
المسألة ۶۳۴: ۱۳۳۰
المسألة ۶۳۵: ۱۳۳۰
المسألة ۶۳۶: ۱۳۳۱
المسألة ۶۳۷: ۱۳۳۱
المسألة ۶۳۸: ۱۳۳۱
المسألة ۶۳۹: ۱۳۳۱
المسألة ۶۴۰: ۱۳۳۱
المسألة ۶۴۱: ۱۳۳۲
المسألة ۶۴۲: ۱۳۳۲
المسألة ۶۴۳: ۱۳۳۲
المسألة ۶۴۴: ۱۳۳۲
المسألة ۶۴۵: ۱۳۳۲

المسألة ۶۴۶: ۱۳۳۳
المسألة ۶۴۷: ۱۳۳۳
المسألة ۶۴۸: ۱۳۳۳
المسألة ۶۴۹: ۱۳۳۳
المسألة ۶۵۰: ۱۳۳۴
المسألة ۶۵۱: ۱۳۳۴
المسألة ۶۵۲: ۱۳۳۴
المسألة ۶۵۳: ۱۳۳۴
المسألة ۶۵۴: ۱۳۳۴
المسألة ۶۵۵: ۱۳۳۵
المسألة ۶۵۶: ۱۳۳۵
المسألة ۶۵۷: ۱۳۳۵
المسألة ۶۵۸: ۱۳۳۵
المسألة ۶۵۹: ۱۳۳۵
المسألة ۶۶۰: ۱۳۳۶
المسألة ۶۶۱: ۱۳۳۶
المسألة ۶۶۲: ۱۳۳۶
المسألة ۶۶۳: ۱۳۳۶
المسألة ۶۶۴: ۱۳۳۷
المسألة ۶۶۵: ۱۳۳۷
المسألة ۶۶۶: ۱۳۳۷
المسألة ۶۶۷: ۱۳۳۷
المسألة ۶۶۸: ۱۳۳۷
المسألة ۶۶۹: ۱۳۳۷

المسألة ۶۷۰: ---- ۱۳۳۸
المسألة ۶۷۱: ---- ۱۳۳۸
المسألة ۶۷۲: ---- ۱۳۳۸
[الثانی: الجماع:] ---- ۱۳۳۸
المسألة ۶۷۳: ---- ۱۳۳۸
المسألة ۶۷۴: ---- ۱۳۳۸
المسألة ۶۷۵: ---- ۱۳۳۹
المسألة ۶۷۶: ---- ۱۳۳۹
[الصورة الأولی:] ---- ۱۳۳۹
المسألة ۶۷۷: ---- ۱۳۳۹
الصورة الثانية: ---- ۱۳۴۰
المسألة ۶۷۸: ---- ۱۳۴۰
الصورة الثالثة: ---- ۱۳۴۰
المسألة ۶۷۹: ---- ۱۳۴۰
الصورة الرابعة: ---- ۱۳۴۰
المسألة ۶۸۰: ---- ۱۳۴۰
المسألة ۶۸۱: ---- ۱۳۴۱
[الثالث: تقبيل الزوجة،] ---- ۱۳۴۱
المسألة ۶۸۲: ---- ۱۳۴۱
[الرابع: لمس المحرم زوجته بشهوة،] ---- ۱۳۴۱
المسألة ۶۸۳: ---- ۱۳۴۱
[الخامس: النظر إلی امرأته بشهوة،] ---- ۱۳۴۲
المسألة ۶۸۴: ---- ۱۳۴۲
المسألة ۶۸۵: ---- ۱۳۴۲

[السادس: الاستمناء:] ---- ۱۳۴۲
المسألة ۶۸۶: ---- ۱۳۴۲
[السابع: عقد النكاح] ---- ۱۳۴۲
المسألة ۶۸۷: ---- ۱۳۴۲
المسألة ۶۸۸: ---- ۱۳۴۳
المسألة ۶۸۹: ---- ۱۳۴۳
[الثامن: لبس المخيط:] ---- ۱۳۴۳
المسألة ۶۹۰: ---- ۱۳۴۳
المسألة ۶۹۱: ---- ۱۳۴۴
المسألة ۶۹۲: ---- ۱۳۴۴
المسألة ۶۹۳: ---- ۱۳۴۴
المسألة ۶۹۴: ---- ۱۳۴۴
[التاسع: لبس الخف أو الجورب،] ---- ۱۳۴۴
المسألة ۶۹۵: ---- ۱۳۴۴
المسألة ۶۹۶: ---- ۱۳۴۴
المسألة ۶۹۷: ---- ۱۳۴۵
[العاشر: استعمال الطيب:] ---- ۱۳۴۵
المسألة ۶۹۸: ---- ۱۳۴۵
المسألة ۶۹۹: ---- ۱۳۴۵
المسألة ۷۰۰: ---- ۱۳۴۵
المسألة ۷۰۱: ---- ۱۳۴۵
المسألة ۷۰۲: ---- ۱۳۴۵
[الحادی عشر: التزين:] ---- ۱۳۴۶
المسألة ۷۰۳: ---- ۱۳۴۶

المسألة ۷۰۴: ۱۳۴۶
[الثانی عشر: الاکتحال] ۱۳۴۶
المسألة ۷۰۵: ۱۳۴۶
[الثالث عشر: الادّهان:] ۱۳۴۶
المسألة ۷۰۶: ۱۳۴۶
[الرابع عشر: النظر فی المرآة:] ۱۳۴۷
المسألة ۷۰۷: ۱۳۴۷
المسألة ۷۰۸: ۱۳۴۷
المسألة ۷۰۹: ۱۳۴۷
[الخامس عشر: ازالة الشعر عن البدن:] ۱۳۴۷
المسألة ۷۱۰: ۱۳۴۷
المسألة ۷۱۱: ۱۳۴۷
المسألة ۷۱۲: ۱۳۴۸
المسألة ۷۱۳: ۱۳۴۸
المسألة ۷۱۴: ۱۳۴۸
[السادس عشر: الفسوق] ۱۳۴۸
المسألة ۷۱۵: ۱۳۴۸
[السابع عشر: الجدال] ۱۳۴۹
المسألة ۷۱۶: ۱۳۴۹
المسألة ۷۱۷: ۱۳۴۹
المسألة ۷۱۸: ۱۳۴۹
المسألة ۷۱۹: ۱۳۴۹
[الثامن عشر من محرمات الإحرام قتل الهوام] ۱۳۵۰
المسألة ۷۲۰: ۱۳۵۰

[التاسع عشر: التظليل للرجال] ---- ۱۳۵۰
المسألة ۷۲۱: ---- ۱۳۵۰
المسألة ۷۲۲: ---- ۱۳۵۰
المسألة ۷۲۳: ---- ۱۳۵۰
المسألة ۷۲۴: ---- ۱۳۵۱
المسألة ۷۲۵: ---- ۱۳۵۱
المسألة ۷۲۶: ---- ۱۳۵۱
المسألة ۷۲۷: ---- ۱۳۵۱
المسألة ۷۲۸: ---- ۱۳۵۱
المسألة ۷۲۹: ---- ۱۳۵۲
المسألة ۷۳۰: ---- ۱۳۵۲
المسألة ۷۳۱: ---- ۱۳۵۲
المسألة ۷۳۲: ---- ۱۳۵۲
[العشرون: ستر الرأس للرجال] ---- ۱۳۵۲
المسألة ۷۳۳: ---- ۱۳۵۲
المسألة ۷۳۴: ---- ۱۳۵۳
المسألة ۷۳۵: ---- ۱۳۵۳
المسألة ۷۳۶: ---- ۱۳۵۳
المسألة ۷۳۷: ---- ۱۳۵۳
[الحادی و العشرون: أن تغطی المرأة وجهها:] ---- ۱۳۵۳
المسألة ۷۳۸: ---- ۱۳۵۳
المسألة ۷۳۹: ---- ۱۳۵۳
المسألة ۷۴۰: ---- ۱۳۵۴
[الثانی و العشرون: تقليم الأظفار] ---- ۱۳۵۴

المسألة ۷۴۱: ---- ۱۳۵۴
المسألة ۷۴۲: ---- ۱۳۵۴
المسألة ۷۴۳: ---- ۱۳۵۴
[الثالث و العشرون: إخراج الدم من الجسد:] ---- ۱۳۵۴
المسألة ۷۴۴: ---- ۱۳۵۴
[الرابع و العشرون: قلع الضرس] ---- ۱۳۵۵
المسألة ۷۴۵: ---- ۱۳۵۵
[الخامس و العشرون: لبس السلاح] ---- ۱۳۵۵
المسألة ۷۴۶: ---- ۱۳۵۵
المسألة ۷۴۷: ---- ۱۳۵۵
المسألة ۷۴۸: ---- ۱۳۵۵
المسألة ۷۴۹: ---- ۱۳۵۵
المسألة ۷۵۰: ---- ۱۳۵۶
المسألة ۷۵۱: ---- ۱۳۵۶
الفصل الخامس عشر فی سنن دخول الحرم و دخول مکة و المسجد الحرام ---- ۱۳۵۶
المسألة ۷۵۲: ---- ۱۳۵۶
المسألة ۷۵۳: ---- ۱۳۵۶
المسألة ۷۵۴: ---- ۱۳۵۷
المسألة ۷۵۵: ---- ۱۳۵۷
المسألة ۷۵۶: ---- ۱۳۵۷
المسألة ۷۵۷: ---- ۱۳۵۷
المسألة ۷۵۸: ---- ۱۳۵۸
المسألة ۷۵۹: ---- ۱۳۵۸
المسألة ۷۶۰: ---- ۱۳۵۹

الفصل السادس عشر فی الطواف و شرائطه و واجباته و آدابه ---- ۱۳۵۹
[مسائل] ---- ۱۳۵۹
المسألة ۷۶۱: ---- ۱۳۵۹
المسألة ۷۶۲: ---- ۱۳۵۹
المسألة ۷۶۳: ---- ۱۳۵۹
المسألة ۷۶۴: ---- ۱۳۶۰
المسألة ۷۶۵: ---- ۱۳۶۰
المسألة ۷۶۶: ---- ۱۳۶۰
[شرائط الطواف] ---- ۱۳۶۰
[الأمر الأول: النیة:] ---- ۱۳۶۰
المسألة ۷۶۷: ---- ۱۳۶۰
[الأمر الثانی: الطهارة] ---- ۱۳۶۱
المسألة ۷۶۸: ---- ۱۳۶۱
المسألة ۷۶۹: ---- ۱۳۶۱
المسألة ۷۷۰: ---- ۱۳۶۱
المسألة ۷۷۱: ---- ۱۳۶۱
المسألة ۷۷۲: ---- ۱۳۶۲
المسألة ۷۷۳: ---- ۱۳۶۲
المسألة ۷۷۴: ---- ۱۳۶۲
المسألة ۷۷۵: ---- ۱۳۶۲
المسألة ۷۷۶: ---- ۱۳۶۲
المسألة ۷۷۷: ---- ۱۳۶۲
المسألة ۷۷۸: ---- ۱۳۶۳
[الثالث: الطهارة من أی نجاسة] ---- ۱۳۶۳

المسألة ۷۷۹: ----- ۱۳۶۳
المسألة ۷۸۰: ----- ۱۳۶۳
المسألة ۷۸۱: ----- ۱۳۶۳
المسألة ۷۸۲: ----- ۱۳۶۳
[الأمر الرابع: الختان] ----- ۱۳۶۴
المسألة ۷۸۳: ----- ۱۳۶۴
المسألة ۷۸۴: ----- ۱۳۶۴
المسألة ۷۸۵: ----- ۱۳۶۴
[الأمر الخامس: ستر العورة] ----- ۱۳۶۴
المسألة ۷۸۶: ----- ۱۳۶۴
[واجبات الطواف] ----- ۱۳۶۵
[الأول: كون الطواف من الحجر الأسود و الاختتام به] ----- ۱۳۶۵
المسألة ۷۸۷: ----- ۱۳۶۵
[الثانی: جعل البیت علی الیسار] ----- ۱۳۶۵
المسألة ۷۸۸: ----- ۱۳۶۵
[الثالث: كونه بين الركن الشامی و الركن الغربی،] ----- ۱۳۶۵
المسألة ۷۸۹: ----- ۱۳۶۶
[الربع: كون الطواف حول البيت،] ----- ۱۳۶۶
المسألة ۷۹۰: ----- ۱۳۶۶
[الخامس: كون الطواف ما بين البيت و مقام إبراهيم (ع)،] ----- ۱۳۶۶
المسألة ۷۹۱: ----- ۱۳۶۶
المسألة ۷۹۲: ----- ۱۳۶۶
[السادس: تمام سبعة أشواط] ----- ۱۳۶۶
المسألة ۷۹۳: ----- ۱۳۶۷

[السابع: الموالاة] ---- ۱۳۶۷
المسألة ۷۹۴: ---- ۱۳۶۷
[مسائل] ---- ۱۳۶۷
المسألة ۷۹۵: ---- ۱۳۶۷
المسألة ۷۹۶: ---- ۱۳۶۷
المسألة ۷۹۷: ---- ۱۳۶۷
المسألة ۷۹۸: ---- ۱۳۶۸
المسألة ۷۹۹: ---- ۱۳۶۸
المسألة ۸۰۰: ---- ۱۳۶۸
المسألة ۸۰۱: ---- ۱۳۶۸
المسألة ۸۰۲: ---- ۱۳۶۸
المسألة ۸۰۳: ---- ۱۳۶۹
المسألة ۸۰۴: ---- ۱۳۶۹
المسألة ۸۰۵: ---- ۱۳۶۹
المسألة ۸۰۶: ---- ۱۳۶۹
المسألة ۸۰۷: ---- ۱۳۶۹
المسألة ۸۰۸: ---- ۱۳۷۰
المسألة ۸۰۹: ---- ۱۳۷۰
المسألة ۸۱۰: ---- ۱۳۷۰
المسألة ۸۱۱: ---- ۱۳۷۰
المسألة ۸۱۲: ---- ۱۳۷۰
المسألة ۸۱۳: ---- ۱۳۷۰
المسألة ۸۱۴: ---- ۱۳۷۱
المسألة ۸۱۵: ---- ۱۳۷۱

المسألة ۸۱۶: ---- ۱۳۷۱
المسألة ۸۱۷: ---- ۱۳۷۲
المسألة ۸۱۸: ---- ۱۳۷۲
الفصل السابع عشر فی صلاة الطواف و أحکامها و آدابها ---- ۱۳۷۲
المسألة ۸۱۹: ---- ۱۳۷۲
المسألة ۸۲۰: ---- ۱۳۷۳
المسألة ۸۲۱: ---- ۱۳۷۳
المسألة ۸۲۲: ---- ۱۳۷۳
المسألة ۸۲۳: ---- ۱۳۷۳
المسألة ۸۲۴: ---- ۱۳۷۳
المسألة ۸۲۵: ---- ۱۳۷۴
المسألة ۸۲۶: ---- ۱۳۷۴
المسألة ۸۲۷: ---- ۱۳۷۴
المسألة ۸۲۸: ---- ۱۳۷۴
المسألة ۸۲۹: ---- ۱۳۷۴
المسألة ۸۳۰: ---- ۱۳۷۵
المسألة ۸۳۱: ---- ۱۳۷۵
المسألة ۸۳۲: ---- ۱۳۷۵
الفصل الثامن عشر فی السعی و واجباته و أحکامه و آدابه ---- ۱۳۷۵
المسألة ۸۳۳: ---- ۱۳۷۵
المسألة ۸۳۴: ---- ۱۳۷۶
المسألة ۸۳۵: ---- ۱۳۷۶
المسألة ۸۳۶: ---- ۱۳۷۶
المسألة ۸۳۷: ---- ۱۳۷۶

المسألة ۸۳۸: ۱۳۷۷
المسألة ۸۳۹: ۱۳۷۷
المسألة ۸۴۰: ۱۳۷۷
المسألة ۸۴۱: ۱۳۷۷
المسألة ۸۴۲: ۱۳۷۸
المسألة ۸۴۳: ۱۳۷۸
المسألة ۸۴۴: ۱۳۷۸
المسألة ۸۴۵: ۱۳۷۸
المسألة ۸۴۶: ۱۳۷۹
المسألة ۸۴۷: ۱۳۷۹
المسألة ۸۴۸: ۱۳۷۹
المسألة ۸۴۹: ۱۳۷۹
المسألة ۸۵۰: ۱۳۷۹
المسألة ۸۵۱: ۱۳۸۰
المسألة ۸۵۲: ۱۳۸۰
المسألة ۸۵۳: ۱۳۸۱
المسألة ۸۵۴: ۱۳۸۱
المسألة ۸۵۵: ۱۳۸۱
المسألة ۸۵۶: ۱۳۸۱
المسألة ۸۵۷: ۱۳۸۲
المسألة ۸۵۸: ۱۳۸۲
المسألة ۸۵۹: ۱۳۸۲
المسألة ۸۶۰: ۱۳۸۲
المسألة ۸۶۱: ۱۳۸۳

المسألة ۸۶۲: ۱۳۸۳
المسألة ۸۶۳: ۱۳۸۴
المسألة ۸۶۴: ۱۳۸۴
المسألة ۸۶۵: ۱۳۸۴
المسألة ۸۶۶: ۱۳۸۴
الفصل التاسع عشر فی التقصیر ۱۳۸۵
المسألة ۸۶۷: ۱۳۸۵
المسألة ۸۶۸: ۱۳۸۵
المسألة ۸۶۹: ۱۳۸۵
المسألة ۸۷۰: ۱۳۸۵
المسألة ۸۷۱: ۱۳۸۵
المسألة ۸۷۲: ۱۳۸۶
المسألة ۸۷۳: ۱۳۸۶
المسألة ۸۷۴: ۱۳۸۶
المسألة ۸۷۵: ۱۳۸۶
المسألة ۸۷۶: ۱۳۸۶
المسألة ۸۷۷: ۱۳۸۶
المسألة ۸۷۸: ۱۳۸۷
الفصل العشرون فی الإحرام بحج التمتع و آداب الخروج من مکة الی عرفات ۱۳۸۷
المسألة ۸۷۹: ۱۳۸۷
المسألة ۸۸۰: ۱۳۸۷
المسألة ۸۸۱: ۱۳۸۸
المسألة ۸۸۲: ۱۳۸۸
المسألة ۸۸۳: ۱۳۸۸

المسألة ۸۸۴: ۱۳۸۹
المسألة ۸۸۵: ۱۳۸۹
المسألة ۸۸۶: ۱۳۸۹
المسألة ۸۸۷: ۱۳۸۹
المسألة ۸۸۸: ۱۳۸۹
المسألة ۸۸۹: ۱۳۹۰
المسألة ۸۹۰: ۱۳۹۰
المسألة ۸۹۱: ۱۳۹۰
الفصل الحادی و العشرون فی الوقوف بعرفات و أحکامه و بعض آدابه ۱۳۹۰
المسألة ۸۹۲: ۱۳۹۰
المسألة ۸۹۳: ۱۳۹۱
المسألة ۸۹۴: ۱۳۹۱
المسألة ۸۹۵: ۱۳۹۱
المسألة ۸۹۶: ۱۳۹۱
المسألة ۸۹۷: ۱۳۹۲
المسألة ۸۹۸: ۱۳۹۲
المسألة ۸۹۹: ۱۳۹۳
المسألة ۹۰۰: ۱۳۹۳
المسألة ۹۰۱: ۱۳۹۳
المسألة ۹۰۲: ۱۳۹۳
المسألة ۹۰۳: ۱۳۹۴
المسألة ۹۰۴: ۱۳۹۴
المسألة ۹۰۵: ۱۳۹۴
المسألة ۹۰۶: ۱۳۹۴

المسألة ۹۰۷: ۱۳۹۵
المسألة ۹۰۸: ۱۳۹۵
المسألة ۹۰۹: ۱۳۹۵
المسألة ۹۱۰: ۱۳۹۶
المسألة ۹۱۱: ۱۳۹۷
المسألة ۹۱۲: ۱۳۹۷
المسألة ۹۱۳: ۱۳۹۷
المسألة ۹۱۴: ۱۳۹۸
المسألة ۹۱۵: ۱۳۹۸
المسألة ۹۱۶: ۱۳۹۸
المسألة ۹۱۷: ۱۳۹۸
المسألة ۹۱۸: ۱۳۹۹
المسألة ۹۱۹: ۱۳۹۹
الفصل الثانی و العشرون فی الوقوف بالمزدلفة و أحکامه ۱۳۹۹
المسألة ۹۲۰: ۱۳۹۹
المسألة ۹۲۱: ۱۳۹۹
المسألة ۹۲۲: ۱۴۰۰
المسألة ۹۲۳: ۱۴۰۰
المسألة ۹۲۴: ۱۴۰۰
المسألة ۹۲۵: ۱۴۰۱
المسألة ۹۲۶: ۱۴۰۱
المسألة ۹۲۷: ۱۴۰۱
المسألة ۹۲۸: ۱۴۰۱
المسألة ۹۲۹: ۱۴۰۲

المسألة ۹۳۰: ۱۴۰۲
المسألة ۹۳۱: ۱۴۰۲
المسألة ۹۳۲: ۱۴۰۳
المسألة ۹۳۳: ۱۴۰۳
المسألة ۹۳۴: ۱۴۰۳
المسألة ۹۳۵: ۱۴۰۳
المسألة ۹۳۶: ۱۴۰۴
المسألة ۹۳۷: ۱۴۰۴
المسألة ۹۳۸: ۱۴۰۴
المسألة ۹۳۹: ۱۴۰۴
المسألة ۹۴۰: ۱۴۰۴
المسألة ۹۴۱: ۱۴۰۵
المسألة ۹۴۲: ۱۴۰۵
المسألة ۹۴۳: ۱۴۰۵
المسألة ۹۴۴: ۱۴۰۵
المسألة ۹۴۵: ۱۴۰۶
المسألة ۹۴۶: ۱۴۰۶
المسألة ۹۴۷: ۱۴۰۶
المسألة ۹۴۸: ۱۴۰۶
المسألة ۹۴۹: ۱۴۰۷
المسألة ۹۵۰: ۱۴۰۷
المسألة ۹۵۱: ۱۴۰۷
المسألة ۹۵۲: ۱۴۰۷
الفصل الثالث و العشرون فی واجبات منی یوم النحر ۱۴۰۸

(۱): رمی جمرة العقبة ---- ۱۴۰۸
المسألة ۹۵۳: ---- ۱۴۰۸
المسألة ۹۵۴: ---- ۱۴۰۸
المسألة ۹۵۵: ---- ۱۴۰۸
المسألة ۹۵۶: ---- ۱۴۰۸
المسألة ۹۵۷: ---- ۱۴۰۹
(۲) الذبح أو النحر فی منی ---- ۱۴۰۹
المسألة ۹۵۸: ---- ۱۴۰۹
المسألة ۹۵۹: ---- ۱۴۰۹
المسألة ۹۶۰: ---- ۱۴۰۹
المسألة ۹۶۱: ---- ۱۴۱۰
المسألة ۹۶۲: ---- ۱۴۱۰
المسألة ۹۶۳: ---- ۱۴۱۰
المسألة ۹۶۴: ---- ۱۴۱۰
المسألة ۹۶۵: ---- ۱۴۱۱
المسألة ۹۶۶: ---- ۱۴۱۱
المسألة ۹۶۷: ---- ۱۴۱۱
المسألة ۹۶۸: ---- ۱۴۱۱
المسألة ۹۶۹: ---- ۱۴۱۱
المسألة ۹۷۰: ---- ۱۴۱۲
المسألة ۹۷۱: ---- ۱۴۱۲
المسألة ۹۷۲: ---- ۱۴۱۲
المسألة ۹۷۳: ---- ۱۴۱۲
المسألة ۹۷۴: ---- ۱۴۱۲

المسألة ۹۷۵: ---- ۱۴۱۲
المسألة ۹۷۶: ---- ۱۴۱۳
المسألة ۹۷۷: ---- ۱۴۱۳
المسألة ۹۷۸: ---- ۱۴۱۳
المسألة ۹۷۹: ---- ۱۴۱۳
المسألة ۹۸۰: ---- ۱۴۱۳
المسألة ۹۸۱: ---- ۱۴۱۴
المسألة ۹۸۲: ---- ۱۴۱۴
المسألة ۹۸۳: ---- ۱۴۱۴
المسألة ۹۸۴: ---- ۱۴۱۴
المسألة ۹۸۵: ---- ۱۴۱۴
المسألة ۹۸۶: ---- ۱۴۱۵
المسألة ۹۸۷: ---- ۱۴۱۵
المسألة ۹۸۸: ---- ۱۴۱۵
المسألة ۹۸۹: ---- ۱۴۱۵
المسألة ۹۹۰: ---- ۱۴۱۶
المسألة ۹۹۱: ---- ۱۴۱۶
المسألة ۹۹۲: ---- ۱۴۱۶
المسألة ۹۹۳: ---- ۱۴۱۶
المسألة ۹۹۴: ---- ۱۴۱۶
المسألة ۹۹۵: ---- ۱۴۱۷
المسألة ۹۹۶: ---- ۱۴۱۷
المسألة ۹۹۷: ---- ۱۴۱۷
المسألة ۹۹۸: ---- ۱۴۱۷

المسألة ۹۹۹: ۱۴۱۷
المسألة ۱۰۰۰: ۱۴۱۸
المسألة ۱۰۰۱: ۱۴۱۸
المسألة ۱۰۰۲: ۱۴۱۸
المسألة ۱۰۰۳: ۱۴۱۸
المسألة ۱۰۰۴: ۱۴۱۸
المسألة ۱۰۰۵: ۱۴۱۸
المسألة ۱۰۰۶: ۱۴۱۹
المسألة ۱۰۰۷: ۱۴۱۹
المسألة ۱۰۰۸: ۱۴۱۹
المسألة ۱۰۰۹: ۱۴۱۹
(۳) الحلق أو التقصير ۱۴۱۹
المسألة ۱۰۱۰: ۱۴۱۹
المسألة ۱۰۱۱: ۱۴۲۰
المسألة ۱۰۱۲: ۱۴۲۰
المسألة ۱۰۱۳: ۱۴۲۰
المسألة ۱۰۱۴: ۱۴۲۰
المسألة ۱۰۱۵: ۱۴۲۰
المسألة ۱۰۱۶: ۱۴۲۱
المسألة ۱۰۱۷: ۱۴۲۱
المسألة ۱۰۱۸: ۱۴۲۱
المسألة ۱۰۱۹: ۱۴۲۱
المسألة ۱۰۲۰: ۱۴۲۱
المسألة ۱۰۲۱: ۱۴۲۲

المسألة ۱۰۲۲: ---- ۱۴۲۲
المسألة ۱۰۲۳: ---- ۱۴۲۲
الفصل الرابع و العشرون فی أعمال مکة بعد النحر و الحلق ---- ۱۴۲۲
اشارة ---- ۱۴۲۲
الأول: الطواف بالبیت سبعة أشواط بقصد طواف الحج، و یسمی أیضا طواف الزیارة، ---- ۱۴۲۲
المسألة ۱۰۲۴: ---- ۱۴۲۲
المسألة ۱۰۲۵: ---- ۱۴۲۳
المسألة ۱۰۲۶: ---- ۱۴۲۳
المسألة ۱۰۲۷: ---- ۱۴۲۳
المسألة ۱۰۲۸: ---- ۱۴۲۳
المسألة ۱۰۲۹: ---- ۱۴۲۳
المسألة ۱۰۳۰: ---- ۱۴۲۴
[المنسک الثانی من أعمال مکة بعد العود إلیها:] ---- ۱۴۲۴
اشارة ---- ۱۴۲۴
المسألة ۱۰۳۱: ---- ۱۴۲۴
المسألة ۱۰۳۲: ---- ۱۴۲۴
المنسک الثالث من أعمال مکة بعد العود إلیها: السعی بین الصفا و المروة، ---- ۱۴۲۴
المسألة ۱۰۳۳: ---- ۱۴۲۵
الواجب الرابع من أعمال مکة: طواف النساء، ---- ۱۴۲۵
المسألة ۱۰۳۴: ---- ۱۴۲۵
المسألة ۱۰۳۵: ---- ۱۴۲۵
المسألة ۱۰۳۶: ---- ۱۴۲۵
المسألة ۱۰۳۷: ---- ۱۴۲۵
المسألة ۱۰۳۸: ---- ۱۴۲۵

المسألة ۱۰۳۹: ---- ۱۴۲۶
المنسک الخامس من أعمال مکة بعد العود إلیها: ---- ۱۴۲۶
المسألة ۱۰۴۰: ---- ۱۴۲۶
[مسائل] ---- ۱۴۲۶
المسألة ۱۰۴۱: ---- ۱۴۲۶
المسألة ۱۰۴۲: ---- ۱۴۲۶
المسألة ۱۰۴۳: ---- ۱۴۲۷
المسألة ۱۰۴۴: ---- ۱۴۲۷
المسألة ۱۰۴۵: ---- ۱۴۲۷
المسألة ۱۰۴۶: ---- ۱۴۲۷
المسألة ۱۰۴۷: ---- ۱۴۲۷
المسألة ۱۰۴۸: ---- ۱۴۲۷
المسألة ۱۰۴۹: ---- ۱۴۲۸
المسألة ۱۰۵۰: ---- ۱۴۲۸
المسألة ۱۰۵۱: ---- ۱۴۲۸
الفصل الخامس و العشرون فی واجبات لیالی التشریق و أیامه بمنی ---- ۱۴۲۹
المسألة ۱۰۵۲: ---- ۱۴۲۹
المسألة ۱۰۵۳: ---- ۱۴۲۹
المسألة ۱۰۵۴: ---- ۱۴۲۹
المسألة ۱۰۵۵: ---- ۱۴۲۹
المسألة ۱۰۵۶: ---- ۱۴۳۰
المسألة ۱۰۵۷: ---- ۱۴۳۰
المسألة ۱۰۵۸: ---- ۱۴۳۰
المسألة ۱۰۵۹: ---- ۱۴۳۱

المسألة ۱۰۶۰: ---- ۱۴۳۱
المسألة ۱۰۶۱: ---- ۱۴۳۱
المسألة ۱۰۶۲: ---- ۱۴۳۱
المسألة ۱۰۶۳: ---- ۱۴۳۱
المسألة ۱۰۶۴: ---- ۱۴۳۲
المسألة ۱۰۶۵: ---- ۱۴۳۲
المسألة ۱۰۶۶: ---- ۱۴۳۲
المسألة ۱۰۶۷: ---- ۱۴۳۳
المسألة ۱۰۶۸: ---- ۱۴۳۳
المسألة ۱۰۶۹: ---- ۱۴۳۳
المسألة ۱۰۷۰: ---- ۱۴۳۳
المسألة ۱۰۷۱: ---- ۱۴۳۴
المسألة ۱۰۷۲: ---- ۱۴۳۴
المسألة ۱۰۷۳: ---- ۱۴۳۴
المسألة ۱۰۷۴: ---- ۱۴۳۵
المسألة ۱۰۷۵: ---- ۱۴۳۵
المسألة ۱۰۷۶: ---- ۱۴۳۵
المسألة ۱۰۷۷: ---- ۱۴۳۵
المسألة ۱۰۷۸: ---- ۱۴۳۵
المسألة ۱۰۷۹: ---- ۱۴۳۶
المسألة ۱۰۸۰: ---- ۱۴۳۶
المسألة ۱۰۸۱: ---- ۱۴۳۶
المسألة ۱۰۸۲: ---- ۱۴۳۷
المسألة ۱۰۸۳: ---- ۱۴۳۷

المسألة ۱۰۸۴: ۱۴۳۷
المسألة ۱۰۸۵: ۱۴۳۷
المسألة ۱۰۸۶: ۱۴۳۷
المسألة ۱۰۸۷: ۱۴۳۸
المسألة ۱۰۸۸: ۱۴۳۸
المسألة ۱۰۸۹: ۱۴۳۸
المسألة ۱۰۹۰: ۱۴۳۹
المسألة ۱۰۹۱: ۱۴۳۹
خاتمة: فی العمرة المفردة ۱۴۳۹
المسألة ۱۰۹۲: ۱۴۳۹
المسألة ۱۰۹۳: ۱۴۳۹
المسألة ۱۰۹۴: ۱۴۴۰
المسألة ۱۰۹۵: ۱۴۴۰
المسألة ۱۰۹۶: ۱۴۴۰
المسألة ۱۰۹۷: ۱۴۴۰
المسألة ۱۰۹۸: ۱۴۴۱
المسألة ۱۰۹۹: ۱۴۴۱
المسألة ۱۱۰۰: ۱۴۴۱
الفصل السادس و العشرون فی الصد و الإحصار ۱۴۴۱
المسألة ۱۱۰۱: ۱۴۴۱
المسألة ۱۱۰۲: ۱۴۴۲
المسألة ۱۱۰۳: ۱۴۴۲
المسألة ۱۱۰۴: ۱۴۴۲
المسألة ۱۱۰۵: ۱۴۴۳

المسألة ۱۱۰۶: ۱۴۴۳
المسألة ۱۱۰۷: ۱۴۴۳
المسألة ۱۱۰۸: ۱۴۴۳
المسألة ۱۱۰۹: ۱۴۴۳
المسألة ۱۱۱۰: ۱۴۴۴
المسألة ۱۱۱۱: ۱۴۴۴
المسألة ۱۱۱۲: ۱۴۴۴
المسألة ۱۱۱۳: ۱۴۴۴
المسألة ۱۱۱۴: ۱۴۴۵
المسألة ۱۱۱۵: ۱۴۴۵
المسألة ۱۱۱۶: ۱۴۴۵
المسألة ۱۱۱۷: ۱۴۴۶
المسألة ۱۱۱۸: ۱۴۴۶
المسألة ۱۱۱۹: ۱۴۴۶
المسألة ۱۱۲۰: ۱۴۴۶
الفصل السابع و العشرون فی بعض ما ینبغی فعله فی مکة من المستحبات و الأعمال ۱۴۴۶
المسألة ۱۱۲۱: ۱۴۴۶
المسألة ۱۱۲۲: ۱۴۴۷
المسألة ۱۱۲۳: ۱۴۴۷
المسألة ۱۱۲۴: ۱۴۴۷
المسألة ۱۱۲۵: ۱۴۴۷
المسألة ۱۱۲۶: ۱۴۴۷
المسألة ۱۱۲۷: ۱۴۴۸
المسألة ۱۱۲۸: ۱۴۴۸

المسألة ۱۱۲۹: ۱۴۴۸
المسألة ۱۱۳۰: ۱۴۴۹
المسألة ۱۱۳۱: ۱۴۴۹
المسألة ۱۱۳۲: ۱۴۴۹
المسألة ۱۱۳۳: ۱۴۴۹
الفصل الثامن و العشرون فی أعمال المدینة المنورة و آدابها ۱۴۵۰
المسألة ۱۱۳۴: ۱۴۵۰
المسألة ۱۱۳۵: ۱۴۵۰
المسألة ۱۱۳۶: ۱۴۵۰
المسألة ۱۱۳۷: ۱۴۵۰
المسألة ۱۱۳۸: ۱۴۵۱
المسألة ۱۱۳۹: ۱۴۵۱
المسألة ۱۱۴۰: ۱۴۵۲
المسألة ۱۱۴۱: ۱۴۵۲
المسألة ۱۱۴۲: ۱۴۵۲
المسألة ۱۱۴۳: ۱۴۵۳
المسألة ۱۱۴۴: ۱۴۵۳
المسألة ۱۱۴۵: ۱۴۵۳
المسألة ۱۱۴۶: ۱۴۵۳
المسألة ۱۱۴۷: ۱۴۵۴
المسألة ۱۱۴۸: ۱۴۵۵
المسألة ۱۱۴۹: ۱۴۵۵
المسألة ۱۱۵۰: ۱۴۵۵
المسألة ۱۱۵۱: ۱۴۵۶

المسألة ۱۱۵۲: ۱۴۵۶
المسألة ۱۱۵۳: ۱۴۵۶
المسألة ۱۱۵۴: ۱۴۵۶
المسألة ۱۱۵۵: ۱۴۵۷
المسألة ۱۱۵۶: ۱۴۵۸
المسألة ۱۱۵۷: ۱۴۵۸
المسألة ۱۱۵۸: ۱۴۵۹
المسألة ۱۱۵۹: ۱۴۵۹
المسألة ۱۱۶۰: ۱۴۵۹
المسألة ۱۱۶۱: ۱۴۵۹
المسألة ۱۱۶۲: ۱۴۵۹
الجزء الرابع ۱۴۶۰
المعاملات ۱۴۶۰
کتاب التجارة ۱۴۶۰
اشارة ۱۴۶۰
الفصل الأول فی بعض الموضوعات و الأعمال التی یمنع التکسب بها أو یجوز ۱۴۶۰
المسألة الأولی: ۱۴۶۱
المسألة الثانیة: ۱۴۶۱
المسألة الثالثة: ۱۴۶۱
المسألة الرابعة: ۱۴۶۱
المسألة الخامسة: ۱۴۶۱
المسألة السادسة: ۱۴۶۲
المسألة السابعة: ۱۴۶۲
المسألة الثامنة: ۱۴۶۲

المسألة التاسعة: ---- ۱۴۶۲
المسألة العاشرة: ---- ۱۴۶۳
المسألة ۱۱: ---- ۱۴۶۳
المسألة ۱۲: ---- ۱۴۶۳
المسألة ۱۳: ---- ۱۴۶۴
المسألة ۱۴: ---- ۱۴۶۴
المسألة ۱۵: ---- ۱۴۶۴
المسألة ۱۶: ---- ۱۴۶۴
المسألة ۱۷: ---- ۱۴۶۵
المسألة ۱۸: ---- ۱۴۶۵
المسألة ۱۹: ---- ۱۴۶۵
المسألة ۲۰: ---- ۱۴۶۶
المسألة ۲۱: ---- ۱۴۶۶
المسألة ۲۲: ---- ۱۴۶۶
المسألة ۲۳: ---- ۱۴۶۶
المسألة ۲۴: ---- ۱۴۶۷
المسألة ۲۵: ---- ۱۴۶۷
المسألة ۲۶: ---- ۱۴۶۷
المسألة ۲۷: ---- ۱۴۶۸
المسألة ۲۸: ---- ۱۴۶۸
المسألة ۲۹: ---- ۱۴۶۸
المسألة ۳۰: ---- ۱۴۶۸
المسألة ۳۱: ---- ۱۴۶۹
المسألة ۳۲: ---- ۱۴۶۹

المسألة ۳۳: ۱۴۶۹
المسألة ۳۴: ۱۴۷۰
المسألة ۳۵: ۱۴۷۰
المسألة ۳۶: ۱۴۷۰
المسألة ۳۷: ۱۴۷۰
المسألة ۳۸: ۱۴۷۱
المسألة ۳۹: ۱۴۷۱
المسألة ۴۰: ۱۴۷۱
المسألة ۴۱: ۱۴۷۱
المسألة ۴۲: ۱۴۷۲
المسألة ۴۳: ۱۴۷۲
المسألة ۴۴: ۱۴۷۳
المسألة ۴۵: ۱۴۷۳
المسألة ۴۶: ۱۴۷۳
المسألة ۴۷: ۱۴۷۴
المسألة ۴۸: ۱۴۷۴
المسألة ۴۹: ۱۴۷۴
المسألة ۵۰: ۱۴۷۴
المسألة ۵۱: ۱۴۷۵
المسألة ۵۲: ۱۴۷۵
المسألة ۵۳: ۱۴۷۶
المسألة ۵۴: ۱۴۷۶
المسألة ۵۵: ۱۴۷۷
الفصل الثانی فی البیع ۱۴۷۸

المسألة ۵۶: ۱۴۷۸
المسألة ۵۷: ۱۴۷۸
المسألة ۵۸: ۱۴۷۹
المسألة ۵۹: ۱۴۷۹
المسألة ۶۰: ۱۴۷۹
المسألة ۶۱: ۱۴۷۹
المسألة ۶۲: ۱۴۷۹
المسألة ۶۳: ۱۴۸۰
المسألة ۶۴: ۱۴۸۰
المسألة ۶۵: ۱۴۸۰
المسألة ۶۶: ۱۴۸۱
المسألة ۶۷: ۱۴۸۱
المسألة ۶۸: ۱۴۸۱
المسألة ۶۹: ۱۴۸۱
المسألة ۷۰: ۱۴۸۲
المسألة ۷۱: ۱۴۸۲
المسألة ۷۲: ۱۴۸۲
الفصل الثالث فی شرائط المتعاقدین ۱۴۸۳
المسألة ۷۳: ۱۴۸۳
المسألة ۷۴: ۱۴۸۳
المسألة ۷۵: ۱۴۸۳
المسألة ۷۶: ۱۴۸۳
المسألة ۷۷: ۱۴۸۴
المسألة ۷۸: ۱۴۸۴

المسألة ۷۹: ۱۴۸۴
المسألة ۸۰: ۱۴۸۴
المسألة ۸۱: ۱۴۸۵
المسألة ۸۲: ۱۴۸۵
المسألة ۸۳: ۱۴۸۵
المسألة ۸۴: ۱۴۸۵
المسألة ۸۵: ۱۴۸۶
المسألة ۸۶: ۱۴۸۶
المسألة ۸۷: ۱۴۸۶
المسألة ۸۸: ۱۴۸۶
المسألة ۸۹: ۱۴۸۶
المسألة ۹۰: ۱۴۸۷
المسألة ۹۱: ۱۴۸۷
المسألة ۹۲: ۱۴۸۷
المسألة ۹۳: ۱۴۸۸
المسألة ۹۴: ۱۴۸۸
المسألة ۹۵: ۱۴۸۸
المسألة ۹۶: ۱۴۸۹
المسألة ۹۷: ۱۴۸۹
المسألة ۹۸: ۱۴۸۹
المسألة ۹۹: ۱۴۸۹
المسألة ۱۰۰: ۱۴۹۰
المسألة ۱۰۱: ۱۴۹۰
المسألة ۱۰۲: ۱۴۹۰

المسألة ۱۰۳: ۱۴۹۱
المسألة ۱۰۴: ۱۴۹۱
المسألة ۱۰۵: ۱۴۹۱
المسألة ۱۰۶: ۱۴۹۲
المسألة ۱۰۷: ۱۴۹۲
المسألة ۱۰۸: ۱۴۹۲
المسألة ۱۰۹: ۱۴۹۲
المسألة ۱۱۰: ۱۴۹۳
المسألة ۱۱۱: ۱۴۹۳
المسألة ۱۱۲: ۱۴۹۳
المسألة ۱۱۳: ۱۴۹۳
المسألة ۱۱۴: ۱۴۹۴
الفصل الرابع فی شروط العوضین ۱۴۹۴
المسألة ۱۱۵: ۱۴۹۴
المسألة ۱۱۶: ۱۴۹۴
المسألة ۱۱۷: ۱۴۹۴
المسألة ۱۱۸: ۱۴۹۵
المسألة ۱۱۹: ۱۴۹۵
المسألة ۱۲۰: ۱۴۹۵
المسألة ۱۲۱: ۱۴۹۶
المسألة ۱۲۲: ۱۴۹۶
المسألة ۱۲۳: ۱۴۹۶
المسألة ۱۲۴: ۱۴۹۷
المسألة ۱۲۵: ۱۴۹۷

المسألة ۱۲۶: ۱۴۹۷
المسألة ۱۲۷: ۱۴۹۷
المسألة ۱۲۸: ۱۴۹۷
المسألة ۱۲۹: ۱۴۹۸
المسألة ۱۳۰: ۱۴۹۸
المسألة ۱۳۱: ۱۴۹۹
المسألة ۱۳۲: ۱۴۹۹
المسألة ۱۳۳: ۱۴۹۹
المسألة ۱۳۴: ۱۴۹۹
المسألة ۱۳۵: ۱۵۰۰
المسألة ۱۳۶: ۱۵۰۰
المسألة ۱۳۷: ۱۵۰۰
المسألة ۱۳۸: ۱۵۰۰
المسألة ۱۳۹: ۱۵۰۱
المسألة ۱۴۰: ۱۵۰۱
المسألة ۱۴۱: ۱۵۰۱
المسألة ۱۴۲: ۱۵۰۱
المسألة ۱۴۳: ۱۵۰۲
المسألة ۱۴۴: ۱۵۰۲
المسألة ۱۴۵: ۱۵۰۲
المسألة ۱۴۶: ۱۵۰۲
الفصل الخامس فی الخیارات ۱۵۰۳
المسألة ۱۴۷: ۱۵۰۳
(الأول: خیار المجلس): ۱۵۰۳

المسألة ۱۴۸: ---- ۱۵۰۳
المسألة ۱۴۹: ---- ۱۵۰۳
المسألة ۱۵۰: ---- ۱۵۰۳
المسألة ۱۵۱: ---- ۱۵۰۳
المسألة ۱۵۲: ---- ۱۵۰۴
(الثانی خیار الحیوان): ---- ۱۵۰۴
المسألة ۱۵۳: ---- ۱۵۰۴
المسألة ۱۵۴: ---- ۱۵۰۴
المسألة ۱۵۵: ---- ۱۵۰۴
المسألة ۱۵۶: ---- ۱۵۰۴
المسألة ۱۵۷: ---- ۱۵۰۵
المسألة ۱۵۸: ---- ۱۵۰۵
(الثالث من أقسام الخیار: خیار الشرط) ---- ۱۵۰۵
المسألة ۱۵۹: ---- ۱۵۰۵
المسألة ۱۶۰: ---- ۱۵۰۵
المسألة ۱۶۱: ---- ۱۵۰۵
المسألة ۱۶۲: ---- ۱۵۰۵
المسألة ۱۶۳: ---- ۱۵۰۶
المسألة ۱۶۴: ---- ۱۵۰۶
المسألة ۱۶۵: ---- ۱۵۰۶
المسألة ۱۶۶: ---- ۱۵۰۶
المسألة ۱۶۷: ---- ۱۵۰۷
المسألة ۱۶۸: ---- ۱۵۰۷
المسألة ۱۶۹: ---- ۱۵۰۷

المسألة ۱۷۰: ---- ۱۵۰۷
المسألة ۱۷۱: ---- ۱۵۰۷
المسألة ۱۷۲: ---- ۱۵۰۸
المسألة ۱۷۳: ---- ۱۵۰۸
المسألة ۱۷۴: ---- ۱۵۰۸
المسألة ۱۷۵: ---- ۱۵۰۸
المسألة ۱۷۶: ---- ۱۵۰۹
المسألة ۱۷۷: ---- ۱۵۰۹
المسألة ۱۷۸: ---- ۱۵۰۹
(الرابع من أقسام الخيار، خيار الغبن). ---- ۱۵۰۹
المسألة ۱۷۹: ---- ۱۵۰۹
المسألة ۱۸۰: ---- ۱۵۰۹
المسألة ۱۸۱: ---- ۱۵۱۰
المسألة ۱۸۲: ---- ۱۵۱۰
المسألة ۱۸۳: ---- ۱۵۱۰
المسألة ۱۸۴: ---- ۱۵۱۰
المسألة ۱۸۵: ---- ۱۵۱۰
المسألة ۱۸۶: ---- ۱۵۱۱
المسألة ۱۸۷: ---- ۱۵۱۱
المسألة ۱۸۸: ---- ۱۵۱۱
المسألة ۱۸۹: ---- ۱۵۱۱
المسألة ۱۹۰: ---- ۱۵۱۲
المسألة ۱۹۱: ---- ۱۵۱۲
المسألة ۱۹۲: ---- ۱۵۱۲

المسألة ۱۹۳: ---- ۱۵۱۳
المسألة ۱۹۴: ---- ۱۵۱۳
المسألة ۱۹۵: ---- ۱۵۱۳
المسألة ۱۹۶: ---- ۱۵۱۳
المسألة ۱۹۷: ---- ۱۵۱۴
المسألة ۱۹۸: ---- ۱۵۱۴
المسألة ۱۹۹: ---- ۱۵۱۴
المسألة ۲۰۰: ---- ۱۵۱۴
(الخامس من أقسام الخیار، خیار التأخیر): ---- ۱۵۱۵
المسألة ۲۰۱: ---- ۱۵۱۵
المسألة ۲۰۲: ---- ۱۵۱۵
المسألة ۲۰۳: ---- ۱۵۱۵
المسألة ۲۰۴: ---- ۱۵۱۵
المسألة ۲۰۵: ---- ۱۵۱۶
المسألة ۲۰۶: ---- ۱۵۱۶
المسألة ۲۰۷: ---- ۱۵۱۶
المسألة ۲۰۸: ---- ۱۵۱۶
المسألة ۲۰۹: ---- ۱۵۱۶
المسألة ۲۱۰: ---- ۱۵۱۶
المسألة ۲۱۱: ---- ۱۵۱۶
المسألة ۲۱۲: ---- ۱۵۱۷
(السادس من أقسام الخیار خیار الرؤیة): ---- ۱۵۱۷
المسألة ۲۱۳: ---- ۱۵۱۷
المسألة ۲۱۴: ---- ۱۵۱۷

المسألة ۲۱۵: ---- ۱۵۱۷
المسألة ۲۱۶: ---- ۱۵۱۸
المسألة ۲۱۷: ---- ۱۵۱۸
المسألة ۲۱۸: ---- ۱۵۱۸
المسألة ۲۱۹: ---- ۱۵۱۸
المسألة ۲۲۰: ---- ۱۵۱۸
المسألة ۲۲۱: ---- ۱۵۱۹
(السابع من أقسام الخيار: خيار العيب): ---- ۱۵۱۹
المسألة ۲۲۲: ---- ۱۵۱۹
المسألة ۲۲۳: ---- ۱۵۱۹
المسألة ۲۲۴: ---- ۱۵۲۰
المسألة ۲۲۵: ---- ۱۵۲۰
المسألة ۲۲۶: ---- ۱۵۲۰
المسألة ۲۲۷: ---- ۱۵۲۰
المسألة ۲۲۸: ---- ۱۵۲۰
المسألة ۲۲۹: ---- ۱۵۲۰
المسألة ۲۳۰: ---- ۱۵۲۱
المسألة ۲۳۱: ---- ۱۵۲۱
المسألة ۲۳۲: ---- ۱۵۲۱
المسألة ۲۳۳: ---- ۱۵۲۱
المسألة ۲۳۴: ---- ۱۵۲۱
المسألة ۲۳۵: ---- ۱۵۲۱
المسألة ۲۳۶: ---- ۱۵۲۱
المسألة ۲۳۷: ---- ۱۵۲۲

المسألة ۲۳۸: ---- ۱۵۲۲
المسألة ۲۳۹: ---- ۱۵۲۲
المسألة ۲۴۰: ---- ۱۵۲۲
المسألة ۲۴۱: ---- ۱۵۲۳
المسألة ۲۴۲: ---- ۱۵۲۳
المسألة ۲۴۳: ---- ۱۵۲۳
المسألة ۲۴۴: ---- ۱۵۲۳
المسألة ۲۴۵: ---- ۱۵۲۳
المسألة ۲۴۶: ---- ۱۵۲۴
المسألة ۲۴۷: ---- ۱۵۲۴
المسألة ۲۴۸: ---- ۱۵۲۴
المسألة ۲۴۹: ---- ۱۵۲۵
المسألة ۲۵۰: ---- ۱۵۲۵
المسألة ۲۵۱: ---- ۱۵۲۵
المسألة ۲۵۲: ---- ۱۵۲۵
الفصل السادس فی بعض أحکام الشرط و الخیار ---- ۱۵۲۵
المسألة ۲۵۳: ---- ۱۵۲۶
المسألة ۲۵۴: ---- ۱۵۲۶
المسألة ۲۵۵: ---- ۱۵۲۶
المسألة ۲۵۶: ---- ۱۵۲۶
المسألة ۲۵۷: ---- ۱۵۲۷
المسألة ۲۵۸: ---- ۱۵۲۷
المسألة ۲۵۹: ---- ۱۵۲۷
المسألة ۲۶۰: ---- ۱۵۲۷

المسألة ۲۶۱: ۱۵۲۷
المسألة ۲۶۲: ۱۵۲۸
المسألة ۲۶۳: ۱۵۲۸
المسألة ۲۶۴: ۱۵۲۸
المسألة ۲۶۵: ۱۵۲۸
المسألة ۲۶۶: ۱۵۲۸
المسألة ۲۶۷: ۱۵۲۹
المسألة ۲۶۸: ۱۵۲۹
المسألة ۲۶۹: ۱۵۲۹
المسألة ۲۷۰: ۱۵۳۰
المسألة ۲۷۱: ۱۵۳۰
الفصل السابع فی ما یدخل فی المبیع ۱۵۳۰
المسألة ۲۷۲: ۱۵۳۰
المسألة ۲۷۳: ۱۵۳۰
المسألة ۲۷۴: ۱۵۳۱
المسألة ۲۷۵: ۱۵۳۱
المسألة ۲۷۶: ۱۵۳۱
المسألة ۲۷۷: ۱۵۳۱
المسألة ۲۷۸: ۱۵۳۲
المسألة ۲۷۹: ۱۵۳۲
الفصل الثامن فی التسلیم و القبض ۱۵۳۲
المسألة ۲۸۰: ۱۵۳۲
المسألة ۲۸۱: ۱۵۳۲
المسألة ۲۸۲: ۱۵۳۳

المسألة ۲۸۳: ۱۵۳۳
المسألة ۲۸۴: ۱۵۳۳
المسألة ۲۸۵: ۱۵۳۳
المسألة ۲۸۶: ۱۵۳۴
المسألة ۲۸۷: ۱۵۳۴
المسألة ۲۸۸: ۱۵۳۴
المسألة ۲۸۹: ۱۵۳۴
المسألة ۲۹۰: ۱۵۳۵
المسألة ۲۹۱: ۱۵۳۵
المسألة ۲۹۲: ۱۵۳۵
المسألة ۲۹۳: ۱۵۳۶
المسألة ۲۹۴: ۱۵۳۶
المسألة ۲۹۵: ۱۵۳۶
المسألة ۲۹۶: ۱۵۳۶
الفصل التاسع فی النقد و النسیئة ۱۵۳۶
المسألة ۲۹۷: ۱۵۳۷
المسألة ۲۹۸: ۱۵۳۷
المسألة ۲۹۹: ۱۵۳۷
المسألة ۳۰۰: ۱۵۳۷
المسألة ۳۰۱: ۱۵۳۷
المسألة ۳۰۲: ۱۵۳۸
المسألة ۳۰۳: ۱۵۳۸
المسألة ۳۰۴: ۱۵۳۸
المسألة ۳۰۵: ۱۵۳۸

المسألة ۳۰۶: ۱۵۳۹
المسألة ۳۰۷: ۱۵۳۹
المسألة ۳۰۸: ۱۵۳۹
المسألة ۳۰۹: ۱۵۳۹
المسألة ۳۱۰: ۱۵۳۹
المسألة ۳۱۱: ۱۵۴۰
الفصل العاشر فی المرابحة و أخواتها ۱۵۴۰
المسألة ۳۱۲: ۱۵۴۰
المسألة ۳۱۳: ۱۵۴۰
المسألة ۳۱۴: ۱۵۴۱
المسألة ۳۱۵: ۱۵۴۱
المسألة ۳۱۶: ۱۵۴۱
المسألة ۳۱۷: ۱۵۴۲
المسألة ۳۱۸: ۱۵۴۲
المسألة ۳۱۹: ۱۵۴۲
المسألة ۳۲۰: ۱۵۴۲
المسألة ۳۲۱: ۱۵۴۳
المسألة ۳۲۲: ۱۵۴۳
المسألة ۳۲۳: ۱۵۴۳
المسألة ۳۲۴: ۱۵۴۳
المسألة ۳۲۵: ۱۵۴۴
المسألة ۳۲۶: ۱۵۴۴
المسألة ۳۲۷: ۱۵۴۴
الفصل الحادی عشر فی الربا ۱۵۴۴

المسألة ۳۲۸: ----- ۱۵۴۵
المسألة ۳۲۹: ----- ۱۵۴۵
المسألة ۳۳۰: ----- ۱۵۴۵
[لا یثبت الربا فی المعاملة إلا مع وجود شرطین:] ----- ۱۵۴۶
[الأول: أن یکون العوض و المعوض عنه فی المعاملة من جنس واحد،] ----- ۱۵۴۶
المسألة ۳۳۱: ----- ۱۵۴۶
المسألة ۳۳۲: ----- ۱۵۴۶
[الشرط الثانی لتحقق الربا فی المعاملة: أن یکون العوضان فیها مما یعتبر فی تقدیره عند بیعه الکیل أو الوزن،] ----- ۱۵۴۷
المسألة ۳۳۳: ----- ۱۵۴۷
المسألة ۳۳۴: ----- ۱۵۴۷
المسألة ۳۳۵: ----- ۱۵۴۷
المسألة ۳۳۶: ----- ۱۵۴۷
المسألة ۳۳۷: ----- ۱۵۴۸
المسألة ۳۳۸: ----- ۱۵۴۸
المسألة ۳۳۹: ----- ۱۵۴۸
المسألة ۳۴۰: ----- ۱۵۴۸
المسألة ۳۴۱: ----- ۱۵۴۹
المسألة ۳۴۲: ----- ۱۵۴۹
المسألة ۳۴۳: ----- ۱۵۴۹
المسألة ۳۴۴: ----- ۱۵۴۹
المسألة ۳۴۵: ----- ۱۵۴۹
المسألة ۳۴۶: ----- ۱۵۵۰
المسألة ۳۴۷: ----- ۱۵۵۰
المسألة ۳۴۸: ----- ۱۵۵۰

المسألة ۳۴۹: ---- ۱۵۵۰
المسألة ۳۵۰: ---- ۱۵۵۱
المسألة ۳۵۱: ---- ۱۵۵۱
المسألة ۳۵۲: ---- ۱۵۵۱
[مسائل] ---- ۱۵۵۱
المسألة ۳۵۳: ---- ۱۵۵۱
المسألة ۳۵۴: ---- ۱۵۵۲
المسألة ۳۵۵: ---- ۱۵۵۲
المسألة ۳۵۶: ---- ۱۵۵۲
الفصل الثانی عشر فی بیع الصرف ---- ۱۵۵۲
المسألة ۳۵۷: ---- ۱۵۵۳
المسألة ۳۵۸: ---- ۱۵۵۳
المسألة ۳۵۹: ---- ۱۵۵۳
المسألة ۳۶۰: ---- ۱۵۵۳
المسألة ۳۶۱: ---- ۱۵۵۳
المسألة ۳۶۲: ---- ۱۵۵۴
المسألة ۳۶۳: ---- ۱۵۵۴
المسألة ۳۶۴: ---- ۱۵۵۴
المسألة ۳۶۵: ---- ۱۵۵۴
المسألة ۳۶۶: ---- ۱۵۵۵
المسألة ۳۶۷: ---- ۱۵۵۵
المسألة ۳۶۸: ---- ۱۵۵۵
المسألة ۳۶۹: ---- ۱۵۵۶
المسألة ۳۷۰: ---- ۱۵۵۶

المسألة ۳۷۱: ۱۵۵۶
المسألة ۳۷۲: ۱۵۵۷
المسألة ۳۷۳: ۱۵۵۷
المسألة ۳۷۴: ۱۵۵۷
المسألة ۳۷۵: ۱۵۵۷
المسألة ۳۷۶: ۱۵۵۸
المسألة ۳۷۷: ۱۵۵۸
المسألة ۳۷۸: ۱۵۵۹
المسألة ۳۷۹: ۱۵۵۹
المسألة ۳۸۰: ۱۵۵۹
المسألة ۳۸۱: ۱۵۶۰
المسألة ۳۸۲: ۱۵۶۰
المسألة ۳۸۳: ۱۵۶۰
المسألة ۳۸۴: ۱۵۶۱
الفصل الثالث عشر فی بیع السلف ۱۵۶۱
المسألة ۳۸۵: ۱۵۶۱
المسألة ۳۸۶: ۱۵۶۱
المسألة ۳۸۷: ۱۵۶۱
المسألة ۳۸۸: ۱۵۶۲
المسألة ۳۸۹: ۱۵۶۲
المسألة ۳۹۰: ۱۵۶۲
المسألة ۳۹۱: ۱۵۶۳
المسألة ۳۹۲: ۱۵۶۳
المسألة ۳۹۳: ۱۵۶۳

المسألة ۳۹۴: ۱۵۶۳
المسألة ۳۹۵: ۱۵۶۴
المسألة ۳۹۶: ۱۵۶۴
المسألة ۳۹۷: ۱۵۶۴
المسألة ۳۹۸: ۱۵۶۵
المسألة ۳۹۹: ۱۵۶۵
المسألة ۴۰۰: ۱۵۶۵
المسألة ۴۰۱: ۱۵۶۵
المسألة ۴۰۲: ۱۵۶۶
المسألة ۴۰۳: ۱۵۶۶
المسألة ۴۰۴: ۱۵۶۶
المسألة ۴۰۵: ۱۵۶۶
المسألة ۴۰۶: ۱۵۶۷
الفصل الرابع عشر فی بیع الثمار و الزرع ۱۵۶۷
المسألة ۴۰۷: ۱۵۶۷
المسألة ۴۰۸: ۱۵۶۷
المسألة ۴۰۹: ۱۵۶۸
المسألة ۴۱۰: ۱۵۶۸
المسألة ۴۱۱: ۱۵۶۸
المسألة ۴۱۲: ۱۵۶۸
المسألة ۴۱۳: ۱۵۶۸
المسألة ۴۱۴: ۱۵۶۹
المسألة ۴۱۵: ۱۵۶۹
المسألة ۴۱۶: ۱۵۶۹

المسألة ۴۱۷: ۱۵۶۹
المسألة ۴۱۸: ۱۵۶۹
المسألة ۴۱۹: ۱۵۷۰
المسألة ۴۲۰: ۱۵۷۰
المسألة ۴۲۱: ۱۵۷۰
المسألة ۴۲۲: ۱۵۷۰
المسألة ۴۲۳: ۱۵۷۱
المسألة ۴۲۴: ۱۵۷۱
المسألة ۴۲۵: ۱۵۷۱
المسألة ۴۲۶: ۱۵۷۲
المسألة ۴۲۷: ۱۵۷۲
المسألة ۴۲۸: ۱۵۷۲
المسألة ۴۲۹: ۱۵۷۲
المسألة ۴۳۰: ۱۵۷۳
المسألة ۴۳۱: ۱۵۷۳
المسألة ۴۳۲: ۱۵۷۳
المسألة ۴۳۳: ۱۵۷۳
المسألة ۴۳۴: ۱۵۷۳
المسألة ۴۳۵: ۱۵۷۴
المسألة ۴۳۶: ۱۵۷۴
المسألة ۴۳۷: ۱۵۷۴
المسألة ۴۳۸: ۱۵۷۴
المسألة ۴۳۹: ۱۵۷۵
المسألة ۴۴۰: ۱۵۷۵

المسألة ۴۴۱: ۱۵۷۵
المسألة ۴۴۲: ۱۵۷۵
المسألة ۴۴۳: ۱۵۷۵
المسألة ۴۴۴: ۱۵۷۶
المسألة ۴۴۵: ۱۵۷۶
الفصل الخامس عشر فی بیع الحیوان ۱۵۷۶
المسألة ۴۴۶: ۱۵۷۶
المسألة ۴۴۷: ۱۵۷۶
المسألة ۴۴۸: ۱۵۷۶
المسألة ۴۴۹: ۱۵۷۷
المسألة ۴۵۰: ۱۵۷۷
المسألة ۴۵۱: ۱۵۷۷
المسألة ۴۵۲: ۱۵۷۷
المسألة ۴۵۳: ۱۵۷۷
المسألة ۴۵۴: ۱۵۷۸
المسألة ۴۵۵: ۱۵۷۸
المسألة ۴۵۶: ۱۵۷۸
المسألة ۴۵۷: ۱۵۷۸
المسألة ۴۵۸: ۱۵۷۸
المسألة ۴۵۹: ۱۵۷۹
المسألة ۴۶۰: ۱۵۷۹
المسألة ۴۶۱: ۱۵۷۹
المسألة ۴۶۲: ۱۵۷۹
المسألة ۴۶۳: ۱۵۷۹

المسألة ۴۶۴: ۱۵۷۹
المسألة ۴۶۵: ۱۵۸۰
المسألة ۴۶۶: ۱۵۸۰
المسألة ۴۶۷: ۱۵۸۰
المسألة ۴۶۸: ۱۵۸۰
المسألة ۴۶۹: ۱۵۸۰
المسألة ۴۷۰: ۱۵۸۱
المسألة ۴۷۱: ۱۵۸۱
المسألة ۴۷۲: ۱۵۸۱
المسألة ۴۷۳: ۱۵۸۱
المسألة ۴۷۴: ۱۵۸۲
المسألة ۴۷۵: ۱۵۸۲
المسألة ۴۷۶: ۱۵۸۲
المسألة ۴۷۷: ۱۵۸۳
المسألة ۴۷۸: ۱۵۸۳
الفصل السادس عشر فی الإقالة ۱۵۸۳
المسألة ۴۷۹: ۱۵۸۳
المسألة ۴۸۰: ۱۵۸۴
المسألة ۴۸۱: ۱۵۸۴
المسألة ۴۸۲: ۱۵۸۴
المسألة ۴۸۳: ۱۵۸۴
المسألة ۴۸۴: ۱۵۸۵
المسألة ۴۸۵: ۱۵۸۵
المسألة ۴۸۶: ۱۵۸۵

المسألة ۴۸۷: ۱۵۸۵
المسألة ۴۸۸: ۱۵۸۵
المسألة ۴۸۹: ۱۵۸۶
المسألة ۴۹۰: ۱۵۸۶
المسألة ۴۹۱: ۱۵۸۶
المسألة ۴۹۲: ۱۵۸۶
کتاب الصلح ۱۵۸۶
اشارة ۱۵۸۶
المسألة الأولی: ۱۵۸۷
المسألة الثانیة: ۱۵۸۷
المسألة الثالثة: ۱۵۸۷
المسألة الرابعة: ۱۵۸۷
المسألة الخامسة: ۱۵۸۸
المسألة السادسة: ۱۵۸۸
المسألة السابعة: ۱۵۸۸
المسألة الثامنة: ۱۵۸۹
المسألة التاسعة: ۱۵۸۹
المسألة العاشرة: ۱۵۸۹
المسألة ۱۱: ۱۵۸۹
المسألة ۱۲: ۱۵۹۰
المسألة ۱۳: ۱۵۹۰
المسألة ۱۴: ۱۵۹۰
المسألة ۱۵: ۱۵۹۱
المسألة ۱۶: ۱۵۹۱

المسألة ۱۷: ---- ۱۵۹۱
المسألة ۱۸: ---- ۱۵۹۲
المسألة ۱۹: ---- ۱۵۹۲
المسألة ۲۰: ---- ۱۵۹۲
المسألة ۲۱: ---- ۱۵۹۲
المسألة ۲۲: ---- ۱۵۹۲
المسألة ۲۳: ---- ۱۵۹۳
المسألة ۲۴: ---- ۱۵۹۳
المسألة ۲۵: ---- ۱۵۹۴
المسألة ۲۶: ---- ۱۵۹۴
المسألة ۲۷: ---- ۱۵۹۴
المسألة ۲۸: ---- ۱۵۹۴
المسألة ۲۹: ---- ۱۵۹۵
المسألة ۳۰: ---- ۱۵۹۵
المسألة ۳۱: ---- ۱۵۹۵
المسألة ۳۲: ---- ۱۵۹۵
المسألة ۳۳: ---- ۱۵۹۶
المسألة ۳۴: ---- ۱۵۹۶
المسألة ۳۵: ---- ۱۵۹۶
المسألة ۳۶: ---- ۱۵۹۶
المسألة ۳۷: ---- ۱۵۹۷
المسألة ۳۸: ---- ۱۵۹۷
المسألة ۳۹: ---- ۱۵۹۷
المسألة ۴۰: ---- ۱۵۹۸

المسألة ۴۱: ۱۵۹۸
المسألة ۴۲: ۱۵۹۸
المسألة ۴۳: ۱۵۹۸
المسألة ۴۴: ۱۵۹۹
المسألة ۴۵: ۱۵۹۹
المسألة ۴۶: ۱۵۹۹
المسألة ۴۷: ۱۵۹۹
المسألة ۴۸: ۱۶۰۰
المسألة ۴۹: ۱۶۰۰
المسألة ۵۰: ۱۶۰۰
المسألة ۵۱: ۱۶۰۰
المسألة ۵۲: ۱۶۰۰
المسألة ۵۳: ۱۶۰۱
المسألة ۵۴: ۱۶۰۱
المسألة ۵۵: ۱۶۰۱
المسألة ۵۶: ۱۶۰۱
المسألة ۵۷: ۱۶۰۲
المسألة ۵۸: ۱۶۰۲
المسألة ۵۹: ۱۶۰۲
المسألة ۶۰: ۱۶۰۲
کتاب الهبة ۱۶۰۲
اشارة ۱۶۰۳
المسألة الأولی: ۱۶۰۳
المسألة الثانیة: ۱۶۰۳

المسألة الثالثة: ---- ۱۶۰۳
المسألة الرابعة: ---- ۱۶۰۴
المسألة الخامسة: ---- ۱۶۰۴
المسألة السادسة: ---- ۱۶۰۴
المسألة السابعة: ---- ۱۶۰۴
المسألة الثامنة: ---- ۱۶۰۵
المسألة التاسعة: ---- ۱۶۰۵
المسألة العاشرة: ---- ۱۶۰۵
المسألة ۱۱: ---- ۱۶۰۵
المسألة ۱۲: ---- ۱۶۰۶
المسألة ۱۳: ---- ۱۶۰۶
المسألة ۱۴: ---- ۱۶۰۶
المسألة ۱۵: ---- ۱۶۰۶
المسألة ۱۶: ---- ۱۶۰۷
المسألة ۱۷: ---- ۱۶۰۷
المسألة ۱۸: ---- ۱۶۰۷
المسألة ۱۹: ---- ۱۶۰۷
المسألة ۲۰: ---- ۱۶۰۷
المسألة ۲۱: ---- ۱۶۰۸
المسألة ۲۲: ---- ۱۶۰۸
المسألة ۲۳: ---- ۱۶۰۸
المسألة ۲۴: ---- ۱۶۰۸
المسألة ۲۵: ---- ۱۶۰۹
المسألة ۲۶: ---- ۱۶۰۹

المسألة ۲۷: ۱۶۰۹
المسألة ۲۸: ۱۶۰۹
المسألة ۲۹: ۱۶۰۹
المسألة ۳۰: ۱۶۰۹
المسألة ۳۱: ۱۶۱۰
المسألة ۳۲: ۱۶۱۰
المسألة ۳۳: ۱۶۱۰
المسألة ۳۴: ۱۶۱۰
المسألة ۳۵: ۱۶۱۰
المسألة ۳۶: ۱۶۱۱
المسألة ۳۷: ۱۶۱۱
المسألة ۳۸: ۱۶۱۲
المسألة ۳۹: ۱۶۱۲
المسألة ۴۰: ۱۶۱۲
المسألة ۴۱: ۱۶۱۲
المسألة ۴۲: ۱۶۱۲
المسألة ۴۳: ۱۶۱۳
المسألة ۴۴: ۱۶۱۳
المسألة ۴۵: ۱۶۱۳
المسألة ۴۶: ۱۶۱۳
المسألة ۴۷: ۱۶۱۴
المسألة ۴۸: ۱۶۱۴
المسألة ۴۹: ۱۶۱۴
المسألة ۵۰: ۱۶۱۴

المسألة ۵۱: ۱۶۱۴
المسألة ۵۲: ۱۶۱۵
المسألة ۵۳: ۱۶۱۵
المسألة ۵۴: ۱۶۱۶
المسألة ۵۵: ۱۶۱۶
المسألة ۵۶: ۱۶۱۶
المسألة ۵۷: ۱۶۱۶
المسألة ۵۸: ۱۶۱۷
المسألة ۵۹: ۱۶۱۷
المسألة ۶۰: ۱۶۱۷
کتاب الإجارة ۱۶۱۷
اشارة ۱۶۱۷
الفصل الأول فی العقد و ما یعتبر فیه و فی صحته ۱۶۱۷
المسألة الأولی: ۱۶۱۷
المسألة الثانیة: ۱۶۱۸
المسألة الثالثة: ۱۶۱۸
المسألة الرابعة: ۱۶۱۸
المسألة الخامسة: ۱۶۱۹
المسألة السادسة: ۱۶۱۹
المسألة السابعة: ۱۶۱۹
المسألة الثامنة: ۱۶۱۹
المسألة التاسعة: ۱۶۲۰
المسألة العاشرة: ۱۶۲۰
المسألة ۱۱: ۱۶۲۰

المسألة ۱۲: ۱۶۲۰
المسألة ۱۳: ۱۶۲۰
المسألة ۱۴: ۱۶۲۱
المسألة ۱۵: ۱۶۲۱
المسألة ۱۶: ۱۶۲۱
المسألة ۱۷: ۱۶۲۱
المسألة ۱۸: ۱۶۲۱
المسألة ۱۹: ۱۶۲۲
المسألة ۲۰: ۱۶۲۲
المسألة ۲۱: ۱۶۲۳
المسألة ۲۲: ۱۶۲۳
المسألة ۲۳: ۱۶۲۳
المسألة ۲۴: ۱۶۲۳
المسألة ۲۵: ۱۶۲۴
المسألة ۲۶: ۱۶۲۴
المسألة ۲۷: ۱۶۲۵
المسألة ۲۸: ۱۶۲۵
المسألة ۲۹: ۱۶۲۵
المسألة ۳۰: ۱۶۲۵
المسألة ۳۱: ۱۶۲۶
المسألة ۳۲: ۱۶۲۶
المسألة ۳۳: ۱۶۲۶
المسألة ۳۴: ۱۶۲۷
المسألة ۳۵: ۱۶۲۷

المسألة ۳۶: ۱۶۲۷
المسألة ۳۷: ۱۶۲۸
المسألة ۳۸: ۱۶۲۸
المسألة ۳۹: ۱۶۲۸
المسألة ۴۰: ۱۶۲۹
المسألة ۴۱: ۱۶۲۹
المسألة ۴۲: ۱۶۲۹
المسألة ۴۳: ۱۶۲۹
المسألة ۴۴: ۱۶۳۰
الفصل الثانی الإجارة عقد لازم ۱۶۳۰
المسألة ۴۵: ۱۶۳۰
المسألة ۴۶: ۱۶۳۰
المسألة ۴۷: ۱۶۳۱
المسألة ۴۸: ۱۶۳۱
المسألة ۴۹: ۱۶۳۱
المسألة ۵۰: ۱۶۳۲
المسألة ۵۱: ۱۶۳۲
المسألة ۵۲: ۱۶۳۲
المسألة ۵۳: ۱۶۳۲
المسألة ۵۴: ۱۶۳۳
المسألة ۵۵: ۱۶۳۳
المسألة ۵۶: ۱۶۳۳
المسألة ۵۷: ۱۶۳۳
المسألة ۵۸: ۱۶۳۳

المسألة ۵۹: ۱۶۳۴
المسألة ۶۰: ۱۶۳۴
المسألة ۶۱: ۱۶۳۴
المسألة ۶۲: ۱۶۳۵
المسألة ۶۳: ۱۶۳۵
المسألة ۶۴: ۱۶۳۵
المسألة ۶۵: ۱۶۳۶
المسألة ۶۶: ۱۶۳۶
المسألة ۶۷: ۱۶۳۷
المسألة ۶۸: ۱۶۳۷
المسألة ۶۹: ۱۶۳۷
المسألة ۷۰: ۱۶۳۷
المسألة ۷۱: ۱۶۳۸
المسألة ۷۲: ۱۶۳۸
المسألة ۷۳: ۱۶۳۸
المسألة ۷۴: ۱۶۳۸
المسألة ۷۵: ۱۶۳۸
المسألة ۷۶: ۱۶۳۹
المسألة ۷۷: ۱۶۳۹
المسألة ۷۸: ۱۶۳۹
المسألة ۷۹: ۱۶۴۰
الفصل الثالث یملک العوضان فی الإجارة بنفس العقد ۱۶۴۰
المسألة ۸۰: ۱۶۴۰
المسألة ۸۱: ۱۶۴۱

المسألة ۸۲: ۱۶۴۱
المسألة ۸۳: ۱۶۴۱
المسألة ۸۴: ۱۶۴۲
المسألة ۸۵: ۱۶۴۲
المسألة ۸۶: ۱۶۴۲
المسألة ۸۷: ۱۶۴۳
المسألة ۸۸: ۱۶۴۳
المسألة ۸۹: ۱۶۴۳
المسألة ۹۰: ۱۶۴۴
المسألة ۹۱: ۱۶۴۴
المسألة ۹۲: ۱۶۴۴
المسألة ۹۳: ۱۶۴۴
المسألة ۹۴: ۱۶۴۵
المسألة ۹۵: ۱۶۴۵
المسألة ۹۶: ۱۶۴۶
المسألة ۹۷: ۱۶۴۶
المسألة ۹۸: ۱۶۴۶
المسألة ۹۹: ۱۶۴۷
المسألة ۱۰۰: ۱۶۴۷
المسألة ۱۰۱: ۱۶۴۷
المسألة ۱۰۲: ۱۶۴۷
المسألة ۱۰۳: ۱۶۴۸
المسألة ۱۰۴: ۱۶۴۸
المسألة ۱۰۵: ۱۶۴۸

المسألة ۱۰۶: ۱۶۴۹
المسألة ۱۰۷: ۱۶۴۹
المسألة ۱۰۸: ۱۶۴۹
المسألة ۱۰۹: ۱۶۵۰
المسألة ۱۱۰: ۱۶۵۰
المسألة ۱۱۱: ۱۶۵۰
المسألة ۱۱۲: ۱۶۵۱
المسألة ۱۱۳: ۱۶۵۱
المسألة ۱۱۴: ۱۶۵۱
المسألة ۱۱۵: ۱۶۵۲
المسألة ۱۱۶: ۱۶۵۲
المسألة ۱۱۷: ۱۶۵۲
المسألة ۱۱۸: ۱۶۵۲
المسألة ۱۱۹: ۱۶۵۳
المسألة ۱۲۰: ۱۶۵۳
الفصل الرابع العین المستأجرة امانة فی ید المستأجر ۱۶۵۳
المسألة ۱۲۱: ۱۶۵۳
المسألة ۱۲۲: ۱۶۵۳
المسألة ۱۲۳: ۱۶۵۴
المسألة ۱۲۴: ۱۶۵۴
المسألة ۱۲۵: ۱۶۵۴
المسألة ۱۲۶: ۱۶۵۴
المسألة ۱۲۷: ۱۶۵۴
المسألة ۱۲۸: ۱۶۵۵

المسألة ۱۲۹: ۱۶۵۵
المسألة ۱۳۰: ۱۶۵۵
المسألة ۱۳۱: ۱۶۵۵
المسألة ۱۳۲: ۱۶۵۵
المسألة ۱۳۳: ۱۶۵۶
المسألة ۱۳۴: ۱۶۵۶
المسألة ۱۳۵: ۱۶۵۶
المسألة ۱۳۶: ۱۶۵۶
المسألة ۱۳۷: ۱۶۵۷
المسألة ۱۳۸: ۱۶۵۷
المسألة ۱۳۹: ۱۶۵۷
المسألة ۱۴۰: ۱۶۵۷
المسألة ۱۴۱: ۱۶۵۸
المسألة ۱۴۲: ۱۶۵۸
المسألة ۱۴۳: ۱۶۵۸
المسألة ۱۴۴: ۱۶۵۸
المسألة ۱۴۵: ۱۶۵۹
المسألة ۱۴۶: ۱۶۵۹
المسألة ۱۴۷: ۱۶۵۹
المسألة ۱۴۸: ۱۶۶۰
المسألة ۱۴۹: ۱۶۶۰
المسألة ۱۵۰: ۱۶۶۰
الفصل الخامس مدار الإجارة أن يملک المؤجر المنفعة و ان لم يملک العين ۱۶۶۰
المسألة ۱۵۱: ۱۶۶۰

المسألة ۱۵۲: ۱۶۶۱
المسألة ۱۵۳: ۱۶۶۱
المسألة ۱۵۴: ۱۶۶۱
المسألة ۱۵۵: ۱۶۶۲
المسألة ۱۵۶: ۱۶۶۲
المسألة ۱۵۷: ۱۶۶۳
المسألة ۱۵۸: ۱۶۶۳
المسألة ۱۵۹: ۱۶۶۳
المسألة ۱۶۰: ۱۶۶۳
المسألة ۱۶۱: ۱۶۶۴
المسألة ۱۶۲: ۱۶۶۴
المسألة ۱۶۳: ۱۶۶۴
المسألة ۱۶۴: ۱۶۶۵
المسألة ۱۶۵: ۱۶۶۵
المسألة ۱۶۶: ۱۶۶۵
المسألة ۱۶۷: ۱۶۶۵
المسألة ۱۶۸: ۱۶۶۶
المسألة ۱۶۹: ۱۶۶۶
المسألة ۱۷۰: ۱۶۶۷
المسألة ۱۷۱: ۱۶۶۷
المسألة ۱۷۲: ۱۶۶۸
المسألة ۱۷۳: ۱۶۶۹
المسألة ۱۷۴: ۱۶۶۹
المسألة ۱۷۵: ۱۶۶۹

المسألة ۱۷۶: ۱۶۷۰
المسألة ۱۷۷: ۱۶۷۰
المسألة ۱۷۸: ۱۶۷۰
المسألة ۱۷۹: ۱۶۷۱
المسألة ۱۸۰: ۱۶۷۱
المسألة ۱۸۱: ۱۶۷۱
الفصل السادس فی إجارة الأرض و بعض أحکام الإجارة ۱۶۷۲
المسألة ۱۸۲: ۱۶۷۲
المسألة ۱۸۳: ۱۶۷۲
المسألة ۱۸۴: ۱۶۷۲
المسألة ۱۸۵: ۱۶۷۲
المسألة ۱۸۶: ۱۶۷۳
المسألة ۱۸۷: ۱۶۷۳
المسألة ۱۸۸: ۱۶۷۳
المسألة ۱۸۹: ۱۶۷۴
المسألة ۱۹۰: ۱۶۷۴
المسألة ۱۹۱: ۱۶۷۴
المسألة ۱۹۲: ۱۶۷۵
المسألة ۱۹۳: ۱۶۷۵
المسألة ۱۹۴: ۱۶۷۵
المسألة ۱۹۵: ۱۶۷۵
المسألة ۱۹۶: ۱۶۷۵
المسألة ۱۹۷: ۱۶۷۶
المسألة ۱۹۸: ۱۶۷۶

المسألة ۱۹۹: ۱۶۷۶
المسألة ۲۰۰: ۱۶۷۷
المسألة ۲۰۱: ۱۶۷۷
المسألة ۲۰۲: ۱۶۷۷
المسألة ۲۰۳: ۱۶۷۷
المسألة ۲۰۴: ۱۶۷۸
المسألة ۲۰۵: ۱۶۷۸
المسألة ۲۰۶: ۱۶۷۸
المسألة ۲۰۷: ۱۶۷۸
المسألة ۲۰۸: ۱۶۷۹
المسألة ۲۰۹: ۱۶۷۹
المسألة ۲۱۰: ۱۶۷۹
المسألة ۲۱۱: ۱۶۷۹
المسألة ۲۱۲: ۱۶۷۹
المسألة ۲۱۳: ۱۶۸۰
المسألة ۲۱۴: ۱۶۸۰
المسألة ۲۱۵: ۱۶۸۰
المسألة ۲۱۶: ۱۶۸۱
المسألة ۲۱۷: ۱۶۸۱
المسألة ۲۱۸: ۱۶۸۱
المسألة ۲۱۹: ۱۶۸۱
المسألة ۲۲۰: ۱۶۸۱
المسألة ۲۲۱: ۱۶۸۲
المسألة ۲۲۲: ۱۶۸۲

المسألة ۲۲۳: ۱۶۸۲
المسألة ۲۲۴: ۱۶۸۳
المسألة ۲۲۵: ۱۶۸۳
المسألة ۲۲۶: ۱۶۸۳
الفصل السابع فی بقیة من أحکام الإجارة ۱۶۸۴
المسألة ۲۲۷: ۱۶۸۴
المسألة ۲۲۸: ۱۶۸۴
المسألة ۲۲۹: ۱۶۸۴
المسألة ۲۳۰: ۱۶۸۵
المسألة ۲۳۱: ۱۶۸۵
المسألة ۲۳۲: ۱۶۸۵
المسألة ۲۳۳: ۱۶۸۵
المسألة ۲۳۴: ۱۶۸۵
المسألة ۲۳۵: ۱۶۸۶
المسألة ۲۳۶: ۱۶۸۶
المسألة ۲۳۷: ۱۶۸۷
المسألة ۲۳۸: ۱۶۸۷
المسألة ۲۳۹: ۱۶۸۷
المسألة ۲۴۰: ۱۶۸۸
المسألة ۲۴۱: ۱۶۸۹
المسألة ۲۴۲: ۱۶۸۹
المسألة ۲۴۳: ۱۶۸۹
المسألة ۲۴۴: ۱۶۸۹
المسألة ۲۴۵: ۱۶۹۰

المسألة ۲۴۶: ۱۶۹۰
المسألة ۲۴۷: ۱۶۹۰
المسألة ۲۴۸: ۱۶۹۱
المسألة ۲۴۹: ۱۶۹۱
المسألة ۲۵۰: ۱۶۹۱
المسألة ۲۵۱: ۱۶۹۱
المسألة ۲۵۲: ۱۶۹۲
المسألة ۲۵۳: ۱۶۹۲
المسألة ۲۵۴: ۱۶۹۲
المسألة ۲۵۵: ۱۶۹۲
المسألة ۲۵۶: ۱۶۹۲
المسألة ۲۵۷: ۱۶۹۳
المسألة ۲۵۸: ۱۶۹۳
المسألة ۲۵۹: ۱۶۹۳
کتاب المضاربة ۱۶۹۳
اشارة ۱۶۹۳
الفصل الأول فی عقد المضاربة و شرائطها ۱۶۹۴
المسألة الأولی: ۱۶۹۴
المسألة الثانیة: ۱۶۹۴
المسألة الثالثة: ۱۶۹۴
المسألة الرابعة: ۱۶۹۴
المسألة الخامسة: ۱۶۹۵
المسألة السادسة: ۱۶۹۵
المسألة السابعة: ۱۶۹۵

المسألة الثامنة: ۱۶۹۵
المسألة التاسعة: ۱۶۹۶
المسألة العاشرة: ۱۶۹۶
المسألة ۱۱: ۱۶۹۶
المسألة ۱۲: ۱۶۹۶
المسألة ۱۳: ۱۶۹۷
المسألة ۱۴: ۱۶۹۷
المسألة ۱۵: ۱۶۹۷
المسألة ۱۶: ۱۶۹۷
المسألة ۱۷: ۱۶۹۸
المسألة ۱۸: ۱۶۹۸
المسألة ۱۹: ۱۶۹۸
المسألة ۲۰: ۱۶۹۹
المسألة ۲۱: ۱۶۹۹
المسألة ۲۲: ۱۶۹۹
المسألة ۲۳: ۱۶۹۹
المسألة ۲۴: ۱۷۰۰
المسألة ۲۵: ۱۷۰۰
الفصل الثانی المضاربة من العقود الجائزة ۱۷۰۰
المسألة ۲۶: ۱۷۰۰
المسألة ۲۷: ۱۷۰۰
المسألة ۲۸: ۱۷۰۱
المسألة ۲۹: ۱۷۰۱
المسألة ۳۰: ۱۷۰۱

المسألة ۳۱: ۱۷۰۲
المسألة ۳۲: ۱۷۰۲
المسألة ۳۳: ۱۷۰۲
المسألة ۳۴: ۱۷۰۳
المسألة ۳۵: ۱۷۰۳
المسألة ۳۶: ۱۷۰۳
المسألة ۳۷: ۱۷۰۳
المسألة ۳۸: ۱۷۰۴
المسألة ۳۹: ۱۷۰۴
المسألة ۴۰: ۱۷۰۴
المسألة ۴۱: ۱۷۰۴
المسألة ۴۲: ۱۷۰۵
المسألة ۴۳: ۱۷۰۵
المسألة ۴۴: ۱۷۰۶
المسألة ۴۵: ۱۷۰۶
المسألة ۴۶: ۱۷۰۶
المسألة ۴۷: ۱۷۰۷
المسألة ۴۸: ۱۷۰۷
المسألة ۴۹: ۱۷۰۷
المسألة ۵۰: ۱۷۰۷
الفصل الثالث فی نفقة العامل فی سفر المضاربة ۱۷۰۷
المسألة ۵۱: ۱۷۰۷
المسألة ۵۲: ۱۷۰۸
المسألة ۵۳: ۱۷۰۸

المسألة ۵۴: ۱۷۰۸
المسألة ۵۵: ۱۷۰۸
المسألة ۵۶: ۱۷۰۹
المسألة ۵۷: ۱۷۰۹
المسألة ۵۸: ۱۷۰۹
المسألة ۵۹: ۱۷۱۰
المسألة ۶۰: ۱۷۱۰
المسألة ۶۱: ۱۷۱۰
المسألة ۶۲: ۱۷۱۰
المسألة ۶۳: ۱۷۱۱
المسألة ۶۴: ۱۷۱۱
المسألة ۶۵: ۱۷۱۱
المسألة ۶۶: ۱۷۱۲
المسألة ۶۷: ۱۷۱۲
المسألة ۶۸: ۱۷۱۲
المسألة ۶۹: ۱۷۱۳
المسألة ۷۰: ۱۷۱۳
المسألة ۷۱: ۱۷۱۳
المسألة ۷۲: ۱۷۱۴
المسألة ۷۳: ۱۷۱۴
المسألة ۷۴: ۱۷۱۴
المسألة ۷۵: ۱۷۱۵
المسألة ۷۶: ۱۷۱۵
المسألة ۷۷: ۱۷۱۵

المسألة ۷۸: ۱۷۱۵
المسألة ۷۹: ۱۷۱۶
المسألة ۸۰: ۱۷۱۶
المسألة ۸۱: ۱۷۱۶
المسألة ۸۲: ۱۷۱۷
المسألة ۸۳: ۱۷۱۷
الفصل الرابع فی حصة العامل من الربح ۱۷۱۷
المسألة ۸۴: ۱۷۱۷
المسألة ۸۵: ۱۷۱۸
المسألة ۸۶: ۱۷۱۸
المسألة ۸۷: ۱۷۱۹
المسألة ۸۸: ۱۷۱۹
المسألة ۸۹: ۱۷۱۹
المسألة ۹۰: ۱۷۲۰
المسألة ۹۱: ۱۷۲۰
المسألة ۹۲: ۱۷۲۰
المسألة ۹۳: ۱۷۲۰
المسألة ۹۴: ۱۷۲۱
المسألة ۹۵: ۱۷۲۱
المسألة ۹۶: ۱۷۲۱
المسألة ۹۷: ۱۷۲۲
المسألة ۹۸: ۱۷۲۲
المسألة ۹۹: ۱۷۲۲
المسألة ۱۰۰: ۱۷۲۲

المسألة ۱۰۱: ۱۷۲۳
المسألة ۱۰۲: ۱۷۲۳
المسألة ۱۰۳: ۱۷۲۳
المسألة ۱۰۴: ۱۷۲۳
المسألة ۱۰۵: ۱۷۲۳
المسألة ۱۰۶: ۱۷۲۴
المسألة ۱۰۷: ۱۷۲۴
المسألة ۱۰۸: ۱۷۲۴
المسألة ۱۰۹: ۱۷۲۴
المسألة ۱۱۰: ۱۷۲۴
المسألة ۱۱۱: ۱۷۲۵
المسألة ۱۱۲: ۱۷۲۵
المسألة ۱۱۳: ۱۷۲۶
المسألة ۱۱۴: ۱۷۲۶
المسألة ۱۱۵: ۱۷۲۶
الفصل الخامس فی جملة من أحکام المضاربة ۱۷۲۶
المسألة ۱۱۶: ۱۷۲۶
المسألة ۱۱۷: ۱۷۲۷
المسألة ۱۱۸: ۱۷۲۷
المسألة ۱۱۹: ۱۷۲۷
المسألة ۱۲۰: ۱۷۲۷
المسألة ۱۲۱: ۱۷۲۸
المسألة ۱۲۲: ۱۷۲۸
المسألة ۱۲۳: ۱۷۲۸

المسألة ۱۲۴: ۱۷۲۸
المسألة ۱۲۵: ۱۷۲۹
المسألة ۱۲۶: ۱۷۲۹
المسألة ۱۲۷: ۱۷۲۹
المسألة ۱۲۸: ۱۷۲۹
المسألة ۱۲۹: ۱۷۲۹
المسألة ۱۳۰: ۱۷۲۹
المسألة ۱۳۱: ۱۷۳۰
المسألة ۱۳۲: ۱۷۳۰
المسألة ۱۳۳: ۱۷۳۰
المسألة ۱۳۴: ۱۷۳۰
المسألة ۱۳۵: ۱۷۳۱
المسألة ۱۳۶: ۱۷۳۱
المسألة ۱۳۷: ۱۷۳۱
المسألة ۱۳۸: ۱۷۳۲
المسألة ۱۳۹: ۱۷۳۲
المسألة ۱۴۰: ۱۷۳۲
المسألة ۱۴۱: ۱۷۳۲
الشرکة و أحکامها ۱۷۳۳
اشارة ۱۷۳۳
[مسائل] ۱۷۳۳
المسألة الأولی: ۱۷۳۳
المسألة الثانیة: ۱۷۳۳
المسألة الثالثة: ۱۷۳۴

المسألة الرابعة: ---- ۱۷۳۴
المسألة الخامسة: ---- ۱۷۳۴
المسألة السادسة: ---- ۱۷۳۴
المسألة السابعة: ---- ۱۷۳۴
المسألة الثامنة: ---- ۱۷۳۵
المسألة التاسعة: ---- ۱۷۳۵
المسألة العاشرة: ---- ۱۷۳۵
المسألة ۱۱: ---- ۱۷۳۶
المسألة ۱۲: ---- ۱۷۳۶
المسألة ۱۳: ---- ۱۷۳۶
المسألة ۱۴: ---- ۱۷۳۶
المسألة ۱۵: ---- ۱۷۳۶
المسألة ۱۶: ---- ۱۷۳۷
المسألة ۱۷: ---- ۱۷۳۷
المسألة ۱۸: ---- ۱۷۳۷
المسألة ۱۹: ---- ۱۷۳۸
المسألة ۲۰: ---- ۱۷۳۸
المسألة ۲۱: ---- ۱۷۳۸
المسألة ۲۲: ---- ۱۷۳۸
المسألة ۲۳: ---- ۱۷۳۹
المسألة ۲۴: ---- ۱۷۳۹
المسألة ۲۵: ---- ۱۷۳۹
المسألة ۲۶: ---- ۱۷۳۹
المسألة ۲۷: ---- ۱۷۴۰

المسألة ۲۸: ۱۷۴۰
المسألة ۲۹: ۱۷۴۰
المسألة ۳۰: ۱۷۴۰
المسألة ۳۱: ۱۷۴۰
المسألة ۳۲: ۱۷۴۱
المسألة ۳۳: ۱۷۴۱
المسألة ۳۴: ۱۷۴۱
فصل، فی القسمة ۱۷۴۱
المسألة ۳۵: ۱۷۴۱
المسألة ۳۶: ۱۷۴۱
المسألة ۳۷: ۱۷۴۲
المسألة ۳۸: ۱۷۴۲
المسألة ۳۹: ۱۷۴۳
المسألة ۴۰: ۱۷۴۳
المسألة ۴۱: ۱۷۴۳
المسألة ۴۲: ۱۷۴۴
المسألة ۴۳: ۱۷۴۴
المسألة ۴۴: ۱۷۴۴
المسألة ۴۵: ۱۷۴۴
المسألة ۴۶: ۱۷۴۴
المسألة ۴۷: ۱۷۴۵
المسألة ۴۸: ۱۷۴۵
المسألة ۴۹: ۱۷۴۵
المسألة ۵۰: ۱۷۴۵

المسألة ۵۱: ۱۷۴۶
المسألة ۵۲: ۱۷۴۶
المسألة ۵۳: ۱۷۴۶
المسألة ۵۴: ۱۷۴۶
المسألة ۵۵: ۱۷۴۷
المسألة ۵۶: ۱۷۴۷
المسائل المستحدثة ۱۷۴۷
اشاره ۱۷۴۷
التأمین ۱۷۴۷
اشارة ۱۷۴۸
المسألة ۱:- ۱۷۴۸
المسألة ۲:- ۱۷۴۸
المسألة ۳:- ۱۷۴۸
المسألة ۴:- ۱۷۴۹
المسألة ۵:- ۱۷۴۹
المسألة ۶:- ۱۷۴۹
السرقفلیة ۱۷۴۹
اشارة ۱۷۴۹
المسألة ۷:- ۱۷۵۰
المسألة ۸:- ۱۷۵۰
المسألة ۹:- ۱۷۵۰
المسألة ۱۰:- ۱۷۵۱
المسألة ۱۱:- ۱۷۵۱
المسألة ۱۲:- ۱۷۵۱

التلقیح الصناعی ----- ۱۷۵۱
اشارة ----- ۱۷۵۱
المسألة ۱۳:- ----- ۱۷۵۲
المسألة ۱۴:- ----- ۱۷۵۲
المسألة ۱۵:- ----- ۱۷۵۲
المسألة ۱۶:- ----- ۱۷۵۲
المسألة ۱۷:- ----- ۱۷۵۲
المسألة ۱۸:- ----- ۱۷۵۳
منع الحمل ----- ۱۷۵۳
اشارة ----- ۱۷۵۳
المسألة ۱۹:- ----- ۱۷۵۴
اشارة ----- ۱۷۵۴
تنبیه:- ----- ۱۷۵۴
المسألة ۲۰:- ----- ۱۷۵۴
المسألة ۲۱:- ----- ۱۷۵۵
المسألة ۲۲:- ----- ۱۷۵۵
المسألة ۲۳:- ----- ۱۷۵۵
اشارة ----- ۱۷۵۵
ملاحظة:- ----- ۱۷۵۵
المسألة ۲۴:- ----- ۱۷۵۶
التشریح ----- ۱۷۵۶
المسألة ۲۵:- ----- ۱۷۵۶
المسألة ۲۶:- ----- ۱۷۵۶
المسألة ۲۷:- ----- ۱۷۵۶

المسألة ۲۸:- ۱۷۵۷
المسألة ۲۹:- ۱۷۵۷
المسألة ۳۰:- ۱۷۵۷
الترقیع ۱۷۵۷
اشارة ۱۷۵۷
المسألة ۳۱:- ۱۷۵۷
المسألة ۳۲:- ۱۷۵۸
المسألة ۳۳:- ۱۷۵۸
المسألة ۳۴:- ۱۷۵۸
المسألة ۳۵:- ۱۷۵۸
المسألة ۳۶:- ۱۷۵۹
المسألة ۳۷:- ۱۷۵۹
المسألة ۳۸:- ۱۷۵۹
الأوراق النقدیة ۱۷۵۹
اشارة ۱۷۵۹
المسألة ۳۹:- ۱۷۶۰
المسألة ۴۰:- ۱۷۶۰
المسألة ۴۱:- ۱۷۶۰
المسألة ۴۲:- ۱۷۶۱
اشارة ۱۷۶۱
تنبیه:- ۱۷۶۱
المسألة ۴۳:- ۱۷۶۱
المسألة ۴۴:- ۱۷۶۲
المسألة ۴۵:- ۱۷۶۲

أحکام اللقطة ----- ۱۷۶۲
المسألة ۴۶:- ----- ۱۷۶۲
المسألة ۴۷:- ----- ۱۷۶۳
المسألة ۴۸:- ----- ۱۷۶۳
الشوارع التی تفتحها الدولة ----- ۱۷۶۳
المسألة ۴۹:- ----- ۱۷۶۳
المسألة ۵۰:- ----- ۱۷۶۴
المسألة ۵۱:- ----- ۱۷۶۴
المسألة ۵۲:- ----- ۱۷۶۴
المسألة ۵۳:- ----- ۱۷۶۴
المسألة ۵۴:- ----- ۱۷۶۵
المسألة ۵۵:- ----- ۱۷۶۵
المسألة ۵۶:- ----- ۱۷۶۵
المسألة ۵۷:- ----- ۱۷۶۵
المسألة ۵۸:- ----- ۱۷۶۵
الیانصیب ----- ۱۷۶۶
اشارة ----- ۱۷۶۶
المسألة ۵۹:- ----- ۱۷۶۶
المسألة ۶۰:- ----- ۱۷۶۶
البنوک ----- ۱۷۶۷
اشارة ----- ۱۷۶۷
مع البنک الأهلی ----- ۱۷۶۸
المسألة ۶۱:- ----- ۱۷۶۸
المسألة ۶۲:- ----- ۱۷۶۸

المسألة ۶۳:- ۱۷۶۹
اشارة ۱۷۶۹
تنبیه:- ۱۷۶۹
البنک الحکومی ۱۷۷۰
المسألة ۶۴:- ۱۷۷۰
المسألة ۶۵:- ۱۷۷۰
المسألة ۶۶:- ۱۷۷۰
بنوک غیر المسلمین ۱۷۷۰
المسألة ۶۷:- ۱۷۷۰
المسألة ۶۸:- ۱۷۷۰
المسألة ۶۹:- ۱۷۷۱
المسألة ۷۰:- ۱۷۷۱
التوفیر ۱۷۷۱
المسألة ۷۱:- ۱۷۷۱
السحب علی المکشوف ۱۷۷۱
المسألة ۷۲:- ۱۷۷۱
التحویل ۱۷۷۲
المسألة ۷۳:- ۱۷۷۲
المسألة ۷۴:- ۱۷۷۲
المسألة ۷۵:- ۱۷۷۳
المسألة ۷۶:- ۱۷۷۳
المسألة ۷۷:- ۱۷۷۳
المسألة ۷۸:- ۱۷۷۴
تحصیل الصکوک و الأوراق التجاریة ۱۷۷۴

المسألة ۷۹:- ۱۷۷۴
المسألة ۸۰:- ۱۷۷۴
اشارة ۱۷۷۴
ملاحظة:- ۱۷۷۵
المسألة ۸۱:- ۱۷۷۵
بیع الأسهم و السندات ۱۷۷۵
المسألة ۸۲:- ۱۷۷۵
المسألة ۸۳:- ۱۷۷۶
بیع العملة الأجنبیة و شراؤها ۱۷۷۶
المسألة ۸۴:- ۱۷۷۶
المسألة ۸۵:- ۱۷۷۶
خصم الکمبیالة ۱۷۷۷
المسألة ۸۶:- ۱۷۷۷
المسألة ۸۷:- ۱۷۷۸
المسألة ۸۸:- ۱۷۷۸
المسألة ۸۹:- ۱۷۷۸
المسألة ۹۰:- ۱۷۷۹
المسألة ۹۱:- ۱۷۷۹
المسألة ۹۲:- ۱۷۷۹
المسألة ۹۳:- ۱۷۸۰
کفالة البنک ۱۷۸۰
اشارة ۱۷۸۰
المسألة ۹۴:- ۱۷۸۰
المسألة ۹۵:- ۱۷۸۰

المسألة ۹۶:- ۱۷۸۱
المسألة ۹۷:- ۱۷۸۱
فتح الاعتماد ۱۷۸۱
اشارة ۱۷۸۱
المسألة ۹۸:- ۱۷۸۲
المسألة ۹۹:- ۱۷۸۲
المسألة ۱۰۰:- ۱۷۸۲
المسألة ۱۰۱:- ۱۷۸۲
المسألة ۱۰۲:- ۱۷۸۲
المسألة ۱۰۳:- ۱۷۸۲
المسألة ۱۰۴:- ۱۷۸۳
المسألة ۱۰۵:- ۱۷۸۳
المسألة ۱۰۶:- ۱۷۸۳
المسألة ۱۰۷:- ۱۷۸۳
العمل فی البنک ۱۷۸۴
المسألة ۱۰۸:- ۱۷۸۴
المسألة ۱۰۹:- ۱۷۸۴
المسألة ۱۱۰:- ۱۷۸۴
الصلاة فی الطائرة ۱۷۸۴
المسألة ۱۱۱:- ۱۷۸۴
المسألة ۱۱۲:- ۱۷۸۵
المسألة ۱۱۳:- ۱۷۸۵
المسألة ۱۱۴:- ۱۷۸۵
الجزء الخامس ۱۷۸۵

المعاملات ----- ۱۷۸۵
کتاب الشفعة ----- ۱۷۸۵
اشارة ----- ۱۷۸۶
الفصل الأول فی موارد ثبوت الشفعة و شروطها ----- ۱۷۸۶
(المسألة الأولی): ----- ۱۷۸۶
(المسألة الثانیة): ----- ۱۷۸۶
(المسألة الثالثة): ----- ۱۷۸۷
(المسألة الرابعة): ----- ۱۷۸۷
(المسألة الخامسة): ----- ۱۷۸۷
(المسألة السادسة): ----- ۱۷۸۷
(المسألة السابعة): ----- ۱۷۸۸
(المسألة الثامنة): ----- ۱۷۸۸
(المسألة التاسعة): ----- ۱۷۸۸
(المسألة العاشرة): ----- ۱۷۸۹
(المسألة ۱۱): ----- ۱۷۸۹
(المسألة ۱۲): ----- ۱۷۸۹
(المسألة ۱۳): ----- ۱۷۸۹
(المسألة ۱۴): ----- ۱۷۹۰
(المسألة ۱۵): ----- ۱۷۹۰
الفصل الثانی فی الشفیع ----- ۱۷۹۰
(المسألة ۱۶): ----- ۱۷۹۰
(المسألة ۱۷): ----- ۱۷۹۰
(المسألة ۱۸): ----- ۱۷۹۱
(المسألة ۱۹): ----- ۱۷۹۱

(المسألة ۲۰): ---- ۱۷۹۱
(المسألة ۲۱): ---- ۱۷۹۱
(المسألة ۲۲): ---- ۱۷۹۲
(المسألة ۲۳): ---- ۱۷۹۲
(المسألة ۲۴): ---- ۱۷۹۲
(المسألة ۲۵): ---- ۱۷۹۳
(المسألة ۲۶): ---- ۱۷۹۳
(المسألة ۲۷): ---- ۱۷۹۳
الفصل الثالث فی الأخذ بالشفعة ---- ۱۷۹۴
(المسألة ۲۸): ---- ۱۷۹۴
(المسألة ۲۹): ---- ۱۷۹۴
(المسألة ۳۰): ---- ۱۷۹۴
(المسألة ۳۱): ---- ۱۷۹۵
(المسألة ۳۲): ---- ۱۷۹۵
(المسألة ۳۳): ---- ۱۷۹۵
(المسألة ۳۴): ---- ۱۷۹۵
(المسألة ۳۵): ---- ۱۷۹۶
(المسألة ۳۶): ---- ۱۷۹۶
(المسألة ۳۷): ---- ۱۷۹۷
(المسألة ۳۸): ---- ۱۷۹۷
(المسألة ۳۹): ---- ۱۷۹۷
(المسألة ۴۰): ---- ۱۷۹۸
(المسألة ۴۱): ---- ۱۷۹۸
(المسألة ۴۲): ---- ۱۷۹۸

(المسألة ۴۳): ---- ۱۷۹۸
(المسألة ۴۴): ---- ۱۷۹۹
(المسألة ۴۵): ---- ۱۷۹۹
(المسألة ۴۶): ---- ۱۷۹۹
(المسألة ۴۷): ---- ۱۸۰۰
(المسألة ۴۸): ---- ۱۸۰۰
(المسألة ۴۹): ---- ۱۸۰۰
(المسألة ۵۰): ---- ۱۸۰۰
(المسألة ۵۱): ---- ۱۸۰۱
(المسألة ۵۲): ---- ۱۸۰۱
(المسألة ۵۳): ---- ۱۸۰۱
(المسألة ۵۴): ---- ۱۸۰۲
(المسألة ۵۵): ---- ۱۸۰۲
(المسألة ۵۶): ---- ۱۸۰۲
(المسألة ۵۷): ---- ۱۸۰۲
(المسألة ۵۸): ---- ۱۸۰۳
(المسألة ۵۹): ---- ۱۸۰۳
(المسألة ۶۰): ---- ۱۸۰۳
(المسألة ۶۱): ---- ۱۸۰۴
کتاب الجعالة ---- ۱۸۰۴
اشارة ---- ۱۸۰۴
الفصل الأول فی الجعالة و شروط صحتها ---- ۱۸۰۵
(المسألة الأولی): ---- ۱۸۰۵
(المسألة الثانیة): ---- ۱۸۰۵

(المسألة الثالثة): ---- ۱۸۰۵
(المسألة الرابعة): ---- ۱۸۰۶
(المسألة الخامسة): ---- ۱۸۰۶
(المسألة السادسة): ---- ۱۸۰۶
(المسألة السابعة): ---- ۱۸۰۷
(المسألة الثامنة): ---- ۱۸۰۷
(المسألة التاسعة): ---- ۱۸۰۸
(المسألة العاشرة): ---- ۱۸۰۸
(المسألة ۱۱): ---- ۱۸۰۸
(المسألة ۱۲): ---- ۱۸۰۸
(المسألة ۱۳): ---- ۱۸۰۹
(المسألة ۱۴): ---- ۱۸۰۹
(المسألة ۱۵): ---- ۱۸۰۹
الفصل الثانی فی بعض أحکام الجعالة ---- ۱۸۱۰
(المسألة ۱۶): ---- ۱۸۱۰
(المسألة ۱۷): ---- ۱۸۱۰
(المسألة ۱۸): ---- ۱۸۱۰
(المسألة ۱۹): ---- ۱۸۱۱
(المسألة ۲۰): ---- ۱۸۱۱
(المسألة ۲۱): ---- ۱۸۱۲
(المسألة ۲۲): ---- ۱۸۱۲
(المسألة ۲۳): ---- ۱۸۱۲
(المسألة ۲۴): ---- ۱۸۱۳
(المسألة ۲۵): ---- ۱۸۱۳

(المسألة ۲۶): ۱۸۱۳
(المسألة ۲۷): ۱۸۱۴
(المسألة ۲۸): ۱۸۱۴
(المسألة ۲۹): ۱۸۱۵
(المسألة ۳۰): ۱۸۱۵
(المسألة ۳۱): ۱۸۱۵
(المسألة ۳۲): ۱۸۱۶
الفصل الثالث فی التأمین ۱۸۱۶
(المسألة ۳۳): ۱۸۱۶
(المسألة ۳۴): ۱۸۱۶
(المسألة ۳۵): ۱۸۱۷
(المسألة ۳۶): ۱۸۱۷
(المسألة ۳۷): ۱۸۱۷
(المسألة ۳۸): ۱۸۱۸
(المسألة ۳۹): ۱۸۱۸
(المسألة ۴۰): ۱۸۱۹
کتاب العاریة ۱۸۱۹
اشارة ۱۸۱۹
الفصل الأول فی العاریة و ما یشترط فی صحتها ۱۸۱۹
(المسألة الأولی): ۱۸۱۹
(المسألة الثانیة): ۱۸۱۹
(المسألة الثالثة): ۱۸۲۰
(المسألة الرابعة): ۱۸۲۰
(المسألة الخامسة): ۱۸۲۱

(المسألة السادسة): ---- ۱۸۲۱
(المسألة السابعة): ---- ۱۸۲۱
(المسألة الثامنة): ---- ۱۸۲۲
(المسألة التاسعة): ---- ۱۸۲۲
(المسألة العاشرة): ---- ۱۸۲۲
(المسألة ۱۱): ---- ۱۸۲۲
(المسألة ۱۲): ---- ۱۸۲۳
(المسألة ۱۳): ---- ۱۸۲۳
(المسألة ۱۴): ---- ۱۸۲۴
(المسألة ۱۵): ---- ۱۸۲۴
الفصل الثانی فی بعض أحکام العاریة ---- ۱۸۲۵
(المسألة ۱۶): ---- ۱۸۲۵
(المسألة ۱۷): ---- ۱۸۲۵
(المسألة ۱۸): ---- ۱۸۲۵
(المسألة ۱۹): ---- ۱۸۲۶
(المسألة ۲۰): ---- ۱۸۲۶
(المسألة ۲۱): ---- ۱۸۲۶
(المسألة ۲۲): ---- ۱۸۲۷
(المسألة ۲۳): ---- ۱۸۲۷
(المسألة ۲۴): ---- ۱۸۲۷
(المسألة ۲۵): ---- ۱۸۲۸
(المسألة ۲۶): ---- ۱۸۲۸
(المسألة ۲۷): ---- ۱۸۲۸
(المسألة ۲۸): ---- ۱۸۲۸

(المسألة ۲۹): ---- ۱۸۲۹
(المسألة ۳۰): ---- ۱۸۲۹
(المسألة ۳۱): ---- ۱۸۲۹
(المسألة ۳۲): ---- ۱۸۲۹
الفصل الثالث فی أحکام أخری للعاریة ---- ۱۸۳۰
(المسألة ۳۳): ---- ۱۸۳۰
(المسألة ۳۴): ---- ۱۸۳۰
(المسألة ۳۵): ---- ۱۸۳۱
(المسألة ۳۶): ---- ۱۸۳۱
(المسألة ۳۷): ---- ۱۸۳۱
(المسألة ۳۸): ---- ۱۸۳۱
(المسألة ۳۹): ---- ۱۸۳۲
(المسألة ۴۰): ---- ۱۸۳۲
(المسألة ۴۱): ---- ۱۸۳۲
کتاب الودیعة ---- ۱۸۳۲
اشارة ---- ۱۸۳۲
الفصل الأول فی الودیعة و ما یعتبر فیها ---- ۱۸۳۳
(المسألة الأولی): ---- ۱۸۳۳
(المسألة الثانیة): ---- ۱۸۳۳
(المسألة الثالثة): ---- ۱۸۳۴
(المسألة الرابعة): ---- ۱۸۳۴
(المسألة الخامسة): ---- ۱۸۳۴
(المسألة السادسة): ---- ۱۸۳۵
(المسألة السابعة): ---- ۱۸۳۵

(المسألة الثامنة): ---- ۱۸۳۵
(المسألة التاسعة): ---- ۱۸۳۶
(المسألة العاشرة): ---- ۱۸۳۶
(المسألة ۱۱): ---- ۱۸۳۶
(المسألة ۱۲): ---- ۱۸۳۶
(المسألة ۱۳): ---- ۱۸۳۷
(المسألة ۱۴): ---- ۱۸۳۷
(المسألة ۱۵): ---- ۱۸۳۸
(المسألة ۱۶): ---- ۱۸۳۸
(المسألة ۱۷): ---- ۱۸۳۸
(المسألة ۱۸): ---- ۱۸۳۸
(المسألة ۱۹): ---- ۱۸۳۹
(المسألة ۲۰): ---- ۱۸۳۹
(المسألة ۲۱): ---- ۱۸۳۹
(المسألة ۲۲): ---- ۱۸۴۰
(المسألة ۲۳): ---- ۱۸۴۰
(المسألة ۲۴): ---- ۱۸۴۰
(المسألة ۲۵): ---- ۱۸۴۰
(المسألة ۲۶): ---- ۱۸۴۱
(المسألة ۲۷): ---- ۱۸۴۱
(المسألة ۲۸): ---- ۱۸۴۱
(المسألة ۲۹): ---- ۱۸۴۲
(المسألة ۳۰): ---- ۱۸۴۲
(المسألة ۳۱): ---- ۱۸۴۳

(المسألة ۳۲): ---- ۱۸۴۳
(المسألة ۳۳): ---- ۱۸۴۳
(المسألة ۳۴): ---- ۱۸۴۳
(المسألة ۳۵): ---- ۱۸۴۴
(المسألة ۳۶): ---- ۱۸۴۴
(المسألة ۳۷): ---- ۱۸۴۴
(المسألة ۳۸): ---- ۱۸۴۵
(المسألة ۳۹): ---- ۱۸۴۵
(المسألة ۴۰): ---- ۱۸۴۵
(المسألة ۴۱): ---- ۱۸۴۶
(المسألة ۴۲): ---- ۱۸۴۶
(المسألة ۴۳): ---- ۱۸۴۶
الفصل الثانی فی ما یوجب ضمان الودیعة ---- ۱۸۴۶
(المسألة ۴۴): ---- ۱۸۴۶
(المسألة ۴۵): ---- ۱۸۴۷
(المسألة ۴۶): ---- ۱۸۴۷
(المسألة ۴۷): ---- ۱۸۴۷
(المسألة ۴۸): ---- ۱۸۴۸
(المسألة ۴۹): ---- ۱۸۴۸
(المسألة ۵۰): ---- ۱۸۴۸
(المسألة ۵۱): ---- ۱۸۴۸
(المسألة ۵۲): ---- ۱۸۴۹
(المسألة ۵۳): ---- ۱۸۴۹
(المسألة ۵۴): ---- ۱۸۴۹

(المسألة ۵۵): ---------- ۱۸۴۹
(المسألة ۵۶): ---------- ۱۸۵۰
(المسألة ۵۷): ---------- ۱۸۵۰
(المسألة ۵۸): ---------- ۱۸۵۰
(المسألة ۵۹): ---------- ۱۸۵۰
(المسألة ۶۰): ---------- ۱۸۵۱
(المسألة ۶۱): ---------- ۱۸۵۱
(المسألة ۶۲): ---------- ۱۸۵۱
(المسألة ۶۳): ---------- ۱۸۵۲
الفصل الثالث فی بعض أحکام الودیعة ---------- ۱۸۵۲
(المسألة ۶۴): ---------- ۱۸۵۲
(المسألة ۶۵): ---------- ۱۸۵۲
(المسألة ۶۶): ---------- ۱۸۵۳
(المسألة ۶۷): ---------- ۱۸۵۳
(المسألة ۶۸): ---------- ۱۸۵۳
(المسألة ۶۹): ---------- ۱۸۵۳
(المسألة ۷۰): ---------- ۱۸۵۴
(المسألة ۷۱): ---------- ۱۸۵۴
(المسألة ۷۲): ---------- ۱۸۵۴
(المسألة ۷۳): ---------- ۱۸۵۵
(المسألة ۷۴): ---------- ۱۸۵۵
(المسألة ۷۵): ---------- ۱۸۵۵
(المسألة ۷۶): ---------- ۱۸۵۶
(المسألة ۷۷): ---------- ۱۸۵۶

الفصل الرابع فی الأمانة الشرعیة ----- ۱۸۵۶
(المسألة ۷۸): ----- ۱۸۵۶
(المسألة ۷۹): ----- ۱۸۵۷
(المسألة ۸۰): ----- ۱۸۵۷
(المسألة ۸۱): ----- ۱۸۵۸
(المسألة ۸۲): ----- ۱۸۵۸
(المسألة ۸۳): ----- ۱۸۵۸
(المسألة ۸۴): ----- ۱۸۵۹
کتاب احیاء الموات و ما یتبع ذلک من المشترکات العامة ----- ۱۸۵۹
اشارة ----- ۱۸۵۹
الفصل الأول فی الأرضین المیتة و أحکامها ----- ۱۸۵۹
(المسألة الأولی): ----- ۱۸۵۹
(المسألة الثانیة): ----- ۱۸۶۰
(المسألة الثالثة): ----- ۱۸۶۰
(المسألة الرابعة): ----- ۱۸۶۱
(المسألة الخامسة): ----- ۱۸۶۱
(المسألة السادسة): ----- ۱۸۶۱
(المسألة السابعة): ----- ۱۸۶۲
(المسألة الثامنة): ----- ۱۸۶۲
(المسألة التاسعة): ----- ۱۸۶۲
(المسألة العاشرة): ----- ۱۸۶۳
(المسألة ۱۱): ----- ۱۸۶۳
(المسألة ۱۲): ----- ۱۸۶۳
(المسألة ۱۳): ----- ۱۸۶۴

(المسألة ۱۴): ---- ۱۸۶۴
(المسألة ۱۵): ---- ۱۸۶۴
(المسألة ۱۶): ---- ۱۸۶۵
(المسألة ۱۷): ---- ۱۸۶۵
(المسألة ۱۸): ---- ۱۸۶۵
(المسألة ۱۹): ---- ۱۸۶۶
الفصل الثانی فی حریم الأملاک المحیاة ---- ۱۸۶۶
(المسألة ۲۰): ---- ۱۸۶۶
(المسألة ۲۱): ---- ۱۸۶۶
(المسألة ۲۲): ---- ۱۸۶۷
(المسألة ۲۳): ---- ۱۸۶۷
(المسألة ۲۴): ---- ۱۸۶۷
(المسألة ۲۵): ---- ۱۸۶۸
(المسألة ۲۶): ---- ۱۸۶۸
(المسألة ۲۷): ---- ۱۸۶۸
(المسألة ۲۸): ---- ۱۸۶۹
(المسألة ۲۹): ---- ۱۸۶۹
(المسألة ۳۰): ---- ۱۸۶۹
(المسألة ۳۱): ---- ۱۸۷۰
(المسألة ۳۲): ---- ۱۸۷۰
(المسألة ۳۳): ---- ۱۸۷۱
(المسألة ۳۴): ---- ۱۸۷۱
(المسألة ۳۵): ---- ۱۸۷۱
(المسألة ۳۶): ---- ۱۸۷۲

(المسألة ۳۷): ---- ۱۸۷۲
(المسألة ۳۸): ---- ۱۸۷۲
(المسألة ۳۹): ---- ۱۸۷۲
(المسألة ۴۰): ---- ۱۸۷۳
(المسألة ۴۱): ---- ۱۸۷۳
(المسألة ۴۲): ---- ۱۸۷۴
(المسألة ۴۳): ---- ۱۸۷۴
(المسألة ۴۴): ---- ۱۸۷۴
(المسألة ۴۵): ---- ۱۸۷۴
(المسألة ۴۶): ---- ۱۸۷۵
الفصل الثالث فی تحجیر الأرض المیتة و الحمی منها ---- ۱۸۷۵
(المسألة ۴۷): ---- ۱۸۷۵
(المسألة ۴۸): ---- ۱۸۷۵
(المسألة ۴۹): ---- ۱۸۷۶
(المسألة ۵۰): ---- ۱۸۷۶
(المسألة ۵۱): ---- ۱۸۷۷
(المسألة ۵۲): ---- ۱۸۷۷
(المسألة ۵۳): ---- ۱۸۷۷
(المسألة ۵۴): ---- ۱۸۷۷
(المسألة ۵۵): ---- ۱۸۷۸
(المسألة ۵۶): ---- ۱۸۷۸
(المسألة ۵۷): ---- ۱۸۷۸
(المسألة ۵۸): ---- ۱۸۷۹
(المسألة ۵۹): ---- ۱۸۷۹

(المسألة ۶۰): ۱۸۷۹
(المسألة ۶۱): ۱۸۷۹
(المسألة ۶۲): ۱۸۸۰
الفصل الرابع فی ما یحصل به إحیاء الأرض المیتة ۱۸۸۰
(المسألة ۶۳): ۱۸۸۰
(المسألة ۶۴): ۱۸۸۰
(المسألة ۶۵): ۱۸۸۱
(المسألة ۶۶): ۱۸۸۱
(المسألة ۶۷): ۱۸۸۱
(المسألة ۶۸): ۱۸۸۲
(المسألة ۶۹): ۱۸۸۲
(المسألة ۷۰): ۱۸۸۲
(المسألة ۷۱): ۱۸۸۲
(المسألة ۷۲): ۱۸۸۳
(المسألة ۷۳): ۱۸۸۳
(المسألة ۷۴): ۱۸۸۳
(المسألة ۷۵): ۱۸۸۴
(المسألة ۷۶): ۱۸۸۴
الفصل الخامس فی المشترکات بین الناس ۱۸۸۴
اشارة ۱۸۸۴
(المسألة ۷۷): ۱۸۸۵
(المسألة ۷۸): ۱۸۸۵
(المسألة ۷۹): ۱۸۸۵
(المسألة ۸۰): ۱۸۸۶

(المسألة ۸۱): ۱۸۸۶
(المسألة ۸۲): ۱۸۸۶
(المسألة ۸۳): ۱۸۸۶
(المسألة ۸۴): ۱۸۸۷
(المسألة ۸۵): ۱۸۸۷
(المسألة ۸۶): ۱۸۸۷
(المسألة ۸۷): ۱۸۸۸
(المسألة ۸۸): ۱۸۸۸
(المسألة ۸۹): ۱۸۸۸
(المسألة ۹۰): ۱۸۸۹
(المسألة ۹۱): ۱۸۸۹
(المسألة ۹۲): ۱۸۸۹
(المسألة ۹۳): ۱۸۸۹
(المسألة ۹۴): ۱۸۹۰
(المسألة ۹۵): ۱۸۹۰
(المسألة ۹۶): ۱۸۹۱
(المسألة ۹۷): ۱۸۹۱
الفصل السادس فی المساجد و المشاهد ۱۸۹۱
(المسألة ۹۸): ۱۸۹۱
(المسألة ۹۹): ۱۸۹۱
(المسألة ۱۰۰): ۱۸۹۲
(المسألة ۱۰۱): ۱۸۹۲
(المسألة ۱۰۲): ۱۸۹۲
(المسألة ۱۰۳): ۱۸۹۲

(المسألة ۱۰۴): ---- ۱۸۹۳
(المسألة ۱۰۵): ---- ۱۸۹۳
(المسألة ۱۰۶): ---- ۱۸۹۳
(المسألة ۱۰۷): ---- ۱۸۹۳
(المسألة ۱۰۸): ---- ۱۸۹۴
(المسألة ۱۰۹): ---- ۱۸۹۴
الفصل السابع فی المدارس و الرّبط ---- ۱۸۹۴
(المسألة ۱۱۰): ---- ۱۸۹۴
(المسألة ۱۱۱): ---- ۱۸۹۴
(المسألة ۱۱۲): ---- ۱۸۹۵
(المسألة ۱۱۳): ---- ۱۸۹۵
(المسألة ۱۱۴): ---- ۱۸۹۵
(المسألة ۱۱۵): ---- ۱۸۹۶
(المسألة ۱۱۶): ---- ۱۸۹۶
(المسألة ۱۱۷): ---- ۱۸۹۶
(المسألة ۱۱۸): ---- ۱۸۹۷
(المسألة ۱۱۹): ---- ۱۸۹۷
الفصل الثامن فی المیاه و الکلاء ---- ۱۸۹۷
(المسألة ۱۲۰): ---- ۱۸۹۷
(المسألة ۱۲۱): ---- ۱۸۹۷
(المسألة ۱۲۲): ---- ۱۸۹۸
(المسألة ۱۲۳): ---- ۱۸۹۸
(المسألة ۱۲۴): ---- ۱۸۹۸
(المسألة ۱۲۵): ---- ۱۸۹۹

(المسألة ۱۲۶): ۱۸۹۹
(المسألة ۱۲۷): ۱۸۹۹
(المسألة ۱۲۸): ۱۹۰۰
(المسألة ۱۲۹): ۱۹۰۰
(المسألة ۱۳۰): ۱۹۰۰
(المسألة ۱۳۱): ۱۹۰۱
(المسألة ۱۳۲): ۱۹۰۱
(المسألة ۱۳۳): ۱۹۰۱
(المسألة ۱۳۴): ۱۹۰۱
(المسألة ۱۳۵): ۱۹۰۲
(المسألة ۱۳۶): ۱۹۰۲
(المسألة ۱۳۷): ۱۹۰۳
(المسألة ۱۳۸): ۱۹۰۳
(المسألة ۱۳۹): ۱۹۰۳
(المسألة ۱۴۰): ۱۹۰۴
الفصل التاسع فی المعادن ۱۹۰۴
(المسألة ۱۴۱): ۱۹۰۴
(المسألة ۱۴۲): ۱۹۰۴
(المسألة ۱۴۳): ۱۹۰۵
(المسألة ۱۴۴): ۱۹۰۵
(المسألة ۱۴۵): ۱۹۰۵
(المسألة ۱۴۶): ۱۹۰۶
(المسألة ۱۴۷): ۱۹۰۶
(المسألة ۱۴۸): ۱۹۰۶

(المسألة ۱۴۹): ۱۹۰۶
کتاب المزارعة و المساقاة ۱۹۰۷
اشارة ۱۹۰۷
الفصل الأول فی المزارعة و شروطها ۱۹۰۷
(المسألة الأولی): ۱۹۰۷
(المسألة الثانیة): ۱۹۰۷
(المسألة الثالثة): ۱۹۰۷
(المسألة الرابعة): ۱۹۰۸
(المسألة الخامسة): ۱۹۰۸
(المسألة السادسة): ۱۹۰۹
(المسألة السابعة): ۱۹۰۹
(المسألة الثامنة): ۱۹۱۰
(المسألة التاسعة): ۱۹۱۰
(المسألة العاشرة): ۱۹۱۱
(المسألة ۱۱): ۱۹۱۱
(المسألة ۱۲): ۱۹۱۲
(المسألة ۱۳): ۱۹۱۲
(المسألة ۱۴): ۱۹۱۲
(المسألة ۱۵): ۱۹۱۳
(المسألة ۱۶): ۱۹۱۳
(المسألة ۱۷): ۱۹۱۳
(المسألة ۱۸): ۱۹۱۴
(المسألة ۱۹): ۱۹۱۴
(المسألة ۲۰): ۱۹۱۴

(المسألة ۲۱): ---- ۱۹۱۵
(المسألة ۲۲): ---- ۱۹۱۵
(المسألة ۲۳): ---- ۱۹۱۵
(المسألة ۲۴): ---- ۱۹۱۶
(المسألة ۲۵): ---- ۱۹۱۶
الفصل الثانی فی أحکام عقد المزارعة ---- ۱۹۱۷
(المسألة ۲۶): ---- ۱۹۱۷
(المسألة ۲۷): ---- ۱۹۱۷
(المسألة ۲۸): ---- ۱۹۱۷
(المسألة ۲۹): ---- ۱۹۱۸
(المسألة ۳۰): ---- ۱۹۱۸
(المسألة ۳۱): ---- ۱۹۱۸
(المسألة ۳۲): ---- ۱۹۱۹
(المسألة ۳۳): ---- ۱۹۱۹
(المسألة ۳۴): ---- ۱۹۱۹
(المسألة ۳۵): ---- ۱۹۲۰
(المسألة ۳۶): ---- ۱۹۲۰
(المسألة ۳۷): ---- ۱۹۲۰
(المسألة ۳۸): ---- ۱۹۲۱
(المسألة ۳۹): ---- ۱۹۲۱
(المسألة ۴۰): ---- ۱۹۲۱
(المسألة ۴۱): ---- ۱۹۲۲
(المسألة ۴۲): ---- ۱۹۲۲
(المسألة ۴۳): ---- ۱۹۲۲

(المسألة ۴۴): ---------- ۱۹۲۳
(المسألة ۴۵): ---------- ۱۹۲۳
(المسألة ۴۶): ---------- ۱۹۲۴
(المسألة ۴۷): ---------- ۱۹۲۴
(المسألة ۴۸): ---------- ۱۹۲۵
(المسألة ۴۹): ---------- ۱۹۲۵
(المسألة ۵۰): ---------- ۱۹۲۵
(المسألة ۵۱): ---------- ۱۹۲۶
(المسألة ۵۲): ---------- ۱۹۲۶
(المسألة ۵۳): ---------- ۱۹۲۷
(المسألة ۵۴): ---------- ۱۹۲۷
(المسألة ۵۵): ---------- ۱۹۲۸
(المسألة ۵۶): ---------- ۱۹۲۸
(المسألة ۵۷): ---------- ۱۹۲۸
(المسألة ۵۸): ---------- ۱۹۲۹
(المسألة ۵۹): ---------- ۱۹۲۹
(المسألة ۶۰): ---------- ۱۹۳۰
(المسألة ۶۱): ---------- ۱۹۳۰
(المسألة ۶۲): ---------- ۱۹۳۱
(المسألة ۶۳): ---------- ۱۹۳۲
(المسألة ۶۴): ---------- ۱۹۳۲
(المسألة ۶۵): ---------- ۱۹۳۲
(المسألة ۶۶): ---------- ۱۹۳۳
(المسألة ۶۷): ---------- ۱۹۳۳

(المسألة ۶۸): ---- ۱۹۳۳
(المسألة ۶۹): ---- ۱۹۳۴
الفصل الثالث فی آثار تتبع عقد المزارعة ---- ۱۹۳۴
(المسألة ۷۰): ---- ۱۹۳۴
(المسألة ۷۱): ---- ۱۹۳۴
(المسألة ۷۲): ---- ۱۹۳۵
(المسألة ۷۳): ---- ۱۹۳۵
(المسألة ۷۴): ---- ۱۹۳۵
(المسألة ۷۵): ---- ۱۹۳۶
(المسألة ۷۶): ---- ۱۹۳۶
(المسألة ۷۷): ---- ۱۹۳۷
(المسألة ۷۸): ---- ۱۹۳۷
(المسألة ۷۹): ---- ۱۹۳۸
(المسألة ۸۰): ---- ۱۹۳۸
(المسألة ۸۱): ---- ۱۹۳۸
(المسألة ۸۲): ---- ۱۹۳۸
(المسألة ۸۳): ---- ۱۹۳۹
(المسألة ۸۴): ---- ۱۹۳۹
(المسألة ۸۵): ---- ۱۹۳۹
(المسألة ۸۶): ---- ۱۹۴۰
(المسألة ۸۷): ---- ۱۹۴۰
(المسألة ۸۸): ---- ۱۹۴۰
(المسألة ۸۹): ---- ۱۹۴۱
(المسألة ۹۰): ---- ۱۹۴۱

الفصل الرابع فی المساقاة و شروطها ---- ۱۹۴۱
(المسألة ۹۱): ---- ۱۹۴۱
(المسألة ۹۲): ---- ۱۹۴۲
(المسألة ۹۳): ---- ۱۹۴۲
(المسألة ۹۴): ---- ۱۹۴۲
(المسألة ۹۵): ---- ۱۹۴۳
(المسألة ۹۶): ---- ۱۹۴۳
(المسألة ۹۷): ---- ۱۹۴۳
(المسألة ۹۸): ---- ۱۹۴۴
(المسألة ۹۹): ---- ۱۹۴۴
(المسألة ۱۰۰): ---- ۱۹۴۵
(المسألة ۱۰۱): ---- ۱۹۴۵
(المسألة ۱۰۲): ---- ۱۹۴۵
(المسألة ۱۰۳): ---- ۱۹۴۶
(المسألة ۱۰۴): ---- ۱۹۴۶
(المسألة ۱۰۵): ---- ۱۹۴۷
(المسألة ۱۰۶): ---- ۱۹۴۷
(المسألة ۱۰۷): ---- ۱۹۴۷
(المسألة ۱۰۸): ---- ۱۹۴۸
(المسألة ۱۰۹): ---- ۱۹۴۸
(المسألة ۱۱۰): ---- ۱۹۴۸
(المسألة ۱۱۱): ---- ۱۹۴۹
(المسألة ۱۱۲): ---- ۱۹۴۹
(المسألة ۱۱۳): ---- ۱۹۴۹

(المسألة ۱۱۴): ---- ۱۹۵۰
(المسألة ۱۱۵): ---- ۱۹۵۰
(المسألة ۱۱۶): ---- ۱۹۵۰
(المسألة ۱۱۷): ---- ۱۹۵۱
(المسألة ۱۱۸): ---- ۱۹۵۱
الفصل الخامس فی أحکام عقد المساقاة ---- ۱۹۵۱
(المسألة ۱۱۹): ---- ۱۹۵۱
(المسألة ۱۲۰): ---- ۱۹۵۱
(المسألة ۱۲۱): ---- ۱۹۵۲
(المسألة ۱۲۲): ---- ۱۹۵۲
(المسألة ۱۲۳): ---- ۱۹۵۲
(المسألة ۱۲۴): ---- ۱۹۵۳
(المسألة ۱۲۵): ---- ۱۹۵۳
(المسألة ۱۲۶): ---- ۱۹۵۳
(المسألة ۱۲۷): ---- ۱۹۵۴
(المسألة ۱۲۸): ---- ۱۹۵۴
(المسألة ۱۲۹): ---- ۱۹۵۴
(المسألة ۱۳۰): ---- ۱۹۵۵
(المسألة ۱۳۱): ---- ۱۹۵۵
(المسألة ۱۳۲): ---- ۱۹۵۵
(المسألة ۱۳۳): ---- ۱۹۵۶
(المسألة ۱۳۴): ---- ۱۹۵۶
(المسألة ۱۳۵): ---- ۱۹۵۶
(المسألة ۱۳۶): ---- ۱۹۵۷

(المسألة ۱۳۷): ۱۹۵۷
(المسألة ۱۳۸): ۱۹۵۸
(المسألة ۱۳۹): ۱۹۵۸
(المسألة ۱۴۰): ۱۹۵۸
(المسألة ۱۴۱): ۱۹۵۹
(المسألة ۱۴۲): ۱۹۵۹
(المسألة ۱۴۳): ۱۹۵۹
(المسألة ۱۴۴): ۱۹۶۰
(المسألة ۱۴۵): ۱۹۶۰
(المسألة ۱۴۶): ۱۹۶۱
(المسألة ۱۴۷): ۱۹۶۱
الفصل السادس فی أمور تلحق المساقاة ۱۹۶۲
(المسألة ۱۴۸): ۱۹۶۲
(المسألة ۱۴۹): ۱۹۶۲
(المسألة ۱۵۰): ۱۹۶۲
(المسألة ۱۵۱): ۱۹۶۳
(المسألة ۱۵۲): ۱۹۶۳
(المسألة ۱۵۳): ۱۹۶۳
(المسألة ۱۵۴): ۱۹۶۳
(المسألة ۱۵۵): ۱۹۶۴
(المسألة ۱۵۶): ۱۹۶۴
(المسألة ۱۵۷): ۱۹۶۴
(المسألة ۱۵۸): ۱۹۶۴
(المسألة ۱۵۹): ۱۹۶۵

(المسألة ۱۶۰): ---- ۱۹۶۵
(المسألة ۱۶۱): ---- ۱۹۶۶
(المسألة ۱۶۲): ---- ۱۹۶۶
(المسألة ۱۶۳): ---- ۱۹۶۷
(المسألة ۱۶۴): ---- ۱۹۶۷
(المسألة ۱۶۵): ---- ۱۹۶۷
(المسألة ۱۶۶): ---- ۱۹۶۸
کتاب السبق و الرمایة ---- ۱۹۶۸
اشارة ---- ۱۹۶۸
الفصل الأول فی السبق و شروطه و أحکامه ---- ۱۹۶۹
(المسألة الأولی): ---- ۱۹۶۹
(المسألة الثانیة): ---- ۱۹۶۹
(المسألة الثالثة): ---- ۱۹۶۹
(المسألة الرابعة): ---- ۱۹۷۰
(المسألة الخامسة): ---- ۱۹۷۰
(المسألة السادسة): ---- ۱۹۷۱
(المسألة السابعة): ---- ۱۹۷۱
(المسألة الثامنة): ---- ۱۹۷۱
(المسألة التاسعة): ---- ۱۹۷۱
(المسألة العاشرة): ---- ۱۹۷۲
(المسألة ۱۱): ---- ۱۹۷۲
(المسألة ۱۲): ---- ۱۹۷۲
(المسألة ۱۳): ---- ۱۹۷۲
(المسألة ۱۴): ---- ۱۹۷۳

(المسألة ۱۵): ---- ۱۹۷۳
(المسألة ۱۶): ---- ۱۹۷۳
(المسألة ۱۷): ---- ۱۹۷۴
(المسألة ۱۸): ---- ۱۹۷۴
(المسألة ۱۹): ---- ۱۹۷۴
(المسألة ۲۰): ---- ۱۹۷۵
(المسألة ۲۱): ---- ۱۹۷۵
(المسألة ۲۲): ---- ۱۹۷۵
(المسألة ۲۳): ---- ۱۹۷۵
(المسألة ۲۴): ---- ۱۹۷۶
(المسألة ۲۵): ---- ۱۹۷۶
(المسألة ۲۶): ---- ۱۹۷۷
(المسألة ۲۷): ---- ۱۹۷۷
(المسألة ۲۸): ---- ۱۹۷۷
(المسألة ۲۹): ---- ۱۹۷۸
الفصل الثانی فی الرمایة و ما یتعلّق بها ---- ۱۹۷۸
(المسألة ۳۰): ---- ۱۹۷۸
(المسألة ۳۱): ---- ۱۹۷۸
(المسألة ۳۲): ---- ۱۹۷۹
(المسألة ۳۳): ---- ۱۹۷۹
(المسألة ۳۴): ---- ۱۹۷۹
(المسألة ۳۵): ---- ۱۹۸۰
(المسألة ۳۶): ---- ۱۹۸۰
(المسألة ۳۷): ---- ۱۹۸۰

(المسألة ۳۸): ---- ۱۹۸۰
کتاب الإقرار ---- ۱۹۸۰
اشارة ---- ۱۹۸۰
الفصل الأول فی الإقرار و لوازمه و شروطه ---- ۱۹۸۱
(المسألة الأولی): ---- ۱۹۸۱
(المسألة الثانیة): ---- ۱۹۸۱
(المسألة الثالثة): ---- ۱۹۸۲
(المسألة الرابعة): ---- ۱۹۸۲
(المسألة الخامسة): ---- ۱۹۸۳
(المسألة السادسة): ---- ۱۹۸۳
(المسألة السابعة): ---- ۱۹۸۳
(المسألة الثامنة): ---- ۱۹۸۴
(المسألة التاسعة): ---- ۱۹۸۵
(المسألة العاشرة): ---- ۱۹۸۵
(المسألة ۱۱): ---- ۱۹۸۶
(المسألة ۱۲): ---- ۱۹۸۶
(المسألة ۱۳): ---- ۱۹۸۶
(المسألة ۱۴): ---- ۱۹۸۷
(المسألة ۱۵): ---- ۱۹۸۷
(المسألة ۱۶): ---- ۱۹۸۸
(المسألة ۱۷): ---- ۱۹۸۸
(المسألة ۱۸): ---- ۱۹۸۸
(المسألة ۱۹): ---- ۱۹۸۹
(المسألة ۲۰): ---- ۱۹۸۹

(المسألة ۲۱): ---- ۱۹۸۹
(المسألة ۲۲): ---- ۱۹۹۰
(المسألة ۲۳): ---- ۱۹۹۰
(المسألة ۲۴): ---- ۱۹۹۰
(المسألة ۲۵): ---- ۱۹۹۰
(المسألة ۲۶): ---- ۱۹۹۱
(المسألة ۲۷): ---- ۱۹۹۱
(المسألة ۲۸): ---- ۱۹۹۱
الفصل الثانی فی بعض ما یلحق الإقرار و یتبعه. ---- ۱۹۹۲
(المسألة ۲۹): ---- ۱۹۹۲
(المسألة ۳۰): ---- ۱۹۹۲
(المسألة ۳۱): ---- ۱۹۹۲
(المسألة ۳۲): ---- ۱۹۹۳
(المسألة ۳۳): ---- ۱۹۹۳
(المسألة ۳۴): ---- ۱۹۹۴
(المسألة ۳۵): ---- ۱۹۹۴
(المسألة ۳۶): ---- ۱۹۹۴
(المسألة ۳۷): ---- ۱۹۹۵
(المسألة ۳۸): ---- ۱۹۹۵
الفصل الثالث فی الإقرار بالنسب أو بالمیراث ---- ۱۹۹۶
(المسألة ۳۹): ---- ۱۹۹۶
(المسألة ۴۰): ---- ۱۹۹۶
(المسألة ۴۱): ---- ۱۹۹۷
(المسألة ۴۲): ---- ۱۹۹۷

(المسألة ۴۳): ---- ۱۹۹۷
(المسألة ۴۴): ---- ۱۹۹۸
(المسألة ۴۵): ---- ۱۹۹۸
(المسألة ۴۶): ---- ۱۹۹۸
(المسألة ۴۷): ---- ۱۹۹۹
(المسألة ۴۸): ---- ۱۹۹۹
(المسألة ۴۹): ---- ۱۹۹۹
(المسألة ۵۰): ---- ۲۰۰۰
(المسألة ۵۱): ---- ۲۰۰۰
الجزء السادس ---- ۲۰۰۰
المعاملات ---- ۲۰۰۰
کتاب الدین ---- ۲۰۰۱
اشارة ---- ۲۰۰۱
الفصل الأول فی أحکام الدین ---- ۲۰۰۱
المسألة الأولی: ---- ۲۰۰۱
المسألة الثانیة: ---- ۲۰۰۱
المسألة الثالثة: ---- ۲۰۰۱
المسألة الرابعة: ---- ۲۰۰۱
المسألة الخامسة: ---- ۲۰۰۲
المسألة السادسة: ---- ۲۰۰۲
المسألة السابعة: ---- ۲۰۰۲
المسألة الثامنة: ---- ۲۰۰۲
المسألة التاسعة: ---- ۲۰۰۳
المسألة العاشرة: ---- ۲۰۰۳

المسألة ۱۱: ۲۰۰۳
المسألة ۱۲: ۲۰۰۳
المسألة ۱۳: ۲۰۰۴
المسألة ۱۴: ۲۰۰۴
المسألة ۱۵: ۲۰۰۵
المسألة ۱۶: ۲۰۰۵
المسألة ۱۷: ۲۰۰۵
المسألة ۱۸: ۲۰۰۵
المسألة ۱۹: ۲۰۰۶
المسألة ۲۰: ۲۰۰۶
المسألة ۲۱: ۲۰۰۶
المسألة ۲۲: ۲۰۰۶
المسألة ۲۳: ۲۰۰۶
المسألة ۲۴: ۲۰۰۷
المسألة ۲۵: ۲۰۰۷
المسألة ۲۶: ۲۰۰۷
الفصل الثانی فی القرض و أحکامه ۲۰۰۷
المسألة ۲۷: ۲۰۰۷
المسألة ۲۸: ۲۰۰۷
المسألة ۲۹: ۲۰۰۸
المسألة ۳۰: ۲۰۰۸
المسألة ۳۱: ۲۰۰۸
المسألة ۳۲: ۲۰۰۸
المسألة ۳۳: ۲۰۰۹

المسألة ۳۴: ۲۰۰۹
المسألة ۳۵: ۲۰۰۹
المسألة ۳۶: ۲۰۰۹
المسألة ۳۷: ۲۰۱۰
المسألة ۳۸: ۲۰۱۰
المسألة ۳۹: ۲۰۱۰
المسألة ۴۰: ۲۰۱۰
المسألة ۴۱: ۲۰۱۰
المسألة ۴۲: ۲۰۱۱
المسألة ۴۳: ۲۰۱۱
المسألة ۴۴: ۲۰۱۱
المسألة ۴۵: ۲۰۱۱
الفصل الثالث الربا فی القرض ۲۰۱۲
المسألة ۴۶: ۲۰۱۲
المسألة ۴۷: ۲۰۱۲
المسألة ۴۸: ۲۰۱۲
المسألة ۴۹: ۲۰۱۳
المسألة ۵۰: ۲۰۱۳
المسألة ۵۱: ۲۰۱۳
المسألة ۵۲: ۲۰۱۳
المسألة ۵۳: ۲۰۱۳
المسألة ۵۴: ۲۰۱۴
المسألة ۵۵: ۲۰۱۴
المسألة ۵۶: ۲۰۱۴

المسألة ۵۷: ۲۰۱۴
المسألة ۵۸: ۲۰۱۵
المسألة ۵۹: ۲۰۱۵
کتاب الرهن ۲۰۱۵
اشارة ۲۰۱۵
الفصل الأول فی الرهن و شروطه ۲۰۱۵
المسألة الأولی: ۲۰۱۵
المسألة الثانیة: ۲۰۱۶
المسألة الثالثة: ۲۰۱۶
المسألة الرابعة: ۲۰۱۶
المسألة الخامسة: ۲۰۱۶
المسألة السادسة: ۲۰۱۷
المسألة السابعة: ۲۰۱۷
المسألة الثامنة: ۲۰۱۷
المسألة التاسعة: ۲۰۱۷
المسألة العاشرة: ۲۰۱۸
المسألة ۱۱: ۲۰۱۸
المسألة ۱۲: ۲۰۱۸
المسألة ۱۳: ۲۰۱۹
المسألة ۱۴: ۲۰۱۹
المسألة ۱۵: ۲۰۱۹
المسألة ۱۶: ۲۰۱۹
المسألة ۱۷: ۲۰۱۹
المسألة ۱۸: ۲۰۲۰

المسألة ۱۹: ۲۰۲۰
المسألة ۲۰: ۲۰۲۰
المسألة ۲۱: ۲۰۲۰
المسألة ۲۲: ۲۰۲۱
المسألة ۲۳: ۲۰۲۱
المسألة ۲۴: ۲۰۲۱
المسألة ۲۵: ۲۰۲۱
المسألة ۲۶: ۲۰۲۱
المسألة ۲۷: ۲۰۲۲
المسألة ۲۸: ۲۰۲۲
المسألة ۲۹: ۲۰۲۲
المسألة ۳۰: ۲۰۲۲
المسألة ۳۱: ۲۰۲۳
المسألة ۳۲: ۲۰۲۳
المسألة ۳۳: ۲۰۲۳
المسألة ۳۴: ۲۰۲۳
المسألة ۳۵: ۲۰۲۴
المسألة ۳۶: ۲۰۲۴
المسألة ۳۷: ۲۰۲۴
المسألة ۳۸: ۲۰۲۴
الفصل الثانی فی لزوم الرهن و جوازه ۲۰۲۵
المسألة ۳۹: ۲۰۲۵
المسألة ۴۰: ۲۰۲۵
المسألة ۴۱: ۲۰۲۵

المسألة ۴۲: ۲۰۲۵
المسألة ۴۳: ۲۰۲۶
المسألة ۴۴: ۲۰۲۶
المسألة ۴۵: ۲۰۲۶
المسألة ۴۶: ۲۰۲۶
المسألة ۴۷: ۲۰۲۶
المسألة ۴۸: ۲۰۲۷
المسألة ۴۹: ۲۰۲۷
المسألة ۵۰: ۲۰۲۷
الفصل الثالث فی استیفاء الحق من الرهن ۲۰۲۸
المسألة ۵۱: ۲۰۲۸
المسألة ۵۲: ۲۰۲۸
المسألة ۵۳: ۲۰۲۸
المسألة ۵۴: ۲۰۲۸
المسألة ۵۵: ۲۰۲۹
المسألة ۵۶: ۲۰۲۹
المسألة ۵۷: ۲۰۲۹
المسألة ۵۸: ۲۰۲۹
المسألة ۵۹: ۲۰۲۹
المسألة ۶۰: ۲۰۳۰
المسألة ۶۱: ۲۰۳۰
المسألة ۶۲: ۲۰۳۰
المسألة ۶۳: ۲۰۳۰
المسألة ۶۴: ۲۰۳۰

المسألة ۶۵: ----- ۲۰۳۱
المسألة ۶۶: ----- ۲۰۳۱
المسألة ۶۷: ----- ۲۰۳۱
المسألة ۶۸: ----- ۲۰۳۱
المسألة ۶۹: ----- ۲۰۳۲
المسألة ۷۰: ----- ۲۰۳۲
المسألة ۷۱: ----- ۲۰۳۲
المسألة ۷۲: ----- ۲۰۳۲
المسألة ۷۳: ----- ۲۰۳۳
المسألة ۷۴: ----- ۲۰۳۳
المسألة ۷۵: ----- ۲۰۳۳
المسألة ۷۶: ----- ۲۰۳۳
کتاب الضمان ----- ۲۰۳۳
اشارة ----- ۲۰۳۳
الفصل الأول فی الضمان و شروطه ----- ۲۰۳۳
المسألة الأولی: ----- ۲۰۳۴
المسألة الثانیة: ----- ۲۰۳۴
المسألة الثالثة: ----- ۲۰۳۴
المسألة الرابعة: ----- ۲۰۳۴
المسألة الخامسة: ----- ۲۰۳۴
المسألة السادسة: ----- ۲۰۳۵
المسألة السابعة: ----- ۲۰۳۵
المسألة الثامنة: ----- ۲۰۳۵
المسألة التاسعة: ----- ۲۰۳۵

المسألة العاشرة: ---- ۲۰۳۵
المسألة ۱۱: ---- ۲۰۳۶
المسألة ۱۲: ---- ۲۰۳۶
المسألة ۱۳: ---- ۲۰۳۶
المسألة ۱۴: ---- ۲۰۳۷
المسألة ۱۵: ---- ۲۰۳۷
المسألة ۱۶: ---- ۲۰۳۷
المسألة ۱۷: ---- ۲۰۳۷
المسألة ۱۸: ---- ۲۰۳۸
المسألة ۱۹: ---- ۲۰۳۸
المسألة ۲۰: ---- ۲۰۳۹
المسألة ۲۱: ---- ۲۰۳۹
المسألة ۲۲: ---- ۲۰۳۹
الفصل الثانی الضمان من العقود اللازمة ---- ۲۰۳۹
المسألة ۲۳: ---- ۲۰۳۹
المسألة ۲۴: ---- ۲۰۴۰
المسألة ۲۵: ---- ۲۰۴۰
المسألة ۲۶: ---- ۲۰۴۰
المسألة ۲۷: ---- ۲۰۴۰
المسألة ۲۸: ---- ۲۰۴۰
المسألة ۲۹: ---- ۲۰۴۱
المسألة ۳۰: ---- ۲۰۴۱
المسألة ۳۱: ---- ۲۰۴۱
المسألة ۳۲: ---- ۲۰۴۱

المسألة ۳۳: ۲۰۴۲
المسألة ۳۴: ۲۰۴۲
المسألة ۳۵: ۲۰۴۲
المسألة ۳۶: ۲۰۴۲
المسألة ۳۷: ۲۰۴۳
المسألة ۳۸: ۲۰۴۳
المسألة ۳۹: ۲۰۴۳
المسألة ۴۰: ۲۰۴۳
المسألة ۴۱: ۲۰۴۳
المسألة ۴۲: ۲۰۴۴
المسألة ۴۳: ۲۰۴۴
المسألة ۴۴: ۲۰۴۴
المسألة ۴۵: ۲۰۴۵
المسألة ۴۶: ۲۰۴۵
المسألة ۴۷: ۲۰۴۵
المسألة ۴۸: ۲۰۴۵
المسألة ۴۹: ۲۰۴۶
المسألة ۵۰: ۲۰۴۶
المسألة ۵۱: ۲۰۴۶
المسألة ۵۲: ۲۰۴۶
المسألة ۵۳: ۲۰۴۶
المسألة ۵۴: ۲۰۴۷
المسألة ۵۵: ۲۰۴۷
المسألة ۵۶: ۲۰۴۷

المسألة ۵۷: ۲۰۴۸
المسألة ۵۸: ۲۰۴۸
المسألة ۵۹: ۲۰۴۸
المسألة ۶۰: ۲۰۴۹
المسألة ۶۱: ۲۰۴۹
الفصل الثالث الضمان العرفی ۲۰۴۹
المسألة ۶۲: ۲۰۴۹
المسألة ۶۳: ۲۰۵۰
المسألة ۶۴: ۲۰۵۰
المسألة ۶۵: ۲۰۵۰
المسألة ۶۶: ۲۰۵۱
المسألة ۶۷: ۲۰۵۱
المسألة ۶۸: ۲۰۵۱
الفصل الرابع فی بعض منازعات الضمان ۲۰۵۲
المسألة ۶۹: ۲۰۵۲
المسألة ۷۰: ۲۰۵۲
المسألة ۷۱: ۲۰۵۲
المسألة ۷۲: ۲۰۵۲
المسألة ۷۳: ۲۰۵۳
المسألة ۷۴: ۲۰۵۳
المسألة ۷۵: ۲۰۵۳
المسألة ۷۶: ۲۰۵۳
المسألة ۷۷: ۲۰۵۴
المسألة ۷۸: ۲۰۵۴

المسألة ۷۹: ۲۰۵۴
المسألة ۸۰: ۲۰۵۴
المسألة ۸۱: ۲۰۵۵
المسألة ۸۲: ۲۰۵۵
کتاب الحوالة و الکفالة ۲۰۵۵
اشارة ۲۰۵۵
الفصل الأول فی الحوالة و شرائطها و أحکامها ۲۰۵۵
المسألة الأولی: ۲۰۵۵
المسألة الثانیة: ۲۰۵۵
المسألة الثالثة: ۲۰۵۶
المسألة الرابعة: ۲۰۵۶
المسألة الخامسة: ۲۰۵۶
المسألة السادسة: ۲۰۵۶
المسألة السابعة: ۲۰۵۷
المسألة الثامنة: ۲۰۵۷
المسألة التاسعة: ۲۰۵۷
المسألة العاشرة: ۲۰۵۷
المسألة ۱۱: ۲۰۵۸
المسألة ۱۲: ۲۰۵۸
المسألة ۱۳: ۲۰۵۸
المسألة ۱۴: ۲۰۵۸
المسألة ۱۵: ۲۰۵۸
المسألة ۱۶: ۲۰۵۹
المسألة ۱۷: ۲۰۵۹

المسألة ۱۸: ۲۰۵۹
المسألة ۱۹: ۲۰۵۹
المسألة ۲۰: ۲۰۵۹
المسألة ۲۱: ۲۰۶۰
المسألة ۲۲: ۲۰۶۰
المسألة ۲۳: ۲۰۶۰
المسألة ۲۴: ۲۰۶۰
المسألة ۲۵: ۲۰۶۱
المسألة ۲۶: ۲۰۶۱
المسألة ۲۷: ۲۰۶۱
المسألة ۲۸: ۲۰۶۱
المسألة ۲۹: ۲۰۶۱
المسألة ۳۰: ۲۰۶۲
المسألة ۳۱: ۲۰۶۲
المسألة ۳۲: ۲۰۶۲
المسألة ۳۳: ۲۰۶۳
المسألة ۳۴: ۲۰۶۳
الفصل الثانی فی الکفالة ۲۰۶۳
المسألة ۳۵: ۲۰۶۳
المسألة ۳۶: ۲۰۶۴
المسألة ۳۷: ۲۰۶۴
المسألة ۳۸: ۲۰۶۴
المسألة ۳۹: ۲۰۶۴
المسألة ۴۰: ۲۰۶۴

المسألة ۴۱: ۲۰۶۵
المسألة ۴۲: ۲۰۶۵
المسألة ۴۳: ۲۰۶۵
المسألة ۴۴: ۲۰۶۶
المسألة ۴۵: ۲۰۶۶
المسألة ۴۶: ۲۰۶۶
المسألة ۴۷: ۲۰۶۶
المسألة ۴۸: ۲۰۶۷
المسألة ۴۹: ۲۰۶۷
المسألة ۵۰: ۲۰۶۷
المسألة ۵۱: ۲۰۶۷
المسألة ۵۲: ۲۰۶۷
المسألة ۵۳: ۲۰۶۸
کتاب الوقف و توابعه ۲۰۶۸
اشارة ۲۰۶۸
الفصل الأول فی الوقف و شروطه ۲۰۶۸
المسألة الأولی: ۲۰۶۸
المسألة الثانیة: ۲۰۶۸
المسألة الثالثة: ۲۰۶۹
المسألة الرابعة: ۲۰۶۹
المسألة الخامسة: ۲۰۶۹
المسألة السادسة: ۲۰۶۹
المسألة السابعة: ۲۰۷۰
المسألة الثامنة: ۲۰۷۰

المسألة التاسعة: ---- ۲۰۷۰
المسألة العاشرة: ---- ۲۰۷۰
المسألة ۱۱: ---- ۲۰۷۰
المسألة ۱۲: ---- ۲۰۷۱
المسألة ۱۳: ---- ۲۰۷۱
المسألة ۱۴: ---- ۲۰۷۱
المسألة ۱۵: ---- ۲۰۷۱
المسألة ۱۶: ---- ۲۰۷۲
المسألة ۱۷: ---- ۲۰۷۲
المسألة ۱۸: ---- ۲۰۷۲
المسألة ۱۹: ---- ۲۰۷۲
المسألة ۲۰: ---- ۲۰۷۳
المسألة ۲۱: ---- ۲۰۷۳
المسألة ۲۲: ---- ۲۰۷۳
المسألة ۲۳: ---- ۲۰۷۴
المسألة ۲۴: ---- ۲۰۷۴
المسألة ۲۵: ---- ۲۰۷۴
المسألة ۲۶: ---- ۲۰۷۴
المسألة ۲۷: ---- ۲۰۷۵
المسألة ۲۸: ---- ۲۰۷۵
المسألة ۲۹: ---- ۲۰۷۵
المسألة ۳۰: ---- ۲۰۷۵
المسألة ۳۱: ---- ۲۰۷۶
المسألة ۳۲: ---- ۲۰۷۶

المسألة ۳۳: ۲۰۷۶
المسألة ۳۴: ۲۰۷۷
المسألة ۳۵: ۲۰۷۷
المسألة ۳۶: ۲۰۷۷
المسألة ۳۷: ۲۰۷۸
المسألة ۳۸: ۲۰۷۸
المسألة ۳۹: ۲۰۷۸
المسألة ۴۰: ۲۰۷۹
المسألة ۴۱: ۲۰۷۹
الفصل الثانی فی الواقف و ولی الوقف ۲۰۷۹
المسألة ۴۲: ۲۰۷۹
المسألة ۴۳: ۲۰۷۹
المسألة ۴۴: ۲۰۸۰
المسألة ۴۵: ۲۰۸۰
المسألة ۴۶: ۲۰۸۰
المسألة ۴۷: ۲۰۸۰
المسألة ۴۸: ۲۰۸۱
المسألة ۴۹: ۲۰۸۱
المسألة ۵۰: ۲۰۸۱
المسألة ۵۱: ۲۰۸۱
المسألة ۵۲: ۲۰۸۲
المسألة ۵۳: ۲۰۸۲
المسألة ۵۴: ۲۰۸۲
المسألة ۵۵: ۲۰۸۲

المسألة ۵۶: ۲۰۸۳
المسألة ۵۷: ۲۰۸۳
المسألة ۵۸: ۲۰۸۳
المسألة ۵۹: ۲۰۸۴
المسألة ۶۰: ۲۰۸۴
المسألة ۶۱: ۲۰۸۴
المسألة ۶۲: ۲۰۸۵
الفصل الثالث فی العین الموقوفة ۲۰۸۵
المسألة ۶۳: ۲۰۸۵
المسألة ۶۴: ۲۰۸۵
المسألة ۶۵: ۲۰۸۶
المسألة ۶۶: ۲۰۸۶
المسألة ۶۷: ۲۰۸۶
المسألة ۶۸: ۲۰۸۶
المسألة ۶۹: ۲۰۸۷
المسألة ۷۰: ۲۰۸۷
المسألة ۷۱: ۲۰۸۷
المسألة ۷۲: ۲۰۸۷
المسألة ۷۳: ۲۰۸۷
المسألة ۷۴: ۲۰۸۸
المسألة ۷۵: ۲۰۸۸
المسألة ۷۶: ۲۰۸۸
الفصل الرابع فی الموقوف علیه ۲۰۸۹
المسألة ۷۷: ۲۰۸۹

المسألة ۷۸: ۲۰۸۹
المسألة ۷۹: ۲۰۸۹
المسألة ۸۰: ۲۰۸۹
المسألة ۸۱: ۲۰۹۰
المسألة ۸۲: ۲۰۹۰
المسألة ۸۳: ۲۰۹۰
المسألة ۸۴: ۲۰۹۰
المسألة ۸۵: ۲۰۹۱
المسألة ۸۶: ۲۰۹۱
المسألة ۸۷: ۲۰۹۱
المسألة ۸۸: ۲۰۹۱
المسألة ۸۹: ۲۰۹۱
المسألة ۹۰: ۲۰۹۲
المسألة ۹۱: ۲۰۹۲
الفصل الخامس فی المراد من بعض عبارات الوقف ۲۰۹۲
المسألة ۹۲: ۲۰۹۲
المسألة ۹۳: ۲۰۹۳
المسألة ۹۴: ۲۰۹۳
المسألة ۹۵: ۲۰۹۳
المسألة ۹۶: ۲۰۹۳
المسألة ۹۷: ۲۰۹۳
المسألة ۹۸: ۲۰۹۳
المسألة ۹۹: ۲۰۹۴
المسألة ۱۰۰: ۲۰۹۴

المسألة ۱۰۱: ۲۰۹۴
المسألة ۱۰۲: ۲۰۹۴
المسألة ۱۰۳: ۲۰۹۵
المسألة ۱۰۴: ۲۰۹۵
المسألة ۱۰۵: ۲۰۹۵
المسألة ۱۰۶: ۲۰۹۵
المسألة ۱۰۷: ۲۰۹۶
المسألة ۱۰۸: ۲۰۹۶
المسألة ۱۰۹: ۲۰۹۶
المسألة ۱۱۰: ۲۰۹۶
المسألة ۱۱۱: ۲۰۹۶
المسألة ۱۱۲: ۲۰۹۶
الفصل السادس فی أحکام الوقف ۲۰۹۷
المسألة ۱۱۳: ۲۰۹۷
المسألة ۱۱۴: ۲۰۹۷
المسألة ۱۱۵: ۲۰۹۷
المسألة ۱۱۶: ۲۰۹۸
المسألة ۱۱۷: ۲۰۹۸
المسألة ۱۱۸: ۲۰۹۸
المسألة ۱۱۹: ۲۰۹۸
المسألة ۱۲۰: ۲۰۹۹
المسألة ۱۲۱: ۲۰۹۹
المسألة ۱۲۲: ۲۰۹۹
المسألة ۱۲۳: ۲۱۰۰

المسألة ۱۲۴: ۲۱۰۰
المسألة ۱۲۵: ۲۱۰۰
المسألة ۱۲۶: ۲۱۰۱
المسألة ۱۲۷: ۲۱۰۱
المسألة ۱۲۸: ۲۱۰۱
المسألة ۱۲۹: ۲۱۰۱
المسألة ۱۳۰: ۲۱۰۲
المسألة ۱۳۱: ۲۱۰۲
المسألة ۱۳۲: ۲۱۰۲
المسألة ۱۳۳: ۲۱۰۲
المسألة ۱۳۴: ۲۱۰۳
المسألة ۱۳۵: ۲۱۰۳
المسألة ۱۳۶: ۲۱۰۳
المسألة ۱۳۷: ۲۱۰۴
المسألة ۱۳۸: ۲۱۰۴
المسألة ۱۳۹: ۲۱۰۴
المسألة ۱۴۰: ۲۱۰۴
المسألة ۱۴۱: ۲۱۰۴
المسألة ۱۴۲: ۲۱۰۵
المسألة ۱۴۳: ۲۱۰۵
المسألة ۱۴۴: ۲۱۰۵
المسألة ۱۴۵: ۲۱۰۶
المسألة ۱۴۶: ۲۱۰۶
المسألة ۱۴۷: ۲۱۰۶

المسألة ۱۴۸: ۲۱۰۷
المسألة ۱۴۹: ۲۱۰۷
المسألة ۱۵۰: ۲۱۰۷
المسألة ۱۵۱: ۲۱۰۷
المسألة ۱۵۲: ۲۱۰۸
المسألة ۱۵۳: ۲۱۰۸
المسألة ۱۵۴: ۲۱۰۸
المسألة ۱۵۵: ۲۱۰۹
المسألة ۱۵۶: ۲۱۰۹
المسألة ۱۵۷: ۲۱۰۹
المسألة ۱۵۸: ۲۱۱۰
الفصل السابع فی الحبس و أخواته ۲۱۱۰
المسألة ۱۵۹: ۲۱۱۰
المسألة ۱۶۰: ۲۱۱۰
المسألة ۱۶۱: ۲۱۱۰
المسألة ۱۶۲: ۲۱۱۱
المسألة ۱۶۳: ۲۱۱۱
المسألة ۱۶۴: ۲۱۱۱
المسألة ۱۶۵: ۲۱۱۱
المسألة ۱۶۶: ۲۱۱۲
المسألة ۱۶۷: ۲۱۱۲
المسألة ۱۶۸: ۲۱۱۲
المسألة ۱۶۹: ۲۱۱۲
المسألة ۱۷۰: ۲۱۱۲

المسألة ۱۷۱: ۲۱۱۳
المسألة ۱۷۲: ۲۱۱۳
المسألة ۱۷۳: ۲۱۱۳
المسألة ۱۷۴: ۲۱۱۳
المسألة ۱۷۵: ۲۱۱۳
المسألة ۱۷۶: ۲۱۱۴
المسألة ۱۷۷: ۲۱۱۴
المسألة ۱۷۸: ۲۱۱۴
المسألة ۱۷۹: ۲۱۱۴
الفصل الثامن فی الصدقة ۲۱۱۴
المسألة ۱۸۰: ۲۱۱۵
المسألة ۱۸۱: ۲۱۱۵
المسألة ۱۸۲: ۲۱۱۵
المسألة ۱۸۳: ۲۱۱۶
المسألة ۱۸۴: ۲۱۱۶
المسألة ۱۸۵: ۲۱۱۶
المسألة ۱۸۶: ۲۱۱۶
المسألة ۱۸۷: ۲۱۱۷
المسألة ۱۸۸: ۲۱۱۷
المسألة ۱۸۹: ۲۱۱۷
المسألة ۱۹۰: ۲۱۱۷
المسألة ۱۹۱: ۲۱۱۷
المسألة ۱۹۲: ۲۱۱۷
المسألة ۱۹۳: ۲۱۱۸

المسألة ۱۹۴: ---- ۲۱۱۸
کتاب الغصب ---- ۲۱۱۸
اشارة ---- ۲۱۱۸
الفصل الأول فی الغصب و ما یلحق به ---- ۲۱۱۸
المسألة الأولی: ---- ۲۱۱۸
المسألة الثانیة: ---- ۲۱۱۸
المسألة الثالثة: ---- ۲۱۱۹
المسألة الرابعة: ---- ۲۱۱۹
المسألة الخامسة: ---- ۲۱۱۹
المسألة السادسة: ---- ۲۱۲۰
المسألة السابعة: ---- ۲۱۲۰
المسألة الثامنة: ---- ۲۱۲۰
المسألة التاسعة: ---- ۲۱۲۱
المسألة العاشرة: ---- ۲۱۲۱
المسألة ۱۱: ---- ۲۱۲۱
المسألة ۱۲: ---- ۲۱۲۲
المسألة ۱۳: ---- ۲۱۲۲
المسألة ۱۴: ---- ۲۱۲۲
المسألة ۱۵: ---- ۲۱۲۲
المسألة ۱۶: ---- ۲۱۲۲
المسألة ۱۷: ---- ۲۱۲۳
المسألة ۱۸: ---- ۲۱۲۳
المسألة ۱۹: ---- ۲۱۲۳
الفصل الثانی فی أحکام الغصب ---- ۲۱۲۳

المسألة ۲۰: ۲۱۲۳
المسألة ۲۱: ۲۱۲۴
المسألة ۲۲: ۲۱۲۴
المسألة ۲۳: ۲۱۲۴
المسألة ۲۴: ۲۱۲۴
المسألة ۲۵: ۲۱۲۵
المسألة ۲۶: ۲۱۲۵
المسألة ۲۷: ۲۱۲۵
المسألة ۲۸: ۲۱۲۵
المسألة ۲۹: ۲۱۲۶
المسألة ۳۰: ۲۱۲۶
المسألة ۳۱: ۲۱۲۶
المسألة ۳۲: ۲۱۲۶
المسألة ۳۳: ۲۱۲۷
المسألة ۳۴: ۲۱۲۷
المسألة ۳۵: ۲۱۲۷
المسألة ۳۶: ۲۱۲۸
المسألة ۳۷: ۲۱۲۸
المسألة ۳۸: ۲۱۲۸
المسألة ۳۹: ۲۱۲۸
المسألة ۴۰: ۲۱۲۸
المسألة ۴۱: ۲۱۲۹
المسألة ۴۲: ۲۱۲۹
المسألة ۴۳: ۲۱۲۹

المسألة ۴۴: ۲۱۲۹
المسألة ۴۵: ۲۱۲۹
المسألة ۴۶: ۲۱۳۰
المسألة ۴۷: ۲۱۳۰
المسألة ۴۸: ۲۱۳۰
المسألة ۴۹: ۲۱۳۱
المسألة ۵۰: ۲۱۳۱
المسألة ۵۱: ۲۱۳۱
المسألة ۵۲: ۲۱۳۱
المسألة ۵۳: ۲۱۳۲
المسألة ۵۴: ۲۱۳۲
المسألة ۵۵: ۲۱۳۲
المسألة ۵۶: ۲۱۳۳
المسألة ۵۷: ۲۱۳۳
المسألة ۵۸: ۲۱۳۳
المسألة ۵۹: ۲۱۳۳
المسألة ۶۰: ۲۱۳۴
المسألة ۶۱: ۲۱۳۴
المسألة ۶۲: ۲۱۳۴
المسألة ۶۳: ۲۱۳۴
المسألة ۶۴: ۲۱۳۵
المسألة ۶۵: ۲۱۳۵
المسألة ۶۶: ۲۱۳۵
المسألة ۶۷: ۲۱۳۶

المسألة ۶۸: ۲۱۳۶
المسألة ۶۹: ۲۱۳۶
المسألة ۷۰: ۲۱۳۷
المسألة ۷۱: ۲۱۳۷
المسألة ۷۲: ۲۱۳۷
المسألة ۷۳: ۲۱۳۷
المسألة ۷۴: ۲۱۳۸
المسألة ۷۵: ۲۱۳۸
المسألة ۷۶: ۲۱۳۸
المسألة ۷۷: ۲۱۳۸
المسألة ۷۸: ۲۱۳۸
المسألة ۷۹: ۲۱۳۹
المسألة ۸۰: ۲۱۳۹
المسألة ۸۱: ۲۱۳۹
الفصل الثالث فی بعض ما یوجب الضمان ۲۱۳۹
المسألة ۸۲: ۲۱۳۹
المسألة ۸۳: ۲۱۴۰
المسألة ۸۴: ۲۱۴۰
المسألة ۸۵: ۲۱۴۰
المسألة ۸۶: ۲۱۴۰
المسألة ۸۷: ۲۱۴۱
المسألة ۸۸: ۲۱۴۱
المسألة ۸۹: ۲۱۴۱
المسألة ۹۰: ۲۱۴۱

المسألة ۹۱: ۲۱۴۱
المسألة ۹۲: ۲۱۴۲
المسألة ۹۳: ۲۱۴۲
المسألة ۹۴: ۲۱۴۲
المسألة ۹۵: ۲۱۴۲
المسألة ۹۶: ۲۱۴۳
المسألة ۹۷: ۲۱۴۳
المسألة ۹۸: ۲۱۴۳
المسألة ۹۹: ۲۱۴۳
المسألة ۱۰۰: ۲۱۴۴
المسألة ۱۰۱: ۲۱۴۴
المسألة ۱۰۲: ۲۱۴۴
المسألة ۱۰۳: ۲۱۴۴
المسألة ۱۰۴: ۲۱۴۵
المسألة ۱۰۵: ۲۱۴۵
المسألة ۱۰۶: ۲۱۴۵
المسألة ۱۰۷: ۲۱۴۵
کتاب الحجر ۲۱۴۵
اشارة ۲۱۴۵
المسألة الأولی: ۲۱۴۶
الفصل الأول فی صغر السن ۲۱۴۶
المسألة الثانیة: ۲۱۴۶
المسألة الثالثة: ۲۱۴۶
المسألة الرابعة: ۲۱۴۶

المسألة الخامسة: ----- ۲۱۴۷
المسألة السادسة: ----- ۲۱۴۷
المسألة السابعة: ----- ۲۱۴۷
المسألة الثامنة: ----- ۲۱۴۷
المسألة التاسعة: ----- ۲۱۴۸
المسألة العاشرة: ----- ۲۱۴۸
المسألة ۱۱: ----- ۲۱۴۸
المسألة ۱۲: ----- ۲۱۴۹
المسألة ۱۳: ----- ۲۱۴۹
المسألة ۱۴: ----- ۲۱۴۹
المسألة ۱۵: ----- ۲۱۴۹
المسألة ۱۶: ----- ۲۱۴۹
المسألة ۱۷: ----- ۲۱۵۰
المسألة ۱۸: ----- ۲۱۵۰
المسألة ۱۹: ----- ۲۱۵۰
المسألة ۲۰: ----- ۲۱۵۰
المسألة ۲۱: ----- ۲۱۵۰
المسألة ۲۲: ----- ۲۱۵۱
المسألة ۲۳: ----- ۲۱۵۱
المسألة ۲۴: ----- ۲۱۵۱
المسألة ۲۵: ----- ۲۱۵۱
المسألة ۲۶: ----- ۲۱۵۲
المسألة ۲۷: ----- ۲۱۵۲
المسألة ۲۸: ----- ۲۱۵۲

المسألة ۲۹: ---- ۲۱۵۲
المسألة ۳۰: ---- ۲۱۵۲
الفصل الثانی فی حجر السفیه ---- ۲۱۵۳
المسألة ۳۱: ---- ۲۱۵۳
المسألة ۳۲: ---- ۲۱۵۳
المسألة ۳۳: ---- ۲۱۵۳
المسألة ۳۴: ---- ۲۱۵۴
المسألة ۳۵: ---- ۲۱۵۴
المسألة ۳۶: ---- ۲۱۵۴
المسألة ۳۷: ---- ۲۱۵۴
المسألة ۳۸: ---- ۲۱۵۵
المسألة ۳۹: ---- ۲۱۵۵
المسألة ۴۰: ---- ۲۱۵۵
المسألة ۴۱: ---- ۲۱۵۵
المسألة ۴۲: ---- ۲۱۵۵
المسألة ۴۳: ---- ۲۱۵۶
المسألة ۴۴: ---- ۲۱۵۶
المسألة ۴۵: ---- ۲۱۵۶
المسألة ۴۶: ---- ۲۱۵۶
المسألة ۴۷: ---- ۲۱۵۷
المسألة ۴۸: ---- ۲۱۵۷
المسألة ۴۹: ---- ۲۱۵۷
المسألة ۵۰: ---- ۲۱۵۷
المسألة ۵۱: ---- ۲۱۵۸

المسألة ۵۲: ۲۱۵۸
الفصل الثالث فی حجر المفلس ۲۱۵۸
المسألة ۵۳: ۲۱۵۸
المسألة ۵۴: ۲۱۵۸
المسألة ۵۵: ۲۱۵۹
المسألة ۵۶: ۲۱۵۹
المسألة ۵۷: ۲۱۵۹
المسألة ۵۸: ۲۱۵۹
المسألة ۵۹: ۲۱۶۰
المسألة ۶۰: ۲۱۶۰
المسألة ۶۱: ۲۱۶۰
المسألة ۶۲: ۲۱۶۰
المسألة ۶۳: ۲۱۶۱
المسألة ۶۴: ۲۱۶۱
المسألة ۶۵: ۲۱۶۱
المسألة ۶۶: ۲۱۶۱
المسألة ۶۷: ۲۱۶۲
المسألة ۶۸: ۲۱۶۲
المسألة ۶۹: ۲۱۶۲
المسألة ۷۰: ۲۱۶۲
المسألة ۷۱: ۲۱۶۲
المسألة ۷۲: ۲۱۶۳
المسألة ۷۳: ۲۱۶۳
المسألة ۷۴: ۲۱۶۳

المسألة ۷۵: ۲۱۶۳
المسألة ۷۶: ۲۱۶۴
المسألة ۷۷: ۲۱۶۴
المسألة ۷۸: ۲۱۶۴
المسألة ۷۹: ۲۱۶۴
المسألة ۸۰: ۲۱۶۴
المسألة ۸۱: ۲۱۶۵
المسألة ۸۲: ۲۱۶۵
المسألة ۸۳: ۲۱۶۵
المسألة ۸۴: ۲۱۶۶
المسألة ۸۵: ۲۱۶۶
الفصل الرابع فی تصرف المریض و منجزاته ۲۱۶۶
المسألة ۸۶: ۲۱۶۶
المسألة ۸۷: ۲۱۶۶
المسألة ۸۸: ۲۱۶۷
المسألة ۸۹: ۲۱۶۷
المسألة ۹۰: ۲۱۶۷
المسألة ۹۱: ۲۱۶۷
المسألة ۹۲: ۲۱۶۸
المسألة ۹۳: ۲۱۶۸
المسألة ۹۴: ۲۱۶۸
المسألة ۹۵: ۲۱۶۸
المسألة ۹۶: ۲۱۶۸
المسألة ۹۷: ۲۱۶۹

المسألة ۹۸: ۲۱۶۹
المسألة ۹۹: ۲۱۶۹
المسألة ۱۰۰: ۲۱۶۹
کتاب اللقطة ۲۱۷۰
اشارة ۲۱۷۰
المسألة الأولی: ۲۱۷۰
المسألة الثانیة: ۲۱۷۰
الفصل الأول فی اللقطة بالمعنی الخاص ۲۱۷۰
المسألة الثالثة: ۲۱۷۱
المسألة الرابعة: ۲۱۷۱
المسألة الخامسة: ۲۱۷۱
المسألة السادسة: ۲۱۷۱
المسألة السابعة: ۲۱۷۲
المسألة الثامنة: ۲۱۷۲
المسألة التاسعة: ۲۱۷۲
المسألة العاشرة: ۲۱۷۲
المسألة ۱۱: ۲۱۷۲
المسألة ۱۲: ۲۱۷۳
المسألة ۱۳: ۲۱۷۳
المسألة ۱۴: ۲۱۷۳
المسألة ۱۵: ۲۱۷۳
المسألة ۱۶: ۲۱۷۳
المسألة ۱۷: ۲۱۷۴
المسألة ۱۸: ۲۱۷۴

المسألة ۱۹: ----- ۲۱۷۴
المسألة ۲۰: ----- ۲۱۷۴
المسألة ۲۱: ----- ۲۱۷۵
المسألة ۲۲: ----- ۲۱۷۵
المسألة ۲۳: ----- ۲۱۷۵
المسألة ۲۴: ----- ۲۱۷۵
المسألة ۲۵: ----- ۲۱۷۶
المسألة ۲۶: ----- ۲۱۷۶
المسألة ۲۷: ----- ۲۱۷۶
المسألة ۲۸: ----- ۲۱۷۶
المسألة ۲۹: ----- ۲۱۷۶
المسألة ۳۰: ----- ۲۱۷۶
المسألة ۳۱: ----- ۲۱۷۷
المسألة ۳۲: ----- ۲۱۷۷
المسألة ۳۳: ----- ۲۱۷۷
المسألة ۳۴: ----- ۲۱۷۷
المسألة ۳۵: ----- ۲۱۷۸
المسألة ۳۶: ----- ۲۱۷۸
المسألة ۳۷: ----- ۲۱۷۸
المسألة ۳۸: ----- ۲۱۷۹
المسألة ۳۹: ----- ۲۱۷۹
المسألة ۴۰: ----- ۲۱۷۹
المسألة ۴۱: ----- ۲۱۸۰
المسألة ۴۲: ----- ۲۱۸۰

المسألة ۴۳: ۲۱۸۰
المسألة ۴۴: ۲۱۸۰
المسألة ۴۵: ۲۱۸۰
المسألة ۴۶: ۲۱۸۱
المسألة ۴۷: ۲۱۸۱
المسألة ۴۸: ۲۱۸۱
المسألة ۴۹: ۲۱۸۱
الفصل الثانی فی لقطة الحیوان ۲۱۸۲
المسألة ۵۰: ۲۱۸۲
المسألة ۵۱: ۲۱۸۲
المسألة ۵۲: ۲۱۸۲
المسألة ۵۳: ۲۱۸۳
المسألة ۵۴: ۲۱۸۳
المسألة ۵۵: ۲۱۸۳
المسألة ۵۶: ۲۱۸۴
المسألة ۵۷: ۲۱۸۴
المسألة ۵۸: ۲۱۸۴
المسألة ۵۹: ۲۱۸۴
المسألة ۶۰: ۲۱۸۵
المسألة ۶۱: ۲۱۸۵
المسألة ۶۲: ۲۱۸۵
الفصل الثالث فی لقطة الإنسان ۲۱۸۵
المسألة ۶۳: ۲۱۸۵
المسألة ۶۴: ۲۱۸۶

المسألة ۶۵: ۲۱۸۶
المسألة ۶۶: ۲۱۸۶
المسألة ۶۷: ۲۱۸۶
المسألة ۶۸: ۲۱۸۷
المسألة ۶۹: ۲۱۸۷
المسألة ۷۰: ۲۱۸۷
المسألة ۷۱: ۲۱۸۷
المسألة ۷۲: ۲۱۸۷
المسألة ۷۳: ۲۱۸۸
المسألة ۷۴: ۲۱۸۸
المسألة ۷۵: ۲۱۸۸
المسألة ۷۶: ۲۱۸۸
کتاب الصید و الذباحة ۲۱۸۸
اشارة ۲۱۸۸
المسألة الأولی: ۲۱۸۹
الفصل الأول فی الصید بالحیوان ۲۱۸۹
المسألة الثانیة: ۲۱۸۹
المسألة الثالثة: ۲۱۸۹
المسألة الرابعة: ۲۱۹۰
المسألة الخامسة: ۲۱۹۰
المسألة السادسة: ۲۱۹۰
المسألة السابعة: ۲۱۹۰
المسألة الثامنة: ۲۱۹۱
المسألة التاسعة: ۲۱۹۱

المسألة العاشرة: ----- ۲۱۹۱
المسألة ۱۱: ----- ۲۱۹۱
المسألة ۱۲: ----- ۲۱۹۱
المسألة ۱۳: ----- ۲۱۹۲
المسألة ۱۴: ----- ۲۱۹۲
المسألة ۱۵: ----- ۲۱۹۲
المسألة ۱۶: ----- ۲۱۹۲
المسألة ۱۷: ----- ۲۱۹۲
المسألة: ۱۸ ----- ۲۱۹۳
المسألة ۱۹: ----- ۲۱۹۳
المسألة ۲۰: ----- ۲۱۹۳
المسألة ۲۱: ----- ۲۱۹۴
المسألة ۲۲: ----- ۲۱۹۴
المسألة ۲۳: ----- ۲۱۹۴
المسألة ۲۴: ----- ۲۱۹۴
الفصل الثانی فی الصید بالآلة ----- ۲۱۹۴
المسألة ۲۵: ----- ۲۱۹۴
المسألة ۲۶: ----- ۲۱۹۵
المسألة ۲۷: ----- ۲۱۹۵
المسألة ۲۸: ----- ۲۱۹۵
المسألة ۲۹: ----- ۲۱۹۵
المسألة ۳۰: ----- ۲۱۹۶
المسألة ۳۱: ----- ۲۱۹۶
المسألة ۳۲: ----- ۲۱۹۶

المسألة ۳۳: ۲۱۹۷
المسألة ۳۴: ۲۱۹۷
المسألة ۳۵: ۲۱۹۷
المسألة ۳۶: ۲۱۹۷
المسألة ۳۷: ۲۱۹۷
المسألة ۳۸: ۲۱۹۸
المسألة ۳۹: ۲۱۹۸
المسألة ۴۰: ۲۱۹۸
المسألة ۴۱: ۲۱۹۸
المسألة ۴۲: ۲۱۹۹
المسألة ۴۳: ۲۱۹۹
المسألة ۴۴: ۲۱۹۹
المسألة ۴۵: ۲۱۹۹
المسألة ۴۶: ۲۲۰۰
المسألة ۴۷: ۲۲۰۰
الفصل الثالث فی ما به یملک الصید ۲۲۰۰
المسألة ۴۸: ۲۲۰۰
المسألة ۴۹: ۲۲۰۰
المسألة ۵۰: ۲۲۰۱
المسألة ۵۱: ۲۲۰۱
المسألة ۵۲: ۲۲۰۱
المسألة ۵۳: ۲۲۰۱
المسألة ۵۴: ۲۲۰۲
المسألة ۵۵: ۲۲۰۲

المسألة ۵۶: ۲۲۰۲
المسألة ۵۷: ۲۲۰۲
المسألة ۵۸: ۲۲۰۲
المسألة ۵۹: ۲۲۰۳
المسألة ۶۰: ۲۲۰۳
المسألة ۶۱: ۲۲۰۳
المسألة ۶۲: ۲۲۰۳
المسألة ۶۳: ۲۲۰۳
المسألة ۶۴: ۲۲۰۴
المسألة ۶۵: ۲۲۰۴
المسألة ۶۶: ۲۲۰۴
الفصل الرابع فی ذکاة السمک و الجراد ۲۲۰۴
المسألة ۶۷: ۲۲۰۵
المسألة ۶۸: ۲۲۰۵
المسألة ۶۹: ۲۲۰۵
المسألة ۷۰: ۲۲۰۵
المسألة ۷۱: ۲۲۰۵
المسألة ۷۲: ۲۲۰۶
المسألة ۷۳: ۲۲۰۶
المسألة ۷۴: ۲۲۰۶
المسألة ۷۵: ۲۲۰۶
المسألة ۷۶: ۲۲۰۷
المسألة ۷۷: ۲۲۰۷
المسألة ۷۸: ۲۲۰۷

المسألة ۷۹: ۲۲۰۷
المسألة ۸۰: ۲۲۰۸
المسألة ۸۱: ۲۲۰۸
المسألة ۸۲: ۲۲۰۸
المسألة ۸۳: ۲۲۰۸
المسألة ۸۴: ۲۲۰۸
المسألة ۸۵: ۲۲۰۹
المسألة ۸۶: ۲۲۰۹
المسألة ۸۷: ۲۲۰۹
المسألة ۸۸: ۲۲۰۹
المسألة ۸۹: ۲۲۰۹
المسألة ۹۰: ۲۲۰۹
الفصل الخامس فی الذباحة ۲۲۱۰
المسألة ۹۱: ۲۲۱۰
المسألة ۹۲: ۲۲۱۰
المسألة ۹۳: ۲۲۱۰
المسألة ۹۴: ۲۲۱۰
المسألة ۹۵: ۲۲۱۱
المسألة ۹۶: ۲۲۱۱
المسألة ۹۷: ۲۲۱۱
المسألة ۹۸: ۲۲۱۱
المسألة ۹۹: ۲۲۱۱
المسألة ۱۰۰: ۲۲۱۲
المسألة ۱۰۱: ۲۲۱۲

المسألة ۱۰۲: ۲۲۱۲
المسألة ۱۰۳: ۲۲۱۲
المسألة ۱۰۴: ۲۲۱۲
المسألة ۱۰۵: ۲۲۱۳
المسألة ۱۰۶: ۲۲۱۳
المسألة ۱۰۷: ۲۲۱۳
المسألة ۱۰۸: ۲۲۱۳
المسألة ۱۰۹: ۲۲۱۳
المسألة ۱۱۰: ۲۲۱۴
المسألة ۱۱۱: ۲۲۱۴
المسألة ۱۱۲: ۲۲۱۴
المسألة ۱۱۳: ۲۲۱۴
المسألة ۱۱۴: ۲۲۱۴
المسألة ۱۱۵: ۲۲۱۵
المسألة ۱۱۶: ۲۲۱۵
المسألة ۱۱۷: ۲۲۱۵
المسألة ۱۱۸: ۲۲۱۵
المسألة ۱۱۹: ۲۲۱۶
المسألة ۱۲۰: ۲۲۱۶
المسألة ۱۲۱: ۲۲۱۶
المسألة ۱۲۲: ۲۲۱۶
المسألة ۱۲۳: ۲۲۱۶
المسألة ۱۲۴: ۲۲۱۷
المسألة ۱۲۵: ۲۲۱۷

المسألة ۱۲۶: ۲۲۱۷
المسألة ۱۲۷: ۲۲۱۷
المسألة ۱۲۸: ۲۲۱۸
المسألة ۱۲۹: ۲۲۱۸
المسألة ۱۳۰: ۲۲۱۸
المسألة ۱۳۱: ۲۲۱۸
المسألة ۱۳۲: ۲۲۱۸
المسألة ۱۳۳: ۲۲۱۹
المسألة ۱۳۴: ۲۲۱۹
المسألة ۱۳۵: ۲۲۱۹
المسألة ۱۳۶: ۲۲۱۹
المسألة ۱۳۷: ۲۲۱۹
المسألة ۱۳۸: ۲۲۱۹
المسألة ۱۳۹: ۲۲۲۰
المسألة ۱۴۰: ۲۲۲۰
المسألة ۱۴۱: ۲۲۲۰
المسألة ۱۴۲: ۲۲۲۰
المسألة ۱۴۳: ۲۲۲۱
المسألة ۱۴۴: ۲۲۲۱
المسألة ۱۴۵: ۲۲۲۱
المسألة ۱۴۶: ۲۲۲۱
المسألة ۱۴۷: ۲۲۲۲
المسألة ۱۴۸: ۲۲۲۲
المسألة ۱۴۹: ۲۲۲۲

المسألة ۱۵۰: ۲۲۲۲
الفصل السادس فی ما یقبل التذکیة و ما لا یقبلها ۲۲۲۲
المسألة ۱۵۱: ۲۲۲۲
المسألة ۱۵۲: ۲۲۲۳
المسألة ۱۵۳: ۲۲۲۳
المسألة ۱۵۴: ۲۲۲۳
المسألة ۱۵۵: ۲۲۲۴
المسألة ۱۵۶: ۲۲۲۴
المسألة ۱۵۷: ۲۲۲۴
المسألة ۱۵۸: ۲۲۲۴
المسألة ۱۵۹: ۲۲۲۵
المسألة ۱۶۰: ۲۲۲۵
المسألة ۱۶۱: ۲۲۲۶
المسألة ۱۶۲: ۲۲۲۶
المسألة ۱۶۳: ۲۲۲۶
المسألة ۱۶۴: ۲۲۲۶
المسألة ۱۶۵: ۲۲۲۶
المسألة ۱۶۶: ۲۲۲۷
المسألة ۱۶۷: ۲۲۲۷
المسألة ۱۶۸: ۲۲۲۷
المسألة ۱۶۹: ۲۲۲۷
المسألة ۱۷۰: ۲۲۲۷
المسألة ۱۷۱: ۲۲۲۸
المسألة ۱۷۲: ۲۲۲۸

المسألة ۱۷۳: ۲۲۲۸
کتاب الأطعمة و الأشربة ۲۲۲۹
اشارة ۲۲۲۹
المسألة الأولی: ۲۲۲۹
الفصل الأول فی ما یحل أکله من الحیوان و ما لا یحل ۲۲۲۹
المسألة الثانیة: ۲۲۲۹
المسألة الثالثة: ۲۲۲۹
المسألة الرابعة: ۲۲۲۹
المسألة الخامسة: ۲۲۳۰
المسألة السادسة: ۲۲۳۰
المسألة السابعة: ۲۲۳۰
المسألة الثامنة: ۲۲۳۰
المسألة التاسعة: ۲۲۳۰
المسألة العاشرة: ۲۲۳۰
المسألة ۱۱: ۲۲۳۱
المسألة ۱۲: ۲۲۳۱
المسألة ۱۳: ۲۲۳۱
المسألة ۱۴: ۲۲۳۱
المسألة ۱۵: ۲۲۳۲
المسألة ۱۶: ۲۲۳۲
المسألة ۱۷: ۲۲۳۲
المسألة ۱۸: ۲۲۳۲
المسألة ۱۹: ۲۲۳۲
المسألة ۲۰: ۲۲۳۳

المسألة ۲۱: ۲۲۳۳
المسألة ۲۲: ۲۲۳۳
المسألة ۲۳: ۲۲۳۳
المسألة ۲۴: ۲۲۳۴
المسألة ۲۵: ۲۲۳۴
المسألة ۲۶: ۲۲۳۴
المسألة ۲۷: ۲۲۳۴
المسألة ۲۸: ۲۲۳۴
المسألة ۲۹: ۲۲۳۵
المسألة ۳۰: ۲۲۳۵
المسألة ۳۱: ۲۲۳۵
المسألة ۳۲: ۲۲۳۵
المسألة ۳۳: ۲۲۳۵
المسألة ۳۴: ۲۲۳۶
المسألة ۳۵: ۲۲۳۶
المسألة ۳۶: ۲۲۳۶
المسألة ۳۷: ۲۲۳۶
المسألة ۳۸: ۲۲۳۶
المسألة ۳۹: ۲۲۳۷
المسألة ۴۰: ۲۲۳۷
المسألة ۴۱: ۲۲۳۷
المسألة ۴۲: ۲۲۳۷
المسألة ۴۳: ۲۲۳۷
المسألة ۴۴: ۲۲۳۸

المسألة ۴۵: ۲۲۳۸
المسألة ۴۶: ۲۲۳۸
المسألة ۴۷: ۲۲۳۸
المسألة ۴۸: ۲۲۳۸
المسألة ۴۹: ۲۲۳۸
المسألة ۵۰: ۲۲۳۹
المسألة ۵۱: ۲۲۳۹
المسألة ۵۲: ۲۲۳۹
المسألة ۵۳: ۲۲۳۹
المسألة ۵۴: ۲۲۳۹
المسألة ۵۵: ۲۲۴۰
المسألة ۵۶: ۲۲۴۰
المسألة ۵۷: ۲۲۴۰
المسألة ۵۸: ۲۲۴۰
المسألة ۵۹: ۲۲۴۱
المسألة ۶۰: ۲۲۴۱
المسألة ۶۱: ۲۲۴۱
المسألة ۶۲: ۲۲۴۱
المسألة ۶۳: ۲۲۴۱
المسألة ۶۴: ۲۲۴۲
المسألة ۶۵: ۲۲۴۲
المسألة ۶۶: ۲۲۴۲
المسألة ۶۷: ۲۲۴۳
المسألة ۶۸: ۲۲۴۳

المسألة ۶۹: ----- ۲۲۴۳
المسألة ۷۰: ----- ۲۲۴۳
المسألة ۷۱: ----- ۲۲۴۴
الفصل الثانی فی ما یحل أکله من الجامدات و ما لا یحل ----- ۲۲۴۴
المسألة ۷۲: ----- ۲۲۴۴
المسألة ۷۳: ----- ۲۲۴۴
المسألة ۷۴: ----- ۲۲۴۵
المسألة ۷۵: ----- ۲۲۴۵
المسألة ۷۶: ----- ۲۲۴۵
المسألة ۷۷: ----- ۲۲۴۵
المسألة ۷۸: ----- ۲۲۴۵
المسألة ۷۹: ----- ۲۲۴۵
المسألة ۸۰: ----- ۲۲۴۶
المسألة ۸۱: ----- ۲۲۴۶
المسألة ۸۲: ----- ۲۲۴۶
المسألة ۸۳: ----- ۲۲۴۶
المسألة ۸۴: ----- ۲۲۴۷
المسألة ۸۵: ----- ۲۲۴۷
المسألة ۸۶: ----- ۲۲۴۷
المسألة ۸۷: ----- ۲۲۴۷
المسألة ۸۸: ----- ۲۲۴۷
المسألة ۸۹: ----- ۲۲۴۸
المسألة ۹۰: ----- ۲۲۴۸
المسألة ۹۱: ----- ۲۲۴۸

المسألة ۹۲: ۲۲۴۹
المسألة ۹۳: ۲۲۴۹
المسألة ۹۴: ۲۲۴۹
المسألة ۹۵: ۲۲۵۰
المسألة ۹۶: ۲۲۵۰
المسألة ۹۷: ۲۲۵۰
المسألة ۹۸: ۲۲۵۰
المسألة ۹۹: ۲۲۵۱
المسألة ۱۰۰: ۲۲۵۱
المسألة ۱۰۱: ۲۲۵۱
المسألة ۱۰۲: ۲۲۵۱
المسألة ۱۰۳: ۲۲۵۱
المسألة ۱۰۴: ۲۲۵۲
الفصل الثالث فی ما یحل شربه من المائعات و ما یحرم ۲۲۵۲
المسألة ۱۰۵: ۲۲۵۲
المسألة ۱۰۶: ۲۲۵۳
المسألة ۱۰۷: ۲۲۵۳
المسألة ۱۰۸: ۲۲۵۳
المسألة ۱۰۹: ۲۲۵۳
المسألة ۱۱۰: ۲۲۵۳
المسألة ۱۱۱: ۲۲۵۴
المسألة ۱۱۲: ۲۲۵۴
المسألة ۱۱۳: ۲۲۵۴
المسألة ۱۱۴: ۲۲۵۴

المسألة ۱۱۵: ۲۲۵۵
المسألة ۱۱۶: ۲۲۵۵
المسألة ۱۱۷: ۲۲۵۵
المسألة ۱۱۸: ۲۲۵۵
المسألة ۱۱۹: ۲۲۵۵
المسألة ۱۲۰: ۲۲۵۶
المسألة ۱۲۱: ۲۲۵۶
المسألة ۱۲۲: ۲۲۵۶
المسألة ۱۲۳: ۲۲۵۶
المسألة ۱۲۴: ۲۲۵۶
المسألة ۱۲۵: ۲۲۵۷
المسألة ۱۲۶: ۲۲۵۷
المسألة ۱۲۷: ۲۲۵۷
المسألة ۱۲۸: ۲۲۵۷
المسألة ۱۲۹: ۲۲۵۸
المسألة ۱۳۰: ۲۲۵۸
المسألة ۱۳۱: ۲۲۵۸
المسألة ۱۳۲: ۲۲۵۸
المسألة ۱۳۳: ۲۲۵۹
المسألة ۱۳۴: ۲۲۵۹
المسألة ۱۳۵: ۲۲۵۹
المسألة ۱۳۶: ۲۲۵۹
المسألة ۱۳۷: ۲۲۵۹
المسألة ۱۳۸: ۲۲۵۹

المسألة ۱۳۹: ۲۲۶۰
المسألة ۱۴۰: ۲۲۶۰
المسألة ۱۴۱: ۲۲۶۱
المسألة ۱۴۲: ۲۲۶۱
المسألة ۱۴۳: ۲۲۶۱
المسألة ۱۴۴: ۲۲۶۲
المسألة ۱۴۵: ۲۲۶۲
المسألة ۱۴۶: ۲۲۶۲
المسألة ۱۴۷: ۲۲۶۲
المسألة ۱۴۸: ۲۲۶۳
المسألة ۱۴۹: ۲۲۶۳
المسألة ۱۵۰: ۲۲۶۳
المسألة ۱۵۱: ۲۲۶۳
المسألة ۱۵۲: ۲۲۶۴
المسألة ۱۵۳: ۲۲۶۴
المسألة ۱۵۴: ۲۲۶۴
الفصل الرابع فی خصائص بعض المطعومات و المشروبات ۲۲۶۴
المسألة ۱۵۵: ۲۲۶۵
المسألة ۱۵۶: ۲۲۶۵
المسألة ۱۵۷: ۲۲۶۵
المسألة ۱۵۸: ۲۲۶۵
المسألة ۱۵۹: ۲۲۶۶
المسألة ۱۶۰: ۲۲۶۶
المسألة ۱۶۱: ۲۲۶۶

المسألة ۱۶۲: ۲۲۶۶
المسألة ۱۶۳: ۲۲۶۶
المسألة ۱۶۴: ۲۲۶۷
المسألة ۱۶۵: ۲۲۶۷
المسألة ۱۶۶: ۲۲۶۷
المسألة ۱۶۷: ۲۲۶۷
المسألة ۱۶۸: ۲۲۶۷
المسألة ۱۶۹: ۲۲۶۸
المسألة ۱۷۰: ۲۲۶۸
المسألة ۱۷۱: ۲۲۶۸
المسألة ۱۷۲: ۲۲۶۹
المسألة ۱۷۳: ۲۲۶۹
المسألة ۱۷۴: ۲۲۶۹
المسألة ۱۷۵: ۲۲۶۹
المسألة ۱۷۶: ۲۲۷۰
الفصل الخامس فی آداب الأکل و آداب المائدة ۲۲۷۰
المسألة ۱۷۷: ۲۲۷۰
المسألة ۱۷۸: ۲۲۷۱
المسألة ۱۷۹: ۲۲۷۱
المسألة ۱۸۰: ۲۲۷۱
المسألة ۱۸۱: ۲۲۷۱
المسألة ۱۸۲: ۲۲۷۱
المسألة ۱۸۳: ۲۲۷۲
المسألة ۱۸۴: ۲۲۷۲

المسألة ۱۸۵: ۲۲۷۲
المسألة ۱۸۶: ۲۲۷۲
المسألة ۱۸۷: ۲۲۷۲
المسألة ۱۸۸: ۲۲۷۳
المسألة ۱۸۹: ۲۲۷۳
المسألة ۱۹۰: ۲۲۷۳
المسألة ۱۹۱: ۲۲۷۳
المسألة ۱۹۲: ۲۲۷۴
المسألة ۱۹۳: ۲۲۷۴
المسألة ۱۹۴: ۲۲۷۴
المسألة ۱۹۵: ۲۲۷۴
المسألة ۱۹۶: ۲۲۷۴
المسألة ۱۹۷: ۲۲۷۵
المسألة ۱۹۸: ۲۲۷۵
المسألة ۱۹۹: ۲۲۷۵
المسألة ۲۰۰: ۲۲۷۵
المسألة ۲۰۱: ۲۲۷۵
المسألة ۲۰۲: ۲۲۷۶
المسألة ۲۰۳: ۲۲۷۶
المسألة ۲۰۴: ۲۲۷۶
المسألة ۲۰۵: ۲۲۷۶
المسألة ۲۰۶: ۲۲۷۷
المسألة ۲۰۷: ۲۲۷۷
المسألة ۲۰۸: ۲۲۷۷

المسألة ۲۰۹: ۲۲۷۷
المسألة ۲۱۰: ۲۲۷۸
المسألة ۲۱۱: ۲۲۷۸
کتاب الیمین و النذر و العهد ۲۲۷۸
اشارة ۲۲۷۸
الفصل الأول فی الأیمان ۲۲۷۸
المسألة الأولی: ۲۲۷۸
المسألة الثانیة: ۲۲۷۹
المسألة الثالثة: ۲۲۷۹
المسألة الرابعة: ۲۲۷۹
المسألة الخامسة: ۲۲۸۰
المسألة السادسة: ۲۲۸۰
المسألة السابعة: ۲۲۸۰
المسألة الثامنة: ۲۲۸۰
المسألة التاسعة: ۲۲۸۰
المسألة العاشرة: ۲۲۸۱
المسألة ۱۱: ۲۲۸۱
المسألة ۱۲: ۲۲۸۱
المسألة ۱۳: ۲۲۸۱
المسألة ۱۴: ۲۲۸۱
المسألة ۱۵: ۲۲۸۲
المسألة ۱۶: ۲۲۸۲
المسألة ۱۷: ۲۲۸۲
المسألة ۱۸: ۲۲۸۲

المسألة ۱۹: ۲۲۸۳
المسألة ۲۰: ۲۲۸۳
المسألة ۲۱: ۲۲۸۳
المسألة ۲۲: ۲۲۸۳
المسألة ۲۳: ۲۲۸۴
المسألة ۲۴: ۲۲۸۴
المسألة ۲۵: ۲۲۸۴
المسألة ۲۶: ۲۲۸۴
المسألة ۲۷: ۲۲۸۵
المسألة ۲۸: ۲۲۸۵
المسألة ۲۹: ۲۲۸۵
المسألة ۳۰: ۲۲۸۵
المسألة ۳۱: ۲۲۸۵
المسألة ۳۲: ۲۲۸۶
المسألة ۳۳: ۲۲۸۶
المسألة ۳۴: ۲۲۸۶
المسألة ۳۵: ۲۲۸۶
المسألة ۳۶: ۲۲۸۶
المسألة ۳۷: ۲۲۸۷
المسألة ۳۸: ۲۲۸۷
المسألة ۳۹: ۲۲۸۷
المسألة ۴۰: ۲۲۸۸
المسألة ۴۱: ۲۲۸۸
المسألة ۴۲: ۲۲۸۸

المسألة ۴۳: ۲۲۸۹
المسألة ۴۴: ۲۲۸۹
المسألة ۴۵: ۲۲۸۹
المسألة ۴۶: ۲۲۸۹
المسألة ۴۷: ۲۲۸۹
المسألة ۴۸: ۲۲۹۰
المسألة ۴۹: ۲۲۹۰
المسألة ۵۰: ۲۲۹۰
المسألة ۵۱: ۲۲۹۰
الفصل الثانی فی النذر ۲۲۹۱
المسألة ۵۲: ۲۲۹۱
المسألة ۵۳: ۲۲۹۱
المسألة ۵۴: ۲۲۹۱
المسألة ۵۵: ۲۲۹۱
المسألة ۵۶: ۲۲۹۲
المسألة ۵۷: ۲۲۹۲
المسألة ۵۸: ۲۲۹۲
المسألة ۵۹: ۲۲۹۲
المسألة ۶۰: ۲۲۹۲
المسألة ۶۱: ۲۲۹۳
المسألة ۶۲: ۲۲۹۳
المسألة ۶۳: ۲۲۹۳
المسألة ۶۴: ۲۲۹۳
المسألة ۶۵: ۲۲۹۴

المسألة ۶۶: ---- ۲۲۹۵
المسألة ۶۷: ---- ۲۲۹۵
المسألة ۶۸: ---- ۲۲۹۵
المسألة ۶۹: ---- ۲۲۹۶
المسألة ۷۰: ---- ۲۲۹۶
المسألة ۷۱: ---- ۲۲۹۶
المسألة ۷۲: ---- ۲۲۹۶
المسألة ۷۳: ---- ۲۲۹۷
المسألة ۷۴: ---- ۲۲۹۷
المسألة ۷۵: ---- ۲۲۹۷
المسألة ۷۶: ---- ۲۲۹۷
المسألة ۷۷: ---- ۲۲۹۸
المسألة ۷۸: ---- ۲۲۹۸
المسألة ۷۹: ---- ۲۲۹۸
المسألة ۸۰: ---- ۲۲۹۸
المسألة ۸۱: ---- ۲۲۹۹
المسألة ۸۲: ---- ۲۲۹۹
المسألة ۸۳: ---- ۲۲۹۹
المسألة ۸۴: ---- ۲۳۰۰
المسألة ۸۵: ---- ۲۳۰۰
المسألة ۸۶: ---- ۲۳۰۰
المسألة ۸۷: ---- ۲۳۰۰
المسألة ۸۸: ---- ۲۳۰۰
المسألة ۸۹: ---- ۲۳۰۱

المسألة ۹۰: ۲۳۰۱
المسألة ۹۱: ۲۳۰۱
المسألة ۹۲: ۲۳۰۱
المسألة ۹۳: ۲۳۰۲
المسألة ۹۴: ۲۳۰۲
المسألة ۹۵: ۲۳۰۲
المسألة ۹۶: ۲۳۰۳
المسألة ۹۷: ۲۳۰۳
المسألة ۹۸: ۲۳۰۳
المسألة ۹۹: ۲۳۰۳
المسألة ۱۰۰: ۲۳۰۳
المسألة ۱۰۱: ۲۳۰۴
المسألة ۱۰۲: ۲۳۰۴
المسألة ۱۰۳: ۲۳۰۴
المسألة ۱۰۴: ۲۳۰۴
المسألة ۱۰۵: ۲۳۰۵
المسألة ۱۰۶: ۲۳۰۵
المسألة ۱۰۷: ۲۳۰۵
المسألة ۱۰۸: ۲۳۰۶
المسألة ۱۰۹: ۲۳۰۶
المسألة ۱۱۰: ۲۳۰۶
المسألة ۱۱۱: ۲۳۰۶
المسألة ۱۱۲: ۲۳۰۷
المسألة ۱۱۳: ۲۳۰۷

المسألة ۱۱۴: ۲۳۰۷
المسألة ۱۱۵: ۲۳۰۷
المسألة ۱۱۶: ۲۳۰۸
الفصل الثالث فی العهد ۲۳۰۸
المسألة ۱۱۷: ۲۳۰۸
المسألة ۱۱۸: ۲۳۰۸
المسألة ۱۱۹: ۲۳۰۸
المسألة ۱۲۰: ۲۳۰۹
المسألة ۱۲۱: ۲۳۰۹
المسألة ۱۲۲: ۲۳۰۹
المسألة ۱۲۳: ۲۳۰۹
المسألة ۱۲۴: ۲۳۰۹
المسألة ۱۲۵: ۲۳۱۰
المسألة ۱۲۶: ۲۳۱۰
المسألة ۱۲۷: ۲۳۱۰
کتاب الکفارات ۲۳۱۰
اشارة ۲۳۱۰
الفصل الأول فی أقسام الکفارات ۲۳۱۰
المسألة الأولی: ۲۳۱۰
المسألة الثانیة: ۲۳۱۱
المسألة الثالثة: ۲۳۱۱
المسألة الرابعة: ۲۳۱۱
المسألة الخامسة: ۲۳۱۱
المسألة السادسة: ۲۳۱۲

المسألة السابعة: ---- ۲۳۱۲
المسألة الثامنة: ---- ۲۳۱۲
المسألة التاسعة: ---- ۲۳۱۲
المسألة العاشرة: ---- ۲۳۱۳
المسألة ۱۱: ---- ۲۳۱۳
المسألة ۱۲: ---- ۲۳۱۳
المسألة ۱۳: ---- ۲۳۱۳
المسألة ۱۴: ---- ۲۳۱۳
المسألة ۱۵: ---- ۲۳۱۴
المسألة ۱۶: ---- ۲۳۱۴
المسألة ۱۷: ---- ۲۳۱۴
المسألة ۱۸: ---- ۲۳۱۵
المسألة ۱۹: ---- ۲۳۱۵
المسألة ۲۰: ---- ۲۳۱۵
المسألة ۲۱: ---- ۲۳۱۵
المسألة ۲۲: ---- ۲۳۱۵
المسألة ۲۳: ---- ۲۳۱۶
المسألة ۲۴: ---- ۲۳۱۶
المسألة ۲۵: ---- ۲۳۱۶
المسألة ۲۶: ---- ۲۳۱۶
المسألة ۲۷: ---- ۲۳۱۶
المسألة ۲۸: ---- ۲۳۱۷
المسألة ۲۹: ---- ۲۳۱۷
المسألة ۳۰: ---- ۲۳۱۷

الفصل الثانی فی أحکام الکفارات ----- ۲۳۱۷
المسألة ۳۱: ----- ۲۳۱۷
المسألة ۳۲: ----- ۲۳۱۷
المسألة ۳۳: ----- ۲۳۱۸
المسألة ۳۴: ----- ۲۳۱۸
المسألة ۳۵: ----- ۲۳۱۸
المسألة ۳۶: ----- ۲۳۱۹
المسألة ۳۷: ----- ۲۳۱۹
المسألة ۳۸: ----- ۲۳۱۹
المسألة ۳۹: ----- ۲۳۱۹
المسألة ۴۰: ----- ۲۳۲۰
المسألة ۴۱: ----- ۲۳۲۰
المسألة ۴۲: ----- ۲۳۲۰
المسألة ۴۳: ----- ۲۳۲۱
المسألة ۴۴: ----- ۲۳۲۱
المسألة ۴۵: ----- ۲۳۲۱
المسألة ۴۶: ----- ۲۳۲۱
المسألة ۴۷: ----- ۲۳۲۲
المسألة ۴۸: ----- ۲۳۲۲
المسألة ۴۹: ----- ۲۳۲۲
المسألة ۵۰: ----- ۲۳۲۲
المسألة ۵۱: ----- ۲۳۲۳
المسألة ۵۲: ----- ۲۳۲۳
المسألة ۵۳: ----- ۲۳۲۳

المسألة ۵۴: ۲۳۲۳
المسألة ۵۵: ۲۳۲۴
المسألة ۵۶: ۲۳۲۴
المسألة ۵۷: ۲۳۲۴
المسألة ۵۸: ۲۳۲۵
المسألة ۵۹: ۲۳۲۵
المسألة ۶۰: ۲۳۲۵
المسألة ۶۱: ۲۳۲۵
المسألة ۶۲: ۲۳۲۶
المسألة ۶۳: ۲۳۲۶
المسألة ۶۴: ۲۳۲۶
المسألة ۶۵: ۲۳۲۷
المسألة ۶۶: ۲۳۲۷
المسألة ۶۷: ۲۳۲۷
المسألة ۶۸: ۲۳۲۷
المسألة ۶۹: ۲۳۲۸
المسألة ۷۰: ۲۳۲۸
المسألة ۷۱: ۲۳۲۸
المسألة ۷۲: ۲۳۲۸
المسألة ۷۳: ۲۳۲۸
المسألة ۷۴: ۲۳۲۹
المسألة ۷۵: ۲۳۲۹
المسألة ۷۶: ۲۳۲۹
المسألة ۷۷: ۲۳۲۹

المسألة ۷۸: ۲۳۲۹
المسألة ۷۹: ۲۳۳۰
المسألة ۸۰: ۲۳۳۰
المسألة ۸۱: ۲۳۳۰
المسألة ۸۲: ۲۳۳۰
المسألة ۸۳: ۲۳۳۰
المسألة ۸۴: ۲۳۳۱
المسألة ۸۵: ۲۳۳۱
المسألة ۸۶: ۲۳۳۱
المسألة ۸۷: ۲۳۳۱
المسألة ۸۸: ۲۳۳۲
المسألة ۸۹: ۲۳۳۲
المسألة ۹۰: ۲۳۳۲
المسألة ۹۱: ۲۳۳۲
المسألة ۹۲: ۲۳۳۳
المسألة ۹۳: ۲۳۳۳
المسألة ۹۴: ۲۳۳۳
المسألة ۹۵: ۲۳۳۳
المسألة ۹۶: ۲۳۳۳
المسألة ۹۷: ۲۳۳۴
المسألة ۹۸: ۲۳۳۴
المسألة ۹۹: ۲۳۳۴
المسألة ۱۰۰: ۲۳۳۴
کتاب الوکالة ۲۳۳۵

اشارة ----- ۲۳۳۵
الفصل الأول فی الوکالة و شرائطها ----- ۲۳۳۵
المسألة الأولی: ----- ۲۳۳۵
المسألة الثانیة: ----- ۲۳۳۵
المسألة الثالثة: ----- ۲۳۳۶
المسألة الرابعة: ----- ۲۳۳۶
المسألة الخامسة: ----- ۲۳۳۶
المسألة السادسة: ----- ۲۳۳۷
المسألة السابعة: ----- ۲۳۳۷
المسألة الثامنة: ----- ۲۳۳۷
المسألة التاسعة: ----- ۲۳۳۸
المسألة العاشرة: ----- ۲۳۳۸
المسألة ۱۱: ----- ۲۳۳۸
المسألة ۱۲: ----- ۲۳۳۹
المسألة ۱۳: ----- ۲۳۳۹
المسألة ۱۴: ----- ۲۳۳۹
المسألة ۱۵: ----- ۲۳۳۹
المسألة ۱۶: ----- ۲۳۳۹
المسألة ۱۷: ----- ۲۳۴۰
المسألة ۱۸: ----- ۲۳۴۰
المسألة ۱۹: ----- ۲۳۴۰
المسألة ۲۰: ----- ۲۳۴۰
المسألة ۲۱: ----- ۲۳۴۱
المسألة ۲۲: ----- ۲۳۴۱

المسألة ۲۳: ۲۳۴۱
المسألة ۲۴: ۲۳۴۲
المسألة ۲۵: ۲۳۴۲
المسألة ۲۶: ۲۳۴۲
المسألة ۲۷: ۲۳۴۳
المسألة ۲۸: ۲۳۴۳
المسألة ۲۹: ۲۳۴۳
المسألة ۳۰: ۲۳۴۳
المسألة ۳۱: ۲۳۴۳
المسألة ۳۲: ۲۳۴۴
المسألة ۳۳: ۲۳۴۴
المسألة ۳۴: ۲۳۴۴
المسألة ۳۵: ۲۳۴۴
المسألة ۳۶: ۲۳۴۵
المسألة ۳۷: ۲۳۴۵
المسألة ۳۸: ۲۳۴۵
المسألة ۳۹: ۲۳۴۵
الفصل الثانی فی بعض أحکام الوکالة ۲۳۴۵
المسألة ۴۰: ۲۳۴۵
المسألة ۴۱: ۲۳۴۶
المسألة ۴۲: ۲۳۴۶
المسألة ۴۳: ۲۳۴۶
المسألة ۴۴: ۲۳۴۷
المسألة ۴۵: ۲۳۴۷

المسألة ۴۶: ---- ۲۳۴۷
المسألة ۴۷: ---- ۲۳۴۷
المسألة ۴۸: ---- ۲۳۴۸
المسألة ۴۹: ---- ۲۳۴۸
المسألة ۵۰: ---- ۲۳۴۸
المسألة ۵۱: ---- ۲۳۴۹
المسألة ۵۲: ---- ۲۳۴۹
المسألة ۵۳: ---- ۲۳۴۹
المسألة ۵۴: ---- ۲۳۵۰
المسألة ۵۵: ---- ۲۳۵۰
المسألة ۵۶: ---- ۲۳۵۰
المسألة ۵۷: ---- ۲۳۵۰
المسألة ۵۸: ---- ۲۳۵۰
المسألة ۵۹: ---- ۲۳۵۱
المسألة ۶۰: ---- ۲۳۵۱
المسألة ۶۱: ---- ۲۳۵۱
المسألة ۶۲: ---- ۲۳۵۱
المسألة ۶۳: ---- ۲۳۵۲
المسألة ۶۴: ---- ۲۳۵۲
المسألة ۶۵: ---- ۲۳۵۲
المسألة ۶۶: ---- ۲۳۵۳
المسألة ۶۷: ---- ۲۳۵۳
المسألة ۶۸: ---- ۲۳۵۳
المسألة ۶۹: ---- ۲۳۵۳

المسألة ۷۰: ---- ۲۳۵۴
المسألة ۷۱: ---- ۲۳۵۴
المسألة ۷۲: ---- ۲۳۵۴
المسألة ۷۳: ---- ۲۳۵۴
المسألة ۷۴: ---- ۲۳۵۴
المسألة ۷۵: ---- ۲۳۵۵
المسألة ۷۶: ---- ۲۳۵۵
المسألة ۷۷: ---- ۲۳۵۵
المسألة ۷۸: ---- ۲۳۵۵
المسألة ۷۹: ---- ۲۳۵۶
المسألة ۸۰: ---- ۲۳۵۶
المسألة ۸۱: ---- ۲۳۵۶
المسألة ۸۲: ---- ۲۳۵۶
المسألة ۸۳: ---- ۲۳۵۶
المسألة ۸۴: ---- ۲۳۵۷
المسألة ۸۵: ---- ۲۳۵۷
المسألة ۸۶: ---- ۲۳۵۷
المسألة ۸۷: ---- ۲۳۵۷
المسألة ۸۸: ---- ۲۳۵۷
المسألة ۸۹: ---- ۲۳۵۸
المسألة ۹۰: ---- ۲۳۵۸
المسألة ۹۱: ---- ۲۳۵۸
المسألة ۹۲: ---- ۲۳۵۸
المسألة ۹۳: ---- ۲۳۵۸

المسألة ۹۴: ۲۳۵۹
المسألة ۹۵: ۲۳۵۹
المسألة ۹۶: ۲۳۵۹
المسألة ۹۷: ۲۳۵۹
المسألة ۹۸: ۲۳۵۹
المسألة ۹۹: ۲۳۶۰
المسألة ۱۰۰: ۲۳۶۰
المسألة ۱۰۱: ۲۳۶۰
المسألة ۱۰۲: ۲۳۶۰
المسألة ۱۰۳: ۲۳۶۰
المسألة ۱۰۴: ۲۳۶۱
المسألة ۱۰۵: ۲۳۶۱
المسألة ۱۰۶: ۲۳۶۱
المسألة ۱۰۷: ۲۳۶۱
کتاب الوصیة ۲۳۶۲
اشارة ۲۳۶۲
الفصل الأول فی الوصیة و شروط الموصی ۲۳۶۲
المسألة الأولی: ۲۳۶۲
المسألة الثانیة: ۲۳۶۲
المسألة الثالثة: ۲۳۶۲
المسألة الرابعة: ۲۳۶۳
المسألة الخامسة: ۲۳۶۳
المسألة السادسة: ۲۳۶۳
المسألة السابعة: ۲۳۶۴

المسألة الثامنة: ---- ۲۳۶۴
المسألة التاسعة: ---- ۲۳۶۴
المسألة العاشرة: ---- ۲۳۶۵
المسألة ۱۱: ---- ۲۳۶۵
المسألة ۱۲: ---- ۲۳۶۵
المسألة ۱۳: ---- ۲۳۶۵
المسألة ۱۴: ---- ۲۳۶۶
المسألة ۱۵: ---- ۲۳۶۶
المسألة ۱۶: ---- ۲۳۶۶
المسألة ۱۷: ---- ۲۳۶۶
المسألة ۱۸: ---- ۲۳۶۶
المسألة ۱۹: ---- ۲۳۶۷
المسألة ۲۰: ---- ۲۳۶۷
المسألة ۲۱: ---- ۲۳۶۷
المسألة ۲۲: ---- ۲۳۶۷
المسألة ۲۳: ---- ۲۳۶۸
المسألة ۲۴: ---- ۲۳۶۸
المسألة ۲۵: ---- ۲۳۶۸
المسألة ۲۶: ---- ۲۳۶۸
المسألة ۲۷: ---- ۲۳۶۸
المسألة ۲۸: ---- ۲۳۶۹
المسألة ۲۹: ---- ۲۳۶۹
المسألة ۳۰: ---- ۲۳۶۹
المسألة ۳۱: ---- ۲۳۶۹

المسألة ۳۲: ۲۳۶۹
المسألة ۳۳: ۲۳۷۰
المسألة ۳۴: ۲۳۷۰
المسألة ۳۵: ۲۳۷۰
المسألة ۳۶: ۲۳۷۰
المسألة ۳۷: ۲۳۷۰
المسألة ۳۸: ۲۳۷۱
المسألة ۳۹: ۲۳۷۱
المسألة ۴۰: ۲۳۷۱
المسألة ۴۱: ۲۳۷۱
المسألة ۴۲: ۲۳۷۱
المسألة ۴۳: ۲۳۷۱
المسألة ۴۴: ۲۳۷۲
الفصل الثانی فی المال الموصی به ۲۳۷۲
المسألة ۴۵: ۲۳۷۲
المسألة ۴۶: ۲۳۷۲
المسألة ۴۷: ۲۳۷۳
المسألة ۴۸: ۲۳۷۳
المسألة ۴۹: ۲۳۷۳
المسألة ۵۰: ۲۳۷۳
المسألة ۵۱: ۲۳۷۴
المسألة ۵۲: ۲۳۷۴
المسألة ۵۳: ۲۳۷۴
المسألة ۵۴: ۲۳۷۵

المسألة ۵۵: ۲۳۷۵
المسألة ۵۶: ۲۳۷۶
المسألة ۵۷: ۲۳۷۶
المسألة ۵۸: ۲۳۷۷
المسألة ۵۹: ۲۳۷۷
المسألة ۶۰: ۲۳۷۷
المسألة ۶۱: ۲۳۷۸
المسألة ۶۲: ۲۳۷۸
المسألة ۶۳: ۲۳۷۸
المسألة ۶۴: ۲۳۷۸
المسألة ۶۵: ۲۳۷۹
المسألة ۶۶: ۲۳۷۹
المسألة ۶۷: ۲۳۷۹
المسألة ۶۸: ۲۳۷۹
المسألة ۶۹: ۲۳۸۰
المسألة ۷۰: ۲۳۸۰
المسألة ۷۱: ۲۳۸۰
المسألة ۷۲: ۲۳۸۱
المسألة ۷۳: ۲۳۸۱
المسألة ۷۴: ۲۳۸۱
المسألة ۷۵: ۲۳۸۱
المسألة ۷۶: ۲۳۸۱
المسألة ۷۷: ۲۳۸۲
المسألة ۷۸: ۲۳۸۲

المسألة ۷۹: ۲۳۸۲
المسألة ۸۰: ۲۳۸۳
المسألة ۸۱: ۲۳۸۳
المسألة ۸۲: ۲۳۸۴
المسألة ۸۳: ۲۳۸۴
المسألة ۸۴: ۲۳۸۵
المسألة ۸۵: ۲۳۸۵
المسألة ۸۶: ۲۳۸۵
المسألة ۸۷: ۲۳۸۶
المسألة ۸۸: ۲۳۸۶
المسألة ۸۹: ۲۳۸۷
المسألة ۹۰: ۲۳۸۷
المسألة ۹۱: ۲۳۸۷
الفصل الثالث فی الموصی له ۲۳۸۷
المسألة ۹۲: ۲۳۸۷
المسألة ۹۳: ۲۳۸۸
المسألة ۹۴: ۲۳۸۸
المسألة ۹۵: ۲۳۸۸
المسألة ۹۶: ۲۳۸۸
المسألة ۹۷: ۲۳۸۸
المسألة ۹۸: ۲۳۸۹
المسألة ۹۹: ۲۳۸۹
المسألة ۱۰۰: ۲۳۸۹
المسألة ۱۰۱: ۲۳۸۹

المسألة ۱۰۲: ----- ۲۳۹۰
الفصل الرابع فی الوصی ----- ۲۳۹۰
المسألة ۱۰۳: ----- ۲۳۹۰
المسألة ۱۰۴: ----- ۲۳۹۰
المسألة ۱۰۵: ----- ۲۳۹۰
المسألة ۱۰۶: ----- ۲۳۹۱
المسألة ۱۰۷: ----- ۲۳۹۱
المسألة ۱۰۸: ----- ۲۳۹۱
المسألة ۱۰۹: ----- ۲۳۹۱
المسألة ۱۱۰: ----- ۲۳۹۱
المسألة ۱۱۱: ----- ۲۳۹۲
المسألة ۱۱۲: ----- ۲۳۹۲
المسألة ۱۱۳: ----- ۲۳۹۲
المسألة ۱۱۴: ----- ۲۳۹۲
المسألة ۱۱۵: ----- ۲۳۹۲
المسألة ۱۱۶: ----- ۲۳۹۳
المسألة ۱۱۷: ----- ۲۳۹۳
المسألة ۱۱۸: ----- ۲۳۹۳
المسألة ۱۱۹: ----- ۲۳۹۳
المسألة ۱۲۰: ----- ۲۳۹۳
المسألة ۱۲۱: ----- ۲۳۹۴
المسألة ۱۲۲: ----- ۲۳۹۴
المسألة ۱۲۳: ----- ۲۳۹۴
المسألة ۱۲۴: ----- ۲۳۹۵

المسألة ۱۲۵: ۲۳۹۵
المسألة ۱۲۶: ۲۳۹۵
المسألة ۱۲۷: ۲۳۹۵
المسألة ۱۲۸: ۲۳۹۵
المسألة ۱۲۹: ۲۳۹۶
المسألة ۱۳۰: ۲۳۹۶
المسألة ۱۳۱: ۲۳۹۶
المسألة ۱۳۲: ۲۳۹۶
المسألة ۱۳۳: ۲۳۹۶
المسألة ۱۳۴: ۲۳۹۷
المسألة ۱۳۵: ۲۳۹۷
المسألة ۱۳۶: ۲۳۹۸
المسألة ۱۳۷: ۲۳۹۸
المسألة ۱۳۸: ۲۳۹۸
المسألة ۱۳۹: ۲۳۹۹
المسألة ۱۴۰: ۲۳۹۹
المسألة ۱۴۱: ۲۳۹۹
المسألة ۱۴۲: ۲۳۹۹
المسألة ۱۴۳: ۲۴۰۰
المسألة ۱۴۴: ۲۴۰۰
المسألة ۱۴۵: ۲۴۰۰
المسألة ۱۴۶: ۲۴۰۰
المسألة ۱۴۷: ۲۴۰۰
المسألة ۱۴۸: ۲۴۰۱

المسألة ۱۴۹: ۲۴۰۱
المسألة ۱۵۰: ۲۴۰۱
المسألة ۱۵۱: ۲۴۰۱
المسألة ۱۵۲: ۲۴۰۲
الفصل الخامس فی بعض أحکام الوصیة ۲۴۰۲
المسألة ۱۵۳: ۲۴۰۲
المسألة ۱۵۴: ۲۴۰۲
المسألة ۱۵۵: ۲۴۰۲
المسألة ۱۵۶: ۲۴۰۳
المسألة ۱۵۷: ۲۴۰۳
المسألة ۱۵۸: ۲۴۰۳
المسألة ۱۵۹: ۲۴۰۳
المسألة ۱۶۰: ۲۴۰۴
المسألة ۱۶۱: ۲۴۰۴
المسألة ۱۶۲: ۲۴۰۴
المسألة ۱۶۳: ۲۴۰۴
المسألة ۱۶۴: ۲۴۰۴
المسألة ۱۶۵: ۲۴۰۵
المسألة ۱۶۶: ۲۴۰۵
المسألة ۱۶۷: ۲۴۰۵
المسألة ۱۶۸: ۲۴۰۵
المسألة ۱۶۹: ۲۴۰۶
المسألة ۱۷۰: ۲۴۰۶
المسألة ۱۷۱: ۲۴۰۶

المسألة ۱۷۲: ۲۴۰۶
المسألة ۱۷۳: ۲۴۰۷
المسألة ۱۷۴: ۲۴۰۷
الجزء السابع ۲۴۰۷
المعاملات ۲۴۰۷
کتاب النکاح و فیه عدة فصول: ۲۴۰۷
الفصل الأول فی مقدمات التزویج و أحکام الخلوة بالزوجة ۲۴۰۷
المسألة الأولی: ۲۴۰۷
المسألة الثانیة: ۲۴۰۸
المسألة الثالثة: ۲۴۰۸
المسألة الرابعة: ۲۴۰۹
المسألة الخامسة: ۲۴۰۹
المسألة السادسة: ۲۴۰۹
المسألة السابعة: ۲۴۰۹
المسألة الثامنة: ۲۴۱۰
المسألة التاسعة: ۲۴۱۰
المسألة العاشرة: ۲۴۱۰
المسألة ۱۱: ۲۴۱۱
المسألة ۱۲: ۲۴۱۱
المسألة ۱۳: ۲۴۱۱
المسألة ۱۴: ۲۴۱۲
المسألة ۱۵: ۲۴۱۲
المسألة ۱۶: ۲۴۱۲
المسألة ۱۷: ۲۴۱۲

المسألة ۱۸: ۲۴۱۳
المسألة ۱۹: ۲۴۱۳
المسألة ۲۰: ۲۴۱۳
المسألة ۲۱: ۲۴۱۳
المسألة ۲۲: ۲۴۱۴
المسألة ۲۳: ۲۴۱۴
المسألة ۲۴: ۲۴۱۴
المسألة ۲۵: ۲۴۱۵
المسألة ۲۶: ۲۴۱۵
المسألة ۲۷: ۲۴۱۵
المسألة ۲۸: ۲۴۱۵
المسألة ۲۹: ۲۴۱۵
الفصل الثانی فی أحکام النظر ۲۴۱۶
المسألة ۳۰: ۲۴۱۶
المسألة ۳۱: ۲۴۱۶
المسألة ۳۲: ۲۴۱۶
المسألة ۳۳: ۲۴۱۶
المسألة ۳۴: ۲۴۱۷
المسألة ۳۵: ۲۴۱۷
المسألة ۳۶: ۲۴۱۷
المسألة ۳۷: ۲۴۱۷
المسألة ۳۸: ۲۴۱۸
المسألة ۳۹: ۲۴۱۸
المسألة ۴۰: ۲۴۱۸

المسألة ۴۱: ۲۴۱۹
المسألة ۴۲: ۲۴۱۹
المسألة ۴۳: ۲۴۱۹
المسألة ۴۴: ۲۴۱۹
المسألة ۴۵: ۲۴۱۹
المسألة ۴۶: ۲۴۲۰
المسألة ۴۷: ۲۴۲۰
المسألة ۴۸: ۲۴۲۰
المسألة ۴۹: ۲۴۲۰
المسألة ۵۰: ۲۴۲۰
الفصل الثالث فی عقد النکاح و أحکامه ۲۴۲۱
المسألة ۵۱: ۲۴۲۱
المسألة ۵۲: ۲۴۲۱
المسألة ۵۳: ۲۴۲۱
المسألة ۵۴: ۲۴۲۲
المسألة ۵۵: ۲۴۲۲
المسألة ۵۶: ۲۴۲۲
المسألة ۵۷: ۲۴۲۲
المسألة ۵۸: ۲۴۲۳
المسألة ۵۹: ۲۴۲۳
المسألة ۶۰: ۲۴۲۴
المسألة ۶۱: ۲۴۲۴
المسألة ۶۲: ۲۴۲۴
المسألة ۶۳: ۲۴۲۴

المسألة ۶۴: ---- ۲۴۲۵
المسألة ۶۵: ---- ۲۴۲۵
المسألة ۶۶: ---- ۲۴۲۵
المسألة ۶۷: ---- ۲۴۲۵
المسألة ۶۸: ---- ۲۴۲۶
المسألة ۶۹: ---- ۲۴۲۶
المسألة ۷۰: ---- ۲۴۲۶
المسألة ۷۱: ---- ۲۴۲۶
المسألة ۷۲: ---- ۲۴۲۷
المسألة ۷۳: ---- ۲۴۲۷
المسألة ۷۴: ---- ۲۴۲۷
المسألة ۷۵: ---- ۲۴۲۷
المسألة ۷۶: ---- ۲۴۲۷
المسألة ۷۷: ---- ۲۴۲۸
المسألة ۷۸: ---- ۲۴۲۸
المسألة ۷۹: ---- ۲۴۲۸
المسألة ۸۰: ---- ۲۴۲۹
المسألة ۸۱ ---- ۲۴۲۹
المسألة ۸۲: ---- ۲۴۲۹
المسألة ۸۳: ---- ۲۴۲۹
المسألة ۸۴: ---- ۲۴۲۹
المسألة ۸۵: ---- ۲۴۳۰
المسألة ۸۶: ---- ۲۴۳۰
المسألة ۸۷: ---- ۲۴۳۰

المسألة ۸۸: ---- ۲۴۳۱
المسألة ۸۹: ---- ۲۴۳۱
الفصل الرابع فی أولیاء العقد ---- ۲۴۳۱
المسألة ۹۰: ---- ۲۴۳۱
المسألة ۹۱: ---- ۲۴۳۲
المسألة ۹۲: ---- ۲۴۳۲
المسألة ۹۳: ---- ۲۴۳۲
المسألة ۹۴: ---- ۲۴۳۲
المسألة ۹۵: ---- ۲۴۳۳
المسألة ۹۶: ---- ۲۴۳۳
المسألة ۹۷: ---- ۲۴۳۳
المسألة ۹۸: ---- ۲۴۳۳
المسألة ۹۹: ---- ۲۴۳۳
المسألة ۱۰۰: ---- ۲۴۳۴
المسألة ۱۰۱: ---- ۲۴۳۴
المسألة ۱۰۲: ---- ۲۴۳۴
المسألة ۱۰۳: ---- ۲۴۳۵
المسألة ۱۰۴: ---- ۲۴۳۵
المسألة ۱۰۵: ---- ۲۴۳۵
المسألة ۱۰۶: ---- ۲۴۳۵
المسألة ۱۰۷: ---- ۲۴۳۶
المسألة ۱۰۸: ---- ۲۴۳۶
المسألة ۱۰۹: ---- ۲۴۳۶
المسألة ۱۱۰: ---- ۲۴۳۶

المسألة ۱۱۱: ۲۴۳۷
المسألة ۱۱۲: ۲۴۳۷
المسألة ۱۱۳: ۲۴۳۷
المسألة ۱۱۴: ۲۴۳۸
المسألة ۱۱۵: ۲۴۳۸
المسألة ۱۱۶: ۲۴۳۸
المسألة ۱۱۷: ۲۴۳۸
المسألة ۱۱۸: ۲۴۳۸
المسألة ۱۱۹: ۲۴۳۹
المسألة ۱۲۰: ۲۴۳۹
المسألة ۱۲۱: ۲۴۳۹
المسألة ۱۲۲: ۲۴۳۹
المسألة ۱۲۳: ۲۴۴۰
المسألة ۱۲۴: ۲۴۴۰
المسألة ۱۲۵: ۲۴۴۰
المسألة ۱۲۶: ۲۴۴۱
المسألة ۱۲۷: ۲۴۴۱
المسألة ۱۲۸: ۲۴۴۱
الفصل الخامس فی أسباب التحریم ۲۴۴۱
اشارة ۲۴۴۱
السبب الأول: النسب. ۲۴۴۱
المسألة ۱۲۹: ۲۴۴۲
المسألة ۱۳۰: ۲۴۴۳
المسألة ۱۳۱: ۲۴۴۳

السبب الثاني من أسباب تحريم النكاح: الرضاع ---- ۲۴۴۳
المسألة ۱۳۲: ---- ۲۴۴۳
المسألة ۱۳۳: ---- ۲۴۴۳
المسألة ۱۳۴: ---- ۲۴۴۴
المسألة ۱۳۵: ---- ۲۴۴۴
المسألة ۱۳۶: ---- ۲۴۴۴
المسألة ۱۳۷: ---- ۲۴۴۴
المسألة ۱۳۸: ---- ۲۴۴۴
المسألة ۱۳۹: ---- ۲۴۴۴
المسألة ۱۴۰: ---- ۲۴۴۵
المسألة ۱۴۱: ---- ۲۴۴۵
المسألة ۱۴۲: ---- ۲۴۴۵
المسألة ۱۴۳: ---- ۲۴۴۵
المسألة ۱۴۴: ---- ۲۴۴۵
المسألة ۱۴۵: ---- ۲۴۴۶
المسألة ۱۴۶: ---- ۲۴۴۶
المسألة ۱۴۷: ---- ۲۴۴۶
المسألة ۱۴۸: ---- ۲۴۴۶
المسألة ۱۴۹: ---- ۲۴۴۷
المسألة ۱۵۰: ---- ۲۴۴۷
المسألة ۱۵۱: ---- ۲۴۴۷
المسألة ۱۵۲: ---- ۲۴۴۷
المسألة ۱۵۳: ---- ۲۴۴۸
المسألة ۱۵۴: ---- ۲۴۴۸

المسألة ۱۵۵: ---- ۲۴۴۸
المسألة ۱۵۶: ---- ۲۴۴۸
المسألة ۱۵۷: ---- ۲۴۴۸
المسألة ۱۵۸: ---- ۲۴۴۸
المسألة ۱۵۹: ---- ۲۴۴۸
المسألة ۱۶۰: ---- ۲۴۴۹
المسألة ۱۶۱: ---- ۲۴۴۹
المسألة ۱۶۲: ---- ۲۴۴۹
المسألة ۱۶۳: ---- ۲۴۴۹
المسألة ۱۶۴: ---- ۲۴۵۰
المسألة ۱۶۵: ---- ۲۴۵۰
المسألة ۱۶۶: ---- ۲۴۵۰
المسألة ۱۶۷: ---- ۲۴۵۱
المسألة ۱۶۸: ---- ۲۴۵۱
المسألة ۱۶۹: ---- ۲۴۵۲
المسألة ۱۷۰: ---- ۲۴۵۲
المسألة ۱۷۱: ---- ۲۴۵۲
المسألة ۱۷۲: ---- ۲۴۵۲
المسألة ۱۷۳: ---- ۲۴۵۲
المسألة ۱۷۴: ---- ۲۴۵۳
المسألة ۱۷۵: ---- ۲۴۵۳
المسألة ۱۷۶: ---- ۲۴۵۳
المسألة ۱۷۷: ---- ۲۴۵۴
السبب الثالث من أسباب التحریم المؤبد فی النکاح: المصاهرة و توابعها ---- ۲۴۵۴

المسألة ۱۷۸: ---- ۲۴۵۴
المسألة ۱۷۹: ---- ۲۴۵۴
المسألة ۱۸۰: ---- ۲۴۵۴
المسألة ۱۸۱: ---- ۲۴۵۵
المسألة ۱۸۲: ---- ۲۴۵۵
المسألة ۱۸۳: ---- ۲۴۵۵
المسألة ۱۸۴: ---- ۲۴۵۶
المسألة ۱۸۵: ---- ۲۴۵۶
المسألة ۱۸۶: ---- ۲۴۵۶
المسألة ۱۸۷: ---- ۲۴۵۶
المسألة ۱۸۸: ---- ۲۴۵۷
المسألة ۱۸۹: ---- ۲۴۵۷
المسألة ۱۹۰: ---- ۲۴۵۷
المسألة ۱۹۱: ---- ۲۴۵۷
المسألة ۱۹۲: ---- ۲۴۵۷
المسألة ۱۹۳: ---- ۲۴۵۸
المسألة ۱۹۴: ---- ۲۴۵۸
المسألة ۱۹۵: ---- ۲۴۵۸
المسألة ۱۹۶: ---- ۲۴۵۸
المسألة ۱۹۷: ---- ۲۴۵۸
المسألة ۱۹۸: ---- ۲۴۵۸
المسألة ۱۹۹: ---- ۲۴۵۹
المسألة ۲۰۰: ---- ۲۴۵۹
المسألة ۲۰۱: ---- ۲۴۵۹

المسألة ۲۰۲: ---- ۲۴۵۹
المسألة ۲۰۳: ---- ۲۴۵۹
المسألة ۲۰۴: ---- ۲۴۶۰
المسألة ۲۰۵: ---- ۲۴۶۰
المسألة ۲۰۶: ---- ۲۴۶۰
المسألة ۲۰۷: ---- ۲۴۶۰
المسألة ۲۰۸: ---- ۲۴۶۰
المسألة ۲۰۹: ---- ۲۴۶۱
المسألة ۲۱۰: ---- ۲۴۶۱
المسألة ۲۱۱: ---- ۲۴۶۱
المسألة ۲۱۲: ---- ۲۴۶۱
المسألة ۲۱۳: ---- ۲۴۶۱
المسألة ۲۱۴: ---- ۲۴۶۲
المسألة ۲۱۵: ---- ۲۴۶۲
المسألة ۲۱۶: ---- ۲۴۶۲
المسألة ۲۱۷: ---- ۲۴۶۲
المسألة ۲۱۸: ---- ۲۴۶۳
المسألة ۲۱۹: ---- ۲۴۶۳
المسألة ۲۲۰: ---- ۲۴۶۳
المسألة ۲۲۱: ---- ۲۴۶۳
المسألة ۲۲۲: ---- ۲۴۶۳
المسألة ۲۲۳: ---- ۲۴۶۳
المسألة ۲۲۴: ---- ۲۴۶۴
المسألة ۲۲۵: ---- ۲۴۶۴

المسألة ۲۲۶: ۲۴۶۴
المسألة ۲۲۷: ۲۴۶۴
المسألة ۲۲۸: ۲۴۶۴
المسألة ۲۲۹: ۲۴۶۵
المسألة ۲۳۰: ۲۴۶۵
المسألة ۲۳۱: ۲۴۶۵
السبب الرابع من أسباب التحریم فی التزویج استیفاء عدد الزوجات، و استیفاء عدد الطلقات ۲۴۶۵
المسألة ۲۳۲: ۲۴۶۵
المسألة ۲۳۳: ۲۴۶۵
المسألة ۲۳۴: ۲۴۶۶
المسألة ۲۳۵: ۲۴۶۶
المسألة ۲۳۶: ۲۴۶۶
المسألة ۲۳۷: ۲۴۶۶
المسألة ۲۳۸: ۲۴۶۶
المسألة ۲۳۹: ۲۴۶۷
المسألة ۲۴۰: ۲۴۶۷
السبب الخامس من أسباب التحریم المؤبد فی النکاح اختلاف الدین بین الزوجین ۲۴۶۷
المسألة ۲۴۱: ۲۴۶۷
المسألة ۲۴۲: ۲۴۶۸
المسألة ۲۴۳: ۲۴۶۸
المسألة ۲۴۴: ۲۴۶۸
المسألة ۲۴۵: ۲۴۶۸
المسألة ۲۴۶: ۲۴۶۹
المسألة ۲۴۷: ۲۴۶۹

المسألة ۲۴۸: ۲۴۶۹
المسألة ۲۴۹: ۲۴۶۹
المسألة ۲۵۰: ۲۴۷۰
المسألة ۲۵۱: ۲۴۷۰
السبب السادس من أسباب تحریم النکاح التزویج حال الإحرام ۲۴۷۰
المسألة ۲۵۲: ۲۴۷۰
المسألة ۲۵۳: ۲۴۷۰
المسألة ۲۵۴: ۲۴۷۰
المسألة ۲۵۵: ۲۴۷۱
المسألة ۲۵۶: ۲۴۷۱
المسألة ۲۵۷: ۲۴۷۱
المسألة ۲۵۸: ۲۴۷۱
المسألة ۲۵۹: ۲۴۷۱
المسألة ۲۶۰: ۲۴۷۱
المسألة ۲۶۱: ۲۴۷۲
المسألة ۲۶۲: ۲۴۷۲
السبب السابع من أسباب تحریم النکاح اللعان بین الزوج و المرأة ۲۴۷۲
المسألة ۲۶۳: ۲۴۷۲
المسألة ۲۶۴: ۲۴۷۲
المسألة ۲۶۵: ۲۴۷۲
المسألة ۲۶۶: ۲۴۷۲
مسائل متفرقة ۲۴۷۳
المسألة ۲۶۷: ۲۴۷۳
المسألة ۲۶۸: ۲۴۷۳

المسألة ۲۶۹: ---- ۲۴۷۳
المسألة ۲۷۰: ---- ۲۴۷۳
المسألة ۲۷۱: ---- ۲۴۷۳
المسألة ۲۷۲: ---- ۲۴۷۴
المسألة ۲۷۳: ---- ۲۴۷۴
المسألة ۲۷۴: ---- ۲۴۷۴
المسألة ۲۷۵: ---- ۲۴۷۴
المسألة ۲۷۶: ---- ۲۴۷۵
المسألة ۲۷۷: ---- ۲۴۷۵
الفصل السادس فی النکاح المنقطع ---- ۲۴۷۵
المسألة ۲۷۸: ---- ۲۴۷۵
المسألة ۲۷۹: ---- ۲۴۷۵
المسألة ۲۸۰: ---- ۲۴۷۶
المسألة ۲۸۱: ---- ۲۴۷۶
المسألة ۲۸۲: ---- ۲۴۷۶
المسألة ۲۸۳: ---- ۲۴۷۷
المسألة ۲۸۴: ---- ۲۴۷۷
المسألة ۲۸۵: ---- ۲۴۷۷
المسألة ۲۸۶: ---- ۲۴۷۷
المسألة ۲۸۷: ---- ۲۴۷۷
المسألة ۲۸۸: ---- ۲۴۷۸
المسألة ۲۸۹: ---- ۲۴۷۸
المسألة ۲۹۰: ---- ۲۴۷۸
المسألة ۲۹۱: ---- ۲۴۷۸

المسألة ۲۹۲: ۲۴۷۸
المسألة ۲۹۳: ۲۴۷۹
المسألة ۲۹۴: ۲۴۷۹
المسألة ۲۹۵: ۲۴۷۹
المسألة ۲۹۶: ۲۴۷۹
المسألة ۲۹۷: ۲۴۸۰
المسألة ۲۹۸: ۲۴۸۰
المسألة ۲۹۹: ۲۴۸۰
المسألة ۳۰۰: ۲۴۸۰
المسألة ۳۰۱: ۲۴۸۰
المسألة ۳۰۲: ۲۴۸۱
المسألة ۳۰۳: ۲۴۸۱
المسألة ۳۰۴: ۲۴۸۱
الفصل السابع فی العیوب و التدلیس ۲۴۸۱
المسألة ۳۰۵: ۲۴۸۱
المسألة ۳۰۶: ۲۴۸۲
المسألة ۳۰۷: ۲۴۸۲
المسألة ۳۰۸: ۲۴۸۲
المسألة ۳۰۹: ۲۴۸۲
المسألة ۳۱۰: ۲۴۸۳
المسألة ۳۱۱: ۲۴۸۳
المسألة ۳۱۲: ۲۴۸۳
المسألة ۳۱۳: ۲۴۸۳
المسألة ۳۱۴: ۲۴۸۳

المسألة ۳۱۵: ۲۴۸۴
المسألة ۳۱۶: ۲۴۸۴
المسألة ۳۱۷: ۲۴۸۴
المسألة ۳۱۸: ۲۴۸۴
المسألة ۳۱۹: ۲۴۸۵
المسألة ۳۲۰: ۲۴۸۵
المسألة ۳۲۱: ۲۴۸۵
المسألة ۳۲۲: ۲۴۸۵
المسألة ۳۲۳: ۲۴۸۶
المسألة ۳۲۴: ۲۴۸۶
المسألة ۳۲۵: ۲۴۸۶
المسألة ۳۲۶: ۲۴۸۶
المسألة ۳۲۷: ۲۴۸۶
المسألة ۳۲۸: ۲۴۸۷
المسألة ۳۲۹: ۲۴۸۷
المسألة ۳۳۰: ۲۴۸۷
المسألة ۳۳۱: ۲۴۸۸
المسألة ۳۳۲: ۲۴۸۸
المسألة ۳۳۳: ۲۴۸۸
المسألة ۳۳۴: ۲۴۸۸
المسألة ۳۳۵: ۲۴۸۹
المسألة ۳۳۶: ۲۴۸۹
الفصل الثامن فی المهر و الشروط ۲۴۸۹
المسألة ۳۳۷: ۲۴۸۹

المسألة ۳۳۸: ۲۴۹۰
المسألة ۳۳۹: ۲۴۹۰
المسألة ۳۴۰: ۲۴۹۰
المسألة ۳۴۱: ۲۴۹۰
المسألة ۳۴۲: ۲۴۹۱
المسألة ۳۴۳: ۲۴۹۱
المسألة ۳۴۴: ۲۴۹۱
المسألة ۳۴۵: ۲۴۹۱
المسألة ۳۴۶: ۲۴۹۲
المسألة ۳۴۷: ۲۴۹۲
المسألة ۳۴۸: ۲۴۹۲
المسألة ۳۴۹: ۲۴۹۳
المسألة ۳۵۰: ۲۴۹۳
المسألة ۳۵۱: ۲۴۹۳
المسألة ۳۵۲: ۲۴۹۳
المسألة ۳۵۳: ۲۴۹۳
المسألة ۳۵۴: ۲۴۹۴
المسألة ۳۵۵: ۲۴۹۴
المسألة ۳۵۶: ۲۴۹۴
المسألة ۳۵۷: ۲۴۹۴
المسألة ۳۵۸: ۲۴۹۴
المسألة ۳۵۹: ۲۴۹۵
المسألة ۳۶۰: ۲۴۹۵
المسألة ۳۶۱: ۲۴۹۵

المسألة ۳۶۲: ۲۴۹۵
المسألة ۳۶۳: ۲۴۹۶
المسألة ۳۶۴: ۲۴۹۶
المسألة ۳۶۵: ۲۴۹۶
المسألة ۳۶۶: ۲۴۹۶
الفصل التاسع فی القسم و المضاجعة ۲۴۹۶
المسألة ۳۶۷: ۲۴۹۶
المسألة ۳۶۸: ۲۴۹۷
المسألة ۳۶۹: ۲۴۹۷
المسألة ۳۷۰: ۲۴۹۷
المسألة ۳۷۱: ۲۴۹۷
المسألة ۳۷۲: ۲۴۹۸
الفصل العاشر فی النشوز و الشقاق ۲۴۹۸
المسألة ۳۷۳: ۲۴۹۸
المسألة ۳۷۴: ۲۴۹۸
المسألة ۳۷۵: ۲۴۹۹
المسألة ۳۷۶: ۲۴۹۹
المسألة ۳۷۷: ۲۴۹۹
المسألة ۳۷۸: ۲۵۰۰
المسألة ۳۷۹: ۲۵۰۰
المسألة ۳۸۰: ۲۵۰۰
المسألة ۳۸۱: ۲۵۰۰
المسألة ۳۸۲: ۲۵۰۱
المسألة ۳۸۳: ۲۵۰۱

المسألة ۳۸۴: ۲۵۰۲
الفصل الحادی عشر فی أحکام الأولاد ۲۵۰۲
المسألة ۳۸۵: ۲۵۰۲
المسألة ۳۸۶: ۲۵۰۲
المسألة ۳۸۷: ۲۵۰۲
المسألة ۳۸۸: ۲۵۰۳
المسألة ۳۸۹: ۲۵۰۳
المسألة ۳۹۰: ۲۵۰۳
المسألة ۳۹۱: ۲۵۰۳
المسألة ۳۹۲: ۲۵۰۳
المسألة ۳۹۳: ۲۵۰۴
المسألة ۳۹۴: ۲۵۰۴
المسألة ۳۹۵: ۲۵۰۴
المسألة ۳۹۶: ۲۵۰۴
المسألة ۳۹۷: ۲۵۰۵
المسألة ۳۹۸: ۲۵۰۵
المسألة ۳۹۹: ۲۵۰۵
المسألة ۴۰۰: ۲۵۰۵
المسألة ۴۰۱: ۲۵۰۵
الفصل الثانی عشر فی الولادة و ما یتبعها ۲۵۰۵
المسألة ۴۰۲: ۲۵۰۵
المسألة ۴۰۳: ۲۵۰۶
المسألة ۴۰۴: ۲۵۰۶
المسألة ۴۰۵: ۲۵۰۶

المسألة ۴۰۶: ۲۵۰۶
المسألة ۴۰۷: ۲۵۰۶
المسألة ۴۰۸: ۲۵۰۷
المسألة ۴۰۹: ۲۵۰۷
المسألة ۴۱۰: ۲۵۰۷
المسألة ۴۱۱: ۲۵۰۷
المسألة ۴۱۲: ۲۵۰۷
المسألة ۴۱۳: ۲۵۰۸
المسألة ۴۱۴: ۲۵۰۸
المسألة ۴۱۵: ۲۵۰۸
المسألة ۴۱۶: ۲۵۰۸
المسألة ۴۱۷: ۲۵۰۸
المسألة ۴۱۸: ۲۵۰۹
المسألة ۴۱۹: ۲۵۰۹
المسألة ۴۲۰: ۲۵۰۹
المسألة ۴۲۱: ۲۵۰۹
المسألة ۴۲۲: ۲۵۱۰
المسألة ۴۲۳: ۲۵۱۰
المسألة ۴۲۴: ۲۵۱۰
المسألة ۴۲۵: ۲۵۱۰
المسألة ۴۲۶: ۲۵۱۰
المسألة ۴۲۷: ۲۵۱۰
المسألة ۴۲۸: ۲۵۱۰
الفصل الثالث عشر فی نفقة الزوجة ۲۵۱۱

اشارة ----- ۲۵۱۱
المسألة ۴۲۹: ----- ۲۵۱۱
المسألة ۴۳۰: ----- ۲۵۱۱
المسألة ۴۳۱: ----- ۲۵۱۱
المسألة ۴۳۲: ----- ۲۵۱۱
المسألة ۴۳۳: ----- ۲۵۱۲
المسألة ۴۳۴: ----- ۲۵۱۲
المسألة ۴۳۵: ----- ۲۵۱۲
المسألة ۴۳۶: ----- ۲۵۱۲
المسألة ۴۳۷: ----- ۲۵۱۲
المسألة ۴۳۸: ----- ۲۵۱۳
المسألة ۴۳۹: ----- ۲۵۱۳
المسألة ۴۴۰: ----- ۲۵۱۳
المسألة ۴۴۱: ----- ۲۵۱۳
المسألة ۴۴۲: ----- ۲۵۱۴
المسألة ۴۴۳: ----- ۲۵۱۴
المسألة ۴۴۴: ----- ۲۵۱۴
المسألة ۴۴۵: ----- ۲۵۱۵
المسألة ۴۴۶: ----- ۲۵۱۵
المسألة ۴۴۷: ----- ۲۵۱۵
المسألة ۴۴۸: ----- ۲۵۱۵
المسألة ۴۴۹: ----- ۲۵۱۵
المسألة ۴۵۰: ----- ۲۵۱۶
الفصل الرابع عشر فی نفقة الأقارب و المماليک ----- ۲۵۱۶

المسألة ۴۵۱: ۲۵۱۶
المسألة ۴۵۲: ۲۵۱۶
المسألة ۴۵۳: ۲۵۱۶
المسألة ۴۵۴: ۲۵۱۷
المسألة ۴۵۵: ۲۵۱۷
المسألة ۴۵۶: ۲۵۱۷
المسألة ۴۵۷: ۲۵۱۷
المسألة ۴۵۸: ۲۵۱۷
المسألة ۴۵۹: ۲۵۱۸
المسألة ۴۶۰: ۲۵۱۸
المسألة ۴۶۱: ۲۵۱۸
المسألة ۴۶۲: ۲۵۱۸
المسألة ۴۶۳: ۲۵۱۸
المسألة ۴۶۴: ۲۵۱۹
المسألة ۴۶۵: ۲۵۱۹
المسألة ۴۶۶: ۲۵۱۹
المسألة ۴۶۷: ۲۵۲۰
المسألة ۴۶۸: ۲۵۲۰
المسألة ۴۶۹: ۲۵۲۰
المسألة ۴۷۰: ۲۵۲۰
المسألة ۴۷۱: ۲۵۲۰
المسألة ۴۷۲: ۲۵۲۰
المسألة ۴۷۳: ۲۵۲۱
کتاب الطلاق ۲۵۲۱

اشارة ----- ۲۵۲۱
المسألة الأولى: ----- ۲۵۲۱
الفصل الأول فی شروط الطلاق ----- ۲۵۲۱
المسألة الثانية: ----- ۲۵۲۱
المسألة الثالثة: ----- ۲۵۲۲
المسألة الرابعة: ----- ۲۵۲۲
المسألة الخامسة: ----- ۲۵۲۲
المسألة السادسة: ----- ۲۵۲۲
المسألة السابعة: ----- ۲۵۲۳
المسألة الثامنة: ----- ۲۵۲۳
المسألة التاسعة: ----- ۲۵۲۳
المسألة العاشرة: ----- ۲۵۲۳
المسألة ۱۱: ----- ۲۵۲۳
المسألة ۱۲: ----- ۲۵۲۴
المسألة ۱۳: ----- ۲۵۲۴
المسألة ۱۴: ----- ۲۵۲۴
المسألة ۱۵: ----- ۲۵۲۴
المسألة ۱۶: ----- ۲۵۲۴
المسألة ۱۷: ----- ۲۵۲۵
المسألة ۱۸: ----- ۲۵۲۵
المسألة ۱۹: ----- ۲۵۲۵
المسألة ۲۰: ----- ۲۵۲۵
المسألة ۲۱: ----- ۲۵۲۶
المسألة ۲۲: ----- ۲۵۲۶

المسألة ۲۳: ۲۵۲۶
المسألة ۲۴: ۲۵۲۶
المسألة ۲۵: ۲۵۲۶
المسألة ۲۶: ۲۵۲۷
المسألة ۲۷: ۲۵۲۷
المسألة ۲۸: ۲۵۲۷
المسألة ۲۹: ۲۵۲۷
المسألة ۳۰: ۲۵۲۷
المسألة ۳۱: ۲۵۲۸
الفصل الثانی فی صیغة الطلاق ۲۵۲۸
المسألة ۳۲: ۲۵۲۸
المسألة ۳۳: ۲۵۲۸
المسألة ۳۴: ۲۵۲۹
المسألة ۳۵: ۲۵۲۹
المسألة ۳۶: ۲۵۲۹
المسألة ۳۷: ۲۵۲۹
المسألة ۳۸: ۲۵۲۹
المسألة ۳۹: ۲۵۲۹
المسألة ۴۰: ۲۵۳۰
المسألة ۴۱: ۲۵۳۰
المسألة ۴۲: ۲۵۳۱
المسألة ۴۳: ۲۵۳۱
المسألة ۴۴: ۲۵۳۱
المسألة ۴۵: ۲۵۳۱

المسألة ۴۶: ۲۵۳۱
المسألة ۴۷: ۲۵۳۱
المسألة ۴۸: ۲۵۳۲
المسألة ۴۹: ۲۵۳۲
المسألة ۵۰: ۲۵۳۲
المسألة ۵۱: ۲۵۳۲
المسألة ۵۲: ۲۵۳۳
الفصل الثالث فی أقسام الطلاق ۲۵۳۳
المسألة ۵۳: ۲۵۳۳
المسألة ۵۴: ۲۵۳۳
المسألة ۵۵: ۲۵۳۴
المسألة ۵۶: ۲۵۳۴
المسألة ۵۷: ۲۵۳۵
المسألة ۵۸: ۲۵۳۵
المسألة ۵۹: ۲۵۳۵
المسألة ۶۰: ۲۵۳۵
المسألة ۶۱: ۲۵۳۶
المسألة ۶۲: ۲۵۳۶
المسألة ۶۳: ۲۵۳۶
المسألة ۶۴: ۲۵۳۶
المسألة ۶۵: ۲۵۳۶
المسألة ۶۶: ۲۵۳۷
المسألة ۶۷: ۲۵۳۷
الفصل الرابع فی عدة الفراق ۲۵۳۷

المسألة ۶۸: ۲۵۳۷
المسألة ۶۹: ۲۵۳۷
المسألة ۷۰: ۲۵۳۸
المسألة ۷۱: ۲۵۳۸
المسألة ۷۲: ۲۵۳۸
المسألة ۷۳: ۲۵۳۸
المسألة ۷۴: ۲۵۳۸
المسألة ۷۵: ۲۵۳۹
المسألة ۷۶: ۲۵۳۹
المسألة ۷۷: ۲۵۳۹
المسألة ۷۸: ۲۵۳۹
المسألة ۷۹: ۲۵۴۰
المسألة ۸۰: ۲۵۴۰
المسألة ۸۱: ۲۵۴۰
المسألة ۸۲: ۲۵۴۰
المسألة ۸۳: ۲۵۴۱
المسألة ۸۴: ۲۵۴۱
المسألة ۸۵: ۲۵۴۱
المسألة ۸۶: ۲۵۴۱
المسألة ۸۷: ۲۵۴۱
المسألة ۸۸: ۲۵۴۱
المسألة ۸۹: ۲۵۴۲
المسألة ۹۰: ۲۵۴۲
المسألة ۹۱: ۲۵۴۲

المسألة ۹۲: ۲۵۴۲
المسألة ۹۳: ۲۵۴۳
المسألة ۹۴: ۲۵۴۳
المسألة ۹۵: ۲۵۴۳
المسألة ۹۶: ۲۵۴۳
المسألة ۹۷: ۲۵۴۳
المسألة ۹۸: ۲۵۴۴
المسألة ۹۹: ۲۵۴۴
المسألة ۱۰۰: ۲۵۴۴
المسألة ۱۰۱: ۲۵۴۴
المسألة ۱۰۲: ۲۵۴۵
المسألة ۱۰۳: ۲۵۴۵
المسألة ۱۰۴: ۲۵۴۵
المسألة ۱۰۵: ۲۵۴۵
المسألة ۱۰۶: ۲۵۴۶
المسألة ۱۰۷: ۲۵۴۶
المسألة ۱۰۸: ۲۵۴۶
الفصل الخامس فی عدة الوفاة ۲۵۴۶
المسألة ۱۰۹: ۲۵۴۶
المسألة ۱۱۰: ۲۵۴۶
المسألة ۱۱۱: ۲۵۴۷
المسألة ۱۱۲: ۲۵۴۷
المسألة ۱۱۳: ۲۵۴۷
المسألة ۱۱۴: ۲۵۴۷

المسألة ۱۱۵: ۲۵۴۸
المسألة ۱۱۶: ۲۵۴۸
المسألة ۱۱۷: ۲۵۴۸
المسألة ۱۱۸: ۲۵۴۸
المسألة ۱۱۹: ۲۵۴۸
المسألة ۱۲۰: ۲۵۴۸
المسألة ۱۲۱: ۲۵۴۹
المسألة ۱۲۲: ۲۵۴۹
المسألة ۱۲۳: ۲۵۴۹
المسألة ۱۲۴: ۲۵۵۰
المسألة ۱۲۵: ۲۵۵۰
المسألة ۱۲۶: ۲۵۵۰
المسألة ۱۲۷: ۲۵۵۱
المسألة ۱۲۸: ۲۵۵۱
المسألة ۱۲۹: ۲۵۵۱
المسألة ۱۳۰: ۲۵۵۱
المسألة ۱۳۱: ۲۵۵۱
المسألة ۱۳۲: ۲۵۵۲
المسألة ۱۳۳: ۲۵۵۲
المسألة ۱۳۴: ۲۵۵۲
المسألة ۱۳۵: ۲۵۵۲
الفصل السادس فی عدة وطء الشبهة ۲۵۵۲
المسألة ۱۳۶: ۲۵۵۲
المسألة ۱۳۷: ۲۵۵۳

المسألة ۱۳۸: ۲۵۵۳
المسألة ۱۳۹: ۲۵۵۳
المسألة ۱۴۰: ۲۵۵۳
المسألة ۱۴۱: ۲۵۵۳
المسألة ۱۴۲: ۲۵۵۴
المسألة ۱۴۳: ۲۵۵۴
المسألة ۱۴۴: ۲۵۵۴
المسألة ۱۴۵: ۲۵۵۴
المسألة ۱۴۶: ۲۵۵۵
المسألة ۱۴۷: ۲۵۵۵
الفصل السابع فی الخلع و المبارأة ۲۵۵۵
المسألة ۱۴۸: ۲۵۵۵
المسألة ۱۴۹: ۲۵۵۵
المسألة ۱۵۰: ۲۵۵۵
المسألة ۱۵۱: ۲۵۵۶
المسألة ۱۵۲: ۲۵۵۶
المسألة ۱۵۳: ۲۵۵۶
المسألة ۱۵۴: ۲۵۵۶
المسألة ۱۵۵: ۲۵۵۷
المسألة ۱۵۶: ۲۵۵۷
المسألة ۱۵۷: ۲۵۵۷
المسألة ۱۵۸: ۲۵۵۷
المسألة ۱۵۹: ۲۵۵۷
المسألة ۱۶۰: ۲۵۵۷

المسألة ۱۶۱: ۲۵۵۸
المسألة ۱۶۲: ۲۵۵۸
المسألة ۱۶۳: ۲۵۵۸
المسألة ۱۶۴: ۲۵۵۸
المسألة ۱۶۵: ۲۵۵۹
المسألة ۱۶۶: ۲۵۵۹
المسألة ۱۶۷: ۲۵۶۰
المسألة ۱۶۸: ۲۵۶۰
المسألة ۱۶۹: ۲۵۶۰
المسألة ۱۷۰: ۲۵۶۰
المسألة ۱۷۱: ۲۵۶۰
المسألة ۱۷۲: ۲۵۶۱
المسألة ۱۷۳: ۲۵۶۱
المسألة ۱۷۴: ۲۵۶۱
المسألة ۱۷۵: ۲۵۶۱
المسألة ۱۷۶: ۲۵۶۲
المسألة ۱۷۷: ۲۵۶۲
المسألة ۱۷۸: ۲۵۶۲
المسألة ۱۷۹: ۲۵۶۲
المسألة ۱۸۰: ۲۵۶۳
المسألة ۱۸۱: ۲۵۶۳
المسألة ۱۸۲: ۲۵۶۳
کتاب الظهار و توابعه ۲۵۶۳
اشارة ۲۵۶۳

الفصل الأول فی الظهار ---- ۲۵۶۴
المسألة الأولی: ---- ۲۵۶۴
المسألة الثانیة: ---- ۲۵۶۴
المسألة الثالثة: ---- ۲۵۶۴
المسألة الرابعة: ---- ۲۵۶۴
المسألة الخامسة: ---- ۲۵۶۵
المسألة السادسة: ---- ۲۵۶۵
المسألة السابعة: ---- ۲۵۶۵
المسألة الثامنة: ---- ۲۵۶۵
المسألة التاسعة: ---- ۲۵۶۵
المسألة العاشرة: ---- ۲۵۶۶
المسألة ۱۱: ---- ۲۵۶۶
المسألة ۱۲: ---- ۲۵۶۶
المسألة ۱۳: ---- ۲۵۶۶
المسألة ۱۴: ---- ۲۵۶۶
المسألة ۱۵: ---- ۲۵۶۶
المسألة ۱۶: ---- ۲۵۶۷
المسألة ۱۷: ---- ۲۵۶۷
المسألة ۱۸: ---- ۲۵۶۷
المسألة ۱۹: ---- ۲۵۶۸
المسألة ۲۰: ---- ۲۵۶۸
المسألة ۲۱: ---- ۲۵۶۸
المسألة ۲۲: ---- ۲۵۶۸
المسألة ۲۳: ---- ۲۵۶۹

الفصل الثانی فی الإیلاء ----- ۲۵۶۹
المسألة ۲۴: ----- ۲۵۶۹
المسألة ۲۵: ----- ۲۵۶۹
المسألة ۲۶: ----- ۲۵۶۹
المسألة ۲۷: ----- ۲۵۶۹
المسألة ۲۸: ----- ۲۵۷۰
المسألة ۲۹: ----- ۲۵۷۰
المسألة ۳۰: ----- ۲۵۷۰
المسألة ۳۱: ----- ۲۵۷۰
المسألة ۳۲: ----- ۲۵۷۱
المسألة ۳۳: ----- ۲۵۷۱
المسألة ۳۴: ----- ۲۵۷۱
المسألة ۳۵: ----- ۲۵۷۱
المسألة ۳۶: ----- ۲۵۷۱
الفصل الثالث فی اللعان ----- ۲۵۷۲
المسألة ۳۷: ----- ۲۵۷۲
المسألة ۳۸: ----- ۲۵۷۲
المسألة ۳۹: ----- ۲۵۷۲
المسألة ۴۰: ----- ۲۵۷۲
المسألة ۴۱: ----- ۲۵۷۳
المسألة ۴۲: ----- ۲۵۷۳
المسألة ۴۳: ----- ۲۵۷۳
المسألة ۴۴: ----- ۲۵۷۳
المسألة ۴۵: ----- ۲۵۷۳

المسألة ۴۶: ۲۵۷۴
المسألة ۴۷: ۲۵۷۴
المسألة ۴۸: ۲۵۷۴
المسألة ۴۹: ۲۵۷۵
المسألة ۵۰: ۲۵۷۵
المسألة ۵۱: ۲۵۷۵
المسألة ۵۲: ۲۵۷۵
المسألة ۵۳: ۲۵۷۵
المسألة ۵۴: ۲۵۷۶
المسألة ۵۵: ۲۵۷۶
المسألة ۵۶: ۲۵۷۶
المسألة ۵۷: ۲۵۷۶
المسألة ۵۸: ۲۵۷۶
المسألة ۵۹: ۲۵۷۷
المسألة ۶۰: ۲۵۷۷
المسألة ۶۱: ۲۵۷۷
المسألة ۶۲: ۲۵۷۷
المسألة ۶۳: ۲۵۷۸
المسألة ۶۴: ۲۵۷۸
المسألة ۶۵: ۲۵۷۸
المسألة ۶۶: ۲۵۷۸
کتاب المیراث ۲۵۷۹
اشارة ۲۵۷۹
الفصل الأول فی مقدمات یتوقف علیها تبیین الأبحاث و المقاصد الآتیة ۲۵۷۹

المسألة الأولى: ---- ۲۵۷۹
المسألة الثانية: ---- ۲۵۷۹
المسألة الثالثة: ---- ۲۵۷۹
المسألة الرابعة: ---- ۲۵۸۰
المسألة الخامسة: ---- ۲۵۸۱
المسألة السادسة: ---- ۲۵۸۱
المسألة السابعة: ---- ۲۵۸۲
المسألة الثامنة: ---- ۲۵۸۲
المسألة التاسعة: ---- ۲۵۸۲
المسألة العاشرة: ---- ۲۵۸۳
المسألة ۱۱: ---- ۲۵۸۳
المسألة ۱۲: ---- ۲۵۸۳
المسألة ۱۲: ---- ۲۵۸۳
المسألة ۱۴: ---- ۲۵۸۴
الفصل الثانی فی موانع الإرث ---- ۲۵۸۴
المسألة ۱۵: ---- ۲۵۸۴
المسألة ۱۶: ---- ۲۵۸۴
المسألة ۱۷: ---- ۲۵۸۵
المسألة ۱۸: ---- ۲۵۸۵
المسألة ۱۹: ---- ۲۵۸۵
المسألة ۲۰: ---- ۲۵۸۵
المسألة ۲۱: ---- ۲۵۸۶
المسألة ۲۲: ---- ۲۵۸۶
المسألة ۲۳: ---- ۲۵۸۶

المسألة ۲۴: ۲۵۸۶
المسألة ۲۵: ۲۵۸۷
المسألة ۲۶: ۲۵۸۷
المسألة ۲۷: ۲۵۸۷
المسألة ۲۸: ۲۵۸۷
المسألة ۲۹: ۲۵۸۸
المسألة ۳۰: ۲۵۸۸
المسألة ۳۱: ۲۵۸۸
المسألة ۳۲: ۲۵۸۸
المسألة ۳۳: ۲۵۸۸
المسألة ۳۴: ۲۵۸۹
المسألة ۳۵: ۲۵۸۹
المسألة ۳۶: ۲۵۸۹
المسألة ۳۷: ۲۵۸۹
المسألة ۳۸: ۲۵۹۰
المسألة ۳۹: ۲۵۹۰
المسألة ۴۰: ۲۵۹۰
المسألة ۴۱: ۲۵۹۰
المسألة ۴۲: ۲۵۹۰
المسألة ۴۳: ۲۵۹۱
المسألة ۴۴: ۲۵۹۱
المسألة ۴۵: ۲۵۹۱
المسألة ۴۶: ۲۵۹۱
المسألة ۴۷: ۲۵۹۲

المسألة ۴۸: ۲۵۹۲
المسألة ۴۹: ۲۵۹۲
المسألة ۵۰: ۲۵۹۲
المسألة ۵۱: ۲۵۹۳
المسألة ۵۲: ۲۵۹۳
المسألة ۵۳: ۲۵۹۳
المسألة ۵۴: ۲۵۹۳
المسألة ۵۵: ۲۵۹۴
المسألة ۵۶: ۲۵۹۴
المسألة ۵۷: ۲۵۹۴
المسألة ۵۸: ۲۵۹۴
الفصل الثالث فی الحجب ۲۵۹۴
المسألة ۵۹: ۲۵۹۴
المسألة ۶۰: ۲۵۹۵
المسألة ۶۱: ۲۵۹۶
المسألة ۶۲: ۲۵۹۶
المسألة ۶۳: ۲۵۹۶
المسألة ۶۴: ۲۵۹۷
المسألة ۶۵: ۲۵۹۷
المسألة ۶۶: ۲۵۹۷
المسألة ۶۷: ۲۵۹۷
المسألة ۶۸: ۲۵۹۸
المسألة ۶۹: ۲۵۹۸
المسألة ۷۰: ۲۵۹۸

المسألة ۷۱: ۲۵۹۹
الفصل الرابع إذا زادت التركة على الفريضة أو زادت الفريضة على التركة ۲۶۰۰
المسألة ۷۲: ۲۶۰۰
المسألة ۷۳: ۲۶۰۰
المسألة ۷۴: ۲۶۰۱
المسألة ۷۵: ۲۶۰۱
المسألة ۷۶: ۲۶۰۱
المسألة ۷۷: ۲۶۰۲
المسألة ۷۸: ۲۶۰۲
المسألة ۷۹: ۲۶۰۲
المسألة ۸۰: ۲۶۰۳
المسألة ۸۱: ۲۶۰۳
المسألة ۸۲: ۲۶۰۳
المسألة ۸۳: ۲۶۰۳
المسألة ۸۴: ۲۶۰۳
المسألة ۸۵: ۲۶۰۴
المسألة ۸۶: ۲۶۰۵
المسألة ۸۷: ۲۶۰۵
المسألة ۸۸: ۲۶۰۵
الفصل الخامس فی میراث الآباء و الأولاد ۲۶۰۵
المسألة ۸۹: ۲۶۰۵
المسألة ۹۰: ۲۶۰۶
المسألة ۹۱: ۲۶۰۶
المسألة ۹۲: ۲۶۰۶

المسألة ۹۳: ۲۶۰۶
المسألة ۹۴: ۲۶۰۶
المسألة ۹۵: ۲۶۰۷
المسألة ۹۶: ۲۶۰۷
المسألة ۹۷: ۲۶۰۷
المسألة ۹۸: ۲۶۰۷
المسألة ۹۹: ۲۶۰۷
المسألة ۱۰۰: ۲۶۰۸
المسألة ۱۰۱: ۲۶۰۸
المسألة ۱۰۲: ۲۶۰۸
المسألة ۱۰۳: ۲۶۰۸
المسألة ۱۰۴: ۲۶۰۸
المسألة ۱۰۵: ۲۶۰۹
المسألة ۱۰۶: ۲۶۰۹
المسألة ۱۰۷: ۲۶۰۹
المسألة ۱۰۸: ۲۶۰۹
المسألة ۱۰۹: ۲۶۱۰
المسألة ۱۱۰: ۲۶۱۰
المسألة ۱۱۱: ۲۶۱۰
المسألة ۱۱۲: ۲۶۱۰
المسألة ۱۱۳: ۲۶۱۱
المسألة ۱۱۴: ۲۶۱۱
المسألة ۱۱۵: ۲۶۱۱
المسألة ۱۱۶: ۲۶۱۲

المسألة ۱۱۷: ۲۶۱۲
المسألة ۱۱۸: ۲۶۱۲
المسألة ۱۱۹: ۲۶۱۲
المسألة ۱۲۰: ۲۶۱۳
المسألة ۱۲۱: ۲۶۱۳
المسألة ۱۲۲: ۲۶۱۳
المسألة ۱۲۳: ۲۶۱۳
المسألة ۱۲۴: ۲۶۱۳
المسألة ۱۲۵: ۲۶۱۳
المسألة ۱۲۶: ۲۶۱۴
المسألة ۱۲۷: ۲۶۱۴
المسألة ۱۲۸: ۲۶۱۴
المسألة ۱۲۹: ۲۶۱۴
المسألة ۱۳۰: ۲۶۱۴
الفصل السادس فی میراث الاخوة و الأجداد ۲۶۱۵
المسألة ۱۳۱: ۲۶۱۵
المسألة ۱۳۲: ۲۶۱۵
المسألة ۱۳۳: ۲۶۱۵
المسألة ۱۳۴: ۲۶۱۵
المسألة ۱۳۵: ۲۶۱۵
المسألة ۱۳۶: ۲۶۱۶
المسألة ۱۳۷: ۲۶۱۶
المسألة ۱۳۸: ۲۶۱۷
المسألة ۱۳۹: ۲۶۱۷

المسألة ۱۴۰: ۲۶۱۷
المسألة ۱۴۱: ۲۶۱۷
المسألة ۱۴۲: ۲۶۱۷
المسألة ۱۴۳: ۲۶۱۸
المسألة ۱۴۴: ۲۶۱۸
المسألة ۱۴۵: ۲۶۱۸
المسألة ۱۴۶: ۲۶۱۸
المسألة ۱۴۷: ۲۶۱۹
المسألة ۱۴۸: ۲۶۱۹
المسألة ۱۴۹: ۲۶۱۹
المسألة ۱۵۰: ۲۶۱۹
المسألة ۱۵۱: ۲۶۱۹
المسألة ۱۵۲: ۲۶۲۰
المسألة ۱۵۳: ۲۶۲۰
المسألة ۱۵۴: ۲۶۲۰
المسألة ۱۵۵: ۲۶۲۰
المسألة ۱۵۶: ۲۶۲۰
المسألة ۱۵۷: ۲۶۲۱
المسألة ۱۵۸: ۲۶۲۱
المسألة ۱۵۹: ۲۶۲۱
المسألة ۱۶۰: ۲۶۲۱
المسألة ۱۶۱: ۲۶۲۲
المسألة ۱۶۲: ۲۶۲۲
المسألة ۱۶۳: ۲۶۲۲

المسألة ۱۶۴: ---- ۲۶۲۲
المسألة ۱۶۵: ---- ۲۶۲۳
المسألة ۱۶۶: ---- ۲۶۲۳
المسألة ۱۶۷: ---- ۲۶۲۳
المسألة ۱۶۸: ---- ۲۶۲۳
المسألة ۱۶۹: ---- ۲۶۲۳
المسألة ۱۷۰: ---- ۲۶۲۴
المسألة ۱۷۱: ---- ۲۶۲۴
المسألة ۱۷۲: ---- ۲۶۲۴
المسألة ۱۷۳: ---- ۲۶۲۴
المسألة ۱۷۴: ---- ۲۶۲۴
المسألة ۱۷۵: ---- ۲۶۲۵
المسألة ۱۷۶: ---- ۲۶۲۵
المسألة ۱۷۷: ---- ۲۶۲۵
المسألة ۱۷۸: ---- ۲۶۲۶
المسألة ۱۷۹: ---- ۲۶۲۶
المسألة ۱۸۰: ---- ۲۶۲۶
المسألة ۱۸۱: ---- ۲۶۲۶
المسألة ۱۸۲: ---- ۲۶۲۷
المسألة ۱۸۳: ---- ۲۶۲۷
المسألة ۱۸۴: ---- ۲۶۲۷
المسألة ۱۸۵: ---- ۲۶۲۷
المسألة ۱۸۶: ---- ۲۶۲۷
المسألة ۱۸۷: ---- ۲۶۲۸

المسألة ۱۸۸: ۲۶۲۸
المسألة ۱۸۹: ۲۶۲۸
الفصل السابع فی میراث الأعمام و الأخوال ۲۶۲۸
المسألة ۱۹۰: ۲۶۲۸
المسألة ۱۹۱: ۲۶۲۹
المسألة ۱۹۲: ۲۶۲۹
المسألة ۱۹۳: ۲۶۲۹
المسألة ۱۹۴: ۲۶۳۰
المسألة ۱۹۵: ۲۶۳۰
المسألة ۱۹۶: ۲۶۳۰
المسألة ۱۹۷: ۲۶۳۱
المسألة ۱۹۸: ۲۶۳۱
المسألة ۱۹۹: ۲۶۳۱
المسألة ۲۰۰: ۲۶۳۱
المسألة ۲۰۱: ۲۶۳۲
المسألة ۲۰۲: ۲۶۳۲
المسألة ۲۰۳: ۲۶۳۲
المسألة ۲۰۴: ۲۶۳۲
المسألة ۲۰۵: ۲۶۳۳
المسألة ۲۰۶: ۲۶۳۳
المسألة ۲۰۷: ۲۶۳۳
المسألة ۲۰۸: ۲۶۳۳
المسألة ۲۰۹: ۲۶۳۴
المسألة ۲۱۰: ۲۶۳۴

المسألة ۲۱۱: ۲۶۳۴
المسألة ۲۱۲: ۲۶۳۵
المسألة ۲۱۳: ۲۶۳۵
المسألة ۲۱۴: ۲۶۳۵
الفصل الثامن فی میراث الأزواج ۲۶۳۶
المسألة ۲۱۵: ۲۶۳۶
المسألة ۲۱۶: ۲۶۳۶
المسألة ۲۱۷: ۲۶۳۶
المسألة ۲۱۸: ۲۶۳۶
المسألة ۲۱۹: ۲۶۳۷
المسألة ۲۲۰: ۲۶۳۷
المسألة ۲۲۱: ۲۶۳۷
المسألة ۲۲۲: ۲۶۳۷
المسألة ۲۲۳: ۲۶۳۸
المسألة ۲۲۴: ۲۶۳۸
المسألة ۲۲۵: ۲۶۳۸
المسألة ۲۲۶: ۲۶۳۸
المسألة ۲۲۷: ۲۶۳۹
المسألة ۲۲۸: ۲۶۳۹
المسألة ۲۲۹: ۲۶۳۹
المسألة ۲۳۰: ۲۶۳۹
المسألة ۲۳۱: ۲۶۴۰
المسألة ۲۳۲: ۲۶۴۰
المسألة ۲۳۳: ۲۶۴۰

المسألة ۲۳۴: ---- ۲۶۴۰
المسألة ۲۳۵: ---- ۲۶۴۰
المسألة ۲۳۶: ---- ۲۶۴۱
الفصل التاسع فی المیراث بالولاء ---- ۲۶۴۱
المسألة ۲۳۷: ---- ۲۶۴۱
القسم الأول: ولاء العتق ---- ۲۶۴۱
المسألة ۲۳۸: ---- ۲۶۴۱
المسألة ۲۳۹: ---- ۲۶۴۱
المسألة ۲۴۰: ---- ۲۶۴۲
المسألة ۲۴۱: ---- ۲۶۴۲
المسألة ۲۴۲: ---- ۲۶۴۲
المسألة ۲۴۳: ---- ۲۶۴۲
المسألة ۲۴۴: ---- ۲۶۴۲
المسألة ۲۴۵: ---- ۲۶۴۲
المسألة ۲۴۶: ---- ۲۶۴۳
المسألة ۲۴۷: ---- ۲۶۴۳
المسألة ۲۴۸: ---- ۲۶۴۳
المسألة ۲۴۹: ---- ۲۶۴۳
المسألة ۲۵۰: ---- ۲۶۴۳
المسألة ۲۵۱: ---- ۲۶۴۳
القسم الثانی: ولاء ضامن الجریرة ---- ۲۶۴۳
المسألة ۲۵۲: ---- ۲۶۴۳
المسألة ۲۵۳: ---- ۲۶۴۴
المسألة ۲۵۴: ---- ۲۶۴۴

المسألة ۲۵۵: ---- ۲۶۴۵
المسألة ۲۵۶: ---- ۲۶۴۵
المسألة ۲۵۷: ---- ۲۶۴۵
المسألة ۲۵۸: ---- ۲۶۴۵
المسألة ۲۵۹: ---- ۲۶۴۵
القسم الثالث: ولاء الإمامة ---- ۲۶۴۵
المسألة ۲۶۰: ---- ۲۶۴۵
المسألة ۲۶۱: ---- ۲۶۴۶
المسألة ۲۶۲: ---- ۲۶۴۶
الفصل العاشر فی اللواحق و هو یحتوی علی عدة مباحث: ---- ۲۶۴۶
المبحث الأول فی میراث الحمل ---- ۲۶۴۶
المسألة ۲۶۳: ---- ۲۶۴۶
المسألة ۲۶۴: ---- ۲۶۴۶
المسألة ۲۶۵: ---- ۲۶۴۶
المسألة ۲۶۶: ---- ۲۶۴۷
المسألة ۲۶۷: ---- ۲۶۴۷
المسألة ۲۶۸: ---- ۲۶۴۷
المسألة ۲۶۹: ---- ۲۶۴۷
المسألة ۲۷۰: ---- ۲۶۴۷
المسألة ۲۷۱: ---- ۲۶۴۸
المسألة ۲۷۲: ---- ۲۶۴۸
المسألة ۲۷۳: ---- ۲۶۴۸
المسألة ۲۷۴: ---- ۲۶۴۸
المسألة ۲۷۵: ---- ۲۶۴۸

المسألة ۲۷۶: ---- ۲۶۴۹
المبحث الثانی فی میراث المفقود ---- ۲۶۴۹
المسألة ۲۷۷: ---- ۲۶۴۹
المسألة ۲۷۸: ---- ۲۶۴۹
المسألة ۲۷۹: ---- ۲۶۴۹
المبحث الثالث: فی میراث ولد الملاعنة و ولد الزنا ---- ۲۶۵۰
المسألة ۲۸۰: ---- ۲۶۵۰
المسألة ۲۸۱: ---- ۲۶۵۰
المسألة ۲۸۲: ---- ۲۶۵۰
المسألة ۲۸۳: ---- ۲۶۵۰
المسألة ۲۸۴: ---- ۲۶۵۱
المسألة ۲۸۵: ---- ۲۶۵۱
المسألة ۲۸۶: ---- ۲۶۵۱
المسألة ۲۸۷: ---- ۲۶۵۱
المسألة ۲۸۸: ---- ۲۶۵۱
المسألة ۲۸۹: ---- ۲۶۵۲
المسألة ۲۹۰: ---- ۲۶۵۲
المسألة ۲۹۱: ---- ۲۶۵۲
المسألة ۲۹۲: ---- ۲۶۵۲
المسألة ۲۹۳: ---- ۲۶۵۲
المبحث الرابع فی میراث الغرقی و المهدوم علیهم ---- ۲۶۵۳
المسألة ۲۹۴: ---- ۲۶۵۳
المسألة ۲۹۵: ---- ۲۶۵۳
المسألة ۲۹۶: ---- ۲۶۵۳

المسألة ۲۹۷: ---- ۲۶۵۴
المسألة ۲۹۸: ---- ۲۶۵۴
المسألة ۲۹۹: ---- ۲۶۵۴
المسألة ۳۰۰: ---- ۲۶۵۵
المسألة ۳۰۱: ---- ۲۶۵۵
المسألة ۳۰۲: ---- ۲۶۵۵
المسألة ۳۰۳: ---- ۲۶۵۵
المسألة ۳۰۴: ---- ۲۶۵۶
المسألة ۳۰۵: ---- ۲۶۵۶
المبحث الخامس: فی میراث الخنثی ---- ۲۶۵۶
المسألة ۳۰۶: ---- ۲۶۵۶
المسألة ۳۰۷: ---- ۲۶۵۷
المسألة ۳۰۸: ---- ۲۶۵۷
المسألة ۳۰۹: ---- ۲۶۵۷
المسألة ۳۱۰: ---- ۲۶۵۸
المسألة ۳۱۱: ---- ۲۶۵۸
المسألة ۳۱۲: ---- ۲۶۵۸
المسألة ۳۱۳: ---- ۲۶۵۸
المسألة ۳۱۴: ---- ۲۶۵۹
المسألة ۳۱۵: ---- ۲۶۵۹
الفصل الحادی عشر فی مخارج الفروض و طریقة الحساب ---- ۲۶۵۹
المسألة ۳۱۶: ---- ۲۶۵۹
المسألة ۳۱۷: ---- ۲۶۶۰
المسألة ۳۱۸: ---- ۲۶۶۰

المسألة ۳۱۹: ---- ۲۶۶۱
المسألة ۳۲۰: ---- ۲۶۶۱
المسألة ۳۲۱: ---- ۲۶۶۲
المسألة ۳۲۲: ---- ۲۶۶۲
المسألة ۳۲۳: ---- ۲۶۶۳
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۲۶۶۴

كلمة التقوى

اشارة

سرشناسه : زين‌الدين، محمد امين، ۱۹۱۴ - ۱۹۹۸م.
عنوان و نام پديدآور : كلمه‌التقوى/ المولف فتاوى المرجع الدينى محمدامين زين‌الدين دام ظله.
مشخصات نشر : قم: موسسه اسماعيليان، ۱۴ق. = ۱۳.
مشخصات ظاهرى : ج.
شابک : ۱۵۰۰ريال (ج.۳) ؛ ۱۵۰۰ ريال (ج. ۵)
يادداشت : فهرستنويسى براساس جلد سوم، ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۱.
يادداشت : كتاب حاضر در همين سال توسط چاپخانه مهر نيز منتشر شده است.
يادداشت : عربى.
يادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۱).
مندرجات : ج. ۳. كتاب الحج. بخش دوم.- ج. ۵. كتاب الشفعه
موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه
رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/ز۹ک۸ ۱۳۷۱
رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره كتابشناسى ملى : م۷۱-۵۳۶۰

الجزء الأول

العبادات

كتاب الطهارة

الفصل الأول فى المياه

اشارة

كلمة الماء واضحة الدلالة على معناها عند أهل العرف، فهى لا تفتقر فى إيضاح المراد منها الى ضم كلمة أو قرينة أخرى، و لكن المتشرعة يقولون: الماء المطلق، للتفرقة بينه و بين الماء المضاف، نظرا لما بين الموضوعين من اختلاف فى الأحكام.

فالماء المطلق هو ما يفهمه أهل العرف من لفظ (الماء) حين يسمعونه مجردا، عن أية اضافة أو قرينة تضم الى هذا اللفظ، نعم، قد يقولون: ماء البحر، و ماء الفرات، و ماء البئر، و يقصدون بذلك تعيين بعض الأفراد الخاصة من هذا المعنى الواحد، كما يقولون: ماء الكأس مثلا و ماء الإبريق.

و يقابل ذلك: الماء المضاف و هو ما يحتاج أهل العرف فى إيضاح معناه الى ضم كلمة أخرى إلى كلمة الماء تحدد المراد منه، فيقولون: ماء الورد، و ماء العنب، و ماء اللحم. من غير فرق بين ما يعتصر من الأجسام كماء العنب و ماء الرمان، و ما يؤخذ بالتصعيد

كماء الورد و ماء النعناع، و ما يتكون بطريقة الامتزاج كماء الصابون و ماء الملح.

المسألة الأولى:

قد يصعد الماء الماء المطلق أو الماء المضاف و جريان الاحكام عليه تابع لتسميته عند أهل العرف بعد هذا التصعيد، فالماء الملح حين يصعد ليكون عذبا فهو ماء مطلق سواء كان فى الأصل ماء مطلقا كذلك كماء البحر، أم مضافا كماء الملح، و ماء الورد حين يصعد مرة أخرى لا- يزال ماءا مضافا إذا بقيت الإضافة فى اسمه عند أهل العرف بعد التصعيد و يكون ماءا مطلقا إذا سلبت عنه الإضافة عندهم.

المسألة الثانية:

ماء البحر على كونه ملحا أجاجا لا يخرج عن كونه ماء مطلقا تجرى له جميع أحكام الماء، و الماء الذى يمزج بالملح بمقادير أكثر من العادة، يصبح ماء مضافا تجرى له جميع أحكام الماء المضاف، و المائز

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲

بينهما هو نظر أهل العرف الذى وجه الشارع كلامه على مقتضاه و أرجع اليه المكلفين فى تبيين الموضوعات.

المسألة الثالثة:

الأحكام التى تذكر للماء المضاف تعم غيره من المائعات الأخرى غير الماء المطلق و ان لم تسم ماء كالزيت و الدبس و العصير و النفط و أمثالها، إذا لم تجمد فتكون غليظة.

المسألة الرابعة:

الماء المضاف المأخوذ من أصل طاهر إذا لم يلاق نجاسة فهو طاهر فى نفسه و لكن لا تطهر الأجسام المتنجسة إذا غسلت به، و لا يكفى استعماله فى وضوء و لا غسل، و إذا لاقى نجسا أو متنجسا حكم بنجاسته و ان كان كثيرا، نعم إذا بلغ من الكثرة حدا كبيرا جدا كآبار النفط و ما أشبهها فالظاهر عدم انفعاله بملاقاته النجاسة إذا هو لم يتغير بأوصافها.

المسألة الخامسة:

إذا جرى الماء المضاف من العالى الى السافل لم ينجس عالية بملاقاة سافله النجاسة، و ان كان متصلا، و بحكمه المائعات الأخرى، كما إذا صبت القهوة أو الشاى فى الإناء النجس فلا ينجس بذلك ما فى الإبريق و لا ما فى العمود، و لا يعتبر فى ذلك ان يكون دفعه بقوة، فإذا انحدر الماء المضاف متثاقلا- الى موضع نجس لم يتنجس عالية بتنجس سافله، و كذلك المائعات الأخرى كالدبس و السمن و غيرهما. نعم، يعتبر الدفع بقوة فى ما كان دفعه الى أعلى كالفوارة فلا ينجس سافل الماء المضاف بملاقاة عالية النجاسة إذا

كان دفعه الى أعلى بقوة، بل و لا ينجس العمود، و مثله الحكم فى المادى.

المسألة السادسة:

قد يتردد المكلف فى مائع خاص انه ماء مطلق أو مضاف فان كان مفهوم ذلك الماء المضاف معينا عند أهل العرف لا تردد فيه، و لكن عروض بعض الطوارى أو انتفاء بعض الخصوصيات أوجب الشك

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳

فى ان ذلك المائع فرد لأى المفهومين المعلومين، و فى هذه الصورة يؤخذ بالحالة السابقة لذلك المائع إذا علم بها، فتجرى عليه أحكام الماء إذا علم بأنه كان فى السابق ماء مطلقا، و تجرى عليه أحكام الماء المضاف إذا علم انه كان ماءا مضافا، و إذا لم تكن له حالة سابقه أو جهل بها لم يحكم عليه بأنه ماء مضاف و لا ماء مطلق، فلا يطهر من النجاسة إذا عسلت به. و لا يكفى استعماله فى وضوء و لا غسل، و ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان قليلا، و الأحوط اجتنابه إذا كان كثيرا.

و ان كان الشك فى ذلك المائع انما هو للشك فى مفهومه أشكل الحكم فيه، فلا يترك فيه الاحتياط.

المسألة السابعة:

إذا تنجس الماء المضاف بملاقاة إحدى النجاسات أو المتنجسات أمكن تطهيره بالتصعيد، فإذا استحال بخارا ثم اجتمع بعد ذلك ماء حكم عليه بالطهارة سواء أصبح بعد تصعيده ماءا مطلقا أم ماء مضافا كالسابق، و كذلك الماء المطلق إذا تنجس يمكن تطهيره بالتصعيد، و سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى.

و إذا استهلك الماء المضاف النجس فى الماء المطلق الكثير أو الجارى أو أى ماء معتصم آخر حتى أصبح الجميع ماء مطلقا حكم عليه بالطهارة و جرت عليه أحكام المطلق الطاهر.

المسألة الثامنة:

إذا القى المضاف المتنجس أو أى مائع متنجس آخر فى الكر الطاهر، فأصبح الكر بملاقاته ماءا مضافا حكم عليه بالنجاسة، و ان فرض ان صيرورة الكر مضافا و استهلاك المتنجس فيه قد حصلا دفعة واحدة، على أن هذا الفرض بعيد التحقق ان لم يكن ممتنعا. و كذلك إذا تغير بعض الكر بملاقاة المضاف النجس فأصبح ماء مضافا حكم بنجاسته جميعا.

المسألة التاسعة:

قد يختلط الماء بالطين حتى يكون ماء مضافا لا يصح استعماله فى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴

وضوء و لا غسل فإذا انحصر الماء فيه و كان وقت الصلاة واسعا وجب الصبر على المكلف الى ان يصفو، و ينعزل الماء عن الطين فيتوضأ منه أو يغتسل، و إذا كان وقت الصلاة ضيقا وجب عليه التيمم لها، و كذلك الحكم فى تطهير البدن أو الثوب من النجاسة

للصلاة.

المسألة العاشرة:

الماء المطلق قسمان: معتصم و غير معتصم.

فالمعتصم: هو ما بلغ مقداره الكر و ان لم تكن له مادة، و يسمى بالكثير، أو كانت له مادة يتصل بها و ان لم يبلغ فى ذاته مقدار الكر، و من هذا القسم: الجارى، و ماء البئر، و ماء المطر، و ماء الحمام، و ماء الأنابيب المتعارفة فى هذه الأزمنة. و من الجارى مياه الأنهار، و مياه العيون، و الثمد، و من الكثير مياه الحياض الكبار التى لا تتصل بمادة، و مياه الغدران التى تجتمع من السيول و الأمطار بعد انقطاعها، و مياه المجارى التى تتكون من سيلان الثلوج المتجمدة بعد ذوبانها.

و غير المعتصم: هو الماء الذى لم يبلغ مقداره الكر، و لم تكن له مادة، و يسمى أيضا بالماء القليل و تترتب عليه أحكام الماء القليل إذا كان أقل من الكر و لو بنصف مثقال مثلا.

المسألة ۱۱

الماء المطلق طاهر فى نفسه و مطهر لغيره من المتنجسات القابلة للتطهير سواء كان راكدا أم جاريا أم ذا مادة، و سواء كان قليلا أم كثيرا.

المسألة ۱۲

إذا لقى الماء المطلق نجاسة فتغير بها لون الماء أو طعمه أو رائحته تنجس الماء بها سواء كان راكدا أم جاريا أم ذا مادة و سواء كان قليلا أم كثيرا و تلاحظ (المسألة ۲۲) فى تنجس الماء القليل.

المسألة ۱۳

و يشترط فى انفعال الماء المعتصم بالنجاسة ان يكون تغيره بأحد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵

أوصافها الثلاثة فعليا فلا يكفى التغير الفرضى، و على هذا فإذا وقعت فيه نجاسة لا لون لها و لا طعم و لا رائحة، فلم يتغير بها لون الماء و لا طعمه و لا رائحته لم يتنجس بها و ان كانت النجاسة الواقعة فيه بمقدار لو كانت لها أوصاف لغيرته.

و إذا وقعت فيه نجاسة تغيره بالفعل و لكن التغير لم يظهر فى الماء لوجود بعض الموانع من ظهوره حكم بنجاسته، و مثال ذلك ان يكون لون الماء أحمر لبعض العوارض فيه فتكون حمرة الماء مانعة عن ظهور حمرة الدم الذى يقع فيه، أو تكون للماء بعض الروائح التى تمنع من ظهور رائحة الجيفة التى تقع فيه، فإذا وقعت فيه مثل هذه النجاسة حكم بنجاسته.

و يشترط ان يكون تغيره بسبب ملاقاة النجاسة نفسها، و على هذا فإذا تغيرت رائحة الماء بسبب مجاورته للجيفة من غير ان تقع فيه أو يقع فيه جزء منها، لم يحكم على الماء بالنجاسة، بل لا يحكم عليه بالنجاسة و ان وقع فيه ذنب الميتة أو شعرها و شبههما من الأجزاء

التى لا يستند تغير الماء إليها.

و إذا وقع فى الماء المعتصم شىء متنجس فتغير لون الماء أو طعمه أو رائحته بأوصاف الشىء المتنجس كما إذا تغير لون الماء بلون الصابون المتنجس أو طعمه لم يحكم عليه بالنجاسة، إلا إذا أصبح بذلك التغير ماءا مضافا فيحكم بنجاسته من هذه الجهة.

و إذا وقع فى الماء المعتصم شىء متنجس يحمل أوصاف النجاسة فغير الماء بأوصاف النجاسة حكم بنجاسته على الأحوط و مثال ذلك ان يقع دم فى مائع من المائعات فيصطبغ بلونه، ثم يقع هذا المائع المتلون فى الماء المعتصم فيغيره بلون الدم فالأحوط اجتنابه.

و يشترط ان يكون تغير الماء بأحد الأوصاف الثلاثة المذكورة:

اللون و الطعم و الرائحة، فلا ينجس الماء المعتصم إذا تغير بغير هذه الثلاثة من أوصاف النجاسة كالثخانة و الثقل و الحرارة مثلا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶

المسألة ۱۴

يكفى للحكم بنجاسة الماء المعتصم ان تكون ملاقاته للنجاسة سببا لتغير لونه أو طعمه أو رائحته إلى لون أو طعم أو رائحة أخرى، و ان كان ذلك مخالفا لوصف النجاسة التى وقعت فيه كما إذا اصفر الماء بوقوع الدم فيه، و إذا كان للماء لون غير لونه الطبيعى كما إذا غيرته التربة أو بعض ما يمتزج به من المعادن و الأخلاط الى لون الحمرة أو الخضرة أو السواد فغيرته النجاسة التى وقعت فيه الى لون آخر حكم عليه بالنجاسة. و كذلك إذا غيرت النجاسة طعمه أو رائحته غير الطبيعية.

المسألة ۱۵

لا- يحكم بنجاسة الماء المعتصم إلا- إذا علم باستناد التغير فيه الى ملاقاة النجاسة، فإذا وقعت النجاسة فى الماء فلم يتغير بالفعل، و أخرجت منه ثم تغير بأوصافها بعد مدة، فإن علم بأن هذا التغير يستند إلى ملاقاة النجاسة حكم على الماء بالنجاسة، و ان علم بعدم استناده إليها أو شك فى ذلك فهو طاهر.

المسألة ۱۶

إذا وقعت النجاسة فى الماء و لم يعلم انها غيرته بأوصافها أم لم تغيره، لم يحكم عليه بالنجاسة، و كذلك إذا وجد التغير فيه و لم يعلم ان تغيره كان لمجاورته للنجاسة أو لوقوعها فيه، و كذلك إذا تغير الماء و لم يعلم ان تغيره كان بسبب ملاقاة النجس أو بسبب ملاقاة شىء آخر طاهر فلا يحكم على الماء بالنجاسة فى جميع هذه الفروض.

المسألة ۱۷

إذا وقع فى الماء شيئان أحدهما نجس و الثانى طاهر، فتغير لون الماء أو طعمه أو رائحته بوقوعهما فيه، فان علم ان ملاقاة النجس منهما تكفى فى حصول التغير فى الماء و لو ببعض مراتبه فالظاهر نجاسته، و ان لم يعلم ذلك فهو طاهر.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۷

المسألة ۱۸

إذا وقع جزء من الميتة فى الماء المعتصم و سائر أجزائها خارجة، فتغيرت رائحة الماء بسبب مجاورتها و بملاقاة ذلك الجزء منها فالأحوط اجتناب ذلك الماء.

المسألة ۱۹

إذا تغير الماء الراكد بملاقاة النجس حكم عليه جميعا بالنجاسة سواء كان قليلا أم كثيرا كما تقدم، و كذلك إذا تغير بعض الماء دون بعض و كان البعض الذى لم يتغير منه لا يبلغ مقدار الكر، و كذلك إذا كان البعض الذى لم يتغير من الماء يبلغ مقدار الكر لو اجتمع، و لكن المتغير منه قد فرق بين أطرافه فلم يتصل الكر منه بعضه ببعض فجميع الماء يكون نجسا فى هذه الصور.

و إذا كان البعض الذى لم يتغير من الماء كرا فأكثر، و كان بعضه متصلا ببعض اختصت النجاسة بالجزء المتغير منه و كان الباقى طاهرا، فإذا زال التغير حكم بطهارته جميعا.

و يشترط فى طهارته بعد زوال التغير منه ان يحصل الامتزاج فى الجملة بالبعض الطاهر منه فلا يكتفى بالاتصال وحده على الأحوط، و سيأتى بيان مقدار ما يعتبر من الامتزاج فى المسألة الآتية.

المسألة ۲۰

لا- يطهر الماء المتغير بملاقاة النجس بمجرد زوال التغير عنه حتى يتصل بعد زوال التغير بكر طاهر كما تقدم فى المسألة السابقة، أو يتصل بالجارى، أو بالمادة، أو بماء معتصم آخر، و حتى يمتزج بهذا الماء المطهر فى الجملة على الأحوط، و يكفى من الامتزاج ما يحصل بتدافع الماء نفسه فى ماء النهر الجارى و ماء المطر، و ما يحصل بدفع المادة فى ماء البئر و ماء الحمام كما هو مورد أدلة المسألة، و فى التطهير بالكثير و الجارى الضعيف الجريان يكفى ان يحصل الامتزاج بذلك المقدار، فإذا زال تغير الماء و اتصل بالمعتصم و حصل الامتزاج على

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸

الأحوط- فى هذا- حكم بطهارة الماء، و كذلك الحكم فى الماء القليل إذا تنجس بملاقاة النجس أو المتنجس من غير أن يتغير على الأقوى،

المسألة ۲۱

إذا القى الكر الطاهر على الماء المتغير بالنجاسة فأزال تغيره من غير ان يتأثر الكر الطاهر بشىء حكم بطهارة جميع الماء، و إذا تغير بعض الكر الطاهر أو تفرقت أجزاؤه بأجزاء الماء المتغير فلم يتصل بعض الكر ببعض حكم عليه بالنجاسة.

الفصل الثانى فى الماء القليل، و الماء الكثير

المسألة ۲۲

لا يكون الماء معتصما حتى يبلغ مقداره الكر أو تكون له مادة كما تقدم بيانه فى المسألة العاشرة، فإذا لاقى نجاسة و كان قليلا دون الكر- و لو بنصف مثقال- و لم تكن له مادة حكم عليه بالنجاسة، سواء تغير بها أحد أوصافه أم لم يتغير، و سواء ورد على النجاسة أم كانت هى الواردة عليه، و سواء كان مجتمعا فى مكان واحد أم متفرقا فى حفر أو أمكنة متعددة تصل بينها سواقى أو مجارى أو أنابيب، و لكن المجموع من الماء لا يبلغ الكر.

المسألة ۲۳

إذا اختلفت سطوح الماء المتصل بعضه ببعض بحيث كان يجرى من العالى الى السافل لم يصدق على مجموع ذلك الماء انه ماء واحد فلا يعتصم بعضه ببعض و ان بلغ مجموعه كرا، كما إذا كان نصف الكر فى الطرف السافل من المكان و نصفه الآخر فى الطرف العالى منه و هو ينحدر الى السافل، فإذا لاقت النجاسة أحد الطرفين منه حكم على ذلك الطرف الملاقى بالنجاسة، و إذا كان المتنجس هو الطرف العالى من الماء تنجس السافل منه كذلك، و إذا كان الملاقى للنجاسة هو الطرف السافل منه اختصت النجاسة به و لم يتنجس العالى من الماء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹

نعم، إذا كان العالى وحده كرا و جرى إلى السافل كان له مادة و اعتصم به، فإذا لاقته النجاسة لم ينفعل بها الا ان يتغير أحد أوصافه، و الأحوط- بل الأقوى- أن تكون المادة وحدها كرا كاملا زائدا على ما ينحدر فى المجرى الى الطرف السافل كما سيأتى فى ماء الحمام.

المسألة ۲۴

الكر من الماء هو ما بلغ وزنه ألفا و مائتى رطل بالأرطال العراقية.

و هذا العدد من الأرطال يساوى واحدا و ثمانين ألفا و تسعمائة مثقال بالمثاقيل الصيرفية المعروفة.

و على هذا فالكر يساوى وزنه ثلاثمائة و سبع حقق اسلامبولية و ثلاثة و ثلاثين مثقالا صيرفيا على الأحوط، بناء على ما ذكره بعض الثقات من انه ضبط المثاقيل الصيرفية فوزنها بحب القمح المتوسط و طبقها على الحقة الاسلامبولية المذكورة فوجدها تبلغ مائتين و ستة و ستين مثقالا صيرفيا و ثلثى المثقال، فالكر يبلغ العدد المذكور.

و الكر يبلغ مائتين و أربع (ربعات) بحرانية و ثلاثة أرباع الربعة، و وزن هذه الربعة- و هى المعروفة فى البحرين و ما والاها- أربعمائة مثقال صيرفى.

و ان أريد وزن الكر بالكيلو و هو الوحدة الغربية للوزن المشهورة فى البلاد، فالأحوط أن لا يقل عن ثلاثمائة و ثمانية و تسعين كيلوا و نصف، نظرا لعدم ضبط وزن الكيلو بالمثاقيل على وجه التحديد، و ما ذكر فى هذا الباب لا يعدو عن التخمين.

المسألة ۲۵

الكر بحسب المساحة ما بلغ مكسر ابعاده حين يضرب بعضها ببعض ستة و ثلاثين شبرا على الأقرب، و المراد بالشبر الشبر المتوسط بين أفراد الناس، و الظاهر انه إذا بلغ مقدار الماء ثلاثمائة و ثمانية و تسعين لترا و نصفا فقد بلغ الحد المذكور فان اللتر يسع كيلوا من الماء.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰

المسألة ۲۶

إذا جرى الماء القليل غير المعتصم من العالى الى السافل لم يتنجس عالية إذا لاقى سافله النجاسة سواء كان انحداره الى السافل بقوة أم لا، و كذلك إذا جرى من السافل الى العالى بدفع و قوة كما فى الفوارة، و لاقى عالية النجاسة لم يتنجس سافله بل و لا العمود، و كذلك فى المساوى، و قد تقدم نظير هذا الحكم فى الماء المضاف.

المسألة ۲۷

الماء الجامد لا يكون عاصما لغيره و لا معتصما فى نفسه و ان كان كثيرا، فإذا جمد بعض ماء الحوض الكبير و كان الباقى منه لا يبلغ كرا فهو من الماء القليل، فإذا هو لقى نجاسة تنجس بها و ان لم يتغير، و تنجس الجزء الملاقى له من الجامد، فإذا ذاب شيئا فشيئا تنجس جميعا الا ان يكون الذوبان من الجانب الطاهر و تكثر حتى يبلغ الكر فيكون معتصما ثم يطهر القسم المتنجس إذا اتصل به و امتزج.
و كذلك الثلج الكثير إذا ذاب بعضه، فان كان دون الكر فهو من القليل، و ان كان كرا اعتصم فى ذاته و طهر الباقى إذا لحقته النجاسة ثم اتصل به و امتزج.

المسألة ۲۸

قد يجتمع بعض ماء المطر أو غيره فى الأرض و يتسرب فى تربتها.
فإذا حفرت فى جانبها حفيرة سأل بعض الماء إليها، و مثل هذا الماء لا يعد من الماء الجارى، بل هو من الماء المحقون على الأحوط، فإذا كان دون الكر كان له حكم القليل، و إذا بلغ مقدار الكر أو زاد عليه كان له حكم الكثير.

المسألة ۲۹

ما يسيل فى المنحدرات من مياه الثلوج الذائبة فى قمم الجبال و غيرها لا يعد من الماء الجارى لأنه ليس بنابع، بل هو من الماء الكثير، و إذا اجتمع منه فى القمة ما يكون كرا فأكثر ثم سأل الزائد عنه الى المنحدر كان من ذى المادة و اعتصم بها.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱

المسألة ۳۰

إذا تردد المكلف فی ان المـاء هـل يبلغ مقـدار الكر أم لا، فان كان يعلم ان هـذا الماء كان فی السابق كرا، و هو يشك فی بقاء كريته السابقـة و عدم بقائها حكم ببقاء الكرية و رتب على الماء أحكامها، و ان كان يعلم أن الماء كان فی السابق دون الكر و هو يشك فی طروء الكريـة عليه بعـد ذلـك و عـدم طروئها حكم على الماء بعـدم الكريـة و رتب عليه أحكام ذلك، و ان كان لا يعلم بكريـة الماء سابقا و لا بعدمها حكم عليه بأن الماء دون الكر و رتب عليه أحكام القليل.

المسألة ۳۱

إذا كان الماء قليلا ثم بلغ مقـدار الكريـة بعـد ذلك و علم المكلف ان هـذا الماء قـد لاقى النجاسـة اما قبل عروض الكرية له أو بعدها حكم بطهـارة المـاء سواء كـان جاهلا بزمان بلوغه كرا و زمان ملاقاته النجاسـة أو كان عالما بزمان كريـة الماء و جاهلا بوقت ملاقاته النجاسـة و إذا كان عالما بوقت ملاقاة الماء النجاسـة و جاهلا بزمان بلوغه مقـدار الكرية حكم بنجاسـته، و إذا كان الماء كرا ثم نقص بعد ذلك عن الكرية و علم المكلف ان الماء لاقى النجاسة فی إحدى الحالتين حكم بطهارة الماء فی جميع الصور المذكورة.

المسألة ۳۲

إذا كان الماء قليلا ثم حصـلت له الكريـة بعد ذلك أو اتصل بمادة عاصـمة و لاقى النجاسة فی نفس ذلك الآن الذی اعتصم به حكم بطهارته و ان كان الأحوط اجتنابه.

المسألة ۳۳

إذا كـان لـدى المكلف ماء ان يعلم ان أحـدهما يبلغ كرا و الآخر دون ذلك، و لكنه لا يعلم الكر منهما على التعيين ثم وقعت نجاسـة فی أحد الماءين لم يحكم بالنجاسة سواء تعين الماء الذی وقعت فيه النجاسة عند المكلف أم لم يتعين عنده، و سواء كان جاهلا بحالة الماءين قبل ذلك

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲

من القلة و الكثرة أم علم بأنهما معا كانا فی السابق كرين ثم نقص أحدهما غير المعين عنده عن الكر قبل ملاقاة أحدهما النجاسة.

و إذا علم انهما معا كانا أقل من الكر ثم طرأت الكريـة على أحـدهما غير المعين عنـد المكلف ثم وقعت النجاسة فی أحدهما فالظاهر لزوم الاجتناب عن الماء الذی وقعت فيه، إذا كان معينا و لزوم الاجتناب عن الماءين معا إذا وقعت فی غير المعين.

المسألة ۳۴

إذا كان لـدى المكلف ماءان دون الكر، و كان أحـد الماءين المعين نجسا و الآخر طاهرا ثم وقعت نجاسة أخرى فی أحد الإناءين غير المعين، فان كان للنجاسـة الحادثـة أثر شـرعی زائد على النجاسة الأولى وجب اجتناب الماءين معا، و مثال ذلك ان يقع بول أو دم فی أحد الماءين المعين، ثم بلغ الكلب بعد ذلك فی أحد الإناءين، فان ولوغ الكلب يوجب تعفير الإناء زائدا على وجوب غسله، و لذلك فيجب الاجتناب عن كلا الماءين.

و ان لم يكن للنجاسة الجديدة أثر زائد على النجاسة الأولى لم يجب اجتناب الماء الآخر الذى كان طاهرا، و مثال ذلك ان يقع فى أحد الإناءين مثل النجاسة الأولى.

المسألة ۳۵

الماء الذى يعلم المكلف أنه يبلغ الكر و لكنه يشك فى انه ماء مطلق أو ماء مضاف، الظاهر انه بحكم غير المطلق فيحكم بنجاسته بمجرد ملاقاته للنجاسة و ان لم يتغير بها أحد أوصافه.

المسألة ۳۶

إذا كان لديه كران متميزان يعلم ان أحدهما على التعيين ماء مطلق و الثانى ماء مضاف، فوقعت النجاسة فى أحدهما لا على التعيين، فهما معا طاهران، و كذلك إذا اختلط عليه أمرهما فلم يعلم المطلق منهما من المضاف، و لم يعلم كذلك حالتهما السابقة هل كانا مطلقين أو مضافين، أو علم بأنهما معا كانا على وصف الإطلاق ثم صار أحدهما

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳

غير المعين مضافا ثم وقعت النجاسة فى أحدهما فهما معا محكومان بالطهارة فى هاتين الصورتين.

و ان كانا معا مضافين فى السابق ثم صار أحدهما مطلقا لا على التعيين، فالظاهر التنجس بالملاقاة، فإن كان ما وقعت النجاسة فيه معينا وجب اجتنابه خاصة، و ان كان غير معين وجب اجتناب الماءين معا.

المسألة ۳۷

لا يكون الماء معتصما حتى يعلم انه كر أو تكون له مادة عاصمة كما تقدم بيانه، فإذا كان الماء قليلا و شك فى ان له مادة أم لا، لم يكن معتصما، و حكم بتنجسه بمجرد ملاقاته النجاسة، و كذلك إذا لم تكن له مادة و شك فى انه يبلغ مقدار الكر أم لا، و كذلك إذا شك فى كل من الكرية و المادة فلا يكون الماء معتصما فى الصور الثلاث، إلا إذا علم المكلف ان هذا الماء كان فى السابق كرا و هو يشك فى بقاء كريته و عدم بقائها فيرتب عليه أحكام الكر، أو علم بأن الماء كان ذا مادة عاصمة و هو يشك فى وجود ما يمنع من اتصال هذه المادة بالماء فيحكم باتصالها و يرتب عليه أحكام ذى المادة المتصلة، و إذا كان الشك فى المادة من جهة الشك فى مقدار ما فيها من الماء أو قوة الدفع ففيه اشكال، و لا يترك الاحتياط.

المسألة ۳۸

لا يطهر الماء القليل إذا تنجس بإتمامه كرا، سواء تمم بماء طاهر أم بماء نجس.

الفصل الثالث فى الماء الجارى و ماء البئر

المسألة ۳۹

الماء الجارى هو الـذى ينبع من باطن الأرض ثم يسـيل على وجهها أو تحتها، كالعيون و القنوات التى تتخـذ لها مجارى و أخاديـد فى باطن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴

الأرض تجرى فيها، فليس من الماء الجارى ما لا يكون نابعا من الأرض و ان اتخـذ له مجارى على وجه الأرض أو فى سـفوح الجبال، نعم يكون من الكثير المعتصم إذا كان أكثر من الكر. و قـد يكون من ذى المادة إذا اجتمع منه فى العالى ما يكون له مادة عاصـمة ثم انحدر الزائد منه فى المجارى الى السافل، و قد تقدم بيان ذلك.

و ليس من الماء الجارى ما يكون واقفا عن الجريان على وجه الأرض أو فى باطنها و ان كان نابعا كالعيون الواقفـة، و ان كان له حكم الماء الجارى على الأقوى، فيكون ماؤها معتصما إذا كان متصلا بالمنبع و ان كان أقل من الكر.

المسألة ۴۰

الماء الجارى لا ينجس بملاقاة النجاسـة إذا كان متصـلا بالمنبع، و ان كان أقل من الكر، الا ان يتغير بالنجاسة لونه أو طعمه أو رائحته، فيحكم بنجاسـته حينـذاك و ان كان أكثر من الكر، و إذا زال تغيره طهر بتـدافع المنبع عليه و امتزاجه به فى الجملة، و كذلك إذا تغير بعض الجارى و كان الباقى منه كرا أو متصلا بالمنبع و ان كان أقل من الكر.

و إذا كان الماء منفصـلا عن المنبع كما إذا كان المنبع يتقاطر من السـقف أو يترشـح من صـخرة عالية و كان المجرى الذى يسـيل فيه المـاء غير متصل به فالظاهر ان ذلك الماء يتنجس بملاقاة النجاسـة إذا كان دون الكر، و إذا لاقت النجاسـة موضع نبع الماء أو موضع رشحه لم ينجس.

المسألة ۴۱

يعتبر فى الماء الجارى أن يكون متصلا بالمنبع بالفعل، فإذا انقطع اتصاله بالمنبع لترسب بعض الأوساخ و الطين فى فم المنبع فمنعه عن النبع لحق الماء حكم الراكد، و إذا أزيلت الرواسب منه و حصل الاتصال بالفعل كان له حكم الجارى.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵

المسألة ۴۲

أطراف النهر الواقفـة عن الجريان لها حكم الجارى إذا كانت متصـلة به و كـذلك الحوض أو الغـدير من الماء الراكد إذا اتصل بالنهر بساقية و نحوها يلحقهما حكم الجارى.

المسألة ۴۳

العيون التى تنبع فى بعض أوقات السنة دون بعض يلحقها حكم الجارى فى أيام نبعها، و يلحقها حكم الراكد أيام انقطاعها عن النبع.

المسألة ۴۴

إذا تغير بعض الماء الجارى بأوصاف النجاسة، فإن كان غير المتغير منه لا يزال بعضه متصلا ببعض و لو فى الأعماق اختصت النجاسة بموضع التغير فحسب، و كان الباقى منه طاهرا، و إذا انفصل بسبب التغير بعض الماء عن بعض تنجس موضع التغير و تنجس البعض المنفصل به إذا كان دون الكر، و كان ما يتصل بالمنبع و ما يبلغ الكر، و ما يتصل بهما طاهرا، فإذا زال التغير طهر الجميع بتدافع الماء المعتصم عليه و امتزاجه به على ما تقدم بيانه.

المسألة ۴۵

ماء البئر إذا كانت البئر نابعة بمنزلة الجارى فهو معتصم لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير بها لونه أو طعمه أو رائحته، فإذا تغير بها أحد أوصافه ثم زال تغيره و لو من قبل نفسه طهر بتدافع ماء المادة فيه و امتزاجه به كما تقدم فى الماء الجارى سواء بسواء، و اما النزح المقدر لها فى الروايات فهو مستحب سواء تغير الماء بأوصاف النجاسة أم لم يتغير.

المسألة ۴۶

البئر غير النابعة لها حكم الماء المحقون فلا تكون معتصمة حتى يبلغ ماؤها الكر.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶

الفصل الرابع فى ماء المطر و ماء الحمام

المسألة ۴۷

ماء المطر حال نزوله من السماء معتصم فى نفسه فلا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا غيرت لونه أو طعمه أو رائحته، و يعتبر فيه- على الأحوط- ان يصدق عليه مسمى الجريان على وجه الأرض لو كانت صلبة فلا يعمه الحكم إذا كان أقل من ذلك.

و كذلك ما يجتمع من ماء المطر على الأرض أو على غيرها، فهو معتصم ما دام المطر ينزل عليه على الوجه المتقدم، بل و كذلك ما ينزل أو يسيل من ذلك الماء المجتمع على موضع مسقوف لا يباشره قطر السماء فهو معتصم إذا كان الماء المجتمع الذى ينزل منه ذلك الماء لا يزال متصلا بالمطر، فماء الميزاب الذى ينزل فى موضع مسقوف معتصم إذا كان يجرى من موضع ينزل عليه قطر السماء بالفعل، و ان كان أقل من الكر، و كذلك ماء المجرى الذى يسيل فى مكان لا يصله المطر إذا كانت مادة المجرى متصلة بماء المطر بالفعل.

المسألة ۴۸

ماء المطر على الوجه المتقدم بيانه يطهر كل ما يصيبه من المتنجسات القابلة للتطهير إذا غمر جميع مواضع النجاسة من ذلك الشيء المتنجس، و لا يحتاج الى التعدد فى التطهير من البول، و فى تطهير الأوانى و نحوها مما يحتاج الى التعدد إذا غسل بالماء القليل، و لا يحتاج الى العصر فى الفرش و الثياب و شبهها مما يحتاج فيه الى العصر كذلك، نعم لا بد من ازالة عين النجاسة قبل التطهير به إذا كانت موجودة، و لا بد من التعفير بالتراب فى ما يفتقر الى التعفير، فإذا غمرة ماء المطر بعد ذلك حكم بطهارته و لم يحتج الى التعدد.

المسألة ۴۹

يطهر الماء المتنجس إذا أصابه ماء المطر بالمقدار الذى تقدم بيانه فى المسألة السابعة و الأربعين و لا بد من ان يمتزج به فى الجملة على

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷

الأحوط و يكفى من الامتزاج ما يحصل بتدافع ماء المطر فيه بالمقدار المذكور، و إذا كان متغيرا بالنجاسة فلا بد من زوال التغير، فإذا زال تغيره- و لو من قبل نفسه- و لاقى ماء المطر حكم بطهارته.

و يطهر كذلك الإناء المليء بذلك الماء و تطهر أطرافه و ظهره إذا كانت متنجسة و أصابها قطر السماء أو فيض الماء حال نزول المطر عليه، و إذا أصاب المطر بعض أطرافه دون بعض طهر ما أصابه منها فقط.

و يطهر الحوض النجس إذا أصاب المطر جميع أطرافه النجسة و يطهر كذلك ما فيه من الماء إذا وقع ماء السماء عليه و امتزج به على الوجه الذى تقدم بيانه، و يطهره كذلك ماء الميزاب الذى يجرى فيه و يغمر أطرافه النجسة إذا كان الميزاب يجرى من موضع ينزل فيه قطر السماء بالفعل و ان كان الحوض نفسه فى موضع لا يصيبه المطر كما تقدم فى المسألة السابعة و الأربعين.

المسألة ۵۰

تطهر الأرض النجسة إذا أصابها ماء المطر على الوجه المتقدم و لو بإعانة الريح، و تطهر كذلك إذا جرى عليها الماء المجتمع، و كان ماء المطر ينزل عليه بالفعل، و ان كانت الأرض نفسها لا يصيبها المطر مباشرة، و تطهر كذلك إذا جرى عليها الميزاب من موضع ينزل عليه قطر السماء بالفعل، و ان كان المطر لا يصل إليها بنفسها.

و لا يطهرها ما يقع من ماء المطر على أرض أخرى ثم يشب إليها، الا ان يجتمع فى ذلك الموضع ثم يجرى إليها قبل انقطاع المطر عنه كما تقدم، و لا يطهرها ما يقع على أغصان الشجر الملتف بعضها ببعض ثم يقع عليها بحيث ينفصل ما يقع على الأرض بذلك عما ينزل من السماء، و اما إذا كان اتصاله باقيا بما ينزل من السماء لم يضر به وقوعه على الشجر فهو لا يزال معتصما مطهرا لما يقع عليه.

المسألة ۵۱

ما يتقاطر من سقف البيت أو سقف الخيمة و شبهها منفصل فى متفاهم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸

العرف عما ينزل من السماء فلا يكون مطهرا لما تحته إذا وقع عليه، و ان كان المطر لا يزال نازلا على السقف.

المسألة ۵۲

يطهر التراب النجس إذا نزل عليه ماء المطر- على الوجه المتقدم- و نفذ إلى أعماقه حال اتصاله بما ينزل من السماء حتى صار التراب طينا بذلك.

المسألة ۵۳

يطهر الحصير المتنجس و الفراش المتنجس المفروش على الأرض إذا أصابهما ماء المطر حتى نفذ الى جميع مواضع النجاسة على الوجه المتقدم، و إذا كانت فيهما عين النجاسة فلا بد من زوالها، و تطهر كذلك الأرض تحت الحصير المفروش إذا كانت نجسة و غمرها ماء المطر الواقع عليه.

المسألة ۵۴

لا ينجس ماء المطر بملاقاة النجاسة حال نزوله من السماء كما تقدم بيانه، فإذا وقع على عين النجاسة ثم وثب على شيء آخر لم ينجس ذلك الشيء إلا إذا و ثبت معه عين النجاسة أو تغير بها، و إذا وقع على سطح نجس و تقاطر من السقف أو جرى من الميزاب لم يكن ذلك نجسا و ان مر على عين النجاسة الموجودة على السطح، إلا إذا كان تقاطر السقف و جريان الميزاب بعد انقطاع المطر و فرض انه مر على عين النجاسة بعد الانقطاع فيحكم بنجاسته.

و إذا شك فى ان ما يتقاطر من السقف هل مر على عين النجاسة بعد انقطاع المطر أو هو من المتخلف فى السقف قبل ذلك حكم بطهارته.

المسألة ۵۵

لا فرق بين الحمام و غيره فى الأحكام المتقدمة للماء، فإذا بلغ الماء مقدار الكر أو زاد عليه و اتصل بعضه ببعض اعتصم عن النجاسة، و كان مطهرا لما يغسل فيه من النجاسة، و إذا اختلفت سطوحه بحيث كان يجرى من العالى الى السافل لم يعتصم العالى منه بالسافل و لحقه حكم

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۱۹

الماء القليل المختلف السطوح، و إذا بلغ العالى وحده كرا كاملا زائدا على الماء السافل و على ما ينحدر فى المجرى الى أن يصل اليه كان العالى مادة عاصمة للسافل فلا ينفعل بملاقاة النجاسة حتى يتغير بها.

و على هذا فلا تنجس الحياض الصغيرة فى الحمام بملاقاة النجاسة إذا كانت متصلة بالخزانة، و كانت الخزانة وحدها تبلغ مقدار الكر أو تزيد عليه، و إذا تنجس ماء الحياض الصغيرة أمكن تطهيره باتصاله بماء الخزانة و امتزاجه به على الوجه الذى تقدم بيانه فى المسألة العشرين بشرط ان يكون ماء الخزانة وحده كرا زائدا على ما فى الحياض و ما ينحدر فى المجرى إليها أو يزيد على الكر.

المسألة ۵۶

إذا كان ماء الخزانة وحدها يبلغ الكر أو يزيد عليه، زائدا على ما فى الحياض الصغيرة و ما فى المجارى كما تقدم و كان ماء الخزانة يندفع منها بقوة الى ما فى الحياض كما إذا كان دفعها ببعض الآلات التى تدفع الماء بقوة كان ما فيها مادة عاصمة لما فى الحياض و ان كانت الخزانة أسفل منها أو مساوية لها.

المسألة ۵۷

ماء الأنابيب المعروفة فى هذه الأزمان معتصم فى نفسه و يجرى له حكم ذى المادة، فإذا فتح الأنبوب فى إناء مثلا أو حوض صغير كان ذلك الماء معتصما فلا ينجس بملاقاة النجاسة ما دام متصلا بماء الانبوب الا ان يتغير بأوصاف النجاسة كالماء ذى المادة سواء بسواء، و يطهر المتنجسات التى تغسل به بعد زوال عين النجاسة منها إذا كانت موجودة، و لا يحتاج فى التطهير به الى التعدد فى الغسل، من غير فرق بين النجاسات و بين المتنجسات و لا يحتاج الى العصر فى مثل الثياب و الفرش و نحوها مما ترسب فيه الغسالة.
نعم لا بد من التعفير بالتراب قبل الغسل به من نجاسة الولوغ كما ذكرنا فى الماء ذى المادة و لا بد من الامتزاج فى الجملة فى تطهير الماء المتنجس به، فلا يكفى مجرد الاتصال كما ذكرناه أكثر من مرة.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰

الفصل الخامس فى الماء المستعمل

المسألة ۵۸

الماء الذى ينفصل من أعضاء الإنسان إذا غسلت فى الوضوء أو الغسل، أو من ماء الاستنجاء أو التطهير من سائر النجاسات، و الذى ينفصل من غسل الأشياء المتنجسة الأخرى يسمى ماءا مستعملا، فإذا كان قليلا دون الكر ترتبت له أحكامه التى سيأتى بيانها فى المسائل الآتى ذكرها.
و إذا كان الاستعمال فى الماء الكثير أو الجارى أو فى أى ماء معتصم آخر كما إذا اغتسل فى النهر الجارى أو فى الحوض المشتمل على الكر، أو من ماء الأنبوب المتصل بالمادة، و كما إذا استنجى بالماء المعتصم أو تطهر به من النجاسات الأخرى لم تترتب عليه الأحكام الآتية، فإن المياه المذكورة بعد استعمالها لا تزال معتصمة و طاهرة فى نفسها و مطهرة لغيرها و لا ريب فى ذلك.

المسألة ۵۹

الماء الذى يجتمع من غسالة أعضاء الإنسان فى الوضوء طاهر فى نفسه و مطهر لغيره، سواء كان الوضوء واجبا أم مستحبا، فيصح استعماله فى وضوء آخر و فى الأغسال المستحبة و فى الغسل من الأحداث الكبرى. و يكفى استعماله فى الاستنجاء و فى التطهير من النجاسات الأخرى، و كذلك الماء المستعمل فى الأغسال المندوبة فهو طاهر و مطهر فى جميع ذلك.

المسألة ۶۰

الماء المستعمل فى الغسل من الأحداث الكبرى إذا كان البدن طاهرا محكوم بالطهارة فيجوز شربه، و يكفى استعماله فى الاستنجاء مثلا- و فى تطهير البدن و الثياب و غيرها من النجاسات، و الأحوط ان لا يستعمل فى الوضوء و لا فى الغسل من الأحداث مع وجود ماء غيره، و إذا انحصر الماء به فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الطهارة منه و التيمم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱

المسألة ۶۱

لا يضر وقوع القطرات من ماء الغسل فى الإناء عند الاغتسال منه إذا كان البدن طاهرا من النجاسة.

المسألة ۶۲

الماء المستعمل فى الاستنجاء من البول و الغائط إذا اجتمعت فيه الشروط الآتى ذكرها، طاهر، فلا يجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقيه، و يجوز استعماله فى الاستنجاء و فى تطهير البدن و الثياب و غيرها من النجاسات، و الأحوط ان لا يتوضأ منه و لا يغتسل به مع وجود ماء غيره، و إذا انحصر الماء به فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الطهارة منه و التيمم.

المسألة ۶۳

لا يكون ماء الاستنجاء طاهرا حتى يستجمع شروطا خمسة.

الأول: ان لا يتغير بالنجاسة لونه أو طعمه أو رائحته.

الثانى: ان لا يكون البول أو الغائط الذى يستنجى منه متعديا عن موضع الاستنجاء تعديا فاحشا و المعيار فى التعدى الفاحش ان لا يصدق على غسله انه استنجاء عرفا.

الثالث: ان لا يلاقى ماء الاستنجاء نجاسة أو متنجسا من خارج و لو من نفس البول أو الغائط الذى خرج من الإنسان.

الرابع: ان لا يخرج مع البول و الغائط اللذين يستنجى منهما نجاسة أخرى من داخل كالدم و المنى.

الخامس: ان لا يكون مع ماء الاستنجاء أجزاء متميزة من الغائط،

المسألة ۶۴

ماء الاستنجاء إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدم ذكرها محكوم بالطهارة، سواء سبقت اليد على الماء فى الوصول الى موضع الاستنجاء أم سبق الماء على اليد أم اتفقا معا، و سواء كان من الغسلة الأولى فى التطهير من البول أم من الغسلة الثانية.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲

المسألة ۶۵

إذا وضع يده على موضع النجاسة لا بقصد الاستنجاء تنجست اليد، فإذا استنجى بها من غير ان يطهرها كان لليد و للموضع حكم سائر النجاسات، و كان الماء المستعمل فى تطهيرهما نجسا، و كذلك إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم بدا له و لم يعد الى الاستنجاء الا بعد برهة.

و إذا سبق بيده الى الموضع بقصد الاستنجاء ثم بدا له ثم عاد الى الاستنجاء من فوره، أو بعد مدة قليلة يصدق معها أن يده تنجست بالاستنجاء، فماء الاستنجاء طاهر و طهرت به اليد و الموضع.

المسألة ۶۶

إذا شك فى ان ماء الاستنجاء هل لاقى نجاسة أو متنجسا من الخارج بنى على عدم الملاقاة و حكم بطهارة الماء، و كذلك إذا شك فى انه هل خرجت مع الغائط أو البول نجاسة أخرى من الداخل بنى على عدمها و حكم بطهارة الماء.

المسألة ۶۷

الماء المستعمل فى تطهير النجاسات غير ماء الاستنجاء نجس على الأقوى، و لا فرق فى ذلك بين الغسلة المزيلة لعين النجاسة و الغسلة غير المزيلة، و لا فرق بين ما يحتاج فى التطهير الى التعدد كالأوانى و تطهير الثوب و البدن من البول، و ما لا يحتاج.

المسألة ۶۸

لا تخرج الغسلة مهما طال صب الماء فيها على المحل عن كونها غسلة واحدة، و من أجل ذلك يشكل الحكم بطهارة المقدار الزائد من ماء الغسلة الواحدة إذا طال فيها الصب أكثر مما يحتاج إليه فى طهارة المحل النجس، فالاحتياط باجتنابه متعين من غير فرق بين ما يحتاج الى التعدد فيه و ما لا يحتاج.

المسألة ۶۹

ما يبقى من الماء فى الثوب و الفراش بعد عصرهما فى سائر النجاسات

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳

بالمقدار المتعارف طاهر لا يلحقه حكم الماء المستعمل، و كذلك ما يبقى فيهما بعد العصرة الأخيرة فى نجاسة البول، و كذلك ما يختلف فى الإناء بعد إفراغه من ماء الغسلة الأخيرة.

المسألة ۷۰

لا يترك الاحتياط فى غسالة ما يحتاج فى تطهيره الى تعدد الغسل كالبول، فإذا لاقت غسالته شيئا فالأحوط التعدد فى غسل ذلك

الشيء سواء كانت من الغسلة الأولى أو الثانية و كذلك غسالة الإناء إذا لاقت اناء آخر.

الفصل السادس فى الماء المشكوك

المسألة ۷۱

إذا شك المكلف فى ماء انه نجس أم طاهر، فهو محكوم بالطهارة حتى يعلم بنجاسته أو تقوم عليها حجة شرعية، و إذا علم ان الماء كان فى السابق نجسا و شك فى تجدد الطهارة له فهو محكوم بالنجاسة حتى يعلم بطهارته أو تقوم عليها حجة شرعية، و سيأتى- ان شاء اللّه تعالى- فى (المسألة ۱۴۲) ذكر ما تثبت به الطهارة و النجاسة.

و إذا شك فى ماء انه مباح أو مغصوب، فهو محكوم بالإباحة حتى يثبت انه مغصوب، و إذا علم انه كان فى السابق ملكا للغير أو ملكا لنفسه حكم بأنه لا- يزال باقيا على الملك السابق حتى يثبت خلاف ذلك، و إذا تردد فى ان الماء ملكه أو ملك زيد مثلا فلا بد من الاحتياط بالاستئذان من ذلك الشخص.

المسألة ۷۲

إذا علم المكلف بوقوع النجاسة فى أحد الماءين أو المياه الموجودة عنده و لم يعلم بأن النجس أيها على وجه التعيين، وجب عليه اجتناب الجميع، فلا يجوز له ان يتطهر بشيء منها من خبث و لا من حدث، فإذا لم يكن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۴

لديه ماء طاهر آخر وجب عليه التيمم للصلاة. و إذا أريق أحد الإناءين لم يجز له الوضوء بالآخر، و كذلك الحكم إذا علم بأن أحد المياه مغصوب و لم يعلم به على وجه التعيين، فيجب عليه اجتناب الجميع و إذا انحصر الماء بها وجب عليه التيمم للصلاة، و إذا أريق أحد الإناءين لم يجز له الوضوء أو الغسل بالآخر.

و إذا كانت الشبهة فى الماء النجس أو الماء المغصوب بين أطراف غير محصورة سقط التكليف فيها، و لم يجب اجتناب شيء من الأطراف.

و المعيار فى كون الشبهة غير محصورة هو ان تكثر أطراف الشبهة حتى توجب كثرة أطرافها سقوط التكليف بسبب عروض احد الموانع فى بعض الأطراف من عسر أو اضطرار أو خروج عن محل الابتلاء فلا يكون العلم الإجمالى فى الشبهة منجزا

المسألة ۷۳

إذا علم المكلف بأن أحد الماءين أو المياه الموجودة عنده ماء مضاف و لم يعلم بأن الماء المضاف أيها على وجه التعيين، جاز له ان يتوضأ أو يغتسل بكل واحد من الماءين فيحصل له العلم بأنه قد تطهر من الحدث بماء مطلق فتصح طهارته و تصح صلاته، كما يجوز له ان يتطهر بكل واحد من الماءين من النجاسة إذا كان ثوبه أو بدنه نجسا فيعلم بذلك انه قد تطهر من الخبث بماء مطلق كذلك، فإذا لم يكن لديه غير ذلك الماء المشتبه تعين عليه ان يفعل كذلك تحصيلا لشرط الطهارة الواجبة فى الصلاة، و إذا أريق أحد الإناءين جمع بين الوضوء من الآخر و التيمم على الأحوط.

و إذا تكثرت أطراف الشبهة فى المياه المعلوم اضافة بعضها كفاه ان يكرر الطهارة بمقدار يعلم بوقوع طهارة واحدة فى ماء مطلق منها.
و كذلك الحكم إذا كانت الشبهة فى الماء المضاف بين أطراف غير محصورة، و لنفرض فى مثال ذلك انه علم بأن واحدا من ألف إناء ماء مضاف، و الباقى منها ماء مطلق، فيجوز له ان يتوضأ باناءين منها أو يغتسل بهما إذا كان حكمه الغسل، فيعلم بذلك صحة طهارته و صحة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵

صلاته. كما يجوز له ان يتطهر بهما من النجاسة، فيعلم بأنه قد تطهر من الخبث بماء مطلق، فإذا لم يكن لديه غير ذلك الماء المشتبه بالمضاف تعين عليه ان يفعل كذلك تحصيلا لشرط الطهارة الواجبة فى الصلاة، و لا ينافى ذلك عدم وجوب الاحتياط من جهة العلم الإجمالى، لأن الشبهة غير محصورة.

المسألة ۷۴

إذا شك المكلف فى ماء انه مطلق أو مضاف، فان علم بأنه كان فى السابق ماءا مطلقا و شك فى عروض الإضافة عليه بنى على انه لا يزال ماءا مطلقا و صح له ان يتطهر به من الحدث و الخبث، و ان علم بأنه كان فى السابق ماءا مضافا و شك فى عروض الإطلاق عليه بنى على انه لا يزال ماءا مضافا، و لم تصح له الطهارة به، و ان هو لم يعلم بحالته السابقة فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الطهارة منه و التيمم.

المسألة ۷۵

إذا علم بأن أحد الماءين الموجودين عنده نجس و لم يعلم بأن النجس أيهما على وجه التعيين وجب عليه اجتناب الطرفين معا، كما ذكرنا فى المسألة الثانية و السبعين، فإذا لاقى أحد الماءين المشتبهين شيئا كما إذا أصاب بعض ذلك الماء ثوبا مثلا فلا يترك الاحتياط باجتناب هذا الملاقى أيضا و خصوصا إذا كان الماءان كلاهما نجسين سابقا ثم علم بطهارة أحدهما لا على التعيين.

المسألة ۷۶

السؤر هو ما يفضل من شراب الإنسان أو الحيوان إذا باشر الإناء بفمه، و قد يطلق على الماء الذى يباشره ببعض أعضائه، و ان لم يشرب منه كبقية ماء الغسل، و يلحق بالماء غيره من المائعات، فإذا شرب الإنسان أو الحيوان منه بفمه فهو سؤر.
و لا تطلق كلمة السؤر على ما يفضل من شراب الإنسان إذا لم يباشره بفمه و لا بشىء من أعضائه كما إذا ملأ الكأس من الإناء الكبير فشربه فلا يكون باقى الماء الموجود فى الإناء سؤرا. و لا تطلق كلمة السؤر

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶

على بقية الماء إذا كان كرا أو جاريا و ان شرب منه الإنسان أو الحيوان بفمه كما إذا كرع من النهر أو الحوض الكبير أو شرب من الانبوب المتصل بالمادة.

المسألة ۷۷

سؤر الكافر و الكلب و الخنزير نجس، و يلحق بالكافر فى الحكم ولده، إلا- إذا أظهر الإسلام و كان عاقلا- مميزا فالظاهر طهارته، و يشمل الحكم كذلك من حكم بكفره ممن ينتسب الى فرق المسلمين، و يلحق بالكلب و الخنزير الحيوان المتولد بينهما على الأحوط، و ان لم يطلق عليه اسم أحدهما.

و سؤر الحيوانات الأخرى كلها طاهرة، و ان كان الحيوان حرام اللحم، نعم يكره سؤر الحيوان إذا كان محرم اللحم ما عدا الهرة، و يكره كذلك سؤر المرأة الحائض إذا كانت غير مأمونة بل يكره سؤر غير المأمون مطلقا.

المسألة ۷۸

يستحب التناول من فضل شراب المؤمن، فقد ورد فى بعض الأحاديث ان سؤر المؤمن شفاء.

و فى بعضها: ان فى سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.

بل ورد فى بعضها استحباب التبرك به.

الفصل السابع فى النجاسات

المسألة ۷۹

أنواع النجاسات اثنا عشر:

الأول و الثانى منها: البول و الغائط، و هما نجسان من كل حيوان لا يؤكل لحمه إذا لم يكن طائرا، و كانت له نفس سائلة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷

و المراد بكون الحيوان له نفس سائلة ان يكون له دم يجرى حين الذبح، من غير فرق بين ان يكون الحيوان صغيرا أو كبيرا، و بريا أو بحريا، و من غير فرق كذلك بين ان يكون حرام اللحم بالأصالة، كالإنسان و السباع و المسوخ، و ان يكون حرام اللحم بسبب عارض كالحيوان الجلال، و الذى يطأه الإنسان، و الغنم الذى يشرب لبن الخنزيرة، حتى يشتد و ينمو على ذلك، فالبول و الغائط من كل أولئك نجس.

المسألة ۸۰

البول و الغائط من كل حيوان يحل أكل لحمه طاهران حتى من الخيل و البغال و الحمير على الأقوى، و هما كذلك طاهران من كل حيوان ليس له نفس سائلة و ان كان حرام اللحم سواء كان مما لا دم له أصلا كبعض الحشرات أم كان له دم لا يسيل حين الذبح كالسمك المحرم، و هما كذلك طاهران من كل طائر و ان كان حرام اللحم كالخفاش و سائر الطيور المحرمة على الظاهر.

المسألة ۸۱

قد يشك الإنسان فى حكم حيوان معين انه يجوز أكل لحمه شرعا أو يحرم، ثم هو مع شكه هذا قد يكون عالما بأن ذلك الحيوان

نفسه مما تقع عليه التذكيـة شـرعا و قـد يكون شاكا فى هـذا أيضا، و شـكه فى كلتا الصورتين قـد يكون بنحو الشـبهة الحكمية لذلك الحيوان، و قد يكون بنحو الشبهة الموضوعية، فالصور المحتملة فى هذه المسألة أربع:

الصورة الأولى: ان يشـك الإنسـان فى حكم ذلـك الحيوان المعين هـل هو محلـل الأكـل شـرعا أو هو محرم الأكـل، و لكنه يعلم ان الحيوان مما تقع عليه التذكية، و تكون الشبهة حكمية.

و مثـال ذلـك: ان يتولـد حيوان خـاص بين حيوانين مختلفين و كلاهمـا مما يقبل التذكيـة شـرعا، و لـذلك فهو يعلم ان هـذا الحيوان المتولد بينهما مما تقع عليه التذكية، و لكنه يشك فى حلية أكله، و الأقوى فى ذلك الحيوان انه محلل الأكل، فبوله و خرؤه طاهران.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۸

الصورة الثانيـة: ان يشـك الإنسـان فى حكم ذلك الحيوان المعين هل هو محلل الأكل شـرعا أو هو مما لا يقبل التذكيـة، فهو يعلم ان الحيوان محلل الأكل إذا كان مما يقبل التذكيـة شـرعا، و هو محرم الأكل إذا كان مما لا يقبلها، و شـكه فى حل الحيوان و حرمته انما كان من جهة شكه فى ان الحيوان يقبل التذكية شرعا أو لا يقبلها و الشبهة حكمية كذلك.

و الظـاهر ان الإطلاق المقامى فى النصوص الشـرعية التى وردت فى التذكيـة و التى ذكرت لها الآثار و جعلت لها الأحكام يقتضـى ان الشارع قـد اعتمـد فى التذكيـة و شـروطها على ما يعتمده أهل العرف فى ذلك، و نتيجة لذلك فان بين الشارع للتذكية سببا خاصا أو شرطا أخذ به، و ان لم يبين شيئا خاصا، كان ذلك دالا على انه أمضى ما يعتمده أهل العرف فى ذلك.

فإذا شك الإنسان فى حيوان انه مما يقبل التذكيـة شـرعا أو مما لا يقبلها، و كان الحيوان يقبل التذكيـة فى نظر أهل العرف كان ذلك دالا- على انه يقبل التذكيـة شـرعا، و نتيجـة لـذلك فالحيوان المعين المشـكوك حكمه فى هـذه الصورة محلل الأكل، و بوله و خرؤه طاهران.

و إذا شك أهل العرف فى أمر ذلك الحيوان، فلم يحكموا بأنه مما يقبل التذكية أو مما لا يقبلها، كان مقتضـى أصالة عدم التذكية انه محرم الأكل، و الأقوى ان بوله و خرءه طاهران فى هذه الصورة أيضا.

الصورة الثالثـة: ان يشـك الإنسـان فى حكم الحيوان المعين هل هو محلل الأكل شـرعا أو هو محرم الأكل، و هو يعلم ان الحيوان مما تقع عليه التذكية و الشبهة موضوعية.

و مثـال ذلك ان يتردد فى حيوان خاص بين يـديه لسـبب من الأسـباب التى توجب التردد هل هو من الغنم فيكون حلال اللحم، أو هو ثعلب فيكون محرمـا، و الحيوان على اى حـال يقبـل التذكيـة شـرعا، و الأـقوى كونه محلـل الأكـل كما فى الصورة الاولى و ان بوله و خرءه طاهران

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹

الصورة الرابعة: ان يشك الإنسان فى حكم الحيوان المعين هل هو محلل الأكل شرعا أو هو مما لا يقبل التذكية كما فى الصورة الثانية التى تقـدم ذكرهـا و لكن الشـبهة موضوعيـة، و مثـال ذلك ان يتردد الإنسان فى حيوان خاص بين يـديه هل هو من الظباء مثلا فيكون حلال اللحم أو هو متولد بين حيوانين أحدهما لا يقبل التذكية فيكون محرم الأكل لأصالة عدم التذكية.

و الحكم فيه هو ما تقدم فى الصورة الثانية فإن كان ذلك الحيوان مما تقع عليه التذكية فى نظر أهل العرف حكم بأنه كذلك شرعا و هو محلل الأكل، و ان شك فى امره عنـد العرف كما هو مشـكوك شـرعا كان مقتضـى أصالـة عـدم التذكيـة انه محرم الأكل و لكن خرءه و بوله طاهران فى كلتا الصورتين.

نعم إذا كان الشاك فى الحكم هو العامى و كانت الشـبهة حكميـة كما فى الصورة الاولى و الثانية يكون مخيرا بين ان يحتاط فيجتنب أكل لحم الحيوان و يجتنب كذلك بوله و خرؤه و بين ان يرجع فى ذلك الى رأى الفقيه.

المسألة ۸۲

إذا شك المكلف فى ان الحيوان له دم سائل عند الذبح أم لا لم يحكم على بوله و خرئه بالنجاسة، سواء كانت الشبهة حكمية كما إذا شك فى ان الحية أو التمساح مما له نفس سائلة أم لا، فلا يجب عليه الاجتناب عن فضلتهما، أم كانت الشبهة موضوعية، كما إذا شك فى ان هذا الشىء الذى لاقاه بعرة فأر أو بعرة خنفساء مثلا و حكم العامى فى الشبهة الحكمية هنا هو ما تقدم فى المسألة السابقة.

المسألة ۸۳

لا يتنجس الشىء الطاهر بملاقاة النجاسة فى الباطن إذا خرج بعد الملاقاة نقيا من عين النجاسة، سواء كان الشىء الملاقى و النجاسة كلاهما من الباطن كالدود الذى يخرج من معدة الإنسان فلا ينجس بملاقاة الغائط فى الباطن. أم كان الشىء الملاقى من الخارج و النجاسة من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰

الباطن كالنوى الذى قد يبتلعه الإنسان مع الأكل فيلاقى الغائط فى الباطن فإذا خرج نقيا من عين النجاسة لم يحكم عليه بالنجاسة أم كان الملاقى من الباطن و النجاسة من الخارج، فإذا أكل الإنسان أو شرب شيئا نجسا سهوا أو عمدا لم يتنجس ريقه بملاقاة ذلك النجس إذا كان الريق نقيا من عين النجاسة.

نعم، إذا دخل الشىء الطاهر و الشىء النجس المتكونان فى الخارج و تلاقيا فى الباطن فالأحوط اجتناب الملاقى و خصوصا إذا كانت الملاقاة فى الفم أو الأنف أو باطن السرة و نحوها.

المسألة ۸۴

لا يجوز بيع البول و الغائط النجسين على الأحوط فيهما و ان جاز الانتفاع بهما للتسميد و شبهه.

و الظاهر عدم جواز بيع البول الطاهر لعدم وجود منفعة له مقصودة عند العقلاء توجب كونه مالا فى العرف، و يجوز بيع الخرء الطاهر لوجود مثل هذه المنفعة المقصودة فيه و قد تقدم ان فضلة الطيور المحرمة طاهرة، فلا مانع من بيعها إذا وجدت لها المنفعة المقصودة كفضلة الخفاش.

المسألة ۸۵

تلحق بالبول فى الحكم بالنجاسة و غيرها الرطوبة المشتبهة التى تخرج من الإنسان بعد البول إذا هو لم يستبرئ منه، و ان كان قد استنجى قبل خروجها فهى نجسة و ناقضة للوضوء و سيجىء بيان ذلك فى مبحث الاستبراء.

المسألة ۸۶

الثالث من أنواع النجاسات: المنى.

و هو نجس من كل حيوان له نفس سائلة سواء كان محرم الأكل أم محللا، و سواء كان طيرا أم غيره، و سواء كان بريا أم بحريا، و قد
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱
تقدم بيان المراد من الحيوان ذى النفس السائلة فى المسألة التاسعة و السبعين، و الظاهر طهارة منى الحيوان الذى ليست له نفس سائلة.

المسألة ۸۷

يلحق بالمنى فى النجاسة و فى وجوب الغسل البلل المشتبه الذى يخرج بعد الجنابة بالإنزال إذا هو لم يستبرئ منها بالبول، فيجب عليه التطهر من هذا البلل و ان كان قد تطهر قبل خروجه، و يجب عليه الغسل بعده و ان كان قد اغتسل من جنايته قبل ذلك و سيأتى تفصيل ذلك فى مبحث غسل الجنابة.

المسألة ۸۸

المذى- و هو الماء الذى يخرج أثناء الملاعبة و فى بعض حالات التحرك الجنسى- محكوم بالطهارة، و كذلك الودى و هى الرطوبة التى تخرج بعد البول و الاستبراء منه و كذلك الوذى و هو الماء الذى يخرج من الأدواء التى تكون فى الموضع فهى جميعا محكومة بالطهارة، نعم هى نجسة إذا خرجت من انسان أو حيوان نجس العين، و كذلك الرطوبات الأخرى التى تكون فى الفرج و الدبر.

المسألة ۸۹

الرابع من أنواع النجاسات: الميتة.
و هى نجسة من كل حيوان له نفس سائلة على ما تقدم فى معنى الحيوان ذى النفس السائلة، سواء كان حلالا أم حراما، و صغيرا أم كبيرا، و المراد من الميتة هو ما يموت من الحيوان حتف أنفه أو يقتل أو يذبح على غير الوجه الموجب لتذكيته شرعا.
و لا- تنجس ميتة الحيوان الذى ليست له نفس سائلة، و ان كان كبيرا كالسمك و لا- تنجس ميتة ما يشك فى كونه ذا نفس سائلة كالحية و التمساح.

المسألة ۹۰

الأجزاء التى تنفصل من الميتة نجسة كالميتة و ان كانت صغارا،
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۲
و يستثنى من ذلك الاجزاء التى لا- تحلها الحياة فى حال الحياة، كالقرن و العظم و السن و الظفر و الحافر، و الظلف، و المخلب، و المنقار، و الشعر، و الصوف، و الوبر، و الريش، و البيضة إذا اكتست قشرها الأعلى، و ان لم يتصلب فان هذه الأجزاء طاهرة إذا أخذت من ميتة حيوان طاهر العين سواء كان الحيوان مما يحل أكل لحمه أم مما يحرم، نعم لا- بد من تطهيرها من النجاسة العرضية إذا أصابتها رطوبة الميتة بنتفها أو قلعها أو إخراجها منها.
و يستثنى كذلك اللبن فى ضرع الميتة فهو طاهر و لا ينجس بملاقاة الضرع النجس، نعم لا يترك الاحتياط باجتناب لبن الميتة إذا

كانت غير مأكولة اللحم.

و تستثنى كذلك الأنفحة التى تخرج من بطن الجدى أو السخل الميت، فهى طاهرة، و الأحوط ان يقتصر فيها على المادة الصفراء التى يستحيل إليها اللبن الذى يرتضعه قبل ان يأكل، و هى التى تجعل فى اللبن فيكون جبنا.

و الأجزاء المذكورة انما تستثنى إذا أخذت من ميتة طاهر العين كما ذكرنا و اما ميتة نجس العين فلا يستثنى منها شىء.

المسألة ۹۱

الأجزاء التى تنفصل من الحى نجسة بمنزلة الميتة إذا كانت مما تحلها الحياة، و يستثنى من ذلك الأجزاء الصغار كالثألول و البثور و القشور التى تتكون على القروح و الجروح. و الجلدة التى تنفصل من بعض الأطراف أو من الشفة و أشباه ذلك فهى طاهرة إذا انفصلت من الحى.

المسألة ۹۲

أثبت العلم الحديث ان وعاء المسك كيس رقيق جاف يتولد تحت جلد الذكر البالغ من ظباء المسك، و موضع الكيس دون سرة الظبى و امام قلفته، و ان المسك مادة خاصة تفرز و تخزن فى ذلك الكيس،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳

و يحيط بالكيس منسوج خلوى مملوء بالعروق و يلتصق من الخارج بجلد الحيوان، و فارة المسك هى المجموع من الكيس و ما يحيط به.

و على هذا فلا ريب فى طهارة المسك نفسه سواء أخذ من ظبى حى أم مذكى أم ميت و سواء كان سائلا أم جامدا، و لا ريب فى طهارة الكيس الذى يحتوى على المسك و اما مجموع الفأرة- و منها المنسوج الخلوى الذى يحيط بالكيس و الجزء من جلد الحيوان الذى يلتصق به و هما مما تحله الحياة، فإن أخذ من الحيوان المذكى فهو طاهر، و كذلك إذا أخذ من الظبى الحى و كانت الفأرة مستعدة للانفصال عن الحيوان، و ان أخذت الفأرة من الظبى الميت أو من الحى و كانت مستعدة للاتصال فالظاهر نجاستها.

نعم يمكن نزع الجلد و المنسوج الخلوى عن الكيس و هو طاهر كما قدمنا. و يطهر ظاهره بالغسل عن النجاسة العرضية بسبب ملاقاتهما، و إذا علم بأن الفأرة قد أخذت من الظبى الميت و شك فى تذكيته فهى محكومة بالنجاسة، إلا إذا أخذها من يد المسلم أو من سوق المسلمين.

اما المسك نفسه و الكيس الذى يحتويه فقد تقدم انهما طاهران فى جميع الصور فيمكن نزع الكيس و تطهيره بالغسل عن النجاسة العرضية إذا حصلت كما تقدم.

المسألة ۹۳

إذا وجد شيئا و لم يدر انه جزء من أجزاء الحيوان أم لا لم يحكم بنجاسته، و كذلك إذا علم انه جزء من حيوان و لم يدر انه مما له نفس سائلة أم لا.

المسألة ۹۴

اللحوم و الجلود و الشحوم التى توجد بيد المسلم محكومة بالتذكية و الطهارة إذا كانت يد المسلم مقرونة بتصرفه فى ذلك الشىء تصرفا يناسب الطهارة، كما إذا رآه يبيع ذلك الشىء أو يأكله أو يصلى فيه، و كذلك الحكم فى سوق المسلمين، و كذا ما يوجد مطروحا فى أرض المسلمين إذا كان عليه اثر الاستعمال منهم الدال على التذكية، و إذا لم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۴

تقترن يد المسلم أو سوق المسلمين بمثل هذا التصرف الذى يناسب الطهارة لم تكن امارة على تذكية الحيوان.

و إذا كانت يد المسلم أو سوق المسلمين مسبوقة بيد الكافر كالجلود و اللحوم المستوردة من بلاد الكفار أشكل الحكم بتذكيتها، بل هو فى غاية الإشكال.

المسألة ۹۵

ما يؤخذ من أيدى الكفار من اللحوم و الشحوم و الجلود محكوم بالنجاسة، الا ان يعلم بسبق يد المسلم عليه المقرونة بالتصرف المناسب للتذكية كما تقدم فيحكم بطهارته و حل أكله، و كذلك ما يوجد فى أرض الكفار.

المسألة ۹۶

السقط قبل ان تلج فيه الروح نجس على الأحوط بل لا يخلو ذلك من قوة، و كذلك حكم الفرخ إذا انكسرت البيضة قبل ولوج الروح فيه.

المسألة ۹۷

الأحوط اجتناب السقط إذا كان مضغة، و المشيمة، و قطعة اللحم التى تصحب الطفل حين ولادته.

المسألة ۹۸

ما يؤخذ من أيدى الكفار أو من أسواقهم أو يوجد مطروحا إذا لم يدر انه من اجزاء الحيوان أو من غيره فهو محكوم بالطهارة، الا ان يعلم بملاقاته النجاسة فيجب اجتنابه.

المسألة ۹۹

ما يؤخذ من أيدى الكفار أو من أسواقهم أو يوجد مطروحا من شحوم أو لحوم أو جلود إذا شك فى انها من حيوان له نفس سائلة أو من غيره كالسمك و نحوه فهى محكومة بالطهارة و لكن لا يجوز أكلها و لا الصلاة فيها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵

المسألة ۱۰۰

إذا خرجت الروح من الحيوان أو الإنسان لحقه حكم النجاسة و ان لم يبرد جسده، نعم، لا يجب على المكلف غسل مس الميت إلا إذا مس الإنسان الميت بعد برده.

المسألة ۱۰۱

لا يجوز بيع الميتة و لا اجزائها النجسة على الأقوى فى ما إذا لم تكن لها منفعة محللة مقصودة تكون بها مالا، و حتى إذا وجدت لها مثل هذه المنفعة على الأحوط، و يجوز الانتفاع بها و بأجزائها النجسة فى ما لا يشترط فيه الطهارة.

المسألة ۱۰۲

الخامس من أنواع النجاسات: الدم.

و هو نجس من كل حيوان له نفس سائلة على ما تقدم فى بيان معناه، من غير فرق بين دم الإنسان و غيره، و الصغير و الكبير، و الدم القليل و الكثير.

و يستثنى من ذلك الدم الذى يتخلف فى الحيوان بعد ان يذبح أو ينحر إذا خرج ما يتعارف خروجه من الدم، فان المتخلف منه بعد ذلك طاهر، سواء كان تخلفه فى اللحم أم فى القلب أم فى الكبد أم فى العروق، الا ان يتنجس بنجاسة خارجية كما إذا لاقى موضع الذبح أو آلة التذكية أو يد الذابح قبل تطهيرها فيحكم عليه بالنجاسة من أجل ذلك، و إذا رجع دم المذبح الى جوف الحيوان لرد نفسه حين الذبح أو انتكاس جسده عن موضع الرأس كان نجسا.

و انما يستثنى ذلك فى الحيوان الذى يؤكل لحمه فلا يكون الدم المتخلف طاهرا فى الحيوان الذى لا يؤكل لحمه إذا ذبح، بل و لا يكون المتخلف طاهرا فى الجزء الذى لا يؤكل من الذبيحة على الأحوط كالطحال و نحوه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶

المسألة ۱۰۳

يحرم أكل الدم المتخلف فى الذبيحة و شربه و ان كان طاهرا كما ذكرنا، إلا إذا كان فى اللحم بحيث يعد جزءا منه.

المسألة ۱۰۴

يجب اجتناب دم الجنين الذى يخرج من بطن أمه بعد ذبحها و الذى تكون ذكاته بذكاة أمه، إلا فى الدم الذى يعد جزءا من لحمه، و كذلك فى الصيد الذى يذكى بآلة الصيد على الأحوط، فيلزم اجتناب دمه الا ما يعد جزءا من لحمه.

المسألة ۱۰۵

الأحوط لزوم الاجتناب عن العلقة المستحيلة من منى الإنسان أو الحيوان، و العلقة فى البيض بل و عن نقطة الدم الموجودة فيه.

المسألة ۱۰۶

دم الحيوان الذى ليست له نفس سائلة طاهر سواء كان صغيرا أم كبيرا، و كذلك دم ما يشك فى أن له نفسا سائلة أم لا، كالحية و التمساح، فهو محكوم بالطهارة.

المسألة ۱۰۷

إذا أصاب الإنسان بعض الدم المتخلف فى الذبيحة و شك فى انه مما يحكم بطهارته منه أو مما يحكم بنجاسته، فان علم بخروج ما يتعارف خروجه من الدم فالظاهر الحكم بطهارته، و ان شك فى خروج ما يتعارف خروجه من الدم فالأحوط بل الأقوى الحكم بالنجاسة.

و إذا أصابه دم بعد خروج ما يتعارف خروجه من الذبيحة و شك فى الدم الذى أصابه هل هو من الدم الخارج فيكون نجسا أو من الدم المتخلف فيكون طاهرا حكم بطهارته على الأقوى.

المسألة ۱۰۸

إذا شك فى شىء أصابه انه دم حيوان أم مائع أحمر حكم بطهارته، و كذلك إذا لم يدر انه دم شاة أم دم سمك، أو لم يدر انه بعض دمه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷

أو دم بق أو برغوث، و كذلك إذا خرج من الجرح أو القرح ماء اصفر و شك فى انه دم أم لا فإنه يحكم بطهارته.

المسألة ۱۰۹

الدم الذى يخرج من بين الأسنان نجس لا يجوز ابتلاعه ما دام موجودا، فإذا استهلك فى ماء الفم حتى أصبح معدوما فالظاهر طهارة ماء الفم كله و جواز ابتلاعه، و كذلك الدم الذى يدخل الفم من الخارج حتى يستهلك، و تنعدم أجزاؤه فى ماء الفم.

المسألة ۱۱۰

إذا وقع الدم فى قدر المرق حكم بنجاسة المرق و ان كان يغلى، و لا يطهر باستهلاك الدم فيه و ان كان قليلا، و لا تكون النار مطهرة

له.

المسألة ۱۱۱

القيح و هو المادة البيضاء أو الصفراء التى تخرج من الدمل و القروح طاهر، إلا إذا كان مخلوطا بالدم، فإنه يكون نجسا، و كذلك الماء الأصفر الذى يتجمد على الجروح و القروح عند برئها فإنه طاهر، ما لم يعلم كونه دما أو مخلوطا به، و إذا تجمد الدم أو الماء الأصفر المخلوط بالدم لم يزل على نجاسته حتى يستحيل جلدا، فإذا استحال حكم بطهارته.

المسألة ۱۱۲

السادس و السابع من أنواع النجاسات: الكلب و الخنزير البريان و اجزاؤهما حتى ما لا تحله الحياة منهما كالشعر و العظم و رطوباتهما.
و اما كلب الماء و خنزير البحر فإنهما طاهران.

المسألة ۱۱۳

إذا تولد هجين بين الكلب و الخنزير، فان تبع أحدهما فى الاسم حكم بنجاسته، و ان لم يصدق عليه اسم أحدهما فالأحوط لزوم اجتنابه، و خصوصا إذا كان ملفقا منهما عرفا. و إذا تولد هجين بين أحدهما و حيوان طاهر، فان صدق عليه اسم الكلب أو الخنزير وجب اجتنابه كذلك، و الأحوط اجتنابه إذا لم يصدق عليه اسم الحيوان الطاهر.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸

المسألة ۱۱۴

الثامن من أنواع النجاسات: الكافر.
و المراد به من لم يعترف بالالوهية، أو بالتوحيد أو بالرسالة أو بالمعاد، و ان لم ينكرها و من الكافر من أنكر ما علم ثبوته بالضرورة من الدين، و هو عالم بكونه ضروريا بحيث يعود إنكاره لذلك الضرورى إلى إنكار الرسالة.
و هو نجس بجميع أقسامه من غير فرق بين الكافر الأصلى و المرتد و حتى الكتابين على الأحوط فيهم احتياطا لا يترك.

المسألة ۱۱۵

ولد الكافر يتبعه فى النجاسة سواء كان من حلال أم من زنا، نعم إذا أسلم الولد بعد بلوغه أو قبله و كان عاقلا مميزا حكم بطهارته.

المسألة ۱۱۶

إذا كان أحد الأبوين مسلما تبعه الولد فى الطهارة إذا كان من الحلال بل حتى إذا كان من الزنا ما دام الولد غير مميز، فإذا صار الولد عاقلا مميزا و لم يعترف بالإسلام فالحكم بطهارته مشكل، و لعل الأقوى النجاسة، و ان كان كلا الأبوين مسلمين.

المسألة ۱۱۷

الخارجى و الناصبى نجسان، و كذلك الغالى إذا رجع غلوه الى الشرك باللّه أو الى إنكار ذاته تعالى، أو رجع الى إنكار أحد ضروريات الإسلام مع الالتفات الى كونه ضروريا، و لا يحكم بنجاسة المجسمة، و لا المجبرة، و لا القائلين بوحدة الوجود إذا هم التزموا بأحكام الإسلام، و لا بنجاسة سائر فرق المسلمين و لا سائر فرق الشيعة إلا إذا ثبت نصبهم و عداؤهم لبعض أئمة أهل البيت (ع).

المسألة ۱۱۸

الإنسان الذى يشك فى انه مسلم أو كافر لا يحكم بنجاسته، و لكن لا تجرى عليه سائر أحكام الإسلام.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹

المسألة ۱۱۹

التاسع من أنواع النجاسات، كل مسكر مائع بالأصالة، من غير فرق بين أصنافه و أنواع ما يتخذ منه، و هو نجس و ان جمد بالعرض، كما إذا جمد صناعيا واعد اقراصا أو حبوبا، و اما المسكر الجامد بالأصالة كالحشيشة و أمثالها فهو طاهر و لكنه حرام.
الكحول نجس إذا تحققت له صفة الإسكار، أو كان مأخوذا من المسكر بالفعل، على ان يكون أخذه منه بغير التصعيد، فقد تقدم فى مبحث الماء المضاف: أن التصعيد يطهر الماء النجس، و لا يحكم بنجاسة الكحول من حيث وجود المادة فيه، فان المادة موجودة فى العنب و فى التمر و فى الشعير و أمثالها مما يتخذ منه المسكر، مع انها ليست نجسة و لا محرمة- كما هو واضح-، و على هذا فما علم بعدم اسكاره من افراد الكحول، و ما علم بعدم كونه مأخوذا من المسكر، و ما شك فى أنه منهما فهو محكوم بالطهارة، و كذلك ما علم بأنه مأخوذ من المسكر بالفعل و كان أخذه منه بنحو التصعيد فهو محكوم بالطهارة ظاهرا.
إذا لم يكن مسكرا بالفعل، و اللّه العالم.

المسألة ۱۲۰

إذا غلى عصير العنب أو نش بنفسه أو بحرارة الشمس أو الهواء فالأحوط نجاسته، ثم لا يطهر الا بانقلابه خلا، و إذا غلى بالنار لم يحكم عليه بالنجاسة، و لكنه يكون بذلك حراما، و يحل بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار كذلك، و لا يكون حلالا بذهاب الثلثين بالغليان بغير النار كالشمس أو الهواء، بل يكون بذلك نجسا كما تقدم.

المسألة ۱۲۱

إذا غلى عصير الزبيب أو نش بنفسه أو بحرارة الشمس أو الهواء فالأحوط نجاسته، ثم لا يطهر الا بانقلابه خلا كما ذكرنا فى عصير العنب سواء بسواء، و إذا غلى بالنار لم ينجس و لم يحرم على الأقوى.

المسألة ۱۲۲

لا يحرم نفس العنب إذا غلى بالنار من غير ان يعصر، و كذلك نفس الزبيب و الكشمش و نفس التمر و دبسه فلا تحرم بالغليان، و يجوز وضعها فى الأمراق و المطبوخات و لا تحرم بذلك.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰

المسألة ۱۲۳

العاشر من أنواع النجاسات: الفقاع.
و هو شراب خاص يتخذ من الشعير، و هو نجس و ان لم يسكر غالبا، و ليس منه ماء الشعير الذى يصفه الأطباء القدامى لبعض الأمراض، و إذا اتخذ الفقاع من غير الشعير لم يحرم و لم ينجس إلا إذا كان مسكرا.

المسألة ۱۲۴

الحادى عشر من أنواع النجاسات: عرق الجنب من الحرام على الأحوط، و لا تجوز الصلاة فيه فى ما إذا كانت الحرمة ذاتية بل مطلقا، و الأحوط- كما قدمنا- اجتنابه فى الصلاة و غيرها، سواء كانت الحرمة ذاتية كالزنا، و اللواط، و الاستمناء، و وطء البهيمة، أم غير ذاتية كوطء الزوجة الحائض، و جماع المحرم، و الوطء فى الصوم الواجب المعين، و سواء كان من الرجل أم المرأة، و ما يخرج حال الجماع و ما بعده، بل و ما يخرج حين الاغتسال قبل ان يتم، و سواء كان من عرقه هو أم من عرق غيره فيلزم الاجتناب عن ذلك كله.

المسألة ۱۲۵

إذا لم يستطع الغسل فى الماء البارد و خشى من العرق فى الماء الحار فليرتمس فى الكر الحار، و ينوى الغسل فى الآن الثانى من كونه تحت الماء.

المسألة ۱۲۶

إذا أجنب من حرام ثم أجنب من حلال أو بالعكس فلا يترك الاحتياط باجتناب عرقه فى كلتا الصورتين و خصوصا فى الصورة الأولى.

المسألة ۱۲۷

إذا تيمم المجنب من الحرام لأنه لا يجد الماء، حكم بطهارته و طهارة عرقه الذى يخرج منه بعد ذلك، فإذا وجد الماء بطل تيممه، فإذا هو لم يغتسل لحقه حكم الجنب من الحرام.

المسألة ۱۲۸

الثانى عشر من أنواع النجاسات: عرق الإبل الجلالة، بل الأحوط اجتناب العرق من كل حيوان جلال.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱

و المراد بالحيوان الجلال: الحيوان المأكول لحمه إذا هو اغتذى بعذرة الإنسان وحدها حتى صدق عليه اسم الجلل عرفا فلا تجرى على الحيوان أحكام الجلل إذا كان غذاؤه مخلوطا من العذرة و غيرها، و لا تجرى عليه الاحكام كذلك إذا لم يصدق عليه اسم الجلال.

المسألة ۱۲۹

إذا اغتذى الحيوان بعذرة الإنسان وحدها حتى صدق عليه اسم الجلال عرفا حرم أكل لحمه و شرب لبنه، و حرم أكل بيضه على الأحوط إذا كان مما يبيض، و حكم بنجاسة بوله و روثه كما تقدم فى المسألة التاسعة و السبعين، و حكم بنجاسة عرقه إذا كان من الإبل، بل بنجاسة العرق من كل حيوان جلال على الأحوط كما تقدم فى المسألة المتقدمة، و لا ترتفع هذه الاحكام حتى يستبرأ الحيوان، و يزول عنه اسم الجلال. و سيأتى بيان ذلك فى مبحث المطهرات ان شاء اللّه تعالى.

الفصل الثامن كيف تسرى النجاسة

المسألة ۱۳۰

إذا لاقى الماء القليل أو الماء المضاف، أو أحد المائعات الأخرى شيئا نجسا أو متنجسا حكم بنجاسته جميعا، و قد تقدم بيان ذلك و لتفصيل الحكم فيه.

(تلاحظ المسألة الثالثة. و المسألة الرابعة، و المسألة الخامسة، و المسألة الثانية و العشرون و المسألة السادسة و العشرون).

المسألة ۱۳۱

إذا لاقى جسم طاهر جامد شيئا نجسا أو متنجسا و كانت فى أحد المتلاقيين أو فى كليهما رطوبة مسرية حكم بنجاسة موضع الملاقاة من ذلك الجسم الطاهر، و المراد بالرطوبة المسرية هى الرطوبة التى تنتقل أجزاؤها من أحد المتلاقيين الى الآخر بمجرد الملاقاة، و لا تسرى النجاسة إذا كانا معا يابسين أو كانت الرطوبة بينهما لا تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة.

المسألة ۱۳۲

إذا كان الجسم الطاهر رطبا بالرطوبة المسرية، و لاقى الشيء النجس أو

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲

المتنجس لم تسر النجاسة الى غير موضع الملاقاة، فإذا كانت الأرض ممطورة مثلا و أصابت النجاسة بعض اجزائها لم تنجس بذلك أجزاؤها الأخرى، و إذا كان الثوب أو البدن مبلولا و لقيت النجاسة بعض نواحيه لم تنجس بذلك نواحيه الأخرى، و كذلك الفواكه و الخضروات الرطبة إذا تنجس بعض اجزائها لم يتنجس بقية أجزائها.

المسألة ۱۳۳

إذا شك فى وجود الرطوبة بين المتلاقيين لم يحكم بالنجاسة و كذلك إذا شك فى كون الرطوبة مسرية أم لا.

المسألة ۱۳۴

و إذا وقع الذباب على النجاسة الرطبة ثم وقع على الثوب أو البدن و هما مبتلان لم يحكم بنجاستهما إلا إذا وجدت مع الذباب عين النجاسة.

المسألة ۱۳۵

إذا وقعت النجاسة فى الدبس الغليظ كفى إلقاء النجس و ما حوله، و لا تسرى النجاسة إلى بقية الأجزاء، و كذا فى اللبن الغليظ. و السمن و العسل الغليظين.

و أمثال ذلك من المائعات الغليظة، و الفارق بين الرقيق من المائعات و الغليظ: ان الغليظ إذا أخذت منه شيئا بقى مكانه خاليا حين أخذه و ان امتلأ بعد ذلك، و الرقيق إذا أخذت منه شيئا امتلأ مكانه حين أخذه.

المسألة ۱۳۶

قد تكون النخاعة التى تنزل من الرأس أو النخامة التى تخرج من الصدر غليظة، فيجرى فيها الحكم المذكور، فإذا خرجت معها نقطة من الدم لم يتنجس بها غير موضع الملاقاة.

المسألة ۱۳۷

إذا أصاب الثوب أو الفراش بعض التراب النجس كفى نفضه بمقدار يعلم بزوال ما تيقن علوقه به من ذلك التراب.

المسألة ۱۳۸

إذا تنجس الشيء ثم أصابته نجاسة أخرى جرى عليه حكم أشد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳

النجاستين، فإذا تنجس الثوب أو البدن بالدم، ثم تنجس بالبول وجب غسله مرتين إذا كان الغسل بالماء القليل، و وجب عصر الثوب بعد كل منهما، و إذا ولغ الكلب فی إناء فيه ماء نجس وجب تعفير الإناء بالتراب ثم غسله ثلاثا، إذا كان بالماء القليل.

و كذلك الحكم إذا علم إجمالا- بأن الثوب تنجس اما بالدم أو بالبول و بأن الإناء تنجس أما بالولوغ أو غيره فيجب عليه اجراء حكم أشد النجاستين.

المسألة ۱۳۹

المتنجس بلا واسطة ينجس ما يلاقيه من الأشياء مع الرطوبة المسرية على الأقوى من غير فرق بين المائعات و الجامدات، و كذلك الحكم فی المتنجس بالوسائط الأولى و خصوصا فی الماء القليل و المائعات.

و الأحوط التجنب عن ملاقی المتنجس مع تعدد الوسائط أيضا، و ان كان القول بالطهارة فی هذه الصورة لا يخلو عن قوة كما فی الواسطة الرابعة فما فوقها.

المسألة ۱۴۰

المتنجس يوجب نجاسة ما يلاقيه إذا كان متنجسا بلا واسطة أو بالوسائط الأولى كما ذكرنا فی المسألة المتقدمة، و لكنه لا يوجب له حكم النجاسة التی لاقاها، فالمتنجس بالبول لا يوجب لما يلاقيه من الأشياء حكم نجاسة البول من وجوب التعدد فی غسله بالماء القليل، و الإناء المتنجس بولوغ الكلب فيه لا يوجب لما يلاقيه حكم نجاسة الولوغ من وجوب التعفير.

نعم إذا كان الملاقی إناء فالأحوط التعدد فی غسله، و إذا صب فيه الماء الذی ولغ فيه الكلب فلا يترك الاحتياط بتعفيره بالتراب بل لا يخلو عن وجه قوی.

المسألة ۱۴۱

ملاقاة النجاسة فی الباطن لا توجب التنجيس، و قد تقدم ذلك فی المسألة الثالثة و الثمانين فلتلاحظ.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴

الفصل التاسع فی طرق ثبوت النجاسة و الطهارة

المسألة ۱۴۲

تثبت نجاسة الشيء بالعلم بها، و بشهادة البينة العادلة، و باخبار صاحب اليد بها، و لا تثبت بالظن. نعم لا يترك الاحتياط إذا كان الظن اطمئنانيا، و كذلك إذا أخبر العدل الواحد بالنجاسة و أفاد قوله الاطمئنان فلا يترك الاحتياط، و إذا ثبتت نجاسة الشيء بأحد الوجوه المتقدم ذكرها حكم ببقاء النجاسة حتى يثبت تطهيره منها، اما بالعلم بالتطهير منها كذلك، أو بشهادة البينة العادلة، أو بإخبار صاحب اليد بها، و لا يترك الاحتياط إذا أخبر العدل الواحد بالطهارة و كان قوله موجبا للاطمئنان، كما تقدم.

المسألة ۱۴۳

إذا علم إجمالا بنجاسة أحد الشيئين، وجب عليه اجتنابهما معا إذا كان كلاهما محلا لابتلائه، فإذا كان أحد الشيئين ليس محلا لابتلائه سقط عنه التكليف بالاجتناب عما هو محل ابتلائه. و المراد بخروج الشيء عن محل ابتلائه: ان يخرج عن قدرته أو يصبح الخطاب باجتنابه مستهجنا فلا يتوجه إليه.

المسألة ۱۴۴

لا- يجب على الوسواسي تحصيل العلم بالطهارة، و لا يعتمد على قوله في النجاسة، بل يرجع الى المتعارف عند المتشرعة في إزالة النجاسات و التطهير منها.

المسألة ۱۴۵

لا يشترط في البينة ان يحصل الظن بصدقها، كما لا يشترط ان يذكر الشاهدان مستند شهادتهما بالنجاسة، إلا إذا كان بينهما و بين من يشهدان عنده خلاف في سبب النجاسة فلا بد من ذكر المستند.

المسألة ۱۴۶

إذا شهدت البينة بأن هذا الثوب أو هذا الماء قد أصابه عرق الجنب

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵

من الحرام، أو عرق الحيوان الجلال، أو أصابه ماء الغسالة، كفى في ثبوت النجاسة عند من يقول بها و ان كان الشاهدان لا يقولان بذلك.

المسألة ۱۴۷

الشهادة بالإجمال كافية في الإثبات كالشهادة بالتفصيل، فإذا شهدت البينة بوقوع النجاسة في أحد الإناءين أو على أحد الثوبين، وجب على المكلف اجتنابهما معا إذا كانا محلا لابتلائه.

المسألة ۱۴۸

صاحب اليد على الشيء هو المستولى عليه بنحو يكون الشيء تابعا لصاحب اليد و لو فى الجملة، سواء كان مالكا للشيء، أم مستأجرا له أم أمينا عليه.

و على هذا فيعتبر خبر الزوجة و الخادمة و المملوكة بنجاسة ما فى يدها من أوانى البيت و أمتعته و ثياب الرجل، و يحكم عليها بالنجاسة، و يقبل قولها بالتطهير، و كذلك المشرفة على تربية الطفل، و على شؤون المجنون.

و لا يعتبر خبر المولى بنجاسة بدن عبده أو جاريته إذا كان العبد و الجارية مستقلين فى الإرادة، و كذا فى ثوبهما التابع لهما.

المسألة ۱۴۹

لا يشترط فى قبول خبر صاحب اليد ان يكون عادلا، نعم يعتبر فيه ان لا يكون متهما، و لا يبعد قبول خبره إذا كان مراهقا.

المسألة ۱۵۰

لا فرق فى خبر صاحب اليد بين ان يكون قبل الاستعمال أو بعده، فإذا توضأ الإنسان بماء، و بعد فراغه أخبره صاحب اليد بأن ذلك الماء نجس حكم ببطلان وضوئه و نجاسة أعضائه.

المسألة ۱۵۱

إذا تعدد صاحب اليد كفى ان يخبر واحد منهم بنجاسة الشيء فيحكم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶

بها، و إذا أخبر أحد الشريكين بنجاسة الشيء و أخبر الثانى بطهارته تساقطا، نعم إذا كان أحدهما مستندا فى خبره الى العلم، و الآخر الى الأصل قدم الأول على الثانى، و كذلك الحكم فى البينتين، فإذا شهدت إحداهما بنجاسة الشيء و شهدت الأخرى بطهارته، قدمت البينة التى تستند فى شهادتها الى العلم على الأخرى التى تستند الى الأصل، و إذا استندتا معا الى العلم أو الى الأصل تساقطتا معا.

و إذا أخبر صاحب اليد بنجاسة الشيء أو بطهارته، و شهدت البينة العادلة بخلاف قوله، فان استندت البينة فى شهادتها الى العلم قدمت على قول ذى اليد فى كلا الفرضين، و إذا استند قول صاحب اليد الى العلم و استندت البينة فى شهادتها الى الأصل قدم قوله على شهادتها فى كلا الفرضين.

المسألة ۱۵۲

إذا شهدت البينة بسبب الطهارة كفى ذلك عند من يقول بحصول الطهارة بذلك السبب، و ان كان الشاهدان لا يقولان بذلك، فإذا شهدا بأن الثوب المتنجس بالبول قد غسل بالماء الكثير مرة واحدة، كفت شهادتهما عند من يقول بحصول الطهارة بذلك، و حكم

بطهارة الثوب، و ان كان الشاهدان يقولان بنجاسة الثوب لأنهما يعتبران التعدد أو الحاجة الى العصر، أو يعتقدان بأن ذلك الماء لا يبلغ الكر، و المشهود عنده يعلم بكريته.

الفصل العاشر فى أحكام النجاسة

المسألة ۱۵۳

الأحكام التى تذكر للنجاسة تثبت كذلك للمتنجس، و للبلل المشتبه الخارج بعد البول، و قبل الاستبراء منه بالخرطات، و للبلل الخارج بعد المنى و قبل الاستبراء منه بالبول، و لأحد أطراف الشبهة المحصورة فى العلم الإجمالى بالنجاسة أو أحد المذكورات، إذا كان العلم الإجمالى منجزا.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۷

المسألة ۱۵۴

يشترط فى صحة الصلاة طهارة بدن المصلى من النجاسة حتى ظفره و شعره، و طهارة ثيابه الساتر منها و غير الساتر، و طهارة موضع الجبهة فى السجود، من غير فرق بين الصلاة الواجبة و المندوبة، و يشترط ذلك فى صلاة الاحتياط، و قضاء الأجزاء المنسية فى الصلاة، بل يشترط ذلك فى سجود السهو- على الأحوط- و فى الإقامة.

و يستثنى من اللباس ما لا تتم به الصلاة كالقلنسوة و الجورب، فتصح الصلاة فيه إذا كان نجسا، و يستثنى أيضا ما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات، و سيأتى بيانها فى الفصل الآتى ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۵۵

الطواف الواجب و المندوب بمنزلة الصلاة فيشترط فى صحته طهارة الجسد و الثياب، بل يشترط فى صحته طهارة بدن الطائف و لباسه عن كل نجاسة حتى المعفو عنها فى الصلاة على الأحوط، و حتى فى ما لا تتم به الصلاة.

المسألة ۱۵۶

الغطاء الذى قد يلتحف به المصلى فى أثناء الصلاة اما لعدم الساتر غيره أو لبعض الطوارى الأخر، إذا كان ملتفا به على نحو يصدق انه قد صلى فيه يلحقه حكم اللباس فى الصلاة، فيجب ان يكون طاهرا، و ان كان متسترا بغيره.

و إذا لم يصدق عليه انه صلى فيه، و انما استعمله كالدثار و شبهه لم تجب فيه الطهارة.

المسألة ۱۵۷

يكفى فى موضع الجبهة ان يكون المقدار الواجب منه فى السجود طاهرا، فلا يضر ان تقع الجبهة على موضع بعضه نجس إذا كان البعض الطاهر الذى وقعت عليه يحصل به مسمى السجود، و كانت نجاسة الباقى منه غير مسرية، و لا تضرّ نجاسة باطنه إذا كان سطحه الذى

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۸

وقعت عليه الجبهة طاهرا و لا تضر نجاسة بعض الجبهة. إذا كانت النجاسة معفوا عنها فى الصلاة كالقليل من الدم و كان الموضع الطاهر من الجبهة مما يحصل به مسمى السجود، و لا تضر نجاسة مواضع الأعضاء الأخرى للسجود غير الجبهة إذا كانت نجاستها غير مسرية الى بدن المصلى أو ثيابه أو كانت مسرية و لكنها مما يعفى عنها فى الصلاة.

المسألة ۱۵۸

إذا صلى فى النجاسة متعمدا و هو يعلم بالنجاسة و بحكمها بطلت صلاته، و كذلك إذا صلى و هو يعلم بوجود النجاسة و يجهل بأن حكمها هو النجاسة، أو ان الطهارة شرط فى صحة الصلاة فتبطل صلاته على الأقوى.

و إذا صلى فى النجاسة و هو لا يعلم بوجودها فى ثوبه حتى أتم الصلاة صحت صلاته و لم يجب عليه قضاؤها و لا اعادتها.

المسألة ۱۵۹

إذا تنجس ثوب المصلى أو بدنه و هو فى أثناء صلاته و علم بحدوث النجاسة قبل ان يأتى معها بشىء من أفعال الصلاة، فإن استطاع و هو فى الصلاة ان يطهر النجاسة أو يبدل الثوب المنجس أو ينزعه إذا كان عليه ساتر سواه من غير ان يأتى بما ينافى الصلاة وجب عليه ان يفعل ذلك و يتم صلاته و كانت صحيحة على الظاهر.

و كذلك إذا علم بحدوث النجاسة فى أثناء الصلاة و شك فى انه اتى بشىء من أفعال الصلاة مع النجاسة أم لا، فعليه ان يتم الصلاة بعد ان يطهر النجاسة أو يبدل الثوب أو ينزعه كما تقدم.

و ان لم يستطع ان يفعل ذلك، و كان الوقت واسعا وجب عليه ان يستأنف الصلاة مع الطهارة، و إذا كان الوقت ضيقا وجب عليه ان يتم الصلاة مع النجاسة، و الأحوط له استحبابا ان يقضيها بعد ذلك.

المسألة ۱۶۰

إذا علم بنجاسة ثوبه أو بدنه و هو فى الصلاة، و علم انه أتى ببعض

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۹

أفعال الصلاة مع النجاسة، فإن كان الجزء الذى أتى به مع النجاسة مما يمكن تداركه، و كان فى استطاعته و هو فى الصلاة ان يطهر النجاسة أو يبدل الثوب النجس بطاهر أو ينزعه إذا كان عليه ساترا آخر من غير ان يأتى بما ينافى الصلاة، وجب عليه ان يفعل ذلك و يتدارك الجزء الذى أتى به مع النجاسة و يتم صلاته، و كانت صحيحة على الظاهر.

و إذا كان الجزء مما لا يمكن تداركه، و كان الوقت واسعا بطلت صلاته فعليه اعادتها.

و إذا كان الوقت ضيقا حتى عن إدراك ركعة، فإن أمكنه تطهير النجاسة أو تبديل الثوب النجس أو نزعه إذا كان عليه ساتر آخر من

غير ان يأتى بما ينافى الصلاة فعليه ان يفعل ذلك و يتم صلاته و ان لم يمكنه ذلك لبرد أو لغيره من الضرورات أو لعدم الأمن من الناظر وجب عليه ان يتم صلاته مع النجاسة و كانت صحيحة، و ان كان الأحوط له استحبابا ان يقضيها بعد ذلك.

المسألة ۱۶۱

إذا نسى نجاسة ثوبه أو بدنه فصلى فيها بطلت صلاته، سواء تذكرها فى أثناء الصلاة أم بعدها، و سواء أمكن له تطهير النجاسة أو تبديل الثوب النجس أم لا، فتجب عليه الإعادة إذا كان فى الوقت و القضاء إذا كان بعده، و كذلك إذا نسى حكم النجاسة أو حكم الصلاة فى النجاسة فصلى فيها فتجب عليه الإعادة أو القضاء.

المسألة ۱۶۲

إذا غسل ثوبه النجس بنحو علم بطهارته و صلى فيه، ثم تبين له بعد ذلك ان نجاسته لا تزال باقية، فالظاهر صحة صلاته فلا تجب عليه اعادتها و لا قضاؤها، و كذلك إذا شك فى نجاسة الثوب فصلى فيه، ثم تبين له بعد الصلاة انه نجس فلا تجب عليه الإعادة إلا إذا كان عالما بأن حالة الثوب السابقة هى النجاسة، فتجب عليه الإعادة إذا كان فى الوقت، و القضاء إذا كان بعده.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰

المسألة ۱۶۳

إذا نسى نجاسة شىء فلاقاه بالرطوبة فى أحد أعضائه و صلى، ثم تذكر نجاسة الشىء و علم ان احد أعضائه قد تنجس بملاقاة ذلك الشىء فالظاهر صحة صلاته.
نعم، إذا كان ذلك العضو من أعضاء الوضوء أو الغسل، و علم انه توضأ أو اغتسل بعد ملاقاة ذلك العضو للنجاسة حكم ببطلان طهارته و بطلان صلاته.

المسألة ۱۶۴

إذا اضطر إلى الصلاة مع النجاسة و استمر به العذر الى آخر الوقت صحت صلاته معها و لم يجب عليه القضاء بعد الوقت، و إذا يئس من زوال العذر فصلى مع النجاسة فى أول الوقت ثم زال العذر و الوقت باق وجبت عليه إعادة الصلاة، فإن هو لم يعدها وجب عليه القضاء بعد الوقت، و كذلك إذا اضطر الى السجود على موضع نجس فتصح صلاته مع استمرار العذر و إذا زال العذر قبل خروج الوقت أعاد الصلاة.
و إذا لم يجد ساترا غير ثوب نجس و أمكنه نزع الثوب و الصلاة عاريا فالظاهر وجوب الصلاة فى الثوب النجس مع استمرار العذر كما تقدم.

المسألة ۱۶۵

إذا لم يجد ساترا غير ثوبين يعلم بنجاسة أحدهما وجب عليه ان يصلى فى كل واحد منهما، فان لم يتمكن الا من صلاة واحدة، صلاها بأحد الثوبين ثم قضاها بعد الوقت بثوب طاهر.

و إذا كان لديه مع الثوبين المشتبهين المذكورين ثوب طاهر تخير بين ان يصلى فى الثوب الطاهر و ان يكرر الصلاة فى الثوبين المشتبهين و لا يتعين عليه الأول و ان كان أحوط.

المسألة ۱۶۶

إذا تكثرت أطراف الشبهة فى الثياب المعلوم نجاسة بعضها كفاه ان يكرر الصلاة بمقدار يعلم بوقوع صلاة واحدة فى ثوب طاهر منها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱

المسألة ۱۶۷

إذا تنجس بدن المكلف و ثوبه، و عنده من الماء ما يكفى لتطهير أحدهما فقط، فالظاهر لزوم تطهير بدنه، و إذا تنجس موضعان من بدنه تخير فى تطهير أيهما شاء بذلك الماء، الا إذا كانت النجاسة فى أحدهما أكثر أو أشد فيتعين، و كذلك إذا تنجس موضعان من ثوبه.

المسألة ۱۶۸

إذا تنجس بدن المكلف أو ثوبه، ولديه من الماء ما يكفى لتطهير النجاسة أو لطهارته من الحدث، فان استطاع أن يتوضأ أو يغتسل و يجمع غسالة وضوئه أو غسله فى إناء و شبهه فيطهر بها النجاسة تعين عليه ذلك، و ان لم يمكنه تطهر بالماء من النجاسة، و تيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل و الأحوط استحبابا ان يطهر النجاسة أولا ثم يأتى بالتيمم بعد ذلك.

المسألة ۱۶۹

إذا سجد على الموضع النجس جاهلا أو ناسيا فالأحوط لزوم الإعادة

المسألة ۱۷۰

لا يجوز أكل النجس و لا المتنجس و لا شربهما، و يجوز الانتفاع بهما فيما لا يشترط فيه الطهارة.

المسألة ۱۷۱

لا يجوز بيع الأعيان النجسة للاستعمال المحرم، و قد تقدم ان الأحوط المنع من بيع الميتة و العذرات النجسة مطلقا، و اما المتنجسات فيجوز بيعها إذا وجدت لها منفعة محللة يعتد بها الناس و يبذلون بإزائها المال.

المسألة ۱۷۲

لا- يجوز- على الأحوط- ان يكون الشخص سببا لأكل الآخرين الشيء النجس أو المتنجس أو شربه، أو يكون سببا لاستعمالهم النجس أو المتنجس فى الأعمال التى تشترط فيها الطهارة، فإذا باع شيئا نجسا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۲

أو متنجسا وجب عليه أن يعلم المشترى بالنجاسة على الأحوط، و كذلك إذا وهبه أو أجره أو أعاره، فإذا أحضر لضيفه أو لأهل بيته أو لغيرهم طعاما، ثم علم بنجاسته فالأحوط وجوب إعلامهم بل لا يخلو من قوة.

المسألة ۱۷۳

لا يجب على المكلف ان يعلم الآخرين بالنجاسة إذا رآها فى طعامهم أو شرابهم أو ثيابهم التى يصلون فيها و لم يكن هو السبب الذى أعد لهم تلك الأشياء النجسة.

المسألة ۱۷۴

لا- يجوز له ان يطعم الأطفال الأعيان النجسة أو المتنجسة أو يسقيهم إياها، و لا يجوز له- على الأحوط- ان يكون سببا لشيء من ذلك، و لا يجب عليه منعهم منها إذا لم يكن هو السبب لها إلا فى المسكرات و تناول الأعيان النجسة فالظاهر وجوب الردع.

المسألة ۱۷۵

يحرم تنجيس المساجد و تنجيس بنائها و سقفها و أساطينها و أرضها و بلاطها و آلاتها، و فرشها، و يحرم إدخال النجاسة غير المتعدية إليها إذا أوجب ذلك هتك حرمة المسجد، و يجوز إدخال النجاسة غير المتعدية إذا كانت من توابع الداخل، فيجوز للمسلوس و المبطون و المستحاضة و ذى الجروح و القروح ان يدخلوا المسجد إذا كانت النجاسة فى أبدانهم و ثيابهم غير متعدية، بل يستحب لهم دخوله للصلاة فيه و نحوها.

المسألة ۱۷۶

يجب تطهير المساجد إذا تنجست أو تنجس شيء من أجزائها و أدواتها و آلاتها التى أشرنا إليها فى المسألة المتقدمة. حتى أطراف جدرانها الداخل منها و الخارج على الأحوط، بل لعله الأقوى إذا كانت أرض الجدار من المسجد الا ما كان الواقف قد جعله خارجا عن المسجدية فلا يجب تطهيره إذا تنجس.

و وجوب تطهير المساجد عن النجاسة فورى فلا يجوز التأخير بما ينافى الفورية عرفا. و يجب تقديمه على الصلاة إذا وجد النجاسة فى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳

المسجد، و قد حضر وقت الصلاة، فإذا ترك إزالة النجاسة و قدم الصلاة مع سعة وقتها أثم بذلك، و ان كانت صلاته صحيحة على الأقوى، و لا يخلصه من الإثم ان يصلى فى مكان آخر.

و إذا اشتغل أحد بتطهير النجاسة و كان قادرا على ذلك جاز لغيره ان يبادر إلى الصلاة، و ان لم يتم الأول عمله بل و ان لم يبدأ به ما لم يكن متراخيا فى تأدية الواجب.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۵۳

و إذا كان وقت الصلاة ضيقا وجب تقديمها.

المسألة ۱۷۷

إذا علم بنجاسة المسجد و هو فى أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها إذا كان ذلك لا ينافى الفورية العرفية لإزالة النجاسة، و الا أبطل صلاته مع سعة وقتها و بادر إلى إزالة النجاسة، و خصوصا إذا كان عالما بالنجاسة قبل الصلاة ثم غفل و صلى، و لكنه إذا ترك الإزالة و أتم صلاته كانت صحيحة على اى حال.

المسألة ۱۷۸

وجوب إزالة النجاسة عن المسجد كفائى يعم من علم بها من المكلفين القادرين و لا يختص بمن نجسها أو كان سببا لتنجيسها، و إذا توقف تطهيره من النجاسة على مال وجب بذله إلا إذا أوجب الحرج أو الإضرار بحاله، و لا يضمنه من كان سببا للتنجيس.

المسألة ۱۷۹

إذا توقف تطهير المسجد من النجاسة على حفر أرضه أو تخريب شىء منه وجب ذلك إذا كان الحفر أو التخريب يسيرا لا يضر بالمسجد و لا يمنع من الصلاة فيه، و وجب ذلك أيضا إذا وجد متبرع بطم أرضه و تعمير خرابه و ان كان كثيرا، و الا فهو مشكل بل ممنوع.

المسألة ۱۸۰

إذا استلزم تطهير المسجد من النجاسة ان يتنجس بعض المواضع الطاهرة منه، فلا مانع منه إذا طهر بعد ذلك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴

المسألة ۱۸۱

لا- فرق بين المسجد العامر و غيره فى الحكم، فيحرم تنجيسه إذا كان خرابا و يجب تطهيره إذا تنجس، و إذا غصب المسجد فجعل طريقا أو دارا أو غير ذلك، ففى عموم الحكم له اشكال و لا يترك الاحتياط.

المسألة ۱۸۲

إذا علم بنجاسة أحد المسجدين وجب عليه تطهيرهما معا، و كذلك إذا علم بنجاسة أحد الموضعين من المسجد.

المسألة ۱۸۳

إذا لم يستطع المكلف تطهير المسجد بنفسه وجب عليه ان يعلم غيره بالنجاسة إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

المسألة ۱۸۴

و بحكم المساجد المشاهد المشرفة فيحرم تنجيس أرضها و بنائها و بلاطها، و يحرم تنجيس القبور المعظمة و ما عليها من صناديق و أضرحة، و ثياب، و ما حولها من حرم و أروقة، و يجب تطهيرها من النجاسة- على الأحوط- و خصوصا إذا استلزم بقاؤها المهانة و ان لم توجب هتكا لحرمة المشهد.

و كذلك الحكم فى المصحف الشريف فيجب تطهير ورقه و خطه إذا عرضت له النجاسة بل يجب تطهير جلده و غلافه إذا استلزم بقاء النجاسة مهانة المصحف و هى أعم من الهتك كما ذكرنا.

و تحرم كتابته بالحبر النجس، و إذا كتب به وجب محوه فإذا لم يمكن محوه وجب تطهير ظاهره.

و كذلك التربة الحسينية و تربة الرسول (ص) و سائر الأئمة (ع) المأخوذة من قبورهم فيجرى فيها حكم المشاهد المتقدم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵

المسألة ۱۸۵

وجوب تطهير المصحف كفائى يعم من علم من المكلفين القادرين، و لا يختص بمن نجسه، و إذا استلزم تطهيره صرف مال وجب بذله إلا إذا أوجب الحرج و الإضرار بحاله و لا يضمنه من نجسه كما تقدم فى حكم المسجد.

الفصل الحادى عشر ما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات

المسألة ۱۸۶

الأول مما يعفى عنه فى الصلاة دم الجروح و القروح حتى تبرأ، فتصح الصلاة فيه، سواء كان الدم قليلا أم كثيرا، و سواء كان فى ثوب المصلى أم فى بدنه، و سواء أمكن للمصلى نفسه ان يتطهر من الدم أو يبدل الثوب النجس بلا مشقة عليه فى ذلك أم لا.

نعم، يشترط فى العفو عنه أن يكون التطهر من الدم أو تبديل الثوب النجس مما يشق على نوع الناس و ان لم يكن شاقا على المكلف ذاته كما قلنا، فيجب التطهر منه أو تبديل الثوب إذا كان غير شاق على نوع الناس، الا إذا لزم منه الحرج على المكلف نفسه فيسقط عنه ذلك بمقدار ما يرفع الحرج.

و على هذا فيكفى فى العفو عن دم الجروح و القروح وجود احدى المشقتين فيه، أما المشقة على نوع الناس، و إذا تحققت هذه حكم بالعفو عن الدم مطلقا كما ذكرنا، و اما الحرج و المشقة على المكلف خاصة، و إذا تحققت هذه حكم بالعفو عن الدم بمقدار ما يرتفع به الحرج.

المسألة ۱۸۷

لا- يجب منع دم الجروح و القروح عن التعدى عن محله، نعم، الأحوط شد الجرح أو القرح إذا كان شده متعارفا، و يشمل الحكم بالعفو ما يتعدى من الدم إلى أطراف موضع الجرح أو القرح التى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶

يتعارف تعدى الدم إليها فى مثل ذلك الجرح و الى اللباس المتصل بها، و لا يشمل ما خرج عن المتعارف سواء تعدى بنفسه أو بالمسح عليه باليد أو الخرقة الملوثتين.

و لا يعفى عما ينفصل من دم الجرح أو القرح عن البدن أو الثوب، و ان عاد بعد ذلك إليهما، و إذا نزع الثوب الملوث بالدم ثم لبسه فى وقت آخر فالعفو عن الصلاة فيه لا يزال باقيا ما دام ذلك الجرح باقيا.

المسألة ۱۸۸

يعفى عن القيح المتنجس الذى يخرج مع دم القروح، و عن الدواء الذى يوضع على الجرح أو القرح فيصيبه الدم، و عن العرق الذى يخرج من الموضع فيلاقى الدم أو الجرح.

و لا يعفى عن الرطوبات الخارجية التى قد تلاقى الدم أو موضع الجرح، و تتعدى إلى الأطراف فيجب التطهر منها الا إذا لزم الحرج بذلك أو الضرر.

المسألة ۱۸۹

يجب تطهير اليد إذا أصابها دم الجروح أو باشر بها الموضع فى مقام العلاج، و لا يشملها العفو و كذلك يجب تطهير الأطراف إذا نجسها بالمسح باليد الملوثة و كانت خارجة عن الحدود المتعارفة لذلك الجرح.

المسألة ۱۹۰

لا يعفى عن دم الرعاف، و فى العفو عن دم البواسير نظر، سواء كانت داخلة أم خارجة، و كذا القروح و الجروح الباطنية التى يخرج دمها الى الظاهر.

المسألة ۱۹۱

إذا تعددت القروح أو الجروح و تقاربت فى الموضع بحيث عدت قرحا واحدا فى نظر أهل العرف لحقها حكم القرح الواحد، فإذا برىء بعضها لم يجب تطهيره، و لم يزل العفو عنه باقيا حتى يبرأ الجميع.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷

و إذا تباعدت مواضعها بحيث يراها أهل العرف قروحا متعددة، اختص كل واحد منها بحكم نفسه، فإذا برىء بعضها لزم تطهير موضعه و اختص العفو بالقرح الذى لم يبرأ بعد.

المسألة ۱۹۲

الثانى مما يعفى عنه فى الصلاة: الدم الذى يكون أقل من سعة الدرهم فى بدن المصلى أو ثيابه، فتصح الصلاة فيه، سواء كان من دمه أم من دم غيره من الناس و الحيوان، و سواء كان مجتمعا أم متفرقا، و لا يشمل الحكم دم الميتة، و لا دم نجس العين، و لا دم الحيوان غير مأكول اللحم، و لا دم الحيض، بل و لا دم الاستحاضة و النفاس على الأحوط، فلا يعفى عن شىء من ذلك، و لا يعفى عن الدم المتفرق إذا بلغ مجموعه سعة الدرهم.

و الأحوط فى تحديد ذلك ان يكون قطرة بطول عقد السبابة.

المسألة ۱۹۳

إذا تفشى الدم من أحد وجهى الثوب الى الوجه الآخر منه، فان كان الثوب ذا طبقات فالظاهر تعدد الدم، فإذا بلغ المجموع منه سعة الدرهم أو زاد عليه لم يعف عنه، و كذلك على الأحوط إذا كان الثوب غليظا، و إذا كان الثوب رقيقا أو متوسطا فهو دم واحد.

المسألة ۱۹۴

المتنجس بالدم لا يلحقه حكم الدم، فلا يعفى عما دون الدرهم منه فى الصلاة، و كذلك إذا اختلط الدم بغيره من المائعات فلا يعفى عما دون الدرهم منه.

نعم، إذا كان الدم فى الثوب أو البدن أقل من الدرهم، و وقعت عليه بعض الرطوبات من عرق أو ماء أو غيرهما و لم تتعد النجاسة بذلك عن محل الدم ثم جفت الرطوبة و ذهبت عينها فالظاهر بقاء العفو عنه فى هذه الصورة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸

المسألة ۱۹۵

إذا كان الـدم أقل من سـعة الـدرهم و شك الإنسان فى انه من الـدم الذى يعفى عن مقداره فى الصـلاة أم هو من المسـتثنيات التى لا يعفى عنها بنى على العفو، و كـذلك الحكم إذا شك فى ان الدم بقدر ما يعفى عنه فى الصـلاة أم هو أكثر فالظاهر العفو الا ان تكون حالة الدم السابقة هى الكثرة فيستصحب عدم العفو.

المسألة ۱۹۶

إذا زالت عين الدم و لم تطهر نجاسته فالظاهر بقاء حكم العفو عنه إذا كان دون الدرهم.

المسألة ۱۹۷

لا يرتفع حكم العفو عن الدم إذا وقع عليه دم آخر و كان المجموع دون سعة الدرهم و ان أصبح الدم غليظا.

المسألة ۱۹۸

لا يعفى عن الـدم إذا وقعت عليه نجاسـة أخرى و ان لم تتعـد عن موضع الـدم، و ان زالت عين النجاسـة الثانيـة، بـل و ان فرض عـدم وصولها الى الثوب كما إذا جمد الدم فكان حائلا عن وصول النجاسة الثانية الى الثوب.

المسألة ۱۹۹

الثالث مما يعفى عنه فى الصلاة: ما لا تتم الصلاة فيه وحده، و المراد به ما لا يستر العورتين من الملابس، كالجورب و النعل و التكة و القلنسوة و الخـاتم و السوار و الخلخـال، و منه العمامـة إذا خيطت بعـد لفهـا فأصـبحت كالقلنسوة فتصـح الصـلاة فى هـذا كله إذا كان نجسـا، بشـرط ان لا يكون متخـذا من أجزاء الميتـة، و لا من أجزاء نجس العين، و ان لا تكون النجاسـة فيه من غير مأكول اللحم إذا كانت عينية.

المسألة ۲۰۰

الرابع مما يعفى عنه فى الصلاة: المحمول المتنجس، سواء كان مما

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹

لا تتم الصـلاة به منفردا كالساعة و السـكين و النقود أم كان مما تتم فيه الصـلاة كما إذا حمل الثوب المتنجس فى جيبه فتصح صلاته على الظاهر.

و لا يعفى على الأحوط عن المحمول إذا كان متخـذا من الأعيان النجسة أو مما تحله الحياة من أجزاء الميتة، و كذا إذا كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و ان كان طاهرا، فلا يحمل شيئا من ذلك فى الصلاة، و ان كان مما لا تتم فيه الصلاة كحافظة النقود تكون من جلد

الميتة أو جلد غير المأكول.

المسألة ۲۰۱

الخامس مما يعفى عنه فى الصلاة ثوب الأم التى تربى طفلها إذا لم يكن لها ثوب غيره، فيصح لها ان تصلى بثوبها إذا تنجس ببول الطفل، سواء كان الطفل ذكرا أم أنثى، بشرط ان تغسل الثوب كل يوم مرة واحدة، و كذلك ذات الثياب المتعددة إذا كانت محتاجة إلى لبس الثياب جميعا دفعة واحدة لبرد أو لغيره، و ليس لهن بديل، فإذا غسلتهن مرة واحدة فى اليوم صح لها ان تصلى فيهن و ان كن نجسات.

و يختص الحكم بالأم، فلا يشمل غيرها من النساء أو الرجال، و يختص بالعفو عن تنجس ثوبها ببول الطفل فلا يعفى عن تنجس بدنها بالبول، و لا يعفى عن تنجس ثوبها بغائطه و لا سائر نجاساته.

المسألة ۲۰۲

الأحوط لها ان توقع غسل ثوبها نهارا و تتخير بين ساعاته، و إذا لم تغسل ثوبها فى اليوم مرة فصلواتها فيه مع النجاسة باطلة على الأحوط.

و لا يعفى عن نجاسة ثوب الأم إذا كان بول الطفل متواترا إلا إذا لزم الحرج أو الضرر.

المسألة ۲۰۳

السادس مما يعفى عنه: كل نجاسة فى الثوب أو البدن يكون المكلف مضطرا إلى الصلاة معها إذا كان اضطراره مستمرا فى جميع الوقت.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰

المسألة ۲۰۴

إذا شرب الخمر أو أكل الميتة أو الشيء النجس مضطرا أو عامدا و لم يمكنه قيئه عفى عن نجاسته فى الصلاة لأنه يصبح من البواطن، و كذلك الدم الذى يدخله فى عروقه، و العظم النجس الذى يجبر به عظمه إذا اكتسى بعد ذلك لحما، و الخيط المتنجس الذى يخاط به لحمه فى العمليات الجراحية إذا نبت عليه اللحم أو سترة الجلد يعفى عنها فى الصلاة لأنها من البواطن، بل يعفى عنها قبل ذلك إذا كان مضطرا.

الفصل الثانى عشر فى المطهرات

اشارة

و هى أمور:

[الأول من المطهرات: الماء.]

المسألة ۲۰۵

الأول من المطهرات: الماء.

و هو يطهر كل متنجس يقبل التطهير، الا الماء المضاف النجس فإنه لا يطهر به الا إذا استهلك فى الماء المعتصم حتى انعدمت صفة الإضافة منه و أصبح الجميع ماءا مطلقا، فإنه يحكم عليه بالطهارة، و قد تقدم بيان ذلك فى المسألة السابعة. و كذلك الحكم فى سائر المائعات إذا تنجست، فان الماء لا يطهرها إلا إذا استهلكت فى الماء المعتصم و انعدمت أوصافها الخاصة و أصبح الجميع ماءا مطلقا.

و قد تقدم فى أحكام المياه تفصيل القول فى تنجس الماء و كيفية تطهيره إذا تنجس فلتراجع تلك المباحث، و لتراجع المسألة الثانية عشرة، و التاسعة عشرة و المسألة العشرون، و الثانية و العشرون على الخصوص.

المسألة ۲۰۶

يشترط فى حصول التطهير بالماء ان تزول عين النجاسة عن الشىء المتنجس حتى الاجزاء الصغار منها، و لا يعتبر زوال رائحة النجاسة و لا لونها و لا سائر أوصافها إذا علم بزوال العين، فلا يضر بقاء لون الدم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱

أو رائحة الغائط مثلا إذا زالت عينهما، الا ان يشك فى زوال العين فلا تتحقق الطهارة.

و لا- يعتبر ان يكون زوال النجاسة بالغسل بالماء، فإذا أزيلت عينها بمزيل آخر ثم غسل المتنجس بالماء على الوجه المطلوب تحقق التطهير.

المسألة ۲۰۷

يشترط فى التطهير بالماء ان يكون الماء طاهرا، و لا يضره ان يحكم بنجاسته بوصوله إلى الشىء المتنجس إذا كان ماء قليلا فإذا تم غسله به على الوجه المطلوب حكم بطهارة الشىء و ان أصبح الماء المغسول به نجسا، فالمراد بالشرط ان يكون الماء طاهرا قبل استعماله فى التطهير و ان لا- تطرأ عليه نجاسة أخرى حين الاستعمال، و على هذا فلا- يصح التطهير بغسالة سائر النجاسات عدا ماء الاستنجاء كما تقدم بيانه فى الماء المستعمل.

المسألة ۲۰۸

يشترط فى حصول التطهير بالماء ان يكون الماء مطلقا، فلا- تتحقق الطهارة بالغسل بالماء المضاف و ان طرأت عليه الإضافة حين الاستعمال، فإذا تنجس الثوب المصبوغ و أريد تطهيره بالماء القليل اشترط فى طهارته ان يكون الماء مطلقا حتى حال عصر الثوب من الغسالة، و نتيجة ذلك ان الماء إذا تلون بالصبغ و خرج بذلك عن الإطلاق لم تتحقق الطهارة للثوب ما دام كذلك الى أن يخف اللون بتكرر الغسل و يحصل الشرط، و ان غسل بالماء المعتصم كفى فى طهارته أن يستولى الماء على جميع أجزائه و هو مطلق، و لم يضره ان يصبح الماء مضافا بعد عصره، و لا يتنجس الماء المضاف بذلك.

المسألة ۲۰۹

يشكل بل يمنع تطهير القند بالماء القليل إذا تنجس ظاهره فضلا عما إذا تنجس باطنه، و كذلك السكر و الملح، و كل شيء لا ينفذ فيه الماء حتى يكون مضافا، بل يحكم بنجاسة باطنه أيضا بوصول الماء المضاف المتنجس اليه، و يمنع كذلك تطهيره بالماء المعتصم إذا تنجس

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲

باطنه، نعم، إذا تنجس ظاهره فقط و طهر بالماء المعتصم طهر ظاهره بمجرد استيلاء الماء عليه و لم يضره ان يكون الماء مضافا بعد ذلك و ان نفذ إلى أعماقه لأنه طاهر كما تقدم.

و إذا تنجس ظاهر النبات (و هو القطع المعروفة التى تعمل من السكر) فيمكن غسله بالماء القليل إذا علم ان الماء لا يزال مطلقا الى حين انفصال الغسالة عنه كما يمكن غسله بالماء المعتصم، و إذا تنجس باطنه فهو غير قابل للتطهير، و كل مائع يتنجس ثم يجمد فان باطنه غير قابل للتطهير.

المسألة ۲۱۰

لا يعتبر ذلك الشيء حين غسله أو فركه باليد إلا إذا توقف على ذلك زوال عين النجاسة عنه أو زوال بعض الحواجب التى تمنع وصول الماء اليه أو توقف عليه نفوذ الماء الطاهر فى أعماق الشيء المغسول سواء كان التطهير بالماء المعتصم أم بالماء القليل، و سواء كان الشيء المغسول من الأوانى أم الفرش و الثياب أم غيرها.

المسألة ۲۱۱

يشترط فى التطهير بالماء القليل ورود الماء على النجاسة على الأحوط، فلو جعل الماء فى طشت ثم وضع فيه الثوب المتنجس فى غير الغسلة المزيلة للنجاسة لم يحكم بطهارة الثوب بغسله به على الأحوط، بل حكم بنجاسة الماء و الطشت بملاقاة الثوب و إذا وضع الثوب النجس فى الطشت ثم صب الماء عليه و غسل به ثم عصر الثوب و أريقت الغسالة طهر الثوب إذا كان متنجسا بغير البول.

و ان كان متنجسا بالبول غسل مرة ثانية فصب عليه الماء و غسل به ثم عصر و أخرجت الغسالة فإذا فعل ذلك طهر ذلك الثوب بالعصر و طهر الإناء بعد إخراج الغسالة بالتبعية، و لا بد من ازالة عين النجاسة قبل ذلك إذا كانت موجودة.

و إذا كان الإناء نجسا قبل غسل الثوب فيه فلا بد من ان يغسل ثلاثا على وجه يستولى الماء الطاهر فى كل مرة على الثوب النجس و على جميع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳

الأطراف النجسة من الإناء، و يعصر الثوب و تراق الغسالة يغسل ذلك فى كل مرة، فإذا تم ذلك طهر الثوب و الإناء، و إذا لم يعم الغسل أطراف الإناء النجسة بقى الموضع الذى لم يتم غسله نجسا، فإذا لاقاه الثوب بعد إخراجه من الإناء تنجس أيضا.

المسألة ۲۱۲

يشترط فى التطهير بالماء القليل ان تنفصل الغسالة عن الشيء المغسول على الوجه المتعارف، فإذا كان الشيء مما لا ينفذ فيه الماء كجسد الإنسان، فغسالته التى يعتبر انفصالها هى ما كان من الماء فى معرض الانفصال بالفعل عن الشيء المغسول، فبقية الماء التى يتأخر انفصالها عن الجسم و هى فى طريقها الى الانفصال بالفعل تكون من الغسالة التى لا يتحقق الطهر الا بانفصالها، و ان انفصل قبلها غالب الماء.

و إذا كان الشيء مما ينفذ فيه الماء كالثياب و الفراش و الوسائد و نحوها، فلا بد من إخراج الغسالة منه على الوجه المتعارف فى مثله بالعصر أو ما يقوم مقامه من الضغط أو التثقيل عليه أو دوسه بالرجل و نحو ذلك، و لا تكفى- على الأحوط- متابعة صب الماء عليه حتى يخرج الماء الأول.

و إذا كان الشيء مما يرسب فيه الماء و لا يقبل العصر كالصابون و الطين و الخزف و الخشب و الخبز فالأحوط أن يطهر بالماء المعتصم، سواء تنجس ظاهره أم باطنه، و إذا وجدت عين النجاسة فى باطنه كأجزاء البول مثلا فلا بد من تجفيفه أولا أو إبقائه فى الكثير أو الجارى مدة حتى يعلم بزوال أجزاء النجاسة و غلبة الماء الطاهر عليها.

و لا يبعد إمكان تطهيره بالماء القليل أيضا إذا زالت عنه عين النجاسة بالتجفيف و غلب الماء الطاهر على جميع أجزائه المتنجسة فأزال قذارتها، و لكن إحراز غلبة الماء الطاهر عليها مشكل فالأحوط الاقتصار فى تطهيره على الماء المعتصم فى صورة تنجس باطنه، فضلا عن صورة وجود أجزاء النجاسة فيه، و كذلك الحكم فى الأرز و الماش و سائر الحبوب إذا تنجست، و إذا نفذ فيها الماء النجس، و فى اللحم إذا طبخ بالماء النجس أو تنجس

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴

بعد طبخه فالأحوط الاقتصار فى تطهيرها جميعها على الماء المعتصم فى صورة تنجس باطنها فضلا عن صورة وجود الماء النجس فيها.

المسألة ۲۱۳

يشترط فى تطهير نجاسة البول بالماء القليل تعدد الغسل، من غير فرق بين الثوب و البدن و الفراش و الأرض و غيرها، و سواء كان بول انسان أم حيوان، و سواء كان الإنسان مسلما أم كافرا، و سواء كان الحيوان طاهرا أم نجس العين، فلا بد من غسل المتنجس به مرتين، و لا تعد الغسلة المزيلة للنجاسة منهما، و ان استمر فى الصب بعد زوال عين النجاسة على الأحوط فى هذه الصورة.

و يستثنى من ذلك بول الرضيع غير المتغذى بالطعام إذا كان ذكرا فيكفى فى التطهير منه الصب عليه مرة واحدة على وجه يستولى الماء الطاهر على جميع اجزاء النجس بحيث يوجب زوال عين النجاسة أو استهلاكها فى الماء الطاهر، و لا يعتبر فيه التعدد و لا يعتبر العصر و ان كان أحوط.

و لا يعتبر التعدد فى تطهير غير البول من النجاسات فى ما عدا الأوانى و سيأتى بيان حكمها ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۲۱۴

المدار فى استثناء بول الرضيع من الحكم المذكور ان يكون الطفل رضيعا ذكرا غير معتاد للتغذى بالطعام، فيكفى الصب مرة فى بول الطفل الرضيع غير المعتاد للطعام و ان تجاوز الحولين و لا ينافى ذلك ان يتغذى بالطعام نادرا.

و لا يستثنى بول الأنثى على الأحوط و لا بول الرضيع الذكر إذا اعتاد الغذاء بالطعام و ان كان فى الحولين، و لا يستثنى بول الرضيع إذا كان اللبن الذى يتغذى به لبن كافرة، و لا بول الطفل المتولد من كافرين، و لا بول الطفل المغتذى بلبن الحيوان أو باللبن الصناعى على الأحوط فى ذلك كله.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵

المسألة ۲۱۵

يشترط تعدد الغسل فى الأوانى إذا تنجست و أريد تطهيرها بالماء القليل.

فإذا تنجس الإناء بغير الولوغ و ما هو بحكمه وجب غسله ثلاث مرات بحيث يستولى الماء الطاهر فى كل مرة على جميع الأطراف النجسة من الإناء ثم تراق الغسالة، و هكذا حتى يتم غسله ثلاث مرات، و لا تعد الغسلة المزيلة للنجاسة كما تقدم فى المسألة السابقة و ان استمر الصب بعد زوال عين النجاسة على الأحوط.

و إذا تنجس الإناء بولوغ الكلب فيه و هو شربه بلسانه من الماء أو المائع الموجود فيه، وجب تعفيره بالتراب أولا فيمزج التراب الطاهر بمقدار من الماء و يغسل به جميع أطراف الإناء النجسة ثم يزال أثره بالماء ثم يغسل بعد ذلك بالماء مرتين. و كذلك الحكم إذا لطع الإناء بلسانه من غير شرب أو صب فيه ماء الولوغ أو وقع فيه لعاب فم الكلب على الأحوط.

و إذا تنجس الإناء بشرب الخنزير فيه وجب غسله سبع مرات، و كذلك الحكم إذا وجد فيه بالجرذ ميتا فيجب غسله سبعا و الجرذ هو الكبير من الفأرة البرية.

المسألة ۲۱۶

إذا تنجس الإناء فيمكن تطهيره بالماء القليل بأن يملأ ماءا ثم يفرغ منه ثلاث مرات أو يجعل فيه الماء ثم يدار فيه باليد أو بآلة غيرها حتى يصل الى جميع أطرافه ثم يخرج منه ماء الغسالة يفعل ذلك ثلاث مرات.

و يمكن ان يصب الماء عليه و يبتدئ بالأعلى مستديرا على جميع أطرافه الى أن ينتهى إلى الأسفل، أو يبتدئ بالأسفل منه مستديرا كذلك حتى ينتهى إلى الأعلى ثم تخرج الغسالة، يصنع كذلك ثلاث مرات.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶

و إذا كان المتنجس حوضا أو من الأوانى الكبيرة المثبتة أخرجت الغسالة منه بنزح و نحوه، و الأحوط تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة، كما ان الأحوط ان يبادر إلى إخراج الغسالة بعد كل غسلة.

و لا يضر وقوع بعض القطرات من ماء الغسالة فى الحوض أو الإناء بسبب النزح كما لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث.

المسألة ۲۱۷

لا تجب الموالاة بين الغسلات فى ما يجب فيه تعدد الغسل، فإذا غسل الثوب المتنجس بالبول مرة فى اليوم و غسله مرة أخرى فى اليوم الثانى كفى فى طهارته، و كذلك الإناء المتنجس إذا غسله ثلاثا فى كل يوم مرة.

و تجب المبادرة العرفية- على الأحوط- فى إخراج الغسالة عن الشيء المغسول بالماء القليل، فإذا غسل الثوب المتنجس بالماء القليل فلا بد من المبادرة إلى عصره، و إذا غسل الإناء أو الحوض المتنجس بالماء القليل فلا بد من المبادرة إلى إخراج غسالته بالافراغ أو النزح على الأحوط كما تقدم.

المسألة ۲۱۸

لا يكفى غير التراب عنه فى تطهير الإناء من ولوغ الكلب فيه، فلا يكفى تعفيره بالرماد أو الأشنان أو نحوهما، و فى تعفيره بالرمل اشكال.

و لا بد من أن يكون تراب التعفير طاهرا قبل استعماله فلا يكفى إذا كان نجسا، و لا بد من ان يكون تعفير الإناء بالتراب قبل غسله بالماء فإذا غسله قبل التعفير لم يطهر.

المسألة ۲۱۹

إذا ولغ الكلب فى الإناء أكثر من مرة كفى فى تطهيره ان يعفر مرة واحدة، و كذا إذا ولغ فى الإناء، أكثر من كلب واحد.

المسألة ۲۲۰

لا يختص حكم التعفير من ولوغ الكلب بالظروف، بل يعم الأوانى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۷

و غيرها مما يكون فيه فضل الكلب يعنى سؤره الباقى بعد ولوغه- كما فى صحيحة أبى العباس- و هى دليل الحكم فى المسألة.

فإذا اجتمع الماء على قطعة حجر أو قطعة حديد أو نحاس و نحوها فولغ منه الكلب لم يطهر الا بالتعفير و كذلك إذا ولغ من حوض صغير.

نعم لا- يشمل الحكم مثل الأرض و الحصر و الثياب و شبه ذلك مما لم تجر العادة بتنظيفه بالتراب، فإذا اجتمع عليها شىء من الماء فولغ منه الكلب لم يجب تعفيره.

المسألة ۲۲۱

لا- يطهر الإناء المتنجس بالولوغ إلا إذا صدق فى نظر العرف انه غسله بالتراب، فإذا كان الإناء ضيقا فان صدق ذلك بأن وضع فيه مقدارا من التراب و مزجه بمقدار من الماء ثم حركة فى الإناء حتى وصل الى جميع أطرافه ثم أزال أثره بالماء كفى و غسله بعد ذلك بالماء مرتين كما تقدم، و إذا لم يمكن ذلك بقى الإناء على نجاسته.

المسألة ۲۲۲

ماء الغسالة قبل انفصاله من الشىء المغسول لا ينجس ما يجرى عليه من الموضع الطاهر المتصل بموضع الغسل، فإذا غسل الموضع النجس من الثوب، لم ينجس الموضع المتصل به من الثوب و ان وصل اليه ماء الغسالة، و كذلك فى البدن و غيرهما، فإذا انفصل ماء الغسالة من الشىء نجس ما يلاقيه.

المسألة ۲۲۳

إذا طهر الشىء المتنجس بالماء المعتصم لم يجب انفصال ماء الغسالة عنه، فلا يجب عصره إذا كان مما يعصر كالثياب و الفرش و الوسائد، و لا- يلزم إخراج الغسالة عنه إذا كان اناء أو حوضا، و لا- يجب فيه التعدد إذا كان مما يجب تعدد غسله فى الماء القليل كالمتنجس بالبول و الأوانى المتنجسة، نعم لا بد من تعفيره بالتراب قبل غسله بالماء المعتصم إذا كان متنجسا بولوغ الكلب و قد تقدم بيان ذلك فى المسألة الثامنة و الأربعين و المسألة السابعة و الخمسين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۸

و إذا تنجس باطنه كفى فى تطهيره ان يبقى فى الماء المعتصم حتى يستولى الماء الطاهر على جميع الأجزاء النجسة منه، و إذا وجدت عين النجاسة فى باطنه كأجزاء البول مثلا فلا بد من تجفيفه أولا أو إبقائه فى الماء المعتصم مدة حتى يعلم بزوال أجزاء النجاسة و غلبة الماء الطاهر عليها، فإذا شك فى زوال أجزاء النجاسة من باطنه بنى على انها لا تزال باقية.

و كذلك إذا شك فى وصول الماء الطاهر الى الأجزاء النجسة فى الباطن بنى على عدم وصوله إليها و حكم ببقاء النجاسة.

المسألة ۲۲۴

التنور المتنجس يمكن تطهيره بصب الماء الطاهر على أعلى موضع النجاسة حتى يعم الموضع كله الى تحت و تبقى أرض التنور نجسة باجتماع الغسالة فيها، و يمكن ان يحفر لها قبل ذلك حفره فى أرض التنور، فإذا اجتمعت الغسالة فيها و جفت طمها بتراب أو طين طاهر، و إذا تنجس التنور كله صب الماء عليه من الأعلى مستديرا حتى يعم جميع أجزائه إلى الأسفل و صنع بالغسالة كما تقدم، و إذا تنجس بالبول غسله كذلك مرتين.

و كذلك الأرض الصلبة إذا تنجست بغير البول و اجرى عليها الماء حتى استولى على موضع النجاسة حكم بطهارتها، و بقى موضع الغسالة نجسا إذا لم تنفصل إلى بالوعة و نحوها أو يحفر لها حفرة ثم تطم، و إذا تنجست بالبول أجرى عليها الماء مرتين.

و يكفى فى انفصال الغسالة ان ترسب فى أعماق الأرض إذا كانت رخوة بحيث تعد الغسالة غير متصلة بالظاهر عرفا فيطهر الظاهر و يبقى الباطن نجسا.

و إذا كان التطهير بماء الأنابيب المتعارفة أو بماء معتصم آخر طهر التنور و الأرض بإجرائه على موضع النجاسة و لم يحتج الى تعدد و لم يحكم بنجاسة الغسالة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۹

المسألة ۲۲۵

إذا تنجست النعل و غسلت بالماء القليل فلا بد من عصرها إذا كان الجلد أو الخيوط رخوة يرسب فيها الماء، و لا يحتاج الى ذلك إذا غسلت بالماء الكثير.

المسألة ۲۲۶

الذهب و الفضة و ما سواهما من الفلزات إذا أذيبت و صبت فى الماء النجس لم يحكم بنجاسة باطنها حتى يعلم بانتشار أجزائها حين الملاقاة بل يحكم بنجاسة ظاهرها فحسب، فيلزم تطهير ظاهرها إذا أريد استعمالهما.

و إذا كان متنجسا فأذيب تنجس ظاهره و باطنه، و كان باطنه غير قابل للتطهير، فإذا طهر ظاهره صح استعماله حتى فى الطبخ إذا كان من النحاس مثلا. و يجب تطهيره كلما شك فى بروز جزء من باطنه بالاستعمال.

المسألة ۲۲۷

ما يصوغه الكافر من الحلى لا يحكم بنجاسته حتى يعلم بأن الكافر لاقاه مع الرطوبة المسرية، فإذا علم بذلك و أريد استعماله لزم تطهير ظاهره.

و إذا كان متنجسا فأذيب حكم بنجاسة باطنه و ظاهره و كان باطنه غير قابل للتطهير كما تقدم، فإذا طهر ظاهره صح استعماله، و لكن يجب تطهيره كلما شك فى صيرورة الباطن ظاهرا بالاستعمال كما تقدم.

المسألة ۲۲۸

اللحوم و الشحوم يمكن تطهيرها بالماء الكثير و بالماء القليل إذا أجرى عليها على الوجه المطلوب فاستولى عليها الماء الطاهر ثم أريقت الغسالة، و لا تمنع دسومتهما من تطهيرهما إلا إذا تكاثفت الدسومة فكانت جرما حائلا و كذلك اليد الدسمة إذا تنجست.

المسألة ۲۲۹

إذا كثف شعر الرأس أو شعر اللحية و أريد تطهيره بالماء القليل فلا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۷۰

بد من عصره، بل لا بد من عصره مع الشك فى انفصال الماء عنه بغير عصر.

المسألة ۲۳۰

إذا طهر الثوب المتنجس ثم وجد فيه بعد غسله بعض الطين أو الصابون أو دقائق الأشنان لم يضر ذلك فى طهارة الثوب، إلا إذا علم بعدم نفوذ الماء فى أعماق الثوب أو شك فيه، كما إذا كان الطين لاصقا فى كلا وجهى الثوب، اما نفس الطين و الصابون و الأشنان إذا كان متنجسا فتتوقف طهارته على نفوذ الماء المعتصم فيه كما تقدم و الا طهر ظاهره فحسب.

المسألة ۲۳۱

تطهر اليد بالتبع إذا طهر بها الشيء المتنجس، و كذلك الطشت أو الإناء الذى يغسله فيه و سائر آلات التطهير إذا وجدت، كالخشبة التى يدق بها الفراش لإخراج غسالته، و الحجر الذى يثقله به، فلا تحتاج الى غسل آخر، و لا يحتاج الإناء الى تثليث الغسلات. نعم إذا كان الإناء نجسا قبل الاستعمال فلا بد من الغسل ثلاث مرات لكل من الظرف و المظروف المغسول فيه.

[الثانى من المطهرات: الأرض.]

المسألة ۲۳۲

الثانى من المطهرات: الأرض.

و هى تطهر باطن القدم، و أسفل النعل من النجاسة التى تعرض لهما بسبب المشى على الأرض، كما إذا وطأ على أرض متنجسة بالبول أو الدم، أو وطأ على عذرة أو ميتة ملقاة فى الأرض، و كما إذا دميت قدمه بجرح منها، فإذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة جافة أو مسح قدمه أو نعله المتنجسة بها حتى زالت عنهما عين النجاسة أو عين المتنجس حكم بطهارتهما و إذا زالت عنهما العين قبل ذلك أو لم يكن فيهما عين كفى فى طهارتهما مسمى المشى على الأرض أو المسح بها، و يراد بالأرض هنا مطلق ما يسمى أرضا سواء كانت حجرا أم مدرا أم ترابا أم رملا، بل تكفى إذا كانت مفروشة بالحجر أو كانت جصا أو نورة غير مطبوخين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۷۱

و لا تكفى إذا كانت معبدة بالقير أو الزفت، أو مفروشة بالخشب، و لا تكفى- على الأحوط- إذا كانت مفروشة بالآجر أو الجص أو النورة المطبوخين.

و لا يكفى فى تطهير القدم أو النعل المتنجسين مجرد مماستهما الأرض و لا مسح التراب عليهما.

المسألة ۲۳۳

يشترط فى تطهير الأرض لأسفل القدم و النعل ان تكون الأرض طاهرة و جافة، فلا تطهرهما الأرض النجسة و ان كانت جافة. و لا الرطبة و ان كانت طاهرة، نعم لا تمنع الرطوبة اليسيرة التى لا تنافى صدق اليبوسة.

و الأحوط الاقتصار فى الحكم بالتطهير على النجاسة التى تعرض للقدم أو النعل بسبب المشى على الأرض، فلا تطهرهما من النجاسة التى تصيبهما بغير ذلك السبب.

المسألة ۲۳۴

يشترط فى تطهيرها زوال عين النجاسة أو عين المتنجس التى علقت بالقدم أو النعل فتنجس بها، فإذا وطأ على عذرة أو دم مثلا فلا بد من زوال عينهما، و كذلك إذا وطأ على طين أو تراب متنجس بالبول، و المدار ان تزول العين إذا كانت موجودة، و لا يضر بقاء الأثر و الأجزاء الدقيقة التى لا تزول الا بالماء.

المسألة ۲۳۵

يلحق بباطن القدم و أسفل النعل حواشيهما التى يتعارف وصول التراب و الطين إليها فى المشى العادى، فإذا أصابتها نجاسة بسبب المشى، فمشى على الأرض أو مسحها بها حتى أزال عين النجاسة حكم بطهارتها.

و كذلك ما بين أصابع القدم فإذا تنجس بسبب المشى، ثم زالت عين النجاسة عنه بالمشى أو المسح فالظاهر طهارته بذلك.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۷۲

و كذلك أخمص القدم إذا لامس الأرض بالمشى أو المسح، فالمدار فى طهارة أجزاء القدم إذا تنجست على وصولها إلى الأرض بالمشى أو المسح فيطهر منها ما يصل الى الأرض حتى تزول منه عين النجاسة و يبقى الآخر الذى لم يلامسها على نجاسته.

و لا يعم الحكم- على الأحوط- الركبتين و اليدين فى المقعد الذى يمشى عليها، و لا يشمل نعل الدابة و لا أسفل عصا الأعرج و خشبة الأقطع.

و يشكل إلحاق ظاهر القدم بباطنه فى من كان يمشى عليه لاعوجاج رجله فلا يترك الاحتياط فيه.

و يشمل الحكم جميع أنواع النعل و أصنافه، سواء اتخذ من الجلد أم من الخشب أم من القطن أم من المواد الصناعية المتعارفة فى هذا الزمان و يشكل الحكم فى الجورب حتى إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل.

المسألة ۲۳۶

إذا شك فى طهارة الأرض و هو يعلم انها كانت طاهرة سابقا بنى على طهارتها فتكون مطهرة لنجاسة النعل و القدم، و كذلك إذا لم يدر بأن الأرض كانت نجسة سابقا أو طاهرة، و إذا علم بأنها كانت نجسة سابقا حكم بنجاستها فلا تكون مطهرة لهما.

المسألة ۲۳۷

إذا علم بوجود النجاسة أو المتنجس فى القدم أو فى النعل لم يحكم بطهارتهما حتى يعلم بأن عين النجاسة قد زالت بالمشى أو المسح، و كذلك إذا شك فى وجود العين، فلا بد ان يمشى أو يمسح حتى يعلم بزوال العين على تقدير وجودها و خصوصا مع احتمال الحيلولة.

المسألة ۲۳۸

لا يحكم بطهارة النعل أو القدم حتى يعلم بأن ما يطأ عليه أرض، فإذا شك فى أنه أرض أو غيرها لوجود ما يمنعه من الرؤية لم يحكم بطهارتهما بالمشى عليه.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۷۳

المسألة ۲۳۹

إذا وطأ على أرض نجسة فنفذت النجاسة إلى باطن النعل ثم مشى على أرض طاهرة حكم بطهارة أسفل النعل الملاصق للأرض، و لم يطهر باطن النعل الذى نفذت فيه النجاسة.

[الثالث من المطهرات: الشمس.]

المسألة ۲۴۰

الثالث من المطهرات: الشمس.

و هى تطهر الأرض و ان كانت معبدة بالقير أو الزفت أو مفروشة بالحجر أو الجص أو غيرهما، و تطهر أجزاء الأرض التابعة لها كالحصى و الرمل و المدر و التراب، ما دامت على الأرض و غير منفصلة عنها، و تطهر الأشياء غير المنقولة كالأبنية و الأشجار و الزروع و النبات و ما تشمل عليه الأبنية من جدران و سطوح، و سقوف و أبواب و أعتاب، و سلالم و أخشاب و حديد و غيرها و ما يتصل بالشجر و الزرع و النبات من أوراق و ثمار و حبوب ما دام متصلا بها و ان فات أو ان قطع ما يقطع منها و حصاد ما يحصد، فالشمس تطهر هذه كلها من النجاسات و المتنجسات كافة على الأقوى.

المسألة ۲۴۱

يشترط فى تطهير الشمس الأرض و الأشياء غير المنقولة مضافا الى زوال عين النجاسة و المتنجس منها، ان تكون هذه الأشياء رطبة رطوبة متعدية إلى الكف إذا لامستها، و ان تشرق عليها الشمس حتى تذهب رطوبتها و تيبس.

فلا يكفى فى طهارتها ان تشرق الشمس عليها و هى جافة، و لا يكفى ان تجف رطوبتها و لا تيبس، و لا يكفى ان تيبس رطوبتها بغير إشراق الشمس كما إذا يبست بحرارة الهواء أو بشدة الريح أو غير ذلك، و لا يكفى ان تيبس رطوبتها بحرارة الشمس من غير إشراق عليها أو بالإشراق عليها من وراء الزجاج أو من وراء الغيم، أو بالتعاكس فى مقابلة مرآة و شبهها، و لا يضر وجود الغيم الرقيق و لا الريح اليسير.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۷۴

المسألة ۲۴۲

إذا تنجست هذه الأشياء و كانت جافة، فيمكن ان يصب عليها ماء طاهر أو نجس حتى تكون رطبة، فإذا أشرقت عليها الشمس حتى يبست حكم بطهارتها.

المسألة ۲۴۳

إذا كان كل من ظاهر الأرض و باطنها نجسا بحيث كانت نجاستها متصلة، و كانا رطبين بحيث كانت رطوبتهما متصلة كذلك، ثم أشرقت الشمس على الظاهر حتى أيبست كلا من الظاهر و الباطن حكم بطهارة الجميع، من غير فرق بين ان يكون الظاهر و الباطن متحدين فى النوع أو مختلفين ما داما يعدان جزءين من الأرض، فإذا كان ظاهر الأرض حصى أو كانت معبدة بالقير أو مفروشة بالحجر مثلا، و كان الباطن رملا أو حديدا أو غيرهما، فان الباطن يطهر بالإشراق على الظاهر مع الشروط المتقدم ذكرها، و كذلك

الحكم فى غير الأرض مما لا ينقل.

و لا يطهر الباطن بإشراق الشمس على الظاهر إذا كان الباطن وحده هو النجس أو كانت النجاسة فيهما أو الرطوبة غير متصلة، أو كان يبس الظاهر فى وقت و يبس الباطن فى وقت آخر مثلا، و لا يطهر الباطن بإشراق الشمس على الظاهر إذا كانا متعددين متلاصقين، و يشكل الحكم بطهارة الوجه الداخلى من الجدار بالإشراق على الوجه الخارج منه، و ان كان الجدار كله نجسا و رطبا و تحقق اليبس فى كلا الوجهين معا.

المسألة ۲۴۴

لا تطهر الشمس الأشياء المنقولة إذا تنجست حتى الحصر و البوارى على الأقوى، نعم، إذا كانت الحصر أو البوارى جزءا مما لا ينقل كالأبنية المتخذة من القصب، و كما إذا اتخذت سقفا لبعض البيوت، جرى فيها الحكم و طهرتها الشمس إذا اجتمعت فيها الشروط.

المسألة ۲۴۵

يلحق الحصى و المدر و الرمل و التراب و الأحجار حكم الأرض ما دامت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۷۵

عليها بحيث تعد من أجزائها فى نظر العرف كما تقدم، فإذا انفصلت عنها لحقها حكم المنقول فلا تطهرها الشمس، بل و كذلك إذا جمعت فى موضع من الأرض لتنقل الى غيره و ان لم تنقل بعد، و كذلك المسمار و الوتد الثابتان فى الأرض أو فى الجدار، و الظروف المثبتة فيها، فان الحكم المذكور يلحقها ما دامت ثابتة غير منقولة، فإذا تنجست أمكن تطهيرها بالشمس، و إذا قلعت من مواضعها لحقها حكم المنقول الا ان تثبت مرة أخرى.

المسألة ۲۴۶

لا يحكم بطهارة الأرض أو الشىء المتنجس الآخر حتى يعلم بوجود الشروط المعتبرة فى تطهير الشمس، فإذا شك فى زوال عين النجاسة عن الشىء بعد العلم بوجودها لم يحكم عليه بالطهارة، و كذلك إذا شك فى وجود الرطوبة فى الموضع حال يبسه بإشراق الشمس عليه، أو شك فى إشراق الشمس على الموضع النجس لعروض بعض الموانع منه، أو شك فى يبس الموضع بإشراق الشمس عليه أو شك فى ان يبوسة الموضع كانت بسبب إشراق الشمس عليه أو بسبب آخر فلا يحكم بطهارة الشىء المتنجس فى جميع ذلك.

[الرابع من المطهرات: الاستحالة.]

المسألة ۲۴۷

الرابع من المطهرات: الاستحالة.

و هى ان يتبدل الجسم إلى شىء آخر، فيطهر الجسم النجس أو المتنجس إذا أحالته النار رمادا أو دخانا أو بخارا، و كذلك ما يستحيل بخارا بغير النار، بل و ما يستحيل رمادا أو دخانا بغيرها كما قد يتفق ببعض الوسائل الحديثة فتفعل فيه ما تفعله النار.

و كذلك الكلب و غيره من الميتات إذا استحال ملحا، و العذرة النجسة إذا صارت دودا أو ترابا، و النطفة النجسة إذا أنشئت إنسانا أو حيوانا طاهرا.

المسألة ۲۴۸

من الاستحالة المطهرة أن يشرب الحيوان المأكول اللحم ماء نجسا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۷۶

فيصبح بولا له أو عرقا أو لعابا، و من الاستحالة المطهرة ان يأكل الحيوان المأكول اللحم غذاءا نجسا أو متنجسا، فيصير خرءا له أو لبنا، أو يصبح جزءا من لحمه و شحمه، و من الاستحالة المطهرة ان يسقى الشجر أو الخضروات أو النباتات ماء نجسا، أو يسمد بالميتة أو العذرة فتصير جزءا من حاصلاتها و ثمارها.

المسألة ۲۴۹

إذا استحال الشيء النجس أو المتنجس بخارا حكم بطهارته كما تقدم، فإذا استحال البخار عرقا فهو محكوم بالطهارة كذلك، الا ان يكون العرق فردا من تلك الحقيقة التى استحال عنها، بحيث تترتب عليها أثارها و خواصها، فيحكم بنجاسته كما فى الخمر فإنه بعد ان يستحيل بخارا بالتصعيد ثم يصير عرقا يكون مسكرا كأصله.

المسألة ۲۵۰

لا يطهر الطين النجس إذا صيرته النار خزفا أو آجرا، و لا يطهر ما صيرته جصا أو نورة، و فى طهارة الخشب النجس إذا صيرته النار فحما اشكال.

[الخامس من المطهرات: انقلاب الخمر خلا.]

المسألة ۲۵۱

الخامس من المطهرات: انقلاب الخمر خلا.

فإنه يوجب طهارتها و حلها، سواء انقلبت خلا بنفسها أم بعلاج كما إذا ألقى فيها شيء طاهر يوجب انقلابها خلا من غير فرق بين ان يستهلك ذلك الشيء الذى يلقى فيها أو يبقى على حاله، فتطهر هى و يطهر الشيء الملقى فيها إذا كان باقيا على حاله.

المسألة ۲۵۲

إذا وقع فى الخمر بعض النجاسات الأخرى أو لاقت شيئا منها فى حال كونها خمرا، أو وضعت فى إناء تنجس بغيرها، ثم انقلبت خلا لم يحكم بطهارتها على الأحوط، و خصوصا إذا كانت النجاسة الخارجية التى وقعت فيها أو التى لاقتها أشد حكما من الخمر كالبول و الولوغ، و كذلك

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۷۷

العنب و التمر إذا كانا نجسين ثم صارا خمرا، فان هذه الخمر لا تطهر بانقلابها خلا على الأحوط.

المسألة ۲۵۳

إذا نش عصير العنب أو غلى بنفسه أو بحرارة الشمس أو الهواء حكم بنجاسته على الأحوط فإذا انقلب بعد ذلك خلا حكم بطهارته، و لا يطهر بغير ذلك، و كذلك عصير الزبيب إذا نش أو غلى بنفسه أو بحرارة الشمس أو الهواء كما تقدم بيان ذلك فى المسألة المائة و العشرين و ما بعدها.

المسألة ۲۵۴

لا يطهر بالانقلاب شيء من المتنجسات و لا شيء من النجاسات غير الخمر و العصير كما تقدم، و لا يطهر الخمر و لا العصير بانقلابهما الى غير الخل، و يشترط فى العصير ان لا يلاقى نجاسة أخرى، فإذا وقعت فيه نجاسة أو لاقى نجسا غير الخمر، أو كان العنب أو الزبيب متنجسا قبل ذلك لم يطهر العصير بانقلابه خلا، و كذلك التمر المتنجس لا يطهر عصيره بصيرورته خلا.

المسألة ۲۵۵

لا تطهر الخمر و لا تزول حرمتها إذا زال منها سكرها، بنفسها أو بإلقاء مادة ترفع منها السكر الا ان تنقلب خلا.

المسألة ۲۵۶

لا ينجس عصير العنب إذا غلى بالنار و لكنه يكون حراما، و يحل بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار كذلك، و لا يكفى ذهاب ثلثيه بالغليان بغير النار كما إذا غلى بالشمس أو بحرارة الهواء بل يكون بذلك نجسا كما تقدم.

اما عصير الزبيب فلا ينجس و لا يحرم إذا غلى بالنار على الأقوى.

و كذلك العنب إذا غلى بالنار من غير أن يعصر، و كذا- نفس الزبيب و الكشمش و التمر و دبسه فلا تحرم بالغليان و قد تقدم بيان ذلك فى المسألة المائة و الثانية و العشرين.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۷۸

[السادس من المطهرات: الانتقال]

المسألة ۲۵۷

السادس من المطهرات: انتقال دم الإنسان أو الحيوان ذى النفس السائلة إلى جوف حيوان لا نفس له، بحيث، يصبح الدم مضافا الى هذا الحيوان، كدم الإنسان يمتصه البق أو البرغوث أو القمل فيقال له بعد ذلك دم البق أو البرغوث.

و لا يكون الانتقال مطهرا حتى تصح هذه الإضافة فى نظر أهل العرف، فإذا علم بأنه لا يزال دم الإنسان، أو شك فى صيرورته دم ما لا نفس له سائلة لم يحكم عليه بالطهارة، كالدم الذى يمتصه العلق من الإنسان، و كالدم الذى يمتصه البق فيقتله الإنسان قبل ان تعلم اضافة الدم إليه.

المسألة ۲۵۸

لعل من الانتقال الموجب للطهارة ما يشربه الحيوان المأكول اللحم من البول أو الماء النجس فيستقر فى أمعائه قبل ان يستحيل بولا للحيوان أو عرقا له أو لعابا، و ما تمتصه جذور الشجر و النبات من البول أو الماء النجس فيجرى فى عروقه و أصوله قبل ان يستحيل

اجزاء له، و على اى حال فلا إشكال فى طهارته فى كلا الموردين.

[السابع من المطهرات: الإسلام]

المسألة ۲۵۹

السابع من المطهرات الإسلام، و هو يوجب طهارة بدن الكافر الذى يدخل فى الإسلام من نجاسة الكفر، و طهارة ما يتبع بدنه من رطوباته المتصلة به كالعرق و الدمع و فضلات الفم و الأنف، و الوسخ فى بدنه.

و لا تطهر النجاسة الخارجية التى أصابت بدنه حال الكفر و ان زالت عينها منه قبل إسلامه.

و لا- تطهر- على الأحوط- ثيابه التى لاقت بدنه مع الرطوبة المسرية حال كفره، و خصوصا إذا لاقاها مع الرطوبة كافر آخر، كما إذا غسلها بيده بعض ذويه من الكفار، و يتبعه فى الطهارة ولده غير المميز.

المسألة ۲۶۰

يطهر بالتوبة و الرجوع الى الإسلام بدن المرتد، و ان كان ارتداده

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۷۹

عن فطرة على الأقوى، و تقبل عباداته، و ان ثبتت فى حقه أحكام المرتد الفطرى و وجب تطبيقها مع الإمكان فلا تسقط هذه الأحكام بالتوبة، فيجب قتله و تبين منه زوجته، و على الزوجة ان تعتد منه عدة الوفاة، و تنتقل أمواله الموجودة حين ردته الى ورثته.

المسألة ۲۶۱

يقبل إسلام الصبى إذا كان مميزا عاقلا، و تترتب عليه احكامه، و ان كان أبواه كافرين حيين، و تراجع المسألة المائة و الخامسة عشرة، و المائة و السادسة عشرة.

المسألة ۲۶۲

إذا أظهر الإنسان الشهادتين اجرى حكم الإسلام العام عليه و ان علم بنفاقه الا ان يظهر ما يخالف الإسلام.

[الثامن من المطهرات: التبعية.]

المسألة ۲۶۳

الثامن من المطهرات: التبعية. و هى ان تثبت الطهارة لبعض الأشياء بتبع غيرها، و الثابت من هذا عدة موارد:

(۱): إذا أسلم الكافر حكم بطهارة رطوباته المتصلة به تبعا لطهارة بدنه، كعرقه و فضلات فمه و انفه، و الوسخ الموجود فى بدنه.

(۲): إذا أسلم الكافر تبعه فى الطهارة ولده غير المميز سواء كان المسلم هو الأب أو الجد للأب أو الأم، و اما الولد المميز العاقل فإن أظهر الإسلام حكم بإسلامه، و طهارته مستقلا كما تقدم، و ان هو أظهر الكفر أو لم يعترف بالإسلام فالأقوى فيه النجاسة.

(۳): إذا انقلبت الخمر خلا حكم بطهارتها و حكم بطهارة ظرفها بالتبع، و كذلك عصير العنب و الزبيب إذا غلى أو نش بغير النار فإنه

يكون بذلك نجسا على الأحوط كما تقدم فى المسألة المائتين و الثالثة و الخمسين، فإذا انقلب خلا حكم بطهارته و طهارة الإناء الذى يحتويه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸۰

(۴): إذا غسل الميت المسلم على الوجه المطلوب حكم بطهارته، و حكم بطهارة الثوب الذى يغسل فيه أو الخرقة التى تستر بها عورته، و يد الغاسل الذى يقبله و يستظهر بها وصول الماء الى غوامض بدنه، و السدة التى يغسل عليها، و إذا كان طول السدة أو عرضها أكثر مما يتعارف فالأحوط اختصاص الطهارة بموضع تقليب الميت، و مجرى ماء غسله و لا تعم الأطراف غير المتعارفة.

(۵): إذا طهر الشىء النجس بالماء القليل حكم بطهارة يد الغاسل التى تباشر الغسل و العصر، و الإناء الذى يغسل فيه الثوب و شبهه، و الآلة التى قد يحتاج إليها فى كبس الفراش أو تثقيله لإخراج غسالته، و تراجع المسألة المائتين و الحادية و الثلاثين.

[التاسع من المطهرات: زوال عين النجاسة]

المسألة ۲۶۴

التاسع من المطهرات: زوال عين النجاسة من جسد الحيوان و من باطن الإنسان، فيحكم بالطهارة بمجرد زوال عين العذرة و رطوبتها عن منقار الدجاجة و أمثالها، و بمجرد زوال الدم عن منقار طير الصيد و مخالبه، و عن فم الهرة، و يحكم بالطهارة فى ولد الحيوان بمجرد زوال الدم الذى يتلوث به جسده حين التولد، و يطهر جسد الحيوان بزوال الدم من الجرح الذى يصيبه أو النجاسة الأخرى التى قد يتلوث بها.

و كذلك تطهر بواطن الإنسان من أى نجاسة أو متنجس يلاقيها بمجرد زوال عين تلك النجاسة أو المتنجس، فيطهر فم الإنسان و ريقه و أسنانه و لسانه بمجرد زوال الدم الذى يخرج من فمه، أو النجاسة أو المتنجس الذى قد يأكله أو يشربه عامدا أو جاهلا، و تطهر عينه بزوال الدم أو الكحل المتنجس منها، و كذلك الأنف و الأذن و غيرهما من البواطن.

بل الأقوى عدم تنجس ما فى الباطن إذا لاقى النجاسة فيه، سواء كانت النجاسة داخلية أم خارجية، فلا يتنجس الريق، و لا الأسنان، و لا اللسان بملاقاة الدم الذى يخرج من الفم أو يدخل اليه من الخارج إذا لم يتغير به، و لا يتنجس الطعام فى الفم بملاقاة الدم الذى يخرج من الفم إذا كان الطعام نقيا منه، فإذا استهلك الدم أو زالت عينه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸۱

جاز ابتلاع الريق و ابتلاع الطعام، و إذا أصاب الريق أو الطعام يده و كان نقيا من الدم لم تتنجس يده و ان كان الدم موجودا فى بعض جوانب الفم.

نعم، إذا كان الشىء الطاهر و الشىء النجس كلاهما مما يتكون فى الخارج و تلاقيا فى الباطن، فالأحوط الحكم بالنجاسة، و خصوصا إذا كانت الملاقاة فى البواطن غير المحضة كالفم و الأذن و الأنف و باطن السرة، و قد تقدم بيان ذلك فى المسألة الثالثة و الثمانين، و تقدمت الإشارة إليه فى المسألة المائة و الحادية و الأربعين.

المسألة ۲۶۵

الأحوط فى مطبق الشفتين و مطبق الجفنين ان يجريا مجرى الظاهر فى باب الطهارة الخبثية، فلا بد من تطهيرهما مع ملاقاة النجاسة أو المتنجس و ان زالت عنهما عين النجاسة، و ان كانا من الباطن فى الوضوء و الغسل على الأقوى فيجب غسل ما يظهر منهما بعد التطبيق.

المسألة ۲۶۶

ما يشك فيه انه من الظاهر أو الباطن يحكم فيه بالطهارة إذا لم تكن فيه عين النجاسة الا ان تكون له حالة سابقه يعلم بها فيجب الأخذ بها، و إذا كان الشك من جهة الشبهة المفهومية، فعلى العامى ان يرجع الى مقلده أو الى الاحتياط.

العاشر من المطهرات: استبراء الحيوان الجلال.

المسألة ۲۶۷

فإنه يطهره من نجاسة الجلل، و قد تقدم بيان معنى الجلل و ذكر بعض أحكامه فى المسألة المائة و الثامنة و العشرين و ما بعدها فلتراجع.

و استبراء الحيوان الجلال: هو ان يمنع من أكل العذرة، و يقتصر فى تغذيته على العلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل، و تمضى المدة المنصوصة فى الحيوان على الأحوط، فإذا زال عن الحيوان اسم الجلل لم تنتف عنه أحكامه حتى تنقضى المدة المنصوصة فيه، و إذا مضت المدة فى الحيوان قبل زوال الاسم لم تنتف عنه أحكام الجلل حتى يزول الاسم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸۲

و المدة المنصوصة هى: أربعون يوما فى الإبل، و ثلاثون يوما فى البقر، و عشرة أيام فى الغنم، و خمسة أيام أو سبعة فى البطة، و ثلاثة أيام فى الدجاجة، و فى غيرها يكفى زوال اسم الجلل عنه.

فإذا تم استبراء الحيوان على الوجه المتقدم ذكره حكم بطهارة بوله و روثه و عرقه و حل أكل لحمه و شرب لبنه و أكل بيضه إذا كان مما يبيض.

الحادى عشر من المطهرات:

المسألة ۲۶۸

الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها، فإنه يطهر موضع النجو من نجاسة الغائط، و سيأتى ان شاء اللّه تعالى بيان ذلك و ذكر شرائطه فى مبحث الاستنجاء.

الثانى عشر من المطهرات: خروج الدم بالمقدار الذى يتعارف خروجه من الحيوان حين يذبح أو ينحر،

المسألة ۲۶۹

فإنه يوجب طهارة ما يبقى من الدم فى ذلك الحيوان، و تراجع المسألة المائة و الثانية.

الثالث عشر من المطهرات: غيبة الإنسان المسلم.

المسألة ۲۷۰

و هی توجب الحکم ظاهرا بطهارته و طهارة ثیابه و فراشه و أوانیه و سائر توابعه إذا عرضت النجاسة علی بعض هذه الأشیاء قبل غیبته.

و یشترط فیه:

۱- ان یکون ذلک الإنسان المسلم عالما بنجاسة الشیء قبل غیبته.

۲- و ان یجده المکلف بعد الغیبة یستعمل ذلک الشیء فی ما یعلم هو بأن الطهارة شرط فیه کالصلاة فیه أو الأکل و الشرب فیه.

۳- و ان یحتمل ان یکون قد طهر الشیء حال غیبته.

فیحکم المکلف بطهارة ذلک الشیء ظاهرا، فیلاقیه مع الرطوبة و یستعمله فی ما یشترط فیه الطهارة إذا وجدت له بقیة الشروط، و إذا لم تجتمع هذه الشروط الثلاثة لا تکون الغیبة مطهرة.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۸۳

المسألة ۲۷۱

إذا غاب کل من الولی و الصبی مع استجماع الشرائط المتقدم ذکرها، و علمنا أن الولی- بحسب اجتهاده أو تقلیده- لا یعد غیبة الطفل امارة علی الطهارة، حکم بطهارة الطفل و ثیابه و ما یتعلق به سواء کان الطفل ممیزا أم غیر ممیز، بل الظاهر جریان الحکم بالطهارة فی الصبی الممیز وحده إذا تمت فیه الشرائط المتقدم ذکرها.

المسألة ۲۷۲

الظاهر ان کل حیوان یکون من ذوات الجلود المعتد بها فهو مما یقبل التذکیة فی نظر أهل العرف، و قد تقدم منا فی المسألة الحادیة و الثمانین ان الإطلاق المقامی فی النصوص الشرعیة التی وردت فی التذکیة و التی ذکرت لها الآثار و الأحکام یقتضی ان الشارع قد اعتمد فی بیان قابلیة الحیوان للتذکیة علی ما یعتمده أهل العرف فی ذلک، فان الشارع نفسه لم یبین لقبول التذکیة فی الحیوان معیارا خاصا.

و علی هذا، فکل حیوان تقع علیه التذکیة و هو طاهر العین و من ذوات الجلود المعتد بها یحکم علی لحمه و علی جلده بالطهارة، و یجوز استعمال جلده و ان لم یدبغ فی کل ما یشترط فیه الطهارة، و کذا یجوز استعمال سائر أجزائه، نعم لا تجوز الصلاة فیه و لا الطواف إلا إذا کان مأکول اللحم.

الفصل الثالث عشر فی أحکام الأوانی

المسألة ۲۷۳

الظروف المتخذة من جلود المیتة أو من جلود نجس العین لها حکمهما، فلا یجوز استعمالها و لا الانتفاع بها فی ما یشترط فیه الطهارة کالأکل و الشرب، و الوضوء و الغسل، و یجوز استعمالها و الانتفاع بها فی ما عدا ذلک.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۸۴

المسألة ۲۷۴

أوانى الكفار و المشركين ان علم بملاقاتهم إياها مع الرطوبة المسرية، أو علم بملاقاتها بعض النجاسات الأخرى مع الرطوبة كذلك فهى متنجسة، و تطهر إذا غسلت بالماء على الوجه المطلوب، و ان لم يعلم بملاقاتها النجاسة فهى محكومة بالطهارة، و لا يكفى الظن بالملاقاة فى الحكم بالنجاسة إلا إذا كان ظنا اطمئنانيا فلا يترك معه الاحتياط.

و ما كان من ظروفهم متخذا من الجلود فهو محكوم بالنجاسة إلا إذا علم بتذكية الحيوان الذى اتخذ منه أو علم بسبق يد المسلم عليه مع اقتران يد المسلم بالتصرف المناسب للتذكية.

و كذلك ما بأيديهم من اللحوم و الشحوم و الأشياء التى تحتاج إلى التذكية، و ما سوى ذلك فهو محكوم بالطهارة الا ان يعلم بملاقاته النجاسة كما فى الأوانى، و كذلك ما لم يعلم انه من أجزاء الحيوان أو من غيره.

المسألة ۲۷۵

يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و التطهير من الحدث و الخبث و حفظ الأشياء فيها و غير ذلك من أنواع الاستعمال المتعارفة، بل الأحوط لزوما اجتناب مطلق الانتفاع بأوانى الذهب و الفضة فى الحوائج، و ان لم يكن من أنواع الاستعمال المتعارفة، و اجتناب اقتنائها مع قصد ان يجعلها متاعا معدا للانتفاع و ان لم يستعملها بالفعل بل جعلها على الرفوف للزينة مثلا، فيجتنب بيعها و شراؤها لهذه الغاية على الأحوط، و تجتنب الإجارة لصياغتها لهذه الغاية و أخذ الأجرة عليها.

و يجوز اقتناؤها لغير ذلك من الغايات كما إذا قصد بذلك حفظهما أو حفظ ماليتهما بهذه الصورة، فيجوز بيعهما و شراؤهما لهذه الغاية، كما تجوز الإجارة لصياغتهما لذلك و يجوز أخذ الأجرة عليها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸۵

المسألة ۲۷۶

لا يجوز استعمال الآنية المصنوعة من غير الذهب و الفضة إذا كانت ملبسه بأحدهما، و كان التلبيس على وجه لو انفصل عن الآنية كان اناء مستقلا، و يجوز استعمالها إذا كان التلبيس بغير هذه الصورة كما إذا لبست الآنية بقطع من الذهب أو الفضة منفصل بعضها عن بعض.

و لا يحرم استعمال الآنية المفضضة أو المذهبة أو المموهة بأحدهما أو المطلية به، نعم يكره استعمال الآنية المفضضة أو المذهبة، و يحرم الشرب منها إذا وضع فمه على موضع الفضة أو الذهب، و كذلك فى المطلى بأحدهما على الأحوط.

المسألة ۲۷۷

لا يجوز استعمال الآنية الممزوجة من الذهب أو الفضة مع غيرهما إذا كان المزج قليلا بحيث يصدق على الآنية اسم الذهب أو الفضة عرفا، و يجوز استعمالها إذا لم يصدق عليها اسم أحدهما، و لا يجوز استعمال الآنية الممزوجة منهما و ان لم يصدق عليها اسم أحدهما على الأحوط، و كذلك إذا كانت الآنية مركبة منهما فبعض قطعاتها ذهب و الباقى فضة.

المسألة ۲۷۸

كلمة الآنية تعنى صنفا خاصا من الظروف المعدة لبعض الحوائج، و الحكم بتحريم استعمال الظرف إذا كان من الذهب أو الفضة يتوقف على صدق الإناء عليه فى العرف، فلا يحرم استعمال الأشياء التى لا يصدق اسم الآنية عليها كاللوح من الذهب أو الفضة، و القنديل، و غلاف السيف، و الخنجر، و السكين، و قاب الساعة، و محل فص الخاتم و بيت المرأة إذا كان مصوغا من أحدهما.

المسألة ۲۷۹

الظاهر صدق الآنية على الكأس و الكوز و القدور و القصاع و الطسوت، و الجفان، و الصوانى، و الأقداح و المصافى و أدوات الطبخ و الغسل و العجن و أدوات التوزيع، و أدوات طبخ الشاى و القهوة،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸۶

و أدوات شربهما، فيحرم استعمالها إذا كانت من الذهب و الفضة، و الأحوط اجتناب ملاعق الشاى و ظروف الغالية و الكحل و ما أشبهها إذا كانت منهما، و كذلك المباخر و نحوها.

و ما يشك فى صدق الآنية عليه لا يحرم استعماله، إذا كان مصنوعا، منهما، و لا بد من رجوع العامى الى مقلده أو الى العمل بالاحتياط فيها لأنها من الشبهة الحكمية.

المسألة ۲۸۰

الأكل و الشرب قد يكون من الآنية مباشرة، كما إذا وضع الآنية على فمه فشرب منها أو أكل، و قد يكون بأخذ اللقمة من الآنية بيده أو بملعقة و وضعها فى الفم، و لا ريب فى حرمة كليهما إذا كانت الآنية ذهبا أو فضة.

و إذا كانت (الصينية) من الذهب أو الفضة فوضع الظروف فيها محرم لأنه استعمال لها، و كذلك تناول الطعام الموضوع فى الظروف الموضوعة فى الصينية فهو استعمال للصينية أيضا فيكون محرما، و ان كانت الظروف نفسها ليست ذهبا و لا فضة.

أما أكل الطعام بعد تناوله من الظروف فقد يقال بأنه ليس أكلا فى إنية الذهب و الفضة، فلا يكون محرما، و لكن لا يترك الاحتياط فيه و فى نظائره، كصحون الشاى إذا كانت من الذهب مثلا و وضعت فيها فناجين الشاى و هى من غيره، فإذا تناول الفنجان و شرب منه لم يكن شربا فى إنية الذهب و لا يترك الاحتياط.

و إذا أفرغ الطعام أو الشراب من إنية الذهب أو الفضة فى ظرف أخر ليس منهما، لم يحرم الأكل من ذلك الظرف، و ان كان إفراغ الطعام فيه من آنية الذهب محرما لأنه استعمال لها، و لا يشترط فى حليته ان يقصد بإفراغه التخلص من الحرام.

المسألة ۲۸۱

إذا أكل طعاما محللا فى آنية الذهب أو الفضة، أو شرب فيهما شرابا محللا، فلا ريب فى حرمة أكله و شربه كما تقدم، و ان كان

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸۷

التحريم بالعنوان الثانوى، فإذا كان المكلف صائما فى شهر رمضان وجبت عليه كفارة الجمع على الأقوى.

المسألة ۲۸۲

إذا توضأ المكلف أو اغتسل من آنية الذهب أو الفضة مع وجود ماء آخر لديه، فان كان وضوؤه أو غسله منهما بنحو الاغتراف التدريجي أو بالصب على العضو ثم اجراء الماء عليه بمباشرة يده بحيث يعد الصب مقدمة للغسل، و الغسل انما هو بالمباشرة فالظاهر صحة وضوئه أو غسله، و ان كان مأثوما بالاغتراف أو بالصب من الآنية.

و ان كان وضوؤه أو غسله بنحو الارتماس في الآنية بطل وضوؤه و غسله، و كذلك إذا أجرى الماء على العضو من الآنية لا بمباشرة يده.

و إذا جعل آنية الذهب أو الفضة مجمعا لغسالة وضوئه، فالظاهر الصحة و ان كان مأثوما بصب الماء فيها.

المسألة ۲۸۳

إذا لم يوجد لدى المكلف ما يتوضأ به أو يغتسل الا الماء الموجود في آنية الذهب أو الفضة فإن أمكن إفراغ الماء إلى إناء آخر على وجه لا يعد استعمالا للآنية عرفا، أو أمكنه أن يأمر بذلك طفلا أو شخصا آخر لا يعلم بالحال، وجب عليه ذلك، و صح وضوؤه و غسله من الماء بعد إفراغه على أحد هذه الوجوه، و ان لم يمكنه ذلك سقط وجوب الوضوء و الغسل عنه و وجب عليه التيمم.

و إذا تناول من الآنية مقدار وضوئه أو غسله و وضعه في آنية أخرى ثم توضأ منه أو اغتسل صح وضوؤه و غسله، و ان كان مأثوما بتناوله من الآنية.

المسألة ۲۸۴

إذا اضطر الى استعمال آنية الذهب أو الفضة جاز له ذلك و قدر ضرورته بقدرها، فإذا اضطر إلى الأكل أو الشرب فيها لم يجز له

الوضوء و لا غير ذلك، و إذا اضطر الى الوضوء أو الغسل منها حل له ذلك و لم يجز له سواه.

المسألة ۲۸۵

إذا شك في آنية انها من الذهب أو الفضة أم من غيرهما لم يحرم عليه استعمالها.

الفصل الرابع عشر في أحكام التخلي

المسألة ۲۸۶

يجب على المكلف ستر عورته عن أي ناظر محترم، و المراد بالعورة في الرجل: القبل و البيضتان و الدبر، و الأحوط ستر العجان، و هو ما بين القبل و الدبر، و الشعر النابت في أطراف العورة.

و العورة فى المرأة: القبل و الدبر، و الواجب ستر عين العورة لا اللون وحده، بل الأحوط لزوما- ان لم يكن هو قوى- ستر الشبح الذى يعد ستره سترا للعين. نعم لا يجب ستر حجم العورة.

و المراد بالناظر المحترم: كل انسان مبصر، عدا الطفل و المجنون غير المميزين، و عدا الزوج و الزوجة، و المالك و المملوكة على ما يأتى بيانه و الأمة المحللة و المحلل له، سواء كان من المحارم أم غيرهم و سواء كان رجلا أو أنثى، و سواء كان كافرا أم مسلما.

و يحرم على المكلف أن ينظر إلى عورة الغير حتى الطفل المميز، و حتى المجنون و ان كان غير مميز.

و يجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر سواء كانت الزوجة دائمة أم منقطعة.

و يجوز ان ينظر المالك الى عورة أمته الموطوءة له بالملك و بالعكس، و ان ينظر الرجل إلى الأمة المحللة له و بالعكس.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸۹

المسألة ۲۸۷

لا يجوز للمالك ان ينظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة أو محللة لغيره، أو فى العدة منهما، و لا يجوز لها النظر اليه.

و لا- يجوز له النظر إلى عورة مملوكته إذا حرم عليه وطؤها كأخت زوجته أو بنت أمته المدخول بها، و أخت مملوكته الموطوءة بالملك.

و أخت الأمة المحللة له، و بالعكس. و لا يجوز لكل واحد من المالكين أن ينظر إلى عورة الأمة المشتركة بينهما و لا يجوز لها النظر الى عورتيهما.

المسألة ۲۸۸

لا يجوز النظر إلى عورة الغير فى الماء الصافى و لا فى المرآة العاكسة و لا من وراء الزجاج.

المسألة ۲۸۹

إذا رأى عورة مكشوفة، و شك فى أن المرأة ذات العورة زوجته أم أجنبية حرم عليه النظر إليها و وجب عليه الغض عنها حتى يتحقق له انها زوجته أو أمته، و إذا رأى عورة مكشوفة و شك فى أنها عورة طفل مميز أو غير مميز فالأحوط له ترك النظر.

المسألة ۲۹۰

لا- يجوز للرجل و لا- للمرأة ان ينظر الى دبر الخنثى، و اما النظر الى قبلها، فان كان الناظر إليها من محارمها حرم عليه ان ينظر الى كل من آلتى الذكورة و الأنوثة فيها، و ان كان أجنبيا حرم على الرجل ان ينظر إلى عورة الرجل فيها و حرم على المرأة ان تنظر إلى عورة الأنثى فيها، و الأحوط الترك فى الجميع.

المسألة ۲۹۱

يستحب ان يستر السرة و الركبة و ما بينهما.

المسألة ۲۹۲

إذا اضطر الى النظر إلى عورة الغير لعلاج أو غيره جاز له ذلك و وجب عليه ان يقدر الضرورة بقدرها فلا يحل له أكثر مما تتأدى به الضرورة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۰

المسألة ۲۹۳

يحرم على المتخلى أن يستقبل القبلة و يستدبرها بمقاديم بدنه فى حال التخلى، سواء كان فى بناء أم فى صحراء أم فى غيرهما، و لا يكفى ان يميل بعورته عن القبلة أو عن دبرها، و الأحوط لزوما ان لا يستقبل و لا يستدبر بعورته، و ان كان غير مستقبل و لا مستدبر بمقاديم بدنه.

و المراد بمقاديم البدن صدره و بطنه، فلا يمنع من أماله وجهه مثلا إلى القبلة إذا كان غير مستقبل و لا مستدبر بالصدر و البطن، و لا دخل للركبتين فى استقبال المتخلى و استدباره.

و يحرم عليه كذلك ان يستقبل القبلة أو يستدبرها فى حال الاستبراء و الاستنجاء إذا علم أو ظن ظنا اطمئنانيا بخروج شىء من البول أو الغائط فى الاستبراء أو الاستنجاء، و إذا لم يعلم بذلك أو يظن لم يحرم.

و إذا جهل القبلة و ترددت بين نقاط معينة انحرف عن تلك النقاط و إذا جهل القبلة مطلقا عمل بالظن، فإذا لم يحصل له الظن سقط عنه التكليف و صح له التوجه الى اى جهة شاء.

المسألة ۲۹۴

من يتواتر بوله أو غائطه يحرم عليه الاستقبال و الاستدبار إذا تخلى على النحو المتعارف، و لا يحرم عليه فى غير ذلك، و ان كان الأحوط مراعاة ذلك بقدر الإمكان.

المسألة ۲۹۵

الأحوط للقائم بتربية الطفل أن لا يقعده للتخلى مستقبلا و لا مستدبرا، و لكن لا يجب منع الطفل و لا المجنون إذا استقبلا القبلة أو استدبراها عند التخلى.

المسألة ۲۹۶

يحرم التخلى فى ملك الغير من غير اذن مالكه الا ان يعلم بالرضا، و يحرم على قبور المؤمنين إذا أوجب ذلك هتكا لهم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۱

الفصل الخامس عشر فى الاستبراء و الاستنجاء

المسألة ۲۹۷

يستحب ان يبدأ المتخلى بمخرج الغائط فيطهره، و من فوائد ذلك ان لا تتلوث أصابعه بالنجاسة عند الاستبراء، و مما يحسن عادة ان يتنحنح مرتين أو أكثر لانزال ما قد يتبقى فى المجرى من قطرات البول.

المسألة ۲۹۸

كيفية الاستبراء: ان يمسح بقوة من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يمسح بقوة من أصل الذكر الى طرفه ثلاث مرات، و يغمر فى أصل الذكر فى كل مرة منها ما بين الأنثيين على الأحوط، ثم يعصر الحشفة ثلاث مرات و للاستبراء كيفيات أخرى هذه أحوطها و أولاها.

و ليس على المرأة استبراء، و قيل: انها تصبر قليلا ثم تتنحنح و تعصر فرجها عرضا.

المسألة ۲۹۹

إذا بال الرجل و استنجى ثم توضأ للصلاة و خرج من ذكره بعد ذلك بلل مشتبه لا يعلم انه بول أو رطوبة أخرى، فإن كان قد استبرأ بعد البول و قبل الاستنجاء بالمسحات المذكورة حكم بصحة وضوئه و بأن الخارج منه رطوبة من حبائل الذكر لا تنقض الوضوء و لا توجب النجاسة.

و ان لم يستبرئ بعد البول انتقض وضوؤه بخروج ذلك البلل، و وجب عليه ان يطهر ما أصابه من البدن و الثياب، سواء ترك الاستبراء عامدا أم ناسيا أم جاهلا، بل حتى إذا كان الاستبراء له غير ممكن.

و إذا بالت المرأة و استنجت ثم توضأت للصلاة و خرج منها بعد ذلك بلل مشتبه لا تعلم انه بول أم رطوبة اخرى، حكمت بصحة وضوئها

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۲

و طهارة تلك الرطوبة المشتبهة الا ان تعلم انها بول. سواء استبرأت بعد البول أم لم تستبرئ.

المسألة ۳۰۰

مقطوع الذكر يستبرئ فى ما بقى من عضوه، و تترتب على استبرائه الفائدة المذكورة.

المسألة ۳۰۱

يكفى فى حصول الاستبراء للرجل و فى ترتب فائدته المذكورة ان يباشر المسحات عليه غيره، فتتولى زوجة الرجل مثلا أو مملوكته استبراءه.

المسألة ۳۰۲

إذا خرج منه البلل المشتبه و شك فى انه هل استبرأ بعد البول و قبل الاستنجاء أم لا، بنى على عدمه و حكم بنجاسة البلل الخارج منه و ببطلان وضوئه إذا كان قد توضأ، حتى مع طول المدة، و حتى إذا كان من عادته الاستبراء.

المسألة ۳۰۳

إذا بال و لم يستبرئ ثم شك فى أنه هل خرجت منه رطوبة مشتبهة أم لا، بنى على عدم خروجها منه، فإذا وجد فى ثيابه رطوبة و شك فى انها قد خرجت منه أم إصابته من خارج، بنى على عدم خروجها منه.

المسألة ۳۰۴

إذا بال ثم خرج منه بلل تردد أمره بين ان يكون بولا أو منيا، فان كان لم يتوضأ بعد بوله و قبل خروج البلل منه فهو محدث بالحدث الأصغر فعليه الوضوء خاصة إذا حضر وقت الصلاة، و ان كان قد توضأ بعد بوله و قبل خروج البلل منه أو لم يدر انه هل توضأ بعد البول أم لا، فان عليه فى كلتا الصورتين ان يجمع بين الغسل و الوضوء، و لا فرق فى جميع الصور بين أن يكون قد استبرأ بعد البول أم لم يستبرئ.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۳

المسألة ۳۰۵

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط بما يسمى غسلا، و لا يكفى أقل من ذلك، و لا يجزى غير الماء عنه، و يتساوى فى ذلك الذكر و الأنثى و الخنثى، و الكبير و الصغير، و لا بد من الفصل بين الغسلتين، و الأحوط- استحبابا- ان تكون المرتان بعد زوال النجاسة، فلا تعد الغسلة المزيلة، و إذا كان المخرج غير طبيعى تعين ذلك على الأحوط سواء كان معتادا أم غير معتاد.
و لا يجب دلك مخرج البول عند الاستنجاء منه، نعم لا بد من الدلك إذا شك فى خروج المذى و نحوه مع البول.

المسألة ۳۰۶

يتعين غسل مخرج الغائط بالماء إذا تعدى الغائط عن المخرج على وجه لا يصدق على غسله انه استنجاء أو خرجت مع الغائط نجاسة

أخرى دم أو غيره، أو أصابت المخرج نجاسة أخرى من الخارج فيتعين الغسل فى هذه الصور و لا يكتفى بغير الماء.

و تطهيره فى هذه الصور كتطهير غيره من أعضاء البدن المتنجسة، فلا تعد الغسلة المزيلة، و لا بد من تعدد الغسل إذا كانت النجاسة التى أصابت الموضع هى البول و كان التطهير منه بالماء القليل.

المسألة ۳۰۷

يتخير فى مخرج الغائط إذا لم يتعد عن المخرج أو تعدى عنه قليلا لا يضر بصدق اسم الاستنجاء، و لم تخرج مع الغائط نجاسة أخرى، و لم تصب المخرج نجاسة من الخارج، و لو بملاقاة نفس الغائط بعد انفصاله عن المخرج، يتخير فيه مع اجتماع هذه الشروط بين ان يطهره بالماء أو بالمسح بالأحجار.

فإذا طهره بالماء كفاه ان يغسله حتى ينقيه من عين النجاسة و أثرها، و لو بغسلة واحدة، و إذا طهره بالأحجار وجب ان يمسح الموضع بالأحجار حتى ينقيه من عين النجاسة، فإذا حصل النقاء بحجر واحد أو بحجرين، وجب عليه ان يكمل المسح بثلاثة أحجار، و لا يكفى الحجر

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۴

الواحد و الحجران و ان حصل بهما النقاء، و إذا لم يحصل النقاء بثلاثة أحجار وجب عليه ان يمسح الموضع بأكثر من ذلك حتى يحصل النقاء.

و يكفى المسح بالخرق، و يكفى كل ما يقلع النجاسة، و ينقى الموضع، و ان لم يكن حجرا و لا خرقة، و يتبع فيه ما ذكرناه فى المسح بالأحجار.

و فى كفاية المسح بالأصابع إشكال فلا يترك الاحتياط بتركها.

و لا يكفى الحجر الواحد الكبير ذو الجهات الثلاث، و لا الخرقة الواحدة الكبيرة ذات ثلاثة أطراف، بل لا بد من المسح بثلاثة أحجار أو ثلاث خرق أو غيرها منفصلات.

و يشترط فى الشىء الذى يمسح به ان يكون طاهرا، فلا يجزى المسح بالنجس و لا بالمتنجس الا بعد تطهيره، و إذا مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر المخرج بالمسح و تعين غسله بالماء، كما تقدم.

المسألة ۳۰۸

لا- تحصل الطهارة بالغسل بالماء، حتى يزيل عين النجاسة و أثرها كما ذكرنا، و يكفى فى حصول التطهير بالمسح بالأحجار و نحوها ان يزيل العين و ان بقى الأثر، و المراد بالأثر الذى تجب ازالته بالغسل و لا يضر بقاؤه فى المسح هو الذى لا يزول عادة إلا بالماء.

و لا بد فى المسح من إزالة الرطوبة من المخرج، فإذا بقيت الرطوبة لم يحكم بالطهارة على الأحوط ان لم يكن هو الأقوى، فليست الرطوبة من الأثر الذى لا يضر بقاؤه.

المسألة ۳۰۹

يشترط فى الشىء الذى يمسح به ان لا تكون فيه رطوبة مسرية كالطين و الخرقة المبلولة، و لا تضر النداوة القليلة التى لا تسرى.

المسألة ۳۱۰

إذا شک بعد خروجه من بيت الغائط أنه استنجى أم لا، بنى على عدم الاستنجاء، حتى إذا حصل له ذلک الشک و هو فى أثناء الصلاة،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۵

فعليه أن يستنجى و يستأنف الصلاة، و إذا شک فى ذلک بعد إتمام الصلاة، بنى على صحة صلاته و عليه الاستنجاء للصلاة الآتية.

المسألة ۳۱۱

لا يجوز الاستنجاء بالأشياء المحترمة فى الشريعة، و لا يجوز بالعظم و لا بالروث على الأحوط فى الأخيرين، و إذا استنجى بهما عصى، و فى حصول الطهارة بالمسح بالعظم و الروث، و بما يشک فى انه عظم أو روث تردد و إشكال.

المسألة ۳۱۲

يكره للمتخلى أن يستقبل الشمس و القمر بالبول و الغائط و ان يستقبل الريح و ان يجلس فى الشوارع، و موارد الماء، و منازل النزال، و هى الأفياء التى تقصدها القوافل للنزول فيها و أفنية المساجد، و أبواب الدور، و تحت الأشجار المثمرة، و ان يبول قائما، و ان يطمح به فى الهواء، و ان يبول فى الحمام، و على أرض صلبة، و فى ثقوب الحشرات، و فى الماء جاريا أو راكدا و الكراهة فى الراكد أشد و ان يستنجى باليمين.

و يكره له التكلم فى غير ضرورة الا بذكر اللّه أو قراءة آية الكرسى أو حكاية الأذان.

الفصل السادس عشر فى موجبات الوضوء و نواقضه

اشارة

و هى أمور:

المسألة ۳۱۳

الأول و الثانى: خروج البول و الغائط

من الموضع الطبيعى لخروجهما، و كذلک خروجهما من غير الموضع الطبيعى إذا اعتاد ذلک، بل و ان لم يكن معتادا له إذا كان مصداقا لقوله تعالى (أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ)، فالمدار فى النقض على تحقق هذا الموضوع.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۶

سواء كان الخارج منهما قليلا أم كثيرا حتى القطرة و شبهها، و حتى ما يلوث رأس الأنملة إذا مسح المخرج بها.

و بحكم البول البلل المشتبه إذا خرج بعد البول و قبل الاستبراء كما تقدم بيانه فى مبحث الاستبراء.

و لا ينقض الوضوء و لا يوجبه سائر الرطوبات التى قد تخرج من احد المخرجين غير البول و الغائط و المنى، حتى القيح و المذى و أمثالهما، و لا ينقضه خروج الدود و النوى إذا لم يكن ملوثا بالعذرة.

الثالث: خروج الريح من مخرج الغائط إذا تحقق خروجها،

و لا اعتبار بما يشك فى خروجه، و لا اعتبار بما يخرج من القبل إذا اتفق.

الرابع: النوم

الذى يغلب على سمع المكلف و بصره، بحيث لا يسمع ما يحدث بقربه من صوت عادى، و لا يبصر ما يكون بجنبه من شىء، و لا تضره الخفقة و الخفقتان من النعاس حتى يتحقق انه قد نام.

الخامس: كل ما أزال العقل- على الأحوط- من سكر أو جنون أو إغماء،

و لا يضر مجرد حدوث البهتة و الغفلة عنده إذا لم يزل العقل.

السادس: الاستحاضة القليلة،

أما الاستحاضة الوسطى و الكبرى، و سائر الأحداث الكبرى غير الجنابة فإنها تنقض الوضوء، و لكنها توجب الغسل بناء على المختار من كفاية الغسل عن الوضوء. و ان كان الأحوط فيها الوضوء مع الغسل، و اما الجنابة فهى توجب الغسل لا غير.

المسألة ۳۱۴

إذا كان المكلف متطهرا و شك فى طروء أحد النواقض عليه بنى على عدمه، و كذلك إذا خرج منه شىء و شك فى أنه بول أو غيره من الرطوبات التى لا تنقض الوضوء، فعليه أن يبنى على بقاء طهارته إلا إذا كان ذلك قبل الاستبراء من البول، فيكون البلل المشتبه ناقضا كما تقدم فى المسألة المائتين و التاسعة و التسعين.

المسألة ۳۱۵

إذا حدث له أحد الأمور التى لا توجب الوضوء فتوضأ بعده برجاء

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۷

المطلوبية ثم تذكر بعد ذلك انه كان محدثا بالأصغر كفاه ذلك الوضوء الذى أتى به فيصح له الدخول فى الصلاة و أمثالها مما تشترط فيه الطهارة، و كذلك إذا شك فى حدوث احد النواقض عليه فتوضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم علم انه كان محدثا كفاه ذلك الوضوء الاحتياطى.

المسألة ۳۱۶

قد يكون الوضوء شرطا فى صحة فعل من الأفعال كالصلاة و الطواف واجبين كانا أم مندوبين، فإنهما لا يصحان بغير وضوء، و قد يكون شرطا فى كمال الفعل و ان لم يكن شرطا فى صحته كقراءة القرآن فإنها تصح بغير وضوء، و لا تكون كاملة إلا به، و قد يكون شرطا فى جواز الفعل كمس كتابة القرآن فإنها تحرم على المحدث، و قد يكون رافعا لكراهة الفعل كالأكل و النوم فى حال الجنابة.

المسألة ۳۱۷

يجب الوضوء للصلاة الواجبة سواء كانت حاضرة أم فائتة، و سواء كانت عن نفسه أم عن غيره، و لتوابعها من صلاة الاحتياط و الاجزاء المنسية و لسجدتى السهو على الأحوط.

و يجب للطواف الواجب، سواء كان فى حج أم عمرة واجبين أم مندوبين، و لا يجب للطواف المندوب و هو ما لم يكن جزءا من أحدهما، نعم، هو شرط فى كماله و شرط فى صحة صلاته.

و قد يجب الوضوء بالنذر أو العهد أو اليمين فى بعض الأوقات أو لبعض الاعمال حسب تعيين الناذر، و مع اجتماع شرائط النذر و اليمين، و قد يجب الوضوء لمس كتابة القرآن إذا طرأ للمكلف ما يوجب عليه المس من نذر أو عهد أو يمين مع اجتماع شرائطها أو سبب آخر من الأسباب، و يلحق به على الأحوط مس أسماء اللّه و صفاته الخاصة إذا وجب عليه ذلك.

المسألة ۳۱۸

يستحب الوضوء للمحدث بالأصغر للصلاة المندوبة، و قد تقدم انه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۸

كذلك شرط لصحتها، و يستحب له الوضوء للطواف المندوب، و قد تقدم انه شرط لكماله و لصحة صلاته، و يستحب له الوضوء للتهيؤ لصلاة الفريضة فى أول وقتها، و يعتبر على الأحوط ان يكون قريبا من الوقت، و يستحب له لدخول المساجد، و لمناسك الحج غير الطواف و الصلاة، و يستحب له لزيارة الأئمة (ع)، و لصلاة الأموات، و قراءة القرآن، و يستحب له للكون على طهارة.

و يستحب الوضوء للمتوضئ قبل ذلك لتجديد طهارته، و ان كرر ذلك مرات متعددة، فمن جدد وضوءه لغير حدث جدد اللّه توبته من غير استغفار كما يقول الامام الصادق (ع)، بل يستحب التجديد و ان كان بعد غسل الجنابة، و خصوصا إذا طالت المدة، نعم لا يشرع التجديد فى الغسل بعد الغسل إذا لم يتجدد له سبب آخر.

و يستحب الوضوء للحائض لتذكر اللّه فى مصلاها فى أوقات الصلاة، و يستحب لنوم الجنب و أكله و شربه، و معاودته الجماع.

المسألة ۳۱۹

إذا توضأ المحدث بالحدث الأصغر لإحدى الغايات المتقدمة، حصلت له الطهارة و جاز له الدخول فى الغايات الأخرى و ان لم يقصدها، و مثله فى الحكم ما يأتى به المتوضى بقصد التجديد.

و كذلك الوضوء الواجب، فإذا كانت له غايات متعددة، فيصح له قصد الجميع و قصد البعض، و إذا قصد البعض صح وضوؤه بالنسبة

إلى الجميع، و إذا اجتمعت للوضوء غايات واجبة و غايات مندوبة، فله ان يقصد الجميع و ان يقصد البعض، و إذا قصد البعض صح وضوؤه بالنسبة إلى الجميع، و ان كانت الغاية التى قصدها من الغايات المندوبة.

و إذا توضأ المحدث بالحدث الأكبر لبعض الغايات، فالأقرب كذلك جواز الاكتفاء به للغايات الأخرى التى تشاركه فى استحباب الوضوء لها و ان لم يقصدها بوضوئه، فإذا توضأ المجنب مثلا- للنوم جاز له الاكتفاء به للأكل و الشرب و معاودة الجماع و تغسيل الميت ما لم ينتقض وضوؤه و هكذا فى غيره.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۹

المسألة ۳۲۰

إذا توضأ المحدث بالأصغر و قصد بوضوئه امتثال الأمر المتوجه اليه صح الوضوء و ارتفع به جميع الأحداث الصغرى التى عليه و ان قصد بوضوئه رفع أحدها بل و ان لم يقصد به رفع الحدث.

الفصل السابع عشر فى واجبات الوضوء

[الأول: غسل الوجه.]

المسألة ۳۲۱

الأول من واجبات الوضوء: غسل الوجه.

و حد الوجه: هو أول منابت شعر الرأس من أعلى الوجه، و محادر الذقن من أسفله، و ما وصلت إليه الإبهام و الوسطى عند مدهما فى عرضه، فيجب غسل ما اشتملت عليه هذه الحدود من البشرة و الشعر على ما سيأتى بيانه، و لا يجب غسل ما خرج من ذلك.

و يراعى المتعارف بين الناس من الوجه و من اليد، فمن انحسرت منابت شعره أو نزلت أكثر مما يتعارف فى الوجوه أو كانت أصابع كفيه أطول مما يتعارف فى الأيدى أو أقصر رجع الى المتعارف بين الناس فى الوجه و الأصابع فغسل ما دخل فى الحدود المتعارفة و ترك ما زاد.

المسألة ۳۲۲

يجب ان يكون الابتداء بأعلى الوجه و ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا، و لا يجوز الغسل منكوسا، و يكفى ان يحصل مسمى الغسل باستيلاء الماء على الاجزاء، فإذا عم الماء على جميع اجزاء الوجه و لو بمباشرة اليد على الوجه المذكور كفى، و لا يجب غسل ما أحاط به الشعر من البشرة فى اللحية و الشارب و الحاجبين، بل يغسل ظاهر الشعر و لا يجب استبطانه، و ان لم يحط الشعر بالبشرة وجب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر، و الأحوط غسل الشعر مع البشرة، و إذا شك ان الشعر محيط بالبشرة أم لا وجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۰

المسألة ۳۲۳

غسل الوجه بحدوده التى تقدم ذكرها يلازم غسل شىء من أطراف الحد من كل جانب عادة، و غسل شىء من باطن الأنف و الفم ليحرز تمامية الغسل الواجب عليه و لا يجب غسل البواطن كباطن الفم و الأنف و العين، الا ما يغسل منها لملازمته للغسل الواجب كما ذكرنا، و المدار فى الشفتين على انطباقهما فما يظهر منهما فى حال الانطباق فهو من الظاهر فيجب غسله، و ما لا يظهر فهو من الباطن فلا يجب غسله و كذلك الحال فى الجفنين.

المسألة ۳۲۴

لا يجب غسل ما خرج من اللحية عن حدود الوجه المتقدمة كالمسترسل عن حدود الذقن فى الطول، و ما خرج عن الإبهام و الوسطى فى العرض، و يجب غسل الشعر الرقيق من اللحية و غيرها لأنه من البشرة عرفا، و كذلك يجب غسل الشعور الغليظة التى لا تستر البشرة على الأحوط كما تقدم، و إذا اتفق وجود لحية عند المرأة أو الخنثى فالحكم فيها كما فى الرجل.

المسألة ۳۲۵

لا يصح الوضوء حتى يعلم انه قد غسل جميع اجزاء الوجه التى يجب غسلها، فإذا بقى منها شىء لم يعمه الغسل بطل وضوؤه و ان كان الشىء المتروك قليلا جدا، و لذلك فلا بد من رفع كل ما يمنع من وصول الماء من جرم مانع من أوساخ و اصباغ و وسائل زينة و غيرها، و إذا علم بوجود شىء يشك فى مانعيته من وصول الماء، فلا بد من تحصيل اليقين بزوال ذلك الشىء أو إكثار الماء و المبالغة فى مباشرته على نحو يعلم بحصول الغسل الواجب.

و إذا شك فى وجود ما يمنع، وجب عليه الفحص حتى يحصل له الظن بعدم الحاجب و ان لم يبلغ درجة الاطمئنان، أو يكثر الماء و مباشرته حتى يعلم بحصول الغسل على تقدير وجود الحاجب.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۱

[الثانى: غسل اليدين]

المسألة ۳۲۶

الثانى من واجبات الوضوء: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و المرفق هو مجمع العضد و الذراع فهو مركب منهما، و هو أعلى اليد فلا بد من الابتداء بغسله، و لا بد من غسل شىء من العضد قبله من باب المقدمة، و ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا و لا يجوز منكوسا، و يكفى مسمى الغسل كما سبق فى غسل الوجه، و يجب غسل الشعر و البشرة و ان كان الشعر محيطا بها، و غسل ما دخل فى الحد من لحم زائد و إصبع زائدة و يد زائدة إن اتفق، بل لا يترك الاحتياط بغسل اليد الزائدة فوق المرفق مع اليد الأصلية ان اتفقت.

المسألة ۳۲۷

تجب ازالة الوسخ الذى يكون تحت الأظفار إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، سواء كان الوسخ متعارفا أم أكثر، إلا إذا علم بوصول الماء إلى البشرة تحته، و إذا كان ما تحته معدودا من الباطن لم يجب غسله و لا ازالة الوسخ عنه، فإذا قلم أظفاره فأصبح ما تحتها معدودا من الظاهر، وجب غسله و ازالة المانع عن وصول الماء إليه.

المسألة ۳۲۸

إذا قطعت يـد الإنسـان فـإن بقى منها شـىء مما يجب غسـله فى الوضوء وجب غسـله، و ان كان بعض المرفق، و إذا لم يبق من المرفق شىء لم يجب غسل ما بقى من العضد و ان كان غسله أولى.

المسألة ۳۲۹

مـا يحـدث من الشـقوق فى ظهر الكف أيـام البرد ان كـان واسـعا بحيث يرى جوفه يجب إيصال الماء اليه، و الا لم يجب، و لا يترك الاحتياط فى ما يشك منها.

المسألة ۳۳۰

ما يعلو الجلـد من البثور و الطفح الجلدى و الجدرى يكتفى بغسل ظاهره حتى عند يبسه و انفتاح رؤوسه، و إذا ظهر ما تحت الجلدة و بقيت الجلدة متصلة وجب غسلها و غسل ما تحتها، و كذلك ما يتجمد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۲

على الجرح و الدمل عند البرء، و يكون كالجلد يكتفى بغسل ظاهره، فإذا ظهر ما تحته وجب غسله و غسل ما تحته ما دام متصلا.

المسألة ۳۳۱

البياض الذى يظهر على اليد بعد مباشرة الجص و النورة أو بعض الصابون عند يبسه، لا يضر وجوده إذا صدق معه غسل البشرة، و كذا الوسـخ الذى يكون على البشـرة و لا يكون جرما مرئيا، فإذا تراكم حتى شك فى كونه حاجبا وجبت ازالته، و تراجع المسألة الثلاثمائة و الخامسة و العشرون فى أحكام الحاجب، و ما يشك فى وجوده أو يشك فى مانعيته.

المسألة ۳۳۲

يجب غسـل ما يشك فى انه من الظاهر أو من الباطن، سواء كان من الباطن سابقا ثم شك فى صـيرورته من الظاهر أم كان من الظاهر سابقا و شك فى صيرورته من الباطن أم كان مجهول الحال سابقا و لا حقا.

المسألة ۳۳۳

يصـح الوضوء برمس الأعضاء فى الماء أو بعضـها، مع مراعاة ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسـفل عرفا، و لا بـد و ان تكون مراعاة ذلك مراعاة خارجيـة، فلا بـد من تحريك العضو المرموس فى الماء حتى تغسل أجزاؤه من الأعلى إلى الأدنى خارجا، و ذلك يكون إما بإدخال العضو فى الماء من الجزء الأعلى إلى الأدنى تـدريجا، و اما بإخراجه كذلك و اما بتحريكه تحت الماء كذلك بعد غمسـه فيه، و لا تكفى نية غسل الأعلى فالأعلى وحدها دون مراعاة خارجية. و لا يكفى التحريك اليسير تحت الماء لأنه يقارن ما بين الاجزاء فى حدوث الغسل.

و يلزم فى اليد اليسرى أن يقصد الغسل حال إخراجها من الماء لئلا يكون المسح بغير بلة الوضوء.

أما اليـد اليمنى فيكفيه أن يغسل بها جزءا من اليـد اليسـرى لتكون بلتها من الوضوء، فإذا غسل ذراع اليد اليسـرى بيده اليمنى ثم رمس كف اليسـرى و نوى الغسل بإخراجها صح وضوؤه و مسـحه، و كذلك إذا رمس ذراع اليد اليسرى و أبقى الكف منها ثم غسلها مرتبا

بيده اليمنى.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۳

[الثالث: المسح على مقدم الرأس]

المسألة ۳۳۴

الثالث من واجبات الوضوء: المسح على مقدم الرأس فلا يكفى المسح على غيره من أجزاء الرأس و الأحوط ان يكون على الناصية، و هى ما بين البياضين فى جانبى الرأس فوق الجبهة و يجب ان يكون المسح بباطن الكف، و الأحوط ان يكون باليد اليمنى، و يعتبر ان يكون المسح على الرأس و القدمين ببلة الوضوء، فلا يجوز بماء جديد، و ان يكون على وجه يتأثر العضو الممسوح برطوبة الماسح بالمقدار الواجب، و إذا كانت فى العضو الممسوح رطوبة خارجية تمنع من تأثير رطوبة الماسح فيه أو توجب كون المسح بماء مختلط من ماء الوضوء و غيره، فلا بد من تجفيفها قبل المسح حتى يحصل اليقين بالتأثير و لا يكفى الظن به.

و الأفضل ان يكون المسح على الرأس بمقدار عرض ثلاث أصابع، و ان يكون بطول إصبع، و الأحوط ان يمسح مقبلا من الأعلى إلى الأسفل، و ان كان الأقوى كفاية مسمى المسح فى كل من الطول و العرض، فيجزيه ان يمسح بشيء من الطول مما يحصل به المسمى فى عرض إصبع واحدة، و يجزيه ان يكون المسح طولا أو عرضا أو منحرفا بل و منكوسا.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۱۰۳

المسألة ۳۳۵

لا يجب ان يكون المسح على البشرة فيجزيه ان يمسح على الشعر النابت فى مقدم الرأس إذا لم يكن طويلا يخرج بمده عن حد مقدم الرأس، و إذا كان كذلك لم يكف المسح عليه و ان كان مجتمعا على نفس المقدم أو على الناصية، بل يمسح على أصوله أو على البشرة إذا أمكن، و لا يكفى المسح على الشعر النابت فى غير المقدم و ان اجتمع على المقدم، و لا بد من رفع كل ما يمنع من وصول رطوبة المسح الى الشعر أو البشرة من دهن أو خضاب أو غيره، و لا يجزى المسح على الحائل من عمامة أو قناع أو غيرهما إلا إذا كان مضطرا لبرد أو ثلج أو عدو يخافه و نحو ذلك، أو كان الحائل جبيرة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۴

[الرابع: المسح على القدمين]

المسألة ۳۳۶

الرابع من واجبات الوضوء المسح على القدمين من رؤوس أصابعهما إلى مفصل الساق على الأحوط مع المرور بقبة القدم، و يجب الاستيعاب فى الطول و يكفى المسمى فى العرض، فإذا مسح من رؤوس الأصابع إلى المفصل مارا بقبة القدم بعرض إصبع واحدة

كفى.

و الأفضل ان يكون بعرض ثلاث أصابع، و أفضل منه ان يضع كفه على رؤوس الأصابع ثم يمسح ظهر قدمه كله الى المفصل.

و يجزيه ان يمسح مقبلا و منكوسا، و لا بد من ان يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى و اليسرى باليسرى، و يجوز له ان يمسح القدمين معا أو يقدم اليمنى على اليسرى، و لا يجوز ان يقدم اليسرى على اليمنى.

و يجب ان يمسح البشرة، و إذا كان على ظهر القدمين شعر جمع على الأحوط بين المسح عليه و المسح على البشرة.

و لا بد من ازالة ما يمنع من وصول رطوبة المسح إلى البشرة حتى يحصل اليقين بذلك، و لا يكفى الظن به و قد ذكرنا ذلك فى مسح الرأس.

المسألة ۳۳۷

يجب ان يكون المسح بالبلة الباقية فى الكف من ماء الوضوء، فلا يجوز بماء جديد، بل الأقوى ان لا يضع يده إذا أتم الغسل على شيء من أعضاء الوضوء المغسولة فيكون المسح بماء ممتزج من ماء الكف و غيره.

نعم، إذا جف ما فى الكف جاز له الأخذ من غيرها، و لا يترك الاحتياط بتقديم اللحية، فإذا جف ماؤها أخذ من الحاجبين و أشفار العينين، فإذا لم يجد فيها أخذ من سائر الأعضاء، فإذا لم يجد فيها جميعا بطل وضوؤه.

و لا يأخذ من اللحية مما خرج عن حد الوجه كالمسترسل عن محادر الذقن، و ما خرج عن الإبهام و الوسطى فى العرض.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۵

و على ما تقدم، فإذا وجد فى الكف ما يمسح به الرأس مسحه به ثم أخذ لمسح الرجلين من أعضاء الوضوء على الترتيب المتقدم.

المسألة ۳۳۸

يجب ان يكون المسح ببشرة الكف أو الأصابع، فلا يصح المسح إذا كان عليها مانع يحول بينها و بين الممسوح و ان كان رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة، و يجب ان يكون المسح على العضو الممسوح كما تقدم فى مسح الرأس، فلا يجزى المسح على الحائل كالخف و الجورب و نحوهما إلّا فى حال الضرورة، أو الخوف من عدو و نحوه، أو تقية لا تتأدى إلا بالمسح عليهما أو جبيرة و نحوها، و إذا اقتضت الضرورة المسح على الحائل، و كان الحائل متعددا فالأحوط نزع ما يمكن منه، و لا بد من اجتماع الشرائط فى الماسح من وجود الرطوبة المؤثرة و غيرها كما فى المسح على البشرة.

المسألة ۳۳۹

لا يصح المسح على الحائل للضرورة أو العدو أو الجبيرة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك فى جميع الوقت، فإذا أمكنه أن يأتى بالوضوء الصحيح و لو فى آخر الوقت وجب عليه التأخير و لم يجز له البدار، نعم لا تجب مراعاة ذلك مع التقية، إلا إذا أمكنه التخلص منها بوجه من الوجوه، كأن يريهم مثلا انه يمسح على الخف و هو يمسح على القدم، أو أمكنته الحيلة فى رفعها فيتعين عليه ذلك فى المسح على الخف.

المسألة ۳۴۰

إذا ضاق الوقت عن رفع الحائل عن الرأس أو عن القدم توضأ و مسح على الحائل و ضم اليه التيمم.

المسألة ۳۴۱

لا يتعين ان يكون المسح بإمرار الماسح على الممسوح، بل المدار على وصول الأثر المقصود الى العضو الممسوح، فإذا حرك القدم أو الرأس تحت كفه أو حرك كلا من الماسح و الممسوح صح وضوؤه مع وصول أثر المسح الى العضو.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۶

المسألة ۳۴۲

إذا كانت الرطوبة على العضو الماسح كثيرة توجب غسل العضو الممسوح فالأحوط تقليل الرطوبة فلا يصدق الغسل.

المسألة ۳۴۳

إذا مسح على الحائل للضرورة ثم زالت الضرورة التى أوجبت له ذلك و الوقت لا يزال باقيا، وجبت عليه اعادة الوضوء و اعادة الصلاة التى صلاها بذلك الوضوء.

و إذا فعل ذلك للتقية ثم ارتفعت و الوقت لا يزال باقيا، فالأقرب صحة الوضوء و صحة الصلاة إذا كان صلاها بوضوئه ذلك، و الأحوط الإعادة.

المسألة ۳۴۴

إذا تعذر عليه أن يمسح بباطن الكف أجزأه أن يمسح بظاهرها، و إذا تعذر عليه ان يمسح بظاهر كفه مسح بذراعه، فان لم يجد فيهما رطوبة يمسح بها أخذها من سائر أعضاء الوضوء على الترتيب المتقدم فى المسألة الثلاثمائة و السادسة و الثلاثين على الأحوط، فان لم يجد فيها جميعا بطل وضوؤه.

المسألة ۳۴۵

إذا تعذر عليه حفظ الرطوبة للمسح الواجب لشدة حر الهواء أو حرارة البدن بحيث لا يفيد معها إكثار الماء و لا اعادة الوضوء مسح بماء جديد ثم تيمم بعده على الأحوط.

المسألة ۳۴۶

الواجب فى الوجه هو غسله مرة واحدة، سواء حصل ذلك بغرفة واحدة أم بغرفتين أم بأكثر، و يقصد بمجموع ذلك الغسلة الواحدة الواجبة، و كذلك فى غسل اليد اليمنى و اليد اليسرى.

المسألة ۳۴۷

إذا صب الماء على العضو و أمر يده عليه حتى حصل له اليقين بوصول

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۷

الماء الى جميع اجزاء العضو، فالأحوط ترك المبالغة أكثر من ذلك و ان كان فعله بقصد زيادة اليقين، و تشكل زيادة صب الماء على العضو إذا خرج به عن المتعارف فضلا عما إذا كان عبثا، سواء كان بالاغتراف مرارا، أم بصب الماء من الإبريق و نحوه حتى خرج عن المتعارف و ان كان الصب متصلا.

المسألة ۳۴۸

الوسواسی الذی لا یحصل له القطع یرجع الی المتعارف فی مقدار صب الماء علی العضو و فی مقدار إمرار یده علی العضو و مباشرته، فإذا زاد فی صب الماء علی الید الیسری أشکل الحکم بصحة وضوئه للزوم کون مسحه بماء جدید، و کذلک إذا بالغ فی إمرار یده علیها أکثر من المتعارف حتی امتزج ماء الکف بماء الذراع.

المسألة ۳۴۹

یستحب غسل الوجه مرتین، فإذا أتم الغسل الواجب بغرفة أو غرفتین أو أکثر کما تقدم استحب له ان یغسله مرة ثانیة و کذلک الید الیمنی ثم الید الیسری.

المسألة ۳۵۰

یستحب للرجل أن یبدأ بظاهر ذراعیه الیمنی و الیسری فی کلتا الغسلتین الواجبة و المستحبة، و یستحب للمرأة ان تبدأ بباطن ذراعیها فی کلتا الغسلتین.

المسألة ۳۵۱

یستحب الإسباغ فی الوضوء بمعنی إکثار الماء حتی یجری علی العضو، و یستحب ان یکون الوضوء بمد من الماء، و المد هو ربع الصاع الشرعی، فهو عبارة عن مائة و ثلاثة و خمسین مثقالا صیرفیا و نصف و حمصة و نصف، و الظاهر ان هذا مقدار مجموع ما یصرف فی الوضوء و مستحباته من غسل الیدین و المضمضة و الاستنشاق، و یکره الإسراف فی ماء الوضوء أکثر من ذلک.
کلمة التقوی، ج۱، ص: ۱۰۸

المسألة ۳۵۲

یستحب الاستیاک قبل الوضوء، و الأفضل ان یکون بعود الأراک، و یجزی بالإصبع و غیرها، و تستحب التسمیة قبل الوضوء، و غسل الیدین مرة واحدة من حدث البول أو النوم و مرتین من حدث الغائط.
و تستحب المضمضة ثلاثا، و الاستنشاق ثلاثا، و ان یغترف الماء بیده الیمنی فإذا کان لغسل الید الیمنی اغترف بالیمنی و أفرغه فی الیسری ثم غسل به الیمنی.
و تستحب قراءة الأدعیة المأثورة عند الإتیان بمستحبات الوضوء و أفعاله.

المسألة ۳۵۳

ورد فی بعض النصوص استحباب قراءة سورة القدر فی أثناء الوضوء و ورد استحباب قراءتها بعد إسباغ الوضوء، و ورد استحباب قراءة آیة الکرسی علی أثر الوضوء، و لا بأس بالإتیان بذلک کله برجاء المطلوبیة.
و مما یستحب ان یفتح المکلف عینیه فی حال غسل الوجه، فعن النبی (ص) انه قال: افتحوا عیونکم عند الوضوء لعلها لا تری نار جهنم.

المسألة ۳۵۴

تكره الاستعانة بالغير فى الوضوء، و المراد بها الاستعانة به فى المقدمات القريبة كصب الماء فى يد الرجل ليتوضأ به، اما ان يتولى الغير غسل أعضائه أو مسحها فلا يجوز لغير الضرورة كما سيأتى فى فصل (شرائط الوضوء).

و يكره الوضوء بماء أسخنته الشمس، و بسؤر الحيوان محرم اللحم ما عدا الهرة، و بسؤر المرأة الحائض إذا كانت غير مأمونة، بل يكره سؤر غير المأمون مطلقا، و بالماء الآجن و هو الذى تغير لونه، و طعمه، و ليكن الترك فى هذا برجاء المطلوبية.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۹

الفصل الثامن عشر فى شرائط الوضوء

اشارة

و هى أمور:

[الأول: إطلاق الماء]

المسألة ۳۵۵

الأول: ان يكون الماء مطلقا، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف حتى إذا طرأت عليه الإضافة بنفس الوضوء إذا اتفق ذلك، و تراجع المسألة الثالثة و السبعون فى حكم الماء المشتبه بالمضاف.

[الثانى: طهارة الماء]

المسألة ۳۵۶

الثانى: ان يكون الماء طاهرا، فلا يصح الوضوء بالماء النجس، و بحكمه الماء المشتبه بالنجس إذا كانت الشبهة محصورة كما تقدم بيانه فى المسألة الثانية و السبعين فلتلاحظ.

[الثالث: طهارة أعضاء الوضوء]

المسألة ۳۵۷

الثالث: ان يكون أعضاء الوضوء طاهرة، و المراد ان يكون كل عضو منها طاهرا حين غسله للوضوء و لا يضره ان يكون نجسا حين غسل الأعضاء الأخرى، فإذا كانت يده اليسرى نجسة مثلا فغسل وجهه للوضوء ثم غسل يمينه ارتماسا مثلا ثم طهر يسراه من النجاسة و غسلها للوضوء صح وضوؤه، و إذا كانت أعضاؤه كلها نجسة فطهر الوجه ثم غسله للوضوء ثم طهر يده اليمنى و غسلها بعده للوضوء، ثم صنع كذلك فى اليد اليسرى، و طهر الرأس و القدمين قبل المسح عليهما مع المحافظة على شرائط الوضوء، و على رطوبة الكفين التى يمسح بها صح وضوؤه.

و لا يبطل الوضوء بتنجس العضو بعد غسله للوضوء، فيتم وضوءه و يطهر العضو المتنجس للصلاة الا ان يحصل خلل من جهة أخرى من حيث المسح أو غيره.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۰

و لا يكفيه غسل واحد لتطهير العضو و الوضوء حتى إذا رمسه بالكر أو الجارى، و يصح له ان يطهر العضو بغمسه فى الكر مثلا، و ينوى الوضوء بإخراجه.

المسألة ۳۵۸

إذا توضأ و بعض المواضع من بدنه نجسة غير أعضاء الوضوء لم يضر ذلك بصحة وضوئه، نعم، الأحوط له ان لا يتوضأ قبل الاستنجاء.

[الرابع عدم المانع عن وصول الماء]

المسألة ۳۵۹

الرابع من شرائط الوضوء ان لا يوجد ما يحول عن وصول الماء إلى البشرة فى الغسل و المسح كما تقدم ذكره فى المسألة الثلاثمائة و الخامسة و العشرين و غيرها، فإذا علم بوجوده فلا بد من العلم بزواله، أو العلم بتحقق غسل البشرة فى المغسول و مسحها فى الممسوح، و إذا شك فى وجوده فلا بد من الفحص حتى يحصل الظن بعدم الحاجب و ان لم يبلغ درجة الاطمئنان.

[الخامس: ان يكون الماء مباحا]

المسألة ۳۶۰

الخامس: ان يكون الماء مباحا فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب، و بحكمه الماء المشتبه بالمغصوب إذا كانت الشبهة محصورة، كما ذكرناه فى المسألة الثانية و السبعين.

المسألة ۳۶۱

لا يصح للمكلف أن يتوضأ فى الآنية المغصوبة إذا كان وضوؤه بنحو الارتماس فى الآنية، و ان كان الماء الموجود فيها مباحا، سواء وجد لديه ماء مباح آخر أم لم يوجد، فإذا توضأ فيها كذلك كان وضوؤه باطلا، و لا يصح له ان يتوضأ بالاغتراف منها لغسل أعضائه تدريجا، أو بصب الماء على الأعضاء، إذا لم يوجد لديه ماء مباح آخر، فإذا توضأ منها كذلك كان عمله باطلا.

و إذا كان لديه ماء مباح آخر صح وضوؤه من الآنية المغصوبة بالاغتراف التدريجى أو الصب على الأعضاء من الظرف المغصوب إذا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۱

كان صبه مقدمة للغسل ثم اجرى الماء على الأعضاء بمباشرة يده، و ان كان إثما فى الاغتراف أو الصب من الآنية لتصرفه فى المغصوب.

و تشكل صحة الوضوء إذا أجرى الماء على العضو من الآنية لا بمباشرة يده بعد الصب.

و إذا أخذ من ذلك الماء ما يكفى لوضوئه فوضعه فى إناء مباح ثم توضأ به صح وضوؤه و ان أثم فى المقدمة، و حكم الغسل فى جميع ما ذكر هو حكم الوضوء.

المسألة ۳۶۲

لا يترك الاحتياط فى مكان الوضوء أو مصب مائة إذا كانا مغصوبين و لا سيما فى المكان بمعنى الفضاء الذى تتحرك فيه أعضاء الإنسان فى الغسل و المسح فى وضوئه، و المصب الذى يعد نفس الوضوء صبا للماء فيه عرفا.

المسألة ۳۶۳

لا يصح الوضوء مع انتفاء أحد الشروط الأربعة الأولى المتقدمة، فإذا توضأ المكلف بماء مضاف، أو بماء نجس، أو كان بعض أعضاء وضوئه نجسا، أو مع وجود الحائل بطل وضوؤه سواء كان عالما عامدا أم جاهلا أم ناسيا.

و إذا توضأ بماء مغصوب و هو عالم بحرمة ذلك بطل وضوؤه، و كذلك إذا كان جاهلا بحرمة ذلك عليه و كان جهله عن تقصير فلا بد من الإعادة، و مثله ما إذا كان عالما بالحرمة و لكنه جاهل بالحكم الوضعى، فلا يعلم ببطلان الوضوء بالماء المغصوب، فيبطل وضوؤه سواء كان مقصرا فى جهله أم قاصرا.

و إذا توضأ بالماء المغصوب و هو جاهل بحرمة ذلك عليه و كان جهله عن قصور يعذر فيه صح وضوؤه على الظاهر.

و كذلك إذا كان جاهلا بالغصب أو ناسيا له فالظاهر الصحة حتى فى الغاصب نفسه إذا نسى الغصب فتوضأ بالماء و ان كان الأحوط

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۲

استحبابا الإعادة فى هذه الصورة، و إذا كان الغاصب ممن لا يبالى إذا تذكر انه غاصب فالظاهر البطلان.

و كذلك الحكم فى الوضوء فى الظرف المغصوب و المكان و المصب المغصوبين على التفصيل المتقدم فى المسألتين السابقتين.

المسألة ۳۶۴

لا يجوز التصرف فى مال الغير إلا بإذن صريح أو فحوى أو شاهد حال قطعى يدل على الرضا، من غير فرق بين الماء و الظرف و المكان و غيرها، فلا يجوز التصرف مع الشك فى رضا مالكه، الا مع سبق الرضا منه فيستصحب بقاء رضاه عند الشك.

المسألة ۳۶۵

يجوز الوضوء و الغسل و الشرب من الأنهار الكبار و ان لم يعلم برضا مالكها، بل و ان علم أن فى المالكين صغارا و مجانين، و يشكل الجواز مع العلم أو الظن بكراهة المالكين و عدم رضاهم، و يشكل الجواز إذا غصبها غاصب من مالكها سواء غير مجرى الأنهار أم لم يغير.

و كذلك الحكم فى الأراضى الواسعة، فيجوز الوضوء و الغسل فيها و الصلاة و الجلوس و النوم و أمثال ذلك من التصرفات ما لم يعلم أو يظن بكراهة المالك أو تكون مغصوبة.

المسألة ۳۶۶

الحياض و المياه التى تكون فى المساجد و لا يعلم انها خاصة بالمصلين فى ذلك المسجد، أو هى عامة لمن سواهم من المارين و المتوضئين، لا يجوز لغير من يصلى فى المسجد ان يتوضأ منها أو يغتسل بها، إلا إذا علم بعموم الاذن فيها للجميع، أو قيام البينة على

ذلك أو إقرار الواقف أو المالك به، أو شبه ذلك من الامارات الشرعية التى تثبت ذلك، و لا يكفى مجرد اعتياد الناس ذلك أو اخبار أحد به، و كذلك الحكم فى الحياض و المياه التى تكون فى المدارس و الخانات الموقوفة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۳

المسألة ۳۶۷

يصح الوضوء و الغسل تحت الخيمة المغصوبة إذا كان الماء و المكان مباحين، و ان كان مأثوما فى الانتفاع بالخيمة.

[السادس: ان لا تكون الآنية ذهبا أو فضة،]

المسألة ۳۶۸

السادس من شرائط الوضوء: ان لا تكون الآنية التى يتوضأ منها آنية ذهب أو فضة، و قد تقدم تفصيل القول فيها فى المسألة المائتين و الثانية و الثمانين و ما بعدها.

و إذا توضأ من آنية الذهب أو الفضة ناسيا أو غافلا أو جاهلا بأن الآنية من الذهب مثلا صح وضوؤه إذا كان معذورا.

و لا يعذر الجاهل بحرمة استعمال آنية الذهب إذا كان مقصرا فى جهله فيبطل وضوؤه و لا يعذر الجاهل ببطلان الوضوء منها، سواء كان قاصرا أم مقصرا على الأحوط.

المسألة ۳۶۹

تقدم فى مبحث الماء المستعمل ان الأحوط اجتناب ماء الاستنجاء مع وجود ماء غيره، و إذا لم يوجد لدى المكلف ماء آخر جمع بين الطهارة منه و التيمم.

و اما الماء المستعمل فى تطهير سائر النجاسات غير الاستنجاء فهو نجس لا يصح الوضوء منه، و إذا توضأ منه جاهلا أو ناسيا فلا بد من تطهير الأعضاء ثم اعادة الوضوء.

و أما الماء المستعمل فى الوضوء فلا ريب فى جواز الوضوء به، و ان تكرر ذلك، و كذلك الماء المستعمل فى الأغسال المندوبة كغسل الجمعة و الزيارة و نحوهما.

و اما الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر مع طهارة البدن، فالأحوط اجتناب الوضوء منه مع وجود ماء آخر، فإذا لم يوجد لدى المكلف ماء غيره جمع بين الطهارة منه و التيمم. و قد تقدم بيان ذلك فى المسألة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۴

التاسعة و الخمسين، و ما بعدها من المسائل فى مبحث الماء المستعمل فلتلاحظ.

[السابع: عدم الحظر عليه من استعمال الماء]

المسألة ۳۷۰

السابع من الشرائط: أن لا يكون لدى المكلف ما يحظر عليه استعمال الماء فى الوضوء كبعض الأمراض التى تمنعه من ذلك، أو

خوف العطش على نفسه أو على نفس محترمة أخرى إذا هو صرف الماء الموجود لديه فى الوضوء. و أمثال ذلك مما يوجب التيمم، فلا يجوز له الوضوء عند ذلك و يجب عليه التيمم، و إذا توضأ كان وضوؤه باطلا.

[الثامن: سعة الوقت للوضوء و الصلاة]

المسألة ۳۷۱

الثامن: ان يتسع الوقت للوضوء و الصلاة، فإذا ضاق الوقت بحيث يكون الوضوء موجبا لوقوع بعض الصلاة خارج الوقت، تعين عليه التيمم و إدراك الصلاة، الا ان يكون الزمان الذى يحتاج إليه فى التيمم مساويا لزمان الوضوء فيتعين عليه الوضوء.

و إذا توضأ فى الصورة المتقدمة، فإن قصد بوضوئه امتثال أمر الصلاة التى تضيق وقتها على نحو التقييد بطل وضوؤه، و ان قصد به امتثال غاية أخرى أو قصد القربة بقول مطلق، أو قصد امتثال الأمر المتوجه اليه صح وضوؤه، و كذلك الحكم فى الغسل مع تضيق الوقت.

[التاسع: المباشرة]

المسألة ۳۷۲

التاسع من الشرائط: ان يباشر المكلف أفعال وضوئه بنفسه من غسل و مسح، إذا كان قادرا على ذلك- فإذا تولى غيره ذلك مع قدرته على المباشرة بنفسه بطل وضوؤه، سواء تولى غيره جميع أفعال الوضوء من غسل و مسح، أم تولى الغير بعضها و باشر المكلف بعضها.

و لا يضر بصحة الوضوء ان يتولى غير المكلف إحضار الماء أو تسخينه و غير ذلك من المقدمات البعيدة، و لا يضر بصحته ان يصب الغير الماء على يد المكلف و يتولى هو اجراء الماء على أعضائه فيغسل و يمسح بنفسه، نعم يكره له ذلك كما تقدم فى المسألة الأخيرة من فصل واجبات الوضوء. و إذا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۵

صب الغير الماء على أعضاء المكلف، و باشر المكلف بنفسه اجراء الماء عليها فغسل و مسح، فالظاهر صحة الوضوء إذا قصد الوضوء بإجراء الماء بنفسه لا بصب ذلك الغير، و الأحوط الإعادة.

المسألة ۳۷۳

يصح الوضوء من ماء الميزاب أو ماء الأنبوب إذا جعل وجهه أو يديه تحتهما بقصد الوضوء حتى عم الماء على العضو المغسول، و أتم وضوءه.

المسألة ۳۷۴

إذا عجز الإنسان عن مباشرة أفعال الوضوء بنفسه لشلل أو مرض أو غيرهما، وجب عليه ان يستعين بالغير فى ذلك و لو بالأجرة، فينوى المكلف الوضوء و يجرى الغير عليه الغسل، و لا يتعين ان يجرى الغير الماء بيد المكلف نفسه، و ان كان ذلك أحوط. نعم، يجب ان يكون المسح على مواضع المسح بيد المكلف نفسه فيمسكها الغير بيده و يمسح بها رأس المكلف و قدميه، فإذا لم يمكن ذلك

تولاها الغير بيده فأخذ الرطوبة من يد المكلف و مسح بها رأسه و قدميه، و يحتاط بالتيمم فى هذا الفرض.

[العاشر: الترتيب]

المسألة ۳۷۵

العاشر من الشرائط: الترتيب بين أفعال الوضوء فيبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح على الرأس، ثم يمسح على القدمين، و يجوز له ان يمسح القدمين معا، أو يقدم اليمنى على اليسرى، و لا يجوز ان يقدم اليسرى على اليمنى كما تقدم فى المسألة الثلاثمائة و السادسة و الثلاثين، و يجب فى الأعضاء المغسولة ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا، و لا فرق بين الوضوء الترتيبى و الارتماسى فى جميع ما ذكر.

و إذا خالف الترتيب جاهلا أو ناسيا، فان تذكر قبل ان تفوت الموالاة وجب عليه ان يعيد على ما يحصل به الترتيب بين الأعضاء، فإذا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۶

غسل يده اليمنى ثم وجهه صح غسل وجهه و وجب عليه ان يغسل يده اليمنى ثم اليسرى، و إذا غسل اليسرى قبل الوجه صح غسل وجهه، و وجب عليه أن يغسل يده اليمنى ثم اليسرى، و إذا غسل وجهه ثم يده اليسرى ثم اليد اليمنى أعاد على يده اليسرى.

و إذا تذكر انه خالف الترتيب بعد ان فاتت الموالاة و جفت الأعضاء بطل وضوؤه.

[الحادى عشر: الموالاة.]

المسألة ۳۷۶

الحادى عشر من شرائط الوضوء: الموالاة.

و هى- على الأظهر- عدم التراخى الطويل بين الأعضاء الذى يؤدى بحسب العادة إلى جفاف الماء عن الأعضاء السابقة قبل الإتيان باللاحقة، فلا بد فى الموالاة المعتبرة فى الوضوء من اجتماع الأمرين، فإذا تراخى طويلا حتى جف الماء عن الأعضاء السابقة لطول الفصل بينها بطل وضوؤه، سواء كان عامدا أم ناسيا أم معتقدا لعدم جفاف الأعضاء ثم تبين له خلاف ذلك.

و لا يضر التراخى إذا كان لا يؤدى بحسب العادة إلى جفاف الأعضاء السابقة، و لا يضر الجفاف إذا حصل من غير تراخ يوجب ذلك، بل حصل لحرارة الهواء أو لحرارة البدن، و لا يضر التراخى إذا أدى الى جفاف بعض الأعضاء دون بعض أو أدى الى جفاف بعض اجزاء العضو دون بعض.

و إذا حصل التراخى الطويل الذى يؤدى الى جفاف الأعضاء بحسب العادة، و لكن الأعضاء لم تجف بالفعل لكثرة الرطوبة فى الهواء، فلا يترك الاحتياط بإعادة الوضوء.

و لا يضر التمشى فى أثناء الوضوء أو بعده قبل المسح أو فى أثنائه إذا لم تفت به الموالاة المذكورة.

المسألة ۳۷۷

إذا تذكر بعد أن شرع فى صلاته: انه ترك المسح فى وضوئه، فإن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۷

فاتت الموالاة، أعاد الوضوء و الصلاة، و ان تذكر قبل ان تفوت الموالاة و تجف الأعضاء بطلت صلاته و مسح بالرطوبة الموجودة فى الكف فان لم يبق فيها شيء أخذ الرطوبة من اللحية أو الحاجبين أو الأعضاء الأخرى- على الترتيب المتقدم فى المسألة الثلاثمائة و السابعة و الثلاثين- و مسح بها ثم أعاد الصلاة.

المسألة ۳۷۸

إذا حصل التراخى بحيث جفت الأعضاء السابقة، و لكن بقيت الرطوبة فى مسترسل اللحية و ما خرج منها عن حد الوجه، ففى كفايتها فى بقاء الموالاة إشكال، و لا يترك الاحتياط بإتمام الوضوء ثم الإعادة.

[الثانى عشر: النية،]

المسألة ۳۷۹

الثانى عشر: النية، و هى ان يقصد الفعل متقربا به الى اللّه تعالى، و الأحوط ان يقصد غاية من غايات الوضوء الواجبة أو المندوبة كالكون على الطهارة، و التقرب الى اللّه هو أن يقصد اللّه سبحانه بفعله امتثالا لأمره، أو لأنه أهل للطاعة، أو حبا له، أو لدخول الجنة، أو الفرار من النار أو لغير ذلك من الوجوه الصحيحة التى يتوجه بها العبد الى ربه و يقصد امتثال امره.

و لا يجب التلفظ بالنية و لا أخطارها بالذهن، بل يكفى الداعى الارتكازى الذى يحرك الإنسان حين العمل و يكون ملتفتا اليه على وجه الاجمال، و يقابل ذلك ان يكون الإنسان غافلا حين العمل لا يدرى ما هو صانع، فلا يكون ناويا، و لا يصح عمله.

و يجب استمرار النية حكما الى آخر العمل، و هو ان يأتى بجميع اجزاء الواجب عن ذلك القصد الأول.

و إذا تردد فى القصد، أو نوى الخلاف أو ذهل عن العمل أصلا و اتى ببعض الافعال كذلك بطل عمله، الا ان يعود الى نيته الاولى قبل ان تفوت الموالاة و تجف الأعضاء فيعود الى العمل و يكون صحيحا، و عليه ان يعيد الأفعال التى أتى بها فى حال التردد أو الذهول.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۸

المسألة ۳۸۰

لا تجب نية الوجوب أو الندب فى الوضوء، و لا نية وجه الوجوب أو الندب من المصالح التى اقتضت الأمر به وجوبا أو ندبا أو غير ذلك، و لا يجب قصد رفع الحدث أو استباحة الصلاة، و لا يجب قصد غاية معينة و ان كان فى وقت وجوب تلك الغاية، فيكفيه الوضوء لغاية أخرى، و ان كان مستحبة، و الأحوط ان يقصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالوضوء.

و إذا اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب فى وضوئه ثم تبين له ان الوقت لم يدخل بعد فالظاهر صحة وضوئه إذا كان قاصدا امتثال الأمر المتوجه اليه بالوضوء و ان تخيل إليه أنه الأمر الوجوبى.

المسألة ۳۸۱

يجب أن تكون العبادة خالصة للّه سبحانه نقية من الشوائب كالرياء و السمعة و العجب.

و الرياء: هو ان يأتى الإنسان بالعمل لاراءة الناس ذلك و استجلاب نظرهم اليه، و السمعة: أن يأتى بالعمل لاسماعهم به.

و العجب: أن يدخل فى نفسه العجب من عمله و الاكبار له. الى غير ذلك من الأمور المنقصة للعمل، و الموبقة للإنسان و الموجبة

لحبط الأجر، و قد يأتى فى مبحث النية فى الصلاة شىء من التفصيل فى ذلك.

المسألة ۳۸۲

إذا قصد الرياء فى وضوئه كان باطلا سواء قصد به الرياء خالصا، أم قصد به القربة و الرياء معا، و سواء كانت القربة هى الداعى المستقل فى إيجاد العمل، و كان الرياء داعيا تبعيا غير مستقل، أم كان الرياء هو الداعى المستقل للعمل و القربة هى التابع، أم كان كل من القربة و الرياء داعيا مستقلا يكفى فى إيجاد العمل لو كان منفردا.

و سواء كان الرياء فى أصل العمل أم فى كيفيته إذا كانت متحدة مع العمل كما إذا رآءى بالوضوء قبل الوقت أو بإسباغ الوضوء مثلا، أم كان

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۹

فى اجزاء العمل إذا اكتفى بذلك الجزء و لم يعده قبل فوات الموالاة، حتى إذا قصد الرياء ثم تاب منه فان العمل الذى راءى به يقع باطلا لا بد من تداركه. و كذلك الحكم فى السمعة فى جميع ما تقدم.

المسألة ۳۸۳

إذا قصد الرياء أو السمعة فى كيفية لا تتحد مع العمل كما إذا رآءى أو قصد السمعة فى استقباله فى الوضوء أو فى تحنكه فى الصلاة، فالأقرب عدم البطلان بذلك.

و إذا قصد الرياء أو السمعة فى جزء من الوضوء ثم أعاد ذلك الجزء قبل ان تفوت الموالاة و تجف الأعضاء، فالظاهر صحة الوضوء، و إذا وقع مثل ذلك فى الصلاة بطلت للزوم الزيادة العمدية فيها.

و إذا قصد الرياء أو السمعة فى المضمضة أو الاستنشاق أو بعض المستحبات الأخرى فى الوضوء فالظاهر عدم البطلان به.

نعم إذا رآءى فى الغسلة الثانية المستحبة فى الوضوء بطلت الغسلة، و بطلانها يوجب كون المسح بغير بلة الوضوء فيبطل أيضا.

المسألة ۳۸۴

إذا خطر الرياء فى قلبه حين العمل، و لكنه قصد القربة المستقلة و لم يقصد معها الرياء حتى تبعا كان العمل صحيحا و لم يضره مجرد خطور الرياء فى قلبه و ان فرح برؤية الناس له، و كذلك السمعة.

المسألة ۳۸۵

إذا أتم الإنسان عمله متقربا به الى اللّه تعالى ثم قصد الرياء أو السمعة بعد العمل لم يبطل على الظاهر. و كذلك العجب المتأخر عن العمل.

و إذا حصل له العجب بعمله و هو فى أثناء العمل أو مقارنا لنيته فالظاهر انه لا يبطل العمل بذلك و ان كان موجبا لحبط الثواب.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۰

المسألة ۳۸۶

إذا شك الإنسان و هو فى العمل فى ان الداعى الذى قصده بعمله هو القربة الخالصة فيكون العمل صحيحا أو هو مركب منها و من الرياء أو السمعة مثلا فيكون باطلا، فالعمل باطل، إلا إذا أحرز الخلوص فى أول العمل ثم حصل له الشك فى الأثناء فيحكم بالصحة،

و إذا شك فى ذلك بعد الفراغ من العمل حكم بصحته.

المسألة ۳۸۷

يجب التنبه لما ذكر و لغيره و الحذر منها جهد المستطاع فإنها من مداخل الشيطان الغرور الموجبة لسقوط المرء فى الهاوية و جره إلى التهلكة (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير).

المسألة ۳۸۸

إذا قصد الإنسان بوضوئه ضميمة أخرى و كانت راجحة كما إذا توضأ متقربا الى اللّه و قصد به تعليم الغير صورة الوضوء، فإذا كانت القربة هى الداعى المستقل للفعل و كان قصد التعليم داعيا تبعيا لها حكم بصحة الوضوء، و كذلك إذا كان كل من قصد القربة و تعليم الغير داعيا مستقلا، يكفى فى إيجاد العمل لو كان منفردا.

و إذا كان التعليم هو الداعى المستقل للفعل و كانت القربة مقصودة تبعا أو كان الداعى للفعل هو المجموع المركب من القصدين فالظاهر البطلان فى هاتين الصورتين.

و كذلك الحكم إذا كانت الضميمة المقصودة مباحة كما إذا توضأ متقربا به الى اللّه تعالى و قصد به التبريد فتجرى فيها الفروض السابقة و تترتب عليها أحكامها جميعا. و ان كان الأحوط إعادة الوضوء فى ما إذا كان كل من القربة و الضميمة المباحة داعيا مستقلا.

المسألة ۳۸۹

لا ريب فى صحة الوضوء إذا شرع فيه قبل الوقت و دخل عليه الوقت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۱

و هو فى أثنائه و هذا الوضوء الواحد متصف بالاستحباب قبل الوقت و متصف بالوجوب بعد دخول الوقت، فإذا أراد فى عمله نية الوجوب و الندب نوى الاستحباب به قبل الوقت و نوى الوجوب بعده و لا منافاة فى ذلك، و الأحوط ان يقصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالوضوء.

الفصل التاسع عشر فى أحكام الوضوء

المسألة ۳۹۰

إذا توضأ ثم شك بعد وضوئه فى حصول الحدث بنى على بقاء وضوئه، إلا إذا بال و لم يستبرئ ثم توضأ و خرجت منه بعد ذلك رطوبة مشتبهة فإنه يبنى على ان الخارج منه بول، فعليه ان يتطهر منه و يعيد الوضوء، و إذا كان محدثا ثم شك فى انه توضأ بعد الحدث أم لا، بنى على بقاء الحدث، و لا اعتبار بالظن فى كلتا الصورتين، إلا إذا كان منشأ الظن قيام بينة أو نحوها من الامارات الشرعية على انه محدث أو متوضئ بعد حالته الأولى.

المسألة ۳۹۱

إذا علم بأنه أحدث و توضأ و لم يعلم ان المتأخر منهما هو الحدث أو الوضوء، فان جهل تأريخ كل من حدثه و وضوئه، بنى على انه محدث، و كذلك إذا جهل تأريخ وضوئه و علم تأريخ حدثه، فيبنى على انه محدث فى الصورتين، و إذا علم تأريخ وضوئه و جهل تأريخ حدثه بنى على بقاء وضوئه.

المسألة ۳۹۲

إذا كان متوضئا ثم جدد وضوءه و صلى، ثم علم ببطلان احد الوضوءين صحت الصلاة إذا قصد بوضوئه التجديدى امتثال الأمر المتوجه اليه بالوضوء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۲

و إذا توضأ و صلى، ثم جدد الوضوء بعدها و صلى صلاة ثانية ثم علم ببطلان أحد الوضوءين، حكم بصحة الصلاة الثانية، و الظاهر صحة الصلاة الأولى أيضا، و الأحوط استحبابا اعادتها.

المسألة ۳۹۳

إذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه اما ترك واجبا من واجبات الوضوء أو مستحبا من مستحباته حكم بصحة وضوئه.

المسألة ۳۹۴

إذا علم انه ترك احد واجبات الوضوء أو أحد شرائطه، فإن كان ذلك بعد فوات الموالاة و جفاف الأعضاء بطل وضوؤه، و ان علم به قبل ان تفوت الموالاة رجع الى ذلك الشيء الذى تركه فأتى به و أتى بما بعده، و صح وضوؤه.

المسألة ۳۹۵

إذا شك فى واجب من واجبات الوضوء أو فى شرط من شرائطه انه اتى به أم لا، فان كان شكه و هو فى أثناء الوضوء، وجب عليه ان يأتى بذلك الشيء المشكوك و بما بعده، و ان كان قد تجاوز عنه، كما إذا شك فى غسل الوجه أو غسل بعض اجزائه و هو فى مسح الرأس أو مسح القدمين.

و ان كان شكه بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى شكه و بنى على الصحة، و يكفى الفراغ البنائى فإذا شك فى الجزء الأخير من الوضوء بنى على الصحة كذلك إذا وجد نفسه بانيا على الفراغ من الوضوء، و ان لم يقم عن مكان الوضوء و لم يمكث طويلا و لم يدخل فى عمل آخر.

المسألة ۳۹۶

الأحوط إلحاق الغسل و التيمم بالوضوء فى الحكم المتقدم، سواء كان التيمم بدلا عن الغسل أم بدلا عن الوضوء، فإذا شك فى شيء

منهما و هو فى الأثناء أتى به و بما بعده و ان تجاوز محله، و إذا شك فيه بعد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۳

الفراغ من الغسل أو التيمم بنى على الصحة، و يكفى الفراغ البنائى فيهما كما فى الوضوء.

المسألة ۳۹۷

لا- حكم لشك كثير الشك فى الوضوء و لا فى غيره سواء كان شكه فى الاجزاء أم فى الشرائط أم فى غيرها فيبنى على الصحة و ان كان فى أثناء الوضوء بل و ان كان فى محل الشيء المشكوك.

المسألة ۳۹۸

إذا شك قبل الشروع فى الوضوء فى وجود حاجب يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو يشك فى وصول الماء تحته، وجب عليه ان يفحص عنه حتى يحصل الظن بعدمه كما تقدم، و كذلك إذا شك فى وجوده و هو فى أثناء الوضوء.

و إذا علم بوجوده سابقا و شك فى بقائه، وجب عليه تحصيل العلم بزواله أو بإيصال الماء تحته و لا يكفى الظن.

و إذا شك بعد الفراغ من الوضوء فى وجود الحاجب حين الوضوء، بنى على عدمه و صح وضوؤه، و كذلك إذا شك بعد الفراغ فى انه هل أزال الحاجب الموجود حين الوضوء أو أوصل الماء تحته، بنى على الصحة.

المسألة ۳۹۹

إذا علم بوجود حائل قد يصل الماء تحته و قد لا يصل كالخاتم فى يده مثلا، و علم أيضا انه لم يكن ملتفتا اليه حين الوضوء، و شك بعد الفراغ من الوضوء فى انه هل وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لم يصل، أشكل الحكم بصحة الوضوء، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

المسألة ۴۰۰

إذا علم بوجود حائل يمنع وصول الماء أو يشك فى وصول الماء تحته، و شك فى ان هذا الحاجب كان موجودا حين الوضوء أو طرأ بعده، بنى على الصحة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۴

المسألة ۴۰۱

إذا كان بعض أعضاء وضوئه نجسا ثم توضأ، و شك بعد الفراغ من الوضوء فى انه هل طهر العضو النجس قبل وضوئه أم لا، بنى على صحة وضوئه، و يجب عليه تطهير ذلك العضو للصلاة إذا لم يكن صلى، و إذا حصل له الشك بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحة

الوضوء و الصلاة، و يجب عليه تطهير العضو للأعمال الآتية.

المسألة ۴۰۲

إذا شك بعد الفراغ من الصلاة فى أنه هل توضأ لها أم لا، بنى على صحة صلاته و وجب عليه الوضوء للصلاة الآتية، و إذا حصل له هذا الشك و هو فى أثناء الصلاة وجب عليه الوضوء و استئناف الصلاة، و إذا أتم الصلاة ثم توضأ و أعادها فهو أحوط.

المسألة ۴۰۳

إذا غسل يده اليسرى و مسح رأسه و قدميه ببلتها، ثم تذكر انه قد غسلها قبل ذلك، فان تذكر أن الغسلة الأخيرة التى مسح بعدها هى الغسلة الثانية لليد اليسرى، و قد أتى بها امتثالا للأمر المتوجه بها صح وضوؤه و مسحه، لأن الغسلة الثانية مستحبة و بلتها التى مسح بها من الوضوء و ان تخيل انها الاولى الواجبة.

و ان تذكر انه قد أتم الغسلتين لليسرى قبل ذلك كان وضوؤه باطلا لأنه مسح بماء جديد.

و إذا شك فى انه أتم الغسلتين قبل ذلك أم لا فالأحوط إعادة الوضوء.

الفصل العشرون فى أحكام الجبائر

المسألة ۴۰۴

الجبيرة: هى الشىء الذى يربط على الكسور و الرضوض فى العظام، و الخرق و اللصقات و الأدوية التى توضع على الجروح و القروح و نحوها،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۵

و الظاهر شمولها للأربطة التى يلصق بعضها على بعض بالجبس و نحوه على الكسور و أمراض العظام و اللصقات الطبية التى تجعل على المفاصل و غيرها لعلاج بعض أمراضها.

المسألة ۴۰۵

إذا كانت الجبيرة فى بعض أعضاء الوضوء التى يجب غسلها أو مسحها، فإن أمكن غسل موضع الجبيرة من غير مشقة و لا ضرر، و لو بتكرار صب الماء على الجبيرة حتى يصل الى المحل على وجه يحصل به الغسل المعتبر شرعا فى الوضوء من استيلاء الماء على الموضع، و حصول الترتيب فى العضو من غسله من الأعلى إلى الأسفل عرفا، أو غمسه فى الماء حتى يحصل ذلك وجب على المكلف ان يفعل ذلك.

و ان لم يمكن ذلك تعين نزع الجبيرة مع الإمكان و غسل الموضع، و هذا إذا كانت الجبيرة و الموضع طاهرين، فإذا كانا نجسين فلا بد من تطهيرهما قبل ذلك مع الإمكان.

المسألة ۴۰۶

إذا لم يمكن غسل الموضع لكون الماء مضرا، فان كان جرحا مكشوفا لا جبيرة عليه، و كان فى موضع الغسل، كفى غسل ما حول الجرح، و لا يحتاج الى المسح على خرقة توضع عليه على الأقوى، و إذا أمكن المسح على الجرح من غير وضع خرقة تعين ذلك على الأحوط، و إذا كان فى موضع المسح و لم يمكن المسح عليه، وضع عليه خرقة طاهرة على الأحوط، و مسح عليها بنداوة الوضوء، و ضم اليه التيمم، فان لم يمكن ذلك سقط و ضم اليه التيمم.

و يتعين فى الكسير- إذا كان موضع الكسر مكشوفا و لا يمكن غسله كما هو المفروض- ان يتيمم، و الأحوط له استحبابا ان يجمع بين الوضوء و التيمم، فيغسل ما حول الموضع و يمسح عليه إذا أمكن له ذلك ثم يتيمم.

و يجمع فى القرح- إذا كان مكشوفا و تعذر غسله- بين الوضوء كذلك و التيمم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۶

و إذا كان الكسر و القرح فى موضع المسح و كان مكشوفا و لا يمكن المسح عليه صنع كما تقدم فى الجرح المكشوف فى موضع المسح على الأحوط.

المسألة ۴۰۷

إذا كانت الجبيرة على بعض أعضاء الوضوء التى يجب غسلها- و لم يمكن غسل الموضع للتضرر بالماء أو لنجاسة الموضع و عدم إمكان تطهيره، وجب غسل أطراف الموضع مع مراعاة الشرائط، و المسح على الجبيرة بما يصدق عليه مسمى الغسل و لا يكفى مطلق المسح، و الأحوط ان يكون ذلك بإمرار اليد على الجبيرة، و ان كان الأقوى عدم اعتبار ذلك، و لا بد من استيلاء الماء على جميع ظاهر الجبيرة كما تقدم. و يكفى صدق الاستيعاب عرفا.

و هذا إذا كانت الجبيرة طاهرة، فإذا كانت نجسة و أمكن تطهيرها أو تبديلها وجب تطهيرها أو تبديلها أولا ثم توضأ كما تقدم.

و إذا أمكن رفع الجبيرة و المسح على البشرة جمع بين الغسل على الجبيرة و المسح على المحل بعد رفعها.

المسألة ۴۰۸

إذا كانت الجبيرة نجسة و لم يمكن تطهيرها و لا تبديلها، وضع خرقة طاهرة عليها على وجه تعد من اجزاء الجبيرة، و اجرى الغسل عليها على النحو المتقدم، فان لم يمكن ذلك توضأ و اقتصر فى وضوئه على غسل الأطراف ثم تيمم.

المسألة ۴۰۹

إذا كانت الجبيرة على أعضاء الوضوء التى يجب مسحها و لم يمكن رفع الجبيرة و المسح على البشرة، وجب عليه المسح على الجبيرة و ان يكون المسح بنداوة الوضوء كما يمسح على البشرة.

المسألة ۴۱۰

تجرى أحكام الجبيرة على الجبائر المتعددة سواء كانت فى عضو واحد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۷

أم أكثر إذا لم تستوعب العضو كله، و الظاهر جريان أحكامها فى الجبيرة إذا استوعبت العضو كله فكان الغسل أو المسح فى العضو كله على الجبيرة.

و إذا استوعبت الجبائر جميع أعضاء الوضوء أو عمت معظم أعضائه، فإجراء أحكام الجبيرة فيها مشكل، و لا يترك الاحتياط بالجمع فى هاتين الصورتين بين وضوء الجبيرة و التيمم.

المسألة ۴۱۱

إذا كانت الجبيرة فى الكف فأجرى غسل الوضوء عليها وجب ان يكون المسح على الرأس و القدمين بالرطوبة الموجودة على الجبيرة من الوضوء، نعم، إذا لم تكن الجبيرة مستوعبة للكف، فالأحوط ان يكون المسح بالجزء الذى لا جبيرة عليه من الكف، بل هو الأقوى.

المسألة ۴۱۲

إذا كانت الجبيرة غير مستوعبة مقدم الرأس وجب عليه ان يمسح على الجزء الذى لا جبيرة عليه من المقدم، و إذا استوعبت مقدم الرأس كله مسح على الجبيرة.

و كذلك فى القدم، فإذا كانت الجبيرة لا تستوعب عرض القدم وجب عليه ان يمسح على الجانب الذى لا جبيرة عليه من رؤوس الأصابع إلى مفصل الساق على وجه يمر بقبة القدم كما تقدم، و إذا كان الجانب المكشوف لا يمر بقبة القدم مسح عليه و على خط يمر بقبة القدم مما عليه الجبيرة على الأحوط.

و إذا استوعبت الجبيرة عرض القدم كله أو استوعبت القدم كلها مسح من رؤوس الأصابع إلى المفصل مارا بقبة القدم، و ان كان بعض المسح أو كله على الجبيرة.

المسألة ۴۱۳

ما يكون تحت الجبيرة من الأطراف الصحيحة حول الجرح أو القرح أو الكسر إذا كان بالمقدار الذى يتعارف دخوله تحت الجبيرة عادة تجرى عليه أحكام الجبيرة، فيكفى غسل الجبيرة و مسحها عن غسله و مسحه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۸

و إذا كان أكثر مما يتعارف دخوله فيها، فإن أمكن رفع الجبيرة و غسل الموضع الصحيح، ثم وضع الجبيرة مكانها و اجراء الغسل عليها وجب ان يفعل كذلك، و ان لم يمكن ذلك، فان كان غسل ذلك المقدار الصحيح يضر بالجرح أو القرح أو الكسر لمجاورته إياه جرى عليه حكم الجبيرة فيكفى غسلها و مسحها عن غسله و مسحه، و ان كان غسل ذلك المقدار لا يضر بها وجب عليه التيمم.

المسألة ۴۱۴

إذا كان استعمال الماء مضرا بموضع من أعضاء الوضوء و لم يكن فيه جرح و لا قرح و لا كسر فيجب على المكلف التيمم.
و إذا وضع على ذلك الموضع خرقة على وجه تكون جبيرة و اجرى عليها وضوء الجبيرة ثم تيمم بعده كان أحوط.
و كذلك الحكم فى الرمد إذا كان استعمال الماء معه مضرا و لو بالعين خاصة.

المسألة ۴۱۵

يستمر حكم الجبيرة ما دام خوف الضرر باقيا، فإذا زال الخوف قطعا أو ظنا وجب رفع الجبيرة و الغسل على الموضع.

المسألة ۴۱۶

الوضوء مع الجبيرة يرفع الحدث على الأقوى و ليس مبيحا فقط.

المسألة ۴۱۷

إذا لصق شيء ببعض مواضع الوضوء كالقير و أمثاله و لم تمكن إزالته، أو كان فى إزالته حرج و مشقة لا- تتحمل عادة جمع بين الوضوء عليه- كالجبيرة- و التيمم على الأحوط.

المسألة ۴۱۸

تجرى أحكام الجبيرة المتقدم ذكرها فى كل من الوضوء الواجب و المستحب.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۹

المسألة ۴۱۹

تجرى أحكام الجبيرة فى الغسل كما تجرى فى الوضوء، سواء كان الغسل واجبا أم مندوبا، و سواء كان ترتيبا أم ارتماسا، إلا إذا كان العضو تحت الجبيرة نجسا أو كانت الجبيرة نفسها نجسة، و كان ارتماسه فى الماء القليل، فتسرى النجاسة إلى سائر الأعضاء، أو كان وصول الماء الى الموضع مضرا.

المسألة ۴۲۰

تجرى أحكام الجبيرة فى التيمم على الأحوط، سواء كانت الجبيرة على العضو الماسح أم على الممسوح.

المسألة ۴۲۱

لا تجب على المكلف إعادة الصلاة التى صلاها بوضوء الجبيرة إذا ارتفع عذره بعد خروج الوقت و تجب عليه إعادة الصلاة التى لم يخرج وقتها إذا ارتفع عذره فى الوقت، و لا يكفيه ذلك الوضوء للصلاة الآتية و لا لغيرها من الغايات.

المسألة ۴۲۲

يجوز لصاحب الجبيرة الوضوء و الصلاة فى أول الوقت برجاء استمرار العذر الى آخره و ان لم يكن يائسا، فإذا ارتفع عذره فى الوقت أعاد الوضوء و الصلاة كما قدمناه.

المسألة ۴۲۳

إذا شك فى ان وظيفته الوضوء مع الجبيرة، أو التيمم كان عليه الجمع بينهما.

الفصل الحادى و العشرون فى أحكام دائم الحدث

المسألة ۴۲۴

المسلوس و المبطون و أمثالهما ممن يكون دائم الحدث إذا كانت له فترة معينة تسع الطهارة و الصلاة، يجب عليه ان يتطهر من النجاسة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۰

و من الحدث و ان يأتى بالصلاة فى تلك الفترة، سواء كانت فى أول الوقت أم فى آخره أم فى وسطه، و إذا كانت الفترة تسع الإتيان بواجبات الصلاة فقط. وجب عليه الاقتصار عليها و ترك جميع المستحبات.

و إذا صلى فى غير هذه الفترة متقربا، و اتفق عدم خروج الحدث منه الى آخر الصلاة صحت صلاته، و إذا كانت الفترة فى أول الوقت أو فى وسطه فأخر الصلاة عنها عامدا اثم، و كان عليه ان يأتى بصلاة ذى الفترات كما سيأتى بيانها، إلا إذا اتفق له عدم الحدث حتى أتم صلاته، و لا تكفيه صلاة ذى الفترات فى غير هذه الصورة.

المسألة ۴۲۵

المسلوس الذى يتقاطر بوله إذا كانت له فترات متعددة لا تسع واحدة منها الطهارة و الصلاة، يجب عليه ان يتوضأ و يبدأ بالصلاة بعد الوضوء بلا مهلة، و يضع الماء الى جانبه، فإذا تقاطر منه البول توضأ بلا مهلة و بنى على صلاته، و هكذا حتى يتم صلاته، و عليه ان يأتى بصلاة أخرى بوضوء واحد على الأحوط، بل الأحوط له أن يقدم الصلاة بالوضوء الواحد على الصلاة بالوضوءات المتعددة.

و كذلك الحكم فى صاحب سلس الريح و النوم، و الإغماء و غيرها إذا كانت لهم مثل هذه الفترات التى لا تسع الطهارة و الصلاة.

و اما المبطون الذى له مثل هذه الفترات فيكتفى بالصلاة بوضوءات متعددة، و ليس عليه اعادتها بوضوء واحد.

المسألة ۴۲۶

إذا كثرت الفترات و قصرت فى المسلوس أو المبطون أو غيرهما من المذكورين آنفا، بحيث يلزم الحرج من الوضوء بعد كل حدث يخرج منه، يجب عليه ان يأتى من الوضوءات المتعددة فى الصلاة بالمقدار الميسور، و يسقط ما زاد على ذلك مما يلزم منه الحرج.

المسألة ۴۲۷

إذا استمر الحدث فى المسلوس أو المبطون بلا فترة أصلا اكتفى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۱

بوضوء واحد لكل صلاة على الأحوط، و هكذا الحكم فى صاحب سلس الريح و النوم و الإغماء و غيرهم، و يجوز للمسلوس فى هذا الفرض ان يجمع بين الظهرين بوضوء واحد و كذا بين العشاءين.

المسألة ۴۲۸

إذا نسى التشهد أو السجدة فى الصلاة و وجب عليه قضاؤهما، فإن كان ممن يجب عليه تجديد الوضوء لسائر اجزاء الصلاة و هو ذو الفترات التى لا تسع الصلاة وجب عليه تجديد الوضوء لقضائهما، و بحكمه ذو الفترة التى تسع الطهارة و الصلاة، فإذا انتقض وضوؤه قبل قضائهما وجب عليه تجديد الوضوء لهما.

و ان كان ممن يكتفى بالوضوء الواحد لجميع الصلاة و هو ذو الحدث المستمر اكتفى بوضوء الصلاة لهما، و إذا وجبت عليه صلاة الاحتياط توضأ لها على الأحوط و لم يكتف بوضوء الصلاة. بل لا يخلو ذلك من قوة.

المسألة ۴۲۹

يجب على المسلوس ان يضع ذكره فى كيس يجعل فيه قطنا أو غير الكيس تحفظا عن وصول النجاسة إلى بدنه و ثيابه، و الأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة.

و يجب على المبطون كذلك ان يتحفظ عن تعدى النجاسة بما يناسب، كما ان الأحوط ان يطهر المحل قبل الصلاة إذا أمكن له ذلك من غير حرج.

المسألة ۴۳۰

المسلوس و المبطون إذا لم يعلما حالهما من وجود الفترة التى تسع الطهارة و الصلاة أو تسع بعض الصلاة مع الطهارة تجوز لهما الصلاة فى أول الوقت بحسب تكليفهما برجاء استمرار العذر كما فى صاحب الجبيرة، فإذا وجد الفترة التى تسع الطهارة و الصلاة فى

آخر الوقت أعادا الطهارة و الصلاة، و كذا إذا وجدا الفترة التى تسع الطهارة و بعض الصلاة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۲

المسألة ۴۳۱

لا يجب على المسلوس و المبطون و غيرهما من المذكورين فى المسائل المتقدمة قضاء ما صلوا إذا طبقوا الاحكام التى تجب عليهم، نعم تجب إعادة الصلاة إذا زال العذر عنهم و الوقت لا يزال باقيا.

الفصل الثانى و العشرون فى غسل الجنابة

المسألة ۴۳۲

الواجب من الأغسال سبعة بل ثمانية.

(۱) غسل الجنابة. (۲) غسل الحيض. (۳) غسل النفاس.

(۴) غسل الاستحاضة. (۵) غسل مس الميت. (۶) غسل الأموات.

(۷) ما وجب على الإنسان بنذر أو عهد أو يمين، كما إذا نذر أحد الأغسال المستحبة.

و يجب- على الأحوط- الغسل على من فرط فى صلاة الكسوفين فتركها عامدا مع احتراق القرص، بل لا يخلو وجوبه من قوة، كما سيأتى بيانه فى موضعه ان شاء اللّه تعالى، و هو الثامن الذى تقدمت الإشارة إليه.

المسألة ۴۳۳

الأول من الأغسال الواجبة: غسل الجنابة.

و الجنابة تحصل بأحد أمرين:

الأول: خروج المنى، من غير فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة، و بين أن يكون خروجه فى النوم أم فى اليقظة، و بالوطء أم بغيره، و سواء كان الخارج منه قليلا أم كثيرا.

و إذا علم بأن الخارج منه منى حكم بالجنابة و ان كان خروجه بغير شهوة و لا دفق و لم يتعقبه فتور.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۳

و بحكم المنى خروج الرطوبة المشتبهة من الرجل، إذا أجنب قبل ذلك بالإنزال، و اغتسل من جنابته من غير ان يستبرئ بالبول، فإذا خرجت منه بعد الغسل رطوبة لا يدرى أنها منى أم غيره، حكم بأنها منى فلا بد له من الغسل.

و لا يتعلق هذا الحكم بالرجل إذا أجنب بالوطء، بغير إنزال، و لا بالمرأة و ان كانت جنابتها بالإنزال، فلا حكم للرطوبة التى تخرج منها الا إذا علمت إجمالا بأنها بول أو منى و سيأتى حكمها.

المسألة ۴۳۴

لا يكون الإنسان جنبا إذا تحرك المنى من موضعه و لم يخرج من البدن، فلا يجب عليه الغسل.

المسألة ۴۳۵

إذا شك فى شىء خرج منه انه منى أم لا، فان كان خروجه بدفق و شهوة و تعقبه فتور فى الأعضاء، حكم بأن الخارج منى، و كذلك إذا وجد الشهوة و شك فى الدفق، فيحكم بأنه منى، و إذا علم بعدم الدفق لم يحكم بكونه منيا و ان كان عن شهوة. و هذا كله فى الرجل الصحيح.

و يكفى وجود الشهوة و حدها فى المرأة و فى الرجل المريض فيحكمان معها بأن الخارج منهما منى و ان لم يتعقبه فتور.

المسألة ۴۳۶

الأمر الثانى مما تتحقق به الجنابة: الجماع و ان لم يكن معه إنزال، و يحصل بإدخال الحشفة فى قبل المرأة فتتحقق الجنابة بذلك، و يجب الغسل على كل من الرجل و المرأة و ان لم ينزلا.

المسألة ۴۳۷

إذا أدخل الحشفة فى دبر الأنثى أو دبر الغلام و لم ينزل، فلا يترك الاحتياط، فان كان قبل الوطء متطهرا لزمه الغسل، و كذلك إذا كان جنبا، و هو واضح، و ان كان قبل الوطء محدثا بالحدث الأصغر أو كان شاكا فى حالته السابقة أ هى الحدث أم الطهارة، كان عليه الجمع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۴

بين الغسل و الوضوء، و كذلك الحكم فى المرأة الموطوءة و الغلام الموطوء على الأحوط.

و مثله حكم من وطأ البهيمة من غير ان ينزل فيلزمه الاحتياط المذكور.

المسألة ۴۳۸

إذا أدخل مقطوع الحشفة مقدارها، و لم ينزل لزمه الاحتياط الذى تقدم ذكره، سواء أدخل فى قبل الأنثى أم فى دبرها أم فى دبر الغلام أم البهيمة، و كذلك الحكم فى المرأة الموطوءة و الغلام الموطوء على الأحوط.

المسألة ۴۳۹

إذا رأى الرجل فى ثوبه منيا و لم يعلم انه منه أو من غيره لم يجب عليه الغسل، و كذلك إذا علم ان المنى منه، و لم يدر انه من جنابة سبقت و قد اغتسل منها، أو من جنابة جديدة لم يغتسل منها، فلا يجب عليه الغسل، و ان كان الغسل أحوط، و إذا اغتسل فى الصورتين للاحتياط لم يكفه غسله عن الوضوء إذا كان محدثا بالحدث الأصغر فلا بد له من الوضوء.

و إذا علم بأن الجنابة منه و انه لم يغتسل بعدها، وجب عليه ان يغتسل، و ان يقضى من الصلوات ما يتيقن انه صلاها بعد الجنابة و قبل الغسل، فإذا تردد عدد الصلوات بين الأقل و الأكثر وجب عليه قضاء الأقل.

المسألة ۴۴۰

إذا علم الإنسان بحدوث جنابة منه و غسل و لم يدر أن المتأخر منهما هو الجنابة أو الغسل، فان جهل تأريخ كل من الجنابة و الغسل، أو علم تأريخ الجنابة و جهل تأريخ الغسل، وجب عليه الغسل، و ان علم تأريخ الغسل و جهل تأريخ الجنابة لم يجب عليه الغسل و ان كان الإتيان به أحوط.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۵

المسألة ۴۴۱

إذا علم شخصان بجنابة أحدهما لا على التعيين لم يجب الغسل على واحد منهما، إلا إذا كانت جنابة أحدهما موضوعا لحكم فعلى يتوجه على الآخر كعدم جواز استئجاره للصلاة عن ميت مثلا و نحو ذلك، فيجب عليه الغسل حين ذاك و كذلك الآخر.

المسألة ۴۴۲

يجوز للإنسان أن يجامع اختيارا حتى بعد دخول وقت الصلاة و هو يعلم انه غير قادر على الغسل، و عليه التيمم للصلاة.

نعم، يشكل جواز ذلك لمن كان متطهرا و دخل عليه الوقت و أراد الجماع، و هو يعلم انه غير قادر على الغسل، فلا يترك الاحتياط، و لا- يعم الحكم من يجد من الماء ما يكفيه للوضوء، و لا يكفى للغسل، و لا يعم من جاز له التيمم للمسوغات الأخرى غير فقد الماء فالاحتياط فى هذه الموارد كلها لا يترك.

و إذا كان غير قادر على الغسل و التيمم معا و قادرا على الوضوء لم يجز له إجناب نفسه بعد دخول وقت الصلاة، سواء كان محدثا أم متطهرا.

و لا- يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ان يحدث بالحدث الأصغر اختيارا و هو يعلم انه غير قادر على الوضوء، و ان كان قادرا على التيمم.

المسألة ۴۴۳

لا يجب على الإنسان الغسل حتى يعلم بتحقق الجنابة منه اما بالدخول على الوجه المتقدم أو بالإنزال.

المسألة ۴۴۴

إذا لزمه الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء، أو استحب له ذلك، أمكن له ان ينقض غسله بحدث أصغر ثم يتوضأ بعده، و يكفيه

ان يأتى بالوضوء بعد الغسل برجاء المطلوبية.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۶

الفصل الثالث و العشرون فى أحكام الجنب

المسألة ۴۴۵

إذا كان الإنسان جنبا لم تصح منه الاعمال الآتى ذكرها الا بعد الغسل من الجنابة، فالغسل شرط فى صحتها.

الأول: الصلاة، سواء كانت واجبة أم مندوبة، و يومية أم غيرها، و حاضرة أم فائتة حتى صلاة الاحتياط و قضاء الأجزاء المنسية، و كذا سجدتا السهو على الأحوط، و تستثنى من ذلك صلاة الأموات، فتصح من الجنب، و ان لم يغتسل.

المسألة ۴۴۶

الثانى من الأعمال التى تتوقف صحتها على غسل الجنابة: الطواف الواجب، و قد تقدم ان المراد به ما كان جزءا من الحج أو العمرة سواء كانا واجبين أم مندوبين، و سواء كانا عن نفسه أم بالنيابة عن غيره، و لا يشترط الغسل فى صحة الطواف المندوب، فلو دخل الجنب المسجد الحرام ناسيا لجنابته و طاف طوافا مندوبا صح طوافه، و ان صلى صلاة ذلك الطواف كانت باطلة لعدم الغسل.

المسألة ۴۴۷

الثالث: صوم شهر رمضان، فلا يصح صوم الإنسان إذا أصبح متعمدا للبقاء على الجنابة، أو ناسيا للجنابة، و كذلك صوم قضاء شهر رمضان مع التعمد، و مع نسيان الجنابة أيضا على احتياط لا يترك فيه.

و كذا لا يصح الصوم فى قضاء شهر رمضان إذا أصبح جنبا من غير تعمد، و إذا تضيق وقته فالأحوط صيام ذلك اليوم و صيام يوم آخر بدلا عنه بعد شهر رمضان.

و لا يصح- على الأحوط- تعمد الإصباح جنبا فى مطلق الصوم الواجب سواء كان معينا أم غير معين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۷

و يبطل الصوم بتعمد الجنابة فى أثناء النهار من غير فرق بين أقسام الصيام، و لا يبطل بالاحتلام فى النهار من غير فرق كذلك.

المسألة ۴۴۸

تحرم على الجنب الاعمال الآتى ذكرها:

الأول: ان يمس خط المصحف سواء كان مكتوبا بالخطوط المتعارفة أم بالخطوط المهجورة، و سواء رسم بالقلم أم بالطبع أم بالتصوير، و بالحروف المألوفة أم بالحروف البارزة أم بالحفر أم بغيرها حتى إذا كتبت ألفاظ القرآن بحروف غير عربية، و سواء كتب على ورق أم على لوح أم على جدار أم على غيرها، بل و ان حفرت الآية حروفا ذات ابعاد منفصلة عن قاعدة.

و لا يحرم على المحدث مس ورق القرآن فى المواضع الفارغة من الكتابة حتى ما بين السطور، و لا مس الجلد و الغلاف. و لا يحرم عليه مس ترجمة القرآن.

المسألة ۴۴۹

يحرم عليه- على الأحوط- ان يمس اسم اللّه تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصة، و يحرم عليه مس اسم اللّه تعالى فى أى لغة من اللغات.

و يحرم- على الأحوط- مس أسماء الأنبياء و الأئمة (ع).

المسألة ۴۵۰

الثانى يحرم على الجنب ان يدخل المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) و ان كان دخوله فيهما على سبيل المرور، فيدخل من باب و يخرج من باب آخر من غير مكث و لا تردد.

المسألة ۴۵۱

إذا احتلم المكلف فى أحد المسجدين وجب عليه ان يتيمم للخروج من المسجد فورا الا ان يكون زمان خروجه اقصر من الوقت الذى يبقى فيه للتيمم، فيجب عليه الخروج من غير تيمم، أو يكون مساويا له، فيكون حينئذ مخيرا بينهما، و إذا أمكن له الجمع بين التيمم و الخروج فى وقت واحد تعين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۸

و إذا استطاع الغسل فى المسجد و كان زمانه مساويا أو أقل من زمان التيمم، و مساويا أو أقل من زمان الخروج، وجب عليه الغسل بشرط ان يمكنه التطهر من النجاسة بدون تلويث للمسجد.

و كذلك الحكم إذا أجنب فى المسجدين جاهلا أو ناسيا أو عامدا، أو أجنب فى خارج المسجد ثم دخله بإحدى الصور المتقدمة، فالحكم فيه هو ما تقدم.

و مثله حكم المرأة الحائض و النفساء إذا انقطع الدم عنهما و دخلتا المسجد فى صورة من الصور المتقدم ذكرها، اما إذا كان الدم مستمرا، فلا تيمم لهما، و عليهما ان يبادرا بالخروج.

المسألة ۴۵۲

الثالث: يحرم على الجنب ان يمكث فى سائر المساجد، بل يحرم عليه الدخول فيها إذا لم يكن دخوله على سبيل المرور و الاجتياز، و يجوز له المرور فيدخل من باب و يخرج من باب آخر من غير تردد و لإبقاء، و يجوز له الدخول فى المسجد لأخذ شىء منه، و يحرم عليه الدخول لوضع شىء فى المسجد.

و يجوز له- على الأقوى- ان يضع فى المسجد بعض الأشياء و هو فى الخارج أو فى حال العبور و ان كان الترك أحوط.

و المشاهد المشرفة و الرواقات فيها بحكم المساجد فى ذلك على الأحوط.

المسألة ۴۵۳

لا ـ فرق فى الحكم المذكور للجنب بين ان يكون المسجد عامرا أو خرابا، و ان هجرت الصلاة فيه و زالت آثار المسجدية، حتى مساجد الأراضى المفتوحة عنوة، فلا تخرج عن المسجدية.

المسألة ۴۵۴

ما يشك فى انه جزء من المسجد أم لا، من صحنه و بعض المواضع فيه لا يجرى فيه الحكم المتقدم إلا إذا دلت القرائن أو الأمارات الشرعية على انه جزء من المسجد.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۹

المسألة ۴۵۵

لا ـ يلحق بالمسجد فى الحكم المذكور المكان الذى يعينه الإنسان فى بيته للصلاة فيه، سواء كان خاصا به أم عاما له و لأهل بيته و ضيوفه و أصدقائه مثلا.

المسألة ۴۵۶

الرابع: تحرم على الجنب قراءة آيات السجود من سور العزائم الأربع على الأقوى، و سور العزائم هى سورة: الم السجدة، و حم فصلت، و النجم، و العلق، فلا يشمل التحريم غير آيات السجود منها، و ان كان الأحوط الامتناع عن قراءة مجموع السورة.

المسألة ۴۵۷

يجوز للجنب ان يدخل المسجد لأخذ الماء منه للاغتسال به خارج المسجد، و إذا كان أخذ الماء من المسجد محتاجا الى المكث، أو كان الدخول فى المسجد بقصد الاغتسال، وجب عليه التيمم لدخول المسجد حين ذاك، و لا يبيح له هذا التيمم الا الدخول فى المسجد و المكث بمقدار الحاجة.

المسألة ۴۵۸

يكره الأكل و الشرب فى حال الجنابة، و ترتفع الكراهة بالوضوء، و بغسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق، و بغسل اليدين و المضمضة، و بغسل اليدين فقط، فالوضوء أتمها فى رفع الكراهة و غسل اليدين وحدهما أدناها ثم ما كان أشمل يكون أثره فى رفع

الكراهة أشد.

المسألة ۴۵۹

تكره للجنب قراءة ما عدا آيات العزائم من القرآن حتى ما دون سبع آيات على الأقوى، و كلما زادت القراءة اشتدت الكراهة، و قراءة ما زاد على السبعين آية أشد كراهة، و يكره تعليق المصحف، و مس جلده و أوراقه و حواشيه و ما بين سطوره.

المسألة ۴۶۰

يكره النوم فى حال الجنابة الا ان يتوضأ الجنب أو يتيمم ان لم يتمكن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۰

من الغسل، فيتخير فى هذه الحال بين الوضوء و التيمم بدلا عن الغسل، و إذا لم يتمكن من الوضوء أيضا، تخير بين التيمم بدلا عن الغسل، و التيمم بدلا عن الوضوء و تيممه بدلا عن الغسل أفضل.

المسألة ۴۶۱

يكره للرجل و للمرأة ان يختضبا فى حال الجنابة، و يكره للمختضب ان يجنب اختيارا قبل ان يأخذ اللون.

المسألة ۴۶۲

يكره لمن أجنب بالاحتلام ان يجامع قبل ان يغتسل من جنابته.

الفصل الرابع و العشرون فى كيفية الغسل

المسألة ۴۶۳

غسل الجنابة يكون واجبا غيريا عند حضور احدى الغايات الواجبة، كالصلاة و الطواف الواجبين، و يكون مستحبا غيريا للغايات المستحبة كالطواف المندوب، و منها الغسل للكون على طهارة.

و يراعى فى نية الغسل ما تقدم فى نية الوضوء، فلا بد فيها من قصد القربة و الإخلاص على النحو الذى ذكرناه هناك، و لا بد من استدامة النية حكما الى آخر الغسل على الوجه المتقدم فى الوضوء.

و لا يجب فى نيته قصد الوجوب أو الندب، بل يقصد الأمر المتوجه اليه بالغسل على الأحوط. و إذا اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب و كان قبل الوقت، أو اعتقد عدم دخول الوقت فنوى الندب و هو فى الوقت فالغسل صحيح إذا قصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالغسل، و ان تخيل أنه الأمر الوجوبى أو الأمر الندبى.

المسألة ۴۶۴

يجب فى غسل الجنابة غسل ظاهر البدن كله، و لا يجب غسل البواطن، فلا يجب غسل باطن العين و الاذن و الأنف و الفم و أمثالها إلا ما يغسل

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۱

منها لملازمته لغسل الظاهر كله، و قد تقدم نظيره فى الوضوء، و يجب غسل البشرة و الشعر كليهما من غير فرق بين شعر الرأس و اللحية و الحاجبين و البدن و الشعور الرقاق، و ما أحاط بالبشرة منه، و ما لم يحط.

للغسل كيفيتان.

[الاولى: الترتيب:]

المسألة ۴۶۵

الكيفية الأولى: الترتيب: فيغسل رأسه و رقبته أولا حتى يعم جميع اجزائهما و شعرهما و بشرتهما بالماء كما تقدم بيانه، و غسل الرقبة على هذا الوجه يلازم غسل شىء من أعلى البدن مما يحيط بها.

ثم يغسل الجانب الأيمن من البدن، و هو يشمل اليد اليمنى و الكتف الأيمن، و نصف الصدر و البطن، و منتصف ما بين الكتفين، و نصف الظهر من الجهة اليمنى، و ما تحت ذلك الى الفخذ الأيمن و الساق الأيمن و القدم اليمنى فيغسل ذلك حتى يعم جميع اجزائه كما تقدم، و غسل هذا الجانب كله يلازم غسل شىء من حد الجانب الأيسر يحرز به تمامية الغسل.

ثم يغسل الجانب الأيسر من البدن و هو يشمل ما ذكر من الجهة اليسرى فيغسله كما تقدم فى الجانب الأيمن.

و السرة و العورة- قبلا- و دبرا- يغسل نصفهما الأيمن مع الجانب الأيمن، و نصفهما الأيسر مع الجانب الأيسر، و الأحوط ان يغسل جميعهما مع الأيمن ثم يغسلهما مع الأيسر.

المسألة ۴۶۶

لا يجب الترتيب بين اجزاء العضو الواحد من الأعضاء الثلاثة، فيجوز له ان يبدأ بغسل الأسفل من العضو قبل الأعلى، و ان يغسل العضو كيف اتفق، كما إذا رمسه بالماء دفعة واحدة بقصد غسله، أو غسله منكوسا، و ان كان الأحوط تركه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۲

و لا تجب الموالاة بين الأعضاء، فيصح الغسل و ان فصل بين الأعضاء بمدة طويلة حتى جف ماء الأعضاء السابقة.

و لا تجب الموالاة كذلك بين اجزاء العضو الواحد، فيصح ان يغسل بعض اجزاء الجانب الأيمن مثلا، و يتم غسله بعد مدة طويلة و ان جف الماء من الاجزاء الاولى.

المسألة ۴۶۷

يجب الترتيب كما ذكرنا بين الأعضاء الثلاثة، فإذا خالف الترتيب بينها عامدا أو جاهلا أو ناسيا وجب عليه ان يعيد الغسل على ما يحصل معه الترتيب، فإذا غسل الجانب الأيمن ثم الرأس، صح غسل الرأس و أعاد على الجانب الأيمن، و إذا غسل الرأس ثم غسل

الجانب الأيسر ثم الأيمن صح غسل الرأس و الجانب الأيمن و أعاد على الأيسر، و هكذا.

و إذا ترك جزءا من أحد الأعضاء فلم يغسله، وجب عليه ان يغسل ذلك الجزء، فإذا كان الجزء من العضو الأخير صح غسله بذلك، و ان كان من الرأس أو من الجانب الأيمن وجب عليه ان يعيد غسل ما بعده من الأعضاء حتى يحصل الترتيب.

المسألة ۴۶۸

إذا علم بأنه ترك جزءا من العضو، و لم يعلم ان المتروك اى الاـجزاء، وجب عليه ان يغسل جميع الأجزاء التى يحتمل انه تركها من ذلك العضو، ثم يعيد غسل الأعضاء التى بعده إذا كان هو غير العضو الأخير حتى يحصل الترتيب، و إذا علم بأنه ترك جزءا من أحد الأعضاء و نسى أن العضو الذى ترك منه ذلك الجزء هو أى الأعضاء، وجب عليه ان يغسل ذلك الجزء من الرأس، و ان يعيد غسل الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر بقصد ما فى الذمة من غسل جميع العضو أو جزئه.

المسألة ۴۶۹

إذا علم بوجود شيء يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو الشعر،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۳

وجب رفع ذلك الحاجب حتى الدهن الذى قد يجعل فى الشعر و الأصباغ التى قد توضع على البشرة و الأظفار حتى يحصل العلم بزواله، أو بوصول الماء إلى البشرة و الشعر، و الظفر الموجود تحته، و إذا شك فى وجود الحاجب قبل الغسل أو فى أثنائه وجب عليه ان يفحص عنه حتى يحصل له الظن بعدمه، و ان لم يكن الظن اطمئنانيا، و يجب تخليل الشعر و تحريك الخاتم و نحوهما إذا شك فى وصول الماء إلى البشرة تحتهما.

المسألة ۴۷۰

ذكرنا فى المسألة الأربعمائة و السادسة و الستين انه لاـ تجب الموالاة فى الغسل الترتيبى، و هذا الحكم انما هو فى غير غسل المستحاضة و غسل المسلوس و المبطون و أمثالهما من مستمرى الحدث، و فى هؤلاء تجب المبادرة إلى إتمام الغسل و الى الصلاة بعده بلا مهلة على الأقوى، فى ما إذا كانت لهم فترة تسع الغسل و الصلاة أو بعضها، و على الأحوط فى ما عدا ذلك.

[الثانية: الارتماس.]

المسألة ۴۷۱

الكيفية الثانية للغسل: الارتماس.

و هو تغطية جميع البدن بالماء، و أما غمس أعضاء البدن فى الماء فإنما هو مقدمة للارتماس و ليس نفسه، سواء حصل دفعة واحدة أم بالتدريج، و سواء كان جميع بدنه قبل ذلك خارج الماء أم كان بعضه أو معظمه فى الماء، و متى استولى الماء على جميع البدن فى هذه التغطية الواحدة صح الغسل.

و إذا احتاج فيها الى تخليل شعر أو رفع قدم أو ازالة حائل أو تحريك خاتم و نحوه صنع ذلك فى حال التغطية و صح غسله، و الأحوط ان يقع ذلك فى زمان واحد عرفا و ان استغرق آنات متعددة.

المسألة ۴۷۲

يصح له ان ينوى الغسل الارتماسى و جميع بدنه تحت الماء، و الأحوط له فى هذه الصورة ان يحرك بدنه تحت الماء بعد نية الغسل.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۴
و لا بد من تخليل الشعر و نحوه إذا شك فى وصول الماء الى باطنه و الى البشرة تحته كما أشرنا إليه فى المسألة السابقة.

المسألة ۴۷۳

إذا علم بعد غسله ارتماسا ان جزءا من بدنه لم يصل اليه الماء فى ارتماسه وجبت عليه اعادة الغسل كله ترتيبا أو ارتماسا و لا يكفيه غسل ذلك الجزء وحده.

المسألة ۴۷۴

تجرى الكيفيتان المذكورتان للغسل من الترتيب و الارتماس فى جميع الأغسال الواجبة و المندوبة، نعم، يشكل اجزاء الارتماس فى غسل الأموات.

المسألة ۴۷۵

تقدم ان الارتماس انما هو تغطية جميع البدن بالماء و ان ما يسبقه من غمس الأعضاء دفعة أو على سبيل التدريج انما هو مقدمة للارتماس، فلا يكفى ان يقصد الغسل بأول جزء من بدنه يدخل فى الماء الى آخر جزء منه، نعم، يكون غسله صحيحا إذا نوى الغسل الواجب عليه و استمر فى نيته الى ان حصلت التغطية لجميع البدن بالماء.

المسألة ۴۷۶

يحصل الغسل الترتيبى بأن يغمس الرأس و الرقبة فى الحوض مثلا ثم يرمس الجانب الأيمن من بدنه كذلك، ثم يرمس الجانب الأيسر، كما يحصل بالارتماس فيه ثلاث مرات و يقصد فى كل واحدة غسل عضو منه على الترتيب.
و كذا إذا قصد فى أول ارتماسه فى الحوض غسل الرأس و الرقبة، و بحركته تحت الماء غسل الجانب الأيمن و بخروجه من الماء غسل الأيسر، و هكذا بكل ما يحصل به ذلك مع القصد، و استيلاء الماء على جميع العضو و حصول الترتيب.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۵
بل يصح غسل بعض العضو الواحد بالرمس و بعضه بإمرار اليد، أو إجراء الماء عليه بابريق أو أنبوب.

المسألة ۴۷۷

يصح الغسل بماء المطر، و تحت الميزاب، و بماء (الرشاش) المعروف و يكون بنحو الترتيب، و لا يصح ارتماسا و ان كثر الماء، نعم لا يبعد جواز الارتماس (بالشلال) و نحوه من مجارى العيون و المياه الكثيرة التى تجرى من الأعلى إلى الأسفل بكثرة و قوة إذا تحققت- بالوقوف تحتها- تغطية جميع البدن بالماء عرفا.

المسألة ۴۷۸

إذا شك فى شىء من البدن انه من الظاهر أو من الباطن، وجب غسله تحصيلا لليقين، سواء كان من الباطن سابقا و شك فى صيرورته من الظاهر، أم كان بعكس ذلك أم كان مجهول الحال سابقا و لاحقا، و قد تقدم نظيره فى الوضوء.

المسألة ۴۷۹

يجوز لمن شرع فى الغسل على احدى الكيفيتين الترتيب أو الارتماس:
ان يرفع اليد عنها قبل أن يتم عمله و يستأنف الغسل على الكيفية الأخرى.

المسألة ۴۸۰

إذا ارتمس فى حوض أو إناء لا يبلغ ماؤه كرا، و كان البدن طاهرا صح غسله، و كان الماء بذلك مستعملا فى الغسل من الحدث الأكبر و قد تقدم ان الأحوط لزوم التجنب عنه مع وجود غيره، و إذا انحصر الماء به جمع بين الطهارة منه و التيمم.
و إذا بلغ الماء كرا و ارتمس فيه، فلا مانع من الاغتسال به بعد ذلك و الوضوء منه، و ان تكرر استعماله، إلا إذا نقص بذلك عن الكر.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۶

المسألة ۴۸۱

يستحب للجنب ان يستبرئ بالبول قبل الغسل إذا كانت جنابته بالإنزال، و يختص ذلك بالرجل على الأقوى فلا يشمل المرأة.
و يستحب للجنب- قبل الغسل- رجلا كان أم امرأة ان يغسل يديه ثلاثا الى الزندين، و أفضل منه ان يغسلهما ثلاثا الى نصف الذراع، و أفضل من جميع ذلك ان يغسلهما ثلاثا الى المرفقين، و ان يتمضمض و يستنشق بعد غسل اليدين و لو مرة، و ورد فى بعض الروايات ثلاثا، و ليؤت به برجاء المطلوبية.
و ينبغى التسمية، و ان يقول فى أثناء كل غسل: (اللهم طهر قلبى و اشرح لى صدرى، و أجر على لسانى مدحتك و الثناء عليك، اللهم اجعله لى طهورا و شفاء و نورا انك على كل شىء قدير).
و ان يقول بعد الفراغ من الغسل: (اللهم طهر قلبى، و زك عملى، و تقبل سعيى، و اجعل ما عندك خيرا لى، اللهم اجعلنى من التوابين، و اجعلنى من المتطهرين). و ليؤت بكل ذلك برجاء المطلوبية.
و يستحب فى الغسل الترتيبى ان يكون غسله بصاع من الماء و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، و ان يمر يده على الأعضاء عند غسلها.

المسألة ۴۸۲

يكره له ان يستعين بغيره فى مقدمات الغسل القريبة كالصب على يده ليجرى هو هذا الماء على أعضائه.

الفصل الخامس و العشرون فى شرائط الغسل و أحكامه

المسألة ۴۸۳

يشترط فى صحة الغسل جميع الأمور التى تقدم ذكرها فى فصل شرائط الوضوء، ما عدا اشتراط الموالاة بين الأعضاء، فلا يعتبر ذلك فى صحة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۷

الغسل الا ما استثنى، و قد تقدمت الإشارة الى ذلك فى المسألة الأربعمائة و السادسة و الستين، و المسألة الأربعمائة و السبعين.

فيعتبر فى صحة الغسل ان يكون الماء مطلقا، فلا يصح بالمضاف.

و ان يكون طاهرا، فلا يصح بالماء النجس و لا بالمشتبه بالنجس إذا كانت الشبهة محصورة.

و ان يكون البدن طاهرا من النجاسة، و ان لا يوجد ما يحول عن وصول الماء الى الشعر و البشرة.

و ان يكون ماء الغسل مباحا، و ان يكون ظرف الماء مباحا على ما تقدم هناك من التفصيل فيه و فى جميع ما تقدم ذكره من الشروط.

و يعتبر فى صحة الغسل ان يكون مكان الغسل و مصب الماء فيه مباحا على الأحوط، و ان لا يكون الظرف من أوانى الذهب أو الفضة.

و ان لا يكون ماء الغسل من الماء المستعمل.

و ان لا يكون لدى المكلف ما يحظر عليه استعمال الماء فى الغسل.

و ان يتسع الوقت للغسل و الصلاة.

و ان يباشر المكلف بنفسه غسل أعضائه مع قدرته على ذلك.

و يعتبر فيه الترتيب فى الغسل الترتيبى، و ان لا يكون الارتماس فى الماء محرما عليه لصوم أو إحرام، فى الغسل الارتماسى.

و لا بد فيه من قصد القربة و الإخلاص فى العمل، و قد تقدم تفصيل جميع ذلك فى فصل شرائط صحة الوضوء فليراجع.

المسألة ۴۸۴

تقدمت الإشارة منا فى فصل شرائط الوضوء الى الفرق بين هذه الشروط، فبعضها شرط واقعى مطلقا، فإذا أخل المكلف بالشرط بطل غسله، سواء كان عامدا أم جاهلا أم ناسيا، و هذا هو الحال فى أكثر الشروط.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۸

و بعضها انما هو شرط فى حال العمد فلا يشمل حال النسيان و الجهل بالموضوع، و هذا هو الحال فى شرط اباحة الماء و الظرف و مكان الغسل و مصب الماء فيه. و فى شرط ان لا تكون الآنية من الذهب أو الفضة، و فى شرط عدم حرمة الارتماس و عدم الضرر باستعمال الماء فى الجملة.

نعم، لا يترك الاحتياط فى الغاصب نفسه إذا اغتسل بالماء المغصوب أو فى المكان أو الظرف أو المصب التى غصبها هو و كان ناسيا للغصبية حين الغسل، و ان كان الأقوى الصحة كما تقدم نظيره فى الوضوء، و إذا كان الغاصب ممن لا يبالى حتى إذا تذكر فالأقوى البطلان.

المسألة ۴۸۵

يكفى فى صحة الغسل وجود الداعى الارتكازى فى نفسه للعمل بحيث لو سئل فى حال اشتغاله بالغسل عما يفعل لأجاب بأنه يغتسل من جنابته و ان لم يكن ملتفتا الى ذلك تفصيلا، و يقابل ذلك ان يغفل عنه أصلا بحيث لا يدرى ماذا يصنع فيكون غسله باطلا لعدم القصد.

المسألة ۴۸۶

إذا شک فی غسل جزء من الأجزاء فی الغسل الترتیبی أو فی حصول شرط من شرائطه و هو فی أثناء الغسل أعاد علی ذلک الشیء المشکوک و علی ما بعده حتی یحصل الترتیب، و ان کان شکه بعد الدخول فی غیره من الاجزاء.

و إذا شک فی جزء من الاجزاء فی الغسل الارتماسی أو فی تحقق شرط من شرائطه و هو فی أثناء العمل أعاد الغسل کله ترتیبا أو ارتماسا.

و إذا شک فیه بعد الفراغ من الغسل، بنی علی الصحة فی کل من الترتیبی و الارتماسی، و کذلک إذا شک فی الجزء الأخیر من الغسل إذا کان شکه بعد ما بنی علی نفسه فارغا من الغسل.

المسألة ۴۸۷

إذا ذهب الی الحوض أو الی الحمام لیغتسل، و شک بعد خروجه انه اغتسل أم لم یغتسل بنی علی العدم، فعلیه ان یغتسل.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۱۴۹

المسألة ۴۸۸

إذا اعتقد سعة الوقت، فاغتسل، ثم تبین له ان الوقت کان ضیقا حین غسله و ان حکمه التیمم، فان کان قد قصد امتثال الأمر المتوجه الیه بالفعل صح غسله، و ان تخیل إلیه أنه الناشئ من الأمر بالموقت، و ان قصد الأمر بالموقت علی وجه التقیید بطل غسله فعلیه الإعادة.

و إذا اعتقد ضیق الوقت فتیمم و صلی، ثم تبین له ان الوقت کان واسعا، فالظاهر بطلان التیمم و الصلاة.

المسألة ۴۸۹

لا یصح الغسل و لا الوضوء فی الماء الذی یجعل سبیلا للشرب الا مع العلم بأذن المالک فی ذلک.

المسألة ۴۹۰

یجب علی الزوج ماء غسل زوجته من الجنابة أو الحیض أو النفاس أو غیر ذلک من الأغسال المتعارفة لها، و کذلک ما یصرف علی تسخینه إذا احتاجت الی ذلک لبرد و نحوه، و مثله أجرة الحمام إذا کان هو المتعارف لأمثالها.

المسألة ۴۹۱

إذا اغتسل الجنب و لم یستبرئ بالبول و صلی کانت صلاته صحیحة بذلک الغسل، فإذا خرج منه بعد ذلک منی أو رطوبة مشتبهة لم

تبطل صلاته و وجب عليه الغسل كما سيأتى.

المسألة ۴۹۲

إذا أجنب الرجل بالإنزال و اغتسل بعد جنابته، ثم خرجت منه رطوبة تردد أمرها عنده بين ان تكون بولا أو منيا، فان كان لم يستبرئ بالبول قبل ان يغتسل حكم بأن هذه الرطوبة منى فيجب عليه الغسل منها.

و ان كان قد استبرأ بالبول و لم يستبرئ بالخرطات بعد البول حكم بأن الرطوبة التى خرجت منه بول فيجب عليه الوضوء بعدها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵۰

و ان كان لم يبل قبل الغسل و لم يستبرئ بالخرطات، فان كان قبل خروج الرطوبة المشتبهة منه متطهرا وجب عليه ان يجمع بين الغسل و الوضوء، و ان كان قبل خروجها محدثا بالحدث الأصغر فعليه الوضوء خاصة.

و إذا كانت الرطوبة التى خرجت منه بعد الغسل مرددة بين ان تكون بولا أو منيا أو مذيا، فلا يجب عليه بخروجها منه غسل و لا وضوء.

المسألة ۴۹۳

إذا لم يكن الرجل مجنبا، و خرج منه شيء علم بأنه اما منى أو بول، فإذا كان قبل خروج هذا الشيء منه متطهرا أو كان جاهلا بحالته السابقة وجب عليه ان يجمع بين الغسل و الوضوء، و إذا كان قبله محدثا بالحدث الأكبر اكتفى بالغسل وحده، و إذا كان قبله محدثا بالحدث الأصغر اكتفى بالوضوء وحده.

المسألة ۴۹۴

إذا أمكن له الفحص عن الرطوبة التى خرجت منه لمعرفة حالها انها بول أو منى أو غيرهما، فلا بد من الفحص عنها بمقدار تستقر فيه الشبهة فى الرطوبة، فإذا استقرت الشبهة بعد الفحص و الاختبار، أو لعدم إمكان الفحص لظلمة أو عمى أو لقلة الرطوبة نفسها أو لغير ذلك، جرى فيها الحكم الآنف ذكره.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۱۵۰

المسألة ۴۹۵

إذا خرجت منه الرطوبة المشتبهة بعد الغسل، و شك فى انه استبرأ بالبول قبل الغسل أم لا، بنى على عدم الاستبراء، و وجب عليه الغسل.

المسألة ۴۹۶

لا- حكم لاستبراء المرأة بالبول و لا- بالخرطات بعد البول كما تقدم، و لا حكم للرطوبة المشتبهة التى تخرج منها بعد الغسل إذا احتملت أنها مذى أو نحوه من الرطوبات التى لا توجب الوضوء و لا الغسل، و ان احتملت أيضا أن تكون منيا أو بولا، فلا يجب عليها الغسل و لا الوضوء و لا تطهير الموضع منها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵۱

و إذا علمت ان الرطوبة التى خرجت منها اما بول أو من منى الرجل فلا غسل عليها و لا وضوء، نعم، يجب عليها ان تطهر الموضع من النجاسة المعلومة.

و إذا علمت ان الرطوبة أما بول أو منى منها، وجب عليها ان تجمع بين الوضوء و الغسل و إذا كانت قبل خروج الرطوبة محدثة بالحدث الأصغر اكتفت بالوضوء وحده.

المسألة ۴۹۷

إذا أحدث بالحدث الأصغر فى أثناء الغسل الترتيبى فلا يترك الاحتياط، و يتأدى باستئناف الغسل ثم الوضوء بعده، و حين يستأنف الغسل يأتى بالأفعال التى جاء بها أولا برجاء المطلوبية.

و كذلك إذا أحدث بالأصغر مقارنا مع الغسل الارتماسى فيعيد الغسل برجاء المطلوبية ثم يتوضأ، و لا يختص هذا الحكم بالغسل من الجنابة بل يجرى فى سائر الأغسال من الأحداث.

المسألة ۴۹۸

الظاهر أن الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبة يوجب بطلانها، و كذلك الأغسال التى تستحب لإتيان فعل كغسل الزيارة، و غسل الإحرام، و أغسال أفعال الحج إذا أحدث بعدها و قبل الإتيان بالفعل الذى استحبت له فتستحب اعادتها.

المسألة ۴۹۹

إذا أحدث بالحدث الأكبر فى أثناء الغسل منه، فان كان الحدث الجديد مماثلا للحدث الأول، كما إذا أجنب فى أثناء غسله من الجنابة أو مس ميتا فى أثناء غسله من مس الميت، فالظاهر لزوم استئناف غسله ان شاء ترتيبا أو ارتماسا.

و ان كان الحدث الجديد مخالفا للأول، فالظاهر عدم بطلان الغسل، فيجوز له أن يتمه ثم يغتسل بعده للحدث الجديد ان شاء مرتبا و ان شاء مرتمسا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵۲

و يجوز له ان يعدل عن غسله الأول إذا كان مرتبا الى الارتماس، فيرتمس بنية الغسلين معا، و لا وضوء عليه إذا كان أحدهما جنابة.

و أما أن يستأنف الغسل للحدثين ترتيبا فلا يخلو من أشكال و ان أمكن تصحيحه بأن يقصد به رفع الحدث الموجود.

المسألة ۵۰۰

يجب على الصائم إذا أراد الغسل ان يختار الترتيب و لا يجوز له الارتماس على الأحوط إذا كان الصوم واجبا معينا.
و إذا ارتمس بقصد الاغتسال و هو فى شهر رمضان أو فى غيره من الصوم الواجب المعين، فان كان عامدا بطل صومه و غسله، و ان كان ناسيا للصوم لم يبطل صومه و لا غسله.
و إذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا بطل صومه مع العمد، و صح صومه و غسله مع النسيان.

المسألة ۵۰۱

إذا شك بعد فراغه من الصلاة انه هل اغتسل من الجنابة أم لا، بنى على صحة صلاته، و وجب عليه الغسل للصلاة و الأعمال الآتية، فإذا أحدث بالحدث الأصغر بعد صلاته الاولى و قبل الغسل، وجب عليه ان يجمع بين الغسل و الوضوء و اعادة الصلاة الاولى، و إذا كان شكه فى الغسل فى أثناء الصلاة كانت باطلة.

المسألة ۵۰۲

الظاهر صحة غسل الجمعة من الجنب و من الحائض، بل الظاهر اجزاؤه عن غسل الجنابة و عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

المسألة ۵۰۳

إذا اجتمعت على المكلف أغسال متعددة واجبة أو مندوبة أو مختلفة، يصح له أن ينوى الجميع بغسل واحد، و يصح له أن يقصد امتثال الأوامر المتوجهة اليه بالغسل و يصح له ان ينوى بعض الأغسال التى عليه فيصح ذلك الغسل، و يكفى عن الجميع و ان كان فيها الجنابة على
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵۳
الأقوى، سواء كان ما نواه واجبا أم مستحبا. و ان كان الأحوط إذا كان أحد الأغسال التى عليه غسل الجنابة ان يقصده بالنية.

المسألة ۵۰۴

إذا علم ان عليه اغسالا- و جهل تعيين بعضها، كفاه أن ينوى جميع ما فى ذمته على وجه الاجمال، و كفاه ان يقصد امتثال الأوامر المتوجهة اليه بالأغسال، و كفاه أن يقصد البعض الذى يعلمه على التعيين منها فيصح هو و يجزى عن غيره.
بل يكفى الغسل المعين إذا علم به المكلف و قصده عن غيره من الأغسال التى نسيها مما هى فى ذمته واقعا.

الفصل السادس و العشرون فى الحيض

المسألة ۵۰۵

الثانی من الأغسال الواجبة: غسل الحیض.

و سببه: خروج الدم المعروف من المرأة کما یأتی بیانه.

و الغالب فی دم الحیض أن یکون أسود أو أحمر طریا غلیظا، یخرج بلذع و دفع، و المراد بکونه اسود انه شدید الحمرة یضرب الی السواد، و الغالب فی دم الاستحاضة أن یکون أصفر باردا فاسدا رقیقا یخرج من غیر لذع و لا قوة.

و هذه الصفات غالبیة للدمین یرجع إلیها عند التردد بین الدمین فی بعض المقامات کما سیأتی.

و کل دم تراه الصبیة قبل بلوغها أو تراه المرأة بعد یأسها لا یکون حیضا و ان کان بصفات الحیض.

و تبلغ الصبیة بإکمالها تسع سنین منذ ولادتها، و تیأس المرأة بإکمالها ستین سنة إذا کانت قرشیة، و بإکمالها خمسین سنة إذا کانت غیر قرشیة، و فی المنتسبة الی قریش بالزنا اشکال.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۱۵۴

و المرأة التی یشک فی نسبتها الی قریش یلحقها حکم غیر القرشیة، و الصبیة التی یشک فی إکمالها تسع سنین یلحقها حکم غیر البالغة، و المرأة التی یشک فی بلوغها سن الیأس یلحقها حکم غیر الیائسة.

المسألة ۵۰۶

قد تقدم ان الدم الذی تراه الصبیة قبل بلوغها لا یکون حیضا و ان کان بصفات الحیض، و هذا مما لا اشکال فیه، و لکن الصبیة التی یشک فی بلوغها و عدمه إذا رأت دما بصفات الحیض، یحکم شرعا بأنه حیض و یکون علامة شرعیة علی بلوغها.

المسألة ۵۰۷

الأقوی أن الحیض یجتمع مع الحمل، سواء رأته المرأة بعد استبانة الحمل فیها أم قبلها، و سواء کان ذلک فی أیام عادتها أم قبلها أم بعدها، نعم الأحوط للحامل إذا رأت الدم بعد العادة بعشرین یوما ان تجمع بین تروک الحائض و اعمال المستحاضة.

المسألة ۵۰۸

الدم الذی یعلم کونه دم حیض، إذا خرج من مجاریه الخاصة إلی الخارج ترتبت علیه أحکام الحیض، و ان کان الدم الذی خرج منه قلیلا- جدا، و إذا لم یخرج منه شیء و کان بحیث یمکن إخراجه بقطنة و نحوها، فلا- یترک الاحتیاط للمرأة بأن تجمع بین أحکام الطاهر و الحائض، و لها ان تتعمد إخراجه بقطنة و نحوها فتجری علیه أحکام الحیض.

المسألة ۵۰۹

إذا أحست المرأة بخروج شیء منها، و شکت فی أن الشیء الخارج منها دم أو غیره لم تجر علیها أحکام الحیض، و کذلک إذا

وجدت فی ثیابها أو علی بدنها دما و شکت فی أنه قد خرج منها أو أصابها من موضع آخر، فلا یحکم بأنه حیض، و إذا أمکن ان تستعلم حالها بمثل أن تمدیدها فتتحسس هل خرج الدم، أو تتبین هل أن الخارج منها دم

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۱۵۵

أم لا فالظاهر وجوب مثل هذا الاختبار، و لا یعد فحصا فی الشبهة الموضوعیة.

المسألة ۵۱۰

إذا اشتبه علی المرأة أمر الدم الخارج منها بین ان یکون حیضا أو استحاضة، فإن کان خروجه فی أیام العادة حکم بأنه حیض، و کذلک إذا وجدته بصفات الحیض، و سیأتی التعرض لتفصیل المجمل من ذلک فی المباحث الآتیة.

المسألة ۵۱۱

إذا اشتبه علی المرأة أمر الدم بین ان یکون حیضا أو دم بکارة، أدخلت قطنة، و صبرت بمقدار ما ینزل الدم علی القطنة، و یکفی لاستعلام حاله انه یطوق القطنة أو یغمسها، ثم أخرجت القطنة إخراجا رقیقا، فان وجدت الدم قد طوق القطنة و لم ینفذ فیها فهو دم بکارة، و ان رأته قد غمس القطنة و نفذ فیها فهو دم حیض.

و یجب علیها ان تختبر ذلک قبل ان تصلی، و إذا صلت قبل ان تختبر الدم ثم تبین ان الدم لم یکن حیضا، فان حصل منها قصد القربة، کما إذا کانت جاهلة، أو صلت برجاء المطلوبیة صحت صلاتها، و ان لم یحصل منها قصد القربة کانت الصلاة باطلة.

و إذا تعذر علیها الاختبار، فلا یبعد لزوم مراعاة الاحتیاط لها فتجمع بین وظیفتی الحائض و الطاهر.

المسألة ۵۱۲

إذا اشتبه علی المرأة أمر الدم بین ان یکون حیضا أو دم قرحة فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین اعمال الطاهر و الحائض.

و إذا اشتبه بدم آخر، فان علمت حالتها سابقا من حیض أو طهر أخذت بها، و ان جهلت حالتها السابقة کان علیها ان تجمع بین وظیفتی الحائض و الطاهر.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۱۵۶

المسألة ۵۱۳

أقل الحیض ما یستمر ثلاثة أیام و أکثره عشرة أیام، فالدم الذی تراه المرأة أقل من ثلاثة أیام أو تجده بعد العشرة لا یکون حیضا.

و یکفی فی الاستمرار الذی اشترطناه فی الثلاثة أیام، وجود الدم فی باطن الفرج هذه المدة علی النحو العادی المتعارف للنساء، و لا یکفی وجوده فی بعض کل یوم من الأیام الثلاثة.

و تکفی الأیام الملفقة، فإذا رأت الدم من ظهر الیوم الأول مثلا الی ظهر الیوم الرابع حکم بان الدم حیض، و إذا رأته من أول نهار الیوم الأول إلی آخر نهار الیوم الثالث کفی فی الحکم بحیضیته، و لا یعتبر وجوده فی اللیلة الاولی و لا فی اللیلة الرابعة. نعم تدخل فیه

الليلتان المتوسطتان فيعتبر استمرار الدم فيهما بالمعنى المتقدم.

و اعتبر المشهور فى الأيام الثلاثة ان تكون متوالية غير متفرقة، فلا يكفى ان ترى المرأة الدم ثلاثة أيام متفرقة فى ضمن العشرة.

و ما ذهب اليه المشهور هو الأقوى، و لكن لا يترك الاحتياط فى الأيام الثلاثة إذا كانت متفرقة، فتجمع المرأة بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة فى نفس الأيام الثلاثة المتفرقة، و تجمع فى ما يتخللها من النقاء بين أفعال الطاهر و تروك الحائض.

المسألة ۵۱۴

لا يكون الطهر ما بين الحيضتين أقل من عشرة أيام، فإذا طهرت المرأة من حيضها السابق، و رأت الدم فى اليوم العاشر من طهرها أو قبله، لا يكون هذا الدم الجديد حيضا.

و اما الطهر فى أثناء الحيض الواحد فيمكن ان يكون أقل من ذلك، و المسألة مشكلة فلا يترك الاحتياط بأن تجمع المرأة فى أيام النقاء فى الحيض الواحد بين أفعال الطاهر و تروك الحائض.

المسألة ۵۱۵

الحائض قد تكون مبتدأة، و هى التى ترى الدم أول مرة و لم تره

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵۷

قبل ذلك، و قد تكون مضطربة، و هى التى رأت الدم أكثر من مرة غير أن الدم الذى رأته كان مختلفا فى الوقت و فى عدد الأيام. و قد تكون ذات عادة، و هى التى رأت الدم مرتين أو أكثر، و كان الدم فى ما رأته متفقا فى وقت مجيئه من الشهر و فى العدد من الأيام، أو فى أحدهما، فتكون بذلك ذات عادة، و سيأتى بيان ذلك، و قد تكون ناسية، و هى التى تتحقق لها عادة معينة ثم تنساها.

المسألة ۵۱۶

إذا رأت المرأة الدم مرتين متواليتين و كان فى كلتا المرتين متفقا فى وقت مجيئه من الشهر، و فى العدد من الأيام، تحققت بذلك لها العادة، و كانت عادتها وقتية عددية لانضباط الوقت و العدد فيها، و مثال ذلك ان ترى الدم فى كلتا المرتين فى النصف من الشهر إلى مدة سبعة أيام، و المراد بالمتواليتين: ان لا تفصل بينهما حيضة مخالفة.

و إذا اتفقت المرتان فى الوقت و لم تتفقا فى العدد كانت عادتها وقتية فقط، و مثال ذلك: ان ترى الدم فى النصف من الشهر سبعة أيام فى المرة الاولى، و خمسة أيام فى المرة الثانية.

و إذا اتفقت المرتان فى العدد و لم تتفقا فى الوقت، كانت عادتها عددية فقط، و مثاله ان ترى الدم خمسة أيام فى النصف من الشهر الأول، ثم تراه خمسة أيام فى العشرين من الشهر الثانى.

المسألة ۵۱۷

يكفى فى تحقق العادة الوقتية أن يحصل لها الانضباط فى الوقت بصورة ما من الصور، فإذا رأت الدم الأول فى وقت معين، و رأت

الدم الثانی بعده بعشرین یوما مثلا، و رأت الدم الثالث بعده بعشرین یوما کذلک، تحققت لها بذلک عادة وقتیة، و لا سیما إذا تکرر ذلک فإذا اتفق العدد أیضا کانت العادة وقتیة عددیة و ان لم یتفق کانت وقتیة فقط.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۱۵۸

المسألة ۵۱۸

قد تتحقق العادة لمستمرة الدم بسبب رجوعها فی تحیضها الی التمییز بین صفات دم الحیض، و صفات دم الاستحاضة.

فإذا رأت الدم بصفات الحیض سبعة أیام فی أول الشهر مثلا فتحیضت به، ثم تغیر الدم بعده الی صفات الاستحاضة فی بقیة الشهر، و رأته بصفات الحیض سبعة أیام کذلک فی أول الشهر الثانی فتحیضت به، ثم تغیر الی صفات الاستحاضة فی بقیة الشهر، فإن العادة تتحقق لها بذلک، و تکون، وقتیة عددیة لانضباط کل من الوقت و العدد، و إذا اتفق الدمان فی الوقت لا فی العدد فرأته فی المرة الأولی سبعة أیام، و فی الثانیة خمسة مثلا کانت العادة وقتیة فقط، و إذا اتفقا فی العدد لا فی الوقت فرأته سبعة أیام فی أول الشهر الأول مثلا، و فی العاشر من الشهر الثانی کانت العادة عدیدة فقط.

المسألة ۵۱۹

ذات العادة الوقتیة من النساء تتحیض بمجرد رؤیة الدم فی وقتها المعین، سواء کان الدم الذی رأته بأوصاف دم الحیض أم لا، فیجب علیها ترک العبادة و ترتیب أحکام الحیض برؤیته، و کذلک إذا سبق الدم وقت العادة بیوم أو یومین أو نحو ذلک مما یصدق معه تقدم العادة علی وقتها و تعجیل الدم.

و إذا تأخر دمها عن العادة، فإن کان الدم بصفات الحیض تحیضت کذلک بمجرد رؤیته، و إذا کان فاقدا لصفاته فلا یترک الاحتیاط بأن تجمع بین تروک الحائض و اعمال المستحاضة إلی ثلاثة أیام، فإذا أتم الثلاثة أو زاد جعلته حیضا.

و اما ذات العادة العددیة فقط من النساء، و المبتدأة و المضطربة و الناسیة، فإن کان الدم بصفات الحیض تحیضت بمجرد رؤیته و رتبت علیه الاحکام، و إذا کان فاقدا للصفات کان علیها ان تجمع بین تروک الحائض و اعمال المستحاضة إلی ثلاثة أیام، فإذا بلغ الثلاثة أو زاد علیها جعلته حیضا.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۱۵۹

و کذلک الحکم فی ذات العادة الوقتیة إذا تقدم الدم علی العادة کثیرا، و إذا علمن ان الدم یستمر إلی ثلاثة أیام ترکن العبادة و تحیضن بمجرد رؤیة الدم و لم یحتجن الی الاحتیاط المتقدم.

المسألة ۵۲۰

إذا تحیضت المرأة بمجرد رؤیة الدم ممن حکمها ذلک علی ما تقدم بیانه فی المسألة المتقدمة، فانقطع الدم قبل ان یتم ثلاثة أیام، وجب علیها ان تقضی العبادات التی ترکتها.

المسألة ۵۲۱

إذا كانت المرأة ذات عادة مستقرة وقتا و عددا فرأت الدم بعدد أيامها قبل الوقت المعين أو بعده، و لم تر فى الوقت شيئا جعلت ذلك حيضها، فإذا كان الدم الذى رأته بصفات الحيض تحيضت بمجرد رؤيته، و إذا كان فاقدا للصفات جمعت بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام ثم جعلته حيضا كما تقدم.

المسألة ۵۲۲

إذا رأت الدم فى العادة، و استمر الى ما بعدها، و كان المجموع لا يتجاوز عشرة أيام، جعلت الجميع حيضا، و كذلك إذا رأت الدم قبل العادة و استمر الى آخرها، و لم يتجاوز الجميع العشرة فتجعل الجميع حيضا، و انما يكون المتقدم على العادة حيضا فى هذه الصورة إذا كان سبقه بيوم أو يومين أو نحو ذلك مما يصدق معه تقدم العادة و تعجيل الدم، أو كان الدم بصفات الحيض إذا كان سبقه بأكثر من ذلك، و إذا انتفى الأمر ان فلا بد لها من الاحتياط بالجمع، فإذا استمر الدم ثلاثة أيام جعلته حيضا كما تقدم، و كذلك الحكم إذا رأت الدم قبل العادة و استمر الى ما بعدها، و لم يتجاوز الجميع العشرة فتجعل الجميع حيضا، و الحكم فى ما يسبق على العادة هو ما ذكرناه فى الصورة المتقدمة.

و إذا كان المجموع يتجاوز العشرة فحيضها أيام العادة خاصة، فى الصور الثلاث.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۰

المسألة ۵۲۳

إذا كانت المرأة ذات عادة مستقرة وقتا و عددا، و تعارض عندها الوقت و العدد، بأن رأت دما فى وقت العادة، و لكنه أقل أو أكثر من أيام عادتها، و رأت دما آخر فى غير وقت العادة و لكنه بعدد أيامها، و كان الدمان على نحو لا يمكن جعلهما حيضتين لعدم الفصل بينهما بأقل الطهر، و لا يمكن جعلهما حيضا واحدا لأن مجموع الدمين و أيام النقاء بينهما يتجاوز عن العشرة.

فإن حصل لها مثل ذلك جعلت ما فى الوقت حيضا، و أتمت عدد عادتها من أيام الدم الثانى إذا كان متأخرا عن العادة، و كان إتمام العدد منه ممكنا، و إذا انتفى الأمران بأن كان الدم الثانى متقدما على العادة أو كان إتمام العدد منه غير ممكن، من حيث ان المجموع من دم العادة، و ما يتم به العدد من الدم الثانى و ما بينهما من أيام النقاء يزيد على العشرة، إذا انتفى الأمران كان حيضها هو ما فى العادة.

المسألة ۵۲۴

إذا كانت المرأة ذات عادة عددية أو وقتية، و رأت الدم أكثر من عددها المعين أو أكثر من وقتها و لكنه لم يتجاوز عشرة أيام جعلت الجميع حيضا.

المسألة ۵۲۵

إذا كانت المرأة ذات عادة فى الشهر مرة، فرأت الدم فى شهر مرتين، و كانا معا بصفة دم الحيض، و فصل ما بينهما بأقل الطهر، تحيضت بالدمين بمجرد الرؤية و جعلتهما حيضتين مستقلتين، سواء وافق الدمان عادتها فى عدد الأيام أم وافق أحدهما الوقت و الآخر العدد أم خالفاهما فيهما.

و إذا كان احد الدمين فى وقت العادة تحيضت بمجرد رؤيته، و ان لم يكن بصفات الحيض، و إذا لم يكن أحدهما أو كلاهما فى أيام العادة و لا بصفات الحيض، فإنما تتحيض به إذا استمر ثلاثة أيام، و عليها

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۱

قبل ان تمضى الثلاثة ان تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة كما تقدم.

المسألة ۵۲۶

إذا انقطع الدم عن المرأة قبل ان يبلغ عشرة أيام، و علمت بنقائها منه حتى فى باطن الفرج اغتسلت وصلت، و لم تفتقر الى الاستبراء، و ان كانت تحتمل أو تظن عودة الدم قبل ان تتم العشرة.

و إذا علمت بأن الدم سيعود قبل مضى العشرة كان عليها مراعاة الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و اعمال الطاهر.

المسألة ۵۲۷

إذا انقطع الدم عن المرأة قبل ان يبلغ عشرة أيام و احتملت وجود دم فى باطن الفرج، وجب عليها الاستبراء، و سيأتى بيانه ان شاء اللّه.

فإذا خرجت قطنة الاستبراء نقية حكمت على نفسها بنقائها من الحيض، و اغتسلت و باشرت عبادتها و اعمالها، و ان خرجت القطنة غير نقية و لو ببعض الصفرة حكمت بأنها لا تزال حائضا، و صبرت الى ان يحصل لها النقاء أو تنقضى للدم عشرة أيام.

و كذلك ذات العادة إذا تجاوزها الدم و علمت بأنه لا يتجاوز العشرة.

المسألة ۵۲۸

إذا لم ينقطع الدم عن المرأة بعد انتهاء أيامها و لو بوجود صفرة الدم فى قطنة الاستبراء، و احتملت ان الدم سيتجاوز العشرة، وجب عليها الاستظهار بالتزام أحكام الحائض و ترك العبادات حتى تستبين لها الحال أو تتم العشرة، و استبانة الحال لها اما بانقطاع الدم عنها، أو بحصول الاطمئنان لها بأن الدم يتجاوز العشرة فيجب عليها الغسل حينئذ، و سيأتى بيان حكم أيام الاستظهار إذا تجاوز الدم العشرة.

المسألة ۵۲۹

إذا علمت المرأة بعد انتهاء العادة ان الدم سيتجاوز العشرة وجب عليها ان تعمل اعمال الاستحاضة و لم تفتقر الى الاستظهار.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۲

المسألة ۵۳۰

إذا انقطع دم الحيض عن المرأة و احتملت وجوده فی باطن الفرج وجب عليها الاستبراء، و لا يترك الاحتياط فی ان تكون المرأة قائمة فی حال الاستبراء و ان تلصق بطنها فی جدار و نحوه، و ان ترفع احدی رجليها علی الجدار، ثم تدخل قطنة فی باطن فرجها، و تصبر مليا، و هی علی تلك الحال، ثم تخرج القطنة، فان خرجت نقية حكمت بانتهاء حيضها و اغتسلت، و ان خرجت ملوثة و لو بصفرة صبرت الی أن يحصل النقاء أو تنقضی عشرة أيام كما تقدم.

المسألة ۵۳۱

لا يجوز للمرأة فی الحال المتقدم ذكرها ان تترك الصلاة حتی تعرف بالاستبراء ان دمها لم ينقطع، و إذا اغتسلت لم يجز لها ان ترتب علی غسلها آثار الطهارة من الحدث حتی تعرف بالاستبراء أن دمها قد انقطع، و لكن ذلك لا يمنعها من ان تعمل بالاحتياط إذا شاءت، و إذا نسيت الاستبراء أو غفلت عنه و اغتسلت وصلت ثم تبين انها طاهر كانت صلاتها صحيحة.

المسألة ۵۳۲

إذا لم يمكن الاستبراء للمرأة، لعمی أو ظلمة أو مانع آخر، فالأحوط لها ان تجمع بين أحكام الحائض و الطاهر، و الأحوط تجديد الغسل فی كل وقت تحتمل فيه النقاء.

المسألة ۵۳۳

إذا استظهرت المرأة فی ما زاد عن عادتها حتی أتمت العشرة أو حتی حصل لها الاطمئنان بأن الدم يتجاوز العشرة كما تقدم فی المسألة الخمسمائة و الثامنة و العشرين، فان انقطع الدم علی العشرة أو قبلها جعلت جميع الدم حيضا، و إذا تجاوز الدم العشرة جعلت حيضها أيام العادة خاصة، و وجب عليها قضاء ما تركته أيام استظهارها من صلاة و صوم علی الأقوی.
كلمة التقوی، ج۱، ص: ۱۶۳

الفصل السابع و العشرون فی حكم من تجاوز دمها العشرة

اشارة

و الحكم فيها يشمل من استمر بها الدم شهرا أو أكثر، و من انقطع عنها قبل ذلك.

المسألة ۵۳۴

إذا كانت المرأة ذات عادة مستقرة فى الوقت و العدد، و استمر بها الدم حتى تجاوز العشرة أو الشهر- كما ذكرنا- جعلت أيام عادتها حيضا، و ان لم يكن الدم فيها بصفات الحيض، و جعلت الباقى استحاضة، و ان كان بصفة الحيض.

و إذا كانت عادتها حاصلة من التمييز كما ذكرنا فى المسألة الخمسمائة و الثامنة عشرة فلا ينبغى لها ترك الاحتياط فتجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة، فى كل من أيام العادة إذا كان الدم فيها فاقدا للصفات، و أيام وجود الصفات خارج العادة.

المسألة ۵۳۵

المبتدئة، و هى التى ترى الحيض أول مرة. و المضطربة، و هى التى رأت الدم أكثر من مرة و لم تستقر لها عادة، إذا استمر بهما الدم- كما تقدم- ترجعان الى التمييز بين صفات الدم إذا كانت موجودة، فتجعلان الدم الأسود أو الأحمر الغليظ الذى يخرج بحرارة و قوة حيضا، و تجعلان الدم الأصفر البارد الرقيق الذى لا دفع فيه و لا لذع استحاضة، بشرط ان يكون الدم الذى فيه صفات الحيض لا يقل عن ثلاثة، و لا يزيد عن عشرة.

و إذا زاد الدم الذى توجد فيه الصفات على العشرة تحيضت المبتدئة و المضطربة بأيام أقاربها، فإذا فقدن أو اختلفن رجعت الى الروايات على ما سيأتى بيانه و جعلت ذلك فى أيام الدم الواجد للصفات على الأحوط بل لا يخلو ذلك عن قوة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۴

و إذا وجدت المبتدئة أو المضطربة دمين توجد فى كل منهما صفات الحيض و يتحقق شرطه فليس أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة، و لا يمكن جعل الدمين حيضين لعدم الفصل بينهما بأقل الطهر، و لا يمكن جعلهما حيضا واحدا لان مجموع الدمين و ما بينهما من الدم الضعيف يزيد على عشرة أيام، جعلت حيضها هو الدم الأول منهما.

و إذا رأت دمين بصفة الحيض، و رأت بينهما دما بصفة الاستحاضة و لم يتجاوز المجموع عشرة أيام تحيضت بالدم الأول على الأحوط، و احتاطت فى أيام الدم الضعيف و فى ما يكمل عادة الأقارب أو العدد الذى أخذته من الروايات من الدم الثانى بالجمع بين وظيفتى الحائض و اعمال المستحاضة.

المسألة ۵۳۶

إذا فقد التمييز فى الدم، فكان على صفة واحدة، أو كان ما بصفة الحيض منه أقل من ثلاثة أيام. رجعت المبتدئة و المضطربة إلى أقاربها فى عدد الأيام فأخذت بعادتهن، سواء كانت قرابتهن لها من الأبوين كليهما أو من جهة أحدهما، و سواء اتحد بلدهن معها أم لا، و سواء كن احياء أم أمواتا، و لا يبعد الاكتفاء بالرجوع الى بعض الأقارب إذا لم يعلم بالاختلاف بينهن.

فإذا فقدت الأقارب أو لم يعلم حالهن أو اختلفن فى عدد العادة رجعت الى الروايات فتتخير على الأقوى بين الثلاثة إلى العشرة من كل شهر، و الأحوط ان تختار السبعة.

المسألة ۵۳۷

إذا استمر الدم بالناسية لعادتها فى الوقت و العدد، رجعت الى التمييز فتحيضت بالدم الذى توجد فيه صفات الحيض على ما تقدم بيانه فى المبتدئة و المضطربة، فإذا فقدت التمييز رجعت الى الروايات و تخيرت كالمبتدئة و المضطربة أيضا بين الثلاثة إلى العشرة من كل

شهر، و الأحوط ان تختار السبعة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۵

المسألة ۵۳۸

الأحوط بل الأقوى ان تجعل العدد الذى تختاره فى أول رؤية الدم إلا إذا وجد مرجح لغيره، و عليها ان توافق بين الشهور فى ما تختاره فيها من العدد، فإذا اختارت أول الشهر الأول مثلا، فلا بد ان تجعله كذلك فى الشهر الثانى، و هكذا، و المراد من الشهر هنا: المدة ما بين أول رؤية المرأة للدم الى ثلاثين يوما ثم يبتدئ بعده الشهر الثانى إلى ثلاثين يوما، و هكذا.

المسألة ۵۳۹

إذا اختارت عددا و تحيضت به ثم تبين لها ان زمان الحيض غير ما اختارته من الأيام، وجب عليها قضاء الصلوات التى تركتها فى تلك الأيام، و كذلك إذا تبين لها زيادة العدد الذى اختارته على عدد حيضها أو اختلافه معه فى بعض الأيام.

المسألة ۵۴۰

إذا كانت المرأة صاحبة عادة وقتية فقط، و ليس لها عدد معين، و استمر بها الدم، فعليها ان ترجع الى التمييز فى تعيين العدد، فإذا وجدت من الدم- فى وقت عادتها- ما هو بصفة الحيض و بشرطه، تحيضت به، و إذا فقدت التمييز فى وقت العادة رجعت الى أقاربها، فإذا فقدن أو اختلفن تخيرت ما بين الثلاثة أيام إلى العشرة من كل شهر على ما تقدم فى المبتدئة، و الأحوط ان تختار السبعة، و عليها ان تجعل العدد الذى تأخذه من عادة أقاربها أو تختاره من الروايات فى وقت عادتها المعين.

نعم، يشكل الحكم برجوعها إلى الأقارب إذا كانت صاحبة عادة و لكنها نسيت العدد دون الوقت كما هى إحدى صور المسألة، و لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة بأن تختار من العدد ما يوافق عادة الأقارب إذا وجدن و لم يختلفن.

المسألة ۵۴۱

إذا علمت- على وجه الإجمال- أن عدد أيامها يزيد على ثلاثة أيام

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۶

فليس لها ان تختار الثلاثة، و إذا علمت ان أيامها فى عادتها لا يبلغ السبعة أو الثمانية مثلا أو العشرة فليس لها ان تختار ذلك العدد، و هكذا الحكم فى المضطربة و الناسية.

المسألة ۵۴۲

إذا كانت للمرأة عادة عددية فقط، و استمر بها الدم، رجعت فى تعيين وقتها الى التمييز، فجعلت الدم الذى توجد فيه صفات الحيض و

يتحقق فيه شرطه وقتا لها، و تحيضت به إذا كان موافقا لعدد أيام عادتها، و إذا كانت أيام التمييز أقل من عدد أيامها أكملت العدد من الدم بعده، و ان كان فاقدا للصفات، و ان كانت أيام التمييز أكثر تحيضت بعدد العادة، و عملت فى الباقى أعمال المستحاضة.

و إذا فقدت التمييز تحيضت من أول الدم بعدد أيام عادتها.

المسألة ۵۴۳

لا فرق بين السواد و الحمرة فى الدم فكلاهما وصف للحيض، فإذا رأت الدم اسود يوما واحدا و رأته أحمر يومين بعده فقد حصل الشرط فى الدم و أمكن ان تجعله حيضا و ان اختلف لونه، و إذا رأته ثلاثة أيام أسود، و ثلاثة أيام أحمر تحيضت بستة أيام لا بثلاثة، و إذا رأته ستة أيام أسود، و ستة أيام أحمر كانت من فاقدة التمييز لتجاوز الدم عن العشرة و ان اختلف لون الدم كذلك.

المسألة ۵۴۴

إذا رأت المرأة التى حكمها الرجوع الى التمييز دما بصفة الحيض و بشرطه فلم يكن أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة، ثم رأت بعده دما بصفة الاستحاضة عشرة أيام ثم وجدت دما آخر بصفة الحيض و شرطه جعلتهما حيضين.

المسألة ۵۴۵

إذا رأت الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام متفرقة فى ضمن العشرة، فهى فاقدة التمييز على الأقوى من اعتبار التوالى فى الثلاثة، و حكمها

الرجوع الى عادة الأقارب، فإن فقدن فالى الروايات. و إذا كانت ناسية فحكمها الرجوع الى الروايات، و لا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين فى بقية العشرة بل فى جميع العشرة.

المسألة ۵۴۶

لا يحصل التمييز فى الدم حتى يكون بعضه متصفا بصفات الحيض، و يكفى وجود واحدة منها، و بعضه فاقدا لها جميعا، فلا تمييز إذا وجدت الأوصاف فى الدم كله و اختلف بعضه عن بعض فى الشدة و الضعف أو فى كثرة الصفات و قلتها.

المسألة ۵۴۷

يقدم حق الزوج إذا أرادت الزوجة أن تختار بعض الأيام من الشهر لتتحيض فيها، و كان ذلك منافيا لحقه، و لكنها متى اختارت و لو عصيانا كانت حائضا و حرم عليه وطؤها. و له ان يمنعها من الاحتياط الاستحبابى و ليس له ان يمنعها من الاحتياط الوجوبى.

المسألة ۵۴۸

إذا أخذت مستمرة الدم بعادتها فتحيضت بأيامها، أو رجعت الى التميز أو الى الأقارب أو الى الروايات فأخذت به و عملت، ثم تبين لها ان أيام حيضها غير تلك الأيام وجب عليها قضاء ما تركته من الصلوات و وجب عليها الإتيان بالصلاة إذا كان وقتها باقيا.

الفصل الثامن و العشرون فى أحكام الحائض

المسألة ۵۴۹

يحرم على المرأة الحائض بالحرمة التشريعية كل عبادة تشترط فيها الطهارة، كالصلاة و الطواف و الصوم و الاعتكاف، و تحرم عليها قراءة آيات السجدة خاصة من سور العزائم، و ان كان الأحوط الامتناع من قراءة مجموع السور المذكورة.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۸

المسألة ۵۵۰

تبطل صلاة المرأة إذا حاضت فى أثنائها، و لو فى أثناء التسليم منها، و لا تبطل صلاتها مع الشك فى خروجه فى أثنائها، و لا يجب عليها الفحص، و إذا أتمت صلاتها ثم تبين لها ان الدم قد خرج فى أثناء الصلاة انكشف بطلانها.

المسألة ۵۵۱

تجب على المرأة سجدة التلاوة إذا استمعت الى قراءة آية السجدة من سورة العزيمة، أو قرأتها هى غافلة أو ناسية أو جاهلة أو عامدة، و ان أثمت بالقراءة مع العمد، بل تجب عليها السجدة على الأحوط إذا سمعت قراءة الآية و ان لم تقصد الاستماع إليها.

المسألة ۵۵۲

تصح منها صلاة الأموات، و تجوز لها سجدة الشكر، و تصح منها الأغسال المندوبة، بل تستحب لها كغسل الجمعة و غسل الإحرام و غسل التوبة.

المسألة ۵۵۳

يحرم على الحائض- على الأحوط- ان تمس اسم اللّه و سائر أسمائه و صفاته المختصة به، بل و غير المختصة إذا كان هو المقصود بها، و ان تمس اسم اللّه تعالى فى أى لغة، و يحرم عليها- على الأحوط- ان تمس أسماء الأنبياء و الأئمة (ع).
و يحرم عليها أن تمس خط المصحف على ما تقدم بيانه، فى ما يحرم على الجنب.

المسألة ۵۵۴

يحرم عليها ان تدخل المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص)، و ان كان دخولها على نحو المرور و الاجتياز، على النحو الذى تقدم بيانه فى ما يحرم على الجنب، و إذا طرأ لها الحيض فى أحد المسجدين وجبت عليها المبادرة بالخروج من غير تيمم، و كذلك إذا دخلت أحدهما عامدة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۹

أو جاهلة أو ناسية، و الدم لا يزال مستمرا، فعليها الخروج فورا من غير تيمم، و إذا دخلت احد المسجدين بعد انقطاع الدم عنها و قبل الاغتسال وجب عليها التيمم للخروج، إلا إذا كان زمان الخروج أقصر من وقت التيمم، و إذا كان مساويا له تخيرت، و تراجع المسألة الأربعمائة و الحادية و الخمسون فى تفصيل ذلك و ما يتصل به.

المسألة ۵۵۵

يحرم على الحائض ان تمكث فى أحد المساجد أو تتردد فيها أو تدخل فيها لوضع شىء فى المسجد، و يجوز لها الدخول على نحو المرور و العبور بأن تدخل من باب و تخرج من آخر، و لا يجوز لها الدخول لغير الاجتياز، و لا الدخول و الاجتياز إذا استلزم تلويث المسجد و تراجع المسألة الأربعمائة و الثانية و الخمسون.

و المشاهد المشرفة و الرواقات فيها بحكم المساجد فى ذلك على الأحوط.

المسألة ۵۵۶

يحرم وطء الحائض قبلا حتى ببعض الحشفة من غير إنزال على الأقوى، و الحرمة فى ذلك شاملة لكل من الرجل و المرأة، و حتى إذا اتفق خروج حيض المرأة من غير قبلها، فيحرم وطؤها قبلا.

و حكم وطء الحائض فى دبرها هو حكم وطء غير الحائض فيه، و قد تقدم ان الأقوى جوازه على كراهة شديدة.

و يجوز للرجل ان يستمتع بالحائض بغير الوطء كالتقبيل و التفخيذ و غيرها. نعم يكره للرجل ان يستمتع منها بما بين السرة و الركبة مباشرة، و لا كراهة فيه إذا كان من فوق اللباس.

المسألة ۵۵۷

حرمة وطء الحائض شاملة للزوجة الدائمة و المتمتع بها و المملوكة و المحللة، بل حتى الأجنبية فتحرم من هذه الجهة أيضا، و لا فرق فى الحرمة بين ان يكون الحيض وجدانيا، أو تعبديا بالرجوع إلى العادة أو التمييز أو غيره عند استمرار الدم، و كذلك أيام الاستظهار.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۰

و لا يجوز للرجل الاستمرار فى المقاربة إذا علم بخروج الحيض فى أثناء الجماع.

المسألة ۵۵۸

إذا طهرت المرأة من حيضها جاز للرجل وطؤها و ان لم تغتسل بعد، نعم يكره له ذلك، و الأحوط ان تغسل فرجها قبل الوطء و ان كان الأقوى عدم وجوب ذلك أيضا.

المسألة ۵۵۹

يسمع قول المرأة إذا أخبرت عن نفسها بأنها حائض أو طاهر فتترتب عليه الآثار من حرمة وطئها و جوازه، و من صحة طلاقها و عدمها، نعم يشكل قبول قولها إذا كانت متهمة.

المسألة ۵۶۰

إذا وطأ الرجل زوجته و هى حائض، و كان عالما عامدا عاقلا فالمشهور بين المتقدمين- على ما قيل- وجوب الكفارة عليه بدينار إذا كان الوطء فى أول الحيض، و بنصف دينار إذا كان فى وسطه، و بربع دينار إذا كان فى آخره، و لكن الأقوى استحباب ذلك.
و الدينار مثقال شرعى من الذهب المسكوك و وزنه ثمان عشرة حمصة.
و قالوا: إذا وطأ المالك مملوكته و هى حائض، فعليه ثلاثة أمداد من الطعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين، و الأقوى عدم الوجوب كذلك، و لا بأس بأن يتصدق بها برجاء المطلوبية.

المسألة ۵۶۱

إذا تكرر منه الوطء فى الحيض تكررت الكفارة على الظاهر، سواء كفر عن الوطء الأول أم لم يكفر، و سواء كان الوطء فى وقت واحد أم كان فى أول الحيض و وسطه و آخره، و الأمر سهل بعد البناء على الاستحباب.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۱

المسألة ۵۶۲

الظاهر ان عليه دفع الدينار نفسه للمسكين، و لا يكفى دفع القيمة إلا عند التعذر، و عليه فالمناط أعلى القيم، و الأمر سهل كذلك بعد البناء على الاستحباب.

المسألة ۵۶۳

لا يصح طلاق الزوجة الحائض و لا المظاهرة منها، إذا كانت مدخولا بها و لو دبرا، و لم تكن حاملا، و كان الزوج حاضرا، أو هو بحكم الحاضر، و إذا طلقها مع هذه الشرائط كان طلاقها باطلا، و كذلك الحكم فى الظهار.
و يصح الطلاق إذا كانت غير مدخول بها أو كانت حاملا، أو كان زوجها لا يمكنه استعلام حالها سواء كان حاضرا أم غائبا، فالمناط فى عدم صحة الطلاق هو تمكن الزوج من معرفة حالها سواء كان حاضرا أم غائبا.

و إذا كان الزوج نفسه لا يستطيع معرفة حالها، و وكل غيره ممن يمكنه استعلام حالها لم يصح طلاقها و هى حائض.
و إذا طهرت من الحيض و لم تغتسل بعد، صح طلاقها و ظهارها.

المسألة ۵۶۴

إذا علمت بنقائها من الحيض، أو ثبت ذلك بالاستبراء، وجب عليها الغسل للأعمال الواجبة التى تشترط فيها الطهارة، كالصلاة و الصيام و الطواف و الاعتكاف الواجب، و أمر به على نحو الشرطية للأعمال غير الواجبة التى يشترط فيها الطهارة، كالصلاة المندوبة و الدخول الى المساجد و مس المصحف، و استحب للأعمال المستحبة التى تستحب لها الطهارة، كالطواف المندوب و استحب للكون على الطهارة و غيره من الغايات المستحبة.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۲

المسألة ۵۶۵

كيفية غسل الحيض هى كيفية غسل الجنابة فيجرى فيه كل ما تقدم فى غسل الجنابة و تفصيل القول فيه من الترتيب و الارتماس و غير ذلك.

المسألة ۵۶۶

الأحوط الذى لا ينبغى تركه ان يضم الوضوء الى الغسل فى غسل الحيض و غيره من الأغسال- غير غسل الجنابة- و ان كان الأقوى عدم الحاجة اليه، و كفاية الغسل عن الوضوء فى جميع الأغسال.
و إذا أريد الوضوء مع غسل الحيض أو غيره فالأفضل ان يكون الوضوء قبل الغسل.

المسألة ۵۶۷

إذا لم تجد الماء للغسل، أو تعذر عليها استعماله وجب عليها التيمم بدلا عن الغسل، فإذا وجدت الماء بقدر الوضوء و لم يتعذر عليها كالغسل توضأت على الأحوط ثم تيممت و ان كان الأقوى عدم وجوب الوضوء كما تقدم، و إذا تعذر الوضوء أيضا تيممت عن الوضوء أيضا للاحتياط المتقدم.

المسألة ۵۶۸

إذا تيممت لعدم وجود الماء أو لتعذر الغسل عليها، فلا يبطل تيممها ما دام العذر موجودا، فإذا أحدثت بالحدث الأصغر كان عليها الوضوء أو التيمم بدلا عنه إذا كان متعذرا و لم تجب عليها اعادة التيمم بدلا عن الغسل حتى تتمكن من الغسل.

المسألة ۵۶۹

يجب على المرأة قضاء صيام شهر رمضان إذا أفطرت فيه للحيض، و كذلك غيره من الصوم الواجب المؤقت على الأحوط فيه، و اما الصوم الواجب بالنذر إذا كان مؤقتا، فالظاهر بطلان النذر إذا اتفق فى أيام الحيض، فلا يجب على المرأة قضاؤه بعد الحيض إلا إذا نذرته على نحو

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۳

تعدد المطلوب، بحيث يكون الصوم واجبا على كل حال، و يكون وقوعه فى الوقت مطلوبا آخر، فإذا كان نذرها على هذا الوجه و أفطرت فيه للحيض وجب عليها الإتيان بالصوم بعد الوقت و ليس من القضاء للموقت.

المسألة ۵۷۰

يجب على المرأة قضاء الصلاة الواجبة غير اليومية إذا فاتتها للحيض، كصلاة الآيات، و صلاة الطواف، و لا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية.

و اما الصلاة الواجبة بالنذر إذا كانت مؤقتة، كما إذا نذرت صلاة جعفر فى يوم الجمعة أو فى شهر رمضان فاتفق ذلك فى أيام حيضها، فالظاهر بطلان النذر كما تقدم فى الصوم، فلا يجب قضاؤها بعد الطهر من الحيض إلا إذا كان نذرها على نحو تعدد المطلوب كما قلنا فى الصوم، فيجب عليها الإتيان بالصلاة بعد الوقت.

المسألة ۵۷۱

يجب عليها قضاء الصلاة اليومية إذا دخل وقتها قبل طروء الحيض و تمكنت من تحصيل شرائطها الواجبة عليها و من أدائها بحسب حالها من السفر و الحضر و الصحة و المرض و السرعة و البطء، فإذا هى لم تصلها وجب عليها قضاؤها.

بل لا يبعد وجوب القضاء عليها إذا أدركت من الوقت ما يسع الصلاة تامة و ان لم يسع الطهارة و تحصيل الشرائط معها، إذا كانت متمكنة من تحصيل الطهارة و بقية شرائط الصلاة قبل الوقت و ان لم تحصلها بالفعل لصدق فوت الصلاة.

المسألة ۵۷۲

إذا طهرت من الحيض و أدركت من الوقت ما تحرز به شرائط الصلاة مع الطهارة و إدراك ركعة منها، وجب عليها أداء تلك الصلاة، فإذا تركتها حتى خرج الوقت وجب عليها قضاؤها، بل لا يبعد وجوب القضاء إذا أدركت من الوقت ركعة مع الطهارة و ان لم تحرز بقية الشرائط

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۴

الأخرى إذا كانت متمكنة من تحصيل الشرائط قبل طهرها، كما تقدم فى المسألة السابقة.

المسألة ۵۷۳

إذا شكت فى ان الوقت الباقى يسع صلاة الركعة مع الشرائط وجبت عليها المبادرة، و إذا تركت الصلاة ثم استبان لها سعة الوقت وجب عليها القضاء.

المسألة ۵۷۴

إذا أدركت من وقت الظهرين بعد الطهارة مقدار خمس ركعات وجب عليها ان تصليهما معا، فإذا هى تركت وجب عليها قضاؤهما، و إذا بقى من الوقت مقدار اربع ركعات صلت العصر وحدها، فإن هى لم تصلها وجب عليها قضاؤها و كذلك فى العشاءين فإذا كانت مسافرة أدركت صلاة الظهرين بإدراك ثلاث ركعات من الوقت، و أدركت العشاءين بإدراك أربع ركعات.

المسألة ۵۷۵

إذا ذكرنا فى مباحث الحيض أو الاستحاضة ان المرأة تحتاط بالجمع بين الوظيفتين أو تجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة، فالمراد ان على هذه المرأة ان تجتنب كل ما يحرم على الحائض مما قد تقدم ذكره، و ان تأتى مضافا الى ذلك بأعمال الاستحاضة التى تجب عليها لو كان دمها استحاضة من غسل أو وضوء و تبديل خرقة و قطنة و تأتى بالصلاة بعد ذلك، و لا منافاة فى ذلك لأن حرمة الصلاة على الحائض انما هى حرمة تشريعية، فلا تنافى أن تأتى بها برجاء المطلوبية و كذلك ما يأتى فى النفاس، و إذا قلنا فى أيام النقاء المتخلل فى الحيض الواحد ان على المرأة ان تجمع فيه بين تروك الحائض و اعمال الطاهر، فالمراد كذلك ان تأتى بما يجب على الطاهر من وضوء و صلاة و غيرهما برجاء المطلوبية و ان تجتنب ما تجتنبه الحائض من محرمات.

المسألة ۵۷۶

يستحب للحائض فى وقت الصلاة ان تحتشى و تبدل القطنة و الخرقة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۵

و تتوضأ و تقعد فى مصلاها بمقدار الصلاة مستقبلة القبلة، و ان تشتغل بالذكر و التسبيح و التهليل و التحميد، و الصلاة على النبى و آله، و قراءة القرآن، و لا تكره قراءة القرآن لها فى هذا الوقت، فان لم تتمكن من الوضوء تيممت بدلا عنه، و الأولى أن لا تفصل بين الوضوء أو التيمم و الأعمال المذكورة، و لا تختص الاعمال المتقدمة بالصلاة اليومية على الظاهر فتستحب فى وقت صلاة الآيات مثلا.

المسألة ۵۷۷

يكره للحائض ان تختضب و ان تقرأ القرآن حتى أقل من سبع آيات و تشتد الكراهة كلما كثرت القراءة، و يكره لها حمل القرآن، و لمس هامشه و ما بين سطوره.

المسألة ۵۷۸

يصح للحائض أن تغتسل الأغسال الواجبة- غير غسل الحيض- فإذا أجبت أو مست ميتا و هى حائض صح لها ان تغتسل منهما و يرتفع به حدثهما و ان كان حدث الحيض لا يزال باقيا.

و إذا فاجأها الحيض و هى تغتسل عن الجنابة أو عن مس الميت صح لها ان تتم غسلها، و قد تقدم ذلك فى المسألة الأربعمائة و الثامنة و التسعين.

و تصح منها الوضوءات المندوبة التى لا ترفع الحدث.

الفصل التاسع و العشرون فى الاستحاضة

المسألة ۵۷۹

الثالث من الأغسال الواجبة: غسل الاستحاضة.

و سببه هو خروج دم الاستحاضة من المرأة على الوجه المخصوص.

و قد تقدم فى أول فصل الحيض ان دم الاستحاضة- فى الغالب- دم اصفر بارد رقيق فاسد يخرج بغير قوة و لا حرارة، و قد يكون بصفات الحيض، و لا حد له فى القلة و الكثرة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۶

و كل دم تراه المرأة مما حكم بأنه ليس حيضا و لا نفاسا، و لم يكن دم قرح و لا جرح فهو دم استحاضة، و الأحوط- استحبابا إجراء أحكام الاستحاضة فى كل دم لم يعلم بالأمارات الشرعية كونه من غيرها و ان كان مشكوكا.

المسألة ۵۸۰

إذا خرج الدم المذكور من المرأة إلى خارج الفرج و لو قليلا تعلقت به أحكام الاستحاضة، و استمر الحدث ما دام الدم موجودا و لو فى باطن الفرج، و إذا لم يخرج منه شىء و كان بحيث يمكن إخراجه بقطنة و نحوها، فلا يترك الاحتياط للمرأة بأن تجمع بين أحكام الطاهر و المستحاضة، و إذا تعمدت إخراجه بقطنة و نحوها جرت عليه أحكام الاستحاضة و قد تقدم مثله فى دم الحيض.

المسألة ۵۸۱

يجب على المستحاضة أن تختبر حالها لتعلم ان استحاضتها من أى الأقسام فتعمل بحكمها.

و الاختبار: ان تدخل قطنة و تصبر بمقدار يكفى لمعرفة حال الدم، و انه يطوق القطنة أو يغمسها أو يزيد على ذلك فيسيل، ثم تخرج القطنة و تنظرها، فان وجدت الدم قد لوث القطنة من غير ان يغمسها أو يغمس بعض أطرافها فالاستحاضة قليلة، و ان رأته قد غمس القطنة أو غمس بعض أطرافها و لم يسل إلى الخرقة، فالاستحاضة متوسطة. و ان غمس القطنة و سال الى الخرقة فالاستحاضة كثيرة.

المسألة ۵۸۲

يجب على المرأة إذا كانت استحاضتها قليلة أن تتوضأ لكل صلاة، فلا تكتفى بوضوء الفريضة الأولى للثانية، و لا بوضوء الفريضة للنافلة، و لا بوضوء النافلة الاولى للنافلة الثانية، فلكل ركعتين من النافلة وضوء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۷

و الأحوط لها ان تبدل القطنة أو تطهرها لكل صلاة كذلك بل لا يترك ذلك، نعم لا يجب تبديلها أو تطهيرها إذا اتفق عدم سراية الدم إليها فى بعض الصلوات.

و يجب عليها إذا كانت استحاضتها متوسطة: ان تغتسل قبل صلاة الصبح، و ان تتوضأ لكل صلاة فريضة أو نافلة- كما تقدم فى القليلة- حتى بعد الغسل لصلاة الغداة على الأحوط، و ان تحتاط بتبديل القطنة أو تطهيرها كما تقدم، و لا يجب التبديل أو التطهير إذا اتفق عدم سراية الدم.

و يجب عليها إذا كانت الاستحاضة كثيرة: ان تغتسل لصلاة الغداة- كما ذكرنا فى المتوسطة، و ان تغتسل غسلا ثانيا للظهرين تجمع بينهما، و ان تغتسل غسلا ثالثا للعشاءين تجمع بينهما، و ان تتوضأ لكل صلاة فريضة أو نافلة كما تقدم فى القليلة حتى بعد الأغسال الثلاثة على الأحوط. و ان تحتاط بتبديل الخرقة و القطنة.

و لا يجب تبديل الخرقة و لا القطنة إذا اتفق عدم سراية الدم إليها فى بعض الصلوات كما تقدم فى المتوسطة و الصغرى.

و يجوز لها ان تفرق بين الصلوات فتكون الأغسال خمسة بعدد الفرائض، و لا يجوز لها ان تجمع بين أكثر من فريضتين بغسل واحد، و تكفى أغسال الفرائض للنوافل، و تأتى لكل ركعتين من النافلة بوضوء على الأقوى فى غير أوقات الأغسال، و على الأحوط فى أوقات الأغسال للمتوسطة و الكثيرة إذا أتت بالنافلة بعد الغسل للفريضة.

المسألة ۵۸۳

إذا صلت المرأة صلاة الغداة ثم حدثت لها الاستحاضة المتوسطة لم يجب عليها الغسل للفجر، و وجب لصلاة الظهرين، و إذا رأتها بعد صلاة الظهرين، وجب عليها الغسل للعشاءين، فإذا استمرت بها الى اليوم الثانى وجب عليها الغسل للغداة.

و إذا استحاضت بالمتوسطة قبل الفجر و تركت الغسل للغداة عامدة أو ناسية وجب عليها الغسل للظهرين و اعادة صلاة الصبح و ان انقطعت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۸

استحاضتها قبل وقتهما، و إذا استحاضت بالمتوسطة قبل الفجر و انقطع قبل صلاته وجب عليها غسل الغداة، فان لم تفعل وجب للظهرين و عليها اعادة الصبح.

المسألة ۵۸۴

إذا حدثت لها الاستحاضة الكثيرة بعد ان صلت الفجر لم يجب عليها فى ذلك اليوم غسل الفجر و وجب عليها غسل للظهرين و غسل للعشاءين، و إذا حدثت بعد صلاة الظهرين وجب عليها غسل العشاءين فقط، فإذا استمرت الى اليوم الثانى وجبت عليها الأغسال الثلاثة.

المسألة ۵۸۵

إذا حدثت الاستحاضة المتوسطة للمرأة و هى فى أثناء صلاة الغداة وجب عليها الغسل و استئناف الصلاة، و كذلك الحكم فى الكثيرة، و إذا حدثت الاستحاضة القليلة فى أثناء الصلاة وجبت عليها اعادة الوضوء و استئناف الصلاة.

المسألة ۵۸۶

يجب ان يكون غسل الغداة بعد الفجر فلا يكفى ان تغتسل لها قبل الوقت، نعم، إذا أرادت أن تصلى صلاة الليل قبل الفجر جاز لها ان تقدم غسل الغداة على الوقت بمقدار الغسل و صلاة الليل لا أكثر على الأحوط.

و لا يكفى عن غسل الغداة على الأحوط ان تغتسل قبل الفجر لبعض الغايات الأخرى و ان دخل الوقت بعده بلا فصل، فلا يترك الاحتياط بإعادة الغسل فى الوقت للصلاة.

المسألة ۵۸۷

إذا صلت المستحاضة و لم تختبر حالها أو تعلم ان استحاضتها من أى الأقسام كانت صلاتها باطلة، إلا إذا طابقت بعملها الواقع و حصل منها قصد القربة لغفلة و نحوها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۹

و إذا لم تتمكن المستحاضة من اختبار حالها وجب عليها ان تأتى بما تتيقن معه صحة صلاتها، و إذا كانت لها حالة سابقه من القلة أو الكثرة أو التوسط فى الاستحاضة أخذت به.

المسألة ۵۸۸

لا يكفى الاختبار قبل دخول وقت الصلاة، الا ان تعلم بأن حالها لم يتغير، و لا يكفى الاختبار إذا تأخر عنه أداء الوظيفة تأخرا يحتمل معه تغير حالها و ان كان فى الوقت.

المسألة ۵۸۹

لا يجب تجديد الوضوء و لا تبديل القطنة و لا الخرقة أو تطهيرهما إذا أصابهما الدم، لقضاء الأجزاء المنسية من الصلاة، و سجود السهو إذا أتى به بلا فصل.

و اما ركعات الاحتياط لبعض الشكوك فلا يترك الاحتياط بالإتيان بها قبل تجديد الأعمال المذكورة ثم اعادتها بعد التجديد.

و إذا أرادت إعادة الصلاة جماعة أو للاحتياط وجب ان تجدد لها الاعمال.

المسألة ۵۹۰

إذا انقطع الدم قبل دخول وقت الفريضة لزم تجديد الاعمال المتقدم ذكرها لتلك الفريضة حتى الغسل إذا كانت مما يجب له الغسل، ثم لا يجب تجديد الاعمال للفرائض الآتية بعدها إذا كان الدم على انقطاعه، فإذا كانت الاستحاضة متوسطة و انقطع الدم قبل الفجر وجب الغسل لصلاة الفجر و لزم تجديد الاعمال على ما تقدم ذكره، و إذا بقى الدم على انقطاعه إلى صلاة الظهر لم يجب تجديد الاعمال لها حتى الوضوء إذا لم ينتقض وضوؤها لصلاة الغداة، و هكذا فى العصر و العشاءين، و إذا تجدد الدم بعد انقطاعه بعد ان صلت الظهر وجب تجديد الأعمال لصلاة العصر ثم للصلوات الآتية ما دام الدم مستمرا، و هكذا إذا كانت الاستحاضة كثيرة مع ملاحظة الفروق بينها فى الأعمال، فلا يجب تجديد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۰

الغسل للظهرين و للعشاءين و لا تبديل الخرقة فى الصورة الأولى ما دام الدم على انقطاعه، و يجب تجديدها فى الصورة الثانية فى ما يجدد من الاعمال عند تجدد الدم و استمراره.

المسألة ۵۹۱

تجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل و الوضوء على الأحوط، فإذا أخرت صلاتها عن الأعمال مدة لم تصح صلاتها إلا إذا علمت بانقطاع الدم و عدم تجدد الحدث طيلة هذه المدة.

المسألة ۵۹۲

وجوب المبادرة عليها للصلاة بعد الإتيان بالأعمال لا يمنعها من ان تأتى بالأذان و الإقامة لصلاتها، و الأدعية المأثورة أو تأتى بسائر المستحبات فيها.

المسألة ۵۹۳

يجب عليها التحفظ التام من خروج الدم بعد الوضوء و الغسل بالتحشى بالقطن و نحوه، و شد الموضع أو الاستثفار و غير ذلك مما يحبس الدم، و يمنع خروجه.

و إذا قصرت فى التحفظ فخرج الدم وجب عليها إعادة الصلاة، و لا يترك الاحتياط بإعادة الغسل، و إذا كان الدم مستمر السيلان فالأحوط تقديم ذلك على الغسل.

المسألة ۵۹۴

يشترط فى صحة صوم المستحاضة أن تأتى بالأغسال النهارية لذلك اليوم فإذا تركتها جميعا أو تركت بعضها بطل صومها، و كذلك يعتبر فى صحته ان تأتى بغسل العشاءين لليلة الماضية- على الأحوط- فلا يصح صوم اليوم إذا تركت غسل ليلته السابقة عليه، نعم إذا تركت غسل العشاءين و قدمت غسل الفجر على الوقت لصلاة الليل صح صومها، و اما الوضوءات و بقية أعمال المستحاضة فهى شروط لصحة الصلاة و ليست شروطا فى صحة الصيام.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۱

المسألة ۵۹۵

إذا علمت المستحاضة بأن دمها ينقطع فى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها التأخير الى ذلك الوقت، و كذلك مع رجاء الانقطاع. و إذا صلت قبل ذلك كانت صلاتها باطلة.

نعم تكون الصلاة صحيحة إذا تأتى منها قصد القربة لغفلة و نحوها ثم انكشف عدم انقطاع الدم.

المسألة ۵۹۶

إذا انقطع الدم عن المستحاضة انقطاع برء قبل ان تبدأ بالاعمال وجب عليها ان تغتسل إذا كانت استحاضتها توجب الغسل، و ان تتوضأ معه على الأحوط، ثم تأتى بالصلاة، و إذا كانت استحاضتها توجب الوضوء كان عليها الوضوء فقط ثم الصلاة.

و إذا انقطع عنها بعد ان شرعت فى الأعمال قبل الفراغ من الصلاة تركتها و استأنفت على ما تقدم، و إذا انقطع عنها بعد ان أتمت الأعمال و الصلاة أعادت، و إذا علمت ان الدم قد انقطع عنها قبل ان تغتسل و تتوضأ صحت اعمالها و صلاتها و لم تحتج إلى إعادة.

المسألة ۵۹۷

إذا انقطع الدم عن المستحاضة انقطاع فترة تسع الطهارة و الصلاة لزمها ما ذكرناه فى المسألة المتقدمة على الأحوط، و كذلك إذا كانت الفترة تسع الطهارة و بعض الصلاة على الأحوط أيضا.

و إذا شكت فى ان الفترة تسع الصلاة أم لا- أو شكت فى ان الانقطاع انقطاع برء أو انقطاع فترة فالظاهر وجوب الاستئناف إذا كان الانقطاع فى أثناء الأعمال قبل الفراغ من الصلاة، و الإعادة إذا كان بعدها فى كلتا الصورتين.

المسألة ۵۹۸

إذا انقطع الدم عن المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة انقطاع برء

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۲

وجب عليها الغسل للانقطاع كما تقدم، و ان علمت بعدم خروج دم منها بعد غسلها للصلاة السابقة لم يجب عليها الغسل.

المسألة ۵۹۹

إذا انتقلت استحاضتها من القليلة إلى المتوسطة أو الكثيرة، أو من المتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان انتقالها بعد ان أتمت الأعمال و الصلاة صحت اعمالها و صلاتها، و لم تجب عليها الإعادة، و ان كان انتقالها قبل الشروع فى الأعمال وجب عليها ان تعمل عمل الأعلى.

و ان كان انتقالها بعد الشروع فى الأعمال و قبل إتمامها فعليها استئناف الاعمال و العمل على الأعلى، حتى فى الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة. و قد اغتسلت للغداة و لم تصلها أو كانت فى أثناء الصلاة، فإنه يجب عليها استئناف الغسل و العمل مثل أعمال الاستحاضة الكثيرة.

المسألة ۶۰۰

إذا انتقلت استحاضتها من المتوسطة إلى القليلة، أو من الكثيرة الى المتوسطة أو القليلة استمرت على عملها الأول لصلاة واحدة بعد الانتقال، ثم عملت بعد ذلك عمل الأدنى، فإذا تبدلت المتوسطة قليلة قبل صلاة الغداة، وجب عليها ان تغتسل لصلاة الغداة كما هو حكم المتوسطة، و ان تتوضأ لكل واحدة من الصلوات الآتية بعد ذلك كما هو حكم القليلة. فإن هى لم تغتسل وجب عليها الغسل للظهر و اعادة صلاة الغداة كما هو حكم المتوسطة.

و إذا تبدلت الكثيرة متوسطة قبل صلاة الظهر، وجب عليها ان تغتسل لصلاة الظهر كما، هو حكم الكثيرة، و ان تتوضأ بعد ذلك للعصر و لكل واحدة من العشاءين كما هو حكم المتوسطة، و إذا هى لم تغتسل للظهر وجب عليها ان تغتسل للعصر إذا لم يبق الا وقتها المختص و عليها ان تقضى صلاة الظهر كما هو حكم الكثيرة.

المسألة ۶۰۱

يجب على المستحاضة القليلة ان تجدد الوضوء لكل عمل تشترط فيه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۳

الطهارة كالطواف الواجب و صلاة الطواف بعده ثم طواف النساء و الصلاة بعده، و لا يكفيها وضوء الصلاة اليومية، و لا وضوء واحد للجميع، حتى فى مس كتابة القرآن إذا وجب عليها مرارا، فيجب عليها الوضوء لكل مرة على الأحوط، و يجوز لها دخول المساجد و المكث فيها، و لا يجب الوضوء لهما.

المسألة ۶۰۲

إذا أدت المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة جميع ما يجب عليها من الاعمال صحت صلاتها و كانت بحكم الطاهرة، فيجوز لها كل عمل تشترط فيه الطهارة فلها ان تدخل المساجد و تمكث فيها و ان تقرأ العزائم و تمس خط القرآن، و يجوز وطؤها.

و إذا أخلت بأغسال الصلاة، فالأقوى جواز دخول المساجد لها و المكث فيها و قراءة العزائم، و ان كان الأحوط استحبابا ان تغتسل لها، و لا يجوز وطؤها على الأحوط بل على الأقوى حتى تغتسل.

و لا يجوز لها مس خط المصحف حتى تغتسل، و يكفيها غسل الصلاة، و الأحوط الوضوء معه، و إذا أرادت تكرار مس خط المصحف، ففى وجوب تكرار الغسل لذلك تأمل. و لكن فيه احتياطا لا يترك، و أحوط منه ترك المس مع سعة وقته.

المسألة ۶۰۳

تجب على المستحاضة صلاة الآيات، و يجب ان تعمل لها ما تعمله للصلاة اليومية، فيجب الغسل لها إذا لم تكن قد اغتسلت لليومية، و إذا كانت قد اغتسلت لليومية ففى وجوب تكرار الغسل لها تأمل، و خصوصا فى الوقت و لكنه احتياط لا يترك.

المسألة ۶۰۴

يجوز للمستحاضة أن تقتضى الفوائت من الصلاة، و يجب عليها ان تأتى بجميع ما يجب عليها من الاعمال لكل صلاة، و لا يكتفى بغسلها للصلوات الأدائية على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۴

المسألة ۶۰۵

إذا أحدثت بالحدث الأصغر فى أثناء غسلها استأنفت الغسل على الأحوط و توضأت بعده، و حين تستأنف الغسل تأتى بالافعال التى أتت بها أو لا- برجاء المطلوبية، و إذا كان الغسل ارتماسيا أعادت الغسل برجاء المطلوبية ثم توضأت، و قد تقدم ذلك فى المسألة الأربعمائة و السابعة و التسعين.

المسألة ۶۰۶

إذا أجنبت أو مست ميتا فى أثناء غسلها من الاستحاضة و كان غسلها مرتبا جاز لها ان تعدل عنه الى الارتماس فترتمس بنية الغسلين معا، و لا وضوء عليها بعده إذا كان أحدهما جنابة، و يجوز لها ان تتم غسلها الأول ثم تغتسل بعده للحدث الجديد ترتيبا أو ارتماسا إذا لم يناف ذلك المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، و إذا استحاضت بالكبرى فى أثناء الغسل للوسطى استأنفت الغسل و العمل للكبرى.

المسألة ۶۰۷

قد يتفق للمرأة ان تستحاض بالوسطى أو بالكبرى مدة قصيرة ثم ينقطع دمها انقطاع برء قبل صلاة الفريضة، فيجب عليها الغسل لتلك الفريضة، فإذا رأت مثل هذه الاستحاضة القصيرة خمس مرات فى اليوم، قبل كل واحدة من الفرائض الخمس مرة، وجب عليها الغسل فى ذلك اليوم خمس مرات بعدد الاستحاضات الخمس التى رأتها.

الفصل الثلاثون فى النفاس

المسألة ۶۰۸

الرابع من الأغسال الواجبة: غسل النفاس.

و سببه هو خروج دم النفاس من المرأة، و هو دم تقذفه الرحم مع الولادة أو بعدها، على وجه يعلم استناد خروج الدم إلى الولادة، سواء كان الجنين تام الخلقة أم لا و ان لم تلج فيه الروح، و فى المضغة و العلقة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۵

إشكال، فلا يترك الاحتياط فى الدم الذى يخرج معهما بالجمع بين أعمال المستحاضة و النفساء.

و إذا شك فى الولادة لم يحكم على الدم الذى يخرج فى تلك الحال بالنفاس، و إذا علم بالولادة و شك فى استناد الدم إليها ففى الحكم بأنه نفاس إشكال.

المسألة ۶۰۹

ما يخرج من الدم قبل أول جزء من الولد لا يكون نفاسا، فان استمر ثلاثة أيام أو أكثر، و فصل بينه و بين النفاس بعشرة أيام حكم بأنه حيض، و ان لم يفصل بينه و بين النفاس أقل الطهر، فلا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض و ان كان فى أيام عادة الحيض، أو كان متصلا بالنفاس و لم يزد مجموعهما على عشرة أيام.

و ما علم بأنه دم مخاض فهو استحاضة، و ان كان متصلا بدم النفاس و لم يزد مجموعهما على العشرة.

المسألة ۶۱۰

لأحد للنفاس فى القلة، فقد يكون قطرات قليلة من الدم تسقط على المرأة فى أثناء العشرة، و إذا لم تر المرأة دما فلا نفاس لها، و إذا رأت الدم بعد عشرة أيام من حين الولادة لم يكن نفاسا.

و أكثر النفاس عشرة أيام، و ان كان الاولى للمرأة إذا استمر بها الدم فتجاوز العشرة إن تحتاط بعد أيام عادتها، أو بعد العشرة إذا لم تكن ذات عادة الى ثمانية عشر يوما من الولادة فتجمع بين الوظيفتين.

المسألة ۶۱۱

يبتدئ النفاس عند ظهور أول جزء من الولد، و لكن عشرة النفاس لا تبتدئ الا بعد تمام الولادة، فالمدة التى تكون ما بين أول الولادة و تمامها لا تعد من العشرة و ان طالت و عدت جزءا من النفاس، و إذا حدثت الولادة ليلا ابتدأ النفاس مع الولادة كما ذكرنا فتكون الليلة جزءا من النفاس و لا يبتدئ حساب عشرة النفاس الا من أول النهار،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۶

و إذا حصلت الولادة فى أثناء النهار ابتدأ حساب العشرة من تمام الولادة، و أكمل نقصان اليوم الأول من اليوم الحادى عشر، فإذا كانت الولادة فى الساعة السابعة من النهار مثلا لم تتم العشرة إلا فى الساعة السابعة من اليوم الحادى عشر.

المسألة ۶۱۲

إذا انقطع دم النفساء على العشرة أو قبل تمامها فجميع الدم الذى رأته نفاس، سواء استغرق العشرة كلها أم بعضها، و سواء رأته مجتمعا

فی بعض العشرة أم رأته متفرقا فیها، و ان کان یوما و یوما، و لا یترک الاحتیاط فی النقاء المتخلل بأن تجمع بین اعمال النفساء و الطاهر، و قد سبق نظیر ذلک فی الحیض.

و لا فرق فی الحکم المذکور بین ذات العادة و غیرها، و من تکون عادتها عشرة أیام أو أقل.

و إذا استمر الدم فتجاوز عشرة أیام، فإن کانت المرأة ذات عادة معلومة فی الحیض أخذت بأیام عادتها فجعلتها نفاسا، و جعلت الدم الباقی استحاضة، و الأحوط- کما تقدم- ان تجمع فی الباقی بین الوظیفتین إلی ثمانیة عشر یوما من الولادة.

و إذا کانت مبتدئة أو مضطربة فنفاسها عشرة أیام، و الباقی استحاضة، و الأحوط ان تجمع فیه بین الوظیفتین إلی الثمانیة عشر کما تقدم.

المسألة ۶۱۳

إذا کانت المرأة ذات عادة و لم تر الدم فی أیام عادتها بل رأته بعد انقضائها ثم استمر حتی تجاوز العشرة من حین الولادة، أخذت بمقدار عادتها من حین رؤیة الدم، فإذا زاد ذلک علی العشرة من حین الولادة اقتصرت علی إتمام العشرة، و معنی ذلک أنها تأخذ بأقل الأمرین من العادة و إتمام العشرة، فإذا کانت عادتها أربعة أیام و رأت النفاس فی الیوم الخامس تنفست به الی الیوم الثامن و هی مقدار أیام عادتها.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۱۸۷

و إذا کانت عادتها ستة أیام، و رأت الدم فی الیوم السابع تنفست به الی نهایة العشرة و لم تکمل العادة و الأحوط أن تجمع بین الوظیفتین بعد ذلک الی الثمانیة عشر إذا استمر الدم إلیها.

و إذا رأت الدم فی أثناء العادة و لم تره فی أولها، ثم استمر حتی تجاوز العشرة، تنفست به من حین رؤیته و أخذت کذلک بأقل الأمرین من العادة و إتمام العشرة، فإذا کانت عادتها سبعة أیام و رأت الدم فی الیوم الثالث من العادة، فنفاسها سبعة أیام إلی الیوم التاسع، و هی أیام عادتها، و إذا رأت الدم فی الیوم السادس فنفاسها خمسة أیام إلی الیوم العاشر، و هی ما تحتمله العشرة من أیام العادة، و الاحتیاط بالجمع إلی الثمانیة عشر.

المسألة ۶۱۴

الدم المتقدم علی النفاس إذا لم ینقص عن ثلاثة أیام و فصل بینه و بین النفاس عشرة أیام حکم بأنه حیض، و ان لم یفصل بینه و بین النفاس بعده بأقل الطهر فالحکم فیه مشکل، و لا یترک الاحتیاط فیه بالجمع بین أعمال المستحاضة و تروک الحائض کما تقدم فی المسألة الستمائة و التاسعة.

و اما الدم المتأخر عن النفاس فالظاهر اعتبار الشرط المذکور فیه فلا یکون حیضا حتی یفصل بینه و بین النفاس قبله بأقل الطهر، فإذا رأته المرأة قبل ان تتم العشرة کان استحاضة و الاحتیاط حسن.

المسألة ۶۱۵

لا یشترط ان یفصل ما بین النفاسین أقل الطهر کما فی ولادة التوأمین، فإذا ولدت أحدهما و رأت الدم بعده عشرة أیام أو بعدد أیام

عادتها إذا كانت ذات عادة أقل من العشرة، ثم ولدت الآخر و رأت الدم بعده كذلك كان لها نفاسان مستقلان، و ان اتصل الدمان و لم يفصل بينهما نقاء أصلا فضلا عن أقل الطهر.

و إذا استمر بها الدم فنفاسها للأول بمقدار عادتها، و كذلك نفاسها للثانى بعده، و إذا لم تكن لها عادة فنفاسها عشرون يوما، لكل واحد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۸

منهما عشرة أيام و كان الزائد عليها استحاضة.

و إذا زاد الدم ما بين الولادتين على عشرة أيام كان الزائد من هذا الدم على العادة فى ذات العادة، و الزائد على العشرة منه فى غير ذات العادة استحاضة كذلك.

و إذا ولدت الثانى قبل ان تتم العادة من النفاس الأول أو قبل ان تتم العشرة لغير ذات العادة و كان الدم مستمرا تداخل النفاسان فى بعض الأيام.

و إذا فصل ما بين النفاسين أقل الطهر، أو فصل بينهما نقاء بعد ان أتمت العادة من النفاس الأول أو بعد العشرة لغير ذات العادة وجب ان تعمل فيه اعمال الطاهر.

و إذا حصل النقاء فى أثناء العادة أو فى أثناء العشرة لغير ذات العادة احتاطت فى ذلك النقاء بالجمع بين اعمال النفساء و الطاهر كما تقدم.

المسألة ۶۱۶

إذا استمر الدم بعد الولادة مدة طويلة، فالنفاس منه هو أيام العادة لذات العادة، و العشرة الأولى لغيرها، و ما زاد على ذلك فهو استحاضة، و لا يكون حيضا و ان اتفق فى أيام العادة فى الحيض أو كان بصفته.

و إذا حصل أقل الطهر بعد انتهاء أيام النفاس و الدم لا يزال مستمرا، فان اتفق الزائد عليه مع أيام العادة فى الحيض حكم بحيضيته، و ان لم يكن فيها أو لم تكن ذات عادة رجعت المبتدئة و المضطربة و الناسية الى التفاصيل التى ذكرناها فى مستمرة الدم.

المسألة ۶۱۷

إذا انقطع دم النفساء ظاهرا و احتملت وجوده فى الباطن وجب عليها فى الأحوط اختبار حالها بإدخال القطنة و نحوها و تركها هنيهة ثم إخراجها و ملاحظتها على نحو ما تقدم فى الاستبراء من الحيض.

المسألة ۶۱۸

إذا استمر الدم بالنفساء الى ما بعد العادة فى الحيض، و احتملت انه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۹

يتجاوز العشرة وجب عليها الاستظهار بترك العبادة الى ان يستبين لها الحال أو تتم العشرة، فإذا تجاوز الدم العشرة وجب عليها قضاء الصلاة و الصوم كما تقدم فى الحيض.

المسألة ۶۱۹

تشترک النفساء مع الحائض فی عامة أحکامها فتحرم علیها العبادات المشروطة بالطهارة، و یحرم علیها مس کتابة القرآن. و یحرم علیها مس اسم اللّه و قراءة العزائم و أبعاضها حتی البسملة بقصدها و دخول المساجد و المکث فیها علی الأحوط فی مس اسم اللّه و ما بعده جمیعا، و یحرم وطؤها و طلاقها، و یکره وطؤها بعد انقطاع الدم عنها و قبل الغسل، و یجب علیها الغسل بعد انقطاع النفاس، أو انتهاء العادة أو العشرة فی غیر ذات العادة، إذا علمت بتجاوز الدم العشرة، و یجب علیها قضاء الصوم و الصلاة الواجبین غیر الیومیة.
و یستحب لها الوضوء فی أوقات الصلاة و ان تقعد فی مصلاها مستقبلة القبلة، و تشتغل بذکر اللّه بقدر الصلاة.

المسألة ۶۲۰

غسل النفاس کغسل الجنابة فی کیفیته ترتیبا أو ارتماسا، و الأحوط الذی لا ینبغی ترکه ان یضم الوضوء الیه، و ان کان الأقوی کفایة الغسل عن الوضوء فیه و فی جمیع الأغسال، و قد تقدم ذکر ذلک.

الفصل الحادی و الثلاثون فی غسل مس المیت

المسألة ۶۲۱

الخامس من الأغسال الواجبة: غسل مس المیت.
و سببه ان یمس الإنسان إنسانا میتا بعد برد جمیع جسده بالموت، و قبل إتمام غسله، فلا یجب الغسل بمس میت غیر الإنسان، و لا یجب بمس میت الإنسان قبل ان یبرد جمیع جسده و ان برد بعضه، أو برد
کلمة التقوی، ج۱، ص: ۱۹۰
جمیع جسده بسبب غیر الموت، و لا یجب الغسل إذا مسه بعد ان یتم غسله.
و لا یسقط وجوب الغسل إذا مسه قبل ان تتم أغساله الثلاثة لجمیع الأعضاء، و ان کان العضو الذی مسه مما کمل تغسیله، و إذا غسل المیت غسلا اضطراریا، کما إذا غسل بالماء القراح لعدم السدر أو الکافور، و کما إذا غسله الکافر لفقد المماثل المسلم، ففی سقوط غسل المس بعده اشکال، و کذلک إذا یمم المیت لبعض الأعذار، فلا یترک الاحتیاط بغسل من مسه، و بتطهیر ملاقی بعض أعضائه مع الرطوبة المسریة.
و لا فرق فی وجوب الغسل بین ان یکون المیت مسلما أو کافرا، و مماثلا للماس أو غیر مماثل، و صغیرا أو کبیرا، حتی الجنین الذی تم له أربعة أشهر، و لا فرق فیه بین ان یکون الجزء الذی مسه من المیت مما تحله الحیاة أولا إذا کان متصلا به کعظمه و ظفره و شعره إذا کان قصیرا، بل و ان مسه بجزء لا تحله الحیاة من الماس نفسه کعظمه و ظفره و شعره إذا کان قصیرا یصدق معه انه مس المیت، اما إذا کان الشعر من المیت أو من الماس طویلا، فالظاهر عدم صدق مس المیت بمجرد تلاقیهما أو ملاقاة أحدهما لجسد الآخر.

المسألة ۶۲۲

إذا مس قطعة مبانة من الميت أو مبانة من الحى و كانت مشتملة على العظم وجب عليه الغسل، و لا يجب إذا كانت القطعة مجردة عن العظم، و لا يجب عليه الغسل إذا مس العظم المجرد من الحى أو من الميت، أو مس السن المنفصل عن الميت، و إذا كان مع السن لحم معتد به وجب الغسل بمسه، سواء كان من الميت أم الحى، و لا اعتناء باللحم القليل، و لا يجب الغسل بمس سرة الطفل بعد قطها.

المسألة ۶۲۳

لا يجب الغسل حتى يتحقق انه قد مس الميت الإنسان بعد برده بالموت، فإذا شك فى تحقق المس منه، أو شك فى ان الذى مسه كان

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۱

ميتا أم حيا، أو ان المس كان قبل برده بالموت أم بعده، أو شك فى ان الذى مسه كان إنسانا أم حيوانا، أو انه مس جسد الميت أم ثيابه لم يجب عليه الغسل فى جميع ذلك.

و إذا علم انه مس الميت و شك فى ان الميت قد غسل أم لا، وجب عليه الغسل.

و إذا علم بأنه مس الميت، و بأن الميت قد غسل، و شك فى انه مس الميت قبل الغسل أم بعده، فان علم تأريخ المس فالأحوط له الغسل، و ان جهل التأريخين معا، أو علم تأريخ الغسل لم يجب عليه الغسل بمسه.

المسألة ۶۲۴

إذا مس الهيكل العظمى للإنسان المجرد عن اللحم و كان قبل تغسيله وجب عليه الغسل، و كذلك إذا شك فى انه قد غسل أم لا.

المسألة ۶۲۵

إذا وجد ميتا فى مقبرة المسلمين و شك فى تغسيل ذلك الميت و عدمه لم يبعد وجوب الغسل بمسه.

المسألة ۶۲۶

لا فرق فى وجوب الغسل بين ان يكون مختارا فى مس الميت أو مضطرا اليه، و لا بين أن يكون مكلفا حال المس أو غير مكلف، فإذا مس الميت فى حال النوم أو الغفلة أو النسيان أو كان الماس صغيرا أو مجنونا وجب الغسل على المكلف إذا علم به بعد اليقظة و التذكر، و يجب الغسل على الطفل بعد البلوغ و يصح منه قبل البلوغ إذا كان مميزا، و يجب على المجنون بعد الإفاقة.

المسألة ۶۲۷

إذا مس الإنسان قطعة مبانة منه نفسه مشتملة على العظم وجب الغسل عليه بمسها كما يجب على الغير، و الأحوط ان مس القطعة

المبانة من الحى يوجب الغسل و ان كان المس قبل بردها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۲

المسألة ۶۲۸

لا يترك الاحتياط بغسل المرأة إذا تولد منها طفل ميت فحصلت المماسة فى باطن فرجها، و لا يترك الاحتياط كذلك فى الطفل إذا تولد من امه بعد موتها، فعليه ان يغتسل غسل المس بعد بلوغه، أو بعد ان يكون مميزا.

المسألة ۶۲۹

من وجب قتله شرعا لقصاص أو حد إذا أمر فاغتسل قبل قتله غسل الأموات ثم قتل، لا يكون مسه بعد برده موجبا للغسل، و كذلك الشهيد الذى لا يجب تغسيله، فلا يجب الغسل بمسه، و سيأتى بيان حكمه فى المسألة الستمائة و الرابعة و الخمسين.

المسألة ۶۳۰

غسل مس الميت، كغسل الجنابة فى الكيفية، و لا يجب الوضوء معه على الأقوى كما لا يجب مع سائر الأغسال، و ان كان الأحوط ان لا يترك الوضوء معه.

المسألة ۶۳۱

لا- يحرم على من مس الميت ان يدخل المساجد و المشاهد و ان يمكث فيها، و لا تحرم عليه قراءة سور العزائم و آياتها، و إذا كان امرأة لم يحرم وطؤها على زوجها.

المسألة ۶۳۲

مس الميت حدث أصغر و لكنه يوجب الغسل كما ذكرنا، فيجب عليه الغسل لكل واجب تشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر، و يشترط فى كل عمل تشترط فيه الطهارة و ان لم يكن واجبا.

و إذا تكرر منه المس لم يتكرر عليه وجوب الغسل.

المسألة ۶۳۳

تراجع المسألة الأربعمائة و السابعة و التسعون و المسألة الأربعمائة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۳

و التاسعة و التسعون فی حکم من أحدث بالحدث الأصغر أو الحدث الأکبر فی أثناء غسله.

المسألة ۶۳۴

إذا مس المیت مع الرطوبة المسریة تنجس العضو الذی لامسه به و وجب تطهیره، سواء کان ذلک قبل برد المیت أم بعده، و إذا مسه بعد البرد وجب علیه غسل المس کما تقدم، سواء کان مسه مع الرطوبة أم بدونها و وجب علیه تطهیر العضو اللامس قبل الغسل إذا کان مع الرطوبة.

الفصل الثانی و الثلاثون فی أحکام الأموات

المسألة ۶۳۵

أهم الواجبات علی العبد توبته عن المعاصی، و لا یختص وجوبها بحال المرض أو عند ظهور أمارات الموت، بل هی واجبة فی کل حال، و لکن العبد قد یتغافل عن هذا الأمر العظیم أو یتساهل فیه، و یکون تنبهه لضرورته عند المرض أو عند ظهور أمارات الموت أکبر و أکثر، و علی أی حال فیجب الحذر من التسویف فی التوبة و التغافل عنها، فإنه یؤدی إلی أمور موبقة، و أدنی ما یؤدی إلیه ثقل التبعة علیه بتراکم الذنوب، و تکثر الحقوق للّه و للناس، و ضعف النفس و ضعف البدن الی غیر ذلک من اللوازم التی یعسر عدها و قد یتعذر حدها.

المسألة ۶۳۶

قالوا: ان حقیقة التوبة هی ندم العبد علی ما فعل من المعاصی، و الظاهر انه لا یکفی مطلق الندم فی تحقق التوبة حتی یشتد ذلک و یبلغ إلی مرتبة یتراجع معها العبد عما اقترف من الاعمال و تنزجر نفسه عن فعلها، و هذا هو معنی العزم علی ترک العود إلی المعصیة.
و اما الاستغفار فهو مظهر من مظاهر التذلل و الخضوع الذی یبدو علی العبد المذنب فی هذا المجال.
کلمة التقوی، ج۱، ص: ۱۹۴

المسألة ۶۳۷

إذا ظهرت أمارات الموت علی الإنسان تعین علیه رد الودائع و الحقوق الفوریة إلی أهلها مع الإمکان، و کذلک الحقوق و الأموال الأخری، إذا لم یطمئن من وصیه أو وارثه بأنه یوصلها الی أهلها، و یتخیر فی ما سوی ذلک بین ردها إلی أهلها و الوصیة المحکمة بها، بحیث لا یطرأ علیها الخلل بعد موته، و الأحوط الرد إلی أهلها مع الإمکان مطلقا.

المسألة ۶۳۸

تجب الوصية بما عليه من الواجبات كالصلاة و الصيام و الحج و الحقوق الشرعية المالية، و يتخير فى الواجبات التى يجب على الولى قضاؤها من بعده بين ان يعلم الولى بها ليقضيها عنه بعد الموت أو يوصى بالإجارة عليها.

المسألة ۶۳۹

يجب عليه ان ينصب قيما على أطفاله إذا كان فى عدم نصب القيم تضييع لهم أو تضييع لأموالهم، و لا يجب فى ما عدا ذلك.
و يجب أن يكون القيم الذى يجعله على الأطفال أمينا، و كذلك الوصى الذى يعينه على أداء حقوقه الواجبة، بل حتى من يجعله وصيا على صرف ثلثه أو بعض ماله فى الخيرات غير الواجبة، يعتبر فيه ان يكون أمينا على الأحوط ان لم يكن هو الأقوى.

المسألة ۶۴۰

يجب ان يوجه المحتضر إلى القبلة على الأحوط إذا كان مسلما أو بحكم المسلم، بأن يجعل مستلقيا على ظهره و يجعل وجهه و باطن قدميه إلى القبلة، سواء كان ذكرا أم أنثى، و صغيرا أم كبيرا، بل يجب ذلك على المحتضر نفسه فى حال شعوره على الأحوط، و إذا تولى توجيهه غيره فالأحوط أن يكون بإذن الولى، فان لم يمكن فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعى.
و الأحوط ان يستمر الاستقبال به على الوجه المذكور الى الفراغ من تغسيله، و الاولى بعد ذلك ان يكون الاستقبال به كحال الصلاة
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۵
و الدفن، فيكون رأسه عن يمين المصلى إذا استقبل القبلة للصلاة و رجلاه الى يساره.

المسألة ۶۴۱

يستحب نقل المحتضر الى مصلاه إذا اشتد به النزع، إذا لم يوجب ذلك أذاه، و الا كان محرما.
و يستحب تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة الاثنى عشر و العقائد الحقة، و إفهامه ذلك و تكراره عليه.
و يستحب للمحتضر ان يتابع ذلك بلسانه و قلبه، و ان يلقن كلمات الفرج و هى: (لا إله إلا اللّه الحليم الكريم، لا إله إلا اللّه العلى العظيم، سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين).
و ان يلقن هذا الدعاء: يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منى اليسير و اعف عنى الكثير انك أنت العفو الغفور، و ان يكرر ما قاله الامام زين العابدين (ع) عند موته، اللهم ارحمنى فإنك رحيم. فإنه رددده، حتى توفى صلوات اللّه عليه.
و يستحب ان يقرأ عنده سورة يس، و سورة الصافات و آية الكرسى، و الآيات الثلاث من آخر سورة البقرة بل مطلق القرآن.

المسألة ۶۴۲

يستحب تغميض عينيه بعد الموت و شد لحييه و أطباق فمه و تغطيته بثوب و نحوه، و اعلام اخوانه المؤمنين ليحضروا جنازته، و مما ينبغى فعله مد رجليه و إسبال يديه الى جنبيه.
و مما يستحب التعجيل فى دفنه إلا إذا شك فى موته فيجب الانتظار حتى يحصل العلم بالموت.

المسألة ۶۴۳

يكره ان يمس المحتضر فى حال النزع، بل يظهر من بعض النصوص

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۶

ان ذلك يوجب أذيته و الإعانة عليه، و لذلك فيكون الأحوط تركه، و يكره ان يحضره عند احتضاره جنب أو حائض، و يكره ان تترك جنازته وحدها بعد الموت.

و اما البكاء عنده قبل الموت من الرجال أو النساء، فإن أوجب أذاه أو تعجيل منيته كان محرما، و الا فلا دليل على كراهته.

المسألة ۶۴۴

تغسيل الميت و تكفينه و سائر الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزه كلها من الفروض الكفائية، فهى واجبة على جميع المكلفين ممن بلغهم أمره، فإذا قام بالعمل بعض المكلفين على الوجه المطلوب سقط وجوبه عن الآخرين، و ان تركه الكل أثموا جميعا بتركه، و لا يختص الوجوب بولى الميت على الأقوى، نعم يشترط فى صحة الأعمال إذا قام بها غير الولى ان يكون قيامه بها بإذن الولى، فلا تصح إذا قام بها بغير اذنه، و يكفى ان يعلم اذنه بشاهد الحال القطعى و بالفحوى.

المسألة ۶۴۵

إذا كان ولى الميت غائبا لا يمكن الاستئذان منه أو كان صغيرا أو مجنونا فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعى، و من المرتبة المتأخرة عنه من الأولياء، و إذا امتنع الولى من ان يباشر تجهيز الميت بنفسه و ان يأذن للآخرين به، فإن أمكن للحاكم الشرعى ان يجبره على احد الأمرين أجبره على أحدهما، و ان لم يمكن له ذلك استؤذن من الحاكم الشرعى و من المرتبة المتأخرة من الأولياء، على الأحوط.

المسألة ۶۴۶

ولى الميت هو وارثه الشرعى من غير فرق بين ان يكون نصيبه فى الميراث كثيرا أو قليلا و لذلك فتكون طبقات الأولياء مترتبة حسب طبقات الأرحام فى الميراث، فالطبقة الاولى هم الأبوان و الأولاد، و الثانية هم الأجداد و الاخوان، و الثالثة هم الأعمام و الأخوال، و تشترك الإناث فى كل طبقة مع الذكور فى الولاية، فإذا فقد الأرحام

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۷

فالولاية للمعتق، ثم لضامن الجريرة ثم للحاكم الشرعى ثم لعدول المؤمنين على الأحوط فى هذين الأخيرين.

المسألة ۶۴۷

إذا اشتملت الطبقة من الأولياء على بالغين و غير بالغين، فالولاية للبالغين و لا حاجة الى استئذان ولى الطفل، و من انتسب الى الميت بالأبوين فهو اولى ممن انتسب إليه بأحدهما على الأحوط ان لم يكن أقوى، و من انتسب إليه بالأب فهو اولى ممن انتسب إليه بالأم على الأحوط كذلك.

المسألة ۶۴۸

زوج المرأة الميتة أولى بها حتى من أبيها و ولدها، و حتى من مالكها إذا كانت أمة، سواء كانت الزوجة دائمة أم منقطعة، و مالك العبد و الأمة أولى بهما من جميع أرحامهما و ان كانوا أحرارا.

و يشترك الأب و الام و الأولاد فى الولاية على الأقوى، و لا يقدم بعضهم على بعض، سواء كان الأولاد ذكورا أم إناثا، نعم، يقدم الأولاد على أولاد الأولاد.

و فى تقديم الأجداد على الاخوة فى الولاية إشكال، و خصوصا إذا كان الأجداد للأم، فلا يترك الاحتياط، و تقدم الاخوة على أولاد الاخوة، و يشترك الأعمام و الأخوال، و يقدمون على أولادهم.

المسألة ۶۴۹

إذا تعدد الأولياء و كانوا من أهل مرتبة واحدة، كفى ان يحصل الاذن من بعضهم إذا لم يمنع الآخرون.

المسألة ۶۵۰

إذا أوصى الإنسان الى احد غير وليه الشرعى ان يباشر تجهيزه بعد موته أو يقوم ببعض الأعمال كالصلاة عليه مثلا، لم يجب على ذلك الشخص القبول، و لكنه إذا قبل صح له ان يقوم بالعمل و لم يحتج إلى اذن الولى.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۸

و إذا أوصى اليه بأن يكون وليا على ذلك كان له رد الوصية فى حياة الموصى بحيث يبلغه الرد، فإذا هو لم يرد فى حياة الموصى أورد فى حياته و لم يبلغه الرد حتى مات، وجب عليه القبول، و وجب الاستئذان منه دون الولى، و ان كان الأحوط الاستئذان منهما معا.

المسألة ۶۵۱

إذا أذن الولى لأحد بتجهيز الميت أو الصلاة عليه مثلا ثم رجع عن اذنه فى أثناء العمل لم يجز للمأذون له ان يتم العمل، و كذلك إذا كان الولى غائبا فحضر فى أثناء العمل، أو كان مجنونا فأفاق، أو كان عاقلا فجن، أو مات و انتقلت الولاية إلى غيره فلا بد فى إتمام العمل من اذن الولى الجديد أو مباشرته العمل بنفسه. و اما الصلاة فلا بد من اعادتها و إذا طرأ شىء مما ذكر بعد تمام العمل لم يضر بصحته و لم يحتج إلى الإعادة.

المسألة ۶۵۲

يجب تغسيل كل ميت مسلم و ان كان مخالفا للمذهب على الأحوط فيه، و إذا غسل الشيعى ميتا يخالفه فى المذهب فلا بد و أن يكون الغسل على النهج المعتبر عند الشيعة و إذا غسله أهل مذهبه على طريقتهم اكتفى بذلك و سقط الوجوب.

و لا يجوز تغسيل الكافر و ان كان مرتدا قبل ان يتوب، و لا تغسيل من حكم بكفره ممن انتسب الى الإسلام كما تقدم فى مبحث النجاسات.

و أطفال المسلمين بحكم المسلمين حتى ولد الزنا منهم على الأحوط، و أطفال الكافرين بحكمهم حتى ولد الزنا منهم.

المسألة ۶۵۳

إذا تم لجنين المسلم أربعة أشهر ثم سقط ميتا وجب تغسيله و تكفينه و دفنه، و إذا سقط لأقل من أربعة أشهر لم يجب غسله بل يلف فى خرقة على الأحوط و يدفن.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۹

المسألة ۶۵۴

يستثنى من الحكم المتقدم و هو وجوب تغسيل كل ميت مسلم صنفان:

الصنف الأول: الشهيد، و هو من قتل فى الجهاد بين يدى المعصوم (ع) أو نائبه الخاص، أو قتل فى الجهاد فى حفظ بيضة الإسلام و ان كان فى حال الغيبة، سواء كان المقتول ممن يجب عليه الجهاد أم لا، كالمرأة و الصبى و المجنون إذا قتل فى المعركة و خرجت روحه فيها، فلا يجوز تغسيله، و يشكل الحكم إذا خرجت روحه بعد إخراجه من المعركة أو خرجت روحه فى المعركة بعد انقضاء الحرب.

و لا تنزع ثياب الشهيد عنه، سواء أصابها دم أم لا فان كانت ثيابه كافية لستر بدنه لم يكفن، و صلى عليه و دفن، و ان كان عاريا وجب تكفينه، و ان كانت ثيابه غير كافية لستره تمم ستره ببعض قطعات الكفن ثم صلى عليه و دفن.

الصنف الثانى: من وجب قتله شرعا بحد أو قصاص، فيجب عليه ان يغتسل قبل القتل غسل الميت بالمياه الثلاثة، و ان يلبس الكفن الواجب على نحو لا يمنع من اجراء الحد أو القصاص عليه، و ان يتحنط كحنوط الميت، فإذا قتل صلى عليه و دفن من غير تغسيل، فان كان يجهل هذا الحكم أمر به.

و لا يجب غسل الكفن من الدم الذى يصيبه بسبب اقامة الحكم عليه، و لا تجب اعادة الغسل إذا أحدث قبل القتل.

المسألة ۶۵۵

إذا مس احد جسد الشهيد بعد خروج روحه فى المعركة أو مس المقتول بالحد أو القصاص بعد اجراء الحكم المتقدم عليه لم يجب عليه غسل مس الميت.

المسألة ۶۵۶

القطعة المنفصلة من جسد الميت قبل تغسيله إذا كانت لا تشتمل على عظم لا يجب تغسيلها و لا تكفينها و لا غيرهما من أحكام الميت، بل تلف فى خرقة و تدفن على الأحوط فيه، و فى أكثر ما ذكر فى هذه المسألة.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۰۰

و إذا كانت مشتملة على عظم، أو كانت عظما مجردا عن اللحم، و كانت غير الصدر غسلت غسل الميت، و لا يترك الاحتياط بتكفينها بما يتناولها من القطع الثلاث الواجبة فى الكفن فإذا كانت من الأطراف كالقدم مثلا، كفنت باللفافة، و إذا كانت من الأوساط كالكتف و نحوها كفنت بالقميص و اللفافة، و إذا كانت كالفخذ و أمثالها كفنت بالمئزر و القميص و اللفافة ثم دفنت بعد التكفين.

و إذا كانت مشتملة على الصدر أو كانت هى الصدر كله، أو كانت بعض الصدر المشتمل على القلب وجب تغسيلها ثم تكفينها بالقميص و اللفافة، و بالمئزر إذا كانت مشتملة على موضعه ثم حنطت إذا كانت موضعا للحنوط ثم صلى عليها و دفنت.

و كذلك الحكم فيها إذا كانت عظم الصدر مجردة عن اللحم.

المسألة ۶۵۷

تجرى الأحكام المتقدمة فى المسألة السابقة فى القطعة المبانة من جسد الحى على الأحوط كذلك.

المسألة ۶۵۸

إذا وجد الهيكل العظمى للإنسان مجردا عن اللحم جرت عليه أحكام الميت كلها، و كذلك إذا وجدت العظام كلها مجردة عن اللحم و ان انفصل بعضها عن بعض.

المسألة ۶۵۹

إذا وجد جسد الميت كله و قد قطعت بعض أعضائه أو جميعها أجريت عليه أحكام الميت مع الإمكان، فيجب تغسيل جميع أوصاله حتى القطع التى لا عظم فيها، و يجب تكفينها و تحنيطها و الصلاة عليها و دفنها، فان لم يكن الغسل يمم الميت بدلا عن الغسل كما سيأتى بيانه، ثم أجريت عليه بقية الأحكام.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۰۱

الفصل الثالث و الثلاثون فى كيفية غسل الميت

المسألة ۶۶۰

تجب قبل غسل الميت ازالة النجاسات الأخرى عن جسده، و الأحوط ان تكون إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل، بل لا

يترك هـذا الاحتياط ما أمكن، و المراد بإزالـة النجاسة: تطهير البدن منها على الوجه الذى تطهر به الأجسام من تلك النجاسة لا مجرد ازالة العين عنه، و إذا أصابته النجاسة فى أثناء الغسل طهر موضع النجاسة و أتم الغسل.

المسألة ۶۶۱

يجب ان يغسل الميت ثلاثة أغسال تامة:
الأول بماء السدر، و الثانى بماء الكافور، و الثالث بالماء القراح، و يجب الترتيب بين الأغسال الثلاثة على الوجه المذكور.
و يجب فى كل واحد من الأغسال الثلاثة الترتيب بين اجزاء الجسد على النحو الذى تقدم بيانه فى الغسل الترتيبى للجنابة، فيجب غسل الرأس و الرقبـة أو لا، ثم غسل الجانب الأيمن من الجسد ثانيا و يغسل معه نصف العورة الأيمن قبلا و دبرا، و نصف السـرة كذلك، و الأـحوط غسـلهما جميعـا مع الجـانبين كما تقـدم، ثم غسل الجانب الأيسـر من الجسـد ثالثا، و تراجع المسألـة الأربعمائـة و الخامسـة و الستون.

المسألة ۶۶۲

إذا خـالف الترتيب بين الأغسـال الثلاثـة، فقـدم الكـافور على السـدر أو قـدم القراح على الكـافور أو عليهما، وجبت الإعادة على وجه يحصل معه الترتيب بينها، فإذا قـدم الكافور على السـدر أعاد الغسل بالكافور بعـد ان يتم الغسل بالسـدر ثم يغسـله بالقراح و هكذا إذا قدم القراح على الكافور أو عليهما.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۲
و إذا خـالف الترتيب بين أعضـاء البـدن فى أحـد الأغسال الثلاثـة اعاده على ما يحصل معه الترتيب بين الأعضاء فى ذلك الغسل كما سبق بيانه فى المسألة الأربعمائة و السابعة و الستين، ثم أتى ببقية الأغسال على الترتيب ما بينها.

المسألة ۶۶۳

لا يكفى الغسل الارتماسى فى غسل الأموات- على الأحوط- بأن يرمس الميت ارتماسة واحدة عن كل واحد من أغساله. نعم، يكفى رمس كل واحد من أعضاء الميت الثلاثة فى الماء الكثير بقصد غسل ذلك العضو مع الترتيب، فيرمس رأس الميت و رقبته أولا بقصد غسلهما، ثم يرمس الجانب الأيمن منه ثانيا، ثم يرمس الجانب الأيسر ثالثا، و هو من الترتيب لا من الارتماس.
و يندر تحقق ذلك فى الغسل بالسدر و بالكافور لندرة الماء الكثير مع الخليطين.

المسألة ۶۶۴

يعتبر فى الغسل الأول: ان يكون السـدر بمقـدار يصـدق معه ان الميت غسل بماء و سـدر، و ان يكون الكافور فى الغسل الثانى بمقدار يصـدق معه انه غسـل بمـاء و كـافور، و لاـ يجزى فيهما ما هو أقل من ذلك، و لا يصـح الغسل إذا كان الخليط من السـدر أو الكافور يوجب صيرورة الماء مضافا لكثرته.

بصری بحرانی، زین الدین، محمد امین، کلمة التقوی، ۷ جلد، سید جواد وداعی، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

کلمة التقوی؛ ج۱، ص: ۲۰۲

المسألة ۶۶۵

إذا تعذر وجود السدر سقط اعتباره فی الغسل، و غسل المیت بالماء القراح بدلا عنه مع مراعاة الترتیب، فیغسل بالماء القراح أو لا بقصد البدلیة عن ماء السدر، ثم یغسل بماء الکافور، ثم بالماء القراح، و کذلک إذا تعذر وجود الکافور، فیغسل بماء السدر أولا، ثم بالماء القراح بدلا عن ماء الکافور ثم بالماء القراح أخیرا، و إذا تعذر السدر و الکافور معا غسل بالماء القراح بدلا عن السدر أولا، ثم غسل به بدلا عن الکافور، ثم بالماء القراح.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۰۳

المسألة ۶۶۶

إذا تعذر وجود الماء أو خشی تمزق جلد المیت أو تناثر لحمه بتغسیله بالماء سقط وجوب غسله، و یمم ثلاث مرات بدلا عن أغساله الثلاثة علی الترتیب فیها، و لا یترک الاحتیاط فی ان یأتی بأحد التیممات الثلاثة بقصد الأمر الفعلی المتوجه الیه بالتیمم.

المسألة ۶۶۷

إذا وجد المکلف من الماء ما یکفی لواحد من الأغسال فقط، فان فقد السدر و الکافور أیضا فالأحوط أن ییمم المیت بدلا عن السدر، ثم ییممه بدلا عن الکافور، و یغسله بعد ذلک بالماء بقصد ما فی الذمة، ثم ییممه مرتین، أولاهما عن الکافور، و ثانیتهما عن القراح.

و ان وجد الخلیطین معا، تخیر فی صرف الماء الذی عنده بین الأغسال الثلاثة، و الأحوط ان یصرفه فی السدر و ییمم المیت بعده بدلا عن الکافور ثم عن القراح.

و إذا وجد السدر وحده، تخیر فی صرف الماء الموجود فی غسل السدر أو فی القراح، و الأحوط ان یغسله بالسدر و ییممه للآخرین.

و إذا وجد الکافور وحده، یممه بدلا عن السدر، و تخیر فی صرف الماء اما فی الکافور أو فی القراح و یممه للآخر منهما، و الأحوط ان یغسله بالکافور و ییممه للقراح.

المسألة ۶۶۸

إذا لم یجد الماء فیمم المیت بدلا عن الأغسال علی الوجه المتقدم، ثم وجد الماء قبل دفن المیت وجب تغسیله و اعادة تجهیزه و الصلاة علیه، و کذلک إذا وجد الماء بعد الدفن إذا اتفق خروج المیت بعد الدفن، بل یجب نبش المیت لذلک إذا لم یستوجب هتکا لحرمته، و کذلک الحکم إذا لم یجد الخلیطین أو لم یجد أحدهما، فغسل المیت بالماء القراح بدلا عنهما أو عن أحدهما، ثم وجد

الخليط المفقود، فتجب الإعادة فى الصورتين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۴

المسألة ۶۶۹

إذا مات المحرم لم يجز ان يغسل بالكافور، بل يغسل بماء السدر ثم بالماء القراح مرتين، و لم يحنط بالكافور، و لم يقرب إليه أى طيب آخر، إلا إذا كان موته بعد الطواف و السعى فى الحج، أو بعد التقصير فى العمرة. فيكون له حكم سائر الأموات.

المسألة ۶۷۰

قد ذكرت لغسل الميت سنن ينبغى مراعاتها، و ان كان بعضها ضعيف السند، فيؤتى به برجاء المطلوبية.

فمن السنن ان يجعل الميت- حال تغسيله- على مكان مرتفع كسرير أو ساجة أو دكة.

و ان يستقبل به القبلة كحالة الاحتضار، بل لا يترك الاحتياط بذلك، و ان يجعل تحت ظلال من خيمة أو سقف، و ان يحفر لغسالته حفيرة أو نحوها، و ان ينزع قميصه من طرف رجليه و ان استلزم فتقه، و لا حاجة الى الاستئذان من الوارث أو وليه- إذا كان قاصرا- و ان يجعل القميص ساترا لعورته، و ان تستر عورة الميت، و ان كان الغاسل و الحاضر ممن يجوز له النظر إليها، و الأفضل تغسيل الميت من وراء الثياب، و ان تلين أصابعه و مفاصله برفق مع إمكان ذلك، و ان تغسل يداه قبل كل واحد من الأغسال الثلاثة الى نصف الذراع ثلاث مرات، و أفضل منه غسلهما الى المرافق، و الاولى ان يكون قبل الغسل الأول بماء السدر، و قبل الثانى بماء الكافور، و قبل الثالث بالماء القراح.

و ان يغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمى- و ليؤت بذلك برجاء المطلوبية، و ان يغسل فرجه قبل الغسل الأول بماء السدر و الأشنان، و قبل الغسل الثانى بماء الكافور و الأشنان، و قبل الثالث بالماء القراح، و يجب ان يكون ذلك بلا مماسة و لا نظر فى غير الزوجين و مالك الأمة، و ان يمسح بطنه برفق فى الغسل الأول و الثانى، فإذا خرجت منه نجاسة طهر بدن الميت منها الا فى المرأة إذا كانت حاملا و مات ولدها فى بطنها فيكره مسح بطنها، و ان يبدأ فى غسل الرأس من كل غسل بالشق

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۵

الأيمن منه، و ان يمسح الغاسل بدن الميت عند التغسيل بيده للاستظهار، و ان يغسل الغاسل يديه الى المرفقين، بل الى المنكبين فى كل واحد من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات، و ان يغسل كل عضو من أعضاء الميت ثلاث مرات فى كل واحد من الأغسال الثلاثة، و ان يكون ماء غسله ست قرب، و فى بعض النصوص سبع قرب، و ان ينشف بدن الميت بعد الفراغ من غسله بثوب نظيف و شبهه، و ان يشتغل الغاسل حال تغسيله بذكر اللّه و الاستغفار و ان يكرر قوله: رب عفوك عفوك.

المسألة ۶۷۱

يكره إقعاد الميت حال الغسل، و ان يجعله الغاسل بين رجليه و ان يغسل بالماء الساخن بالنار أو مطلقا الا مع الضرورة، و ان ترسل غسالة غسله الى بيت الخلاء، و ان يتخطى عليه حين تغسيله، و ذكروا انه يكره حلق رأسه أو عانته، و نتف شعر إبطيه، و قص شاربه و قص أظفاره و ترجيل شعره و تخليل ظفره، و لا يترك الاحتياط بترك هذه الأمور الستة جميعا، نعم إذا كثر الوسخ تحت الظفر حتى

منع من جريان الماء الواجب وجب تخليله.

المسألة ۶۷۲

ما يسقط من بدن الميت من شعر أو ظفر أو سن أو جلد أو لحم يجب ان يجعل معه فى كفنه و يدفن.

الفصل الرابع و الثلاثون فى شرائط غسل الميت

المسألة ۶۷۳

يشترط فى غسل الميت نيـة القربـة، و قـد سـبق تفصـيل الكلام فيها فى مبحث شـرائط الوضوء، و تكفى نيـة واحدة للأغسال الثلاثة، و خصوصا بناء على المختار فيها من أنها الـداعى، و الأحوط تجديدها لكل واحد من الأغسال، و يصح ان يقوم بالغسل أكثر من مغسـل واحد، فيأتى كل واحد منهم بأحد الأغسال، بل يصح ان يقوم واحد بغسل

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۶

الرأس بماء السدر مثلا، و يأتى الثانى بغسل العضو الثانى من الميت و هكذا مع مراعاة الترتيب، و حينئذ فتجب النية على كل واحد من المغسلين، و إذا كان المغسل واحدا و كان الثانى معينا له وجبت النية على المغسل و الأحوط استحبابا نية المعين.

المسألة ۶۷۴

يشترط فى المـاء ان يكون مطلقـا، فلا يصـح بالمـاء المضـاف، و يشترط ان يكون المـاء طاهرا على ما سـبق بيانه فى مبحث الوضوء و الغسل، و ان يكون الماء مباحا فلا يصـح بالمغصوب، و كـذلك الظرف و المصب و مكان الغسل و السـدة التى يوضع عليها الميت، و السدر و الكافور فلا بد من إباحتها، و لتفصيل ذلك تراجع المسألة الثلاثمائة و الستون. و ما بعدها من فصل شرائط الوضوء.

المسألة ۶۷۵

تشترط إزالة النجاسة عن بدن الميت، و ان تكون قبل الشـروع فى غسـله على الأحوط احتياطا لا يترك، كما تقدم فى المسألة الستمائة و الستين، و لا بـد من ازالـة كـل حاجب أو مانع يمنع من وصول الماء إلى البشـرة أو الشـعر، و تخليل الشـعر إذا كان مانعا من وصول الماء، و الفحص عن المانع إذا شك فى وجوده على ما تقدم بيانه فى المسألة الثلاثمائة و الثامنة و الخمسين.

المسألة ۶۷۶

يشترط فى المغسل ان يكون مسلما عاقلا اثنى عشريا، فلا يصح تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابيا و انحصر به المماثل كما سيأتى ذكره، و لا تغسـيل المخالف الا مع الانحصار فى الصورة المذكورة فى الكتابى، و لا تغسـيل المجنون إلا إذا كان أدواريا و غسل الميت حال

إفاقته.

و اما الصبى فالأقوى صحة تغسيله للميت إذا كان مميزا، و أتى بالغسل على الوجه الصحيح، كما ان الأقوى صحة صلاته على الميت إذا كانت جامعة للشرائط، و يسقط بهما الوجوب عن المكلفين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۷

المسألة ۶۷۷

يشترط ان يكون المغسل مماثلا للميت فى الذكورة و الأنوثة، فلا يصح تغسيل الذكر للأنثى و لا تغسيل الأنثى للذكر حتى من وراء الثياب و حتى مع عدم اللمس و النظر.

المسألة ۶۷۸

يستثنى من الحكم بوجوب مماثلة المغسل للميت:

(۱): الذكر الذى لا يزيد عمره على ثلاث سنين، فيجوز للمرأة ان تغسله و ان كان مجردا من الثياب، و الأنثى التى لا يزيد عمرها كذلك على ثلاث سنين، فيجوز للرجل ان يغسلها و ان كانت مجردة، سواء وجد المماثل للميت أم لا.

(۲): الزوجان، فيجوز لأى منهما ان يغسل الآخر، و ان كان مجردا من الثياب و وجد المماثل، و يجوز له النظر الى عورته على كراهة، سواء كانت الزوجة حرة أم امة، و دائمة أم منقطعة، و بحكمها المطلقة الرجعية إذا لم تنقض عدتها و لم يوجد المماثل للميت، و لا يترك الاحتياط فى غير ذلك.

(۳) المحارم، سواء كانت من النسب أم الرضاع أم المصاهرة، و الأحوط ان يكون ذلك مع فقد المماثل و ان يكون من وراء الثياب، و يراجع ما ذكرناه فى المسألة السادسة و العشرين من كتاب النكاح فى تعيين المراد من محارم الرضاع و المصاهرة.

(۴) المولى، فيجوز له مع فقد المماثل ان يغسل أمته غير المزوجة و لا المبعضة و لا المكاتبة و لا المحللة للغير، و لا التى فى عدة من الغير، و الأحوط الترك مع وجود المماثل.

المسألة ۶۷۹

إذا لم يوجد مماثل للميت غير كافر أو كافرة من أهل الكتاب، أمره المسلم الموجود غير المماثل بأن يغتسل، ثم يغسل الميت بعد اغتساله، و تكون النية من المغسل و ان كان كافرا، و ان كان الأحوط نية كل من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۸

المغسل و الآمر، و ان أمكن ان يكون تغسيل الكتابى له من غير مس للماء أو لبدن الميت أو فى ماء معتصم تعين ذلك، و لا يكفى تغسيل غير الكتابى من الكفار.

و إذا غسله الكتابى على الوجه المتقدم ذكره ثم وجد المماثل المسلم بعد ذلك وجبت اعادة الغسل، و لا بد من تطهير بدن الميت قبل الإعادة إذا كان الكتابى قد باشر البدن أو الماء بأعضائه.

و إذا لم يوجد مماثل للميت غير مخالف فى المذهب ليس بناصب و لا خارجى فالحكم كذلك، فيؤمر بالاغتسال على الأحوط ثم

التغسيل و يقدم المخالف المذكور على الكتابى إذا وجدا.

المسألة ۶۸۰

إذا لم يوجد مماثل للميت حتى كتابى أو مخالف سقط وجوب غسله و لف فى كفنه و صلى عليه و دفن.

المسألة ۶۸۱

الخنثى المشكل التى يزيد عمرها على ثلاث سنين يغسلها الرجال أو النساء المحارم لها على الأقوى، فان لم يكن رجال و لا نساء محارم، غسلها النساء الأجانب، و الأحوط استحبابا ان تغسل مرتين من وراء الثياب، مرة من قبل الرجال، و مرة من قبل المحارم، فان فقدت المحارم فمن قبل غيرهن من النساء.
و كذلك الحكم فى بدن الميت إذا لم يعلم انه ذكر أو أنثى، و فى العضو الذى لم يعلم انه من ذكر أو أنثى.

المسألة ۶۸۲

يصح تغسيل الميت قبل برده، كما يصح تكفينه و الصلاة عليه و دفنه إلا إذا شك فى موته فيجب التأخير.

المسألة ۶۸۳

إذا مات المجنب أو الحائض أو غيرهما ممن وجب عليه أحد الأغسال فى حال الحياة لم يجب تغسيله غير غسل الميت.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۹

المسألة ۶۸۴

إذا شرع بعض الحاضرين بتغسيل الميت أو بشيء من اعمال تجهيزه لم تجب على الآخرين المبادرة الى ذلك العمل، فإذا أتم العمل سقط الوجوب عن الجميع، و ان لم يتمه وجب على الآخرين إتمام العمل إذا كان هو الغسل أو الكفن أو الحنوط أو الدفن، و وجبت إعادته إذا كان هو الصلاة.
و إذا شرع البعض فى الصلاة على الميت فالأحوط لغيره إذا أراد الشروع فيها ان يكون بقصد القربة المطلقة، و لا سيما إذا علم بأن الأول يتم الصلاة قبله.

المسألة ۶۸۵

إذا دفن الميت من غير غسل أو ترك بعض أغساله الواجبة سهوا أو عمدا، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، وجب نبشه لغسله أو

تيممه إذا لم يوجب ذلك هتكا لحرمة الميت و لم يوجب حرجا، و كذلك إذا دفن من غير تكفين، و إذا لم يصل عليه لم يجز نبشه لذلك و صلى على قبره.

المسألة ۶۸۶

لا يبطل غسل الميت بخروج النجاسة منه، و ان كانت بولا أو غائطا أو منيا، سواء خرجت بعد تمام الغسل أم فى أثنائه، نعم يجب تطهير البدن منها، و إذا كانت فى أثناء الغسل طهر البدن منها ثم أتم الغسل، و كذلك إذا أصابته نجاسة خارجية، فيجب تطهير البدن منها و إذا كانت فى الأثناء طهر البدن منها ثم أتم الغسل، بل يجب تطهير الميت من النجاسة حتى بعد وضعه فى القبر إذا لم يوجب مشقة و لا هتكا للميت.

المسألة ۶۸۷

إذا تم غسل الميت طهرت معه الدكة أو السرير اللذين غسل عليهما، و الثوب الذى يكون على الميت حال تغسيله أو الخرقة التى تستر بها عورته و يد الغاسل، نعم إذا كانت الدكة واسعة أكثر مما يتعارف طهر موضع تقليبه منها، و مجرى ماء غسالته و لم تطهر الأطراف غير المتعارفة على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۰

المسألة ۶۸۸

لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، و يبطل الغسل إذا كان الداعى لتغسيله هو أخذ الأجرة، بل يبطل إذا كان ذلك بنحو الداعى للداعى، كما إذا كان الداعى للتغسيل هو قصد القربة و كان أخذ الأجرة هو الداعى لهذا الداعى.

نعم يجوز أخذ الأجرة على المقدمات غير الواجبة و الأعمال الأخرى التى تقارن الغسل أو تتقدم عليه.

الفصل الخامس و الثلاثون فى تكفين الميت و تحنيطه

المسألة ۶۸۹

يجب تكفين الميت بعد تغسيله أو تيميمه، سواء كان ذكرا أم أنثى أم خنثى، و كبيرا أم صغيرا، و قد تقدم حكم الشهيد.

و الواجب من الكفن ثلاث قطع:

(۱): المئزر، و القدر الواجب منه ما صدق عليه اسم المئزر عرفا، و يستحب ان يكون من سرة الميت الى ركبته، و أفضل منه ما يكون من صدره الى قدمه.

(۲): القميص، و الواجب منه- كما فى المئزر- ما صدق عليه اسم القميص عرفا، و يستحب ان يكون من منكبى الميت الى نصف ساقه، و أفضل منه ما يكون الى القدم.

(۳) الإزار، و الواجب منه ما غطى جميع البدن، و الأحوط أن يكون فى طوله بحيث يمكن شد طرفيه فوق الرأس و تحت القدم، و فى عرضه بحيث يوضع أحد الجانبين منه على الآخر.

و ما زاد على القدر الواجب من قطع الكفن فالأحوط أن لا يحسب على صغار الورثة، و لا على كبارهم الا برضاهم، و إذا أوصى الميت به فالأحوط احتسابه من الثلث.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۱

المسألة ۶۹۰

يكفى ان يكون مجموع القطع الثلاث ساترا لبدن الميت، و ان كانت كل واحدة من القطع تحكى ما تحتها، و ان كان الأحوط أن تكون كل واحدة منها ساترة لما تحتها.

المسألة ۶۹۱

لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى فى حال الاضطرار، و إذا كفن به وجب نزعه، و سيأتى بيان حكم نبش القبر إذا دفن الميت فى الكفن المغصوب، و لا يجوز التكفين بالنجس، و ان كانت النجاسة مما يعفى عنه فى الصلاة، و لا بالحرير الخالص، و يجوز بغير الخالص إذا كان الخليط فيه أكثر من الحرير على الأحوط.

المسألة ۶۹۲

إذا تنجس الكفن وجب تطهيره عن النجاسة، و ان كان تنجسه بعد وضع الميت فى القبر، و لو بقرض موضع النجاسة إذا لم يفسد الكفن، فإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

المسألة ۶۹۳

لا يجب فى تكفين الميت قصد القربة فيصح تكفين الغافل و الناسى و المجنون إذا أتى به على الوجه الصحيح.

المسألة ۶۹۴

يجب على الزوج كفن زوجته و ان كانت موسرة، سواء كانت الزوجة كبيرة أم صغيرة، و حرة أم أمة، و مدخولا بها أم لا، و دائمة أم منقطعة، و حتى إذا كانت مطلقة رجعية، و سواء كان الزوج كبيرا أم صغيرا، و عاقلا أم مجنونا فيجب على وليه دفع الكفن من مال الطفل أو المجنون، نعم يشكل الحكم فى المنقطعة التى تنقضى مدتها قبل التكفين، و فى المطلقة الرجعية التى تنقضى عدتها قبل التكفين كذلك.

المسألة ۶۹۵

يجب على الزوج بذل كفن زوجته و ان كان معسرا أو محجورا عليه، بالاستقراض و نحوه، إلا إذا تعذر عليه البذل أو لزم الحرج.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۲
و إذا أوصت الزوجة بكفنها من مالها لم يسقط الوجوب عن الزوج إلا إذا عمل بوصيتها، و إذا تبرع أحد بكفنها لم يسقط الوجوب عن الزوج إلا إذا كفنت بالفعل.

المسألة ۶۹۶

لا يترك الاحتياط فى مئونة تجهيز الزوجة غير الكفن، بل لا يخلو وجوبها على الزوج من وجه.

المسألة ۶۹۷

لا يجب على الرجل كفن غير الزوجة من أقاربه و ان كان ممن تجب نفقته عليه، نعم لا يترك الاحتياط فى واجب النفقة إذا لم يكن له مال.

المسألة ۶۹۸

يجب كفن المملوك على سيده، و تجب عليه مئونة تجهيزه، و منه الأمة المحللة لغيره فيجب كفنها و مئونة تجهيزها على السيد لا على من حللت له، و إذا كانت له أمة مزوجة وجب ذلك على زوجها لا على سيدها.

المسألة ۶۹۹

يخرج الكفن الواجب من أصل تركة الميت، و يقدم على ديونه و وصاياه، و كذلك الواجب من مؤن تجهيزه كالسدر و الكافور، و ماء الغسل، و قيمة الأرض التى يدفن فيها، بل و كذلك ما زاد منها على القدر الواجب إذا كان متعارفا بالنسبة الى ذلك الميت، فيخرج من أصل التركة على الأقوى، و لا يحتاج إلى إجازة الوارث، و لا يختص بحصة كبار الورثة.
و يشكل الحكم فى ما يؤخذ على الدفن فى الأرض المباحة، و أجرة الحمال و الحفار و نحو ذلك فالأحوط ان يخرج من حصة كبار الورثة برضاهم أو من الثلث.

المسألة ۷۰۰

لا يجب الاقتصار فى الكفن و مؤن التجهيز على ما هو أقل قيمة، بل
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۳

يجوز أخذ ما هو أغلى قيمة إذا كان متعارفا بالنسبة الى ذلك الميت، و يخرج من أصل التركة و لا يحتاج إلى إجازة الوارث.

المسألة ۷۰۱

يكفن الميت المحرم كما يكفن غيره من الناس، فلا يحرم تغطية وجهه و رأسه بالكفن.

المسألة ۷۰۲

إذا كان الميت لا يملك ما يكفن به، لم يجب بذل كفنه على سائر المسلمين، و يجوز ان يكفن من سهم سبيل اللّه من الزكاة، بل هو أحوط، و يجوز أن يعطى ورثته من الزكاة إذا كانوا ممن يستحقها فيصرفوا ذلك فى كفنه، و لا يعتبر حينئذ أن يكون من سهم سبيل اللّه.

المسألة ۷۰۳

يستحب أن تزاد للرجل على الكفن الواجب عمامة، تدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه ثم يلقيان على صدره، الطرف الأيمن على الجانب الأيسر، و الأيسر على الأيمن، و أقل من ذلك فى الفضل ما يصدق عليه مسمى العمامة، و أن تزاد للمرأة مقنعة بدل العمامة تلف على رأسها كما تلف المقنعة، و يكفى فيها المسمى، و لفافة يشد بها ثدياها الى ظهرها.

و أن تزاد للرجل و المرأة خرقة تلف على الفخذين، و الأفضل أن يكون طولها ثلاثة أذرع و نصفا فى عرض شبر الى شبر و نصف، تشد على الحقوين و تلف على الحقوين و الفخذين لفا شديدا بحيث لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين أو الى حيث تنتهى، و يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن، و تغرز فى الموضع الذى لفت فيه الخرقة، و خرقة أخرى يعصب بها وسط الميت، رجلا كان أم امرأة.

و ان تضاف الى الكفن لفافة ثانية، تجعل فوق الإزار الواجب يلف بها الميت، و الأفضل أن تكون بردا يمانيا.

و يستحب أن يجعل القطن بين فخذى الميت تستر به عورتاه، و أن

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۱۴

يذر على القطن شيء من الحنوط، و أن يجعل فى دبر الميت و قبل المرأة شيء من القطن إذا خيف خروج نجاسة منهما.

المسألة ۷۰۴

تستحب إجادة الكفن، و أن يكون من القطن الأبيض، و أن يكون من خالص المال النقى من الشبهات، و أن يكون مما أحرم الميت فيه أو صلى فيه، و أن يلقى على كل ثوب منه شيء من الكافور و الذريرة، و لا بأس بمسحه بالضرائح المقدسة من باب التبرك بها، و يغسل بماء الفرات أو بماء زمزم برجاء المطلوبية، و يخاط الكفن بخيوطه برجاء المطلوبية كذلك، و يستحب أن يجعل الطرف الأيسر من اللفافة على الأيمن من الميت و الطرف الأيمن منها على الأيسر.

و إذا كان المباشر للتكفين محدثا بالأصغر أو بالأكبر استحب له الطهارة منه قبل التكفين من باب المسارعة إلى الخير، و إذا كان هو

الغاسل استحب له قبل التكفين أن يغسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاثا، و أن يغسل رجليه الى الركبتين، و أن يطهر كل ما تنجس من بدنه.

المسألة ۷۰۵

يستحب للإنسان أن يعد كفنه قبل موته، ففى الحديث: من كان معه كفنه فى بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر إليه.

المسألة ۷۰۶

يستقبل بالميت حال تكفينه كما يستقبل به حال الصلاة عليه، فيكون رأسه على يمين المصلى و رجلاه الى يساره.

المسألة ۷۰۷

يكره تكفين الميت بالسواد، و بالكتان، و أن يجمر الكفن أو يطيب بغير الكافور و الذريرة، و أن تجعل لقميص الميت أكمام أو أزرار، و إذا كفن بقميص ملبوس نزعت منه الأزرار، و تركت فيه الأكمام، و أن تكون العمامة بلا حنك، و أن يماكس فى شراء الكفن، و أن يكون وسخا غير نظيف.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۵

المسألة ۷۰۸

يجب تحنيط الميت، من غير فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى، أو خنثى، و كبيرا أو صغيرا، و حرا أو مملوكا، و التحنيط هو جعل الكافور على مساجد الميت، و هى الأعضاء السبعة التى يجب السجود عليها فى الصلاة: الجبهة، و الكفان، و الركبتان، و إبهاما الرجلين، و يستحب أن يضاف إليها طرف الأنف، بل الأحوط عدم تركه.
و يعتبر- على الأحوط- ان يكون ذلك بمسح الكافور على المواضع المذكورة، و لا بد من بقاء شيء منه على العضو الممسوح، و يستحب مسح أبطئ الميت و لبته و جميع مفاصله و عنقه و لحيته و باطن قدميه و ظاهر كفيه، و كل موضع تكون فيه رائحة كريهة من بدنه، و موضع الشراك من القدمين، و اللبة هى النحر و موضع القلادة، فإذا زاد من الكافور شيء وضع على صدره.

المسألة ۷۰۹

يشترط فى الكافور ان يكون طاهرا و مباحا، و أن يكون مسحوقا، و أن يكون جديدا فلا يجزى العتيق، و هو الذى زال ريحه.

المسألة ۷۱۰

يجب أن يكون تحنيط الميت بعد تغسيله أو تيميمه، فلا يكفى قبله، و يجوز أن يكون قبل التكفين و فى أثنائه، و بعده، و الأولى ان يكون قبله،

المسألة ۷۱۱

لا يجوز تحنيط الميت إذا مات و هو محرم بالحج أو العمرة إلا إذا كان موته بعد الطواف و السعى فى إحرام الحج، و بعد التقصير فى إحرام العمرة كما تقدم فى الغسل بالكافور، و لا يسقط وجوب التحنيط عن المعتكف، و عن المعتدة بعدة الوفاة، و ان حرم عليهما تناول الطيب فى حياتهما.

المسألة ۷۱۲

الأحوط أن لا يكون مقدار الكافور فى الحنوط أقل من مثقال شرعى،
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۶
و هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى المعروف، و يستحب أن يكون أربعة دراهم، و أفضل من ذلك أن يكون أربعة مثاقيل شرعية، و أفضل من جميع ذلك أن يكون مقداره سبعة مثاقيل صيرفية.

المسألة ۷۱۳

لا يجب أن يبدأ فى التحنيط بالجبهة، و ان كان هو الأحوط، و يتخير فى ما عدا الجبهة من المساجد بين تقديم ما شاء منها و تأخير ما شاء.

المسألة ۷۱۴

لا يقوم مقام الكافور شىء آخر، فإذا تعذر وجود الكافور سقط وجوب الحنوط.

المسألة ۷۱۵

يكره أن يدخل الكافور فى عين الميت أو أنفه أو أذنه أو يوضع على وجهه.

المسألة ۷۱۶

يستحب أن يخلط الحنوط بشىء من تربة الحسين (ع) على وجه لا يخرج به عن اسم الكافور، و ينبغى أن يجتنب وضع المخلوط بها على المواضع التى تنافى الاحترام كابهامى الرجلين و باطن القدمين و ظاهرهما و أمثال ذلك.

المسألة ۷۱۷

يستحب استحبابا مؤكدا وضع جريدتين خضراوتين مع الميت، و لا يختص استحبابهما بالكبير أو الصغير أو المحسن أو المسيء، ففى الحديث عن الامام الصادق (ع) أنها تنفع المؤمن و الكافر، و فى الصحيح عن الامام الباقر (ع): أنه يتجافى عنه (يعنى عن الميت) العذاب و الحساب ما دام العود رطبا.

المسألة ۷۱۸

يتعين أن تكونا من النخل مع الإمكان، فان لم يتيسر ذلك فمن
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۷
السدر أو الرمان يتخير بينهما، فان لم يوجد فمن شجر الخلاف، و الا فمن أى عود رطب، و لا تكفى الجريدة اليابسة.

المسألة ۷۱۹

يستحب أن يكون طول الجريدة بمقدار ذراع، و دونه فى الفضل أن يكون بمقدار عظم الذراع، و دونه بمقدار شبر.
و الأولى أن توضع إحداهما فى الجانب الأيمن للميت من ترقوته الى ما بلغت ملصقة ببدنه، و الأخرى فى الجانب الأيسر منه، فوق القميص تحت اللفافة، من الترقوة الى ما بلغت، و قد نقلت فى الأخبار لوضعها كيفيات أخرى، و لا بأس بالجميع، فإذا نسيت أن توضع مع الميت فى كفنه وضعت معه فى القبر فان تركت لنسيان أو غيره وضعت على القبر.

الفصل السادس و الثلاثون فى الصلاة على الميت

المسألة ۷۲۰

تجب الصلاة على كل ميت مسلم، سواء كان عادلا أم فاسقا، و شهيدا أم غيره، حتى مرتكب الكبائر، و قاتل نفسه، و حتى المخالف فى مذهبه على الأحوط، إذا لم يكن ناصبيا و لا خارجيا أو غاليا، و تجب على أطفال المسلمين إذا بلغوا ست سنين، و لا تجب على من كان عمره أقل من ذلك، و فى استحباب الصلاة عليه تأمل، نعم، لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية.
و لا تجوز الصلاة على الكافر بجميع أقسامه حتى المرتد إذا مات بغير توبة، و من حكم بكفره من الفرق المنتسبة إلى الإسلام.

المسألة ۷۲۱

يشترط فى صحة الصلاة أن يكون المصلى مؤمنا، فلا تصح من غير المؤمن، نعم إذا صلى على المخالف أهل مذهبه على طريقتهم سقط الوجوب بذلك عمن حضر من المؤمنين.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۸

و يشترط أن تكون بإذن ولى الميت- على ما تقدم ذكره فى أحكام الأموات- فلتراجع المسائل المتعلقة بذلك من فصل أحكام الأموات.

المسألة ۷۲۲

يشترط أن تكون الصلاة بعد إتمام التغسيل و التكفين، فلا تصح إذا وقعت قبل ذلك، و تجب اعادتها و ان صليت فى أثناء التكفين عمدا أو جهلا أو سهوا.

نعم لا تسقط الصلاة على الميت الذى تعذر تغسيله و تيميمه، أو تعذر تكفينه، أو تعذر كلاهما، فيصلى عليه، و إذا كان عاريا وجب ستر عورته قبل الصلاة و لو بالحشيش و المدر و التراب، فان لم يمكن ذلك خارج القبر، وضع فى القبر كما يوضع خارج القبر للصلاة، و سترت عورته بالتراب و نحوه و صلى عليه، فإذا تمت الصلاة جعل على هيئة الدفن و دفن.

المسألة ۷۲۳

الميت الذى يتعذر فيه بعض الواجبات لا تسقط فيه الواجبات الممكنة حسب المستطاع، فإذا أمكنت الصلاة عليه من غير دفن صلى عليه و ترك، و إذا أمكن دفنه بغير غسل أو بغير كفن، أو بغيرهما معا، صنع به ما يستطاع.

المسألة ۷۲۴

يجب أن تكون الصلاة على الميت قبل دفنه، فلا يجوز تأخيرها اختيارا، و إذا لم يصل على الميت حتى دفن، أو علم بعد دفنه ببطلان الصلاة عليه، وجب أن يصلى على قبره، و لم يجز نبشه لذلك، و إذا صلى على قبر الميت لأحد الوجهين المذكورين، ثم اتفق أن نبش القبر و أخرج الميت منه لبعض الأسباب، فالأحوط إعادة الصلاة عليه قبل الدفن.

المسألة ۷۲۵

يصح أن تصلى على الميت صلوات متعددة دفعة واحدة، مع مراعاة الشرائط و الواجبات، فيقوم على الجنازة أشخاص متعددون، و يصلون

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۹

عليه فرادى فى وقت واحد، و ينوون الوجوب، بل يقوم على الجنازة أئمة متعددون، و مع كل واحد منهم جماعة تقتدى به، فتصلى على الميت أكثر من جماعة فى وقت واحد، نعم تشكل نية الوجوب لمن علم أو اطمأن بأنه لا يفرغ من الصلاة قبل الآخرين، و الأحوط- فى هذه الصورة- أن ينوى القربة، بل الأحوط ذلك مع الشك أيضا.

المسألة ۷۲۶

يجوز لولى الميت أن يصلى على ميته من غير أن يستأذن من الأولياء الآخرين إذا كانوا من أهل مرتبة واحدة، و يجوز أن يقتدى به فى الصلاة من غير اذن كذلك إذا كان موضعا للقدوة.

و يجوز للولى أن يباشر تغسيل ميتة أو تكفينه أو بعض الأعمال الأخرى من تجهيزه أو جميعها من غير إذن الأولياء الآخرين.

المسألة ۷۲۷

يجوز للمرأة أن تصلى على الميت إذا كانت وليـة له أو أذن لها ولى الميت بذلك، سواء كان الميت رجلا أم امرأة، كما يصح لها أن تغسل الميت فى الصورتين مع وجود الشرائط.

المسألة ۷۲۸

تستحب الصلاة على الميت جماعة، و لا بد فى الإمام من اجتماع شرائط الإمامة فى الصلاة اليومية، فيجب أن يكون بالغا عاقلا طاهر المولد، مؤمنا، عدلا، و أن يكون رجلا إذا كان المأمومون رجالا.

و لا ـ بد من اجتماع شرائط الجماعة، فيجب ان لا ـ يكون حائل يمنع المشاهدة بين الامام و المأمومين، و لا بين المأموم و المأمومين الآخرين الذين يكونون واسطة فى اتصاله بالإمام، و أن لا يكون مكان الإمام أعلى من المأمومين، و أن لا يكون الامام قاعدا مع قيام المأمومين، و ان لا يكون بعد ينافى وحدة الجماعة و اتصالها بين الامام و المأمومين أو بين المأمومين بعضهم مع بعض، و ان لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف، و سيجىء تفصيل جميع ذلك فى شرائط صلاة الجماعة ان شاء اللّه تعالى.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۰

المسألة ۷۲۹

إذا علم المأموم أو اطمأن بأنه لا ـ يفرغ من الصلاة قبل امامه أو شك فى ذلك فالأحوط له أن ينوى القربة فى صلاته، و لا يقصد الوجوب.

المسألة ۷۳۰

يتأخر المأموم عن الإمام فى الموقف و ان كان واحدا، و يكره له ان يقف الى جنبه.

المسألة ۷۳۱

لا يتحمل الإمام شيئا عن المأمومين فى الصلاة على الجنازة فعليهم أن يأتوا بجميع التكبيرات و الأذكار.

المسألة ۷۳۲

يصح للمرأة أن تؤم النساء إذا توفرت فيها شرائط الإمامة، و تقوم فى صفهن على الأحوط و لا تتقدم عليهن.

المسألة ۷۳۳

تقف المرأة إذا اقتدت بالرجل خلف الرجال، و يستحب أن تقف الحائض بين النساء فى صف وحدها.

المسألة ۷۳۴

إذا كبر المأموم قبل الإمام فى التكبير الأول، جاز له أن يقطع صلاته و يجدد التكبير مع الامام، و يجوز له أن يتم صلاته منفردا إذا تمت شروط الانفراد.

و إذا كبر قبل الإمام فى غير التكبير الأول جاز له أن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء و لا يعيد التكبير، و يجوز له أن يتم صلاته منفردا، و انما يصح له الانفراد فى هذه الصورة و فى سابقتها إذا كان محاذيا للجنازة و لم يكن بينه و بينها حائل و لا بعد مانع.

المسألة ۷۳۵

يجوز للمأموم أن يدخل فى أثناء صلاة الإمام، فيكبر و يأتى بالشهادتين

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۱

ثم يكبر مع الامام، و يأتى بالصلاة على النبى و آله، و هكذا على الترتيب فإذا فرغ الامام من صلاته أتى هو بباقى تكبيراته و ادعيتها حتى يتم صلاته، فان لم يمهلوه جاز له أن يأتى بالتكبير ولاء، و الأفضل أن يأتى بالدعاء و لو مخففا.

الفصل السابع و الثلاثون فى كيفية الصلاة على الميت

المسألة ۷۳۶

كيفية الصلاة على الميت أن يكبر عليه خمس تكبيرات، يتشهد الشهادتين بعد التكبيرة الأولى، و يصلى على النبى و آله (ص) بعد الثانية، و يدعو للمؤمنين و المؤمنات بالغفران بعد الثالثة، و يدعو للميت بعد الرابعة، و ينصرف بعد الخامسة.

و قد وردت فى النصوص صيغ كثيرة للأدعية المذكورة، و لا يلزم الإتيان ببعض ما ورد، بل يجوز للمصلى أن يأتى بأى دعاء شاء إذا كان يشتمل على ما ذكر، فيجزيه أن يقول بعد النية و التكبيرة الأولى: (أشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه)، و يقول بعد التكبيرة الثانية:

(اللهم صل على محمد و آل محمد)، و يقول بعد التكبيرة الثالثة: (اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات)، و يقول بعد التكبيرة الرابعة: (اللهم اغفر لهذا الميت)، و ينصرف بعد التكبيرة الخامسة.

المسألة ۷۳۷

الأولى أن يكبر التكبيرة الأولى ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا، صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله، و لو كره المشركون.

ثم يكبر الثانية، و يقول بعدها: (اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد، أفضل ما صليت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۲

و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، و صل على جميع الأنبياء و المرسلين).

ثم يكبر الثالثة و يقول بعدها: (اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات انك على كل شيء قدير).

ثم يكبر الرابعة و يقول بعدها: (اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم انك قبضت روحه إليك و قد احتاج الى رحمتك، و أنت غنى عن عذابه، اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه، و ان كان مسيئا، فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه، و أبعده ممن يتبرأ منه و يبغضه اللهم ألحقه بنبيك و عرف بينه و بينه، و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك فى أعلى عليين، و اخلف على عقبه فى الغابرين، و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين و ارحمه و إيانا برحمتك يا ارحم الراحمين).

فإذا فرغ من الصلاة قال (رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ).

فإذا كانت الميت امرأة قال: (اللهم ان هذه المسجاة قدامنا أمتك و ابنة عبدك) و أتى بضمائرها مؤنثة.

و إذا كان الميت مستضعفا، قال بعد التكبيرة، الرابعة: (اللهم اغفر لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ، رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ، وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ).

و إذا كان مجهول الحال قال بعد الرابعة و بعد ذكر الميت: اللهم ان كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه.

و إذا كان طفلا قال: اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۳

المسألة ۷۳۸

إذا ترك بعض التكبيرات عامدا بطلت صلاته و وجبت الإعادة، و كذلك إذا تركها ساهيا و لم يتذكر الا بعد فوات الموالاة، و إذا تركها ساهيا و تذكر قبل فوات الموالاة وجب عليه الإتمام، و لا يكفى أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية أو يكون الميت منافقا فيكبر أربعا.

المسألة ۷۳۹

يجوز أن يقرأ القرآن و بعض الأدعية الأخرى فى الصلاة إلا إذا محيت بها صورة الصلاة.

المسألة ۷۴۰

ليس فى صلاة الجنازة أذان و لا اقامة و لا تكبيرات افتتاح، و لا قراءة فاتحة، و لا ركوع و لا سجود، و لا تشهد و لا تسليم، و تبطل الصلاة إذا أتى بشيء من ذلك بقصد الجزئية للصلاة، و تبطل به إذا كان ماحيا لصورة الصلاة.

المسألة ۷۴۱

إذا شك فى عدد التكبير بنى على الأقل، حتى إذا كان مشغولا بدعاء التكبيرة الثانية أو الثالثة مثلا و شك فى ما قبلها على الأحوط.

المسألة ۷۴۲

يجب فى صلاة الميت قصد القربة على نحو ما تقدم فى مبحث النية فى الوضوء و غيره، و أن يعين فيها الميت، و يكفى أن يكون على وجه الاجمال، و أن يكون المكان مباحا، و أن يوضع الميت مستلقيا على قفاه، و أن يكون رأسه الى يمين المصلى و رجلاه الى يساره، و أن يكون الميت حاضرا، فلا تصح الصلاة على الغائب و ان كان فى البلد، و أن يكون المصلى خلف الميت و محاذيا له، الا إذا طال صف المأمومين فخرج بذلك عن محاذاة الميت، و أن لا يكون بينه و بين الميت حائل من ستر أو جدار و نحو ذلك، و ليس من الحائل أن يكون الميت فى تابوت و شبهه، أو توضع عليه بعض الستائر، و أن لا يكون بعيدا عن الميت بحيث لا يصدق

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۴

معه الوقوف عند الميت الا مع اتصال الصفوف فى الجماعة و ان تكثرت، و الا فى المصلى مع تعدد الجنائز كما يأتى بيانه، و أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطا، و أن تكون الصلاة بإذن الولى، و أن تكون بعد التغسيل و التكفين و التحنيط، و ان يكون الميت مستور العورة إذا لم يكن مكفنا، و أن يكون المصلى مستقبلا للقبلة، و أن يكون قائما مع القدرة، و مستقرا فى قيامه، و مستقلا فيه كما فى القيام فى الصلوات الواجبة الأخرى على الأحوط فى كثير مما ذكرنا فى المسألة.

المسألة ۷۴۳

لا يترك الاحتياط فى اعتبار أن يكون المصلى مباح اللباس مستور العورة حال الصلاة، و أن يترك التكلم و السكوت الطويل و نحوهما مما يعد ماحيا لصورة الصلاة فى نظر المتشرعة، بل الأقرب البطلان فى ما يعد ماحيا لها.

المسألة ۷۴۴

لا يشترط فى صلاة الميت أن يكون المصلى متطهرا من الحدث و الخبث، فتصح صلاته و ان كان محدثا بالحدث الأكبر أو كان ثوبه أو بدنه نجسا.

المسألة ۷۴۵

لا تكفى الصلاة على الميت جالسا مع وجود من يقدر على الصلاة قائما، و ان كان الذى صلى عليه عاجزا عن القيام، بل الأقوى عدم صحتها، و كذلك إذا صلى عليه قائما ثم طرأ له العجز فأتم صلاته جالسا.

و إذا لم يجد من يقدر على القيام أو اعتقد بذلك فصلى جالسا ثم حضر من يمكنه القيام وجبت الإعادة، و كذلك إذا صلى العاجز ثم تجددت له القدرة على القيام قبل دفن الميت، فتجب الإعادة فى جميع هذه الفروض.

المسألة ۷۴۶

تصح الصلاة إذا كان المصلى فى مكان مباح و ان كان مكان الميت مغصوبا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۵

المسألة ۷۴۷

يجوز التيمم لصلاة الميت و ان كان الماء موجودا إذا خاف فوت الصلاة عليه ان هو توضأ أو اغتسل، و إذا كان الماء موجودا، و أمكن له إدراك الصلاة، و أراد التيمم أتى به برجاء المطلوبية.

المسألة ۷۴۸

لا يسقط عن المكلف وجوب الصلاة إذا شك فى ان غيره صلى على الجنازة أم لا، و إذا علم بصلاة غيره عليها سقط عنه الوجوب، و ان شك فى صحة تلك الصلاة بنى على صحتها، و إذا علم بفساد الصلاة وجبت عليه اعادتها و ان كان المصلى قاطعا بالصحة.

المسألة ۷۴۹

يجوز تكرار الصلاة على الميت و لا كراهة فى ذلك إذا كان الميت من أهل العلم و الشرف فى الدين، و يكره فى ما سوى ذلك.

المسألة ۷۵۰

إذا حضرت الجنازة فى وقت الفريضة الحاضرة، فالأفضل تقديم الفريضة الحاضرة و ان لم تكن فى وقت الفضيلة، و إذا خيف على الميت من الفساد بتأخير صلاته قدمت الصلاة عليه و ان كانت فى وقت فضيلة الحاضرة.

المسألة ۷۵۱

إذا حضرت جنازتان جاز للمكلف أن يصلى على كل واحدة منهما صلاة منفردة، و يصح له أن يجمعهما فى صلاة واحدة، و يأتى بالوظائف المشتركة، فإذا كبر التكبيرة الرابعة، قال: (اللهم ان هذين الميتين عبداك و ابنا عبديك و ابنا أمتيك.) و أكمل الدعاء مع

تثنية الضمائر.

المسألة ۷۵۲

إذا اجتمعت جنائز متعددة، فالأولى أن يصلى على كل واحدة منها صلاة منفردة، و إذا أراد أن يجمعها فى صلاة واحدة جاز له أن يضع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۶

الجميع أمامه بعضها الى جنب بعض و وقف محاذيا للجميع، و الأولى أن يجعل الذكر أقرب الى المصلى من الأنثى و ان كان صبيا أو مملوكا، و الحر أقرب إليه من العبد.

و يجوز له أن يجعل الجنائز صفا واحدا مدرجا، فيجعل رأس كل ميت عند أليۀ الآخر و يقف المصلى فى وسط الصف، و إذا كبر الرابعة أتى بالدعاء لهم جميعا، فيثنى الضمير أو يجمعه، و يذكره أو يؤنثه حسب ما يناسب المقام.

و قد تؤدى هذه الكيفية- إذا تكثرت الجنائز- الى ان يكون بعضها خلف المصلى، فالأحوط فى هذه الصورة ترك هذه الكيفية.

المسألة ۷۵۳

يستحب أن يكون المصلى على طهارة من الحدث الأصغر و الأكبر بأن يتوضأ أو يغتسل، و قد تقدم جواز التيمم لهذه الصلاة و ان كان الماء موجودا، إذا خاف المكلف فوت الصلاة ان هو توضأ أو اغتسل، و إذا أراد التيمم مع وجود الماء و إمكان إدراك الصلاة أتى به برجاء المطلوبية.

و يستحب أن يقف المصلى إذا كان إماما أو منفردا عند وسط الرجل، و عند صدر المرأة، و لا يبعد إلحاق الصبى بالرجل و الصبية بالمرأة فى ذلك، و ان يخلع المصلى حذاءه، و أن يرفع يديه بالتكبير، من غير فرق بين التكبيرة الأولى و غيرها، و أن تكون الصلاة جماعة، و أن يجتهد المصلى فى الدعاء للميت بل للمؤمنين.

المسألة ۷۵۴

ذكر الفقهاء للصلاة على الميت آدابا أخرى، منها: ان يكون المصلى قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.

و منها أن يختار الموضع المعتاد للصلاة، فإنه مظنة اجتماع الناس و كثرة المصلين.

و منها أن يرفع الامام صوته بالتكبير و الأدعية و أن يسر المأموم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۷

و منها أن يرفع المصلى يديه عند الدعاء للميت، و لا بأس بالإتيان بما ذكروه رجاء، لا بقصد الخصوصية و الورود.

الفصل الثامن و الثلاثون فى التشييع

المسألة ۷۵۵

يستحب لذوى الميت و قرابته أن يعلموا المؤمنين بموت أخيهم ليشهدوا جنازته و يصلوا عليه و يستغفروا له، و يستحب للمؤمنين الحضور لتشييعه، و قد وردت فى فضله و الحث عليه الأخبار الكثيرة.

فعن الرسول (ص): أول تحفة المؤمن أن يغفر له و لمن تبع جنازته.

و عن الامام الباقر (ع): إذا دخل المؤمن قبره، نودى: الا ان أول حبائك الجنة، الا و أول حباء من تبعك المغفرة.

و عنه (ع): من تبع جنازة مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات، و لم يقل شيئا إلا قال الملك و لك مثل ذلك.

و عن الامام الصادق (ع): من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن فى قبره و كل اللّه به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه و يستغفرون له إذا خرج من قبره الى الموقف.

و ليس للتشييع حد، فعن أبى جعفر (ع) انما هو فضل و أجر، فبقدر ما يمشى مع الجنازة يؤجر للذى يتبعها.

المسألة ۷۵۶

يستحب لمن استقبل جنازة أو رآها أن يقول: اللّه أكبر، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا ايمانا و تسليما. الحمد للّه الذى تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت. و أن يقول: الحمد للّه الذى لم يجعلنى من السواد المخترم.

و يستحب أن يحمل الجنازة على الكتف، و أن يقول إذا حمل الجنازة:

بسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و آله، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۸

و يستحب أن يكون المشيع ماشيا، و يكره له الركوب، و يستحب أن يكون خاشع القلب، و أن يحضر فى قلبه ذكر الموت و التفكر فى مآله.

و لا كراهة فى المشى أمام جنازة المؤمن بل يستحب، و ان كان المشى معها أفضل منه، و المشى خلفها أفضل من الجميع.

و يستحب أن يحمل الجنازة من جوانبها الأربعة، فيبدأ بالمقدم من يمين الميت فيحمله على عاتقه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخر منه فيحمله على عاتقه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخر من يسار الميت فيحمله على عاتقه الأيسر، ثم الى المقدم منه فيحمله على عاتقه الأيسر، و ان يقتصد فى المشى بدون إسراع و لا إبطاء.

المسألة ۷۵۷

يكره الضحك و اللعب و اللهو لمن تبع الجنازة، و أن يضع غير صاحب المصيبة رداءه، و أن يضرب المصاب أو غيره بيده على فخذه أو يضرب يدا على الأخرى، و أن يقول: ارفقوا به، أو استغفروا له، أو ترحموا عليه و أن تشيع النساء الجنازة و ان كان الميت امرأة، و أن تتبع الجنازة بمجمرة أو نار، و إذا مات ليلا فلا بأس بالمصابيح، و يكره القيام إذا مرت به الجنازة و هو جالس.

الفصل التاسع و الثلاثون فى دفن الميت

المسألة ۷۵۸

تجب مواراة الميت فى الأرض بمقدار يؤمن معه على جسد الميت من وصول السباع و الكلاب اليه، و يمنع من انتشار رائحته، و لا يكفى وضعه فى بناء أو نحوه مع التمكن من دفنه فى الأرض و ان حصل به المقصود، و لا تكفى المواراة التى لا تمنع من ذلك مع الإمكان، و ان لم يكن فى الأرض سباع أو كلاب يخاف منها، أو إنسان يشم الرائحة، أو كانت الأرض لشدة حرارتها تجفف رطوبات الميت بسرعة فلا تنتشر له رائحة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۹

المسألة ۷۵۹

يجب أن يدفن الميت على جنبه الأيمن، و أن تستقبل القبلة بوجهه و مقاديم بدنه، و كذلك الحكم فى الجسد إذا دفن من غير رأس، و فى الرأس وحده، و الصدر وحده، بل فى كل عضو من الميت يمكن فيه الاستقبال على الأحوط.

المسألة ۷۶۰

إذا تعذرت مواراة الميت فى الأرض لصلابتها أو نحو ذلك وجب نقله الى حيث يمكن دفنه فان تعذر ذلك، وجبت مواراته فى بناء أو تابوت محكم، مما تحصل معه فائدة الدفن.

و إذا مات راكب البحر و تعذر أو تعسر نقله إلى الأرض ليدفن فيها، غسل و كفن و حنط و صلى عليه ثم وضع فى خابية و نحوها مما يحفظ جسده، و أوكئ عليه رأسها و ألقى فى البحر، فان لم توجد الخابية و شبهها ثقل الميت بحجر أو حديد أو نحوه يوضع فى رجله ثم ألقى فى البحر، و الأحوط- لزوما مع التمكن- أن يختار الموضع المأمون على الميت من سباع البحر و حيواناته أن تأكله أو تبتلعه بمجرد الإلقاء.

المسألة ۷۶۱

يجب أحكام القبر بما يوجب حفظ جسد الميت إذا خيف عليه من نبش السباع و نحوها مع الدفن المجرد فى الأرض، فيحكم قبره بالبناء و القير و نحوهما مما يوجب له الصيانة و الحفظ، و تخرج مئونة ذلك مع الحاجة إليه، من أصل تركة الميت و كذلك مؤنة ما يحتاج إليه فى إلقائه فى البحر.

المسألة ۷۶۲

إذا ماتت المرأة الكافرة، و مات فى بطنها طفل من مسلم، وجب أن تدفن على جانبها الأيسر مستدبرة القبلة ليكون الولد فى بطنها مستقبلا، سواء كان الولد بنكاح أم شبهه أم ملك يمين، بل و ان كان من الزنا على الأحوط، و كذلك إذا كان ما فى بطنها جنينا لم تلجه الروح.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۰

المسألة ۷۶۳

تجرى أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا إذا كان أبواه مسلمين أو كان أحدهما مسلما على الأحوط.

المسألة ۷۶۴

يصح الدفن إذا أوقع على الوجه المعتبر و ان لم تقصد به القربة أو كان المباشر للدفن مجنونا أو صبيا أو كافرا.

المسألة ۷۶۵

يشترط فى الدفن إذن ولى الميت كسائر أعمال التجهيز الأخرى.

المسألة ۷۶۶

لا- يجوز أن يدفن المسلم فى مقبرة الكفار أو يدفن الكافر فى مقبرة المسلمين، و إذا مات مسلم و كافر و اشتبه أحدهما بالآخر، فالأحوط- مع الإمكان دفنهما منفردين عن مقبرة المسلمين و مقبرة الكفار، و منفردين أحدهما عن الآخر، و ان لم يمكن ذلك دفنا فى مقبرة المسلمين.

المسألة ۷۶۷

لا- يجوز دفن المسلم فى مواضع توجب هتك حرمته كالمزبلة و البالوعة، و مواضع إلقاء النجاسات، و أسمدة الحيوانات و أمثال ذلك.

المسألة ۷۶۸

لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب، و لا فى الأمكنة الموقوفة لغير الدفن كالمساجد و المدارس و الحسينيات، و الخانات الموقوفة لسكنى الزائرين أو الفقراء.

المسألة ۷۶۹

يجب دفن كل جزء ينفصل من جسد الميت حتى الشعر و الظفر و السن إذا انفصل منه بعد موته، بل يجب دفنه مع الميت و يجعل معه فى كفنه على الأحوط إذا لم يستلزم نبش الميت.

المسألة ۷۷۰

إذا مات الجنين فى بطن أمه و هى حية، وجب التوصل إلى إخراجه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۱

بالوسائل الطبية المعدة لذلك، أو غيرها مما يوجب إخراج الطفل و سلامة الأم، و لو بالرجوع الى حذق الأطباء المختصين بذلك عند اقتضاء الضرورة، و كذلك إذا ماتت الأم و الحمل حى فى بطنها.

المسألة ۷۷۱

لا يجوز الدفن فى قبر ميت قبل اندراسه و صيرورة الميت الأول رميما، و انما يحرم الدفن فيه لحرمة نبشه، فإذا كان منبوشا، و كانت الأرض مباحة أو موقوفة للدفن جاز دفنه فيه و ان كره.

المسألة ۷۷۲

يستحب أن يكون عمق القبر إلى الترقوة، و أن يحفر له لحد من جانب القبلة بمقدار يسع الميت فى طوله و عرضه إذا أضجع فيه على جنبه، و بمقدار يمكن أن يجلس الرجل فيه فى عمقه، أو يشق له وسط القبر شق يسعه كذلك ثم يسقف عليه بعد وضعه فيه.

و يستحب أن توضع الجنازة قبل شفير القبر بأذرع، و يتعوذ حاملها باللّه من هول المطلع، و يصبر هنيئة ثم تنقل قليلا و توضع، و يصبر هنيئة ثم تنقل فى الثالثة بترسل و رفق الى القبر، و أن يقول عند النظر الى القبر: (اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها حفرة من حفر النار)، فإذا كان الميت رجلا وضع فى المرة الأخيرة مما يلى الرجلين، ثم يسل من نعشه سلا و يدلى فى قبره سابقا برأسه، و إذا كانت امرأة وضعت فى المرة الأخيرة فى جانب القبلة ثم أنزلت الى القبر عرضا، و أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة فيه.

و يستحب أن يقول عند سله من النعش: (بسم اللّه و باللّه و على ملة رسول اللّه (ص) اللهم الى رحمتك لا الى عذابك، اللهم افسح له فى قبره، و لقنه حجته و ثبته بالقول الثابت، و قنا و إياه عذاب القبر).

و أن يقول إذا أدخله القبر: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صاعد عمله و لقه منك رضوانا).

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۲

و أن يقول إذا وضعه فى اللحد: (بسم اللّه و فى سبيل اللّه و على ملة رسول اللّه (ص)، ثم يقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين، و التوحيد، و آية الكرسى، و يتعوذ باللّه من الشيطان الرجيم.

و ان يحل عقد الكفن بعد وضعه فى اللحد، و يبدأ من عند رأسه، و أن يحسر عن خد الميت و يلصقه بالأرض، و يجعل له و سادة من تراب، و يسند ظهره بمدرة و نحوها لئلا يستلقى. و أن يوضع معه شىء من تربة الحسين (ع)، و تجعل فى موضع لا تصيبها النجاسة إذا انفجر الميت.

و أن يقول عند اشراح اللبن: (اللهم صل وحدته و آنس وحشته، و أسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك)، و أن يقول عند الخروج من قبره: (إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، اللهم ارفع درجته فى أعلى عليين، و اخلف على عقبه فى الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين).

و أن يقول عند إهالة التراب عليه: (ايمانا بك و تصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا ايمانا و

تسليما)، و أن يحثى الحاضرون التراب عليه بظهور الأكف ثلاثا، و يكره لذى الرحم أن يهيل التراب على ميته.

و يستحب أن يسد اللحد باللبن و نحوه.

و يستحب لمن ينزل فى القبر لانزال الميت أو لغير ذلك أن يكون مكشوف الرأس محلول الأزرار بلا رداء و لا قلنسوة و لا حذاء، و أن يخرج من قبل الرجلين، و قد ورد انه باب القبر، و أن يكون المتولى لانزال المرأة و اضجاعها فى قبرها هو زوجها أو بعض محارمها، ففى الحديث: مضت السنة من رسول اللّه (ص) ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها فى حياتها. يعنى من كان يجوز له النظر إليها.

المسألة ۷۷۳

يستحب تلقين الميت بعد وضعه فى اللحد و قبل اشراج اللبن، بل ورد فى بعض الروايات استحباب أن يضع الملقن يده اليسرى على ضد الميت الأيسر و يحركه تحريكا شديدا ثم يقول: يا فلان بن فلان.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۳۳

و ليس فى التلقين لفظ مخصوص، بل المقصود أن يلقنه الشهادتين و أسماء الأئمة (ع) واحدا بعد واحد الى آخرهم (ع)، و أن يذكره العقائد الحقة، فيصح أن يلقنه بما يحسن مما يفيد ذلك.

و يحسن أن يلقنه بما ذكره العلماء فى كتبهم المعدة لذلك، و منه ما ذكره العلامة المجلسى قده فى زاد المعاد أو ما ذكره السيد الطباطبائى اليزدى (قده) فى العروة الوثقى.

المسألة ۷۷۴

يستحب أن يرفع القبر عن الأرض أربع أصابع مضمومة أو مفرجة و أن يربع القبر و أن يجعل مسطحا، بل الأحوط ترك تسنيمه.

و ان يرش عليه الماء فيبتدئ بالرش من الرأس الى الرجل و هو مستقبل القبلة ثم يدور على القبر الى أن يعود إلى الرأس ثم يرش الباقى فى وسط القبر، و أن يضع الحاضرون أصابعهم على القبر بعد الرش مفرجات، و يغمزوها عليه حتى يستبين أثرها، و يتأكد ذلك فى الهاشمى فيغمزون أصابعهم أكثر.

و أن يقرأ سورة القدر سبع مرات، و يستغفر له، و يقول: (اللهم ارحم غربته و صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و أسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك ما يستغنى به عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه) و ورد أنه يستحب قراءة ذلك كلما زار قبره.

المسألة ۷۷۵

يستحب للولى أو من يأذن له ان يلقن الميت بعد الدفن و رجوع المشيعين عن القبر، فيضع فمه عند رأس الميت، و فى بعض النصوص أن يقبض على التراب بكفه و يناديه: يا فلان بن فلان، و يلقنه على نحو ما تقدم فى التلقين السابق، فقد ورد أن أحد الملكين يقول للآخر:

انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته، و ينصرفان عنه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۴

المسألة ۷۷۶

يستحب تعزية المصاب، و هى حمله على التصبر و السلو- قبل الدفن و بعده، و هى بعده أفضل، و يكفى منها أن يراه صاحب المصيبة و ان لم يقل شيئا، و ان كانت بالقول الموجب للتسلى أفضل.

و لا حد لمدتها ما دام يصدق عليها اسم التعزية عرفا، و الأولى تركها إذا أدت إلى تجديد حزن المصاب بعد ان نسيه.

المسألة ۷۷۷

يستحب لجيران أهل الميت و أقربائهم أن يصنعوا لهم الطعام و يرسلوه إليهم ثلاثة أيام، و يكره الأكل عندهم، و قد ورد أنه من عمل أهل الجاهلية.

المسألة ۷۷۸

يستحب للمصاب أن يصبر على ما نزل به و يحتسب اللّه، و يتأسى بالأنبياء و الأولياء، فى ما نزل بهم، و أن يتذكر موت الرسول (ص) فإنه من أعظم المصائب، و ان يكثر من قول (إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ) كلما تذكر مصيبته.

المسألة ۷۷۹

يستحب أن تصلى له صلاة الهدية ليلة الدفن، و هى ركعتان يقرأ فى الأولى منهما بعد الفاتحة آية الكرسى، و فى الثانية بعد الفاتحة سورة القدر عشر مرات، و يقول بعد التسليم: (اللهم صل على محمد و آل محمد، و ابعث ثوابها الى قبر فلان، و الأحوط قراءة آية الكرسى إلى قوله تعالى هُمْ فِيها خالِدُونَ، و ان كان الأقوى أن آخرها قوله تعالى (وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ).

و وقتها تمام الليل من ليلة الدفن، و ان كان الأولى أن يؤتى بها بعد العشاء، و يكفى أن يأتى بها شخص واحد مرة واحدة، و إذا أتى بها أربعون رجلا فهو أولى، و لكن لا بقصد الورود و الخصوصية.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۵

و إذا أخل بها فقدم و آخر فى القراءة أو ترك بعض الآيات منها سهوا أعادها، و ان كانت صحيحة.

المسألة ۷۸۰

إذا أخذ الأجرة على صلاة الهدية و نسى أن يصليها ليلة الدفن أو أخل بها و لم يعدها، وجب عليه رد الأجرة إلى صاحبها، فان لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها.

المسألة ۷۸۱

إذا تأخر الدفن مدة أخرت صلاة الهدية إلى ليلة الدفن.

المسألة ۷۸۲

يكره دفن ميتين فى قبر واحد، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما إذا تكثرت الموتى و تعسر الحفر لكل واحد منفردا، و منه ما ورد فى شهداء أحد و غيرهم، و قد تقدم فى المسألة السبعمائة و الحادية و السبعين حكم دفن الميت فى قبر ميت آخر، و يكره حمل رجل و امرأة على سرير واحد.

المسألة ۷۸۳

يكره أن ينزل الوالد فى قبر ولده، و يكره نزول اولى الأرحام فى قبر قريبهم إذا خيف عليهم الجزع و حبط الأجر، و أن يهيلوا عليه التراب، و أن يجعل على القبر تراب من غير ترابه، أو يطين به، و يكره أن يجصص القبر أو يطين لغير ضرورة أو يكون الميت من الأولياء الذين يتبرك بزيارتهم، و يكره تجديد القبر بعد اندراسه ما عدا قبور الأنبياء و الأوصياء و الأولياء الذين تستنزل البركات بزيارتهم كما تقدم و يكره البناء عليه عدا من ذكر، و أن يجلس أو يتكأ أو يمشى عليه، و يكره الضحك بين القبور و التخلى بينها و تنجيسها، بل يشكل جوازه إذا أوجب الهتك.

المسألة ۷۸۴

يكره أن ينقل الميت من موضع موته الى بلد آخر ليدفن فيه، الا الى الأماكن المحترمة و المشاهد المقدسة، كالميت يموت بعرفات و شبهها

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۶

فينقل إلى مكة، و قد نقل بعض العلماء ورود الأخبار الصحيحة الدالة على أن الدفن فى الغرى يدفع عذاب القبر و سؤال الملكين، بل الظاهر جواز النقل الى مقابر الأولياء و الصلحاء ممن يتقرب الى اللّه بقربهم، و يستدفع البلاء بجوارهم، و لا يبعد استحباب نقل الميت من أحد المشاهد المشرفة إلى آخر لوجود بعض المرجحات الشرعية.

و انما يجوز النقل الى المشاهد أو غيرها إذا لم يوجب ذلك هتكا لحرمة الميت أو أذية المسلمين بانفجار الميت أو انتشار الرائحة منه، فإذا أوجبت ذلك فالظاهر المنع، من غير فرق فى ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده.

المسألة ۷۸۵

يجوز البكاء على الميت- حتى مع الصوت- إذا لم يشتمل على ما ينافى الرضا بقضاء اللّه، سواء كان الميت قريبا أم بعيدا، و يستحب البكاء على المؤمن و ان لم يكن رحما، و يكره إذا اقترن ذلك بالجزع و عدم الصبر، بل ورد فى بعض الأخبار ان ذلك يوجب حبط

الأجر، و لكنه لا يكون محرما إلا إذا اشتمل على ما ينافى الرضا بقضاء اللّه.

و تجوز النياحة على الميت نظما و نثرا إذا لم تتضمن كذبا، أو تشتمل على شيء من المحرمات الأخرى، أو تقترن بالويل و الثبور، و يجوز أخذ الأجرة عليها، و الأحوط للنائحة أن لا تشارط، و تكره فى الليل، و تحرم النياحة إذا اشتملت على شيء مما تقدم، و يحرم أخذ الأجرة عليها.

المسألة ۷۸۶

لا يجوز اللطم و الخدش إذا بلغا الى حد الجزع الممقوت شرعا أو أديا إلى ضرر معتد به، و الأحوط تركهما مطلقا، و الأحوط ترك شق الثوب على غير الأب و الأخ، و الصراخ الخارج عن الاعتدال.

المسألة ۷۸۷

إذا جزت المرأة شعرها فى مصيبة وجبت عليها كفارة إفطار شهر

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۷

رمضان، و إذا نتفته أو خدشت وجهها أو شق الرجل ثوبه لموت زوجته أو ولده وجبت فى ذلك كفارة يمين، و هى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فان لم يجد صام ثلاثة أيام.

المسألة ۷۸۸

يحرم نبش قبر المؤمن، بل قبر كل مسلم تجب مواراته على الأحوط، الا إذا علم باندراس الميت و صيرورته رميما، فلا يجوز نبشه إذا بقى عظما بل الأحوط عدم الجواز إذا بقى صورة مجردة تصير ترابا بالحركة و اللمس، و لا يكفى الظن بذلك.

و لا يجوز نبش قبور الصلحاء و الأولياء و الشهداء و ان طالت المدة و علم بالاندراس.

و المناط فى صدق النبش أن يحفر القبر بمقدار يتحقق معه هتك حرمة الميت، فإذا استوجب الهتك كان محرما و ان لم يظهر جسد الميت، و الظاهر انه لا يصدق النبش إذا كان الميت مدفونا فى سرداب و فتح بابه لدفن ميت آخر فيه، أو لا صلاح بعض نواحيه الأخرى، إذا لم يظهر جسد الميت الأول، فإذا ظهر جسده ففى جواز ذلك إشكال.

المسألة ۷۸۹

يستثنى من حرمة نبش القبر موارد.

(۱): أن يدفن الميت فى مكان مغصوب عمدا أو جهلا أو نسيانا، فيجوز نبشه لإخراجه من ذلك المكان إذا أوجب تركه ضررا على المالك، و كذلك إذا كفن بكفن مغصوب أو دفن معه مال مغصوب أو دفن معه مال لورثته أو لغيرهم.

و إذا كان الميت قد أوصى بدفن قرآن أو خاتم معه أو غيرهما، و كانت وصيته جامعة للشرائط وجب العمل بها و لم يجز نبش القبر لإخراج ذلك الشيء من القبر بل لا يجوز أخذه إذا ظهر بسبب آخر.

(۲) أن يدفن الميت فى موضع لا يناسب كرامته كالمزبلة و البالوعة أو موضع لتجميع الأسمدة أو النجاسة أو فى مقبرة الكفار، أو دفن مع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۸

كافر و ان كانت زوجته أو رحمه.

(۳): أن يدفن بغير غسل أو بغير كفن، أو يتبين بعد الدفن بطلان غسله، أو أنه كفن على غير الوجه الشرعى، أو يعلم بأنه قد وضع فى القبر الى غير القبلة، فيجب نبشه لتدارك الواجب، إلا- إذا كان ذلك موجبا لهتك حرمته فيسقط وجوبه. و قد تقدم فى المسألة الستمائة و الخامسة و الثمانين حكم ما إذا دفن بغير صلاة.

(۴): أن يتوقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسد الميت، إذا كان ذلك الحق أهم من حرمة النبش أو لزم الضرر من ترك النبش على صاحب الحق و يشكل فى ما عدا ذلك.

(۵): إذا وجدت بعض أجزاء الميت المنفصلة من جسده بعد موته، و الأحوط لزوما أن ينبش القبر لدفنها مع الميت على وجه لا يظهر الجسد.

(۶): إذا خيف عليه فى ذلك المكان من عدو، أو من سبع أو سيل، أو تجمع مياه توجب هتك حرمته، فينبش، ليدفن فى مكان غيره.

(۷): أن ينبش بعد دفنه على الوجه الشرعى لينقل من موضعه الى المشاهد المشرفة، إذا لم يستوجب ذلك هتكا لحرمته، فإذا استوجب الهتك فالظاهر المنع سواء أوصى الميت بذلك أم لم يوص.

المسألة ۷۹۰

يشكل جواز التوديع المتعارف عند بعض الناس: بأن يوضع الميت فى تابوت و يدفن على غير الوجه الشرعى، أو يوضع فى موضع و يبنى عليه، ثم يخرج بعد مدة لنقله الى المشاهد المشرفة، بل اللازم مواراته فى الأرض على الوجه الشرعى، فإذا أريد نقله إليها نبش و نقل بإذن الولى إذا لم يكن ذلك موجبا لهتك الميت أو لأذية المسلمين كما تقدم.

المسألة ۷۹۱

تستحب زيارة قبور المؤمنين و التسليم عليهم و قراءة القرآن عند قبورهم، و طلب الرحمة و المغفرة لهم، و يتأكد استحبا بها فى يوم الخميس و لا سيما فى عصره، و فى يوم الاثنين و صبيحة يوم السبت.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۹

و يستحب أن يسلم عليهم فيقول: (السلام على أهل الديار، من المؤمنين و المسلمين رحم اللّه المستقدمين منا و المستأخرين و انا ان شاء اللّه بكم لاحقون).

و يقول: (السلام على أهل لا إله إلا اللّه من أهل لا إله إلا اللّه، يا أهل لا إله إلا اللّه بحق لا إله إلا اللّه كيف وجدتم قول لا إله إلا اللّه من لا- إله إلا- اللّه، يا لا- إله إلا- اللّه، بحق لا- إله إلا- اللّه، اغفر لمن قال لا إله إلا اللّه، و احشرنا فى زمرة من قال لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه على ولى اللّه).

و يستحب فيها قراءة سورة يس، ففى الحديث: (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ و كان له بعدد من فيها حسنات).

و يستحب أن يجلس عند القبر مستقبل القبلة و يضع يده عليه و يقرأ سورة القدر سبعا، و أن يقرأ كلا من الفاتحة و المعوذتين و آية

الكرسى ثلاثا ثلاثا.

الفصل الأربعون فى غسل من فرط فى صلاة الكسوفين

المسألة ۷۹۲

إذا فرط المكلف فى صلاة أحد الكسوفين مع احتراق القرص كله، فالأحوط وجوب الغسل عليه مع قضاء الصلاة، بل لا يخلو من قوة، و الأحوط أن يأتى بالقضاء بعد الغسل و قبل أن يحدث.

و المراد بالتفريط أن يعلم المكلف بحدوث الكسوف أو الخسوف فى حينه، و يترك الصلاة عامدا حتى ينجلى القرص، سواء علم فى حينه بأن القرص قد احترق كله أم لم يعلم بذلك حتى انجلى، و إذا عزم على ترك الصلاة عامدا فى أول الكسوف حتى أخذ القرص بالانجلاء ثم أتى بها قبل تمام الانجلاء، لم يجب عليه الغسل و لا يكفى الظن بذلك و لا قول أهل الرصد و الفلك، نعم، إذا حصل له العلم من أقوالهم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۴۰

بالكسوف و بالاحتراق و لم يلاحظ فى الوقت، و أصر على ترك الصلاة على كل حال، لزمه الغسل و قضاء الصلاة إذا استبان صدقهم.

و هذا هو الغسل الثامن من الأغسال الواجبة، و قد أشرنا إليه فى أول مباحث الأغسال.

الفصل الحادى و الأربعون فى الأغسال المندوبة

اشارة

و هى زمانية و مكانية و فعلية

[الأغسال الزمانية:]

[غسل الجمعة.]

المسألة ۷۹۳

من الأغسال الزمانية: غسل الجمعة.

و هو مستحب استحبابا مؤكدا على الأقوى، و هذا هو المراد من ظواهر بعض الأخبار التى دلت على الإلزام به و وصفته بالوجوب، فلا اثم على تاركه، و لكن يفوته بتركه خير كثير.

و وقته من طلوع الفجر الثانى من يوم الجمعة إلى الزوال، و كلما قرب من الزوال فهو أفضل، و الأحوط لمن يأتى به بعد الزوال الى غروب الشمس من يوم الجمعة: أن ينوى به القربة المطلقة و لا يتعرض لنية الأداء أو القضاء.

و إذا فاته الغسل فى يوم الجمعة حتى غربت الشمس، فالأحوط أن لا يقضيه فى ليلة السبت، بل يأتى به قضاء فى نهار السبت الى

غروب الشمس منه، و هو آخر وقت قضائه.

المسألة ۷۹۴

إذا خاف المكلف: إعواز الماء، أو خاف فوت الغسل عليه فى يوم الجمعة لسبب آخر من مرض و غيره، جاز له تقديم غسل الجمعة فى يوم الخميس، و يشكل تقديمه ليلة الخميس أو ليلة الجمعة، و لا بأس به برجاء المطلوبية.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۴۱

و إذا قدم الغسل يوم الخميس ثم تمكن منه فى يوم الجمعة قبل الزوال استحبت له إعادته، فان لم يعده استحب له قضاؤه يوم السبت.

و إذا قدمه فى الخميس ثم تمكن منه بعد الزوال من يوم الجمعة، لم تستحب له الإعادة، و إذا دار الأمر بين تقديمه يوم الخميس و قضائه يوم السبت استحب له اختيار الأول.

المسألة ۷۹۵

يستحب غسل الجمعة مؤكدا لكل من الرجال و النساء و الحاضر و المسافر، و من يصلى الجمعة أو الظهر، من غير فرق بين الجميع.

نعم هو فى السفر على الرجال آكد منه على النساء.

المسألة ۷۹۶

يظهر من بعض الأخبار كراهة ترك غسل الجمعة، و فى بعضها (عمن تعمد تركه): فان هو فعل فليستغفر اللّه و لا يعود:

المسألة ۷۹۷

روى عن الامام الصادق (ع): من اغتسل يوم الجمعة للجمعة، فقال: (اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و ان محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد، و اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين) كان طهرا له من الجمعة إلى الجمعة.

المسألة ۷۹۸

تقدم منا فى المسألة الثانية بعد الخمسمائة: أن الظاهر صحة غسل الجمعة من الجنب و من الحائض، بل الظاهر اجزاؤه عن غسل الجنابة، و عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

المسألة ۷۹۹

إذا أتم غسل الجمعة تحققت به الغاية المقصودة منه و هى الاغتسال فى هذا اليوم، فلا يضره وقوع الحدث بعده، سواء كان بالحدث الأصغر أم الأكبر، فلا يحتاج إلى إعادة الغسل، نعم لا بد من الطهارة للصلاة أو لغيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۴۲

[أغسال ليالى شهر رمضان،]

المسألة ۸۰۰

و من الأغسال الزمانية: أغسال ليالى شهر رمضان، فيستحب الغسل فى ليالى القدر منه، و هى الليلة التاسعة عشرة، و الحادية و العشرون، و الثالثة و العشرون، و لا سيما فى الأخيرتين.

و قد ورد الأمر بالغسل فى كل ليلة من ليالى الافراد منه، و فى كل ليلة من العشر الأواخر، و فى ليلة النصف منه و السابعة عشر، كما ورد الغسل فى الليلة الثالثة و العشرين منه مرة أخرى فى آخر الليل، و ورد أن يكون الغسل فى أول ليلة منه فى نهر جار، و يصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء، و ورد كذلك أن يغتسل فى أول يوم منه فى ماء جار، و يصب على رأسه ثلاثين غرفة منه، و لا بأس بالإتيان بجميع ذلك برجاء المطلوبية.

المسألة ۸۰۱

وقت الغسل فى ليالى شهر رمضان هو تمام الليلة، و يتخير بين ساعاتها، إلا فى الغسل الثانى من الليلة الثالثة و العشرين فإنه فى آخر الليل كما تقدم، و يرجح أن يكون غسل الليالى بين العشاءين، و عن الامام الباقر (ع): الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله (أى قبيل الغروب) ثم يصلى ثم يفطر.

[غسل يومى العيدين:]

المسألة ۸۰۲

و من الأغسال الزمانية: غسل يومى العيدين: الفطر و الأضحى، و وقته من طلوع الفجر الى الغروب على الأقوى، و الأولى أن يأتى به قبل صلاة العيد، و يستحب الغسل أيضا فى ليلة الفطر، و يمتد وقته الى الفجر، و الأحوط أن يؤتى به فى أول الليل.

و يستحب الغسل فى يوم عرفة، و وقته من طلوع الفجر الى الغروب، و الأولى أن يأتى به عند الزوال، و لا يختص استحبابه بمن يكون فى عرفات، بل يعم من فى سائر الأمصار، و يستحب فى يوم التروية و هو الثامن من ذى الحجة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۴۳

المسألة ۸۰۳

و رد استحباب الغسل فى يوم الغدير و هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجة، و الأولى- بل الأحوط- أن يأتى بالغسل قبل الزوال، و ورد كذلك فى يوم المباهلة و هو اليوم الرابع و العشرون من ذى الحجة، و فى أول شهر رجب و وسطه و آخره، و فى ليلة النصف من شهر شعبان، و فى السابع عشر من شهر ربيع الأول، و هو يوم المولود، و فى يوم النيروز، و لا بأس بالغسل فى الأيام المذكورة برجاء المطلوبية.

المسألة ۸۰۴

إذا أتم الغسل- فى أى واحد من الأغسال الزمانية- فى وقته المخصوص حصلت به الغاية المقصودة منه، فلا يضره وقوع الحدث بعده كما تقدم فى غسل الجمعة، و عليه التطهر من الحدث للأعمال المشروطة بالطهارة كالصلاة و نحوها.

[الأغسال المكانية.]

المسألة ۸۰۵

القسم الثانى من الأقسام المندوبة: الأغسال المكانية.

و لها أفراد كثيرة، فمنها الغسل لدخول حرم مكة، و الغسل لدخول مكة نفسها، و لدخول الكعبة المكرمة، و قد ذكر الفقهاء أيضا الغسل لدخول المسجد الحرام، و لم نقف على ذكره فى النصوص.

و منها الغسل لدخول حرم المدينة، و لدخول المدينة نفسها و لدخول مسجد الرسول (ص)، و وقت الغسل للدخول فى هذه الأمكنة قبل الدخول فيها قريبا منه، و يكفيه غسل يومه لليلته، و غسل ليلته ليومه، ما لم يحدث، و ان استحبت له الإعادة و ان لم يحدث.

و يجوز التداخل إذا أراد الدخول فى الحرم و الدخول فى مكة و فى الكعبة فى يوم واحد، فيغتسل لجميعها غسلا واحدا، و يكفيه ذلك إذا لم ينتقض.

و كذلك إذا أراد الدخول فى حرم المدينة، و الدخول فى المدينة و فى المسجد النبوى فى يوم واحد.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۴۴

المسألة ۸۰۶

إذا اغتسل للدخول فى بعض الأمكنة المتقدم ذكرها ثم أحدث قبل الدخول فى ذلك المكان أعاد الغسل، و إذا اغتسل للدخول فى مكانين منها أو أكثر و دخل فى بعضها، ثم أحدث قبل الدخول فى الباقى كفاه غسله لما دخله، و أعاد الغسل للدخول فى الباقى فإذا اغتسل لدخول الحرم و دخول مكة و أحدث بعد الدخول الى الحرم و قبل دخول مكة كفاه غسله لدخول الحرم و أعاد الغسل لدخول مكة، و هكذا إذا اغتسل لدخول مكة و الكعبة، أو لدخول المدينة و حرمها و مسجدها.

[الأغسال الفعلية،]

المسألة ۸۰۷

القسم الثالث من الأغسال المندوبة: الأغسال الفعلية، و هى على نحوين. الأول: ما يستحب لفعل يريد أن يفعله، أو لأمر يرغب فى وقوعه، و له أفراد كثيرة، فمنها، الغسل للإحرام بالحج أو بالعمرة، و للوقوف بعرفات، و للذبح و النحر، و الحلق، و لزيارة أحد المعصومين (ع) من قريب أو بعيد، و لصلاة الحاجة، و صلاة الاستخارة على النهج المذكور فى نصوصها، و لعمل أم داود الوارد فى الأيام البيض من شهر رجب، و يسمى بعمل الاستفتاح، و للتوبة من الكفر أو من المعصية، و للاستسقاء.

و قد ذكر الغسل فى بعض النصوص لبعض الأعمال الأخرى، و لا بأس بالإتيان بما فى النصوص المذكورة برجاء المطلوبية.

المسألة ۸۰۸

وقت هذه الأغسال قبل الشروع فى الفعل الذى يريد إيقاعه كما تقدم فى الأغسال المكانية، و يكفيه أيضا غسل يومه لليلته و غسل ليلته ليومه ما لم يحدث، و إذا اغتسل ثم أحدث قبل أن يأتى بالفعل الذى اغتسل له أعاد الغسل.

المسألة ۸۰۹

النحو الثانى من الأغسال الفعلية: ما يستحب لفعل قد صدر منه

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۴۵

و له عدة أفراد، فيستحب الغسل إذا قتل الوزغ، و يستحب غسل المولود بعد ولادته، و ظاهر الحديث الوارد فيه أنه كسائر الأغسال المسنونة، فيعتبر فيه قصد التقرب، و الترتيب، و ليس لمجرد ازالة القذر عن الطفل.

و يستحب الغسل لمن سعى عامدا لرؤية المصلوب و رآه، سواء كان ذلك بعد مضى ثلاثة أيام من صلبه أم فى أثنائها، و هذا إذا كان المصلوب مظلوما، و كذلك إذا كانت الرؤية بعد الثلاثة فى المصلوب بحق، فلا غسل على من اتفق أن رأى المصلوب من غير قصد، أو قصده و رآه لغرض شرعى صحيح كتحمل شهادة أو أدائها، و لا غسل على من قصده و رآه فى أثناء الأيام الثلاثة فى المصلوب الشرعى.

و قد ذكر استحباب الغسل لمن مس الميت بعد غسله، و للمرأة إذا تطيبت لغير زوجها و غير غرض شرعى صحيح، و للمكلف إذا شرب مسكرا و نام، و لا بأس بالغسل فى الموارد المذكورة برجاء المطلوبية.

المسألة ۸۱۰

تقدم فى المسألة الخمسمائة و السادسة و الستين و غيرها: أن جميع الأغسال- و منها الأغسال المندوبة- تكفى عن الوضوء، و ان كان الأحوط للمكلف أن يأتى معها بالوضوء احتياطا لا ينبغى تركه، و الأفضل أن يكون قبل الغسل.

و لا يجرى ذلك فى الأغسال التى يؤتى بها برجاء المطلوبية، فلا بد معها من الوضوء.

المسألة ۸۱۱

يكفى غسل واحد لمن عليه أغسال متعددة إذا نوى الجميع، بل و ان نوى البعض إذا كان ما نواه معلوم الاستحباب، و لا يكفى إذا كان مما يؤتى به برجاء المطلوبية.

المسألة ۸۱۲

إذا لم يتمكن من الماء أو من الغسل جاز له التيمم و كفى عنه فى جميع الأقسام المذكورة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۴۶

الفصل الثانى و الأربعون فى مسوغات التيمم

اشارة

المسألة ۸۱۳ يصح التيمم للمكلف إذا تحقق أحد الأعذار التى تسقط عنه وجوب الطهارة المائية، و تسمى مسوغات التيمم، و هى عدة أمور:

الأول [فقدان الماء]

[المسألة ۸۱۳]

أن لا يجد المقدار الذى يكفيه من الماء للطهارة الواجبة عليه من وضوء أو غسل، و لا يسقط الحكم بالتيمم وجود المقدار الذى لا

يكفى من الماء.

و إذا تيقن بعدم وجود الماء فى رحله أو فى قافلته أو فى الموضع الذى هو فيه، لم يجب عليه الفحص فيه، و إذا احتمل وجوده، و هو فى الحضر وجب عليه أن يفحص عنه الى أن يحصل له اليأس من وجوده، و كذلك إذا كان مقيما فى البادية أو فى برية.

و إذا كان مسافرا كفاه أن يطلب الماء فى كل جهة من الجوانب الأربعة رمية سهم واحد إذا كانت الأرض حزنة، و رمية سهمين إذا كانت سهلة، و المراد بالحزنة أن تكون الأرض وعرة، و ان كان ذلك لوجود الأشجار و الأشواك فيها.

و إذا علم بعدم وجود الماء فى بعض الجهات من الأرض سقط عنه وجوب الطلب فى تلك الجهة، و إذا علم بعدمه فى جميع الجهات سقط عنه وجوب الطلب فى الجميع.

و إذا علم بوجوده فوق الغلوة و الغلوتين وجب عليه الطلب فيه إذا كان الوقت باقيا، إلا إذا لزم منه الحرج، و إذا شك فى وجوده أو ظن لم يجب عليه الطلب أكثر من ذلك، نعم إذا اطمأن بوجود الماء فوق المقدار المذكور، فلا يترك الاحتياط بطلبه حتى يزول الاطمئنان أو يلزم الحرج، و الظاهر أن الأحكام المذكورة تثبت للمسافر العرفى، و ان كان سفره دون السفر الشرعى.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۴۷

المسألة ۸۱۴

إذا شهدت البينة العادلة بعدم الماء فى بعض الجوانب لم يجب عليه الطلب فيه، و إذا شهدت بعدمه فى جميع الجوانب لم يجب عليه الطلب فى الجميع، و إذا شهدت بوجود الماء فوق الرمية و الرميتين وجب الطلب إذا كان الوقت باقيا، إلا إذا لزم منه الحرج.

المسألة ۸۱۵

تصح الاستنابة فى طلب الماء، و يعتبر فى النائب أن يكون أمينا موثوقا، و لا يشترط أن يكون عادلا، و يكتفى بنائب واحد عن جماعة، بل يكتفى بطلب الغير إذا أوجب الاطمئنان بعدم الماء، و ان لم يكن ذلك الغير نائبا.

المسألة ۸۱۶

إذا حضر وقت الصلاة فطلب المكلف الماء على الوجه المتقدم و لم يجد، ثم حضر وقت صلاة أخرى و هو فى الموضع نفسه لم تجب عليه اعادة الطلب، إلا إذا زالت عنه حالة اليأس من وجود الماء التى حصلت له بطلبه الأول فيعيد الطلب على الأحوط.

و إذا طلب الماء قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد، ثم حضر الوقت فالأحوط له اعادة الطلب إذا احتمل العثور على الماء، و إذا ارتحل عن موضعه ثم دخل الوقت، فلا ريب فى وجوب الطلب مع احتمال وجود الماء فى هذا الموضع.

المسألة ۸۱۷

انما يجب طلب الماء إذا كان الوقت متسعا لذلك، فإذا ضاق الوقت سقط وجوب الطلب و تعين التيمم.

المسألة ۸۱۸

إذا ترك الطلب عامدا حتى ضاق الوقت، تيمم و صحت صلاته، و ان كان آثما بترك الطلب فى ما إذا استبان له أنه لو طلب الماء لعثر عليه، و فى غير هذه الصورة يكون متجرئا.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۴۸

المسألة ۸۱۹

إذا لم يطلب الماء مع احتمال وجوده، و تيمم و صلى و هو فى سعة الوقت كانت صلاته باطلة، و لكن إذا تحقق منه قصد القربة فى صلاته ثم تبين عدم وجود الماء، فالظاهر صحة الصلاة و الأحوط الإعادة.

المسألة ۸۲۰

إذا طلب الماء فلم يجد، و تيمم و صلى، ثم تبين له بعد ذلك وجود الماء فى محل طلبه أو فى رحله أو فى قافلته، فان كان الوقت باقيا أعاد الصلاة على الأحوط و ان كان بعد الوقت فلا قضاء عليه.

المسألة ۸۲۱

إذا اعتقد المكلف بعدم وجود الماء فلم يطلب و تيمم و صلى، ثم استبان له أن الماء موجود بحيث أنه لو طلبه لعثر عليه، فالظاهر وجوب الإعادة عليه إذا استبان له ذلك و هو فى الوقت، و وجوب القضاء عليه إذا كان خارج الوقت.

المسألة ۸۲۲

إذا اعتقد أن الوقت ضيق لا يسع الطلب فتيمم و صلى ثم تبين له بعد الصلاة ان الوقت كان متسعا، فالظاهر صحة تيممه و صلاته، و ان كان الأحوط الإعادة أو القضاء و لا سيما إذا تبين له وجود الماء فى الحد الذى يجب فيه الطلب.

المسألة ۸۲۳

إذا كان عنده من الماء ما يكفيه لوضوئه أو غسله، و دخل عليه وقت الصلاة لم تجز له اراقة ذلك الماء و هو يعلم بعدم وجود ماء غيره، بل لا تجوز له اراقة الماء قبل الوقت فى مثل هذه الحال، على الأحوط، و لكنه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۴۹

إذا تعمد فأراق الماء وجب عليه التيمم، فى الصورتين مع اليأس من الماء و صحت صلاته و ان أثم بإراقة الماء.

و كذلك الحكم إذا كان على وضوء، و دخل عليه وقت الصلاة فلا يجوز له نقض وضوئه إذا كان يعلم بعدم وجود الماء، بل و لا قبل الوقت على الأحوط، و إذا نقض وضوءه وجب عليه التيمم و صحت صلاته فى الصورتين، و ان كان آثما بنقض وضوئه.

المسألة ۸۲۴

لا يجب عليه الطلب إذا خاف معه على نفسه أو على ماله أو على عرضه من عدو أو سبع أو لص أو ضياع، أو كان فيه حرج و مشقة لا تتحمل.

المسألة ۸۲۵

إذا كان بعض الجوانب من الأرض حزنا و بعضها سهلا لحق كل جانب حكمه، فيجب الطلب فى الحزن غلوة سهم و فى السهل غلوة سهمين، و إذا كان الجانب الواحد منها بعضه حزنا و بعضه سهلا لحقه حكم السهلة على الأحوط، فلا بد فيه من الطلب غلوة سهمين.

[الثانی عدم الوصول إلی الماء:]

المسألة ۸۲۶

الثانی من الأعذار التی یسوغ معها التیمم: ان یکون الماء موجودا و لا یستطیع المکلف الوصول الیه لکبر سن أو مرض أو منع متسلط أو خوف من سبع أو عدو علی نفسه أو عرضه أو ماله، أو لکون الماء فی بئر و شبهه، و لیس لدیه ما یستقی به من دلو و حبل و نحوهما، أو لمنع شرعی، کما إذا کان الماء فی إناء مغصوب أو فی أرض مغصوبة، و لم یمکن أخذ الماء منهما بصورة مشروعة، کأن یأمر طفلا- أو مکلفا جاهلا بالغصب بأن ینقل الماء إلیه فی إناء مباح، و کذلک فی آنیة الذهب أو الفضة مع الانحصار بها، و عدم إمکان التفریغ، و یراجع الفصل الثالث عشر فی أحکام الأوانی.

المسألة ۸۲۷

إذا أمکن الحصول علی الماء بشراء أو اقتراض أو اقتراض عوض،

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۵۰

أو أمکن شراء الآلة التی یستقی بها من البئر أو استیجارها وجب علی المکلف ذلک و ان کان بأضعاف عوضه، إلا إذا أوجب ذلک له الحرج فلا یجب.

المسألة ۸۲۸

إذا وهب الماء له و أهب أو وهب له عوضه الذی یشتریه به وجب علیه القبول، إلا إذا کان فی ذلک منة أو مهانة توجبان له الحرج، فلا یجب علیه حین ذاک.

[الثالث الخوف]

المسألة ۸۲۹

الثالث من مسوغات التیمم أن یخاف علی نفسه من استعمال الماء تهلکة أو حصول ضرر یعسر تحمله کحدوث مرض أو تعیب فی جسده أو فی بعض أعضائه، أو اشتداد مرض أو طول مدته أو تعسر علاجه، حتی الشین- و هی الخشونة التی تکون فی البشرة بسبب استعمال الماء البارد فی شدة البرد، و التی توجب تشقق الجلد و خروج الدم- إذا بلغت درجة شاقة لا تتحمل عادة.

و المدار أن یحصل له العلم بحدوث أحد المذکورات من استعمال الماء، أو الظن به، أو الاحتمال العقلائی الموجب للخوف، و قد یحصل ذلک من قول طبیب أو اخبار عارف غیر متهم، أو تجربة المکلف نفسه أو غیر ذلک، فیجب علیه التیمم، و لا یکفی فی ذلک حدوث الضرر القلیل الذی یتحمله العقلاء، و لا الاحتمال الذی لا یوجب الخوف عندهم.

و إذا علم ان السبب فی حدوث هذه المحاذیر هو استعمال الماء البارد و أمکن تسخینه وجب علیه ذلک، و لم یجز له التیمم.

المسألة ۸۳۰

إذا خالف المکلف، فتحمل الضرر و توضأ أو اغتسل، فللمسألة صور و أحکامها تختلف باختلاف صورها.

(الصورة الأولى): أن يكون الضرر الذى يعسر تحمله انما يترتب

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵۱

على المقدمات التى تتقدم على ذيها فى الزمان، و ليس على نفس استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل، كما إذا كان تحصيل الماء موقوفا على سلوك طريق يوجب الوقوع فى الضرر المخوف، فإذا تحمله المكلف و حصل على الماء وجب عليه الوضوء منه أو الغسل، و كان صحيحا، سواء وقع فى المحذور أم لم يقع.

(الصورة الثانية): أن يكون الضرر مترتبا على المقدمات التى تقارن ذا المقدمة فى الوقت، كما إذا كان الاغتراف من الماء ضرريا، و الحكم بصحة الوضوء أو الغسل فى هذه الصورة مشكل فلا بد فيها من الاحتياط.

(الصورة الثالثة): أن يكون الضرر مترتبا على نفس استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل، ثم انه لا ريب فى اختلاف مراتب الضرر يكون شديدا يوجب تحريم تحمله، و تحريم الفعل الذى يكون سببا له، فإذا كان استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل سببا لهذا النوع من الضرر، فلا ريب فى بطلان الوضوء و الغسل إذا أتى بهما المكلف و هذه هى الصورة الثالثة.

(الصورة الرابعة): أن يكون الضرر مترتبا على نفس استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل، و تكون مرتبة الضرر أخف منها فى الصورة الثالثة المتقدمة، فهى لا توجب تحريما، و انما توجب نفى الحكم الإلزامى الذى يكون سببا للضرر، كما هو مفاد قاعدة لا ضرر و لا ضرار و الأقوى صحة الوضوء أو الغسل إذا كان استعمال الماء يوجب الضرر بهذا المقدار.

(الصورة الخامسة): أن لا يكون استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل سببا للضرر و انما يكون سببا للحرج و المشقة بتحمل ألم البرد مثلا أو تحمل مشقة الشين، و الظاهر صحة الوضوء و الغسل فى هذه الصورة أيضا إذا تحمل المكلف الحرج و المشقة، فتوضأ بالماء أو اغتسل و يكفى المكلف فى هذه الصورة و فى الصورة الرابعة المتقدمة من قصد القربة ان يقصد رجحان الوضوء أو الغسل و محبوبيتهما عند المولى سبحانه.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۲۵۲

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵۲

المسألة ۸۳۱

إذا اعتقد الضرر باستعمال الماء فخاف منه و تيمم و صلى، ثم تبين له عدم الضرر فيه، فالظاهر صحة تيممه و صلاته، إلا إذا كان تبين عدم الضرر له قبل الصلاة، فيجب عليه الوضوء أو الغسل.

و إذا اعتقد الضرر به و لم يحصل له الخوف منه، و تيمم و صلى ثم تبين له عدم الضرر فيه، فلا بد من الإعادة أو القضاء.

المسألة ۸۳۲

إذا اعتقد عدم الضرر باستعمال الماء فتوضأ أو اغتسل و صلى، ثم تبين له وجود الضرر به فلا تترك مراعاة الاحتياط إذا كان الضرر الذى استبان له وجوده مما يحرم ارتكابه، و خصوصا إذا تبين له ذلك قبل دخوله فى الصلاة، و إذا كان الضرر الذى استبان له مما لا يحرم ارتكابه، فالظاهر صحة وضوئه أو غسله و صلاته و ان كان الاحتياط بالإعادة.

المسألة ۸۳۳

إذا خاف الضرر باستعمال الماء و مع ذلك توضأ أو اغتسل، فان كان الضرر الذى خافه بدرجة يجب معه الاحتياط، فالظاهر بطلان وضوئه و غسله، و ان تبين له بعد ذلك عدم الضرر، و ان كان الضرر المخوف مما لا يجب معه الاحتياط فالظاهر صحة الوضوء و الغسل.

و إذا اعتقد الضرر باستعمال الماء و لم يحصل له الخوف منه و توضأ أو اغتسل، فان كان الضرر الذى اعتقد به مما يجوز ارتكابه فالظاهر صحة وضوئه و غسله، سواء انكشف له خلاف اعتقاده بعد ذلك أم لم ينكشف، و ان كان الضرر الذى اعتقد به مما يحرم ارتكابه، فالظاهر بطلان وضوئه و غسله إذا لم يتبين له بعد ذلك عدم الضرر فيه.

و إذا تبين له عدم الضرر فيه فالظاهر صحة الوضوء و الغسل إذا حصل منه قصد القربة فيهما.

المسألة ۸۳۴

إذا اعتقد عدم الضرر باستعمال الماء و مع ذلك تيمم، ثم تبين له

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵۳

وجود الضرر، فان حصل منه- مع ذلك- قصد القربة، صح تيممه، و الا كان باطلا.

المسألة ۸۳۵

إذا أجنب الرجل نفسه عامدا مع علمه بأن استعمال الماء مضر، وجب عليه التيمم و لم يجز له الغسل إذا كان الضرر فى استعمال الماء مما يحرم ارتكابه، و إذا كان مما يجوز ارتكابه صح منه التيمم و كفى، و إذا تحمل الضرر و اغتسل صح غسله أيضا و كفى، و الأفضل له الغسل فى هذه الصورة.

المسألة ۸۳۶

تقدم منا فى المسألة الأربعمائة و الثانية و الأربعين: أنه يجوز للإنسان أن يجامع اختيارا حتى بعد دخول وقت الصلاة، و هو يعلم انه غير قادر على الغسل، فيجب عليه التيمم، و ذكرنا فيها ما يستثنى من ذلك فلتراجع.

[الرابع الحرج:]

المسألة ۸۳۷

الرابع من مسوغات التيمم: ان يكون تحصيل الماء أو يكون استعماله فى الوضوء أو الغسل موجبا للحرج الذى لا يتحمل عادة، و ان لم يكن موجبا للضرر أو خوف الضرر، فيجوز له التيمم كما يجوز له الوضوء أو الغسل كما تقدم.

[الخامس الاحتياج إلى الماء الموجود]

المسألة ۸۳۸

الخامس من مسوغات التيمم ان يكون المكلف محتاجا للماء الموجود لشربه أو شرب أولاده و عياله أو بعض متعلقيه و أصدقائه، بحيث يخشى عليهم أو على بعضهم التلف من العطش، أو حدوث مرض أو حرج و مشقة لا تتحمل، سواء كان محتاجا لذلك بالفعل أم فى ما يأتى.

و يكفى فى تسويغ التيمم أن يحتمل ذلك احتمالا يوجب الخوف و الحذر عند العقلاء، فيجب عليه التيمم و حفظ الماء للحاجة، و كذلك إذا خاف على دوابه.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۵۴

المسألة ۸۳۹

إذا خاف المكلف على نفس محترمة لا- ترتبط به بصداقة أو علاقة فالظاهر أن مجرد الخوف عليها من العطش لا يوجب عليه حفظ الماء لها و تسويغ التيمم، الا ان يسبب ذلك له حرجا لا يتحمل عادة كما فى بعض ذوى النفوس التى يهمها ذلك، أو يسبب له ضررا ماليا.

نعم إذا وقع الشخص المحترم فى عطش مهلك بالفعل، وجب على المكلف دفع الماء اليه لحفظه من الهلاك، و وجب عليه التيمم، و كذلك إذا كان الشخص شديد الاحترام بحيث يجب الاحتياط فى حفظه عند خوف تلفه.

المسألة ۸۴۰

إذا كان لديه ماء طاهر و ماء نجس، لم يجز له أن يشرب الماء النجس أو يسقيه أطفاله أو رفقاءه ليحتفظ بالماء الطاهر لوضوئه و غسله، بل يجب عليه التيمم و حفظ الماء الطاهر لحاجته و حاجتهم.

[السادس الابتلاء بواجب شرعى آخر]

المسألة ۸۴۱

السادس من مسوغات التيمم: أن يبتلى المكلف بواجب شرعى آخر يوجب صرف الماء الموجود لديه فى غير الوضوء و الغسل، كإزالة النجاسة بذلك الماء عن المسجد، أو تطهير مصحف متنجس، أو تطهير ثوب المكلف أو بدنه عن النجاسة فتجب عليه ازالة النجاسة بالماء و يتيمم لصلاته، و ان طهر ثوبه و بدنه بالماء أولا ثم تيمم بعد ذلك كان أولى.

[السابع: ضيق الوقت]

المسألة ۸۴۲

السابع من مسوغات التيمم: أن يضيق وقت الصلاة عن طلب الماء للطهارة لها، أو عن استخراجه، أو عن تسخينه مع الحاجة اليه، أو عن استعماله، بحيث يلزم من الوضوء أو الغسل وقوع الصلاة أو بعض أجزائها خارج الوقت، فيجب عليه التيمم و إدراك الصلاة فى جميع الفروض المذكورة.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۵۵

المسألة ۸۴۳

إذا شک فی سعة الوقت و ضیقة، أو علم بضیقه و شک فی أن الباقی منه یکفی لتحصیل الطهارة المائیة و الصلاة معها أم لا، فان حصل له من شکه خوف فوت الوقت مع الوضوء أو الغسل انتقل الی التیمم، و ان لم یخف الفوت توضأ أو اغتسل ثم صلی.

المسألة ۸۴۴

إذا کان جاهلا بضیق الوقت و أن وظیفته التیمم فتوضأ أو اغتسل ثم تبین له ذلک، فان قصد بوضوئه أو غسله امتثال الأمر المتوجه الیه من قبل هذه الصلاة صاحبة الوقت کان وضوؤه أو غسله باطلا، و ان قصد به احدی الغایات الأخری کالکون علی طهارة أو مجموعها، أو أتی به بقصد الرجحان و المحبوبیة عند المولی فالظاهر صحتهما و صحة الصلاة بهما.

و کذلک الحکم إذا کان عالما بضیق الوقت و بأن وظیفته التیمم، و لکنه خالف ذلک و توضأ أو اغتسل، فیکون وضوؤه أو غسله صحیحا إذا قصد به الکون علی الطهارة أو إحدی الغایات الأخری أو مجموعها أو المحبوبیة عند اللّه، و یکون باطلا إذا قصد به امتثال الأمر المتوجه الیه من الصلاة صاحبة الوقت.

المسألة ۸۴۵

إذا ضاق وقت الصلاة فتیمم المکلف لها أبیح له أن یأتی بتلک الصلاة التی ضاق وقتها، و لم یجز له أن یصلی بتیممه صلاة أخری غیرها أو یستبیح به غایة أخری، و إذا کان جنبا مثلا فلا تصح له- مع هذا التیمم- قراءة العزائم.

المسألة ۸۴۶

المدار فی ضیق الوقت الموجب للانتقال الی التیمم هو: أن یضیق الوقت عن الإتیان بواجبات الصلاة خاصة، مع الوضوء أو الغسل، فإذا کان الوقت کافیا للإتیان بها، وجب علیه الوضوء أو الغسل و الاقتصار

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۵۶

علیها، و ان ضاق الوقت عن الإتیان بالمستحبات و عن مثل الإقامة و قراءة السورة.

المسألة ۸۴۷

تقدم فی المسألة الأربعمائة و السابعة و الخمسین: أن الجنب یجوز له أن یدخل المسجد لیأخذ الماء منه و یغتسل به خارج المسجد إذا کان مجرد الدخول و أخذ الماء لا یستلزم مکثا فی المسجد، و إذا استلزم ذلک، أو کان دخوله فی المسجد بقصد الاغتسال فیه وجب علیه التیمم لدخول المسجد، و لا یبیح له هذا التیمم الا الدخول فی المسجد و المکث فیه بمقدار الحاجة.

المسألة ۸۴۸

تقدم فی مبحث الصلاة علی المیت: انه یجوز للمکلف التیمم لها و ان کان الماء موجودا، إذا خاف فوت الصلاة علیه ان هو توضأ أو اغتسل، و إذا کان الماء موجودا و أمکن له إدراک الصلاة و أراد التیمم أتی به برجاء المطلوبیة.

المسألة ۸۴۹

يستحب التطهر قبل النوم فقد ورد ان من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده، فإذا كان محدثا بالأصغر و نسى الوضوء، و تذكر حين أوى إلى فراشه استحب له أن يتيمم من دثاره، و يشكل التعدى إلى غيره.

المسألة ۸۵۰

إذا وجد مقدارا من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله، فلا عبرة به و لا يسقط عنه وجوب التيمم بذلك، فإذا أمكن خلطه بمقدار من الماء المضاف بحيث يكون كافيا للوضوء أو الغسل، و لا يخرج الماء بذلك عن الإطلاق فلا يبعد وجوب خلطه على النحو المذكور، و إذا خلطه كذلك فلا ريب فى وجوب الوضوء أو الغسل به، و لا يكفيه التيمم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵۷

الفصل الثالث و الأربعون فى ما يتيمم به

المسألة ۸۵۱

يصح التيمم بكل ما يسمى أرضا من تراب، أو رمل. أو حجر أو مدر أو صخر أملس، أو غيرها، من غير فرق بين الأبيض منها و الأسود و غيرهما من الألوان، حتى حجر الجص و النورة قبل احراقهما، و لا يعتبر علوقه باليد، و الأحوط مع وجود التراب ان لا يتعدى منه الى غيره، و ان كان ذلك غير لازم المراعاة.

و أما الغبار الذى يكون فى الثياب أو البلد أو فى الفراش أو فى عرف الدابة، فإن أمكن تجميعه بالنفض و نحوه حتى يكون ترابا فهو من القسم المتقدم فيصح التيمم به اختيارا إذا تجمع كذلك، و إذا لم يمكن ذلك لم يتيمم به الا إذا فقد جميع ما تقدم من أقسام وجه الأرض، و يقدم ما غباره أكثر على الأحوط، و إذا كان الغبار فى الباطن فالأحوط- ان لم يكن أقوى- إن يثير الغبار أو لا لينتشر على الظاهر ثم يضرب عليه، و هذا كله إذا كان من غبار الأرض، أما غيره فلا يجوز مطلقا، كغبار الدقيق و الرماد، و كذلك الحكم فى الطين، فإن أمكن تجفيفه حتى يكون مدرا أو ترابا كان من القسم المتقدم، فيصح التيمم منه اختيارا إذا جفف كذلك، و إذا لم يمكن تجفيفه لم يتيمم به الا إذا فقد ما تقدم ذكره و فقد الغبار أيضا فيتيمم به حينئذ على ما سيجىء بيانه.

المسألة ۸۵۲

لا يجوز التيمم بالمعادن التى خرجت عن اسم الأرض، كالملح و الزرنيخ و القير، و الذهب، و الفضة، و العقيق، و الفيروزج، و لا يجوز التيمم بالرماد و النبات و ان كان هشيما، و لا بالدقيق و النخالة و شبههما.

المسألة ۸۵۳

لا- يجوز التيمم- على الأحوط- بالجص و النورة بعد احراقهما مع وجود غيرهما مما يجوز التيمم به، و لا يجوز بالخزف و الآجر و ان كان

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵۸

مسحوقا على الأحوط كذلك، فإذا لم يوجد غير المذكورات مما يجوز التيمم به، تيمم بأحدها، من الجص أو النورة المحروقين أو الطين المطبوخ، و صلى ثم أعاد الصلاة أو قضاها على الأحوط، و كذلك الحكم فى الطين الأرمنى، فلا يجوز التيمم به مع الاختيار، فإذا لم يجد غيره تيمم به و صلى ثم قضى الصلاة على الأحوط.

المسألة ۸۵۴

يجوز التيمم اختيارا بحجر الرحى و حجر السن و غيرهما من الصخور و ان كانت ملساء صلبة، و يجوز التيمم بطين الرأس سواء كان مسحوقا أم لا، كما يجوز التيمم على الحائط المبنى باللبن أو الطين أو المطلى به.

المسألة ۸۵۵

إذا مزج التراب بغيره مما لا- يجوز التيمم به، كالتبن و الرماد و غيرهما لم يصح التيمم به، الا إذا كان الخيط مستهلكا فى التراب، و كذلك الطين إذا مزج بالتبن و شبهه.

المسألة ۸۵۶

يجوز التيمم بالأرض الندية و بالتراب الندى إلا إذا كانت النداوة كثيرة يصدق معها اسم الطين عرفا، فلا يتيمم به مع وجود اليابس و الندى.

المسألة ۸۵۷

إذا تيمم بالطين فلصق بيده، فالأحوط إزالته من يده بفرك و نحوه قبل مسح الوجه و اليدين به، و لا تجوز ازالته بالغسل، و إذا أمكن فرك الطين أو الصبر عليه حتى يجف و يكون ترابا ثم يتيمم به وجب عليه ذلك كما تقدم.

المسألة ۸۵۸

ظهر مما تقدم أن ما يتيمم يكون على ثلاث مراتب.

(الأولى): ما يسمى أرضا بأقسامه التى تقدم ذكرها، و منه الغبار

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵۹

إذا نفض و تجمع فكان ترابا، و منه الطين إذا جفف فأصبح مدرا أو ترابا.

(الثانية): الغبار إذا لم يمكن جمعه، و انما يصح التيمم به إذا فقدت المرتبة الأولى، و يختص الجواز بغبار الأرض و لا يجوز بغبار الدقيق و شبهه.

(الثالثة): الطين إذا لم يمكن تجفيفه، و انما يجوز التيمم به إذا فقدت المرتبة الأولى و الثانية معا، و المناط فى الطين هو صدق اسم الطين عليه عرفا كما تقدمت الإشارة اليه.

و إذا فقد المكلف المراتب الثلاث كلها و كان غير واجد للماء كان فاقدا للطهورين و سيأتى بيان حكمه.

المسألة ۸۵۹

إذا وجد المكلف ثلجا أو جمدا و أمكنت له إذا بتة و الوضوء به أو الغسل وجب عليه ذلك و لم يجز له التيمم، و كذلك إذا استطاع مسح الأعضاء به حتى يحصل الجريان المعتبر فى الوضوء أو الغسل.

و إذا لم تمكن إذا بتة أو لم يمكن استعماله و لا مسح الأعضاء به على النحو المتقدم و لم يجد ماءا غيره وجب عليه التيمم إذا وجد ما يتيمم به من المراتب المتقدمة و لا يجوز له التيمم بالثلج و الجمد، و إذا فقد ما يتيمم به كان من فاقد الطهورين.

المسألة ۸۶۰

فاقد الطهورين لا يجب عليه أداء الصلاة فى الوقت، و يجب عليه قضاؤها إذا وجد الطهور بعد الوقت، و ان كان الأحوط له أداء الصلاة بدون طهور أيضا، و انما يكون المكلف فاقدا للطهورين و يترتب عليه حكمه المذكور إذا فقدهما الى آخر الوقت، فإذا وجد أحدهما فى آخر الوقت وجب عليه الأداء، و كذلك إذا وجد أحدهما فى أثناء الوقت و علم بأنه يفقدهما بعد ذلك الى آخر الوقت.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۰

المسألة ۸۶۱

يجب على المكلف تحصيل ما يتيمم به و لو بالشراء و نحوه ما لم يوجب ذلك له الحرج الذى لا يتحمل عادة، فإذا أوجب ذلك سقط وجوبه.

المسألة ۸۶۲

إذا تيمم بشيء ثم استبان له أنه مما لا يصح التيمم به، وجبت عليه الإعادة، و إذا صلى بتيممه أعاد الصلاة و قضاها إذا استبان له ذلك بعد الوقت، و كذلك إذا تيمم بالغبار أو بالطين مع وجود المرتبة الأولى.

الفصل الرابع و الأربعون فى شرائط ما يتيمم به

المسألة ۸۶۳

لا- يصح التيمم بالنجس، سواء كانت نجاسته مسرية أم لا، و سواء كان المكلف عالما بالنجاسة أم جاهلا بها أم ناسيا، فإذا تيمم به كذلك فلا بد من الإعادة.

و إذا لم يجد شيئا طاهرا يتيمم به من المرتبة الأولى انتقل الى الغبار، فان لم يجد غبارا طاهرا انتقل الى الطين، فان لم يجد فهو فاقد الطهورين.

المسألة ۸۶۴

يشترط فى ما يتيمم به- ترابا كان أم غيره- أن يكون مباحا، و يشترط فى مكان الشيء الذى يتيمم به أن يكون مباحا أيضا، إذا كان الضرب عليه يعد تصرفا فى مكانه عرفا، و أن يكون الفضاء الذى يتيمم فيه و يحرك فيه أعضاء التيمم مباحا كذلك، فيبطل التيمم إذا كان أحد المذكورات مغصوبا إذا كان المكلف عالما و عامدا و لا يبطل إذا كان جاهلا بالغصبية أو ناسيا لها.

و إذا كان جاهلا بالحكم، فان كان جهله عن تقصير بطل تيممه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۱

و وجبت عليه الإعادة، و ان كان عن قصور يعذر فيه صح تيممه كما تقدم فى الوضوء.

المسألة ۸۶۵

يشترط فى ما يتيمم به أن يكون غير ممزوج بما لا يصح التيمم به الا إذا كان الشيء الذى مزج معه مستهلكا، و قد تقدم ذلك.

المسألة ۸۶۶

من كانت وظيفته التيمم إذا وجد ترابين أو حجرين مثلا- و علم بنجاسة أحدهما مع جفافهما و جفاف أعضاء التيمم من الرطوبة المسرية جاز له أن يتيمم بكل واحد منهما، و عليه أن يزيل ما علق بأعضائه من التيمم بالأول، قبل التيمم بالثانى، و الأحوط أن يزيل ما علق بأعضائه من التيمم بالثانى قبل الشروع فى الصلاة، و إذا لم يجد غيرهما وجب عليه التيمم بهما كما تقدم.

المسألة ۸۶۷

إذا وجد شيئين و علم إجمالا بأن أحدهما تراب و الآخر رماد مثلا، و لم يعلم بهما على التعيين، جاز له أن يتيمم بهما معا، فإذا لم يجد غيرهما وجب عليه ذلك.

المسألة ۸۶۸

إذا وجد شيئين مما يتيمم به و علم أن أحدهما مغصوب وجب عليه أن يجتنبهما معا، فان لم يجد غيرهما يتيمم بالغبار، فان لم يجد فبالطين كما تقدم.

المسألة ۸۶۹

إذا شک فی تراب أو غیره مما یتیمم به أنه نجس أم لا- بنی علی طهارته و تیمم به الا إذا علم بنجاسته سابقا فیبنی علی بقائها، و لا یتیمم به.

المسألة ۸۷۰

یجوز للمکلف المسجون فی مکان مغصوب أن یتوضأ فی ذلک المکان

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۶۲

إذا کان الماء مباحا، و خصوصا إذا کانت غسالة وضوئه لا- تقع علی أرض الحبس، بل یجوز له الوضوء إذا کان الماء مغصوبا للحابس، و لم یکن للمحبوس ماء سواه بحیث کان مضطرا الی ذلک الماء کاضطراره الی ذلک المکان، فیجوز له الوضوء منه و ان ضمن قیمته للمالک، أما فی غیر ذلک فلا یجوز له الوضوء و ان کان الماء مما لا قیمة له.

و یجوز له التیمم إذا کان التراب مباحا، و لا یجوز له الضرب علی أرض المحبس، فان لم یجد التراب المباح کان من فاقد الطهورین.

المسألة ۸۷۱

إذا وجد شیئا و شک فی أنه تراب أو غیره مما لا- یصح التیمم به، لم یجز له التیمم به، فإذا هو لم یجد غیره جمع بین التیمم به و الصلاة فی الوقت، ثم قضاء الصلاة بعد الوقت، و إذا علم انه کان ترابا فی السابق، و شک فی استحالته بنی علی أنه لا یزال ترابا و تیمم به.

المسألة ۸۷۲

لا یعتبر فی التیمم- علی الأقوی- أن یعلق بالید شیء من المتیمم به، و قد تقدم أنه یصح التیمم بالحجر الصلد و الصخور الملساء، کالمرمر و حجر الرحی و نحوها مما لا یعلق بالید، و سیأتی استحباب نفض الکفین بعد ضربهما علی ما یتیمم به، و ان کان الأولی اعتبار ذلک.

الفصل الخامس و الأربعون فی کیفیة التیمم

المسألة ۸۷۳

یجب فی التیمم أن یضرب المکلف علی الشیء الذی یتیمم به بباطن کفیه جمیعا، و أن یکون الضرب بهما دفعة واحدة علی الأحوط، ثم یمسح بهما جبهته و جبینیه کلها من قصاص الشعر الی طرف الأنف الأعلی، و هو المتصل بالجبهة، و الی الحاجبین، و لا یجب

مسح الحاجبين على الأقوى، نعم يمسح شيئا منهما و من جميع حدود الجبهة و الجبينين من باب المقدمة.

ثم يمسح جميع ظهر الكف اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۳

جميع ظهر الكف اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، و يمسح شيئا من حدود الممسوح من باب المقدمة، و لا يجب مسح ما بين الأصابع.

المسألة ۸۷۴

لا يكفى مجرد وضع اليدين على ما يتيمم به من دون ضرب، و ان اعتمد على يديه بعد وضعهما، و لا يكفى الضرب بإحدى اليدين و ان وضع الأخرى، و لا يكفى أن يضرب باليدين على التعاقب- على الأحوط- و لا يكفى الضرب بظاهر الكفين، و هذا كله فى حال الاختيار.

و يكفى وضع اليدين إذا لم يستطع الضرب بهما أو كان فيه حرج و مشقة عليه، و إذا أمكنه أن يضرب بإحدى اليدين و يضع الأخرى وجب عليه ذلك، و إذا تعذر عليه وضع باطن اليدين ضرب بظاهرهما و إذا أمكنه الضرب بباطن احدى اليدين أو وضعه و بظاهر الأخرى وجب ذلك، و إذا تعذر عليه أن يضرب بيديه دفعة واحدة ضرب بهما على التعاقب، و سيأتى حكم نجاسة باطن الكفين.

المسألة ۸۷۵

يجب استيعاب جميع أجزاء الجبهة و الجبينين بالمسح، و ان يكون المسح بمجموع الكفين فى الجملة و ان لم يستوعبهما.

المسألة ۸۷۶

الجبين هو الموضع الذى يكون فوق الحاجب الى قصاص الشعر، و الى أول الصدغ من جانبى الوجه، و الجبهة هى الموضع المستوى بين الجبينين.

المسألة ۸۷۷

تجب النية فى التيمم على الوجه الذى تقدم بيانه فى نية الوضوء و الغسل، و الأحوط أن يقارن بها الضرب باليدين، و لا يجب فيها أن يقصد البدلية عن الوضوء أو الغسل، و يكفى أن يقصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالتيمم، نعم إذا تعدد الأمر المتوجه اليه بالتيمم، فلا بد من التعيين، و لا يجب عليه أن يقصد بتيممه رفع الحدث، و ان كان الأقوى انه رافع للحدث ما دام الاضطرار موجودا، و لكن لا تجب نية ذلك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۴

المسألة ۸۷۸

إذا كانت الغاية التى تيمم من أجلها واحدة لم يجب عليه تعيينها فى النية و إذا كانت متعددة جاز له أن يقصد جميع تلك الغايات تفصيلا، و جاز له أن يقصد جميع ما فى الذمة إجمالا، و يصح له أن يقصد غاية معينة منها و يجزى تيممه عن الجميع، إلا إذا كان مسوغ التيمم مختصا بتلك الغاية المعينة، فلا يجزى تيممه عن غيرها، كما إذا تضيق وقت الصلاة الحاضرة فتيمم لإدراكها فلا يجزيه تيممه لغير تلك الصلاة، و لا لغير الصلاة من الغايات، و قد تقدم ذلك فى المسألة الثمانمائة و الخامسة و الأربعين و قد يأتى أيضا.

المسألة ۸۷۹

إذا تيمم بقصد غاية خاصة، ثم استبان له عدم الأمر بتلك الغاية كان تيممه باطلا، و إذا قصد غاية و استبان له أن الأمر المتوجه اليه بالتيمم لغيرها، فان كان قصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالتيمم و لكنه توهم أن الأمر متعلق بالغاية التى قصدها كان تيممه صحيحا و هو من الاشتباه فى التطبيق، و ان قصد تلك الغاية على وجه التقييد كان تيممه باطلا.

المسألة ۸۸۰

إذا تيمم بقصد البدلية عن الوضوء ثم تذكر أنه مأمور بالغسل لا بالوضوء فالحكم فيها كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، فإن قصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالتيمم و لكنه تخيل أن ذلك الأمر متعلق بما هو بدل عن الوضوء فقصده اشتباها فالتيمم صحيح، و ان كان على نحو التقييد فالتيمم باطل.
و كذلك الحكم إذا قصد البدلية عن غسل الجنابة ثم تذكر أن الواجب عليه هو غسل مس الميت مثلا.

المسألة ۸۸۱

إذا شك فى أنه محدث بالحدث الأصغر أو الأكبر، كفاه أن يتيمم تيمما واحدا بقصد الأمر المتوجه إليه.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۵

المسألة ۸۸۲

يجب فى التيمم أن يباشر المكلف الضرب و المسح بنفسه، فلا يصح أن ييممه غيره مع الاختيار، و يصح مع الاضطرار لذلك.

المسألة ۸۸۳

تجب الموالاة ما بين أفعال التيمم، و ما بين أجزاء كل واحد من الأعضاء فى المسح، فلا يفصل ما بينها فصلا يخل بهيئة التيمم و يمحو صورته، و إذا أخل بالموالاة كذلك بطل تيممه، سواء كان ذلك عمدا أم سهوا أم نسيانا، و سواء كان تيممه بدلا عن الوضوء أم عن الغسل.

المسألة ۸۸۴

يجب الترتيب فى التيمم على الوجه المتقدم ذكره، فيضرب باليدين أولاـ ثم يمسح جبهته و جبينيه، ثم يمسح ظهر كفه اليمنى، ثم ظهر كفه اليسرى، و إذا خالف الترتيب فان فاتت الموالاة بطل تيممه، و ان تذكر قبل أن تفوت الموالاة أعاد على ما يحصل معه الترتيب نظير ما تقدم فى الوضوء من غير فرق بين أن يكون ذلك عن عمد أو جهل أو نسيان.

المسألة ۸۸۵

يجب أن يبتدئ- على الأحوط- بأعلى الجبهة و الجبينين، ثم يمسح منه الى الأسفل، و كذلك فى كل واحدة من اليدين.

المسألة ۸۸۶

يعتبر فى التيمم- مع الاختيار- أن لاـ يوجد حائل يمنع وصول الأثر إلى اليدين فى ضربهما على ما يتيمم به، و لاـ بين الماسح و الممسوح، و منه الخاتم فى الكف فيجب نزعه للتيمم، و منه الشعر المتدلى من الرأس على الجبهة أو الجبين، فيجب رفعه حين المسح عليهما، سواء كان متعارفا أم زائدا على المتعارف.

المسألة ۸۸۷

إذا كان على موضع المسح شعر و لم يكن خارجا عن المتعارف كفاه أن يمسح عليه كبعض الشعر الذى ينبت على ظاهر الكفين أو على الأصابع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۶

أو قد ينبت على الجبهة أو على الجبين، و إذا كان خارجا عن المتعارف ففيه اشكال، و الأحوط لزوم ازالته.

المسألة ۸۸۸

إذا كانت على العضو الماسح أو على العضو الممسوح جبيرة فلاـ يترك الاحتياط معها، فإذا كانت الجبيرة فى باطن الكف جمع بين التيمم معها و التيمم مرة ثانية بالضرب بظاهر الكف و إذا كانت الجبيرة فى العضو الممسوح جمع بين أداء الصلاة مع التيمم بها، و القضاء.

المسألة ۸۸۹

الأحوط اعتبار طهارة الماسح و الممسوح مع الاختيار، فإذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره مع الإمكان، و ان لم يمكن ذلك، و لم تكن نجاسته مسرية الى ما يتيمم به، سقط اعتبار طهارته، فيضرب بباطن يديه و يمسح بهما، و كذلك إذا كانت نجاسة مسرية و

أمكن تجفيفها، فيجف النجاسة أولا ثم يضرب بباطن اليدين و يمسح بهما.

و إذا كانت نجاسة باطن الكفين مسرية و لم يمكن تجفيفها ضرب بظاهر الكفين و تيمم.

و إذا كانت فى باطن الكفين نجاسة لها جرم حائل و لم تمكن إزالتها فالأحوط أن يتيمم مع الضرب بباطن الكفين ثم يعيد التيمم مع الضرب بظاهرهما.

المسألة ۸۹۰

إذا بقى شىء من جبهته و جبينه أو ظاهر كفيه لم يمسح عليه و لو كان قليلا- بطل تيممه، سواء كان عامدا فى ذلك أم ساهيا أم جاهلا- و إذا لم تفت الموالاة وجب عليه أن يأتى بالجزء المتروك و ببقية العضو مما هو أسفل منه ليحصل الترتيب فى العضو و بذلك يصح تيممه، و إذا كان الجزء المتروك من الأعضاء المتقدمة أتى بعده بالأعضاء المتأخرة عنه ليحصل الترتيب بين الأعضاء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۷

المسألة ۸۹۱

إذا لم يتمكن المكلف من مباشرة التيمم بنفسه لشلل أو غير ذلك يممه غيره، فيضرب النائب بيدى المريض و يمسح بهما جبهته و جبينيه و ظاهر كفيه، و إذا لم يمكن الضرب بهما وضعهما على ما يتيمم به كما تقدم، و ان لم يمكن ذلك ضرب النائب بيده هو و مسح بهما وجه المريض و يديه، و كذلك يصنع فى تيميم الميت إذا لم يمكن تغسيله.

المسألة ۸۹۲

المدار فى صدق المسح على وصول الأثر سواء كان العضو الماسح متحركا أم ثابتا و كذلك الممسوح فلا يتعين إمرار الماسح على الممسوح، و قد تقدم نظير ذلك فى مسح الوضوء.

المسألة ۸۹۳

لا يجب الاستمرار فى مسح العضو فى التيمم حتى يكمله، فإذا رفع يديه فى أثناء مسح الوجه ثم وضعهما من غير فصل مخل و أتم المسح فالظاهر الصحة و كذلك فى مسح ظهر الكف اليمنى و اليسرى.

المسألة ۸۹۴

يكفى فى التيمم- على الأقوى- أن يضرب على الأرض ضربة واحدة للوجه و اليدين، سواء كان التيمم بدلا عن الوضوء أم عن الغسل، و الأحوط استحبابا أن يضرب بيديه مرة و يمسح بها جبهته و يديه، ثم يضرب بهما مرة أخرى و يمسح بها يديه فى كل من التيمم بدل الوضوء أو الغسل، و لا سيما فى الثانى، و لكنه ليس بلازم.

المسألة ۸۹۵

إذا شك فی شیء من أجزاء التیمم أو فی تحقق شرط من شرائطه و کان شکه بعد الفراغ من التیمم بنی علی الصحة، و کذلک إذا شک فی الجزء الأخیر منه بعد ما بنی علی نفسه فارغا من التیمم، فیبنی علی الصحة أیضا کما فی الوضوء و الغسل و الصلاة.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۶۸

المسألة ۸۹۶

إذا شک فی بعض أجزاء التیمم أو شرائطه و کان فی أثناء التیمم وجب علیه أن یأتی بالشیء المشکوک و بما بعده من الأجزاء، سواء کان فی محل الشیء المشکوک أم بعد التجاوز عنه، و سواء کان التیمم بدلا عن الوضوء أم غیره.

المسألة ۸۹۷

إذا علم بعد الفراغ من التیمم انه ترک جزءا منه، و تذکر ذلک قبل أن تفوت الموالاة وجب علیه أن یأتی بالجزء المتروک و بما بعده من الأجزاء، و إذا تذکره بعد أن فاتت الموالاة وجبت علیه اعادة التیمم، و إذا تذکر ذلک بعد الصلاة وجبت علیه إعادتها إذا کان فی الوقت، و قضاؤها إذا کان بعد الوقت.

و کذلک الحکم إذا علم انه ترک شرطا من شروط التیمم.

و قد تقدم فی شرط اباحة التراب و المکان أن الإخلال به لا یوجب الإعادة إلا مع العلم و العمد. فلتراجع المسألة الثمانمائة و الرابعة و الستون.

الفصل السادس و الأربعون فی أحکام التیمم

المسألة ۸۹۸

یشکل جواز التیمم للصلاة قبل حلول وقتها، و ان کان المکلف ممن وظیفته التیمم کما هو المفروض، نعم، إذا علم انه لا یتمکن من التیمم للفریضة بعد دخول وقتها، و انه یکون فاقدا للطهورین، فالأحوط له أن یتیمم قبل الوقت لغایة أخری واجبة أو مندوبة کأن یتیمم لصلاة قضاء أو لصلاة نافلة، أو لغایة أخری و یبقی علی تیممه الی أن یدخل الوقت و یصلی الفریضة و تصح صلاته بذلک.

المسألة ۸۹۹

إذا تیمم لفریضة أو نافلة بعد دخول وقتها، ثم دخل علیه وقت

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۶۹

صلاة أخری، صح له أن یصلیها بتیممه ما لم ینتقض بحدث أو یرتفع عذره الذی ساغ له التیمم من أجله، و کذلک إذا تیمم لغایة

أخرى من غايات التيمم غير الصلاة.

المسألة ۹۰۰

يجوز التيمم للصلاة فى سعة الوقت إذا علم باستمرار العذر الذى من أجله ساغ له التيمم الى آخر الوقت أو يئس من زواله، و لا يجوز له ذلك إذا علم بأن العذر يزول فى أثناء الوقت أو فى آخره، و كذلك إذا احتمل زواله على الأحوط، و خصوصا مع رجاء زواله.

المسألة ۹۰۱

إذا كان المكلف متيمما لوجود بعض المسوغات و دخل عليه وقت الصلاة فإن علم بأن العذر يستمر به الى آخر الوقت أو يئس من زوال العذر فيه جاز له أن يأتى بالصلاة فى أول وقتها، و إذا علم بأن العذر يزول فى الوقت لم يجز له ذلك حتى يتضيق الوقت، و ان كان تيممه صحيحا كما ذكرنا، و كذلك إذا احتمل زوال العذر فى آخر الوقت على الأحوط كما تقدم فى غير المتيمم سواء بسواء.

المسألة ۹۰۲

الظاهر أن المراد من آخر الوقت الذى يجب تأخير التيمم أو الصلاة إليه هو أن يبقى من الوقت مقدار ما يؤدى به المكلف واجبات الصلاة و مستحباتها المتعارفة بما فيها من أذان و اقامة لا مطلق المستحبات.

المسألة ۹۰۳

إذا اعتقد ضيق الوقت فتيمم و صلى، ثم استبان له سعة الوقت، فالظاهر بطلان الصلاة إلا إذا استمر العذر الى آخر الوقت فتكون الصلاة صحيحة.

و إذا اعتقد بأن العذر يستمر به الى آخر الوقت أو يئس من زواله فى الوقت فتيمم أو كان متيمما فصلى مع سعة الوقت، ثم زال عذره فى الوقت وجبت عليه إعادة الصلاة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۰

المسألة ۹۰۴

يشكل جواز التيمم لصلاة القضاء، فالأحوط- ان لم يكن أقوى- تأخير القضاء الى زمان ارتفاع العذر، و إذا علم بأن العذر يستمر معه الى آخر العمر أو خاف مفاجاة الموت جاز له ذلك.

و إذا اعتقد ذلك فتيمم و أتى بصلاة القضاء ثم زال العذر كانت عليه اعادتها على الأحوط بل الأقوى.

المسألة ۹۰۵

حكم النوافل المؤقتة هو حكم الفريضة المؤقتة فلا يتيمم لها فى أول وقتها إلا إذا علم باستمرار العذر الى آخر الوقت أو يئس من زوال العذر.

و اما النوافل غير المؤقتة فيجوز التيمم لها مع وجود العذر.

المسألة ۹۰۶

إذا تيمم المكلف لوجود بعض الأعذار التى تسوغ له التيمم و صلى، لم يجب عليه الإتيان بتلك الصلاة بعد ارتفاع العذر خارج الوقت، و إذا ارتفع عذره فى أثناء الوقت وجبت عليه الإعادة كما تقدم.

و قد استثنى بعض الفقهاء من الحكم المذكور عدة موارد فحكم باستحباب الإعادة فيها:

أحدها: من منعه زحام الجمعة عن الخروج للوضوء و خاف فوت الصلاة جاز له التيمم لها، و لعل الأقوى وجوب الإعادة، و اما سائر الموارد التى ذكروها فالظاهر عدم الإعادة فيها.

المسألة ۹۰۷

إذا كان المكلف ممن وظيفته التيمم، و تيمم لبعض الغايات التى يصح لها التيمم كان متطهرا ما دام عذره الذى جاز له التيمم من أجله- باقيا، و ما لم ينتقض تيممه بحدث، فيجوز له أن يأتى بكل عمل تشترط فيه الطهارة سواء كانت الغاية التى تيمم لها واجبة أم مندوبة، فإذا كان جنبا و تيمم لصلاة الليل مثلا صح له أن يصلى بتيممه صلاة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۱

الصبح، و صح منه صوم ذلك اليوم، و صح له دخول المسجد و الطواف و غير ذلك من الغايات، و كذلك الحائض و النفساء و ماس الميت.

و يستثنى من ذلك ما إذا كان العذر الذى سوغ له التيمم مختصا بتلك الغاية، و مثال ذلك التيمم للصلاة إذا ضاق وقتها عن الغسل أو الوضوء، فان تيممه لا يجوز له الدخول فى غير تلك الصلاة من الصلوات أو الغايات، و قد تقدم ذكر ذلك فى المسألة الثمانمائة و الثامنة و السبعين.

و منه التيمم لصلاة الجنازة لمن خاف فوت الصلاة عليها إذا هو توضأ لها أو اغتسل، فان هذا التيمم لا يبيح له غيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة.

المسألة ۹۰۸

يجب التيمم لكل ما يجب له الوضوء و الغسل من الغايات التى تقدم ذكرها فى مبحث غايات الوضوء و الغسل، و يستحب لكل ما يستحب له أحدهما، حتى وضوء الحائض، و وضوء الجنب، و الوضوء التجديدى، و الكون على الطهارة، و كل ذلك مع وجود أحد المسوغات للتيمم و توفر شرائط صحته الآنف ذكرها.

و يشكل التيمم بدلا عن الوضوء للتهيؤ للصلاة قبل دخول وقتها، و قد تقدمت الإشارة إليه فى المسألة الثمانمائة و الثامنة و التسعين.

المسألة ۹۰۹

إذا تيمم المكلف بدلا عن الغسل كفاه تيممه عن الوضوء أو التيمم بدله، كما هو الحال فى الغسل نفسه، من غير فرق بين غسل الجنابة و غيره من الأغسال الواجبة و المندوبة على الأقوى، و ان كان الأحوط الجمع بينه و بين الوضوء أو التيمم بدله فى غير غسل الجنابة.
و هذا فى غير الأغسال التى يؤتى بها برجاء المطلوبية، و أما هذه فلا بد معها من الوضوء أو التيمم بدله.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۲

المسألة ۹۱۰

نواقض التيمم هى الأحداث التى ينتقض بها الوضوء و الغسل، و ينتقض التيمم أيضا بوجدان الماء لفاقد الماء، و بزوال العذر المسوغ للتيمم لصاحب العذر.

المسألة ۹۱۱

إذا تيمم المكلف ثم وجد الماء أو زال العذر الذى سوغ له التيمم قبل أن يصلى، انتقض تيممه كما ذكرنا، فإذا فقد الماء أو تجدد له العذر قبل أن يصلى وجب عليه أن يتيمم لصلاته، إلا إذا كان الزمان الذى وجد فيه الماء أو زال فيه العذر قصيرا لا يسع الوضوء أو الغسل، أو كان وقت الصلاة ضيقا لا يسعهما، فالأقوى عدم انتقاض تيممه الأول فى هاتين الصورتين، إلا إذا كان فقد الماء بتقصير منه فيجدد التيمم على الأحوط فى الصورة الأولى منهما.

المسألة ۹۱۲

إذا وجد الماء و هو فى أثناء الصلاة لم يبطل تيممه و لا صلاته، و ان كان قبل الركوع من الركعة الأولى على الأقوى، و لكن الأفضل استئناف الصلاة مع الوضوء أو الغسل إذا وجد الماء قبل الركوع، و كذلك الحكم فى النافلة.

المسألة ۹۱۳

لا يلحق بالصلاة غيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة، فإذا وجد الماء فى أثناء العمل بطل التيمم و العمل و وجبت الإعادة و ان كان فى الجزء الأخير منه.

المسألة ۹۱۴

إذا لم يجد الماء لغسل الميت فيممه بدلا عن الغسل و كفنه و صلى عليه ثم وجد الماء وجب عليه تغسيله و اعادة تكفينه و حنوطه و الصلاة عليه، و كذلك الحكم إذا وجد الماء بعد الدفن فينبش القبر و يغسل الميت و يعاد تجهيزه إذا لم يستوجب ذلك هتكا لحرمة

الميت.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۳

المسألة ۹۱۵

إذا تيمم المكلف- لوجود بعض الأعذار التى تسوغ له التيمم مع وجود الماء- ثم زال عذره فى أثناء صلاته، فلا يترك الاحتياط بأن يتم الصلاة ثم يعيدها مع الوضوء أو الغسل، سواء زال عذره بعد الركوع من الركعة الأولى أم قبله.

و هذا فى ما إذا كان الوقت واسعا، و إذا كان ضيقا أتم الصلاة و لم يعدها، و كذلك إذا زال العذر فى أثناء الصلاة، ثم تجدد عذره مرة أخرى، و كانت مدة زوال العذر الأول قصيرة لا تسع الوضوء أو الغسل، فالظاهر أن تيممه لا ينتقض فى الصورتين، و قد تقدم نظيره قريبا.

المسألة ۹۱۶

إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة لم يبطل تيممه كما ذكرناه آنفا، فإذا فقد الماء و هو فى أثناء الصلاة أو بعد الانتهاء منها بلا فصل، و كانت مدة وجوده قصيرة لا تسع الوضوء أو الغسل، جاز له أن يصلى بتيممه صلوات أخرى ما لم ينتقض بحدث، و كذلك إذا كانت الفريضة التى وجد الماء فى أثنائها مضيقة الوقت و ان كانت مدة وجود الماء تسع الطهارة، فلا ينتقض تيممه إذا كان الوضوء أو الغسل يتوقف على ابطال تلك الصلاة، و فى غير هاتين الصورتين لا يترك الاحتياط بتجديد التيمم للصلوات الأخرى و ان لم يحدث.

و إذا كانت الصلاة التى وجد الماء فى أثنائها نافلة، فالظاهر عدم الاكتفاء بالتيمم الأول، و لزوم تجديده للصلاة الأخرى بعدها.

المسألة ۹۱۷

إذا كان المكلف متيمما بدلا عن الغسل ثم وجد من الماء ما يكفى الوضوء فحسب، لم ينتقض تيممه بذلك، و إذا تيمم ماس الميت أو الحائض مثلا- تيممين للاحتياط، بطل بوجدان ذلك الماء ما هو بدل عن الوضوء، و لم يبطل ما هو بدل عن الغسل، فإذا أراد الاحتياط توضأ بالماء الموجود، و ان كان الأقوى عدم وجوبه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۴

و إذا وجد من الماء ما يكفى للغسل أو للوضوء اغتسل به و أغناه.

غسله عن الوضوء بل و أغناه تيمم الوضوء الذى أتى به سابقا عن تجديده للاحتياط.

المسألة ۹۱۸

إذا تيمم المجنب بدلا عن الغسل، ثم أحدث بعده بالحدث الأصغر لم ينتقض بذلك تيممه عن الجنابة ما دام عذره باقيا، فلا تجب عليه اعادة التيمم بدلا عن الغسل، بل يجب عليه الوضوء من الحدث الأصغر إذا وجد من الماء ما يكفيه للوضوء، فان لم يجد ذلك وجب عليه التيمم بدلا عن الوضوء، الى أن يرتفع عذره فيجب عليه الغسل، و يكفيه عن الوضوء، و كذلك الحكم فى الحائض و

غيرها ممن عليه أحد الأحداث الكبرى.

و قد تكرر منا أن الأغسال كلها تغنى عن الوضوء، و ان كان الأحوط الجمع بينها و بين الوضوء فى غير غسل الجنابة، فان لم يجد ماءا كان التيمم بمنزلة الغسل، فيغنى عن تيمم الوضوء و الأحوط الجمع، و هذا فى غير الأغسال التى يؤتى بها برجاء المطلوبية.

المسألة ۹۱۹

إذا اجتمعت أسباب عديدة للغسل، و لم يجد المكلف الماء أو كان معذورا عن استعماله، كفاه تيمم واحد عن الجميع، و لا يترك الاحتياط فى أن يضم اليه تيمما آخر بدلا عن الوضوء إذا لم يكن معها غسل الجنابة.

المسألة ۹۲۰

إذا تيمم بدلا عن أغسال عديدة، ثم تذكر أن بعض الأغسال التى نواها لم يكن موجودا، صح تيممه إذا كان بعض الأغسال موجودا و ان كان واحدا.

المسألة ۹۲۱

إذا نوى التيمم بدلا عن غسل معين، ثم تذكر أن الغسل الذى تعلق

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۵

به الأمر غيره صح تيممه إذا قصد امتثال الأمر المتوجه بالتيمم و كان قصد ذلك الغسل من باب الاشتباه فى التطبيق، و بطل تيممه إذا قصده على وجه التقييد، و تراجع المسألة الثمانمائة و الثمانون.

المسألة ۹۲۲

إذا اتفق وجود جنب و ميت و محدث بالحدث الأصغر فى موضع، و وجد من الماء ما يكفى لواحد منهم فقط، فان كان الماء مملوكا لأحدهم اختص به و لم يجز له أن يتبرع به للآخرين، و كذلك إذا كان الماء مملوكا لغيرهم، و أذن المالك باستعماله لواحد منهم على الخصوص فلا يباح لغيره.

و ان كان الماء مباحا، وجب على الثلاثة الاستباق لحيازة الماء، فإذا سبق إليه أحدهم اختص به، و إذا سبقوا اليه جميعا أو لم يمكنهم السبق اليه جميعا اختص به الجنب على الأحوط.

و كذلك إذا كان الماء مملوكا لغيرهم و أذن المالك لهم جميعا باستعماله.

المسألة ۹۲۳

إذا كان الماء فى المسألة المتقدمة ملكا للمحدث بالحدث الأصغر أو كان هو السابق اليه اختص به كما تقدم، فإذا توضأ بالماء و

أمكن أن تجمع غسالته فى إناء طاهر، صح أن يغتسل بها الجنب بعده، كما يجوز أن يغسل بها الميت إذا كانت كافية بذلك كما تقدم بيانه فى فصل الماء المستعمل، و إذا كان السابق هو الجنب فقد تقدم الإشكال فى غسالته، فإذا انحصر الماء بها جمع بين الطهارة منها و التيمم، و اما غسالة الميت فهى نجسة فلا يجوز استعمالها.

المسألة ۹۲۴

إذا نذر المكلف صلاة نافلة فى وقت معين و لم يجد الماء للطهارة لها، أو كان معذورا عن استعماله، وجب عليه التيمم لها بدلا عن الوضوء أو عن الغسل.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۶

و إذا نذر صلاة نافلة و لم يعين لها زمانا، وجب عليه الصبر الى ان يرتفع عذره فيتوضأ لها أو يغتسل و يصليها، و إذا يئس من زوال العذر تيمم و صلاها.

المسألة ۹۲۵

لا يصح للوصى أو الولى أن يستأجر للصلاة عن الميت من وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الطهارة المائية، و إذا استأجر لها شخصا قادرا على ذلك ثم عجز الأجير عن استعمال الماء لم يكف أن يأتى بالصلاة مع التيمم مع سعة الوقت بل حتى مع ضيقه.

المسألة ۹۲۶

إذا لم يجد المجنب ماءا فتيمم بدلا عن الغسل، ثم وجد الماء فى مسجد و توقف الاغتسال به على دخول المسجد و المكث فيه مدة الغسل، جاز له أن يدخل المسجد بتيممه ذلك، و أن يمكث فيه للغسل، و لم ينتقض تيممه بالإضافة الى ذلك، و ان لم يجز له أن يأتى بغيره من الغايات، فلا يجوز له أن يمس خط المصحف مثلا و لا قراءة العزائم، و لا غيرهما مما يحرم على الجنب أو تشترط فيه الطهارة، و كذلك الحائض و النفساء، و قد تقدم نظير ذلك فى فصل (مسوغات التيمم) و فى (أحكام الجنب).

المسألة ۹۲۷

إذا شك فى وجود شىء يمنع وصول الأثر فى باطن الكفين أو ظاهرهما، أو فى الجبهة أو الجبين، وجب عليه أن يفحص عن الحاجب حتى يحصل له العلم أو الظن بعدمه كما تقدم فى الوضوء و الغسل.

المسألة ۹۲۸

إذا نقش اسم اللّه على بعض أعضاء الإنسان أو غيره من أسمائه الخاصة أو آية من القرآن، فالأحوط محو ذلك النقش عن بدنه، فان لم يمكن محوه حرم عليه مسه و هو محدث، و إمرار اليد عليه فى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۷

الوضوء و الغسل، فيتوضأ أو يغتسل ارتماسا أو بإجراء الماء على العضو من غير مس.

و إذا لم يمكن ذلك كله تيمم لإحدى الغايات و جاز له مس ذلك الموضع بتيممه و يتوضأ بعد ذلك أو يغتسل، و إذا كان النقش فى أحد أعضاء التيمم، سقطت عنه حرمة المس و جاز له الوضوء و الغسل، و جاز له التيمم إذا كانت وظيفته التيمم.

و الحمد للّه رب العالمين

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۹

كتاب الصلاة

اشارة

كلمة التقوى طبقا لفتاوى المرجع الدينى الشيخ محمد أمين زين الدين دام ظله فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ أَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوى، وَ كانُوا أَحَقَّ بِها وَ أَهْلَها، وَ كانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً.

العبادات

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۸۱

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمد للّه رب العالمين الرحمن الرحيم و أفضل صلواته و تسليماته على سيد أنبيائه محمد و آله المطهرين المنتجبين.

رَبَّنا أَتْمِمْ لَنا نُورَنا وَ اغْفِرْ لَنا إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۸۳

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم كتاب الصلاة و هى العبادة الكبرى التى أوجب اللّه المحافظة عليها فى صريح كتابه و جعلها عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً، و نعتها بأنها تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ، وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ.

و هى عمود الدين، و أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحت نظر فى عمله، و ان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله، كما يقول الرسول الكريم (ص)، و التى يقول (ص) فيها: ليس منى من استخف بصلاته، ليس منى من شرب مسكرا، لا يرد على الحوض لا و اللّه، و يقول فيها أوصياؤه المعصومون من بعده (ع) لا تنال شفاعتنا من استخف بالصلاة.

و التى ورد عنهم (ع) فيها: صلاة فريضة خير من عشرين حجة، و حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى.

و كتاب الصلاة يشتمل على عدة فصول.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۸۵

الفصل الأول فى أعداد الصلاة

المسألة الأولى

الصلوات الواجبة على المكلف سبع:

(۱): الصلاة اليومية، و صلاة الجمعة، و قد عدها جماعة من الصلاة اليومية كذلك، فهى بديلة عن صلاة الظهر فى يوم الجمعة إذا اجتمعت شرائطها.

(۲): صلاة الآيات. (۳): صلاة الطواف الواجب. (۴): صلاة الأموات. (۵): صلاة العيدين عند اجتماع شرائطها. (۶): الصلاة التى يلتزمها الإنسان على نفسه بنذر أو بعهد أو بيمين أو بإجارة عن غيره. (۷): الصلاة التى يجب قضاؤها على الولى مما قد فات الميت أيام حياته.

و الصلوات اليومية خمس، الظهر، و العصر، و المغرب، و العشاء، و الصبح، و يصلى المكلف كل واحدة من الظهر و العصر و العشاء أربع ركعات، إذا صلاها فى الحضر أو ما هو فى حكم الحضر، فإذا كان مسافرا غير مقيم صلاها ركعتين، و يصلى المغرب ثلاث ركعات، و الصبح ركعتين، سواء كان فى سفر أم فى حضر، فعدد الفرائض اليومية للحاضر سبع عشرة ركعة، و للمسافر إحدى عشرة ركعة.

المسألة الثانية:

النوافل الراتبة أربع و ثلاثون ركعة، ثمانى ركعات منها للظهر، تصلى قبلها، و ثمانى ركعات للعصر، تصلى قبلها كذلك، و أربع ركعات للمغرب، تصلى بعدها، و ركعتان من جلوس للعشاء، تصليان بعدها، و هما تعدان بركعة و تسمى بالوتيرة، و يجوز للمكلف أن يصليهما من قيام، بل هو أفضل، و لكن الجلوس فيهما أحوط، و ركعتان للفجر، تصليان قبل الفريضة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۸۶

و ثمانى ركعات بعد منتصف الليل، و تسمى نافلة الليل، ثم ركعتا الشفع، و ركعة الوتر، فيكون مجموع نافلة الليل إحدى عشرة ركعة.

و تزاد فى يوم الجمعة على نوافل الظهرين أربع ركعات، فيكون مجموع النافلة فى نهار يوم الجمعة عشرين ركعة و سيأتى تفصيلها فى المسألة السادسة ان شاء اللّه تعالى.

و تسقط نافلة كل من الظهر و العصر فى السفر، و لا تسقط فيه نافلة العشاء على الأقوى، و الأحوط أن يؤتى بها برجاء المطلوبية.

المسألة الثالثة:

يجب فى النوافل كلها: أن يصليها الإنسان ركعتين ركعتين، فيفرد كل ركعتين منها بتسليم، الا الوتر من صلاة الليل، فهى ركعة واحدة، و الا صلاة الأعرابى فهى عشر ركعات بثلاثة تسليمات، و يستحب القنوت فى جميع النوافل كما يستحب فى الفرائض، و موضعه قبل الركوع من الركعة الثانية، حتى فى صلاة الشفع على الأقوى، و ان كان الأحوط استحبابا أن يؤتى بالقنوت فيها برجاء المطلوبية، و كذا يستحب القنوت فى صلاة الوتر و ان كانت ركعة واحدة.

المسألة الرابعة:

تستحب صلاة الغفيلة بين العشاءين، قبل ذهاب الشفق، و ليست من الرواتب على الأقوى، و هى ركعتان، يقرأ فى الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة: قوله تعالى وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ و يتم الركعة، و يقرأ فى الركعة الثانية بعد الحمد قوله تعالى وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ ثم يقنت و يقول فى قنوته: اللهم إنى أسألك بمفاتيح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى (و يذكر حاجته)،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۸۷

اللهم أنت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد و آل محمد علیه و علیهم السلام لما قضیتها لی و یتم صلاته.

المسألة الخامسة:

تستحب بین العشاءین کذلک صلاة الوصیة، و یأتی بها قبل ذهاب الشفق، و هی رکعتان یقرأ فی الأولی منهما بعد الفاتحة سورة الزلزال ثلاث عشرة مرة، و فی الثانیة بعد الحمد سورة التوحید خمس عشرة مرة، و یتم الصلاة.

المسألة السادسة:

تقدم أن مجموع النافلة النهاریة فی یوم الجمعة عشرون رکعة، و قد ذکرت لها فی النصوص عدة کیفیات، فمنها ما روی عن الامام الرضا (ع) انه قال فی ذلک: ست رکعات بکرة، و ست رکعات بعد ذلک، و ست رکعات بعد ذلک، و رکعتان بعد الزوال، فهذه عشرون رکعة.

و روی عنه (ع) فی حدیث آخر أنه قال: ست رکعات فی صدر النهار، و ست رکعات قبل الزوال، و رکعتان إذا زالت، و ست رکعات بعد الجمعة، فذلک عشرون رکعة سوی الفریضة.

المسألة السابعة:

یجوز للمکلف أن یصلی النافلة جالسا حتی فی حال الاختیار، من غیر فرق بین النوافل الیومیة الراتبة و غیرها، و یأتی بها أیضا- کما تقدم- کل رکعتین بسلام، و الأفضل مع الاختیار أن یحتسب کل رکعتین جالسا برکعة واحدة قائما، فتکون نافلة الظهر ست عشرة رکعة جالسا و کذلک نافلة العصر، و تکون نافلة المغرب ثمانی رکعات، و تکون نافلة اللیل ست عشرة رکعة و الشفع أربع رکعات و یأتی بالوتر مرتین، کل مرة رکعة مفردة، و تکون نافلة الصبح أربع رکعات.

و یجوز له أن یصلی رکعة من النافلة قائما و رکعة جالسا، بل و یجوز له أن یصلی بعض الرکعة الواحدة جالسا و بعضها قائما، فیقرأ مثلا

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۸۸

و هو جالس ثم یقوم فیأتی بالرکوع قائما أو بالعکس، و إذا قرأ و هو جالس و أبقی من السورة بعض الآیات فقام و أتم السورة قائما ثم رکع عن قیام احتسب له فضل الصلاة قائما.

الفصل الثانی فی أوقات الفرائض و النوافل

المسألة الثامنة:

لصلاتى الظهر و العصر وقت واحد تشتركان فيه، و هو من زوال الشمس الى غروبها، و لا اختصاص لصلاة الظهر بأول الوقت، و لا لصلاة العصر بآخره على الأقوى، نعم يجب تقديم صلاة الظهر على العصر لوجوب الترتيب بين الفريضتين، فإذا قام المكلف للصلاة فى أول الوقت، فلا بد و أن تقع الظهر فى أول الوقت، و إذا قدم العصر عليها عامدا وقعت العصر باطلة لعدم حصول الترتيب بين الفريضتين، لا لاختصاص الوقت بالظهر.

و إذا أخر المكلف الصلاة عامدا أو معذورا الى أن بقى من الوقت مقدار أداء إحدى الفريضتين وجب عليه أن يصلى العصر فى ما بقى من الوقت، ثم يقضى صلاة الظهر بعد الوقت، فإن الذى يظهر من الأدلة أن صلاة العصر فى هذا المورد تكون أهم من صلاة الظهر، فتقديم العصر فى آخر الوقت انما هو لأهميتها حسب ما يظهر من الأدلة، لا لاختصاص الوقت بها، و كذلك الأمر فى صلاتى المغرب و العشاء، فأدلة اشتراك الفريضتين فى جميع الوقت أقوى و أظهر.

المسألة التاسعة:

لصلاتى المغرب و العشاء وقت واحد تشتركان فيه، و هو من المغرب الشرعى الى نصف الليل للمختار، و لا اختصاص للمغرب بأول الوقت و لا للعشاء بآخره كما قلناه فى صلاتى الظهر و العصر سواء بسواء.

و يمتد الوقت لغير المختار من المكلفين كالنائم و الناسى و الحائض و أمثالهم من المعذورين الى طلوع الفجر، و الأحوط لمن أخر الفريضتين

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۸۹

عن نصف الليل عامدا أن يصليهما قبل الفجر و لا ينوى بهما أداء و لا قضاء.

المسألة العاشرة:

وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس.

و وقت صلاة الجمعة من زوال الشمس يوم الجمعة و ينتهى على الأقوى بمضى زمان يسع خطبتيها، و ركعتيها كاملتين مع مستحباتها و تحصيل شرائطها، و هو معنى كون الجمعة مما ضيق فيه، كما ورد فى بعض الأدلة، و أن وقتها ساعة تزول الشمس الى أن تمضى ساعة كما فى بعضها الآخر.

المسألة ۱۱

يبتدئ وقت فضيلة الظهر من أول زوال الشمس الى أن يبلغ الظل الحادث مثل طول الشاخص، سواء كان هذا الظل حادثا بعد انعدام الظل الأول كما فى بعض المناطق، أم كان حادثا بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلاد.

و يبتدئ وقت فضيلة العصر على الأقرب بعد مضى مقدار أداء الظهر من الزوال، الى ان يبلغ طول الظل الحادث مثلى طول الشاخص.

و يبتدئ وقت فضيلة المغرب، من المغرب الشرعى الى أن يذهب الشفق، و هو الحمرة التى تكون فى المغرب.

و يبتدئ وقت فضيلة العشاء من ذهاب الحمرة المغربية إلى ثلث الليل، و ما قبل ذهاب الحمرة وقت اجزاء لصلاة العشاء، و ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل وقت اجزاء آخر لها.

و يبتدئ وقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الصادق الى أن يسفر الصبح و يتجلل الأسفار السماء.

المسألة ۱۲

يبتدئ وقت نافلة الظهر من حين زوال الشمس، و يمتد الى آخر

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹۰

وقت الإجزاء لصلاة الظهر على الأقوى، و يبتدئ وقت نافلة العصر من أول وقت العصر الى آخر وقت الأجزاء لها كذلك، و يبتدئ وقت نافلة المغرب بعد الفراغ من فريضة المغرب فى أول وقتها، و يمتد الى أن يبقى عن نصف الليل مقدار أداء فريضة العشاء، و يبتدئ وقت نافلة العشاء، و هى صلاة الوتيرة من حين الفراغ من صلاة العشاء فى أول وقتها و يمتد بامتداد وقتها، و يبتدئ وقت نافلة الفجر من أول ظهور الفجر الأول الكاذب، و يمتد الى طلوع الحمرة فى المشرق.

و إذا صلى المكلف صلاة الليل جاز له أن يدخل فيها نافلة الفجر و ان كان قد أتى بها بعد منتصف الليل أو قدمها عليه لبعض المسوغات كما سيأتى بيانه فى المسألة السابعة و العشرين.

المسألة ۱۳

إذا أردت معرفة الزوال فى أول حدوثه، فانصب شاخصا معتدلا فى أرض مبسوطة معتدلة، و أرصد ظل ذلك الشاخص قبل الزوال، فإنك تجد الظل يتناقص طوله كل ما ارتفعت الشمس الى أن يتناهى نقصانه عند وصول الشمس الى نصف النهار، و فى بعض البلاد ينعدم الظل فى بعض أيام السنة، لأن الشمس تسامت رؤوس أهل تلك البلد عند حلول الزوال فى تلك الأيام.

فإذا مالت الشمس عن نصف النهار نحو الغرب، أخذ الظل بالزيادة، و هذا هو أول الزوال و أول وقت فضيلة صلاة الظهر، و أول وقت نافلة الظهر، فضع فيه علامة، فإذا زاد الظل من ذلك الموضع مقدار سبعين من طول الشاخص انتهى وقت نافلة الظهر على القول المشهور، و إذا زاد مقدار أربعة أسباعه انتهى وقت نافلة العصر.

و الأقوى أن وقت نافلة الظهر و وقت نافلة العصر لا ينتهيان بذلك بل يمتدان الى آخر وقت الأجزاء فى الفريضتين كما ذكرنا فى المسألة الثانية عشرة، نعم تقدم فريضة الظهر على نافلتها بعد مضى سبعى الظل للشاخص، و تقدم فريضة العصر على نافلتها بعد مضى أربعة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹۱

أسباعه، و الأحوط استحبابا ان لا يتعرض فى النافلتين إذا أتى بهما بعد ذلك لنية الأداء أو القضاء.

ثم أرصد ظل الشاخص، فإذا بلغ مجموع زيادة الظل الحادث بعد الزوال مثل الشاخص فى الطول انتهى وقت فضيلة الظهر و إذا بلغ الى المثلين انتهى وقت فضيلة العصر.

(فائدة): إذا أردت معرفة أول الزوال بالساعة، (و هى الآلة المعروفة بين الناس لتحديد الوقت)، فاضبط ساعتك جيدا عند غروب الشمس، و انظرها عند طلوع الشمس صباحا كم ضبطت من الساعات منذ غروب الشمس الى طلوعها، فاقسم ذلك نصفين، فان ذلك هو الوقت الذى تزول فيه الشمس ذلك اليوم فى الساعة الغروبية فإذا وجدت الساعة قد قطعت منذ غروب الشمس الى طلوعها صباحا اثنتى عشرة ساعة مثلا، كما فى أول أيام الربيع، و الخريف، فان الزوال يتحقق فى ذلك اليوم فى الساعة السادسة الغروبية و هى نصف الاثنتى عشرة التى ضبطتها الساعة.

و إذا وجدتها قد قطعت اثنتى عشرة ساعة و عشر دقائق فالزوال يكون فى الساعة السادسة و خمس دقائق، و إذا قطعت اثنتى عشرة ساعة إلا عشر دقائق، فالزوال يتحقق قبل الساعة السادسة بخمس دقائق، و هكذا.

و إذا وجدتها قد قطعت أربع عشرة ساعة مثلا كما فى أول أيام الشتاء، فان الزوال يكون فى ذلك اليوم فى الساعة السابعة فى نفس تلك الساعة، و كذلك تنصف الدقائق إذا زادت على ذلك أو نقصت فتعرف الزوال بمقدار ما يعينه الحساب من الساعات و الدقائق المضبوطة.

و إذا وجدت الساعة قد قطعت عشر ساعات مثلا كما فى أول أيام الصيف، فالزوال يتحقق فى ذلك اليوم فى الساعة الخامسة بتلك الساعة و كذلك الدقائق التى تزيد عليها أو تنقص.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹۲

و الشرط الأساس فى هذا الطريق هو الساعة الغروبية التى يكون ابتداء سيرها من غروب الشمس كل يوم، و الشرط الثانى هو ضبط الآلة فى تحديد الوقت و الاطمئنان من صحة ضبطها.

المسألة ۱۴

إذا غربت الشمس حدثت فى المشرق حمرة تسمى الحمرة المشرقية، ثم تأخذ هذه الحمرة بالارتفاع قليلا قليلا عن الأفق الشرقى كلما ازدادت الشمس اختفاء وراء الأفق الغربى، فإذا زالت هذه الحمرة من تمام ربع الفلك من طرف المشرق كان هذا أول المغرب الشرعى على الأقوى، و يعرف ذلك بأن يقف الإنسان مقابلا للجنوب ثم ينظر جهة المشرق إلى قمة الرأس، فإذا وجد الظلام قد عم الجهة و لم يبق من الحمرة شىء فهو أول المغرب.

و نصف الليل هو منتصف الزمان ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر على الأصح، و أيسر طريق لمعرفة انتصاف الليل هو الساعة المضبوطة، فإذا علم الإنسان بساعته أن المدة بين الغروب و طلوع الفجر كذا ساعة و كذا دقيقة، نصف المجموع و كان النصف منه هو منتصف الليل، فإذا كانت المدة ما بينهما عشر ساعات لا أكثر، فنصف الليل هو تمام الساعة الخامسة بتلك الساعة و إذا زادت على ذلك بعض الدقائق أو نقصت، نصف الدقائق الزائدة أو الناقصة كما تقدم فى طريق معرفة الزوال، و هكذا إذا زادت الساعات و الدقائق عن ذلك أو نقصت.

أما انحدار النجوم التى تطلع وقت غروب الشمس عن خط نصف الليل إلى جهة الغرب و أمثاله فهى علامات تقريبية، و لا تتيسر معرفتها الا لبعض الخاصة العارفين بالنجوم و أوقات طلوعها، و لا يحصل العلم بانتصاف الليل بها الا بعد مدة يتبين فيها انحدار النجم، على انها محتاجة إلى معرفة خط نصف الليل ليعرف انحدار النجم عنه.

المسألة ۱۵

الفجر الصادق هو البياض الذى يظهر معترضا فى الأفق فى ناحية

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹۳

المشرق، و هو لا يحتاج إلى علامة تميزه، فكلما تأمله الناظر ازداد وضوحا حتى يعم و ينتشر، و يظهر قبله الفجر الكاذب، و هو بياض مستطيل يظهر من الأفق متصاعدا الى السماء كالعمود، و قد شبه فى الروايات بذنب السرحان، لأن خطوط البياض فيه منتشرة غير متصل بعضها ببعض فتبدو مع خطوط السواد ما بينها كأنها شعر ذنب السرحان و هو الذئب.

المسألة ۱۶

إذا صلى الإنسان صلاة العصر في أول وقت الظهرين ناسيا أو غافلا، و لم يتذكر حتى أتم العصر صحت صلاته على الأصح من اشتراك الفريضتين من أول الوقت الى آخره، و يجب عليه أن يأتي بالظهر بعدها، و كذلك الحكم في صلاة العشاء إذا أتى بها ناسيا أو غافلا في أول وقت العشاءين و لم يتذكر حتى أتمها، فتكون صحيحة و عليه أن يأتي بالمغرب بعدها لعدم الاختصاص في الوقت بناء على ما هو الأقوى.

و إذا أخر صلاة الظهرين عامدا أو ناسيا حتى تضيق الوقت و لم يبق منه الا مقدار أداء أربع ركعات فإنه يجب عليه ان يصلي العصر لأهميتها كما قلنا في المسألة الثامنة، و لكنه إذا نسي فصلى الظهر و تذكر بعد ان أتم الصلاة كانت صحيحة على الأقوى، و وجب عليه قضاء صلاة العصر، و مثله الحكم في المغرب و العشاء إذا أخرهما حتى تضيق الوقت ثم قدم المغرب ناسيا.

المسألة ۱۷

إذا قطع المكلف بدخول الوقت أو اعتمد على أذان ثقة عارف أو على شهادة بينة فصلى الظهر حتى أتمها، ثم تبين له بعد إتمامها أنه قد صلاها قبل دخول الوقت، فان كان قد دخل الوقت عليه قبل أن يتم صلاة الظهر و لو قبل التسليم منها كانت صحيحة، و جاز له أن يأتي بعدها بالعصر، و ان لم يدخل الوقت حتى أتم الظهر كانت باطلة، فعليه أن يعيدها ثم يصلي العصر بعدها، و مثله الحكم في المغرب و العشاء إذا وقع مثل هذا الفرض.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹۴

المسألة ۱۸

يجب الترتيب بين صلاتي الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء، فيأتي بالأولى من الفريضتين قبل الثانية، فإذا قدم العصر عامدا كانت باطلة، و إذا قدمها ساهيا أو ناسيا و لم يتذكر الا بعد الفراغ منها صحت عصرا، سواء كان في أول الوقت أم بعده، و عليه أن يصلي الظهر بعدها، و كذلك إذا قدم صلاة العشاء على المغرب، و قد تقدم بيان ذلك.

و إذا قدم صلاة العصر على الظهر ناسيا و تذكر في أثناء الصلاة، وجب عليه أن يعدل بنيته الى الظهر، فإذا عدل إليها صحت، و عليه أن يتمها و يصلي العصر بعدها.

و كذلك إذا قدم العشاء على المغرب، و تذكر في موضع يصح فيه العدول، وجب عليه أن يعدل بنيته الى المغرب و يسلم على الثالثة، و إذا تذكر بعد القيام إلى الركعة الرابعة عدل الى المغرب، و جلس من قيامه و تشهد و سلم، و صحت صلاته، ثم سجد للسهو عن القيام الزائد إذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح، و الأحوط استحبابا السجود له مطلقا، و إذا تذكر بعد الركوع في الركعة الرابعة فالأحوط أن يتمها عشاء ثم يأتي بالمغرب و يعيد العشاء بعدها.

المسألة ۱۹

إذا حاضت المرأة بعد أن مضى من وقت الظهر مقدار أربع ركعات و لم تصلها وجب عليها قضاء صلاة الظهر بعد انتهاء الحيض، و الأحوط لزوما قضاء صلاة العصر أيضا. و إذا طهرت من حيضها و قد بقى من الوقت مقدار خمس ركعات أو أكثر وجب عليها أن تأتى بصلاة الظهر و العصر كلتيهما، فإذا لم تصلهما فى الوقت وجب عليها قضاؤهما، و إذا بقى من الوقت مقدار اربع ركعات فقط وجب عليها أن تأتى بالعصر، فإن هى لم تأت بها فى الوقت وجب عليها قضاؤها و كذلك الحكم فى العشاءين.

و إذا كانت مسافرة أدركت صلاة الظهرين بإدراك ثلاث ركعات من الوقت، و أدركت العشاءين بإدراك أربع ركعات، فإذا

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۹۵

هى لم تصلهما وجب عليها قضاؤهما، و إذا أدركت مقدار ركعتين من آخر الوقت وجبت عليها الثانية، فان لم تأت بها فى الوقت وجب قضاؤها، و إذا أدركت مقدار ركعتين من أول وقت الظهر و لم تصلها قضت صلاة الظهر بعد انتهاء الحيض، و الأحوط لزوما قضاء العصر كما تقدم فى الحضر.

المسألة ۲۰

إذا شرع المكلف فى صلاة فريضة ثم تذكر فى أثناء الصلاة انه قد صلاها، لم يجز له أن يعدل بالنية الى الفريضة التى بعدها، بل يجب عليه أن يقطع هذه الصلاة و يشرع فى الفريضة اللاحقة من أولها، و مثال ذلك ان يبتدئ بصلاة الظهر و يتذكر قبل أن يتمها انه قد صلى الظهر من قبل، أو يبتدئ بصلاة المغرب، و يتذكر فى أثنائها انه قد أتى بها، فعليه أن يقطع الفريضة التى بيده، و يبتدئ الفريضة الثانية من أولها، و هكذا الحكم فى كل فريضة سابقه فلا يجوز العدول منها إلى اللاحقة بعدها.

و إذا شرع فى صلاة العصر ثم ذكر فى أثنائها انه لم يصل الظهر قبلها، وجب عليه أن يعدل فينوى ما بيده ظهرا و يتمها كذلك، و مثله إذا شرع فى صلاة العشاء و تذكر و هو فيها انه لم يصل المغرب، و فى كل صلاة لاحقة فى الترتيب إذا ابتدأ بها، ثم تذكر و هو فى أثنائها أنه لم يأت بالصلاة السابقة عليها، فعليه أن يعدل بالنية إلى الصلاة السابقة و يتمها و تكون صحيحة مجزية، ثم يأتى باللاحقة بعدها.

المسألة ۲۱

يستحب التفريق بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء و المراد بالتفريق المستحب أن يفرق بين الظهرين بأداء النافلة بينهما، و أن يفرق بين العشاءين بالإتيان بكل واحدة منهما فى وقت فضيلتها، و لا دلالة فى النصوص على غير ذلك، و قد تقدم ان فضيلة العصر تبتدئ بعد أداء الظهر من أول الزوال و تلاحظ المسألة الحادية عشرة.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۹۶

المسألة ۲۲

يستحب للمكلف التعجيل فى الصلاة سواء أداها فى وقت فضيلتها أم فى وقت اجزائها فكلما قرب الأداء من أول الوقت فهو أفضل، و سيأتى فى المسألة الحادية و الثلاثين ذكر المستثنيات من ذلك. و يستحب الغلس بصلاة الصبح، و هو أن يؤتى بها حال ظلمة الوقت و قبل الاسفار.

المسألة ۲۳

إذا أدرک المکلف رکعة من الفریضة قبل أن یخرج وقتها کانت أداء و وجب علیه الإتیان بها کذلک، و لا یجوز له أن یؤخرها عامدا الی ذلک الوقت، و إذا أتی بها کذلک کان عاصیا و آثما بالتأخیر و کانت صلاته أداء و صحیحة.

المسألة ۲۴

یجوز تقدیم نافلتی الظهر و العصر علی الزوال فی غیر یوم الجمعة، إذا علم بعدم تمکنه من الإتیان بها فی وقتها، و تقدیمها من باب التعجیل فلا یکون أداء و لا قضاء، و أما النافلة فی یوم الجمعة فقد تقدم ذکرها فی المسألة السادسة.

المسألة ۲۵

إذا أتی الإنسان بنافلة الفجر ثم نام بعدها استحب له أن یعیدها سواء کان قد أتی بها فی وقتها أم قبله.

المسألة ۲۶

یبتدئ وقت نافلة اللیل من نصف اللیل الی طلوع الفجر الثانی، و أفضله وقت السحر، و لعله أقل من ثلث اللیل الأخیر، و أفضل السحر ما قرب من الفجر.

المسألة ۲۷

یجوز لمن یشق علیه القیام لنافلة اللیل فی وقتها، لغلبة النوم کالشاب و نحوه أن یقدم النافلة علی نصف اللیل، و کذلک ذوو الأعذار الأخری کالشیخ، و المریض، و الضعیف، و من یخشی البرد، أو یخشی الاحتلام،

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۹۷

و المسافر الذی یخاف فوت النافلة فی وقتها لاشتغاله بحرکة السفر فی ذلک الوقت، فیجوز لهم تقدیم النافلة علی منتصف اللیل و ینوون بها التعجیل لا الأداء.

المسألة ۲۸

إذا صلی أحد ذوی الأعذار المذکورین نافلته قبل نصف اللیل ثم انتبه فی وقتها لم تستحب له إعادتها.

المسألة ۲۹

يستحب قضاء نافلة الليل لمن فاتته فى وقتها، و إذا تردد أمر صاحب العذر بين أن يقدم نافلة الليل على وقتها و أن يأتى بها بعد الوقت قضاء فالقضاء أفضل.

المسألة ۳۰

إذا صلى الرجل من نافلة الليل أربع ركعات ثم تخوف أن يفاجئه طلوع الفجر قبل إتمام النافلة، فالأفضل له أن يقدم صلاة الوتر ثم ركعتى الفجر، فإذا طلع عليه الفجر صلى الفريضة و قضى باقى الركعات بعدها، و ان لم يطلع الفجر صلى من النافلة ما وسع الوقت، فإذا بقى منها شىء أتى به قضاء بعد الفريضة.

و إذا صلى منها أربع ركعات أو أكثر و طلع الفجر أتم النافلة مخففة ثم صلى الفريضة.

و إذا ظهر الفجر و قد شرع فى النافلة بركعة أو ركعتين أتم ما بيده منها، و أتى بعده بركعتى الفجر، ثم صلى الفريضة، و قضى بقية النافلة بعدها.

و إذا طلع الفجر و لم يتلبس من النافلة بشىء صلى نافلة الفجر و صلى بعدها الفريضة ثم قضى النافلة، و كل ما ذكر انما هو لتحصيل ما هو أفضل، و الا فيجوز له إذا طلع الفجر أن يصلى صلاة الليل و الوتر و ركعتى الفجر قبل الفريضة ما لم يخرج وقت فضيلتها و لم يتخذ ذلك عادة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹۸

المسألة ۳۱

تقدم فى المسألة الثانية و العشرين انه يستحب للمكلف التعجيل فى الصلاة، سواء أداها فى وقت فضيلتها أم فى وقت اجزائها، و قد استثنى من ذلك عدة موارد:

(أحدها) من يريد صلاة نافلتى الظهر و العصر قبل الفريضتين، فإنه يؤخر الفريضتين حتى يصلى النافلة، و كذلك يؤخر صلاة الفجر الى أن يصلى نافلتها إذا لم يكن قد صلى النافلة قبل ذلك.

(ثانيها): من كانت عليه فريضة فائتة، فإنه يستحب له أن يصليها قبل الفريضة الحاضرة إذا كان وقت الحاضرة موسعا.

(ثالثها): من صلى من نافلة الليل أربع ركعات أو أكثر، ثم طلع عليه الفجر، فإنه يستحب له أن يؤخر الفريضة و يتم النافلة مخففة كما تقدم فى المسألة السابقة.

(رابعها): من كان يدافع الريح أو الغائط أو البول، كرهت له الصلاة فى تلك الحال، فيؤخر صلاته حتى يزيل هذه العوارض.

(خامسها): من لم يكن له توجه إلى الصلاة لبعض الطوارى، فيؤخر صلاته حتى يحصل له الإقبال عليها.

(سادسها): من ينتظر صلاة الجماعة، أو ينتظر كثرة المصلين فيها، فإن الأفضل له التأخير لذلك، سواء كان إماما أم مأموما، و سواء كان التأخير قليلا أم كثيرا، إلا إذا عد تفريطا و تساهلا، و كذلك من يريد الصلاة فى المسجد فالأفضل له تأخير صلاته حتى يصل الى المسجد إلا إذا كان التأخير مفرطا.

(سابعها): المكلف يؤخر صلاة العشاء الى أن يدخل وقت فضيلتها و هو ما بعد ذهاب الحمرة فى المغرب و أما العصر فقد تقدم ان فضيلتها تبتدئ بعد أداء صلاة الظهر فى أول الزوال، نعم يستحب تأخيرها لمن يريد صلاة النافلة قبلها و قد تقدم ذكره فى المورد الأول.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹۹

(ثامنها): من يخشى شدة الحر فى الظهيرة فإنه يستحب له أن يؤخر صلاة الظهر ليبرد بها.

(تاسعها): من أفاض من عرفات، فإنه يستحب له ان يؤخر صلاة المغرب و العشاء الى أن يصل الى المشعر الحرام و ان كان التأخير إلى ربع الليل أو الى ثلثه.

(عاشرها): من كان صائما و تاقت نفسه إلى الإفطار أو كان فى انتظاره أحد ليفطر معه فإنه يؤخر صلاة المغرب الى ما بعد الإفطار.

(حادى عشرها): المستحاضة الكبرى تؤخر المغرب الى آخر فضيلتها لتجمع بينها و بين العشاء فى أول فضيلتها بغسل واحد، و اما الظهر و العصر فقد تقدم بيان فضيلة العصر، فلا تحتاج المستحاضة إلى تأخير الظهر لإدراك الفضيلتين.

(ثانى عشرها): المربية للصبى إذا لم يكن لها غير ثوب واحد، فإنها تغسل ثوبها فى اليوم مرة واحدة من بول الصبى، و لذلك فالأحوط لها أن تؤخر صلاة الظهرين لتجمع ما بينهما و بين العشاءين بعد غسل الثوب.

(ثالث عشرها): من كان حكمه التيمم و هو يحتمل زوال العذر الذى سوغ له التيمم أو هو يرجو زواله فى آخر الوقت فالأحوط له لزوم التأخير حتى يحصل له اليأس من زوال العذر و خصوصا فى الصورة الثانية، و كذا الحكم فى غيره من أهل الأعذار على الأقوى.

(رابع عشرها): ذكر بعض الفقهاء موردا آخر و هو المسافر المستعجل فى سفره، فيجوز له تأخير صلاة المغرب الى ربع الليل أو الى ثلثه كما ذكر فى نصوص المورد.

و ظاهر النصوص المذكورة انما هو جواز التأخير، بل يستفاد من بعضها جواز التأخير فى غير ذلك كقول الامام الصادق (ع): إذا كان أرفق بك و أمكن لك فى صلاتك و كنت فى حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل، و هذا غير رجحان التأخير و استحبابه كما فى الموارد المتقدمة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۰

المسألة ۳۲

إذا فاتت المكلف بعض الفرائض استحب له أن يعجل فى قضائها و أن يقدمها على الفريضة الحاضرة إذا كان وقتها موسعا كما أشرنا إليه فى المورد الثانى من المسألة المتقدمة، و إذا فاتته بعض النوافل الراتبة استحب له أن يقضيها و أن يعجل فى قضائها، و الأفضل أن يقضى النوافل الليلية ليلا و النوافل النهارية نهارا.

المسألة ۳۳

يجب على المسلوس و المبطون و صاحب الجبيرة و غيرهم من أصحاب الأعذار أن يؤخروا الصلاة الواجبة عن أول وقتها إذا كان العذر الموجود لديهم مما يرجى أو يحتمل زواله فى الوقت، حتى المتيمم على الأحوط و قد ذكرنا ذلك هنا فى المسألة الحادية و الثلاثين و فى مبحث التيمم و غيره.

و إذا أتى المعذور بصلاته العذرية فى أول وقتها برجاء استمرار العذر و تحقق منه قصد القربة فى صلاته ثم استمر عذره الى آخر الوقت صحت صلاته و لم يعدها.

المسألة ۳۴

إذا كان المكلف غير متطهر للصلاة أو كان فاقدا لبعض شرائطها كطهارة البدن أو الستر أو طهارة الثياب، أو غير ذلك من المقدمات الواجبة فى الصلاة وجب عليه تأخير الصلاة عن أول وقتها حتى تحصل له مقدماتها.

المسألة ۳۵

إذا كان المكلف جاهلا بنفس أجزاء الصلاة و شرائطها، و مثال ذلك أن يكون جاهلا كيف يتوضأ أو كيف يغتسل، أو كيف يركع و يسجد، أو ماذا يقول فى قيامه و ركوعه و سجوده و تشهده، وجب عليه أن يؤخر صلاته عن أول وقتها حتى يتعلم أجزاء الصلاة و شرائطها فإنه لا يتمكن من أن يأتى بالصلاة الصحيحة قبل ذلك.

و إذا كان عارفا بأجزاء الصلاة و شرائطها و لكنه يجهل أحكامها، فإن كان ممن يمكنه الاحتياط فيها جاز له التعجيل بالصلاة فى أول وقتها،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۱

فيأتى فيها بما يوافق الاحتياط و يتقرب بها الى اللّه.

و ان لم يمكنه الاحتياط و كان ممن يمكنه أن يشرع فى الصلاة بقصد امتثال الأمر المحتمل، فإذا عرض له شك فى صلاته أو سهو أو غيرهما من الفروض ذوات الأحكام أتى ببعض ما يحتمل من الحكم فى ذلك رجاء، بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الفراغ من الصلاة، فإن وجد ما أتى به مطابقا للواقع أو لفتوى من يقلده بنى عليه، و ان وجده مخالفا أعاده، جاز له الدخول فى الصلاة كذلك و أتم صلاته و اكتفى بها إذا هى وافقت الواقع أو وافقت فتوى من يقلده، و أعادها إذا خالفت.

و ان لم يمكنه الاحتياط و لم يستطع العمل على الوجه المذكور لم تصح منه الصلاة و وجب عليه التأخير حتى يتعلم الأحكام، و الأحوط التأخير مطلقا و خصوصا فى الأحكام الغالبة الاتفاق.

المسألة ۳۶

يجب تأخير الصلاة إذا زاحمها واجب فورى أو أهم مضيق، و مثال ذلك أن يبتلى المكلف فى وقت صلاته بنجاسة تلوث المسجد أو المصحف فتجب عليه إزالتها و تطهير المسجد أو المصحف منها، أو يبتلى بالخوف على نفس محترمة من حرق أو تلف، فيجب عليه انقاذها. أو يبتلى بدين يطالبه الغريم بوفائه و هو قادر على ذلك، فيجب عليه أداؤه أو نحو ذلك، فيجب عليه تأخير الصلاة إذا كان وقتها موسعا حتى يأتى بذلك الأمر المزاحم للصلاة.

و إذا ترك المكلف ذلك الواجب و بادر إلى الصلاة كان عاصيا و آثما، و كانت صلاته صحيحة مجزية.

المسألة ۳۷

النافلة إما راتبة و هى النوافل اليومية و قد ذكرناها على وجه الاجمال و بينا أعدادها و أوقاتها، و اما ذات سبب، و هى التى ثبت استحبابها بدليل خاص فى بعض الأوقات أو لبعض الأفعال أو لغير ذلك، كصلاة الطواف المندوب و صلاة الزيارة، و تحية المسجد، و الصلوات المستحبة فى الليالى و الأيام و غير ذلك مما يعسر حصره.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۲

و اما مبتدأة و هى التى ثبت استحبابها بالعمومات الدالة على استحباب مطلق الصلاة، و انها خير موضوع فمن شاء أقل و من شاء أكثر.

المسألة ۳۸

ذكر جماعة من الفقهاء قدس اللّه أسرارهم، انه يكره للمكلف أن يبتدئ النافلة فى خمسة أوقات:

(۱): بعد أن يصلى المكلف فريضة الصبح حتى تطلع الشمس.

(۲): بعد أن يصلى صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

(۳): حين تطلع الشمس حتى ينبسط شعاعها و يعم.

(۴): حين تكون الشمس فى وسط السماء حتى يكون الزوال.

(۵): قبيل غروب الشمس.

و إذا كان المكلف قد ابتدأ فى النافلة من قبل فدخل عليه أحد هذه الأوقات و هو فى أثنائها، لم يكره له إتمامها، هكذا قالوا ره.

و الظاهر انه لا كراهة فى النوافل الراتبة (و هى القسم الأول): فيجوز أن يأتى المكلف بها فى أى جزء من أجزاء أوقاتها و ان اتفق فى أحد هذه الأوقات الخمسة، كما إذا أتى بنافلة الظهرين بعد صلاة العصر و قبيل الغروب، و كما إذا آخر نافلة الصبح عن صلاة الفريضة، و كذلك إذا فات بعض هذه النوافل فلم يأت به فى وقته، فلا كراهة فى أن يقضيه فى أى وقت من الأوقات.

و اما النوافل ذوات السبب و النوافل المبتدأة، ففى ثبوت الكراهة فى الإتيان بها فى هذه الأوقات إشكال.

الفصل الثالث فى أحكام الأوقات

المسألة ۳۹

لا تجوز للمكلف الصلاة قبل الوقت، فإذا شرع فيها قبل الوقت وقعت باطلة، سواء أتمها كذلك أم دخل عليه الوقت فى أثنائها عدا الفرض الذى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۳

تقدم ذكره فى المسألة السابعة عشرة و سيأتى بيانه كذلك فى المسألة الثالثة و الأربعين.

المسألة ۴۰

لا بد من العلم بدخول الوقت، فلا تصح الصلاة لمن يشك فى دخول الوقت، و لا لمن يظن دخوله إذا كان الظن غير معتبر شرعا، كما إذا اعتمد على بعض القرائن التى أوجبت له الظن أو حصل له ذلك من قول قائل، و إذا صلى كذلك و قصد بصلاته القربة و أتم الصلاة ثم انكشف له بعد ذلك ان جميع صلاته قد وقع بعد دخول الوقت كانت صحيحة، و إذا انكشف له ان بعض صلاته وقع فى الوقت أو أن جميع صلاته وقع قبل الوقت أو لم ينكشف له شىء كانت صلاته باطلة.

المسألة ۴۱

يصح الاعتماد على شهادة البينة العادلة بدخول الوقت، و على أذان الثقة العارف بالوقت و ان لم يكن عدلا، و يشكل جواز الاعتماد على اخبار العدل الواحد بدخوله.

المسألة ۴۲

إذا صلى المكلف غافلا عن وجوب تحصيل العلم بالوقت حتى أتم الصلاة، فإن تبين له أن جميع صلاته أو بعضها قد وقع قبل الوقت كانت باطلة و وجبت عليه اعادتها، و كذلك إذا لم تتبين له الحال، و إذا انكشف له أن جميع صلاته وقع بعد دخول الوقت كانت صحيحة.

المسألة ۴۳

إذا حصل له العلم بدخول الوقت أو شهدت له البينة بدخوله أو سمع أذان الثقة العارف بالوقت، فصلى اعتمادا على ذلك ثم انكشف له أن جميع صلاته قد وقع قبل الوقت وجبت عليه اعادتها، و ان انكشف له ان الوقت قد دخل فى أثناء صلاته و لو قبل التسليم منها كانت صحيحة، سواء انكشف له ذلك بعد فراغه من الصلاة أم فى أثنائها، و إذا علم و هو فى الصلاة ان الوقت لم يدخل الى الآن، و لكنه سيدخل عليه قبل أن يتم الصلاة كانت صلاته باطلة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۴

المسألة ۴۴

لا يكفى الظن بدخول الوقت حتى لذوى الأعذار كالأعمى و المحبوس و شبههما على الأحوط، و حتى مع وجود مانع من استعلام الوقت كالغيم و الغبار الشديد، فلا بد من تأخير الصلاة حتى يعلم بدخول الوقت على الأحوط.

المسألة ۴۵

إذا علم المكلف بدخول الوقت فصلى، ثم تبدل قطعه بالشك لم تصح صلاته، سواء تبدل قطعه بالشك فى أثناء الصلاة أم حصل له بعد الفراغ منها فتجب عليه الإعادة إلا إذا علم بدخول الوقت عليه و هو فى الصلاة و لو قبل التسليم كما تقدم، و إذا حصل له الشك فى أثناء الصلاة لم يحكم بصحة صلاته إلا إذا كان علمه بدخول الوقت عليه فى الصلاة قد حصل له مقارنا مع الشك المذكور، و إذا تأخر عنه فلا بد من الإعادة.

المسألة ۴۶

يجب تقديم الظهر على العصر و تقديم المغرب على العشاء، فإذا قدم العصر عامدا وقعت باطلة و وجبت عليه اعادتها بعد الظهر و كذلك إذا قدم العشاء عامدا على المغرب.

و إذا قدم العصر أو العشاء على سابقتها و هو جاهل بالحكم، فان كان حال امتثاله مترددا فى الحكم بطلت صلاته و وجبت عليه اعادتها بعد الإتيان بالسابقة، و ان كان جاز ما فى امتثاله غير متردد فالظاهر الصحة.

المسألة ۴۷

إذا اعتقد انه قد اتى بالظهر فصلى العصر، ثم تذكر انه لم يصل الظهر، فان تذكر ذلك و هو فى أثناء الصلاة عدل بنيته الى الظهر، فإذا عدل إليها و أتمها صحت و ان كان فى الوقت المختص، و إذا تذكر ذلك بعد إتمام صلاته صحت عصرا و ان كان فى الوقت المختص كذلك.

و مثله الحكم إذا قدم العصر على الظهر غافلا، فيجرى فيه التفصيل المتقدم.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۰۵

و كذلك الحكم فى العشاء إذا قدمها غافلا أو معتقدا انه صلى المغرب قبلها و تذكر بعد الفراغ منها فتصح العشاء و يجب عليه الإتيان بالمغرب، و إذا تذكر ذلك و هو فى أثناء الصلاة عدل الى المغرب إذا كان قبل الدخول فى الركوع من الركعة الرابعة و أتمها مغربا، و إذا تذكر بعد الدخول فى ركوع الرابعة أتمها عشاء ثم صلى المغرب و أعاد بعدها العشاء على الأحوط و قد تقدم ذلك فى المسألة الثامنة عشرة.

المسألة ۴۸

إذا ابتدأ المكلف فى قضاء فريضة فائتة و تذكر فائتة أخرى قبلها وجب عليه العدول بنيته إلى السابقة إذا كان الترتيب بين الفائتتين واجبا كالظهرين و العشاءين من يوم واحد، ثم لا يترك الاحتياط بإعادة السابقة بعد أن يتمها إذا عدل إليها من اللاحقة، و تلاحظ المسألة الثلاثمائة و السابعة و الستين فى ما يتعلق بالفوائت التى لا يجب الترتيب فى أدائها.

المسألة ۴۹

إذا شرع المكلف فى صلاة احتياطية ثم تذكر سابقه عليها لم يكف العدول عن تلك الصلاة الاحتياطية فى براءة الذمة من السابقة التى عدل إليها، و ان كانت احتياطية أيضا سواء كان الاحتياط وجوبيا أم استحبابيا، و سواء كانت الصلاتان حاضرتين أم فائتتين أم مختلفتين فلا بد من الإعادة على الترتيب إذا كان الترتيب بينهما واجبا.

المسألة ۵۰

العدول هو أن ينوى أن الصلاة التى بيده هى الصلاة السابقة بجميع أجزائها ما مضى منها و ما يأتى ثم يرتب على ذلك سائر الآثار من جهر و إخفات و عدد ركعات و غير ذلك من الواجبات فى الصلاة المعدول إليها.

المسألة ۵۱

لا يصح العدول من فريضة سابقه الى لاحقة، من غير فرق بين الحاضرتين و الفائتتين و لا يصح العدول من الفائتة إلى الحاضرة، كما

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۶

إذا ابتدأ بقضاء صلاة فائتة ثم تذكر انه قد صلاها، فليس له أن يعدل عنها إلى فريضة حاضرة، بل تكون ما بيده باطلة، و لا يصح العدول من النافلة الى الفريضة، و لا من الفريضة إلى نافلة، و يستثنى من ذلك من ابتدأ بصلاة فريضة منفردا ثم حضرت الجماعة، فإنه يصح له أن يعدل بصلاته إلى نافلة و يتمها ركعتين ليدرك صلاة الجماعة، بل يستحب له ذلك، و إذا لم يمكنه إدراك الجماعة بعد أن يتم النافلة.

قطعها و أدرك الجماعة.

و يستثنى من ذلك أيضا من نسى قراءة سورة الجمعة و المنافقين فى فريضة الظهر يوم الجمعة و قرأ بغيرهما، فإنه يستحب له أن ينويها نافلة ثم يستأنف الفريضة و يقرأ فيها سورة الجمعة و المنافقين.

و لا يصح العدول من فريضة إلى فريضة إذا لم يكن بينهما ترتيب، كمن يعدل من صلاة الطواف إلى صلاة الصبح أو بالعكس، و يجوز العدول من فريضة حاضرة إلى فريضة فائتة إذا كان وقت الحاضرة متسعا، بل يستحب ذلك.

المسألة ۵۲

إذا دخل الوقت على المكلف و مضى منه مقدار ما يؤدى به الفريضة و لم يصلها ثم طرأ له أحد موانع التكليف كالجنون و الإغماء و الحيض وجب عليه قضاء الفريضة بعد ذلك، بل الظاهر وجوب القضاء عليه إذا عرض له أحد تلك الأعذار بعد ان أدرك من الوقت ما يسع الصلاة تامة و ان لم يسع معها الطهارة، و أمكن له تحصيل الطهارة و بقية شرائط الصلاة قبل الوقت و ان لم تحصل له هذه المقدمات بالفعل.

و الأحوط لزوما أن يقضى العصر أيضا إذا أدرك من أول الزوال مقدار أربع ركعات تامة كما تقدم فى المسألة التاسعة عشرة، فلتراجع فان لها صلة تامة بهذه المسألة.

و كذلك الحكم إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه فى أثناء الوقت المشترك بمقدار يسع أربع ركعات تامة الشرائط ثم جن أو أغمى عليه مرة أخرى إلى آخر الوقت فإنه يقضى الصلاتين على نهج ما تقدم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۷

و ان لم يدرك المكلف من الوقت مقدار ما يؤدى به الصلاة تامة لم يجب عليه القضاء.

المسألة ۵۳

إذا ارتفع المانع من التكليف فى آخر الوقت، فأفاق المجنون مثلا و بلغ الصبى و طهرت الحائض، فإن بقى من الوقت ما يسع الصلاتين وجب عليه اداؤهما معا، فان هو لم يؤدهما وجب عليه قضاؤهما، و كذلك إذا بقى من الوقت مقدار خمس ركعات فى الحضر، و مقدار ثلاث ركعات من وقت الظهرين و أربع ركعات من وقت العشاءين فى السفر، فيجب عليه أداء الفريضتين، فان لم

يؤدهما كان عليه قضاؤهما.

و ان بقى من الوقت ما يسع احدى الصلاتين فقط أو يسع ركعة واحدة منها فأكثر وجب عليه أداء الفريضة الثانية فان لم يؤدها فى الوقت وجب عليه قضاؤها و كذلك الحكم فى صلاة الفجر.

المسألة ۵۴

إذا صلى الصبى ثم أدركه البلوغ فى أثناء الوقت أو فى أثناء الصلاة أجزأته تلك الصلاة و لم تجب عليه إعادتها.

المسألة ۵۵

إذا تضيق الوقت وجب الاقتصار على أقل ما يتأدى به الواجب إذا كان الإتيان بالمستحبات يوجب خروج بعض واجبات الصلاة عن الوقت، و إذا أتى بالمستحبات و هو يعلم بذلك كان آثما و صحت صلاته على الظاهر إذا أدرك ركعة من الوقت.

و إذا لم يدرك بسبب ذلك ركعة من الوقت، فان كان قد أتى بالصلاة بنية الأداء بطلت صلاته، و ان قصد بها امتثال الأمر المتوجه اليه بالفعل أداء كان أم قضاء كانت صلاته صحيحة.

المسألة ۵۶

تجب المحافظة على إيقاع الصلاة فى الوقت بقدر الإمكان، فإذا أدرك المكلف ركعة من الصلاة أو أكثر فى الوقت، لم يجز له أن يأتى بالمستحبات

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۸

فى الركعة التى أدركها، و له أن يأتى بالمستحبات فى ما خرج عن الوقت من الركعات الباقية.

المسألة ۵۷

إذا صلى العصر و شك فى أثنائها فى انه صلى الظهر قبلها أم لا، بنى على عدم الإتيان بها على الأحوط، فإذا كان فى الوقت المشترك عدل بنيته الى الظهر ثم أتى بالعصر بعد إتمامها، و إذا كان فى الوقت المختص بالعصر أتم العصر ثم قضى الظهر بعدها.

الفصل الرابع فى القبلة

المسألة ۵۸

القبلة هى الموضع الذى وقع فيه البيت المعظم، لا خصوص البنية الموجودة فيه، بل من تخوم الأرض إلى السماء، فيجب استقبال جهته لكل من صلى، سواء كان فى أرض مستوية أم على قمة جبل، أم فى طائرة فى الجو، أم فى تخوم نفق عميق فى الأرض.

و لا يكفى استقبال الحرم و لا المسجد حتى للبعيد، و ليس حجر إسماعيل من البيت فلا يكفى استقباله فى الصلاة و ان وجب إدخاله فى الطواف.

و المدار فى الاستقبال على المحاذاة العرفية، و من المعلوم ان محاذاة الشيء تتسع كلما ازداد بعده، و لا تكفى الجهة المبنية على التسامح و التساهل اختيارا.

المسألة ۵۹

لا بد من العلم بمحاذاة القبلة إذا أمكن ذلك، أو البنية العادلة المستندة فى شهادتها الى الحس، فان لم يحصل ذلك عول المكلف على الأمارات المفيدة للاطمئنان، فان لم يحصل ذلك كفى الظن، و إذا اجتهد فى القبلة فكان اجتهاده على خلاف ما شهدت به البينة فإن كانت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۹

البينة مستندة فى شهادتها الى الحدس، عول على اجتهاده، و إذا كانت مستندة فى شهادتها الى الحس فالأحوط تكرار الصلاة. و ان لم يمكن له تحصيل الظن بالقبلة صلى إلى أربع جهات.

المسألة ۶۰

ذكرت لمعرفة القبلة علامات مأخوذة من قواعد علم هيئة الأرض و من أقوال المحققين فيها، و لا بأس بالعمل عليها إذا أفادت العلم أو الاطمئنان بالمحاذاة.

فمنها (الجدى) و هو نجم معروف يقع بالقرب من القطب الشمالى، فيجعل فى النجف و الكوفة و ما قرب منهما من البلاد خلف الكتف الأيمن.

و الكتف هو العظم الذى يكون فى آخر العاتق مما يلى العضد، و مجمع عظمى الكتف و العضد هو المنكب، فالكتف بين العاتق و المنكب.

و الأحوط أن يجعل الجدى علامة كذلك فى غاية ارتفاعه أو انخفاضه، و يعرف ذلك بارتفاع بنات نعش فوقه أو انخفاضها تحته.

و الانحراف فى بغداد يكون أقل من ذلك، و فى الموصل و ما والاها أقل من بغداد.

و يجعل الجدى فى البصرة و ما قاربها من البلاد فى ثقب الأذن اليمنى و فى الشام خلف الكتف الأيسر.

المسألة ۶۱

و من الامارات التى ذكرت لمعرفة القبلة: المحاريب التى صلى فيها أحد المعصومين (ع) و هى تفيد العلم بالقبلة إذا علم ان المحراب لم يتغير اتجاهه ببناء جديد، و ان المعصوم لم يتيامن فى صلاته فى المحراب و لم يتياسر، فان لم يعلم ذلك كان مفيدا للظن.

و منها قبر المعصوم إذا علم بعدم تغيره فى الجهة كما ذكرنا فى المحراب، و علم أيضا بأن وضع القبر الخارجى مطابق لوضع الجسد الطاهر فيه، و ان لم يعلم ذلك كان مفيدا للظن.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۰

و منها قبور المسلمين فى بلادهم، و محاريبهم فى مساجدهم إذا لم يعلم بانحرافها عن المحاذاة الصحيحة.

المسألة ۶۲

إذا لم يمكن للمكلف تحصيل العلم بالقبلة، و لم تقم لديه البينة العادلة المستندة فى شهادتها الى الحس، وجب عليه الاجتهاد فى تحصيل الاطمئنان بها، و لا يكفى الظن مع إمكان الاطمئنان، و لا يكتفى بالظن القوى مع إمكان تحصيل ما هو أقوى منه، و لا بالظن الضعيف مع إمكان تحصيل الظن القوى و لا يختص الاجتهاد بأمارات معينة، فقد يحصل العلم أو الاطمئنان من خرائط علمية دقيقة تبين مواقع البلاد من خطوط الطول و العرض، و توضح موضع مكة و مقدار انحراف البلد عنها، و قد يحصل العلم أو الاطمئنان من (البوصلة) المغناطيسية التى تعين اتجاه البلاد للقبلة، و انما يعتمد على هذه الآلة بعد اجراء التجارب عليها من أهل المعرفة فى مواضع مختلفة من البلاد، فإذا اطمأن الى صحتها و مطابقتها لقواعد العلم أمكن الاعتماد عليها و الإفادة منها.
و قد يحصل العلم أو الاطمئنان من أخبار أهل الخبرة و ملاحظاتهم و دقتهم فى ذلك، و قد يحصل ذلك من أخبار فاسق أو كافر لأنه خبير دقيق فى معرفته و فى قوله، و لا يحصل من قول عادل لأنه قليل المعرفة بذلك و ربما غلب عليه حسن الظن فقلد.

المسألة ۶۳

يجب الاجتهاد فى القبلة على الأعمى إذا كان قادرا على ذلك كما يجب على البصير، و ان احتاج الى الاستعانة بغيره فى استيضاح نتيجة الأمارة أو فى تعيين الاتجاه فى الموضع.

المسألة ۶۴

لا اعتبار بقول صاحب المنزل و لا بأقوال سائر الناس الآخرين، إلا إذا أوجب العلم بالقبلة أو الاطمئنان بها، و إذا أوجب قوله ظنا بالقبلة و أمكن للمكلف تحصيل العلم أو الاطمئنان أو الظن الأقوى وجب عليه ذلك.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۱

المسألة ۶۵

إذا اجتهد فحصل له العلم أو الاطمئنان أو الظن الأقوى بالقبلة وجب عليه العمل باجتهاده و ان كان مخالفا لما عليه محاريب المسلمين فى البلد و قبورهم و مذابحهم، و إذا كان الظن الحاصل له من اجتهاده مساويا للظن الحاصل من محاريب البلد و قبورها جاز له العمل باجتهاده و ان كان الأحوط استحبابا له تكرار الصلاة الى الجهتين فى هذه الصورة.

المسألة ۶۶

إذا علم إجمالا بأن القبلة فى إحدى جهتين معينتين، فان ظن بأن القبلة فى إحداهما على الخصوص و كان احتمال الجهة الثانية ضعيفا

موهوما صلى إلى الجهة المظنونة و اكتفى بذلك و ان لم تترجح عنده احدى الجهتين وجب عليه أن يصلى الى كل واحدة من الجهتين.

و إذا ظن بأن القبلة فى إحدى جهتين معينتين و لم يعلم بذلك وجب عليه أن يكرر صلاته أربع مرات كل مرة إلى جهة من الجهات الأربع.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۳۱۱

المسألة ۶۷

إذا اجتهد و حصل له الظن بالقبلة فصلى الصلاة الحاضرة، ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد لهذه الصلاة إذا كان الظن الأول باقيا، و إذا زال الظن الأول أو احتمل أن يحصل له ظن أقوى منه وجب عليه الاجتهاد لها.

المسألة ۶۸

إذا اجتهد و ظن القبلة فى جهة فصلى الظهر إليها، ثم تحول ظنه إلى جهة أخرى فإن كان مقتضى ظنه الثانى انه قد صلى الظهر مستدبرا للقبلة أو كانت الى يمينه أو يساره وجبت عليه إعادة صلاة الظهر أولا، ثم يصلى العصر، و ان كان مقتضى ظنه الثانى ان صلاة الظهر قد وقعت ما بين اليمين و اليسار صلى العصر وحدها إلى الجهة الثانية و لم تجب عليه اعادة الظهر.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۲

المسألة ۶۹

إذا ظن القبلة فى جهة فصلى إليها ثم تحول ظنه إلى جهة أخرى و هو فى أثناء صلاته تحول فى صلاته إلى الجهة الثانية إذا كان استقباله الأول لا يبلغ محض اليمين أو اليسار من الجهة الثانية، و إذا كان الى اليمين أو اليسار منها أو كان مستدبرا بطلت صلاته و وجبت عليه إعادتها.

المسألة ۷۰

إذا اختلف المكلفان فى اجتهادهما فى القبلة لم يمنع ذلك من اقتداء أحدهما بالآخر إذا كان الاختلاف بينهما لا يخل بهيئة الجماعة عرفا، و إذا بلغ الاختلاف بينهما حد الاستدبار، أو حد اليمين و اليسار أو أخل بهيئة الجماعة عرفا لم يصح لأحدهما أن يقتدى بالآخر.

المسألة ۷۱

إذا لم يتمكن المكلف من الاجتهاد فى القبلة أو لم يحصل له الظن بإحدى الجهات وجب على الأحوط أن يكرر صلاته إلى أربع جهات، و الأحوط أن تكون على أربعة خطوط متقابلة فان تضيق الوقت عن تكرار الصلاة أربع مرات، صلى منها بقدر ما وسع الوقت، فان لم يسع إلا واحدة تخير فى أن يصليها الى أى الجهات شاء.

المسألة ۷۲

إذا صلى الظهر إلى أربع جهات على الوجه المتقدم ذكره فالأحوط له أن يصلى العصر بعدها الى نفس الجهات التى صلى الظهر إليها دون اختلاف، و كذا من كان حكمه الصلاة الى جهتين أو ثلاث، و مثله الحكم فى المغرب و العشاء.

المسألة ۷۳

إذا كان حكم المكلف أن يصلى الى أربع جهات، جاز له أن يصلى الظهر الى الجهات الأربع كلها، ثم يبتدئ بصلاة العصر بعدها فيصليها كذلك حتى يتمها، و لا يجب عليه أن يأتى بالعصر على ترتيب الظهر فى الجهات. و يجوز له أن يصلى الظهر إلى جهة منها ثم يصلى العصر

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۳

الى تلك الجهة، ثم يأتى بالظهر إلى جهة ثانية و يصلى العصر إليها، و هكذا الى ان يتم عدد الصلوات مع الجهات. و يجوز له ان يصلى الظهر الى جهتين أو ثلاث و يصلى العصر بعدها الى تلك الجهات ثم يتم صلاة الظهر إلى باقى الجهات و بعدها العصر.

و لا يكفى أن يصلى العصر الى جهة قبل أن يصلى إليها الظهر و كذلك حكم المغرب و العشاء.

المسألة ۷۴

إذا صلى إلى إحدى الجهات، ثم علم أو ظن بعد صلاته إليها بأنها هى القبلة أجزأته عما فى ذمته و لم تجب عليه الصلاة الى بقية الجهات، و إذا صلى إلى جهة أو أكثر ثم علم أن ما صلاة لم يكن إلى القبلة، فإن تعينت جهة القبلة عنده صلى إليها، و ان لم تتعين وجبت عليه الصلاة الى بقية الجهات.

المسألة ۷۵

تجرى جميع الأحكام المتقدم ذكرها فى سائر الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات، و صلاة الأموات، فإذا لم يمكن للمكلف تحصيل العلم أو الاطمئنان بالقبلة وجب عليه الاجتهاد و كفى الظن الأقوى فالأقوى، و إذا لم يحصل الظن وجب تكرار الصلاة الى أربع جهات.

و تجرى كذلك فى غير الصلوات مما يمكن فيه التكرار كقضاء الأجزاء المنسية و كسجود السهو على الأحوط و اما الأعمال التى يجب فيها الاستقبال و لا يمكن فيها التكرار، كتوجيه الميت إلى القبلة عند احتضاره و دفنه، فإذا لم يحصل الظن بالقبلة تخير المكلف

فى التوجيه الى اى الجهات شاء.

و كذلك الأمر فى الذبح و النحر إذا وجب على المكلف أو اضطر اليه، و لم يمكن تأخيره الى ان تعلم جهة القبلة أو تظن، و يشكل جواز ذلك فى الذبح أو النحر إذا لم يكن واجبا أو مضطرا إليه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۴

المسألة ۷۶

إذا صلى إلى جهة من الجهات من غير فحص عن القبلة غافلا أو متسامحا، و حصل منه قصد القربة فى صلاته، صحت صلاته إذا تبين له بعد ذلك ان صلاته قد وقعت إلى القبلة، و صحت صلاته كذلك فى صورة الغفلة إذا تبين له انه منحرف عن القبلة بما لا يبلغ حد اليمين أو اليسار، و بطلت صلاته إذا كان مستدبرا للقبلة أو منحرفا عنها بما يبلغ محض اليمين أو اليسار، و بطلت صلاته فى صورة التسامح حتى إذا كان منحرفا عن القبلة بما دون اليمين و اليسار، و بطلت صلاته إذا لم يستبن له شىء.

الفصل الخامس فى أحكام الاستقبال، و الخلل فى القبلة

المسألة ۷۷

يجب الاستقبال فى جميع الصلوات الواجبة، سواء كانت يومية أم غيرها، و سواء كانت أداء أم قضاء، حتى فى اليومية المعادة جماعة، و المعادة احتياطا، و ان كان الاحتياط استحبابيا.

و يجب الاستقبال فى ما يتبع الصلاة، كصلاة الاحتياط عند حدوث أحد الشكوك فيها و قضاء ما ينسى من الأجزاء، و سجود السهو على الأحوط فيه.

و يشترط الاستقبال فى صحة صلاة النافلة إذا أتى بها مستقرا على الأرض و شبهها، و لا يشترط فى صحة النافلة إذا أتى بها ماشيا أو راكبا، و ان كانت واجبة على المكلف بنذر و نحوه.

المسألة ۷۸

المدار فى الاستقبال فى الصلاة على صدق الاستقبال فى نظر أهل العرف سواء صلى قائما أم جالسا، فلا يجب الاستقبال بأصابع رجليه فى حال القيام، و لا بركبتى الجالس و لا بالقدمين إذا جلس عليهما.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۵

و إذا صلى مضطجعا استقبل القبلة بوجهه و مقاديم بدنه كهيئة الميت عند دفنه، و من صلى مستلقيا استقبل بوجهه و باطن قدميه كهيئة الميت عند احتضاره.

المسألة ۷۹

إذا لم يتوجه المكلف إلى القبلة فى صلاته و كان عالما عامدا بطلت صلاته و ان كان انحرافه عنها لا يبلغ اليمين أو اليسار، و كذلك إذا كان جاهلا بالحكم سواء كان قاصرا أم مقصرا فتجب عليه إعادة الصلاة إذا كان الوقت باقيا، و يجب عليه قضاؤها إذا كان الوقت خارجا، و مثله ناسى الحكم و الغافل عنه.

المسألة ۸۰

إذا اعتقد ان القبلة فى جهة معينة فصلى إليها ثم تبين له خطأ اعتقاده و كان انحرافه عن القبلة لا يبلغ محض اليمين أو اليسار صحت صلاته و لم تجب عليه اعادتها، و إذا تبين له ذلك و هو فى أثناء صلاته صح ما مضى منها و وجب عليه ان يتوجه إلى القبلة فى باقى صلاته، فإذا أتمها كذلك أجزأته.

و كذلك الغافل عن القبلة أو الناسى لها إذا صلى إلى إحدى الجهات ثم تبين له انه منحرف عن القبلة بما لا يبلغ اليمين أو اليسار فصلاته صحيحة و عليه ان يتوجه إلى القبلة فى باقى صلاته إذا تذكر ذلك فى أثناء الصلاة.

المسألة ۸۱

إذا اعتقد ان القبلة فى جهة خاصة فصلى إليها ثم استبان له خطأ اعتقاده، و كان انحرافه عن القبلة يبلغ حد اليمين أو اليسار وجبت عليه إعادة الصلاة إذا كان الوقت باقيا، سواء تبين ذلك له فى أثناء الصلاة أم بعد الفراغ منها، فان هو لم يعد الصلاة بعد ان تبين له ذلك فى الوقت وجب عليه قضاؤها بعد الوقت، و إذا تبين له ذلك بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۶

و إذا كان مستدبرا للقبلة وجبت عليه إعادة الصلاة فى الوقت أو القضاء فى خارجه على الأحوط.

و إذا صلى كذلك غافلا عن القبلة أو ناسيا لها ثم تذكر وجبت عليه إعادة الصلاة إذا كان الوقت باقيا و القضاء إذا كان خارجا على الأحوط سواء تبين له انه مستدبر للقبلة، أم منحرف عنها بما يبلغ اليمين أو اليسار.

المسألة ۸۲

إذا صلى الجاهل بالقبلة إلى أربع جهات ثم استبان له انه قد انحرف عن القبلة بمقدار ثمن الدائرة صحت صلاته و اغتفر له هذا الانحراف، و إذا صلى إلى إحدى الجهات فاستبان له بعد الصلاة انه قد انحرف عن القبلة بمقدار ثمن الدائرة أجزأته صلاته فلا تجب عليه إعادة الصلاة، و إذا ضاق عليه الوقت فصلى إلى إحدى الجهات صحت صلاته إذا كان منحرفا عنها بما لا يبلغ اليمين و اليسار، و قضاها على الأحوط إذا استبان له ان انحرافه أكثر من ذلك.

المسألة ۸۳

يجب الاستقبال بالميت على الأحوط فى حال احتضاره فيجعل وجهه و باطن قدميه إلى القبلة، و قد تقدم بيانه فى المسألة الستمائة و الأربعين من كتاب الطهارة و الأحوط أن يستمر الاستقبال به كذلك الى أن يتم تغسيله.

المسألة ۸۴

يجب الاستقبال بالميت حال الصلاة عليه بأن يجعل رأسه الى يمين المصلى عليه و رجلاه الى يساره و قد تقدم ذكر ذلك فى المسألة السبعمائة و الثانية و الأربعين من كتاب الطهارة.

المسألة ۸۵

يجب الاستقبال بالميت فى دفنه فيجعل وجهه و مقاديم بدنه الى القبلة كما ذكرناه فى المسألة السبعمائة و التاسعة و الخمسين من كتاب الطهارة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۷

المسألة ۸۶

إذا دفن الميت الى غير القبلة وجب نبش قبره للاستقبال به، الا إذا أوجب ذلك هتك حرمة الميت أو لزم منه الحرج.

المسألة ۸۷

يجب الاستقبال فى الذبح و النحر، بأن يجعل مذبح الحيوان أو منحره و مقاديم بدنه الى القبلة، و الأحوط أن يكون الذابح مستقبلا كذلك فى حال ذبحه أو نحره و ان كان الأقوى عدم وجوب ذلك.

المسألة ۸۸

إذا ذبح الإنسان الحيوان أو نحره الى غير القبلة و كان عالما عامدا فى فعله حرم الحيوان المذبوح أو المنحور، بل كان ميتة نجسة، و ان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم أو اعتقد فى جهة أنها القبلة فذبح الحيوان أو نحره إليها، ثم استبان له خلافها، فلا يحرم الحيوان فى جميع ذلك.

و كذلك إذا لم يعرف جهة القبلة و كان الذبح عليه واجبا أو كان مضطرا اليه، فذبحه إلى إحدى الجهات، أو اضطر الى ذبح الحيوان الى غير القبلة كالحيوان المستعصى و الواقع فى بئر و نحوه.

المسألة ۸۹

يحرم استقبال القبلة و استدبارها فى حال التخلى بالبول أو الغائط، و الأقوى الحرمة أيضا حال الاستبراء و الاستنجاء منهما إذا علم أو ظن ظنا اطمئنانيا بخروج شىء من البول أو الغائط فى استبرائه و استنجائه، و إذا لم يعلم بذلك و لم يظن لم يحرم، و تراجع المسألة

المائتان و الثالثة و التسعون من كتاب الطهارة.

المسألة ۹۰

يستحب استقبال القبلة فى حال الجلوس مطلقا، فقد روى عنهم (ع) خير المجالس ما استقبل به القبلة، و ينبغى المحافظة على ذلك فى حال تأدية العبادات على الخصوص كحال الوضوء و الدعاء و قراءة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۸

القرآن و التعقيب بعد الصلاة و عند الاشتغال بالذكر و فى سجدة الشكر و سجود التلاوة.

المسألة ۹۱

يكره استقبال القبلة و استدبارها حال الجماع و عند لبس السروال و أمثال ذلك مما ينافى التعظيم.

الفصل السادس فى الستر و الساتر

المسألة ۹۲

يجب على المكلف ستر عورته عن كل ناظر محترم، سواء كان المكلف رجلا أم امرأة، و سواء كان الناظر مماثلا أم غير مماثل، و سواء كان من المحارم أم من غيرهم، و سواء كان مسلما أم كافرا، حتى عن الطفل و المجنون إذا كانا مميزين. و يحرم على المكلف أن ينظر إلى عورة الغير حتى الطفل المميز و حتى المجنون و ان كان غير مميز، و تلاحظ المسألة المائتان و السادسة و الثمانون و المسائل التى بعدها من كتاب الطهارة، فإنها تتضمن تفصيل الأحكام المتعلقة بذلك.

المسألة ۹۳

يجب على المرأة ستر جميع بدنها عن الرجال ما عدا الزوج و المحارم منهم، و ما عدا السيد إذا كانت المرأة مملوكة، و يحرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية عنه و الى شعرها و الى شىء من جسدها، و الأجنبية هى غير الزوجة و المملوكة و المحارم من النساء، فلا يجوز للرجل النظر الى من عداهن من النساء و ان كانت قريبة منه فى النسب كابنة العم و ابنة الخال و قد فصلنا ذلك فى مسائل الفصل الأول من كتاب النكاح.

و قد استثنى من ذلك جماعة وجه المرأة الأجنبية و كفيها، فجوزوا النظر إليها إذا كان بغير ريبة و لا تلذذ محرم، و هذا القول لا يخلو من قوة، و ان كان الأحوط الاجتناب، فالأحوط للمرأة سترها عن الأجانب من الرجال.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۹

و يحرم على الرجل النظر إذا كان مع الريبة أو التلذذ المحرم و ان كان المنظور اليه رجلا مثله، شيخا أو شابا أو كانت امرأة من محارمه و كذلك فى المرأة فيحرم عليها النظر بريبة أو تلذذ الى امرأة مثلها أو رجل من محارمها.

المسألة ۹۴

يحرم النظر الى شعر المرأة الأجنبية و ان كان مقطوعا منها، فإذا وصلت المرأة شعرها بشعر امرأة أخرى لم يجز لزوجها و محارمها من الرجال النظر اليه، و يشكل الحكم بوجوب ستره على المرأة عن نظرهم و نظر الآخرين، و لكنه أحوط، كما ان الأحوط عدم نظر الأجنبى إلى القرامل التى توضع فى شعر المرأة، و ان لم يظهر الشعر نفسه للرائى، و الى الحلى الذى يكون عليها و ان لم تبد مواضع الزينة منها، و الأحوط أيضا لزوم ستر ذلك على المرأة عن الأجانب من الرجال.

المسألة ۹۵

الواجب فى غير الصلاة هو أن يستر المكلف عورته عن أى ناظر، و ان تستر المرأة جميع بدنها عن الأجانب من الرجال و المراهقين، بل و عن الصبيان الذين يكون النظر منهم إلى المرأة أو النظر منها إليهم مثيرا للشهوة، و لا يعتبر فى ذلك ساتر مخصوص و لا كيفية خاصة، بل المدار إن يتأدى الواجب بأى وجه اتفق.

المسألة ۹۶

لا يتقيد وجوب الستر فى الصلاة بوجود ناظر، بل يجب الستر على المكلف و ان لم يوجد فى المكان احد ينظر اليه، أو كان الوقت أو المكان مظلما لا تستبين فيه الأشياء، أو كان الرائى الموجود ممن يباح له النظر الى المصلى كالزوجة للزوج و بالعكس.

المسألة ۹۷

يجب على الرجل فى صلاته ستر القبل و الدبر و البيضتين، و الأحوط لزوما ستر العجان و هو ما بين الدبر و أصل الذكر و ستر الشعر النابت فى أطراف العورة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۲۰

و الواجب فى ذلك ستر عين العورة، فلا يكفى ستر اللون وحده، بل يجب ستر الشبح الذى يرى من وراء الثوب و الذى تعد حكايته حكاية العين عرفا، و لا يجب ستر حجم العورة.

المسألة ۹۸

يجب على المرأة فى صلاتها أن تستر جميع جسدها و رأسها و رقبتها و شعرها ما عدا الوجه و اليدين و القدمين، و يراد بالوجه ما وجب غسله فى الوضوء، و يراد باليدين الكفين إلى أول الزندين، و يراد بالقدمين ظاهرهما و باطنهما الى المفصل بينهما و بين الساق، و لا بد من أن تستر شيئا من حدود الوجه و اليد و القدم ليحصل العلم بتحقق الستر الواجب، و يجب عليها أن تستر ما تحت الذقن حتى ما يبدو منه بعد أن تلبس الخمار على الأحوط.

المسألة ۹۹

لا يجب على المرأة ستر ما على الوجه أو الكفين من زينة أو حلى، و لا ستر الشعر و القرامل الموصولة بشعرها إذا كان شعرها جميعه مستورا، و إذا وجد الناظر الأجنبى سترت ذلك عن الناظر على الأحوط كما تقدم لا من حيث الصلاة، فإن تعمدت فلم تستره كانت متجرئة لعدم التستر عن الأجنبى و لم تبطل صلاتها.

المسألة ۱۰۰

لا يجب على الأمة المملوكة فى الصلاة ستر رأسها و لا عنقها و لا شعر رأسها، و يجب عليها ستر جميع ما عدا ذلك من جسدها كله، غير الوجه و الكفين و القدمين كالحرة، سواء كانت قنة أم مدبرة أم مستولدة أم مكاتبة، و إذا كانت مبعضة وجب عليها ستر الرأس و الشعر و العنق و كان حكمها حكم الحرة.

المسألة ۱۰۱

لا يشترط فى صلاة الحرة إذا كانت صغيرة غير بالغة أن تستر رأسها

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۲۱

و رقبتها فى الصلاة، فإذا صلت و هى مكشوفة الرأس و الرقبة كانت صلاتها صحيحة.

المسألة ۱۰۲

يجب الستر على الوجه المتقدم بيانه فى الذكر و الأنثى فى جميع الصلوات الواجبة و المندوبة حتى فى صلاة الجنازة على الأحوط، و يجب فى قضاء الأجزاء المنسية من الصلاة و فى سجود السهو، و لا يجب فى سجود التلاوة و لا فى سجدة الشكر.

المسألة ۱۰۳

الطواف فى البيت بمنزلة الصلاة فيشترط فيه ستر العورة.

المسألة ۱۰۴

إذا أبدت الريح عورة المصلى أو بعضها من غير اختياره أو انكشفت كذلك غفلة منه لم تبطل صلاته بذلك، فإذا هو لم يعلم بانكشافها حتى أتم الصلاة أو حتى حصل له الستر اتفاقا أجزأته صلاته و لم تجب عليه اعادتها. و إذا علم بذلك فى أثناء الصلاة، فإن اتفق حصول الستر له قبل أن يعلم بانكشاف العورة أو مقارنا لحصول العلم صحت صلاته، و ان لم تنستر عورته الا بعد العلم بها، فالظاهر بطلان صلاته، و الأحوط له أن يتم الصلاة ثم يعيدها.

المسألة ۱۰۵

إذا نسى المكلف أن يستر عورته و صلى و لم يتذكر حتى أتم الصلاة أو حتى حصل له الستر اتفاقا صحت صلاته و لم تجب عليه اعادتها.

و إذا تذكر ذلك و هو فى أثناء الصلاة فإن اتفق له حصول الستر قبل أن يتذكر أو مقارنا لتذكره صحت صلاته و ان لم تنستر عورته الا بعد التذكر فالظاهر البطلان و الأحوط إتمام الصلاة ثم اعادتها.

و كذلك الحكم إذا ترك التستر غافلا و صلى، فيجرى فيه التفصيل المتقدم و إذا ترك التستر جاهلا بالحكم بطلت صلاته.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۲۲

المسألة ۱۰۶

يجب ستر العورة مطلقا فلا يكفى سترها من بعض الجوانب إذا كانت مكشوفة من جانب آخر و لو من فوق، كما إذا كان الثوب واسع الجيب بحيث لا يستر العورة إذا نظر الناظر اليه من فوق أو من إمام فى حال الركوع أو من تحت، كما إذا وقف المصلى على شباك أو طرف سطح و ليس له ساتر عمن ينظر اليه من تحته، و إذا وقف على الأرض لم يجب عليه الستر من تحته.

المسألة ۱۰۷

الأحوط أن يستر عورته حتى عن نفسه، فلا تصح الصلاة إذا كان يرى عورة نفسه و لو فى بعض أحوال الصلاة و ان كانت مستورة عن الآخرين، و مثال ذلك ان يلبس ثوبا واسع الجيب يكشف له عورته فى بعض حالات الصلاة و لا يراها غيره.

المسألة ۱۰۸

يكفى فى الستر أن يكون المصلى مستور العورة من أول الصلاة الى آخرها و فى جميع حالاتها، و ان كان ساتره فى حال القيام مثلا ثوبا لا يكفى لستره فى حال الركوع و السجود و لكنه يضم اليه قبل أن يركع شيئا آخر يستمر معه الستر و لا تنكشف له عورة، أو يلبس ثوبا مخرقا فيتستر به فى كل حالة من حالات الصلاة على وجه مخصوص بحيث يتأدى به الواجب.

المسألة ۱۰۹

يكفى فى ستر الصلاة أن يتستر المصلى بالورق و الحشيش و لو فى حال الاختيار إذا تأدى به المقصود، و يكفى أن يتستر بالقطن أو الصوف أو الوبر غير المنسوج كذلك. و يكفى فى حال الاضطرار أن يطلى بالطين على وجه يستر عين العورة و لا يكفى مجرد ستر لونها و لا يكفى ذلك فى حال الاختيار.

و لا يكفيه أن يستر عورته بيده أو بيد زوجته حتى فى حال الاضطرار.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۲۳

الفصل السابع فى شرائط لباس المصلى

اشارة

و هى أمور:

[الأول: الطهارة]

المسألة ۱۱۰

الأول: يشترط فى لباس المصلى أن يكون طاهرا، سواء كان ساترا أم لا، و قد سبق تفصيل ذلك فى الفصل العاشر من كتاب الطهارة. و يستثنى من ذلك ما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة و الجورب و القلنسوة، و جميع ما يعفى عنه فى الصلاة، و يلاحظ الفصل الحادى عشر من كتاب الطهارة فقد فصلنا الكلام فيه على ذلك.

[الثانى: أن يكون مباحا]

المسألة ۱۱۱

الثانى: يشترط فى لباس المصلى أن يكون مباحا، سواء كان ساترا أم لا و حتى ما يحمله إذا كان يتحرك بحركات الصلاة، و الأحوط مطلقا، فلا تجوز الصلاة فى المغصوب و ان كان خيطا قد خيط به بعض ملابسه، و تبطل الصلاة إذا كان المصلى عامدا فى فعله و عالما بحرمته و ان كان جاهلا بأنه يبطل صلاته على الأقوى، و تبطل صلاته كذلك إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير.
و لا تبطل صلاته إذا كان جاهلا قاصرا، و لا تبطل إذا كان جاهلا بالغصبية أو ناسيا لها، حتى الغاصب نفسه إذا نسى الغصبية فصلى، نعم تبطل صلاة الغاصب الناسى إذا كان ممن لا يبالى بذلك إذا تذكر الغصبية.

المسألة ۱۱۲

لا فرق فى حرمة الصلاة فى المغصوب بين أن يكون مغصوب العين أو مغصوب المنفعة كما إذا أجر المالك ثوبه للغير ليلبسه مدة معينة، فلا تصح الصلاة فيه إذا غصب من المستأجر و تبطل الصلاة فيه إذا كان متعلقا لحق الغير و غصب ذلك الحق، كحق الزكاة و حق الخمس، بل

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۲۴

و حق الرهانة على الأحوط، نعم لا تبطل الصلاة إذا كان من الحقوق التى لا تمنع من إيقاع الصلاة فيه كحق الخيار للبائع و نحوه.

المسألة ۱۱۳

إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب فالأحوط اجتناب الصلاة فيه و فى الخيط المصبوغ بل لا يخلو عن وجه.
نعم إذا أجبر الصباغ على صبغ الثوب و كان الثوب و الصبغ مباحين، أو أجبر الخياط على خياطته و كان الثوب و الخيط مباحين، فالظاهر صحة الصلاة فيه و ان كان آثما بإجبار العامل و مشغول الذمة له بأجرة عمله.

المسألة ۱۱۴

إذا طهر الثوب المتنجس أو غسله من وسخه بماء مغصوب، فإذا جف الماء من الثوب صحت الصلاة فيه، و الأحوط عدم الصلاة فيه قبل الجفاف، و عليه قيمة الماء لمالكه.

المسألة ۱۱۵

إذا أذن المالك لأحد فى الصلاة فى ثوبه المغصوب منه صحت له الصلاة فيه و ان بقى مغصوبا، سواء كان المأذون له فى الصلاة هو الغاصب أم غيره، و إذا أذن فى الصلاة فيه إذنا مطلقا صح للآخرين الصلاة فيه، و أشكل الجواز فى الغاصب نفسه الا ان يعلم عموم الاذن له و لغيره، فتصح له الصلاة فيه كما تصح لغيره.

المسألة ۱۱۶

إذا اضطر الإنسان إلى لبس الثوب المغصوب لحفظ نفسه جاز له لبسه إذا كان المضطر غير الغاصب و صحت له الصلاة فيه، و إذا كان المضطر هو الغاصب فيشكل الحكم بجواز لبسه و صحة الصلاة فيه.
و إذا اضطر الى لبس الثوب المغصوب لحفظ نفس الثوب لا- لحفظ نفسه أشكل الحكم بالجواز، إلا إذا كان بقصد رد الثوب الى مالكه،
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۲۵
فيجوز له لبس الثوب لهذه الغاية و تصح له الصلاة فيه إذا كان حفظ الثوب موقوفا على لبسه.

المسألة ۱۱۷

إذا صلى المكلف فى الثوب و هو ناس لغصبيته ثم تذكرها فى أثناء صلاته فان كان عليه ساتر آخر مباح و أمكنه نزع الثوب المغصوب من غير فعل مناف للصلاة، وجب عليه نزع الثوب المغصوب فورا، و لم يتشاغل بالصلاة مدة نزعه، فإذا نزعه قبل أن تفوت الموالاة بين اجزاء الصلاة أتم صلاته و كانت صحيحة مجزية، و إذا فاتت الموالاة أو حصل له ما ينافى الصلاة أو لم يكن عليه ساتر آخر مباح قطع الصلاة و أعادها إذا كان الوقت متسعا و لو لإدراك ركعة واحدة من الصلاة، و إذا ضاق الوقت عن ذلك و كان عليه ساتر آخر اشتغل بالصلاة فى حال النزع، و كذلك الحكم إذا صلى فى الثوب و هو جاهل بغصبيته ثم علم بها فى أثناء الصلاة.

المسألة ۱۱۸

إذا اشترى الثوب بثمن فى الذمة ثم وفاه من مال تعلق به الخمس أو الزكاة صح البيع و جازت له الصلاة فى الثوب، فإن أدى الخمس أو الزكاة من مال آخر برئت ذمته، و ان لم يؤده جاز للحاكم الشرعى ان يتتبع المال فيأخذ منه الخمس أو الزكاة، فإذا أخذه منه رجع البائع بذلك على المشترى.
و إذا اشترى الثوب بعين المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاة لم تصح الصلاة فيه و كان حكمه حكم المغصوب إلا إذا أدى الحق

من مال آخر، أو ضمنه بمراجعة الحاكم الشرعى ضمانا شرعيا. و يصح البيع إذا أجازه الحاكم بحسب ولايته فيكون ما يقابل مال الزكاة أو الخمس ملكا للفقراء و السادات على تأمل.

الثالث أن لا يكون من أجزاء الميتة،

المسألة ۱۱۹

الثالث من شرائط لباس المصلى أن لا يكون من أجزاء حيوان ميت، سواء كان الحيوان مما يحل أكله إذا ذكى أم مما يحرم، و سواء كانت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۲۶

ميتته نجسة أم طاهرة، كميتة السمك و نحوه مما لا نفس له سائلة على الأحوط.

المسألة ۱۲۰

إذا أخذ الإنسان جلد الحيوان أو لحمه أو شحمه أو غير ذلك من اجزائه من يد مسلم، أو اشتراه من سوق المسلمين، أو وجده فى أرضهم، فهو بحكم المذكى، و لا يكفى مجرد ذلك فى الحكم عليه بالتذكية حتى يقترن بتصرف أو أثر يدل على التذكية كبيع المسلم إياه أو أكله منه، أو الصلاة فيه، و إذا لم تقترن يد المسلم أو سوق المسلمين بمثل هذا التصرف أو الأثر الدال على التذكية لم تكن أمارة دالة على تذكية الحيوان، و كذا ما يوجد مطروحا فى أرضهم.

المسألة ۱۲۱

ما يشترى من سوق المسلمين و هو مقترن بأثر أو تصرف يدل على التذكية فهو بحكم المذكى كما تقدم، سواء اشتراه من مسلم أم من شخص مجهول الإسلام و الكفر، و كذا ما يكون فى أرض المسلمين.

المسألة ۱۲۲

يجب اجتناب ما يؤخذ من الكافر من الجلود و الشحوم و اللحوم سواء كان فى بلاد الكفر أم فى بلاد الإسلام، و ان كان فى سوق المسلمين، الا ان يعلم بسبق يد المسلم عليه المقرونة بالتصرف المناسب للتذكية فيحكم بطهارته و جواز الصلاة فيه و كذا ما يوجد فى أرض الكفار و يجب اجتناب ما يؤخذ من مجهول الإسلام و الكفر إذا كان فى بلاد يغلب عليها غير المسلمين، و كذلك إذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون و كانت السوق التى أخذ منها لغير المسلمين على الأحوط فى هذا الأخير.

المسألة ۱۲۳

إذا كان ما فى يد المسلم أو ما فى سوق المسلمين مسبوقا بيد الكافر، كالجلود و اللحوم و الشحوم التى يستوردها المسلمون من بلاد الكفار، فان لم يعلم باشتمال ما فى يد الكافر على المذكى و غيره حكم بعدم تذكيته

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۲۷

و وجب اجتنابه جميعا، و ان علم إجمالا بأن ما فى يد الكافر يشتمل على المذكى و غيره، فللبناء على الطهارة و الإباحة فيه وجه، أما

جواز الصلاة فيه فهو مشكل.

المسألة ۱۲۴

إذا كان المسلم ممن يقول بطهارة جلد الميتة إذا دبغ، فالأحوط اجتناب ما فى يده من الجلود.

المسألة ۱۲۵

لا يجوز على الأحوط استصحاب شىء من أجزاء الميتة حال الصلاة و ان لم يكن ملبوسا، و إذا استصحبه بطلت صلاته على الأحوط، و قد ذكرنا ذلك فى فصل ما يعفى عنه فى الصلاة.

المسألة ۱۲۶

الأجزاء التى لا تحلها الحياة من الحيوان لا تنجس بموته إذا كان طاهر العين فى حال حياته كالشعر و الصوف و الوبر، كما ذكرناه فى مبحث نجاسة الميتة، فإذا كان الحيوان مما يؤكل لحمه جازت الصلاة فى الثوب المتخذ من صوفه أو وبره أو شعره، و ان أخذ منه بعد موته، و إذا أصابتها رطوبة الميتة حين نتفها أو قلعها فلا بد من تطهيرها من النجاسة العرضية.

المسألة ۱۲۷

إذا صلى فى جلد الميتة أو فى شىء من اجزائها ناسيا، و كانت الميتة مما له نفس سائلة، وجبت عليه إعادة الصلاة إذا تذكر فى الوقت و يجب قضاؤها إذا تذكر بعد الوقت، و إذا كانت الميتة مما لا نفس له لم تجب عليه الإعادة.

المسألة ۱۲۸

إذا صلى فى شىء من أجزاء الميتة و هو لا يعلم بأنها ميتة حتى أتم الصلاة صحت صلاته و لم تجب عليه اعادتها، و إذا كان ملتفتا شاكا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۲۸

لم تجز له الصلاة فيه الا ان تقوم لديه امارة تدل على التذكية و إذا صلى كذلك فصلاته باطلة.

المسألة ۱۲۹

إذا شك فى شىء انه جزء من حيوان أم من غيره، حكم بأنه طاهر و جازت له الصلاة فيه، و كذلك إذا علم بأنه جزء حيوان و شك فى ان ذلك الحيوان مما له نفس سائلة أم لا فتصح له الصلاة فيه.

[الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه،]

المسألة ۱۳۰

الرابع من شرائط لباس المصلى أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، فلا تصح الصلاة فى جلد الحيوان غير المأكول و لا فى شعره

أو صوفه أو وبره، و لا فی شیء من أجزائه أو شیء من فضلاته، سواء کان الحیوان مذکی أم حیا أم میتا، و سواء کان ذا نفس سائلة أم لا إذا کان ذا لحم، کالسمک المحرم أکله علی الأحوط، و سواء کان ما صلی فیه من الحیوان ملبوسا أم مخلوطا به أم محمولا له، حتی الشعرات التی تقع علی ثیاب المصلی منه، و حتی عرقه و ریقه و ان کان یابسا إذا کانت له عین موجودة.

المسألة ۱۳۱

لا فرق فی الحکم الآنف ذکره بین أن یکون الحیوان محرم الأکل بالأصالة أم بالعرض علی الأحوط کالحیوان الجلال و موطوء الإنسان و شارب لبن الخنزیرة، فلا تصح الصلاة فی شیء من أجزائه و فضلاته علی الأحوط، و الظاهر ان الحکم لا یعم الحیوان الذی یحرم أکله علی الإنسان لکون لحمه مضرا له أو لأنه نذر ترک أکله أو حلف علیه.

المسألة ۱۳۲

تصح الصلاة فی الشمع أو العسل إذا وقع علی ثیاب الإنسان و ان کانا من فضلات النحل و تصح الصلاة فی الحریر کما سیأتی تفصیله و ان کان فضلة دود القز، و تصح الصلاة فی دم البرغوث و البق و نحو ذلک من الحیوانات التی لا لحم لها، و تصح الصلاة فی الصدف للشک فی أنه جزء من الحیوان أم لا.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۲۹

المسألة ۱۳۳

تصح الصلاة فی فضلات الإنسان الطاهرة إذا وقعت علی البدن أو علی الثیاب منه أو من غیره، کالعرق و الریق و اللبن و الوسخ و الشعر، فیجوز للمرأة أن تصلی فی فضلات الطفل الطاهرة التی تقع علی بدنها أو علی ثیابها، و فی بقایا اللبن التی تقع علی صدرها أو علی ثیابها فی أثناء الرضاع و غیره، و فی الشعر الذی تصل به شعرها، سواء کان شعر رجل أم امرأة.

المسألة ۱۳۴

تجوز الصلاة فی اللباس إذا شک فی انه متخذ من الحیوان المأکول أو من غیر المأکول و تجوز الصلاة فی الشیء إذا شک فیه انه من أجزاء الحیوان أو غیر الحیوان.

المسألة ۱۳۵

إذا صلی الإنسان فی غیر المأکول و هو لا یعلم بأنه غیر مأکول و کان جهله بنحو الشبهة الموضوعیة، فالظاهر صحة صلاته، و إذا کان جاهلا بالحکم أو ناسیا للموضوع أو الحکم فالأحوط بل الظاهر بطلان صلاته.

[الخامس: أن لا یکون من الذهب]

المسألة ۱۳۶

الخامس من شرائط لباس المصلی ان لا یکون من الذهب إذا کان المصلی رجلا فلا تجوز الصلاة فی الذهب للرجال، و لا یجوز لهم

لبس الذهب حتى فى غير الصلاة، و إذا لبس الرجل الذهب فى غير الصلاة كان آثما، و إذا صلى فيه كان آثما و بطلت صلاته، سواء كان الملبوس ذهبا خالصا أم ممزوجا، إذا صدق معه انه لبس الذهب و صلى فيه، و سواء كان مما تتم الصلاة فيه كالثوب المنسوج بالذهب أم كان مما لا تتم الصلاة به كالخاتم و المنطقة و حمائل السيف.

المسألة ۱۳۷

يجب على الرجل اجتناب المموه بالذهب إذا صدق معه لبس الذهب

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳۰

عرفا، فإذا لم يصدق عليه ذلك لم يحرم، و ان كان الأحوط تركه، و كذلك الحكم فى الملحم به.

المسألة ۱۳۸

يحرم التزين بالذهب على الرجال بمثل الزر و السن و نحوهما و ان لم يكن لبسا للذهب، فلا تبطل الصلاة إذا صلى الرجل و هو متزين به على الظاهر، و ان أثم بذلك.

المسألة ۱۳۹

لا تبطل صلاة الرجل بحمل الذهب معه فى صلاته، سواء كان المحمول معه مسكوكا أم غيره، و لا بأس بشد الأسنان به.

المسألة ۱۴۰

لا تحرم تحلية السيف و الخنجر بالذهب و إذا حملهما الرجل كذلك لم يصدق عليه أنه لبس الذهب عرفا فلا مانع من الصلاة فيهما، و لكنه إذا جعل غمد السيف كله أو أكثره من الذهب أو كان السيف نفسه من الذهب بحيث يعد فى العرف انه لبس الذهب، فالظاهر حرمة لبسه و بطلان الصلاة فيه.

المسألة ۱۴۱

يجوز للنساء لبس الذهب و تصح لهن الصلاة فيه، و لا يحرم على الصبى المميز لبس الذهب، و لا تصح صلاته فيه على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة.

المسألة ۱۴۲

إذا شك الرجل فى شىء انه ذهب أم غيره، جاز له لبسه و صحت له الصلاة فيه.

المسألة ۱۴۳

يحرم على الرجل لبس الذهب و تبطل الصلاة سواء كان ظاهرا أم مستورا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳۱

المسألة ۱۴۴

يجوز للمكلف حمل الساعة التى يكون قابها من الذهب، و تصح له الصلاة و هو يحملها و اما زنجير الساعة إذا كان مصوغا من الذهب فيحرم عليه التزين به و لا تبطل الصلاة فيه، و لا يبعد صدق لبس الذهب عليه عرفا إذا علقه فى رقبته، فتحرم الصلاة فيه.

المسألة ۱۴۵

إذا صلى الرجل فى الذهب و هو لا يعلم بأنه ذهب فالظاهر صحة صلاته فيه، و كذلك الحكم إذا صلى فيه و هو ناس لكونه من الذهب، أو ناس للحكم بحرمة الصلاة فيه فتصح صلاته و اما الجاهل بالحكم و خصوصا المتردد فيه حال دخوله فى الصلاة فعليه إعادة الصلاة على الأقوى فى المتردد و على الأحوط فى المتردد و غيره.

[السادس: أن لا يكون حريرا خالصا]

المسألة ۱۴۶

السادس من شرائط لباس المصلى ان لا يكون حريرا خالصا إذا كان المصلى رجلا، فلا تجوز الصلاة فيه للرجال، و إذا صلى الرجل فيه كانت صلاته باطلة، سواء كان مما تتم الصلاة فيه منفردا أم لا كالتكة و القلنسوة و الجورب، و لا يجوز لبسه للرجل فى غير الصلاة أيضا، إلا إذا اضطر الى لبسه لمرض أو برد بحيث لا تتأدى الضرورة إلا بلبسه، و يجوز لبسه كذلك فى حال الحرب.
و إذا اضطر الرجل الى لبس الحرير لبعض ما ذكر، فالأحوط له نزعه حال الصلاة إلا إذا كان مضطرا الى لبسه حال الصلاة، فتجوز له الصلاة فيه حين ذاك، و هذا لا يتحقق إلا إذا كان الاضطرار عاما لجميع الوقت.

المسألة ۱۴۷

يجوز للرجال لبس الحرير إذا كان ممتزجا بقطن أو كتان أو صوف أو غير ذلك مما ينسج معه فيخرج به عن كونه حريرا خالصا، و تصح لهم الصلاة فيه، و يجوز أن تكف به ثيابهم و ملابسهم المصنوعة
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳۲
من غيره و ان زاد الحرير الذى يكف به على مقدار أربع أصابع، و يجوز لهم لبس الثياب و الملابس من غير الحرير إذا كانت أعلامها و سفائفها و أزرارها و قياطينها من الحرير و ان كانت كثيرة و يجوز لهم افتراش الحرير الخالص حتى فى حال الصلاة، و يجوز الركوب عليه و التدثر به الا إذا صدق عليه اللبس كما قد يتفق فى بعض الحالات.

المسألة ۱۴۸

إذا خلط الحرير بشىء لا تصح فيه الصلاة كالصوف و الوبر مما لا يؤكل لحمه، جاز للرجل لبسه و لم تصح له الصلاة فيه، و إذا خلط بما تصح فيه الصلاة كالقطن و الكتان و صوف و وبر ما يؤكل لحمه، جاز للرجل لبسه و صحت له الصلاة فيه، و يعتبر فى الخليط الذى يمتزج معه أن يكون بمقدار يصدق على الثوب انه مخلوط و ليس حريرا خالصا، و المدار فى ذلك على نظر أهل العرف و لا يكفى الخليط المستهلك.

المسألة ۱۴۹

لا- يجوز للرجل أن يلبس ثوبا تكون بطانته من الحرير الخالص و ان كانت البطانة الى نصف الثوب، و لا تصح له الصلاة فيه، و لا يجوز له لبس ثوب يكون أحد نصفيه من الحرير الخالص.

المسألة ۱۵۰

إذا نسج الثوب طرائق بعضها حرير و بعضها غيره: قطن أو صوف أو نحوهما فلا مانع للرجل من لبسه و الصلاة فيه، و ان زاد عرض الواحدة من الطرائق على مقدار الكف، و كذلك إذا خيط الثوب من قطع بعضها حرير و بعضها غيره، إذا لم يجتمع من الحرير مقدار كبير فى موضع واحد، كنصف الثوب أو ثلثه مثلا.

المسألة ۱۵۱

تجوز الصلاة للرجل فى ثوب له ظهارة و بطانة من غير الحرير، و يجعل الإبريسم غير المنسوج ما بين الظهارة و البطانة بدلا عن القطن و الصوف الذى يجعل بينهما فى بعض الألبسة، و إذا وضعت ما بينهما

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳۳

قطعة من الحرير المنسوج و خيطت كالبطانة بحيث يصدق على لابس الثوب انه قد لبس الحرير المحض، فالظاهر حرمة لبسه للرجل و عدم صحة صلاته فيه.

المسألة ۱۵۲

يجوز للرجل ان يصلى و هو يحمل معه ثوبا أو قطعة من الحرير و ان كان الثوب المحمول مما تتم الصلاة فيه، و يجوز له أن يصلى فى عمامة طرفها من الحرير و ان زاد على مقدار كف.

المسألة ۱۵۳

يجوز للنساء لبس الحرير الخالص و تصح الصلاة لهن فيه على الأقوى، و يجوز للصبى لبس الحرير و لا يحرم على وليه أن يلبسه إياه، و لا تصح صلاة الصبى المميز فيه على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة.

المسألة ۱۵۴

إذا كان الرجل كثير القمل بحيث اضطر لكثرته الى لبس الحرير لدفعه عنه، أو لزمه العسر و المشقة الشديدة بدونه، جاز له لبسه، و إذا كان اضطراره اليه أو لزوم العسر بدونه حتى فى حال الصلاة جازت له الصلاة فيه.

المسألة ۱۵۵

إذا شك المكلف فى الثوب انه حرير خالص أو مخلوط بغيره جازت له الصلاة فيه، و كذلك إذا علم ان الثوب من الحرير الممتزج و شك فى ان الخليط مما تصح فيه الصلاة أو مما لا تصح.

المسألة ۱۵۶

إذا صلى الرجل فى الحرير و هو لا يعلم انه حريرا و كان ناسيا لذلك صحت صلاته فيه و لم تجب عليه اعادتها، و إذا صلى فيه و هو

جاهل بالحكم فالأحوط له إعادة الصلاة و خصوصا إذا كان مترددا حال الصلاة.

المسألة ۱۵۷

إذا لم يكن للرجل ساتر فى صلاته الا ثوب الحرير، فان اضطر الى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳۴

لبسه لمرض أو برد، جاز له لبسه للاضطرار و إذا كان الاضطرار الى لبسه عاما لجميع الوقت جازت له الصلاة فيه كما تقدم فى المسألة المائة و السادسة و الأربعين، و ان لم يكن مضطرا الى لبسه نزعه و صلى عاريا.

و كذلك الحكم إذا لم يكن له ساتر الا المغصوب أو الميتة أو الذهب، فيلبسه و يصلى فيه إذا كان مضطرا الى لبسه فى جميع الوقت، و ينزعه و يصلى عاريا مع عدم الاضطرار.

و إذا لم يكن له ساتر الا غير مأكول اللحم لبسه و صلى فيه مع الاضطرار إليه فى جميع الوقت كما قلنا فى نظائره و إذا لم يكن مضطرا الى لبسه احتاط فصلى فى الثوب، ثم نزعه و صلى عاريا.

و إذا لم يجد له ساترا غير النجس و كان العذر مستمرا الى آخر الوقت، فالظاهر وجوب الصلاة فى الثوب النجس سواء كان مضطرا الى لبس الثوب أم لا، و قد تقدم هذا فى المسألة المائة و الرابعة و الستين من كتاب الطهارة، فلتراجع ففيها تفصيل للمورد.

[مسائل]

المسألة ۱۵۸

يجب على المكلف تحصيل الساتر للصلاة مع القدرة، و لو بالشراء أو الاستئجار بأكثر من عوض مثله، ما لم يكن ذلك مضرا بحاله، و تجب الاستعارة و الاستيهاب من الغير إذا أمكن له ذلك و لم يلزم منه الحرج.

المسألة ۱۵۹

يحرم على الإنسان لباس الشهرة على الأحوط الذى لا يترك، و هو أن يلبس الإنسان ما يخالف زيه، من حيث جنس الملابس أو لونها، أو وضعها و تفصيلها غير المناسب لأمثاله، و يحرم على الرجل أن يلبس ما تختص به النساء تشبها بهن، و يتخذ ذلك زيا له، و يحرم على المرأة أن تلبس ما يختص به الرجال تشبها بهم و تتخذ ذلك زيالها.

و إذا لبس الإنسان لباس الشهرة و صلى فيه لم تبطل صلاته، و ان كان آثما فى لبسه، و إذا لبس الرجل ما تختص به المرأة كما ذكرنا أو

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳۵

لبست المرأة ما يختص به الرجل و صليا فى ذلك اللباس لم تبطل صلاتهما فيه، و ان كانا آثمين.

المسألة ۱۶۰

إذا لم يكن للمصلى ساتر فى صلاته، تستر بورق الشجر و الحشيش و بالقطن، و الصوف غير المنسوج، و قد تقدم فى المسألة المائة و التاسعة ان ذلك يكفيه حتى فى حال الاختيار، فان لم يجد ذلك تستر بالطين أو الوحل أو فى حفرة يدخل فيها، أو نحو ذلك مما يوارى به عورته، و صلى قائما و أتى بالركوع و السجود كما يفعل المختار.

و ان لم يجد ما يستر به عورته فإن أمن من المطلع وجب عليه أن يصلى قائما و يومى الى الركوع و السجود و الأحوط له أن يستر قبله بيده فى حال القيام، و المراد بأمن المطلع أن لا يكون هناك أحد ينظر اليه، أو يكون الوقت أو المكان مظلما يستره عن الناظر، أو يكون الحاضر أعمى أو يكون ممن يعلم بعدم نظره، أو يكون ممن يباح له النظر الى عورته كالزوجة و الأمة.

و ان لم يأمن من الناظر المحترم وجب عليه أن يصلى جالسا، و أن ينحنى للركوع و السجود بمقدار لا تبدو معه عورته، فان لم يمكنه ذلك أومأ برأسه للركوع و السجود، و الا فبعينيه، و يجعل الانحناء أو الإيماء للسجود أكثر منه للركوع على الأحوط، و يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته عليه على الأحوط كذلك.

المسألة ۱۶۱

يستحب للعراة أن يصلوا جماعة إذا كان معهم من يؤمهم، فيجلسون صفا، و يجلس الإمام فى وسط الصف و يتقدمهم بركبتيه، و يومى الإمام للركوع و السجود على نهج ما سبق و يركع المأمومون و يسجدون مع أمن المطلع.

و إذا كانوا فى ظلمة يأمنون معها من نظر بعضهم الى بعض صلوا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳۶

قياما كصلاة المختار، و لا يترك الاحتياط بأن يعيدوا الصلاة بعد ذلك مع الإيماء.

المسألة ۱۶۲

إذا لم يجد المكلف ساترا فى صلاته و احتمل أن يجده فى آخر الوقت فالأحوط له أن يؤخر صلاته الى آخر الوقت، و إذا قدمها فى سعة الوقت برجاء استمرار العذر أو كان يائسا من زواله ثم وجد الساتر فى الوقت وجبت عليه إعادة الصلاة و إذا استمر العذر الى آخر الوقت أجزأته صلاته.

المسألة ۱۶۳

إذا وجد المكلف ثوبين و علم بأن أحدهما مغصوب و الآخر مباح و لم يعلم به على التعيين وجب عليه اجتنابهما، فإذا لم يكن عنده ساتر سواهما صلى عاريا، و كذلك الحكم إذا علم أن أحد الثوبين حرير و لم يعلم به على التعيين.

و إذا علم أن أحد الثوبين نجس و الأخر طاهر و لم يعلم به على التعيين وجب عليه ان يصلى فى كل واحد من الثوبين على انفراده مرة، و إذا لم يسع الوقت غير صلاة واحدة صلاها بأحد الثوبين و قضاها بعد الوقت فى الثوب الآخر أو فى ثوب معلوم الطهارة، و كذلك الحكم إذا علم أن أحد الثوبين من جلد مأكول اللحم و الآخر من جلد غير المأكول.

المسألة ۱۶۴

إذا صلى الإنسان مستلقيا أو مضطجعا و كان الفراش تحته حريرا أو من أجزاء غير المأكول صحت صلاته عليه، و كذلك إذا كان نجسا و كانت نجاسته غير متعدية إلى بدن المصلى أو الى ساترة و إذا كان ملتحفا به على وجه يصدق عليه انه صلى فيه أشكل الحكم بصحة صلاته.

المسألة ۱۶۵

تجوز الصلاة فى ما يستر ظهر القدم و لا يغطى شيئا من الساق كالجورب المصنوع كذلك و نحوه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳۷

الفصل الثامن فی ما یستحب للمصلی من الثیاب و ما یکره

المسألة ۱۶۶

یستحب للمصلی أن یکون تام الستر لجمیع جسده، و یتأکد الاستحباب فی ما بین السرة و الرکبة، و ینبغی أن یلبس ثیابا متعددة، فإن کل شیء یصلی فیه المصلی مما هو علیه یسبح معه کما فی الحدیث.

و یستحب للرجل أن یضع علی عاتقه شیئا إذا صلی و هو مکشوف الظهر، و أن یلبس العمامة و السراویل، و ینبغی له إذا لبس العمامة أن یکون متحنکا، و یستحب له ان یلبس فی صلاته أنظف ثیابه و أجودها، و أن یکون متطیبا، ففی الحدیث رکعتان یصلیهما متعطر أفضل من سبعین رکعة یصلیها غیر متعطر، و ینبغی أن یکون لباسه من القطن أو الکتان، و ان یکون أبیض اللون، و یستحب له فی صلاته أن یلبس خاتما من العقیق أو الفیروزج، و أن یصلی فی النعل العربیة، و یستحب للمرأة أن لا تصلی و هی عطلاء من الحلی فتلبس قلادة و نحوها. و یستحب لإمام الجماعة أن یلبس الرداء فی صلاته بل لا ینبغی له ترک ذلک.

المسألة ۱۶۷

تکره الصلاة فی اللباس الأسود سواء کان قمیصا أم قباء أم سروالا، أم غیرها من الملابس حتی القلنسوة، و تستثنی من ذلک العمامة و الخف و الکساء، و منه العباء، و الظاهر عموم الکراهة للرجل و المرأة.

و تکره الصلاة فی الثوب المصبوغ المشبع بالصبغ، سواء کان بلون الحمرة أم الصفرة أم الخضرة أم غیرها من الألوان.

المسألة ۱۶۸

یکره للرجل أن یصلی فی ثوب واحد رقیق و ان کان ساترا، أو یصلی فی سروال لیس معه غیره و ان لم یکن رقیقا، و ان تصلی المرأة فی أقل من ثوبین و ان کان الثوب الواحد ساترا لجمیع بدنها.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۳۸

المسألة ۱۶۹

یکره للمصلی أن یتزر فوق القمیص، و أن یتوشح بالرداء، و التوشح هو ان یدخل الرداء تحت یده الیمنی ثم یلقیه علی منکبه الأیسر أو بالعکس، فیکون أحد المنکبین مکشوفا، و یکره أن یشتمل الصماء و هو أن یدخل طرفی الرداء تحت أحد إبطیه ثم یلقیهما علی منکب واحد، و تتأکد کراهة التوشح فی إمام الجماعة.

المسألة ۱۷۰

يكره للرجل أن يصلى و هو متلثم، و يكره للمرأة أن تصلى و هى متنقبة، و هذا إذا لم يمنعهما اللثام و النقاب عن القراءة و الأذكار الواجبة، و الا كان مبطلا للصلاة، و يكره للمكلف أن يصلى و هو مختضب قبل أن يغسل خضابه سواء كان رجلا أم امرأة، و يكره للرجل أن يصلى و هو معقوص الشعر.

المسألة ۱۷۱

يكره للمكلف أن يصلى و فى يده خاتم عليه صورة ذى روح، أو يصلى فى ثوب فيه تماثيل لذوات أرواح، أو يصلى و معه دراهم عليها صورة، و يكره له أن يصلى و معه حديد بارز و لا بأس به إذا كان مستورا كمفتاح أو سكين يحملهما فى كيسه، أو سيف يتقلده و هو فى غمده.

المسألة ۱۷۲

يكره للمكلف أن يصلى فى ثوب أحد لا يتوقى من النجاسة أو يتهم بغصب و نحوه.

المسألة ۱۷۳

يكره له أن يصلى فى أبوال الخيل و البغال و الحمير إذا أصابت ثيابه أو بدنه حتى يغسلها و ان كانت طاهرة على الأقوى كما تقدم بيانه، و يكره له أن يصلى فى نعل من جلد حمار مذكى، و يكره له أن يدخل يديه تحت ثوبه و هو فى الصلاة فيلصقهما ببدنه.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳۹

المسألة ۱۷۴

و هنا ألبسه قد ثبت النهى عنها تحريما أو كراهة أو احتياطا على على وجه العموم فينبغى التنزه عنها فى حال الصلاة.
فمنها أن يلبس المكلف لباس الشهرة، أو يلبس الرجل ما تختص به المرأة أو تلبس المرأة ما يختص به الرجل كما تقدم ذكره فى المسألة المائة و التاسعة و الخمسين.
و منها أن يلبس ألبسه الكفار و أعداء الدين.
و منها الثياب التى توجب التكبر و الخيلاء.
و منها أن يلبس الشيخ ملابس الشباب.
و منها أن تلبس المرأة خلخالا له صوت.

الفصل التاسع فى مكان المصلى و شرائطه

اشارة

و هى عدة أمور:

[الأول: أن يكون مباحا،]

المسألة ۱۷۵

الأول من شرائط مكان المصلى أن يكون مباحا، فتبطل صلاته إذا كان سجوده على موضع مغصوب، بل و تبطل صلاته على الأحوط إذا كان موضع بقية صلاته مغصوبا و ان كان سجوده على موضع مباح.

و مثال ذلك أن تكون الطبقة الأولى من المنزل ملكا له، و تكون الطبقة الثانية منه ملكا لغيره، فإذا صلى فى الطبقة الثانية بدون اذن مالكها كانت صلاته باطلة و ان كان سجوده على السقف الذى يملكه هو، أو يكون موقفه فى موضع من الأرض يملكه غيره، فإذا صلى فيه بغير اذن مالكه بطلت صلاته و ان كان سجوده على موضع يملكه هو.

و لا فرق بين أن يكون المكان مغصوب العين أو مغصوب المنفعة، كما إذا استأجر الدار أو الموضع أحد، فلا تجوز الصلاة فيهما إلا بإذن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۴۰

المستأجر و لا يكفى فى الصحة الاذن من المالك، أو يكون المكان متعلقا لحق شخص آخر، كحق الرهن على الأحوط، و حق غرماء الميت إذا مات و عليه دين يستوعب التركة أو يزيد عليها. و حق الميت إذا أوصى بثلث ماله و لم يخرج ثلثه و لم يعزل، و حق السبق لمن سبق الى مكان فى مسجد أو مشهد، فلا تجوز الصلاة فى المكان بغير اذن صاحب ألحق.

المسألة ۱۷۶

إذا سبق أحد إلى مكان من المسجد أو المشهد اختص به و لم يجز لغيره على الأحوط أن يصلى فيه الا باذنه، و إذا قام من المكان معرضا عنه بطل حقه، و كذلك إذا قام عنه و هو متردد فى العود اليه و عدمه، فلا يجوز له منع من أخذ المكان بعده، و إذا قام من المكان ناويا العود إليه، فإن بقى رحله فيه فلا ريب فى بقاء حقه، و ان لم يبق رحله فالأحوط مراعاة حقه.

المسألة ۱۷۷

إذا صلى الإنسان فى المكان المغصوب و هو عالم بالغصبية و بحرمة الصلاة فيه و عامد فى فعله بطلت صلاته كما تقدم، سواء كان عالما بفساد الصلاة فيه أم جاهلا بذلك، و كذلك إذا كان جاهلا بالحرمة و كان جهله عن تقصير فتبطل صلاته فيه كالعامد.

و إذا كان جاهلا- بالغصبية أو غافلا- أو ناسيا لها صحت صلاته، و كذلك إذا كان جاهلا بالحرمة و كان جهله عن قصور فيكون معذورا و إذا نسى الغاصب غصبية المكان فصلى فيه فالظاهر صحة صلاته و ان كان الأحوط استحبابا له إعادة الصلاة، و إذا كان ممن لا يبالى بذلك على تقدير تذكره فالأقوى بطلان صلاته.

المسألة ۱۷۸

تبطل الصلاة على الفراش المغصوب و ان كانت الأرض تحته مباحة، و تبطل على الأرض المغصوبة و ان كان الفراش فوقها مباحا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۴۱

المسألة ۱۷۹

إذا كان السقف مباحا و الأرض التى تحته مغصوبة، فالأحوط اجتناب الصلاة. على السقف و إذا صلى عليه فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها.

المسألة ۱۸۰

الظاهر صحة الصلاة تحت السقف المغصوب و تحت الخيمة المغصوبة و فى ظل الجدار المغصوب إذا كانت الأرض التى صلى عليها مباحة، و ان انتفع بالسقف أو الجدار فى حال صلاته فوقاه من مطر أو حر أو برد مثلا.

المسألة ۱۸۱

تبطل الصلاة على الدابة إذا كانت مغصوبة أو كان رحلها أو سرجها مغصوبا و لا تبطل الصلاة عليها إذا كان نعل الدابة مغصوبا.

المسألة ۱۸۲

تبطل الصلاة فى السفينة المغصوبة، و لا تبطل الصلاة فيها إذا كان فيها لوح مغصوب أو ما أشبه ذلك، نعم تبطل إذا كانت صلاته على نفس اللوح المغصوب.

المسألة ۱۸۳

لا تبطل الصلاة فى الأرض المباحة إذا كان فى بعض طبقاتها البعيدة عن ظاهرها تراب مغصوب.

المسألة ۱۸۴

إذا اضطر المكلف إلى الصلاة فى المكان المغصوب جازت له الصلاة فيه و منه المحبوس بغير حق فى المكان المغصوب فتصح له الصلاة فيه.

المسألة ۱۸۵

إذا صلى الإنسان فى مكان و هو يعتقد غصبيته كانت صلاته باطلة و ان تبين له بعد ذلك ان المكان غير مغصوب، فيجب عليه أن يعيد الصلاة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۴۲

المسألة ۱۸۶

لا يجوز التصرف فى الأرض المغصوبة و لا تحل الصلاة فيها و ان كان مالكها مجهولا، فيرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى، و لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرفات فى الأرض أو الدار المجهولة المالك و ان لم تكن مغصوبة إلا بإذن الحاكم الشرعى.

المسألة ۱۸۷

إذا غصب الإنسان أدوات و مواد من آجر و شبهه، و عمر بها دارا أو عقارا، فالظاهر صحة الصلاة فى الدار أو العقار إذا كانت الأرض مباحة، الا أن يبلط الأرض بالمواد المغصوبة أو يكون السقف منها فلا تصح الصلاة عليهما، و يجب الرجوع فى أمر الآلات و المواد المغصوبة إلى مالكها، و إذا كان المالك مجهولا رجع فيها الى الحاكم الشرعى.

المسألة ۱۸۸

إذا كانت الدار أو الأرض مشتركة بين مالكين لم يجز لأحدهم التصرف فيها و لا الصلاة فيها إلا بإذن الباقين، و لا تصح الصلاة فيها لغيرهم إلا بإذنهم جميعا، و لا يكفى الاذن من بعضهم إلا إذا علم منه برضا الجميع.

المسألة ۱۸۹

تقدم فى المسألة المائة و الثامنة عشرة حكم ما إذا اشترى الثوب بمال تعلق به الخمس أو الزكاة، و يجرى نظير ذلك فى الدار أو الأرض إذا اشتراها المكلف بمثل ذلك المال فيأتى فيها التفصيل المتقدم فى المسألة و تترتب الأحكام المذكورة فيها فلتلاحظ.

المسألة ۱۹۰

إذا مات الإنسان و عليه حقوق من زكاة أو خمس أو مظالم، فان كان الحق متعلقا بالأعيان لم يجز للورثة أن تتصرف فى الأعيان التى تعلق بها الحق قبل أدائه أو ضمانه بمراجعة الحاكم الشرعى، فإذا كانت الأعيان التى تعلق بها الحق دارا أو أرضا لم تصح الصلاة فيها قبل ذلك و ان كان الحق ثابتا فى ذمة الميت كان حكمه حكم سائر الديون و سيأتى بيانه فى المسألة اللاحقة.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۴۳

المسألة ۱۹۱

إذا مات الإنسان و عليه ديون للناس تستوعب ما تركه من الأموال أو تزيد عليها أو تنقص عنها لم يجز لورثته و لا لغيرهم التصرف فى الأموال المتروكة حتى الصلاة فى الأرض و المنازل، قبل وفاء الدين أو ضمانة، إلا إذا علم برضا الغرماء بالتصرف، و الظاهر ان ما يقابل الدين من التركة لا يزال ملكا للميت، فلا بد من اذن ولى أمر الميت و من رضا الغرماء.

و ولى أمر الميت هو الوصى الذى عهد اليه بذلك، فان لم يكن عهد الى أحد فالولى هو الحاكم الشرعى، و إذا ضمن الدين ضامن و رضى الغرماء بضمانه صح كذلك.

و كذلك الحكم إذا كان بعض الورثة قاصرا أو غائبا، و ان لم يكن على الميت دين، فلا يجوز التصرف فى التركة إلا مع رضى الغائب و تمييز حصة القاصر أو ضمان حقهما بوجه شرعى.

المسألة ۱۹۲

إذا أذن المالك لأحد فى الصلاة فى داره المغصوبة منه صحت صلاته فيها و لم تصح للآخرين الذين لم يأذن لهم، و إذا أذن فى الصلاة أذنا مطلقا صحت الصلاة فيها لكل أحد إلا الغاصب فيشكل جواز صلاته فيها إلا إذا أذن له بالخصوص أو علم بأن أذن المالك شامل له.

المسألة ۱۹۳

الإذن الـذى يسوغ معه الـدخول فى الملك و الصـلاة فيه و نحوها من التصـرفات، قـد يكون من المالك نفسه، و قـد يكون من وكيله المخول فى مثل ذلك، و قد يكون من أحد خاصته و أقربائه الذين يعلم رضـى المالك بفعلهم، فيصح الاعتماد على ذلك فإذا دخل المنزل و صـلى صـحت صـلاته، و الأذن قد يكون بالفعل، و مثال ذلك أن يكون المالك حاضـرا ملتفتا فيأذن للرجل بدخول الدار أو الصـلاة فيها، و قد يكون تقديريا، و مثاله أن يكون المالك غائبا أو غافلا، و لكن المكلف يعلم انه لو كان حاضـرا أو كان ملتفتا لإذن بذلك، فيصح له الدخول و الصلاة.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۴۴

و الأذن الفعلى قـد يكون بالقول الصـريح كما إذا قال له ادخل المنزل و صل فيه، و قـد يكون بالفعل كما إذا أدخله المنزل و فرش له السجادة أو أمر من يصنع له ذلك، و قد يكون بالفحوى، كما إذا أذن له بالجلوس أو النوم فى بيته و الأكل من ماله، فيكون ذلك دالا على إباحـة الصـلاة بطريق أولى، و لاـ بـد فى أذن الفحوى من القطع أو الاطمئنـان بـالمراد، و لا يكتفى بالظن فإن الإذن بالجلوس فى بعض المجالس لا يستلزم الإذن بالصلاة فيها.

و قـد يكون بشاهد الحال كما فى المضائف و الرباع المفتوحة الأبواب فيكفى ذلك فى الدلالة على الأذن، فيجوز للمكلف الدخول و الصلاة فيها و ان لم يحصل القطع بالرضا، و اما فى غير ذلك كالحمامات و الخانات و نحوها فلا يجوز الوضوء من مائها و الصلاة فيها إلا بإذن المالك أو المستأجر أو وكيلهما أو يحصل العلم بالرضا.

المسألة ۱۹۴

يجب على المكلف أن يقتصـر فى التصرف على ما يتناوله الأذن فإذا أذن له المالك بدخول البيت لم تجز له الصلاة فيه، و إذا أذن له فى الصـلاة لم يجز له النوم أو المكث أكثر مما يتعارف لـذلك، و إذا أذن له بالدخول فى حجرة لم يجز له الدخول فى حجرة أخرى إلا مع العلم بالرضا.

المسألة ۱۹۵

تصح للإنسان الصـلاة فى الأراضى المتسعة إذا كانت لسعتها بحيث يتعسر على الناس اجتنابها، و يصح الوضوء من مائها، و ان لم يأذن بذلك ملاكها أو كان فيهم الطفل أو المجنون، و لا تجوز له الصـلاة فيها إذا علم بكراهة المالك للصـلاة فيها، إلا إذا لزم الحرج على المكلف باجتنابها.

المسألة ۱۹۶

تجوز الصـلاة من غير اذن فى بيت الأب و بيت الأم، و بيت الأخ و بيت الأخت و بيت العم و بيت العمـة و بيت الخال و بيت الخالـة، و بيت الموكل

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۴۵

الـذى فوض إليه الأـمر و بيت الصـديق، و هـذه هى البيوت التى ذكرتها الآيـة الحاديـة و السـتون من سورة النور، فأجازت للإنسان أن يأكل منها بغير اذن، فتجوز له الصـلاة فيها بغير اذن كـذلك ما لم يعلم بالكراهـة أو يظن ذلك ظنا اطمئنانيا أو تقوم عليه حجة شـرعية كالبينة.

المسألة ۱۹۷

لا- يجوز للغاصب الدخول فى المكان المغصوب كما لا يجوز له سائر التصرفات فيه، و إذا دخله وجب عليه الخروج منه، و وجوب الخروج عليه انما هو من باب لزوم ارتكاب أقل المحذورين و الا فهو عاص آثم فى خروجه منه كما هو عاص آثم فى بقائه فيه.

و إذا صلى فى المكان و هو فى سعة الوقت و كان عالما متذكرا كانت صلاته باطلة كما تقدم، فعليه الخروج، و إذا شرع فى الصلاة ناسيا للغصبية و تذكرها فى الأثناء وجب عليه الخروج، فان كان خروجه يستلزم وقوع ما ينافى الصلاة منه كانت الصلاة باطلة أيضا لعدم التمكن من إتمامها، و إذا استطاع الخروج بدون ما ينافى الصلاة و لو بالإيماء وجب عليه إتمام الصلاة و لو بالإيماء و هو فى حال خروجه ثم اعادتها بعد ذلك على الأحوط.

و كذلك الحكم فى غير الغاصب إذا كان عالما بالغصبية فتجرى فيه الأحكام المذكورة فى المسألة، و إذا ضاق عليه الوقت وجب عليه الإتيان بالصلاة و هو فى حال الخروج و يأتى بها مع الإيماء، و إذا كان الركوع لا يوجب زيادة فى المكث ركع و هو ماش، و عليه قضاؤها بعد ذلك على الأحوط.

المسألة ۱۹۸

إذا دخل الرجل المكان المغصوب و هو يجهل غصبيته ثم علم بها بعد دخوله وجب عليه الخروج منه و لم يجز له الدخول فى الصلاة إذا كان فى سعة الوقت حتى يخرج، و إذا لم يعلم بالغصبية حتى دخل فى الصلاة و كان فى سعة الوقت وجب عليه قطع الصلاة و استينافها بعد الخروج

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۴۶

إذا كان الخروج يستلزم ما ينافى الصلاة، و الا أتمها فى حال خروجه و لو بالإيماء ثم أعادها بعد ذلك على الأحوط.

و إذا ضاق عليه وقت الصلاة أتى بها و هو فى حال الخروج، و إذا كان فى أثناء الصلاة أتمها، و هو فى حال خروجه كذلك، و إذا كان الركوع لا يوجب زيادة فى المكث ركع و هو ماش و أومأ للسجود و الا أومأ لهما كما تقدم، و لا يجب عليه قضاء الصلاة بعد ذلك و ان كان أحوط.

و يجب عليه فى أثناء خروجه أن يسلك أقرب الطرق و أن يستلزم الاستقبال فى صلاته بقدر الإمكان و كذلك الحكم إذا دخل المكان و هو ناس للغصبية ثم تذكرها، أو اعتقد ان المالك اذن له بالدخول فدخل ثم تبين له خلاف ذلك، أو أذن المالك له بدخول المكان فدخله ثم رجع المالك عن إذنه فيجرى فيهم التفصيل المذكور فى المسألة و تترتب عليهم أحكامه.

المسألة ۱۹۹

المدار فى الاذن على دلالته على رضا المالك بالدخول أو التصرف فى المكان، فإذا أذن المالك بهما و دلت القرائن على عدم رضاه بذلك و انه انما أذن خوفا أو حياءا أو لغيرهما من الدواعى لم يصح الاعتماد عليه.

[الثانى: أن يكون قارا،]

المسألة ۲۰۰

الثانى من شرائط مكان المصلى أن يكون قارا، فلا تصح الصلاة اختيارا فى المكان الذى لا استقرار فيه للمصلى، كالسيارة و السفينة السائرتين و الأرجوحة المتحركة و على ظهر الدابة السائرة و سائر أدوات النقل فى حال مسيرها، و تصح مع الاضطرار الى ذلك، و إذا اضطر إلى الصلاة فيه وجب عليه مراعاة الاستقرار و الاستقبال بحسب المستطاع، فيدور وجهه و بدنه الى القبلة إذا استدارت السفينة أو

واسطة النقل التى هو فيها، و يمسك عن القراءة و الذكر حال حركته و استدارته إلى القبلة، و يقرأ و يذكر حال استقراره و يمسك حال الاضطراب إذا لم يحصل به فصل طويل يمحو صورة الصلاة، و إذا أمكنه التشاغل بالذكر

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۴۷

ما دام الاضطراب، حتى لا تمحى صورة الصلاة بالسكوت الطويل لزمه ذلك، فإذا استقر عاد الى قراءته أو ذكره مع المحافظة على الترتيب و الموالاة فى القراءة، و ان لم يمكنه ذلك استمر فى قراءته أو ذكره و ان لم يستقر.

المسألة ۲۰۱

تجوز الصلاة اختيارا فى السفينة حال وقوفها، بل حتى فى وقت مسيرها إذا أمكنت له المحافظة على الشرائط الواجبة فى الصلاة من استقرار و استقبال و غيرهما، و تجوز الصلاة على الدابة أيضا إذا أمكن فيها ذلك.

المسألة ۲۰۲

لا- تصح الصلاة على الشيء الذى لا- يمكن الاستقرار عليه مثل كثيب الرمل الناعم و صبرة الطعام و بيدر التبن و كدس القطن المندوف و أمثال ذلك.

[الثالث: أن لا يتقدم على قبر المعصوم]

المسألة ۲۰۳

الثالث من شرائط مكان المصلى أن لا يتقدم على قبر المعصوم على الأحوط إذا لم يكن بين المصلى و بين القبر الشريف حائل يكون رافعا لسوء الأدب، و الظاهر جواز الصلاة مع المساواة للقبر و لا يكفى فى الحائل القفص و الصندوق و الثياب التى تكون حول القبر الشريف.

[مسائل]

المسألة ۲۰۴

يكره تقدم المرأة على الرجل و محاذاتها له إذا صليا فى مكان واحد، سواء سبق أحدهما صاحبه فى دخوله فى الصلاة أم اقترنا، و لا تختص الكراهة بأحدهما و لا بمن شرع فى الصلاة لاحقا، و لا كراهة مع وجود حائل بينهما أو بعد أحدهما عن الآخر بعشرة أذرع. و تخف الكراهة بأن يتقدم الرجل على المرأة بصدره، و تكون أخف من ذلك إذا كان سجود المرأة مع ركوعه، و تزول الكراهة إذا كان سجودها وراء موقفه، و الأحوط فى الحائل بينهما ان يكون مانعا عن المشاهدة، و يكفى الحائط و ان كان قصيرا أو كثير النوافذ.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۴۸

المسألة ۲۰۵

لا فرق فى الحكم المذكور بين أن تكون المرأة أجنبية عن الرجل أو من محارمه أو زوجته أو أمته، و لا فرق بين أن تكون صلاتهما

فريضة أو نافلة أو مختلفة.

و يختص الحكم بالصلاتين الصحيحتين، فلا كراهة على من كانت صلاته صحيحة منهما أن يتقدم أو يتأخر على الثانى أو يحاذيه فى المكان إذا كانت صلاته فاسدة.

المسألة ۲۰۶

لا كراهة على الرجل أن يصلى و أمامه أو الى جانبه امرأة غير مشغولة بالصلاة، و لا كراهة على المرأة أن تصلى و خلفها أو الى جنبها رجل غير مشغول بالصلاة و ان كان الجالس مشغولا بعبادة أخرى.

المسألة ۲۰۷

تجوز الصلاة الفريضة فى جوف الكعبة، و تجوز كذلك فوق سطحها، و إذا صلى المكلف على سطحها وجب عليه أن يصلى قائما و أن يجعل أمامه فى جميع حالات صلاته شيئا من فضاء البيت الشريف يستقبله.

المسألة ۲۰۸

تصح الصلاة فى المكان النجس إذا كانت نجاسته جافة لا تتعدى الى ثياب المصلى أو بدنه نعم تشترط طهارة موضع الجبهة، فلا يصح السجود على الموضع النجس و ان كانت نجاسته غير متعدية و سيأتى بيانه فى الفصل الآتى.

المسألة ۲۰۹

إذا صلى الإنسان فى المكان النجس أو المتنجس و تعدت نجاسته الى بدن المصلى أو الى ثيابه بطلت صلاته إذا كانت النجاسة المتعدية مما لا يعفى عنها فى الصلاة، و لا تبطل إذا كانت النجاسة مما يعفى عنها، و مثال ذلك ان يكون المكان متنجسا بالدم، و يتعدى منه الى ثياب المصلى أو الى بدنه ما لا يبلغ سعة الدرهم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۴۹

المسألة ۲۱۰

لا تجوز الصلاة اختيارا فى مكان لا يستطيع المكلف فيه أن يأتى بأفعال الصلاة على الوجه الصحيح، و مثال ذلك ان يكون المكان هابط السقف فلا يستطيع المصلى ان ينتصب فى القيام أو يكون ضيقا فلا يقدر فيه على أن يركع أو يسجد على الوجه الواجب، فلا يصح له ذلك إذا كان قادرا على أن يأتى بها على النحو المطلوب، و إذا اضطر إلى الصلاة فى ذلك المكان جاز له ذلك و وجب عليه أن يحافظ على الواجبات بقدر الإمكان.

المسألة ۲۱۱

إذا كان الموضع يعرض الإنسان لقطع الصلاة و عدم التمكن من إتمامها كالموضع الذى يشتد فيه الزحام و المكان الذى يشتد فيه المطر أو الريح فيتعرض المكلف من أجل ذلك لإبطال الصلاة و عدم التمكن من إتمامها، فالظاهر انه لا مانع من الصلاة فى ذلك المكان برجاء الإتمام فإذا أتمها كذلك كانت صحيحة، نعم الأحوط له أن لا يصلى فيه إذا كان مطمئنا بعدم التمكن من الإتمام.

الفصل العاشر فی موضع الجبهة فی السجود

المسألة ۲۱۲

يشترط فی صحة الصلاة طهارة موضع الجبهة فی السجود من النجاسة و من أی شیء حكم الشارع بنجاسته، كالمتنجس، أو بأن له حكم النجاسة، كالرطوبة التی تخرج بعد البول أو بعد المنی و قبل الاستبراء منهما، و كأحد أطراف الشبهة المحصورة و قد تقدم ذلك فی أول فصل أحكام النجاسة، و تقدم فی المسألة المائة و السابعة و الخمسین هناك بعض التفصیلات الأخری عن ذلك فلتراجع المسألتان.

المسألة ۲۱۳

يشترط فی موضع الجبهة أن يكون من الأرض أو من نباتها غير

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵۰

المأكول و لا الملبوس للإنسان عادة، فيجوز السجود على التراب و الرمل و الحصی و المدر و الحجر و على الصخور و ان كانت صلبة ملساء أو مرتفعة القيمة كالمرمر و حجر الرحی و غيرهما إذا صدق عليها اسم الأرض، و يجوز على حجر الجص و النورة قبل احراقهما و على الطين الأرمنی و طين الرأس، و لا يجوز السجود على الذهب و الفضة و العقيق و الفيروزج، و القير و الزفت و الحديد و سائر المعادن و لا على البلور و الزجاج و كل ما خرج عن اسم الأرض، و لا يجوز على الأحوط على حجر الجص و النورة بعد الإحراق و لا على الخزف و الآجر كذلك.

المسألة ۲۱۴

لا يجوز السجود على ما يأكله الإنسان عادة من نبات الأرض كالحنطة و الأرز و سائر الحبوب و البقول و الفواكه و الثمار المأكولة و ان لم يصل زمان أكلها أو احتاجت فی أكلها إلى طبخ أو طحن و خبز أو عمل آخر و لا يجوز السجود على الجوز و اللوز و أشباههما و ان كان اللب المأكول منها مستورا بالقشور.

و يجوز السجود على ورق الشجر و على خشبه و لحاه، و على سعف النخيل و جذعه و على قشور الفواكه و الثمار بعد الانفصال إذا كانت القشور مما لا تؤكل عادة، و يجوز السجود على قشور الأرز و نخالة الحنطة و الشعير، و على الحنظل و الخرنوب و أمثالهما من الثمار التی لا تؤكل، و على الأزهار و الأوراد غير المأكولة، و على نوی التمر و نوی الفواكه و البذور غير المأكولة أو الداخلة فی ضمن العقاقير.

المسألة ۲۱۵

لا يجوز السجود على ورق العنب قبل يبسه، و يشكل جواز السجود عليه بعد يبسه.

المسألة ۲۱۶

يجوز السجود على النبات الذى يأكله الحيوان كالحشائش و التبن و القصيل و القت و أنواع المعلوفات، و لا يترك الاحتياط باجتناب السجود

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵۱

على عقاقير الأدوية كعنب الثعلب و لسان الثور و الترياك و غيرها.

و اجتناب السجود على ورق الشاى و القهوة و يجوز على التتن.

المسألة ۲۱۷

إذا كان النبات مما يؤكل عادة فى بعض البلاد دون بعض فالمدار على الغلبة فى نوع البلاد فان كان الغالب فيها أكله وجب اجتناب السجود عليه و ان كان الغالب فيها ترك أكله جاز السجود عليه و ان لم تحصل الغلبة لأحدهما أو لم تعلم فالأحوط الاجتناب.

المسألة ۲۱۸

لا يجوز السجود على النباتات التى تنبت على وجه الماء و لا على الرماد و الفحم مما خرج عن اسم النبات بعد احتراقه.

المسألة ۲۱۹

يجوز السجود على النباتات التى تؤكل عند الضرورة و المخمصة أو عند بعض الناس.

المسألة ۲۲۰

لا يجوز السجود على ما يلبسه الإنسان عادة من نبات الأرض كالقطن و الكتان و القنب، و ان احتاجت الى غزل و نسج، بل و ان لم تبلغ أوان ذلك على الأحوط ان لم يكن أقوى، و يجوز السجود على خشبها و ورقها و على قشور القطن بعد انفصاله.

المسألة ۲۲۱

يجوز السجود على الخوص و الليف و ان لبسا فى بعض أوقات الضرورة أو عند بعض الناس.

المسألة ۲۲۲

يجوز السجود على الخشب و ان اتخذ منه القبقاب و نحوه مما قد يلبس كالحذاء أو صنع منه غمد السيف و الخنجر، فإنها لا تعد من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵۲

الملابس المتعارفة، بل يجوز السجود على نفس القبقاب و الغمد إذا كان من الخشب.

المسألة ۲۲۳

يجوز السجود على القرطاس إذا علم انه متخذ من غير المأكول و لا- الملبوس، و إذا علم انه متخذ من أحدهما أو شك فى ذلك فالأحوط اجتناب السجود عليه.

المسألة ۲۲۴

إذا منعته التقية من أن يسجد على ما يصح السجود عليه، جاز له أن يسجد على أى شيء تتأدى به التقية، فيصح له السجود على الصوف و الوبر و الثياب و غيرها مما لا- يصح السجود عليه، و لا تجب عليه اعادة صلاته و ان أمكن له أن يعيدها فى الوقت تامة الشرائط.

المسألة ۲۲۵

إذا لم يجد المصلى ما يصح السجود عليه، أو لم يستطع السجود عليه لحر الرمضاء أو تراكم الثلج و نحو ذلك، سجد على ثوبه القطن أو الكتان أو على القير أو القفر مخيرا بينها، و لا يتعدى الى سائر المعادن، فان لم يكن لديه شيء منها سجد على ظهر كفه.

المسألة ۲۲۶

إذا دخل المكلف فى الصلاة و فقد فى أثنائها ما يصح السجود عليه فان استطاع أن يحصل ما يسجد عليه و هو فى صلاته و لو بالإشارة المفهمة لغيره أو الحركة غير المنافية للصلاة لزمه ذلك و أتم صلاته، و ان لم يمكنه ذلك، فان كان الوقت واسعا و كان من الممكن له تحصيل ما يسجد عليه إذا هو قطع صلاته، وجب عليه قطع الصلاة و استينافها بعد تحصيل ما يسجد عليه و ان كان غير متمكن من تحصيل ذلك فى جميع الوقت أو كان الوقت ضيقا وجب عليه أن يتم الصلاة و يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو على القير أو القفر كما تقدم فى المسألة السابقة فان لم يجد شيئا من ذلك سجد على ظهر كفه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵۳

المسألة ۲۲۷

إذا اعتقد فى شيء انه مما يصح السجود عليه فسجد عليه فى صلاته ثم علم بخلاف ذلك فان كان علمه بالخلاف بعد رفع رأسه من السجود، مضى فى صلاته، و وجب عليه اجتناب ذلك الشيء فى بقية سجداته، و ان علم بالخلاف قبل أن يرفع رأسه من السجود، ترك الذكر و جر جبهته الى ما يصح السجود عليه إذا أمكن له ذلك، ثم أتى بالذكر و أتم الصلاة، و ان لم يمكن جرى فيه التفصيل

المذكور فى المسألة المتقدمة، فإن كان فى سعة الوقت و أمكن له تحصيل ما يسجد عليه فى الوقت، قطع صلاته و استأنفها على ما يصح السجود عليه، و إذا كان الوقت واسعا و لكنه لا يتمكن من تحصيل ما يسجد عليه فى جميع الوقت أو كان الوقت ضيقا، سجد على ثوبه من القطن أو الكتان أو على القير أو القفر، فان لم يجد ذلك سجد على ظهر كفه.

المسألة ۲۲۸

يشترط فى موضع الجبهة أن يكون مما يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يصح السجود على الوحل أو الرمل الناعم أو التراب الذى لا تتمكن الجبهة عليه عند السجود، و لا على الطين إذا كان كذلك، و إذا كان الطين مما يمكن تمكين الجبهة عليه صح السجود عليه، فإذا لصق بالجبهة شىء منه وجبت إزالته للسجدة الثانية، و كذلك إذا مكن جبهته على التراب و علق بالجبهة منه ما يعد حائلا فتجب ازالته للسجود اللاحق.

المسألة ۲۲۹

إذا لم يجد لسجوده الا الشىء الذى لا يمكن الاعتماد عليه كالوحل و الطين و الرمل و التراب الناعمين سجد عليه بأن يضع جبهته و لا يمكنها.

المسألة ۲۳۰

إذا كان المكلف فى أرض غمر وجهها الطين لمطر أو غيره، و لم يجد مكانا جافا للصلاة فيه، فإذا جلس أو سجد عليها تلطخت ثيابه و بدنه بطينها، صلى قائما و ركع ثم أومأ للسجود إيماء و لم يجلس، و تشهد و سلم و هو قائم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵۴

و الأحوط الاقتصار فى ذلك على صورة لزوم الحرج أو الضرر من الجلوس على الطين، فإذا لم يكن حرجيا و لا موجبا للضرر سجد على الأرض و جلس للتشهد.

و إذا جلس فى صلاته و سجد على الطين، و كان الجلوس و السجود عليه يوجبان الحرج أو الضرر الذى لا يحرم تحمله كانت صلاته صحيحة و لم تجب عليه اعادتها، و إذا كانا يوجبان الضرر الذى يحرم تحمله و يجب دفعه كانت صلاته باطلة فتجب عليه إعادتها.

المسألة ۲۳۱

أفضل ما يسجد عليه المكلف هو التربة الحسينية، ففى الحديث عن الامام الصادق (ع): ان السجود على تربة أبى عبد اللّه (ع) يخرق الحجب السبع، و عنه (ع) السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور إلى الأرضين السبعة.

و السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات، و لعل السجود على تراب الأرض أفضل من السجود على الحجر.

المسألة ۲۳۲

إذا وضعت التربة الحسينية فى مسجد أو مشهد أو فى محل معد للصلاة فيه اختصت به فلا يجوز لأحد إخراجها منه الى مكان آخر و ان كان مساويا له أو أفضل منه، الا إذا علم بأنها قد وضعت لمطلق الانتفاع، و إذا أخرجها أحد من موضعها كانت بحكم المغصوب، فلا تصح الصلاة عليها لمن يعلم بأمرها و يجب ردها الى موضعها.

الفصل الحادى عشر فى ما يستحب و ما يكره من الأمكنة

المسألة ۲۳۳

لا يضر بصلاة الإنسان أن يمر بين يديه و هو يصلى حيوان أو إنسان، و لا ينقص من فضلها شيء، و لكن يستحب لمن أراد الصلاة فى موضع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵۵

يكون فيه معرضا للمرور بين يديه أن يجعل بين يديه سترة يتقى بها، و يكفى أن تكون السترة عصى أو سهما أو رمحا أو حجرا أو كومة تراب أو أى شيء آخر، أو يخط فى الأرض بين يديه خطا.

المسألة ۲۳۴

تستحب الصلاة فى المسجد و قد ورد الحث فى ذلك عن أئمة الهدى (ع)، و استفاضت أحاديثهم فى بيان فضلها، و قد ورد عنهم (ع): ان الصلاة فى المسجد الجامع فى البلد تعدل ثواب مائة صلاة فى غير المسجد، و ان الصلاة فى مسجد القبيلة تعدل ثواب خمس و عشرين صلاة، و ان الصلاة، فى مسجد السوق تعدل ثواب اثنتى عشرة صلاة.

المسألة ۲۳۵

يستحب للإنسان أن يتخذ فى بيته مسجدا يعده للصلاة فيه، فيصلى فيه نوافله و فرائضه حين يعرض له ما يمنعه من الخروج الى المساجد، و لا تلحق هذا المصلى أحكام المسجد الخاصة و لا يسقط معه استحباب الخروج الى المساجد فى الصلاة، و فى الحديث عن الامام الصادق (ع) انه قال لحريز بن عبد اللّه: اتخذ مسجدا فى بيتك فإذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى اللّه و سله الجنة و تعوذ باللّه من شر الذى تخافه، و إياك أن يسمع اللّه منك كلمة بغى و ان أعجبتك نفسك و عشيرتك.

و من خواص هذا المصلى انه يستحب نقل المحتضر إليه إذا اشتد به النزع فإنه يوجب التخفيف عنه.

المسألة ۲۳۶

أفضل المساجد هو المسجد الحرام، ثم مسجد الرسول (ص) و قد ورد فى الحديث عن الإمام أبى جعفر (ع): من صلى فى المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل اللّه منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، و كل صلاة يصليها الى أن يموت، و ورد ان الصلاة

فيه تعدل مائة ألف صلاة، و عن الامام الباقر (ع) صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵۶

ألف صلاة فى غيره من المساجد، و ورد ان الصلاة فى مسجد الرسول (ص) تعدل عشرة آلاف صلاة فى ما سواه من المساجد و ان الصلاة فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاة فى مسجد الرسول (ص)، و ورد غير ذلك، و هذا الاختلاف منزل على اختلاف المصلين فى مراتب اخلاصهم، فكلما كان العبد أكثر إخلاصا كان عمله أفضل و كان لطف اللّه به أكبر.

ثم مسجد الكوفة و المسجد الأقصى، و الصلاة فى كل واحد منهما تعدل ثواب ألف صلاة.

المسألة ۲۳۷

تستحب الصلاة فى مشاهد الأئمة المعصومين (ع) و خصوصا فى مشهد على و حائر الحسين (ع)، و قد نقل عنهم (ع): ان الصلاة عند على (ع) بمائتى ألف صلاة، و فى حديث زيارة الحسين (ع): من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها اللّه لقى اللّه تعالى يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى له كل شىء يراه.

المسألة ۲۳۸

صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد، و صلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها، و على هذا فتكون صلاتها فى البيت أفضل من أى مسجد تريد الخروج إلى الصلاة فيه و ان كان هو المسجد الحرام أو أحد المساجد المعظمة الأخرى، أو أحد مشاهد المعصومين و المراد من بيتها هو البيت الذى تأوى اليه و ان كانت مسافرة.

المسألة ۲۳۹

يستحب للإنسان أن يفرق صلاته فى أمكنة متعددة سواء كانت صلاته فى مسجد أم فى غيره فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامة كما فى الحديث.

المسألة ۲۴۰

يكره لمن كان فى جوار المسجد أن يصلى فى غير المسجد، فإذا صلى فى غيره من غير علة كانت صلاته ناقصة الفضل غير كاملة، لا بالإضافة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵۷

إلى الصلاة فى المسجد، بل بالإضافة إلى الصلاة فى غير المسجد لغير جاره.

و الظاهر أن الحكم لا يشمل من ترك الصلاة فى المسجد ليصلى فى مسجد آخر، و خصوصا إذا كانت الصلاة فى المسجد الأخر أفضل أو كان يشتمل على خصوصية أخرى كصلاة الجماعة و نحوها.

المسألة ۲۴۱

يكره هجر المسجد و تعطيله من الصلاة، ففى الحديث عن أبى عبد اللّه (ع) ثلاثة يشكون الى اللّه عز و جل: مسجد خراب لا يصلى فيه أهله و عالم بين جهال و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

المسألة ۲۴۲

يستحب السعى إلى المساجد و كثرة التردد إليها، فعن النبى (ص) من مشى الى مسجد من مساجد اللّه فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات، و عن الإمام أبى عبد اللّه (ع) من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب و لا يابس الا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة.

المسألة ۲۴۳

تكره الصلاة فى الحمام حتى المسلخ منه، و تخف الكراهة إذا كان نظيفا، و لا كراهة فى الصلاة على سطحه.

المسألة ۲۴۴

تكره الصلاة فى المزبلة، و فى بيت الغائط، و على السطح الذى يتخذ مبالا، و فى المجزرة، و هى المكان الذى يتخذ لذبح الحيوانات أو نحوها.

المسألة ۲۴۵

تكره الصلاة فى معاطن الإبل و هى مباركها، و فى مرابض البقر، و تخف الكراهة إذا كنست و رشت قبل الصلاة فيها، و ينبغى انتظار يبس الموضع، و يكره فى مرابط الخيل و البغال و الحمير.
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۵۸

المسألة ۲۴۶

تكره الصلاة فى بيت فيه خمر أو مسكر و ان لم يكن البيت معدا لذلك، أو كان المسكر محصورا فى آنية و نحوها.

المسألة ۲۴۷

تكره الصلاة فى بيت المجوسى و ان لم يكن ملكا له و لم يكن حاضرا وقت الصلاة و إذا رش بالماء و جف زالت الكراهة عن

الصلاة فيه، و تكره الصلاة فى بيت فيه مجوسى حاضر و ان لم يكن البيت ملكا له.

المسألة ۲۴۸

تكره الصلاة فى قرى النمل و المواضع التى تسكنها و ان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة، و تكره فى مجارى الماء و ان لم يجر فيها بالفعل، و لا تكره الصلاة على سقف أو بناء يجرى تحته نهر أو عين أو ساقية.

المسألة ۲۴۹

تكره الصلاة على الأرض السبخة و هى التى يعلو وجه الأرض ما يشبه الملح، و انما تكون الصلاة مكروهة عليها إذا كان السبخ الموجود على وجهها لا يمنع من تمكين الجبهة على الأرض بالمقدار الواجب فى السجود، و إذا كان مانعا من ذلك كانت الصلاة باطلة كما تقدم نظائره فى المسألة المائتين و الثامنة و العشرين، و إذا كان السبخ لا يمنع من ذلك و لكنه يمنع من قرار الجبهة فى السجود على الوجه الكامل كانت الصلاة مكروهة، فإذا سوى المصلى الأرض بيده أو بجبهته حتى استقرت على الأرض زالت الكراهة.

المسألة ۲۵۰

تكره الصلاة على الثلج و الجمد، و هذا إذا لم يكن مانعا من صدق السجود على الأرض، فإذا كثر الثلج و تراكم حتى أصبح السجود عليه لا يعد سجودا على الأرض فى نظر أهل العرف كانت الصلاة باطلة، و إذا لم يجد المصلى شيئا مما يصح السجود عليه وجب ان يسجد على ثوبه

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۵۹

القطن أو الكتان أو على القير أو القفر، فان لم يجد ذلك سجد على ظهر كفه كما ذكرنا فى المسألة المائتين و الخامسة و العشرين.

المسألة ۲۵۱

تكره الصلاة فى الطرق و الجواد سواء كانت فى البلاد أم فى خارجها، و سواء كانت مشغولة بالمارة حين صلاة الإنسان فيها أم لا، و إذا أضرت الصلاة بالمارة حرمت بل الأحوط اعادتها.

المسألة ۲۵۲

تكره الصلاة و فى قبلة المصلى نار مضرمة أو سراج موقد، و لا كراهة فى أن تكون أمامه مصابيح كهربائية.

و تكره صلاته و أمامه تمثال لذى روح سواء كان التمثال مجسما أم منقوشا، و تزول الكراهة إذا سترت الصورة بثوب و نحوه، و لا كراهة إذا كانت الصورة على يمين المصلى أو عن شماله أو من خلفه أو تحت قدمه. و تكره الصلاة و بين يديه مصحف مفتوح أو

كتاب مفتوح أو نقش ينظر فيه.

المسألة ۲۵۳

تكره الصلاة و امام المصلى عذرة، أو يكون فى قبلته حائط ينز من كنيف أو من بالوعة يبال فيها، و تزول الكراهة بستر موضع النز.

المسألة ۲۵۴

تكره الصلاة فى المقبرة و ان لم يصل على شىء من القبور و لم يكن أمامه شىء منها، و تكره الصلاة على قبر من غير فرق بين أن يأتى المصلى بجميع أفعال صلاته على القبر أو ببعضها، كما إذا سجد أو قام فى صلاته على القبر، و لا تشمل ما إذا كان الميت مدفونا فى أرض الحجرة و صلى الإنسان على سطحها، و تكره الصلاة و أمام المصلى قبر و ترتفع الكراهة بوجود حائل بين المصلى و القبر كجدار و نحوه، و المدار فى الحائل أن لا يعد المصلى معه مستقبلا للقبر.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۰

و تكره الصلاة بين قبرين أو أكثر، و ترتفع الكراهة بوجود حائل بين القبرين، فإذا كان القبران عن يمين المصلى و يساره كفى فى رفع الكراهة أن يجعل حائلا بينه و بين أحد القبرين، و إذا كان أحد القبرين أمامه و الآخر خلفه، وضع الحائل أمامه فيكون رافعا لكراهة الصلاة بين القبرين و لكراهة الصلاة خلف القبر. و إذا كانت القبور التى يصلى بينها أربعة كفى حائلان يضع أحدهما بين اليمين و اليسار و الثانى من أمام كما تقدم.

و ترتفع الكراهة أيضا فى الصلاة بين القبرين أو أكثر ببعد عشرة أذرع عن كل قبر منها، فإذا كانا عن يمينه و يساره احتاج الى بعد عشرة أذرع من اليمين و عشرة أذرع من اليسار، و كذلك إذا كانا من الامام و الخلف، و إذا كانت القبور من الجهات الأربع احتاج الى بعد عشرة أذرع من كل جهة.

المسألة ۲۵۵

ينبغى التنزه عن بيت فيه كلب غير كلب الصيد أن يصلى فيه، و عن بيت فيه جنب و ان يصلى و أمامه سيف أو سلاح من حديد، أو يصلى على بيدر من حنطة أو شعير.

الفصل الثانى عشر فى بعض أحكام المسجد

المسألة ۲۵۶

يستحب بناء المسجد و قد استفاضت الأحاديث عن المعصومين (ع) فى بيان فضل ذلك و الحث عليه، و قد تكرر عنهم (ع) ان من بنى مسجدا بنى اللّه له بيتا فى الجنة.

المسألة ۲۵۷

يكفى فى تحقق المسجدية أن يبنى الموضع بقصد كونه مسجدا ثم يصلى فيه شخص واحد بإذن البانى و بقصد التسلم و القبض، فإذا تم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۱

ذلك تحققت وقفيته و جرت له أحكام المسجد و ان كان الأحوط إجراء صيغة الوقف فيقول مالك الموضع أو وكيله وقفته مسجدا قربة الى اللّه تعالى.

المسألة ۲۵۸

يجوز لبانى المسجد أو واقفة أن يعمم المسجدية على جميع الموضع أو يخصصها ببعض اجزائه كما يشاء، فله أن يجعل الأرض و البناء و السطح مسجدا، و له أن يجعل الأرض وحدها مسجدا دون البناء، أو يجعل الأرض و البناء مسجدا دون السطح، أو يجعل السطح مسجدا دون الأرض و البناء، أو يجعل بعض الغرف دون بعض، و له أن يبنى الموضع طبقتين مثلا و يجعل الجميع مسجدا أو يجعل بعضه دون بعض حسب ما يعين فى جعله و قصده، فإذا جعل ذلك و تم الوقف لم يجز التبديل و الاستثناء بعد ذلك.

المسألة ۲۵۹

يشكل أن يجعل الموضع مسجدا خاصا بطائفة من المسلمين دون طائفة، بل يمنع ذلك، نعم يصح أن يقف الموضع مصلى لطائفة منهم، فيختص بتلك الطائفة، و لا تجرى عليه أحكام المسجد.

المسألة ۲۶۰

يجوز نقض بناء المسجد إذا أشرف على الانهدام و تجديد بنائه، و يجوز نقض بنائه لتوسعته مع حاجة المصلين الى ذلك و ان لم يكن خرابا و لم يشرف على الانهدام، بل يجوز ذلك إذا اقتضته مصلحة معلومة الأهمية أو دفع مفسدة معلومة الأهمية كذلك و يجوز فتح أبواب و منافذ جديدة للمسجد و ايصاد أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المسألة ۲۶۱

تحرم زخرفة المسجد على الأحوط و هى تزيينه بالذهب، و يحرم على الأحوط نقشه بصور ذوات الأرواح، و لا يحرم تزيينه بكتابة الآيات و الأحاديث على جدرانه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۲

المسألة ۲۶۲

لا يخرج الموضع عن المسجدية و ان خربت عمارته و ذهبت عنه آثار المسجدية، و لا تسقط عنه أحكامها، فلا يجوز تنجيسه و يحرم هتكه، و لا يجوز بيعه و لا إدخاله فى الملك أو فى الطريق بعوض أو بدون عوض، و لا يجوز بيع آلاته و أجزائه كأخشابه و حجارته و حديده بل يجب صرف أعيانها فى تعميره إن أمكن، فان لم يمكن ذلك لكون المسجد غير قابل للتعمير، أو لكونه معمورا و مستغنيا عنها، وجب صرف أعيانها فى تعمير مسجد آخر، و ان لم يمكن ذلك جاز بيعها و صرف قيمتها فى تعمير المسجد نفسه، فان لم يمكن ذلك صرفت القيمة فى تعمير مسجد آخر.

المسألة ۲۶۳

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۳۶۲

يحرم تنجيس المسجد و تنجيس شيء من أجزائه أو أدواته، و يجب تطهيره من النجاسة إذا تنجس بفعله أو بفعل غيره، و قد فصلنا أحكام ذلك و فروضه فى المسألة المائة و الخامسة و السبعين من كتاب الطهارة و المسائل التى بعدها، فلتراجع.

المسألة ۲۶۴

لا يجوز تمكين اليهود و النصارى و غيرهم من أصناف الكفار من دخول المساجد و ان لم يتلوث المسجد بنجاستهم.

المسألة ۲۶۵

يجوز أن يجعل موضع الكنيف مسجدا بعد أن تطم نجاسته و رطوباته بتراب طاهر، و كذلك الأمكنة الأخرى التى تكون فيها النجاسات، و الأحوط استحبابا أن تزال أعيان النجاسة عن الموضع أو لا قبل أن يطم بالتراب، و إذا كان فى الموضع ماء نجس تسرى نجاسته الى التراب الطاهر الذى يوضع عليه فلا بد من نزح الماء أولا أو تجفيفه قبل طمه بالتراب.

المسألة ۲۶۶

يحرم إخراج الحصى من المسجد إذا كان من أجزاء المسجد أو من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۳

الموقوفات عليه و إذا أخرجه وجب رده اليه مع الإمكان، و يجوز إخراجه إذا كان من القمامة و الأوساخ التى تكون فيه، كما إذا كانت الأرض مفروشة بالكاشانى أو الحجر و وقع فيه بعض الحصى و لا بأس بإخراج التراب الزائد مما يعد من القمامة و الكناسة و ان كانت أرض المسجد من التراب.

المسألة ۲۶۷

يحرم دفن الميت فى أرض المسجد و ان علم بأنه لا يلوث أرض المسجد إذا دفن فيها.

المسألة ۲۶۸

يستحب أن تجعل مواضع التطهير على أبواب المساجد سواء كانت للتطهير من الحدث أم كانت لقذف النجاسة و للتطهير منها، و إذا كانت من الثانى فيجب التوقى عن سراية النجاسة إلى جدران المسجد و أرضه.

المسألة ۲۶۹

يستحب كنس المسجد و إخراج القمامة منه و يتأكد ذلك فى يوم الخميس و ليلة الجمعة، و يستحب الإسراج فيه ليلا، من غير فرق بين أوقات الصلاة و غيرها و وجود المصلين و عدمهم و حاجة المسجد الى الانارة و عدمها فان ذلك من تعظيم شعائر اللّه.

المسألة ۲۷۰

يستحب السبق الى دخول المسجد و اطالة المكث فيه، ففى الحديث:
أحب البقاع الى اللّه عز و جل المساجد، و أحب أهلها الى اللّه أو لهم دخولا و آخرهم خروجا منها، و يستحب التطيب و لبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد.

المسألة ۲۷۱

يستحب للإنسان أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله المسجد، و أن يقدم رجله اليسرى عند خروجه منه و أن يصلى على النبى (ص) عند دخوله، و يقول: اللهم اغفر لى ذنوبى، و افتح لى أبواب رحمتك،
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۴
و أن يصلى على النبى (ص) عند خروجه و يقول: اللهم اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب فضلك، و أن يتعاهد نعليه قبل دخوله المسجد حذرا من وجود النجاسة فيهما.

المسألة ۲۷۲

يستحب لمن دخل المسجد أن يكون على طهارة و ان يستقبل القبلة بعد دخوله و ان يبسمل و يحمد اللّه و يصلى على النبى (ص) و يدعو بما أحب، و أن يصلى صلاة التحية و هى ركعتان و تتأدى الوظيفة بأن يصلى صلاة أخرى واجبة أو مندوبة، أدائية أو قضائية.

المسألة ۲۷۳

يكره ان ترفع المنارة أكثر من سطح المسجد، و أن تجعل للمساجد شرافات و محاريب و الظاهر أن المحاريب التى يكره اتخاذها فى المساجد هى المقاصير التى أحدثها أئمة الجور.

المسألة ۲۷۴

يكره الاستطراق فى المساجد، الا أن يصلى المستطرق فيها ركعتين، و يكره التنخم و التنخع و البصاق فى المسجد، و النوم فيه الا عند الضرورة، و يكره الحذف بالحصى، و السؤال عن الضالة و قراءة الشعر إلا إذا كان فى دعاء أو موعظة أو حكمة أو رثاء للمعصومين (ع).

المسألة ۲۷۵

يكره رفع الصوت فى المساجد إلا فى الأذان و الصلاة و خطبة الجمعة و أمثال ذلك من العبادات التى جرت سيرة المتشرعة على الإتيان بها فى المساجد كقراءة القرآن و مراثى أهل البيت (ع) و المواعظ و التدريس.

المسألة ۲۷۶

يكره فيها البيع و الشراء و غيرهما من المعاوضات، و عمل الصنائع و التكلم فى أمور الدنيا، و يكره تمكين الصبيان و المجانين من دخولها، و سل السيف فيها و تعليقه فى القبلة و ان لم يكن مسلولا.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۵

المسألة ۲۷۷

يكره لمن أكل الثوم أو البصل أو غيرهما مما تكون له رائحة مؤذية أن يدخل المسجد ما دامت الرائحة موجودة، و يكره أن تكشف فيه العورة أو السرة أو الفخذ أو الركبة و ان لم يوجد فيها ناظر أو أمن من اطلاعه.

المسألة ۲۷۸

تقدم فى المسألة المائتين و الثامنة و الثلاثين ان صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد الذى تريد الخروج إليه.

المسألة ۲۷۹

المذكور فى الأدلة ان الإعلان فى الفرائض أفضل من السر فيها، و ان الإسرار فى النوافل أفضل من العلن فيها، و ليس معنى ذلك ان صلاة النوافل فى المنازل أفضل من صلاتها فى المساجد، فقد يكون السر فى المساجد و قد تكون العلانية فى المنزل.

فإذا صلى الإنسان الفريضة فى المسجد علانية نال كلتا الخصوصيتين من الفضل فى الفريضة، و إذا صلاها فى المسجد سرا أو صلاها فى المنزل علانية نال احدى الخصوصيتين من الفضل، و فاتته الأخرى.

و كذلك إذا صلى النافلة فى المسجد سرا نال كلتا الخصوصيتين من الفضل فى نافلته، و إذا صلاها فى المسجد علانية أو صلاها فى المنزل سرا نال احدى الخصوصيتين من الفضل فى نافلته و فاتته الأخرى.

الفصل الثالث عشر فى الأذان و الإقامة

المسألة ۲۸۰

يستحب الأذان و الإقامة فى الفرائض اليومية استحبابا مؤكدا، سواء كانت الفريضة أداء أم قضاء و جماعة أم فرادى، و مقصورة أم تامة، و سواء كان المصلى رجلا أم امرأة، و هما فى صلاة الجماعة أشد

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۶۶

تأكيدا من الفرادى، و فى صلاة المغرب و الفجر أشد تأكيدا من غيرهما من الفرائض، و فى صلاة الحضر أشد تأكيدا من صلاة السفر، و على الرجال أشد تأكيدا من النساء و التأكيد فى الإقامة أشد، بل الأحوط عدم تركها لغير الضرورة، و فى تركها بل و فى ترك الأذان حرمان من ثواب جزيل.

المسألة ۲۸۱

لا يشرع الأذان و لا الإقامة فى غير الفرائض اليومية من الصلوات سواء كانت واجبة أم مندوبة، نعم يستحب فى صلاة العيدين أن يقول المؤذن: الصلاة، ثلاث مرات، و فى تعديتها الى غيرها من الفرائض إشكال.

المسألة ۲۸۲

الأذان على قسمين، الأول: أذان الإعلام بدخول الوقت، و قد تكثرت الروايات بذكر فضله و الحث عليه، فعن الرسول (ص): المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم، لا يسألون اللّه عز و جل شيئا إلا أعطاهم و لا يشفعون فى شيء إلا شفعوا، و يعتبر فى هذا القسم أن يكون فى أول الوقت.

الثانى: أذان الصلاة، و هو متصل بها و ان أتى المكلف بها فى آخر الوقت، بل و ان أتى بها قضاء بعد الوقت، و قد ورد عن أبى عبد اللّه (ع): إذا أنت أذنت و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و ان أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد، و يعتبر فى أذان الصلاة قصد القربة و كذلك فى أذان الاعلام على الأحوط.

المسألة ۲۸۳

الأذان سواء كان للاعلام أم للصلاة، ثمانية عشر فصلا، فيقول المؤذن: اللّه أكبر (أربع مرات)، أشهد ان لا إله إلا اللّه (مرتين)، أشهد أن محمدا رسول اللّه (مرتين)، حى على الصلاة (مرتين) حى على الفلاح (مرتين) حى على خير العمل (مرتين) اللّه أكبر (مرتين) لا إله إلا اللّه (مرتين).

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۷

و الإقامة سبعة عشر فصلا، فيقول: اللّه أكبر (مرتين) و يأتى بكل واحدة من الشهادتين، و من الحيعلات الثلاث (مرتين، مرتين)، ثم يقول قد قامت الصلاة (مرتين) اللّه أكبر (مرتين) لا إله إلا اللّه (مرة واحدة).

المسألة ۲۸۴

الشهادة لعلى (ع) بالولاية و بإمرة المؤمنين ليست من فصول الأذان و لا من فصول الإقامة، و لا بأس بالإتيان بها على وجه الاستحباب العام، و تستحب الصلاة على محمد و آله عند ذكر اسمه الشريف.

المسألة ۲۸۵

يجوز للمسافر أن يأتى بفصول الأذان و الإقامة مرة مرة من غير تكرار، و يجوز للمسافر و للمستعجل و ان لم يكن مسافرا أن يكتفى بالإقامة وحدها من غير أذان و يأتى بها تامة.

المسألة ۲۸۶

يستحب أن ينطق بفصول الأذان و الإقامة ساكنة الأواخر، و أن يتأنى فى الأذان و يطيل الوقوف على فصوله، و أن يسرع فى الإقامة مع الوقف القصير على السكون فى آخر الفصل، و عليه أن يلاحظ ان اسراعه لا يغير حركة و لا يبدل حرفا.

و إذا أتى بآخر الفصل من الأذان أو الإقامة متحركا وجب عليه أن يراعى قواعد اللغة فى النطق بالحركة و فى وصل آخر الفصل بما بعده فلا يقف على حركة و لا يصل على غير القاعدة.

الفصل الرابع عشر فى شرائط الأذان و الإقامة و أحكامهما

اشارة

يشترط فى الأذان و الإقامة عدة أمور.

[أحدها: النية]

المسألة ۲۸۷

أحدها: النية كسائر العبادات، فلا بد منها فى ابتداء العمل، و لا بد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۸

فيها من قصد القربة و لا بد من استدامتها حكما حتى يتم العمل.

و المراد باستدامة النية حكما أن يكون الإتيان بجميع أجزاء العمل ناشئا عن نيته الأولى للفعل و عن قصد القربة فيه، فلا يصح الأذان و لا الإقامة إذا أخل بذلك، و كذلك فى أذان الاعلام على الأحوط.

المسألة ۲۸۸

إذا قصد التقرب فى الأذان ثم أخل به فى الأثناء حتى أتمه بطل أذانه، و إذا رجع الى قصد القربة فيه، فان فاتت الموالاة بين الفصول بطل عمله كذلك و ان لم تفت الموالاة أعاد الفصول التى أتى بها بغير قصد القربة، فإذا فعل ذلك كان أذانه صحيحا و كذلك الحكم فى الإقامة.

المسألة ۲۸۹

يعتبر تعيين الصلاة التى يؤذن لها أو يقيم إذا كانت متعددة، و مثال ذلك أن تكون عليه صلاة حاضرة و صلاة فائتة فإذا أراد الأذان أو الإقامة فلا بد و أن يعين أن أذانه أو اقامته لأى الصلاتين و إذا لم يعين صلاته لم يكفه أذانه و لا إقامته لأحدهما.

و إذا قصد بأذانه أو اقامته صلاة معينة ثم أراد أن يصلى بهما صلاة أخرى لم يكفه ذلك و عليه إعادتهما.

[الثانى: العقل و الايمان،]

المسألة ۲۹۰

الثانى من شرائط الأذان و الإقامة: العقل و الايمان، فلا يصح أذان المجنون و لا اقامته و لا أذان غير المؤمن و لا اقامته، و لا تكفيان لغيرهما جماعة و لا فرادى، بل و لا تكفيان لصلاتهما، فإذا أفاق المجنون أو استبصر المخالف بعد الأذان و الإقامة فعليهما الاستيناف.

و يكفى أذان الصبى المميز و إقامته لصلاة نفسه، و الأحوط عدم الاكتفاء بإقامته لغيره جماعة و لا فرادى.

المسألة ۲۹۱

يشترط فى أذان الاعلام ان يكون المؤذن رجلا- فلا- يصح أذان المرأة، و لا- يصح كذلك أذان المرأة و لا- إقامتها لصلاة الجماعة للرجال إذا كانوا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۹

جميعا أو بعضهم أجانب عنها، بل و لا يترك لاحتياط بعدم الاكتفاء بأذانها و إقامتها لجماعتهم إذا كانوا جميعا من محارمها، و لا يترك الاحتياط بعدم اكتفاء الرجل بسماع أذانها أو إقامتها، و ان لم يكن أذانها و لا سماع الرجل لها على الوجه المحرم.

و يكتفى بأذانها و إقامتها لجماعة النساء، و للمرأة الأخرى إذا سمعت أذانها و إقامتها على ما سيأتى بيانه.

[الثالث: الترتيب]

المسألة ۲۹۲

الثالث من شرائط الأذان و الإقامة الترتيب بينهما، فيجب تقديم الأذان بجميع فصوله على الإقامة بجميع فصولها، و يجب الترتيب بين فصول الأذان على الوجه المتقدم و بين فصول الإقامة كذلك، فإذا قدم الإقامة على الأذان عامدا أو جاهلا أو ساهيا فعليه اعادتها بعد الأذان.

و إذا خالف الترتيب فى فصول الأذان فقدم ما هو متأخر منها، فعليه أن يرجع الى الفصل الذى أخره عن موضعه فيأتى به و بما بعده على الترتيب الصحيح، و إذا كان قد أتى بالفصل متأخرا عن موضعه أتى بما بعده على ما يوافق الترتيب، و إذا حصل بسبب ذلك فصل طويل يخل بالموالاة بين الفصول أعاد الأذان كله، سواء كان عامدا أم جاهلا أم ساهيا و كذلك الحكم فى فصول الإقامة.

[الرابع: الموالاة]

المسألة ۲۹۳

الرابع من شرائطهما: الموالاة بين الأذان و الإقامة، و ما بين كل فصل من الأذان و لاحقه، و ما بين كل فصل من الإقامة و لاحقه كذلك، و ما بينهما و بين الصلاة على وجه تحصل لهما الصورة المجعولة لهما فى الشريعة و فى عرف المتشرعة، فإذا وقع ما بينهما فصل طويل يخل بذلك كان مبطلا.

[الخامس: أدائهما بالعربى الصحيح،]

المسألة ۲۹۴

الخامس من شرائطهما أن ينطق بكل فصل من فصولهما على النهج العربى الصحيح، فلا يصح الأذان و لا الإقامة إذا أبدل حرفا بحرف،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷۰

بل و لا حركة بحركة، أو زاد فى الكلمة حرفا أو نقص، و لا تكفى الترجمة إلى لغة أخرى.

[السادس: الوقت،]

المسألة ۲۹۵

السادس من شرائطهما الوقت، فلا يكتفى بالأذان و لا الإقامة قبل دخول الوقت، سواء كان عامدا أم لا حتى إذا دخل عليه الوقت و هو فى أثنائهما.

نعم يجوز تقديم أذان الإعلام قبل طلوع الفجر إذا كان المقصود منه الاعلام بقرب طلوع الفجر، و لا يصح إذا كان المقصود الاعلام بدخول الوقت، و الأحوط إعادة الأذان بعد دخوله.

[السابع: الطهارة و القيام]

المسألة ۲۹۶

السابع يشترط فى الإقامة أن يكون المقيم متطهرا من الحدث، و أن يكون قائما، بل و يعتبر فيها أن يكون مستقبلا للقبلة على الأحوط، و لا يشترط شيء من ذلك فى الأذان، نعم يستحب أن يكون المؤذن متطهرا قائما مستقبلا حال أذانه.

المسألة ۲۹۷

إذا أحدث فى أثناء الأذان لم يبطل أذانه، و تستحب له إعادة الأذان بعد الطهارة و إذا أحدث فى أثناء الإقامة تطهر و أعاد الإقامة.

المسألة ۲۹۸

إذا نام فى أثناء أذانه أو جن أو أغمى عليه ثم أفاق، فإن فاتت الموالاة بين الفصول أعاد الأذان و ان لم تفت الموالاة جاز له أن يتم الأذان و يكتفى به، و إذا نام فى أثناء الإقامة أو جن أو أغمى عليه ثم أفاق فالأحوط إعادة الإقامة بل يتعين ذلك فى النوم.

المسألة ۲۹۹

إذا أذن أو أقام بقصد الصلاة منفردا، ثم حضر معه من يأتم به قبل دخوله فى الصلاة استحب له إعادة الأذان و الإقامة، و إذا ائتم به بعد دخوله فى الصلاة أتمها و لا شيء عليه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷۱

المسألة ۳۰۰

لا فرق بين أذان الاعلام و غيره فى وجوب مراعاة النهج العربى الصحيح و اجتناب اللحن فيه.

المسألة ۳۰۱

إذا ترك الأذان و أقام للصلاة، ثم بدا له أن يؤذن للصلاة فعليه أن يعيد الإقامة بعد الأذان.

المسألة ۳۰۲

يسقط الأذان عن المكلف فى عدة مواضع.

(الأول): إذا صلى المكلف الظهر فى الموقف بعرفة، و أراد أن يجمع بينها و بين العصر سقط عنه أذان العصر، و الأقرب أن سقوط الأذان هنا عزيمة، فلا يجوز له أن يؤذن لصلاة العصر، و إذا فرق بين الفريضتين أذن للعصر.

(الثانى): إذا صلى المغرب ليلة المزدلفة و أراد أن يجمع بينها و بين العشاء سقط عنه أذان العشاء و سقوطه عزيمة كذلك، فلا يجوز له أن يأتى بالأذان، و إذا فرق بين الفريضتين أذن للعشاء.

(الثالث): إذا صلى الجمعة أو الظهر فى يوم الجمعة، و أراد أن يجمع بينها و بين العصر سقط عنه أذان العصر، و الأحوط له تركه، و إذا فرق بين الفريضتين لم يسقط أذان العصر.

(الرابع): إذا صلت المستحاضة صلاة الظهر أو المغرب و كان حكمها أن تجمع بين الفريضتين سقط عنها الأذان للعصر و العشاء، و

سقوطهما رخصة على الأقوى، فإذا أذنت لصلاة العصر فعليها أن تغتسل لها و لا تكتفى بغسل واحد للفريضتين، و كذلك فى المغرب و العشاء.

(الخامس): المسلوس إذا كان ممن يجوز له أن يجمع بين الظهرين أو العشاءين بوضوء واحد كما ذكرنا فى المسألة الأربعمائة و السابعة و العشرين من كتاب الطهارة، فإذا جمع بينهما سقط عنه أذان الفريضة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷۲

الثانية، و سقوطه على سبيل الرخصة، و إذا أذن للفريضة الثانية لم يكفه وضوء واحد للفريضتين، فلا بد له من الوضوء للفريضة الثانية.

المسألة ۳۰۳

لا يختص سقوط الأذان بهذه المواضع المذكورة، بل يسقط فى كل مورد جمع فيه المكلف بين الفريضتين أو الفرائض، فيؤذن و يقيم للصلاة الأولى، ثم يقيم للثانية، و هكذا إذا كانت أكثر من ذلك كما فى قضاء الفوائت المتعددة، سواء كان الجمع بين الفريضتين مستحبا أم مباحا.

المسألة ۳۰۴

يحصل التفريق بين الفريضتين بطول الزمان بينهما و ان لم يكن مشغولا بتعقيب و نحوه، و يحصل بالإتيان بالنافلة بينهما، بل لعله يحصل بمطلق التطوع بين الفريضتين و ان لم يكن من الرواتب.

المسألة ۳۰۵

يسقط الأذان و الإقامة عن المكلف فى مواضع:

(الأول): من يريد الدخول فى صلاة جماعة قد أذنوا لها و أقاموا، و لم يسمع هو أذانها و لا إقامتها، فيدخل مع الإمام فى الصلاة من غير أذان و لا اقامة، سواء كان دخوله معه فى أول الصلاة أم فى أثنائها.

المسألة ۳۰۶

(الثانى): من يدخل المسجد للصلاة فيه، و قد أقيمت فى المسجد صلاة جماعة، سواء دخل المسجد فى حال اشتغالهم بالصلاة أم بعد فراغهم منها و قبل تفرق صفوفهم، فيسقط عنه الأذان و الإقامة لصلاته، سواء أراد الصلاة منفردا أم جماعة، و سواء كان إماما فى الجماعة الجديدة أم مأموما.

و الأقوى أن سقوط الأذان و الإقامة عنه عزيمة إذا كان الموضع مسجدا، فلا يجوز له أن يأتى بهما و انما تترتب هذه الأحكام مع اجتماع الشرائط التى نذكرها فى المسائل الآتية.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷۳

المسألة ۳۰۷

يشترط فى ترتب الأحكام المذكورة فى المسألة المتقدمة.

أولا: أن تكون صلاة المكلف و صلاة الجماعة المقامة فى المسجد متحدتين فى المكان عرفا، فإذا كانت أحدهما فى المسجد و الأخرى على سطحه لم يسقط الأذان و الإقامة عن المكلف فى صلاته، و كذلك إذا كانتا متباعدتين فى المكان كثيرا.

و ثانيا: أن تكون صلاة الجماعة المقامة فى المسجد بأذان و اقامة، فلا يسقط الأذان و الإقامة عن المكلف فى صلاته إذا كانت صلاة الجماعة بغير أذان و لا اقامة، كما إذا اكتفوا بسماعهما من الغير، أو سقط الأذان و الإقامة عنهم بسبب دخولهم على جماعة سابقه عليهم.

و ثالثا: أن تكون صلاة الجماعة السابقة صحيحة، فلا يسقط الأذان و الإقامة عن المكلف إذا كانت صلاة الجماعة قبله باطلة، كما إذا كان المأمومون فيها يعلمون بفسق الإمام أو كانت باطلة بسبب آخر.

المسألة ۳۰۸

إذا كانت صلاة المكلف قضاء عن نفسه أو غيره، أشكل الحكم بسقوط الأذان و الإقامة عنه و ان كانت صلاة الجماعة قبله أدائية، فلا يترك الاحتياط بأن يأتى بهما برجاء المطلوبية، و كذلك إذا كانت صلاة الجماعة قضائية، سواء كانت صلاة المكلف أدائية أم قضائية، فيأتى بالأذان و الإقامة فى صلاته برجاء المطلوبية.

المسألة ۳۰۹

إذا دخل المكلف المسجد لصلاة المغرب فرأى الجماعة بعد فراغها من صلاة العصر قبل أن تتفرق صفوفها أشكل الحكم بالسقوط أيضا، فلا يترك الاحتياط بالأذان و الإقامة برجاء المطلوبية كما تقدم.

المسألة ۳۱۰

إذا أقيمت صلاة الجماعة فى مكان آخر غير المسجد و دخل المكلف فوجدهم قد فرغوا من الصلاة و لم تتفرق صفوفهم، فان كان دخوله

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷۴

الى المكان بقصد الايتمام، سقط عنه الأذان و الإقامة إذا صلى فى ذلك المكان كما فى المسجد، و ان كان قد دخله لا بقصد الايتمام لم يسقط عنه الأذان و الإقامة فى صلاته، و هذا هو الفارق الأول بين المسجد و غيره، و الفارق الثانى أن السقوط هنا رخصة لا عزيمة، فيجوز له أن يؤذن و يقيم لصلاته بخلاف السقوط فى المسجد كما تقدم.

المسألة ۳۱۱

إذا شك المكلف فى تفرق صفوف الجماعة عند دخوله المسجد أم لا فالأحوط له أن يأتى بالأذان و الإقامة لصلاته برجاء المطلوبية، و كذلك إذا شك فى أن مكان صلاته و مكان صلاة الجماعة متحد عرفا أم لا، أو شك فى أن الجماعة قبله أذنوا و أقاموا أم لا، فيأتى بالأذان و الإقامة لصلاته برجاء المطلوبية، و إذا شك فى صحة صلاتهم حملها على الصحة.

المسألة ۳۱۲

الثالث من مواضع سقوط الأذان و الإقامة: أن يسمع المكلف أذان غيره و اقامته لصلاته فإنه يكتفى بما سمع، فإذا سمع الأذان و الإقامة كليهما اكتفى بهما و لم يؤذن لصلاته و لم يقم، و إذا سمع الأذان وحده اكتفى به عن الأذان لصلاته و أتى بالإقامة وحدها، ثم صلى، و إذا سمع الإقامة وحدها فله أن يكتفى بها عن الإقامة و يدخل فى صلاته، و إذا أذن لصلاته فعليه أن يأتى بالإقامة بعده لفوات الترتيب.

المسألة ۳۱۳

لا فرق فی الأذان و الإقامة المسموعین بین أن یکونا لصلاة منفرد أم لجماعة و لا فرق فی السامع أیضا فیکتفی بما سمع لصلاته سواء کان إماما أم مأموما أم منفردا، و لا فرق بین السماع و الاستماع.

المسألة ۳۱۴

الأحوط الاکتفاء بما سمع، فلا یؤذن و لا یقیم لصلاته إذا سمعهما، و إذا أراد الإتیان بهما مع سماعهما، فالأحوط أن یأتی بهما برجاء المطلوبیة لاحتمال کون السقوط عزیمة.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۷۵

المسألة ۳۱۵

انما یکتفی المکلف بما سمع من الأذان أو الإقامة إذا کان ما سمعه تاما غیر ناقص و قد سمع جمیع الفصول، فلا یکتفی به إذا کان ناقصا، أو کان تاما و لم یسمع المکلف منه جمیع الفصول.

المسألة ۳۱۶

إذا کان الأذان الذی سمعه ناقصا، جاز للسامع أن یتم ما نقص منه و یکتفی به لصلاته، و هذا هو المورد الذی دل النص الصحیح علیه، و یشکل التعدی فی الحکم إلی الإقامة إذا کانت ناقصة أو الی الأذان و الإقامة إذا کانا تامین و لکن المکلف لم یسمع بعض فصولهما، فالأحوط فی هذه الموارد أن یأتی بهما تامین برجاء المطلوبیة.

المسألة ۳۱۷

انما یکتفی بسماع أذان الغیر و إقامته إذا لم یحصل فصل طویل بینه و بین الصلاة بحیث تفوت به الموالاة، و انما یکتفی به إذا کان السامع قاصدا به الصلاة من أول الأمر، فإذا قصد الصلاة بعد أن سمع الأذان و الإقامة أو بعد أن سمع بعضهما أشکل الحکم بالاکتفاء بسماعهما، فالأحوط أن یأتی بالأذان و الإقامة برجاء المطلوبیة بل لا یخلو من وجه.

المسألة ۳۱۸

الأحوط عدم اکتفاء الرجل بسماع أذان المرأة و إقامتها و ان لم یکن أذانها و لا سماع الرجل لها علی الوجه المحرم، و تکتفی المرأة بسماع أذان الرجل و اقامته و تکتفی بسماع أذان المرأة و إقامتها.

المسألة ۳۱۹

یستحب فی الأذان أن یکون المؤذن متطهرا من الحدث قائما مستقبلا، من غیر فرق بین أذان الاعلام و أذان الصلاة و قد تقدم فی المسألة المائتین و السادسة و التسعین انه یشترط فی الإقامة الطهارة و القیام و ان اعتبار الاستقبال فیها أحوط.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۷۶

المسألة ۳۲۰

يستحب فى الأذان وضع الإصبعين فى الأذنين و رفع الصوت فيه بقدر الإمكان إذا كان المؤذن ذكرا، من غير ان يجهد نفسه، و إذا أقام استحب له رفع الصوت دون ذلك.

المسألة ۳۲۱

يستحب الإفصاح بالألف و الهاء بل بكل حرف من ألفاظ الأذان و الإقامة و انما يكون الإفصاح مستحبا إذا كانت مراعاته أبين للكلمة و أبعد عن اللبس، و اما إذا توقف عليه النطق الصحيح بالكلمة فالظاهر وجوبه لا استحبابه، فإذا لم ينطق بالهاء من لفظ الجلالة فى آخر الفصل أو من كلمة الصلاة فى حى على الصلاة مثلا كانت الكلمة ناقصة غير صحيحة و كذلك إذا حذف الهاء من أشهد، و قد ذكرنا ذلك فى المسألة المائتين و الرابعة و التسعين.

المسألة ۳۲۲

يستحب أن يستقر فى الإقامة و يتمكن كما يستقر فى الصلاة.

المسألة ۳۲۳

يكره التكلم فى أثناء الأذان و الإقامة، و تشتد الكراهة بعد قول المقيم: قد قامت الصلاة، و تستحب له إعادة الإقامة إذا تكلم فيها بعد ذلك، إلا إذا كان التكلم فى تقديم إمام أو فى تسوية الصف و ما أشبه ذلك.

المسألة ۳۲۴

يستحب أن يفصل بين الأذان و الإقامة بجلسة أو تسبيح أو سجدة أو صلاة ركعتين و قد ورد الفصل بينهما بخطوة، و يؤتى بها برجاء المطلوبية.

المسألة ۳۲۵

تستحب حكاية الأذان لمن سمعه، من غير فرق بين أذان الاعلام و أذان الصلاة و حكاية الأذان هى أن يقول السامع كما يقول المؤذن، معه أو

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۷۷

بعده من غير فصل يعتد به، و ينبغى أن يقول بعد الحيعلات: لا حول و لا قوة إلا باللّه، و الظاهر ان هذا ذكر مستقل و ليس من حكاية الأذان و لا بد لا عنها.

و تجوز حكاية الأذان و هو فى الصلاة، و لكن الأحوط ترك الحكاية فى الحيعلات.

المسألة ۳۲۶

إذا أراد السامع حكاية الإقامة اتى بحكايتها برجاء المطلوبية، و إذا قال المقيم قد قامت الصلاة فينبغى للسامع أن يقول: اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها عملا.

المسألة ۳۲۷

فی الخبر عن أبی عبد اللّه (ع): من سمع المؤذن یقول اشهد أن لا إله إلا اللّه و اشهد ان محمدا رسول اللّه فقال مصدقا محتسبا، و أنا اشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه (ص) اکتفی بها عن کل من ابی و جحد و أعین بها من أقر و شهد کان له من الأجر عدد من أنکر و جحد و عدد من أقر و شهد.

المسألة ۳۲۸

یستحب فی من ینصب مؤذنا أن یکون عدلا، و أن یکون مبصرا عارفا بالأوقات و أن یکون رفیع الصوت و أن یرتقی علی مرتفع کالجدار و المنارة و نحوهما، و لا بأس باستخدام مکبرة الصوت فی الأذان و غیره من العبادات التی یطلب فیها بلوغ الصوت إلی أکبر عدد ممکن.

المسألة ۳۲۹

إذا نسی الإنسان الأذان و الإقامة حتی دخل فی الصلاة ثم تذکرهما جاز له قطع الصلاة و الإتیان بهما ما لم یرکع فی صلاته، سواء کانت الصلاة فرادی أم جماعة، و کذلک إذا نسیهما ثم تذکرهما قبل الرکوع و تردد مدة فی أن یرجع إلیهما أم لا، أو عزم علی ترکهما و عدم الرجوع لتدارکهما، فیجوز له قطع الصلاة و الرجوع فی جمیع هذه الصور.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۷۸

و کذلک إذا نسی الإقامة وحدها و تذکرها قبل القراءة فیجوز له قطع الصلاة و الرجوع إلیها، و إذا ترک الأذان و الإقامة عامدا أو ترک الإقامة وحدها کذلک و أحرم للصلاة لم یجز له قطعها علی الأحوط.

المسألة ۳۳۰

لا یجوز أخذ الأجرة علی أذان الصلاة، و أذان الصلاة کنفس الصلاة عبادة لنفس المکلف فإذا کانت الإجارة علیه أو قصد أخذ الأجرة مما ینافی ذلک کان الأذان باطلا و یشکل جواز أخذ الأجرة علی الأذان الاعلام، و لا بأس بارتزاق المؤذن من بیت المال.

المسألة ۳۳۱

یستحب ان یقول بعد الإقامة و قبل تکبیرة الإحرام: (اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة بلغ محمدا صلی اللّه علیه و آله الدرجة و الوسیلة و الفضل و الفضیلة، باللّه استفتح و باللّه أستنجح و بمحمد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أتوجه اللهم صل علی محمد و آل محمد و اجعلنی بهم عندک وجیها فی الدنیا و الآخرة و من المقربین.

مقدمة

أهم ما یحتاج الیه العبد عند وقوفه فی صلاته بین یدی ربه هو حضور قلبه، و هو أن یفرغ قلبه و مشاعره لهذا العمل الکبیر الذی یرید القیام به، و یسمی أیضا الإقبال علی الصلاة و التوجه فی ظاهره و باطنه إلیها، فمن الأقوال المأثورة عن الامام زین العابدین (ع) انه لا یقبل من صلاة العبد الا ما أقبل علیه، و عن الامام محمد بن علی الباقر (ع): ان العبد لیرفع له من صلاته نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها، فما یرفع له الا ما أقبل علیه بقلبه و انما أمروا بالنوافل لیتم لهم ما نقصوا من الفریضة.

و حضور القلب فی الصلاة و توجهه إلیها یکون نتیجة لأمرین، لا بد منهما، فهما قوام ایمان المؤمن و رکیزة سلوکه المستقیم و عمله الصالح.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷۹

الأول: استشعاره لعظمة اللّه: المعبود بالحق الذى يريد القيام بين يديه امتثالا لأمره و تطلعا للمزيد من لطفه.

و الثانى: استشعاره عظمة الصلاة نفسها: العبادة الكبرى التى جعلها اللّه طهورا، للعبد من الفحشاء و المنكر، و سببا لنقائه و صفائه و معراجا لارتقائه.

ان العبد إذا آمن باللّه عز و جل حق الايمان، و استيقن باحاطته الشاملة المطلقة بجميع الموجودات و المكونات حق اليقين، و علم حق العلم ان جميع الأشياء قائمة به سبحانه، و خاضعة لأمره و مسلمة وجوهها اليه، و مسبحة بحمده، و أن كل ما ينالها من تكامل و تطور و ارتقاء فهو نتاج لخضوعها لربها و إسلامها لأمره و اتباعها السبيل الذى يسره لها و وجهها اليه بتقديره و تدبيره.

ان البذرة الصغيرة لا يمكن لها مطلقا أن تصبح شجرة كبيرة يانعة، تؤتى أكلها و تنتج ثمرها، ما لم تسلم وجهها لمكونها و مبدعها العظيم، فتسلك السبيل الذى يسره و النظام الذى قدره.

و ان النطفة الحقيرة لا- يمكن لها أن ترتقى فتعود حيوانا كبيرا، له منافعه و فوائده فى الحياة ما لم تخضع لبارئها فتتبع ما أمرها به من أمر و تسير على ما نهج لها من نظام.

و ان السماوات و الأرض و ما فيهما و ما بينهما لا يمكن لها أن تصل الى هذه الغاية من الأحكام و الإتقان ما لم تخضع للاله الذى صنع كل شيء فيها فأحسن، و صور فأتقن، و قدر فأحكم، و ربط الغايات فيها بالمبادئ و المسببات بالأسباب.

و ان الحوين المنوى الضعيف النحيف لا يمكن له أن يصبح إنسانا سويا كاملا، تسخر له جميع ما فى السماوات و الأرض، الا إذا اتبع الهدى الذى وجهه اليه ربه، و سار على نهجه طائعا خاضعا (الم تر ان اللّه يسجد له من فى السماوات و من فى الأرض و الشمس و القمر و النجوم و الجبال، و الشجر و الدواب، و كثير من الناس، و كثير حق عليه العذاب،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸۰

و من يهن اللّه فما له من مكرم، ان اللّه يفعل ما يشاء).

ان العبد إذا آمن بجميع ذلك حق الايمان، و قد مهد له العلم الحديث أن يؤمن، و ألزمه الفكر الواعى الحصيف أن يعترف، ثم نظر فى نفسه و رأى عناية اللّه به خاصة، التى شملته قبل تكوينه و بعد وجوده، و التى لا ينقطع عنه مددها و لا ينقص عطاؤها، و لا يخرج عن أحاطتها به طرفة عين، و لو قدر له أن يخرج عن حياطتها أو ينتهى عنه عطاؤها لما كان شيئا مذكورا.

ثم نظر فى الصلاة نفسها، فوجدها أحد مظاهر عناية اللّه به و كبرى المناهج التى أعدها له ليتكامل بها و يرتقى، و يؤدى بها حق العبودية، و يستمد بسببها من لطف اللّه و من فضله و مدده و نوره ما يرتفع به الى مصاف الأولياء الكاملين الواصلين.

و اى لطف أعظم من أن يأذن الإله العظيم الذى لا منتهى لعظمته و لا منتهى لجلالة و كبريائه و لا منتهى لغناه، لعبده الضعيف الذى لأحد لضعفه، فى أن يقف بين يديه، و يناجيه و يدعوه و يبثه شكواه و نجواه، و ينزل به رجاءه و حوائجه و مهماته، و هو يسمع له و يستجيب، و يكشف ضره، و يزيده من الهدى و يزيده من العطاء و يزيده من النور و الصفاء.

ان العبد إذا آمن بجميع هذه الحقائق حق الايمان و استشعرها فى فكره و فى قلبه و فى مشاعره حق الاستشعار، و كل هذه الحقائق جلى لا ريب فيه، تهيأ له حضور القلب فى صلاته و عباداته و بلغ الغاية التى يريدها من عبادته و التى أرادها اللّه له حين قدره و صوره و هداه، و يسر له السبيل.

فيكون فى وقوفه فى صلاته بين حالين: رغبة فى التقدم ليستزيد من عطاء ربه و خوف من التأخر فيبتلى بالخذلان و الحرمان منه، و فى حديث الامام جعفر بن محمد (ع): (لا تجتمع الرغبة و الرهبة فى قلب الا وجبت له الجنة، فإذا صليت فاقبل بقلبك على اللّه عز و جل، فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على اللّه عز و جل و دعائه، إلا أقبل اللّه عليه بقلوب المؤمنين و أيده مع مودتهم إياه بالجنة).

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸۱

الفصل الخامس عشر فی نیة الصلاة و أحکامها

المسألة ۳۳۲

الواجبات فی الصلاة أحد عشر:
النیة، و تکبیرة الإحرام، و القیام، و القراءة، و الرکوع، و السجود، و الذکر، و التشهد، و التسلیم، و الترتیب، و الموالاة.
و الأرکان من هذه الواجبات هی: تکبیرة الإحرام. و القیام، و الرکوع، و السجود، علی ما سیأتی بیانه فی مواضعه ان شاء اللّه، و کذلک النیة، فهی رکن بمعنی ان نقیصتها مبطلة للصلاة و ان کانت سهوا، و لکن الزیادة لا تتصور فیها.
و بقیة المذکورات واجبات و لیست أرکانا، فلا تبطل الصلاة بنقصانها و لا بزیادتها إذا وقعتا سهوا، و تفصیل هذه المجملات سیأتی فی مواضعه من الکتاب ان شاء اللّه تعالی.

المسألة ۳۳۳

النیة الواجبة فی الصلاة هی قصد الفعل علی وجه یکون الباعث إلی إیجاده هو امتثال أمر اللّه، و لا تفتقر الی أکثر من الإرادة الإجمالیة التی تکون عند الإنسان حین یأتی ببعض أعماله الاختیاریة من تحرک أو سکون أو قیام أو قعود، و الفارق هو أن الداعی للفعل هو الامتثال کما ذکرنا، فلا یجب فی النیة إخطار صورة العمل فی الذهن، و لا التلفظ بکلمات تدل علی القصد المذکور بل الأحوط ترک التلفظ بنیة الصلاة کما سیأتی.

المسألة ۳۳۴

قد یکون الدافع الأول للإنسان إلی امتثال أمر اللّه، هو حب الإنسان للّه عز اسمه و هذا هو أفضل العبادات کما دلت علیه الروایات المعتبرة، و قد یکون الدافع له الی ذلک هو انه سبحانه وحده المستحق للعبادة
کلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۸۲
بالذات، کما فی المناجاة المنقولة عن أمیر المؤمنین (ع)، و قد یکون الدافع له هو الشکر العملی لنعم المعبود علی عبده، و قد یکون الدافع له هو طلب مرضاته و الابتعاد عن موجبات غضبه، و قد یکون الدافع له هو طلب المثوبة و الرحمة منه فی الدار الآخرة و دفع العقوبة فیها، و قد یکون الدافع له هو رجاء الثواب أو دفع العقاب فی الدنیا، کما فی الصلوات و الأدعیة الواردة لقضاء الحوائج و تفریج الکرب و الشدائد، درجات بعضها فوق بعض فی مراتب القرب بحسب مراتب العبد فی المعرفة، و کلها مجزئ صحیح فی التعبد له سبحانه.

المسألة ۳۳۵

یجب فی النیة تعیین العمل المقصود إذا کان ما علی العبد من الأعمال متعددا، کما إذا طاف بالبیت الحرام فی وقت صلاة الصبح، و أراد صلاة إحدی الفریضتین، فیجب علیه حین یقوم للصلاة أن یعین ما یأتی به أ هو فریضة الوقت أم هو صلاة الطواف، و کما إذا

وجبت عليه صلاة الآيات فى وقت الفريضة اليومية، و أراد الشروع بإحداهما، فعليه أن يعين فى ابتداء العمل ان ما يشرع به هو أيهما.
و يكفى التعيين الإجمالى، فيقصد مثلا ما وجب عليه أولا من الصلاتين أو ما اشتغلت به ذمته ثانيا و إذا اتحد العمل الواجب عليه و قصد امتثال الأمر المتوجه اليه فقد حصل التعيين.

المسألة ۳۳۶

لا يجب فى النية قصد الأداء و القضاء إذا كانت الصلاة متحدة و لا الوجوب و الندب فإذا أتى بصلاة الظهر و هو فى وقتها كانت أداء و ان لم ينوها كذلك، و إذا أتى بها بعد الوقت فهى قضاء و ان لم ينوها كذلك، و كانت صحيحة فى الصورتين.
و إذا علم أن عليه صلاة ظهر واجبة، أما قضاء أو أداء، كفاه أن يأتى بصلاة الظهر بقصد ما فى ذمته من الفريضة، و إذا نوى بالركعتين بعد طلوع الفجر صلاة الصبح فهى واجبة و ان لم يقصد الوجوب، و إذا
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸۳
نوى بهما نافلة الصبح فهى مندوبة و ان لم يذكر الندب و كان العمل صحيحا فى الصورتين.

المسألة ۳۳۷

إذا قصد بالفريضة امتثال الأمر المتوجه اليه بها، و لكنه توهم ان الأمر المتوجه بها أدائى، أو انه قضائى فأتم العمل، ثم تبين له ان الأمر بخلاف ما توهم صحت فريضته فى الصورتين.

المسألة ۳۳۸

تجب نية الأداء أو القضاء، و الوجوب أو الندب إذا توقف على ذلك تعيين العمل كما إذا كانت على المكلف فريضة فائتة، و هو فى وقت فريضة حاضرة، فإذا أراد الشروع فى الامتثال، فعليه أن يعين ما يأتى به، أ هى فريضة القضاء أم الأداء و إذا قام بعد طلوع الفجر ليصلى ركعتين، فعليه أن يعين ما يأتى به أ هو الفريضة الواجبة أم النافلة المندوبة.

المسألة ۳۳۹

القصر و الإتمام من القيود التى أخذها الشارع فى الصلاة المأمور بها، فلا بد للمكلف من قصدهما فى النية، نعم يكفى القصد الإجمالى فى صحة العمل، فإذا كان المكلف جاهلا بأن حكمه القصر أو التمام، فله أن يشرع فى الصلاة بقصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالفعل، و يبنى فى نفسه على أن يتم صلاته كما ينبئه زيد الثقة العالم بحكمه، فإذا أعلمه ذلك الثقة بأن حكمه القصر مثلا و أتم صلاته كما انبأه كانت صلاته صحيحة إذا طابقت الواقع، و إذا ظهر له ان قول ذلك الثقة مخالف للواقع وجبت عليه الإعادة.

المسألة ۳۴۰

إذا كان المسافر فى أحد الأماكن الأربعة التى يتخير فيها المسافر بين القصر و التمام فنوى القصر فى صلاته، جاز له العدول عنه الى التمام، فإذا أتمها كذلك كانت صحيحة، و إذا نوى التمام فى صلاته جاز له

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸۴

العدول عنه الى القصر، إذا لم يتجاوز محل العدول، و إذا تجاوز محل العدول تعين عليه الإتمام.

و إذا نوى القصر فى هذه المواضع، ثم أتم الصلاة ساهيا من غير عدول فى النية، فالظاهر صحة الصلاة و ان كان الأحوط له استحبابا إعادة الصلاة، و كذلك إذا نوى التمام ثم قصر ساهيا من غير عدول فى النية.

المسألة ۳۴۱

يكفى فى النية التصور الإجمالى للعمل بأن يقصد الصلاة مثلا بمالها من أجزاء و واجبات و لا يجب تصورها تفصيلا.

المسألة ۳۴۲

إذا نوى الوجوب فى صلاة الفريضة صحت، و ان كانت مشتملة على كثير من المستحبات و لا تجب ملاحظة هذه المستحبات فى نية الصلاة، و لا نية الاستحباب فيها عند الإتيان بها، فلا يجب عليه أن ينوى الاستحباب فى القنوت و الذكر المستحب مثلا عند الإتيان بهما.

المسألة ۳۴۳

الأحوط أن لا يتلفظ المصلى بنية الصلاة، و الظاهر ان الصلاة لا تبطل بذلك، إلا فى صلاة الاحتياط التى تجب للشكوك الصحيحة، فإذا تكلم بنيتها عامدا بطلت صلاة الاحتياط و وجبت إعادة الفريضة التى شك فيها، و الأحوط أن يعيد صلاة الاحتياط أولا ثم يعيد الفريضة.

المسألة ۳۴۴

يجب فى جميع العبادات و فى الصلاة على الخصوص أن تكون خالصة عن الرياء و السمعة، و قد تقدم فى المسألة الثلاثمائة و الحادية و الثمانين من كتاب الطهارة بيان معنى الرياء و السمعة، و قد تكرر فى أحاديث أهل البيت (ع) ان الرياء نوع من أنواع الشرك و انه يوجب بطلان العمل و إحباط الثواب عليه، ففى الخبر عن أبى عبد اللّه (ع): كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس و من عمل للّه كان ثوابه على اللّه، و عن الامام الرضا (ع): اعملوا لغير رياء و لا سمعة،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸۵

فان من عمل لغير اللّه و كله اللّه الى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملا الا رداه اللّه به ان خيرا فخير، و ان شرا فشر.

المسألة ۳۴۵

دخول قصد الرياء فى العمل قد يكون محضا، بأن يأتى الإنسان بالصلاة مثلا لمحض إراءة الناس و استجلاب نظرهم اليه و لا يقصد بها التقرب الى اللّه، و لا ريب فى بطلان هذا العمل، لأنه رياء، و لعدم قصد القربة فيه.

المسألة ۳۴۶

و قد يأتى الإنسان بالصلاة بقصد الرياء و القربة معا، و لا ريب فى بطلان الصلاة كذلك، سواء كان الرياء هو الداعى المستقل بالتأثير فى إيجاد العمل، و القربة انما هى داع غير مستقل، أو كانت القربة هى الداعى المستقل بالتأثير و الرياء هو الداعى التابع و غير المستقل أو كان الداعى هو المجموع المركب منهما على وجه انضمام الاثنين و اشتراكهما فى التأثير، أو كان كل واحد من الرياء و قصد القربة داعيا مستقلا بالتأثير، و المراد باستقلال كل منهما أن يكون كل واحد منهما مستقلا بالتأثير لو فقد الآخر، فالعبادة تكون باطلة فى جميع هذه الفروض.

المسألة ۳۴۷

و قد يأتى الإنسان بالعمل نفسه بقصد القربة، و لكنه يأتى ببعض الأجزاء الواجبة فى العمل بقصد الرياء، و قد تقدم فى فصل شرائط الوضوء أن قصد الرياء فى الجزء يوجب بطلان ذلك الجزء فإذا اكتفى المكلف بالجزء الباطل و لم يتداركه بطل العمل كله لنقصان جزئه، و إذا تدارك الجزء الباطل فإعادة قبل أن تفوت الموالاة بين الأجزاء كان العمل صحيحا و ان كان آثما فى المراءاة.
و هذا انما يتم فى الوضوء و الغسل و الأذان و الإقامة و نحوها من العبادات، و لا يصح وقوعه فى الصلاة و إذا وقع مثل ذلك فى الصلاة كانت باطلة للزوم الزيادة العمدية فيها.
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۸۶

المسألة ۳۴۸

و قد يأتى الإنسان ببعض الأعمال المستحبة فى الصلاة بقصد الرياء كما إذا رأيى فى القنوت أو فى جلسة الاستراحة بعد السجدتين، أو فى الدعاء و الذكر المستحبين، و الظاهر عدم بطلان الصلاة إذا رأيى فى القنوت أو فى جلسة الاستراحة و كان قد أتى بصلاته بقصد القربة، و لكنه إذا رأيى فى الدعاء أو الذكر المستحب فيها كان مبطلا للصلاة، لأنه من الكلام المحرم، و لا يترك الاحتياط فى الجميع.

المسألة ۳۴۹

قد يأتى الإنسان بالصلاة نفسها بداعى القربة و لكنه يقصد الرياء بإتيانها فى مكان مخصوص أو زمان مخصوص، و مثال ذلك أن يرائى بالصلاة فى المشهد أو فى المسجد أو فى الصف الأول من الجماعة، أو يرائى بإتيانه بالصلاة فى أول وقتها، و الظاهر بطلان الصلاة بذلك.

المسألة ۳۵۰

و قد يرائى فى أوصاف العمل التى تتحد معه، و مثال ذلك أن يرائى بالإتيان بالصلاة جماعة أو بالإتيان بها خاشعا أو يرائى بالقراءة فيها متأنيا، أو بلهجة تدل على الرهبة و الأقوى بطلان الصلاة بذلك.

و إذا قصد الرياء بالخشوع وحده من غير أن يقصده وصفا من أوصاف الصلاة أثم بمراءاته، و لم تبطل صلاته.

المسألة ۳۵۱

و قد يرائى الإنسان ببعض الأعمال المقارنة للصلاة كالتحنك و لبس الخواتم، فان قصد الرياء فى صلاته متحنكا أو متختما كانت صلاته باطلة، و ان قصد الرياء بالتحنك و لبس الخواتم وحدهما من غير أن يسرى الرياء الى نفس الصلاة كان آثما بذلك و صحت صلاته.

المسألة ۳۵۲

و قد يكون الرياء فى مقدمات العمل، كما إذا قصد الرياء فى سعيه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸۷

الى المسجد أو الى المشهد، و لا تبطل الصلاة بذلك على الأقوى و ان أثم بريائه.

المسألة ۳۵۳

لا تبطل العبادة بخطور الرياء على قلب الإنسان ما لم يقصده بالفعل و لا يضر فى صلاته أن يرائى بغض بصره عن بعض المحرمات و هو فى أثناء الصلاة أو ترك بعض المحرمات أو يرائى بالتصدق فى أثناء الصلاة و ان كان آثما بمراءاته.

المسألة ۳۵۴

لا فرق فى إبطال الصلاة بالرياء بين أن يقصده فى ابتداء الصلاة أم فى أثنائها، و لا يبطل العمل بالرياء المتأخر عنه، فإذا صلى بداعى القربة الخالصة ثم بدا له أن يذكر عمله لبعض الناس لاستجلاب نظرهم، لم تبطل صلاته بذلك.

المسألة ۳۵۵

ما ذكرناه من اشتراط الخلوص من الرياء و بطلان العبادة بقصده يجرى فى السمعة، من غير فرق بينهما.

المسألة ۳۵۶

العجب هو أن يدخل فى نفس الإنسان العجب من عمله و الاكبار له، و هو من الموبقات التى توجب حبط الثواب، و لكنه لا يوجب بطلان العمل على الأقوى، سواء حصل له فى أثناء العمل أم مقارنا لنيته أم متأخرا عنه، و قد تقدم ذلك فى المسألة الثلاثمائة و الخامسة و الثمانين من كتاب الطهارة.

المسألة ۳۵۷

الضمائم الأخرى التى قد يضمها الإنسان إلى قصد القربة فى عباداته إذا كانت محرمة و متحدة مع العمل أو مع جزئه كان العمل بسببها محرما، فتقع العبادة باطلة، و كذلك إذا كانت الضميمة هى الداعى المستقل فى إيجاد العمل و كان قصد القربة داعيا تبعيا، فتبطل العبادة

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۸۸

بذلك، و ان كانت الضميمة التى نواها مباحة أو راجحة فضلا عن أن تكون محرمة.

و تبطل العبادة أيضا إذا كان الداعى لإيجادها هو المجموع من الضميمة و قصد القربة، بحيث تكون العبادة أثرا مشتركا لكل من الأمرين.

و إذا كان قصد القربة هو الداعى المستقل فى إيجاد الفعل و كانت الضميمة داعيا تبعيا كانت العبادة صحيحة، و كذلك إذا كان كل من قصد القربة و قصد الضميمة داعيا مستقلا فى التأثير فى إيجاد العمل على ما تقدم من معنى الاستقلال فى المسألة الثلاثمائة و السادسة و الأربعين و ان كان الأحوط الإعادة فى هذا الفرض.

فلا تبطل الصلاة إذا أتى بها بقصد القربة الخالصة، و لكنه اختار الإتيان بها فى موضع مخصوص لبرودة الموضع فى أيام الصيف أو لدفئه فى أيام الشتاء، أو لانتظار مجىء أحد من أصدقائه أو أرحامه، أو لانتظار فقير يدفع اليه قسطا من زكاته أو خمسه أو غير ذلك من الضمائم المباحة أو الراجحة المقصودة بالتبع أو الاستقلال بالمعنى المتقدم.

المسألة ۳۵۸

إذا أتى الإنسان ببعض أفعال صلاته بقصد الصلاة، و بقصد غاية أخرى، ليست من الصلاة، كما إذا نهض فى صلاته بقصد القيام للركعة الثانية، و بقصد الاحترام لصديقه القادم، أو انحنى فى قيامه بقصد الركوع فى صلاته و قصد التعظيم لرجل يكبر شأنه، فإن كان الجزء الذى أتى به كذلك ركنا من أركان الصلاة وقع باطلا و أبطل الصلاة كما فى مثال الركوع، و كما إذا كبر بقصد تكبيرة الإحرام و بقصد أمر آخر ليس من الصلاة، سواء كان عامدا فى فعله أم ساهيا و كذلك إذا كان جزءا غير ركن و كان عامدا فى فعله، فتبطل الصلاة بذلك.

و إذا كان جزءا غير ركن و كان المكلف ساهيا فى فعله، فإن أمكن له أن يتدارك ذلك الجزء، وجب عليه أن يتداركه و صحت صلاته بذلك، و مثال ذلك ان يسهو فى ذكر الركوع أو السجود فيأتى به بقصد الذكر

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۸۹

و بقصد شىء آخر ليس من الصلاة، ثم يتذكر ذلك قبل أن يرفع رأسه من ركوعه أو سجوده، فعليه أن يعيد الذكر و يتم الصلاة، و ان لم يمكن تدارك الجزء الذى أخل به كما إذا تذكر بعد رفع رأسه من الركوع أو السجود فى المثال المتقدم، و كما إذا كان

الإخلال كذلك بسجدة و لم يتذكر الا بعد الدخول فى الركوع من الركعة اللاحقة، مضى فى صلاته و وجب عليه قضاء الجزء إذا كان مما يقضى كالسجدة و التشهد، و سجد للسهو إذا كان مما يجب له سجود السهو و كانت الصلاة صحيحة بذلك.

و لا تبطل الصلاة إذا فعل كذلك فى بعض مستحبات الصلاة من غير فرق بين القرآن و الذكر و غيرهما.

المسألة ۳۵۹

إذا رفع الإنسان صوته ببعض الأذكار أو القراءة الواجبتين فى الصلاة بقصد تنبيه أحد على أمر، لم يبطل ذلك الجزء و لم تبطل الصلاة بذلك إذا كان الإتيان بهما بقصد الامتثال.

نعم يبطل الجزء إذا كان المقصود بالأصالة هو اعلام الغير و كان قصد الجزئية تابعا، أو كان الإتيان بالواجب مستندا الى كل من قصد الجزئية و قصد الاعلام منضمين، و تبطل الصلاة أيضا إذا كان المكلف عامدا فى ذلك، و إذا كان ساهيا فى فعله لم تبطل صلاته و عليه ان يتدارك الجزء إذا كان فى موضع تداركه.

و لا تبطل الصلاة إذا كبر بقصد مطلق الذكر لإعلام الغير أو جاء ببعض الأذكار الأخرى لا بقصد الجزئية لهذه الغاية.

المسألة ۳۶۰

وقت نية الصلاة عند ابتدائها قبل التكبير لها، و أمرها فى غاية البساطة و خصوصا بناء على أنها الداعى الارتكازى للعمل كما هو المختار.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹۰

المسألة ۳۶۱

يجب بقاء القصد الإجمالى من أول الفعل الى آخره بحيث يكون صدور جميع أجزاء الفعل و واجباته ناشئا عن ذلك الداعى الموجود فى القلب، و ان لم يلتفت اليه المكلف بالفعل و لكنه بمجرد التنبيه يعلم انه يجرى فى عمله على قصده الأول الذى ابتدأ به العمل، و هذه هى الاستدامة الحكمية التى تجب فى النية.

و تنافيها الغفلة التامة التى قد تكون عند الإنسان فى بعض الحالات، فلا يدرى ماذا يعمل، فيكون عمله بلا نية، سواء كان فى ابتداء العمل أم فى أثنائه، و قد سبق ان نقصان النية مبطل للصلاة سواء وقع عن عمد أم عن سهو.

المسألة ۳۶۲

لا يشترط الجزم بالنية فى صحة العمل، فمن كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما و صلى فى أحد الثوبين لاحتمال أن يكون هو الطاهر منهما، ثم علم بعد الفراغ أن ما صلى فيه هو الثوب الطاهر صحت صلاته، و ان كان يتمكن من الصلاة بثوب طاهر، و من صلى إلى جهة يحتمل أنها جهة القبلة الواقعية ثم علم بعد فراغه انه قد صلى إلى جهة القبلة صحت صلاته، و ان كان يمكنه معرفة القبلة إذا انتظر مجيء زيد مثلا بعد ساعة و الوقت باق.

و قد تقدم فی المسألة المائتین و الحادیة عشرة انه لا مانع من الصلاة فی المکان الذی یتعرض فیه لإبطال الصلاة لشدة الازدحام و نحوها، فیصلی فیه برجاء إتمام الصلاة، فإذا أتم صلاته فیه کانت صحیحة، و ان أمکن له أن یصلی فی مکان آخر لا زحام فیه.

المسألة ۳۶۳

إذا نوی المکلف و هو فی الصلاة أن یقطعها، أو نوی أن یأتی بشیء یقطعها کالتکلم عامدا أو الحدث أو الفعل الماحی لصورة الصلاة و أتم صلاته و هو علی هذه النیة کانت صلاته باطلة.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۹۱

و إذا نوی ذلک و أتی ببعض أفعال الصلاة و هو علی نیة قطع الصلاة ثم عاد الی نیته الأولی، فالأحوط له وجوبا أن یعید الفعل الذی أتی به فی حال نیة القطع و یتم الصلاة ثم یعیدها، و إذا لم یعد ذلک الفعل کانت صلاته باطلة.

و إذا نوی ذلک و لم یأت بشیء من أفعال الصلاة ثم رجع الی نیته الأولی لم تبطل صلاته و ان کان الأحوط له استحبابا أن یتم صلاته ثم یعیدها.

و إذا نوی ذلک و أتی ببعض الأفعال لا بقصد الجزئیة للصلاة ثم عاد الی نیته الأولی، فإن کان ما أتی به فعلا ماحیا لصورة الصلاة بطلت صلاته، و کذلک إذا کان رکنا أو کان فعلا کثیرا لا یمحو صورة الصلاة علی الأحوط فیهما.

و إذا کان ما أتی به فعلا قلیلا لا یمحو صورة الصلاة و لیس برکن، فالظاهر الصحة و خصوصا إذا کان قرآنا أو ذکرا و قد أتی بهما بقصد القربة المطلقة، و ان کان الأحوط استحبابا أن یتم الصلاة ثم یعیدها.

المسألة ۳۶۴

المدار فی النیة علی ما یقصده الإنسان بقلبه من الصلاة و لا یضره أن یسبق لسانه فیذکر صلاة سواها أو یسبق خیاله فیخطر فیه غیرها.

المسألة ۳۶۵

إذا دخل فی فریضة ثم أخطأ فتوهم أنها نافلة، و أتمها علی ذلک صحت فریضة، کما افتتحها ما لم یقع فیها خلل فی عدد الرکعات أو غیر ذلک، و إذا دخل فی نافلة و أتمها بزعم أنها فریضة صحت نافلة.

المسألة ۳۶۶

إذا دخل فی فریضة و شک فی انه نواها ظهرا أم عصرا، فان علم أنه لم یصل الظهر قبلها أو شک فی ذلک فعلیه ان یعینها ظهرا، فإذا عینها کذلک و أتمها کانت صحیحة، و ان علم انه قد صلی الظهر قبل ذلک

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۹۲

أبطل ما بیده و استأنف العصر، و إذا أتم ما بیده ثم استأنف العصر فهو أحوط، و کذلک الحکم فی المغرب و العشاء.

و إذا قام إلی صلاة و شک بعد دخوله فی أنه نوی الصلاة التی قام إلیها أم نوی غیرها فالأحوط الإتمام ثم الإعادة فی غیر الظهرین و

العشاءين المتقدم ذكرهما و فى غير موارد العدول الآتى ذكرها.

المسألة ۳۶۷

لا يجوز العدول من صلاة إلى صلاة أخرى إلا فى مواضع.

(الأول): إذا شرع فى صلاة العصر قبل الظهر ناسيا، ثم تذكر و هو فى أثناء الصلاة وجب عليه أن يعدل بنيته الى الظهر و يتمها، ثم يصلى العصر بعدها.

و إذا شرع فى صلاة العشاء قبل المغرب ناسيا، ثم تذكر قبل القيام للركعة الرابعة وجب عليه أن يعدل بنيته الى المغرب و يتمها ثم يصلى العشاء بعدها، و كذلك إذا تذكر بعد القيام للرابعة و قبل الركوع فيها، فيهدم قيامه و يتمها بنية المغرب، و يسجد بعدها سجود السهو للقيام الزائد وجوبا إذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح، و احتياطا مستحبا إذا لم يتلبس مع القيام بشىء من ذلك.

و إذا تذكرها بعد ركوع الرابعة أتمها عشاء ثم صلى المغرب، و أعاد العشاء بعدها احتياطا، و قد تقدم ذلك فى المسألة الثامنة عشرة.

(الثانى): إذا شرع فى قضاء فريضة فائتة، ثم تذكر أن عليه فريضة فائتة أخرى قبلها، و كانت الفريضتان مما يجب الترتيب بينهما فى الأداء كالظهر و العصر من يوم واحد، و المغرب و العشاء كذلك، وجب عليه العدول إلى السابقة و يتمها، و إذا تجاوز محل العدول جرى فيها البيان المتقدم فى الموضع الأول، و لا يترك الاحتياط بأن يعيد السابقة بعد ان يتمها إذا عدل إليها من اللاحقة.

و إذا كانت الفريضتان الفائتتان مما لا يجب الترتيب بينهما فى الأداء كالصبح و الظهر و كالظهر و المغرب، و كالظهر و العصر من يومين و المغرب

و العشاء من يومين، لم يجب عليه العدول إلى السابقة، بل لا حاجة إليه فى تحصيل فراغ الذمة منهما، فان الظاهر عدم وجوب الترتيب فى قضاء الصلوات الفوائت كما سيأتى فى مبحث قضاء الصلوات ان شاء اللّه، فإذا أتم الفائتة التى بيده ثم صلى بعدها الفائتة السابقة عليها برئت ذمته منهما على الأقوى.

(الثالث): إذا شرع فى فريضة حاضرة، ثم تذكر فى أثنائها أن عليه فريضة فائتة استحب له أن يعدل بنيته إلى الفائتة إذا هو لم يتجاوز محل العدول.

(الرابع): من صلى الجمعة أو الظهر فى يومها و قرأ فيها غير سورة الجمعة و المنافقين، حتى تجاوز نصف السورة استحب له أن يعدل بنيته من الفريضة إلى النافلة، ثم يستأنف الفريضة بعدها و يقرأ فيها سورة الجمعة و المنافقين.

و إذا تذكر قبل أن يتجاوز نصف السورة، استحب له أن يعدل عن السورة التى قرأها إلى سورة الجمعة أو المنافقين و يتم صلاته و ان كانت السورة التى قرأها هى سورة التوحيد أو سورة الجحد.

(الخامس): إذا شرع فى صلاة فريضة منفردا، و حضرت الجماعة و خشى أن تفوته صلاة الجماعة إذا هو أتم الفريضة التى بيده، جاز له قطعها ليدرك الجماعة، و إذا أمكن له أن يتمها ركعتين و يدرك الجماعة بعدهما استحب له أن يعدل بها الى نافلة و يتمها ركعتين كذلك.

و المراد بإدراك الجماعة أن يدرك الركعة الأولى مع الامام، و يلاحظ ما سيأتى ان شاء اللّه فى مبحث صلاة الجماعة.

(السادس): إذا شرع المسافر فى صلاة فريضة مقصورة، ثم بدا له و هو فى صلاته ان ينوى إقامة عشرة أيام فى ذلك المكان، فيجب عليه العدول فى صلاته إلى نية التمام.

(السابع): إذا نوى المسافر إقامة عشرة و شرع فى الصلاة بنية

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹۴

التمام، ثم بدا له و هو فى صلاته ان يترك الإقامة، وجب عليه ان يعدل فى صلاته الى القصر، و إذا تجاوز محل العدول فدخل فى ركوع الثالثة فالأحوط له أن يتمها رباعية ثم يعيدها مقصورة.

و إذا كان بعد أن نوى الإقامة قد صلى صلاة رباعية تامة قبل أن يعدل عن نية الإقامة وجب عليه أن يتم فى جميع صلواته فى ذلك الموضع حتى يسافر منه و سيأتى تفصيل ذلك فى فصل نية الإقامة، من صلاة المسافر.

(الثامن): إذا كان المسافر فى المواضع التى يتخير فيها بين القصر و التمام فنوى القصر فى صلاته، جاز له العدول عنه الى التمام فيها، و إذا نوى التمام فيها جاز له العدول عنه الى القصر.

(التاسع): إذا شرع المكلف فى صلاة الاحتياط لبعض الشكوك الصحيحة التى تعرض فى الصلاة، و تذكر فيها ان صلاته صحيحة لا تحتاج إلى صلاة احتياط، فله أن يعدل بها الى نافلة.

المسألة ۳۶۸

إذا شرع فى قضاء فريضة فائتة ثم علم ان الفريضة الحاضرة قد تضيق وقتها، لم يجز له العدول إليها، بل يجب عليه ابطال ما بيده و استئناف الفريضة الحاضرة.

المسألة ۳۶۹

إذا عدل من صلاة إلى صلاة أخرى حيث لا يصح له العدول، فان لم يفعل بعد العدول شيئا صح له ان يرجع بالنية إلى صلاته الأولى، و ان أتى بعد عدوله ببعض أفعال الصلاة و كان عامدا فى فعله بطلت الصلاتان معا، و كذلك إذا كان ساهيا، و قد أتى بعد عدوله بركوع أو سجدتين، فتبطل الصلاتان، و ان كان ساهيا و لم يزد ركنا رجع بنيته الى صلاته الأولى و أعاد الأفعال التى أتى بها بعد العدول و أتم الصلاة، و الأحوط إعادتها بعد الإتمام.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹۵

المسألة ۳۷۰

إذا كان فى صلاة العصر مثلا و اعتقد انه لم يصل الظهر قبلها، فعدل بنيته الى الظهر و بعد أن أتمها تذكر انه قد صلى الظهر من قبل، وجب عليه أن يصلى العصر و لم تكفه هذه الصلاة عنها، و هكذا فى كل فريضة اعتقد وجوبها فعدل إليها ثم تبين له انها غير واجبة عليه، فلا تكفى عن الفريضة التى عدل عنها و ان كانت مثلها فى عدد الركعات.

المسألة ۳۷۱

إذا خرج الإنسان إلى السفر فى سفينة و نحوها مما يمكن الصلاة فيه، فصلى فيها بنية التمام لأنه لم يخرج بعد عن حد الترخص، فوصل الى حد الترخص و هو فى أثناء الصلاة فإن كان قبل ركوع الثالثة عدل بنيته الى القصر و أتمها ركعتين، و ان دخل فى ركوع

الثالثة قطع الصلاة و أعادها قصرا.

و إذا كان فى رجوعه من السفر و دخل فى الصلاة بنية القصر و وصل الى حد الترخص فى أثناء الصلاة عدل الى التمام.

المسألة ۳۷۲

إذا قصد فى الصلاة امتثال ما فى ذمته و كان يعتقد انها الظهر، و بعد أن أتمها تذكر انه قد صلى الظهر من قبل و ان ما فى ذمته هى العصر أجزأته صلاته عن العصر، و كذلك العكس فتجزيه صلاته عن الظهر.

المسألة ۳۷۳

لا يعتبر فى الصلاة أن يقصد أن ما بيده هى الركعة الأولى أو الثانية من الصلاة أو غيرهما، و لا يعتبر فى النافلة ان يقصد ان الركعتين اللتين بيده هما الأولتان منها أو ما بعدهما، فإذا توهم ان الركعة التى بيده هى الثانية من الفريضة مثلا و أتم الركعة بهذه النية، و بعد أن أتمها تذكر انها الأولى صحت ركعته على ما هو الواقع و لم يضره خطأه فى الاعتقاد و كذلك العكس.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹۶

و إذا قام الى ركعتين من نافلة النهار أو من نافلة الليل، و توهم انهما الركعتان الأولتان منها، و بعد ان أتم الركعتين تذكر انهما الثالثة و الرابعة أو غيرهما، صحت صلاته على ما هو الواقع و لم يضره الخطأ فى الاعتقاد.

الفصل السادس عشر فى تكبيرة الإحرام

المسألة ۳۷۴

تكبيرة الإحرام أحد الأركان فى الصلاة فلا تنعقد الصلاة بدونها، سواء تركها عن عمد أم عن سهو، و بالشروع فى التكبيرة يحصل الدخول فى الصلاة و لكن منافيات الصلاة لا تحرم الا بعد إتمامها، و يجوز له قطع التكبيرة قبل أن يتمها.

و تبطل الصلاة بزيادتها عمدا، فإذا كبر المصلى للإحرام مرتين عامدا بطلت صلاته و احتاج الى ثالثة و إذا كبر رابعة بطلت و احتاج الى خامسة، و هكذا، فإذا كبر شفعا بطلت الصلاة و إذا كبر وترا صحت.

و يشكل الحكم فى زيادتها سهوا، و لا بد من مراعاة الاحتياط فى ذلك، فإذا كبر شفعا ساهيا أتم صلاته ثم أعادها، و هكذا إذا كان فى صلاة و كبر لصلاة أخرى.

المسألة ۳۷۵

صورة التكبير ان يقول المكلف (اللّه أكبر) و لا يجزيه أن يأتى بما يرادفها فى العربية أو بترجمتها من لغة أخرى، و الأحوط لزوما أن يأتى بها مجردة غير موصولة بما قبلها من أدعية الافتتاح أو غيرها، و لا بما بعدها من بسملة أو استعاذة، كما تلقاها المسلمون يدا بيد من الرسول الكريم (ص).

و تجب مراعاة النطق الصحيح بها من حيث مخارج الحروف، و من حيث حركاتها، و من حيث الموالاة بين الحروف و بين الكلمتين، و أن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹۷

لا يزيد فى حروفها أو ينقص كما إذا مد الهمزة من اللّه، أو قال أكبار، أو قال أكبر بتشديد الراء أو قال: (الكبر).

المسألة ۳۷۶

لا- يصح أن يضم الى لفظ الجلالة ما يدل على التعظيم و نحوه، كما إذا قال: (اللّه العظيم أكبر) أو قال اللّه تعالى أكبر، و إذا قال اللّه أكبر من ان يوصف أو من ان يحد، فلا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة و إعادتها.

المسألة ۳۷۷

يجب القيام فى تكبيرة الإحرام، فإذا كبر للفريضة جالسا مع قدرته على القيام بطلت صلاته، سواء كان عامدا فى ذلك أم ساهيا، و يجب الاستقرار فيها كذلك، فإذا ترك الاستقرار فى التكبيرة عامدا بطلت صلاته، و إذا تركه ساهيا فالظاهر عدم البطلان بذلك إلا إذا رجع الى ترك القيام.

المسألة ۳۷۸

لا- يصدق التلفظ بتكبيرة الإحرام و لا بغيرها من قراءة الصلاة و أذكارها و ادعيتها حتى ينطق بها بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، و يكفى التقدير إذا وجد المانع أو كان غير صحيح السمع، فلا تصح التكبيرة إذا لم يتحقق ذلك، و لا تصح إذا سمع احدى الكلمتين من التكبير و لم يسمع الأخرى، و هكذا فى غير التكبير من القراءة و الأذكار.

المسألة ۳۷۹

من لا يحسن التكبيرة يجب عليه أن يتعلمها، و لا يصح له الدخول فى الصلاة ما لم يتعلم، و إذا أمكنه النطق بها صحيحة و لو بالتلقين كلمة كلمة كفاه ذلك، و إذا ضاق الوقت و لم يمكنه ذلك أتى بها ملحونة فان لم يستطع أتى بترجمتها، و الأحوط أن تكون بلغته إذا كان غير عربى و ان أحسن ترجمتها فى لغة أخرى، و لا يكتفى بغير الترجمة و ان كان من الأذكار العربية و من أذكار الصلاة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹۸

المسألة ۳۸۰

المعذور فى نطقه كالتمتام و الفأفاء و من يبدل بعض الحروف ببعض، و من لا يستطيع الإفصاح فى بعض الحروف أو بعض الكلمات يجب عليه أن يأتى بها على قدر ما يمكنه، و الأخرس الذى لا يمكنه النطق يخطرها بقلبه و يشير إليها بإصبعه و يحرك لسانه إن

أمكن، و فى حكم تكبيرة الإحرام فى ذلك غيرها من التكبيرات المستحبة فى الصلاة.

المسألة ۳۸۱

من ترك التعلم عامدا حتى ضاق الوقت كان إثما فى فعله و وجب عليه أن يصلى على نهج ما ذكرنا و لا يترك الاحتياط بقضاء الصلاة بعد أن يتعلم.

المسألة ۳۸۲

يستحب للمصلى أن يفتتح صلاته بست تكبيرات بالإضافة إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبع تكبيرات، و يجوز له أن يأتى بخمس أو بثلاث و لكن السبع أفضل.

و له ان يجعل تكبيرة الإحرام أيتها شاء، و يشكل الحكم بالصحة إذا نوى الإحرام بجميع التكبيرات، و إذا اختار احدى التكبيرات فجعلها للإحرام جهر بها إذا كان اماما و أسر فى الباقى و الظاهر ان الحكم المذكور لا يختص بالفرائض اليومية بل يشمل غيرها من الفرائض و النوافل.

المسألة ۳۸۳

يجوز له أن يأتى بالتكبيرات المذكورة متوالية من غير دعاء بينهن، و الأفضل أن يكبر ثلاثا، ثم يقول: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت، سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ثم يكبر اثنتين، و يقول: لبيك و سعديك و الخير فى يديك و الشر ليس إليك و المهدى من هديت لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت.

ثم يكبر اثنتين، و يقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ حَنِيفاً مسلما

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹۹

وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا من الْمُسْلِمِينَ. ثم يتعوذ باللّه من الشيطان الرجيم و يقرأ الحمد.

المسألة ۳۸۴

يستحب أن يقول حينما يتوجه إلى القبلة و قبل التكبير: اللهم إليك توجهت و مرضاتك طلبت و ثوابك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكلت، اللهم صل على محمد و آله، و افتح مسامع قلبى لذكرك و ثبتنى على دينك و لا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى و هب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب.

المسألة ۳۸۵

يستحب أن يرفع يديه بالتكبير من غير فرق بين تكبيرة الإحرام و غيرها، و ليكن الرفع الى النحر أو حيال الوجه أو الى الأذنين، و لا يتجاوزهما، و يستحب ان يستقبل بباطن كفيه و أن يبسطهما و ينبغى ضم أصابعهما.

و مقتضى الأدلة أن يكبر و هو رافع يديه، فإذا رفع يديه و كبر ثم أرسلهما كفى ذلك فى أداء الوظيفة، و لا يتعين ان يبتدئ بالتكبير عند ابتداء رفع يديه و ينتهى عند انتهائه.

المسألة ۳۸۶

إذا شك المكلف فى انه أتى بتكبيرة الإحرام أم لا فان كان شكه قبل أن يدخل فى ما بعدها وجب عليه أن يأتى بالتكبيرة، و ان شك فى الإتيان بها بعد ما دخل فى غيرها بنى على انه قد أتى بها و مضى فى صلاته.

و يكفى أن يدخل فى دعاء التوجه بعدها، أو فى الاستعاذة، أو فى البسملة للقراءة. و إذا أتى بالتكبيرة ثم شك فى صحتها، حكم بالصحة على الأقوى، سواء دخل فى ما بعدها أم لا.

المسألة ۳۸۷

إذا كبر المصلى ثم شك فى أن تكبيرته هذه تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الركوع بنى على انها تكبيرة الإحرام.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۰

الفصل السابع عشر فى القيام

المسألة ۳۸۸

القيام فى حال تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، تبطل الصلاة بتركه عمدا و سهوا، فمن أتى بتكبيرة الإحرام جالسا مع قدرته على القيام بطلت صلاته، سواء كان عامدا أم ساهيا، و كذلك من كبر فى حال نهوضه قبل قيامه.

و القيام المتصل بالركوع ركن كذلك من أركان الصلاة، و المراد به أن يكون ركوعه عن قيام، فمن ركع لا عن قيام مع قدرته بطلت صلاته، و مثال ذلك أن يقرأ جالسا فى صلاته ثم يركع، أو يجلس فى أثناء قراءته أو بعدها ثم يركع، سواء أتى بالركوع من جلوس أم من قيام، كما إذا قرأ و هو جالس ثم نهض متقوسا حتى الركوع من قيام، فتبطل صلاته فى جميع ذلك، سواء فعل ذلك عامدا أم ساهيا.

المسألة ۳۸۹

إذا هوى من القيام لا بقصد الركوع، ثم نواه فى أثناء هويه و ركع بطلت صلاته لأنه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع، و إذا لم يصل الى حد الركوع وجب عليه أن ينتصب قائما ثم يركع، فإذا فعل ذلك صحت صلاته، و كذلك إذا لم ينو الركوع فى انحنائه و ان وصل فيه الى حد الركوع، فيجب عليه أن ينتصب قائما ثم يركع، و تصح بذلك صلاته.

المسألة ۳۹۰

القيام فى حال القراءة أو حال التسبيح فى الأخيرتين واجب غير ركن، فمن ترك القيام و قرأ أو سبح فى صلاته و هو جالس بطلت صلاته إذا كان عامدا، و لم تبطل إذا كان ساهيا و كذلك الحكم فى القيام بعد الركوع، و القيام مستحب فى حال القنوت.

المسألة ۳۹۱

القيام الركن فى حال تكبيرة الإحرام هو القيام فى جميع التكبيرة، فلا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۱

يجوز، للمصلى أن يبدأ بالتكبيرة قبل أن يتم قيامه و لو بحرف واحد منها، و لا يجوز أن ينحنى المأموم للركوع مع الامام قبل أن يتم تكبيرة إحرامه و لو بحرف واحد، و أيهما فعل ذلك بطلت صلاته سواء كان عامدا أم ساهيا، فيجب على المصلى أن يستقر قائما قبل أن يبدأ بالتكبيرة و بعد أن يتمها من باب المقدمة.

المسألة ۳۹۲

القيام فى حال القراءة و حال التسبيح فى الأخيرتين واجب غير ركن كما تقدم ذكره قريبا، و هل هو واجب مستقل فى حال القراءة و التسبيح أو هو شرط فيهما، وجهان، و لا يترك الاحتياط، فمن قرأ أو سبح و هو جالس نسيانا، و تذكر بعد أن أتم القراءة أو التسبيح فعليه إعادتهما قائما على الأحوط، و كذلك إذا تذكر فى أثنائهما، فعليه أن يستأنفهما من قيام على الأحوط، و ان تذكر ذلك بعد الدخول فى الركوع صحت صلاته إذا أتى بالقيام المتصل بالركوع.

المسألة ۳۹۳

القيام مستحب فى حال القنوت، و معنى ذلك انه يجوز ترك القيام بترك القنوت و لكن ليس للمصلى أن يأتى بالقنوت جالسا اختيارا، فان فعل ذلك عامدا لم يأت بوظيفة القنوت، و لا تبطل الصلاة بذلك و لكن الأحوط استحبابا إتمام الصلاة ثم اعادتها.

المسألة ۳۹۴

إذا نسى القراءة أو نسى بعضها حتى ركع لم تبطل صلاته إذا كان ركوعه عن قيام.

المسألة ۳۹۵

القيام المتصل بالركوع هو ما يتحقق بعده الركوع بالفعل، و لذلك فلا تتحقق زيادته إلا بزيادة الركوع معه، فإذا نسى القراءة أو نسى بعضها و هوى إلى الركوع ثم تذكر قبل أن يصل فى هويه الى حد الركوع، وجب عليه الرجوع الى القيام و إتمام القراءة و لم تبطل

صلاته بذلك، و ليس ما أتى به قبل هويه الأول قياما متصلا بالركوع.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۲

و إذا هوى بقصد الركوع و تذكر قبل وصوله الى حد الركوع أنه قد ركع قبل ذلك، أرسل نفسه الى السجود و لم تبطل صلاته و ليس ما أتى به قبل هويه قياما متصلا بالركوع.

و كذلك القيام فى حال تكبيرة الإحرام، فلا تتحقق زيادته إلا بزيادة تكبيرة الإحرام معه، و قد تقدم الإشكال فى بطلان الصلاة بزيادة التكبيرة سهوا فى المسألة الثلاثمائة و الرابعة و السبعين و انه لا بد فيها من الاحتياط بإتمام الصلاة ثم اعادتها، و هو بذاته حكم زيادة القيام فى حال تكبيرة الإحرام.

المسألة ۳۹۶

لا تبطل الصلاة بزيادة القيام إذا وقعت سهوا و مثال ذلك أن يقوم فى موضع القعود أو ينسى فيقرأ مرة ثانية بعد قراءته الواجبة فيكون ذلك زيادة فى القيام كما هى زيادة فى القراءة و لا تبطل الصلاة بهما.

المسألة ۳۹۷

إذا شك فى القيام بعد الدخول فى ما بعده لم يعتن بشكه و بنى على وقوع ما شك فيه، كما إذا شك فى القيام حال تكبيرة الإحرام بعد الدخول فى الاستعاذة أو فى القراءة، و كما إذا شك فى القيام حال القراءة بعد الدخول فى الركوع، أو شك فى القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حد الركوع أو شك فى القيام بعد الركوع و قد هوى إلى السجود.

المسألة ۳۹۸

يجب على المصلى إذا كان قادرا أن ينتصب فى قيامه و يعتدل، فتبطل صلاته إذا كان منحنيا فى قيامه أو مائلا الى أحد الجانبين، و يجب أن يكون مستقرا مطمئنا، فلا تصح صلاته إذا كان ماشيا أو مضطربا فى قيامه أو متحركا حركة تنافى الطمأنينة و الاستقرار، و أن يكون مستقلا على الأحوط فلا يعتمد فى قيامه على عصى أو جدار أو غيرهما، و تصح صلاته فى جميع ما ذكر إذا كان مضطرا اليه، و تصح صلاته مطرقا برأسه، فلا يجب عليه نصب العنق، نعم يستحب ذلك كما سيأتى فى آخر الفصل.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۳

المسألة ۳۹۹

لا يجوز له أن يفرج ما بين رجليه تفريجا فاحشا لا يصدق معه القيام عرفا أو ينافى الاستقامة و الاعتدال فيه، و يجوز إذا كان قليلا لا ينافى شيئا من ذلك.

و الأحوط أن يكون وقوفه على قدميه معا، فلا يكفى ان يقف على رجل واحدة أو على أصل القدمين أو على أصابعهما.

المسألة ۴۰۰

إذا صدق على المصلى أنه واقف على قدميه صحت صلاته و ان كان اعتماده على إحداهما أكثر من الأخرى.

المسألة ۴۰۱

لا تبطل صلاة الإنسان إذا ترك الانتصاب فى قيامه أو ترك الاستقرار أو الاستقلال فيه ناسيا أو ساهيا، و ان كان القيام ركنا، نعم لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة إذا مشى فى القيام الركنى ساهيا أو ناسيا أو تحرك فيه بما يشبه المشى.

المسألة ۴۰۲

يتخير المضطر الى الاعتماد فى حال قيامه، بين أن يعتمد على جدار أو عصى، أو إنسان و لا يتعين على الأقطع أن يعتمد على خشبته الخاصة التى أعدها لمشية، و يجب على الإنسان شراء ما يعتمد عليه أو استيجاره إذا اضطر إليه فى صلاته و لم يجده الا بالشراء أو الاستيجار.

المسألة ۴۰۳

إذا اضطر الإنسان إلى ترك الانتصاب فى قيامه أو الى عدم الاستقرار فيه أو الى الاعتماد على عصى و نحوها، أو اضطر الى الوقوف على رجل واحدة، أو الى التفريج بين الرجلين بنحو ينافى الاستقامة و لا ينافى القيام أو غير ذلك من الأعذار التى لا تنافى صدق القيام عرفا وجب عليه ذلك، و لم تصح له الصلاة جالسا، و يلاحظ ما علقناه على هذه المسألة من كتاب العروة الوثقى فى الحكم إذا دار الأمر فى هذه الأعذار بعضها مع بعض.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۴

المسألة ۴۰۴

إذا عجز المكلف عن القيام فى الصلاة بجميع مراتبه التى تقدم ذكرها أو الإشارة إليها وجب عليه أن يصلى جالسا، و جرى فى الجلوس جميع ما تقدم فى القيام، فيجب فيه الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال و غيرها.

المسألة ۴۰۵

للتفريج الفاحش بين الرجلين مراتب، فما صدق معه القيام عرفا من مراتبه فهو مقدم على الجلوس كما تقدم، و ما لم يصدق معه القيام منها فالأحوط معه تكرار الصلاة، فيصلى مفرجا بين رجليه كذلك مرة، و يصلى جالسا مرة أخرى.

المسألة ۴۰۶

إذا تعذر عليه الجلوس فی صلاته، و لو بأن يكون معتمدا على شیء أو متكئا على جدار، وجب عليه أن يصلی مضطجعا على جانبه الأيمن و مستقبلا بمقاديم بدنه كهيئة الميت المدفون فان لم يقدر، فعلى جانبه الأيسر، فإن تعذر عليه ذلك صلى مستلقيا على ظهره كهيئة المحتضر.

و يجب عليه الانحناء لركوعه و سجوده بالقدر الممكن له من الانحناء، و لو برفع موضع سجوده، فإذا لم يمكنه الانحناء أومأ برأسه، و الأحوط أن يجمع بين الإيماء و غمض العينين فی الركوع و السجود، و أن يرفع شيئا يضع جبهته عليه فی السجود، و ليجعل ايماءه للسجود اخفض منه للركوع، و يجعل غمض العينين للسجود أزيد منه للركوع، و الأحوط الإيماء فی السجود بمساجده الأخرى.

المسألة ۴۰۷

إذا كان قادرا على القيام فی الصلاة و لكنه يعجز عن الركوع قائما كبر و قرأ قائما ثم جلس و أتى بالركوع جالسا و إذا عجز عن الركوع قائما و جالسا، صلى قائما و أومأ للركوع و إذا عجز عن الركوع و السجود صلى قائما و انحنى للركوع بالمقدار الممكن و لو يسيرا، ثم ينحنى للسجود و لو برفع موضع سجوده فان لم يقدر أومأ برأسه للسجود و غمض عينيه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۵

و رفع شيئا يضع جبهته عليه و ان تمكن من الجلوس جلس و أومأ للسجود على النهج المتقدم و يراجع ما يأتی فی فصل الركوع.

المسألة ۴۰۸

إذا كان المكلف ممن وظيفته الصلاة جالسا فصلى كذلك، و أمكنه القيام للركوع فقط وجب عليه ان يقوم بعد القراءة ثم يركع عن قيام، و كذلك الحكم إذا تجددت له القدرة على القيام فی جميع الصلاة و ضاق الوقت عن اعادتها، فيقوم بعد القراءة للركوع و يتم صلاته.

و إذا أمكنه القيام فی جميع الصلاة و كان الوقت متسعا فلا بد من إعادة الصلاة.

المسألة ۴۰۹

إذا كان قادرا على القيام فی بعض ركعات الصلاة دون بعض وجب عليه أن يقوم الى أن يعجز فيتم صلاته جالسا، فإذا أحس من نفسه القدرة على القيام قام و هكذا، و كذلك إذا أمكنه القيام فی بعض الركعة دون بعض وجب عليه القيام فی أول الركعة الى أن يعجز ثم يتم الركعة جالسا.

المسألة ۴۱۰

إذا عجز عن القيام فی الصلاة و ظن أو احتمل أن تتجدد له القدرة على القيام فی آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة، و لكنه إذا

صلى فى سعة الوقت مع الاحتمال برجاء استمرار العذر الى آخر الوقت ثم انكشف له استمرار عذره كذلك صحت صلاته.

المسألة ۴۱۱

إذا كان قادرا على القيام و لكنه يخشى حدوث مرض إذا هو قام فى صلاته أو يخاف بطء زوال مرض يجده جاز له ان يصلى جالسا، و كذلك إذا كان القيام يوجب له الحرج و المشقة الشديدة، و إذا كان ممن يصلى جالسا و عرض له خوف المرض من صلاته جالسا أو لزم الحرج جاز له ان يصلى مضطجعا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۶

المسألة ۴۱۲

إذا صلى الإنسان قائما و عجز فى أثناء صلاته عن القيام جلس فى صلاته، و إذا عجز عن ذلك اضطجع، فإذا عجز استلقى، و عليه ان يترك القراءة أو الذكر عند انتقاله من حالة الى حالة حتى يستقر، و انما تصح صلاته فى هذه الفروض إذا كان العذر مستمرا الى آخر الوقت، فإذا زال العذر و الوقت باق وجبت عليه إعادة الصلاة.

المسألة ۴۱۳

إذا صلى جالسا و تجددت له القدرة على القيام فى أثناء الصلاة، فإن كان الوقت واسعا وجبت عليه إعادة الصلاة، و ان كان الوقت ضيقا وجب عليه ان يتم صلاته قائما، و عليه ان يترك القراءة و الذكر فى حال انتقاله الى القيام حتى يستقر، و كذلك الحكم فى المضطجع إذا قدر على الجلوس، و فى المستلقى إذا قدر على الاضطجاع، فيعيد صلاته إذا كان الوقت واسعا، و ينتقل إلى الحالة التى تجددت له القدرة عليها إذا كان الوقت ضيقا و يترك القراءة و الذكر فى حال انتقاله حتى يستقر.

المسألة ۴۱۴

إذا تجددت للمكلف القدرة على القيام بعد أن أكمل القراءة جالسا فان كان مع سعة الوقت، فقد تقدم انه تجب عليه إعادة الصلاة فى جميع الفروض، و ان كان الوقت ضيقا وجب عليه القيام للركوع، و لم تجب عليه إعادة القراءة، و إذا تجددت له القدرة فى أثناء القراءة، فعليه القيام و إتمام القراءة و لا يجب عليه استينافها.

و إذا تجددت له القدرة فى أثناء الركوع جالسا فان كان قد أتم الذكر الواجب فيه، وجب عليه ان ينتصب قائما لرفع الرأس من الركوع، و ان كان قبل أن يتم الذكر، فعليه أن يتمه بقصد الرجاء على الأحوط، و يجب عليه ان يرتفع منحنيا حتى يصل الى حد الركوع قائما ثم عليه على الأحوط أن يأتى بالذكر بقصد الرجاء مرة أخرى، و إذا انتصب فى هذه الصورة قائما ثم ركع بطلت صلاته، و إذا تجددت له القدرة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۷

بعد أن رفع رأسه من الركوع جالسا، فلا يترك الاحتياط فى أن ينتصب قائما برجاء المطلوبية.

المسألة ۴۱۵

يجب الاستقرار و الطمأنينة حال القراءة و التسبيحات، سواء كان ممن يصلى قائما أم جالسا أم مضطجعا أم مستلقيا، و يجب الاستقرار فى حال الذكر فى الركوع و السجود سواء أتى بهما قائما أم جالسا أم مؤميا، و فى جميع أفعال الصلاة و أذكارها، و حتى فى حال القنوت و جلسة الاستراحة و الأذكار المستحبة.

المسألة ۴۱۶

موضع التكبير المستحب هو حال الانتصاب قبل الركوع أو قبل السجود أو بعد السجود، فإذا أتى فى حال الهوى أو حال النهوض فقد أتى به فى غير محله، و لا يجوز ذلك مع العمد، و لا تبطل به الصلاة.

المسألة ۴۱۷

يتخير من يصلى جالسا فى كيفية جلوسه، و لا تتعين عليه كيفية خاصة، و يستحب أن يكون متربعا، قالوا: و من التربع أن يجلس القرفصاء، و هو أن يجلس على أليه و قدميه و يرفع فخذيه و ساقيه عن الأرض، فإذا أراد الركوع ثنى رجليه و ركع، و يتورك فى جلوسه بين السجدتين و فى حال التشهد.

المسألة ۴۱۸

يستحب للمصلى فى حال قيامه أن يسدل منكبيه، و أن يرسل يديه، و أن يضم أصابع كفيه، و يضعهما على فخذيه قبالة ركبتيه، اليمنى على الفخذ الأيمن، و اليسرى على الفخذ الأيسر، و أن يقيم صلبه و نحره، و أن يصف قدميه، و يستقبل بأصابعهما القبلة، و ان يفرق بينهما بمقدار ثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى شبر، و ان يسوى بينهما فى الاعتماد، و أن يكون نظره الى موضع سجوده، و أن يكون فى قيامه خاضعا خاشعا مستكينا.

و يستحب للمرأة أن تجمع بين قدميها و لا تفرق بينهما كما يفعل الرجل، و أن تضم يديها الى صدرها على ثديها.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۰۸

الفصل الثامن عشر فى القراءة

المسألة ۴۱۹

تجب قراءة فاتحة الكتاب فى الركعة الأولى و الثانية من كل فريضة، سواء كانت من الفرائض اليومية أم غيرها، عدا صلاة الأموات، و تجب فيهما على الأحوط قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة، حتى فى الفريضة المعادة.

و يسقط وجوب السورة إذا أوجبت قراءتها المشقة الشديدة على المكلف لمرض أو استعجال أو ضرورة أخرى توجب ذلك، فيجوز

له حين ذلك الاقتصار فى صلاته على قراءة الفاتحة وحدها.

و تحرم قراءة السورة عند ضيق الوقت أو الخوف أو الضرورة الشديدة التى توجب تحريم الفعل فيجب على المكلف عند ذلك الاقتصار على قراءة الفاتحة و ترك قراءة السورة.

المسألة ۴۲۰

لا يجوز أن يقدم السورة على فاتحة الكتاب، فإذا قدمها عليها عامدا، بطلت صلاته سواء أعادها بعد الفاتحة أم لم يعدها.

و إذا قدم السورة على الفاتحة ساهيا، فان تذكر ذلك بعد الركوع صحت صلاته، و ان تذكره قبل الركوع، فان كان قد قرأ الحمد بعد السورة أعاد السورة و يجزيه أن يقرأ سورة أخرى غيرها و ان لم يقرأ الحمد وجب عليه أن يقرأها ثم يأتى بعدها بسورة.

المسألة ۴۲۱

النوافل كالفرائض، فلا بد فيها من قراءة الفاتحة و لا تصح بدونها، و لا تجب فيها قراءة السورة و ان كانت النافلة واجبة عليه بنذر و شبهه، فللمصلى أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وحدها، و أن يأتى معها بآيات من سورة أو آيات من سور متعددة، و بسورة واحدة و بسور متعددة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۹

و تستثنى من ذلك النوافل ذات الكيفيات المخصوصة و التى عينت فيها قراءة سور معينة أو آيات خاصة، كصلاة الوصية و صلاة الغدير و صلاة الغفيلة و بعض صلوات الحاجة، فلا بد و أن تقرأ فيها السور أو الآيات المعينة.

و إذا علم أن تعيين السور فيها انما هو شرط لكمال النافلة لا لمشروعيتها جاز له ترك تلك السورة فيها، كما يجوز له قراءة غيرها، و ذلك كالسور التى تستحب قراءتها فى صلاة جعفر أو فى صلاة الليل.

المسألة ۴۲۲

إذا ترك القراءة فى صلاة الفريضة ساهيا و تذكر بعد وصوله الى حد الركوع صحت صلاته، و لم يجب عليه فى ذلك سجود السهو على الأقوى و ان كان الإتيان به أحوط.

و كذلك إذا ترك قراءة الحمد وحدها ساهيا أو ترك قراءة السورة وحدها و تذكر بعد الركوع فلا شىء عليه.

و إذا ترك القراءة أو ترك احدى السورتين ساهيا و تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب عليه ان يأتى بما تركه و إذا ترك الحمد وحدها فعليه أن يقرأها و أن يأتى بالسورة بعدها ليحصل الترتيب.

المسألة ۴۲۳

لا- يجوز للمصلى أن يقرأ فى صلاته ما يفوت الوقت بقراءته من السور، سواء كان ذلك لطول السورة أم لقصر الوقت، و ان قرأ فالظاهر عدم بطلان الصلاة بذلك و ان كان عامدا فى فعله، فإذا كان فى سعة الوقت وجب عليه أن يعدل عن تلك السورة إلى غيرها

و يتم صلاته و إذا كان الوقت ضيقا قطع السورة و أتم صلاته من غير سورة، نعم تبطل الصلاة إذا قصد بها الأداء و لم يدرك ركعة من الوقت سواء كان عامدا فى ذلك أم ساهيا.

و إذا قرأ ما يفوت به الوقت و كان ساهيا و لم يتنبه الا بعد فراغه من الصلاة و خروج الوقت و قد أدرك من الوقت مقدار ركعة صحت صلاته.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۰

المسألة ۴۲۴

تشكل قراءة سورة العزيمة فى صلاة الفريضة، لعدم إمكان الجمع مع قراءتها بين غرضى الشارع، فإذا قرأها عامدا، فان سجد لها عند تلاوة آية العزيمة كما هو الأقوى بطلت صلاته لزيادة السجود، و ان هو لم يسجد لها كان عاصيا و آثما بترك السجود، و كان عليه أن يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط.

و إذا قرأها ساهيا أو ناسيا فان تذكر قبل أن يقرأ آية العزيمة وجب عليه أن يعدل إلى سورة أخرى و يتم الصلاة، و ان تذكر بعد قراءة آية العزيمة و السجود لها نسيانا وجب عليه أن يتم صلاته و كانت صحيحة على الأقرب.

و ان تذكر بعد قراءة آية العزيمة و قبل السجود لها كان حكمه هو ما تقدم فى العمد، فان سجد لها كما هو الأقوى بطلت صلاته للزيادة و ان لم يسجد لها كان عاصيا و وجب عليه ان يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط.

و إذا قرأ سورة العزيمة ساهيا و لم يتذكر الا بعد الدخول فى الركوع فان كان قد سجد لها فى حال نسيانه فعليه إتمام صلاته و كانت صحيحة، و كذلك إذا سها عن سجدة التلاوة حتى أتم الصلاة، فعليه أن يأتى بالسجدة إذا تذكرها بعد الفراغ و كانت الصلاة صحيحة. و ان تذكر و هو فى الصلاة انه لم يسجد سجدة التلاوة جرى فيه الحكم المتقدم فى صورة العمد، فان هو سجد لها بطلت صلاته، و إذا عصى و ترك السجود كان عليه ان يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط.

المسألة ۴۲۵

إذا لم يقرأ سورة العزيمة فى فريضته و لكنه قرأ آية السجدة فى أثنائها لم تبطل صلاته بذلك، و جرى فيها الحكم المتقدم فى صورة العمد، فان سجد بعد تلاوة الآية بطلت صلاته، و إذا عصى أو سها فلم يسجد لها وجب عليه أن يتم صلاته، و كذلك إذا قرأ الآية فى فريضته ناسيا.

و إذا سمع من يقرأ الآية أو استمع اليه و هو فى الفريضة أومأ إلى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۱

السجود و أتم صلاته و صحت، و الأحوط ان يسجد لها بعد الفراغ من الصلاة أيضا.

المسألة ۴۲۶

تجوز قراءة سور العزائم فى صلاة النافلة، فإذا قرأ آية السجدة منها سجد و هو فى الصلاة ثم قام فأتم نافلته و لم تبطل بذلك و ان كانت واجبة عليه بنذر و شبهه، و كذلك الحكم إذا قرأ آية السجدة وحدها.

المسألة ۴۲۷

سور العزائم الأربع هى الم تنزيل، و حم فصلت، و سورة النجم، و سورة العلق، و موضع السجود هو آخر الآية الكريمة من السورة.

المسألة ۴۲۸

البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها معها، عدا سورة التوبة و هى سورة براءة، فلا بسملة فيها، و إذا أتى بالبسملة لسورة معينة لم تكف لغيرها، فإذا بدا له أن يقرأ سورة أخرى، فعليه أن يعيد البسملة بقصدها.

المسألة ۴۲۹

سورة الفيل و لِإِيلافِ قُرَيْشٍ سورة واحدة، فلا تكفى قراءة أحدهما فى الفريضة، بل لا بد من أن يجمع بينهما، و يقدم سورة الفيل مع البسملة الواقعة بينهما، و كذلك الحكم فى سورة الضحى و أ لم نشرح، فيجب أن يجمع بينهما و يقدم سورة الضحى مع البسملة الواقعة بينهما.

المسألة ۴۳۰

يجوز أن يقرأ سورتين أو أكثر فى ركعة واحدة من الفريضة على كراهة، و الأحوط ترك ذلك، و لا كراهة إذا فعل ذلك فى النافلة.

المسألة ۴۳۱

يجب تعيين السورة قبل الشروع فيها و يكفيه التعيين الإجمالى الحاصل من الاعتياد و نحوه، و إذا أتى بالبسملة من غير أن يعين سورة وجب

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۲

عليه إعادة البسملة و ان يعينها لسورة خاصة يختارها، و كذلك إذا أتى بالبسملة بقصد سورة معينة ثم نسى أى سورة عينها أو أتى بالبسملة و شك فى أنه قصدها لسورة خاصة أم لا، فعليه فى جميع هذه الفروض أن يختار سورة معينة و يعيد البسملة لها.

المسألة ۴۳۲

إذا أتى بالبسملة و شرع بعدها فى سورة و شك فى أثناء قراءتها فى أنه هل عين البسملة لها أم لغيرها و قرأها نسيانا بنى على الصحة.

المسألة ۴۳۳

إذا عزم على قراءة سورة معينة فى صلاته أو كان معتادا على قراءتها، فنسى، و قرأ غيرها كفاه ذلك مع التعيين و لو على سبيل الاجمال و لم يكفه مع عدم التعيين.

المسألة ۴۳۴

يجوز لمن شرع فى قراءة احدى السور فى الفريضة أن يعدل منها إلى سورة أخرى ما لم يتجاوز النصف، و يستثنى من ذلك سورتا التوحيد و الجحد، فلا يجوز لمن شرع فى إحداهما و لو بالبسملة لها أن يعدل منها الى غيرهما من السور، و لا يجوز لمن شرع فى إحداهما و لو بالبسملة أن يعدل منها إلى الأخرى منهما.

المسألة ۴۳۵

يجوز لمن قرأ إحدى السور فى صلاة الجمعة أو صلاة الظهر فى يوم الجمعة أن يعدل منها إلى سورة الجمعة فى الركعة الأولى، و الى سورة المنافقين فى الركعة الثانية ما لم يتجاوز النصف و ان كانت السورة التى قرأها هى التوحيد أو الجحد، بل و ان تعمد قراءتهما فى الفريضة، فيجوز له العدول عنهما الى السورتين ما لم يتجاوز النصف.

المسألة ۴۳۶

الأحوط لمن قرأ سورة الجمعة أو المنافقين فى صلاة الجمعة أو الظهر

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۳

من يوم الجمعة ان لا يعدل عنهما الى غيرهما من السور و ان لم يبلغ النصف.

المسألة ۴۳۷

يجوز العدول مع الضرورة من سورة إلى غيرها و ان قرأ أكثر السورة، و حتى من سورتى الجحد و التوحيد، و سورتى الجمعة و المنافقين فى ظهر يوم الجمعة، بل يجب ذلك.

و مثال الضرورة أن ينسى بعض السورة التى شرع فيها فلا يقدر أن يتمها، أو يخاف أن يفوت الوقت إذا أتمها، أو يحصل له مانع آخر من إتمامها، و من ذلك أن يقرأ إحدى سور العزائم فى فريضته ساهيا، و يتذكر قبل إتمامها، فيجب عليه العدول عنها كما ذكرنا فى ما تقدم.

قيل: و من ذلك ما لو نذر أن يقرأ فى صلاته سورة خاصة لا غيرها، ثم ينسى فيقرأ غير تلك السورة التى نذر قراءتها، فيعدل عن السورة التى قرأها إلى السورة المنذورة، و لكن الأحوط فى هذا الفرض أن يتم السورة التى شرع فيها ثم يأتى بعدها بالسورة المنذورة و يقصد بإحداهما ما فى ذمته و بالثانية القربة المطلقة.

المسألة ۴۳۸

إذا أتى بالبسملة بقصد احدى السورتين: الجحد أو التوحيد، ثم نسى اى السورتين قد عينها، أتى بإحدى السورتين بلا بسملة، لاحتمال انها هى السورة التى قصدها، ثم يأتى بعدها بالسورة الثانية مع البسملة، لاحتمال انها هى المعينة، و يقصد الجزئية بالسورة المعينة فى الواقع، و بالثانية القربة المطلقة.

المسألة ۴۳۹

قد يشكل العدول فى النافلة من سورتى الجحد و التوحيد الى غيرهما، و الأحوط فى هذا الفرض أن يأتى بالسورة التى عدل إليها بقصد القربة المطلقة.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۴۱۳

المسألة ۴۴۰

يجب على الرجل أن يجهر بالقراءة فى صلاة الصبح و أولتى المغرب
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۴
و العشاء، و يجب عليه الإخفات فى أولتى الظهر و العصر إلا فى يوم الجمعة، فيجب الجهر فى صلاة الجمعة و لا يترك الاحتياط به فى صلاة الظهر.

المسألة ۴۴۱

يستحب الجهر بالبسملة فى الظهر و العصر للفاتحة و السورة، و فى ثالثة المغرب، و أخيرتى الظهرين و العشاء إذا اختار فيها القراءة.

المسألة ۴۴۲

إذا جهر المصلى عامدا فى موضع يجب فيه الإخفات بالقراءة، أو أخفت فى موضع يجب فيه الجهر بها بطلت صلاته، و إذا فعل ذلك ناسيا أو جاهلا صحت صلاته، و إذا كان الجاهل مترددا فى الحكم فجهر أو أخفت فى غير محله برجاء المطلوبية فالأحوط الإعادة.

المسألة ۴۴۳

إذا فعل ذلك ناسيا أو جاهلا ثم تذكر ما نسيه أو علم ما جهله و هو فى أثناء القراءة أو بعد الفراغ منها و قبل الركوع صح ما مضى من

قراءته و لم تجب عليه اعادة ما قرأه.

المسألة ۴۴۴

يعذر الجاهل بالحكم فى مسألة الجهر و الإخفات، سواء كان جاهلا بوجوب الجهر و الإخفات أم كان جاهلا بمعناهما أم كان جاهلا بموضعهما، و المراد بجهل الموضع ان يعلم بوجوب الجهر و الإخفات فى بعض الفرائض و يجهل الفريضة التى يجبان فيها، فيتوهم ان الصبح مثلا مما يخفت فيه، و ان الظهرين مما يجهر فيه.

المسألة ۴۴۵

إذا جهل المأموم بوجوب الإخفات عليه إذا وجبت عليه القراءة، فجهر بها، صحت صلاته على الظاهر و ان كان الأحوط استحبابا له الإعادة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۵

المسألة ۴۴۶

تتخير المرأة فى الصلاة الجهرية بين الجهر و الإخفات و ان سمعها الأجنبى إلا إذا كان فى مقام الريبة و التلذذ، و يجب عليها الإخفات فى الصلاة الإخفاتية.

و إذا أجهرت فى موضع يجب فيه الإخفات جرى فيها ما تقدم بيانه فى حكم الرجل فتعذر حيث يعذر الرجل و تبطل صلاتها حيث تبطل صلاته.

المسألة ۴۴۷

الجهر هو أن يظهر جوهر الصوت فى القراءة، و الإخفات هو أن يقرأ و لا يظهر جوهر صوته، نعم يشكل الاكتفاء إذا ظهر به الصوت كالمبحوح الشديد البحة، اما البحة الخفيفة فالظاهر تحقق الإخفات معها.

المسألة ۴۴۸

لا يجوز الإفراط فى الجهر بحيث يكون خارجا عن المعتاد كالصياح و تبطل الصلاة إذا فعل ذلك.

المسألة ۴۴۹

تقدم فى المسألة الثلاثمائة و الثامنة و السبعين: ان القراءة لا تتحقق حتى ينطق بالكلمات بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع و

يكفى التقدير إذا وجد المانع أو كان غير صحيح السمع و هذا هو أدنى مراتب الإخفات، فلا يجزى ما هو أقل من ذلك لعدم صدق القراءة، و عدم صدق الإخفات، و لا يجزى إذا كان يسمع بعض الكلمات أو بعض الحروف و لا يسمع بعضها.

المسألة ۴۵۰

لا- يتأدى الجهر فى القراءة الجهرية حتى يجهر فى جميع الكلمات و الحروف و فى أواخر الآيات، فتجب المحافظة على ذلك و لا يعتنى بالمسامحة العرفية.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۶

المسألة ۴۵۱

تجوز القراءة فى المصحف لغير القادر على الحفظ، بل تجوز حتى للقادر و للحافظ، و يجوز لمن لا يحسن أو لا يحفظ أن يتابع غيره فى القراءة و لو بتلقينه آية آية.

المسألة ۴۵۲

التمتام و الفأفاء و من يبدل بعض الحروف ببعض و من لا يقدر على الإفصاح ببعض الكلمات أو ببعض الحروف تجب عليه القراءة بما يمكنه، و لا- يجب عليه الايتمام فى صلاته، نعم هو أحوط كما هو أفضل، و بحكمه من لا يقدر الا على الملحون و لا يستطيع التعلم.

المسألة ۴۵۳

الأخرس الذى لا- يستطيع النطق عليه ان يحرك لسانه مع الإمكان و يشير بيده الى ألفاظ القرآن بقدر ما يمكنه و لا- يجب عليه الايتمام، و بحكمه من لا يمكنه التلفظ لشلل أو آفة أخرى فى لسانه.

المسألة ۴۵۴

يجب التعلم على من لا يحسن القراءة إلا إذا تمكن من تأدية الصلاة الصحيحة بالايتمام أو بالمتابعة فى القراءة لغيره و لو بالتلقين آية آية فيكفيه ذلك من غير فرق بين الفاتحة و السورة.

المسألة ۴۵۵

إذا تعلم بعض الفاتحة و ضاق الوقت، وجب عليه أن يقرأ فى صلاته ما تعلم من الفاتحة و أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية منها

على الأحوط.

و إذا لم يتعلم من الفاتحة شيئا قرأ من غيرها من القرآن بعدد آيات الفاتحة و بمقدار حروفها على الأحوط و ان لم يحسن من القرآن شيئا سبح اللّه و كبره و ذكره بقدر حروف الفاتحة، على الأحوط كذلك، و الأحوط أن يأتى بالتسبيحات الأربع بقدرها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۷

المسألة ۴۵۶

تجب مراعاة الترتيب بين آيات الفاتحة، و بين آيات السورة، و ما بين جملهما، و كلماتهما، و تجب مراعاة الموالاة فى قراءتهما، فإذا خالف الترتيب فى شيء مما ذكر أو أخل بالموالاة و كان عامدا بطلت صلاته، و ان كان ساهيا وجب عليه أن يعيد الجملة التى وقع الخلل فيها و ما بعدها، و إذا حصل بسبب ذلك ما يخل بقراءة الآية أعادها و ما بعدها، و إذا حصل ما يخل بأصل القراءة كالفصل الطويل أعاد القراءة.

المسألة ۴۵۷

تجب القراءة الصحيحة بإخراج الحروف من مخارجها المعروفة بحيث لا يبدل حرفا بحرف، أو يلتبس به عند أهل اللسان، و موافقة الأسلوب العربى فى هيئة الكلمة و هيئة الجملة فى حركات بناء الهيئة و سكناته، و حركات الاعراب و البناء فى آخر الكلمة و سكناتهما، و المد الواجب، و الإدغام، و الحذف، و القلب فى مواضعها.

فإذا أخل المصلى بشيء من ذلك بطلت قراءة الكلمة أو الجملة التى أخل بها، و إذا كان الإخلال عن عمد بطلت صلاته للزيادة العمدية، و ان كان الإخلال عن سهو أو نسيان و كان فى المحل وجب عليه ان يستأنف ما أخل به فان هو لم يستأنف بطلت الصلاة للنقيصة العمدية، و ان لم يتذكر ذلك حتى تجاوز المحل و دخل فى الركن أتم صلاته و لا شيء عليه.

المسألة ۴۵۸

مواضع المدهى الواو المضموم ما قبلها، و الألف المفتوح ما قبلها، و الياء المكسور ما قبلها، إذا كان بعد إحداهما همزة، أو كان بعده سكون لازم، و السكون اللازم هو الذى لا يختلف حاله فى الوصل و الوقف.

و أمثلة الأول قوله تعالى (لٰا يُحِبُّ اللّٰهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ)، و قوله تعالى (وَ جٰاءَ رَبُّكَ وَ الْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا، وَ جِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ)، و من أمثلة الثانى قوله تعالى (ق) و (ن)، و (ص)، و (يس) و غيرها من الحروف المفردة فى أوائل السور. و يتأكد فى ما كان بعد حرف المد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۸

حرف ساكن مدغم فى حرف آخر، كقوله تعالى (وَ لَا الضّٰالِّينَ) و قوله تعالى (يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ) و لا يترك الاحتياط بمراعاة ذلك و خصوصا فى الفرض الأخير.

المسألة ۴۵۹

القدر اللازم فی مد حرف المد ما تتوقف علیه إقامة الکلمة و النطق بها علی النهج العربی، و لا یجب مدة أکثر من ذلک، و لکن یحسن أن یمد بمقدار ألفین، و أحسن منه الی أربع ألفات، و لا تبطل الکلمة إذا مد حرف المد فیها أکثر من ذلک، إلا إذا خرجت الکلمة بطول المد عن کونها کلمة.

المسألة ۴۶۰

یجب الإدغام فی الکلمة الواحدة التی یجتمع فیها حرفان متماثلان و کانا متحرکین أو کان الأول منهما ساکنا و الثانی متحرکا، و مثال الأول الإدغام فی ود و یردونکم من قوله تعالی (وَدَّ کَثِیرٌ مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ لَوْ یَرُدُّونَکُمْ)، و مثال الثانی الإدغام فی کلمة (مدا) من قوله تعالی:

(فَلْیَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمنُ مَدًّا) بل یجب الإدغام إذا اجتمع الحرفان المتماثلان فی کلمتین و کان الأول ساکنا و الثانی متحرکا کما قوله تعالی (وَ اجْعَلْ لِی وَزِیراً مِنْ أَهْلِی) و قوله تعالی (اذْهَبْ بِکِتابِی) و قوله تعالی (أَیْنَما تَکُونُوا یُدْرِکْکُمُ الْمَوْتُ).

المسألة ۴۶۱

الأحوط لزوم الإدغام إذا التقت نون ساکنة أو تنوین بأحد حروف (یرملون) و کانا فی کلمتین کقوله تعالی (وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ) و قول (أشهد ان لا إله إلا اللّه) فی التشهد و فی الأذان و الإقامة، و کلمة (اللهم صل علی محمد و آل محمد) و کذلک إذا وقعا فی کلمة واحدة فی القنوت أو الدعاء، و لم تلتبس الکلمة بعد ادغامها بکلمة أخری، و إذا التبست بها فلا إدغام.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۱۹

المسألة ۴۶۲

یجب إدغام لام التعریف فی أربعة عشر حرفا من حروف الهجاء و یجب إظهارها فی أربعة عشر حرفا منها، فیجب ادغامها فی التاء، و فی التاء و الدال، و الذال، و الراء، و الزای و السین، و الشین، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون.

و یجب إظهارها مع الألف، و الباء، و الجیم، و الحاء، و الخاء، و العین، و الغین، و الفاء، و القاف، و الکاف، و المیم، و الواو، و الهاء، و الیاء.

فیجب إدغام لام التعریف فی کلمة الجلالة: اللّه، و الرحمن، و الرحیم، و الدین، و الصراط، و الذین، و الضالین من سورة الفاتحة، و کلمة الصمد من سورة التوحید، و یجب إظهارها فی کلمة: الحمد، و العالمین، و المستقیم، و المغضوب فی الفاتحة.

المسألة ۴۶۳

الأحوط لزوم قلب التنوین و النون الساکنة میما إذا وقعت بعد إحداهما باء، من غیر فرق بین أن یکونا فی کلمة واحدة أو فی کلمتین، و مثال ذلک قوله تعالی (ذلِکَ مِنْ أَنْباءِ الْغَیْبِ نُوحِیهِ إِلَیْکَ) و قوله تعالی:

(جَزٰاءً بِمٰا كٰانُوا يَعْمَلُونَ).

المسألة ۴۶۴

يجب ان تحذف همزة الوصل عند الدرج، كالهمزة فى لفظ الجلالة، و فى كلمة: الرحمن، و الرحيم، و العالمين، و الدين، و اهدنا، و الصراط، و المستقيم، و نحوها و يجب أن تثبت عند الابتداء بها، فإذا قال:

(الحمد للّه) أو قال (الرحمن الرحيم) أو قال (اهدنا الصراط) أو قال (اللّه الصمد) اثبت الهمزة فى الابتداء.

و إذا أثبت همزة الوصل عند الدرج فى القراءة أو حذفها عند الابتداء بها بطلت قراءة الكلمة و إذا كان متعمدا بطلت الصلاة، و إذا كان ساهيا وجبت عليه إعادة قراءة الكلمة و ما بعدها على نهج ما تقدم فى المسألة الأربعمائة و السابعة و الخمسين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۰

و يجب ان تثبت همزة القطع فى إياك و فى أنعمت و غيرهما، فإذا حذفها فى الدرج بطلت قراءة الكلمة و كان الحكم فى الصلاة هو ما تقدم.

المسألة ۴۶۵

يكفى أن ينطق بالحرف على الوجه الصحيح عند أهل اللسان و ان لم يعرف مخارج الحروف التى تذكر فى علم التجويد و لم يلتفت إليها، فالمناط فى الصحة أن يتكلم بالحرف و بالكلمة على النهج العربى المستقيم، فإذا جهل ذلك وجب عليه التعلم.

المسألة ۴۶۶

الأحوط لزوما ترك الوقف على الحركة، فلا يجوز له أن يقرأ مثلا (الحمد للّه رب العالمين) بفتح النون و يقف على ذلك، بل يلزمه حينئذ أن يصلها بما بعدها، و كذلك الحركات فى أواخر سائر الآيات، فلا يظهرها عند الوقف على الآية بل يجب تسكينها.

و الظاهر جواز الوصل بالسكون ما لم يحصل به إخلال فى الكلمة، كما إذا أراد تسكين آخر الكلمة و وصلها بما بعدها فظهرت فى آخر الكلمة حركة غير صحيحة، كأن يقول (و إياك نستعين) و يريد إسكان النون ثم يصلها فى أول (اهدنا) فتظهر نون نستعين مكسورة.

المسألة ۴۶۷

لا فرق فى الحركة التى يريد الوقف عليها بين ان تكون حركة اعراب أو بناء، أو حركة تشير الى حرف محذوف، و مثال ذلك الكسرة فى كلمة يسر فى قوله تعالى (وَ اللَّيْلِ إِذٰا يَسْرِ)، و فى الواد من قوله (جٰابُوا الصَّخْرَ بِالْوٰادِ) و فى كلمتى أكرمن و أهانن فى قوله تعالى (فَيَقُولُ رَبِّى أَكْرَمَنِ) و (رَبِّى أَهٰانَنِ) فان الكسرة فى هذه المواضع تدل على ياء محذوفة، فإذا وصل الكلمة بما بعدها أتى بها مكسورة و إذا أراد أن يقف عليها نطق بها ساكنة.

المسألة ۴۶۸

إذا أراد وصل الكلمة بما بعدها فأظهر الحركة فى آخر الكلمة و انقطع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۱

نفسه قبل أن يصلها فعليه أن يعيد الكلمة، الا أن يكون الفصل قليلا لا ينافى الوصل عرفا فيكتفى بها.

المسألة ۴۶۹

لا يجوز الفصل بين حروف الكلمة الواحدة بحيث تخرج بسبب الفصل عن كونها كلمة واحدة و تبطل قراءة الكلمة بذلك، سواء كان عامدا أم ساهيا أم مضطرا، و إذا كان عامدا فى ذلك بطلت الصلاة، و إذا كان ساهيا أو غالطا أو مضطرا أعاد الكلمة و ما بعدها.

المسألة ۴۷۰

و تجب الموالاة كذلك بين الجار و المجرور و بين حرف التعريف و مدخولة، بل و بين المضاف و المضاف اليه و بين الموصوف و صفته، و بين المبتدأ و خبره، و الفعل و فاعله و نحو ذلك مما يتعلق بعضه ببعض بحيث لا يجوز الفصل فيه بأجنبى، فإذا فصل ما بينها ساهيا أو غالطا أعاد قراءة تلك الجملة و ما بعدها، و إذا كان عامدا أعاد قراءة الجملة و أتم الصلاة ثم أعادها على الأحوط وجوبا.

المسألة ۴۷۱

الأحوط أن يختار المكلف فى القراءة ما يتداوله غالب المسلمين من القراءات و ان كان الأقوى عدم تعيين ذلك، فيجوز له أن يقرأ بما يوافق احدى القراءات المعروفة، و لا يكفى أن يقرأ بما يخالف القراءات المعروفة و ان كان موافقا للنهج العربى.

المسألة ۴۷۲

يحسن اتباع علماء التجويد فى ما ذكروه من المحسنات من أماله و إشباع و تفخيم و ترقيق فى بعض الحروف، و من إظهار أو إخفاء فى التنوين و النون الساكنة و نحو ذلك، و لا تجب مراعاة شىء منه.

المسألة ۴۷۳

إذا اتصلت القراءة بعضها ببعض تولدت فى الغالب بعض الكلمات المهملة، و يحصل ذلك من إلحاق آخر الكلمة بأول ما بعدها، و هذا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۲

التولد انما هو بالدقة العقلية، و لا تخلو منه أى قراءة أو كلام متصل، و لا يضر ذلك بالقراءة و لا يوجب نقصانها و لا بطلانها، كما إذا

تولدت من قراءة (الحمد للّه) كلمة دلل و من قراءة (للّه رب) كلمة هرب و هكذا.

نعم إذا فصل القارى بين اجزاء الكلمات، و ألحق آخر الكلمة السابقة بأول اللاحقة، و تولدت من ذلك عرفا كلمة مهملة كانت مضرة بالقراءة، و بطلت الصلاة إذا كان متعمدا، و وجبت إعادة قراءة الكلمتين و ما يلحق بهما، مع السهو أو الغلط، فان هو لم يعدها بعد الالتفات كانت صلاته باطلة، و على هذا فيكون التمييز بين الكلمات بهذا المعنى واجبا.

المسألة ۴۷۴

الأحوط أن يقرأ (مالك يوم الدين) و ان جازت أيضا قراءة (ملك يوم الدين) كما نسبت إلى جماعة من القراء. و الأحوط لزوما أن يقرأ (الصراط) بالصاد فى الموضعين.

المسألة ۴۷۵

تجب القراءة فى (إياك نعبد و إياك نستعين) بكسر الهمزة و تشديد الياء فى الموضعين و يشكل الاعتماد على قراءة تخفيف الياء.

المسألة ۴۷۶

المشهور بين القراء قراءة (كفؤا) بضم الفاء و بالهمزة، فلا ينبغى تركها، و تجوز قراءة (كفوا) بضم الفاء و بالواو بدلا عن الهمزة، كما ان الأحوط ترك قراءة (كفوا) بتسكين الفاء و بالواو بدل الهمزة.

المسألة ۴۷۷

إذا لم يرد الوقوف على كلمة أحد، و أراد وصلها بما بعدها، قال:

(قل هو اللّه أحدن اللّه الصمد) بضم الدال و كسر نون التنوين، و رقق اللام فى لفظ الجلالة من الآية الثانية، و يشكل أن يحذف التنوين و يثبت الضمة فى كلمة أحد، و ان قرأ بها أبو عمرو بن العلاء البصرى:

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۳

المسألة ۴۷۸

لا ريب فى ان سورة الفلق و سورة الناس من القرآن، و تجوز قراءتهما فى الصلاة الفرائض منها و النوافل.

المسألة ۴۷۹

إذا شك القارى فى إعراب كلمة أو بنائها، أو شك فى بعض حروفها، أو شك فى كلمة ان- مثلا- هل هى مفتوحة الهمزة أو

مكسورتها، أو شك فى بعض كلمات الآيـة أو فى تقـدم بعض الكلمات على بعض و تأخرها، لم يجز له أن يكرر الآية على الوجهين، بل يجب عليه أن يتعلم، و يجوز له أن يختار أحـد الوجهين فيقرأ به فى صـلاته، و يتقرب به لاحتمال انه القرآن الصـحيح، ثم يفحص بعد الفراغ من صلاته، فإذا تبين له أن ما أتى به مطابق للواقع صحت صلاته، و إذا تبين له انه غلط، وجبت عليه إعادة الصلاة.

المسألة ۴۸۰

إذا أراد المصـلى و هو فى حـال القراءة أو الـذكر أن يتقـدم من مكـانه أو يتـأخر أو يتحرك أو ينحنى لبعض الأـغراض الـتى تقتضـى ذلك، وجب عليه أن يدع القراءة فى حال تحركه حتى يسـتقر و يطمئن، فإذا استقر استمر فى قراءته، و لا يضر بذلك تحريك اليد أو الأصابع و كذلك الحكم فى التسبيح أو القراءة فى الأخيرتين.

المسألة ۴۸۱

إذا تحرك مضطرا أو مقهورا فى حال قراءته حتى خرج عن الاستقرار فالأحوط له لزوما بعد أن يستقر أن يعيد ما قرأه فى حال تحركه و عدم استقراره، و كذلك فى تسبيح الأخيرتين.

المسألة ۴۸۲

إذا سـمع ذكر النبى (ص) اسـتحب له أن يصلى عليه، و لا ينافى ذلك الموالاة المعتبرة فى صحة الصلاة، فلا تبطل صلاته بذلك، نعم قد تنافى الموالاة فى الآية كما إذا فصلت الصلاة على النبى بين المضاف و المضاف

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۴

إليه فى الآيـة أو بين الصـفة و الموصوف أو بين المبتـدأ و الخبر، فإذا كانت كـذلك وجبت عليه إعادة قراءة الموضع الـذى وقعت فيه المنافاة.

و كذلك الحكم إذا سلم عليه أحد فوجب عليه رد السلام، و بحكم القراءة غيرها من أذكار الصلاة و أقوالها.

المسألة ۴۸۳

إذا أكمل قراءة الآيـة و شك بعـد الفراغ منها فى صـحة قراءتها، حكم بالصـحة سواء دخل فى ما بعـدها أم لا، و الأحوط اسـتحبابا أن يعيد قراءتها بقصد الاحتياط فى كلتا الصورتين، و كذلك الحكم فى التسبيحة إذا أتمها و شك فى صحتها بعد الفراغ منها.

الفصل التاسع عشر فى مستحبات القراءة

المسألة ۴۸۴

تستحب الاستعاذة قبل القراءة فی الرکعة الأولی من الصلاة، سواء کانت فریضة أم نافلة، فیقول بعد تکبیرة الإحرام، أو بعد أدعیة التوجه: أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم، أو یقول: أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم، و یستحب الإخفات بها.

المسألة ۴۸۵

یستحب الجهر بالبسملة فی الصلاة الإخفاتیة فی کل من الفاتحة و السورة، و فی الأخیرتین من الفریضة إذا اختار فیهما القراءة، سواء کان إماما أم منفردا، و الأحوط الإخفات بها للمأموم إذا قرأ خلف الامام، و یجب الجهر بها فی الصلاة الجهریة للإمام و المنفرد.

المسألة ۴۸۶

یستحب التأنی فی القراءة و تبیین الحروف و الحرکات فی الکلمات، و تحسین الصوت، و الوقوف علی فواصل الآیات، و أن یستشعر عظمة القرآن و هو یتلو آیاته.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۲۵

المسألة ۴۸۷

یستحب التدبر فی معانی ما یقرأه من الآیات و الاتعاظ بها، (و إذا مر بآیة فیها ذکر الجنة و ذکر النار سأل اللّه الجنة و تعوذ باللّه من النار).

کما فی روایة ابن أبی عمیر.

المسألة ۴۸۸

تستحب السکتة بعد الفراغ من قراءة الحمد، و السکتة بعد الفراغ من قراءة السورة و قبل التکبیر للرکوع أو للقنوت.

المسألة ۴۸۹

یستحب للمصلی إذا فرغ من قراءة الحمد أن یقول: الحمد للّه رب العالمین، سواء کان إماما أم منفردا، و کذلک یستحب للمأموم إذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة، بل و کذلک یستحب للمأموم إذا قرأ خلف الامام.

و یستحب للمصلی إذا فرغ من سورة التوحید أن یقول: کذلک اللّه ربی، مرة، أو مرتین، أو ثلاثا. أو یقول کذلک اللّه ربنا ثلاثا، سواء کان إماما أم منفردا، و لم یرد استحباب ذلک فی المأموم إذا فرغ الامام من قراءة السورة، و یستحب له إذا فرغ من سورة الجحد أن یقول:

اللّه ربی و دینی الإسلام، ثلاثا، أو یقول ربی اللّه و دینی الإسلام.

المسألة ۴۹۰

يستحب أن تكون القراءة فى صلاة الصبح بعم يتساءلون، و هل أتى، و هل أتاك، و لا أقسم بيوم القيامة و ما ضاهاها من السور، و أن تكون فى صلاة الظهر و العشاء بسورة الأعلى و الشمس، و ما أشبههما، و أن تكون فى صلاة العصر و المغرب بسورة التوحيد و إذا جاء و التكاثر و الزلزلة و نحوها.

المسألة ۴۹۱

يستحب أن يقرأ سورة الجمعة فى الركعة الأولى و سورة المنافقين فى الركعة الثانية فى كل من صلاة الصبح و صلاة الظهر و صلاة العصر من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۶

يوم الجمعة، و فى صلاة العشاء من ليلتها و أن يقرأ سورة الجمعة فى الركعة الأولى و سورة التوحيد فى الثانية من صلاة المغرب منها.

و ورد كذلك استحباب قراءة الجمعة فى الأولى، و سورة التوحيد فى الثانية من صلاة الصبح و صلاة العصر من يوم الجمعة.

و ورد استحباب قراءة الجمعة فى الأولى و سورة الأعلى فى الثانية فى ليلة الجمعة و صبحها.

المسألة ۴۹۲

يستحب أن يقرأ سورة هل أتى على الإنسان فى الركعة الأولى و سورة هل أتاك حديث الغاشية فى الركعة الثانية من صلاة الغداة فى يوم الاثنين و يوم الخميس.

المسألة ۴۹۳

يستحب أن يقرأ المصلى سورة القدر فى الركعة الأولى من صلاته و سورة التوحيد فى الركعة الثانية، بل ورد انهما أفضل ما يقرأ فى الفرائض، و ان العالم (ع) قال: عجبا لمن لم يقرأ فى صلاته إنا أنزلناه فى ليلة القدر كيف تقبل صلاته، و روى ما زكت صلاة لم يقرأ فيها:

قل هو اللّه أحد.

المسألة ۴۹۴

يكره للمصلى أن يترك قراءة قل هو اللّه أحد فى فرائضه الخمس جميعا، و لعل كراهة ذلك لا ترتفع بقراءة السورة فى بعض النوافل.

المسألة ۴۹۵

يكره أن يقرأ سورة قل هو اللّه أحد بنفس واحد.

المسألة ۴۹۶

يكره ان يعيد فى الركعة الثانية نفس السورة التى قرأها فى الركعة الأولى إلا إذا كانت سورة التوحيد فلا كراهة فى ذلك.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۷

المسألة ۴۹۷

يستحب أن يعيد صلاة الجمعة أو الظهر فى يوم الجمعة إذا قرأ فيهما بغير سورة الجمعة و المنافقين، و قد تقدم فى المسألة الثلاثمائة و السابعة و الستين: ان من صلى الجمعة أو الظهر فى يومها فقرأ فيهما غير سورة الجمعة و المنافقين حتى تجاوز نصف السورة استحب له أن يعدل من الفريضة إلى النافلة، ثم يستأنف الفريضة و يقرأ فيها سورتى الجمعة و المنافقين، و إذا تذكر قبل أن يتجاوز نصف السورة استحب له أن يعدل عن السورة التى قرأها إلى سورة الجمعة و المنافقين و يتم صلاته، و ان كانت السورة التى قرأها هى سورة التوحيد أو الجحد.

المسألة ۴۹۸

يجوز للمصلى أن يقصد إنشاء الخطاب للّه تعالى بقوله إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ و لا ينافى ذلك قصد القرآنية، فهو يخاطب اللّه عز و جل بالقرآن، و كذلك فى قوله الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، و قوله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، و قوله اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ، و يقصد إنشاء الحمد للّه و الثناء عليه و طلب الهداية منه بالقرآن.

الفصل العشرون فى التسبيح أو القراءة فى الأخيرتين

المسألة ۴۹۹

يتخير المصلى فى الركعتين الأخيرتين من الرباعيات و فى الركعة الثالثة من المغرب بين أن يقرأ فيها سورة الحمد وحدها، و أن يأتى بالتسبيحات الأربع، و هى: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر) فيأتى بها مرة واحدة مع التكبير، فتكون أربع تسبيحات، أو يأتى بها ثلاث مرات بدون التكبير، فتكون تسع تسبيحات، و تجب المحافظة فيها على العربية من حيث الكلمات و من حيث الحروف و الحركات، و يستحب أن يضيف إليها الاستغفار، ثم يكبر بعدها للركوع.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۸

المسألة ۵۰۰

من لا يقدر على أن يأتى بالتسبيح على الوجه الصحيح تتعين عليه قراءة الحمد إذا كان قادرا عليها، فان لم يتمكن أتى من التسبيحات بالقدر الممكن منها، فان عجز أتى بالذكر المطلق.

المسألة ۵۰۱

من نسى قراءة الفاتحة فى الركعتين الأولتين من صلاته لم تتعين عليه قراءتها فى الأخيرتين على الأقوى، بل يتخير بين القراءة و التسبيح كغيره من المكلفين، و ان كان الأحوط له استحبابا ان يختار القراءة.

المسألة ۵۰۲

الأقوى ان القراءة فى الأخيرتين أفضل من التسبيح لإمام الجماعة، و أن التسبيح أفضل من القراءة، للمأموم، و انهما متساويان فى الفضل للمصلى المنفرد.

المسألة ۵۰۳

يجب على المصلى الإخفات فى الأخيرتين سواء اختار القراءة فيهما أم التسبيح على الأحوط، و سواء كان إماما أم منفردا، و يستحب له الجهر بالبسملة إذا اختار القراءة و قد تقدم ذكر هذا قريبا.

المسألة ۵۰۴

إذا أجهر بالقراءة أو بالتسبيح عامدا بطلت صلاته، و إذا أجهر جاهلا أو ناسيا صحت صلاته و لم تجب عليه اعادة ما قرأ و ان تذكر قبل الركوع و إذا تذكر فى أثناء القراءة أو التسبيح صح ما مضى منه و أخفت فى الباقى.

المسألة ۵۰۵

لا يجب التوافق بين الركعتين الأخيرتين فى القراءة أو التسبيح، فيجوز له أن يقرأ فى إحدى الركعتين و يسبح فى الأخرى، و لا يجب التساوى بينهما فى التسبيح إذا اختاره، فله أن يأتى فى إحداهما بالتسبيحات الأربع و يأتى فى الثانية بالتسع.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۹

المسألة ۵۰۶

إذا نوى أن يأتى بالقراءة فى الركعة، فله ان يعدل عن القراءة إلى التسبيح قبل الشروع فيها، و كذلك العكس، و إذا شرع فى القراءة أو فى التسبيح بعد القصد إليه، فالأحوط ان لا يعدل عنه الى الآخر.

المسألة ۵۰۷

إذا نوى أن يقرأ الحمد فسبق لسانه الى التسبيح من غير قصد، فالأقوى عدم الاجتزاء به، فعليه أن يقرأ الحمد، أو يعيد التسبيح بعد العدول بالنية اليه، و كذلك إذا قصد التسبيح فسبق لسانه إلى القراءة.

المسألة ۵۰۸

إذا شرع فى الفاتحة أو فى التسبيح من غير قصد تفصيلى، فإن كان قاصدا لأحدهما على نحو الاجمال كفاه ذلك و صحت صلاته، و ان كان غافلا بحيث لا يدرى ماذا يفعل لم يجزه ذلك، و عليه أن يختار أحدهما و يأتى به.

المسألة ۵۰۹

إذا اعتقد المصلى انه فى الركعة الأولى أو الثانية من صلاته فقرأ الحمد ثم تذكر بعد إتمامها انه فى الثالثة أو الرابعة، فإن قصد بقراءته الحمد امتثال الأمر الواقعى المتوجه اليه كانت صلاته صحيحة و لم تجب عليه إعادة القراءة أو التسبيح إذا كان قبل الركوع، و إذا قصد بقراءته امتثال الأمر فى الركعة الأولى أو الثانية على نحو التقييد بطلت صلاته.

و كذلك الحكم إذا اعتقد انه فى الركعتين الأخيرتين، فاختار القراءة ثم تذكر انه فى الأولتين فإن قصد بالقراءة امتثال الأمر المتوجه اليه بها صحت صلاته و لم يعد القراءة، و إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه فى الأخيرتين على وجه التقييد بطلت صلاته.

المسألة ۵۱۰

إذا اعتقد انه فى الأخيرتين من صلاته فقرأ التسبيحات ثم تذكر انه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۰

فى الأولتين فإن تذكر ذلك قبل الركوع وجب عليه ان يقرأ الحمد و السورة و يتم صلاته و لا شىء عليه، و إذا تذكر ذلك بعد الركوع مضى فى صلاته و لا شىء عليه كذلك و الأحوط استحبابا ان يسجد للسهو فى الصورتين.

المسألة ۵۱۱

إذا نسى القراءة و التسبيح فى الأخيرتين حتى هوى للركوع، فان تذكر قبل أن يصل الى حد الركوع وجب عليه أن يعود الى القيام و يأتى بالقراءة أو التسبيح و يتم صلاته، و ان تذكر بعد ان وصل الى حد الركوع مضى فى صلاته، و الأحوط استحبابا أن يسجد للسهو للنقيصة و ان كان الأقوى عدم وجوب ذلك.

المسألة ۵۱۲

يجوز للمكلف أن يزيد على المقدار الواجب من التسبيح و يأتى به بقصد الذكر المطلق، و لا يجوز ذلك إذا كان بقصد الورود.

المسألة ۵۱۳

إذا شك فى انه أتى بالتسبيح أو القراءة بعد ما هوى إلى الركوع لم يعتن بشكه و ان لم يصل بعد الى حد الركوع.
و إذا شك فى صحتهما بعد ما فرغ منهما، بنى على الصحة، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأربعمائة و الثالثة و الثمانين.

الفصل الحادى و العشرون فى الركوع

المسألة ۵۱۴

يجب فى كل ركعة من الصلاة ركوع واحد، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة و تستثنى من ذلك صلاة الآيات، فتجب فى كل ركعة منها خمسة ركوعات على ما يأتى بيانه فى فصل صلاة الآيات، و صلاة الأموات، فلا ركوع فيها و لا سجود كما تقدم فى فصل صلاة الأموات من كتاب الطهارة.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۱
و الركوع ركن من أركان الصلاة، فإذا تركه المصلى عامدا أو ساهيا بطلت صلاته و كذلك إذا زاده عمدا أو سهوا، و تستثنى من ذلك زيادته فى صلاة الجماعة للمتابعة على ما سيأتى تفصيله فى مبحث صلاة الجماعة.

المسألة ۵۱۵

الركوع هو الانحناء الى الامام بمقدار يصل مجموع أصابع اليد و منها الإبهام إلى الركبتين بحيث يمكن للمصلى أن يضع أطراف أصابعه كلها على ركبتيه إذا أراد، فيجب على المكلف أن ينحنى فى صلاته بالمقدار المذكور، و لا يكفيه الانحناء أقل من ذلك، و يجب ان يكون انحناؤه بقصد الخضوع للّه، و الأحوط استحبابا ان يكون بمقدار تصل راحتاه الى الركبتين، و لا يكفى أن ينحنى الى أحد جانبيه أو يرفع ركبتيه و ينزل عجيزته حتى تصل كفاه الى ركبتيه، و إذا كان المكلف غير مستوى الخلقة فى طول يديه أو طول ساقيه أو قصر اليدين، أو الساقين وجب عليه ان ينحنى بمقدار ما ينحنى مستوى الخلقة.

المسألة ۵۱۶

يجب فى الركوع الذكر، و الأحوط للمكلف ان يختار التسبيح، و يتخير بين أن يأتى بتسبيحة واحدة كبرى، و هى: سبحان ربى العظيم و بحمده، أو ثلاث صغريات، و هى: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه، و يكفيه غير ذلك من الذكر، كالتكبير و التهليل و التحميد، و إذا أتى بشىء من ذلك فلا بد و أن يكون بقدر ثلاث تسبيحات صغريات أو أكثر، فيقول مثلا سبحان اللّه و الحمد للّه و اللّه أكبر، أو الحمد للّه ثلاثا.

المسألة ۵۱۷

تجب الطمأنينة فى الركوع حتى يتم الذكر الواجب، فإذا تركها عامدا بطلت صلاته و الأحوط لزومها فى الذكر المندوب، و إذا تركها فيه عامدا أثم و لم تبطل صلاته على الظاهر، و لا تجب الطمأنينة فى ما يأتى به بقصد الذكر المطلق.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۲

المسألة ۵۱۸

يجب رفع الرأس بعد الفراغ منه حتى ينتصب قائما، فإذا ترك القيام بعد الركوع عامدا و سجد بطلت صلاته.

المسألة ۵۱۹

تجب الطمأنينة فى القيام بعد الركوع، فإذا تركها عامدا بطلت صلاته.

المسألة ۵۲۰

لا يجب وضع اليدين على الركبتين فى الركوع، فإذا تركه عامدا لم تبطل صلاته و ان كان الأحوط استحبابا عدم تركه.

المسألة ۵۲۱

إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه و احتاج الى الاعتماد على شىء وجب عليه أن يعتمد و ينحنى بالمقدار الواجب، فإذا هو لم يستطع ذلك حتى مع الاعتماد اتى بالقدر الممكن من الانحناء و هو قائم، و لا يصح له مع ذلك أن يركع و هو جالس، و ان أمكنه و هو جالس أن يأتى بالركوع التام.

فإذا عجز عن الانحناء أصلا و هو قائم وجب عليه أن يصلى قائما مع الركوع جالسا و يتم صلاته كذلك، ثم يعيد الصلاة قائما مع الإيماء فى حال القيام الى الركوع، و عليه أن يغمض عينيه فى حال الإيماء إلى الركوع على الأحوط.

و ان لم يمكنه الانحناء حتى جالسا و معتمدا، صلى قائما و أومأ للركوع برأسه، و ضم اليه تغميض العينين على الأحوط.

و إذا عجز عن الإيماء غمض عينيه و جعل ذلك ركوعا ثم فتح عينيه و جعل ذلك رفعا من الركوع و أتى بالذكر الواجب فى حال الإيماء أو فى حال غمض العينين.

المسألة ۵۲۲

إذا أتى بالركوع جالسا أو موميا له و هو قائم أو منحنيا بالانحناء

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۳

غير التام، ثم استطاع الركوع من قيام بعد رفع الرأس من ركوعه، فان كان الوقت ضيقا وجب عليه أن يتم صلاته و لم تجب عليه اعادة ركوعه، بل لم يجز له ذلك، و الأحوط له القيام للهوى منه الى السجود، و يأتى به برجاء المطلوبية، و إذا كان الوقت واسعا وجبت عليه إعادة الصلاة.

المسألة ۵۲۳

حد الركوع فى حال الجلوس هو أن ينحنى الجالس بمقدار انحنائه فى حال قيامه، و أدنى مراتب الركوع فى الجلوس هو أدنى مراتبه فى القيام، و أفضله فى حال الجلوس هو أفضله فى حال القيام و هو أن ينحنى حتى يتساوى ظهره و يمد عنقه و ان لم يساو مسجده كما فى حال القيام.

المسألة ۵۲۴

الركوع بجميع مراتبه التى تقدم بيانها ركن من أركان الصلاة، فإذا زاده فى الصلاة أو نقصه عمدا أو سهوا بطلت صلاته، سواء كان ركوعه بالانحناء غير التام أم بالإيماء و غمض العينين، أم كان حكمه الركوع من جلوس.

المسألة ۵۲۵

يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، و يكفى القصد الإجمالى الحاصل من استمرار النية فى ابتداء الصلاة، فإذا انحنى المصلى ليتناول من الأرض شيئا، أو ليضع عليها شيئا أو نحو ذلك لم يكن ذلك ركوعا و لم تبطل به الصلاة، فإذا رفع رأسه بعد انحنائه و أتم قراءته أو تسبيحه أو قنوته ركع، و إذا كان قد أتمها قبل انحنائه وجب عليه أن ينتصب ثم يركع ليحصل القيام المتصل بالركوع.

المسألة ۵۲۶

إذا هوى المصلى إلى السجود و تذكر قبل ان يضع جبهته على الأرض انه لم يركع، وجب عليه أن ينتصب قائما ثم يركع و يتم صلاته، و إذا قام منحنيا حتى ركع من غير أن ينتصب بطلت صلاته.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۴

و كذلك الحكم إذا تذكر و هو فى السجدة الأولى انه لم يركع أو بعد أن أتم السجدة الأولى و رفع رأسه منها، فيجب عليه أن يقوم منتصبا ثم يركع عن قيام و يتم صلاته، و إذا تذكر ذلك بعد أن دخل فى السجدة الثانية بطلت صلاته.

المسألة ۵۲۷

إذا هوى المصلى من قيامه بقصد الركوع ثم نسيه فى أثناء الهوى و نزل الى السجود، فهنا صور تجب مراعاتها.

(الصورة الأولى): أن يطرأ له النسيان قبل أن يصل فى انحنائه إلى حد الركوع، و حكمه فى هذه الصورة أن ينتصب قائما ثم يركع بعد

القيام و يتم صلاته.

(الصورة الثانية): ان يحصل له نسيان الركوع بعد أن يصل الى حده، ثم يهوى بنية السجود و لكنه حين تذكر لم يخرج بعد عن حد الركوع، فيجب عليه أن يبقى فى حد الركوع و يطمئن فى ركوعه و يأتى بالذكر الواجب، ثم يرفع رأسه و يتم صلاته.

(الصورة الثالثة): أن يصل الى حد الركوع و هو بنية الركوع، ثم ينسى بعد ذلك و يهوى حتى يخرج عن حد الركوع، سواء دخل فى السجدة أم لم يدخل، و فى هذه الصورة يكون قد حصل منه الركوع آنا ما، و لكنه نسى الطمأنينة و الذكر فى الركوع، فيجب عليه ان ينتصب قائما بقصد الرفع من ركوعه ثم يسجد و يتم صلاته.

(الصورة الرابعة): أن يحدث له نسيان الركوع عند وصوله الى الحد، و معنى ذلك ان الركوع لم يتحقق منه، فيجب عليه ان ينتصب قائما ثم يركع بعد قيامه و يتم ركوعه و صلاته، و لا اعادة عليه فى جميع هذه الصور، و لكن الاحتياط حسن على كل حال.

المسألة ۵۲۸

الأحوط ان انحناء المرأة فى الركوع كانحناء الرجل فيه، فالواجب منه أن يكون بمقدار تصل أطراف أصابعها الى ركبتيها، و لكن المرأة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۵

لا تزيد على ذلك، بخلاف الرجل فإنه تستحب له الزيادة فيه حتى يتساوى ظهره كما سيأتى.

المسألة ۵۲۹

الواجب فى ذكر الركوع أن يأتى بتسبيحة واحدة كبرى مرة واحدة، أو بثلاث تسبيحات صغريات، أو بمقدارهن من مطلق الذكر على ما تقدم فى المسألة الخمسمائة و السادسة عشرة و يستحب أن يأتى بالكبرى ثلاثا، و يستحب التثليث فى مطلق الذكر بأن يأتى بالمقدار الواجب منه ثلاث مرات، و تستحب اطالة الذكر بالزيادة على ذلك، و فى صحيح ابان بن تغلب: دخلت على أبى عبد اللّه (ع) و هو يصلى، فعددت له فى الركوع و السجود ستين تسبيحة.

المسألة ۵۳۰

لا يجب عليه إذا كرر التسبيح فى الركوع و السجود أن يقصد الوجوب فى الأول أو غيره و الاستحباب فى الباقى.

المسألة ۵۳۱

لا يجوز للمكلف أن يشرع فى الذكر الواجب حتى يصل الى حد الركوع و حتى يطمئن و يستقر فى ركوعه، و إذا أتى بالذكر أو بشىء منه قبل ذلك كان باطلا، و إذا كان متعمدا فى ذلك بطلت صلاته، و إذا كان ساهيا وجبت عليه اعادة الذكر مع الطمأنينة و الاستقرار، و إذا كان ساهيا و لم يتذكر الا بعد رفع رأسه من الركوع فلا شىء عليه.

و كذلك الحكم إذا نهض من الركوع قبل إتمام الذكر، بحيث أتمه فى حال نهوضه، فتكون صلاته باطلة مع تعمد ذلك، و إذا كان

ساهيا و لم يخرج فى نهوضه عن حد الركوع وجب عليه العود الى الركوع و اعادة الذكر مع الطمأنينة و الاستقرار، و إذا لم يلتفت حتى رفع رأسه و خرج عن حد الركوع فلا شيء عليه.

المسألة ۵۳۲

إذا كان لا يستطيع الاستقرار حال الركوع بمقدار أداء الذكر لمرض

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۶

أو ضعف أو نحوهما، جاز له أن يأتى بالذكر من غير استقرار، و لكن يجب أن يأتى بالذكر و هو فى حد الركوع، و إذا لم يستطع المكث فى حد الركوع مدة الذكر جاز له أن يبدأ بالذكر قبل وصوله الى حد الركوع، أو يبدأ به فى حال الركوع و يتمه فى حال النهوض.

المسألة ۵۳۳

إذا ترك الطمأنينة فى ركوعه ساهيا و لم يلتفت حتى انتصب قائما، فالظاهر صحة صلاته، و الأحوط استحبابا أن يعيد الصلاة.

المسألة ۵۳۴

يجوز أن يأتى فى ركوعه و سجوده بتسبيحة كبرى و تسبيحة صغرى، و بتسبيحة كبرى و ثلاث صغريات، و بتسبيحة كبرى أو صغرى و غيرهما من مطلق الذكر بحيث يفى بالمقدار الواجب من الذكر أو يزيد.

المسألة ۵۳۵

يجوز له أن يعدل من احدى التسبيحات إلى الأخرى أو الى مطلق الذكر، و ان كان بعد الشروع فيه، كأن يقول: سبحان بقصد الصغرى ثم يقول متصلا بها: ربى العظيم و بحمده، فتكون واحدة كبرى، و بالعكس، فيقول سبحان بقصد الكبرى ثم يتمها ثلاث صغريات أو يقول سبحان اللّه بقصد ثلاث صغريات فيتمها بقوله و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه.

المسألة ۵۳۶

لا بد فى الذكر من أداء الحروف من مخارجها، و المحافظة على حركات الكلمات و حركات الحروف و سكناتها و على الموالاة بين الحروف و بين الكلمات كما يقتضيه النطق على النهج العربى الصحيح.

المسألة ۵۳۷

يجوز له فی کلمة (ربی العظیم) أن یظهر یاء المتکلم من ربی و یجوز له ان یحذفها و یبقی الکسرة فی الباء دلیلا علیها، و إذا أظهر یاء المتکلم فالأحوط أن یحرکها بالفتح.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۳۷

المسألة ۵۳۸

إذا تحرک المصلی مضطرا أو مقهورا فی حال الرکوع حتی خرج عن الاستقرار وجب علیه أن یترک الذکر الواجب فی تلک الحال حتی یستقر، و إذا أتی بالذکر عامدا قبل الاستقرار و الطمأنینة بطلت صلاته، و إذا أتی به فی تلک الحال ساهیا أو مقهورا فالأحوط إعادته بعد ان یستقر، و یأتی به بقصد الاحتیاط و القربة.

المسألة ۵۳۹

لا تضر الحرکة الیسیرة التی لا تنافی الاستقرار و الطمأنینة عرفا، و لا تضر حرکات أصابع الید أو أصابع الرجل.

المسألة ۵۴۰

إذا انحنی المصلی حتی بلغ أول حد الرکوع و أتی بالذکر الواجب مطمئنا، ثم ازداد انحناء حتی ساوی ظهره أو زاد علیه لم یضره ذلک، سواء أتی بذکر مندوب أم لا، و لا یکون ذلک من زیادة الرکوع، و کذلک العکس، کما إذا انحنی حتی ساوی ظهره و أتی بالذکر الواجب ثم رجع الی أول حد الرکوع و أطال الذکر.

و إذا انحنی بمقدار الرکوع و أتی بالذکر، ثم ارتفع قلیلا- حتی خرج عن حد الرکوع عرفا ثم رجع الی حد الرکوع فالأحوط إعادة الصلاة.

المسألة ۵۴۱

إذا شک فی أن لفظ العظیم بالظاء، أو بالضاد، لم یجز له أن یأتی بالذکر علی الوجهین، و الأحوط له أن یترک التسبیحة الکبری و یأتی بثلاث صغریات أو بمطلق الذکر.

و یجوز له أن یختار أحد الوجهین فیأتی به متقربا لاحتمال انه هو المطلوب، ثم یفحص بعد فراغه من الصلاة فإذا تبین له أن ما أتی به مطابق للواقع صحت صلاته، و إذا ظهر انه غلط أعاد الصلاة، و قد تقدم نظیره فی القراءة.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۳۸

المسألة ۵۴۲

یستحب للمصلی أن یکبر للرکوع و هو منتصب قبل أن یهوی له، و قد ذکرنا فی المسألة الأربعمائة و السادسة عشرة أن موضع التکبیر

المستحب هو حال الانتصاب قبل الركوع أو السجود أو بعد السجود، فإذا أتى به فى حال الهوى أو حال النهوض فقد أتى به فى غير محله و لا يجوز تعمد ذلك، و لا تبطل به الصلاة، فإذا شاء التكبير فى حال الهوى أو حال النهوض فليكن بقصد مطلق الذكر لا بقصد التكبير للركوع أو السجود.

المسألة ۵۴۳

يستحب له أن يرفع اليدين بالتكبير، و قد تقدم بيانه فى فصل تكبيرة الإحرام.

المسألة ۵۴۴

يستحب له أن يضع كفيه على ركبتيه مفرجتى الأصابع، و يمكنهما من عينى الركبتين و أن يضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى أولا، ثم يضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى، و ان تضع المرأة يديها على فخذيها فوق ركبتيها.

المسألة ۵۴۵

يستحب له أن يرد ركبتيه الى خلفه و أن يسوى ظهره فى ركوعه بحيث لو صبت عليه قطرة ماء لاستقرت فى مكانها، و أن يمد عنقه و يجنح بمرفقيه و يكون نظره بين قدميه.

المسألة ۵۴۶

يستحب أن يقول قبل الذكر الواجب: (اللهم لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت، و عليك توكلت و أنت ربى، خشع لك قلبى و سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصبى و عظامى و ما أقلته قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر)، و أن يكرر التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا، و قد تقدم استحباب اطالة الذكر،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۹

و قد ذكر المشهور استحباب الختم على الوتر، و يستحب ان يصلى على محمد و آله بعد الذكر أو قبله.

المسألة ۵۴۷

يستحب أن يقول بعد قيامه من الركوع و انتصابه: سمع اللّه لمن حمده، و أن يقول الحمد للّه رب العالمين، و يقول: الحمد للّه رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة، الحمد للّه رب العالمين و أن يجهر بها صوته، و أن يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع.

المسألة ۵۴۸

يكره للمصلى أن يطأطئ رأسه فى ركوعه بحيث يكون أخفض من جسده، أو يرفع رأسه بحيث يكون أعلى من جسده.

المسألة ۵۴۹

تقدم انه يستحب للراكع أن يجنح بيديه، و لذلك فلا ينبغى له أن يضم يديه الى جنبيه، و قد مر أيضا انه يستحب له أن يضع كفيه على ركبتيه، فلا ينبغى له أن يضع احدى الكفين على الأخرى و يدخلهما بين الركبتين.

المسألة ۵۵۰

ورد فى بعض النصوص لا- قراءة فى ركوع و لا- سجود، انما فيهما المدحة للّه عز و جل ثم المسألة، فينبغى ترك قراءة القرآن فى الركوع.

المسألة ۵۵۱

يكره للمصلى أن يدخل يديه تحت ثيابه و يلاصق بهما جسده، و ظاهر الحديث عدم اختصاص الكراهة بحال الركوع بل تشمل جميع أحوال الصلاة.

المسألة ۵۵۲

ما ذكرناه فى أحكام الركوع من واجبات و مستحبات و مكروهات و غيرها لا يختص بركوع الفريضة و لا اليومية، بل هو شامل لمطلق
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴۰
الصلاة الفريضة و غيرها، و اليومية و غيرها، و الراتبة و غيرها، و فى بطلان النافلة بزيادة الركوع و مطلق الركن سهوا أشكال، فلا يترك الاحتياط فيها.

الفصل الثانى و العشرون فى سجود الصلاة

المسألة ۵۵۳

تجب على المكلف فى كل ركعة من الصلاة سجدتان، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، و تستثنى من ذلك صلاة الأموات، فلا سجود فيها و لا ركوع و قد تقدم ذكرها، و السجود الواجب هو وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع للّه سبحانه، و على هذا تدور زيادة السجدة أو السجدتين و نقصهما، و تترتب الأحكام الآتى ذكرها.

المسألة ۵۵۴

السجدتان فی الرکعة الواحدة رکن من أرکان الصلاة، فإذا ترکهما المصلی معا بطلت صلاته، سواء کان عامدا فی ذلک أم ساهیا، و إذا زاد سجدتین فی رکعة واحدة و کان عامدا بطلت صلاته کذلک، و یشکل الحکم إذا زادهما سهوا، فلا یترک الاحتیاط بأن یتم الصلاة ثم یعیدها.

و تبطل الصلاة بنقصان سجدة واحدة و بزیادتها إذا کان عامدا فی فعله، و لا تبطل بنقصان السجدة الواحدة و لا بزیادتها إذا کان ساهیا.

المسألة ۵۵۵

تجب فی السجود عدة أمور:

(الأول): وضع المساجد السبعة علی الأرض علی النحو الذی یأتی تفصیله فی المسائل الآتیة، و المساجد السبعة هی الجبهة، و الکفان، و الرکبتان، و إبهاما الرجلین، و قد ذکرنا أن تحقق موضوع السجود یدور مدار وضع الجبهة، و به تحصل الزیادة و النقصان فی السجود، فإذا هوی إلی الأرض و وضع مساجده علیها ما عدا الجبهة لم یصدق

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۴۱

السجود، و إذا کانت فی غیر موضعها لم تتحقق الزیادة و إذا وضع جبهته علی الأرض و لم یضع علیها سائر مساجده صدق السجود، و حصلت الزیادة إذا کانت السجدة ثالثة أو کان السجود فی غیر موضعه.

المسألة ۵۵۶

الثانی من واجبات السجود الذکر، و الأحوط أن یختار التسبیح کما تقدم فی الرکوع، و یتخیر بین أن یأتی بتسبیحة واحدة کبری، و هی سبحان ربی الأعلی و بحمده، أو بثلاث صغریات و هی: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه، و یکفیه مطلق الذکر إذا کان بقدر ثلاث تسبیحات صغریات کما ذکرناه فی الرکوع، فلتراجع المسألة الخمسمائة و السادسة عشرة.

المسألة ۵۵۷

الثالث من واجبات السجود: الطمأنینة فیه بمقدار ما یأتی بالذکر الواجب، فتبطل الصلاة بترکها عامدا، و تلزم علی الأحوط فی الذکر المندوب، و إذا ترکها فیه عامدا أثم و لم تبطل صلاته.

و إذا أتی بالذکر الواجب عامدا قبل حصول الطمأنینة بطلت صلاته، و إذا أتی به کذلک ساهیا بطل الذکر و لم تبطل الصلاة فتجب علیه اعادة الذکر مع الطمأنینة، و إذا لم یتذکر حتی رفع رأسه من السجود فلا شیء علیه.

و کذلک الحکم إذا ترک الطمأنینة قبل أن یتم الذکر، فتبطل صلاته مع العمد، و تصح صلاته إذا کان ساهیا و لم یتذکر الا بعد رفع رأسه من السجود، و إذا تذکر قبل أن یرفع رأسه أعاد الذکر مع الطمأنینة.

المسألة ۵۵۸

الرابع من واجبات السجود: رفع الرأس منه، ثم الجلوس بعده و الطمأنينة فى الجلوس.

المسألة ۵۵۹

الخامس: الانحناء للسجدة الثانية حتى يضع مساجده السبعة على الأرض كما فعل فى السجدة الأولى.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴۲

المسألة ۵۶۰

السادس: أن تبقى المساجد فى مواضعها حتى يتم الذكر فى كل واحدة من السجدتين فإذا رفع بعض المساجد حال الذكر أو فى أثنائه و كان عامدا بطلت صلاته، و إذا رفع ما عدا الجبهة من المساجد ساهيا و تذكر قبل رفع رأسه وجب عليه أن يضع المساجد فى مواضعها و يعيد الذكر، و إذا رفع جبهته فقد فات موضع التدارك، فعليه أن يتم صلاته و لا شىء عليه و إذا وضع جبهته ليتدارك الذكر بطلت صلاته.
و لا مانع من أن يرفع غير الجبهة من مساجده السبعة عن الأرض فى غير حال الذكر و ان كان عامدا، فإذا أراد أن يشرع فى الذكر وضعها فى مواضعها الى أن يتم الذكر.

المسألة ۵۶۱

السابع أن يكون موضع جبهة المصلى فى سجوده مساويا لموقفه أو يكون أرفع منه أو اخفض بما لا يزيد على أربع أصابع مضمومة، و هذا إذا كانت الأرض مستوية، و يغتفر التفاوت بينهما إذا كانت الأرض منحدرة انحدارا تدريجيا من موضع السجود الى موقف المصلى أو بالعكس، و ان زاد على المقدار المذكور.
و لا يضر أن يرتفع بعض المساجد الأخرى غير الجبهة على موقف المصلى أو ينخفض عنه بأكثر من ذلك و ان كانت الأرض مستوية ما لم يخرج به السجود عن مسماه عرفا، و لا يضر أن يرتفع بعض المساجد على بعض أو ينخفض عنه حتى الجبهة إلا إذا خرج عن مسمى السجود.

المسألة ۵۶۲

الثامن: أن يضع المصلى جبهته على الأرض أو على ما تنبته، بشرط أن لا يكون مما يأكله الإنسان أو يلبسه عادة، و قد تقدم بيان ذلك فى الفصل العاشر من هذا الكتاب.

المسألة ۵۶۳

التاسع: أن يكون موضع الجبهة فى السجود طاهرا من النجاسة و المتنجس

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴۳

و من أى شىء حكم الشارع بأن له حكم النجاسة كالرطوبة التى تخرج بعد البول أو بعد المنى و قبل الاستبراء منهما، و كأحد أطراف الشبهة المحصورة للنجاسة المعلومة بالإجمال، و ليراجع أول الفصل العاشر من كتاب الطهارة و المسألة المائة و السابعة و الخمسين منه.

المسألة ۵۶۴

العاشر: أن يأتى بالذكر على النهج العربى فى الحروف و الكلمات و الحركات و السكنات و الموالاة بين الحروف و بين الكلمات على حد ما تقدم فى ذكر الركوع و فى القراءة.

المسألة ۵۶۵

الجبهة هى الموضع المستوى ما بين الجبينين، و ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين، و يكفى أن يضع على الأرض منها ما يصدق بوضعه مسمى السجود و ان كان أقل من الدرهم، و لا يشترط أن يكون هذا المقدار متصلا أو مجتمعا، نعم يعتبر أن لا يكون متباعد الأجزاء فيكفى السجود على السبحة من الطين غير المطبوخ و على الحصى المتصل بعضها ببعض إذا وقع عليها من الجبهة ما يصدق به مسمى السجود.

المسألة ۵۶۶

يعتبر فى السجود أن تباشر الجبهة الشىء الذى يسجد عليه، فإذا كان على الجبهة أو على الشىء ما يمنع من ذلك لم يكف السجود عليه، حتى الوسخ إذا تراكم على التربة أو الشىء الذى يسجد عليه، فأصبح حائلا دون وصول الجبهة إليه، فلا بد من إزالته إذا أراد السجود عليه و إذا كان قليلا لا يعد حائلا فلا مانع من السجود، و كذلك إذا كانت المواضع الخالية من الحائل متفرقة غير متباعدة نظير ما تقدم فى السجود على الحصى فلا بأس بالسجود عليه.

و إذا تدلى الشعر على الجبهة فحال بينها و بين موضع السجود وجب رفع الشعر حتى يحصل القدر الواجب من السجود، و إذا سجد على

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴۴

الطين فلصق بجبهته فلا بد من إزالته للسجدة الثانية، و لا يمنع التراب اليسير الذى لا يعد حائلا، و لا اللون الذى لا يكون جرما، و لا يعتبر فى غير الجبهة من المساجد أن يباشر الأرض أو الشىء الذى يسجد عليه.

المسألة ۵۶۷

المسجد فى الكفين هو باطنهما، فيجب وضعه فى السجود مع القدرة و لا يكفى وضع ظاهرهما الا مع الضرورة، فيجزى وضعه حين ذاك، و إذا لم يمكنه وضع باطن الكفين و لا ظاهرهما كمن قطع كفه انتقل إلى الأقرب فالأقرب إلى الكف، كالمعصم و الزند و

الـذراع و المرفق و العضـد، و الأحوط وضع جميع الكفين فى السـجود مع الاختيار و لا يكفى المسـمى أو الأصابع، فضـلا عن رؤوس الأصابع أو ضم أصابع الكف و السجود عليها.

المسألة ۵۶۸

الركبـة هى مجمع عظمى الساق و الفخـذ، و المسـجد من الركبتين هو ظاهرهما و يكفى وضع المسـمى منه و لا يجب الاستيعاب، و لا يجزى السجود على أحد جانبى الركبة اختيارا و لا على باطنهما إذا أمكن ذلك.

المسألة ۵۶۹

الأحوط أن يضع طرفى الإبهامين من الرجلين فى السـجود و لا يتعين ذلك، فله أن يسـجد على أى جزء من الأنملـة العليا من الإبهام و على ظاهر الإبهام و باطنه. و إذا قطع إبهام رجله سـجد على ما بقى منه، فإذا استؤصل الإبهام كله سجد على سائر أصابعه، و إذا قطعت جميع أصابعه، سجد على موضع الإبهام من قدمه.

المسألة ۵۷۰

الواجب فى السجود على المساجد السبعة هو أن يضعها على المواضع بمقدار يصدق معه السجود و يحصل التمكن و الاستقرار، و هذا هو المقدار الواجب من الاعتماد على الأعضاء السبعة فى السجود، و لا يجب

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۴۵

إلقـاء ثقـل البـدن عليهـا، و ان كان الأحوط اسـتحبابا ذلك، و لا تجب المساواة بين الأعضاء فى الاعتماد، و يجوز له أن يشارك معها غيرها من الأعضاء كالذراع و أصابع القدمين.

المسألة ۵۷۱

إذا سـها المكلف فوضع جبهته على موضع مرتفع لا- يصـدق معه السـجود عرفـا لارتفـاعه، فالأحوط له أن يرفع جبهته ثم يضـعها على موضع يتحقق معه السجود و يصح عليه و لا يجر جبهته جرا.

و إذا وضعها على موضع مرتفع يصدق معه السجود عرفا، و لكنه لا يغتفر شرعا لأنه يزيد على أربع أصابع من موقفه، فالأحوط أن يجر جبهته جرا حتى يضـعها على موضع يجوز السـجود عليه، و لا يرفع جبهته ثم يضـعها لاحتمال زيادة السـجدة إذا رفعها، و إذا لم يمكنه جر جبهته، فالأحوط له أن يرفع رأسه و يأتى بالسجدة و يتم صلاته ثم يعيدها.

المسألة ۵۷۲

إذا وضع جبهته ساهيا على موضع لا يصح السـجود عليه وجب على الأحوط أن يجرها الى ما يصح السجود عليه و لا يرفعها ثم يضعها

عليه لأنه يستلزم احتمال زيادة السجدة.

و إذا لم يتمكن من جر الجبهة رفع رأسه على الأحوط و أتى بالسجدة و أتم صلاته ثم أعادها، من غير فرق بين أن يلتفت فى أثناء الذكر أو بعد إتمامه، و إذا لم يلتفت الى سهوه الا بعد رفع رأسه من السجود صحت صلاته و الأحوط استحبابا اعادتها.

المسألة ۵۷۳

يجوز للمكلف إذا وضع جبهته على ما يصح السجود عليه أن يجرها الى موضع آخر أفضل من الأول مثلا أو أحوط، أو يكون السجود عليه أرفق بالمصلى، و لا يبتدئ بالذكر حتى تستقر الجبهة و تحصل الطمأنينة.

المسألة ۵۷۴

إذا سجد المصلى فارتفعت جبهته عن الأرض قهرا ثم عادت، فعليه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴۶

أن يأتى بالذكر إذا لم يكن قد أتى به فى المرأة الأولى، ثم يرفع رأسه، و يسجد للثانية و يتم صلاته ثم يعيدها على الأحوط و إذا ارتفعت جبهته قهرا و أمكنه أن يتحفظ عن وقوعها على الأرض مرة ثانية، رفع رأسه من السجدة و أتم الصلاة ثم أعادها على الأحوط.

المسألة ۵۷۵

إذا حرك بعض مساجده عن موضعه فى حال الذكر حركة تنافى الاستقرار فى المسجد و كان عامدا فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها، و إذا كان ساهيا أعاد الذكر على الأحوط، و إذا تذكر بعد رفع رأسه من السجود فلا شىء عليه، و لا فرق بين المساجد فى ذلك حتى إبهام الرجل، و حتى أصابع الكف، و لا تضر الحركة القليلة و المسجد ثابت فى موضعه.

المسألة ۵۷۶

إذا كانت فى جبهة المصلى قرحة أو نحوها تمنعه من السجود، فان كانت لا تستوعب الجبهة كلها وجب عليه السجود على الموضع السليم منها، و لو بأن يحفر حفيرة فيضع الموضع السليم من الجبهة على الأرض، و إذا استوعبت القروح الجبهة كلها سجد على جبينه الأيمن على الأحوط فان لم يقدر سجد على جبينه الأيسر، فان لم يستطع ذلك سجد على ذقنه، فان تعذر عليه وضع جزءا من وجهه على الأرض: الأنف أو الخد أو غيرهما، فان لم يقدر أومأ إلى السجود مع الانحناء الممكن، و وضع شيئا على جبهته أو وجهه مع الإمكان ليسجد عليه.

المسألة ۵۷۷

إذا لم يستطع الانحناء للسجود وجب عليه أن ينحنى بالمقدار الممكن له و يرفع ما يسجد عليه الى جبهته و وضع سائر المساجد فى

مواضعها.

و إذا لم يقدر على الانحناء مطلقا أومأ برأسه للسجود و رفع ما يسجد عليه الى جبهته و وضع سائر المساجد فى مواضعها مع الإمكان، فان لم يقدر أومأ برأسه و غمض عينيه و رفع شيئا يضعه على جبهته فان لم يقدر كفاه الإيماء المجرد مع غمض العين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴۷

المسألة ۵۷۸

إذا اقتضت التقية أن يسجد المكلف على الصوف أو القطن أو غيرهما مما لا يصح السجود عليه بحيث لا تتأدى التقية إلا بذلك، صح له السجود عليه و أجزأه، و لا يجب عليه التخلص منها بالذهاب الى مكان آخر و ان كان ممكنا.

و إذا وجد المندوحة فى المكان نفسه بحيث أمكن له السجود فى موضع منه مفروش بالحصى مثلا أو الحصر، أو البوارى وجب عليه اختيار ذلك.

المسألة ۵۷۹

إذا نسى سجدة واحدة أو نسى السجدتين معا و قام للركعة اللاحقة، و تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب عليه الرجوع فيأتى بالسجدة المنسية أو السجدتين و يتم صلاته، ثم يسجد للسهو للقيام الزائد إذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح، و إذا لم يقرأ فى قيامه و لم يسبح لم يجب عليه سجود السهو و ان كان الإتيان به أحوط.

و إذا نسى سجدة واحدة و تذكرها بعد الدخول فى الركوع مضى فى صلاته، فإذا أتمها قضى السجدة المنسية ثم سجد سجدتى السهو لنسيانها على الأحوط.

و إذا نسى السجدتين معا و تذكرهما بعد الدخول فى الركوع بطلت الصلاة، و إذا نسى السجدة الواحدة، أو السجدتين من الركعة الأخيرة و تذكر بعد التسليم، ففيها تفصيل سنتعرض له فى مبحث الخلل الواقع فى الصلاة ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۵۸۰

لا- تصح الصلاة على الشىء الذى لا تستقر المساجد عليه فى السجود كالرمل الناعم و صبرة الطعام و بيدر التبن و كدس القطن المندوف، و التراب الذى لا تتمكن الجبهة أو المساجد عليه عند السجود، و إذا استقرت المساجد عليه بعد الوضع و التمكين صحت صلاته عليه، مع مراعاة شروط موضع الجبهة. و يجب ان يراعى حال الاستقرار

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴۸

و الطمأنينة فى سجوده و ذكره و سائر واجباته، فلا يبدأ بالذكر أو بالقراءة و غيرهما الا بعد الاستقرار، و قد تعرضنا لهذا فى المسألة المائتين و الثانية، و المسألة المائتين و الثامنة و العشرين.

المسألة ۵۸۱

يستحب التكبير للسجود حال الانتصاب سواء كان قائما أم قاعدا، و أن يرفع يديه بالتكبير و أن يسبق بيديه إلى الأرض فى هويه الى السجود، و أن يستوعب جبهته بالسجود فيضعها كلها على ما يصح السجود عليه، و أن يصيب الأنف ما يصيب الجبهة. و يجتزأ بوضع أى جزء من الأنف على ما يصح السجود عليه، و أن يبسط كفيه و يضم أصابعهما بعضها الى بعض حتى الإبهام و يجعلهما حيال وجهه و أن ينظر فى سجوده إلى أنفه، و أن يكون موضع جبهته مساويا لموقفه.

المسألة ۵۸۲

يستحب أن يقول فى سجوده قبل الشروع فى الذكر: (اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت، و أنت ربى، سجد وجهى للذى خلقه و شق سمعه و بصره، الحمد للّه رب العالمين تبارك اللّه أحسن الخالقين). و يستحب له أن يكرر التسبيحة الكبرى ثلاثا أو خمسا أو سبعا، و تستحب اطالة الذكر كما تقدم فى الركوع و أن يصلى على محمد و آله قبل الذكر أو بعده.

المسألة ۵۸۳

تقدم فى المسألة المائتين و الحادية و الثلاثين أن أفضل ما يسجد عليه المكلف هو التربة الحسينية و ان السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات و لعل السجود على تراب الأرض أفضل من السجود على الحجر.

المسألة ۵۸۴

يستحب للإنسان أن يدعو فى سجوده لحوائجه و حوائج اخوانه المؤمنين فى الدنيا و الآخرة، و مما ورد عنهم (ع) فى طلب الرزق أن يقول و هو ساجد: يا خير المسئولين و يا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم. و مما ورد عن أبى الحسن (ع) فى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴۹

سجوده: يا من علا فلا شىء فوقه و يا من دنا فلا شىء دونه اغفر لى و لأصحابى. و لا يختص ذلك بالسجدة الأخيرة من الصلاة.

المسألة ۵۸۵

يستحب أن يتورك بين السجدتين و بعدهما، و هو أن يجلس على جانبه الأيسر أو على أليه، و يجعل ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، فإذا رفع رأسه من السجود و جلس كذلك و انتصب فى جلوسه كبر للرفع من السجود و رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يده اليمنى على فخذه الأيمن و يده اليسرى على فخذه الأيسر ثم قال استغفر اللّه ربى و أتوب إليه، ثم كبر و هو جالس للسجدة الثانية و رفع يديه فى التكبير و هوى للسجدة الثانية.

المسألة ۵۸۶

و مما ورد استحبابه أن يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لى و ارحمنى و أجرنى و ادفع عنى و عافنى إنى لما أنزلت الى من خير فقير تبارك اللّه رب العالمين.

المسألة ۵۸۷

يستحب أن يرفع بطنه و ذراعيه عن الأرض و ان يجنح بذراعيه و ان لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه و ان يباشر الأرض بكفيه، و ان يزيد فى تمكين الجبهة و سائر المساجد فى السجود و ان يكبر بعد الجلوس من السجدة الثانية و يرفع يديه بالتكبير.

المسألة ۵۸۸

الأحوط أن يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى و الركعة الثالثة من الرباعية، و هى جلسة الاستراحة، و ان يطمئن بها، و إذا نسيها فقام، رجع إليها على الأحوط ما لم يركع.

المسألة ۵۸۹

يستحب أن يبسط يديه عند وضعهما على الأرض للنهوض و يعتمد عليهما، و لا يعجن بهما فى الأرض و هو أن يعتمد عليهما و هما مقبوضتا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۰

الأصابع، و يستحب أن يرفع ركبتيه من الأرض قبل يديه و أن يقول عند نهوضه: بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد، أو يقول: اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد و أركع و أسجد.

المسألة ۵۹۰

يستحب للمرأة عند هويها الى السجود أن تضع ركبتيها قبل يديها على الأرض، و ان تقعد قبل السجود و أن تبسط ذراعيها و تلصق بطنها فى الأرض حال سجودها و تضم أعضاءها بعضها الى بعض، و ان تجلس على أليتيها و تضم فخذيها و ترفع ركبتيها، و إذا نهضت انسلت انسلالا و لم ترفع عجيزتها.

المسألة ۵۹۱

يكره للمصلى أن يقعى فى جلوسه بين السجدتين و بعدهما، و الإقعاء هو أن يعتمد الجالس بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه.

المسألة ۵۹۲

يكره له أن ينفخ موضع سجوده، و إذا تولد من النفخ حرفان و صدق عليهما الكلام عرفا كان مبطلا مع تعمد ذلك، و لكن تحقق الفرض مشكل بل ممنوع، فان النفخ صوت يشبه الحروف و ليس منها، و كذلك التنحنح، و سيأتى التعرض لذلك فى مبحث مبطلات الصلاة.

المسألة ۵۹۳

ينبغى له ترك قراءة القرآن فى سجوده، و قد تقدم نظير هذا فى الركوع و يكره له أن لا يرفع يديه من الأرض بين السجدتين.

الفصل الثالث و العشرون فى بقية أقسام السجود

المسألة ۵۹۴

من السجود الواجب سجود السهو عند حصول أحد أسبابه، و سيأتى تفصيلها و بيان أحكامها فى فصل سجود السهو من مباحث الخلل و الشك الواقعين فى الصلاة.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۱

المسألة ۵۹۵

يجب السجود عند تلاوة احدى آيات السجود الأربع من سور العزائم، سواء قرأ الآية منفردة أم قرأها مع السورة أو بعض السورة.
و سور العزائم الأربع كما تقدم فى فصل القراءة، هى سورة الم تنزيل، و سورة حم فصلت، و سورة النجم، و سورة العلق. و آيات السجود هى الآية الخامسة عشرة من الم تنزيل، عند قوله (وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ)، و الآية السابعة و الثلاثون من حم فصلت، عند قوله (تَعْبُدُونَ)، و الآية الثانية و الستون من سورة النجم عند قوله فى آخر السورة (وَ اعْبُدُوا)، و الآية التاسعة عشرة من سورة العلق عند قوله فى آخر السورة (وَ اقْتَرِبْ).
و كذا يجب السجود على من استمع الى قراءتها من قارئ آخر، بل و على من سمعها على الأحوط.

المسألة ۵۹۶

يستحب السجود فى أحد عشر موضعا من القرآن:
(۱) عند قراءة الآية المائتين و السادسة من سورة الأعراف، (۲) عند قراءة الآية الخامسة عشرة، من سورة الرعد، (۳) عند قراءة الآيتين التاسعة و الأربعين و الخمسين من سورة النحل، (۴) عند قراءة الآية المائة و التاسعة من سورة بنى إسرائيل، (۵) عند قراءة الآية الثامنة و الخمسين من سورة مريم، (۶) عند قراءة الآية الثامنة عشرة من سورة الحج، (۷) عند قراءة الآية السابعة و السبعين من السورة نفسها، (۸) عند قراءة الآية الستين من سورة الفرقان، (۹) عند قراءة الآيتين الخامسة و العشرين و السادسة و العشرين من سورة النمل، (۱۰) عند قراءة الآية الرابعة و العشرين من سورة ص، (۱۱) عند قراءة الآية الحادية و العشرين من سورة الانشقاق و كذا يستحب السجود

لمن استمع الى قراءة هذه الآيات من قارئ آخر أو سمعها.

و يستحب السجود عند قراءة كل آية من القرآن أمر فيها بالسجود، و عند استماعها أو سماعها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۲

المسألة ۵۹۷

لا يجب السجود على من كتب آية العزيمة أو رآها مكتوبة أو أخطرها فى قلبه، و لم يتلفظ بها.

المسألة ۵۹۸

يجب السجود على من قرأ الآية كلها أو استمع إليها أو سمعها، و لا يجب على من قرأ بعض الآية أو استمع اليه و ان كان هو لفظ السجود من الآية.

المسألة ۵۹۹

إذا قرأ بعض الآية و سمع بعضها الآخر من قارئ آخر غيره وجب السجود عليه على الأحوط، و كذلك إذا سمع بعضها من قارئ و سمع باقيها من آخر إلا إذا انفصلت القراءتان عرفا.

المسألة ۶۰۰

إذا قرأ آية العزيمة غلطا أو استمع إليها ممن قرأها غلطا، فالظاهر عدم وجوب السجود عليه و الأحوط استحبابا السجود.

المسألة ۶۰۱

إذا قرأ آية السجدة مرارا أو استمع إليها مرارا، أو قرأها و استمع إليها وجب عليه السجود لكل مرة مع اختلاف الزمان، و كذلك إذا قرأها و استمع الى من يقرأها فى وقت واحد، و هو الأحوط فى ما إذا استمع إلى جماعة يقرءونها فى وقت واحد.

المسألة ۶۰۲

يجب السجود إذا سمع قراءة الآية و ان كان القارى صغيرا أو مجنونا، بل و ان كان القارى غافلا أو سمعها من آلة مسجلة الصوت، الا إذا قصد بها غير القرآن.

المسألة ۶۰۳

يجب السجود فورا بعد قراءة الآية أو سماعها، و لا يسقط الوجوب

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۳

بالتأخير فإذا أخر السجود عامدا أثم و وجب عليه السجود فورا و هكذا، و إذا نسى السجدة أتى بها عند تذكره و ان طالت المدة.

المسألة ۶۰۴

إذا قرأ آية السجود أو سمعها و هو ساجد في غير الصلاة، وجب عليه أن يرفع رأسه من سجوده ثم يسجد للتلاوة، و لا يكفيه أن يستمر في سجوده بقصدها، و لا يكفيه أن يجر جبهته الى مكان آخر بقصدها.

المسألة ۶۰۵

إذا سمع آية السجدة و هو في صلاة الفريضة أومأ للسجود و أتم صلاته ثم سجد لها بعد الفراغ من الصلاة على الأحوط.

المسألة ۶۰۶

لا يجب السجود على المكلف إذا سمع همهمة قارئ الآية و لم يميز نطقه بكلمات الآية و حروفها.

المسألة ۶۰۷

لا يجزى الحكم لترجمة الآية في لغة أخرى و ان كانت مطابقة، فلا يجب السجود لقراءة الترجمة أو سماع قراءتها، و لا يجب السجود لقراءة ما يرادف كلمات الآية في العربية و ان طابقت جميع مفرداتها.

المسألة ۶۰۸

يكفي أن ينوى السجود قبل وضع الجبهة أو مقارنا له، و لا يجب أن تكون النية قبل الهوى للسجود.

المسألة ۶۰۹

إذا وجب عليه سجود التلاوة مرارا، كفاه أن يسجد بقصد الامتثال، فإذا رفع رأسه من السجدة، سجد الثانية، و لا يجب عليه أن ينتصب من السجدة الأولى أو يرفع مساجده عن الأرض، و هكذا حتى يتم العدد الذي وجب عليه من السجود، و لا يكفيه أن يستمر في سجوده و ان تعددت منه النية و الذكر أو رفع غير الجبهة من المساجد.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۴

المسألة ۶۱۰

يجب فى سجود التلاوة السجود على المساجد السبعة كما فى سجود الصلاة، و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، و أن يكون مسجد الجبهة مساويا لموضع قدمه أو يكون أرفع منه أو أخفض بما لا يزيد على أربع أصابع على الأحوط فى جميع ذلك.
و تجب فيه النية و اباحة المكان و ان لا يكون لباسه مغصوبا إذا كان السجود يعد تصرفا فيه عرفا.

المسألة ۶۱۱

ليس فى سجود التلاوة تكبير افتتاح و لا تشهد بعده و لا تسليم، و لا يشترط فيه ستر العورة و لا طهارة البدن و الثياب من الخبث، و لا سائر صفات الساتر التى تعتبر فى ثياب المصلى و لا يجب فيه الاستقبال و لا طهارة موضع الجبهة، و لا تشترط فيه الطهارة من الحدث، فيجب السجود على الجنب و الحائض و كل محدث بالحدث الأكبر أو الأصغر إذا تحقق لهم سبب الوجوب، و يستحب لهم فى مواضع الاستحباب.

المسألة ۶۱۲

الأحوط فى سجود التلاوة أن يأتى ببعض صور الذكر المنصوصة و لو بما يقوله المصلى فى سجود الصلاة.
و مما ورد فيه أن يقول: لا إله إلا اللّه حقا حقا، لا إله إلا اللّه ايمانا و تصديقا، لا إله إلا اللّه عبودية و رقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا، لا مستنكفا و لا مستكبرا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير.
أو يقول: الهى آمنا بما كفروا و عرفنا منك ما أنكروا و أجبناك الى ما دعوا، الهى العفو العفو.
أو يقول: أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك، و أعوذ بك منك، لا احصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.
و يستحب التكبير لرفع الرأس منه.
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۵۵

المسألة ۶۱۳

إذا وجب عليه السجود مرارا، و شك فى عدد ما وجب عليه بين الأقل و الأكثر جاز له أن يكتفى بالأقل فلا يجب عليه أن يأتى بالأكثر و ان كان أحوط، و إذا علم العدد و شك فى مقدار ما أتى به من السجود بنى على الأقل و وجب عليه أن يأتى بالباقى.

المسألة ۶۱۴

السجود للّه سبحانه من أفضل العبادات التى يتقرب بها اليه، و فى حديث الامام الصادق (ع) و الامام الرضا (ع): أقرب ما يكون العبد من اللّه تعالى و هو ساجد.

و من أهم ما يتأكد استحبابه من ذلك سجدة الشكر، فعن أبى عبد اللّه (ع) من سجد سجدة الشكر، لنعمة و هو متوضئ كتب اللّه له بها عشر صلوات، و محا عنه عشر خطايا عظام، و عنه (ع) السجود منتهى العبادة من بنى آدم، و عن أبى جعفر (ع) أن أبى على بن الحسين (ع) ما ذكر للّه عز و جل نعمة عليه الا سجد، و لا قرأ آية من كتاب اللّه عز و جل فيها سجود الا سجد، و لا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجد، و لا وفق لإصلاح بين اثنين الا سجد، و كان أثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك، و فى الحديث كانت لأبى الحسن موسى بن جعفر (ع) بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال.

المسألة ۶۱۵

يستحب فى سجود الشكر بسط الذراعين و إلصاق الصدر و البطن بالأرض، و أدنى ما يجزى فيه من القول: أن يقول شكرا للّه شكرا للّه شكرا للّه. و مما ورد فيه أن يقول شكرا شكرا مائة مرة، أو يقول عفوا عفوا مائة مرة، أو يقول حمدا للّه مائة مرة، و له أن يقتصر على سجدة واحدة، و يستحب أن يأتى بسجدتين يفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين على الأرض، فيعفر الأيمن أولا، ثم الأيسر، ثم يسجد الثانية، و تستحب اطالة السجود.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۶

المسألة ۶۱۶

يستحب أن يقول الإنسان فى سجوده ما روى عن الرسول (ص):

سجد لك سوادى و آمن بك فؤادى، رب هذه يداى و ما جنيت على نفسى، يا عظيما يرجى لكل عظيم اغفر لى الذنوب العظيمة، و قال (ص) ان جبرئيل (ع) علمه ذلك، و قال (ص) من قالها فى سجوده لم يرفع رأسه حتى يغفر له.

و ما ورد عن أمير المؤمنين (ع) انه كان يقول فى سجوده: أناجيك يا سيدى كما يناجى العبد الذليل مولاه، و أطلب إليك طلب من يعلم أنك تعطى و لا ينقص مما عندك شىء، و أستغفرك استغفار من يعلم انه لا يغفر الذنوب إلا أنت، و أتوكل عليك توكل من يعلم انك على كل شىء قدير.

المسألة ۶۱۷

من أدعية السجود ما ورد عن الامام زين العابدين (ع) انه كان يقول فى سجدة الشكر: الحمد للّه شكرا، مائة مرة، و كلما قاله عشر مرات قال شكرا للحبيب، ثم يقول يا ذا المن الذى لا ينقطع أبدا و لا يحصيه غيره عددا و يا ذا المعروف الذى لا ينفد أبدا يا كريم يا كريم يا كريم ثم يدعو و يتضرع و يذكر حاجته، ثم يقول اللهم لك الحمد أن أطعتك و لك الحجة ان عصيتك لا صنع لى و لا لغيرى فى إحسان منك الى فى حال الحسنة يا كريم يا كريم صل على محمد و أهل بيته و صل بجميع ما سألتك و أسألك من فى مشارق الأرض و مغاربها من المؤمنين و المؤمنات، و ابدأ بهم و ثن بى برحمتك، ثم يضع خده الأيمن على الأرض و يقول اللهم لا تسلبنى ما أنعمت به على من ولايتك و ولاية محمد و آله عليه و عليهم السلام، ثم يضع خده الأيسر على الأرض، و يقول مثل ذلك، و مما ورد أن يقول بعد العود الى السجود مائة مرة شكرا شكرا.

المسألة ۶۱۸

لا يعتبر فى سجدة الشكر ما يعتبر فى سجود الصلاة من الشرائط نعم الأحوط فيها أن يسجد على مساجده السبعة و ان يضع جبهته على ما يصح

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۷

السجود عليه و لا تكبير قبلها و لا بعدها، و يستحب له إذا رفع رأسه من السجدة أن يمسح موضع سجوده بيده ثم يمسح بها وجهه و ما نالته من بدنه، ففى الحديث انه أمان من كل سقم و داء و آفة و عاهة. و مما يتأكد استحبابه و المواظبة عليه السجود بعد أداء صلاة الفريضة أو صلاة النافلة شكرا للّه على توفيقه لأدائها و التقرب بامتثالها.

الفصل الرابع و العشرون فى التشهد

المسألة ۶۱۹

يجب فى كل صلاة ثنائية تشهد واحد، و موضعه بعد رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية، و يجب فى كل صلاة ثلاثية أو رباعية تشهدان، التشهد الأول بعد إتمام الركعة الثانية من الصلاة كما تقدم، و التشهد الثانى بعد الركعة الأخيرة منها، و هو واجب و ليس بركن، فتبطل الصلاة إذا تركه عامدا، و لا تبطل إذا تركه ساهيا أو ناسيا، فإذا تذكره قبل أن يدخل فى الركوع من الركعة اللاحقة وجب الرجوع اليه و الإتيان به و بما بعده حتى يتم الصلاة، و إذا تذكره بعد أن دخل فى الركوع مضى فى صلاته و قضى التشهد بعد أن يتمها و أتى بعد ذلك بسجدتى السهو.

المسألة ۶۲۰

يجب فى التشهد الإتيان بالشهادتين و الصلاة على محمد و آل محمد، و الأحوط أن يختار الصيغة المتعارفة عند المتشرعة من الشهادتين، فيقول: (أشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد). و يجب فيه الجلوس بمقدار ما يأتى بذلك، و يجب أن يكون مطمئنا فى جلوسه الفترة المذكورة و أن يأتى بالذكر مترتبا على النهج المتقدم، فيأتى بالشهادة الأولى ثم الشهادة الثانية، ثم الصلاة على محمد و آل محمد، و أن يوالى فى نطقه بالفقرات و الكلمات كما يقتضيه النطق

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۸

الصحيح و أن يحافظ فى تأدية الأذكار المذكورة على النهج العربى الصحيح فى أداء الحروف و الكلمات، و حركاتها و سكناتها كما سبق فى نظائره.

و لا يكفيه أن يبدل ألفاظ الشهادتين و الصلاة المتقدم ذكرها، أو يبدل شيئا منها بما يرادفها و ان كانت عربية صحيحة و صريحة فى معناها.

المسألة ۶۲۱

لا تعتبر فى الجلوس حال التشهد كيفية خاصة، فيجزيه أن يتربع فى جلوسه، أو يتورك أو يثنى رجليه تحته أو يجلس على أى كيفية يختارها، نعم يستحب له أن يكون متوركا فى جلوسه، و لا يترك الاحتياط بترك الإقعاء و قد تقدم بيان معناهما فى ما يستحب و ما يكره بين السجدتين.

المسألة ۶۲۲

من لا يحسن الإتيان بذكر التشهد، يجزيه مع الإمكان أن يتابع غيره فى اللفظ و لو بالتلقين كلمة كلمة، و من لا يمكنه ذلك يجب عليه التعلم، فإذا عجز عن التعلم أو ضاق الوقت عنه، أتى بما يتمكن منه و ترجم الباقى، و إذا لم يقدر على شىء منه ترجم الجميع، فان لم يستطع، كفاه أن يأتى بالتحميد بقدر التشهد، و ان لم يحسنه كفاه سائر الأذكار فيأتى منها بقدر التشهد.

المسألة ۶۲۳

يستحب للرجل أن يتورك فى جلوسه حال التشهد كما تقدم، و قد سبق أيضا بيان كيفية جلوس المرأة فى المسألة الخمسمائة و التسعين، و يستحب للرجل أن يجعل يديه على فخذيه مضمومتى الأصابع و أن يكون نظره الى حجره، و أن يقول قبل الشهادتين: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه، أو يبدل الفقرة الأخيرة بقوله و الأسماء الحسنى كلها للّه، ثم يأتى بالشهادتين كما مر، فإذا قال: اللهم صل على محمد و آل محمد، و كان فى التشهد الأول قال و تقبل شفاعته و أرفع درجته،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۹

أو قال و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع درجته، ثم حمد اللّه مرتين أو ثلاثا، ثم قال بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد، و قام للركعة الثالثة.

المسألة ۶۲۴

يستحب أن يأتى فى التشهد الأول و الثانى بما اشتملت عليه موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) و هو ذكر طويل حذفناه للاختصار، و أشرنا إليه ليطلبه من يريده فى الحديث الثانى من باب كيفية التشهد من كتاب وسائل الشيعة.

الفصل الخامس و العشرون فى التسليم

المسألة ۶۲۵

التسليم أحد واجبات الصلاة، و هو آخر أجزائها، فيشترط فيه جميع ما يشترط فى الصلاة من طهارة و استقبال و ستر عورة، و غير ذلك، و به يخرج من الصلاة و تحل للمكلف جميع منافياتها، و هو واجب، و ليس بركن، فإذا تركه المصلى متعمدا بطلت صلاته، و إذا تركه ساهيا أو ناسيا، و تذكره قبل أن تفوت الموالاة، و قبل أن يأتى بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا كالحدث الأصغر أو الأكبر، وجب عليه أن يأتى بالتسليم و لا شىء عليه.

و إذا تركه ساهيا أو ناسيا أو اعتقد خروجه من الصلاة، و لم يتذكر حتى فاتت الموالاة، أو حصل منه ما ينافى الصلاة عمدا و سهوا،

فعليه إعادة الصلاة على الأحوط بل لا تخلو من قوة.

و إذا تركه ساهيا أو ناسيا و تذكره بعد ان تكلم بحرفين أو أكثر أو بحرف واحد مفهم للمعنى على الأحوط وجب عليه أن يأتى بالتسليم و أن يأتى بعده بسجدتى السهو.

المسألة ۶۲۶

للتسليم صيغتان، إحداهما: (السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين) و الثانية (السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته)، و الواجب منه هو احدى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶۰

الصيغتين، فإذا أتى بالصيغة الأولى منهما خرج بها من الصلاة، و كانت الثانية مستحبة، و الأحوط عدم تركها، و إذا قدم الصيغة الثانية كانت هى الواجبة و خرج بها من الصلاة و لم يأت بالصيغة الأخرى.

المسألة ۶۲۷

قول: السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، ليس من صيغ التسليم، بل هو من التوابع المستحبة فى التشهد أو فى التسليم، فلا يخرج به من الصلاة و لا يضر بالصلاة تركه.

المسألة ۶۲۸

يجزى فى الصيغة الثانية من التسليم أن يقول: السلام عليكم، و الأحوط أن يضيف إليها قول و رحمة اللّه و بركاته.

المسألة ۶۲۹

يجب فى التسليم الموالاة بين كلماته و حروفه و الإتيان به على النهج العربى فى الحركات و السكنات و مخارج الحروف كما تقدم فى نظائره.

المسألة ۶۳۰

التسليم مخرج من الصلاة و ان لم يقصد به الخروج منها، نعم إذا قصد مع التسليم عدم الخروج به من الصلاة، فالأحوط إعادة الصلاة.

المسألة ۶۳۱

حكم التسليم كحكم الأذكار الواجبة فى الصلاة، فإذا لم يحسنه المكلف كفاه أن يتابع به غيره و لو بالتلقين كلمة كلمة، فان لم يتهيأ

له ذلك وجب عليه أن يتعلم، فان عجز أو ضاق الوقت عن التعلم كفته الترجمة، و الأخرس يخطر ألفاظ التسليم بقلبه و يشير إليها بيده أو بغيرها.

المسألة ۶۳۲

يجب فيه الجلوس و الطمأنينة، و يكفى أن يجلس فيه على أية كيفية أراد، و يستحب فيه التورك و وضع اليدين على الفخذين و لا يترك الاحتياط بترك الإقعاء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶۱

المسألة ۶۳۳

يكفى أن يقصد المصلى بألفاظ التسليم معانيها المرادة فى الشريعة و ان لم يعلم بها على سبيل التفصيل، و هذا القصد الإجمالى يكفى فى جميع ألفاظ الصلاة و أذكارها.

المسألة ۶۳۴

إذا سلم المصلى أومأ فى التسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينيه أو بأنفه على وجه لا ينافى الاستقبال فى الصلاة، و يأتى بذلك برجاء المطلوبية سواء كان إماما أم مأموما أم منفردا.

الفصل السادس و العشرون فى الترتيب و الموالاة

المسألة ۶۳۵

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على الوجه الذى تقدمت الإشارة إليه فى الفصول السابقة، فيكبر للإحرام فى أول الصلاة، ثم يقرأ الفاتحة و بعدها السورة، ثم يركع، ثم ينتصب من الركوع، ثم يسجد السجدتين، و يرفع رأسه من كل واحدة منهما حتى يجلس و يطمئن، و يأتى بكل ذكر و كل قول فى موضعه المعين له، ثم يقوم بعد ذلك للركعة الثانية، و يأتى بأفعالها و أقوالها كذلك، و يقنت فيها بعد القراءة و قبل الركوع، و يتشهد بعد السجدتين، حتى يتم صلاته على هذا الترتيب، فإذا تشهد التشهد الأخير من الصلاة سلم.

و إذا خالف الترتيب عامدا فقدم ما هو متأخر وقع باطلا، و بطلت صلاته سواء كان ما قدمه قولا أم فعلا، سواء كان ركنا أم غيره.

المسألة ۶۳۶

إذا خالف المصلى الترتيب ساهيا أو ناسيا، فهنا صور تجب مراعاتها لتطبيق أحكامها.

(الصورة الأولى): أن يقدم ركنا على ركن، و مثال ذلك أن يقدم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶۲

السجدتين معا فى الركعة فيأتى بهما قبل الركوع منها، و الحكم فيها هو بطلان الصلاة.

(الصورة الثانية): أن يقدم ركنا على واجب غير ركن، و مثاله أن يأتى بالركوع قبل القراءة، ساهيا أو ناسيا، أو يأتى بالسجدتين قبل ان ينتصب قائما بعد الركوع، و الحكم فى هذه الصورة أن يمضى فى صلاته و يتمها و لا شىء عليه.

(الصورة الثالثة): أن يقدم واجبا غير ركن على الركن، و مثال ذلك أن يسهو فيأتى بالتشهد قبل السجدتين، أو يأتى بسجدة واحدة قبل الركوع، و الحكم فيها أن يعود الى الركن فيأتى به إذا لم يكن قد أتى به، ثم يأتى بما بعده حتى يحصل الترتيب، و يجب عليه سجود السهو إذا حصل منه ما يوجب سجود السهو، لا مطلقا.

(الصورة الرابعة): أن يقدم واجبا غير ركن على واجب غير ركن، و مثال ذلك أن ينسى فيقدم السورة على الفاتحة، أو يقدم التشهد على سجدة واحدة، و الحكم فيها أن يأتى بالواجب الذى أخره، إذا لم يكن قد أتى به ثم يأتى بما بعده حتى يحصل الترتيب، و يسجد للسهو إذا حصل منه ما يوجب ذلك، كما تقدم، و سيأتى بيان موارد وجوب سجود السهو.

المسألة ۶۳۷

ليس من مخالفة الترتيب أن يأتى بالسجدة بقصد أنها الأولى ثم يتذكر انها الثانية، أو يأتى بها بقصد أنها الثانية، و يتذكر بعد ذلك انها الأولى، فلا يوجب ذلك خللا فى صلاته. و ليس من مخالفة الترتيب أن يقوم المصلى فى ركعة و يعتقد أنها الثانية مثلا فيأتى فيها بالقنوت، و التشهد، ثم يتذكر أنها الركعة الأولى أو انها الركعة الثالثة، فعليه ان يتم صلاته على الوجه الصحيح و لا شىء عليه فى زيادة القنوت و لا التشهد.

و كذلك إذا قام فى الركعة و اعتقد أنها الثالثة فترك القراءة و سبح،

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۴۶۳

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶۳

و تذكر بعد الركوع انها الثانية فعليه أن يمضى فيها على انها الثانية كما ظهر له فيتشهد فيها و يتم على ذلك صلاته، و لا يضره خطأه فى الاعتقاد.

المسألة ۶۳۸

تجب الموالاة بين أفعال الصلاة على وجه لا يقع ما بينها فصل يوجب محو صورة الصلاة فى نظر المتشرعة، و تبطل صلاة المكلف إذا حصل ذلك عن عمد، سواء كان ذلك بسكوت طويل أم بفعل كثير، و يشكل الحكم بالبطلان إذا فعل ذلك ساهيا أو ناسيا، و لا يترك الاحتياط معه بإتمام الصلاة ثم اعادتها.

المسألة ۶۳۹

تجب الموالاة فی ألفاظ الصلاة کالتکبیر و القراءة و التسبیح و الأذکار، فلا یجوز الفصل ما بین الآیات أو بین الکلمات أو بین الحروف بما یمحو قراءة الکلمة أو الفقرة أو الآیة أو السورة أو یبطل وحدتها و اتصالها، فإذا فعل ذلک متعمدا بطلت قراءته و صلاته، و إذا فعله ساهیا وجب علیه أن یعید قراءة الموضع الذی أخل فیه و ما بعده علی وجه یحصل معه الترتیب، و لا تبطل صلاته بذلک إلا إذا محیت به صورة الصلاة فیتمها ثم یعیدها علی ما تقدم.

المسألة ۶۴۰

إذا أخل بالموالاة فی تکبیرة الإحرام علی الوجه المتقدم بطلت تکبیرته، و بطلت صلاته و ان کان ساهیا.

و إذا أخل بالموالاة فی التسلیم ساهیا وجب علیه أن یعید التسلیم إذا تذکر ذلک قبل أن یأتی بما ینافی الصلاة، و إذا أتی بالمنافی قبل أن یعید التسلیم بطلت صلاته. و إذا لم یتذکر حتی فعل ما ینافی الصلاة عمدا و سهوا کالحدث، فعلیه إعادة الصلاة علی الأحوط بل لا یخلو من قوة.

و إذا لم یتذکر حتی فعل ما ینافی الصلاة عمدا و لا ینافیها سهوا کالتکلم

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۶۴

وجبت علیه اعادة التسلیم و صحت صلاته و علیه أن یسجد للسهو إذا تکلم ساهیا.

المسألة ۶۴۱

لیس من الفصل المخل بالموالاة أو الماحی لصورة الصلاة أن یطیل المصلی رکوعه أو سجوده و یکثر الذکر أو یقرأ بالسور الطوال فی صلاته أو یأتی بالمستحبات الأخری فیها.

المسألة ۶۴۲

لا تجب الموالاة العرفیة فی الصلاة بمعنی أن یتابع بین أفعالها من غیر فصل و ان کان قصیرا لا یضر باسم الصلاة، و لا تجب کذلک فی القراءة و لا فی غیرها من الأقوال و الأذکار و لا تبطل الصلاة و لا القراءة و لا الذکر بفواتها.

الفصل السابع و العشرون فی القنوت

المسألة ۶۴۳

یستحب القنوت فی جمیع الصلوات الفرائض منها و النوافل، و یتأکد استحبابه فی الصلوات الجهریة من الفرائض، و فی الصبح و المغرب علی الخصوص، و فی صلاة الجمعة و صلاة الوتر و القول بوجوبه فی صلاة العید أحوط و لعله أقوی، و الأحوط أن یؤتی بالقنوت فی صلاة الشفع برجاء المطلوبیة.

المسألة ۶۴۴

موضع القنوت فی کل صلاة بعد القراءة و قبل الرکوع من الرکعة الثانیة، و موضع القنوت فی صلاة الوتر قبل الرکوع منها.

و تستثنی من ذلک صلاة العید، ففیها خمسة قنوتات فی الرکعة الأولی منها، و أربعة قنوتات فی الرکعة الثانیة، و تستثنی کذلک صلاة الجمعة، ففیها قنوتان، أحدهما فی الرکعة الأولی قبل الرکوع منها،

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۶۵

و الثانی فی الرکعة الثانیة بعد الرکوع، و صلاة الآیات، فیستحب فیها خمسة قنوتات و مواضعها قبل الرکوع الثانی منها و قبل الرکوع الرابع، و قبل السادس و قبل الثامن و قبل العاشر و یکفی فیها قنوتان أحدهما قبل الرکوع الخامس و الثانی قبل العاشر، و الأحوط أن یؤتی بالأول منهما برجاء المطلوبیة، و أدنی ما یجزی فیها قنوت واحد یؤتی به فی الرکعة الثانیة قبل الرکوع الأخیر.

المسألة ۶۴۵

لا یتعین فی القنوت دعاء مخصوص، فیکفی فیه کل ما یأتی به المکلف من ذکر أو تحمید أو ثناء أو دعاء، فیکفی مثلا أن یقول: سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا، أو یقتصر علی الصلاة علی محمد و آله (ع) أو یقول:

اللهم اغفر لی ذنبی، و یجوز أن یکون منظوما أو منثورا.

و یستحب أن یکون مشتملا علی الثناء علی اللّه و الصلاة علی النبی و آله، و الاستغفار لذنبه، و أتم من ذلک أن یکون مشتملا أیضا علی الاستغفار لإخوانه و الدعاء لهم، و أولی من ذلک أن یقرأ الأدعیة المرویة عن المعصومین (ع) فی قنوتاتهم.

المسألة ۶۴۶

یجوز القنوت ببعض آیات القرآن، و یختار منها ما اشتمل علی الثناء و التحمید، و التمجید له سبحانه، أو ما اشتمل علی الدعاء، کقوله تعالی رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذابَها کانَ غَراماً إِنَّها ساءَتْ مُسْتَقَرًّا وَ مُقاماً. و قوله تعالی رَبِّ اجْعَلْنِی مُقِیمَ الصَّلاةِ، وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی، رَبَّنا وَ تَقَبَّلْ دُعاءِ، رَبَّنَا اغْفِرْ لِی وَ لِوالِدَیَّ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ یَوْمَ یَقُومُ الْحِسابُ.

المسألة ۶۴۷

مما ورد التأکید علیه فی القنوت کلمات الفرج، و هی: لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم لا إله إلا اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم و الحمد للّه رب العالمین.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۶۶

و لم أجد لفظ ما فوقهن فی خبر عنهم (ع) و لذلک فالأحوط ترکه، و اما کلمة و ما تحتهن، فله أن یأتی بها برجاء المطلوبیة، کما ان له أن یزید بعد قوله و رب العرش العظیم (وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ) برجاء المطلوبیة أو بقصد القرآنیة.

المسألة ۶۴۸

مما يتوسل به للاستجابة فى القنوت و فى الدعاء فى غير القنوت ان يبتدئ الداعى بالصلاة على محمد و آله ثم يسأل حاجته، و يختم دعاءه بالصلاة على محمد و آله، فقد ورد ان اللّه عز و جل أكرم من أن يقبل أول الدعاء و آخره و يرد وسطه.

المسألة ۶۴۹

مما ورد عنهم (ع) فى القنوت ان يقول: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فى الدنيا و الآخرة انك على كل شىء قدير، و مما ورد أيضا: رب اغفر و ارحم، و تجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأجل الأكرم، و مما نقل عنهم (ع): اللهم اهدنا فى من هديت و عافنا فى من عافيت، و تولنا فى من توليت، و بارك لنا فى ما أعطيت، و قنا شر ما قضيت، انك تقضى و لا يقضى عليك لا يذل من واليت و لا يعز من عاديت، تباركت ربنا و تعاليت، أستغفرك و أتوب إليك.

المسألة ۶۵۰

الأحوط ترك القنوت بالدعاء الملحون، سواء كان لحنه فى الاعراب أم فى الكلمات نفسها، و سواء كان مغيرا للمعنى أم لا، و كذلك الدعاء بغير العربية من اللغات الأخرى، و لا تتأدى بهما وظيفة القنوت.

المسألة ۶۵۱

يجوز الدعاء فى القنوت لمن يريد، و له أن يذكر اسمه فى الدعاء له، و الأحوط بل الأقوى ترك ذلك إذا كان فى الدعاء له معصية أو اعانة على إثم أو إغراء بقبيح، و يجوز الدعاء على أحد يخشاه و له أن يسميه، على أن لا يكون ظالما فى دعائه.
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۶۷

المسألة ۶۵۲

تستحب اطالة القنوت فى الصلاة، فقد روى عنهم (ع) أفضل الصلاة ما طال قنوتها، و يتأكد ذلك فى صلاة الوتر، و يستحب الجهر بالقنوت فى الصلاة الجهرية و الإخفاتية سواء كان المصلى منفردا أم اماما أم مأموما، على أن لا يسمع الامام صوته.

المسألة ۶۵۳

يستحب للمكلف أن يكبر قبل القنوت و أن يرفع يديه بالتكبير كما سبق فى نظائره، فإذا وضع يديه بعد التكبير رفعهما للقنوت.
و قد نسب إلى الأصحاب قده انه يستحب له ان يرفع كفيه فى القنوت حيال وجهه و أن يبسطهما، و يجعل باطنهما الى السماء، و أن تكونا منضمتين مضمومتى الأصابع إلا الإبهامين، و ان يكون نظره فى حال القنوت الى كفيه، و لم أقف فى النصوص على ما أفادوا، فإذا أتى به المكلف فليأت به برجاء المطلوبية.

المسألة ۶۵۴

يكره له أن يرفع يديه فى القنوت حتى يجاوز بهما رأسه، و يكره أن يمسح بهما وجهه و رأسه و صدره بعد وضعهما من قنوت الفريضة، و يستحب له ذلك فى قنوت النافلة و بعد رفع اليد فى الدعاء فى غير الصلاة.

المسألة ۶۵۵

ليس للمصلى أن يأتى بالقنوت جالسا فى حال الاختيار كما تقدم فى المسألة الثلاثمائة و الثالثة و التسعين، فإذا فعل ذلك عامدا لم يأت بوظيفة القنوت و عليه ان يتم صلاته ثم يعيدها على الأحوط، و إذا فعل ذلك ساهيا و تذكره قبل الدخول فى الركوع فالأحوط له أن يأتى بالقنوت قائما برجاء المطلوبية ثم يركع، و إذا تذكره بعد الدخول فى الركوع أتم صلاته و لا شىء عليه، و هذا إذا لم يحصل له خلل فى ركن كما إذا أتى بالركوع جالسا.

المسألة ۶۵۶

إذا نذر القنوت فى الصلاة انعقد نذره، و أصبح القنوت واجبا عليه،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶۸

فإذا ترك القنوت فيها ساهيا فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد إتمامها.

المسألة ۶۵۷

إذا نسى القنوت و هوى إلى الركوع، فان تذكره قبل أن يبلغ حد الركوع جاز له أن يعود الى القيام و يأتى بالقنوت ثم يركع، و ان تذكره بعد أن دخل فى الركوع أتم ركوعه و قضى القنوت بعد رفع رأسه من الركوع ثم سجد، و كذلك إذا تذكر القنوت بعد الهوى للسجود و قبل وضع جبهته على الأرض، فيجوز له أن يعود الى القيام و يقضى القنوت ثم يسجد، و إذا تذكر القنوت و هو فى السجود أو بعده فى أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها قضاه بعد الصلاة، فيأتى به جالسا مستقبلا، و إذا تذكره فى الطريق استقبل القبلة و أتى به، و إذا ترك القنوت فى محله عامدا، أو تذكره فى الركوع و ترك قضاءه بعد الركوع عامدا فلا قضاء له.

الفصل الثامن و العشرون فى التعقيب

المسألة ۶۵۸

يستحب التعقيب استحبابا مؤكدا، و هو أن يشتغل الإنسان بعد فراغه من الصلاة بالذكر و الدعاء و المناجاة و التلاوة و أمثالها من العبادات القولية، و هو بعد صلاة الفريضة أشد تأكدا منه بعد صلاة النافلة، و خصوصا بعد صلاة الصبح، ثم بعد صلاة العصر، و قد روى عن أبى عبد اللّه (ع) ان اللّه فرض عليكم الصلوات الخمس فى أفضل الساعات فعليكم بالدعاء فى أدبار الصلوات، و عنه (ع)

التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد، و عنه (ع) من صلى صلاة فريضة و عقب إلى أخرى فهو ضيف اللّه و حق على اللّه أن يكرم ضيفه.

المسألة ۶۵۹

الظاهر انه لا يصدق التعقيب على الدعاء و نحوه إذا انفصل عن

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۶۹

الصلاة بمدة، بحيث لا يكون فى نظر المتشرعة من توابع الصلاة و فى أدبارها، و الظاهر انه لا يصدق التعقيب على الجلوس فى المصلى فارغا غير مشتغل بدعاء و نحوه، و ان كان فى انتظار صلاة أخرى.

و الأفضل فيه أن يكون المعقب متطهرا مستقبلا جالسا فى مصلاه، و لا يسقط استحبابه إذا انتفى ذلك و يستحب أن يقرأ الأدعية و الأذكار الواردة عن المعصومين (ع) و هى كثيرة و وافية بالمراد.

المسألة ۶۶۰

إذا نسى التعقيب أو أعرض عنه لبعض الموانع، فله أن يعود اليه و يأتى به إذا لم يفت موضعه الذى تقدمت الإشارة اليه، و لم تسقط بذلك وظيفته و استحبابه، و كذلك إذا أحب أن يطيل فى التعقيب بعد أن قرأ بعض الدعاء و سجد للشكر مثلا أو هم بالقيام.

المسألة ۶۶۱

يستحب بعد الفراغ من التسليم أن يكبر ثلاثا و أن يرفع يديه بالتكبير كما يرفعهما فى تكبير الصلاة، و يستحب أن يقول بعد ذلك: لا إله إلا اللّه إلها واحدا و نحن له مسلمون، لا إله إلا اللّه و لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون، لا إله إلا اللّه ربنا و رب آبائنا الأولين، لا إله إلا اللّه وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعز جنده، و هزم الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير و ظاهر الرواية أن هذا التكبير و هذا الدعاء يؤتى بهما قبل تسبيح الزهراء (ع).

المسألة ۶۶۲

أفضل ما يعقب به الإنسان بعد الفراغ من صلاته هو تسبيح الزهراء (ع) ففى الحديث: ما عبد اللّه بشىء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة (ع) و لو كان شىء أفضل منه لنحله رسول اللّه (ص) فاطمة، و عن أبى عبد اللّه (ع) تسبيح فاطمة فى كل يوم فى دبر كل صلاة، أحب الى من صلاة ألف ركعة فى كل يوم، و هو أن يقول: اللّه أكبر. أربعا

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۷۰

و ثلاثين مرة، ثم يقول: الحمد للّه، ثلاثا و ثلاثين مرة، ثم يقول: سبحان اللّه. ثلاثا و ثلاثين مرة. و قد ورد أيضا تقديم التسبيح على التحميد. و هو و هو مستحب فى غير التعقيب أيضا و عند ارادة النوم، و يستحب أن تتخذ السبحة لذلك و لغيره من طين قبر الحسين

(ع).

المسألة ۶۶۳

إذا شك فی عـدد التكبير أو التحميد أو التسبيح من تسبيح الزهراء و كان فی المحل بنی علی الأقل، فإذا كان ناقصا أتمه، و إذا شـك فيه بعـد أن تجاوز محله و دخل فی ما بعـده بنی علی الإتيان به و لم يلتفت، و إذا علم بالنقص رجع الی موضع النقص فأتمه و أتی بما بعـده، و إذا زاد فی التكبير أو التحميد رفع اليد عن الزائد و أضاف إليه واحدة علی الأحوط و إذا زاد فی التسبيح رفع اليد عن الزائد و لا شیء عليه.

المسألة ۶۶۴

يسـتحب أن يقول بعـد تسبيح الزهراء (ع): اللهم أنت السـلام و منك السـلام و لك السـلام و إليك يعود السـلام، سـبحان ربك رب العزة عما يصـفون و سـلام علی المرسلين و الحمد للّه رب العالمين، السلام عليك أيها النبی و رحمة اللّه و بركاته، السلام علی الأئمة الهـادين المهـديين، السـلام علی جميع أنبيـاء اللّه و رسـله و ملائكته، السـلام علينـا و علی عبـاد اللّه الصالحين، السـلام علی علی أمير المؤمنين، السـلام علی الحسن و الحسـين سـيدی شـباب أهل الجنة أجمعين، السـلام علی علی ابن الحسين زين العابدين، السلام علی محمد بن علی باقر علم النبيين، السلام علی جعفر بن محمد الصادق، السلام علی موسی بن جعفر الكاظم، السلام علی علی بن موسی الرضا، السـلام علی محمد بن علی الجواد، السـلام علی علی بن محمد الهادی، السـلام علی الحسن بن علی الزكی العسـكری، السلام علی الحجة ابن الحسن القائم المهدی صلوات اللّه عليهم أجمعين، ثم يسأل حاجته.

المسألة ۶۶۵

يستحب أن يقول: استغفر اللّه الذی لا إله الا هو الحی القيوم ذو

كلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۷۱

الجلال و الإكرام و أتوب إليه، ثلاث مرات، و أن يقول: اللهم اهدنی من عندك و أفض علی من فضـلك و انشر علی من رحمتك و أنزل علی من بركاتـك، و أن يقول: اللهم صـل علی محمـد و آل محمـد، اللهم أعتقنی من النار و أدخلنی الجنـة و زوجنی من الحور العين، و أن يقول: سـبحانك لا إله إلا أنت اغفر لی ذنوبی كلها جميعا فإنه لا يغفر الذنوب كلها جميعا إلا أنت، و ان يقول: اللهم إنی أسألـك من كـل خير أحاط به علمك و أعوذ بك من كل شـر أحاط به علمك اللهم إنی أسألك عافيتك فی أموری كلها، و أعوذ بك من خزی الدنيا و عذاب الآخرة، و أن يقول:

أعوذ بوجهك الكريم و عزتك التی لا ترام و قدرتك التی لا يمتنع منها شیء من شر الدنيا و الآخرة و من شر الأوجاع كلها و من شر كل دابة أنت آخذ بناصـيتها ان ربی علی صراط مستقيم و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلی العظيم، و أن يقول: توكلت علی الحی الذی لا يموت و الحمد للّه الذی لم يتخذ ولدا و لم يكن له شريك فی الملك و لم يكن له ولی من الذلی و كبره تكبيرا.

المسألة ۶۶۶

يستحب أن يقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا، عشر مرات، و أن يقرأ سورة الحمد، و آية الكرسى، و آية شهد اللّه انه لا إله الا هو و الملائكة و أولو العلم، الى قوله فان اللّه سريع الحساب، و هما الآيتان الثامنة عشرة و التاسعة عشرة من سورة آل عمران، و آية قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء، الى قوله: و ترزق من تشاء بغير حساب، و هما الآيتان السادسة و العشرون و السابعة و العشرون من السورة المذكورة. و يستحب أن يقول بعد الفريضة: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر، ثلاثين مرة، و أفضل من ذلك أن يقولها أربعين مرة.

المسألة ۶۶۷

يستحب أن يقول بعد الصلاة: اللهم إنى أدينك بطاعتك و ولايتك

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۷۲

و ولاية رسولك و ولاية الأئمة من أولهم إلى آخرهم. (و يسميهم) ثم يقول اللّهم إنى أدينك بطاعتك و ولايتهم و الرضا بما فضلتهم به غير متكبر و لا مستكبر، على معنى ما أنزلت فى كتابك على حدود ما أتانا فيه و ما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك، راض بما رضيت به يا رب أريد به وجهك و الدار الآخرة، مرهوبا و مرغوبا إليك فيه، فأحينى ما أحييتنى على ذلك و أمتنى إذا أمتنى على ذلك و ابعثنى إذا بعثتنى على ذلك، و ان كان منى تقصير فى ما مضى فإنى أتوب إليك منه و أرغب إليك فى ما عندك، و أسألك أن تعصمنى من معاصيك، و لا تكلنى الى نفسى طرفة عين أبدا ما أحييتنى، و لا أقل من ذلك و لا أكثر، ان النفس لأمارة بالسوء الا ما رحمت يا أرحم الراحمين، و أسألك أن تعصمنى بطاعتك حتى تتوفانى عليها و أنت عنى راض و أن تختم لى بالسعادة و لا تحولنى عنها أبدا و لا قوة إلا بك.

المسألة ۶۶۸

يستحب أن يقرأ بعد صلاة الغداة و بعد صلاة المغرب قبل أن يقبض ركبتيه، لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير، عشر مرات، و أن يقول بعد كل من صلاة الصبح و صلاة المغرب: بسم اللّه الرحمن الرحيم، لا حول و لا قوة إلا باللّه العلى العظيم، سبع مرات، و أفضل من ذلك أن يقوله مائة مرة.

و يستحب أن يقول بعد صلاة الصبح: سبحان اللّه العظيم و بحمده و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلى العظيم، عشر مرات، و أن يقول: سبحان اللّه العظيم و بحمده استغفر اللّه و أسأله من فضله، عشر مرات. و أن يقول: ما شاء اللّه كان لا حول و لا قوة إلا باللّه العلى العظيم، مائة مرة، و أن يقرأ سورة التوحيد، إحدى عشرة مرة، و أفضل من ذلك أن يقرأها مائة مرة، و أن يقول: لا إله إلا اللّه الملك الحق المبين، مائة مرة.

و يستحب أن يقول بعد فريضة الفجر أيضا مائة مرة: اللهم صل على محمد و آل محمد، و مائة مرة: أسأل اللّه العافية، و مائة مرة

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۷۳

أستجير باللّه من النار، و مائة مرة: و أسأله الجنة، و مائة مرة: أسال اللّه الحور العين، و مائة مرة: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر، و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلى العظيم، و يستحب أن يقول بعد صلاة الصبح و صلاة العصر سبعين مرة: استغفر اللّه و

أتوب اليه، و أن يقرأ أدعية الصباح بعد الصبح، و هى كثيرة جدا، و أدعية المساء بعد العصر، و ان يقرأ الأدعية المختصة بالظهرين و العشاءين بعدها.

الفصل التاسع و العشرون فى ما ينافى الصلاة

المسألة ۶۶۹

منافيات الصلاة أمور:

(الأول): تبطل الصلاة بخروج الحدث من المصلى، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر، و ان كان خروجه قبل الحرف الأخير من التسليم، و سواء كان خروجه عمدا أم سهوا أم اضطرارا، و حتى إذا نسى التسليم و أحدث قبل الإتيان به كما تقدم فى فصل التسليم.

و يستثنى من ذلك دائم الحدث، كالمسلوس و المبطون و المستحاضة و قد تقدمت أحكامها جميعا فى مواضعها من كتاب الطهارة فلتراجع.

المسألة ۶۷۰

(الثانى) تبطل الصلاة إذا التفت المصلى بجميع بدنه عامدا حتى خرج عن الاستقبال، سواء كان التفاته الى الخلف أم الى اليمين أم اليسار، أم الى ما بينهما، و سواء كان التفاته فى حال القراءة أو الذكر أم فى حال أخرى، و تبطل الصلاة إذا التفت ببدنه كله ساهيا الى اليمين أو الى اليسار أو الخلف، و تبطل الصلاة إذا التفت بوجهه الى ما وراءه عامدا أو ساهيا و ان كان مستقبلا بسائر بدنه، و تبطل الصلاة إذا التفت بوجهه عامدا بحيث خرج عن الاستقبال بوجهه إذا هو أوقع بعض أفعال الصلاة فى حال انحرافه أو أتى بشىء من أقوالها.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۷۴

و لا تبطل الصلاة إذا التفت ساهيا الى ما لا يبلغ حد اليمين أو اليسار و ان كان التفاته ببدنه كله، و حتى إذا أتى ببعض أفعال الصلاة أو أقوالها فى حال انحرافه، و لا- تبطل الصلاة إذا التفت بوجهه الى ما لا يبلغ الى الخلف و ان كان عامدا، إذا هو لم يأت فى حال التفاته بشىء من أفعال الصلاة أو أقوالها، نعم يكره ذلك مع العمد.

المسألة ۶۷۱

(الثالث): كل فعل يمحو صورة الصلاة فى نظر المتشرعة، سواء كان الفعل كثيرا أم قليلا، كالوثبة، و العفطة، و الرقص، و القفزة، و كذلك السكوت الطويل إذا محا صورة الصلاة فتبطل الصلاة إذا أتى المكلف بشىء من ذلك فى صلاته متعمدا، و يشكل الحكم بالبطلان إذا صدر منه ساهيا، و لا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثم اعادتها.

و لا- تبطل الصلاة بالفعل غير الماحى لصورة الصلاة و ان كان كثيرا، و لا بالسكوت غير الماحى للصورة و ان كانا مفوتين للموالاة العرفية بين أفعال الصلاة، و قد تقدم ذكر ذلك فى المسألة الستمائة و الثانية و الأربعين.

المسألة ۶۷۲

الظاهر ان الإتيان بالصلاة فى أثناء الصلاة، من الفعل الماحى لصورة الصلاة الأولى، فإذا تعمد الإنسان فعل ذلك بطلت الصلاتان معا، و إذا فعله ساهيا لم تبطل الصلاتان فإذا كانت إحداهما مضيقة الوقت وجب عليه أن يتمها، فإذا هو مضى فيها بطلت الأخرى، و إذا كانت الفريضة الثانية منهما مرتبة على الأولى، وجب عليه أن يتم الأولى، فإذا هو مضى فيها بطلت الثانية.

و إذا كانت الفريضتان موسعتين فى الوقت، و لم يكن بينهما ترتيب، تخير فى أن يتم أيتهما شاء فإذا مضى فيها بطلت الأخرى، و ستأتى لذلك أمثلة فى فصل صلاة الآيات، و فى فصل صلاة الاحتياط إذا عرض له أحد الشكوك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۷۵

المسألة ۶۷۳

إذا صدر من المصلى سكوت طويل أو فعل كثير و نحو ذلك، و شك فى أن ما صدر منه محا صورة الصلاة أم لا، بنى على بقاء الصورة، فيجب عليه إتمام الصلاة و كانت صحيحة.

المسألة ۶۷۴

(الرابع) التكلم فى الصلاة عامدا، و ان كان بحرفين مهملين لا يدلان على معنى، فتبطل الصلاة بذلك، و كذلك إذا تكلم بحرف واحد و أشبع حركته حتى حصل منها حرف آخر، و حتى إذا تكلم بحرف واحد على الأحوط إذا كان مفهما للمعنى، مثل (ق) فإنه فعل أمر من الوقاية فإذا تكلم به عامدا و هو ملتفت الى معناه بطلت صلاته على الأحوط، و كذلك إذا نطق عامدا بحرفين مفردين من غير تركيب، فتبطل الصلاة بذلك على الأحوط بل لا يخلو من قوة.

المسألة ۶۷۵

التنحنح و النفخ انما هى أصوات تشبه الحروف، و ليست كلاما و لا حروفا، فلا تبطل الصلاة إذا تنحنح المكلف أو نفخ فى أثناء صلاته، و لا يجب عليه سجود السهو إذا فعل ذلك ساهيا، و يشكل الحكم فى التأوه و الأنين إذا حدث منهما حرفان، فلا يترك مع ذلك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد إتمامها، و لا شىء عليه إذا حدث منه حرف واحد.

المسألة ۶۷۶

لا مانع من صدور كلمة (آه) فى الصلاة بقصد الشكوى الى اللّه سواء كانت فى ضمن دعاء أم فى غيره، و سواء ذكر المتعلق فقال (آه من ذنوبى، أو من سوء عملى) أم لم يذكر و سواء كانت لسبب أخروى أم دنيوى، و إذا قالها المصلى لغير ذلك عامدا أبطلت الصلاة.

المسألة ۶۷۷

إذا مد حرف المد أو حرف اللين فى قراءته أو فى ذكره حتى زاد فيه مقدار حرف أو أكثر لم تبطل صلاته بذلك و لم تبطل قراءته و لا ذكره، إلا إذا خرجت الكلمة بطول المد فيها عن كونها كلمة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۷۶

المسألة ۶۷۸

لا فرق فى بطلان الصلاة بالتكلم فى أثنائها عامدا بين أن يكون مختارا فى ذلك، أو مضطرا فيه أو مكرها عليه، و لا بين أن يكون مخاطبا لأحد أم لا.

المسألة ۶۷۹

لا تبطل الصلاة إذا تكلم فى أثنائها ساهيا أو تكلم باعتقاد انه قد فرغ من صلاته ثم تذكر أنه لم يفرغ بعد منها، و عليه سجود السهو بعد التسليم من الصلاة.

المسألة ۶۸۰

لا ينافى الصلاة إن يأتى فى أثنائها ببعض الأذكار أو الدعاء أو قراءة القرآن، غير أذكار الصلاة و دعائها و قراءتها، فلا تبطل الصلاة بذلك، إلا إذا كان الدعاء بالمحرم، و منه الدعاء على مؤمن ظلما، فلا يجوز ذلك، بل الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها، و الا إذا كانت القراءة بالآيات التى توجب السجود و هو فى صلاة فريضة.

المسألة ۶۸۱

إذا دعا المصلى على أحد فى صلاته و هو يعتقد أنه كافر، ثم علم أنه مؤمن لم تبطل صلاته بذلك.

المسألة ۶۸۲

انما يكون ما يأتى به قرآنا و غير مناف للصلاة إذا تلاه بقصد القرآنية، فإذا قرأ المصلى الآية أو الآيات و قصد بها غير القرآن لم تكن منه و كانت الصلاة باطلة، و كذلك إذا قرأها و هو لا يعلم أنها قرآن، و مثله الذكر، فلا بد و أن يكون الإتيان به بقصد الذكر.

المسألة ۶۸۳

إذا أتى المكلف بالذكر فى صلاته لا بقصد الذكر، بل بقصد أن ينبه الغير على شىء، كان مبطلا للصلاة، و إذا قصد به الذكر و لكنه

رفع صوته به بقصد التنبيه لم تبطل صلاته، و كذلك إذا قصد به الذكر،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۷۷

و كان الداعى له إلى الإتيان بالذكر هو تنبيه الغير، و مثله الحكم فى آية القرآن، و مثال ذلك أن يجهر الإمام فى قراءته فى موضع الإخفات فيقرأ المأموم قوله تعالى (وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلاٰتِكَ) لينبهه على ذلك.

المسألة ۶۸۴

يشكل جواز الدعاء فى الصلاة إذا كان المخاطب به غير اللّه سبحانه، كما إذا قال المصلى لأحد (غفر اللّه لك)، و الأحوط تركه.

المسألة ۶۸۵

يجوز للمصلى أن يكرر الذكر أو القراءة عمدا إذا لم يكن ذلك بقصد الجزئية، بل كان بقصد مطلق الذكر و مطلق القراءة فى الصلاة أو بقصد الاحتياط إذا احتمل أنه أخل بها فى القراءة الأولى، و لا يجوز التكرار إذا كان من باب الوسوسة، و إذا أعادها للوسوسة، فالأحوط إعادة الصلاة.

المسألة ۶۸۶

لا يجوز للمصلى أن يبتدئ غيره بالسلام أو بتحية أخرى، كقوله صبحك اللّه بالخير و نحوه، و كذلك إذا قصد به الدعاء، فقد تقدم الإشكال فى الدعاء مع مخاطبة الغير به فالأحوط تركه.

المسألة ۶۸۷

إذا سلم أحد على الإنسان و هو فى صلاته بقصد التحية، وجب على المصلى رد السلام و إذا ترك الرد و استمر فى صلاته عصى بتركه و أثم و لم تبطل صلاته على الأقوى.

المسألة ۶۸۸

إذا سلم أحد على المصلى وجب أن يكون الرد منه بمثل ما سلم، فإذا قال: سلام عليكم، وجب أن يكون جوابه مثل قوله: سلام عليكم، بل و لا يترك الاحتياط فى أن يكون الجواب مثل السلام فى التعريف و التنكير و فى الجمع و الافراد، فإذا قال: السلام عليكم، وجب أن يقول فى جوابه السلام عليكم، و لا يكفى أن يقول سلام عليكم أو السلام عليك، و إذا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۷۸

قال: السلام عليك، فجوابه مثل قوله: السلام عليك و إذا أتى بلفظ السلام منكرا، فالجواب مثله.

و فى غير حال الصلاة يستحب أن يكون الرد بالأحسن، فإذا قال المسلم: سلام عليكم استحب أن يقول فى الجواب عليكم السلام، و

أفضل من ذلك أن يضم إليها و رحمة اللّه و بركاته.

المسألة ۶۸۹

إذا قرأ المصلى فى جواب السلام آية من القرآن، مثل قوله تعالى:
سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ، أو سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّى، و قصد بها القرآنية أشكل الحكم بكفايتها فى رد التحية، فلعل قصد القرآنية ينافى التحية، فلا تتأدى بها وظيفة رد السلام.

المسألة ۶۹۰

إذا قال المسلم: عليكم السلام، فلا بد و أن يكون الرد عليه من المصلى بمثل قوله، فيقول أيضا: عليكم السلام، لأنه تحية ترد بمثلها، و إذا سلم على المصلى بالملحون، وجب أن يكون الجواب من المصلى صحيحا، و لا يجوز بالملحون على الأحوط، و أما أن يقول فى الجواب: سلام عليكم بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء فقد تقدم الاشكال فيهما، فلا يكفيان فى كلا الفرضين.
و إذا قال: سلام، بدون عليكم، وجب أن يكون الرد من المصلى بمثل قوله، فيقول: سلام و يقدر عليكم.

المسألة ۶۹۱

إذا كان المسلم على المصلى صبيا مميزا أو امرأة أجنبية، فالأقوى وجوب الرد، و أن يكون الرد بمثله، و كذلك إذا سلم الرجل على امرأة أجنبية فى صلاتها، فيجب عليها الرد بمثله.

المسألة ۶۹۲

إذا سلم أحد على جماعة و فيهم من يصلى، جاز للمصلى منهم ان

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۷۹

يرد السلام، و إذا رد عليه غيره، فالأحوط أن لا يرد المصلى، و ان كان الراد صبيا مميزا.

المسألة ۶۹۳

إذا سلم أحد على جماعة، و شك الإنسان فى أنه ممن قصد بالسلام أم لا، لم يجب عليه الجواب، و لم يجز له الرد إذا كان فى الصلاة.

المسألة ۶۹۴

إذا سلم أحد على المصلى مرات متعددة، فلا يترك الاحتياط بالتكرار فى الجواب، إلا إذا خرج السلام بسبب التكرار عن صدق التحية، فلا يجب الجواب بعد ذلك.

المسألة ۶۹۵

يجب الفور فى رد السلام، فإذا أخره المكلف حتى خرج عن صدق الجواب عليه سقط وجوبه بعد ذلك، و أثم بالتأخير إذا كان متعمدا، و إذا كان فى الصلاة لم يجز له أن يأتى به بعد ذلك و إذا أتى به بطلت صلاته.

و إذا شك فى خروجه عن صدق الجواب عليه أتى به إذا كان فى غير الصلاة، و إذا كان فى الصلاة فلا يترك الاحتياط بالرد و اعادة الصلاة بعد إتمامها.

المسألة ۶۹۶

يجب على المكلف إسماع رد السلام سواء كان فى حال الصلاة أم فى غيرها، إلا إذا كان المسلم أصم، أو كان بعيدا و لو بسبب مشيه سريعا و نحو ذلك، فيكفى أن يكون الجواب على النحو المتعارف بحيث يسمعه لو كان صحيح السمع أو كان قريبا، و الأحوط تنبيهه للجواب مع الإمكان بإشارة و نحوها.

المسألة ۶۹۷

إذا كانت التحية بغير لفظ السلام كقول صبحك اللّه بالخير، و نحوه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۸۰

فالظاهر عدم وجوب الرد و ان كان الأحوط ذلك، و لا تجوز مراعاة هذا الاحتياط إذا كان فى الصلاة.

المسألة ۶۹۸

إذا لم يدر المصلى أن المسلم سلم عليه بأى صيغة ليرد عليه بمثلها، فالأحوط له أن يحييه بقوله سلام عليكم بقصد التحية ثم يعيد الصلاة بعد إتمامها.

المسألة ۶۹۹

يكره السلام على الإنسان فى حال صلاته.

المسألة ۷۰۰

إذا سلم أحد على جماعة وجب عليهم رد تحيته وجوبا كفائيا، فإذا ردها أحدهم كفى ذلك فى أداء الواجب و سقط وجوب الرد عن الباقين و ان كان الراد صبيا مميزا، و يستحب للباقين الرد إذا كانوا فى غير الصلاة، و الأحوط أن لا يرد المصلى السلام إذا رد غيره من المقصودين بالتحية كما سبق فى المسألة الستمائة و الثانية و التسعين. و لا يسقط الوجوب عنهم إذا رد السلام غيرهم.

المسألة ۷۰۱

يستحب الابتداء بالسلام استحبابا مؤكدا، و هذا الحكم عام للمفرد و الجماعة، سواء كان السلام على مفرد أم على جماعة، و تتأدى الوظيفة بأن يسلم واحد من الجماعة عند الالتقاء بأحد أو عند المرور به أو الدخول عليه، و يجوز للباقين بل يستحب لهم أن يسلموا عليه أيضا أو يسلم بعضهم، و يجب عليه الرد على كل من سلم منهم، و لا يكفى أن يرد تحية بعضهم إذا سلم غيره.

المسألة ۷۰۲

يجوز للرجل أن يسلم على المرأة الأجنبية عنه، و يجوز لها أن تسلم عليه ما لم يكن خوف فتنة أو ريبة أو تلذذ محرم.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۸۱

المسألة ۷۰۳

يجب على المسلم أن يرد تحية الكافر إذا سلم عليه، و الأحوط أن يكون الرد بقول سلام، أو يقول: عليك.

المسألة ۷۰۴

يتأكد الاستحباب فى أن يبدأ الراكب بالسلام على الماشى، و أن يسلم أصحاب الخيل على أصحاب البغال، و أصحاب البغال على أصحاب الحمير، و أن يسلم القائم على الجالس، و الجماعة القليلة على الجماعة الكثيرة، و الصغير على الكبير، و لا يمنع هذا التأكد فى الاستحباب من العكس، فيستحب للماشى أن يسلم على الراكب و كذلك فى الباقى و لكن تأكد الاستحباب فى ما تقدم.

المسألة ۷۰۵

إذا سلم رجل على أحد الشخصين، و لم يعلما أيهما قصد بتحيته، لم يجب عليهما الرد، و الأحوط استحبابا أن يرد كل واحد منهما على تحيته إذا كانا فى غير الصلاة، و لا تجوز مراعاة هذا الاحتياط فى حال الصلاة.

المسألة ۷۰۶

إذا سلم كل من الرجلين على الآخر فى وقت واحد، وجب على كل واحد منهما رد السلام على صاحبه و لم يكفه سلامه عن الجواب.

المسألة ۷۰۷

رد السلام ليس تحية مبتدأة فلا يجب ردها، فإذا اعتقد الرجل مخطئا أن صاحبه سلم عليه فرد عليه السلام لم يجب على صاحبه أن يرد عليه و ان كان أحوط و إذا اعتقد كل من الرجلين أن الآخر قد سلم عليه فردا السلام معا و كانا مخطئين لم يجب عليهما رد ذلك و ان كان الرد أحوط.

المسألة ۷۰۸

لا يجب رد السلام إذا كان سخرية أو مزاحا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۸۲

المسألة ۷۰۹

يجب رد السلام على الخطيب و الواعظ و أمثالهما إذا ابتدأ بالتحية، و يكفى الرد من بعض المستمعين، و لا يسقط وجوب الرد عن المكلف حتى يعلم أن بعض المقصودين بالتحية قد أجاب، فإذا شك فى ذلك وجب عليه الرد.

المسألة ۷۱۰

يستحب لمن عطس و ان كان فى الصلاة أن يضع إصبعه على أنفه و يقول: الحمد للّه و صلى اللّه على النبى و آله، و يستحب ذلك لمن سمع عطسة غيره أيضا، و يستحب تسميت العاطس فيقول له: يرحمك اللّه أو يرحمكم اللّه، و يقول العاطس فى جوابه يغفر اللّه لك أو يغفر اللّه لكم و يرحمكم، و الأحوط أن لا يسمت العاطس إذا كان فى الصلاة، و لا يجوز للعاطس أن يرد التسميت و هو فى الصلاة.

المسألة ۷۱۱

إذا تكلم الإنسان فى صلاته خوفا من ظالم أو دفعا لضرر عن نفسه أو لبعض المسوغات الأخرى لم يأثم فى فعله و بطلت صلاته.

المسألة ۷۱۲

(الخامس) من منافيات الصلاة: تعمد القهقهة، و المراد بها الضحك المشتمل على الصوت و الترجيح، و يلحق بها الضحك المشتمل على الصوت و ان لم يكن معه ترجيع على الأحوط، و بحكم العمد ما إذا قهقه مضطرا أو مقسورا، فتبطل الصلاة بجميع ذلك.

و لا تبطل الصلاة بالتبسم و ان كان عامدا، و لا بالقهقهة سهوا إذا لم تكن ماحية لصورة الصلاة، و إذا محت صورة الصلاة جرى فيها

الاحتياط المتقدم فى المسألة الستمائة و الحادية و السبعين، و لا تبطل الصلاة إذا امتلأ جوفه ضحكا حتى أحمر وجهه و لم يظهر له صوت إلا إذا كان ماحيا لصورة الصلاة.

المسألة ۷۱۳

(السادس): تعمد البكاء لشيء من أمور الدنيا، أو لذكر ميت،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۸۳

سواء كان البكاء مشتملا على صوت أم لا، على الأحوط فى الثانى، فتبطل الصلاة إذا تعمد البكاء لذلك، و بحكم التعمد ما إذا بكى مضطرا أو مقسورا، و لا يبطلها إذا وقع سهوا.

و أما البكاء فى الصلاة خوفا من اللّه أو عبودية له أو شوقا اليه أو رغبة فى ما عنده أو نحو ذلك فهو من موجبات القرب من اللّه سبحانه و العلو فى المنزلة لديه.

و لا بأس بالبكاء فى الصلاة إذا كان تذللا للّه تعالى و توسلا اليه ليقضى له حاجة دنيوية أو ليدفع عنه بلاء أو مكروها دنيويا.

المسألة ۷۱۴

لا- ينبغى الريب فى جواز البكاء على الحسين (ع) أو على أحد المعصومين (ع) فى الصلاة إذا كان البكاء عليهم لرجحانه شرعا أو للتوسل بهم و بالبكاء عليهم لقبول العمل و النجاة فى الآخرة نعم، الأحوط تركه فى الصلاة إذا كان لمحض الرقة و الظلامة الإنسانية، و ما يشبه ذلك.

المسألة ۷۱۵

(السابع): الأكل و الشرب الماحيان لصورة الصلاة، سواء كانا قليلين أم كثيرين فيجرى فيهما الكلام المتقدم فى الفعل الماحى لصورة الصلاة، فتبطل الصلاة بهما مع العمد، و يجرى الاحتياط المتقدم مع السهو، فيتم الصلاة ثم يعيدها كما ذكرنا فى المسألة الستمائة و الحادية و السبعين.

المسألة ۷۱۶

لا تبطل الصلاة بابتلاع بقية طعام موجودة فى الفم أو بين الأسنان، و لا يبطلها وضع قليل من السكر و نحوه فى الفم فيذوب شيئا فشيئا و يدخل مع الريق قليلا قليلا.

المسألة ۷۱۷

وردت الرخصة لمن كان فى صلاة الوتر و هو يريد صوم ذلك اليوم و خاف أن يفاجئه الفجر قبل فراغه من الوتر و هو عطشان فيجوز

له

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۸۴

أن يتقدم نحو الماء إذا كان قريبا منه و يشرب منه كفايته، ثم يعود فى صلاته و دعائه و لا يبطل ذلك صلاته إذا لم يأت بشيء ينافى الصلاة من استدبار القبلة أو حركة ماحية لصورة الصلاة أو نحو ذلك.

و الأحوط أن يقتصر فى ذلك على الوتر المندوب، فلا يعم الوتر المنذورة، و لا يعم غير الوتر من النوافل و لا يلحق الأكل و غيره من المنافيات بشرب الماء نعم لا يختص الحكم بحال الدعاء فى الوتر بل يعم جميع الحالات فيها.

المسألة ۷۱۸

(الثامن) من منافيات الصلاة: التكفير، و هو وضع احدى اليدين على الأخرى، و الظاهر أن حرمة التكفير فى الصلاة إنما هى حرمة تشريعية، لا- نفسية، و انما تبطل الصلاة به إذا أتى به بقصد الجزئية للصلاة، أو قيد به امتثاله لأمر الصلاة، و إذا لم يكن على أحد النحوين لم تبطل به الصلاة و ان كان مأثوما بفعله، و لذلك فلا- يختص التحريم بالنحو الذى يصنعه غيرنا، بل المدار على قصد التشريع به فى أى نحو كان.

المسألة ۷۱۹

لا تبطل الصلاة إذا كفر فيها ساهيا، و ان كان الأحوط الإعادة معه فى جميع الصور المتقدمة و لا تبطل الصلاة إذا وضع احدى اليدين على الأخرى لغرض آخر كحك الجسد و نحو ذلك.

المسألة ۷۲۰

إذا اقتضت التقية أن يكفر فى صلاته، بحيث لا- تتأدى التقية إلا به لزمه أن يكفر فيها و أجزأته صلاته، و إذا ترك التكفير فى هذه الحال ففى صحة صلاته أشكال، و الأحوط الإعادة بل لا تخلو من قوة إذا كان ملتفتا.

المسألة ۷۲۱

(التاسع) قول آمين بعد قراءة الفاتحة فى الصلاة، و حرمة التأمين

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۸۵

تشريعية لا نفسية، كما ذكرناه فى التكفير، و انما تبطل به الصلاة إذا أتى به المكلف بقصد الجزئية للصلاة أو قيد به امتثاله لأمر الصلاة فتبطل به الصلاة حين ذاك كما فى التكفير و الأحوط اجتنابه مطلقا.

المسألة ۷۲۲

لا تبطل الصلاة بقول آمين بقصد الدعاء فى القنوت أو الركوع أو السجود مثلا، و لا تبطل بقول آمين بعد الفاتحة إذا كان ساهيا أو اقتضته التقية.

المسألة ۷۲۳

إذا اقتضت التقية أن يقول آمين بعد الفاتحة بحيث لا تتأدى إلا به، لزمه ذلك و أجزأته صلاته كما قلنا، و إذا ترك التأمين فى حال التقية فإن كان ملتفتا فالأحوط إعادة الصلاة و خصوصا مع خوف الضرر على النفس، و ان كان غافلا صحت صلاته.

المسألة ۷۲۴

(العاشر) من منافيات الصلاة: أن يزيد المكلف فى صلاته جزءا أو ينقصه عامدا فتبطل صلاته للزيادة أو النقيصة العمديتين، أو يزيد فيها ركنا أو ينقصه عامدا أو ساهيا فتبطل صلاته للإخلال بالركن، و سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى مبحث الخلل الواقع فى الصلاة.

المسألة ۷۲۵

(الحادى عشر): أن يعرض له أحد الشكوك التى يحكم معها ببطلان الصلاة كالشك فى ركعات الصلاة الثنائية أو الثلاثية، و فى الأولتين من الرباعية، و سيأتى فى فصل الشك فى الركعات بيان ما هو المبطل منها و تفصيل القول فيه.

المسألة ۷۲۶

إذا أتم الإنسان صلاته و شك بعد التسليم: هل أحدث فى صلاته أو هل عرض له فيها أحد ما يوجب بطلانها أم لا، حكم بصحة الصلاة و عدم عروض المبطل.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۸۶

المسألة ۷۲۷

إذا علم بأنه قد نام عامدا، و لكنه شك هل كان نومه فى أثناء الصلاة أم بعد أن أتمها، فإن علم أن نومه كان بعد بنائه على الفراغ من الصلاة حكم بصحة صلاته، و ان لم يعلم بذلك، وجبت عليه إعادة الصلاة.

و كذلك إذا علم بأن النوم قد غلبه قهرا، و لم يعلم أنه بعد الصلاة أو فى أثنائها، أو وجد نفسه نائما فى السجدة، و شك فى أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو هى سجدة الشكر، فعليه إعادة الصلاة، فى الفروض الثلاثة.

المسألة ۷۲۸

لا يجوز للإنسان أن يقطع صلاة الفريضة من غير سبب يوجب ذلك، و يجوز إذا اقتضته ضرورة دينية أو دنيوية كحفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ عرض أو مال أو إمساك دابة شاردة أو عبد أبق أو غريم هارب، بل يجوز قطعها على الأقوى لأى غرض مهم راجح سواء كان دينيا أم دنيويا، فيجوز قطع الصلاة لإزالة النجاسة عن المسجد مثلا مع سعة الوقت إذا رآها فى أثناء الصلاة أو رأى من يساعده على إزالتها.

و قد تقدم استحباب قطع الفريضة إذا نسى الأذان و الإقامة و تذكرهما قبل الدخول فى الركوع، و استحباب قطعها إذا شرع فيها ثم حضرت صلاة الجماعة.

المسألة ۷۲۹

يجوز قطع النافلة و ان كانت منذورة إلا- إذا تضيق وقت الوفاء بالنذر، كما إذا نذر أن يأتى بصلاة جعفر مثلا قبل الزوال من يوم الجمعة، أو نذر صلاة الوتر قبل طلوع الفجر من ليلة الجمعة، فلا يجوز له قطعها عند تضيق وقتها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۸۷

المسألة ۷۳۰

إذا وجب على المكلف قطع الصلاة فلم يقطعها و أتم صلاته، فالظاهر صحة الصلاة و ان أثم بترك الواجب الذى وجب له قطع الصلاة.

المسألة ۷۳۱

يكره أن يلتفت المصلى بوجهه عن القبلة و لو قليلا كما بيناه فى أول هذا الفصل أو يلتفت ببصره، و أن يعبث بلحيته أو برأسه أو بيده، أو بشىء من أعضائه، و أن يفرقع أصابعه، و أن يتمطى، أو يتثاءب، أو يبصق، أو يمتخط، و أن يئن فى صلاته أو يتأوه، أو ينفخ موضع سجوده أو يشبك أصابعه، أو يغمض عينيه، أو يحدث نفسه.

المسألة ۷۳۲

يكره للإنسان أن يدخل فى الصلاة و هو يدافع البول أو الغائط أو الريح، و أن يقوم إلى الصلاة متكاسلا أو متناعسا أو متثاقلا، و أن يقرن بين قدميه فى حال قيامه كالمقيدتين و أن يتورك فيضع يديه على وركيه حال القيام، و أن ينظر فى نقش خاتم أو فى مصحف أو كتاب، و فى حكم ذلك أن ينظر فى زخارف المكان الذى يصلى فيه، و أن ينصت فى أثناء صلاته ليسمع قول القائل.

المسألة ۷۳۳

يكره القرآن فى صلاة الفريضة، و هو أن يقرأ سورتين أو أكثر فى الركعة الواحدة منها، و قد ذكرنا ذلك فى المسألة الأربعمائة و الثلاثين.

المسألة ۷۳۴

تستحب الصلاة على النبى (ص) عند ذكره أو سماع ذكره، سواء كان الذاكر أو السامع فى الصلاة أم فى غيرها، و سواء ذكر بأحد أسمائه أو ألقابه أو كناه الشريفة (ص)، و فى الصحيح عن أبى جعفر (ع):
و صل على النبى (ص) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان أو غيره.

المسألة ۷۳۵

يستحب تكرار الصلاة عليه مهما تكرر ذكره (ص)، فإذا سمع ذكره و هو فى التشهد صلى عليه و لم يكتف بالصلاة الواجبة فى التشهد.
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۸۸

المسألة ۷۳۶

الظاهر ان الاستحباب فيها على الفور، فلا يجعل بين ذكره و الصلاة عليه فصلا طويلا، و لا تعتبر فى الصلاة عليه صيغة خاصة، فيكفى أن يقول: اللهم صل عليه، أو صلوات اللّه عليه، أو صلى اللّه عليه، أو غير ذلك من الصيغ، و لا بد من أن يضيف إله إليه فى الصلاة عليه.
صلوات اللّه عليهم أجمعين.

الفصل الثلاثون فى الخلل الواقع فى الصلاة

المسألة ۷۳۷

إذا أخل الإنسان بشىء من واجبات الصلاة أو شرائطها عامدا بطلت صلاته، سواء كان الواجب أو الشرط الذى أخل به ركنا أم غير ركن، و سواء كان فعلا أم قولا أم وصفا، كالجهر و الإخفات و الطمأنينة، و الاستقلال و الترتيب و الموالاة، حتى إذا أخل بحرف أو كلمة أو حركة من القراءة أو الذكر، أو بالموالاة بين حروف الكلمات أو بين الكلمات نفسها على الوجه الذى تقدم إيضاحه فى مواضعه.
و المراد بالإخلال فى هذه المسألة أن ينقص الشىء أو ينقص شرطه أو ينقص وصفا أو كيفية تجب فيه، فإذا فعل ذلك عامدا بطلت صلاته، و بحكمه ما إذا فاتت الموالاة أو الترتيب سهوا و أمكن للمكلف تدارك الخلل بتكرار الفعل فلم يتداركه عامدا.

المسألة ۷۳۸

إذا زاد فی صلاته جزءا عامدا بطلت صلاته، سواء کان الجزء الذی زاده رکنا أم واجبا غیر رکن، و سواء کان قولا أم فعلا، و سواء کان موافقا لاجزاء الصلاة فی الصورة، کسجدة ثالثة أو رکوع ثان أم مخالفا لها، کالتکفیر و التأمین إذا قصد بهما الجزئیة للصلاة، و سواء قصد الإتیان به فی ابتداء النیة، أم فی الأثناء.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۸۹

المسألة ۷۳۹

انما تتحقق الزیادة إذا قصد بالشیء الجزئیة للصلاة، فلا یضر بالصلاة ما یأتی به من الأفعال المباحة لا بقصد الجزئیة، کحک الجسد، و حرکة الید، و مسح الوجه، إلا إذا کان ماحیا لصورة الصلاة، و لا تضربها القراءة و الذکر و الدعاء، التی یأتی بها بقصد مطلق القراءة و الذکر و الدعاء لا بقصد الجزئیة.

المسألة ۷۴۰

لا- تبطل الصلاة بزیادة الأجزاء المستحبة کالقنوت، و لا بنقیصتها، إلا إذا أوجبت خللا فی نیة القربة، و مثال ذلک أن یقید امتثاله بصلاة ذات قنوتین، أو بصلاة لم یشرع فیها القنوت فتبطل الصلاة بذلک.

المسألة ۷۴۱

إذا أخل الإنسان بشرط رکن من شرائط الصلاة، و هو جاهل بالحکم، فترک الطهارة من الحدث فیها، أو صلی قبل دخول الوقت بطلت صلاته، و کذلک إذا أخل بالقبلة فصلی مستدبرا للقبلة، أو منحرفا عنها الی الیمین أو الیسار، أو انحرف بجمیع بدنه عنها بحیث لا- یعد مستقبلا، و أن لم یبلغ محض الیمین أو الیسار، أو انحرف بوجهه عن القبلة بحیث لا یعد مستقبلا بوجهه و أوقع بعض أفعال الصلاة فی حال انحرافه، فتبطل صلاته فی جمیع هذه الفروض کما فی العامد.

و تبطل صلاته کذلک إذا ترک رکعة تامة، أو ترک رکوعا أو رکنا آخر من أرکان الصلاة، و تبطل صلاته إذا زاد رکنا من أرکانها کالرکوع، فحکم الجاهل بالحکم فی جمیع ما ذکر حکم العامد. و إذا أخل الجاهل بالحکم بشیء من باقی شروط الصلاة أو أجزائها غیر الرکنیة، فزاد شیئا منها أو نقص، فالظاهر أن حکمه حکم الساهی، إلا إذا کان جاهلا مترددا فی صحة العمل و فساده فالظاهر اجراء حکم العامد علیه.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۹۰

المسألة ۷۴۲

إذا ترک الإنسان الطهارة من الحدث و صلی ساهیا عن ذلک أو صلی ساهیا بغسل أو وضوء أو تیمم باطل، لنقصان بعض أجزائه أو

شرائطه، كانت صلاته باطلة، سواء تذكر ذلك فى أثناء الصلاة أم بعد الفراغ منها.

المسألة ۷۴۳

إذا أخل بالوقت ساهيا فصلى قبل دخوله بطلت صلاته، و كذلك إذا أخل بالقبلة سهوا، فصلى مستدبرا للقبلة أو كانت القبلة إلى يمينه أو يساره فتبطل صلاته.

المسألة ۷۴۴

إذا صلى ساهيا مع نجاسة ثوبه أو بدنه، أو صلى معها و هو جاهل بموضوع النجاسة أو بحكم الصلاة فيها، ففى صحة صلاته و عدمها تفصيل ذكرناه فى المسألة المائة و الثامنة و الخمسين و ما يتلوها من المسائل من كتاب الطهارة فلتراجع.

المسألة ۷۴۵

إذا أخل المكلف بستر عورته ساهيا فلم يسترها و لم يلتفت حتى أتم الصلاة صحت صلاته، و تراجع المسألة المائة و الرابعة و ما قبلها و ما بعدها من كتاب الصلاة فى الفروض التى تتعلق بذلك، و إذا أخل بشرائط الساتر، فان صلى فى غير المأكول ساهيا فالظاهر بطلان صلاته، و إذا صلى فى الحرير أو الذهب و نحوهما ساهيا فالظاهر صحتها.

المسألة ۷۴۶

إذا أخل بشرائط المكان فى صلاته ساهيا، فالظاهر عدم بطلانها بذلك، من غير فرق بين اباحة المكان و غيرها، نعم إذا صلى فى المكان المغصوب ناسيا لغصبيته، و كان المصلى هو الغاصب نفسه و كان ممن لا يبالى على تقدير تذكره، فالظاهر بطلان صلاته و ان كان ناسيا، و كذلك الحكم فى اللباس المغصوب.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹۱

المسألة ۷۴۷

لا تبطل صلاة المكلف إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه ساهيا، سواء كان ذلك لنجاسته، أم لكونه من غير الأرض أو نباتها، أم لكونه مما يؤكل أو يلبس عادة، أم لكونه أرفع أو أخفض من موقفه بأكثر مما يجوز، و كل ذلك إذا لم يتذكر حتى فات موضع تداركه، و إذا تذكره بعد رفع رأسه من السجود، فالأحوط المضى فى صلاته ثم اعادتها.

المسألة ۷۴۸

إذا زاد الإنسان فی صلاته رکوعا ساهیا بطلت صلاته، و یشکل الحکم إذا زاد سجدتین فی رکعة واحدة ساهیا، أو زاد تکبیرة الإحرام، فلا یترک الاحتیاط فی هذین الفرضین بأن یتم صلاته ثم یعیدها.

و یستثنی من ذلک ما إذا زاد الرکوع أو السجدتین للمتابعة فی صلاة الجماعة، و مثال ذلک ما إذا کان مأموما و رفع رأسه قبل الإمام فی رکوعه أو سجوده ساهیا، ثم علم ان الامام لا- یزال راکعا أو لا یزال ساجدا، فإنه یعود الی الرکوع أو السجود، و لا تضره زیادة الرکوع أو زیادة السجود، و سیأتی بیان ذلک فی أحکام الجماعة.

المسألة ۷۴۹

إذا زاد الإنسان فی صلاته رکعة تامة ساهیا بطلت صلاته، سواء تشهد بعد الرکعة الرابعة ثم قام إلی الخامسة، أو جلس بعدها بمقدار التشهد ثم قام، أم لم یجلس بعدها و لم یتشهد، فتبطل صلاته فی جمیع الفروض علی الأقوی.

و ان کان الأحوط استحبابا إذا کان قد تشهد فی الرابعة أن یرفع الید عن زیادة الرکعة فیجلس بعد الخامسة، و یسلم من غیر تشهد، و إذا کان قد جلس فیها بمقدار التشهد أن یفعل کذلک فیجلس بعد الخامسة و یتشهد و یسلم، ثم یعید الصلاة فی الصورتین.

المسألة ۷۵۰

تقدم فی المسألة الثلاثمائة و الخامسة و التسعین: ان زیادة القیام

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۹۲

المتصل بالرکوع لا- تتحقق إلا- بزیادة الرکوع معه، و أن زیادة القیام حال تکبیرة الإحرام لا تتحقق کذلک إلا بزیادة تکبیرة الإحرام معه، و تقدم فی أول الفصل الخامس عشر أن النیة رکن فی الصلاة و لکن الزیادة لا تتصور فیها.

المسألة ۷۵۱

إذا نسی المکلف أنه مسافر أو نسی أن حکمه هو القصر فی الصلاة فأتم صلاته، فان هو لم یتذکر حتی خرج الوقت صحت صلاته و لم یجب علیه قضاؤها، و هو مستثنی من الحکم المتقدم ببطلان الصلاة بزیادة الرکعة. و إذا تذکر فی الوقت وجبت علیه إعادة الصلاة، فإن هو لم یعدها فی الوقت وجب علیه قضاؤها، و سیأتی ذلک فی أحکام صلاة المسافر.

المسألة ۷۵۲

إذا زاد الإنسان فی صلاته جزءا غیر رکن ساهیا لم تبطل صلاته بذلک، کما إذا زاد فیها سجدة، أو تشهدا، أو قراءة، أو ذکرا، و لا یجب علیه سجود السهو إلا إذا کان من الموارد الخاصة التی یجب السجود لها، و سیأتی بیانها فی فصل سجود السهو.

المسألة ۷۵۳

إذا ترک الرکوع سهوا و لم یتذکر حتی دخل فی السجدة الثانیة من الرکعة بطلت صلاته، و إذا تذکره و هو فی السجدة الأولی أو بین السجدتین، رفع یده عن السجدة الزائدة و قام و أتی بالرکوع عن قیام و أتم صلاته و لا شیء علیه.

المسألة ۷۵۴

إذا نسی السجدتین من رکعة واحدة، و لم یتذکرهما حتی دخل فی رکوع الرکعة التی بعدها بطلت صلاته، و إذا تذکرهما فی حال القیام أو فی حال القراءة و قبل الرکوع، رفع الید عن القیام و القراءة و أتی بالسجدتین، ثم قام و قرأ أو سبح و أتم صلاته، ثم سجد للسهو للقیام الزائد إذا تلبس معه بقراءة أو بتسبیح.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۹۳

المسألة ۷۵۵

إذا نسی السجدتین من الرکعة الأخیرة و تشهد و سلم و فعل ما ینافی الصلاة عمدا و سهوا من حدث أو استدبار للقبلة، ثم تذکر نقص السجدتین بطلت صلاته، و إذا تذکرهما بعد ما سلم و قبل أن یأتی بالمبطل، فلا یترک الاحتیاط بأن یأتی بالسجدتین و بالتشهد بعدهما و التسلیم ثم یسجد للسهو لاحتمال زیادة التسلیم فی غیر موضعه، ثم یعید الصلاة، و إذا تذکرهما قبل أن یأتی بالتسلیم أتی بالسجدتین و بالتشهد و التسلیم بعدهما و صحت صلاته.

المسألة ۷۵۶

إذا ترک النیة أو ترک تکبیرة الإحرام ساهیا أو ناسیا بطلت صلاته، و کذلک الحکم إذا ترک القیام حال تکبیرة الإحرام أو نسی القیام المتصل بالرکوع فتبطل صلاته لنقصان الرکن.

المسألة ۷۵۷

إذا نسی رکعة من صلاته، فان تذکرها بعد التشهد و قبل التسلیم وجب علیه أن یأتی بالرکعة و یتم صلاته، و إذا تذکر الرکعة بعد التسلیم و قبل أن یأتی بما یبطل الصلاة عمدا و سهوا من حدث أو استدبار، قام و أتی بالرکعة و أتم الصلاة، ثم سجد للسهو للسلام فی غیر موضعه، و إذا تذکرها بعد أن سلم و أتی بالمبطل بطلت صلاته و علیه اعادتها، سواء کانت الصلاة رباعیة أم غیرها، و کذلک الحکم إذا نسی أکثر من رکعة.

المسألة ۷۵۸

إذا نسی التسلیم فی الصلاة و لم یتذکر حتی أتی بما یبطل الصلاة عمدا و سهوا، فالأحوط ان لم یکن أقوی أن یأتی بالتسلیم ثم یعید الصلاة.

المسألة ۷۵۹

إذا نسى الإنسان جزءا غير ركن من أجزاء الصلاة و تذكره قبل أن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹۴

يفوت موضع تداركه، وجب عليه أن يعود فيتدارك ذلك الجزء المنسى، ثم يأتى بما بعده من الأجزاء و الأذكار ليحصل الترتيب و لا يعتد بما أتى به منها قبل أن يتدارك ذلك الجزء ثم يتم صلاته.

فإذا نسى سجدة واحدة أو تشهدا و تذكرهما بعد القيام للركعة اللاحقة و قبل الدخول فى ركوعها، وجب عليه أن يعود فيأتى بالسجدة أو التشهد المنسى، ثم يقوم و يتم صلاته ثم يسجد للسهو للقيام إذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح، و إذا لم يتلبس بهما فلا سجود عليه.

المسألة ۷۶۰

إذا نسى جزءا غير ركن و تذكره بعد أن فات موضع تداركه مضى فى صلاته، فإذا أتمها وجب عليه قضاء الجزء المنسى إذا كان سجدة واحدة، و كذلك إذا كان تشهدا على الأحوط، و أتى بسجود السهو لهما، و لا يجب قضاء غير السجدة و التشهد من الأجزاء المنسية و لا سجود السهو لها.

المسألة ۷۶۱

يفوت محل تدارك الجزء المنسى فى الصلاة لأحد أمرين:

(الأول): إذا لم يتذكر المكلف انه ترك الجزء حتى دخل فى ركن بعده، و مثال ذلك أن ينسى القراءة فى الأولتين أو ينسى التسبيح فى الأخيرتين، أو ينسى بعضهما، أو اعرابهما أو الترتيب فيهما، أو ينسى القيام فيهما أو الطمأنينة، ثم لا يتذكر ذلك الا بعد الدخول فى الركوع فيجب عليه إتمام الصلاة و لا شىء عليه.

و من أمثلة ذلك أن ينسى السجدة الواحدة أو ينسى التشهد و لا يتذكر الا بعد الدخول فى الركوع من الركعة اللاحقة، و قد تقدم ذكر هذا الفرض و بيان حكمه فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۷۶۲

إذا نسى القراءة أو التسبيح أو نسى بعضهما أو اعرابهما أو الترتيب فيهما، و تذكر قبل الدخول فى الركوع لم يفت محل التدارك،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹۵

فيجب عليه أن يرجع و يأتى بما نسيه منها، و أن يأتى بما بعده ليحصل الترتيب، و لا شىء عليه غير ذلك.

المسألة ۷۶۳

إذا نسى القيام أو الطمأنينة فى حال القراءة أو التسبيح و تذكرهما قبل الدخول فى الركوع فلا يترك الاحتياط فى أن يعود فيأتى بالقراءة أو التسبيح قائما مطمئنا بقصد الاحتياط و القربة المطلقة، لا بقصد الجزئية، و كذلك إذا نسى الطمأنينة حال التشهد أو فى الأذكار الواجبة الأخرى، و تذكرها بعد أن أتم التشهد أو أتم الذكر، فلا يترك الاحتياط بأن يأتى بالتشهد أو الذكر مطمئنا بقصد الاحتياط لا بقصد الجزئية.

المسألة ۷۶۴

(الثانى) مما يفوت به محل تدارك الجزء المنسى: أن يكون ذلك الجزء واجبا فى فعل من أفعال الصلاة، فإذا نسى الجزء و لم يتذكره حتى مضى ذلك الفعل فقد فات محل تدارك الجزء المنسى، و مثال ذلك ذكر الركوع أو السجود، فإنهما واجبان فى حال الركوع و السجود، فإذا نسى المكلف الذكر و لم يتذكره حتى رفع رأسه من الركوع فقد فات محل تدارك الذكر فيه، و كذلك الأمر فى ذكر السجود، و كذلك إذا نسى الطمأنينة فى الركوع أو السجود، و تذكرها بعد رفع الرأس منهما، أو نسى وضع بعض المساجد غير الجبهة حتى رفع رأسه من السجود أو نسى فوضع جبهته على الموضع النجس، و تذكر بعد رفع رأسه من السجود، و حكمه أن يمضى فى صلاته و لا شىء عليه كما تقدم.

المسألة ۷۶۵

إذا نسى الذكر فى الركوع أو السجود و تذكره قبل رفع رأسه منهما وجب عليه أن يأتى بالذكر قبل أن يرفع رأسه، و كذلك إذا نسى بعض المساجد غير الجبهة فلم يضعه على الأرض فى سجوده و تذكره قبل رفع رأسه من السجود، فيجب عليه أن يضع المساجد و يأتى بالذكر قبل ان يرفع رأسه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹۶

و أما وضع الجبهة على الأرض فلا يتحقق السجود الا به، فإذا نسيه المكلف فلا بد له من العود اليه و لا يفوت محل تداركه الا بالدخول فى الركوع من الركعة اللاحقة.

و إذا نسى الطمأنينة حال الذكر فى الركوع أو السجود و تذكره قبل رفع الرأس منه فقد تقدم ان الاحتياط لا يترك بأن يأتى بالذكر مطمئنا بقصد الاحتياط لا بقصد الجزئية.

المسألة ۷۶۶

إذا نسى الانتصاب بعد الركوع، فان تذكره قبل وضع الجبهة على الأرض فى السجدة الأولى وجب عليه أن يقوم فيأتى به ثم يسجد، و إذا تذكره بعد الدخول فى السجدة الثانية فات محل تداركه، فيجب عليه أن يمضى فى صلاته و لا شىء عليه، و إذا تذكره فى السجدة الأولى أو بين السجدتين و قبل أن يدخل فى السجدة الثانية، فالأحوط له أن يعود فيأتى بالانتصاب بعد الركوع ثم يسجد السجدتين و يتم الصلاة ثم يعيدها، و كذلك الاحتياط إذا نسى الجلوس بعد السجدة الأولى و لم يتذكره حتى دخل فى السجدة الثانية فيأتى به و يتم الصلاة ثم يعيدها.

المسألة ۷۶۷

إذا نسى الطمأنينة فى القيام بعد الركوع و تذكرها قبل أن يضع جبهته على الأرض فى السجدة الأولى، فالأحوط له أن يعود الى القيام و يأتى بالطمأنينة فيه برجاء المطلوبية، و كذلك إذا نسى الطمأنينة فى الجلوس بعد السجدة الأولى و تذكرها قبل وضع الجبهة فى السجدة الثانية.

المسألة ۷۶۸

قيل ان التسليم الواجب مما يفوت به محل التدارك للجزء المنسى، و فيه إشكال، فإذا نسى المكلف السجدتين من الركعة الأخيرة و لم يتذكرهما الا بعد التسليم الواجب، فان فعل ما ينافى الصلاة عمدا و سهوا بطلت الصلاة، و ان لم يأت بالمبطل فالأحوط لزوما أن يأتى بالسجدتين و بما بعدهما من التشهد و التسليم و أن يسجد للسهو لاحتمال

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۹۷

زيادة التسليم فى غير موضعه ثم يعيد الصلاة كما ذكرناه فى المسألة السبعمائة و الخامسة و الخمسين.

و إذا نسى سجدة واحدة من الركعة الأخيرة أو نسى التشهد منها و تذكرهما بعد التسليم و قبل أن يأتى بما يبطل الصلاة أتى بالسجدة أو التشهد بقصد ما فى الذمة من أداء أو قضاء لهما، و أتى بما بعدهما على الترتيب ثم سجد للسهو لما فى ذمته بسبب نسيان الجزء أو التسليم فى غير موضعه و صحت صلاته، و ان تذكرهما بعد التسليم و فعل ما يبطل الصلاة أتى بهما و بسجود السهو ثم أعاد الصلاة.

و ان تذكرهما قبل التسليم لم يفت موضع تداركهما، فيجب عليه أن يأتى بهما و بما بعدهما على الترتيب و تصح بذلك صلاته.

المسألة ۷۶۹

إذا علم أنه قد نسى سجدتين من ركعتين و قد فات موضع تداركهما، وجب عليه قضاؤهما بعد الصلاة و ان كانتا من الأولتين، و عليه سجدتا السهو لكل واحدة منهما على الأحوط.

المسألة ۷۷۰

إذا نسى فأخفت فى القراءة فى موضع وجوب الجهر لم تجب عليه اعادة ما مضى من قراءته و ان تذكره فى أثناء القراءة أو قبل الدخول فى الركوع، و يجب عليه الجهر فى بقية القراءة إذا كان تذكره فى أثنائها، و يمضى فى صلاته إذا كان تذكره بعد الفراغ من القراءة.

و كذلك الحكم إذا نسى فأجهر فى موضع وجوب الإخفات من القراءة أو التسبيح.

الفصل الحادى و الثلاثون فى الشك فى الصلاة و أفعالها

المسألة ۷۷۱

إذا شك الإنسان هل أتى بالصلاة الواجبة عليه أم لم يأت بها، و كان شكه بعد خروج وقت الصلاة، بنى على أنه قد أتى بالصلاة المشكوكة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹۸

و لم يلتفت الى شكه. و كذلك إذا شك فى تحقق شيء من شرائط الصلاة أو فى شيء من أجزائها أو فى صحته، أو فى عدد الركعات بعد ما خرج وقتها. فيبنى على أنه قد أتى بها على الوجه الصحيح و لا يعتنى بشكه، و إذا شك فى الإتيان بالصلاة و وقتها لا يزال باقيا وجب عليه أن يأتى بها، و سيأتى بيان حكم الشك فى الشرائط أو الأجزاء أو عدد الركعات.

المسألة ۷۷۲

لا فرق فى الصلاة التى يشك فى الإتيان بها بين أن تكون واحدة أو متعددة، فإذا شك فى الإتيان بصلاة الصبح و وقتها باق، وجب عليه أن يأتى بها، و إذا كان الشك بعد الوقت لم يلتفت اليه، و إذا شك فى الإتيان بالظهرين أو العشاءين، فحكمه كذلك.

و إذا علم بأنه قد صلى الظهر مثلا، و شك فى انه صلى العصر أيضا أم لا، فعليه أن يصليها إذا كان الوقت باقيا، و لم يعتن بشكه إذا كان بعد الوقت، و مثله ما إذا شك فى صلاة العشاء.

المسألة ۷۷۳

إذا علم قبل خروج الوقت أنه صلى العصر و شك فى أنه قد صلى الظهر أيضا أم لا فالأحوط له أن يأتى بالظهر، و كذلك إذا علم و هو فى الوقت أنه صلى العشاء و شك فى الإتيان بالمغرب.

المسألة ۷۷۴

إذا بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و شك فى الإتيان بصلاة الظهر و العصر فعليه أن يأتى بالعصر، بل و بالظهر أيضا على الأحوط، بناء على ما هو المختار من اشتراك الفريضتين فى جميع الوقت، فيأتى بالعصر أداء فى ما بقى من الوقت، ثم يأتى بالظهر على الأحوط قضاء بعد الوقت، و إذا علم بأنه قد صلى العصر و شك فى انه أتى بالظهر و قد بقى من الوقت مقدار أربع ركعات وجب عليه أن يأتى بالظهر.

المسألة ۷۷۵

إذا بقى من الوقت مقدار ركعة و شك فى الإتيان بالصلاة كان من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹۹

الشك فى الوقت فعليه الإتيان بالفريضة، بل لا يترك الاحتياط إذا شك فى الإتيان بها و قد بقى من الوقت أقل من ذلك، فيأتى بالفريضة المشكوكة على الأحوط.

المسألة ۷۷۶

المراد بالشک ما يخالف اليقين، فإذا ظن الإتيان بالصلاة و كان فی الوقت وجب عليه أن يأتی بها، و إذا كان بعد الوقت لم يعتن باحتمال العدم، و كذلك الحكم إذا ظن عدم الإتيان بالصلاة.

المسألة ۷۷۷

إذا شك فی خروج الوقت و عدمه استصحب بقاءه فإذا شك معه فی الإتيان بالصلاة وجب عليه الإتيان بها.

المسألة ۷۷۸

إذا شك و هو فی صلاة العصر فی أنه صلی الظهر قبلها أم لا، بنی علی عدم الإتيان بها علی الأحوط، فإن كان فی الوقت المشترك بين الفريضتين عدل بنيته الی الظهر و أتمها ثم صلی العصر بعدها، و إذا كان فی الوقت المختص بالعصر، أتم العصر، ثم صلی الظهر قضاء علی الأحوط.

المسألة ۷۷۹

إذا تيقن انه صلی احدی الظهرين و لم يأت بالأخری و لم يعلم أن ما أتی به أيتهما علی التعيين، كفاه أن يصلی أربع ركعات بقصد ما فی الذمة، من غير فرق بين أن يكون فی الوقت المشترك بين الفريضتين أم فی الوقت المختص بالعصر أم فی خارج الوقت.
و إذا علم بأنه صلی احدی العشاءين و لم يعلم بها علی التعيين وجب عليه أن يأتی بهما معا، سواء كان فی الوقت المشترك أم فی الوقت المختص بالعشاء أم فی خارج الوقت، و إذا كان فی الوقت المختص بالعشاء أتی بالعشاء فی الوقت ثم أتی بالمغرب قضاء، و ينوی امتثال أمرهما المحتمل.
كلمة التقوی، ج۱، ص: ۵۰۰

المسألة ۷۸۰

إذا شك و هو فی الوقت فی أنه أتی بالصلاة أم لا، فوجب عليه أن يأتی بها كما تقدم، ثم نسی أن يأتی بها فی الوقت وجب عليه أن يقضيها بعد الوقت، و ان كان بالفعل شاكا فيها بعد الوقت.
و إذا اعتقد بأن شكه فی الإتيان بالصلاة كان بعد خروج الوقت فلم يأت بالفريضة، ثم تبين له أن شكه كان فی الوقت وجب عليه قضاء الصلاة.
و إذا اعتقد بأن شكه فی الإتيان بالصلاة كان فی الوقت، و لكنه ترك الصلاة عمدا أو سهوا، ثم تبين له أن شكه كان بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء.

المسألة ۷۸۱

من يكون كثير الشك فى أنه أتى بالصلاة أم لا، فحكمه حكم غيره من الناس، فإذا شك و هو فى الوقت فعليه الإتيان بالصلاة، و إذا شك بعد خروج الوقت لم يعتن بشكه، و من يكون وسواسيا فى ذلك يبنى على أنه قد أتى بالصلاة و ان كان فى الوقت.

المسألة ۷۸۲

يجب إحراز شرائط الصلاة قبل الدخول فيها و فى أثنائها، و لا يصح الشروع فى الصلاة مع الشك فى وجود الشرائط أو الشك فى وجود بعضها، و يكفى إحرازها بأمارة شرعية أو أصل شرعى كما إذا قامت البينة على الطهارة أو على القبلة، أو اعتمد فى دخول الوقت على أذان الثقة العارف بالوقت، أو أحرز طهارته من الحدث أو من الخبث بالاستصحاب، و نحو ذلك من الامارات و الأصول الشرعية المحرزة.

و كذلك الحكم إذا شك فى شىء من الشروط فى أثناء الصلاة، فلا بد من إحرازه باستصحاب و نحوه و قد تقدمت تفاصيل ذلك فى المباحث المتقدمة.

و إذا شك فى شىء منها بعد الفراغ من صلاته حكم بالصحة فى الصلاة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۱

الماضية، و وجب إحراز الشروط للصلوات الآتية، فإذا شك بعد أن فرغ من صلاته هل تطهر لها من الحدث أو من الخبث بنى على الصحة فى صلاته الماضية، و وجب عليه أن يتطهر للصلاة الآتية.

المسألة ۷۸۳

إذا شك فى جزء من أجزاء الصلاة و كان شكه فيه قبل أن يدخل فى جزء آخر يكون بعده فى الترتيب بين أجزاء الصلاة وجب عليه أن يأتى بالجزء المشكوك، و مثال ذلك ان يشك فى الإتيان بتكبيرة الإحرام قبل أن يدخل فى القراءة أو فى الاستعاذة، أو يشك فى القراءة قبل أن يدخل فى الركوع، أو يشك فى الركوع و هو قائم، أو يشك فى السجدة أو فى السجدتين معا و هو جالس، قبل أن يقوم و قبل أن يتشهد، أو يشك فى التشهد قبل أن يقوم للركعة اللاحقة، فيجب عليه فى جميع هذه الفروض و نظائرها أن يأتى بالجزء الذى شك فيه.

و إذا شك فى الجزء بعد ما تجاوز موضعه و دخل فى جزء آخر يكون بعده فى ترتيب أجزاء الصلاة بنى على أنه قد أتى بالجزء المشكوك، و لم يلتفت الى شكه، و مثال ذلك ان يشك فى الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد ما شرع فى الاستعاذة أو فى القراءة، أو يشك فى القراءة بعد أن دخل فى القنوت أو فى الركوع، أو يشك فى الركوع بعد أن هوى للسجود، أو يشك فى السجود بعد أن دخل فى التشهد أو بعد ما قام للركعة اللاحقة، و هكذا، فيمضى فى صلاته و يبنى على وقوع الجزء الذى شك فيه، سواء كان ذلك فى الركعتين الأولتين أم فى الأخيرتين، و سواء كان فى صلاة رباعية أم فى غيرها.

المسألة ۷۸۴

يراد بالدخول فى الغير أن يدخل فى أى فعل يكون بعد الشىء المشكوك بحسب ترتيب أفعال الصلاة و أجزائها، كالاستعاذة أو القراءة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، و كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة، و كالآية اللاحقة بالنسبة إلى الآية السابقة عليها من الفاتحة أو السورة، بل و آخر كل آية بالنسبة إلى أولها، و كالقنوت بالنسبة إلى القراءة أو الى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۲

السورة، و حتى مقدمات الأفعال، كما إذا شك فى الركوع أو فى القيام بعد الركوع بعد ما هوى إلى السجود، أو شك فى التشهد بعد أن نهض من الأرض للقيام، فلا يلتفت الى شكه فى جميع ذلك.

المسألة ۷۸۵

إذا شك فى السجدة أو فى السجدتين معا، و هو آخذ فى القيام وجب عليه الرجوع و الإتيان بالسجود المشكوك، و هذا استثناء من القاعدة التى ذكرناها فى المسألة المتقدمة دل عليه النص فيعمل به فى مورده و لا يتعدى منه الى غيره.

المسألة ۷۸۶

من كانت وظيفته الصلاة من جلوس، إذا شك فى السجود بعد ما جلس و كان جلوسه بدل القيام لم يلتفت الى شكه إذا اشتغل فى جلوسه بقراءة أو تسبيح أو تشهد، و إذا كان شكه قبل ذلك أشكل الحكم فيه، و لا يترك الاحتياط بعدم الالتفات الى شكه و إتمام الفرض ثم اعادته، و كذلك إذا شك فى التشهد و قد جلس جلوسه بدل القيام، فلا يلتفت الى شكه إذا كان بعد ما اشتغل فى جلوسه بقراءة أو تسبيح، و يجرى فيه الاحتياط المتقدم إذا كان قبل ذلك.

و إذا علم أن جلوسه للسجدة أو للتشهد، و شك فى أنه سجد أم لا، أو تشهد أم لا، كان من الشك قبل التجاوز فيأتى بالشىء المشكوك، و إذا جلس و لم يعلم أن جلوسه بدل القيام أو هو جلوس السجدة أو للتشهد و شك فى الإتيان بالسجدة أو التشهد وجب عليه أن يأتى بهما.

المسألة ۷۸۷

إذا شك فى صحة الفعل الذى أتى به بعد ما فرغ منه بنى على صحته و ان لم يتجاوز عنه و لم يدخل فى غيره، و مثال ذلك أن يشك فى صحة نطقه بالتكبير بعد ما فرغ من تكبيرة الإحرام، أو يشك فى صحتها لفقد بعض شروطها، أو يشك فى صحة القراءة بعد ما أتمها، أو يشك فى صحة قراءة الكلمة أو الآية أو السورة، فيبنى على صحة ما فعله.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۳

المسألة ۷۸۸

إذا شك فى جزء قبل أن يتجاوز عنه فأتى به، ثم تذكر أنه قد أتى به سابقا، فان كان من الأركان بطلت صلاته كما إذا شك فى الركوع و هو قائم فأتى به ثم تذكر أنه قد ركع أولا، فعليه الإعادة لزيادة الركن، و إذا كان ذلك فى تكبيرة الإحرام أو فى السجدتين

أتم الفرض ثم اعاده على الأحوط كما ذكرنا ذلك من قبل.

و ان كان من الأجزاء غير الأركان مضى فى صلاته و لا شيء عليه الا إذا كانت زيادته سهوا توجب سجود السهو، فعليه السجود لها و سيأتى تفصيل ذلك.

المسألة ۷۸۹

إذا شك فى الجزء بعد الدخول فى ما بعده فلم يأت به، ثم تذكر انه لم يأت به قبل ذلك، فهنا صور تجب ملاحظتها:

(الصورة الأولى): أن يكون فى محل يمكنه فيه تدارك ذلك الجزء المنسى، على حسب ما بيناه فى الفصل السابق، و الحكم فى هذه الصورة أن يرجع الى الجزء فيأتى به و يتم صلاته سواء كان ركنا أم غيره، و مثال ذلك أن يشك فى الإتيان بالسجدة أو بالتشهد بعد قيامه للركعة اللاحقة، فإذا تذكر انه لم يأت بالسجدة أو التشهد، و كان قبل الدخول فى الركوع وجب عليه أن يعود فيأتى بالسجدة المنسية أو التشهد ثم يقوم فيتم الصلاة، و عليه سجود السهو للقيام الزائد إذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح، و كذلك إذا شك فى الركوع بعد الهوى للسجود و لم يأت به ثم تذكر انه لم يركع من قبل، فعليه ان يعود و يأتى بالركوع و يتم صلاته و لا شيء عليه.

(الصورة الثانية): أن يكون فى محل لا يمكنه تدارك ذلك الجزء المنسى، و يكون الجزء المنسى ركنا، و الحكم فى هذه الصورة هو بطلان الصلاة، و مثال ذلك أن يشك فى الإتيان بتكبيرة الإحرام و هو فى القراءة فيمضى فى صلاته ثم يتذكر بعد دخوله فى الركوع انه لم يكبر للإحرام

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۴

فتبطل صلاته لنقصان الركن، و هكذا إذا شك فى الركوع أو فى السجدتين بعد التجاوز و تذكر نقصهما بعد الدخول فى الركن.

(الصورة الثالثة): أن يكون فى محل لا يمكنه تدارك ذلك الجزء و لم يكن ركنا و الحكم فيها أن يمضى فى صلاته و يتمها و لا شيء عليه، و إذا كان ذلك الجزء سجدة واحدة أو تشهدا وجب قضاؤه بعد إتمام الصلاة و الإتيان بسجدتى السهو لنقصانه.

المسألة ۷۹۰

إذا شك المكلف فى الإتيان بالتسليم و هو فى التعقيب، بنى على أنه قد أتى به، و لم يلتفت الى شكه، و كذلك إذا شك فى الإتيان به بعد ما وجد نفسه بانيا على الفراغ من الصلاة، و إذا شك فى الإتيان به فى غير هاتين الصورتين، فلا بد من الإتيان بالتسليم، و إذا شك فى الإتيان به كذلك و فعل ما يبطل الصلاة قبل أن يأتى بالتسليم فعليه إعادة الصلاة.

المسألة ۷۹۱

إذا شك المأموم هل أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، فان كان ذلك فى ابتداء صلاته و قبل الإتيان بأى فعل يتعلق بها، بنى على عدم الإتيان بتكبيرة الإحرام، و وجب عليه أن يأتى بها، و ان كان شكه بعد الركوع مع الإمام أو القنوت معه إذا كان دخوله فى الثانية، بنى على أنه أتى بالتكبيرة و مضى فى صلاته، و كذلك إذا قرأ خلف الإمام أو سبح و كان ممن حكمه ذلك. و إذا شك فى التكبيرة بعد أن وجد نفسه بهيئة المصلى و قد أنصت لقراءة الامام و نحو ذلك فلا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثم اعادتها.

و إذا تعمد فأبطل ما بيده بتكلم أو انحراف ببدنه عن القبلة ثم أتى بالتكبيرة صحت صلاته، و الظاهر انه لا طريق له غير ذلك إذا

كانت الجماعة واجبة، كصلاة الجمعة أو العيدين عند اجتماع شرائطهما.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۵

المسألة ۷۹۲

إذا كان فى فعل من أفعال الصلاة، و شك فى الفعل السابق عليه، هل حصل له فيه شك فى محله أم لا، لم يلتفت الى هذا الشك و مضى فى صلاته، و مثال ذلك أن يكون فى القراءة و يشك فى تكبيرة الإحرام: هل شك فى الإتيان بها قبل أن يشرع فى القراءة أم لم يشك، أو يكون فى الركوع و يحصل له مثل هذا الشك فى الشك فى القراءة أم لا، فعليه أن لا يعتنى بشكه.

المسألة ۷۹۳

الظن فى أفعال الصلاة بحكم الشك، فإذا ظن المكلف فعل الواجب و هو فى محله و لم يتجاوز عنه الى غيره وجب عليه أن يأتى بالفعل، و إذا كان ظنه بعد أن تجاوز الفعل، و دخل فى ما بعده لم يلتفت و بنى على أنه قد أتى به.

و كذلك الحكم إذا ظن ترك الفعل. نعم إذا كان الظن اطمئنانيا بالفعل أو بالترك بنى على وفق اطمئنانه و أتم الصلاة ثم إعادتها إذا كان ما عمله مخالفا للقاعدة المتقدم ذكرها.

الفصل الثانى و الثلاثون فى الشك فى عدد الركعات

المسألة ۷۹۴

إذا شك المصلى فى عدد الركعات، فلا بد له من التأمل فى أطراف شكه على الأحوط و التذكر للملابسات حتى يستقر شكه أو يزول أو يحصل له الترجيح، و لا يسوغ له العمل بحكم الشك بمجرد حصوله، و إذا كان من الشكوك التى توجب البطلان، فالأحوط عدم الابطال به الا مع اليأس من حصول العلم أو الظن بأحد الطرفين، بل لا يخلو ذلك من قوة.

المسألة ۷۹۵

تبطل صلاة الإنسان (بالمعنى الذى سيأتى بيانه) إذا عرض له أحد الشكوك الآتى ذكرها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۶

(۱): كل شك يتعلق بصلاة ثنائية الركعات، كصلاة الصبح، و صلاة السفر، و صلاة الآيات، و صلاة الطواف.

(۲): كل شك يتعلق بصلاة ثلاثية الركعات، و هى صلاة المغرب.

(۳): كل شك يتعلق بالأولتين من الرباعية.

(۴): الشك بين الاثنتين و الثلاث، أو بين الاثنتين و الأربع، أو بين الاثنتين و الثلاث و الأربع من الصلاة الرباعية إذا كان قبل إكمال السجدتين.

(۵): كل شك فى الرباعية غير ما تقدم إذا لم يمكن إرجاعه إلى الشكوك المنصوصة.

(۶): من لم يدر كم صلى من ركعة.

المسألة ۷۹۶

الظاهر أن عروض أحد هذه الشكوك موجب لجواز إبطال الصلاة بعد أن يستقر الشك، و ليس موجبا لبطلان الصلاة فى نفسه، و نتيجة لذلك، فإذا زال الشك قبل أن يفعل المبطل، و حصل له العلم أو الظن بأحد الأعداد الصحيحة صحت صلاته.

المسألة ۷۹۷

الصور الصحيحة من الشك فى عدد الصلاة الرباعية تسع.

(الأولى): أن يشك المصلى بين الاثنتين و الثلاث بعد أن أكمل السجدتين، و الحكم فيها هو أن يبنى على ان ما بيده هى الركعة الثالثة و يأتى بالرابعة، فإذا أتم صلاته أتى بركعة واحدة قائما، و صحت صلاته و لا اعادة عليه.

المسألة ۷۹۸

يتحقق إكمال السجدتين هنا و فى كل مورد نذكره فى ما بعد، بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية، و ان لم يرفع المصلى رأسه من السجود.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۷

المسألة ۷۹۹

(الصورة الثانية): أن يشك بين الثلاث و الأربع من غير فرق بين أن يكون قائما أم جالسا أم فى غير ذلك من أفعال الصلاة، و الحكم فيها:

أن يبنى على ان ما بيده هى الركعة الرابعة و يتم صلاته، فإذا أتمها احتاط بالإتيان بركعتين من جلوس إذا كان قد أتم السجدتين من الركعة، و إذا كان شكه قبل إتمام السجدتين فالأحوط له أن يأتى بركعة من قيام.

المسألة ۸۰۰

(الصورة الثالثة) أن يشك بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السجدتين من الركعة بما تقدم بيانه، و الحكم فيها: أن يبنى على ان ما بيده هى الركعة الرابعة و يتم صلاته، ثم يحتاط بعدها بركعتين من قيام، و لا اعادة عليه.

المسألة ۸۰۱

(الصورة الرابعة) ان يشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع بعد إكمال السجدتين و الحكم فيها أن يبنى على أن ما بيده هى الركعة الرابعة، فعليه أن يتم صلاته ثم يحتاط بعدها بركعتين من قيام يأتى بهما أولا، ثم يأتى بركعتين من جلوس.

المسألة ۸۰۲

(الصورة الخامسة) ان يشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين، و الحكم فيها أن يبنى على ان ما بيده هى الركعة الرابعة و يتم صلاته، ثم يسجد بعدها سجدتى السهو للشك بين الأربع و الخمس.

المسألة ۸۰۳

(الصورة السادسة) أن يشك بين الأربع و الخمس و هو قائم قبل الركوع، فهو فى حال قيامه شاك فى ان ما تحقق فعله منه ثلاث أو أربع، و حكمه أن يبنى على ان ما تحقق فعله منه أربع ركعات، فيجب عليه أن يجلس للتشهد و التسليم، فإذا أتم الصلاة أتى بركعتين من جلوس على

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۸

الأحوط كما هو الحكم فى الصورة الثانية المتقدمة، ثم سجد للسهو احتياطا للقيام الزائد، بل يتعين عليه سجود السهو إذا تلبس مع القيام بقراءة أو تسبيح.

المسألة ۸۰۴

(الصورة السابعة) أن يشك بين الثلاث و الخمس و هو قائم قبل الركوع، فهو فى حال قيامه شاك فى ما تحقق فعله منه هل هو ركعتان أو أربع، و حكمه أن يبنى على الأربع كما تقدم فى الصورة الثالثة، فيجب عليه أن يجلس للتشهد و التسليم، فإذا سلم أتى بركعتين من قيام ثم سجد سجدتى السهو للقيام الزائد كما ذكرنا فى الصورة السادسة.

المسألة ۸۰۵

(الصورة الثامنة) أن يشك بين الثلاث و الأربع و الخمس و هو قائم قبل الركوع فهو فى حال قيامه شاك فى ان ما أكمله من صلاته ركعتان أو ثلاث أو أربع، و الحكم فيها أن يبنى على ان ما تحقق فعله من صلاته أربع ركعات كما تقدم فى الصورة الرابعة، و يجب عليه أن يجلس للتشهد و التسليم، فإذا سلم أتى بركعتين من قيام ثم أتى بعدهما بركعتين من جلوس، ثم سجد بعدهما سجدتى السهو للقيام الزائد كما فى الصورتين السادسة و السابعة.

المسألة ۸۰۶

(الصورة التاسعة) أن يشك بين الخمس و الست و هو قائم قبل الركوع، فهو فى حين قيامه شاك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين، فيبنى على أن ما أتى به أربع ركعات و يجب عليه أن يجلس للتشهد و التسليم، فإذا سلم أتى بسجدتى السهو للشك بين الأربع و الخمس ثم يسجد للسهو مرة ثانية للقيام الزائد كما ذكرنا فى الصور الثلاث المتقدمة، و الأحوط استحبابا فى الصور الأربع المتأخرة أن يعيد الصلاة بعد أن يأتى بعمل الشك الذى تقدم بيانه فيها.

المسألة ۸۰۷

إذا شك بين الأربع و الست بعد إكمال السجدتين، فالأحوط له أن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۹

يبنى على الأربع، فإذا أتم الصلاة و سلم سجد سجدتى السهو للشك فى الزيادة ثم أعاد الفرض.

المسألة ۸۰۸

الشك فى عدد الركعات الذى تترتب له الأحكام المتقدمة من صحة أو بطلان هو ما تساوى فيه الاحتمالان عند التردد، و أما الظن فى الركعات فهو حجة شرعية يجب على المكلف أن يعمل على وفقه، فإذا تردد مثلا بين الثلاث و الأربع، و ظن الثالثة أو ظن الرابعة، فعليه أن يبنى على ما ظنه و يتم صلاته و لا شىء عليه، و كذلك غيره من صور الشك، و لا فرق فى ذلك بين ما يتعلق بالركعتين الأولتين و الأخيرتين، و لا بين الشكوك المبطلة و الصحيحة، حتى فى الصلاة الثنائية أو الثلاثية.

و يستثنى من ذلك الشك بين الأربع و الخمس إذا ظن الخامسة، ففى العمل بظنه هنا أشكال لانصراف الأدلة عن الظن المبطل، فعليه أن يبنى على الأربع و يأتى بسجدتى السهو بعد التسليم، ثم يعيد الصلاة على الأحوط.

المسألة ۸۰۹

إذا كان الشك الذى عرض للمكلف مما لا يصح الا بعد إكمال السجدتين، و شك فى أنه أتى بهما أم لا أو شك فى انه أتى بإحداهما، بطلت صلاته إذا كان شكه قبل النهوض للقيام أو قبل التشهد، و ذلك لأن عليه أن يأتى بالسجدة أو السجدتين بمقتضى شكه فيهما و هو فى المحل فيكون شكه فى الركعات قبل إكمال السجدتين و يكون مبطلا.

و مثال ذلك أن يشك بين الاثنتين و الثلاث و هو جالس قبل أن يقوم أو يتشهد، فإذا شك مع ذلك فى الإتيان بالسجدة أو بالسجدتين معا، بطلت صلاته، للشك بين الاثنتين و الثلاث قبل إكمال السجدتين و كذلك إذا شك بين الاثنتين و الأربع أو بين الاثنتين و الثلاث و الأربع. و إذا كان شكه فى السجود بعد القيام أو بعد النهوض للقيام مضى فى صلاته ثم أتى بعمل الشك الذى عرض له فى الركعات.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱۰

المسألة ۸۱۰

إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و هو فى التشهد و كان شاكا فى الإتيان بالسجود، فالحكم بالصحة فى غاية الإشكال، من جهة الشك فى أنه فى محل السجود أو بعد التجاوز، فان هذا التشهد إذا كان فى الركعة الثانية فقد تجاوز عن محل السجود، و إذا كان فى الركعة الثالثة كان زيادة لا اعتبار بها و يكون شكه فى السجود شكا فى المحل، و لذلك فالاحتياط لازم بإتمام الصلاة و الإتيان بعمل الشك ثم اعادة الصلاة، و كذلك إذا كان الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع.

المسألة ۸۱۱

إذا شك بين الثلاث و الأربع و هو قائم قبل الركوع ثم علم بأنه قد نسى إحدى السجدتين قبل قيامه لهذه الركعة، أو أنه قد نسى السجدتين معا، بطلت صلاته، لأنه أصبح شاكا بين الاثنتين و الثلاث قبل إكمال السجدتين، و كذلك الحكم إذا شك بين الثلاث و الخمس أو بين الثلاث و الأربع و الخمس و هو قائم قبل الركوع، ثم علم بنقصان السجود من الركعة التى قام منها فتبطل صلاته لأنه شاك بين الاثنتين و الأربع أو بين الاثنتين و الثلاث و الأربع قبل إكمال السجدتين، و مثله الشك بين الخمس و الست قائما إذا عرض له مثل ذلك.

المسألة ۸۱۲

إذا عرض للمكلف أحد الشكوك الصحيحة فبنى فى صلاته على ما يقتضيه حكم شكه ثم تحول شكه ظنا وجب عليه العمل بظنه، و مثال ذلك أن يشك فى صلاته بين الثلاث و الأربع، فيبنى على أنها أربع كما هو مقتضى العمل بشكه، ثم يحصل له الظن بأنها ثلاث فيجب عليه العمل بما ظنه و لا احتياط عليه.

و إذا كان ظانا بأنها ثلاث و بدأ بالعمل على وفق ظنه، فتحول ظنه الى شك بين الثلاث و الأربع حتى استقر الشك وجب عليه أن يعمل عمل الشك فيبنى على الأربع ثم يأتى بصلاة الاحتياط. و إذا كان ظانا بأنه صلى ثلاث ركعات ثم تبدل الى الظن بأنها أربع وجب عليه أن يعمل

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱۱

بالظن الأخير، و إذا شك فى صلاته أحد الشكوك، ثم تبدل الى شك آخر وجب عليه أن يعمل عمل الشك المتأخر، و مثال ذلك أن يشك بين الثلاث و الأربع ثم يتبدل شكه الى الشك بين الاثنتين و الأربع، فيلزمه عمل الشك الأخير، فيبنى على الأربع إذا كان شكه بعد إكمال السجدتين و يأتى بصلاة الاحتياط، و تبطل صلاته إذا كان قبل إتمام السجدتين.

المسألة ۸۱۳

إذا شك بين الاثنتين و الأربع قبل إكمال السجدتين، فلا يجوز له المضى فى صلاته على شكه، و إذا مضى فيها على الشك بطلت، و لم ينفعه أن ينقلب شكه بعد ذلك الى شك آخر أو الى ظن، و إذا عرض له هذا الشك ثم انقلب شكه بالتروى الى ما بين الثلاث و الأربع من غير ان يمضى فى صلاته على شكه الأول، فإنه يعمل على شكه الأخير كما تقدم، و كذلك إذا كان شكه الأول بعد إكمال السجدتين. و مثله الحكم فى الشك بين الاثنتين و الثلاث و بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فى التفصيل المذكور.

المسألة ۸۱۴

إذا تردد المكلف فى أن الحالة التى حصلت له فى صلاته هى ظن أو شك، بحيث لم يستطع تمييزها، فان علم أن حالته السابقة كانت ظنا، فهو ظان، و ان لم يعلم بها أو لم تكن له حالة سابقه فهو شاك.

و إذا حصلت له حالة فى أثناء صلاته، و لما انتقل الى جزء آخر من الصلاة تردد فى أن تلك الحالة كانت ظنا أم شكا، فيشكل الحكم عليها فى بعض الفروض، كما إذا عرضت له الحالة فى الركعة الثانية قبل إكمال السجدتين و بعد أن أكمل السجدتين تردد فى أن تلك الحالة التى عرضت له هل كانت ظنا فتكون صلاته صحيحة أم كانت شكا بين الاثنتين و الثلاث فتكون صلاته باطلة لأن الشك قبل إكمال السجدتين، ففى مثل هذا الفرض لا بد له من إتمام الصلاة ثم اعادتها و ان كان بالفعل ظانا، و كذلك الحكم فى نظائره من الشكوك التى يعتبر فيها إكمال السجدتين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱۲

و إذا عرضت له تلك الحالة فى الركعة الثانية بعد إكمال السجدتين، ثم تردد بعد ذلك هل كانت تلك الحالة ظنا بالثلاث، فعليه أن يتم صلاته و لا- احتياط عليه، أم كانت شكا بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين فتجب عليه صلاة الاحتياط، ففى مثل هذا الفرض يبنى على حالته الموجودة عنده بالفعل، فان كان بالفعل شاكا حكم بأنه شاك، فعليه الاحتياط، و ان كان بالفعل ظانا حكم بأنه كان ظانا، فلا يجب عليه الاحتياط.

و إذا فرغ من صلاته ثم علم بعد ذلك انه قد تردد فى أثناء صلاته بين الاثنتين و الثلاث، و انه قد بنى على الثلاث و أتم صلاته على ذلك، و لكنه شك فى أن بناءه على الثلاث هل كان من أجل حصول ظن له بذلك أو كان من أجل أن حكمه البناء على الثلاث للشك، فالأقوى وجوب الإتيان بصلاة الاحتياط.

المسألة ۸۱۵

إذا شك فى الصلاة و بعد أن انتقل الى فعل آخر منها تردد فى أن شكه المتقدم مما يوجب بطلان الصلاة، أو مما يوجب البناء و صلاة الاحتياط، فالأحوط له أن يأتى بعمل الشك لو كان صحيحا ثم يعيد الصلاة، و مثال ذلك أن يشك بين الاثنتين و الثلاث، فلما استمر فى صلاته، شك فى أن شكه بين الاثنتين و الثلاث هل كان قبل إكمال السجدتين فيكون مبطلا، أو كان بعد إكمالها فعليه البناء على الثلاث و صلاة الاحتياط، فيبنى على الثلاث و يأتى بالركعة قائما ثم يعيد صلاته، و كذلك الاحتياط إذا كان شكه الثانى بعد الفراغ من الصلاة.

المسألة ۸۱۶

إذا شك فى صلاته و بنى، فلما أتم الصلاة تردد فى أن شكه المتقدم هو ما أوجب عليه أن يأتى بركعة واحدة أم بركعتين، وجب عليه أن يأتى بالركعة الواحدة و بالركعتين ثم يعيد الصلاة على الأحوط. و مثال ذلك أن يتردد بعد أن أتم الصلاة هل كان شكه فى صلاته بين الاثنتين

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱۳

و الثلاث فعليه الاحتياط بركعة واحدة أم كان بين الاثنتين و الأربع، فعليه ركعتان، و حكمه هو ما تقدم.

المسألة ۸۱۷

إذا علم بعد فراغه من صلاته أنه قد عرض له فی أثنائها أحد الشکوک و لم یعلم به علی التعیین، فان تیقن أنه إحدی الصور الصحیحة من الشک، وجب علیه أن یأتی برکعتین من قیام و برکعتین من جلوس و رکعة من قیام و سجود السهو، ثم أعاد الصلاة علی الأحوط.
و إذا احتمل أیضا أنه إحدی الصور الباطلة من الشک وجب علیه أن یأتی بما تقدم ذکره و أن یعید الصلاة بعد ذلک.

المسألة ۸۱۸

إذا حدث له أحد الشکوک فی صلاته و هو لا یعلم الحکم فیه لجهل أو نسیان وجب علیه أن یعمل علی أحد الوجوه المحتملة فی الحکم، و إذا کان بعض الوجوه راجحا فی ظنه عمل بالراجح، ثم فحص بعد الفراغ عن الحکم فی المسألة، فإن وجد ما عمله مطابقا لفتوی الفقیه الذی یجب علیه تقلیده أو موافقا للاحتیاط صحت صلاته، و ان کان مخالفا لهما أعادها.

المسألة ۸۱۹

إذا طرأ له أحد الشکوک فی صلاته فبنی علی ما یقتضیه شکه و لما فرغ من صلاته انقلب شکه الی شک آخر، فالأحوط له أن یأتی بعمل الشک الثانی ثم یعید الصلاة، سواء انقلب شکه قبل شروعه بصلاة الاحتیاط أم فی أثنائها أم بعد الفراغ منها، و سواء انقلب شکه الی ما یعلم معه بالنقیصة أم لا.
و إذا انقلب شکه الی ما یعلم معه بالزیادة فلا بد له من الإعادة، و مثال ذلک أن یشک أولا بین الثلاث و الأربع، ثم ینقلب شکه بعد الفراغ الی ما بین الخمس و الست.
کلمة التقوی، ج۱، ص: ۵۱۴

المسألة ۸۲۰

إذا شک بین الثلاث و الأربع و بعد الفراغ من الصلاة انقلب شکه الی ما بین الثلاث و الخمس وجبت علیه الإعادة، للعلم أما بالزیادة أو لأن الشک الثانی من الشکوک غیر المنصوصة و الحکم فیها هو البطلان، و کذلک إذا شک و هو فی الصلاة بین الاثنتین و الأربع، ثم انقلب شکه بعد الفراغ الی ما بین الاثنتین و الخمس.

المسألة ۸۲۱

إذا شک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین فبنی علی الثلاث کما یقتضیه شکه، ثم شک بعد ذلک، هل أنه لا یزال فی الرکعة التی بنی علی أنها الثالثة أو صلی بعدها أخری فتکون هذه رابعة، لزمه حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع.

المسألة ۸۲۲

إذا شک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فلما بنى على الأربع ظن بعدم كونها اثنتين لزمه حكم الشک بين الثلاث و الأربع، و إذا ظن بعدم كونها ثلاثا، لزمه حكم الشک بين الاثنتين و الأربع، و إذا ظن بعدم كونها أربعا، لزمه حكم الشک بين الاثنتين و الثلاث.

و هذا انما يكون إذا حصل له الظن قبل فراغه من الصلاة، و أما إذا حصل له الظن بالعدم بعد الفراغ منها، فيجرى عليه حكم شكه الأول على الأحوط فى جميع الفروض الثلاثة.

المسألة ۸۲۳

من يشک أحد الشكوک الصحيحة يجب عليه أن يأتى بعمل الشک الذى عرض له فيبنى و يتم صلاته و يأتى بصلاة الاحتياط على التفصيل الذى تقدم بيانه، و لا يجوز له أن يقطع الصلاة و يستأنفها، و لا يجوز له أن يبنى و يتم الصلاة ثم يستأنفها من غير أن يأتى بصلاة الاحتياط، و إذا فعل كذلک فاستأنف الصلاة من غير أن يأتى بما يبطل الأولى بطلت الصلاتان معا، سواء كان فى أثناء الصلاة الأولى أم كان بعد إتمامها و قبل صلاة الاحتياط.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱۵

و إذا أتى بالمبطل ثم استأنف الصلاة وقعت الصلاة المستأنفة صحيحة، و أثم فى إبطال الأولى، و كذلک إذا أتى بالمبطل قبل صلاة الاحتياط صحت الصلاة المستأنفة و سقط الاحتياط و كان آثما بإبطال الصلاة الأولى.

المسألة ۸۲۴

إذا شک فى صلاته أحد الشكوک المبطلة ثم غفل و أتم صلاته، و تبين له بعد الفراغ مطابقة عمله للواقع، بطلت صلاته إذا كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو كان فى الأولتين من الرباعية، و صحت إذا كان فى الأخيرتين من الرباعية.

المسألة ۸۲۵

إذا شک فى الصلاة الثنائية أو الثلاثية أو الأولتين من الرباعية، فلا يجوز له أن يمضى فى صلاته و هو على شكه، و إذا مضى كذلک بطلت صلاته، فإذا شک بين الواحدة و الاثنتين مثلا، فلا يجوز له المضى فى صلاته و هو شاک و ان علم انه إذا استمر فى صلاته و انتقل الى حالة أخرى من الصلاة يتبين له الحال، بل عليه أن يتأمل و يتروى و هو فى الحالة التى عرض له فيها الشک و يدع القراءة و الذكر، فان ظهر له الحال استمر فى صلاته و إذا استقر شكه أبطل الصلاة. نعم إذا عرض له الشک و قد أكمل ذكر السجود، يجوز له أن يرفع رأسه من السجود ثم يتروى و هو جالس فان رفع الرأس من السجدة ليس جزءا فلا يكون مضيا فى الصلاة.

المسألة ۸۲۶

إذا كان المسافر فى أحد المواضع الأربعة التى يتخير فيها بين القصر و التمام فى صلاته فاختار التقصير فيها، و شک فى عدد ركعاتها

بطلت.

و الظاهر انه يجوز له العدول بنيته الى التمام بعد عروض الشك و قبل إبطال الصلاة، فإذا عدل الى التمام و كان شكه من الشكوك الصحيحة فى الرباعية أتى بعمل الشك و صحت صلاته و ان كان الأحوط استحبابا اعادتها بعد ذلك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱۶

المسألة ۸۲۷

إذا مات المكلف قبل أن يأتى بصلاة الاحتياط وجب على وليه قضاء أصل الصلاة و لم يجب عليه قضاء صلاة الاحتياط، و لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت من الأجزاء المنسية من تشهد أو سجدة واحدة، و الأحوط له قضاء أصل الصلاة، و إذا مات قبل أن يسجد للسهو، فالأحوط لوليه لزوم قضائهما عنه.

المسألة ۸۲۸

تجب فى صلاة الاحتياط النية و تكبيرة الإحرام و قراءة الفاتحة و الركوع و السجود فإذا كانت ركعة واحدة تشهد بعد ذلك و سلم، و إذا كانت ركعتين قام للركعة الثانية فأتمها ثم تشهد و سلم، و لا أذان فيها و لا اقامة، و لا سورة بعد الفاتحة و لا قنوت، و يجب فيها الإخفات فى القراءة على الأحوط ألا البسملة فيستحب فيها الجهر و ان كان الإخفات أحوط، و يعتبر فى هذه الصلاة جميع ما يعتبر فى الصلاة من الشرائط و الأجزاء.

المسألة ۸۲۹

تجب المبادرة إلى صلاة الاحتياط بعد التسليم من صلاته و لا يجوز الفصل بينهما بشىء من مبطلات الصلاة و إذا أتى بينهما بشىء منها أعاد الصلاة، و إذا تكلم ساهيا قبل صلاة الاحتياط أتى بسجدتى السهو على الأحوط.

المسألة ۸۳۰

لا يجوز الاقتداء فيها حتى بمثلها من صلاة الاحتياط، و ان كانت جهة الاحتياط بين الامام و المأموم متحدة.

نعم إذا اتحد الامام و المأموم فى أصل الصلاة، فشكا فى صلاتهما معا شكا واحدا، و وجبت عليهما من أجل ذلك صلاة احتياط واحدة، فالظاهر جواز القدوة فى هذه الصورة بالخصوص، و مثال ذلك أن يقتدى المأموم بامامه فى صلاة رباعية، فيشك كل من الامام و المأموم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱۷

فيها بين الثلاث و الأربع مثلا، و يبنيان فى صلاتهما على الأربع حتى يفرغا منها، فإذا قام الإمام لصلاة الاحتياط جاز للمأموم أن يقتدى به فى صلاة احتياطه.

المسألة ۸۳۱

إذا علم الشاك بعد ما بنى فى صلاته و فرغ منها، أن صلاته تامة لم يجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط، و إذا فعل المنافى بعد الصلاة ثم تذكر أنها تامة لم تجب عليه إعادتها.

المسألة ۸۳۲

إذا أتم الشاك صلاته على البناء فى شكه و اتى بصلاة الاحتياط بعدها، ثم علم أن صلاته تامة، كانت صلاة الاحتياط نافلة له، و إذا تذكر ذلك و هو فى أثناء صلاة الاحتياط جاز له أن يقطعها، و أن يتمها نافلة، و إذا كانت ركعة واحدة فالأحوط له أن يضم إليها ركعة ثانية برجاء المطلوبية.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۵۱۷

المسألة ۸۳۳

إذا أتم الشاك صلاته على البناء فى شكه، ثم علم انه زاد فيها ركعة، وجبت عليه إعادة الصلاة، سواء كان تذكره ذلك قبل الإتيان بصلاة الاحتياط أم بعدها أم فى أثنائها، و مثال ذلك أن يشك بين الأربع و الخمس بعد السجدتين، فيبنى على الأربع، ثم يعلم بعد التسليم انه قد صلى خمس ركعات، أو يشك بين الثلاث و الأربع و الخمس فى حال القيام، فيبنى على الأربع، و يجلس للتشهد و التسليم كما تقدم فى الصورة الثامنة، ثم يعلم بعد التسليم انه قد صلى خمسا، فتجب عليه الإعادة.

المسألة ۸۳۴

إذا أتم الشاك عمل الشك فبنى فى صلاته ثم أتى بصلاة الاحتياط، و علم بعد ذلك بنقصان صلاته لم تجب عليه اعادتها و كانت صلاة الاحتياط جابرة لنقصها، فإذا شك بين الاثنتين و الأربع و بنى فى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱۸

صلاته على الأربع، و أتى بركعتين قائما، ثم تذكر أن صلاته كانت ركعتين صحت صلاته و كانت ركعتا الاحتياط بدلا عما نقص من الصلاة، و كذلك إذا شك بين الاثنتين و الثلاث أو بين الثلاث و الأربع ثم علم بعد الإتيان بصلاة الاحتياط نقصان الصلاة.

المسألة ۸۳۵

إذا أتم المكلف الصلاة بعد شكه و بنائه، و أتى بعدها بصلاة الاحتياط ثم علم بعد ذلك أن صلاته تنقص أكثر مما كان يحتمل، و ان

صلاة الاحتياط لا تفى به، و مثال ذلك أن يشك بين الثلاث و الأربع فيبنى على الأربع و يأتى بركعة قائما أو ركعتين جالسا، ثم يتذكر أنه قد صلى ركعتين فقط، فان تبين له ذلك قبل أن يفعل المنافى بعد صلاة الاحتياط قام فأتم الناقص متصلا بصلاة الاحتياط و سجد للسهو مرتين على الأحوط فى جميع ذلك ثم أعاد الصلاة، و إذا تبين له ذلك بعد أن أتى بالمنافى أعاد الصلاة.

المسألة ۸۳۶

إذا أتم الصلاة بعد شكه و بنائه و أتى بصلاة الاحتياط و علم بعد ذلك بنقصان صلاته أقل مما كان يحتمل، و ان صلاة الاحتياط تزيد على نقص صلاته، و مثال ذلك أن يشك بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السجدتين، فيبنى على الأربع و يأتى بركعتين قائما ثم يتذكر ان صلاته كانت ثلاث ركعات، فهى تنقص ركعة واحدة لا ركعتين. فان تذكر ذلك قبل أن يأتى بالمبطل قام فأتى بما نقص من صلاته متصلا، و سجد للسهو مرتين على الأحوط كما تقدم ثم أعاد صلاته، و إذا كان قد أتى بما ينافى الصلاة أعادها.

المسألة ۸۳۷

إذا تذكر نقصان صلاته قبل أن يشرع بصلاة الاحتياط كان حكمه من نسى من صلاته ركعة أو ركعتين، فان تذكر ذلك بعد التسليم و قبل أن يأتى بما يبطل الصلاة عمدا و سهوا وجب عليه أن يقوم فيتم ما نقص من صلاته متصلا، فإذا سلم أتى بسجدتى السهو على الأحوط للسلام فى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱۹

غير موضعه، و إذا أتى بما يبطل الصلاة وجبت عليه اعادتها كما ذكرنا فى المسألة السبعمائة و السابعة و الخمسين.

المسألة ۸۳۸

إذا علم نقصان صلاته و هو فى أثناء صلاة الاحتياط وجب عليه أن يلغى صلاة الاحتياط و يتم ما نقص من صلاته ثم يعيدها، سواء كانت صلاة الاحتياط التى شرع فيها موافقة لما نقص من صلاته فى عدد الركعات و فى صفتها من قيام أو جلوس، أم مخالفة له فى أحدهما أو فى كليهما.

نعم إذا شك فى صلاته بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إكمال السجدتين، فبنى على الأربع و أتى بركعتين قائما من صلاة الاحتياط، ثم تذكر بعدهما و قبل الإتيان بالركعتين من جلوس ان صلاته تنقص ركعتين صحت صلاته و كانت ركعتا الاحتياط اللتان أتى بهما جابرتين لنقصها، و لا يجب عليه أن يأتى بصلاة الاحتياط الأخرى التى تجب عليه فى هذا الشك و هى الركعتان من جلوس.

المسألة ۸۳۹

إذا عرض للمكلف احد الشكوك فوجبت عليه صلاة الاحتياط و شك هل أنه أتى بها أم لا، فان كان شكه بعد خروج وقت الصلاة بنى على أنه أتى بصلاة الاحتياط و لم يعتن بشكه، و ان شك فى الإتيان بها و هو فى مكان الصلاة و لم يأت بما ينافيها أتى بصلاة الاحتياط و صحت صلاته، و ان شك فى ذلك بعد أن أتى بما يبطل الصلاة و منه الفصل الطويل الماحى لصورة الصلاة وجبت عليه

إعادة الصلاة، و إذا شك فى الإتيان بها و قد دخل فى فعل آخر لا ينافى الصلاة أو حصل فصل لا يمحو صورة الصلاة فالأحوط له أن يأتى بصلاة الاحتياط ثم يعيد الصلاة.

المسألة ۸۴۰

إذا زاد الإنسان فى صلاة الاحتياط ركعة تامة أو زاد فيها ركنا و لو سهوا بطلت، و كذلك إذا نسى فيها ركنا على الأحوط فتجب اعادتها ثم اعادة الصلاة على الأحوط.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۲۰

المسألة ۸۴۱

إذا زاد فى صلاة الاحتياط جزءا غير ركن ساهيا أو نقصه كذلك، و كان مما يوجب سجدتى السهو إذا وقع فى الفريضة فالأحوط أن يأتى بالسجدتين بل لعله الأقوى.

المسألة ۸۴۲

إذا شك فى جزء من صلاة الاحتياط بعد ما تجاوزه و دخل فى غيره لم يلتفت الى شكه، و إذا شك فيه و هو فى محله أتى به و أعاد صلاة الاحتياط ثم أعاد الصلاة على الأحوط الا إذا كان الفعل المشكوك قراءة أو ذكرا فيأتى به برجاء المطلوبية و يتم احتياطه و لا يعيد الصلاة.

المسألة ۸۴۳

إذا شك فى شرط أو جزء منها بعد الفراغ لم يعتن بشكه.

المسألة ۸۴۴

إذا شك فى عدد ركعات الاحتياط بنى على الأكثر الا- أن يكون الأكثر مبطلا- فيبنى على الأقل، و الأحوط استحبابا إعادة صلاة الاحتياط بعد ذلك ثم اعادة أصل الصلاة.

المسألة ۸۴۵

إذا نسى سجدة من صلاة الاحتياط أو نسى تشهدا منها وجب عليه قضاؤهما بعد الصلاة ثم سجد لهما سجود السهو.

المسألة ۸۴۶

إذا شك: هل أنه شك شكا يوجب عليه صلاة الاحتياط أم لا، فان كان شكه فى أثناء الصلاة رجع الى حالته الموجودة لديه بالفعل من شك و غيره، و ان كان شكه بعد التسليم و قد بنى على نفسه فارغا من الصلاة لم يلتفت الى شكه، و ان لم يتحقق له الفراغ البنائى من الصلاة وجب عليه أن يأتى بعمل الشك الذى احتمله.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۲۱

المسألة ۸۴۷

إذا نسى الإنسان صلاة الاحتياط و دخل فى صلاة أخرى، ففى المسألة صور، و لكل صورة حكمها، فلتلاحظ.

(الصورة الأولى): أن يكون قد أتى بما يبطل الصلاة قبل الشروع فى الصلاة الأخيرة، و تكون هذه الصلاة التى شرع فيها غير مترتبة شرعا على الصلاة الأولى التى نسى احتياطها، و مثال ذلك أن يشرع فى نافلة مطلقة أو فى قضاء فريضة فائتة. و الحكم فى هذه الصورة أنه يجوز له أن يتم الصلاة التى شرع فيها إذا كان وقت صاحبة الاحتياط موسعا، سواء كانت ما شرع فيها فريضة أم نافلة، ثم يعيد أصل الصلاة الأولى، و عليه أن يقطع النافلة أو الفريضة التى شرع فيها و يأتى بالأولى إذا كان وقتها مضيقا و لا يكتفى بصلاة الاحتياط فى كلا الفرضين.

(الصورة الثانية): أن تكون الصلاة الأخرى التى شرع فيها مترتبة شرعا على الصلاة الأولى، و يكون المكلف قد أتى بما يبطل الصلاة قبل الشروع فى الأخرى، و مثال ذلك أن يشرع بفريضة العصر أو بنافلتها قبل صلاة الاحتياط للظهر، و يكون قد أتى بالمبطل قبل الشروع فيها.

و الحكم فى هذه الصورة أن يقطع الصلاة التى شرع فيها سواء كانت نافلة أم فريضة، و يأتى بأصل الصلاة الأولى و لا يكتفى بصلاة الاحتياط، ثم يأتى بالفريضة الثانية المرتبة بعدها، و بالنافلة إذا شاء.

(الصورة الثالثة): أن يشرع فى الصلاة الأخيرة من غير أن يأتى بما يبطل الأولى، و تكون الصلاة الأخيرة غير مترتبة على الأولى، و مثال ذلك أن يقوم بعد التسليم من الصلاة الأولى و قبل صلاة الاحتياط فيشرع فى نافلة مطلقة أو فى قضاء فريضة فائتة، و الحكم فى هذه الصورة أن يقطع هذه الصلاة إذا كانت نافلة و يأتى بصلاة الاحتياط، و يدعها إذا كانت فريضة و يصلى الاحتياط، فإذا صلى الاحتياط فيها بطلت الفريضة الثانية و صحت الأولى إذا تم احتياطها. و يجوز له أن يتم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۲۲

الفريضة التى شرع فيها فتصح، و تبطل الصلاة الأولى بذلك فإذا أتم الفريضة الثانية أعاد الأولى من أصلها.

(الصورة الرابعة) أن يشرع فى الصلاة الأخيرة من غير أن يأتى بما يبطل الأولى، و أن تكون الصلاة التى شرع فيها مترتبة شرعا على الأولى، و مثال ذلك أن يقوم بعد التسليم و قبل الاحتياط للظهر فيشرع فى فريضة العصر أو فى نافلتها.

و الحكم أن يقطع الصلاة التى شرع فيها سواء كانت نافلة أم فريضة و يأتى بصلاة الاحتياط للأولى ثم يعيد الفريضة الثانية بعدها و النافلة إذا شاء.

الفصل الثالث و الثلاثون فى الشكوك التى لا يلتفت إليها

المسألة ۸۴۸

لا يعتنى بالشك فى عدة مواضع.

(الأول): الشك فى جزء من أجزاء الصلاة بعد أن يتجاوز الإنسان محل ذلك الجزء و يدخل فى فعل آخر يأتى بعده فى الترتيب الشرعى بين أفعال الصلاة، و قد تقدم بيانه فى المسألة السبعمائة و الثالثة و الثمانين و ما بعدها من المسائل.

(الثانى): الشك فى الإتيان بالصلاة أو فى تحقق شىء من شروطها أو واجباتها أو فى عدد ركعاتها، بعد خروج وقت الصلاة، و قد تقدم تفصيله كذلك فى أول الفصل الحادى و الثلاثين.

المسألة ۸۴۹

(الثالث): إذا شك فى جزء من أجزاء الصلاة أو فى شرط من شرائطها أو فى عدد ركعاتها، و كان شكه بعد الفراغ من الصلاة حكم بصحة صلاته و لم يلتفت الى شكه، سواء كانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية، و لا يجرى هذا الحكم فى الشك بعد الفراغ إلا إذا كانت

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۲۳

الصلاة صحيحة على أحد تقادير الشك، و مثال ذلك أن يشك الإنسان بعد الفراغ هل أنه صلى ثلاثا أو أربعا، فيحكم بصحة صلاته إذا كانت رباعية، و كذلك إذا كانت ثلاثية، لأنه يحتمل الصحة فى كلا الفرضين، و تبطل صلاته إذا كانت ثنائية، لأنه يعلم ببطلانها بزيادة ركعة أو ركعتين.

أو يشك بعد الفراغ هل صلى اثنتين أو خمسا، فان صلاته تكون باطلة إذا كانت رباعية أو ثلاثية، و تكون صحيحة إذا كانت ثنائية.

المسألة ۸۵۰

إذا شك فى الرباعية بعد الفراغ منها بين الاثنتين و الثلاث، فقد علم أن السلام وقع فى غير موضعه، فيجب أن يبنى فى شكه على الثلاث و يأتى بالرابعة متصلة، ثم يأتى بصلاة الاحتياط لهذا الشك، ثم يأتى بسجدتى السهو للسلام الأول الواقع فى غير موضعه و إذا تكلم بعد التسليم سجد للسهو مرة ثانية.

المسألة ۸۵۱

(الرابع): إذا كان الإنسان كثير الشك وجب عليه أن يحكم بصحة صلاته، فإذا شك فى الإتيان بفعل من أفعال الصلاة أو تحقق شرط من شروطها، حكم بأنه قد أتى به، سواء كان فى محله أم قد تجاوز عنه و دخل فى غيره، و مثاله أن يشك فى الإتيان بالقراءة أو الركوع أو السجود أو القيام، فيبنى على أنه قد أتى به، و كذلك إذا شك هل انه ركع ركوعا واحدا أم ركوعين، و أتى بقراءة واحدة أم قراءتين، و بتشهد واحد أم تشهدين، بنى على عدم الزيادة، و إذا شك فى عدد الركعات بنى على صحة ما فعله، فإذا شك بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع إذا كانت صلاته رباعية، و بنى على الثلاث إذا كانت ثلاثية، و إذا شك بين الاثنتين و الثلاث بنى على الاثنتين إذا كانت الصلاة ثنائية و بنى على الثلاث إذا كانت ثلاثية و بنى على الثلاث كذلك إذا كانت رباعية ثم أتى بالرابعة، و كذلك إذا شك فى صحة ما أتى به من فعل أو شرط أو قراءة أو ذكر، بنى على الصحة فيه. و سيأتى بيان المراد من كثرة الشك و

بيان الفرق بين كثرة الشك فى الصلاة و الوسوسة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۲۴

المسألة ۸۵۲

إذا كثر شك الإنسان فى فعل معين من أفعال الصلاة أو شرط خاص من شروطها اختص الحكم بذلك الشيء الذى يكثر فيه الشك و لم يشمل غيره من الأجزاء و الشروط، و مثال ذلك أن يكثر شكه فى النية وحدها، أو فى تكبيرة الإحرام خاصة، أو فى القراءة فقط، أو يكثر شكه فى الطهارة فى حال الصلاة من الحدث أو من الخبث، فيبنى على الصحة فى ذلك الشيء خاصة، و إذا اتفق له الشك فى غير ذلك الشيء وجب عليه أن يعمل فيه عمل الشك.

و كذلك إذا كثر شكه فى صلاة معينة كصلاة الظهر مثلا- أو العصر لم يلتفت الى الشك فيها، و أتى بعمل الشك فى الصلوات الأخرى إذا شك فيها، و كذلك إذا كثر شكه فى الأولتين مثلا أو بين الاثنتين و الثلاث، فيختص حكم كثرة الشك بذلك المورد و لا يتعدى الى غيره.

و إذا كثر شكه فى الصلاة فى مكان خاص دون غيره من الأمكنة، و مثاله أن يكثر شكه إذا صلى فى المسجد مثلا أو فى موضع معين منه، فإجراء حكم كثير الشك عليه موضع تأمل، و الأحوط له ترك الصلاة فى المكان الذى يكثر عليه الشك فيه.

المسألة ۸۵۳

المدار فى كثرة الشك: ان تحصل للشخص فى نظر أهل العرف حالة ثانوية غير متعارفة، هى كثرة الشك، فإذا تحققت له هذه الحالة فى نظرهم ثبت له حكم كثير الشك، و إذا كان المكلف ممن لا تسلم له ثلاث فرائض من الشك فى واحدة منها، فهو من أفراد كثير الشك شرعا.

و يشترط فى ثبوت حكم كثير الشك له أن لا يكون حصول هذه الحالة له من أجل حصول بعض الطوارى كالخوف، أو الغضب، أو الارهاق، أو بعض العوارض الأخرى التى توجب الارتباك فى الذهن و الاضطراب فى التفكير، فلا يثبت له فى مثل ذلك حكم كثير الشك.

المسألة ۸۵۴

الوسوسة صفة تحصل للإنسان من كثرة الشك و التردد فى الأمر و قد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۲۵

تحصل من غيرها حتى يفقد حالة الطمأنينة بحصول الشيء و ان كان قاطعا بحصوله، فلا يطمئن بطهارة يده مثلا من النجاسة و ان غسلها عشرين مرة، و لا يطمئن بصحة إحرامه فى الصلاة و ان كبر عشرين تكبيرة، و حتى يحصل له القطع بحدوث بعض النتائج من مقدمات قد لا توجب حتى الوهم، فيقطع بوصول النجاسة إلى بدنه أو ثيابه من ملاصقة بعض الأجسام أو توهم ملاصقتها، و يقطع بانتقال بعض الأمراض من ملامسة بعض الأشياء أو توهم ملامستها.

المسألة ۸۵۵

لا يثبت حكم كثرة الشك للإنسان حتى يعلم بتحقق الحالة له فى نظر أهل العرف، كما تقدم، فإذا شك فى ثبوت الصفة له و عدم ثبوتها، بنى على عدمها، و إذا تحققت الصفة ثبت له حكمها، و لا يزول عنه حتى يعلم بزوال الحالة عنه، فإذا شك فى زوالها و عدمه بنى على بقائها.

المسألة ۸۵۶

إذا كان الإنسان كثير الشك لم يجز له أن يعتنى بشكه، فلا يجوز له أن يأتى بالشىء الذى يشك فى فعله، فإذا شك فى الركوع مثلا لم يجز له أن يركع، و إذا خالف ذلك فركع بطلت صلاته، و كذلك غيره من أفعال الصلاة و ان لم يكن ركنا على الأحوط.
نعم إذا شك فى القراءة أو الذكر، فله أن يأتى بهما بقصد القربة المطلقة ما لم تبلغ حالته حد الوسوسة فلا يجوز له ذلك.

المسألة ۸۵۷

إذا علم الإنسان أنه كثير الشك، و لكنه شك: هل أن كثرة شكه مطلقة، فعليه أن لا يلتفت الى أى شىء شك فيه، أو هى خاصة فى المورد المعين، فعليه أن لا يتعداه فى الحكم الى غيره، وجب عليه أن يقتصر فى الحكم على المورد المعين.

المسألة ۸۵۸

إذا ثبتت للمكلف صفة كثرة الشك فلم يلتفت الى شكه، ثم تبين له
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۲۶
بعد ذلك أن الواقع على خلاف ما بنى عليه، وجب عليه أن يعمل بمقتضى الواقع الذى ظهر له، فإذا استبان له انه قد ترك ركنا بطلت صلاته، و مثال ذلك ان يشك فى أنه ركع أم لم يركع، فإذا بنى على انه ركع و لم يعتن بشكه، ثم تذكر أنه قد ترك الركوع، فان كان فى موضع يمكنه تداركه وجب عليه أن يعود اليه و يأتى به و يتم صلاته و إذا فات محله و لم يمكن تداركه بطلت الصلاة.
و إذا كان الشىء الذى شك فيه واجبا غير ركن فتركه، ثم تبين له انه لم يأت به، وجب عليه أن يأتى به إذا لم يفت موضع تداركه، و إذا فات محله مضى فى صلاته و صحت، و إذا كان الجزء المتروك سجدة واحدة أو تشهدا وجب عليه قضاؤهما و سجود السهو لهما بعد إتمام الصلاة. و إذا شك فى زيادة الفعل فبنى على عدم زيادته ثم ظهر له انه قد زاده، فان كان ركوعا بطلت صلاته و إذا كان تكبيرة الإحرام أو سجدتين أتم الصلاة ثم أعادها على الأحوط كما تقدم. و إذا كان واجبا غير ركن أتم صلاته و لا شىء عليه.

المسألة ۸۵۹

من كثر شكه فى صلاته جاز له ضبط عددها و أفعالها بالخاتم يحوله من إصبع إلى إصبع، و بالسبحة أو الحصى ينقلها من موضع الى موضع، و لا يجب عليه ذلك، و كذلك غير كثير الشك من الناس.

المسألة ۸۶۰

(الخامس): إذا شك إمام الجماعة فى عدد ركعات الصلاة و كان المأموم حافظا للعدد رجع الإمام اليه و لم يعتن بالشك الذى حصل له، سواء أوجب ذلك له ظنا أم لا، و سواء كان المأموم واحدا أم متعددا، و عادلا أم فاسقا، و رجلا أم امرأة، و سواء كانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية، و سواء كان الشك فى الأولتين أم الأخيرتين.

و إذا شك المأموم فى عدد ركعات الصلاة و كان الامام حافظا للعدد رجع المأموم اليه و لم يعتن بشكه كذلك، و مثله الحكم على الأقرب فى أفعال الصلاة إذا كان الشك فى فعل كليهما، و مثال ذلك أن يشك الإمام

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۲۷

أو المأموم هل أننا ركعنا أم لا، فيرجع الشاك منهما الى الحافظ و لا يعتنى بشكه.

و إذا كان الشك فى فعل نفسه خاصة، كما إذا شك المأموم: انى هل ركعت مع الإمام أم لا، فالظاهر أنه يجب عليه أن يعمل بموجب شكه، فيأتى بالواجب إذا كان فى محله، و يمضى فى صلاته، إذا كان بعد التجاوز عنه.

المسألة ۸۶۱

فى رجوع الظان بالركعات من الامام و المأموم إلى المتيقن اشكال، فلا يترك الاحتياط بأن يتم الصلاة على وفق ظنه، ثم يعيدها إذا كان يقين صاحبه مخالفا لظنه.

و كذلك الإشكال فى رجوع الشاك فى الركعات الى الظان بها، فلا يترك الاحتياط بأن يتم الشاك صلاته على وفق ظن صاحبه ثم يعيدها إذا كان مقتضى شكه الإعادة، و مثال ذلك أن يكون شكه فى الأولتين، أو يكون شكه فى الأخيرتين و يكون ظن صاحبه للأقل، كما إذا شك المأموم بين الثلاث و الأربع و كان الامام ظانا بأنها ثلاث، فعلى المأموم أن يتم الصلاة على وفق ظن الامام ثم يعيدها و إذا كان الشك فى الأخيرتين و كان ظن صاحبه بالأكثر أتم صلاته على وفق ظن صاحبه ثم جبرها بصلاة الاحتياط و صحت صلاته.

و أما الظن بالأفعال فقد تقدم انه بحكم الشك، فيصح للظان من الامام أو المأموم بالأفعال أن يرجع الى المتيقن منهما إذا كان التردد فى فعل كليهما كما قلنا فى الشك.

المسألة ۸۶۲

إذا اختلف المأمومون فى اعتقادهم بعدد الركعات، فزعم بعضهم انها ثلاث ركعات مثلا، و زعم بعضهم انها أربع، فليس للإمام إذا شك أن يرجع الى أحد الفريقين، إلا إذا حصل له الظن من قول بعضهم، فيعمل وفق ظنه، و إذا لم يحصل له الظن فلا بد له من أن يأتى بعمل الشك.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۲۸

المسألة ۸۶۳

إذا شك الإمام فى عدد الركعات و كان بعض المأمومين متيقنا بالعدد و كان بعضهم شاكا فيه رجع الإمام إلى المتيقن منهم.

و أما البعض الآخر الشاك منهم، فان حصل له الظن عمل به اعتمادا على ظن نفسه لا على ظن غيره، و ان لم يحصل له الظن بشىء فالأحوط له أن ينوى الانفراد فى صلاته و يعمل عمل الشك، و إذا هو لم ينفرد، فلا بد له من أن يعمل على وفق شكه بعد الإتمام فيعيد الصلاة إذا كان مقتضى شكه الإعادة كما إذا كان شكه فى الثنائية أو الثلاثية أو الأولتين من الرباعية.

و يعيد الصلاة أيضا إذا كان الشك فى الأخيرتين من الرباعية و كان عمل الامام لا يطابق البناء على الأكثر، و مثال ذلك أن يكون الشك بين الثلاث و الأربع و كان عمل الامام بعد رجوعه الى المتيقن على البناء على الأقل، فعلى المأموم الشاك أن يعيد الصلاة إذا أتمها مع الامام و لم ينو الانفراد. و إذا عمل الامام على البناء على الأكثر، كان على المأموم بعد أن يتم الصلاة أن يأتى بصلاة الاحتياط.

المسألة ۸۶۴

إذا شك الامام و المأمومون فى عدد الركعات و لم يكن بينهم من يعلم بعددها، فللمسألة صور تجب مراعاتها.

(الصورة الأولى): أن يتحد الشك بين الجميع، و مثال ذلك أن يشكوا جميعا بين الثلاث و الأربع مثلا دون اختلاف، فيجب على الجميع أن يعملوا عمل هذا الشك، فيبنوا على الأربع، و يأتوا بعد التسليم بصلاة الاحتياط.

(الصورة الثانية): أن يختلفوا فى شكهم بحيث لا يكون بينهم قدر مشترك، و مثال ذلك أن يشك الامام بين الاثنتين و الثلاث، و يشك المأمومون بين الأربع و الخمس، و الحكم ان يعمل كل واحد منهم عمل شكه الخاص به.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۲۹

(الصورة الثالثة): أن يختلف الامام و المأمومون فى شكهم و يكون بينهم قدر مشترك يجتمعون فيه، و مثال ذلك أن يشك الامام بين الاثنتين و الثلاث، و يشك المأمومون بين الثلاث و الأربع فالثلاث هى القدر المشترك بين الجميع، أو يشك أحدهما بين الثلاث و الأربع و يشك الآخر بين الأربع و الخمس، فتكون الأربع هى القدر المشترك بينهم، و لا يترك الاحتياط فى أن يرجعوا الى القدر المشترك المذكور فيتموا الصلاة ثم يعيدوها بعد الإتمام.

و كذلك إذا اختلف الامام مع المأمومين فى الشك و اختلف المأمومون ما بينهم، فتجب عليهم مراعاة الاحتياط، و إذا حصل الظن لبعضهم عمل بموجب ظنه.

المسألة ۸۶۵

(السادس): إذا شك الإنسان فى عدد ركعات النافلة تخير فيها بين ان يبنى على الأقل، و هو أفضل، و أن يبنى على الأكثر فيتم صلاته و لا شىء عليه، و إذا كان الأكثر مفسدا للنافلة بنى على الأقل، و لا فرق فى الحكم بين أن تكون النافلة ذات ركعة واحدة كالوتر، أو ذات ركعتين كأكثر النوافل، أو رباعية كصلاة الأعرابى.

و لا يختلف هذا الحكم فى النافلة إذا أصبحت واجبة بنذر أو عهد أو يمين، و لا يلحق هذا الحكم الفريضة إذا عرض لها وصف النفل كالفريضة المعادة جماعة، أو المعادة للاحتياط المستحب و الفريضة التى يتبرع بقضائها عن الغير، و لا يلحق صلاة الصبى و لا صلاة الطواف و العيد المستحبين على الأقرب.

المسألة ۸۶۶

حكم الشك فى أجزاء النافلة هو حكم الشك فى أجزاء الفريضة، فإذا شك فى الشيء منها و هو فى محله أتى به، و إذا شك فيه بعد ما تجاوزه و دخل فى غيره لم يلتفت الى شكه.

المسألة ۸۶۷

إذا ترك ركنا من أركان النافلة بطلت، سواء كان عامدا أم ساهيا،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۰

و كذلك إذا زاد فيها ركنا عامدا، و إذا زاد فيها ركنا ساهيا، ففى البطلان و عدمه اشكال و لا يترك الاحتياط.

المسألة ۸۶۸

إذا نسى جزءا من أجزاء النافلة و تذكره قبل أن يدخل فى ركن بعده رجع الى ذلك الجزء المنسى فأتى به و بما بعده على الترتيب كما فى الفريضة، سواء كان الجزء المنسى ركنا أم غيره، و إذا تذكره بعد أن دخل فى ركن بعده ففى الرجوع إليه إشكال و لا يترك الاحتياط.

المسألة ۸۶۹

إذا نسى سجدة واحدة أو تشهدا من صلاة النافلة، فلا يترك الاحتياط بقضائهما بعد التسليم، و لا يترك الاحتياط بسجود السهو إذا فعل ما يوجبه فى النافلة.

المسألة ۸۷۰

إذا زاد فى النافلة ركعة و لو سهوا بطلت، و كذلك إذا شك فيها بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الاثنتين، ثم تذكر انها ثلاث.

المسألة ۸۷۱

إذا ظن فى عدد ركعات النافلة، فالأحوط له أن يعمل فيها على ظنه ما لم يكن موجبا للبطلان بل لا يخلو من قوة.

المسألة ۸۷۲

إذا شرع فى بعض النوافل التى قد جعلت لها فى الشريعة كيفية مخصوصة أو حددت فى قراءتها سورة خاصة أو آيات معينة، أو تكرار

سور أو آيات مخصوصة أو نحو ذلك من الخصوصيات و نسى تلك الكيفية أو تلك السورة المحددة، رجع إليها و تداركها إذا لم يفت موضع تداركها، فإذا فات موضع ذلك لم تتحقق له تلك الصلاة المعينة فإن هو أرادها فلا بد له من الإعادة.

و إذا كان قد قصد فى نيته امتثال تلك النافلة الخاصة على نحو التقييد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۱

كان ما أتى به باطلا و إذا قصدها على نحو تعدد المطلوب كان ما أتى به نافلة مطلقة.

المسألة ۸۷۳

تقدم فى فصل الشك فى عدد الركعات: ان الظن فى الركعات بحكم العلم، فعلى المكلف إذا ظن بالعدد أن يعمل على ظنه و لا احتياط عليه سواء كان فى الصلاة الثنائية أم الثلاثية أم الرباعية، و فى الأولتين منها أم الأخيرتين، إلا إذا كان الظن موجبا للبطلان، فالأحوط فيه أن يأتى بعمل الشك ثم يعيد الصلاة، و تراجع المسألة الثمانمائة و الثامنة.

و تقدم الإشكال فى رجوع الشاك فى عدد الركعات من الامام أو المأموم إلى الظان به منهما و بيان الاحتياط فى ذلك فى المسألة الثمانمائة و الحادية و الستين.

و تقدم فى فصل الشك فى الصلاة و أفعالها، أن الظن فى الأفعال بحكم الشك، فيجب على الظان فيها أن يأتى بعمل الشك، فإذا ظن الفعل أو الترك و كان فى محل الشىء المشكوك وجب عليه أن يأتى به، و إذا كان بعد التجاوز عنه مضى فى صلاته و لم يلتفت، إلا- إذا كان الظن اطمئنانيا فعليه أن يتم الصلاة وفق اطمئنانه ثم يعيدها، إذا كان عمله مخالفا لقاعدة الشك فى المحل أو التجاوز و تراجع المسألة السبعمائة و الثالثة و التسعون.

و تقدم أيضا ان الظن بالإتيان بالصلاة أو بعدم الإتيان بها بحكم الشك فى ذلك، فإذا ظن بأحدهما و هو فى الوقت وجب عليه أن يأتى بالصلاة، و إذا كان بعد خروج الوقت بنى على أنه قد أتى بالصلاة و لم يلتفت.

المسألة ۸۷۴

يصح الاعتماد على شهادة البينة العادلة فى أفعال الصلاة و فى عدد ركعاتها و فى إحراز شروطها، كالطهارة من الحدث أو الخبث، و القبلة، و الوقت.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۲

و قد تقدم فى مبحث الوقت انه يصح الاعتماد فيه على أذان الثقة العارف، و تقدم فى مبحث القبلة تفصيل القول فى صحة الاعتماد على الظن بالقبلة و عدمها.

المسألة ۸۷۵

ما ذكرناه فى هذه الفصول من أحكام الخلل الواقع فى الصلاة عمدا أو سهوا، و أحكام الشك و الظن لا يختص بالصلاة اليومية، بل يعم غيرها من الفرائض الواجبة كصلاة الآيات، و القضاء، و صلاة الطواف، و صلاة الجمعة و العيدين، فتبطل بنقصان الركن و زيادته عمدا و سهوا، و تبطل بالزيادة العمدية فى غير الركن من الأجزاء و لا تبطل بزيادته سهوا، و يجب فيها قضاء السجدة و التشهد إذا

نسيهما، و يجب فيها سجود السهو إذا طرأ فيها أحد موجباتها كما فى الفريضة اليومية.

و إذا عرض فيها شك فى عدد الركعات بطلت، لأنها ثنائية، و إذا شك فى فعل من أفعالها و كان فى محل الشىء المشكوك أتى به و إذا كان بعد التجاوز عنه لم يلتفت.

الفصل الرابع و الثلاثون فى قضاء الأجزاء المنسية

المسألة ۸۷۶

يجب قضاء السجدة الواحدة من الركعة إذا نسيها و لم يتذكرها حتى دخل فى الركوع من الركعة اللاحقة، من غير فرق بين أن تكون السجدة من الركعتين الأولتين أو الأخيرتين، و يجب قضاء التشهد إذا نسيه و لم يتذكره الا بعد الدخول فى الركوع كذلك، فيأتى بهما بعد الصلاة، و يجب عليه أن يسجد للسهو لنسيان التشهد، و لنسيان السجدة أيضا على الأحوط، و قد ذكرنا ذلك فى المسألة السبعمائة و الستين و ما بعدها.

المسألة ۸۷۷

إذا نسى سجدة واحدة من الركعة الأخيرة أو نسى التشهد منها و تذكرهما بعد التسليم فان كان قبل أن يأتى بما يبطل الصلاة وجب

عليه أن يأتى بالسجدة أو التشهد بقصد ما فى ذمته من أداء أو قضاء لهما، ثم يأتى بما بعدهما حتى يحصل الترتيب، فإذا سلم سجد للسهو لما فى ذمته بسبب نسيان الجزء أو التسليم فى غير موضعه، و صحت صلاته بذلك.

و ان تذكرهما بعد التسليم و فعل ما يبطل الصلاة، أتى بهما و بسجود السهو لهما، ثم أعاد الصلاة، و قد تقدم ذلك فى المسألة السبعمائة و الثامنة و الستين.

المسألة ۸۷۸

يجب قضاء أبعاض التشهد إذا نسيها، كما إذا نسى الشهادتين أو نسى إحداهما أو الصلاة على محمد و آل محمد، فيقضى الجزء الذى تركه وحده، و لا تجب اعادة التشهد كله، نعم إذا نسى الصلاة على آل محمد وجب أن يقضى صيغة الصلاة على محمد و آل محمد كلها، و كذلك إذا نسى كلمة وحده لا شريك له أعاد الشهادة الأولى كلها، و إذا نسى كلمة عبده و رسوله أعاد الشهادة الثانية كلها.

المسألة ۸۷۹

إذا نسى الذكر من السجدة فى الصلاة أو نسى وضع بعض المساجد ما عدا الجبهة أو غير ذلك مما يجب فى سجود الصلاة لم يجب قضاؤه فالحكم مختص بقضاء السجدة نفسها.

المسألة ۸۸۰

يعتبر فى قضاء السجدة المنسية ان يكون جامعا لجميع ما يشترط فى الصلاة من طهارة، و استقبال، و ستر عورة، و نحوها، و لجميع ما يعتبر فى سجود الصلاة من وضع المساجد و طهارة موضع الجبهة، و وضعها على ما يصح السجود عليه، و الذكر، و الطمأنينة و غير ذلك من شرائط و واجبات.

و يعتبر فى قضاء التشهد المنسى أن يكون جامعا لجميع ما يعتبر فى تشهد الصلاة من شروط، و واجبات، كالطهارة و الاستقبال و الجلوس

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۴

و الطمأنينة و الإتيان بالشهادتين و الصلاة على محمد و آل محمد بالصيغة المتعارفة فى تشهد الصلاة.

المسألة ۸۸۱

يجب فى قضاء السجدة و التشهد نية البدلية عن الجزء المنسى، و تجب المبادرة إليهما بعد التسليم، فلا يجوز على الأحوط أن يفصل ما بينهما و بين الصلاة بما ينافيها، نعم لا بأس بالفصل القليل بالدعاء و الذكر و نحوه مما يجوز إيقاعه فى الصلاة إذا لم يناف الفورية العرفية، و لا يجوز تأخيرهما عن التعقيب.

المسألة ۸۸۲

إذا فصل ما بين قضاء السجدة أو التشهد و بين الصلاة بما يبطل الصلاة عمدا و سهوا كالحدث و استدبار القبلة، كفاه أن يأتى بهما و ان كان الأحوط استحبابا أن يعيد الصلاة بعد ذلك و كذلك الحكم فى ما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا، كالتكلم و القهقهة إذا أتى بهما عامدا، و لا يضره إذا وقع ذلك منه سهوا، و هذا إذا كانت السجدة أو التشهد من غير الركعة الأخيرة، و قد تقدم حكمهما إذا كانا منها.

المسألة ۸۸۳

لا يترك الاحتياط فى أن يسجد للسهو إذا أتى بما يوجب سجود السهو فى أثنائهما أو قبل الإتيان بهما.

المسألة ۸۸۴

إذا أتى بقضاء التشهد بعد الصلاة، و نسى أن يأتى ببعض أجزائه، فإن تذكر ذلك قبل أن يأتى بما يبطل الصلاة عمدا و سهوا تدارك ما نسى منه فأتى به، و ان تذكره بعد ما أتى بالمبطل و كان ذلك من التشهد الأخير فالأحوط له اعادة التشهد ثم اعادة الصلاة، و إذا كان من التشهد الأول كفاه أن يعيد التشهد خاصة.

المسألة ۸۸۵

إذا أتى بقضاء السجدة بعد الصلاة و نسى أن يأتى فيها بالذكر أو
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۵
ببعض ما يجب فى السجود ما عدا وضع الجبهة لم تجب اعادة القضاء و ان كان أحوط.

المسألة ۸۸۶

إذا وجب على المكلف قضاء سجدات متعددة من الصلاة، و كانت السجدات من غير الركعة الأخيرة، كفاه أن يأتى بقضائها واحدة بعد واحدة حتى يتم عدد السجدات المنسية و لا يشترط التعيين فى النية انها الأولى أو الثانية، ثم سجد بعدها للسهو لكل سجدة منها و إذا كانت احدى السجدات المنسية من الركعة الأخيرة و ذكرها بعد التسليم، قدمها على الأحوط و أتى بما بعدها من تشهد و تسليم كى يحصل الترتيب، ثم قضى بقية السجدات المنسية ثم سجد للسهو لكل واحدة من السجدات الأولى و من التشهد الزائد و سجد للسهو لما فى ذمته من السجدة الأخيرة أو التسليم فى غير موضعه، و إذا كان ذلك بعد أن فعل المنافى أعاد الصلاة. و كذلك الحكم إذا تعدد نسيان التشهد فيقدم التشهد الأخير على النهج المذكور فى السجدة سواء بسواء.

المسألة ۸۸۷

لا- تجب مراعاة الترتيب فى قضاء الأجزاء المنسية من الصلاة، فيصح له أن يقضى اللاحق فى الفوت قبل السابق و ان كانت مراعاة الترتيب أحوط استحبابا.

المسألة ۸۸۸

إذا علم المصلى بأنه نسى إما سجدة أو تشهدا لم يعلم بالمنسى منهما على التعيين، وجب عليه أن يحتاط بقضائهما معا.

المسألة ۸۸۹

إذا علم بأنه نسى السجدة و لكنه شك هل انه ذكرها فى موضعها من الصلاة فتداركها قبل الفوت أم لا، فالأحوط لزوم قضائها بل لا يخلو من قوة و كذلك الحكم فى التشهد.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۶

المسألة ۸۹۰

يجب تقديم صلاة الاحتياط على قضاء الأجزاء المنسية إذا اتفقا للمكلف فى صلاة واحدة، و ان كان فوت الأجزاء متقدما على الشك

الـذى أوجب عليه صـلاة الاحتياط، و يجب تقـديم الاحتياط كذلك على سـجود السـهو إذا اتفقا له، و ان كان موجب سـجود السـهو متقدما و إذا وجب على المكلف قضاء الأجزاء و سجود السهو فالأحوط تقديم قضاء الأجزاء على السجود.

المسألة ۸۹۱

إذا علم بوجوب قضـاء السـجدة أو التشـهد عليه، ثم انقلب علمه شـكا لم يجب عليه القضـاء، سواء كـان انقلاب اعتقاده شـكا فى أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها.

المسألة ۸۹۲

إذا وجب عليه قضاء أحـدهما، و شك هل أنه أتى بقضاء ما عليه أم لا، وجب عليه الإتيان به إذا كان الشك فى الوقت، و كـذلك إذا كان بعد الوقت على الأحوط.

المسألة ۸۹۳

إذا تردد فى الفائت منه بين الأقل و الأكثر، بنى على الأقل.

المسألة ۸۹۴

إذا علم أنه نسـى بعض أفعال الصـلاة، و شك هل أنه سـجدة أو تشـهد فيلزمه قضاؤه أو غيرهما من الأجزاء غير الركنيـة فلا يجب، لم يجب عليه القضاء و لا سجود السهو.

المسألة ۸۹۵

إذا شرع فى نافلة أو فريضة، ثم تذكر ان عليه قضاء سجدة أو تشهد، تعين عليه قطعها و الإتيان بالقضاء.

المسألة ۸۹۶

إذا وجب عليه قضاء سجدة أو تشهد من صلاة الظهر و ضاق وقت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۷

العصـر فإن بقى من الوقت مقدار ركعة فقط وجب تقديم صـلاة العصر، و أتى بقضاء الجزء بعدها، و إذا بقى من الوقت ما يدرك منه ركعة بعد قضاء الجزء أشكل الحكم بوجوب تقديم القضاء، و لكنه إذا قدم القضاء ثم صلى العصر صح الجميع.

المسألة ۸۹۷

إذا وجبت على المكلف صلاة الاحتياط للظهر و ضاق وقت العصر، فإن بقى من الوقت مقدار ركعة فقط قدم العصر، ثم أعاد الظهر من أصلها و لم يكتف بصلاة الاحتياط.

و إذا بقى من الوقت ما يدرك منه ركعة بعد صلاة الاحتياط، أشكل الحكم بتقديم صلاة الاحتياط كما سبق فى نظيره، و لكنه إذا أتى بصلاة الاحتياط ثم صلى العصر صح الجميع.

الفصل الخامس و الثلاثون فى سجود السهو

المسألة ۸۹۸

يجب سجود السهو لأحد الأمور الآتية.

(الأول): يجب للتكلم ساهيا بحرفين أو أكثر و ان كانا غير مفهمين، و يجب للتكلم بحرف واحد إذا كان مفهما على الأحوط، كما ذكرنا فى فصل منافيات الصلاة، و كذلك إذا تكلم عامدا باعتقاد انه قد فرغ من الصلاة أو سبقه لسانه فتكلم من غير قصد، فالأحوط لزوم سجود السهو لهما.

و قد تقدم فى مبطلات الصلاة أن التنحنح و النفخ أصوات تشبه الحروف و ليست كلاما و لا حروفا، فلا تبطل الصلاة إذا تنحنح المكلف أو نفخ فى أثناء صلاته عامدا، و لا يجب عليه سجود السهو إذا فعل ذلك ساهيا و يشكل الحكم فى التأوه و الاثنين إذا حدث منهما حرفان، فلا يترك الاحتياط بسجود السهو لهما إذا كان ساهيا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۸

المسألة ۸۹۹

إذا تكلم فى الصلاة بتوهم ان ما تكلم به قرآن أو ذكر أو دعاء، و تبين انه ليس منه، فالحكم بصحة صلاته مشكل، فلا بد له من سجود السهو ثم اعادة الصلاة.

المسألة ۹۰۰

(الثانى): التسليم فى غير موضعه ساهيا على الأحوط، و المراد به الإتيان بإحدى الصيغتين المخرجتين من الصلاة، سواء قصد به الخروج من الصلاة أم لم يقصد ذلك.

المسألة ۹۰۱

(الثالث): نسيان سجدة واحدة من الصلاة حتى يفوت موضع تداركها، فإذا نسيها كذلك وجب عليه قضاؤها بعد الصلاة، و وجب عليه

أن يسجد للسهو لنسيانها على الأحوط. و لا يجب سجود السهو إذا نسى الذكر من السجدة أو نسى بعض واجباتها الأخرى.

المسألة ۹۰۲

(الرابع): نسيان التشهد حتى يفوت موضع تداركه، فيجب قضاؤه بعد الصلاة، و يجب سجود السهو لنسيانه، و لا يجب السجود إذا نسى أبعاض التشهد حتى فات موضع تداركها و ان وجب قضاؤها كما تقدم فى المسألة الثمانمائة و الثامنة و السبعين.

المسألة ۹۰۳

(الخامس): الشك بين الأربع و الخمس من ركعات الصلاة الرباعية إذا كان بعد إكمال السجدتين، فيبنى على الأربع و يأتى بعد التسليم بسجدتى السهو كما تقدم بيانه فى صور الشك الصحيحة.

المسألة ۹۰۴

(السادس): القيام ساهيا فى موضع يجب فيه القعود، أو القعود فى موضع يجب فيه القيام كذلك، بشرط أن يتلبس مع القيام أو القعود
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۹
بقراءة أو تسبيح أو ذكر، و لا يجب السجود لهما إذا لم يتلبس معهما بذلك.

المسألة ۹۰۵

(السابع): إذا علم إجمالا بأنه إما زاد أو نقص فى صلاته و كانت الزيادة و النقيصة غير مبطلتين.

المسألة ۹۰۶

لا يجب السجود لكل زيادة و نقيصة فى الصلاة على الأقوى، فى غير مورد العلم الإجمالى المتقدم ذكره و ان كان الأحوط استحبابا ذلك، و لا تصدق الزيادة على المستحبات.

المسألة ۹۰۷

يجب تعدد سجود السهو إذا تعدد السبب الذى يوجبه، سواء كان السبب من نوع واحد أم من أنواع متعددة، و مثال تعدد السبب من نوع واحد، أن ينسى سجدتين أو أكثر من كل ركعة سجدة، أو يقوم فى موضع القعود مرات متعددة فى صلاته مع التلبس بالقراءة أو الذكر فى كل مرة، فيجب عليه سجود السهو لكل سجدة فى المثال الأول، و لكل قيام فى المثال الثانى و مثال تعدد السبب من أنواع: أن ينسى سجدة و تشهدا و يشك بين الأربع و الخمس فى صلاة واحدة فيجب عليه سجود السهو لكل واحد منها.

المسألة ۹۰۸

الكلام الواحد موجب واحد إذا كان عن سهو واحد و ان كان طويلا، و إذا تعدد السهو تعدد الموجب، و مثال ذلك ان يتكلم ساهيا ثم يتذكر، ثم يسهو ثانيا فيستمر بكلامه الأول، و هكذا فعليه لكل مرة سجود.

المسألة ۹۰۹

إذا ترك السجدة أو التشهد و قام ساهيا، و تذكر ذلك قبل دخوله فى الركوع وجب عليه أن يعود فيأتى بالسجدة أو التشهد و يتم صلاته، ثم يسجد سجدتى السهو مرة واحدة للقيام الزائد، و ان كان قد أتى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۰

بقراءة الحمد و السورة و القنوت و التكبير للركوع، و إذا أتى بسجوده بقصد ما فى الذمة فهو أحوط.

المسألة ۹۱۰

لا يجب فى نية سجود السهو تعيين السبب الموجب له و ان تعدد و اختلف نوعه، و لا يجب الترتيب فيه فيجوز أن يقدم فى الامتثال ما كان سببه متأخرا.

المسألة ۹۱۱

موضع سجدتى السهو بعد التسليم من الصلاة و تجب المبادرة إليهما على الأحوط، فان أخرهما عامدا عصى بذلك و وجبت عليه المبادرة ثانيا، و هكذا الى أن يؤديهما، و إذا نسيهما وجب أن يأتى بهما متى تذكر و لو بعد مدة، و لا تبطل الصلاة بذلك، و لا تبطل بتركه أصلا و ان كان الأحوط الإعادة.

المسألة ۹۱۲

إذا عين فى نيته سببا خاصا لسجوده ثم تذكر ان السبب الذى أوجب عليه السجود غير ما قصده، صح سجوده إذا قصد به امتثال ما فى ذمته، و كان ذكره للسبب الخاص من باب الخطأ فى التطبيق، و وجبت عليه الإعادة إذا كان قصده على وجه التقييد.

المسألة ۹۱۳

كيفية سجود السهو أن ينوى السجود، ثم يضع جبهته و بقية مساجده فى مواضعها من سجود الصلاة، و يتخير فى الذكر بين صيغتين، إحداهما:

(بسم اللّه و باللّه اللهم صل على محمد و آل محمد) و إذا اختار هذه الصيغة فعليه أن يجمع بين ما تقدم كما ذكره فى الكافى، و بين أن يقول:

(بسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و آل محمد) على ما فى رواية الفقيه و التهذيب.

و الصيغة الثانية: (بسم اللّه و باللّه، السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته) و إذا اختار هذه الصيغة فعليه أن يأتى بها بدون الواو

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۱

مرة، كما ذكرناه على ما فى رواية الكافى و بعض نسخ الفقيه، و مع الواو مرة أخرى، فيقول كما فى التهذيب: (بسم اللّه و باللّه و السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته) ثم يرفع رأسه و يسجد مرة ثانية و يقول فيها ما تقدم، ثم يجلس و يتشهد بالتشهد الخفيف المتعارف و هو أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد) و وصفه بالخفيف بلحاظ خلوه من الزيادات المندوبة فى تشهد الصلاة، ثم يسلم و يكفى فى التسليم أن يقول: السلام عليكم.

المسألة ۹۱۴

لا- يجب التكبير لسجود السهو و لا- لرفع الرأس منه، و الأحوط أن يراعى فيه جميع ما يعتبر فى سجود الصلاة من شرائط الصلاة كالطهارة من الحدث و الخبث و ستر العورة و الاستقبال و ترك جميع المنافيات، و أن تجتمع فيه شرائط السجود و واجباته من وضع جميع المساجد و طهارة موضع الجبهة و ان يكون مما يصح السجود عليه، و أن لا يكون أرفع من موقف المصلى أو أخفض منه بأكثر من أربع أصابع، و الطمأنينة فى السجود و الانتصاب و الطمأنينة بين السجدتين، بل لا يخلو بعض ذلك من قوة.

المسألة ۹۱۵

لا يجب سجود السهو حتى يعلم بتحقق سببه فإذا شك فى وجود السبب الموجب لم يجب السجود.

المسألة ۹۱۶

إذا علم بوجوب السجود عليه ثم شك هل أتى به أم لا- وجب عليه أن يأتى به، و ان طالت المدة، بل لا يترك الاحتياط حتى إذا شك فيه بعد خروج الوقت.

المسألة ۹۱۷

إذا علم بوجوب سجود السهو عليه، ثم انقلب علمه شكا لم يجب عليه السجود.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۲

المسألة ۹۱۸

إذا علم بوجوب السجود عليه و تردد فى عدده بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل.

المسألة ۹۱۹

إذا شك فى بعض أجزاء سجود السهو، فان كان فى محله وجب أن يأتى به، و إذا شك فيه بعد الفراغ من العمل بنى على الصحة و لم يلتفت الى شكه، و إذا شك فيه بعد التجاوز عن محل الشىء المشكوك و قبل الفراغ من العمل، فلا يترك الاحتياط بالإتيان به بقصد القربة المطلقة.

المسألة ۹۲۰

إذا شك هل سجد سجدة واحدة أم سجدتين بنى على الأقل، فعليه أن يأتى بالثانية، حتى إذا كان شكه بعد الدخول فى التشهد، فيأتى بالسجدة بقصد القربة المطلقة على الأحوط، كما تقدم فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۹۲۱

إذا علم بأنه قد زاد فيه سجدة أو نقص منه سجدة فالأحوط اعادة سجدتى السهو.

المسألة ۹۲۲

إذا نسى الذكر فى سجود السهو و تذكره بعد رفع الرأس منه فالأحوط له اعادة السجود بل لا يخلو من قوة.

الفصل السادس و الثلاثون فى بعض فروع الشك

المسألة ۹۲۳

إذا تردد المصلى فى أن ما بيده هى آخر ركعة من الظهر، أو أنه قد أتم الظهر و هذه أولى ركعة من صلاة العصر بنى على انها آخر صلاة الظهر، فعليه أن يتمها و يسلم ثم يصلى العصر. و إذا وقع له مثل ذلك فى العشاءين، فشك هل أن ما بيده ثالثة المغرب أو أنه قد أتم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۳

المغرب و هذه أولى صلاة العشاء، فالحكم البطلان من حيث أن المغرب لا يدخلها الشك.

المسألة ۹۲۴

إذا عرض له أحد الشكوك الصحيحة فبنى على الأكثر، ثم شك هل أن ما بيده هى آخر ركعة من صلاته أو أنه أتمها، و هذه أولى ركعة من صلاة الاحتياط، فان كانت صلاة الاحتياط التى وجبت عليه ركعة واحدة، كفاه أن يتم الركعة التى بيده بقصد ما هى عليه واقعا، فإذا أتمها و سلم أتى بركعة الاحتياط بقصد الرجاء و لا اعادة عليه.

و إذا كانت صلاة الاحتياط التى وجبت عليه ركعتين، كما إذا فرض الشك الذى عرض له بين الاثنتين و الأربع، فعليه أن يتم الركعة التى بيده بقصد إتمام الصلاة، و بعد التسليم يأتى بركعتى الاحتياط ثم يعيد الصلاة على الأحوط استحبابا.

المسألة ۹۲۵

إذا تردد هل أن ما بيده هى الركعة الرابعة فى المغرب أو أنه قد صلى المغرب ثلاثا و هذه أولى ركعة من صلاة العشاء، فان كان ذلك بعد الدخول فى الركوع من الركعة التى بيده بطلت صلاته و وجبت عليه أن يعيد المغرب، و ان كان قبل الركوع منها جعلها من المغرب و عليه أن يجلس و يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد.

و كذلك الحكم إذا كان فى الظهرين، فشك فى أن ما بيده هى خامسة الظهر أو أنه قد أتم صلاة الظهر أربعا و هذه أولى صلاة العصر فإذا كان قبل الركوع من ركعته جعلها خامسة الظهر و جلس و تشهد و سلم و سجد للسهو، ثم صلى العصر، و إذا كان بعد الدخول فى الركوع بطلت الصلاة، فعليه أن يعيد الظهر ثم يصلى العصر.

المسألة ۹۲۶

إذا شك بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين، و علم بأنه لم يتشهد فى صلاته، فعليه أن يبنى على الثلاث و يقوم للرابعة، و لا يجوز

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۴

له أن يتشهد قبل القيام، فإذا أتم الصلاة أتى بصلاة الاحتياط لشكه، ثم أتى بقضاء التشهد، و سجد له سجدتى السهو.

و كذلك الحكم إذا كان قائما فشك بين الثلاث و الأربع و علم بأنه لم يتشهد فى صلاته، فيبنى على الأربع و يتم صلاته فإذا فرغ منها أتى بصلاة الاحتياط ثم بقضاء التشهد ثم بسجود السهو.

المسألة ۹۲۷

إذا علم بعد الفراغ من صلاة العصر أنه قد صلى الظهرين تسع ركعات، و لم يدر أن الركعة الزائدة كانت فى الظهر أم فى العصر، وجب عليه أن يأتى بفريضة رباعية يقصد بها ما فى ذمته من احدى الفريضتين، و إذا علم بذلك قبل التسليم من صلاة العصر حكم بصحة صلاة الظهر و وجب عليه أن يعيد العصر.

و إذا عرض له مثل ذلك فى العشاءين فعلم بأنه صلاهما ثمانى ركعات و لم يدر ان الركعة الزائدة كانت فى أى الفريضتين، فان كان ذلك بعد الفراغ من صلاة العشاء وجبت عليه اعادة الفريضتين معا و إذا كان قبل التسليم من صلاة العشاء صحت صلاة المغرب و وجبت عليه اعادة العشاء.

المسألة ۹۲۸

إذا أعاد المصلى صلاة المغرب احتياطا أو نسيانا، ثم علم قبل أن يتم الثانية منهما، بأنه قد زاد ركعة فى إحدى الصلاتين، فيجوز له أن يكتفى بالأولى منهما لقاعدة الفراغ و يرفع اليد عن الثانية، و يجوز له أن يتم الصلاة الثانية، فيعلم بأنه قد أتى بمغرب صحيحة، أما الأولى و أما الثانية، و ليس ذلك من الشك فى ركعات المغرب فتكون باطلة، بل هو شاك فى أنها مغرب تامة الركعات أو هى لغو إذا كانت الأولى هى التامة و كانت الثانية هى الزائدة.

المسألة ۹۲۹

إذا شك فى صلاته بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع، ثم سها فزاد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۵

فى صلاته ركعة كانت صلاته باطلة للزيادة على الأربع البنائية، و ان كان بالفعل شاكا بين الأربع و الخمس.

المسألة ۹۳۰

إذا شك فى الإتيان بركن من أركان الصلاة بعد أن تجاوز موضعه و دخل فى غيره، فكان حكمه المضى فى صلاته و عدم الالتفات الى الشك، و لكنه نسى فأتى بالركن المشكوك فيه، كانت صلاته باطلة، نعم إذا انكشف له الخلاف، فعلم أنه لم يأت بالركن أولا و ان إتيانه به كان فى موضعه كانت الصلاة صحيحة.

المسألة ۹۳۱

إذا علم بعد قيامه للركعة اللاحقة أنه قد ترك سجدة من الركعة السابقة فهنا صور.

(الصورة الأولى): أن يعلم أنه قبل القيام قد جلس بقصد الجلوس بين السجدتين ثم نسى السجدة الثانية بعد جلوسه فقام عنها، و فى هذه الصورة يجوز له أن يهوى من قيامه إلى السجدة المنسية من غير أن يجلس، فإنه قد أتى بالجلوس الواجب بين السجدتين.

(الصورة الثانية): أن يعلم انه لم يأت بالجلوس أصلا بعد السجدة، بل نهض من سجوده فقام للركعة و فى هذه الصورة يجب عليه الجلوس أولا ليحصل الجلوس الواجب بين السجدتين، ثم يسجد السجدة المنسية، فإذا سجد من غير أن يجلس عامدا، بطلت صلاته، و إذا فعل ذلك ناسيا فلا شىء عليه.

(الصورة الثالثة): أن يعلم أنه قد جلس بعد السجدة بقصد جلسة الاستراحة بعد السجدتين ثم قام و عليه فى هذه الصورة أن يجلس أولا ثم يسجد.

المسألة ۹۳۲

الجزء الذى يقع فى غير محله من الصلاة، لا يكون الدخول فيه دخولا فى الغير، فإذا شك فى الجزء المتقدم عليه بعد الدخول فيه لم

يكن ذلك

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۶

من الشك بعد التجاوز، فيجب عليه أن يأتى بالشىء المشكوك فيه، و مثال ذلك أن ينسى التشهد فى الركعة الثانية فيقوم للركعة الثالثة، فإن هذا القيام فى غير محله، فإذا شك و هو قائم فى السجود قبله، وجب عليه أن يرجع و يأتى بالسجدة المشكوكة و لم يكن ذلك من الشك بعد التجاوز.

المسألة ۹۳۳

إذا علم بعد قيامه للركعة بأنه ترك احدى السجدتين قطعا، و شك هل أنه أتى بالسجدة الأخرى أم لم يأت بها، وجب عليه أن يعود لتدارك السجدة المنسية فإذا جلس وجب عليه أن يأتى بكلتا السجدتين المتيقنة منهما و المشكوكة و لا تجب عليه إعادة الصلاة.

المسألة ۹۳۴

إذا كان الإنسان كثير الشك، فإنما يجرى حكم كثرة الشك فى الشك البسيط، فلا يعتنى به كما تقدم بيانه، و لا يجرى حكم كثرة الشك مع العلم الإجمالى و ان كان شاكا أيضا. و مثال ذلك أن يعلم إجمالا و هو فى حال القيام بأنه قد ترك أما السجدة أو التشهد من الركعة التى قام عنها، فيجب عليه أن يعود فيأتى بالسجدة و التشهد معا، و ان كان كثير الشك، أو يعلم إجمالا بعد دخوله فى الركوع بأنه قد ترك أما السجدة أو التشهد، فيجب عليه أن يمضى فى صلاته فإذا أتمها وجب عليه أن يأتى بقضاء السجدة و قضاء التشهد، و أن يسجد للسهو لما فى ذمته من نسيان أحدهما، و ان كان كثير الشك.

المسألة ۹۳۵

إذا علم إجمالا بأنه قد ترك اما السجدة أو التشهد، فان كان ذلك قبل أن يفوت موضع تداركهما وجب عليه أن يرجع فيأتى بالسجدة و التشهد معا و يتم صلاته على الترتيب.

و إذا كان ذلك بعد أن فات موضع التدارك وجب عليه أن يمضى فى صلاته، ثم يأتى بقضائهما معا بعد الصلاة و أن يسجد للسهو لما فى ذمته من نسيان أحدهما.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۷

المسألة ۹۳۶

إذا علم إجمالا- بأنه إما زاد فى صلاته قراءة أو نقصها، أو علم بأنه قد زاد التسبيحات الأربع فى الأخيرتين أو نقصها، وجب عليه فى كلا الفرضين أن يأتى بسجدتى السهو للعلم الإجمالى المذكور بالزيادة أو النقيصة غير المبطلتين.

الفصل السابع و الثلاثون فى صلاة القضاء

المسألة ۹۳۷

يجب قضاء ما فات المكلف أن يأتى به من الصلاة اليومية فى وقته، سواء تركه عمدا أم سهوا أم جهلا، أم لنوم استوعب الوقت، أم لمرض و شبهه، أم أتى بالصلاة باطلة لنقصان شرط فيها أو جزء يوجب البطلان أو لزيادة مبطلة كما فصلناه فى مباحث المبطلات و الخلل الواقع فى الصلاة و لا يجب على الإنسان أن يقتضى ما فاته قبل بلوغ الحلم، و ما فاته فى حال جنونه إذا كان الجنون مستوعبا للوقت، سواء كان مطبقا أم أدوارا، و لا يجب عليه قضاء ما فاته فى حال الإغماء إذا استوعب الوقت، و لا يجب عليه قضاء ما فاته حال كفره إذا كان الكفر أصليا و لم يسلم فى الوقت.

و المراد بالكفر الأصلى ما قابل الارتداد، و لا يجب على المرأة أن تقضى ما فاتها لحيض أو نفاس إذا استوعب العذر الوقت.

المسألة ۹۳۸

إذا بلغ الصبى الحلم قبل أن يخرج وقت الصلاة فأدرك منه و لو مقدار ركعة وجب عليه أداء الفريضة إذا لم يكن قد أداها قبل البلوغ، فإذا تركها وجب عليه قضاؤها، و كذلك الحكم فى المجنون و المغمى عليه، إذا أفاقا فى الوقت، و الكافر إذا أسلم، و الحائض و النفساء إذا نقتا من الدم فى أثناء الوقت.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۸

المسألة ۹۳۹

إذا دخل وقت الصلاة على المكلف و مضى منه مقدار ما يؤدى به المختار صلاته كاملة حاضرا كان أم مسافرا، و متوضئا كان أم مغتسلا أم متيمما، و لم يؤد الصلاة، ثم عرض له الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس وجب عليه قضاء تلك الصلاة بعد الوقت، و تراجع المسألة الثانية و الخمسون فى أحكام الوقت و المسألة الخمسمائة و الحادية و السبعون فى أحكام الحائض من كتاب الطهارة فإن فيهما تفصيلا للمقام.

المسألة ۹۴۰

إذا طرأ الجنون و الإغماء على المجنون و المغمى عليه بسبب اختيارى لهما فالأحوط لزوم قضاء الصلاة عليهما، و أما الحائض و النفساء فالظاهر سقوط القضاء عنهما و ان كان سبب حدوث الحيض أو النفاس بفعلهما اختيارا.

المسألة ۹۴۱

يجب على المرتد إذا عاد إلى الإسلام أن يقضى ما فاته من الصلوات فى أيام ردته، سواء كان ارتداده عن فطرة أم عن ملة.

المسألة ۹۴۲

يجب على المخالف إذا استبصر أن يقضى ما تركه من الصلاة قبل استبصاره و بعده و يجب عليه أن يقضى ما أتى به قبل استبصاره على خلاف مذهبه و ان كان موافقا لمذهبنا على الأحوط و لا يجب عليه قضاء ما أتى به على وفق مذهبه.

و إذا استبصر فى أثناء الوقت و كان قد صلى الفريضة على وفق مذهبه، فالأحوط له اعادة هذه الصلاة، فان لم يعدها فالأحوط قضاؤها.

المسألة ۹۴۳

يجب قضاء الصلاة على من شرب المسكر أو المخدر ففاتته الصلاة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۹

بسبب ذلك، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به و العاصى و المكره و المضطر.

المسألة ۹۴۴

يجب على فاقد الطهورين قضاء الصلاة إذا وجد الطهور، و يسقط عنه أداؤها و الأحوط استحبابا أن يجمع بين الأداء و القضاء.

المسألة ۹۴۵

لا قضاء لصلاة الجمعة إذا فاتت مع اجتماع شرائطها، بل يجب على المكلف أن يأتى بصلاة الظهر، فإذا مضى وقت الظهر و لم يصلها وجب عليه قضاء الظهر لا قضاء الجمعة.

المسألة ۹۴۶

يجب قضاء الفرائض غير اليومية إذا فات وقتها، حتى النافلة المنذورة فى وقت معين على الأحوط، و يستثنى من ذلك صلاة العيدين، فلا قضاء لها إذا فاتت.

المسألة ۹۴۷

يجوز قضاء ما فاته من الفرائض فى أى وقت شاء من ليل أو نهار، و فى سفر أو حضر.

المسألة ۹۴۸

يجب قضاء الفريضة كما فاتت، فيجب فيها الجهر بالقراءة إذا كانت جهرية فى أصلها و ان قضاها نهارا، و يجب الإخفات فيها إذا

كانت إخفاتيـة فی أصـلها و ان قضاها ليلا، و يجب الإتمام فيها إذا كانت من فوائت الحضـر و ان قضاها سـفرا و يجب القصـر فيها إذا فاتت فی السفر و ان قضاها حاضرا.

المسألة ۹۴۹

إذا فـاتت الصـلاة على المسـافر و هـو فی أحـد مواضع التخيير، فالأـحوط له أن يقضـيها قصـرا، بـل لعله الأـقوى، سواء خرج من تلك الأماكن أم لم يخرج و أراد قضاء الصلاة فيها.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵۰

المسألة ۹۵۰

إذا وجب على المكلف الاحتيـاط فی بعض الموارد بـالجمع بين القصـر و التمـام، ففاتته تلك الصـلاة وجب عليه فی قضائها أن يجمع بين القصر و التمام.

المسألة ۹۵۱

إذا كان المكلف مسافرا فی أول الوقت ثم حضـر، أو كان حاضـرا فی أول وقت الصلاة ثم سافر، و فاتته الصلاة وجب عليه أن يقضيها كما هی فی آخر الوقت، فان كان مسافرا قضاها قصرا و ان كان حاضرا قضاها تماما.

المسألة ۹۵۲

يسـتحب قضاء النوافل الرواتب اسـتحبابا مؤكـدا، و يسـتحب قضاء النوافل غير الرواتب إذا كانت موقتـة، و الأولى أن يأتی بقضاء هـذه باحتمـال المطلوبيـة، و يجوز قضاء النافلـة الفائتـة فی أی وقت شاء من الليل أو النهار، و لا يتأكـد قضاء ما فات الإنسان من النافلـة حال المرض.

المسألة ۹۵۳

يسـتحب لمن عجز عن قضاء النوافل الرواتب أن يتصـدق عن كل ركعتين بمـد، فان لم يتمكن تصدق عن كل أربع ركعات بمد، فان لم يتمكن تصدق عن نافلة النهار بمد و عن نافلة الليل بمد.

المسألة ۹۵۴

لا يجب الترتيب فی قضاء الفرائض غير اليومية، فيجوز له أن يقدم قضاء ما فات منها متأخرا، فإذا فاتته صـلاة الكسوفين معا، جاز له أن

يقدم ما شاء منها، و لا يجب الترتيب بينها و بين قضاء اليومية، فيجوز له تقديم أيهما شاء و ان كان متأخرا فى الفوات.

المسألة ۹۵۵

الأظهر عدم وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت من الصلاة اليومية، إلا فى الفريضتين المترتبتين فى أدائهما كالظهرين، و كالعشاءين، إذا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵۱

كانا من يوم واحد، فيجب الترتيب فى قضائهما كذلك، و لا يجب أن يقدم قضاء ما سبق فى الفوت على المتأخر فى غير ذلك، سواء علم الترتيب أم جهله، و على هذا فلا يجب التكرار إذا جهل الترتيب فى جميع الفروض.

المسألة ۹۵۶

إذا فاتته صلاة معينة- كصلاة العصر مثلا- عدة أيام و كان مسافرا فى بعضها و حاضرا فى بعضها، و لم يعلم بعدد الأيام، وجب أن يقضى ما علم فوته من صلاة السفر و صلاة الحضر و ان لم يحصل الترتيب.

المسألة ۹۵۷

إذا فاتته صلاة واحدة و لم يدر انها الظهر أو العصر، أجزأه أن يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى ذمته، و إذا كان فى السفر أتى بركعتين بقصد ما فى الذمة، و إذا لم يدر انها فى سفر أو حضر أتى برباعية واحدة و ثنائية واحدة يقصد بهما ما فى الذمة.

المسألة ۹۵۸

إذا علم بأن إحدى الظهرين قد فاتته و لم يعلم بها على التعيين، و احتمل ان الأخرى قد فاتته أيضا، كفاه أن يأتى بأربع ركعات يقصد بها امتثال ما تنجز عليه فعلا منهما.

و إذا أراد الاحتياط استحبابا أتى برباعية أخرى برجاء المطلوبية قبل الرباعية المتقدم ذكرها، و برباعية بعدها.

المسألة ۹۵۹

إذا فاتته احدى الصلوات الخمس و لم يعلم بها على التعيين كفاه أن يأتى بصبح و مغرب و برباعية مرددة بين أن تكون ظهرا أو عصرا أو عشاء، و يتخير فيها بين الجهر و الإخفات و إذا كان مسافرا أتى على الأحوط بمغرب، و بركعتين جهريتين مرددة بين الصبح و العشاء، و ركعتين اخفاتيتين مرددة بين الظهر و العصر.

و إذا جهل أنه كان مسافرا حين فاتته الفريضة أم حاضرا، فالأحوط

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵۲

لـه أن يـأتى بمغرب، و بركعـتين جهريـتين مرددة بيـن الصـبح و العشـاء المقصـورة، و بركعـتين اخفـاتيتين مرددة بيـن الظهر و العصـر المقصورتين، و أربع ركعات مرددة بين الظهر و العصر و العشاء التامة، و يتخير فيها بين الجهر و الإخفات.

المسألة ۹۶۰

إذا فاتته فريضـتان من الصـلوات الخمس ليوم واحـد و لم يعلم بهما على التعيين، كفاه أن يأتى بصـبح و مغرب و بأربع ركعات مرددة بين الظهر و العصـر يخفت فيها و بأى هـذه الصـلوات الثلاث بدأ أجزأه، ثم يأتى بعدها بأربع ركعات مرددة بين العصـر و العشاء يتخير فيها بين الجهر و الإخفات.

و إذا كان مسافرا أجزأه أن يأتى بركعتين مرددتين بين الصـبح و الظهر و العصـر، و بمغرب و بأى هاتين الصـلاتين بدأ أجزأه، ثم يأتى بعدهما بركعتين مرددتين بين الظهر و العصر و العشاء.

و إذا جهـل سـفره و حضـره كفـاه أن يـأتى بركعتين مرددتين بين الصـبح و الظهر و العصـر، ثم يأتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر و العصر، و بمغرب، ثم يأتى بركعتين مرددتين بين الظهر و العصر و العشاء ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر و العشاء.

المسألة ۹۶۱

إذا فاتته ثلاث فرائض من الصـلوات الخمس ليوم واحـد و لم يعلم بها على التعيين، وجب عليه أن يأتى بالصـلوات الخمس، و عليه أن يأتى بالظهرين منها مترتبتين و بالعشاءين مترتبتين، و له أن يقدمهما على الظهرين أو على الصبح أو على الجميع و ان يؤخرهما عنه.

و إذا كـان مسـافرا كفـاه أن يـأتى بركعـتين مرددتين بين الصـبح و الظهر و ركعـتين مرددتين بين الظهر و العصـر و يـأتى بـالمغرب ثم بركعتين مرددتين بين العصر و العشاء.

و إذا جهل سفره و حضره أتى بركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵۳

و أتى بالظهر تامـة و بالعصـر تامـة، ثم أتى بركعتين مرددتين بين الظهر و العصـر، ثم أتى بالمغرب و أتى بعدها بركعتين مرددتين بين العصر و العشاء ثم أتى بالعشاء تامة.

المسألة ۹۶۲

إذا فاتته أربع فرائض من الصـلوات الخمس ليوم واحد وجب عليه أن يأتى بالصـلوات الخمس و جرى فى الترتيب على النهج المتقدم فى المسألة السابقة.

و إذا كان مسافرا أتى بالصلوات الخمس مقصورة على النهج المتقدم فى الترتيب.

و إذا جهل سفره و حضره أتى بالخمس قصرا كما فى المسافر، و أضاف إليها ظهرا و عصرا تامتين قبل المغرب، و عشاء تامة بعدها.

المسألة ۹۶۳

إذا فاتته خمس فرائض مرتبة و لم يعلم أيها فاتته أولا كفاه أن، يأتى بخمس صلوات بأى منها بدأ، نعم يجب الترتيب بين الظهرين و بين العشاءين إذا كانا من يوم واحد، و كذلك إذا فاته أكثر من خمس فرائض مترتبة فيكفيه أن يأتى بالصلوات الفائتة كيف شاء و لا يجب عليه الترتيب إلا فى الظهرين و العشاءين إذا كانا من يوم واحد.

المسألة ۹۶۴

إذا فاتته صلاة معينة عدة أيام و لم يعلم بعددها وجب عليه أن يقضى ما علم فوته من عدد تلك الفريضة، فيكتفى بالأقل، و كذلك إذا فاتته صلوات مختلفة و لم يعلم بعددها و قد تقدم ان الأظهر عدم وجوب الترتيب فلا يجب عليه التكرار إذا جهله.

المسألة ۹۶۵

وجوب القضاء موسع فيجوز للمكلف التأخير فيه إذا لم يؤد ذلك الى التسامح فى أداء الواجب و التهاون بأمر اللّه.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵۴

المسألة ۹۶۶

يجوز لمن اشتغلت ذمته بقضاء فائتة أو فوائت أن يصلى الفريضة الحاضرة فى أول وقتها، و الأحوط استحبابا أن يقدم الفائتة، و قد تقدم أنه يستحب لمن شرع فى الحاضرة و تذكر أن عليه فائتة أن يعدل بنيته إلى الفائتة ما لم يتجاوز محل العدول، أو لم يخف فوت فضيلة الحاضرة.

المسألة ۹۶۷

يجوز لمن اشتغلت ذمته بفوائت سابقه ثم فاتت منه صلاة اليوم الحاضر، أن يقدم قضاء فائتة اليوم على الفوائت السابقة و على الصلاة الأدائية بل هو الأحوط استحبابا و يكتفى بها بناء على المختار من عدم وجوب الترتيب بين الفوائت فى القضاء.

المسألة ۹۶۸

الأحوط استحبابا لمن احتمل اشتغال ذمته ببعض الفوائت أو احتمل وجود خلل فى بعض صلواته الماضية أن يأتى بها قضاء حتى يعلم بفراغ ذمته.

المسألة ۹۶۹

يجوز لمن اشتغلت ذمته بقضاء بعض الفرائض أن يأتى بالنوافل، و يجوز لمن دخل عليه وقت الفريضة أن يصلى النافلة قبلها، سواء

كانت من الرواتب أم من غيرها.

المسألة ۹۷۰

تجب المباشرة فی قضاء الفوائت من المكلف نفسه، فلا تجوز له الاستنابة فيه ما دام حيا، و ان عجز عن القضاء، و لا يجزی التبرع من الآخرين.

المسألة ۹۷۱

تجوز القدوة فی صلاة القضاء، فيجوز لمصلی القضاء أن يأتم بمصلی

كلمة التقوی، ج۱، ص: ۵۵۵

الأداء و بمصلی القضاء، و يجوز لمصلی الأداء أن يأتم بمصلی القضاء و ان لم تتحد الفريضة بينهما.

نعم يشترط أن يعلم بأن المكلف مشغول الذمة بالفائتة، فإذا صلاها الامام احتياطا فالحكم بجواز القدوة فيها مشكل بل ممنوع.

المسألة ۹۷۲

إذا طرأ للمكلف بعض الأعذار فی صلاته كالمتيمم و المسلوس و المبطون و المصلی جالسا و نحوهم، فالأحوط له تأخير قضاء الفائتة إلی وقت ارتفاع العذر، و إذا علم بعدم ارتفاع العذر الی آخر عمره جاز له أن يأتی بالقضاء. و إذا انكشف له الخلاف فزال عذره و تمكن من الإتيان بالصلاة التامة كانت عليه اعادة القضاء علی الأحوط بل علی الأقوی.

المسألة ۹۷۳

يستحب تمرين الطفل المميز علی تأدية الواجبات و النوافل و علی قضاء الصلاة إذا فاتت منه فی أوقاتها، و يستحب تمرينه علی العبادات الأخری من الصيام و غيره مع تمكنه.

المسألة ۹۷۴

الأقوی شرعية عبادة الطفل، و نتيجة لذلك، فإذا أدی الصلاة فی الوقت ثم بلغ الحلم بعد ذلك و الوقت باق أجزأته صلاته التی أتی بها و لم تجب عليه اعادتها، و إذا صلی علی الميت صحت صلاته إذا كانت جامعة للشرائط و لما يعتبر فيها و سقط بها الوجوب عن المكلفين.

المسألة ۹۷۵

يجب على ولى الصغير حفظه عن كل ما فيه ضرر عليه أو على غيره من الناس، و يجب منعه عن الأمور التى علم من الشارع إرادة عدم وقوعه من أحد و ان كان صبيا كالزنا و اللواط و شرب الخمر و الغيبة و النميمة و الغناء و نحوها من المفاسد.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵۶

و قد تقدم فى المسألة المائة و الرابعة و السبعين من كتاب الطهارة ما يتعلق بمنع الأطفال عن تناول النجاسات و المتنجسات، و تقدم فى شرائط لباس المصلى أنه يجوز للصبى لبس الحرير و الذهب، و لا يحرم على وليه أن يلبسه إياهما، و لكن لا تصح صلاة الصبى المميز فيهما على الأحوط، بل لا يخلو من قوة.

المسألة ۹۷۶

يجب على ولى الميت أن يقضى عنه ما فاته من الصلوات الواجبة، سواء كان الميت رجلا أم امرأة على الأحوط فيها، و سواء كان حرا أم عبدا، و سواء كان فوت الصلاة منه لعذر أم لغير عذر على الأقوى إذا لم يكن ترك الميت للصلاة على وجه العناد و عدم المبالاة، فلا يجب القضاء على الولى مع ذلك.

و يجب عليه أن يقضى ما فات الميت من الصوم، فما فات منه فى السفر يجب على الولى قضاؤه سواء تمكن الميت من قضائه فى حياته أم لا، و ما فات منه لمرض، فان تمكن الميت من قضائه قبل موته و لم يقضه وجب على الولى قضاؤه من بعده، و ان لم يتمكن الميت من قضائه فى حياته لم يجب على الولى من بعده و كذلك الحكم فى ما فات المرأة لحيض أو نفاس، فيجب على الولى قضاء ما تمكنت هى من قضائه و لم تقضه دون ما لم تتمكن من قضائه و قد بينا ذلك فى قضاء الصوم.

المسألة ۹۷۷

ولى الميت الذى يجب عليه قضاء ما فات من صلاته هو أولى الناس بميراثه من الذكور، فإذا تعدد الذكور الذين هم أولى بالميت و بميراثه، فالولى هو أكبرهم سنا، و لا يختص بالولد الأكبر على الأقوى، و لا يختص الميت الذى يجب القضاء عنه بالأبوين.

المسألة ۹۷۸

الواجب على الولى هو قضاء ما فات الميت من صلاة نفسه، فلا يجب عليه أن يقضى عن الميت ما وجب عليه بالإجارة أو بسبب كونه وليا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵۷

لميت آخر، و الظاهر انه يجب على الولى أن يقضى ما فات الميت من صلاة النذر الموقت إذا فات وقتها و لم يصلها.

المسألة ۹۷۹

لا فرق فى الحكم بين طبقات الوارث، فمن كان من الذكور أولى بميراث الميت من غيره كان هو الولى و وجب عليه القضاء، و إذا تعددوا وجب على الأكبر منهم كما تقدم، سواء كان ولدا أم ولد ولد، أم أخا أم عما أم غيرهم.

المسألة ۹۸۰

إذا مات ولى الميت بعده لم ينتقل الحكم إلى الأكبر من بعد الولى، فلا يجب عليه قضاء ما فات الميت الأول.

المسألة ۹۸۱

إذا كان ولى الميت صبيا لم يبلغ الحلم أو كان مجنونا، لم يسقط وجوب القضاء عليه بذلك، فيجب القضاء على الطفل إذا بلغ، و على المجنون إذا أفاق، و إذا مات قبل البلوغ، أو قبل الإفاقة من الجنون لم يجب القضاء عن الميت على الأكبر بعده.

المسألة ۹۸۲

الولى هو أكبر الورثة الذكور سنا، و ان سبقه الوارث الآخر بالبلوغ.

المسألة ۹۸۳

إذا كان الشخص هو أولى الناس بميراث الميت فى نفسه و كان ذكرا أو أكبر الذكور، و لكنه ممنوع من الإرث لأنه قاتل، أو مملوك أو كافر، لم تزل بذلك ولايته و لم يسقط وجوب القضاء عنه.

المسألة ۹۸۴

إذا تساوى الولدان فى السن وجب القضاء عليهما وجوبا كفائيا سواء أمكن تقسيط الواجب عليهما أم لم يمكن، و كذلك على الأحوط

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵۸

إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص و لم يعلم به على التعيين، فيعمل ظاهرا على نحو الوجوب الكفائى.

المسألة ۹۸۵

الأكبر سنا هو من سبقت ولادته لا من سبق انعقاد نطفته فإذا كان للرجل ولدان من زوجتين و كان أحد الوالدين أسبق حملا من أخيه، و كان الثانى أسبق ولادة منه فولى الرجل هو الثانى لا الأول، و إذا ولد له توأمان، فوليه أولهما ولادة.

المسألة ۹۸۶

يسقط القضاء عن الولى إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع فأتى بالقضاء و كان عمله صحيحا، و لو ببركة أصالة الصحة، و يسقط عنه القضاء كذلك إذا استؤجر عن الميت من يصلى عنه الفوائت التى وجبت عليه و أتى الأجير بالعمل صحيحا، و لو ببركة أصالة الصحة، و إذا لم يأت الأجير أو المتبرع بالعمل أو علم بعدم صحة عمله لم يسقط الوجوب عن الولى.

المسألة ۹۸۷

لا يجب على الولى أن يباشر القضاء عن الميت بنفسه، فيصح له أن يستأجر من يأتى بالقضاء و تكون أجرة الأجير فى مال الولى نفسه لا فى مال الميت.

المسألة ۹۸۸

إذا استأجر أحدا للإتيان بالعمل فعلى الأجير ان يقصد النيابة عن الميت فى الإتيان بالقضاء عنه لا عن الولى الذى استأجره و ان وجب عليه الفعل أيضا.

المسألة ۹۸۹

لا يجب الترتيب فى قضاء الصلوات عن الميت كما تقدم فى قضاء المكلف عن نفسه، إلا فى الظهرين و فى العشاءين إذا كانا من يوم واحد، فلا يجب التكرار إذا جهل الترتيب.
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۵۹

المسألة ۹۹۰

يجب على الولى الجهر فى قضاء الصلاة الجهرية و ان كان القضاء عن امرأة.

المسألة ۹۹۱

يجب على الولى فى قضائه عن الميت أن يراعى تكليف نفسه بحسب اجتهاده أو تقليده و ان خالف اجتهاد الميت أو تقليده، سواء كان فى أحكام الشك و السهو أم فى أجزاء الصلاة و شرائطها، و سواء علم ببطلان مذهب الميت فى المسألة أم لا.

المسألة ۹۹۲

إذا شك الولى فى فوت الفرائض عن الميت و عدمه لم يجب عليه القضاء، و إذا علم بفوتها و تردد فى عددها بين الأقل و الأكثر وجب عليه قضاء الأقل.

المسألة ۹۹۳

إذا أخبر الميت نفسه بأن عليه فوائت يجب عليه قضاؤها كفى ذلك فى وجوب القضاء على الولى على الأحوط.

المسألة ۹۹۴

إذا دخل وقت الفريضة و مضى على المكلف مقدار ما يؤديها و لم يصلها ثم مات فى أثناء الوقت وجب على الولى أن يؤديها عنه، و الأحوط له أن يأتى بها قبل خروج وقتها و ان يقصد بها امتثال الأمر الفعلى بها و لا ينوى بها القضاء المعهود إلا إذا أتى بها بعد الوقت.

المسألة ۹۹۵

إذا كانت على الميت فوائت من صلاة و صوم و لم يكن له ولى أو كان له ولى، و مات قبل أن يقضى الفوائت التى على الميت، أو كان له ولى و قضى عنه ثم تبين للورثة بطلان ما أتى به الولى من القضاء لم يجب الاستيجار من تركة الميت، و انما يجب الاستيجار من التركة مع الوصية من الميت بذلك فتخرج من الثلث، و إذا أوصى الميت بذلك فاستؤجر احد لذلك
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۰
عملا بالوصية لم يسقط وجوب القضاء عن الولى إلا إذا أتى الأجير بالعمل صحيحا، كما تقدم.

المسألة ۹۹۶

يجب القضاء على الولى و ان كان مشغول الذمة بفوائت لنفسه أو لغيره، و يتخير فى تقديم ما شاء منها.

المسألة ۹۹۷

وجوب القضاء على الولى موسع، فلا يجب عليه الفور فى ذلك و ان كانت المبادرة أحوط استحبابا.

الفصل الثامن و الثلاثون فى صلاة الاستئجار

المسألة ۹۹۸

يجوز التبرع من الآخرين بقضاء الصلاة و العبادات التى وجبت على الميت فى حياته، و مات و لم يؤدها فى وقتها، و لم يقضها بعد الوقت، و كانت مما يقضى، و تبرأ ذمة الميت بذلك إذا أتى به المتبرع صحيحا، و يجوز التبرع عن الميت بالمستحبات، و يجوز الإتيان بالأعمال المستحبة كالحج المندوب و الزيارة و الصلاة و الصوم المندوبين، و إهداء ثوابها للأموات أو للاحياء، و تجوز النيابة

عن الاحياء فى بعض المستحبات.

و لا يجوز التبرع و لا الاستئجار فى الواجبات عن الاحياء، و ان عجزوا عن الإتيان بها، و يستثنى من ذلك الحج الواجب، فإذا استطاع المكلف بحسب المال و عجز عن المباشرة لهرم أو مرض لا يرجى زواله وجب عليه أن يستأجر من يحج عنه.

المسألة ۹۹۹

يجوز الاستئجار لقضاء الصلوات الفائتة عن الأموات و لقضاء سائر العبادات، من صوم و حج، و تبرأ ذمة الميت المنوب عنه إذا أتى الأجير بالعمل صحيحا سواء كان المستأجر وصيا للميت أم وارثا له أم أجنبيا عنه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۱

المسألة ۱۰۰۰

مرجع النيابة فى كل من المتبرع و الأجير الى أن يقوم هذا النائب بما وجب على الميت بدلا عنه، و يحتاج ذلك الى أن يضيف النائب عمله الى المنوب عنه ليكون وافيا بمصلحة الفعل الواجب على المنوب عنه و يكون ذلك مصححا للبدلية عنه، و هذا هو المقدار المستفاد من أدلة النيابة و لا أثر فى الأدلة لتنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه أو تنزيل عمل نفسه منزلة عمله.

المسألة ۱۰۰۱

يشترط فى الأجير أن يكون عاقلا و أن يكون مؤمنا، فلا تصح اجارة المجنون إلا إذا كان جنونه أدوارا و كانت الإجارة و العمل فى دور إفاقته، و لا تصح اجارة غير المؤمن و ان أتى بالعمل موافقا لمذهب أهل الحق، و يشترط فيه أن يكون بالغا على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، و يشترط فيه أن يكون عارفا بأحكام الصلاة و القضاء بحيث يأتى بالعمل صحيحا.

المسألة ۱۰۰۲

لا تشترط العدالة فى الأجير، فيكفى الاطمئنان بالأداء و إذا أتى بالعمل، و شك فى صحة عمله بنى على الصحة و ان لم يكن عادلا.

المسألة ۱۰۰۳

قد ذكرنا أن مقتضى أدلة النيابة أن عمل النائب إذا أضافه الى الشخص المنوب عنه يكون وافيا بمصلحة الفعل الواجب على المنوب و يقع بدلا عنه، و لذلك فيمكنه أن يقصد به التقرب و يقع فعله مقربا للمنوب عنه، و موجبا لاستحقاقه المثوبة عليه، و لا يكون مقربا للنائب سواء كان أجيرا أم متبرعا، إلا إذا قصد التقرب الى اللّه بالإحسان الى المنوب عنه بتفريغ ذمته من التكليف.

المسألة ۱۰۰۴

من اشتغلت ذمته ببعض الفوائت الواجبة من صلاة أو صوم تجب عليه المبادرة إلى قضاء ما عليه إذا ظهرت له أمارات الموت، فإذا عجز

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۲

عن القضاء وجبت عليه الوصية به، فإذا أوصى به وجبت على الوصى و الوارث إخراجه من الثلث، و إذا لم يوص به لم يجب عليهم إخراجه.

و إذا كان عليه ديون مالية من زكاة أو خمس أو رد مظالم، أو كفارات أو فدية صوم شهر رمضان أو ديون للناس وجب عليه الفور فى تأديتها و لم يجز له التأخير، فإذا عجز عن الوفاء وجبت عليه الوصية إلى ثقة مأمون ليخرجها بعد موته، و مخرج هذه الديون من أصل التركة سواء أوصى بها أم لم يوص، و من هذا القسم الأخير الحج، سواء كان واجبا بالأصل أم بالنذر.

المسألة ۱۰۰۵

إذا أخبر الميت بواجبات مالية عليه، كفى ذلك فى وجوب إخراجها من أصل التركة إذا اجتمعت شرائط نفوذ الإقرار و منها انتفاء التهمة.

المسألة ۱۰۰۶

إذا أوصى الميت بصلاة أو صوم و لم تكن له تركة لم يجب على وصيه أو وارثه إخراج ذلك من ماله، نعم يجب قضاء ذلك على الولى كما تقدم فى الفصل السابق و ان لم يوص به الميت.

المسألة ۱۰۰۷

إذا أوصى الميت بواجب وجب عليه من باب الاحتياط اللازم، فان كان الاحتياط واجبا عند الورثة أيضا و كان الموصى به حجا أو واجبا ماليا وجب إخراجه من الأصل، و ان كان واجبا بدنيا كالصلاة و الصيام أو كان الاحتياط مستحبا و لو عند الورثة وجب إخراجه من الثلث.

المسألة ۱۰۰۸

إذا أجر الرجل نفسه لقضاء صلاة أو صوم و نحوهما و مات قبل القيام بالعمل، فان كان متعلق الإجارة هو أن يباشر الأجير العمل بنفسه أو كان ظاهر الإجارة ذلك و ان لم تشترط عليه المباشرة صريحا، بطلت الإجارة بالنسبة الى ما بقى عليه من العمل، و أصبح مال الإجارة دينا فى ذمته إذا كان قد قبضه، فيجب إخراجه من أصل التركة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۳

و يستثنى من ذلك ما إذا كانت الإجارة على الحج فمات بعد الإحرام و دخول الحرم، فالظاهر صحة حجه و فراغ ذمة المنوب عنه، و

فی استحقاقه لمال الإجارة تفصیل ذکرناه فی فصل الحج النیابی من کتاب الحج.

و ان لم تشترط علیه المباشرة، وجب الاستئجار للعمل من أصل ترکته، فان لم تکن ترکة لم یجب علی الورثة، و یجوز لهم و لغیرهم التبرع بالعمل أو بالمال أو الاستئجار له من الزکاة.

المسألة ۱۰۰۹

لا- یجوز للوصی أو الوارث أن یستأجر للصلاة عن المیت أحدا من أهل الأعذار، کالعاجز عن القیام، و المتیمم، و المسلوس، و المبطون، و صاحب الجبیرة، و أمثالهم من أهل الاضطرار، و لا یکفی عملهم إذا تبرعوا عن المیت بالقضاء، و ان کان المیت من أهل الأعذار أیضا لما فاتته الصلاة.

و هذا إذا کان المقصود أن یباشر الأجیر القضاء بنفسه، و اما إذا لم تشترط المباشرة فتصح الإجارة و علی الأجیر المعذور أن یستأجر غیره من القادرین للقیام بالقضاء.

المسألة ۱۰۱۰

إذا استأجر الوصی شخصا قادرا علی القضاء، فأصبح من أهل الأعذار وجب علیه التأخیر فی القضاء الی أن یرتفع عنه العذر، فإذا یئس من زوال العذر أو علم بعدم زواله و قد اشترطت علیه مباشرة العمل بنفسه انفسخت الإجارة، و إذا لم تشترط علیه المباشرة وجب علیه استئجار غیره من القادرین علی العمل کما تقدم.

المسألة ۱۰۱۱

إذا اشترط علیه فی عقد الإجارة أن یأتی بالقضاء علی وفق تکلیف المیت باجتهاده أو تقلیده، أو علی وفق تکلیف المستأجر أو النائب، وجب علی الأجیر أن یأتی بالعمل علی وفق الشرط، فإذا خالفه لم یستحق الأجرة و کذلک الحکم إذا دلت القرائن علی إرادة شیء من ذلک.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۵۶۴

و إذا أطلقت الإجارة و لم تعین القرائن شیئا من ذلک، فالظاهر أن یکون العمل علی وفق تکلیف الأجیر، فتجب علیه ملاحظة تکلیف نفسه اجتهادا أو تقلیدا، و یستحق الأجرة بذلک سواء وقعت الإجارة علی الصلاة الصحیحة أم علی تفریغ ذمة المیت من التکلیف، و إذا أتی الأجیر بالعمل موافقا لتکلیفه و کان باطلا باعتقاد الولی أو الوصی، لم یجز لهما الاکتفاء به و وجب علیهما اعادة العمل مباشرة أو استئجارا.

المسألة ۱۰۱۲

إذا عرض للأجیر فی صلاته عن المیت شک أو سهو، فعلیه أن یعمل بمقتضی تقلیده أو اجتهاده فی الشک أو السهو، و لا تجب علیه إعادة الصلاة إلا إذا اشترط علیه فی عقد الإجارة أن یعید الصلاة مع الشک و السهو، أو أن یعمل علی رأی خاص فی ذلک فیعمل

على وفق الشرط، و الأحوط الجمع فى هذه الصورة، بل لا يخلو من قوة.

المسألة ۱۰۱۳

يجوز أن يستأجر الرجل للقضاء عن المرأة، و أن تستأجر المرأة للقضاء عن الرجل و يعمل الأجير فى صلاته وفق تكليف نفسه، فيجب على الرجل أن يجهر فى القراءة فى الصلاة الجهرية و ان كان نائبا عن المرأة، و تتخير المرأة فيها بين الجهر و الإخفات و ان كانت نائبة عن الرجل.

المسألة ۱۰۱۴

يجوز أن يؤتى بصلاة الاستئجار جماعة و فرادى سواء كان الأجير اماما أم مأموما، نعم يشترط فى صحة القدوة به إذا كان إماما أن يعلم بأن الميت المنوب عنه مشغول الذمة بالصلاة، فلا تصح القدوة إذا كانت الصلاة احتياطية.

المسألة ۱۰۱۵

لا يجب الترتيب فى قضاء الصلاة عن الميت كما تقدم فى قضاء الولى، سواء كان الميت عالما بترتيب الفوائت أم لا إلا فى الفريضتين المترتبتين

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۵

فى أدائهما كالظهرين و العشاءين إذا كانتا من يوم واحد، نعم يجب الترتيب على الأجير إذا اشترط عليه ذلك فى عقد الإجارة.

المسألة ۱۰۱۶

إذا استؤجر جماعة للقضاء عن ميت واحد، صح لكل واحد منهم مع إطلاق عقد الإجارة ان يقضى ما استؤجر عليه من الفوائت، أو ما لحقه عند تقسيم العمل بينه و بين شركائه فى الإجارة، و لا يجب الترتيب بينهم إلا فى الظهرين أو العشاءين من يوم واحد، فتجب ملاحظة ذلك بينهم، و يجب الترتيب بينهم إذا اشترط عليهم ذلك فى عقد الإجارة كما ذكرنا، و حينئذ، فلا بد من تعيين الوقت لكل واحد منهم، و تعيين الفريضة التى يبتدئ فيها بدوره، و الفريضة التى بها يختم، و الملاحظة لذلك بينهم حتى يحصل الترتيب المطلوب.

المسألة ۱۰۱۷

لا تبرأ ذمة الميت المنوب عنه من الصلاة الواجبة حتى يأتى الأجير بالعمل صحيحا فإذا علم بأن الأجير لم يأت بالعمل، أو علم بعدم صحة عمله الذى أتى به وجب الاستئجار ثانيا.

فإذا لم يمكن استرجاع مال الإجارة، أو لم يصح استرداده كان الاستيجار الثانى من مال المستأجر إذا كان مفرطا فى العقد الأول، و

من مال الميت مع عدم التفريط.

المسألة ۱۰۱۸

إذا أخبر الأجير بأنه قد أتى بالعمل صحيحا، و كان قوله موجبا للاطمئنان بذلك، قبل قوله، و يشكل قبوله إذا لم يكن موجبا للاطمئنان، و إذا علم بإتيانه بالعمل أو اطمئن به و شك فى صحة العمل حمل عليها، سواء كان فى الوقت المعين للقضاء فى عقد الإجارة أم بعده.

و إذا مات الأجير قبل انقضاء المدة المعينة لذلك، فلا بد من الاستئجار لمقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۶

المسألة ۱۰۱۹

إذا استؤجر الأجير للإتيان بالقضاء بنفسه، لم يجز له أن يستأجر غيره للعمل إلا إذا أذن له المستأجر بذلك، و إذا استؤجر لتحصيل العمل المعين، سواء كان بمباشرته بنفسه، أم باستئجار غيره، جاز له أن يستأجر غيره ممن يقوم بالعمل، و ليس له أن يستأجره بأقل من الأجرة التى جعلت له فى عقد الإجارة، إلا إذا أتى ببعض العمل، أو كانت الأجرة الثانية من غير جنس الأجرة الأولى.

المسألة ۱۰۲۰

إذا تبرع أحد عن الميت فقضى ما فاته من الصلاة قبل أن يأتى بها الأجير، فإن كانت الإجارة واقعة على تفريغ ذمة الميت من الواجب انفسخت بذلك، لحصول فراغ ذمة الميت ظاهرا بعمل المتبرع، فيرجع المستأجر عليه بالأجرة كلها إذا كان قد قبضها، أو ببقيتها إذا كان قد أتى ببعض العمل قبل الانفساخ، و إذا كانت الإجارة واقعة على الإتيان بالعمل الصحيح لم تنفسخ بذلك، و لو لاحتمال عدم فراغ ذمة الميت واقعا بعمل المتبرع.

المسألة ۱۰۲۱

إذا تبرع أحد عن الأجير فقضى عنه الصلوات التى استؤجر عليها، فان لم تشترط عليه المباشرة بنفسه فى القضاء استحق مال الإجارة بعمل المتبرع، و إذ اشترط عليه ذلك لم يستحق منه شيئا.

المسألة ۱۰۲۲

إذا أتم الأجير عمله ثم تبين بطلان عقد الإجارة استحق بعمله أجرة المثل، و كذلك الحكم إذا فسخت الإجارة بعد العمل لغبن أو غيره من موجبات خيار الفسخ.

المسألة ۱۰۲۳

إذا اشترط على الأجير أن يأتي بالعمل كله في مدة معينة، و انقضى الوقت، و لم يأت بالعمل أو أتى ببعضه و بقي بعض، لم يجز للأجير أن يأتي به بعد الوقت المحدد إلا بإذن من المستأجر و إذا أتى بالعمل

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۷

بعد المدة المضروبة و لم يستأذن من المستأجر برئت ذمة الميت و لم يستحق الأجير الأجرة.

المسألة ۱۰۲۴

إذا تردد الوصي أو الوارث في الصلوات الفائتة من الميت بين الأقل و الأكثر، جاز له الاقتصار بالإجارة على الأقل، و مثال ذلك أن يتردد في أن الفائت من صلاته اليومية، صلاة شهر واحد أو شهرين مثلا، فله أن يستأجر أحدا لصلاة شهر واحد، و إذا تردد في الصلاة الفائتة بين المتباينين وجب عليه الاحتياط بالجمع بينهما، و مثال ذلك أن يشك في أن الصلاة الفائتة من الميت صلاة سفر أم حضر، فيجب عليه الاستئجار لهما معا، فإذا كان الفائت صلاة شهر مثلا، فعليه أن يستأجر لقضاء صلاة شهر سفرا و لقضاء صلاة شهر حضرا، و من المعلوم أن وجوب الجمع انما هو في الصلاة المقصورة.

و كذلك الحكم إذا تردد الأجير في الصلاة التي وجبت عليه بالإجارة و لم يمكنه الاستعلام، فان تردد في عددها بين الأقل و الأكثر جاز له أن يقتصر في القضاء على الأقل، و إذا تردد بين المتباينين كما إذا شك في أن صلاة الشهر التي استؤجر عليها هي صلاة سفر أم حضر وجب عليه الاحتياط بالجمع.

المسألة ۱۰۲۵

يجب على الأجير في نية العمل أن يعين الشخص الذي ينوب عنه في القضاء، و يكفي التعيين على وجه الاجمال كأن ينوي الصلاة عمن استؤجر للقضاء عنه أو عن صاحب المال، و نحو ذلك، و كذلك الحكم في المتبرع.

المسألة ۱۰۲۶

إذا أطلق عقد الإجارة و لم يعين فيه شيء من حيث اشتمال العمل على المستحبات، وجب على الأجير أن يأتي بالعمل على النحو المتعارف في ذلك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۸

المسألة ۱۰۲۷

إذا نسي الأجير بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو التي يقتضيها الإطلاق أو نسي بعض الواجبات غير الأركان، فللمسألة صور تختلف أحكامها.

(الصورة الأولى): أن تكون الإجارة مطلقة غير مقيدة بشيء، و لا ريب، في أن متعلقها عند الإطلاق ينصرف الى العمل الصحيح و الى الوجه المتعارف من المستحبات، فإذا نسي الأجير جزءا غير ركن، لم يؤثر ذلك في استحقاق الأجرة إذا هو أتى بالعمل على الوجه الصحيح، فتدارك الجزء المنسي إذا كان مما يتدارك، و سجد له إذا كان نسيانه يوجب سجود السهو، و إذا نسي مستحبا لم يؤثر شيئا كذلك.

(الصورة الثانية): أن تؤخذ المستحبات في العمل و الأجزاء غير الركنية أجزاء صريحة في متعلق الإجارة و لا ريب في تقسيط الأجرة عليها في هذه الصورة، فإذا نسي الأجير منها شيئا نقص من أجرته بنسبة ذلك الجزء الى المجموع.

(الصورة الثالثة): أن يؤخذ الإتيان بالمستحبات و الأجزاء غير الركنية شرطا في متعلق الإجارة، فإذا نسي الأجير منها شيئا لم ينقص من الأجرة شيء و كان للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط.

بصري بحراني، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعي، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۵۶۸

(الصورة الرابعة): أن تكون الإجارة على تفريغ ذمة الميت من التكليف مع شرط الإتيان بالمستحبات و الأجزاء غير الركنية، و الحكم فيها كما تقدم في الصورة الثالثة، فيكون للمستأجر خيار تخلف الشرط فإذا هو لم يفسخ كان للأجير تمام الأجرة.

الفصل التاسع و الثلاثون في صلاة الجماعة و شرائطها

المسألة ۱۰۲۸

تكثرت الأخبار الدالة على استحباب صلاة الجماعة و الحث عليها حثا بالغا، و مضاعفة الثواب على حضورها، و الذم الشديد على تركها،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۹

و استحبابها شامل لجميع الفرائض، و يتأكد الاستحباب في الصلاة اليومية و في الأدائية منها، و في صلاة الصبح و العشاءين على الخصوص.

و فضلها الذى ذكرته الأحاديث المشار إليها يتضاعف بمضاعفة فضل الموضع الذى تقام فيه، و الامام الذى يؤتم به، و الجماعة الذين يأتمون، و كل ذلك مما لا ريب فيه.

المسألة ۱۰۲۹

تجب الجماعة في صلاة الجمعة و في صلاة العيدين إذا اجتمعت فيهما شرائط الوجوب. و الجماعة حينئذ أحد شرائط الصحة فيهما، و لا تجب في أصل الشريعة في غير هذين الموضعين.

المسألة ۱۰۳۰

من لا يحسن القراءة الواجبة فى الصلاة إذا كان قادرا على تعلم القراءة و لكن الوقت ضاق عن ذلك، فالأحوط له لزوم الايتمام، و ان عجز عن التعلم أصلا لم يجب عليه الايتمام، و قد تقدم تفصيل حكمه فى الفصل الثامن عشر فى القراءة.

المسألة ۱۰۳۱

إذا نذر الإنسان أن يأتى بالفريضة جماعة انعقد نذره و وجب عليه الوفاء به فإذا خالف النذر عامدا و صلى منفردا بطلت صلاته على الظاهر و وجبت عليه كفارة النذر.

و تجب الجماعة أيضا بالعهد أو اليمين عليها، و تجب على الوسواسى إذا توقف عليها ترك وسوسته فى الصلاة، و تجب على الولد إذا أمره بها أحد والديه و كان الأمر عن شفقة على الولد، أو كان فى المخالفة إيذاء لهما.

المسألة ۱۰۳۲

لا تجوز صلاة الجماعة فى النوافل الأصلية و ان أوجبها الإنسان على نفسه بنذر و شبهه، حتى صلاة الغدير على الأقوى، و تستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء فتستحب فيها الجماعة، و تجوز فى الفريضة إذا أتى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۰

بها الإنسان منفردا و أراد إعادتها جماعة، و فى الفريضة التى يتبرع بها الإنسان عن غيره، و تصح الجماعة كذلك فى صلاة العيد إذا لم تجتمع فيها شرائط الوجوب كما يصح أن يأتى بها منفردا.

المسألة ۱۰۳۳

تصح القدوة فى الصلاة اليومية و ان اختلفت صلاة الإمام مع صلاة المأموم فى الجهر و الإخفات و فى القصر و التمام و فى الأداء و القضاء، فيجوز للمأموم الذى يصلى الصبح مثلا أن يقتدى بإمام يصلى الظهر أو غيرها من الصلوات، و بالعكس، و ان كانتا مختلفتين فى الجهر و الإخفات و فى الأداء و القضاء و يجوز للمسافر أن يقتدى بالحاضر، و بالعكس.

المسألة ۱۰۳۴

إذا أدى الإنسان فريضة الوقت منفردا استحب له أن يعيدها فى الوقت جماعة سواء كان فى اعادتها اماما أم مأموما، فيجوز له ان يقتدى فى تلك الصلاة المعادة بغيره سواء كان امامه مبتدئا للصلاة أم معيدا أيضا، و يجوز لغيره أن يقتدى به فى تلك الصلاة المعادة سواء كان المأموم مبتدئا للصلاة أم معيدا.

المسألة ۱۰۳۵

إذا أراد المكلف اعادة صلاته احتياطا، صح له أن يقتدى فى إعادته بإمام يصلى الفريضة وجوبا، سواء كان الاحتياط الذى أعاد

المأموم من أجله الصلاة واجبا أم مستحبا، و إذا كان الامام هو الذى يريد اعادة صلاته احتياطا، فيشكل جواز القدوة به فى تلك الصلاة سواء كان المأموم يصلى وجوبا أم يعيد صلاته احتياطا، سواء كان الاحتياط للإمام أو للمأموم وجوبيا أم استحبابيا، بل و ان كان احتياط الامام و المأموم من جهة واحدة.

و يستثنى من ذلك ما إذا صليا جماعة فعرضت لهما معا فى صلاتهما بعض العوارض المشتركة و أعادا صلاتهما لذلك، فتصح القدوة فى صلاتهما المعادة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۱

المسألة ۱۰۳۶

لا تصح القدوة فى الصلاة اليومية بصلاة الاحتياط التى تجب فى الشكوك، فإذا عرض للمكلف شك أوجب عليه صلاة ركعة أو ركعتين للاحتياط، و قام بعد التسليم ليأتى بها، فلا يجوز لغيره أن يقتدى به فى هذه الصلاة، و لا يجوز للشاك نفسه أن يقتدى فى صلاة الاحتياط بإمام يصلى فريضة، و لا يجوز له أن يقتدى فى صلاة الاحتياط بإمام يصلى صلاة الاحتياط، و مثال ذلك أن يشك كل من الرجلين فى صلاته، فيقوم أحدهما ليصلى الاحتياط الذى وجب عليه لشكه، و يقوم الآخر ليقتدى به فى احتياطه أيضا، فلا يجوز ذلك و ان كان احتياطهما متماثلا، أو كانا متحدين فى الشك.

و يستثنى من ذلك ما إذا اتحد الامام و المأموم فى أصل الصلاة، و شكا فيها شكا واحدا، فكان الشك مشتركا بينهما، و مثال ذلك أن يكونا معا فى صلاة رباعية، فيشكان معا فى صلاتهما بين الثلاث و الأربع مثلا- فإذا بنيا على الأربع- كما هو الحكم فى هذا الشك- و أتما صلاتهما و قام الإمام ليأتى بركعة الاحتياط، جاز للمأموم أن يقتدى به فيها، و قد تقدم ذلك فى المسألة الثمانمائة و الثلاثين.

المسألة ۱۰۳۷

تشكل صحة الاقتداء لمأموم يصلى احدى الفرائض اليومية أداء أو قضاء بإمام يصلى صلاة الطواف، و لمأموم يصلى صلاة الطواف بإمام يصلى فريضة يومية، و الأحوط الترك فى الصورتين، بل الأحوط الترك أن يقتدى فى صلاة الطواف بمثلها.

المسألة ۱۰۳۸

لا يقتدى من يصلى اليومية بإمام يصلى صلاة الآيات أو صلاة العيد أو صلاة الأموات، و لا يقتدى من يصلى احدى هذه الثلاث بإمام يصلى اليومية، و لا بعض هؤلاء الثلاثة ببعض.

المسألة ۱۰۳۹

تنعقد صلاة الجماعة فى غير الجمعة و العيدين بإمام و مأموم واحد،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۲

و يصح أن يكون المأموم الواحد امرأة و صبيا مميزا على الأقوى، و لا تنعقد فى صلاة الجمعة و العيدين بأقل من خمسة رجال أحدهم الإمام.

المسألة ۱۰۴۰

تنعقد الجماعة إذا نوى المأموم الاقتداء بالإمام المعين، و ان لم ينو الإمام الإمامة، بل و ان كان جاهلا باقتداء المأموم به، و إذا لم ينو المأموم الائتمام لم تنعقد الجماعة، و ان تابعه فى الأقوال و الأفعال، فإذا أتى فى صلاته بما هو وظيفة المفرد صحت صلاته مفردا و ان أخل بذلك بطلت صلاته.

نعم تشترط نية الإمام للإمامة فى صلاة الجمعة و العيدين، و المراد بذلك أن ينوى الصلاة المعينة التى يجعله المأمومون فيها اماما، و كذلك فى الصلاة المعادة جماعة من قبل الإمام.

المسألة ۱۰۴۱

يشترط فى صلاة الجماعة وحدة الإمام، فإذا نوى المأموم الاقتداء باثنين أو أكثر لم تصح جماعة، و إذا قصد بها التشريع بطلت، و ان لم يقصد التشريع بصلاته و أتى فيها بما هو وظيفة المنفرد صحت صلاته منفردا.

المسألة ۱۰۴۲

يجب تعيين الإمام فى النية، و يكفى التعيين الإجمالى كما إذا قصد الائتمام بالإمام الحاضر أو بإمام هذه الجماعة، و لا يكفى أن يقتدى بأحد هذين الشخصين أو بمن يكون أطولهما صلاة أو بأسرعهما قراءة، إذا لم يعين ذلك قبل دخوله فى الصلاة.

المسألة ۱۰۴۳

لا يجوز الاقتداء بمأموم لإمام آخر، و يصح الاقتداء بالمأموم بعد انفراده، و مثال ذلك أن يكون مسبوقا فى صلاته، أو مقيما يصلى خلف امام مسافر، فإذا قام المسبوق أو المتم ليتم صلاته بعد تسليم امامه صح للآخرين الاقتداء به.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۳

المسألة ۱۰۴۴

إذا شك المكلف بعد دخوله فى الصلاة فى أنه نوى الايتمام أم لا، فالأحوط له أن ينوى الانفراد و يتم صلاته منفردا، و ان علم أنه قام بنية الدخول فى الجماعة أو ظهرت عليه أحوال الايتمام كالانصات فى القراءة و نحوه.

المسألة ۱۰۴۵

إذا اعتقد المكلف أن المتقدم فى الجماعة هو زيد، فنوى الايتمام به، ثم ظهر له بعد الفراغ من الصلاة أنه عمرو، فها هنا صور:

(الصورة الأولى): أن يكون عمرو الذى ظهر أنه امام الجماعة غير عادل، و الأحوط فى هذه الصورة بطلان اقتدائه، فلا تكون صلاته جماعة، و لكن الظاهر صحة صلاته منفردا، و لا يضر بصحة صلاته ترك القراءة، فإنه إنما تركها سهوا باعتقاد صحة الجماعة، فتكون صلاته صحيحة (لحديث لا تعاد) و لا يضر بها كذلك أن يزيد فيها سجدة و نحوها للمتابعة إذا اتفق له ذلك، لعين ما تقدم.

نعم، تبطل صلاته إذا حصل منه ما يبطل الصلاة عمدا و سهوا، كما إذا زاد فى صلاته ركوعا للمتابعة، أو زاد سجدتين فى ركعة واحدة للمتابعة كذلك.

و إذا تبين له ذلك و هو فى أثناء الصلاة و لم يقع منه ما يبطل الصلاة عمدا و سهوا وجب عليه أن يتم صلاته منفردا.

(الصورة الثانية): أن يكون عمرو عادلا، و لكن المأموم قد قصد الاقتداء بزيد على وجه التقييد، بحيث كان قصده الايتمام به لا بغيره من الأئمة و ان كانوا عدولا، و لا ينبغى الريب فى بطلان اقتدائه فى هذه الصورة، و تصح منفردا إذا لم يقع منه ما يبطلها عمدا و سهوا كما تقدم.

(الصورة الثالثة): أن يكون عمرو عادلا أيضا، و يكون المأموم قد قصد الايتمام بزيد لا على نحو التقييد بل على نحو تعدد المطلوب،

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۷۴

و معنى ذلك انه قصد الايتمام بزيد لأنه حاضر و لكنه لا يمنع من الاقتداء بغيره إذا كان هو الامام الحاضر، و الظاهر صحة الاقتداء فى هذه الصورة.

المسألة ۱۰۴۶

إذا علم المكلفان بعد فراغهما من الصلاة أن كل واحد منهما قد نوى الإمامة للآخر، فالظاهر صحة صلاتهما معا، إذا لم يرجع أحدهما إلى الآخر فى الشك، و لم يأت فى صلاته بما يبطل صلاة المنفرد عمدا و سهوا، و إذا انتفى أحد الشرطين المذكورين فى كلتا الصلاتين بطلتا على الأحوط، و إذا انتفى أحد الشرطين فى صلاة أحدهما بطلت صلاته خاصة.

و إذا علما بعد الصلاة أن كل واحد منهما قد نوى الايتمام بالآخر، فالأحوط لكل منهما استيناف الصلاة، و كذلك إذا شكا فى ما قصداه فى نيتهما، و ان كان للصحة وجه فى بعض الفروض فلا يترك الاحتياط بالاستيناف.

المسألة ۱۰۴۷

لا يصح أن تنقل نية الاقتداء من إمام الى أمام آخر، و يستثنى من ذلك ما إذا عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته، كما إذا مات الإمام فى أثناء صلاته، أو جن أو أغمى عليه أو أحدث فيها أو تذكر حدثا سابقا قبل الصلاة، فيجوز للمأمومين أن يقدموا اماما آخر يتمون معه صلاتهم، سواء كان الامام الجديد من المأمومين أم من غيرهم، و يجوز لهم أن يتموا صلاتهم فرادى.

و كذلك الحكم إذا عرض للإمام ما يعجزه عن صلاة المختار، كما إذا عجز عن القيام فى صلاته، و المأمومون قادرون على ذلك، فيجوز له أن يقدم اماما آخر أو يتموا الصلاة فرادى.

المسألة ۱۰۴۸

لا يجوز للمصلى منفردا أن ينوى الائتمام فى أثناء صلاته.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۵

المسألة ۱۰۴۹

يجوز للمأموم أن ينقل نيته من الايتمام الى الانفراد إذا بدا له ذلك فى أثناء الصلاة و كان فى الابتداء عازما على الايتمام الى آخر الصلاة، و إذا قصد من أول الأمر أن يأتم فى بعض الصلاة و ينفرد فى باقيها فصحة ذلك له فى غاية الاشكال.

و هذا فى غير المأموم المسبوق، و المقيم إذا صلى خلف المسافر اللذين يعلمان انهما ينفردان فى صلاتهما بعد تسليم الإمام.

المسألة ۱۰۵۰

إذا بدا للمأموم فنوى الانفراد بعد أن أكمل الإمام القراءة أجزأته قراءة الامام و لم تجب عليه اعادتها، و إذا نوى الانفراد فى أثناء القراءة، فلا يترك الاحتياط باستيناف القراءة من أولها، و أن يأتى بقراءته بقصد القربة المطلقة.

المسألة ۱۰۵۱

إذا بدا للمأموم فنوى الانفراد عن الامام لم يجز له العود الى الايتمام فى صلاته تلك، و ان كان بعد نية الانفراد بلا فصل.

المسألة ۱۰۵۲

لا يضر فى بقاء المأموم على الايتمام أن يتردد فى الانفراد و عدمه ما لم ينو الانفراد فى صلاته بالفعل.

المسألة ۱۰۵۳

إذا شك المأموم فى أنه عدل بنيته الى الانفراد أم لم يعدل، بنى على عدم العدول و بقاء الايتمام.

المسألة ۱۰۵۴

إذا كان الإمام أو المأموم قاصدا للقربة فى صلاته و لكنه لم يقصد القربة فى الجماعة فالظاهر صحة الصلاة و صحة الجماعة، و مثال ذلك أن يقصد المأموم بصلاته جماعة التوقى من الوسوسة فى صلاته أو من الشك فيها أو من كلفة تعلم القراءة و أمثال ذلك من الغايات فتصح

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۶

صلاته، و جماعته، و لكن إدراك الامام و المأموم ثواب الجماعة لا يكون الا بقصد القربة فى الجماعة.

نعم يشترط أن لا يكون ما يقصده من الغايات منافيا للقربة، أو داخلا فى المحرمات كالرياء و السمعة و نحوهما و قد تقدم ذلك فى فصل النية فى الصلاة و الوضوء.

المسألة ۱۰۵۵

إذا كان الامام مشغولا بنافلة أو غيرها من الصلوات التى لا يجوز فيها الاقتداء، فنوى المأموم القدوة و دخل معه فيها ساهيا أو جاهلا لم تنعقد جماعة، فان تنبه لذلك فى أثناء صلاته من غير أن يخل بوظيفة المنفرد، وجب عليه أن يتم صلاته منفردا و كانت صحيحة، و كذلك إذا لم يتنبه حتى فرغ من الصلاة و لم يخل بصلاة المنفرد، و إذا أخل بوظيفة المنفرد فى صلاته كانت باطلة، سواء تنبه لذلك فى أثناء الصلاة أم بعد الفراغ منها.

المسألة ۱۰۵۶

يدرك المأموم الجماعة إذا دخل مع الإمام فى صلاته فى أول قيامه للركعة أو فى أثناء قراءته أو فى القنوت من الركعة الثانية، أو عند ركوع الإمام أو بعد دخوله فى الركوع و قبل أن يرفع رأسه منه، و ان كان قد أتم الذكر، فتصح قدوة المأموم إذا دخل فى الصلاة فى جميع هذه الفروض و تحسب له تلك الركعة مع الامام.

و يكفى فى الفرض الأخير أن يكبر المأموم للإحرام و يصل الى حد الركوع و الامام لا يزال بعد فى حد الركوع الشرعى، و ان كان قد رفع رأسه قليلا من ركوعه، فالظاهر صحة قدوة المأموم بذلك و انه قد أدرك تلك الركعة مع الامام، و لا يضر بذلك أن الامام قد رفع رأسه قليلا ما دام لم يخرج عن حد الركوع.

المسألة ۱۰۵۷

إذا لم يصل المأموم إلى حد الركوع حتى رفع الإمام رأسه عن حد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۷

الركوع الشرعى لم تصح قدوة المأموم و فاتته الركعة مع الامام، و هذا الحكم انما هو فى الفرض الأخير و ما قبله من المسألة المتقدمة. و لا يجرى فى الفروض السابقة عليهما، فإذا كان المأموم قد دخل مع الإمام فى الصلاة من أول الركعة أو فى أثناء القراءة أو فى أثناء القنوت من الركعة الثانية ثم سها فلم يركع مع الإمام أو منعه الزحام فلم يركع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لم تبطل قدوته و لا صلاته بذلك، فعليه أن يركع ثم يلتحق بالإمام و لو فى السجود، و هذا هو الحكم فى الركعة فى ابتداء الجماعة، و أما فى الركعات الأخرى، فلا يضر بقدوة المأموم تخلفه عن الإمام فى الركوع إذا كان قد أدركه حال القراءة أو التسبيح أو القنوت من الركعة، و لم يركع مع الامام فيها سهوا أو لعذر آخر، فإنه يركع و يلتحق به و لو فى السجود، و أما إذا تخلف عنه جالسا مثلا فلم يقم معه سهوا أو لزحام حتى فاته الركوع من الركعة اللاحقة، فلا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة جماعة ثم إعادتها أو بالإتمام منفردا إذا لم تفت الموالاة.

المسألة ۱۰۵۸

إذا اعتقد المأموم أنه يدرك الإمام فى ركوعه فكبر و ركع، و علم أنه لم يدركه، فعليه أن يتم ركوعه و صلاته منفردا، ثم يعيد الصلاة على الأحوط، و إذا بقى من صلاة الإمام ركعات جاز له أن يعدل بصلاته إلى نافلة و يلتحق بالإمام فى باقى صلاته.

و إذا كبر و ركع، و شك فى أنه أدرك الإمام فى ركوعه أم لم يدركه، فلا يترك الاحتياط فى أن يتم صلاته جماعة ثم يعيدها.

المسألة ۱۰۵۹

الظاهر أنه يجوز للمأموم أن يدخل فى الصلاة إذا كان الامام راكعا و كان المأموم يحتمل انه يدرك الامام قبل أن يرفع رأسه من الركوع احتمالا معتدا به، فإذا كبر و ركع، فإن أدركه راكعا صحت صلاته، و ان لم يدركه فعليه أن يتم ركوعه و صلاته منفردا، و يجوز له أن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۸

يعدل بعد ذلك الى النافلة و يلتحق بالجماعة فى باقى الركعات. و لا يجوز له أن يدخل فى الصلاة إذا كان الاحتمال ضعيفا لا يعتد به.

المسألة ۱۰۶۰

إذا نوى المأموم الاقتداء و كبر، و رفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع تخير بين أن ينفرد فى صلاته، و ان ينتظر الإمام الى أن يقوم فى الركعة اللاحقة فيجعلها الأولى من صلاته و إذا كان الانتظار يوجب الخروج عن صدق الاقتداء لابطاء الامام تعين عليه الانفراد.

المسألة ۱۰۶۱

إذا كان الإمام فى التشهد الأخير من صلاته جاز للمأموم أن يدخل معه فينوى و يكبر للإحرام و هو قائم، ثم يجلس و يتشهد مع الامام بقصد القربة المطلقة، فإذا سلم الامام قام هو لصلاته، و لم يستأنف النية و لا التكبير، بل يقرأ و يركع حتى يتم صلاته، فينال بذلك فضل صلاة الجماعة، و ان لم يدرك شيئا من ركعاتها.

و إذا وجد الإمام فى السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فالأحوط له عدم الدخول مع الإمام فى هذه الحالات لاضطراب الأدلة فى ذلك.

المسألة ۱۰۶۲

لا تنعقد صلاة الجماعة حتى تتحقق فيها عدة شروط.

(الأول): أن لا يكون بين الامام و المأموم حائل يحجبه عنه فى نظر أهل العرف، فتبطل قدوة المأموم بذلك، سواء كان الحائل ستارا أم جدارا أم شجرة، أم أى شىء يكون حاجبا بينهما، بل و ان كان إنسانا واقفا من غير المأمومين، و لا يضر وجود الحائل القصير الذى

يحجب فى بعض الأحوال لا مطلقا، كالجدار الذى يكون ارتفاعه مقدار شبر أو نحوه، فيكون حائلا عند السجود، و لا يحول فى باقى حالات الصلاة.

و كذلك يشترط عدم الحائل بين المأموم و بين المأمومين الآخرين

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۹

الذين يكونون واسطة اتصاله بالإمام، فتبطل قدوة ذلك المأموم إذا وجد الحائل بينه و بينهم و لم يتصل بالإمام من جهة أخرى، و مثال ذلك أن يوجد الحائل بين أهل الصف الثانى و الصف الأول، أو بين بعض المأمومين فى الصف الأول و من هم فى صفهم من جهة الامام، و لا يضر وجود الحائل إذا منع المأموم من اتصاله بالإمام من جهة و كان متصلا به من جهة أخرى، و مثال ذلك أن يوجد الحائل بين بعض المأمومين فى الصف الثانى و من يتقدمهم فى الصف الأول فلا يضرهم ذلك إذا كانوا يتصلون بالإمام بواسطة المأمومين الذين فى صفهم.

المسألة ۱۰۶۳

الحائل الذى يمنع من انعقاد الجماعة، و يبطلها إذا حدث فى الأثناء، هو الذى يحجب الامام عن المأموم أو يحجب عنه المأمومين الذين يكونون واسطة اتصاله بالإمام، سواء استمر وجود الحائل مدة الصلاة أم حدث فى فترة من الصلاة ثم زال.

المسألة ۱۰۶۴

لا يعتبر هذا الشرط فى صلاة المرأة خلف الرجل، فلا يضر بقدوتها أن يوجد حائل بينها و بين الإمام، أو بينها و بين المأمومين من الرجال، إذا هى علمت بأحوال الإمام من خلف الستار فتمكنت من متابعته فى ركوعه و سجوده و قيامه و قعوده.

و يعتبر فى جماعتها عدم الحائل إذا كان الإمام امرأة، فيكون حكمها كالرجل سواء بسواء.

و لا يترك الاحتياط فى ما إذا صلت خلف الرجل بأن لا يكون بينها و بين النساء المأمومات حائل إذا كن واسطة بينها و بين الإمام.

المسألة ۱۰۶۵

الأقوى عدم الجواز إذا كان الحائل من الزجاج و نحوه مما لا يمنع المشاهدة أو الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه، و لا يجوز على الأحوط إذا كان من الشبابيك أو الجدران المخرمة التى لا تمنع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸۰

المشاهدة، و أحوط من ذلك المنع إذا لم يكن فى الحائل غير ثقب يمكنه المشاهدة منه فى حال القيام أو فى حال الركوع أو فى حال الجلوس مثلا.

المسألة ۱۰۶۶

لا تعد الظلمة و لا الغبار حائلا فتصح الجماعة معهما، و كذلك النهر أو الطريق إذا فصلا بين الامام و المأموم أو بين صفوف

المأمومين و لم يحصل معهما البعد الممنوع فى الجماعة.

المسألة ۱۰۶۷

ليس من الحائل المانع من صحة الجماعة حيلولة المأمومين بعضهم دون بعض، فلا يمنع أهل الصف المتقدم من انعقاد القدوة لأهل الصف المتأخر و ان لم يدخلوا بعد فى الصلاة إذا كانوا مشرفين على الدخول فيها، و لا يكفى مطلق التهيؤ لها، و لكن لا يترك الاحتياط فى الانتظار.

المسألة ۱۰۶۸

لا يقدح فى صحة القدوة أن يطول الصف حتى لا يرى المأمومون الامام لبعده عنهم، و لا يقدح فيها كون الصفوف المتأخرة أطول من الصف المتقدم فلا تبطل صلاة المأمومين بذلك.

المسألة ۱۰۶۹

إذا كان الإمام فى محراب داخل فى جدار أو غيره لم تصح قدوة من يصلى على يمين المحراب أو على يساره من المأمومين، لحيلولة الجدار بين الامام و بينهم، و تصح قدوة من يقف من المأمومين مقابلا لباب المحراب إذا لم يكن بينه و بين الإمام حائل و لا بعد مانع، و تصح قدوة من يقف الى يمين ذلك المأموم أو الى يساره مع اتصال الصف و ان كانوا لا يرون الامام.
و كذلك الحكم إذا امتلأ المسجد بالمأمومين فصلى بعضهم خارج المسجد مقابل الباب، صحت قدوته إذا لم يكن بينه و بين المأموم فى الداخل حائل و لا بعد مانع، و صحت قدوة من يكون على يمين ذلك المأموم أو على يساره ممن يكون خارج المسجد مع اتصال الصف على الأقوى.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸۱

المسألة ۱۰۷۰

إذا حالت الأسطوانات بين المأمومين بعضهم مع بعض، لم تصح قدوة من لم يتصل منهم بالإمام أو بمن يتصل به من أهل الصفوف المتقدمة عليه، و لا يكفى اتصاله بالصف المتأخر عنه.

المسألة ۱۰۷۱

إذا تجدد الحائل فى أثناء الصلاة بطلت الجماعة كما تقدم، فعلى المأموم أن يأتى فى بقية صلاته بوظيفة المنفرد، فإذا هو لم يأت بذلك بعد وجود الحائل بطلت صلاته.

المسألة ۱۰۷۲

لا يضر بقدوة المأموم وجود الحائل غير المستقر، و مثال ذلك أن يمر إنسان أو حيوان أو غيرهما بين الامام و المأموم، أو بين المأموم و المأمومين الذين يكونون واسطة اتصاله بالإمام فلا تبطل الجماعة بذلك، و إذا اتصلت المارة بينهما كان لها حكم الحائل المستقر فلا تصح القدوة.

المسألة ۱۰۷۳

إذا كان متيقنا بعدم وجود الحائل، ثم شك فى حدوثه، بنى على عدمه و صحت قدوته سواء كان شكه فى الحدوث فى أثناء الصلاة أم قبل الدخول فيها أم بعد الفراغ منها.

و إذا شك فى وجود الحائل و عدمه و لم يعلم بحالته السابقة لم يجز له الدخول فى الصلاة حتى يحرز عدم الحائل، و كذلك إذا كان شكه بعد الدخول فى الصلاة غفلة، فإذا هو لم يحرز ذلك تعين عليه الانفراد.

المسألة ۱۰۷۴

إذا نوى الاقتداء بالإمام و هو جاهل بوجود الحائل، لعمى أو غيره، ثم تبين له وجود الحائل لم تصح جماعته، فعليه أن يتم صلاته منفردا، و لا تبطل صلاته بمجرد ترك القراءة لاعتقاده صحة الجماعة كما تقدم فى نظائره، نعم تبطل صلاته إذا أتى بما يبطل الصلاة عمدا و سهوا،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸۲

كما إذا زاد فيها ركوعا للمتابعة أو سجدتين فى ركعة واحدة فعليه إعادة الصلاة.

المسألة ۱۰۷۵

إذا أتم أهل الصف الأول صلاتهم فسلموا و جلسوا فى أماكنهم، أشكل الحكم فى قدوة أهل الصف الثانى فى بقية الصلاة، بل الظاهر بطلان قدوتهم لوجود الحائل و هم أهل الصف الأول، و للبعد بينهم و بين الامام، و إذا قام أهل الصف الأول بعد تسليمهم بلا فصل و اقتدوا بالإمام فى صلاة أخرى فالظاهر صحة قدوة الجميع.

المسألة ۱۰۷۶

(الثانى من شرائط انعقاد الجماعة): أن لا- يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوا معتدا به، سواء كان دفعيا كالأبنية و ما يشبهها أم انحداريا يشبه التسنيم كسفح الجبل على الأحوط لزوما فى الثانى، فلا تصح الجماعة إذا كان موقف الامام أرفع من موقف المأموم بمقدار شبر أو أكثر، و هذا هو المراد من العلو المعتد به.

و لا- تبطل الجماعة إذا كان ارتفاع موقف الإمام أقل من شبر، و لا تبطل إذا كان العلو انحداريا تدريجيا يصدق معه كون الأرض

مبسوطة، و لا يضر بالجماعة أن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الامام و ان كان دفعيا و كثيرا، إلا إذا كان لكثرة ارتفاعه ينافى صدق الجماعة عند المتشرعة فلا تصح الجماعة حين ذاك.

المسألة ۱۰۷۷

(الثالث من شرائط الجماعة): أن لا يكون المأموم بعيدا عن الإمام أو بعيدا عن المأمومين الذين يكونون واسطة اتصاله بالإمام.
و البعد المانع من صحة الايتمام هو البعد الذى ينافى وحدة الجماعة و اتصالها عرفا بعضها ببعض، فلا يضر البعد الذى لا ينافى وحدة الجماعة و اتصالها و ان كان مما لا يتخطى.
نعم يستحب اتصال الصفوف فى الجماعة و عدم تباعدها بأكثر من
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸۳
مسقط جسد الإنسان إذا سجد، و الظاهر أن المراد به البعد ما بين الصفين فى حال السجود.

المسألة ۱۰۷۸

لا يضر بالقدوة أن يكون المأموم بعيدا من ناحية إذا كان متصلا بالجماعة من جهة أخرى، و مثال ذلك أن يكون بعيدا عن الصف المتقدم عليه، و لكنه متصل بالمأمومين فى صفه الى ما يقابل الامام ثم بالصفوف المتقدمة الى أن تتصل بالإمام، أو بالعكس، و لا يكفى اتصاله بالصف المتأخر عنه.

المسألة ۱۰۷۹

إذا تباعد المأمومون فى الصف الثانى أو فى الصف الثالث فلم يتصل بعضهم ببعض لم يضر ذلك بجماعتهم إذا كان كل واحد منهم متصلا بالصف المتقدم عليه، و إذا تباعد المأمومون فى الصف الأول بطلت قدوة من لم يتصل منهم بالإمام أو بمن يتصل به، و لم يكفه قربه من أهل الصف الثانى كما ذكرناه من قبل.

المسألة ۱۰۸۰

(الرابع من شرائط صحة الجماعة): أن لا يتقدم المأموم فى موقفه على الإمام، فإذا تقدم عليه بطلت قدوته، و عليه أن يتم صلاته منفردا، بل يجب أن يتأخر المأمومون عن الإمام فى الموقف و فى جميع أحوال الصلاة إذا تعددوا، و أن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام محاذيا لموقفه، و أن تتأخر المرأة عن الامام و ان كانت واحدة على الأحوط لزوما فى جميع ذلك.

المسألة ۱۰۸۱

الشروط الأربعة المتقدم بيانها كما هى شروط فى صحة انعقاد الجماعة فى ابتدائها، فهى كذلك شروط فى صحة بقاء الجماعة، فإذا

حدث الحائل بين الامام و المأموم فى أثناء الصلاة بعد ما لم يكن موجودا أو علا موقف الامام على المأموم أو حصل البعد المخل بوحدة الجماعة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸۴

و اتصالها، أو تقدم المأموم على الامام بطلت الجماعة و تعين على المأموم الانفراد.

و إذا شك المأموم فى حدوث شىء منها و كان متيقنا بعدمه سابقا بنى على عدم حدوثه و صحت له القدوة، سواء كان شكه فى حدوث ذلك الشىء قبل الدخول فى الجماعة أم بعد انعقادها.

و إذا شك فى حدوث شىء منها و هو لا يعلم بحالته السابقة لم يجز له الدخول فى الجماعة حتى يحرز عدمه، و كذلك إذا شك فيه بعد دخوله فى الجماعة غفلة، فلا يصح له البقاء على القدوة حتى يحرز عدم ذلك الشىء، فان لم يحرز عدمه تعين عليه الانفراد.

و إذا شك فى وجود واحد منها بعد فراغه من الصلاة و هو يجهل حالته السابقة، فإن علم أنه قد أتى بما يبطل صلاة المنفرد عمدا و سهوا، فعليه إعادة الصلاة على الأحوط، بل على الأقوى فى بعض الصور، و ان لم يعلم بأنه أتى بالمبطل بنى على الصحة.

المسألة ۱۰۸۲

تقدم فى المسألة الألف و السابعة و الستين انه ليس من الحائل المانع من صحة الجماعة حيلولة بعض المأمومين دون بعض، و يكفى فى صحة قدوة المتأخرين من أهل الصفوف أن يكون المتقدمون منهم مشرفين على الدخول فى الصلاة و ان لم يدخلوا بعد فيها، و لا يكفى مطلق التهيؤ لها.

و هو كما لا يمنع من القدوة من حيث كونه حائلا، لا يمنع من القدوة كذلك من حيث كونه بعدا و فاصلا، و لكن لا يترك الاحتياط بالانتظار.

المسألة ۱۰۸۳

إذا بطلت صلاة أهل الصف المتقدم لعروض بعض المبطلات لصلاتهم، بطلت قدوة من تأخر عنهم من الصفوف، لبعد هؤلاء عن الامام، و لحيلولة أولئك دونهم، سواء كان أهل الصف المتقدم أنفسهم عالمين ببطلان صلاتهم أم جاهلين به، و إذا شك فى بطلان صلاتهم و عدمه بنى على الصحة و صحت القدوة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸۵

المسألة ۱۰۸۴

إذا كانت صلاة أهل الصف المتقدم صحيحة بحسب تقليدهم، و هى باطلة بحسب تقليد أهل الصف المتأخر أشكل الحكم جدا بصحة القدوة لهؤلاء، فلا بد لهم من مراعاة الاحتياط.

المسألة ۱۰۸۵

لا يضر بقدوة المأموم أن يفصل بينه و بين الإمام صبى مميز إذا كان مأموما إلا إذا علم ببطلان صلاته.

الفصل الأربعون فى شرائط إمام الجماعة

المسألة ۱۰۸۶

يشترط فى إمام الجماعة أن يكون بالغا، عاقلا، مؤمنا، عادلا، و أن يكون طاهر المولد، و أن يكون ذكرا إذا كان المأمومون أو بعضهم ذكورا، و أن لا يكون ممن يصلى قاعدا إذا كان المأمومون ممن يستطيع القيام، و لا مضطجعا أو مستلقيا إذا كانوا ممن يستطيع القيام أو القعود، و أن يكون صحيح القراءة إذا كان المأموم صحيح القراءة و كان الايتمام فى الأولتين.

المسألة ۱۰۸۷

تشكل امامة غير البالغ لغير البالغ، و تجوز إذا كانت للتمرين.

المسألة ۱۰۸۸

العدالة هى الاستقامة على الشريعة بإتيان واجباتها و اجتناب محرماتها من كبائر ما نهى عنه و الإصرار على صغائره، على أن تكون الاستقامة المذكورة صفة ثابتة فى نفس المكلف لا حالة غير قارة فيها، و هذا هو مراد من فسر العدالة بأنها ملكة اجتناب الكبائر و الإصرار على الصغائر، و إذا تحققت للإنسان صفة الاستقامة و ثبتت فى نفسه و تحقق له بسببها اجتناب الكبائر، فلا ينافيها ارتكاب الصغيرة نادرا،

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۸۶

فلا تزول عدالته بذلك، و الأحوط استحبابا للمأموم ترك الايتمام به قبل الاستغفار منها إذا اتفق له الاطلاع عليها.

و اما منافيات المروة فلا تضر بالعدالة إلا إذا انطبق عليها أحد العناوين المحرمة.

المسألة ۱۰۸۹

الكبيرة هى المعصية التى وصفت فى نصوص المعصومين (ع) بأنها كبيرة، أو علم من طريق معتبر آخر بأنها كبيرة فى الشريعة، أو التى ورد الوعيد فى الكتاب أو السنة على ارتكابها بالنار، أو التى ورد فى الكتاب أو السنة بأنها أعظم من إحدى الكبائر المعلومة.

و قد عد منها فى النصوص: الشرك باللّه، و إنكار ما أنزل اللّه، و اليأس من روح اللّه، و الأمن من مكر اللّه، و الكذب على اللّه و على رسوله (ص) و على أوصيائه (ع)، بل مطلق الكذب، و المحاربة لأولياء اللّه، و إنكار حقهم (ع)، و عقوق الوالدين، و المراد الإساءة إليهما، و قتل النفس التى حرم اللّه، و الزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و القمار، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم ظلما، و قذف المحصنة، و الفرار من الزحف، و السحر، و اليمين الغموس، (و هى الحلف باللّه على الكذب أو على حق امرئ، أو لمنعه حقه كما فى بعض النصوص)، و الغلول، (و هى الخيانة مطلقا أو فى خصوص الفيء)، و حبس الزكاة و الحقوق المفروضة من غير عسر، و ترك الصلاة

متعمدا، و ترک شیء مما فرض اللّه، و الاستخفاف بالحج، و شهادة الزور، و کتمان الشهادة، و نقض العهد، و قطیعة الرحم، و بخس المکیال و المیزان، و معونة الظالمین، و الرکون الی الظالمین، و التکبر، و الاشتغال بالملاهی (کالغناء و ضرب الأوتار، و الرقص، و نحوها مما یتعاطاه أهل الفسوق)، و السرقة، و أکل المیتة، و أکل الدم، و أکل لحم الخنزیر، و أکل ما أهل به لغیر اللّه من غیر ضرورة، و التعرب بعد الهجرة (و المراد الخروج الی البلاد التی ینقص فیها الدین)، و أکل السحت، (و منه أثمان العذرة و المیتة و المسکر، و الرشوة علی الحکم، و أجر الزانیة) و الإسراف

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۵۸۷

و التبذیر، و الإصرار علی الصغائر، و الغیبة، و النمیمة، و البهتان علی المؤمن، و هو أن یعیبه بما لیس فیه، و القیادة، و هی السعی لیجمع بین اثنین علی وطء محرم، و الریاء، و استصغار الذنب، و الغش للمسلمین، الی غیر ذلک مما یطول عده.

المسألة ۱۰۹۰

لا تحصل العدالة حتی تستقر صفة الاستقامة فی نفس المکلف و تکون هی الغالبة علی سلوکه و تصرفاته، فلا تثبت العدالة إذا کانت المزاحمات لصفة الاستقامة من الشهوة و الغضب و غیرهما هی الغالبة علی أمره و ان کان سریع الندم بعد العمل.

المسألة ۱۰۹۱

تثبت عدالة الإنسان بالعلم بتحققها فیه، و بشهادة البینة العادلة بها، و بحسن الظاهر الموجب للوثوق بحصولها فیه، فان الظاهر کاشف عن الباطن غالبا ما لم یعلم خلافه، بل و بالاطمئنان و الموثوق بها، سواء حصل من الشیاع أم من أی امارة أو قرینة أخری، و لا یجوز الایتمام بمجهول الحال.

المسألة ۱۰۹۲

إذا شهدت البینة بعدالة الرجل، کفی ذلک فی صحة الایتمام به الا إذا عارضتها بینة أخری فشهدت بعدم العدالة، فتتساقط البینتان و تمتنع القدوة، و لا یقدح بحجیة البینة أن یشهد عادل واحد بخلافها.

المسألة ۱۰۹۳

إذا شهد جماعة لم تتوفر فیهم شرائط البینة بعدالة الرجل، و حصل للمکلف الاطمئنان بقولهم، کفی ذلک فی ثبوت عدالته و صحة الایتمام به، و کذلک إذا حصل له الاطمئنان و الوثوق بها من شهادة عدل واحد أو من اقتداء عدلین بالرجل أو جماعة مخصوصین، فیکفی ذلک فی صحة الایتمام و ترتیب الآثار، إذا کان المکلف من أهل التمییز و المعرفة لا من البسطاء الذین یحصل لهم الاطمئنان بأقل ظاهرة.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۵۸۸

المسألة ۱۰۹۴

لا تصح إمامة المرأة للرجل و لا للخنثى، و تجوز إمامة المرأة للمرأة على كراهة.

المسألة ۱۰۹۵

لا تجوز امامة الخنثى للرجل، بل و لا للخنثى مثلها، و تصح إمامتها للمرأة إذا أتت الخنثى فى الصلاة بوظيفتى الرجل و المرأة.

المسألة ۱۰۹۶

تجوز امامة القاعد للقاعد و المضطجع، و تجوز امامة المضطجع لمثله.

المسألة ۱۰۹۷

تجوز القدوة بمن لا يحسن القراءة إذا كان معذورا غير مقصر فى ذلك، و كان الايتمام به فى غير الأولتين.

المسألة ۱۰۹۸

يجوز اقتداء الأفصح بالفصيح، بل و بغير الفصيح إذا كان مؤديا للقدر الواجب فى القراءة.

المسألة ۱۰۹۹

لا تصح إمامة الأخرس لغير الأخرس، و لا للأخرس على الأحوط لزوما.

المسألة ۱۱۰۰

الظاهر جواز امامة المجذوم و الأبرص على كراهة، و لا يترك الاحتياط فى المحدود بالحد الشرعى بعد التوبة، و فى الأعرابى، و الظاهر عدم تناول النواهى لمن يسكن مع الأعراب لضرورة إذا كان من أهل الكمالات الشرعية العالية.

المسألة ۱۱۰۱

تجوز إمامة الأعمى إذا كان ممن يسدد نفسه إلى القبلة، أو كان له من يسدده إذا انحرف.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸۹

المسألة ۱۱۰۲

يجوز اقتداء من يصلى متوضئا بإمام وظيفته الصلاة متيمما على كراهة، و تجوز امامة صاحب الجبيرة على أعضاء وضوئه أو غسله لغيره، و تجوز امامة من اضطر إلى الصلاة مع النجاسة و استمر به العذر الى آخر الوقت، و تصح إمامة المرأة المستحاضة للمرأة الطاهرة إذا أدت ما يجب عليها من الأعمال الواجبة عليها فى استحاضتها. و فى جواز امامة المسلوس و المبطون لغيرهما تأمل.

المسألة ۱۱۰۳

إذا تردد الأمر فى التقديم بين إمامين أو أكثر، قدم من رضى المأمومون بإمامته أو كرهوا امامة غيره. و صاحب المنزل فى منزله أولى بالإمامة من غيره حين يتردد الأمر بينهما، و هذا إذا كان الغير مأذونا له بالصلاة، و إذا لم يؤذن له لم تصح قدوته، و الامام الراتب فى مسجد أولى فى التقدم فى مسجده.

و الأولى تقديم الفقيه الجامع للشرائط مع وجوده، فإذا تعدد فالأولى تقديم الأعلم، فان لم يوجد قدم الأجود قراءة و أداء للفظ القرآن على الوجه الصحيح، فان تساووا فى ذلك قدم أفقه الجماعة فى الدين.

المسألة ۱۱۰۴

إذا عرف المكلف شخصا بالعدالة، و شك بعد ذلك فى انتفاء عدالته بنى على بقائها و جاز له الاقتداء به حتى يعلم بانتفائها.

المسألة ۱۱۰۵

إذا رأى المكلف من العادل كبيرة لم يجز له الاقتداء به حتى يتوب منها، فإذا تاب جاز له الاقتداء به لعدم زوال ملكة الاستقامة الثابتة له بذلك، نعم إذا تكرر ذلك منه بحيث دل على تزلزل الصفة فى نفسه و عدم ثباتها، أو على ضعفها أمام المغريات لم يجز له الاقتداء به حتى تثبت له الصفة مرة أخرى، و المراد بالكبيرة أن تكون كبيرة عند العادل نفسه و ان لم تكن كبيرة عند الرائى.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۰

الفصل الحادى و الأربعون فى أحكام الجماعة

المسألة ۱۱۰۶

يجب على المأموم ترك القراءة فى الركعتين الأولتين من الصلاة الجهرية، إذا سمع و لو همهمة الإمام فى القراءة، بل الأحوط له لزوم الإنصات، و لا ينافى ذلك أن يشتغل بالذكر الخفى فإنه يستحب له ذلك، و إذا لم يسمع من القراءة حتى الهمهمة جازت له القراءة، و الأحوط له أن يأتى بها بقصد القربة المطلقة، لا بقصد الجزئية و ان كان الأقوى جوازها بقصد الجزئية.

و الأحوط له لزوما ترك القراءة فى الركعتين الأولتين من الصلاة الإخفاتية، و يستحب له أن يشتغل فيهما بالتسبيح و التحميد و الصلاة

على محمد و آله.

المسألة ۱۱۰۷

لا فرق فى الحكم المذكور فى الأولتين بين أن يكون عدم سماع القراءة لبعد الامام عنه أو لصمم المأموم، أو لبعض الموانع ككثرة الأصوات و نحوها.

المسألة ۱۱۰۸

إذا سمع المأموم بعض قراءة الإمام دون بعض فالأحوط له ترك القراءة.

المسألة ۱۱۰۹

إذا شك هل انه يسمع قراءة الإمام أم لا، أو شك فى ما يسمعه أ هو صوت الإمام أم صوت غيره، فالأحوط له ترك القراءة، و يجوز له أن يقرأ بنية القربة المطلقة.

المسألة ۱۱۱۰

يتخير المأموم فى الركعتين الأخيرتين من الصلاة الجهرية أو الإخفاتية

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۱

بين القراءة و التسبيح، سواء قرأ الإمام فيهما أم سبح، و سواء سمع المأموم قراءة الإمام فيهما و تسبيحه أم لم يسمع، و قد تقدم فى المسألة الخمسمائة و الثانية: ان القراءة فى الأخيرتين أفضل من التسبيح، لإمام الجماعة، و أن التسبيح أفضل من القراءة للمأموم، و انهما متساويان فى الفضل للمصلى المنفرد.

المسألة ۱۱۱۱

إذا قرأ المأموم ساهيا فى الصلاة الجهرية و هو يسمع قراءة الإمام، أو اعتقد أن الصوت الذى يسمعه ليس صوت الإمام فقرأ، ثم تبين له أنه صوته لم تبطل صلاة المأموم بذلك فى كلتا الصورتين.

المسألة ۱۱۱۲

الأحوط استحبابا للمأموم أن يكون مطمئنا مستقرا فى قيامه حال قراءة الامام و لا يجب ذلك عليه على الأقوى.

المسألة ۱۱۱۳

لا يجوز للمأموم أن يتأخر عن القيام حال قراءة الإمام إذا كان تأخره مخلا بالمتابعة الواجبة، فيأثم فى ذلك إذا كان متعمدا، و يجب عليه أن يلتحق بالإمام، و إذا كان تأخره فاحشا يخل بالهيئة الاجتماعية لصلاة الجماعة وجب عليه أن ينفرد، و الأحوط ان لا يتأخر عنه كثيرا و ان كان غير مخل بالمتابعة.

المسألة ۱۱۱۴

تجب على المأموم متابعة الإمام فى أفعال الصلاة، من قيامها و قعودها و ركوعها و سجودها، فلا يجوز له التقدم على الامام فيها، بل الأحوط و الأفضل أن يتأخر عنه تأخرا يصدق معه المتابعة، و لا يجوز التأخر الفاحش عنه.

المسألة ۱۱۱۵

إذا تقدم المأموم على الإمام فى الأفعال عامدا أثم، و لم تبطل صلاته و لا جماعته بذلك، و كذلك إذا تأخر عنه فيها تأخرا فاحشا، و ان كان

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۲

الأحوط استحبابا إتمام الصلاة معه ثم الإعادة و لا سيما إذا تأخر عنه بركن أو أكثر.

و تبطل جماعته إذا كان التأخر مما تذهب به هيئة الجماعة فى نظر المتشرعة فيجب عليه ان يتم صلاته منفردا.

المسألة ۱۱۱۶

إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو من السجود قبل الامام سهوا وجب عليه العود مع الامام و المتابعة على الأحوط، و لا تضره زيادة الركن فهى مغتفرة فى متابعة الجماعة، و ان رفع الإمام رأسه من الركوع أو من السجود قبل عود المأموم فلا شىء عليه. و إذا أمكنه العود إلى المتابعة و لم يعد أثم و لم تبطل بذلك صلاته، و هذا كله إذا كان رفع رأسه بعد الذكر.

و إذا رفع رأسه قبل الامام و قبل أن يأتى بالذكر، فان كان عامدا فى ترك الذكر بطلت صلاته، و مثال ذلك: ان يعتقد أن الامام رفع رأسه من الركوع فرفع رأسه و هو يعلم انه لم يأت بالذكر، فتبطل صلاته، و ان كان ساهيا فى ترك الذكر وجب عليه العود للمتابعة كما تقدم و الإتيان بالذكر، فإن أمكنه العود لذلك و لم يعد متعمدا، فلا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثم إعادتها فى هذه الصورة، و إذا لم يعد إلى المتابعة ساهيا أو اعتقد عدم الفرصة فلم يعد إليها فلا شىء عليه و ان كان رفعه قبل الإتيان بالذكر ساهيا.

المسألة ۱۱۱۷

إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عامدا أثم بفعله، و لم يجز له العود إلى المتابعة، فإن هو عاد إلى المتابعة فى الركوع أو السجود عامدا وجب عليه أن يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط، و كذلك إذا عاد إلى المتابعة فيهما ساهيا و كان ما زاده

ركوعا أو سجدتين من ركعة واحدة، فعليه إتمام الصلاة و اعادتها، و لا تجب الإعادة إذا كان ما زاده سجدة واحدة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۳

المسألة ۱۱۱۸

إذا رفع رأسه من الركوع قبل الامام ساهيا ثم عاد الى الركوع للمتابعة فإن وصل الى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه صحت صلاته، و ان لم يصل الى حد الركوع حتى رفع الإمام رأسه منه فلا يترك الاحتياط بأن يتم صلاته مع الامام ثم يعيدها.

و إذا حدث مثل ذلك فى سجدة واحدة فرفع المأموم رأسه من السجود سهوا ثم عاد إلى المتابعة فيها، و رفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى السجود، فان علم بذلك قبل أن يضع جبهته رفع رأسه مع الامام، و إذا علم به بعد أن وضع جبهته على الأرض لم تبطل صلاته بذلك.

المسألة ۱۱۱۹

إذا رفع المأموم رأسه من السجدة فوجد الامام ساجدا، و اعتقد انه لا يزال فى سجدته الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة، ثم تبين له بعد رفع الرأس ان الامام كان فى الثانية، فإن كان المأموم فى سجوده الثانى قد قصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالسجود و انما قصد المتابعة لتخيل ان الامام لا يزال فى السجدة الأولى كانت سجدته هى الثانية، و عليه أن يتم الصلاة مع الامام، و ان قصد به المتابعة على نحو التقييد، فعليه إعادة الصلاة و الأحوط أن يتم الصلاة ثم يعيدها.

و كذلك الحكم إذا رفع رأسه من السجدة فوجد الامام ساجدا، فاعتقد انه فى السجدة الثانية، فسجد معه بقصد الثانية، ثم تبين له ان الامام كان فى الأولى، فإن كان سجوده بقصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالفعل، و كان قصد السجدة الثانية لتوهم ان الامام فيها، كانت سجدته للمتابعة، فعليه أن يسجد الثانية مع الامام و يتم صلاته، و ان قصد السجدة الثانية على نحو التقييد تعين عليه أن يتم الصلاة منفردا.

المسألة ۱۱۲۰

إذا ركع المأموم أو سجد قبل الامام عامدا أثم بذلك، و لم يجز له الرجوع للمتابعة فى الركوع أو السجود، فعليه أن ينتظر فى ركوعه أو سجوده حتى يلتحق به الامام، و إذا عاد الى القيام أو الجلوس و تابع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۴

فى الركوع أو السجود مع الامام كان عليه إتمام الصلاة ثم اعادتها على الأحوط.

و إذا ركع أو سجد قبل الامام ساهيا وجب عليه العود على الأحوط، فيعود الى القيام ثم يركع مع الإمام، أو الى الجلوس فيسجد معه، و يجب عليه أن يأتى بالذكر فى ركوعه أو سجوده الأول قبل ان يرجع الى المتابعة، و عليه أن يكتفى بالذكر الواجب لئلا ينافى فورية المتابعة، فإذا أتى بركوع المتابعة أو سجودها كان عليه أن يأتى بالذكر فيهما أيضا على الأحوط، و لا تبطل صلاته إذا ترك العود للمتابعة، سواء تركها عامدا أم ساهيا، بل يكون آثما مع العمد.

المسألة ۱۱۲۱

إذا ركع المأموم قبل الإمام فی حال قراءته، فان كان عامدا فی ذلك بطلت صلاته لتركه القراءة و ما هو بدلها و هو قراءة الامام، و ان كان ساهيا فالظاهر الصحة. و كذلك الحكم إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام و قبل الذكر الواجب، فتبطل صلاته إذا كان عامدا لترك الذكر، و لا شیء عليه إذا كان ساهيا.

المسألة ۱۱۲۲

لا تجب على المأموم متابعة الإمام فی أقوال الصلاة و أذكارها من غير فرق بين الواجب منها و المندوب و ما يسمعه من أقوال الامام و ما لم يسمعه، فلا يجب على المأموم التأخر عن الامام فيها أو المقارنة معه، حتى فی التسليم، فلا تبطل صلاة المأموم إذا سلم قبل الامام عامدا و لا تجب عليه اعادة التسليم إذا سلم قبله ساهيا، و الأحوط له استحبابا التأخر عن الإمام فی جميع الأقوال و خصوصا فی التسليم. و تستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام، فلا يجوز للمأموم أن يتقدم فيها على الامام، بل الأحوط وجوبا أن يتأخر بتكبيرته عن تكبيرة الإمام.

المسألة ۱۱۲۳

إذا كبر المأموم للإحرام قبل الامام ساهيا انعقدت صلاته منفردا، و يجوز له أن يقطعها ليدرك الجماعة فيبطلها ثم يكبر بعد تكبيرة الإمام.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۵

المسألة ۱۱۲۴

يجوز للمأموم أن يكرر ذكر الركوع و السجود و ان لم يكرره الامام، و أن يطيل الذكر ما لم يستلزم فوات المتابعة فيأثم بذلك إذا كان عامدا، و تبطل قدوته إذا كان موجبا لذهاب هيئة الجماعة فی نظر المتشرعة و تكون صلاته فرادى.

المسألة ۱۱۲۵

إذا كان الامام يرى استحباب جلسة الاستراحة بعد السجدتين فتركها، و كان المأموم مقلدا لمن يرى وجوبها أو يقول بوجوب الاحتياط فيها، فلا يجوز له أن يتركها، و هكذا فی كل فعل من أفعال الصلاة يتركه الإمام لأنه يراه مستحبا، فلا يجوز للمأموم أن يتركه إذا كان مقلدا لمن يرى وجوبه أو يرى وجوب الاحتياط فيه.

المسألة ۱۱۲۶

إذا ركع المأموم قبل الامام ساهيا، ثم وجده يقنت فى ركعة لا قنوت فيها، فيجب على المأموم أن يعود الى القيام ليتابع الإمام فى الركوع و لا يدخل معه فى القنوت الزائد. و إذا قام إلى الركعة قبل الامام ساهيا، ثم وجده يتشهد فى ركعة لا تشهد فيها أو يأتى فى الركعة بسجدة ثالثة وجب عليه أن يعود الى الجلوس ليتابع الإمام فى القيام و لا يدخل معه فى التشهد الزائد أو السجدة الزائدة، و هكذا.

المسألة ۱۱۲۷

يتحمل الامام عن المأموم قراءة الفاتحة و السورة فى أولتى الإمام إذا ائتم به فيهما و لا يتحمل عنه غير القراءة فيهما من أفعال الصلاة و أقوالها، و يجب على المأموم فى الأخيرتين أن يقرأ الحمد أو يأتى بالتسبيحات، و لا يتحمل عنه الامام ذلك و ان قرأ الإمام فيهما و سمع المأموم قراءته، و قد تقدم ذكر ذلك فى أول هذا الفصل.

المسألة ۱۱۲۸

إذا كانت الأخيرتان للإمام أولتين للمأموم، وجب على المأموم فيهما ان يقرأ لنفسه، سواء قرأ الإمام فيهما أم سبح، فان أمهله الإمام حتى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۶

يتم قراءة الحمد و السورة وجب عليه ذلك، و ان لم يمهله اقتصر على قراءة الحمد وحدها و ترك السورة و ان لم يمهله أن يتم الحمد، فالأحوط له أن يتم الصلاة منفردا.

المسألة ۱۱۲۹

إذا ركع الامام قبل أن يشرع المأموم فى قراءة السورة فى الفرض المتقدم ذكره أو قبل إتمام السورة، فإن أمكن للمأموم أن يتم السورة أو يقرأها و يلتحق بالإمام بحيث لا يوجب ذلك له تخلفا مضرا بالمتابعة العرفية، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بالسورة و إتمامها إذا كان شرع فيها، و الالتحاق بالإمام و لو بعد الركوع، و ان كان ذلك يوجب له تخلفا يضر بالمتابعة العرفية ترك السورة و اقتصر على الفاتحة وحدها كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، و هذا هو المقصود بامهال الامام و عدم إمهاله.

المسألة ۱۱۳۰

إذا أدرك المأموم الامام و قد دخل فى الركوع سقطت عنه القراءة، سواء كان فى الركعتين الأولتين للإمام أم فى الأخيرتين، و إذا أدركه قبل الركوع و كان فى الأخيرتين وجبت على المأموم القراءة كما تقدم بيانه قريبا، فإذا علم أن الامام لا يمهله أن يتم قراءة الفاتحة، فالأحوط له أن لا يكبر للإحرام حتى يركع الامام فتسقط عنه القراءة

المسألة ۱۱۳۱

إذا كانت الركعة الثانية للإمام هى الأولى للمأموم تحمل الإمام القراءة عنه فيها، فإذا قنت الإمام تابعه المأموم فى القنوت استحبابا، فإذا تشهد الامام بعد السجدتين استحب للمأموم أن يتشهد معه و أن يتجافى فى تشهده، فإذا قام لركعته الثانية و هى ثالثة الإمام وجبت عليه القراءة فيها، و استحب له القنوت، فان لم يمهله الامام ترك القنوت و ان لم يمهله للسورة تركها على النحو الذى تقدم بيانه قريبا، و أتم الركعة مع الامام و تشهد هو فى ثانيته، و التحق برابعة الامام، و عليه أن يسبح فيها أو يقرأ، فإذا تخلف بسبب ذلك عن الامام فلم يدركه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۷

فى الركوع أتم صلاته منفردا على الأحوط، و ان لم يمهله الامام لقراءة الفاتحة فى ثانيته أتم الصلاة منفردا على الأحوط كما ذكرناه فى ما تقدم.

المسألة ۱۱۳۲

إذا كانت الأخيرتان للإمام أولتين للمأموم و اعتقد أن الامام يمهله للقراءة فقرأ و لم يدركه فى الركوع لم تبطل جماعته بذلك، فله الالتحاق بالإمام بعد الركوع إذا لم يكن التخلف عنه كثيرا موجبا لذهاب الهيئة الاجتماعية، و لا تبطل جماعته إذا تعمد فأتى بالقنوت و هو يعلم بأنه لا يدرك الركوع مع الإمام، فإذا أتم قنوته و ركوعه التحق بالإمام، و إذا ذهبت هيئة الجماعة بذلك أتم صلاته منفردا.

المسألة ۱۱۳۳

يجب على المأموم أن يخفت فى قراءته خلف الامام، حتى إذا كانت الصلاة جهرية، كما إذا لم يسمع قراءة الامام و لا همهمته فقرأ استحبابا، أو أدرك الإمام فى الأخيرتين فقرأ فى صلاته وجوبا، فان عليه أن يخفت فى قراءته فى جميع ذلك، حتى فى البسملة على الأحوط و إذا نسى أو جهل فجهر فى قراءته لم تبطل صلاته، و إذا كان جاهلا مترددا فى الحكم ففى صحة صلاته اشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

المسألة ۱۱۳۴

إذا كانت ثالثة الإمام ثانية للمأموم وجب عليه أن يتشهد فيها بعد السجدتين ثم يقوم لثالثته و هى رابعة الامام فيسبح و يلتحق بالإمام قبل الركوع أو فى الركوع و إذا لم يلحقه فى الركوع فالأحوط له أن ينوى الانفراد، و إذا بقى على نية الايتمام أتم الصلاة و أعادها على الأحوط، و هكذا فى كل فعل وجب عليه دون الامام فيجب عليه أن يأتى به فإذا أدرك الإمام فى الركوع أو قبله بقى على قدوته و ان لم يدركه فى الركوع نوى الانفراد على الأحوط.

المسألة ۱۱۳۵

يجوز للمأموم أن يدخل فى الجماعة و ان لم يدر ان الامام فى الأولتين

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۸

من صلاته أم فى الأخيرتين، فإذا دخل فى الصلاة قرأ الحمد و السورة بقصد القربة، فإذا تبين له أن الامام فى الأخيرتين أجزأته تلك القراءة، و ان تبين له انه فى الأولتين لم يضره ذلك.

المسألة ۱۱۳۶

إذا اعتقد المأموم أن الإمام فى الأولتين من صلاته فلم يقرأ اكتفاء بقراءة الإمام، ثم ظهر له أن الامام فى الأخيرتين فإن تبين له ذلك قبل الركوع وجب عليه أن يأتى بالقراءة، فان لم يمهله الامام لقراءة السورة قرأ الحمد وحدها و لحق بالإمام و ان لم يمهله لقراءة الحمد نوى الانفراد كما تقدم، و ان تبين له ذلك بعد الدخول فى الركوع مضى فى صلاته. و إذا اعتقد أن الامام فى الأخيرتين، فقرأ ثم ظهر له انه فى الأولتين لم يضره ذلك و إذا كان فى أثناء القراءة لم يجب عليه إتمامها.

المسألة ۱۱۳۷

إذا زاد الامام سهوا فى صلاته سجدة أو تشهدا أو قنوتا أو غير ذلك مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا، لم يتابعه المأموم فى تلك الزيادة و لم ينو الانفراد عنه، و إذا نقص منها شيئا لا تبطل الصلاة بنقصه سهوا وجب على المأموم أن يأتى به.

المسألة ۱۱۳۸

إذا نقص الامام بعض أفعال صلاته سهوا و أتى به المأموم فى محله كما ذكرنا ثم تذكر الامام فوت ذلك الشيء و رجع اليه ليتداركه، فالأحوط للمأموم أن ينوى الانفراد فى صلاته.

المسألة ۱۱۳۹

إذا اعتقد الامام دخول الوقت فشرع فى الصلاة، و اعتقد المأموم عدم دخول الوقت أو شك فى دخوله لم يجز له الاقتداء بالإمام فى تلك الصلاة، فإذا دخل عليه الوقت فى أثناء الصلاة و اعتقد المأموم بدخوله جاز له الايتمام به فى بقية الصلاة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۹

المسألة ۱۱۴۰

إذا شرع المكلف فى صلاة نافلة، و أقيمت الجماعة، و خشى أن هو أتم نافلته أن تفوته الجماعة جاز له أن يقطع النافلة، و يكفى فى جواز القطع أن يخاف فوت الركعة الأولى منها. و إذا شرع فى صلاة الفريضة منفردا ثم حضرت الجماعة، و خشى أن هو أتم صلاته أن تفوته الجماعة جاز له فى جميع الصور قطع الفريضة لإدراكها، و إذا كان فى الركعة الأولى أو الثانية من الفريضة أو فى الثالثة قبل الركوع فيجوز له أن يعدل بنيته إلى النافلة فيتمها ركعتين إذا لم تفته الجماعة بذلك.

المسألة ۱۱۴۱

لا يبعد اختصاص الحكم بجواز العدول من الفريضة إلى النافلة فى الفرض المتقدم بالصلاة غير الثنائية، و قد عرفت جواز قطع الفريضة لإدراك الجماعة فى جميع الصور، سواء عدل إلى النافلة أم لم يعدل، و سواء صح له العدول أم لم يصح.

المسألة ۱۱۴۲

يجوز للمأموم أن يأتى بالمستحبات فى الصلاة و ان تركها الامام، فيجوز له أن يأتى بالتكبيرات الست التى يفتتح بها الصلاة و ادعيتها، و بالأدعية المستحبة فى الركوع و السجود، و التكبيرات للركوع و السجود و غير ذلك مما يستحب فى الصلاة، و يجوز له أن يترك الإتيان بها، و ان أتى بها الامام.

و إذا أتى بالتكبيرات الافتتاحية قبل إحرام الإمام بالصلاة فلا يأتى بتكبيرة الإحرام إلا بعد أن يحرم الامام.

المسألة ۱۱۴۳

تصح القدوة مع اختلاف الامام و المأموم فى أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا أو تقليدا، إذا هما اتحدا فى العمل، و لم يستعملا محل الخلاف فى صلاتهما، فإذا كان الامام يرى استحباب السورة فى الصلاة مثلا، و كان المأموم يرى وجوبها، صح له أن يقتدى به إذا قرأ الإمام السورة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۰

فى صلاته، و لم يضر بقدوته أن الامام لا يقول بوجوبها، و كذلك فى جلسة الاستراحة بعد السجدتين.

بل الأقوى صحة الاقتداء حتى فى صورة المخالفة فى العمل بين الامام و المأموم، من غير فرق بين المسائل المعلومة للمأموم و المسائل التى يقوم على الحكم فيها دليل معتبر عنده أو عند مقلده فتصح القدوة فى الجميع، فتصح قدوة المأموم الذى يرى وجوب جلسة الاستراحة بالإمام الذى يرى استحبابها و ان تركها فى صلاته، و لكن على المأموم أن يأتى بها فى صلاته، و هكذا.

نعم يشكل الحكم بصحة الاقتداء إذا اختلفا فى العمل فى ما يتعلق بالقراءة فى مورد تحمل الامام عن المأموم، كما إذا ترك الإمام السورة لأنه يرى استحبابها و كان المأموم يعتقد وجوبها، أو ترك الإمام إدغاما أو مدا فى القراءة و كان المأموم يرى وجوبهما، فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء فى هذا الفرض.

و لا يصح الاقتداء إذا علم المأموم ببطلان صلاة الإمام أو قامت لديه أو لدى مقلده حجة شرعية على بطلانها، كما إذا أخل الإمام بركن فى رأى المأموم، أو أخل بشرط معتبر لديه فى الصلاة فى حال العمد و السهو، و ان كان الامام لا يرى ذلك، أو توضأ بماء يعلم المأموم بنجاسته، و ان كان الامام يعتقد طهارته، أو كان المأموم يعلم بأن الامام على غير وضوء و ان كان الامام يجهل ذلك، فلا تصح القدوة فى مثل هذه الصور.

المسألة ۱۱۴۴

إذا وجد المأموم فى ثوب امامه أو على بدنه نجاسة لا يعفى عنها فى الصلاة و كان الامام لا يعلم بها، ففى المسألة صور.

(إحداها): أن يعلم المأموم أن الامام يعلم بالنجاسة سابقا و قد نسيها، و انه ممن يقول ببطلان الصلاة بالنجاسة ناسيا، كما هو المختار، و الحكم فى هذه الصورة عدم صحة الاقتداء به، و إذا كان الامام ممن يرى صحة الصلاة لناسى النجاسة إذا تذكرها بعد الفراغ من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۱

الصلاة، كانت من صغريات المسألة المتقدمة، فتصح له القدوة كما ذكرناه.

(الصورة الثانية): أن يعلم المأموم أن الامام جاهل بأصل وجود النجاسة، و الحكم فيها صحة الاقتداء به.

(الصورة الثالثة): أن لا يعلم المأموم أن الامام جاهل بأصل وجود النجاسة أو ناس لها، و لا يبعد جواز الاقتداء فى هذه الصورة و لكن الأحوط تركه.

المسألة ۱۱۴۵

إذا أحرز المأموم أوصاف الإمام المعتبرة فى القدوة، و أحرز صحة صلاته بالأمارات المعتبرة و الأصول الشرعية المصححة، فاقتدى به، ثم انكشف له بعد الفراغ من الصلاة عدم وجود بعض الشرائط فيه أو فى صلاته، فالظاهر صحة صلاته و جماعته.

و من أمثلة ذلك أن يتبين للمأموم بعد الصلاة أن الامام فاسق، أو غير متطهر فى صلاته، أو علم بعد الفراغ أن الامام قد ترك ركنا أو أتى بما يبطل الصلاة سهوا و عمدا، فلا يضر ذلك فى صلاة المأموم و جماعته إذا هو لم يترك الركن و لم يأت بالمبطل، و يغتفر للمأموم ما يغتفر له فى صلاة الجماعة من ترك القراءة و زيادة ركن و نحوه للمتابعة، و الأحوط الإعادة فى الوقت، و القضاء إذا كان بعد الوقت.

و إذا تبين له ذلك فى أثناء الصلاة وجب عليه أن ينفرد فى بقية صلاته، و وجبت عليه القراءة إذا لم يدخل فى الركوع. و إذا تبين له بعد الفراغ ان الامام امرأة أو خنثى ليس لهما أن تؤما الرجل أو علم بأنه مجنون، فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة إذا أخل المأموم فى صلاته بوظيفة المنفرد.

المسألة ۱۱۴۶

إذا نسى الإمام واجبا من واجبات الصلاة و علم المأموم بذلك كان على المأموم تنبيه الامام على ذلك على الأحوط مع الإمكان، فان لم يمكنه التنبيه، أو نبهه فلم يتنبه، أو لم يلتفت لأنه قاطع بصحة عمله، و كان

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۲

المنسى ركنا أو قراءة فى الأولتين قبل دخول المأموم فى الركوع وجب عليه الانفراد على الأقوى فى الفرض الأول، و على الأحوط فى الفرض الأخير.

و إذا لم يكن المنسى ركنا و لا قراءة فعلى المأموم أن يأتى بالمنسى و لم تبطل قدوته بذلك فيتم صلاته مع الامام، و إذا كان المنسى قراءة و لم يلتفت إليها المأموم إلا بعد الركوع لم تبطل قدوته أيضا فيتم صلاته مؤتما.

المسألة ۱۱۴۷

إذا تذكر الامام بعد أن أتم صلاته بأنه كان محدثا أو أنه قد ترك فى صلاته شرطا أو جزءا ركنا، أو نحو ذلك مما يبطل الصلاة عمدا و سهوا، وجبت عليه إعادة الصلاة و لم يجب عليه إعلام المأمومين بذلك، و إذا تذكر ذلك فى أثناء الصلاة ففى وجوب إعلامهم تأمل، و لكنه أحوط.

المسألة ۱۱۴۸

إذا أتم الإمام السجدتين من الركعة و شك المأموم هل انى سجدت كلتا السجدتين أو سجدت واحدة فقط، فان كان فى المحل وجب عليه أن يسجد الثانية، و ان كان بعد تجاوزه و الدخول فى غيره لم يلتفت الى شكه، و هكذا إذا شك فى أنه ركع مع الإمام أو نسى الركوع، و فى كل موضع يشك فى فعله خاصة، فعليه أن يأتى بالمشكوك إذا كان فى محله، و عليه أن لا يلتفت الى شكه إذا كان بعد التجاوز، و إذا شك الإمام أو المأموم فى فعلهما معا و كان الآخر منهما متيقنا رجع الشاك اليه و لم يلتفت الى شكه.

المسألة ۱۱۴۹

إذا اقتدى المأموم فى صلاة مغربه بصلاة الإمام فى العشاء و شك فى الركعة أنها الثالثة أو الرابعة رجع الى الامام إذا كان متيقنا، فإذا كانا فى الجلوس مثلا ثم قام الامام علم المأموم ان ما أتمه هى الثالثة، فعليه أن يتشهد و يسلم و كانت صحيحة، و ان تشهد الامام علم أنها الرابعة،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۳

فيجرى فيه حكم من زاد فى صلاته ركعة تامة ساهيا، فتجب عليه إعادة الصلاة كما ذكرناه فى فصل الخلل الواقع فى الصلاة.

و إذا كان فى حال القيام انتظر قائما حتى يركع الامام و يسجد السجدتين فان قام بعدهما للرابعة علم المأموم ان ما بيده هى الثالثة فيجب عليه أن يتم الركعة و تكون صلاته صحيحة، و ان تشهد الامام ليسلم، علم المأموم ان ما بيده هو قيام الرابعة، فعليه أن يجلس من قيامه و يتشهد و يسلم على الثالثة، ثم يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد إذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح و كانت صلاته صحيحة كذلك، و إذا كان فى حال الركوع أو السجود أو ما بينهما انتظر حتى يتم الامام ركعته، فان تبين له أنها الثالثة أتم الصلاة و كانت صحيحة، و ان تبين له انها الرابعة كانت باطلة.

المسألة ۱۱۵۰

إذا لم يدر المكلف ان الامام شرع فى صلاة فريضة أم نافلة، لم تصح له القدوة فيها، و كذلك إذا لم يدر أنه شرع فى فريضة يومية أم فى صلاة آيات و شبهها مما لا تجوز القدوة به فى الصلاة اليومية، فلا تصح القدوة حتى يعلم قبل الدخول معه انه يصلى فريضة يومية إذا كانت الصلاة التى يريد المأموم أداءها معه فريضة يومية.

و إذا علم بأن الامام يصلى فريضة يومية جاز له أن يأتم به فيها و ان لم يعلم أى الفرائض هى، و أنها مقصورة أم تامة و أداء أم قضاء.

المسألة ۱۱۵۱

يشكل اغتفار زيادة الركوع للمتابعة إذا زاد أكثر من مرة واحدة فى الركعة الواحدة، فإذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الامام سهوا، و عاد للمتابعة، ثم سها فرفع رأسه مرة ثانية قبل الامام و عاد للمتابعة، فلا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثم اعادتها، و كذلك الأمر فى السجدة الواحدة، فإذا رفع رأسه قبل الامام ساهيا و عاد للسجود، ثم رفع رأسه قبل الإمام مرة ثانية فى تلك السجدة و عاد للسجود، أشكل الحكم باغتفار ذلك و أشد من ذلك إشكالا أن يزيد السجدتين معا فى ركعة واحدة مرتين،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۴

فتكون زيادته أربع سجدات فى ركعة واحدة، فلا يترك الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة.

المسألة ۱۱۵۲

إذا صلى المأموم الفريضة احتياطا أداء أو قضاء، و اقتدى فيها بإمام يصلى فريضة متيقنة، فلا إشكال فى اغتفار زيادة الركن إذا زاده ذلك المأموم المحتاط فى صلاته للمتابعة، و لا إشكال فى رجوع ذلك المأموم إذا شك فى صلاته الى الامام إذا كان حافظا، نعم يشكل رجوع الإمام إذا شك فى صلاته الى ذلك المأموم المحتاط إذا كان وحده هو الحافظ، سواء انحصر المأموم به أم لم ينحصر.

المسألة ۱۱۵۳

لا يضر فى بقاء القدوة أن يسلم الامام و يفرغ من صلاته و المأموم لا يزال مشغولا بالتشهد أو بالسلام الأول، فهو لا يزال مأموما و لا تجب عليه نية الانفراد.

المسألة ۱۱۵۴

إذا كان المأموم مسبوقا بركعة أو ثلاث استحب له أن يتابع الإمام فى تشهده الأخير، و أن يكون حال التشهد متجافيا حتى يسلم الامام، فيقوم هو لباقى صلاته، و يجوز له أن ينفرد فيقوم لصلاته بعد السجدتين و قبل تشهد الامام و تسليمه.

المسألة ۱۱۵۵

يجوز للمأموم إذا رأى ضيقا فى الصف الذى هو فيه أن يمشى إلى الصف المتقدم عليه، أو الى الصف المتأخر عنه، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، فإذا مشى الى خلفه مشى القهقرى، و الأحوط له أن يجر رجليه جرا، و يجب عليه أن يترك الذكر و القراءة فى حال المشى حتى يطمئن و يستقر، فيعود الى ذكره و قراءته.

المسألة ۱۱۵۶

يستحب للمكلف أن ينتظر الجماعة و أن تأخر بسبب ذلك عن أول

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۵

الوقت سواء كان إماما فى الجماعـة أم مأموما، فصـلاته مع الجماعة أفضل من صـلاته منفردا فى أول الوقت، و صـلاته مع الجماعة مع التخفيف أفضل من صلاته منفردا مع الإطالة.

المسألة ۱۱۵۷

الإمامـة فى الجماعـة أفضـل من الاقتـداء، ففى الحـديث عن الامـام الصـادق (ع) من أم قوما بإذنهم و هم به راضون، فاقتصـد بهم فى حضوره و أحسن صلاته بقيامه و قراءته و ركوعه و سجوده، و قعوده، فله مثل أجر القوم و لا ينقص عن أجورهم شيء.

المسألة ۱۱۵۸

يجوز لمن صـلى الفريضة منفردا أن يعيدها جماعة، بل يستحب له ذلك، سواء كان فى الجماعة إماما أم مأموما، بل يجوز لمن صلاها جماعة إماما أو مأموما أن يعيدها فى جماعة أخرى سواء كان فى الجماعة الثانية اماما أم مأموما.
و تشكل الصحة إذا كان كل من الامام و المأموم قد صلى الفريضة منفردا، ثم أرادا أن يعيداها جماعة من غير أن ينضم الى جماعتهما من لا تكون صلاته معادة و الأحوط الترك.

المسألة ۱۱۵۹

تجزيه الصلاة المعادة جماعة إذا تبين له بعد ذلك بطلان صلاته الأولى.

المسألة ۱۱۶۰

إذا أدى المكلف صـلاته منفردا أو جماعـة ثم احتمـل وجود خلـل فيها جاز له اعادتها منفردا أو جماعـة و ان كانت صـحيحة بحسـب الظاهر، و لا تشرع اعادتها منفردا فى غير هذا الفرض.
و انما تجوز له إعادة الصلاة مع احتمال وجود الخلل إذا لم يكن ذلك عن وسوسة أو كثرة شك و لا تجوز مع أحدهما.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۶

المسألة ۱۱۶۱

الأحـوط لزومـا ان لم يكن الأقـوى: أن يقف المأموم إذا كان رجلا واحـدا عن يمين الامام محاذيا لموقفه، و إذا كانوا رجالا أكثر من واحد أن يقفوا خلف الامام، و إذا كان امرأة واحدة أن تقف خلف الامام، و الأفضل أن يكون مسجدها خلف موقفه، و أقل من ذلك فى الفضل أن يكون سـجودها محاذيا لقـدمه، و أقل من ذلك أن يكون سـجودها محاذيا لركبتيه، و إذا كن نساء أكثر من واحـدة أن يصـطففن خلـف الامـام، و إذا كـان المـأموم رجلا واحـدا و امرأة واحـدة أو أكـثر: أن يقف الرجـل الى جنب الامـام، و تقف النسـاء خلفهما، و إذا كانوا رجالا و نساء أن يقف الرجال خلف الامام و أن تصطف النساء خلف الرجال. و إذا كان الامام للنساء امرأة وقفت

فی وسط الصف و لم تتقدم علیهن.

المسألة ۱۱۶۲

ینبغی أن یکون موقف الامام محاذیا لوسط الصف، و یستحب له أن یقتصد فی صلاته فلا یطیل فی أفعالها من رکوعها و سجودها، و خصوصا إذا کان معه من یضعف عن الإطالة إلا إذا علم أن جمیع المأمومین معه یحبون التطویل. و یستحب له أن یسمع من خلفه قراءته و أذکاره فی ما لا یجب الإخفات فیه، و یتأکد ذلک فی التشهد و التسلیم، و أن یطیل الرکوع إذا أحس بدخول من یرید الصلاة معه، فینتظر مثلی رکوعه ثم ینتصب قائما، و یستحب للمأموم إذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة أن یقول: الحمد للّه رب العالمین، و یستحب ذلک للإمام أیضا و المنفرد إذا فرغا من قراءتها، بل یستحب ذلک للمأموم إذا قرأ خلف الإمام.

المسألة ۱۱۶۳

أفضل صفوف الجماعة أولها، و أفضل أولها ما دنا من الامام کما ورد فی الصحیح، و أفضل الصفوف فی صلاة الجنازة آخرها، فیستحب للمأموم فی غیر الجنازة الوقوف بقرب الامام، و الوقوف فی میامن الصفوف، فان میامن الصفوف أفضل من میاسرها.

و یستحب أن یکون الصف الأول لأهل العلم و العقل و التقوی فی الدین و أن تکون میامنه لذوی المزیة و الفضل منهم.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۶۰۷

و تستحب استقامة الصفوف و إتمامها، و المحاذاة بین مناکب المأمومین فیها و سد الفرج الموجودة فیها، و أن تتقارب الصفوف بعضها من بعض بحیث یکون بین الصفین مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد، و یستحب أن یقوم المأمومون علی أرجلهم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة.

المسألة ۱۱۶۴

إذا کان المأموم ممن یقرأ خلف الامام، کما إذا کان فی الصلاة الجهریة و لم یسمع حتی همهمة الإمام فی القراءة، أو کانت أولتاه أو إحداهما مع أخیرتی الإمام، فیستحب له إذا أتم قراءته قبل الامام أن یشتغل بالتحمید و التهلیل و التسبیح حتی یفرغ الإمام، أو یبقی آیة من قراءته و یشتغل بذلک فإذا فرغ الإمام قرأ الآیة و رکع مع الإمام.

المسألة ۱۱۶۵

یستحب للإمام المسافر إذا أتم صلاته و کان المأمومون مقیمین أن یستنیب من یتم بهم صلاتهم، و کذلک إذا عرض له ما یمنعه من إتمام الصلاة من حدث أو رعاف أو نحوهما، و یکره له أن یستنیب من المأمومین من کان مسبوقا برکعة أو أکثر، بل الأولی أن لا یستنیب الا من شهد الإقامة.

و إذا فرغ الامام من صلاته فسلم، یستحب له أن یجلس فی موضعه و لا ینصرف حتی یتم المأمومون صلاتهم، کما إذا کان فیهم مسبوقون أو کانوا مقیمین و کان الامام مسافرا، و کذلک یستحب للمأموم إذا کان مسافرا فسلم علی رکعتین، ان لا یقوم من موضعه

حتى يتم الامام المقيم صلاته و يسلم.

المسألة ۱۱۶۶

يكره التنفل عند الشروع فى الإقامة، و يكره التكلم بعد قول المقيم قد قامت الصلاة، و قد تقدم فى مبحث الأذان و الإقامة كراهة التكلم حتى للمنفرد، و إذا تكلم أعاد الإقامة استحبابا، و يستثنى من ذلك ما إذا كان التكلم فى تقديم إمام أو فى تسوية، الصف و ما أشبه ذلك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۸

المسألة ۱۱۶۷

يكره أن يقف المأموم وحده خلف الصفوف إذا كان له موضع فيها، فإذا لم يجد موضعا وقف حذاء الإمام أو أخر الصفوف.

المسألة ۱۱۶۸

يكره للمأموم أن يسمع الإمام شيئا مما يقول و ان كان قليلا أو بعضا من الذكر.

المسألة ۱۱۶۹

يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء، سواء كان الدعاء من إنشاء الإمام نفسه أم مأثورا، نعم إذا كان الدعاء مأثورا فى قنوت الامام (ع) خاصة لم يغيره.

المسألة ۱۱۷۰

يكره أن يأتم المسافر بالحاضر و الحاضر بالمسافر، إذا كانت صلاتهما مختلفتين فى القصر و التمام، بل يكره الائتمام إذا كانت صلاة أحدهما مقصورة و صلاة الآخر تامة و ان كانا معا مسافرين أو حاضرين، كما إذا صلى الحاضر صلاة مقصورة قضاء فيكره للحاضر الآخر أن يأتم به فى صلاة تامة، أو صلى المسافر صلاة تامة قضاء فيكره للمسافر الآخر أن يأتم به فى صلاة مقصورة حاضرة.

و لا كراهة فى أن يأتم به فى صبح أو مغرب، و ان كان أحدهما مسافرا و الآخر حاضرا، و لا كراهة فى أن يأتم الحاضر بالمسافر أو العكس فى مواضع التخيير إذا اختار المسافر الإتمام.

(تنبيه): يراد بالكراهة فى المسألة ان ايتمام المسافر بالحاضر و الحاضر بالمسافر يكون أقل فضلا من ايتمام الحاضر بالحاضر أو المسافر بالمسافر فى مثل تلك الصلاة، و لا نقص فى الصلاة من جهة أخرى، و هذا هو معنى الكراهة فى العبادة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۹

الفصل الثانى و الأربعون فى صلاة المسافر و شرائطها

المسألة ۱۱۷۱

يجب قصر الصلاة الرباعية فى السفر إذا اجتمعت الشروط الآتى بيانها، و القصر هو إسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعية، و لا قصر فى صلاة الصبح و المغرب.

و شروط القصر هى: (۱): أن يكون السفر مسافة تامة، (۲): أن يقصد قطع المسافة من حين خروجه، (۳): أن يستمر هذا القصد عنده فلا يعدل عنه أو يتردد فيه، (۴): ان لا يقصد من أول سفره أو فى أثنائه أن يقيم عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يتردد فى الإقامة و عدمها، أو يقصد أن يمر بوطن له قبل بلوغ المسافة، أو يتردد فى المرور بالوطن و عدم المرور، (۵): أن لا يكون سفره معصية، (۶): أن لا- يكون المسافر من الذين بيوتهم معهم، (۷) أن لا- يكون ممن اتخذ السفر عملا- له و دأبا، (۸): أن يصل فى سفره الى حد الترخص.

و لا بد من بيان المراد فى كل واحد من هذه الشروط.

المسألة ۱۱۷۲

(الشرط الأول): المسافة الشرعية للتقصير ثمانية فراسخ، سواء كانت ممتدة فى ذهابه، أو فى إيابه، أم كانت ملفقة من الذهاب و الإياب، و لا فرق فى التلفيق بين أن يكون الذهاب أربعة فراسخ أو أكثر أو أقل، إذا كان المجموع منه و من الإياب يبلغ الثمانية، حتى إذا كان الذهاب فرسخا واحدا و الإياب سبعة فراسخ.

و يستثنى من ذلك ما إذا تردد فى ما دون أربعة فراسخ، حتى بلغ الثمانية، كما إذا تردد فى فرسخين أربع مرات، أو تردد فى ثلاث فراسخ ثلاث مرات، فإنه ليس بمسافر عرفا فلا يجب عليه التقصير، و يستثنى منه ما إذا قطع المسافة الملفقة أو الممتدة فى مدة طويلة جدا يخرج بها عن كونه مسافرا، كما إذا قطع المسافة فى مدة سنة مثلا، و يستثنى من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۰

ذلك ما إذا كانت المسافة التى قطعها مستديرة حول البلد، بحيث لا يصدق عليه أنه يبتعد عنها.

المسألة ۱۱۷۳

لا- يشترط على الأقوى فى المسافة الملفقة أن يكون الذهاب و الإياب فى يوم واحد، أو أن يتصل إيابه بذهابه، بل يكفى أن يقطع المسافة قاصدا لها و أن لا يقصد إقامة عشرة أيام فى أثنائها أو يتردد فى الإقامة و عدمها، أو يحصل له أحد قواطع السفر الأخرى و لا يضره مع ذلك ان يبيت ليلة أو أكثر قبل عودته.

المسألة ۱۱۷۴

الفرسخ الواحد عبارة عن ثلاثة أميال شرعية، و الميل الواحد أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، و ذراع اليد هى ما بين المرفق و طرف

الإصبع الوسطى من متوسط الخلقة عند مدها، فإذا كان طول الذراع المتوسطة خلقة سبعة و أربعين سنتيمترا، كان مجموع المسافة الشرعية خمسة و أربعين كيلومترا و مائة و عشرين مترا. و إذا كان أقل الأذرع المتوسطة يبلغ خمسة و أربعين سنتيمترا كما هو الظاهر، كان مجموع المسافة ثلاثة و أربعين كيلومترا و مائتى متر، و يكون هو المراد من أدلة التحديد.

المسألة ۱۱۷۵

المسافة الشرعية مبنية على التحقيق لا على المسامحة، فإذا نقص ما قطعه عن الثمانية فراسخ و لو بشىء قليل لم يجز له التقصير فى الصلاة و الإفطار فى الصيام، و إذا اختلفت الأذرع المتوسطة فى المقدار أخذ بأقلها، إذا علم أنه من الأذرع المتوسطة.

المسألة ۱۱۷۶

تثبت المسافة الشرعية بين مبدأ السفر و المقصد، بالعلم سواء حصل من الاختبار أم من الشياع أم من البينة الشرعية، و لا تثبت بقول العادل الواحد.

المسألة ۱۱۷۷

إذا شك فى وجود المسافة بين مبدأ سفره و مقصده وجب عليه أن يتم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۱

فى صلاته، و كذلك إذا ظن بوجود المسافة إذا لم يكن ذلك عن بينة شرعية، و الظاهر عدم وجوب الفحص عن وجود المسافة إلا إذا كانت مقدمات حصول العلم ظاهرة تحتاج الى تنبيه لا الى فحص.

المسألة ۱۱۷۸

إذا شهدت بينة عادلة بوجود المسافة بين البلدين و شهدت بينة أخرى بعدمها، فان كانت البينتان معا قد استندتا فى شهادتهما الى العلم سقطتا عن الحجية، و وجب الإتمام، و إذا استندت إحداهما إلى العلم و استندت الثانية فى شهادتها الى الأصل قدمت البينة التى استندت الى العلم.

المسألة ۱۱۷۹

إذا اعتقد المكلف بأن ما بين البلدين يبلغ مسافة شرعية فقصر فى صلاته ثم تبين له بعد ذلك عدم المسافة، وجبت عليه اعادة ما صلاة إذا كان الوقت باقيا، و وجب قضاؤه إذا كان بعد الوقت. و كذلك الحكم إذا اعتقد بعدم المسافة فأتم صلاته ثم ظهر له وجود المسافة فعليه اعادة ما صلاة إذا كان فى الوقت، و لزمه قضاؤه إذا كان بعد الوقت، و كذا إذا شك فى وجود المسافة فبنى على عدمها و صلى تماما ثم تبين له الخلاف.

المسألة ۱۱۸۰

إذا اعتقد المكلف عدم المسافة بين البلدين أو شك فيها فبنى على العدم ثم علم فى أثناء السير بوجود المسافة وجب عليه التقصير فى بقية سفره و ان كان الباقى لا يبلغ المسافة.

المسألة ۱۱۸۱

يترتب الأثر على بلوغ المسافة قاصدا لها و ان لم يكن القاصد مكلفا بالفعل فالصبى الذى يقطع المسافة قاصدا إذا بلغ فى أثناء سفره يجب عليه التقصير فى بقية سفره و ان كان الباقى منه لا يبلغ المسافة، و إذا صلى فى سفره قبل بلوغه صلاها قصرا، و كذلك المجنون الذى يتأتى منه القصد إذا قطع المسافة قاصدا و أفاق فى أثناء سفره فعليه التقصير فى بقية سفره و ان كان الباقى دون المسافة.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۲

المسألة ۱۱۸۲

المدار على الطريق الذى يسلكه المكلف الى مقصده فى ذهابه و إيابه، فإذا بلغ مجموع الذهاب و الإياب فيه ثمانية فراسخ كان عليه التقصير، و ان كان لذلك البلد طريق آخر لا يبلغ المسافة، و إذا سلك طريقا لا يبلغ المسافة وجب عليه الإتمام و ان كان له طريق آخر يبلغ المسافة أو يزيد.

المسألة ۱۱۸۳

إذا كانت المسافة التى يقطعها المكلف مستديرة و كان مجموعها يبلغ ثمانية فراسخ وجب عليه التقصير، سواء كان الذهاب الى المقصد يبلغ أربعة فراسخ أم لا يبلغها أم يزيد عليها، و يستثنى من ذلك ما إذا كانت المسافة مستديرة حول بلد المكلف بحيث لا يصدق عليه أنه يبتعد عنه، فيجب عليه الإتمام كما بيناه فى أول هذا الفصل.

المسألة ۱۱۸۴

إذا كان البلد صغيرا أو متوسطا، فمبدأ حساب المسافة هو آخر البلد و ان كان خارج السور، و إذا كان البلد كبيرا جدا، بحيث يعد الخارج من محلة منه الى أخرى مرتحلا فى نظر أهل العرف، فمبدأ حساب المسافة هو آخر المحلة التى يسكن المكلف فيها، و إذا لم يبلغ البلد هذا المقدار من الكبر و كان الخروج الى المقصد لا يبلغ المسافة من آخر البلد و يبلغها من آخر المحلة، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام.

المسألة ۱۱۸۵

(الشرط الثانی): أن یقصد قطع المسافة التامة من أول خروجه فی سفره، فإذا قصد فی أول مسیره قطع بعض المسافة فقط، و بعد أن قطعه عزم ان یواصل مسیره الی أن یتم المسافة، لم یجب علیه التقصیر، و مثال ذلک أن یقطع فی عزمه الأول فرسخین و بعد عزمه الثانی قطع فرسخین آخرین، فلا تقصیر علیه و ان کان المجموع من مسیرة الأول و الثانی و رجوعه الی موضعه الذی خرج منه یبلغ الثمانیة ملفقة.

و یستثنی من ذلک ما إذا کان المقدار الذی قصده فی مسیره الثانی

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۶۱۳

مع عوده الی موضعه یبلغ الثمانیة فیجب علیه التقصیر من أول مسیره الثانی، و مثال ذلک أن یقطع فی عزمه الأول فرسخین أو ثلاثة ثم یقصد ثلاثة فراسخ أخری فیکون ذهابه فی مسیره الثانی ثلاثة فراسخ و إیابه إلی موضعه الذی خرج منه خمسة فراسخ أو ستة، و المجموع منهما یبلغ ثمانیة فراسخ أو تسعة و هی مسافة تامة ملفقة یجب فیها التقصیر.

المسألة ۱۱۸۶

لا یجب التقصیر علی المکلف إذا لم یدر أی مقدار یقطع فی مسیره، کما إذا خرج فی طلب حیوان شارد، أو عبد أبق، أو خرج للصید لا یدری أین یجده، فإذا وجد العبد أو الحیوان أو الصید و عزم علی الرجوع و کان العود یبلغ ثمانیة فراسخ ممتدة أو یزید علیها وجب علیه التقصیر فی العود. و کذلک إذا قطع بعض الطریق فی الطلب، ثم ذکر له أن الضالة أو العبد أو الصید یوجد علی بعد فرسخین أو ثلاثة مثلا فذهب الی ذلک الموضع و کان المجموع من ذهابه الی الموضع، و عوده الی موضع خروجه یبلغ المسافة، فیجب علیه التقصیر من أول مسیره الثانی، و إذا لم یبلغ المسافة لم یجب علیه القصر فی الصورتین.

المسألة ۱۱۸۷

إذا خرج من موضعه الی بعض النواحی ینتظر فیها رفقة یسافر معهم، و إذا لم یتیسروا لم یسافر، فلا تقصیر علیه فی موضع الانتظار إلا إذا بلغ المسافة التامة من موضع خروجه و لا تقصیر علیه کذلک إذا خرج من موضعه لطلب حاجة أو وسیلة سفر ان تیسرت له سافر و ان لم تحصل لم یسافر، إلا إذا کان حین خروجه من موضعه مطمئنا بتیسر الرفقة و حصول الحاجة، و الوسیلة، بحیث کان عازما علی السفر للاطمئنان بحصولها فیجب علیه التقصیر بعد خروجه عن محل الترخص من موضعه.

المسألة ۱۱۸۸

یکفی فی الحکم بالتقصیر أن یقطع المسافة مع القصد الیه و ان لم یتصل مسیره علی النحو المتعارف فی الأسفار، الا أن یخرج بالإبطاء و طول المدة عن اسم السفر، کما ذکرناه فی أول هذا الفصل.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۶۱۴

المسألة ۱۱۸۹

يكفى فى وجوب القصر على المكلف أن يقطع المسافة مع القصد اليه و لو بالتبع لغيره فى السفر كالزوجة تسافر مع زوجها و المملوك يتبع سيده، و كالخادم و الأسير و المكره إذا علموا بأن المتبوع يقصد المسافة، و إذا لم يعلموا بأنه يقصد المسافة فعليهم الإتمام، و يجب عليهم الاستعلام عن ذلك على الأحوط.

المسألة ۱۱۹۰

إذا علم التابع بأنه يفارق المتبوع قبل أن يبلغ مسافة التقصير، أو ظن ذلك وجب عليه الإتمام، و كذلك إذا شك فى المفارقة إلا إذا كان عازما على مواصلة السفر و ان فارق صاحبه.

المسألة ۱۱۹۱

إذا اعتقد أن المتبوع لم يقصد مسافة فى سفره أو شك فى ذلك فصلى تماما، ثم علم أنه كان قاصدا لها، فان كان المقصد الذى يريده المتبوع معلوما عند التابع و لكنه يجهل كونه مسافة وجب عليه القصر، بل و وجب عليه قضاء ما صلاة، و إذا كان المقصد مجهولا لديه فالظاهر وجوب التمام إذا لم يكن الباقى مسافة.

المسألة ۱۱۹۲

إذا أركب فى قطار أو ألقى به فى سفينة و نحوها و قطع به المسافة مقسورا بحيث لم تكن له خيرة فى حركة السفر و هو يعلم ببلوغ المسافة فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام.

المسألة ۱۱۹۳

(الشرط الثالث): أن يستمر لديه قصد المسافة حتى يبلغها، فإذا عدل عن قصد المسافة أو تردد فيه قبل أن يبلغ أربعة فراسخ وجب عليه الإتمام فى الصلاة.

و إذا بلغ أربعة فراسخ ثم عدل عن مواصلة السفر أو تردد فيه، فهنا صور تختلف أحكامها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۵

(الصورة الأولى): أن يعزم على العودة إلى الموضع الذى سافر منه و لا- ينوى إقامة عشرة أيام فى الموضع الذى وصل اليه و لا فى غيره، و الحكم فى هذه الصورة هو وجوب القصر عليه للمسافة الملفقة.

(الصورة الثانية): أن يعزم على العودة إلى الموضع الذى سافر منه، و يتردد فى نية الإقامة قبل عودته اليه، و الحكم فيها هو وجوب التقصير الى أن يعود، أو يمضى عليه ثلاثون يوما مترددا، و هو فى مكانه، فإذا تم له ثلاثون يوما وجب عليه التمام فى ذلك المكان و فى عودته الى موضعه الا أن ينشئ سفرا جديدا.

(الصورة الثالثة): أن يبلغ أربعة فراسخ ثم يعدل عن مواصلة السفر أو يتردد فيه، و يعزم أيضا على عدم العودة إلى الموضع الذى سافر منه، و الحكم فيها هو وجوب الإتمام إلا إذا أنشأ سفرا جديدا، و كذلك الحكم إذا تردد فى أن يعود الى الموضع الذى سافر منه أم

لا.

المسألة ۱۱۹۴

إذا قصد السفر الى موضع معين يبلغ المسافة و قطع بعض المسافة بهذا القصد ثم عدل عنه الى موضع آخر يبلغ المسافة من موضع ابتداء سفره، وجب عليه القصر و ان كان لا يبلغ المسافة من موضع عدوله، و كفاه ذلك فى استمرار القصد.

المسألة ۱۱۹۵

إذا قصد عند خروجه السفر الى أحد بلدين و لم يعين أحدهما و قطع بعض المسافة بهذا القصد، كفاه ذلك فى قصد المسافة و فى وجوب القصر عليه إذا كان كل واحد من البلدين يبلغ المسافة من موضع سفره، و ان كان ما عينه أخيرا لا يبلغ المسافة من موضع التعيين.

المسألة ۱۱۹۶

إذا قصد الإنسان السفر الى مكان معين و قطع بعض المسافة بهذا القصد، ثم تردد فى مواصلة السفر، ثم عاد بعد ذلك الى قصد السفر الى غايته، فهنا صورتان.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۶

(الصورة الأولى): أن يعود الى قصد السفر الى غايته، من غير أن يقطع فى حال تردده شيئا من الطريق، و حكمه فى هذه الصورة تقصير الصلاة سواء كان ما بقى من الطريق الى المقصد يبلغ المسافة أم لا.

(الصورة الثانية): أن يقطع فى حال تردده شيئا من الطريق ثم يعود بعد ذلك الى الجزم بالسفر فعليه أن يسقط من الحساب ما قطعه من الطريق فى حال التردد ثم ينظر فى مجموع ما قطعه أولا فى حال الجزم بالسفر و ما بقى من الطريق فى ذهابه الى المقصد بعد العود الى الجزم و رجوعه الى الوطن، فان كان مجموع ذلك يبلغ مسافة التقصير و لو ملفقة فعليه تقصير الصلاة و الأحوط استحبابا الجمع، و ان كان لا يبلغ المسافة وجب عليه الإتمام.

المسألة ۱۱۹۷

إذا قصد المكلف السفر الى موضع و قطع بعض المسافة بهذا القصد و حضرت الصلاة فصلاها قصرا، ثم عدل عن السفر لم تجب عليه اعادة ما صلاة سواء كان الوقت باقيا أم خارجا.

المسألة ۱۱۹۸

(الشرط الرابع): أن لا يكون ناويا من أول سفره أو فى أثنائه أن يقيم عشرة أيام قبل أن يبلغ المسافة، أو يكون من قصده أن يمر بوطنه

قبل أن يبلغ المسافة، فإن الإقامة و المرور بالوطن قاطعان للسفر، فإذا قصد أحدهما لم يكن قاصدا للمسافة فعليه إتمام الصلاة و كذلك إذا كان مترددا فى نية الإقامة أو فى المرور بالوطن قبل أن يبلغ المسافة فيجب عليه الإتمام.

المسألة ۱۱۹۹

لا يضر بقصد المسافة أن يحتمل الإقامة أو المرور بالوطن احتمالا ضعيفا لا يوجب له التردد فى القصد و لا ينافى العزم على مواصلة السفر فيجب عليه التقصير، و نظير ذلك أن يعزم على السفر و لا يتردد فيه و هو يعلم أنه لو عرض له عدو يصده عن الطريق أو مرض يمنعه من الحركة لم يسافر، و لو عرض له ذلك فى الأثناء لرجع عن قصده و لكن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۷

احتمال ذلك لما كان ضعيفا لم يمنعه من العزم و الاستمرار فى القصد.

المسألة ۱۲۰۰

إذا شرع فى السفر و هو عازم على إقامة عشرة أيام أو على المرور بوطنه قبل أن يبلغ المسافة، ثم عدل عن ذلك و عزم على الاستمرار فى سيره من غير اقامة و لا- مرور بوطن نظر فى ما بقى من الطريق بعد عزمه هذا، فان كان يبلغ المسافة و لو بإحدى صور التلفيق، وجب عليه القصر، و ان كان أقل من المسافة وجب عليه الإتمام، و كذلك الحكم إذا كان مترددا فى الإقامة أو المرور بالوطن ثم عدل عن التردد و عزم على السفر من غير اقامة و لا مرور بوطن.

المسألة ۱۲۰۱

إذا شرع فى السفر و هو لا يعزم إقامة عشرة أيام و لا مرورا بوطن و قطع بعض المسافة بهذا القصد، ثم عزم على الإقامة أو المرور بالوطن فى أثناء المسافة، ثم عدل الى نيته الأولى، فهنا صورتان.

(الصورة الأولى): أن لا يقطع فى حال عزمه على الإقامة أو المرور بالوطن شيئا من الطريق ثم يرجع الى نيته الأولى، و حكمه فى هذه الصورة هو تقصير الصلاة و ان كان الباقى من الطريق الى المقصد لا يبلغ المسافة.

(الصورة الثانية): ان يقطع فى حال عزمه على الإقامة أو المرور بالوطن شيئا من الطريق، ثم يعود الى نيته الأولى، و عليه أن يسقط هذا من الحساب، ثم ينظر مجموع ما قطعه أولا فى حال نيته الأولى، و ما بقى من الطريق فى ذهابه الى المقصد بعد عوده إلى النية الأولى ثم رجوعه الى وطنه، فان بلغ مجموعه المسافة و لو بإحدى صور التلفيق وجب عليه التقصير، و ان لم يبلغ المسافة وجب عليه الإتمام، و كذلك الحال إذا طرأت له حالة التردد فى الإقامة أو المرور بالوطن، ثم عاد الى نيته الأولى فتجرى فيه الصورتان و ينطبق حكمهما.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۸

المسألة ۱۲۰۲

(الشرط الخامس): أن لا يكون السفر محرما، فلا يجوز للمكلف تقصير الصلاة إذا كان سفره حراما، كالفرار من الزحف الواجب، و

إباق العبد من سيده، و منه سفر الولد مع نهى أحد الأبوين إذا كان النهى عن شفقة منهما عليه، و لا يحرم إذا كان النهى لمصلحة تعود إلى الأبوين نفسهما أو لبعض الدواعى الأخرى، نعم يحرم السفر إذا كان فيه إيذاء و عقوق لهما.

و منه ما إذا سافر لغاية محرمة، كمن يسافر لقتل نفس محترمة، أو لقطع طريق، أو لسرقة، أو زنا أو اعانة ظالم، و شبه ذلك من الغايات، و ليس من السفر المحرم ما كان لغاية مباحة، و لكن قد يتفق فيه صدور بعض المحرمات كشرب الخمر و الزنا، و الغيبة، و نحوها، فلا يجب فيه إتمام الصلاة إذا لم يكن العمل المحرم هو الغاية المقصودة فى السفر.

المسألة ۱۲۰۳

إذا استلزم سفر الإنسان ترك واجب عليه، فلا يترك الاحتياط بالجمع فيه بين القصر و التمام، إذا قصد بسفره التوصل الى ترك الواجب، بل و لا يترك الاحتياط بالجمع إذا التفت الى أن سفره يستلزم ترك الواجب فسافر، و ان لم يقصد بسفره التوصل اليه، و مثال ذلك ما إذا كان الإنسان مدينا لأحد، و طالبه الدائن بدينه، و كان المدين ممن يمكنه الأداء فى الحضر و لا يمكنه فى السفر، فيكون سفره مستلزما لترك وفاء الدين مع وجوبه عليه.

المسألة ۱۲۰۴

إذا كان السفر مباحا، و لكن المكلف ركب فى سفره سيارة مغصوبة، أو مشى فى أرض مغصوبة، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام إذا انحصرت وسيلة السفر بالسيارة المغصوبة، أو انحصر الطريق بالأرض المغصوبة، و كان المسافر ملتفتا الى ذلك، و إذا سافر فى سيارة مغصوبة أو على دابة مغصوبة بقصد الهرب بها عن مالكها أو بيعها فى بلد آخر، وجب عليه الإتمام فى صلاته.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۹

المسألة ۱۲۰۵

تابع الجائر فى سفره إذا كان مختارا فى ذلك، و كان ممن يعد من أعوانه فى ظلمه أو مقوية أمره أو معظمة سلطانه أو نحو ذلك وجب عليه الإتمام فى سفره، و إذا كان سفر الجائر نفسه طاعة أو مباحا وجب على الجائر القصر فى ذلك السفر و وجب على التابع الإتمام فيه.

و إذا كان التابع مكرها أو تبعه لدفع مظلمة و لو عن غيره، أو لغرض صحيح آخر وجب عليه التقصير فى سفره و ان كان سفر الجائر فى معصية.

المسألة ۱۲۰۶

إذا سافر التابع منفردا امتثالا لأمر الجائر و كان فى ذلك اعانة له فى جوره أو تقوية لأمره أو تعظيم لسلطانه أو نحو ذلك وجب عليه الإتمام فى سفره و ان كان السفر مباحا لو لا ذلك.

المسألة ۱۲۰۷

الراجع من سفر المعصية إذا كان لا يزال متلبسا بالمعصية، كما إذا سافر لشراء الخمر أو الآلات المحرمة و رجع بها ليبيعها فی بلده أو غير بلده، يجب عليه الإتمام فی إيابه كما فی ذهابه، و إذا كان فی رجوعه غير متلبس بالمعصية، فالظاهر وجوب التقصير عليه و الإفطار إذا كان الرجوع يبلغ مسافة تامة، سواء كان تائبا من المعصية أم لا، و إذا كان أقل من المسافة فعليه الإتمام و الصيام.

المسألة ۱۲۰۸

إذا سافر للصيد لهوا وجب عليه الإتمام فی صلاته و صيامه فی ذهابه و إذا رجع من سفره و كان الرجوع وحده يبلغ المسافة وجب عليه القصر و الإفطار فيه، و ان كان لا يبلغ المسافة وجب عليه الإتمام و الصيام، و لا فرق فی الحكم بين صيد البر و البحر.

المسألة ۱۲۰۹

إذا سافر للصيد لقوته و قوت عياله وجب عليه القصر فی ذهابه و إيابه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۰

و كذلك إذا كان الصيد للتجارة التی يتعيش بها هو و عياله، و إذا كان الصيد للتجارة لغير الحاجة لذلك، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فی الصلاة و يجب عليه الإفطار فی الصوم، و لا فرق فی الحكم بين صيد البر و البحر.

المسألة ۱۲۱۰

إذا كان سفر المكلف فی ابتدائه مباحا ثم قصد المعصية فی أثنائه، فإن كان ما قطعه من الطريق قبل قصد المعصية لا يبلغ المسافة وجب عليه الإتمام بمجرد قصد المعصية، و ان كان ما قطعه منه مسافة فأكثر، فالأحوط له الجمع بين القصر و التمام حين يتلبس بالسير بقصد المعصية، و عليه القصر قبل ذلك، كما إذا كان فی المنزل الذی عدل فيه و قبل أن يتلبس بالسير.

المسألة ۱۲۱۱

إذا كان سفر المكلف فی ابتدائه معصية ثم عدل عنه إلى الطاعة، فإن كان الباقی منه يبلغ مسافة تامة و لو بإحدى صور التلفيق وجب عليه القصر حين يتلبس بالسير و ان كان لا يبلغ المسافة وجب عليه الإتمام حتى يعود الى وطنه، و الأحوط استحبابا أن يجمع بين القصر و التمام.

المسألة ۱۲۱۲

إذا نوى السفر المباح أولا و قطع بعض المسافة، ثم عدل عنه الى قصد المعصية، ثم عاد إلى نية السفر المباح، فهنا صور.

(الصورة الأولى): أن يبلغ مجموع ما قطعه أولا و أخيرا بنية الطاعة مسافة تامة أو أكثر، و لا يقطع فى حال نية المعصية شيئا من الطريق، و حكمه فى هذه الصورة وجوب التقصير.

(الصورة الثانية): أن يبلغ ما قطعه أولا و أخيرا بنية الطاعة مسافة تامة أو أكثر، و لكنه قطع ما بينها شيئا من الطريق بنية المعصية أيضا، و الأحوط له فى هذه الصورة الجمع بين القصر و التمام.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۱

(الصورة الثالثة): أن يكون ما قطعه أولا فى حال نية الطاعة وحده مسافة تامة أو أكثر، و الظاهر وجوب التقصير عليه بعد عوده إلى نية الطاعة، سواء بلغ الباقى وحده مسافة أم لا و سواء اتصل بعضه ببعض أم لا.

المسألة ۱۲۱۳

إذا كانت غاية الإنسان فى سفره ملفقة من الطاعة و المعصية، فالمدار فى الحكم على استناد السفر الى أى الغايتين، فإذا استند سفره الى الطاعة و كانت المعصية مقصودة بالتبع لزمه التقصير فى الصلاة، و إذا استند إلى المعصية لزمه التمام، و كذلك إذا استند السفر إليهما معا، سواء كان كل واحد منهما مؤثرا مستقلا أم كانا مؤثرين على نحو الاشتراك، و الأحوط استحبابا الجمع بين القصر و التمام فى الصورتين الأخيرتين.

المسألة ۱۲۱۴

إذا كان موضع الغاية المحرمة التى سافر إليها يقع فى أثناء طريقه، و لكن الوصول إليها يتوقف على قطع مسافة أخرى يصل إليها ثم يرجع منها الى غايته، كما إذا كان القطار أو الوسيلة الأخرى التى سافر فيها لا تقف الا بعد مرحلة أو أكثر من ذلك الموضع، فهو يحتاج الى قطع تلك المسافة ثم العود الى موضع غايته، فهل تعد تلك المسافة الأخرى من سفر المعصية أم لا.

الظاهر انها انما تعد من سفر المعصية إذا كان قطعها يعد مقدمة للغاية المحرمة، بحيث تكون المعصية غاية له منها كما هى غاية لأصل سفره.

المسألة ۱۲۱۵

لا يحرم السفر بقصد التنزه، و لا يكون موجبا للتمام ما لم يكن لهوا.

المسألة ۱۲۱۶

إذا كان أصل السفر مباحا و لغاية صحيحة، و لكن كانت للمسافر غاية محرمة تقع فى جوانب الطريق، فيخرج عن الجادة فى بعض النقاط لعمل ذلك المحرم، ثم يعود إلى الجادة، فإن كانت تلك الغاية المحرمة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۲

مقصودة له فى أصل سفره و لو على سبيل الاشتراك بينها و بين الغاية المباحة وجب عليه الإتمام فى سفره.

و إذا كان الغرض من السفر هو الغاية الصحيحة وحدها، و لكن يعرض له قصد الغاية المحرمة فى الأثناء، فيخرج عن الجادة ثم يعود، فان كان موضع المعصية قريبا بحيث لا- يعد الخروج اليه من الجادة سفرا عرفا، فهو على حكم القصر، و ان كان بعيدا بحيث يعد الخروج اليه من الجادة سفرا، وجب عليه الإتمام فى أثناء الخروج، فإذا عاد إلى الجادة، و كان ما قطعه أولا قبل خروجه إلى الغاية المحرمة يبلغ وحده المسافة أو يزيد عليها، فعليه القصر فى الباقى و ان لم يبلغ الباقى وحده المسافة. و كذلك إذا كان الباقى من الطريق يبلغ المسافة، و لو ملفقة، فيجب عليه القصر، و إذا كان الباقى أقل من المسافة، و لكن المجموع منه و مما قطعه أولا- يبلغ المسافة كان عليه الجمع بين القصر و التمام.

المسألة ۱۲۱۷

إذا سافر الإنسان لغاية محرمة، ثم عرض له فى أثناء سفره أن يخرج عن الجادة إلى غاية مباحة، فان كان خروجه عن الجادة لتلك الغاية يبلغ مسافة و لو ملفقة، وجب عليه القصر فى خروجه الى أن يعود إلى الجادة، و ان لم يبلغ المسافة كان عليه الإتمام فيه.

المسألة ۱۲۱۸

إذا سافر لغاية محرمة وجب عليه الإتمام فى ذهابه و فى المكان الذى قصد اليه حتى يأخذ فى العود، فإذا أخذ فى العود و كان يبلغ مسافة تامة وجب عليه القصر فيه سواء تاب أم لم يتب، و قد ذكرنا ذلك قبل عدة مسائل.

المسألة ۱۲۱۹

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۶۲۲

إذا سافر المكلف لغاية مباحة و قطع بهذا القصد مقدارا من الطريق، ثم عرض له بعد ذلك قصد غاية محرمة فى أثناء الطريق، بحيث كانت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۳

غايته فى هذا الجزء من السفر ملفقة من طاعة و معصية، و بعد انتهاء قصده المحرم أصبح سفره خالصا للغاية الأولى المباحة.

و الظاهر أنه يجب عليه إتمام الصلاة فى الجزء المتوسط من السفر الذى كانت غايته ملفقة من الطاعة و المعصية، و أما فى المقدار الباقى من سفره بعد انتهاء المقصد المحرم، فللمسألة صور.

(الصورة الأولى): أن يكون قد قطع فى أول سفره و قبل أن يعرض له القصد المحرم مسافة تامة أو أكثر، و حكمه فى هذه الصورة هو وجوب التقصير فى ما بقى من سفره بعد انتهاء القصد المحرم، و ان لم يكن الباقى بنفسه مسافة.

(الصورة الثانية): أن يكون الباقى وحده مسافة تامة و لو بالتلفيق، و حكمه فى هذه الصورة هو وجوب التقصير كذلك.

(الصورة الثالثة): أن يكون مجموع ما قطعه أولا حال نية الطاعة و ما بقى أخيرا بعد إسقاط ما قطعه للمقصد المحرم، لا يبلغ المسافة، و

حكمه فيها هو وجوب الإتمام فى الباقى.

(الصورة الرابعة): أن يبلغ المجموع منهما مسافة تامة بعد إسقاط المتخلل، و عليه فى هذه الصورة أن يجمع فى الباقى بين القصر و التمام.

المسألة ۱۲۲۰

إذا كان سفر المكلف لغاية محرمة و كان فى شهر رمضان، فنوى الصوم، ثم عدل فى أثناء سفره و يومه إلى نية الطاعة، فإن كان عدوله قبل الزوال و كان الباقى من الطريق يبلغ مسافة و لو ملفقة وجب عليه الإفطار، و إذا كان عدوله بعد الزوال فالأقوى وجوب البقاء على الصوم.

و إذا كان السفر مباحا فنوى الإفطار، ثم عدل فى سفره الى قصد المعصية، فإن كان عدوله قبل الزوال مع عدم الإتيان بالمفطر وجبت عليه نية الصوم، و الأحوط وجوبا قضاء اليوم بعد ذلك، و إذا كان عدوله بعد الزوال أو بعد أن أتى بالمفطر بطل صومه، و الأحوط استحبابا أن يمسك بقية النهار تأدبا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۴

المسألة ۱۲۲۱

إذا سافر الإنسان سفرا محرما فهو فى حكم الحاضر، فيجب عليه حضور الجمعة إذا أقيمت بشرائطها، و لا تسقط عنه نوافل الصلاة الرباعية، و يصح له أن يأتى بالصوم المندوب و غير ذلك من أحكام الحاضر.

المسألة ۱۲۲۲

(الشرط السادس): أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم كسكان البادية الذين يدورون فى البرارى و ليس لهم فيها مساكن معينة، فحكمهم إتمام الصلاة و الصيام، بل و ان كانت لهم مساكن معينة يقطنونها فى بعض السنة، و يخرجون عنها فى البعض الآخر و معهم بيوتهم يطلبون منابت العشب و مواضع القطر، أو يخرجون الى بعض الأرياف فى المواسم، لطلب الرزق، فإذا خرجوا كذلك كان حكمهم الإتمام.

المسألة ۱۲۲۳

إذا سافر هؤلاء لمقصد آخر كالحج و الزيارة و قضاء بعض الحقوق و علاج بعض الأمراض و كانوا فى غير بيوتهم وجب عليهم تقصير الصلاة و الإفطار فى الصوم، و إذا كانت بيوتهم معهم كان حكمهم الإتمام، و كذلك إذا خرج بعضهم لارتياد منزل و نحو ذلك، فان كان بيته معه لزمه الإتمام و ان لم يكن بيته معه لزمه القصر.

المسألة ۱۲۲۴

السائح الذى ليس له وطن مخصوص من الأرض يجب عليه الإتمام فى صلاته و صيامه، و بحكمه من أعرض عن وطنه الأول و سافر عنه و بنى على عدم التوطن فى موضع أصلا فحكمه الإتمام، و أما من أعرض عن وطنه الأول فسافر عنه و لم يعين له وطنا خاصا بعد فالأحوط له الجمع بين القصر و التمام.

المسألة ۱۲۲۵

(الشرط السابع): أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا، و الظاهر

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۵

من أدلة المسألة أن المراد بهذا الصنف من الناس من يعتاد السفر و يتخذه دأبا له لأجل غاية محللة.

و من أمثلة ذلك المكارى، و الجمال، و سائق السيارة و القطار، و الملاحون فى السفن، و البواخر و الطائرات، و الموظفون فيها الذين يعملون فيها فى أثناء السفر و ساعى البريد و الراعى، و نحوهم، فيجب عليهم إتمام الصلاة و الصيام فى أسفارهم للغايات التى اعتادوا السفر من أجلها، إذا كانت الأسفار التى دأبوا عليها تبلغ المسافة الشرعية التامة أو تزيد عليها، فإذا كان السائق مثلا يعمل فى سيارته فى ما دون المسافة لم يثبت له هذا الحكم فإذا اتفق له السفر فى سيارته مسافة فأكثر، وجب عليه التقصير فى الصلاة و الإفطار فى الصيام، و كذلك المكارى و الحطاب و غيرهما.

المسألة ۱۲۲۶

يجب إتمام الصلاة و الصيام على السائق و المكارى إذا كان السفر عملا لهما، سواء كان سفرهما لحاجة الآخرين كما إذا استأجرهما أحد للسفر، أم كان لحاجتهما بنفسهما كما إذا سافر السائق فى سيارته لنقل أمتعته و أهله من بلد الى بلد آخر، و كذلك الملاح، و غيره من أفراد هذا الصنف.

المسألة ۱۲۲۷

إذا كان السائق أو المكارى ممن اعتاد السفر مسافة معينة كالسفر من النجف الى كربلاء أو الى بغداد أو الى البصرة مثلا، فاتفق له الخروج فى عمله الى غيرها من المسافات كالسفر إلى مكة أو إلى أقطار أخرى وجب عليه الإتمام و الصيام فى سفره ذلك أيضا.

المسألة ۱۲۲۸

التاجر الذى يدور فى تجارته فى البلاد أو بين الأحياء و يدأب على السفر فيها، بحيث لا استقرار له فى موضع مخصوص، يجب عليه إتمام الصلاة فى سفره و بحكمه كل عامل يدور فى عمله و لا يكون له استقرار فى موضع كالنجار و البناء و الحداد و العمال الآخرين الذين يدورون

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۶

فی عملهم و یدأبون علی السفر من أجله فی البلاد و الرساتیق و القری، فیجب علیهم الإتمام فی سفرهم.
و کذلک الذین یدأبون علی السفر لجلب الخضر و الفواکه و الحبوب و الأمتعة و البضائع، و یکون عملهم نقل هذه الأشیاء من موضع الی موضع.
و لیس من هذا القسم علی الظاهر من یسافر من بلده لیجلب لنفسه نوعا من البضاعة و یقوم ببیعها فی البلد، و ان تکرر ذلک منه، فیجب علیه التقصیر فی سفره.

المسألة ۱۲۲۹

الظاهر أن من أفراد هذا الصنف، الذین یدأبون علی السفر للتعلم أو للتعلیم أو للعمل فی موضع، فمتی صدق علی التلمیذ أو علی المعلم أو العامل أنه ممن دأبه السفر للغایة التی یعمل فیها وجب علیه إتمام الصلاة و الصیام فی سفره.

المسألة ۱۲۳۰

المعیار فی الدخول فی هذا الصنف هو أن یصدق علی الشخص انه اتخذ السفر عملا له، فمتی صدق علیه ذلک فی نظر أهل العرف وجب علیه أن یتم الصلاة و الصیام و ان کان فی السفرة الأولی، و لم یحتج الی تکرر السفر.

المسألة ۱۲۳۱

إذا سافر السائق أو المکاری أو الملاح أو غیرهم من أفراد هذا الصنف سفرا لا یعد من عمله، کما إذا سافر للحج أو للزیارة أو لعلاج مرض وجب علیه التقصیر و الإفطار فی ذلک السفر، و کذلک إذا احتاجت سیارته أو سفینته للإصلاح فخلفها عند من یصلحها و رجع الی أهله، فعلیه التقصیر فی رجوعه إلی أهله إذا کان الرجوع یبلغ المسافة.
و إذا استؤجر للحج أو الزیارة فسافر لذلک، و حج و زار بالتبع فعلیه إتمام الصلاة فی هذا السفر لأنه من عمله، و کذلک إذا استؤجر
کلمة التقوی، ج۱، ص: ۶۲۷
للسفر الی بلد، و بعد أن بلغ المقصد رجع الی أهله بسیارته أو دوابه فارغة من غیر مکاراة، فعلیه الإتمام فی سفر رجوعه لأنه من عمله.

المسألة ۱۲۳۲

إذا اتخذ الإنسان السفر عملا فی شهور معینة من السنة، کالسائق، و المکاری یتخذ السفر عملا فی أشهر الحج لنقل الحجاج بین جدة و مکة، و بین مکة و المدینة أو فی فصل معین منها کالسائق و المکاری یتخذ السفر عملا له لجلب الخضر و الفواکه فی أیام الصیف، ثبت له الحکم فی المدة المعینة فیجب علیه إتمام الصلاة و الصیام فیها، و إذا سافر فی غیرها من أیام السنة وجب علیه القصر و الإفطار.

المسألة ۱۲۳۳

(الحملداريـة) الـذين ينقلون الحجاج إلى مكة و المدينة فى أيام الحج خاصة، لا يعدون ممن عملهم السـفر، و خصوصا إذا كان زمان السفر قصيرا، فيجب عليهم التقصير فى الصلاة.

المسألة ۱۲۳۴

من كثر سـفره لبعض العوارض أو الأغراض التى اقتضت له ذلك، يجب عليه القصـر فى صـلاته و الإفطار فى صيامه عند اجتماع سائر الشـرائط، سواء اتحد مقصده و غايته فى أسفاره أم تعدد، و سواء قصد ذلك من أول الأمر أم وقع له اتفاقا، و لا يجوز له إتمام الصلاة و الصيام إلا إذا اتخذ السفر عملا له كما تقدم.

المسألة ۱۲۳۵

إذا أقام من عمله السفر- و المكارى على الخصوص- فى بلده أو فى موضع آخر عشرة أيام، فالأحوط له الجمع بين القصر و التمام فى السفرة الأولى التى يسافرها بعد ذلك سواء كانت العشرة التى أقامها منوية أم لا.

المسألة ۱۲۳۶

إذا كان المكلف ممن عمله السفر، و شك هل أنه أقام عشرة أيام

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۸

ليلزمه الاحتياط بالجمع فى سفرته الأولى أم لا، بنى على وجوب الإتمام.

المسألة ۱۲۳۷

(الشـرط الثامن): أن يخرج فى سـفره حتى يصل الى حـد الترخص، و هو الموضع الـذى يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، و علامة وصوله الى هـذا الموضع أن يتوارى عنه أهل البيوت، أو يخفى عليه الأذان بحيث لا يسـمع صوت المؤذن، و هاتان العلامتان متقاربتان جـدا، أو هما متحدتان و لا اختلاف بينهما، فهما علامتان على البعد الخاص الذى إذا وصل اليه المسافر فى خروجه وجب عليه القصـر فى صلاته و إذا بلغه فى عودته الى وطنه وجب عليه الإتمام فيها كما سيأتى ذكره.

المسألة ۱۲۳۸

المدار فى الرؤية على البصـر المتعارف و الموضع المستوى، فلا اعتبار فى البصر بما خرج عن المتعارف فى القوة أو فى الضعف، و لا اعتبـار فى الموضع المرتفع أو المنخفض، بـل يقـدر البعـد فى الموضع المسـتوى و البصـر المتعـارف بين الناس، و كـذلك فى سـماع الأذان، فيقدر بالمتعارف فى صوت المؤذن و أذن السامع و موانع السمع و فى الموضع المستوى.

المسألة ۱۲۳۹

المعيار فى خفاء الأذان هو عدم سماع الأذان فى آخر البلد من ناحية المسافر، و أن يكون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان البلد، و المراد خفاء مطلق الصوت و ان لم يميز كونه أذانا أو غيره.

المسألة ۱۲۴۰

يشكل اعتبار حد الترخص فى محل الإقامة، و فى المكان الذى يتردد فيه بين الإقامة و السفر ثلاثين يوما، فإذا وصل المسافر الى حد الترخص من موضع عزم على الإقامة فيه عشرة أيام و أراد الصلاة فيه، فلا يترك الاحتياط بأن يجمع فيه بين القصر و التمام أو يؤخر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة فيصليها تماما. و كذلك إذا سافر من موضع نوى فيه الإقامة و أراد الصلاة قبل أن يصل الى حد الترخص منه فالأحوط له أن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۹

يجمع بين القصر و التمام أو يؤخر الصلاة الى أن يبلغ حد الترخص فيصليها قصرا.

و كذلك فى الموضع الذى تردد فيه بين السفر و الإقامة ثلاثين يوما، فأتم الصلاة فيه بعد الثلاثين، فإذا سافر من ذلك الموضع و أراد الصلاة قبل الوصول الى حد الترخص منه فالأحوط له أن يجمع بين القصر و التمام أو يؤخر الصلاة حتى يصل الى حد الترخص منه، فيصليها قصرا.

المسألة ۱۲۴۱

إذا شك فى وصوله الى حد الترخص بنى على عدم وصوله اليه فيجب عليه إتمام الصلاة إذا كان فى خروجه الى السفر، و يجب عليه القصر إذا كان فى رجوعه منه.

(تنبيه): إذا شك فى وصوله الى حد الترخص فى خروجه الى السفر فصلى تماما كما بيناه، و عند رجوعه من السفر أراد الصلاة فى ذلك الموضع، فينبغى له أن يصلى قصرا قبل الوصول، إلى النقطة التى صلى فيها تماما فى خروجه.

فان هو صلى الحاضرة قصرا فى تلك النقطة حصل له العلم الإجمالى ببطلان احدى الصلاتين: الحاضرة أو المتقدمة، فتجب عليه إعادة الصلاة الحاضرة تماما، و قضاء الصلاة المتقدمة عند خروجه قصرا.

فان هو لم يعد الحاضرة وجب عليه قضاؤها تماما كذلك مع قضاء المتقدمة قصرا.

المسألة ۱۲۴۲

إذا اعتقد المكلف بعد خروجه الى السفر أو عند رجوعه منه انه قد بلغ حد الترخص فصلى صلاته الحاضرة وفق ما يعتقده من قصر أو تمام، ثم ظهر له أنه صلاها قبل حد الترخص كانت صلاته باطلة و وجبت عليه إعادتها إذا كان فى الوقت و قضاؤها إذا كان خارج الوقت، و الصور المحتملة فى المسألة أربع.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۰

(الصورة الأولى): إذا اعتقد فى ابتداء سفره انه بلغ حد الترخص فصلى الحاضرة قصرا، ثم علم أنه قد صلاها قبل حد الترخص، فتجب عليه إعادتها إذا كان فى الوقت، فان كان عند الإعادة قد بلغ حد الترخص أعادها قصرا و ان لم يبلغ حد الترخص بعد أعادها تماما.

و إذا كان بعد خروج الوقت وجب عليه قضاؤها، فإن كان قد خرج وقتها قبل أن يصل الى حد الترخص قضاها تماما و ان كان بعد بلوغه حد الترخص قضاها قصرا، و إذا شك فى ذلك جمع بين القصر و التمام على الأحوط.

(الصورة الثانية): إذا اعتقد فى ابتداء سفره انه لم يبلغ حد الترخص فصلى الحاضرة تماما، ثم علم أنه صلاها بعد حد الترخص، فتجب عليه اعادتها قصرا إذا كان لا يزال مسافرا، و إذا كان قد وصل الى محل إقامته أو رجع الى وطنه و الوقت لا يزال باقيا أعادها تماما.

و إذا كان بعد خروج الوقت وجب عليه قضاؤها و كان الاعتبار بحال فوت الفريضة و هو آخر وقتها، فان كان فيه مسافرا قضاها قصرا، و ان كان فيه حاضرا قضاها تماما.

(الصورة الثالثة): إذا اعتقد و هو فى رجوعه من السفر أنه قد بلغ حد الترخص فصلى الفريضة الحاضرة تماما ثم علم أنه لم يبلغ حد الترخص، وجبت عليه إعادة الفريضة إذا كان فى الوقت، فان كان مسافرا أعادها قصرا، و ان كان حاضرا أو مقيما أعادها تماما كما تقدم، و إذا كان بعد خروج الوقت اعتبر بحال فوتها و هو آخر الوقت، فان كان حين فوتها مسافرا قضاها قصرا، و ان كان حاضرا قضاها تماما.

(الصورة الرابعة): إذا اعتقد و هو فى رجوعه من السفر انه لم يبلغ حد الترخص فصلى الحاضرة قصرا، ثم علم أنه قد بلغ الحد عند ما صلاها، وجب عليه أن يعيد الصلاة تماما إذا هو لم يسافر فى الوقت بعد ذلك، و إذا كان بعد خروج الوقت اعتبر بحال الفوت كما تقدم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۱

الفصل الثالث و الأربعون فى قواطع السفر

اشارة

و هى ثلاثة أمور،

(الأول: الوطن)

المسألة ۱۲۴۳

لا ريب فى أن مرور المسافر بوطنه قاطع لسفره، فيجب عليه أن يتم الصلاة فيه حتى ينشئ سفرا جديدا تجتمع فيه شرائط التقصير المتقدم ذكرها، بل عرفت ان بلوغ حد الترخص من وطنه موجب لانقطاع سفره و وجوب الإتمام عليه.

المسألة ۱۲۴۴

الوطن العرفى هو الموضع الذى يتخذه الإنسان مسكنا و مقرا له، و لا يشترط فى صدق الوطن أن يقصد دوام الإقامة فيه، فالبلد أو القرية التى هى مسقط رأسه و كانت مسكن أبويه من قبله، إذا اتخذها مسكنا له، كانت وطنا له فى نظر أهل العرف و ان لم يقصد دوام الاستيطان فيها.

نعم قد يتردد فى صدق الوطن العرفى على الوطن الذى يستجده الإنسان إذا لم يقصد دوام الإقامة فيه، بل قصد البقاء فيه موقتا، و سواء صدق على الوطن الموقت أنه وطن عرفى أم لم يصدق، فان له حكم الوطن الدائم إذا خرج المقيم فيه عن اسم المسافر عرفا، فيجب فيه إتمام الصلاة و ان لم ينو إقامة عشرة أيام.

و لا يعتبر فى الوطن العرفى أن يكون له فيه ملك، و لا أن يقيم فيه ستة أشهر، نعم لا يترك الاحتياط فى الوطن المستجد بأن لا يكتفى بمجرد نية التوطن فى ترتيب أحكام الوطن عليه، حتى يقيم فيه مدة يصدق معها انه وطنه. فإذا مر به فى أول اتخاذه وطنا و لم ينو إقامة عشرة أيام، فالأحوط أن يجمع فيه بين القصر و التمام الى أن يقيم فيه المدة المذكورة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۲

المسألة ۱۲۴۵

يمكن أن يكون للرجل منزلان فى بلدين أو قريتين، و يكون له فى كل واحد منهما زوجة و أطفال مثلا، و ينوى الاستيطان الدائم فى المنزلين جميعا، و يجزئ اقامته فى السنة عليهما، فيكون كل واحد من البلدين وطنا عرفيا له، بل يمكن أن يكون له أكثر من وطنين عرفيين، و تترتب على كل واحد منها أحكام الوطن الواحد، فإذا مر به و هو مسافر، انقطع سفره و لم يتصل ما قبله من المسافة بما بعده و وجب عليه إتمام الصلاة حتى ينشئ سفرا جديدا، و ان لم يكن له فيه ملك أو إقامة ستة أشهر.

المسألة ۱۲۴۶

إذا أعرض الإنسان عن وطنه، فالأقوى عدم جريان أحكام الوطن عليه بعد ذلك، و ان كان له فيه ملك و قد استوطنه ستة أشهر، فإذا مر به و هو مسافر لم ينقطع سفره و لم يجب عليه إتمام الصلاة فيه، و الأحوط استحبابا أن يجمع فيه بين القصر و التمام.

المسألة ۱۲۴۷

يكفى فى صدق الوطن أن يقصد الإنسان التوطن فى المكان و لو بالتبع لغيره و لا تناط التبعية فى الوطن بالبلوغ و عدمه. بل يكفى القصد الارتكازى الموجود فى نفس الولد: بأن وطنه هو وطن أبيه أو وطن أمه مثلا، فان هذا القصد يحقق له موضوع الوطن بالتبعية، سواء كان بالغا كبيرا أم صغيرا مميزا، فإذا أعرض عن تبعية أبيه و انفرد عنه لحقه حكم وطنه المستقل و ان لم يكن بالغا، و كذلك الحكم فى الزوجة و المملوك و غيرهما من الأتباع.

المسألة ۱۲۴۸

إذا قصد التوطن الدائم فى مكان، ثم حصل له التردد فى الاستيطان فيه فلا يترك الاحتياط بالجمع فيه بين القصر و التمام حتى يتحقق الاعراض عنه، سواء كان وطنا أصليا أم مستجدا، و خصوصا إذا أقام فيه مدة يصدق معها أنه وطنه عرفا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۳

المسألة ۱۲۴۹

يتحقق الوطن و تترتب عليه أحكامه و ان كان المنزل الذى يسكن فيه مغصوبا إذا قصد استيطانه و الإقامة فيه أبدا، و كذلك إذا حرمت السكنى فيه من جهة أخرى.

المسألة ۱۲۵۰

إذا قصد الإقامة فی موضع مدة طویلة و لکنها محدودة، کما إذا عزم الإقامة فی بلد سنین لطلب علم أو ابتغاء تجارة مثلا، بحیث تنتهی الإقامة فیه بانتهاء الغایة، فقد تقدم أنه قد یتردد فی صدق الوطن العرفی علیه، و لکنه بحکم الوطن الدائم، فینقطع سفره إذا کان مسافرا و مر به، و یجب علیه فیه إتمام الصلاة و الصیام و ان کان عازما علی الخروج منه قبل أن تتم له عشرة أیام، أو کان مترددا فی إقامتها، و إذا سافر منه الی وطنه أو الی موضع یقیم فیه عشرة أیام و کان الطریق بین البلدین لا یبلغ ثمانیة فراسخ امتدادیة وجب علیه التمام فی سفره الی أن یعود، الی ما سوی ذلک من أحکام الوطن.

المسألة ۱۲۵۱

إذا کان للإنسان محل عمل فی ما دون المسافة من وطنه، و هو یخرج إلیه فی کل یوم لیعمل فیه ثم یعود الی بلده، فان محل عمله هذا لا یعد وطنا له، و ان دأب علی العمل فیه مدة طویلة، و لکنه لا یعد مسافرا إذا کان فیه، فإذا خرج من بیته صباحا الی محل عمله لیعمل فیه یومه، ثم لیسافر مساء الی بلد آخر یبلغ المسافة، فعلیه إتمام الصلاة فی محل العمل، فإذا سافر من محل عمله لزمه التقصیر، و إذا رجع من سفره فوصل الی محل عمله انقطع سفره فیجب علیه إتمام الصلاة فیه، و ان لم یصل بعد الی وطنه، و إذا خرج من وطنه بقصد السفر و لم یمر بمحل عمله و لکنه مر بالقریة أو الموضع الذی هو فیه لأنه منزل من منازل سفره، فالأحوط له إذا أراد الصلاة فیه أن یجمع بین القصر و التمام، و کذلک فی الرجوع، و إذا کان المقصد الذی سافر الیه یبلغ المسافة من

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۶۳۴

وطنه و لا یبلغ المسافة من محل عمله جمع فیه بین القصر و التمام فی الصورة الثانیة.

[الثانی: قصد إقامة عشرة أیام متوالیة]

المسألة ۱۲۵۲

(الثانی من قواطع السفر): قصد إقامة عشرة أیام متوالیة فی مکان واحد، و بحکمه العلم بأنه سیبقی فیه عشرة أیام متوالیة، و ان کان غیر مختار فی ذلک کالمسجون و المجبر علی الإقامة و نحوهما، و لا یکفی الظن بأنه یبقی العشرة، فلا ینقطع سفره بذلک بل یجب علیه التقصیر.

و مبدأ الیوم هو طلوع الفجر الثانی، و نهایته هو غروب الشمس، فإذا نوی اقامة العشرة عند طلوع الفجر من الیوم کانت نهایة اقامته غروب الشمس من الیوم العاشر و لم تدخل اللیلة السابقة و لا اللاحقة إلا بالتبع، و دخلت اللیالی التسع المتوسطة.

المسألة ۱۲۵۳

إذا نوی الإقامة بعد مضی ساعة أو ساعات من النهار کانت نهایة العشرة مثل تلک الساعة من الیوم الحادی عشر، فإذا نوی الإقامة عند الزوال فنهایة العشرة هو زوال الیوم الحادی عشر، و إذا نواها عند طلوع الشمس فنهایة العشرة طلوع الشمس من الیوم الحادی عشر.

و إذا نوی الإقامة فی أول اللیل أو فی أثنائه کان أول اقامته طلوع الفجر، و نهایتها غروب الشمس من الیوم العاشر کما تقدم، و کانت الساعات التی تسبقها من اللیلة الأولی تابعة للإقامة فی الحکم و لیست منها.

المسألة ۱۲۵۴

يشترط فى الإقامة أن تكون فى موضع واحد، فإذا نوى اقامة العشرة فى موضعين أو أكثر، أو فى رستاق يتنقل بين قراه، لم تترتب على ما نواه أحكام الإقامة فلا ينقطع سفره، و لا يجوز له إتمام الصلاة، و إذا أقام فى بلد واحد كفاه ذلك فى ترتيب أحكام الإقامة، و ان انقسم البلد الى جانبين بشط فاصل بينهما و نحوه، كما فى بعض بلدان العراق.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۵

و إذا اتسع البلد اتساعا كبيرا بحيث يعد الخروج من محلة منه الى محلة أخرى ارتحالا ينافى وحدة موضع الإقامة، أو كانت المحلات فيه منفصلة بعضها عن بعض، فلا بد من تعيين المحلة التى يقصد الإقامة فيها.

المسألة ۱۲۵۵

يجوز للمقيم أن يخرج فى أثناء إقامته إلى توابع البلد الذى أقام فيه من بساتين و مزارع و مياه، مما لا ينافى صدق الإقامة فى البلد عرفا، نعم الأحوط لزوما أن لا يخرج عن حد الترخص، و ان كانت مدة خروجه قصيرة و كان من نيته العود عن قريب، و هذا إذا كان عزمه على الخروج عن حد الترخص منذ ابتداء نيته الإقامة فعليه أن يجمع بين القصر و التمام فى مدة إقامته و فى أيام خروجه.

و أما إذا طرأ له قصد الخروج بعد أن نوى الإقامة و صلى صلاة فريضة رباعية بتمام، أو بعد أن أتم إقامة العشرة فى الموضع فالظاهر عدم إخلال ذلك بحكم الإقامة و يأتى تفصيل ذلك فى المسألة الألف و المائتين و الثانية و السبعين و ما بعدها فليرجع إليهما.

المسألة ۱۲۵۶

يجوز للمسافر أن ينوى الإقامة فى برية قفراء، و إذا نوى الإقامة فلا بد و ان يقتصر منها على ما يصدق معه وحدة محل الإقامة عرفا، و لا يجوز له الخروج عن حد الترخص من ذلك كما فى البلدان و القرى.

المسألة ۱۲۵۷

نية الإقامة هى العزم بالفعل على بقاء العشرة فى الموضع المعين، و لا يكفى أن يعلق اقامته على حدوث أمر محتمل يظن حصوله أو يشك فيه، فان ذلك ينافى العزم على البقاء بالفعل، و يكفى أن يعزم على البقاء بالفعل و ان كان يحتمل أن يعرض له ما يمنعه من الإقامة إذا كان الاحتمال موهوما لا يعتنى به عند العقلاء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۶

المسألة ۱۲۵۸

إذا علم المكره أو المجبور على إقامة العشرة بأنه سيبقى العشرة فى المكان المعين، وجب عليه أن يتم الصلاة فيه، و ان كان عازما على عدم الإقامة إذا ارتفع عنه القسر.

المسألة ۱۲۵۹

إذا قصد الإقامة فى المكان إلى مجىء زيد من السفر أو الى انقضاء حاجته لم ينقطع سفره بذلك، و وجب عليه القصر فى الصلاة، و كذلك إذا نوى الإقامة إلى آخر الشهر و كان فى اليوم الحادى و العشرين منه، فاقامته تبلغ العشرة إذا كان الشهر تاما، و تنقص عنها إذا كان الشهر ناقصا، فيجب عليه القصر فى الصلاة، و ان بلغت اقامته العشرة بعد ذلك، و هكذا فى كل مورد يكون نفس الزمان

الذى قصد اقامته مرددا فعليه القصر.

و إذا قصد الإقامة إلى الجمعة الثانية، و هو يبلغ العشرة تامة، و لكنه كان يجهل ذلك لتردده فى أول اقامته هل هو فجر يوم الخميس أو فجر يوم الأربعاء، صحت إقامته، فإذا تذكر بعد ذلك أنها عشرة تامة وجب عليه أن يتم صلاته فى ما بقى من المدة، و يجب عليه أن يقضى ما صلاة قصرا فى حال جهله، و هكذا فى كل مثال يكون زمان الإقامة الذى قصده محدودا بحد معلوم، و لا تردد فيه، و انما حصل التردد من المكلف لأمور خارجة من جهل و نحوه.

المسألة ۱۲۶۰

إذا قصدت الزوجة الإقامة فى المكان بمقدار ما قصده زوجها، فان كانت لا تعلم المدة التى قصدها الزوج، لم ينقطع سفرها و وجب عليها القصر فى الصلاة، و كذلك إذا كان الزمان الذى قصده الزوج مرددا، كما إذا نوى الإقامة إلى انتهاء علاجه من المرض، أو الى ورود المسافرين، أو الى آخر الشهر، فاقامته تبلغ العشرة إذا كان الشهر تاما و تنقص عنها إذا كان الشهر ناقصا، فيجب على الزوجة قصر الصلاة فى جميع ذلك، و إذا كان الزمان الذى قصده الزوج محدودا بحد معلوم و انما

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۷

ترددت الزوجة فى المقدار لجهلها بأن أول الإقامة هو اليوم السابق أم اللاحق، فيجب عليها إتمام الصلاة إذا علمت بعد ذلك بأنه يبلغ العشرة، و يجب عليها قضاء ما صلته قصرا قبل ذلك كما تقدم فى المسألة السابقة، و كذلك إذا نوى الإنسان الإقامة بمقدار ما قصده رفقاؤه فى السفر.

المسألة ۱۲۶۱

إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام فى موضع، ثم عدل عن نيته، فان كان عدوله عن الإقامة بعد أن صلى فى ذلك المكان صلاة فريضة رباعية بتمام، فحكمه أن يتم الصلاة فى ذلك الموضع حتى يخرج منه مسافرا، و ان كان عدوله قبل أن يصلى شيئا من الفرائض، أو بعد أن صلى فريضة لا قصر فيها، كالصبح و المغرب، أو شرع فى الفريضة الرباعية و لكنه لم يتمها، أو صلى نافلة تسقط فى السفر، أو صام صوما واجبا و ان كان عدوله عن الإقامة بعد الزوال، فحكمه هو وجوب التقصير فى جميع هذه الفروض.

المسألة ۱۲۶۲

إذا نوى اقامة العشرة، و أتى بعد ذلك بصلاة رباعية تامة ناسيا لكونه مسافرا أو مقيما، أو كان فى أحد مواضع التخيير، فأتم صلاته لذلك ناسيا للإقامة، ثم عدل عن اقامته فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام حتى يخرج من ذلك الموضع مسافرا.

المسألة ۱۲۶۳

إذا نوى اقامة العشرة و أتى بصلاة رباعية بتمام ثم عدل عن اقامته، و تبين له بعد ذلك بطلان صلاته الرباعية، كان حكمه التقصير الا أن يقصد الإقامة من جديد.

المسألة ۱۲۶۴

إذا نوى اقامة العشرة، و فاتته صلاة رباعية بعد نية الإقامة، ثم عدل عن الإقامة بعد ذلك، فان كان عدوله بعد قضاء تلك الصلاة الفائتة وجب عليه أن يتم الصلاة فى محل اقامته حتى يخرج منه مسافرا، و إذا كان عدوله قبل أن يقضى تلك الصلاة و قبل أن يأتى بصلاة

رباعية

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۸

تامة أخرى ارتفع حكم الإقامة و وجب عليه التقصير، و كذلك إذا كانت الصلاة الفائتة مما لا تقضى كما إذا فاتت لحيض أو نفاس.

المسألة ۱۲۶۵

إذا نوى اقامة العشرة ثم تردد فيها، جرى فيه حكم العدول بالنية، فإذا كان تردده بعد أن صلى صلاة رباعية بتمام كان حكمه التمام فى ذلك الموضع حتى يسافر منه، و إذا كان قبل ذلك كان حكمه التقصير.

المسألة ۱۲۶۶

تصح نية الإقامة من غير المكلف و تترتب على إقامته أحكامها، فإذا كان الصبى الذى يصح منه القصد مسافرا، و نوى اقامة العشرة فى موضع، ثم بلغ فى أثناء العشرة وجب عليه أن يتم الصلاة فى بقية أيام الإقامة، و كذلك إذا بلغ بعد العشرة و قبل سفره من محل الإقامة، و إذا أتى بالصلاة قبل بلوغه صلاها تماما.

و كذلك المجنون إذا نوى الإقامة و كان ممن يتأتى منه القصد، أو نوى الإقامة فى حال إفاقته ثم جن، فإذا أفاق من جنونه فى أثناء العشرة وجب عليه أن يصلى تماما و كذلك إذا أفاق بعد العشرة و قبل ان يسافر من محل اقامته.

و كذلك المرأة إذا نوت الإقامة و هى حائض و طهرت فى أثناء الإقامة أو بعدها و قبل السفر، فيجب عليها أن تتم الصلاة فى موضع الإقامة، و كذلك الحكم فى جواز الصيام أو وجوبه على المذكورين.

المسألة ۱۲۶۷

إذا انقضت مدة الإقامة و المكلف لا يزال فى موضع الإقامة فهو على حكم التمام الى أن يسافر منه، و لا يحتاج إلى إقامة جديدة، و كذلك إذا نوى الإقامة و صلى فريضة رباعية بتمام، فان حكمه إتمام الصلاة فى ذلك الموضع حتى يسافر منه و ان عدل عن إقامته أو انقضت مدتها، كما ذكرناه قريبا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۹

المسألة ۱۲۶۸

إذا شرع المسافر فى الصلاة بنية القصر، ثم قصد الإقامة و هو فى أثنائها وجب عليه أن يعدل بصلاته الى التمام و يكملها أربعا. و إذا عزم الإقامة فشرع فى الصلاة بنية التمام ثم عدل و هو فى أثنائها عن الإقامة، فإن كان فى الركعتين الأولتين منها وجب عليه أن يتمها قصرا، و كذلك إذا كان فى الركعة الثالثة قبل الركوع منها، فعليه أن يجلس من قيامه و يسلم و يسجد للسهو للقيام الزائد إذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح، و إذا كان بعد الدخول فى ركوع الثالثة بطلت صلاته فعليه أن يعيدها قصرا.

المسألة ۱۲۶۹

إذا قصد المسافر إقامة العشرة، و فاتته بعد نية الإقامة صلاة واحدة، أو صلوات متعددة لعذر أو لغير عذر، ثم عدل عن قصد الإقامة قبل أن يقضى الصلوات الفائتة و قبل أن يصلى فريضة واحدة تامة انقطعت اقامته حين العدول فعليه التقصير فى صلواته الحاضرة و الآتية و أما الصلوات الفائتة فيجب عليه أن يقضيها تماما.

المسألة ۱۲۷۰

إذا قصد الإقامة و نوى صوم ذلك اليوم، ثم عدل عن الإقامة بعد الزوال و قبل أن يصلى فريضة رباعية تامة بقى على صومه و أجزأه و وجب عليه القصر فى الصلاة و لا يصح له صوم غير ذلك اليوم.

المسألة ۱۲۷۱

إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام انقطع سفره و ثبتت له جميع أحكام الحاضر فيجب عليه إتمام الصلاة، و يصح منه الصوم، و يجب عليه إذا كان واجبا، و تستحب له النوافل التى تسقط حال السفر، و يجب عليه حضور صلاة الجمعة عند اجتماع شرائطها.

المسألة ۱۲۷۲

إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام فى موضع حتى أتمها، أو نوى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۰

اقامة العشرة و صلى بعد نية الإقامة صلاة رباعية تامة، ثم بدا له أن يخرج من موضع إقامته الى ما دون المسافة، فها هنا صور تلزم مراعاتها لتطبيق أحكامها.

(الصورة الأولى): أن يخرج من موضع إقامته الى ما دون المسافة، و هو يعزم الرجوع الى محل إقامته ليستأنف فيه اقامة عشرة أيام أخرى، و حكمه فى هذه الصورة إتمام الصلاة فى ذهابه و رجوعه و فى مقصده و فى محل اقامته، و كذلك الحكم إذا عزم على إقامة العشرة فى موضع آخر ليس بينه و بين محل إقامته الأولى مسافة.

(الصورة الثانية): ان يخرج الى ما دون المسافة و هو يعزم الرجوع الى محل اقامته ليمكث فيه يوما أو أكثر ثم ينشئ السفر منه بعد ذلك، و حكمه فى هذه الصورة إتمام الصلاة كذلك فى خروجه و رجوعه و فى مقصده و محل اقامته حتى ينشئ السفر.

و كذلك الحكم إذا كان عازما على العود الى محل اقامته و كان مترددا فى أن يستأنف فيه اقامة جديدة أم لا، أو كان غافلا عن ذلك، فعليه إتمام الصلاة حتى ينشئ السفر، و هذه هى الصورة الثالثة.

(الصورة الرابعة): أن يخرج من محل إقامته الى ما دون المسافة و هو معرض عن الإقامة فيه، و لكنه يمر به فى رجوعه من مقصده الى وطنه، لأنه منزل من منازل سفره، و حكمه فى هذه الصورة هو وجوب القصر، إذا كان الرجوع يبلغ مسافة كما هو المفروض.

(الصورة الخامسة): أن يخرج الى ما دون المسافة و هو عازم على عدم الرجوع الى محل اقامته و على عدم الإقامة فى موضع آخر هو دون المسافة، و حكمه هو وجوب القصر إذا كان طريقه الى المقصد ثم الى بدله يبلغ مسافة تامة امتدادية أو ملفقة.

(الصورة السادسة): أن يخرج من محل إقامته الى ما دون المسافة و هو متردد فى العود الى محل اقامته و عدم العود اليه أو هو غافل عن ذلك، فان كان تردده فى العود الى محل الإقامة أو غفلته عنه أوجب له

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۱

ترددا فى السفر أو غفلة عنه، كان حكمه هو إتمام الصلاة حتى يعزم على السفر.

و ان لم يوجب له ترددا فى السفر، كما إذا تردد بين أن يعود من مقصده الى محل اقامته و أن لا يعود اليه بل يسافر من مقصده الى وطنه، و لكنه على فرض رجوعه الى محل إقامته فإنما يمر به على أنه منزل من منازل سفره كما تقدم فى الصورة الرابعة، و معنى ذلك انه فى خروجه عازم على السفر على أى حال و حكمه القصر فى الصلاة.

المسألة ۱۲۷۳

كل ما تقدم بيانه من الصور فى خروج المقيم الى ما دون المسافة انما هو فى ما إذا بدا له ذلك بعد أن يتم إقامة العشرة كلها أو بعد أن يصلى فريضة رباعية تامة بعد نية الإقامة، و أما إذا قصد الخروج عن حدود الترخص فى حال نية الإقامة، فقد تقدم الاشكال فيه، سواء كانت المدة التى قصد الخروج فيها قليلة أم لا، و سواء قصد المبيت فى غير محل الإقامة أم لا، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و الإتمام فى جميع الصور، و هو مع المبيت أشد إشكالا و الزم احتياطا، الا- أن ينشئ سفرا أو ينوى إقامة ليس معها قصد الخروج.

المسألة ۱۲۷۴

إذا خرج المقيم من محل اقامته و قصد قطع مسافة تامة امتدادية أو ملفقة بإحدى صور التلفيق، وجب عليه التقصير فى ذهابه و فى مقصده و فى رجوعه و فى محل إقامته الذى سافر منه الا إذا نوى فيه اقامة جديدة، و إذا صلى فى خروجه قبل حد الترخص فالأحوط له الجمع كما تقدم.

و إذا خرج بقصد السفر ثم بدا له فرجع عن سفره الى محل اقامته قبل أن يبلغ المسافة حتى ملفقة فإن نوى فيه اقامة جديدة كان عليه الإتمام فيه و ليس عليه أن يقضى ما صلاة قصرا حال خروجه، و ان كان فى رجوعه عازما على السفر الى وطنه و كان مروره بمحل اقامته لأنه منزل

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۲

من منازل سفره، فعليه القصر، و ان كان غير عازم على السفر احتاط بالجمع بين القصر و التمام الى أن يسافر من محل إقامته.

المسألة ۱۲۷۵

نية إقامة العشرة فى موضع موجبة لقطع السفر و ترتيب أحكام الحاضر كما تقدم و ان كانت الإقامة لغاية محرمة كقتل نفس محترمة أو سرقة مال أو كانت سببا لعقوق أبيه أو غير ذلك من موجبات التحريم فيها.

المسألة ۱۲۷۶

لا- يجب على المسافر أن ينوى الإقامة لصوم شهر رمضان إذا اتفق فى أيام سفره، و لا لغيره من الصوم الواجب المعين كقضاء شهر رمضان عند تضيق وقته، و كالمنذور المعين، نعم إذا نوى الإقامة باختياره وجب عليه الإتيان بالصوم المعين و جاز له الصوم غير المعين و الصوم المندوب.

و تجب الإقامة للصوم المعين الذى وجب عليه بالإجارة، كما إذا استأجره أحد لصوم الأيام البيض من شهر رجب مثلا أو شهر شعبان فاتفق ذلك فى أيام سفره، فعليه أن ينوى الإقامة ليصوم تلك الأيام الواجبة.

المسألة ۱۲۷۷

إذا صلى المقيم فريضة رباعية تامة، ثم عدل عن اقامته بعد التسليم الأول الواجب فى الصلاة و قبل التسليم الأخير المستحب فيها لزمه حكم الإتمام.

و كذلك إذا وجب عليه سجود السهو فى الصلاة، فعدل عن الإقامة قبل الإتيان به فعليه الإتمام و إذا شك فى صلاته فوجبت عليه صلاة الاحتياط للشك، و عدل عن اقامته فى أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها وجب عليه القصر، و إذا عدل عن الإقامة قبل الإتيان بالأجزاء المنسية منها فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فى محل الإقامة حتى يسافر.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۳

المسألة ۱۲۷۸

إذا عدل المقيم عن نية الإقامة و شك هل كان عدوله بعد أن صلى فريضة رباعية تامة ليلزمه الإتمام أم لا، بنى على عدم ذلك و وجب عليه القصر فى الصلاة.

[الثالث: البقاء فى موضع واحد ثلاثين يوما]

المسألة ۱۲۷۹

(الثالث من قواطع السفر): أن يبقى المسافر فى موضع واحد ثلاثين يوما من غير عزم على إقامة عشرة أيام فيه، سواء كان فى هذه المدة مترددا بين البقاء فى الموضع و السفر منه، أم كان عازما على بقاء ما دون العشرة، فإذا انتهى ذلك عزم على بقاء مدة أخرى دون العشرة أيضا، و هكذا حتى أتم الثلاثين، أم كان عازما على البقاء حتى تنقضى حاجته و هو لا يدرى كم يحتاج من المدة، ثم لا تنقضى الحاجة حتى أتم الثلاثين.

و حكمه هو وجوب قصر الصلاة كل هذه المدة، فإذا كمل له ثلاثون يوما، وجب عليه أن يتم الصلاة فى ما زاد على ذلك ما دام فى ذلك المكان، سواء بقى فيه قليلا أم كثيرا، بل و ان عزم على السفر بعد صلاة واحدة.

المسألة ۱۲۸۰

لا يكفى الشهر الهلالى إذا كان ناقصا فى ترتب الحكم المذكور، فإذا صادف أول تردد المسافر فى المكان هلال الشهر، فلا بد من إكماله ثلاثين يوما، و الأحوط استحبابا فى اليوم المكمل للثلاثين فى هذه الصورة أن يجمع فيه بين القصر و التمام.

المسألة ۱۲۸۱

يكفى التلفيق هنا فى اليوم كما فى نية الإقامة، فإذا كان أول تردده فى أثناء اليوم أكمله من اليوم الحادى و الثلاثين بمقدار ما نقص من ساعاته، فإذا كان أول المدة هو الزوال من اليوم الأول كانت النهاية عند الزوال من اليوم الحادى و الثلاثين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۴

المسألة ۱۲۸۲

يشترط فى ترتب الحكم أن يكون بقاؤه فى مكان واحد حتى يتم الثلاثين فلا يكفى أن يبقى الثلاثين فى مكانين أو أكثر، و لا يكفى أن يتردد فى البقاء، و عدمه و هو مشتغل بالسير فيجب عليه قصر الصلاة فى كلتا الصورتين، و لا فرق بين أن يكون موضع بقائه فى المدة المذكورة بلدا أو قرية أو مفازة أو مزرعة.

المسألة ۱۲۸۳

يشكل الحكم إذا خرج عن محل بقائه الى ما دون المسافة و ان كان خروجه بقصد العود اليه بعد مدة قليلة كما سبق نظيره فى نية

الإقامة، فلا يخرج عنه فى أثناء المدة، و لا يترك الاحتياط إذا هو خرج.

المسألة ۱۲۸۴

إذا تمت للمسافر ثلاثون يوما فى موضع واحد على النهج المتقدم ذكره وجب عليه أن يتم الصلاة فى ذلك الموضع، و لكن يشكل الحكم بانقطاع سفره بذلك، فإذا كان الباقى من طريقه لا يبلغ مسافة تامة، فالأحوط له بعد خروجه من ذلك الموضع ان يجمع بين القصر و التمام.

و كذلك إذا خرج بعد الثلاثين الى ما دون المسافة مع قصد العود الى موضع تردده، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

المسألة ۱۲۸۵

إذا بقى المسافر فى موضع أقل من ثلاثين يوما و هو لا ينوى الإقامة فى الموضع فحكمه القصر فإذا انتقل الى مكان آخر و تردد فيه كذلك فحكمه القصر، و هكذا و ان كثرت الأماكن و تعددت مدة البقاء، حتى ينوى إقامة العشرة أو يكمل ثلاثين يوما فى موضع واحد.

المسألة ۱۲۸۶

إذا خرج من موضع تردده بعد أن وجب عليه الإتمام فيه، و قصد المسافة وجب عليه القصر، و إذا أراد الصلاة فى خروجه قبل أن يبلغ حد الترخص فالأحوط له أن يجمع بين القصر و التمام، و قد تقدم ذكر ذلك فى الشرط الثامن من شرائط صلاة المسافر.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۵

الفصل الرابع و الأربعون فى أحكام صلاة المسافر

المسألة ۱۲۸۷

إذا اجتمعت الشروط التى تقدم ذكرها فى الفصل الثانى و الأربعين وجب على المسافر قصر الصلاة.

و القصر هو إسقاط الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر و العصر و العشاء، فلا يجوز له إتمامها، إلا إذا كان فى أحد مواضع التخيير الأربعة، و سيأتى ذكرها، و لا قصر فى الصلاة الثنائية و لا فى الثلاثية.

و يسقط عن المسافر استحباب نافلة كل من الظهر و العصر، فلا يجوز له الإتيان بها، و لا يسقط استحباب نافلة العشاء و هى صلاة الوتيرة، و الأحوط أن يأتى المسافر بها برجاء المطلوبية.

و لا يسقط عنه استحباب نافلتى المغرب و الصبح و لا نافلة الليل و يجوز له أن يأتى بغير ذلك من النوافل و الصلوات المستحبة.

و لا يجوز للمسافر الصوم الواجب من غير فرق بين صوم شهر رمضان و قضائه و صوم الكفارة و غيرها من أفراد الصوم الواجب، بل و لا المستحب، إلا فى مواضع يأتى بيانها ان شاء اللّه تعالى فى مواضعها.

المسألة ۱۲۸۸

يشكل استحباب الإتيان بنافلة الظهرين فى السفر إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر و لم يصل الفريضتين حتى سافر و صلاهما قصرا، فالأحوط ترك النافلة، و كذلك إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و لم يصل الظهر و العصر حتى دخل وطنه أو موضع اقامته فصلاهما تماما، و مثله ما إذا أخر فريضة العصر وحدها حتى دخل المنزل، فالأحوط ترك النافلة فى جميع هذه الفروض.

المسألة ۱۲۸۹

إذا تحققت شرائط وجوب القصر و صلى المسافر تماما و كان عالما

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۶

بأنه مسافر و بأن حكم المسافر هو قصر الصلاة، كانت صلاته باطلة، فتجب عليه إعادتها إذا كان فى الوقت و يجب عليه قضاؤها إذا كان بعد الوقت، إلا إذا كان فى أحد المواضع الأربعة التى يتخير فيها بين القصر و التمام فتصح صلاته.

المسألة ۱۲۹۰

إذا صلى المسافر تماما فى موضع يجب فيه القصر و كان جاهلا بأن حكم المسافر هو وجوب التقصير كانت صلاته صحيحة، سواء كان عالما بأنه مسافر أم جاهلا بذلك أم ناسيا للسفر أم مترددا فيه، فلا اعادة عليه و لا قضاء.

و يختص الحكم المذكور بما إذا كان جاهلا- بأصل الحكم و هو وجوب التقصير على المسافر، فلا- يعم من أتم جاهلا- ببعض الخصوصيات و سيأتى التنبيه عليه فى المسألة الآتية.

المسألة ۱۲۹۱

إذا أتم المسافر صلاته فى موضع يجب عليه فيه التقصير و كان يعلم بأصل الحكم و لكنه يجهل بعض الخصوصيات كانت صلاته باطلة.

و من أمثلة ذلك أن يتم صلاته لأنه يجهل أن المسافة الملفقة من الذهاب و الإياب حكمها حكم المسافة الممتدة فى وجوب التقصير، و من أمثلة ذلك أن يتم صلاته لأنه يجهل أن العاصى بسفره يجب عليه التقصير فى رجوعه إذا لم يكن متلبسا بالمعصية، أو أن العاصى بسفره يجب عليه القصر إذا عدل عن المعصية فقصد الطاعة، و من أمثلة ذلك أن يتم صلاته فى منزل أخيه أو قريبه لأنه يعتقد انه بحكم وطنه، الى غير ذلك من الخصوصيات، فتجب عليه إعادة الصلاة إذا كان فى الوقت و يجب عليه قضاؤها إذا كان بعد الوقت.

المسألة ۱۲۹۲

إذا أتم المسافر صلاته فى موضع التقصير و كان يعلم حكم السفر و لكنه يجهل بأنه مسافر كانت صلاته باطلة، و مثال ذلك ما إذا اعتقد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۷

أن الموضع الـذى قصـده لا يبلغ المسافـة فصـلى تماما ثم ظهر له انه مسافة تامة، فتجب عليه إعادة الصـلاة و إذا كان بعد الوقت وجب عليه قضاؤها.

المسألة ۱۲۹۳

إذا نسى المكلف انه مسافر أو نسى أن حكمه فى السفر وجوب التقصير فأتم صلاته، فان تذكر ذلك و الوقت لا يزال باقيا وجبت عليه إعادة الصـلاة فإن هو لم يعـدها فى الوقت بعـد التـذكر وجب عليه قضاؤها بعـد الوقت، و ان هو لم يتذكر ذلك حتى خرج الوقت لم يجب عليه قضاء الصلاة.

المسألة ۱۲۹۴

إذا كان المكلف عالما بأنه مسافر و بأن حكمه فى السفر وجوب التقصير، و كان غير ناس لهما، و لكنه غفل حين الإتيان بالصلاة فأتى بأربع ركعات بدلا عن الركعتين، وجبت عليه إعادة الصلاة إذا كان فى الوقت و قضاؤها إذا كان بعد الوقت.

المسألة ۱۲۹۵

إذا صام المسافر فى موضع يجب فيه الإفطار جرت فيه الاحكام المتقـدم ذكرها فى إتمام الصـلاة، فإن كان عالما عامدا بطل صومه، و ان كان جاهلا بان حكم المسافر هو وجوب الإفطار صح صومه و لم يجب عليه القضاء، و إذا كان عالما بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصيات وجب عليه قضاء الصوم و كذلك إذا كان جاهلا بأنه مسافر.

و إذا كان ناسيا لحكم الصوم فى السفر أو ناسيا لكونه مسافرا أو غافلا وجب عليه قضاء الصوم.

المسألة ۱۲۹۶

إذا كان المسافر ممن يجب عليه إتمام الصـلاة فصـلاها قصـرا كانت باطلة فى جميع الصور و وجبت عليه إعادتها إذا كان فى الوقت و قضاؤها إذا كان بعد الوقت.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۶۴۸

و تسـتثنى من ذلك صورة واحدة، و هى ما إذا نوى المسافر إقامة العشرة فى موضع و كان يجهل بأن حكم المسافر إذا نوى الإقامة هو وجوب الإتمام فأتى بصلاته قصرا، فان صلاته تقع صحيحة و لا تجب عليه اعادتها و لا قضاؤها.

و إذا كان عالما بالحكم و لكنه نسى اقامته فقصر، بطلت صلاته و كان عليه الإعادة أو القضاء.

المسألة ۱۲۹۷

إذا لم يؤد المسافر الصـلاة فى الوقت لا قصـرا و لا تماما، و كان ممن يجهل أصل الحكم وجب عليه أن يأتى بقضائها قصـرا بعد العلم

بالحكم، و لكنه إذا قضاها تماما قبل أن يعلم بالحكم أجزأه ذلك على الأقوى.

و إذا كان ناسيا للسفر أو لحكم السفر و لم يؤد الصلاة فى الوقت لا قصرا و لا تماما وجب عليه كذلك أن يأتى بقضائها قصرا، و إذا قضاها تماما قبل أن يتذكر لم يجزه ذلك على الأصح.

المسألة ۱۲۹۸

إذا نسى المكلف كونه مسافرا أو نسى أن حكمه فى السفر هو التقصير، فشرع فى الصلاة بنية التمام ثم تذكر و هو فى أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة وجب عليه أن يكمل صلاته قصرا و أجزأه ذلك، و ان تذكر ذلك بعد دخوله فى ركوع الثالثة بطلت صلاته و وجبت عليه إعادتها إذا اتسع الوقت و لو لإدراك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت.

و كذلك الحكم إذا تذكر بعد أن أتم صلاته تماما و قد بقى من الوقت مقدار ركعة فتجب عليه الإعادة و إذا ضاق الوقت عن مقدار ركعة من الصلاة لزمه أن يقضيها قصرا على الأحوط فى الصورتين.

المسألة ۱۲۹۹

إذا جهل الإنسان أن مقصده يبلغ المسافة فشرع فى الصلاة بنية التمام ثم علم بوجود المسافة و هو فى أثناء الصلاة جرى فيه التفصيل

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۹

المتقدم ذكره، فان كان قبل ركوع الثالثة وجب عليه أن يتم صلاته قصرا، و ان كان بعد الدخول فى ركوع الثالثة بطلت صلاته و كذلك إذا كان جاهلا ببعض الخصوصيات فنوى التمام ثم علم بوجوب القصر و هو فى أثناء الصلاة، فيأتى فيه التفصيل المذكور.

المسألة ۱۳۰۰

إذا كان المكلف ممن يجب عليه إتمام الصلاة و شرع فيها بنية القصر، ثم علم بالحكم أو تذكره و هو فى أثناء الصلاة وجب عليه أن يتم صلاته و أجزأته على الأقوى. فإذا كان ناويا للإقامة مثلا و نوى القصر جاهلا أو ناسيا، ثم تذكر ذلك و هو فى أثناء صلاته فعليه إتمام الصلاة، و كذلك من كان مترددا فى الإقامة و مضت عليه ثلاثون يوما، فيجب عليه إتمام الصلاة إذا تحقق له الغرض المذكور.

المسألة ۱۳۰۱

إذا قام المكلف إلى الصلاة و وقتها لا يزال باقيا، يجب عليه أن يصليها قصرا إذا كان مسافرا بالفعل و ان كان فى أول الوقت حاضرا و يجب عليه أن يصليها تماما إذا كان حاضرا بالفعل، و ان كان فى أول الوقت مسافرا، و كذلك إذا سافر بعد دخول الوقت ثم حضر، أو حضر فى أثنائه ثم سافر، أو تكرر منه السفر و الحضر فى الوقت، و المدار فى الجميع هو حال تأدية الصلاة فإن كان فيه مسافرا قصر، و ان كان حاضرا أتم.

المسألة ۱۳۰۲

كل صلاة رباعية تفوت الإنسان و هو مسافر يجب عليه أن يقضيها مقصورة و ان كان حين قضائها حاضرا أو مقيما، و كل صلاة تفوته و هو حاضر أو مقيم يجب عليه أن يقضيها تامة و ان كان حين قضائها مسافرا، و قد تقدم بيان ذلك فى فصل قضاء الصلاة.

المسألة ۱۳۰۳

إذا كان الإنسان حاضرا ثم سافر فى أثناء الوقت أو كان مسافرا ثم حضر فيه و لم يؤد الصلاة حتى خرج الوقت، وجب عليه أن يقضى تلك

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۰

الصلاة كما فاتت فى آخر الوقت، فان كان فيه مسافرا قضاها قصرا، و ان كان فيه حاضرا أو مقيما قضاها تماما، و كذلك الحكم إذا تكرر منه السفر و الحضر فى الوقت، و فاتته الصلاة فيجب عليه أن يقضيها كما فاتت فى آخر الوقت.

المسألة ۱۳۰۴

يتخير المسافر إذا كان فى أحد الأماكن الأربعة الآتى ذكرها بين أن يؤدى الصلاة الرباعية الحاضرة قصرا أو تماما، و التمام أفضل.

و المواضع الأربعة هى المسجد الحرام فى مكة، و مسجد الرسول (ص) فى المدينة، و مسجد الكوفة، و حرم الامام الحسين (ع) فى كربلاء.

و التخيير فى هذه المواضع استمرارى، فإذا شرع فى الفريضة بنية القصر، يجوز له العدول بها الى التمام، و إذا شرع فيها بنية التمام جاز له العدول الى القصر ما لم يتجاوز محل العدول و لا فرق فى الحكم المذكور بين أن يكون المصلى فى الصحن من المساجد الثلاثة أو فى السطوح أو فى المواضع المنخفضة منها كبيت الطشت فى مسجد الكوفة.

المسألة ۱۳۰۵

الأقوى إلحاق مكة و المدينة جميعهما بالمسجدين فى الحكم، فيتخير المسافر فى صلاته بين القصر و التمام و ان كان فى غير المسجدين الأعظمين من البلدين، و لا يلحق بلد الكوفة بمسجدها الأعظم فى الحكم، و لا بلد كربلاء بالحائر المطهر، و لا يلحق سائر المساجد و المشاهد الشريفة بالمواضع الأربعة.

المسألة ۱۳۰۶

القدر المتيقن فى موضع التخيير من حرم الحسين (ع) هو ما صدق معه أنه صلى عند قبر الحسين (ع).

المسألة ۱۳۰۷

يختص الحكم المذكور بالصلاة الحاضرة فلا يعم الصلاة الفائتة المقصورة التى يقضيها المسافر فى المواضع الأربعة، فيتعين عليه أن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۱

يقضيها قصرا كما فاتت، و ان فاتته فى المواضع الأربعة نفسها و أراد قضاءها فيها على الأحوط، سواء خرج من المواضع ثم عاد إليها أم لم يخرج.

المسألة ۱۳۰۸

لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير فى المواضع المذكورة، بل يتعين على المسافر الإفطار فيها الا ان ينوى الإقامة فيها أو تمضى عليه ثلاثون يوما مترددا كما فى غيرها من المواضع.

المسألة ۱۳۰۹

يستحب أن يقول المصلى بعد الصلاة المقصورة: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر)، ثلاثين مرة، و لا يسقط استحباب هذا التسبيح إذا حصل قبله ما ينافى الصلاة إلا إذا وقع بعد فصل طويل بحيث لا يصدق معه انه أتى به فى دبر الصلاة.

المسألة ۱۳۱۰

الظاهر أن التسبيح المتقدم لا يختص بالصلاة الحاضرة و لا بالمسافر، فإذا قضى الحاضر أو المقيم صلاة مقصورة استحب له أن يأتى بالتسبيح بعدها.

المسألة ۱۳۱۱

تقدم فى فصل التعقيب انه يستحب للمصلى أن يأتى بالتسبيح المذكور ثلاثين مرة بعد كل فريضة يصليها، و أفضل من ذلك أن يأتى به أربعين مرة، و تتأدى الوظيفتان إذا أتى بالتسبيح ثلاثين مرة بعد المقصورة بقصد امتثال الوظيفتين معا، و أولى من ذلك أن يأتى بذلك مرة لجبر الصلاة المقصورة، و مرة أخرى للتعقيب.

الفصل الخامس و الأربعون فى صلاة الآيات

المسألة ۱۳۱۲

تجب صلاة الآيات على كل مكلف من الناس عند حدوث أحد أسبابها الآتى ذكرها، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة و الخنثى.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۲

المسألة ۱۳۱۳

الأسباب التى تجب لها صلاة الآيات هى أحد أمور:

(الأول): كسوف الشمس.

(الثانى): خسوف القمر، سواء استوعب الكسوف أو الخسوف جميع القرص أم لم يستوعبه و سواء حصل لعامة الناس بذلك خوف أم لم يحصل.

و المراد بهما الكسوفان المعروفان، فتنكسف الشمس بحيلولة جرم القمر بينها و بين الأرض، فيحتجب بسبب ذلك قرص الشمس كله أو بعضه عن الرائى من الناس، و ينخسف القمر بحيلولة الأرض بينه و بين الشمس، فينطمس بسبب ذلك النور من جميع قرصه أو من بعضه.

(الثالث): زلزلة الأرض، و هى الهزة التى تكون فيها أو فى إحدى نواحيها، سواء أوجبت الخوف عند الناس أم لم توجب.

(الرابع): كل مخوف سماوى، كالظلمة الشديدة، و الريح الحمراء أو الصفراء، و الصاعقة، إذا كان حدوثه موجبا لخوف غالب الناس، بل الأحوط لزوما وجوب الصلاة عند حدوث كل مخوف الهى و ان كان أرضيا كالخسف و الهدة فى الأرض، و النار التى تخرج منها إذا أوجب ذلك الخوف لغالب الناس، و لا تجب الصلاة لغير المخوف، و لا لما أوجب الخوف للقليل من الناس.

المسألة ۱۳۱۴

لا تجب صلاة الآيات لكسوف الشمس بحيلولة أحد الكواكب الأخرى غير القمر و لا بكسوف أحد الكواكب الأخرى غير الشمس و القمر، و لا- بكسوف القمر بحيلولة بعض النيازك بينه و بين الشمس أو بينه و بين الأرض، نعم إذا أوجب حدوث بعض هذه المذكورات خوفا لغالب الناس، كان من المخوف السماوى و وجبت له صلاة الآيات لذلك.

المسألة ۱۳۱۵

وقت صلاة الآيات فى الكسوفين من حين ابتداء الخسوف أو الكسوف

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۳

الى آخر انجلاء القرص، و لا يجوز تأخير الصلاة اختيارا عن ذلك، و الأحوط استحبابا أن لا يؤخرها عن ابتداء الانجلاء.

المسألة ۱۳۱۶

تجب صلاة الآيات لكسوف الشمس أو القمر و ان كانت مدة الكسوف أقل من مدة الصلاة على الأقوى، فإذا علم المكلف بالكسوف فى حينه وجبت عليه الصلاة و ان انجلى القرص.

المسألة ۱۳۱۷

تجب المبادرة إلى صلاة الآيات فى الزلزلة و فى سائر الآيات المخوفة بمجرد حدوث السبب، فإن أخر المكلف الصلاة اختيارا كان آثما و لم تسقط عنه الصلاة بذلك بل يجب عليه الإتيان بها، و أمدها ما دام حيا، و إذا أخر الصلاة ناسيا لها أتى بها بعد التذكر. و كذلك إذا لم يعلم بحدوث السبب الا بعد انتهائه على الأحوط لزوما، و ينوى بصلاته الأداء فى جميع الصور.

المسألة ۱۳۱۸

صلاة الآيات ركعتان، تشتمل كل ركعة منهما على خمس قراءات و خمسة ركوعات و سجدتين، على التفصيل الذى يأتى بيانه.
و يعتبر فى هذه الصلاة جميع ما يعتبر فى الصلاة اليومية من شرائط، و أفعال و أذكار، و يثبت فيها جميع ما يثبت فى اليومية من مستحبات و مكروهات، على المناهج التى تقدم تفصيلها و لا أذان فيها و لا إقامة.

المسألة ۱۳۱۹

تجب صلاة الآيات كلما تجدد حدوث أحد الأسباب التى تقدم ذكرها، فإذا تعدد حدوث السبب تعدد على المكلف وجوب الصلاة، سواء كان من نوع واحد أم من أنواع متعددة، و سواء تقارن حدوث الأسباب فى الزمان أم اختلف، فإذا اتفق حدوث الريح المخوفة مثلا و الزلزلة، و أحد الكسوفين فى وقت واحد وجبت الصلاة على المكلف ثلاث مرات، لكل واحد من الأسباب المذكورة مرة. و كذلك إذا حدثت فى أوقات متعددة
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۴
و ان كانت من نوع واحد كما إذا حدثت عدة زلازل أو صواعق فى فترات متفرقة.

المسألة ۱۳۲۰

إذا تعدد السبب و كان من نوع واحد، لم يفتقر المكلف فى صلواته الى التعيين فى النية، فإذا حدثت الزلزلة مثلا مرارا فى أوقات متعددة كفاه أن يأتى بصلاة الآيات بعدد ما حدث من مرات الزلزلة، بقصد السبب المذكور و لم يجب عليه أن يقصد أن صلاته للمرة الأولى أو الثانية من الزلزلة، و كذلك إذا تعدد حدوث الخسوف.
و إذا تعدد النوع فالأحوط لزوما أن يعين السبب فى النية فإذا حدث الخسوف و الزلزلة فى وقت واحد، فعليه أن يعين فى النية السبب الذى صلى من أجله.

المسألة ۱۳۲۱

المخوف السماوى عنوان واحد يشمل جميع أنواع المخوفات كالصاعقة و الريح و الظلمة، فإذا تعدد السبب منه كفى المكلف أن يأتى بصلاة الآيات بعدد ما حدث من الأسباب و ينوى فى كل واحدة منها الصلاة للمخوف السماوى و لم يفتقر الى تعيين السبب المخصوص منها.

المسألة ۱۳۲۲

كيفية صلاة الآيات: أن ينوى المكلف الصلاة، على النهج المتقدم متقربا بها الى اللّه، و يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة و يقرأ بعدها سورة، ثم يركع الركوع الأول، فإذا أتم الذكر رفع رأسه من الركوع، و قرأ الفاتحة و سورة، و ركع بعدهما الركوع الثانى، فإذا رفع رأسه منه قرأ الفاتحة و سورة و ركع الركوع الثالث، ثم رفع رأسه بعد الركوع، و قرأ الفاتحة و سورة و ركع الركوع الرابع، ثم رفع رأسه و قرأ الفاتحة و سورة للمرة الخامسة و ركع بعدهما الركوع الخامس، فإذا رفع رأسه من ركوعه هوى إلى الأرض و سجد السجدتين، ثم قام للركعة الثانية و صنع فيها مثل ما صنع فى الركعة الأولى، فإذا أتم الركوع الخامس فى هذه الركعة و هو الركوع العاشر فى صلاته هوى إلى الأرض

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۵

و سجد السجدتين، ثم أتى بعدهما بالتشهد و التسليم، و يأتى بالأذكار فى الركوع و السجود و التشهد و التسليم كما فى الصلاة اليومية، و يصح أن تكون السورة التى يأتى بها واحدة، فيقرأها بعد الفاتحة فى كل قيام، و يصح أن تكون متغايرة.

المسألة ۱۳۲۳

يجوز للمكلف أن يقرأ بعد الفاتحة فى قيامه الأول بعضا من سورة ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع وجب أن يقرأ من موضع قطعه من السورة نفسها، و لم يجز له أن يقرأ الفاتحة، و تخير بين أن يقرأ بعض السورة و أن يتمها ثم يركع، فإذا رفع رأسه من الركوع فان كان لم يتم السورة وجب عليه أن يقرأ من موضع قطعه منها و لا يقرأ الفاتحة كما تقدم فى القيام السابق، و ان كان قد أتم السورة وجب عليه أن يقرأ الفاتحة و تخير بعدها بين أن يقرأ سورة تامة أو بعض سورة ثم يركع، و هكذا حتى يتم الركوعات الخمسة، فكلما كان ركوعه عن بعض سورة يتحتم عليه بعد ذلك الركوع أن يقرأ من موضع قطعه من السورة المتقدمة، و لا يشرع له أن يقرأ قبله الفاتحة، و إذا كان ركوعه بعد إتمام سورة يتحتم عليه بعد ذلك الركوع أن يقرأ الفاتحة و يقرأ بعدها سورة تامة أو بعض سورة، و كذلك الحكم فى الركعة الثانية.

و إذا اختار تبعيض السورة، فلا بد له و أن يتم سورة كاملة فى كل ركعة من صلاته و له أن يزيد على السورة.

و إذا ركع الركوع الخامس عن بعض سورة ثم هوى إلى السجود، وجب عليه إذا قام للركعة الثانية أن يقرأ الفاتحة ثم يقرأ من موضع قطعه من السورة المتقدمة، و لا بد أن يقرأ فى الركعة سورة تامة غير ذلك كما ذكرنا.

و نتيجة لما تقدم فيجوز للمكلف أن يقرأ الفاتحة و سورة تامة فى كل قيام من صلاته و ان يختار تبعيض السورة فى كل قيام منها على الوجه الذى تقدم بيانه، و ان يختار إتمام السورة فى بعض قياماته و التبعيض فى بعضها مع مراعاة الأحكام السابقة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۶

المسألة ۱۳۲۴

يستحب التكبير لكل واحد من الركوعات، و لرفع الرأس منه، الا الركوع الخامس و الركوع العاشر، فيستحب بعد رفع الرأس منهما أن يقول: سمع اللّه لمن حمده.

المسألة ۱۳۲۵

يستحب القنوت فى صلاة الآيات خمس مرات، قبل الركوع الثانى، و الرابع، و قبل السادس، و الثامن، و العاشر، و دون ذلك فى الاستحباب أن يقنت قبل الركوع الخامس، و العاشر، و يأتى بالأول منهما برجاء المطلوبية، و أدنى من ذلك فى الفضل أن يقنت قبل الركوع العاشر فقط.

المسألة ۱۳۲۶

يستحب الجهر بالقراءة فى صلاة الآيات، سواء كانت الآية فى الليل أم فى النهار، حتى فى كسوف الشمس على الأصح.

المسألة ۱۳۲۷

يستحب الإتيان بها جماعة، سواء كانت لكسوف أحد النيرين أم لغيرهما، و سواء احترق القرص كله فى الكسوفين أم لا، و يتأكد استحباب الجماعة فيها مع احتراق القرص.

المسألة ۱۳۲۸

يستحب التطويل فى صلاة الآيات و خصوصا فى كسوف الشمس، حتى للإمام فى صلاة الجماعة.

المسألة ۱۳۲۹

يستحب أن يقرأ فيها بالسور الطوال، كسورة الحجر، و الكهف، و الأنبياء، و سورة النور، و الروم، إذا اتسع الوقت لذلك، و يستحب أن يكون كل من قنوته و ركوعه و سجوده بمقدار قراءته فى الطول، و يستحب أن يختار إكمال السورة فى كل قيام على التبعيض فيها و التفريق.
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۶۵۷

المسألة ۱۳۳۰

يستحب الفزع فيها الى المساجد و أن تصلى تحت السماء.

المسألة ۱۳۳۱

إذا علم المكلف بكسوف أحد النيرين فى وقته، و لم يصل صلاة الآيات حتى انجلى القرص وجب عليه قضاء الصلاة، سواء احترق

القرص كله أم لا، و سواء كان عامدا فى ترك الصلاة أم ناسيا لها، أم جاهلا بالحكم، و أثم إذا كان عامدا.

و إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف حتى انجلى القرص ثم علم به بعد ذلك، فان احترق القرص كله وجب عليه قضاء الصلاة، و ان لم يحترق كله لم يجب قضاؤها، و كذلك إذا شك فى احتراق القرص كله و عدمه، فلا يجب عليه القضاء، إلا إذا ثبت بطريق شرعى كالبينة و قد تقدم بيان الحكم فى سائر الآيات غير الكسوفين، فى المسألة ۱۳۱۷ فلتراجع.

المسألة ۱۳۳۲

إذا علم المكلف بكسوف أحد النيرين فى وقته و ترك الصلاة متعمدا حتى انجلى القرص، و قد احترق القرص كله، فالأحوط لزوم الغسل عليه بل لا يخلو من قوة، و قد ذكرنا ذلك فى الفصل الأربعين من كتاب الطهارة، و الأحوط أن يأتى بقضاء الصلاة بعد الغسل، و قبل أن يحدث.

المسألة ۱۳۳۳

إذا علم بحدوث الآية فصلى فى الوقت ثم تبين له فساد صلاته وجبت عليه إعادة الصلاة إذا كان لا يزال فى الوقت، و وجب عليه قضاؤها إذا كان بعد خروج الوقت و لا فرق فى ذلك بين الكسوفين و الزلزلة و سائر الآيات المخوفة.

المسألة ۱۳۳۴

لا يجب على المرأة الحائض أو النفساء أداء صلاة الآيات إذا اتفق

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۸

حدوث سببها فى أيام حيض المرأة أو نفاسها، و الأحوط لزوم القضاء عليهما بعد الطهر.

المسألة ۱۳۳۵

يثبت الكسوف و الخسوف و غيرهما من الآيات التى تجب لها الصلاة بالعلم، و بشهادة العدلين، و تترتب مع شهادة البينة جميع الأحكام المتقدمة، فيجب على المكلف قضاء الصلاة و ان لم يحترق القرص إذا شهدت له البينة بذلك و لم يصل فى الوقت، و يجب عليه القضاء إذا شهدت البينة بالكسوف و احتراق القرص و ان كانت شهادتها بعد الوقت، و يلزمه الاحتياط بالغسل إذا شهدت البينة فى الوقت بالكسوف و احتراق القرص ففرط و لم يصل الفريضة حتى خرج الوقت، و كذلك إذا شهدت البينة فى الوقت بالكسوف و لم تشهد بالاحتراق ففرط و لم يصل ثم علم بعد الوقت باحتراق القرص فيلزمه الاحتياط بالغسل.

المسألة ۱۳۳۶

لا يثبت الكسوف و لا سائر الآيات بشهادة عادل واحد، و لا بقول الفلكى، و الرصدى إذا لم يوجب قولهم الاطمئنان بحدوث الآية،

فإذا أوجب الاطمئنان بحدوثها فلا يترك الاحتياط بترتيب الآثار.

المسألة ۱۳۳۷

إذا شهد عند المكلف جماعة لا تتوفر فيهم شروط البينة بحدوث الكسوف أو الخسوف، فلم يصل صلاة الآيات، ثم تبين له بعد مضى الوقت انهم صادقون فى قولهم لم يجب عليه قضاء الصلاة إلا مع احتراق القرص و ان كان الأحوط استحبابا القضاء.
و كذلك إذا شهد بحدوث الآية شاهدان يجهل حالهما ثم علم بعد الوقت انهما عادلان فلا يجب عليه قضاء الصلاة و ان كان أحوط.

المسألة ۱۳۳۸

إذا حدثت الآية فى بلد وجبت الصلاة على من فى ذلك البلد ممن تجتمع فيه الشرائط المتقدمة، و على أهل المواضع التى تشترك معهم
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۹
فى رؤية الآية نوعا، و ان فصل ما بين الموضعين نهر، كدجلة و الفرات مثلا، و لا تجب الصلاة على غيرهم ممن لا يشترك معهم فى رؤية الآية نوعا و ان كان قريبا، أو كان البلد عظيما جدا بحيث إذا وقعت الهدة أو الصاعقة مثلا فى طرف منه لا تحصل رؤيتها لأهل الطرف الآخر من البلد للبعد ما بين الموضعين و ان كان البلد واحدا.

المسألة ۱۳۳۹

إذا صلى المكلف صلاة الآيات جماعة لحقته أحكام صلاة الجماعة المتقدم ذكرها فى الصلاة اليومية، فيتحمل الإمام القراءة عن المأموم فيها، و لا يتحمل عنه غيرها من أقوال الصلاة و أفعالها كما فى اليومية، و تجب على المأموم فيها متابعة الإمام فى أفعال الصلاة، و الأحوط استحبابا أن يتابعه فى الأقوال.

المسألة ۱۳۴۰

تدرك الجماعة فيها بإدراك الإمام قبل الركوع الأول أو فى أثنائه من الركعة الأولى أو الركعة الثانية، و الأحوط أن لا يدخل مع الإمام فى الركعة إذا فاته الركوع الأول منها، فإذا فاته الركوع الأول من الركعة الأولى صبر الى أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية فيدخل معه و يدرك ركعة واحدة و يتم الثانية منفردا، و إذا فاته الركوع الأول من الركعة الثانية صلى منفردا.

المسألة ۱۳۴۱

تجرى فى صلاة الآيات أحكام الخلل التى ذكرناها فى الصلاة اليومية، فيبطلها الإخلال بكل شىء تبطل به الصلاة اليومية، و تصح فى كل مورد يحكم بالصحة إذا وقع فى اليومية، و ركوعاتها أركان فتبطل الصلاة بالزيادة فيها أو النقصان، سواء وقع عمدا أم سهوا و

يجب سجود السهو فيها فى المواضع التى يجب السجود لها فى الصلاة اليومية.

المسألة ۱۳۴۲

صلاة الآيات ثنائية العدد كما قلنا سابقا، فإذا وقع شك فى عدد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۰

ركعاتها بطلت الصلاة، و إذا شك فى شىء من ركوعاتها أو فى فعل من أفعالها جرى فيه حكم الشك فى أفعال الصلاة اليومية فيجب عليه الإتيان بالشىء المشكوك فيه إذا كان الشك فيه قبل التجاوز عن محله، و يجب عليه البناء على وقوع الشىء إذا كان الشك فيه بعد التجاوز عنه و الدخول فى غيره على التفصيل المتقدم فى مباحث الشك.

المسألة ۱۳۴۳

إذا وجبت صلاة الآيات فى وقت الصلاة اليومية و كان الوقت يتسع لهما معا تخير المكلف فى تقديم أيتهما أراد، الا أن يخاف فوت وقت الفضيلة للصلاة اليومية فيكون الأفضل له تقديمها.

و إذا تضيق وقت إحداهما دون الأخرى وجب عليه أن يقدم الصلاة التى ضاق وقتها و يؤخر الأخرى، و إذا ضاق وقتهما معا، وجب عليه أن يقدم الصلاة اليومية ثم يأتى بصلاة الآيات قضاء.

المسألة ۱۳۴۴

إذا ظن سعة الوقت للفريضتين فشرع فى صلاة الآيات ثم تبين له فى أثنائها تضيق وقت الصلاة اليومية، وجب عليه ان يقطع صلاة الآيات و يصلى اليومية، فإذا أتمها، عاد إلى صلاة الآيات من حيث قطعها فأتمها و كانت صحيحة، و لا يبطلها وقوع الصلاة اليومية فى أثنائها، فلا يجب عليه استينافها إلا إذا وقع فيها أحد المبطلات الأخرى.

و إذا شرع فى صلاة اليومية ثم تبين له فى أثنائها تضيق وقت صلاة الآيات، قطع اليومية، و صلى صلاة الآيات، ثم استأنف الصلاة اليومية من أولها على الأحوط.

المسألة ۱۳۴۵

إذا فرغ من صلاة الآيات قبل أن ينجلى القرص، استحب له أن يعيد الصلاة أو يجلس فى مصلاه مشغولا بالذكر و الدعاء حتى يتم الانجلاء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۱

الفصل السادس و الأربعون فى صلاة العيدين

اشارة

من ينظر فى أدلة صلاة الجمعة نظرة موضوعية مستوعبة، يتضح له عظم خطر هذه الفريضة فى الإسلام، و كبير أثرها فى بناء مجتمعة، و شده بأصول الإسلام و فروعه، بل و كبير أثرها فى بناء العقيدة و ترسيخها، و تهذيب المجتمع و توجيهه فى سلوكه الفردى و الاجتماعى.

و من أجل ذلك كانت صلاة الجمعة فى أصلها وظيفة خاصة من وظائف المعصوم (ع) الرئيس الأعلى فى الإسلام عند بسط يده و التمكين له فى الأرض، فلا يقيمها فى تلك الحال الا هو، أو من يخوله هو هذا الحق من الأكفاء، لتشد الرعية بالراعى و المأمومون بالإمام، و ليمدوا بالمد الدائب الواعى، المتصل بمنبع الحق و الهدى و الاهتداء.

و فى حال غيبة ولى الحق (ع) أو حال عدم البسط له فى أيام ظهوره، لا يبعد حكم هذه الفريضة عن هذه الدائرة أيضا، فلا تقام صلاة الجمعة بين المسلمين الا على ضوء رشده و تحديده من حيث أن الامام المعصوم (ع) بعد الرسول (ص) هو ولى التشريع فى الإسلام و؟؟ القائم؟؟

على حفظه، و قد تظافرت الأدلة على وجوب إقامتها و الحث عليها و التحذير من تركها.

المسألة ۱۳۴۶

الظاهر وجوب إقامة صلاة الجمعة على الفقيه العادل حين يجتمع له العدد و الأمن من الخوف، و تتوفر بقية الشروط المعتبرة فى هذه الصلاة، كما أن الظاهر وجوب السعى إليها من المكلفين إذا أقامها الفقيه العادل، الا من استثنى منهم، كالمسافر، و المريض، و الشيخ الكبير و الأعمى، و من بعد عن موضع إقامتها بفرسخين، و سائر من دلت النصوص على استثنائه. و لم نتعرض هنا للأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة، حذرا من التطويل.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۲

المسألة ۱۳۴۷

شأن صلاة العيدين فى جميع ما ذكرناه شأن صلاة الجمعة، فهى حق خالص للمعصوم (ع) أيام حضوره و بسط يده، فلا يقيمها غيره الا بأمره، و الظاهر وجوبها مع الفقيه العادل إذا اجتمعت له الشرائط فى حال غيبة المعصوم (ع) كما تقدم فى صلاة الجمعة.

المسألة ۱۳۴۸

إذا لم تجتمع شرائط الوجوب لصلاة العيدين كانت مستحبة، فيستحب أن يأتى بها المكلفون جماعة، و يصح أن يصليها المكلف منفردا.

المسألة ۱۳۴۹

وقت صلاة العيدين من أول طلوع الشمس فى صباح يوم الفطر أو يوم الأضحى إلى زوال الشمس من ذلك اليوم، و فى بعض النصوص الواردة فى ذلك: انه يستحب أن يكون الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس، و ان هذا كان دأب الرسول (ص) و من تمكن من إقامتها من خلفائه المعصومين (ع).

المسألة ۱۳۵۰

لا أذان و لا اقامة فى صلاة العيدين، و قد ورد أن أذانهما طلوع الشمس فإذا طلعت الشمس خرج الناس الى الصلاة، و ورد أيضا أن يقول المؤذن: (الصلاة) ثلاث مرات.

المسألة ۱۳۵۱

صلاة العيد ركعتان تشتمل الركعة الأولى منهما بعد القراءة على خمس تكبيرات و خمسة قنوتات، يقنت مرة بعد كل تكبيرة منها، ثم يركع بعد القنوت الخامس و يسجد السجدتين، و تشتمل الركعة الثانية بعد القراءة على أربع تكبيرات و أربعة قنوتات يقنت بعد كل تكبيرة كذلك ثم يركع و يسجد السجدتين و يتم الصلاة. و شرائط هذه الصلاة و أفعالها و أذكارها هى شرائط الصلاة اليومية و أفعالها و أذكارها و هى على نهجها كذلك فى المستحبات و المكروهات.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۳

المسألة ۱۳۵۲

يكفى فى نيتها أن يقصد المكلف الإتيان بصلاة العيد امتثالا لأمر اللّه المتوجه اليه بها، و لا يفتقر فيها الى تعيين أنها صلاة الفطر، أو الأضحى، و لا حاجة الى أن يقصد بها الندب أو الوجوب، حتى إذا كانت مع الفقيه العادل، فإنها عند اجتماع الشرائط فيها يتعين فيها الوجوب، و مع فقد بعض الشروط يتعين فيها الاستحباب، فهى لا تحتاج الى التعيين على كلا التقديرين.

المسألة ۱۳۵۳

كيفية صلاة العيد: أن ينوى الإنسان الصلاة كما تقدم و يكبر للإحرام، ثم يقرأ الحمد و سورة، فإذا أتم القراءة كبر ثم قنت، و أتى فى قنوته بما تيسر له من دعاء أو ذكر، و أفضله أن يأتى ببعض المأثور، ثم كبر التكبيرة الثانية و قنت بعدها القنوت الثانى، ثم كبر الثالثة و أتى بعدها بالقنوت الثالث، ثم التكبيرة الرابعة و القنوت الرابع، ثم أتى بالتكبيرة الخامسة و القنوت الخامس، فإذا أتمه كبر للركوع ثم ركع، فإذا رفع رأسه من الركوع هوى إلى الأرض فسجد السجدتين، ثم قام بعدهما للركعة الثانية، فقرأ الحمد و سورة، ثم كبر بعدها و قنت ثم كبر و قنت حتى يتم التكبير و القنوت أربع مرات، ثم ركع و سجد السجدتين و تشهد و سلم.
و التكبيرات و القنوتات المذكورة واجبة على الظاهر فى صلاة العيد، فتبطل الصلاة إذا تعمد تركها أو ترك شيئا منها، و لا يجوز الإخلال بها إذا كانت الصلاة واجبة.

المسألة ۱۳۵۴

لا تتعين على المكلف فى صلاة العيد قراءة سورة خاصة، فتجزيه بعد الفاتحة قراءة أية سورة أراد من القرآن، كما ذكرنا. نعم يستحب له أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الحمد سورة الأعلى، و أن يقرأ فى الركعة الثانية بعد الحمد سورة الشمس، أو يقرأ فى الأولى سورة الشمس و فى الثانية سورة الغاشية.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۴

المسألة ۱۳۵۵

يستحب أن يأتى فى كل من قنوتاته بالأدعية و الأذكار المأثورة عن المعصومين (ع) و هى كثيرة. و مما ورد عنهم (ع) أن يقول فى كل قنوت: (اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا، و لمحمد صلى اللّه عليه و آله ذخرا و مزيدا، أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمدا و آل محمد، و أن تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد، صلواتك عليه و عليهم أجمعين، اللهم إنى أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون، و أعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون).

المسألة ۱۳۵۶

يستحب الغسل قبل الصلاة و التطيب، و لبس الثياب النظيفة، و أن يجهر بالقراءة، سواء كان إماما أم منفردا، و أن يرفع يديه فى جميع التكبيرات كما يرفعهما فى تكبير الصلاة اليومية، و أن يكون سجوده على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه، و يستحب الإصحار بهذه الصلاة إذا صليت جماعة إلا إذا كانت فى مكة فإنه يستحب أن يؤتى بها فى المسجد الحرام، و أن يعتم بعمامة بيضاء، و أن يخرج إلى الصلاة ماشيا على قدميه حافيا، على سكينة و وقار، و أن يشمر ثيابه و سراويله الى نصف الساق.

المسألة ۱۳۵۷

يكره التنفل قبل صلاة العيد و بعدها الى الزوال، حتى قضاء النافلة الفائتة فإذا أراد قضاءها أخره الى ما بعد الزوال، و يستثنى من ذلك صلاة ركعتين فى مسجد الرسول (ص) قبل الخروج إلى صلاة العيد، فقد ورد استحبابها و أنها من فعل الرسول (ص)، و يكره الخروج إلى صلاة العيد مع السلاح الا عند الخوف، و يكره نقل المنبر الى موضع الصلاة، فإذا احتاج الإمام إلى المنبر صنع له ما يشبه المنبر من الطين أو غيره ليخطب عليه، و يكره أن تصلى صلاة العيد تحت سقف.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۵

المسألة ۱۳۵۸

حكم الجماعة فى صلاة العيد هو حكمها فى الصلاة اليومية، فتسقط القراءة فيها عن المأموم، و يتحملها عنه الامام سواء كانت الجماعة

فيها واجبة أم مستحبة، و لا يتحمل الامام غير القراءة من التكبيرات و القنوتات و الأذكار و الافعال، و تجب على المأموم متابعة الإمام.

المسألة ۱۳۵۹

إذا فاته بعض التكبيرات فى صلاة الجماعة، كبر للإحرام و دخل مع الامام و تابعه فى ما أدركه معه من التكبيرات و القنوتات ثم أتى بالبقية مخففة و لحق بالإمام فى الركوع، و يكفيه أن يكبر ثم يقول سبحان اللّه و الحمد للّه ثم يكبر الثانية و يكرر الذكر، و هكذا حتى يتم العدد الذى فاته منها، و إذا لم يمهله الإمام أتمها مخففة و لحقه و لو فى السجود، سواء كانت الجماعة واجبة أم مستحبة، على الأقوى.

المسألة ۱۳۶۰

لا- تبطل صلاة العيد إذا سها المكلف فيها، فترك القراءة أو ترك بعضها، أو ترك التكبيرات أو القنوتات أو ترك شيئا منها، و لم يتذكر حتى دخل فى الركوع، فيتم ركوعه و صلاته و لا شىء عليه، و إذا تذكر ذلك قبل أن يدخل فى الركوع أتى بالشىء الذى تركه و بما بعده ثم ركع و أتم الصلاة، و إذا ترك تكبيرة الإحرام أو الركوع أو السجدتين ساهيا، و لم يتذكر حتى دخل فى الركن بعده بطلت صلاته.

المسألة ۱۳۶۱

إذا شك فى شىء من التكبيرات أو القنوتات أو الأجزاء الأخرى من صلاة العيد، و كان فى المحل وجب عليه أن يأتى بالشىء الذى شك فيه، و إذا شك فيه بعد ما تجاوز محله و دخل فى غيره لم يلتفت الى شكه و مضى فى صلاته.

المسألة ۱۳۶۲

لا تقضى صلاة العيد إذا فاتت المكلف فلم يصلها حتى زالت الشمس من يوم العيد، سواء كانت واجبة أم مستحبة، و سواء تركها عامدا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۶

أم ساهيا، و ان كان عاصيا و آثما إذا تركها عامدا فى وقت وجوبها.

نعم ورد فى بعض النصوص إذا ثبتت رؤية الهلال بعد زوال الشمس أفطر الناس ليؤمهم و أخروا الصلاة الى الغد، فلا بأس بالإتيان بصلاة العيد قضاء فى مثل هذا الفرض برجاء المطلوبية.

المسألة ۱۳۶۳

إذا نسى سجدة واحدة أو نسى تشهدا من صلاة العيد و لم يتذكر حتى فات موضع تدارك الشىء المنسى وجب عليه أن يقضيه بعد

التسليم، و إذا أتى فيها بما يوجب سجود السهو وجب عليه أن يسجد للسهو إذا كانت صلاة العيد واجبة عليه، و كذلك إذا كانت مستحبة على الأحوط لزوما فى كل من قضاء الجزء المنسى و سجود السهو.

المسألة ۱۳۶۴

إذا اتفق العيد و الجمعة فى يوم واحد و قد اجتمعت شرائط الوجوب فيهما، فإذا حضر صلاة العيد من كان نائيا عن البلد تخير بين أن يحضر الجمعة أو يرجع الى أهله، و ينبغى للإمام أن يعلم الناس بذلك فى خطبة العيد.

المسألة ۱۳۶۵

يستحب التكبير فى الفطر بعد أربع صلوات، أولاها صلاة المغرب من ليلة الفطر، و أخيرتها صلاة العيد، فإذا أتم الصلاة قال: (اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر، و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، و الحمد للّه على ما أبلانا).

و يستحب التكبير فى الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة إذا كان فى منى، أولاها ظهر يوم النحر، و أخيرتها صلاة الصبح فى اليوم الثالث عشر، و إذا كان فى بقية الأمصار كبر عقيب عشر صلوات، أولاها ظهر يوم النحر و أخيرتها صلاة الصبح من اليوم الثانى عشر، فيأتى بالتكبير المتقدم و يزيد فى آخره (و اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام).

و قد وردت فى هذا التكبير نصوص متعددة، فيجزيه أن يأتى بواحدة من الصور المنصوصة، و ما ذكرناه واحدة منها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۷

الفصل السابع و الأربعون فى بعض الصلوات المندوبة

المسألة ۱۳۶۶

من أهم ما ورد الحث عليه فى أخبار أهل البيت (ع) و تظافرت فيه أحاديثهم، بل أطبقت عليه أحاديث الخاصة و العامة من المسلمين: صلاة جعفر، و تسمى أيضا صلاة التسبيح، و صلاة الحبوة، لقول الرسول (ص) لجعفر بن أبى طالب لما أراد أن يعلمه إياها: الا أمنحك الا أعطيك، الا أحبوك، و قد وعد فى الحديث فاعلها و المواظب على الإتيان بها بالأجر الكبير، و العطاء الوفير.

و هى أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ فى كل ركعة منها، فاتحة الكتاب و سورة، ثم يقول: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر) خمس عشرة مرة، ثم يركع، و يقولها فى ركوعه عشر مرات، ثم يرفع رأسه من الركوع و يقولها و هو منتصب، عشر مرات، ثم يهوى الى السجود و يقولها فى السجدة الأولى عشر مرات، فإذا جلس بين السجدتين قالها عشر مرات، ثم سجد الثانية و قالها فى السجود عشر مرات، فإذا رفع رأسه من السجدة قالها و هو جالس عشر مرات، ثم قام للركعة الثانية و قرأ فاتحة الكتاب و سورة، ثم أتى بالتسبيحات المذكورة خمس عشرة مرة، ثم قنت و دعا فى قنوته بما تيسر، و ركع بعد القنوت، و أتى فى ركوعه بالتسبيحات عشر مرات، و صنع بعد قيامه من الركوع، و فى سجوده، و بين السجدتين كما صنع فى الركعة الأولى، حتى يجلس من السجدة الثانية فيأتى بالتسبيحات عشر مرات، ثم يتشهد و يسلم، ثم قام للركعتين الأخيرتين و كبر للإحرام و صنع فى الركعتين كما صنع فى الركعتين السابقتين حتى يتمهما بالتشهد و التسليم، فيكون قد أتى فى مجموع صلاته بالتسبيحات الأربع ثلاثمائة مرة، فى كل ركعة منها خمس

و سبعون مرة.

المسألة ۱۳۶۷

ليس لصلاة جعفر وقت معين تختص به، فيجوز للمكلف أن يأتى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۸

بها فى أى وقت شاء من ليل أو نهار فى السفر و فى الحضر، و ورد أن أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة و قد أمر الإمام الرضا (ع) بالتطوع بها فى ليلة النصف من شعبان، و فى حديث رجاء بن أبى الضحاك انه (ع) كان يصلى فى آخر الليل أربع ركعات بصلاة جعفر، و يحتسب بها من صلاة الليل، فمن الراجح أن يأتى بها الإنسان فى هذه الأوقات.

المسألة ۱۳۶۸

يستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى منها بعد الحمد سورة الزلزال، و فى الركعة الثانية سورة العاديات، و فى الركعة الثالثة سورة النصر، و فى الرابعة سورة التوحيد.

و ورد أيضا أن يقرأ فى الأولى سورة الزلزال و فى الثانية سورة النصر و فى الثالثة سورة القدر و فى الرابعة سورة التوحيد. و ورد كذلك أن يقرأ فيها بقل هو اللّه أحد و قل يا أيها الكافرون.

المسألة ۱۳۶۹

يجوز للمكلف أن يأتى بصلاة جعفر فيحتسبها من نوافل الليل أو من نوافل النهار، و المراد أن تتداخل النافلتان، فينوى بالصلاة التى يأتى بها نافلة المغرب مثلا و صلاة جعفر فيكون بذلك مؤديا لكلتا الوظيفتين و يحصل على ثوابهما معا و قد تقدم ان الامام الرضا (ع) كان يفعل ذلك فى أربع ركعات من صلاة الليل.

المسألة ۱۳۷۰

يجوز للمكلف أن يصلى ركعتين من صلاة جعفر حتى يسلم، فإذا أعجله أمر لا بد له منه انصرف اليه، فإذا قضى الأمر رجع فأتم الصلاة، و لم يحتج الى استيناف الصلاة من أولها.

المسألة ۱۳۷۱

يجوز له إذا كان مستعجلا أن يأتى بصلاة جعفر مجردة عن التسبيح، ثم يأتى بالتسبيح بعدها ثلاثمائة مرة و هو ذاهب الى حاجته و كذلك إذا كان عاجزا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۹

المسألة ۱۳۷۲

القنوت فی صلاة جعفر کالقنوت فی سائر الصلوات و النوافل فیؤتی به فی الرکعة الثانیة بعد القراءة و التسبیح و قبل الرکوع فی کلتا الصلاتین.

المسألة ۱۳۷۳

الأحوط أن یأتی بذکر الرکوع أو السجود قبل التسبیحات أو بعدها و لا یکتفی بالتسبیحات عن الذکر، و یأتی به بقصد القربة المطلقة، کما لا تسقط الأذکار الأخری الموظفة فی الصلاة.

المسألة ۱۳۷۴

إذا ترک التسبیحات ساهیا فی بعض المواضع أو ترک بعضها و تذکر و قد دخل فی موضع آخر، أتی فیه بالوظیفتین الفائتة و الحاضرة، فإذا نسی التسبیحات فی الرکوع مثلا و تذکرها بعد رفع الرأس منه، أتی فی حال انتصابه من الرکوع بالتسبیحات عشرین مرة، و إذا نسی التسبیحات بعد القراءة و تذکرها فی الرکوع، أتی بها فی رکوعه خمسا و عشرین مرة، و هکذا إذا نسیها و لم یتذکر إلا فی السجود أو بین السجدتین، و إذا تذکرها بعد الفراغ من الصلاة أتی بما فاته، برجاء المطلوبیة.

المسألة ۱۳۷۵

یستحب له فی السجدة الثانیة من الرکعة الرابعة أن یقول بعد فراغه من التسبیح: (سبحان من لبس العز و الوقار، سبحان من تعطف بالمجد و تکرم به، سبحان من لا ینبغی التسبیح الا له، سبحان من أحصی کل شیء علمه، سبحان ذی المن و النعم، سبحان ذی القدرة و الکرم، اللهم إنی أسألک بمعاقد العز من عرشک و منتهی الرحمة من کتابک، و اسمک الأعظم و کلماتک التامة التی تمت صدقا و عدلا، صل علی محمد و أهل بیته و افعل بی کذا و کذا) و یذکر حاجته، و قد روی الدعاء بلفظ آخر فیجوز بکل منهما.
کلمة التقوی، ج۱، ص: ۶۷۰

صلاة الغفیلة و الوصیة

المسألة ۱۳۷۶

تقدم فی الفصل الأول فی أعداد الصلاة، فی المسألة الرابعة: استحباب صلاة الغفیلة بین العشاءین، و فی الحدیث عن الرسول (ص): تنفلوا فی ساعة الغفلة و لو برکعتین خفیفتین فإنهما تورثان دار الکرامة، و عن أبی عبد اللّه (ع): من صلی بین العشاءین رکعتین یقرأ فی الأولی: الحمد، و ذا النون إذ ذهب مغاضبا، الی قوله، و کذلک ننجی المؤمنین، و فی الثانیة: الحمد و قوله و عنده مفاتح الغیب لا یعلمها الا هو، الی آخر الآیة، فإذا فرغ من القراءة رفع یدیه و قال، (اللهم إنی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلی

على محمـد و آل محمد و ان تفعل بى كذا و كذا، اللهم أنت ولى نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحق محمد و آله لما قضيتها لى) و سأل اللّه حاجته أعطاه اللّه ما سأل، و قد تقدم ذكر هذه الصلاة هناك.

المسألة ۱۳۷۷

الركعتان المذكورتان ليستا من نافلة المغرب، فالأفضل الإتيان بهما بعدها و لا موجب لجعلهما من النافلة.

المسألة ۱۳۷۸

ذكرنا فى المسألة الخامسة استحباب صلاة الوصية بين العشاءين أيضا، و فى الحديث عن الامام الصادق (ع) عن أبيه عن آبائه (ع) عن رسول اللّه (ص) انه قـال: (أوصـيكم بركعتين بين العشاءين، يقرأ فى الأولى الحمـد و إذا زلزلت الأرض ثلاث عشـرة مرة. و فى الثانية الحمـد مرة و قل هو اللّه أحد خمس عشـرة مرة، فإن فعل ذلك فى كل شـهر كان من المؤمنين، فإن فعل ذلك فى كل سـنة مرة كان من المحسـنين، فان فعل ذلك فى كل جمعة مرة كان من المخلصـين، فان فعل ذلك فى كل ليلة زاحمنى فى الجنة، و لم يحص ثوابه الا اللّه تعالى) و الشأن فى هاتين الركعتين شأن الصلاة المتقدم ذكرها فهى صلاة مستقلة عن نافلة المغرب.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۷۱

صلاة يوم الغدير

المسألة ۱۳۷۹

مما ورد الأمر به صـلاة يوم الغدير، و هو اليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة، اليوم الذى نص فيه رسول اللّه (ص) بالإمامة و الخلافة من بعده على أمير المؤمنين على (ع)، و أمر المسلمين بمبايعته و التسليم عليه بالخلافة.
و هى ركعتان يقرأ فيهما: فاتحـة الكتاب، ثم سورة التوحيـد عشـر مرات، ثم يقرأ آيـة الكرسـى عشـر مرات، ثم يقرأ سورة القدر عشـر مرات، ثم يركع و يسـجد، و يقوم للركعـة الثانيـة و يقرأ فيهـا كمـا قرأ فى الركعـة الأـولى، ثم يقنت و يركع، و يتم الصـلاة، و ورد فى الرواية أن وقت هذه الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة.

المسألة ۱۳۸۰

لا يجوز أن يؤتى بهـذه الصـلاة جماعة على الأقوى، و قد ذكرنا ذلك فى مبحث صـلاة الجماعة، فى المسألة (۱۰۳۲). و إذا فاتته هذه الصلاة و أراد قضاءها كما ورد فى هذه الرواية أتى به برجاء المطلوبية.

المسألة ۱۳۸۱

ورد الأمر كذلك بالصـلاة فى يوم المباهلة، و هو اليوم الرابع و العشرون من شهر ذى الحجة، و هى ركعتان كصلاة يوم الغدير، و هى نظيرتها فى الكيفيـة و فى القراءة و الوقت، فمن أراد الإتيان بها فليأت بها برجاء المطلوبيـة، و قد ذكر فى الرواية أن قراءة آية الكرسـى فيها الى قوله:
هم فيها خالدون.

صلاة أول الشهر

المسألة ۱۳۸۲

و صلاة أول الشهر ركعتان، ورد فى الخبر أن الامام محمد بن على الجواد (ع) كان يصليهما فى أول يوم من كل شهر جديد يدخل عليه، يقرأ فى الركعة الأولى: الحمد مرة، و قل هو اللّه أحد ثلاثين مرة، و فى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۷۲

الركعة الثانية: الحمد مرة، و انا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاثين مرة، و يتصدق بما تيسر، يشترى بذلك سلامة الشهر كله. و يستحب أن يقرأ بعد فراغه من الصلاة: (بسم اللّه الرحمن الرحيم، وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُها وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ، بسم اللّه الرحمن الرحيم، وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَ إِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، بسم اللّه الرحمن الرحيم، وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، بسم اللّه الرحمن الرحيم، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً، ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ، وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ، لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ).

و وقت هذه الصلاة هو أول يوم من الشهر، فيجوز الإتيان بها فى أى جزء من أجزاء اليوم و لا تختص بوقت معين منه.

صلاة المهمات

المسألة ۱۳۸۳

فى الخبر عن الامام الحسين بن على (ع) انه قال: إذا كان لك مهم، فصل أربع ركعات تحسن قنوتهن و أركانهن، تقرأ فى الأولى: الحمد مرة، و (حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ) سبع مرات، و فى الثانية الحمد مرة، و قوله (ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مالًا وَ وَلَداً) سبع مرات، و فى الثالثة الحمد مرة، و قوله (لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) سبع مرات، و فى الرابعة الحمد مرة، و قوله (وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ) سبع مرات، ثم تسأل حاجتك.

و عن أبى عبد اللّه (ع): إذا عسر عليك أمر فصل ركعتين، تقرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب و قل هو اللّه أحد، و انا فتحنا لك فتحا مبينا الى قوله و ينصرك اللّه نصرا عزيزا، و فى الثانية فاتحة الكتاب، و قل هو اللّه أحد، و أ لم نشرح لك صدرك، و قد جرب.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۷۳

و عن أبى عبد اللّه (ع): من كانت له الى اللّه حاجة، فليقصد الى مسجد الكوفة، و يسبغ وضوءه و يصلى فى المسجد ركعتين يقرأ فى كل واحدة منهما فاتحة الكتاب و سبع سور معها، و هى المعوذتان و قل هو اللّه أحد، و قل يا أيها الكافرون، و إذا جاء نصر اللّه و الفتح، و سبح اسم ربك الأعلى و انا أنزلناه فى ليلة القدر، فإذا فرغ من الركعتين و تشهد و سلم و سأل اللّه حاجته فإنها تقضى بعون اللّه ان شاء اللّه.

و عن أمير المؤمنين (ع) انه قال: من ظلم فليتوضأ و ليصل ركعتين يطيل ركوعهما و سجودهما، فإذا سلم، قال: (اللهم انى مغلوب فانتصر) ألف مرة فإنه يعجل له النصر.

صلاة الشكر

المسألة ۱۳۸۴

عن أبی عبد اللّه (ع) قال فی صلاة الشكر إذا أنعم اللّه علیك بنعمة فصل ركعتین تقرأ فی الأولی بفاتحة الكتاب و قل هو اللّه أحد، و تقرأ فی الثانیة بفاتحة الكتاب و قل یا أیها الكافرون و تقول فی الركعة الأولی فی ركوعك، و سجودك: الحمد للّه شكرا شكرا و حمدا، و تقول فی الركعة الثانیة فی ركوعك و سجودك: الحمد للّه الذی استجاب دعائی و أعطانی «۱» مسألتی.

صلاة لیلة الدفن

المسألة ۱۳۸۵

ذكرنا فی المسألة السبعمائة و التاسعة و السبعین من كتاب الطهارة استحباب صلاة الهدیة للمیت لیلة دفنه، و قد رویت هذه الصلاة عن النبی (ص)، و هی ركعتان یقرأ فی الركعة الأولی منهما الحمد و آیة الكرسی، و یقرأ فی الثانیة الحمد و سورة القدر عشر مرات، فإذا سلم قال: (اللهم صل علی محمد و آل محمد، و ابعث ثوابها الی قبر فلان).

---

(۱) الذكر كما جاء فی الكافی الجزء الثالث- مؤسسة دار الكتب الإسلامیة- طهران، الحمد لله الذی استجاب دعائی و أعطانی مسألتی.

كلمة التقوی، ج۱، ص: ۶۷۴

و الأحوط أن یقرأ آیة الكرسی إلی قوله (هُمْ فِیهٰا خٰالِدُونَ) و ان كان الأقوی أن آخر آیة الكرسی قوله تعالی (وَ هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ).

المسألة ۱۳۸۶

یجوز أخذ الأجرة لهذه الصلاة، و الأولی أن یدفعها المستأجر للمصلی بقصد التبرع أو الهدیة للمؤمن أو الصدقة علیه، و یصلیها الأجیر بقصد التبرع و الإحسان إلی المیت.

المسألة ۱۳۸۷

یجوز للشخص الواحد أن یأتی بصلاة الهدیة أكثر من مرة واحدة لمیت واحد بقصد إهداء الثواب له، و لا یجوز له أن یصلیها أكثر من مرة بقصد أخذ الأجرة علیها، إلا إذا أذن له المستأجر بذلك، فیجوز له حینئذ تكرار الصلاة و أخذ الأجرة علیها بمقدار إذن المستأجر، و قد تقدم فی فصل دفن المیت بعض أحكام هذه الصلاة.

صلاة تحیة المسجد

المسألة ۱۳۸۸

إذا دخل الإنسان المسجد استحب له أن یصلی فیه ركعتین تحیة للمسجد، ففی حدیث أبی ذر (رض) قال دخلت علی رسول اللّه

(ص) و هو فی المسجد جالس، فقال لی یا أبا ذر ان للمسجد تحیة، قلت و ما تحیته، قال رکعتان ترکعهما، و عنه (ص): لا تجعلوا المساجد طرقا حتی تصلوا فیها رکعتین.

الفصل الثامن و الأربعون فی بعض أحکام الصلاة المندوبة

المسألة ۱۳۸۹

الصلوات المندوبة أکثر من أن یحیط بها عد أو یستوعبها إحصاء، فالصلاة خیر موضوع فمن شاء أقل و من شاء أکثر، فمنها النوافل الرواتب الیومیة، و قد أشرنا إلیها و الی أوقاتها فی الفصلین الأولین من

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۶۷۵

کتاب الصلاة، و منها النوافل المبتدأة، و منها ذوات الأسباب و الغایات الخاصة، و منها المؤقتة بأوقات معینة، و منها المطلقة التی لیس لها وقت محدد و لا سبب مخصوص.

المسألة ۱۳۹۰

یجب فی جمیع الصلوات المندوبة أن تفرد کل رکعتین منها بتسلیم، فلا تکون أقل من رکعتین و لا أکثر، عدا ما استثنی، و هما صلاة الوتر، و صلاة الأعرابی، و لا فرق فی ذلک بین الرواتب الیومیة و غیرها و یستحب القنوت فی جمیع النوافل أیضا، و موضعه هو الرکعة الثانیة، بعد إتمام القراءة و قبل الرکوع، و یستثنی من ذلک صلاة الوتر فیستحب فیها القنوت و هی رکعة واحدة.

المسألة ۱۳۹۱

یجوز للمکلف أن یأتی بالصلوات المندوبة جالسا حتی فی حال الاختیار، و یجوز له أن یصلیها ماشیا و راکبا، و یجوز له أن یأتی بها و هو فی المحمل، و ان کان الأفضل أن یأتی بها قائما مستقرا.

و إذا صلاها جالسا مع الاختیار استحب له أن یحتسب کل رکعتین جالسا برکعة واحدة قائما، فیجعل نافلة الصبح أربع رکعات من جلوس بتسلیمتین، و یجعل نافلة المغرب ثمانی رکعات من جلوس کل رکعتین منها بتسلیم، و إذا صلی الوتر جالسا استحب له أن یأتی بالوتر مرتین کل مرة رکعة مفردة بتسلیم، و إذا أراد صلاة جعفر جالسا صلاها ثمانی رکعات من جلوس و أفرد کل رکعتین منها بالتسلیم، و هکذا.

المسألة ۱۳۹۲

یجوز فی المندوبات أن یصلی رکعة منها قائما و یصلی الأخری جالسا، و بالعکس و یجوز أن یصلی بعض الرکعة جالسا و بعضها قائما، فیقرأ الفاتحة و بعض السورة جالسا ثم یقوم فیتم رکعة من قیام کما یجوز له عکس ذلک، و یجوز له أن یتم القراءة جالسا ثم یقوم للرکوع.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۷۶

المسألة ۱۳۹۳

إذا قرأ فی النافلة و هو جالس و أبقی من السورة بعض آياتها، ثم قام و أتم قراءته و ركع قائما احتسبت له صلاة القائم فی صلاته، فإذا صنع كذلك فی كل ركعة أجزأته عن صلاة القائم و لم يحتج أن يحتسب كل ركعتين بركعة قائما كما ذكرنا آنفا.

المسألة ۱۳۹۴

الأفضل فی الجلوس أن يجلس متربعا، و قد ذكروا أن من التربع أن يجلس القرفصاء، و هی أن يجلس علی أليه و قدميه و يرفع عن الأرض فخذيه و ساقيه، فإذا أراد الركوع ثنی رجليه و ركع.
و يكره الإقعاء و هو أن يعتمد علی الأرض بصدر قدميه و يجلس علی عقبيه أو يقعی كإقعاء الكلب.

المسألة ۱۳۹۵

إذا نذر نافلة الصبح أو نافلة المغرب مثلا، و كان نذره مطلقا انعقد نذره و صح له أن يأتی بها جالسا، الا أن يقصد بنذره ما هو الأفضل أو ما هو المتعارف، فيتعين عليه أن يصليها قائما.

المسألة ۱۳۹۶

لا تجب فی الصلوات المندوبة قراءة السورة بعد الفاتحة، فيصح للمصلی أن يكتفی فی نافلته بقراءة الفاتحة وحدها.

المسألة ۱۳۹۷

إذا كانت للنافلة كيفية مخصوصة فی الشريعة، و قد عينت فيها قراءة سورة أو سور، أو آيات مخصوصة، كصلاة يوم الغدير، أو صلاة ليلة الدفن، تعين علی المصلی أن يأتی بالسور و الآيات المعينة فيها، فإذا هو لم يأت بذلك عامدا لم تصح نافلته، و إذا كان ساهيا صحت نافلة مطلقة و لم تصح النافلة المعينة، فلا يستحق الأجرة المسماة عليها فی مثل صلاة ليلة الدفن و عليه الإعادة إذا كان الوقت باقيا.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۷۷

المسألة ۱۳۹۸

يجوز فی النافلة المطلقة أن يقرأ بعد الحمد بعض سورة أو يقرأ فيها آية واحدة أو أكثر، و يجوز أن يقرأ فيها أكثر من سورة، و يجوز

له أن يقرأ فيها بسور العزائم، و يرجع فى أحكام سجوده الى ما فصلناه فى سجود التلاوة من مباحث السجود.

المسألة ۱۳۹۹

يجوز لمصلى الصلاة المندوبة أن يعدل من سورة إلى سورة أخرى، و ان تجاوز النصف منها، نعم قد يشكل الحكم بجواز العدول إذا كان من سورة التوحيد أو من سورة الجحد الى غيرهما، و الأحوط أن يأتى بالسورة التى عدل إليها بقصد القربة المطلقة.

المسألة ۱۴۰۰

يجوز للمصلى قطع الصلاة المندوبة حتى فى حال الاختيار و لا أثم عليه فى ذلك.

المسألة ۱۴۰۱

ذهب جماعة من الفقهاء قدس اللّه أسرارهم الى أن الصلاة المندوبة لا تبطل بزيادة الركن فيها ساهيا، و هو مشكل، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

المسألة ۱۴۰۲

إذا شك مصلى النافلة فى عدد ركعاتها لم تبطل بذلك، و تخير بين البناء على الأقل و البناء على الأكثر، و إذا كان البناء على الأكثر مبطلا تعين البناء على الأقل.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۶۷۷

المسألة ۱۴۰۳

إذا نسى المصلى سجدة واحدة من نافلته أو تشهدا و لم يتذكر حتى فات موضع تدارك الجزء المنسى، فلا يترك الاحتياط بقضاء ذلك الجزء، و كذلك إذا عرض له ما يوجب سجود السهو فى نافلته، فلا يترك الاحتياط بسجود السهو لذلك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۷۸

المسألة ۱۴۰۴

إذا شك المصلى فى أجزاء النافلة و أفعالها جرى عليه حكم الشك فى أفعال الفريضة، فإن كان شكه و هو لا يزال فى المحل أتى بالجزء المشكوك فيه، و ان كان قد تجاوز عنه و دخل فى غيره مضى فى صلاته و لم يلتفت.

المسألة ۱۴۰۵

لا تصح صلاة الجماعة فى الصلوات المندوبة حتى فى صلاة الغدير كما تقدم، و يستثنى من ذلك صلاة العيدين إذا كانت مستحبة، و صلاة الاستسقاء.

المسألة ۱۴۰۶

ذكر جماعة ان إيقاع النافلة فى المنزل أفضل من الإتيان بها فى المسجد، و ما ذكروه فى غاية الاشكال، و قد قلنا فى المسألة المائتين و التاسعة و السبعين: المذكور فى الأدلة أن الإعلان فى الفرائض أفضل من السر فيها، و ان الإسرار فى النوافل أفضل من العلن فيها، و ليس معنى ذلك ان صلاة النوافل فى المنزل أفضل من صلاتها فى المسجد، إذ من المعلوم ان السر قد يتحقق فى المساجد و ان العلانية قد تكون فى المنزل، فإذا صلى الإنسان الفريضة فى المسجد علانية نال كلتا الخصوصيتين من الفضل فى فريضته، و إذا صلاها فى المسجد سرا أو صلاها فى المنزل علانية نال احدى الخصوصيتين من الفضل و فاتته الأخرى.

و كذلك الأمر فى النافلة، فإذا صلاها فى المسجد سرا، نال كلتا الخصوصيتين من الفضل فى نافلته، و إذا صلاها فى المسجد علانية أو صلاها فى المنزل سرا، نال احدى الخصوصيتين من الفضل فيها و فاتته الأخرى.

و الحمد للّه رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله الطاهرين.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

الجزء الثانى

تتمة العبادات

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين، الرحمن الرحيم، و أفضل صلواته و تسليماته و رحماته المباركة الدائمة على سيد خلقه و خاتم أنبيائه محمد و آله الطيبين المطهرين المنتجبين المعصومين.

رَبَّنا أَتْمِمْ لَنا نُورَنا وَ اغْفِرْ لَنا إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ و بعد فهذا هو القسم «۱» الأول من الجزء الثالث من رسالة كلمة التقوى و هو يحتوى على كتاب الصوم، و كتاب الاعتكاف، و كتاب الزكاة و كتاب الخمس و الأنفال و كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من كتب العبادات، و من الله سبحانه اسأل لنفسى و لجميع إخوانى فى دينى و أوليائى فيه أن يتم علينا نعمته، و يعمّنا بفضله و رحمته و أن يمدّنا بهداه و توفيقه، و يثبتنا على معرفته و يبلّغنا ما نرجو من خيره و برّه و رعايته و كفايته فى دنيانا و آخرتنا انه ارحم الراحمين، و خير الغافرين، و أن يستجيب لعبده الضعيف المفتقر إلى فضله:

محمد أمين زين الدين

---

(۱) و هو الجزء الثانى حسب تجزئتنا فى طبعتنا هذه، بعد أن جمعنا الطهارة و الصلاة فى الجزء الأول، و خصصنا الجزء الثالث لكتاب الحج.

الناشر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵

كتاب الصوم

اشارة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷

كتاب الصوم الصوم احدى الدعائم الكبرى التى بنى عليها الإسلام، كما تواترت به النصوص عن الرسول، و عن أهل بيته الطّاهرين (صلوات الله و سلامه عليه و عليهم أجمعين) و هو إحدى الفرائض العظمى التى فرضها الله سبحانه على عباده، لتتهذب و تسمو بها نفوسهم، و تطهر و تطمئن بها قلوبهم، و تطيب و تزكو بها أعمالهم، و تمحى و تكفّر بها خطيئاتهم، و تتوثق و تعمق بها صلات مجتمعهم، و تعظم و تقوى و ترسخ بها فى نفوسهم و قلوبهم صلتهم الكبرى بربهم، و تشع هذه الصلة الكبرى من وراء الأعماق و الابعاد على جميع الصلات و القلوب و النفوس فتملؤها ببركة الصوم بالنور و الهدى، و المزيد من الطهر و الحباء و العطاء و الفضل الذى لا يعرف الحدود.

و الصوم احدى الضروريات فى الدين التى يكفر منكرها، و يعزّر تاركها، و يقتل بعد إقامة التعزير عليه من أصرّ على تركها.

و الصوم هو الجنة الواقية للعبد من النار، و الوسيلة القريبة لقبول دعائه و استغفاره و توبته، و السبب المقوم لما شذّ من أخلاقه، و ما نشز من طباعه، و ما انحرف من أعماله و سلوكه، و قد اختار الله لعبادته هذه أفضل الشهور عنده، و أكرمها عليه، فكرّم شهره هذا و عظّمه و شرّفه بإنزال الكتاب الكريم فيه، و اختصّه بليلة القدر، و جعلها خيرا من ألف شهر، و ميزه بمضاعفة الحسنات فيه لمن عمل، و قبول الدعوات ممن توسّل، و نجح الطلبات لمن أمّل، ليكون الصوم العظيم و الشهر العظيم ربيعا للعبادة، و موسما للطاعة و القربى، و ليتسامى العباد فى موسمهم هذا إلى المنازل، و يستبقوا إلى الخيرات، و يسارعوا إلى الغايات.

و فى الحديث عن الرسول (ص): من صام شهر رمضان و حفظ فرجه و لسانه، و كفّ أذاه عن الناس، غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها و ما تأخر، و أعتقه من النّار، و أحلّه دار القرار.

و كتاب الصوم يشتمل على عدة فصول

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸

الفصل الأول فى النية

المسألة الأولى:

تجب النية فى الصوم، و هى القصد إلى الإمساك عن جميع المفطرات متقربا به إلى الله (تعالى)، و يراد بالإمساك هنا أن يترك المكلف المفطرات المشار إليها، و سيأتى تعدادها و بيانها فى الفصل الثانى- ان شاء الله تعالى-، و ان يكون تركه إياها عن عزم و

تصميم نفسانى، يكون به تركها اختياريا و مقصودا للإنسان، و من البيّن أن ترك الإنسان للشيء لا يعدّ إمساكا عن فعله فى نظر أهل العرف ما لم يكن تركه بعزم من الإنسان و اختيار.

و مثال ذلك: ان يترك الشخص فعل الشيء لنوم أو غفلة عنه، أو لعدم وجود ذلك الشيء لديه، فلا يعدّ ممسكا عنه، فإذا كان الإمساك عن المفطرات بداعى امتثال أمر اللّه و التقرب به إليه حصلت النية الواجبة فى العبادة، و تحقق الصوم الواجب أو المندوب، و إذا كان الإمساك لغاية أخرى كان تابعا لتلك الغاية التى قصدها، و مثاله: أن يمسك عن فعل المفطر أو عن شيء آخر، لوجود مرض يمنعه عن فعله، أو بقصد التوقّى من ضرر فيه، أو لبعض الدواعى الأخرى، فلا يكون صوما و لا يكون عبادة.

المسألة الثانية:

يعتبر فى صحة الصوم- إذا كان واجبا أو كان مندوبا معيّنا-، ان يعين المكلف فى نيته نوع ذلك الصوم الذى يريد الإتيان به، فيقصد فى الصوم الواجب كونه قضاء عن شهر رمضان مثلا، أو كونه كفارة عن الإفطار، أو بدلا عن الهدى فى حج التمتع، أو وفاء بنذر، أو ما سوى ذلك من أنواع الصوم الواجب، و يجب ذلك حتى فى الواجب المعيّن على الأحوط، كما إذا نذر صوم يوم أو أيام معينة من الأسبوع أو من الشهر، و كما إذا أراد صيام الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالحج بدلا عن هدى التمتع، و إذا كان صومه لإحدى الكفارات فعليه أن يعيّن انها أى الكفارات، حتى إذا كانت الكفارة الواجبة عليه واحدة غير متعددة.

و لا فرق فى وجوب تعيين الصوم فى النية بين شهر رمضان و غيره، نعم، يتميز شهر رمضان عن غيره بأنه متعين فى ذاته، و ان أيام هذا الشهر لا تقبل صوما

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹

سواه، فإذا صام المكلف فى شهر رمضان و قصد فى نيته ليلا الإتيان بالصوم الخاص بغد صح صومه و كفاه ذلك فى التعيين و ان لم يذكر فى نيته ان اليوم من شهر رمضان، و كذلك إذا قصد فى نيته صوم غد امتثالا للأمر الخاص به فيصح الصوم، و يكفى فى التعيين.

و كذلك الصوم المندوب المعين، فلا تترتب الآثار الخاصة لذلك الصوم من ثواب خاص و أثر وضعى معيّن، و نحو ذلك، إلّا إذا عيّن الصائم فى نيته نوع الصوم المقصود، فيقصد به صوم الأيام البيض مثلا، أو صوم يوم المولود أو يوم الغدير.

و إذا صام اليوم المعيّن و قصد فى نيّته طبيعة الصوم المطلقة و لم يقصد الخصوصية فى اليوم، كان صوما مندوبا مطلقا، و لم تترتب عليه الآثار الخاصة للصوم المعيّن، المذكورة فى الأحاديث الواردة فيه.

المسألة الثالثة:

لا تصح فى أيام شهر رمضان نية صوم آخر، فإذا صام المكلف بعض أيام الشهر أو صام الشهر كله، و نوى بما أتى به صوما آخر غير صيام شهر رمضان، و كان الناوى جاهلا بأنه فى شهر رمضان، أو ناسيا له، أو غافلا عنه، أجزأه ما أتى به عن شهر رمضان إذا كان ذلك المكلف ممن يجب عليه صوم الشهر، فلا يجب عليه قضاؤه بعد ذلك، و لم يكفه عن الصوم الذى نواه، سواء كان واجبا أم مندوبا.

و إذا صام فى شهر رمضان و نوى صيام غيره، و هو يعلم بأنه فى شهر رمضان لم يجزه ذلك عن الشهر، بل و لم يجزه عما نواه على الأحوط.

المسألة الرابعة:

إذا كان الصوم الـذى يأتى به المكلف مما يفتقر فى صـحته إلى تعيين نوعه فى النية، و هو الصوم الواجب، و الصوم المندوب المعيّن، و قـد ذكرنا هـذا الحكم فى المسألة الثانية، كفى المكلف أن يعيّنه على وجه الإجمال، فإذا علم الشـخص ان صوم يوم غد- مثلا- مما أمر اللّه به لبعض المميزات الـتى أوجبت الأـمر بصـومه كفـاه فى الصـحة ان ينـوى صـوم غـد امتثالاـ لأـمر الله المتعلق به، و ان لم يعلم بالعنوان الخاص الـذى تعلق به الأمر، و لا بالخصوصـية المميزة التى أوجبت الأمر به، و إذا علم المكلف ان فى ذمته يوما واحـدا يجب عليه صيامه، كفاه فى صحة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰

الصوم أن ينوى صوم اليوم وفاء لما فى ذمته من التكليف، و ان لم يتـذكر ان الصوم قضاء يوم من شـهر رمضان مثلا أو أداء لنذر تعلّق به أو غير ذلك، أو تـذكر ذلك و لم يقصده فى النية على الخصوص، و إذا علم ان فى ذمته واجبات متعددة، أجزأه فى صـحة الصوم أن ينوى الإتيان بالواجب الأول منها.

المسألة الخامسة:

إذا أراد المكلف أن يصوم صومـا منـدوبا مطلقا غير معين، و كان الزمان صالحا لـذلك، كفاه فى صـحة صومه أن ينوى طبيعـة الصوم المطلقة امتثالا لأمر الله (تعالى)، فإذا نوى الصوم كذلك صح منه، و المراد بكون الزمان صالحا للصوم المندوب ان لا يكون من الأيام التى منع الشارع من الصوم فيها، كيومى العيدين، و كأيام التشريق لمن كان بمنى و نحوها من الأيام التى حرم الله صومها.

و انما يكتفى فى صـحة الصوم المندوب المطلق بالنية التى ذكرناها إذا لم يكن المكلف مشغول الذمة بقضاء شهر رمضان، فإذا كانت ذمته قـد اشـتغلت بـذلك لم يصـح صومه بالنيـة المـذكورة، بل لا يصـح منه صوم مطلق النافلـة بتلك النية و لا بغيرها سواء كانت من المندوب المطلق أم المندوب المعيّن.

و قـد ذكرنا فى هذه المسألة من الطبعة الأولى أنه يكفى فى الصـحة أيضا ان يقصد الصائم موضوع أمر الله المتعلق بالصوم و فى ذلك خفاء يعسر تبيّنه على العامة من الناس و لأجل خفائه تركنا ذكره هنا.

المسألة السادسة:

لا يجب على المكلف أن يتعرض فى نيـة الصوم لقصـد الوجوب فى الصوم الواجب و لا لقصـد الندب فى الصوم المندوب، بأن ينوى فى نفسه: (أصوم غـدا لوجوبه، أو لنـدبه قربـة الى الله)، و لاـ يجب عليه ان يتعرض لقصـد الأـداء إذا أتى بـالصوم فى وقته المعين له و لقصد القضاء إذا أتى به بعد فوات وقته، إلا إذا توقف على ذلك تعيين الصوم الذى يأتى به، فيجب عليه قصده من أجل التعيين.

و لاـ يجب التعرض لسـائر صـفات الأـمر أو المـأمور به التى لاـ يفتقر إليهـا تعيين الصوم المنوى، و لاـ لسائر الأوصاف الأخرى، و مثال ذلك أن يأتى المكلف بصـيامه الواجب عليه أو المسـتحب فى أيام الصيف طلبا لمزيد الثواب بذلك، أو يأتى به فى أوقات شريفة أو فى أمكنة شريفة طلبا لزيادة التعبد فيها، فلا يلزمه قصد هذه الخصوصيات فى نيته.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱

المسألة السابعة:

يكفى فى صحة صوم المكلف- سواء كان واجبا أم مندوبا و مطلقا أم معينا- أن ينوى الإمساك عن جميع المفطرات التى نهاه الله- سبحانه- عن تناولها و ان لم يعلم بها و بعددها على التفصيل، بل و ان أخطأ فى بعض المفطرات فزعم انه غير مفطر، كالقىء و الحقنة بالمائع، فإذا نوى الإمساك عن كل مفطر يحرم تناوله على الصائم، و ترك الجميع حتى القىء و الاحتقان و لم يتناول منها شيئا صح صومه، و لم يضرّه توهمه المذكور الذى أخطأ فى اعتقاده به.

المسألة الثامنة:

إذا أراد الإنسان أن يصوم عن غيره، فيعتبر فى صحة صومه أن يقصد النيابة فى صومه عن الشخص الذى يريد الصيام عنه، و لا بد و ان ينوى امتثال الأمر المتوجه الى ذلك الشخص، سواء كان المكلف مستأجرا للصيام عنه أم كان متبرعا بالصوم عنه، و إذا علم النائب أن الميت مشغول الذمة بصوم واجب عليه، و لم يدر أن الصوم من قضاء شهر رمضان أو من واجب آخر واجب القضاء، كفاه ان يقصد بصومه النيابة عن الرجل الميت فى امتثال الواجب الذى اشتغلت به ذمته.

و إذا علم المكلف ان عليه صوما واجبا قد اشتغلت به ذمته، و تردد فى ذلك الصوم أنه مما وجب عليه لنفسه، أو مما وجب عليه بالنيابة عن غيره، كفاه فى الصحة أن ينوى ما فى ذمته من الواجب.

المسألة التاسعة:

إذا وجب على المكلف صومان من نوع واحد، و كان الصومان اللذان وجبا عليه غير مختلفين فى الاحكام و لا فى الآثار، كفاه فى الصحة و حصول الامتثال عند الإتيان بأحد الصومين، أن ينوى الإتيان بذلك النوع الواحد الواجب عليه، و لا يحتاج إلى أن يعين ان الذى يأتى به اى الفردين الواجبين عليه من النوع، و مثال ذلك: ان يجب على الرجل قضاء صيام أيام متعددة من شهر رمضان، و يكون جميع تلك الأيام من سنته الحاضرة أو يكون جميعها من سنته الماضية، فلا يجب عليه فى الامتثال أن يقصد أن ما يأتى به هو اليوم الأول مثلا- من أيام القضاء الواجب عليه أو اليوم الثانى منها. و نظيره فى الحكم أيضا ما إذا وجب عليه نذران من الصوم و كلا النذرين للشكر على نعمة حصلت له، أو لزجر نفسه عن الوقوع فى أمر مرجوح، فلا يجب عليه عند الوفاء بالنذرين أن

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲

ينوى أن ما يأتى به من الصوم هو وفاء النذر الأول أو الثانى، و يكفيه فى الصحة ان يصوم اليوم وفاء للنذر، فيفى بأحدهما ثم يصوم يوما آخر بمثل تلك النية فيحصل الوفاء بالنذرين.

و إذا وجب على الإنسان صومان يختلف أحدهما عن الآخر فى بعض الأحكام أو الآثار، افتقر فى صحة الصوم و حصول الامتثال الى التعيين فى النية عند الإتيان بالصوم، و من أمثلة ذلك ان يجب على المكلف قضاء صيام يوم أو أكثر من شهر رمضان فى السنة الحاضرة، و يجب عليه مثل ذلك من السنة الفائتة، فإذا أراد أن يأتى بأحد القضاءين، فلا بد و ان يعين فى نية صومه أن ما يأتى به هو امتثال قضاء السنة الحاضرة أو قضاء السنة الماضية لأن أحدهما يختلف عن الثانى فى بعض الآثار.

و من أمثلة ذلك أن يجب على الإنسان صوم يوم أو أيام لنذر شكر، و يجب عليه مثل ذلك لنذر زجر، فلا بد من التعيين عند ارادة الوفاء بأحدهما لاختلاف الآثار بينهما.

المسألة العاشرة:

إذا نذر المكلف أن يصوم يوما معينا من أسبوع، لوجود خصوصية فيه تقتضى استحباب صوم ذلك اليوم، و نذر صوم يوم معين من شهر لوجود خصوصية فيه تقتضى استحبابه أيضا، فانعقد النذران للرجحان الخاص فى صوم اليومين ثم اتفق اجتماعهما فى يوم واحد، و مثال ذلك: أن ينذر صوم يوم الخميس المقبل، و ينذر صوم يوم المولود من هذا العام، و اتفق أن يكون يوم الخميس الذى عيّنه فى نذره الأول هو يوم المولود الذى عيّنه فى نذره الثانى، فيجب عليه أن يصوم ذلك اليوم و ان يقصد بصومه امتثال النذرين معا، و إذا صامه بهذه النية كان ما اتى به وفاء للنذرين كليهما.

و إذا صام اليوم و نوى بصومه امتثال أحد النذرين خاصة صح و كان وفاء لذلك النذر الذى نواه وحده، و الأحوط له ان يدفع الكفارة لعدم وفائه بالنذر الآخر.

و إذا نذر أن يصوم يوم الثلاثاء المقبل مثلا لا لخصوصية فيه توجب رجحان صومه على التعيين، بل لانه يوم يستحب فيه الصيام بالاستحباب العام، و نذر أيضا أن يصوم اليوم العاشر من هذا الشهر لمثل ذلك، و اتفق حصولهما فى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳

يوم واحد، فكان يوم الثلاثاء الذى نذر صومه هو بنفسه اليوم العاشر انعقد النذر السابق من النذرين و وجب على المكلف الوفاء به خاصة، و سقط النذر اللاحق منهما فلا يجب الوفاء به و لا تلزمه الكفارة بتركه.

المسألة ۱۱:

وقت نية الصوم فى شهر رمضان و فى كل صوم واجب معيّن عند طلوع الفجر الثانى المعروف بالفجر الصادق، بحيث تحصل المقارنة بين النية و أول الصوم و لا تتأخر عنه، و يجوز للمكلّف أن يقدّمها على الفجر فيأتى بها فى أى جزء يشاء من أجزاء الليل.

و إذا نسى المكلف أن يأتى بنية الصوم فى شهر رمضان أو فى غيره من الصوم الواجب المعيّن حتى تجاوز الوقت المذكور، وجب عليه أن يأتى بالنية متى تذكرها قبل مجيء الزوال، إذا هو لم يتناول من المفطرات شيئا فى حال نسيانه، و الأحوط له لزوما أن يقضى صوم ذلك اليوم من شهر رمضان و من الصوم الواجب المعين إذا كان مما يجب قضاؤه عند فوته.

و كذلك الحكم إذا نسى ان الواجب عليه فى النية هو أن يأتى بها فى الوقت المذكور، أو نسى الصوم نفسه أو جهل الحكم أو جهل الصوم، فترك النية حتى تجاوز وقتها، فعليه أن يأتى بالنية متى تذكر أو علم قبل مجيء الزوال إذا لم يتناول مفطرا، و يلزمه الاحتياط بالقضاء كما ذكرنا.

و وقت النية فى الصوم الواجب غير المعين عند طلوع الفجر الصادق أيضا، و يمتد وقتها الى زوال الشمس، فإذا كان على المكلف صوم يوم أو أكثر من قضاء شهر رمضان أو من نذر صوم غير معيّن أو سواهما من الواجبات غير المعينة، و أصبح و هو غير ناو للصوم فى ذلك اليوم ثم بدا له أن يصوم فيه، فيجوز له- إذا كان قبل الزوال- أن ينوى صوم اليوم قضاء عما فى ذمته من الشهر، أو وفاء لما عليه من النذر، و هذا إذا لم يكن قد تناول مفطرا بعد الفجر، و لم يطرأ عليه ما يفسد الصوم من رياء و شبهه، فإذا كان كذلك و نوى الصوم و أتم صيام اليوم أجزأه عما نواه من الواجب، و ان تضيق عليه وقت قضاء شهر رمضان الماضى بمجيء شهر رمضان المقبل، و لا يجعله ذلك من الواجب المعين، و لا يشمله الاحتياط الذى ذكرناه فى أول هذه المسألة للواجب المعين من لزوم القضاء بعد الإتمام، و يجوز للمكلف أن يقدم النية فى الصوم الواجب غير المعين على الفجر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴

فيأتى بها فى أى جزء من أجزاء الليل، كما سبق فى الواجب المعين.

و يمتد وقت النية فى الصوم المندوب ما دام النهار، فيصح للمكلف أن ينوى هذا الصوم إذا بقى من النهار شىء و ان كان قليلا، و لم يكن قد تناول مفطرا أو أفسد صومه برياء و شبهه، و يصح بذلك صومه.

المسألة ۱۲:

يجوز للمكلف إذا قدم نية الصوم فى أثناء الليل أن يتناول بعض المفطرات قبل طلوع الفجر، و لا يضر ذلك بنيته إذا كان قصده للصوم فى نهار ذلك اليوم لا يزال مستمرا، و لا فرق فى ذلك بين الجماع و غيره من المفطرات، و لا بين الصوم الواجب و المندوب المعين منهما و غير المعين.

المسألة ۱۳:

إذا قدّم المكلّف نية الصوم ليلا ثم نوى الإفطار بعد أن طلع الفجر و لم يتناول مفطرا، ثم بدا له فنوى الصوم قبل مجىء الزوال، صح صومه إذا كان مندوبا أو واجبا غير معين، و وجب عليه صوم ذلك اليوم ثم قضاؤه بعد الإتمام- على الأحوط- إذا كان من شهر رمضان، أو كان واجبا معينا مما يجب قضاؤه كما تقدم.

المسألة ۱۴:

إذا أفسد المكلف صومه بقصد رياء أو سمعة أو شبههما، ثم بدا له فجدّد نية الصوم قبل أن تزول الشمس، لم يصح بذلك صومه- على الأحوط- و ان لم يتناول من المفطرات شيئا.

و إذا صام الرجل فى يوم يشك فيه انه من شعبان أو من شهر رمضان، ثم أفسد صومه بقصد الرياء أو السمعة، بطل صومه، و لم يصح إذا جدّد نيته قبل الزوال- على الأصح- و لا يكفيه صومه عن شهر رمضان إذا استبان بعد ذلك ان اليوم من شهر رمضان، و ان كان ثبوت ذلك قبل الزوال.

المسألة ۱۵:

صوم كل يوم من أيام شهر رمضان عبادة مستقلة عن غيره من أيام الشهر، و يختلف بعضها عن بعض فى الأحكام و الآثار، و لذلك فلا بد للمكلف فى صيام كل يوم من نية، و الأحوط استحبابا ان يضم إلى نية كل يوم من أيامه نية صيام الشهر كلّه، و النية- على الأقوى- هى الدّاعى النفسانى الّذى يحرّك الإنسان على

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵

ان يفعل، و لذلك فهى فى غاية البساطة و اليسر، و لا عسر فى أمرها و لا تعقيد، و لا ينفك العاقل الملتفت عنها.

المسألة ۱۶:

اليوم الذى يشك الإنسان فيه أنه من شهر شعبان أو من شهر رمضان محكوم شرعا بأنه من شهر شعبان، و لذلك فلا يصح للمكلف أن يصومه بنية انه من شهر رمضان، و إذا صامه بهذه النية ثم تبين أنه من شهر رمضان لم يجزه عن الواجب و لزمه قضاؤه.

و إذا صام المكلف يوم الشك بنية الندب أو صامه قضاء عما فى ذمته أو وفاء بنذر و نحوه صح صومه، و إذا علم بعد ذلك انه من شهر رمضان أجزأه عنه، و إذا استبان له ذلك و هو فى أثناء النهار جدّد النية عن صوم الشهر و ان كان قبل الغروب و أجزأه عنه.

المسألة ۱۷:

إذا نوى المكلف الإفطار فى يوم الشك، ثم علم فى أثناء النهار ان اليوم من شهر رمضان، فان كان قد تناول بعض المفطرات فيه قبل علمه بثبوت شهر رمضان وجب عليه أن يمسك عن المفطرات فى بقية النهار، و وجب عليه قضاء صومه بعد ذلك، و كذلك إذا علم بالثبوت بعد زوال الشمس من النهار، و ان لم يتناول شيئا من المفطرات فعليه الإمساك فى بقية النهار ثم القضاء.

و إذا علم بثبوت شهر رمضان قبل أن تزول الشمس من يوم الشك، و لم يك قد تناول مفطرا فى يومه، نوى الصوم فيه و أتم اليوم، و الأحوط لزوما أن يقضى صومه بعد ذلك، و لا فرق فى جميع هذه الأحكام بين ان يكون قد عزم على الإفطار فيه من أول الأمر فلم ينو الصوم، و ان يصبح صائما بنية شهر شعبان ثم ينوى الإفطار فيه.

المسألة ۱۸:

يشترط فى صحة الصوم ان يستمر المكلف على نية الصوم الى آخر أجزاء النهار، فلا يبدل نيته بنية أخرى تنافيها، فإذا نوى المكلف فى أثناء النهار أن يقطع صومه فعلا و لا يستمر بإمساكه، أو نوى أن يقطع صومه بعد فترة، أو نوى أن يتناول المفطر فى وقته الحاضر أو فى ما يأتى من النهار، و هو يعلم بأن ذلك الشيء الذى نوى أن يتناوله مفطر من الصوم شرعا، بطل صومه، لعدم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶

استمراره على نية الصوم.

و يبطل صوم المكلف أيضا إذا حصل منه تردد فى أن يتم صيام يومه إلى الليل أو لا يتمه، على وجه ينافى قصد الاستمرار فيه، و إذا حصل منه التردد على نحو لا ينافى قصد الاستمرار فى الصوم، و لو برجاء أن يبقى مستمرا على الصوم إلى الليل، لم يبطل صومه بتردده.

و إذا كان المكلف صائما صياما واجبا غير معين، و عرض له بعض ما ذكرناه من منافيات الاستمرار فى النية، فنوى قطع الصوم، أو نوى أن يتناول المفطر، أو تردد فى أن يتم صيامه أو لا يتمه ترددا ينافى الدوام على النية و لم يتناول المفطر بالفعل، ثم جدّد نية صومه قبل ان تزول الشمس فى ذلك اليوم صح صومه بتجديد نيته فى وقتها.

و كذلك فى الصوم المندوب إذا عرض له شيء من ذلك و لم يتناول مفطرا، ثم جدد نية الصوم قبل غروب الشمس فيصح صومه بتجديد النية.

المسألة ۱۹:

إذا نوى الصائم أن يتناول شيئا معينا، و كان يعتقد بأن تناول ذلك الشيء فى أثناء النهار من المفطرات شرعا للصائم، و كان مخطئا فى اعتقاده فيبطل صومه لعدم استمرار نية الصوم منه، و ان كان الشيء الذى نوى تناوله ليس من المفطرات الشرعية.

المسألة ۲۰:

لا يشترط فى صحة الصوم أن يكون المكلف الصائم ملتفتا إلى النية فى آنات الصوم، فإذا نوى الرجل فى الليل ان يصوم غدا متقربا إلى الله و نام فى ليلته قبل أن يطلع عليه الفجر، و لم ينتبه من نومه طول نهاره حتى دخل الليل، كان صومه صحيحا سواء كان واجبا أم مندوبا، و كذلك إذا نوى الصوم فى أثناء الليل ثم عرضت له غفلة عن الصوم و استمرت معه غفلته حتى انقضى النهار، أو نسى أنه صائم و لم يتذكر صومه الا بعد دخول الليل فان صومه صحيح فى جميع هذه الفروض.

المسألة ۲۱:

إذا نوى المكلف صوما خاصا، فالأحوط له ان لا يعدل فى نيته بعد طلوع الفجر أو فى أثناء النهار الى صيام آخر فيما عدا الفرضين الآتى ذكرهما

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷

(الأول): إذا نوى الرجل صوما مندوبا، ثم تذكر فى أثناء النهار ان فى ذمته صوما واجبا غير معين كقضاء شهر رمضان، و الصوم المنذور غير المعين، فيجوز له ان يعدل عن صومه المندوب الى هذا الواجب غير المعين إذا كان عدوله اليه قبل زوال الشمس، و خصوصا إذا كان الصيام الواجب الذى تذكرة قد تضيق وقته.

(الثانى): إذا نوى الرجل صوما مندوبا مطلقا، ثم تذكر أو علم فى أثناء النهار ان صوم هذا اليوم مندوب معين فيجوز له ان يعدل عن صومه المندوب المطلق الى المندوب المعين و ان كان عدوله إليه فى آخر النهار.

و فى التحقيق ان هذين الفرضين و أمثالهما لا تكون من باب العدول فى النية، بل هى ابطال للصوم الأول و نية جديدة للصوم الثانى فى وقت تصح نيته و القصد اليه.

الفصل الثانى فى المفطرات

المسألة ۲۲:

المفطرات التى يجب على الصائم أن يجتنبها و يمسك عن تناول شيء منها عشرة أشياء:

(۱) الأكل، (۲) الشرب، (۳) الجماع، (۴) الاستمناء، (۵) بقاء الصائم على الجنابة عامدا حتى يطلع عليه الفجر، (۶) الكذب على الله أو على رسوله (ص) أو على الأئمة المعصومين (ع)، (۷) الارتماس، (۸) أن يدخل الصائم الغبار الغليظ الى جوفه عامدا، (۹) أن يتقيأ عامدا، (۱۰) ان يحتقن بالمائع.

[(الأول و الثانى): الأكل و الشرب،]

المسألة ۲۳:

(الأول و الثانى) من المفطرات الشرعية للصائم: الأكل و الشرب، و لا فرق فى الحكم بين ما يتعارف أكله و شربه للإنسان من الأشياء و ما لا يتعارف له و لا يعتاد منها، و لا بين الكثير منه و القليل، حتى ما يخرج من بين الأسنان بتخليلها من بقايا الطعام بعد الأكل، فلا يجوز للصائم ابتلاعه سواء استخرجه بالخلال أو

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸

اللسان أم خرج بنفسه، و حتى الرطوبة التى تبقى من الريق على السواك إذا استاك به الصائم، و على الخيط إذا بلّه الخياط بريقه مثلا ليدخله فى سم الإبرة فإذا أخرج الصائم السواك أو الخيط من فمه و قد ابتل من ريقه، ثم أعاده إلى فمه، فلا يجوز له ان يبتلع ما عليه من الرطوبة، و إذا ابتلعها بطل صومه، و إذا امتزج ريق الصائم بهذه الرطوبة فالأحوط له لزوما ان لا يبتلع ريقه حتى تستهلك تلك الرطوبة التى امتزج بها و تكون معدومة عرفا.

المسألة ۲۴:

إذا علم المكلف ان ترك تخليل أسنانه بعد أكله الطعام ليلا يؤدى إلى ابتلاع بعض بقاياه العالقة ما بين الأسنان فى حال الصوم، أو اطمأن بذلك أو احتمله احتمالا يعتنى به العقلاء، وجب عليه أن يخلل أسنانه بعد الأكل، و إذا ترك التخليل فى هذه الفروض، فوصل بعض بقايا الطعام إلى جوفه و هو صائم بطل صومه، و لا يجب عليه تخليل أسنانه إذا احتمل ذلك احتمالا ضعيفا لا يعتنى بمثله، و لا يجب عليه التخليل أيضا إذا شك فى احتماله أنه مما يعتنى به العقلاء أو لا يعتنون به.

المسألة ۲۵:

يجوز للصائم أن يبتلع ريقه المجتمع فى فمه و ان كثر، و حتى إذا كان اجتماع الريق فى فمه باختياره و عمده، الا أن يخرج الريق فى كثرته عن الحدّ المألوف، كما فى الناس المبتلين ببعض الأمراض، فالأحوط لزوما أن لا يبتلع الزائد عن المقدار المألوف فى هذه الفروض إذا كان صائما.

المسألة ۲۶:

يجوز للصائم أن يبتلع النخامة، و هى الخلط الذى يخرج من الصدر، بل و يجوز له ابتلاعها و ان وصلت إلى الفم على الأقوى، و لا يضرّ ذلك بصومه، و يجوز له ابتلاع الخلط الذى ينزل من الرأس أيضا إذا هو لم يصل الى الفم، و إذا وصل الى الفم فالأحوط لزوما للصائم عدم ابتلاعه.

و إذا خرجت النخامة إلى خارج الفم حرم ابتلاعها سواء كانت مما يخرج من الصدر أم مما ينزل من الرأس، و إذا ابتلعها الصائم بعد خروجها بطل صومه.

المسألة ۲۷:

المفطر الذى يجب على الصائم الإمساك عنه هو ما يصل الى الجوف بما يسمى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹

أكلا أو شربا فى نظر أهل العرف، فيعمّ ما يصل الى الجوف بطريق الأنف، فلا يجوز للصائم أن يبتلع الماء أو المائع الذى يستنشقه أو

يدخله إلى الجوف بطريق أنفه بانبوب و نحوه، و يعم ما يصل الى الجوف بطريق منفذ حادث يتخذه الأطباء لإيصال الغذاء الى الجوف و لو مؤقتا، و الأحوط لزوم الاجتناب عما يصل بطريق التغذية الأخرى المعروفة من إبرة أو حاقنة فى الوريد و نحوها.

المسألة ۲۸:

لا يضر بصحة الصوم ما يصل إلى جوف الصائم بطريق لا يسمى أكلا و لا شربا فى نظر أهل العرف، و من أمثلة ذلك أن يقطر الصائم الدواء فى عينه أو فى أذنه أو فى جرحه النافذ فيصل الدواء من هذه المنافذ الى جوفه، و لا يضر بصحة الصوم ان يزرق الدواء بالإبرة فى بعض عضلات الصائم أو فى أحد عروقه، إذا كان ذلك للعلاج من بعض الأمراض أو الآلام و لم تكن للغذاء.

المسألة ۲۹:

يجوز للصائم أن يدخل إصبعه أو أى جسم آخر فى فمه و يخرجه عامدا و ان أوصله إلى حلقومه و لا يبطل بذلك صومه، و لا يبطل صومه إذا أنفذ هو أو غيره فى جسده آلة جارحة: سكينا أو خنجرا أو غيرهما، حتى بلغت الآلة إلى جوفه و ان تعمد فعل ذلك، و يجوز للصائم الاستياك، و لكنه إذا أخرج عود السواك من فمه ثم أعاده إليه فلا يسوغ له أن يبتلع ما على السواك من رطوبة الفم الموجودة عليه، و لا يبتلع ريقه إذا امتزج بتلك الرطوبة على الأحوط، كما تقدم فى المسألة الثالثة و العشرين.
إذا استعمل الصائم الفرشاة المألوفة لتنظيف الأسنان فاستاك بها من غير ماء و خالية من المساحيق و المعاجين جرى فيها حكم السواك الذى بيّناه، فلا يمنع من السواك بها، و يجب عليه التوقى من رطوبات الفم التى تكون عليها، فلا يجوز له ابتلاعها و لا ابتلاع ماء الفم الذى يتجمع فيه بسبب السواك بها، فإنه أكثر من الحد المألوف فيه، و لا يجوز له ابتلاع الريق إذا امتزج به، و الأحوط للصائم لزوما ان لا يستاك بالفرشاة مع المعاجين و المساحيق، بل و لا مع الماء الخالى منها، و يلاحظ الأمر السابع من الأمور التى تكره للصائم و سيأتى ذكرها فى المسألة المائة و الثالثة عشرة.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰

المسألة ۳۰:

انما يبطل صوم الصائم بالأكل أو الشرب أو بغيرهما من المفطرات، إذا كان المكلف الصائم عامدا مختارا فى تناوله، فلا يبطل صومه إذا تناول المفطر ساهيا غير قاصد لتناوله، و لا يبطل صومه إذا تناول المفطر ناسيا للصوم، أو ناسيا لكون الشىء الذى تناوله من المفطرات، و لا فرق فى هذا الحكم بين الصوم الواجب و الصوم المندوب: المعين منهما و غير المعين.

المسألة ۳۱:

إذا تناول الصائم بعض المفطرات و كان يجهل أن الشىء الذى تناوله من المفطرات فى حكم الشريعة، و يحسب ان تناوله مما يجوز له لم يبطل بذلك صومه، سواء كان قاصرا فى جهله أم مقصرا، فلا يجب عليه القضاء و لا الكفارة. و ان كان الأحوط استحبابا له قضاء صوم ذلك اليوم، و يتأكد الاحتياط فى الجاهل المقصر.
و إذا تناول الصائم المفطر و كان جاهلا مترددا فى حكم الشىء الذى تناوله: أ هو من المفطرات فى حكم الإسلام أم لا، بطل صومه و وجب عليه قضاؤه، و كذلك الجاهل بالموضوع إذا تناوله و هو يعلم بوجوب الاجتناب عنه فيكون صومه باطلا بتناوله و يجب عليه قضاؤه.

المسألة ۳۲:

لا- يبطل صوم الصائم إذا قسره أحد اقتسارا، فأوقعه فى المفطر من غير مباشرة منه و لا اختيار، و مثال ذلك أن يوجر أحد الماء أو الطعام فى حلق الصائم فيبتلع الصائم ذلك من غير قصد، و ان يدفعه فى النهر فيرتمس فى الماء من دون خيرة له، فلا يبطل صومه، و يجب عليه ان يتم صوم ذلك اليوم و لا قضاء عليه.

و إذا أكره الصائم مكره على أن يتناول بعض المفطرات، فتناوله مكرها عليه بطل صومه و وجب عليه قضاؤه، و لا إثم عليه فى إفطاره لأنه مكره غير مختار.

المسألة ۳۳:

إذا تناول الصائم بعض المفطرات للتقية، فقد توجب التقية على الصائم أن يترك صيام ذلك اليوم و يفطر فيه مع من يخالفه فى المذهب تقية منه، فإذا هو تناول المفطر فى هذا الفرض بطل صومه و وجب عليه أن يقضى صوم ذلك

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱

اليوم، و لا إثم عليه فى إفطاره للتقية، و مثال ذلك: أن يفطر الصائم من الشيعة مع الجمهور فى يوم عيد الفطر عندهم، و هو غير ثابت عند الشيعة، للتقية منهم، فيترتب عليه الحكمان المذكوران، و لا يأثم بإفطاره معهم، بل يأثم إذا خالف مقتضى التقية فلم يفطر.

و قد توجب التقية على الصائم أن يجارى من يتقى منهم، فيتناول بعض الأشياء المفطرة عند الشيعة و هى لا تضر بصحة الصوم عند من خالفهم، أو يجاريهم فى صحة الإفطار فى ذلك الوقت فيفطر معهم بعد سقوط قرص الشمس و قبل دخول وقت المغرب عند الشيعة، فيصح صومه فى كلا الفرضين و لا يجب عليه القضاء بتناول المفطر للتقية.

و هذا كله فى التقية من الجمهور الذين يخالفون الصائم الشيعى فى المذهب، و إذا أفطر الصائم للتقية من غيرهم كان صومه باطلا فى جميع الصور، و من أمثلة هذا ان يتقى الصائم من بعض الظالمين من الشيعة أو من غير المسلمين، فيتناول المفطر اتقاء منهم فى الفروض المذكورة أو غيرها.

المسألة ۳۴:

لا يمنع الصائم من أن يمص الخاتم أو الفص من العقيق و غيره أو يمص الحصاة الخالية من تراب و غيره، و أن يمضغ الطعام للصبى و أن يزق الطائر و يذوق المرق، شريطة أن لا يتعدى شىء منها إلى الحلق، و إذا تحفظ عن ذلك جهده فسبق شىء منها إلى حلقه من غير قصد و لا علم لم يفسد بذلك صومه.

و إذا علم الرجل الصائم بأنه لا يقدر على التحفظ و ان اجتهد، و أنه متى عمل هذه الأشياء سبقه شىء منها إلى حلقه، فلا يجوز له فعلها و يكون عامدا بفعله، فإذا فعل شيئا من المذكورات فى هذا الفرض و سبقه شىء منها لزمه القضاء على الأحوط.

و لا بأس على الصائم فى أن يمضغ العلك من اللبان و نحوه و ان يبتلع ريقه بعده و ان تأثر ريقه بطعم العلك أو برائحته، و لا يجوز له ذلك إذا كان تأثره بالطعم أو الرائحة لتفتت أجزاء العلك فى الفم و امتزاجها بالريق فيبطل الصوم بابتلاعه، و لا بأس بأن يمصّ لسان الطفل و لسان الزوجة إذا لم تكن عليهما من رطوبة الريق أو غيرها.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲

المسألة ۳۵:

يجوز للصائم أن يتمضمض بالماء و أن يستنشق به، شريطة أن يتحفظ جهده فلا يتعدى شىء من الماء الى الحلق، و يستحبان له فى

الوضوء و الغسل، و ينبغى له بعد أن يمج الماء من فمه فى المضمضة ان لا يبتلع ريقه حتى يبصق ثلاث مرات.

و تكره له المبالغة فى المضمضة و الاستنشاق و ان كانا لوضوء أو غسل.

و إذا علم الصائم بأنه لا يمكنه التحفظ فى مضمضته أو استنشاقه، و انه متى تمضمض أو استنشق سبقه الماء الى جوفه لم يجز له فعلهما و كان عامدا فى فعله، فإذا تمضمض أو استنشق فى هذا الفرض و سبقه شىء من الماء الى الجوف لزمه القضاء على الأحوط.

المسألة ۳۶:

إذا تمضمض الصائم فابتلع ماء المضمضة ناسيا لم يفسد بذلك صومه.

و إذا تمضمض فسبقة الماء الى جوفه من غير اختيار له فان كانت مضمضته لوضوء صلاة فريضة فلا شىء عليه، سواء كانت الفريضة التى توضأ لها حاضرة أم فائتة، و يومية أم غيرها من الفرائض الواجبة، و ان كانت مضمضته لوضوء صلاة نافلة أو لغير ذلك من الوضوءات المستحبة، أو لغسل و ان كان لفريضة، أو للتداوى أو لتطهير الفم من نجاسة و ما أشبه ذلك من الضرورات، فالأحوط لزوما قضاء الصوم، و إذا كانت المضمضة لبعض الدواعى الأخرى غير الضرورية كالتبرد و تنظيف الفم و غسله و نحوها فلا بد من قضاء الصوم.

المسألة ۳۷:

إذا تمضمض الصائم بغير الماء من المائعات فابتلعه ناسيا، أو سبقه إلى الجوف من غير قصد لم يبطل صومه بذلك و لم يجر عليه حكم المضمضة بالماء، و كذلك الحكم إذا استنشق الصائم بالماء أو بغير الماء سواء كان لوضوء أم لغيره فلا يبطل صومه إذا سبقه الماء أو المائع الذى استنشق به إلى جوفه من غير قصد أو ابتلعه ناسيا.

المسألة ۳۸:

إذا تناول الصائم المفطّر و كان ناسيا، فظن أو اعتقد بأن صومه قد بطل بذلك، فتناول المفطر بعد ذلك عامدا أشكل الحكم بصحة صومه، و الأحوط له لزوما أن يتم صيام يومه ثم يقضيه بعد ذلك.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳

و إذا اعتقد بأن صومه مستحب يصح له الإفطار فيه فتناول المفطر، ثم تذكر أن صومه كان واجبا بطل صومه.

(الثالث من المفطرات: الجماع).

المسألة ۳۹:

إذا جامع الصائم عامدا و أنزل الماء فى جماعة بطل صومه، و يبطل صومه إذا جامع و قصد الإنزال بجماعة و ان لم ينزل بالفعل، لعدم استمرار نية الصوم منه، و لا فرق فى الحكمين المذكورين بين أن يكون الوطء فى القبل أو فى الدبر، و أن يكون لأنثى أو لذكر، و أن يكون لحى أو لميت أو لبهيمة.

و يبطل صوم الصائم كذلك إذا جامع أنثى فى قبلها فأدخل و ان لم ينزل الماء و لم يقصد الإنزال، و يبطل صومه أيضا على الأقوى إذا جامع الأنثى فى دبرها فأدخل و لم ينزل و لم يقصد الإنزال.

و إذا وطأ غير الأنثى فى الدبر و لم ينزل و لم يقصد الإنزال، ففى بطلان صومه بذلك إشكال، و لا يترك الاحتياط فيه بأن يتم الصوم

و يقضيه، بل و يدفع الكفارة عنه، من غير فرق بين ان يكون الموطوء خنثى أو ذكرا أو بهيمة و حيا أو ميتا، و كذلك حكم الموطوء فى الفرض المذكور إذا كان صائما.

و إذا شك فى حصول الدخول و عدمه لم يبطل صومه، إلا إذا كان قد أنزل بالفعل أو قصد الإنزال، أو قصد الدخول فى قبل الأنثى أو فى دبرها، و لا يترك الاحتياط المتقدم إذا قصد الدخول فى دبر غير الأنثى فيتم الصوم ثم يقضيه.

المسألة ۴۰:

إذا أولج الصائم فى غير القبل و الدبر، أو لامس المرأة فى أعضائهما الجنسية من غير إدخال و لم ينزل و لم يقصد بفعله الإنزال، لم يبطل صومه، و إذا قصد بفعله الإنزال فسد صومه لانه نوى المفطر فلم تستمر منه نية الصوم، و ان لم ينزل بالفعل.

المسألة ۴۱:

إنما يبطل الصيام بالجماع إذا كان الصائم متعمدا بفعله، فإذا اتفق له أن جامع نائما أو ناسيا للصوم لم يبطل صومه، و كذلك إذا اتفق أن حصل له الدخول من غير إرادة، كما إذا قصد التفخيذ و الملامسة الخارجية فحصل الدخول من غير اختيار، و كما إذا قسره قاسر على ذلك بغير اختياره، فلا يبطل صومه فى مثل هذه الفروض.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴

المسألة ۴۲:

إذا ارتفع العذر الذى ذكرناه فى المسألة المتقدمة عن الصائم فى أثناء عمله، فاستيقظ من نومه أو تذكر بعد نسيانه أو انتبه من غفلته أو ارتفع عنه قسر القاسر و هو فى أثناء الفعل وجب عليه الإخراج فورا، فان هو استمر فى عمله بعد ارتفاع العذر بطل صومه، إلا إذا فقد الاختيار فى الاستمرار.

(الرابع من المفطرات: الاستمناء)

المسألة ۴۳:

الاستمناء: هو أن ينزل الإنسان المنى من نفسه و هو عامد مختار، بان يفعل أفعالا- أو حركات تؤدى إلى إنزال الماء بحسب العادة المعلومة بين الناس أو بحسب عادته هو خاصة، و ان لم يقصد بفعله الإنزال و إنما قصد الفعل المؤدى اليه، فإذا عبث الصائم بعضوه الجنسى، أو قبل بشهوة، أو تفخذ، أو لمس أو نظر بشهوة، أو تخيل، أو فعل اى فعل يؤدى إلى الإنزال بحسب العادة التى توجب ذلك بين الناس أو بحسب عادته هو خاصة، فأنزل بطل صومه، و وجب عليه قضاء الصوم و دفع كفارته.

المسألة ۴۴:

إذا قصد الصائم الاستمناء بفعل من الأفعال أو بحركة من الحركات و كان يعلم بان الاستمناء مفطر من الصوم، بطل صومه لانه قصد ارتكاب المفطر و لم تستمر منه نية الصوم، و وجب عليه القضاء و ان لم ينزل بالفعل، و لم يكن الفعل الذى أتى به و الحركة التى أجراها مما يؤدى إلى الإنزال.

المسألة ۴۵:

إذا أتى الصائم بشيء من تلك الأفعال أو الحركات عامدا، و كان يحتمل من نفسه انه ينزل المنى عند ما يأتى بذلك الفعل أو الحركة، و هو يعلم بأن الإنزال مفطر من الصوم، فيبطل صومه لتردده فى البقاء على نية الصوم، و ان كان غير قاصد للإنزال.

المسألة ۴۶:

لا يبطل صوم الصائم بفعل أى شيء من تلك الافعال أو الحركات، إذا هو لم ينزل المنى بالفعل، و لم يقصد الإنزال و كان واثقا من نفسه بأنه لا ينزل، و لا يبطل صومه إذا سبقه المنى من غير ان يفعل فعلا اختياريا يؤدى إليه.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵

المسألة ۴۷:

يجوز للصائم ان ينام نهارا و ان كان يعلم من حالته انه متى نام يحتلم فى نومه، و لا يعدّ ذلك من الاستمناء، سواء كان عليه حرج فى ترك النوم أم لا، و لا يبطل صومه إذا نام كذلك فاحتلم، إلا إذا كان قاصدا للاستمناء.

المسألة ۴۸:

يجوز للصائم إذا احتلم فى النهار أن يستبرئ قبل غسله من الجنابة بالبول و الخرطات، و ان علم بخروج بقايا المنى منه باستبرائه، و لا يعدّ ذلك من الاستمناء، و إذا احتلم فى النهار و استيقظ من نومه فى أثناء إنزاله لم يجب عليه أن يتحفظ من خروج المنى عن المجرى.
نعم إذا استيقظ من نومه قبل أن تبتدئ حركة نزول المنى فى احتلامه وجب عليه فى هذه الصورة ان يتحفظ من الإنزال، فلا يجوز له أن يستمر على ما يوجب ذلك من تخيل أو ضغط على بعض الأعضاء من جسده أو غير ذلك، و إذا استمر عليها عامدا حتى أنزل بطل صومه، لانه قد استمنى باختياره، بل و يبطل صومه إذا قصد الانزال باستمراره على تلك الحال و ان لم ينزل بالفعل، و شمله الحكم الذى بيناه فى المسألة الرابعة و الأربعين و ما بعدها.

المسألة ۴۹:

إذا احتلم الصائم فى النهار و اغتسل من جنابته قبل أن يبول و يستبرئ، فلا يضرّ بصحة صومه أن تخرج منه بقايا المنى بعد الغسل، إذا خرجت منه بنفسها من غير اختياره، نعم يبطل صومه فى هذه الصورة إذا تبول أو تخرط عامدا فأخرج بقية المنى منه قاصدا لإخراجها بالاستبراء، و لذلك فالأحوط له عند طروء مثل هذا الفرض، بل الأقوى ان يؤخر البول إلى الليل مع الإمكان.

(الخامس من المفطرات: أن يبقى الصائم على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر).

المسألة ۵۰:

بقاء الصائم المجنب على جنابته عامدا الى أن يطلع عليه الفجر الصادق، من مفطراته من صومه إذا وقع ذلك له فى صوم شهر رمضان و فى قضائه، بل فى كل صوم واجب على الأحوط، سواء كان الصوم الواجب معينا أم غير معين، و سواء كانت جنابة الصائم بجماع أم

بإنزال من غير جماع، و سواء بقى المكلف

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶

على جنابته يقظان أم نام بعد علمه بالجنابة و هو عازم على عدم الغسل.

و لا يضرّ تعمد البقاء على الجنابة بالصوم المندوب، و ان كان الأحوط استحبابا للصائم اجتناب ذلك فى المندوب أيضا.

المسألة ۵۱:

إذا تعمد الإنسان الجنابة قبل أن يطلع الفجر بزمان قصير لا يسع الغسل و لا التيمم، كان هذا المكلف متعمدا على البقاء على الجنابة، فيبطل صومه إذا كان صائما و كان صومه واجبا، و إذا وسع الوقت التيمم و لا يسع الغسل، وجب عليه ان يتيمم، فإذا تيمم عن جنابته قبل طلوع الفجر عليه كان صومه صحيحا، و إن كان آثما بتعمده إيقاع الجنابة مع علمه بضيق الوقت عن الغسل.

و إذا ترك التيمم فى هذه الصورة حتى طلع الفجر بطل صومه و وجب عليه قضاؤه إذا كان الصوم مما يقضى، و لزمته الكفارة إذا كان مما تجب فيه الكفارة.

المسألة ۵۲:

إذا أصبح الصائم فوجد نفسه جنبا من غير تعمد لذلك لم يبطل صومه بذلك إلا فى قضاء شهر رمضان، فالأقوى فيه بطلان الصوم، و الأحوط استحبابا إلحاق كل صوم واجب غير معين بقضاء شهر رمضان فى هذا الحكم فإذا أصبح فيه جنبا ترك صوم ذلك اليوم و أبدله بصيام يوم آخر.

و إذا تضيق الوقت فى قضاء شهر رمضان بمجيء شهر رمضان المقبل و عرضت للمكلف فى صومه مثل هذه الحالة فالأحوط له الجمع فيصوم ذلك اليوم ثم يعيد قضاء اليوم بعد انتهاء شهر رمضان و يدفع عنه الفدية.

المسألة ۵۳:

لا يبطل صوم الصائم إذا احتلم فى أثناء النهار، سواء كان صومه واجبا معينا أم موسعا أم كان مندوبا معينا أم غير معين.

المسألة ۵۴:

إذا طهرت المرأة من حيضها أو من نفاسها ليلا- فى شهر رمضان أو فى غيره من الأزمان التى يجب عليها الصيام فيها وجب عليها أن تغتسل من حدثها قبل طلوع الفجر الصادق مع إمكان ذلك، و إذا كانت لا تستطيع الغسل لبعض الأعذار وجب عليها التيمم، و إذا تعمدت البقاء على حدثها فلم تغتسل و لم تتيمم حتى طلع عليها الفجر بطل صومها فى شهر رمضان، بل و فى قضائه و فى كل صوم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷

واجب، سواء كان معينا أم غير معين على الأحوط فى القضاء و ما بعده.

و إذا طهرت من أحد الدمين قبل طلوع الفجر بفترة وجيزة لا تسع الغسل و لا التيمم، نوت الصوم و صح صومها، و كذلك إذا طهرت من أحدهما و لم تعلم بطهرها حتى طلع الفجر، فيكون صومها صحيحا.

المسألة ۵۵:

إذا كانت المرأة مستحاضة كثيرة الدم فلا يصح صومها إلا إذا أتت بأغسال الاستحاضة التى تجب عليها فى نهار يوم الصوم، بل و لا

يصح صومها إلا- إذا أتت بغسل الليلة السابقة على ذلك اليوم على الأحوط، و لا يترك الاحتياط فى المستحاضة المتوسطة فتلحق بالمستحاضة الكثيرة الدم فى الحكم المذكور.

فإذا تركت المستحاضة الكبرى أو المتوسطة غسل الفجر أو غسل الظهرين مع وجوبهما عليها للصلاة بطل صومها فى ذلك اليوم إذا كانت صائمة، و كذلك يبطل صومها إذا تركت غسل العشاءين فى الليلة الماضية إلا إذا اتفق لها ان اغتسلت فى تلك الليلة قبل الفجر لصلاة الليل، فيصح صومها فى ذلك اليوم لمجيئها بهذا الغسل.

و انما يعتبر الإتيان بالأغسال النهارية فى صحة صوم المستحاضة كما بينا، إذا كانت هذه الأغسال قد وجبت عليها للصلاة، و إذا لم تجب عليها أغسال النهار للصلاة فى ذلك اليوم كان صومها فيه صحيحا و ان لم تغتسل، و مثال ذلك أن تصلى المرأة صلاة الفجر و هى نقية من الدم، فإذا استحاضت بعد الصلاة استحاضة متوسطة و أخرت الغسل الواجب إلى صلاة الغروب لم يبطل صومها فى ذلك اليوم إذا كانت صائمة، و كذلك إذا صلت الظهرين و هى نقية من الدم، ثم استحاضت بعد ذلك استحاضة كبرى و تركت الغسل إلى صلاة العشاءين، فيصح صومها.

المسألة ۵۶:

لا يجب على المرأة تقديم غسل الاستحاضة على الفجر للصوم، بل لا يكفى ذلك لصحة صومها إذا هى قدّمته، الا ان تعيد غسلها بعد الفجر، و لا يعتبر فى صحة صوم المستحاضة أن تأتى ببقية الأعمال الواجبة عليها غير الغسل، من الوضوء لكل فريضة و تبديل القطنة و الخرقة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸

المسألة ۵۷:

إذا نسى المجنب غسل الجنابة فى شهر رمضان و صام يوما منه أو أياما و هو جنب، بطل صوم تلك الأيام التى نسى الغسل فيها، و وجب عليه قضاء صومها و لا تجب عليه الكفارة، و الأحوط لزوما إلحاق قضاء شهر رمضان به فى الحكم المذكور، فإذا نسى المكلف غسل الجنابة و صام يوما أو أياما من القضاء بطل صومها و وجبت عليه إعادتها.

و لا يلحق بشهر رمضان فى الحكم المذكور غير قضائه من الصوم الواجب كالنذر المعين و شبهه، و لا يلحق بالجنابة حدث الحيض و النفاس، فإذا نسيت المرأة فلم تغتسل من حدثهما و صامت فى شهر رمضان أو فى قضائه لم يبطل صومها فيهما.

المسألة ۵۸:

إذا كان المجنب من ذوى الأعذار عن الغسل للصوم وجب عليه ان يتيمم بدلا عن غسل الجنابة، فإذا ترك التيمم متعمدا بطل صومه، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الحادية و الخمسين، و كذلك الحكم إذا ترك المجنب غسل الجنابة متعمدا حتى ضاق الوقت عن أداء الغسل فإنه يجب عليه التيمم و إذا تيمم صح صومه و ان كان آثما بترك الغسل، و إذا ترك التيمم عامدا بطل صومه.

المسألة ۵۹:

إذا كان المكلف المجنب من ذوى الأعذار عن غسل الجنابة، فتيمم قبل طلوع الفجر بدلا عن غسله جاز له أن ينام بعد تيممه حتى يصبح، و لا- يجب عليه أن يبقى متيمما مستيقظا حتى الصباح و ان كان ذلك أحوط له استحبابا، و كذلك إذا تيمم من جنابته ثم أحدث بعد تيممه حدثا أصغر غير النوم، فلا يجب عليه أن يعيد التيمم بدلا عن الغسل، و ان كانت اعادة التيمم أحوط استحبابا.

المسألة ۶۰:

إذا احتلم الصائم فى النهار لم تجب عليه المبادرة إلى الغسل، فيجوز له أن يؤخر غسله من الجنابة ما لم يتضيق عليه وقت الصلاة، و لا يضر هذا التأخير بصحة صومه و ان كان الأحوط استحبابا له أن يبادر إلى الغسل.

المسألة ۶۱:

يجوز لمن أجنب فى ليل شهر رمضان أن ينام بعد جنابته و قبل أن يغتسل

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹

إذا علم انه يستيقظ من نومه ليغتسل من جنابته قبل طلوع الفجر، و يجوز له ان ينام كذلك إذا احتمل انه يستيقظ للغسل قبل الفجر احتمالا يعتد به، و لا فرق فى هذا الحكم بين النومة الأولى و الثانية و الثالثة و الأكثر من ذلك.

و إذا علم بأنه متى نام لم يستيقظ للغسل قبل الفجر، حرم عليه النوم على الأحوط، و إذا نام فى هذه الصورة و لم يستيقظ للغسل حتى طلع الفجر فهو متعمد فى البقاء على الجنابة، فيبطل صومه و يجب عليه القضاء و الكفارة، حتى إذا كانت نومته هى النومة الأولى.

و كذلك الحكم إذا كان يحتمل انه يستيقظ من نومه قبل الفجر احتمالا ـ ضعيفا لا ـ يعتنى به العقلاء بحيث يعدّونه إذا نام مع هذا الاحتمال متعمدا فى ترك الغسل و البقاء على الجنابة، فلا يجوز له النوم فى هذه الصورة قبل الفجر، و إذا نام و لم يستيقظ حتى طلع عليه الفجر وجب عليه القضاء و الكفارة و ان كان فى النومة الأولى.

المسألة ۶۲:

إذا نام الجنب ليلا ـ فى شهر رمضان و هو عازم على ترك الغسل قبل طلوع الفجر، و استمر فى نومه الى ان طلع الفجر كما عزم بطل صومه و وجب عليه القضاء و الكفارة و ان كان فى نومته الأولى.

و إذا نام و هو متردد فى أنه يغتسل قبل الفجر أو لا يغتسل، بحيث أوجب هذا التردد له ترددا فى نية صومه، ثم استمر به النوم الى ان طلع عليه الفجر، بطل صومه و وجب عليه القضاء دون الكفارة، و الأحوط له التكفير استحبابا.

المسألة ۶۳:

إذا نام المجنب ليلا و هو عازم على أن يغتسل من جنابته قبل الفجر، أو كان غافلا عن ذلك، و استمر به النوم الى الفجر، فان استمرت به نومته الأولى بعد أن علم بالجنابة فلم ينتبه منها- كما قلنا- حتى أصبح، صح صومه و لم يجب عليه القضاء، و ان استمرت به نومته الثانية أو الثالثة أو الأكثر من ذلك بعد ان علم بجنابته وجب عليه القضاء دون الكفارة، و الأحوط له استحبابا دفع الكفارة فى النومة الثالثة و ما بعدها.

المسألة ۶۴:

النومة الأولى أو الثانية أو الثالثة، هى التى تكون بعد علم المكلف بجنابته

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰

كما ذكرنا، فلا تعدّ منها النومة التى احتلم فيها، و الظاهر ان حكم النومة الرابعة و ما بعدها هو حكم النومة الثالثة، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثالثة و الستين.

المسألة ۶۵:

لا يترك الاحتياط بإلحاق كل صوم واجب بشهر رمضان فى الحكم المذكور سواء كان الصوم الواجب معينا أم غير معين، و قد ذكرنا هـذا فى المسألـة الخمسـين، و لا يترك الاحتياط بإلحاقه به فى الحكم حتى فى الكفارة إذا كان ذلك الصوم الواجب مما فيه الكفارة كالمنذور و شبهه.

المسألة ۶۶:

إذا نقت المرأة الحائض و المرأة النفساء من دم الحدث ليلا و نامتا عن غسلهما قبل الفجر لم يشملهما حكم المجنب الذى تقدم ذكره فى المسائل الماضية، بل يكون المدار فى حكمهما على صدق التوانى عن الغسل الواجب عليهما و عدم صدقه، فإذا صدق على المرأة أنها متوانيـة عن الغسل الواجب عليها من الحيض، أو النفاس بطل صومها و ان كان ذلك فى النومـة الأولى بعد علمها بنقائها من الدم، و ان لم يصدق عليها التوانى لم يبطل صومها و ان تعدد نومها.

المسألة ۶۷:

إذا نسـى الصائم المجنب غسل الجنابـة و صام أياما من غير غسل و شك فى عـدد الأيام التى صامها بين الأقل و الأكثر، فلهذا الفرض صور متعددة لا بد من مراعاتها و تطبيق أحكامها الآتية:

(الصورة الأـولى): أن يعلم المكلف آخر أيـام جنـابته و يشك فى أول حـدوثها عليه، و مثال ذلك: ان يعلم الرجل بأنه قـد اغتسل من الجنابة فى آخر يوم من الشـهر مثلا، و يشك فى ان وقوع الجنابة كان فى أى يوم من أيام الشـهر، و الظاهر أن حكم المكلف فى هذه الصورة صـحة صومه فى الأيـام الأـولى التى يحتمـل حـدوث الجنابـة فيهـا و لا يتيقن وجودها، و يجب عليه قضاء المقـدار الـذى يعلم بوجود الجنابـة فيه من الأيام و هو الأقل، فإذا شك فى أنها خمسة أيام فقط أو أكثر من ذلك، وجب عليه قضاء الأيام الخمسة المتيقنة خاصة، و يصح صومه فى المقدار الزائد عليها.

(الصورة الثانيـة): أن يعلم المكلف بـأول أيـام جنـابته، و يشك فى وقت نهايتها، و مثال ذلك ما إذا علم دون ريب بأنه قـد أجنب فى أول ليلة من الشهر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱

و شـك فى انه اغتسل من جنابته فى نصف الشـهر أو فى العشـرين منه، و حكم المكلف فى هـذه الصورة ان يقضـى العـدد الأكثر من الأيام التى يشك فى وجود الجنابة فيها، فيجب عليه ان يقضى صوم عشرين يوما فى المثال الذى ذكرناه.

(الصورة الثالثـة): ان يعلم الإنسان بأيام معينـة من الشـهر كان ناسـيا لغسل الجنابـة فيها، و لكنه يشك فى انه هل توجد قبل تلك الأيام المعينـة أو بعـدها أيـام أخرى قـد نسـى الغسل فيها أيضا أم لا يوجـد غيرها و مثال ذلك: ما إذا تيقن دون ريب انه كان مجنبا و ناسـيا للغسـل فى اليوم العاشـر من الشـهر و فى يومين بعـده، و شـك فى حـالته فى ما قبل هـذه الأيام الثلاثـة و ما بعـدها، و الحكم فى هـذه الصورة هو وجوب قضاء الصوم فى تلك الأيام الثلاثـة المتيقنة، و صـحة الصوم فى الأيام السابقة عليها، و لا يترك الاحتياط لزوما فى قضاء الأيام المتأخرة من الأيام التى يحتمل وجود الجنابة فيها أيضا، بل الحكم بوجوب قضائها لا يخلو من قوة، فإذا احتمل انه قد نسى الغسل مع الأيام الثلاثة المتيقنة ثلاثة أيام أخرى لزمه قضاء ستة أيام.

(الصورة الرابعـة): ان يعلم الرجل بأيام معينة من الشـهر كان ناسـيا لغسل الجنابة فيها، و يعلم أيضا ان معها أياما غيرها قد نسـى الغسـل فيها كذلك و لكنه لا يعلم بعددها على نحو القطع.

(الصورة الخامسـة): ان لا يعلم المكلف شـيئا عن جنابته لا عن ابتـداء وقوعها و لا عن وقت نهايتها و لا عن أثنائها، و الظاهر ان الحكم

فی کلتا الصورتین الرابعة و الخامسة هو وجوب قضاء المقدار الذی یتیقن ببطلان الصوم فیه من الأیام و هو العدد الأقل، و ان کان الأحوط للمکلف استحبابا قضاء العدد الأکثر.

المسألة ۶۸:

إذا کان الصائم المجنب عالما بعدد أیام جنابته فی أول الأمر ثم نسی عددها بعد ذلک و شک فیه بین الأقل و الأکثر، فالأحوط له استحبابا قضاء العدد الأکثر مما یحتمله فی جمیع الصور التی تقدم ذکرها، و لکن الأقوی فیها هو ما ذکرناه من التفصیل.
و کذلک الحکم فی قضاء الصلوات التی صلاها فی تلک الأیام التی نسی فیها غسل الجنابة، فتجری فیها الصور التی تقدم ذکرها فی المسألة المتقدمة و تنطبق أحکامها فی قضاء الصلوات سواء بسواء.
کلمة التقوی، ج۲، ص: ۳۲
و مثله ما إذا نسی المکلف غسل غیر الجنابة من الأحداث التی یشترط فی صحة الصلاة أن یغتسل منها، کغسل مس المیت و نحوه، فإذا نسی المکلف بعض هذه الأغسال و صلّی، ثم اغتسل من حدثه بعد ذلک، و شک فی عدد الصلوات التی صلاها فی أیام حدثه و قبل أن یغتسل منه، فتجری الصور المذکورة، و أحکامها فی قضاء تلک الصلوات.

المسألة ۶۹:

إذا علم المکلف بأنه کان جنبا، و شک فی أنه اغتسل من جنابته تلک أو لم یغتسل منها، فهو مجنب یجب علیه الغسل، فإذا ترک الغسل متعمدا، و بقی علی جنابته المستصحبة حتی أصبح بطل صومه إذا کان صائما و لزمه القضاء و الکفارة، و جری فیه جمیع الأحکام التی ذکرناها للجنابة المعلومة.

المسألة ۷۰:

إذا أجنب المکلف لیلا و أراد أن یغتسل من جنابته لصوم واجب علیه، فان کان فی آخر الوقت صح له أن ینوی فی غسله الوجوب، و إذا أراد الغسل من الجنابة للصوم قبل آخر الوقت لم یقصد بغسله الوجوب علی الأحوط، بل یأتی به بقصد القربة، و إذا أتی به بقصد القربة کفاه فی صحة صومه، و کفاه للصلاة به إذا طلع علیه الفجر و دخل وقت الصلاة و لم ینقضه بحدث.

المسألة ۷۱:

إذا کان المجنب فاقدا للماء و التراب اللذین یتطهر بهما من حدث الجنابة و کان فی شهر رمضان أو فی صوم واجب معین غیره، نوی الصوم و ان کان مجنبا و صح صومه لوجود العذر، و کذلک الحکم فی المرأة الحائض و النفساء إذا فقدتا الماء و التراب فیصح صومهما مع الحدث لوجود العذر.
و إذا اتفق مثل ذلک للمجنب أو للحائض أو للنفساء فی قضاء شهر رمضان أو فی صوم واجب غیر معین سواه ففی صحة صومهم إشکال.

المسألة ۷۲:

یجوز للمکلف إذا مس المیت لیلا فی شهر رمضان ان یؤخر غسل مس المیت عامدا حتی یصبح، و لا یضر ذلک بصحة صومه، و لا یضر صومه ان یمس المیت نهارا، و کذلک الحکم فی غیر شهر رمضان من الصوم الواجب أو المندوب سواء کان معینا أم غیر معین.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳

المسألة ۷۳:

إذا ظنّ المكلف أن فى الوقت سعة يتمكن فيه من أن يجامع مختارا و يغتسل قبل طلوع الفجر، فجامع أهله باختياره ثم تبين له بعد الجماع ان الوقت ضيق لا يتسع لفعله، فان كان قد راعى الوقت قبل الفعل فحصل له الظن ثم انكشف له الخطأ، صح صومه، و ان فعل ذلك من غير مراعاة للوقت وجب عليه قضاء الصوم.

و إذا تمكن فى هذا الفرض من التيمم قبل أن يطلع الفجر وجب عليه التيمم، فإذا تيمم قبل الفجر صح صومه و لم يجب عليه القضاء، و إذا أمكن له التيمم و تركه عامدا حتى طلع الفجر بطل صومه و لزمه القضاء و الكفارة كما سبق فى المسألة الحادية و الخمسين.

(السادس من المفطرات: تعمد الكذب على الله أو على رسوله (ص) أو على الأئمة الطاهرين (ع)).

المسألة ۷۴:

تعمد المكلّف أن يكذب على الله سبحانه أو على الرسول (ص) أو على أحد الأئمة المعصومين (ع) من المفطرات على الأحوط، و كذلك تعمد الكذب على بقية الأنبياء و أوصيائهم و على الزهراء (ع) إذا رجع الكذب عليهم الى الكذب على الله، و الأحوط الإلحاق به فى الحكم مطلقا و ان لم يرجع اليه.

و لا فرق فى الكذب عليهم بين أن يكون ما نقله المكلف عنهم خبرا يتعلق بأمور الدين أو خبرا يتعلق بأمور الدنيا، و من الكذب ما إذا أفتى كاذبا و أخبر بفتواه عن الله (تعالى)، و من الكذب ما إذا وضع الخبر غيره من الناس، و أسنده هو فى نقله الى الله أو الى احد المعصومين (ع) و هو يعلم بأن الخبر موضوع كاذب، و لا فرق بين ان يكون الكذب منه بالقول أو الكتابة، بل بكل ما يصدق معه الكذب عليهم، من إشارة أو كناية أو غيرها.

و من الأمثلة لذلك أن يسأله سائل: هل قال الرسول أو الإمام هذا القول؟

و الخبر المسؤول عنه صادق صحيح، فيقول: لا، أو يشير إشارة أو يكنى كناية تدل على أن المعصوم (ع) لم يقل ذلك، و ان يسأله أحد عن خبر موضوع كاذب: هل قاله المعصوم (ع)؟ فيقول: نعم، أو يشير إشارة أو يكنى كناية تدل على ان المعصوم قد قال ذلك، فيكون قوله أو إشارته أو كنايته كذبا متعمدا على الرسول

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۴

الرسول أو الامام و يبطل بها صومه إذا كان صائما.

و من الأمثلة لذلك: أن ينقل له ناقل قولا صادقا عن الرسول (ص) أو عن الامام فيكذّبه و يقول: ان المعصوم لم يقل هذا القول، و ان ينقل له قولا كاذبا عن أحدهما، فيقول: ان المعصوم قال ذلك، فيكون كاذبا و يبطل بذلك صومه، و كذلك إذا أخبر هو بالقول الصادق عنهم ثم كذّبه، أو أخبر ليلا بالقول الكاذب، ثم صدّقه نهارا و هو صائم.

المسألة ۷۵:

إذا تعمد الصائم الكذب على الله أو على أحد المعصومين (ع) ببعض الوجوه التى بيّناها بطل صومه، و ان تاب بعد ذلك من كذبه، و استغفر، أو رجع عن كذبه بلا فصل، فان ذلك كله لا يوجب صحة صومه بعد بطلانه.

المسألة ۷۶:

إذا قصد الصائم الصدق فی اخباره، ثم علم بعد ذلک ان الخبر الذی نقله کاذب لم یبطل صومه بنقل ذلک الخبر، و إذا قصد الکذب فی الحدیث و أخبر به بهذه النیة، ثم علم بعد نقله ان الخبر الذی نقله صادق غیر کاذب، بطل صومه إذا کان یعلم بأن الکذب علی الله من المفطرات، فإنه نوی الإتیان بالمفطر فلم تستمر منه نیة الصوم، و إذا اضطر الی الکذب علی الله أو علی الرسول (ص) للتقیة من ظالم لم یبطل صومه بذلک علی الأقوی.

المسألة ۷۷:

إذا نقل الصائم الخبر الکاذب هازلا فی اخباره به فلم یقصد معنی الخبر الذی نقله، أو لم یقصد أنه مطابق للواقع أو أخبر به علی نحو الهزء بمضمونه، أو أراد التبکیت بواضعة لم یبطل صومه بذلک.

المسألة ۷۸:

إذا تعمد الصائم الکذب علی العلماء من أهل الفتیا أو علی رواة الحدیث، فان کان المقصود له من ذلک الکذب علی الله أو علی المعصومین کان مبطلا للصوم، و ان لم یقصد به ذلک لم یبطل به صومه و ان کان حراما یوجب الإثم.

المسألة ۷۹:

إنما یبطل صوم الصائم بالکذب علی الله سبحانه أو علی الرسول (ص) أو علی بعض المعصومین (ع) إذا ارتکبه المکلف متعمدا لذلک، و لا یضرّ بالصوم إذا

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۳۵

فعله المکلف ساهیا أو صدر منه عن جهل مرکب، و قد ذکرنا هذا فی المسألة السادسة و السبعین.

المسألة ۸۰:

الأخبار المودعة فی الکتب من جوامع الحدیث و غیرها انما یجوز الاخبار بها إذا کانت معلومة الثبوت، أو قامت علی ثبوتها حجة شرعیة معتبرة، و لا یجوز الاخبار بما لم یعلم ثبوته منها و لم تقم علیه حجة شرعیة ثابتة، إلا إذا کان الاخبار به علی سبیل النقل و الحکایة عن الکتاب، أو عن راوی القول، لا عن المعصوم المروی عنه.

(السابع من المفطرات: الارتماس فی الماء).

المسألة ۸۱:

ارتماس الصائم فی الماء من المفطرات علی الأحوط، و المراد به هنا رمس الإنسان رأسه،- و هو ما فوق الرقبة- سواء رمسه مع بقیة بدنه، أم رمس رأسه وحده، و المفطر من الرمس هو ان یکون جمیع الرأس فی الماء فی وقت واحد، و ان کان ذلک الوقت قلیلا، و لا یبطل الصوم ان یغمس الصائم اجزاء رأسه فی الماء جزءا بعد جزء علی التعاقب، و ان استوعب الجمیع، إذا لم تجتمع أجزاء الرأس کلها فی الماء فی وقت واحد، و لا یضر بصحة الصوم أن یغمس المنافذ من الرأس وحدها فی الماء، فیغمس عینیه و أنفه و أذنیه فی

الماء و تكون منابت الشعر من الرأس خارجة منه.

المسألة ۸۲:

إذا رمس الصائم رأسه كله فى الماء حتى اجتمعت جميع أجزائه فيه بطل صومه و ان كان شعره فى خارج الماء، كما إذا كان شعر الرأس طويلا فلم يدخله مع بشرة الرأس و المنافذ و المنابت فى الماء، أو كانت رقبته فى خارج الماء، كما إذا طأطأ رأسه فى الحوض أو فى الإناء المملوء فغمسه فيه و لم يدخل الرقبة معه.

المسألة ۸۳:

لا يضر بصحة صوم الصائم أن يرتمس فى الماء المضاف، أو فى غير الماء من المائعات، و ان كان الأحوط له استحبابا أن يجتنب ذلك و خصوصا الارتماس فى الماء المضاف.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۶

المسألة ۸۴:

يشكل الحكم بصحة صوم الصائم إذا طلى رأسه بالحنّاء مثلا أو بطين الرأس أو بشيء آخر يمنع من وصول الماء إلى البشرة ثم رمسه كذلك فى الماء، فلا يترك الاحتياط باجتناب الارتماس فى مثل هذه الصور، و بقضاء الصوم إذا رمس الصائم رأسه كذلك.

المسألة ۸۵:

لا يضر بصحة صوم الصائم أن يفيض الماء على رأسه بإناء أو غيره، و ان كان الماء كثيرا يغمر جميع الرأس فى وقت واحد، إلا إذا صدق عليه الرمس فى الماء عرفا، كما إذا رمس الصائم رأسه فى شلال ينحدر ماؤه أو فى نهر منصب من الأعلى، و أمثال ذلك من المياه المنحدرة من الأعلى بكثرة و قوة، فإذا رمس رأسه فى مثل هذه الفروض بطل صومه على الأحوط.

المسألة ۸۶:

إذا علم الصائم ان أحد هذين المائعين الموجودين لديه ماء مطلق و الثانى ماء مضاف مثلا، حرم عليه الارتماس فى أى واحد منهما، و إذا ارتمس فى كلا المائعين بطل صومه و وجب عليه قضاؤه، و كذلك إذا ارتمس فى أحدهما فقط، فلا يبعد وجوب القضاء عليه أيضا.

المسألة ۸۷:

انما يكون رمس الرأس فى الماء من المفطرات للصائم إذا وقع ذلك منه عامدا، فلا يضر بصومه إذا ارتمس فى الماء ساهيا أو ناسيا أو على غير اختيار منه، كما إذا وقع الرجل فى النهر فانغمس فيه على غير إرادة منه، و كما إذا دفعه أحد فى حوض الماء أو فى النهر، فانغمس فيه مقسورا من غير اختيار منه، فلا يبطل صوم الصائم فى هذه الفروض و ما أشبهها.

المسألة ۸۸:

إذا ألقى الصائم بنفسه فى الماء، و هو يحسب ان ذلك لا يوجب له الارتماس فى الماء فارتمس فيه مقهورا من غير قصد، فان كان

فعل ذلك مع الاطمئنان بعدم حصول الارتماس بإلقاء نفسه، لم يبطل صومه، و ان ألقى نفسه و هو غير مطمئن بذلك أشكل الحكم بعدم بطلانه، فلا يترك الاحتياط فى هذا الفرض بأن يتم صومه ثم يقضيه بعد ذلك.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۷

المسألة ۸۹:

إذا ارتمس الصائم فى الماء ساهيا أو ناسيا أو مقهورا على الارتماس من غيره، ثم ارتفع عنه العذر و هو مرتمس وجب عليه ان يبادر فيخرج رأسه من الماء، فان هو تباطأ و لم يبادر فى إخراج رأسه مع قدرته على المبادرة فيه بطل صومه و وجب عليه قضاء الصوم.

المسألة ۹۰:

إذا أكره الصائم مكره على أن يرتمس فى الماء فارتمس فيه مكرها بطل صومه بالارتماس و ان كان غير آثم بفعله لأنه مكره عليه، فيجب عليه قضاء الصوم، و كذلك إذا وجب عليه الارتماس فى الماء لإنقاذ غريق محترم النفس، فيبطل صومه للارتماس و يجب عليه قضاء الصوم و ان كان الارتماس واجبا عليه للإنقاذ.

المسألة ۹۱:

إذا ارتمس الصائم فى الماء ليؤدى أحد الأغسال الشرعية، فللمسألة صور مختلفة و لكل صورة منها حكمها كما سيأتى:

(الصورة الأولى): أن يكون الصوم الذى ارتمس المكلف فى أثنائه واجبا معينا عليه كشهر رمضان و كالمنذور المعين، و أن يكون المكلف متذكرا لصومه حين ما ارتمس فى الماء، و أن يكون متعمدا فى ارتماسه، فيبطل صومه فى هذه الصورة و يبطل غسله و يجب عليه قضاء الصوم.

(الصورة الثانية): أن يكون الصوم واجبا معينا على المكلف كما فى الصورة الأولى، و ان يكون المكلف ناسيا لصومه حين ما ارتمس فى الماء، و أن يكون متعمدا فى ارتماسه، فيصح صومه و يصح غسله كلاهما معا فى هذه الصورة.

(الصورة الثالثة): أن يكون الصوم واجبا غير معين على المكلف، كقضاء شهر رمضان و كالنذر المطلق، و أن يكون المكلف متذكرا لصومه حين ما ارتمس فى الماء و أن يكون متعمدا فى ارتماسه، فيبطل صومه، و يصح غسله.

(الصورة الرابعة): أن يكون الصوم واجبا غير معين على المكلف كما فى الصورة الثالثة، و ان يكون المكلف ناسيا لصومه حين ما ارتمس فى الماء، و ان يكون متعمدا فى ارتماسه، فيصح صومه و يصح غسله كلاهما.

و كذلك الحكم و التفصيل إذا كان الصوم مندوبا، فإذا كان المكلف متذكرا لصومه و متعمدا فى ارتماسه بطل صومه و صح غسله كما فى الصورة الثالثة، و إذا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۸

كان ناسيا لصومه و متعمدا فى ارتماسه، صح صومه و صح غسله كلاهما كما فى الصورة الرابعة.

و لا فرق فى الحكم بين أن يكون ارتماسه لغسل واجب و غسل مندوب، و لا يأتى فى المسألة فرض أن يكون المكلف غير متعمد للارتماس، لان المفروض فى المسألة ان المكلف قد ارتمس لأحد الأغسال و لذلك فلا بد و ان يكون متعمدا و قاصدا للارتماس.

المسألة ۹۲:

إذا وجب على الصائم أن يغتسل أحد الأغسال لجنابة أو غيرها، و لم يمكنه امتثال الأمر به الا بأن يأتى به بنحو الارتماس، فان كان

صومه واجبا معينا عليه كشهر رمضان و النذر المعيّن فهو معذور شرعا عن الطهارة المائية، فلا يجب عليه الغسل و يلزمه الإتيان بالتيمم بدلا عنه، و ان كان صومه واجبا غير معيّن أو كان مستحبا وجب عليه أن يغتسل مرتمسا، و يكون تكليفه هذا بالارتماس مبطلا لصومه.

المسألة ۹۳:

إذا ارتمس الصائم فى الماء و كان ذلك فى صيام قضاء شهر رمضان عند تضيق وقت القضاء بمجيء شهر رمضان المقبل أو فى الصيام الواجب المعين سواء كان نذرا أم غيره، فيجب على المكلف قضاء صوم ذلك اليوم كما تقدم فى مطلق الصوم، و يلزمه على الأحوط مضافا الى ذلك إتمام صيام ذلك اليوم، و يلزمه دفع الفدية عن صيام القضاء بعد الإتيان.

و اما شهر رمضان نفسه فلا بد فيه من إتمام صيام اليوم منه إذا تناول فيه احد المفطّرات، من غير فرق بين الارتماس و غيره، مضافا إلى وجوب القضاء عليه.

(الثامن من المفطرات: ان يدخل الصائم الغبار الغليظ إلى جوفه عامدا).

المسألة ۹۴:

إذا تعمد الصائم أن يوصل الغبار الغليظ إلى جوفه فسد صومه، بل و غير الغليظ منه على الأحوط، الا ما يعسر الاحتراز منه، فلا يكون وصوله الى الجوف مضرا بصحة الصوم، كما إذا انعقد الغبار و تلبد به الجوّ، و لم يمكن التحفظ منه، أو كان التحفظ منه عسرا شاقا.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۹

و لا يضر بصحة الصوم ما يدخل من الغبار الى الجوف غفلة أو نسيانا أو قهرا على المكلف بغير ارادة منه، و يلزم الصائم التحفظ من دخوله الى جوفه مع الإمكان على الأحوط، الا مع الاطمئنان بعدم الوصول.

المسألة ۹۵:

يلحق بالغبار الغليظ فى حكمه المذكور البخار الغليظ الذى يوجب رطوبة ما يلاقيه، فإذا تعمد الصائم إيصاله إلى جوفه فسد صومه، و كذلك دخان التتن و نحوه فلا يجوز للصائم إدخاله إلى جوفه عامدا.

(التاسع من المفطرات: التقيؤ عامدا).

المسألة ۹۶:

إذا تقيأ الصائم متعمدا فى فعل ذلك بطل صومه و ان كان تقيؤه لضرورة أوجبت له ذلك من مرض و شبهه، و لا يقدح فى صحة صومه أن يتقيأ ساهيا أو ناسيا أو يغلب عليه القيء من غير اختيار منه.

و المبطل منه للصوم ما يعدّ فى العرف قيئا، فلا يضر بصوم الصائم إخراج النواة و أشباهها إذا انزلقت الى حلقه من غير ارادة، و لا إخراج الذبابة و أمثالها من الحشرات إذا دخلت فى حلقه فأن ذلك كله لا يعدّ من القيء فى نظر أهل العرف.

المسألة ۹۷:

إذا تجشّأ الصائم فخرج بالتجشّؤ من جوفه شيء من الطعام أو غيره من غير اختيار لم يضرّ خروج ذلك بصحة صومه، و يجب عليه التحفظ كيلا يرجع ما خرج منه الى جوفه، و يحرم عليه أن يبتلعه أو يبتلع شيئا منه إذا وصل الى الفم، فإذا ابتلعه الصائم عامدا بعد خروجه و وصوله الى الفم بطل صومه و وجب عليه القضاء و الكفارة، بل تلزمه كفارة الإفطار على المحرم و هى كفارة الجمع على الأحوط، و لا يضر بصوم الصائم ما خرج منه بالتجشؤ إذا رجع الى جوفه من غير اختيار، فلا يجب عليه قضاء و لا غيره.

المسألة ۹۸:

إذا علم الصائم بأنه متى تجشّأ خرج معه القيء من جوفه لم يجز له أن يتجشّأ عامدا، و لا يجوز له كذلك أن يتجشّأ اختيارا إذا أوجب له ترددا فى استمراره على نية الصوم، و مثال ذلك أن يقصد التجشّؤ و ان صحبه القيء، فلا يجوز له ذلك،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۰

و إذا تجشّأ فسد صومه و ان لم يخرج معه قيء لعدم استمراره على نية الصوم، و يجوز له التجشّؤ فى ما عدا ذلك.

المسألة ۹۹:

يحرم ابتلاع الذّباب و نحوه من الحشرات على المكلف، سواء كان صائما أم غير صائم، فإذا دخلت ذبابة فى حلق الإنسان، وجب عليه أن يخرجها مع الإمكان، و قد قلنا آنفا: إن إخراجها من الحلق إذا دخلت اليه لا يعدّ من القيء عرفا، فلا يكون مضرا بصومه إذا كان صائما.

و إذا دخلت الذبابة أو الحشرة فى حلق الصائم و لم يمكن إخراجها من جوفه الا بالتقيؤ حرم عليه التقيؤ إذا كان فى شهر رمضان و نحوه من الصيام الذى يعلم أو يحتمل أن المحافظة على صحته أكثر أهمية و أشد فى الإسلام من هذا الواجب الآخر.

(العاشر من المفطرات: الاحتقان بالمائع).

المسألة ۱۰۰:

إذا احتقن الصائم بشيء من المائعات بطل صومه، و ان كان بماء خالص، أو كان الرجل مضطرا الى الاحتقان لمرض و نحوه، فيبطل صومه و يجب عليه قضاؤه إذا كان الصوم مما يقضى، و ان لم يأثم بفعله إذا كان مضطرا اليه، و الأقوى بطلان الصوم مع صدق الحقنة بالمائع و ان لم يصل المائع إلى الجوف، بل كان بمجرد الدخول فى الدبر.

المسألة ۱۰۱:

لا يضر بصحة الصوم ان يحتقن الصائم بشيء من الجامدات و ان ذاب بعد دخوله بسبب حرارة الجسد، و لا يضرّ بصحة الصوم ان يحتقن بما يشك فى كونه جامدا أو مائعا.

[مسائل]

المسألة ۱۰۲:

لا يبطل صوم الصائم بتناول شيء من المفطّرات الآنف ذكرها جميعا، إلا إذا كان عامدا فى تناوله، ما عدا المفطر الخامس منها، و هو البقاء على الجنابة حتى يصبح، فلا يضرّ بصحة صوم الصائم أن يتناول شيئا من المفطرات التسعة الأخرى إذا كان ساهيا عند تناوله أو غافلا أو مقهورا على الفعل من دون اختيار منه، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثلاثين و ما بعدها، و يبطل بها صوم الصائم إذا اتى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۱

بشيء منها عامدا، و ان كان مكرها على فعله من أحد أو مضطرا الى تناوله، نعم، يرتفع عنه الإثم و العصيان بسبب الإكراه و الاضطرار و قد تكرر ذكر هذا.

و اما البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر فقد فصلنا الحكم فيه فى البحث عن المفطر الخامس فليرجع اليه من يشاء.

المسألة ۱۰۳:

إذا تناول الصائم بعض المفطرات و هو جاهل بالحكم ففى ذلك صورتان يختلف الحكم فيهما.

(الصورة الأولى): أن يكون المكلف فى حال أخذه للمفطر جاهلا يحسب ان تناول ذلك الشيء مما يجوز له شرعا فلا يبطل صومه بتناوله للمفطّر فى هذه الصورة و لا يجب عليه القضاء و لا الكفارة، سواء كان جاهلا قاصرا أم مقصرا، و يكون آثما بفعله إذا تناوله كذلك و كان جهله عن تقصير، و الأحوط له استحبابا قضاء الصوم فى كلا الفرضين، إذا كان الصوم مما يقضى، و الاحتياط فى الجاهل المقصر أشد تأكدا.

(الصورة الثانية): ان يكون المكلف حين تناول المفطر جاهلا مترددا فى حكم تناول الصائم لذلك الشيء، و حكمه فى هذه الصورة حكم العامد فيبطل صومه و يلزمه القضاء و الكفارة، و قد سبق منا بيان هذا فى المسألة الحادية و الثلاثين، و تقدم فى المسألة الثالثة و الثلاثين حكم الإفطار للتقية، و تقدمت فى غضون ذلك المبحث مسائل تتعلق بالمقام، فليرجع إليها من يريد.

المسألة ۱۰۴:

إذا نسى المكلف أنه صائم فوضع اللقمة فى فمه ليأكلها أو أخذ الجرعة من الماء ليشربها، ثم تذكر أنه صائم وجب عليه أن يخرجها من فمه، و إذا ابتلعها عامدا بعد تذكره للصوم بطل صومه و لزمه القضاء و الكفارة، و كذلك الحكم إذا اعتقد ان الليل لا يزال باقيا فوضع اللقمة من الطعام أو الجرعة من الماء فى فمه، ثم علم بطلوع الفجر، فيجب عليه إخراج ما فى فمه و يحرم عليه ابتلاعه.

المسألة ۱۰۵:

إذا غلب العطش على الصائم حتى خشى منه الضرر، أو لزم من الصّبر عليه الحرج الشديد، جاز له أن يشرب من الماء مقدار ما يندفع به الضرر و يرتفع به الحرج، و لا إثم عليه فى ذلك، و يبطل به صومه، فيجب عليه قضاء صوم ذلك

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۲

اليوم، و إذا كان فى شهر رمضان وجب عليه أن يمسك عن المفطرات فى بقية نهاره حتى عن تناول الماء بالمقدار الذى يزيد عن الضرورة و ما يرتفع به الحرج، و لا يجب ذلك فى غير شهر رمضان و ان كان واجبا معينا.

المسألة ۱۰۶:

لا يجوز للمكلّف إذا كان صائما صوما واجبا معينا عليه أن يذهب مختارا إلى موضع يعلم بأنه يكره فيه على الإفطار فى صومه، أو يضطر إليه اضطرارا أو يقسره عليه أحد اقتسارا، و إذا ذهب مختارا إلى ذلك الموضع، فاضطر فيه الى تناول المفطّر- و لو بنحو القسر

عليه- بطل صومه على الأحوط، بل الأحوط بطلان صومه بمجرد قصده الى ذلك الموضع إذا كان يعلم أو يطمئن بحصول الإفطار فيه متى وصل اليه، لعدم استمراره على نية الصوم.

المسألة ۱۰۷:

لا- يجوز للصائم أن يبتلع ريقه إذا امتزج بريقه دم أو غيره من المحرمات أو المحلّلات المفطرة، الا- أن يستهلك ذلك الخليط فى الريق، حتى يصدق فى العرف أنه انما يبتلع ريقه وحده و لا يجوز له ان يتعمد مزج ذلك الخليط بريقه اختيارا حتى يستهلكه ليبتلعه، من غير فرق بين المحرّمات و المحلّلات المفطرة.

المسألة ۱۰۸:

الوقت الذى يكون فيه الصوم هو النهار، و أوله طلوع الفجر الثانى الصادق، و آخره دخول الليل، و هو ذهاب الحمرة المشرقية من تمام ربع الفلك من طرف المشرق على الأقوى، فإذا استقبل الإنسان نقطة الجنوب و نظر الى جهة المشرق لم يجد أثرا للحمرة من مشرق الشمس إلى قمة رأسه.

و لا- يضم الى النهار جزء من الليل، نعم لا بد للمكلّف من الإمساك عن المفطرات فى جزء من الليل قبل طلوع الفجر، و فى جزء من الليل بعد النهار ليحصل له العلم بأنه قد أمسك عن المفطرات فى جميع أجزاء النهار و آناته و يستيقن بامتثال الأمر بالصوم الواجب.

المسألة ۱۰۹:

لا- يجوز للصائم أن يتناول شيئا من المفطرات حتى يعلم بدخول الليل، و يصح له ان يعتمد فى دخول وقت الإفطار على إخبار بينة عادلة بأن الوقت قد دخل، و يصح له ان يعتمد فى ذلك على أذان المؤذن الثقة العارف بالوقت.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۳

و يصح له ان يعتمد فيه على الظن الذى يحصل له بالنظر و المراعاة للوقت، و هذا إذا كان فى السماء غيم يمنع من الرؤية و من حصول العلم بالوقت، و لا- يكتفى بالظن فى غير هذه الصورة، و ان كانت فى السماء علة أخرى تمنع الرؤية غير الغيم من قتام أو ضباب و شبههما، و لا يكتفى بالظن الذى يحصل للمكلف من غير النظر و المراعاة فى صورة وجود الغيم على الأحوط.

فإذا أفطر الصائم و هو شاك فى دخول الوقت و عدمه لزمه قضاء صوم ذلك اليوم مع الكفارة، إلّا إذا حصل له العلم بعد ذلك بان الوقت قد دخل عند إفطاره، أو يكون قد اعتمد على إخبار البينة أو على أذان الثقة العارف بالوقت، و ان لم يوجبا له قطعا و لا ظنا بالوقت، فلا يجب عليه القضاء و الكفارة فى هذه الفروض.

و إذا أفطر اعتمادا على الظن فى غير الصورة التى ذكرناها وجب عليه القضاء و الكفارة.

المسألة ۱۱۰:

يجوز للمكلف أن يتناول المفطرات فى آخر الليل حتى يعلم بطلوع الفجر الثانى، أو تشهد البينة العادلة بطلوعه، أو يسمع أذان المؤذن الثقة العارف بالوقت.

و إذا تناول المكلف بعض المفطرات و هو شاك فى طلوع الفجر فلا شىء عليه بذلك إذا لم يستبن له بعد ذلك طلوع الفجر و لا عدمه عند تناوله.

و إذا شهدت البينة العادلة بطلوع الفجر، أو سمع المكلف أذان المؤذن الثقة، فلم يعتمد على ذلك و تناول المفطر وجب عليه القضاء

و الكفارة، و ان لم يتضح له بعد ذلك أنه أكل أو شرب بعد الفجر أو قبله.

المسألة ۱۱۱:

لا يكتفى بخبر العادل الواحد إذا أخبر بدخول وقت الإفطار و لا بطلوع الفجر و لا ببقاء الليل، فإذا أخبر العادل الواحد مكلفا صائما بأن وقت الإفطار قد دخل لم يجز للصائم أن يفطر من صومه اعتمادا على خبره، بل و يشكل جواز تقليده فى ذلك و ان كان المقلد أعمى لا يبصر أو محبوسا لا يمكنه الخروج لرؤية الوقت.

و إذا أفطر الصائم اعتمادا على خبر العادل بدخول الوقت وجب عليه القضاء و الكفارة عن ذلك اليوم إلا إذا أفاده قوله العلم بدخول الليل، أو ظهر له

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۴

بعد إفطاره أن قول ذلك العادل مطابق للواقع و أنه قد تناول المفطّر بعد دخول الليل، فيسقط عنه وجوب القضاء و الكفارة بعد وضوح الأمر.

المسألة ۱۱۲:

إذا أخبر العادل الواحد بأن الفجر قد طلع و لم يحصل للصائم القطع بذلك من قوله، لم يحرم على الصائم أن يتناول المفطر بعد اخباره.

و إذا أنباه العادل بطلوع الفجر فلم يعول على خبره- كما قلنا- و تناول المفطّر بعد خبره، ثم ظهر له بعد ذلك أن المخبر صادق فى قوله و أن الفجر كان طالعا حين ما تناول المفطر، فان كان قد راعى الوقت بنفسه قبل تناوله و لم يظهر له شىء فلا إثم عليه بتناول المفطر، و لا قضاء للصوم، و ان تناول المفطر من غير مراعاة و لا نظر فى الوقت لزمه قضاء الصوم، و هذا الحكم ثابت فى نفسه و سيأتى تفصيله- ان شاء الله تعالى-، و لا مدخل لخبر العادل فيه، و قد مر ذكر بعض الفروض المشابهة له، و إذا أخبره العادل بطلوع الفجر و أفاده قول المخبر علما بطلوعه، حرم عليه أن يتناول شيئا مفطرا لأنه قد علم بالوقت، و ليس لإخبار العادل به.

المسألة ۱۱۳:

تكره للصائم عدة أمور:

(۱): أن يباشر زوجته أو أمته بمداعبة أو بتقبيل أو لمس بشهوة أو تفخيذ، أو ما يشبه ذلك، و هذا إذا كان واثقا من نفسه بأنه لا يغلب على أمره فيسبقه نزول المنى منه بسبب هذه الافعال.

و إذا قصد إنزال المنى بهذه المباشرة فسد صومه و ان لم ينزل منه شىء بالفعل، لأنه نوى المفطر فلم تستمر منه نية الصوم، و إذا كان من عادته ان يحصل منه الإنزال بمباشرة المرأة بمثل ذلك حرمت عليه المباشرة على الأحوط إذا كان الصوم واجبا معينا، و فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و كذلك إذا أوجب ذلك ترددا فى نية الصوم و قد سبق ذكر كل هذا مفصلا.

(۲): يكره للصائم ان يكتحل بكحل يحتوى على مسك أو صبر، أو يكتحل بشىء غيرهما مما يصل طعمه أو ريحه الى الحلق.

(۳): يكره له أن يتناول سعوطا، و السعوط هو المائع الذى يصب فى الأنف، و المكروه منه ما لا يعلم بوصوله الى الحلق، و اما ما يعلم بأنه يصل الى الحلق

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۵

فالأقوى تحريمه.

(۴): يكره له أن يشم النرجس و الرياحين، و المراد بالرياحين كل نبات طيب الرائحة سواء كان من النبات نفسه أم من الأزهار.

(۵): يكره له أن يحتقن بالجامد.

(۶): يكره له أن يخرج من بدنه دما يوجب خروجه له الضعف، سواء كان إخراجه بفصد أم بحجامة أم بغيرهما و إذا علم ان ذلك يسبب له الإغماء كان حراما.

(۷): يكره له أن يقلع ضرسه أو يدمى فمه و لو بسواك و شبهه.

(۸): يكره له أن يدخل الحمام إذا خشى من دخوله الضعف.

(۹): يكره له أن يبلّ الثوب على جسده، أو يلبس ثوبا مبلولا.

(۱۰): يكره له أن يستاك بعود رطب.

(۱۱): يكره للمرأة الصائمة أن تجلس فى الماء.

(۱۲): يكره له أن ينشد شعرا و هو صائم، سواء كان فى شهر رمضان أم فى غيره من أقسام الصوم، و يكره له أن ينشد الشعر فى شهر رمضان و ان أنشده فى الليل أو أنشده و هو غير صائم لبعض مسقطات الصوم، و كذلك الحكم فى المرأة، و يستثنى من الشعر ما كان فى مدح الرسول (ص)، و المعصومين (ع) و رثائهم، بل مطلق ما كان حقا كالدعاء و المناجاة و الموعظة و الحكمة و غيرها من الشعر الحق، فلا كراهة فى إنشاده، بل قد يكون من العبادات المحبوبة التى توجب القرب الى الله.

(۱۳): يكره للصائم ان يأتى شيئا من مكروهات الأعمال و الأخلاق و الآداب النفسانية، فإنها فى حال الصوم و فى شهر رمضان للصائم و غير الصائم تكون أشد كراهة منها فى سائر الأحوال و الأوقات، كما ان المحرمات تكون فيهما أشد حرمة منها فى بقية الأحوال و الأزمان

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۶

الفصل الثالث فى الكفارات

المسألة ۱۱۴:

إذا تناول الصائم بعض المفطّرات التى ذكرناها فى الفصل الثانى و كان متعمدا فى فعله، غير ساه و لا ناس للحكم و لا الموضوع، و لا مكره من أحد على تناول المفطّر و لا- مجبر عليه، وجبت عليه الكفارة إذا كان صومه من الأنواع التى تجب الكفارة إذا أفسدها، و سيأتى ذكر هذه الأنواع فى المسألة الآتية.

و وجوب الكفارة عند إفسادها شامل لجميع المفطرات التى تقدم ذكرها، حتى الاحتقان بالمائع على الأقوى و حتى الارتماس فى الماء، و القيء، و الكذب على الله و على رسوله و على المعصومين على الأحوط.

و اما نوم الصائم على الجنابة حتى يصبح فقد فصّلنا الحكم فيه فى المسألة الحادية و الستين و ما بعدها، فلتراجع، و قد ذكرنا فى المسألة الحادية و الثلاثين و المسألة المائة و الثالثة حكم من ارتكب بعض المفطرات جاهلا قاصرا أو مقصرا، و حسبنا هنا هذه الإشارة إلى تلك الموارد.

المسألة ۱۱۵:

تجب الكفارة على الصائم إذا تناول مفطرا فأفسد صومه متعمدا كما قلنا فى المسألة السابقة فى أربعة أنواع من الصوم:

(۱): صوم شهر رمضان، إذا أفطر فيه فى أى جزء من أجزاء النهار.

(۲): صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر فيه بعد زوال الشمس من النهار.

(۳): الصوم المنذور إذا كان وقته معينا فى أصل النذر.

(۴): صوم الاعتكاف.

المسألة ۱۱۶:

إذا أفطر الصائم يوما من أيام شهر رمضان متعمدا و لا عذر له فى إفطاره، و كان إفطاره بتناول مفطر محلّل فى شريعة الإسلام وجب عليه على نحو التخيير اما أن يعتق رقبة، و اما أن يصوم شهرين متتابعين، و اما أن يطعم ستين مسكينا، أو يدفع لكل واحد منهم مدا واحدا من الطعام.

و إذا أفطر يوما من الشهر و كان إفطاره بتناول مفطر محرّم فى الإسلام وجب

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۷

عليه- على الأحوط- ان يدفع عن صومه كفارة الجمع، فيدفع الخصال الثلاث المذكورة جميعا، فيعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا.

المسألة ۱۱۷:

إذا أفطر المكلف الصائم فى قضاء شهر رمضان متعمدا فى فعله، و كان إفطاره بعد زوال الشمس من النهار، وجب عليه معيّنا ان يطعم عشرة مساكين أو يدفع لكل مسكين منهم مدا واحدا من الطعام كما تقدم، فان هو لم يقدر أن يطعمهم لبعض الأعذار وجب عليه ان يصوم بدلا عن ذلك ثلاثة أيام، و لا يجزيه صومها إذا كان قادرا على إطعام المساكين العشرة.

المسألة ۱۱۸:

إذا أفطر المكلف متعمدا فى صيام نذر معين، وجب عليه ان يدفع كفارة خلف النذر، و هى- على الأقوى- مثل كفارة خلف اليمين، فيجب عليه على- نحو التخيير- اما أن يطعم عشرة مساكين، و اما أن يكسوهم، و اما أن يعتق رقبة، فإن عجز عن الخصال الثلاث، و لم يقدر على الإتيان بواحدة منها، وجب عليه- على وجه التعيين- ان يصوم ثلاثة أيام بدلا عن ذلك.

المسألة ۱۱۹:

إذا جامع الإنسان زوجته- نهارا- و هو صائم صوم الاعتكاف، وجب عليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، أو يدفع لكل مسكين مدا من الطعام، و كان مخيرا بين هذه الخصال الثلاث كما سبق فى كفارة الإفطار فى شهر رمضان على مفطر محلّل.

و تجب هذه الكفارة أيضا على من جامع زوجته ليلا فى أيام اعتكافه، و إذا اعتكف الإنسان فى أيام شهر رمضان و جامع زوجته فيه نهارا، وجب عليه أن يجمع بين الكفارتين، فيدفع كفارة الاعتكاف التى ذكرناها و يدفع معها كفارة الإفطار فى شهر رمضان، و قد سبق ذكرها فى المسألة المائة و السادسة عشرة.

و إذا كان اعتكاف الرجل فى صوم آخر من الأنواع التى تجب فيها الكفارة، و جامع فيه نهارا وجب عليه أن يجمع بين كفارة الاعتكاف و كفارة الإفطار فى الصوم الذى أفطر فيه، و لا تجب كفارة الاعتكاف على المعتكف بغير الجماع من بقية المفطرات، و يأتى تفصيل الحكم فى كتاب الاعتكاف.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۸

المسألة ۱۲۰:

إذا ارتكب الصائم ما يوجب الكفارة فى أيام متعددة، وجب عليه أن يأتى بالكفارة بعدد الأيام التى أفسد صومه فيها، سواء كان فى شهر رمضان أم فى غيره من أنواع الصيام التى تجب فيها الكفارة، و سواء كان المفطّر الذى تعمّد ارتكابه من جنس واحد أم من جنس مختلف، فأكل فى اليوم الأول، و شرب فى اليوم الثانى، و جامع فى اليوم الثالث، و هكذا، و سواء تخلّل منه التكفير بين الأيام التى أفطرها، فأتى بعد كل يوم أفطره بكفارته أم لا، فلا بدّ لكل يوم أفطر فيه من كفارة مستقلة، و لا فرق فى الحكم المذكور بين ان تكون الكفارة التى وجبت عليه كفارة مفردة لأنه أفطر على شىء محلل، و أن تكون كفارة جمع، لأنه أفطر بتناول شىء محرّم.

المسألة ۱۲۱:

إذا فعل الصائم ما يوجب الكفارة أكثر من مرة واحدة فى يوم واحد، فتناول المفطّر فى يومه مرتين، أو أكثر عامدا، لم تتعدد عليه الكفارة لذلك اليوم الواحد، سواء كان المفطر الذى تناوله من جنس واحد، فأكل فى يومه مرتين أو أكثر أم كان من جنس مختلف، فأكل فى يومه و شرب و ارتمس، و سواء تخلل منه دفع الكفارة بين تناول المفطّرين أم لا، و هذا هو الحكم فى غير الجماع من موجبات الكفارة.

و إذا تكرر الجماع من الصائم فى يوم واحد فلا يترك الاحتياط بتعدد الكفارة عليه، فإذا جامع فى يومه مرتين كفّر عنهما كفارتين، و إذا جامع ثلاثا كفّر ثلاثا، و لا فرق فى لزوم الاحتياط فى الحكم المذكور للجماع بين المحلّل منه و المحرم، فإذا تكرر الجماع المحلّل من الصائم فى يوم واحد من شهر رمضان وجبت عليه الكفارة المخيّرة بين الخصال الثلاث بعدد ما جامع، سواء كان جماعه لزوجة واحدة أم لأكثر، و سواء تخلل التكفير منه بين الجماعين أم لا.

و إذا تكرر منه الجماع المحرم وجبت عليه كفارة الجمع- على الأحوط- بعدد ما جامع كذلك، و قد تقدم بيان هذه الكفارة فى المسألة المائة و السادسة عشرة.

و كذلك الحكم- على الأحوط- إذا تناول فى يومه مفطرا غير الجماع، ثم جامع فيه بعد ذلك فتتعدد الكفارة، و مثله ما إذا انعكس الفرض، و إذا تكرر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۹

الجماع فى الصورتين تعددت كفارته، و إذا تكرر المفطّر الآخر لم تجب فيه غير كفارة واحدة.

المسألة ۱۲۲:

تجب على الصائم كفارة الجمع- على الأحوط- إذا أفطر فى شهر رمضان على مفطر محرم، كما قلنا فى المسألة المائة و السادسة عشرة، سواء كان المحرم الذى أفطر عليه محرما بالأصالة، كشرب الخمر و أكل اللحم غير المذكّى، و أكل الطعام المغصوب، أم كان محرما بالعارض كجماع الزوجة فى أيام حيضها، و أكل ما يضره أكله و أكل لحوم الحيوانات الجلالة و شرب ألبانها.

المسألة ۱۲۳:

إذا وجبت على الإنسان كفارة مخيرة بين خصال، ككفارة الإفطار فى شهر رمضان على مفطر محلّل و كفارة الاعتكاف و تعذر عليه بعض الخصال من الكفارة تخير بين باقى الخصال المقدورة له، فإذا وجبت عليه كفارة الإفطار فى شهر رمضان مثلا و تعذر عليه أن يعتق رقبة، تخير بين ان يصوم شهرين متتابعين و ان يطعم ستين مسكينا، و إذا لم تمكن له الا- خصلة واحدة منها تعينت عليه تلك الخصلة المقدورة، فيتعين عليه إطعام المساكين إذا لم يقدر على العتق و الصيام.

و كذلك الحكم إذا وجبت على الشخص كفارة واحدة مخيرة من جهة و مرتبة فى جهة ككفارة الإفطار فى الصوم المنذور المعين و كفارة مخالفة اليمين و قد ذكرناهما فى المسألة المائة و الثامنة عشرة، فإذا تعذر عليه بعض خصال التخيير من الكفارة، تخير بين باقى الخصال الممكنة منها، و إذا لم يقدر الا على خصلة واحدة منها تعينت عليه تلك الخصلة و لا ينتقل حكمه الى الخصلة المرتبة عليها إلا إذا عجز عن جميع خصال التخيير و قد بينا هذا فى المسألة المشار إليها.

و إذا وجبت على المكلف كفارة الجمع ككفارة الإفطار فى شهر رمضان على مفطر محرّم فى الشريعة و تعذر عليه أن يأتى ببعض خصالها وجب عليه أن يأتى بالباقى المقدور من الخصال على الأحوط.

المسألة ۱۲۴:

إذا أفطر المكلف الصائم فى شهر رمضان على مفطر محلّل، ثم تناول من بعده فى ذلك اليوم نفسه مفطرا محرّما وجبت عليه كفارة واحدة مخيّرة بين الخصال الثلاث بسبب إفطاره الأول، و لم تجب عليه كفارة الجمع بسبب تناول المفطّر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵۰

المحرم فى اليوم نفسه، إلا- إذا كان المفطّر الثانى الذى ارتكبه جماعا محرما، فتجب عليه كفارة مخيرة بإفطاره الأول، و تجب عليه كفارة جمع بالإفطار الثانى.

المسألة ۱۲۵:

إذا علم المكلف الصائم بأنه قد تناول احد مبطلات الصوم، و لم يعلم أن المبطل الذى فعله مما يوجب عليه قضاء الصوم فحسب، أو هو مما يوجب عليه القضاء و الكفارة كليهما، وجب عليه قضاء الصوم فقط، و لم تجب عليه الكفارة، و إذا علم بأنه قد تناول أحد المفطّرات التى توجب عليه الكفارة، و لم يدر أن المفطّر الذى تناوله محلل يوجب عليه كفارة مفردة، أو هو محرم يوجب عليه كفارة الجمع وجبت عليه كفارة مفردة و لم تجب عليه كفارة الجمع.

المسألة ۱۲۶:

إذا علم الشخص بأنه قد وجبت عليه كفارات متعددة و شك فی عددها أ هی خمس كفارات أم ست مثلا؟ و مثال ذلك: أن يفطر أياما من شهر رمضان و تجب عليه لكل يوم كفارة، ثم يشك فی عدد الأيام التی أفطرها و عدد ما وجب عليه فی إفطارها من الكفارات أ هی العدد الأقل الذی يحتمله أم العدد الأكثر؟ فيكفيه أن يأتی بالقدر المتيقن وجوبه منها و هو العدد الأقل، و إذا كان سابقا قد علم بعدد ما وجب عليه من الكفارات، ثم نسی عددها بعد ذلك، فالأحوط له استحبابا ان يأتی بالعدد الأكثر، و ان كان الأقوى الاكتفاء بالأقل حتی فی هذه الصورة أيضا.

المسألة ۱۲۷:

إذا تناول الصائم المفطّر عامدا فی يوم من أيام صومه الواجب وجبت عليه الكفارة بتحقق سبب وجوبها عليه، و لا يسقط وجوبها عنه إذا تعمد فسافر فی ذلك اليوم، سواء سافر بعد الزوال أم قبله، و سواء قصد بسفره الفرار من الكفارة أم لم يقصد ذلك.

و إذا خرج المكلف الصائم إلی السفر لم يجز له الإفطار حتی يصل فی سفره الی حد الترخص، فإذا تناول المفطر متعمدا قبل ان يبلغ الی حد الترخص وجبت عليه الكفارة و لم يسقط عنه وجوبها إذا بلغ حدّ الترخص فی يومه الذی سافر فيه أو بلغ المسافة التامة فيه، و إذا وجبت الكفارة علی الرجل الصائم أو علی المرأة الصائمة، بحصول سبب وجوب الكفارة ثم طرأ لهما ما يسقط وجوب الصوم عنهما من مرض أو حيض أو نفاس أو غيرها لم يسقط وجوب الكفارة عنهما علی

كلمة التقوی، ج۲، ص: ۵۱

الأحوط.

المسألة ۱۲۸:

إذا تعمّد المكلّف الإفطار فی يوم الشك فی آخر شهر رمضان وجبت عليه الكفارة بإفطاره، سواء اتضح له بعد ذلك أن اليوم من شهر رمضان أم لم يتضح له شیء، و إذا ثبت بعد ذلك بوجه شرعی ان اليوم من شهر شوال سقط عن المكلف وجوب الكفارة، و استحق الإثم و العقوبة بجرأته علی الإفطار فيه قبل الثبوت الشرعی للهلال.

و إذا أصبح المكلف فی اليوم الذی يشك الناس فيه انه أول شهر رمضان أو آخر شهر شعبان، و حصل له العلم بان اليوم أول رمضان، فإذا تعمّد فيه الإفطار وجبت عليه الكفارة. و إذا استبان له بعد ذلك انه مخطئ فی اعتقاده و أن اليوم من شعبان، سقط عنه وجوب الكفارة.

المسألة ۱۲۹:

إذا استحل الإنسان الإفطار فی شهر رمضان، و كان عالما بوجوب صومه فی الإسلام و عامدا فی استحلال الإفطار فيه كان مرتدا عن الإسلام، سواء أفطر بالفعل أم لم يفطر، و من أفطر فيه و كان عالما بالحكم عامدا فی إفطاره و غير مستحل للإفطار، وجب تعزيره علی

فعله، فان كان إفطاره بجماع زوجته عزّره الإمام أو نائبه بخمسة و عشرين سوطا، و إذا كان إفطاره بغير الجماع من المفطرات أو بجماع غير زوجته عزّر بما يراه الامام (ع) أو نائبه.

المسألة ۱۳۰:

من أفطر فى شهر رمضان و كان عالما بالحكم و عامدا فى إفطاره و غير مستحل لإفطاره عزر كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، فإن هو عاد الى جريمته فأفطر فى الشهر عالما عامدا بعد التعزير الأول عزّر مرة ثانية، فان عاد الى مثل الجريمة بعد التعزير الثانى فأفطر، قتل فى المرة الثالثة، و الأحوط أن يعزّر فى الثالثة، فإن عاد فأفطر كذلك بعد التعزير الثالث قتل فى المرة الرابعة.

المسألة ۱۳۱:

إذا أكره الرجل الصائم زوجته و هى صائمة أيضا فجامعها فى شهر رمضان وجب على الرجل ان يدفع كفارة صيامه و كفارة صيام زوجته معا، و ان يعزر مرة عنه و مرة أخرى عنها، فيدفع كفارتين و يعزر مرتين فيضرب فى كل تعزير منهما

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵۲

خمسة و عشرين سوطا.

و إذا أكره الرجل الزوجة على الجماع فى أول الأمر ثم إطاعته فى أثناء العمل، فلا يترك الاحتياط بأن يدفع الرجل كفارتين و تدفع المرأة كفارة واحدة، و إذا هى أطاعته من أول الأمر لزم الرجل تعزيره و كفارته و لزم المرأة تعزيرها و كفارتها، و لا فرق فى الأحكام التى بيّناها بين أن تكون الزوجة دائمة أو متمتعا بها.

المسألة ۱۳۲:

يختص الحكم الذى ذكرناه فى المسألة المتقدمة بالرجل و زوجته، و بما إذا أكرهها على الجماع و كانا كلاهما صائمين، و لذلك، فلا- يتحمل الرجل عن أمته كفارة و لا تعزيرا إذا أكرهها على الجماع فى مثل الفرض المذكور بل و لا يتحمل عن المرأة الأجنبية إذا أكرهها فجامعها و هما صائمان.

و لا- يتحمل الرجل عن زوجته شيئا إذا أكرهها على الإفطار بغير الجماع من المفطرات الأخرى، فلا تلزمه كفارتها و لا تعزيرها، و لا يتحمل عن زوجته شيئا إذا أكرهها على الجماع و كان مفطرا غير صائم لمرض أو سفر و كانت هى صائمة، و لا تتحمل الزوجة عن زوجها شيئا إذا أكرهته على الجماع و هما صائمان، و لا- يتحمل الرجل عن زوجته شيئا إذا أكرههما غيرهما على الجماع و هما صائمان، بل و لا يتحمل عنهما شيئا من أكرههما على ذلك و ان كان عاصيا آثما بما فعل.

المسألة ۱۳۳:

إذا وجبت الكفارة المخيرة على المكلّف لافطار يوم من شهر رمضان فعجز عن الخصال الثلاث التى يتخير بينها، فلم يستطع أن يأتى بأى واحدة منها وجب عليه أن يتصدّق بما يطيق، و إذا وجبت عليه الكفارة المخيرة المذكورة لغير الإفطار فى شهر رمضان من

موجباتها الأخرى و عجز عن جميع خصالها كما ذكرنا، وجب عليه أن يصوم بدلا عنها ثمانية عشر يوما، فإذا عجز عن ذلك أيضا استغفر الله بدلا عن الكفارة.

فإن هو استطاع الإتيان بالكفارة بعد ذلك أو استطاع الإتيان ببعض خصالها وجب عليه الإتيان بها فى كلا الفرضين على الأحوط.

المسألة ۱۳۴:

تجب الكفارة على الإنسان إذا حصل له أحد الأسباب الموجبة لها وجوبا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵۳

موسعا، و لكن لا يجوز لمن كلّف بها أن يؤخر الإتيان بها الى حدّ يلزم منه التهاون بأمر الله، و لا تجب عليه كفارة ثانية بسبب تأخيرها، و ان مضى عليها أمد طويل.

المسألة ۱۳۵:

يجوز للإنسان أن يتبرع بدفع الكفارة عن الميت إذا اشتغلت ذمة الميت بالكفارة، و يشكل الحكم بجواز التبرع عن الغير إذا كان حيا، و الأحوط ترك التبرع عنه، و يتأكد هذا الاحتياط إذا أراد التبرع عنه بالصوم من خصال الكفارة الواجبة عليه.

المسألة ۱۳۶:

لا يقدح فى صحة صوم الصائم ظاهرا أن يفطر بعد دخول الليل بتناول شيء محرم فلا يبطل بذلك صومه و ان أثم بارتكاب ذلك، و لا يضر بصحة صومه أيضا ان يقصد و هو صائم فى النهار أن يجعل إفطاره فى الليل على شيء من المحرمات و ان عصى و أثم، بل و تضاعف إثمه و جرمه، و حرم و سقط بذلك حظه عن بلوغ مراتب الصيام، و تبوّئ منازل الصائمين و درجات القبول عند الله رب العالمين، و خصوصا إذا كان فى شهر الصوم الذى يتضاعف فيه العقاب على المحرمات كما يتضاعف فيه الثواب على الطاعات.

المسألة ۱۳۷:

مصرف الإطعام فى الكفارة هم الفقراء المحتاجون الذين لا يملكون قوت سنتهم بالفعل و لا بالقوة، و هم المراد من المساكين الذين ذكرتهم نصوص الكفارة فى الكتاب الكريم و السنّة المطهرة، و لا بد من إطعام العدد المعين من المساكين فى الكفارة الواحدة مع التمكن من الحصول على العدد، فيجب على المكلف أن يطعم ستين مسكينا تامة فى كفارة الإفطار فى شهر رمضان مثلا، و يجب عليه أن يطعم عشرة مساكين كاملة فى كفارة الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و هكذا فى الكفارات الأخرى، فيجب عليه أن يتم العدد المعين فى الكفارة التى وجبت عليه.

و إذا أطعم الفقير الواحد مرتين أو أكثر فى الكفارة الواحدة لم يجزه ذلك عن أكثر من مسكين واحد، نعم يجزيه ذلك عند الإعواز و عدم التمكن من إتمام العدد لقلة الموجودين من المساكين عن بلوغ العدد الذى يجب إطعامه، فيجوز له التكرار فى هذه الصورة حتى يبلغ العدد، فإذا وجد ثلاثين مسكينا فقط أطعمهم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵۴

مرتين، و إذا وجد عشرين مسكينا أطعمهم ثلاث مرات، و هكذا. و إذا وجد أربعين مسكينا أطعمهم جميعا مرة ثم كرر الإطعام على عشرين منهم، و لا يكفيه أن يطعم ثلاثين منهم مرتين، و إذا وجد ثمانية مساكين فى كفارة قضاء شهر رمضان أطعمهم مرة ثم كرر الإطعام على مسكينين.

و يتخير المكلف فى الإطعام الواجب عليه بين أن يشبع الفقراء حتى يكتفوا مرة واحدة، و ان يدفع الطعام إليهم أو إلى وكيلهم إذا كانوا راشدين و الى ولى أمرهم إذا كانوا قاصرين، ليوصل الطعام إليهم، و لا يترك الاحتياط فى كفارة الظهار بأن يدفع للفقير الواحد مدين من الطعام، و يكفى فى غيرها من الكفارات ان يدفع مدا واحدا لكل مسكين.

و لا يترك الاحتياط فى كفارة اليمين بأن يكون المدّ الذى يدفعه للمسكين من التمر أو من الحنطة أو دقيقها أو خبزها، و يكفى فى غيرها من سائر الكفارات أن يدفع مدا من مطلق الطعام، و يدفع للفقير الصغير فى جميع الكفارات بمقدار ما يدفعه للفقير الكبير.

المسألة ۱۳۸:

إذا كان للفقير عيال فقراء و كان وكيلا عنهم فى قبض ما يدفع إليهم من الطعام أو وليا على القاصرين منهم، جاز للمكلف أن يدفع اليه من طعام الكفارة بمقدار عددهم و تبرأ ذمة المكلّف من الإطعام بمقدار ما يدفع اليه، فإذا قبض الفقير طعام الكفارة بحسب وكالته و ولايته دفع الى الراشدين من عياله حصصهم، و بقيت حصص الصغار و المولى عليهم امانة بيده يتولى صرفها فى مصالحهم و حاجاتهم بحسب ولايته عليهم.

و إذا لم يكن رأس العائلة وكيلا عنهم و لا وليا عليهم، أمكن للمكلف الذى وجبت عليه الكفارة، أن يجعله وكيلا عنه فى إشباعهم أو فى دفع الحصص إليهم و تبرأ ذمة المكلف إذا قام وكيله هذا بأمر الكفارة فأشبعهم أو دفع الطعام إليهم أو الى ولى أمرهم، و لا تبرأ ذمة المكلف من الواجب بمجرد دفع المال الى الوكيل.

المسألة ۱۳۹:

يجوز السفر اختيارا على الأقوى للمكلف بالصيام فى شهر رمضان، و ان كان سفره لا لحاجة أو لعذر يدعوه الى السفر فيه، و المشهور بين الفقهاء كراهة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵۵

السفر فيه، الا أن يكون السفر لحج أو لعمرة أو مال يخاف تلفه فيسافر لحفظ المال، أو أخ فى الله يخشى هلاكه فيسافر ليدفع عنه ما يحذره عليه، و لعل الأقرب ان المراد من أدلة المسألة هو أفضلية الإقامة فى شهر رمضان على السفر فيه، و ان النواهى الواردة فى النصوص عن المسافرة فى الشهر انما هى نواه عرضية عنه من جهة استلزام السفر فى الشهر للإفطار فيه و ترك ما هو أفضل و هو الإقامة فيه و أداء الصوم امتثالا لأمر الله سبحانه فى الشهر المعظم عنده.

و سواء أ كان المراد من النواهى عن السفر فيه هو الكراهة كما هو المشهور، أم كان المراد بها النهى عن ترك ما هو أفضل، فإن ذلك يزول بمضى الليلة الثالثة و العشرين من الشهر، فلا كراهة و لا نهى عن السفر بعدها.

المسألة ۱۴۰:

إذا كان السفر فى شهر رمضان لا يستلزم من المكلف إفطارا من الصوم، و مثال هذا: ان يسافر الرجل بعد ان يدخل عليه الليل لبعض الغايات المباحة أو المستحبة ثم يعود الى بلده قبل طلوع الفجر فالظاهر عدم شمول النواهى لمثل هذا السفر و ان تكرر منه فى كل ليلة، كما يفعله بعض الخطباء الذين يسافرون فى ليالى الشهر الى قرى تبعد عن بلادهم بما يبلغ المسافة الشرعية أو تزيد على ذلك للقراءة و الوعظ فى تلك القرى النائية ثم يعودون الى بلادهم و منازلهم فى نفس الليلة، فلا كراهة فى مثل ذلك و لا حرمة على تقدير القول بها كما يراه بعض الأعاظم (قده)، فضلا عن القول الذى اخترناه من أن النواهى انما هى نواه عرضية عن السفر لانه يستلزم ترك ما هو أفضل فى هذا الشهر و هو الإقامة فيه و الصوم.

و كذلك إذا سافر المكلف فى نهار شهر رمضان بعد الزوال، فإن إتمام صوم اليوم واجب عليه فى هذه الصورة، فإذا هو قضى حاجته من السفر و عاد الى بلده ليلا لم يفته الصوم فى سفره، و سيأتى بيان وجوب إتمام الصوم على المكلف إذا سافر بعد الزوال فى المسألة المائة و الرابعة و الستين.

و أجلى من ذلك و أكثر وضوحا ما إذا كان المكلف ممن عمله السفر فقد ذكرنا فى مباحث صلاة المسافر ان الأقوى فى هذا الصنف هو وجوب إتمام الصلاة و الصيام عليه، فلا يفوته الصوم فى شهر رمضان و ان سافر الى موضع عمله فى صباح كل يوم من الشهر و رجع عصرا أو ليلا إلى منزله.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵۶

و من ذلك أيضا من يسافر فى شهر رمضان بعد الزوال أو بعد دخول الليل و يصل قبل طلوع الفجر من ليلته تلك الى موضع ينوى الإقامة فيه عشرة أيام، فيجب عليه الصوم لإقامته فى الموضع، و لا يفوته شىء من صيام شهر رمضان و كذلك إذا وصل الى الموضع الذى ينوى فيه اقامة العشرة قبل زوال النهار و لم يكن قد تناول فى يومه مفطرا، فتجب عليه نية الصوم و لا يفوته شىء منه.

المسألة ۱۴۱:

المدّ الذى يجب دفعه الى المسكين من الإطعام فى الكفارة هو ربع الصاع الشرعى، و الصاع الشرعى هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، فيكون المدّ مائة و ثلاثة و خمسين مثقالا صيرفيا، و ثلاث عشرة حمصة و نصفا، و المراد من الحمصة الجزء الواحد من أربعة و عشرين جزءا من المثقال الصيرفى، و على هذا فإذا دفع المكلف الى المسكين ثلاثة أرباع الكيلو (و الكيلو هو الوزن الغربى الشائع بين الناس فى زماننا) فقد زاد على المدّ الواجب دفعه فى الكفارة بضعة مثاقيل صيرفية.

و إذا دفع الى الفقير خمسة عشر مثقالا و نصفا (بالمثقال المعروف فى البحرين، و هو عشرة مثاقيل صيرفية)، فقد زاد على المد الواجب دفعه مثقالا صيرفيا واحدا و عشر حمصات و نصفا، و إذا دفع الى الفقير نصف حقة اسلامبولية فعليه ان يضيف إليه ثلاثة عشر مثقالا صيرفيا و ثلاث عشرة حمصة و نصفا ليكون المجموع مدا.

المسألة ۱۴۲:

اشارة

يجب على المكلّف قضاء الصوم و لا تجب عليه الكفارة فى عدة مواضع:

(الموضع الأول): إذا نام المكلّف المجنب ليلا

فی شهر رمضان بعد ما علم بجنابته، و هو عازم علی الغسل من جنابته قبل أن یطلع علیه الفجر، أو و هو غافل عن ذلک، ثم انتبه بعدها و نام مرة ثانیة و استمرت به نومته الثانیة حتی طلع علیه الفجر، فیجب علیه قضاء صوم ذلک الیوم و لا تجب علیه الکفارة، و کذلک الحکم فی النومة الثالثة و ما بعدها إذا استمرت به الی الصباح فی الفرض المذکور، فیجب علیه القضاء دون الکفارة علی الأقوی، و قد بیّنا هذا فی المسألة الثالثة و الستین، و الأحوط له استحبابا ان یدفع الکفارة إذا انتبه بعد النومة الثانیة ثم نام النومة الثالثة أو ما بعدها و استمرت به الی الصبح و الأقوی الأول.

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۵۷

و یلحق بشهر رمضان فی هذا الحکم علی الأحوط، کل صوم واجب سواء کان معینا أم غیر معین، و تراجع المسألة الخامسة و الستون.

(الموضع الثانی): إذا أخل المکلف بنیة صومه،

فتردّد فی الاستمرار علی قصد الصوم و عدمه، أو أخلّ بالنیة بما ینافی التقرب و الإخلاص فیها، أو أحدث له نیة أخری تنافی الأولی کما إذا نوی قطع صومه فی أثناء النهار، أو نوی أن یتناول أحد المفطّرات و هو یعلم بان ذلک الشیء مفطر من الصّوم، فإذا هو أخل بنیة الصوم بأحد المنافیات المذکورة و لم یأت بشیء من المفطّرات وجب علیه القضاء دون الکفارة.

و من ذلک ما إذا نام المکلف المجنب فی اللیل و هو متردد فی أن یغتسل من جنابته قبل الفجر أو لا یغتسل و استمر به نومه حتی أصبح، فیجب علیه قضاء الصوم دون الکفارة.

(الموضع الثالث): إذا نسی المکلف المجنب غسل الجنابة

و صام یوما أو أیاما متعددة من شهر رمضان أو من قضائه و هو مجنب ناس للغسل فیجب علیه قضاء صوم ذلک الیوم أو الأیام التی نسی الغسل فیها و لا تجب علیه الکفارة و قد بیّنا هذا فی المسألة السابعة و الخمسین.

(الموضع الرابع): إذا شک المکلف فی طلوع الفجر و عدم طلوعه

و تناول شیئا من المفطرات من غیر مراعاة منه للوقت، ثم تبین له ان الفجر کان طالعا حین ما تناول المفطر، فیجب علیه قضاء الصوم، و ان کان اعمی لا- یبصر، أو کان محبوسا غیر قادر علی مراعاة الوقت، أو کان غیر عارف بالفجر، علی الأقوی فی کل أولئک، و لا تجب علیه الکفارة.

و إذا قامت عند المکلف بینة شرعیة علی طلوع الفجر، أو سمع أذان الثقة العارف بالوقت، فلم یعتمد علیهما، و استصحب بقاء اللیل و تناول المفطّر من غیر مراعاة منه للوقت، ثم استبان له بعد التناول صدق البینة، أو المؤذن، و أنه قد تناول المفطّر بعد طلوع الفجر، لزمه القضاء و الکفارة معا.

و إذا تناول المفطّر بعد أن نظر فی الوقت و راعی الفجر و لم یظهر له شیء، ثم تبین له بعد ذلک ان الفجر کان طالعا عند ما تناول المفطّر، فلا- قضاء علیه و لا کفارة، و ان کانت مراعاته للوقت لم تفده اعتقادا و لا ظنا ببقاء اللیل، و الأحوط له استحبابا قضاء الصوم فی هذه الصورة، و الاحکام التی ذکرناها کلها تجری فی

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۵۸

صوم شهر رمضان.

و اما غیر شهر رمضان من أنواع الصیام، فان کان من الصوم الواجب غیر المعین کقضاء شهر رمضان، و کالنذر المطلق، أو کان من

الصوم المندوب، فإذا تناول المفطر ثم ظهر له ان الفجر كان طالعا عند ما تناول المفطّر فالظاهر بطلان صومه، سواء كان قد راعى الوقت قبل تناوله أم لم يراع.

و ان كان من الصوم الواجب المعين غير شهر رمضان، فان هو تناول المفطر و لم يراع الوقت قبل تناوله فالظاهر بطلان صومه إذا استبان له طلوع الفجر عند تناوله، و إذا كان قد راعى الفجر قبل أن يتناول فلا يترك الاحتياط بأن يتم صوم ذلك اليوم ثم يقضيه بعد إتمامه إذا كان الصوم مما يقضى.

(الموضع الخامس): إذا أخبر المكلف مخبر من الناس بان الليل لا يزال باقيا،

فاعتمد المكلف على قول المخبر و تناول المفطّر، ثم تبين له خطأ ذلك المخبر فى قوله و أن الفجر قد طلع حينما تناوله، فيجب على المكلف قضاء صوم ذلك اليوم و ان كان المخبر عادلا، و يلاحظ ما يأتى بيانه فى آخر الموضع السادس.

(الموضع السادس): إذا أخبر المكلف أحد بأن الفجر قد طلع

فاعتقد أو ظن بان المخبر هازل فى قوله، و ان الفجر لم يطلع بعد و تناول المفطّر، فإذا ظهر له بعد تناوله ان الفجر كان طالعا فى ذلك الحال لزمه قضاء الصوم.

و يستثنى منه و من الموضع الخامس المتقدم ذكره ما إذا نظر فى الوقت و راعى الفجر قبل ان يتناول المفطّر و لم يظهر له شىء، فلا يجب عليه قضاء الصوم إذا تبين له الخطأ فى كلتا الصورتين.

(الموضع السابع): إذا سمع الصائم أذان المؤذن

الثقة العارف بالوقت للمغرب أو شهدت له البينة العادلة بدخول الليل فاعتمد على أذان المؤذن أو على قول البينة و أفطر من صومه، ثم تبين له انهما مخطئان و أن الليل لم يدخل حين ما أفطر، فيجب عليه القضاء و لا تجب عليه الكفارة.

و إذا أخبره عادل واحد بان وقت المغرب الشرعى قد دخل فاعتمد على قول ذلك العادل و أفطر من صومه ثم تبين له أن العادل مخطئ فى قوله فالظاهر وجوب القضاء و الكفارة عليه. و كذلك الحكم إذا قلّد أحدا فى إفطاره فأفطر معه، ثم تبين له الخطأ فيجب عليه القضاء و الكفارة، و ان كان المكلف أعمى لا يبصر أو محبوسا لا يقدر على المراعاة على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵۹

(الموضع الثامن): إذا حدثت فى الجو ظلمة

اشارة

أوهمت المكلف بان الليل قد دخل، و لهذه المسألة صور تختلف فروضها و أحكامها.

(الصورة الأولى):

أن توجب الظلمة الحادثة للمكلف قطعا بدخول الليل عليه فيفطر لذلك من صيامه، ثم يتبين له بعد إفطاره خطأه فى ما اعتقد، و ان الوقت لم يدخل فى حال إفطاره، و الظاهر صحة صومه فى هذه الصورة، فلا يجب عليه قضاء اليوم، و يجب عليه أن يمسك عن المفطرات فى بقية نهاره إذا كان الصوم واجبا.

(الصورة الثانية):

أن توجب الظلمة الحادثة فى الجو للمكلف شكا فى دخول الوقت، و يفطر مع كونه شاكا غير قاطع، ثم ينكشف له بعد تناول المفطر أن الليل لم يدخل فى حال إفطاره، و يجب عليه فى هذه الصورة قضاء الصوم و دفع الكفارة، و يجب عليه أن يمسك فى بقية النهار، إذا كان فى شهر رمضان، و كذلك الحكم إذا أفطر مع الشك لحدوث الظلمة ثم لم يستبن له شىء، فعليه القضاء و الكفارة، و الإمساك حتى يدخل الليل إذا كان صائما فى الشهر.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۲، ص: ۵۹

(الصورة الثالثة):

ان يحدث له مثل الفرض المتقدم فيكون شاكا فى دخول الليل و يفطر مع شكه، ثم ينكشف له ان الليل قد دخل عند ما أفطر، و لا قضاء و لا كفارة عليه فى هذه الصورة، و ان كان آثما فى إفطاره مع الشك للتجرى الحاصل منه.

(الصورة الرابعة):

ان توجب الظلمة الحادثة فى الجو للمكلف ظنا بدخول الليل و يتناول المفطر لذلك، ثم ينكشف له ان الوقت لم يدخل فى حال إفطاره، فإن كانت فى السماء علة من الغيم و قد راعى الوقت قبل إفطاره حتى حصل له الظن بدخول الليل بسبب المراعاة صح صومه و وجب عليه ان يمسك عن المفطرات فى بقية نهاره إذا كان الصوم واجبا.

و ان لم تكن فى السماء علة أو كانت فيها علة غير الغيم من غبار و نحوه، أو لم يراع الوقت فى صورة وجود الغيم، لزمه القضاء و الكفارة، و عليه أن يمسك فى بقية النهار إذا كان فى شهر رمضان.

(الموضع التاسع): إذا تمضمض الصائم

للتبرد فسبق الماء الى جوفه من غير إرادة منه و لا قصد، لزمه قضاء الصوم و لم تجب عليه الكفارة، و كذلك إذا أدخل الماء فى فمه بغير مضمضة للتبرد أو تمضمض أو أدخل الماء فى فمه للتداوى من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۰

بعض الآلام أو لتطهير الفم من النجاسة، أو تمضمض لوضوء مستحب أو لغسل واجب أو مستحب، فسبقه الماء الى جوفه من غير ارادة فعليه قضاء الصوم على الأحوط فى جميع هذه الفروض، و لا كفارة عليه.

و إذا تمضمض الصائم للوضوء لصلاة فريضة فسبقه الماء الى جوفه من غير إرادة، فلا قضاء عليه و لا كفارة، سواء كانت الفريضة التى توضأ لها حاضرة أم فائتة، و يومية أم غير يومية، و سواء كان الوضوء لها بعد حضور وقتها، أم للتهيّؤ لها قبل حضور الوقت.

و إذا نسى الصائم الحكم أو نسى الصوم، فابتلع الماء، لم يفسد بذلك صومه فى جميع الفروض التى ذكرناها فى المسألة، و كذلك الحكم إذا تمضمض بغير الماء من المائعات ناسيا أو سبقه المائع غير الماء الى جوفه من غير قصد، فلا يفسد بذلك صومه، و قد سبق بيان جميع هذه الأحكام فى المسألة السادسة و الثلاثين و ما بعدها.

(الموضع العاشر): إذا أكره الصائم مكره

يخشى الصائم من مخالفته على الإفطار فى شهر رمضان فتناول المفطّر مكرها غير مختار، فلا اثم عليه و وجب عليه قضاء الصوم و لم تجب عليه الكفارة، و يجب عليه ان يمسك فى بقية النهار إذا ارتفع عنه الإكراه.

و كذلك الحكم إذا اضطر إلى الإفطار فى الشهر، فيجوز له تناول المفطّر الذى دعت إليه الضرورة بمقدار ما تدعوا اليه، و لا إثم عليه بذلك، و يلزمه قضاء صومه و لا تجب عليه الكفارة، و لا يجوز له ان يتناول غير ما دعت إليه الضرورة من بقية المفطّرات التى لم يضطر إليها، و يحرم عليه ان يتناول من المفطّر الذى اضطر إليه أكثر من المقدار الذى تسدّ به الحاجة، فإذا أحوجته شدة الظمأ الى تناول الماء شرب منه مقدار ما تتأدى به الضرورة و يحفظ الحياة و لم يجز له التجاوز عنه و لم يجز له تناول المفطرات الأخرى.

و إذا أكره على الإفطار فى غير شهر رمضان من الصوم الواجب المعين، فأفطر فيه مكرها وجب عليه قضاء الصوم إذا كان الصوم مما يقضى، و لا إثم عليه بإفطاره، و كذلك حكمه إذا اضطر إلى الإفطار فيه.

(الموضع الحادى عشر): إذا اقتضت التقية

من الصائم أن يفطر يوما من شهر رمضان أو من صوم واجب معين غيره، جاز له الإفطار فيه، فإذا أفطر لذلك

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۱

لزمه القضاء و لم تلزمه الكفارة، و وجب عليه أن يمسك فى بقية النهار إذا ارتفعت عنه التقية و كان اليوم الذى أفطر فيه من شهر رمضان.

(الموضع الثانى عشر): إذا أفطر الصائم فى شهر رمضان

أو فى صوم واجب معين، لسبب يوجب عليه الإفطار من سفر أو مرض أو حيض أو نفاس، أو لسبب يبيح له الإفطار، وجب عليه القضاء دون الكفارة.

الفصل الرابع فى شرائط صحة الصوم و شرائط وجوبه

اشارة

يعتبر فى صحة الصوم أن تتوفر فى المكلف الصائم عدة أمور، و يسمى الفقهاء هذه الأمور شرائط صحة الصوم:

المسألة ۱۴۳:

يشترط فى صحة الصوم (أولا) أن يكون الصائم مسلما، و لذلك فلا يصح صوم الشخص إذا كان كافرا و لو فى بعض يومه، و مثال ذلك: ان يطلع الفجر عليه و هو كافر ثم يسلم بعد طلوعه، أو يسلم فى أثناء النهار قبل الزوال، فلا يصح منه صوم ذلك اليوم و ان لم يتناول فيه مفطرا قبل إسلامه.

و هل يشترط فى صحة صوم الصائم ان يكون مؤمنا؟ فيه إشكال، فإذا استبصر المخالف و اهتدى الى الإيمان بعد ان طلع الفجر و دخل النهار، و كان الصوم واجبا معينا عليه كشهر رمضان، فالأحوط لزوما له ان يجدّد نية الصوم بعد اهتدائه و استبصاره و يتم صوم

نهاره، ثم يقضى صوم ذلك اليوم إذا كان الصوم مما يقضى.

و كذلك الحكم فى من ارتد عن الإسلام، فلا يصح منه الصوم إذا ارتد فى يومه، سواء كان ارتداده عن فطرة أم عن ملة، و سواء سبق الارتداد منه على نية الصوم أم نوى الصيام و هو مسلم ثم ارتد بعد ان سبقت منه نية الصوم فيبطل صومه.

و يشكل الحكم بصحة صوم المرتد إذا تاب عن ارتداده و عاد إلى الإسلام بعد طلوع الفجر أو فى أثناء النهار قبل زوال الشمس و لم يتناول قبل توبته

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۲

مفطرا، فعليه أن ينوى صوم ذلك اليوم على الأحوط لزوما و يتم صومه ثم يقضيه إذا كان الصوم مما يقضى.

المسألة ۱۴۴:

يشترط فى صحة الصوم (ثانيا) أن يكون الصائم عاقلا فى جميع نهار الصوم، فلا يصح صومه إذا كان مجنونا سواء كان جنونه مطبقا أم أدوارا، و سواء جنّ فى جميع النهار أم فى جزء منه و ان طرأ له فى آخر النهار و فى فترة قصيرة منه.

و لا يترك الاحتياط فى السكران، فإذا سبقت منه نية الصوم ليلا فى حال صحوه ثم سكر بعد ان نوى الصوم و أفاق من سكره فى أثناء النهار و لم يتناول مفطرا فى نهاره وجب عليه أن يتم صومه و عليه قضاء اليوم بعد إتمامه، و إذا لم تسبق منه نية الصوم فى الليل و سكر ثم أفاق من سكره قبل الزوال و لم يتناول فى نهاره مفطرا وجب عليه ان ينوى الصوم بعد إفاقته من سكره و ان يتم صيام يومه ثم يقضيه بعد ذلك.

و إذا أفاق من سكره بعد الزوال و كان فى شهر رمضان استحب له أن يمسك فى بقية نهاره سواء تناول المفطر فى يومه أم لم يتناول، و يجب عليه قضاء صيام اليوم فى جميع الصّور.

و كذلك الحكم فى المغمى عليه على الأحوط، فتجرى فيه الصور التى ذكرناها فى السكران و تنطبق عليه أحكامها و لا قضاء عليه فى جميع الصور، إلا إذا ترك الصوم بعد إفاقته من الإغماء فيجب عليه القضاء فى هذه الصورة خاصة.

المسألة ۱۴۵:

يشترط فى صحة الصوم (ثالثا) إذا كانت الصائمة امرأة ان تكون نقية من الحيض و النفاس فى جميع أجزاء النهار، فلا يصح صوم المرأة الحائض و لا النفساء و ان طرأ لها الحيض أو النفاس فى جزء قليل من أول النهار أو من آخره.

و أما المرأة المستحاضة فيصح منها الصوم إذا أتت بما يجب عليها من أغسال النهار و بغسل الليلة الماضية، و قد تقدم تفصيل أحكامها فى المسألة الخامسة و الخمسين و ما بعدها فلتراجع.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۳

المسألة ۱۴۶:

يشترط فى صحة الصوم (رابعا) أن لا يصبح الصائم و هو مجنب على تفاصيل تقدم منا ذكرها فى المفطر الخامس، و لا فرق بين أن يكون الصائم المجنب رجلا- أم امرأة أم خنثى، و يشترط فيها أيضا: أن لا تصبح المرأة الصائمة على حدث الحيض أو النفاس بعد

نقائها من الدم ليلا، و قد سبق ذكر هذا الحكم أيضا فى المبحث المذكور.

المسألة ۱۴۷:

يشترط فى صحة الصوم (خامسا) ان يكون المكلف بالصوم حاضرا غير مسافر أو هو بحكم الحاضر، فلا يصح الصوم من الرجل أو المرأة إذا كانا مسافرين سفرا يوجب عليهما القصر فى الصلاة، و قد فصلنا فروض جميع ذلك و أحكامه فى مباحث صلاة المسافر، و يعتبر فى عدم صحة الصوم من المكلف المسافر أن يكون عالما بذلك، و سنتعرض- ان شاء الله تعالى- لبيان هذا الشرط فى المسألة المائة و التاسعة و الأربعين.

و تستثنى من الحكم المذكور ثلاثة مواضع يصح فيها الصوم من المسافر:

(الموضع الأول): صوم الأيام الثلاثة التى تجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج ان يأتى بها إذا هو لم يجد الهدى الواجب عليه فى حجه، (الموضع الثانى):

صوم الأيام الثمانية عشر التى يأتى بها الحاج إذا أفاض من عرفات قبل أن يدخل وقت الغروب الشرعى فيجب عليه بسبب ذلك أن يذبح بدنة كفارة لما فعل، فان هو لم يجد البدنة وجب عليه صيام الأيام المذكورة بدلا عنها، (الموضع الثالث):

صوم النذر إذا اشترط الناذر فيه ان يأتى به فى السفر أو فى سفر كان أو حضر.

فيصح صوم المكلف فى هذه المواضع الثلاثة و ان كان مسافرا.

المسألة ۱۴۸:

لا يصح الصوم المندوب فى السفر- على الأقوى- كما لا يصح الصوم الواجب فيه، و يستثنى من ذلك صوم الأيام الثلاثة التى يستحب للإنسان أن يصومها فى المدينة لقضاء الحاجة، و يتعين فى هذه الأيام أن تكون هى الأيام التى عينت فى النصوص الواردة فى المسألة و هى يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة فلا يتعدى الى غيرها، و قد ذكرناها فى أحكام المدينة من توابع كتاب الحج.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۴

المسألة ۱۴۹:

إذا صام المكلف فى السفر و هو يعلم بأن الصوم لا يصح منه فى حال سفره بطل صومه كما ذكرنا، و إذا صام فى السفر و هو جاهل بهذا الحكم و ان الصوم لا يصح فى السفر صح صومه إذا بقى على جهله بالحكم إلى آخر النهار، فإذا انتفى هذا الشرط و علم بالحكم فى أثناء النهار و لو بفترة يسيرة منه بطل صومه.

و لا يصح الصوم من المسافر إذا نسى فصام، سواء نسى كونه مسافرا أم نسى حكم الصوم فى السفر فيبطل صومه فى الصورتين.

المسألة ۱۵۰:

إذا كان المسافر ممن يجب عليه أن يتم الصلاة فى سفره، صح منه الصوم و وجب عليه إذا كان الصوم واجبا سواء كان معينا أم

موسعا، و من أمثلة ذلك:

أن ينوى المسافر إقامة عشرة أيام أو أكثر فى موضع واحد، فيجب عليه أن يتم صلاته ما دام مقيما فى ذلك الموضع، و يصح منه الصوم و يجب عليه ما دامت اقامته فى الموضع المذكور.

و من أمثلة ذلك: ان يتردد المسافر فى موضع واحد بين أن يقيم فى ذلك الموضع و ان يسافر منه، و يبقى فى ذلك المكان على تردده المذكور ثلاثين يوما، فيجب عليه بعد هذه المدة ان يتم الصلاة فى ذلك الموضع حتى يخرج منه، و يصح الصوم و يجب عليه أيضا فى ذلك الموضع حتى يخرج منه، و من أمثلة ذلك: ما إذا قصد المعصية فى سفره فيجب عليه ان يتم الصلاة و ان يصوم و ان كان مسافرا لم ينو الإقامة و لم يتردد فيها ثلاثين يوما.

و من أمثلة ذلك المكارى و الجمّال و الأعراب الذين تكون بيوتهم معهم، و الذين يكون السفر عملا لهم، فيجب على هؤلاء جميعا إتمام الصلاة و ان كانوا مسافرين، و يصح منهم الصوم و يجب عليهم فى مواضع الوجوب، و قد فصّلنا هذا كله فى مباحث صلاة المسافر من كتاب الصلاة، و يأتى بيان الباقى فى المسائل المقبلة ان شاء الله تعالى.

المسألة ۱۵۱:

يشترط فى صحة الصوم (سادسا) أن يكون الصائم آمنا من التضرر بالصوم، فلا يصح صوم المريض إذا كان الصوم يوجب له شدة مرضه أو طول

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۵

مدة المرض، أو شدة ألمه، أو عسر برئه منه، و كذلك الأرمد إذا أوجب الصوم له مثل هذه الآثار.

و كذلك الحكم إذا ظنّ الصائم أن الصوم يوجب له تلك الآثار و الأعراض، أو احتمل ذلك احتمالا يعتنى به العقلاء و يوجب لهم الخوف من عروض تلك الآثار بسبب الصوم.

و لا يصح صوم الصحيح إذا علم ان الصوم يوجب له المرض أو ظن ذلك أو احتمله احتمالا يوجب الخوف كما قلنا فى نظيره، و إذا كان المكلف المريض ممن لا يتضرر بالصّوم صح منه و وجب عليه.

المسألة ۱۵۲:

انما يعتمد على قول الطبيب فى ذلك إذا أوجب قوله للمكلف ظنا بضرر الصوم أو خوفا من وقوعه فلا يصح الصوم من المكلف حين ذلك، و إذا ظن المكلف الضرر بالصوم أو حصل له الخوف من وقوعه، و قال له الطبيب: لا ضرر عليك فى الصوم، فإن أذهب قول الطبيب ذلك الظن أو الخوف عن المكلف صح منه الصوم و وجب عليه، و ان لم يذهب ظنه بالضرر و خوفه منه لم يصح منه الصوم و لم يجب عليه.

المسألة ۱۵۳:

إذا كان الصوم يوجب للمكلف الصائم ضعفا و لا يسبّب له مرضا، لم يجز له الإفطار و ان كان الضعف الذى يسببه الصوم شديدا، إلا إذا أوجب الحرج على المكلّف لشدّته، فيجوز له الإفطار للزوم الحرج، ثم يجب عليه قضاء الصّوم بعد ذلك.

و إذا أدى به الصوم الى ضعف يقعد به عن العمل اللازم له فى تحصيل معاشه، فان كان لا يتمكن من غير ذلك العمل الذى أعجزه الصوم عنه جاز له الإفطار و وجب عليه قضاء الصوم بعد ذلك، و الأحوط له فى كلتا الصورتين أن يقتصر فى إفطاره على مقدار ما تتأدى به الضرورة و يرتفع به الحرج و يزول به الضعف المقعد له عن العمل، و يمسك عن الزائد على ذلك المقدار من المفطرات، و يقضى الصوم عند التمكن.

المسألة ۱۵۴:

إذا اعتقد المكلف بأن الصوم لا يوجب له ضررا أو ظن عدم الضرر به

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۶

فصام، ثم تبين له وجود الضرر به بعد أن أتم صيامه، فالظاهر صحة صومه فلا يجب عليه قضاؤه بعد ذلك.

و إذا اعتقد وجود الضرر بالصوم أو ظن ذلك أو خافه، و صام مع اعتقاده أو ظنه أو خوفه بطل صومه و ان استبان له بعد ذلك عدم الضرر به، و يجب عليه قضاؤه.

المسألة ۱۵۵:

إذا نوى المكلف فى الليل صوم غد متقربا به الى الله ثم نام و استمر به النوم و لم ينتبه فى نهاره حتى دخل الليل صح صومه، و إذا لم تسبق منه نية الصوم ليلا- ثم نام و لم يستيقظ فى نهاره حتى دخل الليل، أو استيقظ من نومه بعد الزوال بطل صومه إذا كان واجبا و وجب عليه قضاؤه إذا كان الصوم مما يجب قضاؤه و عليه الإمساك عن المفطرات فى بقية النهار إذا كان فى شهر رمضان.

و إذا استيقظ من نومه قبل الزوال و لم يكن قد سبقت منه نية الصوم قبل نومه فان كان فى شهر رمضان أو فى صوم واجب معين غيره نوى الصوم قبل الزوال و أتم صوم يومه ثم قضاه على الأحوط لزوما، و قد سبق ذكر هذا فى مباحث النية.

و ان كان الصوم واجبا غير معين كقضاء شهر رمضان و النذر المطلق غير المعين نوى الصوم حين ما يستيقظ قبل الزوال و صح بذلك صومه، و ان كان الصوم مندوبا مطلقا أو معينا صح منه و ان نواه قبل الغروب و قد سبق ذكر جميع ذلك فى مباحث النية، و كذلك إذا غفل المكلف عن نية الصوم و لم يلتفت إليها، فيجرى فيه حكم النائم فى جميع الصور التى ذكرناها.

المسألة ۱۵۶:

يصح الصوم من الصبى غير البالغ إذا كان مميزا، و يصح كذلك من الصبية المميّزة كما تصح منهما العبادات الأخرى و يستحب لوليهما أن يمرنهما على ذلك.

و مبدأ وقت تمرين الصبى و الصبية على الصوم و على غيره من العبادات هو أن يبلغا السن التى تحصل لهما القوة و القدرة فيها على الإتيان بتلك العبادة التى يريد الولى تمرينهما عليها، و هى تختلف فى الصبيان فإذا بلغا ذلك و حصلت لهما الطاقة لذلك مرّنهما على ما يريد و أخذ بتمرينهما كلما ازدادا قوة و طاقة، و على هذا تجتمع النصوص المختلفة الواردة فى تحديد السن للتمرين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۷

المسألة ۱۵۷:

يشترط فی صحة الصوم المندوب ان يكون المكلف غير مشغول الذمة بقضاء شیء من شهر رمضان، فلا يصح منه صوم النافلة إذا كان مشغول الذمة بالقضاء، و لا يعم الحكم غير قضاء شهر رمضان من أقسام الصوم الواجب المعين أو غير المعين على الأقوى، فيصح من المكلف ان يصوم صوما مندوبا إذا كانت ذمته مشغولة بصوم كفارة، أو بصوم نذر أو غيرهما من الواجبات.

(و أما شرائط وجوب الصوم على المكلف فهی أيضا عدة أمور):

المسألة ۱۵۸:

يشترط فی وجوب الصوم على الإنسان (أولا- و ثانيا): ان يكون بالغا و ان يكون عاقلا- فلا يجب الصوم على الصبی و ان اتفق له أن أدرك و بلغ الحلم فی نهاره بعد أن طلع عليه الفجر و هو غير بالغ، فلا- يجب عليه صوم ذلك اليوم و ان لم يتناول فيه شيئا من المفطرات قبل بلوغه.

نعم، إذا كان قد نوى الصوم ليلا بنية الندب فی شهر رمضان ثم اتفق ان بلغ الحلم فی أثناء ذلك النهار، فعليه أن يتم صوم ذلك اليوم واجبا على الأحوط، فإن هو أفطر فی ذلك اليوم و لم يتم صيامه كان عليه قضاؤه، و كذلك الصبية فی جميع الأحكام المذكورة.

و لا يجب الصوم على المجنون و ان صحا من جنونه بعد طلوع الفجر و لم يتناول شيئا من المفطرات قبل إفاقته، و كذلك إذا اعترضه الجنون فی جزء يسير من النهار فی أوله أو آخره، نعم، إذا كان جنونه أدوارا و كان يعترضه فی الليل فقط و يصحو منه قبل الفجر الى دخول الليل، فيصح صومه و يجب عليه.

المسألة ۱۵۹:

يشترط فی وجوب الصوم (ثالثا) على المكلف عدم الإغماء، فلا يجب الصوم على من أغمی عليه فی نهار الصوم، و ان اتفق له طروء ذلك عليه فی جزء قليل من أول النهار أو أثنائه أو آخره.

نعم، إذا سبقت من المكلف نية الصوم فی وقتها و لو فی أثناء الليل ثم أغمی عليه و أفاق من إغمائه نهارا، فعليه ان يتم صوم ذلك اليوم على الأحوط لزوما، و ان لم تسبق منه النية فی وقتها- كما ذكرنا- و أفاق من إغمائه قبل الزوال نوى الصّوم و أتمه على الأحوط كذلك، فان هو لم يتم صومه كان عليه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۸

القضاء فی كلتا الصورتين، و تلاحظ المسألة المائة و الرابعة و الأربعون.

المسألة ۱۶۰:

يشترط فی وجوب الصوم (رابعا) على المكلف عدم المرض الذی يتضرر به فی صومه، و قد تقدم ذكر هذا فی المسألة المائة و الحادية و الخمسين، فلا يجب الصوم على المريض الذی يضرّ به الصوم لمرضه، و لا على الصحيح الذی يسبب الصوم له المرض كما تقدم ذكره فی المسألة المشار إليها.

المسألة ۱۶۱:

إذا برئ المريض من مرضه بعد زوال الشمس من النهار لم يصح منه صوم ذلك اليوم إذا كان صومه واجبا، و ان لم يتناول فى يومه شيئا من المفطرات، و لا يصح صومه كذلك إذا برئ من مرضه قبل الزوال و قد تناول فيه بعض المفطرات.

و إذا برئ من المرض قبل الزوال و لم يكن قد تناول مفطرا، فالأحوط له لزوما أن ينوى الصوم حين برئه قبل الزوال و يصوم يومه، ثم يقضيه بعد إتمامه و هذا إذا كان فى شهر رمضان أو فى صوم واجب معين غيره.

المسألة ۱۶۲:

يشترط فى وجوب الصوم (خامسا) على المرأة المكلفة أن تكون نقية من الحيض و النفاس، فلا يجب الصوم عليها إذا كانت حائضا أو نفساء فى يومها، و ان حصل ذلك لها فى جزء يسير من النهار فى أوله أو آخره.

المسألة ۱۶۳:

يشترط فى وجوب الصوم (سادسا) ان يكون المكلف حاضرا غير مسافر أو هو بحكم الحاضر، فلا يجب عليه الصوم إذا كان مسافرا سفرا يوجب عليه القصر فى الصلاة، و قد سبق فى المسألة المائة و الخمسين بعض ما يتعلق بتوضيح هذا الشرط.

المسألة ۱۶۴:

إذا خرج المكلف الصائم من بلده بقصد السفر منه، فان كان خروجه الى السفر قبل زوال النهار وجب عليه الإفطار من صومه إذا خرج عن حدّ الترخص من بلده سواء عزم على السفر من الليل أم لم ينو ذلك من الليل بل حصل له العزم على السفر فى أثناء النهار، فيتعين عليه الإفطار فى الصورتين. و كذلك الحكم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۹

إذا خرج المسافر المقيم من الموضع الذى نوى فيه اقامة عشرة أيام بقصد الارتحال عنه، فإذا سافر منه قبل الزوال و هو صائم وجب عليه الإفطار إذا تجاوز حدّ الترخص من موضع اقامته و ان لم ينو السفر من الليل.

و إذا كان خروج المكلف الصائم إلى السفر بعد الزوال من النهار وجب عليه ان يتم صوم يومه سواء كان قد نوى السفر من الليل أم حصل له العزم على السفر بعد دخول النهار، و كذلك المسافر المقيم إذا خرج من موضع اقامته بعد الزوال فيجب عليه إتمام صوم يومه فى الصورتين.

و المدار فى الحكم المذكور على ابتداء سفر المكلف من بلده أو من موضع اقامته لا على خروجه عن حد الترخص فإذا ابتدأ فى السفر قبل الزوال وجب عليه الإفطار و ان كان خروجه عن حدّ الترخص بعد الزوال.

المسألة ۱۶۵:

إذا قدم المسافر الى بلده أو الى موضع قد عزم على أن يقيم فيه عشرة أيام، فإن كان وصوله الى ذلك الموضع قبل زوال الشمس من النهار و لم يتناول فى يومه شيئا من المفطرات وجب عليه ان يصوم ذلك اليوم و أجزأه صومه عن الفرض، و ان كان وصوله الى بلده أو الى موضع اقامته بعد الزوال أو كان قد تناول بعض المفطرات قبل وصوله من السفر لم يجب عليه الصوم، و يستحب له ان يمسك فى بقية النهار إذا كان فى شهر رمضان.

و المدار فى الحكم فى هذه المسألة على دخوله الى البلد أو الى موضع الإقامة لا على دخوله فى حدّ الترخص فإذا هو دخل الى البلد بعد الزوال لم يجب عليه الصوم و ان كان قد دخل فى حد الترخص قبل الزوال.

المسألة ۱۶۶:

قد ذكرنا آنفا ان المسافر انما يجب عليه الإفطار من الصوم إذا خرج عن حدّ الترخص من بلده أو من الموضع الذى نوى الإقامة الشرعية فيه، فلا يجوز له الإفطار قبل ذلك، و قد سبق فى المسألة المائة و السادسة و العشرين ان الصائم إذا سافر فى شهر رمضان من بلده أو من موضع اقامته و تناول المفطّر قبل ان يصل الى حد الترخص وجب عليه القضاء و الكفارة.

المسألة ۱۶۷:

يجب الإفطار على المكلف المسافر إذا اجتمعت له شروط السفر الشرعى،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۰

و ان كان فى أحد المواضع الأربعة التى يتخير المسافر فى صلاته فيها بين القصر و الإتمام، و قد ذكرنا شروط السفر الشرعى مفصّلة فى مباحث صلاة المسافر من هذه الرسالة، و بيّنا فيها أحكام الصلاة فى مواضع التخيير.

المسألة ۱۶۸:

يجوز للمكلف أن يسافر مختارا فى أيام شهر رمضان و ان لم يكن سفره لضرورة أو لحاجة ملحة و لا تجب عليه الإقامة فيه إذا كان مسافرا، و قد ذكرنا فى المسألة المائة و التاسعة و الثلاثين وجها قريبا لعدم كراهة السفر أيضا.

و حكم الصوم الواجب المعين حكم شهر رمضان فى ذلك، فيجوز للمكلف السفر فيه اختيارا و لا تجب له الإقامة إذا كان المكلف مسافرا على الأقوى، نعم، الأفضل للمكلف ترك السفر فيهما اختيارا إلا لضرورة أو حاجة، و الإقامة لهما إذا كان المكلف مسافرا.

المسألة ۱۶۹:

إذا نذر الرجل لله على نفسه صوم يوم معين أو أيام معينة، و إذا آجر نفسه للصيام عن غيره يوما أو أياما معيّنة، فالأحوط له ان لا يسافر مختارا فى الوقت الذى حدده على نفسه لصوم النذر أو الإجارة، فإن السفر فى ذلك الوقت يكون مفوتا للحق الذى ملكه لله على نفسه بالنذر الذى نذره، و الحق الذى ملكه للغير بالإجارة التى أوقعها، و لا تشمله أدلة جواز السفر للمكلف فإنها منصرفة عن مثله.

المسألة ۱۷۰:

يكره لمن جاز له الإفطار فی شهر رمضان ان يتملّی من الطعام و الشراب، سواء كان إفطاره لسفر أم لمرض أم لغيرهما من موجبات الإفطار و يكره له أن يجامع نهارا و الكراهة فی الجماع أشدّ.

المسألة ۱۷۱:

يرخص للرجل و المرأة إذا بلغا سن الشيخوخة و تعذر عليهما صوم شهر رمضان لكبر سنهما أن يفطرا فيه، و لا يجب عليهما إذا أفطرا فی هذه الصورة ان يدفعا عن الصوم فدية، و ان كان دفعها أحوط لهما استحبابا.

و يرخص لهما فی إفطاره إذا بلغا سن الشيخوخة و لم يتعذر عليهما الصوم، و لكن كان عليهما فی الصوم حرج و مشقة، و يجب عليهما إذا أفطرا فی هذه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۱

الصورة دفع الفدية، فيدفع الواحد منهما بدل كل يوم يفطر فيه مدّا من الطعام، و إذا كان المدّ الذی يدفعه للمسكين من الحنطة فهو أفضل، و الأفضل كذلك ان يدفع مدّين.

و إذا أفطر الشيخ أو الشيخة للزوم الحرج و المشقة عليهما فی الصّوم و دفعا الفدية، ثم تمكنا من قضاء الصوم بعد ذلك لم يجب عليهما القضاء.

المسألة ۱۷۲:

يرخص للمكلف الذی يكون به داء العطاش (و هو الذی لا يرتوی من شرب الماء) أن يفطر فی شهر رمضان، سواء تعذر عليه الصوم بسبب وجود هذا الداء، أم كان عليه فی الصوم حرج و مشقة، و سواء كان الداء الذی يجده مما يرجی زواله أم لا، و يجب عليه ان يتصدق عن كل يوم يفطره بمدّ من الطعام، و إذا تصدق عن كل يوم بمدين من الطعام فهو أفضل.

و إذا أفطر ذو العطاش لوجود ذلك العذر و دفع الفدية عن إفطاره، ثم استطاع بعد ذلك ان يقضی صومه ففی وجوب القضاء عليه إشكال، و لا يترك الاحتياط بالقضاء.

المسألة ۱۷۳:

يرخص للمرأة الحامل إذا كانت قريبة الولادة و كان الصوم يضرّ بها أو يضر بحملها، أن تفطر فی شهر رمضان و يجب عليها ان تتصدق عن كل يوم تفطر فيه بمدّ من الطعام، ثم تقضی صومه بعد ذلك، و هی المراد بالحامل المقرب المذكورة فی نصوص المسألة.

المسألة ۱۷۴:

إذا كانت المرأة المرضعة قليلة اللّبن و كان الصوم يضرّ بها أو برضيعها جاز لها ان تفطر فى شهر رمضان، و وجب عليها أن تتصدق عن كل يوم تفطر فيه بمدّ من الطعام و ان تقضى صيامه بعد ذلك، سواء كان الرضيع ولدا لها أم كانت متبرعة بإرضاعه أم كانت مستأجرة له.

و يختص الحكم المذكور فى المرضعة بأن لا- تجد من يقوم مقامها فى إرضاع الطفل، فلا- يرخص لها فى الإفطار من الصوم إذا وجدت امرأة أخرى ترضع الطفل عنها و لو بأجرة، و لا يرخص لها فى الإفطار إذا وجدت ما يكفى الطفل من الحليب المستحضر لمثل هذه الحاجة، أو من المغذيات الأخرى غير المضرّة به، و لا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۲

يرخص لها على الأحوط إذا أمكن لها ان تستعمل بعض مدرّات اللبن فى ثديها إذا كان استعمالها لا يضر بصومها و لا بصحتها.

الفصل الخامس فى طرق ثبوت الهلال

المسألة ۱۷۵:

يثبت كون اليوم أول الشهر- لترتيب الآثار الشرعية من الصوم أو الإفطار أو غيرهما من الآثار الأخرى، كمواقف الحج و مراسم الزيارات-، برؤية المكلف نفسه لهلال الشهر، و بتواتر الخبر برؤيته بين الناس، و بكل طريق يفيد العلم بالرؤية من شياع و غيره، فإذا حصل العلم للمكلف برؤية الهلال وجب عليه ان يرتب أثر الرؤية من صوم أو فطر أو غيرهما، و ان انفرد برؤية الهلال فى البلد فلم يره احد من الناس غيره، أو شهد بالرؤية عند الحاكم الشرعى فلم يقبل الحاكم شهادته، أو ردّها و لم يرتّب الأثر عليها لنقصان الموازين الموجودة عنده عن الإثبات، فيجب على المكلف نفسه ترتيب أثر رؤيته.

المسألة ۱۷۶:

يثبت أن اليوم أول الشهر بما يوجب الاطمئنان الكامل برؤية الهلال فى ليلته من شياع يفيد ذلك و نحوه و لو بمعونة التوثيق لبعض الشهود بالرؤية و القرائن التى تحف بالشهادة.

و الاطمئنان الكامل الذى ذكرناه هو المعروف عند العلماء بالعلم العادى، و هو الذى يعتمد عليه عامة العقلاء فى أمورهم و معاملاتهم التى تدور بينهم فى البيع و الشراء و الأخذ و العطاء.

و من الواضح ان حصول هذا الاطمئنان للإنسان لا يتوقف على عدد معين من الشهود و لا يرتبط بنوع محدد من القرائن و الشواهد، و لذلك فقد يحصل الاطمئنان الكامل للإنسان بثبوت الشيء إذا شهد به عدد من الشهود و صحبت شهادتهم بعض القرائن الشاهدة لهم بالصدق، و لا يحصل بشهادة مثل هذا العدد أو بأكثر منه إذا خلت شهادتهم من المؤيدات.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۳

و إذا حصل الاطمئنان التام للمكلف برؤية الهلال من الشياع أو الاستفاضة أو نحوهما على الوجه الذى تقدم بيانه وجب عليه أن يرتب أثر الرؤية كذلك.

المسألة ۱۷۷:

يثبت أول الشهر بالبينة الشرعية، و هى شهادة رجلين عادلين بأنهما قد رأيا الهلال فى ليلته، سواء كان الشاهدان من أهل بلد المكلف أم من غير بلده، و سواء كانت فى السماء علة تمنع من رؤية سواهما أم لا، إلا إذا أوجب ذلك ريبا فى صدق رؤية الشاهدين.

و مثال ذلك: ما إذا كثر الناظرون غيرهما إلى جهة الهلال الراغبون فى اكتشاف امره، و انتفت العلة المانعة من الرؤية فى السماء و فى الرأيين، على وجه لو كان فى الجهة هلال لظهر لغير الشاهدين من الناظرين الآخرين، و فيهم الموثوقون المتثبتون فى أمور دينهم، فإذا لم يدّع الرؤية سوى الشاهدين من الناس أوجب ذلك ريبا فى صحة رؤيتهما، و قوة فى احتمال عروض الاشتباه لهما فى ما ادّعيا، فلا تشمل شهادتهما أدلة حجية البينة فى هذه الصورة.

المسألة ۱۷۸:

يعتبر فى حجية البينة الشرعية ان يكون الشاهدان عادلين، و قد أوضحنا المعنى المراد من العدالة فى فصل شرائط الإمام من مباحث صلاة الجماعة من هذه الرسالة، و يعتبر فى حجية البينة ان يتفق الشاهدان فى شهادتهما على أمر واحد، فإذا شهد كل واحد منهما على شىء غير ما شهد به الآخر لم تقبل شهادتهما.

و مثال ذلك: ان يشهد احد الشاهدين العادلين بأنه رأى هلال شهر شعبان فى ليلة معينة و يشهد العادل الثانى بأنه رأى هلال شهر رمضان بعد مضى ثلاثين ليلة من رؤية الشاهد الأول لهلال شعبان، فلا تكون شهادتهما جامعة لشروط البينة، لاختلاف الأمر الذى شهدا به، و ان اشتركت شهادتهما فى بعض اللوازم، فلا يثبت بشهادتهما ان ليلة رؤية الشاهد الثانى هى أول ليلة من شهر رمضان، و مثل ذلك ما إذا اختلف الشاهدان فى أوصاف الهلال على وجه يؤدى الى تعدّد ما يشهدان به، فتسقط شهادتهما عن الاعتبار.

المسألة ۱۷۹:

يعتبر فى حجية البينة ان يشهد الرجلان برؤية الهلال بالحسّ، فلا يقبل

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۴

قولهما إذا شهدا بان الليلة هى ليلة الهلال شهادة حدسية تعتمد على بعض القواعد النظرية و ان كانا قاطعين بصحة ما يقولان، و لا تقبل شهادتهما إذا شهد أحدهما برؤية الهلال حسا، و شهد الثانى شهادة تعتمد على الحدس كما تقدم.

المسألة ۱۸۰:

إذا شهدت البينة الشرعية برؤية الهلال و علم المكلف بشهادتهما و كانت عدالة الشاهدين ثابتة لديه بوجه معتبر شرعا، وجب على المكلف ان يرتب أثر الرؤية على شهادتهما من صوم و فطر و غيرهما، و ان لم تشهد البينة بمحضر الحاكم الشرعى أو شهدت عنده ورد شهادتها لانه لا يعلم بعدالة الشاهدين أو لسبب آخر.

المسألة ۱۸۱:

يثبت الهلال إذا حكم الحاكم الشرعى بثبوته و كان الحاكم جامعا لشرائط الحكومة الشرعية، فيجب على المكلف إنفاذ حكمه إذا هو

لم يعلم بخطإ الحاكم فى الحكم و لم يعلم بخطإ مستنده فيه، و مثال العلم بخطئه فى الحكم: ان يحكم الحاكم بأن يوم الأربعاء مثلا أول شهر رمضان، و يعلم المكلف لسبب من الأسباب ان يوم الأربعاء المعين ليس من شهر رمضان قطعا.

و مثال العلم بخطإ مستند الحاكم فى الحكم: ان يعلم المكلف بان الحاكم قد قصّر فى بعض مقدمات حكمه، فلم يهتم فى تحصيل العلم أو الاطمئنان من الشياع، أو لم يهتم فى طلب التعديل فى البينة، أو قبل شهادة الشاهدين مع اختلافهما فى أوصاف الهلال، أو غفل فخالف الموازين الشرعية غافلا.

و ليس من الخطأ فى المستند ان يقبل الحاكم الشهادة مع اختلاف الشهود فى أوصاف الهلال إذا اتفق شاهدان عادلان من الشهود على وصف واحد، فان مستند الحاكم فى حكمه هو تلك البينة الشرعية و هى متفقة الشهادة حسب الفرض فهى مقبولة، لا مجموع شهادة الشهود و ان كان الشهود المختلفون فى الوصف عدولا أيضا.

و ليس من الخطأ فى المستند أن يكون للحاكم رأى يخالف فيه اجتهاد المكلف أو تقليده فى بعض مقدمات الحكم، و مثال ذلك: ان يستند الحاكم فى حكمه بثبوت الهلال الى شياع يفيد الاطمئنان أو الظن، لانه يرى الاكتفاء بذلك، و كان رأى المكلف أو رأى مقلّده ان لا يعتمد على الشياع إلا إذا أفاد العلم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۵

بالرؤية، فيجب على المكلف إنفاذ حكم الحاكم فى مثل هذه الفروض.

المسألة ۱۸۲:

إذا حكم الحاكم الشرعى الجامع لشرائط الحكومة الشرعية بأن اليوم المعين هو أول الشهر، و علم المكلف بذلك و لم يعلم بخطئه فى الحكم و لا بخطئه فى المستند وجب عليه ان يرتب الآثار الشرعية على حكمه من صوم و إفطار و غيرهما كما ذكرنا، و لا يختص وجوب إنفاذ حكم الحاكم بمن يرجع إليه فى التقليد، بل يجب إنفاذه حتى على المجتهد الآخر و مقلّديه، إلا إذا كان المجتهد الآخر يرى عدم حجية حكم الحاكم الشرعى فى الأهلّة.

المسألة ۱۸۳:

إذا التبس الأمر فى أول الشهر فلم تثبت رؤية الهلال فيه بأحد الطرق الشرعية، وجب على المكلف ان يكمل عدّة الشهر السابق ثلاثين يوما تامة من يوم رؤية الهلال فيه، فإذا شك فى أول شهر رمضان و لم تثبت رؤية هلاله بوجه شرعى، وجب ان يكمل شهر شعبان ثلاثين يوما من يوم رؤية الهلال فيه فيكون اليوم الحادى و الثلاثون أول شهر رمضان، و إذا شك فى أول شهر شوال كذلك وجب ان يكمل شهر رمضان ثلاثين يوما من يوم هلاله و يكون اليوم الحادى و الثلاثون أول شهر شوال.

و هكذا إذا التبس الأمر فى عدة من الشهور أو التبس الأمر فى شهور السنة كلها، فيعدّ كل شهر منها ثلاثين يوما الا أن يعلم النقصان عن ذلك عادة فيؤخذ بالعلم.

المسألة ۱۸۴:

لا تثبت رؤية الهلال بشهادة النساء، إلا إذا كانت شهادتهن فى ضمن الشياع المفيد للعلم، أو فى ضمن الشياع المفيد للاطمئنان الكامل

بالرؤية، فتكون شهادتهن جزءا من السبب الموجب للثبوت.

و لا يثبت الهلال بشهادة عادل واحد من الرجال، و ان انضم الى شهادته يمين، أو انضم إليه شهادة امرأتين عادلتين، و لا يثبت بقول المنجمين و أشباههم من علماء الفلك، و ان كانوا ثقات أو عدولا، و لا يعدّ اليوم الخامس من شهر رمضان فى السنة الماضية أول شهر رمضان فى السنة الحاضرة، فإذا كان يوم الأحد مثلا أول يوم من شهر رمضان فى العام الماضى كان يوم الخميس أول شهر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۶

رمضان فى العام الحاضر، و لا يعدّ اليوم الرابع من شهر رجب فى هذا العام أول شهر رمضان منه.

و لا عبرة بغيبة الهلال قبل الشفق أو بعده، فلا يكون مغيب الهلال بعد الشفق فى ليلة، دليلا على ان هذه الليلة هى الليلة الثانية من الشهر، و لا عبرة بتطوق الهلال، فلا يكون ذلك دليلا على ان تلك الليلة هى الليلة الثانية من الشهر، و لا بغير ذلك من الطرق و ان أفادت الظن للمكلف بما دلت عليه.

و إذا رؤى الهلال فى النهار قبل زوال الشمس منه، ففى اعتبار ذلك دليلا على ان ذلك اليوم هو أول يوم من الشهر إشكال.

المسألة ۱۸۵:

إذا أفطر المكلف فى يوم الشك فى أول شهر رمضان و لم يصمه ثم شهدت البينة الشرعية برؤية هلال الشهر فى الليلة الماضية أو ثبتت رؤيته فيها بأحد الطرق المعتبرة شرعا، وجب على المكلف قضاء صيام ذلك اليوم، و إذا بقى من النهار شىء وجب عليه ان يمسك فيه عن المفطرات.

و كذلك الحكم إذا أفطر المكلف فى يوم الشك فى أول شهر رمضان ثم شهدت البينة العادلة برؤية هلال شهر شوال فى الليلة التاسعة و العشرين بعد ذلك اليوم، أو ثبتت رؤية الهلال فيها بأحد الطرق الشرعية الأخرى، فيجب على المكلف قضاء صيام يوم الشك الذى أفطر فيه.

المسألة ۱۸۶:

إذا صام المكلف فى يوم الشك فى هلال شهر شوال، ثم علم و هو فى أثناء النهار برؤية الهلال فى الليلة الماضية، وجب عليه الإفطار و لو عند الغروب، و كذلك إذا شهدت له البينة الشرعية بثبوته أو قامت عليه احدى المثبتات الشرعية الأخرى، فيجب عليه الإفطار فى بقية نهاره.

المسألة ۱۸۷:

إذا ثبتت رؤية الهلال فى بلد بوجه شرعى معتبر الحجية، كفى ذلك فى الثبوت فى البلدان الأخرى التى توافق ذلك البلد فى الأفق أو تلازمه فى الرؤية، بحيث إذا ظهر الهلال فى البلد الذى ثبتت فيه الرؤية، ظهر فى تلك البلدان، و لا تثبت الرؤية فى البلدان التى تخالفه فى ذلك.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۷

المسألة ۱۸۸:

يجوز الاعتماد على وسائل الاتصال المعروفة فى العصر الحاضر من برق و هاتف و نحوهما إذا أفادت العلم برؤية الهلال فى البلد الذى حصلت منه المكالمة أو الاتصال السلكى أو اللاسلكى، أو أفادت العلم بقيام الحجة الشرعية على الرؤية فيه، من حكم حاكم شرعى بالثبوت أو تحقق شياع تام، أو شهادة بينة عادلة معتبرة، و كذلك إذا كان المخبر بالثبوت بتوسط تلك الوسيلة بينة عادلة، مع القطع بأن الخبر خبرها.

المسألة ۱۸۹:

الأسير و السجين الذى لا يقدر على تحصيل العلم بشهر الصوم، يجب عليه التحرى و الفحص عنه مهما أمكنه، فإذا حصل له الظن بالشهر وجب عليه صومه، و إذا انقطع عنه خبره فلم يمكن له تحصيل العلم به و لا تحصيل الظن، تخير شهرا من شهور السنة فصامه، و لا يترك الاحتياط فى ان يجرى على الشهر الذى ظنه أو الذى تخيره من الشهور، أحكام شهر رمضان، فيتابع صومه حتى يتمه، و يدفع الكفارة إذا تعمد الإفطار فيه كما فى شهر رمضان.

و إذا صام الشهر الذى ظن أنه شهر رمضان أو الذى تخيره من شهور السنة فى الفروض المتقدمة، ثم علم ان ذلك الشهر بعينه هو شهر رمضان أو بعده، صح صومه و كفاه عن الواجب، و كذلك إذا استمر به الحال فلم يظهر له من أمره شىء فيصح صومه و يكفيه عن الواجب، و إذا علم ان الشهر الذى صامه قبل شهر الصوم وجبت عليه اعادته.

و إذا استمر به الأسر أو الحبس أكثر من سنة واحدة، وجب عليه ان يطابق بين الشهر الذى يصومه فى السنة الثانية و الشهر الذى صامه فى السنة الأولى، بأن يكون ما بينهما احد عشر شهرا، و فى المسألة قيود أشرنا إليها فى تعليقتنا على كتاب العروة الوثقى، فلتراجع.

الفصل السادس فى أحكام قضاء شهر رمضان

المسألة ۱۹۰:

يشترط فى وجوب قضاء شهر رمضان على المكلف أن يكون بالغا حين

يفوت منه صومه، و لذلك فلا يجب عليه أن يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان قبل بلوغه.

نعم، إذا اتفق للصبى انه قد بلغ الحلم قبل طلوع الفجر فى شهر رمضان و لم يصم ذلك اليوم، وجب عليه قضاؤه، و كذلك إذا بلغ مقترنا مع طلوع الفجر، و لم يصم اليوم، فيجب عليه القضاء، و ان كان مثل هذه الاتفاقات نادر الوقوع.

و قد سبق فى المسألة المائة و الثامنة و الخمسين ان الصبى إذا نوى الصوم فى شهر رمضان بنية الندب، ثم بلغ الحلم فى أثناء ذلك اليوم، فعليه ان يتم صيام اليوم بنية الوجوب- على الأحوط- فإن هو لم يتم صيام اليوم كان عليه قضاؤه.

المسألة ۱۹۱:

يشترط فی وجوب قضاء الصوم فی شهر رمضان علی الشخص ان یکون عاقلا حین فوت الصوم منه، فلا یجب علیه ان یقضی الصوم إذا فاته فی حال الجنون، سواء کان جنونه فی جمیع النهار أم فی بعضه، و فی أوله أم فی آخره، و ان کان سبب الجنون قد عرض له باختیاره.

المسألة ۱۹۲:

لا- یجب علی المکلف ان یقضی ما فاته من صوم شهر رمضان فی حال الإغماء، و ان عرض له ذلک فی بعض النهار من أوله أو آخره، و قد سبق منا فی المسألة المائة و التاسعة و الخمسین: ان المغمی علیه إذا سبقت منه نیة الصوم فی وقتها أو فی أثناء اللیل ثم أغمی علیه و أفاق من إغمائه فی أثناء النهار، فیجب علیه أن یتم صوم ذلک الیوم، و إذا لم تسبق منه النیة قبل الإغماء و أفاق من إغمائه قبل زوال الشمس فعلیه أن ینوی الصوم بعد إفاقته قبل الزوال و یتم الیوم علی الأحوط، و إذا هو لم یتم صومه فی کلتا الصورتین، لزمه القضاء و تلاحظ المسألة المائة و الرابعة و الأربعون.

المسألة ۱۹۳:

یشترط فی وجوب قضاء الصوم فی شهر رمضان علی المکلف ان یکون مسلما فی حال فوت الصوم منه، فلا یجب علیه ان یقضی صومه إذا کان کافرا فی حال فوت الصوم و ان أسلم فی أول النهار.

و إذا أسلم الکافر قبل أن یطلع علیه الفجر فی شهر رمضان و لم یصم ذلک الیوم وجب علیه قضاؤه، و کذلک إذا أسلم و کان إسلامه مقارنا لطلوع الفجر

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۷۹

علی الأحوط، فإذا لم یصم یومه فعلیه القضاء.

المسألة ۱۹۴:

یجب علی المکلف ان یقضی ما فاته من صوم شهر رمضان لسکر، سواء کان سکره محرما أم لا، و مثال ذلک: ان یضطر لتناول المسکر للتداوی من بعض الأمراض العسرة العلاج، مع انحصار العلاج به بحیث لا دواء له سواه.

و یجب علی المرتد أن یقضی ما فاته من صوم شهر رمضان فی أیام ارتداده عن الإسلام، سواء کانت ردته عن ملة أم عن فطرة، و یجب علی المرأة ان تقضی ما فاتها من صوم الشهر فی أیام حیضها أو نفاسها.

المسألة ۱۹۵:

یجب علی المکلف قضاء الصوم إذا نام فی شهر رمضان و لم یأت بنیة الصوم و استمر به النوم الی ان دخل علیه اللیل، فیبطل صومه و یجب علیه القضاء، و کذلک إذا استمر به النوم الی ما بعد الزوال، فلم ینتبه و لم ینو الصوم، فیبطل صومه و یجب علیه القضاء، و إذا انتبه من النوم فی الفرض المذکور قبل ان تزول الشمس، فعلیه أن ینوی الصوم قبل الزوال و یتم صوم یومه و یقضیه بعد ذلک علی

الأحوط، و قد سبق ذكر هذا الحكم فى المسألة المائة و الخامسة و الخمسين.

و كذلك حكم المكلف إذا عرضت له الغفلة فلم يلتفت و لم ينو الصوم و استمرت به غفلته فتجرى فيه الفروض التى ذكرناها فى النائم و تتعلق به أحكامها و قد مر بيان هذا فى المسألة المشار إليها.

المسألة ۱۹۶:

يجب على المخالف فى المذهب إذا استبصر ان يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان فلم يصمه حين كان على مذهبه السابق، فيلزمه قضاء الصوم بعد اهتدائه، و يجب عليه أن يقضى ما اتى به من صوم شهر رمضان إذا كان قد اتى به باطلا على مذهبه السابق.

و لا يجب عليه أن يقضى ما صامه من الشهر، و كان صومه موافقا لمذهبه الأول، فلا يجب عليه قضاؤه بعد استبصاره و ان كان صومه غير موافق للشرائط المعتبرة فى الصحة عند الشيعة، و لا يجب عليه أن يقضى ما صامه من الشهر و كان صومه موافقا لمذهب الشيعة فى الشرائط، و ان كان مخالفا لمذهبه الأول و انما يصح صومه فى هذه الصورة إذا تأتى منه قصد القربة فى صومه، و إذا لم يتأت منه قصد

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۰

القربة فى الصوم لم يصح و وجب عليه قضاؤه.

المسألة ۱۹۷:

إذا علم المكلف ان الصوم فاته فى أيام من شهر رمضان و شك فى عدد الأيام التى فاته صومها و تردد فيها بين الأقل و الأكثر، كفاه أن يقضى أقل عدد يحتمل فوته من الأيام، فإذا شك فى ان الأيام الفائتة من الشهر كانت عشرة أيام أو خمسة عشر يوما، أجزأه ان يصوم عشرة أيام، و كذلك إذا علم ببطلان صومه فى بعض أيام الشهر لنقصان بعض شروط الصحة فيها، و تردد فى عدد تلك الأيام.

و لا يختلف الحكم الذى ذكرناه فى المسألة بين أن يكون المكلف جاهلا بعدد الأيام من أول أمره، و ان يكون عالما بعددها سابقا ثم نسيه بعد ذلك و تردد فيه فيكتفى بقضاء الأقل، و ان كان الأحوط له استحبابا فى هذه الصورة ان يأتى بقضاء الأكثر.

و لا يختلف الحكم أيضا بين أن يكون فوات الصوم على الإنسان فى تلك الأيام لتركه الصوم فيها عامدا أو ساهيا أو جاهلا، أو لغير ذلك من الفروض التى يكون حكمه فيها بطلان الصوم و وجوب قضائه، و ان يكون فوات الصوم عليه لمانع عرض له من سفر أو مرض أو حيض أو نفاس للمرأة أو غير ذلك، سواء كان تردد المكلف فى عدد الأيام بين الأقل و الأكثر من جهة شكه فى وقت حدوث المانع له، كما إذا شك فى ان أول سفره أو مرضه الذى طرأ له و أفطر من أجله كان هو اليوم الخامس من الشهر أو العاشر منه مثلا أو كان من جهة شكه فى زمان زوال المانع منه و ارتفاعه عنه، كما إذا شك فى ان سفره أو مرضه هل استمر به الى اليوم العاشر من الشهر فقط، أو الى العشرين منه مثلا، فيكفيه ان يقضى أقل عدد يحتمل فوته عليه من الأيام فى جميع الصور، و ان كان الأحوط له استحبابا ان يقضى العدد الأكثر، و قد سبقت فى المسألة السابعة و الستين فروض أخرى تختلف فى بعض الأحكام عن هذه المسألة، فلا ينبغى ان يلتبس أمرها على المكلف المتنبه.

المسألة ۱۹۸:

إذا مضى على المكلف يوم من شهر رمضان أو أيام منه، ثم شك بعد مضيّها فى أنه هل صام ذلك اليوم أو الأيام و أدى التكليف الواجب فيها أو لم يصم و لم يؤدّ، بنى على الصوم و الأداء فيها، و لم يلتفت الى شكه، و كذلك إذا مضى عليه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۱

الشهر كلّه ثم شك بعد مدة: هل صام فى الشهر أو لم يصم؟ فيبنى على الأداء و لا يلتفت الى شكه.

و إذا صام اليوم أو الأيام أو الشهر و بعد انتهائها شك فى صحة صومه فيها، بنى على الصحة و لم يجب عليه القضاء.

المسألة ۱۹۹:

يجب على المكلف قضاء ما فاته من شهر رمضان وجوبا موسعا، و لا تجب عليه المبادرة فيه، و يجوز له ان يؤخره الى ان يتضيق وقته بوصول شهر رمضان المقبل، فإذا ضاق وقته بذلك وجب عليه أن يبادر الى امتثاله، و لا يجوز له ان يؤخره عن شهر رمضان مختارا، و إذا أخر المكلف القضاء عن شهر رمضان من غير عذر أثم بتأخيره على الأحوط ان لم يكن ذلك هو الأقرب، و وجب عليه ان يدفع الفدية، و بقى القضاء فى ذمته واجبا موسعا.

و إذا أخر القضاء عن شهر رمضان المقبل لأمر يعذر فيه فلا إثم عليه فى التأخير، و وجب عليه دفع الفدية عنه، و بقى القضاء فى ذمته واجبا موسعا.

المسألة ۲۰۰:

لا يجب على المكلف ان يتابع فى صوم قضاء رمضان بعضه ببعض، و يجوز له أن يفرق بين أيامه، و لكن المتابعة ما بينها أفضل، و لا يجب عليه التعيين فى النية إذا كان ما وجب عليه قضاء أيام من شهر رمضان واحد، فلا يجب عليه عند الصوم ان ينوى ان ما يأتى به هو قضاء اليوم الأوّل منه أو اليوم الثانى مثلا- و إذا وجب عليه قضاء من رمضانين أو أكثر، و أراد الصيام عن بعضها وجب عليه ان يعين فى نيته ان ما يأتى به للسنة الأولى أو السنة الثانية، و يلاحظ ما حررناه فى المسألة التاسعة.

المسألة ۲۰۱:

لا- يجب الترتيب فى القضاء بأن يأتى بالأول منه فالأول، فإذا كان على المكلف قضاء أيام من شهر رمضان واحد لم يجب عليه عند الامتثال أن يأتى بقضاء اليوم الأول منها قبل اليوم الثانى، بل و يصح له أن يقدم الثانى على الأول، و إذا كان فى ذمته قضاء رمضانين أو أكثر، لم يمتنع عليه أن يأتى بقضاء الشهر اللاحق منها قبل ان يأتى بقضاء السابق، بل يتعين عليه ان يقدم قضاء اللاحق إذا كان من السنة الحاضرة و قد تضيق وقته بوصول شهر رمضان المقبل، و إذا قدم قضاء

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۲

السابق على اللاحق فى هذه الصورة كان آثما بتقديمه، و صح صومه و أجزأه عن السابق كما نواه.

و إذا أتى بالصوم عما فى ذمته فى هذه الصورة و لم يعين فى نيته ان ما اتى به قضاء اى شهر مما فى ذمته انصرف الى السابق منه.

المسألة ۲۰۲:

إذا وجب على المكلف قضاء شهر رمضان و غيره من أنواع الصوم الواجب لم يجب عليه الترتيب بين الصومين، فيجوز له أن يقدّم أيهما شاء على الآخر، إلا إذا ضاق وقت احد الواجبين فيقدم منهما ما تضيق وقته، فيقدم صوم النذر المعيّن إذا حلّ وقته، و يقدم صوم القضاء للسنة الحاضرة، إذا تضيق وقته بمجيء شهر رمضان المقبل.

المسألة ۲۰۳:

إذا أفطر المكلف شهر رمضان أو أفطر منه أياما لمرض، و مات قبل أن يبرأ من مرضه فيتمكن من القضاء لم يجب على ولى المكلف أن يقضى عنه هذا الصوم الفائت، و كذلك حكم المرأة إذا أفطرت من الشهر أياما لحيض أو نفاس ثم ماتت قبل أن تتمكن من القضاء، فلا يجب على ولى المرأة أن يقضى عنها ما فاتها من تلك الأيام التى افطرتها.

و إذا أفطر الرجل أو المرأة فى السفر ثم ماتا فى أثناء سفرهما أو بعد العودة منه و قبل ان يتمكنا من قضاء الصوم وجب على الولى قضاء الصوم عنهما على الأقوى.

المسألة ۲۰۴:

إذا أفطر المكلف شهر رمضان أو أفطر بعض أيامه لمرض ثم استمر به المرض فلم يتمكن من قضاء الصوم بسبب استمرار مرضه الى ان دخل عليه شهر رمضان المقبل، سقط عنه وجوب قضاء الأول، و وجب عليه أن يتصدق بدلا عن كل يوم أفطره من الشهر الأول بمدّ من الطعام، و لا يكفيه قضاء الصوم- لو أنه قضاه- عن الصدقة، و الأحوط له استحبابا ان يجمع بين الصدقة و القضاء.

و إذا أفطر المكلف شهر رمضان أو أفطر بعض أيامه لسبب آخر غير المرض من سفر و نحوه، و استمر به ذلك السبب الموجب للإفطار إلى مجيء شهر رمضان الثانى، لزمه قضاء الصوم الفائت من الشهر الأول بعد انتهاء شهر رمضان الذى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۳

حضر، و وجبت عليه الصدقة عن كل يوم من الفائت بمدّ من الطعام على الأحوط.

و كذلك حكم المكلف إذا أفطر بسبب المرض و برئ منه ثم عرض له سبب آخر من سفر و نحوه فمنعه من قضاء ما فاته من الصوم الى أن جاء شهر رمضان الثانى، أو كان إفطاره فى الشهر بسبب السفر مثلا، ثم لزمه مرض منعه من القضاء الى رمضان الثانى، فيجب عليه فى كلتا الصورتين ان يجمع بين قضاء الصوم بعد انتهاء شهر رمضان الذى حضر و الصدقة عن كل يوم من القضاء بمدّ من الطعام على الأحوط.

المسألة ۲۰۵:

إذا أفطر المكلف شهر رمضان، أو أفطر منه أياما لعذر من الأعذار كمرض أو غيره، ثم ارتفع عنه ذلك العذر فى أثناء السنة وجب عليه ان يقضى صومه كما تقدم، فإذا أخر قضاءه متعمدا الى أن حل عليه شهر رمضان وجب عليه القضاء بعد خروج رمضان و لزمته الفدية.

و كذلك حكمه إذا أفطر فى الشهر أياما و أخر قضاءها متسامحا، ثم عرض له عند تضيق الوقت عذر يمنعه من القضاء قبل رمضان،

فعليه قضاء الأيام بعد خروج الشهر مع الفدية، و كذلك إذا أخر القضاء عازما على ان يأتى به متصلا بشهر رمضان المقبل، فاتفق ان عرض له عند ضيق الوقت ما يمنعه من الصوم، فعليه القضاء بعد خروج الشهر مع الفدية على الأحوط، و إذا كان فى إفطاره فى الشهر أو فى بعضه متعمدا لا عذر له لزمته كفارة الإفطار مع القضاء و الفدية عن كل يوم فى جميع الصور الآنف ذكرها.

المسألة ۲۰۶:

إذا استمر المرض بالمكلف سنين متعددة فأفطر فى تلك السنين للعذر الملازم له، المانع له من الصوم وجبت عليه الفدية لكل واحدة من السنين الأولى مرة واحدة و لم يجب عليه قضاء صومها، و اما السنة الأخيرة الحاضرة، فإن برىء المكلف فيها من مرضه قبل مجىء شهر رمضان اللاحق وجب عليه قضاء صوم الشهر فيها، فإذا صامه لم تجب عليه الفدية عنه، و ان لم يبرأ من مرضه حتى حل شهر رمضان سقط عنه قضاء السابق، و وجبت عليه الفدية كالسنين الماضية.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۴

المسألة ۲۰۷:

لا يتكرر وجوب الفدية على المكلف إذا هو أخّر صوم القضاء عاما أو أكثر، بل تجب عليه فدية سنة واحدة، و ان كان متعمدا فى تأخير القضاء، و يأثم بتأخيره عن سنته إذا كان عامدا لا عذر له.

المسألة ۲۰۸:

فدية كل يوم من الأيام التى يفطرها المكلف كفارة مستقلة عن غيرها، و لذلك فيجوز له ان يدفع أكثر من فدية يوم واحد الى فقير واحد، بل و يجوز له ان يدفع جميع ما وجب عليه من الفدية إلى فقير واحد و إن كانت لشهور متعددة، ما لم يخرج بذلك عن كونه فقيرا مستحقا.

المسألة ۲۰۹:

لا تجزى قيمة الفدية عن الفدية نفسها، بل يجب على المكلف أن يدفع عين المدّ من الطعام الى الفقير، نعم، يصح للمكلف أن يدفع قيمة الطعام الى الفقير المستحق، و يوكله عن نفسه فى ان يشترى بها عين الطعام بالنيابة عنه، و يوكله أيضا فى ان يسلم لنفسه العين التى اشتراها له، فإذا اشترى الفقير عين الطعام بالوكالة عن المالك، ثم قبض لنفسه العين المشتراة بالوكالة عنه أيضا، أجزأت عن الموكل، و كذلك الأمر فى الكفارات.

المسألة ۲۱۰:

ليست الفدية التى تلزم المكلف فى الصوم من النفقة، و لذلك فلا يجب على الرجل ان يدفع فدية الصوم عن زوجته إذا وجبت الفدية

عليها، و لا عن أبويه إذا كانا فقيرين، و لا عن ولـده إذا كان محتاجا، و لا عن عبده المملوك له إذا وجبت عليهم، فضـلا عمن سواهم ممن يستحب له الإنفاق عليهم.

المسألة ۲۱۱:

يجوز للمكلف أن يفطر فى النهـار قبـل زوال الشـمس إذا كـان صائما فى قضاء شـهر رمضان، و لم يتضـيق وقت القضاء بمجىء شـهر رمضـان المقبـل، و إذا تضـيق عليه وقت القضاء بـذلك لم يجز له الإفطار فيه قبل الزوال، و إذا أفطر فى هـذه الصورة أثم بإفطاره و لم تجب عليه الكفارة.

و لا يجوز له الإفطار فى صوم القضاء بعد زوال الشمس من النهار، سواء كان موسعا أم تضيق وقته، بمجىء رمضان، و إذا أفطر فيه بعد الزوال متعمدا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۵

لزمته الكفارة فى كلتا الصورتين، و قد ذكرنا كفارته، و مقدارها فى المسألة المائة و السابعة عشرة.

و كـذلك الحكم إذا صـام قضـاء شـهر رمضـان بالنيابـة عن غيره على الأحوط، فليس له أن يفطر فيه بعـد الزوال، و إذا أفطر فيه لزمته الكفارة.

المسألة ۲۱۲:

يجوز للمكلف ان يفطر قبل زوال الشـمس فى غير قضاء شهر رمضان من أنواع الصوم الواجب إذا كان وجوبه موسعا غير معين كصوم النذر المطلق و العهد المطلق، و الأحوط له ترك الإفطار فيه بعد الزوال.

و لا يجوز للمكلف ان يفطر فى الصوم الواجب المعيّن لا قبل الزوال و لا بعـده، و إذا أفطر فيه متعمدا وجبت عليه الكفارة إذا كان من الأنواع التى تجب فيها الكفارة. و اما الصوم المندوب فيجوز له الإفطار فيه و لو قبل غروب الشمس سواء كان معينا أم مطلقا.

المسألة ۲۱۳:

يجب على ولى الميت ان يقضـى عن ميته مـا فاته من الصوم الواجب، سواء كان فوته عن عمـد أم عن عـذر من الأعـذار، و سواء كان عمده بترك الصوم أم بالإتيان به على وجه باطل، و سواء كان العذر الذى فاته الصوم بسببه سفرا أم مرضا أم غيرهما.

و لا يجب على ولى الميت أن يقضـى ما تركه الميت على وجه الطغيان و عـدم المبالاة بالواجب، و لا يجب على الولى أن يقضـى عن الميت ما فاته من الصوم لغير السـفر من الأعـذار كالمرض و التقيـة إذا لم يتمكن الميت فى حياته من قضاء ذلك الصوم الفائت، و اما مـا تركه فى حال السـفر فالأقوى وجوب قضائه على الولى و ان لم يتمكن الميت من قضائه فى حياته و قـد سـبق بيان هـذا فى المسألة المائتين و الثالثة.

المسألة ۲۱۴:

ولى الميت الـذى يجب عليه ان يقضـى ما فات ميّته من الصـيام هو أولى الناس بميراثه من الورثـة الـذكور، و إذا تعدد ورثته الذكور، فالولى منهم هو أكبرهم سـنّا عنـد وفاة الميت، و لا يختص بالولد الأكبر له على الظاهر، نعم يكون الولد الأكبر مع وجوده هو ولى أبيه إذا مات و لا يعم بقية ورثته الآخرين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۶

و على مـا ذكرنـاه فلاـ يختص الميت الـذى يجب القضـاء عنه بـأن يكون أبـا، بل يشـمل غير الأب من الرجال و لا يختص بالرجال بل يشمل الأم و غيرها من النساء فيجب على الولى القضاء عنهن بعد الموت.

المسألة ۲۱۵:

لاـ يسـقط وجوب القضـاء عن الولى إذا كان طفلا أو كان مجنونا أو كان حملا فى بطن أمه حين موت الميت، فيجب القضاء عليه إذا كمل بعد ذلك.

و إذا كـان للميت وليـان متساويـان فى السن، وجب قضاء ما فات الميت على الوليين على نحو الوجوب الكفائى، فإذا قام أحـد الوليين بالقضاء الواجب و وفى به، سقط وجوب القضاء عن الولى الآخر، و إذا تركاه جميعا و لم يأتيا به كانا آثمين معا لعدم امتثالهما.

المسألة ۲۱۶:

الأكبر سـنا من الورثة أو من الأولاد هو من كان أسبق فى الولادة، و ان انعقدت نطفتهما معا، كما فى التوأم أو سبق المتأخر فى الولادة على الأول فى انعقاد النطفـة، كما فى الولـدين لشـخص واحـد من زوجتين، فتحمل إحداهما بولدها قبل أن تحمل الثانية بشـهر، و تلد الزوجة الثانية ولدها قبل ولادة الأول بشـهرين، لأن مدة الحمل بالأول كانت تسـعة أشـهر و مدة الحمل بالثانى ستة أشهر، فيكون الولد الثانى هو ولى أبيه لأنه المولود السابق.

المسألة ۲۱۷:

يصح لغير الولى ان يتبرع بقضاء الصوم عن الميت، سواء كان للميت ولى شـرعى يجب عليه القضاء أم لم يكن له ولى، فإذا تبرع أحد فقضـى عن الميت ما فاته من الصوم سقط وجوب القضاء عن الولى، و لا يسقط عنه الوجوب حتى يقضى المتبرع الصيام بالفعل، و إذا قام المتبرع فصام عن الميت بعض ما عليه من الأيام و لم يكمل قضاء الجميع وجب على الولى أن يقضى صوم الأيام الباقية.

المسألة ۲۱۸:

يتخير ولى الميت بين ان يتـولى قضـاء الصـوم بنفسه عن الميت، و ان يسـتأجر أحـدا غيره يصوم بالنيابـة عن الميت، و إذا اختـار الوجه الثـانى فاسـتأجر من يصوم عن الميت فلاـ يسـقط الوجوب عن الولى حتى يعلم أن الأـجير قـد أتى بالعمـل كمـا تقـدم فى المتبرع، فلا يسقط الوجوب عن الولى إذا علم ان الأجير لم يأت بالصيام

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۷

الـذى اسـتأجره عليه، أو علم بـأنه قـد أتى به على وجه غير صـحيح، و لا يسـقط الوجوب عنه إذا شك فى ان الأجير أتى بالعمل أو لم يأت به.

و إذا علم الولى بأن الأجير قد صام عن الميت، و شك فى صـحة الصـيام الذى قام به، حمل عمله على الصـحة و سقط وجوب القضاء عن الولى بذلك، و تجرى هذه الفروض و الأحكام كلها فى المتبرع فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۲۱۹:

إذا أوصى الميت وصيه قبل موته بأن يستأجر من يصوم أو يصلى عنه ما فاته، كان سقوط وجوب القضاء عن الولى مراعى بأداء الأجير للعمل، فإذا استأجر الوصى أحدا لذلك، و قام الأجير بالعمل على الوجه الصحيح سقط وجوب القضاء عن الولى، و إذا لم يأت الأجير بالعمـل أو اتى به على وجه باطـل، أو شـك الولى بـأن الأـجير أتى بالعمـل أو لاـ لم يسـقط وجوب القضـاء عن الولى، و إذا علم بأن الأجير أتى بالعمل المستأجر عليه و شك فى صحة ما أتى به بنى على الصحة فى العمل و سقط عنه وجوب القضاء.

المسألة ۲۲۰:

يجب على ولى الميت أن يقضـى مـا علم ان ميتـة مـات و هو مـدين به من الصوم و الصـلاة، و يجب عليه أن يقضـى ما شـهدت البينة الشرعية بأن الميت مدين به من الصوم و الصلاة حين موته.

و يجب عليه قضاء ما أقر الميت فى حال حياته بأنه مدين به من ذلك على الأحوط، و يجب عليه قضاء ما علم بان الميت كان مدينا به فى حـال حيـاته من الصوم و الصـلاة ثم شـك الولى فى ان الميت أتى به فى حيـاته أو لم يـأت به حتى مـات، على الأـقوى فى بعض الصور المذكورة، و على الأحوط فى الجميع.

المسألة ۲۲۱:

إذا شك المكلف فى وجوب شـىء عليه من قضاء الصوم و الصـلاة، و كان مقتضـى استصـحاب بقاء شـغل الذمـة بـذلك العمل- فى رأيه- انه يجب عليه الإتيـان به، ثم لم يـأت بالعمـل حتى مـات، فهـل يجب على الولى من بعـده قضـاء ذلـك العمـل عنه أو لا يجب؟ الظاهر انه لا يجب القضاء على الولى حتى تتم الحجة على الوجوب عند الولى نفسه، و قد أشرنا الى هذا فى الفرض الأخير من المسألة المتقدمة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۸

المسألة ۲۲۲:

يجب على ولى الميت أن يقضـى ما وجب على الميت نفسه من الصوم، سواء كان من قضاء شـهر رمضان، أم كان واجبا عليه بنـذر أو عهد أو يمين أم كفارة أم غيرها، و لا يجب عليه ان يقضى ما وجب على الميت لغيره بإجارة أو ولاية و شبهها.

الفصل السابع فى صوم الكفارة

المسألة ۲۲۳:

من الكفارات ما يجب فيه الصوم منضما الى خصال أخرى تجب معه جميعا، و هو كفارتان:

(الأولى): كفارة من قتل مؤمنا متعمدا.

(الثانية): كفارة من أفطر فى يوم من شهر رمضان بتناول مفطر محرم و كان متعمدا.

و الخصال التى يجب دفعها فى هاتين الكفارتين: ان يعتق المكلف رقبة، و أن يصوم شهرين متتابعين، و ان يطعم ستين مسكينا، فعلى المكلف إذا ارتكب احدى هاتين الجريمتين ان يجمع بين الخصال الثلاث المذكورة وجوبا فى الكفارة الأولى منهما، و احتياطا لا بدّ منه فى الكفارة الثانية.

المسألة ۲۲۴:

من الكفارات ما يجب فيه الصوم على المكلف إذا عجز عن الإتيان بخصلة أو خصال أخرى تجب قبل الصوم، و هو إحدى عشرة كفارة:

(الأولى): كفارة من قتل مؤمنا خطأ.

(الثانية): كفارة من ظاهر من زوجته ثم أراد وطأها بعد المظاهرة.

و الكفارة الواجبة فيهما: أن يعتق المكلف رقبة، فإذا عجز عن عتقها وجب عليه ان يصوم شهرين متتابعين، و إذا عجز عن صوم الشهرين وجب عليه أن يطعم ستين مسكينا.

(الثالثة): كفارة من أفطر فى قضاء شهر رمضان بعد زوال الشمس من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۹

النهار، و كفارته أن يطعم عشرة مساكين، فان هو لم يقدر على ذلك وجب عليه ان يصوم بدل ذلك ثلاثة أيام، و قد سبق ذكرها فى المسألة المائة و السابعة عشرة.

(الرابعة): كفارة مخالفة اليمين، (الخامسة): كفارة مخالفة النذر على الأقوى، (السادسة): كفارة المرأة إذا هى خدشت وجهها فى المصاب حتى أدمته، أو هى نتفت شعر رأسها فى المصاب، (السابعة): كفارة الرجل إذا شق ثوبه لموت ولده أو لموت زوجته.

و الكفارة فى كل واحد من هذه الموجبات الأربعة: ان يطعم المكلف عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة مؤمنة، و يتخير بين الخصال الثلاث المذكورة، فإن عجز عنها جميعا و لم يقدر على الإتيان بأىّ واحدة منها، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام.

(الثامنة): كفارة المكلف المحرم بالحج أو بالعمرة إذا قتل نعامة فى أثناء إحرامه، و الكفارة الواجبة عليه بسبب ذلك أن ينحر بدنة، فان هو عجز عن البدنة، وجب عليه أن يفض ثمن البدنة على البر أو على غيره من الطعام الذى يصح إخراجه فى الكفارة، و يطعم به ستين مسكينا يدفع لكل مسكين منهم مدّا، و الأحوط له استحبابا ان يدفع لكل مسكين مدّين، إذا وسعت قيمة البدنة لذلك.

و إذا قصرت قيمة البدنة عن الوفاء بإطعام ستين مسكينا، أطعم المقدار الذى تسعه القيمة من عدد المساكين و لم يجب عليه إتمام العدد، و إذا اتفق ان زادت قيمة البدنة على إطعام الستين لم تجب عليه الصدقة بالزائد على ذلك.

فان عجز عن الصدقة المذكورة صام على الأحوط لزوما بمقدار ما بلغت الصدقة من عدد المساكين فيصوم عن كل مسكين يوما،

سواء بلغت ستين مسكينا أم لم تبلغ، فان عجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما.

(التاسعة): كفارة من أحرم بالحج أو بالعمرة إذا قتل بقرة وحشية فى أثناء إحرامه.

و كفارة من فعل ذلك أن يذبح بقرة أهلية، فإن عجز عن البقرة وجب عليه أن يفض ثمن البقرة على البر أو على غيره من طعام الكفارات، و أطعم به ثلاثين مسكينا و جرى فيه نظير البيان الذى فصّلناه فى كفارة قتل النعامة.

فإذا عجز عن الصدقة على الوجه الذى ذكرناه صام على الأحوط لزوما بمقدار ما بلغت الصدقة أياما كما تقدم، سواء بلغت ثلاثين يوما أم لم تبلغ، فان

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۰

عجز عن ذلك صام تسعة أيام.

(العاشرة): كفارة من أحرم بالحج أو العمرة و قتل ظبيا فى أثناء إحرامه.

و كفارة من فعل ذلك ان يذبح شاة، فإن هو عجز عن الشاة فض ثمنها على البر أو غيره من طعام الكفارة، و أطعم به عشرة مساكين على النهج الذى سبق ذكره فى كفارة النعامة و بقرة الوحش، فإذا عجز عن الصدقة المذكورة صام على الأحوط لزوما بمقدار ما بلغت الصدقة أياما، سواء بلغت عشرة أيام أم لم تبلغ، فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام.

(الحادية عشرة): كفارة الحاج إذا خرج من موقف عرفات قبل أن يدخل وقت المغرب الشرعى عامدا، فيجب عليه ان ينحر بدنة فان لم يقدر على ذلك وجب عليه ان يصوم ثمانية عشر يوما فى مكة أو فى الطريق أو فى أهله إذا رجع إليهم.

المسألة ۲۲۵:

من الكفارات ما يجب فيه الصيام على نحو التخيير بينه و بين غيره من الخصال، و هو ست كفارات:

(الأولى): كفارة من أفطر فى يوم من شهر رمضان عامدا فتناول فيه مفطرا محللا (الثانية): كفارة من جامع امرأته و هو معتكف، (الثالثة): كفارة من عاهد الله على فعل شىء أو على تركه ثم أخلف عهده و لم يف به، (الرابعة): كفارة المرأة إذا جزّت شعر رأسها فى المصاب.

و الكفارة الواجبة فى كل واحدة من المذكورات: أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فيجب على المكلف ان يأتى بواحدة من الخصال الثلاث المذكورة و أيّتها أتى بها أجزأته.

(الخامسة): كفارة من حلق رأسه عامدا و هو محرم، و كفارة من فعل ذلك ان يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة مساكين فيدفع لكل مسكين مدّين من الطعام، و تجزيه أية خصلة أتى بها من هذه الثلاث.

(السادسة): كفارة الرجل إذا وطأ أمته و هى محرمة بإذنه.

و كفارته إذا فعل ذلك و كان صاحب يسر أن ينحر بدنة أو يذبح بقرة أو شاة، فيتخير بين هذه الأنعام الثلاث، و إذا كان معسرا، وجب عليه أن يذبح شاة أو يصوم، و يتخير بين هاتين الخصلتين، و ليكن الصوم الذى يأتى به ثلاثة أيام

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۱

على الأحوط، و هذه غير كفارة الرجل بنفسه عن جماعة للأمة إذا كان محرما معها، و هى مذكورة فى كفارات الإحرام من كتاب الحج.

المسألة ۲۲۶:

يجب على المكلف أن يتابع فى صوم الشهرين الواجبين عليه فى كفارة الجمع، و فى الكفارة المرتبة و الكفارة المخيّرة و قد بيّناها جميعا فى المسائل الثلاث الماضية.

و يحصل التتابع الشرعى الواجب بين الشهرين، بأن يصوم المكلف الشهر الأول كله تامّا و يصوم معه يوما من الشهر الثانى، فإذا أدى المكلف الصوم على هذا الوجه كفاه ذلك فى حصول التتابع الواجب بين الشهرين، و جاز له أن يفرق بين بقية أيام الشهر الثانى فى صيامه إياها.

و يجب على المكلف ان يتابع فى صوم الأيام الثلاثة الواجبة فى كفارة خلف اليمين و خلف النذر، و ان يتابع على الأحوط فى صوم الأيام الثلاثة التى يصومها فى الحج من بدل هدى التمتع إذا هو لم يجد الهدى، عدا ما يستثنى فيها، و سيأتى التنبيه على هذا فى المسألة المائتين و الثانية و الثلاثين- ان شاء الله تعالى-، و الأحوط استحبابا للمكلف ان يتابع فى صوم بقية الكفارات.

المسألة ۲۲۷:

إذا نذر الإنسان أن يصوم لله شهرا أو شهرين أو أقل من ذلك أو أكثر لم يجب عليه أن يتابع بين الأيام المنذورة فى الصوم، إلا ان يشترط على نفسه التتابع فى صيغة نذره، أو ينصرف اللفظ الذى تعلّق به النذر الى المتتابع، و مثال الثانى:

أن ينذر ان يصوم شهرا هلاليا أو يصوم أسبوعا، و منه ما إذا نذر ان يصوم شهرا و قصد منه الشهر الهلالى فإن اللفظ فى هذه الأمثلة ينصرف إلى المتتابع، و كذلك الحكم فى العهد و اليمين المتعلقين بالصوم.

المسألة ۲۲۸:

إذا نذر الرجل ان يصوم شهرين متتابعين اتبع قصده من كلمة التتابع التى اشترطها فى صيغة النذر، فان قصد التتابع الشرعى فى الصوم، جاز له أن يصوم شهرا و يوما متتابعا فى الأيام، ثم يفرق بين بقية أيام الشهر الثانى كما تقدم، و ان قصد فى نذره التتابع فى صوم جميع الأيام المنذورة، أو كان ذلك هو الذى ينصرف اليه لفظ النذر، كما إذا نذر لله ان يصوم شهرين هلاليين متّصلين،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۲

وجب عليه ان يتابع بين جميع أيام الشهرين.

و كذلك إذا نذر أن يصوم شهرا متتابعا، فان قصد التتابع الشرعى جاز له ان يصوم من الشهر خمسة عشر يوما متتابعة ثم يفرق صوم بقية الأيام منه، و ان قصد التتابع فى جميع أيام الشهر أو كان ذلك هو ما ينصرف إليه لفظ المنذور، كما إذا نذر شهرا هلاليا، وجب عليه ان يتابع صوم جميع أيام الشهر، و حكم العهد و اليمين فى جميع ما بيناه هو حكم النذر.

المسألة ۲۲۹:

لا يجرى التتابع الشرعى الذى ذكرناه فى بقية أفراد الصوم المتتابع، فلا يجوز للمكلف ان يفرق فيها اختيارا بعد تجاوز النصف كما فى الشهرين المتتابعين و الشهر المتتابع.

المسألة ۲۳۰:

لا- يجب على المكلف أن يتابع فى قضاء الصوم المنذور المعين، فإذا نذر الرجل ان يصوم الأيام البيض من شهر معين، ففاته صوم تلك الأيام، فلا- يجب عليه التتابع فى قضائه، و لا يجب عليه التتابع فى قضاء صوم قد نذر فيه التتابع، و مثال ذلك أن ينذر لله أن يصوم عشرة أيام متوالية من شهر رجب فى هذا العام ثم انقضى شهر رجب من العام المعين و لم يصم فيه نذره لبعض الأعذار، فإذا أراد ان يقضى صوم هذه الأيام الفائتة، لم يجب عليه أن يتابع بين أيام القضاء، و ان كان الأحوط له استحبابا أن يتابع القضاء فى كلا الفرضين.

المسألة ۲۳۱:

إذا وجب على المكلف صوم متتابع فى كفارة أو صوم نذر فيه التتابع، فلا- يجوز له ان يبتدئ فى صومه فى وقت يعلم بان التتابع لا يحصل فيه، لتخلل يوم أو أيام يحرم صومها كالعيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى، أو لتخلل شهر رمضان أو صوم واجب معيّن غير رمضان كالنذر المعين، فلا يجوز له أن يبتدئ صوم شهرين متتابعين فى أول شهر شعبان مثلا، أو فى أول شهر ذى الحجة، لأن تتابع صومه ينقطع بمجيء شهر رمضان فى الفرض الأول، و بتخلل العيد فى الفرض الثانى، و هكذا فى نظائره من الأمثلة.

نعم، إذا ابتدأ المكلف بصوم الشهرين المتتابعين فى ذلك الوقت و كان غافلا عن وجود ما يمنعه من التتابع فى الصوم و استمرت به الغفلة إلى أن أتى وقت ذلك

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۳

المانع، صح صومه الماضى، و بنى عليه صوم الأيام الباقية من الشهرين بعد انتهاء المانع، و لم ينقطع بذلك تتابع صومه، بسبب الغفلة.

و كذلك إذا ابتدأ بصوم الشهرين المتتابعين و هو يعتقد سلامة الأيام من الموانع، و استمر به الاعتقاد الى أن وصل وقت المانع، فيصح صومه الماضى و يبنى عليه صيام الباقى بعد انتهاء المانع، و إذا كان المكلف ملتفتا شاكّا بوجود المانع أو جاهلا بالحكم فالظاهر بطلان صومه.

المسألة ۲۳۲:

يستثنى من الحكم المتقدم صوم الأيام الثلاثة التى يصومها المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا هو لم يجد الهدى الواجب عليه فى حجه، فيجوز له ان يصوم يوم التروية و يوم عرفة بعد ان يحرم بالحج، ثم يأتى بصيام اليوم الثالث منها بعد العيد بلا فصل و بعد العيد و أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، و لا يكون هذا الفصل مخلّا بالتتابع الواجب عليه فى صيام الأيام الثلاثة المذكورة.

و يختص الاستثناء بهذا المورد، فلا يصح صومه إذا فرق بين الأيام الثلاثة على غير هذه الصورة، فلا يجوز له ان يصوم يوم عرفة وحده و يكمل الأيام بعد العيد، و لا يجوز له ان يصوم اليوم السابع و يوم التروية و يأتى باليوم الثالث بعد يوم عرفة و يوم العيد، فيجب عليه الاستئناف فى جميع ذلك.

المسألة ۲۳۳:

إذا وجب على الرجل صوم يشترط فيه التتابع كصوم الكفارة الذى يجب فيه ذلك و كصوم النذر الذى يشترط فيه على نفسه ان يتابع صومه، فأفطر فى أثناء صومه عامدا من غير عذر بطل التتابع و وجب عليه أن يستأنف صومه متتابعا.

و كذلك إذا صامه فى زمان لا يحصل فيه التتابع لتخلل عيد أو تخلل صوم واجب معين من نذر و شبهه، كما سبق ذكره قريبا، فيجب عليه استئناف الصوم متتابعا.

المسألة ۲۳۴:

إذا كان على المكلف صوم لا يجب فيه التتابع فى أصله كقضاء شهر رمضان و كالنذر المطلق، فنذر لله أن يتابع فى صوم أيامه وجب عليه ذلك، و إذا نذر التتابع فيه ثم صامه و أفطر فى أثنائه عامدا و لم يتابع أثم لمخالفة نذره و وجبت

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۴

عليه كفارة مخالفة النذر، و كان صومه صحيحا، فيجزيه عما فى ذمته من الواجب و لا يجب عليه الاستئناف.

المسألة ۲۳۵:

إذا وجب على الإنسان صوم متتابع فأفطر فى أثنائه لمرض حدث له، أو أفطرت المرأة فى أثنائه لحيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التى لا يكون حدوثها بفعل المكلف و اختياره بنفسه، صح صومه، و بنى عليه صيام الأيام الباقية بعد ارتفاع العذر المانع له من الصوم، و لم يقدح ذلك بتتابع الصوم الواجب عليه.

و إذا اتفق ان حدث المرض أو الحيض أو النفاس أو العذر الآخر للمكلف بفعله بنفسه و اختياره، كما إذا تناول بعض المستحضرات أو الحبوب فحدث له ذلك و أفطر من صومه انقطع به تتابع الصوم و وجب على المكلف أن يستأنف الصوم و يأتى به متتابعا بعد زوال العذر.

و كذلك الحكم فى السفر الموجب للإفطار، فينقطع به تتابع الصوم، و ان كان المكلف مضطرا اليه على الأحوط، فيجب عليه ان يستأنف الصوم و يتابعه بعد رجوعه من السفر، إلا إذا اضطر الى السفر و كان اضطراره بنحو القهر الذى يخرج به المكلف عن الاختيار، كما إذا سافر به متغلّب و قطع به المسافة مقسورا على أمره و لم يملك التخلص منه، فإذا أفطر بسبب ذلك لم ينقطع تتابع صومه إذا واصلة بعد ارتفاع العذر عنه.

المسألة ۲۳۶:

إذا نسى المكلف نية الصوم فى بعض أيام الصوم الذى يجب فيه التتابع، و لم يتذكر إلا بعد زوال النهار، لم يصح منه صوم ذلك اليوم و لم ينقطع به تتابع صومه، فيبنى ما يأتى من صومه على ما مضى، و كذلك إذا غفل عن نية الصوم أو نام عنها و لم ينتبه للإتيان بها حتى فات محلّها، فيجزى فيه حكم الناسى.

و نظير ذلك أيضا ما إذا نسى المكلف صومه المتتابع الواجب عليه، فنوى فى أثنائه صوما آخر غيره، و لم يتذكر إلا بعد الزوال، فلا ينقطع تتابع صومه بتخلل ذلك اليوم فى جميع الفروض المذكورة، و يبنى ما يأتى به من الصوم على ما مضى منه.

و مثله فى الحكم ما إذا نذر الإنسان أن يصوم يوم كل خميس مثلا، ثم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۵

وجبت عليه الكفارة لأحد الأسباب بعد ذلك، فإذا أراد ان يصوم شهرين متتابعين لكفارته وجب عليه أن يصوم كل خميس من الشهرين وفاء بالنذر السابق الذى نذره، و لا يكون ذلك مخلّا بتتابع صوم الكفارة على الأقوى.

و بحكمه أيضا صوم الشهر المتتابع و الأيام المتتابعة إذا وجبا عليه، فتجرى فيهما الاستثناءات المذكورة فى هذه المسألة.

الفصل الثامن فى أقسام الصوم

[(القسم الأول) (القسم الثانى): الصوم الواجب و المندوب.]

المسألة ۲۳۷:

يقع الصوم على أربعة أقسام: (القسم الأول) الصوم الواجب و قد سبق الكلام منا على الكثير المهم من أنواع هذا القسم فى الفصول المتقدمة، و بينا الوافر الوافى بالحاجة من أحكامها و حسبنا فى المقام هذه الإشارة إليه.

(القسم الثانى): الصوم المندوب.

و استحباب الصوم على وجه الاجمال، بل و تأكد استحبابه مما ثبت بالضرورة، بحيث لا ينكره أحد من المسلمين، و قد ورد الحث الشديد عليه عن الرسول و خلفائه المعصومين (صلوات الله و سلامه عليه و عليهم أجمعين)، ففى الحديث عن أبى جعفر محمد بن على الباقر (ع) قال: قال رسول الله (ص):

(الصوم جنة من النار) و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) عنه (ص): (لكل شىء زكاة و زكاة الأبدان الصيام)، و عن أبى عبد الله (ع): (أن الله تعالى يقول: الصوم لى و أنا أجزى عليه)، و عنه (ع) قال أبى (ع): (ان الرجل يصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة)، و عنه (ع) قال رسول الله (ص): (الصائم فى عبادة و ان كان نائما فى فراشه ما لم يغتب مسلما)، و عنه (ع): (نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله متقبل و دعاؤه مستجاب)، و عن الرسول (ص): (للصائم فرحتان، حين يفطر، و حين يلقى ربه، و الذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك) إلى غير ذلك مما تواتر عنهم (صلوات الله و سلامه عليهم) بالسنة مختلفة.

المسألة ۲۳۸:

للصوم المندوب أنواع كثيرة العدد، فمنه ما أمر به فى الشريعة المطهرة على

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۶

وجه الإطلاق، فليس له وقت معين و لا سبب خاص، و من هذا النوع صوم جميع أيام السنة عدا ما استثنى منها، و هى الأيام التى يحرم الصوم فيها، و سيأتى ذكرها فى آخر هذا الفصل ان شاء الله تعالى، و الأيام التى يجب صومها تعيينا كشهر رمضان، و الأيام التى يتعين صومها على المكلف لنذر أو عهد أو يمين، و من كان عليه قضاء شهر رمضان، فليس له ان يصوم النافلة و قد بينا هذا فى المسألة المائة و السابعة و الخمسين.

المسألة ۲۳۹:

من الصوم المندوب ما أمر به فى الشريعة لسبب خاص، و لم يجعل له وقت معين يختص وقوعه فيه، فمن هذا النوع: صوم ثلاثة أيام

فى المدينة المنورة لقضاء الحاجة، و قد ذكر تفصيل الصوم و العمل فيها، فى صحيح معاوية بن عمار عن الإمام أبى عبد الله (ع) و قد رواه فى الباب الحادى عشر من أبواب المزار من كتاب وسائل الشيعة، فليرجع إليه من أراد الوقوف عليه، و قد فصلنا ذكره فى المسألة الألف و المائة و الثامنة و الخمسين من كتاب الحج من هذه الرسالة.

و من هذا النوع: الصوم لعمل ليلة الرغائب، و ليلة الرغائب هى أولى جمعة من شهر رجب، فيصام يوم الخميس قبلها و ان لم يكن الخميس من رجب، و العمل مذكور فى اعمال شهر رجب من كتاب الإقبال للسيد ابن طاوس (قده) و فى بعض كتب الدعاء المعتبرة كمفاتيح الجنان. و أفراد هذا النوع كثيرة، مذكورة فى كتب الدعاء، و لا يترك الاحتياط بأن يؤتى بالصوم فى هذه الموارد و أمثالها برجاء المطلوبية.

المسألة ۲۴۰:

من الصوم المندوب ما أمر به فى الشريعة فى وقت معين، و أفراد هذا النوع كثيرة أيضا، و هى متفاوتة فى مراتب الفضل حسب ما ورد فيها من الأحاديث عن المعصومين (ع).

فمن المندوبات المؤكدة، و لعله أشدّها تأكدا: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، و قد وردت فيه كيفيات عديدة، و أفضل كيفياتها: أن يصوم الإنسان أول خميس من الشهر و آخر خميس منه، و أول أربعاء من العشر الوسطى.

و يستحب للإنسان قضاء هذا الصوم إذا فاته، و إذا عجز عن هذا الصوم لكبر سن أو عطش أو غيرهما استحب له أن يتصدق عن كل يوم من الأيام

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۷

الثلاثة بمدّ من الطعام أو بدرهم.

المسألة ۲۴۱:

من المندوبات المؤكدة أن يصوم الإنسان اليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة، و هو يوم الغدير، ففى الحديث: (و صيامه يعدل عند الله عز و جل فى كل عام مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات).

و يستحب صوم اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول، و هو يوم مولد الرسول (ص) على القول المشهور، و قد ورد فى فضل الصوم فيه (ان من صامه كتب الله له صيام سنة) و فى بعض الأحاديث: (كتب الله له صيام ستين سنة).

و يستحب صوم اليوم السابع و العشرين من شهر رجب، و هو يوم بعث الرسول (ص) بالرسالة من الله سبحانه، و قد ورد فيه (ان من صامه كتب الله له صيام ستين شهرا)، و فى بعض الروايات: (كتب الله له صيام سبعين عاما).

و يستحب صوم اليوم الخامس و العشرين من شهر ذى القعدة، و هو يوم دحو الأرض، فعن أبى الحسن (ع): (من صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة)، و فى رواية أخرى: (من صام ذلك اليوم و قام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة، صام نهارها و قام ليلها).

و يستحب صوم يوم عرفة، و هو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة إذا لم يشك المكلف فى هلال الشهر، و لم يضعفه الصوم عن الدعاء، و قد ورد فيه: (من صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة).

و يستحب صوم اليوم الأول من شهر ذى الحجة، و قد ورد: (ان من صامه كتب الله له صوم ثمانين شهرا)، و فى حديث آخر: (من صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة).

و يستحب صوم يوم التروية و هو اليوم الثامن من شهر ذى الحجة، فعن أبى عبد الله (ع): (صوم يوم التروية كفارة سنة)، و يستحب صوم الأيام التسعة الأولى من ذى الحجة ففى الحديث: (فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر).

و يستحب صوم أول يوم من المحرم و ثالثه و تاسعه، بل يستحب صوم شهر المحرّم كله، ففى الحديث عن النبى (ص): (و ان أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذى يدعونه المحرّم)، و عنه (ص): (من صام يوما من المحرّم، فله بكل يوم ثلاثون يوما)، و عن أبى عبد الله (ع): (من أمكنه صوم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۸

المحرّم فإنه يعصم صائمه من كل سيئة).

و يستحب الإمساك فى يوم عاشوراء حزنا الى ما بعد العصر، و ليكن إفطاره على شربة ماء.

و يستحب استحبابا مؤكدا صوم اليوم الأول من شهر رجب، و صوم الأيام البيض منه، و هى اليوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر، و يستحب صوم كل واحد من اليوم الخامس و العشرين من شهر رجب و اليوم السادس و العشرين و اليوم السابع و العشرين منه.

و يستحب كذلك صوم شهر رجب كله، فقد ورد الترغيب المؤكد عن أئمة الهدى (ع) فى جميع ذلك، انظر الباب السادس و العشرين من أبواب الصوم المندوب من كتاب وسائل الشيعة.

و يستحب استحبابا مؤكدا صوم شهر شعبان كله و بعضه كما ورد عنهم (ع)، و يلاحظ الباب الثامن و العشرون و الباب التاسع و العشرون من أبواب الصوم المندوب من كتاب الوسائل.

و يستحب صوم يوم الجمعة من الأسبوع فعن الإمام أبى الحسن الرضا (ع): قال رسول الله (ص): (من صام يوم الجمعة صبرا و احتسابا أعطى ثواب صيام عشرة أيام غرّ زهر لا تشاكل أيام الدنيا).

و ينبغى أن لا يفرد يوم الجمعة بالصوم وحده، بل يصوم معه يوما آخر قبله أو بعده.

المسألة ۲۴۲:

يجوز لمن يصوم صياما مندوبا فى أى نوع من أنواعه أن يفطر اختيارا من صومه و لو قبل غروب الشمس و قد ذكرنا هذا الحكم فى المسألة المائتين و الثانية عشرة و ذكرناه فى مواضع اخرى من الفصول المتقدمة، و لا إثم عليه فى ذلك، و يكره له بعد الزوال.

المسألة ۲۴۳:

يستحب للصائم صوما مندوبا ان يجيب دعوة أخيه المؤمن إذا دعاه الى تناول الطعام، فيفطر من صومه اجابة له، سواء كان ذلك قبل الزوال أم بعده، بل يستحب له إذا دعاه و هو لا يعلم بصيامه ان يجيب دعوته و لا يعلمه بأنه صائم.

و يستحب كذلك لمن كان صومه واجبا موسعا أن يجيب المؤمن إذا دعاه الى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۹

الطعام قبل الزوال فيفطر يومه إجابة لدعوة أخيه و ينال بذلك ثواب إجابة الدعوة، ثم يصوم بعد ذلك ما يجب عليه، و اما الإفطار فيه بعد الزوال فقد سبق ان الأحوط لزوما تركه.

(القسم الثالث): الصوم المكروه.

المسألة ۲۴۴:

يكره للشخص ان يصوم يوم عرفة إذا كان الصوم يضعفه عن الدعاء فيه، و يكره صومه أيضا إذا شك فى هلال شهر ذى الحجة، و احتمل أن يكون ذلك اليوم هو يوم العيد.

المسألة ۲۴۵:

يكره للضيف ان يصوم متطوعا بدون إذن مضيّفه، سواء نهاه المضيّف عن الصوم أم لا، و سواء كان صومه مندوبا مطلقا أم كان مندوبا معينا.

المسألة ۲۴۶:

يكره للولد ان يصوم تطوعا بدون إذن أبيه، و الأحوط اعتبار إذن والدته أيضا، و فى اعتبار إذن الجد أبى الأب فى صوم ولد ولده تطوعا إشكال، و الأحوط اعتباره.

المسألة ۲۴۷:

يحرم صوم يوم عاشوراء إذا صامه الرجل بنية التبرك، و يحرم صومه بالحرمة التشريعية إذا صامه بقصد كونه مندوبا و مؤكدا عليه كسائر الأيام التى يستحب للإنسان أن يصومها بالخصوص و ان لم يقصد به التبرك، و إذا صامه بقصد انه مستحب على العموم كسائر أيام السنة التى لا خصوصية فيها، صح صومه و وقع مكروها على الأقوى، و إذا أمسك فيه عن المفطرات حزنا إلى ما بعد العصر ثم أفطر كان مستحبا من غير كراهة و قد تقدم ذكر هذا قريبا.

(القسم الرابع): الصوم المحرم.

المسألة ۲۴۸:

يحرم على المكلف صوم يوم عيد الفطر و يوم عيد الأضحى، و لا يبيح الصوم فيه أن يكون فى كفارة قتل مؤمن فى أحد الأشهر الحرم.

المسألة ۲۴۹:

يحرم على الإنسان صوم أيام التشريق إذا كان بمنى، سواء كان ناسكا أم غير

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۰

ناسك- على الأحوط- و أيام التشريق هى اليوم الحادى عشر و اليوم الثانى عشر و اليوم الثالث عشر من شهر ذى الحجة.

المسألة ۲۵۰:

يحرم على الإنسان أن يصوم يوم الشك فى أول شهر رمضان بنية انه من شهر رمضان، و قد سبق تفصيل أحكامه فى المسألة السادسة عشرة و ما بعدها.

المسألة ۲۵۱:

يحرم على المكلف ان يصوم نذرا فى معصية، و هو يقع على وجهين: (الوجه الأول) ان ينذر الصوم شكرا لله إذا تيسّر له ان يفعل أمرا

محرما معينا، أو يترك واجبا معينا، و كذلك إذا نذر الصوم شكرا على فعل محرم، أو ترك واجب مطلق غير معين، (الوجه الثانى) ان ينذر الصوم ليزجر به نفسه عن أن يأتى بطاعة خاصة، أو يترك معصية معينة، أو ليزجر نفسه و يعاقبها، لانه فعل طاعة معينة أو ترك معصية معينة.

و بحكم ذلك ان ينذر الصوم ليزجر به نفسه عن أن يأتى بأية طاعة من الطاعات أو عن ان يترك أية معصية من المعاصى التى اعتاد ارتكابها مثلا، أو ليؤنّب نفسه و يعاقبها إن هو فعل أية طاعة، أو ترك أية معصية، و لا ريب فى حرمة هذه النذور بنفسها و عدم انعقادها كما لا ريب فى حرمة الصوم وفاء بها.

المسألة ۲۵۲:

يحرم على الإنسان صوم الصمت، و هو ان ينوى فى صومه ترك الكلام فى جميع النهار أو فى جزء منه، بحيث يجعل الصمت عن الكلام قيدا من قيود صومه، و يعتبر الكلام أحد المفطّرات التى ينوى الإمساك عنها فى صومه.

و لا يحرم على المكلف الصائم ان يترك التكلم و يلتزم بالصمت فى نهاره أو فى جزء منه إذا لم يدخل ذلك فى نية الصوم، و يحسن للصائم بل و يستحب له ان يترك الفضول من الكلام و الخوض فى ما لا يحمد من القول و الفعل، و يعدّ ذلك من الآداب الرفيعة للصوم، كما يكره ذلك لغير الصائم أيضا.

و اما الخوض فى الباطل و المحرم من الأقوال و الافعال فهو من المحرمات على الصائم و غيره، و هو على الصائم و فى شهر الله العظيم أشد حرمة منه فى غيرهما.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۱

المسألة ۲۵۳:

يحرم على المكلف صوم الوصال، و هو أن ينوى صوم جميع نهاره و ليلته إلى وقت السحر، أو ينوى صوم يومين متصلين لا يفطر بينهما، بل يحرم عليه ان يضم بعض ساعات الليل الى النهار فى نية صومه و ان لم يبلغ الى وقت السحر، فينوى الصوم طول النهار إلى الساعة الأولى أو الثانية بعد دخول الليل.

و لا يضر بصومه أن يؤخر إفطاره فلا يأكل شيئا الى السحر أو الى أكثر من ذلك، إذا هو لم يجعل ذلك جزءا أو قيدا فى صومه.

المسألة ۲۵۴:

يحرم على الزوجة ان تصوم صوما مندوبا إذا كان صومها يزاحم حق الزوج الواجب عليها، و الأحوط لزوما لها أن تجتنب الصوم المندوب بغير إذن الزوج.

المسألة ۲۵۵:

يحرم على العبد المملوك أن يصوم متطوعا إذا كان صومه يزاحم حق مالكه، و الأحوط له بل الأقوى وجوب اجتناب الصوم المندوب بغير إذن مالكه.

المسألة ۲۵۶:

يحرم صوم الولد تطوعا إذا كان صومه يوجب أذى والديه، أو يوجب أذى أحدهما.

المسألة ۲۵۷:

يحرم صوم الدهر، و المراد به ان يصوم الإنسان جميع أيام عمره حتى يومى العيدين و غيرهما من الأيام التى يحرم صومها.

المسألة ۲۵۸:

يحرم الصوم على المسافر إذا كان سفره يوجب عليه القصر فى الصلاة، و قد سبق ذكر هذا الحكم فى المسألة المائة و السابعة و الأربعين و غيرها من مسائل فصل شرائط الصوم، و ذكرنا هناك بعض المستثنيات من هذا الحكم.

المسألة ۲۵۹:

يحرم صوم المريض، و من يضر الصوم بصحته على ما تقدم بيانه فى فصل شرائط الصوم.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۲

المسألة ۲۶۰:

يستحب للمكلف أن يمسك عن المفطّرات تأدبا فى شهر رمضان فى عدة موارد، و لا يجزيه إمساكه هذا عن الصيام الواجب عليه.

(المورد الأول): إذا وصل المسافر الى بلده أو الى موضع يعزم على إقامة عشرة أيام تامة فيه، و كان قد تناول بعض ما يفطر الصائم قبل وصوله إلى البلد أو إلى موضع الإقامة، فيستحب له ان يمسك فى بقية نهاره من الشهر، سواء كان وصوله إليه قبل الزوال أم بعده.

(المورد الثانى): إذا وصل المسافر الى بلده أو الى محلّ يعزم على إقامة العشرة فيه بعد زوال الشمس، سواء قد تناول المفطر قبل وصوله أم لم يتناول شيئا، فيستحب له ان يمسك عن المفطرات فى بقية نهاره، و إذا وصل المسافر إلى أحدهما قبل زوال النهار و لم يتناول فى يومه شيئا من المفطرات، وجب عليه ان ينوى الصوم حين وصوله، فإذا نوى الصوم و أتم يومه صح صومه و كفاه عن الواجب، و قد بيّنا هذا فى المسألة المائة و الخامسة و الستين.

(المورد الثالث): إذا برئ المريض من مرضه فى أثناء النهار من الشهر و قد تناول بعض المفطرات فى يومه أمسك فى بقية نهاره استحبابا.

(المورد الرابع): إذا برئ المريض من مرضه بعد زوال الشمس من النهار أمسك فى بقية نهاره استحبابا، و ان لم يكن قد تناول مفطرا فى يومه قبل برئه، و إذا هو برئ من مرضه قبل الزوال و لم يكن قد تناول مفطرا، لزمه على الأحوط ان ينوى الصوم فى يومه و يتمه ثم يقضيه بعد إتمامه، و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائة و الخامسة و الستين.

(المورد الخامس): إذا طهرت المرأة من حيضها أو نفاسها فى أثناء النهار من الشهر، أمسكت فى بقية نهارها استحبابا، سواء طهرت منهما قبل الزوال أم بعده، و سواء تناولت بعض المفطرات قبل طهرها أم لم تتناول منها شيئا.

(المورد السادس): إذا أسلم الكافر فى أثناء النهار من شهر رمضان أمسك فى بقية يومه استحبابا، سواء تناول فى يومه شيئا من المفطرات قبل ان يسلم أم لم يتناول.

(المورد السابع): إذا بلغ الصبى الحلم فى النهار من شهر رمضان، و لم يكن قد نوى الصوم فى يومه، استحب له ان يمسك فى بقية نهاره، سواء كان قد تناول

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۳

المفطر فى ذلك اليوم أم لا- و إذا كان قد نوى الصوم بنية الندب قبل بلوغه فى ذلك اليوم وجب عليه ان يتم صومه وجوبا على الأحوط، فإن هو لم يتم صومه فى هذه الصورة، فعليه قضاء ذلك اليوم، و تلاحظ المسألة المائة و الثامنة و الخمسون.

(المورد الثامن): إذا أفاق المجنون من جنونه فى أثناء النهار قبل الزوال أو بعده من شهر رمضان، استحب له ان يمسك بقية اليوم و ان لم يتناول فى اليوم مفطرا قبل إفاقته من الجنون.

(المورد التاسع): إذا أفاق المغمى عليه من إغمائه بعد الزوال أمسك بقية النهار استحبابا، إذا لم تسبق منه نية الصوم فى وقتها أو فى أثناء الليل، و إذا سبقت منه النية كذلك قبل الإغماء عليه وجب عليه ان يتم صومه و كفاه ذلك عن الواجب، و إذا أفاق من إغمائه قبل الزوال و لم تسبق منه نية الصوم فى وقتها أو فى أثناء الليل، نوى الصوم قبل الزوال و أتم الصوم وجوبا على الأحوط، فإن هو لم يتم صومه وجب عليه قضاء صومه فى كلتا الصورتين كما قلنا فى المسألة المائة و التاسعة و الخمسين.

(المورد العاشر): إذا أفاق السكران من سكره بعد ان زالت الشمس من النهار و لم يكن قد نوى الصوم فى وقت النية أمسك بقية النهار استحبابا، و إذا كان قد نوى الصوم فى وقت النية وجب عليه ان يتم صوم يومه و يقضيه بعد ذلك، و قد بينا هذا فى المسألة المائة و الرابعة و الأربعين.

خاتمة كتاب الصوم

للصوم درجات مختلفة الشأن، متفاوتة الآثار و التأثير فى نفس المكلف الصائم و فى سلوكه الاختيارى فى هذه الحياة، و فى قربه و بعده من ربه العلى الكبير، و أقل هذه الدرجات و أدناها منزلة هو الصوم العام الذى يشترك فى الإتيان به جميع المكلفين، يؤدون به الفرض الواجب عليهم، و يبتغون به نيل المثوبة و الرضا من الله و امتثال امره، و هو الإمساك عن المفطّرات التى حددتها الشريعة عند توفر الشرائط المعينة فى الأوقات المبينة.

و لا ريب فى ان لهذه الدرجة من الصوم على وحدتها، مراتب مختلفة فى نظر الشريعة الإسلامية المطهرية، و فى حصول القرب من الله، فمن يمسك عن المفطرات

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۴

التى حرمها الله عليه عند صومه، و يتنزه جهده مع ذلك فى عمله و فى سرّه و جهرة عن المحارم التى نهاه الله عنها حتى فى غير الصوم، يكن حريا بنيل القرب من الله- سبحانه- و اكتساب الأجر الكبير الذى وعد الله به الصائمين، و تكن نفسه جديرة بالارتفاع فى مراتب التقوى و الورع حتى تبلغ الغاية التى تطمح إليها، و التى مرّن نفسه و مرّن إرادته عليها طوال صومه و طوال شهره.

و إذا أضاف إلى ذلك ما يكتسبه من عطاء شهره العظيم فى إقامته فيه للصلاة و تلاوته للكتاب و قراءته للدعاء و مواظبته على الاستغفار، و فى سائر تعبداته لله، و صدقاته و مبراته فى الشهر الذى يتضاعف فيه أجر العمل، و يغفر فيه الزلل، حصل له من مجموع ذلك نبع من الخير لا ينضب و مدد لا ينقطع. فإذا واصل السير فى طريقه الذى اتخذه، و دأب على السعى فيه بعد انقضاء الصوم و انتهاء الشهر ارتقى فى السلّم مرتبة بعد مرتبة و درجة بعد درجة، كما يقول سبحانه فى كتابه:

وَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً وَ آتاهُمْ تَقْواهُمْ، و كما يقول وَ يَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدىً وَ الْباقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَواباً وَ خَيْرٌ مَرَدًّا.

و من الواضح أتم الوضوح أن هذا المكلف الصائم المحافظ بمنتهى جهده على سلامة صومه و سلامة دينه لا- يستوى منزلة مع المكلف الآخر الذى يمسك عن المفطرات المحظورة فى الصوم كما ذكرنا، و لكنه يطلق لنفسه أن يرتكب غيرها من المحارم و المآثم التى لم تحكم ظواهر الشريعة بأنها من المفطرات.

و من أمثلة ذلك: من يصوم عن المفطرات الظاهرة، و لكنه لا- يبالى أن ينظر النظرة المحرمة أو يرتكب الغيبة الخبيثة أو النميمة

المهلكة أو يفترى الكذبة الفاحشة أو يفعل الفعلة الآثمة أو يتعاطى المعاملة المحرّمة أو يسمع أخاه أو قريبه أو أهله الكلمة النابية أو القولة الجارحة أو يفعل الفعلة السوءاء.

و صحة الصوم بحسب ظواهر الشريعة لا تعنى أبدا ان الصوم مقبول عند الله يؤتى ثماره الطيبة و يؤدى نتاجه المحمود.

و ما ظنك بعبد يمسك عن منهيات الصوم من المباحات و المحرمات ليرضى ربه بهذه العبادة، ثم يرتكب تلك الجرائر أو بعضها؟! و ماذا يبقى له إذا وضعت الاعمال فى كفتى الميزان؟! و من المضحك المبكى ان يقول مع ذلك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

و لا فارق فى نتيجة الأمر بين ان يرتكب الحرام فى يوم صومه أو فى ليله،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۵

و خصوصا فى شهر الله العظيم الذى يتضاعف فيه العقاب على الفعل المحرم كما يتضاعف الثواب على فعل الطاعة و القربة، و لا سيما إذا صام فى نهاره عن المباحات و أفطر فى ليله على بعض الموبقات أو على أم الخبائث!!.

و من الصائمين فى النهار من يقضى سهرته فى ليالى الصوم، فى ليالى شهر العبادة و التقوى و التوبة. فى ليالى شهر الله العظيم المبارك، على مائدة القمار و الميسر أو نظائرها من المهلكات، و قد يزاولها فى أواخر نهار الصوم!، بحجة انه يقتل بعض الوقت و يخفف من عناء الصوم!!.

نعم، انه يقتل الوقت، و يقتل الصوم!، و يقتل كل طاقة و عدة فى نفسه يرجى ان تعود به إلى سبيل الخير!. و لا حول و لا قوة إلا بالله.

و أدنى ما يؤمل لمثل هذا الصائم المرتكب للمحرمات إذا كانت صغيرة و أكثر منها، ان تتساوى كفتا ميزانه، فيخرج من إتعاب صومه صفر الكف صفر الميزان!!.

و فى بعض الأحاديث عن الرسول (ص): (كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع و العطش)، و فى حديث الإمام الصادق (ع): (و دع المراء و أذى الخادم و ليكن عليك وقار الصائم فإنّ رسول الله (ص) سمع امرأة تسبّ جاريتها و هى صائمة، فدعا بطعام فقال لها: كلى، فقالت: إنى صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة و قد سببت جاريتك؟ إن الصوم ليس من الطعام و الشراب).

و الثانية من درجات الصوم، و هى ارفع من الدرجة الأولى مقاما، و أوسع أثرا و أبلغ تأثيرا، هى أن يصوم الإنسان عن المفطرات المعينة، و تصوم معه جوارحه عن المآثم و المكروهات و المشتبهات و عن جميع ما لا يحمد و لا يحسن بالعبد المطيع من الأقوال و الأفعال و الحركات و التصرّفات، ففى الحديث عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع): (إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك، و عدّ أشياء غير هذا، قال: و لا يكن يوم صومك كيوم فطرك).

و يسمى بعض العلماء هذه الدرجة صوم الخاصة من الناس، و صوم الجوارح يعنى ان تمنع و تصان كل جارحة من المحرّمات و الأسواء و المكروهات و المشتبهات التى تأتى من قبلها.

فصوم اللسان أن يحفظه الصائم عن محرمات القول كبيرها و صغيرها و عن

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۶

مكروهاته و عن جميع فضول الحديث و مشتبهاته و ما لا يحمد و لا يحسن منه، فيعتصم عن جميع ذلك بالصمت، و بالعبادة و تلاوة الكتاب و قراءة الدعاء، و الذكر و الاستغفار، أو بالقول النافع المجدى فى الدين و الدنيا.

و صوم السمع ان يصون المكلف جارحته عن الإصغاء لأى محرم و باطل و اى افك و زور و اى قول منكر أو فعل مكروه أو مشتبه، و لأى سفه يوجب استماعه للمرء حزازة فى الدين أو نقصا فى المروءة، أو ضعة فى النفس أو فى الخلق.

و هكذا فى صوم بصره و سائر جوارحه و مشاعره، فيصونها عن الانحراف أو الشذوذ أو الميل فى السلوك الصحيح و عن كل ما يخدش و يريب، و يتجه بها جميعا الى النافع المجدى من الحركات و الأعمال الزكية.

و ما ظنك بعبد يطوّع جميع جوارحه فى صومه هذا التطوع، و يحوطها هذه الحياطة، و يسمو بعقله و قلبه و نفسه و مشاعره هذا السموّ،

فهل يبقى مجال من مجالات الخير الأعلى و الكمال الإنسانى الرفيع، لا يستطيع هذا العبد بلوغه؟ و هل تبقى غاية من غايات النفوس الكريمة لا يستطيع إدراكها؟.

و لهذه الدرجة كذلك مراتب تحصل من دقة مراقبة المرء لنفسه و محاسبته إياها عما قد تميل إليه أو تنزلق فيه فى بعض المواقف أو إزاء بعض الأهواء المرغوبة.

و لا ضير على السالك إذا ضعف يوما أو ساعة، أو قصر أو قهر فى بعض المجاهدات، و كان ضعفه أو قصوره فى ما لا يضرّ بدينه- كما هو المفروض-، و لا سيما إذا عاد فثابر قويا فى مجاهدته و محاسبته، و قد يكون بعد عودته و مثابرته أقوى جلدا على الجهاد و المحاسبة منه قبل ذلك، و قد يكون بعد عودته و مصابرته فى الجهاد ارفع منزلة و أكثر سموا و ارتفاعا منه قبل، و لكن المنازل تكون مختلفة على أى حال.

و أرقى درجات الصوم و أسماها شأنا و مقاما هو صوم الصفوة المنتجبة الخالصة من النبيين (ص) و أوصيائهم المعصومين (ع)، و صوم هذه الطبقة المصطفاة، هو أن يصون الصائم منها عقله و قلبه و نفسه و مشاعره، و سرّه و علانيته عن الفكر بغير الله، بل و عن الغفلة عنه، و النسيان و التناسى لمواعيده،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۷

و عن التعلق بغير سببه، و الشغل بغير طاعته و موجبات رضاه، و عن التباطؤ فى إقامة حدوده و أداء حقوقه و حقوق عباده.

و هو فى الحقيقة مظهر كامل من مظاهر العصمة فى هذه النفوس المطهّرة من الأرجاس، و مجلى من مجالى الانسداد الكلى بالله وحده، الذى اختصت به هذه القيمة من الخلق، الذين اختارهم الله قادة للإنسانية إلى الخير الأعلى و الكمال الأرفع، و جعلهم أولياء لها فى جميع الأمور، و الله اعلم حيث يجعل رسالته و حيث يجعل اصطفاءه و اجتباءه، فصلوات الله عليهم أجمعين و على أرواحهم و أجسادهم صلاة تعمنا و جميع اتباعهم المؤمنين و المؤمنات باللطف و الرحمة، و تشملنا بالهدى و البركة، و تنير منّا البصائر و تطهّر لنا الضمائر.

و قد يرتقى بعض الخاصة من أتباع الأنبياء و الأوصياء بطول الجهاد و المران و شدة المحاسبة للنفس، و دقة المراقبة عليها، فيسيرون فى سبيل ساداتهم و قادتهم، و يتبعون رشدهم، حتى يصلوا بنفوسهم و قلوبهم و عقولهم و مشاعرهم إلى أرقى مراتب العدالة، و حتى يبلغوا فى صومهم و صلواتهم و عباداتهم إلى اسمى منازل القرب من الله.

و لكن العدالة المكتسبة غير العصمة، و التابع غير القائد المتبوع، و الكامل المتزائد فى الكمال، غير الناقص المتكامل، و المستضىء بنور غيره غير المضىء المنير، و الله سبحانه هو مؤتى كل نفس ما هى له أهل و موفّيها جزاء ما كسبت من منزلة و من ثواب أو عقاب.

و من الأحاديث الجامعة فى معانى الصوم و آدابه، ما رواه جراح المدائنى عن الإمام أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع)، قال: (ان الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده، انما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى يتم الصوم، و هو الصمت الداخل، إلى ان قال (ع): فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، و غضّوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تكذبوا، و لا تباشروا و لا تخالفوا و لا تغاضبوا و لا تسابّوا و لا تشاتموا و لا تنابزوا و لا تجادلوا و لا تباذوا و لا تظلموا، و لا تسافهوا و لا تزاجروا، و لا تغفلوا عن ذكر الله و عن الصلاة و الزموا الصمت و السكوت و الحلم و الصبر و الصدق، و مجانبة أهل الشر، و اجتنبوا قول الزور و الكذب و المراء و الخصومة، و ظن السوء، و الغيبة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۸

و النميمة، و كونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيامكم منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله، و عليكم بالسكينة و الوقار و الخشوع و الخضوع، و ذل العبد الخائف من مولاه، راجين خائفين راغبين راهبين، قد طهرتم القلوب من العيوب، و تقدست سرائركم من الخب و نظفت الجسم من القاذورات، تبرأ إلى الله من عداه، و واليت الله فى صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك

الله عنه فی السّر و العلانیـة، و خشیت الله حق خشـیته فی السّر و العلانیـة، و وهبت نفسـک لله فی أیـام صومک، و فرّغت قلبک له و نصبت قلبـک له فی ما أمرک و دعاک الیه، فإذا فعلت ذلک کله، فأنت صائم لله بحقیقـة صومه صانع لما أمرک و کلما نقصت منها شیئا مما بینت لک فقد نقص من صومک بمقدار ذلک) إلی آخر الحدیث.

و الحمد لله رب العالمین

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۱۰۹

کتاب الاعتکاف

اشارة

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۱۱۱

کتاب الاعتکاف و هو یحتوی علی فصلین

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۱۱۲

الفصل الأول فی الاعتکاف و شرائطه

المسألة الأولی:

الاعتکـاف هو أن یلبث المکلّف فی المسـجد متقربـا إلی الله بلبثه و بقـائه فیه فی المـدة المطلوبـة، فـإذا نوی الرجل التعبـد لله بمکثه و إقامته فی المسـجد و اقام فیه المـدة المعینة فقد حصل منه الاعتکاف الشـرعی، و ان لم یقصد مع ذلک أن یأتی بعبادة أخری فی أثناء مکثه فی المسـجد، من تلاوة قرآن أو قراءة دعاء أو ذکر أو اسـتغفار أو غیرها، فلا یکون قصد شیء من العبادات الأخری من مقومات معنی الاعتکاف، و إن کان الأحوط للمکلف أن یقصد الإتیان بها مع اللبث فی المسجد.

المسألة الثانیة:

یصـح أن یقـع الاعتکـاف من المکلف فی أی وقت یصـح فیه الصوم، و سـیأتی منّـا- إن شـاء الله تعـالی-: ان الصوم شـرط فی صـحة الاعتکاف، و لا یصـح بدونه، و لذلک فلا یصح الاعتکاف فی وقت لا یجوز فیه الصوم، و الأفضل إیقاع الاعتکاف فی شـهر رمضان، و أفضل أیام الشـهر للاعتکاف هی الأیام العشـرة الأواخر منه، ففی الحـدیث عنه (ص) انه قال: (اعتکاف عشـر فی شـهر رمضان تعدل حجتین و عمرتین) و عن أبی عبـد الله (ع) قال: (اعتکف رسول الله (ص) فی شـهر رمضان فی العشـر الأول، ثم اعتکف فی الثانیـة فی العشر الوسطی، ثم اعتکف فی الثالثة فی العشر الأواخر، ثم لم یزل (ص) یعتکف فی العشر الأواخر).

المسألة الثالثة:

لا ریب فی شـرعیة الاعتکاف فی الإسـلام، و لا ریب فی ثبوت اسـتحبابه بین جمیع المسـلمین، و علی ذلک جرت سـیرتهم، و اتفقت نصوصـهم عن الرسول (ص)، فهو مسـتحب فی أصل الشـرع، و قـد یجب علی الإنسان بالعارض من نـذر أو عهد أو یمین، و قد یجب

عليه بالشرط فى ضمن العقد، و مثال ذلك: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر فى ضمن عقد يجرى بينهما من بيع أو إجارة أو

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱۳

صلح أو نكاح أو غير ذلك من العقود: أن يعتكف ثلاثة أيام، فيجب على صاحبه أن يعتكف إذا هو قبل بالشرط، سواء اشترط عليه أن يعتكف الأيام لنفسه أم لغيره.

المسألة الرابعة:

يصح للإنسان أن يعتكف بالنيابة عن غيره إذا كان الشخص المنوب عنه ميتا، بل الظاهر جواز النيابة عن الغير إذا كان حيا و كان الاعتكاف مندوبا له، سواء كان متبرعا بالاعتكاف عنه أم كان مستأجرا له أم مشروطا عليه فى ضمن العقد، كما أشرنا إليه.

المسألة الخامسة:

يشترط فى صحة الاعتكاف (أولا): أن يكون المعتكف مسلما، فلا يصح اعتكاف الرجل إذا كان كافرا كما فى نظائره من العبادات، و يشكل الحكم فى اشتراط ان يكون المعتكف مؤمنا بالمعنى الأخص، و قد سبق نظير هذا الإشكال فى الصوم و غيره من العبادات، و لذلك فلا بد فيه من مراعاة الاحتياط، فإذا شرع غير المؤمن باعتكاف واجب ثم استبصر فى أثناء اعتكافه، فعليه ان يجدد نية الاعتكاف بعد استبصاره و يتم اعتكافه، ثم يقضيه بعد إتمامه، و إذا شرع فى اعتكاف مندوب و كان استبصاره بعد انقضاء يومين منه، فالأحوط له أيضا أن يجدد النية و يتم الاعتكاف ثم يقضيه بعد الإتمام، و إذا استبصر فى أثناء اليومين الأولين من الاعتكاف أمكن له التخلص من الإشكال، فيرفع يده عن الاعتكاف الذى شرع فيه، و يستأنفه من أوله على الوجه الصحيح، و يمكن له أن يجرى مع الاحتياط على النهج السابق.

المسألة السادسة:

يشترط فى صحة الاعتكاف (ثانيا): ان يكون المعتكف عاقلا، فلا يصح اعتكاف المجنون و ان كان جنونه أدوارا إذا وقع اعتكافه فى دور جنونه، و لا يصح الاعتكاف من السكران و نحوه، و إذا نوى الاعتكاف قبل سكره ثم سكر بعد ان سبقت منه النية فلا يترك الاحتياط له- إذا أفاق من السكر- بأن يتم اعتكافه ثم يقضيه بعد ذلك إذا كان واجبا.

المسألة السابعة:

يشترط فى صحة الاعتكاف (ثالثا): النية كسائر العبادات، فينوى اللبث فى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱۴

المسجد متقربا به الى الله، فإذا كان الاعتكاف واحدا و نواه كذلك صح و كفاه، سواء كان واجبا أم مندوبا، و لم يجب تعيينه أو وصفه فى النية، و إذا تعددت الاعتكافات الواجبة على المكلف، و اختلف بعضها عن بعض فى الأثر، وجب على المكلف فى نيته أن يعين الاعتكاف الذى يريد القيام به، و مثال ذلك أن يكون بعض الاعتكافات الواجبة عليه منذورا و بعضها واجبا باليمين أو بالعهد أو

بالإجارة، فيجب عليه التعيين، و إذا تعددت الاعتكافات المطلوبة منه و كانت من نوع واحد و لم يختلف بعضها عن بعض فى الأثر، فكانت كلها من الواجب بالنذر للشكر مثلا- أو من الواجب بالعهد أو باليمين، لم يجب على المكلف أن يعين فى نيته ان ما يريد الإتيان به هو المنذور الأول أو الثانى مثلا.

و كذلك إذا استؤجر المكلف لاعتكافين أو أكثر ينوب بها عن شخص واحد، فلا- يجب عليه أن يقصد ان ما يأتى به هو اى الاعتكافات عن المنوب عنه، و إذا تعدد المنوب عنه، فلا بد من التعيين، و هكذا.

و لا يعتبر فى النية ان يقصد الوجوب فى الاعتكاف الواجب، و الندب فى المندوب، بل تكفى فيه نية القربة، و يكفى قصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالعمل، و إذا قصد الوجوب فى الاعتكاف الواجب صح و كفى، و كذلك إذا نوى الندب فى الاعتكاف المندوب، و لا ينافى ذلك ان الاعتكاف فى اليوم الثالث منه يكون واجبا على المعتكف.

و وقت النية فى الاعتكاف هو أول الشروع فيه، فإذا أراد الرجل أن يبدأ فى الاعتكاف من أول النهار نواه قبل طلوع الفجر متصلا به أو مقارنا له، و لا يصح ان يؤخر نيته عن الفجر فيمرّ عليه جزء من النهار بغير نية.

و يشكل الحكم بالصحة إذا هو بيّت النية من الليل و هو يريد الاعتكاف من أول الفجر، فليس شأن الاعتكاف شأن الصوم ليكتفى فيه بتبييت النية من الليل و لا يصح قياسه عليه فى الحكم.

و إذا أراد الرجل الشروع فى الاعتكاف من أول ليلته، أو فى أثنائها نوى العمل من ذلك الوقت، و صح، و إذا أراد الشروع فيه بعد انقضاء شطر من النهار فينويه وقت الشروع به.

المسألة الثامنة:

يشترط فى صحة الاعتكاف (رابعا): ان يكون المعتكف صائما، فلا يصح

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱۵

الاعتكاف بغير صوم، و يتفرع على اعتبار هذا الشرط شرط آخر، و هو أن يكون الاعتكاف فى وقت يصح فيه الصوم، فلا يصح إذا اعتكف فى وقت لا يصحّ صومه كيومى العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى، فإذا اعتكف الرجل من يوم العيد، أو كان العيد فى ضمن أيام اعتكافه الثلاثة، بطل اعتكافه و لم يصح، و لا يصح منه الاعتكاف إذا كان مسافرا سفرا لا يصح فيه الصوم، أو كان مريضا لا يصح منه الصوم، أو صحيحا يتعذر عليه الصوم، و لا يصح من المرأة إذا كانت حائضا أو نفساء، لذلك و لحرمة اللبث فى المسجد عليهما.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۲، ص: ۱۱۵

و إذا كان المسافر ممن يصح منه الصوم كمقيم العشرة و من يكون عمله السفر و غيرهما من الأصناف، فلا يمنع من الاعتكاف إذا أراد فيجوز له أن يصوم و يعتكف فى سفره.

المسألة التاسعة:

لا- يعتبر فى صوم المعتكف أن يأتى به المكلف من أجل الاعتكاف نفسه، فإذا اتفق له انه كان صائما فى شهر رمضان أو فى قضائه، أو فى واجب غيرهما من نذر أو كفارة أو عهد، أو كان صائما صوما مندوبا صح له أن يعتكف فى ذلك الصوم، و كفاه فى حصول الشرط المعتبر فى الاعتكاف.

و يصح إذا كان المكلف صائما بالنيابة عن غيره تبرعا أو مستأجرا عليه، فيجوز له ان يعتكف فى هذا الصوم و يكفيه فى حصول الشرط و ان كان اعتكافه لنفسه.

و كذلك إذا كان اعتكافه منذورا أو واجبا عليه بالنيابة عن غيره، فيكفيه أن يعتكف فى أى صيام اتفق، و حتى إذا كان مستأجرا للصيام عن غيره، و مستأجرا أيضا للاعتكاف عن شخص آخر، فيصح له أن يأتى بالصيام و بالاعتكاف المستأجر عليهما للشخصين فى أيام واحدة و يحصل بالصوم شرط صحة الاعتكاف.

و إذا أحرم المتمتع بحج التمتع فى أوائل شهر ذى الحجة و لم يجد هديا لحج التمتع و أراد أن يصوم الأيام الثلاثة فى مكة بدلا عن الهدى، فيجوز له أن يعتكف فى المسجد الحرام، و يجعل صومه عن الهدى صوما لاعتكافه.

المسألة العاشرة:

إذا نذر الرجل ان يعتكف أياما معينة أو أياما مطلقة وجب عليه أن يفى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱۶

لله بما نذره، و جاز له ان يأتى بالاعتكاف الذى أوجبه على نفسه فى صوم مندوب، و لا يجب عليه الصوم لذلك الاعتكاف على الأقوى، و لا تنافى بين أن يكون الاعتكاف واجبا عليه، و ان يكون الشرط فيه و هو الصوم مندوبا، فإذا هو أتم الصوم المندوب و لم يقطعه صح اعتكافه و كان وفاء بنذره لحصول شرطه، و إذا قطع الصوم لأنه مندوب انقطع الاعتكاف و كان آثما بذلك إذا كان نذر الاعتكاف معينا، أو كان فى اليوم الثالث منه، و وجب عليه استئناف الاعتكاف.

المسألة ۱۱:

يشترط فى صحة الاعتكاف (خامسا): أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فإذا نوى الرجل ان يعتكف أقل من ثلاثة أيام لم تصح منه نيته و كان اعتكافه باطلا، و مثال ذلك: ان ينوى الاعتكاف من ضحى يوم الأربعاء أو من زوال الشمس فيه إلى الغروب من يوم الجمعة، أو ينوى الاعتكاف من أول يوم الجمعة إلى ظهر يوم الأحد، أو الى وقت العصر منه، و إذا نذر الاعتكاف كذلك لم ينعقد نذره على ما سيأتى بيانه.

و يوم المعتكف هو يوم الصائم، و حدّه من طلوع الفجر الثانى الصادق إلى دخول الليل، و هو زوال الحمرة المشرقية، و قد بيّنا هذا فى كتاب الصوم، فإذا نوى المكلف أن يعتكف من طلوع الفجر فى يوم الجمعة إلى الغروب الشرعى من يوم الأحد، صح اعتكافه و كملت له الأيام الثلاثة، و إذا نذره كذلك صح نذره و لزمه الوفاء به، و تدخل فيه الليلتان المتوسطتان، و هما ليلة السبت و ليلة الأحد فى المثال الذى ذكرناه، و لا تدخل فيه الليلة الأولى و هى ليلة الجمعة، و لا الليلة الرابعة و هى ليلة الاثنين، فلا يجب عليه الاعتكاف فيهما، و هذا هو الحد الأقل للاعتكاف.

و يجوز للرجل أن يزيد فى نيته على الحدّ المذكور فى الاعتكاف، فينوى الاعتكاف من أول الليلة الأولى أو فى أثنائها، أو يقصد الاعتكاف الى آخر الليلة الرابعة أو الى بعضها أو إلى بعض نهار اليوم الرابع أو إلى آخره، فيصح منه جميع ذلك، و يجوز له ان

يعتكف أكثر منه، و إذا زاد يوما رابعا أو خامسا أو أكثر دخلت الليالى المتوسطة فى الاعتكاف و شملها حكمه.

المسألة ۱۲:

إذا اعتكف الإنسان خمسة أيام تامة وجب عليه أن يعتكف اليوم السادس

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱۷

إلى غروبه الشرعى، و دخلت الليلة المتوسطة فى الاعتكاف أيضا، فلا يجوز له ان يفسخ الاعتكاف و يرفع اليد عنه حتى يتم اليوم السادس، و يجوز له ان يستمر فى اعتكافه أكثر من ذلك، و ان يفسخه إذا كان مندوبا.

و قد ذهب بعض العلماء إلى إجراء الحكم المتقدم ذكره فى الزائد على الستة من أيام الاعتكاف، فكلما زاد المعتكف يومين فى الاعتكاف وجب عليه اليوم الثالث، فإذا اعتكف الرجل ثمانية أيام تامة وجب عليه أن يعتكف اليوم التاسع، و إذا اعتكف احد عشر يوما، وجب عليه ان يعتكف اليوم الثانى عشر، و لم نقف لهذا القول على دليل، و لكن فيه احتياطا مستحبا لا ينبغى تركه.

المسألة ۱۳:

يشكل الحكم بالاكتفاء فى صحة الاعتكاف بثلاثة أيام ملفقة، و هى أن يعتكف الرجل من ظهر اليوم الأول مثلا إلى ظهر اليوم الرابع، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء به، فلا ينوى الاعتكاف ثلاثة أيام ملفقة و لا ينذره كذلك، بل القول بعدم الاكتفاء بذلك لا يخلو من قوة، و هذا إذا قصد بنيته و بنذره الاعتكاف الشرعى المعروف بين المتشرعة.

المسألة ۱۴:

إذا نذر الرجل أن يعتكف أقل من ثلاثة أيام، فالمعنى الظاهر من قوله هذا:

انه قد قيّد اعتكافه الذى نذره بأن يكون أقل من المدة المعتبرة للاعتكاف الشرعى، و لا ريب فى بطلان هذا النذر من أصله، فلا ينعقد و لا يجب الوفاء به، و لا يجب قضاؤه إذا كانت الأيام التى نذر الاعتكاف فيها معينة، و كذلك الحكم إذا نذر الاعتكاف ثلاثة أيام معيّنة تامة، ثم تبين له بعد إيقاع النذر ان احد الأيام الثلاثة التى نذر اعتكافها يوم عيد يحرم صومه، فيبطل نذره و ان كان الناذر غافلا عن العيد حين إنشائه صيغة النذر، أو كان العيد غير ثابت على الوجه الشرعى، ثم ثبت بعد إنشاء صيغة النذر أنه أحد الأيام التى نذر اعتكافها، فيبطل نذر الناذر من أصله و لا يجب قضاؤه.

و كذلك إذا نوى الرجل الاعتكاف فى الأيام الثلاثة المعينة و شرع فيه، ثم ثبت ان العيد فى أحد أيام اعتكافه، أو تذكر ذلك بعد غفلته فيبطل اعتكافه من أصله.

و إذا نذر الرجل ان يعتكف يوما أو يومين معينة أو غير معينة، و لم يقيد

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱۸

نذره بهذا العدد صح نذره، و وجب عليه ان يتم اعتكافه ثلاثة أيام تامة.

المسألة ۱۵:

يشترط فى صحة الاعتكاف (سادسا): ان يكون فى مسجد جامع تقام فيه صلاة الجماعة الصحيحة، فلا يصح الاعتكاف فى غير مسجد من مشهد أو معبد غيره، و لا فى مسجد قبيلة أو مسجد سوق، و ان كانت تنعقد فيها صلاة جماعة صحيحة.

و أفضل من ذلك و أحوط ان يقع الاعتكاف فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول (ص)، أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة، و يصح الاعتكاف فى هذه المساجد الأربعة، و ان اتفق أن لا تنعقد فيها صلاة جماعة صحيحة بالفعل كمسجد البصرة مثلا.

المسألة ۱۶:

يشترط فى صحة اعتكاف العبد المملوك (سابعا): ان يأذن له مالكه بالاعتكاف، فلا يصح له ان يعتكف بغير إذنه، و ان كان السيد فى ذلك الوقت غير محتاج لخدمة أو لعمل آخر، و كان صوم العبد صحيحا، لأنه فى شهر رمضان مثلا، أو كان السيد قد أذن له بالصوم، فلا يصح اعتكاف العبد فى جميع ذلك بغير إذن، و هذا إذا كان العبد خالصا فى عبوديته و لم يتحرر منه شىء، سواء كان قنّا أم مدبّرا أم مكاتبا لم يتحرر منه شىء، أم كانت الأمة أم ولد لسيدها.

و يراد بالعبد القن المملوك الذى لم يتشبث بالحرية من بعض جهاته، و يراد بالمدبّر من أنشأ سيده له الحرية إذا مات السيد قبله، و المكاتب من يكاتبه سيده على أن يؤدى له مبلغا من المال فيكون حرّا إذا أدى له المبلغ كله، أو إذا أدّاه إليه أقساطا، و أم الولد هى الأمة التى يطأها سيّدها لأنها ملك يمينه، فتلد له ولدا أو تحمل منه و تتشبث بالحرية بسبب ذلك، فإذا مات السيد انعتقت بعد موته من نصيب ولدها فى الميراث، و الأقسام المذكورة تشترك جميعا فى ان المملوك لا يزال عبدا خالصا لسيده لم يتحرر منه شىء بالفعل، فلا يصح له الاعتكاف إلا بإذنه.

المسألة ۱۷:

إذا كان العبد مبعّضا فانعتق بعضه و أصبح ذلك البعض حرّا و بقى بعضه الآخر مملوكا لسيده، و هاياه مولاه فى الزمان فقسّم أوقاته بينهما بحسب ما فى العبد من نصيب الحرية و الرقّية، فجعل بعض أيامه خاصة للسيد يقوم العبد فيها

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱۹

بخدمته و بالأعمال التى تعود إليه، أداء لنصيب العبودية فى العبد، و عيّن أياما أخرى تكون خاصة للعبد يستقل فيها بأعماله و تصرفاته لنفسه، وفاء بحق الحرية الثابت له، أمكن لهذا العبد المبعض أن يعتكف فى أيامه الخاصة به إذا كانت وافية بزمان الاعتكاف، و لا يحتاج فى ذلك إلى إذن من السيد، بل الظاهر أنه يصح له الاعتكاف فى أيامه و ان نهاه السيد عنه و صرّح له بالمنع.

المسألة ۱۸:

يشترط فى صحة اعتكاف الأجير الخاص أن يأذن له مستأجره المالك لمنفعته بأن يعتكف، فلا يصح له أن يعتكف بغير إذنه، و هذا إذا كان الاعتكاف ينافى حق المستأجر، و مثال ذلك: أن يستأجر الإنسان الأجير لتكون جميع أعماله و منافعه مملوكة للمستأجر مدة معلومة، فلا يحق لهذا الأجير أن يعتكف بغير إذن مستأجره، فان الاعتكاف بعض أعماله المملوكة للمستأجر، و يكون الحكم فيه فى تلك المدة نظير الحكم فى العبد المملوك.

و لا يترك الاحتياط لزوما فى ان تستأذن المرأة زوجها إذا أرادت الاعتكاف من جهة اعتبار الصوم فى صحة الاعتكاف، و قد سبق فى المسألة المائتين و الرابعة و الخمسين من كتاب الصوم ان الأحوط للمرأة أن تجتنب الصوم المندوب بغير اذن زوجها.

و إذا كان صومها واجبا أو كان مندوبا و قد اذن لها الزوج به، فلا يصحّ لها الاعتكاف إلا بإذنه، إذا كان اعتكافها ينافى حق استمتاع الزوج.

و لا- يصح اعتكاف الولد على الأحوط لزوما إذا نهاه الأب عنه أو نهته الأم، و كان نهيهما بداعى الشفقة و العطف عليه، و لا يصح اعتكافه أيضا إذا كان الاعتكاف يوجب أذيتهما أو أذية أحدهما لبعض الأسباب العقلائية التى توجب ذلك، و لا اعتبار بذلك إذا كان لتوهمات و أسباب غير عقلائية.

المسألة ۱۹:

يشترط فى صحة الاعتكاف (ثامنا): أن يستمر المكلف فى لبثه فى المسجد المعيّن حتى تكمل الأيام التى نوى اعتكافها، فلا يخرج من المسجد إلا لضرورة عقلية أو شرعية أو عرفية تحتمّ عليه الخروج، فإذا خرج من المسجد عامدا مختارا لغير ذلك كان اعتكافه باطلا، و ان كانت فترة خروجه قليلة يسيرة، و سنذكر فى المسائل الآتية أمثلة من هذه الأعذار التى تبيح له الخروج و لا تضرّ باعتكافه.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۰

و ليس من الأعذار التى تبيح له الخروج ان يكون المكلف جاهلا- بالحكم، فإذا خرج عامدا من غير ضرورة تسوغ له الخروج بطل اعتكافه، سواء كان جاهلا مقصّرا أم جاهلا قاصرا.

و من أمثلة ذلك: أن يعتقد ان الخروج من المسجد إذا كان يسيرا لا يبطل به الاعتكاف، أو يظن ان الخروج إجابة لدعوة أخيه لبعض المناسبات لا تكون مضرة بعمله، فيبطل اعتكافه إذا فعل كذلك، و يجب عليه قضاء الاعتكاف إذا كان واجبا.

المسألة ۲۰:

يشكل الحكم بصحة اعتكاف الرجل إذا خرج من المسجد لغير حاجة تسوّغ له الخروج، و كان ناسيا للحكم بعدم جواز خروج المعتكف، أو ناسيا لأصل اعتكافه، فلا- يترك الاحتياط لزوما بالبطلان بل لا يبعد القول به، و لا يبطل اعتكاف المكلف إذا أكرهه أحد من الناس يخشى وعيده على الخروج من المسجد، فخرج منه مكرها، و أولى من ذلك بعدم البطلان ما إذا قسره قاسر متغلب فأخرجه من المسجد من غير اختيار و لا قدرة على الامتناع، أو أخرجه نائما، و كذلك إذا خرج منه غافلا غير ملتفت لفعله، أو احتاج إلى الخروج منه لبول أو غائط أو نجاسة أخرى، حذرا من تلوث المسجد بها، أو اضطر إلى الخروج لمراجعة طبيب لا بدّ من مراجعته أو لتناول علاج، أو شراء حاجة لا يستقيم بدونها، و تلاحظ المسألة السادسة و الأربعون.

المسألة ۲۱:

لا يضر بلبث المعتكف فى المسجد و مكثه فيه أن يخرج يده من الباب لمصافحة أحد فى خارج المسجد مثلا، أو ليأخذ منه حاجة أو ليدفع صدقة إلى فقير، أو يخرج رأسه للنظر إلى شىء إذا كان بدنه و سائر أعضائه داخل المسجد، فالمدار فى ذلك على صدق اللبث فى المسجد عرفا.

المسألة ۲۲:

سبق فی المسألة الخامسة انه یشترط فی صحة الاعتکاف ان یکون المعتکف مسلما، و لا فرق فی هذا بین أصناف الکفار و مللهم، و لا بین الکافر الأصلی و المرتد عن الإسلام، فإذا ارتد المعتکف عن الإسلام فی أیام اعتکافه بطل اعتکافه، سواء ارتدّ فی نهاره و هو صائم أم فی لیالیه، و سواء کانت ردته عن فطرة أم عن ملة،

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۱۲۱

و سواء تاب بعد ارتداده و رجع إلی الإسلام أم لم یتب و لم یرجع، و سواء کانت فترة ارتداده قصیرة أم طویلة.

المسألة ۲۳:

الاعتکاف عبادة شریعة من العبادات، و لذلک فیشترط فی صحته ان یأتی المعتکف به متقربا إلی الله، و قد بیّنا هذا فی المسألة السابعة، و یعتبر ان تکون النیة فیه مستمرة حکما من أول حدوثه إلی أن یتم آخر جزء منه کما هو الحکم فی العبادات الأخری، و من أجل ذلک فلا یجوز للمعتکف ان یعدل من اعتکاف نواه إلی اعتکاف غیره، و ان کان مثله فی الوجوب أو الاستحباب، أو کانا واجبین علیه بالنذر، أو کانا واجبین بالإجارة و النیابة عن الغیر، بل و ان کانا بالنیابة عن شخص واحد، فإذا عیّن فی نیته اعتکافا خاصا لم یجز له ان یعدل فی الأثناء إلی نیة اعتکاف آخر.

المسألة ۲۴:

لا یصح لرجل واحد ان یعتکف اعتکافا واحدا ینوب فیه عن شخصین أو أکثر من الأموات أو من الأحیاء، فینوی فی اعتکافه الواحد النیابة عن الشخصین معا بحیث یکون الاعتکاف لهما علی سبیل الاشتراک بینهما، فإذا نوی ذلک کان اعتکافه باطلا و لم یکف عن أحدهما علی الظاهر.

و یجوز للرجل ان یعتکف اعتکافا واحدا و یهدی ثوابه إلی شخصین أو إلی أکثر، سواء کانا میتین أم حیین أم کان أحدهما حیا و الآخر میتا، و یجوز له ان یتبرع بذلک و أن یستأجر علیه.

المسألة ۲۵:

یجوز للمکلف إذا اعتکف اعتکافا مندوبا- لم یوجبه علی نفسه بنذر أو ما یشبهه أو بإجارة أو غیرها- ان یقطع اعتکافه فی الیومین الأولین منه، فیصح له أن یخرج من المسجد فیهما متی أراد و لا یأثم بذلک، و إذا أتم اعتکاف الیومین الأولین وجب علیه ان یعتکف الیوم الثالث، و لم یجز له الخروج من المسجد حتی یتم ذلک الیوم إلی الغروب الشرعی، و المراد أن یتم اعتکاف الیومین من أولهما إلی الغروب الشرعی من الیوم الثانی، فإذا حصل له ذلک لم یصح له الخروج من المسجد فی لیلة الیوم الثالث و لا فی نهاره إلی دخول وقت الغروب.

و کذلک الحکم فی الاعتکاف المنذور غیر المعیّن، فیجوز للناذر قطع اعتکافه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۲

فى اليوم الأول و الثانى، و يحرم عليه قطعه فى ليلة اليوم الثالث و نهاره على نهج الاعتكاف المندوب.

و لا- يجوز للمكلف قطع الاعتكاف المنذور إذا كان معينا لا- فى اليومين الأولين و لا فى اليوم الثالث، و بحكمه الاعتكاف الواجب المعين بالعهد و اليمين، و تلاحظ المسألة العاشرة.

المسألة ۲۶:

يستحب للمكلف دخول المسجد و المكث فيه و إطالة اللبث و البقاء فيه فى أوقات الصلاة و غيرها، و أن يكون الرجل أول داخل للمساجد و آخر خارج منها، و ذلك من عمارة مساجد الله التى دلت عليها النصوص الكثيرة من الكتاب الكريم و السنة المطهّرة، و لا يختص ذلك بالمسجد الجامع، و ما تقام فيه الجماعة، بل يعم جميع المساجد الصغيرة و الكبيرة، و ليس هذا من الاعتكاف الشرعى المبحوث عنه، و لا- يشترط بشرط، و لا- حدّ له و لا- وقت، بل هو باب من أبواب الخير المفتوحة مطلقا، و يتضاعف الأجر و تكبر العمارة إذا ضمت إلى ذلك عبادة أخرى، من طهارة و صلاة و تلاوة و ذكر و دعاء و استغفار.

و إذا نذرها الناذر انعقد نذره و لزمه الوفاء به، و لا بد فى صحة النذر من تعيين العمل المنذور و العبادة المقصودة، و لا يكون ذلك من الاعتكاف الشرعى و ان طالت المدة و تنوعت العبادة التى يأتى بها بل و ان اتفق انه كان صائما، فلا يكون بذلك معتكفا و لا تلزمه احكامه.

المسألة ۲۷:

أقل الاعتكاف الشرعى ثلاثة أيام تامة و منه الليلتان المتوسطتان و قد تقدم بيان هذا، فإذا نذر المكلّف أن يعتكف ثلاثة أيام فى النهار خاصة منها دون الليل لم يصح نذره و لم يجب عليه الوفاء به، و هذا إذا قصد بنذره الاعتكاف المعروف بين الفقهاء و المتشرعة، و إذا قصد بنذره أن يمكث فى المسجد تلك المدة و ان لم يكن من الاعتكاف المصطلح عليه بينهم صح نذره و لزمه الوفاء به، كما قلنا فى المسألة الماضية.

المسألة ۲۸:

إذا نذر الرجل ان يعتكف ثلاثة أيام تامة لم تدخل الليلة الأولى و لا الليلة الرابعة، فهما خارجتان عن المحدود عرفا، و لا تدخل الليلة الأولى إلا إذا أراد

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۳

من اليوم المنذور ما يعمّ ليلته، و لا تدخل الليلة الرابعة إلّا إذا نوى إضافتها إلى الأيام المنذورة، و هو واضح.

و إذا نذر أن يعتكف شهرا هلاليا، وجب عليه أن يعتكف ما بين الهلالين، و لذلك فيلزمه أن يعتكف الليلة الأولى من الشهر، لأنها جزء منه عرفا، و إذا نذر أن يعتكف أسبوعا، وجب عليه ان يبتدئ بالاعتكاف من أول ليلة من ليالى الأسبوع إلى الغروب الشرعى من اليوم السابع، فتدخل الليلة الأولى و لا تدخل الليلة الثامنة.

و إذا قصد فى نذره أن يعتكف من النصف فى الليلة الأولى من الأسبوع إلى النصف من الليلة الثامنة كما يتعارف عليه فى التوقيت

الغربى، لزمه العمل حسب ما قصد فى نذره.

المسألة ۲۹:

إذا نذر الرجل ان يعتكف شهرا، وجب عليه ان يعتكف شهرا هلاليا من الهلال إلى الهلال، سواء بلغ عدده ثلاثين يوما، أم هلّ الهلال الثانى على نقص، و إذا نذر ان يعتكف مقدار شهر لزمه ان يعتكف ثلاثين يوما تامة، و ان بدأ باعتكافه من أول الهلال، فلا يكتفى به إذا كان ناقصا، و يلزمه ان يعتكف الليلة الأولى من الثلاثين فهى جزء من الشهر.

و إذا نذر أن يعتكف شهرا من الشهور الشمسية، وجب عليه أن يعين فى نذره الشهر الذى يريده فان الشهور الشمسية مختلفة فى العدد، فبعضها ناقص دائما و بعضها تام دائما و بعضها زائد دائما، و عليه أن يبدأ فى اعتكافه من الوقت الذى يدخل فيه الشهر المنذور إلى الوقت الذى به ينتهى.

المسألة ۳۰:

إذا نذر الرجل ان يعتكف شهرا وجب عليه ان يتابع اعتكافه فى الشهر المنذور من أوله إلى آخره، للانصراف إلى ذلك عرفا من ظاهر نذره، سواء كان الشهر الذى نذره معينا أم مطلقا غير معين، و كذلك إذا نذر ان يعتكف أسبوعا فإنه ينصرف إلى التتابع.

و إذا نذر أن يعتكف مقدار شهر كان نذره مطلقا، فلا تجب عليه المتابعة فى اعتكافه، و جاز له أن يفرّق بين أيامه كيفما أراد، فإذا فرق أيام اعتكافه ثلاثة ثلاثة، أو أكثر من ذلك حتى أتم مقدار الشهر الذى نذره صح اعتكافه و وفى

بنذره، و إذا اعتكف منه يوما على انفراده، فعليه ان يضم إلى اعتكاف ذلك اليوم اعتكاف يومين آخرين غيره ليحصل بذلك شرط صحة اعتكاف اليوم المنذور و بدون هذه الضميمة لا يصح، و يجوز ان يضم إليه أكثر من ذلك إذا شاء.

و إذا اعتكف منه يومين على انفرادهما أضاف إليهما اعتكاف يوم ثالث أو أكثر ليحصل الشرط و يصح الاعتكاف.

المسألة ۳۱:

إذا نذر الشخص أن يعتكف شهرا أو زمانا معلوم المقدار، و شرط فى نذره أن يكون اعتكافه فيه متتابعا، ثم أخلّ بتتابعه فترك اعتكاف يوم منه أو أكثر، بطل اعتكاف ذلك الشهر أو الزمان كلّه، و وجب عليه أن يستأنف الاعتكاف فى غير ذلك الشهر أو الزمان الذى أبطل اعتكافه، و ان يأتى به متتابعا كما شرط فى نذره، و ان اعتكف من الشهر أو الزمان المنذور ثلاثة أيام أو أكثر أو اعتكف نصف الشهر تاما، فلا يكفيه ذلك عن شىء من الواجب.

و إذا كان الشهر أو الزمان الذى نذر اعتكافه معينا، بطل اعتكافه بإخلاله بالتتابع فيه- كما قلنا- و وجب عليه قضاء الشهر أو المنذور من أوله، و ان يأتى بالقضاء متتابعا، على الأحوط لزوما، و إذا بقيت من الشهر المعين أو الزمان المعين بقية من أيامه بعد إبطاله، فالأحوط لزوما للمكلف أن يبتدئ بالقضاء المتتابع من الأيام الباقية منه و لا يؤخر القضاء عنها.

و كذلك الحكم إذا نذر الرجل اعتكاف الشهر أو الزمان المعلوم، و كان نذره ينصرف إلى المتتابع فى نظر أهل العرف، فتجرى فيه الأحكام التى فصلناها فى الشرط الصريح.

المسألة ۳۲:

إذا نذر الشخص ان يعتكف أربعة أيام، و لم يشترط فى نذره أن تكون الأيام الأربعة متتابعة و لم تقم قرينة خاصة و لا عامة على إرادة التتابع من صيغة النذر، من انصراف أو انسباق يعوّل عليه أهل اللسان، أو نحو ذلك، فإذا نذر الرجل ان يعتكف كذلك، و أخلّ عامدا باليوم الرابع فلم يعتكف فيه، صح اعتكافه فى الأيام الثلاثة التى أتى بها، و وجب عليه أن يقضى اعتكاف اليوم الرابع، و أن يضم إليه اعتكاف يومين آخرين ليصح بهذه الضميمة اعتكاف اليوم الرابع المنذور، و يصح قضاؤه بحصول شرطه، و يجوز له أن يجعل يوم القضاء أى الأيام الثلاثة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۵

أراد.

المسألة ۳۳:

إذا نذر المكلف أن يعتكف خمسة أيام انعقد نذره، و وجب عليه أن يفى به، و وجب عليه عند الوفاء به أن يضيف إلى الخمسة المنذورة اعتكاف يوم سادس، سواء اتى بالأيام الخمسة متتابعة فيأتى باليوم السادس متصلا بها، أم اعتكف الأيام الثلاثة الأولى منفردة، ثم اعتكف اليومين الرابع و الخامس منفصلة عنها، فعليه أن يعتكف اليوم السادس متصلا بهما، و لا يصح له أن يعتكف اليوم السادس منفردا عنهما، و إذا فصل اليوم السادس عنهما بطل اعتكاف اليومين، و وجب عليه أن يعيد اعتكافهما متصلين بيوم سادس، و إذا نذر أن يعتكف خمسة أيام متتابعة، وجب عليه- عند الوفاء بالنذر- أن يأتى باعتكاف ستة أيام متتابعة، و لم يجز له التفريق.

المسألة ۳۴:

لا يشترط فى صحة الاعتكاف أن يكون المعتكف بالغا، فيصح اعتكاف الصبى المميز على الأقوى، إذا اتى به على الوجه الشرعى المطلوب، و تلزمه الأحكام التى تتوقف عليها صحة الاعتكاف، فإذا هو اعتكف يومين لزمه ان يعتكف معهما يوما ثالثا متصلا بهما، و إذا اعتكف خمسة أيام لزمه اعتكاف اليوم السادس كما فى المكلف البالغ، و إذا هو لم يفعل بطل اعتكافه، و لم يأثم، و يلزمه أن يجتنب محرمات الاعتكاف.

المسألة ۳۵:

يعتبر فى صحة الاعتكاف الواحد أن يقع فى مسجد واحد، فلا يصح للرجل أن يعتكف اعتكافا واحدا فى مسجدين، و مثال ذلك: أن يكون فى البلد مسجدان جامعان تنعقد فيهما جماعة صحيحة، فيعتكف الرجل فى أحدهما يوما أو يومين، ثم يتم اعتكافه فى الجامع الآخر، فيبطل اعتكافه و لا يصح، و ان كان الجامعان متجاورين أو متصلين، و يصح الاعتكاف فى الزيادات التى تضاف إلى المسجد الجامع فى عمارته و تصبح بذلك جزءا منه، كما يصح فى الزيادات التى أضيفت إلى المسجد الحرام، و إلى المسجد النبوى و أصبحت جزءا منه.

نعم، يشكل الحكم بجواز الاعتكاف فى المسعى بين الصفا و المروة، بعد ان أضيفت مساحته إلى المسجد الحرام و ألحقت به، فإنها من المشاعر الخاصة المعظمة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۶

للحج و العمرة، و لذلك فيشكل جدا الحكم بنفوذ التصرف فيها و إلحاقها بالمسجد الحرام، بحيث يصح الاعتكاف فيها، سواء زاحم الساعين أم لم يزاحمهم و لا فرق بين الطبقة الأولى من المسعى و الثانية، و لا يمنع ذلك من الصلاة فيه، و إن لم تثبت لها خصوصية الصلاة فى المسجد الحرام.

المسألة ۳۶:

لا فرق بين أجزاء المسجد و مواضعه فى صحة الاعتكاف فيها، فيجوز للمكلف ان يعتكف على سطح المسجد، و فى سردابه و فى محرابه و فى أبهائه و إيواناته و حجره، و فى الطبقة الثانية منه إذا اتفق فيه ذلك، إلا إذا علم بخروج الموضع الذى يعتكف فيه عن المسجد، و يكفى فى إحراز ذلك و إثباته يد المسلمين، و المؤمنين الذى تلقوا المسجد كذلك طبقة منهم عن طبقة، و خلفا عن سلف، و عرفوا مواضعه و اجزاءه و ما هو داخل فى المسجد و ما هو خارج عنه، فيعتمد على ذلك ما لم يثبت خلافه.

و إذا شك فى موضع انه جزء من المسجد أو من المرافق الخارجة عنه و لم يحرز ذلك، لم تجر على ذلك الموضع المشكوك أحكام المسجد، فلا يصح الاعتكاف فيه.

المسألة ۳۷:

إذا وضع الإنسان رحله فى موضع من مواضع المسجد ليعتكف فيه، لم يتعين عليه أن يعتكف فى ذلك الموضع فيجوز له أن يتحول عنه إلى موضع آخر من المسجد، و كذلك إذا شرع فى الاعتكاف فى موضع معين من المسجد فيجوز له الانتقال إلى غيره فيتم اعتكافه فيه، إلا إذا تعين عليه ذلك بملزم شرعى، كما إذا نذر الاعتكاف فيه، و كانت له بعض المميزات التى توجب رجحانه و فضله على غيره، بل الظاهر أنه يكفى فى رجحانه انه احد المواضع فى مسجد يصح الاعتكاف فيه، و ان لم يرجح على غيره من اجزاء المسجد، فينعقد نذره لذلك، و يتعين بسبب النذر، و كذلك إذا استأجره أحد للنيابة فى الاعتكاف، و شرط عليه فى عقد الإجارة ان يعتكف فى ذلك الموضع من المسجد، لبعض الأغراض التى يلاحظها المستأجر، فيتعين على النائب أن يعتكف فى الموضع المعين بسبب الشرط.

المسألة ۳۸:

لا يعتكف المكلف عند قبر مسلم بن عقيل (ع)، أو قبر هانى بن عروة (ره)،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۷

و لا فى المساحة بينهما، فإنها ليست من مسجد الكوفة، و تشكل صحة الاعتكاف فى المأذنة التى تقع عند باب الفيل من المسجد، للشك فى كونها من اجزاء المسجد، أو من مرافقه الخارجة عنه.

المسألة ۳۹:

إنما يجوز الاعتكاف فى المكان إذا ثبت شرعا كونه مسجدا من مساجد الاعتكاف، و قد ذكرناها فى المسألة الخامسة عشرة، فيصح فى أحد المساجد الأربعة، و فى المسجد الجامع فى البلد الذى تقام فيه صلاة جماعة صحيحة، و إنما يثبت ذلك بعلم المكلف به بسبب تواتر أو شياع يورث العلم أو بسبب قرينة خاصة أو عامة توجب ذلك، و يثبت أيضا بالبينة الشرعية التامة الشرائط، و بحكم الحاكم الشرعى، إذا وقع عنده ترافع و خصومة فى الموضع، فحكم فيه بأنه مسجد جامع، و لا يثبت بحكم الحاكم إذا لم يكن فى مورد تنازع و فصل خصام.

المسألة ۴۰:

إذا اعتقد المكلف فى مكان أنه من المساجد التى يصح الاعتكاف فيها، فاعتكف فيه، ثم ظهر له انه مخطئ فى اعتقاده كان اعتكافه باطلا، و لم تلزمه أحكام الاعتكاف، فلا يجب عليه الاستمرار فيه إذا تبين له ذلك فى أثنائه، و ان كان فى اليوم الثالث منه، و إذا كان الاعتكاف واجبا مطلقا وجبت عليه إعادته فى أحد المساجد التى يصح فيها الاعتكاف، و إذا كان واجبا معينا لزمه قضاؤه بعد فوات وقته.

المسألة ۴۱:

لا يصح الاعتكاف فى غير المساجد التى سبق ذكرها، و حكم المرأة فى ذلك هو حكم الرجل، فلا يصح لها أن تعتكف فى الموضع الذى أعدته فى بيتها لصلاتها، و ان كان مما تقام فيه صلاة جماعة صحيحة.

المسألة ۴۲:

إذا اعتكف المكلف فى أحد المساجد ثم عرض له ما يمنعه من أن يتم اعتكافه فيه، كما إذا انهدم ذلك المسجد فلم يمكنه البقاء فيه خوفا من وقوع سقفه أو جداره عليه، أو منعه ظالم مستبد من المكث فى المسجد، أو حدث له أحد موجبات الخوف من البقاء و اللبث فيه، بطل اعتكافه، فإذا كان الاعتكاف واجبا مطلقا وجب على المكلف أن يستأنف الاعتكاف من أوله فى مسجد جامع آخر، أو فى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۸

المسجد الأول نفسه إذا زال المانع عنه، و لا يتعين عليه أن يكون الاستئناف فى المسجد نفسه، و إذا كان الاعتكاف واجبا معينا وجب عليه قضاء اعتكافه بعد بطلانه، و يتخير فى القضاء بين أن يأتى به فى جامع آخر أو فى المسجد الأول إذا زال المانع عنه، و لا يجوز له إتمام الاعتكاف الأول و البناء عليه إذا كانت مدة خروجه من المسجد تخل بوحدة الاعتكاف.

المسألة ۴۳:

إذا خرج المعتكف من المسجد لوجود المانع من البقاء فيه كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، ثم زال المانع من البقاء بعد فترة قصيرة

بحيث كان خروجه من المسجد لا يخل بوحدة اعتكافه عرفا، جاز له الرجوع إلى المسجد الأول و البناء على اعتكافه السابق فيه، و وجب عليه ذلك إذا كان الاعتكاف واجبا، و لا يصح له الذهاب بعد رجوعه إلى مسجد آخر، و لا يكفيه إتمام الاعتكاف الأول فيه لتعدد المسجد بل لا بد من الاستئناف.

المسألة ۴۴:

إذا اعتكف العبد المملوك من غير إذن مالكه كان اعتكافه باطلا، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السادسة عشرة، فإذا أعتقه مالكه فى أثناء هذا الاعتكاف لم يجب عليه إتمامه، و ان مضى منه يومان تامان.

و إذا أذن له سيده فشرع فى الاعتكاف ثم أعتقه فى اليوم الأول أو فى اليوم الثانى كان له أن يقطع الاعتكاف فيهما إذا كان مندوبا، أو كان واجبا موسعا، و إذا مضى عليه من الاعتكاف يومان تامان وجب عليه ان يعتكف اليوم الثالث، و إذا اعتكف خمسة أيام وجب عليه ان يعتكف اليوم السادس، كما سبق فى أحكام المعتكف الحرّ.

و إذا كان اعتكافه واجبا مضيقا وجب عليه أن يتمه و ان كان عتقه فى اليوم الأول أو الثانى، و كذلك إذا كان اعتكافه واجبا موسعا، و قد نذر أن يتمه إذا شرع فيه فلا يجوز له قطعه، و ان كان عتقه فى أول أيامه.

المسألة ۴۵:

إذا أذن السيد لعبده فاعتكف، جاز للمولى أن يرجع عن اذنه للعبد فى اليوم الأول أو الثانى من أيام اعتكافه، فإذا رجع عن اذنه بطل اعتكاف العبد و لم يجز له ان يستمر فيه، و لا يجوز للمولى أن يرجع عن الإذن فى اليوم الثالث، و إذا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۹

رجع عن إذنه لم يبطل برجوعه اعتكاف العبد و وجب عليه إتمام اليوم، و كذلك الحكم إذا رجع عن إذنه فى اليوم السادس.

و لا يجوز للمولى ان يرجع عن إذنه إذا كان اعتكاف العبد واجبا مضيّقا، و ان كان فى اليومين الأولين منه أو كان الاعتكاف موسعا و قد نذر أن يتمه إذا شرع فيه، و إذا رجع المولى عن إذنه فى هذه الفروض فلا أثر لرجوعه.

المسألة ۴۶:

لا يجوز للمعتكف أن يخرج من مسجد اعتكافه إلا لأمر واجب عليه كصلاة الجمعة تقام فى مسجد آخر من البلد، أو لحاجة لا بدّ له منها، و المعتبر فى ذلك أن تكون الحاجة التى يخرج لأجلها ضرورة له فى أنظار العقلاء من الناس، أو يكون ترك الخروج لها مما يوجب الحرج عليه أو الضرر الذى لا يتحمل عادة، فلا يصح له الخروج مثلا لإقامة الشهادة على أمر ما لم تكن ضرورية له و ماسة بشؤونه، و هى بلا ريب مختلفة من شخص إلى شخص، و من أمر إلى أمر، و من مقام إلى مقام، و لذلك فلا بد له من التأمل و دقة الملاحظة لتمييز ما هو ضرورى من غيره، و لا يصح له الخروج من المسجد لحضور صلاة الجماعة إذا كان الحضور لها غير واجب، بل و لا يجوز للمعتكف ان يؤدى الصلاة فى غير المسجد الذى اعتكف فيه، إلا فى مكة، فتجوز له الصلاة فى بيوتها و مساجدها، و لا يتعين عليه ان يصلى فى المسجد الذى اعتكف فيه، فان مكة كلها حرم الله كما ورد فى النصوص عن المعصومين (ع).

و يصح له الخروج لتشييع الجنازة و ما يتعلق بذلك من تغسيل للميت و تكفين و صلاة عليه و دفن، و يصح له الخروج لعيادة

المريض، و خصوصا إذا كان المريض ممن يتعلق بالمعتكف و تعد عيادته من ضروراته الخاصة.

و يشكل بل يمنع الخروج لغير ذلك من تشييع مسافر أو استقبال قادم و نحو ذلك من الحاجات و ان كانت راجحة، أو ذات مصلحة له فى دينه أو دنياه، و الميزان فى الجميع ما قدمنا ذكره فى أول المسألة، و هو ان تكون الحاجة واجبة شرعا أو ضرورة لا بدّ له منها فى نظر أهل العقل و التمييز، أو يكون ترك الخروج لها موجبا للحرج و الضرر الذى لا يتحمل عادة.

المسألة ۴۷:

اشارة

إذا أجنب المعتكف فى مسجد الاعتكاف، فللمسألة صور متعددة تجب

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۰

ملاحظتها و العمل بأحكامها.

(الصورة الأولى):

ان يكون الرجل غير قادر على الاغتسال من جنابته فى المسجد، لعدم وجود الماء فيه، أو لخوفه من أن يلوث المسجد بنجاسة أو غيرها، أو لوجود مانع آخر من الغسل فيه، فيجب عليه الخروج من المسجد و الاغتسال فى خارجه، و إذا ترك الخروج من غير عذر كان مكثه فى المسجد محرما لأنه جنب فيبطل بذلك اعتكافه، على إشكال فى إطلاق الحكم.

(الصورة الثانية):

ان يكون الرجل قادرا على الاغتسال من جنابته و هو فى المسجد من غير أن يلوثه بشىء، و تكون المدة التى يحتاج إليها فى الاغتسال فى المسجد لو انه اغتسل فيه أطول من مدة الخروج منه لو انه خرج منه و اغتسل فى خارجه، و يجب عليه فى هذه الصورة أيضا أن يخرج من المسجد و يغتسل فى خارجه، و لا يجوز له البقاء و الاغتسال فيه.

(الصورة الثالثة):

ان ينعكس الفرض المتقدم فيكون الزمان الذى يحتاج إليه فى الاغتسال و هو فى المسجد أقل من مدة الخروج لو أنه خرج و اغتسل فى خارجه، و يتعين عليه فى هذه الصورة ان يغتسل فى المسجد و لا يجوز له الخروج منه بغير غسل.

(الصورة الرابعة):

ان تكون المدة التى يحتاج إليها فى الاغتسال و هو فى المسجد مساوية للمدة التى يحتاج إليها فى الخروج بغير غسل، و يتخير فى هذه الصورة بين الأمرين، فيجوز له الاغتسال من حدثه فى المسجد و يصح له الخروج منه و الغسل فى خارجه، و لا يجوز له التساهل و التباطؤ فى كل من الأمرين، و كذلك الحكم فى غسل المرأة من الاستحاضة إذا احتاجت اليه و هى معتكفة فيجرى فيه هذا التفصيل.

المسألة ۴۸:

إذا مسّ المعتكف إنسانا ميتا بعد برده و لم يتمكن أن يغتسل فى المسجد غسل مسّ الميت جاز له أن يخرج من المسجد ليغتسل فى خارجه و ان كان مسه للميت باختياره، و إذا أمكن له ان يغتسل فى المسجد لم يجز له الخروج من المسجد، فإن هذا الحدث لا يمنع من اللبث فى المسجد- كالجنابة- ليكون موجبا للخروج منه، و كذلك الحكم إذا وجب الغسل على المعتكف لانه ترك صلاة الآيات عامدا لكسوف الشمس أو القمر و قد احترق القرص كله، و هو يعلم بذلك، فيجب عليه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۱

الغسل، و يجرى عليه الحكم المذكور فى مس الميت.

المسألة ۴۹:

إذا كان المعتكف مدينا لأحد من الناس دينا حالّا أو مؤجّلا و حضر وقته، و طلب الدائن منه وفاءه، فاحتاج المعتكف إلى الخروج من المسجد ليؤدى إليه دينه، جاز له الخروج لذلك، بل وجب عليه الخروج إذا لم يتمكن من الوفاء إلا بذلك، و إذا كانت لديه وديعة أو أمانة شرعية أو حق آخر لشخص و طلب منه المالك أن يردّ إليه أمانته أو يدفع له حقه وجب عليه ردّ المال إلى أهله، فإذا توقف ذلك على الخروج من المسجد جاز له الخروج منه بل وجب عليه ذلك، و إذا ترك الخروج عامدا أثم بذلك، و لم يبطل اعتكافه على الأصح.

و كذلك إذا وجبت عليه صلاة الجمعة أو غيرها من الواجبات الشرعية فترك الخروج إليها عامدا، و استمر فى مكثه فى المسجد فيأثم بتركه للواجب و لا يبطل اعتكافه.

المسألة ۵۰:

إذا طرأت للمعتكف ضرورة أو حاجة لا بدّ له منها، فخرج من المسجد لقضائها، وجب عليه ان يسلك الطريق الأقرب إلى موضع الحاجة، و لا يجوز له السلوك فى الذّهاب أو الإياب فى الطريق الأبعد، إلا إذا كان التفاوت بين الطريقين يسيرا فلا يضره ذلك، و يعتبر ان يكون مسيره إلى مقصده فى الذهاب و الرجوع على الوجه المتعارف، فلا يجب عليه الإسراع أكثر من ذلك، و لا يسوغ له التأنى و التمهل و الوقوف فى المشى و الحركة دون ذلك، و لا يجوز له أن يمكث فى المقصد أو قبله أو بعده أكثر مما يستدعيه قضاء الحاجة و أداء الضرورة، و الأحوط له ترك الجلوس ما دام فى خارج المسجد حتى يعود إليه، و إذا اضطر اليه فلا يجلس تحت الظل مع إمكان ذلك، و إذا اضطر إلى الجلوس فى الظل و لم يمكن له غيره جاز له ذلك، و مثاله: ان يضطر إلى ركوب سيارة ذات سقف، أو يضطر إلى الجلوس فى موضع ذى ظل، و عليه ان يقدّر الضرورة بقدرها و لا يتعداه.

المسألة ۵۱:

إذا خرج المعتكف من المسجد لضرورة سوّغت له الخروج منه فطالت مدة خروجه و بقائه فى غير المسجد، حتى محيت صورة الاعتكاف فى نظر أهل العرف

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۲

بطل اعتكافه و وجب عليه استئنافه إذا كان اعتكافه واجبا موسعا، و لزمه قضاؤه إذا كان واجبا مضيقا، بل الأحوط إعادته إذا كان

مندوبا، و كان بطلانه بعد مضى يومين منه، فيعيده اعتكافا تاما ثلاثة أيام.

المسألة ۵۲:

الاعتكاف هو اللبث فى المسجد و الكون فيه متقربا بذلك إلى الله- كما قلنا فى أول الفصل- من غير فرق بين أنحاء الكون و البقاء فيه، سواء مكث المعتكف فيه قائما أم جالسا أم مضطجعا أم ماشيا، و منتبها أم نائما.

المسألة ۵۳:

إذا طلق الرجل زوجته و هى معتكفة فى المسجد و كان طلاقها رجعيا، فان كان اعتكافها مندوبا و هى فى أثناء اليوم الأول أو اليوم الثانى منه وجب عليها ان تترك الاعتكاف، و تخرج إلى منزلها لتعتد فيه عدة الطلاق، و كذلك إذا كان اعتكافها واجبا موسعا و لم تمض منه يومان تامان، فيبطل اعتكافها، و عليها ان تخرج إلى منزلها لتعتد فيه، و كذلك الحكم إذا كان اعتكافها واجبا موسعا أو معينا أو كان مندوبا و قد أتمت منه اليوم الأول و الثانى و قد اشترطت فى الاعتكاف ان ترجع عنه إذا عرض لها عارض، و سيأتى- ان شاء الله- توضيح المراد من هذا الشرط، فيجب على المطلقة الرجعية فى هذه الصور كلها أن تترك الاعتكاف و تعود إلى منزلها للعدة، فإذا أتمت العدة استأنفت الاعتكاف إذا كان واجبا موسعا أو مضيقا فتقضيه.

المسألة ۵۴:

إذا طلق الرجل زوجته فى أثناء اعتكافها طلاقا رجعيا، و كان الاعتكاف عليها واجبا معينا، و لم تكن قد اشترطت فيه أن ترجع عن اعتكافها إذا عرض لها عارض، وجب عليها ان تتم اعتكافها و لم يجز لها أن تخرج من المسجد، فإذا أتمت اعتكافها خرجت بعده إلى منزلها لتكمل عدة الطلاق فيه، و كذلك إذا كان الاعتكاف مندوبا و قد أتمت منه يومين كاملين، و لم تكن قد اشترطت فيه الشرط المذكور، فعليها ان تعتكف اليوم الثالث ثم تخرج بعده لتكمل عدة الطلاق فى بيتها.

و إذا طلق الرجل امرأته فى أثناء اعتكافها طلاقا بائنا، اعتدت من طلاقها، و إن كانت معتكفة فى المسجد، و لم يجب عليها الخروج إلى المنزل.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۳

المسألة ۵۵:

الاعتكاف إما واجب معين على المعتكف، و هو ما عيّنه على نفسه بنذر أو عهد أو يمين، أو تعيّن عليه بإجارة أو بشرط فى ضمن عقد، فينذر لله- مثلا- أن يعتكف العشرة الأولى من شهر رجب فى هذا العام، أو ينذر أن يعتكف الأيام البيض منه، أو يستأجر لذلك نيابة عن زيد، و يتم الإيجاب و القبول بين المستأجر و الأجير على ذلك، و الحكم فيه ان يعتكف المكلّف كما عيّن، و لا يجوز له التأخير فيه.

و اما واجب موسع، و هو ما أوجبه الشخص على نفسه بنذر أو شبهه مما تقدم ذكره، أو وجب عليه بإجارة أو شرط و لم يعيّن له وقت،

فينذر لله ان يعتكف أياما معلومة العدد فى هذه السنة- مثلا- أو فى الأشهر الحرم منها، أو فى شهر رجب، أو يستأجره أحد لذلك، و الحكم فيه انه لا يتعين الإتيان به على المكلف فى وقت خاص، و إذا ابتدأ به فاعتكف منه يومين تامين وجب عليه ان يعتكف لليوم الثالث، و إذا اشترط فيه تتابع أيامه وجب عليه أن يأتى ببقية أيامه متتابعة كما شرط.

و إذا لم يشترط ذلك جاز له ان يفرق الأيام على ان لا يكون ما يأتى به فى كل مرة أقل من ثلاثة أيام، و قد سبق تفصيل هذا فى المسائل المتقدمة.

و اما مندوب و الحكم فيه نظير ما قلنا فى الواجب الموسّع.

المسألة ۵۶:

يصح للمكلف عند ما ينوى الاعتكاف و يريد الشروع فيه أن يشترط على الله ان يترك اعتكافه و يلغيه إذا طرأ له طارئ، سواء كان اعتكافه الذى يريد الشروع فيه واجبا معينا أم موسعا أم مندوبا، فيقول مثلا: أعتكف فى هذا المسجد ثلاثة أيام تامة أو عشرة كاملة متقربا إلى الله تعالى و اشترط لنفسى أن يحلّنى الله من اعتكافى إذا عرض لى عارض من أمره (تعالى) فأترك الاعتكاف متى عرض لى ذلك.

فإذا اشترط المكلف فى نيته هذا الشرط جاز له الرجوع عن اعتكافه متى عرض له العارض، فى أى قسم من أقسام الاعتكاف كان، و فى أى يوم من أيامه عرض له العارض، و لا ضير عليه و لا إثم فى رجوعه، و يجوز له- على الأقوى- أن يشترط لنفسه الرجوع عن الاعتكاف متى شاء، سواء عرض له شىء

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۴

أم لا، فيقول: و اشترط لنفسى أن لى ان أدع الاعتكاف فى أى يوم من أيامه إذا شئت، فإذا اشترط لنفسه الرجوع كذلك صح له شرطه، و لم يأثم برجوعه عنه، و تجب عليه الإعادة أو القضاء بعد ذلك إذا كان الاعتكاف واجبا فى كلتا الصورتين.

و موقع الاشتراط فى الاعتكاف هو وقت إيقاع نيته كما ذكرنا، فلا يصح الشرط و لا يؤثر أثره إذا أوقعه قبل نية الاعتكاف أو بعد النية و الشروع فيه، و إذا اشترط الشرط فى موضعه ثبت، و لم يسقط إذا أسقطه بعد ذلك.

المسألة ۵۷:

لا ينفذ الشرط المذكور- على الظاهر- إذا نذر المكلف ان يعتكف أياما و اشترط فى صيغة نذره ان يكون له الرجوع عن اعتكافه، فيقول مثلا: لله على ان اعتكف ثلاثة أيام أو عشرة أيام، و اشترط لنفسى أن يكون لى الرجوع عن الاعتكاف إذا عرض لى عارض من أمر الله، أو اشترط أن يكون لى ترك الاعتكاف إذا شئت و ان لم يعرض لى عارض، فلا يصح الشرط و لا يؤثر شيئا إذا لم يذكر فى نية الاعتكاف إلا أن يكون النذر نفسه مطلقا غير مشروط بشىء، و يكون الاعتكاف الذى تعلق به النذر هو المشروط بالشرط المذكور، فإذا نذر المكلف الاعتكاف كما بيناه ثم أتى بالاعتكاف المشروط وفاء بنذره صح نذره و اعتكافه و نفذ الشرط، و هو اشتراط إجمالى فى نفس الاعتكاف، فيجوز له الرجوع فى الاعتكاف، سواء كان المنذور معينا أم غير معين، و سواء نذر الأيام متتابعة أم غير متتابعة، و إذا نذره كذلك ثم رجع فلا إثم عليه، و لا يجب عليه قضاء المنذور إذا كان معينا، و لا يجب عليه استئنافه إذا كان مطلقا.

المسألة ۵۸:

لا يسوغ للمعتكف أن يشترط فى اعتكافه ان تحل له بعض محرمات الاعتكاف، أو يجوز له ارتكاب بعض ما ينافيه من جماع و شبهه، و سيأتى ذكرها فى الفصل الثانى- إن شاء الله تعالى-، و إذا هو اشترط لنفسه ذلك لم ينفذ شرطه.

المسألة ۵۹:

إذا اشترط المكلف لنفسه ان يحل له الرجوع عن اعتكافه نفذ شرطه فى اعتكافه الذى شرط ذلك فيه، و لم ينفذ فى اعتكاف آخر، فإذا اعتكف فى أول الشهر، و شرط فيه أن يحل له الرجوع نفذ شرطه فى ذلك الاعتكاف خاصة، و لم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۵

يجز له الرجوع فى اعتكافه الثانى الذى يأتى به بعده إذا لم يشترط ذلك فيه، و إذا عزم على اعتكافين، لم يصح له ان يشترط فى الأول أن يكون له الرجوع فى الثانى، و لا يصح له إذا اعتكف ان يشترط فى اعتكافه ان يكون لولده أو لزوجته مثلا أن يرجعا فى اعتكافهما.

المسألة ۶۰:

لا يصح تعليق نية الاعتكاف على حصول أمر مرتقب- على الأحوط- فيقول مثلا: اعتكف فى هذا المسجد ثلاثة أيام متقربا إلى الله (تعالى) إذا كان أخى زيد قد قدم من سفره، أو إذا كان هذا اليوم أول الشهر، و إذا علق نيته كذلك كان اعتكافه باطلا.

و يصح إذا علق نيته على أمر حاصل بالفعل و هو يعلم بحصوله، فيقول مثلا:

اعتكف فى المسجد ثلاثة أيام متقربا إلى الله (تعالى) إذا كان هذا اليوم هو يوم الجمعة، و كان يعلم انه يوم الجمعة، أو يقول: أعتكف إذا قدم أخى من سفره و هو يعلم أن أخاه قد قدم من السفر، و ليس هذا من التعليق، و ان كان تعليقا بحسب الظاهر.

الفصل الثانى فى أحكام الاعتكاف

المسألة ۶۱:

يحرم على الرجل المعتكف جماع حليلته، سواء كانت زوجة دائمة أم منقطعة أم أمة مملوكة له أم محلّلة له من مالكها، و سواء كانت معتكفة أم غير معتكفة، و سواء جامعها فى القبل أم فى الدبر، و فى المسجد أم فى خارجه.

و يحرم عليه- على الأحوط- لمس المرأة بشهوة و شمّها و تقبيلها كذلك، و يحرم جميع ذلك على المرأة المعتكفة، و أما جماع الأجنبية غير الحليلة و غير المرأة فهو من المحرمات الكبرى مطلقا، و لا تختص فى حال الاعتكاف، و ان اشتدت حرمتها و تضاعف جرمها و عقابها على المعتكف، و على الصائم و فى شهر رمضان.

و لا يحرم على الرجل المعتكف أن ينظر إلى حليلته بشهوة إذا لم يقصد

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۶

بنظرته الاستمناء و إنزال الماء، و لا يحرم على المرأة المعتكفة أن تنظر إلى زوجها بشهوة و تلذذ جنسي، و ان كان الأحوط لكل منهما استحبابا اجتناب ذلك.

المسألة ۶۲:

يحرم الاستمناء- على الأحوط لزوما- على كل من الرجل المعتكف و المرأة المعتكفة، و ان وقع على الوجه المحلل لغير المعتكف، و مثال هذا: أن ينظر الرجل إلى حليلته بشهوة و تلذذ جنسي حتى يمني، فيحرم ذلك على المعتكف، سواء وقع ذلك منه ليلا أم نهارا، و في المسجد أم في خارجه، و إذا وقع في النهار حرم أيضا لمنافاته للصوم المعتبر في صحة الاعتكاف.
و إذا وقع الاستمناء على الوجه المحرم على المعتكف و غيره، كانت حرمته أشد و كانت العقوبة عليه أشق.

المسألة ۶۳:

يحرم على المعتكف و المعتكفة شم الطيب و التطيب به، من غير فرق بين أقسام الطيب و أنواع استعماله، سواء شمه من القارورة أم من غيرها، و سواء وضعه في بدنه و شعره أم في ملابسه أم في مأكله و مشربه، أم غسل بعض أعضائه أو ملابسه بصابون فيه طيب، بل الأحوط للمعتكف عدم التطيب به و ان كان فاقدا لحاسة الشم.
نعم، لا بأس لمن فقد حاسة الشم ببعض الاستعمالات التي لا تعدّ تطيبا في نظر أهل العرف، و مثال ذلك: أن يقرب قارورة الطيب من أنفه أو يحملها معه بنحو لا يظهر ريحها للآخرين فيعدّ متطيبا و مستعملا له، فلا يمنع من ذلك و لا يضرّ باعتكافه، و يحرم على المعتكف أن يتلذذ بشم الريحان، و هو كل نبت طيب الرائحة سواء كان طريا أم يابسا.

المسألة ۶۴:

لا يبعد ان يكون المراد من شم الطيب- الذي دلت النصوص على المنع منه للمعتكف- هو ما يكون شمّ الطيب للتلذذ بشمه و التمتع به، فان ذلك هو ما ينصرف إليه اللفظ في متفاهم أهل العرف، و على هذا فلا يضر باعتكاف المعتكف إذا شم الطيب بغير قصد، و مثال ذلك: أن يمرّ في طريقه بد كان أو سوق يباع فيه العطر فيشم رائحته، أو يمرّ به في الطريق إنسان متعطر فيشم رائحته من غير قصد فلا يخلّ ذلك باعتكافه، و كذلك الحكم في تاجر العطور أو عاملها إذا اعتكف و ملابسه
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۷
تفوح بالرائحة بمقتضى عمله و صناعته، فإنه يشمّ الطيب و لا يقصد التلذذ بشمه، فلا يضر ذلك باعتكافه، و ان كان الأحوط له استحبابا إبدال ملابسه المعتادة له في أيام اعتكافه، إذا أمكن له ذلك.

المسألة ۶۵:

يحرم على المعتكف البيع و الشراء في أيام اعتكافه، و الأحوط له لزوما ترك مطلق التجارة حتى بالصلح، و الإجارة و غيرهما من المعاوضات على الأعيان و المنافع، فيجتنبها جميعا في حال اعتكافه، و لا يختص بالبيع و الشراء، إلا إذا اضطر إلى ذلك فيباح له عند

الاضطرار بمقدار ما تتأدّى به ضرورته، و لا يتناول الحكم بالحرمة و الاحتياط بالترك الذى ذكرناه مثل قبول الهدية و أخذ المرأة المهر فى عقد النكاح أو المتعة، و أخذ الرجل الفدية فى الخلع أو المبارأة.

و لا يمنع الاعتكاف المعتكف من ان يشتغل بالأمور المباحة كالكتابة و الخياطة و النساجة إذا لم يكن ذلك بالأجرة، فقد سبق أن الأحوط للمعتكف ترك ذلك، و المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف فى جميع ما ذكرناه.

المسألة ۶۶:

إذا احتاج الرجل المعتكف أو المرأة المعتكفة إلى شراء بعض الأشياء الضرورية لأكله و شربه و نحوهما، فى حال اعتكافه، فإن أمكن له أن يوكّل من يشترى له الشىء الذى يريده، أو يبيع المتاع الذى يحتاج إلى ثمنه ليشترى به ما يريد لزمه التوكيل، و لا يمنع من ذلك، فإن الممنوع منه هو ان يشترى المعتكف و يبيع بنفسه، فلا يحرم عليه ان يشترى له وكيله، و إذا تعذر عليه التوكيل و اضطر إلى البيع أو الشراء، جاز له ذلك بمقدار ضرورته.

و إذا لم يضطر إلى البيع و الشراء، و كان عدم وجود ذلك الشىء عنده يوجب الحرج و المشقة الشديدة عليه أشكل الحكم فيه بصحة اعتكافه إذا باع أو اشترى لذلك، و ان كان غير آثم ببيعه و شرائه مع فرض ذلك.

المسألة ۶۷:

تحرم المماراة على المعتكف، سواء وقعت منه فى أمر من أمور الدنيا أم كانت فى أمر من أمور الدين، و المراد بالمماراة المجادلة، سواء حصلت من المجادل ابتداء، أم حصلت منه ردا لقول أو رأى ادعاه الشخص الآخر، و المذموم من المماراة هو ما يصد به المجادل بيان فضله و رسوخه فى العلم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۸

و الاطلاع عليه، و غلبته على مجادلة، و حرمة هذا النوع من المماراة لا تختص بالمعتكف، فتكون فيه أشد.

و أما المجادلة إذا أراد بها إحقاق الحق، أو إبطال الباطل، أو إلقاء النور و الإيضاح على بعض الأمور، لئلا يلتبس منها ما هو صحيح بما هو فاسد فهى محمودة، بل هى طاعة و عبادة، و الفارق بين المذموم و الممدوح هو ما يقصده الفاعل فى قرارة نفسه، و ان الله لا يخادع فى امره.

و للمجادلات- قبل ذلك- أبعادها و آثارها فى نفوس الخاصة من الناس فضلا عن العامة، و للنفس و النزعات و الانفعالات طرائقها فى الكر و الفرّ و تلوين الأمور و تأويل الكلمات لكسب المواقف، و للشيطان مع ذلك مواقفه و مراصده من نفوس الناس و قلوبهم، ليقرّب و يبعد و يضلّل و يوهم، و العاقل البصير هو من يتأمل و لا يتعجل، و ان كان سريع الفهم حتى تتبين له قوله الحق فيقولها صريحة من غير التواء، ثم يسكت إذا اقتضى الأمر السكوت، أو تتضح له مراسم الحق من قوله صاحبه فيتبعها من غير تردد ثم يحمد، أو يستبين له غير ذلك فيناقش هادئا و ينقد مستفهما مستوضحا، و لا يغلب انفعاله على حقه، أو يسكت سليما غير ظالم و لا مظلوم.

المسألة ۶۸:

لا يجب على المعتكف ان يجتنب ما يحرم على المحرم بالحج أو بالعمرة، فلا يحرم عليه لبس المخيط مثلا، و لا إزالة الشعر عن

البدن، و لا أكل الصيد، و لا عقد النكاح لنفسه أو لغيره، و لا غير ذلك من محرمات الإحرام و تروكه.

المسألة ۶۹:

الصوم شرط فی صحة الاعتكاف و قد تكرر منا ذكر هذا فی الفصل الأول، و لذلك فيحرم على المعتكف و المعتكفة تناول جميع المفطرات، كالأكل و الشرب و الارتماس و تعمد القیء، لأنها محرمة فی الصوم، فتكون من المحرمات فی الاعتكاف، و يختص تحريمها بالنهار، و اما محرمات الاعتكاف التی بيّناها فی المسائل المتقدمة من هذا الفصل فلا فرق فی تحريمها على المعتكف و المعتكفة بين الليل و النهار، و لا بين ان يكونا فی المسجد و أن يكونا فی خارجه، كما إذا خرجا منه لقضاء بعض الضرورات.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۹

المسألة ۷۰:

يجوز للمعتكف أن ينظر فی الأمور المباحة، و أن يعمل منها ما يشاء فی حال اعتكافه، ليكسب بها و يتعيش فی ما بعد الاعتكاف بما أنتجه عمله من منافع و نتاج و لا يضر ذلك باعتكافه، إذا لم يكن نظره و عمله من البيع و الشراء المحرمين عليه، و لم يكن من التجارات التی يلزمه الاحتياط بتركها كما بيناه فی المسألة الخامسة و الستين، و يجوز له أن ينصب له وكلاء و عمّالا يقومون بإعماله فی أثناء اعتكافه و مكثه فی المسجد، حتى فی البيع و الشراء و المضاربة و الزراعة له، و ما أشبه ذلك، فيصح له التوكيل و الاستنابة فيها.

المسألة ۷۱:

إذا تناول المعتكف بعض المفطرات فی النهار فسد صومه، و بطل بذلك اعتكافه، فان فساد الشرط يوجب بطلان المشروط، و إذا جامع امرأته فی الليل أو فی النهار فأدخل فيها بطل اعتكافه، و ان لم ينزل فی جماعة إياها، و كذلك إذا ارتكب احد محرمات الاعتكاف التی سبق ذكرها كشم الطيب و الريحان ليتلذذ بهما، و كالبيع و الشراء و المماراة المحرمة فيبطل اعتكافه و يلزمه استئناف الاعتكاف إذا كان واجبا مطلقا و يلزمه قضاؤه إذا كان واجبا معينا.
و إذا فعل أحد المحظورات التی يلزم المعتكف الاحتياط بالاجتناب عنها كالاستمناء و لمس المرأة، أو تقبيلها بشهوة و كالتجارات بغير البيع و الشراء و أمثال ذلك، لزمه الاحتياط، فعليه أن يتم اعتكافه إذا كان واجبا، و إن كان وجوبه لمضی يومين من الاعتكاف المندوب، ثم يستأنفه أو يقضيه.

المسألة ۷۲:

إذا جامع المعتكف زوجته ساهيا فالأحوط له لزوما ان يتم الاعتكاف الذی بيده ثم يستأنفه بعد إتمامه إذا كان واجبا مطلقا، و يقضيه إذا كان واجبا معينا، بل و لا يترك الاحتياط بالاستئناف بعد أن يتم الاعتكاف فی المندوب أيضا إذا جامع سهوا فی اليوم الثالث منه، و كذلك إذا اتى ببعض محرمات الاعتكاف الأخرى ساهيا فلا يترك الاحتياط المذكور فی الجميع.

المسألة ۷۳:

إذا كان المعتكف قد شرط فی نية الاعتكاف ان له الرجوع عن اعتكافه إذا عرض له عارض من أمر الله، أو أن يكون له الرجوع عن اعتكافه مطلقا و ان لم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴۰

يعرض له شیء ثم فعل أحد مفسدات الاعتكاف، فإن كان قد فعل المفسد بقصد الرجوع عن اعتكافه أو قصد الرجوع عنه بعد ان ارتكب المفسد لم يجب عليه إتمام اعتكافه، و لزمه استئنافه أو قضاؤه إذا كان واجبا.

و إذا كان قد نذر الاعتكاف الخاص المشروط فيه الرجوع كما ذكرنا فی المسألة السابعة و الخمسين ثم فعل المفسد بقصد الرجوع عن الاعتكاف أو قصد الرجوع عنه بعد ان ارتكب المفسد لم يجب عليه قضاء الاعتكاف أو استئنافه، و إذا لم يقصد الرجوع عنه أشكل الحكم فيه، و عليه الاحتياط بإتمامه ثم قضاؤه إذا كان معينا و استئنافه إذا كان مطلقا.

المسألة ۷۴:

حكم الاعتكاف المندوب فی اليوم الثالث منه هو حكم الواجب، فإذا ارتكب فيه بعض مفسدات الاعتكاف فعليه إتمامه ثم قضاؤه اعتكافا تاما ثلاثة أيام، إلا إذا كان قد شرط لنفسه فيه الرجوع ثم قصد الرجوع بفعله للمفسد، أو قصد الرجوع بعد أن ارتكبه، فلا يجب عليه قضاؤه، و إذا أفسد الاعتكاف المندوب فی اليومين الأولين فلا شیء عليه و لا قضاء له، سواء كان قد شرط الرجوع أم لم يشرط.

المسألة ۷۵:

إذا فعل المعتكف ما يوجب فساد اعتكافه، و كان الاعتكاف واجبا معينا عليه وجب عليه قضاؤه، و مثله الاعتكاف المندوب إذا أفسده فی اليوم الثالث على ما بيّناه من التفصيل فی المسائل الماضية، و الظاهر عدم وجوب المبادرة و الفور فی قضاء الاعتكاف، فإذا أخره لم يأثم، إلا إذا أدّى التأخير إلى التهاون بالواجب.

المسألة ۷۶:

إذا باع المعتكف أو اشترى فی أيام اعتكافه فعل بذلك محرما على الأحوط و أثم بذلك، و بطل به اعتكافه على الأقوى و قد تقدم ذكر هذا، و لم يبطل بيعه و لا شراؤه.

المسألة ۷۷:

إذا مات المعتكف فی أثناء اعتكافه لم يجب على وليه قضاء الاعتكاف عنه بعد موته، سواء كان الاعتكاف الذی مات فيه واجبا عليه

بنذر أو شبهة، معينا أم غير معين، أم كان مندوبا، و ان كان فى يومه الثالث، فإن الولى إنما يجب عليه قضاء ما

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴۱

فات الميت من الصلاة و الصيام، و لا يجب عليه قضاء ما فاته من سائر العبادات، و إذا نذر الرجل أن يصوم أياما و هو معتكف فيها ثم مات قبل وفائه بنذره وجب على الولى قضاء الصوم و هو معتكف كما نذره الميت.

المسألة ۷۸:

إذا جامع المعتكف أهله فسد اعتكافه و وجبت عليه الكفارة بذلك، و سيأتى بيانها فى المسألة الآتية، سواء جامعها فى النهار أم فى الليل، و الأحوط لزوم الكفارة له إذا أفسد اعتكافه بالجماع و ان كان اعتكافه مندوبا و كان فى اليوم الأول منه أو اليوم الثانى، إلا إذا ترك الاعتكاف فيهما و رجع عنه قبل الجماع، فلا كفارة عليه فى هذه الصورة.

و لا تجب الكفارة على المعتكف إذا أفسد اعتكافه بغير الجماع من محرمات الاعتكاف كالبيع و الشراء و شم الطيب و غيرها و ان كان الاعتكاف واجبا، و كذلك الحكم فى المرأة المعتكفة، فتجب عليها الكفارة إذا أفسدت اعتكافها بالجماع على النهج الذى ذكرناه فى الرجل المعتكف، و لا كفارة عليها فى غير الجماع.

المسألة ۷۹:

كفارة المعتكف أو المعتكفة إذا أفسدا اعتكافهما بالجماع هى كفارة من أفطر عامدا فى شهر رمضان فتناول مفطرا محللا فى يوم من أيامه، فيتخير بين أن يعتق رقبة، و ان يصوم بدلا عنها شهرين متتابعين، و ان يطعم ستين مسكينا، أو يدفع لكل مسكين منهم مدّا من الطعام، و الأولى استحبابا أن يأتى بالكفارة مرتبة ككفارة الظهار، فيتعين عليه مع القدرة أن يعتق رقبة مؤمنة، فإذا عجز عن العتق تعين عليه ان يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكينا، أو يدفع لكل مسكين منهم مدّين من الطعام.

المسألة ۸۰:

إذا اعتكف الرجل فى أيام شهر رمضان و جامع زوجته فى النهار عامدا، فسد بذلك صومه و فسد اعتكافه و وجبت عليه كفارتان، إحداهما لإفطاره فى شهر رمضان، و الثانية لإفساده الاعتكاف بالجماع، و قد تقدم ذكرهما و بيان خصال التخيير فيهما، و لا تتداخلان، و لا تكفى إحداهما عن الأخرى، و كذلك حكم المرأة المعتكفة إذا حصل لها مثل هذا الفرض، فعليها كفارتان مخيرتان بين

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴۲

الخصال المذكورة.

و إذا اعتكف الرجل و هو صائم فى قضاء شهر رمضان و جامع زوجته بعد زوال النهار فسد صومه و اعتكافه، و وجبت عليه كفارة من أفطر فى قضاء الشهر، و هى أن يطعم عشرة مساكين أو يدفع لكل مسكين منهم مدّا من الطعام فان هو لم يقدر على إطعامهم و لو لعدم وجود المساكين وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، و وجبت عليه معها كفارة إفساد الاعتكاف المتقدم ذكرها.

و إذا اعتكف فى صيام منذور معيّن و أفسد صومه و اعتكافه بالجماع وجبت عليه كفارة خلف النذر و كفارة إفساد الاعتكاف، و قد

سبق ذكر كفارة النـذر فى فصل الكفارات من كتاب الصوم، و هكذا حكم المرأة المعتكفة إذا اتفق لها مثل هذه الفروض فيجرى فيها مثل ذلك.

المسألة ۸۱:

إذا نـذر الرجـل أن يعتكف فى شـهر رمضـان، و صـام و اعتكف فيه، ثم أفسـد صومه و اعتكـافه بالجماع، وجبت عليه ثلاث كفارات الأولى لمخالفة النذر، و الثانية لإفطاره فى شهر رمضان، و الثالثة لإفساد الاعتكاف بالجماع.

و إذا كانت زوجته صائمـة و أكرهها على الجماع فى الفرض المذكور بغير رضاها وجبت عليه اربع كفارات: إحداها لمخالفة نذره، و الثانية لإفساد اعتكافه، و الثالثة لإفطاره من صومه فى شهر رمضان، و الرابعة تحملا عن زوجته لأنه أكرهها على الجماع و هما صائمان، و قد سبق ان هذا هو الحكم الثابت فى مثل هذا الفرض، و تلاحظ المسألة المائة و الحادية و الثلاثون من كتاب الصوم.

المسألة ۸۲:

لا- يتحمـل الرجـل المعتكف عن زوجته كفـارة إفسـاد الاعتكـاف إذا أكرهها على الجمـاع و همـا معتكفـان، كما يتحمل عنها كفارة الإفطـار فى شـهر رمضـان إذا أكرهها على الجمـاع فيه و هما صائمان، فإذا أكره زوجته على الجماع و هما معتكفان فجامعها فى الليل وجبت عليه كفـارة واحـدة لإفسـاد اعتكافه خاصـة، و لم تجب عليه كفارة زوجته، و إذا أكرهها فجامعها فى النهار و هما معتكفان فى غير شـهر رمضـان، وجبت عليه كفـارة الاعتكـاف لنفسه و وجبت عليه كفـارة الصوم لنفسه إذا كان صومه مما تجب فيه الكفارة، و لا يتحمل عن زوجته شيئا، و إذا أكرهها على الجماع فى النهار و هما معتكفان فى شهر رمضان وجبت عليه ثلاث

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴۳

كفـارات إحـداهما لإفسـاد اعتكاف نفسه بالجماع، و الثانيـة لإفطاره فى يوم من شـهر رمضان، و الثالثـة تحملا عن زوجته لأنه أكرهها على الجماع و هما صائمان، و لا يتحمل كفارتها لإفساد اعتكافها.

المسألة ۸۳:

إذا اعتكفت المرأة و أفسـدت اعتكافهـا بالجماع و هى مختارة فى ذلك غير مكرهـة، فإن كان الجماع ليلا وجبت عليها كفارة واحـدة لإفسادهـا الاعتكـاف، و مثـال ذلك: أن يكون الزوج غير معتكف فيجامعها فى اعتكافها ليلا و هى مطيعـة له غير مكرهـة فتجب عليها كفارة الاعتكاف و لا شـىء على الزوج، و إذا جامعها نهارا وجبت عليها كفارة إفساد الاعتكاف و كفارة إبطال الصوم إذا كان صومها مما تجب فيه الكفارة.

و كـذلك الحكم إذا كـان كـل من الزوج و الزوجـة معتكفين و جامعها الزوج و هى مختارة غير مكرهـة فإذا كان الجماع ليلا وجبت على كـل واحـد منهمـا كفـارة واحـدة لإفساد الاعتكاف، و إذا كان الجماع فى النهار وجبت على كل منهما كفارة إفساد الاعتكاف و كفـارة إبطـال الصوم إذا كـان ممـا تجب فيه الكفـارة، و إذا كان صوم أحـدهما مما لا تجب فيه الكفارة وجبت عليه كفارة الاعتكاف خاصة.

و الحمد لله رب العالمين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴۵

كتاب الزكاة

اشارة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴۷

كتاب الزكاة الزكاة إحدى فرائض الإسلام الكبرى، و إحدى الدعائم الراسخة التى أقيم عليها بناؤه، و هى قرينة الصلاة و عديلتها فى المنزلة، ففى الصحيح عن الصادقين عليهما السلام: (فرض الله الزكاة مع الصلاة) و فى حديث أبى جعفر (ع): (ان الله تبارك و تعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ، فمن اقام الصلاة و لم يؤت الزكاة لم يقم الصلاة).

و يكفر مانع الزكاة إذا كان جاحدا لها، فعن أبى عبد الله (ع): (من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن و لا مسلم)، و فى رواية أخرى: (من منع قيراطا من الزكاة فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا) و هو يستحق العقاب الشديد إذا منعها مستخفا بها أو متهاونا، كما فى الروايات الكثيرة الواردة عنهم (ع).

و الزكاة حصن الأموال من التلف و حرز لها من عروض الآفات، فعن الرسول (ص): (داووا مرضاكم بالصدقة و حصّنوا أموالكم بالزكاة).

و عن أبى عبد الله (ع): (إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء و معونة للفقراء، و لو ان الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقى مسلم فقيرا محتاجا، و لاستغنى بما فرض الله له، و ان الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا، إلا بذنوب الأغنياء، و حقيق على الله تبارك و تعالى ان يمنع رحمته ممن منع حق الله فى ماله، و أقسم بالذى خلق الخلق و بسط الرزق انه ما ضاع مال فى بر و لا بحر، إلا بترك الزكاة، إلى ان قال (ع): و ان أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفا، و أسخى الناس من أدّى زكاة ماله، و لم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم فى ماله).

و فى هذا الكتاب احد عشر فصلا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴۸

الفصل الأول فى الشرائط العامة لوجوب الزكاة و هى عدة أمور:

[الأول: البلوغ]

المسألة الأولى:

(الأول من شرائط وجوب الزكاة): البلوغ، فإذا كان المال مما يعتبر فى وجوب الزكاة فيه ان يحول عليه الحول، و هو الأنعام الثلاث، و النقدان، اشترط فى وجوب الزكاة فيه أن يكون مالك المال بالغ الحلم فى جميع الحول، فلا تجب الزكاة فى المال إذا كان صاحبه صغيرا غير بالغ الحلم من أول الحول إلى آخره، و إذا أدرك المالك فى أثناء الحول كان ابتداء حول المال من حين بلوغ مالكه، فإذا تم الحول من ذلك الوقت وجبت فيه الزكاة.

و إذا كان المال مما لا يعتبر فيه الحول و هو الغلات الأربع: اشترط فى وجوب الزكاة فيه ان يكون صاحب المال بالغا فى وقت تعلق الزكاة به، و هو حين انعقاد الحب من الغلة إذا كانت من الحبوب، و صدق الاسم عرفا عليها إذا كانت من التمر أو العنب و سيأتى بيان

ذلك.

[الثانى: العقل]

المسألة الثانية:

(الثانى من شرائط وجوبها العقل): و يجرى فيه نظير التفصيل المتقدم فى شرط البلوغ، فإذا كان المال مما يعتبر فيه أن يحول عليه الحول اشترط فى وجوب الزكاة فيه ان يكون مالكه عاقلا- فى جميع الحول فإذا عرض له الجنون فى أثناء الحول انقطع و لم تجب الزكاة فيه ما دام المالك مجنونا، و إذا أفاق من جنونه استأنف الحول من حين البرء، و إذا كان المال مما لا يعتبر فيه الحول اشترط فى وجوب الزكاة ان يكون المالك عاقلا حين تعلق الزكاة بالمال، و لا فرق فى الحكم بين أن يكون الجنون مطبقا و ان يكون أدوارا.

[الثالث: الحرية]

المسألة الثالثة:

(الثالث من شرائط وجوب الزكاة): أن يكون صاحب المال حرّا غير مملوك، و الكلام فى هذا الشرط نظير ما سبق فى البلوغ و العقل، فلا يدخل المال

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴۹

فى الحول ما دام صاحبه مملوكا و لا تجب فيه الزكاة إذا كان صاحبه فى وقت تعلق الزكاة به عبدا، و ان قلنا بان العبد يملك المال كما هو القول الصحيح المختار، و إذا أعتق العبد سيده استأنف حول المال- إذا كان مما يعتبر فيه الحول- من حين عتقه.

و لا فرق فى هذه الأحكام بين أن يكون صاحب المال عبدا قنا أو مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولد للمالك، و إذا كان بعضه حرّا و بعضه مملوكا و وزع المال على قدر ما فيه من الحريّة و العبوديّة، فإذا بلغ نصيب الحريّة من المال مقدار النصاب الشرعى للزكاة وجبت فيه الزكاة و لا يجب فى نصيب الرقّية شىء و ان بلغ مقدار النصاب.

[الرابع: الملك]

المسألة الرابعة:

(الرابع من شرائط وجوب الزكاة): ان يكون المكلف مالكا للمال فى جميع الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، و يكفى ان يكون مالكا له فى وقت تعلق الزكاة به إذا كان من الغلات كما تقدم فى الشروط السابقة.

و نتيجة لذلك فلا- تجب الزكاة فى المال الموهوب للشخص و لا- فى المال المقترض قبل أن يحصل القبض فيهما فان الشخص الموهوب له و المقترض لا يملكان المال حتى يحصل القبض، و لا تجب الزكاة فى المال الموصى به للمكلف قبل وفاة الموصى فان الموصى له لا يملك المال قبل وفاته.

المسألة الخامسة:

إذا ملّك السيّد عبده نصابا من المال الزكوى لم تجب الزكاة فى ذلك المال على العبد لأنه ليس حرا، و لا على مولى العبد لأنه ليس مالكا للمال بعد أن ملّكه للعبد.

[الخامس: القدرة]

المسألة السادسة:

(الخامس من شرائط وجوب الزكاة): أن يكون مالك المال قادرا على التصرف فيه تصرفا خارجيا، و المراد بذلك ان يكون متمكنا من إتلافه و العمل فيه بما يريد من أنواع التصرف، فيعتبر أن يكون المالك قادرا على مثل هذه التصرفات فى المال طوال الحول فى الأنعام الثلاث و فى النقدين، إذا كان المال منها، و قادرا على التصرف كذلك فى وقت تعلق الزكاة به إذا كان من الغلات.

و مما يتفرع على اعتبار هذا الشرط أن الزكاة لا تجب فى المال إذا كان

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۰

غائبا عن صاحبه بحيث لم يصل إليه و لا إلى وكيله المفوض منه ليتصرف فيه كما يريد و متى أراد، و لا تجب فى الدين الذى لم يستوفه مالكه من المدين، و لم يقع تحت نفوذه، و لا تجب فى المال الذى سرقه السارق من صاحبه أو جحده، أو دفنه صاحبه فى موضع و نسى موضع دفنه، و لا فى المال الذى رهنه مالكه عند أحد أو وقفه، أو نذر أن يتصدق به، و لا فى المال الذى حجر مالكه عن التصرف فيه بأحد موجبات الحجر كالسفه و الفلس.

المسألة السابعة:

المعيار فى معرفة أن مالك المال متمكن من التصرف فى ماله أو غير متمكن منه هو نظر العقلاء و أهل العرف فى ذلك، و إذا شك فى مورد أو مال أنه مما يمكنه التصرف فيه أو لا، فإن كان الشك فيه للشك فى مفهوم التصرف و كان بنحو الشبهة الحكمية، فلا بدّ من إخراج الزكاة من ذلك المال، و ان كان للشك فيه بنحو الشبهة الموضوعية و كان يعلم بحالته السابقة و انه كان متمكنا من التصرف فى المال أو غير متمكن منه عمل على الحالة السابقة، و ان لم يعلم بحالته السابقة فالظاهر عدم وجوب الزكاة فيه.

[السادس: النصاب]

المسألة الثامنة:

(السادس من شروط وجوب الزكاة): ان يبلغ المال مقدار النصاب الشرعى، و سيأتى بيان ذلك- إن شاء الله تعالى-، و اعتبار هذا الشرط على نحو اعتبار الشروط المتقدمة، فيجرى فيه البيان السابق فما يعتبر فيه الحول من الأموال يشترط فيه أن يكون بمقدار النصاب فى جميع الحول من أوله إلى آخره، فإذا قصر عن مقدار النصاب فى أثناء الحول انقطع الحول من ذلك الحين، و لم تجب فيه الزكاة و إذا بلغ المقدار فى أثنائه ابتدأ الحول من ذلك الوقت، و ما لا يعتبر فيه الحول يشترط فيه أن يكون بمقدار النصاب فى وقت تعلق الزكاة به، و هو حين انعقاد الحب أو صدق اسم الغلة.

المسألة التاسعة:

يستحب للولى الشرعى على الصبى و المجنون ان يخرج زكاة مال التجارة إذا هو اتجر لهما بمالهما، و لا يثبت مثل هذا الاستحباب فى أن يخرج الولى زكاة مال المجنون من الأنعام أو الغلات أو النقدين، و الأحوط ترك إخراجها أيضا من الأموال المذكورة التى يملكها الصبى غير البالغ.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۱

و لا يثبت الاستحباب للولى الشرعى على الحمل فى بطن أمه إذا اتجر له بماله ان يخرج زكاة مال التجارة له، و لا زكاة غير ذلك من أمواله.

المسألة العاشرة:

لا يعتبر فى وجوب الزكاة على مالك المال عدم الإغماء عليه، أو عدم عروض السكر له، فلا ينقطع حول المال الزكوى من الأنعام الثلاث أو من النقدين بعروض الإغماء على مالكه فى أثناء الحول و ان طالت مدة الإغماء، و لا بحدوث السكر له و ان استوعب السكر الحول كله، و لا يسقط بذلك وجوب الزكاة فى المال إذا تم له الحول، و لا يضر حصول الإغماء أو السكر كذلك بوجوب الزكاة إذا حدثا أو حدث أحدهما للمالك فى وقت تعلق الزكاة بالغلّات.

المسألة ۱۱:

قد ذكرنا فى ما تقدم ان الزكاة لا تجب فى الغلات الأربع حتى يكون المالك بالغ الحلم فى الوقت الذى تتعلق الزكاة بها، و هو حين انعقاد الحب فى الحنطة و الشعير، و حين صدق الاسم فى التمر و العنب، إما سابقا على وقت التعلق أو مقترنا معه، فإذا شك- و هو بالغ- فى ان تعلق الزكاة بالغلة قد تحقق بعد البلوغ أو مقارنا له لتجب الزكاة عليه فى المال لوجود الشرط، أو كان قبله فلا تجب، لم يجب عليه إخراج الزكاة، لعدم إحراز وجود الشرط، سواء علم تأريخ بلوغه أم جهله، و كذلك إذا شك حين تتعلق الزكاة بالمال فى تحقق بلوغه و عدم تحققه، أو علم وقت تعلق الزكاة بالمال و شك فى سبق البلوغ عليه و تأخره عنه أو جهل تاريخهما معا، فلا يجب عليه إخراج الزكاة من المال فى جميع هذه الصور.

المسألة ۱۲:

إذا كان مالك المال مجنونا ثم أفاق من جنونه و شك فى ان إفاقته من الجنون قد حصلت قبل تعلق الزكاة بالغلة أو بعد ذلك الوقت، فالصور المحتملة فى هذه المسألة هى الصور المحتملة فى البلوغ التى ذكرناها فى المسألة المتقدمة، و الحكم فيها أيضا هو عدم وجوب الزكاة فى جميع الصور.

و إذا كان مالك المال عاقلا ثم طرأ عليه الجنون، فإذا علم بوقت تعلق الزكاة بالغلة، و شك فى تقدم طروء الجنون على ذلك الوقت و تأخره عنه، فالظاهر وجوب الزكاة فى الغلة، و إذا علم بزمان حدوث الجنون له و شك فى تقدم وقت

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۲

تعلق الزكاة على زمان الجنون و تأخره عنه فالظاهر عدم وجوب الزكاة، و كذلك الحكم إذا جهل كلّا من التأريخين.

و إذا جهلت الحالة السابقة فى مالك المال انه كان مجنونا فى تلك الحالة أو عاقلا، و لم يعلم أيضا بسبق الحال الموجودة فيه بالفعل من الجنون أو العقل على وقت تعلق الزكاة بالمال أو تأخرها عنه لم تجب الزكاة أيضا.

المسألة ۱۳:

إذا كان المال الزكوى الذى يملكه المكلف قد تعلق فيه حق الخيار لشخص آخر غير مالكه، فهل يكون تعلق ذلك الخيار به مانعا من تعلق وجوب الزكاة بالمال؟، و هل يكون ابتداء الحول فى النصاب من حين العقد أو من حين انقضاء مدة الخيار؟ فيه إشكال، و خصوصا فى الخيار المشروط بردّ الثمن.

و مثال ذلك: ان يشترى الإنسان نصابا من الإبل أو البقر أو الغنم و يشترط البائع لنفسه أن يكون له خيار فسخ البيع إذا هو ردّ الثمن على المشترى فى مدة معلومة بينهما، و لا يترك الاحتياط بإخراج الزكاة إذا تم الحول من حين العقد الجارى بينهما.

المسألة ۱۴:

إذا كان المال مشتركا بين مالكين أو أكثر، و كانت حصة أحد الشريكين أو الشركاء من المال تبلغ مقدار النصاب الشرعى وجبت عليه الزكاة فى حصته، و لا تجب على شريكه الآخر إذا كانت حصته من المال لا تبلغ النصاب، و لا يكفى أن يبلغ مجموع المال نصابا شرعيّا تامّا.

المسألة ۱۵:

تجب الزكاة فى نماء الوقف إذا كان مفاد وقفه تمليك النماء للأشخاص الموقوف عليهم، سواء كان الوقف خاصّا أم عامّا، فإذا جعل المالك نخيله المعينة أو كرمه وقفا على ان يكون نماء النخيل و الكرم ملكا لذريته أو للسّادة العلويين أو لعلماء البلد وجبت الزكاة على كل شخص من الموقوف عليهم بلغت حصته من النماء مقدار النصاب أو زادت عليه، نعم، إذا كان الوقف عامّا فإن الفرد من الموقوف عليهم لا يملك الحصة من النماء حتى يقبضها، و لذلك فلا تجب الزكاة فى حصته قبل القبض.

و لا تجب الزكاة فى نماء الوقف إذا كان مفاد وقفه صرف النماء على

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۳

الموقوف عليهم من غير تمليك، سواء كان الوقف عامّيا أم خاصّا، و مثال ذلك: ان يقف المالك نخيله على ان يصرف نماؤها على ذريته أو على الفقراء، أو على علماء البلد و لم يملكهم النماء.

المسألة ۱۶:

قد سبق فى المسألة السادسة ان الزكاة لا تجب فى المال المغصوب من المالك، و لا فى المسروق، و لا المجحود و ما أشبه ذلك، لأن مالك ذلك المال غير قادر على التصرف فيه فى هذه الفروض، فإذا أمكن للمالك أن يخلّص ماله و يسترجعه بسهولة، فيقيم عليه بينة شرعية عند الحاكم و يسترده، أو يستعين بشخص ذى وجاهة و نفوذ و يرفع بذلك يد الظالم عنه مع تيسر ذلك له، فالأحوط له

إخراج الزكاة إذا هو ترك المال و لم يخلّصه مختارا فى ذلك، و المدار فى المسألة ان يكون المالك معذورا عرفا أو شرعا، فى عدم تخليص المال من يد المستولى عليه أو غير معذور، فإن كان معذورا فى ترك ماله و عدم تخليصه لم تجب عليه زكاته، و ان كان غير معذور فى نظر الشرع أو عند أهل العرف فى ذلك وجبت عليه زكاة المال.

المسألة ۱۷:

إذا أمكن للشخص الدائن أن يستوفى دينه من المدين بيسر، فترك دينه و لم يستوفه منه باختياره، لم تجب عليه زكاة المال، فإن الدائن لا يملك عوض الدين إلا بعد قبضه، و كذلك الحكم إذا أراد الشخص المدين أن يفى ما فى ذمته فتركه الدائن و لم يستوفه منه فلا تجب عليه زكاته، و ان كان تركه استيفاء الدين بقصد الفرار من زكاته.

المسألة ۱۸:

إذا اقترض الرجل مبلغا من أحد و قبض المبلغ من الدائن أصبح المال ملكا للمقترض، فإذا كان بمقدار النصاب أو أكثر منه و حال عليه الحول بعد القبض وجبت زكاته على المقترض مع اجتماع بقية شرائط وجوبها.

المسألة ۱۹:

إذا تبرع الدائن نفسه فأدّى زكاة مال القرض بعد وجوبها على المقترض، أو تبرع شخص أجنبى فأدّى زكاة المال عن المقترض بعد وجوبها عليه صح ذلك و كفى عن المالك، و إذا شرط المقترض على الدائن فى عقد القرض بينهما أن يؤدى عنه زكاة مال القرض إذا حال عليه الحول و المال باق، و قبل الدائن

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۴

بالشرط، صح الشرط و وجب عليه العمل به، فإذا و فى الدائن بالشرط و أدى الزكاة برئت ذمة المقترض من التكليف بالزكاة، و ان لم يفعل و لم يف بالشرط وجب على المقترض أداء الزكاة من ماله.

المسألة ۲۰:

إذا نذر مالك المال أن يتصدق بعين ماله كلّها، و كان نذره للصدقة بالمال مطلقا غير معلق على شرط و لا مقيد بوقت، و كان النذر سابقا على تعلق وجوب الزكاة بالمال، لم تجب الزكاة فى ذلك المال، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السادسة، و يجب عليه أن يتصدّق بعين ماله وفاء بالنذر، و كذلك الحكم إذا نذر أن يتصدق ببعض معلوم من المال: النصف أو الثلث مثلا، و كان الباقى منه لا يبلغ مقدار النصاب، فيجب عليه أن يتصدق بالمقدار المنذور، و لا تجب الزكاة فى الباقى لأنّه دون النصاب.

المسألة ۲۱:

إذا نـذر مالك المال أن يتصـدق بعين ماله، و كان نذره للصدقة بعد أن تعلقت الزكاة بالمال نفسه، فان كان مراده من صـيغة نذره ان يبـدأ أولا فيفك المال من حق الزكاة الـذى تعلق به حتى يكون خالصا له ثم يتصدق به، وجب عليه ان يؤدى الزكاة من مال آخر، ثم يتصـدق بجميع عين المال وفاء بنـذره، و ان كان مراده من نـذره أن يتصدق ببقية المال بعد ان يؤدى منه مقدار الزكاة، وجب عليه أن يفعل ذلك كما نذر.

و ان كان مراده من النـذر ان يتصـدق بجميع المال الموجود حتى بمقـدار الزكاة الواجب فيه، فلـذلك صورتان مختلفتان فى القصد و فى الحكم.

(الصورة الأولى): ان ينـذر الناذر التصدق بجميع المال المذكور و يجعله على نفسه واجبا واحدا يرتبط بعضه ببعض، بحيث إذا تصدق ببعض المال دون بعض يكون غير موف بنـذره فلا يفى به حتى يتصـدق بالجميع، و يكون النذر على سبيل وحدة المطلوب، و الحكم فى هذه الصورة بطلان النذر من أصله، فيجب عليه دفع مقدار الزكاة و يسقط عنه وجوب التصدق.

(الصورة الثانيـة): أن ينذر التصدق بالمال و يجعله واجبا انحلاليا بحيث إذا تصدق ببعض المال دون بعض فقد و فى ببعض النذر و لم يف بالباقى، و يكون إنشاء النذر على نحو تعدد المطلوب، فيبطل النذر فى هذه الصورة فى مقدار الزكاة من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۵

المال و يجب عليه أداؤها و يجب عليه التصدق بالباقى من المال بعد الزكاة.

المسألة ۲۲:

إذا كان مال المالك مما يعتبر فى وجوب الزكاة فيه أن يحول عليه الحول، و نذر المالك ان يتصدق بعين ماله و كان نذره معلقا على وجود شـرط أو مقيدا بوقت معين، فالظاهر ان الزكاة لا تجب فى ذلك المال، سواء كان نذره مؤقتا بما قبل تمام الحول أم بما بعده، و سواء حصل الشرط الذى علّق عليه النذر قبل تمام الحول أم حصل مقارنا له أم حصل بعده.

المسألة ۲۳:

كل ما ذكرناه من الأحكام فى الفروض السابقة من نذر التصدق بالمال انما هو فى نذر الفعل، و المراد به أن ينذر المالك أن يتصدق بماله مطلقا أو معلّقا على وجود شرط.

و أمـا نـذر النتيجـة- و المراد به ان ينـذر المالـك ان يكون ماله صدقـة إما مطلقا أو فى وقت معين أو عنـد حصول شـرط مخصوص، فيكون النذر بنفسه إنشاء للصدقة- ففى صحة هذا النذر إشكال بل منع.

المسألة ۲۴:

إذا حصـلت للمكلف الاسـتطاعة الماليـة لحـج البيت بالنصاب الزكوى كلّه، بحيث لو ان المكلف اخرج مقدار الزكاة منه لم تحصل له الاسـتطاعة، فـإن تم حول النصـاب أو حـل وقت تعلق الزكـاة به إذا كان من الغلات قبل أن تسافر القافلـة إلى الحـج، و قبل ان يتمكن المكلف من السـفر اليه، وجبت الزكاة فى النصاب و انتفت بـذلك الاسـتطاعة كما هو المفروض فلا يجب الحـج على المكلف، و ان تمكن المكلف من السـفر إلى الحج قبل أن يتم الحول و تتعلق الزكاة بالمال، و توقف أداء الحج على صرف عين النصاب فيه سقطت

الزكاة و وجب عليه الحج.

و إذا لم يتوقف أداء الحج على صرف عين المال فيه و لم ينحصر فى ذلك، فمقتضى الأدلة ان تجب الزكاة و الحج كلاهما على المكلف، فيتزاحمان، و يمكن المكلف أن يبدل النصاب الزكوى قبل أن يتم عليه الحول بعين أخرى فيسقط وجوب الزكاة بسقوط الحول و تبقى الاستطاعة للحج بغير مزاحم و يتخلص المكلف من الإشكال.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۶

المسألة ۲۵:

إذا كان المال غائبا لا تصل إليه يد المالك و لا يد وكيله ليتمكن من التصرف فيه كما يريده أو كان مدفونا فى مكان و نسى الموضع الذى دفن فيه و مضت عليه سنتان أو أكثر، ثم تمكن منه، استحب له أن يزكى المال لسنة واحدة، بل يستحب له إخراج زكاته إذا مضت عليه سنة واحدة، و فى تعدية الحكم بالاستحباب لغير الغائب و المدفون من الأموال التى سبق ذكرها فى المسألة السادسة إشكال.

المسألة ۲۶:

إذا كان مالك المال متمكنا من التصرف فيه حتى تم له الحول فى ما يعتبر فيه الحول، و حتى تعلّق به وجوب الزكاة فى الغلات الأربع، استقر عليه وجوب زكاة ذلك المال، فإذا لم يمكنه التصرف فى المال بعد ذلك لم يسقط عنه الوجوب، فإذا تجدد له التمكن منه بعد ذلك وجب عليه أداء زكاته، و ان لم يمكنه ذلك و كان عدم تمكنه لتقصير منه فعليه ضمان الزكاة، و لا ضمان عليه إذا كان غير مقصر.

المسألة ۲۷:

تجب الزكاة على الكافر، و لا تصحّ منه إذا أداها فى حال كفره، و لإمام المسلمين (ع) أو نائبه أن يأخذ الزكاة منه قهرا، و إذا أتلفها فلهما أن يأخذا منه عوضها من المثل إذا كان المال مثليّا و من القيمة إذا كان قيميّا، و كذلك إذا تلفت بيده على وجه الضمان.

المسألة ۲۸:

إذا أسلم الكافر بعد أن وجبت عليه الزكاة فى ماله، فإن كانت العين تالفة فى وقت إسلامه سقطت عنه زكاتها، و إذا كانت العين التى تعلقت بها الزكاة موجودة ففى سقوط الزكاة عنه تأمل.

المسألة ۲۹:

إذا اشترى المسلم المال الزكوى من الكافر بعد ان تعلقت به الزكاة وجبت على المشترى المسلم إخراج الزكاة من المال، و كذلك

إذا اشترى منه بعض النصاب على الأحوط، فعليه إخراج زكاته، بل الظاهر جريان الحكم فى مطلق الانتقال إلى المسلم و ان كان بغير الشراء.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۷

المسألة ۳۰:

تجب الزكاة المالية فى كل من الأنعام الثلاثة و هى الإبل و البقر و الغنم، و تجب فى النقدين و هما الذهب و الفضة المسكوكان للمعاملة بهما، و تجب فى الغلات الأربع، و هى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و لا تجب فى ما عدا هذه الأمور التسعة.

و يستحب الزكاة فى مال التجارة، و فى ما تنبته الأرض مما يكال أو يوزن غير الغلات الأربع كالأرز و السمسم و الدخن و الذرة و العدس و الماش و الحمص، و تستحب فى إناث الخيل دون ذكورها، و فى حاصل العقار الذى يتخذ للنماء، و سيأتى- ان شاء الله تعالى- تفصيل كل أولئك الأمور و بيان أحكامها و مقادير الزكاة المستحبة فيها فى الفصل الخامس.

الفصل الثانى فى زكاة الأنعام الثلاثة

المسألة ۳۱:

لا تجب الزكاة فى الأنعام الثلاثة حتى تجتمع فى كل واحد منها شروط أربعة، زيادة على ما تقدم بيانه فى الفصل الأول من شروط وجوب الزكاة فى مطلق المال.

و قد سبق فى المسألة الثامنة ان الزكاة لا تجب فى المال حتى يبلغ مقدار النصاب الشرعى، و النصب المحدّدة فى الإبل لوجوب الزكاة فيها اثنا عشر نصابا، و فى البقر نصابان، و فى الغنم خمسة نصب.

المسألة ۳۲:

لا تجب الزكاة فى الإبل المملوكة للمكلف حتى يبلغ عددها خمسا، فإذا بلغت خمسا (و هو النصاب الأول فيها) وجبت فيها شاة، ثم لا يجب فى ما زاد على الخمس شىء غير الشاة حتى يبلغ عددها عشرا، فإذا بلغت عشرا (و هو النصاب الثانى) فتجب فيها شاتان.

ثم لا يجب فى ما زاد على العشر شىء غير الشاتين حتى يبلغ عددها خمس عشرة (و هو النصاب الثالث) فتجب فيها ثلاث شياه.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۸

ثم لا يجب فى الزائد على ذلك شىء غير الثلاث شياه حتى يبلغ عدد الإبل عشرين (و هو النصاب الرابع) فتجب فيها أربع شياه.

ثم لا يجب فى الزائد عليها شىء غير الأربع شياه حتى تبلغ خمسا و عشرين، (و هو النصاب الخامس) فتجب فيها خمس شياه.

فإذا زادت الإبل واحدة و بلغ عددها ستا و عشرين (و هو النصاب السادس) وجب أن يخرج فيها بنت مخاض، و المراد ببنت المخاض من الإبل هى التى دخلت فى السنة الثانية من عمرها.

ثم لا يجب فى ما زاد على الست و العشرين شىء غير بنت المخاض حتى يبلغ عدد الإبل ستا و ثلاثين (و هو النصاب السابع) فتجب فيها بنت لبون، و بنت اللبون من الإبل هى التى دخلت فى السنة الثالثة من العمر.

ثم لا- يجب فى ما زاد على الست و الثلا-ثين شىء غير بنت اللبون، حتى يبلغ عددها ستا و أربعين (و هو النصاب الثامن) فتجب فيها حقة، و الحقة من الإبل هى التى دخلت فى السنة الرابعة من عمرها.

ثم لا يجب فى الزائد على ذلك شىء غير الحقة حتى يكون العدد واحدة و ستين (و هو النصاب التاسع) فتجب فيها جذعة، و الجذعة من الإبل هى التى دخلت فى السنة الخامسة من عمرها.

ثم لا يجب فى ما زاد على الإحدى و الستين شىء غير الجذعة حتى يكون عدد الإبل ستا و سبعين و هو (النصاب العاشر) فتجب فيها بنتا لبون و قد أوضحنا المراد منها فى النصاب السابع.

ثم لا- يجب فى الزائد على ذلك المقدار شىء غير بنتى اللبون حتى يبلغ عدد الإبل احدى و تسعين (و هو النصاب الحادى عشر) فتجب فيها حقتان و قد ذكرنا معناهما فى النصاب الثامن.

ثم لا يجب فى ما زاد على الإحدى و التسعين شىء غير الحقتين حتى يبلغ عدد الإبل مائة و إحدى و عشرين (و هو النصاب الثانى عشر) فتجب فيها فى كل خمسين من الإبل حقة و فى كل أربعين منها بنت لبون، على ما يأتى توضيحه فى المسألة الآتية و هكذا فى ما زاد على العدد المذكور.

المسألة ۳۳:

إذا بلغ عدد الإبل الموجودة عند المكلف النصاب الثانى عشر أو زاد عليه،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۹

نظر فى عدد الإبل التى يملكها فما فنت عقود عشراته بعدّها خمسين خمسين فقط، و مثال ذلك: أن يكون عدد الإبل مائة و خمسين، فان عدّه بالخمسين ثلاث مرات يفنى عقودها و لا يبقى منها شىء، و عدد الأربعين لا يفنى عقودها، و فى مثل هذا الفرض يتعين على المكلف عد الإبل بالخمسين وحدها و يخرج لكل خمسين من الإبل حقة، فيخرج فى زكاة المائة و الخمسين ثلاث حقق.

و ما فنت عقود عشراته بعدّها أربعين أربعين فقط، و مثاله: ان يكون العدد مائة و ستين فان عدد الأربعين أربع مرات يفنى عقودها و لا يبقى منه شىء، و عدد الخمسين لا يفنى عقودها، و فى هذا الفرض يتعين عدّ الإبل بالأربعين خاصة، و يخرج فى زكاة كل أربعين بنت لبون، فعليه فى زكاة المائة و الستين اربع بنات لبون.

و ما فنت عقود عشراته بكل واحد من الأربعين و الخمسين، و مثال ذلك: ان يكون عدد الإبل مائتين فإنه اربع خمسينات أو خمس اربعينات، و فى هذا الفرض يتخير المكلف بينهما فيجوز له أن يخرج فى زكاة المائتين خمس بنات لبون بعدّها أربعين أربعين، و يجوز له ان يخرج فى زكاتها أربع حقق بعدّها خمسين خمسين.

و ما فنت عقود عشراته بالمركب من الأربعين و الخمسين، و مثال ذلك: أن يكون عدد إبله مائة و سبعين فان فيه خمسين واحدة و ثلاث اربعينات، و يتعين فى مثل هذا الفرض ان يعدّها كذلك، فيخرج فى زكاة العدد المذكور فى المثال حقة واحدة و ثلاث بنات لبون.

و على هذه القاعدة التى ذكرناها فلا يتصور عفو أبدا فى عدد الإبل مهما بلغت، إلا فى الآحاد ما بين عقود العشرات، و أما العشرات نفسها فلا بدّ و أن تفنى بأحد العددين المذكورين أو بكليهما أو بالمركب منهما، فلا عفو فيها.

المسألة ۳۴:

و لا بـدّ من الملاحظة فى الحساب لتطبيق القاعدة التى ذكرناها فى المسألة المتقدمة، فإنها لا تختلف، فإذا كان عدد الإبل التى يملكها الإنسان مائـة و أربعين ناقـة، تعين عليه أن يعدّها خمسـينين و أربعين واحدة فيخرج فى زكاتها حقتين و بنت لبون، و إذا كان عدد إبله مـائتين و أربعين، أمكن له أن يعـدها ست أربعينـات فيخرج فى زكاتهـا ست بنات لبون، و أمكن له أن يعـدها أربعين واحـدة، و اربع خمسينات، فيخرج عنها اربع حقق و بنت لبون واحدة، و إذا كانت الإبل مائتين

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۰

و ستين يتعين عليه ان يعـدّها خمسـينين و اربع اربعينـات، فيخرج فى زكاتهـا حقتين و أربع بنات لبون، و لا يكون عفو فى الجميع كما قلنا.

المسألة ۳۵:

لا يجوز للمكلف أن يتساهل فى الحساب و التقسيم و يؤدى أقل مما يجب عليه فى زكاة إبله، و يتوهم أن الزائد فى الإبل عفو لا زكاة فيه، فإذا كان عدد إبله مائتين و سـبعين ناقة، وجب عليه أن يعدّها ثلاث خمسـينات و ثلاث أربعينات، فيؤدى فى زكاتها ثلاث حقق و ثلاث بنات لبون، و هـذا هو المقـدار الواجب عليه فى زكاة العـدد المذكور، و لا يكفيه أن يدفع عنها خمس حقق أو يدفع عنها سـت بنات لبون، و يسقط الزائد بتوهم وجود العفو.

و إذا كان يملك ثلاثمائة و عشـرة من الإبل وجب أن يعدّها ثلاث خمسـينات و أربع أربعينات و يخرج فى زكاتها ثلاث حقق و أربع بنات لبون، و لا يكتفى بـدفع ست حقق مثلا أو بـدفع خمس حقق و بنت لبون، و قـد أكثرنا من الأمثلـة للإيضاح، و الأمر بيّن لا ينبغى أن يخفى.

المسألة ۳۶:

إذا وجب على مالك الإبل أن يخرج فى زكاتها بنت مخاض كما فى النصاب السادس و لم توجد لديه، كفاه أن يدفع عوضا عنها ابن لبون، و لا يجزيه أن يدفعه بدلا عنها اختيارا مع وجودها لديه، و إذا فقدهما معا جاز له أن يشترى أيهما شاء و يدفعه فى الزكاة.

المسألة ۳۷:

لا- تجب الزكـاة فى البقر حتى يبلغ عـدد مـا يملكه المكلف منها ثلاثين بقرة و هـذا المقـدار (هو النصاب الأول فيها) فإذا بلغت ذلك وجب على مالكها أن يخرج فى زكاتها تبيعا أو تبيعة، و التبيع من البقر هو ما دخل فى السـنة الثانية من عمره، و كذلك التبيعة، فيجزيه أن يدفع أيهما شاء.

ثم لا يجب فى ما زاد على الثلاثين بقرة شـىء غير التبيع أو التبيعة حتى يبلغ عددها أربعين بقرة (و هو النصاب الثانى) فإذا بلغت ذلك وجب على المكلف أن يخرج فى زكاتها مسنّة، و هى التى دخلت فى السنة الثالثة من عمرها.

فإذا زادت على أربعين بقرة نظر فى عددها، فما فنت عقود عشـراته بعدّه ثلاثين ثلاثين خاصة كالستين و التسعين، يجب على المكلف عدّه بالثلاثين و يخرج

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۱

لكل ثلاثين منها تبيعا أو تبيعة، فيخرج من الستين تبيعين أو تبيعتين، و من التسعين ثلاث تبائع من الإناث أو الذكور.

و ما فنت عقود عشراته بعدّه أربعين أربعين خاصة كالثمانين و المائة و الستين تعيّن على المالك أن يعدّه بالأربعين خاصة، فيخرج من الثمانين مسنتين، و من المائة و الستين أربع مسنّات، و ما فنت عقود عشراته بكلّ من الثلاثين و الأربعين كالمائة و العشرين، يتخير مالكها بين العددين، فيجوز له أن يعدّها ثلاث أربعينات و يخرج فى زكاتها ثلاث مسنّات من البقر، و يجوز له أن يعدّها أربع ثلاثينات و يخرج فى زكاتها أربع تبائع منها.

و ما فنت عقود عشراته بالمركب منهما كالسبعين و المائة و عشر يتعين على المالك أن يعدّها كذلك فيخرج من السبعين تبيعا واحدا و مسنة واحدة، و يخرج فى زكاة المائة و عشر تبيعا واحدا و مسنتين، و هكذا.

و على هذه القاعدة التى ذكرناها فلا يتصور وجود عفو فى الأعداد لا زكاة فيه الا فى الآحاد ما بين العقود، و اما عقود العشرات نفسها فلا بد و ان تفنى على الثلاثين أو الأربعين أو على كليهما أو على المركب منهما، إلا إذا كان عدد البقر خمسين، فلا تجرى فيه القاعدة التى ذكرناها و لا بد فيه من الزيادة و يتعين فيه الأخذ بالأربعين، فيخرج فى زكاة الخمسين من البقرة مسنة واحدة و يكون الزائد من العدد عفوا.

المسألة ۳۸:

لا تجب الزكاة فى الغنم حتى يبلغ العدد الذى يملكه الإنسان منها أربعين شاة (و هو النصاب الأول فيها) فإذا بلغت ذلك ففيها شاة واحدة.

ثم لا يجب فى ما زاد على الأربعين شىء غير الشاة، حتى يبلغ عددها مائة و احدى و عشرين شاة (و هو النصاب الثانى فيها) فتجب فيها شاتان.

ثم لا يجب فى ما زاد على هذا العدد شىء غير الشاتين، حتى يبلغ مائتين و واحدة (و هو النصاب الثالث) فتجب فيه ثلاث شياه.

ثم لا يجب فى الزائد على ذلك شىء غير الثلاث شياه، حتى يكمل عددها ثلاثمائة و واحدة (و هو النصاب الرابع) فتجب فيها أربع شياه.

ثم لا يجب فى ما زاد على ذلك المقدار شىء غير الأربع شياه حتى يبلغ عددها أربعمائة شاة (و هو النصاب الخامس) فتجب فى كلّ مائة شاة منه إخراج

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۲

شاة واحدة.

و لا نصاب فى الغنم بعد هذه النصب الخمسة، فإذا زاد عددها على أربعمائة أخرج المالك فى زكاة كل مائة شاة شاة واحدة، و لا شىء فى ما دون المائة كما لا شىء فى ما بين النصابين غير ما وجب إخراجه فى النصاب السابق.

المسألة ۳۹:

لا فرق فى الحكم لا فى الجنس من الإبل ما بين العراب و البخاتى و سائر أصنافها من ذوات السنام الواحد و السنامين، و لا فرق أيضا ما بين البقر و الجاموس و سائر أصناف البقر الشرقى منها و الغربى، و لا بين الضأن و المعز و سائر أصناف الغنم من ذوات الألبان و الأذناب، و العربى و البربرى، و الاسترالى و غيرها و لا بين الذكور و الإناث فى الجميع.

المسألة ۴۰:

إذا كان القطيع الواحد من الأنعام مشتركا بين مالكين أو أكثر، وجب أن تلاحظ حصة كل واحد من الشركاء على انفراده فإذا بلغت حصته خاصة مقدار النصاب وجبت فيها الزكاة على مالكها و ان لم تبلغ حدّ النصاب لم تجب الزكاة فيها و ان كان القطيع متحدا فى المسرح و المراح و المرعى و الحظيرة و الصنف.

المسألة ۴۱:

إذا كان للمالك الواحد مال زكوى متفرق بعضه عن بعض و هو من جنس واحد، من الإبل مثلا أو من البقر أو الغنم، لوحظ جميع المال فان بلغ جميعه مقدار النصاب الشرعى وجبت فيه الزكاة و ان كان كل قسم من المال على انفراده لا يبلغ النصاب، أو تباعدت أقسام المال فى الأماكن و البلاد.

المسألة ۴۲:

الشاة التى تدفع فى زكاة الإبل أو الغنم يجب أن تكون جذعا من الضأن أو ثنيّا من المعز، و لا تجزى عن الواجب إذا كانت أقل من ذلك سنّا.

و الجذع من الضأن هو ما كملت له سنة واحدة من عمره و دخل فى السنة الثانية، و الثنى من المعز هو ما كملت له سنتان و دخل فى السنة الثالثة- على الأحوط لزوما- فى كل من الجذع و الثنى.

و يجوز للمالك أن يدفع أكبر من ذلك سنّا، و يتخير بين أن يدفع الشاة من النصاب نفسه أو من مال غيره أو من شياه غير البلد و ان كانت أقل قيمة من غنم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۳

النصاب.

و كذلك الحكم فى الإبل و البقر، فإذا وجبت عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة فى زكاة إبله، جاز له أن يدفعها من مال آخر يملكه و جاز له أن يشتريها من غيره و من إبل غير البلد و يدفعها فى زكاته، و إذا وجبت عليه تبيعة أو مسنة فى زكاة البقر، صح له مثل ذلك، و المدار- على الأحوط- أن يكون ما يخرجه وسطا من أفراد مسمّى الواجب، فلا يكفى أن يدفع الأدنى على الأحوط و لا يجب عليه دفع الأعلى، و إذا تطوع بدفعه فهو خير.

المسألة ۴۳:

لا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من جنس العين التى وجبت عليه فى النصاب، بل يجوز له أن يدفع قيمتها من النقدين و ما بحكمهما، كالأوراق النقدية و النحاس و النيكل المضروبين سكة يتعامل بها الناس بل يجوز له أن يدفع القيمة من غير ذلك إذا كانت القيمة المدفوعة من غير جنس الفريضة، فيجوز أن يدفع التمر و الزبيب و الحبوب قيمة للزكاة التى وجبت عليه فى الأنعام و بالعكس، و إن

كان الاقتصار على النقدين و ما بحكمهما أحوط، و أحوط من ذلك أن يكون الإخراج من العين، و اما دفع القيمة من جنس الفريضة ففيه إشكال.

المسألة ۴۴:

إذا كانت العين موجودة و أراد المكلف أن يدفع القيمة بدلا عنها، أو كانت العين تالفة و كان النصاب مثليّا كالغلات الأربع، فالمدار على القيمة فى يوم الأداء، فإذا كان الإخراج فى غير البلد فالأحوط له أن يدفع أعلى القيمتين فى بلد المال و بلد الأداء.

و إذا كانت العين تالفة و هى من القيميّات كالأنعام الثلاثة، فالمدار على قيمة يوم التلف، و إذا كان التلف لا يستوجب الضمان كما إذا حصل بغير تعدّ من المالك و لا تفريط فلا شىء عليه.

المسألة ۴۵:

يجزى المكلف فى أداء الواجب أن يدفع الأنثى زكاة و ان كان النصاب كله من الذكور، و يجزيه أن يدفع الذكر زكاة و ان كان النصاب كله من الإناث، و يجزيه أن يدفع الزكاة من الضأن و ان كان النصاب كلّه من المعز، و أن يدفع المعز و إن كان النصاب كلّه من الضأن، و يجزيه أن يدفع البقر زكاة عن نصاب

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۴

الجاموس، و أن يدفع الجاموس زكاة عن نصاب البقر، و أن يدفع الإبل البخاتى زكاة عن نصاب الإبل العراب، و أن يدفع العراب زكاة عن الإبل البخاتى سواء تساوت القيمة أم اختلفت فى جميع الفروض المذكورة، و إذا اختلط النصاب من الصّنفين أجزأه أن يخرج الزكاة من أى الصنفين شاء.

المسألة ۴۶:

يدخل الصحيح و المريض من الأنعام، و السليم و المعيب، و الشاب و الهرم منها فى وجوب عدّه من النصاب، و لا يجزئ أن يدفع المريض زكاة إذا كان النصاب كله من الصحاح، و لا يكفى أن يدفع المعيب زكاة إذا كانت كلها سليمة، و لا يجوز أن يدفع الهرم إذا كانت كلها شابة، بل و لا يجزى ذلك على الأحوط إذا كان النصاب مخلوطا من الصحاح و المراض أو من السليمة و المعيبة أو من الشابة و الهرمة، و إذا كان النصاب كله مراضا أو معيبة أو هرمة جاز الإخراج منه.

المسألة ۴۷:

إذا ملك الإنسان النصاب الأول دون زيادة، و حالت عليه- و هو فى ملكه- أحوال، فإن كان يؤدى زكاة النصاب فى كل عام من غيره تكررت الزكاة عليه فى النصاب ما دام يفعل ذلك، و مبدأ كل حول من حين أداء الزكاة عن الحول السابق عليه، فان ذلك الحين هو الوقت الذى تخلص للمالك فيه ملكية النصاب.

و إذا أخرج الزكاة من المال نفسه نقص بذلك عن النصاب فلا تجب الزكاة فيه للسنة الثانية، و كذلك الحكم إذا لم يخرج منه الزكاة

أصلا، فيجب عليه أن يزكيه لسنة واحدة.

و إذا ملك المالك ما يزيد على النصاب الأول و لا يبلغ النصاب الثانى و حالت عليه و هو فى ملكه أحوال وجب عليه أن يزكى ذلك المال لكل سنة منها حتى ينقص عدده عن النصاب، فإذا نقص عنه لم تجب فيه الزكاة.

المسألة ۴۸:

الثانى من شروط وجوب الزكاة فى الأنعام أن تكون سائمة طوال الحول، فلا تجب الزكاة فيها إذا كانت معلوفة و لو فى بعض الحول، و لا- يضرّ فى تحقق الشرط المذكور فى نظر أهل العرف أن تعلف اليوم الواحد أو اليومين بل و الأيام إذا كانت متفرقة فى أثناء الحول.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۵

المسألة ۴۹:

لا- تجب الزكاة فى الأنعام إذا كانت معلوفة و ان كان بسبب اضطرار لعدم وجود مرعى ترعى فيه مثلا- أو لوجود مانع يمنع من إخراجها إلى السوم، كمرض فى الماشية أو نزول ثلج أو مطر أو خوف من تسلّط ظالم أو سباع، و سواء كان العلف من مال المالك أم من مال غيره، و سواء أذن المالك بالعلف أم لم يأذن. و من العلف أن يجز النبات المباح فيطعمها إياه أو يتبرع متبرع بعلفها.

المسألة ۵۰:

لا يضر فى صدق وصف السائمة على الأنعام أن يستأجر مالكها لها مرعى مملوكا لغيره تسوم فيه، أو يشترى نباتة من مالكه لذلك، أو يرسلها مالكها فى أرضه فترعى من نبت مملوك له بنبع الأرض كالحشائش و الكلا- الذى ينبت فى الأرض بعد الأمطار أو بعد نضوب الماء منها، و يشكل صدق السائمة عليها إذا أرسلها مالكها فى زرع مملوك له قد زرعه لترعى فيه، أو زرع اشتراه من أحد لتسوم فيه، و لا يضر فى صدق وصف السائمة أن يدفع الى الظالم المتسلط مالا ليجيزه فى أن ترعى أنعامه و مواشيه فى أرض مباحة.

المسألة ۵۱:

الثالث من شروط وجوب الزكاة فى الأنعام: أن لا- تكون عوامل، لا فى جميع الحول و لا فى بعضه، فلا تجب الزكاة فيها إذا كانت تعمل فى نقل المسافرين مثلا من بلد إلى بلد، أو تعمل فى نقل الرحال و الأثقال أو فى إثارة الأرض أو سقى الزرع أو ما يشبه ذلك من الأعمال.

و لا يمنع من وجوب الزكاة فيها أن تعمل فى أثناء الحول يوما أو يومين، بل و أياما إذا كانت الأيام متفرقة، و من غير إعداد لذلك، و إذا أعدّها مالكها للعمل و عملت بعد الإعداد يومين أو أكثر ففى تحقق الشرط إشكال، و لا بد فى هذا الفرض من مراعاة الاحتياط بإخراج الزكاة.

المسألة ۵۲:

إذا ملك الرجل نصابا- لا أكثر- من الإبل أو البقر، و كان بعض النصاب المملوك له من العوامل لم تجب الزكاة فى جميع النصاب، و كذلك إذا كانت الأنعام التى يملكها أكثر من نصاب و كانت الأنعام غير العاملة منها لا تبلغ مقدار

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۶

النصاب فلا تجب فيها الزكاة.

المسألة ۵۳:

الرابع من شروط وجوب الزكاة فى الأنعام: أن يمضى عليها حول فى ملك مالكها و هى جامعة للشرائط، و المراد هنا بالحول أن يدخل الشهر الثانى عشر منذ ابتداء الحول عليها، فإذا دخل الشهر الثانى عشر ثبت وجوب الزكاة فيها بدخوله و استقر على الأقوى، و لا يضر بوجوب الزكاة و استقراره أن يختل بعض الشروط بعد ذلك، و إن حصل الخلل فى أثناء الشهر الثانى عشر، غير أن الحول اللّاحق للأنعام لا يبتدى إلا بعد نهاية الشهر الثانى عشر.

المسألة ۵۴:

إذا انتفى بعض الشروط التى ذكرناها لوجوب الزكاة قبل دخول الشهر الثانى عشر بطل الحول من غير فرق بين الشروط العامة التى ذكرناها فى الفصل الأول لوجوب مطلق الزكاة و الشروط التى بيناها فى هذا الفصل لزكاة الأنعام.

و مثال ذلك: أن ينقص عدد الأنعام عن مقدار النصاب أو يطرأ للمالك أو فى الأنعام ما يمنع المالك من التصرف فيها أو يبدلها بغيرها، و إن كان العوض الذى انتقل إليه من جنسها، كما إذا عاوض عن الغنم أو البقر أو الإبل بمثلها، فيبطل الحول و لا تجب على المالك الزكاة إذا تم و ان فعل ذلك باختياره فرارا من الزكاة.

المسألة ۵۵:

إذا أبدل المالك النصاب الزكوى الذى يملكه بنصاب آخر من جنس الأول أو من غير جنسه قبل أن يتم الحول بطل حول النصاب الأول كما قلنا، و استأنف حولا جديدا للنصاب الجديد من الوقت الذى ملكه فيه بالمعاوضة، و كذلك إذا أبدل بعض النّصاب بما يجعله نصابا مرة أخرى، و مثاله: أن تكون له أربعون شاة و تمضى عليها عدة أشهر و هى فى ملكه، ثم يبدل عشرين شاة منها بعشرين شاة أخرى، فيجب عليه أن يستأنف الحول للنصاب من حين التبديل.

المسألة ۵۶:

إذا اجتمعت شروط وجوب الزكاة فى النصاب الزكوى و حال عليه الحول و الشروط كلها مجتمعة فيه، ثم تلف بعض النصاب قبل أن يدفع المكلف زكاته، فإن كان تلف ذلك البعض بغير تفريط من المالك، فلا ضمان عليه لزكاة ذلك

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۷

البعض التالف، و يسقط عنه من الزكاة بنسبة المقدار التالف الى مجموع النصاب، و مثال ذلك: أن يكون عدد النصاب الموجود عنده فى الحول خمسا من الإبل، ثم تتلف منه بعد الحول و قبل دفع الزكاة ناقة واحدة، و هى خمس النصاب، و الزكاة الواجبة عليه فى هذا النصاب شاة واحدة فإذا كان تلف الناقة منه بغير تفريط سقط عنه خمس الشاة التى يجب عليه إخراجها، لأنه غير ضامن، و يجب عليه أن يدفع أربعة أخماس الشاة فقط، فإذا كانت قيمة الشاة خمسة دنانير و أراد المالك أن يؤدّى القيمة وجب عليه أن يدفع لمستحق الزكاة أربعة دنانير.

و إذا كان عدد النصاب المفروض وجوده عند المالك فى الحول عشرا من الإبل و هو النصاب الثانى و كان التالف منه قبل دفع الزكاة ناقة واحدة، و هى عشر النصاب المذكور، و الزكاة الواجبة فى هذا النصاب شاتان، فيسقط عن المكلف عشر الشاتين المذكورتين و يجب عليه أن يدفع تسعة أعشار الشاتين فقط، لأنه غير ضامن، فإذا كانت قيمة الشاتين عشرة دنانير و أراد أن يؤدّى القيمة، وجب عليه أن يدفع للمستحق تسعة دنانير، و هكذا.

و إذا كان تلف التالف من النصاب بتفريط من المالك كان ضامنا للزكاة، فلا يسقط عنه من الزكاة شىء، و يكفى فى حصول التفريط من المالك و ثبوت الضمان عليه أن يؤخر دفع الزكاة عامدا مع تمكنه من أدائها.

و إذا كان تلف التالف من عدد الأنعام الموجودة لا ينقص من النصاب الشرعى شيئا لم يسقط عن المالك شىء من الزكاة الواجبة عليه و إن كان التلف بغير تفريط، و مثال ذلك: أن يكون عدد الإبل الموجودة لدى المالك فى الحول ستّا فى الفرض الأول و إحدى عشرة ناقة فى الفرض الثانى، فإذا تلفت من الإبل واحدة لم ينقص من النصاب شىء فلا ينقص من الزكاة شىء.

المسألة ۵۷:

يبدأ حول السخال منذ يوم ولادتها على الأقوى، سواء كانت الأمهات سائمة أم معلوفة و سواء كانت أولاد إبل أم بقر أم غنم، و إذا ولد بعض النصاب من السخال فى وقت ثم ولدت بقية النصاب بعد ذلك، فمبدأ الحول فيها حين تتم ولادة باقى النصاب.

المسألة ۵۸:

إذا كان الإنسان مالكا لأحد النصب من الأنعام، ثم تجدّد له ملك إنعام

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۸

أخرى من جنس الأنعام الأولى زيادة عليها، فلهذا الفرض صور مختلفة تجب ملاحظتها و لكل صورة منها حكمها.

(الصورة الأولى): ان يملك الرجل الأنعام الجديدة عند انتهاء حول الأنعام الأولى، و تكون الأنعام الجديدة بمقدار يكمل بها النصاب اللاحق أو يزيد عليه، و الحكم فى هذه الصورة أن يؤدى المالك زكاة النصاب الأول الذى تم حوله ثم يبتدئ حولا جديدا لمجموع ما يملكه من الأنعام القديم منها و الجديد، و مثال ذلك: أن يكون الرجل مالكا لخمس من الإبل، فتلد له خمسا من الإبل أخرى عند نهاية الحول أو يشترى مثلها فى ذلك الوقت أو تنتقل إليه بميراث أو غيره، أو أن يكون الرجل مالكا لثلاثين بقرة، ثم أنتجت له فى نهاية حولها إحدى عشرة، فيكون الحول الجديد حولا للأمهات و الأولاد، و عليه أن يزكى النصاب الأول الذى تم حوله فيخرج شاة عن الإبل فى المثال الأول و يخرج تبيعا أو تبيعة من البقر فى المثال الثانى، و إذا تم الحول الجديد للأنعام القديمة و الجديدة وجب عليه أن يخرج شاتين عن نصاب الإبل و مسنة عن نصاب البقر، و كذلك إذا زادت الأنعام على ما يكمل النصاب اللّاحق فى هذه

الصورة و لا تبلغ نصابا آخر.

المسألة ۵۹:

(الصورة الثانية): أن يملك الرجل أنعاما جديدة فى أثناء حول الأنعام الاولى، و تكون الأنعام الجديدة التى يملكها فى ما بعد نصابا زكويا مستقلّا، و مثال ذلك: أن يكون مالكا لخمس من الإبل و تمضى من حولها ستة أشهر، ثم يملك ستّا و عشرين ناقة غيرها، و الحكم فى هذه الصورة أن ينفرد كل من النصابين بحوله، فإذا تم حول النصاب الأول وجبت فيه الزكاة و أخرج عنه شاة فى المثال الذى ذكرناه، و إذا انتهى حول النصاب للأنعام الجديدة أخرج فى زكاته بنت مخاض، و هكذا.

و بحكم هذه الصورة ما إذا زادت الأنعام الجديدة التى ملكها على النصاب بما لا يبلغ نصابا آخر أكبر منه كما إذا ملك ثلاثين من الإبل.

المسألة ۶۰:

(الصورة الثالثة): أن يملك المكلف أنعاما جديدة فى أثناء حول الأنعام الأولى، و تكون الأنعام التى تجدد له ملكها فى ما بعد بمقدار يكمل به النصاب

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۹

اللاحق للأنعام الأولى، و مثال ذلك: أن تكون عند الرجل ثلاثون بقرة و تمضى عليها ستة أشهر و هى فى ملكه، فتلد له إحدى عشرة فى أثناء حولها، أو يشترى هذا العدد فيكون مجموع ما لديه إحدى و أربعين بقرة، أو يكون الرجل مالكا لأربعين شاة، ثم يملك فى أثناء حولها اثنتين و ثمانين شاة جديدة و يصبح مجموع ما لديه من الغنم الجديدة و القديمة مائة و اثنتين و عشرين شاة.

و الحكم فى هذه الصورة أن يتم حول الأنعام الأولى، فيؤدى بعده زكاة النصاب الأول، فيخرج فيه تبيعا أو تبيعة فى مثال البقر، و يخرج شاة واحدة فى مثال الغنم، ثم يستأنف حولا جديدا لمجموع ما لديه من الأنعام القديم منها و الجديد، فإذا انتهى هذا الحول أخرج فى زكاته مسنّة فى مثال البقر، و أخرج شاتين فى مثال الغنم، و كذلك إذا زادت البقر أو الغنم على العدد المذكور فى الصورة بما لا يبلغ نصابا آخر.

المسألة ۶۱:

(الصورة الرابعة): أن تكون الأنعام الجديدة التى يملكها المكلف فى الفرض المتقدم بمقدار يكون نصابا مستقلّا و هو فى الوقت نفسه مكمل للنصاب اللاحق، و مثال ذلك: أن يكون الرجل مالكا لعشرين من الإبل، ثم يملك فى أثناء الحول ستّا أخرى، فإن الخمس الجديدة من الإبل نصاب مستقل كما أن الست إذا أضيفت إلى العشرين الأولى كانت متممة للنصاب السادس من الإبل، أو يكون مالكا لخمس من الإبل ثم يملك فى أثناء الحول خمس إبل أخرى فإن الخمس الثانية مكملة للنصاب الثانى من الإبل و هى فى الوقت نفسه نصاب مستقل منها.

و الحكم فى هذه الصورة نظير ما قدمناه فى الصورة الثانية فيكون لكل واحد من النصاب الذى ملكه أولا و النصاب الذى ملكه ثانيا حول مستقل على انفراده، و عند تمام كل حول منهما يجب على المكلف دفع زكاته، فإذا تم حول النصاب الأول دفع أربع شياه فى

المثال الأول، و دفع شاة واحدة فى المثال الثانى، و إذا تم حول النصاب الثانى دفع شاة واحدة فى كل من المثالين.

المسألة ۶۲:

(الصورة الخامسة): أن لا تبلغ الأنعام الجديدة التى يملكها الإنسان فى ما بعد نصابا مستقلّا، و لا تكون مكملة للنصاب اللاحق، و مثال ذلك: أن يكون الرجل

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷۰

مالكا لخمس من الإبل، فتلد له فى أثناء حولها أربعا، أو يكون مالكا أربعين شاة، ثم يملك فى أثناء حولها ثلاثين شاة أخرى، فالإبل الأربع الجديدة التى تجدد له ملكها فى المثال الأول ليست نصابا مستقلّا بعد الخمس الأولى، و لا مكملة للنصاب اللاحق من الإبل، و كذلك الثلاثون من الغنم التى ملكها فى المثال الثانى ليست نصابا مستقلّا بعد الأربعين الأولى و لا مكملة للنصاب اللاحق من الغنم، و لا حكم للأنعام الجديدة فى هذه الصورة، فلا يستأنف لها حول، و لا تجب على المالك فيها زكاة سواء ملكها فى أثناء الحول الأول أم بعده، و إنما يجب على المالك زكاة النصاب الأول بعد أن يتم حوله.

المسألة ۶۳:

إذا ارتد الرجل المسلم عن دينه و كان ارتداده عن فطرة، فإن كان ارتداده عن الإسلام فى أثناء الحول لماله الزكوى انقطع الحول بارتداده، و انتقل المال الى ورثته المسلمين، فإذا بلغت حصة الوارث منهم مقدار النصاب الشرعى استأنف الحول من حين انتقال المال إليه، فإذا تم الحول و هو فى ملكه وجبت عليه زكاته، و إذا لم تبلغ حصته مقدار النصاب لم يجب عليه شىء، و إن كان ارتداده بعد أن تم الحول لماله وجبت الزكاة فى المال و وجب على الوارث إخراجها من جميع المال و إن لم تبلغ حصة الواحد منهم مقدار النصاب، و يجوز لهم إخراجها من أموالهم الأخرى فيخلص لهم النصاب.

المسألة ۶۴:

إذا ارتد المسلم و كان ارتداده عن ملّة و كان ذلك بعد أن تم الحول لماله الزكوى، وجبت الزكاة فى المال إذا كان بمقدار النصاب أو أكثر، و إذا ارتد فى أثناء الحول لم ينقطع حوله بذلك، فيجب أداء الزكاة من المال بعد أن يتم الحول، و الأحوط أن يكون المتولّى لإخراج الزكاة من ماله هو الحاكم الشرعى، و إذا تاب هذا المرتد و رجع إلى الإسلام قبل أن يخرج الحاكم الزكاة من ماله تولى إخراج الزكاة بنفسه.

و إذا أخرج هذا المرتد الزكاة بنفسه قبل أن يتوب من ارتداده، ففى إجزائها عن الواجب إشكال، و لا يترك الاحتياط، فإذا تاب و العين المدفوعة فى الزكاة لا تزال باقية فى يد المستحق جدّد النية بعد توبته و أجزأت عنه، و إذا كان الفقير المستحق عالما بأن الدافع مرتد، و قبض منه الزكاة و هو فى حال ردته، ثم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷۱

تلفت العين عند الفقير كان مشغول الذمة بها، فإذا تاب المرتد بعد ذلك جاز له أن يحتسبها عليه، و إذا هو لم يتب جاز للحاكم الشرعى إن يحتسبها عليه.

المسألة ۶۵:

إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم ينقطع حول النصاب الذى تملكه بردتها، سواء كان ارتدادها عن فطرة أم عن ملة، فإذا تم الحول عليه وجب أداء الزكاة منه، و الأحوط أن يتولى الحاكم الشرعى إخراجها.

المسألة ۶۶:

إذا تزوج الرجل امرأة و جعل مهرها نصابا زكويا و جرى على ذلك الإيجاب و القبول ملكت المرأة النصاب بالعقد فإذا حال عليه الحول منذ ذلك الوقت و هو فى تصرفها وجبت عليها زكاته.

و إذا طلقها الزوج بعد أن تم الحول على النصاب المذكور و قبل أن يدخل الزوج بالمرأة رجع نصف النصاب الى الزوج و وجب على المرأة أن تؤدى زكاة جميع النصاب من النصف الذى استقر لها، و لا يتعين عليها أن تدفع الزكاة منه فيجوز لها أن تدفع الزكاة عنه من مال آخر.

و إذا تلف نصفها قبل أن تدفع الزكاة و كان تلفه بتفريط منها وجب عليها إخراج الزكاة من مالها و لم يسقط من الزكاة شىء بسبب التلف، و إذا لم تخرج الزكاة هى، تتبع الساعى عين النصاب فأخذ الزكاة منه- و الساعى هو العامل الذى يعيّنه الحاكم الشرعى لأخذ الزكاة من المكلفين بها- فإذا أخذ الزكاة من نصف الزوج، رجع الزوج على الزوجة المطلقة بما أخذه الساعى منه.

و إذا تلف نصف الزوجة المطلقة بغير تفريط منها سقط عنها نصف الزكاة و وجب عليها دفع النصف الثانى، فإذا لم تؤده أخذه الساعى من نصف الزوج و رجع الزوج عليها به.

المسألة ۶۷:

يصدّق مالك المال الزكوى إذا ادّعى أن الحول لم يحل على ماله، أو ادّعى أن بعض ماله قد تلف فى أثناء الحول فنقص ماله عن النصاب، أو ادّعى أنه قد أدّى زكاة ماله، أو أنه قد دفع قسما منها، و لا يفتقر فى شىء من ذلك إلى إقامة بيّنة شرعية تثبت صدق قوله فى ما يدعيه، و لا إلى يمين، إلا أن يعلم كذبه فى ما يقول.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷۲

الفصل الثالث فى زكاة النقدين

المسألة ۶۸:

يشترط فى وجوب الزكاة فى الذّهب و الفضة المسكوكين، مضافا إلى ما ذكرناه فى الفصل الأول من الشروط العامة لوجوب الزكاة فى مطلق الأموال الزكوية: أن تتوفر فيهما ثلاثة أمور:

الأول: أن يبلغ النقد الموجود منهما عند المكلف مقدار النصاب الشرعى، و لكل واحد من الذهب و الفضة نصابان.

المسألة ۶۹:

لا تجب الزكاة فى النقد من الذهب حتى يبلغ المقدار الموجود منه عند المكلف عشرين دينارا (و هذا هو النصاب الأول فى الذهب)، فإذا بلغ هذا المقدار و توفرت فى النصاب بقية الشروط، وجب فيه نصف دينار.

و المراد بالدينار المثقال الشرعى، و وزن المثقال الشرعى يبلغ ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى المعروف و هو يساوى أربعة و عشرين حمصة، و على هذا فالدينار الواحد أو المثقال الشرعى يزن ثمانى عشرة حمصة من الذهب، و النصاب الشرعى الأول منه،- و هو كما قلنا عشرون دينارا- يبلغ فى وزنه خمسة عشر مثقالا صيرفيا، و نصف الدينار الذى يجب إخراجه فى زكاة هذا النصاب إذا كملت شروطه يبلغ وزنه تسع حمصات من الذهب، أو ثلاثة أثمان المثقال الصيرفى.

ثم لا يجب فى ما زاد على عشرين دينارا، غير نصف الدينار الذى ذكرناه فقط، حتى يبلغ الزائد أربعة دنانير، فإذا بلغ ذلك (و هذا هو النصاب الثانى من الذهب) فكان المجموع أربعة و عشرين دينارا وجب فى زكاته نصف دينار و قيراطان.

و الأربعة دنانير تساوى فى وزنها ثلاثة مثاقيل صيرفية، و القيراط هو جزء واحد من عشرين جزءا من الدينار، فالأربعة دنانير تساوى فى وزنها ثمانين قيراطا، و القيراطان هما ربع عشرها، كما أن نصف الدينار هو ربع العشر من العشرين دينارا.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷۳

و هكذا إذا زادت على ذلك أربعة دنانير أخرى أخرج المكلف فى زكاتها قيراطين آخرين، و لا شىء فى ما دونها، ثم فى كل أربعة دنانير قيراطان.

و أيسر من ذلك فى الحساب أن يدفع المكلف بعد النصاب الأول ربع العشر من النقد الموجود لديه، فإنه يؤدى بذلك ما وجب عليه من زكاة النقد، و قد يزيد قليلا على المقدار الواجب فيه.

المسألة ۷۰:

لا تجب الزكاة فى النقد من الفضة حتى يبلغ مقدار ما يملكه الإنسان منه مائتى درهم، فإذا بلغ هذا المقدار (و هو النصاب الأول من الفضة) وجب فيه إخراج خمسة دراهم، ثم لا يجب فى ما زاد على المائتى درهم شىء غير الخمسة المذكورة حتى يبلغ الزائد أربعين درهما، (و هذا هو النصاب الثانى فى الفضة) فإذا بلغ ذلك وجب فيه إخراج درهم واحد.

و وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، و هى تساوى خمسة مثاقيل و ربعا من المثاقيل الصيرفية، و على هذا فالنصاب الأول من الفضة- و هو المائتا درهم- يبلغ وزنه مائة و أربعين مثقالا شرعيا، و هى تساوى مائة و خمسة مثاقيل صيرفية، و النّصاب الثانى من الفضة، و هو الأربعون درهما، يبلغ ثمانية و عشرين مثقالا شرعيا، و هى تساوى واحدا و عشرين مثقالا صيرفيا، و الدرهم الواحد الذى يجب فى زكاة النصاب الثانى يساوى نصف مثقال صيرفى و ربع عشره، و الخمسة دراهم التى تجب فى زكاة النصاب الأول تساوى خمسة أمثال ذلك.

و إذا راعى المكلف الضابط الذى سبق ذكره فى المسألة المتقدمة فدفع ربع العشر من المبلغ الموجود لديه من نقد الفضة فقد أدّى ما وجب عليه فى زكاته و قد يزيد عليه قليلا فى بعض الفروض.

المسألة ۷۱:

الثانی من شروط وجوب الزکاة فی النقدین- الذهب و الفضة-: أن یکونا مسکوکین للمعاملة بهما من غیر فرق بین سکة الدولة المسلمة و الکافرة، بل المدار علی أن تجری المعاملة بهما بین الناس، و یتخذا ثمنا رائجا للمبیعات، فإذا جرت المعاملات بهما بین الناس شملهما الحکم و إن کانا ممسوحین من أثر السکة لکثرة التعامل بهما أو کانا ممسوحین بالأصالة أو اتخذهما المکلف للزینة، فالمدار فی جمیع الفروض علی ما ذکرناه، فإذا کانت المعاملة بهما جاریة بین الناس وجبت

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۱۷۴

الزکاة فیهما و إن لم تجر المعاملة بهما لم تجب الزکاة.

المسألة ۷۲:

الثالث من شروط وجوب الزکاة فیهما: أن یحول الحول علی النقدین و هما جامعان للشرائط التی تقدم ذکرها هنا و فی الفصل الأول علی الوجه الذی فصلناه فی حول الأنعام، فإذا نقص النقد عن مقدار النصاب فی أثناء الحول، أو بدّل المکلف النصاب بغیره و إن کان العوض من جنسه، أو غیّر السبک، أو صاغ الذّهب و الفضة حلیا و نحوه لم تجب الزکاة فیه، و إن فعل ذلک بقصد الفرار من الزکاة، و کذلک الحکم إذا طرأ فی أثناء الحول ما یمنع المالک من التصرف فی المال.

المسألة ۷۳:

المراد من أن یحول الحول علی النقد هو أن یدخل الشهر الثانی عشر کما بیّناه فی زکاة الأنعام، فإذا دخل الشهر المذکور استقر وجوب زکاة المال علی المکلف، و لا یضر بالوجوب أن یختل الشروط أو یختل بعضها فی أثناء الشهر الثانی عشر، و لکن لا یبدأ الحول اللاحق للمال إلا بعد انتهاء ذلک الشهر کما تقدم.

و إذا سبک المکلف الدراهم أو الدنانیر بعد أن حال علیهما الحول فنقصت قیمتهما بالسبک وجب علیه إخراج زکاتهما بملاحظتهما دراهم و دنانیر.

المسألة ۷۴:

لا- تجب الزکاة فی المصوغات حلیا أو غیره من الذهب أو الفضة، و لا فی الأوانی المتخذة من أحدهما، سواء اتخذها للاقتناء أم للاستعمال.

المسألة ۷۵:

تجب الزکاة فی الذهب و الفضة إذا توفرت فیهما الشروط التی ذکرناها، سواء کان الذهب أو الفضة من الجنس الجید أم الردیء أم کان بعض النصاب جیدا و بعضه ردیئا.

المسألة ۷۶:

إذا كان نصاب النقد من الذهب أو الفضة كله رديئا، جاز للمكلف إخراج زكاته من الردىء، و إذا كان جميع النصاب من الجيد، فلا يترك الاحتياط بأن يخرج الزكاة من الجيّد، و إذا كان بعض النصاب جيدا و بعضه رديئا، فالأحوط أن

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷۵

يبعّض فى الزكاة بالنسبة، فإذا كان نصف النصاب من الجيّد، أخرج نصف الزكاة من الجيد، و جاز له أن يدفع النصف الآخر من الردىء، و إن أخرج جميعها من الجيد فهو أحسن، و إذا كان ربع النصاب من الجيد أخرج ربع الزكاة من الجيد، و صح له أن يدفع الباقى من الردىء، و هكذا.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۲، ص: ۱۷۵

المسألة ۷۷:

تتعلّق الزكاة بالدراهم و الدنانير المغشوشة على الأحوط، إذا كان الغش الموجود فيها لا ينافى صدق اسم الذهب أو الفضة عليها فى نظر أهل العرف، و إن لم يبلغ الخالص منها مقدار النصاب، و يؤدى زكاتها منها، و إذا كان الغش الموجود فيها بمقدار يضرّ فى صدق اسم الذهب و الفضة عليها، فان علم بأن خالص الذهب و الفضة الموجود فيها يبلغ مقدار النصاب الشرعى تعلقت بها الزكاة.

و إن علم بأن خالصهما لا يبلغ النصاب لم يجب فيها شىء، و إذا شك فى أن خالص الذهب و الفضة الموجود فيها هل يبلغ النصاب أو لا، فلا يترك الاحتياط بالتصفية ليعلم حالها، أو دفع الزكاة بقصد الرّجاء.

المسألة ۷۸:

إذا ملك المكلف نصابا من النقد الجيد لم يجز له أن يخرج زكاته من النقد المغشوش، إلا إذا علم بأن الخالص مما يدفعه يبلغ مقدار الزكاة الواجبة عليه، و يجوز له أن يدفع النقد المغشوش و يجعله قيمة للزكاة الواجبة عليه، إذا كانت له قيمة تساوى المقدار الواجب أو تزيد عليه، و كذلك الحكم إذا ملك نصابا من النقد المغشوش- كما ذكرنا فى المسألة السابقة- و أراد إخراج زكاته من النقد المغشوش، فلا بد و أن يكون دفعه على الوجه المذكور.

المسألة ۷۹:

إذا ملك الرجل نقدا بمقدار النصاب الشرعى ذهبا أو فضة و شك فى أن ما يملكه من النقد الخالص أو من النقد المغشوش، فلا يترك الاحتياط إما بتصفية المال لمعرفة حاله أو بدفع زكاته من باب الرجاء.

المسألة ۸۰:

إذا ملك الإنسان دنانير مغشوشة بالفضة، فإن علم المكلّف بأن ما فى الدنانير من الذهب وحده لا يبلغ نصاب الذهب، و ما فيها من الفضة وحده لا يبلغ نصاب الفضة، لم تجب عليه الزكاة فيها، و إن كان المجموع منهما بمقدار قيمة النصاب،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷۶

و كذلك الحكم إذا ملك دراهم مغشوشة بالذهب، فلا تجب الزكاة فيها إذا كانت فضتها وحدها لا تبلغ نصاب الفضة، و ذهبها وحده لا يبلغ نصاب الذهب.

و إذا علم بأن ما فى الدنانير أو الدراهم المذكورة من الذهب وحده أو من الفضة وحدها أو من كلّ منهما على انفراده يبلغ مقدار نصابه، وجبت عليه الزكاة فى ما يبلغ النصاب من أحدهما أو من كليهما، فان علم بالمقدار أدّى زكاته و إن لم يعلم بالمقدار وجبت عليه تصفية المال أو الاحتياط بدفع ما يتيقن معه ببراءة ذمته.

و إذا شك فى ان ما فى الدنانير و الدراهم من الذهب وحده أو الفضة وحدها أو كلّ من الجنسين على انفراده يبلغ مقدار النصاب أو لا، فلا يترك الاحتياط إما بتصفية المال ليعلم حاله أو دفع الزكاة بقصد الرجاء.

المسألة ۸۱:

إذا ترك الرجل عند أهله مالا من الذهب أو الفضة لنفقتهم أو لغير ذلك و غاب عنهم حولا، ففضل من المال مقدار النصاب، فان كان مالك المال فى مدة الحول متمكنا من التصرف فى المال المذكور كيفما يريد بتوسط وكيله مثلا، أو باتصاله الدائم بالمكالمات الهاتفية و نحوها، وجبت عليه الزكاة فى المال الباقى عند أهله، و إن لم يتمكن من التصرف فى المال فى حال غيبته لم تجب عليه زكاته.

المسألة ۸۲:

إذا ملك الرجل أموالا زكوية مختلفة فى جنسها، لم تجب الزكاة فى أى جنس منها حتى يبلغ ما يملكه الرجل من ذلك الجنس بمفرده مقدار النصاب الشرعى المحدّد له، و لا يضم بعض الأجناس إلى بعض، فإذا كان يملك تسعة عشر دينارا من نقد الذهب، و يملك مائة و تسعين درهما من نقد الفضة، لم يضم أحد الجنسين الى الآخر، و لم تجب الزكاة فيهما، و كذلك فى الأنعام و الغلات.

و إذا كانت الأموال الزكوية التى يملكها متحدة فى الجنس و مختلفة فى الصنف، ضم بعضها الى بعض، و مثال ذلك: أن يملك نقودا ذهبية من ضرب دول متعددة، أو يكون مالكا لنقود من الفضة مختلفة فى السكة، فيضم بعض النقود الى جنسها، و لا يضر بوحدة النصاب منها أنها مختلفة فى الضرب أو السكة، فإذا بلغ مجموعها مقدار النصاب و تمت الشروط المعتبرة فيها وجبت فيها الزكاة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷۷

الفصل الرابع فى زكاة الغلات الأربع

المسألة ۸۳:

تجب الزكاة فى كلّ واحدة من الغلات الأربع، و هى الحنطة و الشعير، و التمر و الزبيب، و لا يلحق السّلت بالحنطة و الشعير بالحكم، على الأقوى، و قد قال بعض علماء اللغة: السّلت بضم السين ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، و قيل هو نوع من الحنطة، و المستفاد من النصوص الشرعية المعتبرة أنه غيرهما، فلا تجب الزكاة فيه على القول الأصح.

و فى إلحاق العلس بالحنطة إشكال، فقد قيل بأنه نوع منها يكون بناحية اليمن، و تكون منه حبتان فى قشر، و قيل هو طعام أهل صنعاء، و لذلك فلا يترك الاحتياط بإخراج زكاته إذا بلغ مقدار النصاب.

و لا تجب الزكاة فى ما عدا الغلات الأربع من الحبوب و الثمار التى تنبتها الأرض، و يستحب إخراج الزكاة من الحبوب مما يكال أو يوزن إذا بلغت مقدار النصاب، و قد أشرنا الى هذا فى المسألة الثلاثين، و سيأتى بيانه- إن شاء الله تعالى- فى الفصل الخامس.

المسألة ۸۴:

يشترط فى وجوب الزكاة فى الغلات الأربع زائدا على ما سبق ذكره فى الفصل الأول من الشروط العامة لوجوب الزكاة فى الأموال الزكوية، أن تتوفر فيها عدة أمور.

(الأمر الأول من الشروط المعتبرة فى وجوب الزكاة فى الغلات): أن تبلغ الغلة مقدار النصاب.

و النصاب الشرعى فى الغلة هو ان يبلغ المقدار الذى يملكه المكلف منها:

ثلاثمائة صاع، وزنة كل صاع تسعة أرطال بالرطل العراقى، و على هذا فالنصاب الشرعى من الغلة هو ما بلغ وزنه ألفين و سبعمائة رطل عراقى.

و وزن النصاب بحسب الدراهم الصيرفية المتعارفة: مائتا ألف و ستة و سبعون ألفا و أربعمائة و اثنا عشر درهما و نصفا، و وزنه بحسب المثاقيل الصيرفية المتعارفة: مائة ألف و أربعة و ثمانون ألفا و مائتان و خمسة و سبعون مثقالا صيرفيا،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷۸

و على هذا التحديد فوزن النصاب بحسب الحقق الاسلامبولية الموجودة، يبلغ ستمائة و احدى و تسعين حقة و اثنى عشر درهما و نصفا و هو ثمن ربع الحقة.

و هذا المقدار من الحقق الاسلامبولية يعنى ثمانى و عشرين وزنة اسلامبولية و ثلاثة أرباع الوزنة و يزيد على ذلك بحقة واحدة و اثنى عشر درهما و نصفا، و يراد بالوزنة الاسلامبولية الواحدة ما يساوى أربعا و عشرين حقة اسلامبولية.

و إذا كان المن البصرى يزن ستين حقة اسلامبولية- كما اشتهر فى تلك البلاد فى بعض الأوقات- كان النصاب فيه احد عشر منّا و نصفا، و زاد على ذلك بحقة اسلامبولية واحدة و ثمن ربعها.

و النصاب بحسب الحقة الكبيرة المعروفة فى مدينة النجف و ما قاربها من الضواحى،- و هذه الحقة تزن تسعمائة و ثلاثة و ثلاثين مثقالا صيرفيا و ثلث مثقال- يبلغ مائة و سبعة و تسعين حقة كبيرة و أربعمائة و ثمانية مثاقيل صيرفية و ثلث المثقال، و هذا المقدار عبارة ثانية عن ثمانى وزنات و خمس حقق و نصف، ينقص منها ثمانية و خمسون مثقالا صيرفيا و ثلث المثقال.

و الوزنة الواحدة من هذه الوزنات أربع و عشرون حقة كبيرة، و تسمى (وزنة كبيرة) للتفرقة بينها و بين الوزنة الاسلامبولية التى تقدم ذكرها، و تسمى أيضا هذه الحقة (كبيرة) للتفرقة بينها و بين الحقة الاسلامبولية و جميعها معروفة فى تلك البلاد.

و النصاب بالمن الشاهى المعروف فى بلاد إيران، يبلغ مائة و أربعة و أربعين منّا، ينقص منها خمسة و أربعون مثقالا صيرفيا، و وزن المن الشاهى ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا.

و النصاب بالمن التبريزى- و هو نصف المن الشاهى الذى ذكرناه- يبلغ ضعف المقدار المذكور فهو مائتان و ثمانية و ثمانون منّا

تبريزيا ينقص منها خمسة و أربعون مثقالا صيرفيا.

و النصاب بوزن الربعة المعروفة فى البحرين و ما والاها من القرى، يبلغ أربعمائة و ستين ربعة و نصفا و يزيد على ذلك بخمسة و سبعين مثقالا صيرفيا، و وزن الربعة المذكورة أربعمائة مثقال صيرفى.

و النصاب بوزن الكيلو غرام (و هو الوحدة الغربية التى اشتهرت فى أكثر البلاد فى الأزمنة الأخيرة) يبلغ ثمانمائة و أربعة و ثمانين كيلو غراما و نصفا،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷۹

و عشرين غراما على وجه التقريب.

المسألة ۸۵:

قد سبق فى المسألة الرابعة أنه يشترط فى وجوب الزكاة على المكلف أن يكون مالكا للمال فى وقت تعلق الزكاة به، فيعتبر أن يكون مالكا للغلة فى ذلك الحين، سواء كان مالكا للشجرة نفسها ببيع أو إرث أو غيرهما من موجبات التملك فيكون مالكا للثمرة بتبعها إلى حين تعلق الزكاة بها، أم ملك الشجرة و الثمرة معا قبل ذلك الوقت إلى أن حضر، أم ملك الثمرة منفردة قبل الوقت فحضر و هى مملوكة له.

و كذلك ما يزرع من الغلات، سواء ملكه بالزراعة أم بانتقال الزرع إليه قبل الوقت حتى حلّ و تعلقت الزكاة بالمال.

المسألة ۸۶:

الأقوى أن الزكاة تتعلق بالغلة فى الوقت الذى يصدق عليها اسم الحنطة أو الشعير، أو التمر عند أهل العرف، و فى الوقت الذى يصدق اسم العنب فى الزبيب، و إن كان الأحوط استحبابا أن تتعلق بها عند انعقاد الحبّ فى الحنطة و الشعير، و عند اصفرار التمر أو احمراره فى ثمر النخيل و عند صيرورته حصرما فى ثمرة الكرم كما هو القول المشهور، و أحوط من ذلك أن يؤخذ بأحوط القولين فى كل مورد بخصوصه، و ستأتى فى المسائل الآتية أمثلة لذلك.

المسألة ۸۷:

المدار فى بلوغ الغلة مقدار النصاب على أن تبلغه عند جفاف الثمرة و يبسها و إن كان وقت تعلق الزكاة بها قبل ذلك، فإذا كان الرطب أو العنب يبلغ مقدار النصاب فى حال كونه رطبا أو عنبا، و لكنه يقل عن النصاب إذا جفّ و صار تمرا و زبيبا، لم تجب فيه الزكاة.

المسألة ۸۸:

أصناف التمر التى تؤكل بحسب العادة الجارية بين الناس فى حال كونها رطبا، و إذا لم تؤكل حتى تجفّ يقلّ ثمرها، يقدر النصاب فى هذه الأصناف مع فرضها جافة يابسة، فإذا كان الرطب منها على تقدير بقائه إلى أن يجف و ييبس يبلغ مقدار النصاب وجب

إخراج زكاته على الأحوط، و إلا لم يجب. و إذا كان بعد يبسه مما لا يصدق عليه اسم التمر، ففي وجوب الزكاة فيه إشكال، و لا يترك

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۰

الاحتياط فيه، و كذلك الحكم في أصناف الزبيب التي تؤكل عنبا بحسب العادة، و إذا لم تؤكل حتى تجف قلّ زبيبها أو لم يصدق اسم الزبيب عليها.

المسألة ۸۹:

إذا أراد مالك الغلة إن يقتطف ثمرته كلها في حال كونها رطبا أو عنبا، و قبل أن تجف فتكون تمرا أو زبيبا، فالأحوط له أن يؤدي الزكاة حين ذلك، إذا كانت الغلة تبلغ مقدار النصاب لو أنها بقيت حتى تجف، و إذا بذل المالك الزكاة حين ذلك وجب على الساعي قبولها منه. و إذا أراد المالك أن يتصرف في الثمرة و هي بسر أو حصرم، و كان تصرّفه فيها أكثر مما يتعارف فالأحوط له أن يضمن حصة المستحق بمراجعة الحاكم الشرعي.

المسألة ۹۰:

وقت إخراج الزكاة هو حين جذاذ التمر، و اقتطاف الزبيب، و تصفية الحنطة و الشعير، فإذا أخر المالك إخراجها عن هذا الوقت مع وجود من يستحق الزكاة من غير عذر يمنعه من الإخراج كان ضامنا، و جاز للساعي أن يطالبه بها، و لا تجوز مطالبته بها قبل ذلك.
و إذا دفع المالك الزكاة قبل وقت إخراجها و بعد تعلق الوجوب بها وجب على الساعي قبولها منه.

المسألة ۹۱:

يجوز لمالك المال أن يدفع الزكاة و الثمر لا يزال على الشجر إذا كان الدفع بعد تعلق الزكاة بالمال، سواء دفع الزكاة من العين، أم دفع قيمته تمرا أو زبيبا، و يشكل الحكم بجواز الدفع إذا بذل الزكاة بسرا أو حصرما إلا إذا أراد اقتطاف الثمرة كلها بسرا أو حصرما، و تلاحظ المسألة التاسعة و الثمانون.

المسألة ۹۲:

يجوز للمالك أن يدفع القيمة بدلا عن العين، سواء كانت القيمة التي يدفعها عنها من الذهب أو الفضة و ما هو بحكمهما، أم كانت من غير ذلك إذا كانت من غير جنس الفريضة، و قد تقدم ذكر هذا في المسألة الثالثة و الأربعين، فلتراجع هي و ما بعدها فان لهما صلة بالمقام.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۱

المسألة ۹۳:

إذا أدى المكلف زكاة الغلة ثم حال على الغلة حول أو أكثر و هى لا تزال فى ملكه لم تجب فيها الزكاة مرة أخرى، نعم إذا باع الغلة بأحد النقدين و كان الثمن بمقدار نصاب ذلك النقد وجبت فيه الزكاة كلما حال عليه حول و هو لا يزال بمقدار النصاب، و قد سبق ذكر هذا.

المسألة ۹۴:

إذا بلغت الغلة مقدار النصاب الشرعى أو زادت عليه بالغة ما بلغت، و اجتمعت فيها بقية الشروط، وجبت فيها الزكاة، و مقدار الزكاة التى يجب إخراجها من المال هو العشر إذا كانت الغلة تسقى سيحا بالمياه الجارية على الأرض، سواء كانت تنبع من الأرض أم تنحدر عليها من أعالى الجبال، أم تتجمع فيها من مياه الأمطار و السيول و نحوها، أو تسقى بماء السماء أو بما تمتصّه جذور الشجر و الزرع من مياه الأرض، و لا ينافى ذلك أن يحتاج الرى إلى شق جداول و مجارى، ليعم الماء على أنحاء الأرض المغروسة أو المزروعة.
و إذا كانت الغلة تسقى بالدّوالى و النواضح و شبهها أو بالوسائل الحديثة للرى، فمقدار الزكاة فيها هو نصف الشعر، و إذا كانت الغلة تسقى بالأمرين معا، بحيث يصدق عند أهل العرف أن سقى الغلة بهما معا على التساوى، وجب فى نصف الغلة إخراج العشر منه و فى النصف الآخر منها إخراج نصف العشر، و إذا غلب أحدهما بحيث ينسب السقى إليه و لا يعتد بالآخر لقلّته فمقدار الزكاة يتبع ما غلب منهما.
و إذا شك المكلف فى أن الأمرين متساويان فى سقاية الغلة بهما معا أو أن أحدهما أغلب، كفاه أن يدفع فى الزكاة نصف العشر، و إن كان دفع العشر أحوط له استحبابا.

المسألة ۹۵:

إذا كان النخيل أو الكرم أو الزرع يسقى بالسيح أو بماء المطر و كان ذلك كافيا فى إنمائه و إرواء غلته و سقاه مالكه مع ذلك بالمكائن و نحوها، و لم يؤثر ذلك فى كثرة الغلة، وجب على المالك فى زكاة غلته دفع العشر، و إن كان يسقى بالأدوات و الوسائل الحديثة و نحوها و كان ذلك مستمرا، و كافيا، و سقاه المالك مع ذلك بالسيح من غير أن يؤثر فيه وجب فى زكاته نصف العشر.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۲

المسألة ۹۶:

إذا سقى المالك نخيله أو كرمه أو زرعه بالدوالى و الأدوات، و أصابته الأمطار، فإن استغنى بها لكثرتها و غزارتها عن السقى بالدوالى وجب فى غلته إخراج العشر، و إن أوجب ذلك اشتراك الأمرين فى السقاية فى نظر أهل العرف، وجب فى نصف الغلة إخراج العشر و فى نصفها الآخر نصف العشر، و إن لم توجب الأمطار شيئا من ذلك ففى الغلة نصف العشر.

المسألة ۹۷:

إذا أخرج أحد الناس الماء من الآبار أو العيون بالدوالى أو المكائن فأجراه فى أرض مباحة عبثا أو لبعض أغراض خاصة، ثم بدا له بعد ذلك فزرع الأرض أو زرعها شخص غيره، بحيث اكتفى الزرع بذلك الماء الموجود فى الأرض، ففى وجوب العشر فى زكاة غلته إشكال، و لكنه أحوط.

و كذلك إذا صرف ذلك الماء بعد أن استخرجه أو صرفه غيره فسقى به زرعه فى غير تلك الأرض فيجرى فيه الإشكال و الاحتياط المتقدم.

و إذا أخرج الماء لسقاية زرع معيّن ثم بدا له بعد ذلك و سقى به زرعا آخر، أو زاد الماء عن كفايته فسقى بالزائد منه زرعا آخر فالظاهر وجوب نصف العشر فى زكاته.

المسألة ۹۸:

ما ذكرناه من التفصيل فى الحكم بين ما يسقى بالأدوات و غيرها إنما هو فى سقى الغلة نفسها، لا سقى أصول النخيل و الشجر، فالنخيل و الشجر الذى يسقى بالدوالى و الأدوات، إذا اكتفى فى وقت إثماره و تنمية غلته و إنضاجها بمص جذوره من الماء الموجود فى الأرض لكثرته، يجب فى زكاة غلته إخراج العشر تامّا، و النخيل و الشجر الذى يكتفى بالسيح و الماء المخزون فى الأرض، إذا احتاج فى إثماره و نضوج غلته إلى السقى بالأدوات و الآلات، يجب فى زكاة غلته إخراج نصف العشر.

المسألة ۹۹:

لا تجب الزكاة على المالك فى حصة السلطان، و المراد بها ما يأخذه السلطان من الثمر و الزرع نفسه باسم المقاسمة، فلا يعدّ ذلك على المالك فى النصاب الشرعى و لا يجب عليه دفع زكاته، و كذلك ما يأخذه عمال السلطان و ولاته من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۳

العين الزكوية زائدا على حصة السلطان نفسه إذا لم يكن للمالك بدّ من الدفع إليهم، سواء كان الظلم عامّا له و لغيره أم خاصّا به.

و كذلك ما يأخذه السلطان باسم الخراج إذا كان مرتبطا بالغلة و منسوبا بالمقدار إليها، فلا تجب على المالك زكاة ذلك، بل يخرج الخراج من وسط المال ثم يؤدى الزكاة مما بقى، و الأحوط اعتبار النصاب قبله، بخلاف المقاسمة.

المسألة ۱۰۰:

الأحوط لزوما عدم استثناء المؤن مطلقا من وجوب الزكاة، فيعتبر النصاب فى أصل المال فإذا بلغ مقدار النصاب أخرجت الزكاة منه ثم أخرجت المؤن بعد ذلك.

و المؤن هى ما يحتاج الشجر أو الزرع إليه من أجرة فلّاح أو عامل أو ساق أو حارس، أو أجرة حيوانات للحراثة و الدياسة، أو إصلاح موضع لتشميس الغلة و تصفيتها و ما يشبه ذلك، و منها أجرة الأرض إذا كانت مستأجرة، و أجرة مثلها إذا كانت مغصوبة، و منها خراج السلطان إذا لم يكن مرتبطا بالغلة أو لم يكن منسوبا بالمقدار إليها، و ما يأخذه عمّال السلطان إذا كان من غير العين الزكوية و لم يمكن الامتناع عليهم، فلا يستثنى جميع ذلك من وجوب الزكاة على الأحوط كما تقدم، سواء كانت المؤمن سابقه على وقت تعلق الزكاة بالغلة أم كانت متأخرة عنه.

المسألة ۱۰۱:

تضم غلة النخيل بعضها إلى بعض و إن كانت متفرقة فى المكان أو كانت متباعدة فى البلاد إذا كان مالك المال واحدا، فإذا بلغ المجموع حدّ النصاب أو زاد عليه وجبت فيه الزكاة، و إن كانت ثمرة كل قطعة على انفرادها دون النصاب، و كذا إذا اختلفت فى زمان الإثمار أو زمان الإدراك، فأثمر بعضها أو أدركت غلته قبل الآخر بشهر أو أكثر فيضم اللاحق إلى السابق إذا كان الجميع ثمرة عام واحد و يزكى الجميع إذا بلغ النصاب.

و كذلك الحكم فى غلة الكرم إذا كانت مملوكة لمالك واحد فيجرى فيها البيان المتقدم، و مثلهما الحكم فى غلة الزروع المتعددة فى المكان و البلاد و الوقت إذا كانت مملوكة لشخص واحد.

و إذا أثمرت النخيل المملوكة لمالك واحد مرتين فى عام واحد، ضمت

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۴

الثمرة الثانية إلى الثمرة الأولى، فإذا بلغ مجموعهما مقدار النصاب زكّاه على الأحوط احتياطا لا يترك، و إذا بلغت إحدى الثمرتين مقدار النصاب و نقصت الأخرى عنه زكاهما جميعا على الأحوط كذلك.

المسألة ۱۰۲:

لا يجوز للمالك أن يدفع الرطب زكاة عن التمر فريضة، و يجوز له أن يدفعه عنه على أن يكون قيمة له، و أحوط من ذلك أن يبيع الرطب بأحد النقدين أو ما هو بحكمهما ثم يدفع ذلك قيمة للتمر، و الأحوط فى العنب ذلك فلا يدفعه زكاة عن الزبيب إلا أن يجعله قيمة له و يجرى فيه القول المتقدم.

و إذا وجبت عليه الزكاة فى نصاب التمر أو الزبيب، فأراد أن يدفع زكاته من تمر آخر أو من زبيب آخر، فالأحوط له أن يدفعه بقصد الواقع فريضة أو قيمة، و كذلك إذا أراد أن يدفع زكاة الحنطة من حنطة أخرى و زكاة الشعير من شعير آخر فيقصد ما وجب عليه فى الواقع من الفريضة أو القيمة.

المسألة ۱۰۳:

إذا وجبت على الإنسان زكاة التمر مثلا، فأراد أن يدفع زكاته من تمر آخر على أن يكون قيمة له، و أراد أن يزيد فيها على المقدار الواجب، لأن التمر المدفوع أدنى منه، أو أراد أن ينقص عن المقدار الواجب لأن التمر المدفوع أجود من تمر النصاب- لم يكن ذلك من الربا المحرم، و لكن قد سبق منّا الإشكال فى القيمة إذا كانت من جنس الفريضة، و لذلك فالأحوط الترك و كذلك الأمر فى الغلات الأخرى.

المسألة ۱۰۴:

إذا كان المكلف مدينا لأحد من الناس، و حلّ عليه وقت إخراج الزكاة الواجبة، فالزكاة مقدمة على الدين إذا كانت العين التى تعلقت

بها الزكاة موجودة، فيجب عليه دفع الزكاة، و إن كان الدين مطالبا به من صاحبه، و لا يصح له وفاء الدين بالنصاب ما لم يؤدّ الزّكاة منه أو من مال آخر.

و إذا اتفق أن العين الزكوية تلفت مع التفريط كان المكلف ضامنا للزكاة و استقرت دينا فى ذمته و كان حكمها كبقية الدين فلا تقدم عليه.

المسألة ۱۰۵:

إذا مات مالك المال بعد أن تعلق وجوب الزكاة بماله، وجبت الزكاة و لم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۵

تسقط بموته، فيجب على ورثته إخراجها، و إذا مات قبل تعلق الوجوب انتقل المال بموته الى ورثته، فتجب الزكاة على من بلغت حصته منه مقدار النصاب و اجتمعت فيه بقية شروط وجوب الزكاة، و لا زكاة على من لم يملك النصاب منهم، أو لم تجتمع فيه شروط الوجوب، كالطفل الصغير و المجنون، و المحجور عن التصرف.

المسألة ۱۰۶:

إذا انتقل المال الزكوى إلى ورثة المالك بعد موته- كما فرضنا فى المسألة المتقدمة- و كانت حصة بعض الورثة من المال الموروث لا تبلغ مقدار النصاب، و كان لذلك الوارث مال زكوى غيره قد ملكه بسبب غير الميراث المذكور، ضم بعض ماله الى بعض، فإذا بلغ الجميع النصاب الشرعى وجبت عليه فيه الزكاة، و لا تسقط الزكاة عنه لنقصان حصته من الميراث عن النصاب.

المسألة ۱۰۷:

إذا مات مالك المال بعد أن تعلق وجوب الزكاة بماله و كانت عين المال موجودة حين موته، وجب إخراج الزكاة و ان كان الميت مدينا لغير أرباب الزكاة، و كان الدين الذى عليه يستوعب جميع تركته أو يزيد عليها، و لا نصيب لأصحاب الدين الآخرين فى مقدار الزكاة من ماله الزكوى.

و إذا كانت الزكاة قد استقرت فى ذمة الميت لا فى عين المال، و مثال ذلك: ما إذا تعلقت الزكاة بالمال و مالك المال حى، ثم أتلف المالك المال فى حياته، أو تلف المال بنفسه و كان التلف بتفريط المالك فتكون الزكاة فى ذمته قبل موته فى كلتا الصورتين، فإذا مات بعد ذلك و عليه ديون تستوعب التركة أو تزيد عليها كانت الزكاة دينا كسائر الديون التى فى ذمته و لم تتقدم عليها، فيجمع جميع ما على الميت من الديون و منها الزكاة المستقرة فى ذمته، ثم ينسب كل واحد من هذه الديون الى مجموعها، فيأخذ صاحب ذلك الدين من تركة الميت بمقدار تلك النسبة، فإذا كان لأحد أصحاب الدين نصف مجموع الديون أخذ نصف التركة، و إذا كان للثانى ربع مجموع الديون أو خمسة أخذ من التركة بتلك النسبة، و هكذا حتى توزع التركة على أصحاب الديون بنسبة ديونهم، و منهم أرباب الزكاة، فيأخذون من التركة بنسبة مقدار الزكاة إلى مجموع الدين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۶

المسألة ۱۰۸:

إذا مات مالك المال الزكوى قبل أن تظهر الغلة فيه، أو بعد أن ظهرت فى المال و قبل أن يتعلق وجوب الزكاة بها، و كان على المالك الميت دين يستوعب التركة أو يزيد عليها، فإن أدّى ورثة الميت دين مورثهم من مال آخر قبل أن يتعلق وجوب الزكاة بالمال كانت تركة الميت لهم، و ملكوا المال الزكوى بالميراث، فإذا حضر وقت تعلق الزكاة بالغلة وجبت الزكاة على كل وارث منهم بلغت حصته حدّ النصاب أو زادت عليه.

و كذلك الحكم إذا ضمن الورثة دين مورثهم قبل تعلق وجوب الزكاة بالمال و رضى أصحاب الدين بضمانهم فتبرأ ذمة الميت من الدين، و تنتقل التركة إلى ملك الورثة، و تجب الزكاة على من بلغت حصته مقدار النصاب.

و إذا لم يؤدّ الدّين الذى فى ذمة المالك و لم يضمنه ضامن، فالأقوى عدم وجوب الزكاة فى المال سواء كان موت مالك المال قبل ظهور الثمرة فيه أم كان بعده و قبل تعلق الوجوب بها.

و إذا كان الدين الذى فى ذمة المالك لا يستوعب المال وجبت الزكاة فى ما زاد على الدين من المال الزكوى على من بلغت حصته حد النصاب من الورثة.

المسألة ۱۰۹:

إذا ملك الإنسان النخيل أو الكرم أو الزرع قبل أن تظهر ثمرته، أو بعد أن ظهرت الثمرة فيه و قبل تعلّق وجوب الزكاة بها، و بقيت فى ملكه حتى حل وقت تعلق الزكاة بالغلة، كانت عليه زكاتها مع اجتماع شروط الوجوب، و إذا ملكها بعد زمان تعلق الوجوب بالغلة، فالزكاة على مالكها الأول الذى تعلق الوجوب بها و هى فى ملكه، فإذا علم المالك الأخير أن الأول المكلف قد أدّى الزكاة فلا شىء عليه، و كذلك إذا أداها بعد ذلك، فلا شىء على المالك الأخير.

و إذا لم يؤدها المالك الأول، أخذ الساعى زكاة الغلة من العين، و رجع المالك الثانى بها على المالك الأول، و إذا شك فى أن المالك الأول أدى زكاة الغلة أم لم يؤدها، ففى الحكم إشكال.

المسألة ۱۱۰:

إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة التى يملكها الإنسان، فبعضها من النوع الجيد، و بعضها من الأجود و بعضها من الردىء، ضم بعض الأنواع الموجودة الى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۷

بعض فى عدّ النصاب، و جاز للمالك أن يدفع الجيد زكاة عن الجيّد و عن الأجود، و جاز له أن يدفع الردىء زكاة عن الردىء، و لم يجز له أن يدفع الردىء زكاة عن الجيد- على الأحوط- فضلا عن الأجود.

المسألة ۱۱۱:

الزكاة حق يتعلق بالعين الزكوية إذا اجتمعت فيها الشروط المتقدمة، و هذا الحق يختلف فى أحكامه عن سائر الحقوق المعروفة، و من

أحكامه أنه لا يجوز لمالك العين الزكوية أن يتصرف فيها تصرفا ينافى الحق المذكور قبل أن يؤدى الزكاة من المال أو من غيره، فليس له- مثلا- أن يتلف جميع النصاب أو يبيعه، بحيث لا يبقى منه مقدار الزكاة.

و إذا باع جميع النصاب كذلك لم يصح بيعه حتى يدفع الزكاة أو يدفعها المشترى بعد ذلك، فإذا دفعها أحدهما صح البيع، و لم يحتج إلى إجازة منه أو من الحاكم الشرعى، و إذا دفعها المشترى رجع بها على البائع، و كذلك غير البيع من التصرفات و أسباب النقل كالهبة و الصلح و غيرهما.

المسألة ۱۱۲:

يجوز للمكلف أن يعزل زكاة ماله، من عين النصاب أو من مال آخر، حتى مع وجود المستحق على الأقوى، فيتعين ما عزله زكاة، فإذا تجدّد له نماء بعد عزله فهو بحكم الزكاة، سواء كان النماء متصلا كالسمن و الصوف و الوبر، أم منفصلا كاللبن و الدهن و الولد.

و إذا عزل المالك الزكاة أصبحت أمانة فى يده، فلا يكون ضامنا لها إذا تلفت عنده إلا إذا فرّط فيها أو أخر دفعها مع وجود من يستحقها، و إذا عزل الزكاة فليس له أن يبدل عينها بعد العزل بعين أخرى.

المسألة ۱۱۳:

يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله أن يخرص ثمرة النخيل أو الكرم أو الزرع على مالكها، فإذا عين الخارص مقدار الغلة و مقدار الزكاة منها، و قبل المالك بذلك على الوجه الذى يأتى بيانه، جاز للمالك أن يتصرف فى المال كيف يشاء، و فائدة الخرص الأخرى هى أنه يجوز للمالك و للسّاعى الاعتماد على ذلك التقدير فى الأداء من غير حاجة إلى كيل أو وزن لجميع الغلة، فيؤدى مقدار ما عيّنه الخارص للزكاة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۸

و انما تترتب هذه الآثار على الخرص إذا انضمت إليه المعاملة من الحاكم الشرعى أو وكيله التى تشغل ذمة المالك بحصة الفقراء أو تثبتها فى العين بنحو الكلى فى المعين، و الأحوط أن تكون المعاملة المذكورة بصيغة الصلح، و ان كان الأقوى الصحة إذا وقع الخرص بقصد إنشاء المعاملة المذكورة، و لا بدّ فيها من قبول المالك، و سيأتى بيان هذه المعاملة و تفصيل بعض أحكامها و آثارها فى كتاب المزارعة و المساقاة من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

و وقت الخرص هو وقت تسمية الغلة تمرا و عنبا و حنطة و شعيرا، و لا يتولى المالك الخرص بنفسه أو بالاستنابة أو التوكيل لغيره إلا إذا اعتمد الحاكم الشرعى على عمله فأنشأ المعاملة معه اعتمادا على خرصه.

و إذا انكشف الخلاف و تبين خطأ الخارص فى التقدير وجبت مراعاة الواقع، كما فى سائر الموارد التى يتبين فيها خطأ الطريق و مخالفته للواقع.

المسألة ۱۱۴:

إذا باع المالك الثمر أو الزرع، ثم شك فى أن بيعه كان بعد تعلق وجوب الزكاة بالغلة فتكون الزكاة عليه لأنه المالك الأول لها كما ذكرنا فى المسألة المائة و التاسعة، أو كان بيعه قبل تعلق الوجوب بها، فتكون الزكاة على المشترى، لم يجب عليه شيء.

نعم، إذا علم بوقت تعلق الوجوب بالغلة على التعيين، و شك فى أن البيع وقع قبل ذلك الوقت المعين أم بعده، لزمه إخراج الزكاة على الأحوط، بل هو الأقوى.

و إذا كان الشاك فى ذلك هو المشترى، فالأقوى عدم وجوب الزكاة عليه، نعم إذا علم بأن البائع لم يؤد زكاة المال، فليس له أن يتصرف فيه حتى يؤدى زكاته، و إذا هو أدى الزكاة لم يرجع بها على البائع، و للحاكم الشرعى أو وكيله أن يتبع المال الموجود فيأخذ منه زكاته، و إذا أخذها منه لم يرجع المشترى بها على البائع كذلك.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۹

الفصل الخامس فى ما تستحب فيه الزكاة

اشارة

و قد تقدم فى المسألة الثلاثين أن الزكاة تستحب فى عدة أمور:

(الأول منها): مال التجارة.

المسألة ۱۱۵:

مال التجارة هو المال الذى يتملكه الإنسان بعقد معاوضة، و كان تملّكه لذلك بقصد الاكتساب به، فلا يشمل الحكم باستحباب الزكاة ما يملكه الإنسان بهبة أو صلح بغير عوض، أو إرث، و لا يكفى مجرد إعداد المال للتجارة و التكسب به، و لا يشمل ما يتملكه بقصد الاقتناء لا بقصد التكسب، و ان كان قد تملكه بعقد معاوضة.

و لا فرق فى مال التجارة بين ما تتعلق بمثله الزكاة وجوبا أو استحبابا عند وجود الشرائط كالغلات الأربع، و كالحبوب الأخرى على ما سيأتى من استحباب الزكاة فيها، و ما لا- تتعلق الزكاة به كالخضروات و الفاكهة، و لا- بين الأعيان و المنافع، فإذا ابتاع الرجل الخضروات أو استأجر الدار أو العقار بقصد الاكتساب بها شملها عنوان مال التجارة و استحبت الزكاة فيها، و كذلك إذا اشترى العقارات من بساتين و مساكن و محلات، و دكاكين و خانات و عمارات و حمامات و غيرها للاكتساب بما تدرّه عليه من منافع و حاصل و نتاج، أو استأجرها لهذه الغاية.

المسألة ۱۱۶:

يشترط فى استحباب الزكاة فى مال التجارة أن تتحقق فيه أمور:

(الأول): أن يبلغ ذلك المال مقدار النصاب فى أحد النقدين: الذهب أو الفضة. قالوا و لا تستحب الزكاة فى مال التجارة إذا كان دون النصاب، و قد استفاض بين العلماء نقل الإجماع على هذا الشرط و لا دليل لهذا الشرط سوى هذا الإجماع المستفيض نقله.

(الشرط الثانى): أن يتم لمال التجارة حول من حين تملك المالك له بقصد الاسترباح به.

(الشرط الثالث): أن يستمر مالك المال على قصد الاكتساب به طول

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۰

الحول، فإذا عدل عن هذا القصد فى بعض الحول، سقط استحباب الزكاة عنه، و إذا رجع فقصد الاكتساب بالمال مرة ثانية بعد عدوله

عنه، استأنف الحول من حين قصده الثانى.

(الشرط الرابع): أن يبقى مال التجارة طول الحول فى ملك المالك و لو بملك أعواضه و أبداله و لا يشترط بقاء المتاع بعينه.

(الشرط الخامس): أن يطلب المالك بعوض المتاع رأس ماله أو الزيادة عليه فى طول الحول، و رأس المال هو العوض الذى ملك به المتاع، فإذا اتفق للمالك- و لو فى بعض الحول- أنه طلب بيع المتاع بنقيصة عن رأس المال لبعض الطوارى التى تحوجه الى ذلك سقط استحباب الزكاة.

المسألة ۱۱۷:

إذا اجتمعت الشروط التى مرّ ذكرها فى المسألة المتقدمة فى مال التجارة، استحب للمالك أن يخرج زكاة المال، و مقدار الزكاة فيه هو ربع العشر كما فى زكاة النقدين.

و الزكاة المستحبة فى مال التجارة أيضا حق يتعلق بالعين يختلف فى أحكامه عن سائر الحقوق المعروفة كما فى الزكاة المالية الواجبة، و يكفى فى تعلق الاستحباب بمال التجارة إذا كان من العروض و الأمتعة أن تبلغ قيمته النصاب فى أحد النقدين، و إن لم تبلغ النصاب فى النقد الآخر، بل و ان لم يستبدل المتاع بالنقد فعلا، و كذلك إذا كان مال التجارة نقدا غير الذهب و الفضة، كالأوراق النقدية الدارجة بين الناس و شبهها.

المسألة ۱۱۸:

إذا اشترى الإنسان أحد النصب التى تجب فيها الزكاة بعد الحول و قصد بشرائه الاتجار به و التكسب، فإذا حال عليه الحول و اجتمعت فيه شرائط الزكاة الواجبة وحدها، وجب عليه إخراجها دون زكاة التجارة، و إذا اجتمعت فيه شروط زكاة التجارة وحدها استحب له إخراجها دون الزكاة الواجبة، و إذا اجتمعت فى المال شروط كل من الزكاة الواجبة و الزكاة المستحبة وجب على المالك إخراج الزكاة الواجبة على الأحوط و سقطت المستحبة.

المسألة ۱۱۹:

إذا اتجر الإنسان بأحد النصب الزكوية- كما فرضنا فى المسألة المتقدمة-،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۱

و تم حول الزكاة المالية قبل أن يتم حول التجارة، وجب عليه إخراج الزكاة المالية و سقطت زكاة التجارة، و إن سبق حول التجارة، فإن أدّى المالك زكاة التجارة قبل أن يتم حول الزكاة الواجبة، سقطت الزكاة المالية عنه، و ان أخّر الزكاة المستحبة و لم يؤدّها حتى تم حول زكاة المال الواجبة، وجب عليه إخراج الزكاة الواجبة، على الأحوط و سقطت زكاة التجارة، و كذلك الحكم إذا حال الحولان معا فى وقت واحد.

المسألة ۱۲۰:

إذا اشترى الرجل أربعين شاة سائمة مثلا و قصد بشرائها أن يتجر بها، ثم استبدلها قبل أن يتم الحول عليها من وقت شرائها بأربعين شاة سائمة غيرها، سقط حول الزكاة المالية الواجبة بتبديل النصاب، و بقى حول زكاة التجارة، فان زكاة التجارة لا يشترط فيها بقاء العين، و يكفى بقاء عوضها كما تقدم فى الشرط الرابع، فإذا تم الحول مع اجتماع الشرائط استحب له إخراج زكاة التجارة.

المسألة ۱۲۱:

إذا كان رأس المال فى المضاربة بين الشخصين يبلغ حد النصاب أو يزيد عليه، و اجتمعت شروط زكاة التجارة فيه، فزكاته على ربّ المال خاصة، و إذا ربحت المضاربة و بلغت حصة رب المال من الربح مقدار النصاب كانت زكاتها عليه أيضا، إذا حال حولها و تمت الشرائط فيها، و كذلك حكم العامل إذا بلغت حصته من الربح مقدار النصاب و اجتمعت الشرائط فيها استحب له إخراج زكاتها.

المسألة ۱۲۲:

إذا كان الشخص مدينا و حلّ عليه وقت إخراج زكاة التجارة، فإن كان الدين الذى اشتغلت به ذمته مطالبا به من أصحابه فهو مقدّم على هذه الزكاة عند المزاحمة و عدم إمكان الوفاء بهما معا، لأن الزكاة مستحبة فلا تزاحم الواجب، و إذا أخّر الدين و أدّى الزكاة صحت منه و ان أثم بترك الواجب و هو وفاء الدين، و إذا كان الدين غير مطالب به جاز للمكلف تقديم الزكاة المستحبة عليه.

المسألة ۱۲۳:

إذا اتجر الإنسان برأس مال لا يبلغ مقدار النصاب لم تستحب الزكاة فيه كما تقدم، فإذا ظهر الربح فى التجارة و بلغ المجموع من رأس المال و من الربح

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۲

الحاصل له مقدار النصاب ابتدأ الحول منذ ذلك الوقت، فإذا تم الحول و الشرائط استحبت الزكاة فيه.

المسألة ۱۲۴:

إذا كانت للشخص تجارات متعددة، فكان لكل تجارة منها رأس مال خاص، كان لكل واحدة من التجارات على انفرادها شروطها و أحكامها، فإذا توفرت شرائط الحكم فى واحدة منها و لم تجتمع فى الثانية استحبت الزكاة فى الأولى و لم تستحب فى الأخرى، و إذا خسرت إحداها لم تحمل خسارتها على ربح الثانية.

[(الأمر الثانى: مما تنبته الأرض مما يكال]

المسألة ۱۲۵:

(الأمر الثانى مما تستحب فيه الزكاة): ما تنبته الأرض مما يكال، كالأرز، و العدس، و الماش، و الحمص، و السمسم، و الدخن، و الذرة، و أمثالها، عدا الغلات الأربع، فقد تقدم بيان الحكم بوجوب الزكاة فيها و تفصيل أحكامها، و لا يشمل الحكم باستحباب الزكاة: البقل، و الريحان، و النعناع، و الفجل، و الجرجير، و شبهها مما يسرع إليه الفساد، و لا يشمل الثمار كالبطيخ، و الخيار، و الباذنجان، و البطاطس، و الجزر، و لا يشمل الفاكهة كالتفاح و الخوخ و المشمش و نحوها، و لا القت، و الأشنان و أوراق الشجر و أزهارها كورق السدر، و التوت، و الآس، و الحناء، و قد ورد فى بعض النصوص نفى الزكاة فى القطن و الزعفران.

المسألة ۱۲۶:

يشترط فى استحباب الزكاة فى ما تنبته الأرض مما تقدم ذكره أن يبلغ مقدار النصاب، و حدّ النصاب الشرعى فيه هو النصاب فى الغلات الأربع، و قد بيّناه مفصلا فى المسألة الرابعة و الثمانين فلتلاحظ، و مقدار الزكاة المستحبة فيه هو مقدار الزكاة الواجبة فى

الغلات الأربع، فما سقاه مالكه بالدّوالى و الآلات ففيه نصف العشر، و ما سقى بغيرها ففيه العشر.

[الأمر الثالث: إناث الخيل]

المسألة ۱۲۷:

(الأمر الثالث مما تستحب فيه الزكاة): الإناث من الخيل، و لا زكاة فى الذكور منها، و يشترط فى استحباب الزكاة فيها أن تكون سائمة، فلا زكاة فيها إذا كانت معلوفة، و ان يحول عليها الحول و هى فى ملك صاحبها، فلا زكاة فيها إذا لم يتم عليها الحول.

و مقدار الزكاة التى يستحب إخراجها عنها هو ديناران شرعيان فى كل سنة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۳

عن كل فرس عتيق، و المراد بها الفرس التى تتولد من ذكر و أنثى من الخيل عربيين، و دينار واحد فى كل سنة عن كلّ برذون، و هى غير العتيق، و الدينار الشرعى هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى من الذهب، و قد سبق بيانه فى زكاة النقدين، فيكون مقدار الزكاة المستحبة مثقالا صيرفيا و نصفا من الذهب فى كل سنة عن الفرس العتيق، و ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى فى كل سنة عن البرذون.

و لا فرق فى ثبوت هذا الاستحباب بين أن تكون الخيل عوامل أو غيرها، و لا بين أن تكون الفرس مملوكة لمالك واحد أو أكثر، فإذا تعدّد مالك الفرس أخرجت الزكاة المذكورة بنسبة الحصص من الملك، فإذا كانت الفرس مملوكة لمالكين بالمناصفة فالزكاة بينهما بالمناصفة، و إذا كانت مملوكة لأكثر من اثنين أو بالتفاوت فالزكاة بالنسبة.

[مسائل]

المسألة ۱۲۸:

تقدم منا فى المسألة الخامسة و العشرين حكم المال الذى يكون غائبا عن صاحبه فلا تصل إليه يده و لا يد وكيله فلا يمكن له التصرف فيه كما يريد، و المال الذى دفنه مالكه و نسى موضع دفنه و مضت عليه سنة واحدة أو أكثر، ثم تمكن بعد ذلك من التصرف فى المال الغائب، و تذكر موضع المال الذى دفنه فيه فأخرجه، و ذكرنا أنه يستحب له أن يزكى ذلك المال لسنة واحدة.

المسألة ۱۲۹:

إذا أبدل المالك النصاب الزكوى الذى يملكه فى أثناء الحول بنصاب آخر بقصد الفرار من وجوب الزكاة عليه بطل الحول بتبديل النصاب، و سقط عنه وجوب الزكاة، و قد ذكرنا هذا فى فصل زكاة الأنعام، و فى فصل زكاة النقدين.

نعم، يستحب له أن يخرج زكاة المال إذا تم عليه الحول الأول، و ان بدّل فيه عين النصاب.

المسألة ۱۳۰:

ذكرنا فى فصل زكاة النقدين أن الزكاة لا تجب فى غير المسكوك من الذهب و الفضة، فلا تجب فى الحلى و المصوغات منهما، نعم، ورد فى بعض الأخبار عن الحلى: (و لكن تعيره مؤمنا إذا استعار منك فهو زكاته) و لا بأس بالعمل بذلك برجاء المطلوبية.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۴

الفصل السادس فى مصارف الزكاة و مستحقيها و هى ثمانية:

[الأول و الثانى: الفقير و المسكين.]

المسألة ۱۳۱:

(الأول و الثانى من مستحقى الزكاة): الفقير و المسكين.

و المراد بالفقير: الشخص الذى لا يملك مئونة السنة لنفسه و لمن يعول به لا بالفعل و لا بالقوة، و يقابله الغنى، فهو الإنسان الذى يملك المئونة له و لعياله بالفعل أو بالقوة، و يراد بمن يملك مئونته بالفعل من تكون لديه أعيان جميع ما يحتاج إليه فى مدة سنته لنفسه و لعياله من مآكل و مشارب و ملابس و غير ذلك من ضروريات الحياة، أو تكون لديه قيمة ذلك من نقود أو أجناس أخرى يمكنه أن يجعلها أثمانا و أعواضا يشترى بها ما يحتاج إليه فى سنته، أو يكون له رأس مال يخرج له من الربح ما يقوم بكفايته لذلك، أو تكون لديه مصادر أخرى من ضيعة أو عقار أو حيوان يقوم نماؤها و منافعها بمئونته و شؤونه.

و يراد بمن يملك المئونة بالقوة من يكون ذا صنعة أو عمل أو كسب يقوم إنتاجه و حاصله بما يكفيه لجميع حاجاته فى حياته. و الفقير هو من لا يكون له ذلك، و ان ملك شيئا مما تقدم ذكره، بمقدار لا يفى بكفايته و اقامة شؤونه.

و المسكين أسوأ من الفقير حالا و أشد حاجة. و المراد بعيال الشخص من يقوم بنفقاتهم و الصرف عليهم، سواء كانوا ممن تجب نفقاتهم عليه شرعا، أم ممن يستحب له القيام بها، أم ممن يجوز له ذلك.

المسألة ۱۳۲:

المدار فى الفقر و الغنى على مئونة السنة كما ذكرنا، فمن ملك المقدار الذى يكفيه لذلك كان غنيا، و حرم عليه أن يأخذ الزكاة، فإذا صرف بعض ذلك فى حاجاته و أصبح الباقى فى يده لا يكفى لمئونة سنة تامة له و لعياله، جاز له أن يأخذ من الزكاة، إذا لم يكن لديه مصدر آخر لبقية المئونة بالفعل أو بالقوة، و لا يجب عليه الصبر الى أن ينتهى جميع ما عنده من المال أو الأعيان المملوكة.

المسألة ۱۳۳:

لا يجوز لمن يقدر على الاكتساب من الناس أن يأخذ الزكاة، و ان هو ترك

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۵

التكسب تكاسلا، و لكنه إذا ترك التكسب متكاسلا فى أول الأمر، فعجز عنه بعد ذلك و أصبح غير قادر عليه بالفعل، جاز له أن يأخذها، و مثال ذلك: أن يكون لكسبه وقت مخصوص فيتكاسل عنه حتى يخرج وقته، فيصبح بعد الوقت عاجزا عن المئونة و عن التكسب لها، فيجوز له أخذ الزكاة بعد عجزه و افتقاره و ان كان عاصيا بترك التكسب فى وقته.

المسألة ۱۳۴:

إذا كان الرجل مالكا لضيعة أو عقار لا يكفيه حاصلهما لمئونته فهو فقير بالفعل، فيجوز له أخذ الزكاة، و لا يجب عليه أن يبيع ضيعته أو عقاره و يصرف ثمنهما فى المئونة، و ان كان الثمن لو باعهما كافيا لحاجته، و كذلك الحكم فى صاحب الحرفة و الصنعة إذا قصر نتاجها عن مقدار كفايته و كانت أثمان الآلات و الأدوات التى يستخدمها فى صنعته وافية بمئونته، فيجوز له أخذ مئونته من الزكاة و لا

يجب عليه بيع الآلات و التعيش بأثمانها.

و نظيره مالك رأس المال إذا كان الربح الذى يدرّ عليه من رأس ماله لا يفى بمئونته و كان صرف رأس المال وافيا بها، فيجوز له أخذ الزكاة و لا يجب عليه صرف رأس المال فى المئونة.

المسألة ۱۳۵:

يجوز لمالك المال أن يدفع للفقير من زكاة ماله ما يزيد على مئونة سنته التى يحتاج إليها إذا كان الإعطاء له دفعة واحدة، و يجوز للفقير أن يأخذ ذلك منه و تبرأ ذمة المالك بذلك من الحق الواجب عليه، و بحكمه الكاسب الذى يقصر كسبه عن الوفاء بمئونته، بل و التاجر الذى يقصر ربحه عن الوفاء بمقدار حاجته و أمثالهما، فيجوز لمالك المال أن يدفع إليهم من الزكاة أكثر من مئونة السنة إذا كان الإعطاء لهم دفعة واحدة.

و إذا أعطى الفقير أو أحد المستحقين المذكورين من الزكاة دفعات متعددة حتى ملك مقدار مئونة السنة له و لمن يعول به لم يجز أن يعطى من الزكاة شيئا بعد ذلك، و لا تبرأ ذمة المالك بدفع الزائد و لا يجوز للمستحق فى هذه الصورة أن يأخذ من الزكاة شيئا حتى ينقص ما بيده عن مئونة سنته.

المسألة ۱۳۶:

مئونة السنة التى ذكرناها و قلنا أن المدار فى الحكم بالغنى و الفقر عليها، هى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۶

ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته و بقائه بما يناسب حاله و شرفه و منزلته فى المجتمع الذى يعيش فيه من دار للسكنى تليق به، و أثاث للدار تامة، من فرش و أمتعة، و أدوات و ظروف و أوانى، و مطعم و مشرب، و أكسية و أغطية، و ملابس صيفية و شتوية، و وسائل إنارة، و غسل و طبخ و راحة و غير ذلك.

و يراعى فى جميع ذلك ما يليق بالفرد و يناسب أمثاله فى البلد الذى يسكن فيه، بل و خادم و كتب علمية، و ثياب للتجمل، و سيارة للتنقل إذا كان فى مكانته الاجتماعية ممن يحتاج الى ذلك، و لم يمكن الوفاء بالحاجة، باستئجار و استعارة و نحوهما على الأحوط.

فلا يكون وجود مثل هذه الأمور عند الرجل مانعا من صدق الفقير عليه إذا قصر ما يملكه عما يحتاج إليه، و لا يجب عليه بيعها لشراء باقى مئونته، و يجوز له شراؤها من مال الزكاة الذى يدفع إليه إذا لم تكن موجودة لديه.

و إذا كان لدى الرجل من هذه الأشياء أكثر مما يحتاج إليه بحيث كان ثمن الزائد منها- لو أنه باعه- كافيا له فى مئونته، لم يجز له أخذ الزكاة، و كذلك إذا كانت الدار التى يسكنها أو السيارة التى يملكها أو الأثاث الذى يجده أرقى درجة مما يحتاج إليه بحسب حاله و شأنه، و كان التفاوت ما بينهما فى القيمة كافيا له فى مئونته، فلا يجوز له أخذ الزكاة فى هذه الفروض على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة، فيجب عليه بيع ذلك و شراء ما يناسب حاله و صرف مقدار التفاوت فى مئونته.

المسألة ۱۳۷:

إذا كان الرجل قادرا على نوع من الاكتساب أو وجه من وجوهه و كان فى ذلك مهانة للرجل أو منقصة عليه، أو كانت فيه مشقة شديدة عليه لمرض فيه أو كبر سن أو ضعف، لم يجب عليه التكسب بذلك النوع، و جاز له أخذ الزكاة إذا لم يقدر على غيره.

المسألة ۱۳۸:

إذا كانت للرجل صنعة أو حرفة و لم يستطع الاكتساب بها لأنه يفقد الآلات و الوسائل التى يحتاج إليها فى ذلك العمل، أو لعدم الطالب لما ينتجه فى تلك الصنعة، جاز له أخذ الزكاة، و إذا كانت الآلات التى يحتاج إليها فى صنعته قليلة المئونة، بحيث يصدق عليه عند أهل العرف أنه قادر على التكسب، أخذ من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۷

الزكاة مقدار ما يشترى به الآلات أو يستأجرها، و اكتسب بها و لم يأخذ من الزكاة غير ذلك.

المسألة ۱۳۹:

إذا كان الرجل قادرا على تعلّم صنعة أو حرفة تكفيه للتكسب بها و كان تعلم تلك الصنعة ميسورا له و غير محتاج إلى مدة طويلة حرم عليه أخذ الزكاة، و إذا كان تعلم الصنعة شاقا عليه أو كان محتاجا الى وقت طويل جاز له أخذ الزكاة، و إذا كانت المدة التى يحتاج إليها فى تعلم الصنعة قليلة و اشتغل بتعلّمها، فإن أمكن له أن يستدين لنفقته فى تلك المدة ثم يؤدى الدين بعد ذلك من نتاج صنعته وجب عليه أن يفعل ذلك، و ان لم يتمكن من ذلك أخذ الزكاة فى تلك المدة.

المسألة ۱۴۰:

إذا كان طالب العلم قادرا على الكسب لنفقته، و لكن طلبه للعلم و اشتغاله به يمنعه من ذلك، أو كان التكسب لا يليق بمنزلته الاجتماعية، فإن كان العلم الذى يطلبه و يشتغل به مما يجب تعلمه وجوبا عينيا عليه، جاز له أن يأخذ من حصة الفقراء من الزكاة، و كذلك إذا كان العلم مما يجب تعلّمه على سبيل الكفاية مع عدم من يقوم به غيره، فيجوز له أن يأخذ لنفقته من سهم الفقراء فى الزكاة، و ان كان العلم الذى يطلبه مما يستحب تعلمه، لم يأخذ من ذلك.

و يجوز الصرف على طالب العلم من سهم سبيل اللّه، سواء كان العلم الذى يطلبه مما يجب عينا أم كفاية أم مما يستحب، و إذا كان الرجل فى طلبه للعلم الدينى أو الدنيوى قاصدا لما يحرم من الغايات لم يجز له الأخذ من الزكاة، و إذا كان العلم الذى يطلبه مما لا يجب و لا يستحب شرعا، لم يجز له أخذ الزكاة الا إذا كان فقيرا و غير قادر على الكسب.

المسألة ۱۴۱:

إذا ملك الرجل مقدارا من المال، و شك فى أن المقدار الذى يملكه منه يكفيه لمئونة سنته أو لا يكفيه، لم يجز له أن يأخذ من الزكاة، حتى يعلم أن المال الموجود لديه لا يكفيه، و إذا كان الرجل فقيرا فى حالته السابقة، ثم حصل له مقدار من المال و شك فى أن ما ملكه من المال يكفيه لسنته أو لا، استصحب فقره السابق و جاز له أخذ الزكاة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۸

المسألة ۱۴۲:

إذا علم المكلف بدفع الزكاة أن الرجل فقير لا يملك مئونة سنته، أو علم بأنه غنى غير مستحق عامله بما علم من أمره، فيجوز له إعطاؤه من الزكاة إذا علم فقره، و لا يجوز له أن يدفع له شيئا منها إذا علم بغناه، و إذا شك فى فقره و غناه و كان يعلم بأنه فقير سابقا، جاز له إعطاؤه من الزكاة، و ان علم بغناه سابقا أو جهل أمره فى حالته السابقة و اللاحقة لم يعطه من الزكاة، و لم يصدقه فى قوله إذا ادعى الفقر، إلا إذا حصل له الوثوق بصدقه.

المسألة ۱۴۳:

إذا كان لمالك المال دين على الفقير، جاز للمالك الدائن أن يحتسب دينه عليه من الزكاة، فيكون ذلك وفاء لما فى ذمة الفقير و أداء لزكاة المالك، و كذلك إذا كان للمالك دين فى ذمة ميت و لم تكن للميت تركة تفى بالدين فيجوز له أن يحتسب الدين من الزكاة، و إذا كانت للميت تركة تفى بالدين الذى فى ذمته لم يجز للمالك المكلف أن يحتسب الدين زكاة، و إذا كانت للميت المدين تركة و امتنع ورثته عن وفاء دينه من التركة، ففى جواز احتساب الدين من الزكاة إشكال.

المسألة ۱۴۴:

يجوز لمالك المال أن يدفع زكاته إلى الفقير و لا يعلمه بأنها زكاة، و إذا كان الفقير ممن يترفع فى نفسه عن قبض الزكاة و يدخله الحياء من أخذها، استحب للمالك المكلف بالزكاة أن يدفعها له على وجه الصلة ظاهرا، و يقصد فى نفسه إيتاء الزكاة، فإذا أخذها الفقير و تملكها صحت زكاة، و لا يجوز للمالك المكلف أن يكذب فى ذلك فيقول له مثلا: هذه صلة منى لك و ليست زكاة، و لا بأس بالتورية عند الحاجة إليها، فيقول له: هى صلة و يقصد فى نفسه انى أصلك بإيتاء زكاتى لك، و العبرة بقصد الدافع لا بقصد القابض على الأقوى.

المسألة ۱۴۵:

إذا اعتقد مالك المال أن الرجل فقير يستحق الزكاة فدفع إليه زكاة ماله، ثم ظهر له بعد أن دفعها إليه أنه غنى لا يستحق الزكاة، فلذلك صورتان مختلفتان.

(الصورة الأولى): أن يكون المالك قد عزل المبلغ الذى دفعه الى الرجل و قصد أنه زكاة معزولة قبل أن يدفعه الى الرجل، و قد سبق منا فى المسألة المائة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۹

و الثانية عشرة ان المالك إذا عزل الزكاة تعينت زكاة، و ليس له بعد العزل أن يبدل عينها بعين أخرى، و الحكم فى هذه الصورة أنه يجب على المالك استرجاع عين الزكاة المدفوعة إذا كانت باقية بيد الرجل، فإذا أخذها منه دفعها لمن يستحقها أو صرفها فى مصارف الزكاة الأخرى.

و إذا كانت العين تالفة كان الرجل الذى قبضها ضامنا لها، سواء كان عالما بأنها زكاة و قبضها و هو غير مستحق، أم كان جاهلا، فيلزمه دفع مثلها إذا كانت مثلية و دفع قيمتها إذا كانت قيمية، و لا ضمان عليه إذا كان المالك الدافع للزكاة قد غرّه فقبضها منه مغرورا، فيكون ضمانها على المالك.

و إذا كانت عين الزكاة موجودة و تعذر على المالك استرجاعها من القابض، أو كانت تالفة و تعذر عليه أخذ عوضها منه فلا ضمان على المالك إلا إذا كان مفرّطا فى دفعها لذلك الرجل، فدفعها إليه من غير اعتماد على حجة تثبت أنه مستحق فيكون ضامنا لتفريطه، أو كان قد غرّ الرجل كما ذكرنا فقبضها منه مغرورا، فيكون المالك ضامنا للزكاة فى الصورتين.

و إذا تمكن المالك فاسترجع العين أو أخذ عوضها من القابض صرف ذلك فى مصرف الزكاة.

(الصورة الثانية): أن يكون مالك المال قد دفع المبلغ لذلك الرجل و لم يكن قد عزل المبلغ قبل دفعه إليه، فإذا تبين له بعد الدفع إليه أنه غنى غير مستحق للزكاة، لم يكفه ما دفعه إليه عن الزكاة الواجبة، و وجب عليه دفعها لمن يستحقها، و كان المال الذى أعطاه الى الرجل من أموال المالك المكلف، فيجوز له أن يسترجعه من قابضه إذا كان موجودا، و يجوز له أن يتغاضى عنه فلا يطالبه به، و إذا كان المال تالفا تخير المالك بين أن يأخذ منه عوضه و ان يدعه فلا يأخذ منه شيئا، و إذا كان القابض قد غرّه المالك فدفع المال إليه

لم يرجع عليه بالعوض إذا كان تالفا.

المسألة ۱۴۶:

إذا دفع المكلف زكاة ماله الى رجل فقير، و ظهر للمالك بعد دفع المال أن الرجل الذى أعطاه الزكاة هاشمى لا تحل له زكاة غير الهاشمى، و كان المالك الدافع غير هاشمى، جرت فيه الفروض التى ذكرناها فى المسألة المتقدمة و ترتبت عليها الأحكام و الآثار التى بيناها.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۰

و كذلك إذا دفع المالك زكاته الى مستحق ثم ظهر للمالك أن المدفوع إليه ممن تجب عليه نفقته لا- تحل له زكاته، فتجرى فيه الفروض و الأحكام المتقدمة كلها.

المسألة ۱۴۷:

إذا دفع المالك زكاة ماله الى الفقيه العادل، لأنه الولى العام للفقراء و لمال الزكاة، برئت ذمة المالك من الزكاة الواجبة عليه، و كذلك إذا دفعها الى الوكيل الذى استنابه الفقيه العادل فى ذلك، و اعتمد عليه فى تصرّفاته، فتبرأ ذمة المكلف من الزكاة الواجبة عليه بالدفع إليهما.

فإذا دفع الحاكم الشرعى أو وكيله المذكور مال الزكاة الى رجل و لم يقصّر فى التعرف على حال الرجل و فى الفحص عن أمره من الفقر أو الغنى مثلا- أو غير ذلك من الشروط و الصفات المعتبرة فى المستحق، ثم ظهر بعد ذلك أن الرجل لا يستحق الزكاة، فلا ضمان على الحاكم الشرعى و لا- على وكيله، و إذا قصّر فى التعرف و الفحص كان ضامنا للمال المدفوع و كان ضمانه فى ماله الخاص لا فى مال الزكاة أو بيت المال، و لا ضمان على مالك المال كما تقدم.

المسألة ۱۴۸:

إذا اعتقد المكلف أن للرجل الفقير صفة خاصة يتميز بها على الفقراء الآخرين، كالعدالة أو المعرفة أو الاجتهاد أو القرابة منه أو غير ذلك من الأوصاف المميزة، و دفع إليه زكاة ماله بانيا على ذلك، ثم ظهر له بعد دفع المال إليه أن الرجل لا يتصف بتلك الصفة التى اعتقدها فيه، فان كان قد قيّد دفع الزكاة إليه بأن تكون تلك الصفة موجودة فيه كان دفعه إليه باطلا و لم يكن إيتاء للزكاة، و لم يجزه ما دفعه عن الواجب الذى كلف به، و جاز له أن يسترجعه منه إذا كانت عين المال موجودة بيد القابض، و أن يأخذ منه عوضه إذا كانت العين تالفة، و لا ضمان على القابض إذا كان الدافع قد غرّه فأوهمه بوجود الصفة و انطباقها عليه كما سبق فى نظيره فلا يأخذ منه عوض المال إذا تلف بيده بعد قبضه.

و يجوز للمالك فى هذه الصور كلها أن يجدّد نية إيتاء الزكاة فى ما دفعه الى الرجل، فان المفروض أن الرجل فقير يستحق دفع الزكاة إليه و ان لم يتصف بالصفة التى توهمها فيه، فإذا جدد النية أجزأت عنه و برئت ذمته من الواجب

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۱

سواء كانت عين المال باقية أم تالفة.

و إذا لم يقيد المالك المكلف دفع الزكاة الى الرجل بوجود تلك الصفة، بل كان اعتقاده بوجود الصفة المميزة فيه داعيا إلى إعطائه، صح ما دفعه إليه زكاة و برئت ذمته من الواجب، و لم يجز له أن يسترد المال من القابض و ان كانت العين باقية.

[الثالث: العاملون عليها]

المسألة ۱۴۹:

(الثالث ممن يستحق الزكاة: العاملون عليها).

و العمل المراد هنا ولاية خاصة يجعلها إمام المسلمين (ع) أو النائب عنه لبعض الناس على عمل من أعمال الزكاة، كجباية مالها، و ضبط مقاديرها، و ضبط الأموال التى تتعلق بها، و تدوين حسابها، و إيصالها إلى الولى العام أو إلى مستحقيها، و غير ذلك من وجوه العمل فيها.

و يشترط فى عامل الزكاة أن يكون بالغا و أن يكون عاقلا، و أن يكون مؤمنا عادلا، و ان يكون حرّا على الأحوط فى جميع ذلك، و يشترط فيه أن يكون عارفا بالمسائل التى تتعلق بعمله، و بأحكامها، و ان لا يكون هاشميا.

المسألة ۱۵۰:

إذا قام العامل فى الزكاة بوظيفته المحددة له من الولى العام على الوجه المطلوب منه، استحق قسطه من الزكاة و ان كان غنيا، فلا يعتبر فيه ان يكون فقيرا، و استحقاق العامل لهذا السهم بجعل الشارع الأعظم، كما ذكرته الآية الكريمة، لا بعنوان الاستئجار للعمل و المعاوضة عليه.

و يجوز لإمام المسلمين (ع) أو نائبه أن يستأجر موظفين أكفاء للزكاة و القيام بأعمالها و يحدّد لهم وظائفهم و أعمالهم التى يقومون بها، و يعيّن للأجير منهم أجرة معينة أو يجعل له راتبا مقدّرا كفاء عمله، و هؤلاء يستحقون ذلك على وجه المعاوضة، و يصح أن يجعل مصدر الرزق لهم من بيت المال أو من الزكاة.

و يجوز أن يكون الأجير من هذه الفئة هاشميا، و ان لا تجتمع فيه شروط العامل التى تقدم ذكرها فى المسألة الماضية، و إذا كان الأجير هاشميا وجب ان يكون رزقه من بيت المال لا من الزكاة، و كذلك إذا كان ممن لا تجتمع فيه شروط العامل المتقدمة على الأحوط، فلا يكون رزقه من الزكاة، بل يكون من بيت المال.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۲

المسألة ۱۵۱:

لا يسقط نصيب العاملين على الزكاة فى زمان غيبة الإمام (ع) على الأصح، فإذا بسطت يد الفقيه العادل فى بعض الأقطار، فعيّن للزكاة سعاة و جباة، و عمّالا، شملهم الحكم و جاز إعطاؤهم من هذا النصيب.

و لا يشمل هذا الحكم من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته و جباية زكاة من قبله من الناس و إيصالها إلى الفقيه أو الى المستحقين من الفقراء و غيرهم، فلا يستحق سهم العاملين، و كذلك من تصدى لذلك بإذن الفقيه إذا لم تبسط يده على الوجه الذى تقدم بيانه على الأحوط.

[الرابع: المؤلفة قلوبهم.]

المسألة ۱۵۲:

(الرابع من مستحقى الزكاة: المؤلفة قلوبهم).

و الذى يستفاد من الأدلة الشرعية الواردة فى المسألة ان الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ قوم من المسلمين يكونون ضعفاء فى عقائدهم و البصائر فى دينهم، فيسهم لهم من الزكاة لتثبت بذلك عقائدهم و يستمالوا إلى السلوك الحسن و العمل الصالح للإسلام.

و الظاهر ان الحكم يختص بمن يعلم أو يحتمل أن إعطاءه المال يوجب له ثبات العقيدة و حسن الإسلام فلا يشمل من يعلم أو يظن بعدم حصول هذه الغاية من إعطائه، فلا يعطى من سهم الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.

[الخامس: الرقاب.]

المسألة ۱۵۳:

(الخامس من مصارف الزكاة: الرقاب).

و هم العبيد المماليك الذين يكاتبهم مواليهم على أداء مقادير معينة من المال، فإذا أدّى العبد لسيده المبلغ المعيّن الذى كاتبه عليه كان حرّا، فإذا عجز العبد عن الاكتساب ليؤدى مال الكتابة إلى مولاه و يفك رقبته جاز أن يدفع إليه من سهم الرقاب من الزكاة، و كذلك إذا ضعف كسبه، و احتاج إلى مدة طويلة يكتسب فيها حتى يؤدى ما عليه، فيجوز الدفع إليه من السهم المذكور ليعتق سواء كانت مكاتبة سيده له مطلقة أم مشروطة.

و العبيد الذين يقعون تحت الشدة من قسوة مواليهم، فيشترى العبد منهم من مولاه و يدفع ثمنه من مال الزكاة ثم يعتق، بل يجوز صرف السهم المذكور فى عتق مطلق الرقاب، فيشترى العبد من مال الزكاة و يعتق، و ان لم يكن مكاتبا و لم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۳

يكن تحت شدة، و يشترط فى هذا الوجه الأخير و هو عتق مطلق الرقاب أن لا يوجد مستحق للزكاة.

[السادس: الغارمون]

المسألة ۱۵۴:

(السادس من مصارف الزكاة: الغارمون) و الغارم هو الشخص المدين الذى عجز عن أداء دينه، و ان كان مالكا لقوت سنته بالفعل أو بالقوة، فإذا قصر كسب الرجل و ما يملكه من المال عن وفاء دينه، جاز أن يقضى دينه من سهم الغارمين من الزكاة، و يشترط فى الدين الذى يقضى من سهم الغارمين، ان لا يكون المدين قد صرفه فى معصية، فلا يجوز أن يقضى من هذا السهم دين صرف فى ذلك، سواء تاب المدين من تلك المعصية أم لم يتب، بل و ان كان الصارف له فى المعصية غير المدين، إذا كان المدين مختارا فى ذلك و غير معذور، كما إذا استدان الأب، و صرفه ولده فى معصية و الأب مختار غير معذور فى تمكينه من المال.

المسألة ۱۵۵:

إذا كان المدين قد صرف الدين فى معصية و عجز عن وفاء ذلك الدين، ثم تاب من معصيته جاز إعطاؤه من الزكاة من سهم الفقراء إذا كان ممن لا يملك قوت سنته، و لا يمنع من وفاء دينه بما يأخذه من سهم الفقراء، و إذا هو لم يتب من معصيته ففى جواز إعطائه من سهم الفقراء إشكال.

و سيأتى الكلام فى جواز دفع الزكاة للفقير إذا كان فاسقا أو متجاهرا بالمحرمات أو بترك الواجبات، و تلاحظ المسائل المتعلقة بذلك فى الفصل السابع.

المسألة ۱۵۶:

إذا شك المكلف بدفع الزكاة فى رجل غارم، هل كان قد صرف دينه فى معصية أو لا، أشكل الحكم بجواز الدفع اليه لوفاء دينه من سهم الغارمين، و الأقوى جواز ذلك و ان كان الأحوط له الترك.

و لا يجوز للمدين الغارم أن يأخذ من سهم الغارمين ما يسدّ به دينه إذا كان قد صرفه فى معصية الله، فإذا دفع إليه مالك الزكاة من هذا السهم ليفى دينه و الدافع يجهل أمر الدين الذى عليه فلا يحل للمدين أن يأخذه منه.

المسألة ۱۵۷:

إذا صرف المدين دينه فى المعصية و هو صبى غير بالغ فى حال فعله، أو و هو

مجنون غير عاقل، جاز له أن يفى دينه من سهم الغارمين، و كذلك إذا كان المدين معذورا فى صرف الدين فى المعصية، و مثال ذلك: أن يفعله و هو مضطر إلى فعله أو و هو ناس، أو و هو جاهل بالموضوع فلم يدر ان ذلك المائع الذى اشتراه بمال الزكاة خمر يحرم شراؤه و شربه، أو ان هذا العمل الذى عمله مقامرة يحرم فعلها و صرف المال فيها، أو يكون جاهلا بالحكم غير مقصر فى جهله، فيقضى دينه من سهم الغارمين فى جميع هذه الصور، و إذا كان جاهلا بالحكم مقصرا فى جهله فهو عاص غير معذور، فلا يقضى دينه من سهم الغارمين.

المسألة ۱۵۸:

لا فرق فى الدين الذى يكون فى ذمة الرجل المدين و يجوز وفاؤه من سهم الغارمين بين أن يكون بدل مال استقرضه الرجل فبقى فى ذمته، و ثمن مبيع اشتراه نسيئة و لم ينقد ثمنه، و عوض شىء ملكه بالصلح أو بالهبة المعوضة و لم يؤدّ العوض لصاحبه، و مهر امرأة تزوجها و لم يدفع لها مهرها و بقى فى ذمته، و غير ذلك من الأموال التى تشتغل بها الذمة فى إحدى المعاملات الشرعية، و حتى إذا كان غرامة عن شىء أتلفه جاهلا أو ناسيا، لا عمدا و عدوانا على الأحوط.

المسألة ۱۵۹:

إذا كان الدين الذى اشتغلت به ذمة الرجل الغارم مؤجلا فحل أجله، جاز ان يعطى من سهم الغارمين ليفى دينه، و كذلك قبل حلول أجل الدين، فيجوز ان يدفع له من هذا السهم إذا يئس من القدرة على وفاء الدين حين يحلّ أجله.

المسألة ۱۶۰:

إذا كان المدين قادرا على وفاء دينه من كسبه على سبيل التدريج، فيؤديه للدائن شيئا فشيئا حتى يتمه، و كان الدائن لا يطالبه بدينه بالفعل، فالأحوط عدم إعطائه من سهم الغارمين.

و إذا طالبه الدائن بدفع دينه تاما، و كان المدين عاجزا عن أدائه الّا على نحو التدريج، و لم يتمكن من الاستدانة لوفائه، و لم يمهله الدائن، جاز إعطاؤه من السهم المذكور، لا مطلقا.

المسألة ۱۶۱:

إذا أعطى مالك الزكاة إلى المدين من سهم الغارمين ليفى دينه، ثم تبين للمالك بعد ان دفع اليه المال ان المدين قد صرف الدين فى معصية، لم تبرأ ذمة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۵

المالك من الواجب، و وجب عليه أن يسترجع من المدين ما أعطاه من السهم، و ان كان المدين قد تاب من معصيته التى صرف فيها الدين، و يصح له ان يحتسب المقدار الذى دفعه اليه من سهم الفقراء إذا كان الرجل لا يملك قوت سنته و قد تاب من المعصية، و يشكل أن يحتسبه عليه من سهم الفقراء إذا هو لم يتب.

و كذلك الحكم إذا دفع اليه من سهم الغارمين ثم ظهر له بعد الدفع إليه انه لم يكن مدينا، أو علم بأن الدائن قد ابرأ ذمته من الدين، فيجب على مالك الزكاة ان يسترجع منه ما أعطاه من سهم الغارمين، و يجوز له ان يحتسب المقدار الذى دفعه اليه من سهم الفقراء إذا كان الرجل فقيرا بالفعل.

المسألة ۱۶۲:

إذا ادعى الشخص أنه مدين لا يقدر على وفاء دينه و اقام البينة على صحة قوله، جاز للمالك ان يدفع له من سهم الغارمين، و إذا ادعى ذلك و لم يقم بينة على ما يدعيه لم يصدّق قوله على الأحوط بمجرد دعواه، و ان صدّقه الدائن فى ما يقول.

المسألة ۱۶۳:

إذا دفع مالك الزكاة إلى المدين العاجز عن وفاء دينه مبلغا من سهم الغارمين ليفى به دينه، ثم علم أن الرجل قد صرف المبلغ الذى أخذه منه فى غير وفاء دينه، وجب عليه ان يسترجع المال منه، الا إذا كان الرجل فقيرا، فيصح للمالك أن يحتسب المال عليه من سهم الفقراء أو من سهم سبيل الله.

المسألة ۱۶۴:

تقدم منا فى المسألة المائة و الرابعة و الخمسين: أنه يشترط فى الدين ان لا يكون قد صرف فى معصية، و المدار فى هذا الشرط على نفس صرف الدين فيها، لا على قصد الرجل المدين من الاستدانة، فإذا كان الرجل قد استدان المال لطاعة أو لأمر مباح، ثم صرفه بعد أن قبضه فى معصية، لم يجز إعطاؤه لوفاء ذلك الدين من سهم الغارمين. و إذا استدان المال للمعصية، ثم صرفه بعد ما قبضه فى طاعة أو فى أمر مباح، جاز إيتاؤه لوفاء الدين من سهم الغارمين.

المسألة ۱۶۵:

إذا كان المدين غير قادر على وفاء دينه بالفعل، و لكنه يستطيع وفاءه بعد مدة، و مثال ذلك: أن تكون للمدين غلة تكفيه لذلك، و هو يرتقب ميعاد حصول

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۶

تلك الغلة فى وقتها، أو يكون له دين عند بعض الناس يفى بما فى ذمته، و هو ينتظر حلول أجل دينه، فالظاهر عدم جواز الدفع اليه من سهم الغارمين، إلا- إذا طالبه الدائن بتسديد ما فى ذمته بالفعل، و لم يمهله، و لم يتمكن من تسديد ذلك بالاستدانة له، فيجوز

الدفع اليه من السهم المذكور.

المسألة ۱۶۶:

إذا كان الغارم مدينا للمالك الذى وجبت عليه الزكاة جاز لدائنه هذا أن يحتسب الدين الذى يملكه فى ذمة غارمه عليه زكاة، و ان لم يعلمه بذلك، و يجوز له أن يحتسب بعض أعيان الزكاة التى عليه للغارم ثم يأخذ ذلك لنفسه وفاء لدينه الذى يملكه فى ذمة الغارم، و ان لم يقبضها المديون و لم يوكله فى قبضها عنه، و لا يجب عليه اعلام المديون بأنه قد احتسبها عليه زكاة و أخذها وفاء للدين.

المسألة ۱۶۷:

إذا علم المالك المكلف بالزكاة بأن زيدا مدين لبعض الناس و هو عاجز عن وفاء دينه الواجب عليه جاز له أن يفى دينه من الزكاة، و ان لم يعلم زيد الغارم بذلك، و كذلك إذا شهدت عنده بينة عادلة بأن زيدا مدين و عاجز عن وفاء دينه.

المسألة ۱۶۸:

يصحّ للمالك المكلف بالزكاة أن يفى من زكاته الواجبة عليه دين أبيه و دين ابنه و دين زوجته و غيرهم ممن تجب عليه نفقته إذا كان غارما، و يجوز له أن يدفع زكاته إليه ليفى بها دينه و لا يمنع من ذلك، و لا يجوز له إعطاؤه من الزكاة لنفقته إذا كان فقيرا، و سيأتى بيان هذا فى الفصل السابع.

المسألة ۱۶۹:

إذا كان الغارم- و هو زيد مثلا- مدينا لعبد اللّه، و كان دائنه عبد اللّه مدينا لخالد، و هو المالك الذى وجبت عليه الزكاة فى ماله، جاز لعبد اللّه أن يحيل دائنه خالدا بماله من دين فى ذمته على مدينة زيد، فيكون زيد بعد الحوالة مدينا لخالد، و تبرأ بذلك ذمة عبد اللّه من دينه، و يحتسب خالد دينه على زيد زكاة على نهج ما تقدم فى المسألة المائة و السادسة و الستين.

المسألة ۱۷۰:

إذا ضمن زيد ما فى ذمة أخيه عمرو لدائنه، اشتغلت ذمة زيد بالمال و برئت ذمة أخيه عمرو من الدين، فإذا لم يكن هذا الضمان مقدمة لمعصية ثم أعسر زيد

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۷

و لم يتمكن من أداء المال الذى ضمنه، جاز إعطاؤه من سهم الغارمين لوفاء الدين.

المسألة ۱۷۱:

إذا استدان الرجل دينا ليطفئ بالمبلغ فتنة قائمة بين جماعة من المؤمنين، أو ليصلح به ذات بين، أو ليعمر به مسجدا، أو لغير ذلك من المصالح العامة، ثم أعسر المدين فلم يتمكن من أداء الدين جاز إعطاؤه من سهم الغارمين، و لا يعطى منه إذا أمكنه الأداء، و يجوز أن يعطى لذلك من سهم سبيل الله كما سنذكره فى المسائل الآتية ان شاء الله تعالى.

[السابع: سبيل الله]

المسألة ۱۷۲:

(السابع من مصارف الزكاة: سبيل الله) و المراد بسبيل الله ها هنا ما يعم جميع سبل الخير التى تقرب الإنسان الى الله و توجب له مرضاته، و منها بناء القناطر و المدارس و تعمير المساجد و مساكن الحجاج و الزوار و المسافرين فى طرق الطاعات، و المستشفيات و الملاجئ و البيوت للضعفاء و الغرباء و تعميرها و تجديدها إذا احتاجت الى الترميم و التجديد، و منها إصلاح ذات البين، و حسم الفتن و الشرور و المخاصمات التى تقع بين المسلمين، و إعطاء أهل الشر و الظلم و مصانعتهم لتخليص المؤمنين و الضعفاء من شرهم و ظلمهم إذا لم يمكن ردعهم و دفع عاديتهم الا بذلك، و كل قربة من القربات إذا كانت لموقعها و جميل أثرها فى الشريعة تعدّ سبيلا من سبل الخير.

و الأحوط ان يكون الشخص المدفوع اليه ممن لا يتمكن من فعل تلك القربة بغير الزكاة، فيدفع اليه من هذا السهم عند ذلك، و ان كان الأقوى عدم اشتراط هذا الشرط إذا كان ما يصرف فيه مال الزكاة هو نفس الفعل المقرّب الى الله لا نفس الشخص الذى يفعل القربة.

[الثامن: ابن السبيل]

المسألة ۱۷۳:

(الثامن من مصارف الزكاة: ابن السبيل)، و هو المسافر الذى ينقطع به الطريق فى سفره لنفاد نفقته أو تلفها أو سرقتها أو تلف راحلته، و لا بدل عنده لها، و نحو ذلك، بحيث لا يستطيع مواصلة سفره، و لا يمكن له سدّ حاجته باستدانة مال أو حوالة، أو بيع ما يملكه من مال حاضر أو غائب، و ان كان الرجل غنيا فى بلده.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۸

فيدفع اليه من الزكاة ما يكفيه لحاجته و ما يليق بحاله و بمنزلته فى الشرف من مأكول و مشروب و متاع و أثاث، و مركب و وسيلة انتقال و استراحة الى ان يقضى وطره من سفره و الى ان يصل الى بلده، و إذا أمكن أن يدفع اليه ما يحتاج اليه من ذلك حتى يصل الى بلد أو موضع يقدر فيه على الاستدانة أو على التحويل أو على بيع بعض ما يملك من الأموال تعيّن ذلك، إذا كانت نفقته لذلك أقل من نفقة وصوله الى بلده.

و يتخير دافع الزكاة بين ان يدفع الى ابن السبيل أعيان ما يحتاج اليه من الأشياء أو أثمانها ليشتريها، أو أعواضها ليستأجرها إذا تيسر له ذلك، و يراعى ما هو أقل كلفة و ما يليق بحاله من ذلك، و يجوز له أن يدفع اليه ما يليق بحاله و ان كان أكثر كلفة.

المسألة ۱۷۴:

المراد فى ابن السبيل الذى يدفع له من الزكاة عند الحاجة، من يكون مسافرا عن بلده فى نظر أهل العرف، و ان لم يكن سفره موجبا للقصر فى الصلاة و الإفطار فى الصوم، فلا يشترط فيه أن يكون قاصدا للمسافة الشرعية، و لا يضرّ به ان يقيم عشرة أيام أو يكون ممن عمله السفر أو غير ذلك مما يسقط به وجوب القصر فى السفر.

و يشترط فى ترتب الحكم المذكور لابن السبيل ان لا يكون مسافرا فى معصية، فلا يجوز أن يدفع اليه من الزكاة إذا انقطع به الطريق و كان سفره فى معصية.

المسألة ۱۷۵:

إذا فضل فی يد ابن السبيل شیء من الأعيان أو الأثمان التی دفعت اليه من الزكاة، و ان كانت زيادة ذلك الشیء فی يده بسبب تقتيره علی نفسه، وجبت عليه إعادته إلی مالك الزكاة الذی دفعه اليه أو الی وكيله، سواء كان الزائد نقدا أم ثيابا أم متاعا أم غيرها، و إذا لم يمكن له دفعه الی المالك نفسه أو الی وكيله، دفعه الی الحاكم الشرعی، و أعلمه بأنه من الزكاة، و إذا أمكن للحاكم الشرعی إيصال ذلك الی المالك أو استئذانه فيه، فالأحوط له ذلك.

المسألة ۱۷۶:

لا يصدق عنوان ابن السبيل علی الرجل حتی يسافر بالفعل و ينقطع به

كلمة التقوی، ج۲، ص: ۲۰۹

الطريق كما بيّناه، و ليس منه من يعزم علی السفر قبل أن يسافر، فلا يدفع اليه من سهم ابن السبيل، و ان كان محتاجا الی السفر، و محتاجا الی المئونة فيه، و يجوز أن يدفع اليه من سهم الفقراء إذا كان فقيرا، و يمكن أن يدفع اليه من سهم سبيل الله إذا كان سفره من القربات و سبل الخير الّتی توصل الی الله كما ذكرنا فی ما تقدم، و إذا سافر بالفعل و صدق عليه ابن السبيل دفع اليه من هذا السهم، و ان كان ذلك لقصور ما فی يده من المال عن حاجته.

[مسائل]

المسألة ۱۷۷:

يجزی المكلف فی إيتاء الزكاة أن يدفع زكاته الی الرجل إذا علم بأنه ممن يستحق الزكاة، و ان لم يدر أنه من أی الأصناف علی نحو التعيين، و يجزيه أن يدفع الزكاة الی الرجل إذا علم بأنه ممن يستحق الزكاة بسببين أو أكثر، و ان لم يقصد حين دفع المال إليه إحدی الجهات التی يستحق الزكاة بسببها.

المسألة ۱۷۸:

إذا اعتقد الرجل أن الزكاة واجبة عليه فی ماله فدفعها الی الفقير، ثم علم بعد دفع المال اليه أن الزكاة لم تكن واجبة عليه، و انه كان مخطئا فی اعتقاده، جاز له أن يسترجع المال من الفقير إذا كانت عين المال التی دفعها إليه موجودة، و أمكن له ان يسترجع منه عوضها إذا كانت تالفة، و إذا كان الفقير الذی قبض الزكاة مغرورا من الدافع، فلا ضمان عليه إذا تلفت الزكاة عنده.

المسألة ۱۷۹:

إذا شك الرجل فی ان الزكاة واجبة عليه أو غير واجبة، فدفعها الی الفقير احتياطا، ثم علم بعد ذلك ان الزكاة لم تجب عليه، فقد يقصد حينما يدفع المال الی الفقير ان هذا المال المدفوع أما زكاة و اما صدقة مندوبة، و فی هذه الصورة لا يجوز له أن يسترجع المال من الفقير إذا كان موجودا، و لا يأخذ منه عوضه إذا كان تالفا، و قد ينوی حين يدفع المال أنه إما زكاة واجبة و إما هبة، و فی هذه الصورة يجوز له أن يسترجع العين إذا كانت باقية، و كانت الهبة التی قصدها لغير رحم، و إذا كانت هبة لذی رحم لم يسترجعها.

المسألة ۱۸۰:

إذا كان للمكلف مال غائب عنه فأخرج زكاته من مال آخر، ثم علم بعد ذلك أن المال قد تلف قبل دفع الزكاة، جاز له أن يسترد العين من الفقير إذا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۰

كانت موجودة، و أن يسترد منه مثلها أو قيمتها إذا كانت تالفة، و إذا كان قد غرّ الفقير فقبضها منه مغرورا فلا ضمان عليه إذا تلفت العين، و لا حق للدافع فى الرجوع عليه.

المسألة ۱۸۱:

إذا نذر المالك أن يدفع زكاة ماله الى فقير معين من أرحامه أو من غيرهم، وجب عليه أن يدفع الزكاة إليه، و إذا نسى أو غفل فدفع الزكاة إلى فقير آخر، أجزأت عما فى ذمته و برئت ذمته من التكليف، و لم يجز له أن يسترد الزكاة من الفقير الذى أخذها و ان كانت العين موجودة.

و إذا فعل ذلك عامدا فأعطى الزكاة الى غير الفقير الذى نذرها له لم تجز عنه، و وجب عليه أن يسترجعها إذا كانت العين باقية و يدفعها للفقير الذى نذر اعطاءها له، و ان يسترجع مثلها أو قيمتها إذا كانت تالفة و يدفعه لمن نذر إعطاءه، و إذا كان الفقير الذى قبض الزكاة مغرورا من الدافع فلا ضمان عليه، و على المالك أن يدفع الزكاة لمن نذر إعطاءه على الأحوط فى هذه الصورة.

الفصل السابع فى أوصاف من يستحق الزكاة

اشارة

الأوصاف المعتبرة شرعا فى من يستحق الزكاة عدة أمور.

[الأمر الأول: الإيمان]

المسألة ۱۸۲:

(الأمر الأول): يعتبر فى من يستحق الزكاة أن يكون مؤمنا، فلا تعطى الزكاة لكافر غير مسلم، من غير فرق بين أصناف الكفار و مللهم، و لا تدفع الزكاة لمن يعتقد خلاف الحق ممن ينتسب إلى الإسلام، و ان كان من فرق الشيعة، حتى المستضعفين منهم، و قد تقدم الكلام فى المؤلفة قلوبهم فى المسألة المائة و الثانية و الخمسين.

المسألة ۱۸۳:

أطفال المؤمنين و غير البالغين منهم، و مجانينهم بحكم المؤمنين، فيجوز إعطاؤهم من سهم الفقراء من الزكاة إذا كانوا ممن لا يملك قوت سنته بالفعل و لا بالقوة، سواء كانوا مميّزين أم غير مميزين، و سواء كانوا ذكورا أم إناثا،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۱

و يجوز أن يكون إعطاء الزكاة لهم بنحو التمليك، و فى هذه الصورة تدفع الزكاة لولى الطفل و ولى المجنون بقصد تمليك المولّى

عليه، و يقبضها الولى عليهما من دافع الزكاة بهذا القصد، و تكون نية إيتاء الزكاة من المالك عند الدفع إلى الولى، فيتم التمليك و تبرأ ذمة الدافع، و يجوز أن يكون إعطاء الزكاة لهم بنحو الصّرف عليهم مباشرة من مالك الزكاة أو بتوسط الولى عليهم، أو بيد أمين آخر إذا لم يكن لهم ولى، و تكون نية إيتاء الزكاة عند الصرف عليهم.

المسألة ۱۸۴:

إذا كانت ولادة الطفل من أب مؤمن، ألحق الطفل بأبيه فى الحكم، فيجوز أن يدفع إليه من سهم الفقراء من الزكاة إذا كان فقيرا، و ان كانت أمه غير مؤمنة، و يشكل الحكم فى الطفل إذا كانت الأم التى ولدته مؤمنة و كان الأب غير مؤمن، و يشكل الحكم فيه أيضا إذا كان جدّه أبو أبيه مؤمنا و كان أبوه غير مؤمن، و الأحوط عدم إعطائه من الزكاة فى الصورتين.

المسألة ۱۸۵:

لا يعطى ابن الزنا فى حال صغره و قبل بلوغه من الزكاة و ان كان أبواه اللذان تكون من نطفتهما مؤمنين، و هذا الحكم موضع تأمل، و لكنه أحوط.

المسألة ۱۸۶:

لا يمنع السفه من أن تدفع الزكاة إلى الشخص السفيه إذا كان مستحقا لها، سواء كان رجلا أم امرأة، فيجوز أن تدفع الزكاة إليه بنحو التمليك، فإذا قبضها و ملكها حجر عليه عن التصرف فى المال لأنه سفيه حتى يأذن له الولى كسائر أموال السفيه الأخرى، و يجوز أن يصرف على السفيه من سهم سبيل اللّه و من سهم الفقراء، بل و من السهام الأخرى للزكاة إذا كان موردا لها.

المسألة ۱۸۷:

إذا أدى من يخالف المذهب زكاته الى أهل مذهبه ثم استبصر و اهتدى، فعليه إعادة الزكاة، و كذلك إذا دفع الزكاة الى أهل المذاهب الأخرى من الفرق، فتجب عليه إعادة الزكاة، و ان لم تجب عليه اعادة صلاته و صومه و حجه إذا كان قد أتى بها على طبق مذهبه ثم استبصر، و إذا دفع الزكاة إلى مؤمن ثم استبصر أجزأت عنه و صحت.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۲

المسألة ۱۸۸:

يكفى فى ثبوت ايمان الرجل العامى من الناس و ترتب أحكامه أن يقرّ على وجه الإجمال بأنه مسلم مؤمن، اثنا عشرى يعتقد ما يعتقده المسلمون المؤمنون الاثنا عشريون، و ان لم يعرف العقائد الصحيحة لأهل المذهب على وجه التفصيل، و لا أسماء الأئمة و الترتيب فى إمامتهم واحدا بعد واحد، و إذا ادّعى أنه من المؤمنين الاثنى عشريين، قبل قوله و دفع إليه من الزكاة إذا كان فقيرا، و لم يجب الفحص عنه الا أن تقوم قرينة على كذبه فى الدعوى.

المسألة ۱۸۹:

إذا اعتقد مالك المال فى أحد بأنه مؤمن، فأعطاه من زكاة ماله، ثم علم بعد الدفع إليه أنه مخطئ فى ما اعتقد، فالأقوى عدم الاجزاء و عليه الإعادة.

[الثانی: عدم کون الدفع إعانة علی الإثم]

المسألة ۱۹۰:

(الثانی من أوصاف مستحق الزکاة): أن لا یکون الرجل الذی تدفع إلیه الزکاة ممن یستعین بالزکاة و أمثالها علی فعل المعاصی. فلا یجوز دفع الزکاة لمن تکون هذه صفته، و لا لمن یکون الدفع إلیه اعانة علی الإثم، أو إغراء له أو لغیره بالقبیح، و لا یترک الاحتیاط لزوما بمنع شارب الخمر منها، و منع مطلق من یتجاهر بفعل المحرمات الکبیرة، أو بترک الواجبات، و ان لم یصرف الزکاة نفسها و أمثالها فی المحرمات.

المسألة ۱۹۱:

لا یشترط فی الفقیر الذی یستحق الزکاة أن یکون عادلا، و یکفی فی جواز الدفع إلیه أن یکون غیر متجاهر بالمحرمات أو بترک الواجبات کما ذکرنا، و لا تشترط العدالة فی المؤلفة قلوبهم، و لا فی الرقاب التی تعتق من الزکاة، و لا فی الأشخاص الغارمین الذین تؤدی دیونهم من الزکاة، و لا فی سبیل اللّه، و لا فی ابن السبیل إذا روعیت الشروط المعتبرة فی هذه الأصناف و أحکامها التی تقدم تفصیلها، و الأحوط اشتراط العدالة فی الْعامِلِینَ عَلَیْها، و قد تقدم ذکر هذا.

[الثالث: أن لا یکون ممن تجب نفقته]

المسألة ۱۹۲:

(الثالث من أوصاف مستحقی الزکاة): أن لا یکون المستحق الذی تدفع إلیه زکاة المالک ممن تجب نفقته علی المالک نفسه، و هم أبوه و أمه، و جده لأبیه سواء کان بواسطة أم بوسائط، و أولاده و أولاد ولده و ان تعددت الواسطة ما بینه

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۲۱۳

و بینهم، سواء کانوا ذکورا أم إناثا، و زوجته، و عبده المملوک له، فلا یجوز للمکلف أن یدفع زکاة ماله أو یدفع شیئا منها الی أحد هؤلاء، للنفقة علیه، بل و لا للتوسعة علی الأحوط، و یجوز له أن یدفع زکاته إلیهم للإنفاق علی عیالهم الذین لا تجب نفقتهم علی المالک نفسه، و مثال ذلک: أن تکون لأبیه زوجة غیر أمه و أولاد، فیدفع زکاته لأبیه للإنفاق علی هؤلاء، و ان تکون لابنه زوجة و مملوک فیدفع إلیه زکاته للإنفاق علیهما، و هکذا فی عیال الجد أبی الأب و عیال ولد الولد، و لا یجوز له أن یدفع الزکاة إلی أبیه للإنفاق علی أمه، أو یدفعها الی ابنه للإنفاق علی أولاد الابن.

و یجوز له أن یدفع الزکاة إلیهم لأمور أخری لا تتعلق بالنفقة، فیدفع الزکاة إلی أبیه أو الی ولده لیتزوج بها إذا کان محتاجا الی التزویج أو لیفی بها دینه إذا کان علیه دین یجب علیه وفاؤه، أو لیشتری بها کتبا علمیة أو ثقافیة یحتاج إلیها.

المسألة ۱۹۳:

لا یجوز للمکلف أن یدفع شیئا من زکاته لأحد هؤلاء الذین تجب نفقتهم علیه، إذا کان الإعطاء للنفقة الواجبة، سواء کان القسط الذی یدفعه إلیهم من سهم الفقراء أم من السهام الأخری، فإذا کان الشخص الذی تجب نفقته علی المکلف موردا للسهام الأخری من

الزكاة، فكان من العاملين فى الزكاة أو من المؤلفة قلوبهم، أو من الرقاب التى تعتق من الزكاة أو من الغارمين، أو كان موردا لسهم سبيل اللّه أو ابن السبيل، جاز للمكلف أن يدفع الزكاة إليه فى غير النفقة الواجبة و لا يجوز له و لا يجزيه أن يدفع له شيئا منها للنفقة.

المسألة ۱۹۴:

إذا كان مستحق الزكاة ممن تجب نفقته على بعض المكلفين، و لكن ذلك المكلف لم يبذل له نفقته، أو كان غير قادر على الإنفاق عليه، أو كان باذلا للنفقة مع منة لا تتحمل عادة، جاز للآخرين دفع زكاتهم اليه، و جاز له أن يأخذ الزكاة منهم إذا أعطوه، و كذلك الحكم فى الزوجة إذا امتنع زوجها من الإنفاق عليها، و لم يمكن إجباره على بذل النفقة لها، فيجوز للآخرين إعطاؤها من الزكاة، و يجوز لها أن تأخذ الزكاة منهم.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۴

المسألة ۱۹۵:

إذا كان الشخص الذى تجب عليه نفقة الفقير المستحق قادرا على النفقة و باذلا لها، أشكل الحكم بجواز دفع الزكاة من الآخرين الى ذلك المستحق للنفقة، بل الأحوط لهم عدم دفع الزكاة إليه للتوسعة إذا كان من تجب عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضا.

و لا- يجوز للآخرين دفع الزكاة إلى المرأة إذا كان زوجها باذلا لنفقتها، أو كان ممتنعا عن الإنفاق عليها مع إمكان إجباره على البذل، و لا يجوز لها أخذ الزكاة من الدافعين لها فى الصورتين.

المسألة ۱۹۶:

إذا خرجت المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فسقطت نفقتها شرعا عن الزوج بسبب ذلك و لم ينفق عليها زوجها لذلك، أشكل الحكم بجواز دفع الزكاة إليها من الآخرين، لأنها قادرة على إزالة سبب الامتناع و عدم النفقة من الزوج.

المسألة ۱۹۷:

لا- تجب على الرجل نفقة زوجته المعقودة عليه بالعقد المنقطع، فإذا كانت فقيرة جاز له أن يدفع زكاته إليها، و جاز ذلك للناس الآخرين، و إذا شرطت عليه فى عقد النكاح بينهما أن ينفق عليها و قبل الزوج الشرط منها، وجبت عليه نفقتها، و لم يجز له فى هذه الصورة أن يدفع لها من زكاته إذا كان موسرا، و لم يجز ذلك من الآخرين إذا كان الزوج موسرا و باذلا للنفقة المشروطة عليه، و كذلك إذا امتنع عن بذل النفقة و أمكن إجباره على بذلها، و الوفاء بالشرط فلا يدفع لها الآخرون من الزكاة، و إذا كان الزوج معسرا أو ممتنعا و لم يمكن إجباره، جاز للآخرين دفع الزكاة إليها، و جاز لها الأخذ منهم.

المسألة ۱۹۸:

يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها الى زوجها إذا كان مستحقا للزكاة، و ان أنفق الزكاة عليها بعد أن قبضها، و كذلك الأجير الذى شرط على المستأجر فى عقد الإجارة بينهما أن تكون نفقته عليه، و الشخص الذى نذر أحد من الناس أن ينفق عليه، فيجوز لذلك الأجير أن يدفع زكاته لمستأجره إذا كان مستحقا، و للشخص المنذور النفقة ان يدفع زكاته للناذر و إن أنفق الزكاة عليه بعد أن قبضها منه و تملكها.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۵

المسألة ۱۹۹:

يجوز للمالك المكلف بالزكاة أن يدفع زكاته الى من يعول به إذا كان مستحقا للزكاة، و غير واجب النفقة عليه شرعا، سواء كان من أرحامه أم من الغرباء عنه، و يجوز للآخرين أيضا دفع زكاتهم إليه.

المسألة ۲۰۰:

إذا عجز المكلف عن الإنفاق على أبيه أو ولده أو على غيرهما ممن تجب عليه نفقته عجزا تاما يوجب سقوط التكليف عنه، فلا يبعد الحكم بجواز دفع زكاة المكلف اليه، و كذلك إذا عجز عن بعض النفقة الواجبة بمثل ذلك العجز الموجب لسقوط التكليف، بحيث لا يقدر على إتمام النفقة، فالظاهر جواز دفع الزكاة إليه من المكلف، و ان كان الأحوط استحبابا عدم الدفع، و يجوز للآخرين دفع زكاتهم اليه بلا ريب.

المسألة ۲۰۱:

إذا أعسر مالك العبد فلم ينفق على عبده لعسره، أو ترك الإنفاق عليه لسبب آخر و لم يمكن إجباره على دفع النفقة، جاز للآخرين صرف زكاتهم على العبد إذا كان مستحقا، سواء كان مطيعا لسيده أم آبقا، إذا لم يكن إباقه هو السبب فى عدم إنفاق السيد عليه، و إذا كان إباقه هو السبب فى ذلك أشكل جواز صرف الزكاة عليه، لأنه قادر على إزالة السبب المانع من الإنفاق.

[الرابع: أن لا يكون هاشميا،]

المسألة ۲۰۲:

(الرابع من أوصاف مستحق الزكاة): أن لا يكون هاشميا، و الزكاة المدفوعة إليه من غير هاشمى، فلا يجوز دفعها للهاشمى و لا يحل له أخذها أو أخذ شىء منها، حتى من سهم الغارمين، و سهم سبيل اللّه على الأحوط، و قد تقدمت الإشارة الى هذا فى المسألة المائة و السادسة و الأربعين، و المسألة المائة و التاسعة و الأربعين.

و يجوز له أخذ الزكاة من الهاشمى، حتى من سهم الْعامِلِينَ عَلَيْها، و لذلك فيصح للحاكم الشرعى إذا بسطت يده أن يستعمل الهاشمى لجباية زكاة الهاشميين خاصة، و يدفع له نصيب العاملين منها، و يجوز له أن يستأجره للعمل فى الزكاة و يجعل رزقه من بيت المال، كما قلنا فى المسألة المائة و الخمسين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۶

المسألة ۲۰۳:

يجوز للهاشمى أن ينتفع و أن يسكن فى المدارس و الرباطات و المنازل المعدة للحجاج و الزوار، و الملاجئ و أشباهها المتخذة من سهم سبيل اللّه من الزكاة، و أن ينتفع بالكتب الموقوفة المشتراة من هذا السهم.

المسألة ۲۰۴:

إذا اضطر الهاشمى إلى أخذ الزكاة الممنوعة عليه، و لم يكفه الخمس و بقية الوجوه الشرعية التى يجوز له التناول منها لسدّ اضطراره و

حاجته، جاز له أخذ الزكاة، و يقتصر منها على ما يسدّ الضرورة يوما بعد يوم على الأحوط مع الإمكان.

المسألة ۲۰۵:

يختص الحكم بتحريم الزكاة على الهاشمى بزكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة، و لا- تحرم عليه الزكاة المندوبة من مال التجارة و غيرها، و لا تحرم عليه الصدقات المستحبة، و لا تحرم عليه الصدقات الواجبة الأخرى كالكفارات و المظالم و الصدقات المنذورة و الموصى بها، و ان كان الأحوط عدم إعطائه من الصدقات الواجبة كلها.

المسألة ۲۰۶:

يثبت كون الرجل هاشميا بقيام البينة العادلة على صحة نسبه، و بالشياع التام المفيد للعلم بذلك، و بالشياع المفيد للوثوق و الاطمئنان به، و بكل امارة تفيد ذلك، و يصدق قوله إذا أوجب الوثوق بصدق دعواه، أو عضدته القرائن الموجبة لذلك، و إذا تجرّد قوله عن جميع ذلك لم يقبل.

المسألة ۲۰۷:

إذا ادعى الرجل أنه ليس بهاشمى، جاز إعطاؤه من الزكاة إذا كان مستحقا، إلا إذا علم كذبه فى قوله أو اطمأن بكذبه، و يجوز أن تدفع الزكاة لمن يجهل نسبه كاللقيط و نحوه، و الغريب الذى لا تعرف قبيلته إذا كان مستحقا.

المسألة ۲۰۸:

من كانت أمه هاشمية و أبوه ليس بهاشمى لا يعدّ هاشميا، فيجوز دفع الزكاة إليه إذا كان فقيرا مستحقا، و يجوز له أخذ الزكاة من الهاشمى و غيره.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۷

المسألة ۲۰۹:

لا فرق فى الاحكام التى ذكرناها للهاشمى بين الرجل و المرأة، و الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون.

المسألة ۲۱۰:

يشكل الحكم فى ابن الهاشمى من الزنا، و لذلك فلا يجوز- على الأحوط- إعطاؤه من الخمس و لا من زكاة غير الهاشمى، و يجوز له أن يأخذ من زكاة الهاشمى و من فطرته إذا كان مستحقا، و يجوز له أن يأخذ من الزكوات المندوبة، و من الصّدقات الأخرى الواجبة و المندوبة.

الفصل الثامن فى جملة من أحكام الزكاة

المسألة ۲۱۱:

لا- يجب على المالك المكلف بالزكاة أن يبسط زكاته على الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، فيقسم المبلغ الواجب عليه ثمانية أقسام متساوية أو متفاوتة فى المقدار، و يخصّص لكل صنف قسما من المال ينفق فيه، لا يجب ذلك على الأقوى، بل يجوز له أن يخصّ بزكاته صنفا واحدا من الأصناف أو أكثر، و ان كان البسط على الأصناف أفضل إذا كان المقدار الذى يجب على المكلف يتسع لذلك و كانت الأصناف موجودة.

و لا يجب عليه أن يستوعب الافراد الموجودين من الصنف الذى أراد الدفع اليه، فيصح له أن يدفع جميع زكاته الى فرد واحد منهم، و يجوز له أن يميّز بعض الأصناف على بعض، و ان يفضل بعض الأفراد على بعض.

المسألة ۲۱۲:

لا تتعين الزكاة لمن حضر من الفقراء و ان طالبوا بها، فيجوز لمالك المال أن يعدل بزكاته الى غيرهم ممن لم يحضر، و خصوصا مع وجود مرجحات للغائبين و ان كانوا من غير أهل البلد.

المسألة ۲۱۳:

يجوز لمالك المال أن ينقل زكاته الى بلد آخر غير البلد الذى تكون فيه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۸

الزكاة و ان كان المستحق موجودا فى بلد الزكاة، و إذا نقل الزكاة- مع وجود المستحق فى البلد- فمؤنة النقل على المكلف، لا على الزكاة، و إذا نقل الزكاة فتلفت عين الزكاة بسبب النقل كان على المالك الناقل ضمانها، حتى إذا كان نقلها باذن الفقيه على الأحوط.

و إذا وكل الفقيه مالك المال فى أن يقبض زكاة ماله بالوكالة عنه، فقبضها المالك بالوكالة عنه ثم نقلها الى بلد آخر بالإذن من الفقيه أيضا، كانت مؤنة النقل على الزكاة، و لا ضمان على المالك إذا تلفت بالنقل فى هذه الصورة.

المسألة ۲۱۴:

إذا لم يجد المالك المكلف مستحقا فى بلد الزكاة، و لم يرج وجوده فيه، و لم يتمكن فى ذلك البلد من صرف الزكاة فى مصارفها الأخرى، وجب على المكلف نقل الزكاة إلى بلد آخر يمكنه إيتاء الزكاة فيه، فإذا هو عزل مقدار المال الواجب عليه و عيّنه زكاة قبل أن ينقله، فمئونة النقل على الزكاة، و ان هو لم يعزل الزكاة، أشكل الحكم فى كون المئونة على المالك نفسه أو على الزكاة، و لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة بأن يدفع المالك مئونة النقل، و إذا نقل الزكاة فتلفت بسبب النقل فلا ضمان عليه.

و إذا كان المالك يرجو أن يجد المستحق فى البلد، و أمكن له صرف الزكاة فى مصارفها الأخرى، تخيّر بين أن ينقل الزكاة إلى بلد آخر، و أن يحفظها فى موضعها الى أن يجد المستحق الذى يرجو وجوده فى البلد و يدفعها اليه، و أن يصرفها فى مصارفها التى يتمكن منها بالفعل، و إذا نقلها فى هذه الصورة فتلفت كان عليه ضمانها، و إذا لم يجد من يستحق الزكاة فى البلد و لم يرج وجوده فيه، و أمكن له أن يصرف الزكاة فى بعض مصارفها فى البلد، فنقلها الى بلد آخر، و تلفت بسبب نقلها كان ضامنا لها، و إذا لم يجد المستحق فى البلد فعلا- و لكنه رجا وجوده فى ما يأتى، و لم يتمكن من صرف الزكاة فى المصارف الأخرى، فنقلها الى بلد آخر و تلفت بنقلها فلا ضمان عليه، و مئونة النقل تكون على المالك فى هذه الصور الثلاث على الأحوط.

المسألة ۲۱۵:

إذا كان البلد الذى يوجد فيه مال الزكاة غير بلد المالك جاز له أن ينقل الزكاة الى بلده، فإذا تلفت بسبب النقل، فالضمان فيها على نهج ما فصّلناه فى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۹

المسألتين السابقتين و على حسب ما ذكرنا فيهما من الصّور.

المسألة ۲۱۶:

إذا كان للمكلف بالزكاة مال فى بلد آخر، جاز له أن يجعله زكاة بدلا عن المال الذى تعلقت به الزكاة، و كذلك إذا نقل مقدار الزكاة من ماله الى بلد آخر، فيجوز له بعد أن يصل ذلك المال أن يجعله زكاة عوضا عما فى بلده.

و إذا كان له دين فى ذمة أحد فى بلد آخر، فيجوز له ان يحتسب دينه على ذلك الرجل عوضا عن زكاته الواجبة عليه إذا كان المدين مستحقا، و يجوز له أن يحوّل عليه مستحقا آخر عوضا عن زكاته فى البلد.

المسألة ۲۱۷:

إذا قبض الفقيه العادل الزكاة من المالك المكلف بها، بحسب ولايته على الفقراء، برئت ذمة المالك من تكليفه بها، و لا ضمان عليه إذا تلفت الزكاة بعد ذلك قبل وصولها الى المستحق، أو كان الدفع لغير من يستحقها اشتباها، و تلاحظ المسألة المائة و السابعة و الأربعون.

المسألة ۲۱۸:

إذا احتاج المالك فى إخراج زكاته من المال أو فى معرفة مقدار الزكاة إلى كيل أو وزن فأجرة الكيّال و الوزّان على مالك المال- على الأحوط- لا من الزكاة.

المسألة ۲۱۹:

إذا استحق الرجل من الزكاة لسببين أو أكثر، و مثال ذلك أن يكون فقيرا و عاملا للزكاة و غارما مثلا، جاز أن يدفع له من الزكاة لكل سبب نصيبا

المسألة ۲۲۰:

لا- حدّ لأقلّ ما يدفع الى الفقير من الزكاة، و الأحوط استحبابا أن لا يدفع إليه أقلّ من خمسة دراهم من زكاة الفضة، و لا أقل من نصف دينار فى زكاة الذهب، و مراعاة هذا المقدار فى غير النقدين، و قد سبق أنه لا حدّ لأكثر ما يدفع اليه و ان أوجب ذلك غناه أو زاد عليه إذا كان الإعطاء له دفعة واحدة و تراجع المسألة المائة و الخامسة و الثلاثون.

المسألة ۲۲۱:

يجب إخراج الزكاة فى الأنعام و فى النقدين بدخول الشهر الثانى عشر من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۰

الحول، و قد بيّنا هذا فى المسألة الثالثة و الخمسين و المسألة الثالثة و السبعين، و يجب إخراجها من الغلات الأربع عند جذاذ التمر و اقتطاف الزبيب كما ذكرنا فى المسألة التسعين، و الأحوط الأولى أن يكون إخراج الزكاة فورا حسب المستطاع و لو بالعزل، و ان كان الأقوى جواز التأخير، ما لم يؤد ذلك الى حبس الزكاة و منع الحق عن أهله، أو التساهل فى أمرها أو فى حكم اللّه فيها، فيكون التأخير محرما.

و إذا أخّر المكلف إخراجها مع إمكان الدفع فتلفت الزكاة بسبب ذلك كان ضامنا لها، بل و ان كان التأخير مدة قليلة على الأحوط فى هذا الفرض الأخير.

المسألة ۲۲۲:

إذا أخر المالك إخراج زكاته و هو يعلم بوجود المستحق فتلفت فهو ضامن، و قد تكرّر منا ذكر ذلك، و إذا أخر إخراجها مع وجود المستحق و كان لا يعلم بوجوده، فان فحص عنه و لم يجده فلا ضمان عليه إذا تلفت، و ان أخّرها من غير فحص عن وجوده و تلفت بسبب ذلك فعليه الضمان.

المسألة ۲۲۳:

إذا عزل المالك زكاة ماله و أتلفها غيره قبل دفعها للمستحق، فان كان المالك قد أخر دفعها بعد العزل و هو يعلم بوجود المستحق- كما فرضنا فى أول المسألة المتقدمة- فالضمان ثابت على كل من المالك و المتلف، و للحاكم أن يرجع بمثلها أو قيمتها على أيهما شاء، فإذا هو أخذ البدل من المالك رجع المالك بما غرمه للحاكم على المتلف، و إذا أخذ البدل من المتلف لم يرجع المتلف بما غرمه على المالك.

و ان كان المالك لم يؤخر دفع الزكاة بعد عزلها، فالضمان على المتلف وحده، و كذلك الحكم إذا عزل المالك الزكاة و لم يوجد المستحق، و أتلف الزكاة غيره فالضمان على المتلف، و لا شيء على المالك، و يجرى هذا التفصيل أيضا و ما ذكرناه فيه من الأحكام إذا أتلف المتلف جميع النصاب و فيه الزكاة، و لا موجب لإعادة بيانه.

المسألة ۲۲۴:

لا- يقدم إخراج الزكاة قبل تعلق وجوبها فى المال، و إذا قدّمها المالك فأخرجها و دفعها الى المستحق قبل وجوبها فى المال لم تقع زكاة، و بقى المال

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۱

المدفوع الى الفقير على ملك مالكه الأول، و إذا تلف فى يد الفقير و هو يعلم بأن المال ملك صاحبه و ليس زكاة، كان ضامنا له، و إذا بقى الفقير على استحقاقه حتى حل وقت وجوب الزكاة فى المال، صح للمالك فى ذلك الوقت أن يحتسب المال الذى دفعه الى الفقير زكاة عليه إذا كانت عينه موجودة، و ان يحتسب عليه عوضه إذا كان تالفا، و يجوز له أن يأخذ المال منه أو يأخذ العوض و يدفعه زكاة إلى مستحق آخر.

و إذا قبض الفقير ذلك المال و هو مغرور من المالك، فلا ضمان عليه إذا تلف فى يده، و وجب على المالك دفع زكاة المال إذا حل وقت وجوبها.

المسألة ۲۲۵:

يجوز للمالك أن يقرض الفقير بعض المال قبل أن تجب عليه الزكاة فى ماله، فإذا حل وقت وجوب الزكاة عليه و الفقير الذى أقرضه لا يزال مستحقا للزكاة احتسب عوض قرضه عليه زكاة.

و إذا أقرض المالك الفقير- كما ذكرناه- كان مال القرض مملوكا للفقير، فيملك نماءه و نتاجه سواء كان النماء متصلا أم منفصلا، و إذا نقص المال كان النقص داخلا- عليه، فإذا حل وقت وجوب الزكاة احتسب المالك عوض مال القرض زكاة على الفقير و لم يحتسب الزيادة التى زادت و النماء الذى حصل، لأنه ملك الفقير، و لم ينقص من المال المدفوع شىء لأن النقص إذا وقع فهو على الفقير، و إذا خرج الفقير عن وصف الاستحقاق للزكاة، استرد المالك عوض مال القرض، دون زيادة و لا نقيصة، و دفعه زكاة الى من يستحق، و يجوز له أن يدفع الزكاة من مال آخر.

المسألة ۲۲۶:

إيتاء الزكاة إحدى العبادات الشرعية، و لذلك فتجب فيه نية القربة، و التعيين، و الإخلاص، و غير ذلك مما يعتبر فى نية العبادة، و لا يعتبر فيها قصد الوجوب أو الندب، و إذا دفع المالك زكاة ماله و لم ينو القربة فى إيتائها بطل دفعه و بقى المال المدفوع مملوكا لدافعة، فإذا نوى القربة فيها بعد ذلك و كانت عين المال موجودة صحت زكاته إذا كانت الشرائط موجودة.

و إذا كانت العين قد تلفت و كانت مضمونة على القابض- كما إذا كان عالما بالحال- جاز للمالك أن يحتسب ما فى ذمة القابض زكاة عليه إذا كان لا يزال

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۲

مستحقا للزكاة، و يجوز له أن يدفع الزكاة إلى فقير آخر، و يبقى ما فى ذمة الفقير الأول دينا عليه، و إذا كانت عين الزكاة قد تلفت و هى غير مضمونة على القابض كما إذا كان مغرورا من المالك الدافع وجب على المالك دفع الزكاة ثانيا.

المسألة ۲۲۷:

يجوز للمالك المكلف بالزكاة أن يوكل غيره فى إيتاء زكاته، فيتولى الوكيل نية إيتاء الزكاة بالوكالة عن المالك حينما يدفعها الى الفقير، و الأحوط أن ينوى المالك أيضا حينما يدفع الوكيل الزكاة إلى الفقير مع الإمكان، كما إذا كان المالك حاضرا حين الدفع.

و يجوز للمالك أيضا أن يوكل شخصا غيره فى أن يوصل زكاته الى الفقير، فإذا وكله فى ذلك نوى المالك إيصال الزكاة إلى الفقير بالدفع الى الوكيل، و الأحوط أن تبقى نيته مستمرة الى أن يدفع الوكيل المال الى الفقير، و لا بد و أن يكون الوكيل فى كلتا الصورتين ثقة مأمونا يصح الاعتماد عليه.

المسألة ۲۲۸:

إذا دفع المالك زكاته الى الحاكم الشرعى بحسب ولايته العامة على الفقراء، تولى المالك نية إيتاء الزكاة حينما يدفع الزكاة إلى الحاكم، و إذا وكّل المالك الحاكم الشرعى عن نفسه فى إيتاء زكاته الى الفقير، تولى الحاكم النية بالوكالة عن المالك عند ما يدفع الزكاة إلى الفقير كما ذكرنا فى الصورة الأولى من المسألة السابقة، و إذا وكّل المالك الحاكم الشرعى فى إيصال زكاته الى الفقير، نوى المالك الإيصال إلى الفقير بدفع الزكاة إلى الحاكم الوكيل عنه كما فى الصورة الثانية من تلك المسألة.

المسألة ۲۲۹:

إذا اتّجر الولى الشرعى على الطفل أو على المجنون بمالهما، استحب له أن يخرج زكاة مال التجارة، فإذا أخرج الزكاة تولى النية عند الإخراج بحسب ولايته عليهما.

المسألة ۲۳۰:

إذا تعدّد الحق الواجب على الإنسان، و أراد أن يخرج بعض ما وجب عليه، وجب عليه فى نية الأداء أن يعيّن ما يقصد إخراجه من الحق، و مثال ذلك: أن يكون الرجل مكلفا بزكاة و كفارة، فإذا أراد أن يدفع للفقير مقدارا من المال عمّا

عليه، وجب عليه أن يعين فى نيته أن ما يدفعه هو الزكاة أو الكفارة، و من أمثلة ذلك أن يكون الشخص مكلفا بزكاة مال و زكاة فطرة، فإذا أراد الدفع الى المستحق، وجب عليه أن يعيّن ما يقصده من الواجبين، و من أمثلة ذلك: أن يكون الإنسان مكلفا فى ذمته بخمس و زكاة، و أراد أن يدفع بعض ما عليه، فعليه التعيين، و خصوصا إذا كان المكلف هاشميا و أراد الدفع إلى هاشمى.

و من ذلك أيضا: ما إذا تعدّد محل الوجوب، كما إذا وجبت على الرجل زكاة الأنعام و زكاة الغلات أو النقدين، و أراد أن يخرج القيمة، فعليه أن يعين عند النية أنه يخرج هذا المقدار عن أيها، و ان كان نوع الحق الواجب عليه واحدا، و مثاله: أن يكون الرجل مالكا لخمس من الإبل و أربعين من الغنم، فان الواجب عليه فى كل واحد من النصابين المذكورين شاة، فإذا أراد أن يخرج الشاة أو قيمتها، فلا بد و أن يعيّن ان ما يدفعه زكاة عن أى النصابين.

و إذا اتحد الحق الواجب على المكلّف، و اتحد محل الوجوب، كفاه عند النية أن يدفع المال و يقصد بدفعه أداء ما فى ذمته و لا يلزمه التعيين أكثر من ذلك، و مثاله: أن يملك الرجل عشرين من الإبل، فان الواجب عليه فيها هو أربع شياه، فإذا أراد أن يخرج شاة أو يدفع قيمتها، لم يجب عليه فى النية أن يعيّن أنها زكاة عن أى النصب الأربعة الموجودة لديه، و كذلك إذا ملك أربعمائة من

الغنم، فان الواجب عليه فيها هو شاة فى كل مائة منها، فإذا أراد إخراج الشاة أو قيمتها، كفاه أن يدفعها بقصد ما فى ذمته، و لا يجب عليه أن يعيّن أنها زكاة أى المئات الأربع التى يملكها.

المسألة ۲۳۱:

يجوز للفقير الذى يستحق الزكاة أن يوكل أحدا فى أن يقبض عنه الزكاة من شخص معين، و يجوز أن يوكله فى القبض عنه من أى دافع كان، فإذا أراد مالك الزكاة دفع زكاته الى وكيل الفقير نواها عند الدفع اليه و برئت بذلك ذمته، و ان تلفت الزكاة قبل أن تصل الى الفقير نفسه.

المسألة ۲۳۲:

إذا وجبت الزكاة على المكلف، و شك فى أنه أدى ما وجب عليه أو لم يؤده، وجب عليه أن يخرج الزكاة، و لا فرق فى الحكم بين أن تكون الزكاة التى يشك فى أدائها للسنة الحاضرة و ان تكون للسنة أو السنين الماضية، نعم، إذا تلف النصاب

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۴

من غير تفريط منه و هو يحتمل أنه قد أدّى زكاته، فلا ضمان عليه، من غير فرق أيضا بين أن يكون للسنة الحاضرة و ما قبلها.

المسألة ۲۳۳:

إذا علم الإنسان إجمالا بأنه قد كلف إما بالخمس و إما بالزكاة، وجب عليه أن يدفعهما معا، و لا يكفيه أن يؤدى أحدهما فقط، و ان كان ما أداه هو الأكثر منهما، و إذا كان المالك الذى حصل له هذا العلم الإجمالى هاشميا، جاز له أن يدفع المقدار المعلوم وجوبه عليه الى مستحق هاشمى، و ينوى به أداء ما فى ذمته خمسا كان أم زكاة، و يرجع فى ما يعود الى حق الامام (ع) من الخمس الى الفقيه العادل على الأحوط.

و إذا اختلف المقدار فيهما، كما إذا علم أن الواجب عليه إذا كان زكاة فهو عشرة، و ان كان خمسا فهو عشرون، وجب عليه أن يدفع الأكثر للهاشمى فى الفرض المذكور.

المسألة ۲۳۴:

إذا كان المكلف مشغول الذمة بحق واجب معلوم من زكاة أو خمس أو غيرهما من الحقوق المالية الواجبة و ظهرت عليه أمارات الموت، وجب عليه أن يوصى بأداء ما عليه من الحق، و أن يبينه إذا كان خفيا على الوصى، و يذكر فى الوصية به ما يزيل الخفاء و الالتباس فيه، و يذكر مقداره إذا كان محتاجا الى البيان، و إذا مات جاز للوصى من بعده أن يدفع زكاته أو خمسه الى وارثه إذا كان مستحقا لأحدهما، و ان كان ذلك الوارث واجب النفقة على المالك الميت حين كان حيّا.

المسألة ۲۳۵:

إذا تعلق وجوب الزكاة بالنصاب، و باعه مالكه على شخص آخر، و شرط على المشترى فى عقد البيع أن يؤدى زكاة النصاب عن البائع، و قبل المشترى بالشرط صح ذلك و وجب على المشترى الوفاء بالشرط، فيجب عليه أداء الزكاة، و ان لم يفعل كان آثما، و لا تبرأ ذمة المالك البائع من التكليف بمجرد الشرط حتى يؤدى المشترى الزكاة بالفعل و يفى بالشرط.

و لا يصح للبائع أن يشترط فى العقد ان ينتقل وجوب الزكاة من البائع إلى المشترى، و لا يثمر هذا الشرط شيئا و ان قبل به المشترى.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۵

المسألة ۲۳۶:

إذا تبرع أحد عن مالك المال فدفع عنه الزكاة الواجبة عليه، صح تبرعه و أجزأ ذلك عن المالك، و لا يرجع المتبرع على المالك بشىء و ان كان تبرعه بالزكاة بطلب من المالك نفسه، و إذا طلب المالك من ذلك الشخص ان يدفع عنه زكاة المال و لم يذكر التبرع، فدفعها ذلك الشخص عنه، جاز له ان يرجع على المالك بالزكاة التى طلب دفعها عنه.

المسألة ۲۳۷:

إذا وكل المالك رجلا فى إيتاء زكاته عنه، أو وكّله فى إيصال زكاته الى المستحق، فالمدار فى براءة ذمة المالك من الوجوب على وثوقه بان الوكيل أوصل الزكاة إلى الفقير المستحق، سواء كان الوكيل عدلا أم لا، و تلاحظ المسألة المائتان و السابعة و العشرون.

المسألة ۲۳۸:

لا- يجب الترتيب فى أداء الزكاة بين ما وجب على المكلف أولا و ما وجب بعده، فيجوز للمكلف أن يدفع زكاة السنة الحاضرة قبل زكاة السنة الماضية إذا كان مشغول الذمة بهما معا، و كذلك إذا حال الحول على النصاب من الأنعام أو من النقدين فتعلق وجوب الزكاة به، ثم تعلق الوجوب بالغلة بعد ذلك، فيجوز له ان يدفع زكاة الغلة قبل زكاة الأنعام أو النقدين.

المسألة ۲۳۹:

لا يعطى الفقير- على الأحوط- من سهم الفقراء من الزكاة ليحج بالمبلغ المدفوع اليه أو ليعتمر به أو ليزور، أو ليؤدى به بعض القربات الأخرى، و يجوز ان يعطى لذلك من سهم سبيل الله.

المسألة ۲۴۰:

إذا وكل المالك المكلف بالزكاة رجلا فقيرا فى ان يدفع عنه زكاة ماله أو وكله فى ان يوصل زكاته الى الفقراء، فان علم من القرائن الحافّة بالكلام ان وكالته عامة تشمل الدفع لنفسه و الإيصال إليه صح له أن يأخذ لنفسه نصيبا من الزكاة الموكل بدفعها أو بإيصالها، و

ان لم يعلم ذلك لم يجز له ان يأخذ منها شيئا.

المسألة ۲۴۱:

إذا أعطى الفقير من الزكاة نصابا زكويا تاما و حال عليه الحول و هو فى
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۶
ملكه، وجب عليه إخراج زكاته إذا كانت الشرائط مجتمعة فيه.

المسألة ۲۴۲:

يجوز على الأقوى إعطاء الزكاة المالية، و إعطاء زكاة الفطرة إلى الفقير و ان كان ممن يسأل الناس بكفه.

المسألة ۲۴۳:

يستحب لمن يدفع الزكاة من أرباب المال: ان يميز أهل الفضيلة و العلم و أهل الفقه و التقوى و أهل العقل و الاتزان بزيادة نصيبهم من الزكاة على من سواهم، و أن يلاحظ مراتبهم فى ذلك، و أن يرجّح الأرحام و الأقرباء على غيرهم، و أن يوفر المتعففين على من سواهم، و من لا يسأل من الفقراء على أهل المسألة منهم، و يستحب له أن يصرف صدقة المواشى الى أهل التجمل، و إذا زاحم هذه الجهات ما هو أكثر أهمية منها قدّمه عليها.
و يستحب للفقيه أو العامل فى الزكاة، أو الفقير المستحق أو وكيله إذا أخذ الزكاة ان يدعو لمالك المال، و يتأكد ذلك و يكون أحوط للفقيه إذا أخذ الزكاة بحسب ولايته على الفقراء.

المسألة ۲۴۴:

دفع الزكاة الواجبة جهرا أفضل من دفعها سرا، و دفع الصدقات المندوبة فى السّر أفضل من الجهر بها.

المسألة ۲۴۵:

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۲، ص: ۲۲۶
يكره لصاحب المال ان يطلب تملّك ما أخرجه فى زكاته و فى صدقاته الواجبة أو المندوبة بشراء و نحوه من المعاملات، و لا كراهة إذا عاد المال اليه بميراث أن يبقيه فى ملكه.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۷

الفصل التاسع فى زكاة الفطرة

المسألة ۲۴۶:

يشترط فى وجوب زكاة الفطرة على الإنسان أن تجتمع فيه عدة أمور.
(الأول): أن يكون مكلفا، فلا يجب على الصبى غير البالغ، و لا على المجنون غير العاقل أداء زكاة الفطرة عن نفسه و لا عمّن يعول به، و لا- يجب على وليهما الشرعى أن يؤدى هذه الزكاة من مالهما بحسب ولايته عليهما عنهما و عمن يعولان به، و إذا كان الصبى أو المجنون عيالا على الولى أو على غيره وجب على المعيل بهما أداء الفطرة عنهما.

المسألة ۲۴۷:

(الشرط الثانى) فى وجوب الفطرة: أن يكون المكلف غير مغمى عليه عند هلال شهر شوال، و قد نسب القول باشتراط ذلك الى الأصحاب، و هو مشكل، فلا يترك الاحتياط.

المسألة ۲۴۸:

(الشرط الثالث) فى وجوبها: أن يكون الشخص حرّا، فلا تجب هذه الزكاة على العبد المملوك إذا كان قنّا أو مدبّرا أو كانت الأمة أم ولد لسيّدها، و الأحوط للعبد إذا كان مبعّضا قد أعتق بعضه أو كان مكاتبا قد كاتبه سيده على أداء مبلغ من المال ليكون بذلك حرّا، سواء كانت مكاتبته إياه مطلقة أم مشروطة، أن يؤديا زكاة الفطرة عنهما و عمّن يعولان به.

المسألة ۲۴۹:

(الشرط الرابع) فى وجوبها: أن يكون المكلف غنيّا، و هو الذى يملك بالفعل أو بالقوة قوت سنة تامة لنفسه و لعياله، فلا تجب الفطرة على من لا يملك ذلك، و قد سبق بيان هذا فى المسألة المائة و الحادية و الثلاثين، و تجب زكاة الفطرة على من ملك قوت سنته على الوجه الذى بيّناه و ان كان مدينا، فلا يكون الدين مانعا من وجوب الفطرة عليه.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۸

المسألة ۲۵۰:

تجب زكاة الفطرة على الكافر و ان كان لا يصح منه أداؤها، و للحاكم الشرعى مع الإمكان و القدرة أن يأخذها منه فى حال كفره، و إذا أمكن للحاكم ذلك و أخذها منه تولى الحاكم نية أخذ الزكاة و دفعها للمستحق.

و إذا أسلم الكافر بعد هلال شهر شوال سقط عنه وجوب أدائها، و لا يسقط وجوب الفطرة عن المخالف فى المذهب إذا ترك مذهبه و اعتنق مذهب الشيعة بعد هلال العيد، فيجب عليه أداء الفطرة إذا لم يخرج وقتها.

المسألة ۲۵۱:

دفع هذه الزكاة من العبادات فلا بد فيها من النية، و لا تصحّ إلا بقصد القربة كسائر العبادات، و لا يعتبر فيها قصد الوجوب أو الندب على نهج ما ذكرناه فى إيتاء زكاة المال.

المسألة ۲۵۲:

يستحب للفقير الذى لا يملك قوت سنته أن يخرج زكاة الفطرة عن نفسه و عن عياله، و إذا ملك صاعا واحدا من الطعام لا أكثر، استحب له أن يتصدق بالصاع على بعض عياله، و يتصدق به هذا على الثانى منهم، و هكذا حتى يدور التصدق بالصاع على جميع عياله، ثم يتصدق به على فقير أجنبى، و يتولى الولى الأخذ و العطاء عن الصغير و المجنون منهم.

المسألة ۲۵۳:

إذا أدرك الإنسان المكلف آخر جزء من شهر رمضان إلى أول جزء من ليلة هلال العيد و هو جامع لشروط وجوب الفطرة التى تقدم ذكرها، وجبت عليه الفطرة، و لا تجب عليه هذه الزكاة إذا لم يدرك ذلك، ففقد بعض الشرائط المذكورة فى ذلك الوقت، سواء اجتمعت له الشرائط فى ما قبل ذلك أو فى ما بعده أم لم تجتمع له.

المسألة ۲۵۴:

إذا بلغ الصبى الحلم، أو أفاق المجنون من جنونه، أو أسلم الكافر من كفره، أو أعتق العبد المملوك من رقه، أو ملك الفقير قوت سنته و استغنى، بعد أن غربت الشمس من ليلة الفطر الى ما قبل الزوال من نهار يوم العيد لم تجب عليه الفطرة كما قلنا، و استحب له إخراجها عن نفسه و عمّن يعول به.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۹

المسألة ۲۵۵:

إذا تمت الشروط التى ذكرناها فى المكلّف، وجب عليه إخراج زكاة الفطرة عن نفسه و عن كل فرد ممن يعول به، سواء كان الفرد ممن تجب نفقته على المكلف أم لا و سواء كان من أرحامه أم أجنبيّا عنه، و سواء كان ذكرا أم أنثى، و كبيرا أم صغيرا، و حرّا أم مملوكا له أم لغيره، و مسلما أم كافرا، و حتى الضيف النازل به إذا صدق فى نظر أهل العرف أنه ممن يعول به مضيّفه و لو مؤقتا، و المدار فى جميع من ذكرناه أن يكون الفرد منهم ممن يعول به المكلّف فى جزء من شهر رمضان الى دخول ليلة الفطر.

المسألة ۲۵۶:

لا- تجب على المضيّف فطرة ضيفه إذا لم يصدق عليه، أنه ممن يعول به، بل تجب فطرته على نفسه أو على من يعول به إذا كان من عيال شخص آخر، و لا تجب فطرته على المضيّف إذا نزل به بعد دخول ليلة الفطر، أو مقارنا لغروب الشمس منها، و ان كان ممن يعدّ من عياله عرفا أو كان مدعوّا للضيافة عنده قبل ذلك، و لا تجب على صاحب المنزل فطرة من يدعوه للوليمة و ان حضر قبل دخول الليلة.

المسألة ۲۵۷:

إذا ولد للمكلف مولود قبل غروب الشمس من آخر شهر رمضان وجبت على المكلف فطرته، و كذلك إذا كان المولود بعض عياله فكان هو المنفق على مرضعته أو كانت المرضعة مستأجرة من ماله، و كذلك إذا تزوج امرأة أو ملك عبدا، أو استأجر خادما، بحيث دخل المذكورون فى ضمن من يعول به قبل غروب الشمس من آخر شهر رمضان فتجب عليه فطرتهم.

و إذا كانت ولادة المولود و الزواج بالمرأة و تملك المملوك بعد غروب الشمس من ليلة الفطر أو مقارنا له لم تجب على الشخص فطرتهم، و يستحب له إخراج الفطرة عنهم إذا تحقق دخولهم فى ضمن عائلته بعد الغروب أو قبل زوال الشمس من يوم الفطر.

المسألة ۲۵۸:

إذا وجبت فطرة الإنسان على غيره لضيافة أو غيرها مما يوجب دخوله فى ضمن عياله لم يجب عليه إخراج فطرة أخرى عن نفسه، و ان كان ممن تجب عليه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۰

الفطرة لو كان منفردا، فان لم يؤد المعيل الفطرة عنه عاصيا أو ناسيا أو غافلا- و علم الرجل المعال به بأن المعيل لم يؤد فطرته، فلا يترك الاحتياط بإخراج الفطرة عن نفسه إذا كان غنيا.

المسألة ۲۵۹:

إذا كان المعيل فقيرا لا تجب عليه الفطرة لفقره، و كان الشخص المعال به غنيّا كالضيف الغنى إذا أضافه الفقير، و كالمرأة الغنية إذا تزوجها فقير، وجب على المعال به إخراج الفطرة عن نفسه، و لا يسقط عنه الوجوب إذا تكلف المعيل الفقير فأدّى الفطرة عنه، و إذا أخرج الفقير المعيل الفطرة فى هذه الصورة، و قصد بإخراجه التبرع عن المعال به سقطت الفطرة عنه بذلك.

المسألة ۲۶۰:

تجب فطرة الزوجة على زوجها إذا كانت ممن يعول به الزوج بالفعل، حتى إذا كانت متمتعا بها أو كانت غير واجبة النفقة على الزوج

لسبب اقتضى ذلك، و تسقط فطرتها عنه إذا كانت ممن لا يعول به بالفعل و ان كانت ممن تجب نفقتها عليه، و كذلك الحكم فى العبد المملوك و غيره من واجبى النفقة، فالمدار فى وجوب الفطرة على كونه ممن يعول به بالفعل لا على وجوب نفقته.

و إذا عال بالمرأة المتزوجة غير زوجها، وجبت فطرتها على ذلك المعيل إذا كان غنيا، و كذلك المملوك إذا عال به غير مالكه، فتجب فطرته على المعيل به، و إذا انفردت الزوجة فلم يعل بها زوجها و لا غيره، وجبت فطرتها على نفسها إذا كانت غنية.

المسألة ۲۶۱:

إذا أنفق الولى الشرعى على الطفل أو المجنون من مالهما، لم تجب فطرتهما على الولى و لا عليهما.

المسألة ۲۶۲:

يجوز للمكلف أن يوكل غيره إذا كان ثقة فى دفع الفطرة الواجبة عليه من مال المكلف نفسه، و يجوز أن يوكله فى إيصال الفطرة إلى الفقير، فإذا وكله فى دفع الفطرة عنه تولى الوكيل النية عند دفع الفطرة إلى الفقير، و إذا وكله فى الإيصال تولى المكلف بنفسه النية، فينوى الإيصال إلى الفقير بالدفع الى الوكيل، و قد ذكرنا مثل هذا فى زكاة المال، و يجوز للمكلف أن يأذن للثقة فى دفع الفطرة عنه

من مال ذلك الثقة المأذون، فيتولى المأذون النية عنه كما فى الصورة الأولى.

و لا يكفى مجرد توكيله لأحد أو الإذن له فى براءة ذمة المكلّف من الوجوب ما لم يحصل له الوثوق بالإيصال إلى الفقير، و قد ذكرنا نظير هذا فى زكاة المال.

المسألة ۲۶۳:

إذا وجبت على المكلف فطرة غيره من ضيف أو أجير أو غيرهما، فأخرج ذلك الشخص المعال به الفطرة عن نفسه لم يجز ذلك عن المكلّف المعيل، و لم يسقط عنه الوجوب، و لا يكون ما دفعه عن نفسه فطرة، و هو غير مكلّف بها، إلا إذا قصد التبرع بما دفعه عن المكلّف المعيل، فيجزى عنه حين ذلك، و قد تقدّم مثل هذا الحكم فى المسألة المائتين و التاسعة و الخمسين.

المسألة ۲۶۴:

تحرم على الهاشمى فطرة غير الهاشمى، فلا يجوز له أن يأخذها منه و لا تجزى عن الدافع إذا دفعها إليه، و قد ذكرنا نظير هذا فى زكاة المال، و لا فرق بين الرجل و المرأة، و تجوز فطرة الهاشمى للهاشمى، و يجوز للهاشمى دفع فطرته الى غيره.

المسألة ۲۶۵:

المدار فى الحكم الذى بيناه فى المسألة الماضية على الشخص المعيل لا على من يعول به، فإذا كان الرجل المعيل غير هاشمى و

كانت زوجته مثلا هاشمية، لم يجز له أن يدفع فطرتها إلى هاشمى، و إذا كان الرجل المعيل هاشميا و كانت زوجته غير هاشمية جاز له أن يدفع فطرتها إلى هاشمى و كذلك فطرة الآخرين غير الهاشميين من عياله، فيجوز له دفعها الى هاشمى.

المسألة ۲۶۶:

المدار فى وجوب فطرة الغير على المكلّف هو أن يكون ذلك الشخص ممن يعول المكلّف به، سواء كان مقيما معه فى منزله أم كان فى منزل آخر، و سواء كان معه فى بلده أم كان فى بلد آخر، فإذا كانت للرجل زوجة أو ولد أو مملوك أو غيرهم يقيمون فى غير منزله أو فى غير بلده، و كانوا ممن يعول ذلك الرجل بهم و ينفق عليهم من ماله وجبت عليه فطرتهم.

و إذا سافر الرجل عن أهله و تركهم فى بلده و خلّف عندهم ما ينفقون منه على أنفسهم من ماله، وجبت عليه فطرتهم.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۲

المسألة ۲۶۷:

إذا عال بالمرأة المتزوجة شخص آخر غير زوجها و كان المعيل بها فقيرا لا تجب عليه زكاة الفطرة لفقره أو كان عاصيا لا يؤدّى الفطرة عنها، فالأحوط لزوجها أن يدفع الفطرة عنها و ان لم يكن معيلا بها، و كذلك إذا كانت الزوجة منفردة ليست فى عيال زوجها و لا فى عيال غيره، و كانت فقيرة لا تؤدى الفطرة عن نفسها لفقرها، فالأحوط للزوج أن يدفع الفطرة عنها.

و كذلك الحكم فى العبد المملوك إذا كان المعيل به غير سيّده، و كان المعيل فقيرا لا تجب عليه الفطرة، أو كان عاصيا لا يؤديها، أو لم يكن المملوك فى عيال أحد، فالأحوط لسيده أن يؤدى الفطرة عنه.

المسألة ۲۶۸:

يجب على المكلف أن يخرج الفطرة عن عياله و ان كان غائبا عنهم، و يجوز له أن يوكل بعضهم أو بعض الناس الآخرين فيخرج الوكيل فطرتهم من أموال المكلّف، و يجوز له أن يأذن له بذلك، و إذا وكل أحدا أو أذن له بإخراج الفطرة، فلا تبرأ ذمة المكلف من التكليف إلا إذا حصل له الوثوق بأن الوكيل أو المأذون قد أدى ما وجب عليه.

المسألة ۲۶۹:

إذا كان الشخص ممن يعول به كافلان من الناس، وجبت فطرته على المعيلين به معا إذا كانا موسرين، و تكون الفطرة بينهما على نحو الاشتراك، و مثال ذلك: أن يكون للأب و الأم ولدان غنيان يعولان بهما، فتجب الفطرة على كل من الولدين، و يشتركان فى دفع الصاع الذى يجب إخراجه عن الأب، و الصاع الذى يجب إخراجه عن الأم، و الأحوط للكافلين أن يتفقا فى الجنس الذى يخرجان عن الفرد من حنطة أو شعير أو غيرهما.

و إذا كان أحد المعيلين غنيّا و الثانى فقيرا، وجب على الغنى أن يخرج حصته من صاع الفطرة على الأحوط، و سقط الوجوب عن الفقير فى حصته، و إذا كانا معسرين معا سقط الوجوب عنهما معا.

المسألة ۲۷۰:

لا يكفى على الظاهر فى عدّ الشخص عيالا للمكلف فى نظر أهل العرف أن يبذل له المكلف من المال ما يكفيه فى النفقة، بل يعتبر فى عدّه عيالا أن يكون تابعا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۳

للمعيل فى نظر أهل العرف.

المسألة ۲۷۱:

تجب فطرة الرضيع على أبيه إذا كان أبوه هو المنفق على مرضعة الطفل و ان كانت المرضعة غير أمه، أو كانت المرضعة مستأجرة لرضاعه من مال الأب، و ان كان المنفق على المرضعة غيره، و كذلك الحكم فى طفل غيره، فإذا كان الشخص هو الذى ينفق على المرضعة، أو كان هو الذى استأجرها لإرضاع الطفل من ماله ففطرة الطفل عليه، و قد سبقت الإشارة الى هذا فى المسألة المائتين و السابعة و الخمسين.

و إذا كانت نفقة المرضعة من مال الرضيع نفسه، أو كانت مستأجرة لرضاعه من ماله، لم تجب فطرة الطفل على أحد، و ان كان القائم بنفقتها أبا الطفل أو قريبه.

المسألة ۲۷۲:

لا يجب إخراج الفطرة عن الجنين فى بطن أمه، إذا لم يولد قبل غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، و إذا ولد فى ليلة الفطر أو فى يوم الفطر قبل زوال الشمس منه، استحب إخراج الفطرة عنه، و قد سبق منا ذكر هذا.

المسألة ۲۷۳:

يجب على المعيل أن يخرج زكاة الفطرة عن جميع من يعول به، و ان كان إنفاقه عليهم من مال حرام أو مغصوب.

المسألة ۲۷۴:

إذا دفع الرجل المال الى عياله لينفقوه على أنفسهم، فلم يصرفوا المال المدفوع إليهم فى النفقة، و صرفوا على أنفسهم من غير ماله، وجبت الفطرة عليه بعد صدق العيلولة و التبعية له عرفا بالدفع إليهم.

المسألة ۲۷۵:

إذا مات المكلف بعد طلوع الفجر من يوم الفطر وجب إخراج الفطرة من تركته، عنه و عمّن يعول به، و كذلك إذا مات بعد غروب الشمس من ليلة الفطر و قبل طلوع الفجر على الأحوط، و إذا مات قبل أن تغرب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان لم يجب فى التركة شيء.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۴

المسألة ۲۷۶:

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا، أو طلاقا بائنا، فالمدار فى الحكم بوجوب فطرة المطلقة على الرجل و عدم وجوبها على وجود العيلولة بها و عدمه، فان كانت المطلقة من عيال الرجل وجبت عليه فطرتها و ان كان طلاقها بائنا، و ان لم تكن من عياله لم تجب عليه فطرتها، و ان كانت رجعيّة أو حاملا منه.

الفصل العاشر فى جنس زكاة الفطرة و مقدارها

المسألة ۲۷۷:

الضابط فى الجنس الذى يجب أداء هذه الزكاة منه أن يكون قوتا فى الجملة، من الأقوات الغالبة بين الناس فى بلد المكلف، سواء كان من الأجناس المعروفة، كالحنطة و الشعير و الأرز و التمر و الزبيب، و الدخن و الذرة، أم كان من الأجناس غير المعروفة فى البلاد الأخرى، و يراد بكونه قوتا فى الجملة غالبا فى البلد، أن يكون كثير الوجود و التقوت به بين الناس فى بلد المكلف، و ان لم يقتصر عليه، كالعدس و الماش و اللبن و الدقيق و الخبز.

المسألة ۲۷۸:

الأفضل فى زكاة الفطرة إخراج التمر ثم إخراج الزبيب، و ما كان انفع للفقير و أصلح لحاله، و إذا دفع المكلف بعض الأجناس الأخرى و قصد بما دفعه أن يكون قيمة للتمر أو الزبيب، لم تحصل له فضيلة نفس التمر أو الزبيب، فإذا أراد دفع القيمة، فالأفضل له أن يختار ما هو أنفع للفقير و أصلح لحاله.

المسألة ۲۷۹:

يعتبر فى الجنس الذى يدفعه المكلف فى الفطرة أن يكون صحيحا على الأحوط، فلا يكفى ما يكون معيبا، و يشترط فيه أن يكون خالصا، فلا يكفى إذا كان ممزوجا بجنس آخر أو بتراب و ما يشبهه، و يكفى دفعه إذا كان الشيء الممزوج به مما يتسامح به لقلته، كالحشف القليل فى التمر، و الزوان القليل فى الحنطة، و أمثال ذلك مما يتعارف وجوده فى الأقوات الدارجة، و يكفى دفع الممزوج إذا كان الخالص من الجنس بمقدار الواجب أو يزيد عليه.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۵

المسألة ۲۸۰:

يكفى فى أداء الواجب دفع القيمة لأحد الأجناس التى ذكرناها، إذا كانت القيمة المدفوعة من النقدين أو مما يعدّ بحكم الدراهم و الدنانير فى كونه ثمنا رائجا فى المعاملات كالأوراق النقدية، و النقود المسكوكة من النيكل و النحاس و شبهها، و يصح أن تكون القيمة من غير ذلك إذا كانت من غير جنس الفريضة، و إن كان الاقتصار على النقدين و ما هو بحكمهما أحوط استحبابا.

المسألة ۲۸۱:

يجزى دفع الجنس المعيب، و الجنس الممزوج بغيره، و الجنس المشكوك فى كفايته و عدمها، إذا دفع المكلف ذلك على أن يكون قيمة لما يريد إخراجه من الأجناس المجزية فى زكاة الفطرة، و هذا إذا كانت القيمة من غير جنس الفريضة، و قد نبّهنا على هذا فى ما تقدم.

المسألة ۲۸۲:

إذا أراد المكلف أن يخرج القيمة عن أحد الأجناس المجزية فى زكاة الفطرة، اعتبر قيمة ذلك الجنس وقت إخراج الفطرة، لا وقت وجوبها عليه، و اعتبر قيمته فى بلد إخراج الفطرة لا فى بلد المكلف أو أى بلد آخر.

المسألة ۲۸۳:

يصح للمكلف أن يخرج الفطرة عن نفسه من جنس، و عن عياله من جنس آخر، و يجوز له أن يعدّد الأجناس بعدد من يعول به من الأفراد، فيخرج عن كل فرد منهم صاعا من جنس غير أجناس الآخرين، و يجوز له أن يدفع عن بعضهم الجنس و عن بعضهم القيمة.

المسألة ۲۸۴:

المقدار الذى يجب على الإنسان إخراجه فى زكاة الفطرة عن نفسه و عن كل فرد ممن يعول به هو صاع واحد من أى جنس أراد إخراجه من الأجناس المتقدم ذكرها.

و الصاع أربعة أمداد بالمدّ الشرعى، و هو عبارة أخرى عن تسعة أرطال بالرطل العراقى، و يبلغ وزنه ألفا و مائة و سبعين درهما بالدراهم الشرعية، و يكون تسعمائة و واحدا و عشرين درهما و ثلاثة أثمان الدرهم بالدراهم المتعارفة فى السوق، و هو أيضا عبارة عن ثمانمائة و تسعة عشر مثقالا بالمثاقيل الشرعية،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۶

فيكون ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع المثقال بالمثاقيل الصيرفية.

و على هذا التحديد فيكون وزن الصاع بحساب الحقة الاسلامبولية المعروفة، عبارة عن حقتين اسلامبوليتين و ربع حقة، و يزيد على ذلك بواحد و عشرين درهما و ثلاثة أثمان الدرهم من الدراهم المتعارفة.

و الحقة الاسلامبولية الواحدة تساوى أربعمائة درهم متعارف، و تزن مائتين و ستة و ستين مثقالا صيرفيا و ثلثى المثقال على الأصح.

و الصاع بحسب الحقة الكبيرة المعروفة فى مدينة النجف و توابعها يبلغ نصف حقة و ثمن حقة و يزيد على ذلك بواحد و ثلاثين مثقالا صيرفيا إلا حمصتين، و الحقة الكبيرة المذكورة تزن تسعمائة و ثلاثة و ثلاثين مثقالا صيرفيا و ثلث المثقال.

و الصاع بحسب المن الشاهى المعروف فى بلاد إيران يزن نصف منّ و ينقص عنه بخمسة و عشرين مثقالا- صيرفيا و ثلاثة أرباع المثقال، و المن الشاهى المذكور يساوى ألفا و مائتين و ثمانين مثقالا صيرفيا.

و الصاع بحسب الربعة المعروفة فى البحرين- و هى أربعمائة مثقال صيرفى- يكون ربعة واحدة و نصف ربعة و أربعة عشر مثقالا صيرفيا و ثلاثة أرباع المثقال.

و الصاع بحسب الكيلو غرام- و هو الوزن الغربى المعروف فى أكثر البلاد- يبلغ كيلوين و يزيد عليهما بتسعمائة و ثمانية و أربعين غراما و خمسى الغرام، فمن دفع فى فطرته ثلاثة كيلوات فقد زاد على الصاع واحدا و خمسين غراما و نصفا على وجه التقريب.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۷

الفصل الحادى عشر فى وقت وجوب الفطرة و مصرفها

المسألة ۲۸۵:

وقت وجوب زكاة الفطرة هو دخول ليلة الفطر على الأحوط، و اما وقت إخراجها فهو يوم الفطر، فلا يخرجها المكلف ليلا إلا من باب التقديم، و إذا مات المكلف قبل الفجر أخرجت من تركته احتياطا كما ذكرنا فى المسألة المائتين و الخامسة و السبعين، و يستمر وقت إخراج زكاة الفطرة إلى زوال الشمس من نهار يوم الفطر، و لكن الأحوط أن لا يؤخر دفعها أو عزلها عن صلاة العيد، و ان صلّاها فى أول وقتها.

المسألة ۲۸۶:

إذا عزل المكلف فطرته الواجبة عليه فى وقتها صحت، و وجب عليه دفعها الى المستحق و ان خرج الوقت، بل و ان تأخر دفعها يوما أو أياما أو أكثر، سواء كان معذورا فى تأخيرها أم لا.

و إذا هو لم يدفع الفطرة و لم يعزلها حتى زالت الشمس و خرج وقتها، فالأقوى عدم سقوطها عنه فيجب عليه دفعها، و الأحوط له أن يؤديها بقصد القربة و لا يتعرض عند الدفع لنية الأداء و القضاء.

المسألة ۲۸۷:

لا- يبعد جواز تقديم الفطرة من أول شهر رمضان، و إذا قدّمها المكلف فالأحوط له أن لا ينوى الوجوب بها إلّا فى يوم الفطر، و لا يجوز له أن يقدّمها قبل شهر رمضان، و إذا أراد ذلك لبعض الدواعى- كما إذا خاف عدم وجود أجناس الزكاة لديه إذا لم يدفعها فى ذلك الوقت أو خاف عدم تيسّر المال عنده- دفع المال للفقير قرضا، ثم احتسبه عليه فى يوم العيد فطرة إذا بقى الفقير على صفة الاستحقاق.

المسألة ۲۸۸:

عزل الفطرة هو أن يفردها المكلف عن سائر أمواله، سواء كانت من الأجناس المجزية فى الفطرة، أم من القيمة و ينويها فطرة حين عزلها فى الوقت،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۸

و الأقوى لزوم تجديد النية عند ما يدفعها للمستحق، و يصح للمكلف أن يعزل بعض فطرته فيكون لهذا البعض حكم الفطرة المعزولة، و يكون لبقية فطرته حكم غير المعزولة.

و تشكل صحة العزل إذا جعلها فى مال أكثر منها، بحيث يكون المال المعزول مشتركا بين المكلف و الزكاة. و يجوز له أن يعينها فى مال مشترك بينه و بين غيره إذا كانت حصته من المال بقدر الفطرة أو أقل منها، فينوى أن حصته التى يملكها من المال فطرة، و يكون ذلك عزلا لها فى ضمن ذلك المال.

المسألة ۲۸۹:

إذا عزل المكلف فطرته و عينها فى مال مخصوص لم يجز له ان يبدلها بعد العزل بعين أخرى.

المسألة ۲۹۰:

إذا عزل المكلف الفطرة و لم يدفعها الى المستحق بعد عزلها فتلفت العين المعزولة، فإن كان تأخير دفعها لعدم وجود المستحق أو لعدم تمكنه من الدفع لبعض العوارض المانعة منه فلا ضمان عليه للعين التالفة، و ان أخر الدفع مع تمكنه منه كان ضامنا لها على الأحوط.

المسألة ۲۹۱:

إذا عزل المكلف الفطرة فالأحوط له ان لا ينقلها بعد العزل الى بلد آخر مع وجود من يستحق الفطرة فى البلد الذى عزلها فيه، بل و ان كان المكلف قد عزلها فى بلد، ثم أراد أن ينقلها الى بلده، و إذا نقلها الى بلده أو الى بلد آخر فتلفت كان ضامنا لها على الأحوط.

المسألة ۲۹۲:

الأفضل ان يكون أداء الفطرة فى البلد الذى وجبت على المكلف فيه الفطرة، إلا إذا استلزم ذلك نقل الفطرة إليه، فقد تقدم ان الأحوط عدم النقل.

المسألة ۲۹۳:

مصرف زكاة الفطرة هو بذاته مصرف زكاة المال و قد تقدم ذكره مفصّلا، نعم يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف من أهل الخلاف إذا لم يوجد المستحق من المؤمنين، فلا تدفع اليه مع وجود فقير مؤمن على الأحوط.

و يجوز صرف زكاة الفطرة على أطفال المؤمنين و يجوز تمليكهم إياها بدفعها

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۹

إلى أوليائهم، و قد سبق ذكر جميع ذلك فى زكاة المال.

المسألة ۲۹۴:

لا يشترط فى من تدفع اليه زكاة الفطرة ان يكون عادلا، و لا يجوز ان تدفع الى من يستعين بها على فعل المعاصى و المحرمات و من يكون الدفع إليه إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح، أو دفعا لغيره على اتباع خطواته فى ذلك، و يمنع على الأحوط من دفعها الى شارب الخمر و المتجاهر بالمحرمات الكبيرة أو بترك الواجبات، و ان لم يصرف مال الفطرة فى شيء من ذلك.

المسألة ۲۹۵:

يجوز للمكلف أن يتولى دفع الفطرة بنفسه مباشرة، و أن يوكل غيره فى إعطائها من ماله أو فى إيصالها إلى المستحق بعد ان يعزلها هو بنفسه إذا كان الوكيل ثقة و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائتين و الثانية و الستين، و الأحوط أن يدفعها الى الفقيه الجامع للشرائط.

المسألة ۲۹۶:

إذا طلب الفقيه الجامع للشرائط دفع الفطرة إليه، فإن كان طلبه على وجه الحكم به وجب الدفع اليه و لم يختص إنفاذ الحكم بمقلديه خاصة، بل يجب الدفع اليه عليهم و على غيرهم، و إذا كان طلبه إياها على سبيل الفتوى بالدفع إليه، فإن كانت الخصوصية التى لاحظها الفقيه تقتضى أن يكون الفقيه هو المباشر بنفسه لقسمة مال الفطرة، وجب على من يقلده دفع الزكاة اليه و لم يجب ذلك على غيرهم، و ان كانت الخصوصية التى لاحظها انما تقتضى تعيين مصرف خاص للفطرة، جاز للمالك من مقلدى ذلك الفقيه ان يتولى بنفسه دفع الفطرة لذلك المصرف الخاص الذى أراده مقلده، إذا أمكن له تعيين الخصوصية التى لاحظها الفقيه، و أوجب ان يكون الفقير المستحق متصفا بها، و لم يجب عليه إعطاؤها إلى الفقيه المقلد نفسه، و كذلك الحكم فى زكاة المال.

المسألة ۲۹۷:

لا يعطى الفقير المستحق الواحد أقل من صاع واحد على الأحوط لزوما، حتى إذا اجتمع من الفقراء المستحقين جماعة لا تسعهم الفطرة الموجودة إذا قسّمها المالك عليهم صاعا صاعا، فلا يدفع الى الفقير منها أقل من صاع و ان أوجب ذلك حرمان بعضهم، و يجوز ان يدفع للفقير أكثر من ذلك بل و ان

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۰

أوجبت العطية غناه إذا كان الإعطاء له دفعة واحدة.

المسألة ۲۹۸:

يستحب ترجيح الأرحام و الجيران و أهل الفضل و العلم و التقوى على من سواهم، فيفضلون على غيرهم فى موارد القسمة، و يخصصون فى مقامات التعيين، و عند تزاحمهم تلاحظ المرجحات.

المسألة ۲۹۹:

إذا ادّعى الرجل انه فقير لم يصدّق قوله الا إذا ثبت فقره بعلم أو بيّنة، أو امارة توجب الوثوق بصدقه، أو يعلم بفقره سابقا فيستصحب فقره.

و الحمد لله رب العالمين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۱

كتاب الخمس

اشارة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۳

كتاب الخمس و هو: فرض فرضه الله سبحانه فى صريح كتابه الكريم، و جعله للرسول (ص) و عترته و ذريته عوضا لهم عن الصدقات التى حرّمها عليهم، فقال تبارك اسمه وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ.، و ورد فى الحديث عن الإمام أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع): (ان الله لا إله إلا هو حيث حرّم علينا الصدقة، أبدلنا بها الخمس، فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال)، و عنه (ع): (لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول:

يا رب اشتريته بمالى، حتى يأذن له أهل الخمس).

و فى هذا الكتاب ثلاثة فصول:

الفصل الأول فى ما يجب فيه الخمس

المسألة الأولى:

يجب الخمس فى سبعة أشياء: (الأول)، الغنائم التى يغتنمها المسلمون من الكفار بالقتال، إذا كانت الحرب معهم بإذن الإمام المعصوم (ع)، و المراد بالغنائم كل ما يستولى عليه المسلمون من أموال الكفار و أشيائهم بسبب الحرب معهم، و لا تختص بما يحويه الجيش المقاتل لهم من الأموال، نعم، فى تعلق وجوب الخمس بالأرض و الأشجار و المساكن التى يأخذها المسلمون منهم نظر.

و إذا كان القتال مع الكفار بغير إذن الإمام (ع) فالغنيمة التى تؤخذ منهم كلها للإمام (ع)، من غير فرق بين زمان ظهور الإمام و زمان غيبته (ع)، و من غير فرق بين أن تكون الحرب معهم لامتناعهم عن الاستجابة للإسلام بعد دعوتهم إليه و غير ذلك.

و من الغنائم التى يجب فيها الخمس أيضا ما يأخذه المسلمون من الكفار فى الحروب الدفاعية التى يبدأ الكفار فيها بقتال المسلمين فيدافع المسلمون بها عن أرضهم و أوطانهم، سواء كانت فى ظهور الإمام (ع) أم فى غيبته.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۴

و من الغنائم أيضا الفداء الذى يؤخذ من الكفار عن بعض الأسرى أو غيرهم إذا كان ذلك بعد المقاتلة لهم و الغلبة عليهم، و منها الجزية التى يبذلها الكفار للسرية المجاهدة من المسلمين و ما يصالحون به من الأموال لكفّ الحرب عنهم، و إذا كان ذلك من غير قتال و غلبة، جرى فيه حكم الفوائد و أرباح المكاسب، فيجب الخمس فى ما يزيد منه على مئونة السنة كما سيأتى بيانه.

المسألة الثانية:

الظاهر ان الحكم فى ما يؤخذ من الكفار الحربيين للإسلام بالسرقة و النهب من أموالهم، أو بالاغتيال أو بالربا و أمثال ذلك من أساليب الاستيلاء على أموالهم هو حكم أرباح المكاسب، فيعتبر فى وجوب الخمس فيه ان يزيد على مئونة السنة لمن يستولى عليه من المسلمين.

المسألة الثالثة:

يجب الخمس فى غنائم الحرب الآنف ذكرها فى المسألة الأولى بعد إخراج النفقات و المصارف التى تصرف على الغنيمة فى ما تحتاج إليه من حفظ و حراسة، و نقل من موضع إلى موضع و رعاية، و من مأكل و مشرب إذا كانت من الإنسان أو الحيوان و غير ذلك، و بعد إخراج ما يجعله الإمام من أعيان الغنيمة لبعض المجاهدين أو غيرهم مكافأة له على عمل يقوم به فى أثناء الجهاد أو الدفاع، أو على أمر دبّره، أو غير ذلك من وجوه المصالح فى الحرب، و بعد إخراج ما يصطفيه الإمام (ع) لنفسه من الغنيمة، و ما من شأنه أن يختص به إمام المسلمين (ع).

المسألة الرابعة:

لا يدخل فى غنائم الحرب ما يوجد فى أيدى الكفار مغصوبا من مسلم، أو من كافر داخل فى ذمة الإسلام، أو معاهد له، أو شبه أولئك من الذين تحترم أموالهم فى دين الله، و إذا وجد شىء من ذلك بين أعيان الغنيمة وجب أن يحفظ و يرد إلى أهله، و كذلك الأموال غير المغصوبة إذا اتفق وجودها عند الكفار من ودائع و أمانات و أعيان مستأجرة أو مبيعة و نحو ذلك.

المسألة الخامسة:

إذا وجد فى الغنيمة بعض الأموال المغصوبة أو غير المغصوبة لكفار محاربين للإسلام أيضا، غير ان هذه الحرب لم تكن معهم، جاز أخذ تلك الأموال، و لا ريب فى وجوب الخمس فيه، و هل يعد ذلك من غنائم الحرب فيجب الخمس فيه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۵

قبل إخراج مئونة السنة للمكلّف؟ أو يعدّ من الفوائد و أرباح المكاسب الداخلة عليه، فيجب الخمس فى ما زاد منه على مئونة السنة؟

الأحوط الأول.

المسألة السادسة:

يباح ما يؤخذ من أموال الناصب الذى ثبت نصبه أينما وجده المؤمن، و يخرج خمس المال على الأحوط قبل مئونة السنة كما فى الغنيمة.

المسألة السابعة:

إذا خرج البغاة و حاربهم المسلمون ليردّوهم إلى الطاعة، فإن كانوا من النصّاب جاز أخذ أموالهم، و جرى فيها حكم غنائم الحرب فوجب فيها إخراج الخمس، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السادسة، و ان لم يكونوا من النصّاب أشكل الحكم بحل أموالهم.

المسألة الثامنة:

يجب إخراج الخمس من غنيمة الحرب و ان كانت أقل من النصاب، و مقدار النصاب عشرون دينارا شرعيا من الذهب، فلا يشترط فى وجوب الخمس فى الغنيمة أن تبلغ هذا المقدار.

المسألة التاسعة:

إذا قتل الشخص المسلم أحدا من الكفار كان سلب ذلك المقتول من الغنيمة و لا يختص به قاتله، فيجب فيه الخمس كسائر أعيان الغنيمة، و إذا جعل الولى العام لأمور المسلمين سلب المقتول لمن يقتله اختص به قاتله دون غيره، فان جعله للقاتل على وجه الإطلاق و لم يذكر الخمس دفع السلب إليه، و كان على القاتل أداء خمسه، و إن جعله له بلا خمس وجب ان يخرج خمس السلب من بيت المال ثم يدفع للقاتل.

المسألة العاشرة:

الثانى من الأشياء التى يجب فيها الخمس: المعدن، كالذهب و الفضة و النحاس و الحديد و الرصاص، و العقيق و الياقوت، و الزبرجد و الفيروزج، و الكبريت و النفط، و القير، و الزيبق، و الملح، و الزرنيخ، و غيرها مما يصدق كونه من المعادن.

و اما الجص و النورة، و حجر الرحى، و طين غسل الرأس و الطين الأرمنى، و المغرة، و هى الطين الأحمر، فالأحوط استحبابا اجراء حكم المعدن عليها، و ان

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۶

كان الأقوى انها من أرباح المكاسب، فيجب الخمس فى ما زاد منها على مئونة السنة، و لا يعتبر فيها ان تبلغ مقدار النصاب المعتبر فى خمس المعدن و سيأتى بيان هذا فى المسألة الثانية عشرة.

المسألة ۱۱:

يجب إخراج الخمس من المعدن، سواء عثر عليه فى أرض مملوكة للواجد أم فى أرض مباحة، و سواء كان الواجد له مسلما أم كافرا و ان كان حربيا، و سواء كان بالغا أم صغيرا، و عاقلا- أم مجنونا فيجب على ولى الصغير و المجنون إخراج خمسه إذا بلغ مقدار النصاب.

و إذا كان مخرج المعدن كافرا و لم يؤد خمس المعدن باختياره جاز للحاكم الشرعى مع القدرة أن يجبره على تأديته، و إذا أسلم وجب عليه أداء الخمس إذا كانت العين موجودة، و سقط عنه الوجوب إذا كانت العين تالفة.

المسألة ۱۲:

يشترط فى وجوب الخمس من المعدن أن يبلغ ما أخرجه الواجد منه مقدار النصاب، و هو أن تكون قيمته عشرين دينارا شرعيا من الذهب، و لو قبل مئونة إخراجه و تصفيته، فإذا بلغ ذلك تعلّق به الخمس، و لكن الخمس يخرج منه بعد استثناء المئونة، و لا يجب الخمس إذا كان ما أخرجه أقل من ذلك، و ان كان الأحوط استحبابا للمكلف أن يدفع الخمس و ان لم تبلغ قيمته المقدار المذكور.

المسألة ۱۳:

إذا أخرج الشخص الذى وجد المعدن منه دفعات متعددة، و كان جميع الدفعات يعدّ إخراجا واحدا فى نظر أهل العرف، كفى فى وجوب الخمس فيه ان تبلغ قيمة مجموع الدفعات نصابا، سواء أعرض الرجل عنه بين الدفعات ثم عاد أم لم يعرض حتى أتمها، و إذا كانت الدفعات تعدّ إخراجا متعددا عند أهل العرف، اعتبر فى كل إخراج أن يبلغ مقدار النصاب، فلا يجب الخمس فى ما يكون أقل من ذلك، سواء أعرض عنه فى الأثناء أم لم يعرض.

المسألة ۱۴:

إذا اشترك جماعة متعددون من الناس فى معدن واحد فأخرجوه إخراجا واحدا مشتركا فى ما بينهم وجب الخمس عليهم إذا بلغ مجموع ما أخرجوه مقدار النصاب، و ان كانت حصة الواحد منهم لا تبلغ ذلك.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۷

المسألة ۱۵:

إذا كان المعدن مشتملا على جنسين أو أكثر، كفى فى وجوب الخمس فيه ان يبلغ مجموع ما أخرج منه مقدار النصاب، و ان كانت قيمة كل جنس منه على انفراده دون النصاب.

المسألة ۱۶:

إذا وجد المكلف الواحد معادن متعددة اعتبر فى وجوب الخمس فيها، أن يبلغ ما أخرجه من كل معدن منها على انفراده نصابا تاما، سواء اتحد الجنس الذى أخرجه من تلك المعادن أم تعدد، فلا يجب الخمس فى المعدن الذى لا يبلغ النصاب منها.

و إذا تقاربت المعادن المذكورة فى المكان و اتّحد الجنس الذى أخرجه منها، بحيث كان ذلك موجبا لعد الجميع معدنا واحدا فى نظر أهل العرف، كفى فى وجوب الخمس أن يبلغ المجموع نصابا واحدا.

المسألة ۱۷:

لا- يكفى فى أداء الواجب من خمس المعدن أن يخرج المكلف خمسا من مجموع تراب المعدن قبل أن يصفيه و يعلم بمقدار ما يحتوى عليه من جوهر ذلك المعدن، إلا- إذا علم بان المقدار من التراب الذى أخرجه فى الخمس يحتوى على خمس الجوهر الموجود فى مجموع التراب أو يزيد عليه، و إذا شك فى ذلك فلا بدّ من التصفية أو دفع ما يعلم بأنه يفى بالحق الواجب عليه.

المسألة ۱۸:

إذا عثر الإنسان على معدن قد استخرج ما فيه من الجوهر أو استخرج مقدار منه، فوجد ذلك ظاهرا على وجه الأرض، فإن علم من القرائن الموجودة أو من أمارات أخرى ان مستخرج المعدن انسان و ان ذلك الإنسان الذى أخرجه قد قصد بفعله تملك ما فى المعدن، كان ذلك المال الموجود من اللقطة، أو من مجهول المالك، فلا يتملكه واجده و لا يحلّ له و إن أخرج خمسه، و إذا أراد إخراج خمسه، فالأحوط أن يكون ذلك بمراجعة الحاكم الشرعى.

و إذا علم من القرائن الموجودة أو من دلائل أخرى ان الإنسان الذى استخرجه لم يقصد تملك المعدن بحيازته، أو علم بأنه قد اعرض عن المعدن بعد ان تملكه، فهو لواجده، و يجب عليه إخراج خمسه إذا علم بأن الذى استخرجه لم يؤد

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۸

خمسه، و كذلك إذا شك فى أنه أخرج خمسه أو لا على الأحوط.

و كذلك الحكم إذا علم بأن المعدن قد أخرجه السيل أو المطر أو كشفه عاصف من الريح أو نبشه حيوان فهو لمن وجده، و يجب عليه إخراج خمسه، و إنما يجب الخمس فى الفروض المذكورة إذا بلغ ما استخرج من المعدن مقدار النصاب.

المسألة ۱۹:

إذا وجد معدن فى أرض مملوكة، فهو ملك لمالك تلك الأرض بتبع أرضه، و إذا حازه احد غير مالك الأرض لم يملكه بحيازته، و إذا أخرجه ذلك الغير من الأرض بغير أمر مالكها فلا يثبت له حق على المالك بسبب إخراجه فليس له أن يطالبه بأجرة على عمله أو بمئونة إخراج، و على هذا فيجب على مالك الأرض أداء خمس مجموع المعدن إذا بلغ النصاب، إذ لا- مئونة عليه فى الفرض المذكور، و إذا كان مالك الأرض هو الذى أخرج المعدن أو أخرجه غيره بأمره، أو كان محتاجا بعد إخراجه إلى عمل و تصفية، وجب الخمس على المالك بعد المئونة التى يتحملها.

المسألة ۲۰:

إذا وجد المعدن فى الأرض التى فتحها المسلمون من بلاد الكفار بالقتال، و كانت الأرض عامرة فى وقت الفتح، فالمعدن مملوك لمن أخرجه إذا كان مسلما، و كان إخراجه للمعدن بإذن ولى أمر المسلمين و يجب عليه أداء خمسه، و كذلك الحكم إذا كانت الأرض التى وجد فيها المعدن من الأرض الموات فى وقت الفتح، فالمعدن مملوك لمن أخرجه إذا كان مسلما و عليه أداء خمسه.

و إذا أخرج المعدن كافر من الأرض المفتوحة عنوة، ففى تملكه للمعدن إشكال، سواء كان فى أرض معمورة فى وقت الفتح أم فى أرض موات، و كذلك الحال فى المخرج المسلم إذا كان المعدن فى الأرض المعمورة فى حين الفتح، و كان إخراجه للمعدن بغير إذن ولى المسلمين، ففى تملكه للمعدن إشكال.

المسألة ۲۱:

إذا استأجر الرجل عاملا ليستخرج له معدنا معيّنا، و حدّد فى عقد الإجارة بينهما العمل المستأجر عليه، و المدّة و مقدار الأجرة، صحت الإجارة و ملك المستأجر على الأجير العمل له، فإذا استخرج العامل المعدن المعيّن و قصد بعمله

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۹

حيازة المستأجر للمعدن، ملك المستأجر المعدن الذى أخرجه و وجب عليه أداء خمسه بعد إخراج جميع المئونة التى أنفقها عليه، و منها أجرة الأجير.

و إذا كانت الأرض التى استخرج المعدن فيها مملوكة للمستأجر، فالمعدن مملوك له بتبع ملكه للأرض، و قد ذكرنا هذا فى المسألة التاسعة عشرة، سواء قصد الأجير بعمله حيازة المعدن للمستأجر المالك أم لم يقصد ذلك، بل و ان قصد بعمله حيازة المعدن لنفسه، فان هذا القصد منه يقع لغوا و لا يؤثر شيئا، و كذلك إذا كان للمستأجر حق اختصاص فى الأرض و ليس مالكا لها، كالأرض التى قد حجرها فكان بذلك أولى بها من غيره، فلا يجوز للأجير أن يتصرف فيها بغير إذن المستأجر المحجر، و لا يملك المعدن الموجود فيها بالحيازة لنفسه.

المسألة ۲۲:

إذا استأجر الرجل عاملا ليستخرج له المعدن كما فرضنا فى المسألة المتقدمة، و حدّد له العمل المستأجر عليه و المدة و عيّن الأجرة، و كان المعدن الذى استأجره على إخراجه فى أرض مباحة غير مملوكة و لا مختصة بالمستأجر و لا بأحد غيره، فإذا استخرج الأجير المعدن و قصد بعمله الحيازة للمستأجر، ملك المستأجر المعدن كما قلنا، و ملك العامل الأجرة المعيّنة على المستأجر، فيجب عليه خمس المعدن بعد أداء المئونة.

و إذا قصد الأجير بعمله حيازة المعدن لنفسه، فان كان الأجير فى عقد الإجارة الواقع بينه و بين المستأجر قد ملّك المستأجر عمله فى الإخراج و منفعته الخارجية فيه بالأجرة المعيّنة، لم يصح له أن يقصد بعمله تمليك المعدن لنفسه، بل يكون قصده هذا لغوا لا يؤثر شيئا بعد أن كان عمله الخارجى مملوكا للمستأجر بالعقد الجارى بينهما، و يكون المعدن مملوكا للمستأجر.

و إذا كان الأجير فى العقد الواقع بينه و بين المستأجر قد ملّكه عملا فى ذمته، و قصد بعمله فى استخراج المعدن أن يسلّم المستأجر ما

استحقه فی ذمته من العمل المستأجر علیه، کان مقتضی ذلک أیضا أن یملک المستأجر المعدن، و إذا قصد الأجیر مع ذلک حیازة المعدن لنفسه کان هذا القصد لغوا لا أثر له، فإنه نتیجة لعمله و هو مملوک للمستأجر حسب الفرض.

و إذا کان الأجیر قد ملّک المستأجر عملا فی ذمته، و لم یقصد بعمله فی إخراج المعدن تسلیم المستأجر ما استحقه فی ذمته من العمل الذی استأجره علیه

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۲۵۰

کما قلنا فی الفرض المتقدم، بل قصد بعمله حیازة ذلک المعدن لنفسه، فلا یبعد القول بصحة قصده فی هذه الصورة، و یحکم بتملکه للمعدن إذا کان فی أرض مباحة، و إن بقی مشغول الذمة للمستأجر بعمل الإجارة.

المسألة ۲۳:

إذا شکّ المکلف فی ان المقدار الذی أخرجه من المعدن یبلغ النصاب لیجب فیه الخمس أو لا یبلغ فلا یجب فیه شیء، فالأحوط له الاختبار أو دفع الخمس، و ان کان الأقوی عدم وجوب ذلک.

المسألة ۲۴:

الواجب فی المعدن إنما هو إخراج الخمس من مادة الجوهر الذی یخرج من المعدن، فإذا عمل الإنسان فی الجوهر عملا یوجب زیادة قیمته قبل أن یخرج خمسه، کما إذا صاغ تراب الذهب الذی أخرجه من المعدن فجعله حلیا، أو حک الیاقوت فصیّره عقدا أو فصّا، فالواجب علیه أن یخرج خمس المادة فعلیه أن یقوّمها بمفردها و یؤدّی خمسها، نعم، یتعلق بما عمله خمس أرباح المکاسب إذا توفرت فیه شروط وجوب الخمس فیه، و سیأتی بیانها فی الأمر السابع الذی یجب فیه الخمس.

المسألة ۲۵:

الثالث من الأشیاء التی یجب فیها الخمس: الکنز، و هو المال المذخور فی أرض أو فی جدار أو غیرهما سواء کان المال المذخور ذهبا أم فضة أم جوهرا أم غیر ذلک مما یصدق علیه انه کنز فی متفاهم أهل العرف، و سواء کان الذهب و الفضة مسکوکین أم لا، و سواء وجد الکنز فی بلاد الإسلام أم فی بلاد الکفر، إذا لم یعلم أنه مملوک لمسلم أو لکافر ذمی أو معاهد للإسلام، فیکون الکنز مملوکا لمن وجده، و یجب علیه ان یؤدی خمسه إذا بلغ مقدار النصاب.

المسألة ۲۶:

إذا علم واجد الکنز بأنه مملوک لشخص مسلم أو ذمی أو معاهد وجب علیه ان یدفعه لمالکه إذا کان موجودا، و لوارثه إذا کان میتا، و کان الوارث موجودا معلوما، و إذا کان المالک مجهولا وجب علی واجد الکنز التعریف به إذا کان التعریف به ممکنا، فإن لم یعرفه أو کان التعریف بالکنز غیر ممکن، تصدّق به بمراجعة الحاکم الشرعی علی الأحوط.

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۲۵۱

و إذا كان الكنز قديما و علم من القرائن و شواهد الحال بأنه مملوك لشخص مسلم أو ذمى أو معاهد جرى فيه حكم ميراث من لا وارث له على الأحوط فهو من الأنفال، و لا يملكه واجده فى جميع الصور المذكورة.

المسألة ۲۷:

إذا وجد الإنسان الكنز فى أرض موات بالأصل أو فى أرض خربة بعد العمارة و ليس لها مالك، أو وجده فى أرض مملوكة لواجد الكنز و قد ملكها بالإحياء، فالكنز فى جميع هذه الصور مملوك لواجده إذا لم يعلم بأنه مملوك لمالك محترم كما تقدم ذكره، و يجب عليه إخراج خمسه.

المسألة ۲۸:

إذا وجد الإنسان الكنز فى أرض مملوكة له و قد انتقلت إليه تلك الأرض من مالك آخر قبله بالشراء منه أو بالصلح أو بإحدى المعاملات الأخرى التى توجب التمليك الاختيارى، وجب على واجد الكنز أن يعرّف به مالك الأرض قبله، فان لم يعرفه هذا، عرّف به من كان مالكا للأرض من قبله، و هكذا فان لم يعرفه احد منهم، فالكنز لواجده و يجب عليه فيه الخمس.
و انما يجب على الواجد ان يعرّف به من ملك الأرض قبله فى الفرض المتقدم إذا علم من القرائن و شواهد الحال أن الكنز كان موجودا لما كانت الأرض فى يد ذلك المالك، و إذا لم يعلم بوجود هذا الشرط و احتمل ان يكون الكنز متأخرا عن زمان يد ذلك المالك على الأرض، لم يجب تعريفه به، و هكذا الحال فى المالك السابق عليه إذا لم يعرفه الأقرب، و هكذا من قبله، فلا يجب التعريف بالكنز على واجده إلا لمن أحرز جريان يده على الكنز.

المسألة ۲۹:

إذا ادعى المالك السابق أن الكنز له صدّقه واجد الكنز فى دعواه و دفعه إليه، و لا يتوقف وجوب تصديقه على أن يقيم بيّنة على صحة دعواه، و كذلك إذا لم يعرفه هذا المالك و ادعاه السابق عليه، و إذا ادعاه اثنان من الملاك السابقين على الواجد، فالقول قول الأقرب منهما فى اليد إلى الواجد مع يمينه، إلا أن يقيم الآخر السابق عليه فى اليد بينة على صحة دعواه فيكون الكنز له.

المسألة ۳۰:

إذا وجد الكنز فى أرض مستأجرة من مالكها أو مستعارة منه، بحيث كان

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۲

مستأجر الأرض أو مستعيرها صاحب يد عليها، وجب على الواجد تعريفه بالكنز كما يجب عليه تعريف مالك الأرض أيضا إذا كان صاحب يد عليها عرفا، فيعرّفهما معا، و لا ريب فى ان الموارد مختلفة فى صدق ذى اليد على المالك و المستأجر أو المستعير، عرفا و فى قوة إحدى اليدين على الأخرى، فلا بد من مراعاة ذلك و ملاحظته، فإذا صدق على أحدهما انه هو صاحب اليد وحده و ادعى انه مالك الكنز، صدّق فى دعواه و دفع الكنز اليه من غير بيّنة، و كذلك إذا صدق على كليهما عرفا انه صاحب اليد على الأرض، و

ادعى الكنز أحدهما وحده و لم يدّعه الثانى، فيصدق المدعى فى قوله و يدفع له الكنز، و إذا ادّعاه كلاهما قدّم قول من كانت يده أقوى.

المسألة ۳۱:

يشترط فى وجوب الخمس فى الكنز أن يبلغ مقدار النصاب، و مقداره عشرون دينارا شرعيا إذا كان الكنز من الذهب، و مائتا درهم إذا كان من الفضة، و أقل الأمرين منهما على الأحوط إذا كان من جنس آخر غيرهما، و أحوط من ذلك ان يكتفى بأقل النصابين فى الجميع.

المسألة ۳۲:

إذا وجد الإنسان كنزا و تملكه، و كان الكنز يبلغ مقدار النصاب وجب فيه الخمس، سواء أخرجه واجده كله دفعة واحدة أم أخرجه فى دفعات متعددة، أم لم يخرج منه شيئا، و لا يعتبر ان يبلغ ما يخرجه منه فى المرة الواحدة مقدار النصاب.

المسألة ۳۳:

إذا عثر الإنسان على كنوز متعددة، استقل كلّ واحد من الكنوز التى وجدها بحكمه و لم يرتبط بعضها ببعض، فإذا بلغ كنز منها مقدار النصاب وجب الخمس فيه، و لم يجب فى الآخر إذا لم يبلغ مقداره و إذا كان كل واحد منها على انفراده لا يبلغ النصاب لم يجب الخمس فيها جميعا، و ان كان المجموع منها بمقدار النصاب أو يزيد عليه.

و إذا عثر على مال واحد مدفون فى مكان واحد فى ظروف متعددة، فهو كنز واحد، فإذا كان مجموع المال يبلغ مقدار النصاب وجب فيه الخمس، و ان تعدّدت ظروف المال، بل و ان تعدّد جنسه فكان كل ظرف مثلا يحوى جنسا من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۳

المال، و لا ينافى ذلك وحدة الكنز و وحدة الحكم فيه.

المسألة ۳۴:

إذا بلغ الكنز مقدار النصاب قبل إخراج المئونة التى صرفها الإنسان على إخراج الكنز و تصفيته، تعلق به وجوب الخمس على الأحوط، و لكن الخمس يخرج منه بعد استثناء المئونة، و قد ذكرنا نظير هذا فى حكم المعدن فى المسألة الثانية عشرة.

المسألة ۳۵:

إذا وجد جماعة من الناس كنزا واحدا، و اشتركوا فى حيازته و تملكه، و كان مجموع ما أخرجوه منه يبلغ حد النصاب وجب الخمس فيه على الأحوط، و ان كانت حصة الفرد الواحد من الشركاء لا تبلغ النصاب.

المسألة ۳۶:

إذا اشترى الرجل دابة أو حيوانا آخر فوجد فى جوف ما اشتراه مالا، وجب عليه أن يعرّف بما وجده مالك الدابة أو الحيوان السابق عليه فى الملك، فان هو لم يعرفه عرّف به المالك قبله، و هكذا، فإن لم يعرفه أحد منهم فهو للرجل الذى وجده، و إذا وجد المال فى جوف حيوان قد ملكه بالحيازة و لم يجر عليه ملك أحد قبله، فالمال لواجده، و ليس المال فى هذه الفروض من الكنز، فلا يجب فيه خمس الكنز، بل يكون من الفوائد و الأرباح المكتسبة، فيجرى فيه حكمها، و يجب فيه الخمس بعد إخراج مئونة سنته من أرباحه و سيأتى تفصيل أحكامه و بيان شرائطه فى الأمر السابع مما يجب فيه الخمس ان شاء الله تعالى.

و كذلك الحكم إذا وجد مالا فى جوف سمكة قد اصطادها، فالمال له و يجرى فيه حكم الأرباح أيضا، و إذا كان قد اشترى السمكة من مالك لها قبله، و احتمل ان المال لذلك المالك فعليه أن يعرفه بالمال و ان بعد الفرض، فإذا لم يعرفه فالمال ملك لواجده و هو من الأرباح فإذا توفرت فيه الشروط وجب فيه خمسها.

المسألة ۳۷:

الرابع من الأشياء التى يجب فيها الخمس: ما يخرجه الإنسان من البحر بالغوص فيه من جوهر و لؤلؤ و نحوها، فيجب فيه الخمس، سواء كان معدنيا كاللؤلؤ، أم نباتيا كالمرجان، و لا يشمل الحكم مثل السمك و الحيوان، و ان أخرج بالغوص بل يكون من الأرباح و الفوائد المكتسبة فيكون فيه خمسها إذا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۴

توفرت شروط وجوبه.

المسألة ۳۸:

يجب الخمس فى المال الذى يخرجه الإنسان بالغوص إذا بلغت قيمته دينارا شرعيا فصاعدا، سواء اتّحد نوع المال الذى أخرجه أم تعدّد، و سواء أخرجه دفعة واحدة أم فى دفعات متعددة، فإذا بلغت قيمة المجموع النصاب المذكور وجب الخمس فيه، و لا يجب فى ما دون ذلك.

المسألة ۳۹:

إذا بلغ مال الغوص مقدار النصاب المتقدم ذكره و لو قبل إخراج المئونة التى تصرف عليه، تعلّق به وجوب الخمس على الأحوط، و لكن الخمس يخرج مما زاد على المئونة و لا يخرج من المئونة كما تقدم فى المعدن و الكنز.

المسألة ۴۰:

إذا اشترك جماعة فى الغوص فأخرجوا من المال ما تبلغ قيمته مقدار النصاب أو تزيد عليه وجب فيه الخمس على الأحوط، و ان كان نصيب كلّ فرد من الجماعة لا يبلغ النصاب و قد سبق نظير ذلك فى الكنز و المعدن.

المسألة ۴۱:

ما يخرجه الإنسان من البحر بالآلات من غير غوص لا يلحقه حكم مال الغوص، فلا يجب فيه خمسه و لا يتقدر بنصابه و ان كان ذلك أحوط، و الأظهر انه من الفوائد و الأرباح المكتسبة فيجب فيه خمس الأرباح إذا توفرت فيه شروط ذلك، و إذا غاص الرجل على المال فشدّه فى حبل أو جمعه فى آلة ثم أخرجه بها، وجب فيه خمس الغوص إذا بلغ النصاب.

المسألة ۴۲:

إذا وجد الرجل الجوهرة أو اللؤلؤة فى الساحل، أو أخرجتها الأمواج إلى وجه الماء فحازها من غير غوص لم يلحقها حكم مال الغوص، و لحقها حكم الأرباح المكتسبة و اعتبرت فيها شروطها.

المسألة ۴۳:

إذا غاص الرجل فى البحر لا بقصد الحيازة، فصادف جوهرة أو لؤلؤة أو مالا آخر، فأخذ ذلك، وجب فيه الخمس إذا قصد الحيازة حين أخذه للمال و بلغ مقدار النصاب.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۵

المسألة ۴۴:

ما يخرج بالغوص من الأنهار الكبرى من أمثال دجلة و الفرات و النيل- إذا فرض تكوّن الجواهر و اللئالى فيها- يكون حكمه حكم ما يخرج من البحر على الأحوط، فيجب فيه خمس مال الغوص و يعتبر فيه ان يبلغ مقدار النصاب فى مال الغوص.

المسألة ۴۵:

إذا غرق مال فى البحر أو ألقاه مالكه فى البحر عند خوفه من غرق السفينة و أعرض عنه كان مباحا، فإذا أخرجه أحد بالغوص ملكه، و الظاهر عدم إلحاقه بمال الغوص فى الحكم و ان كان من اللؤلؤ أو المرجان، فلا يكون فيه خمسه و لا نصابه، بل يجرى فيه حكم الأرباح و الفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه ان تجتمع فيه شروط هذا النوع، فإذا توفرت فيه شروطه وجب فيه خمسه بعد إخراج مئونة السنة.

المسألة ۴۶:

إذا عثر الغواص فی قاع البحر علی بعض المعادن، کمعدن یاقوت أو غیره فأخرجه ملکه بإخراجه، و حیازته، و وجب فیه خمس مال الغوص و تعلق به حکمه علی الأظهر و لم یتعلق به حکم المعدن.

المسألة ۴۷:

ما یخرج من العنبر بالغوص فی البحر یجری علیه حکم مال الغوص من الخمس و مقدار النصاب، و ما یؤخذ منه مما یوجد علی وجه الماء أو من ساحل البحر، فالأحوط إخراج خمسه و ان لم تبلغ قیمته مقدار النصاب.

المسألة ۴۸:

الخامس من الأشیاء التی یجب فیها الخمس: الأرض التی یشتریها الکافر الذمی من المسلم، سواء کانت أرضا خالیة، أم أرض زرع أو غرس، أم أرض دار أو عقار، إذا وقع عقد البیع علی نفس الأرض، بحیث کانت الأرض نفسها متعلقا للمعاملة الجاریة بینه و بین المسلم البائع، و ان کان الشجر و النخیل و البناء الموجود فیها متعلّقا للمعاملة أیضا، فیتعلق الخمس بنفس الأرض دون ما فیها من البناء و الأشجار و النخیل و الزرع، و لا یجب الخمس إذا وقع البیع علی المسکن و الدار و الدکان و الخان و العمارة و الحمّام مثلا بعناوینها الخاصة التی تقابل

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۲۵۶

عنوان الأرض، و ان کانت الأرض داخلة فی المبیع.

المسألة ۴۹:

لا یجب الخمس فی الأرض التی تنتقل إلی الرجل الذمی من المسلم إذا کان انتقالها إلی ملکه بغیر البیع من المعاوضات أو کان انتقالها إلیه بالتملیک المجانی بغیر عوض.

المسألة ۵۰:

یتخیر المالک الذمی إذا تعلق الخمس بأرضه المذکورة بین أن یدفع الخمس من رقبة الأرض نفسها و ان یدفع خمس قیمتها، و یجب قبول ذلک منه، و إذا دفع الخمس من الأرض نفسها فلیس لولی الخمس ان یقلع الغرس و البناء و الزرع الموجود فیها، بل علیه أن یبقیه فی الأرض بأجرة مثل ذلک علی الذمی.

المسألة ۵۱:

لیس فی هذا القسم من الخمس نصاب معین، بل یجب الخمس فی الأرض المذکورة سواء کانت قیمتها قلیلة أم کثیرة، و لا تجب فی هذا القسم من الخمس نیة القربة، فلا ینوی الآخذ القربة حین یأخذ الخمس من الذمی، و لا حین یدفعه إلی المستحق، و ان تولّی

الحاكم الشرعى ذلك، و مصرف هذا الخمس هو مصرف غيره من أقسام الخمس.

المسألة ۵۲:

إذا اشترى الذمى الأرض من المسلم وجب فيها الخمس كما ذكرنا، و لا يسقط عنه وجوب الخمس إذا أسلم بعد ذلك على الأحوط، و لا يسقط وجوب الخمس كذلك إذا باع الذمى الأرض على غيره، سواء كان المشترى كافرا أم مسلما، و لا يسقط الخمس إذا انتقلت الأرض منه إلى غيره بمعاملة أخرى غير البيع أو بميراث، و لا يسقط الخمس إذا ردّ الأرض مالكها الذمى على بائعها المسلم بإقالة أو بيع، و لا يسقط الخمس أيضا إذا كان للبائع المسلم الذى باع الأرض على الذمى خيار الفسخ، ففسخ بيعه على الذمى و استردّ الأرض منه على الأحوط فى هذا الفرض الأخير.

نعم، إذا اشترى الأرض المذكورة شيعى أو ملكها بغير الشراء من الأسباب المملّكة جاز له أن يتصرف فى الأرض من غير إخراج الخمس.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۷

المسألة ۵۳:

إذا اشترى الذمى الأرض من مسلم و تعلق بها الخمس، ثم انتقلت عن ملكه إلى مالك آخر ببيع أو غيره، ثم اشتراها الذمى الأول مرة أخرى من مسلم وجب فى الأرض خمس آخر.

فان كان قد أدّى خمس الأصل من عين الأرض صح بيعه ثم صح شراؤه و وجب عليه تخميس الأربعة أخماس الباقية من الأرض بعد الشراء الثانى، و ان كان قد أدّى الخمس الأول من القيمة ثم باع جميع الأرض ثم اشتراها من مسلم وجب عليه خمس جميع الأرض ثانيا، و كذلك إذا اشترى خمس العين بعد ان دفعه فى الخمس و تملكه المستحق، و إذا لم يكن قد أدّى خمس الأصل لا من العين و لا من القيمة ففى صحة بيعه ثم فى شرائه إشكال.

المسألة ۵۴:

لا يصح ان يشترط الذمى فى شرائه للأرض من المسلم أن لا يكون عليه خمس فى الأرض، أو يشترط فى العقد أن يكون الخمس على البائع، و إذا اشترط أحد الشرطين كان الشرط باطلا و ان قبل به البائع، و لا يصح كذلك ان يشترط فى العقد سقوط بعض الخمس عنه: نصفه أو ربعه مثلا، أو يشترط أن يكون بعضه على البائع، فيبطل الشرط فى جميع هذه الصور، نعم، يصح له ان يشترط فى العقد على البائع المسلم أن يدفع الخمس عنه تبرعا من ماله، فإذا قبل البائع بالشرط وجب عليه الوفاء به، و لا يسقط الخمس عن المشترى الذمى حتى يؤدى البائع الخمس عنه و يفى له بالشرط، و كذلك إذا شرط الذمى عليه فى العقد أن يدفع عنه بعض الخمس: نصفه أو ثلثه مثلا، فيلزم البائع أن يفى له بالشرط كما فى الفرض المتقدم، و لا يسقط الوجوب عن المشترى إلا إذا وفى البائع المسلم له بالشرط.

المسألة ۵۵:

يصح للبائع المسلم أن يشترط فى البيع على الذمى الذى يشترى الأرض منه أن يبيع الأرض عليه بعد أن يتملكها، أو يشترط عليه أن يبيعها على مسلم آخر، و لا يسقط الخمس عن المشترى الذمى بذلك.

المسألة ۵۶:

إذا اشترى الذمى أرض الطفل المسلم من وليه الشرعى أو اشترى أرض

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۸

المجنون المسلم من وليه الشرعى صح شراؤه و نفذت أحكام الشراء و آثاره و وجب الخمس على الذمى فى الأرض المشتراة.

المسألة ۵۷:

إذا دفع الذمى خمس الأرض التى اشتراها من المسلم من عين الأرض، أو أخذه ولى الخمس من عين الأرض كذلك و تملّك المستحق ذلك البعض منها ثم اشتراه الذمى تعلق به الخمس.

المسألة ۵۸:

السادس من الأشياء التى يجب فيها الخمس: المال الحلال المختلط بالحرام، بحيث لا يمتاز أحد المالين عن الآخر، و لا يعرف المالك الحقيقى للمال الحرام و لا مقداره، فيجب الخمس فى مجموع المال على ما سيأتى تفصيله، فإذا أخرج المكلف خمسه كذلك حلّ له الباقى.

المسألة ۵۹:

اختلاط المال الحلال بالمال الحرام قد يكون على وجه الإشاعة التامة كما إذا كان المالان من جنس واحد و امتزجت أجزاء أحدهما بأجزاء الآخر على نحو لا يمكن التمييز بين الأجزاء، و من أمثلة ذلك: ان يمتزج المائع بالمائع أو الدقيق بالدقيق، أو الحنطة بالحنطة حتى لا تتبين أجزاء المال بعضها عن بعض، و قد يكون الاختلاط بين المالين لا على وجه الإشاعة، و مثال ذلك: ان يكون لدى الرجل مقدار من أكياس الحنطة المملوكة له و اختلط عليه أمرها بمثلها من الحرام، فلم يدر أيّها المملوك له و أيها المحرم المملوك لغيره، أو كان عنده عدد من الكتب و اشتبهت بكتب غيره، فلم يميز بين ما يملكه منها و ما يملكه غيره، و الحكم فى كلا الفرضين واحد، فإذا هو لم يعرف مقدار الحرام و لا صاحبه وجب عليه إخراج خمس المال و بإخراجه يحلّ له الباقى، سواء كان المالان المشتبه عليه أمرهما من جنس واحد أم أكثر.

المسألة ۶۰:

يشترط فى وجوب الخمس فى المـال الحلاـل المختلط بالحرام المتقـدم ذكره: أن لا يعرف المكلف مقـدار الحرام المختلط بماله، فلا يـدرى انه يزيـد على خمس مجموع المال أو يساويه أو ينقص عنه، و بحكمه أن يعلم بأن الحرام الموجود لا يزيـد على الخمس، فهو اما بمقدار الخمس من المجموع أو ينقص عنه، أو يعلم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۹

كـذلك بان الحرام الموجود لا ينقص عن مقـدار الخمس، فهو اما بمقـدار الخمس أو يزيـد عليه، و على وجه الإجمال: أن يحتمل ان يكون الحرام الموجود فى المال بمقدار الخمس منه، فيكون إخراج الخمس من مجموع المال موجبا لحل الباقى منه.

المسألة ۶۱:

إذا علم المكلف على وجه الإجمال بأن قدر المال الحرام الموجود فى مجموع المال يزيد على خمسه، فالظاهر وجوب التصدّق بجميع المقدار المعلوم بالإجمال، و الأحوط لزوما ان يكون التصدق بالمقدار المذكور بإذن الحاكم الشـرعى، و أحوط من ذلك أن يصرف جميع المقدار مصرف الخمس بنية التصدق بمجهول المالك أو الخمس بعد استئذان الحاكم الشرعى بذلك.

المسألة ۶۲:

إذا علم المكلف إجمالاـ بأن الحرام الموجود فى مجموع المال أقل من خمسه، فالظاهر وجوب التصـدق بالمقـدار المعلوم، و الأحوط لزوما ان يكون التصـدق بإذن الحاكم الشـرعى كما تقـدم، و الأحوط إخراج الخمس و صـرفه مصـرف الخمس بنية الصدقة بمجهول المالك أو الخمس بعد استئذان الحاكم الشرعى بذلك.

المسألة ۶۳:

إذا علم الشخص بمقدار المال الحرام الذى اختلط بماله و لم يعرف مالك ذلك المال وجب عليه التصدّق بالمقدار الحرام عن مالكه، و لا يترك الاحتياط بأن يكون التّصدق به عن مالكه المجهول بإذن الحاكم الشرعى، و إذا عرف المكلف مقدار المال الحرام و عرف مالكه وجب على المكلف دفعه إليه و لم يكفه دفع الخمس و ان كان مساويا له.

المسألة ۶۴:

إذا جهل الشـخص مقـدار المال الحرام الـذى اختلط مع ماله و عرف مالكه، صالحه عن المقدار الذى يملكه فى المال المختلط، و إذا لم يرض المالـك بالمصالحـة، و دار الأـمر فى مقـدار مـاله بين الأقل و الأكثر جاز أن يـدفع إليه الأقل إذا كان المال فى يـد الشـخص المكلف، فـإن لم يرض المالـك بالقسـمة تعيّن الرجوع إلى الحـاكم الشـرعى فى حسم أصل الـدعوى بينهما لا فى القسـمة، و إذا دار الأمر بين المتباينين، أو دار الأمر بين الأقل و الأكثر و لم يكن المال فى يد الشخص المكلّف

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۰

تعين الرجـوع إلى الحـاكم فى حسم أصـل الـدّعوى، و المسألـة موضع إشـكال، و لـذلك فالمصالحـة بينهمـا أحوط و أبرأ للـذمم من

الجانبين.

المسألة ۶۵:

إذا تردد مالك المال الحرام بين افراد محصورين فى العدد، فالأحوط وجوب التخلص من الحرام بإرضائهم جميعا، و خصوصا إذا كان اختلاط المال الحلال بالحرام بتقصير من المكلف نفسه، فإذا تعذّر عليه استرضاؤهم جميعا، أو لزم منه الضرر أو الحرج اللذان يرفعان التكليف، رجع فى تعيين المالك منهم إلى القرعة.

المسألة ۶۶:

إذا كان المال الحرام فى ذمة الشخص المكلف و ليس مختلطا فى عين ماله، فلا موضع للخمس، فإذا علم بجنس المال الحرام الذى فى ذمته و علم مقداره و عرف صاحبه على التعيين، وجب عليه رد المال إليه، و إذا علم بوجود مالك المال بين أفراد محصورين فى عددهم وجب عليه إرضاء الجميع على الأحوط، فإذا تعذّر عليه ذلك، أو لزم منه الحرج أو الضرر الرافع للتكليف رجع إلى القرعة، و إذا علم بوجود صاحب المال فى جماعة أو بلد غير محصور فى عدد الأفراد، تصدّق بالمال عنه، و الأحوط ان تكون الصدقة بالمال بإذن الحاكم الشرعى عن المالك المجهول، أو يدفع المال إلى الحاكم ليتصدّق به عنه.

و إذا علم جنس المال الحرام و تردد فى مقداره بين الأقل و الأكثر، جاز له ان يكتفى بدفع الأقل، فيدفعه إلى المالك إذا عرفه على التعيين، و إذا تردد المالك عنده بين جماعة محصورين فى عددهم كان عليه ان يسترضى الجميع كما تقدم، و إذا تعذّر ذلك أو لزم منه الضرر أو الحرج رجع إلى القرعة.

و إذا علم بوجود المالك بين أشخاص أو قبيلة غير محصورة فى العدد، تصدّق بالمال عن المالك المجهول بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط، أو دفع المال إليه ليتصدّق به عنه على نهج ما تقدّم.

و فى المسألة فروض أخرى ذكرناها فى تعليقتنا على كتاب الخمس من العروة الوثقى، فليرجع إليها من أراد.

المسألة ۶۷:

يتخير المكلف فى إخراج هذا القسم من الخمس، فيجوز له ان يدفع مقدار خمسه من مال آخر غير المال المخلوط نفسه، و يجوز له أن يخرجه من نفس المال

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۱

المخلوط الذى تعلّق به الحكم بعد ان يستأذن من الحاكم الشرعى فى إخراجه منه و تعيينه على الأحوط.

المسألة ۶۸:

إذا أخرج المكلف خمس مجموع المال الحلال المختلط بالحرام، على الوجه المطلوب و صرف الخمس فى مصارفه ثم عرف مالك المال الحرام بعد ذلك، فلا يكون ضامنا للمالك ماله على الأقوى، و ليس للمالك أن يطالبه بشىء، و كذلك الحكم فى المال

المجهول المالك إذا تصدّق به المكلف عن صاحبه ثم استبان له مالك المال بعد الصدقة به فلا ضمان على المكلّف على الأقوى، و ان كان الضمان أحوط له استحبابا فى كلا الفرضين.

المسألة ۶۹:

إذا أخرج المكلف الخمس من المال المختلط بالحرام و دفعه للمستحق، ثم علم بعد دفع الخمس ان المقدار الحرام الموجود فى المال أقل من مقدار الخمس، لم يسترجع الزائد الذى دفعه إلى المستحق على الأحوط، إن لم يكن ذلك هو الأقوى.
و إذا دفع الخمس إلى المستحق، ثم علم ان الحرام الموجود فى المال يزيد على مقدار الخمس الذى دفعه، فالأحوط له لزوما ان يتصدّق بما زاد منه على الخمس، و ان تكون الصدقة به بإذن الحاكم الشرعى.

المسألة ۷۰:

إذا كان لدى الرجل مال معين مجهول المالك فخلطه عامدا بماله ليحلّله بدفع الخمس خوفا من زيادة ذلك المال على مقدار الخمس، فالظاهر ان المال لا يزال على حكم مجهول المالك فلا يحلّ له بالتخميس.

المسألة ۷۱:

إذا كان المال الحلال الذى اختلط بالحرام مما وجب فيه الخمس، لانه من أرباح المكاسب أو من المعادن مثلا، ثم اختلط بالحرام، فالأحوط للمكلّف أن يخمس أولا مجموع المال المختلط ليحلّ بالتخميس مما فيه من الحرام، ثم يخمس الباقى من المال بعد ذلك، و ان كان يكفيه على الأقوى أن يخمس فى أول الأمر المقدار الذى يستيقن بوجوب الخمس فيه من المال الحلال، ثم يخمس الباقى بعد ذلك خمس التحليل، و الفارق بين الطريقين واضح لا خفاء فيه.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۲
فإذا كان مجموع المال المختلط من الحلال و الحرام يبلغ مائة دينار مثلا، و كان المقدار الذى يتيقن وجوب الخمس فيه من المال الحلال ستين دينارا، فالباقى للمكلف من المال بعد إخراج الخمس الأول و الخمس الثانى على الطريقة الأولى أربعة و ستون دينارا لا غيرها، و الباقى له بعد إخراج الخمسين على الطريقة الثانية سبعون دينارا و ستمائة فلس.

المسألة ۷۲:

إذا كان المال الحرام الذى اختلط بمال المكلف من المال المأخوذ بغير حق من الزكاة أو من الخمس أو من مال الوقف العام أو الخاص، لم يجب فيه الخمس بسبب الاختلاط، و لا يحلّ للمكلف أخذ الباقى منه إذا أخرج خمسه، بل يجرى عليه حكم المال الحرام الذى يعرف مالكه، فيجب على المكلف ان يراجع الولى الشرعى لمال الزكاة أو مال الخمس، و ان يراجع ولى الوقف على الوجوه التى سبق ذكرها فى المال المعلوم مالكه و قد بيّناها فى المسائل الماضية.

المسألة ۷۳:

إذا أتلف المكلف المال المختلط من الحلال و الحرام قبل ان يخرج الواجب من خمسه لم يسقط عنه وجوب الخمس بإتلاف المال، فان هو عرف مقدار مجموع المال المذكور، فهو مشغول الذمة بخمس ذلك المقدار، و يجب عليه أن يؤديه، و ان لم يعرف مقدار المال و تردّد فيه بين الأقل و الأكثر، جاز له ان يكتفى بدفع خمس الأقل، و الأحوط له استحبابا أن يدفع خمس الأكثر، و يتأكد الاحتياط و الاستحباب فيه إذا علم بمقدار المال فى أول الأمر ثم قصّر و أخر دفع الخمس حتى نسى مقدار المال.

المسألة ۷۴:

إذا باع المكلف المال المخلوط من الحلال و الحرام قبل أن يخرج خمسه، جاز لولى الخمس ان يرجع عليه بمقدار الخمس من المال، و صح له ان يرجع على مشترى المال المذكور فيأخذ منه خمس عين المال، و كذلك الحكم إذا نقل المكلف المال إلى مالك آخر بغير البيع من المعاملات، فيتخير ولى الخمس بين الأمرين، و يصح للحاكم الشرعى أن يمضى المعاملة التى أجراها المكلف على المال المذكور، فيأخذ منه خمس العوض الذى انتقل إليه ببيع المال أو بالمعاوضة الأخرى التى أجراها عليه، و إنما يصح هذا الإمضاء إذا لم يكن مخالفا لمصلحة الخمس.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۳

و مثال ذلك: ان يبيع المكلف المال بقيمته المتعارفة له بين الناس أو بما يزيد عليها، فيصح للحاكم فى هذه الصورة إمضاء المعاملة كما قلنا، و إذا باع المال بأقل من قيمته لم يصح له إمضاء البيع لانه مخالف لمصلحة الخمس.

المسألة ۷۵:

السابع من الأشياء التى يجب فيها الخمس: ما يزيد عن مئونة الإنسان لنفسه و لعياله فى مدة سنة كاملة من فوائده التى تدخل عليه من الصناعات و الزراعات و الأعمال و التجارات و الإجارات و سائر وجوه المهن و الحرف و المكاسب، بل الأقوى وجوب الخمس فى كل فائدة تدخل على الإنسان و ان لم تحصل بالتكسب و المعاوضة، كالهبات و الهدايا و الجوائز التى ينالها من بعض المتبرعين، و المكافاة التى قد تصل إليه لقيامه ببعض الأعمال، و ما يوصى به له من الأموال، و الميراث الذى يحصل له من غير احتساب، و النذور، و المهر للزوجة، و عوض الخلع، و حاصل الوقف الخاص، و حاصل الوقف العام إذا قبضه و تملكه، فيجب عليه الخمس فى جميع ذلك إذا زاد عن مئونة الرجل له و لعياله فى مدة سنته.

المسألة ۷۶:

المدار فى وجوب الخمس فى المال الذى يحصل للرجل بسبب الإرث ان يكون الميراث غير محتسب، سواء كان الوارث عالما بالرحم التى أوجبت له استحقاق الميراث أم كان جاهلا بها، و سواء كانت الرحم قريبة أم بعيدة.

المسألة ۷۷:

إذا وجب على الإنسان الخمس فى ماله و لم يؤدّه ثم مات، وجب على وارثه من بعده إخراج الخمس، سواء كان المال الذى تركه نفس العين التى تعلّق بها الخمس أم كان عوضها، و كذلك إذا أخرج بعض الخمس فى حياته و ترك بعضه حتى مات، فيجب على الوارث إخراج بقية الخمس.

و إذا علم الوارث بأن مورّثه مات و قد انتقل الخمس إلى ذمته فاشتغلت ذمته به بعد ان كان متعلقا بعين المال، وجب عليه وفاؤه من أصل تركة الميت كسائر الديون التى تشتغل بها ذمة الميت.

المسألة ۷۸:

إذا كان الرجل ممن يتعيش فى حياته من الحقوق الشرعية الواجبة أو المندوبة، كالزكاة أو الخمس و ردّ المظالم و الصدقات الواجبة الأخرى أو

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۴

المندوبة، و اتفق ان زاد ما ملكه منها على مئونة السنة له و لعياله، وجب عليه الخمس فى المقدار الزائد على المئونة، و إذا ملكها و نمت فى ملكه نماءا متصلا أو منفصلا وجب عليه الخمس فى نمائها، و سيأتى ان شاء الله تعالى بيان هذا فى المسألة الثمانين.

المسألة ۷۹:

إذا باع المكلف شيئا من الأشياء التى يملكها و قد تعلق وجوب الخمس بذلك الشىء و لم يؤد المالك خمسه قبل البيع، كان البيع فى مقدار الخمس من ذلك الشىء فضوليا، لا يصح إلا بإجازة ولى الخمس و هو الحاكم الشرعى، فإذا هو أمضى البيع فيه و أجازه نفذ و صح، و أخذ الحاكم ثمن مقدار الخمس من البائع، و يجوز له ان يأخذ ثمن ذلك المقدار من المشترى، فإذا كان المشترى قد دفعه من قبل رجع به المشترى على البائع بعد ان يدفعه للحاكم، و إذا لم يمض الحاكم البيع فيه لم ينفذ و لم يصح، و جاز له ان يأخذ الخمس من عين المبيع سواء كانت بيد البائع أم بيد المشترى.

و كذلك الحكم إذا نقل المكلف عين المال الذى وجب فيه الخمس إلى ملك شخص آخر بمعاوضة أخرى غير البيع فتكون المعاملة فضولية فى مقدار الخمس على النهج الذى ذكرناه فى البيع، و إذا ملّكه المكلف لغيره بغير عوض لم يصح التمليك فى مقدار الخمس.

المسألة ۸۰:

يجب الخمس فى النماء المنفصل للأعيان التى يملكها الإنسان، كالولد و اللبن من الحيوان المملوك، و كالبيض و الفراخ من الدجاج و الطيور المملوكة، و كالفسيل من النخيل و الودى من الشجر و ان كان الأصل مما لم يتعلق به وجوب الخمس بعد، أو كان الخمس قد تعلق به و ادّاه.

و يجب الخمس فى ما هو كالمنفصل من النماء المتصل للعين المملوكة، كالصوف و الوبر من الحيوان، و كالحبوب و الثمر و التمر فى الزرع و الشجر و النخيل، فيجب الخمس فى هذين النوعين من النماء إذا تمّت فيهما شروط الوجوب المعتبرة فى الأرباح و الفوائد.

و اما النماء المتصل غير ذلك، فإنما يجب الخمس فيه على الأحوط، فى ما إذا كان المقصود المتعارف بين الناس من ذلك الشيء هو الانتفاع بنفس العين، و من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۵

أمثلة ذلك: بعض الشجر الذى لا يثمر فالمقصود المتعارف بين الناس من ذلك البعض هو الانتفاع بخشبه و أغصانه، فإذا نمت الشجرة منه و كبرت ازدادت فائدتها بذلك و تعلّق الخمس بهذا النماء، و الشجر الذى يتعارف بين الناس الانتفاع بورقه كالحنّاء، فإذا نمت شجرته و كثر ورقها كبرت فائدتها و تعلق الخمس بنمائها، و الحيوان الذى يقصد منه الانتفاع بلحمه و سمنه، فإذا سمنت البقرة أو الشاة أو المعزاة تعلق الخمس بنمائها على الأحوط.

و لا يجب الخمس فى ما عدا ذلك من النماء المتصل إذا زاد، و ان كان الأحوط استحبابا إخراج خمسه إذا كانت لزيادة ذلك النماء مالية فى نظر أهل العرف بحيث تصدق عليه الفائدة، و لكن صدق الفائدة على ذلك ممنوع و ان زادت المالية عرفا.

و لا يجب الخمس فى النماء المتصل للعين المملوكة و لا فى النماء المنفصل إذا كان مما يحتاج إليه المكلف فى مئونته.

المسألة ۸۱:

إذا ارتفعت قيمة السّلعة التى يملكها الإنسان من غير زيادة فى عين السلعة و زادت ماليتها بسبب هذا الارتفاع، لم يجب الخمس فى هذه الزيادة السوقية، إلا إذا باع المكلف السلعة بتلك القيمة و حصل بالفعل على الزيادة، فيجب عليه الخمس فيها، و هذا بشرط ان يكون الرجل قد ملك تلك السلعة بمعاوضة و كان العوض الذى أخذ السلعة به من جنس الثمن الذى باعها به، و مثال ذلك: ان يشترى الرجل السلعة بخمسين دينارا مثلا ثم يبيعها عند ارتفاع قيمتها فى السوق بخمسة و سبعين دينارا، فيجب عليه الخمس فى الفائدة التى حصلت له و هى مقدار التفاوت بين الثمنين.

و لا يجب الخمس فى غير هذه الصورة، كما إذا ملك السلعة بالإرث، أو بهبة غير معوضة، أو ملكها بمعاوضة و كان العوض من غير جنس الثمن الذى باع به العين، و هذا كلّه إذا كان قد تملك العين للاقتناء، و سنتعرض فى ما يأتى لحكم العين إذا كانت للتجارة.

المسألة ۸۲:

إذا كانت السلعة التى يملكها المكلف من مال التجارة، بحيث كان قصده من تملكها ان يتّجر بها، و كان قد ملك السلعة بمعاوضة، سواء كان العوض الذى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۶

دفعه فى تملكها من جنس الثمن الذى يبيعها به أم من جنس آخر، فالظاهر وجوب الخمس فى زيادة قيمتها بعد تمام السنة، إذا أمكن له ان يبيعها و ان لم يبعها بالفعل، و إذا لم يمكن له بيعها إلا فى السنة التالية، كانت الزيادة من أرباح السنة التالية التى أمكن له البيع فيها، لا من أرباح السنة المتقدمة التى لم يمكن فيها البيع.

المسألة ۸۳:

إذا ملك الشخص سلعة ليكتسب بها و يتّجر، فارتفعت قيمة السلعة فى السوق و لم يبعها مالكها فى حال ارتفاعها، ثم هبطت القيمة

بعد تمام السنة أو فى أثنائها، فإن كان الرجل مفرطا فى عدم بيع السلعة بتلك الفرصة ضمن خمس زيادة القيمة فى تلك الأيام فيجب عليه دفع بدله، و ان كان معذورا غير مفرط فى نظر العقلاء، كما إذا ترك بيع السلعة لغيبته عن البلد فى تلك الفرصة، أو لغفلته عن ارتفاع القيمة أو لعدم وجود المشترى بالفعل و كما إذا ترك البيع لانه يرجو زيادة السعر أكثر من القيمة الموجودة، أو لعذر آخر مقبول، فلا ضمان عليه للخمس المذكور.

المسألة ۸۴:

ما يكون من سلع التجارة أو من قيمتها دينا فى ذمة بعض الناس المتعاملين مع المكلف كالأشياء التى يشتريها سلفا، و الأشياء التى يبيعها نسيئة و ما يشبه ذلك، ان كان مما يمكن حصوله للمكلف إذا طالب المدين به و تيسّر ذلك له، بحيث يكون المال كالموجود لديه، لحلول الأجل فى المعاملة و سهولة الوفاء بها متى طلب، فيجب على المكلف خمسه، و إذا اتفق ان زادت قيمة تلك السلع و أمكن له أخذها من المدين و بيعها قبل انتهاء السنة وجب عليه خمس الزيادة أيضا، و كانت من أرباح تلك السنة، و ان لم يمكن له تحصيلها بالفعل صبر إلى وقت تحصيلها، و تكون الزيادة من أرباح السنة المتقدمة على الأحوط.

المسألة ۸۵:

إذا أقرض الرجل أحدا بعض أرباحه أو بعض فوائده فى أثناء سنته، و لم يكن قرضه المبلغ لذلك الرجل وجها من وجوه التكسب و الاسترباح، فالظاهر وجوب الخمس فى ما أقرضه إيّاه من المال.

المسألة ۸۶:

من أرباح الإنسان ما يدخل عليه من سرقفلية أملاكه و دكاكينه و محلّاته

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۷

إذا هو آجرها لغيره و أخذ من المستأجر قيمة السرقفلية ليختص المستأجر بتلك الاملاك التى استأجرها، فلا يخرج منها إلا باختياره و رضاه، فيملك المؤجر تلك القيمة (السرقفلية) من المال، و يملك المستأجر ذلك الحق بالعين المستأجرة بحسب الشرط الذى اتفقا عليه فى ضمن عقد الإجارة بينهما، و جرى عليه الإيجاب و القبول.

و من الأرباح للمستأجر ما يدخل عليه من سرقفلية المحل أو الدكّان الذى استأجره هو من مالكه، و دفع له سرقفليته التى تقدم ذكرها، فأصبح المستأجر صاحب الحق بموجب الشروط المتبعة، فإذا أراد أن يؤجر المحل لشخص غيره و أخذ منه المبلغ (السرقفلية) لينتقل حق الاختصاص بالمحل منه إلى المستأجر الجديد كان هذا المبلغ من أرباحه الخاصة به.

بل حق الاختصاص هذا و هو (السرقفلية) إذا كان المستأجر قد دفع عوضها للمالك كما بيّنا فى ما تقدم أو دفعه للمستأجر السابق عليه، فأصبحت حقّا ثابتا من حقوقه بحسب الشروط المتبعة التى جرى عليها العقد فى أصل الإجارة، فإنها تكون من أرباح المستأجر فى تلك السنة و يجب الخمس فى قيمتها بعد إخراج المئونة، و ان لم يقبض عوضها من مستأجر بعده، و تراجع المسألة الثانية عشرة من رسالتنا فى المسائل المستحدثة.

المسألة ۸۷:

الحقوق التى تدفعها الحكومات أو الشركات للموظف عندها أو العامل لديها بعد أن تستغنى عن وظيفته، أو عن عمله، فائدة من جملة فوائده التى تدخل عليه، و لذلك فيجب فيها الخمس إذا زادت عن مئونة سنته، و بحكمها ما يدفع لعائلة الموظف و العامل و ورثتهما من الحقوق بعد موتهما فيجب فيه الخمس إذا زاد على مئونة السنة.

المسألة ۸۸:

إذا ربح الإنسان أو استفاد مبلغا من المال من بعض الجهات، و أراد أن يجعل ذلك المبلغ رأس مال ليتجر به و يكتسب، فالأحوط له أن يؤدى خمس ذلك المبلغ قبل أن يتجر به.

و إذا كان الرجل- بحسب شرفه و منزلته فى المجتمع و بين نظرائه من الناس- ممن لا بدّ له من رأس مال، و لا بدّ له من التجارة به، أو كان وجود رأس

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۸

المال عنده ضرورة له فى تحصيل مئونة سنته بما يليق بحاله، بحيث لا يستطيع تحصيل المئونة بغير ذلك، فلا يبعد عدم وجوب الخمس عليه فى رأس المال فى هاتين الحالتين.

و كذلك الحكم فى الآلات التى يحتاج إليها الرجل فى صناعته أو حرفته التى يكتسب بها كآلات النجارة للنجار و أدوات الزراعة للزارع و أدوات النساجة للحائك، و أمثال ذلك، فالأحوط له وجوبا أن يخرج خمس الآلات و الأدوات أولا- قبل ان يعمل بها و يكتسب، و إذا كان وجود هذه الآلات ضرورة له فلا- يمكنه تحصيل مئونته بدونها، أو كان إخراج الخمس منها يوجب تنزّله إلى مكسب لا- يليق بحاله أو لا- يفى بمئونته فلا يبعد القول بعدم وجوب الخمس فيها كما قلنا فى رأس المال لانه يكون من مئونته التى يحتاج إليها.

المسألة ۸۹:

إذا اشترى الرجل من أرباح كسبه أو من بعض فوائده الداخلة عليه بستانا أو دارا أو عقارا، أو اشترى بعض وسائل النقل أو الحمولة أو نحو ذلك، ليستفيد من حاصل ما اشتراه و منافعه، أو ليحصل على الفائدة ببيعه و المعاوضة عليه، وجب عليه إخراج خمس ثمن تلك المشتريات إذا لم يكن قد أدّى خمسه قبل ذلك.

و كذلك ما ينفقه من الأرباح و الفوائد فى تعمير البستان أو الدار أو العقار الذى اشتراه و فى غرس ما يحتاج إلى الغرس منه، فيجب إخراج خمس تلك النفقات إذا لم يكن قد أدّاه، و مثله ما ينفقه من الأرباح فى تعمير البستان و غيره من الأشياء المذكورة إذا كانت مما لا خمس فى أصله كما إذا دخل عليه بميراث محتسب.

المسألة ۹۰:

إذا كان ثمن البستان أو الدار أو العقار أو الشىء الآخر الذى اشتراه المكلّف دينا فى ذمته، وجب عليه إخراج خمس الشىء المشترى

بعد وفاء ذلك الدين، و إذا وفى بعض الدين و بقى بعضه، وجب عليه إخراج خمس البعض الذى أدّى ثمنه من العين، فإذا وفى نصف ثمن البستان أو الدار وجب عليه خمس النصف الذى دفع ثمنه، و بقى النصف الآخر حتى يؤدى ثمنه فيخمسه.

و كذلك إذا اشترى من الأرباح و الفوائد غنما أو بقرا أو إبلا، ليبيعها

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۹

و يربح من ارتفاع قيمتها، أو ليكتسب ببيع لحمها أو بيع نتاجها من صوف و وبر و لبن و دهن و ولد، فيجب عليه خمس الثمن إذا لم يكن أدّى خمسه من قبل، و إذا باعها أو باع لحمها أو نتاجها، فحصل على زيادة كان عليه خمس الزيادة التى حصلت له، و قد سبق ذكر هذا.

و إذا اشترى البقر أو الغنم أو السيارة لحاجته و حاجة أهله كانت من المئونة فلا يجب الخمس فى ثمنها.

المسألة ۹۱:

إذا ملك الرجل بستانا و عمّره للانتفاع بثمره و تمره حتى نمت نخيله و أشجاره و زراعته كانت حاصلات النخيل و الشجر و البستان و الأرض من الفوائد التى تدخل عليه، فإذا زادت هذه الحاصلات على مئونة سنته له و لعياله وجب عليه الخمس فى الزيادة، و قد ذكرنا فى المسألة التاسعة و الثمانين و ما بعدها انه لا بدّ من تخميس الثمن الذى يشترى به البستان و النفقات التى تصرف فى تعميره، و يجب كذلك تخميس الشجر و النخيل التى تغرس فيه، و ان أخذها وديا أو فسيلا من الشجر و النخيل الذى أخرج خمسه، أو نبت بنفسه لا بفعل أحد كالشجر و فسيل النخل الذى ينبت فى الأرض صغارا من سقوط بعض النوى و البذور فيها ثم ينمو و يكبر، فإذا عدّ مالا وجب فيه الخمس.

و اما نماء الشجر و النخيل المنفصل و المتصل فقد تقدّم بيان الحكم فيه فى المسألة الثمانين فلتراجع.

و لا يجب الخمس فى ارتفاع القيمة للبستان و نحوه فى السوق، إلا إذا باعه المالك بأكثر من ثمنه الذى ملك به العين و مما صرفه فيه من ثمن الفسيل و أجرة الفلاح و غير ذلك فيجب الخمس فى الزيادة.

و إذا كان الرجل قد تملّك البستان و عمره بقصد التكسب به و تحصيل الفائدة ببيعه، وجب الخمس فى زيادة قيمته، و فى نمو أشجاره و نخيله إذا زادت قيمته بذلك على الثمن الذى ملكه به، و المال الذى صرفه فى تعميره.

المسألة ۹۲:

إذا تعددت مكاسب الإنسان و مصادر فائدته من الأموال، وجب عليه أن يضبط فى آخر سنته مجموع ما يحصل له من أرباح و فوائد، و ان يؤدى الخمس مما يزيد عن مئونة سنته من ذلك كله.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۰

المسألة ۹۳:

إذا كان الوجه الذى اتخذه الإنسان فى كسبه من الوجوه التى تأتى فوائدها و أرباحها متدرجة فى الحصول من أول الشروع فيها، فمبدأ السنة لهذا الشخص هو أول شروعه فى الاكتساب، فيكون ذلك الوقت هو أول سنته التى يجب عليه الخمس بعد إخراج مئونتها من

مجموع ما اكتسب فى السنة من أولها إلى انتهائها، سواء كان الوجه الذى يكتسب به من التجارات أم من الصناعات أم من الأعمال التى تكون لها هذه الصفة.

و إذا كان الوجه الذى يكتسب به الرجل من الوجوه التى تتأخر أرباحها عن وقت الشروع فيها، كالزراعة و الغرس و الفلاحة، فمبدأ السنة له هو وقت ظهور الربح، سواء استمر ظهور الربح مدة بعد ذلك، أم ظهر دفعة ثم انقطع، و كان ما ظهر منه يكفى لمئونة السنة.

و إذا لم تكن للرجل مهنة خاصة يكتسب بها، و حصلت له بعض الفوائد التى تكفيه لمئونته، فمبدأ السنة هو وقت حصول الفائدة.

و إذا تعدّدت وجوه الاكتساب عند الشخص فمبدأ سنته هو أول السنة فى أسبق وجوه اكتسابه لتحصيل الفائدة، سواء كان من القسم الأول أم من القسم الثانى، و سواء كان أسبق وجوه اكتسابه أكثرها فائدة أم أقلها، و يجب عليه فى آخر سنته أن يضبط مجموع ما حصل له من الفوائد، و يخمس ما يزيد عن مئونة سنته من ذلك كلّه، كما قلنا فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۹۴:

من الفوائد التى يتعلق بها وجوب الخمس إذا زادت على مئونة الإنسان لسنته، ما يدخل عليه من نماء الغنم التى يملكها، فإذا ملك الرجل قطيعا من الغنم مثلا، و أنتج القطيع من الصوف و اللبن و الدهن و الجبن و أولد سخالا، و باع هذا النتاج، و حصل منه على أثمان كان ذلك من الفوائد و الأرباح، فإذا زادت الأثمان على مئونته فى السنة وجب عليه الخمس فى الزائد منها، سواء كانت الغنم التى ملكها مما لا خمس فيه، كما إذا انتقلت إليه بميراث محتسب، أم كانت مما فيه الخمس كما إذا كانت نتاجا وجب فيه الخمس و لم يؤدّه، أم كانت نتاجا قد أدّى خمسة، أو مشتراة بثمن قد خمسه، و كذلك الحكم فى غير الغنم من الأنعام أو سائر الحيوان.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۱

المسألة ۹۵:

إذا ظهرت الأرباح و الفوائد من كسب الرجل و مصادر رزقه، بدأ بإخراج مئونته التى يحتاج إليها فى تحصيل الربح أو فى معيشته و معيشة من يعول به لسنة تامة، فإذا فضل من الأرباح التى اكتسبها شىء بعد المئونة وجب فيه الخمس و قد تكرر منا ذكر هذا.

و تنحصر المئونة المذكورة فى قسمين:

القسم الأول من المئونة ما يصرفه الرجل من المال فى تحصيل الربح و ضبطه و حفظه، كأجرة الدكان أو المحل الذى تودع فيه البضاعة و سلع الاكتساب و تحفظ فيه، أو تعرض فيه للراغبين، أو يكون موضعا للعمل و مخزنا للأدوات، و عوض السرقفلية الذى يلزمه ان يدفعه لمالك الدكان أو المحل، أو للمستأجر السابق عليه، و أجور النقل و التحميل و الكتابة و الحساب و الحراسة فى ما يحتاج إلى ذلك، و ضرائب الدولة و أجور العامل و الفلاح و الزارع و الراعى و نحو ذلك.

القسم الثانى من المئونة ما يحتاج الإنسان إلى صرفه من المال فى الإنفاق على نفسه و عياله على الوجه اللائق بشأنه بحسب شرفه و منزلته فى مجتمعة و بلده، من المأكل و الملبس و موضع السكنى، و الزوجة المناسبة لمكانته، و الأثاث و الفرش و الأوانى و الأدوات الكافية، و وسائل الراحة، بل و الخدم و الكتب إذا كان ممن يحتاج إلى ذلك.

و من المئونة ما يحتاج إليه من المال لصدقاته و هداياه و جوائزه التى تناسبه، و زيارته لبعض المشاهد، و ضيافة أضيافه و تكريم بعض الوافدين إليه، و ما يحتاج إليه لاداء الحقوق التى تلزمه من ديون أو نذور، أو كفّارات أو فديات أو أروش جنايات، أو غرامات بسبب إتلاف و شبهه.

و من المئونة ما يحتاج إليه من النفقات و المصارف و الإطعام فى بعض المناسبات، و عند ولادة أولاده، و فى تربيتهم و تعليمهم، و فى ختانهم و تزويجهم، و فى مرضه أو مرض بعض أولاده و عياله و فى أسفاره للعلاج و غيره، و على وجه الإجمال كل ما يتعارف للإنسان صرف المال فيه على الوجه الذى يحتاج إليه أو الوجه الذى يليق بحاله.

فلا يستثنى ما يزيد من النفقات على ما يليق بحاله، مما يعدّ عند العقلاء

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۲

و أهل العرف سفها أو سرفا بالنسبة إليه، و لا يستثنى كذلك ما يزيد منها على ما يليق بحاله و ان كان مما لا يعدّ سفها و لا سرفا، و ان كان من المئونة، فالمدار فى الاستثناء على المئونة المتعارفة التى تليق بحاله كما ذكرنا.

المسألة ۹۶:

من المئونة ما يكون الانتفاع به بإتلاف عينه و إذهابها، و من هذا القسم:

المأكولات و المشروبات، و الصابون للغسل و التنظيف و ما أشبهها، و من المئونة ما ينتفع به مع بقاء عينه، و من هذا القسم: المسكن و الأجهزة المنزلية للإنارة و التبريد و التدفئة، و الظروف و الأمتعة و نحوها، فيجوز للمكلف أن يشترى من ذلك فى أثناء سنته ما يحتاج إليه من ربح سنته، فيشترى من ربحه دارا يسكنها بالفعل، و أجهزة و ظروفا يحتاج إليها، و يكفى فى الحاجة ان يعدّ الشيء منها لوقت الحاجة بحسب ما يتعارف له فيشترى الفرش و الأوانى لمن يقدم عليه من ضيوف و زوار و ان لم يكن محتاجا إليه بالفعل، و يشترى لنفسه و لأولاده و عياله ملابس الشتاء أو ملابس الصيف قبل ان يحين وقتها.

المسألة ۹۷:

يجوز للإنسان أن ينفق مئونته من أرباح سنته، و ان كان يملك مالا آخر قد اخرج خمسه، أو يملك مالا آخر لا يجب الخمس فيه كالمال الذى انتقل إليه بالميراث، و ان كان الأحوط له استحبابا أن يوزّع مئونته على المالين.

المسألة ۹۸:

إذا كان المكلف يملك دارا للسكنى و أثاثا للمنزل و أدوات للحاجة و نحو ذلك قبل سنة الربح اكتفى بذلك، و لم يعد محتاجا إلى هذه الأشياء التى يملكها من قبل، فلا يسقط الخمس عن مقدار قيمة هذه الأشياء من الربح.

المسألة ۹۹:

لا يسقط وجوب الخمس عن مقدار المئونة من الربح حتى يصرفها المكلف بالفعل، فلا تحسب له إذا قتر على نفسه فلم ينفقها، و لا يستثنى له مقدار المئونة إذا تبرع له بها متبرع من الناس، فيجب عليه أداء خمسها فى الصورتين.

المسألة ۱۰۰:

إذا اشترى الإنسان من الربح لمئونته مقدارا من الحبوب أو الدهن أو السكر أو غيرها مما تصرف عينه فزاد بعضه على المئونة وجب على المكلف

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۳

إخراج خمس ما زاد منه، و كذلك إذا اشترى أقمشة لملابسه و ملابس أهله و أولاده فى أثناء السنة، ففضل بعض الأقمشة التى اشتراها عن الحاجة فى السنة فيجب عليه إخراج خمس ما فضل منها.

و اما الأشياء التى تبقى أعيانها مع الانتفاع بها فى السنة، فلا يجب الخمس فيها إذا كان من شأنها أن تدّخر للانتفاع بها فى السنين الآتية، كالمسكن و الأمتعة و الأوانى، و ان استغنى عنها فى بعض السنة كملابس الصيف فى أيام الشتاء و ملابس الشتاء فى أيام الصيف.

المسألة ۱۰۱:

إذا استغنى الإنسان عن بعض الأعيان التى اشتراها من الربح لمئونته و كانت الأشياء المذكورة من شأنها أن تدّخر للسنين الآتية لم يجب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد انتهاء السنة التى اشترى الأشياء من ربحها أم كان الاستغناء عنها فى أثناء سنة الربح، و قد ذكرنا هذا فى المسألة المتقدمة فى ملابس الصيف فى الشتاء و ملابس الشتاء فى الصيف، بل و لا يجب فيها الخمس إذا استغنى عنها فى جميع أيام السنة الثانية إذا كانت مما يحتاج إليه فى ما بعدها من السنين.

و إذا استغنى عن الأشياء التى اشتراها من الربح فى أثناء السنة أو بعد انتهائها استغناء تاما، فلا يحتاج إليها فى السنين المقبلة، فالظاهر وجوب الخمس فيها، و كذلك الحكم فى حلى المرأة فيجرى فيها التفصيل المذكور.

المسألة ۱۰۲:

إذا اشترى الرجل بعض الأشياء لمئونته فى السنة من مال قد أخرج خمسه، و بقى بعض الأشياء التى اشتراها من ذلك المال إلى السنة اللاحقة لم يجب عليه الخمس فى ما بقى و ان زادت قيمته السوقية على الثمن الذى اشتراه به، و إذا نقصت قيمته لم يجبر نقصه من ربح السنة.

المسألة ۱۰۳:

إذا مات الرجل فى أثناء سنة اكتسابه بعد ان حصل على الربح أو على شىء منه، وجب على الوارث أن يخرج الخمس من الربح الذى حصل له بعد استثناء مئونته و مئونة عياله فى المدة التى كان فيها حيّا، و يسقط اعتبار مئونة ما بعد موته.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۴

المسألة ۱۰۴:

إذا لم يربح الشخص فى كسب سنته، ثم ربح فى السنة الثانية، لم يجز له أن يخرج مئونته فى السنة الأولى من ربحه فى السنة الثانية.

المسألة ۱۰۵:

من مئونة الإنسان التى تخرج من أرباح سنته قبل الخمس ما يصرفه من المال فى نفقة الحج إذا أتى به فى سنة المئونة نفسها، فإذا وجب على المكلّف حج الإسلام بسبب الاستطاعة المالية له، سواء تحققت للمكلف الاستطاعة من ارباحه فى تلك السنة أم كان وجوب الحج مستقرّا فى ذمته من قبل، و خرج فى تلك السنة لأداء الفريضة لم يجب عليه الخمس فى نفقة الحج إذا هو لم يتجاوز فى الصرف ما يتعارف من النفقة لأمثاله.

و ان لم يحج فى سنته تلك لم يستثن له المقدار المذكور من الربح فيجب عليه الخمس فيه، سواء كان معذورا فى تركه الحج فى تلك السنة أم كان عاصيا فيه، فإذا حج فى السنة الثانية أو فى ما بعدها كانت نفقته من مئونة سنة حجة.

و إذا حج حجّا مندوبا و كان من شأنه أن يأتى بالحج المندوب كانت نفقته فى حجه من المئونة إذا هو أخذها من ربح تلك السنة لا من أرباح السنين الماضية فلا يجب عليه الخمس فيها، و إذا أخذ النفقة من أرباح السنين السابقة وجب فيها الخمس إذا لم يكن قد أدّى خمسها من قبل.

المسألة ۱۰۶:

إذا كانت استطاعة المكلف للحج مجتمعة من أرباح سنين متعددة وجب عليه الخمس فى أرباح السنين المتقدمة إذا لم يكن قد أدّى خمسها من قبل، و لا يجب عليه الخمس فى المقدار المتمم لاستطاعته من ربح السنة الحاضرة التى حج فيها، و يجوز له أن يأخذ نفقة حجه كلّها من ربح السنة الحاضرة وحدها إذا كان ربحها وافيا بالنفقة، و إذا أخذ النفقة منها وحدها لم يجب فيها الخمس، و إذا كان قد أدّى خمس أرباح السنين السابقة فلا يجب فيها الخمس مرة أخرى إذا أراد الحج منها.

المسألة ۱۰۷:

و من المئونة- التى تخرج من فوائد الإنسان و ربحه من مكاسبه قبل إخراج الخمس- ما يصرفه فى نفقة العمرة إذا هو اعتمر فى سنة ذلك الربح، سواء كانت

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۵

العمرة التى يأتى بها واجبة عليه أم مندوبة، و من المئونة ما يصرفه فى نفقة زيارة الرسول (ص)، و زيارات المشاهد المشرفة الأخرى، و ان تعددت منه فى عامه.

و هذا إذا كان من شأن ذلك الشخص أن يأتى بمثل هذه المندوبات كما قلنا فى الحج المندوب. و المدار فى ذلك كلّه على أن يكون صرف نفقات الحج و العمرة و المندوبات المذكورة فى عام الربح.

فإذا انقضى الحول وجب الخمس فى ما يبقى بعد انقضائه من زاد و نقود و غيرها من الأعيان التى تذهب بالانتفاع بها و ان كان لا يزال فى أثناء السفر، و لا يجب الخمس فى مثل الراحلة و الأثاث، و الأمتعة و نحوها من الأشياء التى تبقى أعيانها مع الانتفاع بها، و ان انقضى الحول، و كان قد اشتراها أو استأجرها من المال للسفر.

المسألة ۱۰۸:

الظاهر أن وفاء الـديون التى تكون على الإنسان يعدّ من مئونته فى السـنة، فإذا أدّى الدين من أرباح كسـبه فى السـنة لم يجب الخمس فى المبلغ الـذى وفى به، سواء كانت الاسـتدانة فى عام الربح أم كانت سابقه عليه، و سواء كان الدين لمئونته أم لغيرها، و سواء تمكن من وفائه قبل عام الربح أم لم يتمكن، فلا يجب الخمس فى مال الربح الذى يفى به الدين فى جميع الصّور.

نعم، إذا كان للـدين ما يقابله من الأشـياء المملوكة لذلك الإنسان فى الخارج، و مثال ذلك: أن يشترى الرجل بالدين ضـيعة أو عقارا أو غيرهما من الأشـياء فيتملكه، فإذا أدّى ذلك الـدين من مال الربـح كانت الضـيعة أو العقار الذى يقابل الدين من فوائد ذلك العام، فيجب فيه الخمس، سواء كان الدين و المعاوضة على ذلك الشىء فى عامه أم فى عام سابق.

المسألة ۱۰۹:

إذا أراد الشـخص المدين أن يؤدّى الدين من ربح العام بعد انقضائه، فإن كان ذلك الدين لمئونة سنة ذلك الربح فلا خمس عليه فى ذلك، و ان كان الـدين لغيرها من السـنين الماضـية وجب عليه ان يخرج خمس الربح قبل أن يؤدّى منه ذلك الدين، فإن أداء الديون السابقة انما تكون من مئونة السنة الحاضرة إذا تحقق الأداء فى أثنائها، و ليس منها أن يؤدّى الدين السابق من ربح السنة بعد انقضائها.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۶

المسألة ۱۱۰:

النذور و الكفارات التى تجب على الرجل و سائر الديون الشرعية التى تشتغل بها ذمته أو يتعلّق وجوبها بأعيان ماله، كالزكاة و الخمس و قيم الأشـياء التى يتلفهـا أو يـدخل النقص أو العيب فيهـا، و أروش الجنايات التى يجنيها و شـروط المعاملات التى تلزمه، يكون شأن هـذه الأمور شأن الـديون العرفيـة، فيكون وفاؤها من المئونـة، و يجرى فيها الكلام الـذى قدّمنا ذكره فى الديون العرفية بجميع فروضه، فـإذا هو أدّاهـا من ربـح مكاسـبه فى أثناء السـنة لم يجب الخمس فى المقـدار الـذى تؤدّى به من المال و ان كان لزومها له قبل ذلك العام، و كـذلك إذا أدّاها من ربحه فى السـنة بعـد انقضاء السـنة و كان لزومها له فى تلك السـنة، فلا يجب الخمس فى المقدار الذى تؤدّى به من ربحها.

و إذا أراد أداءها من ربح السنة بعد انقضائها، و كان لزوم هذه الديون له قبل تلك السنة فلا بدّ من إخراج الخمس قبل أدائها.

المسألة ۱۱۱:

ما يسـتقرضه الإنسان أو يستدينه لمئونته قبل أن يظهر الربح من كسبه لا يكون من مئونة سنة الربح فقد سبق منّا ان مبدأ السنة لا ينفك عن ظهور الربح، نعم، يكون ذلك من الدين السابق، فيجرى فيه الكلام المتقدم فى أداء الدين، و تلاحظ المسألة المائة و الثامنة.

المسألة ۱۱۲:

إذا اعتقد الرجل فی شیء من الأشیاء انه مما یحتاج إلیه فی مئونته فاشتراه من ربح السنة، ثم علم بعد شرائه ان الشیء مما لا یحتاج إلیه و انه قد أخطأ فی اعتقاده، وجب علیه ان یخرج خمس ذلک الشیء، و لا یترک الاحتیاط فی أن یلاحظ فی تخمیسه أکثر الأمرین من قیمة ذلک الشیء فی الوقت الحاضر و رأس المال الذی اشتراه به، و یتأکد هذا الاحتیاط فی الأشیاء التی یشتریها و هو یعلم فی حین شرائه إیاها بعدم الحاجة إلیها فی الوقت الحاضر، کالفراش الزائد علی الحاجة فی المنزل و الکتب التی یعلم بعدم الحاجة إلیها، و الجواهر التی تدّخر لوقت الحاجة، و کذلک الحکم إذا اشتری ذلک الشیء بمبلغ فی الذمة ثم وفاه من الربح، فیجری فیه کل ما بیّناه فی المسألة.

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۲۷۷

المسألة ۱۱۳:

إذا حصل الربح للإنسان من کسبه و کان زائدا علی مئونته فی السنة تعلّق به وجوب الخمس، و یجوز له أن یؤخر دفع الخمس إلی آخر السنة احتیاطا للمئونة، لاحتمال أن تزید علی المقدار الذی یعتقد بکفایته، و احتمال ان تتجدد له مئونة اخری لا یعلمها.

و من النتائج التی تترتب علی ذلک، ما إذا علم المکلف بأنه لن توجد له مئونة تزید علی المقدار الذی اعتقد بالحاجة إلیه، فالأحوط له استحبابا أن یعجل دفع الخمس و لا یؤخره، و من نتائج ذلک أنه إذا أتلف المال کان ضامنا للخمس، و کذلک إذا أسرف فی صرف المال فی المئونة، أو وهب المال لغیره، و کانت الهبة لا تعدّ من مئونته عرفا، أو کانت هبة غیر لائقة بحاله، أو اشتری بالمال أو باعه علی وجه المحاباة و کانا غیر لائقین بشأنه، فیکون ضامنا للخمس فی جمیع هذه الصور.

المسألة ۱۱۴:

إذا احتاج المکلف إلی دار یسکنها، و لم یمکن له شراء الدار إلا بربح سنین متعددة من کسبه وجب علیه الخمس فی أرباح السنین الماضیة من قیمة الدار إذا لم یکن قد دفع خمسها من قبل، و لم یجب علیه الخمس فی المقدار المتمم للثمن من ربح السنة التی یشتری فیها الدار، و هذا إذا اشتری الدار فی أثناء السنة الأخیرة، و إذا اشتراها بعد انقضاء السنة الأخیرة وجب الخمس فی الجمیع، حتی فی ربح السنة الأخیرة منها.

و کذلک الحکم إذا اشتری فی السنة الأولی أرض الدار مثلا و اشتری فی السنة الثانیة أخشابها و حدیدها و فی السنة الثالثة حجارتها و آجرها، و هکذا حتی أتم المادة و البناء، فیجب الخمس فی تلک الأعیان المشتراة، و لا یجب فی ما یصرفه فیها من ربح السنة الأخیرة، إذا کان الصّرف فی أثناء السنة و تمّ له سکنی الدار فیها.

و إذا کان الصرف من ربح السنة الأخیرة و السکنی فی الدار بعد انتهاء السنة الأخیرة وجب فیه الخمس کما فی السنین السابقة، و کذلک إذا کان الصرف فی أثناء السنة و لم تحصل السکنی فی الدار إلا بعد انتهاء السنة.

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۲۷۸

المسألة ۱۱۵:

إذا اشتری المکلف دارا لسکناه بثمن بقی دینا فی ذمته و سکن الدار، ثم وفی ثمنها من أرباح کسبه فی السنة الثانیة أو ما بعدها، لم

يجب عليه الخمس فى الدار و لا فى الرّبح الذى وفى به الدين، و كذلك إذا وفى الدين اقساطا من أرباح سنين متعددة بعد شراء الدار و السكنى فيها، فلا يجب فيه الخمس، و كذلك الحكم فى غير الدار من أعيان المئونة التى يحتاج إليها فى سنته إذا اشتراه بالدين ثم وفاه من الأرباح اللاحقة.

المسألة ۱۱۶:

إذا دفع المكلف فى أثناء سنته مقدارا من خمس أرباحه فى تلك السنة، و كان المبلغ الذى دفعه من الربح فيها، و بعد أن تم حول الاكتساب شرع فى حساب الباقى من أرباحه ليتعرّف مقدار خمسه، فعليه أن يدخل المبلغ الذى دفعه من الخمس فى حساب الفاضل من الربح، و يتعرّف مقدار خمس الجميع، ثم يسقط ما دفعه من مقدار الخمس الواجب.

المسألة ۱۱۷:

إذا تلف بعض أشياء المكلف غير المال الذى يكتسب به أو يتجر، أو سرق ذلك الشيء منه أو غصب، فقد يكون ذلك الشيء التالف من المئونة التى يحتاج إليها، كما إذا تلف أو سرق بعض فرشه أو أوانيه، فيحتاج إلى شراء غيره من الربح و يكون الشيء الذى يشتريه بدلا عن التالف من المئونة، و لذلك فلا يجب فيه الخمس، و كذلك إذا كان تلف ذلك الشيء من أموال المكلف يعدّ فى نظر أهل العرف مانعا من صدق الفائدة على الربح الموجود، و مثال ذلك: ان تتلف منه جوهرة عزيزة المنال لا يعوض باقى الربح عنها، بحيث لا يصدق عليه بعد تلفها منه انه ربح فى كسبه، فلا يجب فيه الخمس، و فى غير هاتين الصورتين فالظاهر وجوب الخمس فى الباقى.

المسألة ۱۱۸:

إذا كان للإنسان أنواع متعددة من التجارة أو من الزراعة أو من وجوه المكاسب الأخرى، و اتفق له ان خسر فى بعض تلك الأنواع فى سنته أو تلف بعض رأس ماله فى البعض و ربح فى البعض الآخر، فان كان تلف التالف من أمواله أو خسارته فى تجارته تلك يكون فى نظر أهل العرف مانعا من صدق الربح

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۹

أو الفائدة على الربح الذى حصل له من الجهة الأخرى لم يجب الخمس فى ذلك الربح كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، و إذا منع من صدق الفائدة فى المقدار الذى يسدّ النقص الذى طرأ له فى النوع الثانى من كسبه لم يجب الخمس فى ذلك المقدار، و ان لم يكن فى نظرهم مانعا من صدق الربح أو الفائدة عليه فالظاهر وجوب الخمس فى ذلك الربح.

و لا فرق فى الحكم بين ان يقع ذلك فى تجارة واحدة أو زراعة واحدة، و ان يكون فى تجارات أو زراعات متعددة، و أن يكون فى تجارة و زراعة أو غيرها من المكاسب و الفوائد.

و كذلك الحال إذا صرف الإنسان بعض تلك الأموال فى نفقاته و بعد ذلك ظهر الربح، فيلاحظ المقياس المذكور من نظر أهل العرف، و لا يبعد أن لاستقلال التجارات و وجوه الاكتساب بعضها عن بعض، و صغرها و كبرها دخلا فى حكم العرف بذلك.

و إذا كان الشخص لشرفه و منزلته الاجتماعية الخاصة ممن يكون وجود رأس المال بيده للتجارة مئونة من مؤنة التى لا بدّ له منها، أو ضرورة لا يستطيع التكسب اللائق بشرفه إلا بوجوده، ثم تلف رأس ماله أو طرأت له خسارة أو نقصان فيه، عوّض ما تلف منه أو نقص

من الربح الموجود، و لا يجب عليه الخمس فى العوض، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثامنة و الثمانين، و كذلك آلات الصناعة إذا كانت ضرورية له فى العمل فلا يقدر على التكسب إلا بها و قد ذكرناها أيضا فى المسألة المشار إليها.

المسألة ۱۱۹:

إذا انهدمت الدار التى يسكنها الرجل فليس له أن يأخذ هذه النقيصة التى دخلت عليه فى ماله بسبب انهدام داره فيجبر نقصه فى المال من الربح، نعم يجوز له أن يعمّر الدار من ربح سنته، فإذا عمرها و أنفق عليها كانت نفقة تعمير الدار من المئونة فلا يجب فيها الخمس، و إذا انهدمت له دار قد أعدّها للاكتساب بإجارتها و أراد عمارتها من الربح وجب عليه أن يخرج الخمس من نفقة التعمير.

المسألة ۱۲۰:

إذا تعلّق وجوب الخمس بمال الشخص من الأرباح أو الفوائد، ثم أتلف أحد ذلك المال بعد تعلّق الخمس به كان المتلف ضامنا للخمس، سواء كان المتلف

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۰

هو مالك المال أم غيره، فيأخذ الحاكم الشرعى منه مثل الخمس إذا كان المال مثليّا و قيمته إذا كان قيميّا، و قد ذكرنا فى المسألة التاسعة و السبعين حكم ما إذا باع المالك المال الذى تعلّق به الخمس أو اشترى به شيئا، أو نقله إلى ملك مالك غيره بمعاوضة أخرى غير البيع كالهبة المعوّضة و المصالحة بعوض، أو ملّكه غيره بغير عوض فلتلاحظ المسألة المذكورة.

المسألة ۱۲۱:

إذا أجرى المالك معاملة البيع على الشىء بثمن فى الذمة، ثم دفع عين المال الذى تعلّق به الخمس وفاء عن الدين الذى اشتغلت به ذمته كانت المعاملة صحيحة غير فضولية فلا تحتاج فى نفوذها إلى إمضاء الحاكم الشرعى كما هو الحكم فى المسألة المشار إليها فى المسألة المتقدمة، و بقيت ذمة المالك مشغولة بمقدار الخمس، فإذا كانت عين المال موجودة أخذ الحاكم الخمس من العين، و إذا كانت تالفة رجع بعوض الخمس من المثل أو القيمة و كان مخيّرا بين ان يرجع بالعوض على المالك و الآخذ.

و كذلك الحكم إذا كان النقل إلى الغير بمعاوضة أخرى غير البيع بعوض فى الذمة ثم دفع المال وفاء عن الدين فيجرى فيه البيان المذكور.

المسألة ۱۲۲:

الأقوى ان تعلّق الخمس بالمال الذى يجب فيه من الأرباح أو غيرها، من قبيل تعلّق الحق بالعين نظير ما تقدم تفصيله فى حق الزكاة، و لذلك فيشكل القول بجواز تصرف المالك فى بعض مال الربح قبل أن يدفع خمس المال، و ان كان مقدار الخمس منه باقيا فى يد المالك و كان من نيته ان يخرج الخمس من البقية، و يجوز له ذلك إذا صالحه الحاكم الشرعى بحسب ولايته فنقل الخمس من عين المال إلى ذمته.

المسألة ۱۲۳:

إذا ظهر ربح الاكتساب فى أول السنة أو فى أثنائها، جاز للمالك أن يتصرف فى الربح من حين ظهوره و أن يتجر به و يكتسب، و إذا حصل من الاتجار و التكسب بالربح ربح آخر أو فائدة، فالظاهر ان جميع ما يحصل منه مملوك لمالك المال، و ليس لأرباب الخمس منه شيء، و يكون شأن هذا الربح كشأن سائر الأرباح التى تحصل للمالك، فإذا أخرجت منها المئونة و بقيت منها بقية وجب

الخمس فى الباقى.

و إذا ظهر الربح فى أول السنة أو فى أثنائها كما قلنا فى أول المسألة، و لم يتصرف المالك بالربح و لم يتجر به حتى تمّ الحول، تعلّق به وجوب الخمس، و أشكل الحكم بجواز أن يتجر به المالك بعد ذلك إذا هو لم يؤد خمسه، و إنما يصح له الاتجار به و التصرف إذا أجاز الحاكم الشرعى معاملته، و لا يصح للحاكم ان يجيز له المعاملة و يمضيها إلا إذا احتاط للخمس بأن يشترط عليه دفع الخمس و لو من مال آخر.

المسألة ۱۲۴:

إذا حصل للمكلف بعض الربح من كسبه فى أول السنة، فقدّر مئونته التى يحتاج إليها فى سنته و أخرجها من الربح الذى حصل له و خمّس الباقى فى أثناء السنة، ثم ظهر له بعد دفع الخمس ان ما دفعه أكثر مما يجب عليه، جاز له أن يرجع على المستحق الذى قبضه منه فيأخذ منه ما زاد على المقدار الواجب إذا كانت عين الخمس الذى دفعه موجودة، و يأخذ منه العوض إذا كانت تالفة و كان المستحق عالما بالحال، و لا- يرجع عليه بشيء فى صورة التلف إذا كان جاهلا- مغرورا من قبل المالك، و كذلك الحكم إذا دفع المالك الخمس فى أثناء السنة أو بعد انقضائها، ثم تبيّن له ان الخمس لم يجب عليه فى ماله، فيجرى فيه التفصيل المذكور.

المسألة ۱۲۵:

إذا اشترى الرجل لنفسه من الربح جارية، فإن كان شراؤه للجارية فى أثناء الحول و هو محتاج إليها، فهى من المئونة و لا يجب عليه الخمس فى قيمتها، و إذا اشتراها بعد انقضاء الحول على ظهور الربح، و استقرار وجوب الخمس عليه فى ماله، و كان شراؤه للجارية بعين الربح، لم يجز له التصرف فى الجارية و لا وطؤها حتى يؤدى خمس قيمتها.

و إذا اشترى الجارية بثمن فى ذمته ثم دفع الربح وفاء لما فى ذمته من الثمن كان الشراء صحيحا و جاز له وطء الجارية، و يرجع الحاكم الشرعى بالخمس إذا كانت العين موجودة و ببدله من المثل أو القيمة إذا كانت عينه تالفة، و يتخير فى رجوعه بذلك بين المشترى و البائع فيأخذه من أيهما أراد.

و كذلك إذا اشترى المكلف له من ربح ماله ثيابا، فلا يجوز له لبسها و لا

تصح صلاته فيها إذا كان شراؤها بعد انقضاء الحول على ظهور الربح فى المال و استقرار الخمس فيه و كان الشراء بعين الربح، و يجوز له لبس الثياب و الصلاة فيها إذا كان شراؤها فى أثناء الحول، أو كان بعد انقضاء الحول و كان الشراء بثمن فى الذمة، ثم دفع

الربح وفاء لذلك.

المسألة ۱۲۶:

إذا اتخذ الإنسان مهنة الغوص فى البحر أو استخراج المعادن من الأرض مكسبا له، كفاه فى أداء الواجب عنه، أن يخرج خمس مال الغوص و المعدن، فلا يجب عليه بعد ان يؤدى خمسهما ان يخمّس ما يزيد على مئونته من أرباح ذلك، و لا يكفيه أن يخمّس فاضل هذه الأرباح عن خمس الغوص و المعدن، و لا الكنز إذا اتفق له ذلك.

و إذا أدخل على ما أخرجه من مال الغوص أو المعدن بعض العمل فارتفعت بذلك قيمته، كما إذا حك الجواهر فجعلها فصوصا، و نظم اللئالى فصيّرها عقودا أو قلائد و ارتفعت بذلك قيمتها، وجب عليه أداء خمس المادة فى أصل الغوص و المعدن، و وجب عليه خمس الفوائد و الأرباح التى تحصل له بسبب تلك الأعمال بعد إخراج المئونة، و قد تقدم ذكر هذا فى مبحث المعدن و الغوص.

المسألة ۱۲۷:

سنة الربح- كما سبق منا إيضاحه- محدودة الأول و الآخر، فهى تبدأ من أول ظهور الربح فى مكسب الإنسان، و تنتهى إلى ما قبل ذلك اليوم من العام فى السنة القمرية، و هى أيضا سنة المئونة لذلك الإنسان، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثالثة و التسعين.

فكل ما يصيبه الرجل من الفوائد من نتاج الزرع، أو من نتاج العمل، أو من نتاج التجارة أو الصناعة فى أثناء هذا الحول و قبل انتهائه فهو من ربح السنة، و ان حصل له فى اليوم الأخير من العام، فيجب الخمس فى ما يفضل عن المئونة من مجموع ذلك، و ما يتأخر من النتاج عن آخر يوم من العام يكون من أرباح السنة المقبلة، و ان كان الزرع أو العمل أو المكسب واحدا.

فنتاج المزرعة الواحدة فى اليوم الأخير من السنة يكون من ربح السنة الأولى، و نتاجها فى اليوم الثانى بعده يكون من ربح السنة الثانية، و كذلك أجرة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۳

الأجير على عمله فى اليوم الأول و اليوم الثانى المذكورين.

و إذا بذر الزارع حنطة أو شعيرا فى الأرض فنما الزرع و سنبل بعضه قبل انتهاء السنة كان جميع ذلك من ربح تلك السنة حتى القصيل الذى لم يسنبل، فعلى المكلف أن يقوّم السنبل الموجود و يقوّم القصيل إذا كانت له قيمة و يخرج خمسه بعد المئونة، فإذا سنبل الباقى من الزرع بعد ذلك كان هذا السنبل من نتاج السنة اللاحقة.

المسألة ۱۲۸:

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۲، ص: ۲۸۳

إذا آجر الرجل نفسه للعمل عند أحد أياما معلومة و اشترط أن تكون لكل يوم من الأيام على انفراده أجرة، و كانت لهذا الأجير سنة

معيّنة لكسبه، كانت أجرته للعمل فى اليوم الأخير من العام من ربح سنته الأولى، و أجرته فى اليوم الثانى بعده من ربح سنته الثانية كما قلنا آنفا.

و إذا استؤجر للعمل شهرا كاملا مثلا و اشترط المستأجر عليه أنه لا يستحق مجموع الأجرة حتى يتم العمل فى مدّة الشهر، كان جميع الأجرة من ربح السنة الثانية و ان كان بعض أيام العمل من السنة الأولى، سواء دفع المستأجر له مال الإجارة سابقا أم لم يدفعه حتى أتمّ العمل فى الشهر.

المسألة ۱۲۹:

يمكن للمكلف أن يغير رأس سنته للأرباح من يوم معيّن إلى يوم غيره و من شهر إلى شهر آخر، فيدفع خمس ما ربحه فى المدة الماضية من السنة، ثم يجعل له رأس سنة للأرباح من أول ظهور الربح الجديد، و لا بد و ان يكون ذلك بنظر الحاكم الشرعى و مراجعته على الأحوط لزوما، فيصالحه و يعين له رأس سنة آخر لأرباحه.

المسألة ۱۳۰:

يجب على المكلف فى آخر سنة ربحه ان يؤدّى خمس كل ما فضل عن مئونته و مؤنة عياله من أرباح السنة، و منه ما فضل عنده من الأشياء التى اشتراها للمئونة من حبوب أو دقيق أو دهن، أو سكّر أو شاى، أو نفط أو غاز، أو غيرها من الأشياء التى تذهب عينها بالانتفاع بها.

و إذا كان فى ذمته دين قد حضر وقت وفائه، و هو يساوى قيمة تلك الأعيان الزائدة من مئونته أو يزيد عليها لم يجب عليه الخمس فى تلك الأعيان،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۴

و إذا كان الدين أقل من قيمة الأعيان، وجب الخمس فى ما زاد منها على الدين، و إذا حلّت عليه السنة الثانية و وفى الدين من أرباحها، لم يجب الخمس فى تلك الأعيان إذا كانت موجودة إلا إذا زادت على المئونة.

المسألة ۱۳۱:

إذا اشترى الرجل فى أثناء سنته أعيانا لغير المئونة، كبستان أو دار للإجارة أو نحو ذلك، و كان عليه دين يجب وفاؤه فى السنة يساوى قيمة تلك الأعيان المشتراة أو يزيد عليها، لم يجب عليه خمس تلك الأعيان التى اشتراها، فإذا وفى الدين فى السنة، وجب عليه خمس تلك الأشياء فى السنة نفسها، و إذا وفى الدين فى السنة الثانية عدّت تلك الأشياء من أرباح السنة الثانية و وجب على المكلف أداء خمسها فيها، سواء كان ذلك الدين من اثمان تلك الأشياء أم كان سابقا عليها.

و إذا وفى من الدّين بعضا وجب الخمس فى ما يقابل ذلك البعض من الأعيان، فإذا وفى نصف الدين وجب الخمس فى نصف الأعيان، و هكذا.

المسألة ۱۳۲:

إذا اكتسب الرجل فى سنته الأولى و أصاب من كسبه فيها ربحا، ثم اكتسب فى سنته الثانية و أصاب فيها ربحا، و أراد ان يدفع خمس سنته الأولى من ربحه فى سنته الثانية، و كانت عين ربحه فى السنة الأولى موجودة، وجب عليه أن يخمس المبلغ الذى يريد دفعه من ربح السنة الثانية لأنه من فاضل ربحها ثم يدفع باقى المبلغ وفاء عن مقداره من خمس السنة الأولى، و هكذا حتى يفى جميع ما عليه من خمسها.

و إذا أتلف ربح السنة الأولى و استقر الخمس بسبب الإتلاف دينا فى ذمته، فأراد وفاء هذا الدين من ربح السنة الثانية كان ذلك من المئونة و لم يجب فيه الخمس إذا كان الوفاء فى أثناء السنة، و كذلك إذا صالحه الحاكم الشرعى بمبلغ يكون فى ذمته عوضا عن الخمس بعد أن تلفت أعيان المال.

المسألة ۱۳۳:

إذا استفادت المرأة بعض الفوائد أو اكتسبت بعض الأرباح من عمل أو صناعة أو غيرهما وجب عليها الخمس فى ما يفضل من ربحها أو فوائدها عن مئونتها كما هو الحكم فى الرجل، و إذا كانت ممن يقوم زوجها أو أبوها أو

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۵

ولدها أو غيرهم بنفقاتها و مئونتها وجب الخمس فى جميع الربح و الفوائد التى تدخل عليها بعد استثناء ما تنفقه على تحصيل الربح، و إذا قام المنفق ببعض نفقاتها دون بعض أخرجت بقية مئونتها من الربح و خمّست الباقى منه، و كذلك إذا نالت بعض الهبات و الهدايا من زوجها أو اقربائها أو غيرهم.

المسألة ۱۳۴:

لا يشترط فى تعلق الخمس بالمعدن و الكنز و ما يخرج بالغوص من البحر و المال الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم أن يكون صاحبه بالغا أو عاقلا أو حرّا، فإذا دخل على الطفل أو على المجنون أو على العبد المملوك شىء من ذلك وجب على ولى الطفل و المجنون، و على سيّد المملوك إخراج الخمس منه، و كذلك الحكم فى أرباح مكاسب الطفل، فعلى الولى إخراج خمس أرباحه بعد استثناء المئونة، فإن لم يخرجه الولى فى حال طفولة الطفل و ولاية الولى عليه أخرجه الطفل بعد ان يكبر و يبلغ الحلم.

المسألة ۱۳۵:

يجوز للمؤمن أن يشترى الأموال من الأشخاص الذين لا يعتقدون بوجوب الخمس كالكفّار و المخالفين فى المذهب من فرق المسلمين، و ان يقبل الهبة و الجائزة منهم و ان علم ان المال المبيع أو الموهوب له مما تعلّق به وجوب الخمس، و يجوز له التصرف فى ذلك المال و لا يجب عليه إخراج خمسه، سواء كان من ربح التجارة أم من المعادن أم غيرهما مما يجب فيه الخمس، و سواء كان المنتقل إليه من المساكن و المناكح و المتاجر أم من غيرها، فإن الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم)، قد أباحوا ذلك لشيعتهم.

و كذلك كل ما ينتقل إلى المؤمن من أولئك بغير البيع و الهبة من المعاملات، فيجوز له أن يستأجر الدار و العقار و العمارة و الضيعة و غير ذلك من أموالهم التى تعلّق بها الخمس، و لا يجب عليه أداء خمسه.

و كذلك ما ينتقل إليه ممن يقول بإباحة الخمس فى حال الغيبة من الشيعة الإمامية، و من يقول بإباحة حق الإمام (ع) منهم، فيجوز للمؤمن أن يتصرف فى الأموال المنتقلة إليه من هؤلاء بالبيع أو بالهبة أو بغيرهما من المعاملات، و لا يجب عليه إخراج خمسها، بل و ما ينتقل إليه ممن لا يخمّس من الإمامية تهاونا أو عصيانا، فلا يجب على المؤمن الذى انتقل إليه المال إخراج خمسه، و يكون

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۶

الخمس فى العوض الذى اشتراه به أو دفعه بدلا فى المعاوضة، و يكون فى ذمة من انتقل عنه المال إذا كان نقله إليه بغير عوض.

و أولى من ذلك بالإباحة أن يدخل المؤمن البيت أو المحلّ أو الضيعة و غيرها من المواضع التى تعلّق بها الخمس من أملاك أحد من هؤلاء الذين تقدم ذكرهم فى المسألة، فيأكل هذا المؤمن الداخل و يشرب و يمكث و ينام و يصلى فى الموضع، و لا يلزمه شىء، لإباحة المعصومين (ع) ذلك لشيعتهم.

المسألة ۱۳۶:

يجوز للمكلف من المؤمنين أن يدخل فى الشركة مع من لا يعتقد بوجوب الخمس من الأصناف التى تقدم ذكرها، فيدخل معه بمضاربة أو بمعاملة أخرى توجب الشركة فى المال، و لا إثم عليه فى الدخول معه، و يجب عليه أداء الخمس فى حصته من المال إذا تعلّق بها الخمس، و يجوز له الدخول فى الشركة مع من يقول بإباحة الخمس حال الغيبة كذلك، و عليه أن يؤدى خمس حصته إذا تعلّق بها.

المسألة ۱۳۷:

إذا أغفل المكلّف المكتسب أمر الخمس سنين متعددة، فلم يحاسب نفسه عمّا ربح فى كسبه و ما استفاده فى تلك السنين، و كان قد ربح فيها و استفاد أموالا، و اشترى من أرباحه و فوائده أملاكا و أشياء لمئونته و لغير مئونته، ثم تنبّه لوجوب الخمس عليه فى ذلك، فيجب عليه إخراج الخمس من كل ما اشتراه من أملاك و أشياء لغير المئونة، كما إذا كان قد اشترى من ارباحه و فوائده بستانا أو عقارا أو دارا لغير السكنى، أو اشترى أثاثا و أمتعة و حيوانا لغير المئونة، فيلزمه أداء خمسها.

و يجب عليه أداء خمس ما صرفه من الأموال و النفقات فى تعمير البستان و غرس النخيل و الأشجار فيه، و تعمير الدار و العقار المتقدم ذكرهما، و للإحاطة بعلم ذلك على التفصيل تراجع المسائل المتعلّقة به من هذا الفصل.

و اما الأعيان و الأشياء التى اشتراها من الأرباح لمئونته، فان كان قد اشتراها من ربح السنة التى اشترى الأشياء فيها ثم صرفها فى المئونة فى أثناء السنة نفسها، فلا خمس عليه فى ثمنها، كما إذا اشترى له من ربح تلك السنة دارا ليسكنها ثم سكنها بالفعل قبل ان ينقضى الحول، أو اشترى لمنزله فرشا و أمتعة و أوانى من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۷

فوائده فى السنة و استعملها فى أثنائها.

و كذلك إذا اشترى هذه الأعيان للمئونة بثمن فى ذمته و جعله أقساطا، ثم وفى كل قسط من ربحه فى السنة التى وفى بها ذلك القسط من دينه فلا يجب عليه الخمس فى ذلك، و مثله ما إذا عمّر دار سكناه من أرباح سنة التعمير أو استدان لذلك مبلغا و جعل

الدين اقساطا ثم وفى الأقساط على النهج الذى تقدم ذكره.

و إذا كان قد اشترى الأشياء لمئونته من ربح سنين سابقه وجب عليه الخمس فى ثمنها إذا لم يكن قد أدّى خمس تلك الأرباح من قبل، و مثله إذا عمّر دار سكناه من ربح سنين سابقه فيجرى فيه ذلك الحكم.

و إذا قسم الرجل الثمن الذى اشترى به المئونة أو النفقة التى عمّر بها دار سكناه، فأدّى بعض ذلك من ربح السنة الحاضرة و وفى بعضه من أرباح سنين متقدمة، ترتب على كل واحد منهما حكمه، فلا يجب الخمس فى ما أدّاه و صرفه من ربح سنته الحاضرة إذا صرف المئونة فى نفس السنة، و لزمه الخمس فى ما أدّاه من أرباح السنين الماضية، و إذا كان قد خمّس تلك الأرباح من قبل، فلا يجب عليه الخمس مرة أخرى.

و إذا التبس عليه الأمر فلم يدر انه اشترى الأشياء أو عمّر دار سكناه من اى الربحين ليجرى فيه حكمه فالأحوط له المصالحة مع الحاكم الشرعى.

المسألة ۱۳۸:

يجرى فى النفقات التى يصرفها الرجل فى مئونة تحصيل الربح جميع ما ذكرناه فى مئونة الشخص لنفسه و لعياله، فإذا أغفل أمر الخمس و صرف فيها من الأرباح و الفوائد الحاضرة أو المتقدمة، جرى فيها التفصيل الذى ذكرناه فى تلك المئونة، و إذا لم يربح الشخص فى بعض السنين فصرف فى نفقاته الخاصة أو فى نفقة تحصيل الربح من أرباح السنين الماضية وجب عليه الخمس فى تلك النفقات، فان المفروض انه قد أغفل خمس الأرباح و لم يؤدّه من قبل، و إذا علم ان بعض الأرباح قد تلف فى يده أو حدث له فيها بعض موجبات الضمان غير التلف كالتصرف غير المأذون فيه شرعا و شبهه، كان ضامنا لخمس ذلك الربح.

المسألة ۱۳۹:

إذا اشترى المكلف من أرباح سنته بعض السلع ليكتسب بها، و ارتفعت قيمة السلعة و لم يبعها حتى حلّ آخر سنته للتكسب كانت السلعة المشتراة بنفسها

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۸

من الأرباح، فيجب عليه إخراج خمسها عينا أو بحسب قيمتها الموجودة حين الأداء.

الفصل الثانى فى مستحق الخمس و مصرفه

المسألة ۱۴۰:

يقسم الخمس فى زمان غيبة الإمام المعصوم (ع) نصفين، نصف منه لإمام العصر (صلوات الله و سلامه عليه و على آبائه الطاهرين)، و هذا النصف يشمل سهم الله (سبحانه) و سهم الرسول (ص) و سهم ذوى القربى، و هى السهام التى ذكرتها الآية الكريمة من سورة التوبة، و النصف الثانى: لليتامى من بنى هاشم و المساكين و أبناء السبيل منهم خاصة و لا تعم غيرهم.

المسألة ۱۴۱:

يشترط فى الأصناف الثلاثة الذين يستحقون النصف الثانى من الخمس من بنى هاشم: أن يكونوا مؤمنين فلا يستحق الخمس كافر و لا مسلم غير مؤمن، و ان صحّ نسبه إلى بنى هاشم و كان فقيرا، و الأطفال بحكم آبائهم الشرعيين، فطفل الأب الهاشمى المؤمن، هاشمى مؤمن، و طفل غير المؤمن بحكم أبيه.

و يشترط فى اليتامى أن يكونوا فقراء، فلا يستحق اليتيم الهاشمى من الخمس إذا كان غنيّا، و يشترط فى ابن السبيل أن يكون فقيرا محتاجا فى بلد التسليم و ان كان غنيا فى بلده، و يشترط فيه ان يكون غير قادر على سدّ حاجته فى سفره بقرض أو تحويل أو نحوهما، أو ببيع بعض ما يملكه، و يشترط فيه على الأحوط ان لا يكون سفره فى معصية.

و لا يشترط فى مستحق الخمس من الأصناف الثلاثة ان يكون عادلا نعم، لا يترك الاحتياط لزوما بمنع شارب الخمر و من تجاهر بارتكاب المحرمات الكبيرة الأخرى أو بترك الواجبات، فلا يعطى من الخمس، و قد تقدم نظير هذا فى مستحق الزكاة، بل يقوى عدم جواز إعطاء الخمس للمستحق إذا كان فى دفعه إليه إعانة له على الإثم أو إغراء بالقبيح، و خصوصا إذا كان فى منعه من الخمس ردع له عن ارتكاب ذلك.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۹

المسألة ۱۴۲:

الهاشمى هو الذى ينتسب إلى هاشم بن عبد مناف بأبيه، و لا يحلّ الخمس لمن انتسب إليه من قبل امه، و كان أبوه من قبيلة أخرى، بل يصح له أخذ الزكاة الواجبة من الهاشمى و غير الهاشمى، و يجوز إعطاء الخمس لجميع بنى عبد المطلب بن هاشم، و لجميع بنى أبى طالب و ان لم يكونوا علويّين أو فاطميين، و ان كان هؤلاء أولى بالتقديم على غيرهم.

المسألة ۱۴۳:

يثبت نسب الشخص إلى بنى هاشم أو إلى غيرهم بإقامة البينة العادلة على صحة نسبه، و بالشياع المفيد للعمل بصحته و بأى أمارة أخرى توجب العلم به، و يصدّق قول من يدّعى النسب إذا حصل للمكلف الوثوق بصدق قوله، أو عضدته امارة توجب الوثوق بصدقه فيعطى من الخمس، و لا يصدق قوله إذا تجرّد عن جميع ذلك.

المسألة ۱۴۴:

إذا وكّل المكلف بالخمس شخصا فى أن يوصل الخمس الواجب عليه إلى من يستحقه و كان الوكيل ممن يوثق بأمانته و ان لم يكن عدلا، فأوصل الوكيل الخمس إلى من يعلم بصحة نسبه، برئت ذمة المكلف بأدائه و ان كان المكلف نفسه لا يعلم بصحة نسب ذلك المستحق، فيكون المدار على علم الوكيل بذلك لا على علم الموكل به.

و من النتائج المتفرعة على هذا الحكم أن الوكيل إذا أخذ الخمس لنفسه و كان يعلم بصحة نسبه، و كانت وكالة المكلّف له عامة تشمل أخذ المال لنفسه إذا كان مستحقا، فتبرأ ذمة المكلف الموكل من الخمس و ان كان لا يعلم بصحة نسب الوكيل.

المسألة ۱۴۵:

لا يجب على المالك المكلف بالخمس ان يقسم النصف الثانى من خمسه على جميع الأصناف الثلاثة من المستحقين بل يجوز له أن يخصّ به صنفا واحدا منهم فيدفع نصف خمسه جميعا لليتامى خاصة أو للمساكين أو لابن السبيل، و لا يجب عليه ان يستوعب بالعطاء جميع الأفراد الموجودين من ذلك الصنف الذى أراده، بل يصح له ان يدفع جميع النصف إلى فرد واحد من الصنف، و يجوز له أن

يفضّل بعض الأصناف على بعض، و بعض الأفراد من الصنف على بعض.

المسألة ۱۴۶:

لا يجوز على الأحوط أن يعطى المستحق الواحد من الخمس ما يزيد على كفايته فى مئونة سنته و ان أعطاه مالك الخمس ذلك دفعة واحدة، بخلاف الحكم فى الزكاة، فقد ذكرنا ان الأقرب جواز ذلك إذا كان الإعطاء فى دفعة واحدة.

المسألة ۱۴۷:

يجوز للمالك المكلف بالخمس أن يدفع من خمسه لابن السبيل من بنى هاشم مقدار كفايته بحسب شرفه و منزلته فى بلده و فى مجتمعة من الأشياء التى يحتاج إليها و التى تليق بمثله من المأكولات و المشروبات و غيرها، أو من الأثمان التى يشترى بها ذلك، و من أجرة المنازل و أجرة وسائل النقل فى تنقّله فى سفره من موضع إلى موضع حتى يصل إلى بلده، أو إلى موضع يمكنه فيه الحصول على سدّ حاجته من ماله و لو بالاستدانة أو التحويل، و لا يدفع له أكثر من ذلك.

المسألة ۱۴۸:

لا يجوز للمكلف بالخمس على الأحوط، أن يدفع من خمسه إلى مستحق تجب نفقته عليه فى شريعة الإسلام من أبيه و أمه و جدّه لأبيه، و ولده و زوجته، بل القول بالمنع من ذلك لا يخلو من قوة، و يصح له أن يعطيهم من الخمس لغير النفقة الواجبة عليه، من الأمور التى يحتاجون إليها، فيدفع لأبيه أو ولده مثلا مبلغا من مال الخمس ليتزوج، أو ليفى به ديونه، و يعطى أحدهم نفقة لزياراته و للسفر للعلاج من مرض، و للنفقة على من يعول به إذا لم يكن هذا العيال واجب النفقة على المكلف أيضا، و يجوز له أن يدفع إليهم خمس غيره إذا كانوا لا يزالون مستحقين للخمس و مثال ذلك: ان يوكله مالك المال فى أن يوصل خمس ماله إلى المستحق فيجوز له أن يطبق الخمس عليهم و يدفعه إليهم بالوكالة عن صاحب المال.

المسألة ۱۴۹:

يجوز أن يعطى الخمس للفقير المستحق من الهاشميين و ان كان يسأل الناس بكفه، و لا يمنع من الخمس بسبب سؤاله، و قد تقدم

نظير هذا الحكم فى من يستحق الزكاة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۱

المسألة ۱۵۰:

يجوز لمالك المال المكلف أن يتولّى بنفسه دفع النصف الثانى من الخمس- و هو حق الهاشميين- للأصناف الثلاثة المتقدم ذكرهم، و الأحوط له استحبابا أن يدفع المال إلى الفقيه الجامع للشرائط ليتولى صرفه فى مصارفه، أو يكون الدفع إليهم بإذنه، أو بإرشاده و توكيله.

المسألة ۱۵۱:

يصرف النصف الأول من الخمس، و هو النصف الذى يختص به الإمام المهدى المنتظر (عجل الله فرجه و فرج المؤمنين به و جعل أرواحنا فداه) فى زمان غيبته (ع) فى ما يعلم برضا الإمام صاحب الحق بصرف حقه فيه، من تشييد دعائم الإسلام و إقامة أعلامه و نشر أحكامه و ترويج الشريعة و تثبيت أسس المذهب الحق و إيضاح معالمه و تعليم الجاهلين من المؤمنين و إرشادهم إلى سبيل الحق، و تربية طلاب العلم الجادّين فى حفظه و نشره بين الناس، الباذلين أعمارهم و أوقاتهم و قواهم فى إعلاء كلمة الله و نصح المؤمنين و دلالتهم على التمسك بالعمل الرضى و الخلق الزكى و إصلاح ذات البين، و إعانة هؤلاء المرشدين على أداء مهمتهم، و تيسير وسائلهم الصحيحة إلى ذلك، و ما يتصل بهذه المضامين العالية التى توجب لهم و للمسترشدين بهم رضا الله و تضمن لهم القرب منه سبحانه.

و يكفى فى جواز صرف حق الإمام أيضا أن يوثق برضاه (ع) به وثوقا تامّا، و مما يعلم برضا الإمام فى صرف حقه فيه أو يوثق به وثوقا تامّا، أن يدفع بعضه فى إعانة المحتاجين المنكوبين من المؤمنين، و خصوصا إذا ضاقت عليهم و على عائلاتهم سبل المعيشة.

المسألة ۱۵۲:

إذا أحرز المكلف المالك للمال رضا الإمام (ع) قطعا أو وثوقا، جاز له ان يتولى بنفسه صرف الحق فى ذلك المورد، و ان كان الأحوط له ان يراجع الفقيه الجامع للشرائط فى ذلك، و لا سيما إذا احتمل المالك ان بعض الجهات أو الخصوصيات مما يخفى عليه أو يلتبس عليه أمرها، و الأحوط فى صرف الحق مع إحراز الرضا قطعا أو وثوقا كما ذكرنا ان يقصد الدافع بإعطاء المبلغ من الحق للشخص الذى يطبقه عليه الصدقة عن الإمام (ع).

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۲

المسألة ۱۵۳:

إذا لم يوجد فى البلد بالفعل من يستحق الخمس، جاز لمالك المال ان ينقل الخمس الواجب عليه إلى بلد آخر، بل الظاهر جواز نقل الخمس إلى بلد آخر مع وجود المستحق فى بلد المال إذا لم يكن النقل ينافى فورية إخراج الحق، و يشكل الحكم بجوازه إذا وجد

المستحق فى البلد و كان النقل ينافى الفورية.

و إذا لم يوجد فى البلد بالفعل من يستحق الخمس، و لم يتوقع أن يوجد فيه بعد ذلك، وجب على المكلف نقل الخمس إلى بلد يمكن له فيه أداء الواجب و لو لوكيل المستحق فى قبض الحق، و كذلك الحكم إذا لم يوجد المستحق فى البلد و لا وكيله، و لم يمكن حفظ المال إلى حين وجوده أو وجود وكيله، فيجب على المكلف نقل الخمس.

المسألة ۱۵۴:

إذا وجب على مالك المال نقل الخمس إلى بلد آخر كما هو الحكم فى الفرضين الأخيرين من المسألة السابقة، صح له عزل الخمس عن بقية ماله، و إذا عزله فى هذه الصورة ثم تلف بعد عزله من غير تفريط من المالك فلا ضمان عليه، سواء تلف قبل النقل أم بعده.

و كذلك الحكم إذا جاز للمالك نقل الخمس كما فى الصورة الاولى، و استأذن الحاكم الشرعى فى ان يعزل الخمس عن بقية ماله لينقله بعد العزل، فعزله لذلك باذنه، فإذا تلف الخمس بعد عزله من غير تفريط من المالك فلا يكون ضامنا، و إذا جاز له نقل الخمس كما فى الصورة المذكورة فنقل جميع المال و تلف الجميع بغير تفريط منه فلا ضمان عليه، و مثله ما إذا نقل مقدار الخمس بعد أن تلف باقى المال فى موضعه، فإذا تلف الخمس قبل وصوله إلى المستحق من غير تفريط من المالك فلا ضمان عليه، و يشكل الحكم فى ما عدا هذه الفروض، بل الأحوط الضمان فى غيرها إذا حصل التلف و ان لم يكن مفرطا.

المسألة ۱۵۵:

إذا أذن الفقيه العادل لمالك المال فى أن ينقل الخمس إلى بلد آخر، فنقله و تلف الخمس بسبب نقله لم يسقط الضمان عن المالك لمجرد اذن الفقيه له بالنقل، إلا إذا كان قد اذن له بالعزل و النقل، فإذا اذن له بهما فلا ضمان على المالك إذا تلف الخمس معهما بغير تفريط و قد ذكرنا هذا فى المسألة المتقدمة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۳

المسألة ۱۵۶:

إذا جعل الفقيه العادل مالك المال وكيلا عنه فى أن يقبض خمس ماله، فقبضه المالك بالوكالة عن الفقيه، ثم أذن له بعد قبضه بالوكالة فى أن ينقله إلى بلد آخر، فإذا تلف الخمس فى نقله بغير تفريط من المالك فلا ضمان عليه.

و كذلك إذا وكّل مستحق الخمس مالك المال فى أن يقبض له الخمس من ماله بالوكالة و أذن له فى أن ينقله إليه فى بلده، فإذا تلف الخمس فى هذه الصورة بعد قبضه و نقله بغير تفريط من المالك فلا ضمان عليه.

المسألة ۱۵۷:

إذا نقل مالك المال خمس ماله إلى بلد آخر، فان كان نقله واجبا فمئونة النقل تكون من الخمس، و ان كان النقل جائزا فمئونة النقل على المكلف، و تلاحظ المسألة المائة و الثالثة و الخمسون، فقد ذكرنا فيها الموارد التى يكون النقل فيها جائزا و التى يكون فيها

واجبا.

المسألة ۱۵۸:

إذا كان للمكلّف بالخمس مال فى بلد آخر، جاز له أن يدفع ذلك المال عوضا عن الخمس الواجب عليه الموجود عنده فى بلده، و لا يكون ذلك من نقل الخمس، و كذلك إذا نقل بمقدار الخمس من بعض أمواله الخاصة إلى بلد آخر، ثم دفع ذلك المال بعد وصوله عوضا عن الخمس الموجود فى بلده، فيصح ذلك و لا يكون من نقل الخمس.

و يجوز للمكلف أن يدفع خمس ماله فى البلد إلى وكيل الفقير و ان كان الفقير نفسه فى بلد آخر فإذا قبضه وكيل الفقير برئت ذمة المكلف من الخمس الواجب، و جاز للوكيل أن ينقل المال الذى قبضه إلى موكله الفقير فى بلده.

و كذلك الحكم فى وكيل الحاكم الشرعى، فيجوز الدفع إليه بوكالته عن الحاكم الشرعى، و تبرأ ذمة المالك بالدفع إليه و ان كان الحاكم الشرعى فى بلد آخر.

المسألة ۱۵۹:

إذا كان المال الذى تعلق به الخمس فى غير بلد مالك المال، جاز للمالك ان ينقل الخمس إلى بلده الذى هو فيه مع ضمان الخمس إذا تلف فى نقله، و هذا إذا كان نقل الخمس إلى بلده لا ينافى فورية دفع الحق إلى أهله، و الأولى له أن يدفع

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۴

الخمس فى بلد المال، و يشكل الحكم بجواز نقل الخمس إلى بلده فى الصورة المذكورة إذا كان النقل يستدعى مضى مدة تنافى الفورية.

المسألة ۱۶۰:

إذا كان للمالك المكلف بالخمس دين فى ذمة الفقير المستحق، ففى جواز أن يحتسب ذلك الدين على الفقير خمسا، إشكال. و الأحوط للمالك أن يدفع للفقير مقدار الخمس و ينوى به إيتاء الخمس، فإذا قبضه الفقير و ملكه أخذه المالك منه و قبضه وفاء لدينه إذا شاء، و كذلك فى حصة الإمام (ع).

المسألة ۱۶۱:

تقدم منّا ان المدار فى جواز التصرف فى حق الإمام (ع) من الخمس على حصول العلم أو الوثوق برضاه (ع) بصرف حقه فى ذلك الوجه المراد، فإذا قطع مالك المال أو احتمل ان لمراجعة الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء دخلا فى رضا الإمام (ع) فى صرف حقه فى مصارفه المعينة، أو كان ذلك أمكن فى إحراز رضاه (ع) تعين نقل الحق إلى الفقيه، و كذلك إذا عيّنت المرجحات فقيها معينا من الفقهاء، فيتعين الرجوع به إلى ذلك الفقيه، و إذا تساوت المحتملات فى إحراز رضاه (ع) تخير المالك إذا لم يلزم من النقل تأخير فى دفع الحق ينافى وجوب الفورية.

المسألة ۱۶۲:

تبرأ ذمة المالك المكلّف بالخمس إذا قبضه الفقير المستحق، أو قبضه وكيله المفوض منه، و تبرأ ذمته إذا قبضه الحاكم الشرعى بحسب ولايته على أرباب الحق، أو قبضه وكيله المفوض منه، سواء كان الخمس مستقرّا فى ذمة المالك أم كان متعلقا بعين المال، و تبرأ ذمته إذا وكله الحاكم الشرعى فى ان يقبض الخمس من ماله بالنيابة عن الحاكم، فقبضه كذلك، و تبرأ ذمته إذا وكّله الفقير المستحق فى ان يقبض له الخمس من ماله، فإذا قبضه المالك الوكيل بالوكالة عن الفقير برئت ذمته، و لا تبرأ ذمته من التكليف بغير الوجوه المذكورة.

المسألة ۱۶۳:

إذا عزل المالك الخمس من بقية ماله و نواه خمسا، ففى صحة عزله إياه بحيث يتعين الخمس فى ذلك المال المخصوص إشكال، فلا يترك الاحتياط فى ان يراجع الحاكم الشرعى إذا أراد ذلك.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۵

و إذا عزل خمس ماله بغير مراجعة الحاكم الشرعى، ثم نقله إلى بلد آخر لعدم وجود المستحق فى بلده فتلف من غير تفريط أشكل الحكم ببراءة ذمته.

المسألة ۱۶۴:

إذا وجب الخمس على المالك فى بعض أمواله، تخيّر بين ان يعطى الخمس من عين المال الذى تعلّق به الوجوب، و ان يدفع ذلك المقدار من مال آخر يملكه فيجعل ذلك عوضا عن العين، سواء كان المال المدفوع نقدا أم غيره، و سواء رضى المستحق أو الحاكم بهذا التعويض أم لا- نعم يجب ان يكون الشىء أو الأشياء التى يدفعها عوضا عن الخمس مساوية له بقيمتها السوقية، فلا تبرأ ذمة المالك إذا احتسبها بأكثر من قيمتها و ان رضى بها المستحق.

المسألة ۱۶۵:

إذا وجب على المكلف أداء مبلغ كبير من الخمس و أعسر عن أدائه، و لم يرج زوال العذر و التمكن من امتثال الواجب، و أراد تفريغ ذمته منه، جاز له أن يدفع للفقير الذى يستحق الخمس مبلغا صغيرا من المال و ينوى بدفعه للمستحق أداء ذلك المقدار من الخمس الواجب عليه، فإذا قبله المستحق و قبضه و تملكه منه بالقبض، وهبه المستحق للمالك المكلّف ليكون مملوكا له بالهبة، ثم يدفعه المكلف للفقير مرة ثانية و ينوى به وفاء مقداره من الخمس، ثم يهبه المستحق للمالك بعد قبضه و يتكرّر الأخذ و الرد بينهما على هذا النهج حتى يفى المالك جميع ما عليه من الخمس.

و شرط صحة ذلك أن ينوى المكلّف بدفعه فى كل مرة أداء الخمس متقربا به إلى الله، و ان يقصد المستحق بردّه المال فى كل مرّة الهبة المملكة للمكلف، بحيث لا يكون ذلك من مجرد الأخذ و الرّد بحسب الصورة فقط، و أن يكون المستحق راضيا بالتسلم للحق

من المالك و الدفع بالهبة له.

و لا يجوز إجراء هذه المعاملة فى غير مورد استنقاذ المكلف من الخطيئة بعد توبته إلى الله من تفريطه.

و إذا كان المكلف ممن يرجى زوال إعساره و تمكنه من أداء الواجب بعد ذلك، فالأحوط للمستحق و المكلف أن يجريا المعاملة على نحو القرض، فيقصد المستحق برد المبلغ إقراض المكلف على أن يؤديه إلى المستحقين على سبيل التدريج و يأخذه المكلف منه بهذا القصد، و كذلك الحكم فى الزكاة الواجبة إذا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۶

تكثرت على المكلف و لم يمكنه أداؤها.

الفصل الثالث فى الأنفال

المسألة ۱۶۶:

الأنفال هى الأموال التى يختص بها الرسول (ص) فى حياته و أيام زعامته الإلهية على الأمة، ثم يختص بها خليفته الإمام المعصوم (ع) من بعد موته، و اختصاص هذه الأموال بهما من شؤون منصبهما الإلهى المجعول لهما من الله سبحانه، و زعامتهما الكبرى للمسلمين، و لذلك فهى لا تنتقل إلى ورثتهما بعد الموت، بل تنتقل بعد الرسول إلى الإمام، ثم تنتقل إلى الإمام بعد الإمام، صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين، و الأنفال المبحوث عنها هى عدة أمور:

(الأول): أراضى الكفار التى يملكها الإسلام من غير قتال، و هى تشمل الأرض التى ينجلى أهلها الكفار عنها خوفا من جيش المسلمين و سطوته، فيملكها الإسلام بعد جلاء أهلها و انصرافهم عنها، و الأرض التى يسلمها أهلها للمسلمين باختيارهم من غير قتال، سواء خرجوا من الأرض بعد أن سلّموها للمسلمين أم لم يخرجوا منها، و لا فرق فى الصورتين بين ان تكون الأرض معمورة و ان تكون غير معمورة.

المسألة ۱۶۷:

لا يختص الحكم الذى ذكرناه فى ما يملك من غير قتال بالأراضى، بل يشمل غير الأراضى من الأموال على الأقوى، فإذا ترك الكفار أموالهم المنقولة و غير المنقولة و ملكها الإسلام من غير قتال كانت من الأنفال، و اختص بها الإمام (ع) و ان لم تكن من الأراضى.

المسألة ۱۶۸:

(الثانى): الأرض الموات، سواء كان خرابها لانقطاع الماء عنها أم لغلبته عليها، أم لاستيلاء الرمل الناعم الكثير أو السبخ على الأرض فلم تعمر لذلك، أم لغير ذلك من أسباب موت الأرض و خرابها، و سواء كانت خرابا بالأصل فلم يملكها أحد و لم يعمرها، كالمفاوز و الصحارى، أم كانت مملوكة لقبائل من الناس

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۷

ثم باد أهلها أو انجلوا عنها فلم يعرفوا، و يلحق بها فى الحكم القرى التى جلا عنها ساكنوها أو بادوا فخربت و درست.

و لا فرق فى الأرض الميتة أو القرية الدارسة بين ان تكون فى بلاد المسلمين أو بلاد الكفرة، و المفتوحة عنوة من جيش المسلمين و غيرها، فجميعها من الأنفال المختصة بإمام المسلمين (ع).

المسألة ۱۶۹:

إذا كانت الأرض معمورة ثم طرأ لها بعض العوارض فأصبحت خرابا لا انتفاع بها، فان كان لتلك الأرض مالك معلوم و قد ملكها بالإرث أو بالشراء من مالك آخر قبله أو بغير ذلك من المعاملات التى توجب التملك و الانتقال إلى المالك من الغير، فالأرض المذكورة لا تزال مملوكة لصاحبها و لوارثه من بعد موته، و لا تصبح بسبب خرابها الطارئ من الأنفال.

و إذا كان مالك تلك الأرض قد ملكها بالتعمير و الإحياء ثم تركها فأصبحت خرابا لا انتفاع بها إلا بإحيائها و تعميرها، عادت الأرض بسبب خرابها من الأنفال كما كانت و جرت عليها أحكامها، و كذلك إذا كانت معمورة سابقا ثم باد أهلها و لم يكن لمالكها الأول وارث فتصبح من الأنفال.

المسألة ۱۷۰:

الأرض التى يفتحها جيش المسلمين من بلاد الكفار بالقتال و القوة، إذا كانت فى حال فتحها معمورة، فهى ملك لعامة المسلمين، و قد ذكرنا هذا فى كثير من المناسبات و فى عدّة من المباحث فى هذه الرسالة، فإذا أهملت الأرض بعد ذلك حتى خربت، فهى لا تزال مملوكة لعامة المسلمين و لا تكون من الأنفال.

و ان كانت فى حال الفتح مواتا غير معمورة فهى من الأنفال كما ذكرنا فى المسألة المائة و الثامنة و الستين، فتجرى عليها أحكامها.

المسألة ۱۷۱:

(الثالث) من الأنفال: كل أرض لا ربّ لها و ان لم تكن مواتا، و منها أسياف البحار و شواطئ الأنهار، و الجزر التى تتكون فى البحر و فى الأنهار الكبيرة مثل دجلة و الفرات و النيل.

المسألة ۱۷۲:

(الرابع) من الأنفال: رؤوس الجبال و بطون الأودية، و الآجام، و حكم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۸

رؤوس الجبال يشمل ما يخرج فيها أو يوجد فى قممها و أعاليها من نبات و شجر و حجر و غير ذلك، و كذلك بطون الأودية، سواء كانت متسعة أم ضيّقة، و الآجام هى الأرض التى يلتف فيها القصب و نحوه، أو التى تمتلئ بالأشجار و الدوح غير المثمر من غير فرق فى الثلاثة بين أن تكون فى أراضى الإمام (ع) و الأرض المفتوحة عنوة و غيرهما.

و إذا كانت الأرض مملوكة لمالك معين ثم اتفق لها ان صارت أجمة أو واديا، ففى عدّها من الأنفال إشكال.

المسألة ۱۷۳:

(الخامس) من الأنفال: القطائع الخاصة لملوك الكفار الذين يفتح جيش المسلمين بلادهم، و صفاياهم التى تختص بهم، فتصبح بعد الفتح من الأنفال التى يختص بها إمام المسلمين (ع).

و القطائع هى الأراضى و الأملاك و الدور التى يختص بها ملك الكفار، و الصفايا هى الأموال الأخرى التى تكون له، و هذا إذا لم تكن قطائعه و صفاياه مغصوبة من مسلم أو من كافر ذمى أو معاهد للإسلام، فإذا كانت كذلك وجب ردّها إلى مالكها الذى غصبت منه.

المسألة ۱۷۴:

(السادس) من الأنفال: ما يصطفيه الإمام المعصوم (ع) لنفسه من غنيمة الحرب قبل أن تقسم، فيأخذ من الغنيمة سلاحا خاصا أو مركبا معينا، أو جارية أو عبدا، أو ما يشبه ذلك، فيختص بالشىء الذى يصطفيه و يكون من الأنفال.

المسألة ۱۷۵:

(السابع) من الأنفال: الغنيمة التى يأخذها المقاتلون المسلمون من الكفار المحاربين إذا كان قتالهم إياهم بغير إذن من الإمام المعصوم (ع) فتكون الغنيمة كلها من الأنفال الخاصة بالإمام (ع)، سواء كان غزو المسلمين للكفار لأنهم امتنعوا عن الدخول فى الإسلام بعد عودتهم إليه أم لا، و سواء حدث ذلك فى زمان حضور إمام المسلمين (ع) أم فى وقت غيبته، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأولى من كتاب الخمس.

المسألة ۱۷۶:

(الثامن) من الأنفال: ميراث الميت الذى لا وارث له، و الأحوط فى هذا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۹

القسم من أعيان الأنفال فى زمان غيبة الإمام (ع) أن يصرف فى الفقراء المحتاجين، و أحوط من ذلك أن يختص به فقراء بلد الميت، و أن يكون الصرف بمراجعة الفقيه الجامع للشرائط.

المسألة ۱۷۷:

(التاسع) من أعيان الأنفال: المعادن التى لا تكون متعلقا لحق خاص لشخص معين، و مثال هذا: أن يكون المعدن فى أرض مملوكة لمالك معلوم، أو يكون موردا لحيازته و إحيائه، فان المعدن فى هاتين الصورتين يختص به ذلك المالك و يجب عليه أداء خمسه، و قد سبق بيان أحكامه فى الأمر الثانى من الأشياء التى يجب فيها الخمس، فإذا كان المعدن مما لم يتعلق به حق خاص كذلك فهو من الأنفال.

المسألة ۱۷۸:

قد أباح الأئمة المعصومون (صلوات الله و سلامه عليهم) لشيعتهم فى زمان الغيبة أن يتصرفوا فى أراضى الأنفال و فى أعيان غير الأراضى منها، على وجه يجرى عليها الملك، و لذلك فيجوز لهم تملّك أرض الأنفال بإحيائها، و تملك أشجارها و سائر أعيانها بالحيازة، من غير فرق بين الفقير منهم و الغنى. و قد تقدم فى المسألة المائة و السادسة و السبعين حكم ميراث من لا وارث له.

و الحمد لله رب العالمين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۱

كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

اشارة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۳

كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و هما السبيل الذى يسّره الله لعباده، و أمر أنبياءه و رسله أن يتخذوه نهجا فى دعوتهم إلى الحق، و تبيين معارفه للناس و نشر كلمات الله و أديانه التى أنزلها لهدايتهم، فيبينوا للناس معالم الرشد، و يأمروهم باتباعه، و يوضحوا لهم مراسم الغى و ينهوهم عن اقتفائه، و ان يأمروا حفظة الدين من أتباعهم بأن يلتزموا هذا السبيل و يسيروا على هذا الهدى فى ما يقولون و ما يعملون، فيأمرون الناس بالمعروف و ينهونهم عن المنكر و يعلنون كلمة الله كما أمر و يتبعون نهجه كما شرع.

و قد ورد فى الكتاب الكريم و فى أحاديث الرسول (ص) و أخبار المعصومين من عترته أهل بيته (ع) ما يوضح ذلك، و قد قال الإمام أبو جعفر محمد بن على الباقر (ع): (ان الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحلّ المكاسب و تردّ المظالم و تعمر الأرض و ينتصف من الاعداء و يستقيم الأمر).

و قد أثنى الله سبحانه فى كتابه على طائفة من اتباع الأنبياء و حفظة الأديان المتقدمة بالتزامهم هذه القاعدة فقال فيهم لَيْسُوا سَوٰاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتٰابِ أُمَّةٌ قٰائِمَةٌ يَتْلُونَ آيٰاتِ اللّٰهِ آنٰاءَ اللَّيْلِ وَ هُمْ يَسْجُدُونَ، يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ يُسٰارِعُونَ فِي الْخَيْرٰاتِ وَ أُولٰئِكَ مِنَ الصّٰالِحِينَ، و قال فى ذم طائفة أخرى منهم سارت على العكس من ذلك، فاستحقت المقت من الله و اللعنة الشديدة من أنبياء الله لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرٰائِيلَ عَلىٰ لِسٰانِ دٰاوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذٰلِكَ بِمٰا عَصَوْا وَ كٰانُوا يَعْتَدُونَ، كٰانُوا لٰا يَتَنٰاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ مٰا كٰانُوا يَفْعَلُونَ.

و من الناس من تنقلب عنده الموازين الصحيحة، و تكون له موازين أخرى تتقلب مع الهوى، و تسير فى ظلّ الباطل، و الكتاب الكريم يسمى هؤلاء بالمنافقين، لاندفاعهم مع الغايات الدنيئة، و ان كانوا قد ينتسبون إلى بعض الأديان، فيقول عنهم الْمُنٰافِقُونَ وَ الْمُنٰافِقٰاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ، وَ يَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ، نَسُوا اللّٰهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنٰافِقِينَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ.

و كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر يحتوى على ثلاثة فصول.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۴

الفصل الأول فى الأمر بالمعروف الواجب، و النهى عن المنكر المحرم

المسألة الأولى:

يقول الله سبحانه فى محكم كتابه وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، و يقول فى آية كريمة أخرى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ. و فى آية ثالثة وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ يُطِيعُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ، أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، و الآيات الكريمة المذكورة واضحة الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى دين الإسلام، و على ثبوت الولاية بين المؤمنين بعضهم على بعض لالتزام هذه القاعدة فى التعريف بالحق و اتباع هذا السبيل لإظهار دعوة الله فى الأرض و نشر حكمته و بث أحكامه بين الناس.

و عن أمير المؤمنين (ع) فى بعض خطبه: (فأمروا بالمعروف و انهوا عن المنكر، و اعلموا أن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لن يقرّبا أجلا- و لن يقطعا رزقا)، و عنهم (ع): (ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر)، و عن النبى (ص): (ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذين لا دين له، فقيل له: و ما المؤمن الضعيف الذى لا دين له، قال (ص): الذى لا ينهى عن المنكر).

المسألة الثانية:

فى الحديث عن الرسول (ص): (لا- تزال أمتى بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلّط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء)، و عن الإمام أبى الحسن على الرضا (ع): (لتأمرن بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم)، و عن الرسول (ص): (كيف

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۵

بكم إذا فسدت نساؤكم و فسق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: و يكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم، و شر من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف؟. فقيل له: يا رسول الله و يكون ذلك؟

فقال: نعم، و شر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا، و المنكر معروفا؟).

و الفارق الكبير بين هذه الذنوب و غيرها: ان هذه الذنوب جرائم اجتماعية عامة توجب فساد المجتمع من أصله و فساد قيمه و ركائزه و انحلال أصوله العامة المشتركة، و لذلك فلا- تختص آثارها و سوؤها بفرد خاص من أفراده، و يكون المقت و العقاب عليها عامّا للعامل و غير العامل إذا هو أغضى و تسامح فى الأمر، أو سكت عن الإنكار، بل و للكبير و الصغير، و الذنوب الأخرى إنما هى مخالفات شخصية فتختص آثارها و عقابها بالعامل نفسه و لا تعم غيره من الناس، و قد أشارت الأحاديث المتقدمة إلى ذلك، بل صرحت به تصريحا تاما، و لذلك فيجب التنبه كل التنبه و يجب الحذر كل الحذر، و فى الحديث: (كان يقال لا يحلّ لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره).

المسألة الثالثة:

المراد بالمعروف هنا ما كان معروفا على سبيل الوجوب فى شريعة الإسلام، فيكون الأمر به واجبا عند اجتماع الشرائط الآتى ذكرها، و يقابله ما كان معروفا فى الشريعة على سبيل الاستحباب، فيكون الأمر به مستحبا، و سيأتى تفصيل القول فيه، و يقابله أيضا ما كان معروفا يحكم العقل بحسنه و رجحان الإتيان به و ان كان مباحا فى الشريعة يجوز فعله و تركه، فيكون الأمر به حسنا.

و المراد بالمنكر ما كان منكرا يحرم الإتيان به فى الشريعة سواء كان من المحرمات الكبيرة أم الصغيرة فى حكم الإسلام، و يقابله ما كان مرجوحا يكره فعله فى الشريعة، و ان لم يكن محرّما كبيرا و لا صغيرا.

المسألة الرابعة:

يجب الأمر بالمعروف إذا كان من القسم الأول الذى ذكرناه فى المسألة المتقدمة، و هو ما يجب الإتيان به فى حكم الشرع، و يجب النهى عن المنكر إذا كان مما يحرم فعله فى حكم الشرع، و وجوب الأمر و النهى فيهما على وجه الكفاية، فهما فرضان واجبان على كل مكلف يعلم بوجوب الشيء على الشخص

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۶

الذى يراد أمره و أنه يترك ما وجب عليه، و يعلم بحرمة الشيء الآخر على الفرد الذى يراد نهيه و انه يرتكب ما يحرم عليه، فيجب على المكلف الأمر و النهى فى الموردين. و إذا قام بعض المكلفين بالأمر و النهى، و كان قيامه يفى بالغرض المقصود من تشريعهما، فيتحقق به حصول الواجب من الشخص المأمور، و يحصل ترك المحرم من الفرد المنهى عنه، كفى ذلك فى حصول الامتثال، و سقط وجوب الأمر و النهى عن المكلفين الآخرين، فلا إثم عليهم و لا عقاب إذا لم يأمروا و لم ينهوا.

و إذا ترك جميعهم الأمر و النهى أثم الجميع و استحقوا بتركهم العقاب، و هذا هو ما يقتضيه الجمع بين الأدلة الواردة فى المسألة.

المسألة الخامسة:

يشترط فى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على الشخص (أولا):

أن يكون عالما بالمعروف الذى يأمر به و عالما بالمنكر الذى ينهى عنه، فلا يجب عليه الأمر أو النهى إذا كان جاهلا لا يعلم بحكم ما يأمر به أو ينهى عنه، و يكفى فى حصول هذا الشرط ان يكون المكلف عالما بالحكم بحسب اجتهاده أو تقليده إذا كانا صحيحين، فيجب عليه الأمر بما يعلم بأنه واجب بمقتضى تقليده الصحيح و يجب عليه النهى عما يعلم بأنه محرم كذلك، بل و يجب الأمر بالمعروف إذا علم على وجه الإجمال بان الشخص قد ترك أحد شيئين واجبين عليه فى الشريعة، و يجب عليه النهى عن المنكر إذا علم بان الشخص فعل أحد شيئين يحرم فعلهما و ان لم يعلم به على وجه التعيين، و سيأتى بيان الحكم فى ما إذا كان الشخص الذى يأمره أو ينهاه مخالفا له فى الاجتهاد أو التقليد.

المسألة السادسة:

يشترط (ثانيا) فى وجوب الأمر و النهى على المكلف: ان يقطع أو يحتمل على الأقل بأن أمره و نهيه يؤثران فى الشخص المأمور، فيفعل الواجب الذى يأمره به و يرتدع عن المحرم الذى ينهاه عنه، فإذا علم أو اطمأن بأن أمره و نهيه لا يؤثران فى الفاعل شيئا، فالظاهر سقوط الوجوب عنه، فإذا ترك الأمر و النهى فى هذه الصورة، و ان علم بعدم الأثر لقوله إذا لم تترتب عليه مفسدة أخرى، و من أمثلة وجود المفسدة: إن يتمادى الرجل فى غيّه بسبب الأمر و النهى فيترك واجبا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۷

أو واجبات أخرى أو يفعل منكرا أو منكرات أخرى.

و لا- يعتبر فى هـذا الشـرط أن يكون تـأثير الأـمر و النهى بالفعل فيكفى فى الوجوب أن يكون أمر الآمر و نهيه مؤثرين فى الفاعل و لو بعد حين و تفكير مدة مثلا.

المسألة السابعة:

يشترط (ثالثا) فى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على المكلف:
أن يكون تارك الواجب مصـرّا على تركه، و فاعل المنكر مصـرّا على فعله، فإذا علم ذلك من حاله و لو بسـبب وجود قرينة تدل على إصـراره وجب على المكلف أمره و نهيه، و إذا وجـدت امارة قطعيـة أو ظنيـة تدل على رجوعه إلى الرشد بعد الغى و على إقلاعه عن ترك ما يجب و ارتكاب ما يحرم، لم يجب على المكلف أمره و نهيه، و خصوصا إذا كان أمره و نهيه فى هـذه الصورة يعـدّ توبيخا له و تأنيبا لا يستحقه بعد رجوعه عن الإصرار و عودته إلى التوبة.
و إذا عزم الرجـل على ترك المعروف الواجب أو على ارتكـاب المنكر و لم يرتكب بالفعـل، فلا يبعـد وجوب أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر على الآمر، و ان ظهر من بعض الامارات انه غير مصـرّ على فعل المخالفـة، و على أنه يرجع إلى رشـده قبل أن يرتكب، فلا يسقط وجوب الأمر و النهى فى هذه الحالة ما لم يقلع عن عزمه بالفعل و تتحقق منه الإنابة إلى الحق.

المسألة الثامنة:

يشترط فى وجوب الأـمر بـالمعروف و النهى عن المنكر (رابعـا): ان يكون وجوب ذلـك الواجب و حرمـة ذلك المحرم منجّزين على الفاعل ثابتين فى حقه، فلا يجب على المكلف أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر إذا كان معـذورا فى مخالفته، و مثال ذلك: ان يعتقد مخطئا ان ذلك الشـىء مباح فى الشـريعة، فيفعله و هو محرم عليه فى الواقع، أو ترك فعله و هو واجب، فيكون معذورا فى مخالفته، و لا- يجب على المكلف أمره و نهيه، و من أمثلـة ذلـك: أن يكون الفاعل مخالفا للآمر فى اجتهاده أو فى تقليـده، فإذا فعل ما يراه الآمر محرما، أو ترك ما يراه الآمر واجبا لأنه يخالفه فى الاجتهاد أو فى التقليـد كان معـذورا فى عمله و لم يجب على المكلف أمره و نهيه، و قد سبقت الإشارة إلى هذا فى المسألة الخامسة.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۸

المسألة التاسعة:

يشترط فى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر (خامسا): أن يأمن القائم بهما من دخول الضّرر عليه فى نفسه أو فى ماله أو فى عرضه، أو على بعض المسـلمين الآخرين الذين تحترم فى الإسلام نفوسهم و أعراضهم و أموالهم، فإذا علم الرجل بأن أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر، يوجب الضـرر كذلك، أو ظن بوقوعه، أو احتمله احتمالا يوجب له الخوف من وقوعه سـقط عنه التكليف به و لم يأثم بتركه، و كذلك إذا لزم منه العسر و الحرج الشديد.

المسألة العاشرة:

إذا علم المكلف بأن أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر يوجب له ضررا فى نفسه أو فى ماله كما ذكرنا، و علم أيضا ان أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر يؤثران أثرهما المطلوب و إن دخل عليه الضرر بسببهما، وجب عليه أن يقدّم ما هو أكثر جدوى لدين الله من الأمرين المذكورين و أشدّ أهمية فى موازين الشريعة، فإن كان دفع الضرر عن نفسه و ماله أهمّ فى حكم الشرع من تأثير أمره و نهيه فى الشخص المأمور، سقط عنه وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لذلك الشخص و لم يأثم بتركهما، بل و لزمه أن يدفع الضرر عن نفسه بتركهما، و إن كان تأثير أمره و نهيه فى ذلك الشخص أكثر فائدة و جدوى للإسلام، وجب عليه أن يأمره بالمعروف و ينهاه عن المنكر و ان أوجب ذلك الضرر الشديد، و كان ذلك من الجهاد فى سبيل الله، و ليس من مجرّد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فى تأريخ الإسلام أمثلة معروفة و مشهورة لذلك.

المسألة ۱۱:

وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر نوعان من التكليف، و لذلك فلا يتوجهان إلى غير المكلّف من الناس، فلا يجبان على الصبى غير البالغ، و لا على المجنون غير العاقل، و ان كانا عارفين ببعض مواردهما، و لا يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر غير المكلف من صبى أو مجنون.

و انما يؤمر الصبى غير البالغ بالعبادات الشرعية ليتمرّن عليها قبل بلوغه، أو ليحصل منه بعض مراتب الطاعة، و عباداته و ان كانت شرعية على القول الأصح، فهى مندوبة و ليست واجبة، و انما يمنع عن المحرمات لئلا يعتاد على فعلها و يتساهل فى أمرها، و هذا غير الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۹

و لا يبعد القول بحرمة وقوع الكبيرة منه قبل بلوغه إذا كان مميزا، فيحرم عليه شرب الخمر و الزنا و غيرهما من كبائر المحرمات، و من نتائج هذا القول، فيجب أن ينهى عن مثل هذا المنكر إذا ارتكبه أو أراد ارتكابه.

المسألة ۱۲:

يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على جميع المكلّفين من الناس العالمين به القادرين على امتثاله إذا اجتمعت فى المكلف منهم شرائط الوجوب التى ذكرناها، و لا يختص وجوبهما بصنف من الناس دون صنف و طائفة دون طائفة، سواء كان الصنف من العلماء أم من غيرهم، و من السلطان و ولاة الأمور أم من الرعية، و من التجار و أصحاب الأموال أم من الفقراء، و من العدول و الثقات أم من الفسّاق أم سائر الأمة، و إذا قام بامتثال التكليف جماعة أو آحاد يتأدى بهم الغرض و يحصل بهم امتثال الواجب، سقط الوجوب عن الباقين من المكلفين، و إذا قصر القائمون عن إتمام الواجب، وجبت على الآخرين مساعدتهم حتى يتموه إلى الغاية المطلوبة شرعا، و إذا ترك الجميع أثم الجميع، و إذا قام بعضهم بما يمكنه و عجز عن الإتمام و لم يساعده الباقون على بلوغ الغاية، أثم التاركون، و سقط الوجوب عن القائمين فيه بمقدار استطاعتهم.

المسألة ۱۳:

لا يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على الشخص حتى تتوفر فيه الشروط التى تقدم ذكرها، فإذا شك فى وجود بعض

الشروط لم يجب عليه أن يأمر و ينهى، و خصوصا إذا كان أمره و نهيه يوجب أذى أو انتقاصا للفاعل الذى يأمره و ينهاه.

المسألة ۱۴:

إذا اجتمعت للرجل شروط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و وجب عليه ذلك وجبت عليه المبادرة للامتثال و لم يجز له التأخير، و إذا أخر ذلك لعذر أو لغير عذر لم يسقط عنه الوجوب، و أثم إذا كان غير معذور فى تأخيره، و وجبت عليه المبادرة، و هكذا فكلما تأخر وجب عليه الفور و يتكرر عليه الإثم إذا كان لغير عذر.

المسألة ۱۵:

إذا وجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على الإنسان و علم أنه لا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۰

يستطيع التأثير فى الفاعل إلا بالاستعانة عليه بشخص غيرهما وجب عليه أن يعلم ذلك الشخص و يستعين به أو يوكل الأمر إليه إذا علم منه القدرة عليه منفردا، و يكون المكلف معذورا فى التأخير حتى يستعين بذلك الشخص أو يوكل الأمر إليه.

المسألة ۱۶:

إذا اجتمعت للمكلف شروط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و لم يأمر و لم ينه، أثم بتركه إذا كان غير معذور فى تركه، و قد ذكرنا هذا أكثر من مرة، فإذا انتقص بعد ذلك بعض الشروط ارتفع عنه الوجوب، و مثال ذلك: ان يحصل له العلم بوقوع الضرر عليه فى نفسه أو ماله، أو يخاف وقوع الضّرر عليه بعد ان كان آمنا منه، أو يحصل له العلم بعدم تأثير أمره و نهيه فى المخاطب بعد ما كان عالما بوجود الأثر لقوله، فيسقط عنه وجوب الأمر و النهى.

و إذا علم بعدم وجود بعض الشروط أو شك فى وجود بعضها، فترك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لذلك كان معذورا و قد بيّنا هذا فى ما تقدم، فإذا اتفق أن توفّرت له الشروط بعد ذلك وجب عليه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فالمدار فى الصورتين على إحراز وجود الشرائط فى حال قيامه بالأمر و النهى و تصدّيه للامتثال.

المسألة ۱۷:

إذا وجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على المكلف أمكن أن يقع امتثاله لهذا الوجوب على ثلاث مراتب.

(المرتبة الأولى): أن ينكر المكلّف على الشخص تركه لفعل الواجب أو ينكر عليه فعله للمنكر، و يكون إنكاره عليه بقلبه، و من الواضح جدا ان مجرّد إنكاره عليه بالقلب و كراهته ان يقع ذلك منه لا يعدّ أمرا بمعروف و لا نهيا عن منكر إذا لم يعلم الشخص المأمور بإنكار الآمر عليه، و لم يعلم بأن الإنكار و الكراهة قد استحقهما من الآمر بسبب تركه للواجب و فعله للمحرم، و لذلك فلا بد و ان ينضم إلى الإنكار فى القلب ما يدلّ المأمور على ذلك، فيعرض الآمر عنه بوجهه إذا لقيه أو اجتمع به مثلا، و يهجره فلا يزوره، و يحتجب عنه إذا أراد المأمور زيارته أو لقاءه، و ما يشبه ذلك من الأفعال الدالة على المقصود فى نظر أهل العرف، و لا ريب أيضا فى

ان لذلك درجات متفاوتة فى الخفة و الشدّة، و لا بدّ للآمر أن يقتصر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۱

على المقدار اللازم له فى أداء الواجب، فلا يلجأ إلى الأشدّ إذا كان ما هو أخفّ نافعا و مؤديا للمقصود، و لا ينتقل إلى المرتبة الثانية إذا كان الإنكار فى القلب على الوجه المذكور كافيا.

(المرتبة الثانية): أن ينكر الآمر عليه تركه للواجب أو فعله للمحرم، و يكون إنكاره عليه بلسانه، و للإنكار باللّسان أيضا درجات مختلفة، من التعريض بالقول، و الكلمة الظاهرة فى المعنى المراد، و الكلمة الصريحة به، و اللين و الشدّة، و الكلمة المؤنبة، و الموبّخة و المزعجة إذا احتاج إليها، و على الآمر أن يعالج الداء بمقدار ما يحتاج إليه من الدواء، على النهج الذى ذكرناه فى المرتبة الأولى و ليس له ان ينتقل إلى المرتبة الثالثة إذا كان الإنكار باللسان مجديا.

(المرتبة الثالثة): ان ينكر المكلف الآمر عليه فعله أو تركه بيده، من لكز، و دفع خارجى و ضرب خفيف أو مؤلم و شبه ذلك، و لا ينتقل إلى الشديد أو إلى الأشد إلا بمقدار الضرورة و الحاجة.

و لا يحق له أن يقتل أو يجرح، أو يشلّ، أو يكسر عضوا من أعضائه، أو يعيب جارحة من جوارحه، أو يعطّل حاسة من حواسه أو جهازا من أجهزة بدنه، فان أمر ذلك يختص بالإمام المعصوم (ع) أو نائبه الخاص.

المسألة ۱۸:

يجب على المؤمن إذا رأى من يترك فعل الواجب أو من يرتكب المنكر المحرّم أن ينكر ذلك بقلبه، سواء استطاع أن يظهر إنكاره القلبى فيأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر ببعض المراتب التى ذكرناها أم لم يستطع أن يفعل شيئا، و هذا المقدار من الإنكار فى القلب واجب على المؤمن فى جميع الحالات و هو من لوازم الإيمان و اتباع الحق، و ان لم يكن أمرا بمعروف و لا نهيا عن منكر، و لا يكفى عنهما مع القدرة عليهما.

المسألة ۱۹:

من المنكر المحرم على الإنسان أن يتهتّك فى دينه فلا يبالى أخطأ أم أصاب فى فعله، و وافق حكم الشرع أم خالفه فى عمله، فيجب على المكلّفين العارفين بحاله نهيه عن هذا المنكر و زجره عن اقترافه، و من المنكر أن يأتى بالشىء متجرئا، فيفعل الفعل و هو يعتقد حرمته عليه فى الدين، فيستحق العقاب بجرأته و ان كان الفعل الذى أتى به غير محرّم عليه فى واقع الأمر.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۲

و من أمثلة ذلك: أن يأكل الرجل أو يتصرف فى شىء و هو يعتقد انه مال مغصوب من غيره، ثم يتبين له بعد ذلك أن المال الذى تصرف فيه ماله، و من أمثلته: أن يشرب مائعا و هو يوقن أن ذلك المائع خمر مسكر، ثم يعلم بعد شربه انه خلّ مباح، و أن يجامع امرأة و هو يرى أنها أجنبية عنه يحرم عليه وطؤها، ثم يعلم بعد الجماع أنها زوجته أو أمته، و من أمثلته: أن يفطر اليوم مختارا و هو يقطع بوجوب صيام ذلك اليوم، ثم يعلم بأنه يوم عيد، فيستحق المكلف العقاب على الفعل فى جميع هذه الفروض لتجرئه على مخالفة أمر الله و نهيه، و يجب على المكلفين العالمين بحاله نهيه عن هذا المنكر و ان لم يكن الفعل محرما عليه فى الواقع.

المسألة ۲۰:

من التهافت الصريح فى سلوك المكلّف و المنافاة البينة للوازم الإيمان و مقتضيات العقل و الاتزان فى الأمور، بل و من الهدم الشديد لبناء الشخصية المؤمنة المتماسكة، أن يأمر الإنسان غيره بالمعروف و هو يترك فعله، أو أن ينهى سواه عن ارتكاب المنكر و هو لا يرتدع عنه، و قد جاء فى بعض الخطب لأمير المؤمنين (ع): (لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، و الناهين عن المنكر العاملين به)، و عن الرسول (ص) فى وصيته لأبى ذر: (يطّلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار، فيقولون: ما أدخلكم النار و انما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم و تأديبكم؟ فيقولون: انا كنّا نأمركم بالخير و لا نفعله).

المسألة ۲۱:

تشتد حرمة الشيء المحرم فى الشريعة إذا ارتكبه فاعله فى الأوقات الشريفة أو فى الأمكنة المقدّسة، و من أمثلة ذلك: ان يفعل الشخص الشيء المحرم فى أيام شهر رمضان، أو يترك الواجب فى أيامه و لياليه، و أن يفعل ذلك فى مكة أو فى المدينة أو فى أحد المشاعر المقدّسة و أيام الحج، فتشتد حرمة الحرام و يتضاعف العقاب عليها بسبب ذلك، و يتأكد وجوب أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر على المكلفين العالمين بحاله، بل و تشتد الحرمة و يتأكد وجوب الأمر و النهى إذا كان المرتكب من أهل العلم و الدين ممن يتظاهر بالتقوى و يكون التكليف فيها بالأمر و النهى أشدّ تأكدا كما تقدم، و قد يصبح الأمر فى ذلك أعظم خطورة و أبلغ أثرا، و لا حول و لا قوة إلا بالله.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۳

المسألة ۲۲:

إذا علم ان تارك المعروف أو فاعل المنكر لا- يرتدع عن غيّه حتى تجتمع جماعة من الناس على امره و نهيه، وجب على المكلفين العالمين بالحال إعلام بعضهم بعضا بحال ذلك الإنسان، و وجب عليهم التعاون و التآزر على أداء الواجب معه حتى يتحقق لهم الغرض المقصود من زجره، و يأثم من لا- يشترك منهم فى أداء الواجب إذا توقف حصول الغرض على اشتراكه، أو كان امتناعه عن الاشتراك سببا فى شدة إصرار الفاعل على فعل المحرم و ترك الواجب.

المسألة ۲۳:

إذا علم المكلّف من حال أحد أنه تارك للمعروف الواجب أو مرتكب للمنكر المحرم، فأظهر المكلف عزمه على أمره و نهيه و تصديه لذلك و ارتدع الفاعل عن صفته بمجرّد علمه بذلك و فعل المعروف الذى كان تاركا له، و ترك المحرم الذى كان مرتكبا له من قبل أن يواجهه الآمر بشيء، سقط الوجوب عن المكلف بالأمر و النهى، و ان كان ترك الفاعل للمنكر حياءا من المكلف و خجلا من مواجهته بالحقيقة.

المسألة ۲۴:

لا- يحق للإنسان أن يتطلع إلى غيره فى داره و فى مخابئه، و يتعقبه فى المواضع التى يتردد إليها ليطلع على امره هل يرتكب المنكر فى الخفاء أو يترك الواجب فيأمره و ينهاه، بل عليه ان يتبع معه الخطوات المتعارفة بين الناس و بين المؤمنين و المسلمين، و يقبل عذره إذا اعتذر و لا- يهتك ستره إذا تستر، و يحمل عمله على الصحة ما أمكن، فإذا علم من حاله شيئا يقتضى الأمر و النهى بأحد الطرق المتعارفة، عامله بما علم، و إذا كشف الفاعل ستر نفسه و تجاهر بالمنكر و ترك الواجب عامله بمقتضى ذلك.

المسألة ۲۵:

إذا ترك الرجل فعل المعروف الذى يجب عليه فعله، أو فعل الشيء المحرّم الذى يجب تركه، و علم المكلف بذلك، و لكنه شك فى أن الفاعل كان عالما بالحكم فى حال مخالفته فيجب أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر، أو كان جاهلا بالحكم أو بالموضوع، فلا يجب أمره و لا نهيه لأنه معذور فى مخالفته بسبب جهله، وجب على المكلف ان يعلمه الحكم من باب إرشاد الجاهل.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۴

المسألة ۲۶:

إذا ترك الفاعل واجبات متعدّدة أو فعل محرمات متعددة، و لم يستطع المكلف أن يأمره بجميع الواجبات التى تركها، أو ينهاه عن جميع المحرّمات التى فعلها، وجب عليه أن يأمره بما يستطيع امره به من الواجبات و ان ينهاه عما يمكنه النهى عنه من المحرمات، و سقط عنه الوجوب فى الباقى لعدم قدرته عليه.
و كذلك الحكم إذا احتمل تأثير أمره و نهيه فى بعض الواجبات و المحرمات، و علم بعدم التأثير فى الباقى، فيجب عليه أمره و نهيه فى الموارد التى يحتمل فيها تأثير قوله و يسقط عنه الوجوب فى غيره.
و إذا استطاع أن يقسّم امره و نهيه على فترات من الزمان، فيأمر الفاعل فى وقت ببعض الواجبات التى تركها و ينهاه عن بعض المحرمات التى فعلها، ثم يأمره و ينهاه فى وقت آخر عن بعض آخر منها، و هكذا حتى يتم الجميع، فيلزمه أن يفعل كذلك فلعل اجتماع عدد كثير من الأوامر و النواهى عليه فى وقت واحد هو الذى يوجب عدم قدرته على القيام بالجميع أو يوجب عدم التأثير فى المأمور فإذا قسّم الأمر و النهى على فترات متفرقة من الزمان أمكن له استيفاؤها جميعا، و أثرت.

المسألة ۲۷:

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر علاج شرعى لبعض المنحرفين فى أعمالهم و سلوكهم عن الاستقامة التى أرادها اللّه للمؤمنين، و عن لزوم العمل الصحيح الذى حددته شريعة الحق و بينته فى أحكامها و من أجل ذلك فلا بد من أن يأخذ الآمر و الناهى فى أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر بمقدار ما تتأدّى به الضرورة، و يحصل به العلاج النافع، و لا يجوز له أن يأخذ بالمرتبة الشديدة إذا أمكن العلاج بما هو أخفّ و أيسر منها، و قد تكرّر منّا بيان هذا و ذكرنا له عدّة من الأمثلة و الفروض.
فإذا فعل الفاعل المنكر و أصرّ على فعله أو ترك المعروف الواجب و أصرّ على تركه، و لم يمكن علاجه الا بإظهار أمره بين الناس و تعريف حاله للآخرين، جاز إعلان أمره إذا كان متجاهرا بارتكابه فى ما يقول و ما يفعل، و لا يبالى بكشف ستره، و جاز إعلان أمره على الأقوى إذا كان تأثير الأمر و النهى فى إصلاحه يتوقف على تبيين حاله و التشهير به، فإذا كف عن فعله و ارتدع عن منكره و عن

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۵

إصراره عليه، وجب ترك ذلك، بل وجب اكباره و إجلاله لسيطرته على نفسه، و إحلاله الموضع اللائق به من المجتمع المسلم السليم.

و لا يجوز إعلان أمره و التشهير به إذا كان متسترا بفعله، و أمكن علاجه بما هو أيسر و أخفّ و ألين، و من الله التوفيق و العون للآمر و المأمور، و لنا و للمؤمنين على الأخذ بأحكامه و اتباع منهاجه و هداه فى ما نقول و ما نعمل.

المسألة ۲۸:

يمكن للمكلف أن يعتمد فى أمره لصاحبه بالمعروف و نهيه إياه عن المنكر على المكاتبة، فيبسط له فيها من الحديث معه ما لا يقدر على بيانه باللسان، و يكشف له ما لا يمكن كشفه بالقول و ينصب له من القرائن ما يوضح المراد، و يضع النقاط على الحروف كما يقول المثل الدارج، و يتخذ الأسلوب النافع، فإذا كان المكلف فى اتباع هذه الطريقة أقدر على التأثير و أكثر ضمانا للعلاج الواجب، وجب عليه ذلك.

المسألة ۲۹:

إذا ترك الفاعل معروفا واجبا أو ارتكب منكرا محرما، وجب على المكلف العالم بحاله أمره بالمعروف الذى تركه و نهيه عن المنكر الذى فعله، مع اجتماع شروط الوجوب كما تقدم، و وجب عليه أمره بالتوبة من تلك الخطيئة التى فعلها، إذا كان عازما على عدم التوبة منها، فان ترك التوبة من الخطيئة احدى كبائر الذنوب، و هما واجبان مستقلان، فيجب على المكلف الأمر بالمعروف فى كليهما، و لا يكفى أداء أحدهما عن أداء الآخر، فإذا أمر الفاعل بالمعروف و نهاه عن المنكر من الجهة الأولى ففعل المعروف و ارتدع عن المنكر، و لم يتب من خطيئته وجب على المكلف أمره بالتوبة و لم يسقط عنه وجوب الأمر بها بامتثال الفاعل لأمره الأول.

المسألة ۳۰:

تجب مقاطعة فاعلى الشر و السوء و مرتكبى المنكر و تاركى الواجبات من الناس، و تحرم مجالستهم، و مخالطتهم و الركون إليهم مهما أمكن، و قد قال سبحانه فى كتابه وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ، وَ ما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ و فى الخبر عن أمير المؤمنين (ع): (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة)، و عن الإمام جعفر بن محمد (ع): (من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۶

جالس أهل الريب فهو مريب) و فى خبر صفوان بن يحيى، عن الإمام أبى الحسن موسى (ع): (من أحبّ بقاءهم فهو منهم، و من كان منهم كان ورد النار)، و قد تصبح مقاطعتهم و مجانبتهم احد الطرق النافعة فى علاجهم من الغىّ و ردعهم عن السوء و رجوعهم إلى الرشد.

المسألة ۳۱:

يجب على الفرد المؤمن أن يأمر أهل بيته و عياله و أولاده بالمعروف و ينهاهم عن المنكر، و يتأكد عليه الوجوب فى حقهم، و قد قال سبحانه يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نٰاراً وَقُودُهَا النّٰاسُ وَ الْحِجٰارَةُ.، فإذا علم من حال بعض أهله أنه يترك بعض الواجبات من صلاة أو صيام أو غيرهما، أو يتساهل فى أدائه، أو يتسامح فى تأدية ما يعتبر فيه من شروط و أجزاء و واجبات أو يأتى به على غير الوجه الشرعى المطلوب، وجب عليه أن يأمره بالمعروف و يستعمل معه المراتب التى قدّمنا بيانها للأمر و النهى، و يلين معه فى مورد اللين و يشتد معه فى موضع الشدة، حتى يستكمل الواجب و يستوفى الغاية و يتم العلاج، و يأتى المأمور بالواجب الذى تركه و يتم اجزاءه و شروطه على الوجه الصحيح المراد.

و كذلك إذا علم أن بعضهم يفعل بعض المنكرات المحرّمة من غيبة أو نميمة أو كذب أو غير ذلك من المحرمات الصغيرة أو الكبيرة، فيجب عليه أن ينهاه عن المنكر، و يتخذ معه المراتب التى ذكرناها للنهى و الإنكار حتى يرتدع و يثوب إلى الحق، و أن يأمره بالتوبة فى موارد وجوب التوبة كما سبق بيانه فى الآخرين، فحق الأهل فى ذلك أعظم من حقوق غيرهم، و لعل الولاية ما بين الرجل و بينهم على تأدية هذا الواجب معهم أشدّ من الولاية ما بينه و بين غيرهم، و فى الآية الكريمة المتقدمة دلالة على ذلك.

المسألة ۳۲:

لا يختص الحكم المتقدم بربّ العائلة، فإذا علم بعض أفراد أهل البيت بأن بعضهم يترك المعروف أو يفعل المنكر شمله التكليف و وجب عليه الأمر و النهى كما تقدم.

و كذلك الحكم فى المرأة المؤمنة إذا علمت ذلك من بعض أهلها، و توفّرت فيها شروط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فيجبان عليها، و إذا قام بعض افراد العائلة بالواجب و كان أمره و نهيه كافيين فى التأثير و حصول الغاية

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۷

المقصودة سقط الوجوب عن ربّ العائلة و عن الأفراد الآخرين.

المسألة ۳۳:

إذا علم المكلف ان أحد الشخصين المعينين أو الأشخاص المعلومين قد ترك معروفا واجبا أو ارتكب منكرا محرّما، و علم بأن أمره و نهيه لهم يؤثر فى ردعهم عن المنكر، وجب عليه أمرهم و نهيهم جميعا، و كذلك إذا احتمل أن أمره و نهيه يؤثر الأثر المطلوب شرعا، فيجب عليه أمرهم و نهيهم جميعا، و مثله ما إذا علم أو احتمل أن أمره و نهيه يؤثر فى ردع بعضهم من غير تعيين، فيجب عليه أمرهم و نهيهم جميعا.

و إذا علم أو احتمل ان قوله يؤثر فى البعض المعيّن منهم خاصة، و لا يؤثر فى الباقين، وجب عليه أن يأمر ذلك البعض المعيّن، و يسقط عنه الوجوب فى الآخرين.

المسألة ۳۴:

إذا توقف تأثير الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى تارك المعروف و فاعل المنكر على ان يزوره المكلف فى بيته مثلا، أو على أن يطنب معه فى الحديث، أو على بيان بعض المحاذير و الآثار السيئة التى يتركها فعل ذلك المنكر أو ترك ذلك الواجب فى نفس

الفاعل و فى عاقبته، أو على قراءة بعض النصوص و الأحاديث التى تحذّره من غضب الله و شدة مقته و أليم أخذه للمجرمين، وجب عليه ذلك مع قدرة المكلف عليه أو الاستعانة بغيره من العارفين.

المسألة ۳۵:

إذا توقف تأثير الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على أن يدخل المكلف فى بيت الرجل أو على أن يأكل من طعامه مثلا، و كان البيت مغصوبا أو كان الطعام محرما، كان ذلك من التزاحم بين الأمرين المذكورين، فيقدّم منهما ما هو أكثر أهمية و أعظم فائدة فى حكم الإسلام، فإن كان اجتناب المكلف دخول بيت الرجل و الأكل من طعامه أكبر أهمية، وجب عليه ترك الدخول و الأكل، و سقط عنه وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و إذا انعكس الأمر جاز له الدخول و وجب عليه الأمر و النهى، فيدخل البيت المغصوب مثلا و يأكل الطعام الحرام إذا كان المراد تخليص نفس محترمة من القتل، أو كشف شدة كبيرة عن طائفة من المؤمنين، و يجتنب الدخول و الأكل إذا كان المراد أن يأمر الرجل

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۸

بأداء فريضة من صلاة أو صوم أو ينهاه عن ترك محرم صغير يريد ارتكابه، و يرجع إلى الفقيه الجامع للشرائط فى تعيين ما هو الأهم الأكبر من الأمرين المتزاحمين و ما هو محتمل الأهمية منهما، و فى تعيين موارد التساوى و التخيير بينهما.

المسألة ۳۶:

يجب على المؤمن- و خصوصا إذا كان من أهل العلم و الدين، و المتصدّين لنصيحة الناس و إرشادهم و أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر- أن يأمر نفسه بالمعروف الواجب، و ان ينهى نفسه عن المنكر المحرم، الصغير منه و الكبير، و أن يكون من أشد الناس التزاما بذلك و أثبتهم على إطاعته و تطبيقه على نفسه، و قد ورد فى وصية الإمام أمير المؤمنين (ع) لولده محمد بن الحنفية: (كن آخذ الناس بما تأمر به و أكفّ الناس عما تنهى عنه، و أمر بالمعروف تكن من أهله)، و عنه (ع) فى بعض خطبه: (و انهوا عن المنكر و تناهوا عنه، فإنما أمرتم بالنهى بعد التناهى)، و عن على بن الحسين (ع) فى حديث له وصف فيه المؤمن و المنافق، قال: (و المنافق ينهى و لا ينتهى، و يأمر بما لا يأتى).

و يستحب له ان يأمر نفسه بالمعروف المندوب و ان يكون من المواظبين عليه، و ان ينهى نفسه عن المكروهات و يكون من التاركين لها، و ان يأخذ نفسه باكتساب الأخلاق و الفضائل الحميدة و التمسك بها، و يجاهدها بنبذ الأخلاق و الرذائل المذمومة و الابتعاد عنها، حتى يصبح من أهل المعروف فى الدنيا و أهل المعروف فى الآخرة، كما نطقت به النصوص الواردة عن أدلة الهدى (ع)، فإذا هو تحلّى بجميع ذلك و استكمل محامده و اجتنب مذامه فى القول و العمل، ثم أمر الناس الآخرين بالمعروف و نهاهم عن المنكر و دعاهم إلى ذلك بالحكمة و الموعظة الحسنة، فقد قام بالامتثال بأرفع مرتبة من الأمر و النهى فى الأداء و أضمنها فى التأثير، و أكبرها مقاما عند الله و أقربها زلفة لديه، و قد ورد فى بعض أقوال أمير المؤمنين (ع): (من نصب نفسه للناس إماما فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره و ليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، و معلّم نفسه و مؤدّبها أحق بالإجلال من معلّم الناس و مؤدبهم). و من الله التوفيق و العون لنيل هذه المرتبة و غيرها من مراتب الكمال النفسانى و الخير الأعلى المقصود لأهل الدين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۹

المسألة ۳۷:

يجب التآمر بالمعروف و التناهى عن المنكر بين الأفراد و الجماعات من المؤمنين، فكل فرد منهم يأمر نفسه و يأمر الآخرين بفعل المعروف الواجب، و ينهى نفسه و ينهى الآخرين عن ارتكاب المنكر المحرم، و يجب عليهم التواصى بالحق و إقامته، و التواصى بالصبر على الطاعات و الصبر عن المعاصى، و خصوصا إذا اعتيد بين الناس ترك المعروف و ارتكاب المنكر فيجب على المؤمنين ان يتآزروا على محو ذلك ما استطاعوا فى أفعالهم و أقوالهم.

و تحرم المجاهرة بين الأفراد و الجماعات بترك المعروف و التظاهر بفعل المنكرات أو استسهال أمرها و التغاضى عن حدوثها، و المجاهرة بترك المعروف جرأة كبيرة على الله و إعلان من العبد بترك واجباته، و التظاهر بالمنكر تجرؤ شديد على الله و إعلان من العبد بفعل محرماته، و من أجل ذلك يكونان أشدّ حرمة و تماديا فى الغى و العتو عليه سبحانه و محاربة صريحة له، و يجب تآزر الأفراد و الجماعات المسلمة على نبذ ذلك، و الحيلولة عن وقوع هذا الداء العضال، و قد ذكرنا فى أول الكتاب بعض النصوص المحذّرة عن حصوله و المخوفة من سوء عاقبته، و عن الإمام الرضا (ع): (كان رسول الله (ص) يقول: إذا أمتى تواكلت الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فليأذنوا بوقاع الهلاك من الله)، و المراد ان يترك كل فرد و كل فريق من الأمة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر اتكالا على غيره فلا يقيمهما منهم احد، و فى حديث طويل للإمام محمد بن على الباقر (ع) ذكر فيه رفض الناس لهذه الفريضة فى آخر الزمان و ابتغاءهم المعاذير فى تركها، ثم قال (ع): (هنالك يتم غضب الله عز و جل عليهم فيعمهم بعقابه، فيهلك الأبرار فى دار الأشرار و الصغار فى دار الكبار) و تلاحظ المسألة الثانية.

المسألة ۳۸:

يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على الجماعات كما يجب على الأفراد فإذا كان الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر لا يتأدى إلا بقيام جماعة متعددين به و لا يكفى فيه أن يتصدى له فرد واحد، وجب على الجماعة أن يجتمعوا و يدعو بعضهم بعضا إلى ذلك، فيأمروا بالمعروف و ينهوا عن المنكر متعاونين بينهم متآزرين على امتثال التكليف به، سواء كان المعروف الذى يأمرون به و المنكر الذى ينهون عنه من فعل شخص واحد، فلا يأتمر ذلك

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۰

الشخص و لا يفعل المعروف الذى تركه إلا إذا اجتمع جماعة من الناس على أمره و لا ينتهى و لا يرتدع عن المحرّم إلا إذا اجتمعوا على نهيه و زجره، أم كان المعروف و المنكر من فعل أشخاص متعددين، فلا يأتمرون و لا ينتهون إلا بتعاون جماعة على أمرهم و نهيهم، و لا يسقط الوجوب عن الجماعة بقيام فرد واحد بالأمر و النهى، لأنه لا يكفى فى الأداء بحسب الفرض.

و إذا ترك الجماعة و لم يؤدّوا التكليف أثموا جميعا، و إذا استجاب آحاد لا يكفون بامتثال التكليف و ترك الباقون، سقط الوجوب عمّن استجاب، و أثم الآخرون الذين لم يستجيبوا.

المسألة ۳۹:

إذا وجب الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر، و قام به بعض الأفراد أو الجماعات من المكلفين به، لم يسقط الوجوب عن المكلّفين الآخرين بمجرد تصدى أولئك النفر القائمين، حتى يعلم أن القائمين بالأمر قد أتموا الغرض و تحققت بفعلهم الغاية المطلوبة و العلاج

المقصود، أو يثبت ذلك بالبينة الشرعية أو الاطمئنان العقلائى الكافى.

و أولى من ذلك ما إذا اطمأن المكلف بقيام الآخرين بالأمر و النهى أو اطمأن بان القائمين يكفون فى تحصيل الواجب، ثم استبان له خلاف ذلك، فيجب عليه التصدى و القيام بالأمر و النهى.

المسألة ۴۰:

إذا تناول الصائم بعض المفطرات فأكل أو شرب أو جامع زوجته و هو ناس للصّوم، أو ناس لكون الشىء الذى تناوله من المفطرات، لم يضرّ ذلك بصحة صومه، و إذا علم أحد بأن الرجل قد تناول المفطّر ناسيا لم يجب عليه أن يعلمه و أن ينهاه، و لا يكون ذلك من النهى عن المنكر و الأمر بالمعروف، سواء كان فى صيام شهر رمضان أم فى غيره من الصيام الواجب أو المندوب، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثلاثين من كتاب الصوم.

المسألة ۴۱:

إذا أكل الرجل شيئا نجسا أو متنجسا أو شربه و هو لا يعلم بنجاسته، و علم شخص آخر بوجود النجاسة فى طعام الرجل أو شرابه أو ثوبه الذى صلّى فيه، لم يجب على ذلك الشخص إعلام الرجل بالنجاسة و نهيه عن أكل ذلك الشىء أو

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۱

شربه أو الصلاة فيه، و لا يكون ذلك من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و يستثنى من ذلك ما إذا كان ذلك الشخص هو السبب فى أكل الرجل و شربه و صلاته فى الشىء النجس أو المتنجس، كما إذا باعه ذلك الشىء النجس أو وهبه إياه و لم يخبره بأنه نجس أو متنجس، فيجب عليه إعلامه فى هذه الصورة و نهيه عن أكل ذلك الشىء و شربه و استعماله فى ما تشترط فيه الطهارة كالصلاة و الطواف، و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائة و الثالثة و السبعين و ما قبلها من كتاب الطهارة.

المسألة ۴۲:

إذا أراد الرجل أن يشرب مائعا خاصا و هو يعتقد بأنه شراب محلّل و كان المائع خمرا مسكرا يحرم شربه فى الإسلام، أو أراد أن يجامع امرأة و هو يرى انها زوجته أو أمته، و كانت المرأة أجنبية عنه يحرم عليه وطؤها، أو أراد أن يقتل شخصا، و هو يوقن أنه مهدور الدم و كان الشخص مسلما محترم النفس و الدم، و علم شخص آخر بحقيقة الحال وجب عليه أن يعلم الرجل و ينهاه عن ارتكاب الأمور المذكورة، و ذلك لأن شرب الخمر، و التعدّى على الأعراض و الفروج، و قتل النفوس المحترمة أمور يعلم من دين الله و من شريعته المطهّرة المنع عنها و عدم جواز الوقوع فيها من أحد أبدا و ان كان الفاعل جاهلا أو ناسيا.

الفصل الثانى فى الأمر بالمعروف المندوب و النهى عن المكروه

المسألة ۴۳:

القسم الثانى من المعروف فى دين الإسلام ما كان مندوبا يستحب فعله كالنوافل من الصلاة، و المندوب من الصوم و الزكاة و الحج و العمرة و الزيارة، و المستحب من الطّهارات و الصدقات، و الأمر بهذا القسم من المعروف مندوب، و لا ريب فى ثبوت هذا الحكم، ففى الخبر عن الإمام أبى عبد الله (ع): (لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها، و لا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها)، و عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: (من علّم خيرا فله مثل أجر من عمل به، قلت فان علّمه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۲

غيره يجرى ذلك له؟ قال: ان علّمه الناس كلهم يجرى له، قلت فان مات، قال و ان مات).

فيستحب الأمر بالمعروف المستحب، و يتأكد الاستحباب فى الأمر بالمستحب المؤكد، و يشمل الحكم على الأظهر للمستحب الذى يثبت استحبابه بدليل ضعيف، فيستحب الأمر به، و لا بدّ و ان يقيد هذا القسم من المستحب إذا أمر به بأن يأتى المأمور به برجاء المطلوبية.

و يستحب النهى عن المنكر الذى ثبتت كراهة فعله فى الشريعة على النهج الذى بيّناه فى الأمر بالمندوب من غير فرق بينهما، فلا اثم و لا عقوبة على المكلف إذا تركهما.

المسألة ۴۴:

يحسن الأمر بالمعروف العقلى و هو الشىء الذى ثبت حسن الإتيان به فى حكم العقل و ان لم يثبت استحبابه فى الشرع، فيحسن الأمر به و الإرشاد إلى فعله إذا تركه الفاعل، و لا يعاقب المكلف إذا ترك الأمر به.

المسألة ۴۵:

إذا أقام الرجل لنفسه سنة حسنة أو أجرى له عادة طيبة من عوائد الخير، فاتبعه عليها أولاده أو أهل بيته أو غيرهم، كتب له أجر تلك السنة ما دام عاملا بها، و مثل أجور من عمل بها من الناس، و لا ينقص ذلك من أجور العاملين بسنته شيئا، و مثال ذلك: ان يطعم المحتاجين من أهل قريته أو يكسوهم فى أوقات معينة من السنة أو من الشهر، و يتخذ ذلك دأبا له يجرى عليه فى عمله، ثم يتبع الآخرون سنته فى عملهم.

و إذا جعل له سنة سيئة فعمل عليها و اتّبعه غيره على تلك السنة كتب عليه وزرها كاملا ما دام عاملا بها، و كتب عليه مثل أوزار المقتدين بها، و لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا، و قد ذكرنا فى ما تقدم بعض النصوص الدالة على ذلك.

المسألة ۴۶:

يستحب للمكلف الذى يأمر بالمعروف المندوب و ينهى عن المنكر المكروه، ان يرفق بالمأمور و يلطف معه بأساليب أمره و نهيه، و خصوصا إذا كان المدعوّ ضعيف المعرفة ضعيف التحمل، أو كان جديد عهد بالإسلام أو بالإيمان، فيأمره و ينهاه بالمقادير التى يسهل عليه اتباعها، و بالأساليب التى تزيد فى رغبته و فى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۳

معرفته و لا يثقل عليه و يحمله أكثر مما يحتمل، فيكون ذلك سببا فى انصرافه عن الغاية التى يرجوها له، و قد ينزجر بسببها عن الهدى و الإيمان بالحق.

المسألة ۴۷:

يستحب للمؤمن أن يفعل الخير جهده، و يصنع المعروف الذى يقدر على صنعه مع المؤمنين، من الصدقات المستحبة، و الهدايا و الهبات المندوبة، و إسقاط حقوقه اللازمة لهم، و مساعدتهم فى الأعمال التى يستطيع عملها، و الاستجابة لطلباتهم إذا طلبوا، و ما يشبه ذلك من أفعال الخير، و يستحب له أن يكثر من فعل ذلك، و يتخذه دأبا له و عادة، و يكون من أهل المعروف و اصطناع الخير مع الأفراد و الجماعات و فى المجتمع، و لا يبتغى بذلك عوضا و لا مكافأة، ففى الخبر عن أبى جعفر محمد الباقر (ع): (صنائع المعروف تقى مصارع السوء، و كل معروف صدقة، و أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة، و أهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة، و أول أهل الجنة دخولا إلى الجنة أهل المعروف).

المسألة ۴۸:

تستحب إشاعة فعل الخير و صنع المعروف و التزام العادات الحميدة فى المجتمع المسلم و بين الأفراد و الجماعات من المؤمنين، و دلالتهم عليها و ترغيبهم فيها، فان (كل معروف صدقة، و الدال على الخير كفاعله) كما يقول الرسول (ص) فى الحديث الشريف، و ان (فاعل الخير خير منه و فاعل الشر شر منه)، و ان (من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة) كما يقول أمير المؤمنين (ع) فى بعض كلماته المأثورة، (و ان من بقاء المسلمين و بقاء الإسلام ان تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق و يصنع المعروف، و ان من فناء الإسلام و فناء المسلمين ان تصير الأموال فى أيدى من لا يعرف فيها الحق و لا يصنع فيها المعروف) كما يقول الإمام جعفر بن محمّد (ع).

المسألة ۴۹:

يستحب للإنسان استحبابا مؤكدا إذا فعل أحد معه معروفا أو صنع له خيرا على احد الوجوه التى سبقت الإشارة إليها أن يكافئ الفاعل على معروفه، ففى الحديث عن أبى عبد الله (ع): (من صنع إليه معروف فعليه أن يكافئ به، و ليست المكافاة أن يصنع كما صنع به، بل يرى مع فعله لذلك ان له الفضل المبتدأ)، و فى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۴

رواية أخرى: (و ليس المكافاة أن يصنع كما صنع به حتى يربى عليه، فان صنعت كما صنع كان له الفضل بالابتداء) و عن الرسول (ص): (من سألكم بالله فأعطوه، و من آتاكم معروفا فكافئوه، و ان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا الله له حتى تظنوا انكم قد كافأتموه).

و أشد تأكيدا من استحباب المكافاة أن يشكر لصاحب المعروف فعله فيزيد فى مقدار المعروف الذى يكافئه به أو فى الثناء عليه و الدعاء له.

و يجب على العبد أن يشكر الله سبحانه على نعمة التى لا ينتهى مدّها و لا يحصى عدّها سواء كانت خاصة به أم عامة له و لغيره، و من متممات شكر الله على نعمته ان يشكر العبد الذى ساق الله إليه النعمة على يديه، و قد دلت على هذا نصوص عديدة، و فى الشكر على

النعمة أمان لها عن الزوال و ضمان من الله للعبد الشاكر بالمزيد.

المسألة ۵۰:

يحرم على الإنسان أن يكفر المعروف الذى يصل إليه من المخلوقين، و الكفران هو أن يجحد المعروف الذى يسديه إليه صانع المعروف و يغمط حقه فلا يشكر له فعله و لا يكافئه عنه بشيء و لا يذكره بثناء و لا بدعاء، و أشدّ من ذلك ان يقابل معروفه بالذم و الجحود و الكنود، و أعظم من ذلك فى التحريم ان يكفر العبد نعمة ربه، و قد توعّد- سبحانه- من كفر نعمته بالعذاب الشديد، و ورد فى أحاديث الرسول (ص) و أوصيائه المعصومين ان كفران النعمة من الذنوب التى تعجل عقوبتها و لا تؤجل إلى الآخرة.

و لذلك فيكون شكر نعمة الله من موارد وجوب الأمر بالمعروف إذا أوتى العبد النعمة من الله فلم يشكر، و يكون كفران نعمته من موارد وجوب النهى عن المنكر.

المسألة ۵۱:

ينبغى إعظام فاعل المعروف الواجب و المندوب، سواء كان ذلك بأمر نفسه و التزامه بأحكام الله و مناهج شريعته، أم كان فعله و التزامه بعد أن أمره الآمرون بالمعروف و دلّوه عليه، فتاب إلى ربه و أناب، فعن أبى عبد الله (ع):

(أقيلوا لأهل المعروف عثراتهم و اغفروها لهم، فان كف الله عز و جل عليهم هكذا، و أومأ بيده كأنه بها يظل شيئا)، و عنه (ع): (أهل المعروف فى الدنيا هم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۵

أهل المعروف فى الآخرة، يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم).

و يجب تحقير مرتكب المنكر المحرّم فعن أمير المؤمنين (ع) قال: (أمرنا رسول الله (ص) أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرّة)، و هذا هو أدنى مراتب الإنكار للمنكر، و قد سبق ذكر مراتبه فى المسألة السابعة عشرة.

المسألة ۵۲:

يجب على المؤمن العالم بالحق القادر على بيانه و التعريف به بين الناس أن يظهر العلم و يجهر بالحق و يبينه للناس إذا ظهرت البدع و الضلالات المخالفة للحق و كان العالم آمنا من المخاوف و المحاذير، و قد ورد فى الحديث عن النبى (ص): (إذا ظهرت البدع فى أمتى فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله) و فى حديث آخر عن الصادقين (ع): (إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه فان لم يفعل سلب نور الإيمان).

و عن الرسول (ص): (إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبّهم و القول فيهم و الوقيعة، و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات فى الآخرة).

و المراد ان يعرّف العلماء الناس ببدع المبتدعين و أهل الريب، و يبينوا لهم أعلام الحق و يوضحوا لهم منارة، و يظهروا لهم بهتان المبتدعين و كذبهم و ان ما يقولونه بهتان و بدعة سبيلها إلى النار، و هذا كله مع الأمن من المحاذير.

المسألة ۵۳:

من متممات فعل المعروف و صنعه للآخرين ان يعتبره فاعل المعروف شيئا صغيرا و ان كبر، يسيرا و ان كثر، و أن يتستر بفعله و دفعه إذا كان من الأموال عن انظار الناس، فإذا أمكنه ان لا يعلم به أحد إلا الله فهو أفضل، و ان يعجّل صنعه و دفعه، فعن الإمام أبى عبد الله (ع): (رأيت المعروف لا يتم إلا بثلاث: تصغيره و ستره و تعجيله، فإنك إذا صغّرته عظّمته عند من تصنعه إليه، و إذا سترته تمته، و إذا عجّلته هنّأته، و إذا كان غير ذلك سخّفته و نكدته).

المسألة ۵۴:

إذا أراد الرجل ان يفعل لأخيه خيرا أو يصنع له معروفا مستحبا، فلا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۶

ينبغى له ان يبذل له من المال أو غيره ما تكون مضرته على الباذل أكثر من منفعته للمبذول له، ففى الحديث عن أحدهما (ع): (و لا تدخل فى شىء مضرته عليك أعظم من منفعته لأخيك) و فى خبر آخر: (و لا تعط أخاك من نفسك ما مضرته لك أكثر من منفعته له).

و من أمثلة ذلك: ان يكون على أخيه دين، فيدفع له من ماله مبلغا ليسدّد به دينه أو يوفى قسطا منه، و يكون ضرر ذلك بحال دافع المبلغ أكبر و أبلغ من منفعته لأخيه المدين لفقر الدافع و ضيق ما فى يده، و من أمثلته: ان يكون له على أخيه بعض الحقوق اللازمة، فيسقط حقه عن أخيه و يصيب الباذل بسبب إسقاطه للحق ضرر أشد من نفع أخيه، أو يقوم له بعمل كذلك.

المسألة ۵۵:

من المعروف المستحب المؤكد للرجل أن يقرض أخاه المؤمن عند حاجته إلى القرض، و قد روى عن الإمام الصادق (ع): (ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله)، و عن الرسول (ص): (الصدقة بعشرة، و القرض بثمانية عشر، و صلة الإخوان بعشرين، و صلة الرحم بأربعة و عشرين).

و يجب انظار المدين إذا كان معسرا، و يستحب للدائن إبراء ذمته من الدين و أن يحلّله منه أو من بعضه، سواء كان المدين المعسر حيا أم ميتا.

المسألة ۵۶:

يجب على المكلف إذا أنعم الله عليه بنعمائه فى الدنيا، أن يشكر المنعم العظيم على ما آتاه و يعترف له بالفضل و أن يؤدى الحقوق التى تجب عليه فى تلك النعمة من زكاة أو خمس أو خراج أو غيرها، و الحقوق التى يوجبها المكلف على نفسه من نذور و أيمان و كفارات و شبهها.

و يستحب له ان يحافظ على دوام نعمته و بقائها، بأن يقوم باصطناع المعروف لأهل المعروف و قضاء حوائج المؤمنين من اخوانه و

تفريج كربهم و إغاثة ملهوفهم، و ان يحصّن بذلك نعمته عن الزوال و النفور، و يضمن لنفسه من الله المزيد ففى خبر إبراهيم بن محمد عن أبى عبد الله (ع): (ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتدت مئونة الناس عليه، فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرّض النعمة للزوال، قال: فقلت: جعلت فداك و من يقدر أن

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۷

يقوم لهذا الخلق بحوائجهم؟ فقال: انما الناس فى هذا الموضع و الله المؤمنون)، و عن أمير المؤمنين (ع) فى بعض كلماته: (يا جابر من كثرت نعم الله عليه كثرت حوائج الناس إليه، من قام لله فيها بما يجب عرّضها للدوام و البقاء و من لم يقم فيها بما يجب عرّضها للزوال و الفناء).

المسألة ۵۷:

ينبغى للرجل ان لا- يوجب على نفسه باختياره حقوقا غير واجبة عليه فى أصل الشريعة، فينذر على نفسه أن يؤدى حقّا أو مبلغا من المال أو يفعل فعلا مستحبّا، أو يوجب على نفسه مثل ذلك بعهد أو يمين، فإذا نذر الشىء أو حلف أو عاهد الله على فعله وجب عليه الوفاء به و نال المثوبة على أدائه إذا كان راجحا، و حنث إذا خالفه باختياره و أثم و لزمته الكفارة، و قد فصّلنا أحكام ذلك فى كتاب النذر و اليمين، و قد ورد فى حديث إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله (ع): (لا تتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتكم فاصبروا لها).

المسألة ۵۸:

من جوامع الصفات و المعانى الحميدة الباعثة على ملازمة فعل الخير و صنع المعروف العام و الخاص ان يكون المسلم ممن يهتم جهد طاقته بأمور المسلمين، بل يظهر من بعض الأدلة لزوم الاتصاف بذلك، ففى الحديث المشهور أو المتواتر عن الرسول (ص): (من أصبح لا- يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم) و عن الإمام أبى جعفر الباقر (ع): (ان المؤمن لترد عليه الحاجة لأخيه و لا تكون عنده، فيهتم بها قلبه، فيدخله الله تبارك و تعالى بهمه الجنة)، و من الجوامع المذكورة ان ينصح للمسلمين و يحسن القول فيهم فعن الرسول (ص): (أنسك الناس نسكا أنصحهم حبّا، و أسلمهم قلبا لجميع المسلمين)، و عنه (ص): (ان أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم فى أرضه بالنصيحة لخلقه) و عن أبى عبد الله (ع):

(عليكم بالنصح لله فى خلقه، فلن تلقاه بعمل أفضل منه)، و عن أبى جعفر (ع)- فى قول الله عز و جل وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً-: (قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم) و عن أبى عبد الله (ع)- فى هذه الآية الكريمة-: و لا تقولوا إلا خيرا حتى تعلموا ما هو.

المسألة ۵۹:

من صنائع المعروف الراجحة للمؤمن، بل المؤكد عليه استحبابها: ان

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۸

يرحم الضعيف المحتاج من اخوانه و يؤوى اليتيم من أطفال المؤمنين، و يكسو العارى و يغيث الملهوف و يعالج المريض، و ان يصلح طريق المسلمين و يبنى القنطرة، و الملجإ للفقراء و الغرباء، و أن يقضى حاجة أخيه المؤمن و يهتم بها و يسعى جهده فى قضائها، و ان يشفع له فى أمر أو حاجة عند بعض الناس، سواء طلب المؤمن منه الشفاعة أم لم يطلب، و سواء نجح فى شفاعته أم لم ينجح، و

الروايات فى كل أولئك وافرة ظاهرة، و ان يسعى بمقدار طاقته فى نفع المؤمنين ففى الخبر عنه (ص): (الخلق عيال الله فأحبّ الخلق إلى الله من نفع عيال الله و أدخل على أهل بيت سرورا)، و عن الإمام على بن الحسين (ع): (من قضى لأخيه حاجة، فبحاجة الله بدأ، و قضى الله بها مائة حاجة فى إحداهن الجنة، و من نفّس عن أخيه كربة نفّس الله عنه كرب الدنيا و كرب القيامة بالغا ما بلغت، و من اعانه على ظالم له اعانه الله على إجازة الصراط عند دحض الاقدام) و الحديث طويل يحتوى على الحث على كثير من المندوبات و صنائع الخير، و بمضمونه أحاديث كثيرة رواها فى كتاب وسائل الشيعة، و فى جوامع الحديث الأخرى، فليرجع إليها من أراد الاطلاع عليها.

المسألة ۶۰:

يحرم على الإنسان ان يسخط الله فيترك شيئا من واجباته أو يفعل شيئا من معاصيه أو يغيّر شيئا من احكامه فيستوجب بذلك مقت الله و غضبه، و يحرم عليه ان يسخط الله بشيء ليرضى أحدا من خلقه، و ان كان أبا أو امّا، أو زوجا أو مالكا أو رحما قريبا أو بعيدا، و قد استفاض عن الرسول (ص): (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق)، و فى الحديث عن على (ع): (لا دين لمن دان بطاعة مخلوق فى معصية الخالق)، و عن أبى عبد الله (ع): (لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه و لا تتقربوا إلى الناس بتباعد من الله)، و عنه (ع) فى قول الله عز و جل:

وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا، كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبادَتِهِمْ وَ يَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا، قال (ع): (ليس العبادة هى السجود و الركوع، انما هى طاعة الرجال، من أطاع المخلوق فى معصية الخالق فقد عبده).

المسألة ۶۱:

يجب على المسلم أن يغضب لله سبحانه إذا رأى واجباته تترك، أو رأى محرماته ترتكب، أو رأى شريعته تغيّر أو أحكامه تعطّل، فإذا غضب لله أمر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۹

و نهى و زجر بما يستطيع من مراتب الإنكار التى تقدم بيانها فى مسائل الفصل الأول، و ان يكون غضبه لله بمقدار ما غضب الله لنفسه. و هذا الحكم مع وجود الشرائط و القدرة على إنفاذه من أهم مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى المجتمع السليم، و وجوب هذه المرتبة و انتشارها فى المجتمع من أكبر الأدلة على سلامة المجتمع و بعده عن الأدواء و المؤثرات، و قد سبق فى المسألة الثانية و المسألة الثلاثين و السابعة و الثلاثين ما يدل على الحكم، و سبق فى المسألة الحادية و الخمسين قول أمير المؤمنين (ع): (أمرنا رسول الله أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرة).

و فى الخبر عن أبى جعفر (ع): (أوحى الله إلى شعيب النبى (ع): إنى معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفا من شرارهم، و ستين ألفا من خيارهم، فقال: يا ربّ هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عز و جل إليه، داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى).

المسألة ۶۲:

ينبغى للمؤمنين أن يؤسّسوا العلاقات فى ما بينهم و يقيموها على الحب فى الله و البغض لأعدائه، فان الحب إذا أقيم على الايمان

الخالص بالله و العمل الزكى بمرضاته، خلص و زكا و ثبت و دام، و أنتج النتائج الطيبة المحمودة للمتحابين فى دنياهم و أخراهم، و إذا أقيم على غير ذلك لم يخلص و لم يدم، و سقط بسقوط غاياته، و عن أبى عبد الله (ع): (من أوثق عرى الإيمان ان تحب فى الله و تبغض فى الله و تعطى فى الله و تمنع فى الله)، و عنه (ع): (من وضع حبه فى غير موضع فقد تعرّض للقطيعة).

المسألة ۶۳:

يستحب استحبابا مؤكدا ان يتزاور المؤمنون فى منازلهم الخاصة و فى مجامعهم، و يتداولوا فيها النصيحة من بعضهم لبعض فى لزوم الحق و الدلالة على سبل الخير، و التذاكر فى ما بينهم فى ما يثبت العقيدة الصحيحة فى قلوبهم، و يبعث الإيمان المشرق فى نفوسهم، و التواصى بالحق و التواصى بالصبر و الثبات عليه و على مناهجه، و الصبر و الثبات على ولاء الطيبين الطاهرين محمد و أهل بيته المعصومين (ع) و على محبتهم و الاستنارة بنور أحاديثهم، و الاستشفاء من أدواء النفوس و القلوب بطبهم، و الاستمداد الدائم من عطاء ذلك كلّه، فإنهم وسائل

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۰

الرحمة التى لا تنقطع، و ينابيع الخير التى لا تنقص و لا تغيض، و أدلة الهدى التى لا تشذ و لا تنحرف و مشارق النور الذى لا ينطفى، و بإحياء أمرهم حياة النفوس و بذكر فضائلهم جلاء الظلمات و بلوغ الغايات، و أن يكثروا من الصلاة عليهم إذا جرى ذكرهم فإن الصلاة عليهم تحطّ الذنوب و تدفع الكروب و تثبت الإيمان فى القلوب.

الفصل الثالث فى مجاهدة النفس

المسألة ۶۴:

إذا رأى الإنسان نفسه تاركة وجهة الدين الصحيح فى الأعمال الواجبة أو المحرمة أو فى بعضها، أو فى الالتزام بالأخلاق الحميدة أو الارتكاب للرذائل المذمومة أو فى بعض ذلك، وجب عليه أن يجاهد نفسه و يوجهها وجهة الحق الصحيح و يلزمها به و ان يردعها عن المخالفة، و يقف منها موقف الغريم المحاسب حتى يردّها إلى امتثال أمر الله و نهيه، و لا يتسامح معها و لا يتساهل، فان الإصرار على الذنب ذنب آخر، و ان الاستمرار على الجريمة جريمة ثانية قد تكون أكبر منها، و ان البقاء على الرذيلة رذيلة أخرى تضاعف الانحراف و تناقض الاستقامة، و قد تمنع من الحصول عليها، و هذا هو الجهاد مع النفس الذى تكاثرت النصوص الدالة على وجوبه على الإنسان و سمته الجهاد الأكبر، لطوله و استمراره و وجوب اتخاذ اليقظة و الحذر فى جميع مراحله، ففى الحديث عن أمير المؤمنين (ع): (ان رسول الله (ص) بعث سرية فلما رجعوا، قال: مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر و بقى عليهم الجهاد الأكبر، قيل: يا رسول الله و ما الجهاد الأكبر؟ فقال: جهاد النفس)، و عنه (ص): (الشديد من غلب نفسه)، و فى كتاب المجازات النبوية عنه (ص): (المجاهد من جاهد نفسه)، و عنه (ص): (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، و زنوها قبل ان توزنوا، و تجهّزوا للعرض الأكبر).

و ليست الكلمات المذكورة مواعظ قيلت لمجرّد التذكير و التنبيه القصير الأمد، و لكنها مناهج واجبة الاتباع، تلقى للعمل الدائم الواجب مدى الحياة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۱

المسألة ۶۵:

يحرم على الإنسان أن يتبع هوى نفسه و رغباتها، إذا كان هواها و رغباتها مخالفة لما يريد الله، فإن الإنسان إذا ترك نفسه و ما تهوى تمادت فى الغى و أوصلته إلى ما لا يحمد، و جرّأته على فعل المنكرات و ترك الواجبات، و لذلك فيجب عليه ان يغالب هوى نفسه و رغباتها ما استطاع، و عن أحدهم (ع): (جاهد هواك كما تجاهد عدوك) و عن أمير المؤمنين (ع): (ان أخوف ما أخاف عليكم اثنتان:

اتباع الهوى و طول الأمل، أما اتباع الهوى فإنه يصدّ عن الحق، و اما طول الأمل فينسى الآخرة). فإذا اجتمعت العلّتان فى المرء، فصده الهوى عن اتباع الحق و نسى الآخرة لطول أمله، لم يؤمل فيه خير و لم يرج له صلاح، و عن أبى عبد الله (ع): (احذروا أهواءكم كما تحذرون أعداءكم، فليس شيء أعدى للرجال من اتباع أهوائهم و حصائد ألسنتهم).

المسألة ۶۶:

(رأس الحكمة مخافة الله)- كما يقول الرسول (ص) فى الحديث المعروف بين جميع المسلمين-، فيجب على المؤمن ان يخاف الله ربه، المطلع على أمره فى سره و علانيته خوفا شديدا يبعثه على طاعته، و يردعه عن جميع معاصيه، و يمنعه عن اتباع الشهوات التى تبعده عن مرضاته، و توجب له استحقاق غضبه و مقته، و يجب عليه ان يرجو الله و رحمته و عفوه و ان سبقت منه المعاصى و كثرت، ففى الخبر عن أبى عبد الله (ع): (ارج الله رجاء لا يجرئك على معصيته، و خف الله خوفا لا يؤيسك من رحمته)، و عن أبى جعفر (ع): (ليس من عبد مؤمن إلا و فى قلبه نوران: نور خيفة و نور رجاء، لو وزن هذا لم يزد على هذا، و لو وزن هذا لم يزد على هذا)، و يجب عليه ان يكون عاملا لما يخاف و لما يرجو، و قد قيل لأبى عبد الله (ع): (قوم يعملون بالمعاصى و يقولون: نرجو، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم الموت، فقال (ع): هؤلاء قوم يترجحون فى الأمانى، كذبوا ليسوا براجين، من رجا شيئا طلبه، و من خاف من شيء هرب منه) فإذا خاف العبد ربه و رجاه، و توازن الخوف و الرّجاء فى قلبه، و عمل لهما،- كما ذكرته الأحاديث- و استقام فى عمله و لم ينحرف أنتج ذلك له نتيجة معلومة محتومة، و هى تقوى الله، فالتقوى هى حصيلة اجتماع الخوف و الرجاء الشديدين المتوازنين فى قلب المؤمن، و العمل الدائب لخوفه و رجائه، و الحفاظ عليهما حتى تكون ملكة ثابتة فى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۲

نفسه، و قد أشارت إلى ذلك الآية الكريمة وَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً وَ آتاهُمْ تَقْواهُمْ.

المسألة ۶۷:

من متممات هذه المنزلة، و مقربات الوصول إلى هذه الغاية أن يشتد الخوف فى قلب المؤمن، فيبكى خشية من الله لما اقترف من الذنوب، أو يبكى ندما على ما قابل به ربه الكريم العظيم من العصيان، أو خجلا ممّا تفضل عليه من النعم و الأيادى، فعن الإمام أبى محمد الحسن العسكرى (ع) عن آبائه (ع) عن الصادق (ع): (ان الرجل ليكون بينه و بين الجنة أكثر مما بين الثرى إلى العرش لكثرة ذنوبه، فما هو إلا ان يبكى من خشية الله (عز و جل) ندما عليها حتى يصير ما بينه و بينها أقرب من جفنه إلى مقلته).

المسألة ۶۸:

إذا توازن الخوف و الرجاء فی قلب المؤمن، و أثمر اجتماعهما له ملكة التقوی- كما ذكرنا فی ما سبق-، قبل الله منه عمله، و ان كان يسيرا، كما قال سبحانه إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، و بوأه المقام الرفيع من رضاه فی الدنيا و الآخرة، و آتاه العزة و الكرامة، كما يقول تعالی إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ، و عن أمير المؤمنين (ع): (لا يقلّ عمل مع تقوی، و كيف يقلّ ما يتقبل)، و عن الصادق (ع): (من أخرجه الله من ذل المعاصی إلی عز التقوی أغناه الله بلا مال، و أعزّه بلا عشيرة، و آنسه بلا أنيس، و من خاف الله أخاف الله منه كل شیء، و من لم يخف الله أخافه الله من كل شیء) و كلما ازدادت ملكة التقوی فی نفس المؤمن ثباتا و رسوخا ازداد عطاؤها و عظم نتاجها.

المسألة ۶۹:

يجب علی العبد المكلف ان يجتنب الذنب و ان كان صغيرا فضلا عن كبائر الذنوب، ففی خبر زيد الشحام عن أبی عبد الله (ع): (اتقوا المحقّرات من الذنوب فإنها لا تغفر، قلت: و ما المحقّرات؟ قال (ع): الرجل يذنب الذنب، فيقول طوبی لی ان لم يكن لی غير ذلك) و عن الرسول (ص): (إياكم و المحقّرات من الذنوب فان لكل شیء طالبا، الا- و ان طالبها يكتب ما قدّموا و آثارهم و كل شیء أحصيناه فی إمام مبين)، و عن أمير المؤمنين (ع): (أشد الذنوب ما استهان به صاحبه).

كلمة التقوی، ج۲، ص: ۳۳۳

و يحرم علی العبد ان يصرّ علی شیء من معاصی الله، صغيرة كانت المعصية أم كبيرة، فعن أبی عبد الله (ع): (لا و الله لا يقبل الله شيئا من طاعته علی الإصرار علی شیء من معاصيه)، و عنه (ع): (لا صغيرة مع الإصرار، و لا كبيرة مع الاستغفار)، و عن أبی جعفر (ع) فی قول الله عز و جل وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلی مٰا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ، قال (ع): (الإصرار أن يذنب و لا- يستغفر الله و لا يحدّث نفسه بالتوبة، فذلك الإصرار).

المسألة ۷۰:

تجب التوبة علی العبد إذا هو ترك واجبا من واجبات الله- سبحانه-، صغيرا كان أم كبيرا، أو اقترف ذنبا، أو أصرّ علی ذنب صغير، أو فعل كبيرة من كبائر الذنوب و أصرّ علی فعلها، بل و ان تمادی به الغی فارتكب عدة من الكبائر و أصرّ علی فعلها مدة من حياته، فإذا ندم علی ما فعل، و تاب إلی الله توبة نصوحا مما اقترف، و كملت له شروط التوبة و أخلص لله فيها، قبل الله منه توبته، فان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين كما يقول فی كتابه الكريم، و كما يقول سبحانه فی آية أخری وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنّاسِ عَلی ظُلْمِهِمْ، و كما وعد سبحانه به أهل السيئات من عباده، و ان كانت سيئاتهم موبقة، فقال يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَی اللّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً، عَسی رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ وَ يُدْخِلَكُمْ جَنّٰاتٍ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهٰارُ، و فی الحديث عن الرسول (ص): (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)، و عنه (ص): (لا كبير مع الاستغفار و لا صغير مع الإصرار)، و عن أمير المؤمنين (ع): (لا شفيع أنجح من التوبة)، و عن أبی جعفر (ع): (فاما الظلم الذی بينه و بين الله فإذا تاب غفر له).

المسألة ۷۱:

يجب على العبد المذنب ان يندم على معصيته ندامة يأسى بها على ما فرّط، و يستحيى مما واجه به ربه من جرم، و خصوصا إذا كان ما عمله كبيرة أو إصرارا على معصية، و الندم أول شؤون التوبة، بل هو أول الواجبات المقوّمة لها، و عن الرسول (ص): (كفى بالندم توبة)، و عن أمير المؤمنين (ع): (ان الندم على الشيء يدعو إلى تركه)، فإذا ندم الرجل و استحيا من سيئ عمله، و عزم فى نفسه عزما صادقا على ان لا يعود إلى فعله ما بقى فى الحياة، فقد حصل منه الركن الأساس من توبته، و هو التوبة النصوح، كما ورد عن أبى عبد الله (ع) و عن

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۴

ولده أبى الحسن موسى (ع) فى تفسير الآية الكريمة.

و من دلائل شدة الندم على الذنب ان يعترف المذنب على نفسه بالإساءة و التقصير، و انه يستحق العقاب على ما فرط، فعن أبى جعفر (ع): (و الله ما ينجو من الذنب إلا- من أقرّ به)، و عنه (ع): (لا- و الله ما أراد الله من الناس الا خصلتين: ان يقرّوا له بالنعم فيزيدهم، و بالذنوب فيغفرها لهم).

المسألة ۷۲:

يجب على النادم التائب من ذنوبه أن يؤدى كلّ فريضة واجبة تركها قبل توبته إذا كانت الفريضة مما يجب قضاؤها، و يلزمه دفع كفارتها إذا كانت مما تجب فيه الكفارة، و يجب عليه أداء الكفارات الأخرى التى اشتغلت بها ذمته ككفارات النذور و العهود و الأيمان و المخالفات التى ارتكبها، و تراجع أحكامها التى فصّلناها عند القدرة و عند العجز فى المسائل و الفصول المتعلقة بها من كتاب الصوم و كتاب الحج و كتاب الكفارات.

و يجب عليه أن يؤدى للناس حقوقهم و أموالهم التى استولى عليها بغير حق، فيؤديها إلى أصحابها، أو يستبرئ ذمته منهم بوجه شرعى آخر، و لا- تصح توبته بغير ذلك مع القدرة و التمكن، و إذا عجز عن ذلك و لم يمكنه ان يرد المظالم إلى أهلها، وجب عليه الاستغفار للمظلومين.

المسألة ۷۳:

يجب على العبد أن يجدّد التوبة كلما تجدّد منه الذنب، و تصح منه توبته إذا اجتمعت الشروط التى ذكرناها و ان تكررت، و لا يجوز له أن ييأس من روح الله أو يقنط من رحمته، فعن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال: (يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له، فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة و المغفرة، اما و الله انها ليست إلا لأهل الإيمان، قلت: فان عاد بعد التوبة و الاستغفار من الذنوب و عاد فى التوبة؟ قال (ع): يا محمد بن مسلم أ ترى العبد المؤمن يندم على ذنبه و يستغفر منه و يتوب ثم لا يقبل الله منه توبته؟! قلت: فان فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب و يستغفر، فقال: كلما عاد المؤمن بالاستغفار و التوبة عاد الله عليه بالمغفرة، و ان الله غفور رحيم يقبل التوبة و يعفو عن السيئات، فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله).

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۵

المسألة ۷۴:

يجب على المكلف أن يحاسب نفسه على عمله فى كل يوم يمر عليه، فان وجد ما عمله صالحا حمد الله على توفيقه و هدايته، و سأل منه المزيد من الهداية و العون، و ان وجده سيئا ندم عليه و استغفر الله منه، و تداركه بالتوبة، و الروايات الدالة على هذا كثيرة بل مستفيضة.

المسألة ۷۵:

يستحب للإنسان أن يتذكر ذنوبه السابقة، و ان كان قد تاب منها، و يكرّر الندم على فعلها و الاستغفار منها كلما تذكّرها، و ان لا تشغله النعم التى تجدّدت عليه من الله عن ذلك، ففى الخبر عن أبى عبد الله (ع): (ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له، و ان الكافر لينساه من ساعته)، و إذا شغلته النعم المتجددة عليه فلم يذكر ذنوبه و لم يتب إلى الله منها كان ذلك من الاستدراج كما يقول سبحانه سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ.

المسألة ۷۶:

يستحب للإنسان أن يتفكر فى الأمور التى توجب له العبرة و تفيده الموعظة، و التوجه مع الانتباه الكامل إلى أعمال الخير و البرّ و الانصراف عن أضدادها، و ان يكون كثير التفكر فى ذلك، فعن الإمام أبى عبد الله (ع): (التفكر يدعو إلى البر و العمل به) و عن الرسول (ص): (تفكر ساعة خير من قيام ليلة) و عن أبى الحسن الرضا (ع): (ليس العبادة كثرة الصلاة و الصوم، إنما العبادة التفكر فى أمر الله (عز و جل))، فيتذكر أصحابا له درجوا قبله، فسبقوه فى الأعمال الصالحة، أو فى الابتعاد عن المعاصى أو فى ملازمة الخصال المحمودة و الأخلاق الفاضلة، أو فى نفع الناس و برّهم و إرشادهم، فيفيد من تفكره بهم اعتبارا قويا و شعورا حيّا بالمسؤولية، و اندفاعا للاقتداء بأعمالهم أو السبق عليهم، و عن أبى عبد الله (ع): (كان أكثر عبادة أبى ذر رحمه الله التفكر و الاعتبار).

و يجب على الإنسان التفكر فى ملكوت الله، و فى مجالى عظمته فى خلقه، و مظاهر قدرته، و فى شدة بطشه و قوة سلطانه، فيصحح بذلك معرفته بالله، و يثبت بها عقيدته و يزكى عمله، و لا يجوز له أن يفكر فى ذات الله، فالتفكر فى ذلك لا يزيده إلا حيرة و تيها، و كيف يحيط الفكر المتناهى المحدود فى وجوده و فى طاقته

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۶

و فى أبعاده، بموجود تستحيل عليه النهايات فى كل جهة من كماله، و عن أبى جعفر (ع): (إياكم و التفكر فى الله و لكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظم خلقه)، و عن أبى عبد الله (ع): (من نظر فى الله كيف هو، هلك)، و عن أبى جعفر (ع): (اذكروا من عظمة الله ما شئتم و لا تذكروا ذاته، فإنكم لا تذكرون منه شيئا إلا و هو أعظم منه).

المسألة ۷۷:

يجب على العبد أن يتوكل على الله وحده فى جميع أموره كلها و يفوضها إليه، و قد قال سبحانه وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً، و قال تعالى أَ لَيْسَ اللَّهُ بِكافٍ عَبْدَهُ، و روى عن أبى الحسن موسى (ع): (التوكل على الله درجات، منها أن تتوكل على الله فى أمورك كلّها، فما فعل بك كنت عنه راضيا، تعلم انه لا يألوك إلا خيرا و فضلا، و تعلم ان الحكم فى ذلك له، فتوكل على الله بتفويض ذلك إليه، وثق به فيها و فى غيرها)، و فى حديث لأبى عبد الله (ع): (و من أعطى

التوكل أعطى الكفاية، ثم قال: أ تلوت كتاب الله عز و جل وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)، و عن أبى بصير عنه (ع) قال: (ليس شيء إلا و له حد، قلت: جعلت فداك فما حدّ التوكل؟

قال: اليقين، قلت: فما حدّ اليقين؟ قال: ان لا تخاف مع الله شيئا).

المسألة ۷۸:

تجب على العبد طاعة الله فى ما أمره به و نهاه عنه، فعن الرسول (ص): (انه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته)، و عن جابر عن أبى جعفر (ع) قال قال لى: (يا جابر أ يكتفى من ينتحل التشيع أن يقول: يحبّنا أهل البيت، فو الله ما شيعتنا إلا من اتقى الله و أطاعه، و ما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع و التخشع و الأمانة و كثرة ذكر الله و الصوم و الصلاة و البرّ بالوالدين. إلى أن قال (ع)- أحبّ العباد إلى الله أتقاهم و أعملهم بطاعته، يا جابر و الله ما يتقرب إلى الله عز و جل إلا بالطاعة، و ما معنا براءة من النار، و لا على الله لأحد من حجة، من كان لله مطيعا فهو لنا ولى، و من كان له عاصيا فهو لنا عدوّ، و ما تنال ولايتنا إلا- بالعمل و الورع)، و الأحاديث بهذا المضمون كثيرة واضحة الدلالة.

المسألة ۷۹:

يجب على العبد أن يجتنب حرمات الله كافة، و ان يدرع عن الوقوع فيها

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۷

أو فى بعضها بتقوى الله، و الخوف الشديد من عقابه، فعن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: (احذروا سطوات الله بالليل و النهار، فقلت:

و ما سطوات الله؟ قال: أخذه على المعاصى)، و عنه (ع): (من أشدّ ما فرض الله على خلقه، ذكر الله كثيرا، ثم قال (ع): لا اعنى سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و ان كان منه، و لكن ذكر الله عند ما أحلّ و حرّم فان كان طاعة عمل بها، و ان كان معصية تركها)، و عن أبى بصير عنه (ع) قال: (من أشد ما عمل العباد انصاف المرء من نفسه، و مواساة المرء أخاه، و ذكر الله على كل حال، قال قلت: أصلحك الله و ما وجه ذكر الله على كل حال؟ قال (ع): يذكر الله عند المعصية يهم بها، فيحول ذكر الله بينه و بين تلك المعصية، و هو قول الله إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ).

المسألة ۸۰:

يجب على المكلف أن يتدبر عاقبة كلّ عمل يهمّ به قبل أن يبدأ بفعله، فان وجده خيرا فعله، و ان كان شرّا اجتنبه، ففى وصية أمير المؤمنين (ع) لولده محمد بن الحنفية: (من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ، و من تورط فى الأمور غير ناظر فى العواقب فقد تعرّض لمفظعات النوائب، و التدبر قبل العمل يؤمنك من الندم)، و عن أبى عبد الله (ع): (ان رجلا أتى النبى (ص) فقال له يا رسول الله أوصنى فقال له: فهل أنت مستوص إن أنا أوصيتك؟، حتى قال له ذلك ثلاثا، و فى كلها يقول الرجل: نعم يا رسول الله، فقال له رسول الله (ص):

فإنى أوصيك إذا أنت هممت بأمر فتدبر عاقبته، فان يك رشدا فأمضه، و ان يك غيّا فانته عنه).

المسألة ۸۱:

(الغضب مفتاح كل شر) كما ورد عن الإمام الصادق (ع)، و (ان الغضب ليفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل) كما عن الرسول (ص)، (و ان الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار) كما يقول الإمام محمد بن على الباقر (ع)، و كما يقول أيضا: (أى شيء أشدّ من الغضب؟، ان الرجل ليغضب فيقتل النفس التى حرم الله، و يقذف المحصنة).

فيجب على الرجل أن يسكن غضبه فلا يفعل محرما و لا يرتكب سوءا بسبب غضبه، و لا يتجاوز على الآخرين بشيء لا حق له فيه، من قول أو فعل أو

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۸

مال أو انتهاك حرمة أو عرض أو غير ذلك مما يتجاوز فيه الحدّ، ففى الخبر عن أبى عبد الله (ع): (إنما المؤمن الذى إذا غضب لم يخرجه غضبه من حق، و ان رضى لم يدخله رضاه فى باطل، و إذا قدر لم يأخذ أكثر مما له) و عنه (ع): (ان رسول الله (ص) أتاه رجل فقال: يا رسول الله علمنى عظة اتعظ بها، فقال: انطلق فلا تغضب، ثم عاد إليه، فقال: انطلق فلا تغضب، ثلاث مرات)، و عنه (ص):

(من كفّ غضبه عن الناس كف الله (تبارك و تعالى) عنه عذاب يوم القيامة).

و عن أبى جعفر (ع): (أيما رجل غضب على قوم و هو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه يذهب عنه رجز الشيطان، و أيما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسّه، فان الرحم إذا مسّت سكنت).

المسألة ۸۲:

لا يعذر الغاصب فى ما يفعله من المحرمات و المحاذير بسبب غضبه و ان كان شديدا، أو توهمت له نفسه الثائرة وجود المعاذير، و يجب عليه ان يتذكر غضب الله عليه فى مجاوزته للحدود، فعن أبى عبد الله (ع) قال: (أوحى الله عز و جل إلى بعض أنبيائه، يا بن آدم اذكرنى فى غضبك أذكرك فى غضبى، لا أمحقك فى من أمحق، و إذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصارى لك، فإن انتصارى لك خير من انتصارك لنفسك).

المسألة ۸۳:

يحرم على الإنسان ان يتعصّب على غير حق، و عن أبى عبد الله (ع): (من تعصّب أو تعصّب له فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه) و روى ذلك فى حديث له عن الرسول (ص)، و المراد بمن تعصّب له ان يتعصب له بعض الناس فى غير الحق فيرضى بفعله و يقرّ له ذلك فى اعماله فيكون شريكا له فى التعصب، و شريكا له فى الإثم، و سئل على بن الحسين (ع) عن العصبية، فقال: (العصبية التى يأثم عليها صاحبها: ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين، و ليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، و لكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم).

المسألة ۸۴:

يحرم على الرجل أن يكون سيئ الخلق، ففى حديث الإمام الرضا (ع) عن الرسول (ص): (عليكم بحسن الخلق، فان حسن الخلق فى الجنة لا محالة، و إياكم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۹

و سوء الخلق فان سوء الخلق فى النار لا محالة)، و عن أبى عبد الله (ع): (من ساء خلقه عذّب نفسه)، و عنه (ص): (أبى الله لصاحب الخلق السيء بالتوبة، قيل:

و كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: لأنه إذا تاب من ذنب وقع فى ذنب أعظم منه)، و الروايات الدالة على ذلك عديدة.

المسألة ۸۵:

يحرم على المكلف أن يكون سفيها، فعن الصادق (ع): (ان السفه خلق لئيم يستطيل على من دونه و يخضع لمن فوقه)، و يحرم عليه أن يكون ممن يتّقى شره، فعنه (ص): (شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرّهم)، و عن أبى عبد الله (ع): (من خاف الناس لسانه فهو فى النار)، و يحرم عليه أن يكون فاحش القول، و ان يكون بذيئا، فعن أبى جعفر (ع): (ان الله يبغض الفاحش المتفحش)، و عنه (ص): (ان من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه)، و عن أبى عبد الله (ع): (ان الفحش و البذاء و السلاطة من النفاق)، و عنه (ع):

(الحياء من الإيمان و الإيمان فى الجنة، و البذاء من الجفاء، و الجفاء فى النار).

المسألة ۸۶:

يحرم على الإنسان أن يبغى على غيره بقول أو بفعل، و قد قال أمير المؤمنين (ع): (ان البغى يقود أصحابه إلى النار)، و كتب أبو عبد الله (ع) إلى مسمع أبى سيّار، (أنظر أن لا تكلّمنّ بكلمة بغى أبدا، و ان أعجبتك نفسك و عشيرتك)، و عن النبى (ص): (ان أعجل الشر عقوبة البغى)، و ورد فى وصية الإمام أبى عبد الله (ع) لأصحابه: (و إياكم أن يبغى بعضكم على بعض، فإنها ليست من خصال الصالحين، فإنه من بغى صيّر الله بغيه على نفسه، و صارت نصرة الله لمن بغى عليه، و من نصره الله غلب و أصاب الظفر من الله).

المسألة ۸۷:

يستحب للمؤمن أن ينتهز الفرصة لعمل الخير إذا أوتيت له، و ان يبادر إلى فعله مهما أمكن له، و فى وصية النبى (ص) لعلى (ع): (يا على بادر بأربع قبل أربع:

شبابك قبل هرمك، و صحتك قبل سقمك، و غناك قبل فقرك، و حياتك قبل موتك)، و عن أمير المؤمنين فى قول الله عز و جل (وَ لا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا) قال (ع): (لا تنس صحتك و قوّتك و فراغك و شبابك و نشاطك ان تطلب بها الآخرة)، و عنه (ع): (الفرصة تمر مرّ السحاب فانتهزوا فرص الخير)، و عن أبى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۴۰

عبد الله (ع): (من استوى يوماه فهو مغبون، و من كان آخر يوميه خيرهما فهو مغبوط، و من كان آخر يوميه شرّهما فهو ملعون، و من لم ير الزيادة فى نفسه فهو إلى النقصان، و من كان الى النقصان، فالموت خير له من الحياة).

المسألة ۸۸:

يجب على العبد المؤمن ان يحسن ظنه بالله انه ينجيه من عذابه، و لا يؤاخذه بسيئ عمله، و يحرم عليه ان يسيء ظنه به، فعن أبى الحسن الرضا (ع): (أحسن الظن بالله فان الله (عز و جل) يقول: انا عند ظن عبدى المؤمن إن خيرا فخيرا، و إن شرّا فشرّا)، و عن الرسول (ص) انه قال على منبره: (و الذى لا إله إلا هو ما أعطى مؤمن قط خير الدنيا و الآخرة إلا بحسن ظنه بالله، و رجائه له، و حسن خلقه، و الكف عن اغتياب المؤمنين، و الذى لا إله إلا هو لا يعذّب الله مؤمنا بعد التوبة و الاستغفار إلا بسوء ظنه، و تقصير من رجائه له، و سوء خلقه و اغتياب المؤمنين، و الذى لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله، إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخير، يستحيى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا بالله الظن و ارغبوا إليه)، و عن أبى عبد الله (ع): (حسن الظن بالله ان لا ترجو إلا الله و لا تخاف إلا ذنبك).

المسألة ۸۹:

من زكى الأعمال ان يشتغل المرء بعيوب نفسه عن عيوب الآخرين، فعن الرسول (ص): (طوبى لمن شغله خوف الله عز و جل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه) و عن أبى جعفر (ع): (كفى بالمرء عيبا ان يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من أمر نفسه، أو يعيب على الناس امرا هو فيه لا يستطيع التحول عنه إلى غيره، أو يؤذى جليسه بما لا يعنيه).

المسألة ۹۰:

و من زكى الأعمال و الأخلاق ان يكون العبد المؤمن متواضعا، ففى الخبر عن أبى عبد الله (ع)، قال: (فى ما أوحى الله عز و جل إلى داود، يا داود كما ان أقرب الناس من الله المتواضعون، كذلك أبعد الناس من الله المتكبرون)، و سأل الحسن بن الجهم الإمام أبا الحسن الرضا (ع): ما حدّ التواضع؟ فقال: (ان تعطى الناس من نفسك ما تحب ان يعطوك مثله)، و عن أبى عبد الله (ع) عن آبائه (ع): (ان من التواضع أن يرضى بالمجلس دون المجلس، و ان يسلّم على من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۴۱

يلقى، و ان يترك المراء و ان كان محقّا، و لا تحب ان تحمد على التقوى)، و عن النبى (ص) انه قال لأصحابه: (ان الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله، و ان التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله، و ان العفو يزيد صاحبه عزا، فاعفوا يعزكم الله).

المسألة ۹۱:

ينبغى للمؤمن أن يتنزه عن الطمع و عن الرغبات الملحّة، ففى الخبر عن أبى جعفر (ع): (بئس العبد عبد يكون له طمع يقوده، و بئس العبد عبد له رغبة تذلّه)، و عنه (ع): (ان رجلا اتى رسول الله (ص) فقال له: علمنى يا رسول الله شيئا، فقال: عليك باليأس مما فى أيدى الناس فإنه الغنى الحاضر، قال: زدنى يا رسول الله، قال: إياك و الطمع فإنه الفقر الحاضر)، و أوصى أمير المؤمنين (ع) محمد بن

الحنفية فقال له: (إذا أحببت أن تجمع خير الدنيا و الآخرة فاقطع طمعك مما فى أيدى الناس) و عن أبى عبد الله (ع): (ما أقبح بالمؤمن ان تكون له رغبة تذله).

المسألة ۹۲:

يستحب للعبد المؤمن ان يكون حليما، ففى الحديث عن الرسول (ص):

(ان الله يحب الحيى الحليم، العفيف المتعفف) و عنه (ص): (ما أعز الله بجهل قط و لا أذلّ بحلم قط) و المراد بالجهل هنا ما يقابل الحلم، و عنه (ص): (ما جمع شىء إلى شىء أفضل من حلم إلى علم)، و عن أمير المؤمنين (ع): (أول عوض الحليم من حلمه ان الناس أنصاره على الجاهل)، و عن أبى عبد الله (ع): (كفى بالحلم ناصرا، و إذا لم تكن حليما فتحلّم).

و يستحب له أن يكون رفيقا فى أموره فعن الرسول (ص): (ان الله رفيق يحب الرفق و يعين عليه)، و عنه (ص): (ان فى الرفق الزيادة و البركة، و من يحرم الرفق يحرم الخير)، و عن أبى عبد الله (ع): (من كان رفيقا فى أمره نال من الناس ما يريد) و عنهم (ع): (ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجرا، و أحبّهما إلى الله أرفقهما بصاحبه).

و الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خيرته و صفوته من الخلق محمد و آله الطاهرين.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

الجزء الثالث

[تتمة العبادات]

كتاب الحج

اشارة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، و أفضل صلواته و تسليماته و رحماته المباركة الدائمة على سيد خلقه محمد و آله الطيبين المطهرين المعصومين.

ربنا أتمم لنا نورنا و اغفر لنا إنك على كل شىء قدير.

و بعد فهذا القسم الثانى من الجزء الثالث من رسالة كلمة التقوى و هو يحتوى على كتاب الحج من كتب العبادات، و من اللّه سبحانه أسأل لى و لجميع إخوانى فى دينى أن يتم علينا نعمته، و يعمّنا برحمته، و ان يمدّنا بهداه و توفيقه، و يثبت أقدامنا، و يبلغنا ما نرجو من فضله و بره و رعايته و كفايته فى دنيانا و آخرتنا. إنه أرحم الراحمين، و أن يستجيب لعبده المفتقر الى فضله.

محمد أمين زين الدين

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶

كتاب الحج و هذا الكتاب يحتوى على عدة فصول

الفصل الأول فى مقدمات لا بد من ذكرها

المسألة الأولى:

الحج أحد أركان الإسلام و إحدى دعائمه التى أقيم عليها بناؤه، و قد استفاضت فى الدلالة على ذلك أحاديث الرسول (ص) و نصوص أهل بيته الطاهرين (ع)، ففى الحديث عن زرارة بن أعين عن الإمام أبى جعفر الباقر (ع) قال: بنى الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة، و الزكاة، و الحج، و الصوم، و الولاية. و عن أبى حمزة الثمالى عنه (ع): قال بنى الإسلام على خمس دعائم:
إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و صوم شهر رمضان، و حج بيت اللّه الحرام، و الولاية لنا أهل البيت، إلى غير ذلك من الروايات الواردة عنهم (ع) و الواردة من طرق غيرهم من جمهور المسلمين أيضا.

المسألة الثانية:

يجب الحج على كل مسلم من الرجال و النساء إذا اجتمعت له شروط الاستطاعة الآتى ذكرها، و قد دلّ على ذلك صريح الكتاب الكريم، و نصوص السنة المتواترة عن النبى العظيم (ص)، و قام عليه إجماع جميع فرق المسلمين، بل و علم ذلك بالضرورة الثابتة فى الإسلام عن الرسول (ص)، و لذلك فمن ينكر وجوب الحج و هو يعلم انه من الأحكام الثابتة بالضرورة فى الإسلام و من أقوال الرسول التى لا ريب فيها، يكن مكذبا للرسول فى رسالته، و محكوما بالكفر فى دينه، و قد ذكرنا فى المسألة المائة و الرابعة عشرة من كتاب الطهارة
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷
أن من ينكر إحدى الضروريات فى الدين يحكم عليه بالكفر إذا كان عالما بأن ذلك الأمر ضرورى، بحيث يعود إنكاره لذلك الأمر الضرورى إلى إنكار الرّسالة العظمى نفسها.

المسألة الثالثة:

ذكرنا فى المسألة الألف و التاسعة و الثمانين من كتاب الصلاة: ان الاستخفاف بالحج إحدى الكبائر من الذنوب، و الظاهر ان المراد من النص الدال على ذلك: ان من ترك الحج استخفافا به فقد ارتكب خطيئة من كبائر الخطايا، و أما من أنكر أصل وجوب الحج مستخفا به، فهو بعض مصاديق المسألة الثانية السابقة، و هو يزيد على منكر أصل الوجوب بأن إنكاره إياه ناشئ عن استخفافه بالواجب أو بالأمر المتعلق به من الشريعة المطهرة.

المسألة الرابعة:

إذا استطاع الشخص حج البيت و توفرت فيه شروط الاستطاعة، وجب عليه وجوبا عينيا أن يحج البيت مرة واحدة، و لا يجب عليه الحج أكثر من مرة واحدة فى عمره، و ان كان من أهل الجدة و اليسار، إلا إذا أوجب الحج على نفسه أكثر من ذلك، بنذر أو بعهد أو يمين أو استئجار من الغير، أو إفساد حج، كما سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى.
نعم، يستحب للمسلم استحبابا مؤكدا أن يكرر حج البيت ما أمكنه التكرار، و خصوصا فيما إذا كان من أهل اليسار، و هذا هو المعنى

المقصود من النصوص الكثيرة الإمرة بالحج فى كل عام لأهل الجدة، و ليس المراد أن الحج يجب عليهم فى كل عام، و يزداد تأكد الاستحباب فى أن يحج الموسر فى كل خمس سنين مرة، بل فى كل أربع سنين مرة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸

المسألة الخامسة:

لا يجوز للمسلمين أن يعطّلوا البيت الحرام عن الحج إليه، حتى لا يحج إليه أحد منهم و ان اتفق ذلك فى سنة واحدة و نحوها، و قد ذكر فى الأحاديث ان الناس إذا تركوا البيت فلم يحج إليه أحد منهم نزل عليهم العذاب و لم يناظروا، و وجوب الحج فى هذه الحالة وجوب كفائى على المكلفين عامة و لا يختص بأهل الجدة من الناس بل يعم جميع المكلفين منهم من استطاع الحج و من لم يستطع.

و فى نصوص الأئمة من أهل البيت (ع) انه يجب على إمام المسلمين و على الوالى ان يجبر الناس على الحج حتى لا يعطّل البيت، فإن لم تكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين، و كذلك الحكم فى زيارة قبر الرسول (ص) إذا عطّل و لو فى بعض السنين فلم يزره احد.

المسألة السادسة:

إذا اجتمعت فى المكلف شروط الاستطاعة الآتى ذكرها وجبت عليه المبادرة إلى حج البيت فى العام الأول من استطاعته و لم يجز له ان يؤخر الحج عن ذلك العام، و إذا أخره عن ذلك العام لعذر أو لغير عذر وجب عليه ان يبادر إلى الإتيان به فى العام الثانى، و هكذا.

فإن هو خالف التكليف بالمبادرة فأخر الحج عن عامة الأول من غير عذر كان عاصيا آثما بتأخيره، و إذا كان تأخيره ناشئا عن استخفافه بأمر الحج كان مرتكبا للكبيرة، و هكذا يتكرر العصيان كلما تكررت المخالفة.

المسألة السابعة:

إذا تحققت للمكلف شروط الاستطاعة كما ذكرنا، و كانت للحج مقدمات يتوقف عليها ادراك الحج فى وقته من سفر و اعداد راحلة أو وسيلة نقل أخرى و تهيئة أمور يتوقف عليها السفر اليه، و تحصيل

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹

زاد أو مال يحصل به الزاد و غير ذلك، وجبت عليه المبادرة إلى تحصيل المقدمات بحيث يدرك الحج فى وقته.

و إذا توقف سفره على أن يسير مع قافلة معينة أو على أن يصحب رفاقا معينين، بحيث لا يتمكن من السفر بغير ذلك، وجب عليه الانضمام إلى القافلة المعينة، أو الاصطحاب مع أولئك الرفاق كى لا يفوته أداء الفريضة، و إذا تعددت القوافل التى يمكنه المسير معها كان مخيرا فى السفر مع أيها شاء، و المدار على وجود الاطمئنان بالوصول إلى الغاية المقصودة، و هى أداء الواجب فى موضعه و فى وقته، و لا يتعين عليه أن يختار أوثق القوافل فى السلامة فإذا كان مطمئنا بإدراك الغاية- إذا سافر مع القافلة الأخرى أو صحب الرفقة الآخرين- جاز له السفر.

المسألة الثامنة:

إذا توقف سفر المكلف الى الحج على أن يسير مع قافلة مخصوصة أو أن يصحب رفقة معينين، فتأخر متعمدا عن تلك القافلة، أو عن أولئك الرفقة، وفاته الحج فى ذلك العام بسبب ذلك استقر الحج فى ذمته، و كان عاصيا آثما بالتأخير، سواء صحب قافلة أخرى و رفقة آخرين و لم يدرك الواجب أم لم يصحب، و إذا تعددت القوافل التى يطمئن المكلف بإدراك الحج إذا هو سافر معها، فاختار واحدة من تلك القوافل و سافر معها، و اتفق أن فاته الحج بسفره معها لبعض الطوارى، استقر الحج فى ذمته و لم يأثم بالتأخير فى ذلك العام لعدم تقصيره.

و إذا أخّر السفر متعمدا الى خروج آخر القوافل، و صدق عليه التفريط بالواجب فى نظر العقلاء، و كان هذا التأخير سببا لفوات الحج منه فى ذلك العام استقر الحج فى ذمته و أثم بالتأخير، و يشكل الحكم فى ما إذا شك أهل العرف فى صدق التفريط و عدمه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰

المسألة التاسعة:

الحج باب من أبواب الرحمة الإلهية التى فتحها اللّه لعباده، و مصدر من مصادر الفضل و الخير التى جعلها لهم، و قد استفاضت الأحاديث الدالة على عظيم عطائه سبحانه للحاج، و مزيد لطفه به، و جزيل ثوابه له، بل تواترت و تنوعت فى دلالتها على ذلك بما لا يمكن حصره و لا عده، ففى الحديث عن الامام جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان أبى (ع) يقول: من أمّ هذا البيت حاجا أو معتمرا مبرءا من الكبر، رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، و عن أبى عبد اللّه (ع) أيضا- و قد سأله رجل فى المسجد الحرام، من أعظم الناس وزرا؟- فقال (ع): من يقف بهذين الموقفين: عرفة و المزدلفة و سعى بين هذين الجبلين، ثم طاف بهذا البيت و صلى خلف مقام إبراهيم، ثم قال فى نفسه و ظن أن اللّه لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزرا.

و عنه (ع): الحاج و المعتمر وفد اللّه، إن سألوه أعطاهم، و إن دعوه أجابهم، و إن شفّعوا شفّعهم، و إن سكتوا ابتدأهم، و يعوّضون بالدرهم ألف درهم، و فى رواية أخرى و يعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم، و عنه (ع): ان اللّه عز و جل ليغفر للحاج، و لأهل بيت الحاج، و لعشيرة الحاج، و لمن يستغفر له الحاج بقية ذى الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر.

المسألة العاشرة:

ورد عن معد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول:

ان الحاج إذا أخذ فى جهازه، لم يخط خطوة فى شىء من جهازه الا كتب اللّه (عز و جل) له عشر حسنات، و محا عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ، فإذا استقلّت به راحلته لم تضع خفا و لم ترفعه الا كتب اللّه له مثل ذلك

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱

حتى يقضى نسكه، فإذا قضى نسكه غفر اللّه له ذنوبه، و كان ذا الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول: أربعة أشهر تكتب له الحسنات، و لا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتى بموجبه، فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالناس.

و قد تكرر فى الحديث: حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى. و عن الرسول (ص) انه قال لأعرابى: لو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته فى سبيل اللّه ما بلغت به ما يبلغه الحاج.

و روى عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول:

الحجة أفضل من عتق سبعين رقبة، فقلت ما يعدل الحج شيء؟

قال: ما يعدله شيء، و لدرهم فى الحج أفضل من ألفى ألف درهم فى ما سواه من سبيل اللّه، الى أمثال ذلك من الأحاديث الواردة عنهم عليهم السلام.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲

الفصل الثانى فى شروط وجوب حج الإسلام

اشارة

يشترط فى وجوب الحج فى الإسلام على الإنسان أن تجتمع فيه عدة أمور:

[الشرط الأول: أن يكون بالغا،]

المسألة ۱۱:

الشرط الأول: أن يكون بالغا، فلا يجب الحج على الصبى و لا الصبية غير البالغين، و ان كانا مراهقين للبلوغ و اجتمعت فيهما بقية الشروط الآتى ذكرها.

و إذا حج الصبى أو حجت الصبية قبل أن يصلا الى حد البلوغ لم يكفهما ذلك عن الحج الواجب بعده، و إن كانا مميزين، و كانت عباداتهما صحيحة شرعية بناء على المذهب المختار، فإذا بلغا بعد ذلك و كانت بقية شروط الوجوب موجودة وجب عليهما الحج بعد البلوغ.

[الشرط الثانى: أن يكون عاقلا،]

المسألة ۱۲:

الشرط الثانى: أن يكون عاقلا فلا يجب الحج على الشخص إذا كان مجنونا جنونا مطبقا لا يفيق منه و لا يجب الحج عليه إذا كان جنونه يعتريه أدوارا و كان دور إفاقته من الجنون لا يكفى للقيام بجميع أعمال الحج، و لتحصيل ما لم يكن موجودا من مقدمات الحج و الأمور التى يتوقف عليها وجوده.

المسألة ۱۳:

إذا أفاق المجنون الأدوارى من جنونه فى بعض الأدوار، و استطاع فى حال إفاقته إن يهيئ لنفسه بعض المقدمات التى يتوقف عليها سفره للحج أو يهيئ لنفسه جميعها، فاستخرج جواز السفر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳

للحج مثلا، و أعدّ المال و الرفقة، و استأجر الدابة أو السيارة أو الطائرة للسفر، و قاول المقاول الذى يعدّ له الأمكنة و المنازل و الخيام فى سفره، ثم عاوده دور الجنون بعد ذلك، ثم أفاق من الجنون فى فترة السفر للحج و القيام بأعماله، و كان بحيث يمكنه إتمام الحج فى دور هذه الإفاقة، وجب عليه الحج، و إذا أتى به كذلك صح منه.

و لا يبعد الحكم بوجوب الحج عليه من أول الأمر إذا علم بأنه يتمكن من الإتيان به على هذا الوجه.

المسألة ۱۴:

إذا أعدّ الصبى لنفسه مقدمات السفر للحج قبل أن يبلغ الحلم أو أعدّها له شخص آخر، و سافر قبل بلوغه ليحج، ثم تحقق له البلوغ عند وصوله الى الميقات أو قبل وصوله اليه و تحققت له بقية شروط وجوب الحج، وجب عليه حج الإسلام و صح منه إذا أتى به على الوجه المطلوب، و يكفى فى وجوب الحج عليه أن يكون مستطيعا له من ذلك الموضع، و إن لم يكن مستطيعا له من بلده.

المسألة ۱۵:

الظاهر أنه يجرى نظير هذا الحكم فى المجنون، فإذا سافر مع القافلة حتى وصل الى الميقات و عوفى من الجنون فى الميقات أو قبل وصوله اليه، و كان مستطيعا للحج و لو من ذلك الموضع، و توفرت له بقية شرائط الوجوب، وجب عليه الحج و صح منه إذا أتى به على الوجه المطلوب.

المسألة ۱۶:

إذا سافر الصبى إلى الحج قبل بلوغه، و أحرم بالحج بنية الندب، ثم بلغ الحلم بعد إحرامه و كان مستطيعا للحج و شرائط وجوب الحج فيه مجتمعة، لم يجز له أن يستمر فى نيته الأولى فيتم حجه مندوبا و لم يصح له أن يعدل بنيته عن الحج المندوب الى حج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴

الإسلام، بل يجب عليه أن يعود الى أحد المواقيت الخمسة التى عيّنها الرسول (ص) لأهل الأقطار و يجدد الإحرام فيه بنية الحج الواجب عليه، و لا يتعين عليه أن يرجع الى ميقات أهل بلده على الخصوص، و ان كان ذلك أحوط له استحبابا مع التمكن منه.

و إذا لم يتمكن من الرجوع الى أحد المواقيت وجب عليه أن يرجع الى المقدار الممكن من المسافة بينه و بين الميقات و يجدد الإحرام هناك، و إذا كان قد دخل الحرم لزمه أن يرجع الى خارج الحرم فيحرم منه، و إذا لم يستطع رجع الى المقدار الممكن منه و جدّد الإحرام فيه، فإن لم يتمكن من جميع ذلك أحرم من الموضع الذى هو فيه بنية الحج الواجب.

و كذلك الحكم فى الصبية إذا اتفق لها مثل ذلك، و سنذكر إن شاء اللّه تعالى فى فصل الوقوف بعرفات و فى فصل الوقوف بالمشعر الحرام بعض مسائل أخرى تتعلق بحج الصبى إذا أحرم بنية الحج المندوب، ثم بلغ الحلم قبل الموقفين أو قبل المشعر الحرام.

المسألة ۱۷:

بلوغ الصبى و الصبية إنما هو شرط فى وجوب الحج عليهما، و ليس شرطا فى شرعيته منهما، فيشرع لهما أن يحجا البيت و أن يعتمرا إذا كانا مميزين كما تشرع لهما سائر العبادات من الصلاة و الصيام و غيرهما، و يستحب لهما الإتيان به، و يترتب على فعلهما ثواب الحج و جزيل أجره إذا أتيا به على الوجه المطلوب و النية الحسنة، و لا تتوقف صحة الحج المندوب منهما- إذا كانا مميزين- على أن يأذن لهما الولى الشرعى عليهما بفعله، إذا كان حجهما لا يستتبع تصرفا فى مالهما، كما إذا تبرع لهما متبرع بالمال، و إذا استتبع حجهما تصرفا بالمال فالظاهر لزوم الاستئذان من الولى فى هذه الصورة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵

المسألة ۱۸:

يستحب لولى الصبى غير المميز أن يحجّه، و المراد بإحجاجه أن يجعله حاجا، فيلبسه ثوبى الإحرام، و ينوى بذلك أن يجعل الصبى محرما، فيقول: أحرمت هذا الصبى بعمرة التمتع مثلا- أو بحج التمتع قربة الى اللّه تعالى، و يلقنه ألفاظ التلبية ليقولها بلسانه إذا كان الطفل يستطيع ذلك، و إذا كان لا- يستطيع لبى الولى بالنيابة عنه، ثم جنّب الطفل جميع محرمات الإحرام، و أمره أن يفعل كل ما يجب فعله فى الحج أو العمرة، من طواف و صلاة طواف و سعى بين الصفا و المروة و نية لتلك الاعمال و طهارة و وضوء لما يشترط فيه ذلك، و تقصير بعد السعى فى عمرة التمتع، و وقوف فى عرفات، و المشعر، و أعمال منى فى يوم النحر و ما بعده و باقى أعمال الحج.

و إذا كان الصبى لا يتمكن من الإتيان بالعمل بنفسه أتى به الولى بالنيابة عنه و أحضره فى المواقف فى مواضعها و تولى عنه النيات و رمى عنه و ذبح، و حلق رأسه، و إباتة فى منى فى ليالى المبيت و إطافة و سعى به، و لو بأن يحمله أحد فيطوف به و يسعى.

المسألة ۱۹:

لا- بدّ و أن يكون الصبى مختونا فى حال طوافه أو الطواف به فى البيت، سواء كان الطواف للعمرة أم للحج أم للنساء، و لا بدّ و أن يكون طاهر البدن و الثياب من النجاسات فى حال طوافه أو الطواف به و الصلاة لطوافه، و أن يكون على وضوء فى ذلك الحال، و لو بإجراء صورة للوضوء عليه إذا كان لا يحسن الوضوء، و يجمع على الأحوط فى هذه الصورة بين ذلك و بين وضوء الولى بالنيابة عنه و بين صلاته إذا أمكنه فعلها و صلاة الولى بالنيابة عنه، و إذا لم يقدر على إجراء صورة الوضوء توضأ الولى بالنيابة عنه فى حال الطواف به، و صلى صلاة الطواف عنه على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶

المسألة ۲۰:

الظاهر أنه لا- فرق فى الاحكام التى ذكرناها بين الصبى و الصبية فيستحب إحجاج الصبية كما يستحب إحجاج الصبى، و إجراء الأعمال و النيات عليها كما تجرى عليه، و لا يشترط الختان فى طوافها و الطواف بها.

المسألة ۲۱:

يستحب لولى الصبى و الصبية أن يحجهما و يجعلهما محرمين، و يجرى عليهما أعمال الحج و العمرة على النحو الذى بيناه، من غير فرق بين أن يكون الولى نفسه محرما أو محلا، و إذا أحجّ الولى الطفل و جعله محرما ثبت إحرام الطفل و تم حجه، و استوجب الثواب عليه، و لم تجر على الولى نفسه أحكام الإحرام بذلك إذا كان محلا.

المسألة ۲۲:

ولى الطفل الذى يستحب له أن يحج الطفل و يوقع منه أفعال الحج و العمرة هو أبوه وجده من قبل أبيه، و وكيلهما الذى يفوضان اليه جميع ذلك، أو يفوضان اليه بعضه، كما إذا وكلاه فى أن يحمل الطفل و يطوف به و يسعى، أو أن يرمى عنه، أو يذبح له، أو يحلق رأسه، و فى ثبوت الولاية على الطفل لوصى الأب أو الجد، أو للحاكم الشرعى و أمينه إشكال.

و يشكل- بل يمنع- ثبوت الولايـة عليه فى ذلك للأم، و الجد من قبل الأم، فضـلا عن غيرهما ممن يتولى شؤون الطفل، و يتكفله من الأقارب أو الأباعد.

المسألة ۲۳:

إذا سافر الولى بالصبى للحج، و كانت نفقة الصبى فى حال سـفره لا تزيد على نفقته فى حضره، جاز للولى أن يحتسبها من مال الصبى نفسه، و إذا زادت على نفقته فى الحضر كانت الزيادة على

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷

الولى فيخرجها من ماله و لا يجوز له أن يأخذها من مال الصبى.

و يسـتثنى من ذلك ما إذا توقف حفظ الصبى على السفر به مع وليه، و يستثنى أيضا ما إذا كان السفر بالطفل مصلحة له، فيكون جميع نفقة الطفل من ماله فى الصورتين.

المسألة ۲۴:

إذا أحـج الولى الصبى كان على الولى أن يدفع هدى التمتع عنه من مال الولى نفسه، و إذا وجبت على الصبى كفارة صيد فى إحرامه فعلى الولى أن يدفع الكفارة من ماله لا من مال الصبى، و إذا أتى الطفل بشـىء من محرمات الإحرام غير الصـيد، فالظاهر أنه لا كفارة عليه لا فى ماله و لا فى مال الولى.

المسألة ۲۵:

يشكل الحكم باسـتحباب أن يحـج الولى بالمجنون غير المميز، على الوجه الـذى ذكرناه فى الصبى و الصبيـة غير المميزين، فإذا أراد الأب أو الجد أن يجعله محرما و أن يجرى عليه اعمال الحج و العمرة فعل ذلك برجاء المطلوبية.

المسألة ۲۶:

لا يشترط فى صـحة الحج المندوب من الولد البالغ أن يستأذن أباه أو يستأذن أمه فى فعله، نعم، لا يصح حجه إذا كان سفره الى الحج يشـتمل على خطر و شـبهه فيوجب من أجل ذلك إيذاء لهما أو لأحدهما، و يصدق عليه- بفعل ما يؤذيهما- أنه قد عقّهما، و لا يصح كـذلك إذا نهاه أحدهما أو كلاهما عن السـفر، لبعض الجهات العقلائية الموجبة للنهى، فيصدق عليه العصـيان إذا خالف نهيهما، و لا يعتبر ذلك فى الحج الواجب عليه بالاستطاعة، و سيأتى الكلام فى الحج الواجب بالنذر و شبهه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸

المسألة ۲۷:

إنمـا يحرم السـفر على الولـد إذا كـان موجبـا لإيـذاء أبيه أو أمه لسـبب عقلائى يوجب الأذيـة فى نظر العقلاء من الناس، و على النحو المتعارف بينهم، و لا اعتبار بما يحصل عند بعض الآباء من التخيلات و الوساوس و الأوهام التى لا تعدّ دواعى عقلائية صحيحة.

و كـذلك الحكم فى نهى الأب و الأم، فالمـدار أن يكون النهى لسبب عقلائى يوجب ذلـك، و لا اعتبـار بمـا يكون عن دواع غير متعارفة توجب ذلك، أو لبعض انفعالات و خواطر تحدث عند الأب أو الأم من غير مرجح شرعى يوجب ذلك.

و لا يختص ذلك بالسـفر للحجب المندوب، بل يعم الأمور الراجحة الأخرى كالسفر للزيارات المستحبة، و كزيارة الأقرباء و الإخوان،

و حضور بعض المجالس، و الصلاة فى الجماعة.

المسألة ۲۸:

إذا حج الغلام المستطيع للحج و هو يعتقد أنه لا يزال صبيا لم يبلغ الحلم، و ان الحج منه حج مندوب حتى أتم الحج و هو على هذا الاعتقاد، ثم علم بعد إتمام حجه أنه قد بلغ الحلم قبل حجه، فإن كان قد قصد فى نفسه امتثال الأمر المتوجه اليه بالحج، صح حجّه و كفاه ما أتى به عن حج الإسلام الواجب عليه، و ذلك لان الأمر المتوجه اليه بالفعل هو الأمر بالحج الواجب، و قد نوى امتثاله، و ان كان يتوهم انه حج مندوب.

و إذا قصد بحجه امتثال الأمر بالحج المندوب- على نحو التقييد بذلك-، لم يكفه ما فعله عن الواجب، فيجب عليه الحج من قابل، و كذلك الفتاة إذا حجّت و هى تعتقد إنها صبيّة غير بالغة، ثم استبان لها أنها قد بلغت قبل الحج، فيتوجه فيها التفصيل المذكور.

و نظير ذلك ما إذا حج الرجل أو المرأة و هو يعتقد أنه غير

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹

مستطيع للحج و أن حجه مندوب، ثم ظهر له أنه كان مستطيعا فى حال الحج، فيجرى فيه التفصيل الآنف ذكره، و يكفيه حجه عن حج الإسلام الواجب فى الصورة الأولى، و يجب عليه الحج فى القابل فى الصورة الثانية.

[الشرط الثالث: أن يكون حرا]

المسألة ۲۹:

الشرط الثالث: من شروط وجوب الحج على الإنسان أن يكون حرا، فلا يجب الحج عليه إذا كان عبدا مملوكا أو أمة مملوكة، و ان كان الملك لبعضه، و حتى إذا كان مستطيعا للحج من حيث المال و أذن له سيده بالحج، فلا يكون واجبا عليه، و إذا أذن له مالكه بالحج و أتى به صحّ منه حجه و كان مندوبا و لم يكفه عن حج الإسلام، فإذا أعتق بعد ذلك و كان مستطيعا فى حال العتق، أو استطاع بعده وجب عليه أن يحج البيت، و لا يجب عليه الحج إذا هو لم يستطع فى حال العتق و لا بعده، و ان كان مستطيعا لما كان مملوكا.

المسألة ۳۰:

إذا أذن السيد لمملوكه بأن يحج، فحج بقصد الحج المندوب كما ذكرناه، ثم أعتقه المولى فأدرك الوقوف فى المشعر الحرام و هو حر أجزأه هذا الحج عن حج الإسلام إذا كان مستطيعا للحج فى حال عتقه، و كذلك الحكم إذا انعتق بسبب آخر من أسباب العتق قبل الوقوف بالمشعر، فيكفيه ذلك عن الحج الواجب إذا كان مستطيعا، و لا يكفيه عن الواجب إذا لم يكن مستطيعا فى ذلك الحال، فإذا تجددت له الاستطاعة بعد العتق وجب عليه الحج.

المسألة ۳۱:

إذا حج العبد بإذن مولاه ثم أعتقه المولى فى أثناء الحج، فأدرك الوقوف فى عرفات و الوقوف فى المشعر الحرام جميعا و هو حر، أجزأه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰

حجه عن حج الإسلام إذا كان مستطيعا فى حال عتقه، و كذلك إذا وقف فى عرفات و هو مملوك ثم أدرك الوقوف بالمشعر الحرام و هو حر، و هذا هو الفرض الذى ذكرناه فى المسألة المتقدمة.

و كذلك إذا فاته الوقوف فى عرفات لعذر، و أدرك الوقوف فى المشعر الحرام و هو حر، فيكفيه حجه عن حج الإسلام إذا كان مستطيعا، و كذلك إذا أدرك الوقوف فى عرفات و هو حر وفاته الوقوف بالمشعر الحرام لعذر.

و على وجه الإجمال فالمدار فى الحكم بالإجزاء هو أن يدرك أحد الموقفين و هو حر و ان يكون حجه صحيحا، سواء كان الموقف الذى أدركه و صح معه حجه اختياريا أم اضطراريا، و سيأتى فى مباحث الوقوفين إن شاء اللّه تعالى بيان الاختيارى و الاضطرارى من الوقوفين و الصور المحتملة فى ذلك و ما يصح معه الحج منها و ما لا يصح، فلتراجع المسألة التسعمائة و الحادية و الثلاثون و عدة مسائل بعدها.

المسألة ۳۲:

إذا أعتق السيد مملوكه فى أثناء الحج و أدرك أحد الموقفين و هو حرّ أجزأه ذلك الحج- إذا أتمه- عن حج الإسلام كما ذكرناه، و إن لم يعلم العبد بعتقه حتى أتم الحج، أو كان لا يعلم بأن حجة يجزيه عن الحج الواجب فلا يشترط فى الاجزاء ان يجدد النية- بعد عتقه- للإحرام بحج الإسلام، نعم يجب عليه أن يجدّد النية لحج الإسلام إذا كان ملتفتا للموضوع و الحكم معا بعد العتق و فى حال العمل.

المسألة ۳۳:

لا فرق فى الحكم الذى ذكرناه فى حج المملوك بين ان يكون حج إفراد أو حج قران أو حج تمتع، فإذا كان العبد متمتعا و أعتقه

مولاه فى أثناء عمرة التمتع أو بعد ان أتمها، أو فى أثناء حج التمتع فأدرك الموقفين أو أدرك أحدهما و هو حر، صح جميع عمله و كفاه عن عمرة التمتع و حج التمتع الواجبين إذا كان مستطيعا.

المسألة ۳۴:

إذا أذن السيد لمملوكه بأن يحرم بالحج أو بالعمرة، فأحرم العبد وجب عليه إتمام عمله الذى أحرم به و ان كان عمرة مفردة، و لا يجوز للسيد أن يرجع فى إذنه بعد أن يتلبس العبد بالإحرام، و إذا رجع فى إذنه لم تجب على المملوك طاعته، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

و إذا رجع المولى فى إذنه قبل أن يحرم العبد، و علم العبد برجوعه لم يجز للعبد أن يحرم لانتفاء الشرط، و إذا رجع المولى فى إذنه قبل أن يتلبس العبد بالإحرام و لم يعلم العبد برجوع مولاه فى الاذن فأحرم، صح إحرامه على الأقوى، و وجب عليه إتمام العمل الذى أحرم به.

المسألة ۳۵:

إذا أذن السيد لعبده بحج التمتع فأحرم العبد بذلك كان السيد مخيرا بين أن يذبح عن العبد هدى التمتع و أن يأمره بالصوم بدلا عن الهدى ثلاثة أيام فى الحج و سبعة أيام إذا رجع الى أهله، و إذا أعتق العبد فى أثناء الحج على ما تقدم بيانه فأدرك أحد الموقفين و هو حر، وجب هدى التمتع على العبد نفسه، فإن لم يجد وجب عليه الصوم بدلا عنه.

المسألة ۳۶:

إذا آجر السيد عبده للحج أو للعمرة بالنيابة عن أحد وجب على العبد أن يأتى بالعمل المستأجر عليه، و إذا أمره بأن يحج أو يعتمر لنفسه وجب عليه أن يطيع أمر اللّه و أمر سيده فيحج أو يعتمر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲

لنفسه على النحو الذى عيّنه له السيد، و لا يجزيه ذلك عن حج الإسلام إذا أعتق بعد ذلك و استطاع، إلا إذا أعتق فى أثناء الحج و أدرك أحد الموقفين و هو حر كما تقدم.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳

الفصل الثالث فى الاستطاعة و جهاتها و أحكامها

المسألة ۳۷:

يشترط فى جميع الواجبات الشرعية، و فى جميع التكاليف: أن يكون العمل المكلف به مقدورا للإنسان، فلا يصح التكليف بغير المقدور المستطاع، و هذا الحكم معلوم بالبداهة فى الشريعة الإسلامية.

و ينفرد حج الإسلام عن سائر الواجبات فى الدين بأنه يشترط فى وجوبه أن يكون الإنسان مستطيعا لحج البيت استطاعة شرعية، و هذا هو الشرط الرابع من شروط وجوبه.

و يراد بالاستطاعة الشرعية: أن يكون الشخص قادرا على حج البيت قدرة مالية، فيكون له من الزاد و الراحلة ما يبلّغه ذلك، أو يكون له من المال و المملوكات الأخرى ما يحصّل له الزاد و الراحلة، و أن يكون قادرا على بلوغ ذلك من حيث صحة بدنه و قوته على السفر و تحصيل المقصود، و أن يكون آمن السرب و الطريق الى الميقات و الى نهاية الأعمال، فلا مانع له من الوصول و القيام بالواجب، و أن يكون له من الوقت ما يتمكن فيه من تحقيق جميع ذلك، و الوفاء به على الوجه المطلوب، و على ما سنوضحه فى المسائل الآتية من بيان، فلا يجب عليه الحج إذا قصرت استطاعته فى بعض هذه المجالات.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴

المسألة ۳۸:

الظاهر انه لا فرق فى اشتراط الراحلة بين القريب من الناس الى البيت و البعيد عنه، فإن الحاج من أهل مكة و من قرب منها يحتاج الى الخروج الى عرفة و بقية المشاعر لتأدية المناسك بها، و العود منها الى البيت للطواف و السعى، و مثل ذلك يحتاج فيه الى الراحلة بحسب العادة بين الناس فتعمّه أدلة اشتراط الراحلة.

المسألة ۳۹:

المعتبر فى الاستطاعة أن يكون الشخص ممن له زاد و راحلة يبلغ بهما المقصود، سواء كان مالكا لعين الزاد و الراحلة بالفعل، أم كان له من النقود و الأموال الأخرى ما يقدر به على تحصيل الزاد و الراحلة فى جميع رحلته الى البيت الحرام متى احتاج إليهما، فلا يشترط

فی الاستطاعة حمل الزاد معه إذا أمكن له الحصول عليه فی منازل سفره، و فی مواضع اقامته حتی يبلغ غايته، و لا يشترط فيها ملك الراحلة إذا أمكن له استئجارها و لا يشترط وحدة الراحلة إذا أمكن له استبدالها بغيرها فی مراحل سفره حتی يتمه، و لا وحدة نوعها، فله أن يقطع بعض المسافة علی راحلة و يقطع بعضها فی سفينة أو فی سيارة أو غيرهما من وسائل النقل، و إذا لم يوجد الزاد فی بعض مراحل السفر اشترط فی استطاعة الحاج إمكان حمل الزاد معه، و وجب عليه حمله مع الإمكان، و لو بأن يستأجر دابة أو سيارة لحمل ما يحتاج إليه فی سفره من طعام و شراب و متاع، فإذا لم يوجد الزاد فی بعض مراحل سفره و لم يمكن له حمله معه أو كان فی حمله حرج و مشقة لا تتحمل عادة، سقط عنه الوجوب لأنه غير مستطيع.

كلمة التقوی، ج۳، ص: ۲۵

المسألة ۴۰:

كلمة الزاد حين تقال مطلقة يراد منها الطعام و ما يتقوّت به الإنسان خاصة، و حين تقال بالإضافة إلی المسافر مع الراحلة، و حين تذكران لبيان معنی الاستطاعة لحج البيت يكون المراد بها ما يحتاج إليه الإنسان فی سفره من مطعوم و مشروب، و من أمتعة و أوعية و غير ذلك فی أثناء حله و ترحاله أيام سفره، مما يناسب حاله من قوة و ضعف و يناسب زمانه من صيف و شتاء و حر و برد، و ما يناسب شأنه و مكانته الاجتماعية من شرف و ضعة، فتشمل حتی الخادم إذا كان من شأنه أن يكون له خادم فی سفره، و تعم جميع المذكورات لنفسه و لخدمة و ضيوفه إذا كان من شأنه أن يستضاف فی حال سفره، و لدابته و سيارته حين يكون ذلك من شؤونه التی لا يمكن سفره الا بها، أو التی يكون سفره حرجا و شاقّا إذا سافر بدونها.

و لا بد و أن يكون له من المال و المكنة زائدا علی ذلك ما يكفيه لنفقة أهله و عياله و مؤنتهم مدة سفره عنهم حتی يعود إليهم، و الراحلة هی وسيلة النقل التی يركبها فی ذهابه و فی تنقله بين المشاعر و فی عودته الی وطنه بعد الحج، من دابة أو سفينة أو سيارة أو طائرة أو قاطرة، و يراعی فی جميع ذلك ما يليق بشأنه و شرفه و يقوم بحاجته من حيث النوع و المقدار، فقد يكتفی بعض المسافرين باستئجار مقعد واحد من سيارة متعارفة، و قد يحتاج الی سيارة كاملة من نوع مخصوص، و قد يحتاج الی أكثر من ذلك، فإذا وفت قدرته المالية بما يحتاج اليه من الأمور و الشؤون كان مستطيعا من حيث المال، و وجب عليه حج البيت إذا تمت له النواحی الأخری من الاستطاعة، و إذا قصرت مكنته فلم تف له ببعض المجالات التی

كلمة التقوی، ج۳، ص: ۲۶

يحتاج إليها من ذلك لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة.

المسألة ۴۱:

يعتبر فی الاستطاعة المالية أن يكون المكلف مالكا بالفعل للزاد و الراحلة، أو لمال و مملوكات يقدر بها علی تحصيل الزاد و الراحلة، علی الوجه الذی ذكرناه فی المسائل المتقدمة، و لا يكفی فی تحقق الاستطاعة أن تكون له صنعة أو حرفة يقدر بواسطتها علی أن يوفر لنفسه فی أثناء سفره الی الحج جميع ما يحتاج اليه من زاد و نفقة حتی يعود الی وطنه، و لو أنه احتاط و حج علی هذه الصورة لم يكفه حجه هذا عن حج الإسلام، فإذا حصلت له الاستطاعة بعد ذلك وجب عليه الحج.

المسألة ۴۲:

الاستطاعة الشرعية التى يجب معها الحج على المكلف هى أن تتحقق له نواحى الاستطاعة التى بيناها من المكان الذى هو فيه، و ان لم يكن مستطيعا للحج من وطنه الذى يسكنه، فإذا خرج الرجل من بلده الى بلد آخر زائرا أو عاملا أو لبعض غايات أخرى و هو غير مستطيع للحج، و اتفق أن توفرت له جهات الاستطاعة للحج فى ذلك البلد فحصل لديه من المال ما يكفيه للسفر من ذلك الموضع ذهابا و رجوعا و لنفقات حجه، و نفقات عياله حتى يعود الى وطنه، وجب عليه الحج، و إن كان ما حصل له من المال لا يحقق له الاستطاعة لو كان فى وطنه، أو كانت النواحى الأخرى للاستطاعة لا تتم له لو كان فى وطنه.

و كذلك الحكم إذا كان غير مستطيع فى بلده و خرج الى حج البيت متسكعا، ثم حصلت له الاستطاعة بالتكسب، أو ببذل باذل

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷

قبل أن يحرم من الميقات، فيجب عليه حج الإسلام، و يجب عليه الإحرام له من الميقات.

المسألة ۴۳:

إذا كان المكلف غير مستطيع، و خرج الى الحج متسكعا حتى بلغ الميقات و أحرم بالحج بنية الندب لعدم استطاعته، ثم اتفق أن حصلت له الاستطاعة بعد الإحرام بالتكسب أو ببذل باذل، لم يجب عليه الحج فلا يجب عليه الرجوع الى الميقات أو المضى إلى ميقات آخر ليحرم بحج الإسلام بعد إحرامه الأول، بل لا يجوز له ذلك، و لا يجوز له العدول بنيته الى حج الإسلام و لا إلى عمرة مفردة فيتمها ثم يستأنف بعدها حج الإسلام فى عامه، بل يجب عليه أن يستمر فى نسكه الذى أحرم له حتى يتمه، فإن بقيت استطاعته الى العام المقبل وجب عليه حج الإسلام فيه، و إن لم تبق استطاعته سقط عنه وجوب الحج.

المسألة ۴۴:

إذا غلت الأسعار فاحتاج المكلف أن يشترى الأشياء التى يحتاج إليها فى سفره الى الحج من الطعام أو الأوعية و الأدوات بأكثر من ثمن المثل، أو احتاج الى استئجار ما يحتاج الى استئجاره بأكثر من أجرة المثل وجب عليه الشراء و الاستئجار بذلك مع التمكن من القيمة و لم يسقط عنه وجوب الحج فى تلك السنة بسبب ذلك، و كذا إذا توقف تحصيل القيمة على أن يبيع أملاكه بأقل من ثمن المثل فيجب عليه ذلك، إلا- إذا كان البيع و الشراء و الاستئجار كذلك موجبا للضرر له بأكثر من المتعارف، أو كان موجبا للحرج الذى يرفع التكليف فيسقط عنه الوجوب حين ذلك.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸

المسألة ۴۵:

إذا كان المكلف ممن تضطره العلاقات و الملابسات و جهات المعيشة و أشباه ذلك الى العود الى وطنه بعد الحج، و لو للحرج الشديد عليه فى البقاء فى غير وطنه و المعيشة بعيدا عن أهله، كما هو الحال الغالب فى الناس، اعتبر فى استطاعته المالية للحج وجود نفقة العود الى بلده بعد الحج فتكون نفقة العود لمثل هذا جزءا من استطاعته فى المال.

و لا يعم هذا من كان سائحا فى البلاد ليس له وطن يستقر فيه، و المكلف الذى لا يريد العود الى وطنه بعد الحج لجهات أوجبت له

ذلك، و الشخص الذى لا عسر و لا حرج عليه فى أن يبقى فى مكة، فلا يعتبر فى استطاعة هؤلاء، ان تكون لديهم نفقة العود الى الوطن بعد الحج.

المسألة ۴۶:

إذا أراد المكلف السفر الى الحج، و عزم على التوطن بعد انتهاء حجه فى بلد آخر غير وطنه الأول، لوحظ حاله، فإن كان مضطرا الى ذلك بحيث لا يتمكن من العود الى وطنه الأول، اعتبر فى استطاعته المالية أن تكون عنده نفقة الذهاب الى الحج و نفقة الذهاب بعد الحج الى البلد الذى عزم على التوطن فيه، سواء كانت نفقته مساوية لنفقة العود الى وطنه أم أقل منها أم أكثر، و إن كان مختارا فى استبدال بلده من غير ضرورة تلجئه الى تركه، اعتبر فى استطاعته المالية أن تكون هذه نفقة الذهاب الى الحج، و أقل الأمرين من نفقة العود الى وطنه الأول و نفقة الذهاب الى وطنه الجديد، فإذا كان مالكا لذلك كان مستطيعا و وجب عليه الحج.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹

المسألة ۴۷:

الاستطاعة للحج هى أن يكون المكلف مالكا لأعيان الزاد و الراحلة التى يحتاج إليها فى سفره الى الحج، أو يكون واجدا للنقود التى ينفقها فى تحصيل ما يحتاج اليه منها، أو يكون مالكا لأموال أخرى يمكنه بيعها و صرف أثمانها فى شراء تلك الأعيان أو استئجارها، و قد سبق بيان جميع هذا مفصلا، و ذكرنا أن الأدلة المعتبرة قد أوضحت كذلك أن الاستطاعة للحج هى السعة فى المال أو القوة و اليسار فيه، و مقتضى وصف الاستطاعة بذلك أن المملوكات و الأموال التى يجب بيعها و صرف أثمانها فى الحج، لا تشمل الأشياء الضرورية للمكلف، و التى يحتاج إليها فى إدارة معيشته، و تدبير شؤونه فى حياته، فلا تباع فى ذلك الدار التى يحتاج إليها لسكناه و سكنى عياله، و التى تليق به بحسب شرفه و منزلته فى المجتمع بنوعها و عددها، فإن كثيرا من الناس يحتاج فى إسكان أهله الى أكثر من دار واحدة، و لا يباع أثاث منزله و لوازم بيته من فرش و أدوات و أوان و آلات، و أرائك و أسرّة، و وسائل يحتاج إليها فى تنظيم أموره و ترتيب مسكنه و راحته و راحة أهله و ضيوفه، و لا تباع ثيابه التى يتجمل بها بين الناس أو التى يلبسها فى أوقات راحته أو أوقات عمله، و لا تباع كتب العلم الدينى إذا كان من أهل ذلك و كانت الكتب موضع حاجته، و لا تباع آلات صنعته التى يفتقر إليها فى معاشه، و منها كتب العلم التى تتعلق بصناعته ككتب الطب للطبيب و كتب الهندسة للمهندس و نحوها، و لا تباع دابته أو فرسه أو سيارته التى لا بد له منها فى تنقلاته و حركاته، و غير ذلك من الأمور التى يقع فى الضيق و الحرج و العسر فى حياته بدونها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰

و يراعى فى جميع ذلك ما يليق به و بمنزلته من حيث النوع و العدد، و لا تباع حليّ المرأة، و لا ثياب زينتها، و وسائلها الخاصة التى يحتاج إليه أمثالها فى زمانها و فى بلدها، و التى تليق بها بحسب شرفها و منزلتها و سنها، و قد ذكرنا نظائر هذا فى كتاب الدين عند ذكر المستثنيات فيه.

المسألة ۴۸:

إنما استثنيت هذه الأمور من وجوب البيع للحج من حيث أن وجودها ضرورى للمكلف فى حياته و لا بد له منها، و إذا باعها وقع فى

الضيق و العسر فى أموره فلا يكون مستطيعا للحج بمقتضى الأدلة الآنف ذكرها.

فإذا زادت الأعيان الموجودة لدى المكلف من هذه الأمور على مقدار حاجته وجب عليه بيع الزائد منها إذا توقف عليه الحج، و كذلك إذا استغنى عن بعض الأشياء بعد ما كان محتاجا إليه فيجب بيعه إذا توقف عليه أداء الحج، و لا تقصر أدلة الاستطاعة للحج عن شموله، و من ذلك حليّ المرأة و ثياب زينتها بعد أن يكبر سنّها و تكون غير محتاجة إلى استعمالها و لبسها.

المسألة ۴۹:

إذا كانت للمكلف دار يملكها بالفعل، صالحة لسكناه، و قيمتها وافية بمقدار استطاعته للحج، و كانت بيده دار أخرى موقوفة أو مستأجرة أو مستعارة، مما يصح انطباقه عليه، و هى صالحة لسكناه أيضا، و وافية بحاجته، و لا غضاضة و لا منقصة عليه إذا سكن فيها، فالظاهر ثبوت الاستطاعة الشرعية له بملك الدار الأولى و وجوب الحج عليه بها، فيجوز له أن يسكن الدار

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱

الموقوفة- و نحوها من المذكورات- و يبيع الدار المملوكة و يحج بثمنها، و يجوز له أن يستبقى الدار المملوكة فلا يبيعها، و يحج متسكعا أو يقترض ما يحج به، و إذا حج كذلك سقط عنه حج الإسلام بذلك، و سيأتى ذكر هذا.

و كذلك الحكم فى المستثنيات الأخرى التى لا تباع فى الحج كما لاتباع فى الدين، فإذا كانت لديه من كتب العلم أو من المستثنيات الأخرى المملوكة ما يكون مستطيعا بقيمته، و كان بيده منها من الموقوفات أو من المستأجرات و المستعارات أو من الموصى بها فى سبل الخير أو من المتبرع به لهذه الوجوه ما يسد حاجته فيها و يتعارف لمثله، و لا يوجب له مذلة و لا مهانة تحققت له الاستطاعة بذلك و وجب عليه الحج كما تقدم.

المسألة ۵۰:

إذا كانت للمكلف دار مملوكة تكفيه لسكناه- كما تقدم- و ثمنها يفى باستطاعته للحج لو انه باعها، و لم تكن بيده دار أخرى موقوفة أو موصى بها للخيرات تصلح لسكناه- كما فى الفرض السابق- و لكن وجود هذه الدار ممكن له، بحيث إذا طلبها حصل عليها، فالظاهر عدم ثبوت الاستطاعة له بذلك، فلا يجب عليه الحج، و كذلك الحكم فى نظائر الدار من المستثنيات إذا وجد فيها نظير هذا الفرض.

المسألة ۵۱:

إذا كانت للشخص دار مملوكة تصلح لسكناه و لا تزيد على حاجته فى نوعها، و لكنها تزيد على حاجته فى قيمتها، و إذا استبدل عنها دارا أخرى تصلح لسكناه و تليق بشأنه أيضا كان التفاوت ما

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲

بين الدارين فى القيمة وافيا باستطاعته للحج، و مثال ذلك ان تكون له دار مملوكة تقع فى الشارع المهم من البلد، و قيمة الدار من أجل ذلك تبلغ عشرة آلاف دينار، و إذا باعها بهذه القيمة أمكن له أن يشترى لنفسه مثل تلك الدار فى نوعها و فى كفايتها له و لياقتها بشأنه، تقع فى شارع آخر من البلد و قيمتها من أجل ذلك خمسة آلاف دينار، و التفاوت ما بين الدارين فى القيمة و هو خمسة

آلاف دينار يفى باستطاعته للحج، فإذا كان بيع الدار الاولى و إبدالها بالثانية ممكنا للمكلف و لا عسر فيه، فالظاهر صدق الاستطاعة بذلك و وجوب الحج عليه، و إذا يمكن له ذلك أو كان عسرا حرجا لم تصدق الاستطاعة و لم يجب الحج.

المسألة ۵۲:

إذا ملك الشخص ما يكفيه لنفقة الحج من النقود و الدراهم مثلا، و كان محتاجا الى صرف جميع ما لديه، أو صرف بعضه فى شراء دار يسكنها أو شراء بعض المستثنيات الأخرى التى لا بد له فى حياته منها، و التى يقع فى العسر و الضيق فى المعيشة بدونها، لم تصدق عليه الاستطاعة بذلك، فقد تقدم ان الاستطاعة- كما دلت عليه الأدلة المعتبرة- هى السعة فى المال و القوة و اليسار فيه، فلا يجب عليه الحج بما لديه من النفقة، و يجوز له شراء الأعيان التى يحتاج إليها بذلك المال.

و إذا كانت لديه دار للسكنى أو كانت له بعض المستثنيات التى ذكرناها، و باع تلك المستثنيات الموجودة عنده لم تصدق عليه الاستطاعة للحج بوجود أثمانها عنده ما دام محتاجا فى حياته الى مثل تلك المستثنيات، سواء باعها بقصد أن يبدلها بأعيان غيرها من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳

تلك المستثنيات، فباع الدار ليشترى بثمنها دارا أو كتبا، و باع الكتب ليشترى بها دارا أو كتبا أخرى أم لم يقصد التبديل بسواها.

المسألة ۵۳:

إذا ملك الرجل مبلغا من المال يكفيه لنفقة الحج ذهابا و إيابا و كان محتاجا الى الزواج، فإن هو صرف المبلغ الذى ملكه فى الحج لم يتمكن من الزواج، و ان صرفه فى النكاح لم يستطع الحج، فإذا كانت حاجته الى الزواج شديدة، بحيث يقع فى العسر أو فى المرض بتركه، فهو غير مستطيع للحج، و يجب عليه صرف المال فى التزويج، و إذا كانت حاجته الى الزواج لا تبلغ العسر أو الوقوع فى المرض، وجب عليه الحج و قدّمه على النكاح.

المسألة ۵۴:

ذكر بعض الفقهاء (رضوان اللّه عليهم) الوقوع فى الزنا، و عدّه من المحاذير التى توجب تقديم الزواج على الحج، إذا دار الأمر بينهما فى الفرض الآنف ذكره، و لعل المراد خشية الوقوع فى الزنا إذا هو قدم الحج على الزواج و صرف المال فيه، فإن الزنا إذا ترك الزواج إنما يقع الشخص فيه باختياره و إرادته و هو غير مجبر و لا مقسور فى فعله كما هو واضح، و هو تام المسؤولية عن وقوعه إذا وقع، و ليس الحج من أسباب وقوعه و لا صرف المال فيه لتكون استطاعته للحج سببا لهذا الشىء الممنوع شرعا، و الممنوع شرعا كالممنوع عقلا، كما قال بعضهم.

نعم، قد يكون تقديم الحج على الزواج و صرف المال فيه سببا لخوف المكلف من الوقوع فى الزنا، و قد يشتد هذا الخوف

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴

و يتعقد، فيكون موجبا للعسر و المشقة الشديدة أو للقلق و الكبت و بعض الأمراض النفسانية الأخرى، فالمدار فى تقديم الزواج فى الفرض المذكور على ذلك- كما بيّناه.

المسألة ۵۵:

الظاهر من النصوص انه يعتبر فى تحقق الاستطاعة الشرعية للحج ان يكون المكلف قادرا على الزاد و الراحلة بما بيّنا لهما من المعنى، أو على المال الذى يحصّل به ذلك أو يحصّله بثمنه، و ان تكون قدرته على ما ذكر قدرة تامة فعليّة، و المفهوم من ذلك: انه لا بدّ من أن يكون المكلف مالكا له ملكا فعليا، و لا بد من أن يكون متمكنا من إنفاقه فى الحج تمكنا فعليا، فلا مانع له من صرفه و إنفاقه فيه، و نتيجة لذلك، فلا يكون المكلف مستطيعا للحج استطاعة شرعية إذا لم يكن مالكا له بالفعل، و ان كان قادرا على ان يتملكه بكسب و نحوه، و لا يكون مستطيعا للحج استطاعة شرعية إذا كان له مانع عرفى أو شرعى من أن يصرف المال الذى يملكه فى الحج، و ان كان قادرا على رفع المانع، فإن ذلك من القدرة على ان يكون مستطيعا، و ليس من الاستطاعة الفعلية التى دلت عليها النصوص، و جعلتها شرطا لوجوب الحج.

المسألة ۵۶:

اشارة

إذا لم يكن للمكلف ما يكفيه لنفقة الحج من أعيان و منافع، و كان له دين على احد يكفيه لذلك لو أنه استوفاه من المدين، أو هو يتم له نفقة الحج، فللمسألة صور يختلف حكمها باختلاف فروضها.

الصورة الاولى:

أن يكون دينه على الشخص حالا قد حضر وقت وفائه، و أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵

يكون المدين عازما على وفاء ما فى ذمته غير مماطل فيه، و لا ريب فى وجوب قبضه على المكلف الدائن إذا دفعه المدين اليه، و وجوب اقتضائه منه و مطالبته به إذا كان دفع الدين له محتاجا إلى المطالبة به فقط، فهو مالك للمال، و قادر على التصرف فيه بالفعل و استطاعته لذلك فعلية.

الصورة الثانية:

أن يكون قد حضر وقت وفاء الدين و يكون المدين مماطلا- فى دفع الدين له أو يكون منكرا له من أصله، و الظاهر عدم تحقق الاستطاعة الفعلية التى تقدم ذكرها، و إن كان الدائن قادرا على إجبار الغريم على دفع الدين إذا كان مماطلا، و قادرا على إثبات الدين عليه عند الحاكم إذا كان منكرا، فإن ذلك من القدرة على تحصيل الاستطاعة و ليس من الاستطاعة الفعلية التى اعتبرتها النصوص فى وجوب الحج.

الصورة الثالثة:

أن يكون الدين مؤجلا لم يحضر وقت الوفاء به، و يكون الغريم غير عازم على وفاء الدين قبل حضور أجله، و لا ريب فى عدم تحقق الاستطاعة الفعلية بذلك فلا يجب عليه الحج.

الصورة الرابعة:

أن يكون دينه على الغريم مؤجلا- لم يحضر أجله، و يكون المدين باذلا- للدين قبل ان يحل الأجل و ان لم يطلب الدائن منه الوفاء بالدين، و الظاهر تحقق الاستطاعة الفعلية بذلك للمكلف فيجب عليه الحج، و لا يجوز له ان يمتنع عن قبض الدين إذا دفعه اليه على الأقوى، و ان كان الدائن المكلف نفسه هو الذى اشترط على الغريم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶

تأجيل الدين.

الصورة الخامسة:

أن يكون الدين مؤجلا لم يحضر أجله، و يكون المدين عازما على وفاء الدين قبل حضور أجله بشرط ان يطالبه الدائن به، و إذا لم يطالبه به لم يدفعه اليه، و الظاهر عدم تحقق الاستطاعة الفعلية بذلك، فلا تجب عليه المطالبة به، فإن ذلك من تحصيل الاستطاعة و لا يجب الحج عليه.

المسألة ۵۷:

لا تتحقق الاستطاعة الفعلية للحج فى فروض المسألة المتقدمة إذا كان الشخص الذى عليه الدين معسرا، أو كان مماطلا لا يتمكن الدائن المكلف من إجباره على دفع الدين، أو كان منكرا لأصل الدين و لا يقدر الدائن على إثبات الحق عليه، أو كان التخاصم معه يستلزم الحرج على الدائن.

المسألة ۵۸:

لا يكون الإنسان مستطيعا للحج إذا كان قادرا على ان يقترض ما يحج به، و ان كان قادرا أيضا على وفاء القرض بسهولة و يسر، فلا يجب عليه الاقتراض لذلك، فإنه من تحصيل الاستطاعة و ليس من الاستطاعة الفعلية، و لا يجب عليه الاقتراض كذلك إذا كان له مال يكفيه لنفقة الحج، و لكنه غائب عنه فلا يتمكن من صرفه بالفعل، و لا يجب عليه الاقتراض إذا كان له مال حاضر لا راغب فى شرائه، فالمال الغائب لا يحقق له الاستطاعة بالفعل، فإن المفروض عدم قدرة المكلف على إنفاقه فى الحج، و كذلك المال الحاضر فى الصورة الأخيرة فإن المفروض عدم راغب فيه فالمال نفسه لا يمكنه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷

من الحج به و لا ببدله، و الاقتراض فى الصورتين إنما هو تملك مال آخر بعوض فى الذمة و ليس استبدالا للمال الغائب أو الحاضر، فهو كما ذكرنا تحصيل استطاعة، فلا يكون واجبا على المكلف غير المستطيع.

المسألة ۵۹:

إذا اقترض المكلف مالا يكفيه لنفقته فى الحج، أو يتمم له النفقة الموجودة عنده، و كان قادرا على وفاء المبلغ الذى اقترضه إذا حلّ أجله و لا عسر عليه فى ذلك تحققت له الاستطاعة الفعلية و وجب عليه الحج، و كذلك إذا اشترى مالا يكفيه لنفقة الحج و بقى

الثمن فی ذمته، فإذا کان قادرا علی وفاء الثمن عند حلول أجله بسهولة و یسر، کان مستطیعا و وجب علیه الحج.

المسألة ۶۰:

إذا کان الدین الذی یملکه المکلف فی ذمة غریمه مما یصح بیعه، و کان ثمنه کافیا لنفقة الحج، أو متمما لما عنده من نفقته و لا عسر علیه فی ذلک و لا حرج، وجب علیه بیع الدین و الحج به، و قد ذکرنا صور بیع الدین فی المسألة الحادیة عشرة من کتاب الدین، و فی المسألة المائتین و التاسعة من کتاب التجارة، و ذکرنا ما یصح بیعه و ما لا یصح من المال الذی اشتراه فی بیع السلف فی المسألة الأربعمائة و الواحدة و ما قبلها من کتاب التجارة.

المسألة ۶۱:

إذا ملک الشخص مقدارا من المال یکفیه لنفقة الحج، و کان علیه دین لأحد من الناس، فإن کان الدین الذی فی ذمته قد حل وقته و طالب الدائن بوفائه، و لم یکن لدی المکلف المدین ما یفی به

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۸

الدین غیر ذلک المال، کان الدین مانعا من تحقق الاستطاعة فلا یجب علیه الحج.

و کذلک إذا کان صرف المال الموجود لدیه فی الحج یوجب له العسر و الضیق فی تسدید الدین، و ان کان مؤجلا لم یحضر میعاد وفائه، فلا یجب علیه الحج أیضا، و إذا کان صرف المال الموجود فی الحج لا یسبب له ضیقا فی تسدید الدین، لم یمنع وجود الدین المذکور علیه من تحقق الاستطاعة و وجوب الحج علیه، سواء کان الدین حالا أم مؤجلا.

المسألة ۶۲:

لا یختلف الحکم فی الدین المانع عن تحقق الاستطاعة للمکلّف و عن وجوب الحج علیه فی الفرضین الأولین من المسألة المتقدمة بین أن یکون الدین سابقا علی تملکه لنفقة الحج و أن یکون متأخرا عنه، فلا یجب علیه الحج فی الصورتین، و یستثنی من ذلک ما إذا ملک النفقة حتی حضر أوان الحج، ثم استدان بعد ذلک فإن هذا الدین لا یمنع وجوب الحج علیه، فیجب علیه أن یحج و ان کان متسکعا.

المسألة ۶۳:

إذا ملک الإنسان ما یکفیه لنفقة الحج و اشتغلت ذمته بخمس أو بزکاة أو بغیرهما من الحقوق الشرعیة جری فیها حکم الدین الذی حل أجله و طالب به دائنه فتکون مانعة من وجوب الحج علی المکلف إذا لم یکن له ما یفی به الحق الشرعی الذی اشتغلت به ذمته غیر المال المذکور.

و کذلک إذا کان الخمس أو الزکاة قد تعلق بعین المال الذی ملکه، بحیث إذا أخرج الحق الشرعی منه لم یکفه الباقی لنفقة الحج

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۹

فيكونان مقدمين على الحج.

و إذا كان الحج قد استقر وجوبه فى ذمة المكلف من سنة سابقه، و ملك ما يكفيه لنفقة الحج فى هذه السنة و اشتغلت ذمته بالخمس أو الزكاة على النحو المتقدم، و دار الأمر بين أن يحج بالمال فيؤدى الفرض الذى استقر فى ذمته من الحج، أو أن يصرفه فى الخمس أو الزكاة فيؤدى الحق الذى اشتغلت به ذمته، وجب علية الأمران معا فيصرف المال فى أداء الحق الشرعى، و يحج و لو ماشيا متسكعا، فإذا لم يمكنه القيام إلا بأحد التكليفين، احتمل التخيير بين الأمرين، و احتمل تقديم الدين.

المسألة ۶۴:

الظاهر انه لا فرق فى الحكم الذى بيّناه فى المسألة الحادية و الستّين بين أن يكون الدين الذى فى ذمة المكلف قصير المدة، و طويلها، و لا بين ان يكون الدائن قد وعده بإبراء ذمته من الدين أو لم يعده بذلك، فالمدار فى الحكم هو ما ذكرناه من وجود العسر و الضيق على المكلف فى إنفاق المال الموجود لديه فى الحج و عدمه.

نعم، قد يمتد أجل الدين أعواما كثيرة فيكون طول المدة موجبا لعدم الاهتمام بالدين عرفا، فلا يكون صرف المال الحاضر فى الحج سببا لوقوع المكلف فى عسر أو ضيق، و قد يكون وعد الدائن بإبراء ذمة الغريم من الدين موجبا للوثوق بوعده، فلا يقع الغريم فى العسر إذا صرف ماله فى الحج، و لم يف به الدين.

المسألة ۶۵:

إذا اكتسب الإنسان مقدارا من المال، و شك فى أن ما كسبه هل بلغ الى حد الاستطاعة للحج أم لا، و مثال ذلك: أن يعلم أن

استطاعة مثله للحج تحصل بمبلغ خمسمائة دينار، و يشك فى أن ما كسبه من المال هل يبلغ هذا المقدار أم لا، و الأحوط لزوم الفحص عن ذلك.

و مثله ما إذا اكتسب مبلغا معلوما من المال، و هو أربعمائة دينار مثلا، و شك فى أن هذا المبلغ المعين الذى اكتسبه هل تحصل به الاستطاعة المالية لمثله أم لا، فلا يترك الاحتياط بلزوم الفحص.

المسألة ۶۶:

إذا استطاع المكلف الحج و وجب عليه، و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الشرعية الواجبة، وجب عليه إخراجها و لم يجز له تأخيرها مع الإمكان، و يأثم إذا هو أخرها من غير عذر، و لا يجوز له التصرف فى المال الذى تعلق به الحق الشرعى فى سفر الحج و لا غيره، و إذا كانت ثياب إحرامه و طوافه و ثمن هديه من ذلك المال لم يصح حجه، و سيأتى للمسألة مزيد بيان و تفصيل.

المسألة ۶۷:

المال الغائب عن مالكه إذا كان المالك قادرا على التصرف فيه و الإنفاق منه أو من ثمنه، بواسطة وكيله أو بواسطة مكالماته السلكية

أو اللاسلكية يكون بمنزلة الحاضر، فتتحقق به الاستطاعة الفعلية للحج، و تحصل به الشروط المعتبرة فى الاستطاعة من الإنفاق على من يعول به فى مدة سفره، و من الرجوع الى كفاية بعد الحج، و تحصل به الآثار الأخرى فى الحج و غيره، كما إذا بذل منه نفقة الحج لرجل حاضر أو غائب، و نحو ذلك من الآثار المتعلقة بالمال.

و إذا كان المالك غير قادر على التصرف فى المال و الإنفاق منه لم تتحقق به الاستطاعة الفعلية للحج إذا لم يكن مستطيعا من وجه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱

آخر أو يصل المال الى يده.

المسألة ۶۸:

إذا كان للمكلف مال غائب عنه يكفيه لنفقة الحج، أو هو يتمم له ما بيده من نفقة الحج و كان قادرا على التصرف فيه و الإنفاق كما ذكرناه فى المسألة المتقدمة تحققت له الاستطاعة المالية للحج كما قلنا، و جرت فيه أحكام مال الاستطاعة للحاضر، فإذا تمت له بقية شروط الاستطاعة و الوجوب، و حضر أوان الحج و تمكن من المسير، ثم تلف المال، فإن كان التلف بتقصير من المالك استقر وجوب الحج فى ذمته، و ان كان التلف بغير تقصير من المالك كشف ذلك عن عدم استطاعته و لم يستقر وجوب الحج عليه، و إذا لم يتمكن المالك من التصرف فى المال الغائب لم تتحقق به الاستطاعة كما تقدم، و إذا تلف لم يستقر وجوب الحج على المالك، سواء كان بتقصير منه أم بغير تقصير.

المسألة ۶۹:

إذا كان المكلف مالكا لأعيان و نقود تكفيه لنفقة الحج و نفقة عياله فى سفره حتى يعود إليهم، و لكن أعيان ماله فى يد شخص آخر، فإن كان الشخص الآخر الذى بيده أعيان المال باذلا له ماله متى أراد و غير ممتنع عنه، فالمالك مستطيع يجب عليه الحج.

و ان كان الشخص الذى بيده المال ممتنعا عن دفع المال اليه لم تتحقق له الاستطاعة، و ان كان قادرا على استيفاء المال منه إذا رفع أمره الى الحاكم الشرعى أو الى غيره، و كان قادرا على إثبات حقه إذا كان الرجل منكرا.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲

المسألة ۷۰:

إذا ملك المكلف من المال ما يكون به مستطيعا لحج البيت إذا حضرت أيامه، فالظاهر انه لا يحرم عليه التصرف فى ماله المذكور قبل التمكن من المسير الى الحج، فإذا هو أتلف المال أو نقله عن ملكه الى غيره قبل ان يحل أوان الحج انتفت بذلك استطاعته فلا يجب عليه الحج، بل الظاهر انه يجوز له التصرف فى المال حال التمكن من المسير الى الحج و حلول أوانه، و ان تحققت له الاستطاعة بذلك و وجب عليه الحج، فإذا هو أتلف المال أو نقله عن ملكه بناقل شرعى بعد حضور أوان الحج و التمكن من المسير وجب عليه أن يحج و لو متسكعا، أو خادما أو أجيرا مثلا.

نعم، يحرم عليه أن يتصرف بمال الاستطاعة إذا توقف إتيانه بفريضة الحج على وجود المال و لم يتمكن من الحج بغيره.

المسألة ۷۱:

إذا كان المكلف مستطيعا للحج فى الواقع و هو يعتقد انه غير مستطيع فحج بنية الحج المندوب فإن قصد فى حجه امتثال الأمر المتوجه اليه بالحج، صح حجه و كفاه ما اتى به عن حج الإسلام الواجب عليه، فإنه قد قصد بنيته- على وجه الاجمال- كلا من الأمر المتعلق به بالفعل و هو الأمر الوجوبى، و المأمور به المتعلق به بالفعل و هو حج الإسلام، و ان تخيل ان الأمر هو الأمر الندبى، و أن الحج هو الحج المندوب، و ذلك من الاشتباه فى التطبيق، و هو لا يضرّ بحصول الامتثال، و ان قصد فى حجه امتثال الأمر الندبى على وجه التقييد صح حجه و لم يكفه عمّا فى ذمته من حج الإسلام، و قد سبق نظير هذا فى المسألة الثامنة و العشرين، فى حج الصبى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳

المسألة ۷۲:

لا يشترط فى الاستطاعة المالية للحج ان يكون ملك المكلف للمال الذى يحج به ملكا لازما، فيكفى فيها أن يكون مالكا له ملكا شرعيا، و يمكنه أن يتصرف فيه و ينفق منه لحاجته حتى يتم حجه و ان كان ملكه للمال متزلزلا قابلا للفسخ، فإذا صالح المكلف أحد بمال يكفيه لنفقة الحج و اشترط المصالح لنفسه خيار الفسخ إلى مدة معلومة، ملك المكلف المال المصالح به و ثبتت له الاستطاعة مع وجود الشروط، نعم، تبقى الاستطاعة مراعاة بعدم الفسخ من صاحب الخيار، فإذا فسخ المصالحة كان ذلك كاشفا عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، و كذلك إذا وهبه واهب أجنبى عنه مالا يكفيه للحج و أقبضه المال الموهوب فإنه يكون بذلك مستطيعا، و ان جاز للواهب أن يرجع بما وهب ما دامت العين موجودة، و تكون استطاعته مراعاة بعدم فسخ الواهب، كما سبق فى نظيره، فإذا تصرف المكلف الموهوب له بالمال لزمت الهبة و لم يجز للواهب الفسخ كما ذكرناه فى كتاب الهبة.

و لا يبعد أن يكون التصرف فى المال الموهوب واجبا على المكلف بعد تحقق الاستطاعة له و وجوب الحج عليه إذا انحصر فى ذلك أداء الحج.

المسألة ۷۳:

يعتبر فى الاستطاعة المالية للحج أن يكون المكلف مالكا للمال الذى يحج به ملكا لازما أو متزلزلا، كما قلنا فى المسألة الثانية و السبعين المتقدمة، و لا تتحقق الاستطاعة إذا أباح له مالك المال أن يتصرف فيه كما يشاء، سواء كانت الإباحة لازمة أم غير لازمة،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴

و مثال الإباحة اللازمة أن يشترط المكلف على المالك فى ضمن أحد العقود اللازمة بينهما أن يبيح له التصرف فى مبلغ معلوم من ماله، فإذا أباح المالك له التصرف فى المبلغ وفاء بشرطه، و كان المبلغ يكفيه لنفقة الحج لم تثبت له الاستطاعة بذلك، و لم يجب عليه الحج ما لم يملك المبلغ أو ما يعادله من وجه آخر.

المسألة ۷۴:

الاستطاعة المالية هى ان يملك المال الذى يكفيه لنفقات سفره و نفقات حجه و نفقات عوده الى وطنه على الوجوه التى تقدم ذكرها،

و أن يكون متمكنا من التصرف فى المال، و ان يكون مال الاستطاعة باقيا فى ملكه و فى نفوذ تصرفه حتى يتم حجه و يعود الى وطنه. فإذا تلف المال أو تلف بعضه، أو سرق أو سرق بعضه، بحيث قصر الباقى منه عن الوفاء ببعض ما يحتاج إليه فى الحج أو فى العود، و كان التلف بسبب غير اختيارى للمكلف، كشف ذلك عن عدم استطاعته من أول الأمر.

و إذا كان التلف بعد حضور أوان الحج و التمكن من المسير، و كان المكلف عامدا فيه، أو كان بتقصير منه، لم يزل حكم الاستطاعة عنه و لم يسقط عنه وجوب الحج و استقر فى ذمته، و سيأتى إنشاء اللّه تعالى ذكر مسائل و فروض تتصل بذلك و تتعلق به.

المسألة ۷۵:

إذا ملك المكلف ما يكفيه للحج، و هو لا يعلم ان ما ملكه قد بلغ ذلك المقدار أم لا، ثم تلف المال بعد حضور أوان الحج و تمكنه من المسير، فإن كان التلف بتقصير منه لم يسقط عنه وجوب الحج، فإذا هو لم يحج فى ذلك العام و لو متسكعا استقر الحج فى ذمته، و إذا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵

كان التلف بغير تقصير منه سقط الوجوب عنه لعدم بقاء الاستطاعة.

و كذلك إذا ملك المال و هو غافل عن انه قد ملك ما يكون به مستطيعا، و كانت غفلته مما لا يعذر فيها، لإهماله و عدم تحفظه، ثم تلف المال بعد التمكن من المسير الى الحج، فيجرى فيه التفصيل المتقدم.

و يشكل الحكم فى من يملك المال فى الواقع، و هو يعتقد ان ماله لا يبلغ مقدار الاستطاعة، فهو لا يشك حتى يلزمه الاحتياط بالفحص عن استطاعته، و فى من يكون غافلا عن وجوب الاحتياط عند الشك بالفحص عن وجود الاستطاعة و عدمها الذى ذكرناه فى المسألة الخامسة و الستين، أو يكون غافلا عن مقدار ما عنده من المال غفلة يعذر فيها، فلا يترك الاحتياط فى جميع هذه الفروض، و خصوصا إذا كان تلف المال بعد مضى موسم الحج.

المسألة ۷۶:

إذا أوصى أحد للمكلف بمبلغ من المال يكفيه لنفقة الحج ثم مات الموصى، ملك المكلف المال الموصى به بعد موته و تحققت له الاستطاعة المالية و وجب عليه الحج إذا كانت بقية شروط الوجوب متوفرة، و لم يتوقف ذلك على قبول الموصى له و لا على قبضه للمال، و قد بيّنا فى كتاب الوصية أن الوصية من الإيقاعات على الأقوى لا من العقود، حتى إذا كانت تمليكية، فلا تتوقف صحتها على قبول الموصى له بل و لا على قبض المال، و ذكرنا هذا فى المسألة التاسعة و المسألة السابعة عشرة و المسألة التاسعة عشرة من الكتاب المذكور و أشرنا إليه فى أول كتاب الزكاة و فى مواضع أخرى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶

المسألة ۷۷:

قد استبان من مجموع ما تقدم: أن الحج يجب على المكلف إذا حصلت له الاستطاعة بالفعل، و لا يجب عليه ان يحصّل الاستطاعة و إن كان قادرا على أن يحصّل المال باختياره، فلا يجب على ذى الصنعة و الحرفة أن يعمل فى صنعته و حرفته حتى يجد المال و يحج

به، و إذا احترف و أمتهن فحصل بذلك على المال الكافي له وجب عليه الحج، و لا يجب على المكلف أن يتّجر فيربح و يستطيع ليحج، و لكنه إذا فعل ذلك فربح و استطاع وجب عليه الحج، و لا يجب عليه أن يستدين فيملك المال و يحج به، و إذا استدان و ملك المال الكافي و سهل عليه وفاء الدين استطاع بذلك و وجب عليه الحج، و لا يجب عليه أن يستوهب من الآخرين مالا ليحج به، و إذا استوهب المال فاستطاع وجب عليه الحج، و كذلك إذا وهب له احد مبلغا فلا يجب عليه أن يقبل الهبة و يقبضها، و لكنه إذا قبل الهبة و قبض المال و حصلت له الاستطاعة وجب عليه الحج، و هكذا، و الفارق بين المعنيين واضح لا خفاء فيه.

المسألة ۷۸:

و تحصل الاستطاعة المالية أيضا للمكلف إذا بذل له مالك المال من ماله ما يكفيه لنفقة الحج، و ما يحتاج إليه فى السفر ذهابا و عودا حتى يتم أعماله و يرجع الى وطنه، و ما يحتاج إليه فى الإنفاق على عياله و أهله حتى يعود إليهم، فإذا قال له: حج و علىّ جميع هذه النفقات التى تحتاج إليها فى حجك، أو قال له: بذلت لك جميع نفقاتك لتحج بها، أو عيّن مبلغا من المال يكفيه لجميع ذلك، و قال له: حج بهذا المال، حصلت للمكلف الاستطاعة بهذا البذل و وجب عليه الحج،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷

و تسمى هذه بالاستطاعة البذلية، و يسمى النوع السابق الذى تقدم ذكره فى المسائل الماضية: الاستطاعة الملكية.

و لا فرق على الأقوى فى حصول الاستطاعة البذلية بين أن يكون بذل المالك ماله للمكلف على سبيل التمليك له ليحج به، و أن يكون على نحو الإباحة لهذه الغاية، و لا فرق أيضا بين ان يبذل له عين الزاد و الراحلة، و ان يبذل له أثمانها و أعواضها ليشتريها أو يستأجرها، و لا فرق كذلك بين أن يحصل الوثوق للمكلف ببذل الباذل و ان لا يحصل، و يستثنى من ذلك ما إذا لم يثق المكلف ببذله للمال حتى أوجب عدم الوثوق خوفا للمكلف على نفسه إذا سافر اعتمادا على مثل هذا البذل، فلا يجب عليه الحج فى هذه الصورة لعدم حصول الاستطاعة فى نظر العقلاء، و كذلك إذا عدّ السفر اعتمادا عليه تفريطا من المكلف فى أمر عياله.

و إذا أوجب عدم الوثوق ببذل الباذل شكا للمكلف فى بقاء الاستطاعة البذلية و عدم بقائها، و لم يوجب له خوفا على نفسه عوّل على الأصول و الطرق التى يتّبعها العقلاء فى أمثال ذلك، كأصالة بقاء البذل، و أصالة بقاء المال، و أصالة السّلامة، و أصالة الصحة، كما يعوّل على هذه الطرق و الأصول إذا شك فى بقاء استطاعته الملكية سواء بسواء، و إذا ظهر له خطأ هذه الطرق التى عوّل عليها فالمدار على الواقع فى كلا الموردين، و النصوص دالة بإطلاقها على وجوب الحج فى جميع ذلك ما لم ينكشف الخلاف فيتبين له عدم الاستطاعة.

المسألة ۷۹:

إذا ملك المكلف بعض نفقة الحج و بذل له أحد بقية ما يحتاج اليه لنفسه و لعياله حتى يعود إليهم، أو بالعكس، وجب عليه الحج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸

و كانت استطاعته ملكية فى بعضها و بذلية فى بعضها الآخر، و إذا بذل له نفقة الذهاب الى الحج و لم يبذل له نفقة الرجوع و كان المكلف لا يملك ذلك، لم تتحقق له الاستطاعة و لم يجب عليه الحج، و كذلك إذا بذل له نفقة الحج ذهابا و رجوعا و لم يبذل له نفقة عياله واجبى النفقة عليه أو الذين يلزمه الحرج إذا لم ينفق عليهم، و كان المكلف لا يقدر على الإنفاق عليهم إذا سافر للحج عنهم، فالظاهر عدم حصول الاستطاعة للمكلف بذلك و عدم وجوب الحج عليه.

المسألة ۸۰:

إذا بـذل احـد للمكلف نفقـة الحـج على الوجه الذى يجب به الحج و كان المكلف مدينا، لم يمنع الدين من وجوب الحج عليه، و ان كان وقت الدين حاضـرا، بل و ان طالب به دائنه، و إذا أمكن للمكلف أن يجمع بين الحج و التكسب لوفاء الدين فى البلد أو فى أثناء سفره وجب عليه الجمع بينهما، و إذا هو لم يقـدر على الجمع بينهما، و أمكن له إذا هو لم يسافر الى الحـج أن يتكسب فى البلـد لوفاء الدين و لو تدريجا تعيّن عليه ذلك، و لم يجب عليه الحج ببذل الباذل على الأقوى.

المسألة ۸۱:

إذا وهب احد للمكلف مبلغا من المال يكفيه لنفقة الحج، و لم يذكر فى هبته انه انما يهبه المال ليحج به، لم يجب على المكلف قبول الهديـة، و قـد ذكرنـا فى المسألـة السابعـة و السـبعين ان هـذا من تحصـيل الاسـتطاعة الملكيـة للحـج فلا يكون واجبا على المكلف، و كـذلك الحكم إذا وهب الواهب له مبلغا من المال، و جعل له الخيار فى ان يحـج به أو لا يحج، فلا يجب على المكلف قبول الهبة، و إذا قبل الهبة و قبض المال

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹

الموهوب حصلت له الاستطاعة الملكية و وجب عليه الحج عند اجتماع باقى الشروط.

و إذا وهب له ما يكفيه للحـج ليحـج بهـذا المال الموهوب وجب على المكلف قبول الهبـة، و كان ذلك من بذل المال للحج، فيكون بها مسـتطيعا للحج اسـتطاعة بذلية و يجب عليه الحج، و قد تقدم ان الاستطاعة البذلية، منها ما يكون على سبيل الإباحة و منها ما يكون على وجه التمليك.

المسألة ۸۲:

قـد يقف الرجـل بعض أملاـكه على أن تـدفع منافعه لأحـد يحـج بها البيت، و قـد يوصـى المالك بأن يصـرف ثلث ماله بعـد موته أو يصـرف شـىء منه فى أن يحج به البيت، و قد ينذر الشخص شيئا من ماله أن يصرف فى هذا السبيل، فإذا وقف الواقف ماله كذلك و بذل متولى الوقف للمكلف من منافع الوقف ما يكفيه للحج، حصلت له الاستطاعة البذلية بذلك و وجب عليه الحج.

و كـذلك إذا بـذل له الوصـى من ثلث الموصـى فى الفرض الثانى أو بـذل له المالك من ماله المنذور فى الفرض الأخير فيجب عليه الحج لتحقق البذل.

المسألة ۸۳:

إذا أوصـى شـخص للمكلف من ثلث مـاله بما يكفيه من النفقـة ليحـج بها، ثم مات الموصـى بعـد الوصـية وجب على المكلف الحج لتحقق البذل بذلك.

المسألة ۸۴:

إذا كان المكلف ممن يستحق الزكاة، فدفع اليه المالك مقدارا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰

من مال الزكاة يكفيه لنفقة الحج و نفقة عياله حتى يعود إليهم و اشترط عليه أن يحج بها، فلا أثر لهذا الشرط على الأقوى إذا كان المبلغ الذى دفعه اليه من سهم الفقراء، و لا يكون بذلك من الاستطاعة البذلية و لا يجب على الفقير قبض المبلغ، و إذا قبض المكلف الفقير مال الزكاة المذكور، و أصبح به مستطيعا للحج استطاعة ملكية و تحقق له باقى شرائط الاستطاعة و شرائط الوجوب، وجب عليه الحج.

و كذلك الحكم إذا كان المكلف ممن يستحق الخمس، و دفع اليه المالك ما يكفيه لنفقته و نفقة عياله من مال الخمس، و اشترط عليه أن يحج بالمال الذى دفعه اليه، فلا ينفذ هذا الشرط و لا تحصل للمكلف الاستطاعة البذلية بذلك، و إذا قبض المال و ملكه و أصبح به مستطيعا استطاعة ملكية وجب عليه مع اجتماع الشروط.

المسألة ۸۵:

ذكرنا فى المسألة المائة و التاسعة و الثلاثين من كتاب الخمس انه لا يجوز أن يدفع الى المستحق من الخمس ما يزيد على مؤنة السنة له و لعياله، و من أجل ذلك فقد يتوهم أحد ان هذا الحكم يقتضى المنع من أن يدفع له من الخمس ما يكفيه لنفقة الحج فى ذهابه و إيابه مع نفقة عياله حتى يعود إليهم، كما قلنا فى المسألة المتقدمة.

و لكننا قد أوضحنا كذلك فى المسألة المائة و الواحدة من كتاب الخمس: ان مصارف الإنسان فى حجه تعد من مئونته فى سنته إذا هو حج فيها و كان مجموع تكاليفه و نفقاته فى الحج بمقدار ما يتعارف له بحسب ما يليق بحاله و لا يزيد عليها، فلا تدافع بين المسألتين.

المسألة ۸۶:

إذا كان الشخص ممن يستحق الزكاة فدفع اليه مالك المال ما

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱

يكفيه للحج من سهم سبيل اللّه من زكاة ماله، و شرط عليه ان يحج بالمال الذى دفعه اليه، و قبل المستحق المال و الشرط وجب عليه الحج، و لم يجز له ان يصرف المال الذى دفعه إليه فى غير الحج، و ان أشكل الحكم بصحة الشرط المذكور من المالك.

المسألة ۸۷:

إذا بذل أحد نفقة الحج للإنسان فأتى المبذول له بالحج أجزأه ما أتى به عن حج الإسلام، فإذا وجد الاستطاعة فى ماله بعد أن حج ببذل غيره لم يجب عليه ان يحج مرة أخرى.

المسألة ۸۸:

إذا بذلت للشخص نفقته على الوجه الذى تقدم بيانه وجب عليه الحج، سواء كان الباذل للنفقة واحدا أم متعددا، و سواء اشتراك الباذلون فى النفقة المبذولة فدفعوا له المبلغ الذى يكفيه و هو خمسمائة دينار مثلا، أم اختص كل واحد منهم بجانب منها، فبذل له أحدهم نفقة الذهاب و الآخر نفقة الرجوع، أو بذل أحدهم له الزاد و بذل الثانى له الراحلة و بذل الثالث نفقة عياله.

و يجب الحج على المكلف ببذل الباذل سواء كان الباذل نفسه قد حج أم لم يحج، بل و ان استقر وجوب الحج فى ذمته و لم يؤده بعد. و لا يجوز له البذل إذا وجب عليه الحج، و كان بذل المال للغير يوجب عدم قدرته على أداء الحج الواجب، أو يوجب تأخير قدرته على الحج الى العام المقبل مثلا، و هذا إذا كان قادرا فى نفسه على أداء الفرض غير عاجز عنه لمرض أو كبر سن و نحو ذلك.

المسألة ۸۹:

يجوز لمن بذل نفقة الحج لغيره أن يرجع ببذله قبل أن يتلبس

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۲

المكلف المبذول له فى الإحرام، بل و يجوز له أن يرجع ببذله بعد أن يدخل المكلف فى الإحرام، إذا لم يكن البذل واجبا على الباذل بنذر و شبهه، و إذا رجع الباذل ببذله لم يجز للمكلف المبذول له ان يتصرف فى المال بحج أو غيره.

المسألة ۹۰:

إذا رجع الباذل بماله قبل ان يدخل المكلف المبذول له فى الإحرام، و كان قد سافر اغتمادا على بذل المالك و أنفق فى سفره بعض المال، جاز له ان يرجع على الباذل بما أنفق فى سفره الى ذلك الموضع الذى وصل إليه فى سفره، و بما يحتاج اليه من النفقة فى عوده من ذلك الموضع الى وطنه، فإن السفر و الرجوع قد أوقعهما المكلف بأمر الباذل فيكون عليه ضمان نفقاتهما.

المسألة ۹۱:

إذا رجع الباذل ببذله بعد أن أحرم المكلف بنسكه، و كان المكلف غير مستطيع فى ماله سقط عنه وجوب الحج لعدم الاستطاعة و جاز له العود الى وطنه من ذلك الموضع، و كان له أخذ نفقة ذهابه الى ذلك الموضع و رجوعه منه الى وطنه من الباذل كما قلنا. و إذا هو أتمّ حجه متسكعا أو أجيرا لم يكفه ذلك عن حج الإسلام.

و إذا كان مستطيعا للحج من ذلك الموضع وجب عليه ان يستمر فى إحرامه حتى يتم نسكه و يكفيه ذلك عن حج الإسلام، و الظاهر انه يجوز له ان يرجع بنفقة إتمام حجه و عوده على الباذل.

المسألة ۹۲:

إذا وهب احد للمكلف مبلغا من المال ليحج به و قبل المكلف منه الهبة، فالظاهر انه يجوز للواهب ان يرجع بهبته للمال قبل الإحرام

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۳

و بعده ما لم تكن الهبة لذى رحم، أو يتصرف الموهوب له فى المال تصرفا يغير به عين المال، بحيث لا يكون معه المال قائما بعينه، كما هو الحكم فى مطلق الهبة.

و إذا رجع الواهب بهبته جرت الاحكام التى ذكرناها فى رجوع الباذل ببذله.

المسألة ۹۳:

قد يبذل المالك نفقة الحج لشخص واحد معيّن، فتحصل له الاستطاعة كما مر ذكره، و يجب عليه الحج، و قد يبذل المال لأحد شخصين لا على وجه التعيين، فيقول لعلى و جعفر مثلا: بذلت هذا المبلغ لأحدكما يحج به، و قد يكون بذله لأحد اشخاص ثلاثة أو أربعة أو أكثر على وجه يصدق معه أنه قد عرض الحج على أحدهم، فإذا بذل المال لأحد الشخصين أو الأشخاص كذلك وجب عليهم السبق الى قبض المال المبذول، فإذا سبق أحدهم و قبض المال اختص به، و تحققت له الاستطاعة البذلية، و وجب عليه الحج و سقط التكليف عن الآخرين، و إذا ترك الكل مع تمكنهم جميعا من السبق و من قبض المال استقر الحج عليهم جميعا.

المسألة ۹۴:

إذا كثرت الجماعة الذين بذل المالك نفقة الحج لواحد منهم لا على التعيين، بحيث أن كثرتهم أوجبت عدم صدق عرض الحج فى نظر أهل العرف، أو أوجبت الشك فى صدق ذلك و عدمه و مثال ذلك أن يبذل الرجل نفقة الحج لأحد الافراد الذين لم يحجّوا من أهل مدينة كربلاء، أو من بنى تميم فى البصرة، فالظاهر عدم الوجوب، إلا إذا سبق واحد منهم فقبض المال من الباذل، فإن الاستطاعة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۴

تحصل له بذلك و يجب عليه الحج.

المسألة ۹۵:

ذبح الهدى فى حج التمتع أو نحره احد الواجبات الاختيارية فى الحج، و لذلك فلا يتحقق بذل نفقة الحج للمكلف حتى يبذل الباذل له ثمن الهدى فى ما يبذله من النفقة، و نتيجة لذلك فإذا بذل له نفقة الحج غير ثمن الهدى، و لم يكن المكلف واجدا لثمنه لم يجب عليه القبول و لم يجب عليه الحج، و ان كان قادرا على صوم الأيام العشرة بدل الهدى، و إذا كان المكلف مالكا لثمن الهدى و بذل له الباذل باقى نفقات الحج وجب عليه، و كانت استطاعته مركبة من ملك و بذل، و ليست بذلية خالصة و قد أشرنا الى هذا فى المسألة الثامنة و السبعين.

المسألة ۹۶:

إذا وجب على المكلف المبذول له بعض الكفارات فى حجه أو فى عمرته فهو على المبذول له و لا يجب على الباذل منه شىء.

المسألة ۹۷:

إذا بذل احد للمكلف نفقة الحج على الوجه الذى تقدم بيانه وجب على المكلف ان يأتى من الحج بما هو وظيفته التى حددت له فى شريعة الإسلام، فإذا كان المبذول له من أهل الآفاق التى تبعد عن مكة بخمسة و أربعين ميلا أو أكثر وجب عليه ان يأتى بحج التمتع، و لا يجب عليه إذا بذل له حج القران أو الإفراد أو بذل له العمرة المفردة.

و إذا كان المبذول له من أهل مكة أو ما يقرب منها بما لا يزيد على المقدار المذكور وجب عليه أن يأتى بحج القران أو الإفراد، و لا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۵

يجب عليه إذا بذل له حج التمتع، و سنذكر تحديد هذه الوظائف فى مبحث أقسام الحج- إن شاء اللّه تعالى.

المسألة ۹۸:

إذا كان المكلف قد أتى بالحج الواجب عليه فى الإسلام ثم بذل له باذل نفقة الحج لم يجب عليه ان يحج مرة ثانية.

المسألة ۹۹:

إذا استقر وجوب حجة الإسلام فى ذمة المكلف ثم أعسر، و لم يتمكن من أداء الفرض الذى وجب عليه حتى متسكعا، و أصبح معذورا فى التأخير بسبب عدم تمكنه، فإذا بذل له أحد نفقة الحج وجب عليه أن يأتى بالحج الواجب عليه من قبل، و بذل الباذل إنما جدّد له القدرة على امتثال ذلك الواجب بعد أن كان معذورا فى تأخيره.

و كذلك الحكم إذا استقر وجوب الحج فى ذمة المكلف بنذر أو عهد أو يمين ثم عجز عن امتثاله- كما تقدم- و أصبح معذورا عنه، فإذا بذل له أحد نفقة الحج وجب عليه أن يقوم بامتثال الأمر السابق لتجدد القدرة له بهذا البذل.

المسألة ۱۰۰:

إذا بذل أحد للإنسان مبلغا من المال و جعل له الخيار بين أن يحج بالمال و أن يزور به الحسين (ع) مثلا أو خيّره بين الحج به و التزويج، لم يجب على المبذول له القبول و لم تحصل له بذلك الاستطاعة البذلية فلا يجب عليه الحج، و إذا قبل منه المال المبذول و تملكه و كان المال وافيا بجميع ما يعتبر فى الاستطاعة الملكية وجب عليه الحج، و قد تقدم نظير هذا فى المسألة الحادية و الثمانين.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۶

المسألة ۱۰۱:

إذا قبض المكلف نفقة الحج من الباذل و سافر ليحج بها، فسرق المبلغ منه فى أثناء سفره أو غصب منه أو تلف بغير تفريط من المكلف زالت استطاعته و كشف ذلك عن عدم وجوب الحج عليه من أول الأمر، إلا إذا تحققت له الاستطاعة بملك مال آخر أو ببذل باذل، و إذا حصلت له الاستطاعة بملك مال آخر فلا بدّ من وجود ما يعتبر فيها من الرجوع الى كفاية بعد الحج.

المسألة ۱۰۲:

إذا رجع الباذل ببـذله- كما تقـدم ذكره فى بعض المسائل المتقدمـة- و كان المكلف مستطيعا للحـج و لو من الموضع الذى رجع فيه المالك بالبـذل، و كان رجوعه قبل إحرام المكلف وجب عليه أن يحرم بالحـج و يتم أعماله، سواء كانت اسـتطاعته بالملك من حين البـذل، أم بمـال حصل له قبل الإحرام، أم ببـذل باذل آخر، فيجب عليه أن يحرم بالحـج فى جميع هـذه الصور، و يكون حجه هو حج الإسلام، و إذا كانت استطاعته بالملك فلا بدّ فيها من الرجوع الى كفايهٔ- كما سيأتى ذكره.

و إذا رجع الباذل ببذله بعد إحرام المكلف بالحج، فإن كانت اسـتطاعته لإتمام الحج موجودهٔ من حين حصول البذل أو بمال حصل له قبل الإحرام وجب عليه إتمام الحج، و كفاه عن حج الإسـلام، و إذا حصـلت له الاسـتطاعهٔ لإتمام الحج من ذلك الموضع بمال حصل له بعد الإحرام أشكل الحكم بوجوب الإتمام عليه، و بكفايهٔ ذلك عن حج الإسلام، و تراجع المسألهٔ التسعون و ما بعدها.

كلمهٔ التقوى، ج۳، ص: ۵۷

المسألة ۱۰۳:

إذا بـذل المالك للمكلف مقـدارا من المال ليحـج به و تخيل أن المقـدار المبـذول يكفيه للنفقهٔ، ثم اسـتبان له عدم وفائه بذلك، فإن كان البـذل واجبا على الباذل بنـذر و شـبهه وجب عليه ان يتم بـذل النفقهٔ، و إذا كان البذل غير واجب عليه لم يجب عليه ان يتم النفقهٔ للمكلـف، فـإذا هو لم يتم النفقـهٔ له لم تتحقق له الاسـتطاعهٔ البذليـهٔ، و جرت عليه الأحكـام الـتى ذكرناهـا فى رجوع البـاذل ببـذله فى المسائل السابقهٔ.

المسألة ۱۰۴:

إذا بـذل الباذل للمكلف مالا معينا ليحـج به، و بعـد ان أتم المكلف حجه ظهر له ان المال المبذول له كان مغصوبا، لم يجزه ما أتى به عن حج الإسلام، و جاز لمالك المال ان يرجع بمثل ماله المغصوب منه أو بقيمته على الشخص الباذل، و له أن يرجع به على المكلف المبـذول له، فإذا رجع المالك به على الباذل لم يكن للباذل أن يرجع بغرامته على المكلف المبذول له، و إذا رجع به على المبذول له جـاز له- إذا كـان جاهلاـ بـالغصب- ان يرجع بغرامته على البـاذل، لأنه مغرور من قبله، و يشـكل الحكم بجواز رجوعه على الباذل إذا كان عالما بان المال مغصوب.

المسألة ۱۰۵:

إذا قال الباذل للمكلف اقترض لنفسك مبلغا من المال و حـج به، و علىّ وفاء القرض، لم يجب على المكلف ان يقترض و يحـج بمال القرض بمجرد هـذا القول، و لاـ يعـدّ هـذا من البـذل الـذى تحصـل به الاسـتطاعهٔ، و إذا اقترض المكلف اعتمادا على هـذا الوعـد من الرجل،

كلمهٔ التقوى، ج۳، ص: ۵۸

و كان المبلغ الذى استدانه مما تتحقق به الاستطاعة الملكية، وجب عليه الحج، و اعتبر فى استطاعته ان يرجع بعد الحج إلى كفاية.
إذا قال له: اقترض لى مبلغا من المال و حج به، كان ذلك توكيلا له فى الاقتراض، و لم يجب على المكلف ان يقترض المبلغ، و لكنه إذا عمل بالوكالة فاقترض المال للباذل تحققت له الاستطاعة البذلية، و وجب عليه ان يحج بالمال، و أجزأه ذلك عن حج الإسلام.

المسألة ۱۰۶:

يستفاد من ظاهر قوله سبحانه (وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، ان نفس القصد الى البيت المعظم و السعى إليه واجب على من استطاع اليه سبيلا، فالآية الكريمة دالة على ان القصد الى البيت واجب نفسى كبقية أعمال الحج، و لا موجب لرفع اليد عن هذا الظاهر، و لذلك فلا بد من التعبد بنفس القصد الى البيت من حين إحرام المكلف من الميقات، و لا يكفى ان يقع من المكلف على وجه ينافى التقرب، كما إذا أوقعه على وجه الحرام، أو على نحو الرياء أو السمعة، بل و لا على نحو الغفلة أو القهر.
و لا ينافى ذلك ان ينضم إلى داعى التقرب بقصد البيت داع آخر كالتجارة، و اجارة نفسه للخدمة و العمل للتكسب، على نحو يكون كل من قصد القربة و القصد الآخر داعيا مستقلا بنفسه صالحا للدعوة، و لا يكون التقرب بقصد البيت تبعيا، كسائر الضمائم التى لا تنافى القربة، و قد ذكرناها فى مبحث النية من الوضوء و الغسل و غيرهما من العبادات.
و لا يستفاد من الآية الكريمة أكثر من وجوب ذلك تكليفا، فلا يبطل الحج إذا كان القصد من المكلف على غير وجه القربة.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۹

المسألة ۱۰۷:

إذا آجر المكلف نفسه للخدمة، أو للسياقة، أو للطبخ فى طريق الحج، أو لعمل صحى يقوم به فى أثناء السفر أو لغير ذلك، بأجرة يكون بها مستطيعا للحج، و كانت إجارته على نحو لا ينافى قصد التقرب فى مسيره إلى حج البيت كما بيّنا فى المسألة المتقدمة، تحققت له الاستطاعة بذلك و وجب عليه الحج و أجزأه فعله عن حج الإسلام.
و يجوز للمكلف المستطيع فى ماله ان يؤجر نفسه لبعض الاعمال الآنف ذكرها و هو فى طريق الحج إذا كانت إجارته على الوجه المتقدم ذكره، و يجزيه ذلك فى أداء الفرض.

المسألة ۱۰۸:

إذا طلب من المكلف غير المستطيع أن يؤجر نفسه للخدمة أو للسياقة أو لأى عمل آخر، و بذل له من الأجرة ما يكون به مستطيعا للحج، لم يجب عليه قبول ذلك، و لا يكون به مستطيعا، و إذا وقعت الإجارة بينه و بين المستأجر على ذلك، و حصل الإيجاب و القبول، ملك المكلف الأجرة، و تحققت له بها الاستطاعة كما بيّناه، و إذا كان يملك سيارة أو يملك عبدا أو دابة أو غيرها، و كانت منفعة الشيء الملوك وافية باستطاعته، وجب عليه ان يؤجره و يحج بمال إجارته.

المسألة ۱۰۹:

يجوز للمكلف غير المستطيع أن يؤجر نفسه ليحج نائبا عن غيره، و لا يكفيه ذلك عن حج الإسلام لنفسه، فإذا استطاع بعد ذلك، بملك أو ببذل وجب عليه الحج، و كذلك إذا حج عن غيره تبرعا، أو حج عن نفسه و هو غير مستطيع، فلا يجزيه ذلك عن حج الإسلام.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۰

المسألة ۱۱۰:

إذا آجر الإنسان نفسه ليحج نائبا عن غيره و كان مال الإجارة المدفوع اليه كافيا فى استطاعة الحج لنفسه، حصلت له الاستطاعة المالية بذلك، فإن علم أو ظهر- و لو بواسطة القرائن الحافة- ان المقصود من إجارته أن يحج عن المنوب عنه فى السنة الأولى وجب عليه ان يقدم حج النيابة فى تلك السنة، فإن بقيت استطاعته الى العام المقبل وجب عليه الحج لنفسه، و ان ذهبت استطاعته سقط عنه وجوب الحج، و ان علم أو ظهر من القرائن ان المقصود من الإجارة ان يحج عن المنوب عنه و لو فى غير السنة الأولى قدم حجه لنفسه فى السنة الاولى، و إذا كان صرف المال فى الحج لنفسه يوجب عجزه عن الإتيان بالحج عن المنوب عنه لم يجز له تقديم حج نفسه.

المسألة ۱۱۱:

يشترط فى تحقق الاستطاعة للمكلف أن يوجد لديه ما يكفيه لمئونة عياله فى مدة سفره للحج حتى يعود إليهم، زائدا على نفقته فى الذهاب و الإياب، و يراد بالعيال هنا من تكفّل الإنسان به و التزم بالإنفاق عليه، بحيث أصبح ممن يلزمه العسر و الحرج إذا هو لم ينفق عليه، و ان كان غير واجب النفقة عليه فى الشريعة، كالأخ و الأخت الصغيرين أو الكبيرين، و القريب و اليتيم، بل و الأجنبى الذى التزم بمئونته و كان له الشأن الذى تقدم ذكره، فإذا لم يكن لدى المكلف ما يكفيه لمئونتهم لم تحصل الاستطاعة و لم يجب عليه الحج، و هذا الشرط يعتبر فى وجود الاستطاعة سواء كانت بملك المال أم ببذل الباذل.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۱

المسألة ۱۱۲:

قد يعتاد بعض الناس على أن يكون له أضياف قليلون أو كثيرون ينفق من ماله فى ضيافتهم و تكريمهم، و يصبح ذلك له من العادات المستمرة المستقرة التى يقع فى العسر و الحرج إذا تركها و لم يقم بها، و الظاهر إلحاق هؤلاء الضيوف بالعيال فى الحكم المذكور، فيعتبر فى استطاعة هذا المكلف أن يكون له ما يفى بنفقات ضيافتهم، إذا كان تركها يوجب له العسر و الحرج كما ذكرنا، سواء كان الضيوف ممن يفدون عليه فى أثناء سفره الى الحج أم ممن يقصدون منزله فى وطنه و هو غائب، إذا كان ذلك من شأنه و عادته.

و كذلك الحكم فى مصانعاته و جوائزه التى اعتاد ان يجريها لبعض الناس، بحيث يلزمه العسر إذا قطعها و لم يقم بها، و لا يعتبر ذلك فى من لم يستقر له مثل هذا الاعتياد من الناس و لم يحصل له الشرط المذكور.

المسألة ۱۱۳:

يشترط فى استطاعة المكلف للحج زائدا على جميع ما تقدم ذكره ان تكون له وسيلة مهيأة لتعيّشه و الإنفاق على نفسه و على عياله بعد رجوعه من سفر الحج بحيث لا يقع فى ضيق أو حرج من أمره، سواء كانت الوسيلة التى يرجع إليها مالا، أم تجارة، أم زراعة، أم عقارا يؤجره، أم أرضا، أم بستانا يستثمره، أم صناعة و عملا يحترف به، أم أى وسيلة أخرى تناسب شأنه و تسد حاجته فلا تحصل له الاستطاعة و لا يجب عليه الحج إذا ملك نفقة الحج له و نفقة عياله أيام سفره و لم تكن له وسيلة يعتمد عليها فى معيشته و النفقة على عياله بعد رجوعه من الحج.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۲

المسألة ۱۱۴:

يعتبر وجود الشرط الآنف ذكره فى استطاعة الإنسان للحج إذا كانت بالملك و لا يعتبر وجوده فى الاستطاعة التى تحصل بالبذل، فإذا كان المكلف غير مستطيع فيما يملك، و بذل له أحد نفقته للحج فى الذهاب و الإياب و نفقة عياله حتى يرجع إليهم وجب عليه الحج، و ان لم يكن له شىء يعتمد عليه فى تعيشه بعد عودته من السفر من مال أو حرفة.

و يستثنى من ذلك ما إذا كان سفره- مع عدم رجوعه إلى كفاية- يوجب له العسر و الحرج، فلا يجب عليه الحج و ان كانت استطاعته ببذل أحد من الناس.

و إذا ملك الإنسان بعض نفقة الحج و بذل له الباذل باقى النفقة، فكانت استطاعته مركبة من ملك و بذل، فالظاهر اعتبار الشرط المذكور فيها، فلا تحصل له الاستطاعة و لا يجب عليه الحج حتى يكون ممن يرجع بعد سفره الى كفاية، و قد أشرنا الى هذا فى المسائل المتقدمة.

المسألة ۱۱۵:

يكفى فى حصول الشرط الآنف ذكره أن تكون للمكلف وجاهة و شرف بين الناس يتمكن بواسطتهما من مزاولة الأعمال و اجراء المعاملات بمضاربة و نحوها و تحصيل الرزق بذلك، و ان لم يكن ذا مال أو حرفة يتكسب بهما بعد رجوعه، و يكفى لمن يكون من شأنه أن يتعيش من الحقوق الشرعية أو من الخيرات و المبرات أن يتهيأ له ذلك بعد رجوعه من سفر الحج، فإذا ملك الرجل مقدار نفقته للحج و نفقة عياله حتى يعود إليهم، و كان ممن يتهيأ له التعيش من تلك

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۳

الأسباب و الأبواب بعد عودته فقد حصل له شرط الاستطاعة و وجب عليه الحج.

المسألة ۱۱۶:

إذا كان الرجل ذا حرفة يعوّل عليها فى كسب رزقه كالبنّاء و النجّار و الحلّاق و الخيّاط، و حصل له من منافع حرفته مبلغ من المال يكفيه لنفقة الحج و لنفقة عياله حتى يعود إليهم، أو حصل له ذلك من ميراث دخل عليه أو من بعض الأسباب الأخرى، كان بذلك مستطيعا و وجب عليه الحج، و كفته حرفته التى يمتهنها فى حصول شرط الاستطاعة الآنف ذكره، فهو يرجع بسبب حرفته إلى كفاية،

و كذلك من تكون وسيلته فى المعيشة أن يؤجّر نفسه للنيابة عن الموتى فى الصلاة و الصيام و الحج، فيكتسب بذلك رزقه، و من تكون له حرفة وضيعة كالخادم و الحمّال و أصحاب الحرف الدنيئة.

و إذا علم صاحب الحرفة انه بعد رجوعه من سفر الحج يكون عاجزا عن مزاولة حرفته و اكتساب الرزق بها، و لم تكن له وسيلة اخرى يعوّل عليها كان فاقدا لشرط الاستطاعة، فلا يجب عليه الحج إذا ملك النفقة.

المسألة ۱۱۷:

إذا ملكت الزوجة نفقة ذهابها الى الحج و رجوعها و ما تحتاج إليه فى سفرها كانت مستطيعة للحج و وجب عليها، و يكفيها فى حصول شرط الاستطاعة المتقدم ذكره ان يكون زوجها باذلا لها نفقتها بعد رجوعها من سفر الحج، فهى بذلك ممن يرجع الى كفاية و ان كان الزوج فقيرا غير موسر، و كذلك الحكم فى الأب الفقير إذا اتفق له نظير هذا الفرض و كان ولده باذلا له نفقته بعد الرجوع، و مثله

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۴

الولد الفقير إذا جرى له مثل ذلك و كان أبوه باذلا لنفقته.

بل و كذلك حكم غير هؤلاء من العيال المكفولين لغيرهم، إذا اتفق لهم نظير الفرض المتقدم فملك أحدهم نفقة الحج للذهاب و الإياب و كان يطمئن بأن كافلة يقوم بالإنفاق عليه بعد الرجوع من الحج و ان كان غير واجب النفقة عليه شرعا.

المسألة ۱۱۸:

إذا كان الشخص ممن لا يقدر على الكسب اللائق بحاله و بشرفه و على اتخاذ الوسيلة لتحصيل رزقه إلا إذا كان له رأس مال يتّجر به، أو يشترى به آلات و أدوات يحتاج إليها فى حرفته أو صناعته أو زراعته، اشترط فى استطاعته للحج ان يكون مالكا لرأس المال المذكور ليكون ممن يرجع بعد سفر حجه الى كفاية، و ممن يجد الوسيلة التى يكفل بها تحصيل رزقه.

المسألة ۱۱۹:

يكفى فى وجود الشرط المذكور لاستطاعة المكلف أن تكون له حرفة و وسيلة تكفيه فى المعيشة يتخذها بعد عوده من سفره، و ان لم تكن مثل حرفته الأولى أو أرفع منها، بل و ان كانت أحط منها، إذا كانت مما تليق بشأنه، و لا توجب له عسرا و لا مشقة.

المسألة ۱۲۰:

إذا وجد الإنسان الاستطاعة المالية للحج، و تمت له شروطها و نواحيها وجب عليه حج البيت، و لا يتعين عليه ان يكون حجه من ماله، فإذا حج بنفقة غيره، أو حج متسكعا، أو متضيفا عند الناس حتى أتم أعماله صح حجه و كفاه فى أداء الفرض.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۵

المسألة ۱۲۱:

إذا غصب الإنسان المستطيع فى ماله مالا لغيره و حج به، فإن هو أجرى المعاملات فى شراء الزاد و الراحلة أو استئجارها، و فى شراء ما يحتاج اليه من النفقات و الأدوات و الآلات بأعواض فى الذمة- كما هو المتعارف فى المعاملات الدارجة بين الناس- ثم دفع الأعواض التى جرت عليها المعاملات من المال المغصوب، صح حجه ظاهرا، و ان كان آثما فى تصرفه بمال الغير، و اشتغلت ذمته بمثل المال أو قيمته للمالك المغصوب منه.

و ان هو أوقع المعاملات فى شراء أعيان النفقة و استئجارها بعين المال المغصوب كانت المعاملات باطلة و لم يصح حجه إذا هو أحرم و طاف بالثوب المشترى بالمال المغصوب، و ذبح فى حجه الهدى المشترى به، و أثم و عصى فى جميع أعماله و تصرفاته التى أوقعها على المال، و على الأعواض التى أخذها من أهلها بدلا عن المال، و فى سفره الى البيت على الراحلة أو السيارة المشتراة أو المستأجرة بعين المال المغصوب و فى جميع تنقله عليها، و فى السكنى و الإقامة فى البيوت و المنازل المستأجرة به، و هكذا، مع ضمانه للمال الذى أتلفه، و الأعواض التى جرت يده عليها.

المسألة ۱۲۲:

يشترط فى وجوب الحج على الإنسان أن يكون مستطيعا للإتيان بالحج استطاعة بدنية، فإذا كان مريضا لا يقدر لمرضه على السفر الى الحج، حتى راكبا فى سيارة أو طائرة أو نحوها، لم يجب عليه الحج، و كذلك إذا كان سفره- و هو مريض- يوجب له الحرج و المشقة التى لا تتحمل عادة، فلا يجب عليه الحج، فإذا زال عنه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۶

المرض المانع فى العام المقبل، و بقيت له استطاعته المالية وجب عليه الحج، و كذلك إذا ذهبت استطاعته ثم تجدّدت.

و بحكم المرض غيره من العوارض التى تطرأ على الإنسان فى بدنه كالضعف الشديد الذى لا يتمكن معه من السفر و أداء المناسك أو يكون السفر معه موجبا للعسر و الحرج، فإذا عرض له ذلك فى سنة استطاعته المالية لم يجب عليه الحج، و إذا ارتفع العارض و وجدت الاستطاعة بعد ذلك وجب عليه.

المسألة ۱۲۳:

إذا استقر وجوب الحج فى ذمة الإنسان استقرارا تاما- على ما تقدمت الإشارة اليه و سيأتى تفصيله-، ثم عرض له بعد استقرار الوجوب عليه عارض لا يقدر معه على امتثال الواجب المستقر فى ذمته، و لا يرجى زواله عنه، كمرض لازم أو كبر سن أو شلل أو زمانة أو ضعف شديد لا يرجى البرء منه، سقط عنه وجوب مباشرة الامتثال بنفسه، و وجب عليه أن يستنيب من يحج عنه، و كذلك إذا كان العارض الذى عرض له يوجب له العسر و الحرج فى مباشرة أداء الحج بنفسه و لا يرجى زواله، فيسقط عنه وجوب المباشرة و تجب عليه الاستنابة، و سنتعرض- ان شاء اللّه تعالى- فى ما يأتى لتوضيح هذا المجمل، و تبيان مسائل تتعلق به و فروض تتفرع عليه، و تراجع المسألة المائة و الثالثة و الستون فى بيان المراد من وصفنا للعذر بأنه مما لا يرجى زواله.

المسألة ۱۲۴:

إذا ملك المكلف نفقة الحج، و عرض له فى عام استطاعته عارض لا يتمكن معه من مباشرة الحج بنفسه، و لا يرجى زوال ذلك

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۷

العارض عنه- كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة- سقط عنه وجوب المباشرة، و لا يترك الاحتياط بالاستنابة، و كذلك إذا كان العارض يوجب له العسر و الحرج فى المباشرة، فيلزمه الاحتياط بالاستنابة و يسقط عنه وجوب المباشرة.

المسألة ۱۲۵:

إذا عرض للمكلف الذى استطاع الحج فى عامه عارض فى بدنه من مرض أو كبر سن أو عذر آخر، و احتاج فى سفره الى الحج من أجل ذلك العارض الى الركوب فى سيارة مريحة من نوع مخصوص، أو فى طائرة و نحو ذلك، و هو لا يجد من المال ما يكفيه لذلك، لم يجب عليه الحج، و كذلك إذا احتاج- لمرضه- الى خادم يصحبه فى سفره و هو لا يجد ما يكفيه من المال لذلك، فلا يجب عليه الحج، اما للعذر المانع فى بدنه كما فى المسألة السابقة، و اما لعدم استطاعته مالا.

المسألة ۱۲۶:

يشترط فى وجوب الحج على الإنسان ان يكون مستطيعا للإتيان بالحج من حيث الزمان و يراد من ذلك ان يكون الوقت متسعا لسفر المكلف الى الحج، و للإتيان بجميع أفعاله فى مواضعها و أوقاتها المعينة لها فى الشريعة، فإذا لم توجد له الاستطاعة المالية إلّا فى وقت يضيق عن ذلك و لا- يتسع له، لم يجب عليه الحج فى ذلك العام، و كذلك إذا لم تحصل له الاستطاعة المالية إلا فى وقت يكون السفر فيه للحج لتضيقه موجبا للعسر و الحرج الذى لا يتحمّل عادة، فلا يجب عليه فى ذلك العام، فإن بقيت استطاعته الى العام المقبل وجب عليه الحج، و ان ذهبت الاستطاعة لم يجب.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۸

المسألة ۱۲۷:

يشترط فى وجوب الحج على الإنسان أن يكون مستطيعا له من حيث تخلية السرب، و عدم المانع فيه، و السرب هو الطريق الذى يسلكه المكلف فى سفره الى البيت، فيعتبر أن لا يكون طريقه ممنوعا لا يمكنه السفر فيه الى الغاية المقصودة، سواء كان المنع خاصا بالمكلف أم عاما له و لغيره، و كذلك الحكم إذا كان الطريق غير مأمون فيخاف الشخص فى سلوكه على نفسه أو على بدنه أو على عرضه أو على ماله أو على بعض من يتعلق به و يهمّه أمره، فإذا لم يمكنه السفر لوجود ما يمنعه من السفر فى الطريق أو للخوف و عدم الأمن فيه، فهو غير مخلّى السرب و لا يجب عليه الحج.

و إذا استطاع السفر فى طريق آخر لا- خوف و لا- منع فيه وجب عليه الحج منه، و ان كان أبعد شقة و أكثر مؤنة، إلا- إذا قصرت استطاعته المالية عن ذلك، فلا يجب لعدم الاستطاعة.

المسألة ۱۲۸:

الاستطاعة من حيث تخلية السرب و الأمن فيه شرط واقعي لوجوب الحج على المكلف، كما يظهر من الأدلة المعتبرة في المسألة، و خوف المكلف من سلوك الطريق على ماله أو على عرضه إنّما هو امارة على أنه غير مأمون، و ان المكلف غير مخلّى السرب كما أشترط في الأدلة، فإذا خاف على ماله أو على عرضه من سلوك الطريق و ترك الحج في عامه من أجل ذلك كان معذورا في تركه بحسب الظاهر لوجود الأمارة الدالة و هي الخوف، و إذا تبيّن له بعد ذلك انه لا خوف عليه في السفر، و أنه مخلّى السرب في الواقع، استقر وجوب الحج في ذمته على الأقوى لتحقق شرط الوجوب في الواقع، و وجب عليه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۶۹

أن يحج و لو متسكعا.

و كذلك الحكم على الأحوط إذا خاف على نفسه من التلف إذا هو سلك الطريق، فإذا تبيّن له بعد ذلك أنه لا خوف عليه استقر وجوب الحج في ذمته كما تقدم، و ان كان السفر محرّما عليه في هذه الصورة، فإن الحرمة فيها ناشئة من جهل المكلف بالأمر الواقع، فلا تكون نافية للاستطاعة، إذا قلنا بأن الحرمة تنفي الاستطاعة.

المسألة ۱۲۹:

إذا استطاع الشخص أن يحج البيت من طريق طويل، يدور فيه في عدة بلاد أو عدة قارّات ثم يصل منها إلى مكة و يؤدي الفريضة، و وجد الاستطاعة التامة لذلك، من حيث المال و من حيث صحة البدن و من حيث اتساع الوقت و من حيث الأمان و تخلية السرب، و مثال ذلك أن يتوقف حج المسلم التركي للبيت على أن يسافر الى عدة بلاد من الغرب و يطوف في عدة أقطار أو قارات أخرى يتنقل ما بينها حتى يصل الى مكة و يحقق الغاية، فإذا هو استطاع ذلك من حيث المال و اجتمعت له نواحي الاستطاعة الأخرى، وجب عليه الحج و ان كان له طريق آخر أقرب منه و لكن السفر فيه ممنوع، أو غير مأمون لبعض الجهات التي توجب الخطر أو الخوف.

المسألة ۱۳۰:

إنما يكون خوف الشخص على ذهاب ماله في الطريق مخلا بشرط الاستطاعة إذا كان ذهاب ذلك المال مما يضرّ بحاله، بحيث يعدّ مع خوفه و عدم أمنه على ذلك المال غير مخلّى السرب في نظر العقلاء و ان كان غير مال استطاعته، و لا يضرّ إذا كان المال الذي

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۰

يخشى ذهابه قليلا لا يضرّ تلفه بحاله، و لا يصدق مع خوفه عليه انه غير مخلّى السرب.

و لا يضرّ بأمن الطريق أن يتعرض له عدوّ فيه ببعض الحركات و الأفعال التي تزعجه أو تزعج بعض متعلقيه، إذا كان آمنا من وقوع محاذير و مخاوف لا تتحمل عليه أو على من يعنيه أمره.

المسألة ۱۳۱:

إذا كان الإنسان ممن يستطيع الحج، و كان سفره عن بلده الى الحج يستلزم تلف مال له في البلد غير مال استطاعته، و كان تلف ذلك المال يوجب له عسرا أو حرجا، أو يوجب له ضررا يعتد به، أو كان سفره يستلزم حدوث ضرر له في نفس أو بضع، لم يجب عليه الحج.

المسألة ۱۳۲:

إذا نذر المكلف أن يزور الحسين (ع) فى يوم عرفة من هذه السنة، و كان غير مستطيع للحج فى حال نذره، ثم وجدت له الاستطاعة الماليـة للحـج بعـد النـذر و قبل حلول أوان الحـج، انعقـد نـذره على الأقوى و وجب عليه أن يزور الحسين (ع) فى اليوم المعيّن، و لم تتحقق له استطاعة الحج بمجرد حصول نفقته، فلا يجب عليه الحج.

و كـذلك الحكم إذا نذر أن يزور الحسين (ع) فى يوم عرفة من كل سنة، و كان حين نذره غير مستطيع للحج، فينعقد نذره و يجب عليه الوفـاء به فيزور الحسين (ع) فى اليوم المعيّن من كل عام، فإذا اتفق أن وجـدت له الاسـتطاعة الماليـة للحـج فى بعض السنين لم تتحقق

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۱

له الاستطاعة بمجرد ذلك، و لم يجب عليه الحج، لسبق النذر و اشتغال ذمته بالفعل المنذور.

و نظير ذلك فى الحكم ما إذا نذر الشـخص- و هو غير مستطيع للحج- إن شفى اللّه ولده من مرضه، أو إن قدم أخوه من سفره سالما أن يتصـدق بمبلغ معين من المال شـكرا للّه على ذلك، ثم تحقق له الأمر الـذى علّق عليه نذره، فشـفى اللّه المريض أو قدم المسافر، و ملك المبلغ المعيّن و كان المبلغ الـذى حصل له يكفيه لنفقـة الحـج وحدها، أو للوفاء بالنذر وحده، و لا يفى بهما معا، وجب عليه أن يفى بالنذر لسـبقه كما مرّ فى نظيره، و لم تتحقق له الاستطاعة للحج بملك ذلك المال، و إذا سبقت له الاستطاعة الماليـة للحج فملك نفقته أولاـ ثم نـذر بعـد حصولهـا أن يزور الحسين (ع) فى يـوم عرفـة لم ينعقـد نـذره و وجب عليه الحـج، و مثله الحكم فى الفرض الأخير، فلا ينعقد نذره و يجب عليه الحج إذا كانت استطاعته للحج سابقه على النذر.

المسألة ۱۳۳:

إذا حصـلت الاسـتطاعة الماليـة للحج عند المكلف، و اجتمعت لديه شروطها و جميع ما يعتبر فيها، و كان ذهابه الى الحج يستلزم ترك واجب فورى من الواجبـات الشـرعيّة، بحيث لاـ يتمكن المكلّف من أن يجمع بين الحـج و ذلـك الواجب الفورى، وقع التزاحم ما بين الواجبين، فيقدّم الأهم منهما و هو ما ثبت فى الأدلة الشـرعية انه أكبر منزلة عند الشارع و أشد تأكدا فى مقام الامتثال، و إذا لم يتضـح من الأدلّة ذلك قدّم ما هو محتمل الأهمية منهما، و إذا لم يستبن من الأدلّة الشرعيّة شىء من ذلك كان الخيار للمكلف فى تقديم أى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۲

الواجبين أراد.

و كـذلك الحكم إذا كان سـفر المكلف الى الحج يسـتلزم ارتكاب محرّم شـرعى، فيقدّم من الأمرين ما ثبت من الأدلّة أن الاهتمام به أبلغ و أشد، ثم ما هو محتمل الأهمية و إذا لم يتضح من الأدلّة شىء تخيّر المكلف فى تقديم أى الأمرين شاء.

المسألة ۱۳۴:

إذا وجدت الاسـتطاعة الماليـة للحج عند المكلف كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، و كان مضـيّه الى الحج يستلزم ترك واجب شرعى يكون فعله أهم من الحـج أو هو محتمل الأهميـة منه، فأخّر الحـج عن العام الأول للعـذر الشـرعى المـذكور، لم يسـتقر الحـج فى ذمته

بمضى ذلك العام، فإن بقيت استطاعته الماليـة إلى العام المقبل وجب عليه الحج فيه، و ان ذهبت الاستطاعة لم يجب، و كذلك إذا استلزم سفره الى الحج فعل محرّم يكون تركه أهم من الحج أو هو محتمل الأهمية، فيجرى فيه القول المذكور.

المسألة ۱۳۵:

إذا استقر وجوب الحج على الإنسان، و ثبت فى ذمته من عام سابق، و قد أخّر الحج عنه لعذر أو لغير عذر، ثم أراد السفر فى العام اللاحق لأداء الفرض، و كان مضيه الى الحج فى العام اللاحق يستلزم ترك واجب فورى أو فعل محرّم، جرى فيه الحكم السابق بعينه، فيجب عليه أن يقدم من الأمرين ما هو أكثر أهمية عند الشرع، ثم ما هو محتمل الأهمية منهما، فإذا هو أخّر الحج لهذا العذر الشرعى كان معذورا فى تأخيره عن هذا العام، و وجب عليه الحج فى العام المقبل بعده و لو متسكعا، فإن وجوب الحج قد استقر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۳

فى ذمته بحسب الفرض.

المسألة ۱۳۶:

إذا وجدت الاستطاعة المالية لدى المكلف، و كان فى الطريق عدو يمنع من السفر الى الحج، و توقف دفعه على بذل مبلغ من المال يوجب دفعه ضررا على المكلّف، لم يجب على المكلف دفع المال و لم يجب عليه الحج، و كذا إذا كان دفع المبلغ اليه يوجب للمكلف عسرا و حرجا، و إذا تحمل المكلّف الضرر أو الحرج فدفع المال للعدو و حج، فالظاهر صحة حجه و اجزاؤه عن فرض الإسلام إذا كانت استطاعته لا تزال باقية.

المسألة ۱۳۷:

إذا توقف ارتفاع المانع عن السفر الى الحج على دفع مال فى بعض الوجوه المحرمة فى الإسلام كان المورد من صغريات المسألة المائة و الثالثة و الثلاثين، فإذا كان وجوب الحج أهم من حرمة دفع المال فى ذلك السبيل وجب الحج على المكلف، و لزمه دفع المال لرفع المانع، و إذا كانت حرمة دفع المال فى ذلك الوجه أهم من وجوب الحج حرم على المكلف دفع المال و سقط عنه وجوب الحج، و قد تقدم أن المتبع فى إثبات ذلك هو الدليل الشرعى، و إذا قدّم المكلّف الحرام فى هذه الصورة فدفع المال فى الجهة المحرمة و سافر حتى أتم حجه، فالظاهر صحة حجه إذا أتى به على الوجه المطلوب و إجزاء ما أتى به عن حج الإسلام إذا كانت استطاعته للحج لا تزال باقية، و ان كان آثما فى تقديم الحرام.

المسألة ۱۳۸:

إذا آجر الإنسان نفسه لبعض الأعمال التى لا يقدر معها على

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۴

الإتيان بالحج كالسائق يؤجّر نفسه للسياقة عند أحد طوال شهر ذى الحجة، و كالرجل يؤجّر نفسه للنيابة فى زيارة الحسين (ع) فى يوم

عرفة، و كان غير مستطيع للحج فى حال اجارة نفسه، ثم حصلت له الاستطاعة المالية للحج بعد الإجارة المذكورة لم تتحقق له الاستطاعة بذلك، لسبق الإجارة و لم يجب عليه الحج.

المسألة ۱۳۹:

لا فرق فى وجوب حج البيت على المكلف إذا استطاع اليه سبيلا بين أن يكون سفره إليه فى طريق البرّ و طريق البحر و طريق الجو، إذا وجد الاستطاعة التّامة له و توفرت لديه شروطها، فيختار الإنسان منها ما شاء إذا أمكن له السفر منها جميعا، و يتعيّن الطريق إذا انحصر إمكان السفر فيه.

المسألة ۱۴۰:

إذا انحصر إمكان السفر فى طريق البحر مثلا أو فى طريق الجو، و شك المكلّف فى حصول الضرر له إذا سافر فى ذلك الطريق، كفى فى إثبات وجود الضرر أن يحصل له الخوف الذى يعتد به العقلاء فى مثله، فإذا حصل له الخوف الذى يعتنون به و يحذرون بسببه من سلوك ذلك الطريق، لم يجب عليه الحج، و إذا شك فى وجود مانع آخر فى الطريق غير الضّرر وجب عليه السفر و لم يعتن بوجود هذا الاحتمال.

المسألة ۱۴۱:

لا يشترط فى استطاعة المرأة للحج أن يكون معها من يصحبها فى حجها من محارمها، فإذا ملكت ما تحج به من النفقة و كانت آمنة على نفسها و على مالها و جميع شؤونها وجب عليها الحج و إن كانت

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۵

منفردة ليس معها قريب، و إذا هى لم تأمن على بعض ذلك اشترط فى وجوب الحج عليها أن تصحب من تأمن بصحبته، سواء كان قريبا لها أم أجنبى عنها، و لو باستئجاره للسفر معها إذا كانت قادرة على ذلك، فإذا لم تجد من تأمن به، أو لم تجد المال الذى تستأجره به لصحبتها لم تكن مستطيعة و لم يجب عليها الحج، و لا فرق فى الحكم بين المرأة ذات الزوج و غيرها.

و إذا حجّت و هى غير آمنة و لم تصحب من تأمن بصحبته لم يكفها ما أتت به عن حج الإسلام، إلا إذا أمنت و زال الخوف عنها قبل الدخول فى الإحرام حتى أتمت الأعمال فيكفيها ذلك.

المسألة ۱۴۲:

لا يشترط فى تحقق الاستطاعة للمرأة المتزوجة أن يأذن لها زوجها بالحج، فإذا هى ملكت نفقة الحج تامّة تحققت لها الاستطاعة و وجب عليها الحج مع اجتماع الشرائط، و صح لها أن تحج و ان لم يأذن لها الزوج بذلك، و لا يجوز للزوج أن يمنعها منه، بل يصح لها أن تحج و ان منعها.

و يجوز للزوج أن يمنعها من المبادرة إلى السفر إذا كان وقت الحج موسعا، فيحق له أن يمنعها من السفر مع القوافل السابقة إذا أمكن

لها أن تتأخّر و تـدرك الحـج مع القوافل اللاحقـة، و إذا لم يمكن لها أن تسافر مع القافلـة اللاحقة لعدم الأمن معها أو لسـبب آخر لم يجز له أن يمنعها من السفر مع القافلة السابقة.

و يجوز له أن يمنعها من السفر مع بعض القوافل إذا كان لا يطمئن على سلامتها من السفر معه، فتلتحق بالقوافل الأخرى المأمونة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۶

المسألة ۱۴۳:

لا فرق فى الأحكام الآنف ذكرها بين الزوجة الدائمة و المتمتع بها، فلا يشترط فى استطاعتها أن يأذن لها الزوج، و لا يحل له منعها من الحـج إذا اسـتطاعت، و لاـ تجوز لهـا اطاعته إذا منعها من تأديـة الواجب إلا إذا كان وقته موسـعا، و لا فرق فى الزوج بين من يمكن له الاسـتمتاع بالزوجـة و من لا يمكن له ذلك لمرض أو ضـعف أو غيبـة أو غيرها، و كـذلك الحال فى الحج الواجب بالنذر، أو بسـبب آخر إذا كان وقته مضيقا، فتجرى فيه الأحكام التى ذكرناها.

المسألة ۱۴۴:

يعتبر فى صـحة الحـج المنـدوب من المرأة المتزوجـة أن يأذن لها زوجها به، فلا يصح حجها ندبا بغير اذنه، و يحرم عليها إذا منعها من الإتيان به، و لا فرق بين أن يكون حجها منافيا لحق الاستمتاع بها و عدم منافاته و لا بين الزوجة الدائمة و المتمتع بها.

المسألة ۱۴۵:

المرأة المطلقـة من زوجهـا طلاقـا رجعيـا بحكم الزوجـة، فتجرى فيهـا جميع الأحكام الآنف ذكرها فى المسائل المتقدمـة ما دامت فى العدة الرجعية من زوجها، و لا تجرى الأحكام فى المطلقة منه طلاقا بائنا، و ان كانت حاملا من الزوج.

و لا صلة بين الرجل و المرأة و هى فى عدة وطء الشبهة منه، فلا يجرى فيها شىء من الأحكام المتقدمة، و لا تمنع المرأة المعتدة لوفاة زوجها من الحـج، فإذا اسـتطاعت وجب عليها الحـج و صـح وقوعه منها، و كـذلك إذا لزمها الحـج بنذر أو عهد أو يمين أو إفساد أو بسبب آخر فلا تمنع بسبب عدة الوفاة من جميع ذلك، و يجوز لها أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۷

تخرج الى حج مندوب أو عمرة مندوبة و هى فى أثناء عدتها.

المسألة ۱۴۶:

إذا ملك الولد البالغ العاقل نفقة الحج و وجدت معها شـروط الاسـتطاعة على الوجه الذى تقدم تفصيله وجب عليه حج الإسلام، و لم تتوقف اسـتطاعته على إذن أبيه له بالحـج، و لاـ على إذن أمه، و يصـح حجه إذا أتى به على الوجه المطلوب و ان لم يأذنـا له، بل و ان منعاه منه و كان نهيهما له عن شفقة، فلا تجب عليه اطاعتهما فى ذلك، و كذلك الحكم فى البنت البالغة العاقلة إذا كملت لها شروط الاسـتطاعة، و قد ذكرنا فى المسألة السادسة و العشرين حكم استئذان الولد البالغ أباه فى الحج المندوب، و ذكرنا عدم صحة حجه إذا

نهاه أحد أبويه أو كلاهما عن الحج المندوب لسبب عقلائى يوجب النهى، أو كان سفره الى الحج يشتمل على خطر و نحوه يوجب ايذاءهما و عقوقهما أو عقوق أحدهما، فلتراجع المسألة المشار إليها و ما بعدها.

المسألة ۱۴۷:

إذا اعتقد الشخص أنه قد أدرك و بلغ الحلم، و ان شروط وجوب الحج قد توفرت له فحج بقصد الوجوب، ثم تبين له بعد أن أتم الحج انه كان فى وقت حجه صغيرا لم يبلغ الحلم، لم يكفه ما أتى به عن حج الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك و اجتمعت له بقية الشروط وجب عليه أن يأتى بالحج.

و كذلك إذا اعتقد انه حر و ان شروط وجوب الحج قد اجتمعت له فحج بقصد الوجوب، ثم ظهر له بعد الحج انه عبد مملوك فى حال حجه فلا يكفه ذلك عن حج الإسلام، فيجب عليه الحج إذا أعتقه مالكه، و وجدت بقية الشروط.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۸

المسألة ۱۴۸:

إذا حج الشخص الذى وجدت له الاستطاعة و اجتمعت فيه شروطها و هو يعتقد انه لا يزال صغيرا لم يبلغ الحلم، ثم علم بعد أن أتم الحج انه كان بالغا فى حال حجه، فإن كان قد نوى بحجه امتثال الأمر المتوجه اليه بالفعل، كفاه ما أتى به عن فرض الإسلام و لم تجب عليه الإعادة، و ان قصد بحجه امتثال الأمر بالحج المندوب لم يكفه عن الفريضة و وجبت عليه الإعادة، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثامنة و العشرين، و إذا نوى بحجه امتثال الأمر الوجوبى المتوجه بحج الإسلام أشكل الحكم بصحة ما أتى به، و الأحوط لزوما الإعادة.

و كذلك إذا حج و هو يعتقد انه عبد مملوك ثم علم بعد ما أتم حجه انه كان حرا فى حال حجه، فتجرى فيه الفروض التى ذكرناها، و يثبت لكل فرض منها حكمه الذى بيّناه له.

المسألة ۱۴۹:

إذا وجدت فى الشخص شروط وجوب الحج من البلوغ و العقل و الحرية، و تحققت له وجوه الاستطاعة التى ذكرناها فى المسائل الماضية، و لكنه كان يعتقد انه صغير السن لم يبلغ الحلم، أو يحسب انه عبد مملوك لم يتحرر، فترك الإتيان بالحج لاعتقاده بذلك حتى مضى وقت الحج، ثم تلف المال أو زالت بعض نواحى الاستطاعة عنه، و علم بالحال بعد ذهاب الاستطاعة أو قبله، فالظاهر ان وجوب الحج قد استقر فى ذمته، فيجب عليه أن يحج و لو متسكعا، و سيأتى ان شاء اللّه تعالى بيان الوقت الذى يستقر به الحج فى ذمة المكلف إذا مضى و الشرائط لديه مجتمعة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۷۹

المسألة ۱۵۰:

إذا ملك الشخص مقدارا من المال، و تخيّل أن المقدار الذى ملكه يكفيه لنفقة الحج و نفقة عياله فى سفره الى الحج حتى يعود إليهم، فسافر و أتى بالحج بناء منه على ما يعتقد، ثم تبيّن له بعد أن أتم الحج أن المال لا يكفيه لذلك و لا يحقق له الاستطاعة، لم يجزه ما أتى به عن حج الإسلام على الأقوى، فإذا حصلت له الاستطاعة بعد ذلك وجب عليه الحج.

المسألة ۱۵۱:

إذا ملك الإنسان مقدارا من المال و اعتقد أن المبلغ الذى ملكه لا يكفيه للحج و لا يحقق له الاستطاعة المالية فترك الحج و لم يأتى به، ثم استبان له بعد أن مضى وقت الحج أن ما ملكه يكفيه للحج و انه كان مستطيعا، فالظاهر أن الحج قد استقر فى ذمته، فيجب عليه أن يحج و لو متسكعا.

المسألة ۱۵۲:

إذا وجد المكلف الاستطاعة المالية للحج، و اعتقد أن صرف المال فى الحج لا يوجب له ضررا و لا يوقعه فى حرج، فسافر و أتى بالحج بانيا على صحة اعتقاده ثم ظهر له بعد أن أتم الحج خطأه فى الاعتقاد، و ان صرف ما لديه من المال قد أوقعه فى الضرر أو الحرج، فالظاهر صحة حجه و اجزاء ما أتى به عن حج الإسلام.

المسألة ۱۵۳:

إذا ملك الإنسان ما يكفيه من المال لنفقة الحج، و لكنه اعتقد أن طريقه الى الحج غير مأمون من الخطر، أو اعتقد وجود الضرر أو الحرج عليه فى مسافرته الى الحج فترك الحج لذلك، ثم ظهر له
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۰
خطأه فى الاعتقاد، و ان طريق الحج كان مأمونا لا خوف فيه و لا خطر، و أنه لا ضرر عليه فى السفر و لا حرج لو انه سافر فى تلك الحال، فالظاهر أن وجوب الحج قد استقر فى ذمته بذلك، فيجب عليه أن يحج و لو متسكعا.

المسألة ۱۵۴:

إذا وجدت فى الشخص شروط وجوب حج الإسلام من بلوغ و عقل و حرية، و تحققت له وجوه الاستطاعة فى المال و صحة البدن و اتساع الوقت و تخلية السرب، ثم ترك الحج متعمدا استقر وجوب الحج فى ذمته بلا ريب، إذا بقيت استطاعته الى الوقت الذى يستقر بمضيه وجوب الحج فى الذمة و سيأتى ذكره.

المسألة ۱۵۵:

إذا حصلت للغلام جميع نواحى الاستطاعة فحج قبل أن يبلغ الحلم عامدا و قصد بفعله امتثال الأمر المتعلق بحج الإسلام لم يكفه ذلك

عن الفرض، و ان تحقق له بلوغ الحلم فى أثناء حجه و قبل أحد الموقفين على الأقوى، فيجب عليه الحج إذا بلغ و حصلت له شروط الوجوب و الاستطاعة بعد البلوغ، و إذا اجتمعت للعبد المملوك نواحى الاستطاعة فحج و هو لا يزال مملوكا لم يجزه ذلك عن الحج الواجب، و يستثنى من ذلك ما إذا انعتق فى أثناء الحج فأدرك الموقفين أو أدرك أحدهما و هو حرّ، فيجزيه ما أتى به عن الفرض و لا تجب عليه الإعادة، و قد سبق ذكر هذا فى المسألة الحادية و الثلاثين.

المسألة ۱۵۶:

إذا وجدت فى المكلف شروط وجوب الحج من البلوغ و العقل و الحرية و كان غير مستطيع من جهة المال، و حج بقصد امتثال

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۱

فرض الإسلام، لم يكفه ذلك عن حج الفريضة، فإذا حصلت له الاستطاعة المالية بعد ذلك و وجدت له النواحى الأخرى من الاستطاعة وجب عليه أن يأتى بالفرض.

المسألة ۱۵۷:

إذا كان فى طريق المكلف الى الحج عدوّ لا يندفع إلا بالمال، فإن كان المال الذى يطلبه العدو مما لا يضر دفعه بحال المكلف و لا يوجب له عسرا و لا حرجا، وجب على المكلف دفع المال اليه و لم يسقط عن المكلف وجوب الحج بذلك، و ان كان دفع المال مما يضرّ بحال المكلّف أو يوجب له العسر أو الحرج لم يجب على المكلف دفع المال و سقط عنه وجوب الحج، و لكنه إذا احتمل الضرر أو الحرج على نفسه و دفع المال الى العدو و حج، أجزأه ذلك عن الفرض إذا كانت استطاعته المالية باقية.

المسألة ۱۵۸:

إذا انحصر طريق الحج فى ركوب البحر، و خاف المكلف على نفسه من الغرق أو من حدوث مرض شديد، و كان خوفه مما يعتنى العقلاء بمثله و يحذرون عاقبته سقط عنه وجوب الحج كما ذكرناه فى المسألة المائة و الأربعين، و كذلك إذا كان خوفه شديدا يوجب له الوقوع فى الحرج لشدته و ان لم يكن سببه مما يعتنى به العقلاء، و يشكل الحكم بسقوط وجوب الحج عنه إذا استلزم سفره فى البحر الإخلال بصلاته، و خصوصا إذا استلزم سفره الإخلال بالصلاة الاختيارية و الإتيان بإبدالها الاضطرارية، كالصلاة مع الطهارة الترابية، أو الصلاة جالسا، و نحو ذلك مما هو وظيفته شرعا عند العذر، و يشكل كذلك إذا كان سفره فى البحر يستلزم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۲

أكل المحرّم أو أكل النجس أو شرب النجس، إلا إذا ثبت أن حرمة هذه الأمور على المكلف أشد أهمية و تأكدا فى نظر الشارع من وجوب الحج عليه، أو هى محتملة الأهمية منه، و لم يثبت ذلك من الأدلة، و قد تعرضنا لهذا فى المسألة المائة و الثالثة و الثلاثين، فلتراجع.

المسألة ۱۵۹:

إذا ملك الإنسان نفقة الحج و تمت له أنحاء الاستطاعة فى عامه و كان عليه حق شرعى واجب من زكاة أو خمس أو غيرهما من الحقوق الواجبة، وجب عليه إخراج الحق الشرعى الذى اشتغلت به ذمته، أو الذى تعلق بماله و لم يجز له تأخير إخراجه من غير عذر يسوّغ له ذلك، و ليس من الاعذار له فى التأخير أن يكون مالكا لنفقة الحج و يقدم الحج على أداء الحق، و إذا هو سافر الى الحج و ترك أداء الحق كان عاصيا آثما فى تأخير الحق، و إذا أتى بالحج و كانت نفقته فى الحج و نفقة عياله مما لم يتعلق به الحق الواجب، أو كانت مما تعلق به الحق و قد أدّاه منها خاصة كان حجه صحيحا.

و لا يصح حجه إذا كانت ثياب إحرامه، أو ثياب طوافه، أو ثمن هديه من المال الذى تعلق به الحق، و كذلك الحكم إذا كان وجوب الحج قد استقر فى ذمته من عام سابق، و كانت عليه الحقوق الآنف ذكرها فى ذمته أو فى أعيان ماله.

و لا يحل له التصرف فى المال الذى تعلق به الحق، فينفق منه فى سفر أو حضر أو فى نفقة حج أو غيره، و ان بقى من المال مقدار ما فيه من الخمس أو الزكاة، و تراجع المسألة الثالثة و الستون و المسألة السادسة و الستون.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۳

المسألة ۱۶۰:

ذكرنا فى المسألة المائة و الثالثة و العشرين أن المكلف الذى استقر وجوب الحج فى ذمته من عام سابق، إذا عرض له عارض فى بدنه يمنعه من الإتيان بالحج بنفسه، أو يصبح الإتيان بالحج بسببه موجبا للعسر و الحرج الشديد عليه، و لا يرجى زوال ذلك العارض عنه، كمرض شديد لازم أو شلل أو هرم أو شبه ذلك، يسقط عنه وجوب الإتيان بالحج بنحو المباشرة بسبب ذلك المعارض و يجب عليه أن يجهّز شخصا آخر يحج عنه بالنيابة، و كذلك من استطاع الحج فى عامه من حيث المال و أصابه مثل ذلك العارض الذى وصفناه، فمنعه من الإتيان بالحج بنحو المباشرة، أو أصبح الإتيان بالحج بسببه موجبا للعسر و الحرج، فيسقط عنه وجوب الحج بنحو المباشرة و يجب عليه- على الأحوط لزوما- أن يجهز من ماله أحدا يحج بالنيابة عنه و ان لم يستقر الحج فى ذمته.

المسألة ۱۶۱:

الظاهر من الأدلة الواردة فى المسألة أن الاستنابة عند طروء العارض على المكلف انما هى بدل اضطرارى جعله الشارع عند تعذر الواجب الاختيارى على المكلف، و هو أن يحج البيت بنفسه إذا استطاع اليه سبيلا، و لذلك فيعتبر فى صحة الاستنابة و وجوبها على المكلف أن يكون عذره مستمرا، و نتيجة لذلك فإذا استمر العذر فلم يتمكن من الإتيان بالحج حتى أدركه الموت، أجزأه حج النائب الذى استنابه فى حياته و لم يجب على وليه أو وارثه القضاء عنه من تركته بعد الموت، و ان كان وجوب الحج قد استقر فى ذمته، و إذا اتفق ان ارتفع عنه العذر بعد ان حج النائب عنه، و أمكن له أن يحج البيت

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۴

بنفسه، وجب عليه أن يأتى بالحج بنفسه كذلك، و لم يجزه ما أتى به النائب و ان كان حجه صحيحا، و استحق به الأجرة المسماة له فى عقد الإجارة بينه و بين المكلف، و لا منافاة بين الأمرين بعد ان كان هذا هو ظاهر الأدلة و مقتضى القاعدة.

المسألة ۱۶۲:

إذا زال العارض و ارتفع العذر المانع للمكلف عن الإتيان بالحج فقد تبيّن بطلان الاستنابة و عدم مشروعيتها فى حقه كما أوضحناه فى المسألة السابقة، و نتيجة لذلك فإذا كان المكلف قد استأجر النائب للحج عنه ثم زال العذر و أمكن له أن يحج البيت بنفسه، انفسخت إجارة الأجير لعدم قدرته على العمل المستأجر عليه، و هو النيابة عن المكلف فى الحج، لأنها غير مشروعة فى حقه كما قلنا، فلا يجب على النائب أن يتم العمل إذا كان قد أحرم لحج النيابة ثم زال العذر، بل يكون إحرامه باطلا، و لا يجب عليه أن يتحلل منه بعمرة مفردة، و إذا استمر فى إحرامه و أتم الحج لم يصح حجه و لم يكف عن المنوب عنه، و أولى من جميع ذلك ما إذا كان زوال العذر عن المكلف قبل أن يدخل النائب فى الإحرام، فتكون الاستنابة غير مشروعة، و الإجارة باطلة، و عمل النائب بموجبها غير صحيح، نعم يكون الأجير مستحقا لأجرة المثل لما أتى به من العمل قبل أن يبلغه الخبر، و يكون مستحقا لأجرة المثل على جميع عمله إذا لم يبلغه الخبر حتى أتم الحج، و يستثنى من ذلك ما إذا كانت الأجرة المسماة أقل من أجرة المثل فلا يستحق الأجير أكثر منها.

المسألة ۱۶۳:

قد اتضح مما بيّناه فى المسألتين السابقتين أن المدار فى صحة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۵

الاستنابة و وجوبها على المكلف هو استمرار العذر و عدم زواله واقعا، و أما اليأس من ارتفاع العارض أو كون العذر مما لا يرجى زواله، فإنما هما أمارتان ظاهريتان على الاستمرار الواقعى للعذر، فإذا عرض العارض للمكلف، و يئس من ارتفاعه، أو كان مما لا يرجى زواله، و عمل المكلف على وفق الامارة فاستناب من يحج عنه، ثم انكشف خلاف تلك الامارة فزال العارض و ارتفع العذر، لم تصح استنابته و لم يكفه عمل النائب كما ذكرنا و وجب عليه الإتيان بالحج بنفسه.

المسألة ۱۶۴:

إذا تحقق العذر المسوّغ للاستنابة للمكلف وجبت عليه الاستنابة عن نفسه فورا، فلا يجوز له أن يؤخر الاستنابة إلى العام المقبل من غير عذر، كما هو الحكم فى أصل وجوب الحج، و لذلك فلا يجوز للنائب بعد استئجاره أن يؤخر الحج عن عامة.

المسألة ۱۶۵:

الظاهر أن الحكم بوجوب الاستنابة على المكلف المعذور يعمّ من كان عذره من غير الأعذار المذكورة، كالسجن المؤبد، و المنع الدائم من السفر من قبل الدولة و أشباه ذلك، فإذا استقر وجوب الحج فى ذمة المكلف، أو حصلت له الاستطاعة للحج فى عامه و طرأ له مثل تلك الأعذار المانعة له من الإتيان بالحج و كان العذر مستمرا لا يرجو ارتفاعه وجبت عليه الاستنابة، و يعم المكلف المعذور بمقتضى أصل خلقته كالشخص الذى لا يستطيع الاستمساك على الدابة و لا يمكنه السفر بوسيلة أخرى لنقصان فى تكوينه أو شلل طفولة، فإذا أيسر مثل هذا و استطاع الحج فى ماله، كان عليه أن يستنيب من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۶

يحج عنه.

و الظاهر أن الحكم المذكور يعم المكلف المعذور بهذه الأعذار، سواء سبقت استطاعته على وجود العذر أم سبق وجود العذر على

حصول الاستطاعة.

المسألة ۱۶۶:

يختص الحكم الآنف ذكره بحج الإسلام، و لا يجرى فى الحج الواجب بالنذر أو بالعهد أو اليمين، فإذا وجب الحج على المكلف بالنذر، و عرض له عذر من الأعذار السابق ذكرها، فمنعه عن الحج المنذور، أو كان الحج بسببه موجبا للعسر و الحرج سقط عنه وجوب الوفاء بالنذر و لم تجب عليه الاستنابة له، و كذلك الحكم فى الحج الذى يجب على المكلف بالإفساد، إذا كان الحج الثانى الذى يلزمه الإتيان به فى العام المقبل هو العقوبة، فإذا عرض له ما يتعذر معه الإتيان به سقط وجوبه، و لم تجب الاستنابة فيه.

المسألة ۱۶۷:

إذا وجب على الإنسان المعذور بأحد الأعذار التى ذكرناها ان يستنيب فى الحج، و لم يجد أحدا ينوب عنه، أو تلف المال الذى بيده فلم يتمكن من ان يستنيب حتى مات، فإن كان وجوب الحج قد استقر فى ذمته قبل حصول العذر وجب على وليه أو وارثه بعد الموت أن يقضى الحج عنه من أصل تركته، و ان لم يستقر عليه وجوب الحج، كما إذا استطاع للحج فى عامه، و طرأ له العذر المانع من الحج و لم يتمكن من الاستنابة حتى مات، فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه بعد الموت.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۷

المسألة ۱۶۸:

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۳، ص: ۸۷
إذا وجد المكلف المعذور الذى تجب عليه الاستنابة من ينوب عنه فى الحج، و لكن النائب طلب منه أكثر من أجرة المثل و هو لا يجد الزيادة التى طلبها منه، أو كان دفع تلك الزيادة يوجب له الضرر الذى لا يتحمل أو يوقعه فى العسر و الحرج لم تجب عليه الاستنابة لذلك، فإذا مات و لم يستنب للعذر المذكور وجب على وليه القضاء عنه بعد الموت إذا كان الحج قد استقر فى ذمته قبل طروء العذر، و لا يترك الاحتياط بالقضاء عنه أيضا إذا طرأ له العذر فى عام الاستطاعة.

المسألة ۱۶۹:

إذا وجبت الاستنابة على المكلف المعذور كما تقدم فى الفروض السابقة و ترك الاستنابة مع التمكن منها ثم مات وجب قضاء الحج عنه بعد موته من أصل تركته، و ان كان طروء العذر له فى عام الاستطاعة، فإن الحج قد استقر فى ذمته بتركه الاستنابة و هو متمكن منها.

المسألة ۱۷۰:

إذا عرض العارض للإنسان المستطيع، فمنعه من الحج و كان العذر مما يرجى زواله فاستناب المكلف أحدا و حج النائب عنه، ثم حصل اليأس من زوال العذر بعد حج النائب و استمر به العذر حتى مات، كفاه حج النائب، لوجود شرط صحة الاستنابة و هو استمرار العذر فى الواقع و ان لم يعلم المكلف بقاءه، لذلك فلا يجب القضاء عنه بعد الموت.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۸

المسألة ۱۷۱:

إذا تحقق العذر المستمر للمكلف فمنعه عن إتيان الحج بنفسه، وجب عليه أن يستنيب أحدا ليحج عنه كما هو ظاهر الأدلة الواردة فى المسألة، و لذلك فيشكل الحكم بكفاية تبرع أحد بالحج عنه، و الأحوط لزوما عدم الاكتفاء بذلك، و لا يترك الاحتياط بأن يكون النائب رجلا و صرورة إذا كان المكلف المعذور رجلا.

المسألة ۱۷۲:

إذا حصل العذر المستمر للإنسان المستطيع أو الذى استقر الحج فى ذمته فلم يتمكن من الحج وجب عليه أن يستنيب أحدا للحج عنه كما قلنا ذلك مرارا، سواء أوقع العقد مع النائب بنحو الإجارة أم بنحو الجعالة أم الصلح بعوض أم الهبة المشروطة، فإذا استنابه على أحد الوجوه الشرعية و أتى النائب بالحج عنه برئت ذمة المكلف و سقط عنه التكليف مع استمرار العذر.

المسألة ۱۷۳:

يكفيه أن يستنيب أحدا يحج عنه من الميقات، و لا يتعيّن عليه أن تكون الاستنابة عنه من البلد الذى هو فيه أو من وطنه، كما لا يتعيّن عليه أن يستنيبه للحج عنه من ميقات بلده.

المسألة ۱۷۴:

لا- يصح الحج من الكافر و ان كان مكلفا بالفروع كما هو المشهور و لعله الأقوى، بل و ان اعتقد وجوب الحج و قصد التقرب فى فعله، فإن الإسلام شرط فى صحة كل عبادة، و إذا مات لم يقض عنه و ان كان وارثه مسلما.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۸۹

المسألة ۱۷۵:

إذا ملك الكافر نفقة الحج و تمت له شروط الاستطاعة و هو كافر، ثم أسلم و استطاعته لا تزال باقية وجب عليه حج البيت و صح منه بعد إسلامه، و كذلك إذا زالت استطاعته و هو كافر ثم تجددت له بعد إسلامه، فيجب عليه الحج و يصح منه، و إذا استطاع و هو كافر و زالت استطاعته فى حال كفره ثم أسلم و لم تتجدد له الاستطاعة بعد الإسلام، ففى سقوط وجوب الحج عنه بسبب إسلامه كما هو المشهور اشكال، و لعل قول الرسول (ص) فى الحديث الشريف:

(الإسلام يجبّ ما قبله) انما يدل على أن الإسلام يمحو ما وقع من الكافر قبله من الكفر و الخطايا و الموبقات التى ارتكبها قبل إسلامه، و يرشد الى ذلك اقتران الإسلام بالتوبة و الهجرة فى بعض موارد الحديث و أنها تجبّ ما قبلها، فلا يكون الحديث دالا على سقوط وجوب الحج بعد الإسلام بسبب الاستطاعة التى وجدت و زالت فى حال الكفر.

المسألة ۱۷۶:

لا تصح العبادة من الكافر، و قد ذكرنا هذا قبل مسألة، و نتيجة لذلك فإذا أحرم بالحج أو بالعمرة كان إحرامه باطلا، فإذا أسلم بعد إحرامه وجب عليه أن يرجع الى الميقات فيحرم منه، و لم يكفه أن يستمر فى إحرامه الأول و لم يعتد بشىء من أعماله من طواف أو سعى أو غيرهما إذا أوقعه فى حال الكفر أو أوقعه فى إحرامه الأول و لم يجدّده بعد الإسلام، و إذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات رجع الى الموضع الذى يمكن له الرجوع إليه فأحرم منه،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۰

فإن لم يقدر أحرم من موضعه الذى هو فيه.

المسألة ۱۷۷:

يجب الحج على المرتد عن الإسلام إذا تحققت له الاستطاعة و تمت شروطها، سواء كان ارتداده عن فطرة أم عن ملة، و سواء حصلت له الاستطاعة فى حال إسلامه قبل الارتداد، أم فى حال ردته بعد الإسلام، و لا يصح حجه إذا أتى به فى حال ارتداده، و لا يقضى الحج عنه إذا مات قبل أن يتوب و يرجع الى الإسلام، و ان كان وجوب الحج قد استقر فى ذمته.

المسألة ۱۷۸:

إذا تاب المرتد و رجع الى الإسلام و كان قد استطاع للحج فى حال ردته، أو فى حال إسلامه السابق على الردة وجب عليه الحج، إذا كانت استطاعته لا تزال باقية، أو زالت ثم تجددت بعد التوبة، و كذلك إذا زالت استطاعته و قد تمت له شرائط استقرار الوجوب فى ذمته، فيجب عليه الحج فى هذه الفروض، و إذا حج بعد التوبة صح حجه سواء كان مليا أم فطريا بناء على ما هو الأقوى من قبول توبة المرتد و ان كان فطريا.

المسألة ۱۷۹:

إذا أحرم المرتد فى حال ردته عن الإسلام كان إحرامه باطلا، فإذا تاب بعد إحرامه وجب عليه الرجوع الى الميقات و الإحرام منه كما

فی نظیره الکافر الأصلی، و قد سبق بیانه و بیان بعض الأحکام المتعلقة به فی المسألة المائة و السادسة و السبعین.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۹۱

المسألة ۱۸۰:

إذا حج المکلف و هو مسلم ثم ارتد بعد الحج، و تاب بعد الارتداد لم یبطل بذلک حجه و لم تجب علیه اعادته، سواء کان ارتداده عن فطرة أم عن ملة.

المسألة ۱۸۱:

إذا أحرم الإنسان بالحج أو بالعمرة و هو مسلم ثم ارتد بعد إحرامه ثم تاب بعد ردته و رجع الی الإسلام لم یبطل إحرامه الذی أوقعه بسبب الارتداد الذی حصل له فی الأثناء، فیجب علیه أن یستمر فی إحرامه حتی یتم عمله، نعم یجب علیه تطهیر بدنه و ثیاب إحرامه من النجاسة التی قد تطرأ علیه حال الارتداد من رطوباته و غیرها فی الموارد التی تجب فیها الطهارة من النجاسات، و یستحب فی موارد الاستحباب و سیأتی تفصیل ذلک، و لا یبطل وضوئه و لا غسله اللّذان أوقعهما فی حال الإسلام بعروض الارتداد ما لم یطرأ له أحد الأحداث التی تنقض الطهارة، و لا فرق بین المرتد الملی و الفطری فی ذلک.

المسألة ۱۸۲:

لا یبطل وضوء المسلم و لا غسله إذا ارتد عن دینه فی أثناء وضوئه أو غسله، فإذا رجع الی الإسلام و تاب من ردته و لم تفت الموالاة فی الوضوء و لم یحدث طهّر أعضائه من نجاسة الکفر و أتم وضوئه أو غسله و صحت طهارته، و لا یصح ذلک فی الوضوء إذا هو أتم غسلاته ثم ارتد قبل المسح، فإنه لا یمکن له المسح ببلة الوضوء، و لذلک فلا بد له فی هذه الصورة من إعادة الوضوء بعد أن یطهّر الأعضاء من النجاسة.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۹۲

المسألة ۱۸۳:

إذا ارتد المسلم فی أثناء صلاته ثم رجع الی الإسلام و تاب من ردته، فإن وقع منه خلل فی الصلاة فی أجزائها أو شرائطها کانت صلاته باطلة للخلل المذکور، و مثال ذلک أن یرتد و هو مستمر فی صلاته فیأتی بالقراءة أو بالأذکار أو ببعض الأعمال من الرکوع و السجود و القیام فی حال ارتداده، و لا ریب فی بطلان صلاته لبطلان تلک الأجزاء، أو یحصل منه سکوت طویل یمحو صورة الصلاة، فتبطل صلاته لفوات الموالاة، أو تخرج منه رطوبة فی حال ردته و کفره من عرق أو بصاق أو غیرهما فیتنجس بها جسمه أو ثیابه و لا یمکن له تطهیرها بعد رجوعه إلی الإسلام، فتکون صلاته باطلة للخل الواقع فیها.

و ان لم یقع منه أی خلل فی صلاته، فارتد و أمسک فی حین ردته عن القراءة و الذکر و العمل ثم عاد إلی الإسلام و تاب قبل أن تفوت الموالاة و من غیر أن یحدث منه أی خلل فی الشرائط، فالظاهر صحة صلاته إذا أتمها علی الوجه المطلوب.

المسألة ۱۸۴:

الصوم هو أن يمسك المكلف عن تناول جميع المفطرات الشرعية من أول طلوع الفجر الى أن يتحقق دخول الليل، فهو عام لجميع آنات الزمان المعين و أجزائه، و نتيجة لذلك فإذا ارتد المسلم الصائم فى بعض أوقات النهار ثم رجع الى الإسلام بطل الصوم فى تلك الآنات و إن قلّت، و يبطل الصوم فى مجموع النهار لبطلان ذلك البعض، فإن المجموع عبادة واحدة لا تتبعض، فإذا بطل بعضها بطل جميعها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۳

المسألة ۱۸۵:

إذا حج المسلم من غير الشيعة على وفق ما حدّد له مذهبه من الأحكام، ثم دخل بعد الحج فى مذهب الشيعة كفاه حجه و إن كان ما أتى به مخالفا لمذهبنا و لم تجب عليه الإعادة، و كفاه ما أتى به أيضا إذا كان موافقا لمذهب الشيعة و مخالفا لمذهبه، إذا كان قد أتمّه بقصد القربة فلا تجب عليه الإعادة فى كلتا الصورتين، و لكن يستحب ذلك، و فى شمول الحكم فى هذه المسألة للغلاة إشكال.

المسألة ۱۸۶:

إذا ملك المسلم غير الشيعى نفقة الحج و تمت له جهات الاستطاعة و لم يحج، ثم دخل فى مذهب الشيعة، وجب عليه أن يحج سواء كانت استطاعته لا تزال باقية، أم زالت عنه بعد ان استقر وجوب الحج فى ذمته، و إذا حصلت له الاستطاعة وفق مذهبه و لم تتم له جهات الاستطاعة وفق مذهب الشيعة، و لم يأتى بالحج، ثم دخل فى مذهب الشيعة لم يجب عليه الحج حتى تتوفر له الاستطاعة التامة على وفق هذا المذهب.

المسألة ۱۸۷:

إذا تمت فى المكلف شروط وجوب الحج و كملت له شروط الاستطاعة حسب ما تقدم من التفصيل، و لم يحج حتى انقضى الوقت الآتى بيانه استقر وجوب الحج عليه، و أصبح دينا ثابتا فى ذمته، فيجب عليه امتثاله بأى وجه أمكن، و إذا مات و لم يؤدّه وجب على وارثه قضاؤه من أصل تركته، و قد تكرر منا ذكر هذا مرارا فى عدة مناسبات، و نحن نذكره هنا تمهيدا للمسائل الآتية.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۴

المسألة ۱۸۸:

إذا استقر وجوب الحج على الإنسان، و توقف الإتيان بالفرض على أن يحج متسكعا، و كان ذلك موجبا للعسر و الحرج عليه، ففى سقوط وجوب الحج عنه بذلك إشكال، و الاحتياط لازم.

المسألة ۱۸۹:

الظاهر أن الشروط التى اعتبرها الشارع فى وجوب الحج على المكلف يختلف دخلها فى استقرار الحج فى ذمته و لزوم القضاء عليه حسب اقتضاء الأدلة الشرعية لذلك، و هى ليست على نسق واحد، فالأدلّة التى اشترطت فى وجوب الحج على المكلّف أن يكون عاقلا إنما تدل على اعتبار وجود هذا الشرط فيه حتى يتم أعمال الحج لا أكثر من ذلك، فإذا وجدت جميع الشرائط فى المكلّف و أهمل و لم يأتى بالحج حتى مضى الوقت الذى تتم فيه أعمال الحج و هو اليوم الثانى عشر من شهر ذى الحجة و الشرائط فيه مجتمعة، ثم عرض له الجنون بعد ذلك استقر وجوب الحج عليه، فيجب عليه امتثال الحج إذا أفاق من جنونه فى العام المقبل و إن لم تبق له بقية شروط الاستطاعة، و إذا مات و لم يحج وجب على وارثه القضاء عنه.

و كذلك الحال فى اعتبار حياة المكلف فى استقرار وجوب الحج عليه، فيعتبر فيه أن يكون حيا الى الوقت الذى تتم فيه أعمال الحج، فإذا وجدت الشرائط فى المكلف تامة و ترك امتثال الحج الى الوقت المذكور و هو حى استقر وجوب الحج عليه، فإذا مات بعد ذلك وجب القضاء عنه من أصل تركته.

المسألة ۱۹۰:

يعتبر فى استقرار وجوب الحج على المكلف المستطيع أن تبقى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۵

استطاعته المالية لذهابه الى الحج و رجوعه منه موجودة لديه حتى يعود الى وطنه بعد الحج، و إذا هو ترك الحج و لم يسافر اعتبر فى استقرار الحج عليه أن تكون الاستطاعة موجودة لديه الى وقت رجوعه الى وطنه لو أنه حج و سافر، فإذا ذهبت استطاعته جميعا أو قصرت عن مقدار كفايته للذهاب أو الإياب قبل ذلك الوقت لم يجب عليه، و إذا هو ترك الحج و لم يسافر و كانت شروط الوجوب متوفرة فيه جميعا الى أن حلّ الوقت المذكور ثم ذهبت الاستطاعة أو قصرت بعد ذلك استقر عليه وجوب الحج و لزمه أداء الحج إذا كان موجودا، و وجب على وارثه القضاء من تركته إذا مات.

و كذلك الحال فى نفقة عياله مدة غيبته للحج حتى يعود إليهم، فيعتبر فيها أن تكون موجودة لديه الى الوقت الذى ذكرناه.

المسألة ۱۹۱:

إذا ذهبت الاستطاعة المالية من المكلف بعد حضور أوان الحج أو تلف جميعها كذلك أو ذهب بعض استطاعته أو تلف، بحيث قصر الباقى منها عن مقدار كفايته، و كان ذهاب الذاهب من الاستطاعة و تلف التالف منها باختيار المكلف نفسه لذلك، وجب عليه الحج بأى وجه أمكن و لو متسكعا و لم يسقط الوجوب عنه، و إذا هو لم يحج فى عامه استقر عليه الوجوب، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السبعين، و فى المسألة الرابعة و السبعين و ما بعدها فالتراجع، و يكون هذا من الاستثناء فى المسألة المائة و التسعين.

المسألة ۱۹۲:

يعتبر فى وجوب الحج على المكلف المستطيع فى ماله أن يكون مستطيعا فى بدنه، صحيحا من العوارض التى تمنعه من أداء الحج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۶

فی ذهابه الیه و رجوعه منه، کما أوضحناه فی المسألة المائة و الثانیة و العشرین، فإذا حدث له فی بدنه أحد العوارض التی تمنعه من ذلک قبل ذهابه الی الحج أو بعد ذهابه و قبل إحرامه فلم یتمکن من أداء الفرض سقط عنه وجوبه فی العام الحاضر، و روعی فی وجوبه فی الأعوام المقبلة أن توجد له شرائط الاستطاعة فیها.

و إذا عرض له العارض بعد احرمه فلم یتمکن من إتمام مناسکه جرت علیه أحکام المحصر، و سیأتی بیانها فی فصل الإحصار و الصد، و یتحلل بذلک من احرمه، و لا یجب علیه الحج فی الأعوام المقبلة، إلا إذا تحققت له الاستطاعة فیها، أو کان وجوب الحج قد استقر فی ذمته من قبل هذا.

و إذا عرض له العارض بعد الحج فلم یتمکن من العود الی وطنه، کشف ذلک عن عدم استطاعته للحج من أول الأمر، فلا یکون الحج الذی أتی به مجزیا عن الفرض لأنه غیر مستطیع، و لم یستقر علیه الوجوب، و نتیجة لذلک فیشترط فی استقرار الحج علی المکلف أن یکون مستطیعا له فی بدنه حتی یعود الی وطنه، کما قلنا فی الاستطاعة فی المال، و یجری مثل ذلک فی شرط تخلیة السرب، إذا کان المانع فی الطریق مما لا یمکن معه الحج فی الذهاب أو الإیاب أو فی الأثناء، فإذا عرض المانع و إن کان فی العود، و صدق معه ان المکلف غیر مخلی السرب کشف ذلک عن عدم استطاعته للحج من أول الأمر و أن الحج غیر واجب علیه.

و هکذا فی بقیة الفروض التی ذکرناها فی نظیره.

المسألة ۱۹۳:

إذا اجتمعت فی المکلف شروط وجوب الحج کلها، و کان العذر

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۹۷

المانع له من الحج شرعیا خالصا، و قد ذکرنا فی المسائل التی سنشیر إلیها أن العذر الشرعی ینحصر فی ما إذا استلزم الإتیان بالحج ترک واجب فوری من الواجبات، أو استلزم فعل محرم من المحرمات، و کان ذلک الواجب أو المحرم المزاحم لأداء الحج أهم من امتثال الأمر بالحج نفسه، بحسب ما دلّت علیه السنة الأدلة الشرعیة، أو هو محتمل الأهمیة منه، فإذا کان المزاحم للحج کذلک سقط وجوب الحج عن المکلف، لعدم تمکنه من الجمع بین المتزاحمین. و إذا هو ترک الحج لهذا العذر الشرعی لم یستقر فی ذمته وجوب الحج فی الأعوام المقبلة إلا إذا حصلت له الاستطاعة التامة فیها و زالت عنه الأعذار، أو کان الحج مستقرا فی ذمته من قبل.

و لا فرق بین أن یکون حدوث ذلک العذر الشرعی مانعا لذهاب المکلف الی الحج أو مانعا له من الإیاب أو مانعا له من الإتیان بالأعمال، و تلاحظ المسألة المائة و الثالثة و الثلاثون و ما بعدها.

المسألة ۱۹۴:

إذا استلزم إتیان المکلف بالحج ترک واجب شرعی أو فعل محرّم، و کانا أهم من امتثال الحج أو کانا محتملی الأهمیة منه، فقدم الإتیان بالحج علی الواجب المزاحم أو علی ترک المحرم کان بذلک آثما عاصیا، و صح حجه و کان مبرئا لذمته من حج الإسلام علی الأقوی.

المسألة ۱۹۵:

إذا كان الشخص ممن وظيفته حج القران أو حج الإفراد و العمرة المفردة، و وجدت له شروط الاستطاعة لكل من الحج و العمرة، و أهمل و لم يأت بما هو وظيفته من الحج و العمرة فى عامه،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۸

استقر فى ذمته وجوب كل من الحج و العمرة، و لزمه أن يأتى بهما و ان كان متسكعا، و إذا أتى بأحدهما و أهمل الآخر صح ما أتى به و استقر عليه وجوب الآخر، و كذلك إذا استطاع للحج وحده أو للعمرة وحدها، و أهمل و لم يأت بالنسك الذى استطاع له استقر عليه وجوبه خاصة، و لزمه أن يأتى به و لو متسكعا، و إذا مات و لم يأت به وجب قضاؤه عنه من أصل تركته، و كذا فى الفرضين السابقين.

المسألة ۱۹۶:

إذا استقر حج الإسلام فى ذمة المكلف و سافر ليؤدى الفرض الذى وجب عليه و مات بعد أن أحرم بنسكه و دخل الحرم، كفاه ذلك عن فرضه و برئت ذمته من التكليف الذى استقر فيها، فلا يجب على وارثه القضاء عنه، و إذا مات قبل أن يحرم بنسكه، أو بعد الإحرام به و قبل أن يدخل فى الحرم، لم يكفه ذلك، فيجب القضاء عنه إذا كان الحج قد استقر عليه كما هو المفروض.

المسألة ۱۹۷:

إذا مات بعد أن أحرم بنسكه و دخل الحرم كفاه ذلك كما قلنا، سواء دخل مكة أم لم يدخلها، و سواء تلبّس بعد الإحرام بشىء من أعمال عمرة التمتع أو الحج أم لم يتلبس، فيجزيه ما أتى به عن الواجب، و تلاحظ المسألة المائتان و الثالثة.

المسألة ۱۹۸:

يعتبر فى جريان الحكم الآنف ذكره أن يكون إحرامه بالنسك المفروض عليه، فإذا استقر فى ذمته حج التمتع مثلا، و لما وصل الى الميقات أحرم بعمرة مفردة و دخل الحرم ليتمها و يخرج بعدها الى الميقات ليأتى بعمرة التمتع الواجبة عليه، ثم مات بعد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۹۹

دخول الحرم فى إحرامه الأول لم يكفه ذلك عن فرضه الذى استقر فى ذمته، فيجب على وارثه قضاؤه عنه.

المسألة ۱۹۹:

الظاهر أن الحكم الذى ذكرناه يجرى فى المكلف الذى لم يستقر الحج فى ذمته من عام سابق، فإذا اجتمعت فى الشخص شروط الوجوب و نواحى الاستطاعة فى عامه، و خرج فى أوان الحج ليؤدى فريضة الإسلام، و أحرم بنسكه المفروض عليه من الميقات، و دخل الحرم ثم مات فى الحرم أجزأه ذلك عن حج الإسلام، فلا يجب على وارثه القضاء عنه، و إذا مات قبل أن يحرم، أو مات بعد الإحرام و قبل أن يدخل فى الحرم سقط عنه الوجوب لعدم اتساع زمانه لأداء الفرض الواجب عليه فلا يكون مستطيعا من حيث الزمان،

و لا يجب القضاء عنه.

المسألة ۲۰۰:

إذا أحرم المكلف بعمرة التمتع و دخل مكة و أتم عمرته، ثم مات بعد أن أحل من العمرة و قبل أن يحرم بالحج، أجزأه ذلك عن الفرض، و كذلك إذا مات بعد إحرامه للحج و قبل الموقفين، أو فى موقف المشعر الحرام أو بعده فيكفيه ذلك عن الفرض الواجب عليه فى جميع هذه الصور لإطلاق الأخبار، سواء كان ممن استقر الحج فى ذمته، أم ممن استطاع للحج فى عامه و لم يستقر عليه، و تلاحظ المسألة المائة و السابعة و التسعون الماضية و تراجع المسألة المائتان و الثالثة الآتية.

المسألة ۲۰۱:

لا يختص الحكم الذى بيّناه بحج التمتع، بل يجرى فى حج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰۰

القران و حج الإفراد لمن وظيفته ذلك، فإذا استقر وجوب الحج فى ذمة المكلف من أهل مكة و توابعها، و أحرم من ميقاته بالحج الواجب عليه قرانا أو إفرادا، ثم مات بعد ما دخل الحرم، كفاه ذلك عن فرضه، و كذلك إذا استطاع للحج فى عامه و بادر ليمتثله، فيجزيه إذا أحرم و دخل الحرم ثم مات فيه، سواء أتى ببعض المواقف و الأعمال أم لم يأت بشىء منها.

المسألة ۲۰۲:

حج القران أو الإفراد الواجبان على أهل مكة و توابعها مع العمرة الواجبة لهما عملان مستقلان لا صلة لأحدهما بالآخر، و ليسا كعمرة التمتع و حج التمتع عملا واحدا يرتبط بعضه ببعض، فإذا مات فى عمرة التمتع بعد الإحرام لها و دخول الحرم أجزأه ذلك عن عمرة التمتع و حجه كليهما و قد سبق بيان ذلك، و نتيجة لهذا الفرق، فإذا أحرم المكلف من أهل مكة و توابعها للعمرة الواجبة لحج القران أو الإفراد و دخل الحرم ليتم عمرته ثم مات لم يجزه ذلك عن حجه، فإذا كان ممن استقر الحج عليه وجب على وارثه أن يقضى الحج عنه من أصل تركته، و إذا كان ممن لم يستقر عليه الحج سقط الفرض عنه، لعدم استطاعته بحسب الزمان كما سبق فى نظيره.

و إذا أحرم المكى لحج القران أو الإفراد و دخل الحرم ليتم نسكه ثم مات أجزأه ذلك عن حجه و لم يجزه عن عمرته إذا لم يكن قد أداها من قبل، و يجب قضائها عنه إذا كانت مستقرة فى ذمته.

المسألة ۲۰۳:

لعل الذى يظهر من النصوص الواردة فى المسألة أنه يعتبر فى الحكم بالإجزاء عن المكلف أن يكون موته فى الحرم بعد أن يتلبس

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰۱

بالإحرام، فلا يشمل من كان موته فى خارج الحرم و ان كان قد أحرم و دخل الحرم قبل موته، كما إذا خرج من الحرم بعد الدخول فيه لبعض الطوارى أو الضرورات فمات فى خارج الحرم، و كما إذا مات فى موقف عرفات بعد أن دخل الحرم و هو محرم، و لا ريب

فی أن ذلک أحوط ان لم یکن هو الظاهر من النصوص کما ذکرنا، و أولی من ذلک بعدم الإجزاء ما إذا أحرم المکلف بحج القران أو الإفراد و مضی الی عرفات لیقف بها قبل أن یدخل الحرم و مات فیها خارج الحرم.

المسألة ۲۰۴:

لا یعم الحکم الذی ذکرناه العمرة المفردة، فإذا وجبت علی المکلف من أهل مکة و توابعها، و أحرم من میقاته للعمرة الواجبة علیه و مات بعد ما أحرم بها و دخل الحرم لم یکفه ذلک عن عمرته المفروضة علیه، فإذا کانت مستقرة فی ذمته وجب علی وارثه قضاؤها عنه.

و لا یشمل غیر حج الإسلام من أنواع الحج الواجب علی المکلف، فإذا وجب علیه الحج بسبب نذر أو عهد أو یمین و خرج لیؤدی ما وجب علیه و أحرم به من المیقات و دخل الحرم ثم مات لم یکفه ذلک عما وجب علیه، و وجب علی الوارث قضاؤه إذا کان مما یقضی، و کذلک إذا وجب علیه الحج بسبب إفساده لحج سابق، فإذا کان الحج الثانی الذی یأتی به فی السنة المقبلة هو العقوبة کما هو الأقوی لم یجز فیه الحکم، فإذا خرج لیأتی بحج العقوبة فی العام المقبل و أحرم به من المیقات ثم مات بعد دخول الحرم لم یجزه ذلک عن الواجب، و إذا قلنا بأن الحج الثانی هو حج الإسلام کما یراه

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۱۰۲

جماعة من الأصحاب رضی اللّه عنهم جری فیه الحکم، و شمله إطلاق دلیله، فإذا أحرم بالحج فی السنة المقبلة و مات بعد دخول الحرم أجزأ عنه.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۱۰۳

الفصل الرابع فی الوصیة بالحج

المسألة ۲۰۵:

إذا استقر وجوب حجة الإسلام فی ذمة المکلف، و مات و لم یؤدّها فی حیاته، وجب علی ولیّه قضاء الحجة عنه من أصل ترکته، و المقدار المعلوم وجوبه من ذلک أن یقضی الحج عنه من المیقات لا من بلد المیت، و إذا اختلفت المواقیت فی مقادیر الأجرة للنیابة منها، فالواجب منها هو أقلّها مقدارا و ان کان أبعدها مسافة عن مکة.

و إذا اتّفق ان بعض البلدان التی تقع قبل المیقات و التی یمکن للولی الاستئجار للنیابة عن المیت منها أقول و إذا کان بعض هذه البلاد أقل أجرة من المیقات، لکثرة من یمکن استنابته فی ذلک البلد، و ندرته فی المیقات، أو لتوفر وسائل النقل فی البلد و هبوط أجرتها بسبب ذلک، فلا یبعد تعین الاستئجار من ذلک البلد و خصوصا إذا کان فی الورثة صغار و قاصرون.

و هذا هو الحکم فی ما إذا علم باستقرار وجوب الحج فی ذمة المیت و لم یوص بالقضاء عنه بعد موته، و هو الفرض الثانی من فروض المسألة، و سیأتی بیان الحکم فی ما إذا أوصی بذلک فی حیاته ثم مات و هو الفرض الثالث فی المسألة، و قد سبق منا ذکر الحکم فی المکلف المعذور إذا وجب علیه الحج و منعه مرض مستمر أو عذر آخر دائم لا یرجی زواله من ان یقوم بأداء الواجب بنفسه، فیجب علیه ان یستنیب من یحج عنه، و یکفیه ان تکون الاستنابة عنه من المیقات، و هذا هو الفرض الأول، و قد مرّ بیانه فی المسألة المائة

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۱۰۴

و الثالثة و السبعين.

المسألة ۲۰۶:

إذا استقر وجوب حجة الإسلام فى ذمة المكلف ثم مات و لم يوص بقضاء الحجة عنه، وجب على الورثة قضاؤها عنه من أصل تركته كما قلنا فى المسألة المتقدمة، من غير فرق بين ان يكون الحج الواجب عليه حج تمتع أو أن يكون حج قران أو إفراد، و مثله ما إذا استقرت عليه العمرة لحج القران أو الإفراد.

و كذلك الحكم إذا أوصى بأن يقضى عنه حج الإسلام أو العمرة لحج الإفراد أو القران و لم يعين فى وصيته ان القضاء من أصل التركة أو من الثلث، فيجب على الورثة قضاء ما أوصى به من أصل التركة.

المسألة ۲۰۷:

إذا استقر الحج أو العمرة فى ذمة المكلف كما تقدم و أوصى بقضائه عنه من ثلث ماله وجب على الورثة إنفاذ وصيته حسب ما عيّن، فيقضى الحج أو العمرة عنه من الثلث، و إذا قصر ثلث ماله عن الوفاء بالواجب أخذ الباقى من أصل التركة، و يلاحظ ما ذكرناه فى أول هذا الفصل فإن الذى يؤخذ من أصل التركة انما هو نفقة الحج من الميقات.

المسألة ۲۰۸:

إذا أوصى الإنسان بأن يقضى عنه حج الإسلام من البلد الذى يستوطنه أو من البلد الذى يموت فيه، وجب على وليه بعد موته أن يعمل بموجب وصيته، فيقضى عنه الحج من البلد الذى عيّنه و يخرج نفقة ذلك من ثلث ماله، و إذا قصر الثلث عن الوفاء بالوصية أخرجت نفقة الحج من الميقات من أصل تركته و أخرج ما زاد عليها من الثلث، و كذلك إذا أوصى بأن يقضى عنه من بلد خاص غير

بلده كالنجف و كربلاء مثلا.

و كذلك الحكم إذا أوصى بأن يقضى عنه حج الإسلام و قامت قرائن عامة أو خاصة على ان المقصود له من الوصية ان يقضى الحج عنه من البلد أو من بلد معين كما إذا كان المال كثيرا و كان المتعارف المعتاد من أمثاله ان يقضى الحج عنهم من البلد أو من بلد معين، فيعمل بموجب هذا الظاهر حسب ما ذكرنا فى سابقه.

المسألة ۲۰۹:

إذا حدّد فى وصيته مبلغا من المال و أوصى بأن يقضى عنه بذلك المبلغ حج الإسلام و لم يعين بلدا خاصا، صح أن يقضى الولى الحج عنه من أى بلد أراد إذا لم يكن دون الميقات و الأحوط استحبابا أن يقضى من بلد الميت فإن لم يسع المال فمن الأقرب إليه فالأقرب.

المسألة ۲۱۰:

إذا مات المكلف و قد استقر فی ذمته وجوب حجة الإسلام جاز للورثة قضاء الحج عنه من البلد و لا يتعين عليهم أن يكون القضاء من الميقات، و تخرج نفقة الحج من الميقات من أصل التركة، كما تقدم ذكره، و يحتسب الزائد على ذلك من حصص البالغين الراشدين من الوارث، و لا يحتسب من حصص غير البالغين منهم و لا من حصص غير الراشدين أو غير الراضين.

المسألة ۲۱۱:

إذا تعدّد من يمكن استئجاره للحج عن الميت و اختلفوا فی مقادير الأجرة تعين على الولی ان يستأجر أقلهم أجره إذا أحرزت صحة عمله و لو بأصالة الصحة، إلا- إذا كان جميع الورثة بالغين كاملين و رضی الجميع باستئجار من يكون أكثر أجرة منه، أو احتسب الراشدون منهم زائد الأجرة من حصصهم.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰۶

و يستثنى من ذلك ما إذا كانت استنابة ذلك الأجير توجب مهانة للميت عند الناس لضعة فی منزلة النائب أو لقلة أجرته بالإضافة إلى المقدرة المالية لذلك الميت، فيتعين استئجار غيره ممن لا مهانة فيه و تخرج أجرته من أصل التركة و ان كانت أجرته أكثر من الأول، بل لا يبعد انصراف الأدلة إلى لزوم استئجار من يناسب الميت فی شرفه و منزلته ممن يمكن استئجارهم لقضاء الحج عنه و ان كان أكثر أجرة من غيره و لم تكن فی استنابة غيره مذلة و لا نقيصة على الميت و قد سبق نظير هذا فی كفن الميت و واجبات تجهيزه بعد موته.

المسألة ۲۱۲:

إذا تعذر الاستئجار للحج عن الميت إلا من البلد لعدم وجود من يصلح للنيابة فی الميقات و البلدان التی يكون الاستئجار منها أقل من البلد أو لسبب آخر، وجب الاستئجار من البلد و ان كانت الأجرة منه أكثر و أخرجت من أصل التركة، و ان كان فی الورثة أطفال و قاصرون، و كذلك إذا لم يمكن الاستئجار إلا من بلد آخر هو أكثر أجرة من الميقات، بل و ان كان أكثر أجرة من بلد الميت.

المسألة ۲۱۳:

إذا مات الميت بعد أن ثبت وجوب حج الإسلام أو عمرة الإسلام فی ذمته وجبت المبادرة إلى الاستئجار عنه فی سنة موته، و لا يجوز التأخير عنها من غير عذر، و نتيجة لذلك فإذا لم يمكن الاستئجار عنه من الميقات وجبت الاستنابة عنه من البلد و أخرجت الأجرة من أصل التركة كما قلنا فی المسألة السابقة، و لا يجوز التأخير إلى عام مقبل و ان علم بإمكان الحج عنه من الميقات و كان فی الورثة صغار و قاصرون.

و كذلك إذا وجد من يمكن استئجاره للحج عنه من الميقات و طلب أكثر من أجرة المثل و تعذر وجود غيره فيجب استئجاره،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰۷

و تخرج الأجرة من أصل المال و لا- يجوز التأخير إلى العام المقبل، و لا تجب المبالغة فی الفحص فی الفروض المذكورة، فيكفی

الفحص المتعارف فإذا لم يجد رتّب الآثار التى تقدم ذكرها.

المسألة ۲۱۴:

إذا مات الشخص و قد استقر فى ذمته وجوب الحج أو العمرة، و وجب عليه خمس أو زكاة، فإن كان الخمس و الزكاة الواجبان عليه متعلّقين بأعيان التركة الموجودة بعده وجب تقديمهما على الحج، فإذا أخرجا من العين الموجودة، و بقى من التركة ما يفى بنفقة الحج من الميقات وجب قضاؤه عنه و ان استوعبت نفقته بقية التركة، و إذا قصر الباقى بعد إخراج الخمس و الزكاة عن الوفاء بالحج جرى فيه الحكم الآتى عند ما تضيق التركة عن الوفاء بالواجبات و الدّيون.

المسألة ۲۱۵:

إذا مات المكلف و عليه حج الإسلام أو عمرة الإسلام و كان عليه خمس أو زكاة قد اشتغلت بهما ذمته و أصبحا دينا عليه، و ليسا متعلقين بأعيان التركة كما فى الفرض المتقدم، أو كانت عليه ديون للناس قد اشتغلت بها ذمته كذلك، فإن وفت التركة بأداء الجميع وجب على الورثة وفاؤها، و ان استوعبت جميع التركة و لم يبق للوارث منها شىء.

و إذا ضاقت التركة عن الوفاء بما عليه من واجبات و ديون، وجب توزيع المال الموجود عليها بالحصص كما توزع أموال المدين المفلس على غرمائه بنسبة ديونهم عند ما تضيق أمواله عن الوفاء بالديون، و قد فصّلنا هذا فى كتاب الحجر.

فإذا وفت حصة الحج من التركة بأداء الواجب منه، وجب صرفها فيه، كما إذا وفت الحصة بالعمرة و الحج معا فى حج التمتع أو

وفت بحج القران، أو حج الإفراد وحده، أو بالعمرة وحدها فى من تكون وظيفته ذلك، فيجب صرف الحصة فى قضائه كما ذكرنا، و إذا قصرت حصة الحج أو العمرة عن الوفاء بجميع النسك سقط وجوب قضاء ذلك النسك و صرفت حصته فى أداء الخمس أو الزكاة أو الديون الأخرى، و ان كانت الحصة وافية ببعض أفعال ذلك النسك كالطواف و السعى و نحوهما.

المسألة ۲۱۶:

قد ذكرنا فيما سبق ان العمرة مع الحج فى حج التمتع عمل واحد فى حكم الشريعة يرتبط بعضه ببعض، فلا يمكن التفكيك بين العمرة و الحج فيه، و نتيجة لذلك فإذا وزعت التركة فى المسألة المتقدمة و كانت حصة الحج تكفى لعمرة التمتع وحدها دون الحج، أو لحج التمتع وحده دون عمرته، لم يكف ذلك، فيسقط وجوب قضاء حج التمتع كله و تصرف حصته من التركة فى وفاء الخمس و الزكاة و الديون.

و ذكرنا ان حج القران أو الإفراد مع العمرة لأحدهما عملان يستقل أحدهما عن الآخر فى الحكم و الآثار، و نتيجة لذلك فإذا وزعت التركة و كانت حصة الحج تكفى للحج خاصة أو للعمرة خاصة صح ذلك، و وجب على الولى قضاء النسك الذى تكفى الحصة لقضائه و سقط الآخر، و إذا كانت الحصة تكفى لواحد من الحج و العمرة، فلا يترك الاحتياط بتقديم الحج.

المسألة ۲۱۷:

إذا مات الشخص و عليه حجة الإسلام فالظاهر انه لا يجوز للورثة ان يتصرفوا فى التركة قبل الاستئجار للحج عنه، أو تأدية مقدار الأجرة لولى الميت، و هذا إذا كان مصرف الحج يستغرق جميع التركة الموجودة، فإذا كانت نفقة الحج لا تستوعب جميع

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۰۹

التركة جاز لهم التصرف فى ما زاد على مقدار الأجرة منها مع عزمهم على إخراجها سواء كان التركة واسعة أم لا.

المسألة ۲۱۸:

إذا مات الشخص و هو مدين للناس فإن كان الدين الذى اشتغلت به ذمته لا يستوعب جميع التركة جاز للورثة التصرف فيما زاد على مقدار الدين من التركة، و لا يجوز لهم التصرف فيما يساوى الدين منها، الا إذا ضمنوا الدين للغرماء و رضى الغرماء بضمانهم، و كذلك الحكم إذا كان الدين مستغرقا للتركة، فإذا ضمنوا الدين للغرماء و رضى هؤلاء بالضمان جاز لهم التصرف فى التركة، و إذا لم يضمنوا الدين أو لم يرض الغرماء بضمانهم لم يجز لهم التصرف فيها.

المسألة ۲۱۹:

إذا مات المكلف و قد استقر فى ذمته حج الإسلام، و كانت تركته التى خلفها من بعده لا تفى بقضاء الحج عنه رجعت التركة ميراثا لورثته، و لا يجب عليهم ان يتموها من أموالهم و يستأجروا بها أحدا للحج عن مورثهم، و قد تقدم بيان الحكم فى ما إذا كان مدينا للناس أو للخمس و الزكاة مع وجوب الحج عليه، و ضاقت التركة عن الوفاء.

و انما تعود التركة ميراثا لورثته فى الفرض الذى ذكرناه، إذا كانت التركة لا تكفى للحج عنه حتى فى المستقبل، فإذا احتمل عند العقلاء أنها تكفى لقضاء الحج عنه فى المستقبل وجب حفظها حتى تتبين الحال، و كذلك إذا وجد من يتبرع ببقية النفقة للقضاء عن الميت، فيجب صرفها فى ذلك.

المسألة ۲۲۰:

يصح التبرع بقضاء الحج عن الميت، سواء كان المتبرع قريبا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۰

للميت أم أجنبيا عنه، و سواء وجدت للميت تركة تفى بقضاء الحج عنه أم لا، و سواء أوصى الميت بالقضاء عنه من بعده أم لم يوص. فإذا تبرع أحد عن الميت فقضى الحج عنه برئت ذمة الميت من التكليف بالحج و سقط وجوب القضاء عنه من تركته، و عادت تركته ميراثا للورثة من بعده، و إذا استأجر الولى أو الورثة أحدا لقضاء الحج عن الميت، ثم تبرع أحد فحج عنه برئت ذمته كما ذكرناه و انفسخت الإجارة، و رجعت الأجرة ملكا للورثة، و إذا كان الميت قد أوصى قبل موته بقضاء حجة الإسلام عنه من ثلثه، ثم تبرع أحد فحج عنه حجة الإسلام بعد موته، وجب صرف مقدار الحج عنه من الثلث فى وجوه البر و الخير عنه.

المسألة ۲۲۱:

إذا كان الميت قد أوصى الى شخص أن يحج عنه بتركته كلها و لم يكن له وارث، وجب على الوصى أن ينفذ وصيته فيحج عنه بالتركة بالغة ما بلغت، فإذا قصرت التركة و لم تكف للحج حتى من مكة نفسها، تصدق بها عنه، و إذا وفت بالحج من مكة، فالأحوط أن يستنيب له أحدا من أهل مكة.

المسألة ۲۲۲:

إذا وجب قضاء الحج عن الميت من تركته فأهمل ولى الميت أو وارثه، فلم يستأجر أحدا لذلك حتى تلفت التركة، أو قلّت قيمتها السوقية حتى أصبحت لا تفى بأداء الواجب عنه كان ضامنا، فعليه قضاء الحج من ماله، و كذلك إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه من ثلثه فأهمل الوصى إنجاز الوصية بالحج حتى تلف الثلث أو نقصت قيمته عن الوفاء بها، فيكون ضامنا كما ذكرنا فى نظيره فيجب عليه القضاء من ماله.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۱

المسألة ۲۲۳:

إذا أوصى المكلف بقضاء الحج عنه من البلد أو دلّت القرائن على أن ذلك هو المقصود من الوصية بالحج عنه تعيّن ذلك على الوصى كما ذكرناه فى المسألة المائتين و الثامنة فإذا تبرع أحد فحج عن الميت من الميقات برئت ذمة الميت من التكليف بالحج، و سقط وجوب القضاء عنه من البلد، و كذلك إذا خولفت الوصية فاستؤجر أحد للحج عنه من الميقات، و أتى النائب بالحج عنه كذلك و هو يجهل الحال فتبرأ ذمة الميت و يسقط وجوب القضاء عنه من البلد.

و الظاهر أن الولى يكون آثما بمخالفته للوصية إذا كان عالما مختارا فيها، و ان عقد الإجارة بينه و بين الأجير يقع باطلا، فإذا حج الأجير من الميقات لم يستحق الأجرة المسماة فى العقد، و إذا حج كذلك و هو يجهل الحال صح حجه، و برئت ذمة الميت المنوب عنه كما ذكرنا، و استحق على الولى أجرة المثل لعمله، و قد يشكل الحكم بصحة حج النائب إذا كان عالما بوجوب الاستنابة من البلد، و ان حجه من الميقات يكون سببا لتفويت الواجب.

المسألة ۲۲۴:

ذكرنا فى أول هذا الفصل أن قضاء حج الإسلام عن الميت دين من ديونه التى تشتغل بها ذمته اشتغالا وضعيا، و يخرج من أصل تركته كما تخرج سائر الديون التى تستقر فى ذمته، و ان المقدار المعلوم وجوبه من ذلك هو القضاء من الميقات، و إذا اختلفت المواقيت فى مقادير الأجرة للاستنابة منها، فالواجب أقلها أجرة، و ذكرنا فى المسألة المائتين و الثالثة عشرة: ان الاستئجار لقضاء الحج من الميقات إذا لم يمكن إلا بأكثر من أجرة المثل وجب ذلك و أخرج من الأصل، و إذا تعذر الاستئجار من الميقات مطلقا، فلم يمكن الحج عن الميت إلا من بلده أو من بلد آخر وجب ذلك، و أخرجت الأجرة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۲

من الأصل، و نتيجة لذلك، فالأجرة لقضاء الحج عن الميت فى جميع هذه الفروض المختلفة فى المقادير تكون دينا على الميت تخرج من أصل تركته، و تزاحم سائر الديون التى تشتغل بها ذمته، فإذا تحقق بعض هذه الفروض، و كان الميت مدينا أيضا بخمس أو

زكاة أو دين لبعض الناس و ضاقت تركته عن الوفاء بالواجبات و الديون التى عليه وزعت التركة عليها بالحصص، كما فصّلناه فى المسألة المائتين و الخامسة عشرة و لحقتها أحكامها.

المسألة ۲۲۵:

إذا أوصى المكلف أن يقضى الوصى حجة الإسلام عنه من بلده أو دلت القرائن العامة أو الخاصة على أن ذلك هو المقصود من وصيته، وجب العمل بذلك، و المنساق من النصوص و المتعارف بين الناس فى أمثال ذلك ان المراد الحج عنه من البلد الذى يستوطنه، الا أن تدل القرائن على انه يريد بلدا آخر، أو أنه يريد الحج عنه من أى بلد يكون قبل الميقات، و قد سبقت أمثلة من ذلك. و إذا كان له بلدان يستوطنهما، فالمتبع ظهور الوصية فى تعيين أى البلدين يريد الحج منه، فإذا لم يعين بلدا خاصا منهما و لم تدل القرائن على شىء فالظاهر تخيير الوصى فى الحج من أيهما شاء.

المسألة ۲۲۶:

إذا أوصى الشخص بأن يحج عنه حج مندوب اخرج الوصى ذلك من ثلثه، و أتبع ظهور وصيته فى تعيين ان الحج من البلد أو من الميقات على الوجه الذى تقدم فى المسألة المائتين و الثامنة، و إذا عيّن مقدارا من ثلثه يحج به عنه ندبا وجب أن يحج عنه من حيث يسع ذلك المال، و إذا لم يكف للحج عنه حتى من مكة صرف المال فى وجوه البر و لم يعد ميراثا على الأحوط.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۳

المسألة ۲۲۷:

إذا اختلف المكلف الميت مع وارثه أو وليه فى الحكم، فكان الميت يرى بحسب اجتهاده أو تقليده وجوب القضاء عنه من البلد مثلا، و كان الولى يرى كفاية القضاء من الميقات أو بالعكس فالمدار على اعتقاد الوارث أو الولى الذى يباشر الحج عن الميت أو الاستئجار له، فإذا كان يرى كفاية القضاء من الميقات جاز له ذلك و ان كان الميت ممن يرى وجوب البلدية.

المسألة ۲۲۸:

إذا تبرع أحد بقضاء الحج عن الميت من الميقات و كان المتبرع ممن يرى كفاية ذلك فى القضاء عن الميت بحسب اجتهاده أو تقليده برئت ذمة الميت من الفرض الواجب عليه و سقط وجوب القضاء عنه، و ان كان الميت نفسه و الوارث من بعده يعتقدان- بحسب اجتهادهما أو تقليدهما- بوجوب الحج من البلد.

المسألة ۲۲۹:

إذا أوصى مكلف قد استقرت فى ذمته حجة الإسلام بأن تقضى الحجة عنه من ثلثه بعد موته ثم تبرع عنه أحد بعد الموت فحج عنه

من البلد أو من الميقات، برئت ذمة الميت من الحج الواجب عليه و سقط وجوب العمل بالوصية به، و وجب صرف مقدار اجرة الحج من ثلثه فى وجوه البر على الأحوط، و لم يرجع الى الورثة.

المسألة ۲۳۰:

إذا اختلف الورثة فى ما بينهم فى الحكم، فكان بعضهم يرى وجوب القضاء عن الميت من الميقات بحسب تقليده و بعضهم يذهب الى وجوب الحج عنه من البلد، عمل كل واحد منهم وفق تقليده فيؤخذ من حصته بمقدار ما يصيبها من الأجرة بمقتضى رأى الفقيه الذى يرجع اليه، فإذا لم يف مجموع ذلك بقضاء الحج من البلد،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۴

حج به من الأقرب الى البلد.

و إذا أدى ذلك الى التنازع و الخصام فى ما بينهم، أو إلى التنازع و الخصام بينهم و بين الوصى الذى اعتمد عليه مورثهم، تعيّن الرجوع الى الحاكم الشرعى فيفصل الخصومة ما بينهم بمقتضى ما يذهب إليه فى المسألة.

المسألة ۲۳۱:

قد ذكرنا مرارا أن حجة الإسلام متى استقرت فى ذمة المكلف أصبحت عليه دينا من الديون يقضى من أصل تركته إذا مات، و لا فرق فى ذلك بين أن يوصى بقضائها من بعده أو لا يوصى، نعم يجوز له أن يوصى بإخراجها من ثلث تركته بعد موته فيصرح بذلك فى وصيته أو يدل عليه بقرينة مفهمة، فإذا أوصى بها كذلك و وفى الثلث بها نفذت الوصية و لزم العمل بها، و إذا قصر الثلث عن الوفاء بها أخرج ما زاد عن الثلث من أصل التركة.

و إذا أوصى بأن يستأجر له أحد ليقضى عنه حجة الإسلام بعد موته، و عيّن لذلك مبلغا محدودا، وجب على الوصى أن يعمل بوصيته كذلك، فإذا كانت الأجرة التى عيّنها بمقدار أجرة المثل للحج من الميقات أو أقل منها أخرجت من أصل التركة، و إذا زادت على ذلك أخرج الزائد من الثلث.

المسألة ۲۳۲:

إذا أوصى المكلف بأن يحج عنه بعد الموت، و عيّن لذلك مالا مخصوصا من التركة، و علم الوصى أن المال الذى عيّنه الموصى للحج قد تعلق به الخمس أو تعلّقت به الزكاة و لم يؤدهما المالك فى حياته، وجب على الوصى إخراج الحق الواجب من المال أولا، ثم صرف الباقى منه فى إنجاز الوصية بالحج، و إذا قصر الباقى عن نفقة الحج و كان الحج الذى أوصى به هو حج الإسلام أو حج واجب

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۵

بالنذر، وجب إتمام الناقص من أصل التركة، و إذا كان الحج الذى أوصى به غيرهما صرف الباقى من المال بعد إخراج الحق منه فى وجوه البرّ على الأحوط بل الأقوى.

المسألة ۲۳۳:

الحج الذى يجب على الإنسان بالنذر، إذا تمت شروط انعقاد النذر و وجب عليه الوفاء به يكون من الديون التى تشتغل بها ذمة الناذر اشتغالا وضعيا، فإذا مات الناذر بعد أن استقر عليه الوجوب، وجب قضاؤه من أصل تركته على الأقوى، فهو فى ذلك نظير حج الإسلام و قد أشرنا الى هذا فى المسألة المتقدمة.

و إذا أوصى بقضاء حج النذر عنه و صرح فى وصيته بإخراج أجرته من الثلث أو دلت القرائن على ذلك وجب العمل بموجب وصيته، و جرت فيه الفروض التى سبق ذكرها فى الوصية بحج الإسلام و طبقت عليها أحكامها المتقدمة. و يشكل جريان الحكم فى الحج الذى يجب على المكلف بسبب إفساده لحج سابق و فى الحج الذى يجب عليه بالعهد أو اليمين.

المسألة ۲۳۴:

إذا أوصى المكلف بالحج عنه بعد موته و لم يعيّن مقدارا مخصوصا للأجرة التى تصرف فى الحج عنه، وجب أن يقتصر على أجرة المثل لذلك و لا يزاد عليها، و إذا وجد فى الأشخاص الذين يمكن استئجارهم للحج من يرضى بأقل من أجرة المثل وجب استئجاره.

و إذا أوصى بالحج عنه و لم يعيّن مقدارا للأجرة كما ذكرناه، و احتمل فى الأشخاص الذين وصفناهم من يرضى بأقل من أجرة المثل وجب الفحص عنه على الأقوى، إلا إذا رضى الورثة كلهم باستئجار غيره، و كانوا جميعا بالغين غير قاصرين.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۶

المسألة ۲۳۵:

إذا مات المكلف و قد استقر فى ذمته وجوب حج الإسلام، و وجد من يريد التبرع بالحج عنه لم تجب المبادرة على الولى أو الورثة إلى الاستئجار عن الميت، فإذا حج المتبرع عنه و كان عمله صحيحا، و لو بأصالة الصحة أجزأ ذلك عن الميت كما بيّناه فى المسألة المائتين و العشرين، و إذا لم يتبرع أو لم يكن حجه صحيحا وجب الاستئجار عن الميت.

المسألة ۲۳۶:

إذا أوصى الإنسان بأن يحج عنه بعد الموت، و عيّن فى وصيته أجيرا خاصا يستأجره الوصى للحج عنه، وجب على الوصى أن يعمل بوصيته، فيستأجر ذلك الأجير بذاته بأجرة المثل و يخرجها من أصل تركة الميت إذا كان الحج الذى أوصى به حج الإسلام أو كان حجا واجبا عليه بالنذر كما ذكرنا فى ما سبق، و إذا لم يقبل الأجير بأجرة المثل و طلب أكثر منها و كانت الزيادة التى يطلبها مما يفى بها ثلث الميت تعين استئجاره أيضا عملا بالوصية، و أخرج الزائد عن أجرة المثل من الثلث، و إذا كان الزائد الذى يطلبه الأجير لا يفى به الثلث و لم يجزه الورثة سقط وجوب العمل بالوصية و استأجر الورثة للحج عن الميت شخصا آخر بأجرة المثل، و هذا إذا كان الحج الموصى به حج الإسلام أو حج النذر.

المسألة ۲۳۷:

إذا أوصى بأن يحج عنه بعد موته حج مندوب، و عيّن أجيرا مخصوصا لذلك كما قلنا فى المسألة السابقة، و لم يقبل الأجير المعيّن بأصل الإجارة أو لم يقبل إلا بأكثر من الثلث و لم يجز الورثة ذلك استأجر الوصى شخصا آخر و اخرج بدل إجارته من الثلث، و إذا كان الموصى قد عيّن ذلك الأجير على وجه التقييد به دون غيره،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۷

و لم يقبل بالإجارة أو لم يقبل بمقدار الثلث سقطت الوصية و رجع المال إلى الورثة.

المسألة ۲۳۸:

إذا أوصى الإنسان بعد موته بحج مندوب و عيّن لذلك اجرة لا يرغب فيها أجير حتى من الميقات، و لا يرجى وجود راغب بها فى المستقبل سقط وجوب الحج، و صرف المال الذى عيّنه فى الوصية: فى وجوه البرّ، و إذا علم من القرائن أن الموصى قد أراد الحج بالمال على وجه التقييد بالحج دون غيره من وجوه البرّ بطلت الوصية من أصلها و رجع المال إلى الورثة.

المسألة ۲۳۹:

إذا علم الولى أن وجوب الحج قد استقر فى ذمة مورثه فى حال حياته، و شك فى انه أدّى ما وجب عليه قبل موته أم لم يؤده، وجب على الولى قضاء الحج عنه و أخرجه من أصل تركته.

المسألة ۲۴۰:

إذا علم الولى بأن ميّتة قد وجب عليه الخمس أو الزكاة فى حال حياته و لم يعلم بأنه قد أدى الحق الواجب عليه أم لم يؤده، فإن كانت عين المال التى تعلق بها الخمس أو تعلّقت بها الزكاة لا تزال موجودة، وجب على الولى قضاء الحق عنه، و احتسبه من أصل تركته.

و إذا علم الولى بأن جميع المال الذى تعلق به الحق قد تلف فى حياة المورث، و شك فى أن ذمة الميت قد اشتغلت ببدل الحق، فلعل تلف المال كان بغير تعدّ، و لا تفريط منه فلا يكون ضامنا، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الولى فى هذه الصورة.

و إذا علم الولى بأن المال قد تلف فى حياة المورث و ان ذمة المورث قد اشتغلت بالخمس أو الزكاة، لأن تلف المال كان بتعدّ منه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۸

أو تفريط، ثم شك فى أن المورث الضامن قد ادّى ما اشتغلت به ذمته من الحق بعد تلف المال وجب عليه القضاء.

المسألة ۲۴۱:

إذا علم ولى الميت بأن مورثه قد استطاع الحج فى حياته استطاعة مالية و لم يعلم بأن بقية شرائط الاستطاعة و الوجوب قد تحققت له، فيجب القضاء عنه، أو لم تتحقق، فلا يجب، فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه، الا إذا دلت على حصول الشرط المشكوك أمارة شرعية

من بيّنة و نحوها، أو كان ذلك مقتضى أصل شرعى، كما إذا كان صحيح البدن مخلى السرب ثم شك الولى هل عرض له بعد ذلك مرض أو مانع فمنعه عن أداء الحج.

المسألة ۲۴۲:

لا يكفى فى الحكم ببراءة ذمة الميت و سقوط وجوب القضاء عنه أن يستأجر الوارث أحدا للنيابة فى الحج عنه حتى يؤدى الأجير الحج الذى استؤجر له، فإذا علم ان الأجير لم يؤد ما استؤجر له وجب على الوارث أن يستأجر من يؤدى عنه، و كذلك إذا شك فى أنه أدى أو لم يؤد فيجب على الوارث الاستئجار.

و يكفى العلم العادى بأنه قد أدى ما استؤجر له، و العلم العادى هو المتعارف الذى يكتفى به الناس فى معاملاتهم، و يرتبون الآثار عليه فى أعمالهم و شؤونهم.

المسألة ۲۴۳:

إذا أوصى الرجل قبل موته بأن يحج عنه حجة الإسلام من بلده أو من بلد معين آخر، و خالف الوارث أو الوصى تلك الوصية فاستأجر أحدا للحج عنه من الميقات و كانت إجارته من مال الميت فالظاهر بطلان الإجارة، و إذا حج الأجير من الميقات برئت ذمة الميت الموصى من الواجب و سقط وجوب العمل بالوصية لارتفاع

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۱۹

موضوعها، و لم يستحق الأجير الأجرة المسماة لبطلان الإجارة- كما قلنا- و لكنه يستحق أجرة المثل لعمله إلا إذا كانت الأجرة المسماة أقل منها.

المسألة ۲۴۴:

الوصى أمين شرعى فإذا تلف بيده مال الإجارة قبل الاستئجار و لم يكن متعديا و لا مفرطا فلا ضمان عليه، فإذا كان الحج الموصى به هو حج الإسلام أو حج النذر وجب الاستئجار له من بقية التركة، و إذا كان حجا مندوبا وجب الاستئجار له من بقية ثلث الميت، و إذا اقتسم الورثة بقية المال استرد منهم المقدار المذكور من التركة بنسبة حصصهم منها، و كذلك إذا شك فى كونه مقصرا أو لا، و قد تقدم الإشكال فى الحج الواجب بسبب إفساد الحج أو بالعهد أو اليمين هل يخرج من ثلث التركة كالحج المندوب كما هو غير بعيد أو من أصل التركة و لا يترك الاحتياط فى ذلك.

المسألة ۲۴۵:

إذا استأجر الوصى أجيرا ليحج عن الميت الموصى و دفع اليه مال الإجارة ثم مات الأجير قبل ان يحج، و لم تكن له تركة فيسترد الوصى أو غيره منها المال، أو لم يمكن له أخذ المال من ورثة الأجير بعد موته، فلا ضمان على الوصى بذلك إذا لم يقع منه تقصير، بل عليه ان يستأجر شخصا آخر للحج عن الميت من بقية التركة أو من بقية الثلث على النهج الذى أوضحناه فى المسألة السابقة.

المسألة ۲۴۶:

إذا مات الوصـى و شك ورثة الموصـى فى ان الوصـى هل نفّذ الوصـية لمّا كان حيا فاستأجر أحدا للحج عن مورثهم أو لم يستأجر له حتى مات، وجب عليهم أن يستأجروا أحدا من بقية تركة مورثهم إذا كان الحج الموصى به حج الإسلام أو حجا منذورا، و من بقية

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۰

الثلث إذا كـان حجـا منـدوبا، و ليس لهم ان يكتفوا بحمـل أمر الوصـى على الصـحة فيتركوا العمـل بالوصـية اعتمـادا على ذلك سواء مضت على الوصية مدة يمكن فيها الاستئجار أم لا.

و إذا وجـد هؤلاء الورثـة فى تركـة الوصـى عين المال الـذى قبضه منهم أو من مورثهم للاستئجار عنه جاز لهم أخذه، و إذا لم يجدوا المال فلا ضمان على الوصى لاحتمال ان يكون المال المدفوع اليه قد تلف فى يده من غير تقصير.

المسألة ۲۴۷:

لا تنفذ الوصية بالحج المندوب إذا كان المال الذى عيّنه الموصى لها يزيد على ثلث تركته أو كان مما تحتمل زيادته على الثلث، فإذا أوصـى بذلك لم يجز صـرف ما زاد أو ما تحتمل زيادته فى الوصـية إلا إذا أجاز الورثة ذلك، و كانوا بالغين رشـيدين، و إذا اختلفوا فى البلوغ أو الرشـد صـح فى البالغ الرشـيد بمقدار ما ينوب حصـته، و إذا اختلفوا فى الإجازة و عدمها صح فى حصة من أجاز منهم و بطل فى حصة من لم يجز.

المسألة ۲۴۸:

إذا مات الشـخص و قـد اشـتغلت ذمته بوجوب حجـة الإسـلام عليه، و كانت له وديعة عند بعض الثقات تكفيه لنفقة الحج عنه أو تزيد عليها، فإن علم من بيـده الوديعـة أو اطمأن بأن ورثـة الميت صاحب الوديعة لا يؤدون الحج عن مورثهم إذا هو ردّ المال إليهم أو ثبت له ذلك بالبينة الشرعية، وجب عليه ان يحج بالمال عن الميت أو يستأجر به نائبا يحج عنه، فإذا فضل من المال شىء بعد نفقة الحج ردّ الزائـد على الورثـة، كما دلت عليه صـحيحة بريد بن معاوية، و إذا علم أو اطمأن بأن الورثة يقضون الحج عن الميت إذا قبضوا الوديعة فالظاهر وجوب ردها إليهم، و إذا لم يثبت له شىء

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۱

من أمرهم فالأـقوى أيضـا وجوب قضـاء الحـج عليه عن صاحب الوديعـة و ردّ الزائـد من المال إلى الورثـة كما هو الحكم فى الفرض الأول، عملا بإطلاق الصحيحة الآنف ذكرها، و خصوصا إذا ظن بأنهم لا يؤدون.

و لاـ تتوقـف صـحة حجه بالمـال عن الميت على الاـذن له من الحـاكم الشـرعى فى كلتـا الصورتين، و ان كـان ذلـك هو الأـحوط له استحبابا مع الإمكان.

المسألة ۲۴۹:

الظاهر انه لا خصوصية للوديعة فى ترتب الحكم الآنف ذكره و ان كانت الوديعة هى المذكورة فى السؤال عن الحكم فى الصحيحة، فإذا كانت للميت عند الشخص عارية أو عين مستأجرة أو كان له فى ذمته دين أو كان له فى يده مال قد استنقذه له من يد غاصب جرى فيه الحكم المذكور فإذا علم الشخص الذى بيده المال بأن الميت صاحب ذلك المال قد استقر فى ذمته حج الإسلام جرت فيه الفروض التى ذكرناها فى المسألة الماضية و ترتبت عليها الأحكام التى بيناها.

نعم يشكل انطباق الحكم إذا كان للميت فى يد الشخص مال مغصوب و كان الشخص بذاته هو غاصب المال و قد عزم على ردّ المال إلى أهله، فإذا كان الميت صاحب المال ممن استقر الحج عليه، و احتمل الشخص الغاصب ان ورثة الميت من بعده يؤدّون الحج عنه إذا أخذوا المال و انهم لا يؤدّون أشكل الحكم بثبوت الولاية لذلك الغاصب على ان يحج عن الميت بالمال أو يستأجر من يحج عنه من غير مراجعة للورثة و للحاكم الشرعى فى ذلك، و إذا علم أو اطمأن بأنهم لا يؤدون الحج عن الميت أشكل الحكم بجواز ذلك له من غير استئذان للحاكم الشرعى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۲

المسألة ۲۵۰:

إذا علم من بيده الوديعة بأن الميت صاحب الوديعة قد استقر فى ذمته حج منذور أو أنه مدين بخمس أو زكاة أو مظالم، أو أنه مدين لبعض الناس بمبلغ من المال، و علم أيضا بأن ورثة الميت لا يؤدون ما فى ذمته من تلك الواجبات أو الديون، أو اطمأن بذلك أو قامت عليه بينة شرعية، وجب عليه أن يصرف ما فى يده من الوديعة فى قضاء ما فى ذمة الميت من الأمور المذكورة، و الأحوط لزوما أن يستأذن الحاكم الشرعى فى تولى ذلك، و يشكل الحكم فى غير هذه الصورة من الفروض.

و الظاهر أن هذا الحكم لا يختص بمن بيده مال وديعة بل يعم من كان للميت عنده مال عارية أو عين مستأجرة أو كان له عليه دين أو مال مغصوب قد أخذه للميت من غاصبه، إذا تم الفرض الذى سبق ذكره فى الوديعة، و توفرت الأمور التى اشترطناها فى ثبوت الحكم.

المسألة ۲۵۱:

يصح للمكلف أن يوصى الى وارثه أو غيره بأن يقضى الحج عنه ماشيا أو حافيا من أول سفره الى الحج الى آخر اعماله مثلا، أو من ابتداء الإحرام من الميقات إلى نهاية الأعمال، و يجب على الوصى العمل بما أوصى، فإذا كان الحج الموصى به حجا مندوبا اخرج جميع أجرته من الثلث، و إذا كان حج الإسلام أو حجا منذورا أخرج مقدار أجرة المثل للحج من الميقات الى آخر الأعمال من أصل التركة- كما تقدم مرارا- و أخرج أجرة المشى و الحفاء مدة الحج و ما زاد على الواجب من الثلث، و كذلك كل خصوصية مشروعة يوصى بها الميت و هى تزيد على أصل الواجب فإنها تخرج من الثلث.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۳

المسألة ۲۵۲:

إذا نذر الإنسان ان يحج البيت ماشيا أو يحجه حافيا و كان قادرا على ذلك وجب عليه الوفاء بنذره، فإذا لم يف به حتى مات وجب

على ورثته قضاؤه عنه و أخرجت الأجرة من أصل تركته.

المسألة ۲۵۳:

إذا أقرّ المكلف بأن عليه حجة الإسلام و حجة منذورة قد اشتغلت بهما ذمته صدّق إقراره، و وجب على الورثة قضاؤهما عنه و إخراجهما من أصل تركته، و كذلك إذا أقر بوجوب حجتين منذورتين أو أكثر.

و إذا أقر بشيء من ذلك و هو في مرض الموت و كان متهما في إقراره أخرج ما أقر به من ثلثه خاصة لا من أصل تركته، و قد ذكرنا في فصل منجزات المريض من آخر كتاب الحجر: ان المراد بكونه متهما في إقراره ان توجد أمارات تدل على ان المريض يريد بإقراره تخصيص بعض الورثة أو غيرهم بشيء من ماله، أو انه يريد حرمان بقية الورثة منه.

المسألة ۲۵۴:

إذا أوصى الرجل بأن يحج عنه بعد موته، و لم يذكر في وصيته انه يريد الحج عنه مرة واحدة أو مكررا، كفى في العمل بوصيته أن يحج الوصي عنه مرة واحدة بنفسه، أو يستأجر من يحج عنه مرة واحدة كذلك، و لا يجب تكرار الحج إلا إذا علم أو دلت القرائن على انه يريد التكرار، و إذا أوصى و عيّن انه يريد الحج عنه مرة واحدة أو مرتين أو أكثر اتبع ظهور وصيته في العدد الذي ذكره، فيحج عنه بمقدار ما عيّن، و إذا اوصى بأن يحج عنه مكررا كفى ان يحج عنه مرتين، إلا إذا علم أو دلت القرائن على انه يريد الحج عنه أكثر من ذلك، و مثاله ان يقول: حجوا عني مرارا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۴

متعددة، أو مرارا كثيرة أو يقول: حجوا عني ما وسع ثلث التركة.

المسألة ۲۵۵:

إذا أوصى الرجل بأن يحج عنه سنين متعددة معينة العدد أو غير معينة، و جعل لكل سنة مقدارا معلوما من المال يحج به فقال مثلا: حجوا عني خمس سنين، كل سنة بمائة دينار، و لم يكف المقدار الذي ذكره للحج عنه في كل سنة كما أراد صرف ذلك المقدار المعين على حسب ما يكفي له من السنين فيجعل نصيب سنتين لسنة واحدة أو نصيب ثلاث سنين لسنتين و هكذا.

و إذا علم أن مقصوده في وصيته ان يحج عنه بالمائة دينار حسب ما تكفي، فإن وفت للحج عنه من البلد حج عنه بها من البلد، و ان لم تكف الا للحج من الميقات حج بها من الميقات.

و إذا صرف المقدار الذي عينه للحج على احد الوجهين المذكورين، و بقيت منه زيادة لا تفي بالحج صرفت في وجوه البر.

المسألة ۲۵۶:

الطواف بالبيت الحرام عبادة مستقلة بنفسه، و ان لم يكن في ضمن حج أو عمرة فهو مستحب نفسي في ذاته، و تصح النيابة فيه عن الميت، و تصح النيابة فيه عن الحي أيضا إذا كان غائبا عن مكة، و تصح النيابة فيه عن الحي إذا كان حاضرا لا يتمكن ان يتولى

الطواف بنفسه، و إذا أوصى المكلف ان يطاف عنه بالبيت بعد موته طوافا مستحبا وجب العمل بوصيته، و إذا نذر ان يطوف بالبيت انعقد نذره و وجب عليه الوفاء به مع القدرة، فإذا مات و لم يف بنذره وجب القضاء عنه على الأحوط.

و لم يثبت استحباب الإتيان ببقية أعمال الحج استحبابا مستقلا، كالوقوف بعرفات أو عند المشعر الحرام و كالمبيت بمنى فى ليالى التشريق و رمى الجمرات فى أيامها، بل و حتى السعى بين الصفا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۵

و المروة، إذا أتى بهذه الاعمال مستقلة و ليست فى ضمن اعمال الحج، و لذلك فلا تثبت لها الأحكام المذكورة.

المسألة ۲۵۷:

إذا أوصى الرجل بان يحج عنه بعد موته حجتين جاز للوصى من بعده ان يستأجر عنه أجيرين ليأتيا بالحجتين الموصى بهما فى عام واحد، سواء كانت الحجتان واجبتين أم مندوبتين، أم كانت إحداهما واجبة و الأخرى مندوبة، و كذلك إذا اوصى بحجات متعددة، فيصح للوصى أن يستأجر جماعة ينوبون عنه فى الحجات كلها فى عام واحد، و سنتعرض ان شاء اللّه تعالى لهذه المسألة فى فصل الحج بالنيابة بوجه أكثر تفصيلا.

المسألة ۲۵۸:

إذا أتم الأجير حجه عن الشخص المنوب عنه و فرغ من اعماله جاز له ان يطوف لنفسه، و ان يطوف عن غيره تبرعا أو بإجارة، و صح له كذلك ان يعتمر عمرة مفردة لنفسه أو بالنيابة عن غيره، تبرعا أو بالإجارة، و كذلك إذا كان أجيرا للعمرة المفردة، فإذا أتم اعمالها جاز له الطواف و الاعتمار لنفسه و لغيره، بل و يجوز له الحج لنفسه أو لغيره إذا اتفق ذلك فى أوانه و تمكن من الإتيان به، و سيأتى ان شاء اللّه تعالى بيان الحكم فى الفصل ما بين العمرتين، و فى الطواف له أو لغيره بعد عمرة التمتع و قبل الحج.

المسألة ۲۵۹:

إذا دفع الوصى أو الوارث الى احد مقدارا من المال و وكله فى ان يستأجر به أجيرا يحج عن الميت، فإن علم الوكيل بان المعطى يريد استئجار الوكيل نفسه، أو علم بأنه يريد استئجار احد يختاره الوكيل لذلك، و ان كان هو الوكيل نفسه، صح له أن يحج بنفسه، و الأحوط استحبابا له ان يوكل غيره فى قبول الإجارة لذلك،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۶

فلا يكون هو الموجب لعقد الإجارة و هو القابل، و إذا علم انه يريد استئجار غيره، أو شك فى شمول وكالته لاستئجار نفسه لم يجز له أن يستأجر نفسه.

و إذا و كلّه فى أن يستأجر شخصا معينا تعيّن استئجار ذلك الشخص، إلا إذا علم الوكيل بان الموكل انما ذكره لأنه أحد الأفراد الذين يمكن استئجارهم، فيجوز له ان يستأجر غيره، أو علم الوكيل بان ذلك الشخص ليس أهلا لذلك، فلا يستأجره، و يستأمر الموكل فى استئجار غيره.

المسألة ۲۶۰:

إذا كان المكلف يملك دارا أو بستانا، و ملّك رجلا غيره داره أو بستانه بالمصالحة معه على ذلك، و اشترط على الرجل فى عقد المصالحة معه أن يحج عنه بعد موته، و قبل الرجل الصلح و الشرط، ملك الرجل الدار أو البستان بالصلح، و ملك المكلف على الرجل ان يحج عنه بعد موته، و أصبح ذلك دينا على الرجل يجب عليه وفاؤه، و لا يكون ذلك من الوصية بالحج، سواء كان الحج الذى اشترطه عليه حجا واجبا أم مندوبا، و لا- تترتب عليه أحكام الوصية ليعتبر ان لا يزيد على الثلث، و لتتوقف صحته على اجازة الورثة إذا زاد على الثلث، كما يراه المحقق القمى (قدّس اللّه سرّه).

و من نظائر الفرض الآنف ذكره فى المسألة و مشاركاته فى الحكم ان يملّك المكلف داره أو بستانه ذلك الرجل بالمصالحة- كما قلنا- و يشترط عليه فى ضمن العقد ان يبيع الدار أو البستان الذى صالحه عليه بعد موت المكلف و يصرف ثمنه فى الحج عنه، فإذا تمت المصالحة و قبل الرجل الشرط ملك الدار أو البستان و لم يبق فيها اى حق لورثة المكلف من بعده، و ملك المكلف عليه الشرط فيجب عليه ان يبيع الدار أو البستان بعد موت المكلف، و ان يصرف الثمن فى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۷

الحج، و لم يكن ذلك من الوصية فتجرى فيه أحكامها، كما قلنا فى الفرض المتقدم.

و إذا لم يف الرجل بالشرط كان الخيار للحاكم الشرعى لا للورثة، فإذا فسخ الدار أو البستان باعهما و صرف ثمنهما فى الحج عن الميت، و إذا زاد من الثمن شىء صرفه فى وجوه البر للميت.

المسألة ۲۶۱:

إذا باع الرجل داره أو بستانه على أحد بثمن معين، و اشترط البائع على المشترى فى ضمن العقد أن يصرف الثمن المذكور فى الحج عنه إذا مات، و قبل المشترى بالشرط، و لا ينبغى الإشكال فى ان هذا من الوصية بعد الموت فتلزمه أحكامها، فإذا كان الحج المشروط على المشترى أن يأتى به هو حج الإسلام أو كان حجا منذورا لزم العمل بالشرط، و أخرج مقدار أجرة المثل له من أصل التركة، و أخرج ما زاد على ذلك من الثلث، و إذا كان الحج المشروط عليه حجا مندوبا، و كانت نفقته لا تزيد على الثلث لزم العمل بالشرط، و أخرجت نفقته من الثلث، و إذا زادت الأجرة على الثلث لم يلزم العمل بالشرط فى ما زاد عليه، بل لم يجز ذلك إلا إذا أجاز الورثة، و إذا لم يوف المشترى بما شرط عليه ثبت للورثة خيار تخلف الشرط، و الأحوط ان يكون فسخ الوارث للمعاملة بالاستئذان من الحاكم الشرعى.

المسألة ۲۶۲:

إذا وجدت شروط وجوب الحج على المكلف، و تحققت له جهات الاستطاعة التى اعتبرتها الشريعة وجب عليه ان يبادر لحج البيت فورا، و لم يجز له أن يتأخر فيه أو يتهاون من غير عذر يبيح له ذلك، و كذلك الحكم فى من استقر وجوب الحج فى ذمته، فتجب عليه المبادرة فى الامتثال، و لا يسوغ له التأخير، و قد تكرر بيان

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۸

هذا فى عدة من المناسبات، فإذا استقر وجوب حج الإسلام فى ذمة المكلف و تمكن من أدائه، أو وجب عليه الحج فى عامه، و تمكن

من أدائه حرم عليه ان يحج عن غيره متبرعا أو أجيرا، و حرم عليه ان يحج لنفسه متطوعا، لانه يفوّت الحج الواجب الفورى عليه، و إذا حج كذلك كان عاصيا آثما، و لا ريب فى ذلك، و كان حجه باطلا على القول المشهور بين الفقهاء، و لكن الأقوى الصحة إذا حج عن غيره، للنصوص المعتبرة الظاهرة فى الدلالة على ذلك، و لا موجب لتأويلها.

و إذا حرم عليه ان يحج لغيره كما ذكرنا لم تصح إجارته لذلك على الأقوى لعدم قدرته شرعا على الفعل المستأجر عليه، فإذا استؤجر للحج عن غيره كانت الإجارة باطلة، و نتيجة لذلك فإذا حج عن الميت المنوب عنه صح حجه و ان كان آثما فتبرأ ذمة الميت من التكليف لصحة الحج و لم يستحق الأجرة المسماة لبطلان عقد الإجارة و لكنه يستحق اجرة المثل بفعله ما تبرأ به ذمة الميت إلا إذا كانت الأجرة المسماة أقل منها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۲۹

الفصل الخامس فى النيابة للحج أو العمرة

المسألة ۲۶۳:

تصح النيابة فى الحج عن الإنسان بعد موته، سواء كان الحج المنوب فيه واجبا عليه أم مندوبا، و سواء أ كان الحج الواجب عليه هو حج الإسلام أم حجا منذورا، أم حجا وجب عليه بإجارة أو شرط فى ضمن العقد أو بسبب إفساد حج سابق، فإذا وجب الحج على الإنسان و استقر فى ذمته و لم يؤده حتى مات، صحت النيابة فيه عن الميت إذا كان ذلك الحج مما يقضى بعد الموت، و تصح النيابة عنه فى العمرة الواجبة و المندوبة، و من أى أقسام العمرة الواجبة إذا كانت مما تقضى، و تصح النيابة عن الإنسان الحى فى الحج المندوب و فى حج الإسلام إذا استطاع اليه سبيلا أو استقر فى ذمته ثم عرض له مرض أو عذر مستمر لا يرجى زواله فمنعه عن مباشرة الحج بنفسه، و قد مرّ تفصيل أحكامه فى الفصل الثالث، و لا تصح النيابة عن الحى فى الحج الواجب فى غير هذه الصورة.

و تصح النيابة عن الحى فى الطواف إذا كان المنوب عنه غائبا عن مكة، أو كان حاضرا فيها و لا يمكنه أن يطوف بنفسه لبعض الأعذار، و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائتين و السادسة و الخمسين.

المسألة ۲۶۴:

يشترط فى النائب أن يكون بالغا، فلا تصح نيابة الصبى عن غيره و إن كان مميزا و هذا هو القول المشهور بين الأصحاب (قدّس اللّه أنفسهم)، و للمناقشة فى ما أقاموه من الأدلة لإثبات هذا القول مجال واسع، و لكن فى هذا القول احتياطا لا يترك، فلا يجتزى بحجه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۰

و لا بعمرته عن غيره على الأحوط سواء حج أو اعتمر عنه متبرعا أم أجيرا، و سواء أذن له وليه بذلك أم لا و سواء كان الحج و العمرة واجبين أم مندوبين.

المسألة ۲۶۵:

يشترط فى النائب أن يكون عاقلا، فلا تصح نيابة المجنون المطبق، و لا الذى يعترضه الجنون أدوارا إذا كانت نيابته فى دور جنونه، و

تصح نيابته إذا وقعت فى دور إفاقته من الجنون و كان دور الإفاقة يفى بجميع الأعمال، و يصح للولى أو الوصى أن يستأجره لذلك إذا اطمأن بأن دور إفاقته يفى بالاعمال جميعا.

المسألة ۲۶۶:

يشكل الحكم بصحة نيابة المجنون إذا كان مميزا، و لا يترك الاحتياط بعدم الاجتزاء بفعله، إلا إذا كان تام التمييز، بحيث يلحق بالعقلاء عرفا، و تصح نيابة السفيه، و لكنّ إجارته للنيابة لا تصح إلا بإذن وليه.

المسألة ۲۶۷:

يشترط فى النائب أن يكون مؤمنا، فلا تصح نيابة غير المؤمن و إن اعتقد بوجوب الحج، و أتى بالاعمال موافقة للمذهب الحق، و أتى بجميع ذلك بقصد القربة.

المسألة ۲۶۸:

يشترط فى النائب أن يكون ممن يوثق به و بمعرفته و بصحة أدائه للأعمال ليحرز بذلك أنه قد أتى بالعمل المستناب فيه على الوجه الصحيح، و لا يعتبر فيه أن يكون عادلا، و يكفى فى معرفته للأعمال و الأحكام أن تكون له مصادر صحيحة يرجع إليها إذا شك أو احتاج إلى التعلم، أو يكون له مرشد موثوق يوجهه إلى الفعل الصحيح و الحكم الصحيح متى احتاج، و إذا علم المستنيب أن النائب قد أتى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۱

بالعمل و شك فى صحة فعله بنى على أصالة الصحة فيه، فإذا أحرزت بجميع ما ذكرناه صحة عمل النائب حكم ببراءة ذمة المنوب عنه من التكليف الواجب عليه.

المسألة ۲۶۹:

يشترط فى صحة استئجار النائب للحج، و فى مطلق استنابته فيه- و لو بنحو الصلح أو الشرط فى ضمن العقد- أن يكون النائب غير مشغول الذمة بحج واجب فى عام الاستنابة، فلا تصح استنابته إذا كان ممن وجب عليه الحج فى ذلك العام مع تمكنه من أدائه، أو كان قد استقر وجوب الحج فى ذمته مع تمكنه من الأداء، فإذا استؤجر للنيابة فى هذا الحال كانت إجارته باطلة، و إذا خالف و حج عن المنوب عنه كان آثما، و إن كان حجه صحيحا على الأقوى، فتبرأ بفعله ذمة المنوب عنه، و لا يستحق الأجرة المسمّاة له بالعقد و لكنه يستحق أجرة المثل، و قد سبق بيان هذا فى آخر الفصل المتقدم.

و لا فرق فى جريان هذه الأحكام بين أن يكون الحج الفورى الذى وجب على النائب فى ذلك العام حج إسلام، أو حج نذر معين، أو حجا معينا آخر وجب عليه فى ذلك العام بإجارة أو عهد أو يمين أو شرط فى ضمن العقد، أو وجب عليه بإفساد حج سابق.

و يستثنى من ذلك ما إذا آجر الشخص نفسه لحج فى ذمته، يوقعه فى ذلك العام و لم يقيد إجارته بأن يتولى الحج بنفسه، فيجوز له

فى هذه الصورة أن يؤجر نفسه لحج آخر يتولاه بالمباشرة، و يستأجر شخصا آخر للنيابة فى الحج الأول.

المسألة ۲۷۰:

إذا كان النائب ممن وجب عليه الحج فى ذلك العام أو ممن استقر وجوب الحج فى ذمته و تمكن من أدائه، و كان جاهلا أو غافلا عن وجوب الحج عليه، فآجر نفسه للحج عن غيره فى ذلك العام

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۲

صحّت إجارته إذا كان قاصرا معذورا فى جهله أو غفلته، و بطلت إجارته إذا كان مقصرا غير معذور، و تصح إجارته و استنابته أيضا إذا لم يتمكن من أداء الواجب لنفسه لبعض الأعذار.

المسألة ۲۷۱:

تصح نيابة العبد المملوك فى الحج و العمرة عن غيره إذا أذن له مولاه بذلك، و إذا أذن له بأن يؤجر نفسه لهما صحّت إجارته و صح حجه أجيرا و إذا لم يأذن له لم يصح.

المسألة ۲۷۲:

تصح النيابة عن الصبى المميّز فى قضاء الحج أو العمرة عنه كما تصح النيابة عن البالغ فقد ثبت أن عبادات الصبى المميّز شرعية تامة و أنها بذاتها هى العبادات التى يأتى بها المكلف بعد البلوغ، فصلاته و صومه و حجه و عمرته هى نفس الحقائق التى يأتى بها البالغ، و إن لم تجب عليه الا- بعد البلوغ لحديث رفع القلم، فإذا أتى بها النائب و قصد بها امتثال الأمر المتوجّه إلى الصبى فقد ناب عنه فى فعلها و شملتها أدلة النيابة و ترتبت عليها آثارها و أحكامها.

المسألة ۲۷۳:

يشكل الحكم بصحة النيابة عن المجنون فيما يفوته حال جنونه من الحج أو العمرة، و إذا استقر وجوب الحج أو العمرة عليه فى حال عقله ثم عرض له الجنون، و مات و هو مجنون صحّت النيابة عنه فيهما و وجب الاستئجار عنه، و على هذا فإذا أفاق المجنون ذو الأدوار من جنونه فى دور يسع الحج و لم يحج ثم مات صحّت النيابة عنه، فإن كان قد اجتمعت له شروط الوجوب حج عنه وجوبا، و إن لم يجب عليه حج بالنيابة عنه ندبا.

المسألة ۲۷۴:

يشترط فى المنوب عنه أن يكون مسلما، فلا تصح النيابة فى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۳

الحج أو العمرة عن الكافر، سواء كان ملحدا أم مشركا أم غير مشرك، و كتابيا أم غير كتابى، و إن كان وارثه مسلما و أراد النيابة عنه أو الاستئجار له من تركته.

المسألة ۲۷۵:

تصح نيابة الولد المؤمن فى الحج عن أبيه إذا كان ناصبا، و تمنع إذا كان خارجيا أو مغاليا.

المسألة ۲۷۶:

لا يعتبر فى صحة النيابة أن يكون النائب مماثلا للمنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة، فتصح نيابة الرجل عن المرأة و تصح نيابة المرأة عن الرجل، و تصح كذلك أن يكون أحدهما خنثى، أو يكون كلاهما خنثيين.

المسألة ۲۷۷:

لا يمنع من استنابة الصرورة، سواء أ كان رجلا أم امرأة، و سواء أ كان المنوب عنه رجلا أم امرأة، و الصرورة هو الذى لم يحج من قبل، و لعل المراد من النهى عن استنابة الصرورة الوارد فى الأدلة: أن الصرورة فى الغالب يكون غير عارف بأحكام الحج، فيكون المدار على المعرفة بالأحكام، و على هذا فلا تكون الروايات دالة على كراهة استنابة الصرورة، و قد تقدم فى حكم المكلف المستطيع الذى يطرأ له مرض ملازم أو عذر آخر دائم فيمنعه عن امتثال الحج أن الأحوط له أن يستنيب عنه فى الحج رجلا و صرورة إذا كان المكلف المعذور نفسه رجلا، و تلاحظ المسألة المائة و الحادية و السبعون.

المسألة ۲۷۸:

لا تتحقق النيابة من النائب حتى يعيّن الشخص الذى ينوب عنه، و ينوى العمل المعيّن الذى ينوب عن ذلك الشخص فيه،
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۴
و يقصد بفعله امتثال الأمر المتوجّه الى المنوب عنه بذلك الفعل، فإذا حصل ذلك من النائب تحققت منه النيابة و أغناه ذلك عن قصد مفهوم النيابة نفسها، و يكفى فى تعيين المنوب عنه أن يستحضره بقصده على سبيل الإجمال، فيقصد الرجل الذى استأجرنى فلان للحج عنه مثلا، أو المكلف الذى تبرعت عنه بالعمرة، و لا يشترط أن يذكر اسمه و اسم أبيه و مشخّصاته الخاصة، و إن كان ذلك أحوط، و يستحب ذكره فى كل عمل و فى كل موطن.

المسألة ۲۷۹:

إذا آجر الرجل نفسه ليصحب بعض الحجاج فى الطريق و يخدمهم فيه بحيث كان مسيره فى الطريق مملوكا لهم و مستحقا عليه بعقد الإجارة، لم يصح له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره من البلد أو من الميقات، فإن القصد من الميقات إلى البيت الحرام أحد الواجبات

كما دلت عليه آية الحج الكريمة فإذا ملّكه لغيره بالإجارة لم يكن له عليه سلطان ليؤجر نفسه للحج، فلا تصح إجارته للحج، و لا يكفى تبرعه بالحج عن غيره، فإذا تبرع به فى الفرض المذكور لم تبرأ بفعله ذمة المنوب عنه، و قد تقدم ذكر هذا و ذكر بعض الفروض و الأحكام التى تتعلق به فى المسألة المائة و السادسة و ما بعدها فلتراجع.

المسألة ۲۸۰:

إذا آجر الرجل نفسه للنيابة عن غيره بحجة من البلد أو من الميقات فلا مانع له من أن يؤجر نفسه للخدمة أو لغيرها و هو فى طريق الحج.

المسألة ۲۸۱:

يشترط فى النائب أن يكون قادرا على أن يأتى بالأعمال الاختيارية للحج غير مضطر إلى الإتيان بوظيفة المعذور فيها، فلا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۵

تصح نيابته إذا كان فى حال الاستنابة عاجزا يضطر إلى ترك بعض الأعمال فى الحج أو إلى الإتيان بإبدال اضطرارية لها تصح من العاجز و لا تكفى القادر.

فإذا كان المكلف المنوب عنه ممن يجب عليه حج التمتع، فلا يصح له أو لوليّه بعد موته أن يستأجر نائبا لا يقدر على ذلك لضيق الوقت مثلا- فلا- يمكنه أن يأتى بعمرة التمتع قبل الحج و يضطر إلى العدول إلى حج الإفراد، أو يستأجر امرأة يعلم أنها لا تستطيع الإتيان بعمرة التمتع، لأن حيضها أو نفاسها لا ينقطع عنها قبل الوقوف بعرفات، أو يستأجر نائبا يعلم أنه لا يدرك الوقوف بعرفات أو الوقوف عند المشعر الحرام إلا فى وقته الاضطرارى، أو يستأجر أحدا لا يمكنه المبيت فى منى فى ليالى التشريق، أو يستنيب رجلا لا يمكنه الطواف أو السعى إلا محمولا، أو لا يؤدى صلاة الطواف إلا جالسا أو متيمما، و نحو ذلك من ذوى الأعذار، و إذا تبرع هذا الرجل المعذور فحج عن المكلف بعد موته أشكل الحكم ببراءة ذمته و سقوط الفرض عنه.

المسألة ۲۸۲:

إذا استأجر ولى الميت أو وصيه أجيرا للحج عن الميت و كان الأجير بحسب الظاهر قادرا على الإتيان بأعمال الحج الاختيارية غير عاجز عنها، ثم طرأ له العجز عن بعض الأعمال، و اضطر إلى الإتيان بالبدل الاضطرارى الذى جعله الشارع للعمل الذى عجز عنه، صحت نيابته على الأقوى، و جاز له بعد طروء العجز أن يعدل إلى وظيفة المعذور فيأتى بالبدل الاضطرارى لذلك العمل الذى عجز عنه و يصح بذلك حجه، و تبرأ بإتمامه ذمة المكلف المنوب عنه على الأصح، و يستحق عليه الأجرة المسماة إذا كانت الإجارة قد أوقعت بينه و بين الولى على الإتيان بالعمل المبرئ للذمة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۶

و من أمثلة ذلك أن يستأجر الولى نائبا قادرا على حج التمتع فى سعة من الوقت، ثم يتفق للنائب لبعض الأمور غير المقصودة أن يضيق عليه الوقت عن إتمام عمرة التمتع، فيضطر إلى أن يعدل إلى حج الإفراد ليدرك الحج، فيجوز له العدول و يتم حجه، و يأتى بعد إتمامه بعمرة مفردة، و يكفيه ذلك فى تصحيح حجه عن الميت المنوب عنه، و إسقاط الفرض عنه، و فى استحقاق الأجرة المسماة له

فی العقد.

و کذلک الحکم فی المرأة إذا استنابها ولیّ المیت و هی قادرة علی حج التمتع، ثم طرأ لها الحیض أو النفاس من غیر علم سابق بالأمر، و اضطرت بسببه إلی العدول إلی حج الإفراد فتعمل مثل ذلک، و فی الأجیر إذا اضطر بعد الاستنابة فلم یدرک الوقوف إلا فی وقته الاضطراری، أو حدث له مرض فاضطره الی الطواف محمولا، أو إلی الصلاة جالسا أو متیمما أو بوضوء الجبیرة، و هکذا فی بقیة الأعمال و الأعذار التی قد تحدث للمکلف من غیر علم سابق، و إنما یستحق الأجرة علی عمله فی هذه الفروض إذا کانت الإجارة علی العمل الذی تحصل به براءة الذمة للمنوب عنه.

المسألة ۲۸۳:

إذا استأجر الولی أو الوصی النائب علی أن یأتی بالحج التام، بأعماله الاختیاریة التامة، و کان النائب قادرا علی ذلک، ثم حصل له العجز عن بعض الأعمال، و اضطر إلی أن یأتی بوظیفة الحاج المعذور، و هی إبدالها الاضطراریة، و أتی بها کما ذکرناه فی المسألة المتقدمة، بطلت الإجارة التی وقعت بینه و بین المستأجر، و ان کان عمل النائب الذی أتی به صحیحا علی الأقوی، و مبرئا لذمة المیت الذی ناب عنه، و لذلک فهو لا یستحق علی عمله الأجرة المسماة له فی عقد الإجارة، و یستحق علیه اجرة المثل إلا إذا کانت الأجرة المسماة أقل منها.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۱۳۷

و إذا کانت الإجارة قد وقعت بینهما علی الإتیان بالأعمال الاختیاریة للحج علی نحو تعدد المطلوب، قسّمت الأجرة المسماة علی الأعمال کلّها، و استحق النائب من الأجرة بمقدار ما أتی به من الأعمال، و سقط نصیب الباقی الذی اضطر إلی ترکه من الأعمال و إن جاء ببدله.

المسألة ۲۸۴:

إذا کان العمل الذی عجز النائب عنه فی المسألة المتقدمة مما لیس له بدل اضطراری، فاضطر إلی ترکه لا إلی بدل، بطلت الإجارة و بطل العمل و لم یستحق علیه شیئا، و مثال هذا أن یعجز النائب عن إدراک الوقوفین معا فی الحج فیترکه و لا بدل لهما فیبطل بذلک حجه، و تبطل إجارته، و لا یستحق علی عمله شیئا.

المسألة ۲۸۵:

تصح نیابة المعذور فی ارتکاب بعض محرمات الإحرام کالرجل الذی لا یقدر أبدا علی المشی فی الشمس و فی الحر و البرد و المطر، و لا یستطیع المکوث فیها فی أثناء المسیر لبعض العوارض الموجبة، و لذلک فهو یضطر إلی التظلیل فی أثناء إحرامه للحج أو للعمرة، و کالمعذور الذی یضطر إلی تغطیة رأسه، أو إلی ارتکاب بعض ممنوعات الإحرام الأخری، فتصح نیابته و استیجاره.

المسألة ۲۸۶:

إذا كان الأجير عارفا بالأحكام الشرعية التى تقتضيها التقيّة عند اختلاف الحكم فى الأهلّة و مواعيد أعمال الحج، و قادرا على الإتيان بالعمل المبرء للذمة فيها، صحت نيابته و صح استئجاره لذلك، فيستأجره ولى الميت أو وصيه للإتيان بالحج المبرء للذمة حسب ما يقتضيه الحكم الشرعى فى المواقف و الأعمال، فإذا أتى النائب بالحج كذلك صح عمله و أبرأ ذمة الميت المنوب عنه من التكليف

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۸

الذى استقر فيها، و استحق النائب الأجرة المسماة لقيامه بالعمل المستأجر عليه.

المسألة ۲۸۷:

إذا استأجره الولى للحج عن الميت على وفق مذهب الشيعة و إن خالف ما تقتضيه أحكام التقيّة، و لم يستطع النائب أن يأتى بالعمل كذلك، و أتى بالحج عن الميت طبقا لما يقتضيه الحكم الشرعى فى حال التقيّة بطلت الإجارة لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه، فلا يستحق الأجرة المسماة و صح حجه الذى أتى به، و برئت بذلك ذمة الميت المنوب عنه من التكليف، و الأحوط للولى أن يدفع له أجرة المثل، أو يرجع معه إلى المصالحة، إذا لم يقصد التبرع.

المسألة ۲۸۸:

إذا مات الشخص و قد استقر فى ذمته حج الإسلام أو عمرة الإسلام أو كلاهما وجب على وليه أو وارثه أن يبادر بعد موته إلى الاستنابة للقضاء عنه، و إذا أخّر و لم يبادر فى السنة الأولى لعذر أو لغير عذر وجبت عليه المبادرة بعدها، و هكذا.

و كذلك الحكم إذا وجب عليه الحج أو العمرة أو كلاهما بالنذر و لم يف بنذره حتى مات، فتجب المبادرة إلى الاستنابة عنه ما أمكن، بل و كذلك إذا أوصى الميت بالحج و العمرة عنه بعد موته أو بكليهما فعلى الوصى بعد الموت أن يبادر ما أمكن إلى الاستنابة عنه، على الأحوط لزوما.

المسألة ۲۸۹:

لا يصح استئجار النائب عن الميت للحج حتى يعيّن المستأجر فى عقد الإجارة معه نوع الحج الخاص الذى اشتغلت به ذمة الميت من أنواع الحج، و الذى يستأجر النائب لقضائه من تمتع أو قران أو إفراد، أو النوع الذى يختار المستأجر نفسه عقد الإجارة عليه من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۳۹

الأنواع المذكورة، فيما إذا كان الحج عن الميت مندوبا أو منذورا مطلقا، فإذا أوقع الولى أو الوصى عقد الإجارة مع النائب على أحد أنواع الحج الثلاثة مرددا بينها من غير تعيين لأحدها كانت الإجارة باطلة.

و يصح له أن يستأجر النائب على أن يأتى بأحد أفراد الحج المذكورة على وجه التخيير ما بينها فيكون النائب مخيرا فى وفائه بالإجارة بأى الأنواع الثلاثة أراد، و أيّها أتى به أجزأه فى صحة عمله و استحق عليه الأجرة المسماة فى العقد، و لا يتعين عليه أن يأتى بالنوع الأفضل منها، و هذا فى ما إذا لم يتعين على الميت المنوب عنه واحد منها على الخصوص، كما إذا كان الحج عنه مندوبا أو منذورا على سبيل الإطلاق أو كان الميت ذا منزلين تتساوى إقامته فيهما أحدهما فى مكة و الآخر فى بلد ثان يبعد عنها بثمانية و أربعين ميلا.

و إذا عيّن المستأجر نوعا خاصا منها فى عقد الإجارة تعين على النائب أن يأتى به و لم يجز له العدول عنه إلى غيره، إلا إذا كان الحج

منـدوبا، أو حجا منذورا على وجه الإطلاق، أو كان الميت ذا منزلين تتساوى إقامته فيهما فى مكة و فى خارجها كما ذكرنا فى الفرض المتقـدم، فإذا اسـتأجر الولى أو الوصـى أجيرا فى إحـدى هـذه الصور ليحـج عن الميت حج إفراد جاز للنائب فيها أن يعدل إلى ما هو أفضـل كحـج التمتع أو حـج القران، و إذا عـدل إليه و أتم حجه اسـتحق الأجرة المسـماة، و الأحوط اسـتحبابا أن يكون ذلك برضـى المستأجر.

المسألة ۲۹۰:

لا يعتبر فى صحة الإجارة للحج أن يعين المستأجر الطريق الذى يسلكه الأجير حتى إذا كان الحج المستأجر عليه من البلد،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۰

و إذا عيّن له طريقا مخصوصا جاز للأجير أن يعدل عنه إلى غيره إلا إذا علم أن للمسـتأجر غرضا خاصا فى سـلوك الطريق الذى عيّنه، و هذا الحكم هو ما دلت عليه صحيحة حريز بن عبد اللّه، و هى ظاهرة فى الحكم بالجواز، و بصحة الحج فى مورد السؤال، و هو الحج المستأجر عليه مع عدول الأجير عن البلد و الطريق الذى عيّنه المستأجر، و لا موجب للحمل و التأويل فيها.

و أما صورة العلم بوجود غرض للمستأجر فى سلوك الطريق المعيّن، فالصحيحة منصرفة عنها انصرافا تاما.

المسألة ۲۹۱:

إذا اسـتأجر الولى أجيرا للحج عن الميت فى سـنة معينة وجب على الأجير أن يحج عنه فى تلك السـنة، و لم يجز له التقديم عليها و لا التأخير عنها، إلا إذا رضـى المسـتأجر بذلك، فإذا تأخر عنها بغير رضـى المستأجر و لم يكن له عذر يبيح له ذلك كان آثما، فإن كان المسـتأجر قـد قيّـد إجارته بأن يكون الحـج فى تلك السـنة و أخّر الأجير حجـة عنها بطلت الإجارة فلا يسـتحق من الأجرة شـيئا، و فى الحكم ببراءة ذمة الميت المنوب عنه بحجه إشـكال، و إن كان المستأجر قد اشترط فى العقد أن يوقع الحج فى السنة المعينة و لم يقيّد الإجارة بذلك، و لم يأت الأجير بالشـرط فلم يحج عن الميت فى تلك السـنة ثبت للمسـتأجر خيار الفسخ بسـبب ذلك، فإن هو أجاز العقـد و لم يفسـخه اسـتحق الأجير الأجرة المسـماة له بالعقـد إذا أتى بالحـج بعد ذلك، و إن فسخ المسـتأجر العقد لم يسـتحق الأجير الأجرة المعيّنة، و إذا كان قد أتى بالحج بعد السنة فالأحوط الرجوع إلى المصالحة بينهما.

المسألة ۲۹۲:

إذا استأجر الولى أحدا للحج أو العمرة عن الميت و أطلق إجارته و لم يعين للعمل وقتا فمقتضى الإطلاق حلول وقت العمل،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۱

فتجب على الأجير المبادرة له، سواء طالبه المسـتأجر أم لم يطالب، إلا إذا وجدت قرينة تدل على التأخير، كما إذا استأجره للحج و هما فى موسم الحج أو بعده بقليل، و كما إذا اسـتأجره للعمرة المفردة و هما فى شهر ربيع الأول و كان التعارف يدل على أن المراد العمرة فى شـهر رجب، و كـذلك إذا دلت قرينـة على رضـى المسـتأجر بالتـأخير، و إذا تباطـأ الأجير و لم يبادر لم تبطل الإجارة، و فى ثبوت خيار الفسخ للمستأجر لذلك إشكال.

المسألة ۲۹۳:

إذا آجر الرجل نفسه للحج عن أحد فی سنة معيّنة علی أن يتولی أعمال الحج عنه بنفسه لم يصح له أن يؤجر نفسه للحج عن شخص آخر فی تلك السنة المعينة علی أن يتولی الحج بنحو المباشرة أيضا لعدم قدرته علی الثانية، و إذا آجر نفسه لحجتين فی سنة واحدة يقوم بأعمالهما بنفسه لم يصح ذلك و ان كانت الحجتان عن شخص واحد، فإذا تقارنت الإجارتان فی الوقت بطلتا معا، و إذا تقدمت إحداهما علی الثانية فی الوقت صحت الأولی و بطلت الثانية.

المسألة ۲۹۴:

يصح للرجل أن يؤجر نفسه لحجتين عن شخصين أو عن شخص واحد فی سنة واحدة إذا هو لم يشترط علی نفسه المباشرة فی كلتا الحجتين، فيستأجر لكل واحدة منهما أجيرا يأتی بها، أو يحج بنفسه إحداهما و يستأجر غيره للثانية، و يصح له أن يؤجر نفسه لحجتين فی سنة واحدة إذا شرط علی نفسه المباشرة فی إحدی الحجتين و لم يشترط ذلك فی الأخری.

و يصح أن يؤجر نفسه لحجة فی سنة معينة، و يؤجر نفسه لحجة ثانية فی سنة معينة أخری و إن اشترط علی نفسه المباشرة فی كلتيهما، و يصح له أن يؤجر نفسه لحجتين موسّعتين فی الوقت فيأتی

كلمة التقوی، ج۳، ص: ۱۴۲

بإحداهما فی عام و يأتی بالثانية فی عام آخر، و يصح له أن يؤجر نفسه لحجتين و يعيّن السنة لإحداهما و يوسّع الوقت فی الحجة الأخری، فتصح الإجارة و النيابة منه فی جميع هذه الفروض، لعدم التنافی، و قدرته علی الوفاء بالإجارتين.

المسألة ۲۹۵:

ذكرنا فی المسألة المائتين و الثانية و التسعين أن إطلاق عقد الإجارة للحج يقتضی حلول وقت الحج المستأجر عليه، و وجوب مبادرة الأجير إلی الإتيان به و نتيجة لهذا الحكم فلا يصح للرجل أن يؤجر نفسه لحجتين مطلقتين، لعدم القدرة علی المبادرة إليهما فی عام واحد.

إلا إذا دلت القرائن علی رضی المستأجر بالتأخير فی الحجتين أو فی إحداهما، و لا يصح له أن يؤجر نفسه لحجة مطلقة ثم يؤجر نفسه بعدها لحجة ثانية مقيدة بالتعجيل، إلا مع القرينة الدالة علی الرضا- كما قلنا.

المسألة ۲۹۶:

إذا آجر الرجل نفسه للحج عن أحد فی سنة معينة علی أن يأتی بالحج بنفسه، و آجره وكيله لحجة ثانية فی تلك السنة نفسها علی أن يأتی بها بنحو المباشرة أيضا، صحت السابقة من الإجارتين و إن كانت هی إجارة الوكيل و بطلت اللاحقة، و إذا وقعت الإجارتان فی وقت واحد بطلتا معا، و قد تقدم هذا الفرض فی المسألة المائتين و الثالثة و التسعين، و نظير ذلك فی الحكم إذا آجره وكيلان مفوضان عنه لحجتين فی سنة واحدة كذلك.

المسألة ۲۹۷:

تجرى الفضولية فى الإجارة للحج كما تجرى فى سائر الإجارات و العقود، فإذا آجر الفضولى أجيرا للحج عن ميت كان الأمر فى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۳

تصحيح تلك الإجارة إلى الأجير الأصيل نفسه، فإن أجاز إجارة الفضولى صحت و وجب عليه الوفاء بها، و إن ردّها كانت باطلة لا أثر لها.

و إذا آجره فضوليان للحج عن شخصين، صح له أن يجيز إجارة أحدهما و يلغى الأخرى، و إن وقعت الإجارتان فى زمان واحد، و كانتا للحج فى سنة واحدة.

و إذا آجر الرجل نفسه للحج عن أحد، ثم علم أن فضوليا قد آجره للحج عن ميت آخر، لم يجز له أن يجيز إجارة ذلك الفضولى، و إن كانت سابقه فى وقتها على إجارته لنفسه، و لا يكون لإجازته أثر لو أنه خالف فأجازها.

المسألة ۲۹۸:

إذا صدّ الأجير عدوّ أو ظالم قاسى فمنعه عن الحج أو عن العمرة، أو أحصره مرض فعاقه عنهما ثبت له حكم المصدود و المحصر- و سيأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى-، و انفسخت بذلك إجارته إذا كانت مقيدة بالحج فى ذلك العام، و بقيت ذمته مشغولة بالحجة أو العمرة إذا كانت الإجارة مطلقة غير مقيدة، و إذا كان المستأجر قد اشترط على الأجير فى ضمن العقد أن يأتى بالحج فى تلك السنة و لم يكن ذلك على وجه التقييد فى الإجارة ثبت للمستأجر خيار تخلّف الشرط، فإذا هو فسخ إجارته بطلت، و إذا هو أمضى الإجارة و لم يفسخ بقيت ذمة الأجير مشغولة بالحجة فإذا أتى بها فى القابل برئت ذمته و ذمة المنوب عنه، و استحق الأجرة المسماة.

المسألة ۲۹۹:

إذا أتى الأجير فى أثناء إحرامه بالحج أو بالعمرة بما يوجب الكفارة وجب ذلك عليه فى ماله لا فى مال الميت أو المستأجر، و كذلك إذا كان حجه أو عمرته عن الغير بجعالة أو بصلح أو بغيرهما من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۴

المعاوضات أو الشرط فى ضمن العقد أو كان متبرعا.

المسألة ۳۰۰:

يجب فى الحج إذا كان من البلد- كما إذا أوصى به الميت- أن ينوب فيه شخص واحد يسافر من البلد بقصد الحج عن الميت حتى يحرم من الميقات و يتم الأعمال، و لا يكفى أن يتقاسم السفر من البلد أجراء متعددون فيقطع كل واحد منهم بعضا من الطريق الى الميقات حتى يتموه، و ينوب الأخير من أول الإحرام الى أن يتم الأعمال، فلا يكفى ذلك و إن استوعبوا الطريق كله و ترتبوا فى السفر واحدا بعد واحد.

المسألة ۳۰۱:

إذا نقصت الأجرة المعينة للأجير عن الوفاء بنفقته فى الحج لم يجب على المستأجر أن يتمّها له، و يستحب له إتمامها إذا استبان له قصور الأجرة عن الوفاء بها قبل العمل أو فى أثنائه و كان فى الدفع إليه إعانة له على البر و التقوى، و إذا زادت الأجرة على النفقة لم يجز للمستأجر أن يسترد الزائد منها.

المسألة ۳۰۲:

إذا تم العقد ملك الأجير مال الإجارة فعلا، و إذا شرط الأجير تعجيل دفع المال إليه وجب على المستأجر دفعه اليه عملا بالشرط، و مثله ما إذا دلّت على التعجيل قرينة عامة أو خاصة من انصراف أو عادة متبعة بين الناس فيلزم التعجيل لتلك القرينة، و إذا لم يشترط الأجير تعجيل الدفع و لم تدل عليه قرينة ظاهرة لم يجب على المستأجر تسليم الأجرة إلا بعد إتمام العمل.

المسألة ۳۰۳:

إذا ملك الأجير الأجرة بالعقد و كانت عينا خارجية ملك جميع نمائها الذى يتجدد لها بعد العقد و إن لم يجب على المستأجر تسليمها

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۵

كما ذكرنا، فإذا أتم الأجير العمل المستأجر عليه وجب على المستأجر دفع العين و دفع نمائها للأجير، و قد فصّلنا ذكر هذا فى كتاب الإجارة.

المسألة ۳۰۴:

إذا كان المكلف ممن تجب عليه الاستنابة للحج عنه فى حياته لبعض الأعذار التى ذكرناها فى المسألة المائة و الستين و ما بعدها، فوكّل أحدا يستأجر من يحج عنه، لم يجز للوكيل أن يسلّم الأجرة للأجير إلا بإذن موكّله، و إذا أذن له فى أصل التسليم لم يجز له تعجيل التسليم إليه قبل أن يتم العمل المستأجر عليه، إلا إذا تعذّر استئجار الأجير بغير ذلك أو أذن له الموكّل به، و إذا لم يتعذر الاستئجار و لم يأذن له الموكّل، و سلّم الأجرة قبل إتمام العمل كان ضامنا للأجرة إذا لم يأتى الأجير بالعمل أو أتى به باطلا.

و مثله الحكم فى وكيل الولى أو الوصى إذا وكّله فى الاستئجار عن الميت، فليس له أن يدفع الأجرة أو يعجّل تسليمها للأجير قبل أن يتم العمل إلا بإذن موكله كما سبق فى نظيره.

و إذا أوصى الميت الى أحد بأن يستأجر بعد موته أجيرا يحج عنه، صح للوصى أن يستأجر الأجير و يسلمه الأجرة بعد إتمام عمله عملا بالوصية، و لا يجوز له أن يدفعها اليه قبل العمل إلا إذا تعذّر استئجار الأجير بغير ذلك أو كان الميت قد أوصى به، و إذا عجّل له التسليم بدون ذلك كان ضامنا كما فى الوكيل.

المسألة ۳۰۵:

لا يصح للوكيل أن يشترط فى عقد الإجارة تعجيل تسليم الأجرة للأجير أو يقبل من الأجير هذا الشرط إلا بإذن الموكل له فى ذلك.
و كذلك الحال فى وصى الميت، فإذا استأجر أحدا للحج عن
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۶
الميت لم يجز له أن يشترط تعجيل تسليم الأجرة للأجير أو يقبل منه هذا الشرط إلا إذا كان الميت قد أوصاه بذلك، و إذا كان الحج واجبا تخرج نفقته من أصل التركة، و كانت التركة ضعف أجرة الحج أو أكثر، لم يجز للوصى أن يشترط ذلك الشرط إلا بإذن الوارث له، فلعلّ الأجير لا يؤدى الحج و لا يمكن استرجاع الأجرة منه و يحتاج إلى إخراج أجرة الحج من التركة مرة ثانية، و يوجب ذلك نقصا على الوارث، و من أجل وجود هذا الاحتمال فلا يصح اشتراط التعجيل فى هذه الصورة إلا بإذن الوارث.

المسألة ۳۰۶:

إذا استأجر الرجل الأجير و لم يدفع إليه الأجرة المسماة، فتعذر على الأجير أن يأتى بالحج لعدم قدرته المالية، كان الأمر فى ذلك الى المستأجر، فيجوز له أن يدفع الأجرة للأجير فيمكّنه من العمل و تتم الإجارة، و يجوز له أن لا يدفعها إليه، فيعجز عن الوفاء و ينفسخ بذلك عقد الإجارة لانعدام المنفعة فإن الإجارة لا تقع و لا تصح إلا مع وجودها.

المسألة ۳۰۷:

الظاهر ثبوت عادة مستقرة بين الناس على دفع أجرة الحج للأجير قبل السفر إلى الحج، أو دفع قسط منها على الأقل، فيكون ذلك عرفا متبعا ينصرف اليه عقد الإجارة، و يكون دليلا على المقصود منه عند الإطلاق و عدم التبيين، و لذلك فيجوز للأجير بعد العقد أن يطالب المستأجر بتسليم الأجرة أو بقسط منها حسب ما يتعارف بين أهل البلد.
و إذا وكّل المستأجر وكيلا فى الاستئجار أو أوصى الرجل إلى وصى به، اتبع الوكيل أو الوصى ذلك لهذه القرينة الدالة على المراد، و جاز لهما دفع الأجرة اعتمادا على ذلك.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۷

المسألة ۳۰۸:

إذا استأجر الشخص أجيرا للحج عن ميت أو عن حى، و أطلق عقد الإجارة معه اقتضى إطلاق الإجارة أن يتولى الأجير بنفسه الحج عن المنوب عنه، فلا- يصح له أن يستأجر غيره للنيابة، و لا- يكفيه ذلك فى الوفاء بالعقد، إلا- أن يدل على ذلك قول صريح من المستأجر أو قرينة ظاهرة الدلالة عليه، أو يأذن المستأجر له بذلك بعد العقد معه أو يجيز إجارته لمن استنابه.

المسألة ۳۰۹:

إذا مات النائب بعد أن أحرم بحج النيابة و بعد أن دخل الحرم أجزأ ذلك عن النائب، فتبرأ به ذمته من حج الإجارة، و ان لم يأتى بعد

بشيء من الاعمال، و أجزأ عن المنوب عنه فتتبرأ به ذمته من الحج إذا كان واجبا عليه سواء كان حج الإسلام أم غيره من الحج الذى يجب قضاؤه عنه، و كفاه أيضا إذا كان حجا مندوبا عنه، و لا فرق فى جميع ذلك بين أن يكون النائب أجيرا أو متبرعا.

المسألة ۳۱۰:

إذا مات الأجير بعد ما أحرم بالحج و دخل الحرم و كان قد آجر نفسه للعمل الذى تبرأ به ذمة المنوب عنه استحق جميع الأجرة المسماة بحصول العمل المستأجر عليه كما قلنا، فلا يسترد المستأجر من الأجرة شيئا إذا كان قد دفعها إليه من قبل، و يجب عليه أن يدفعها إلى وارثه إذا لم يكن قد دفعها إليه.

و إذا كان الأجير قد آجر نفسه للمجيء بأعمال الحج المخصوصة، و كانت الإجارة على نحو التقييد و وحدة المطلوب لم يستحق من الأجرة شيئا لعدم حصول المقصود، و إذا كانت الإجارة للإتيان بالأعمال على وجه تعدّد المطلوب، استحق من الأجرة بنسبة ما أتى به من الأعمال المستأجر عليها، و منها السفر و قطع المسافة إذا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۸

كان قد لاحظه جزءا من العمل المستأجر عليه، و ستأتى الإشارة إليه.

المسألة ۳۱۱:

إذا مات النائب بعد إحرامه بحج النيابة و قبل أن يدخل فى الحرم ففى إجزاء ذلك عن المنوب عنه اشكال، و الأحوط عدم الإكتفاء به فلا بد من الاستنابة عنه مرة ثانية على الأحوط، و لذلك فيشكل الحكم باستحقاق النائب الأول الأجرة إذا كان قد آجر نفسه للعمل الذى تبرأ به ذمة المنوب عنه كما فى المسألة المتقدمة، و إذا كان قد آجر نفسه للإتيان بأعمال الحج المخصوصة استحق من الأجرة بنسبة ما أتى به من الإحرام وحده إلى مجموع الأعمال، و هذا إذا لاحظ الأعمال فى الإجارة بنحو تعدد المطلوب، و بنسبة الإحرام و معه السفر إذا كان قد لاحظ السفر جزءا من الأعمال المستأجر عليها، و إذا كان قد لاحظ الأعمال بنحو وحدة المطلوب لم يستحق من الأجرة شيئا على إحرامه و لا على سفره.

المسألة ۳۱۲:

إذا مات النائب قبل أن يأتى بشيء من مناسك حجه فالأحوط بل الأقوى عدم إجزاء ذلك عن المكلف المنوب عنه فلا تبرأ ذمته من الحج إذا كان واجبا عليه، و ما ورد من الأخبار الدالة على أن الأجير ضامن للحج، فلعل المراد منه ان اللّه سبحانه يتفضل على المنوب عنه بثواب الحج إذا مات الأجير أو قصّر فلم يأت بالعمل المستأجر عليه، و لذلك فلا بد من الحج عن المنوب عنه.

المسألة ۳۱۳:

إذا مات الأجير قبل أن يبدأ بشيء من أعمال الحج المستأجر عليه، لم يستحق من الأجرة شيئا، سواء كان المستأجر عليه هو العمل المبرئ لذمة المنوب عنه، أم كانت هى الأعمال كلها على نحو

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۴۹

وحدة المطلوب، أو على سبيل تعدد المطلوب، فإن المفروض أن الأجير لم يأت بشيء من ذلك.

و إذا كان قد سافر ليحج و قطع بعضا من الطريق و كان السفر بعضا من الأعمال المستأجر عليها، استحق من الأجرة بنسبة سفره إلى مجموعة الأعمال إذا كانت ملحوظة في عقد الاستئجار بنحو تعدد المطلوب.

المسألة ۳۱۴:

الظاهر- و لو بمعونة القرائن العامة التي توضح المراد- ان الحج المستأجر عليه إذا كان هو الحج من البلد فالسفر منه إلى الحج و قطع المسافة داخل في الأعمال المستأجر عليها على نحو الجزئية فإذا مات الأجير قبل الإحرام من الميقات استحق من الأجرة ما يقابل سفره من البلد الى حين موته، و إذا كان المستأجر عليه هو الحج من الميقات، فالسفر إليه قبل الميقات غير داخل فيه فلا يستحق عليه شيئا.

المسألة ۳۱۵:

إذا جامع الأجير زوجته في أثناء حجه عن المنوب عنه و قبل وقوفه في المشعر الحرام لزمه ما يلزم الحاج عن نفسه إذا ارتكب مثل هذا المحرّم، فيجب عليه أن يتم الحج الذي بيده، و يلزمه التكفير عن فعله الذي ارتكبه بنحر بدنة، و يجب عليه الحج من قابل على التفصيل الآتي بيانه في مبحث محرمات الإحرام، و الأقوى- كما دلت عليه النصوص الواردة هنا في حج النائب و في حج المكلف عن نفسه- أن الحجة التي ارتكب فيها ذلك الفعل هي الحجة الواجبة عليه، و أن الحج الثاني الذي يأتي به في القابل إنما يجب عليه عقوبة له على ما فعل، و نتيجة لهذا فيكون حجة الأول مجزيا للمنوب عنه و موجبا لبراءة ذمته من التكليف، و بإتمامه يستحق الأجير الأجرة المسماة له

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۰

في العقد، سواء أتى بالحج من قابل أم عصى هذا التكليف و لم يأت به، و سواء كانت إجارته للحج في سنة معينة أم كانت مطلقة غير معينة في الوقت، و سواء كان الحج المستأجر عليه واجبا أم مندوبا، بل و إن كان النائب متبرعا بالحج عن المنوب عنه، و الفارق أن المتبرع لا يستحق على عمله أجرة.

المسألة ۳۱۶:

يجوز للمكلف أن يتبرع عن الميت فيحج عنه بنفسه، من غير فرق بين أن يكون الحج الذي يتبرع به واجبا على الميت أو مندوبا، و سواء كان الحج الواجب هو حج الإسلام أم غيره من الواجب الذي يجب قضاؤه، و يجوز له أن يتبرع عن الميت بحج مندوب و إن كان الميت ممن استقر في ذمته حج واجب، و يجوز له أن يتبرع من ماله فيستأجر أجيرا ينوب عن الميت في حج واجب أو حج مندوب في كل الفروض التي تقدم ذكرها.

و يجوز للمكلف أن يتبرع عن إنسان حي فيحج عنه بنفسه حجا مندوبا، و إن كان على المنوب عنه حج واجب قد اشتغلت به ذمته، سواء كان متمكنا من أداء الواجب أم لا، فيصح التبرع عنه بالحج المندوب في كل أولئك على الأقوى، و يجوز له أن يتبرع من ماله فيستأجر من يحج عن ذلك الإنسان الحي حجا مندوبا في الفروض الآنف ذكرها.

و لا يصح التبرع عن إنسان حى فى حج واجب عليه، حتى إذا كان معذورا لا يستطيع الإتيان بالحج لمرض أو هرم أو لعذر آخر لا يرجى زواله، على الأحوط لزوما فى المعذور، و على الأقوى فى غيره، و تلاحظ المسألة المائة و الحادية و السبعون.

المسألة ۳۱۷:

إذا استأجر ولى الميت أو وصيّه أجيرا ليؤدى الحج عن الميت

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۱

إن شاء بنفسه و إن شاء بغيره، جاز للأجير أن يستأجر شخصا آخر للنيابة فيه، سواء كانت إجارة المستأجر الأول له على عمله الخارجى أم على الحج فى ذمته، فإذا استأجر شخصا آخر للنيابة فى الحج كان هذا الشخص نائبا عن النائب، و يكفى فى صحة عمله أن يقصد الحج عن الميت المنوب عنه امتثالا- للأمر المتوجه إليه، فإذا أتم حجه كذلك برئت ذمة الميت من التكليف بالحج إذا كان واجبا عليه، و برئت ذمة الأجير الأول و الأجير الثانى من الحج الذى وجب عليهما بالإجارة، و استحق كل واحد منهما الأجرة المسماة له بالعقد معه.

المسألة ۳۱۸ [الصورة الأولى]

إذا استأجر الإنسان أجيرا للحج أو العمرة عن شخص ثم مات الأجير قبل أن يأتى بالعمل الذى استؤجر عليه، فللمسألة صور تختلف باختلاف الفروض التى تقع عليها مضامين الإجارة بين المتعاقدين، و لكل صورة منها أحكام تجرى فيها.

الصورة الأولى: أن يكون مضمون العقد الذى وقع بينهما تمليك نفس العمل الذى يعمله الأجير فى الخارج و هو الحج أو العمرة للمستأجر، فيكون العمل المستأجر عليه هو أن يحج أو يعتمر بنفسه فى الخارج عن الشخص المنوب عنه، و تكون هذه المنفعة الخاصة من منافع الأجير مملوكة للمستأجر بالعقد، فإذا مات الأجير قبل أن يأتى بالحج أو العمرة انفسخت الإجارة بموته، فإن عمل الإنسان بنفسه لا يمكن أن يقع من غيره، و لذلك فلا يستحق الأجير من الأجرة المسماة شيئا إذا كانت الإجارة على العمل الذى تبرأ به ذمة المنوب عنه، و قد تقدم بيان الحكم فى ما إذا مات بعد أن سافر و قطع بعض الطريق، و كان السفر جزءا من العمل المستأجر عليه، و تلاحظ المسألة الثلاثمائة و الثالثة عشرة.

و كذلك الحكم إذا كان الأجير معذورا لا يستطيع أن يؤدى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۲

العمل الذى استؤجر عليه لبعض الأحداث التى أوجبت له عدم القدرة على ذلك.

المسألة ۳۱۹: الصورة الثانية:

أن يكون مضمون عقد الإجارة مع الأجير هو أن يصبح الحج أو الاعتمار عن المنوب عنه دينا للمستأجر على الأجير يستقر فى ذمته، و يجب عليه وفاؤه فى الوقت المعين، سواء أتى بالعمل بنفسه أم استأجر له شخصا آخر يأتى به بالنيابة عنه، فإذا مات الأجير فى هذه الصورة أو تعذّر عليه الإتيان بالعمل المستأجر عليه لم تنفسخ الإجارة الواقعة بينه و بين المستأجر، لإمكان صدور العمل من غيره بحسب الفرض، فيجب على وارث الأجير بعد موته أن يستأجر أحدا ينوب عن مورّثه فى العمل المستأجر عليه، و يكون هذا الأجير

الثانى نائبا عن الأجير الأول و يأتى بالحج أو العمرة عن المنوب عنه الأول، فإذا أتم العمل و قام بالنيابة كما هو المطلوب صح عمله و برئت ذمم الجميع و استحق كل واحد من الأجيرين أجرته التى سميت له فى العقد الخاص معه.

و إذا كان الأجير الأول لا يزال موجودا و تعذر عليه العمل وجب عليه أن يستأجر غيره ممن يقوم بالنيابة عنه، فتصح نيابته و تجرى أحكامها الآنف ذكرها.

المسألة ۳۲۰: الصورة الثالثة:

أن يكون مضمون الإجارة مع الأجير هو أن يصبح مدينا للمستأجر بالحج أو العمرة المستأجر عليهما- كما فصّلنا فى المسألة المتقدمة- ، ثم يشترط المستأجر على الأجير فى ضمن العقد أن يأتى بالحج أو العمرة بنفسه، فإذا مات الأجير فى هذه الصورة أو تعذر عليه أن يأتى بالعمل المستأجر عليه، لم تنفسخ الإجارة بين المتعاقدين بذلك، و ثبت للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط، فإذا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۳

اختار فسخ العقد استرد الأجرة من الأجير إذا كان موجودا، و من وارثه إذا كان ميتا، و إذا اختار إمضاء العقد فأمضاه، وجب على الأجير أو على وارثه إذا كان ميتا، أن يستأجر شخصا ينوب عنه فى العمل من ابتدائه، و لا تكفى الاستنابة من موضع التعذر، إذا حدث الموت أو التعذر فى الأثناء.

و قد بيّنا فى المسألة الثلاثمائة و التاسعة و ما بعدها حكم ما إذا مات الأجير بعد أن أحرم بحج النيابة و دخل فى الحرم فلتراجع.

المسألة ۳۲۱:

إذا وجب الحج على المكلف للاستطاعة أو للنذر أو لسبب آخر، وجب عليه أن يأتى بحج تام مستقل فى النيّة و فى الأعمال، و لا يكفيه فى الامتثال أن يأتى بحج يشرّك فيه مكلّفا غيره، فيكون الحج الواحد أصليا للمكلف نفسه و نيابيا للمكلف الآخر الذى شركه معه، فلا يصح ذلك سواء كان حج الآخر الذى شركه معه واجبا على ذلك الشخص أم مندوبا، و لا يكفيه فى الامتثال أن يأتى بحج واحد يشرّك فيه مع ذلك الحج الواجب عليه حجا آخر عن نفسه أيضا، فيكون الحج الواحد امتثالا لكليهما، فلا يصح ذلك سواء كان الحج الثانى واجبا أيضا عليه أم مندوبا.

فإذا مات المكلف و كان الحج مما يجب قضاؤه، وجب أن يكون القضاء عنه تاما مستقلا كذلك، فلا يجوز أن ينوب شخص واحد عن شخصين أو عن أشخاص فى قضاء مثل ذلك الواجب، إذا كان القضاء فى سنة واحدة، فيأتى بحج النيابة الواحد عنهم جميعا، و سيأتى ذكر صورة خاصة تستثنى من عموم هذا الحكم.

المسألة ۳۲۲:

يجوز بل يستحب للإنسان إذا حج لنفسه حجا مندوبا أن يشرك معه أباه و أمه، و أقاربه و غيرهم من الأولياء و الصلحاء

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۴

و المؤمنين فى حجه، فينوى الحج لنفسه و النيابة عنهم فى عمله و قد ورد الحث و التأكيد على ذلك فى عديد من النصوص، ففى الحديث عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (ع) فى الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته فى حجه، فقال (ع): (إذن يكتب لك حجا

مثل حجهم، و تزداد أجرا بما وصلت)، و عن أبى الحسن (ع) قال قال أبو عبد اللّه (ع): (لو أشركت ألفا فى حجتك لكان لكل واحد واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئا) و يجوز له أن يأتى بالحج المندوب و هدى الثواب إليهم، بل يستحب له ذلك أيضا.

المسألة ۳۲۳:

يجوز لشخص واحد أن ينوب عن شخصين أو أشخاص متعددين فى الحج المندوب فى سنة واحدة، فيأتى بحج واحد ينوى به النيابة عنهم جميعا، يمكن له أن يتبرع بذلك الحج عنهم، و يصح لهم أن يستأجروه لذلك، و يجوز له أن يحج ثم يهدى الثواب إليهم.

المسألة ۳۲۴:

إذا نذر الرجل أن يحج و يشرّك معه أباه أو أمه أو غيرهما فى حجه انعقد نذره، و لزمه الوفاء به مع القدرة، فإذا تمكن من الوفاء و لم يف به حتى مات وجب قضاء ذلك عنه بعد موته على حسب نذره، فيأتى النائب بحج واحد يشرّك فيه ما بين الناذر المنوب عنه و الأشخاص الذين نذر تشريكهم معه فى حجه.

و إذا نذر رجلان أن يستأجرا أحدا يأتى بحج واحد عنهما معا على نحو التشريك بينهما انعقد نذرهما و وجب عليهما الوفاء به، فإذا استأجرا أحدا لذلك وجب على الأجير الحج عنهما كما استأجراه له، و كما عيّنا فى نذرهما، فيأتى بحج واحد ينوب به عنهما معا على وجه التشريك بينهما.

و هذان المورد ان هما الصورة المستثناة التى تصح فيها النيابة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۵

من شخص واحد فى حج واجب واحد عن أكثر من شخص واحد، و تلاحظ المسألة الثلاثمائة و الحادية و العشرون.

المسألة ۳۲۵:

يصح أن ينوب أشخاص متعددون فى الحج عن شخص واحد فى عام واحد إذا كان الحج مندوبا، سواء كان الشخص المنوب عنه ميتا أم حيا، فيأتى كل واحد من أولئك النواب بحجة تامة مستقلة عن ذلك الشخص المنوب عنه، و يمكن أن يقع ذلك منهم على وجه التبرع، و على نحو الاستئجار و يمكن أن يتبرع البعض منهم و يستأجر البعض، و يجوز ذلك أيضا إذا كان الحج واجبا، فإذا كانت على الميت حجة إسلام و حجة نذر أو أكثر مثلا، أو كانت عليه حجتان وجبتا عليه بالنذر، أو أكثر أمكن أن يستأجر أو يتبرع بها أشخاص متعددون فيأتى كل واحد منهم بحجة تامة عما فى ذمة الميت.

و كذلك إذا استقرت فى ذمة المكلف حجتان أو أكثر بالاستئجار، و أوصى بأن تقضى عنه من ثلثه، فيمكن لوصيه بعد موته أن يستأجر نوابا متعددين فى عام واحد، فيأتى كل نائب منهم بحجة خاصة منها.

و قد لا يتصور جريان هذا الحكم فى النيابة عن الإنسان الحى فى قضاء الحج الواجب عنه، فقد تقدم أن النيابة فى الحج الواجب عنه لا تصح إلا إذا كان معذورا لا يقدر على الحج بنفسه لمرض أو هرم أو لعذر مستمر آخر لا يرجى زواله، و قد ذكرنا أن هذا لا يجرى على الأحوط لزوما فى غير حجة الإسلام من أقسام الحج الواجب، و حجة الإسلام إذا وجبت عليه فإنما هى حجة واحدة لا تعدد فيها، و من أجل ذلك فلا يتصور فى الإنسان الحى تعدد حج واجب يصح قضاؤه بالنيابة عنه ليفرض تعدد النائب.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۶

و يمكن تصحيح الفرض فيه إذا وجبت عليه حجة الإسلام للاستطاعة و تعذر عليه الإتيان بها كما ذكرنا، و أراد أن يستنيب عنه أجيرين فى عام واحد ليحجا عنه حجتين تامتين للاحتياط، فلعل إحدى الحجتين تقع باطلة فتكفيه الثانية، فيصح الفرض على هذا الوجه و تجوز له الاستنابة.

المسألة ۳۲۶:

يستحب للنائب إذا حج عن غيره متبرعا عنه أو أجيرا أن يذكر اسمه فى المواطن و المواقف، و لا يجب عليه ذلك إذا كان قد عيّنه فى نيته حينما قصد النيابة عنه، و قد ذكرنا فى ما تقدم انه يكفى فى صحة النيابة أن يعين الشخص المنوب عنه على وجه الإجمال.

و يستحب له أن يقول عند إحرامه: (اللّهم ما أصابنى من نصب أو شعث أو شدة فآجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه).

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۷

الفصل السادس فى الحج الواجب بالنذر أو بالعهد أو باليمين

المسألة ۳۲۷:

لا ينعقد نذر الصبى غير البالغ للحج و لا لغير الحج و ان كان مميزا أو بلغ عشر سنين بل و ان كان مراهقا، فلا يجب عليه الوفاء بنذره و لا- تلزمه الكفارة إذا خالفه و لم يف به، و لا- تترتب عليه الآثار الأخرى من قضاء و غيره، و ان قلنا بأن عبادات الصبى صحيحة شرعية، و لا تنعقد يمينه و لا عهدة إذا حلف باللّه ليحجنّ أو عاهد اللّه على ذلك و لا تلزمه أحكامهما.

و لا ينعقد نذر المجنون، سواء كان جنونه مطبقا أم كان ذا أدوار إذا أوقع النذر أو كان وقت الوفاء به فى دور جنونه، و لا تنعقد يمينه و لا عهده كذلك و لا تترتب عليهما الآثار و الأحكام.

و لا- ينعقد النذر و لا- اليمين و لا العهد من المكره غير المختار فى فعله، و لا من الغافل و الهازل و السكران غير القاصد، و قد بيّنا جميع هذا مفصلا فى كتاب الأيمان و النذور و العهود، فليرجع اليه من أراد المزيد.

المسألة ۳۲۸:

قال جماعة من الأعلام (قدس اللّه أنفسهم): لا ينعقد نذر الكافر إذا نذر للّه على نفسه حجا أو برأ أو صدقة، و نسب ذلك الى القول المشهور، و ذكروا له أدلة لا يمكن الاعتماد عليها فى إثبات القول، و البحث فى هذه المسألة قليل الجدوى، فإن الكافر إذا نذر الحج مثلا و قلنا بصحة نذره و انعقاده لا يمكنه الوفاء بالنذر فى حال كفره لأن الحج عبادة لا تصح من الكافر، و ان كان قادرا على الإتيان به بسبب قدرته على الدخول فى الإسلام، و إذا خالف النذر لم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۸

يكفه الإتيان بالكفارة فى حال كفره، فإن العتق و الصيام و الصدقة عبادات لا تصح من الكافر، و إذا أسلم سقطت الكفارة و سقط وجوب القضاء عنه بعد إسلامه، نعم، إذا أسلم و وقت الوفاء بالنذر لا يزال باقيا أشكل الحكم بسقوط الوفاء عنه بسبب إسلامه، و قد

تقدم الإشكال فى دلالة قول الرسول (ص) فى الحديث المشهور:
(الإسلام يجبّ ما قبله)، على ذلك و لتراجع المسألة المائة و الخامسة و السبعون.

المسألة ۳۲۹:

لا- يصح نذر العبد المملوك فى حج و لا- عمرة و لا- زيارة، و لا غير ذلك من الاعمال و النذور إلا بإذن سيده، و لا تصح يمينه كذلك و لا عهده بدون إذن، فإذا نذر للّه حجا أو عمرة أو غيرهما من القربات، أو حلف باللّه أو عاهده ليأتين بشىء منها، و كان نذره أو يمينه أو عهده بغير اذن سيده لم ينعقد، و لم تترتب عليه آثار الصحة و توابعها.
و يشكل الحكم بالصحة أو بعدمها إذا نذر العبد شيئا أو حلف أو عاهد اللّه عليه بغير اذن سابق من مولاه ثم أجاز المولى فعله، فلعل النذر و العهد و اليمين من الأمور التى لا تجرى فيها أحكام الفضولى.

المسألة ۳۳۰:

لا- يشترط على الأقوى فى صحة يمين الولد أن يأذن له والده باليمين، و لا يشترط فى صحة يمين الزوجة أن يأذن لها زوجها، فإذا حلف الولد يمينا أن يحج البيت أو يعتمر أو يزور، أو يفعل شيئا من الأشياء الراجحة انعقدت يمينه، و وجب عليه الوفاء بها، على ما أوضحناه فى كتاب الأيمان و النذور، و ان لم يأذن له والده، و إذا سبق الوالد فنهى ولده عن اليمين ثم حلف الولد لم تنعقد يمينه
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۵۹
بعد نهى أبيه عنها، و لم يجب عليه الوفاء بها، و لا- تجب عليه الكفارة إذا حنث بها، و إذا لم يسبق من الوالد نهى و لا اذن باليمين انعقدت يمين الولد كما ذكرنا، و جاز للوالد ان يحلّ يمينه بعد انعقادها، فإذا حلّها بطلت و لم يجب عليه الوفاء بها، و لم تلزمه الكفارة إذا خالفها.
و مثله الحكم فى الزوجة مع زوجها على الأقوى، فتنعقد يمين الزوجة إذا حلفت بغير اذنه، و يجوز له حلّها و إبطالها إذا حلفت بغير اذنه، و إذا سبق الزوج فنهاها عن اليمين لم يصح لها الحلف بعد نهيه.

المسألة ۳۳۱:

ورد فى الصحيح عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): (لا يمين للولد مع والده و لا للملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها، و لا نذر فى معصية و لا يمين فى قطيعة)، و هذا الصحيح هو مستند الحكم فى المسألة الماضية، و انما وقع الاختلاف بين الفقهاء فى الحكم لسبب اختلافهم فى تقريب المراد من الحديث، و مورد الاستدلال هى الجمل الثلاث فى أوله.
و لا يجدى شيئا فى توضيح المراد من الحديث بل و يصح أن نقدر كلمة (وجود) فى كل واحدة من الجمل المذكورة كما يراه جماعة من الأعلام فيكون حاصل التقدير فى الجملة الأولى: لا يمين للولد مع وجود والده، و هكذا فى الجملتين بعدها، فإن نتيجة ذلك أن يمين الولد لا تنعقد مع وجود والده و ان أذن له والده فى اليمين و كذلك الزوجة و المملوك فلا تنعقد يمينهما مع وجود الزوج و المالك و ان أذنا لهما، و هذا المعنى غير مراد بل هو بيّن البطلان.
و لا يتضح المراد منه الا أن نقدر كلمة (إلّا بإذن) فى كل جملة من الجمل المذكورة و يكون حاصل التقدير: لا يمين للولد الا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۰

مع اذن والـده، و لا ـ للمملوك الا ـ مع اذن مولاه و لا للزوجة إلا مع اذن زوجها، فيكون الحديث على هذا دالا على قول جماعة من الأكابر، أو نقدّر كلمة (منع) و يكون تقديره: لا يمين للولد مع منع والده، و لا للمملوك مع منع مولاه و لا للزوجة مع منع زوجها، و يكون دالا على القول الذى ارتضيناه، و قال به فريق من الفقهاء، و قيل أنه الرأى المشهور بينهم، و لا ريب فى أن التقدير الثانى أقل مؤنة و أقرب الى التفاهم بين أهل اللسان من ألفاظ الحديث الشريف.

و إذا تردد الأمر بين التقديرين المذكورين و لم يمكن استيضاح أحدهما وجب الأخذ بالمتيقن منهما فى تقييد المطلقات من أدلة وجوب الوفاء باليمين، و تكون النتيجة هى القول المختار أيضا، و قد أطلنا الكلام فى المسألة لما فيه من التنبيه، و الحكم الذى ذكرناه انما يجرى فى الولد و الزوجة و أما المملوك فقد بيّنا حكمه فى المسألة الثلاثمائة و التاسعة و العشرين، و قد دلت عليه الآية الكريمة الواردة فى العبد المملوك.

المسألة ۳۳۲:

لا يشترط فى صحة نذر الولد و لا فى صحة عهده أن يأذن له أبوه، فإذا نذر للّه حجا أو عمرة أو غيرهما من الأعمال و الأمور الراجحة فى الدين أو الدنيا، أو عاهد اللّه على فعله انعقد نذره و عهده، و وجب عليه الوفاء به و ان لم يأذن له والده، و إذا نهاه الأب عن النذر أو عن الفعل المنذور لم يجز له النذر بعد سبق نهى أبيه و كذلك الحكم فى العهد، و يشكل الحكم بإلحاق الأم بالأب فى الأحكام المذكورة و لا تترك مراعاة الاحتياط فى الموارد و هى مختلفة كما هو واضح، و إذا نذر الولد أن يفعل شيئا راجحا أو عاهد اللّه عليه ثم نهاه أبوه عنه بعد النذر أو العهد، ففى صحتهما إشكال.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۱

المسألة ۳۳۳:

لا تجرى الأحكام المذكورة فى الوالد إذا كان كافرا، فلا اعتبار بنهيه إذا نهى ولده المسلم عن اليمين قبل أن يحلف، و لا أثر لحلّه إذا حلّ يمينه بعد الحلف، و لا اعتبار به إذا كان مجنونا.

المسألة ۳۳۴:

لا فرق فى جريان الأحكام الآنف ذكرها للولد بين أن يكون ذكرا أو أنثى فى كل من النذر و العهد و اليمين، و فى شمول الأحكام لولد الولد أو انصرافها عنه إشكال.

المسألة ۳۳۵:

لا فرق فى جريان أحكام النذر و العهد و اليمين بين الزوجة الدائمة و المتمتع بها فلا ينعقد نذرها إذا نذرت بغير اذن زوجها، و لا تنعقد يمينها إذا سبق الزوج فنهاها قبل أن تحلف و إذا سبقت هى فحلفت بغير اذنه انعقدت يمينها و لزمها الوفاء بها، و جاز للزوج حل

يمينها، فإذا حلّها بطلت و لم تجب عليها الكفارة بمخالفتها.

المسألة ۳۳۶:

لا فرق فى المملوك بين أن يكون عبدا أو أمة فتجرى فيه الأحكام السابقة فى كل من النذر و العهد و اليمين، و لا فرق بين أن يكون المالك له رجلا أو امرأة و واحدا أو متعددا و إذا كانت الأمة متزوجة جرت عليها أحكام الأمة لسيدها و أحكام الزوجة لزوجها.

المسألة ۳۳۷:

إذا أذن السيد لمملوكه فنذر للّه حجا أو عمرة أو غيرهما من القربات أو حلف أو عاهد اللّه على فعل ذلك انعقد نذره أو يمينه و لزمه الفعل، و لم يجز للسيد أن يرجع بإذنه أو يحلّ نذر العبد أو يمينه بعد الانعقاد، و إذا باع المولى عبده أو وهبه فانتقل العبد الى مالك آخر، أو مات المولى فانتقل المملوك الى الوارث لم ينحل بذلك

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۲

نذر العبد و لا عهده و لا يمينه، و لم يسقط عنه وجوب الوفاء، و ان لم يأذن المالك الجديد له بفعله.

المسألة ۳۳۸:

إذا أذن الرجل لامرأته فنذرت حجا أو عمرة أو غيرهما انعقد نذرها و وجب عليها الوفاء به و لم يجز للزّوج أن يرجع باذنه لها و لا ينحل نذرها برجوعه إذا رجع، و إذا أذن لها باليمين فحلفت فليس له أن يرجع بإذنه أو يحلّ اليمين، و كذلك الحكم فى الولد، فإذا أذن له والده فحلف أن يحج أو يعتمر أو يزور وجب عليه أن يبر بيمينه و لم يجز للوالد أن يرجع بإذنه أو يحلّ يمينه بعد ان انعقدت.

المسألة ۳۳۹:

إذا أقسم الولد يمينا على فعل أمر راجح و لم يسبق له من الوالد اذن فيه و لا منع منه انعقدت يمينه كما قلنا سابقا، و جاز لأبيه أن يحلّ يمينه، و يجوز للولد على الأظهر أن يطلب من والده حل تلك اليمين، فإذا أجابه و حلّ يمينه بطلت و سقط حكمها، و كذلك إذا حلفت الزوجة على شىء من غير اذن و لا منع من زوجها، فتنعقد يمينها و يجوز للزوج حلّها و يسوغ للمرأة أن تطلب من الزوج حلّ اليمين و إبطالها.

المسألة ۳۴۰:

إذا نذرت المرأة و هى خلية لم تتزوج بعد: أن تحج البيت أو تعتمر أو تصوم يوما معيّنا من كل أسبوع انعقد نذرها، و إذا حلفت على شىء من ذلك انعقدت يمينها، و لزمها البر بما نذرته أو حلفت عليه، فإذا تزوجت بعد ذلك لم يسقط نذرها و لا يمينها و ان لم يأذن لها الزوج به، بل و ان منعها منه، أو كان منافيا لحقه من الاستمتاع، و لا يحق له أن يمنعها من أدائه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۳

و مثله ما إذا كانت ذات بعل و أذن لها بعلها فنـذرت أو حلفت باذنه فيلزمها الوفاء بنذرها و حلفها، و إذا فارقها الزوج بموت أو بطلاق و تزوجت غيره لم يسقط الوجوب عنها و جرت الأحكام السابقة، و ان لم يأذن لها الزوج الثانى أو منعها من العمل الذى نذرته أو كان منافيا لحقه.

المسألة ۳۴۱:

إذا نذرت المرأة قبل أن تكون ذات بعل- كما هو المفروض فى المسألة السابقة- أو حلفت شملتها أدلة وجوب الوفاء بالنذر أو اليمين من عامّات و مطلقات من غير معارض كما هو المفروض، و وجب عليها الحـج أو الصوم الـذى نـذرته أو أقسـمت عليه، و إذا تزوجت بعـد ذلك و وجبت عليها اطاعـة الزوج و تمكينه من استيفاء حقه، فإنما يجب عليها ذلك فى غير زمان الحـج المنـذور، و فى غير أيام الصوم المنـذورة فقـد ثبت وجوب الحـج و الصوم عليها شـرعا، و لا طاعـة للمخلوق فى معصـية الخالق، فيكون وجوب الحج و الصوم عليها رافعا للموضوع فى وجوب طاعة الزوج و ثبوت حقه.

و إذا نـذرت المرأة ذلك نـذرا مشـروطا بالتزويـج، فقالت: للّه على ان تزوجت زيـدا أن أحج البيت أو أن أصوم يوم الخميس من كل أسـبوع أشـكل الحكم بانعقـاد نـذرها أو حلفهـا، فـإن الحـج أو الصوم لا يجب عليها الا بعـد تزويجها بزيـد حسب ما اشترطت، و إذا تزوجت به وجبت عليهـا طاعـة الزوج كـذلك فيكون وجوب الوفـاء بالنـذر و وجوب طاعـة الزوج كلاهما فى وقت واحـد و لا يكون أحدهما رافعا لموضوع الآخر كما فى الفرض المتقدم، و لعل الأقرب عدم انعقاد النذر إذا لم يأذن به الزوج، و خصوصا إذا منع منه، و إذا كـان الزوج نفسه قـد نـذر أو حلف أيضـا ان تزوج بهـا أن يجامعهـا فى كـل خميس كـان انعقاد نـذر المرأة أشـد إشـكالا و أولى بالحكم بالعدم.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۴

المسألة ۳۴۲:

قـد ينـذر الإنسان أن يحـج البيت من مكان خاص يعيّنه فى نـذره، فإذا قصـد نـذر الفرد الخاص من مطلق الحج، و هو الحج من ذلك الموضع، تعيّن عليه العمل بنـذره، و كفاه فى صـحة نـذره رجحان أصل الحـج بقصد هذا الفرد منه، و كذلك إذا كانت للمكان الذى عيّنه مزيـة توجب رجحان العمل المنـذور أو مزيد الإخلاص و التقرب فيه، فينعقد النذر و يجب العمل به، فإذا حج من موضع آخر لم تبرأ ذمته بـذلك حتى يحـج من المكان الـذى عيّنه، فإذا حـج من ذلك الموضع فى سـنة ثانية كفاه ذلك فى الوفاء بالنذر و لم تجب عليه الكفارة.

و إذا نـذر الحـج من مكان معيّن- كما تقدم- فى سـنة معيّنة لزمه ذلك، فإن هو حج فى تلك السـنة من موضع آخر لم يكفه ذلك و وجبت عليه كفارة النـذر، و لا تبرأ ذمته إذا حـج من ذلك الموضع فى سـنة أخرى لأنه غير الحـج المنـذور، و هـذا كله إذا كان نـذره للحج من المكان الخاص على احدى الصورتين المذكورتين.

و إذا نـذر ان وفقه اللّه للحج أن يجعل حجه من المكان المعيّن، و لم يكن على احدى الصورتين الآنف ذكرهما لم ينعقد نذره، لعدم الرجحان فى متعلق النذر، فإذا حج من مكان آخر أو من بلد آخر كان حجه صحيحا، و لا كفارة عليه لعدم انعقاد نذره.

المسألة ۳۴۳:

إذا نـذر المكلف أن يحـج حجة الإسـلام من بلد خاص أو من مكان خاص- على أحد الوجهين الآنف ذكرهما فى المسألة الماضـية- انعقـد نـذره، و وجب عليه أن يأتى بحجـة الإسـلام من البلد أو الموضع الذى عيّنه، فإذا خالف نذره و أتى بحجة الإسـلام من موضـع آخر صحت حجته، و برأت ذمته من الفرض، و لزمته الكفارة لمخالفة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۵

النذر، و الأحوط استحبابا اعادة حجة الإسلام من الموضع المعيّن مع الكفارة.

و مثله ما إذا نـذر للّه حجـة مطلقـة و لم يعيّن لابتـداء حجته بلـدا أو مكانا خاصا، ثم نـذر نذرا آخر أن يحج حجته المنذورة من مكان معين على احدى الصورتين الآنف ذكرهما، فينعقد النذران و يجب عليه أن يأتى بحجته المنذورة من ذلك الموضع، فإذا أتى بالحجة من غير ذلك الموضع صـح عمله و برأت ذمته من النـذر الأول و وجبت عليه الكفارة لمخالفة النذر الثانى، و الأحوط إعادة الحج من ذلك الموضع مع الكفارة كما سبق فى نظيره.

المسألة ۳۴۴:

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۳، ص: ۱۶۵

إذا نـذر المكلف أن يحـج البيت أو يعتمر، و لم يقيـد حجته أو عمرته بوقت معيّن وجب عليه ان يفى بنـذره وجوبا مطلقا كما نـذر، و لـذلك فيجوز له تأخير الامتثال حتى يظن عروض الموت له، أو يظن حدوث بعض العوارض التى يفوت بها الامتثال، و تمنعه من أداء الواجب من مرض أو هرم أو ضـعف أو غير ذلـك، فتجب المبـادرة إلى الأداء حين ذلك، و لا يجوز له التأخير إذا اسـتلزم تهاونا بأمر الله، أو استخفافا بحكم الشريعة.

و إذا نـذر الحج و عيّن له سـنة خاصة وجب عليه الحج فى تلك السـنة و لم يجز له أن يتأخر عنها، و إذا ترك الحج فيها من غير عذر كان آثما عاصيا بذلك و وجبت عليه الكفارة، و الظاهر عدم وجوب قضاء هذا الحج عنه إذا كان حيا و لا على وارثه أو وليه إذا كان ميتا، و ان كان القضاء أحوط فلا ينبغى له تركه.

المسألة ۳۴۵:

إذا نذر الشخص أن يحج البيت نذرا مطلقا و لم يعيّن لحجته المنذورة وقتا، و تمكن من الوفاء بنذره و لم يتمثل حتى مات،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۶

فالأحوط لزوما وجوب القضاء عنه بعد موته، بل هو الأقوى.

و الظاهر أن قضاء حجته المنـذورة الآنف ذكرها يكون من أصل تركته، و لا تخرج كفارة مخالفـة النـذر من أصل التركة و إن وجبت عليه إذا تعمد المخالفة، فإذا أوصى بها أخرجت من ثلثه، و إذا لم يوص بها سقطت و لزمته الآثام.

المسألة ۳۴۶:

إذا نذر الإنسان أن يحج البيت و لم يستطع الوفاء بالنذر، سقط عنه الوجوب، بل كشف ذلك عن عدم انعقاد نذره من أول الأمر، فلا يجب على وليه القضاء عنه إذا مات، سواء كان نذره مطلقا أم مقيدا بسنة معيّنة.

المسألة ۳۴۷:

إذا نذر المكلف للّه حجا أو عمرة- أو غيرهما من القربات أو الأمور الراجحة- و علّق نذره على حصول شيء، فقال: للّه علىّ حج البيت ان شفى اللّه زيدا من مرضه، أو ان رجع على من سفره، و مات الناذر قبل ان يتحقق له الأمر الذى علّق عليه نذره، بطل النذر و لم يجب قضاء الحج عنه و ان حصل الشرط بعد موته، فإن الفعل المنذور غير مقدور له بعد الموت، فلا يكون واجبا عليه و لذلك فلا يجب القضاء على وليه، من غير فرق بين ان يكون النذر من الوجوب المشروط، أو الواجب المعلق.

المسألة ۳۴۸:

إذا نذر الرجل أن يحج البيت و تمكن بعد النذر من الوفاء به و لم يف به، استقر الحج المنذور فى ذمته، فإذا عرض له بعد التمكن من الأداء و استقرار الوجوب فى ذمته مرض أو هرم أو عذر آخر مستمر لا يرجى زواله و لا يتمكن معه من الإتيان بالحج بنفسه، لم تجز له الاستنابة عنه فى حال حياته، و قد تقدم فى المسألة المائة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۷

و السادسة و الستين ان جواز الاستنابة عند طروء مثل هذه الحالة يختص بحج الإسلام، و لا يعم الحج الواجب بالنذر و لا غيره من أنواع الحج الواجب، فإذا مات وجب القضاء عنه من أصل تركته.

و إذا نذر الحج ثم عرض له العذر المانع من الأداء قبل أن يتمكن من الوفاء بنذره، أو قبل أن يوجد الشرط الذى علّق عليه نذره، أو نذر الحج و هو مريض أو معذور بأحد الأعذار المذكورة، لم ينعقد نذره لعدم القدرة، فلا تجب عليه الاستنابة فى حياته، و لا يجب القضاء عنه بعد وفاته.

المسألة ۳۴۹:

إذا نذر الرجل أن يبذل نفقة الحج لأحد ليحج بها، و قيد نذره فى سنة معيّنة، فخالف نذره- مع قدرته على الوفاء به- و لم يبذل النفقة للشخص المنذور له حتى انقضى الوقت، ففى وجوب القضاء عليه إذا كان حيا، و وجوب قضاء الوارث عنه إذا كان ميتا تأمل و اشكال، و لا يترك الاحتياط بالقضاء، و تجب عليه الكفارة لمخالفة النذر، و إذا مات فإن كان قد اوصى بها، أخرجت من ثلث التركة، و ان لم يوص بها سقطت.

المسألة ۳۵۰:

إذا نـذر أن يحـج أحـدا من ماله- كما فى الفرض المتقدم- و لم يقيّد ذلك بسـنة معيّنة، فإن تمكن من الوفاء بنذره و لم يف به حتى مات، وجب على الورثة القضاء عنه من أصل تركته، و إذا هو لم يتمكن من الوفاء به حتى مات أشـكل الحكم بوجوب القضاء عنه، و الوجوب أحوط.

و نظير ذلك فى الحكم ما إذا نـذر أن يـدفع الى الفقراء أو الى اليتامى- مثلا- مبلغا معيّنا من المال و مات قبل ان يفى بنذره، فإن كان قد تمكن من الوفاء بالنذر فى حياته و لم يف به حتى مات وجب

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۸

القضاء عنه من أصل تركته، و ان لم يتمكن من الأداء فى حياته فالأحوط القضاء عنه بعد الموت.

المسألة ۳۵۱:

إذا نـذر الرجل ان يحـج أحدا من ماله و علّق نذره على حصول شـرط، و مات الناذر ثم حصل الشـرط بعد موته، فالظاهر عدم وجوب قضاء الولى عنه بعـد الموت، و مثال ذلك أن يقول: للّه علىّ ان رزقنى اللّه ولـدا ذكرا أن أدفع لزيد نفقة الحج من مالى و أحجه بها، و يموت الناذر ثم يولـد له ولد ذكر بعد موته، فلا يجب على الوارث أن يدفع لزيد نفقة الحج من التركة قضاء عن الميت، و الرواية التى دلت على القضاء عنه مما ترك غير صالحة للاعتماد عليها فى المورد.

المسألة ۳۵۲:

إذا نـذر المكلف المسـتطيع للحج أن يحج حجة الإسـلام انعقد نذره على الظاهر، و ان كانت حجة الإسـلام واجبة عليه بالفعل بسـبب الاسـتطاعة، و أفاد نـذره إياها تأكـد الوجوب عليه من الناحيتين، فإذا أتى بالحـج مرة واحـدة فقـد امتثل كلا الأمرين، و برئت ذمته من التكليف الواحد المؤكد، و إذا ترك الحج ثم مات، وجب القضاء عنه من أصل تركته، و لزمته الكفارة لمخالفة النذر، فإذا اوصـى بها أخرجت من الثلث، و ان لم يوص بها سقطت.

و إذا نـذر أن يحـج حجة الإسـلام فى السـنة الاولى من اسـتطاعته تعيّن عليه ذلك من الناحيتين أيضا، فإذا ترك الحج فى تلك السـنة عصـى لمخالفته تكليف الحج و تكليف النذر، و سـقط نذره لمخالفته، و انقضاء وقته، و لزمته كفارة النذر على الوجه الذى سبق بيانه، و لم يسقط عنه التكليف بحجة الإسلام فى العام المقبل.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۶۹

المسألة ۳۵۳:

إذا كان المكلف مسـتطيعا للحج وجبت عليه المبادرة إلى الحج فى عامه، و لم يجز له التأخير إلا لعذر يسوّغ له ذلك، و قد تقدم ذكر هـذا مرارا، فإذا نـذر المكلف المسـتطيع أن يحـج حجـة الإسـلام فى سـنة تتأخر عن عام الاسـتطاعة لم ينعقد نذره، و كان باطلا لعدم الرجحان، و وجب عليه ان يبادر للإتيان بحج الإسلام.

المسألة ۳۵۴:

إذا نذر المكلف ان يحج حجة الإسلام، و كان نذره قبل ان يستطيع للحج استطاعة مالية انعقد نذره، و وجب عليه ان يسعى لتحصيل مقدمة الواجب، و هى الاستطاعة الشرعية للحج فإذا حصلت له بالكسب، أو بالهبة من أحد، أو بالبذل، وجب عليه ان يؤدى التكليف بالحج و الوفاء بالنذر بحجة واحدة كما تقدم، إلا إذا قصد فى نذره ان الاستطاعة شرط فى النذر كما هى شرط فى وجوب حجة الإسلام، فلا يجب عليه تحصيلها فى هذا الفرض، و إذا كان قد أخّر حج الإسلام عن عام الاستطاعة عامدا و وجب عليه ان يحج و لو متسكعا، ثم نذر ان يأتى بحجة الإسلام انعقد نذره و لزمه ان يحج كذلك و لو متسكعا بسبب النذر و بسبب التكليف الأصلى بالحج.

المسألة ۳۵۵:

يشترط فى صحة النذر و انعقاده ان يكون الفعل المنذور مقدورا للناذر فى وقت الوفاء، فلا ينعقد النذر إذا كان متعلقة غير مقدور له فى ذلك الحين، و قد فصّلنا هذا فى كتاب الأيمان و النذور، و تلاحظ المسألة التاسعة و الستون و ما بعدها من الكتاب المذكور، و لا فرق فى هذا الشرط بين نذر الحج و غيره، فإذا نذر المكلف للّه حجا أو عمرة و كان قادرا على الإتيان به فى وقت الوفاء انعقد نذره و وجب عليه الحج أو العمرة، و لا تعتبر فيه الاستطاعة المالية و غيرها

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۰

التى اشترطتها الشريعة فى وجوب حجة الإسلام، إلا إذا نذر حجة الإسلام كما ذكرنا فى المسائل المتقدمة.

المسألة ۳۵۶:

إذا كان الرجل مستطيعا لحج الإسلام، و نذر و هو فى عام الاستطاعة أن يحج فيه غير حجة الإسلام، لم ينعقد نذره، لوجوب حجة الإسلام عليه فى عام الاستطاعة فلا يكون غيرها مقدورا للناذر، إلا إذا قيد نذره بزوال استطاعته للحج، فقال: للّه علىّ ان أحج فى هذا العام غير حجة الإسلام إذا زالت استطاعتى للحج، فينعقد نذره، و يجب عليه عند زوال استطاعته أن يفى بحجة النذر، و إذا لم تزل استطاعته وجب عليه أن يأتى بحجة الإسلام.

المسألة ۳۵۷:

إذا نذر الرجل ان يحج البيت فى ذلك العام، و كان فى حال نذره غير مستطيع لحج الإسلام انعقد نذره، و ان اتفق ان حدثت له الاستطاعة للحج بعد النذر، فيجج الحجة المنذورة فى تلك السنة، ثم ينتظر الى العام المقبل، فإن كانت استطاعته للحج لا تزال باقية، أو زالت ثم تجددت له قبل موسم الحج وجبت عليه حجة الإسلام، و ان زالت استطاعته و لم تعد لم تجب عليه الحجة.

و كذلك الحال إذا نذر الحج، و قيد نذره بأن يأتى به فورا، فيجرى فيه جميع ما تقدم من الأحكام.

المسألة ۳۵۸:

إذا نذر و هو غير مستطيع ان يحج البيت، و لم يعيّن لحجة المنذور سنة خاصة أو عيّن له سنة متأخرة عن العام الحاضر، ثم حصلت له

الاستطاعة بعد النذر وجب عليه أن يأتى بحجة الإسلام فى سنة الاستطاعة، ثم يأتى بحجة النذر بعدها متى شاء إذا كان نذرها مطلقا، و فى السنة التى عيّنها إذا كان النذر معينا.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۱

و إذا أهمل فى هذا الفرض، فترك حجة الإسلام فى عام الاستطاعة عصى و أثم بذلك، و وجب عليه أن يأتى بها فى السنة الثانية إذا كان النذر مطلقا، و أخّر حجة النذر عنها، و إذا كان قد عيّن تلك السنة لحجة النذر أتى بها كما نذر و أخّر حجة الإسلام الى ما بعدها.

المسألة ۳۵۹:

إذا نذر الإنسان ان يحج البيت، و قيّد نذره بأن يأتى بالحج فورا، و كان غير مستطيع لحج الإسلام فى حين نذره ثم حصلت له الاستطاعة بعد النذر انعقد نذره- كما قلنا قبل مسألة- و وجب عليه تقديم حجة النذر، فإذا أهمل و ترك حجة النذر فى عامه الأول أثم بتأخيرها و عصى، و وجب عليه أن يأتى بها فى السنة الثانية، و أخّر حجة الإسلام الى ما بعدها.

و إذا نذر ان يحج فى السنة الاولى ثم حصلت له الاستطاعة لحجة الإسلام بعد نذره قدّم حجة النذر- كما ذكرنا فى المسألة الثلاثمائة و السابعة و الخمسين-، فإذا ترك حجة النذر فى السنة المعيّنة لها أثم، و وجب عليه أن يأتى بحجة الإسلام فى السنة الثانية، و قد بيّنا فى المسألة الثلاثمائة و الرابعة و الأربعين ان النذر الموقت فى سنة معيّنة مما لا يجب قضاؤه على الأقوى، و ان كان القضاء أحوط و لا ينبغى تركه.

المسألة ۳۶۰:

إذا نذر المكلف ان يحج البيت الحرام نذرا مطلقا، و كان فى حين نذره مستطيعا للحج أو حصلت له الاستطاعة بعد النذر، اتبع قصده، فإن قصد فى نذره ما يعمّ حجة الإسلام كفاه فى امتثال الواجب عليه أن يأتى بحجة واحدة، فتكون هى بذاتها حجة الإسلام و حجة النذر، و لا يكون ذلك من التداخل، و ان قصد بنذره حجا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۲

غير حجة الإسلام وجب عليه ان يحج حجة الإسلام للاستطاعة، و ان يحج حجة أخرى للنذر، و يقدم منهما حجة الإسلام إذا كانت استطاعته لها سابقه على النذر أو كان النذر موسّعا فى الوقت و ان كان سابقا على الاستطاعة، و يقدم حجة النذر إذا كانت مضيّقة فى الوقت و كان النذر سابقا على الاستطاعة.

المسألة ۳۶۱:

إذا نذر المكلف ان يحج البيت ان شفى اللّه مريضه مثلا، و كان غير مستطيع للحج فى حال نذره ثم حصلت له الاستطاعة قبل ان يوجد الشرط الذى علق عليه نذره، قدم حجة الإسلام على حجة النذر، و ان كان النذر سابقا، لعدم وجوب الوفاء بالنذر قبل حصول شرطه، و يشكل الحكم بتقديم حجة الإسلام إذا كان نذره مقيدا بالفور، و حصل الشرط الذى علّق عليه نذره بعد الاستطاعة و قبل خروج الرفقة، أو بعد خروجهم و أمكنه أن يفى بالنذر.

المسألة ۳۶۲:

إذا وجبت على المكلف حجة الإسلام و حجة منذورة و استطاع أن يأتى أما بحجة الإسلام أو بالحجة المنذورة خاصة، و لم يمكنه الإتيان بهما معا لبعض الأعذار المانعة، تعيّن عليه أن يأتى بحجة الإسلام، لأنها أهم فى نظر الشارع، أو هى محتملة الأهمية على الأقل، و ان كان النذر سابقا على الاستطاعة، فلا يلتفت الى السبق و اللحوق فى هذا المورد بخلاف الفروض المتقدمة.

و إذا مات المكلف و قد استقرت فى ذمته حجة الإسلام و حجة النذر المطلق معا، و قصرت تركته عن الوفاء بكلتا الحجتين، و لم تف الا بقضاء إحداهما دون الأخرى، قدمت حجة الإسلام كذلك و ان كان النذر سابقا على الاستطاعة، فلا يلتفت الى السبق و اللحوق كما فى المورد المتقدم، و إذا وفت التركة بقضاء الحجتين معا، وجب

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۳

إخراجهما من التركة و لو باستئجار أجيرين للنيابة فى قضائهما فى عام واحد.

المسألة ۳۶۳:

يجوز للمكلف الذى وجب عليه حج منذور و كان النذر موسعا:

أن يحج قبل الوفاء به حجا مندوبا لنفسه أو لغيره، و يجوز له إذا كان الحج المنذور الذى استقر فى ذمته مقيدا بسنة متأخرة، أن يحج حجا مندوبا فى السنة المتقدمة عليها، لنفسه أو لغيره كذلك.

المسألة ۳۶۴:

إذا نذر الشخص ان يحج البيت بنفسه، أو يحج أحدا غيره بأن يدفع له نفقة كافية و يحمله على الحج بها، انعقد نذره و كان فى الوفاء مخيرا بين الأمرين المذكورين، فأيهما أتى به كان وفاء للنذر، و إذا طرأ له عذر مانع عن أحد الأمرين المنذورين فأصبح ذلك الأمر غير مقدور له، تعيّن عليه أن يأتى بالمنذور الآخر المقدور له، كما هو الحكم فى خصال الكفارة المخيرة متى عجز عن بعض خصالها وجب عليه أن يأتى بالخصلة المقدورة منها.

و إذا مات الناذر قبل أن يفى بنذره الآنف ذكره وجب على وليه أو وصيه ان يقضى ذلك من أصل تركته وجوبا تخييريا بين الأمرين كما هو الحال فى أصل النذر، فأيهما قضاه عنه أجزأه عن نذره فى كلتا الحالتين اللتين تقدم ذكرهما، فإذا كان أحد المنذورين قد تعذر على الناذر فى حياته و تعيّن عليه أن يأتى بالمنذور الآخر ثم مات و لم يأت به تخير الولى بعد موته فى القضاء عنه بين الأمرين، و لا تتعيّن عليه الخصلة التى كانت مقدورة للناذر فى حياته.

المسألة ۳۶۵:

إذا علم ولى الميت ان على ميّته حجا واجبا قد استقر فى ذمته، و تردد الولى بين ان يكون هو حج الإسلام أو حجا وجب

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۴

علیه بالنـذر، وجب علیه قضاء الحج عن المیت من ترکته، و یکفیه فی القضاء حج واحد ینوی به ما فی ذمة المیت من غیر تعیین، و لا یجب علیه قضاء کفارة النذر عنه.

المسألة ۳۶۶:

تکـاثرت الأحادیث الدالـة علی اسـتحباب المشـی علی القـدم فی حـج البیت، و تضافرت فی الدلالـة علیه، حتی ورد فیه: (ما عبـد اللّه بشـیء أشـدّ من المشـی و لاـ أفضـل) و روی انه (مـا تقرب العبـد الی اللّه عز و جل بشـیء أحب إلیه من المشـی إلی بیته الحرام علی القدمین)، و (ان الحجة الواحدة تعدل سبعین حجة)، الی غیر ذلک من الروایات، و لا ریب فی ان المقصود من هذه الأدلة الحث علی المشـی الـذی یکون راجحا فی الشـریعة، و هو ما یقصـد به الحاج الماشـی علی قـدمیه تعظیم اللّه و إجلاله و إظهار شدة العبودیة له و کمال الانقطاع الیه، أو یریـد به اعظام شـعائر اللّه و تقـدیس شـریعته و أحکامه، أو یریـد به إظهار حرمـة البیت و المشاعر الکریمة، أو ینوی به نیل مزیـد القرب منه و المثوبـة لدیه، فإن أفضل الأعمال أحمزها کما فی الحدیث، و أشـباه هذه الغایات، فإذا نذر الإنسان ان یمشـی علی قدمیه فی حجة الإسلام الواجبة علیه، أو فی حجته المنذورة، أو فی حجه المندوب لإحدی الغایات المذکورة، انعقد نذره و وجب علیه الوفاء به، و کذلک إذا نذر المشی فی الحج لأصل رجحان المشی و استحبابه الذی دلت علیه مطلقات الأحادیث المشار إلیها، فینعقد نذره و یلزمه الوفاء به.

و إذا نذر أن یحج ماشـیا فکان نذره لأصل الحج و الإتیان به ماشـیا انعقد نذره لوجود الرجحان المشترط فی کل من الحج و المشی و هو واضح.

و قد ورد فی الاخبار أیضا ما ینافی ذلک فی بعض الحالات،

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۱۷۵

فقـد روی عن أبی بصـیر انه سـأل الصـادق (ع) عن المشـی أفضـل أو الرکوب، فقال (ع): (إذا کان الرجل موسـرا، فمشـی لیکون أقل لنفقته فالرکوب أفضل)، و من البیّن ان المشـی بهـذا القصـد لا رجحان فیه أصـلا، فإذا نذر الإنسان المشـی لهذه الغایة أشـکل الحکم بانعقاد نذره، بل الوجه عدم الصحة.

المسألة ۳۶۷:

قـد یبـدو للإنسان أن یحـج ماشـیا لتکون نفقته أقل من نفقـة الحـج راکبا کما تقـدم فی روایة أبی بصـیر، فینذر ان یحج کذلک لهذه الغایة، و قد ذکرنا ان المشی فی مثل هذا الفرض لا رجحان فیه أصلا، و یظهر من بعض العلماء ان ذلک من النذر الصحیح، فإن الناذر انما ینذر فردا من أفراد العبادة الصحیحة، فیکفیه فی صحة نذره رجحان أصل الحج و ان لم یکن القید الذی قیّد به النذر و هو المشی راجحا لتلک الغایة التی لاحظها.

و لا ریب فی صـحة النذر إذا تعلق بفرد من افراد العبادة و کان الفرد من الأفراد المتعارفة لتلک العبادة، و ان لم یشتمل علی مزیة تزید علی أصل العبادة فی الرجحان، کما إذا نـذر المکلف ان یحـج راکبا، أو نـذر ان یحـج مع أول قافلـة تسـیر من البلـد، و قـد تقـدم فی المسألة الثلاثمائة و الثانیة و الأربعین و ما بعدها حکم ما إذا نذر الإنسان ان یحج البیت من مکان خاص یعیّنه فی نذره و ما یتفرع علی ذلک و یتصل به، و لا أظن ان التعمیم للأفراد المرجوحة من العبادة أو التی لا رجحان فیها أصـلا لبعض الجهات التی توجب النقصان فیها عن الافراد المتعارفة مما یمکن الالتزام به کما یراه ذلک البعض من العلماء، فیحکم بانعقاد النذر و بوجوب الوفاء به إذا نذر مثلا

أن يحج و هو مكتوف اليدين بعد الإحرام و فى المواقف و عند الإتيان بالاعمال، و يلزمه الوفاء إذا نذر ان يحج فى سيارة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۶

بيضاء أو من نوع و طراز مخصوص، أو أن يحرم فى ثياب من صنع بلد خاص أو معمل معين، و يجب عليه الوفاء إذا نذر الصلاة فى ساتر يستر العورتين خاصة، و هكذا، و الظاهر أن أدلة صحة النذر للعبادة لا تشمل ذلك، فإذا نذر الناذر مثل هذه النذور فلا بد من الالتزام بإلغاء القيد إذا كان نذر الناذر له على نحو تعدّد المطلوب، و ببطلان النذر من أصله إذا كان على وجه وحدة المطلوب.

المسألة ۳۶۸:

إذا نذر الرجل أن يحج البيت راكبا انعقد نذره، و وجب عليه الوفاء به كما قلنا فى المسألة السابقة، فلا يجوز له المشى على القدمين فى طريق الحج، و فى الموارد التى يلزمه الركوب فيها كالمسافات ما بين المشاعر وفاء بنذره، و يتبع قصده إذا نذر أن يكون راكبا فى حال الوقوفين و عند المسير الى الجمار و فى حال الرمى، و على وجه الإجمال يتبع قصده فى تحديد أمكنة الركوب و أزمنته.

المسألة ۳۶۹:

يصح للمكلف أن ينذر المشى فى بعض طريقه الى الحج، فإذا نذر أن يمشى فى كل يوم ساعة أو ساعتين مثلا أو فرسخا أو فرسخين، أو نذر أن يمشى من الميقات إلى مكة، أو من مكة إلى الموقفين، أو الى أن يتم أعمال الحج اتبع نذره و قصده فى جميع ذلك، و وجب عليه العمل بمقتضى ذلك.

المسألة ۳۷۰:

إذا نذر الإنسان أن يحج البيت ماشيا حافى القدمين، أو نذر أن يمشى الى البيت حافيا انعقد نذره فى كلتا الصورتين على الأقوى، و وجب عليه الوفاء به، فلا يكفيه أن يحج راكبا و لا يكفيه أن يمشى و هو منتعل.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۷

المسألة ۳۷۱:

يشترط فى صحة نذر الإنسان للمشى أو الحفاء ان يكون الناذر قادرا على الوفاء بنذره، من غير فرق بين صور النذر التى ذكرناها، فلا ينعقد النذر فى شىء منها، إذا كان الناذر عاجزا غير قادر على المشى أو الحفاء الذى تعلق به نذره، و يشترط فى صحته ان لا يكون المشى أو الحفاء مضرا ببدنه بحيث يكون محرما مرجوحا، فلا ينعقد نذره إذا أوجب له ذلك.

و إذا نذر المشى أو الحفاء و كان ذلك يوجب له حرجا و مشقة شديدة و لكنها لا تبلغ الضرر المحرم، فإن كان الناذر فى حال نذره يعلم بأن ما نذره يوجب له الحرج من أول الأمر أو يعلم بأنه يوجب له الحرج بعد ذلك، انعقد نذره و وجب عليه الوفاء به لإقدامه على ما يوجب له الحرج مختارا و ان حصل له الحرج بالفعل فلا يبطل نذره بذلك، و إذا نذر و هو يجهل بأن المشى أو الحفاء يوجب له الحرج ثم وجده بعد ذلك بطل نذره و سقط عنه وجوب الوفاء به.

المسألة ۳۷۲:

إذا نذر الرجل ان يحج البيت ماشيا، أو أن يحجه ماشيا حافيا، أو نذر أن يمشي، أو أن يمشي حافيا فی حجه الواجب أو المندوب، و عيّن فی نذره موضعا خاصا لابتداء مشيه و حفائه، وجب عليه اتباع ما عيّنه، فيبدأ فی مشيه و حفائه من الموضع الذی نذره، و كذلك إذا عيّن لنهاية المشی أو الحفاء موضعا مخصوصا من مكة أو المسجد أو المشاعر، أو عيّن عملا مخصوصا من أعمال الحج، فيجب عليه اتباع ما عيّنه.

و إذا نذر و لم يعيّن موضعا للبداءة و النهاية، فالظاهر لزوم المشی أو المشی و الحفاء عليه من ابتداء سفره الی الحج، و الأحوط أن تكون النهاية فی آخر أعمال الحج بمنی و هو رمی الجمرات فی أيام

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۸

التشريق.

المسألة ۳۷۳:

إذا نذر الرجل أن يحج ماشيا أو أن يمشی فی سفره الی البيت وجب عليه أن يسلك طريق البر الی الحج، و لا يجوز له أن يسافر إليه فی طريق البحر فإنه ينافی ما نذره، و لذلك فلا يصح لمن ينحصر طريقه الی الحج بركوب البحر ان ينذر المشی إلی الحج لعدم قدرته علی ذلك، الا ان يريد المشی فی المواضع التی يمكنه المشی فيها.

و إذا نذر المشی إلی الحج و كان قادرا علی سلوك طريق البر ثم طرأ له ما يمنعه منه، و انحصر طريقه الی الحج بركوب البحر، بطل نذره و سقط وجوب الوفاء به، الا إذا كان نذره مطلقا و تمكن من طريق البر و المشی فيه فی سنة أخری، و إذا تيسّر له الطريق و عجز عن المشی لم يجب عليه الوفاء.

المسألة ۳۷۴:

إذا نذر الإنسان المشی علی احد الوجوه التی تقدم ذكرها، و كان فی طريقه الی الحج نهر أو شط أو خليج لا يمكنه العبور فيه الا بسفينة و نحوها جاز له أن يركب المركب و العبور فيه، و لزمه القيام فيه أثناء عبوره مع الإمكان علی الأحوط ان لم يكن ذلك هو الأقوی، فإن لم يمكنه القيام فيه و لو مع الاعتماد سقط وجوبه عنه.

المسألة ۳۷۵:

إذا نذر المكلف ان يحج البيت ماشيا و لم يعيّن فی نذره للحج سنة خاصة ثم حج راكبا، لم يكفه ذلك، و وجب عليه ان يفی بنذره فيحج ماشيا، فإذا ترك الإعادة و هو غير معذور فی ترك الوفاء بنذره حتی ظن الوفاة وجبت عليه كفارة الحنث بنذره، و إذا لم يف بنذره حتی مات وجب علی وليه القضاء عنه علی الأحوط لزوما كما

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۷۹

سبق، و أما الكفارة فإذا أوصى بها وجب على وصيه قضاؤها بعد موته من ثلثه، و إذا لم يوص بها لم يلزم الوصى قضاؤها، و لزم الميت عقابها، و قد تقدم بيان هذا جميعا.

و إذا نذر أن يحج ماشيا و عيّن لذلك سنة خاصة ثم حج راكبا فى تلك السنة المعيّنة أو لم يحج أصلا وجبت عليه الكفارة لمخالفته النذر، و لم يجب عليه القضاء بعد تلك السنة إذا كان حيا، و لا على وارثه بعد موته، و ان كان القضاء أحوط و قد تقدم نظير هذا فى المسألة الثلاثمائة و الرابعة و الأربعين.

المسألة ۳۷۶:

إذا كان على المكلف حج واجب فى سنة معيّنة قد وجب عليه بنذر أو شبهه، ثم نذر أن يأتى بذلك الحج ماشيا، وجب عليه ذلك، فإذا خالف هذا النذر و أتى بالحج المعين الواجب عليه راكبا وجبت عليه الكفارة لمخالفته نذر المشى، و الظاهر صحة الحج الذى أتى به، فتبرأ ذمته من نذر أصل الحج إذا كان منذورا و من الحلف أو العهد إذا كان محلوفا أو معاهدا عليه.

و كذلك إذا كان الحج الواجب عليه بالأصل مطلقا غير معيّن الوقت، ثم نذر المشى فيه، فإذا ترك المشى و أتى بالحج راكبا، صح الحج و وجبت على المكلف الكفارة لمخالفة نذره للمشى، و لكن الأحوط استحبابا فى هذه الصورة إعادة الحج ماشيا و لا تسقط عنه الكفارة بذلك.

المسألة ۳۷۷:

إذا نذر الرجل المشى على أحد الفروض التى قدمنا ذكرها ثم ركب فى بعض الطريق عامدا و مشى فى بعضه، فقد خالف النذر و لزمته أحكام المخالفة فى جميع الطريق و قد بسطناها فى المسائل الماضية، فلتراجع.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸۰

المسألة ۳۷۸:

إذا نذر الإنسان أن يحج البيت ماشيا، أو ان يمشى فى حجه الى البيت على الفروض الآنف ذكرها و كان قادرا على الوفاء بنذره، ثم عجز عن المشى سقط عنه وجوب المشى، و وجب عليه أن يحج راكبا، سواء طرأ له العجز و عدم التمكن من المشى قبل السفر الى الحج أم فى أثناء الطريق و قبل الإحرام أم بعده، و سواء كان نذره مقيدا فى سنة معينة أم كان مطلقا غير معيّن الوقت، فيسقط عنه وجوب المشى فى جميع هذه الصور، و يجب عليه الحج راكبا، و الأحوط لزوما أن يمشى ما استطاع فإذا عجز ركب، و يستحب له أن يسوق بدنة و لا يجب عليه ذلك.

و إذا عجز عن المشى و كان نذره مطلقا لم تعيّن فيه سنة مخصوصة، ثم تجددت له القدرة فى بعض السنين و أمكن له المشى فيها، فالأحوط له لزوم الحج ماشيا بل لا يخلو ذلك عن قوة.

المسألة ۳۷۹:

الظاهر أنه لا فرق فی جریان الحکم الآنف ذکره بین أن یکون السبب المانع للمکلف عن المشی و الموجب لعجزه و عدم استطاعته، ضعفا فی قواه عن المشی علی القدمین، أو مرضا طارئا، أو حرا أو بردا شدیدین لا یقوی معهما علی المشی، أو خشونة فی حجارة الأرض، أو أشواکا لا یستطیع معهما السیر علی القدم، أو حشرات أو هوام ضارة تمنعه من ذلک، و أمثال هذه الموانع الموجبة للعجز و عدم الطاقة.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۱۸۱

الفصل السابع فی الحج المندوب

المسألة ۳۸۰:

یستحب للمکلف الذی لم تجتمع له شروط وجوب الحج: أن یحج البیت الحرام ما أمکنه، ففی الحدیث عن أبی عبد اللّه (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): (ان العبد المؤمن إذا أخذ فی جهازه لم یرفع قدما و لم یضع قدما الا کتب اللّه له بها حسنة، حتی إذا استقل لم یرفع بعیره خفا و لم یضع خفا الا کتب اللّه له بها حسنة، حتی إذا قضی حجه مکث ذا الحجة و المحرم و صفر تکتب له الحسنات و لا تکتب علیه السیئات الا أن یأتی بکبیرة)، و روی عنهم (ع) أضعاف ذلک و أضعاف أضعافه، و عن أبی عبد اللّه (ع) قال: (الحاج و المعتمر وفد اللّه ان سألوه أعطاهم، و ان دعوه أجابهم، و ان شفعوا شفّعهم، و ان سکتوا ابتدأهم، و یعوّضون بالدرهم ألف درهم)، و عن أبی جعفر (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): (الحاج ثلاثة، فأفضلهم نصیبا رجل غفر اللّه له ذنبه ما تقدم منه و ما تأخر، و وقاه اللّه عذاب القبر، و أما الذی یلیه فرجل غفر له ذنبه تقدم منه و یستأنف العمل فی ما بقی من عمره، و اما الذی یلیه فرجل یحفظ فی اهله و ماله)، و عن أبی عبد اللّه (ع) و قد سأله رجل فی المسجد الحرام من أعظم الناس وزرا؟ فقال (ع): (من یقف بهذین الموقفین عرفة و المزدلفة، و سعی بین هذین الجبلین ثم طاف بهذا البیت و صلی خلف مقام إبراهیم ثم قال فی نفسه و ظن أن اللّه لم یغفر له فهو من أعظم الناس وزرا)، و عن منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع): ما یصنع اللّه بالحاج؟، قال: (مغفور و اللّه لهم لا أستثنی

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۱۸۲

فیه).

و یستحب لمن کلّف بالحج و قضی ما علیه من حج واجب ان یحج مندوبا، و یستحب له ان یکرر الحج ما قدر علی ذلک، فعن أبی عبد اللّه (ع) قال: (الحج و العمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لهما فی ضمان اللّه، إن أبقاه أدّاه إلی عیاله، و إن أماته أدخله الجنة)، و عن عیسی بن أبی منصور قال: قال لی جعفر بن محمد (علیهما السلام): یا عیسی إن استطعت أن تأکل الخبز و الملح و تحج فی کل سنة فافعل، و عن عمر بن یزید، قلت لأبی عبد اللّه (ع): أحج رسول اللّه (ص) غیر حجة الوداع، قال: (نعم، عشرین حجة)، و فی الروایة أن الحسن (ع) حج عشرین حجة ماشیا علی قدمیه، و روی أنه (ع) حج خمسا و عشرین حجة، و أن علی ابن الحسین (ع) حج أربعین حجة، و عن أبی جعفر (ع): (کان لعلی بن الحسین (ع) ناقة قد حج علیها اثنتین و عشرین حجة ما قرعها قرعة قط، و قد حج الامام جعفر بن محمد (ع) و کر الحج حتی کبر و ضعف بدنه، و حتی قال له أبو الورد: رحمک اللّه، انک لو کنت أرحت بدنک من المحمل، فقال (ع): یا أبا الورد إنی أحب أن أشهد المنافع التی قال اللّه عز و جل، (لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ)، أنه لا یشهدها أحد إلا نفعه اللّه، أما أنتم فترجعون مغفورا لکم، و أما غیرکم فیحفظون فی أهالیهم و أموالهم، و هکذا دأب آبائه و أبنائه المطهّرین)، و ورد عن أبی عبد اللّه (ع): من حج ثلاث حجج لم یصبه فقر أبدا، و عن أبی جعفر (ع): إن للّه منادیا ینادی ان عبدا أحسن اللّه الیه و أوسع علیه فی رزقه فلم یفد إلیه فی کل خمسة أعوام مرة لیطلب نوافله أن ذلک لمحروم، و بمعناه روایات متعددة أخری.

المسألة ۳۸۱:

تقدم منّا فی المسألة السابعة عشرة ان البلوغ فی الصبی و الصبیة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸۳

شرط فی وجوب الحج علیهما، و لیس شرطا فی صحة الحج و مشروعیته منهما، و لذلک فیستحب لهما الإتیان بالحج المندوب إذا کانا ممیزین و أحسنا أن یأتیا به علی الوجه المطلوب، فإذا تبرع لهما أحد بالنفقة و حجّا صح حجهما، و ترتّب علیه الثواب المرغّب فیه و الآثار المطلوبة فی الحج المندوب، و لم تتوقف صحته علی اذن الولی الشرعی لهما، و إذا أراد أحدهما أن یحج حجا مندوبا من ماله توقفت صحة حجه علی إذن ولیه له بالتصرف فی المال، فلا یصح بغیر اذنه، و ذکرنا فی المسألة الثامنة عشرة و ما بعدها أنه یستحب للولی أن یحج الصبی و الصبیة غیر المیّزین، و ذکرنا فی المسألة و ما بعدها بعض التفاصیل التی تتعلّق بحجهما و احجاجهما.

المسألة ۳۸۲:

یصح للعبد المملوک أن یأتی بالحج المندوب إذا أذن له مولاه بذلک و یستحب له، و لا یصح حجه بغیر إذنه، و لا فرق بین أن تکون النفقة من مال العبد نفسه و أن تکون من مال المولی و من مال شخص آخر و إذا أذن له سیده بالحج فأحرم به وجب علیه أن یتم عمله و إن رجع السید عن إذنه، و لا تجوز للعبد إطاعته فی ذلک و لا یصح ذلک للسید، و تلاحظ المسألة الرابعة و الثلاثون و ما بعدها، و کذلک الحکم فی الأمة المملوکة.

المسألة ۳۸۳:

لا یصح للزوجة أن تحج حجا مندوبا إلا بإذن بعلها، فإذا أذن لها صح منها و استحب لها، سواء کانت نفقة الحج من مالها أم من مال زوجها أم من مال شخص آخر، کما إذا تبرع لها بالنفقة أبوها أو أحد أرحامها، و سواء کان نکاح الزوجة دائما أم موقتا، و سواء کان حجها منافیا لحقوق الزوج الواجبة علیها أم لا، و کذلک الحکم فی المطلقة الرجعیة ما دامت فی العدة، و إذا أحرمت المرأة بإذن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸۴

الزوج وجب علیها إتمام الحج و ان منع منه، و لا یجوز له المنع و لا الرجوع عن اذنه بعد تلبسها بالإحرام، و تراجع المسألة السادسة و العشرون فی حکم الولد البالغ إذا أراد الحج المندوب بغیر إذن أبیه، و إذا نهاه أحد أبویه عن ذلک لسبب یوجب النهی، أو کان سفره موجبا للعقوق و الإیذاء لهما لخطر و نحوه.

المسألة ۳۸۴:

یشترط فی صحة الحج المندوب أن لا یکون فی ذمة المکلف حج واجب مضیّق، فإذا کان علیه حج الإسلام- مثلا- و تمت له جهات الاستطاعة وجب علیه أن یأتی به فورا، و لم یجز له تأخیره أو التسامح فیه، و لذلک فلا یجوز له أن یحج متطوعا لنفسه أو لغیره، و إذا حج کذلک کان آثما عاصیا، و کذلک إذا وجب علیه حج مضیّق آخر، و قد تقدم بیان هذا الحکم فی المسألة المأتین و الثانیة و

الستين، فلتلاحظ.

المسألة ۳۸۵:

يستحب لمن دخل مكة فى حج واجب أو مندوب و أراد الخروج منها- بعد انقضاء حجه- أن ينوى العود الى الحج، و يكره له أن ينوى فى نفسه عدم الرجوع له، و إذا صدر ذلك منه استخفافا بشأن الحج أو استصغارا لأمره كان محرّما، و ربما أدّى ذلك الى ما هو أشدّ و أعظم جرما، و قد ورد فى الحديث عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: من رجع من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره، و عن الرسول (ص): (من أراد الدنيا و الآخرة فليؤم هذا البيت، و من رجع من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره، و من خرج من مكة و لا ينوى العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه)، و بمضمونه أحاديث أخرى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸۵

المسألة ۳۸۶:

يستحب للإنسان أن لا يترك الحج المندوب، و إن لم يكن له زاد و راحلة، فيستقرض و يحج بمال القرض إذا كان قادرا على الوفاء، ففى خبر يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل يحج بدين و قد حج حجة الإسلام، قال: نعم ان اللّه سيقضى عنه إن شاء اللّه، و فى رواية موسى بن بكر الواسطى قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يستقرض و يحج، فقال: إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس، و عن أبى عبد اللّه (ع)- و قد قال له الراوى: إنى رجل ذو دين، أ فأتدين و أحج؟-، فقال (ع): نعم هو أقضى للدين.

المسألة ۳۸۷:

تكاثرت الروايات و تنوعت فى الدلالة على ان الحج أفضل من الصدقة بنفقته، بل و بأضعافها، ففى الرواية عن أبى عبد اللّه (ع): (حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى، و عنه (ع) قال: درهم تنفقه فى الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها فى حق) و روى أكثر من ذلك، و فى خبر إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع) انى أحج سنة و شريكى سنة، قال: ما يمنعك من الحج يا إبراهيم؟، قلت: لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسمائة مكان ذلك؟، قال: الحج أفضل، قلت: ألف؟، قال: الحج أفضل، قلت: ألف و خمسمائة؟، قال: الحج أفضل، قلت ألفين؟، قال: فى ألفيك طواف البيت؟ قلت: لا، قال: أ فى ألفيك سعى بين الصفا و المروة؟، قلت: لا، قال: أ فى ألفيك وقوف بعرفة؟، قلت: لا قال: أ فى ألفيك رمى الجمار؟، قلت: لا، قال: أ فى ألفيك المناسك؟، قلت: لا، قال: الحج أفضل.

و فى حديث معاوية بن عمّار عنه (ع) قال: لما أفاض رسول

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸۶

اللّه (ص) تلقاه أعرابى بالأبطح، فقال: يا رسول اللّه انى خرجت أريد الحج ففاتنى، و أنا رجل مميل يعنى كثير المال، فمرنى أصنع فى مالى ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج، فالتفت رسول اللّه (ص) الى أبى قبيس فقال: (لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته فى سبيل اللّه ما بلغت ما بلغ الحاج.)، الى غير ذلك من الأحاديث، و اختلافها فى مقادير الاضعاف ينشأ من اختلاف مراتب الناس فى حجهم و

قرباتهم، و تفاوتهم فى درجات الإخلاص فى طاعاتهم، و تكاثرت الروايات أيضا فى فضل الحج على العتق أضعافا، و قد عقد له فى كتاب الوسائل بابا يحتوى على تسعة احاديث.

المسألة ۳۸۸:

يستحب للرجل ان يكثر الإنفاق فى الحج إذا كان ممن يقدر على ذلك، و لا يكون سببا فى ان يمل الحج و لا ينشط له، أو يوجب عدم المكنة من العود إليه، ففى الحديث عن الرسول (ص): ما من نفقة أحب الى اللّه عز و جل من نفقة قصد، و يبغض الإسراف إلا فى الحج و العمرة، و عن أبى عبد اللّه (ع) انه قال لراوى الحديث: يا فلان أقلل النفقة فى الحج تنشط للحج، و لا تكثر النفقة فى الحج فتمل الحج، و عنه (ع) انه قال لعيسى بن أبى منصور: يا عيسى ان استطعت أن تأكل الخبز و الملح و تحج فى كل سنة فافعل، و قال (ع) لعيسى بن أبى منصور أيضا يا عيسى انى أحب ان يراك اللّه فى ما بين الحج الى الحج و أنت تتهيأ للحج.

المسألة ۳۸۹:

يجب ان تكون نفقة الحج من المال الحلال سواء كان الحج واجبا أم مندوبا، و لا يجوز ان تكون من المال الحرام، فقد ورد عنهم (ع): من حج بمال حرام نودى عند التلبية لا لبيك عبدى و لا سعديك، و عن الرسول (ص): من اكتسب مالا حراما لم يقبل اللّه

منه صدقة و لا عتقا و لا حجا و لا اعتمارا، و كتب اللّه له بعدد اجزاء ذلك أوزارا، و ما بقى منه بعد موته كان زاده الى النار، و عن أبى جعفر (ع): لا يقبل اللّه عز و جل حجا و لا عمرة من مال حرام، و عن أبى عبد اللّه (ع) انه قال: اربع لا يجزن فى أربع، الخيانة و الغلول و السرقة و الربا لا يجزن فى حج و لا عمرة و لا جهاد و لا صدقة و تراجع المسألة المائة و الحادية و العشرون فى ما يتعلق بصحة الحج و بطلانه.

و يجوز الحج و العمرة بجوائز السلطان و نحوها إذا لم يعلم بأنها محرمة بعينها، و تلاحظ المسألة الرابعة و الأربعون من كتاب التجارة.

المسألة ۳۹۰:

يجوز لمالك المال ان يدفع الى المستحق من زكاة ماله ليحج به حجا واجبا أو حجا مندوبا إذا كان المقدار المدفوع من سهم سبيل اللّه، فإذا قبضه المستحق حجّ به، و تلاحظ المسألة السادسة و الثمانون.

المسألة ۳۹۱:

يستحب للشخص أن يتبرع عن أرحامه و عن اخوانه من المؤمنين فى حج واجب عنهم إذا كانوا أمواتا، و قد سبق بيان هذا فى فصل النيابة فى المسألة المائتين و الثالثة و الستين و المسألة الثلاثمائة و السادسة عشرة، و يستحب له ان يتبرع عنهم فى الحج المندوب، سواء كانوا أمواتا أم أحياء، ففى الحديث عن أبى جعفر (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب اللّه له حجتين و عمرتين، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين، و عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم (ع) قال: سألته عن الرجل

يحج، فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض اهله

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸۸

و هو عنه غائب ببلد آخر، قال فقلت: فينقص ذلك من أجره؟، قال: لا هى له و لصاحبه، و له سوى ذلك بما وصل، قلت و هو ميت، هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم، حتى يكون مسخوطا عليه، فيغفر له، أو يكون مضيّقا عليه فيوسّع عليه، فقلت: فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلك لحقه؟، قال: (نعم)، و فى رواية موسى بن القاسم البجلى قال قلت لأبى جعفر الثانى (ع):. ربما حججت عن أبيك، و ربما حججت عن أبى، و ربما حججت عن الرجل من إخوانى، و ربما حججت عن نفسى فكيف اصنع؟، فقال: (تمتع).

و يستحب له ان يطوف عن الأموات من أرحامه و غيرهم، و عن الاحياء الغائبين منهم عن مكة، فقد روى عن أبى عبد اللّه (ع)، من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا، و للذى طاف عنه مثل أجره، و يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر، و عن معاوية بن عمار عنه (ع) قال: قلت له: فأطوف عن الرجل و المرأة و هما بالكوفة؟، فقال: نعم، يقول حين يفتتح الطواف. اللّهم تقبل من فلان للذى يطوف عنه، و عنه (ع)- و قد قال له الراوى الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة؟، قال: لا، و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكة، فقال له: و كم مقدار الغيبة؟، قال (عشرة أميال).

و يجوز له أن يشرك بين اثنين و أكثر فى حجة مندوبة واحدة، و ان يتطوع بطواف واحد عن رجل واحد و عن رجلين و عن أكثر من ذلك بل و عن جماعة كثيرة، و يجوز له الطواف عن الحى الحاضر إذا كان معذورا.

المسألة ۳۹۲:

يستحب للإنسان أن يتطوع بالحج المندوب و بالعمرة المندوبة عن المعصومين من الأموات (ع) و عن المعصوم الحى (ع)، و قد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۸۹

تقدمت رواية موسى بن القاسم عن الإمام أبى جعفر الجواد (ع) فى المسألة السابقة، و يستحب أن يتطوع بالطواف عن أمواتهم و أحيائهم (ع)، ففى الحديث عن موسى بن القاسم قال قلت لأبى جعفر الثانى (ع): قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك فقيل لى: أن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلى طف ما أمكنك فإن ذلك جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: انى كنت استأذنتك فى الطواف عنك و عن أبيك فأذنت لى فى ذلك فطفت عنكما ما شاء اللّه، ثم وقع فى قلبى شىء فعملت به، قال و ما هو؟ فقلت طفت يوما عن رسول اللّه (ص) فقال ثلاث مرات: صلى اللّه على رسول اللّه، ثم اليوم الثانى عن أمير المؤمنين (ع)، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن (ع)، و الرابع عن الحسين (ع)، و الخامس عن على بن الحسين (ع)، و اليوم السادس عن أبى جعفر محمد بن على الباقر (ع)، و اليوم السابع عن جعفر بن محمد (ع)، و اليوم الثامن عن أبيك موسى (ع)، و اليوم التاسع عن أبيك على (ع)، و اليوم العاشر عنك يا سيدى، و هؤلاء الذين أدين اللّه بولايتهم فقال: إذا و اللّه تدين اللّه بالدين الذى لا يقبل من العباد غيره فقلت و ربما طفت عن أمك فاطمة (ع) و ربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله ان شاء اللّه.

المسألة ۳۹۳:

يستحب للمكلف أن لا يدع الحج ما أمكنه ذلك فيأتى به و لو بأن يؤجر نفسه للنيابة فى الحج عن غيره، ففى رواية عبد اللّه بن سنان، قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ دخل عليه رجل، فأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن إسماعيل، و لم يترك شيئا من العمرة إلى الحج الا اشترط عليه، حتى اشترط عليه ان يسعى فى وادى محسّر، ثم قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق

من ماله، و كانت لك تسع بما أتعبت من بدنك، و عن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۰

ابن مسكان قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب، قال: للذى يحج عن رجل أجر و ثواب عشر حجج، و لعل هذه الرواية واردة فى من يتبرع بالحج عن غيره فيكون له ثواب عشر حجج، و فى رواية أخرى عنه (ع) مثل ذلك ثم قال: و يغفر له و لأبيه و لأمه و لابنه و لابنته و لأخيه و لأخته و لعمه و لعمته و لخاله و لخالته، إن اللّه واسع كريم.

المسألة ۳۹۴:

يجوز للرجل بعد أن يفرغ من الحج المندوب أن يهدى ثواب حجته الى أحد من أقاربه أو من غيرهم، فعن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبى عبد اللّه (ع)- و أنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة- إنى أردت أن أحج عن ابنتى، فقال: اجعل ذلك لها الآن، و عنه (ع) و قد قال له رجل: جعلت فداك انى كنت نويت أن أدخل فى حجى العام أبى أو بعض أهلى فنسيت، فقال (ع) الآن فأشركه، و يجوز له أن يقصد إهداء ثواب حجه لمن يريد قبل الشروع فى العمل، و كذلك فى العمرة و الطواف و الزيارة.

المسألة ۳۹۵:

يستحب للإنسان إذا كان متمكنا ان يتبرع بنفقة الحج لبعض إخوانه من المؤمنين ليحجوا بماله حجا واجبا أو مندوبا، فعن الحسن بن على الديلمى قال: سمعت الرضا (ع) يقول: من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من اللّه عز و جل بالثمن.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۱

الفصل الثامن فى أقسام الحج و العمرة

المسألة ۳۹۶:

ينقسم الحج إلى ثلاثة أنواع: حج تمتع، و حج قران، و حج افراد، و حج التمتع فريضة تختص بكل مكلّف مستطيع للحج و لا يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، و هو من يبعد منزله عن مكة المكرمة بثمانية و أربعين ميلا أو أكثر من جميع جوانبها، فلا يجزيه عن فرضه غير حج التمتع، و حج القران أو الافراد فريضة كل مكلف مستطيع من أهل مكة و توابعها الذين لا تبلغ منازلهم الى الحد المذكور من البعد عنها، و لا يجزى هؤلاء عن فرضهم غير حج القران أو حج الافراد، و يتخيّر المكلف أيهما شاء.

المسألة ۳۹۷:

المراد بالميل هنا هو الميل الشرعى، و هو أربعة آلاف ذراع بذراع اليد من الشخص المتوسط الخلقة، فإذا كان أقل الأذرع المتوسطة يبلغ خمسة و أربعين سنتيمترا- كما ذكرنا فى المسألة الألف و المائة و الرابعة و السبعين من كتاب الصلاة-، فإن مجموع المسافة الآنف ذكرها يبلغ ستة و ثمانين كيلو مترا و أربعمائة متر، و هو ستة عشر فرسخا تامة.

و الظاهر أن المدار فى الحكم ان يبعد المكلف عن المسجد الحرام نفسه بالمقدار المذكور لا عن آخر عمارة مكة، و هل المراد ان يبعد منزل المكلف عن المسجد بالمقدار المذكور أو أن تبعد عنه حدود بلده، فيه إشكال، فإذا اختلفا فلا بد من مراعاة الاحتياط.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۲

المسألة ۳۹۸:

إنما يتعيّن حج التمتع على البعيد النائى عن مكة فى حج الإسلام خاصة، فإذا وجب عليه حج البيت باستطاعة أو ببذل من أحد وجب عليه أن يحج متمتعا و لم يكفه أن يحج قارنا أو مفردا كما ذكرنا، و لا يتعيّن عليه فيما سوى ذلك، فإذا أراد النائى عن مكة أن يحج حجا مندوبا جاز له أن يحج متمتعا و أن يحج قارنا و أن يحج مفردا، و كذلك إذا نذر أن يحج البيت نذرا مطلقا و لم يعيّن واحدا من الأنواع فيكفيه أن يأتى بأى الأنواع شاء، و مثله ما يجب بالعهد أو اليمين، و إذا عيّن فى نذره أو عهده أو يمينه واحدا من الأنواع الثلاثة وجب عليه فى الوفاء أن يتبع ما عيّنه على نفسه منها.

و كذلك فى الحج الذى يجب عليه بالاستئجار، و تراجع المسألة المائتان و التاسعة و الثمانون من فصل حج النيابة، و أمّا الحج الذى يجب عليه بإفساد حج سابق فلا بد من أن يكون مطابقا فى النوع للحج الأول الذى أفسده.

المسألة ۳۹۹:

و لا يتعيّن حج القران أو حج الإفراد على المكلفين من أهل مكة و من قاربها إلا فى حج الإسلام فحسب، فإذا استطاع المكلف منهم للحج أو بذل احد له الزاد و الراحلة وجب عليه أن يحج قارنا أو مفردا و لم يجزه أن يحج متمتعا، و لا يعم الحكم غير ذلك، فإذا أراد أن يحج حجا مندوبا أو وجب عليه حج مطلق بنذر أو عهد أو يمين من غير تعيين تخير بين أن يحج متمتعا أو قارنا أو مفردا، كما تقدم فى حكم البعيد عن مكة، و تجرى فيه أيضا أحكام الفروض التى ذكرناها فى المسألة الماضية فى الحج المعيّن و فى الحج الواجب

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۳

بالاستئجار أو بالإفساد.

المسألة ۴۰۰:

إذا تخيّر الإنسان بين أنواع الحج الثلاثة كما فى الفروض المتقدم ذكرها، فالأفضل له أن يختار حج التمتع، و إذا تردّد أمره بين حج القران و حج الإفراد فالأفضل له أن يختار حج القران.

المسألة ۴۰۱:

إذا كان الرجل ذا منزلين يسكنهما بالفعل و أحد المنزلين فى مكة أو فى المواضع التى تتبعها فى الحكم، و الثانى فى بلد يبعد عنها ثم استطاع حج البيت، فإن كان توطنه فى أحد المنزلين أكثر من الآخر لحقه حكم ذلك المنزل، فيجب عليه حج القران أو الإفراد إذا

غلبت عليه سكنى مكة، و يلزمه حج التمتع إذا غلبت عليه سكنى البلد النائى، سواء حصلت له الاستطاعة فى كلا البلدين أم فى أحدهما أم فى غيرهما، و ان تساوى توطنه فى البلدين تخيّر بين الأنواع الثلاثة و ان كان التمتع أفضل و من بعده القرآن، و لا فرق فى الحكم أيضا بين أن تكون استطاعته من كلا البلدين أو من البلد النائى أو القريب أو من غيرهما.

المسألة ۴۰۲:

إذا خرج المكلف من أهل مكة أو بعض توابعها الى أحد البلاد البعيدة عن مكة ثم رجع فى أيام الحج، و مرّ فى رجوعه ببعض مواقيت الإحرام للبعيد وجب عليه ان يحرم من ذلك الميقات، فإن كان إحرامه بحج مندوب أو بحجة منذورة بنذر مطلق لا تعيين فيه، تخيّر بين ان يحج متمتعا أو قارنا أو مفردا، كما بيّنا فى المسألة الثلاثمائة و التاسعة و التسعين، و اتبع ما ذكرناه فى المسألة المذكورة إذا كان

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۴

الحج معينا عليه بالنذر و شبهه، أو بالإجارة، و ان كان الحج الواجب عليه هو حج الإسلام أشكل الحكم فيه، و لا يترك الاحتياط بأن يحرم قارنا فى حجه أو مفردا.

المسألة ۴۰۳:

إذا أعرض البعيد النائى عن وطنه و نوى السكنى الدائمة فى مكة، أصبح من أهل مكة و من حاضرى المسجد الحرام منذ ابتداء سكناه بها و لم يتوقف ذلك على مضى أشهر أو مدة، و لزمته أحكام حاضرى المسجد الحرام، فإذا استطاع حج البيت وجب عليه أن يحجه قارنا أو مفردا و لم يجز له أن يحج متمتعا، و كذلك إذا كان مستطيعا للحج فى وطنه الأول و قبل انتقاله إلى مكة و لم يؤد حجة الإسلام، فيلزمه القران أو الافراد على الأقوى، و يكفيه فى الاستطاعة التى تحصل له بعد سكناه مكة ما يكفى المكلف من أهلها، فلا يعتبر فى استطاعته أن يملك نفقة السفر من بلده الأول و العود إليه.

المسألة ۴۰۴:

إذا أعرض المكى عن وطنه و قصد الاستيطان الدائم فى بلد يبعد عن مكة كان منذ أول سكناه فى ذلك البلد من أهل الأمصار، و لا يكون من حاضرى المسجد الحرام، فإذا استطاع الحج بعد انتقاله، و لم يكن قد أتى بحج الإسلام قبل ذلك وجب عليه أن يحج متمتعا، و لا يكفيه القران أو الإفراد، و إذا كان قد استطاع الحج قبل انتقاله من مكة و لم يحج حتى استقر الحج فى ذمته وجب عليه ان يحج و ان كان متسكعا، و يجب ان يكون حجه متمتعا، و إذا حدثت له الاستطاعة بعد انتقاله الى الوطن الجديد اعتبر فيها ما يعتبر فى استطاعة البعيد من نفقة الذهاب و الإياب و غيرها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۵

المسألة ۴۰۵:

إذا حصلت للمكى نفقة الحج بمقدار يكفيه للسفر من مكة إلى المشاعر و الرجوع منها إلى مكة له و لعياله حتى يرجع إليهم، ثم خرج من مكـة قبل حضور موسم الحج و توطّن فى بلد يبعد عنها كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة و كانت النفقة التى حصلت له لا تحقق له الاستطاعة فى وطنه الجديد لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة.

المسألة ۴۰۶:

إذا أقام المكلف من أهل الأمصار البعيـدة فى مكة بقصد المجاورة بها لا بقصد التوطن لم يتغير حكمه بسبب مجاورته فيها، فإذا كان مستطيعا للحج قبل المجاورة أو حصلت له الاستطاعة بعد المجاورة فيها وجب عليه أن يأتى بحجة الإسلام متمتعا، كما هو حكم النائى البعيد عن مكة.

فإذا استمرت مجاورته فيها سنتين كاملتين و دخل فى السنة الثالثة ثم استطاع بعد ذلك و أراد الحج كان له حكم أهل مكة، فيجب عليه أن يحج قارنا أو مفردا.

و يعتبر فى استطاعته ما يعتبر فى استطاعة غيره، فإذا كان فى مكة نفسها كفى فى تحقق استطاعته أن يحصل له من النفقة ما يسافر به من مكـة إلى المشاعر فيؤدى مناسكه ثم يعود إلى مكـة، و إذا اتفق ان كان فى المدينـة مثلا أو فى بلده لم تتحقق له الاستطاعة حتى تحصل له نفقـة الذهاب إلى مكة و أداء المناسك و العود إلى مكة، و إذا كان من عزمه الرجوع الى وطنه بعد أداء الحج فلا بد له من نفقة العود و هكذا.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۶

المسألة ۴۰۷:

إذا أقام المكى فى المدينـة أو فى غيرها من البلاد البعيـدة عن مكـة بقصـد المجاورة لا بقصـد التوطن فيها لم يتغير حكمه الذى تقدم ذكره فى المسألـة الثلاثمائـة و السادسـة و التسعين و ان استمرت مجاورته فى ذلـك البلـد سنين متعـددة، كما إذا سكنه للتجارة أو للدراسـة أو لبعض الأعمال، فإذا حصلت له استطاعة الحج فى ذلك البلد و أراد أن يحج حجة الإسلام وجب عليه أن يحج قارنا أو مفردا، و تراجع المسألة الأربعمائة و الثانية.

المسألة ۴۰۸:

إذا أقام البعيد النائى فى مكة للمجاورة لا للتوطن و كان مستطيعا للحج قبل مجاورته فيها، أو حصلت له استطاعة الحج فى مكة و قبل أن تنقضى له فى مجاورته سنتان وجب عليه أن يحج متمتعا كما ذكرنا قريبا، فإذا أراد الحج وجب عليه أن يخرج إلى أحد المواقيت التى عيّنها الرسول (ص) لإحرام الحجاج من أهل البلاد البعيـدة، فيحرم بعمرة التمتع منه، و الأحوط استحبابا أن يخرج الى الميقات الخاص الذى عيّنه الرسول (ص) لإحرام أهل بلده، فإذا كان من أهل المدينة خرج الى مسجد الشجرة، و إذا كان من أهل نجد خرج إلى العقيق و إذا كان من أهل الشام خرج الى الجحفـة و هكـذا، و الأحوط استحبابا كـذلك أن يجـدّد نيـة الإحرام و التلبية فى أدنى الحل عند وصوله إليه.

و إذا لم يمكنه الخروج الى بعض المواقيت لضيق الوقت أو لبعض الأعـذار المانعـة، فلا يترك الاحتياط بأن يخرج إلى ما يمكنه

الخروج إليه فى طريق الميقات خارج الحرم، فيحرم من ذلك الموضع،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۷

فإن لم يقدر أحرم من أدنى الحلّ و إلّا خرج الى ما يمكنه، فإن لم يتمكن من الخروج أصلا أحرم من موضعه.

و يجرى الحكم الذى ذكرناه فى المسألة فى كل من يكون فى مكة من الواردين إليها إذا أراد حج التمتع، سواء كان حجه مندوبا أم واجبا فعليه الخروج إلى أحد المواقيت و الإحرام منه و تجرى جميع التفاصيل التى ذكرناها، و كذلك المكى على الأحوط إذا أراد التمتع فى حج مندوب أو منذور فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه، ثم يجدد نية الإحرام و التلبية فى مكة إذا دخلها على الأحوط أيضا.

المسألة ۴۰۹:

تنقسم العمرة إلى عمرة مفردة عن الحج و عمرة يتمتع بها إلى الحج، و تنقسم أيضا الى عمرة واجبة و عمرة مندوبة، و تنقسم العمرة الواجبة إلى واجبة فى أصل شريعة الإسلام و واجبة بالعارض بسبب نذر أو يمين أو عهد أو إجارة أو شرط فى ضمن عقد.

المسألة ۴۱۰:

تجب العمرة فى أصل الشريعة على كل مكلف تكمل فيه شروط الوجوب و شروط الاستطاعة، و شروط الوجوب و الاستطاعة فى العمرة هى بذاتها شروط الوجوب و الاستطاعة فى الحج، و قد تقدم بيانها فى الفصل الثانى و الفصل الثالث، فإذا اجتمعت الشروط المعتبرة كلها وجبت العمرة على المكلف مرة واحدة فى حياته و لا يجب تكرارها، و وجب الإتيان بها فورا على الأحوط، كما هو الحكم فى الحج سواء بسواء، و إذا لم تتوفر الشروط فى المكلف كانت العمرة مندوبة فى الشريعة إذا لم يوجبها المكلف على نفسه بنذر أو شبهه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۸

المسألة ۴۱۱:

تقدم منا فى أول هذا الفصل أن كل مكلف تبعد داره عن المسجد الحرام بثمانية و أربعين ميلا إذا هو استطاع الحج و كملت له شروطه وجب عليه ان يحج البيت متمتعا، و لا يجزيه فى فرضه غير حج التمتع، و المعنى الواضح لهذا الحكم أن العمرة الواجبة على المكلف المستطيع البعيد عن مكة هى عمرة التمتع، فهى ترتبط بالحج و لا تنفصل عنه، و يرتبط بها الحج كذلك و لا ينفصل عنها، و قد علمنا أن المكلف لا يجب عليه فى الشريعة أكثر من عمرة واحدة، فإذا اتى بحج التمتع تاما فقد امتثل فرض الحج و فرض العمرة معا.

و اللازم الصريح لهذا الحكم أيضا ان استطاعة المكلف البعيد عن مكة للحج هى عين استطاعته للعمرة فلا يكون مستطيعا للحج إذا لم يكن مستطيعا للعمرة.

و هذا هو المقدار المعلوم من وجوب العمرة على البعيد النائى من المكلفين، فلا تجب عليه العمرة المفردة إذا استطاع لها و لم يستطع للحج، و لا تجب عليه العمرة المفردة لنفسه إذا حج أجيرا عن غيره بعد أن يتم حج النيابة، أو اعتمر أجيرا عن غيره كذلك بعد أن يتم

عمرة النيابة و ان كان مستطيعا للعمرة بعد أن دخل مكة، و الأحوط استحبابا الإتيان بها فى الفروض المذكورة.

المسألة ۴۱۲:

الحج و العمرة للمكلف من أهل مكة و توابعها نسكان يستقل أحدهما عن الآخر و لا يرتبط به، و لذلك فلا يشترط فى وجوب العمرة عليه أن يكون مستطيعا للحج و العمرة معا كما فى عمرة التمتع على البعيد، فإذا استطاع للحج وحده و لم يستطع للعمرة وجب عليه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۱۹۹

الحج وحده و لم تجب عليه العمرة، و إذا استطاع للعمرة وحدها و لم يستطع للحج وجبت عليه العمرة و لم يجب عليه الحج.

المسألة ۴۱۳:

يعتبر فى الاستطاعة لوجوب العمرة المفردة على المكلف من أهل مكة و توابعها كل ما اعتبرناه فى الاستطاعة للحج حتى الرجوع الى كفاية، و تخلية السرب، و الصحة فى البدن، من غير فرق بينهما، و تراجع المسائل المتعلقة بالاستطاعة فى الفصل الثالث.

المسألة ۴۱۴:

تجب العمرة المفردة على المكلف إذا نذرها و كان قادرا على الوفاء بها، فينعقد نذره و يلزمه اتباع ما ذكره فى صيغة نذره من إطلاق أو تعيين، فإذا نذر للّه أن يعتمر عمرة مطلقة و لم يعيّن لها وقتا و لا وصفا، كفاه أن يأتى بالعمرة كما نذر، و أمكن له أن يؤخرها ما شاء، ما لم يظن الموت أو فوت الواجب أو يؤدى التأخير إلى التهاون بحكم الشرع، و إذا نذر أن يعتمر فى شهر رجب مثلا أو فى وقت آخر راجح وجب عليه ان يفى بالنذر حسبما عيّن، و تجب العمرة أيضا إذا أوجبها على نفسه بيمين أو عهد أو إجارة أو بشرط على نفسه فى ضمن العقد، و يتبع ما حدده كذلك من إطلاق أو تقييد.

المسألة ۴۱۵:

تجب العمرة المفردة بإفساد عمرة سابقه عليها، فإذا أحرم المكلف بعمرة واجبة أو مندوبة و جامع زوجته أو غيرها قبل أن يتم طوافه و سعيه فسدت عمرته بذلك، و لا يترك الاحتياط بأن يتم العمرة التى أفسدها، و وجب عليه أن ينحر بدنة كفارة لما فعل،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۰

سواء كان الجماع قبل طواف العمرة أم فى أثنائه أم بعده أم فى أثناء السعى و قبل أن يتمه، و وجب عليه أن يقيم فى مكة حتى ينقضى الشهر الذى أفسد فيه عمرته و يخرج بعده الى أحد المواقيت و يحرم منه بعمرة مفردة، و سيأتى بيان حكم مثل هذا إذا وقع فى عمرة التمتع فى المسألة الستمائة و الرابعة و السبعين، و يراجع ما بعد المسألة المذكورة فى حكمه إذا جامع بعد السعى و قبل أن يتم طواف النساء.

المسألة ۴۱۶:

الإحرام شرط شرعی فی جواز دخول مکة، فلا یجوز للمکلف أن یدخلها و هو محلّ غیر محرم، و الإحرام عبادة شرعیة لا یمکن حصولها شرعا إلا إذا وقعت جزءا فی حج أو عمرة، و لذلک کله فإذا أراد المکلف أن یدخل مکة فی غیر أیام الحج، فلا بد و أن یکون دخوله بعمرة مفردة، و لا یحلّ له بدون ذلک، و لا یترک الاحتیاط لمن أراد الدخول الی الحرم خاصة و لا یرید دخول مکة، بأن یکون محرما بعمرة مفردة أیضا و یستثنی من ذلک ما إذا دخل مکة محرما بحج أو بعمرة و أتم نسکه فیها ثم خرج منها، فیجوز له أن یدخلها بغیر إحرام بعد ذلک إذا لم ینقض الشهر الذی أوقع فیه إحرامه الأول، و إن تکرر الدخول منه مرارا و سیأتی بیان ذلک إن شاء اللّه، و تستثنی من ذلک الحطّابة و الحشّاشة و الرّعاة و الجصّاصة و الحجارة و من ینقل المیرة إلی البلد و یتخذ ذلک مهنة له، فیتکرر دخوله و خروجه إلی مکة بسبب ذلک فیجوز لهؤلاء دخولهم بغیر إحرام، و لا یلحق بهم فی الحکم من یتکرر دخوله و خروجه من مکة لغیر ذلک، کالتلامیذ و المدرسین و العمال و غیرهم.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۲۰۱

المسألة ۴۱۷:

إذا أحرم الإنسان بحج واجب علیه أو مندوب ففاته الحج و لم یتمکن من إدراکه لبعض الطواری و الأحداث التی أوجبت له ذلک وجب علیه أن یتحلل من إحرامه بعمرة مفردة.

المسألة ۴۱۸:

تستحب العمرة المفردة ففی الخبر عن النبی (ص) قال:

(الحجة ثوابها الجنة، و العمرة کفارة لکل ذنب)، و عن الامام الرضا (ع): (العمرة إلی العمرة کفارة لما بینهما)، و یتأکد استحباب العمرة فی شهر رجب علی غیره من بقیة الأشهر، فعن النبی (ص):

(أفضل العمرة عمرة رجب)، و عن أبی عبد اللّه (ع): (المعتمر یعتمر فی أی شهور السنة شاء و أفضل العمرة عمرة رجب)، و عنه (ع): (إذا أهلّ بالعمرة فی رجب و أحلّ فی غیره کانت عمرته لرجب، و إذا أهلّ فی غیر رجب و طاف فی رجب فعمرته لرجب)، و فی حدیث عنه (ع) أنه سئل عن رجل أحرم فی شهر و أحلّ فی آخر فقال:

(یکتب فی الذی قد نوی، أو یکتب له فی أفضلهما)، و یتأکد بعده استحبابها فی شهر رمضان. و یستحب تکرارها ففی الخبر عن الامام الصادق (ع) قال: (فی کتاب علی (ع) فی کل شهر عمرة)، و عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (ع): السنة اثنا عشر شهرا یعتمر لکل شهر عمرة، و یستحب أن یعتمر ماشیا، ففی الخبر عن علی بن جعفر قال: خرجنا مع أخی موسی (ع) فی أربع عمر یمشی فیها إلی مکة بأهله و عیاله واحدة منهن مشی فیها ستة و عشرین یوما، و أخری خمسة و عشرین یوما، و أخری أربعة و عشرین یوما، و أخری أحد و عشرین یوما.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۲۰۲

المسألة ۴۱۹:

الظاهر من قول المعصومين (صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين) فى الأحاديث التى تقدم بعضها: فى كل شهر عمرة أو لكل شهر عمرة: أن العمرة وظيفة خاصة فى الشهر تترتب عليها بعض الآثار الشرعية، فيتأكد على المكلف استحباب العمرة فى كل شهر، و إذا أتى المكلف بها جاز له أن يدخل مكة محلا بعدها مرة أو مرارا ما دام الشهر الذى اعتمر فيه، و لا يفتقر فيه الى إحرام بعمرة جديدة، و إذا أتم المكلف عمرة التمتع ثم خرج من مكة الى بعض النواحى لضرورة أحوجته الى الخروج، و رجع الى مكة قبل انتهاء شهر عمرة لم يفتقر إلى عمرة تمتع أخرى و كفته عمرته الأولى، و إذا أفسد المكلف عمرته المفردة بالجماع قبل أن يتم السعى فى العمرة وجب عليه أن يقيم فى مكة حتى يخرج شهر عمرته الفاسدة و يعتمر فى الشهر المقبل، و هذه كلها أحكام خاصة لعمرة الشهر ثبتت لأدلتها الخاصة، و قد سبق ذكر بعضها، و أما أن المكلف لا يشرع له أن يأتى بعمرة مفردة ثانية فى الشهر إذا كان قد اعتمر فيه عمرة مفردة قبلها، فلا دلالة فى الأحاديث المذكورة على ذلك، و لا دلالة لها على اعتبار الفصل بشهر بين العمرتين لتكون مقيدة للمطلقات الدالة على استحباب العمرة.

و أما خبر على بن أبى حمزة البطائنى عن أبى الحسن (ع) الدال على أن فى كلّ عشرة أيام عمرة، فالظاهر ضعف سنده و لذلك فلا يصلح أن يكون مقيدا للمطلقات المذكورة، و إذا فرضنا سلامة سنده فسبيله سبيل الأحاديث المعتبرة التى تقدم الكلام فيها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۳

و على وجه الاجمال فتستحب العمرة بعد العمرة و ان لم يفصل بينهما فاصل من الأيام، و يتأكد استحبابها إذا اعتمر المكلف عمرته الأولى فى شهر هلالى ثم أعتمر الثانية فى شهر هلالى بعده، و أقل منه تأكدا أن يفصل ما بينهما بعشرة أيام.

المسألة ۴۲۰:

يجوز بل يستحب للإنسان أن يأتى بعمرة مفردة بعد أن يتم أعمال الحج، سواء كان حجه تمتعا أم قرانا أم افرادا، فعن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المعتمر بعد الحج، قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۴

الفصل التاسع فى صور أنواع الحج على نحو الإجمال

[النوع الأول: حج التمتع]

المسألة ۴۲۱:

النوع الأول من الحج حج التمتع و هو أفضل أنواعه جميعا، و هو كما قلنا فى أول الفصل الثامن فريضة كل مكلف تبعد داره عن مكة المكرمة بثمانية و أربعين ميلا فأكثر إذا استطاع الى الحج سبيلا، و هو يتألف من نسكين مترتبين يرتبط أحدهما بالآخر و لا يسقط الفرض عن المكلّف إلا بالإتيان بهما معا على الترتيب الشرعى بينهما، و وفقا للشروط المعتبرة فيهما و فى إعمالهما.

[النسك الأول من هذا النوع هو عمرة التمتع]

المسألة ۴۲۲:

النسك الأول من هذا النوع هو عمرة التمتع و تجب فيها خمسة أعمال:

(الأول:) أن يحرم المكلف من أحد المواقيت الآتى ذكرها بعمرة التمتع لحج التمتع، و أن يكون إحرامه فى أحد أشهر الحج و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة.

(الثانى:) أن يأتى مكة بعد الإحرام فيطوف بالبيت الحرام سبعة أشواط طواف العمرة.

(الثالث:) أن يصلى بعد ذلك فى مقام إبراهيم ركعتين صلاة الطواف.

(الرابع:) أن يسعى بعدهما بين الصفا و المروة سبعة أشواط سعى العمرة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۵

(الخامس:) أن يقصّر فيأخذ شيئا من شعره، أو يقلّم شيئا من أظفاره.

فإذا فعل ذلك حلّ من إحرامه، و جاز له أن يأتى بأى عمل حرم عليه بسبب الإحرام، و لا يحلّ له أى شىء حرم عليه بسبب الحرم، و سيأتى تفصيل ذلك (ان شاء اللّه تعالى).

المسألة ۴۲۳:

لا يجب على المكلف طواف النساء فى عمرة التمتع على الأقوى، و الأحوط استحبابا ان يأتى به بعد السعى و قبل التقصير و أن يكون الإتيان به برجاء المطلوبية.

[النسک الثانی من هذا النوع هو الحج،]

المسألة ۴۲۴:

النسک الثانى من هذا النوع هو الحج، و قد يطلق عليه بالخصوص اسم حج التمتع، و تجب فيه ثلاثة عشر عملا:

(الأول:) أن يحرم بحج التمتع من مكة، و الأفضل أن ينشئ إحرامه فى اليوم الثامن من ذى الحجة و هو يوم الترويه، و يكفيه أن يحرم فى وقت يمكن معه ان يدرک الوقوف بعرفات فى اليوم التاسع حين الزوال.

(الثانى:)

أن يقف فى عرفات من زوال الشمس فى اليوم التاسع من شهر ذى الحجة إلى غروب الشمس منه، و يراد بالوقوف فى الموضع المذكور: أن يكون فيه جميع المدة المذكورة على ما سيأتى بيانه، و عرفة موضع يقع فى طريق مكة إلى الطائف و على بعد أربعة فراسخ من مكة.

(الثالث:) أن يبيت ليلة العاشر من ذى الحجة فى المزدلفة عند المشعر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۶

الحرام و يقف فيها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم الأضحى، و المزدلفة واد يقع ما بين عرفة و مكة قبل أن يصل الى منى.

(الرابع:) أن يرمى جمرة العقبة فى يوم الأضحى. و تقع العقبة فى آخر وادى منى مما يلى مكة.

(الخامس:) أن يذبح هديه إذا كان من البقر أو الغنم، و ينحره إذا كان من الإبل، و هو الواجب الثانى من واجبات منى فى يوم العيد.

(السادس:) أن يحلق شعره أو يأخذ من طول شعره أو يقلّم أظفاره على التفصيل الآتى ذكره و هو الواجب الثالث منها، فإذا أتمّ هذه الأعمال حلّ له جميع ما حرمه الإحرام عليه ما عدا الطيب و النساء، و ما عدا الصيد أيضا، و هو من محرمات الحرم فلا يحل له ما دام فيه.

المسألة ۴۲۵:

يتخير المكلف بعد ان يتم أعمال منى فى يوم العيد بين أن يعود إلى مكة فيأتى بأعمالها فى ذلك اليوم و أن يؤخرها إلى اليوم الثانى، و يجوز له أن يؤخرها الى ما بعد أيام التشريق، و الأفضل ان يأتى بها فى يومه، و الأحوط استحبابا أن لا يؤخرها عن اليوم الثانى.

المسألة ۴۲۶:

(السابع:) من واجبات حج التمتع ان يطوف بالبيت إذا رجع الى مكة كما ذكرنا طواف الحج سبعة أشواط.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۷

(الثامن:) أن يصلى صلاة الطواف و هى ركعتان خلف المقام.

(التاسع:) أن يسعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط، فإذا أتمّ سعيه حل له الطيب.

(العاشر:) أن يطوف بالبيت طواف النساء سبعة أشواط.

(الحادى عشر:) أن يصلى بعده صلاة الطواف و هى ركعتان خلف المقام، فإذا أتمهما حلّت له النساء.

(الثانى عشر:) أن يبيت فى منى ليالى التشريق و هى ليلة الحادى عشر و ليلة الثانى عشر إذا كان قد اتقى النساء و الصيد فى أيام إحرامه فلم يرتكب منها شيئا، و إذا كان قد خالف و لم يتق وجب عليه ان يبيت ليلة الثالث عشر أيضا، و سيأتى تفصيل ذلك.

(الثالث عشر:) أن يرمى الجمار الثلاث فى منى فى كل من اليوم الحادى عشر و اليوم الثانى عشر و فى اليوم الثالث عشر أيضا إذا بات ليلته فى منى، فإذا أتمّ الأعمال الثلاثة عشر المذكورة بعد عمرة التمتع على الوجه المطلوب صح حجه تمتعا و برئت ذمته من التكليف به إذا كان واجبا.

[شروط حج التمتع:]

[الأول: النية،]

المسألة ۴۲۷:

يشترط فى صحة حج التمتع ان تتوفر فيه عدة أمور:

(الأول:)

النية، و هى أن يقصد المكلف الإتيان بهذا النوع الخاص من الحج متقربا به الى اللّه، و يكفيه ان يقصد الإتيان بمجموعة الأعمال

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۸

الخاصة التى أمره اللّه بها على وجه الإجمال و ان لم يعلم بها على التفصيل فى وقت النية، و موضع النية هو أول إحرامه بالعمرة من الميقات، فإذا قال فى ذلك الوقت: أحرم بعمرة التمتع فى حج الإسلام- مثلا- حج التمتع قربة الى اللّه، ثم تابع أعماله فى العمرة و الحج على هذه النية أجزأه ذلك و هذه المتابعة الإجمالية للنية فى الأعمال هى الاستدامة الحكمية للنية التى يشترطها الفقهاء فى صحة كل عبادة حتى تتم أجزاؤها، و قد تقدم ذكرها فى الصلاة و الصوم و غيرهما من العبادات.

المسألة ۴۲۸:

إذا اعتمر الشخص عمرة مفردة حتى أتمها كذلك، و كانت عمرته فى أشهر الحج جاز له ان يعود بعدها إلى أهله، و جاز له أن يجعل عمرته المفردة التى أتى بها عمرة تمتع و يبقى فى مكة و يحج بعدها حج تمتع، و إذا أقام بعد عمرته المفردة فى مكة إلى هلال ذى الحجة استحب له ان يجعلها عمرة تمتع و يحج بعدها حج تمتع، و إذا أقام فى مكة الى أيام الحج و يوم التروية تأكد له استحباب

ذلك، و إذا حج بعدها متمتعا كفاه ذلك فى جميع الصور المذكورة إذا كان حجه مندوبا، و لا يكفيه على الأصح إذا كان الحج واجبا عليه لاستطاعة أو نذر أو غير ذلك لعدم نية حج التمتع من أول الأمر، و انما يصح مندوبا للأدلة الخاصة المحمولة على ذلك.

المسألة ۴۲۹:

يظهر من بعض الروايات الواردة فى المسألة المتقدمة أن عمرته المفردة التى أتى بها ثم أقام بعدها الى أيام الحج تنقلب بنفسها إلى عمرة تمتع، و هو مشكل فيتعيّن حمل تلك الاخبار على أن المكلف ينوى التمتع بالعمرة المتقدمة فيجعلها عمرة تمتع كما ذكرنا.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۰۹

(الشرط الثانى:) [أن تكون العمرة و الحج فى أشهر الحج]

المسألة ۴۳۰:

أن يكون كلّ من عمرة التمتع و حجه فى أشهر الحج، و أشهر الحج هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فلا يصح إذا وقعت العمرة أو وقع بعضها قبل هذه الأشهر، فإذا أحرم بالعمرة فى آخر يوم من شهر رمضان مثلا كانت عمرة مفردة، و لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج، و ان وقعت بقية إعمالها فى شهر شوال.

المسألة ۴۳۱:

(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)،- كما تقول الآية الكريمة- و كما دلت عليه أحاديث عديدة من السنة، و لذلك فأشهر الحج الثلاثة كلها- و منها شهر ذى الحجة- أشهر هلالية كاملة على الأصح، و ليست شهرين و بضعة أيام من الشهر الثالث كما يراه بعض الفقهاء، و ان لم يصح عقد الإحرام لعمرة التمتع بعد يوم التروية من شهر ذى الحجة، لعدم اتساع الوقت لهذه العمرة، أو لعدم بقاء وقتها لحضور أيام الحج، و سيأتى أن بعض أعمال الحج يجوز الإتيان به الى آخر شهر ذى الحجة، و من أجل ذلك قال بعض الأكابر: إن النزاع فى هذه المسألة لفظى لا أثر له.

المسألة ۴۳۲:

إذا اعتمر الإنسان فى غير أشهر الحج، و قصد بعمرته التمتع بها الى الحج لم تصح عمرة تمتع كما قلنا آنفا، و يشكل الحكم بصحتها عمرة مفردة كما يراه بعض العلماء لانه لم ينو العمرة المفردة، و خبر أبى جعفر الأحول و خبر سعيد الأعرج اللذان اعتمد عليهما القائلون بالصحة من العلماء غير واضحى الدلالة على ذلك، فلا يترك الاحتياط بأن يتم المكلف عمرته المذكورة برجاء المطلوبية، و لا يكتفى بها إذا كانت عليه عمرة واجبة.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۰

(الشرط الثالث:) [وقوعهما فى سنة واحدة،]

المسألة ۴۳۳:

أن يوقع المكلف عمرة التمتع و حجه كليهما فى سنة واحدة، و هذا هو القول المشهور بين الأصحاب (قدس اللّه أرواحهم)، و ما ذكروه لهذا الشرط من الأدلة كلها قابلة للمناقشة، و لكن اعتضاد بعض هذه الأدلة ببعض و الاحتياط يقتضى اشتراط ما ذكروه، و

لذلك فلا يصح للمكلف أن يأتى بعمرة التمتع فى سنة و يأتى بحجة فى سنة أخرى بعدها، و أن أقام بمكة إلى العام الثانى حتى أدى الحج فيه، و سواء أحلّ من إحرام عمرته بعد ما أتمها أم بقى محرما حتى أتمّ عمرته فى السنة الثانية و حج فيها، و لا يصح له أن يأتى بعمرة التمتع للحج فى آخر ذى الحجة و يأتى بالحج فى أيام الحج المقبلة، و ان لم تفصل ما بينهما سنة كاملة.

(الشرط الرابع:) كون الإحرام بحج التمتع من مكة نفسها

المسألة ۴۳۴:

أن يكون إحرام المكلف بحج التمتع من مكة نفسها، و المراد بها مكة الأصلية، فيكفيه ان يحرم فى أى محلة شاء من محلاتها القديمة، أو شعب من شعابها، أو شارع من شوارعها، أو مسجد من مساجدها، و لا يجزيه ان يحرم فى المحلات و الأحياء الجديدة التى أضيفت إليها بعد الاتساع.

و أفضل مواضع مكة للإحرام منه هو المسجد الحرام، و أفضله مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل، و فى بعض النصوص ما بين الركن و المقام.

و إذا تعذر على المتمتع أن يحرم بحجه من مكة لضيق الوقت عليه، أو لبعض الطوارى التى أوجبت له التعذر أحرم من الموضع الذى يتمكن منه، و يجب عليه أن يختار الموضع الأقرب الى مكة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۱

فالأقرب، فيرجع اليه و يحرم منه مع الإمكان.

المسألة ۴۳۵:

إذا أحرم المكلف بحج التمتع من غير مكة مختارا متعمدا فى ذلك وقع إحرامه باطلا، فيجب عليه ان يعود إلى مكة و يجدّد الإحرام فيها، و لا يكفيه ان يعود إلى مكة و هو محرم من غير ان يجدّد الإحرام فيها و إذا لم يعد إلى مكة أو لم يجدّد الإحرام و حج بإحرامه الأول كان حجه باطلا.

و إذا ضاق عليه الوقت عن الرجوع فلم يعد إلى مكة لضيق الوقت، و جدّد إحرامه بعد ذلك فى الموضع الذى يمكنه صح إحرامه و حجه، و ان كان آثما عاصيا بتركه الإحرام فى مكة مختارا.

المسألة ۴۳۶:

إذا أحرم بحج التمتع من غير مكة جاهلا أو ناسيا، ثم علم بالحال أو تذكره بعد إحرامه، وجب عليه ان يعود إلى مكة و يجدّد إحرامه فيها إذا أمكن له ذلك، و لا يصح إحرامه و لا حجه بغير ذلك، فإن لم يتمكن من الرجوع وجب عليه أن يحرم من المكان الذى يمكنه الإحرام فيه، و ان كان فى عرفات نفسها و يصح حجه بذلك، و يجب عليه أن يختار الأقرب الى مكة فالأقرب مع الإمكان كما سبق فى نظيره.

(الشرط الخامس:) [اشتباك العمرة و الحج]

المسألة ۴۳۷:

يعلم من مجموع الأدلة و النصوص الواردة فى حج التمتع ان العمرة و الحج فى هذا النوع من الحج و ان كانا عبادتين تنفرد كل

واحدة منهما عن الأخرى بإحرام و أعمال خاصة بها، إلا أنهما مشتبكتان مترابطتان، لا تنفك إحداهما عن الأخرى، و قد شبّك الرسول (ص) أصابعه و قال: (دخلت العمرة فى الحج هكذا الى يوم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۲

القيامة) و تكرّر هذا القول من خلفائه المعصومين (ع).

و من النتائج الواضحة لذلك: ان لا يقوم بهذا العمل الواحد شخصان فيأتى أحدهما بعمرة التمتع وحدها، و يأتى الثانى بحج التمتع وحده و ان كانا فى عملهما نائبين عن شخص واحد، فإن هذا التفكيك بين أجزاء العمل الواحد المترابط الأجزاء غير مشروع، أو هو مشكوك الشرعية فى الإسلام على أقل الاحتمالات، و لا يصح ان يقوم بحج التمتع شخص واحد فيأتى بعمرة التمتع بالنيابة عن أحد و يأتى بحج التمتع بالنيابة عن شخص آخر.

[مسائل]

المسألة ۴۳۸:

ورد فى الخبر عن الحارث بن المغيرة عن أبى عبد اللّه (ع)، فى رجل تمتع عن امه و أهلّ بحجة عن أبيه؟ قال (ع): (ان ذبح فهو خير له، و ان لم يذبح فليس عليه شىء لأنه إنما تمتع عن أمه، و أهلّ بحجة عن أبيه)، و الرواية غير ظاهرة الدلالة على خلاف الحكم الذى ذكرناه فى المسألة الماضية، فمن المحتمل القريب ان الرجل قد أتى بعمرة مفردة عن أمه قبل الحج ثم أتى بحجة مفردة بعدها عن أبيه و من أجل ذلك فلا يجب عليه الهدى كما قال له الامام (ع) فى الجواب، لأنه لم يتمتع بالعمرة إلى الحج، و ليس المراد ان الرجل أتى بعمرة التمتع عن أمه و أتى بحج التمتع عن أبيه، فالرواية غامضة الدلالة على ذلك.

و أما صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع، فقال (ع): نعم المتعة له و الحج عن أبيه، فهى أكثر غموضا و أخفى دلالة على ذلك، فإن الراوى يسأل الامام عمن يحج عن أبيه أ يجوز له أن يعتمر لنفسه عمرة مفردة قبل حجه عن أبيه أو بعده، فقال له الامام: نعم يجوز له ذلك، و تكون العمرة له و الحجة لأبيه، و هى غير ما نحن فيه، أو يسأله عمن يحج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۳

عن أبيه و هو ميت أ يجوز له أن يحج عن أبيه حج التمتع مع ان الميت لا يتلذذ بالإحلال بين الإحرامين؟، فقال الامام له: نعم، يجوز له ذلك و يكون التمتع و التلذذ بين الإحرامين له و حج التمتع كله لأبيه، و على كلا الاحتمالين فلا دلالة فى الصحيحة على أن تكون عمرة التمتع للرجل و حج التمتع لأبيه.

المسألة ۴۳۹:

إذا اعتمر الإنسان عمرة التمتع وجب عليه البقاء فى مكة بعد الإحلال من العمرة، و لم يجز له الخروج من مكة حتى يأتى بحج التمتع، و إذا دعته الى الخروج منها حاجة وجب عليه أن يحرم بالحج قبل خروجه، ثم يخرج الى حاجته و هو محرم حتى يعود إلى مكة و يأتى بالحج، و إذا لم يتمكن من العود إلى مكة مضى من وجهه الى عرفات و المشاعر ليؤدى الحج فلا يفوته.

و لا فرق فى حرمة خروج المتمتع من مكة بين ان يكون خروجه إلى جهة تبلغ المسافة الشرعية الموجبة لقصر الصلاة أو تزيد عليها أو تنقص عنها، إذا كان ذهابه الى ذلك الموضع يعدّ خروجا عن مكة، فلا يجوز له ذلك، و لا بأس بالذهاب أو التردّد أو السكنى فى المواضع التى تعدّ من بلد مكة عرفا، و لا يعدّ الذهاب إليها خروجا عن مكة فى نظر العقلاء، و لا اعتبار بأقوال المتسامحين و المتهاونين فى الحدود من الناس.

المسألة ۴۴۰:

إذا خرج المكلف من مكة بعد إحلاله من عمرة التمتع عامدا من غير عذر و لم يحرم بالحج، كان عاصيا آثما بخروجه كذلك، و لا تبطل عمرته و متعته بمجرد ذلك، و إذا كان جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه، فإذا رجع الى مكة بعد خروجه منها، فإن كان رجوعه إليها قبل ان ينقضى الشهر الهلالى الذى أتمّ عمرته فيه كفته عمرته تلك،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۴

و لم يفتقر فى دخوله إلى مكة و لا فى صحة حجه الى استئناف عمرة أخرى، و ان كان رجوعه إلى مكة بعد أن انقضى شهر عمرته و دخل شهر هلالى آخر وجب عليه أن يأتى بعمرة تمتع اخرى، و عليه ان يحرم بها من أحد المواقيت، و لم تكفه عمرته السابقة فى جواز دخوله إلى مكة، و لا فى صحة حجه متمتعا، فإذا دخل مكة محلا كان آثما بدخوله كذلك و إذا حج متمتعا بانيا على متعته الأولى كان حجه باطلا.

المسألة ۴۴۱:

إذا خرج المتمتع من مكة بعد إحلاله من العمرة و قبل الإحرام بالحج لعذر أو لغير عذر- كما فرضنا فى المسألة الماضية- و أراد الرجوع الى مكة بعد انقضاء الشهر الهلالى لعمرته، و قد تعذر عليه العود من موضعه الى الميقات ليحرم منه بعمرة ثانية يدخل بها الى مكة، أو كان رجوعه الى الميقات موجبا للعسر و الحرج الشديد الذى لا يتحمل، فإن لم يتضيق عليه وقت الحج و علم انه إذا بقى فى موضعه مدة أخرى ارتفع عذره و أمكن له ان يعود الى الميقات و يحرم منه من غير عسر و لا مشقة، وجب عليه الصبر فى موضعه حتى يرتفع العذر و يأتى بالواجب و يدخل مكة، و ان يئس من ذلك أو ضاق عليه وقت أدراك الحج، رجع بالمقدار الذى يمكن له من طريق الميقات و أحرم من ذلك الموضع بالعمرة و دخل مكة محرما معتمرا متمتعا، و ان لم يقدر أحرم من موضعه، و لعلنا نتعرض لنظير هذه المسألة فى مبحث أحكام المواقيت.

المسألة ۴۴۲:

إذا أحلّ المتمتع من عمرة التمتع و عرضت له حاجة دعته الى الخروج من مكة الى بعض النواحى القريبة أو البعيدة عنها و لم يكن يعلم بها من قبل، جاز له الخروج الى موضع حاجته بعد أن يحرم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۵

من مكة بالحج كما بيّنا فى بعض المسائل المتقدمة، و يكفى فى جواز ذلك ان تعرض له حاجة عادية لمثله تدعوه اليه و لا يشترط ان تكون ضرورة لا بد منها أو يكون فقدها موجبا للعسر أو الحرج.

فإذا أحلّ المقاول مثلا- من عمرة التمتع و دعته الحاجة الطارئة الى الخروج إلى منى أو الى المشعر أو الى عرفات لارتياد أمكنة لحجاجه، و نصب خيام لهم، جاز له ان يخرج لذلك بعد أن يحرم بالحج، و كذلك إذا عرضت له الحاجة أن يخرج الى جدة لاستقبال الحجاج، أو ان يسافر إلى المدينة لترحيلهم إلى مكة، أو تيسير أمر سفرهم و إحرامهم، و ان كان له من ينوب عنه فى ذلك.

و هذا كله إذا عرضت له الحاجة بعد إحلاله من العمرة و لم يكن يعلم بها قبل اعتماره، و إذا علم قبل إحرامه بعمرة التمتع بأنه يحتاج الى الخروج من مكة بعد العمرة أشكل الحكم لذلك.

و يمكن للمقاول و شبهه إذا كان يعلم قبل الاعتمار بأن الحاجة تدعوه الى الخروج بعد عمرته، أن يحرم أولا بعمرة مفردة يدخل بها الى مكة، ثم يخرج بعد الإحلال منها إلى حوائجه، فإذا أنجزها عاد إلى مكة، و إذا فرغ خرج الى الميقات و أحرم بعمرة التمتع و خرج بعدها الى الحج.

المسألة ۴۴۳:

إنما يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة بعد إحلاله من العمرة، لطروء الحاجة الداعية الى ذلك إذا لم يخف فوات الحج بخروجه، فيحرم بالحج و يخرج لحاجته محرما كما تكرر ذكره، و إذا خاف فوات الحج بذلك لم يجز له، و لا يجوز لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ان يترك الحج اختيار، أو يفعل ما يؤدى الى تركه، و ان كان الحج مندوبا.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۶

المسألة ۴۴۴:

إذا اتفق ان عرضت للمكلف المتمتع ضرورة لا بد له منها الى الخروج من مكة، كما إذا أمره الحاكم بشيء و لم يمكنه التأخير، أو طرأت له حاجة يلزمه العسر أو الحرج إذا فقدها، و كان الإحرام بالحج من ذلك الحين يوجب له العسر و الحرج الشديد أيضا، جاز له الخروج محلا من غير إحرام، فإذا رجع الى مكة بعد خروجه منها اتّبع الأحكام التى مرّ ذكرها، فإذا كان رجوعه قبل ان ينقضى شهر العمرة دخل مكة محلا، و إذا كان رجوعه بعد انقضاء الشهر وجب عليه ان يحرم من الميقات بعمرة ثانية للتمتع، لانفصال عمرته الأولى.

المسألة ۴۴۵:

تجرى الأحكام الأنف ذكرها فى حج التمتع سواء كان واجبا على المكلف أم مندوبا، و لا يختلفان فى شيء عدا ما سيأتى استثناؤه، فالصورة الإجمالية لحج التمتع المندوب هى الصورة الإجمالية التى ذكرناها للحج الواجب، و الاعمال فيه هى الأعمال التى عددناها فى أول هذا الفصل، و الشروط فيه هى الشروط، و إذا أتمّ المتمتع فى الحج المندوب عمرته و أحلّ من إحرامها حلّ له كل شيء حرّمه عليه إحرامها الى ان يحرم بعدها بالحج من مكة كما فى التمتع الواجب، و حرم عليه كذلك ان يخرج من مكة حتى يحج، و إذا طرأت له حاجة تدعوه الى الخروج من مكة بعد إحلاله من العمرة لم يخرج إلا إذا أحرم بالحج، الى غير ذلك من الاحكام التى بسطنا ذكرها فى المسائل الماضية.

و الفارق الأول بين حج التمتع الواجب و المندوب فى النية، فإذا أراد المكلف ان يأتى بحج التمتع المندوب قصد عند إحرامه بالعمرة من الميقات: انه يحرم بعمرة التمتع للحج المندوب حج التمتع قربة الى اللّه، ثم يتابع أعمال العمرة و أعمال الحج على هذه النية، و قد سبق

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۷

ذكر النية فى الحج الواجب فى المسألة الأربعمائة و السابعة و العشرين.

و الفارق الثانى بينهما فى الحكم، فى ما إذا خرج المكلف من مكة بعد عمرة التمتع و هو محلّ غير محرم بالحج، ثم عاد بعد انتهاء شهر العمرة، فإذا كان حجه واجبا وجب عليه ان يدخل مكة ليتم حجه، و لذلك فيجب عليه ان يحرم بعمرة ثانية يدخل بها مكة يتمتع بها ثم يحج بعدها، فإن عمرته السابقة قد انفصلت عن الحج شرعا بعد انقضاء شهرها، و قد بيّنا هذا فى ما مضى، و إذا كان حجه مندوبا جاز له بعد خروجه من مكة محلا و انقضاء شهر عمرته ان يرجع الى وطنه فلا يحج، فإن حجه مندوب حسب الفرض، و عمرته الأولى قد انفصلت عن الحج بعد انقضاء شهرها، فلا حكم لها، و لذلك فلا يكون المكلف مرتهنا بالحج و لا يجب عليه دخول مكة حتى يجب عليه الاعتمار لدخولها، و لكنه إذا تطوع فرجع الى الميقات و أحرم بعمرة التمتع ثانيا و أتمّ عمرته الثانية ارتهن بعدها بالحج و وجب عليه ان يحج متمتعا.

المسألة ۴۴۶:

إذا خرج المتمتع من مكة و هو محل بعد عمرته و انقضى شهر العمرة ثم أراد الرجوع بعد الشهر إلى مكة وجب عليه ان يجدد عمرة ثانية كما سبق فى المسألة الأربعمائة و الأربعين و كانت الثانية هى عمرة التمتع، و لذلك فهو لا يحتاج فيها الى طواف النساء، و كانت عمرته الأولى بعد الحكم بانفصالها شرعا عن حج التمتع، عمرة مفردة، و لذلك فالأحوط لزوما بل الأقوى أنها تفتقر الى طواف النساء فلا تحل له النساء الا به و عليه ان يأتى به قضاء بعد ان يتم عمرته الثانية، فإذا أتى بالطواف قبل التقصير فى العمرة صح لأنه لا يزال محرما، و إذا لم يأت به حتى قصّر و أحلّ من إحرامه لم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۸

يصح حتى يأتى به و هو محرم بإحرام آخر.

المسألة ۴۴۷:

إذا أحرم المكلف بعمرة التمتع و دخل مكة بهذا القصد، فالظاهر حرمة خروجه من مكة حتى يتم متعته و يتم حجه، و لا ريب فى ان غالب النصوص الواردة فى المسألة انما تعرضت فى السؤال و الجواب للخروج من مكة بعد إتمام العمرة و الإحلال من إحرامها، و لذلك لم يتعرض الفقهاء لحكم الخروج فى أثناء العمرة و من تعرض لذلك منهم افتى بجواز الخروج، و لكن الإطلاق فى صحيحة حماد بن عيسى يكفى فى الدلالة على التحريم، فإن الروايات الأخرى قد دلّت على تحريم الخروج بعد إتمام العمرة لأن ذلك مورد الفرض فى الرواية أو محل السؤال و لم تقيّد الحكم بذلك فلا موجب لتقييد الصحيحة الدالة على الحرمة.

المسألة ۴۴۸:

إذا دخل مكة و هو محرم بعمرة التمتع ثم عرضت له ضرورة لا بد منها للخروج من مكة فى أثناء عمرته أو طرأت حاجة توجب له العسر أو الحرج إذا فقدها جاز له الخروج و هو محرم بالعمرة فإذا قضى حاجته و عاد إلى مكة جاز له دخولها لانه محرم و ان طالت مدة إحرامه فيتم عمرته و يأتى بالحج بعدها.

المسألة ۴۴۹:

إذا خرج المكلف من أهل مكة أو المجاورين فيها الى بعض المواضع القريبة أو البعيدة عن مكة ثم أراد الدخول إليها وجب عليه الإحرام بحج أو بعمرة و لم يجز له ان يدخلها محلا إلا إذا كان من الحطّابة أو الحشاشة أو الرعاة أو نقلة الميرة إلى البلد الذين يتخذون ذلك عملا و مهنة لهم، إلا إذا كان قد دخل مكة قبل ذلك و هو محرم بحج أو بعمرة تمتع أو بعمرة مفردة و أتم نسكه فيها، ثم خرج منها،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۱۹

فيجوز له ان يدخلها بغير إحرام إذا كان دخوله قبل ان ينقضى شهر نسكه السابق، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأربعمائة و السادسة عشرة، و قد سبق منا انه لا يعتبر الفصل بين العمرتين بفاصل من الأيام، و نتيجة لذلك فيجوز لمن خرج من مكة و أراد الدخول فيها ان يحرم بعمرة جديدة و ان لم تفصل بينها و بين عمرته الاولى مدة.

المسألة ۴۵۰:

يجوز للمتمتع ان ينزل فى ضواحى مكة التابعة لها عرفا و التى لا يعد الذهاب إليها خروجا من مكة، فإذا أقام بها فى أثناء عمرته أو بعد الإحلال منها لم يضره ذلك و جاز له الغدو و الرواح إلى منزله فيها و قد تقدم ذكر هذا فى المسألة الأربعمائة و التاسعة و الثلاثين.

[النوع الثانى: حج الإفراد،]

المسألة ۴۵۱:

النوع الثانى من الحج هو حج الإفراد، و قد بيّنا فى أول الفصل الثامن ان حج الإفراد أو حج القران فريضة كل مكلف يستطيع الحج ممن يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، و هم أهل مكة نفسها و من يحيط بها من أهل الضواحى و الديار القريبة التى لا تبعد عن المسجد الحرام بستة عشر فرسخا تامة، أو بستة و ثمانين كيلو مترا و نصفا على وجه التقريب، فيتخير المكلف المستطيع للحج منهم ان يأتى بأى هذين النوعين من الحج أراد، و أفضلهما هو حج القران.

و قد سبق أيضا ان الحج فى كل من النوعين ينفرد عن العمرة و لا يرتبط بها فى العمل و لا فى الاستطاعة و لا فى التكليف، فإذا استطاع المكلف للحج وحده وجب عليه و لم تجب عليه العمرة، و إذا استطاع للعمرة وحدها وجبت عليه و لم يجب الحج، و إذا استطاع لهما معا وجب عليه كل واحد منهما على انفراده و لم تتوقف صحته على ان يأتى بالآخر.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۰

المسألة ۴۵۲:

أعمال حج الإفراد بذاتها هى أعمال حج التمتع ما عدا الهدى فإنه غير واجب فى حج الإفراد و قد تقدم تعداد الاعمال فى المسألة الأربعمائة و الرابعة و العشرين و ما بعدها و ذكرها هنالك يغنينا عن التكرار.

المسألة ۴۵۳:

يشترط فى صحة حج الإفراد أولا النية كما تشترط فى غيره من العبادات، و هى كما قلنا فى نظيره ان يقصد المكلف الإتيان بالنوع الخاص من الحج متقربا به الى اللّه و موضعها عند الإحرام به، و يكفى ان يقصد الإتيان بالأعمال على وجه الاجمال كما ذكرنا فى حج التمتع و ان يجرى على مقتضى نيته هذه حتى يتم الاعمال و تراجع المسألة الأربعمائة و السابعة و العشرون.

و يشترط فيه ثانيا ان يكون الإتيان بإحرامه و اعماله فى أشهر الحج، فلا يصح إذا أحرم به قبل أشهر الحج و ان بقى على إحرامه فى مكة أو فى غيرها حتى أتم الحج فى أيامه، و يشترط فيه ثالثا ان يحرم به من احد المواقيت الآتى ذكرها أو من دويرة أهله إذا كانت أقرب الى مكة من الميقات على ما يأتى بيانه فى فصل المواقيت.

المسألة ۴۵۴:

إذا استطاع المكلف من حاضرى المسجد الحرام للحج و العمرة فى سنة واحدة وجب عليه الإتيان بهما و المبادرة لهما، و الأحوط ان يقدم الحج، فإذا أتى بحج الافراد و أتمه فالأحوط له لزوما أن يأتى بعده بالعمرة المفردة من ادنى الحلّ، و لكنها لا ترتبط بالحج كما هو الحكم فى عمرة التمتع، فإذا أخرها لغير عذر أثم بتأخيره، و إذا أخرها لعذر لم يأثم و لا يبطل حجه فى الصورتين، و تلزمه المبادرة للإتيان بها و هكذا، و لا يشترط فى صحتها أن يأتى بها فى أشهر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۱

الحج.

[النوع الثالث: حج القران،]

المسألة ۴۵۵:

النوع الثالث من الحج هو حج القران، و هو الثانى من النوعين اللذين يتخير بينهما المكلف من أهل مكة و توابعها فى الحكم إذا استطاع الحج كما تقدم، و اعمال حج القران هى أعمال حج الافراد التى ذكرناها، و شروطه و أحكامه هى بذاتها شروط حج الافراد و احكامه.

و الفارق الأول بينهما هو ان القارن يسوق معه هديا عند إحرامه بالحج، فيتعين عليه ان يذبح ذلك الهدى أو ينحره فى يوم النحر بمنى، و ان المفرد لا يجب عليه الهدى كما قلنا فى المسألة الأربعمائة و الثانية و الخمسين.

و الفارق الثانى بينهما ان القارن يتخير عند إحرامه بالحج بين ان يعقد إحرامه بإشعار الهدى الذى ساقه معه أو تقليده، و سيأتى بيان المراد منهما، و ان يعقد إحرامه بالتلبية بعد الإحرام، و ان المفرد يتعيّن عليه ان يعقد إحرامه بالتلبية خاصة.

و الفارق الثالث بينهما ان القارن لا يجوز له بعد انعقاد إحرامه ان يعدل من الحج إلى عمرة التمتع سواء كان حجه واجبا أم مندوبا، و ان الحاج المفرد إذا دخل مكة و كان إحرامه بحج مندوب، يصح له ان يعدل عن حج الإفراد الى عمرة التمتع إذا كان قبل الوقوف بعرفات، فيتم نسكه عمرة تمتع ثم يحرم بعدها بحج التمتع.

[مسائل]

المسألة ۴۵۶:

الإشعار هو ان يشق القارن سنام البدنة التى يسوقها معه هديا عند إحرامه، فيقوم عن جانبها الأيسر و هى معقولة و يشق سنامها من جانبه الأيمن و يلطخ صفحته بالدم، و يختص الاشعار

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۲

بالهدى إذا كان من الإبل، و لا يجرى فيه إذا كان من البقر أو الغنم، و التقليد ان يعلق فى رقبة الهدى نعلا خلقا قد صلّى فيه، و يجوز التقليد فى كلّ من الإبل و البقر و الغنم، و ستأتى بقية الاحكام فى فصل الإحرام.

المسألة ۴۵۷:

يفترق حج التمتع عن حج الإفراد و حج القران فى عدة جهات:

الفارق الأول: يشترط فى عمرة التمتع و حجه ان يكونا متصلين فيجب ان يقعا فى أشهر الحج من سنة واحدة و قد تكرر منا ذكر هذا، و لا يعتبر ذلك فى حج الافراد و حج القران مع العمرة المفردة حتى إذا استطاع المكلف للحج و العمرة فى عام واحد و قد أوضحنا هذا من قبل و تراجع المسألة الأربعمائة و الرابعة و الخمسون، و حكم حج القران فى هذا و فى غيره حكم حج الافراد.

الفارق الثانى: يشترط فى صحة عمرة التمتع و فى صحة حجه ان يأتى المكلف بالعمرة قبل الحج و فى عامه كما قلنا و لا يشترط ذلك

فی حج الإفراد و القران مع العمرة المفردة، فيصح كل من الحج و العمرة إذا أتى المكلف به منفردا عن الآخر أو مقدما عليه أو متأخرا عنه.

الفارق الثالث: يجب فی حج التمتع ان يكون الإحرام به من مكة نفسها، و يجب فی حج الإفراد و فی حج القران ان يكون الإحرام بهما من أحد المواقيت الآتی ذكرها أو من دويرة أهل المكلف إذا كانت أقرب من المواقيت إلى مكة.

الفارق الرابع: يجب على المكلف فی حج التمتع ان ينحر أو يذبح ما استيسر من الهدى، و يجب ذلك على المكلف فی حج القران إذا ساق الهدى معه عند إحرامه، و لا يجب عليه شیء من ذلك فی حج الإفراد.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۳

الفارق الخامس: لا يجوز للمكلف فی حج التمتع ان يقدم الطواف و السعی الواجبين على الوقوف بعرفات و المشعر الحرام و مناسك منى يوم النحر إلا إذا كان مضطرا الى التقديم، و يجوز ذلك فی حج الإفراد و فی حج القران مع الاختيار.

المسألة ۴۵۸:

يجوز للمكلف إذا دخل مكة و هو محرم بحج الإفراد أو بحج القران ان يطوف بالبيت طوافا مندوبا قبل ان يخرج الى الموقفين، و الأحوط له ان يجدد التلبية بعد صلاة الطواف، و إذا تكرر منه الطواف فلا يترك الاحتياط بأن يجدد التلبية بعد صلاة كل طواف.

و الأحوط للمتمتع إذا أحرم بحج التمتع ان لا يطوف بالبيت طوافا مندوبا قبل الموقفين و أعمال منى فی يوم النحر و ان كان الأقوى جواز ذلك على كراهة.

المسألة ۴۵۹:

إذا أحرم الإنسان بحج الإفراد و كان حجه مندوبا، جاز له ان يعدل بنيته عن حج الإفراد الى عمرة التمتع، فإذا دخل مكة بعد عدوله طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة ثم أحلّ من إحرامه، فإذا حضرت أيام الحج أحرم بحج التمتع و أتم نسكه، و كذلك إذا دخل مكة بعد إحرامه بحج الإفراد، أو طاف بالبيت بعد دخوله و سعى بين الصفا و المروة، فيجوز له العدول بنيته إلى عمرة التمتع فی جميع هذه الصور، فيقصّر بعد السعی و يحلّ من إحرامه و يأتی بحج التمتع.

و لا يجوز له العدول إلى عمرة التمتع إذا جدّد التلبية بعد ان أتم السعی، و لا يجوز له العدول إلى عمرة التمتع و حج التمتع بعد الوقوف بعرفات و ان كان قد طاف و سعى قبل الوقوف، و لا يجوز

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۴

للمكلف ان يعدل إلى عمرة التمتع إذا أحرم بحج القران و ساق معه الهدى و ان كان حجه مندوبا.

المسألة ۴۶۰:

لا يجوز لمن يحرم بعمرة التمتع ان يعدل بنيّته بعد الإحرام بها الى حج الإفراد أو حج القران أو الى العمرة المفردة، سواء كان ممن يتعيّن عليه حج التمتع قبل الإحرام أم كان ممن لا يتعيّن عليه، كما إذا كان حجه مندوبا أو منذورا مطلقا.

و يستثنى من ذلك ما إذا ضاق عليه الوقت، فإذا هو أتم عمرة التمتع فاته الحج و لم يدركه، فيجوز له العدول فی هذه الصورة بنيّته الى حج الإفراد، فإذا أتم أعمال الحج أتى بعده بعمرة مفردة يحرم بها من أدنى الحلّ، و يتحقق للمكلف ضيق الوقت الذی يفوت بعده الحج و يجوز معه العدول بأن لا يبقى له من الفرصة ما يمكنه ان يطوف فيها و يصلی ركعتی الطواف و يسعى و يحل من إحرامه، ثم يحرم بالحج و يدرك مسمى الوقوف بعرفات قبل ان تغرب الشمس من اليوم التاسع، و هو الركن الاختيارى من الموقف

بعرفات، فإذا ضاق الوقت عن ذلك جاز له العدول، و إذا عدل بنيّته الى حج الإفراد و عمل على ما ذكرناه صح حجه و كفاه إذا كان مندوبا، و أجزأه فى براءة ذمته من التكليف إذا كان واجبا.

المسألة ۴۶۱:

إذا عدل المتمتع بنيّته عن عمرة التمتع الى حج الإفراد كما ذكرنا فى المسألة السابقة و أتمها حجة مفردة، فإن كانت عمرة التمتع التى عدل عنها واجبة عليه، وجب عليه أن يأتى بعد الحج بعمرة مفردة يأتى بها من ادنى الحلّ بدلا عن عمرة التمتع التى فاتته، و ان كانت مندوبة لم يجب عليه الاعتمار بعد الحج، و استحب له ذلك.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۵

المسألة ۴۶۲:

إذا دخل المتمتع مكة فى سعة من الوقت و أكمل عمرة التمتع و أحرم بعدها بحج التمتع فى حال السعة، ثم عرض له بعض الموانع حتى فاته الركن من الموقف الاختيارى فى عرفات كفاه ان يدرك الموقف الاضطرارى فيها و سيأتى بيانه ان شاء اللّه فى فصل الوقوف بعرفات، و كذلك إذا عرض له بعض الموانع فلم يتمكن من الإحرام بحج التمتع فى حال السعة و أمكن له ان يحرم بالحج بعد الوقت الاختيارى فيجب عليه ان يبادر فيحرم بالحج و يدرك الموقف الاضطرارى و يجزيه ذلك عند العذر.

المسألة ۴۶۳:

إذا كان المكلف ممن يتعيّن عليه فى حج الإسلام ان يأتى بحج التمتع، و هو البعيد الذى لا يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، و علم قبل إحرامه بأن الوقت ضيق لا يقدر فيه على إتمام عمرة التمتع و أدراك الموقف الاختيارى فى الحج، لم يجز له ان يحرم من أول الأمر بحج الإفراد، فإنه غير وظيفته التى تتعيّن عليه و لا يكون حكمه حكم من طرأ له العذر بعد الإحرام، فإن كان الوقت متسعا أولا- و لكن المكلف أخر الإحرام باختياره حتى ضاق الوقت استقر الحج فى ذمته و وجب عليه الإتيان به فى العام المقبل، و ان كان الوقت ضيقا منذ البداءة فلا يمكنه الإحرام إلا فى الوقت الضيق، فالظاهر سقوط الفرض عنه لعدم قدرته على حج التمتع، و أما حج الإفراد أو القران فإنما هو فرض القريب.

المسألة ۴۶۴:

إذا أحرم المكلف بعمرة التمتع فى سعة من الوقت، و دخل مكة كذلك، و لكنه أخر الطواف و السعى لعمرته عامدا مختارا حتى ضاق الوقت، و أصبح إتمام العمرة غير ممكن له لأنه يفوت عليه الحج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۶

بفوات الركن الاختيارى من وقوف عرفات، فالظاهر وجوب العدول عليه الى حج الإفراد و إتمامه كذلك و ان كان آثما عاصيا بتأخيره أفعال العمرة باختياره.

المسألة ۴۶۵:

إذا دخل المكلف المتمتع مكة و اعتقد ان الوقت واسع يستطيع ان يتم فيه اعمال عمرته و يحل منها ثم يحرم بعدها للحج و يدرك الموقف، فأتم طوافه و سعيه بهذا القصد، ثم استبان له انه مخطئ فى اعتقاده و قد فاته الموقف الاختيارى بعرفات، فالظاهر بطلان

طوافه و سعيه و انه باق على إحرامه الأول، و لذلك فيجب عليه ان يعدل بنيّته الى حج الافراد و ان يبادر لإدراك الموقف الاضطرارى فى عرفات فى ليلة العاشر، فإن لم يقدر على إدراكه أدرك الموقف الاختيارى فى المشعر الحرام، و بذلك يصح حجه مفردا، و عليه أن يأتى بعمرة مفردة بعد فراغه من الحج إذا كان حج التمتع واجبا عليه.

المسألة ۴۶۶:

إذا أحرمت المرأة بعمرة التمتع و هى حائض أو نفساء، و قدمت مكة و هى كذلك وجب عليها ان تنتظر، فإن هى طهرت من حدثها فى سعة من الوقت اغتسلت ثم طافت بالبيت طواف العمرة وسعت و أحلّت من إحرامها، ثم أحرمت بحج التمتع فى موعده، و ان استمر بها الدم حتى ضاق الوقت و لم يمكن لها الطواف لتتم العمرة، وجب عليها ان تعدل بنيتها الى حج الافراد و تخرج الى المشاعر لتؤدى المناسك، فإذا تم الحج وجب عليها ان تعتمر عمرة مفردة إذا كانت عمرة التمتع واجبة عليها، و كفاها حج الافراد و العمرة المفردة اللذان أتت بهما عما فى ذمتها من حج التمتع و عمرته، و المدار على ان تدرك الركن من الوقوف الاختيارى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۷

كما ذكرنا فى ما تقدم.

المسألة ۴۶۷:

إذا أحرمت المرأة بعمرة التمتع و هى طاهرة، ثم حاضت أو نفست بعد الإحرام، أو بعد دخول مكة أو قبل الإتيان بأعمال العمرة، وجب عليها ان تنتظر، فإن طهرت من حدثها قبل أوان الحج اغتسلت و أتت بأعمال عمرتها كما تقدم، ثم أحرمت بالحج فى موعده، و ان استمر بها الدم حتى ضاق عليها الوقت، تخيرت على الأقوى بين ان تعدل بنيتها الى حج الافراد فتخرج الى عرفات و المشاعر و تتم اعمال الحج و تأتى بعده بعمرة مفردة كما سبق فى المسألة الماضية، و ان تغتسل و تحتشى، ثم تسعى بين الصفا و المروة و تقصّر و تحل من إحرام العمرة، و تحرم بعدها بحج التمتع فإذا طهرت من حدثها بعد اعمال منى اغتسلت و طافت طواف عمرة التمتع أولا، ثم طافت طواف حج التمتع ثانيا وسعت سعى الحج، و طافت طواف النساء، و الأحوط استحبابا لها ان تختار العدول الى حج الإفراد.

المسألة ۴۶۸:

إذا حاضت المرأة المتمتعة فى أثناء طوافها بعمرة التمتع و لم تتجاوز نصف الطواف و هو ثلاثة أشواط و نصف بطل طوافها على الأصح، و وجب عليها الخروج من المسجد، فإن كانت فى سعة من الوقت وجب عليها ان تتربص حتى تطهر من حدث الحيض و تغتسل و تستأنف طوافها من اوله و تتم اعمال العمرة و تحل منها، ثم تحرم بعدها بحج التمتع، و ان ضاق عليها الوقت و لم تطهر من الحيض، تخيرت- كما قلنا فى المسألة الماضية- بين ان تعدل بنيتها الى حج الافراد و تعتمر بعده عمرة مفردة، و بين ان تسعى بين الصفا و المروة، و تقصّر فتحل من العمرة ثم تحرم لحج التمتع

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۸

كما فصّلنا فى المسألة المشار إليها، و قد قلنا: ان الأحوط لها ان تختار العدول الى حج الإفراد.

المسألة ۴۶۹:

إذا حاضت المرأة المتمتعة بعد ان تجاوزت النصف من طواف عمرة التمتع، وجب عليها أن تحفظ عدد الأشواط التى قطعتها، و الموضع الذى انقطع فيه طوافها، و ان تخرج من المسجد، فإن كانت فى سعة من الوقت صبرت حتى تطهر من الحيض، فإذا اغتسلت

منه وجب عليها ان تتم طوافها بالبيت سبعة أشواط من الموضع الذى قطعته، ثم تصلى صلاة الطواف و تسعى و تقصّر، و تحرم بعد ذلك بحج التمتع، و ان ضاق عليها الوقت من قبل ان تطهر من الحيض، وجب عليها ان تسعى بين الصفا و المروة ثم تقصّر، و تحرم بعده بالحج، فإذا طهرت من الحيض بعد مناسك منى مضت إلى مكة، و أتمّت ما نقص من طواف العمرة من الموضع الذى قطعته حين حاضت و صلّت صلاة الطواف ثم طافت بعده طواف الحج و صلّت صلاته وسعت سعى الحج و طافت بعده طواف النساء.

المسألة ۴۷۰:

إذا أكملت المرأة المتمتعة طواف العمرة سبعة أشواط ثم حاضت قبل ان تصلى صلاة الطواف، وجب عليها ان تخرج من المسجد، فإذا كان الوقت واسعا انتظرت حتى تطهر من الحيض فإذا هى اغتسلت من حدثها صلت صلاة الطواف ثم سعت و أتمت اعمال العمرة و أحرمت بعدها بالحج، و إذا كان الوقت ضيّقا أخّرت صلاة الطواف و سعت بين الصفا و المروة و أتمت العمرة و أحرمت للحج، فإذا طهرت بعد اعمال منى اغتسلت و مضت الى البيت و صلّت صلاة طواف العمرة أولا و طافت طواف الحج و سعت له، و طافت

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۲۹

طواف النساء.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۰

الفصل العاشر فى المواقيت

[الأول: ذو الحليفة،]

المسألة ۴۷۱:

المواقيت المبحوث عنها فى كتاب الحج هى المواضع الخاصة التى عيّنت فى الشريعة لإحرام المسلمين بالحج و بالعمرة أو بأحدهما خاصة، و مجموع ما يذكره الفقهاء من هذه المواضع عشرة:

الأول:

ذو الحليفة، و يسميه عامة الناس فى هذه الأعصار (آبار على)، و قد أطلق عليه فى بعض النصوص اسم الشجرة، و لا يختص موضع الإحرام بمسجد الشجرة نفسه على الأقوى، فيصح الإحرام من خارجه مما يسمى بالشجرة و بذى الحليفة، و ان كان الإحرام من المسجد الذى صلّى فيه الرسول (ص) و أحرم فيه أفضل بل و أحوط، و لكنه لا يتعيّن و خصوصا لذوى الأعذار كالحائض و المريض فى أوقات الازدحام و شبه ذلك، و لا تلحق الزيادة التى أضيفت الى المسجد بالمسجد الأصلى فى الفضيلة، و يصح الإحرام منها و أداء صلاة الإحرام فيها.

و ذو الحليفة ميقات وقّته الرسول (ص) لأهل المدينة و لكلّ من يمرّ عليها فى طريقه الى مكة فى حج أو عمرة من أهل الأمصار الأخرى، و ان كان لأهل مصره ميقات آخر قد عيّنه الرسول (ص) لهم إذا مرّوا به فى طريق بلادهم الخاص إلى مكة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۱

المسألة ۴۷۲:

يمرّ الحجاج و المعتمرون من أهل المدينة و أهل الأمصار الذين يحجون أو يعتمرون من طريق المدينة بذى الحليفة و بالجحفة و هى

الميقات الثالث الذى سيأتى ذكره، و لا يجوز لهم على الأقوى أن يؤخروا الإحرام من ذى الحليفة الى أن يصلوا إلى الجحفة إذا كانوا مختارين فى ذلك غير معذورين، و يجوز ذلك لمن اضطر اليه لمرض أو ضعف يمنعه من تقديم الإحرام، و كذلك إذا لزمه ضرر شديد.

أو حرج لا- يتحمل عادة من الإحرام من الشجرة، فيجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة، و لا يتعدى فى الحكم بالجواز الى الموانع الأخرى كالحرّ و البرد و المطر و شبه ذلك إذا لم يلزم منها ضرر أو حرج كما ذكرنا.

المسألة ۴۷۳:

لا يتعيّن على الحاج أو المعتمر من أهل المدينة أن يسلك فى سفره الى مكة طريق أهل المدينة المعروف، فيجوز له أن يسلك طريقا آخر لا- يمرّ بمسجد الشجرة أو يحج و يعتمر من بلد آخر فيحرم من ميقات ذلك البلد، و كذلك الحجاج و المعتمرون من أهل الأمصار إذا دخلوا المدينة و أرادوا السفر إلى مكة من غير طريق المدينة، عدا ما يأتى استثناؤه فى المسألة الآتية، و إذا دخل الحاج أو المعتمر المدينة و مرّ بالشجرة ثم أراد العدول الى طريق آخر غير طريق المدينة فلا يترك الاحتياط بأن يحرم من الشجرة ثم يخرج محرما الى أى طريق أراد فلا يجتاز الشجرة الا و هو محرم.

المسألة ۴۷۴:

يستثنى من الحكم المتقدم من دخل المدينة من حجاج الأمصار و أقام فيها شهرا أو نحوه و هو يريد الحج ثم بدا له أن يسلك فى سفره الى مكة غير طريق مسجد الشجرة فيجب عليه أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۲

يحرم عند محاذاة مسجد الشجرة فى البيداء على ستة أميال من المدينة كما دلت عليه صحيحة عبد اللّه بن سنان.

المسألة ۴۷۵:

قد ذكرنا أن ميقات ذى الحليفة لا- يختص بمسجد الشجرة، بل يعم الموضع كله، و ان كان الإحرام من المسجد الذى أحرم فيه الرسول (ص) أفضل، و لذلك فيصح للحائض و النفساء و الجنب الذى لا يمكنه الاغتسال لمرض و شبهه أو لا يجد الماء ليغتسل به و لا- يمكنه التيمم، يصح لهؤلاء جميعا و لغيرهم أن يحرموا من خارج المسجد، و يمكن للحائض و النفساء و الجنب أن يحرموا من المسجد نفسه فى حال الاجتياز فى داخله و العبور منه، و الاجتياز هو أن يدخل الإنسان من أحد أبواب المسجد و يخرج من باب آخر من غير مكث و لا تردّد و لا طواف فى المسجد، فيدخل الجنب المعذور و الحائض فيه و يعقدان إحرامهما و يهلان بالحج أو بالعمرة و هما مجتازان من غير صلاة.

[الثانى من مواضع الإحرام: العقيق،]

المسألة ۴۷۶:

الثانى من مواضع الإحرام:

العقيق، و هو واد واحد مستطيل جدا أو عدة أودية متصلة قد عقّها السيل أى شقّها و أنهرها و وسّعها-، كما يقول بعض اللغويين فى وجه تسميته بالعقيق-، وسيلة يصب فى غور تهامة، و هذا الموضع ميقات وقّته الرسول (ص) لأهل العراق و أهل نجد و من يحج أو

يعتمر على طريقهما من أهل الأمصار الأخرى.

و أول هذا الميقات من جهة العراق و نجد، موضع يقال له المسلخ و أوسطه غمرة و آخر ذات عرق، و الأفضل للمكلف أن يحرم من المسلخ، و الأحوط أن لا يؤخر إحرامه إلى ذات عرق إلا إذا اقتضته ضرورة أو تقية، و ان كان الأظهر جواز ذلك كما هو المشهور.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۳

المسألة ۴۷۷:

إذا لم يعلم المكلف بحدود الميقات الذى يحرم منه أخّر إحرامه حتى يعلم بدخوله فى الميقات الشرعى، و يجوز له أن يقدّم إحرامه عليه بالنذر.

المسألة ۴۷۸:

إذا اقتضت خصوصية ملزمة من التقية أن يؤخر الرجل إحرامه الى ان يصل الى ذات عرق جاز له أن يحرم سرا من المسلخ، فينزع ثيابه و يلبس ثوبى الإحرام و يعقد إحرامه و يلبى سرا، ثم ينزع الثوبين و يلبس ثيابه حتى يصل ذات عرق فينزع ثيابه و يظهر إحرامه و يجهر بتلبيته، و يلزمه الفداء على الأحوط للبس المخيط، و قلت: إذا اقتضت ذلك خصوصية ملزمة من التقية، لأن ظاهر مذاهب الجمهور أنهم متفقون على جواز تقديم الإحرام قبل الميقات، و لذلك فلا بدّ و أن تكون التقية فى المورد لا تتأدى إلا بذلك.

[الثالث: الجحفة]

المسألة ۴۷۹:

الثالث من المواضع المعيّنة للإحرام:

الجحفة بالجيم ثم الحاء، و هو منزل بين مكة و المدينة يقرب من رابغ، و يقول بعض اللغويين: هى قرية كانت جامعة فأجحف بها السيل، و من أجل ذلك سميت جحفة، و قد أصبحت خربة غير آهلة و تسمى المهيعة، و هى موضع وقّته الرسول لإحرام أهل الشام و أهل مصر و المغرب، و من يحج أو يعتمر على طريقهم إلى مكة من أهل البلاد الأخرى.

المسألة ۴۸۰:

الظاهر أن الجحفة غير معروفة المعالم فى الوقت الحاضر، و ان حددها بعضهم بأنها تقرب من رابغ، أو بأنها تقع بين بدر و خليص، و بأنها على سبع مراحل من المدينة، و على ثلاث مراحل من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۴

مكة، و انها مرحلة تكون بين قديد و الأبواء.

و قد قال فى ملحق كتاب أخبار مكة للأزرقى: الجحفة فى طريق الساحل الشمالى من الحجاز، و الجحفة مندثرة اليوم، و يحرم الحاج فى الوقت الحاضر من رابغ، و لا اعتبار و لا غناء بجميع ذلك فى تعيين الموضع أو تعيين موضع محاذاته، و حتى إذا أخبر بعض سكان تلك النواحى بشىء فلا دليل على اعتبار قوله، فإنه إنما يعتمد على أمور حدسية أو ظنية لا تغنى شيئا، و لذلك فلا بد للحاج أو المعتمر من أن يقصد أحد المواقيت الأخرى فيحرم منه، أو يقدّم إحرامه على الجحفة بالنذر، إلا إذا حصل له العلم بموضع الميقات

من تلك الأقوال، أو من قرائن أخرى أو حصل له العلم بمحاذاته.

و قد ورد من طرق الشيعة و من طرق سائر المسلمين فى حديث الغدير المتواتر بينهم: أن الرسول (ص) لما رجع من حجة الوداع و بلغ الجحفة جمع المسلمين عند الظهيرة أو بعد صلاة الظهر و خطب فيهم خطبته المعروفة، و التى قال فيها: من كنت مولاه، فعلى مولاه، اللّهم وال من والاه و عاد من عاداه، و بمقتضى هذه الأحاديث أن مسجد الغدير الموجود- الذى يذكره كثير من الثقات المترددين فى طريق المدينة- من الجحفة، و قد ورد أيضا فى جملة من تلك الأحاديث أن الغدير قبل الجحفة بثلاثة أميال، و على هذا فلا يكون مسجد الغدير من الجحفة و ان كان قريبا منها، و بعد، فالنصوص المذكورة ليست واردة فى مقام بيان هذه الجهة فلا يستفاد منها تعيين موضع الجحفة، و قد جمع العلامة الثقة الأمينى (قدس سره) من هذه الأحاديث ما يغنى عن غيره فى كتاب الغدير فليرجع اليه من أراد.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۵

[الرابع: يلملم،]

المسألة ۴۸۱:

الرابع من مواضع الإحرام:

يلملم، و هو جبل يكون على مرحلتين فى طريق مكة إلى صنعاء، و المرحلة الأولى بعد مكة هى الملكان كما يقول المؤرخ اليعقوبى فى كتاب البلدان، و الثانية هى يلملم، و يسمى فى الأيام الحاضرة السعدية، و هو ميقات عيّنه الرسول (ص) لأهل اليمن، و من يحج أو يعتمر على طريقهم من أهل البلاد الأخرى.

[الخامس: قرن المنازل،]

المسألة ۴۸۲:

الخامس من مواقيت الإحرام:

قرن المنازل، و هى قرية تتبع مدينة الطائف تعرف بهذا الاسم، و هى ميقات وقّته الرسول (ص) لإحرام الحجاج و المعتمرين من أهل الطائف و من يحج أو يعتمر على طريقهم إلى مكة من أهل البلاد الأخرى، و لا يختص الميقات بالجبل الموجود فى القرية و لا بالمساجد التى بنيت على الجبل أو فى القرية، فيصح الإحرام من أى موضع يكون من القرية المعروفة بهذا الاسم.

[السادس: مكة المكرمة]

المسألة ۴۸۳:

السادس من مواضع الإحرام:

مكة المكرمة، و هى ميقات للإحرام بحج التمتع الواجب منه و المندوب، سواء كان المتمتع من أهل الأمصار البعيدة أم القريبة، و يختص الميقات بمكة الأصلية و لا يعم المحلات و الأحياء فى مكة الجديدة فلا يصح للمكلف الإحرام فيها، و قد بيّنا هذا مفصلا فى المسألة الأربعمائة و الرابعة و الثلاثين فليرجع إليها.

[السابع: منزل المكلف]

المسألة ۴۸۴:

السابع من مواضع الإحرام:
من كان من المكلفين منزله الذى يتوطنه أقرب إلى مكة من
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۶
الميقات، فميقاته منزله، فإذا أراد الحج أو العمرة أحرم من منزله و خرج الى نسكه فى مكة أو فى عرفات، و يجوز له أن يخرج الى أحد المواقيت الأخرى فيحرم منه و لا يحرم من منزله.

المسألة ۴۸۵:

إذا كان منزل الرجل أقرب الى مكة من الميقات، و كان فى طريقه الى مكة ميقات آخر أقرب إليها من منزله لم يكفه أن يحرم من منزله، و وجب عليه أن يحرم من الميقات الذى يكون فى طريقه إذا وصل اليه، و مثال ذلك: أن يكون منزل الرجل بعد مسجد الشجرة و قبل الجحفة، فلا يكون ميقاته دويرة أهله، بل يخرج من منزله محلا حتى يصل الجحفة فيحرم منها أو يخرج الى العقيق أو غيره من المواقيت فيحرم منه.

المسألة ۴۸۶:

إذا كان ميقات الرجل دويرة أهله فأحرم منها و خرج الى مكة كفاه إحرامه كما ذكرنا، و لا يجب عليه تجديد الإحرام إذا اتفق له أن مرّ بعد الإحرام ببعض المواقيت لبعض الحاجات.

المسألة ۴۸۷:

لا يترك الاحتياط للمكلف من أهل مكة إذا هو أراد الإحرام بحج الإفراد أو القران أن يخرج من مكة إلى الجعرانة، فيحرم منها ثم يعود إلى مكة، و يجدد إحرامه و تلبيته فى مكة نفسها و كذلك من سكن مكة من أهل الأمصار البعيدة و قصد التوطن فيها و من أقام فيها بقصد المجاورة و تمت له فيها سنتان أو أكثر فيكون حكمهما حكم أهل مكة، و يلزمهما الاحتياط المذكور، و إذا أقام فيها بقصد المجاورة و لم تكمل له سنتان، و أراد الإحرام بحج الإفراد أو القران خرج كما ذكرنا إلى الجعرانة و أحرم منها، و لم يحتج إلى تجديد إحرامه فى مكة، و قد بيّنا حكم أهل مكة و المقيمين فيها إذا أرادوا
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۷
حج التمتع فى المسألة الأربعمائة و الثامنة و سيأتى ذكر ميقاتهم فى العمرة المفردة.

المسألة ۴۸۸:

الجعرّانة بكسر الجيم و العين و تشديد الراء و يخففها بعضهم، موضع فى طريق الحجاج المقبلين من العراق، و هى تبعد عن مكة بخمسة عشر كيلو مترا، و قد نزلها الرسول (ص) بعد رجوعه من الطائف فى غزوة حنين، و قسّم فيها غنائم الغزوة، و أحرم منها للعمرة فى شهر ذى القعدة سنة ثمان للهجرة، و على رأس هذا الموضع تقع أنصاب الحرم من هذه الجهة، و تسمى هذه الأنصاب المستوفرة،

و تبلغ سعة الحرم من هذه الجهة تسعة أميال من مكة.

و فى صحيحة أبى الفضل قال: كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد اللّه (ع): من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول اللّه (ص) من الجعرّانة، أتاه فى ذلك المكان فتوح، فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح.

[الثامن: فخ، أو بطن مر، أو العرج، أو الجحفة،]

المسألة ۴۸۹:

الثامن من مواضع الإحرام:

فخ، أو بطن مر، أو العرج، أو الجحفة، و هو ميقات خاص بالأطفال و الصبيان الذين يخشى أولياؤهم عليهم من الحر أو البرد إذا أحرموا بهم من مسجد الشجرة، فيؤخرون الإحرام بهم الى أن يصلوا الى أحد هذه المواضع، و يتخيّرون منها ما ترتفع به الضرورة بحسب الزمان و حال الطفل.

و فخ واد معروف قريب من مكة و يقع فى مدخلها من طريق جدّة، و بين وادى فاطمة و طريق التنعيم، و يعرف أيضا بالشهداء، و لعله إشارة إلى واقعة فخ المشهورة التى قتل فيها الحسين بن على بن الحسن شهيد فخ، و بطن مرّ موضع فى مرّ الظهران، و يسمى مر

الظهران فى الأيام الحاضرة وادى فاطمة، و العرج موضع يكون على أقل من سبع مراحل من المدينة و يكون قبل الجحفة.

المسألة ۴۹۰:

ذهب بعض الأجلة من العلماء (قدس اللّه أسرارهم) فى المسألة السابقة الى عدم الفرق بين الصبيان و غيرهم فى الميقات، فيتعيّن عندهم على ولى الصبى إذا أراد الإحرام به أن يحرم به من الميقات، نعم، يجوز له أن يؤخر تجريده من الثياب المخيطة الى أن يصل الى فخ، أو الى أحد المواضع الأخرى التى مر ذكرها، و حملوا النصوص الواردة فى المسألة على ما يقولون، و بعض هذه النصوص صريح فى أن المراد تأخير الصبيان فى الإحرام الى هذه المواضع و بعضها ظاهر فيه و لا موجب لحملها على ما ذهب إليه هؤلاء الأجلة، و نتيجة لذلك، فإذا أحرم الولى بالصبى من الميقات و أخر تجريده من الثياب الى فخ أو غيره وجب عليه الفداء للبس المخيط.

[التاسع: محاذاة إحدى المواقيت الخمسة]

المسألة ۴۹۱:

التاسع من مواقيت الإحرام:

الموضع الذى يحاذى المكلف فيه أحد المواقيت الخمسة الأولى الآنف ذكرها، و هى ذو الحليفة، و العقيق، و الجحفة، و يلملم، و قرن المنازل، و موضع المحاذاة ميقات للحاج و المعتمر الذى لا يمرّ فى طريقه بأحد المواقيت المذكورة، فإذا بلغ الى موضع يحاذى فيه أحد المواقيت أحرم من ذلك الموضع.

و يراد من موضع المحاذاة: المكان الذى إذا استقبل المكلف فيه القبلة كان الميقات موازيا له فى نظر أهل العرف على يمينه أو على

يساره، و لا يعتبر فيه الموازاة بالدقة العقلية، و لذلك فيعتبر فى المحاذاة أن يكون الميقات قريبا من موضع المكلّف كما إذا كان بينه فرسخان أو ثلاثة أو نحو ذلك، و لا تكفى موازاته إذا كان الفاصل

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۳۹

بينهما كثيرا، فإن الموازى للشيء مع البعد الكثير عنه لا يكون محاذيا له عرفا.

المسألة ۴۹۲:

يشترط فى صحة إحرام المكلف من الموضع المذكور أن يحصل له العلم بمحاذاة الموضع للميقات، أو تشهد له بها بيّنة عادلة، أو يحصل له الاطمئنان الكامل بها من القرائن و الأمارات الموجبة للاطمئنان، فلا يصح الإحرام إذا لم تتوفر له هذه الأمور، و يمكنه أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيصح بذلك إحرامه فى جميع الفروض و يتخلص من الإشكال.

المسألة ۴۹۳:

إذا سافر المكلف إلى مكة للحج أو العمرة فى طريق يحاذى فيه ميقاتين أو أكثر وجب عليه أن يحرم عند محاذاة أوّلهما، و مثال ذلك: أن يخرج من المدينة على طريق البيداء، فيحاذى مسجد الشجرة و الجحفة، فيجب عليه أن يحرم عند محاذاة مسجد الشجرة، و لا يجوز له تأخير إحرامه إلى أن يحاذى الجحفة، و كذلك إذا خرج على طريق يحاذى فيه الجحفة و العقيق، فيجب عليه الإحرام عند محاذاة أول الميقاتين و أبعدهما عن مكة، و إذا كان الميقات الأول بعيدا لا تحصل معه المحاذاة العرفية لبعده أحرم عند محاذاة الميقات الثانى، و كذلك إذا شك فى صدق المحاذاة عرفا، فيؤخر إحرامه إلى أن يحاذى الميقات الثانى، و يمكنه أن ينذر الإحرام فى موضع الشك و يتخلّص من الإشكال.

المسألة ۴۹۴:

إذا أحرم الشخص للحج أو العمرة عند محاذاة الميقات عرفا على النهج الذى فصّلناه، صح إحرامه و كفاه، و ان أمكن له أن يذهب الى الميقات نفسه فيحرم منه، و صح إحرامه و كفاه و ان كان

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۰

يمرّ فى طريقه بميقات آخر بعد ذلك، و ان كان الأحوط فى هذه الصورة ان يجدّد إحرامه و تلبيته عند وصوله الى الميقات الثانى.

المسألة ۴۹۵:

إذا قطع المكلّف بأنه قد بلغ الى موضع يحاذى فيه الميقات محاذاة عرفية، فأحرم بالحج أو بالعمرة، ثم ظهر له بعد ذلك إنه قد أخطأ فى الاعتقاد و إنه أحرم قبل المحاذاة، كان إحرامه باطلا، فإذا ظهر له ذلك و هو فى موضع المحاذاة وجب عليه أن يجدّد إحرامه فى موضعها و لا يعتدّ بإحرامه السابق، و كذلك إذا استبان له ذلك قبل أن يصل الى موضع المحاذاة، فعليه أن يجدّد الإحرام إذا وصل الى الموضع، و إذا انكشف له إنه قد أحرم قبل المحاذاة بعد أن تجاوز موضع المحاذاة، وجب عليه أن يرجع الى موضع المحاذاة و يحرم منه إذا أمكن له الرجوع إليه، فان لم يمكنه الرجوع اليه وجب عليه أن يجدّد إحرامه فى موضعه الذى هو فيه، و لا يعتدّ بإحرامه الأول فى جميع الصور.

و كذلك الحكم إذا شهدت له البينة بأنه قد حاذى الميقات، فأحرم اعتمادا على قول البيّنة، ثم علم بخطإ قول البيّنة، فتجب عليه إعادة إحرامه على التفصيل الآنف بيانه، و نظيره ما إذا حصل له الاطمئنان بالمحاذاة لقول بعض الخبراء أو لبعض القرائن فأحرم، ثم تبيّن له

خطأ ذلك فتجب عليه إعادة الإحرام على نهج ما سبق ذكره.

المسألة ۴۹۶:

إذا حصل له العلم بمحاذاة الميقات، أو شهدت له بها البيّنة أو حصل له الاطمئنان بها لبعض القرائن الموجبة- كما فرضنا فى المسألة المتقدمة- فأحرم بالحج أو بالعمرة من ذلك الموضع، ثم تبيّن له خطأ ذلك و انه قد تأخر فى إحرامه عن موضع المحاذاة الصحيح،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۱

فان كان بعد تبين الخطأ له قادرا على الرجوع الى موضع المحاذاة للميقات وجب عليه أن يرجع الى الموضع و يجدّد الإحرام فيه، و ان لم يستطع العود بالفعل نظر فى حاله المتقدم فى وقت إحرامه، فإن كان فى ذلك الوقت قادرا على الذهاب الى الميقات و الإحرام منه فلم يذهب اليه و أحرم من الموضع الذى اعتقد بمحاذاته كان إحرامه السابق باطلا، و لذلك فيجب عليه أن يجدّد الإحرام فى موضعه الذى هو فيه، و ان كان فى وقت إحرامه لا- يقدر على الوصول الى الميقات كان إحرامه من ذلك الموضع صحيحا و ان تبيّن له أنه أحرم بعد تجاوز موضع المحاذاة، و لذلك فلا يجب عليه أن يجدّد الإحرام.

المسألة ۴۹۷:

إذا تحققت للمكلّف المحاذاة العرفية للميقات على الوجه الذى بيّناه فى كيفيتها و ما يعتبر فيها و ما يثبتها صح له الإحرام من ذلك الموضع، سواء كان الطريق الذى يسلكه فى البر أم فى البحر، بل و يصح إحرامه فى الجوّ إذا أحرز و هو فى الطائرة أنه قد حاذى الميقات محاذاة عرفية، و أمكن له الإحرام من موضع المحاذاة، و لا يعتبر فى هذه الحالة أن يكون الميقات عن يمينه أو يساره إذا استقبل مكة، بل يكفى أن يوازى الميقات من أعلى.

المسألة ۴۹۸:

إذا سافر الإنسان إلى مكة للحج أو العمرة فى طريق لا يمرّ فيه على المواقيت و لا يحاذى شيئا منها وجب عليه أن يقصد أحد المواقيت الشرعية فيحرم منه، و إذا تعذّر عليه الوصول إلى أحدها و الى موضع يحاذى فيه بعضها، وجب عليه أن يرجع فى طريق الميقات ما أمكنه الرجوع فيحرم من الموضع الذى يمكنه الوصول اليه، فإذا تعذر عليه ذلك أحرم من أدنى الحلّ، و سيأتى فى فصل أحكام المواقيت، حكم من ترك الإحرام من الميقات جاهلا أو ناسيا،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۲

و تذكره بعد ذلك، أو كان غير قاصد للنسك ثم قصده بعد ذلك.

[العاشر: أدنى الحلّ،]

المسألة ۴۹۹:

العاشر من مواضع الإحرام:

أدنى الحلّ، و هو ميقات للإحرام بالعمرة المفردة التى يأتى بها الإنسان بعد حج الإفراد أو حج القران، و هو ميقات للعمرة المفردة للواردين إلى مكة حجاجا أو معتمرين بعد أن يتموا نسكهم، ثم يريدون الإحرام بعمرة مفردة، و هو على الأحوط ميقات العمرة المفردة لأهل مكة و أهل الحرم و المجاورين فيها، فإذا أرادوا العمرة المفردة خرجوا إلى أدنى الحل و أحرموا منه على الأحوط.

و أما النائى من أهل الأمصار فيحرم بالعمرة المفردة من مهلّ أرضه، أو من أحد المواقيت الأخرى إذا مرّ به فى طريقه الى مكة، و إذا خرج النائى من أهل الأمصار من بلده و هو غير قاصد لعمرة حتى وصل أدنى الحل أو ما يقرب منه ثم بدا له أن يعتمر، أحرم بعمرته من أدنى الحلّ، و قد اعتمر رسول اللّه (ص) بعد انتهائه من غزوة حنين من الجعرّانة، و من كان منزله أقرب الى مكة من الميقات أحرم من دويرة أهله.

المسألة ۵۰۰:

أدنى الحل هى الحدود الفاصلة بين الحرم المحيط بمكة المكرمة من جميع جوانبها و بين الخارج عنه، و من هذه الحدود الحديبية، و هى فى الأصل بئر تقع فى طريق جدة إلى مكة ثم سمى بها الموضع كلّه و هى تقع على بعد عشرة أميال من مكة، و فى الحديبية مسجد الشجرة التى وقعت عندها بيعة الرضوان المنوه بها فى الكتاب الكريم.

و منها التنعيم و هو موضع يقع فى طريق المدينة على ثلاثة أميال من مكة، و فيه مسجد عائشة لما أمر الرسول (ص) أخاها عبد الرحمن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۳

بن أبى بكر أن يخرج بها لتعتمر من هذا الموضع بعد حجة الوداع.

و منها الجعرّانة و قد تقدم ذكرها فى المسألة الأربعمائة و الثامنة و الثمانين، و هى تبعد عن مكة بتسعة أميال، و أبعد حدود الحرم عن مكة هى ذات السليم و تقع فى طريق عرفات و الطائف، و أنصاب الحرم فيها على جبل نمرة، و هى تبعد عن مكة أحد عشر ميلا.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۳، ص: ۲۴۳

و من حدود الحرم إضاءة لين و هى موضع فى طريق اليمن و أنصاب الحرم فيها على جبل غراب و هى تبعد عن مكة سبعة أميال، و منها القطع و هو جبل فى طريق نجد و العراق، و أنصاب الحرم على ثنية خلّ بالقطع و هى أيضا على سبعة أميال، و الحدود المذكورة معلومة معروفة بين أهل البلاد و يصح الإحرام من أيّها شاء.

المسألة ۵۰۱:

لا يتعيّن على الحاج أو المعتمر أن يحرم من الميقات الخاص الذى عيّنه الرسول (ص) لأهل بلاده، فيجوز له أن يحج على طريق آخر لا يصل فيه الى ميقات أرضه، و إذا حج أو اعتمر على طريق آخر و مرّ على ميقات وجب عليه أن يحرم من ذلك الميقات، و إذا حاذى أحد المواقيت محاذاة عرفية وجب عليه الإحرام من موضع المحاذاة.

المسألة ۵۰۲:

إذا نذر الإنسان أن يحرم فى حجه أو عمرته من ميقات معيّن وجب عليه أن يحرم من ذلك الميقات الذى عيّنه، و يستثنى من ذلك ما إذا حج أو اعتمر على طريق يمرّ فيه بميقاتين، فلا يصح له أن ينذر الإحرام من الميقات الثانى، و مثال ذلك: أن يحج المكلف على طريق المدينة و ينذر أن يكون إحرامه من الجحفة فيبطل نذره، فقد سبق أنه يجب عليه الإحرام من الميقات الأول و هو ذو الحليفة،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۴

و يستثنى من ذلك أن ينذر الإحرام بحج التمتع من أحد المواقيت غير مكة، فلا يصح له ذلك فقد تقدم ان الإحرام بحج التمتع يجب أن يكون من مكة، فإذا نذر الإحرام من غيرها كان نذره باطلا.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۵

الفصل الحادى عشر فى أحكام المواقيت

المسألة ۵۰۳:

لا- يشرع للحاج و لا- للمعتمر أن يحرم قبل أن يصل الى الميقات، و إذا هو أحرم قبل وصوله اليه لم يصح إحرامه و لم يكفه ذلك لحجة أو عمرته، و ان مرّ على الميقات بعد ذلك و هو محرم، بل يجب عليه أن ينشئ إحراما آخر بعد وصوله الى الميقات، و لا يعتدّ بإحرامه الأول.

[الصورة الأولى:]

المسألة ۵۰۴:

تستثنى من الحكم الذى ذكرناه فى المسألة السابقة صورتان:

الصورة الاولى:

أن ينذر المكلف أن يحرم من موضع معيّن قبل الميقات، فيجب عليه الإحرام من ذلك الموضع وفاء بنذره سواء كان الموضع الذى نذر الإحرام منه بعيدا عن الميقات أم قريبا منه، فينذر الإحرام من بلده مثلا أو ينذر الإحرام من المدينة قبل أن يصل الى مسجد الشجرة، و سواء كان نذره متقدما على إحرامه بمدة طويلة أم بفترة قليلة متّصلة به، و قد وردت النصوص بذلك و لا وجه بعد ورودها للتشكيك فى الحكم أو للمنع منه و قد نقل ذلك عن بعض الأصحاب.

المسألة ۵۰۵:

إذا نذر الرجل أن يحرم بالحج أو بالعمرة من موضع معين قبل الميقات و أحرم من ذلك الموضع وفاء بنذره صح إحرامه و كفاه،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۶

و لم يجب عليه أن يحرم مرة أخرى عند وصوله الى الميقات أو يجدد النية فيه، بل و لا يجب عليه المرور بالميقات، فيجوز له العدول الى طريق آخر لا يمرّ به.

المسألة ۵۰۶:

لا يبعد إلحاق العهد و اليمين بالنذر فى الحكم الآنف ذكره، فيجوز للرجل أن يعاهد اللّه سبحانه أو يقسم به يمينا على أن يحرم قبول الميقات، و يكون حكمه حكم الناذر الذى مرّ بيانه، اعتمادا على موثقة أبى بصير الدالة على ذلك، و لكن الاحتياط لا يترك بأن يحرم أولا من الموضع الذى عيّنه فى عهده أو يمينه، ثم يجدّد الإحرام عند وصوله الى الميقات.

المسألة ۵۰۷:

يشترط فى صحة نذر الإحرام قبل الميقات أن يعيّن الناذر فى صيغة نذره موضعا يوقع إحرامه منه، فيقول: للّه على إن رزقنى هذه النعمة أو إن دفع عنى هذه البلية أن أحرم بالحج أو بالعمرة من النجف مثلا، أو يقول: للّه على أن أحرم من المدينة، أو أن أنشئ إحرامى من المسجد الجامع فى الكوفة، و لا يصح نذره إذا لم يذكر موضعا خاصا أو بلدا معيّنا، فقال: للّه على أن أحرم بالحج أو بالعمرة قبل الميقات من غير تعيين، أو قال: للّه على ان أحرم اما من النجف أو من كربلاء، على الترديد بين البلدين، أو قال: للّه على أن أحرم من أى موضع ألتقى فيه بصاحبى زيد.

المسألة ۵۰۸:

لا فرق فى جريان الأحكام الآنف ذكرها بين أن يكون الإحرام فى حج أو فى عمرة، و لا بين أن يكون النسك الذى يحرم له واجبا أو مندوبا، و لا بين حج الإسلام و عمرة الإسلام و غيرها من أقسام الحج و العمرة الواجبين، فلا يصحّ الإحرام فيها جميعا قبل أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۷

يصل الى الميقات، و يصح ذلك مع النذر على الوجه الذى أوضحناه، و إذا استؤجر الرجل أن يحج أو يعتمر بالنيابة عن أحد، و اشترط المستأجر عليه أن يحرم من الميقات تعيّن عليه الإحرام منه، و لم يجز له أن يقدم الإحرام عليه بالنذر، و إذا اشترط عليه أن يحرم من ميقات خاص تعيّن عليه ذلك و لم يجز له إبداله.

المسألة ۵۰۹:

لا يشرع للإنسان أن يحرم بعمرة التمتع قبل أشهر الحج، و قد سبق منا ذكر هذا فى المسألة الأربعمائة و الثلاثين و ما بعدها و ما يليهما، و لذلك فلا يشرع له أن ينذر الإحرام بها قبل أشهر الحج، و إذا نذر ذلك لم ينعقد نذره و لم يصح إحرامه، و لا تشمله الأدلة التى أشرنا إليها فى نذر الإحرام قبل الميقات، و كذلك الحكم فى حج القران و حج الإفراد، فلا يصح الإحرام بهما قبل أشهر الحج، و لا ينعقد نذر ذلك إذا نذره المكلف، و لا تشمله نصوص نذر الإحرام قبل الميقات، و أما حج التمتع فالحكم فيه أوضح.

المسألة ۵۱۰:

إذا نذر الإنسان أن يحرم من موضع معيّن قبل الميقات ثم نسى نذره و أحرم بعد وصوله الى الميقات لم يبطل إحرامه بمخالفة النذر و لم تجب عليه الكفارة، و إذا ترك الإحرام من الموضع المنذور عامدا و أحرم بعد وصوله الى الميقات كان آثما بمخالفته للنذر و وجبت عليه الكفارة، و لم يبطل إحرامه على الأقوى فيصح حجه و عمرته بذلك الإحرام، و الأحوط له استحبابا اعادة الحج و العمرة إذا كانا واجبين، و إذا أراد الإعادة أحرم من الموضع المعيّن للإحرام إذا كان نذره مطلقا.

[الصورة الثانية:]

المسألة ۵۱۱:

الصورة الثانية

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۸

مما يجوز الإحرام فيه قبل الوصول الى الميقات: أن يقصد المكلف الاعتمار فى شهر رجب، و يخاف إن هو أخّر الإحرام الى أن يصل الميقات أن يهلّ شهر شعبان و تفوته بذلك عمرة رجب، فيجوز له ان يحرم قبل الميقات ليدرك فضل العمرة فى رجب، ففى موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يجيء معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان، قال (ع): (يحرم قبل الوقت لرجب، فإن لرجب فضلا)، و فى خبر على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن عمرة رجب ما هى، قال: (إذا أحرمت فى رجب و ان كان فى يوم واحد فقد أدركت عمرة رجب و ان قدمت فى شعبان).

المسألة ۵۱۲:

إذا أحرم الشخص قبل الميقات ليدرك عمرة رجب- كما هو الفرض السابق- ثم وصل الى الميقات، لم يجب عليه أن يجدّد الإحرام فى الميقات على الأقوى، إذا كان وصوله الى الميقات بعد هلال شهر شعبان، و الأحوط استحبابا أن يجدده، و إذا وصل الى الميقات قبل هلال شعبان فالأحوط لزوم تجديده، بل لا يخلو من قوة.

المسألة ۵۱۳:

إذا علم الرجل أنه لا يدرك العمرة فى رجب إذا هو أخّر الإحرام الى ان يبلغ الميقات لطول المسافة ما بينه و بين الميقات، جاز له أن يحرم بالعمرة قبل الميقات ليدركها و ان لم يتضيق عليه وقت هلال شعبان، و كذلك إذا علم أنه لا يدرك العمرة فى الفرض المذكور فأراد أن يقدّم الإحرام قبل الميقات قبل أن يتضيّق عليه الوقت لتكون مدة إحرامه فى أيام رجب أطول فيجوز له ذلك.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۴۹

المسألة ۵۱۴:

يجرى الحكم المذكور فى عمرة رجب المندوبة، و الظاهر جريانه كذلك فى عمرة رجب الواجبة بالنذر أو العهد أو اليمين، إذا كان قد نذر عمرة رجب أو حلف أو عاهد اللّه عليها، و يشكل جريان الحكم فى غير ذلك من أقسام العمرة الواجبة.

[مسائل]

المسألة ۵۱۵:

ذكرنا فى أول هذا الفصل أنه لا يشرع للحاج أو المعتمر ان يحرم بنسكه قبل أن يصل الى الميقات، و هذا الحكم انما يثبت إذا كان الموضع الذى يعقد إحرامه فيه ليس من المواقيت، فإذا كان ميقاتا جاز له الإحرام منه بل وجب، و لا إشكال فى ذلك، و مثال ذلك: أن يخرج المكلف الذى يكون ميقاته الجحفة إلى مسجد الشجرة فيحرم منه قبل أن يصل الى الجحفة، و مثال ذلك أيضا: أن يخرج الرجل من أهل مكة الى بعض المواقيت الأخرى فيحرم منه بالعمرة المفردة قبل أن يصل الى ميقاته و هو أدنى الحل.

المسألة ۵۱۶:

لا يجوز للمكلّف إذا مرّ بالميقات و هو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات الا و هو محرم منه، الا إذا كان معذورا فى تأخير

الإحرام، و ان كان أمامه ميقات آخر، و قد سبق منّا فى المسألة الأربعمائة و الثانية و السبعين أنه لا يجوز للحاج أو المعتمر من أهل المدينة، و أهل البلاد الّذين يحجّون أو يعتمرون من طريق المدينة، أن يؤخر إحرامه عن ذى الحليفة الى أن يصل الى الجحفة إلا إذا كان مضطرا إلى تأخير الإحرام لمرض أو ضعف، أو لزمه من الإحرام من الميقات الأول ضرر شديد أو حرج بالغ لا يتحمّل عادة، فيجوز له التأخير حين ذلك الى الميقات الثانى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۰

و كذلك الحكم إذا مرّ بالميقات و هو يريد الدخول إلى مكة فلا يجوز له تأخير إحرامه عن ذلك الميقات و ان كان أمامه ميقات آخر إلا- إذا كان معذورا، و مثله على الأحوط من يريد دخول الحرم خاصة من غير أن يدخل إلى مكة، و قد سبق منا ذكر هذا الاحتياط له فى المسألة الأربعمائة و السادسة عشرة، فعليه أن لا يؤخر إحرامه عن الميقات إذا كان مختارا غير معذور.

المسألة ۵۱۷:

ذكرنا فى المسألة الأربعمائة و الحادية و التسعين أن الموضع الذى يحاذى المكلّف فيه بعض المواقيت الخمسة ميقات شرعى للإحرام، فإذا حاذى المكلّف فى طريقه ميقاتا منها محاذاة عرفية و هو يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم بنسكه من ذلك الموضع، و لم يجز له أن يؤخر إحرامه إلى موضع آخر، و ان كان أمامه ميقات آخر أو موضع يحاذى فيه ميقاتا آخر.

و لا يترك الاحتياط لمن يريد الدخول إلى مكة أو يريد الدخول فى الحرم، أن يحرم من موضع المحاذاة كذلك و لا يؤخر إحرامه إلى موضع آخر.

المسألة ۵۱۸:

إذا مرّ المكلف بالميقات و هو يريد الحج أو العمرة أو يريد دخول مكة، و لم يحرم من الميقات عامدا أثم بذلك و وجب عليه ان يرجع الى ذلك الميقات و يحرم منه و لا- يكفيه مع إمكان ذلك أن يحرم من موضع غيره أو من ميقات آخر يمرّ به أو من موضع يحاذى فيه ميقاته الأول، فإذا هو أحرم من بعض هذه المواضع التى ذكرناها و هو قادر على الرجوع الى الميقات الأول كان إحرامه باطلا، و إذا حج أو اعتمر بهذا الإحرام كان نسكه باطلا، و إذا كان مستطيعا للحج لم تبرأ ذمته من التكليف بذلك و وجب عليه الحج فى العام المقبل

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۱

و كذلك إذا كان الحج واجبا عليه بنذر أو غيره و كان مما يقضى، و مثله العمرة الواجبة إذا كانت مما تقضى.

و إذا كان مريدا دخول مكة و لم يقصد حجا و لا عمرة ثم دخلها بذلك الإحرام كان آثما بدخوله لبطلان إحرامه و لم يجب عليه قضاء النسك أو الإحرام.

المسألة ۵۱۹:

إذا مرّ المكلف بالميقات و هو يريد الحج أو العمرة أو يريد الدخول إلى مكة و ترك الإحرام منه عامدا و هو يعلم بالميقات و بوجوب الإحرام منه كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، ثم تعذّر عليه بعد ذلك أن يرجع الى الميقات ليحرم منه لضيق وقت النسك أو لطروء عارض يمنعه من الرجوع إليه، أثم بترك الإحرام كما قلنا و وجب عليه العود فى طريق الميقات بالمقدار الممكن فيحرم من الموضع الذى يمكنه الوصول اليه و إذا لم يستطع شيئا من ذلك أحرم من موضعه و إذا كان قد دخل الحرم صنع كذلك فيخرج ما أمكنه و لو الى خارج الحرم أو بعض طريقه فيحرم منه و الا أحرم من موضعه، فيصح إحرامه بذلك و يصح حجه أو عمرته و ان كان

آثما بتركه الإحرام قبل العذر.

المسألة ۵۲۰:

إذا مرّ بالميقات و هو يريد الحج أو العمرة و ترك الإحرام منه متعمدا و هو يعلم بأنه الميقات الذى يلزمه الإحرام منه، ثم أحرم بعد أن تجاوزه و هو يقدر على الرجوع الى الميقات، لم يصح إحرامه كما تقدم، و لا يصح حجه و لا عمرته بذلك الإحرام و ان تعذر عليه الرجوع الى الميقات بعد إحرامه، فإذا كان الحج أو العمرة الذى قصده مما يلزمه الإتيان به وجب عليه أداؤه بعد ذلك، و إذا كان من غير ذلك لم يلزمه القضاء لمجرد تلبّسه به أو لمجرد قصده دخول

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۲

مكة.

المسألة ۵۲۱:

الذى يظهر من الأدلة المخصوصة ان وجوب الإحرام على كل من يريد الدخول إلى مكة انما هو حكم خاص شرعه اللّه تعالى لتعظيم هذه البقعة المكرمة فى الإسلام، فلا يجوز أن يدخلها أحد و هو محلّ غير محرم، و ليس ذلك لوجوب حج أو عمرة على كلّ من يدخلها من الناس، و هو فى ذلك نظير استحباب صلاة التحية لمن دخل أحد المساجد، و انما وجب على من دخل مكة محرما أن يكون حاجا أو معتمرا، لأن الإحرام لا يكون الّا جزءا أو شرطا فى حج أو عمرة، و لأن التحلل من الإحرام لا يكون إلّا بأحدهما.

و نتيجة لذلك فإذا مرّ الشخص بالميقات و هو يريد دخول مكة و لم يحرم منه، أو أحرم بعد أن تجاوز الميقات متعمدا، ثم دخل مكة كان آثما كما قلنا و لم يجب عليه قضاء حج أو عمرة لعدم وجوبهما عليه.

المسألة ۵۲۲:

الظاهر أنه لا فرق بين العمرة المفردة و الحج و عمرة التمتع فى الحكم المذكور، فلا يجوز لمن قصد العمرة المفردة أن يؤخر إحرامها عن الميقات إذا مرّ به الا إذا كان معذورا، و إذا ترك الإحرام لها من الميقات عامدا أثم و لا بدّ له من الرجوع اليه مع الإمكان و إذا تركه متعمدا ثم تعذّر عليه الرجوع الى الميقات أحرم لها من أدنى الحلّ.

المسألة ۵۲۳:

إذا مرّ الرجل بالميقات و نسى أن يحرم منه حتى تجاوزه ثم تذكر وجب عليه أن يعود الى ذلك الميقات و يحرم منه مع إمكان ذلك له، و لا يكفيه فى هذه الصورة أن يحرم من ميقات آخر يمرّ به أو من موضع هو دون الميقات، و إذا تعذر عليه أن يرجع الى الميقات

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۳

رجع الى المقدار الذى يمكنه من طريق الميقات و أحرم من ذلك الموضع على الأحوط، و إذا تعذر عليه كل ذلك و خشى أن يفوته الحج أحرم من موضعه الذى هو فيه، و كذلك إذا ترك الإحرام من الميقات لجهله بالميقات أو لجهله بوجوب الإحرام منه فيأتى فيه التفصيل الذى بيّناه.

المسألة ۵۲۴:

لا يجب على الشخص أن يحرم إذا مرّ بالميقات و لم يكن مريدا للنسك بحج أو عمرة، و لا قاصدا دخول مكة أو دخول الحرم، و ان

قصد الوصول الى بعض البلاد أو المنازل القريبة من الحرم لبعض الغايات، فإذا مرّ كذلك من غير إحرام ثم بدا له أن يعتمر عمرة مفردة، وجب عليه أن يحرم من أدنى الحلّ، و قد مرّ الرسول (ص) على الميقات و هو يقصد الطائف فى غزوة حنين حتى فرغ منها، ثم اعتمر بعدها من الجعرّانة و أحرم منها و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأربعمائة و الثامنة و الثمانين، و المسألة الأربعمائة و التاسعة و التسعين.

و إذا مرّ المكلف على الميقات و هو لا يريد النسك فلم يحرم حتى تجاوزه، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر عمرة تمتع، فالأحوط له أن يرجع الى ميقات أهل بلده فيحرم منه و ان جاز له أيضا أن يحرم من أحد المواقيت الأخرى و ان لم يمكن له ذلك رجع بمقدار ما يمكن له الرجوع اليه من طريق الميقات على الأحوط فأحرم منه و إذا تعذر عليه جميع ذلك أحرم من موضعه.

المسألة ۵۲۵:

تقدم فى المسألة الأربعمائة و الثامنة حكم النائى البعيد من أهل الأمصار إذا أقام بمكة للمجاورة فيها و أراد أن يأتى بعمرة التمتع فيلزمه الخروج منها الى أحد المواقيت الخمسة، و الأحوط له أن يختار

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۴

الخروج الى ميقات أهل بلده، و إذا تعذر عليه الوصول الى الميقات جرى فيه نظير الحكم الذى قدمناه لمن ترك الإحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا ثم تعذر عليه الرجوع اليه و قد سبق بيانه فى المسألة الخمسمائة و الثالثة و العشرين.

المسألة ۵۲۶:

إذا بلغ الحاج أو المعتمر الميقات و لم يمكنه الإحرام منه لمرض أو ضعف، أو كان الإحرام من ذلك الموضع يوجب له ضررا شديدا أو حرجا لا- يتحمل عادة جاز له أن يؤخر إحرامه إلى ميقات آخر يمرّ به فى طريقه، و ان لم يكن فى طريقه ميقات آخر أخّر إحرامه إلى أدنى الحلّ.

و إذا زال عذره بعد تجاوز الميقات الأول فالأحوط له أن يعود الى الميقات و يحرم منه، و ان لم يستطع ذلك رجع فى طريق الميقات ما أمكنه الرجوع و أحرم من ذلك الموضع فإن لم يمكن أحرم من موضعه الذى هو فيه، و تراجع المسألة الأربعمائة و الثانية و السبعون، و كذلك الحكم فى من يريد دخول مكة إذا جرى له مثل ذلك.

المسألة ۵۲۷:

إذا أغمى على المكلّف فى الميقات أو جنّ فلم يحرم منه حتى تجاوزه ثم أفاق وجب عليه أن يعود الى الميقات و يحرم منه، و إذا تعذر عليه الرجوع الى الميقات جرى فيه الحكم السابق فى نظائره، فيرجع فى طريق الميقات ما استطاع و يحرم فى الموضع الذى يستطيع الوصول اليه، و ان لم يمكن أحرم من موضعه.

المسألة ۵۲۸:

إذا أحرم الشخص من الميقات ثم رجع الى ما قبل الميقات لبعض الغايات التى دعته الى ذلك لم يبطل إحرامه، و مثال ذلك: أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۵

يصل الى مسجد الشجرة فيحرم منه، ثم يبدو له بعد الإحرام أن يرجع الى المدينة، فلا يبطل إحرامه، و لا يجب عليه تجديد الإحرام إذا عاد الى مسجد الشجرة أو الى موضع يحاذيه، و إذا عدل عن ذلك الطريق الى غيره و مرّ بميقات آخر غير ميقاته الأول، ففى وجوب

تجديد الإحرام منه تأمّل، و لكن فى تجديد الإحرام فى هذه الصورة احتياطا لا يترك.

المسألة ۵۲۹:

إذا قصد المسافرون فى الطائرة الوصول الى جدة و من بعدها إلى المدينة لزيارة الرسول (ص) قبل الحج، فلا يجب عليهم الإحرام و إن مرّوا و هم فى الجوّ على بعض المواقيت و حاذوه محاذاة عرفية، فإذا وصلوا إلى المدينة و ارتحلوا بعد الزيارة إلى مكة، وجب عليهم الإحرام من الميقات الذى يمرّون به فى طريقهم.

و إذا سافروا الى جده فى الطائرة و كان من قصدهم الوصول إلى مكة بحيث كانت جدة مرحلة من مراحل سفرهم إليها وجب عليهم الإحرام من موضع يحاذون فيه الميقات من الجوّ محاذاة عرفية إذا أمكن لهم ذلك، و يجوز لهم أن ينذروا الإحرام من موضع معيّن قبل الميقات فيحرموا من ذلك الموضع.

و إذا وصل المسافر منهم أو من غيرهم و لم يمرّ فى طريقه بالميقات و لم يحاذه محاذاة عرفية و لم يحرم قبلها بالنذر وجب عليه أن يتوجه الى أحد المواقيت الخمسة و يحرم منه، أو يحرم قبل الميقات و قبل محاذاته بالنذر، فينذر الإحرام من رابغ مثلا، فإنه يقع قبل الجحفة للآتى من طريق المدينة، و إذا تعذّر عليه ذلك أحرم من جدة بالنذر ثم جدّد نيّته و تلبيته فى أدنى الحلّ.

المسألة ۵۳۰:

يجب على المكلف تحصيل العلم بالوصول الى الميقات الذى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۶

يحرم منه، فلا يصح له الإحرام مع الشك فى وصوله الى الميقات، و يكفيه فى صحة الإحرام أن تشهد به البيّنة العادلة، و إذا لم يحصل له ذلك كفاه الاطمئنان الكامل الذى يحصل من إخبار العارفين بالموضع، و إذا لم يحصل له الاطمئنان أمكن أن يحرم من ذلك الموضع بالنذر.

المسألة ۵۳۱:

يكفى فى جواز دخول المكلّف إلى مكة و الى الحرم أن يكون محرما بإحرام صحيح، سواء كان إحرامه بحج تمتع أم بحج قران أم إفراد، أم بعمرة تمتع أم بعمرة مفردة، و سواء كان النسك الذى أحرم به واجبا عليه باستطاعة أم بنذر و شبهه، أم بإجارة أم بإفساد، أم كان متبرعا به عن غيره أم مندوبا، أم أتى به على سبيل الاحتياط اللازم أو غير اللازم، فإذا أحرم بالنسك على أحد هذه الفروض جاز له دخول الحرم و دخول مكة و دخول الكعبة المعظمة.

المسألة ۵۳۲:

إذا وصل النائى من أهل الأمصار البعيدة إلى الميقات قبل ان يهلّ هلال شوال، لم يصح له أن يحرم بعمرة التمتع، و قد بيّنا من قبل أنّ الإحرام بعمرة التمتع لا يجوز قبل أن تدخل أشهر الحج، فإذا احتاج الى دخول مكة تعيّن عليه أن يحرم بعمرة مفردة لنفسه أو عن غيره فإذا دخل مكة و أتمّ عمرته و عزم من بعدها على حج التمتع وجب عليه أن يعود الى الميقات بعد دخول أشهر الحج ليحرم منه بعمرة التمتع.

المسألة ۵۳۳:

إذا وصل النائى الذى وظيفته التمتع الى الميقات فى شهر شوال أو فى غيره من أشهر الحج و كان وقته متسعا، جاز له أن يحرم من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۷

الميقات بعمرة مفردة لنفسه أو عن غيره، فإذا دخل مكة و أتمّ عمرته رجع بعدها الى الميقات و أحرم منه بعمرة التمتع، و يجوز له أن يكرّر العمرة المفردة بعدها من أدنى الحل أو من الميقات إذا كان وقته يتسع لذلك و لا يضيق عن عمرة التمتع الواجبة عليه.

و بذلك يمكن للمقاولين ان يتردّدوا من المدينة إلى مكة لاستئجار المنازل و تهيئة المواضع و المعدّات لحجاجهم فى مكّة ثم يعودوا إلى المدينة و يحرموا من الميقات مع الحجاج بعمرة التمتع.

المسألة ۵۳۴:

يجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يكون إحرامه بحج التمتع من مكة، و قد فصّلنا هذا فى المسألة الأربعمائة و الرابعة و الثلاثين، و أشرنا إليه فى المسألة الأربعمائة و الثالثة و الثمانين، و لا يكفى المتمتع أن يحرم بحجه من غير مكة فى حال الاختيار، فإذا هو أحرم من غير مكة متعمدا و هو يعلم بالحكم، لم يصح، و لا- يصح إحرامه أن يدخل مكة بعده و هو محرم قبل خروجه الى عرفات، بل يجب عليه تجديد الإحرام فيها مع الإمكان، و إذا لم يجدّده و حج بإحرامه الأول بطل حجه.

و إذا تعذر عليه أن يحرم من مكة لبعض الطوارى التى أوجبت له عدم القدرة، كما إذا خرج من مكة مضطرا و لم يستطع الرجوع حتى ضاق عليه الوقت، فإن هو رجع الى مكة ليحرم منها لم يدرك الركن الاختيارى لموقف عرفات، و كما إذا لم يجد الوسيلة للرجوع إلى مكة، أو كان مريضا أو سجينا لا يمكنه الوصول إليها، فيكفيه فى هذه الصورة أن يحرم من الموضع الذى يمكنه الإحرام فيه، و يجب عليه أن يختار الموضع الأقرب فالأقرب إلى مكة مع إمكان ذلك له، فإذا أحرم منه صح إحرامه و حجه و إذا لم يحرم كذلك لم يصح.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۸

المسألة ۵۳۵:

إذا نسى المتمتع فلم يحرم بحج التمتع لا من مكة و لا من غيرها و خرج الى المشاعر محلا ثم تذكر بعد خروجه، وجب عليه أن يعود إلى مكة و يحرم منها و ان وصل الى عرفات، و هذا إذا أمكن له أن يرجع منها إلى مكة و يحرم فيها ثم يعود الى عرفات و يدرك الوقوف فيها قبل غروب الشمس من اليوم التاسع، فإن لم يمكن له ذلك لضيق الوقت، أو لعدم الوسيلة، أو لفقد القدرة أحرم فى عرفات نفسها، و لا- يترك الاحتياط بأن يقول مع إحرامه (اللّهم على كتابك و سنة نبيك)، كما ورد فى صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (ع)، فإذا فعل كذلك صح إحرامه و حجه، و إذا ترك الإحرام بعد ما تذكر بطل حجه.

و كذلك حكمه إذا نسى وجوب الإحرام من مكة فأحرم من غيرها ثم تذكر بعد الإحرام، فيجب عليه الرجوع و الإحرام من مكة و ان كان فى عرفات مع القدرة عليه على الوجه الذى تقدم بيانه، و إذا لم يمكن له ذلك أحرم من موضع تذكره فيصح بذلك حجه، و إذا ترك الإحرام بعد ما تذكر كان حجه باطلا، و إذا اتفق لهذا المكلف فى حال نسيانه و إحرامه من غير مكة انه كان غير قادر على الوصول إلى مكة لبعض الاعذار صح إحرامه من غير مكة، و لم يفتقر الى تجديد بعد تذكره.

المسألة ۵۳۶:

إذا جهل المتمتع وجوب الإحرام عليه فلم يحرم بحج التمتع و خرج من مكة إلى المشاعر و هو محل، ثم علم بوجوب الإحرام وجب عليه العود إلى مكة و الإحرام فيها مع الإمكان و ان بلغ الى عرفات كما قلنا فى صورة النسيان، فإن لم يمكن له العود إلى مكة أو

خشى فوت الوقوف إذا هو عاد إلى مكة أحرم من موضعه، و نظيره فى الحكم ما

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۵۹

إذا جهل وجوب الإحرام من مكة فأحرم من سواها، فيجرى فيه التفصيل الذى بيّناه و تنطبق الأحكام التى ذكرناها.

المسألة ۵۳۷:

إذا نسى المتمتع فلم يحرم بحج التمتع و خرج من مكة إلى المشاعر و هو محلّ، و لم يتذكر إلا فى المشعر الحرام صح وقوفه بعرفات و جرى فيه الحكم الذى سبق بيانه، فإذا استطاع العود إلى مكة و الإحرام فيها، بحيث لا يفوته الوقوف فى المشعر الحرام بعد الإحرام من مكة وجب عليه أن يفعل ذلك و يدرك الوقوف، و ان تعذر عليه الرجوع أحرم فى موضعه و أتمّ أعماله و كذلك إذا نسى وجوب الإحرام فى مكة فأحرم من غيرها أو جهل وجوب الإحرام فلم يحرم أو أحرم بحجه من غير مكة، فيجرى فيه التفصيل الذى مرّ بيانه و بتطبيق الأحكام الآنف ذكرها يصح عمله.

و نظيره فى الحكم ما إذا طرأ للمكلف بعض الفروض المذكورة من النسيان أو الجهل فلم يحرم أو أحرم من غير مكة، و لم يتذكر الّا بعد الإفاضة من المشعر الحرام قبل الإتيان بأعمال منى فى يوم النحر أو فى أثنائها، فإذا تذكر فعليه الرجوع و الإحرام من مكة مع التمكن، و الإحرام من موضعه مع التعذر و يتم عمله، و تصح أعماله التى أتى بها و هو محل قبل أن يتذكر فى جميع الصّور الآنف ذكرها، و تصح أعماله التى يأتى بها بعد التذكر إذا أحرم لها من مكة أو فى موضعه مع التعذر، و لا تصح إذا ترك الإحرام عامدا بعد تذكره.

المسألة ۵۳۸:

إذا نسى المتمتع أن يحرم لحج التمتع أو جهل الحكم بوجوبه فلم يحرم، و لم يتذكر حتى أتم جميع أعمال الحج فالظاهر صحة حجه، من غير فرق بين أن يكون الحج واجبا عليه أو مندوبا، و من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۰

غير فرق بين أقسام الحج الواجب تمتعا، و يشكل شمول الحكم المذكور لحج القران أو الإفراد، بل و لعمرة التمتع أيضا، فلا يترك الاحتياط فيها كافة، و أشدّ منها اشكالا القول بشمول الحكم للعمرة المفردة الواجبة أو المندوبة.

المسألة ۵۳۹:

إذا بطلت عمرة التمتع لبعض الجهات التى أوجبت فسادها شرعا وجب على المكلف أن يستأنفها مع القدرة على ذلك فى عامه، و إذا لم يعدها فى ذلك العام لضيق الوقت أو لسبب مانع آخر لم يصح حجه تمتعا، و لم يجز له أن يحج فى ذلك العام قارنا أو مفردا، و لزمه إعادة عمرة التمتع و حجه فى العام المقبل.

المسألة ۵۴۰:

إذا أحرم الإنسان بحج واجب أو مندوب، أو بعمرة واجبة أو مندوبة، لنفسه أو عن غيره، فلا يجوز له أن يحرم بحج آخر أو بعمرة أخرى حتى يحلّ من إحرامه السابق، و الأحوط لزوما أن يكون تحلّله منه تحللا كاملا، فإذا كان نسكه الأول الذى أحرم به حجا أو عمرة مفردة فلا يحرم بالنسك الثانى حتى يأتى بطواف النساء، و لا فرق بين أن يكون النسك الثانى واجبا أو مندوبا لنفسه أو عن غيره، و حتى إذا أتى بالنسك الأول أو الثانى أو بكليهما احتياطا لازما أو غير لازم.

المسألة ۵۴۱:

لا- يجوز لمن أحرم بعمرة التمتع أن يحرم بعمرة مفردة قبل أن يحلّ من عمرته الأولى، فإنه من إدخال نسك على نسك، و قد تقدم المنع منه فى المسألة السابقة، و لا يجوز لمن أحرم بحج التمتع أن يحرم أيضا بعمرة مفردة قبل ان يتم أعمال حجه و يتحلل من إحرامه حتى بطواف النساء على الأحوط فيه كما ذكرنا، و كذلك إذا أتم المكلف

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۱

عمرة التمتع و أحلّ من إحرامها فالأحوط له لزوما أن لا يفصل ما بينها و بين حج التمتع بعمرة مفردة يأتى بها بينهما، بل لا يخلو ذلك من قوة، و ان اتفق للمكلف أنه خرج من مكة بعد إحلاله من عمرة التمتع جاهلا بحرمة خروجه، أو خرج لضرورة لا بدّ له منها ثم عاد إلى مكة قبل أن ينقضى شهر متعته، و أما إذا انقضى شهر المتعة قبل أن يعود فقد سبق أنه يجب عليه الإحرام بعمرة تمتع ثانية، و تلاحظ المسألة الأربعمائة و الأربعون.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۲

الفصل الثانى عشر فى مقدمات الإحرام و آدابه

المسألة ۵۴۲:

يستحب لمن عزم على الحج فى عامه أن يترك شعر رأسه و لحيته، فلا يأخذ منه شيئا بحلق و لا بتقصير و لا بغيرهما من أول شهر ذى القعدة، و ان كان إحرامه بالحج يقع فى شهر ذى الحجة، من غير فرق بين أن يكون الحج الذى قصد الإتيان به تمتعا أو قرانا أو إفرادا، و واجبا أو مندوبا، لنفسه أو لغيره، و لا- يجب ذلك عليه على الأقوى ما لم يحرم بالفعل، و لا تلزمه الكفارة إذا خالف ذلك فحلق رأسه فى ذى القعدة أو بعده قبل أن يحرم، فلا يجب عليه أن يهريق دما كما يراه بعض العلماء.

و يستحب لمن أراد العمرة أن يترك شعره ثلاثين يوما، فلا يأخذ من شعر رأسه و لا من لحيته شيئا فى هذه المدة حتى يحرم، سواء كانت عمرته فى أشهر الحج أم فى غيرها من الشهور، و سواء كانت واجبة أم مندوبة و سواء كانت عمرة تمتع أم عمرة مفردة.

المسألة ۵۴۳:

إذا عزم المكلف على حج التمتع استحب له أن يوفر شعر رأسه و لحيته من أول شهر ذى القعدة- كما قلنا-، و يكفيه ذلك لعمرة التمتع و لحج التمتع، و لا ينافى هذا الحكم أن يجب عليه التقصير بعد أن يتم العمرة ليحلّ منها، فيبقى استحباب ترك الباقى من شعره حتى يتم حجه و يحلق أو يقصر فى يوم النحر، بل الأحوط لزوما أن يترك الشعر فى هذه الصورة حتى يتم حجه، اعتمادا على صحيحة جميل بن دراج الواردة فى من حلق رأسه فى مكة بعد عمرة التمتع فى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۳

المدة التى أمر بتوفير الشعر فيها.

و إذا أحرم بعمرة التمتع فى شهر شوال حرم عليه أن يأخذ من شعره ما دام محرما، فإذا أتم أعمال عمرته و أحلّ منها جاز له حلق رأسه و الأخذ من شعره قبل أن يحرم بالحج، فإذا هلّ عليه هلال ذى القعدة استحب له ترك شعره و توفيره حتى يحج، و لزمته مراعاة الاحتياط الذى ذكرناه.

المسألة ۵۴۴:

ذكرنا أنه يستحب لمن يريد العمرة أن يترك شعره لها ثلاثين يوما، و ان هذا الحكم يعم عمرة التمتع، و ظاهر النصوص أن المستحب إعفاء الشعر ثلاثين يوما قبل إحرام العمرة، و نتيجة لهذا فإذا أراد المكلف عمرة التمتع فى أول شهر ذى القعدة استحب له أن يعفى شعره للعمرة من أول شهر شوال، فإذا تمتع بالعمرة فى هلال ذى القعدة و أحل من عمرته بالتقصير استحب له اعفاء شعره بعدها حتى يحج، و يلزمه الاحتياط المتقدم.

المسألة ۵۴۵:

يستحب للمكلف قبل أن يحرم بالحج أو بالعمرة أن يقلم أظافر يديه و رجليه، و أن يأخذ من شاربه، و أن يزيل شعر إبطيه بالطلى و هو الأفضل، أو بالحلق و هو أقل من الطلى فضلا، أو بالنتف و هو أدناها، و ان يزيل شعر عانته، و لا يبعد أن تكون ازالته بالاطلاء أفضل، لأنه طهور كما فى الروايات ثم بالحلق، و لكن هذا الترتيب بينهما فى إزالة شعر العانة لا يختصّ بالإحرام، و ينبغى له تنظيف الجسد من الأوساخ، و ان لم يرد به دليل فى الإحرام، و يستحب له أن يستاك، و يجوز له ان يبدأ من المستحبات المذكورة بما شاء فلا ترتيب ما بينها.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۴

المسألة ۵۴۶:

إذا كان الشخص قد اطّلى قبل وقت الإحرام، فإن كان اطلاؤه السابق لا بقصد التهيؤ للإحرام استحب له أن يعيد الإطلاء للإحرام و ان مضى عليه يومان أو ثلاثة أو نحوها، و ان كان قد اطّلى بقصد التهيؤ للإحرام كفاه اطلاؤه السابق و لم يحتج إلى الإعادة إلا إذا مضى عليه خمسة عشر يوما أو نحوها، بحيث لا يعدّ اطلاؤه المتقدم تهيؤا للإحرام، فتستحب اعادته.

المسألة ۵۴۷:

يستحب له استحبابا مؤكدا أن يغتسل غسل الإحرام، و موضع الغسل هو الميقات الذى يحرم منه إذا وجد فيه الماء، فإذا خاف عدم الماء فيه أو إعوازه لكثرة المحرمين مثلا أو عدم تمكنه من الغسل فيه لبعض الأعذار، قدّم الغسل على الميقات، و إذا خشى إعواز الماء فى الميقات أو عدم تمكنه من الغسل فيه، فقدّم الغسل قبله ثم وجد الماء عند وصوله اليه و أمكنه الغسل فيه استحبت له الإعادة.

المسألة ۵۴۸:

يجوز للإنسان أن يغتسل غسل الإحرام قبل الميقات فى حال الاختيار و ان لم يخش إعواز الماء فى الميقات أو عدم إمكان الغسل فيه، فيصح له أن يغتسل فى المدينة مثلا قبل أن يخرج الى الميقات فى ذى الحليفة و إن أمكنه الغسل فيه، و الأفضل له فى هذه الصورة أن

يلبس ثوبى الإحرام بعد غسله فى المدينة و ان لا يتناول ما يحرم أكله على المحرم حتى يأتى الميقات و يعقد إحرامه منه، و إذا لبس المخيط أو أكل ما يحرم على المحرم أو تطيّب قبل الميقات و عقد الإحرام فالأفضل له إعادة الغسل، و لا يتعيّن عليه ذلك، و كذلك إذا فعل شيئا من المحرمات الأخرى للإحرام على الأحوط.

و مثله ما إذا خاف إعواز الماء فى الميقات، أو عدم تمكنه من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۵

الغسل فيه فقدّم الغسل عليه، فالأولى له أن يلبس ثياب الإحرام و يجتنب محرماته حتى يأتى الميقات و يعقد الإحرام، و إذا فعل شيئا من ذلك أعاد الغسل استحبابا كما تقدم سواء بسواء.

المسألة ۵۴۹:

لا- يختلف غسل الإحرام عن باقى الأغسال الشرعية فى الكيفية، و لا فى الأحكام التى تعمّها، فيصح أن يأتى به المكلف مرتبا بين أعضائه كما يرتب فى غسل الجنابة و غيره، و يصح أن يأتى به ارتماسا على التفاصيل التى ذكرناها فى مباحث الغسل من كتاب الطهارة.

و هو كباقى الأغسال المندوبة و الواجبة يغنى عن الوضوء للصلاة و غيرها من الأعمال المشروطة بالوضوء، و ان كان الأحوط للمكلف أن يأتى معه بالوضوء احتياطا لا ينبغى تركه، كما قلنا فى المسألة الثمانمائة و العاشرة من كتاب الطهارة و فى مسائل أخرى، و الأفضل أن يأتى بالوضوء قبل الغسل.

المسألة ۵۵۰:

إذا اغتسل الإنسان غسل الإحرام فى الميقات أو قبله ثم نام قبل أن يحرم لم يكفه ذلك الغسل، و استحبت له الإعادة، و كذلك إذا أحدث أحد الأحداث الأخرى على الأقوى فعليه إعادة الغسل استحبابا.

المسألة ۵۵۱:

إذا كان الشخص مجنبا أو كان عليه أحد الأحداث الأخرى الموجبة للغسل و أراد الغسل للإحرام كفاه غسل واحد لحدثه و إحرامه، فيصح له أن ينوى الجميع بهذا الغسل، و يصح له أن يقصد امتثال الأمرين المتوجهين اليه بالغسل، و يصح له أن ينوى أحد الغسلين على التعيين، فيصح منه ذلك الغسل و يكفى عن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۶

الجميع، و تراجع المسألة الخمسمائة و الثالثة من كتاب الطهارة، و إذا أراد الإحرام، و كان فى يوم الجمعة، و أراد فى يومه دخول الحرم، و دخول مكة، و دخول المسجد الحرام، كفاه أن ينوى الجميع بغسل واحد.

المسألة ۵۵۲:

إذا اغتسل الإنسان فى أول النهار كفاه ذلك فى أداء وظيفة الإحرام فى ذلك اليوم و ان لم يحرم إلا فى آخر النّهار، و إذا اغتسل فى أول الليل كفاه للإحرام فى تلك الليلة و ان لم يحرم إلا فى آخرها، بل يكفيه غسل النهار و ان لم يحرم إلا فى آخر ليلته المقبلة، و يكفيه غسل الليل و ان لم يحرم إلا فى آخر نهاره المقبل، و هذا كله إذا هو لم ينقض غسله بنوم أو حدث بعده حتى أحرم كما قلنا فى المسألة الخمسمائة و الخمسين.

المسألة ۵۵۳:

إذا لم يقدر الشخص أن يغتسل غسل الإحرام، و وجد له بعض مسوغات التيمم التى ذكرناها فى مباحث التيمم، و توفّرت شرائط صحته جاز له التيمم بدلا عنه، و كفاه ذلك لإحرامه، و تراجع المسألة التسعمائة و الثامنة و ما بعدها من كتاب الطهارة.

المسألة ۵۵۴:

إذا اغتسل الرجل غسل الإحرام ثم مسح رأسه بمنديل و نحوه قبل عقد الإحرام فلا شىء عليه و لا يعيد الغسل، و إذا اغتسل ثم قلّم أظفاره بعد الغسل استحب له أن يمسحها بالماء و لا اعادة عليه.

المسألة ۵۵۵:

الذى يستفاد من ملاحظة مجموع الأدلة الواردة فى غسل الإحرام أن هذا الغسل من المستحبات المؤكدة، تأكيدا شديدا، كما أشرنا إليه فى المسألة الخمسمائة و السابعة و الأربعين، و ليس شرطا فى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۷

صحة الإحرام و لا واجبا فيه، و لذلك فإذا أحرم المكلف بغير غسل كان إحرامه صحيحا، و لكنه ناقص الفضيلة، فاقد المزية و الخصوصية لعدم الغسل، و قد ورد فى صحيح الحسن بن سعيد قال: كتبت الى العبد الصالح أبى الحسن (ع): رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما، ما عليه فى ذلك؟ و كيف ينبغى أن يصنع؟ فكتب (ع) يعيده.

و الظاهر من ضم هذا الدليل الى مجموع الأدلة السابقة أنه يستحب لهذا الرجل ان يغتسل و يعيد إحرامه مع الغسل ليستدرك بإحرامه الثانى ما فقده إحرامه الأول من الخصوصيّة، و أن هذه الخصوصية المذكورة مطلوبة فى الإحرام على نحو تعدّد المطلوب و قابلة للاستدراك، و من أجل ذلك أمره الإمام بالإحرام الثانى، فالإحرام الثانى متمم للنقص الذى دخل على الإحرام الأول و محقق للمرتبة الكاملة التى كان فاقدا لها، و ليس إحراما مستقلا فى قبال الأول، و كذلك الحكم إذا أحرم بغير صلاة كما ورد فى الصحيح، فيستحب له أن يصلى صلاة الإحرام ثم يعيد إحرامه بعد الصلاة على النهج المتقدم فى الغسل.

و يتفرع على صحة إحرامه السابق وجوب الكفارة عليه إذا ارتكب ما يوجب الكفارة بين الإحرامين، و يشكل جريان الحكم باستحباب الإعادة فى ما إذا نسى فأحرم بغير غسل أو أحرم بغير صلاة.

المسألة ۵۵۶:

يستحب للرجل أن يقول فى أثناء غسله أو بعد أن يتم غسله:

(بسم اللّه و باللّه اللّهم اجعله لى نورا و طهورا و حرزا و أمنا من كلّ خوف، و شفاء من كل داء و سقم، اللّهم طهّرنى و طهّر قلبى، و اشرح لى صدرى و أجر على لسانى محبّتك و مدحتك و الثناء عليك،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۸

فإنه لا قوة إلا بك، و قد علمت ان قوام دينى التسليم لأمرك و الاتّباع لسنة نبيك صلواتك عليه و آله).

المسألة ۵۵۷:

يجوز للإنسان أن ينشئ إحرامه بالحج أو بالعمرة فى أى وقت يشاء من الليل و النهار، و الأفضل له أن يكون عند الزوال، ففى صحيح معاوية بن عمّار و الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): (لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، الا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس) و بمضمونة روايات عديدة أخرى.

و يستحب استحبابا مؤكدا أن يكون الإحرام بعد أداء صلاة فريضة حاضرة، و لذلك فالأفضل فى غير حج التمتع أن يكون إحرامه بعد أداء صلاة الظهر فى أول وقتها و هو الزوال فيدرك الفضيلتين، و يتحقق له ذلك أيضا إذا صلى الظهر و العصر معا بعد الزوال ثم أحرم بعدهما، و سيأتى بيان حكم الإحرام لحج التمتع فى موضعه ان شاء اللّه تعالى.

و دون ذلك فى الفضل أن يحرم بعد صلاة فريضة حاضرة أخرى، فإن لم يتفق إحرامه فى وقت فريضة استحب له أن يصلى قبل إحرامه ست ركعات ثم يحرم بعدها، و دونها فى الفضل أن يصلى أربع ركعات، و أقلها أن يصلى ركعتين و يحرم بعدها.

المسألة ۵۵۸:

يجوز للمكلف أن يصلى نافلة الإحرام فى أى وقت يشاء و يحرم بعدها، و لا تكره فى الأوقات التى تكره فيها النوافل المبتدأة، و لا يمنع منها حتى فى وقت الفريضة إذا حضرت، و قد دلت النصوص على أن صلاة الإحرام احدى الصلوات التى تصلّى فى كل وقت و لا تترك على حال.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۶۹

المسألة ۵۵۹:

يستحب له أن يقرأ فى الركعة الأولى من نافلة الإحرام الحمد و سورة التوحيد، و يقرأ فى الركعة الثانية منها الحمد و سورة الجحد و هى قل يا أيها الكافرون، بل ينبغى أن يقرأ كذلك فى كل ركعتين من نافلة الإحرام إذا صلّاها ست ركعات، أو صلّاها أربعا، و لا يشمل هذا الاستحباب الفريضة الحاضرة إذا صلّاها و هو يريد الإحرام بعدها.

المسألة ۵۶۰:

الأحوط لزوما أن لا يختضب الرجل أو المرأة بالحنّاء و هما يريدان الإحرام بعد ذلك إذا كان لون الحنّاء يبقى الى حال الإحرام و

كـان مما يعـدّ زينـة فى الكف أو فى الشـعر، سواء قصـدا به التزين أم لا، و كـذلك الخضاب بغير الحناء إذا كان مما يبقى أثره و يعد زينة، بل لا يبعد القول بوجوب إزالة الأثر بعد الإحرام إذا أمكن ذلك.

المسألة ۵۶۱:

قد تسـتعمل الحنّاء علاجا لتشـقق الأصابع و الكفين و القدمين و نحو ذلك، فإذا اضـطر الرجل أو المرأة الى ذلك جاز له أن يستعملها قبل الإحرام و ان بقى اللون الى حال الإحرام، و إذا لم يبلغ درجة الضرورة كره استعمالها للمرأة قبل الإحرام إذا كان الأثر مما يبقى، و أشكل القول بالكراهة للرجل فإن النص إنما ورد فى المرأة، و هذا إذا كان الأثر الباقى لا يعدّ زينة و الّا جرى فيه الاحتياط المتقدم.

و إذا اختضب و هو لا- يريـد الإحرام ثم أراد الإحرام بعـد ذلك لم يحرم و لم يكره، و إذا كان الأثر الباقى بعـد الإحرام مما يعـد زينة أزاله مع الإمكان و ان لم يمكن ذلك فلا شىء عليه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۰

الفصل الثالث عشر فى الإحرام و واجباته و آدابه

المسألة ۵۶۲:

إذا أراد الإنسان الإتيان بنسك حج أو عمرة واجب عليه أو مندوب، لنفسه أو بالنيابة عن غيره، وجب عليه عند وصوله الى الميقات أن يعزم فى نفسه على اجتناب جملة من المنهيات المخصوصة منذ ذلك الوقت الى أن يتم أعمال نسكه الذى أراد القيام به، و هو بهذا العزم المستقر فى نفسه ينشئ لنفسه صفة الإحرام الذى يجب عليه فى تأدية النسك، فالصفة التى تحصل للإنسان من عزمه المتقدم ذكره و من التزامه النفسانى بترك المنهيات هى الإحرام، و المنهيات الخاصة التى يلتزم باجتنابها فى تلك المدة هى محرمات الإحرام، و سيأتى بيانها ان شاء اللّه.

و يتضح مما بيّناه أن الإحرام صفة اختيارية للإنسان لا يمكن أن تحصل له الا بالقصد، و لا بدّ فيها من النية، لأنها مسببة من الالتزام النفسانى المذكور، و إذا حصلت للإنسان صفة الإحرام و تم له إنشاؤها بعزمه على ترك المحرمات و التزامه بذلك، حكم الشارع بثبوتها و بقائها، فلا ينتقض إحرامه و لا يتحلّل منه الّا بمحلّل شرعى عند إتمام النسك و إنهاء أعماله، و لا يبطل الإحرام ان يرتكب المحرم بعض المحرمات أو يرتكب جميعها بعد عزمه السابق و التزامه به، بل تجب عليه كفاراتها و سيأتى بيانها.

المسألة ۵۶۳:

الإحرام من الأمور القصدية كما أوضحناه و لذلك فلا بدّ فيه من النية منذ ابتدائه و سيأتى لها مزيد بيان و إيضاح ان شاء اللّه،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۱

و أما التلبية و لبس ثوبى الإحرام فهما واجبان فى الإحرام، و لكنهما ليسا دخيلين فى مفهومه، و سنذكر أن التلبية شرط فى تحريم المحرمات على الناسك، فلا يحرم عليه شىء منها قبل ان يلبى.

المسألة ۵۶۴:

يكفى فى تحقق نية الإحرام من المكلف أن يعزم على اجتناب محرمات الإحرام على وجه الاجمال و ان لم يحط بها علما حين إحرامه على التفصيل، فيجزيه أن يقصد ترك كل شىء حرمة اللّه عليه ما دام ناسكا، ثم يجتنب عن أى شىء ذكره الفقيه الذى يقلّده فى رسالته، أو أى شىء يذكره المرشد الثقة فى تعليمه.

و يجب فى نية الإحرام أن يعيّن النسك الذى يحرم له، أ حجا هو أم عمرة، و حج إسلام أم حج نذر أم حجا مندوبا، و حج تمتع أم قران أم إفراد، و عمرة تمتع أم عمرة مفردة، و أن النسك الذى يأتى به لنفسه أو بالنيابة عن غيره، فلا يصح الإحرام لنسك مردّد غير معيّن، و لا يصح الإحرام لنسك سيختار تعيينه فى ما بعد من حج أو عمرة، و لا يصح الإحرام لحج أو لعمرة غير معيّنة حين الإحرام ثم يعيّنها بعد أن يتم العمل، و من ذلك يتبيّن أن نية الإحرام بذاتها هى نية الحج أو العمرة التى يريد الإحرام لها، فهى نية لهما معا، و تلاحظ المسألة الخمسمائة و التاسعة و الستون الآتية.

المسألة ۵۶۵:

إنما يعتبر فى نية الإحرام قصد الوجوب أو الندب إذا توقف على ذلك تعيين النسك الذى يحرم له المكلف كما فى الأمثلة التى ذكرناها فى المسألة السابقة، و لا يجب قصد الوجوب أو الندب إذا كان العمل متعيّنا لا يتوقف على ذلك كما فى سائر العبادات التى يكون فيها العمل المنوى متعيّنا فلا تجب فيها نية الوجه من الوجوب أو الندب، و لا يجب فى نية الإحرام إخطار صورة العمل فى الذهن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۲

إذا كان متعيّنا، و يكفى الداعى فى قصد التقرب به، و لكن ذكر هذه الأمور أحوط و أولى.

المسألة ۵۶۶:

يعتبر فى نية الإحرام أن يقصد المحرم التقرب بإحرامه و بنسكه الذى يحرم به الى اللّه سبحانه، و ان يخلص للّه فى نيته، فلا رياء و لا سمعة، كما يعتبر ذلك فى سائر العبادات و قد فصّلنا ذلك و ذكرنا فروعه و أحكامه فى مباحث النية من كتاب الصلاة و كتاب الطهارة و كتاب الصوم و غيرها، فإذا لم يتقرب العبد بإحرامه أو بعمله الذى يحرم به الى اللّه أو لم يخلص له فى نيته كان إحرامه باطلا.

المسألة ۵۶۷:

الإحرام- كما قلنا أكثر من مرة- من الأمور التى لا يتحقق وجودها الا بالقصد، فإذا لم تحصل النية من المكلف لم يتحقق الإحرام منه و وجب عليه تجديده، سواء أخلّ بالنية عامدا أم جاهلا أم ناسيا، و قد تقدمت أحكام من ترك الإحرام من الميقات متعمدا أو جاهلا أو ناسيا فى فصل أحكام المواقيت فليرجع إليها، و لا فرق فى حصول الخلل بالإحرام بذلك بين ان لا ينوى المكلف ترك المحرمات من أول الأمر عامدا أو ساهيا كما ذكرنا و بين أن يقصد من أول أمره أن يرتكب بعض المحرمات أو جميعها من غير عذر.

المسألة ۵۶۸:

إذا عزم الإنسان فى نفسه عزما مستقرا على ترك محرمات الإحرام جميعها من وقته هذا الى أن يتم أعمال حجه أو عمرته و التزم فى نفسه باجتنابها التزاما نفسانيا حصلت له صفة الإحرام كما قلنا فى أول هذا الفصل، و تمّ له بهذا العزم المستقر و الالتزام القلبى إنشاء الإحرام، ثم لا ينتقض إحرامه و لا يبطل إذا خالف عزمه الأول فارتكب بعض ما حرّم اللّه عليه أو ارتكب جميعها، و انما تجب عليه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۳

الكفارات بسبب مخالفته، و لا منافاة بين الأمرين المذكورين.

فإن عزمه المستقر فى نفسه على ترك المحرمات فى جميع المدة المذكورة سبب تام لحدوث صفة الإحرام له و قد تمّ السبب كما فرضنا و حصل الإنشاء و تحقق له الإحرام، و لا ينافى ذلك ان يتبدّل عزمه السابق بعد الإحرام بعزم آخر، فيرتكب المحرّم فإن وجود العزم الأول سبب فى حدوث الإحرام و ليس بقاء العزم شرطا فى بقاء الإحرام، و لذلك فلا يبطل الإحرام بذلك و تلزمه الكفارة للمخالفة.

و الفارق فى ذلك واضح بين الإحرام و الصوم، فإن الصوم هو إمساك الصائم عن المفطرات من أول النهار الى دخول الليل قربة الى اللّه و معنى ذلك ان المفطرات منافيات للصوم فى حدوثه و فى بقائه فإذا تناول الصائم أى مفطر منها فى نهاره بطل صومه و ليس الإحرام كذلك.

المسألة ۵۶۹:

إذا تعدّد ما فى ذمة الشخص من الحج أو من العمرة و كان مختلفا فى النوع أو فى الأحكام وجب عليه تعيين ما يحرم له، و مثال ذلك أن تجب عليه حجة تمتع بسبب النذر و حجة تمتع أخرى بسبب الاستطاعة، فيجب عليه أن يعيّن عند إحرامه أن ما يأتى به هى الحجة المنذورة مثلا أو انها حجة الإسلام، و مثال ذلك أيضا أن تشتغل ذمته بحجة تمتع منذورة، و حجة قران أو افراد بالاستطاعة فيلزمه التعيين.

و إذا تعدّد ما فى ذمته و كان متحدا فى النوع و الحكم لم يجب عليه التعيين، و مثال ذلك: أن تجب عليه حجتان بسبب النذر و كلتاهما من حج التمتع أو من حج القران أو الإفراد، فلا يجب عليه ان يعيّن فى نية الإحرام أنه يحرم للحجة المنذورة أولا، أو للمنذورة ثانيا، فإذا أحرم بعمرة التمتع لحج التمتع المنذور فى المثال الأول

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۴

و أتى بالعمل تاما برئت ذمته من احدى الحجتين المنذورتين و بقيت الثانية و هكذا فى باقى الأمثلة.

المسألة ۵۷۰:

إذا نوى المكلف اجتناب جميع محرمات الإحرام، و عقد عزمه على ذلك حتى يتم نسكه، و أنشأ إحرامه من الميقات بذلك صح إحرامه و ان كان فى ذلك الوقت معذورا لا يستطيع ترك بعض المحرمات، و مثال ذلك أن ينوى الإحرام كذلك من الميقات و هو مريض لا يقدر على ترك التظليل مثلا، فيصح إحرامه و يجوز له التظليل لوجود العذر و تلزمه الكفارة بسببه و يجب عليه اجتناب باقى

المحرّمات.

المسألة ۵۷۱:

إذا وجب على الرجل نسك معيّن من حج أو عمرة باستطاعة أو نذر مثلا أو غيرهما، و نوى الإحرام بنسك آخر غيره، لم يكفه ما نواه عن الواجب الذى لزمه، لأنّه لم ينوه، و هل يصح إحرامه و الإتيان بالعمل الذى قصده؟، فيه اشكال و تردّد.

المسألة ۵۷۲:

إذا قصد الرجل فى ضميره الإحرام بنسك معيّن لا تردّد فيه و نوى الإتيان به و نطق بلسانه انه يحرم بنسك آخر غيره، صح إحرامه لما قصده فى نفسه، و لغى اعتبار ما نطق به بلسانه.

المسألة ۵۷۳:

قد تقدم ان الإحرام من الأمور القصدية التى تتقوّم بالنية و لا تتحقق الا بها، و لذلك فإذا شرع المكلف فى نوع من النسك حج أو عمرة، ثم شك فى أثنائه، هل نواه عند الإحرام أم لم ينوه ففى صحته اشكال بل منع، فإن قاعدة الصحة و قاعدة التجاوز انما تثبتان صحة العمل إذا شك فى صحته بعد إحراز أصل عنوانه، لا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۵

فى مثل ذلك مما يكون الشك فى النية شكا فى أصل عنوان العمل و لم يحرز فيه عنوانه.

المسألة ۵۷۴:

الحج و العمرة عبادتان مستقلّتان، و لذلك فلا بدّ فى كل واحدة منهما من إحرام خاص تنفرد به و من نية مستقلة تختص بها، حتى عمرة التمتع مع حج التمتع، فهما نسكان متميزان يختص كلّ واحد منهما بإحرامه و نيته و آثاره، و ان ارتبط أحدهما بالآخر و دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة كما فى الحديث، فلا تكفى فيهما نية واحدة تجمعهما معا و لا يصح ذلك، و إذا قرن المكلف بينهما فى النية كذلك كان باطلا لأنه نوى ما لا يشرع، فيجب عليه التجديد على حسب ما أمرت به الشريعة، من غير فرق بين أن يقع ذلك منه فى أشهر الحج و غيرها.

نعم، يصح له أن ينوى الإتيان بعمرة التمتع ليأتى بعدها بحج التمتع بعد الإحلال من العمرة كما أمره اللّه به، و هذا ليس من القران بين النسكين فى النية، و انما هو نية عبادة حتى يتمها ثم نية عبادة أخرى تترتب عليها فى إحرامها و أعمالها و لا ريب فى صحة ذلك.

[الصورة الأولى:]

المسألة ۵۷۵:

إذا أحرم الرجل لنسك معيّن من الحج أو العمرة ثم نسى النسك الذى عيّنه و لم يتذكره ليأتى بأعماله، فهنا صور تجب ملاحظتها لتطبيق أحكامها.

الصورة الاولى:

أن يتردد النسك الذى عيّنه ثم نسيه بين ما هو صحيح و ما هو باطل، و مثال ذلك: أن يكون إحرامه بالنسك فى غير أشهر الحج، ثم ينسى ما أحرم به فلا يدرى أ هو عمرة مفردة فيكون صحيحا فى غير أشهر الحج، أم هو حج أو عمرة تمتع فيكون باطلا لأنهما لا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۶

يصحان فيها.

و الحكم فى هذه الصورة أن يجدّد إحرامه بنية العمرة المفردة، و ذلك لأن إحرامه السابق ان كان للعمرة المفردة كان إحرامه الثانى تأكيدا له لا عدولا عنه فيصح، و ان كان لحج أو لعمرة تمتع كان باطلا فى غير أشهر الحج و لا مانع من الإحرام بعده، فإذا جدّد إحرامه للعمرة المفردة و أتمّها لم يبق فى ذمته من قبل الإحرام شىء.

و من أمثلة ذلك أن يكون الرجل قد دخل مكة بعمرة تمتع و أتمّها و أحل منها، ثم عقد الإحرام من مكة و نسى هل أنه أحرم بحج التمتع فيكون صحيحا، أم أحرم بعمرة مفردة فيكون إحرامه باطلا لأن الإحرام بالعمرة المفردة يجب أن يكون من أدنى الحل، و لأن الإحرام بالعمرة المفردة لا يجوز على الأحوط لزوما بعد عمرة التمتع و قبل الإحرام بالحج كما تقدم فى المسألة الخمسمائة و الحادية و الأربعين، فعليه أن يجدد إحرامه من مكة لحج التمتع لعين ما ذكرناه فى المثال الأول.

الصورة الثانية:

المسألة ۵۷۶:

أن يكون النسك الذى قصده المكلف فى إحرامه معلوم الصحة ثم ينساه على التعيين، و يكون الاحتياط فى ما أحرم به ممكنا، و مثال ذلك: أن يحرم فى أشهر الحج ثم ينسى النسك الذى أحرم به، فلا يعلم أ هو حج إفراد أم عمرة مفردة، و كلاهما مما يصح الإحرام به فى أشهر الحج، فيحكم بصحة إحرامه و يلزمه الاحتياط لإتمامه، فيخرج الى المشاعر أولا لاحتمال أنه قد أحرم بالحج، فيقف فى عرفات و فى المشعر الحرام، و يرمى جمرة العقبة بمنى فى يوم النحر، ثم يعود إلى مكة فى يومه فيأتى بالطواف و السعى و طواف النساء بنية أداء ما فى ذمته من أعمال الحج أو العمرة المفردة، ثم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۷

يرجع فى يومه إلى منى فيقصر فيها لما فى ذمته من تقصير الحج أو العمرة، و يتم بعدها أعمال منى فى أيام التشريق.

و يجوز له أن يقدم أعمال العمرة على الحج فيطوف بالبيت أولا، و يسعى لاحتمال أنه قد أحرم بالعمرة و لا يقصّر بعدهما، ثم يذهب الى المشاعر فيقف فى عرفات و فى المشعر و يرمى جمرة العقبة ثم يقصّر فى منى لما فى ذمته من تقصير للحج أو العمرة، ثم يعود إلى مكة فيأتى بطواف الحج و سعيه، ثم يطوف طواف النساء لما فى ذمته، و يتم أعمال منى.

المسألة ۵۷۷:

إذا أحرم الرجل فى أشهر الحج ثم نسى أن النسك الذى أحرم به هو عمرة التمتع أو العمرة المفردة، و هذا المثال مما يمكن فيه الاحتياط أيضا، فيلزمه الطواف و السعى و التقصير لما فى ذمته من احدى العمرتين، فإذا أحل من إحرامه بالتقصير حرم عليه الخروج

من مكـة حتى يأتى بحـج التمتع، فإذا أحرم به و أتمّ أعماله، و أتى بأعمال مكـة للحـج أتى بطواف النساء بقصد ما فى ذمته فى العمرة المفردة أو حج التمتع.

الصورة الثالثة:

المسألة ۵۷۸:

أن يكون النسـك الـذى قصـده المكلف فى الإـحرام معلوم الصـحة كما تقـدم، و ينساه و يكون الاحتياط التام فيه غير ممكن، و مثال ذلـك: أن يحرم فى أشـهر الحـج، و ينسـى النسـك الـذى أحرم به أ هو عمرة التمتع أو حـج الإـفراد، و الاحتياط فى هـذا الفرض غير ممكن كمـا ذكرنـا، فـإن مـا أحرم به إذا كان هو عمرة تمتع وجب عليه التقصـير بعـد الطواف و السـعى فيها ليحلّ من إحرامه، و يحرم بعدها بحج التمتع، و إذا كان حج افراد حرم عليه التقصير حتى يقف

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۸

المـوقفين و يرمى جمرة العقبـة فى يـوم النحر، فـإذا دار الأـمر بين المحـذورين و لم يمكن الاحتيـاط وجب عليه الرجـوع الى الموافقة الاحتمالية، و متى صـنع كذلك فأتمّ عمرة التمتع و قصّـر بعدها و أحرم بعدها لحج التمتع و أتم أعماله برئت ذمته من ناحية إحرامه، و لزمته الكفارة لمخالفته الاحتمالية بسبب تقصيره بعد العمرة.

المسألة ۵۷۹:

يسـتحب التلفظ بنيـة الإحرام و نية الحج أو العمرة التى يحرم بها و لا يجب ذلك، فيصح إحرامه و يصح نسـكه إذا قصد العمل المعيّن فى نفسه متقربـا به الى اللّه و ان لم يتكلم بشـىء، و اسـتحباب النطق بالنيـة ممـا يختص به الإحرام و النسك الـذى يحرم به، دون سائر العبادات فلا يسـتحب التلفظ بنيّاتها، و قـد ذكرنا فى المسألـة الثلاثمائـة و الثالثة و الأربعين من كتاب الصـلاة حكم التلفظ بنيّتها و بنية صلاة الاحتياط على الخصوص.

المسألة ۵۸۰:

ليس لنيـة الإـحرام أو النسـك لفـظ مخصوص، فـإذا أراد المكلف المسـتطيع أن يحرم من الميقات و كان فرضه عمرة التمتع، كفاه أن يقول بعد لبس ثوبى الإحرام: (أحرم بعمرة التمتع لحج الإسلام حج التمتع قربة الى اللّه تعالى)، فإذا قال ذلك، فقد أنشأ الإحرام بقصد ترك محرمـاته، و نوى النسـك المفروض عليه فى الإسـلام، و قـد ذكرنـا أنه يجزيه عنـد النيـة أن يكون عارفـا بالمحرمات على سبيل الاجمال، فيعزم فى نفسه عزما مستقرا على اجتنابها، و ان يكون عالما بأعمال العمرة و الحج على وجه الاجمال كذلك، فيقصد الإتيان بهـا فى مواضـعها متقربـا بجميع ذلـك الى اللّه و قاصـدا امتثـال أمره، و سـنذكر ان شـاء اللّه بعض الأدعيـة المأثورة المشـتملة على نية الإحرام و نية النسك، و التى تستحب قراءتها عند عقد النية.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۷۹

و يراد بحج الإسـلام هنا و بعمرة الإسـلام الحج و العمرة اللذان يفرضهما الإسلام على ذلك المكلف إذا استطاع الحج و العمرة، و قد بيّنا ذلك فى فصل أقسام الحج و العمرة، و إلا فجميع أقسام الحج و العمرة الواجبة و المندوبة مما أمرت به شريعة الإسلام.

و إذا كانت عمرة التمتع واجبة عليه بالنذر و شبهه أو بالنيابة عن أحد، قال: (أحرم بعمرة التمتع لحج التمتع وفاء بما نذرته أو بما حلفت عليه)، أو قال: بالنيابة عن فلان بن فلان، قربة الى اللّه تعالى.

و إذا كان فرضه عند الاستطاعة حج القران أو الافراد، قال: أحرم بحج القران حج الإسلام، أو قال: أحرم بحج الافراد حج الإسلام قربة الى اللّه، و إذا كان واجبا بالنذر أو بالنيابة عيّنه كذلك.

و كذا الحال فى العمرة المفردة إذا كانت واجبة عليه لنفسه أو عن غيره و فى عمرة التمتع المندوبة، و الحج المندوب بجميع أقسامه، فيذكرها جميعا على النهج المتقدم بيانه.

[الأول: النية،]

المسألة ۵۸۱:

الواجبات فى الإحرام ثلاثة أمور:

الواجب الأول فيه: النية، و قد فصّلنا القول فيها فى المسائل المتقدمة تفصيلا وافيا بالمقصود، و من طلب المزيد فليعد الى مباحث النية من كتاب الصلاة، و مبحث نية الوضوء، من كتاب الطهارة، و سيأتى هنا- إن شاء اللّه- ذكر بعض الآداب و المستحبات فيها.

[الثانى: لبس ثوبى الإحرام،]

المسألة ۵۸۲:

الواجب الثانى: من واجبات الإحرام لبس ثوبى الإحرام، و الظاهر من الأدلة ان لبسهما واجب

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۰

تكليفى فى الإحرام، و ليس شرطا فى صحته، فإذا نوى الإحرام و لبّى و هو عار انعقد إحرامه على الظاهر، و ان كان آثما بعدم لبسهما فى حال عقد الإحرام إذا كان عامدا، و يجب عليه نزع المخيط، و الظاهر كذلك أنه ليس شرطا فى صحة الإحرام، فإذا نوى الإحرام و لبّى و هو لابس للمخيط صح إحرامه، و أثم بذلك إذا كان عامدا، و وجب عليه نزعه و يجوز له نزعه من رأسه، و الأحوط إعادة الإحرام إذا أحرم بالمخيط و كان عالما عامدا.

و إذا أحرم و لبّى، ثم لبس القميص بعد ذلك لم يبطل إحرامه بذلك و إن كان متعمدا، و وجب عليه شق القميص و إخراجه من رجليه، و سيأتى بيان الكفارة فى ذلك فى فصل الكفارات.

المسألة ۵۸۳:

يجب على المحرم أن يأتزر بأحد الثوبين و يرتدى بالآخر، و الأحوط إن لم يكن ذلك هو الأقوى أن يكون اتزاره و ارتداؤه بهما على النحو المألوف، فلا يعقد الرداء فى عنقه أو فى عضو آخر من بدنه، و لا يعقد بعضه ببعض، و لا يغرزه بإبرة و شبهها، بل يغرزه بنفسه، و كذلك فى الإزار و إن كان الجواز فيه غير بعيد، و أولى من ذلك بالجواز فى الإزار ما إذا وضع فى طرفه حجرا صغيرا أو حصاة مثلا و حبس الطرف الثانى عليهما بمطّاط ضيق مستدير يمنعهما من الانفصال و يشدّ الإزار بسبب ذلك على حقويه من غير عقد.

المسألة ۵۸۴:

يعتبر فى الرداء أن يكون فى طوله وسعته مما يصدق معه الارتداء عرفا إذا وضعه المحرم على ظهره و منكبيه، و لذلك فيجب أن يكون فى طوله ساترا أكثر من الظهر و المنكبين، و لا يكتفى به إذا كان بمقدارهما دون زيادة، و الأحوط أن يكون فى سعته و عرضه شاملا لطول الظهر كله، فلا يكفى إذا كان يقصر عنه، و الأحوط فى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۱

الإزار أن يستر ما بين السرة و الركبة، فلا يكتفى بما دون ذلك، و أن يكون فى سمكه ساترا للبشرة، فلا يجتزأ به إذا كان خفيفا غير ساتر لها، و يكفيه أن يتزر بثوبين خفيفين يحصل بمجموعهما الستر و بثوب خفيف طويل يتزر به مرتين لطوله و يحصل به الستر المقصود، و يشكل ان يتزر بإزار خفيف غير ساتر، ثم يرتدى برداء سميك يشمل بسعته موضع الإزار و يحصل به الستر.

المسألة ۵۸۵:

الأحوط لزوما بل الأقوى أن تلبس المرأة عند عقد إحرامها ثوبى الإحرام الإزار و الرداء كما فى الرجل، و ان جاز لها أن تلبس المخيط حتى عند الإحرام، بل و يجوز لها أن يكون إزارها و رداؤها اللذان تحرم بهما مخيطين، و يجوز لها أن تنزع ثوبى الإحرام بعد عقده حتى فى أوقات تأدية المناسك من طواف و سعى و وقوف و غيرها، و تجتنب المرأة زرّ ثوبى الإحرام و عقدهما كما يجتنب الرجل ذلك.

المسألة ۵۸۶:

الظاهر انه لا يكفى فى صحة الإحرام ثوب واحد طويل يتّزر ببعضه و يرتدى ببعضه الآخر.

المسألة ۵۸۷:

يشترط فى الإزار و الرداء اللذين يحرم بهما المحرم من الرجال و النساء أن يكونا مما تصح الصلاة فيه للرجال، فلا يجوز الإحرام فى الثوب إذا كان مغصوبا أو كان جميعه أو بعض اجزائه متخذا مما لا يؤكل لحمه، و ان كان من صوفه أو شعره أو وبره أو ريشه، أو كان مذهّبا أو كان من الحرير الخالص، و لا فرق فى ذلك بين الرجال و النساء، بل الأحوط للنساء ان يجتنبن لبس الحرير الخالص و هن محرمات، حتى فى ثيابهنّ الأخرى غير ثياب الإحرام،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۲

و حتى فى غير وقت عقد الإحرام.

و لا يجوز الإحرام للرجل و لا للمرأة فى ثوب متنجس إذا كانت نجاسته غير معفو عنها فى الصلاة.

المسألة ۵۸۸:

الأحوط لزوما فى ثوبى الإحرام ان لا يكونا من الجلود، و ان كانت من الحيوان المذكى المأكول اللحم، و لا من الملبّد، فإن الجلد و الملبّد مما يشكّ فى صدق اسم الثوب عليه عرفا، و لا بأس بما صدق اسم الثوب عليه إذا وجدت فيه الشرائط التى تقدم ذكرها، و ان لم يكن من المنسوجات كالثياب الحديثة التى تصنع من النايلون و شبهه، و لا بأس بالمنسوجات المخملة، كالمناشف و البرود و المناديل الكبيرة الواسعة ذات الخمل المنسوج على وجهها مما يشبه الزغب فى القطائف.

المسألة ۵۸۹:

لا يترك الاحتياط بمبادرة المحرم الى تطهير بدنه و ثوب إحرامه إذا عرضت لهما نجاسة بعد الإحرام، و يكفيه أن يبدل الثوب المتنجس بثوب آخر طاهر، و إذا كانت نجاسة الثوب معفوا عنها فى الصلاة لم يفتقر الى تطهير أو تبديل و كذا نجاسة البدن.

المسألة ۵۹۰:

لا يترك الاحتياط بأن يقدم المكلّف لبس ثوبى الإحرام قبل أن ينوى الإحرام، و قد سبق ان لبس الثوبين واجب تعبدى فى الإحرام و ليس شرطا فى صحته، و ان المكلف إذا أحرم و لبّى قبل أن يلبس الثوبين صح إحرامه، و ان كان آثما بعدم لبس الثوبين حين إحرامه، و إذا قرن عقد إحرامه مع لبس الثوبين صح إحرامه من غير إثم.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۳

المسألة ۵۹۱:

الأحوط بل الأقوى أن ينوى لبس ثوبى الإحرام إذا أراد لبسهما للإحرام، فيقصد فى قلبه أو يقول بلسانه أيضا: ألبس ثوبى الإحرام لعمرة التمتع مثلا امتثالا لأمر اللّه تعالى، و أما التجرد من لبس المخيط فلا تعتبر فيه النية.

المسألة ۵۹۲:

لبس المخيط مما ينافى نية الإحرام، فقد تقدم أن إنشاء الإحرام يحدث من العزم الثابت فى ضمير الإنسان على ترك جميع المحرمات و التزامه النفسانى ذلك، و لا ريب فى ان لبس المخيط منها و لذلك فإذا لبس المكلف ثوبى الإحرام مع المخيط فوقه أو تحته و هو عالم عامد، فالأحوط له لزوما إعادة الإحرام بعد نزع المخيط إذا كان قبل التلبية، و تلاحظ المسألة الخمسمائة و الثانية و الثمانون، و إذا كان جاهلا وجب عليه نزعه حين ما يعلم بالحكم و لا يجب عليه أن يعيد الإحرام.

المسألة ۵۹۳:

يجوز للمحرم أن يلبس فى إحرامه أكثر من ثوبين، فيعدّد الإزار أو الرداء اتقاء من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك من الدواعى، مع وجود الشرائط فى ما يلبسه من الثياب، سواء كان ذلك فى ابتداء إحرامه أم بعد ذلك، و إذا لبس بعد الإحرام ما لا يحلّ له لبسه ناسيا أو جاهلا وجب عليه نزعه متى تذكر.

المسألة ۵۹۴:

لا يجب على المحرم أن يلبس ثياب إحرامه فى جميع مدة الإحرام، فيجوز له أن ينزعها عن جسده ليغتسل مثلا أو ليطهّر الثياب من نجاسة أو لينظفها من الأوساخ، و لبعض الموجبات

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۴

الأخرى، و يجوز له أن يلقيها عن بدنه اختيارا فى بعض الأوقات إذا أمن الناظر، و يجوز له إبدالها بغيرها مع وجود الشروط.

المسألة ۵۹۵:

يستحب للمحرم التلفظ بنية الإحرام- كما قلنا فى المسألة الخمسمائة و الثمانين-، و يستحب له أن يشترط على اللّه عند إحرامه أن يحلّه إذا حبسه فعرض له عارض يمنعه من أن يتم النسك الذى أحرم به من الحج أو العمرة كما نطقت به الأدلة الكثيرة، فيقول- كما

ورد فى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع) قال-:

فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد اللّه و أثن عليه، و صل على النبى (ص)، و تقول: (اللّهم إنى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك، و اتّبع أمرك، فإنى عبدك و فى قبضتك لا أوقى الّا ما وقيت، و لا أجد إلا ما أعطيت، و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لى عليه على كتابك و سنة نبيك (ص)، و تقوّينى على ما ضعفت و تسلّم منى مناسكى فى يسر منك و عافية، و اجعلنى من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت، اللّهم إنى خرجت من شقة بعيدة و أنفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللّهم فتمم لى حجتى و عمرتى، اللّهم انى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيّك (ص) فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على، اللّهم ان لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب، أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة).

أو يقول ما فى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: إذا أردت الإحرام و التمتع فقل: (اللّهم إنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسّر ذلك لى، و تقبّله منى، و أعنّى عليه، و حلّنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدّرت على، أحرم لك

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۵

شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب).

و قد ذكر الفقهاء (قدس اللّه أنفسهم): للمحرم أحكاما إذا أحصر بعد إحرامه فعرض له مرض يمنعه عن أن يأتى بنسكه أو عن أن يتمه، أو صدّه عدو فلم يتمكن من ذلك، و سنثبت فرقا فى الأحكام يختلف فيها من يشترط فى إحرامه على اللّه أن يحلّه إذا حبسه عمّن لا يشترط ذلك، و سنتعرض ان شاء اللّه تعالى لبيان ذلك فى الفصل السادس و العشرين فى الصدّ و الإحصار.

المسألة ۵۹۶:

إذا أبدل المحرم ثياب إحرامه بغيرها استحب له متى دخل مكة أن يلبس الثوبين اللذين أحرم بهما ليكون طوافه و سعيه بهما، و يكره له أن يبيعهما و لو بعد ذلك، و لا يحرم عليه البيع.

[الثالث: التلبيات الأربع]

المسألة ۵۹۷:

الواجب الثالث من واجبات الإحرام:

التلبيات الأربع و هى أن يقول المحرم:

(لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك)، و الأحوط لزوما أن يقول بعد ذلك: إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، و لا ينعقد الإحرام فى عمرة التمتع، و لا فى حج التمتع، و لا فى حج الافراد، و لا فى العمرة المفردة إلا بالتلبيات المذكورة، كما لا تنعقد الصّلاة الواجبة و لا المندوبة إلا بتكبيرة الإحرام، و أمّا حج القران فيتخير المكلّف فيه بين أن يعقد إحرامه بالتلبية، و أن يعقده بإشعار هديه إذا كان من الإبل، أو بتقليده إذا كان من الإبل أو البقر أو الغنم، و سيأتى بيان ذلك ان شاء اللّه، و قد سبق ذكره فى المسألة الأربعمائة و الخامسة و الخمسين و ما بعدها.

فإذا نوى الشخص الإحرام و لبس الثوبين ثم أتى بعض محرمات الإحرام من الصيد أو النساء أو الطيب أو غير ذلك من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۶

قبل أن يعقد إحرامه بالتلبية لم تجب عليه الكفارة، و كذلك القارن إذا فعل شيئا منها قبل أن يلبى أو يشعر هديه أو يقلّده فلا كفارة

عليه.

المسألة ۵۹۸:

يجب على المكلف أن ينطق بالتلبيات الواجبة عليه على الوجه العربى فيؤدى كلماتها و حروفها على النهج الصحيح، و على وفق القواعد الثابتة فى اللغة، و يكفيه أن يتلقنها من المرشد العارف بها جملة جملة أو كلمة كلمة، مع فهم المعنى المقصود منها، و لا يجزيه- مع التمكن من ذلك- أن ينطق بها ملحونة و لو فى بعض كلماتها، و إذا عجز عن النطق الصحيح فالأحوط له لزوما أن يأتى بها كما يحسن، و يستنيب من يلبى عنه تلبية صحيحة فيجمع بينهما، و لا تكفى ترجمتها بغير العربية مع التمكن من التلفظ بها عربية على الوجه الذى بيّناه، و ان كانت الترجمة مطابقة، فإذا عجز عن النطق العربى جمع على الأحوط لزوما بين الترجمة و الاستنابة.

المسألة ۵۹۹:

يكفى الأخرس فى التلبية عند الإحرام أن يشير إلى التلبية بإصبعه، و يحرّك بها لسانه، و يعقد بها قلبه، و الأحوط له استحبابا أن يجمع بين ذلك و بين أن يستنيب أحدا يلبّى عنه.

المسألة ۶۰۰:

إذا أحرم الولى بالصبى أو الصبية فإن كان مميزا أمره بالتلبية ليلبى بنفسه، و إذا كان لا يحسنها علّمه أو لقّنه إياها كلمة كلمة ليقولها، و إذا كان الصبى غير مميّز لبّى الولى بالنيابة عنه، و قد تقدم فى المسألة الخمسمائة و السابعة و العشرين حكم الشخص إذا أغمى عليه فى الميقات فلم يتمكن من الإحرام فيه و كذلك حكمه إذا أحرم و أغمى عليه قبل أن يلبّى، و سيأتى حكم من نسى التلبية عند

الإحرام حتى تجاوز الميقات.

المسألة ۶۰۱:

المعلوم من موارد الاستعمال فى العرف و اللغة أن لبيك كلمة تستعمل فى إجابة نداء المنادى، و فيها دلالة على أكبار المنادى و إجلاله، و هى قد تضاف الى الظاهر فيقال: لبّى زيد و قد تضاف الى الضمير فيقال: لبيك و لبّيكما و لبّيكم، و من ذلك يكون اشتقاقها فيقال: لبّاه تلبية و هو ملبّ إذا أجاب نداءه، و اما أقوال اللغويين التى ذكروها فى أصل هذه الكلمة فلا تعدو أن تكون تخرصا قد لا يثمر الظن فضلا عن العلم.

المسألة ۶۰۲:

الأولى للمحرم أن يقول فى تلبيته: (إن الحمد و النعمة لك) بكسر الهمزة فى إنّ لا بفتحها، بل لا ينبغى له ترك ذلك، و ان صح له أن يقرأها بالفتح أيضا، الا ان المعنى فى التلبية مع كسر الهمزة يكون أعم و أتم.

المسألة ۶۰۳:

لا يشترط فى صحة الإحرام أن يقرن المكلف نية إحرامه بالتلبية و لا تجب عليه المبادرة إليها، فإذا أخّر التلبية عن نية الإحرام و لبس الثوبين عامدا لم يبطل إحرامه و لم يأثم بذلك، و ان كان الأحوط له أن لا يؤخرها، نعم يجب عليه أن يكون عقد إحرامه و لبس

الثوبين عامدا لم يبطل إحرامه و لم يأثم بذلك، و إن كان الأحوط له أن لا يؤخرها، نعم يجب عليه أن يكون عقد إحرامه بالتلبية فى الميقات، فلا يجوز له أن يؤخر تلبيته حتى يتجاوز الميقات، أو الموضع الذى يجب عليه الإحرام منه بالنذر أو غيره.

المسألة ۶۰۴:

لا يحرم على الإنسان شىء من محرمات الإحرام حتى يعقد إحرامه بالتلبية، أو بالإشعار أو التقليد إذا كان قارنا، و ان نوى الإحرام و لبس ثيابه، و قد ذكرنا من قبل ان كفارات الإحرام لا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۸

تجب عليه إذا فعل شيئا من المنهيات قبل ذلك، و كما لا تلزمه الكفارة فلا يكون آثما بفعله، و هل يجوز له أن يبطل إحرامه عامدا فيعدل عن نيته قبل التلبية و ما هو بمنزلتها فيرجع الى أهله أو يحرم إحراما آخر؟ فيه إشكال.

المسألة ۶۰۵:

إذا نسى المحرم التلبية الواجبة عليه حتى تجاوز الميقات وجب عليه الرجوع و التلبية من الميقات على الأحوط لزوما بل على الأقوى، فإذا تعذر عليه العود الى الميقات رجع فى طريقه ما أمكنه الرجوع و لبّى من الموضع الذى يستطيع الوصول إليه، فإن تعذر عليه ذلك لبّى فى موضعه، و إذا أتى بشىء من محرمات الإحرام قبل أن يلبى فلا كفارة عليه كما تقدم.

المسألة ۶۰۶:

إذا أتى المكلّف بالتلبيات الأربع بعد إحرامه مرة واحدة انعقد إحرامه و تأدّى بها الواجب، و لم تجب عليه الزيادة على ذلك، و يستحب تكرارها و الإكثار منها ما استطاع، و أن يأتى بها فى دبر كل صلاة مكتوبة و نافلة، و حين تنهض به راحلته، و إذا علا شرفا أو هبط واديا، أو لقى راكبا أو استيقظ من منامه، و بالأسحار، و كلما ركب، و كلما نزل، و يستحب أن يجهر بها و يرفع صوته و يعج، و يستحب له أن يلبّى فى إحرامه سبعين مرة، ففى الحديث عن أبى جعفر (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): (من لبى فى إحرامه سبعين مرة إيمانا و احتسابا أشهد اللّه له ألف ألف ملك ببراءة من النار و براءة من النفاق)، و عنه (ص): (ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها)، و فى الحديث: (أن رسول اللّه (ص) لما أحرم أتاه جبرئيل (ع) فقال له: مر أصحابك بالعج و الثج)، و العج رفع الصوت بالتلبية، و الثج نحر البدن، قال

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۸۹

و قال جابر بن عبد اللّه: (ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا).

المسألة ۶۰۷:

يستحب أن يقول فى التلبية ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع) قال: التلبية أن تقول: (لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعيا الى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال و الإكرام لبّيك، لبّيك تبدئ و المعاد إليك لبّيك، لبّيك تستغنى و يفتقر إليك لبّيك، لبّيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبّيك، لبّيك إله الحق لبّيك، لبّيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبّيك، لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك، لبّيك عبدك و ابن عبديك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك)، و ورد فى الصحيحة نفسها و أكثر من ذى المعارج فان رسول اللّه (ص) كان يكثر منها.

و يستحب أن يقول: (لبّيك أتقرب إليك بمحمد و آل محمّد لبّيك، لبّيك بحجة أو عمرة لبّيك، لبّيك و هذه عمرة متعة إلى الحج لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك تلبية تمامها و بلاغها عليك).

المسألة ۶۰۸:

إذا نوى المكلف الإحرام بالعمرة أو بالحج فى مسجد الشجرة و لبس الثوبين جاز له أن يأتى بالتلبية الواجبة من وقته، و جاز له أن يؤخرها و يأتى بها بعد ذلك قبل أن يخرج من حدود الميقات و إذا أتى بها تخيّر بين أن يأتى بها سرّا و أن يأتى بها جهرا، و الأفضل أن يؤخر الجهر بها و بالتلبية المستحبة حتى يصل البيداء، و البيداء أرض مستوية تقع على بعد ميل واحد من ذى الحليفة.
و إذا نوى الإحرام فى ميقات أهل العراق أو غيره من المواقيت الخمسة جاز له كذلك أن يعجّل بالتلبية فيأتى بها فى موضعه سرا أو جهرا، و جاز له أن يؤخرها على أن يأتى بها قبل خروجه عن حدود
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۰
الميقات، و الأفضل له أن يؤخر الإتيان بالتلبية سرا و جهرا الى أن يمشى قليلا قبل أن يتجاوز الميقات.
و إذا نوى الإحرام لحج التمتع فى المسجد الحرام و لبس ثوبى الإحرام جاز له أن يلبّى فى موضعه من المسجد و أن يجهر بها إذا شاء، و جاز له أن يؤخر تلبيته ما دام فى مكة، و الأفضل له أن يؤخرها إلى الرقطاء فى خروجه إلى منى فيلبى فيها قبل أن يصل الى الردم، فإذا انتهى الى الردم و أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية، و كذلك إذا أحرم فى غير المسجد من مكة.
و الأبطح أو المحصب سيل متسع يقع بين مكة و منى، و الرّدم حاجز يكون فى آخر الأبطح من جهة مكة يمنع وصول السيل الى المسجد الحرام، و الرقطاء موضع فى مكة يكون قبل الردم المذكور.

المسألة ۶۰۹:

يختص استحباب الجهر بالتلبية بالرجال، فلا جهر فيها على النساء.

المسألة ۶۱۰:

تتأدّى وظيفة الاستحباب فى تكرار التلبية بأن يقول: (لبّيك اللّهم لبّيك)، و يكرر ذلك و ان لم يأت بها بصورة التلبية الواجبة، أو بصورة التلبيات المستحبة، و تتأدّى أيضا بأن يكرّر بعض الفقرات المأثورة فيقول مثلا: (لبّيك ذا المعارج لبّيك)، أو (لبّيك يا كريم لبّيك)، و تتأدّى بأن ينشئ كلمات صحيحة المعنى فى التلبية و يكرّرها، و لا يكفى جميع ذلك عن التلبية الواجبة.

المسألة ۶۱۱:

يجب على المحرم بعمرة التمتع أن يقطع تلبيته إذا شاهد بيوت مكة القديمة، فلا تشرع له التلبية بعد ذلك، و لا اعتبار بمشاهدة بيوت مكة فى المحلات و الشوارع المستجدة فيها، و حدّ مكة
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۱
القديمة- على ما عيّنته النصوص المعتبرة- هو عقبة المدنيين لمن دخل من أعلى مكة كما فى بعض النصوص، و عقبة ذى طوى لمن دخل من أسفلها، و هى قريبة من عقبة المدنيين، على ما يذكره الأزرقى فى كتابه أخبار مكة، و يضبطه محقق الكتاب و هما يسميان الموضعين ثنية المدنيين و ثنية ذى طوى، و يقول محقق الكتاب ثنية المدنيين هى التى تسمى اليوم ثنية الحجون، و يقول أيضا: وادى ذى طوى بين مقبرة الحجون بالمعلاة و ربع الكحل المسمى بالثنية الخضراء و كان وادى طوى يسمى وادى ضبع أما اليوم فيعرف ببير

الهندى، و نحن ننقل ذلك للتقريب.

و المدار فى الحكم على مشاهدة بيوت مكة القديمة كما قلنا من أية جهة يدخلها المحرم، و لا فرق فى الحكم بين عمرة التمتع الواجبة و المندوبة.

و يجب على المحرم بالعمرة المفردة أن يقطع التلبية إذا دخل حدود الحرم، سواء كانت عمرته واجبة أم مندوبة، و هذا إذا كان إحرامه بالعمرة من الميقات، أو من دويرة أهله إذا كانت دون الميقات و قبل حدود الحرم، و إذا كان قد خرج من مكة فأحرم بعمرته من أدنى الحلّ لم يقطع التلبية حتى يشاهد الكعبة المعظمة، و كذلك النائى عن مكة إذا مرّ بالميقات، و هو لا يريد النسك و لا الدّخول إلى مكة فلم يحرم حتى وصل أدنى الحلّ ثم أراد العمرة المفردة، فقد سبق أن حكمه أن يحرم بالعمرة من أدنى الحلّ كما فعل الرسول (ص) فى عمرته بعد غزوة حنين، فإذا أحرم بها لم يقطع تلبيته حتى يشاهد الكعبة.

و إذا أحرم المتمتع من مكة بحج التمتع قطع تلبيته عند زوال الشمس من يوم عرفة، و كذلك المحرم بحج القران أو بحج الإفراد فعليه أن يقطع التلبية عند الزوال فى عرفة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۲

المسألة ۶۱۲:

إذا نوى الشخص الإحرام بالحج أو العمرة و لبس ثوبى الإحرام و شك هل أنه أتى بالتلبية بعدهما فانعقد إحرامه و وجب عليه ترك محرمات الإحرام، أو لم يلبّ بعد فلم يجب عليه تركها، بنى على عدم الإتيان بالتلبية، و لذلك فلا يحرم عليه فعلها و لا تجب عليه الكفارة بفعل شىء منها حتى يلبى بعد ذلك.

المسألة ۶۱۳:

إذا أتى المكلف بالتلبية بعد النية و لبس الثوبين و شك بعد الفراغ منها هل كانت تلبيته صحيحة أم لا؟ بنى على الصحة، و لذلك فيجب عليه ترك المحرمات و تلزمه الكفارة بفعل شىء منها.

المسألة ۶۱۴:

إذا أراد الإنسان أن يحرم من الميقات بحج القران و ساق معه هديا، تخيّر بعد أن ينوى الإحرام و يلبس الثوبين، بين أن يعقد إحرامه بالتلبية كغيره من المحرمين، و ان يعقده بإشعار الهدى إذا كان من الإبل، و تقليده إذا كان من الإبل أو البقر أو الغنم، فإذا لبّى أولا انعقد إحرامه بتلبيته و لم يجب عليه إشعار الهدى و لا تقليده و استحب له الإتيان بهما، و إذا سبق فأشعر البدنة انعقد إحرامه بالإشعار و استحبت له التلبية و التقليد، و إذا قدّم التقليد انعقد إحرامه به و لم تجب عليه التلبية و لا الإشعار و استحبت له التلبية، و استحب له إشعار الهدى إذا كان من الإبل.

المسألة ۶۱۵:

يستحب للقارن أن يجمع بين التلبية و الإشعار و التقليد إذا كان هديه من الإبل، و أيّها قدمه كان هو الواجب و كان ما بعده مستحبا، و يستحب له ان يجمع بين التلبية و التقليد إذا كان الهدى من البقر أو الغنم، و أيّهما بدأ به كان هو الواجب و كان الثانى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۳

مستحبا كما قلنا.

المسألة ۶۱۶:

لا يختص الحكم الذى تقدم بيانه بالمكلف القريب الذى يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، بل يشمل البعيد عنه من أهل الأمصار إذا أراد أن يحج حجا مندوبا، فيتخيّر بين حج التمتع و القران و الافراد، فإذا أراد حج القران جرى فيه الحكم المذكور، و قد سبق فى فصل أقسام الحج ان من يكون أهله حاضرى المسجد الحرام انما يتعيّن عليه حج القران أو الافراد فى الحج الواجب عليه بالاستطاعة أو البذل، فلا يعم حجه المندوب و لا المنذور إذا كان نذره مطلقا، و لا الحج الذى يجب عليه بالاستنابة إذا استؤجر على حج مطلق، و كذلك البعيد من أهل الأمصار فإنما يتعيّن عليه ان يحج متمتعا إذا كان الحج واجبا عليه بالاستطاعة أو بالبذل، فإذا أراد أحد هؤلاء حج القران و كان ممن يصح منه جرى فيه الحكم الآنف ذكره.

المسألة ۶۱۷:

إشعار البدنة هو أن يشق جانب سنامها بسكين أو خنجر أو نحوهما و يلطخ صفحة السنام بدمه، و يستحب أن يشعرها و هى معقولة، و أن يشق السنام من جانبها الأيمن، و يقف الرجل عن جانبها الأيسر، و إذا تعددت البدن وقف بين كل اثنتين منها و أشعر هذه من جانبها الأيمن، و هذه من جانبها الأيسر حتى يأتى عليها، و فى موثقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع):

انى قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ قال: (انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء و البس ثوبك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصلّ، ثم افرض بعد صلاتك، ثم اخرج، إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل: (بسم اللّه اللّهم منك و لك، اللّهم تقبّل منى ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبّه)، و قد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۴

ذكرنا أن التلبية بعد الاشعار الواجب مستحبة، و تقليد الهدى أن يعلّق فى رقبته نعلا خلقا قد صلّى فيه، و لا يكفى أن يقلّده بخيط أو سير أو بنعل لم يصلّ فيه، و إذا فعل كذلك لم ينعقد به إحرامه.

المسألة ۶۱۸:

لا يشترط فى صحة الإحرام ان يكون المكلف طاهرا من الحدث الأكبر أو الأصغر، فيصح إحرامه إذا كان جنبا، و يصح إحرام المرأة إذا كانت حائضا أو نفساء أو مستحاضة و لم تؤدّ وظائفها، و يصح إحرام الرجل أو المرأة و هو على غير وضوء، و تصح تلبيته بعد الإحرام و ان كان محدثا كذلك، و لكنه مع الطهارة أفضل، و مع الطهارة التامة أتمّ فضلا، و مع الإتيان بجميع الوظائف و الآداب المسنونة أرقى فى مرتبة الفضيلة و أوجب للمزيد من القرب الإلهى و العطاء غير المحدود منه سبحانه.

المسألة ۶۱۹:

يستحب أن يكون الثوبان اللذان يحرم المحرم فيهما من القطن، ففى الخبر عن بعضهم (ع) قال: (أحرم رسول اللّه (ص) فى ثوبى كرسف)، (و الكرسف هو القطن)، و يستحب أن يقول عند لبس ثياب الإحرام: (الحمد للّه الذى رزقنى ما أوارى به عورتى، و أؤدّى فيه فرضى، و أعبد فيه ربى، و انتهى فيه الى ما أمرنى.

الحمد للّه الذى قصدته فبلّغنى، و أردته فأعاننى و قبلنى و لم يقطع بى، و وجهه أردت فسلّمنى، فهو حصنى و كهفى و حرزى و ظهرى و ملاذى، و رجائى و منجاى و ذخرى و عدّتى فى شدّتى و رخائى)، و قد تقدم فى مبحث لباس المصلى أن الأفضل أن يكون أبيض اللون.

المسألة ۶۲۰:

يصح للمرأة الحائض و النفساء ان تغتسل غسل الإحرام، و يستحب لها ذلك و ان لم ينقطع حدثها و لا دمها، فإذا أرادت

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۵

الإحرام بالحج أو العمرة اغتسلت غسل الإحرام، و احتشت بالكرسف، و استثفرت و لبست ثوبا تحت ثياب إحرامها، و استقبلت القبلة و لم تدخل المسجد، و أهلّت بالحج أو بالعمرة كما تصنع سائر النساء من غير صلاة، و لبّت تلبيتها الواجبة و المستحبة.

المسألة ۶۲۱:

يستحب للمحرم أن يجهر بالتلبية، و يكثر منها فى آناء الليل و النهار و ان كان محدثا أو مجنبا، و لا يقطع تلبيته إلا إذا وجب عليه قطعها- كما ذكرنا فى المسألة الستمائة و الحادية عشرة-، و يستحب ذلك للمرأة أيضا و لكنها لا تجهر بالتلبية.

المسألة ۶۲۲:

ورد فى موثقة الحسين بن المختار قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): يحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال (ع): (لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفّن به الميت)، و الظاهر منها تحريم ذلك و قد قامت القرينة القطعية فى مسألة التكفين على كراهته بالثوب الأسود و من أجل ذلك فقد ذهب المشهور إلى كراهة الإحرام به أيضا، و هو مشكل، فلا يترك الاحتياط باجتناب لبس الثوب الأسود فى الإحرام.

المسألة ۶۲۳:

يكره الإحرام فى الثوب الوسخ، و إذا غسل قبل الإحرام به و زالت الأوساخ عنه زالت الكراهة عن الإحرام فيه، و إذا توسخ الثوب النظيف بعد الإحرام فيه فالأولى أن لا يغسله من الأوساخ التى أصابته فى أثناء الإحرام حتى يحلّ، و يجوز له ابداله بثوب آخر، و إذا أصابته جنابة أو نجاسة أخرى طهّره.

المسألة ۶۲۴:

يكره للرّجل أن يحرم فى الثياب المعلّمة، و يراد بها المخططة بعلم و تطريز و نحوه، و لا كراهة على المرأة أن تحرم بذلك أو تلبسه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۶

بعد إحرامها.

المسألة ۶۲۵:

يكره للمحرم أن ينام على فراش أصفر، و أن يتوسد على مرفقة صفراء.

المسألة ۶۲۶:

ذكرنا فى المسألة الخمسمائة و الستين و ما بعدها حكم الخضاب بالحناء و غيرها قبل الإحرام، فإذا كان الأثر مما يبقى الى حال الإحرام، و كان مما يعدّ زينة فالأحوط لزوما لكل من الرجل و المرأة ترك ذلك، و لا بد لهما من إزالة الأثر بعد الإحرام إذا كانت ازالته ممكنة.

و إذا اضطر الرجل أو المرأة لاستعمال الحناء لعلاج تشقق الأصابع أو الكفين أو القدمين جاز لهما استعمالها قبل الإحرام للضرورة و ان بقى الأثر بعد الإحرام، و إذا لم يصل ذلك الى حدّ الضرورة كره ذلك للمرأة، و أشكل الحكم بالكراهة للرجل، و إذا كان الأثر الباقى الى ما بعد الإحرام مما يعدّ زينة، فقد ذكرنا أن الأحوط لزوما للرجل و المرأة ترك ذلك، و عليهما إزالة الأثر مع الإمكان.

المسألة ۶۲۷:

يكره للمحرم أن يدخل الحمّام بعد إحرامه، و لا يكره له أن يغتسل فى غير الحمّام، و يكره له أن يدلك جسده فى الحمّام و غيره، و لا فرق فى جميع ذلك بين الرّجل و المرأة.

المسألة ۶۲۸:

الأحوط للمحرم إذا ناداه أحد من الناس أن لا يجيبه بالتلبية حتى يحلّ من إحرامه، فإذا دعاه داع قال له: يا سعد، أو قال له: نعم أو إجابة بغيرها من الأجوبة المتعارفة غير التلبية.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۷

المسألة ۶۲۹:

يكره للمحرم أن يحتبى، و الاحتباء هو أن يجمع ساقيه و فخذيه الى بطنه و يشدّها جميعا الى ظهره بثوب و شبهه أو بحمائل أو بيديه، و يكره له إنشاد الشعر و روايته.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۸

الفصل الرابع عشر فى محرّمات الإحرام و كفاراتها

المسألة ۶۳۰:

محرمات الإحرام هى الأمور التى تحرمها شريعة الإسلام على الشخص بسبب إحرامه بأحد المناسك، و الكفارات هى الواجبات المقدّرة التى تفرضها الشريعة عليه إذا ارتكب أحد المنهيّات المذكورة و هو محرم قبل أن يحلّ شرعا من ذلك النسك الذى أحرم له.

فإذا أراد الشخص أن يؤدى نسكا معيّنا من حج أو عمرة، و عزم فى قلبه أن يحرم للّه بترك جميع ما نهاه عنه من ذلك ليأتى بالنسك المعيّن، و التزم بما قصده فى ضميره التزاما ثابتا، كان هذا العزم و الالتزام النفسانى منه إيقاعا للإحرام و سببا لإنشائه، فإذا لبس ثياب الإحرام و تمت نيّته للإحرام و للنسك متقربا بهما الى اللّه تعالى، ثم عقد إحرامه بالتلبية أو بالإشعار أو التقليد إذا كان قارنا، حرم عليه أن يفعل شيئا من المنهيات، و إذا فعله كذلك لزمته الكفارة المعينة لذلك الفعل إذا كان مما فيه الكفارة شرعا.

المسألة ۶۳۱:

المحرّمات التى يجب على المكلف اجتنابها فى حال إحرامه خمسة و عشرون أمرا، و هى على وجه الاجمال: (۱) صيد البر (۲)

الجماع (۳) التقبيل (۴) اللمس بشهوة (۵) النظر إلى الزوجة أو إلى الأجنبية بشهوة و بغير شهوة (۶) الاستمناء (۷) عقد النكاح (۸) لبس المخيط إذا كان المحرم رجلا- (۹) لبس الخف و الجورب إذا كان اللابس رجلا- (۱۰) استعمال الطيب (۱۱) التزين (۱۲) الاكتحال (۱۳) الادهان (۱۴) النظر فى المرآة (۱۵) إزالة الشعر عن البدن (۱۶) الفسوق

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۲۹۹

(۱۷) الجدال (۱۸) قتل القمل و حشرات الجسد (۱۹) التظليل للرجال (۲۰) ستر الرأس للرجال و منه الارتماس فى الماء و شبهه (۲۱) ستر المرأة وجهها (۲۲) تقليم الأظفار (۲۳) إخراج الدم من البدن (۲۴) قلع الضرس (۲۵) حمل السلاح، و تفصيل هذا المجمل يأتى فى بقية مسائل هذا الفصل ان شاء اللّه تعالى.

[الأول: صيد البر:]

المسألة ۶۳۲:

الأول من محرّمات الإحرام: صيد البر: كما يقول سبحانه (حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً)، و المراد بصيد البر هو كل ما يبيض و يفرّخ أو يتوالد فى البرّ من الحيوان و الطير، و يختص التحريم به فلا- يعمّ صيد البحر، و هو ما يبيض و يفرخ أو يتوالد فى الماء و ان كان ماء نهر أو جدول صغير أو ساقية و لا يعم الحيوان الأهلى و إن توحش.

فيحرم على المحرم اصطياد صيد البرّ، و يحرم عليه ذبحه و إن كان صائده غيره محلا أو محرما، و يحرم عليه أكله و إن كان الصائد و الذابح محلا، و يحرم عليه إمساك الصيد و إن أمسكه لغيره، و يحرم عليه أن يعين أحدا على صيده فيشترك معه فى أخذه، أو يدفع له الآلة، أو ينصبها له، أو يدله على مكمنه، أو يشير اليه و لو بإشارة خفية،- و إن كان الصائد محلا، و يحرم عليه أن يغلق الباب عليه ليموت أو ليصطاده الصائد أو ليصطاده هو بعد أن يحلّ من إحرامه، و يحرم عليه أن يحرّض عليه كلبا أو طيرا أو حيوانا صيودا لنفسه أو لغيره و ان كان محلا، سواء كان الصيد فى الحل أم فى الحرم فى جميع الفروض التى ذكرناها.

المسألة ۶۳۳:

الجراد من صيد البرّ فلا يحلّ للمحرم صيده، و لا إمساكه، و لا أكله، و لا الإعانة على صيده، و لا الاغلاق عليه، و كذلك الدبا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۰

المحرّم و هو الجراد غير الطائر.

المسألة ۶۳۴:

لا يحرم على المحرم صيد البحر من السمك و غيره، فيجوز له اصطياده و بيعه و شراؤه و أكله إذا كان محلّلا، و يجوز له كذلك بيعه و شراؤه و ان كان محرما إذا كانت له منافع محلّله.

و لا يحرم عليه ذبح الحيوان الأهلى من الأنعام و الدواجن و الدجاج الحبشى، و يجوز له أكلها إذا ذكيت، سواء كان الذابح لها محرما أم محلا.

المسألة ۶۳۵:

الفراخ و البيوض تابعة للأصل الذى تولدت منه فى الحكم، فيحرم على المحرم صيد فراخ صيد البرّ و ذبحها و أكلها و يحرم عليه أكل

بيضه، و أخذه للبيع و الإحضان و نحو ذلك و تلزمه أحكامها، و يجوز له اصطياد فراخ صيد البحر و بيوضه، و يحلّ له أكله إذا كان أصله محللا، و كذلك فراخ الحيوانات الأهلية و بيوضها فلا تحرم على المحرم.

المسألة ۶۳۶:

إذا اصطاد المحرم صيد البر فقتله بالآلة أو بالكلب المعلّم حرم أكله عليه و على غيره و ان كان محلا، سواء اصطاده فى الحل أم فى الحرم، و كذلك إذا ذبحه المحرم و ان كان صائده محلا، و الأحوط جريان أحكام الميتة عليه فلا يصلى فى جلده و ان يتطهر من جلده و أجزائه التى تحلّها الحياة إذا باشرها برطوبة، بل الأحوط دفنه كما أمرت به النصوص.

و مثله الحكم فى صيد الحرم إذا أصابه الصائد فقتله بالآلة، أو قتله كلبه المعلّم، أو ذبحه و ان كان الصائد أو الذابح محلا، فلا يجوز أكله لمحرم و لا لمحل، و يجرى فيه الاحتياط المتقدم.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۱

المسألة ۶۳۷:

إذا استولى المحرم على صيد البر و هو فى الحل فأخذه حيا أثم بذلك و لزمته كفارة الصيد و وجب عليه إطلاقه كما سيأتى، و إذا أخذه منه محل فذكّاه قبل أن يطلقه المحرم جاز للمحل أكله على الأقوى و لم تسقط الكفارة عن الصائد المحرم، و يحل أكله لغيره من المحلّين و لا يحل للمحرمين.

المسألة ۶۳۸:

إذا أشار المحرم نحو الصيد إشارة خفية أو واضحة تعرّف غيره بموضعه، أو دلّه عليه و لو بالتحريض المفهم و الحركات المشعرة بوجوده و نحو ذلك من الافعال و ان كانت خفية الدلالة فانتبه الغير الى ذلك فأخذ الصيد أو قتله كان ذلك من الاستحلال المحرّم على المحرم و لزمه الفداء به.

و إذا لم يترتب على اشارة المحرم و تحريضه أثر، فلم يقتل الصيد و لم يصبه الصائد أو لم يدركه أو لم يلتفت الى الإشارة أو الدلالة التى أبداها المحرم أو لم يعتن بها، فالظاهر عدم تحريم ذلك الفعل و عدم لزوم الكفارة به على المحرم، و يستحق به عقاب المتجرى إذا قصد بفعله ذلك.

المسألة ۶۳۹:

إذا استولى المكلف على بعض صيد البر قبل أن يحرم فأخذه حيا ثم أحرم بعد ذلك بالحج أو العمرة و الصيد لا يزال فى حيازته، فالأحوط له أن يخرج ذلك الصيد بعد الإحرام عن ملكه، و الظاهر عدم وجوب الكفارة عليه بمجرد ذلك، فإذا أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّى سبيله، و إذا هو لم يخلّ سبيله و مات الصيد بعد إدخاله الحرم أو ذبحه أحد وجب عليه الفداء، و إذا بقى الصيد حيا بعد دخوله الحرم و لم يخلّ سبيله ففى خروجه عن ملك الرجل اشكال،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۲

و كذلك الحكم إذا ملك الصيد قبل الإحرام ببيع أو إرث أو غيرهما من أسباب الملك.

المسألة ۶۴۰:

إذا أحرم الرجل و كان فى حال إحرامه يملك بعض الصيد من الوحوش أو الطيور و هى نائية عنه قد خلّفها فى منزله أو فى مكان آخر، لم يخرج ذلك الصيد عن ملكه بمجرّد إحرامه، و لا يجب عليه تخلية سبيله، و لا تلزمه الكفارة بسببه.

نعم، يشكل بل يمنع أن تكون له آلة صيد منصوبة عند أهله أو عند وكيله فيصطادون بها بالوكالة عنه و هو محرم، و كذلك إذا تجدّد له ملك الصيد ببيع أو هبة أو نحوهما بعد ما أحرم و قبل أن يحلّ على الأحوط ان لم يكن المنع هو الأقوى.

المسألة ۶۴۱:

لا- يجوز للمحرم قتل السباع من الوحوش و الطير فى الحل و لا- فى الحرم، إلا- إذا إرادته و خاف منها على نفسه فيجوز له قتلها عند ذلك، و يجوز له قتلها أيضا إذا آذت حمام الحرم، و لا فرق فى الحكم بين الأسد و غيره من السباع، و لا تجب عليه الكفارة إذا قتل شيئا منها غير الأسد سواء جاز له قتلها أم لم يجز، و سيأتى بيان الكفارة فى قتل الأسد فى المسألة الستمائة و الثامنة و الخمسين.

المسألة ۶۴۲:

يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى و هى الحية الخبيثة، و الأفعوان و هو الذكر من الأفاعى، و يجوز له ان يقتل كلّ حية سوء، بل و كل حية و لا- سيما إذا قصدته بالأذى، و يجوز له قتل العقرب و الفأرة من غير فرق فى جميع ذلك بين أن يكون فى الحل أو فى الحرم، و لا تلزمه كفارة فى قتل شىء منها، و يجوز له أن يرمى الغراب و الحدأة و لا كفارة عليه إذا قتلهما بذلك، و لا فرق بين الغراب الأبقع و غيره،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۳

و الحدأة طائر من الجوارح.

المسألة ۶۴۳:

إذا شك فى حيوان انه من صيد البرّ أو من صيد البحر و لم يعلم حاله فالأحوط للمحرم الاجتناب عن صيده و أكله.

المسألة ۶۴۴:

إذا ولد حيوان بين جنسين أحدهما من صيد البر و الثانى من غيره مما يجوز للمحرم صيده و أكله، فإن كان الحيوان المتولد منهما فى صورته النوعية تابعا لأحد الجنسين بحيث يصدق على الحيوان المتولد اسم ذلك الجنس لحقه حكم ذلك الجنس، فيحرم إذا كان تابعا فى صورته و فى اسمه لصيد البرّ، و يحلّ إذا كان تابعا لغيره، و إذا لم يلحق بأحدهما فى الصورة و الاسم و شكّ فى حكمه فالأحوط الاجتناب عنه بل لا يخلو عن قوة.

المسألة ۶۴۵:

إذا قتل المحرم نعامة أو أكل من لحمها و هو فى الحل بعد انعقاد إحرامه وجب عليه أن ينحر بدنة و لا يجزيه غيرها مع القدرة، فإذا عجز عن نحر البدنة لعدم وجودها مثلا وجب عليه أن يقوّم ثمن البدنة على البر أو غيره من الأطعمة التى يجزى دفعها فى الكفارة، و قد ذكرناها فى المسألة السبعين من كتاب الكفارات، و أطعم به ستين مسكينا و دفع لكل مسكين مدا، و الأحوط استحبابا أن يدفع لكل مسكين مدين مع الكفاية، و إذا زاد ثمن البدنة عن إطعام ستين مسكينا لم يجب عليه التصدق بالزائد و إذا نقص ثمنها عن إطعام الستين تصدق على العدد الذى يفى الثمن به و لم يجب عليه ان يتم ما نقص.

و إذا عجز عن الإطعام كذلك كفاه على الأقوى أن يصوم بدل ذلك ثمانية عشر يوما، و الأحوط استحبابا ان يصوم من الأيام

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۴

بمقدار عدد المساكين الذين يتسع الثمن لإطعامهم لو كان الإطعام مقدورا سواء بلغ ستين مسكينا أم لم يبلغ، فإن عجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما، و سيأتى الحكم فى ما إذا قتل المحرم النعامة أو أكل من لحمها فى الحرم.

المسألة ۶۴۶:

إذا اصطاد المحرم بقرة وحشية فقتلها أو أكل من لحمها و هو فى الحل بعد إحرامه، وجب عليه ان يذبح فى كفارته عن ذلك بقرة أهلية، و ان لم يجد البقرة وجب عليه ان يفض ثمن البقرة على البر أو غيره من الأطعمة المجزية فى الكفارة و يطعم به ثلاثين مسكينا على الوجه الذى بيّناه فى المسألة المتقدمة، و إذا زاد ثمن البقرة على إطعام ثلاثين مسكينا لم يجب عليه التصدق بما زاد و كان له، و إذا قصر ثمنها عن الوفاء بإطعام ثلاثين مسكينا لم يجب عليه أن يتم ما نقص من العدد، و إذا لم يمكنه الإطعام كذلك، أجزأه أن يصوم بدل ذلك تسعة أيام، و الأحوط استحبابا كما تقدم بأن يصوم أياما بمقدار العدد الذى يتسع الثمن لإطعامه من المساكين سواء بلغ ثلاثين أم لا، و إذا عجز عن صيام ذلك صام تسعة أيام و يلاحظ ما يأتى إذا قتل البقرة أو أكل من لحمها فى الحرم.

المسألة ۶۴۷:

إذا أصاب المحرم بعد انعقاد إحرامه حمار وحش فقتله و هو فى الحل أو أكل من لحمه، تخيّر على الأقوى فى كفارته بين ان ينحر بدنة و أن يذبح بقرة أهلية، و لا يكفيه غيرهما مع القدرة عليهما أو على إحداهما، فإن هو لم يجد بدنة و لا بقرة، فض ثمن البقرة على البر أو على طعام غيره مما يجزى فى الكفارة و أطعم به ثلاثين مسكينا على نهج ما بيّناه فى بقرة الوحش و كفاه ذلك، و يجرى فيه جميع القول المتقدم، فإذا عجز عن إطعام المساكين صام تسعة أيام

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۵

و الأحوط استحبابا ان يصوم بعدد المساكين التى يتسع لها ثمن البقرة أياما سواء بلغت ثلاثين أم لا، فإن عجز عن ذلك صام تسعة أيام كما قلنا فى نظيره.

و يجوز له إذا لم يجد البدنة و لا البقرة إن يفض ثمن البدنة على البر و يطعم به ستين مسكينا أو ما بلغ على نهج ما تقدم فى كفارة النعامة، و إذا لم يمكنه الإطعام صام بقدر عدد المساكين أياما، فإذا لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما، و هذا هو الأحوط استحبابا.

المسألة ۶۴۸:

إذا قتل المحرم ظبيا و هو فى الحلّ أو أكل من لحمه أو قتل ثعلبا أو أرنبا وجب عليه ان يذبح عن كل واحد من المذكورات شاة، فإن لم يجدها لزمه ان يفض ثمن الشاة على الطعام و يطعم به عشرة مساكين لكل مسكين مدّ و يجرى فيها الكلام المتقدم فى نظائرها، و ان لم يمكنه الإطعام صام ثلاثة أيام و الأحوط استحبابا ان يصوم بعدد المساكين أياما سواء بلغت عشرة أيام أم لا، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام.

المسألة ۶۴۹:

إذا كسر المحرم بيضة نعامة، فإن كان الفرخ قد تحرك فى البيضة وجب عليه أن ينحر عنها بكرا من الإبل، و ان لم يتحرك فيها

الفرخ بعد أو لم يكن فيها فرخ أرسل فحلاـ من الإبل على أنثى صالحة للحمل منها و كان النتاج هديا للبيت، و إذا تعدّد البيض المكسور لزمه لكل بيضة منها مثل ذلك، و إذا لم ينتج الإرسال شيئا فلا شيء عليه، و إذا لم يقدر على ذلك وجب عليه أن يذبح عن كل بيضة شاة، فإن عجز عنها أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، و ان لم يقدر على الإطعام صام عنها ثلاثة أيام.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۶

المسألة ۶۵۰:

إذا كسر المحرم بيض القطا و هو فى الحلّ جرى فيه نظير الحكم الذى ذكرناه فى بيض النعام، فإن كان الفرخ قد تحرك فى البيضة التى كسرها وجب عليه ان يذبح بكرا من صغار الغنم كفارة عنها، و إذا لم يكن فى البيضة المكسورة فرخ، أو كان فيها فرخ و لم يتحرك بعد، أرسل فحلا من الغنم على أنثى صالحة للحمل منها، و كان نتاج ذلك هديا للبيت كفارة عن ذلك، و إذا تعدّد البيض الذى كسره لزمه لكلّ بيضة كسرها مثل ذلك.

المسألة ۶۵۱:

يجب على المحرم بعد انعقاد إحرامه فى أكل الصيد مثل ما يجب عليه فى قتله و ان كان الصائد غيره، فإذا قتل الصيد فى الحلّ ثم أكل من لحمه وجبت عليه كفارتان تامتان و لا تكفى كفارة واحدة عنهما.

المسألة ۶۵۲:

إذا قتل المحرم الصيد و هو فى الحلّ أو أكل من لحمه وجبت عليه الكفارة، كما بينا بعضه فى ما سبق و سنذكر بعضه فى ما يأتى، و إذا قتل المحلّ الصيد و هو فى الحرم أو أكل من لحمه وجبت عليه قيمة ذلك الصيد، فإذا قتل المحرم الصيد و هو فى الحرم أو أكل من لحمه وجب عليه الأمران معا و ان بلغ بدنة أو زاد عليها على الأحوط.

المسألة ۶۵۳:

إذا قتل المحرم حمامة أو شبهها من الطير الوحشى أو الأهلى و كان المحرم فى الحلّ وجب عليه فى قتلها أن يذبح شاة، و إذا قتل فرخا من فراخها و هو فى الحلّ وجب عليه أن يذبح حملا أو جديا، و الحمل بفتح الحاء و الميم هو الضأن الصغير فى سنته الأولى،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۰۷

و الأحوط ان لا يقلّ عمره عن ستة أشهر، و الجدى هو الصغير من أولاد المعزى.

و إذا كسر بيضة من بيضها و كان الفرخ قد تحرّك فى البيضة كان حكمها حكم الفرخ، فعليه أن يذبح حملا أو جديا، و إذا كسر منها بيضة لا فرخ فيها أو قبل أن يتحرك الفرخ فيها و هو فى الحل فالأحوط له أن يدفع أكثر الأمرين من الدرهم و قيمة البيضة.

المسألة ۶۵۴:

إذا قتل محلّ حمامة أو ما يشبهها من الطير و هو فى الحرم لزمه على الأحوط أن يكفّر بدفع أكثر الأمرين: قيمة الحمامة و الدرهم، و إذا قتل فرخا من فراخها دفع أكثر الأمرين: قيمة الفرخ و نصف درهم، و كذلك إذا كسر بيضة من بيضها قد تحرك فيها الفرخ، و إذا كسرها قبل ان يتحرك الفرخ فيها دفع أكثر الأمرين من قيمة البيضة و ربع درهم.

و إذا قتل المحرم و هو فى الحرم حمامة أو فرخها أو كسر بيضة من بيضها وجب عليه ان يدفع كفارة المحرم فى الحلّ و جزاء المحلّ

فی الحرم، فإذا قتل حمامة أو شبهها وجب علیه أن یذبح شاة و أن یدفع معها أکثر الأمرین و هما قیمة الحمامة و درهم، و إذا قتل فرخا من فراخها أو کسر بیضة تحرک فیها الفرخ وجب علیه أن یذبح حملا أو جدیا، و ان یدفع معه الأکثر من قیمة الفرخ و نصف درهم، و إذا کسر بیضة لم یتحرک فیها فرخ وجب علیه ان یدفع الأکثر من قیمة البیضة و درهم، و أن یدفع مع ذلک أکثر الأمرین أیضا من قیمة البیضة و ربع درهم.

المسألة ۶۵۵:

إذا قتل المحرم و هو فی الحلّ قطاة أو حجلة أو درّاجة أو إحدی نظائرها وجب علیه ان یذبح عن الواحدة منها حملا قد فطم

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۰۸

من اللّبن و رعی من الشجر، و إذا قتل إحداها محلّ و هو فی الحرم وجب علیه ان یکفّر بدفع قیمة ما قتله، و إذا قتلها محرم و هو فی الحرم وجب علیه ان یکفّر بکلا الأمرین.

المسألة ۶۵۶:

یجب علی المحرم إذا قتل و هو فی الحلّ عصفورا أو قنبرة أو صعوة أن یکفّر عنه بدفع مد من الطعام، و یجب علیه إذا قتل جرادة أن یدفع عنها تمرة، و إذا قتل أکثر من جرادة واحدة وجب علیه ان یتصدق بکف من طعام، و إذا قتل جرادا کثیرا وجب علیه أن یکفّر عنه بدم شاة، و یجب علیه التحرّز عنه إذا کان فی طریقه، فإذا لم یمکنه الاحتراز عنه، فلا إثم علیه و لا کفارة فی قتله.

المسألة ۶۵۷:

یجب علی المحرم إذا قتل ضبا أو قنفذا أو یربوعا أو ما أشبهها ان یکفّر عن قتله بدم جدی و یجب علیه فی قتل العظایة ان یکفّر عنها بکف من الطعام، و العظایة حشرة من کبار الوزغ، و یجب علیه کذلک فی القملة یلقیها عن جسده أن یتصدق عنها بکف من طعام، و یجب علیه إذا قتل زنبورا متعمدا، أن یتصدق بشیء من الطعام، و لا شیء علیه إذا قتله دفعا لایذائه.

المسألة ۶۵۸:

إذا قتل المحرم أسدا و هو فی الحرم فالأحوط له ان یکفّر عن قتله بذبح کبش، بل الأحوط له ذلک إذا قتله و هو فی الحلّ، و إذا خاف من الأسد علی نفسه جاز له قتله بل وجب إذا لم یمکن دفعه إلا بالقتل، و لا اثم علیه و لا کفارة فی قتله، سواء کان فی الحلّ أم فی الحرم.

المسألة ۶۵۹:

إنما یثبت الفداء و الکفارة علی المحرم بقتل الصید، سواء

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۰۹

باشر قتله بنفسه أم کان سببا فی قتله بدلالة أو إشارة أو اعانة علی الأقوی فی بعض الصور، و علی الأحوط لزوما فی جمیعها، و یثبت الفداء و الکفارة کذلک بأکله من الصید و ان کان الصائد أو الذابح غیره کما قلنا فی المسألة الستمائة و الحادیة و الخمسین، و لا تثبت الکفارة علیه بنفس أخذه للصید إذا لم یقتله أو یأکل من لحمه أو یوجب له جرحا أو کسرا، و مثال ذلک: ان یستولی علی الحیوان أو الطیر ثم یطلقه سویا غیر مصاب بجرح و لا کسر فی بعض أعضائه فلا کفارة علیه و ان کان آثما بصیده، و لا تثبت الکفارة

بالدلالة على الصيد أو الإشارة إليه إذا لم يقتل الصيد بسبب إشارته و دلالته و لم يجرح أو يكسر بعض أعضائه، و ان كان آثما فى جميع ذلك كما قلنا فى المسألة الستمائة و الثانية و الثلاثين.

المسألة ۶۶۰:

تلزم الكفارة على المحرم إذا قتل الصيد سواء وقع منه عامدا أم ساهيا أم جاهلا، و تجب عليه الكفارة كذلك إذا أكل من الصيد فى جميع الصّور المذكورة، و لا اثم عليه فى غير صورة العمد، و الظاهر شمول الحكم للدلالة و الإشارة و نحوهما إذا كانت سببا للقتل و ان وقعت منه خطأ أو سهوا أو جهلا فتلزمه الكفارة بذلك، و لا تختص بصورة العمد كما فى غير الصيد من محرمات الإحرام.

المسألة ۶۶۱:

إذا فعل المحرم ما يوجب عليه كفارة الصيد أكثر من مرة واحدة و هو فى إحرام واحد، و مثال ذلك: ان يقتل فى مدة إحرامه أكثر من صيد واحد، سواء كان الصيد من جنس واحد أم من أجناس مختلفة، أو يأكل من لحم الصيد البرى أكثر من مرة واحدة، أو يدلّ على الصيد أو يشير اليه، و يتحقق قتل الصيد بسبب دلالته أو إشارته أكثر من مرة، أو يقتل صيدا و يأكل من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۰

صيد آخر و يدل على صيد ثالث.

فإن فعل ذلك ساهيا أو ناسيا للإحرام أو جاهلا بالموضوع أو مخطئا تعددت عليه الكفارة و وجبت عليه بعدد ما صدر عنه من أفعال توجب الكفارة، و لا يسقط عنه شىء منها، و كذلك إذا فعل ذلك عامدا و كان كل فعل فى إحرام، و مثال ذلك: أن يقتل صيدا عامدا أو يدل عليه و هو فى إحرام عمرة التمتع، و يأكل من لحم الصيد و هو فى إحرام حج التمتع، فتجب عليه الكفارة فى كل واحد من الفعلين و ان كان عامدا فيهما، و إذا ارتكب موجب الكفارة عامدا أكثر من مرة واحدة و هو فى إحرام واحد، وجبت عليه الكفارة فى ارتكابه الأول و لا كفارة عليه فى ارتكابه للمرة الثانية إذا كان عامدا كذلك و كان موضعا لاستحقاق نقمة اللّه منه، كما دلّت عليه الآية الكريمة (وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَ اللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ).

المسألة ۶۶۲:

يشكل الحكم فى المحرم إذا تكرّر منه ما يوجب كفارة الصيد و هو جاهل بالحكم الشرعى، فهل يعدّ مخطئا، فتتكرر عليه الكفارة فى كلّ ما فعل، أو يلحق بالعامد فتجب عليه الكفارة فى المرة الأولى و لا تجب عليه فى ما بعدها؟ و الاحتياط له بالتوبة عن فعله و تكرار الكفارة.

و لا يجرى التفصيل المذكور فى المكلّف المحلّ إذا تكرّر منه الصّيد فى الحرم أكثر من مرة، فتجب عليه الكفارة فى كل مرة سواء كان مخطئا فى فعله أم متعمدا، و لا فرق فى الأحكام المذكورة فى هذه المسألة و سابقتها بين أن يتخلّل التكفير بين موجبات الكفارة و عدمه.

المسألة ۶۶۳:

إذا اشترك محرمان أو أكثر فى قتل صيد واحد، أو فى الأكل من لحمه، أو فى الدلالة على موضعه أو فى الإشارة إليه، فقتله

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۱

الشخص الذى حرّضوه بسبب دلالتهم أو إشارتهم أو تحريضهم وجبت على كل واحد منهم كفارة تامة لذلك الصيد.

و إذا اشترک المحرم و غير المحرم فی قتل الصيد أو فی أكله أو الدلالة عليه لزم كل واحد حكمه فتلزم الكفارة على المحرم، و لا كفارة على المحلّ إلا إذا كان المقتول من صيد الحرم فتلزمه كفارته كما ذكرنا فی المسألة الستمائة و الثانية و الخمسين.

المسألة ۶۶۴:

إذا قتل المحرم حمامة من حمام الحرم لزمه أن يكفّر عنها بذبح شاة- كما قلنا فی المسألة الستمائة و الرابعة و الخمسين- و ان يدفع مع الكفارة أكثر الأمرين من قيمة الحمامة و الدرهم، فيذبح الشاة فی موضع الذبح و سيأتی بيانه، و يتخيّر فی ما يدفعه من القيمة أو الدرهم بين ان يشترى به علفا لحمام الحرم و ان يتصدق به فی الحرم، و إذا قتل فرخا من فراخها، أو كسر بيضة قد تحرک فيها الفرخ من بيضها جرى فيه مثل ذلک، فيذبح الحمل و الجدى فی موضع الذبح، و يتخيّر فی قيمة الفرخ أو نصف الدرهم بين ما ذكرنا، و يجرى التخيير كذلک فی قيمة البيضة إذا كسرها قبل ان يتحرک الفرخ، و مثله حكم المحلّ إذا قتلها، أو قتل الفرخ، أو كسر البيضة.

المسألة ۶۶۵:

إذا كان الصيد الذى أصابه المحرم مملوكا لأحد وجب عليه أن يدفع الكفارة المقدّرة فی الشريعة لذلک الصيد الى الفقراء، و ضمن للمالک قيمة الصيد إذا قتله، و أرشه إذا أصابه بجرح أو كسر أو نقص فی بعض أعضائه.

المسألة ۶۶۶:

إذا رمى المحرم صيدا فقتل برميته صيدين وجبت عليه بذلک

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۲

كفارتان تامتان، سواء كان عامدا فی ضربه للأول أم مخطئا، و إذا تعمد فی رميته قتلهما معا وجبت عليه الكفارتان كذلک، و لم تسقط عنه كفارة الثانی بسبب تعمده قتلهما.

المسألة ۶۶۷:

إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب الصيد و كان إحرامه بحج التمتع، أو بحج القران، أو بحج الافراد وجب عليه ان يذبح الفداء أو ينحره بمنى، و يتخيّر فی أى موضع يشاء منها، و إذا كان إحرامه بعمرة التمتع أو بعمرة مفردة وجب عليه ان يذبح الفداء أو ينحره بمكة، و يتخيّر فی أى موضع يشاء منها، و لا يشمل الجواز المواضع و المحلات الجديدة من مكة على الأحوط بل الأقوى، و لا يجوز له التأخير عن منى فی الحج، و لا التأخير عن مكة فی العمرة، و لا يكفيه أن يذبح الفداء قبلهما، كما إذا أراد ان يذبحه فی موضع إصابته للصيد.

المسألة ۶۶۸:

إذا فعل المحرم ما تلزمه بسببه كفارة الصيد تعلّق به وجوب الفداء من ذلک الموضع، و لا يجب عليه شراء الفداء من الموضع، و يجوز له تأخير شرائه حتى يصل الى موضع النحر فی مكة أو منى، الا إذا علم بأن الفداء لا يوجد فيهما فيلزمه الشراء من حيث يمكن.

المسألة ۶۶۹:

إذا وجب على المكلف نحر بدنة لصيد النعامة، أو وجب عليه ذبح بقرة لبقرة الوحش أو حماره، أو وجب عليه ذبح شاة لصيد الظبى و

نحوه، و لم يجد الفداء فى مكة أو منى، لم ينتقل حكمه الى التصدق أو الصيام- كما فصّلناه فى المسألة الستمائة و الخامسة و الأربعين و المسائل التى تليها- حتى يعلم أو يطمئن بعدم وجود

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۳

الفداء فى موضع النحر و الأماكن الممكنة الأخرى، فيجب شراؤه و تحصيله منها إذا كان ذلك ممكنا، و لم يلزم منه عسر و لا حرج، فإذا لم يجد الفداء أو كان نقله موجبا للعسر أو الحرج انتقل الى البدل من الصدقة ثم الصيام.

المسألة ۶۷۰:

إذا وجبت على المحرم كفارة لغير الصيد من تظليل و نحوه، فالأحوط له ان يذبح الفداء بمنى إذا فعل موجب الكفارة و هو فى إحرام الحج، و ان يذبحه فى مكة إذا فعله فى إحرام العمرة، و يجوز للمعتمر أن يؤخر ذبحه إلى منى و ان كان فى عمرة مفردة، بل الظاهر أنه يجوز له ان يذبحه حيث يشاء، فله ان يؤخر ذبحه حتى يرجع الى أهله، و مصرف الفداء بعد ذبحه أو نحره هم المساكين فلا يكفى صرفه لغيرهم، سواء كان كفارة صيد أم غيره.

المسألة ۶۷۱:

إذا اصطاد الرجل حيوانا بريا و هو محل قبل أن يحرم، فذكّاه و بقى لحمه المذكّى حتى أحرم لم يجز له ان يأكل منه بعد إحرامه و قبل ان يحلّ، و يجوز أكله للمحلين، و إذا بقى منه شىء حتى أحلّ من إحرامه جاز له أكله.

المسألة ۶۷۲:

إذا وجبت الكفارة على المحرم فى عمرة التمتع، جاز له أن يؤخر ذبح الفداء حتى يتم حج التمتع، و إذا وجبت عليه و هو محرم بحج أو بعمرة مفردة و عزم من بعد إحلاله من نسكه أن يحرم بنسك آخر فيجوز له أن يؤخر الفداء حتى يتم نسكه الثانى.

[الثانى: الجماع:]

المسألة ۶۷۳:

الثانى من محرمات الإحرام: الجماع: يحرم الوطء على المحرم بعد أن ينعقد إحرامه فى قبل أو دبر، سواء أنزل فى وطئه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۴

أم لم ينزل، و سواء كان إحرامه فى حج أم فى عمرة تمتع أم فى عمرة مفردة حتى يحلّ من إحرامه إحلالا تاما، و التحلل الكامل فى إحرام الحج و إحرام العمرة المفردة من هذا المحرم لا- يكون الا- بعد الإتيان بطواف النساء و صلاة ركعتيه على ما سيأتى بيانه، فلا يجوز الجماع لمن أحرم بالحج أو بالعمرة المفردة قبل الإتيان بهما.

المسألة ۶۷۴:

إذا جامع الرجل زوجته و هو محرم بعمرة التمتع، و هو يعلم بإحرامه و بأن الجماع محرّم عليه حال الإحرام، فإن فعل ذلك قبل طواف العمرة أو قبل السعى لها أو فى أثناء السعى و قبل أن يتمه وجب عليه أن ينحر بدنة، و يشكل الحكم بفساد عمرته بذلك، فيلزمه-

على الأحوط- أن يتم عمرته ثم يعيدها من الميقات، و يأتى بحج التمتع بعدها، و هذا مع سعة الوقت لذلك، و إذا لم يتسع الوقت لإعادة العمرة فعليه- على الأحوط- أن يتمها و يأتى بالحج بعدها، ثم يقضى الحج فى السنة المقبلة، و أحوط من ذلك أن يأتى بعمرة مفردة بعد الحج فى سنته الأولى، و يلحق الزنا و وطء الأمة المملوكة بجماع الزوجة فى الحكم المذكورة على الأحوط.

و إن فعل ذلك بعد أن أتم السعى فى عمرته و قبل التقصير وجب عليه إتمام العمرة و الحج بعدها، و وجب عليه التكفير بأن ينحر جزورا أو يذبح بقرة أو يذبح شاة مخيّرا بين الثلاثة، و الأحوط أن ينحر بدنة إذا كان موسرا، و يذبح بقرة إذا كان متوسط الحال، و يذبح شاة إذا كان معسرا.

المسألة ۶۷۵:

إذا جامع الرجل زوجته و هو محرم بعمرة مفردة، و كان جماعه إياها قبل الطواف أو فى أثنائه، أو قبل السعى أو فى أثنائه و قبل أن يتمه، فسدت عمرته، و لا يترك الاحتياط بأن يتم عمرته

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۵

و ان كانت فاسدة، و وجب عليه ان ينحر بدنة كفارة لفعله، و وجب عليه أن يقيم فى مكة حتى ينقضى الشهر الذى أفسد فيه عمرته، ثم يخرج بعد انقضائه الى أحد المواقيت و يحرم منه بعمرة مفردة، و قد تقدم ذكر هذا فى المسألة الأربعمائة و الخامسة عشرة.

و إذا جامع زوجته فى إحرام العمرة المفردة بعد أن أتم السعى و قبل التقصير، أو بعد التقصير و قبل أن يتم طواف النساء أثم بذلك و لم تفسد عمرته، و وجب عليه إتمامها، و لزمه- على الأحوط- أن يكفّر عن فعله ببدنة، و يلحق الزنا بجماع الزوجة فى الأحكام المذكورة على الأحوط و كذلك وطء المولى لأمته المملوكة.

المسألة ۶۷۶:

إذا جامع الرجل زوجته و هما محرمان معا بعمرة التمتع أو بعمرة مفردة، وجبت على الرجل الكفارة، على الوجه الذى تقدم بيانه، و لزمته الأحكام الآنف ذكرها فى المسألتين السابقتين، و وجبت الكفارة المذكورة على الزوجة أيضا إذا كانت مطاوعة للزوج و عالمة بالإحرام و بالحكم، و لزمتها بقية الأحكام على الأحوط، و إذا أحلّ الرجل من إحرامه و جامع زوجته و هى لا تزال محرمة وجبت عليها الكفارة، و غرمها لها الزوج سواء كانت مطاوعة له أم مكرهة.

[الصورة الأولى:]

المسألة ۶۷۷:

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۳، ص: ۳۱۵

إذا جامع الرجل امرأته و هو محرم بحج التمتع أو بحج القران أو حج الإفراد، فللمسألة صور مختلفة تجب ملاحظتها و تطبيق أحكامها.

الصورة الأولى:

أن يكون جماعة لزوجته قبل وقوفه بالمشعر الحرام، سواء كان قبل وقوفه بعرفات أم بعده أم فى أثنائه، و يجب عليه فى هذه الفروض كلّها أن يتم حجه الى نهاية إعماله، فلا يجوز له قطعها و لا ابطالها، و أن ينحر بدنة كفارة لما ارتكب، و أن يعيد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۶

حجه فی العام المقبل، و لا فرق فی لزوم الأحکام المذکورة بین أن یکون الحج الذی أوقع فیه ذلک الفعل فریضة أو نافلة، و واجبا علیه أو بالنیابة عن غیره، و لا فرق بین أن یکون جماعة لزوجته قبلا أو دبرا، و ان لم ینزل فی جماعة أو أنزل فی الخارج بعد تحقق الدخول، و هذا إذا کانت الزوجة فی حال وطئه لها محلّة غیر محرمة.

الصورة الثانیة:

المسألة ۶۷۸:

أن یکون جماعة لزوجته قبل وقوفه بالمزدلفة، کما ذکرناه فی الفروض المتقدمة، و تکون المرأة فی حال جماعه لها محرمة بالحج أیضا، و یجب علی کل من الرجل و المرأة فی هذه الصّورة جمیع الاحکام التی بیّناها إذا کانت المرأة مطاوعة له فی فعله، و یجب الافتراق بینهما من الموضع الذی وقعت فیه معصیتهما الی أن یفرغا من مناسک الحج علی الأحوط، و إذا کانت المعصیة قد وقعت منهما فی أثناء الطریق و کان رجوعهما من الحج فی طریق ذهابهما فالأحوط لهما ان یفترقا حتی یصلا الی موضع وقوع المعصیة من الطریق، و یراد من وجوب الافتراق بینهما ان لا یجتمعا منفردین الا و معهما غیرهما ممن یکون وجوده معهما مفرقا بینهما عرفا، فلا اعتبار بالطّفل أو الشخص الذی لا یعدّ وجوده مفرقا بینهما، و إذا أتیا بحجة الإعادة فی السنة المقبلة وجب علیهما الافتراق کذلک من محلّ وقوع المعصیة الی أن یفرغا من مناسک حجهما، و إذا کان الرجل قد أکره المرأة فجامعها من غیر رضاها لم تترتب علیها الأحکام المتقدمة، و وجب علیه أن یدفع کفارته و کفارتها معا و لا شیء علی المرأة، و جرت الأحکام علیه خاصة.

الصورة الثالثة:

المسألة ۶۷۹:

أن یکون الرجل محرما بالحج، و تکون المرأة محرمة بعمرة التمتع أو بعمرة مفردة، و یجامعها کما فی الفروض

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۱۷

السابقة، و هما معا عالمان بالإحرام و بالتحریم، و المرأة راضیة غیر مکرهة، فتثبت للرجل جمیع أحکام الجماع فی إحرام الحج التی ذکرناها، و تثبت للمرأة أحکام الجماع فی إحرام عمرة التمتع أو فی العمرة المفردة، و قد ذکرناها فی المسألة الستمائة و الرابعة و السبعین و ما بعدها.

و إذا أکرهها علی الفعل فجامعها و هی غیر مطیعة لم تبطل متعتها و لا عمرتها بذلک، و کانت کفارتها علی الزوج علی الأحوط، و لا شیء علی المرأة منها.

الصورة الرابعة:

المسألة ۶۸۰:

أن یجامع المحرم بالحج زوجته بعد الوقوف فی المشعر الحرام، فإن کان جماعه إیاها قبل أن یطوف طواف النساء وجب علیه ان ینحر بدنة کفارة لما فعل، و ان یتم أعمال حجه، و لا تجب علیه اعادة الحج، و کذلک إذا طاف ثلاثة أشواط من طواف النساء أو أقل، و یجب علی المرأة مثل ذلک إذا کانت مطاوعة غیر مکرهة، و لا شیء علیها إذا أکرهها علیه، و ان کانت مطاوعة غیر مکرهة، و لا شیء علیها إذا أکرهها علیه، و ان کان جماعه بعد أن أتم خمسة أشواط من طواف النساء أو أکثر فلا کفارة علیه، و إذا کان قد أتم

منه أربعة أشواط ففى لزوم الكفارة عليه اشكال، و لا بد فيه من مراعاة الاحتياط.

و إذا جامع زوجته بعد أن طاف طواف الحج و قبل أن يطوف طواف النساء فعليه أن ينحر بدنة ان كان موسرا، و ان يذبح بقرة ان كان متوسطا، و يكفيه أن يذبح شاة إذا كان معسرا.

المسألة ۶۸۱:

إذا جامع الرجل زوجته و هو محرم بالحج أو بالعمرة، و كان جاهلا بتحريم ذلك عليه، أو كان ناسيا للإحرام لم تجب عليه الكفارة لفعله، و كذلك الحكم فى باقى الكفارات التى يأتى بيانها، فلا تجب

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۸

على المحرم إذا ارتكب ما يوجبها و هو جاهل بالحكم أو ناس للإحرام، و هذا فى غير كفارات الصيد و قد سبق ذكر هذا فى المسألة الستمائة و الستين، و حكم المرأة فى ذلك حكم الرجل، فلا كفارة عليها مع الجهل أو النسيان فى غير الصيد، و لهذا الحكم مستثنيات يأتى ذكرها فى مواردها- إن شاء الله تعالى.

[الثالث: تقبيل الزوجة،]

المسألة ۶۸۲:

الثالث من محرمات الإحرام: تقبيل الزوجة، فإذا انعقد إحرام المحرم بحج أو بعمرة حرم عليه أن يقبل زوجته بشهوة، بل الظاهر تحريم ذلك بغير شهوة، و إذا قبلها بشهوة وجب عليه أن يكفّر بنحر بدنة، سواء خرج منه المنى أم لم يخرج على الأحوط، و إذا قبلها بغير شهوة وجب عليه أن يكفر عن ذلك بذبح شاة.

و من أشد الأمور تحريما و أكثرها قبحا بل و تناقضا: أن يرتكب المرء هذه الجريمة و شبهها مع من لا حقّ له فيه، فيقبّل امرأة أجنبية عنه أو ذكرا مثله، بشهوة خسيسة و شبهها، أن يرتكب المرء مثل هذه الجرأة المنكرة و لا سيما فى هذه المواقف التى يطلب العبد فيها مزيد القرب من ربه العظيم و هو يؤم بيته الكريم للوفادة عليه و الوقوف ببابه و النزول بفنائه و الاستجابة لأمره!!. و لا حول و لا قوة إلا باللّه. و على أى حال فإذا حدث للمحرم مثل هذه الخسائس، فلا بد من دفع الكفارة على الأحوط و هى ما تقدم ذكره.

[الرابع: لمس المحرم زوجته بشهوة،]

المسألة ۶۸۳:

الرابع من محرمات الإحرام: أن يلمس المحرم زوجته بشهوة، فلا يحلّ له أن يلمسها كذلك بعد انعقاد إحرامه، و إذا لمسها بشهوة وجب عليه أن يكفّر بذبح شاة من غير فرق بين أعضائها الملموسة، و كذا إذا حملها أو أنزلها من المحمل بشهوة، سواء أمنى أم لم يمن، و إذا لمسها أو أركبها أو أنزلها بغير شهوة فلا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۱۹

شىء عليه.

[الخامس: النظر إلى امرأته بشهوة،]

المسألة ۶۸۴:

الخامس من محرمات الإحرام: أن ينظر المحرم إلى امرأته بشهوة، فلا يحلّ له ذلك على الأحوط بعد انعقاد إحرامه، و إذا نظر الى زوجته بشهوة بعد الإحرام فأمنى وجب عليه أن ينحر بدنة، و إذا نظر إليها بشهوة و لم يمن أثم بذلك و لم تجب عليه الكفارة، و كذلك إذا نظر الى زوجته بغير شهوة فأمنى، فلا كفارة عليه، و هذا فرض فى غاية الندرة، فإن الامناء مع عدم قصد الشهوة مما يتعذّر عادة، و لكنه قد يتفق لبعض الناس.

المسألة ۶۸۵:

إذا نظر المحرم الى امرأة أجنبية عنه فأمنى وجبت عليه الكفارة، و كفارته أن ينحر بدنة إذا كان ذا يسار، و ان يذبح بقرة إذا كان متوسط الحال، و ان يذبح شاة إذا كان فقيرا، و إذا نظر إليها بشهوة و لم يمن أثم بفعله، و لم تجب عليه كفارة، فليتق اللّه و لا يعد الى مثل فعله.

[السادس: الاستمناء:]

المسألة ۶۸۶:

السادس من محرمات الإحرام: الاستمناء: فإذا عبث الرجل بذكره حتى أمنى و هو عالم عامد فى فعله، و كان ذلك منه فى أثناء إحرامه وجب عليه ما يجب على من يجامع أهله و هو محرم، فإذا وقع ذلك منه فى إحرام الحج و قبل الوقوف بالمشعر الحرام وجب عليه أن يتم أعمال حجه فلا يقطعها، و أن ينحر بدنة كفارة لفعله، و أن يعيد حجه فى العام المقبل، و إذا كان ذلك بعد وقوفه بالمشعر لزمته البدنة و إتمام الحج و لم تجب عليه اعادته، و إذا فعل ذلك و هو فى إحرام العمرة المفردة قبل السعى فعليه أن يتم عمرته و أن ينحر بدنة، و يقيم فى مكة حتى ينقضى الشهر الذى أفسد فيه عمرته ثم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۰

يخرج الى أحد المواقيت فيحرم منه بعمرة مفردة، و إذا حصل ذلك و هو فى إحرام عمرة التمتع لزمه أن ينحر بدنة و عليه ان يحتاط بالأحكام التى ذكرناها لمن جامع فى عمرة التمتع فى المسألة الستمائة و الرابعة و السبعين.

و إذا عبث مع زوجته حتى أمنى عامدا لزمته البدنة، و لم تجب عليه اعادة الحج حتى إذا كان قبل الوقوف بالمشعر، و كذلك حكمه إذا استمنى بالنظر أو التخيّل، فتجب عليه البدنة و لا تلزمه الإعادة.

[السابع: عقد النكاح]

المسألة ۶۸۷:

السابع من محرمات الإحرام: عقد النكاح: فلا يجوز للشخص بعد أن ينعقد إحرامه بحج أو بعمرة ان يعقد لنفسه عقد النكاح، أو يعقد لغيره بالوكالة عنه، أو بالولاية عليه أو فضولا، و لا يجوز أن يعقد له غيره بالوكالة عنه، أو بالولاية عليه، أو فضولا، سواء كان موجبا فى

جميع الفروض أم قابلاـ و سواء كـان عقـد النكـاح دائما أم منقطعا، و سواء كان الغير الـذى يزوجه المحرم أو يعقـد للمحرم محلا أم محرما، و إذا أجرى عقد النكاح فى جميع هذه الصور المذكورة كان باطلا، و قد فصّلنا هذه الأحكام فى كتاب النكاح فى البحث عن السـبب السـادس من أسـباب تحريم النكاح، فليلاحظ ذلك فى المسألـة المائتين و الثانيـة و الخمسـين إلى المسألـة المائتين و الثانيـة و الستين.

المسألة ۶۸۸:

الأـحوط للمحرم أن لا يكون شاهـدا فى عقـد نكاح و لو بين محلّين، و أحوط من ذلك أن لا يؤدى فى حال إحرامه شـهادة عنـده قد تحمّلها على عقد و هو محلّ، و أن لا يخطب امرأة يريد الزواج بها بعد أن يحلّ من إحرامه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۱

و يجوز للمحرم فى حال إحرامه ان يرجع بامرأة قد طلقها، و يجوز له ان يشترى أمة و إن كان شراؤه للأمة بقصد ان يستمتع بها بعد ان يحلّ من إحرامه، و الأحوط له ترك شرائها إذا قصد ان يستمتع بالأمة فى حال إحرامه.

المسألة ۶۸۹:

إذا عقـد المحرم، لرجـل محرم، على امرأة محرمـة عقـد النكـاح بينهما، و دخل الرجل بالمرأة، و كان العاقـد و الزوج و المرأة يعلمون جميعا بأنهم محرمون، و بأن التزويج فى مثل هذه الحالة محرّم عليهم، وجب على كل واحد من العاقد و الزوج و الزوجة أن ينحر بدنة كفارة لفعله.

و كـذلك إذا عقـد المحرم، لرجـل محرم عقـد النكاح على امرأة محلّـة غير محرمـة، و دخل الزوج بها و كان جميعهم يعلمون بإحرام العاقد و الزوج و ان ذلك مما يحرم عليهم، فيجب على كل واحد التكفير بنحر بدنة حتى على المرأة المحلّة، و مثله ما إذا عقد المحلّ لرجل محرم على امرأة محرمة، أو على امرأة محلّة و دخل الزوج بها، و كان الجميع يعلم بالإحرام و بالحرمة، فتجب الكفارة المذكورة حتى على العاقـد المحلّ، و حتى على المرأة إذا كانت محلّـة، مع علمها بإحرام الزوج و بحرمـة التزويـج، و إذا كانت المرأة محلّـة و لا تعلم بالإحرام، أو لا تعلم بحرمة ذلك عليها لم تجب عليها الكفارة.

[الثامن: لبس المخيط:]

المسألة ۶۹۰:

الثـامن من محرمـات الإحرام: لبس المخيط: إذا كان المحرم رجلا، و قـد ذكر فى الأحاديث تحريم لبس القميص عليه، و تحريم لبس القبـاء و السـروال، و الثـوب الـذى تكون له أزرار و الثوب الـذى يتـدرّعه، و لاـ ريب فى ان التحريم لاـ يختص بـذلك، فقـد ورد فى النصوص المعتمدة ان الرسول (ص) لما نزل الشجرة فى خروجه الى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۲

حجـة الوداع أمر الناس بالغسل و التجرد فى إزار و رداء، أو إزار و عمامة يضـعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء، و جاء فى صـحيحة عبد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه (ع) (ان المحرم يقول عند عقد إحرامه: أحرم لكـ شـعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب)، و ورد مثله فى صـحاح كثيرة أخرى، و الأـحوط له ان يجتنب لبس كـل ثوب مخيـط، أو مـا يشـبه المخيـط كالثيـاب الملبـدة التى تكون بصورة الثياب المخيطة، و الثياب التى تنسج كاملة بصورة المخيط و هى غير مخيطة.

المسألة ۶۹۱:

يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة أو الهميان الذى يحفظ فيه نفقته، فيتوشح به أو يشدّه على بطنه أو على ظهره و ان كان مخيطا، و يجوز له أن يلبس الحزام الذى يحتاج اليه المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء أو الرّيح إلى الأنثيين، و يجوز له أن يلبس الحزام الذى يضطر اليه المبتلى بالتهاب فقرات الظهر أو العنق، و ان كان مخيطا.

المسألة ۶۹۲:

الظاهر أنه يجوز للمحرم ان يفترش الفراش المخيط للاضطجاع أو الجلوس عليه، و يجوز له أن يتدثر به أو يلتحف للنوم إذا لم يغط به رأسه و ان كان الأحوط اجتناب ذلك، و قد ذكرنا فى المسألة الخمسمائة و الثالثة و الثمانين حكم عقد ثوبى الإحرام و ما يتعلق بذلك فلتراجع.

المسألة ۶۹۳:

يجوز للنساء المحرمات أن يلبسن المخيط من أى نوع كان، و تلاحظ المسألة الخمسمائة و الخامسة و الثمانون و ما بعدها، و يستثنى من ذلك القفازان فلا يجوز للنساء لبسهما، و القفّاز شيء تلبسه المرأة يغطّى أصابعها و كفّها و قد تكون له أزرار تزرّ على ساعديها و قد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۳

يحشى بقطن و شبهه.

المسألة ۶۹۴:

إذا لبس المحرم شيئا من المخيط و هو عالم عامد بفعله، وجب عليه ان يكفّر عن ذلك بذبح شاة، و ان كان مضطرا الى ذلك على الأحوط، و إذا لبس أكثر من ثوب مخيط واحد تعددت عليه الكفارة بعدد الثياب، و كذلك الحكم إذا لبس ثوبا لا يجوز له لبسه من غير المخيط فتجب عليه الكفارة المذكورة، و إذا لبس أكثر من واحد تعددت الكفارة بعدده.

[التاسع: لبس الخف أو الجورب،]

المسألة ۶۹۵:

التاسع من محرمات الإحرام: أن يلبس الرجل المحرم خفا أو جوربا، فلا يجوز له لبسهما، و الأحوط له لزوما أن يجتنب لبس غيرهما مما يستر جميع ظهر القدم، و إذا لم يجد نعلا عربيا و احتاج الى لبس الخف جاز له ذلك، و لزمه على الأحوط أن يشق ظهر الخف.

المسألة ۶۹۶:

يجوز للمحرم أن يغطّى ظهر قدمه، كما يتعارف عادة عند الجلوس على القدمين و ان يلقى عليه طرف الإزار أو الغطاء فى حال الجلوس أو النوم أو المشى.

المسألة ۶۹۷:

إذا لبس الرجل المحرم خفا أو جوربا و كان عالما عامدا فى فعله، فالأحوط له ان يكفّر عنه بذبح شاة.

[العاشر: استعمال الطيب:]

المسألة ۶۹۸:

العاشر من محرمات الإحرام: استعمال الطيب: فيحرم على المحرم بعد انعقاد إحرامه شم المسك و العود و العنبر و الكافور و الورس و الزعفران، و أكلها و سائر أنحاء استعمالها، و تحرم العطور و الخلاصات و الحبوب و الأدقة و الصابون المستحضرة منها أو التى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۴

تدخل فى تركيبها، و يحرم لبس الثياب التى يكون عليها أثرها و رائحتها، و يحرم عليه- على الأحوط- استعمال جميع أقسام الطيب الأخرى فى شتى أصنافه و خلاصاته و مشتقاته.

و إذا اضطرّ المحرم إلى أكل ما فيه طيب لبعض الضرورات التى حتمت عليه ذلك، أو اضطر الى لبسه مع وجود أثر الطيب فيه، وجب عليه أن يسدّ انفه عن شمه، و كذلك إذا جلس عند بائع الطيب أو مر به فيجب عليه سد أنفه.

المسألة ۶۹۹:

يجوز للمحرم و هو يسعى بين الصفا و المروة أن يشم رائحة الطيب التى تأتى إليه من سوق العطارين، و لا يجب عليه أن يسد أنفه عنها، و يختص ذلك بحال السعى فيجب سد الأنف فى الحالات الأخرى، و يجوز له شم خلوق الكعبة و هو العطر الخاص بها، و لا يختص ذلك فى حال، و يجوز للمحرم أكل السفرجل و التفاح و الأترج و غيرها من الفواكه الطيبة الرائحة و أن يشم رائحتها عند أكلها، و الأولى له ان لا يستشمها فى حال الأكل.

المسألة ۷۰۰:

إذا استعمل المحرم الطيب عامدا فالأحوط له التكفير عن ذلك بدم شاة، من غير فرق بين أنحاء استعماله، و كذلك إذا اضطر الى استعمال الطيب فالأحوط له التكفير، و لا اثم عليه فى هذه الحال.

المسألة ۷۰۱:

الأحوط إلحاق الهيل و القرنفل بالزعفران فى الحكم، فلا يضعها المحرم فى القهوة أو فى المطعومات أو المشروبات فى حال إحرامه، و إذا استعملها كفّر عن استعمالها على الأحوط.

المسألة ۷۰۲:

لا يجوز للمحرم أن يمسك أنفه عن الرّوائح المنتنة، و يجوز له

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۵

أن يعدل عنها الى طريق آخر، و أن يسرع فى مشيته إذا مرّ بها، و إذا مرّ بها فأمسك أنفه عنها أثم بذلك و لا كفارة عليه.

[الحادی عشر: التزین:]

المسألة ۷۰۳:

الحادی عشر من محرمات الإحرام: التزین: فلا یجوز للمحرم أن یلبس الخاتم إذا قصد به الزینة أو ینظم شعره تنظیما مخصوصا بقصد الزینة أو بما یعدّ زینة فی نظر أهل العرف، أو یلبس فی إحرامه ثیابا ذات ألوان زاهیة تعدّ زینة أو یقصد بها ذلک، و قد سبق الحکم بتحریم استعمال المحرم الحنّاء و الخضاب إذا عدّ زینة فی نظر الناس و ان لم یقصد به الزینة، و لا یحرم علیه لبس الخاتم إذا قصد به الاستحباب الشرعی، فالمدار فی حکم الخاتم علی قصد المکلّف المحرم من لبسه، و یحرم علی المرأة بعد إحرامها أن تلبس الحلی للتزین به، و یجوز لها أن تبقی علی نفسها منه ما کانت قد اعتادت علی لبسه قبل أن تحرم، و یجب علیها أن لا تظهر ذلک بعد الإحرام لزوجها و لمحارمها من الرجال فضلا عن الأجانب.

المسألة ۷۰۴:

إذا ارتکب المحرم بعض تلک الأمور عالما عامدا، فلا یترک الاحتیاط بأن یکفّر عنه بدم شاة.

[الثانی عشر: الاکتحال]

المسألة ۷۰۵:

الثانی عشر من محرمات الإحرام: الاکتحال علی التفصیل الآتی: فلا یجوز للرجل المحرم، و لا للمرأة المحرمة أن یکتحلا بالسواد فإنه من الزینة کما فی الصحاح، سواء قصدا به التزین أم لا، و لا یجوز لهما الاکتحال بغیر السواد إذا عدّ زینة فی نظر أهل العرف سواء قصدا به التزین أم لا، و یجوز لهما الاکتحال بغیر السّواد إذا لم یکن زینة و لم یکن فیه طیب.

و إذا اکتحل المحرم أو المحرمة، بما یعدّ زینة لزمتهما الکفارة

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۲۶

بدم شاة علی الأحوط کما تقدم، و إذا اکتحل بما فیه طیب و لا یعدّ زینة لزمته کفارة الطیب علی الأحوط، کما ذکرناها فی المسألة السبعمائة و إذا اضطر الی الکحل بما یعد زینة أو بما فیه طیب کفّر و لا أثم علیه.

[الثالث عشر: الادّهان:]

المسألة ۷۰۶:

الثالث عشر من محرمات الإحرام: الادّهان: فلا یجوز للرجل و لا للمرأة أن یدّهنا بعد إحرامهما، سواء کان الدهن مما له رائحة طیبة أم لا، و سواء دهن جمیع بدنه أم بعضه، و یجوز لهما ذلک لعلاج أو ضرورة.

فإذا ادّهن و کان عالما عامدا فی فعله کفّر عنه بذبح شاة علی الأحوط، و إذا فعله جاهلا کفّر بإطعام فقیر علی الأحوط کذلک، و لا تسقط الکفارة عنه بالاضطرار.

[الرابع عشر: النظر فى المرآة:]

المسألة ۷۰۷:

الرابع عشر من محرمات الإحرام: النظر فى المرآة: فلا يجوز للرجل و لا للمرأة بعد إحرامهما أن ينظرا فى المرآة الحاكية لصورتهما، سواء قصدا بنظرهما فيها الزينة أم لا، و إذا نظرا فيها استحب لهما أن يجدّدا التلبية، و الظاهر أن المراد بالنظر المحرّم أن ينظر الرّجل الى صورته فى المرآة أو الى ملابسه أو بعض شؤونه مما يعدّ النظر إليه فى المرآة زينة أو تزينا فى نظر العرف، و لذلك فلا يمنع من نظر السائق المحرم فيها لرؤية شبح ما خلفه من السيارات، و لا يمنع من نظر الرجل فيها لرؤية بعض المناظر الأخرى التى لا تتعلق به، و يختص الحكم بالتحريم بالنظر فى المرآة، فلا يحرم عليه أن ينظر فى ما يشبه المرآة من الأجسام الحاكية للصورة كالماء الصافى، و الفضة المصقولة، و الأجسام الصقيلة الأخرى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۷

المسألة ۷۰۸:

إذا نظر المحرم فى المرآة- كما ذكرنا- و هو عالم عامد فعليه أن يكفّر عن ذلك بدم شاة على الأحوط.

المسألة ۷۰۹:

يجوز للرجل المحرم و للمرأة المحرمة أن يلبسا النظّارة فى حال إحرامهما، إلا إذا عدّ ذلك من الزينة، فيجب عليهما اجتنابه و تلزمهما كفارة التزين بارتكابه على الأحوط، و هى دم شاة كما تقدم.

[الخامس عشر: ازالة الشعر عن البدن:]

المسألة ۷۱۰:

الخامس عشر من محرمات الإحرام: إزالة الشعر عن البدن: فلا يجوز للرجل بعد انعقاد إحرامه أن يزيل جميع شعر بدنه أو يزيل شيئا منه و ان كان قليلا، بحلق أو نتف أو غيرهما من وسائل إزالة الشعر، و يحرم عليه ازالة الشعر عن بدن غيره، سواء كان الغير محرما أم محلا، و كبيرا أم صغيرا، و معذورا أم غير معذور، و كذلك حكم المرأة المحرمة.

المسألة ۷۱۱:

يجوز للمحرم أن يزيل شعر جسده أو بعضه إذا لزم من بقائه ضرر لا يتحمل عادة، و من أمثلة ذلك أن يكثر القمل و الهوام فى جسده فيضره ذلك، و يتوقف دفعه على ازالة شعر رأسه، أو ازالة شعر بدنه، فيجوز له ذلك و تقدّر الضرورة بقدرها، و لا يجوز له التعدّى عن مقدار الضرورة، و من أمثلة ذلك: ان تحدث فى بدنه قروح أو جروح أو دمامل و يحتاج إلى إزالة الشعر عن مواضعها للعلاج، فيباح له ذلك بمقدار الضرورة، و من أمثلة ذلك:

أن يصيب المحرم بسبب بقاء شعر رأسه صداع أو حرارة شديدة، فيحتاج إلى إزالته عنه لرفع هذه العوارض و يباح له ذلك، و تلاحظ

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۸

المسألة الآتية.

و يجوز للمحرم أن يسبغ الوضوء و الغسل و ان لزم من ذلك ان يسقط منه بعض شعر وجهه أو رأسه أو جسده بسبب الغسل، فإن تحريم ذلك عليه يستلزم وقوعه فى الحرج عند أداء وظائفه الشرعية، و يشترط فى جواز ذلك أن لا يبالغ فى تخليله الشعر و غسله أكثر مما يتعارف، و كذلك الحكم فى غسل بعض الأعضاء من بدنه لتطهيرها عند التنجس.

المسألة ۷۱۲:

إذا حلق المحرم شعر رأسه أو أزال شعره بغير الحلق، و هو عالم عامد، من غير ضرورة دعته الى ذلك، تعيّن عليه- على الأحوط- أن يكفّر عنه بذبح شاة، بل لا يخلو تعيّن ذلك عليه عن قوة، و إذا أزال شعر رأسه لضرورة حتمت عليه ذلك تخيّر بين أن يذبح شاة، و أن يصوم ثلاثة أيام، و أن يطعم ستة مساكين، يدفع لكلّ مسكين منهم مدّين من الطعام، و إذا نتف شعر إبطيه كفّر بذبح شاة، و كذلك إذا نتف أحدهما على الأحوط.

و إذا مس رأسه أو لحيته فسقط من شعره شىء بمسّه تصدق عن ذلك بكف من الطعام- على الأحوط- يدفعه لمسكين، و إذا كان ذلك فى وضوء أو غسل أو تطهير فلا شىء عليه، و إذا خلل شعره فى وضوئه أو غسله أو طهارته أكثر مما يتعارف فسقط منه الشعر تعيّن عليه الفداء على الأحوط.

المسألة ۷۱۳:

إذا حلق المحرم شعر غيره، أو ازاله بغير الحلق، أثم بفعله و لم تجب الكفارة عليه، سواء كان الغير محرما أم محلا، و يجب الفداء على ذلك الغير إذا كان محرما.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۲۹

المسألة ۷۱۴:

يجوز للمحرم أن يحكّ رأسه أو جلده بأصابعه و أظافره ما لم يدمه، أو يعلم بسقوط الشعر به، و إذا حكّه أو مسّه فسقط بذلك بعض الشعر تصدّق بكفّ من الطّعام كما تقدم.

[السادس عشر: الفسوق]

المسألة ۷۱۵:

السادس عشر من محرمات الإحرام: الفسوق: كما ذكر فى الآية الكريمة و المراد به الكذب و السبّ، و لا ريب فى حرمتهما على المحرم و غيره، فيكون تحريمهما فى حال الإحرام أشد و آكد، و قد ذكر بعض النصوص معهما المفاخرة، و لعل المراد بها إظهار الفخر على النّاس الآخرين كذبا و افتراء، أو ما يستلزم الإهانة و الشتم للآخرين فتكون من المحرم، و تحريم هذه الأمور و غيرها من القبائح شاملة للمحرم و غيره كما ذكرنا، فتكون مؤكدة فى حال الإحرام، و لا تجب على المحرم فى ارتكابها كفارة، و لا يفسد بها إحرامه بل يتضاعف عليه بها العقاب و يشتد استحقاقه للعذاب، و يحرم عليه أيضا البذاء و التكلم باللفظ القبيح، و يجب عليه الاستغفار منها جميعا.

[السابع عشر: الجدال]

المسألة ۷۱۶:

السابع عشر من محرمات الإحرام: الجدال: كما فى الآية الكريمة و قد فسّر فى الأحاديث الواردة فى تفسيرها بأن يقول المحرم: لا و اللّه، و بلى و اللّه، فيحرم عليه أن يقول ذلك عند المخاصمة، بل الأحوط تركه حتى مع عدم المخاصمة، و الظاهر أن كلمتى لا و بلى لا دخل لهما فى صيغة الجدال المحرّم، فالمراد بها أن يحلف بقوله و اللّه على نفى شىء أو على إثباته، و الأحوط أن يجتنب المحرم مطلق اليمين و ان لم يكن بالصيغة المذكورة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۰

المسألة ۷۱۷:

قد يضطرّ المحرم إلى إثبات حق له على أحد، أو الى نفى دعوى باطلة يدّعيها عليه أحد، فإذا كان هذا الاضطرار مما يرتفع معه التكليف بحرمة اليمين جاز له أن يحلف لإثبات حقه، أو على نفى دعوى المبطل، و لم يؤثم بذلك، و يشكل الحكم بسقوط الكفارة عنه إذا حلف لذلك، بل الظاهر لزوم الكفارة و عدم سقوطها عنه.

و قد يدور الحديث بين المحرم و صديق له فى مقام المجاملة، فيريد الصديق أن يتبرع له بشىء- مثلا- أو يقوم له بعمل، فيقول المحرم له: لا و اللّه لا تفعل هذا الشىء، أو يقول له الصديق و هو محرم كذلك: بلى و اللّه أفعله، فيجوز هذا الحوار لهما و لا يكون من الجدال المحرم عليهما، و هو ناشئ عن المحبة و الوئام بينهما لا من التنافر و الخصام.

المسألة ۷۱۸:

إذا جادل المحرم أحدا و كان صادقا فى جداله و حلفه أثم حتى فى المرّة الأولى، و وجب عليه الاستغفار، و كذلك فى المرّة الثانية و لا تجب عليه فيهما كفارة، فإذا جادل فى المرة الثالثة و هو صادق وجب عليه ان يكفّر بذبح شاة، سواء كان جداله متواليا و فى مقام واحد أم متفرقا، و سواء كان مع شخص واحد أم مع متعددين، و إذا زاد فى جداله على ثلاث مرات و هو صادق، فعليه فى كلّ مرة منها دم شاة، من غير فرق بين الرابعة و الخامسة و غيرها سواء كفّر لما قبلها أم لا، فلا تتداخل كفاراته.

و إذا جادل غيره و كان كاذبا فى حلفه أثم بكذبه و بجداله و حلفه على الكذب، و وجب عليه فى المرة الأولى أن يكفّر بدم شاة، فإذا جادل مرة ثانية كاذبا وجب عليه أن يكفّر بشاة أخرى، فإذا جادل كاذبا مرة ثالثة وجب عليه أن يكفر بدم بقرة سواء كفّر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۱

للأوليتين أم لم يكفّر، و لا تتداخل كفاراته، و إذا جادل كاذبا مرة رابعة أو خامسة لزمه فى كل مرة منها بقرة أخرى غير السابقة عليها، من غير تداخل، و هكذا.

المسألة ۷۱۹:

إذا جادل المحرم صادقا ثم جادل كاذبا أو بالعكس، لزمه حكمهما الذى تقدم بيانه، فلا شىء عليه فى المرة الأولى صادقا و لا فى الثانية، و تجب عليه الشاة فى المرة الثالثة و ما بعدها، سواء تقدم جداله الصادق أم تأخر أم تفرق، و تجب عليه الشاة فى المرة الأولى و الثانية كاذبا، و تجب عليه البقرة فى المرة الثالثة و الرابعة و ما بعدهما سواء تقدم جداله الكاذب أم تأخر.

[الثامن عشر من محرمات الإحرام قتل الهوام]

المسألة ۷۲۰:

الثامن عشر من محرمات الإحرام: قتل الهوام: و الحشرات التى تتكون فى جسد المحرم أو فى رأسه من قمل و نحوه، فلا يجوز للمحرم قتل القمل الذى يتكون فيه، بل و لا ما ينتقل اليه من غيره إذا اتفق، و لا يجوز له إلقاء القمل عن جسده، و يجوز له أن يحوّل القملة من موضع الى موضع آخر من جسده لا تكون فيه معرضا للسقوط، فإذا قتلها أو ألقاها من جسده أثم بذلك و لم تجب عليه كفارة، و الأحوط استحبابا أن يتصدق عنه بكف من الطعام.

و يجوز له أن يلقى عن جسده الحشرات و الدواب الأخرى التى تعلق به، كالقراد و الحلم و نحوهما، و الحلمة دودة تقع على الجلد فتأكله، و يجوز له قتل البرغوث و البق إذا آذاه، و الأحوط الاجتناب عنه إذا لم يضره، و خصوصا للمحرم فى الحرم.

[التاسع عشر: التظليل للرجال]

المسألة ۷۲۱:

التاسع عشر من محرمات الإحرام: التظليل للرجال: فلا يجوز للرجل بعد انعقاد إحرامه أن يتظلل فى حال مسيره، سواء

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۲

كان راكبا أم راجلا، و سواء كان فى أثناء الطريق أم فى شوارع بلد، حتى فى شوارع مكة و محلاتها، و حتى فى المشاعر و فى أثناء إتيانه بالمناسك و الأعمال إذا كان قبل ان يحل من إحرامه.

و المحرم على الرجل أن يتظلل فى حال مسيره بظل يتنقل و غير مستقر، فيستظل بسقف سيارة أو محمل أو هودج يركبه فى سفره أو فى تنقله، أو سقف طائرة أو غيرها من وسائل النقل المسقوفة، حتى فى مثل البواخر و السفن البحرية و القطارات التى تشبه البيوت و المنازل فلا يجوز للرجل المحرم أن يتظلل بسقوفها فى أثناء المسير، و لا يجوز له أن يسير و على رأسه مظلة، و يجوز له أن يسير فى ظل الأشياء الثابتة كالبيوت و الجدران و الأشجار و الإنفاق و الأسواق المسقوفة.

و يجوز للرجل أن ينشئ إحرامه تحت السقف من مسجد الشجرة و غيره من المساجد التى تبنى فى مواقيت الإحرام، بل و يجوز له أن ينشئ إحرامه فى الخيام التى يبنيها الحجاج لأنفسهم فى المواقيت، و فى بيوت مكة فى إحرام حج التمتع.

المسألة ۷۲۲:

لا يجوز للمحرم أن يستظل فى أثناء مسيره و تنقله بظل غير ثابت- كما وصفنا- و ان كان الظل يقع عليه من احد جانبيه، و مثال ذلك أن تكون الشمس مائلة عن سمت رأسه الى احد الجانبين فيجعل المظلة أو السقف مائلا كذلك و يستظل بهما، فلا يجوز له ذلك.

المسألة ۷۲۳:

يجوز للمحرم الماشى مع قطار الإبل و شبهه أن يمشى فى ظلال المحامل فيستظل بظلها و هى سائرة و لا يحرم عليه ذلك، و الفارق بين هذا و بين ما تقدم هو النص.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۳

المسألة ۷۲۴:

إذا نزل المحرم فی منزل جاز له أن یستظل فی المنزل بسقف بیت أو جدار أو خیمة، بل یجوز له أن یجعل علی نفسه مظلة یتفیأ ظلها و هو جالس أو نائم أو واقف مستقر، و لا یجوز له ذلک و هو یمشی فی المنزل لبعض حاجاته، و إذا وقفت السیارة فی موضع جاز للمحرم أن یستظل بسقفها و أن ینام تحته ما دامت واقفة، و کذلک السفینة و وسائل النقل الأخری.

المسألة ۷۲۵:

تختص حرمة التظلیل بالرجال المحرمین فی حال الاختیار، فیجوز التظلیل اختیارا للنساء المحرمات و للصبیان المحرمین، و یجوز التظلیل للرجل المحرم إذا اضطر الی استعمال الظل لسبب من الأسباب و لو للتقیة و نحوها، و إذا کان له عذر ثابت یخاف معه علی نفسه ضرر الحر أو البرد ضررا لا یتحمل عادة أو کان عدم التظلیل له موجبا للعسر و الحرج.

المسألة ۷۲۶:

إذا استظل الرجل المحرم و هو عالم عامد من غیر عذر أثم بفعله، و وجب علیه أن یکفّر عنه بدم شاة یذبحها فی مکة إذا کان تظلیله فی إحرام العمرة، و یذبحها فی منی إذا کان فی إحرام الحج، و إذا تکرر منه التظلیل کفته کفارة واحدة فی الإحرام الواحد، فإذا استظل مرارا فی إحرام العمرة أو فی إحرام الحج کفّر عن جمیع تظلیله بشاة واحدة، و إذا استظل مرة واحدة أو مرارا متعددة فی إحرام العمرة، ثم استظل مرة أو مرارا فی إحرام الحج کفّر بشاة عن إحرام العمرة و بشاة أخری عن إحرام الحج.

المسألة ۷۲۷:

انما یحتاج الإنسان إلی الظل بحسب العادة الجاریة بین

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۳۴

الناس، للتوقی به من حر الشمس أو للتستر عن حر الجو و ان لم تکن الشمس طالعة، أو للتوقی من البرد أو من المطر، و قد یحتاج الیه للوقایة عن الریح إذا کانت عاصفة، فإذا لم تکن الشمس طالعة و لم یکن فی الجو ما یوجب التوقی من حر أو برد أو مطر أو ریح، لم یکن للتظلیل أی أثر، بل لا یعد الکون تحت السقف تظلیلا فی نظر الناس العقلاء، فإذا اتفق للمحرم مثل ذلک کما إذا أحرم فی لیلة هادئة من جمیع ذلک أو أحرم فی نهار هادئ کذلک و لا موجب فیه للظل من شمس و غیرها لم یحرم علیه الرکوب فی السیارة المسقوفة أو فی المحمل أو الهودج المسقوفین فإنه لیس من التظلیل و إذا اتفقت له سرعة فی الریح بسبب سرعة مسیر السیارة و هو تحت سقفها أمکن له فتح منافذ السیارة فلا تکون مظللة له عن الریح و لا یحرم علیه رکوبها و لا تجب علیه کفارة.

المسألة ۷۲۸:

من الوصف الذی فصّلناه فی المسألة المتقدمة یتضح أمر رکوب المحرم فی المصعد الکهربائی، فإذا کان الموضع الذی جعل فیه المصعد الکهربائی من العمارة مستورا عن الشمس و عن الحر و البرد و المطر، و لو بسبب تعدد طبقات العمارة و کثرتها، و ضیق الموضع الذی نصب المصعد فیه من العمارة، فلا تتسلط الشمس و لا المطر علی نفس المصعد، لم یکن الوقوف فی المصعد وقوفا فی مظلة، و لا الکون فیه کونا تحت ظل، فیجوز للمحرم الوقوف و الصعود و الهبوط فیه، و إذا کان الموضع بارزا للشمس و للحر و البرد و صدق علی الواقف فی المصعد انه متظلل بسقفه عن الشمس أو عن الحر أو البرد أو عن المطر فی أوقات المطر، لم یجز للمحرم

الوقوف فيه فى تلك الساعات و لزمته الكفارة إذا وقف و استظل به.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۵

المسألة ۷۲۹:

إذا وقف المحرم فى أثناء مسيره لمخاطبة أحد مثلا أو جلس لقضاء حاجة أو وقفت سيارته فى الطريق لازدحام المارة أو لأخذ الوقود أو لخلل أصاب السيارة جاز له التظلل بسقف السيارة أو بغيره فى أثناء وقوفه.

المسألة ۷۳۰:

لا- يضر فى السيارة المكشوف سقفها ان توجد فى أعلاها روابط من حديد أو من خشب تشد أحد الجانبين بالآخر، و تكون على رؤوس الجالسين فيها إذا كانت صغيرة الحجم و متباعدة فلا يكون وجودها على رؤوس المحرمين الجالسين فيها من التظليل الممنوع على المحرم، و كذلك المحمل و الهودج و القبة إذا رفعت السقوف عنها و بقيت بعض الأخشاب الصغيرة الحجم تشد أحد جناحى المحمل بالآخر فلا يكون من الظل الممنوع.

المسألة ۷۳۱:

إذا أحرم سائق السيارة و كانت سياقته إياها تحتم عليه الاستظلال فيها، فإن أمكن له أن يوكل أمر السيارة الى أحد مأمون يطمئن اليه، و لا يخشى مع تسليمها اليه تلف السيارة أو تضررها وجب عليه ذلك، و لم تجز له سياقتها و التظلل فيها، و لا يكون معذورا فى ذلك، و إذا لم يجد من يطمئن اليه، و خشى عليها التلف أو الضرر الذى لا يتحمل عادة، أو لزم منه الحرج و المشقة جاز له تولى قيادتها و الاستظلال بها، فإذا ركبها وجبت عليه الكفارة، و كذلك إذا كان معه فى سيارته نساء محرمات، و خشى التعدى عليهن بما لا يتحمل إذا سلّم سيارته الى سائق آخر، أو كان معه رجال يحترمهم و يخشى العدوان عليهم، و نظير ذلك ما إذا أحرم الرجل و معه نساء محرمات لا يتمكن من تركهن، و لا يتمكن من اركابهن فى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۶

سيارة مكشوفة، فيجوز له أن يركب معهن فى سيارة مظللة، و يجب عليه الفداء للتظليل.

المسألة ۷۳۲:

لا- تحريم و لا- كفارة على المحرم إذا قسره متغلب من الناس فظلله بمظلة أو حبسه تحت الظل من غير اختياره، و كذلك إذا غطى رأسه أو قهره على بعض محرمات الإحرام الأخرى و لا خيرة له فى ذلك، فلا تحريم على المحرم فيه و لا كفارة.

[العشرون: ستر الرأس للرجال]

المسألة ۷۳۳:

العشرون من محرمات الإحرام: ستر الرأس للرجال:

و يراد بالرأس هنا ما يقابل الوجه و الرقبة فهو من أول منابت الشعر من أعلى الجبهة و الجبين الى نهايتها مما يتصل بالعنق، و ان لم

ينبت فيه شعر بالفعل و يلحق به الأذنان فى الحكم، فلا يجوز للمحرم أن يغطى جميع رأسه أو يغطى بعضه، أو يغطى أذنيه بساتر يصيب البشرة من عمامة أو قلنسوة أو كوفية أو ثوب يتقنع به، أو حنّاء أو طين أو ما يشبه ذلك من أدوية و غيرها، و لا يجوز له أن يحمل على رأسه شيئا يغطيه، أو يغطى بعضه، من طبق أو فراش أو رزمة ثياب و نحو ذلك.

المسألة ۷۳۴:

لا يجوز للمحرم أن يرمس رأسه فى الماء، و الأحوط له أن لا يرمس بعض رأسه فى الماء، و ان لا يرمس رأسه و لا بعض رأسه فى غير الماء من المائعات، بل الأحوط للمرأة كذلك أن لا ترمس جميع رأسها فى الماء خاصة.

المسألة ۷۳۵:

يجوز للمحرم أن يعصّب رأسه بعصابة أو منديل إذا أصابه صداع أو غيره، أو أصابته شجة أو قرحة فى رأسه فاحتاج الى

شدّها و تضميدها، و يجوز له ان يغطى رأسه بيده أو بعض جسده عن حر الشمس و نحوه.

و يجوز له ان ينام على فراش أو وسادة، و ان لزم من وضع رأسه عليها ستر رأسه أو ستر بعض رأسه بهما، و لا يجوز له أن يخمر رأسه أو يغطيه بغير ذلك عند النوم.

المسألة ۷۳۶:

يجوز للمحرم أن يلبس نظارة يضطر الى لبسها إذا لم تعدّ من الزينة فى نظر أهل العرف، كما قلنا فى المسألة السبعمائة و التاسعة، إما ستر بعض الرأس بها بمقدار يديها فلا يعتبر من التغطية المحرمة، و إذا صب المحرم على رأسه ماء فى أثناء إحرامه جاز له أن يمسحه بيده، و لا يعد مسحه بيديه من التغطية المحرمة.

المسألة ۷۳۷:

إذا غطى المحرم رأسه فالأحوط له أن يكفر عن ذلك بدم شاة، و لا ينبغى ترك هذا الاحتياط حتى مع الضرورة.

[الحادى و العشرون: أن تغطى المرأة وجهها:]

المسألة ۷۳۸:

فلا يجوز للمرأة بعد انعقاد إحرامها أن تستر جميع وجهها و لا بعضه بساتر يصيب البشرة، من برقع أو ثوب أو نقاب أو غير ذلك، و يجوز لها النوم عليه أو على بعضه، و يجوز لها بل يجب عليها فى حال الصلاة أن تستر من أطراف وجهها ما يكون مقدمة لستر الشعر و البدن الواجب عليها فى الصلاة، فإذا فرغت من صلاتها أزالت ذلك.

المسألة ۷۳۹:

إذا أرادت المحرمة ستر وجهها عن الأجانب من الرجال أسدلت القناع أو الخمار من فوق وجهها الى طرف أنفها أو ذقنها

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۸

و رفعته بيدها أو بغير ذلك حتى لا يصيب بشرة الوجه على الأحوط.

المسألة ۷۴۰:

إذا سترت المرأة وجهها، أو سترت بعضه بساتر يصيب البشرة و هي عالمة عامدة كفّرت عن ذلك بدم شاة على الأحوط.

[الثانى و العشرون: تقليم الأظفار]

المسألة ۷۴۱:

الثانى و العشرون من محرّمات الإحرام: تقليم الأظفار:

فلا يجوز للرجل و لا للمرأة إذا انعقد إحرامهما أن يقلّما أظافر يديهما أو رجليهما أو يقلّما شيئا منها و لو ظفرا واحدا أو بعض ظفر إلا إذا انكسر الظفر فيكون بقاؤه كذلك موجبا للأذية و العسر و الحرج عليه، فيجوز له تقليم ذلك الظفر، أو احتاج الى تقليم الظفر لعلاج قرحة فى الإصبع مثلا، فيجوز له تقليمه و عليه الفداء فى الصورتين.

المسألة ۷۴۲:

إذا قلّم المحرم بعض أظفار يديه أو بعض أظفار رجليه و كان عالما عامدا فى فعله وجب عليه أن يكفّر عن كل ظفر منها بمدّ من الطعام فيتصدق بعدد الأظفار التى قلّمها أمدادا، فإذا قلّم جميع أظافر يديه وجب عليه أن يكفّر عنها بدم شاة و لم تكفه الصدقة بعشرة أمداد، و إذا قلّم أظافر رجليه كلّها وجب عليه أن يكفّر عنها بدم شاة كذلك، و إذا قلّم جميع أظافر يديه و أظافر رجليه و كان ذلك فى مجلس واحد أجزأه أن يكفّر عن جميعها بشاة واحدة، و إذا قلّم جميعها فى مجلسين وجب عليه أن يكفّر عنها بشاتين و لم تكفه واحدة، و لا فرق بين المحرم و المحرمة فى جميع ذلك.

المسألة ۷۴۳:

إذا أفتى شخص للمحرم أو للمحرمة بجواز تقليم الظفر فقلّمه اعتمادا على قوله و أدمى إصبعه وجب على المفتى أن يكفّر بدم شاة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۳۹

[الثالث و العشرون: إخراج الدم من الجسد:]

المسألة ۷۴۴:

الثالث و العشرون من محرمات الإحرام: إخراج الدم من الجسد: و قد ذهب الى تحريمه على المحرم جماعة من الأصحاب، و اجتنابه أحوط مع عدم الضرورة، سواء كان بحجامة أم بحكّ جسده حتى يدميه، أم بسواك كذلك، و يجوز له مع الضرورة، و إذا أدمى جسده بشيء من ذلك أو بغيره و هو غير مضطر إليه فالأحوط له أن يكفّر عن فعله بدم شاة.

[الرابع و العشرون: قلع الضرس]

المسألة ۷۴۵:

الرابع و العشرون من محرمات الإحرام: قلع الضرس:
و قد ذهب إليه جماعة كذلك و ان لم يخرج بقلعه دم، و هو مشكل، بل الظاهر عدم حرمته، و إذا قلع المحرم ضرسه لغير ضرورة و خرج معه دم كفّر عنه بدم شاة على الأحوط للادماء، كما تقدم بيانه فى المسألة السابقة.

[الخامس و العشرون: لبس السلاح]

المسألة ۷۴۶:

الخامس و العشرون من محرمات الإحرام: لبس السلاح:
فلا يجوز للمحرم ذلك بعد انعقاد إحرامه إذا كان ما يلبسه مما يعدّ سلاحا كالسيف و الخنجر و البندقية و المسدّس و غيرها من أنواع السلاح، و الأحوط اجتناب الدرع و الترس و المغفر و شبهها من الآلات التى تعدّ للوقاية، و لا يحرم عليه أن يوجد السلاح معه فى سيّارته، أو على بعض أبله و دوابه إذا لم يكن لابسا له و متسلحا به، و هذا كله إذا كان مختارا، و إذا اضطر الى لبس السلاح و خشى العدو أو السارق جاز له لبسه.

المسألة ۷۴۷:

إذا لبس المحرم السلاح بعد إحرامه و هو مختار عامد من غير ضرورة تبيح له ذلك فعليه أن يكفّر عنه بذبح شاة على الأحوط.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۰

المسألة ۷۴۸:

يحرم على المحرم و على غير المحرم أن يقطع أو يقلع كل ما ينبت فى الحرم من شجر و نبات، ما عدا الإذخر و النخيل و شجر الفاكهة فلا يمنع من أخذها، و لا يعم الحكم بالتحريم الكمأة فيجوز أخذها فإنها لا تعدّ نباتا، و يجوز له أن يترك دوابّه و إبله ترعى فى أرض الحرم و تأكل من حشائشه و أعشابه، و لا يجوز له الاحتشاش لها.
و يجوز لصاحب المنزل أو الدار أو الضرب المملوكات له أن يقلع الشجر و النبات الذى يغرسه هو فيها و أن يقطعه، و يجوز له أن يقطع أو يقلع ما ينبت و يتجدد فيها من ذلك بعد اتخاذها منزلا، و لا يعم الحكم بالجواز الشجر و النبات الموجود فيها قبل ذلك، و يختص الحكم بذلك على الأحوط، فلا يعم الملك إذا لم يكن منزلا أو دارا أو مضربا.

المسألة ۷۴۹:

إذا تكرر من الإنسان المحرم أو غير المحرم فعل ما يوجب الكفارة عليه تكرّر وجوب الكفارة بعدد ما ارتكب، و لا تتداخل الكفارات

و لا يسقط بعضها عنه، و لا فرق بين الجماع و استعمال الطيب و لبس ما لا يحلّ للمحرم و بقية محرمات الإحرام و موجبات الكفارة التى تقدم ذكرها، و يستثنى من ذلك كفارة الصيد إذا كان المحرم عامدا، و قد ذكرنا هذا مبيّنا فى المسألة الستمائة و الحادية و الستين، و تستثنى من ذلك كفارة التظليل إذا تكرر فعله من المحرم و كان فى إحرام واحد فلا تتكرر كفارته، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السبعمائة و السادسة و العشرين، و لا يترك الاحتياط بتكرر الكفارة فى تغطية الرأس إذا تكررت من المحرم و ان كان فى إحرام واحد فلا يكون حكمها كحكم التظليل.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۱

المسألة ۷۵۰:

لا تجب الكفارة على المكلف إذا فعل ما يوجب الكفارة ناسيا أو جاهلا، و ان كان جهله عن تقصير إلا فى كفارة الصيد، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الستمائة و الستين و ما بعدها، و تستثنى من الحكم فى مسألتنا هذه موارد تجب فيها الكفارة على الناسى و غيره، و سيأتى ذكر هذه الموارد فى مواضعها من الكتاب.

و لا تجب الكفارة على الصبى و لا على المجنون المحرمين فى ما عدا الصيد و ان كانا مميزين، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الرابعة و العشرين و ما بعدها و بيّنا فيها حكم كفارة الصيد عليهما و انها تجب فى مالهما أو فى مال الولى، فلتراجع.

المسألة ۷۵۱:

لا يشترط فى الشاة التى تجب فى الكفارة ما يشترط فى هدى التمتع من الشروط، فيجزى المكلف ذبحها و ان كانت غير تامة أو مهزولة سواء كانت ذكرا أم أنثى، و يشكل اجزاء المعز عن الضأن.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۲

الفصل الخامس عشر فى سنن دخول الحرم و دخول مكة و المسجد الحرام

المسألة ۷۵۲:

يستحب للإنسان إذا وصل إلى الحرم الشريف و أراد دخوله أن ينزل من راحلته أو سيارته التى يركبها، و أن يغتسل لدخول الحرم، و أن يخلع نعليه و يأخذهما بيديه، و يدخل الحرم حافيا تواضعا للّه و تعظيما لحرمة، ففى الخبر عن أبى عبد اللّه (ع): (من صنع ذلك محى للّه عنه مائة ألف سيئة، و كتب له مائة ألف حسنة، و بنى اللّه له مائة ألف درجة، و قضى له مائة ألف حاجة).

و يجوز له أن يقدّم غسل دخول الحرم قبل ذلك فيغتسل له من أول النهار، و ان كان دخوله للحرم فى آخره، أو فى ليلته، و يغتسل من أول الليل و إن كان دخوله فى آخره أو فى نهاره إذا لم ينم قبله أو يحدث، و قد ذكرنا نظير هذا فى غسل الإحرام، و يكفيه أن يؤخره، فيغتسل لدخول الحرم فى مكة بعد أن يدخلها و فى منزله بمكة بعد أن ينزله.

المسألة ۷۵۳:

يستحب له أن يمضغ شيئا من الإذخر بعد دخوله للحرم، و قد ذكر أنه يستحب ذلك ليطيب فمه لتقبيل الحجر، و يستحب له إذا كان قادما من المدينة ان يدخل مكة من أعلاها من عقبة المدنيين، و ان يكون خروجه من أسفل مكة من ذى طوى إذا كان يريد المدينة أيضا، كما فعل الرسول (ص) فى حجة الوداع.

المسألة ۷۵۴:

يستحب له عند دخول الحرم أن يدعو بهذا الدعاء فيقول

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۳

(اللّهم انك قلت فى كتابك، و قولك الحق: وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، اللّهم إنى أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، و قد جئت من شقة بعيدة و فج عميق، سامعا لندائك و مستجيبا لك مطيعا لأمرك، و كل ذلك بفضلك علىّ، و إحسانك إلىّ، فلك الحمد على ما وفقتنى له، أبتغى بذلك الزلفة عندك، و القربة إليك، و المنزلة لديك، و المغفرة لذنوبى، و التوبة علىّ منها بمنّك، اللّهم صل على محمّد و آل محمّد و حرّم بدنى على النار و آمنّى من عذابك و عقابك برحمتك يا أرحم الراحمين).

المسألة ۷۵۵:

يستحب للإنسان أن يغتسل غسلا آخر لدخول مكة يأتى به بعد غسله الأول لدخول الحرم أو معه أو بعد دخول الحرم و قبل دخول مكة، و يجوز له أن يؤخره حتى يدخل مكة، و يصح له أن يأتى بغسل واحد لهما فيقصد به امتثال الأمرين معا، و يستحب له ان يدخل مكة بسكينة و وقار، متأنيا متواضعا حافيا، غير متكبر و لا متجبر، و يستحب له إذا دخل مكة أن يبدأ بدخول منزله قبل الطواف.

المسألة ۷۵۶:

ذكر جماعة من الفقهاء استحباب غسل ثالث لدخول المسجد الحرام، و من أراد الإتيان بهذا الغسل فليأت به برجاء المطلوبية.

المسألة ۷۵۷:

ورد فى حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: تقول و أنت على باب المسجد: (بسم اللّه و باللّه و من اللّه و إلى اللّه و ما شاء اللّه و على ملة رسول اللّه (ص) و خير الأسماء للّه، و الحمد للّه، و السلام على رسول اللّه، السلام على محمد بن عبد اللّه، السلام عليك

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۴

أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام على أنبياء اللّه و رسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، و الحمد للّه رب العالمين السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، اللّهم صل على محمّد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهم صل على محمد و آل محمّد عبدك و رسولك و على إبراهيم خليلك و على أنبيائك و رسلك و سلم عليهم، و سلام على المرسلين و الحمد للّه رب العالمين،

اللّهم افتح لی أبواب رحمتک و استعملنی فی طاعتک و مرضاتک، و احفظنی بحفظ الإیمان أبدا ما أبقیتنی، جلّ ثناء وجهک، الحمد للّه الذی جعلنی من وفده و زواره، و جعلنی ممن یعمر مساجده، و جعلنی ممن یناجیه، اللّهم إنی عبدک و زائرک فی بیتک، و علی کل مأتی حق لمن أتاه و زاره، و أنت خیر مأتی و أکرم مزور، فأسألک یا اللّه یا رحمن، و بأنک أنت اللّه لا إله إلا أنت وحدک لا شریک لک، و بأنک واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد و لم یکن لک کفوا أحد، و أن محمدا (ص) عبدک و رسولک صلی اللّه علیه و علی أهل بیته، یا جواد یا کریم یا ماجد یا جبار یا کریم أسألک أن تجعل تحفتک إیای من زیارتی إیاک أول شیء تعطینی فکاک رقبتی من النّار، اللّهم فکّ رقبتی من النار (تقولها ثلاثا) و أوسع علیّ من رزقک الحلال الطیب، و ادرأ عنی شر شیاطین الانس و الجن و شر فسقة العرب و العجم).

المسألة ۷۵۸:

فی صحیحة معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه (ع): فإذا انتهیت إلی باب المسجد فقم و قل: (السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته، بسم اللّه و باللّه و من اللّه و ما شاء اللّه، و السلام علی أنبیاء

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۴۵

اللّه و رسله، و السلام علی رسول اللّه (ص)، و السلام علی إبراهیم خلیل اللّه، و الحمد للّه رب العالمین) فإذا دخلت المسجد فارفع یدیک و استقبل البیت و قل: (اللّهم إنی أسألک فی مقامی هذا فی أول مناسکی أن تقبل توبتی، و أن تتجاوز عن خطیئتی، و تضع عنی وزری، الحمد للّه الذی بلّغنی بیته الحرام، اللّهم إنی أشهد أن هذا بیتک الحرام الذی جعلته مثابة للناس و أمنا مبارکا و هدی للعالمین، اللّهم إنی عبدک و البلد بلدک و البیت بیتک جئت أطلب رحمتک و أؤم طاعتک مطیعا لأمرک راضیا بقدرک أسألک مسألة المضطر إلیک الخائف من عقوبتک، اللّهم افتح لی أبواب رحمتک و استعملنی بطاعتک و مرضاتک).

و یستحب أن یتوجه إلی الکعبة و یقول مخاطبا لها: (الحمد للّه الذی عظّمک و شرّفک و کرّمک و جعلک مثابة للناس و أمنا مبارکا و هدی للعالمین).

المسألة ۷۵۹:

یستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام و حاذی الحجر الأسود أن یقول کما ورد عن أبی جعفر (ع): (أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، آمنت باللّه و کفرت بالطاغوت و باللات و العزّی، و بعبادة الشیطان، و بعبادة کل ندّ یدعی من دون اللّه)، و أن یقول أیضا کما عن أبی عبد اللّه (ع): (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما کُنّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللّهُ، سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر، أکبر من خلقه، و أکبر ممن أخشی و أحذر، و لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له له الملک و له الحمد یحیی و یمیت و یمیت و یحیی بیده الخیر و هو علی کل شیء قدیر، اللّهم صل علی محمد و آل محمّد، و بارک علی محمد

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۳۴۶

و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد کما صلیت و بارکت و ترحمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنک حمید مجید، اللّهم صل علی محمد و آل محمد عبدک و رسولک و علی إبراهیم خلیلک و علی أنبیائک و رسلک و سلم علیهم، وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ إنی أومن بوعدک و أوفی بعهدک).

المسألة ۷۶۰:

يستحب له أن يستلم الحجر و يقبله، فان لم يستطع أن يقبله استلمه بيده، فان لم يستطع ذلك أشار إليه، و أن يقول: (اللّهم أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة، اللّهم تصديقا بكتابك و على سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و أن محمدا (ص) عبده و رسوله، آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزّى، و عبادة الشيطان و عبادة كل ندّ يدعى من دون اللّه)، فإن لم يستطع أن يقول هذا كلّه فبعضه، و أن يقول:

(اللّهم إليك بسطت يدى، و فى ما عندك عظمت رغبتى، فاقبل سبحتى و اغفر لى و ارحمنى، اللّهم إنى أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة).

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۷

الفصل السادس عشر فى الطواف و شرائطه و واجباته و آدابه

[مسائل]

المسألة ۷۶۱:

الطواف بالبيت الحرام هو الواجب الثانى من واجبات عمرة التمتع، و هو ركن من أركانها كما سيأتى بيانه، و يجب الطواف فيها مرة واحدة، و ليس فيها طواف للنساء، و تختص عمرة التمتع بهذا الحكم دون حج التمتع، و دون حج القران و حج الإفراد و دون بقية أقسام العمرة فيجب الطّواف فى جميعها مرتين، أولهما: طواف الزيارة و هو ركن من أركانها، و ثانيهما: طواف النساء، و هو واجب فيها غير ركن.

المسألة ۷۶۲:

الواجب الركن فى أى نسك من أنواع الحج أو العمرة التى ذكرناها، هو العمل الواجب الذى إذا تركه المكلّف متعمدا بطل نسكه الذى كان قد أحرم به، فإذا ترك الحاج طواف الحج متعمدا و لم يأت به حتى انقضى شهر ذى الحجّة بطل حجه، سواء كان حجه الذى أحرم به حج تمتع أم حج قران أم حج إفراد، و الظاهر بطلان إحرامه أيضا، و ان كان الأحوط له أن يتحلّل منه بعمرة مفردة يأتى بها.

و إذا ترك المكلّف طواف الزيارة فى العمرة المفردة متعمدا حتى خرج من مكة الى بلده و صدق عليه عرفا أنه قد ترك الطواف الركن فيها، فلا يبعد الحكم ببطلان عمرته، و كذلك الحال فى العمرة التى يأتى بها مع حج القران أو مع حج الإفراد، فتبطل عمرته تلك إذا ترك الطواف فيها متعمدا و خرج الى وطنه، و خصوصا إذا كان

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۸

وطنه بعيدا لا يمكنه الرجوع منه الى مكة للإتيان بالطّواف الركن فى عمرته، أو صمم على عدم الإتيان به أبدا.

المسألة ۷۶۳:

إذا ترك المتمتع طواف عمرة التمتع متعمدا حتى ضاق عليه وقت الركن من الوقوف الاختيارى بعرفات، فلم يبق له من الوقت ما يمكنه أن يأتى فيه بطواف العمرة ثم يأتى بالمسمّى من وقوف عرفات بعده، فيجب عليه فى هذا الحال أن يبادر فيدرك الوقوف بعرفات بإدراك الركن منه، و يتم حجه إفرادا، و تراجع المسألة الأربعمائة و الستون و ما بعدها، و المسألة الأربعمائة و الثالثة و الستون و ما بعدها، فقد فصّلنا القول فيها، و لا يبعد أن الجاهل بالحكم كالعامد فى ذلك، فإذا ترك الطواف لزمه الحكم المذكور.

المسألة ۷۶۴:

إذا نسى المتمتع طواف عمرة التمتع فلم يأت به، و سعى بين الصفا و المروة لم تبطل عمرته و تمتعه بذلك، فيجب عليه قضاء طوافها متى تذكره، و ان لم يتذكر فواته الا بعد أن أتم مناسك الحج كلّها، بل و ان خرج شهر ذى الحجة، و الأحوط له أن يعيد سعى العمرة بعد أن يقضى طوافها، و إذا كان قضاء الطواف بعد انقضاء شهر ذى الحجة لم تجب عليه إعادة السعى.

و كذلك إذا ترك المتمتع طواف العمرة و هو جاهل بالموضوع، فيجرى فيه نظير حكم الناسى فى الصورة المذكورة.

المسألة ۷۶۵:

إذا نسى المتمتع طواف عمرة التمتع و لم يتذكره حتى أتم مناسك حج التمتع و خرج من مكة، وجب عليه أن يعود إلى مكة لقضاء طواف العمرة مع إمكان العود له و عدم الحرج عليه فى ذلك، و إذا كان خروجه بعد انقضاء شهر من إحرامه السابق فالأحوط له

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۴۹

استحبابا أن يدخل مكة بعمرة مفردة و يأتى بالطواف الفائت فى إحرامه لها، و ان كان الأقوى الاجتزاء بإحرامه الأول حتى بعد انقضاء الشهر، فيقضى الطواف بذلك الإحرام.

و إذا تعذر عليه الرجوع الى مكة أو كان عوده إليها موجبا للعسر و المشقة استناب أحدا يقضى الطواف عنه، و عليه أن يبعث ببدنة تنحر عنه إذا كان قد واقع أهله فى هذه الفترة، بل و ان لم يواقع على الأحوط، و يجرى نظير ذلك فى المتمتع إذا ترك الطّواف و هو جاهل بالموضوع فى هذه الصورة أيضا.

المسألة ۷۶۶:

إذا عرض للمكلف عارض فى بدنه من مرض أو كسر أو غيرهما فمنعه عن الطواف مستقلا بنفسه وجب عليه أن يطوف معتمدا على غيره أو متوكئا على عصى و نحوها، فإن لم يمكن له ذلك وجب أن يحمله غيره فيطوف بنفسه محمولا، فإن لم يستطع أن يطوف كذلك وجب عليه أن يستنيب أحدا يطوف عنه.

و تصح بذلك متعته و لا تنقلب الى حج إفراد، و لا تجوز له الاستنابة و لا تكفيه إذا أمكن له أن يطوف بنفسه معتمدا أو متوكئا أو محمولا، كما قلنا فى أول المسألة.

[شرائط الطواف]

[الأمر الأول: النية:]

المسألة ۷۶۷:

تشترط فى صحة الطواف خمسة أمور: الأمر الأول:

النية: فإن الطواف عبادة من العبادات، و لذلك فلا بد فيها من قصد القربة بالعمل المعيّن، و الأمر فى النية فى غاية السهولة و اليسر، كما فصّلناه فى مباحث النية من العبادات، و إذا عيّن المكلف العمل المقصود عند الفعل، و كان الداعى له الى فعله هو امتثال أمر اللّه فقد تمت النية و صح العمل، و ان كان الأولى أن يقول فى طواف العمرة: (أطوف بالبيت سبعة أشواط لعمرة التمتع لحج الإسلام حج التمتع قربة الى اللّه تعالى).

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۰

[الأمر الثانى: الطهارة]

المسألة ۷۶۸:

الأمر الثانى من شرائط صحة الطواف: أن يكون الطائف متطهّرا من الحدث الأكبر و من الحدث الأصغر، فلا يصح طوافه إذا كان محدثا بأحدهما، سواء كان عالما بالحكم أم جاهلا- أم ناسيا أم غافلا، و هذا إذا كان طوافه واجبا، و لا تشترط الطهارة فى صحة الطواف المندوب، فإذا طاف المكلّف بالبيت طوافا مستحبا و هو على غير وضوء صح طوافه، فإذا أراد أن يصلّى ركعتين للطواف وجب عليه أن يتطهّر للصّلاة، و إذا كان محدثا بالحدث الأكبر من جنابة و نحوها لم يجز له الدخول فى المسجد الحرام ليطوف، و المراد بالطواف الواجب ما يؤتى به جزءا من حج أو عمرة سواء كانا واجبين أم مندوبين، و الطواف المندوب ما يأتى به المكلف تطوعا من غير حج و لا عمرة.

المسألة ۷۶۹:

إذا علم الإنسان قبل شروعه فى الطواف بأنه كان على طهارة سابقه من الحدث، و شك فى أنه أحدث بعد تلك الطهارة أم لا بنى على بقاء الطهارة، فيصح له الطواف الواجب من غير تجديد وضوء، و كذلك حكمه إذا شرع فى الطواف ثم شك و هو فى أثناء طوافه فى حصول حدث بعد طهارته المعلومة سابقا فيبنى على بقاء طهارته و يتم طوافه و لا يعتنى بشكه، و إذا علم بأنه كان محدثا و شك فى أنه تطهّر بعد الحدث السابق أم لا، فلا يصح طوافه فى كلتا الحالتين المذكورتين، و تجب عليه الطهارة ثم يطوف بعدها و للمسألة فروع تعرضنا لتفصيلها فى مباحث الوضوء من كتاب الطهارة، فليرجع إليها من أحبّ.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۱

المسألة ۷۷۰:

إذا أتم المكلّف طوافه ثم شك بعد فراغه من الطّواف فى أنه كان متطهّرا حين طوافه أم لا، بنى على صحة طوافه و لم يعتن بشكه، و تجب عليه الطهارة لصلاة الطواف، و إذا أتمّ كلا من الطواف و صلاة الركعتين ثم شك فى الطهارة بعد الفراغ منهما بنى على الصحة فى الطواف و الصلاة كليهما.

المسألة ۷۷۱:

إذا فرغ من طوافه ثم تذكر بعد الفراغ أنه طاف على غير طهارة، وجبت عليه اعادة الطواف متطهرا إذا كان الطواف واجبا، و صح طوافه إذا كان مندوبا.

المسألة ۷۷۲:

إذا أحدث الطائف قبل أن يتم النصف من طوافه بطل طوافه إذا كان واجبا، و وجب عليه التطهّر من حدثه و اعادة الطواف من أوله، و كذلك إذا أحدث و قد أتم نصف طوافه و لم يتجاوزه، فتجب عليه الطهارة و استئناف الطواف، و المراد بنصف الطواف أن يبلغ الطائف إلى الركن الثالث من الكعبة فى شوطه الرابع، و الركن الثالث هو الركن الغربىّ منها.

المسألة ۷۷۳:

إذا أحدث الطائف بعد ما تجاوز النصف من طوافه وجب عليه أن يعيّن موضع وقوع الحدث من طوافه، و أن يخرج فيتطهّر من حدثه ثم يرجع فيتم طوافه من موضع قطعه، فإذا فعل ذلك صح طوافه، و عليه أن يبادر إلى الطهارة و إتمام الطواف قبل أن تفوت الموالاة فى الطواف.

المسألة ۷۷۴:

لا يترك الاحتياط لزوما إذا وقع الحدث منه باختياره أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۲

يفعل ما ذكرناه فيتم طوافه ثم يعيد الطواف من أوله.

المسألة ۷۷۵:

إذا تطهّر الطائف من حدثه طهارة المعذور كصاحب الجبيرة على أعضاء وضوئه أو على أعضاء غسله و كالمسلوس و المبطون و أتى بالطهارة على الوجه الذى بيّناه فى أحكامهم فى كتاب الطهارة كفته طهارته الاضطرارية فى صحة عمله، فيصح طوافه و صلاة طوافه بتلك الطهارة، و ان كان الأحوط استحبابا للمسلوس و المبطون أن يطوف بنفسه كذلك، ثم يستنيب من يطوف عنه.

و إذا كانت المرأة المتمتعة مستحاضة و كانت استحاضتها قليلة توضأت للطواف ثم توضأت بعده وضوءا آخر لصلاة الطواف، و إذا كان استحاضتها متوسطة اغتسلت للطواف و لصلاة الطواف غسلا واحدا، و توضأت بعده للطواف، ثم توضأت بعده وضوءا آخر لصلاة الطواف، و إذا كانت استحاضتها كثيرة اغتسلت ثم توضأت بعده للطواف، ثم اغتسلت بعده غسلا ثانيا و توضأت بعده لصلاة الطواف، و هذا كلّه على الأحوط لها فى جميع الفروض.

المسألة ۷۷۶:

إذا لم يتمكن المكلف من الطهارة المائية لبعض الأعذار المسوّغة للتيمم كفاه التيمم عن الوضوء أو الغسل، و صح طوافه و صحت صلاته بتلك الطّهارة، و الأحوط له استحبابا إذا تيمم و هو جنب أن يطوف بتيممه ثم يستنيب شخصا يطوف عنه.

المسألة ۷۷۷:

إذا عجز الرجل أو المرأة عن الوضوء من الحدث لبعض العوارض المانعة له عن استعمال الماء و لم يتمكن أيضا من التيمم كان له حكم العاجز عن الطواف، فيجب عليه أن يستنيب أحدا للطواف و الصلاة عنه، و الأحوط له أن يستنيب كذلك و أن يطوف

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۳

بالبيت بنفسه بغير طهارة، و كذلك المجنب و الحائض و النفساء إذا لم يستطيعوا الغسل و لا التيمم فتجب عليهم الاستنابة، و إذا أمكن لهم التيمم كفاهم التيمم عن الغسل كما تقدم، و وجب عليهم الطواف و صلاة الطواف مع التيمم و صح ذلك منهم.

المسألة ۷۷۸:

إذا أحرمت المرأة من الميقات بعمرة التمتع و كانت حائضا أو نفساء فى وقت إحرامها، و قدمت مكة بعد الإحرام و هى لا تزال حائضا أو نفساء وجب عليها أن تنتظر، فإن هى طهرت من الحدث فى سعة من الوقت وجب عليها أن تغتسل منه و تتم عمرتها، و تأتى بعدها بحج التمتع كما هو حكمها، و كذلك إذا طهرت فى ضيق من الوقت، و أمكن لها أن تتم عمرة التمتع و تدرك الركن من الوقوف الاختيارى فى عرفات، فتجب عليها المبادرة و العمل كذلك، و إذا استمر بها الدم و الحدث حتى ضاق الوقت و لم تتمكن من الطواف و إتمام العمرة عدلت بنيّتها الى حج الإفراد، و وجب عليها أن تخرج الى عرفات قبل أن يخرج الوقت، و ان تتم أعمال حج الافراد.

و إذا كانت عمرة التمتع واجبة عليها بنذر و نحوه وجب عليها بعد حج الافراد أن تعتمر عمرة مفردة، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأربعمائة و السادسة و الستين و تعرضنا بعدها لفروض أخرى تتعلق بالمرأة المتمتعة إذا حاضت فى أثناء عمرتها أو فى أثناء طوافها أو بعد ذلك فلتراجع لتعلقها بالموضوع، و لا موجب لإعادة جميع ما تقدم بيانه.

[الثالث: الطهارة من أى نجاسة]

المسألة ۷۷۹:

الأمر الثالث من شرائط صحة الطواف: أن يكون الطائف طاهر البدن و الثياب من أى نجاسة، حتى النجاسات المعفو عنها فى الصلاة، كالدم الذى تكون سعته أقل من الدرهم البغلىّ و كثوب المرأة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۴

المربية للطفل الصغير إذا تنجس ببول الطفل، و كنجاسة الشىء المحمول على ما سبق بيانه فى كتاب الطهارة فى مبحث لباس المصلّى، فلا يصح الطواف فيها على على الأحوط، و حتى النجاسة فى ما لا تتم الصلاة فيه، فلا يترك الاحتياط باجتناب الطواف فيها.

المسألة ۷۸۰:

يجوز للمكلف الطواف فى دم الجروح و القروح منه إذا تنجس بها بدنه أو ثيابه و لزم العسر و الحرج من التجنب عنها.

المسألة ۷۸۱:

إذا طاف المكلف و هو لا يعلم بنجاسة ثوبه أو بدنه حتى أتمّ الطواف، ثم علم بعد الفراغ منه بنجاستهما أو بنجاسة أحدهما صح طوافه، و وجب عليه تطهير النجاسة لصلاة الطواف، و إذا لم يعلم بالنجاسة حتى أتمّ الطواف و الصلاة كليهما، صح طوافه و صلاته و لم تجب عليه الإعادة.

المسألة ۷۸۲:

إذا طاف الطائف و هو لا- يعلم بنجاسة ثوبه أو بدنه ثم علم بها فى أثناء طوافه فإن أمكن له أن يتم طوافه بثوب طاهر من غير فصل

ينافى الموالاة فى الطواف، كما إذا كان يلبس فى إحرامه ردائين أو إزارين و علم بنجاسة أحدهما المعيّن فيقف من طوافه و ينزع الثوب النجس ثم يتم طوافه بالثوب الطاهر من غير فصل، و كما إذا أمكن أن يطهر النجاسة بماء كثير قريب منه و يعود فى طوافه من غير فصل، فيجب عليه أن يفعل كذلك، ثم يواصل طوافه حتى يتمه و لا شيء عليه و لا اعادة.

و إذا لم يمكن له ذلك طهّر النجاسة و أتمّ طوافه على الأحوط ثم استأنفه من أوله، و هذا إذا علم بالنجاسة قبل أن يبلغ فى طوافه أربعة أشواط، و إذا بلغ فيه أربعة أشواط أو أكثر ثم علم بالنجاسة قطع

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۵

طوافه فى الموضع الذى علم فيه بالنجاسة، ثم خرج فطهّر النجاسة أو بدّل الثوب و عاد فأتمّ طوافه من ذلك الموضع و صح بذلك طوافه، و كذلك الحكم إذا طاف و هو طاهر البدن و الثياب ثم طرأت له النجاسة فى أثناء طوافه فيجرى فيه التفصيل الذى ذكرناه، و إذا نسى النجاسة فى ثوبه أو بدنه فطاف بها ثم تذكر، فالأحوط له استئناف الطواف، حتى إذا تذكر النجاسة بعد أربعة أشواط، و حتى إذا تذكرها بعد إتمام الطواف و بعد صلاة الطواف.

[الأمر الرابع: الختان]

المسألة ۷۸۳:

الأمر الرابع من شرائط الصحة فى الطواف: الختان للرجال و الصبيان، فلا يصح طواف غير المختون، سواء كان بالغا أم صبيا، و عامدا كان أم جاهلا، و تبطل بذلك عمرته و يبطل حجه، و إذا طاف الأغلف أو طيف به كان كتاركٍ الطواف، و جرت عليه أحكامه التى ذكرناها فى أول هذا الفصل.

المسألة ۷۸۴:

إذا ولد الشخص مختونا فى أصل خلقته كفاه ذلك و صح طوافه، و لا يشترط الخفض فى صحة طواف المرأة، و الخفض فى النساء من السنن المندوبة، و هو فيهن نظير الختان فى الرجال.

المسألة ۷۸۵:

طواف النساء فى الحج و فى العمرة المفردة و فى عمرة حج القران و الافراد أحد الواجبات فى النسك و ان لم يكن ركنا من أركانه، و لذلك فيشترط فى صحته ما يشترط فى صحة الطواف الواجب، فلا بدّ و أن يكون الطائف مختونا، فإذا طاف الأغلف طواف النساء أو طيف بالأغلف و هو صغير لم يصح منه طوافه و لم تحل له النساء و لا يباح له التزويج، و ان كبر حتى يأتى بطواف النساء بنفسه و هو مختون، أو يطوف عنه غيره إذا عجز عن الطواف بنفسه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۶

[الأمر الخامس: ستر العورة]

المسألة ۷۸۶:

الأمر الخامس من شرائط الصحة فى الطواف: أن يكون الطائف مستور العورة فى حال طوافه على الأحوط، فلا يصح طوافه إذا طاف و هو غير مستور العورة، و أن يكون الساتر الذى يطوف به مباحا غير مغصوب، بل تشترط الإباحة فى ما يلبسه فى حال طوافه و ان لم

يكن ساترا له بنفسه، و مثال ذلك: أن يطوف بإزارين خفيفين لا يحصل الستر الا بهما معا، فلا يصح طوافه إذا كان أحدهما مغصوبا، و لا يترك الاحتياط بأن يكون لباس الطائف فى حال طوافه مستجمعا لجميع ما يعتبر فى لباس المصلّى من شرائط صحة الصلاة فيه و عدم الموانع منه.

و الأمور الخمسة التى قدّمنا ذكرها أشياء خارجة عن حقيقة الطواف تتوقف على وجودها صحته و من أجل ذلك سميت شروطا.

[واجبات الطواف]

[الأول: كون الطواف من الحجر الأسود و الاختتام به]

المسألة ۷۸۷:

يجب فى الطواف أن تجتمع فيه أمور سبعة، و هذه أمور داخلة فى حقيقة الطواف و لا يتحقق وجود الطواف شرعا إذا فقدت أو فقد شىء منها، و من أجل ذلك كانت واجبات فى الطواف، و ليست شروطا كالأولى.

الواجب الأول: أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود و أن يكون الاختتام به، و يحصل ذلك بأن يقف الطائف فى الشوط الأول قبل الحجر الأسود بمقدار يسير للمقدمة العلمية، فإذا نوى و تحرّك فى طوافه نوى الابتداء من الموضع الواجب، و ان الزائد مقدمة يجوز بها تحقق الواجب و ليس من الطواف، ثم يتابع أشواطه حتى يتمّها، و يزيد فى الشوط الأخير مقدارا يسيرا كذلك، و ينوى الطواف الى الحدّ الواقعى، و ان الزائد مقدمة يحوز بها الواجب و ليس من الطواف.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۷

[الثانى: جعل البيت على اليسار]

المسألة ۷۸۸:

الثانى من واجبات الطواف: أن يجعل الطائف البيت المعظم على يساره فى جميع حالات طوافه، و الواجب منه أن يطوف و الكعبة على يساره فى نظر أهل العرف لا- بالنظرة العقلية الدقيقة، فلا- يضر بطوافه أن يكون منحرفا انحرافا يسيرا لا ينافى الصدق العرفى المذكور، و إذا استقبل الطائف الكعبة فى بعض الحالات ليقبل البيت أو ليستلم الركن أو ليقبله، لم يجز له أن يتحرك و هو فى تلك الحالة حركة يحتسبها من الطواف، بل يقف فى طوافه، فإذا قبّل أو استلم و رجع الى حاله و جعل البيت على يساره، تحرك فى طوافه من موضعه الأول، و استمر فى الطواف و البيت الى يساره، و كذلك إذا ألجأه الزحام أو اصطدم بأحد أو عثر فاستقبل البيت أو استدبره أو أصبح البيت على يمينه، فيجب عليه أن يعتدل و يعود الى موقفه الأول من الطواف، و لا يعتدّ بالخطوات التى خطاها فى تلك الحالة، فإذا اعتدل و رجع الى موضعه من الطواف استمر فى طوافه و الكعبة إلى يساره.

و أكثر ما يحتاج الطائف إليه هو التحفظ عند أركان البيت، و عند فتحتى حجر إسماعيل الأولى و الثانية، فإن فتحتى الحجر تقعان فى امتداد البيت، فإذا استمر الشخص فى حركته و لم يلتفت فربما أصبحت الكعبة خلف ظهره أو إمام وجهه أو مائلة إليهما و هو غير قاصد، و لذلك فهو يحتاج الى الالتفات فى هذه المواضع للتحفظ على صحة طوافه، و يكفيه الصدق العرفى كما ذكرناه، و لا يجب عليه أكثر من ذلك.

[الثالث: كونه بين الركن الشامى و الركن الغربى،]

المسألة ۷۸۹:

الأمر الثالث من واجبات الطواف: أن يطوف المكلف حول البيت و حول حجر إسماعيل إذا وصل اليه ما بين الركن الشامى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۸

و الركن الغربى، فيجعل الحجر على يساره فى كل شوط من أشواطه، و لا يجوز له أن يدخل الحجر فيطوف ما بينه و بين البيت، و إذا فعل كذلك فى جميع أشواطه بطل طوافه و وجبت عليه اعادة جميع الطواف، و إذا فعل ذلك فى بعض أشواطه بطل ذلك الشوط و وجبت إعادته خاصة، و لم تبطل بقية طوافه، و الأحوط له استحبابا أن يعيد ذلك الشوط و يتم بقية طوافه ثم يعيد طوافه كله من أوله.

[الربع: كون الطواف حول البيت،]

المسألة ۷۹۰:

الرابع من واجبات الطواف: أن يطوف الشخص حول البيت و الحجر- كما قلنا- فلا يدخل فى أثناء طوافه فى البيت، و لا يمشى على الشاذروان، و لا- على حائط الحجر، و إذا فعل كذلك بطل ذلك المقدار من طوافه، فتجب عليه اعادته على الوجه الصحيح، و لم تبطل بقية طوافه، و الشاذروان بقية من أساس جدار الكعبة لم تدخل فيه عند عمارته، فهو جزء من الكعبة يجب أن يكون الطواف حوله، و أن يخرج جميع بدن الطائف عنه فى أثناء طوافه، فإذا أدخل يده أو بعض أعضاء بدنه فوق الشاذروان ليمس جدار البيت أو ليقبله، أو ألجأه الزحام الى ذلك لم يحتسب ذلك الجزء من طوافه، و لا يقترب من جدار الكعبة عند الباب بمقدار عرض الشاذروان، و لا- يدخل يده أو بعض أعضائه فوق حائط الحجر، و إذا فعل ذلك لم يحتسب مقداره من الطواف كما تقدم فى الشاذروان، و الأحوط استحبابا أن لا يمس حائط الحجر من خارجه، و ان لا يصل أصابع قدمه بأساس الحجر و الشاذروان.

[الخامس: كون الطواف ما بين البيت و مقام إبراهيم (ع)،]

المسألة ۷۹۱:

الخامس من واجبات الطواف: أن يكون الطواف ما بين البيت و مقام إبراهيم (ع)، و هو الصخرة التى عليها أثر قدميه لما بنى عليها البيت، و المسافة ما بين شاذروان البيت و المقام هى ستة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۵۹

و عشرون ذراعا و نصف ذراع، على ما ضبطه الأكابر من المحققين، و على ما ذكره الأزرقى فى كتابه أخبار مكة، فيجب أن لا يخرج الطائف فى طوافه عن هذا المقدار فى أى جانب من جوانب البيت مع الاختيار، حتى من جانب حجر إسماعيل، و لذلك فيكون الباقى من المسافة فى هذه الجهة ستة أذرع و نصف ذراع فحسب بعد الحجر، فيتعين الطواف فى هذه البقية مع الاختيار، و لا يجوز الخروج عنها إلا إذا اقتضته التقية، أو الضرورة و عدم القدرة فيجوز لذلك، و كذلك فى بقية الجوانب.

المسألة ۷۹۲:

إذا خرج الطائف عن الحد المذكور للطواف مع الاختيار و التمكن وجب عليه أن يعيد المقدار الذى خرج فيه عن الحدّ من طوافه، و إذا ألزمته التقية بذلك أو التجأ إليه لعدم القدرة كفاه ذلك و لم تجب عليه الإعادة.

[السادس: تمام سبعة أشواط]

المسألة ۷۹۳:

السادس من واجبات الطواف: أن يتم طواف الطائف سبعة أشواط تامة، دون زيادة فيها و لا نقيصة، فلا يجزيه الطواف إذا كان أقلّ منها، و يبطل طوافه إذا زاد عليها و كان ذلك عن عمد، و سنتعرض- ان شاء اللّه- فى ما يأتى للزيادة فى عدد الأشواط و النقيصة منها فى جميع فروضهما و أحكامهما.

[السابع: الموالاة]

المسألة ۷۹۴:

السابع من واجبات الطواف: الموالاة عرفا فى طواف الفريضة على الأحوط بل على الأقوى، إلا إذا دلّ الدليل الشرعى على صحة الطواف مع عدم الموالاة، و لا تجب الموالاة فى طواف النافلة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۰

[مسائل]

المسألة ۷۹۵:

إذا زاد المكلّف فى عدد أشواط طوافه متعمدا و قصد منذ أول طوافه أن يطوف ثمانية أشواط مثلا أو تسعة، فلا ريب فى بطلان طوافه و كونه آثما للتشريع، و تجب عليه إعادة الطواف تاما، و كذلك إذا نوى الطواف فى ابتدائه سبعة أشواط، ثم بدا له فى أثناء الطواف فنوى أن يجعل طوافه ثمانية أشواط أو أكثر فيبطل طوافه و تجب عليه إعادته، بل و كذلك إذا طاف سبعة أشواط و زاد فى طوافه بعد إكماله شوطا ثامنا أو أكثر و قصد به الجزئية لطوافه فيبطل و تلزمه الإعادة.

المسألة ۷۹۶:

إذا أنقص الطائف من عدد الأشواط متعمدا و نوى ذلك فى أول طوافه، فنوى أن يطوف بالبيت ستة أشواط أو خمسة فحسب مثلا بطل طوافه، و أثم للتشريع و وجبت عليه اعادته و ان لم تفت الموالاة، للخل فى نية الطواف، و كذلك إذا نوى فى أول الأمر الطواف سبعة أشواط ثم بدا له فى أثناء طوافه فعدل إلى نية ستة أشواط أو أقل فيبطل طوافه للخلل فى النية، و ان لم تفت الموالاة، و تجب عليه الإعادة.

المسألة ۷۹۷:

إذا أنقص الطائف من عدد الأشواط متعمدا و لم يوجب ذلك خللا فى نية الطواف، كما إذا نوى الطواف الشرعى الكامل و شرع فى طوافه كذلك، ثم أنقص منه شوطا أو أكثر لأنه يعتقد أن الطواف الشرعى التام هو ذلك، فإن لم تفت الموالاة العرفية وجب عليه ان يتمّ ما نقص من طوافه، و الظاهر صحة الطواف فى هذه الصورة فلا اعادة عليه، و إذا فاتت الموالاة العرفية و كان قد تجاوز النصف من طوافه، فالأحوط له أن يتم ما نقص من طوافه، ثم يعيده بعد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۱

ذلك، و إذا فاتت الموالاة و لم يتجاوز النصف من أشواط طوافه وجبت عليه الإعادة.

المسألة ۷۹۸:

إذا زاد الطائف فی طوافه ساهيا، و كان ما زاده أقل من شوط قطعه و لم يضر ذلك بصحة طوافه، و إذا كان ما زاده شوطا تاما أو أكثر من شوط، فالأحوط له أن يتمه سبعة أشواط، و يكون أحد الطوافين هو الفريضة و الآخر نافلة كما تضمنته أدلة المسألة، و فی كون أی الطوافين المذكورين هو الفريضة و أيهما هو النافلة خفاء، و لذلك فلا يترك الاحتياط بأن يأتی الطواف الثانی بقصد امتثال أمره الواقعی من غير تعيين، و يصلّی صلاة الطواف الفريضة قبل السعی و صلاة الطواف النافلة بعده.

المسألة ۷۹۹:

إذا أنقص الطائف بعض الأشواط من طوافه ساهيا و تذكر النقص قبل أن تفوت الموالاة العرفية من طوافه، وجب عليه أن يكمل ما نقصه من الأشواط، و يجزيه ذلك فی صحة طوافه سواء كان ما نقصه شوطا تاما أم بعض شوط أم أكثر من شوط واحد، و سواء كان قد تجاوز النصف من طوافه أم لم يتجاوزه، و سواء كان لا يزال فی المطاف أم خرج منه.

و إذا تذكر النقص بعد أن فاتت الموالاة عرفا، فإن كان قد تجاوز النصف من طوافه وجب عليه أن يرجع الی الموضع الذی قطع فيه طوافه و يتمه سبعة أشواط، ثم يعيده بعد الإتمام علی الأحوط، و إذا تذكر النقص بعد أن فاتت الموالاة العرفية و لم يتجاوز النصف من طوافه وجب عليه أن يستأنف الطواف من أوله.

المسألة ۸۰۰:

لا يجوز للطائف أن يقرن بين طوافين واجبين، و لا بين

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۲

طواف فريضة و طواف نافلة، و المراد بالقران أن يصل الطواف الثانی بالأول بعد تمامه قبل أن يصلی ركعتی الطواف الأول.

و لا فرق فی التحريم بين أن يكون الطوافان واجبين عليه بالأصالة أو بالنذر أو بالنيابة أو بالتفريق، فإذا نسی المكلف الطواف فی عمرة مفردة مثلا و تذكره بعد مدة فرجع الی مكة بعمرة ثانية ليدخل بها مكة و يقضی طوافه المنسی، فلا يجوز له القران بين طواف الأداء و طواف القضاء أو بين الطواف المنسی و طواف النساء.

و إذا قرن بين طوافين واجبين، أو بين طواف واجب و طواف نافلة، فلا يبعد الحكم ببطلان الطواف الثانی و فی صحة الأول إشكال، فلا يترك الاحتياط بإعادته أيضا، و يجوز له أن يقرن بين طوافين مندوبين علی كراهة، و إذا طاف طوافا مندوبا كره له أن ينصرف من طوافه علی غير وتر من الأشواط.

المسألة ۸۰۱:

إذا طاف المكلف بالبيت طوافا واجبا حتی أتمه ثم زاد من بعده شوطا أو أكثر و نوی به طوافا واجبا آخر يقرنه بالأول كان ذلك من القران المحرّم فيبطل طوافه كما تقدم، و كذلك إذا أتی بالزيادة بقصد طواف آخر مستحب يقرنه بالفريضة، فيبطل طوافه.

و يجوز للشخص أن يمشی حول البيت الحرام ما شاء لا بقصد الطواف قبل الطواف الواجب أو بعده و لا يضر ذلك بطوافه.

المسألة ۸۰۲:

إذا نسی المكلف بعض أشواط الطواف الواجب، و لم يتذكر حتی رجع الی بلده جری عليه الحكم الذی بيناه فی المسألة السبعمائة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۳

و التاسعة و التسعين، فإذا كان ما نسيه من الأشواط بمقدار نصف الطواف أو أكثر وجب عليه أن يعيد الطواف كلّه، و إذا كان ما نسيه أقلّ من نصف الطواف قضى ما نسيه من أشواط الطواف ثم أعاده كله على الأحوط، فإن أمكن له الرجوع الى مكة وجب عليه أن يعود و يفعل كذلك، و ان لم يقدر على العود أو كان موجبا للعسر استناب فى ذلك، و تلاحظ المسألة السبعمائة و الخامسة و الستون.

المسألة ۸۰۳:

يجوز للطائف أن يقطع طواف الفريضة إذا عرضت له ضرورة لا يستطيع معها الاستمرار فى طوافه، فإذا قطع طوافه لتلك الضرورة، و كان ذلك قبل أن يتجاوز النصف من أشواط طوافه وجب عليه أن يعيد طوافه من أوله، و إذا قطع طوافه بعد أن تجاوز النصف وجب عليه أن يتم طوافه سبعة أشواط من الموضع الذى قطعه فيه، ثم يستأنف الطواف من أوله على الأحوط، و ان لم يقدر على أن يطوف بنفسه استناب أحدا يطوف عنه ما وجب عليه، و مثله ما إذا عرض له مرض يمنعه من إتمام طوافه فيجوز له قطع الطواف أيضا.

المسألة ۸۰۴:

يجوز له أن يقطع طواف الفريضة إذا عرضت له فى أثناء طوافه حاجة توجب له العسر و الحرج إذا لم يبادر إلى قضائها، فيقطع الطواف و يجرى فيه التفصيل الذى بيّناه فى المسألة المتقدمة، و يشكل الحكم بجواز القطع إذا كانت الحاجة التى عرضت له لا توجب العسر و المشقة.

المسألة ۸۰۵:

يجوز له أن يقطع طواف الفريضة لقضاء حاجة أخيه المؤمن، و قد ورد الحث المؤكد على ذلك فى أحاديث المعصومين (ع)، و إذا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۴

قطع طوافه لذلك جرى فيه التفصيل المتقدم، و يجوز له قطع الطواف إذا أراد عيادة مريض من اخوانه على نهج ما سبق أيضا.

و يجوز له أن يقطع طواف الفريضة إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة، فيؤدى الصّلاة ثم يستأنف الطواف من أوله إذا قطعه قبل أن يتجاوز نصفه، و إذا كان قد تجاوز النصف منه وجب عليه أن يتم طوافه من حيث قطعه، و يشكل الحكم بجواز قطع الطواف الواجب لغير ما ذكرناه حتى لدخول البيت، فلا يترك الاحتياط باجتنابه.

المسألة ۸۰۶:

يجوز للمكلف إذا أعيى فى الطواف الواجب أن يجلس فى أثناء طوافه ليستريح، ثم يقوم و يستمر فى طوافه حتى يتمه بشرط أن لا تطول مدة استراحته فيخرج بها عن الموالاة العرفية فى الطواف، فإذا فاتت الموالاة و كانت جلسته قبل أن يتجاوز النصف من طوافه وجبت عليه الإعادة، و إذا كانت بعد أن تجاوزه أتمّ الطواف من موضع قطعه ثم أعاده على الأحوط.

المسألة ۸۰۷:

إذا أحدث الطائف فى أثناء طوافه الواجب قبل أن يتجاوز النصف من الأشواط وجب عليه أن يتطهر و يعيد طوافه من أوله، و إذا كان حدثه بعد ما تجاوز النصف وجب عليه أن يتطهر و يتم طوافه سبعة أشواط من الموضع الذى وقع فيه حدثه و انقطع فيه طوافه، و

كذلك المرأة إذا حاضت فى أثناء طوافها و قد ذكرنا جميع هذا مفصلا فى ما تقدم.

و إذا عرض للمكلف عارض من مرض أو صداع أو غير ذلك فمنعه عن إتمام الطواف الواجب جاز له قطع الطواف كما ذكرنا آنفا، فإذا قطع طوافه قبل أن يتجاوز النصف منه ثم زال العارض

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۵

وجب عليه أن يعيد الطواف من أوله، و إذا قطعه بعد ما تجاوز النصف، وجب عليه أن يتمّ الطواف سبعة أشواط من موضع قطعه.

المسألة ۸۰۸:

إذا شك المكلّف فى عدد أشواطه، و كان شكه بعد فراغه من الطّواف بنى على الصحة و لم يلتفت الى شكه، و مثال ذلك: أن يشكّ بعد ما فرغ من طوافه: هل طاف سبعة أشواط أو أكثر؟، أو يشكّ هل طاف سبعة أشواط أو أقلّ؟، أو يشك هل طاف سبعة أشواط أو أقلّ من ذلك أو أكثر؟، فيبنى على صحة طوافه و لا يعتنى بالشك فى الزيادة أو النقصان.

و كذلك الحكم إذا شك فى صحة طوافه و عدمها لا فى عدد أشواطه، فيبتنى على الصحة و لا يلتفت الى شكه إذا كان شكه بعد الفراغ من طوافه، و نظير ذلك ما إذا شك المكلف فى عدد الأشواط أو فى صحّتها و هو فى أثناء صلاة الطواف أو فى أثناء السعى، و يلحق ذلك فى الحكم بالصحة ما إذا أتمّ الشوط و وصل الى الركن و شك عند ذلك ان الشوط الذى أتمّه هل هو الشوط السابع أو الثامن، فيبنى على الصحة لحديث الحلبى، و إذا شك فى ذلك قبل أن يصل الى الركن حكم بالبطلان.

المسألة ۸۰۹:

إذا شك المكلف فى عدد الأشواط و هو فى أثناء الطواف بطل طوافه، و وجب عليه أن يستأنفه، و مثال ذلك: أن يشك بين الستة و السبعة أو يشك بين السبعة و الثمانية أو بين ما هو أقل من ذلك أو أكثر، سواء حدث شكه عند الركن أم قبله، و كذلك إذا شك فى صحة طوافه و عدم صحته فيبطل طوافه، و يجب عليه الاستئناف فى جميع الفروض، و الأحوط له استحبابا أن يبنى على الأقل و يتم طوافه ثم يعيد الطواف من أوله.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۶

المسألة ۸۱۰:

لا عبرة بالشك إذا لم يستقر، فإذا شك الطائف بين الستة و السبعة مثلا و استمر فى طوافه ثم زال شكه و حصل له اليقين بأحدهما، بنى على العدد الذى تيقن به و أتمّ طوافه و أجزأه ذلك.

المسألة ۸۱۱:

إذا شك فى طواف النافلة بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل و أتمّ طوافه على ذلك، سواء كان شكه فى الزيادة أم فى النقيصة.

المسألة ۸۱۲:

يجوز للإنسان أن يعتمد على إحصاء غيره فى عدد الأشواط، و يكفيه ذلك إذا كان ذلك الغير متيقنا للعدد.

المسألة ۸۱۳:

إذا نسى المكلف الطواف وجب عليه أن يأتى به كما ذكرناه فى أول هذا الفصل، و لا يحل له ما يتوقف حلّه على ذلك الطواف حتى يأتى به هو أو نائبه، و لا يحلّ بمجرد الاستنابة حتى يعلم بأن النائب قد طاف بالنيابة عنه فعلا.

المسألة ۸۱۴:

يستحب للطائف استلام الحجر الأسود و تقبيله و إلصاق البطن به و مسحه باليد فى كلّ شوط مع الإمكان، فإذا كثر الازدحام عليه أجزأت الإشارة اليه و الإيماء من بعد، و لا سيما للشيخ الكبير و الضعيف و المريض و من يخشى أن يؤذى ضعيفا أو يزاحم امرأة، و لا يتأكد استلام الحجر للنساء بل قد يكون مرجوحا.

المسألة ۸۱۵:

يجوز له الإسراع فى طوافه، و يجوز له الإبطاء فيه ما لم يؤذ أحدا فى حركته و يستحب له الاقتصاد و التوسط بين الإسراع و الإبطاء، و ان يقول فى طوافه: (اللّهمّ إنى أسألك باسمك الذى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۷

يمشى به على طل الماء، كما يمشى به على جدد الأرض، و أسألك باسمك الذى يهتز له عرشك، و أسألك باسمك الذى تهتز له أقدام ملائكتك، و أسألك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و ألقيت عليه محبة منك، و أسألك باسمك الذى غفرت به لمحمد (ص) ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بى كذا و كذا) و يذكر ما أحب من الدعاء و الحوائج.

و أن يقول فى حال طوافه: (اللّهم إنى إليك فقير و انى خائف مستجير فلا تغير جسمى و لا تبدل اسمى) و روى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: كان على بن الحسين (ع) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: (اللّهم أدخلنى الجنة برحمتك) و هو ينظر الى الميزاب (و أجرنى برحمتك من النار و عافنى من السقم، و أوسع على من الرزق الحلال، و ادرأ عنى شرّ فسقة الجنّ و الإنس و شر فسقة العرب و العجم).

و عن عمر بن أذينة قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر: (يا ذا المنّ و الطول و الجود و الكرم، ان عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبّله منى انك أنت السميع العليم).

و عن سعد بن سعد عن أبى الحسن الرضا (ع) قال: كنت معه فى الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليمانى قام (ع) فرفع يده الى السماء ثم قال: (يا اللّه يا ولى العافية، و خالق العافية، و رازق العافية، و المنعم بالعافية، و المنان بالعافية، و المتفضل بالعافية علىّ و على جميع خلقك، يا رحمن الدنيا و الآخرة و رحيمهما، صلّ على محمد و آل محمد، و ارزقنا العافية، و دوام العافية، و تمام العافية، و شكر العافية فى الدنيا و الآخرة، يا أرحم الراحمين).

و عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع): و كلما انتهيت الى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۸

باب الكعبة فصلّ على النبى (ص) و تقول فى ما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود (رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ).

المسألة ۸۱۶:

فى الحديث عن أبى مريم قال: كنت مع أبى جعفر (ع) أطوف، فكان لا يمرّ فى طواف من طوافه بالركن اليمانى إلا استلمه ثم يقول:

(اللّهم تب على حتى أتوب، و اعصمنى حتى لا أعود)، و مما يستحب استلام الأركان كلّها، و يتأكد الاستحباب فى الركن الذى فيه الحجر الأسود و الركن اليمانى إلا إذا كثر الازدحام و خيف الأذى للضعفاء و المرضى كما تقدم.

المسألة ۸۱۷:

و مما ورد عنهم (ع) أن يقول: (سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللّهم البيت بيتك و الحرم حرمك و العبد عبدك، و هذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار، فاعتقنى و والدى و أهلى و ولدى و إخوانى المؤمنين من النار يا جواد يا كريم)، و عن أبى عبد اللّه (ع): إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل، فابسط يديك على البيت و ألصق بدنك و خدّك بالبيت و قل: (اللّهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار) ثم أقرّ لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر اللّه له ان شاء اللّه، و تقول: (اللّهم من قبلك الروح و الفرج و العافية، اللّهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى ما اطّلعت عليه منى و خفى على خلقك) ثم تستجير باللّه من النار، و تخيّر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر الأسود، و يستحب أن تقول عنده: (اللّهم قنّعنى بما رزقتنى و بارك لى فى ما آتيتنى).

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۶۹

و يستحب أن يدعو عند الملتزم بما ورد عن الامام زين العابدين (ع) فيقول: (اللّهم ان عندى أفواجا من ذنوب و أفواجا من خطايا و عندك أفواج من رحمة و أفواج من مغفرة، يا من استجاب لأبغض خلقه إذ قال: أنظرنى إلى يوم يبعثون. استجب لى)، ثم يطلب حاجته.

المسألة ۸۱۸:

فى الحديث عن العبد الصالح (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه، و يغضّ بصره و يستلم الحجر فى كل طواف من غير أن يؤذى أحدا، و لا يقطع ذكر اللّه عن لسانه، الا كتب اللّه له بكل خطوة سبعين ألف حسنة، و محى عنه سبعين ألف سيئة، و رفع له سبعين ألف درجة، و أعتق عنه سبعين ألف رقبة، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم، و شفّع فى سبعين من أهل بيته، و قضيت له سبعون ألف حاجة ان شاء فعاجلة و ان شاء فآجلة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۰

الفصل السابع عشر فى صلاة الطواف و أحكامها و آدابها

المسألة ۸۱۹:

يجب على المكلف إذا أتمّ الطواف الواجب فى حجه أو عمرته أن يصلى صلاة الطواف و هما ركعتان يأتى بهما بعد الطواف كصلاة الصبح بغير أذان و لا إقامة، و يتخير فى قراءته فيهما بين الجهر و الإخفات، و يجوز له أن يجهر فى بعض قراءته و يخفت فى البعض.

و صلاة الطواف هى الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، و تجب على المكلف المبادرة إليها بعد الطواف، فلا يجوز له تأخيرها لغير عذر حتى تفوت الموالاة العرفية بينها و بين الطواف، و يستثنى من ذلك ما إذا اتفقت معها فريضة حاضرة فى وقتها، فيجب تقديم الفريضة الحاضرة عليها.

المسألة ۸۲۰:

يجب على المكلف أن يأتى بصلاة الطواف الواجبة خلف المقام، و المقام هو الصخرة التى يوجد عليها أثر قدم إبراهيم (ع)، فيجب على الطائف أن يصلى الركعتين خلف المقام قريبا منه بحيث يصدق عليه أنه صلاهما عنده، و تكفيه الصلاة كذلك سواء صلّى موازيا للصخرة بموقفه أم صلى خلفها من أحد جانبيها، و إذا لم يتيسر له أن يصلى الركعتين قريبا من المقام لكثرة الازدحام أو لانشغال الموضع بالطائفين كفاه أن يصليهما خلف المقام عرفا من المسجد الحرام بحيث يكون المقام موازيا لموقفه و فى قبلته و إن كان بعيدا عنه، فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما حيث شاء من المسجد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۱

الحرام و يراعى الأقرب فالأقرب إلى الموضع الذى يكون فيه خلف المقام.

المسألة ۸۲۱:

إذا لم يتمكن المكلف من الصلاة خلف المقام و فى حياله فصلى الركعتين فى موضع آخر من المسجد كما هو الحكم فى الصورة الأخيرة، ثم تمكن من الصلاة خلف المقام بعد ذلك، فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة خلف المقام ثم يعيد السعى بعدها.

المسألة ۸۲۲:

لا يعتبر فى صلاة الطواف إذا كان مندوبا أن تكون خلف المقام أو قريبا منه، فيصح للطائف أن يصليها فى أى موضع أراد من المسجد الحرام، و لا يترك الاحتياط فى أن يأتى بالصلاة له.

المسألة ۸۲۳:

إذا ترك المكلّف صلاة الطواف الواجب متعمدا و أتى بالسعى و التقصير فى العمرة و أتى ببقية الأعمال فى الحج، ففى صحة سعيه و مناسكه التى أتى بها بعد تركه صلاة الطواف الواجبة إشكال، و لذلك فيشكل الحكم بصحة عمرته و صحة حجه و لا يترك الاحتياط بلزوم إعادة الحج عليه فى العام المقبل.

المسألة ۸۲۴:

إذا نسى الطائف صلاة الطواف الواجبة، و سعى بين الصفا و المروة ثم تذكر الصلاة بعد أن أتمّ سعيه وجب عليه أن يأتى بالصلاة فى موضعها، و لم تجب عليه إعادة السعى، و إذا نسى الصلاة و ذكرها و هو فى أثناء السعى، قطع سعيه فى موضع تذكره إياها و رجع إلى المسجد الحرام و صلى الركعتين فى موضعهما ثم رجع إلى ما بين الصفا و المروة فأتمّ سعيه من الموضع الذى قطعه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۲

المسألة ۸۲۵:

إذا نسى المكلف صلاة الطواف الواجبة و تذكرها بعد السعى و التقصير فى العمرة أو بعد الإحرام بحج التمتع، وجب عليه أن يأتى بالصلاة متى تذكرها، فإذا كان لا يزال فى مكة وجب عليه أن يصليها فى موضعها خلف المقام، و كذلك إذا تذكرها بعد خروجه من مكة بالقرب منها، كما إذا تذكرها فى الأبطح أو بعده قبل وصوله إلى منى، فيجب عليه الرجوع إلى المسجد الحرام و تأدية الصلاة.

و إذا تذكرها و هو فى منى أو بعدها أو فى عرفات أو فى بقية المشاعر، فإن استطاع العود إلى مكة و تأدية الصلاة فى موضعها ثم الرجوع بعدها إلى تأدية مناسكه و أعماله، فالأحوط له ذلك، و إن هو لم يقدر على ذلك لضيق الوقت، أو لتعذر الوسائل، أو لبعض الأعذار الأخرى المانعة من الرجوع، أو كان الرجوع إلى مكة يوجب له العسر و المشقة صلّى صلاة الطواف فى موضعه.

و إذا تذكر الصلاة بعد أن أتم أعمال الحج و سافر إلى بلاده، فإن استطاع الرجوع إلى مكة لقضاء الصلاة و لا عسر عليه فى ذلك و لا مشقة، وجب عليه العود و تأدية الصلاة خلف المقام، و إن لم يستطع ذلك أو كان موجبا للعسر و الحرج جاز له أن يستنيب أحدا يصلّيها عنه خلف المقام، و يكفيه أن يصلى الركعتين فى موضعه، و إذا مات قبل أن يصليها أو يصليها أحد بالنيابة عنه قضاها عنه وليّه بعد موته.

المسألة ۸۲۶:

إذا ترك الإنسان صلاة الطواف الواجب جاهلا بوجوبها جرى فيه حكم الناسى للصلاة، الذى بيّناه فى المسألتين الماضيتين، و لا فرق بين أن يكون مقصرا فى جهله أو قاصرا.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۳

المسألة ۸۲۷:

إذا ترك المكلف بعض الخصوصيات التى تعتبر فى صحة الصلاة، فأتى بصلاة الطواف الواجب فى غير موضعها مثلا جاهلا بالحكم، أو أتى بالركعتين على وجه تبطل به الصلاة، فيشكل إلحاقه بالناسى فى أمثال هذه الفروض، و لا تترك فيها مراعاة الاحتياط.

المسألة ۸۲۸:

يجب التعلم على المكلف الجاهل إذا كان ملتفتا يمكنه التعلم، و يجزيه ان يتقن القراءة و الأذكار الصحيحة من المرشد الثقة فيتابعه فى صلاته كلمة كلمة، فإن لم يقدر على ذلك فالأحوط له أن يأتى بما يمكنه من الصلاة ثم يقتدى بعدها بمن يصلى صلاة الطواف الواجب، فإن لم يجد اقتدى فى صلاته بمن يصلى الصلاة اليومية، و تكون قدوته فى هذه الصورة برجاء المطلوبية، ثم يستنيب من يصلى عنه، فيجمع بين الأمور الثلاثة.

المسألة ۸۲۹:

إذا طافت المرأة المتمتعة حتى تجاوزت النصف من طواف عمرتها ثم حاضت قبل أن تتم الطواف وجب عليها أن تحفظ عدد الأشواط التى أتت بها، و تعين الموضع الذى انقطع فيه طوافها بطروء الحيض، فإذا ضاق عليها وقت حج التمتع و لم تطهر من حيضها وجب عليها أن تسعى بين الصفا و المروة، و أن تقصّر و تحلّ من عمرتها، و تحرم بعدها بحج التمتع و تأتى بأعمال الحج، فإذا طهرت بعد مناسك منى و اغتسلت من الحيض قضت ما بقى عليها من طواف العمرة فأتمته سبعة أشواط من موضع القطع، و صلّت صلاة الطواف، ثم طافت بعد ذلك طواف الحج و أتمت أعماله، و كذلك الحكم إذا طافت طواف العمرة و حاضت قبل أن تأتى بصلاة الطواف، و تراجع المسألة الأربعمائة و التاسعة و الستون و ما بعدها

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۴

فقد فصّلنا فيهما حكم الفرضين المذكورين، و تلاحظ المسألة السبعمائة و الخامسة و السبعون فى ما يتعلق بأحكام المستحاضة، فإذا أتمت أعمالها المذكورة فى المسألة فهى بحكم الطاهرة.

المسألة ۸۳۰:

يستحب للمكلف أن يقرأ سورة التوحيد و هى: قل هو اللّه أحد فى الركعة الأولى من صلاة الطواف و أن يقرأ فى الركعة الثانية منها سورة الجحد و هى: قل يا أيّها الكافرون، فإذا فرغ من صلاته تشهد الشهادتين، و حمد اللّه و أثنى عليه، و صلى على النبى (ص) و آله (ع)، و سأل اللّه أن يقبل منه، و قد ورد أن يقول: (الحمد للّه بجميع محامده كلّها على نعمائه كلّها حتى ينتهى الحمد إلى ما يحب ربى و يرضى، اللّهم صل على محمد و آل محمّد و تقبل منى و طهر قلبى و زكّ عملى).

المسألة ۸۳۱:

يستحب أن يقول بعد الصلاة: (اللّهم ارحمنى بطواعيّتى إياك و طواعيتى رسولك (ص)، اللّهم جنبنى أن أتعدّى حدودك، و اجعلنى ممن يحبك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين).

المسألة ۸۳۲:

فى الحديث عن بكر بن محمّد أنه سمع أبا عبد اللّه (ع) يقول بعد صلاة الطواف و هو ساجد: (سجد وجهى لك تعبدا و رقا، لا إله إلا أنت حقا حقا، الأول قبل كل شىء، و الآخر بعد كل شىء، و ها أنا ذا بين يديك، ناصيتى بيدك، فاغفر لى إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لى فإنى مقر بذنوبى على نفسى، و لا يدفع الذنب العظيم غيرك) ثم رفع رأسه و وجهه من البكاء كأنما غمس فى الماء.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۵

الفصل الثامن عشر فى السعى و واجباته و أحكامه و آدابه

المسألة ۸۳۳:

يجب على المتمتع أن يسعى بين الصفا و المروة و هذا هو الواجب الرّابع من واجبات عمرة التمتع، و هو ركن من أركانها، فإذا تركه المتمتع و هو عالم بوجوبه، و متعمد فى تركه بطلت عمرته و ببطلانها يبطل حجه.

و السعى كذلك واجب و ركن فى كل نسك يحرم به الإنسان من حج أو عمرة، سواء كان الحج الذى أحرم به تمتعا أم قرانا أم إفرادا، و سواء كانت العمرة عمرة مفردة أم عمرة حج إفراد أم عمرة حج قران، فإذا ترك السعى عالما متعمدا بطل نسكه الذى أحرم به.

المسألة ۸۳۴:

الواجب من السعى فى الحج أو فى العمرة هو أن يأتى به الناسك مرة واحدة فى نسكه بعد طوافه بالبيت، فلا يجب عليه فى النسك إلا مرة واحدة، بل و لا يشرع الإتيان به فى النسك الواحد أكثر من مرة واحدة، و قد تقدم فى المسألة المائتين و السادسة و الخمسين أن السعى لم يثبت له استحباب نفسى و لا مشروعية إذا لم يكن فى ضمن نسك من حج أو عمرة، فلا يكون مستحبا و لا مشروعا إذا أتى الإنسان به مستقلا من غير إحرام.

المسألة ۸۳۵:

إذا نسى الحاج أو المعتمر السعى بين الصفا و المروة فلم يأت

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۶

به فى موضعه الذى يجب عليه الإتيان به، ثم تذكره بعد ذلك، وجب عليه أن يأتى به بعد تذكره و ان كان قد أتمّ أعمال حجه أو عمرته فان كان لا يزال فى مكة وجب عليه أن يقضيه بنفسه و ان خرج شهر ذى الحجة، و إذا تذكره بعد أن خرج من مكة وجب عليه أن يرجع الى مكة، و يأتى بالسعى بنفسه، و هذا إذا كان قادرا على الرجوع و الإتيان بالسعى، و لم يكن عليه فى ذلك عسر و لا مشقة، و ان لم يستطع الرجوع أو كان موجبا للحرج وجب عليه أن يستنيب من يأتى بالسعى عنه، و لا يحلّ له ما حرم عليه بسبب إحرامه حتى يقضى السعى بنفسه أو يقضيه عنه نائبه، فإذا واقع أهله فى هذه الفترة قبل السعى أو قلّم أظفاره وجبت عليه الكفارة و قد تقدم بيانها فى الكفارات.

المسألة ۸۳۶:

إذا سعى المكلف بعض الأشواط فى عمرة التمتع و اعتقد مخطئا بأنه قد أتمّ السعى فأتى أهله أو قلّم أظفاره ثم تذكر أنه لم يتم سعيه وجب عليه أن يتمّ السعى، و ان يكفّر عما فعله بدم بقرة على الأحوط بل هو الأظهر.

المسألة ۸۳۷:

السعى بين الصفا و المروة احدى العبادات الثابتة فى الإسلام، و لذلك فلا بدّ فيه من النية و من قصد القربة، و يجب فى نيته تعيين العمل الذى يقصد الإتيان به، فيقصد السعى فى عمرة التمتع مثلا، أو فى حج التمتع أو فى العمرة المفردة أو غيرها متقربا به الى اللّه، و

يكفى أن يكون امتثال أمر اللّه داعيا له الى حصول ذلك العمل كما فى نظائره من العبادات، و إذا قال فى ابتداء سعيه: (أسعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط فى عمرة التمتع لحج الإسلام حج التمتع امتثالا لأمر اللّه تعالى)، صحت نيته و صح عمله.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۷

المسألة ۸۳۸:

يجب على المكلف أن يستديم حكم نيته المذكورة حتى يتم أشواط سعيه، بحيث يكون جميع حركاته فى السعى حاصلة عن نيته الأولى، و إذا اتفق له أن قطع سعيه لسبب من الأسباب ثم عاد اليه ليتمّه، كفاه أن يعود الى سعيه الأول بقصد أن يتمّ ما نقص منه، و إذا جدّد النية فهو أحوط.

المسألة ۸۳۹:

لا يشترط فى صحة السعى أن يكون الشخص متطهرا من الحدث، فيصح منه السعى و هو على غير وضوء أو كان جنبا أو كانت المرأة حائضا أو نفساء، أو طرأ ذلك لهما فى أثناء السعى، و قد تقدم حكم المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل السعى أو فى أثنائه، و ان كان الأحوط و الأفضل أن يكون المكلف متطهرا من أى حدث فى حال سعيه، و لا يشترط فى صحة السعى أن يكون الشخص طاهر البدن و الثياب من النجاسات و الأخباث، و ان كان الأولى مراعاة ذلك.

و لا يشترط فى صحة السعى أن يكون ساترا لعورته فى أثناء سعيه، و لذلك فلا يبطل سعيه إذا انكشفت عورته فى أثناء سعيه، أو كان ستره غير تام، أو سعى فى الظلام عاريا مع الأمن من المطلع.

المسألة ۸۴۰:

يجب فى السعى أن يكون الابتداء فيه من أول الصفا، و يتحقق ذلك بأن يلصق المكلف عقبه بأول الصفا ثم يتحرك سائرا نحو المروة، و إذا ألصق عقبيه كليهما بالصفا ثم سعى فهو أحوط، و يمكنه أن يصعد على بعض درجات الصفا بحيث يكون واقفا عليه، ثم ينحدر عنه ناويا السعى من أول الصفا، فإذا بلغ المروة ألصق أصابع قدميه بها أو صعد بعض درجات المروة ناويا السعى إلى أول المروة، و يجزيه أن يستوعب المسافة بينهما بسعيه و ان لم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۷۸

يكن بخطّ مستقيم، أو لم تكن أشواطه بخط واحد.

و يجب فى الشوط الثانى أن يكون الابتداء فيه من المروة، على النحو الذى ذكرناه فى الابتداء من الصفا فى الشوط الأول، ثم يسعى حتى ينتهى إلى الصفا على النحو المتقدم فى بلوغ المروة، فيكون الذهاب إلى المروة شوطا، و العود الى الصفا شوطا، حتى يتم أشواطه سبعة، و يكون الانتهاء بالمروة.

المسألة ۸۴۱:

إذا بدأ المكلّف سعيه من المروة كان سعيه باطلا، فتجب عليه إعادة السعى من أوله سواء فعل ذلك عامدا أم ناسيا أم غافلا، و سواء كان قد أتى بشوط واحد أم بأشواط متعددة على تلك النية، فلا بد من إلغاء ما فعله و نواه، و اعادة السعى من الصفا بنية جديدة مستأنفة.

المسألة ۸۴۲:

يجب أن يكون ذهاب الساعى و إيابه فى الطريق المتعارف للسعى بين الصفا و المروة، فلا يكفيه أن يسعى بينهما فى طريق غير متعارف لذلك، كما إذا خرج من الصفا الى المسجد الحرام ثم خرج من المسجد إلى المروة، و كما إذا خرج من الصفا الى سوق الليل و سلك من سوق الليل إلى المروة.

المسألة ۸۴۳:

يجب على الساعى إذا انحدر فى شوطه من الصفا أن يكون متوجها بوجهه و بدنه الى المروة حتى يصل إليها، و إذا خرج فى عوده من المروة أن يكون متوجها بوجهه و بدنه الى الصفا حتى يصل اليه، و المراد أن يتوجه الى مقصده توجها عرفيا، فلا يصح سعيه إذا مشى و هو معرض بوجهه عن مقصده، أو مشى متقهقرا حتى يبلغ مقصده، أو مشى عرضا، و لا يضر فى صحة سعيه أن ينحرف فى

أثناء مشيه انحرافا يسيرا لا يبلغ الإعراض، و لا يضرّه أن يلتفت بوجهه فى حال السعى إذا كان متوجها الى المقصد بمقاديم بدنه، و لا يضرّه إذا وقف عن المشى لبعض الدواعى فالتفت بجميع بدنه أو استدبر فى حال وقوفه عن السعى، و لا يضره إذا نسى الهرولة فى موضعها أن يرجع القهقرى ليأتى بالهرولة المطلوبة كما سيأتى، شريطة أن لا يحتسب رجوعه القهقرى جزءا من سعيه.

المسألة ۸۴۴:

الظاهر كفاية السعى فى الطريق الثانى الذى استحدث فى الوقت الحاضر على سقف السعى، بشرط أن توجد فيه جميع واجبات السعى، و منها أن يتصل الساعى بالصّفا و المروة فى كل شوط من أشواطه فى أول الشوط و فى آخره على الوجه الذى تقدم بيانه، و لو بالنزول من الدرج ليتصل بهما عند وصوله إليهما، و لا تكفى المحاذاة، و منها أن يكون متوجها بوجهه و بدنه الى المقصد فلا يخالف ذلك فى سعيه و لا فى أثناء صعوده فى الدرج أو هبوطه، و قد قلنا: أن الانحراف اليسير لا يضر بصحة السعى.

المسألة ۸۴۵:

يجوز للإنسان أن يسعى بين الصفا و المروة راكبا على دابة أو فى محمل مع الاختيار، و لا يختص ذلك بحال الضرورة، و ان كان السعى ماشيا أفضل، و لا بد للراكب و الماشى من الاتصال بالصفا و المروة فى أول الشوط و فى آخره، و فى- بدء السعى و ختامه- كما ذكرنا فى ما تقدم، و كذلك إذا ركب دراجة و نحوها لضعفه و عدم قدرته على المشى، فلا يكتفى بالاقتراب أو المحاذاة.

المسألة ۸۴۶:

يجوز للشخص أن يجلس بين الشوطين على الصفا أو على المروة ليستريح، و يجوز له أن يجلس ما بينهما فى أثناء الشوط،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۰

و الأحوط له و الأولى أن لا يجلس فى الصورة الأخيرة إلا عند الجهد.

المسألة ۸۴۷:

إذا عجز المكلف عن أن يسعى بنفسه مستقلا وجب عليه أن يسعى معتمدا على عصا أو نحوها أو على انسان، و قد سبق انه يجوز له أن يسعى راكبا على دابة حتى مع الاختيار، فإذا هو لم يقدر على جميع ذلك وجب عليه أن يستنيب من يسعى عنه، و يكفيه ذلك- مع العجز- فى صحة عمرته و صحة حجه.

المسألة ۸۴۸:

يجب على المكلف أن يسعى فى عمرته أو فى حجه سبعة أشواط تامة دون زيادة و لا نقيصة، فيتم سعيه بأربعة أشواط ذاهبا يبدأ فى كل واحد منها من الصفا و ثلاثة أشواط راجعا يبدأ فى كل واحد منها من المروة، و إذا زاد المكلف فى أشواط سعيه شوطا واحدا أو أكثر، و كان عالما بما يجب عليه من عدد الأشواط، و متعمدا فى الزيادة عليها كان سعيه باطلا، سواء قصد الزيادة منذ أول الأمر، فنوى السعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط أو أكثر، أم تجدد له قصد بالزيادة فى الأثناء، فنوى السعى أولا سبعة أشواط، ثم بدا له فى أثناء السعى فنوى زيادة شوط أو أكثر بقصد الجزئية لسعيه، فيبطل سعيه فى كلتا الصورتين و تجب عليه اعادته، و كذلك إذا زاد فى سعيه بعض شوط عالما متعمدا فيبطل السعى، و تجب الإعادة، و الأحوط إعادة السعى أيضا إذا زاد فى أشواطه و هو يجهل الحكم.

المسألة ۸۴۹:

إذا زاد الإنسان فى أشواط السعى، و كان ساهيا غير عامد فى فعله، لم يبطل بذلك سعيه، فإذا التفت بعد ذلك ألغى الشوط أو الأشواط التى زادها، و اكتفى بالأشواط السبعة التى أتى بها، و صح بذلك سعيه، و لم تضره الزيادة التى وقعت منه، و مثله: ما إذا زاد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۱

فى سعيه أقل من شوط ساهيا فيلغى الزيادة و يصح السعى، و قد ورد فى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): (ان المكلف إذا استيقن انه سعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط سهوا، فليضف إليها ستة)، فالصحيحة دالة على صحة سعيه فى الأشواط السبعة الاولى، و على استحباب أن يضيف الى الشوط الثامن ستة أشواط أخرى، فيتم له بذلك سعى آخر و يكون مندوبا، و لا مانع من ذلك بعد أن دلت عليه الصحيحة المذكورة.

المسألة ۸۵۰:

إذا أنقص الإنسان شوطا من سعيه أو أكثر و كان عالما عامدا فى فعله، فالظاهر بطلان سعيه بذلك فتجب عليه إعادة السعى، و إذا أنقص أشواطه و هو جاهل بالحكم أشكل الأمر فى صحة سعيه و بطلانه، و لا بدّ من مراعاة الاحتياط فى هذا الفرض.

و إذا أنقص بعض الأشواط منه و كان ناسيا أو ساهيا غير ملتفت لم يبطل بذلك سعيه، فإن تذكر النقص قبل أن تفوت الموالاة فى السعى وجب عليه أن يتم ما نقص من الأشواط، فإذا هو أتى به قبل أن تفوت الموالاة فى سعيه صح سعيه و صح نسكه، سواء كان قد تجاوز النصف من أشواط سعيه أم لا.

و إذا تذكر نقص الأشواط بعد مدة، فإن كان قد تجاوز النصف من سعيه و أنقص الباقى وجب عليه أن يتم سعيه، فيأتى بما نقص منه بعد تذكره، و ان كان ذلك بعد انتهاء الموقفين فى الحج أو بعد أعمال منى، بل و ان تذكره بعد خروجه من مكة أو بعد رجوعه الى بلده، فإذا أتى بعد التذكر بما نقص من الأشواط صح سعيه و صح نسكه، و ان لم يقدر على السعى بنفسه، أو كان موجبا للعسر و المشقة وجب عليه أن يستنيب من يسعى عنه و تلاحظ المسألة الآتية.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۲

و إذا تذكر نقص الأشواط بعد مدة، و كان ما أنقصه أكثر من النصف، فالأحوط له فى هذه الصورة أن يعيد السعى من أوله، و ينوى بما يأتى به امتثال الأمر المتوجه إليه بالسعى التام، إذا كان ما أتى به من الأشواط باطلا أو بما بقى منه إذا كان ما أتى به منها صحيحا.

المسألة ۸۵۱:

إذا أنقص الإنسان أشواطا من سعيه ناسيا أو ساهيا و كان حكمه أن يأتى بما أنقصه من أشواط سعيه متى تذكر نقصها و ان كان تذكره بعد أعمال الحج أو بعد خروجه من مكة أو بعد عوده الى بلده، و قد ذكرنا هذا فى بعض فروض المسألة المتقدمة.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۳، ص: ۳۸۲

فإذا فعل المكلف كذلك و أتى بعد التذكر بالأشواط التى أنقصها من السعى، صح سعيه و صح نسكه إذا كان فى عمرة مفردة أو فى عمرة حج افراد أو فى عمرة حج قران، و صح سعيه و نسكه كذلك إذا كان فى عمرة تمتع أو كان حاجا، و قد أتى بالأشواط الناقصة من سعيه قبل أن ينقضى شهر ذى الحجة.

و إذا كان نقص الأشواط فى سعى عمرة التمتع أو فى سعى الحج و لم يتذكر النقص الا بعد انقضاء أشهر الحج، لزمه على الأحوط أن يأتى بسعى كامل سبعة أشواط، و ينوى به امتثال الأمر المتوجه إليه بالسعى التام إذا كان ذلك هو الواجب عليه بعد فوات أشهر الحج، أو بما بقى من الأشواط إذا كان ذلك هو الواجب عليه.

المسألة ۸۵۲:

إذا وجب على الإنسان أن يأتى ببعض الأشواط التى أنقصها من سعيه ناسيا أو ساهيا كما قلنا فى المسألة المتقدمة، و لم يقدر أن يأتى بذلك أو كان الإتيان بها موجبا للعسر و الحرج وجب عليه أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۳

يستنيب من يسعى عنه، و الأحوط أن يأتى النائب بسعى تام سبعة أشواط، و ينوى به النيابة عن المكلف فى قضاء ما يجب عليه من سعى تام أو أشواط فائتة.

المسألة ۸۵۳:

إذا شك المكلف فى عدد أشواطه أ هى ستة أم سبعة مثلا أو هى أقل من ذلك أو أكثر و كان شكه فى أثناء السعى و قبل الفراغ منه، بطل سعيه و وجبت عليه اعادته من أصله، و إذا شك فى ذلك بعد الفراغ من السعى بنى على صحة سعيه و لم يلتفت الى شكه، سواء انصرف عن المسعى أم لم ينصرف عنه، و سواء قصّر فى عمرته بعد السعى أم لم يقصّر، ما لم يستلزم الخلل فى سعيه من ناحية أخرى كما سيأتى فى المسألة الآتية.

المسألة ۸۵۴:

إذا شك المكلف هل انه بدأ فى أول سعيه من الصفا أو من المروة و كان شكه فى أثناء السعى بطل سعيه و وجبت عليه اعادته من أوله لعدم إحرازه لشرط الصحة فى سعيه، و إذا شك فى ذلك بعد الفراغ من سعيه و بعد انصرافه من المسعى بنى على صحة السعى و لم يلتفت الى شكه، و إذا شك فى ذلك بعد الفراغ من سعيه و قبل انصرافه من المسعى، فالأحوط له فى هذه الصورة أن يعيد السعى من أوله و مثال ذلك أن يشك و هو على المروة: هل كان سعيه سبعة أشواط أو ثمانية؟ فإن شكه هذا يستلزم شكا آخر فى صحة سعيه من ناحية ثانية، فإن سعيه إذا كان سبعة أشواط فقد ابتدأ فيه من الصفا فيكون صحيحا و إذا كان ثمانية أشواط فقد بدأه من المروة فيكون باطلا، و لذلك فيحكم ببطلان سعيه لعدم إحراز شرط الصحة، و قد أشرنا الى هذا فى المسألة المتقدمة.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۴

المسألة ۸۵۵:

إذا علم الإنسان عدد الأشواط التى سعاها بين الصفا و المروة و حفظ العدد باتقان و شك فى أنه بدأ أول سعيه من الصفا أو من المروة، كان عدد الأشواط الذى يحفظه قرينة قطعية يزول بها عنه الشك فى مبدأ السعى، فإذا كان عدد الأشواط فردا، و وجد نفسه على الصفا أو وجد نفسه متوجها الى الصفا، علم بأنه قد بدأ سعيه من المروة، و إذا كان عدد الأشواط فردا و وجد نفسه على المروة أو وجد نفسه متوجها الى المروة، علم بأنه قد بدأ سعيه من الصفا.
و إذا كان العدد زوجا و وجد نفسه على الصفا أو متوجها الى الصفا، علم بأنه قد بدأ سعيه من الصفا و إذا كان العدد زوجا و وجد نفسه على المروة أو متوجها إليها، علم بأنه قد بدأ سعيه من المروة، و هو أمر واضح و انما نذكره للتنبيه، و يجب عليه الاستئناف إذا كان البدء من المروة.

المسألة ۸۵۶:

لا يصح للناسك أن يقدم السعى على الطواف فى حال الاختيار، سواء كان فى حج أم فى عمرة، فإذا سعى قبل الطواف متعمدا أو

جاهلا بالحكم وجبت عليه إعادة السعى، و قد تقدم بيان الحكم فى ما إذا سعى قبل الطواف ناسيا أو جاهلا بالموضوع، و تقدم الحكم فى ما إذا عرض للمرأة حيض أو نفاس فمنعها عن الطواف.

المسألة ۸۵۷:

إذا سعى المكلف بين الصفا و المروة بعض الأشواط من سعيه، و تذكر أنه قد بقى عليه بعض الأشواط من طوافه، قطع السعى فى الموضع الذى تذكر فيه نقص الطواف و رجع الى البيت،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۵

فإن علم انه قد أتى بأكثر من نصف الطواف، و بقى عليه أقل من نصفه وجب عليه ان يأتى بما بقى من الطواف، فيتمّه سبعة أشواط من الموضع الذى ترك الطواف فيه، ثم يعود بعده الى المسعى فيتم سعيه من الموضع الذى قطع فيه أشواطه، و ان تذكر أنه قد أتى بنصف الطواف فحسب أو بأقل من نصفه، لزمه- على الأحوط- أن يأتى بطواف كامل بالبيت و ينوى به امتثال الأمر المتوجه اليه بالطواف التام إذا كان ما أتى به باطلا، و بالأشواط الباقية منه إذا كان ما أتى به صحيحا، ثم يعود بعده الى المسعى، و يأتى بسعى كامل على الأحوط بمثل تلك النية.

المسألة ۸۵۸:

يجوز للحاج و للمعتمر أن يؤخر السعى عن الطواف و صلاة الطواف الى عصر يومه، و الى الليل اختيارا، و الأحوط استحبابا أن لا يؤخره إلا لبعض الدواعى لذلك من حر أو برد أو تعب، و لا يجوز تأخيره إلى الغد مع الاختيار، و لا تعتبر فيه الموالاة بين أشواطه على الأقوى، فيجوز له الفصل ما بينها، و يجوز له قطع أشواطه إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة فيؤديها ثم يعود فيتم سعيه، و يجوز له قطعها إذا دعاه صديق له لقضاء حاجة أو دعاه الى طعام، فيجيبه الى دعوته أو يقضى حاجته ثم يعود الى المسعى فيتم أشواطه، و ان كان قد سعى منها شوطا أو شوطين.

المسألة ۸۵۹:

يستحب للحاج و المعتمر إذا فرغ من صلاة الطواف و أراد الخروج الى الصفا للسعى أن يأتى إلى الحجر الأسود فيقبّله و يستلمه و يشير اليه، و أن يشرب من ماء زمزم، و ان يقول حين يشرب:

(اللّهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا، و شفاء من كل داء و سقم)، و فى الحديث عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع)، إذا فرغ الرجل من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۶

طوافه و صلى ركعتين، فليأت زمزم و يستق منه ذنوبا أو ذنوبين، فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول: (و ذكر الدعاء المتقدم) ثم يعود الى الحجر الأسود.

و يستحب أن يستقى الماء من زمزم بيده بالدّلو الذى يلى الحجر، و ان يستلم الحجر الأسود قبل الشرب و بعده كما ذكرنا.

المسألة ۸۶۰:

يستحب له أن يخرج الى الصفا من الباب الذى يقابل الحجر الأسود، و هو الباب الذى خرج منه الرسول (ص)، و أن يكون على سكينة و وقار، و يستحب له أن يصعد على الصفا حتى ينظر الى البيت، كما ورد فى حديث معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع)، و يستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، و يحمد اللّه (عز و جل) و يثنى عليه، و يذكر من آلاء اللّه و بلائه و حسن صنيعه اليه ما يقدر على ذكره، ثم يقول: (اللّه أكبر) سبع مرات، (الحمد للّه) سبع مرات، (لا إله إلا اللّه) سبع مرات، ثم يقول (لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت (و يميت و يحيى خ ل)، و هو حى لا يموت (بيده الخير خ ل)، و هو على كل شىء قدير) ثلاث مرات. ثم يصلى على محمد (ص) و آله، و يقول: (اللّه أكبر، الحمد للّه على ما هدانا، و الحمد للّه على ما أولانا، و الحمد للّه الحى القيوم، و الحمد للّه الحى الدائم) ثلاث مرات، و يقول: (أشهد أن لا إله إلا اللّه، (وحده لا شريك له خ ل)، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون) ثلاث مرات، و يقول: (اللّهم إنى أسألك العفو و العافية و اليقين فى الدنيا و الآخرة) ثلاث مرات، و يقول: (اللّهم آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ) ثلاث مرات، ثم يقول: (اللّه أكبر) مائة مرة، (لا إله إلا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۷

اللّه) مائة مرة، (الحمد للّه) مائة مرة، (سبحان اللّه) مائة مرة، ثم يقول: (لا إله إلا اللّه وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملك، و له الحمد، وحده وحده، اللّهم بارك لى فى الموت، و فى ما بعد الموت، اللّهم إنى أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته، اللّهم أظلّنى فى ظل عرشك يوم لا ظلّ الا ظلك).

و يكثر من أن يستودع اللّه دينه و نفسه و أهله، ثم يقول: (استودع اللّه الرحمن الرحيم الذى لا تضيع ودائعه دينى و نفسى و أهلى، اللّهم استعملنى على كتابك و سنة نبيك و توفّنى على ملته و أعذنى من الفتنة)، ثم يقول: (اللّه أكبر) ثلاث مرات، و يقرأ الدعاء السابق مرتين، ثم يقول: (اللّه أكبر) مرّة واحدة و يعيد الدعاء، فإن لم يستطع جميع ذلك فليأت بما تيسر له منه.

المسألة ۸۶۱:

ورد فى مرفوعة على بن النعمان قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم قال: (اللّهم اغفر لى كل ذنب أذنبته قطّ، فإن عدت فعد علىّ بالمغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللّهم افعل بى ما أنت أهله، فإنك إن تفعل بى ما أنت أهله ترحمنى، و ان تعذّبنى فأنت غنى عن عذابى، و أنا محتاج الى رحمتك، فيا من أنا محتاج الى رحمته ارحمنى، اللّهم لا تفعل بى ما أنا أهله، فإنك ان تفعل بى ما أنا أهله تعذّبنى و لم تظلمنى، أصبحت أتقى عدلك و لا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمنى).

و مما ورد عنهم (ع) أن يقول: (يا من لا يخيب سائله و لا ينفد نائله صلّ على محمد و آل محمد و أجرنى من النار برحمتك)، و عن أبى عبد اللّه (ع): (من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا)، و فى رواية أخرى: (فليطل الوقوف على الصفا و المروة).

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۸

المسألة ۸۶۲:

و مما ورد أن يتوجه إلى الكعبة و هو على الدرجة الرابعة من الصفا و يقول: (اللّهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر و فتنته و غربته و

وحشته و ظلمته و ضيقه و ضنكه، اللّهم أظلّنى فى ظلّ عرشك يوم لا ظل الا ظلك) ثم ينحدر منها و يكشف عن ظهره و يقول: (يا رب العفو، يا من أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يثيب على العفو، العفو العفو العفو، يا جواد يا كريم، يا قريب، يا بعيد، اردد على نعمتك، و استعملنى بطاعتك و مرضاتك).

المسألة ۸۶۳:

يستحب أن ينحدر ماشيا قاصدا و عليه السكينة، و قد ذكرنا من قبل: أن المشى فى السعى أفضل من الركوب، و القصد فى المشى هو الاستواء أو التوسط، حتى يصل الى المنارة و هى أول المسعى (و يراد بالمسعى هنا الموضع الذى تستحب فيه الهرولة) فإذا بلغ المنارة سعى ملء فروجه و هو أن يوسّع خطاه و يسرع و هو يقول:

(بسم اللّه و اللّه أكبر، و صلى اللّه على محمد و أهل بيته، اللّهم اغفر و ارحم، و تجاوز عما تعلم، انك أنت الأعز الأكرم، و اهدنى للتى هى أقوم، اللّهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبّله منى، اللّهم لك سعيى و بك حولى و قوتى، تقبل منى عملى يا من يقبل عمل المتقين)، و سعى هكذا مهرولا- حتى يبلغ المنارة الأخرى، فإذا بلغها مشى و عليه السكينة و الوقار، و هو يقول: (يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، فإذا وصل الى المروة صعد عليها حتى يبدو له البيت، و قرأ الأدعية و الأذكار التى مرّ ذكرها على الصفا.

و يستحب له أن يقول: (اللّهم يا من أمر بالعفو، يا من يجزى على العفو، يا من دلّ على العفو، يا من زيّن العفو، يا من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۸۹

يثيب على العفو، يا من يحب العفو، يا من يعطى على العفو، يا من يعفو على العفو، يا ربّ العفو، العفو العفو العفو)، و يستحب له إذا رجع من المروة أن يهرول ما بين المنارتين و يقرأ الأدعية الآنف ذكرها، و هكذا فى كل شوط.

المسألة ۸۶۴:

يستحب للإنسان أن يقول- و هو على الصفا و على المروة و ما بينهما فى ذهابه و إيابه- ما ورد عن الإمام أبى الحسن موسى (ع): (اللّهم إنى أسألك حسن الظن بك فى كل حال، و صدق النية فى التوكل عليك).

المسألة ۸۶۵:

إذا نسى الهرولة فى موضعها أو نسى بعضها ثم تذكر و هو فى أثناء الشوط رجع القهقرى الى الموضع و أتى بالهرولة المنسية فى موضعها، و رجوع القهقرى هو المشى إلى الخلف من غير التفات.

المسألة ۸۶۶:

الهرولة فى موضعها مستحبة مؤكدة للرجال و ليست واجبة، فإذا نسيها الرجل أو تركها عامدا فلا شيء عليه، و لا هرولة على النساء و ان اتفق فراغ المسعى لهن من الرجال، و يستحب للساعى إذا كان راكبا على دابة أن يسرع دابته فى موضع الهرولة.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۰

الفصل التاسع عشر فی التقصیر

المسألة ۸۶۷:

التقصیر هو أن یأخذ الإنسان من طول شعره الموجود فی رأسه أو لحیته أو یقص شیئا من أظفار یده أو رجله، و هو الواجب الخامس من واجبات عمرة التمتع، و هو واجب مستقل فیها کالتسلیم الواجب فی الصلاة یتحلل به من أحرم بالعمرة من محرمات إحرامه، و یکفیه أن یأخذ من شعر رأسه أو من شاربه أو لحیته أو حاجبه، أو من أی شعر فی بدنه، أو یقلّم بعض أظفاره، سواء أخذ الشعر أو الظفر بحدید أو نحاس أو أی قاطع آخر و إن قرضه بأسنانه، و لا یکفی نتف الشعر عن قصّة.

المسألة ۸۶۸:

یجب التقصیر علی المعتمر بعد الفراغ من السعی، و لا- تجب علیه المبادرة له بعد السعی أو فی المسعی، فیجوز له أن یؤخره حتی یرجع إلی منزله أو الی موضع غیره، أو الی وقت آخر و إن أخّره أیاما.

المسألة ۸۶۹:

التقصیر واجب مستقل و هو عبادة من العبادات، و لذلک فلا بدّ فی صحته من النیة، و یلزم فی نیته تعیین العمل المقصود و قصد القربة، و یکفیه أن یقول عند إرادة التقصیر: (أقصّر للإحلال من عمرة التمتع لحج الإسلام حج التمتع امتثالا لأمر اللّه تعالی).

المسألة ۸۷۰:

یتعین علی من تمتع بالعمرة أن یقصّر للإحلال من عمرته،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۱

و لا- یجزیه عن التقصیر حلق الرأس، بل لا- یجوز له حلق رأسه، و إذا حلق جمیع رأسه وجب علیه أن یکفّر عن ذلک بذبح شاة إذا کان عالما بالحکم عامدا فی فعله، و کذلک إذا حلقه ناسیا أو جاهلا- علی الأحوط لزوما، بل و کذلک إذا حلق بعض رأسه علی الأحوط أیضا، و لا یکفیه ذلک عن التقصیر الواجب علیه، و لا یکفیه حلق موضع آخر من بدنه، و إذا حلقه قبل أن یقصّر لزمته کفارة إزالة الشعر.

المسألة ۸۷۱:

لا یجوز للمتمتع أو المعتمر أن یقصّر قبل ان یفرغ من السعی، و إذا قصّر قبل السعی أو قبل ان یتمه وجبت علیه الکفارة، و قد ذکرنا

كفارة أخذ الشعر و تقليم الأظفار فى فصل محرمات الإحرام.

المسألة ۸۷۲:

إذا قصّر المتمتع بالعمرة بعد الفراغ من السعى أحلّ من إحرامه، و حلّ له كل شىء حرم عليه بسبب الإحرام حتى النّساء و الطيّب و المخيط و غيرها، و تراجع المسألة الخمسمائة و الثالثة و الأربعون فى ما يتعلّق بحلق الشعر بعد التقصير فى عمرة التمتع، فقد فصّلنا حكم ذلك فيها.

المسألة ۸۷۳:

لا يجب على المتمتع بالعمرة أن يطوف فى عمرته طواف النساء لا قبل التقصير و لا بعده، و قد قلنا: ان النساء تحلّ له بالتقصير، و لا يحلّ له إتيانهن قبل أن يقصّر، و ان طاف لذلك طواف النساء، فإذا جامع زوجته قبل ان يقصّر وجب عليه أن يكفّر ببدنة، و كذلك حكم المرأة، و لا كفارة عليها إذا قصّرت من شعرها أو من أظفارها قبل الجماع.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۲

المسألة ۸۷۴:

إذا ترك المتمتع التقصير فى عمرته فلم يقصّر متعمدا حتى أحرم بحج التمتع بطلت متعته، و انقلب حجه الى حج افراد، فيجب عليه إتمامه، و لا يترك الاحتياط بأن يعتمر بعد حجه بعمرة مفردة و بقضاء الحج فى السنة المقبلة، و إذا ترك التقصير ناسيا حتى أحرم بالحج لم تبطل متعته بذلك، فعليه أن يتم حج التمتع و لا شىء عليه، و الأحوط له استحبابا أن يكفّر بدم شاة.

المسألة ۸۷۵:

يستحب لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إذا قصّر فى عمرته و أحلّ من إحرامه أن يتشبّه بالمحرمين فلا يلبس قميصا أو مخيطا، و لعل استحباب التشبه بالمحرمين يعم التشبه بهم فى غير لباس المخيط أيضا.

المسألة ۸۷۶:

إذا قصّر المتمتع فى عمرته و أحلّ من إحرامه جاز له أن يطوف بالبيت ما يشاء من طواف مستحب و واجب عنه و عن غيره، و يجوز له إذا طاف الطواف الواجب فى عمرته و صلى صلاة الطواف أن يطوف ما شاء من الطّواف المندوب قبل أن يأتى بالسعى الواجب أو بعده و قبل أن يقصّر، و يجوز له أن يقرن بين طوافين مندوبين من غير أن يصلى صلاة الطواف بينهما على كراهة.

المسألة ۸۷۷:

بإتمام هذه الواجبات الخمسة التى تقدم تفصيلها: و هى الإحرام، و الطواف بالبيت، و صلاة ركعتى الطواف، و السعى بين الصفا و المروة، و التقصير، تتم أعمال عمرة التمتع، و يحل المتمتع من إحرامها، و هى النسك الأول من وظيفة المكلّف النائى الذى لا يكون أهله حاضرى المسجد الحرام إذا وجب عليه حج الإسلام، و قد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۳

ذكرناها مجملة فى الفصل التاسع، و النسك الثانى الذى يجب عليه هو حج التمتع، و واجباته ثلاثة عشر واجبا و قد مرّت الإشارة إليها فى ذلك الفصل و سيأتى بيانها مفصلة إنشاء اللّه تعالى فى الفصول اللاحقة.

المسألة ۸۷۸:

إذا أحلّ المكلف من عمرة التمتع، ثم خرج بعد عمرته من مكة الى بعض الجهات بقصد التنزه مثلا أو لبعض الغايات غير المهمة، أثم و عصى بخروجه إذا كان عامدا، و لا يقدح ذلك بصحة عمرته و لا بصحة حجه إذا أتى به على الوجه المطلوب، و إذا فعل ذلك جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۴

الفصل العشرون فى الإحرام بحج التمتع و آداب الخروج من مكة الى عرفات

المسألة ۸۷۹:

الواجب الأول من واجبات حج التمتع الإحرام به، و هو أيضا ركن من أركانه فيبطل الحج إذا تركه المكلف متعمدا، و قد قلنا أكثر من مرة: إن ميعاد عمرة التمتع أشهر الحج، و نتيجة لذلك فإذا أحرم المكلّف بعمرة التمتع فى أول أشهر الحج و أتم أعمالها و أحلّ من إحرامها صح له بعدها أن يحرم بحج التمتع و هذا هو أول وقته على الأصح، و يمتدّ وقته إلى أن يبقى من الزمان ما يتمكن الإنسان فيه من الإحرام بالحج و إدراك الركن من الوقوف الاختيارى فى عرفات و هو المسمى منه، فيتعين عليه ذلك و لا يسوغ له التأخير عنه.

و أول وقت الإحرام بحج القران و الإفراد هو أول أشهر الحج، و يمتدّ إلى أن يضيق الزمان فى إدراك الموقف الاختيارى الآنف ذكره، فيتعين على المكلف الإحرام فيه لإدراك الحج.

و ميقات حج التمتع هو مكة على ما سبق ذكره فى المسألة الأربعمائة و الثالثة و الثمانين، و ميقات حج القران و الإفراد هو أحد المواقيت الخمسة أو ما يحاذيها عرفا، و منزله إذا كان أقرب إلى مكة من الميقات و الموضع المنذور لمن نذر الإحرام بالحج قبل الميقات، و قد بيّنا جميع هذا فى فصل المواقيت.

المسألة ۸۸۰:

يتحد إحرام الحج مع إحرام العمرة فى الكيفية و الواجبات حتى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۵

فى نية اللبس لثوبى الإحرام، و يجرى فيه جميع ما يجرى فى إحرام العمرة من الأحكام، حتى فى ألفاظ التلبية الواجبة منها و المستحبة، و يسنّ فيه ما يسنّ لذلك من مقدّمات و آداب و أدعية و أذكار، حتى فى اشتراط أن يحلّه حيث حبسه، فذكرها هنالك يغنينا عن اعادتها هنا، فليرجع إليها من أحبّ فى فصل الإحرام و فى فصل مقدّمات الإحرام.

المسألة ۸۸۱:

تجب النية فى إحرام الحج، فيعيّن المكلف فى نيته العمل و النسك، و يقصد القربة و الامتثال، و الأولى التلفظ، فيقول: أحرم بحج التمتع حج الإسلام امتثالا لأمر اللّه تعالى، و كذلك فى نية حج القران و الافراد.

المسألة ۸۸۲:

يجب أن يكون إحرام حج التمتع من مكة القديمة، و يجوز للمتمتع أن ينشئ إحرامه فى أى موضع يشاء من مواضعها، و فى أى شارع من شوارعها، دون المحلات و الأحياء الجديدة التى أضيفت إليها فى العصور المتأخرة و قد تقدم منا بعض ما يشير إلى حدودها، و الأفضل أن يوقع إحرامه فى المسجد الحرام، و أفضله أن يوقعه فى مقام إبراهيم و فى حجر إسماعيل، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأربعمائة و الرابعة و الثلاثين.

المسألة ۸۸۳:

يستحب أن يوقع إحرامه فى يوم التروية، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع): (إذا كان يوم التروية- إن شاء اللّه تعالى- فاغتسل ثم البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافيا، و عليك السكينة و الوقار ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتك كما

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۶

قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحج و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت الى الرقطاء دون الرّدم فلب، فإذا انتهيت الى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى).

و عن أبى بصير عنه (ع): (إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم إلى أن قال (ع):

و اغتسل و البس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعو اللّه و تسأله العون، و تقول: (اللّهم إنى أريد الحج فيسّره لى و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ) و تقول: (أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى من النساء و الثياب و الطيّب أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة، و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ) ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت، و تقول: (لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك)، فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، و إلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية.

و فى الحديث الثانى و فى غيره دلالة على أن الأفضل للمكلف أن يصلّى صلاة الظهر فى منى بعد أن يحرم من المسجد فى مكة، و دون ذلك فى الفضل أن يصلّى الظهر فى المسجد الحرام ثم يحرم بعد الصلاة.

و فى الحديث الأول دلالة على أن الأفضل للمحرم أن يؤخّر التلبية بعد الإحرام من المسجد إلى أن يصل إلى الرقطاء، و يرفع صوته

بالتلبية حين يشرف على الأبطح، و دون ذلك فى الفضل أن يلبّى بعد الإحرام و هو فى المسجد الحرام، و قد ذكرنا بعض هذا فى المسألة الستمائة و الثامنة، و تلاحظ المسألة المشار إليها، فقد ألمحنا فيها الى تعيين المواضع التى ذكرت فى الحديث الشريف.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۷

المسألة ۸۸۴:

إذا لبّى المتمتع بعد إحرامه بالحج من مكة انعقد إحرامه و حرمت عليه جميع محرمات الإحرام التى تقدم ذكرها فى فصل محرمات الإحرام، و إذا ارتكب شيئا منها لزمته كفارة ذلك الشيء الذى فعله كما تقدم بيانها.

المسألة ۸۸۵:

يستحب للرجل أن يجهر بالتلبية، و يستحب للمحرم الرجل و المرأة أن يأتى بالتلبيات المستحبة، و أن يكررها فى أطراف الليل و النهار، و فى كلّ صعود و نزول كما ذكرنا فى آداب الإحرام.

المسألة ۸۸۶:

يجوز لمن أحرم بحج التمتع أن يطوف بالبيت طوافا مندوبا أو أكثر من بعد إحرامه و قبل أن يخرج الى المشاعر على كراهة فى ذلك، و إن كان الأحوط له استحبابا تركه، و لا يفتقر بعد الطواف الى تجديد التلبية، و يجوز لمن كان محرما بحج القران أو الافراد و دخل مكة أن يطوف بالبيت طوافا مندوبا قبل وقوفه بعرفات و المشعر الحرام، و الأحوط له أن يجدّد التلبية بعد صلاة الطواف و إذا تكرر منه الطواف جدّد التلبية بعد الصلاة فى كل مرة، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأربعمائة و الثامنة و الخمسين.

المسألة ۸۸۷:

تلاحظ المسألة الخمسمائة و الرابعة و الثلاثون فى حكم من ترك الإحرام من مكة فى حج التمتع عامدا، أو تركه مضطرا لعروض بعض الأعذار التى أوجبت له عدم القدرة على الإحرام منها، فقد أوضحنا فيها أحكام ذلك، و ذكرنا فى المسائل التى تليها حكم المتمتع إذا نسى الإحرام فلم يحرم من مكة و لا من غيرها، و حكمه إذا جهل ذلك فلم يحرم، و الفروض الأخرى التى تتعلق به و فصّلنا أحكامها

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۸

هناك و لا موجب للتكرار هنا.

المسألة ۸۸۸:

لا يصح للمتمتع أن يحرم بحج التمتع قبل أن يتم أعمال عمرته و يحل من إحرامها بالتقصير، و لا يصح لمن أحرم بحج التمتع أو

القران أو الافراد أن يحرم بعمرة مفردة حتى يتم أعمال حجه و يتحلّل من إحرامه، و قد سبق منا بيان هذا.

المسألة ۸۸۹:

يستحب للحاج إذا توجّه إلى منى أن يقول: (اللّهم إيّاك أرجو و إيّاك أدعو فبلّغنى أملى و أصلح لى عملى)، و أن يقول إذا وصل إليها: (الحمد للّه الذى أقدمنيها صالحا فى عافية و بلّغنى هذا المكان).

و يستحب له أن يقول عند دخولها: (اللّهم إن هذه منى و هى مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ علىّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك و فى قبضتك).

المسألة ۸۹۰:

يستحب له أن يبيت ليلة عرفة بمنى، و أن يكون فى إقامته فيها ذلك اليوم و تلك الليلة مشغولا بما يمكنه من التعبد و الذكر للّه و التوجه إليه، و أن يؤدى صلواته المكتوبة فى مسجد الخيف، و أن يعقّب فيه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ثم يفيض إلى عرفات بعد طلوعها، و دونه فى الفضل أن لا يتجاوز وادى محسّر قبل طلوعها.

و الظاهر أنه يجوز الخروج من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس بل و قبل طلوع الفجر، و لا سيما للمشاة و أشباههم الذين يخافون التأخر و التعوق، و يخشون الزحام إذا خرجوا بعد ذلك.

المسألة ۸۹۱:

ورد فى حديث معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع): (إذا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۳۹۹

غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجه إليها: (اللّهم إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت، فأسألك أن تبارك لى فى رحلتى، و أن تقضى لى حاجتى، و أن تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منى)، ثم تلبى و أنت غاد إلى عرفات).

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۰

الفصل الحادى و العشرون فى الوقوف بعرفات و أحكامه و بعض آدابه

المسألة ۸۹۲:

الواجب الثانى من واجبات الحج الوقوف فى عرفات فى اليوم التاسع من شهر ذى الحجة، من زوال الشمس فى ذلك اليوم على الأحوط إلى المغرب الشرعى منه، و المغرب الشرعى هو ذهاب الحمرة التى تحدث فى المشرق بعد غروب الشمس حتى تتجاوز قمة الرأس.

و يراد بالوقوف الواجب على الحاج فى عرفات أن يكون فيها طول هذه المدة و يمكث فى ضمن حدودها، سواء كان راكبا أم راجلا،

و سواء كان واقفا على قدميه أم جالسا أم مضطجعا، و سواء كان مستقرا فى موضع واحد أم متنقلا بين مواضع منها.

المسألة ۸۹۳:

عرفة أو عرفات- على ما يقول أهل الخبرة و أهل البلاد من المؤرخين- ميدان واسع أرضه مستوية، يبلغ نحو ميلين طولا فى مثلها عرضا، و هذا كله موقف، و من الموقف نفس الجبل المعروف بين الناس بجبل الرحمة، و اسمه إلال على ما ورد فى الحديث عن الامام الصادق (ع)، و على ما يقوله المؤرخون أيضا، و إلال على وزن هلال، فيجوز الوقوف عليه على كراهة، و تزول الكراهة عند كثرة الناس و ازدحامهم فى الموقف، و الفضل أن يكون الوقوف فى السهل من أى جهة من جهات الجبل، و الأفضل الوقوف فى ميسرة الجبل، و يراد بها الجانب الأيسر منه لمن استقبل القبلة، و يجوز الوقوف على الهضبات و التلال الموجودة فى الموقف.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۱

المسألة ۸۹۴:

لا يكفى الوقوف فى نمرة و لا عرنة و لا ثوية و الأراك و ذى المجاز فهذه كلها حدود عرفة و ليست منها، و فى الحديث عن أبى عبد اللّه (ع): اتق الأراك و نمرة و بطن عرنة و ثوية و ذا المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه، و بمضمونه أدلة أخرى.
و نمرة بفتح النون و كسر الميم موضع بقرب عرفات يقع بين طرف الحرم و طرف عرفات، و بطن عرنة بضم العين و فتح الراء و النون يكون ما بين العلمين اللذين هما حد عرفة و العلمين اللذين هما حد الحرم و لعله جزء من نمرة، و ذو المجاز موضع فى خارج عرفات كانت العرب فى الجاهلية تقيم فيه سوقا من أسواقها فى أيام الموسم.

المسألة ۸۹۵:

الوقوف فى عرفات عبادة من العبادات فلا بدّ فيه من النية، فلا يصح من المكلف إذا حضر الموقف و هو غير قاصد أو كان قاصدا لأمر آخر، و يجب فى نيته تعيين النسك و قصد القربة، فإذا قال عند الزوال أو قبله: أقف فى هذا الموقف من زوال الشمس الى الغروب الشرعى فى حج التمتع حج الإسلام امتثالا لأمر اللّه تعالى، صح عمله و كفاه فى حصول الامتثال، و كذلك إذا كان فى حج القران أو حج الإفراد.
و يجب أن يكون وقوفه عن اختيار، فلا يصح إذا جنّ أو أغمى عليه أو سكر قبل الوقت و لم يفق الا بعد خروجه، و كذلك إذا نام قبل الوقت و لم ينتبه الا بعد خروجه.

المسألة ۸۹۶:

الواجب الركن من الوقوف بعرفات هو أن يحضر المكلّف فى بعض الوقت الذى ذكرناه، من أول الوقت أو من آخره أو فى
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۲
أثنائه، بحيث يصدق عليه أنه حضر عرفات و وقف فيها مسمى الوقوف فى وقتها الاختيارى المذكور، و الباقى من الوقوف فى الوقت

واجب غير ركن، و النتيجة المعلومة لذلك: أن المكلّف إذا ترك الوقوف فى جميع الوقت من أوله الى آخره و لم يدرك منه شيئا، و كان عامدا فى فعله بطل حجه، و لا يصحه أن يحضر موقف عرفات فى فترة من ليلة العاشر، و هى الوقت الاضطرارى لعرفات كما سيأتى بيانه، و لا يصح حجه ان يحضر الوقوف فى المشعر الحرام فى وقته الاختيارى أو فى وقته الاضطرارى- كما سيأتى-، سواء وقف فى عرفات ليلة العيد أم لا، و على وجه الاجمال فلا يصح حجه فى جميع الصّور، و كذلك الحكم فى المكلّف إذا كان جاهلا مقصّرا فى تعلّم أحكامه، فإذا ترك الوقوف و لم يدرك الركن منه بطل حجه و جرى فيه حكم العامد.

المسألة ۸۹۷:

إذا ترك المكلّف الوقوف فى عرفات ناسيا أو ساهيا غير عامد، فإن تذكّره و الوقت الاختيارى للوقوف بها لا يزال باقيا، وجب عليه أن يحضر و يتدارك الوقوف و لو بإدراك الركن، و هو مسمّى الوقوف، فإذا بادر و أدركه كذلك صح حجه، و إذا تركه بعد أن تذكره مع قدرته على الحضور و التدارك بطل حجه لتعمده، و إذا تذكر الوقوف بعد غروب الشمس و خروج الوقت وجب عليه أن يقف فى عرفات فترة من ليلة العيد، و هى الوقت الاضطرارى لها، ثم يفيض منها ليدرك الوقوف بالمشعر الحرام فى وقته، و بذلك يصح حجه، و كذلك الحكم فى المكلّف إذا كان جاهلا قاصرا، أو كان معذورا لبعض الطوارى التى أوجبت له عدم القدرة فلم يدرك الموقف لعذرة، فيجرى فيه الحكم الآنف بيانه، و إذا ترك المكلف الوقوف الاضطرارى بعرفات فى الصورة المذكورة فى المسألة و لم يأت به بعد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۳

تذكره و ارتفاع عذره و كان عامدا قادرا بطل حجة.

المسألة ۸۹۸:

فى صحيحة معاوية بن عمّار الواردة عن أبى عبد اللّه (ع) فى صفة حج الرسول (ص) يقول (ع): حتى انتهوا (و هو يعنى الرسول و من معه من الناس فى حجة الوداع)، حتى انتهوا إلى نمرة و هى بطن عرنة بحيال الأراك ضربت قبة الرسول، و ضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه (ص) و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية، حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلّى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به.

و الصحيحة ظاهرة الدلالة على أن الرسول (ص) و من معه من المسلمين قد أخّروا الوقوف فى عرفات عن أول الزوال حتى أتى مسجد نمرة و خطب فى الناس، و صلى الظهر و العصر بعد الخطبة ثم توجه بهم حتى أتى الموقف فوقف به، و بمضمون هذه الصحيحة نصوص معتبرة أخرى، و لا محيد عن العمل بها، فيجوز للحاج أن يؤخر الوقوف عن أول الزوال حتى يغتسل و حتى يصلى الفريضتين كما ذكر ثم يتوجّه الى الموقف إذا كان قد ضرب خباءه فى نمرة أو غيرها من حدود عرفة.

و يشكل الحكم بجواز التأخير، بل يمنع على الأحوط إذا كان لغير ذلك، كما إذا كان المكلّف قد اغتسل قبل الوقت أو كان لا يريد الغسل، و كما إذا كان فى داخل حدود عرفة من أول الوقت و أراد تأخير الصلاة عن أول وقتها، فيجب عليه أن ينوى الوقوف من أول الزوال على الأحوط، و يأثم إذا ترك الوقوف و أخّره عامدا، و لا يفسد وقوفه و لا حجة بالتأخير إذا نوى الوقوف و وقف بعد ذلك.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۴

المسألة ۸۹۹:

إذا أفاض الشخص من موقف عرفات قبل الغروب الشرعي من يوم عرفة، و كان متعمدا في خروجه منها، أثم بذلك و وجب عليه أن ينحر بدنة، و لا يفسد بذلك حجه إذا كان قد أتى بالركن الواجب عليه من الوقوف بعرفات، كما هو المفروض في المسألة، و إذا تاب و رجع الى عرفات قبل أن يخرج الوقت لم تجب عليه الكفارة، و إذا تاب و لم يرجع إليها لم تسقط عنه الكفارة على الأقوى، و مثال ذلك: أن يتوب بعد مضي الوقت، فلا فائدة في رجوعه إذا رجع و لا تسقط به الكفارة، و لا تسقط الكفارة أيضا إذا رجع الى عرفات من غير توبة و مثال ذلك: أن ينسى بعض حوائجه في عرفات فيرجع إليها ليأخذ أمواله المنسية.

المسألة ۹۰۰:

إذا أفاض الرجل من عرفات قبل الغروب و كان غير متعمد للمخالفة و مثال ذلك: أن يكون جاهلا قاصرا أو ساهيا أو ناسيا و لا يتذكر حتى يخرج الوقت، فلا اثم عليه و لا كفارة، و يشكل الحكم بسقوط الكفارة عنه إذا كان جاهلا مقصرا في تعلم الاحكام فلا يترك الاحتياط فيه.

و إذا أفاض منها قبل الغروب ساهيا أو ناسيا أو جاهلا قاصرا ثم تذكر أو علم بالحكم بعد خروجه منها وجب عليه الرجوع إذا كان ممكنا، فإن هو لم يعد إليها مع قدرته على العود كان آثما، و الأحوط له دفع الكفارة.

المسألة ۹۰۱:

يجب عليه أن ينحر البدنة الآنف ذكرها في منى، و إذا لم يقدر على البدنة وجب عليه أن يصوم بدلا عنها ثمانية عشر يوما، و يتخير في أن يصومها في مكة أو في الطريق أو عند أهله بعد رجوعه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۵

إليهم، و لا يجب عليه التتابع في صيام الأيام المذكورة، و ان كان التتابع فيها أحوط استحبابا.

المسألة ۹۰۲:

قد اتضح مما فصّلناه في المسائل السابقة أن للوقوف في عرفات وقتين، أحدهما وقت اختياري يجب على الحاج حضوره و الوقوف فيه في حال اختياره، و قد ذكرناه و ذكرناه مبدأه و نهايته، و بيّنا بعض أحكامه و لوازمه، و ثانيهما وقت اضطراري يجب حضوره و الوقوف فيه على من ترك الوقوف الاختياري فيها حتى انتهى وقته المحدود، لنسيان أو لسهو أو لجهل يعذر فيه، أو تركه لعذر يسقط معه التكليف بالوقوف في الوقت الأول، فيجب على هؤلاء الحضور في عرفات و الوقوف بها في الوقت الثاني، و الوقت الثاني الاضطراري هو الليلة العاشرة من ذي الحجة، و مبدأها من الغروب الشرعي في أول الليلة إلى طلوع الفجر منها، و الواجب من هذا الوقت هو أن يقف المعذور فترة من الليلة يصدق معها انه قد حضر عرفات و وقف فيها، و يكفيه أن يقف في أي جزء أمكن له الوقوف فيه من الليلة في أولها أو في أثنائها أو آخرها و ان كان قليلا، و لا يجب عليه استيعاب الليلة بالوقوف و لا قسم كبير منها.

و يشترط في صحة وقوفه في الوقت الاضطراري بعرفات أن لا يكون ذلك سببا في فوات الوقوف في المشعر الحرام قبل طلوع

الشمس، فإذا علم أنه لا يدرك المشعر فى وقته إذا هو مضى الى عرفة و وقف فيها فى ليلة العيد، أو خاف ذلك لم يجب عليه الحضور فى عرفة ليلة العيد و لم يجز له ذلك، و وجب عليه البدار الى المشعر فلا يفوته الوقوف الاختيارى فيه، فإذا أدركه صح حجة.

المسألة ۹۰۳:

إذا أمكن للحاج الذى فاته الوقوف الاختيارى بعرفات من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۶

ذوى الأعذار المذكورين، أن يقف فيها فى الوقت الاضطرارى على الوجه الذى بيّناه تعيّن عليه ذلك، و قام وقوفه الاضطرارى مقام الاختيارى و أصبح ركنا فى حجه، فإذا تركه متعمدا بطل حجه، و لا يكفيه فى تصحيح حجه أن يدرك المشعر الحرام فى وقته الاختيارى.

المسألة ۹۰۴:

سنذكر ان شاء اللّه تعالى فى الفصل الآتى أن الأحوط لزوما للحاج أن يبيت ليلة العاشر فى المزدلفة حتى يصبح، و ان كان الوقوف الواجب فيها بعد طلوع الفجر، فيلزمه المبيت فيها على الأحوط مع الاختيار و نتيجة لذلك، فإذا أمكن للمعذور أن يؤدى الوقوف الاضطرارى فى عرفات فى وقت سابق من ليلة العيد ثم يفيض الى المشعر الحرام و يدرك المبيت فيه جزءا من ليلته قبل الفجر و قبل الوقوف الواجب، تعيّن عليه أن يفعل ذلك على الأحوط، و إذا لم يمكن له ذلك وقف فى عرفات ثم أفاض منها ليدرك الوقوف بالمشعر الحرام فى وقته الاختيارى و ان لم يدرك المبيت فيه.

المسألة ۹۰۵:

إذا حكم القاضى من الجمهور بثبوت هلال ذى الحجة فى يوم من الأيام، و لم يثبت ذلك عند الشيعة، و اقتضى ذلك أن يكون الوقوف فى عرفات فى اليوم المشكوك عند الشيعة أو فى اليوم الثامن عندهم، و استدعت التقية ذلك، صح للمكلّف أن يقف فى عرفات فى يوم وقوفهم، و أن يقف فى المشعر الحرام بعد الفجر من يوم عيدهم، و إذا عمل على وفق ذلك صح وقوفه و حجه، و برئت ذمته من التكليف بالحج، إذا كان واجبا عليه فى ذلك العام، أو كان مستقرا فى ذمته من عام سابق أو أكثر، و برئت ذمة الشخص المنوب عنه إذا كان المكلف نائبا فى الحج عنه، و استحق الأجرة المسماة له إذا كان مستأجرا للنيابة، و سنتعرض لبقية أحكام هذا الحج فى الفصل الآتى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۷

عند التعرض للوقوف فى المشعر، و لإعمال الحج فى يوم النحر و ما بعده فليلاحظ ذلك.

المسألة ۹۰۶:

فى الخبر عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (ع): إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية، و اغتسل و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و الثناء على اللّه، و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين. و فى صحيحة معاوية بن عمّار عنه (ع)، قال: (فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة، و نمرة هى بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل، و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، فإنما تعجّل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة)، و يستحب له أن يأتى الموقف و عليه السكينة و الوقار.

المسألة ۹۰۷:

يستحب كما قلنا من قبل أن يكون موقف الحاج فى ميسرة الجبل، و أن يجمع أمتعته و رحله و أهله و أصحابه و يسدّ الخلل و الفرج الموجود فى الموقف بنفسه و بهم.

المسألة ۹۰۸:

يستحب له إذا أتى الموقف أن يحمد اللّه و يهلّله و يمجّده و يثنى عليه بما هو أهله، و أن يقول: (اللّه أكبر) مائة مرة، (الحمد للّه) مائة مرة، (سبحان اللّه) مائة مرة، و أن يقرأ (قل هو اللّه أحد) مائة مرة، و أن يختار لنفسه ما أحب من الدعاء، و يجتهد فى الدعاء و المسألة و التوبة و الاستغفار من الذنوب و الصلاة على الرسول و آله المطهّرين (ص)، و أن يستعيذ باللّه من الشيطان أن يذهله فى هذا الموطن عن الإخلاص للّه و التوجه اليه، و أن يشتغل بالنظر الى نفسه و العمل لخلاصها و اسعادها عن النظر الى الناس و أفعالهم و حركاتهم فى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۸

الموقف.

و يستحب أن يقول فى دعائه: (اللّهم انى عبدك فلا تجعلنى من أخيب وفدك، و ارحم مسيرى إليك من الفجّ العميق)، و أن يقول: (اللّهم ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتى من النار، و أوسع علىّ من رزقك الحلال، و ادرأ عنى شر فسقة الجن و الانس). و أن يقول: (اللّهم لا تمكر بى و لا تخدعنى و لا تستدرجنى). و أن يقول: (اللّهم إنى أسألك بحولك و جودك و كرمك و فضلك و منّك، يا أسمع السامعين، و يا أبصر الناظرين، و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين، أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تفعل بى كذا و كذا) و يذكر حاجته و يستحب أن يقول و هو رافع رأسه الى السماء: (اللّهم حاجتى إليك التى إن أعطيتنيها لم يضرنى ما منعتنى، و التى إن منعتنيها لم ينفعنى ما أعطيتنى، أسألك خلاص رقبتى من النار).

و أن يقول: (اللّهم انى عبدك و ملك يدك، ناصيتى بيدك، و أجلى بعلمك، أسألك أن توفّقنى لما يرضيك عنى، و أن تسلّم منى مناسكى التى أريتها خليلك إبراهيم (ع)، و دللت عليها نبيك محمدا (ص)، و ان يقول: (اللّهم اجعلنى ممن رضيت عمله و أطلت عمره، و أحييته بعد الموت حياة طيبة).

المسألة ۹۰۹:

يستحب أن يقرأ دعاء الرسول (ص) الذى علّمه لعلى (ع) و قال له: هو دعاء من كان قبلى من الأنبياء و الدعاء هو أن يقول:

(لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و يميت و يحيى، و هو حى لا يموت، بيده الخير و هو على كل شيء قدير، اللّهم لك الحمد أنت كما تقول، و خير ما يقول القائلون، اللّهم لك صلاتى و نسكى و دينى و محياى و مماتى، و لك ثرائى، و بك حولى، و منك قوتى، اللّهم إنى أعوذ بك من الفقر، و من وسواس

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۰۹

الصدر، و من شتات الأمر، و من عذاب النار، و من عذاب القبر، اللّهم إنى أسألك من خير ما تأتى به الرياح، و أعوذ بك من شر ما تأتى به الرياح، و أسألك خير الليل و خير النهار).

و أن يقول: (اللّهم اجعل فى قلبى نورا، و فى سمعى نورا، و بصرى نورا، و لحمى و دمى و عظامى و عروقى و مفاصلى و مقعدى و مقامى و مدخلى و مخرجى، و أعظم لى نورا يا ربّ يوم ألقاك، انك على كل شيء قدير).

المسألة ۹۱۰:

عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: (إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و قل: (سبحان اللّه) مائة مرة، (اللّه أكبر) مائة مرة، و تقول (مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لٰا قُوَّةَ إِلّٰا بِاللّٰهِ) مائة مرة، و تقول:

(أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و يميت و يحيى، بيده الخير و هو على كل شيء قدير) مائة مرة، و تقرأ (الم ذٰلِكَ الْكِتٰابُ لٰا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاٰةَ وَ مِمّٰا رَزَقْنٰاهُمْ يُنْفِقُونَ، وَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ، أُولٰئِكَ عَلىٰ هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوٰاءٌ عَلَيْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لٰا يُؤْمِنُونَ، خَتَمَ اللّٰهُ عَلىٰ قُلُوبِهِمْ وَ عَلىٰ سَمْعِهِمْ وَ عَلىٰ أَبْصٰارِهِمْ غِشٰاوَةٌ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ عَظِيمٌ، وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنّٰا بِاللّٰهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مٰا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ، يُخٰادِعُونَ اللّٰهَ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ مٰا يَخْدَعُونَ إِلّٰا أَنْفُسَهُمْ وَ مٰا يَشْعُرُونَ، فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزٰادَهُمُ اللّٰهُ مَرَضاً وَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ بِمٰا كٰانُوا يَكْذِبُونَ).

و تقرأ قل هو اللّه أحد ثلاث مرات، و تقرأ آية الكرسى، و تقرأ آية السخرة، و هى قوله تعالى:

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۰

(إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيّٰامٍ ثُمَّ اسْتَوىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهٰارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً، وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ النُّجُومَ مُسَخَّرٰاتٍ بِأَمْرِهِ أَلٰا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبٰارَكَ اللّٰهُ رَبُّ الْعٰالَمِينَ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَ لٰا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاٰحِهٰا وَ ادْعُوهُ خَوْفاً وَ طَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّٰهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ). و تقرأ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)، و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّٰاسِ)، و تقول: (الحمد للّه على كل نعمة أنعم بها علىّ، مما أعلم و مما لا أعلم، و مما أحصى و مما لا أحصى)، و تذكر أنعمه عليك واحدة واحدة ما أحصيت منها، و تقول:

(الحمد للّه على ما أنعم به علىّ من أهل و مال، الحمد للّه على ما أبلانى، اللّهم لك الحمد على نعمائك التى لا تحصى بعدد، و لا تكافأ بعمل) و تحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن، و تسبّحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه فى القرآن، و تكبره بكل تكبير كبّر به نفسه فى القرآن، و تهلّله بكل تهليل هلل به نفسه فى القرآن.

و يستحب أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تكثر منها و تجتهد فيها، و أن تدعو اللّه بكل اسم سمّى به نفسه فى القرآن، و بكلّ اسم تحسنه، و تدعوه بأسمائه التى ذكرها فى آخر سورة الحشر، فتقول: (يا اللّه الذى لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ عٰالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهٰادَةِ هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ، يا اللّه الذى لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاٰمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبّٰارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحٰانَ اللّٰهِ عَمّٰا يُشْرِكُونَ، يا اللّه الْخٰالِقُ الْبٰارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ). و تقول: (أسألك يا اللّه يا رحمن بكل

اسم هو لک، و أسألک بقوتک و قدرتک و عزتک، و بجميع ما أحاط به علمک، و بجمعک و بأرکانک کلها، و بحق رسولک صلوات اللّه علیه و باسمک الأکبر الأکبر، و باسمک العظیم الذی من دعاک به کان حقا علیک أن لا تخیّبه، و باسمک الأعظم الأعظم الأعظم الذی من دعاک به

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۱۱

کان حقا علیک ان لا تردّه و أن تعطیه ما سأل، أن تغفر لی جمیع ذنوبی فی جمیع علمک فی)، و تسأل اللّه حاجتک کلها من أمر الآخرة و الدنیا، و ترغب إلیه فی الوفادة فی المستقبل فی کل عام، و تقول:

(أسأل اللّه الجنة) سبعین مرة، (أتوب الی اللّه) سبعین مرة، و تقول: (اللّهم فکّنی من النار، و أوسع علیّ من رزقک الحلال الطیب و ادرأ عنی شر فسقة الجنّ و الانس و شر فسقة العرب و العجم).

المسألة ۹۱۱:

یستحب للإنسان أن یکثر فی الموقف و فی غیره من المشاعر و المواطن من الدعاء و الاستغفار لأبویه و لأولاده و لأرحامه و لإخوانه المؤمنین، و یسمی من یتذکره منهم بأسمائهم من الأحیاء و الموتی و لا یختص ذلک بعدد معیّن، و یذکر من لم یسمّه منهم علی نحو العموم، و ان یختار ذلک علی الدعاء لنفسه ففی الخبر عن إبراهیم بن أبی البلاد أو عبد اللّه بن جندب قال: کنت فی الموقف، فلما أفضت لقیت إبراهیم ابن شعیب فسلّمت علیه، و کان مصابا بإحدی عینیه، و إذا عینه الصحیحة حمراء کأنها علقة دم، فقلت له: قد أصبت بإحدی عینیک و انا و اللّه مشفق علی عینک الأخری فلو قصّرت من البکاء قلیلا، قال: لا و اللّه یا أبا محمد، ما دعوت لنفسی الیوم بدعوة، فقلت:

فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخوانی، فإنی سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: (من دعا لأخیه بظهر الغیب و کلّ اللّه به ملکا یقول: و لک مثلاه، فأردت أن أکون أنا أدعو لإخوانی و یکون الملک یدعو لی، لأنی فی شک من دعائی لنفسی، و لست فی شک من دعاء الملک لی)، و عن أبی الحسن موسی بن جعفر (ع): (من دعا لأخیه بظهر الغیب نودی من العرش، و لک مائة ألف ضعف مثله).

المسألة ۹۱۲:

یجب أن یکون الإنسان حسن الظن باللّه أن یغفر له ذنوبه،

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۱۲

و یقضی له حوائجه إذا هو وقف فی المواقف و أدّی الأعمال، ففی الخبر عن أبی عبد اللّه (ع) و قد سأله رجل فی المسجد الحرام: من أعظم الناس وزرا فقال (ع): (من یقف بهذین الموقفین: عرفة و المزدلفة، و سعی بین هذین الجبلین، ثم طاف بهذا البیت، و صلی خلف مقام إبراهیم، ثم قال فی نفسه و ظن ان اللّه لم یغفر له، فهو من أعظم الناس وزرا).

المسألة ۹۱۳:

یستحب للحاج استحبابا مؤکدا أن یکون علی طهارة فی حال وقوفه بعرفات، و لا یجب علیه ذلک.

المسألة ۹۱۴:

يجوز للحاج فی وقوفه بعرفات أن يدعو بأی دعاء ينشئه أو يختاره، و لا يتعيّن عليه شیء من ذلک، و الأفضل أن يدعو بالمأثور عن المعصومين (ع)، و قد سبق ذكر بعضها، و من المأثور عنهم (ع) دعاء الإمام أبی عبد اللّه الحسين (ع) الذی دعا به فی موقف عرفات، و هو دعاء عظيم الشأن كبير المقاصد، فليغتنمه الحاج فی هذا الموقف الشريف و غيره، و من المأثور أيضا دعاء ولده الامام زين العابدين (ع)، و هو الدعاء السابع و الأربعون من أدعية الصحيفة السجادية فليطلبه فيها أو فی غيرها من المصادر، و للإمام زين العابدين (ع) دعاء آخر فی يوم عرفة يرويه الشيخ الطوسی (قدس اللّه سره) فی كتابه (مصباح المتهجد).

المسألة ۹۱۵:

يستحب له أن يقول إذا أشرفت الشمس على الغروب: (اللّهم إنی أعوذ بک من الفقر و من تشتت الأمر و من شر ما يحدث بالليل و النهار، أمسی ظلمی مستجيرا بعفوک، و أمسی خوفی مستجيرا بأمانک، و أمسی ذلی مستجيرا بعزک، و أمسی وجهی الفانی

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۳

مستجيرا بوجهک الباقی، يا خير من سئل و يا أجود من أعطی، جلّلنی برحمتک و ألبسنی عافيتک و اصرف عنی شر جميع خلقک).

و يستحب له أن يقول إذا غربت الشمس: (اللّهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، و ارزقنيه من قابل أبدا ما أبقيتنی، و اقبلنی اليوم مفلحا منجحا مستجابا لی، مرحوما مغفورا لی بأفضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدک و حجاج بيتک الحرام، و اجعلنی اليوم من أكرم وفدک عليک و أعطنی أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير و البركة و الرحمة و الرضوان و المغفرة و بارک لی فی ما أرجع اليه من أهل و مال أو قليل أو كثير و بارک لهم فی).

المسألة ۹۱۶:

إذا طرأ للحاج عارض من مرض و نحوه فاضطر معه إلى الإفاضة من عرفات قبل وقت الإفاضة جاز له ذلک و لا كفارة عليه، و كذلک إذا خرج به السائق عن حدود عرفة قبل المغرب الشرعی بغير علم منه، أو كان لا يقدر على منعه من الخروج، فلا شیء عليه.

المسألة ۹۱۷:

إذا غابت الشمس و ذهبت الحمرة عن المشرق، و زالت الی قمة الرأس كما ذكرناه هنا و كما بيّنا فی الغروب الشرعی من مبحث الوقت فی الصلاة، جاز للحاج أن يفيض من عرفات ليذكر اللّه عند المشعر الحرام، و ان يخرج من حدود الموقف الأول و يتوجه الی الموقف الثانی، و يستحب له أن يكون فی إفاضته على سكينة و وقار، و أن يكون فی مسيره قاصدا متوسطا بين الإسراع و الإبطاء، و أن يشتغل فی حال مسيره بالدعاء و الاستغفار كما يقول سبحانه (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، فإذا بلغ الی الكثيب الأحمر، و هو يقع عن يمين الطريق استحب له أن يقول: (اللّهم ارحم موقفی و زد فی عملی و سلّم لی دينی و تقبّل

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۴

مناسكى)، و ليسر سيرا جميلا و ليتق اللّه ربه، فلا يطأ ضعيفا أو مسلما و لا يشرك فى عنت انسان، و يستحب له أن يكبّر بين المأزمين إذا مرّ بينهما.

المسألة ۹۱۸:

يستحب للحاج إذا أفاض من عرفات أن يؤخر صلاة المغرب و العشاء حتى يصل الى المزدلفة، فيصليهما فيها و إن مضى شطر من الليل، و ان يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين، و لا يصلى النافلة بينهما فإذا فرغ من الفريضتين صلى النافلة بعدهما إذا شاء.

المسألة ۹۱۹:

يستحب له مع الإمكان أن يكون نزوله فى المزدلفة ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر، و يراد بالمشعر هنا جبل فى الوادى يسمى قزح، و عليه مسجد معروف، و الجبل المذكور و المسجد المبنى عليه يعرفان عند العامة من أهل تلك البلاد بالمشعر، و يستحب للحاج إذا كان صرورة أن يطأ المشعر برجله، و الصرورة هو الذى لم يحج من قبل هذا و ان كان قد اعتمر.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۵

الفصل الثانى و العشرون فى الوقوف بالمزدلفة و أحكامه

المسألة ۹۲۰:

الأحوط احتياطا لازما للحاج- بعد إفاضته من عرفات- أن يبيت ليلة العاشر من ذى الحجة فى المزدلفة حتى يصبح، بل القول بوجوب المبيت فيها لا يخلو من قوة، و النصوص و ان كانت غير صريحة فى ذلك، و لكن يستفاد من مجموع أدلة المسألة المفروغية عنه، و لذلك فعلى الحاج أن لا يتركه و لا يتسامح فيه إذا كان مختارا غير معذور، و ينوى المبيت فى المزدلفة فى الحج امتثالا لأمر اللّه المتوجّه اليه بذلك.

المسألة ۹۲۱:

المزدلفة و المشعر الحرام و جمع أسماء ثلاثة لموضع واحد، و هو الموقف الثانى الذى يجب الوقوف فيه فى الحج، و قد سبق فى المسألة التسعمائة و التاسعة عشرة أن العامة من أهل تلك البلاد يسمون جبل قزح الموجود فى الوادى و المسجد المؤسس عليه باسم المشعر الحرام، و لكن ورد فى معتبرة أبى بصير عن الإمام أبى عبد اللّه (ع) انه قال: و المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر، و نتيجة لذلك فلا فرق ما بينهما فى الحكم.
و حد المزدلفة من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر، و فى صحيحة زرارة عن الإمام أبى جعفر (ع): حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل الى حياض محسّر، و ظاهر الصحيحة أن الحياض من وادى محسّر أو هى متصلة به، و ليست حدا للمزدلفة من ناحية أخرى، و الجبل المذكور فى الصحيحة حد من حدود المزدلفة من أحد جوانبها

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۶

و ليس المراد به جبل قزح فلا يلتبس الأمر فى ذلك.

و الحدود المبيّنة ليست من وادى المزدلفة، فلا يجوز للحاج أن يقف فى الحياض أو فى وادى محسّر، و لا يقف فى المأزمين، إلا إذا كثر الناس و ضاق وادى المزدلفة عنهم، فيجوز عند ذلك الارتفاع إلى المأزمين، و قد وردت الرخصة الشرعية به فى هذا الحال، و لا يصح فى غير ذلك، و قد سبق أن جبل قزح من المزدلفة فيصح الوقوف عليه، و يصح الوقوف فى ما بعده الى حد الوادى من تلك الجهة، و هكذا من الجهات الأخرى.

المسألة ۹۲۲:

الواجب الثالث من واجبات الحج: الوقوف فى المزدلفة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من اليوم العاشر من ذى الحجة.

و المراد بالوقوف الواجب هنا أيضا: الكون فى الموقف المحدود و الحضور فيه على نهج ما ذكرناه فى الوقوف بعرفات، فيجوز للحاج أن يمكث المدة المبيّنة فى الوادى راكبا أو راجلا، و واقفا على قدميه أو جالسا أو مضطجعا، و لا يجب على الحاج أن يستوعب جميع المدة ما بين الطلوعين فى الوقوف على الأقوى، فيجوز له أن يفيض من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس إذا كان قد وقف فيها مدة يتأدى بها الواجب بعد طلوع الفجر، و إذا تأخّر فى وقوفه عن أول الفجر لعذر أو لغير عذر لم يجز له أن يفيض حتى يؤدى الواجب قبل طلوع الشمس.

المسألة ۹۲۳:

يجب على الحاج أن ينوى الوقوف الواجب فى المزدلفة فى أوله، فإذا كان ممن لم يدرك المبيت فى المزدلفة و وصل إليها عند طلوع الفجر نوى الوقوف فى المزدلفة من الفجر الى طلوع الشمس فى حج التمتع مثلا حج الإسلام لوجوبه امتثالا لأمر اللّه، و كذلك إذا تأخّر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۷

وقوفه عن أول الفجر و أدركه قبل طلوع الشمس، فعليه أن ينوى الوقوف الواجب من ذلك الوقت الى مطلع الشمس.

و إذا أدرك المبيت فى المزدلفة و لو شطرا صغيرا من الليل، فالأحوط له أن ينوى الوقوف فيها من ذلك الوقت الى طلوع الشمس فى حج الإسلام امتثالا لأمر اللّه المتوجه اليه به، فإذا طلع الفجر جدّد نية الوقوف من الفجر الى طلوع الشمس لوجوبه امتثالا لأمر اللّه تعالى.

المسألة ۹۲۴:

الركن من الوقوف فى المزدلفة- و هو الذى يبطل الحج إذا تعمد المكلف تركه- هو الوقوف فيها فترة من الوقت يصدق معها انه أتى بمسمّى الوقوف فى المزدلفة، فإذا وصل الحاج إلى المزدلفة عند الفجر و وقع فيها الى طلوع الشمس، فالمسمّى من هذا الوقوف هو الركن، و الباقى منه وقوف واجب غير ركن، و إذا تأخّر فلم يقف عند الفجر ثم وقف فيها قبل طلوع الشمس صح حجه لإدراكه الركن، و أثم بتركه الوقوف الواجب بعد الفجر إذا كان عامدا، و إذا هو ترك الوقوف متعمدا فلم يقف فيها قبل الفجر و لا بعده حتى

طلعت الشمس أثم و بطل حجة.

المسألة ۹۲۵:

إذا وقف الحاج فى المزدلفة فى ليلة العاشر قبل الفجر فقد أدرك الركن من الوقوف على الأقوى، فإذا أفاض من المزدلفة ليلا بعد ما وقف فيها و ترك الوقوف فيها بعد الفجر عامدا أثم بذلك لأنه ترك وقوفا واجبا، و صح حجه لأنه قد أدرك الركن كما قلنا، و وجب عليه أن يجبره بشاة، و إذا أفاض منها ليلا بعد ما وقف فيها و كان جاهلا- صح حجه، و لا شىء عليه، و إذا تنبّه من جهله بعد ما أفاض وجب عليه الرجوع الى المزدلفة لإدراك الواجب و هو الوقوف

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۸

بعد الفجر، فإذا تعمّد و لم يرجع ففى وجوب الجبر بشاة إشكال و لا يترك الاحتياط، و كذلك الحكم فى الساهى.

المسألة ۹۲۶:

يجوز للخائفين و الضعفاء من الشيوخ و العجزة و المرضى، و للنساء و الصبيان أن يقفوا فى المزدلفة ليلا، ثم يفيضوا منها إلى منى قبل طلوع الفجر و لا شىء عليهم، و يصح بذلك حجهم، و كذلك من يتولى شؤون النساء و الصبيان و ان كان من غير الأصناف المذكورين، و الأحوط أن يكون ذلك بعد انتصاف الليل، و مثلهم فى الحكم من يلزمه من البقاء الى طلوع الفجر و الوقوف ما بين الطلوعين حرج أو ضرر لا يتحمل عادة.

المسألة ۹۲۷:

يجوز للحاج- حتى فى حال الاختيار- أن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس إذا كان قد وقف فيها من الليل الى ذلك الوقت، أو كان قد وقف فيها من طلوع الفجر الى ذلك الوقت، و لا تجوز له الإفاضة قبل أن يحصل منه مسمّى الوقوف.

المسألة ۹۲۸:

إذا لم يدرك الإنسان المزدلفة لسبب يعذر من أجله، فلم يقف فيها ليلة العاشر، و لم يقف فيها بعد طلوع الفجر منه، لنسيان استمر معه الى أن طلعت الشمس أو لسهو عرض له كذلك أو لعذر آخر منعه من الحضور و الوقوف طول تلك المدة، ثم زال العذر بعد ذلك، وجب عليه أن يقف فيها ما بين طلوع الشمس الى وقت زوالها من يوم النحر، فإذا وقف فيها فى هذا الوقت أجزأه ذلك على ما سيأتى تفصيله، و هذا هو الوقت الاضطرارى للوقوف بالمزدلفة للمعذورين و المضطرين، و لا يكفى الوقوف فيه مع الاختيار.

فإذا استطاع المعذور أن يقف فى هذا الوقت وجب عليه أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۱۹

يدركه، و إذا تركه عامدا مع الاستطاعة بطل حجه، و لا يجب عليه أن يستوعب جميع هذه المدة بالوقوف، بل يكفيه أن يقف فترة قصيرة منه يصدق بها مسمّى الوقوف فى المزدلفة، على نهج ما أوضحناه فى الموقف الاضطرارى بعرفات، و قد سبق بيانه فى المسألة

التسعمائة و الثانية.

المسألة ۹۲۹:

إذا استمر بالحاج المعذور عذره المانع له عن الحضور فى المزدلفة حتى خرج الوقت الاضطرارى للوقوف فيها، فلم يقف بها فى الوقت الاختيارى و لا فى الوقت الاضطرارى فللمسألة صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يكون قد أدرك الوقوف فى عرفات فى وقتها الأول الاختيارى، و ترك الوقوف بالمشعر، لجهله بوجوب الوقوف فيه، فإن كان قد عبر على المشعر فى ليلة العاشر لمّا أفاض إلى منى من عرفات صح بذلك حجه، و ان لم يعبر بالمشعر فى ليلة العاشر أشكل الحكم بصحة حجه.

الصورة الثانية: أن يكون أدرك الوقوف فى عرفات فى وقتها الاختيارى و ترك الوقوف بالمشعر لنسيان أو اضطرار، و الحكم بصحة الحج فى هذه الصورة مشكل أيضا، سواء مرّ بالمشعر فى ليلة العاشر أم لا.

الصورة الثالثة: أن يكون قد فاته الوقوف الاختيارى فى عرفات ثم فاته الوقوف فى المشعر فى الوقت الاختيارى و الاضطرارى معا، و الظاهر بطلان حجه فى هذه الصورة و ان كان معذورا فى ترك الوقوف فيهما.

المسألة ۹۳۰:

ذكرنا أكثر من مرة أن للوقوف بعرفة وقتا اختياريا لا يجوز التأخر عن الوقوف فيه للمكلف المختار، و هو ما بين زوال الشمس

من اليوم التاسع الى المغرب الشرعى منه، و الركن هو المسمّى من الوقوف فى مجموع هذا الوقت، و له وقت اضطرارى يجب على المكلف الوقوف فيه إذا فاته الوقت الأول لعذر من الأعذار، و هو ليلة العاشر، و الركن منه هو المسمّى أيضا.

و ذكرنا كذلك أن للوقوف فى المزدلفة وقتا اختياريا و هو ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس من يوم النحر، و إذا كان المكلف قد بات فى المزدلفة، فالوقت الاختيارى من أول وقوفه فى الليل الى مطلع الشمس من يوم النحر، و الركن هو المسمّى من الوقوف فيه، و له وقت اضطرارى يجب على المكلف أن يقف فيه إذا فاته الوقوف الاختيارى فلم يدركه لعذر من الأعذار، و هو ما بين طلوع الشمس و وقت الزوال من يوم النحر، و الركن منه هو المسمّى من الوقوف فيه، و قد أعدنا ذكر هذا تمهيدا لبيان الأحكام فى إدراك الوقوفين معا أو إدراك أحدهما فى المسائل الآتية فإن ادراك الحاج للوقوفين أو لأحدهما يقع على وجوه:

المسألة ۹۳۱:

الوجه الأول: ان يقف الحاج فى عرفات فى وقتها الاختيارى كلّه، أو يؤدّى الواجب الركن منه- على الأقل- ثم يفيض منها إلى المزدلفة فيقف بها وقوفها الاختيارى التام أو الركن منه، و لا ريب فى الحكم بأن هذا الحاج قد أدرك الوقوفين و صح حجه، و إذا هو ادّى الركن من الوقوفين و ترك الوقوف غير الركن فيهما أو فى أحدهما عامدا، أثم بذلك و صح حجه، لانه قد ادّى الركن كما فرضنا.

المسألة ۹۳۲:

الوجه الثانی: أن یکون الحاج معذورا فیقف فی عرفات لیلا فی وقتها الاضطراری علی الوجه الصحیح، ثم یفیض بعدها الی المشعر الحرام فیقف به فی وقته الاختیاری کلّه أو یؤدّی الرکن منه،

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۲۱

فیصح أیضا وقوفه بذلک و یصح حجه، و إذا تعمّد فلم یقف فی المشعر فی بعض الوقت الواجب، و لکنه ادّی الرکن منه، أثم بترک الواجب، و صح حجه.

و قد سبق منا أن الوقوف فی المشعر لیلا یکفی الحاج فی تأدیة الرکن من الوقوف فیه، و نتیجة لذلک فإذا وقف لیلا و أفاض من المشعر قبل الفجر، و ترک الوقوف الواجب بعده صح حجه، و لا شیء علیه إذا کان جاهلا أو معذورا ببعض الأعذار المسوّغة، و أثم بترکه الموقف بعد الفجر إذا کان عامدا فی فعله غیر معذور، و وجب علیه أن یجبره بشاة، و تراجع المسألة التسعمائة و الخامسة و العشرون، و هذا کلّه إذا کان وقف فی الوقت الاضطراری من عرفات.

المسألة ۹۳۳:

الوجه الثالث: أن یقف الحاج فی عرفات فی وقتها الاختیاری وقوفا تاما أو بمقدار یدرک الرکن من الوقوف الواجب فیه، ثم یعرض له أحد الأعذار المانعة فلا یبلغ المزدلفة حتی تطلع الشمس من الیوم العاشر، فیقف فیها فی وقتها الاضطراری بعد طلوع الشمس و قبل الزوال، فیصح بذلک وقوفه و یصح حجة.

المسألة ۹۳۴:

الوجه الرابع: أن یعرض للحاج أحد الموانع فیدرک بسببه وقوف عرفات فی وقتها الاضطراری ثم یدرک المزدلفة فی وقتها الاضطراری أیضا من غیر اختیار له فیهما، فإذا وقف فیهما صح وقوفه و حجه.

و الأحوط استحبابا له أن یعید الحج فی السنة المقبلة إذا کان الحج قد استقر فی ذمته من عام سابق، أو بقیت استطاعته إلی السنة الآتیة أو تجددت له استطاعة أخری بعد زوال الأولی.

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۲۲

المسألة ۹۳۵:

الوجه الخامس: أن یقف الحاج فی عرفات فی وقتها الاختیاری فی جمیع الوقت أو یدرک الرکن الواجب منه، ثم یعرض له أحد الموانع فلا یدرک المزدلفة أصلا، لا فی وقتها الاختیاری و لا فی وقتها الاضطراری، فإن کان السبب الذی ترک من أجله وقوف المزدلفة هو الجهل، و کان قد مرّ عابرا بالمزدلفة لیلا فی أثناء إفاضته من عرفات إلی منی و ان لم یمکث بالمزدلفة برهة من الوقت، فالظاهر صحة حجه فی هذه الصورة، سواء کان السبب جهله بالمزدلفة أم جهله بوجوب الوقوف فیها.

و ان کان قد ترک الوقوف فی المزدلفة لنسیان أو لسبب آخر غیر الجهل ففی صحة حجه إشکال، و کذلک إذا کان السبب هو

الجهل و لم يعبر بالمزدلفة ليلا، و مثال ذلك: أن يبقى فى عرفات ثم يفيض منها بعد الزوال من يوم النحر فيشكل الحكم بصحة حجة.

المسألة ۹۳۶:

الوجه السادس: أن يفوت الحاج وقوف عرفات لبعض الاعذار فلا يقف بها فى وقتها الأول و لا فى وقتها الثانى، ثم يدرك المزدلفة فيقف بها فى وقتها الاختيارى، و مثال ذلك: أن يصل الحاج إلى مكة فى ليلة النحر و لا يمكنه الوصول فيها الى عرفات، فإذا خرج الى المزدلفة و أدرك الوقوف الاختيارى فيها صح وقوفه و حجه.

المسألة ۹۳۷:

الوجه السابع: أن يدرك الحاج عرفات فى وقتها الاضطرارى فيقف فيه خاصة و لا يدرك المزدلفة فى كلا الوقتين، و الظاهر بطلان حجه، و يجب عليه أن يحوّل النية فى إحرامه إلى عمرة مفردة، فإذا أتمها تحلل من إحرامه، و لم يكفه ذلك عن الحج.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲۳

المسألة ۹۳۸:

الوجه الثامن: أن يفوت الحاج موقف عرفات فلا يقف به فى كلا الوقتين، و يدرك الوقوف فى المشعر فى وقته الاضطرارى خاصة، و يشكل الحكم بصحة الحج أو ببطلانه فى هذه الصورة، و لا يترك الاحتياط بأن يأتى بباقى الأعمال بقصد إتمام الحج ان كان حجه فى الواقع صحيحا، و يقصد العمرة المفردة ان كان حجه باطلا، ثم يعيد الحج فى العام المقبل.

المسألة ۹۳۹:

إذا لم يدرك الحاج وقوفا فى عرفات، و لا وقوفا فى المزدلفة، لا فى الوقت الاختيارى منهما معا و لا فى الوقت الاضطرارى، بطل حجه، و وجب عليه أن يحول النية فى إحرامه إلى عمرة مفردة و يجب عليه أن يتمّها و يتحلل من إحرامه بها، ثم يجب عليه الحج فى السنة المقبلة إذا كان الحج قد استقر فى ذمته، أو بقيت استطاعته إلى السنة القادمة، أو تجددت استطاعته للحج بعد زوالها.

المسألة ۹۴۰:

إذا ترك الحاج وقوف عرفات أو وقوف المشعر فى الوقت الاختيارى منهما عامدا من غير عذر، فلم يأت حتى بمقدار الركن من الوقوف فسد حجه، و كذلك إذا ترك الوقوف فى الوقت الاضطرارى من أحدهما عامدا بعد ما وجب عليه بسبب من الأسباب، فيبطل حجه بترك الركن عامدا و قد تقدم ذكر هذا، و يمكن القول بفساد إحرامه، و ان كان الأحوط أن يأتى بأعمال العمرة المفردة برجاء المطلوبية، ثم يجب عليه أن يستأنف الحج فى السنة القادمة إذا كان الحج واجبا عليه أو وجب عليه باستطاعة جديدة بعد زوال الأولى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲۴

المسألة ۹۴۱:

إذا حكم الحاكم من قضاة الجمهور بثبوت هلال ذى الحجة، فكان يوم عرفة و يوم النحر الثابت عندهم مشكوكى الثبوت عند الشيعة أو كانا معلومى المخالفة عندها، وجب على الحاج الشيعى أن يجرى فى أحكام الموقفين على وفق ما تقتضيه التقية فى كل من الفرضين المذكورين، فيؤدى الوقوف الاختيارى و الوقوف الاضطرارى فى عرفة و فى المشعر الحرام على طبق ذلك، و تلزمه أحكامهما التى تقدم تفصيلها، و يجزيه ذلك كما بيّناه فى المسألة التسعمائة و الخامسة، و يجب عليه أن يجرى وفق أحكام التقية كذلك فى أعمال منى و أعمال مكة فى يوم النحر و أيام التشريق: إذا كان يوم الهلال الثابت عندهم مشكوك الثبوت عند الشيعة، و يحتمل مطابقته الواقع، فيلزمه تطبيق أحكام التقية فى جميع ذلك، و تبرأ بتطبيقها ذمته، بل لا مسوّغ له فى التأخير و لا سيما إذا كانت التقية شديدة.

و إذا كان يوم الهلال الثابت عندهم معلوم المخالفة عند الشيعة، وجب على الحاج تطبيق أحكام التقية فى الموقفين كما ذكرنا و عليه أن يؤخر أعمال الحج فى منى و فى مكة إلى يوم النحر و أيام التشريق عند الشيعة و لا يجرى فيها وفق التقية.

المسألة ۹۴۲:

إذا اقتضت التقية أن يعمل وفق حكم الجمهور فى موقف عرفات وجب على الحاج أن يقف فى اليوم التاسع عندهم كما قلنا و أما الوقوف نفسه فيجب على الحاج أن يجرى فيه وفق مذهبنا لا وفق التقية، فلا تجوز الإفاضة فيه قبل المغرب الشرعى، و هكذا فى سائر أحكام الوقوف، و كذلك فى موقف المزدلفة فيقف فيه فى ليلة النحر وفق حكمهم، و لكن المبيت و الوقوف فيها و الإفاضة منها يجب الجرى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲۵

فيها و فى أحكامها وفق مذهبنا، إلا إذا استدعت التقية الجرى عليها فى ذلك، و كذلك أعمال منى فى يوم النحر و غيرها إذا كان حكم الحاج فيها أن يأتى بها فى يوم النحر عندهم، فالتقية انما تقتضى أن يتبع حكمهم فى تعيين اليوم وفقها لا فى كيفية الأعمال و أحكامها فيلزم الحاج العمل فيها وفق مذهبنا، إلا إذا ألزمته التقية بموافقتهم فى الأعمال و الأحكام.

المسألة ۹۴۳:

يستحب للمكلف إذا نزل المزدلفة فى ليلتها أن يقول ما روى عن أبى عبد اللّه (ع): (اللّهم هذه جمع، اللّهم إنى أسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير، اللّهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك أن تجمعه لى فى قلبى، و أطلب إليك أن تعرّفنى ما عرّفت أولياءك فى منزلى هذا و أن تقينى جوامع الشر).

المسألة ۹۴۴:

عنه (ع): (ان استطعت أن تحيى تلك الليلة فافعل، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوى كدوىّ النحل، يقول اللّه جلّ ثناؤه (أنا ربكم و أنتم عبادى أديتم حقى، و حقّ علىّ أن أستجيب لكم)، فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له).

المسألة ۹۴۵:

يستحب للمكلف أن يصبح على طهارة، فإذا صلّى صلاة الفجر وقف بعدها، و تخيّر فى الوقوف فى أى موضع يختاره من الوادى، و أن يكون فى وقوفه متوجها الى القبلة، و أن يحمد اللّه و يثنى عليه بما هو أهله، و يذكر من آلائه و نعمائه و بلائه ما يقدر على ذكره و تعداده.

و ليقل: (أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲۶

و ليذكر الأئمة (ع) واحدا بعد واحد و ليدع لهم و ليبرأ من عدوهم.

المسألة ۹۴۶:

يستحب له أن يقول: (اللّهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتى من النار و أوسع علىّ من رزقك الحلال الطيب و ادرأ عنى شر فسقة الجن و الانس، اللّهم أنت خير مطلوب اليه و خير مدعوّ و خير مسئول، و لكل وافد جائزة، فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتى و أن تجاوز عن خطيئتى، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى).

المسألة ۹۴۷:

مما ورد عنهم (ع) أن يكثر الإنسان فى الموقف من الدعاء لنفسه و لوالديه و أولاده و أهله و ماله، و لإخوانه المؤمنين و المؤمنات، و أن يجتهد و يلح فى الدعاء.

المسألة ۹۴۸:

و مما أثر عنهم (ع) أن يقول: (اللّه أكبر) مائة مرة، (الحمد للّه) مائة مرة، (سبحان اللّه) مائة مرة، (لا إله إلا اللّه) مائة مرة، ثم يصلّى على النبىّ (ص) و يقول: (اللّهم اهدنى من الضلالة و انقذنى من الجهالة، و اجمع لى خير الدنيا و الآخرة، و خذ بناصيتى الى هداك، و انقلنى الى رضاك، فقد ترى مقامى بهذا المشعر الذى انخفض لك فرفعته، و ذلّ لك فأكرمته، و جعلته علما للناس، فبلغنى فيه منای و نيل رجائى، اللّهم إنى أسألك بحق المشعر الحرام أن تحرّم شعرى و بشرى على النار، و أن ترزقنى حياة فى طاعتك، و بصيرة فى دينك، و عملا بفرائضك، و اتّباعا لأوامرك و خير الدارين و أن تحفظنى فى نفسى و والدى و ولدى و أهلى و إخوانى و جيرانى برحمتك)، و ان يجتهد فى المسألة و التضرع الى اللّه و الدعاء و الابتهال اليه سبحانه حتى تطلع الشمس.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲۷

و الابتهال اليه سبحانه حتى تطلع الشمس.

و قد تقدم أنه يستحب للحاج أن يطأ المشعر الحرام برجله و المراد به هنا جبل قزح و يتأكد استحباب ذلك للصرورة و هو الذى لم يحج من قبل، و فى حجة الإسلام، و يستحب الصّعود على الجبل و أن يذكر اللّه و يدعو.

المسألة ۹۴۹:

يستحب للحاج أن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس، و أن لا يتعدى وادى محسّر قبل ان تطلع الشمس، و محسّر واد عظيم يقع بين المزدلفة و منى، و هو ليس من المزدلفة و لا من منى فلا تلحقه أحكامهما، و يستحب للحاج إذا بلغ فى إفاضته وادى محسّر أن يسعى و يهرول فى الوادى حتى يقطعه، و أقل السعى فيه مائة خطوة أو مائة ذراع، و إذا كان راكبا حرّك دابته لتسرع فى الوادى، و يستحب أن يقول فى سعيه (اللّهم سلّم لى عهدى و اقبل توبتى واجب دعوتى و اخلفنى بخير فى من تركت بعدى)، و يستحب لمن ترك السعى فيه أن يرجع الى الوادى و يسعى فيه.

المسألة ۹۵۰:

يستحب للحاج أن يلتقط الحصى التى يرمى بها الجمار من المزدلفة، و دون ذلك أن يأخذه من منى، و يجوز أخذها من سائر مواضع الحرم، و لا- يجوز أخذها من المسجد الحرام و لا- من مسجد الخيف، و لا- يجوز أخذها من المواضع المملوكة إلا بإذن أهلها و لا أخذها من الأماكن الموقوفة كالمساجد و نحوها، و لا تجزى إذا أخذت من غير الحرم، أو كانت غير أبكار قد أخذت من الحصى التى رميت به الجمار من قبل.

المسألة ۹۵۱:

يستحب أن تكون الحصاة التى ترمى بها الجمار رخوة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲۸

برشاء كحلية منقّطة، و أن تكون بقدر الأنملة، و أن تكون ملتقطة، و يكره أن تكون صماء و أن تكون سوداء أو حمراء أو بيضاء، و أن تكون مكسّرة، و عدد الحصى التى يلتقطها سبعون حصاة، و الأولى أن يزيد على ذلك للاستظهار، فلعله يخطئ فى البعض، و الأولى بل الأحوط أن تكون الحصيات طاهرة فلا يرمى بها إذا كانت معلومة النجاسة.

المسألة ۹۵۲:

يكفى المكلف فى تأدية الواجب من الرمى أن يرمى الجمرة بما يسمى حصاة فى نظر أهل العرف و ان كانت على غير الصفات المستحبة التى ذكرناها أو كانت على الصفات المكروهة، و ما ذكرناه انما هو للفضل و الاستحباب فى الوظيفة، و لا تكفيه إذا كانت لا تعدّ حصاة لصغرها أو لكبرها مثلا، و لا يكفيه أن يرمى الجمرة بغير الحصى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۲۹

الفصل الثالث و العشرون فی واجبات منی یوم النحر

(۱): رمی جمرة العقبة

المسألة ۹۵۳:

یجب علی الحاج بعد أن یتمّ وقوفه فی المزدلفة أن یخرج منها إلی منی لیؤدی فیها أعمال الحج الواجبة فی یوم النحر، و الأعمال الواجبة علیه فی منی یوم النحر ثلاثة:

الواجب الأول منها: رمی جمرة العقبة و هو الواجب الرابع من واجبات الحج، و وقت رمی الجمرة من طلوع الشمس فی یوم النحر إلی وقت غروب الشمس فیه، و إذا لم یأت الحاج به النسیان أو سهو أو جهل أو لعذر آخر حتی غربت الشمس وجب علیه أن یقضیه فی الیوم الحادی عشر قبل أن یرمی الجمرات الثلاث فیه، و إذا استمر به العذر قضاه فی الیوم الثانی عشر، و إذا ترکه فیه أیضا قضاه فی الثالث عشر، و إذا تذکره فی أحد لیالی التشریق قضاه فی نهار تلک اللیلة، و إذا نفر من منی فی الثانی عشر أو الثالث عشر، و تذکره و هو فی مکة أو فی بعض الطریق وجب علیه الرجوع إلی منی و قضاء رمی الجمرة إذا أمکنه الرجوع و القضاء فی أیام التشریق.

و إذا تذکره بعد انقضاء أیام التشریق، وجب علیه أن یقضیه فی السنة المقبلة فیعود إلی منی مع الإمکان، و یقضیه بنفسه فی یوم النحر أو أیام التشریق، و ان لم یمکن له ذلک استناب أحدا فی القضاء عنه.

المسألة ۹۵۴:

لا یصح رمی الحاج للجمرة حتی تتحقق فیه عدة أمور

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۳۰

أحدها: النیة فی أول الرمی، فیعیّن فیها العمل و النسک و یقصد القربة، و الأولی أن یقول فی أول الرمی: (أرمی جمرة العقبة سبع حصیات فی حج التمتع (مثلا) حج الإسلام طاعة لأمر اللّه تعالی)، ثم یتابع رمیه الی نهایته تنفیذا لنیته.

ثانیها: أن یرمیها بسبع حصیات فلا یکفیه أقلّ من ذلک، و لا تعدّ الحصاة التی یخطئ فیها من السبع.

ثالثها: أن یصیب الجمرة بکل واحدة من الحصیات بما یسمّی رمیا، فلا یکفیه أن یضع الحصاة علی الجمرة أو یضربها بالحصاة و هی فی کفّه، أو تصیب الحصاة شیئا آخر ثم تنحدر انحدارا حتی تصل إلی الجمرة، أو تصطدم بشیء ثم تثب منه إلی الجمرة، أو یرمی بالحصاة إلی أعلی فتسقط بعد ارتفاعها و تقع علی الجمرة.

رابعها: أن یرمی الجمرة بالحصیات واحدة بعد واحدة، فلا یکفیه أن یرمیها بأکثر من حصاة فی مرة واحدة، و إذا رماها کذلک عدّها حصاة واحدة.

المسألة ۹۵۵:

یجب أن یرمی الجمرة نهارا، فلا یکفیه أن یرمیها لیلا إذا کان صحیحا مختارا، و یجوز ذلک له إذا کان من ذوی الأعذار کالخائف و المریض و شبههما و سیأتی تفصیل هذا الحکم فی مبحث رمی الجمار.

المسألة ۹۵۶:

إذا شك الإنسان فى أنه أصاب الجمرة برميته أو لم يصبها، و كان فى أثناء الرمى بنى على عدم الإصابة فتجب عليه إعادة الرمية المشكوكة، و كذلك إذا شك فى عدد الرمى فيبنى على الأقل، و إذا شك فى صحة الرمى بعد ما دخل فى أعمال الحج التى تترتب على

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۱

الرمى كالذبح و الحلق و أعمال مكة بنى على الصحة، أو شك فيه بعد دخول الليل. و لا يترك الاحتياط إذا شك فى الصحة أو فى العدد بعد ما انصرف من الرمى قبل أن يدخل فى الأعمال الأخرى فيعيد ما شك فى صحته و يبنى على الأقل فى ما شك فى عدده.

المسألة ۹۵۷:

يستحب للحاج فى حال الرمى أن يكون ماشيا، و يجوز له أن يكون راكبا، و يستحب له أن يكون على طهارة، و أن يرمى جمرة العقبة من قبل وجهها و أن يكون ما بينه و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، و يستحب له أن يقول و الحصى فى يده: (اللّهم إن هؤلاء حصياتى فأحصهن لى و ارفعهن فى عملى)، ثم ينوى النية و يرمى، و يقول مع كل حصاة يرميها: (اللّه أكبر، اللّهم ادحر عنى الشيطان، اللّهم تصديقا بكتابك، و على سنة نبيك محمد (ص) اللّهم اجعله لى حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا)، و يستحب أن يأخذ الحصى بيده اليسرى و يرمى بيده اليمنى، و ان يحذف الحصاة حذفا فيجعلها على الإبهام و يدفعها بظفر السبّابة، فإذا أتم الرمى و رجع الى رحله فى منى قال: (اللّهم بك وثقت و عليك توكلت، فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير).

(۲) الذبح أو النحر فى منى

المسألة ۹۵۸:

الواجب الثانى من أعمال منى فى يوم النحر: ذبح الهدى إذا كان من البقر أو الغنم، و نحره إذا كان من الإبل، و هو الواجب الخامس من واجبات حج التمتع، و لا يجب الهدى فى حج الإفراد و لا فى حج القران، و الهدى فى حج القران إنما وجب على المكلّف بسبب سياقه للهدى و عقد إحرامه به، و لم يجب عليه لأنه نسك من أعمال

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۲

الحج نفسه كما فى التمتع.

و يجب الهدى فى حج التمتع و ان كان مندوبا أو منذورا، حتى على المكى و من بحكمه من حاضرى المسجد الحرام إذا حج ندبا و اختار أن يأتى بحجة تمتعا، فيجب عليه أن يأتى بما استيسر من الهدى على الأحوط، بل لا يخلو من قوة.

المسألة ۹۵۹:

يجب أن يكون ذبح الهدى أو نحره نهارا، فلا يكفى ذبحه أو نحره ليلا مع الأمن، حتى للشيوخ و الضعفاء و المرضى و النساء و الصبيان الذين أجاز الشارع لهم أن يفيضوا من المزدلفة و يرموا جمرة العقبة ليلا، فلا يصح لهم الذبح و النحر ليلا، و لا يكفيهم ذلك فى أداء الواجب، و لا فرق فى الحكم بين العامد و الجاهل و الناسى، و يصح ذلك للخائف خاصة، فيجوز له أن يذبح هديه أو ينحره فى ليلة العيد إذا أفاض فيها بعد الوقوف فى المزدلفة و بعد أن يرمى جمرة العقبة فى منى فى ليلته.

المسألة ۹۶۰:

يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد رمى جمرة العقبة، فلا يصح للحاج أن يذبح هديه قبل أن يرمى الجمرة عامدا، و إذا فعل كذلك وجبت عليه إعادة الذبح، و إذا نسى أو سها أو جهل فقدم الذبح على الرمى صح رميه و ذبحه أو نحره، و لم تجب عليه الإعادة.

المسألة ۹۶۱:

يجب أن يكون ذبح الهدى أو نحره فى وادى منى و يجزى الحاج أن يذبح أو ينحر فى أى موضع يشاء من مواضعها، إلا إذا ذبح فى المسجد و استلزم ذلك تنجيسه، فالظاهر عدم جواز ذلك و عدم الاجتزاء به، و لا يكفى الذبح أو النحر فى غير منى مع الاختيار، و لا يكفيه الذبح فى خارج منى و هو يعتقد أنه ذبح فيها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۳

و إذا منعت السلطة الحاكمة فى البلاد من الذبح فى وادى منى، و عينت للحجاج مذبحا خاصا فى خارج الوادى و لم تجز التعدّى عنه، و اقتضت التقية الجرى على هذا الحكم جاز للحاج أن يذبح أو ينحر فى ذلك الموضع و كفاه فى تأدية الواجب و ترتبت عليه أحكامه، و ان أمكن له الذبح فى منى فى آخر شهر ذى الحجة أو بعد انتهاء أيام التشريق، و لا سيما إذا كان فى التأخير حرج على الحاج أو لم يجد من ينوب عنه فى شراء الهدى و ذبحه أو نحره بعد النفر و خروج رفقته من مكة إلى أوطانهم.

المسألة ۹۶۲:

الأحوط لزوما أن يكون ذبح الهدى أو نحره فى اليوم العاشر، فلا يؤخره المكلف عنه اختيارا إلى ما بعده من أيام التشريق فضلا عن غيرها من أيام ذى الحجة، و لا ريب و لا خلاف بين الفقهاء فى صحة الذبح و النحر إذا وقع فيه، و التردد الحاصل من بعضهم إنما هو فى تعين ذلك على المكلف مع اختياره و جواز التأخير عن اليوم العاشر إلى ما بعده، فلا يترك الاحتياط فيه بل لا يخلو تعيّنه من قوة، و إذا ترك الذبح فيه عامدا من غير عذر أثم، و وجب عليه أن يأتى به فى أيام التشريق، و إذا نسى الحاج الذبح أو غفل عنه أو جهل حكمه، فلم يذبح هديه أو لم ينحره فى يوم الأضحى لم يأثم، و وجب عليه أن يذبحه فى ما بعده من أيام التشريق، و إذا استمر به النسيان أو العذر وجب عليه أن يأتى به فى شهر ذى الحجة، و إذا استمر به النسيان أو العذر فلم يذبح هديا فى حج التمتع حتى رجع إلى أهله وجب عليه أن يأتى به فى العام المقبل بمنى، فإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استناب أحدا يهدى عنه.

المسألة ۹۶۳:

يجب أن يكون الهدى من الأنعام الثلاثة: الإبل و البقر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۴

و الغنم، فلا يجزى غيرها من أجناس الحيوان الأخرى، و الأحوط اجتناب الإبل البخاتى، و لا تجزى البقر الوحشية و لا الغنم الجبلية، و يعتبر فى الهدى إذا كان من الإبل أو من البقر أو من المعز أن يكون ثنيا فما فوق، و الثنى من الإبل هو ما أكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة من عمره، و الثنى من البقر ما أكمل الثانية و دخل فى الثالثة، و الثنى من المعز ما أكمل سنة و دخل فى الثانية، و لا يجزى ما هو أقل من ذلك فى الأنعام الثلاثة المذكورة، و يجزى الجذع من الضأن و هو ما تمّت له سنة كاملة و إن لم يتجاوزها.

المسألة ۹۶۴:

إذا ذبح المكلّف الهدى أو نحره ثم علم بعد الذبح أو النحر أن هديه لم يبلغ السن التى اعتبرها الشارع فى الهدى لم يكفه ذلك و وجبت عليه الإعادة.

المسألة ۹۶۵:

يجب أن يكون الهدى سليما تام الأعضاء و الجوارح، فلا يكفى ذبح الأعور و لا الأعرج و لا مقطوع الأذن و إن كان المقطوع منه بعضها، و لا مقطوع الذنب أو الأليۀ و إن كان المقطوع بعضهما و لا مكسور القرن الداخل و إن كان الكسر لجزء صغير منه، و المراد بالقرن الداخل: القرن الصغير الأبيض الذى يكون فى وسط القرن الخارج، و لا يضرّ فى صحۀ الهدى كسر القرن الخارج منه إذا كان الداخل سليما، و لا يكفى الهدى إذا كان كبير السن لا مخ له لكبره.

و لا يكفى الخصى و لا المجبوب من الذكور، و لا يكفى المهزول أو المهزولۀ، و قد فسّر الهزال فى بعض النصوص بأن لا يوجد على كليۀ الهدى شحم، و الأحوط أن لا يجتزأ بذبح ما يعدّ مهزولا فى نظر أهل العرف و إن وجد على كليته بعض الشحم.

كلمۀ التقوى، ج۳، ص: ۴۳۵

المسألة ۹۶۶:

الأحوط بل الأقوى أن لا يكتفى بالشاۀ الجمّاء، و هى التى لم يوجد لها فى أصل تكوينها قرن، و مثلها المعزاۀ و البقرۀ الجمّاء، و لا يكتفى بالصمعاء التى لم تخلق لها أذن، و لا البتراء التى لم يخلق لها ذنب، نعم، يصح ذلك و يكفى إذا اتفق وجود صنف من الغنم و المعز و البقر له مثل هذه الصفات فى أصل خلقته بحيث لا يعدّ ذلك نقصا فيه، و يجوز فى الهدى ان يكون موجوءا أو مرضوض الخصيتين، و إن كان الأحوط استحبابا تركه، و لا بأس بالهدى إذا كان مشقوق الأذن أو مثقوبها ما لم ينقص من الأذن شىء بسبب الثقبۀ.

المسألة ۹۶۷:

إذا اشترى الحاج هديا و هو يظن أو يعتقد أنه سمين، و استبان له بعد أن ذبحه أو نحره أنه مهزول أجزأه ذلك فلا إعادۀ عليه، و كذلك إذا ظن أن الهدى الذى اشتراه أو الموجود لديه مهزول، ثم ذبحه برجاء أن يكون سمينا فى الواقع، و وجده بعد ذبحه سمينا كما احتمل، فيكفيه ذلك و لا تجب عليه الإعادۀ.

و إذا اشترى هديا و هو يعتقد سلامته من العيوب، ثم وجد به عيبا بعد أن نقد ثمنه كفاه ذلك، و إذا علم بالعيب قبل أن ينقد الثمن ردّ الهدى على بائعه و اشترى غيره.

المسألة ۹۶۸:

يجب على الحاج المتمتع أن يذبح أو ينحر فى حجه هديا واحدا على الأقل، و يجوز له أن يذبح أو ينحر أكثر من هدى واحد، و لا يكفى هدى واحد عن أكثر من شخص واحد مع الاختيار، و إن كان الهدى من البقر أو الإبل.

و إذا لم يجد المتمتع هديا خاصا يستقل به، و وجد ما

كلمۀ التقوى، ج۳، ص: ۴۳۶

يشترك فيه مع غيره، فالأحوط له أن يجمع بين الاشتراك فى الهدى و الصوم عشرۀ أيام بدل الهدى، و كذلك الحكم إذا لم يجد الثمن لشراء الهدى إلّا على وجه الاشتراك، و سيأتى ذكر الصوم بدل الهدى.

المسألة ۹۶۹:

إذا لم يجد المتمتع من الأنعام الثلاثة ما يهديه فى أيام النحر و التشريق، و وجد ثمنه و أراد الرجوع الى أهله بعد النفر، دفع الثمن الى من يأتمنه و يثق به و وكله على شراء الهدى و ذبحه بالنيابة عنه فى أيام شهر ذى الحجة، و إذا لم يجد الوكيل فى بقية الشهر اشتراه و ذبحه عنه فى ذى الحجة من السنة الآتية، فإذا فعل الوكيل ما وكله به كفى المتمتع ذلك، و أجزأ عنه فى أداء ما وجب عليه.

المسألة ۹۷۰:

كلّ ما ذكرناه من الشروط و الصفات المعتبرة فى الهدى إنما يكون شرطا فيه مع الإمكان، و إذا فقد ذلك و لم يمكن تحصيله جاز للحاج أن يأتى بما استيسر من الهدى و إن كان ناقصا فى بعض الشروط و الصفات، و يجب عليه أن يأتى بالأتم فالأتم منه و الأقرب فالأقرب من التام.

المسألة ۹۷۱:

إذا ضلّ الهدى الذى اشتراه المتمتع، وجب عليه أن يشترى بدله هديا آخر، فإذا وجد الهدى الأول بعد أن اشترى الثانى و قبل أن يذبحه، تعيّن عليه أن يذبح الأول، و كان الهدى الآخر الذى اشتراه ثانيا كسائر ماله فيجوز له ذبحه و تركه، و إن كان ذبحه أيضا أفضل، و إذا وجد الهدى الأول بعد أن ذبح الهدى الثانى، فلا يترك الاحتياط بان يذبح الأول أيضا بعد ما وجده.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۷

المسألة ۹۷۲:

إذا وجد انسان هديا ضالا و لم يعرف صاحبه، وجب عليه أن يعرّف بالهدى فى يوم النحر و فى اليوم الحادى عشر و اليوم الثانى عشر، فإذا لم يعرف صاحبه ذبحه عنه بمنى فى عصر اليوم الثانى عشر، و إذا ذبحه كذلك أجزأ عن صاحبه، و لا يجب على الواجد الذابح أن يأكل من هذا الهدى بالنيابة عن صاحبه، و الأحوط له استحبابا أن يتصدق بثلث الهدى و يهدى ثلثه، و لا يجب عليه ذلك.

المسألة ۹۷۳:

يستحب للمكلف أن يختار لهدية الأنثى السمينة من الإبل و البقر، و هى من الإبل أفضل من البقر، و أن يختار الذكور من الضأن و المعز، و قد ورد الحث على أن يكون الهدى كبشا سمينا فحلا من الضأن، فإن لم يجد فموجوء من الضأن، فإن لم يجد فتيسا فحلا، و فى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع):
(الفحل من الضأن خير من الموجوء، و الموجوء خير من النعجة، و النعجة خير من المعز)، و المراد أن النعجة خير من المعزة الأنثى، أما الذكر من المعز فهو أفضل من النعجة.

المسألة ۹۷۴:

لا يتعين على الحاج فى هدى التمتع أن يباشر ذبح الهدى أو نحره بيده، بل يجوز له حتى فى حال الاختيار و القدرة أن يستنيب أحدا غيره فى الذبح و النحر عنه، و مثله الحكم فى الفداء الذى يجب عليه فى إحدى الكفارات، فيجوز له الاستنابة فى ذبحه أو نحره.

المسألة ۹۷۵:

يستحب أن يكون الهدى مما عرّف به، و المراد أن يكون قد أحضر فى عرفات يوم الوقوف بها، و يكفى إخبار البائع بذلك، و

يستحب أن يتولى الناسك ذبح هديه أو نحره بنفسه إذا كان

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۸

يحسن ذلك، فإن لم يحسن أو لم يقدر على أن يتولى ذلك استحب له أن يضع السكين بيده و يقبض الذابح أو النّاحر على يده فيذبح أو ينحر، و دون ذلك فى الفضل أن يشهد الناسك ذبح هديه أو نحره.

المسألة ۹۷۶:

تجب النية فى ذبح الهدى أو نحره، فيعيّن العمل و النسك و يقصد به التقرب إلى اللّه فإذا كان الذابح أو النّاحر هو الناسك فالأولى أن يقول: (أذبح أو أنحر هذا الهدى فى حج التمتع حج الإسلام لوجوبه امتثالا لأمر اللّه تعالى).

و إذا تولى الذبح أو النحر غير الناسك بالنيابة عنه، فإن أخذ الذابح بيد الناسك و ذبح نوى الذابح و الناسك معا، و إذا انفرد النائب بالذبح تولى النائب النية و قصد بفعله النيابة عن الناسك، و إذا كان الناسك حاضرا، فالأحوط أن ينويا معا، و يشكل الحكم بالاجتزاء إذا نوى الناسك و لم ينو النائب.

المسألة ۹۷۷:

يستبين مما قدمنا ذكره أنه يشترط فى النائب فى الذبح و النحر أن يكون ممن تصح منه نية التقرب، و لذلك فلا بدّ فيه من الإسلام و الإيمان، و لا تصح استنابته و لا عمله إذا كان غير مسلم أو غير مؤمن.

المسألة ۹۷۸:

يستحب أن تنحر الإبل و هى قائمة، و أن يربط يديها ما بين الخف و الركبة، و فى خبر أبى خديجة رأيت أبا عبد اللّه (ع) و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم من جانب يدها اليمنى و يقول: (بسم اللّه و اللّه أكبر، اللّهم هذا منك و لك، اللّهم تقبّل منى) ثم يطعن فى لبّتها ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۳۹

المسألة ۹۷۹:

فى الصحيح عن أبى عبد اللّه (ع): إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه، قل (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين، اللّهم منك و لك، باسم اللّه و باللّه و اللّه أكبر، اللّهم تقبل منى) ثم أمرّ السكين و لا تنخعها حتى تموت.

و ورد أن يقول بعد ذلك: (تقبّل منى كما تقبّلت من إبراهيم خليلك، و موسى كليمك، و محمد حبيبك صلى اللّه عليه و آله و عليهم).

المسألة ۹۸۰:

إذا اشترى الحاج هديا تام الخلقة سليما من العيوب ثم أصابه بعد شرائه إياه كسر أو عيب أو حدث فيه نقص فى بعض أعضائه بغير تسبيب أو فعل من الناسك نفسه، أجزأ الناسك ان يذبحه أو ينحره و لم يجب عليه أن يبدله بهدى غيره.

المسألة ۹۸۱:

إذا اشترى الحاج هديا و دفعه إلى احد غيره و وكّله فى ذبحه أو نحره عنه، أو دفع اليه ثمن الهدى و وكّله فى أن يشتريه و يذبحه بالنيابة عنه، لم تبرأ ذمة الحاج بمجرّد التوكيل و الدفع، حتى يؤدى الوكيل النائب ما وكّله فيه، و إذا شك فى أن الوكيل أدّى ما استنابه فيه أو لم يؤد، بنى على عدم فعله، و إذا أخبره الوكيل بأنه قد اشترى الهدى و ذبحه عنه أو نحره و كان ثقة قبل قوله.

المسألة ۹۸۲:

إذا ذبح الحاج هدى التمتع أو نحره، أو تولى ذلك عنه نائبه، قسمه أثلاثا، و اختص الناسك لنفسه و أهل بيته بثلث منه و اهدى ثلثا منه إلى بعض إخوانه، و تصدّق بثلث منه على البؤساء

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۰

المساكين، و الأحوط لزوما أن يأكل من الثلث الذى يختص به، بل لا يخلو وجوب ذلك عليه من قوة، و لا يجب عليه أن يأكل جميع ثلثه فيجوز له ان يأكل بعضه و يهدى بعضه أو يتصدّق به، و يجوز له أن يدع باقى الثلث فى موضعه و يعرض عنه، و لا ضمان عليه فى ذلك.

المسألة ۹۸۳:

الأحوط لزوما ان يهدى الناسك ثلث هديه إلى بعض إخوانه من المؤمنين، بل الحكم بوجوب ذلك عليه هو الأظهر من الأدلة، فلا يجوز له ترك ذلك مع الاختيار، و يجوز له أن يدفع هذا الثلث إلى الأغنياء من إخوانه و الفقراء بعنوان الاهداء، و يجوز له أن يدفعه إلى من لا يعرفه على الخصوص إذا علم بأنه من أهل الإيمان، و هذا هو المراد من قولنا: يهديه إلى بعض إخوانه، و يكفى أن تكون قسمة الهدى أثلاثا بالتساوى و التعادل- بين الأقسام الثلاثة على وجه التقريب، و لا يجب أن تكون بالميزان و المقياس المضبوط بحيث لا يختلف مقدار واحد منها عن مقدار الآخر، و يجوز أن يدفع الثلث كلّه إلى شخص واحد، و يجوز له أن يدفع الثلثين إلى فقير واحد فيعطيه ثلث الهدى هدية و الثلث الثانى صدقة.

المسألة ۹۸۴:

إذا ترك الناسك ثلث الهدية متعمدا فلم يدفعه إلى أحد هدية مع إمكان ذلك له أثم بتركه على الأقوى، و كان له ضامنا على الأحوط، و إن لم يكن له مالك خاص فيضمنه للجهة التى وجب عليه صرف الثلث فيها.

المسألة ۹۸۵:

إذا أعطى الحاج ثلث الهدية إلى احد، و قبله المدفوع إليه برئت ذمة الحاج من التكليف و جاز للشخص المدفوع إليه بعد ما تملكه أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۱

يأكله إذا شاء، و أن يتصدق به على فقير، و أن يبيعه و أن يهديه إلى غيره، و إن كان غير مؤمن، و جاز له أن يعرض عنه و يتركه فى موضعه، و لا ضمان عليه فى ذلك و لا على الحاج صاحب الهدى.

و بذلك فيمكن للناسكين بعد ما يذبحان أو ينحران هديهما أن يهدى كلّ منهما ثلث هديه إلى صاحبه، فتبرأ بذلك ذمتهما من التكليف و الضمان، و يفعل كل منهما بالثلث الذى صار إليه من صاحبه ما يشاء.

المسألة ۹۸۶:

يجب على الناسك أن يتصدق بثلث هديه على البائسين الفقراء من المؤمنين مع إمكان ذلك له، و إذا تعذر عليه التصدق به لعدم وجود الفقير فى منى، أو لعدم الفقير المؤمن سقط عنه وجوب التصدّق به و لا شيء عليه بسبب ذلك، و إذا أمكن للناسك عزل ثلث الصدقة و إيصاله إلى فقير موجود فى منى من الحجاج أو من غيرهم أو إلى وكيل قد وكّله الفقير فى القبض عنه، فالأحوط وجوب عزله و إيصاله إليه، و يكفى فى تأدية الواجب دفعه إلى الوكيل المذكور.

فإذا قبض الفقير ثلث الصدقة أو قبضه وكيله برئت ذمة الناسك من التكليف به و جاز للفقير أن يتصرف فيه بما يشاء من بيع و غيره، و يجوز لوكيل الفقير أن يتصرف فى حصة الفقير بعد قبضها بمقدار ما لوكالته عنه من عموم و خصوص و إطلاق أو تقييد، و يجوز للفقير و لوكيله مع عموم الوكالة أن يدفعه إلى غير المؤمن.

المسألة ۹۸۷:

يصح للفقير أن يوكّل أحدا فى أن يقبض له ثلث الصدقة من الناسكين فى منى و ان كان الفقير الموكّل غائبا عن منى، فيوكّل ذلك الشخص فى أن يقبضه له من صاحب الهدى، و فى أن يبيعه بعد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۲

القبض و يقبض ثمنه من المشترى، أو يهبه لأحد، بل و يجوز أن يوكّله فى قبض الثلث ثم الاعراض عنه بعد القبض و التملّك، لتيسير الأمر على بعض الناسكين و نيل المثوبة بسبب ذلك.

و يجوز للفقير الغائب أن يوكّل الناسك نفسه فى قبض ثلث الصدقة من هديه إذا ذبحه فى منى، و فى بيعه له أو هبته أو الاعراض عنه بعد القبض.

المسألة ۹۸۸:

يجوز للحاج أن يشترى ثلث الصدقة من المسكين بعد أن يتصدق به عليه و يقبضه المسكين أو وكيله، و يجوز له أن يشترى ثلث الهدية من الشخص المهدى اليه بعد أن يتملكه الشخص بالإهداء اليه و القبض، و إذا اشترى الثلث أو الثلثين كذلك جاز له أن يتصرف فى المبيع كما يشاء.

المسألة ۹۸۹:

الأحوط فى الشخص أو الأشخاص الذين يهدى الناسك إليهم ثلث الهدية، و الفقير أو الفقراء الذين يعطيهم ثلث الصدقة أن يكونوا من المؤمنين، فإذا أهدى الثلث الى غير المؤمن مع وجود المؤمن و التمكن من الدفع إليه كان ضامنا للثلث على الأحوط، و كذا إذا تصدّق بالثلث على غير المؤمن مع التمكن من صرفه فى موضعه، و قد ذكرنا أن الضمان للجهة التى وجب على الناسك صرف الثلث فيها.

و يضمن الهدية أو الصدقة أيضا إذا تركهما متعمدا، أو أتلف الثلثين باختياره، أو فرّط فى الثلثين حتى حصل التلف أو دفعهما لغير من يستحقهما عامدا، و لا ضمان عليه إذا لم يتيسر له الاهداء أو التصدق و كان معذورا فى الترك، و لا ضمان عليه إذا نهب الثلث أو الهدى غير المؤمن أو أخذه قهرا عليه.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۳

المسألة ۹۹۰:

إذا أهدى الناسك ثلثه الذى يختص به إلى غيره و لم يأكل منه شيئا أثم بترك الأكل كما تقدم، و لا ضمان عليه، و كذلك إذا أعرض عن ثلثه الخاص به و لم يأكل منه، فيأثم لترك الأكل و لا ضمان عليه، و بحكمه ما إذا تصدّق بثلث الهدى و أهدى الثلثين الآخرين و لم يتناول شيئا.

المسألة ۹۹۱:

إذا أهدى الناسك جميع هديه إلى غنى، و لم يأكل منه شيئا و لم يتصدق بثلثه أثم بترك الأكل و ضمن حصة الفقير، و إذا أكل منه ثلثا أو أقل و أهدى الباقى ضمن حصة الفقير، و إذا دفع جميع الهدى إلى الفقير أثم بترك الأكل منه، و الأحوط ضمان ثلث الهدية إذا كان دفعه إلى الفقير بقصد الصدقة عليه.

المسألة ۹۹۲:

يجوز إخراج لحم الهدى و الأضاحى من منى بعد أن كثر اللحم و زاد على الحاجة، و لا يمنع من ذلك على الأقوى، فيجوز للناسك أن يخرج ثلثه المختص به ليأكله فى مكة أو فى الطريق بعد النفر، و يجوز له أن يخرج ثلث الهدية و ثلث الصدقة ليوصلهما الى من يستحقهما إذا كان الشخص المهدى إليه و الفقير المستحق فى خارج منى، و إذا قبض المهدى إليه ثلث الهدية و قبض الفقير ثلث الصدقة و ملكا ما صار إليهما و هما فى منى، جاز لهما إخراج اللحم بلا ريب، و يجوز كذلك إخراج لحم الفداء من منى.

المسألة ۹۹۳:

إذا لم يجد المتمتع هديا ليذبحه أو ينحره فى حجه، و لم يجد ثمن الهدى ليودعه عند ثقة أمين يشترى به هديا و يذبحه بالنيابة عنه كما قلنا فى المسألة التسعمائة و التاسعة و الستين، وجب عليه أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۴

يصوم بدل الهدى عشرة أيام تامة، ثلاثة أيام منها فى الحج، و سبعة بعد عودته إلى اهله.

و يشترط فى صحة صوم الأيام الثلاثة أن يصومها المكلّف فى شهر ذى الحجة و بعد أن يحرم بعمرة التمتع، و أن يصومها متوالية عدا ما يأتى استثناؤه، و يصح من المكلف صومها و ان كان مسافرا لم ينو الإقامة فى موضع معيّن، فإذا أحرم بعمرة التمتع من أول شهر ذى الحجة أو كان قد أحرم بها قبله فى أشهر الحج، جاز له أن يصوم الأيام الثلاثة من أول الشهر، فى الطريق أو فى مكة بعد أن يصل إليها، سواء كان فى حال عمرته أم بعد الإحلال منها، و لا يصح منه صومها قبل أن يحرم بعمرة التمتع، و لا صومها قبل هلال ذى الحجة، و لا يصح صومها إذا أتى بها متفرقة غير متوالية.

المسألة ۹۹۴:

الأفضل له أن يصوم اليوم السابع و اليوم الثامن و يوم عرفة، فإذا فاته الصوم فى هذه الأيام فالأفضل له أن يبادر الى الصوم بعد النفر من منى فيصوم الأيام الثلاثة فى مكة أو فى الطريق، و لا يجوز له أن يصوم يوم النحر و لا أيام التشريق بمنى، فإذا نفر من منى فى اليوم الثانى عشر جاز له أن يبتدئ بصيامها من اليوم الثالث عشر، و إذا تأخّر فى منى الى الثالث عشر لم يجز له الصوم فيه و صام ما بعده، و لا يجوز له أن يؤخر صيام الأيام الثلاثة عن شهر ذى الحجة، فإذا انقضى الشهر قبل أن يصومها لم يكفه الصوم بعده و تعيّن عليه الهدى يبعث به ليذبح عنه بمنى فى أيام التشريق، و الأحوط أن ينوى به امتثال الأمر المتوجه إليه به من الهدى أو الكفارة.

المسألة ۹۹۵:

يجوز للمكلف أن يصوم اليوم الثامن و اليوم التاسع، فإذا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۵

صامهما وجب عليه أن يفطر فى يوم النحر و فى أيام التشريق بمنى، فإذا نفر من منى فى اليوم الثانى عشر وجب عليه أن يبادر بعده إلى الصوم فى الثالث عشر و لم يخل ذلك بتتابع صومه، و إذا نفر فى اليوم الثالث عشر وجب عليه أن يفطر فيه و يبادر الى الصوم فى الرابع عشر و لم يخل ذلك بالتتابع، و لا يجوز له التأخير أكثر من ذلك، و هذه هى الصورة المستثناة من وجوب التتابع فى صيام الأيام الثلاثة. و إذا لم يصم يوم التروية لم يكفه أن يصوم فى يوم عرفة و وجب عليه تأخير صيام الأيام الثلاثة إلى ما بعد النفر من منى.

المسألة ۹۹۶:

إذا لم يجد المكلف الهدى و لا ثمنه فصام ثلاثة أيام فى الحج ثم وجد الهدى بعد ذلك أو وجد ثمنه، فلا يترك الاحتياط بأن يذبح الهدى إذا وجده، أو يخلّف الثمن عند من يشترى الهدى و يذبحه بالنيابة عنه إذا لم يكن موجودا بالفعل، و يصوم الأيام السبعة بعد رجوعه إلى أهله.

المسألة ۹۹۷:

لا يجب التتابع فى صيام الأيام السبعة التى يجب صومها على المتمتع بعد الرجوع الى أهله فى بدل الهدى، و إن كان التتابع فيها أحوط و أولى، و لا تجب المبادرة إلى صيامها بعد رجوعه من الحج.

المسألة ۹۹۸:

إذا لم يتمكن المكلف من صيام الأيام الثلاثة فى الحج، و رجع الى أهله قبل خروج ذى الحجة، وجب عليه أن يصوم الثلاثة قبل خروج الشهر كما ذكرنا فى ما تقدم، ثم يصوم بعدها الأيام السبعة، و الأحوط له أن يفرّق ما بين الثلاثة و السبعة، و إذا انقضى شهر الحج قبل أن يصوم الثلاثة سقط الصوم كما قلنا من قبل، و تعيّن عليه أن يبعث بهدى يذبح عنه فى منى و تراجع المسألة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۶

التسعمائة و الرابعة و التسعون.

و يجرى مثل هذا التفصيل فى ما إذا نسى المتمتع صيام الثلاثة فى الحج حتى عاد الى بلده، بل و حتى إذا ترك صيامها متعمدا حتى رجع، فعليه أن يصوم الأيام الثلاثة قبل أن ينقضى شهر ذى الحجة، ثم يصوم السبعة بعدها، و يفرق ما بينهما على الأحوط، و إذا انقضى الشهر قبل أن يصوم الثلاثة سقط وجوب الصوم و وجب عليه أن يبعث بالهدى، و إذا صام منها يوما أو يومين ثم خرج الشهر قبل أن يتمها لم يكفه ذلك، فعليه أن يبعث بالهدى فى هذه الصورة أيضا.

المسألة ۹۹۹:

لا يشترط فى قسمة الهدى أن يفرز الناسك ثلث الهدية عن ثلث الصدقة إفرازا خارجيا فإذا أخذ لنفسه ثلث الهدى، و أهدى أحد الثلثين الباقيين الى شخص على سبيل الإشاعة و تصدّق بالثلث الثانى على وجه الإشاعة كذلك صح التقسيم و كفى فى تأدية الواجب، فيصبح الشخص المهدى إليه و الفقير شريكين فى الثلثين يفعلان فيهما ما يختاران من قسمة خارجية أو بيع أو غير ذلك.

المسألة ۱۰۰۰:

إذا أخذ المرشد أو المقاول ثمن الهدى من الناسك ليذبح عنه، ثم شك فى أنه ذبح عن موكله أم لا، بنى على أنه لم يذبح، فيجب عليه الذبح عنه، و تراجع المسألة التسعمائة و الحادية و الثمانون فى حكم الحاج نفسه إذا شك فى أن وكيله ذبح عنه أم لا.

المسألة ۱۰۰۱:

إذا ساق الحاج أو المعتمر مع إحرامه هديا لم يخرج الهدى بسياقه عن ملكه و ان أشعره أو قلّده عند عقد إحرامه، و لذلك فيجوز له ركوب الهدى إذا كان جزورا أو بدنة، و إذا أضرّ الركوب به لم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۷

يجز، و يجوز له حلب الأنثى و شرب لبنها و بيعه، و إذا كان لها ولد و أضرّ الحلب بولدها أو أنهكه لم يجز، و يجوز له أن يتصرف فى الهدى بما يريد إلا إذا كان التصرّف يمنع عن نحره أو ذبحه فلا يجوز له ذلك، و لا يجوز له أن يبدله بغيره و إن كان البدل أسمن منه أو أتمّ وصفا، و يجب ذبحه أو نحره فى منى إذا ساقه فى إحرام الحج، و فى مكة إذا ساقه فى إحرام العمرة.

المسألة ۱۰۰۲:

إذا كان لهدى القران ولد و كان تولّده بعد السياق تبعه الولد فى وجوب ذبحه أو نحره، و إذا كان تولده قبل السياق لم يتبعه فلا يجب ذبحه أو نحره، إلا إذا سيق الولد هديا مع أمه.

المسألة ۱۰۰۳:

يقسّم هدى القران بعد ذبحه أو نحره أثلاثا كما يقسم هدى التمتع، فيأخذ الناسك لنفسه و أهل بيته ثلثا، و يهدى لبعض اخوانه ثلثا، و يتصدق على المساكين بثلث.

المسألة ۱۰۰۴:

يستحب للإنسان أن يضحّى لنفسه استحبابا مؤكدا إذا تمكن من ذلك، و قد ورد فى الأخبار عنهم (ع): (إن اللّه يغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر على الأرض من دمها)، و فى الحديث عن الرسول (ص): (استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط)، و يستحب لمن لا يجد ثمن الأضحية أن يستقرض ثمنها و يضحّى، و فى الخبر أنه دين يقضى.

و يستحب له أن يضحّى عن أهل بيته مع القدرة حتى عن الطفل غير المميّز، و لا يضحّى عن الحمل فى بطن أمه، و يستحب أن يتبرع بها عن الأحياء و الأموات من أهله و أرحامه و غيرهم، و يجوز الاشتراك فى الأضحية فيذبح الرجل أضحية واحدة من البقر أو

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۴۸

الغنم، و ينحرها إذا كانت من الإبل عن نفسه و عن أهل بيته مثلا، أو عنه و عن جماعة من اخوانه و ذوى الحقوق عليه سبعة أو أكثر، و يجوز التعدّد فى الأضحية مع القدرة لنفسه أو بالاشتراك مع غيره، و قد ورد أن الرسول (ص) ضحّى بكبشين، ذبح واحدا بيده، و قال: (اللّهم هذا عنى و عمّن لم يضحّ من أهل بيتى)، و ذبح الآخر و قال: (اللّهم هذا عنّى و عمّن لم يضحّ من أمتى).

المسألة ۱۰۰۵:

الأحوط فى الأضحية أن تكون ثنيا من الإبل أو البقر أو المعز، و يجزيه الجذع من الضأن على ما سبق بيانه فى المسألة التسعمائة و الثالثة و الستين، و يكفى أن تكون الأضحية سليمة العينين و الأذنين، و الأفضل أن يضحى بكبش أملح أقرن فحل سمين.

المسألة ۱۰۰۶:

يبدأ وقت ذبح الأضحية من طلوع الشمس من يوم النّحر، و مضى مقدار أداء صلاة العيد بعد الطلوع، و هذا هو أفضل أوقاتها، و يمتدّ وقتها أربعة أيام لمن كان بمنى، و ثلاثة أيام فى غيرها، و ان كان فى مكة على الظاهر، و إذا ذبح المتمتع هديه الواجب عليه فى حج التمتع أو نحره، كفاه هديه عن الأضحية، و بحكمه الحاج القارن إذا ذبح هدى القران فى منى، فيجزيه هديه عن الأضحية، سواء أشعره و قلّده أم لا، و الجمع بين الهدى و الأضحية أفضل فى كليهما.

المسألة ۱۰۰۷:

يستحب له إذا أراد أن يذبح الأضحية أو ينحرها أن يقول و هو مستقبل القبلة: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من

المسلمين، اللّهم منك و لك، اللّهم تقبّل منى، بسم اللّه الذى لا إله الا هو، و اللّه أكبر و صلى اللّه على محمّد و على أهل بيته)، ثم يذبح و يأكل و يطعم.

المسألة ۱۰۰۸:

يستحب للمالك أن يتصدق بجلود الأضاحى على الفقراء المحتاجين، و يكره له أن يدفعها أجرة للجزار و السلاخ، بل الظّاهر الكراهة أيضا إذا دفعها إليهم بقصد الهدية، و يستحب دفعها الى الجزار إذا كان فقيرا مؤمنا و دفعها اليه بقصد التصدق بها عليه، و إذا تصدق المالك بها على الفقير جاز للفقير أن يفعل بها ما يشاء فيجوز له أن يبيعها أو يهبها للجزار أو لغيره، و يكره للمالك أن يأخذ لنفسه من جلودها شيئا فيجعله جرابا أو فروا أو فراشا أو غير ذلك إلا إذا تصدّق بثمنه، و تكره له التضحية بالثور و الحمل.

المسألة ۱۰۰۹:

إذا لم يجد الإنسان فى السوق من الأنعام ما يشتريه و يضحى به، استحب له أن يتصدق بثمنه لو كان موجودا، فإذا اختلفت أثمانه فى السوق، فكان له قيمتان، جمع القيمتين، و تصدّق على المساكين بمقدار نصفهما، و إذا كانت له ثلاث قيم، جمع القيمة الأولى و الثانية و الثالثة، و تصدّق بمقدار ثلث المجموع منها، و إذا كانت له أربع قيم جمعها، و تصدّق بمقدار ربع المجموع، و هكذا.

(۳) الحلق أو التقصير

المسألة ۱۰۱۰:

الثالث من واجبات منى: الحلق أو التقصير و هو الواجب السادس من أعمال الحج، و لا يصح للحاج أن يوقع حلقه أو تقصيره

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵۰

فى ليلة العاشر، و إن كان من الضعفاء أو الشيوخ أو المرضى الذين تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة ليلا، فلا بدّ و أن يكون حلقهم أو تقصيرهم فى النهار، بعد الذبح أو النحر على ما سيأتى من بيان ذلك، و يتعيّن على الحاج إذا كان صرورة أن يحلق شعر رأسه، فلا يكفيه تقصير الشعر و لا تقليم الأظفار، و الصرورة كما ذكرنا قبل هذا هو الذى لم يحج من قبل هذه الحجة لا واجبا و لا مندوبا لنفسه، و لا نائبا عن غيره، و يتعيّن الحلق كذلك على من لبّد شعره فى إحرامه، و تلبيد الشعر عادة كان بعض العرب القدماء يتخذها مخافة أن يتولد القمل فى شعره لطول مدة الإحرام، فيجعل فى شعر رأسه الصمغ أو العسل أو ما يشبههما حتى يتكتل الشعر و يتلاصق بعضه ببعض، فإذا فعل المحرم ذلك فى إحرام الحج تعيّن عليه أن يحلق رأسه و لم يكفه التقصير، و مثله من يعقص شعره فى إحرامه و عقص الشعر ان يجمع الشعر و يلفه بعضه ببعض و يعقده عقائص، فيتعيّن عليه الحلق و ان كان حجه مندوبا و كذلك الصرورة و من لبّد شعره.

و يتعيّن على النساء المحرمات أن يقصّرن من شعورهن أو يقلمن أظفارهن، و لا يجوز لهن حلق الرأس فى حج و لا عمرة، و إذا حلقن لم يكفهن ذلك فى تأدية الواجب، فيجب عليهن تقليم الأظفار إذا لم يبق من شعر الرأس ما يقصّرنه، و يتخيّر الرجل غير الصرورة و غير من لبّد شعره أو عقصه بين أن يحلق شعر رأسه و أن يقصّر و الحلق له أفضل.

المسألة ۱۰۱۱:

لا فرق ما بين أدوات الحلاقة التى يصدق مع استعمالها الحلق عرفا، فتجزى الماكينة الناعمة و ماكينة الكهرباء و أنواع الموسى المختلفة و غيرها، و لا تجزى الماكينة التى يصدق معها انه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵۱

جزّ الشعر و لم يحلقه، و لا تكفى الماكينة التى يشك معها فى صدق الحلق عرفا.

المسألة ۱۰۱۲:

لا يجوز للرجل المحرم أن يحلق رأس غيره أو يقصّر له قبل أن يحلق شعر رأسه هو أو يقصّر لنفسه فيحل بذلك من إحرامه، فإذا حلق لغيره أو قصّر له قبل ذلك أثم بفعله، و قد تقدم فى المسألة السبعمائة و الثالثة عشرة أنه لا تلزمه كفارة بفعل ذلك، و لا يجوز للحاج أن يحلق بعض شعر وجهه أو بدنه قبل أن ينوى الحلق أو التقصير الواجبين عليه و اللذين بهما يحل من إحرامه، فإذا فعل ذلك لزمته الكفارة، و إذا فعله ساهيا فلا شىء عليه.

المسألة ۱۰۱۳:

إذا لم يكن فى رأس الرجل شعر لصلع و شبهه وجب عليه التقصير، و الأحوط له لزوما أن يمرّ الموسى على رأسه مع ذلك إذا كان صرورة، فلا يكتفى بالتقصير وحده، و يكفيه التقصير وحده إذا لم يكن صرورة.

المسألة ۱۰۱۴:

إذا كان فى رأس الحاج الصرورة أذى يمنعه من حلق رأسه سقط وجوب الحلق عنه و اكتفى بالتقصير.

المسألة ۱۰۱۵:

إذا قصّر الحاج الصرورة و لم يحلق من غير عذر يسوغ له ذلك لم يحل من إحرامه على الأحوط حتى يحلق رأسه، بل لا يخلو ذلك من قوة، و لا فرق فى هذا بين العالم بالحكم و الجاهل به، و كذلك من لبّد شعره أو عقصه.

المسألة ۱۰۱۶:

إذا حجّ الخنثى المشكل و كان صرورة لم يحج قبل تلك المرة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵۲

وجب عليه على الأحوط أن يجمع بين حلق رأسه و التقصير، و يجب عليه الجمع بينهما أيضا إذا كان قد لبّد شعره بعد إحرامه و إذا عقص شعره و ان لم يكن صرورة، و إذا حج و لم يكن صرورة و لم يلبّد شعره و لم يعقصه تعيّن عليه التقصير.

المسألة ۱۰۱۷:

يجب على الحاج أن يأتى بأعمال منى الثلاثة مترتبة على الأحوط بل على الأقوى، فيرمى جمرة العقبة أولا، ثم يذبح هديه أو ينحره ثانيا، ثم يحلق رأسه أو يقصر على الوجه الذى تقدم بيانه ثالثا، و لا يصح له أن يخالف الترتيب متعمدا، فيذبح قبل أن يرمى أو يحلق قبل أن يرمى، و لا يصح له أن يحلق قبل أن يذبح، و إذا فعل ذلك عامدا أثم بفعله و وجب عليه أن يعيد على ما يحصل معه الترتيب، فإذا ذبح قبل أن يرمى الجمرة أعاد الذبح بعد الرمى، و إذا حلق أو قصّر قبل الرمى وجب عليه أن يمرّ الموسى على رأسه أو يقصّر بعد الرمى و الذبح، و كذلك إذا حلق قبل الذبح، و إذا فعل ذلك ناسيا أو جاهلا صح فعله و لا اثم و لا إعادة عليه.

المسألة ۱۰۱۸:

الحلق أو التقصير فى الحج عبادة من العبادات، و لذلك فلا بد فيه من النية، و يجب فى النية تعيين العمل المقصود و تعيين النسك و قصد القربة إلى اللّه، و الأولى أن يقول: (أحلق أو أقصّر فى حج التمتع حج الإسلام (مثلا) امتثالا لأمر اللّه تعالى)، و إذا نوى الحاج و الحلاق كلاهما فهو أحوط.

المسألة ۱۰۱۹:

يستحب للحاج إذا أراد حلق رأسه أن يكون مستقبلا للقبلة، و أن يسمّى و ان يبدأ فى الحلق من قرنه الأيمن، و ينتهى به إلى العظمين الناتيين فى قبالة وتد الأذنين، و يستحب له أن يقول

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵۳

اللّهم أعطنى بكل شعرة نورا يوم القيامة) و زاد بعض العلماء فى الدعاء: (و حسنات مضاعفات و كفّر عنى السيئات انك على كل شىء قدير) و ليختم دعاءه بالصلاة على النبى و آله الطّاهرين كما حثّت عليه النصوص المطلقة.

المسألة ۱۰۲۰:

الأحوط لزوما أن لا يوقع الحاج حلقه أو تقصيره ليلا، فلا يؤخره عن يوم النحر إلى الليل اختيارا، و إذا تركه عامدا حتى دخل الليل أثم و أتى به فى اليوم الحادى عشر، و إذا نسى الحلق أو غفل عنه أو جهل فلم يأت به حتى دخل الليل أتى به كذلك فى نهار اليوم الحادى عشر، و لم يأت به ليلا على الأحوط، و كذلك إذا طرأ له بعض الموانع فلم يرم جمرة العقبة أو لم يذبح إلا فى آخر النهار فلم يتمكن منه بسبب ذلك أن يحلق نهارا، فعليه أن يؤخر حلقه أو تقصيره الى الغد.

المسألة ۱۰۲۱:

يجب على الحاج أن يكون حلقه أو تقصيره فى منى، فإذا ترك ذلك حتى خرج من منى أثم بفعله، و وجب عليه أن يرجع إليها و يحلق أو يقصّر فيها، و إذا نسى الحلق أو غفل عنه أو تركه جاهلا حتى خرج من منى وجب عليه العود و الحلق و التقصير فيها و لا اثم عليه، و إذا لم يتمكن من الرجوع الى منى أو كان الرجوع إليها موجبا للعسر و الحرج حلق أو قصّر فى مكانه الذى هو فيه، و لا يترك الاحتياط مع الإمكان بأن يبعث بشعره إلى منى ليلقى فيها، و يستحب دفنه فيها.

المسألة ۱۰۲۲:

إذا حلق الحاج أو قصّر فى غير منى عامدا أو ناسيا أو جاهلا لم يكفه ذلك فى تأدية الواجب، فيجب عليه الرجوع الى منى مع

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵۴

الإمكان و اعادة التقصير فيها، و عليه أن يمرّ الموسى على رأسه إذا كان ممن يتعيّن عليه الحلق، و إذا لم يمكنه الرجوع الى منى أو كان موجبا للعسر و الحرج عليه أعاد التقصير و إمرار الموسى فى مكانه الذى هو فيه على النهج الذى ذكرناه و بعث بالشعر إلى منى كما تقدم.

المسألة ۱۰۲۳:

إذا أكمل الحاج أعمال منى التى تجب عليه فى يوم النحر و أتمّها على النهج الذى فصّلناه فرمى جمرة العقبة ثم ذبح هدى التمتع أو نحره، ثم حلق رأسه أو قصّر، تحلل بذلك من كل شىء حرمة اللّه عليه بسبب الإحرام ما عدا الطيب و النساء، نعم، يكره له أن يغطى رأسه و أن يلبس المخيط حتى يطوف طواف الحج و يصلّى صلاة الطواف و يسعى بين الصفا و المروة، فإذا رجع الى مكة و أتى بالأعمال المذكورة زالت الكراهة، و حلّ له استعمال الطيب على كراهة أيضا، فإذا طاف طواف النساء و صلّى ركعتى الطواف زالت الكراهة و حلّت له النساء، و إذا طافت المرأة طواف النساء وصلت الركعتين حلّت لها الرّجال و سيأتى تفصيل ذلك و بيان فروضه و فروعه ان شاء اللّه تعالى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵۵

الفصل الرابع و العشرون فى أعمال مكة بعد النحر و الحلق

اشارة

إذا أتمّ الحاج المناسك الثلاثة التى تجب عليه فى منى يوم النحر، وجب عليه أن يعود منها إلى مكة ليطوف بالبيت الحرام طواف الحج، و يأتى بعد الطواف بما يجب عليه من الأعمال فى مكة، و مجموع المناسك الواجبة فيها خمسة:

الأول: الطواف بالبيت سبعة أشواط بقصد طواف الحج، و يسمى أيضا طواف الزيارة،

المسألة ۱۰۲۴:

و هذا هو الواجب السابع من واجبات الحج، و شرائط هذا الطواف و واجباته و أحكامه و آدابه هى بذاتها شرائط طواف عمرة التمتع و واجباته و أحكامه و آدابه، و قد ذكرناها فى الفصل السادس عشر و بيانها هنالك يغنينا عن الإعادة فلتراجع.

المسألة ۱۰۲۵:

يفترق هذا الطواف عن طواف عمرة التمتع فى النية، فينويه الناسك لحج التمتع حج الإسلام، أو لحج القران أو الافراد حج الإسلام، و الأولى أن يقول مثلا: (أطوف بالبيت سبعة أشواط لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه امتثالا لأمر اللّه تعالى)، و يمكنه أن يقول: (أطوف طواف الزيارة سبعة أشواط فى حج التمتع حج الإسلام طاعة لأمره تعالى).

المسألة ۱۰۲۶:

يجب على الحاج أن يقدّم الحلق أو التقصير على طواف الحج، فإذا طاف عامدا قبل أن يحلق أو يقصّر و هو عالم بالحكم لم يصح طوافه فتجب عليه اعادة الطواف بعد أن يحلق أو يقصّر،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵۶

و يجب عليه أن يجبره بشاة، و إذا سعى بعد الطواف أعاد الطواف و السعى كليهما بعد الحلق أو التقصير و جبره بشاة.

و إذا قدّم الطواف على الحلق أو التقصير ناسيا أو جاهلا- بالحكم ثم تذكر أو علم بالحكم بعد الطواف فالظاهر صحة طوافه، بل و صحة سعيه إذا سعى و لم يتذكر أو لم يعلم بالحكم الا بعد الفراغ منهما و لا شىء عليه، و إن كان الأحوط له استحبابا الإعادة فى كلا الفرضين.

المسألة ۱۰۲۷:

إذا أتمّ الحاج مناسك منى فى يوم النحر، فالأفضل له أن يرجع الى مكة و يأتى بمناسكها فى يوم النحر نفسه أو فى الليلة الحادية عشرة، و دون ذلك فى الفضل أن يؤخر مناسكها الى اليوم الحادى عشر، و الأحوط استحبابا أن لا يؤخرها عنه، و لا يجب عليه ذلك، فيجوز له أن يؤخر مناسك مكة إلى آخر أيام التشريق، و الأحوط له إذا كان متمتعا أن لا يؤخرها بعد ذلك، و إذا تعمّد فأخّرها فالظاهر صحة طوافه و بقية أعماله إذا أتى بها قبل أن يخرج شهر ذى الحجة، و يجوز للحاج القارن أو المفرد أن يؤخرها عامدا ما دام شهر ذى الحجة.

المسألة ۱۰۲۸:

يستحب للإنسان إذا أراد زيارة البيت الحرام أن يغتسل لدخول مكة، و لدخول المسجد، و للزيارة، و يكفيه ان يغتسل لجميع ذلك غسلا واحدا يوقعه فى منى أو فى الطريق أو فى مكة، و يكفيه أن يغتسل فى النهار و يزور فى الليل بغسل واحد ما لم ينم بعده أو يحدث حدثا يوجب الوضوء، فإذا حدث منه ذلك أعاد غسله، و قد ذكرنا تفصيل هذه الآداب و أحكامها فى الفصل الخامس عشر، و ذكرنا فيه ما يستحب أن يدعى به على باب المسجد، و بعد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵۷

الدخول فيه، و عند رؤية الكعبة، و عند استلام الحجر الأسود، و ما يندب اليه من الدعوات و الأقوال، و هى بنفسها واردة فى المقام فليرجع إليها من يريد.

المسألة ۱۰۲۹:

ورد فی صحیحة معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه (ع):

((فإذا أتیت یوم النحر فقمت علی باب المسجد، قلت: (اللّهم أعنی علی نسککَ و سلمنی له و سلمه لی، أسألک مسألة العلیل الذلیل المعترف بذنبه أن تغفر لی ذنوبی و ان ترجعنی بحاجتی، اللّهم انی عبدک، و البلد بلدک و البیت بیتک جئت أطلب رحمتک و أؤم طاعتک متبعا لأمرک راضیا بقدرک، أسألک مسألة المضطر إلیک المطیع لأمرک، المشفق من عذابک، الخائف لعقوبتک أن تبلّغنی عفوک و تجیرنی من النار برحمتک) ثم تأتی الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله، فإن لم تستطع فاستلم بیدک و قبّل یدک، و إن لم تستطع فاستقبله و کبّر و قل کما قلت حین طفت بالبیت یوم قدمت مکة)).

المسألة ۱۰۳۰:

تلاحظ المسألة الثمانمائة و الرابعة عشرة و ما بعدها من المسائل إلی آخر الفصل السادس عشر، فیجری الطائف هنا جمیع ما بیّناه فیها من الآداب و یدعو فی طوافه بما سبق فیها من الدّعاء.

[المنسک الثانی من أعمال مکة بعد العود إلیها:]

اشارة

بصری بحرانی، زین الدین، محمد امین، کلمة التقوی، ۷ جلد، سید جواد وداعی، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

کلمة التقوی؛ ج۳، ص: ۴۵۷

المسألة ۱۰۳۱:

إذا طاف الحاج طواف الحج وجب علیه أن یصلی بعده صلاة الطواف، و هذا هو الواجب الثانی من مناسک مکة بعد العود إلیها، و هو الواجب الثامن من واجبات الحج، و صلاة الطواف رکعتان یجب علی المکلف أن یصلیهما مع الإمکان خلف مقام إبراهیم، و قد فصّلنا أحکام هذه الصلاة، و بیّنا آدابها و ذکرنا ما یستحب قراءته فیها و ما یدعی به بعدها، فی الفصل السابع عشر

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۵۸

و حسبنا ها هنا الإشارة إلیه.

المسألة ۱۰۳۲:

یستحب له بعد فراغه من صلاة الطواف أن یعود الی الحجر الأسود فیقبله إذا استطاع، و إن لم یستطع ذلک لکثرة الناس استقبله و أومأ إلیه و کبّر، ثم یمضی إلی زمزم فیستقی منها علی ما بیّناه فی المسألة الثمانمائة و التاسعة و الخمسین و ذکرنا فیها من الآداب و المستحبات، ثم یخرج الی الصفا من الباب الذی یقابل الحجر الأسود لیسعی بین الصفا و المروة.

المنسک الثالث من أعمال مکة بعد العود إلیها: السعی بین الصفا و المروة،

المسألة ۱۰۳۳:

و هو الواجب التاسع من واجبات الحج، فيجب على الحاج أن يبدأ فيه بالصفا و يختم بالمروة على النهج الذى أوضحناه فى الفصل الثامن عشر من شروط و واجبات، و يستحب له ان يراعى ما بيّناه فى ذلك الفصل من آداب و يقرأ ما ذكرناه من أدعية و أذكار.

الواجب الرابع من أعمال مكة: طواف النساء،

المسألة ۱۰۳۴:

و هو الواجب العاشر من واجبات الحج، فلا تحل النساء للرجل إذا هو لم يطف بعد الحج طواف النساء، و لا تحل الرجال للمرأة إذا هى لم تطف بعد الحج طواف النساء، و يجرى الحكم فى الذكر و إن كان غير بالغ أو كان غير مميّز فإذا أحرم به الولى لم تحل له النساء الا بعد طواف النساء، فيطوف به وليه إذا كان غير مميّز و يستنيب أحدا فى الصلاة عنه، و يطوف الصبى و يصلّى صلاة الطواف بنفسه إذا كان مميزا، و يجرى مثله فى الصبية غير البالغة و إن كانت غير مميزة، و فى المجنون و المجنونة إذا حج بهما وليّهما.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۵۹

المسألة ۱۰۳۵:

الأحوط أن لا يقدّم الحاج طواف النساء على السعى بين الصفا و المروة، فإذا أتى به بعد صلاة طواف الحج و قبل السعى متعمدا وجبت عليه إعادته بعد السعى على الأحوط، و إذا أتى به قبل السعى ناسيا أو ساهيا أو جاهلا أجزأه على الظاهر.

المسألة ۱۰۳۶:

الأفضل أن يبادر الحاج إلى الإتيان بطواف النساء بعد الفراغ من السعى، و لا يؤخره عامدا الى آخر أيام التشريق، و إذا أخره كذلك أجزأه متى أتى به و إن كان بعد أيام التشريق أو فى آخر ذى الحجة، و يأثم إذا أخّره حتى انقضى الشهر.

المسألة ۱۰۳۷:

إذا ترك الحاج طواف النساء متعمدا لم يبطل بذلك حجه، و لكنه لم يتحلل كما ذكرنا من محرّمات الإحرام التى تتعلق بالنساء، من استمتاعات، و وطء و عقد نكاح و شهادة على عقد و غير ذلك من جميع المحرمات التى تتعلق بهن، و لا يباح له ذلك حتى يأتى بالطواف بنفسه، و إذا لم يقدر على الطواف بالمباشرة، أو كان ذلك موجبا للعسر و الحرج وجبت عليه الاستنابة فيه، و لا يتحلّل حتى يأتى نائبه بالطواف عنه، و كذلك الحكم إذا ترك طواف النساء ناسيا أو جاهلا ثم تذكره بعد ذلك أو علم بحكمه.

المسألة ۱۰۳۸:

يجب على المكلف أن يطوف طواف النساء مستقلا بنفسه غير معتمد و لا مستعين بغيره مع القدرة على الاستقلال، فإذا عجز عن ذلك جازت له الاستعانة فيه بمقدار الضرورة، فيطوف متكئا على أحد، أو محمولا على متن إنسان أو ظهر حيوان أو غيرهما كما هو الحكم فى طواف الحج و العمرة، فإذا عجز عن ذلك وجبت عليه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۰

الاستنابة.

المسألة ۱۰۳۹:

يتحد طواف النساء مع طواف الحج فى الكيفية و فى شرائط الصحة، و يفترق عنه فى النّية فيجب على المكلف أن ينوى الطواف بالبيت طواف النساء فى النسك المعيّن، حج التمتع مثلا- أو حج القران أو الإفراد أو العمرة المفردة، متقربا به الى اللّه، و الأولى أن يقول مثلا: (أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف النساء، فى حج التمتع حج الإسلام لوجوبه طاعة لأمر اللّه تعالى).

المنسك الخامس من أعمال مكة بعد العود إليها:

المسألة ۱۰۴۰:

يجب على المكلف إذا فرغ من طواف النساء أن يصلى بعده صلاة الطواف، و هى ركعتان تتحدان مع صلاة طواف الحج فى الكيفية و فى الشرائط و فى الموضع، و هى الواجب الخامس من أعمال مكة، و هى الواجب الحادى عشر من واجبات الحج.

[مسائل]

المسألة ۱۰۴۱:

إذا أتم الحاج مناسك منى يوم النحر، فرمى جمرة العقبة، ثم ذبح أو نحر هديه، ثم حلق أو قصّر، حلّ له كل شىء حرمه الإحرام عليه ما عدا الطيب و النساء، و قد أوضحنا قريبا أن المراد بالنساء كل حكم يتعلق بهن من محرمات الإحرام، و هذا هو المحلل الأول للحاج من بعض محرمات إحرامه، و تراجع المسألة الألف و الثالثة و العشرون.

و إذا عاد من منى الى مكة فطاف بالبيت طواف الحج و صلى ركعتى الطواف ثم سعى بين الصفا و المروة حلّ له استعمال الطيب على كراهة، و هذا هو المحلل الثانى له من بعض محرمات إحرامه، فإذا طاف بالبيت بعد السعى طواف النساء و صلى بعده صلاة الطواف حلّت له النساء، و تحلّل من باقى المحرمات التى تتعلق بهن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۱

و زالت الكراهة عن استعمال الطيب، و هذا هو المحلّل الثالث و الأخير.

المسألة ۱۰۴۲:

لا يجوز للحاج المتمتع فى حال الاختيار و التمكن أن يقدم الطواف و السعى على الوقوف فى عرفة و الوقوف فى المشعر الحرام، و يجوز له التقديم عند الضرورة كالشيخ الكبير و المريض و الضعيف و الخائف الذى يعلم أو يظن أو يخاف عدم القدرة على الإتيان بالطواف إذا أخره الى ما بعد النحر، فيجوز له التقديم فى هذه الحالات، و كالمرأة إذا علمت أو خافت طروء الحيض عليها بعد النحر فيمنعها من الطواف، فيجوز لها التقديم كذلك.

فإذا قدّم الحاج المعذور طواف الحج و السعى و طواف النساء قبل الوقوفين فى مثل هذه الحالة، و أتى بأعمال منى فى يوم النحر حلّ

بـذلك من إحرامه حتى من الطيب و النساء، و هـذا إذا كان عذر الحاج لا يزال مسـتمرا فلم يتمكن من الإتيان بالطوافين و السـعى بعد النحر، و إذا زال عذره و أمكن له الإتيان بهما فى يوم النحر أو أيام التشريق وجبت عليه إعادة الطوافين و السعى و لا يتحلل من الطيب و النساء الا بعد الإتيان بهما، و كذلك المرأة التى تخاف طروء الحيض فيجرى فيها التفصيل الذى ذكرناه.

المسألة ۱۰۴۳:

يجرى الحكم الـذى ذكرناه فى المسألـة المتقدمـة فى الحاج المتمتع الـذى يلزمه العسـر و الحرج إذا هو أخّر طوافه و سـعيه الى ما بعد النحر، فيجوز له تقديم الطوافين و السعى فى مثل هذه الحالة أيضا.

المسألة ۱۰۴۴:

إذا كان الحاج المتمتع من أصـحاب الأعـذار المـذكورة و أراد تقـديم الطوافين و السـعى قبل الوقوفين، فيجب عليه أن يكون طوافه و سعيه بعد الإحرام بالحج، و لا يجزيه أن يطوف و يسعى قبل

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۲

الإحرام، و كذلك حكم المرأة التى تخشى طروء الحيض.

المسألة ۱۰۴۵:

إذا كان الحاج معـذورا و قـدم طوافه و سـعيه قبل الوقوفين لعـذر معيّن، و تبـدل عـذره الخاص بعـذر آخر يمنعه من الطواف أو يكون موجبا للعسر و الحرج بحيث لم يتمكن من الطواف و السعى بعد النحر كفاه طوافه و سعيه الأول و لا إعادة عليه.

المسألة ۱۰۴۶:

إذا قـدّم الحاج المتمتع طواف الحـج و السـعى قبل الوقوفين لوجود العذر كما تقدم، و أخر طواف النساء لأنه يعلم أو يظن أن عذره لا يسـتمر الى ما بعـد أيام التشـريق أو الى آخر ذى الحجة فعزم على تأخير طواف النساء إليها، فإذا وقف الموقفين و أتى بأعمال منى فى يوم النحر تحلّل بـذلك من جميع محرمـات الإحرام حتى من الطيب، و لم تحـل له المحرمـات التى تتعلق بالنسـاء حتى يأتى بطواف النساء.

المسألة ۱۰۴۷:

العذر الذى يسوغ للمتمتع معه أن يقدّم الطواف و السـعى على الوقوفين هو العذر الذى لا يتمكن المكلف معه من الإتيان بالطواف فى يوم النحر إلى آخر أيام التشـريق، أو يكون الإتيان به فيها موجبا للعسـر و الحرج، فإذا زال العذر و تمكن من الطواف و السعى فى أيام التشـريق وجبت عليه الإعادة كما قلنا، و إذا زال العذر بعد أيام التشـريق و تمكن من إعادة الطواف و السعى قبل خروج ذى الحجة فلا يترك الاحتياط بالإعادة استحبابا.

المسألة ۱۰۴۸:

إذا حصل للحاج المتمتع بعض الأعذار المسوغة فقدّم طواف الحج و السعى و طواف النساء على الوقوفين من أجله، لم يحلّ له

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۳

استعمال الطيب و لم تحلّ له النساء بذلك حتى يقف فى الموقفين و يأتى بعدهما بأعمال منى فى يوم النحر، فإذا رمى جمرة العقبة و ذبح الهدى و حلق أو قصّر، حلّ حين ذلك من إحرامه من جميع المحرّمات حتى الطيب و النساء.

المسألة ۱۰۴۹:

ذكرنا فى المسألة الأربعمائة و السابعة و الخمسين أنه يجوز للحاج المفرد و للحاج القارن أن يقدّما طواف الحج و السعى بين الصفا و المروة على الوقوفين حتى فى حال الاختيار، و إن هذا أحد الأمور الفارقة بينهما و بين حج التمتع فلا يصح ذلك فيه كما قلنا إلا فى حال الضرورة، و أما طواف النساء فلا يجوز لهما تقديمه على الوقوفين إلا مع العذر و عدم القدرة، كما هو الحال فى حج التمتع.

و نتيجة لذلك، فإذا قدّم الحاج المفرد أو القارن طواف الحج و سعيه قبل الوقوفين ثم وقفا فى عرفات و فى المزدلفة، و أتيا بأعمال منى فى يوم النحر تامة، تحلّلا- بذلك من إحرامهما حتى من الطيب، و لم تحلّ لهما النساء حتى يطوفا طواف النساء و يصليا بعده صلاة الطواف، و إذا هما لم يطوفا طواف الحج و لم يسعيا حتى حلقا أو قصّرا فى منى يوم النحر تحلّلا بالحلق أو التقصير من بعض المحرمات و لا يحل لهما الطيب على الأحوط حتى يأتيا بطواف الحج و سعيه، و لا تحل لهما النساء حتى يطوفا طواف النساء و يصليا صلاة الطواف، و إذا قدّما طواف الحج و سعيه، و قدّما طواف النساء أيضا قبل الوقوفين لوجود بعض الأعذار التى أوجبت لهما ذلك، أحلا بعد الفراغ من مناسك منى يوم النحر من جميع محرمات الإحرام، حتى من النساء.

المسألة ۱۰۵۰:

يجب على المحرم و المحرمة طواف النساء، و لا تحلّ النساء

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۴

على المحرم الذكر إلا بعد الإتيان به و بصلاته، و لا تحلّ الرجال على الأنثى المحرمة إلا بعد الإتيان به و بصلاته، سواء كان الإحرام بحج أم بعمرة، و سواء كان الحج واجبا أم مندوبا، و سواء كانت العمرة واجبة أم مندوبة، و سواء كان المحرم كبيرا أم صغيرا، و سواء كان النسك الذى أحرم به لنفسه أم بالنيابة عن غيره، و حتى المجنون إذا أحرم به وليه، و حتى الرق المملوك و الأمة المملوكة إذا أحرما بإذن مولاهما، و تستثنى من ذلك عمرة التمتع وحدها فليس فيها طواف نساء و قد تكرر منا ذكر هذا.

و إذا حج الإنسان أو اعتمر نائبا عن غيره، نوى طواف النساء و صلاة الطواف عن الشخص المنوب عنه لا- عن نفسه و إن كان هو المحرم، و إذا أتى النائب بطواف النساء و بصلاته بالنيابة حلّت له النساء، كما يحل من حرمة الطيب إذا طاف و سعى فى الحج و هو ينوى النيابة، و كما يحلّ من المحرمات الأخرى إذا ذبح و حلق أو قصّر فى منى و هو ينوى النيابة كذلك.

المسألة ۱۰۵۱:

إذا حاضت المرأة بعد ما فرغت من أعمال منى يوم النحر أو تنفست، فلم تتمكن بسبب ذلك من أداء طواف الحج و لم يمكن لها البقاء حتى تطهر و تأتى بالطواف الواجب، وجب عليها أن تستنيب أحدا يطوف عنها طواف الحج و يصلى عنها صلاة الطواف، ثم تسعى بنفسها بين الصفا و المروة بعد أن يفرغ النائب من الطواف و الصلاة، ثم تستنيب بعد السعى فى طواف النساء و فى صلاة الطواف، و تخرج بعد النفر من منى إذا شاءت، و كذلك الرجل إذا طرأ له من العوارض ما لا يقدر معه على الإتيان بالطواف بنفسه و لم يتمكن من المكث حتى يزول العذر و تتجدد له القدرة على المباشرة، فتجب عليه الاستنابة فى الواجب الذى تتعذر عليه مباشرته بنفسه،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۵

و يأتى بالعمل الذى يقدر على الإتيان به، و يراعى الترتيب بين الأعمال و يقدّر الضرورة بمقدارها، فإذا منعه المرض عن الطواف استناب فيه ثم أتى بصلاة الطواف بنفسه إذا كان قادرا عليها، و كذلك السعى فإذا لم يقدر على الإتيان به لوجود العذر استناب فيه.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۶

الفصل الخامس و العشرون فى واجبات ليالى التشريق و أيامه بمنى

المسألة ۱۰۵۲:

يجب على الحاج إذا كان قادرا غير معذور أن يبيت الليلة الحادية عشرة و الليلة الثانية عشرة من شهر ذى الحجة بمنى، و هذا هو الواجب الثانى عشر من واجبات الحج، فإذا قضى الحاج واجباته فى مكة يوم النحر وجب عليه أن يعود إلى منى للمبيت بها، فإذا كان قد اتقى الصيد فى أيام إحرامه اتقاء كاملا و اجتنب المحرمات من النساء اجتنابا تاما، جاز له أن يخرج من منى بعد الزوال من اليوم الثانى عشر، و لم يجب عليه المبيت فى الليلة الثالثة عشرة، و إذا هو لم يتق الصيد أو النساء و لم يجتنبهما وجب عليه المبيت بمنى فى الليلة الثالثة عشرة، و المراد بالاتقاء أن يجتنب قتل الصيد و ذبحه و أكله و الاستيلاء عليه و يجتنب الاستمتاع بوطئ النساء فى مدة إحرامه، فإذا هو لم يتق كذلك تعيّن عليه المبيت بمنى فى الليلة الثالثة من ليالى التشريق، و كذلك من غربت عليه الشمس فى الليلة الثالثة عشرة و هو فى منى، فيجب عليه المبيت فيها، و لا يجوز له الخروج منها و إن كان قد تأهب للخروج منها و لم يخرج بالفعل.

المسألة ۱۰۵۳:

إذا لم يتق الحاج النساء فى مدة إحرامه بمثل القبلة و النظرة و اللمس بشهوة أو بعض المحرمات الأخرى التى تتعلق بالنساء، أو لم يتق الصيد بمثل الدلالة أو الإشارة إليه أو الإعانة أو نحو ذلك من المحرمات التى تتعلق به، فالأحوط استحبابا له المبيت فى الليلة الثالثة عشرة بمنى، و ان كان الظاهر عدم وجوب ذلك عليه.
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۷

المسألة ۱۰۵۴:

لا يجب المبيت فى الليلة الثالثة عشرة على الحاج الذى ارتكب فى إحرامه بعض محرمات الإحرام غير الصيد و النساء، و لا على من ارتكب احدى الكبائر و هو محرم، و لا على الضّرورة الذى لم يحج قبل هذه المرة حتى نائبا عن غيره، و ان قال بعض العلماء بالوجوب فى هذه الموارد، نعم، الأفضل لكل حاج أن يبيت الليلة الثالثة عشرة فى منى، و لا ينفر قبلها و ان كان قد اتقى الصيد و النساء.

المسألة ۱۰۵۵:

يتحقق المبيت الواجب شرعا بأن يمكث الحاج فى منى أحد نصفى الليل الأول أو الأخير، فإذا مكث فيها من غروب الشمس الى

النصف من الليل جاز له أن يخرج عنها بعد النصف على كراهة فى الخروج منها قبل الصبح، و إذا خرج من منى نهارا و غربت عليه الشمس و هو فى مكة أو فى غيرها أو خرج من منى فى أول الليل، وجب عليه أن يعود إليها قبل منتصف الليل ليبيت فيها النصف الأخير منه، و يستثنى من ذلك ما إذا بقى فى مكة مشتغلا بالنسك و العبادة إلى طلوع الفجر، فيكفيه ذلك عن العود إلى منى، و الأفضل له فى هذه الصورة أن يرجع الى منى قبل أن ينشق الفجر.

المسألة ۱۰۵۶:

تجب النية فى مبيت الحاج بمنى كسائر المناسك و العبادات، فإذا بات فيها ليلته كلها أو بات فيها النصف الأول من الليل، نوى المبيت عند غروب الشمس، و الأحوط له أن يقدمها فى آخر أجزاء النّهار، و إذا بات فيها النصف الأخير من الليل نوى المبيت عند أول جزء من الليل بعد رجوعه إلى منى، فيقول فى نيته: (أبيت هذه الليلة بمنى فى حج التمتع حج الإسلام لوجوبه امتثالا لأمر اللّه تعالى)، و إذا كان فى حج الإفراد أو القران أو كان نائبا عن غيره عيّن نسكه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۸

فى النية.

المسألة ۱۰۵۷:

إذا أخلّ المكلف بهذا الواجب فبات فى غير منى عامدا أثم بذلك، و وجب عليه أن يكفّر عن كل ليلة بدم شاة، و يستثنى من ذلك ما إذا بات فى مكة مشتغلا فى ليلته بالنسك و العبادة حتى أصبح، فيكفيه ذلك عن مبيته بمنى و لا فدية عليه، و لا يكفيه و لا يجزئ عن الواجب أن يبيت الليلة فى مكة و هو غير مشغول بالعبادة، أو يبيت الليلة فى غير مكة و غير منى و إن كان مشغولا فيها بالتعبد حتى يصبح، فتجب عليه الفدية بل و يكون عاصيا بترك الواجب عامدا.

و إذا بات فى غير منى ناسيا أو ساهيا أو جاهلا بالحكم لم يأثم بذلك و وجبت عليه الفدية، و كذلك إذا بات فى موضع يعتقد أو يظن أنه من منى ثم ظهر له أنه ليس منها، فتجب عليه الفدية و لا إثم عليه، الا إذا كان مقصرا فاعتمد على قول من لا يعتمد عليه.

و إذا أضطره مرض أو خوف أو غيرهما من الأعذار الموجبة للاضطرار فبات فى غير منى فلا إثم عليه، و لم تسقط عنه الفدية على الأحوط، و من الأعذار الموجبة لذلك: أن يكون له مريض فى غير منى يخاف عليه، أو يكون له مال يخاف تلفه أو ضياعه.

المسألة ۱۰۵۸:

إذا أخلّ الحاج بالمبيت الواجب فى منى لزمته الكفارة كما ذكرناه أكثر من مرة، و تتكرر الكفارة بعدد الليالى التى أخلّ بها، فإذا ترك المبيت فيها ليلة واحدة وجب عليه ذبح شاة واحدة، و إذا أخلّ بليلتين كفّر بذبح شاتين، و إذا وجب عليه المبيت فى الليلة الثالثة و أخلّ بها أيضا وجب عليه التكفير بثلاث شياه، و يجب ذبح هذه الفدية بمنى، و مصرفها هو مصرف الكفارات الواجبة للصيد

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۶۹

و غيره، و هم المساكين فلا يجوز صرفها فى غيرهم، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الستمائة و السبعين.

المسألة ۱۰۵۹:

نقل بعض الأكابر من العلماء: أنه يستحب للحاج عند رجوعه من مكة إلى منى أن يقول: (اللّهم بك وثقت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك توكلت، فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير)، و لا بأس بالإتيان بذلك برجاء المطلوبية.

المسألة ۱۰۶۰:

الثانى من واجبات منى فى أيام التشريق: رمى الجمرات الثلاث، و هو الواجب الثالث عشر من أعمال الحج، و هو الأخير من واجباته و أعماله، فيجب على الحاج فى اليوم الحادى عشر من ذى الحجة و فى اليوم الثانى عشر منه و فى اليوم الثالث عشر لمن بات ليلته فى منى أن يرمى الجمرات الثلاث على الترتيب ما بينها، فيبدأ برمى الجمرة الأولى بسبع حصيات، ثم يرمى الجمرة الثانية بعدها بسبع حصيات و تسمى الجمرة الوسطى، ثم يرمى الجمرة الثالثة، و هى جمرة العقبة و تسمى الجمرة العظيم بسبع حصيات كذلك.

و يجب رمى الجمرات الثلاث فى اليوم الثالث عشر أيضا على الحاج إذا وجب عليه المبيت فى منى فى الليلة الثالثة عشرة، و ان لم يبت بها عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو معذورا فتجب عليه الفدية كما تقدم بيانه، و يجب عليه رمى الجمرات الثلاث فى يومه.

المسألة ۱۰۶۱:

يجرى فى رمى الجمرات هنا كل ما ذكرناه فى رمى جمرة العقبة يوم النحر من شروط و واجبات و أحكام، فيراعى فى الرمى هنا ما بيّناه هنالك، و تجب النية عند رمى كل واحدة منها، و يعيّن فى نيته الجمرة التى يرميها و النسك الذى يؤديه، و يقصد به التقرب الى

اللّه، فيقول على الأولى: (أرمى هذه الجمرة بسبع حصيات فى حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة الى اللّه تعالى)، و إذا كان فى حج قران أو إفراد عيّنه كما سبق فى نظائره.

المسألة ۱۰۶۲:

يجب الترتيب فى صحة رمى الجمرات كما اشترطنا ذلك قريبا، فإذا أخلّ الناسك به وجب عليه أن يعيد ما قدمه منها على موضعه، فإذا رمى جمرة العقبة أولا ثم رمى الوسطى، ثم الأولى، صح رمى الجمرة الأولى وحدها، فيجب عليه أن يرمى الجمرة الوسطى بعدها، ثم يرمى جمرة العقبة، و كذلك إذا رمى الجمرة الوسطى أولا ثم رمى جمرة العقبة، ثم الأولى، أو رمى الوسطى أولا ثم الأولى ثم جمرة العقبة، فيصح رمى الأولى فى هذه الفروض، و يجب عليه أن يعيد رمى الوسطى ثم العظمى أخيرا.

و إذا رمى الأولى ثم رمى جمرة العقبة ثم الوسطى، صح رمى الأولى و الوسطى، و عليه أن يعيد رمى جمرة العقبة، و كذلك إذا رمى جمرة العقبة أولا، ثم الأولى ثم الوسطى، فعليه أن يعيد رمى جمرة العقبة، و لا فرق فى الحكم الذى ذكرناه بين أن يكون قد أخلّ بالترتيب عامدا أو ناسيا أو جاهلا.

المسألة ۱۰۶۳:

يجب أن يكون رمى الجمرات نهارا، فلا يجوز للحاج إذا كان مختارا أن يرميها ليلا، و لا يجزيه ذلك فى أداء الواجب، و سنبيّن فيما يأتى إن شاء اللّه حكم أصحاب الأعذار و أشباههم ممن يجوز لهم الرمى ليلا، و يمتد وقت الرمى للمختار غير المعذور من طلوع الشمس الى غروبها، و أفضل أوقاته أن يكون عند زوال الشمس.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۱

المسألة ۱۰۶۴:

ورد فى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع): (ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن السيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد اللّه و أثن عليه، و صلّ على النبى و آله، ثم تقدم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا، ثم افعل ذلك عند الثانية، و اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو اللّه كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم، و لا تقف عندها)، و تراجع المسألة التسعمائة و السابعة و الخمسون، فقد ذكرنا فيها آداب رمى جمرة العقبة، و ذكرنا الأدعية و الأقوال المستحبة التى أشار الإمام (ع) إليها فى الصحيحة السابقة و جملة من الآداب الأخرى و هى تجرى فى المقام.

المسألة ۱۰۶۵:

إذا رمى الناسك الجمرة بأربع حصيات أو خمس أو أكثر و نسى أن يتمّ رميها سبعا، ثم رمى الجمرة اللّاحقة كفاه ذلك فى حصول الترتيب بين الجمرتين، فيجب عليه بعد ما يتذكر أن يكمل رمى الجمرة السابقة سبعا، و لا يجب عليه أن يستأنف رميها من أوله، و يصح رميه الأول للجمرة اللاحقة و لا يفتقر إلى إعادته، فإذا رمى الجمرة الأولى أربعا و نسى فلم يكملها، و رمى الجمرة الثانية سبعا، أكمل الأولى بثلاث حصيات فيتم بذلك رميها سبعا و صح رميه للثانية، و كذلك الحكم إذا رمى الوسطى أربعا ثم رمى الثالثة سبعا، و إذا رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات و نسى أن يتمها و رمى الجمرة الثانية بأربع و نسى أن يتمّها و رمى الثالثة سبعا وجب عليه أن يرمى الأولى بثلاث حصيات ليتمم بذلك سبعا، ثم يتم رميه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۲

للثانية كذلك سبعا، و يكتفى برمى الثالثة، و إذا كان قد رماها أربعا وجب عليه أن يتمها سبعا أيضا، و لا يترك الاحتياط بلزوم الإعادة إذا فاتت الموالاة العرفية فى جميع الصور.

و إذا رمى الجمرة بثلاث حصيات أو أقل، و نسى أن يتمها سبعا ثم رمى ما بعدها لم يحصل الترتيب، فيجب عليه أن يعيد رمى الجمرة السابقة من أوله و لا يعتدّ بما رماها به من حصيات، و أن يعيد الرمى على اللاحقة و إن كان قد أتم رميها سبعا، فإذا رمى الجمرة الأولى بثلاث حصيات ثم رمى الثانية سبعا وجب عليه أن يعيد رمى الجمرتين كلتيهما، و كذلك إذا رمى الأولى ثلاثا ثم رمى الثانية ثلاثا ثم رمى الثالثة فعليه أن يعيد على الجميع و ان كان قد رمى الثالثة سبعا.

المسألة ۱۰۶۶:

إذا رمى الجمرة الأولى و الثانية و أتم رميهما، ثم رمى الجمرة الثالثة بثلاث حصيات أو أربع و نسى أن يتمها ثم تذكر، وجب عليه أن يتم ما نقص منها و لا اعادة عليه، و هذا إذا لم تفت الموالاة فى رميها، و إذا فاتت الموالاة العرفية فالأحوط إعادة الرمى عليها.

المسألة ۱۰۶۷:

إذا نسى الحاج رمى الجمرات فى اليوم الحادى عشر مثلا أو فى اليوم الثانى عشر وجب عليه أن يقضى الرمى فى غد ذلك اليوم، و الأحوط أن يقدّم القضاء على الأداء، و أن يفرّق ما بين القضاء و الأداء فى الوقت، و أن يأتى بالقضاء فى أول النهار، و يأتى بالأداء عند زوال الشمس، و كذلك إذا ترك الرمى فى بعض الأيام عامدا أو معذورا فيجب عليه قضاؤه على نهج ما تقدم، و يأثم بتركه إذا كان عامدا.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۳

المسألة ۱۰۶۸:

يجوز الرمى ليلا للخائف على نفسه أو على عرضه أو على ماله، و للمدين الذى يحذر أن يقبض عليه، و للعبيد الذين لا يملكون من أمرهم شيئا مع مواليهم، و الرعاة و الحطّابة الذين يقضون النهار فى عملهم و يصعب عليهم الرمى نهارا، و للشيوخ العجزة و المرضى و النساء و الضعفاء الذين يخشون شدة الزحام، و أمثال هذه الطوائف من المعذورين، أو الذين يلزمهم الحرج و العسر إذا أخّروا رمى الجمرات الى النهار، فيصح لهم أن يرموا جمرات كل يوم من أيام التشريق فى الليلة السابقة على ذلك اليوم، فيرمون فى الليلة الحادية عشرة عن اليوم الحادى عشر، و فى الليلة الثانية عشرة عن اليوم الثانى عشر، و فى الليلة الثالثة عشرة عن اليوم الثالث عشر، و لا يؤخروا رمى اليوم إلى الليلة المتأخرة عنه الا إذا كان الرمى قضاء.

المسألة ۱۰۶۹:

يشكل الحكم بجواز الرمى للمعذور فى الليلة الحادية عشر مثلا عن اليوم الثانى عشر، و اليوم الثالث عشر لمن علم بأنه لا يمكن له الرّمى فيها و لا فى لياليها، و أشد من ذلك إشكالا أن يرمى فى الليلة العاشرة عن أيام التشريق، و يكفيه الرمى فى الليلة الثالثة عشرة عن جميع أيام التشريق قضاء إذا فاته الرمى فيها و فى لياليها.

المسألة ۱۰۷۰:

إذا علم المكلف بأنه لم يرم احدى الجمرات و لم يدر بالجمرة التى تركها على التعيين، وجب عليه أن يرمى الجمرات الثلاث كلّها على الترتيب، و كذلك الحكم إذا علم بأنه قد رمى احدى الجمرات بثلاث حصيات فحسب، و لم يدر بتلك الجمرة على الخصوص، فيجب عليه أن يعيد الرمى على الجمرات كلها مع الترتيب.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۴

و إذا علم بأنه قد رمى احدى الجمرات بأربع حصيات و لم يعلم بها على التعيين وجب عليه أن يرمى كل واحدة من الجمرات بثلاث

حصيات، و كذلك إذا علم بأنه قد رماها بخمس حصيات أو بست، فيجب عليه أن يرمى كل واحدة من الجمرات الثلاث بما نقصه من عدد الحصيات، و لا تجب عليه مراعاة الترتيب فى هذه الصور.

المسألة ۱۰۷۱:

إذا علم الشخص بأنه قد أنقص بعض الجمرات ثلاث حصيات أو ثنتين أو واحدة، و شك فى أنه صنع ذلك فى جمرة واحدة أو فى أكثر وجب عليه أن يرمى كل واحدة من الجمرات الثلاث العدد الذى أنقصه من الحصيات و أن يرميها مرتّبة، فيرمى الأولى ببقية العدد قبل الثانية و يرمى الثانية قبل الثالثة و إذا علم بأنه أنقص بعض الجمرات أربع حصيات أو أكثر، و لم يدر أنه صنع ذلك فى جمرة واحدة أو أكثر وجب عليه أن يعيد الرمى كلّه على الجمرات كلّها.

المسألة ۱۰۷۲:

إذا نسى الحاج أو جهل فلم يرم الجمار حتى خرج الى مكة، وجب عليه أن يرجع الى منى و يرمى الجمار بعدد الأيام التى ترك الرمى فيها، و يفصل على الأحوط ما بين كل رميتين بساعة أو نحوها، و هذا إذا كان وقت الرمى باقيا، و إذا انقضى وقت الرمى و هو أيام التشريق لم يجب عليه الرجوع و الرمى فى عامه الحاضر، و ان كان الرجوع و القضاء أحوط استحبابا، و يجب عليه قضاء الرمى فى العام الآتى، فعليه أن يرجع و يقضى بنفسه، و إن هو لم يستطع الرجوع و القضاء بنفسه أو كان الرجوع موجبا للعسر و الحرج وجب عليه أن يستنيب فيه، و كذلك الحكم إذا ترك الرمى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۵

عالما عامدا فيجرى فيه التفصيل المتقدم ذكره، و يأثم بتركه للواجب فى عامه، و لا تحرم عليه النساء فى جميع الصور المذكورة بعد أن حلت له بطواف النساء و ان وجب عليه قضاء الرمى فى الآتى، و لا يبطل حجه بذلك.

المسألة ۱۰۷۳:

يجب على الحاج أن يتولى رمى الجمرات عن نفسه بنفسه مع قدرته على فعل ذلك، فلا تجوز له استنابة غيره فيه مع الاختيار، و تجوز الاستنابة فيه للمعذور غير القادر كالمريض الذى لا يستطيع الرمى بنفسه طول وقت الرمى، فإذا طرأ له المرض المانع فى اليوم الحادى عشر مثلا حتى لم يتمكن من المباشرة بنفسه من طلوع الشمس الى غروبها من اليوم جازت له الاستنابة فيه، و إذا يأس من زوال العذر فاستناب فى الرمى، ثم اتفق له البرء من المرض و زوال العذر قبل غروب الشمس وجب عليه الرمى بنفسه و لم يكفه رمى النائب عنه و إن كان قد أتى بالعمل، و كذلك الحكم فى المقعد و الكسير و المبطون و المغمى عليه، و إذا استناب من يعتاده الإغماء أحدا فى حال إفاقته ليرمى عنه، ثم أغمى عليه لم تبطل استنابته بعروض الإغماء عليه فيجوز للنائب أن يرمى عنه فى حال إغمائه، و إذا أغمى على الرجل و لا نائب له، قام وليّه مقامه فاستناب أحدا للرمى عنه على الأحوط، و الظاهر جواز التبرع بالرمى عن المعذور و ان لم يأذن و لم يستنب و إن وجب عليه أن يستنيب مع قدرته على الاستنابة لتأدية التكليف الواجب عليه، فإذا أتى المتبرع بالعمل الصحيح سقط التكليف عنه.

المسألة ۱۰۷۴:

إذا كان الرجل أو المرأة ممن لا يستطيع رمى الجمرات بنفسه لكثرة الازدحام، أو كان ذلك موجبا للخوف على نفسه من حدوث

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۶

مرض أو كسر أو خطر آخر، أو كان ذلك موجبا للعسر و الحرج الشديدين عليه، أو كانت المرأة تعلم أو تخشى عدم المحافظة على سترها، أو كان الرجل يخشى أو يعلم بملامسته للمرأة الأجنبية عنه بسبب ذلك جازت لهما الاستنابة فى الرمى.

المسألة ۱۰۷۵:

إذا نسى الرجل أن يرمى الجمرات فى اليوم الحادى عشر و اليوم الثانى عشر، و تذكر ذلك قبل غروب الشمس من اليوم الثانى عشر، و لم يبق من النهار إلا ما يؤدى به الرمى لأحد اليومين فقط وجب عليه أن يقدم الرمى ليومه الحاضر و ينوى به الأداء، و يؤخّر القضاء الى اليوم الثالث عشر.

المسألة ۱۰۷۶:

لا يجب على المكلف أن يقيم بمنى نهارا فى أيام التشريق، و الواجب عليه فى منى نهارا إنما هو رمى الجمار، فإذا أدى ذلك جاز له أن يخرج إلى مكة أو الى غيرها، ثم يرجع الى منى قبل غروب الشمس للمبيت فيها، و سيأتى بيان الحكم باستحباب الإقامة فى منى أيام التشريق و هو حكم آخر غير الوجوب.

المسألة ۱۰۷۷:

تنوعت الأحاديث الواردة عن الرسول (ص) و أهل بيته الطاهرين (ع) فى الدلالة على كبير الأجر الذى يناله الحاج فى رمى الجمار إذا هو أخلص للّه النية فى عمله، و لا- سيما إذا التزم الآداب الشرعية فى حال رميه، و أدّاه وفق ما يريده اللّه من غاية و ابتعاد عن مزالق الشيطان و مكائده و وساوسه و عباداته، و تعوّذ باللّه من مكره، و ادّرع بتقوى اللّه من جميع شروره، و قرأ الأدعية الواردة عنهم (ع) فى ذلك، ففى الحديث عن الرسول (ص): (رمى الجمار ذخر يوم القيامة)، و عن أبى عبد اللّه (ع) فى رمى الجمار قال: (له بكل

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۷

حصاة يرمى بها يحط عنه كبيرة موبقة)، و عنه (ع): (الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه)، و عن أبى جعفر (ع): (لا ترم الجمار الا و أنت على طهر)، و قد تقدم أن الطهارة فى حال رمى الجمار من المستحبات و ليس من الواجبات.

المسألة ۱۰۷۸:

يجوز للإنسان بعد أن يرمى الجمرات فى أيام التشريق بمنى أن يخرج منها نهارا فيأت مكة و يزور البيت الحرام و يطوف به طوافا مندوبا، و يجوز له أن يبقى فى مكة أو فى غيرها طول نهاره لراحته أو لبعض أعماله، فإذا كان آخر النهار عاد إلى منى ليبيت الليل

فيها، و لكن الإقامة نهارا فى منى الى يوم النفر أفضل و أحبّ شرعا.

و يستحب التكبير فى أيام التشريق بعد التسليم فى الصلوات الفرائض و النوافل استحبابا مؤكدا، و يبدأ به من صلاة الظهر فى يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر إذا كان بمنى، و الى صلاة الصبح من اليوم الثانى عشر إذا كان فى غير منى من سائر الأمكنة و الأمصار، فيكون التكبير المندوب عقيب خمس عشرة فريضة لمن كان بمنى، و عقيب عشر فرائض لمن كان فى غيرها، و إذا صلى صلاة الظهر و العصر بمنى فى اليوم الثانى عشر كبّر عقيب كل واحدة منهما، فإذا نفر من منى بعد الصلاة قطع التكبير بعد الصلوات الآتية التى يصليها بعد النفر، و إذا نفر بعد الزوال و قبل صلاة الظهر و العصر لم يكبر بعدهما.

المسألة ۱۰۷۹:

ورد فى صحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (ع): أن يقول فى التكبير المستحب بعد الصلوات: (اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۸

اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام)، و ورد ذلك أيضا فى صحيحة معاوية بن عمّار عنه (ع) و زاد فى آخره أن يقول:

(الحمد للّه على ما أبلانا) و وردت فيه صور أخرى تختلف عنها فى بعض العبارات، و الظاهر التخيير بين الصيغ المأثورة و غيرها، فأيها أتى به أجزأه.

المسألة ۱۰۸۰:

لا- يختص الاستحباب الذى ذكرناه بالناسك فى منى، فيستحب لمن كان فى منى أن يكبر عقيب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر، سواء كان حاجا أم لا.

المسألة ۱۰۸۱:

ينبغى للحاج فى أيام إقامته فى منى أن يواظب على الصلاة و العبادة فى مسجد الخيف، و أن يصلى فرائضه و نوافله فيه، و عن أبى عبد اللّه (ع): (صلّ فى مسجد الخيف و هو مسجد منى، و كان مسجد رسول اللّه (ص) على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك، قال: فتحرّ ذلك، فان استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل، فإنه قد صلى فيه ألف نبى).

و عن أبى جعفر (ع): (من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبح اللّه فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، و من هلل اللّه فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد اللّه فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل اللّه عز و جل)، و لعلّ المراد فى هذا الخبر أن يجعل الحاج صلاة المائة ركعة فى المسجد آخر عهده بالمسجد و بعدها ينفر من منى، و عن أبى عبد اللّه (ع): (صلّ ست ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعة).

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۷۹

المسألة ۱۰۸۲:

إذا أتم الحاج رمى الجمار فى اليوم الثانى من أيام التشريق، و كان قد اجتنب الصيد و النساء فى مدة إحرامه، و اتقى اللّه فى التوقى عنهما، جاز له النفر من منى بعد الزوال من ذلك اليوم، و لا يجوز له أن ينفر فيه قبل الزوال، و ان كان قد فرغ من رمى الجمار، و إذا هو لم يمتنع من الصيد أو النساء فارتكب أحدهما أو كليهما فى أيام إحرامه لم يجز له النفر فى الثانى عشر، و وجب عليه أن يؤخّر نفره الى اليوم الثالث عشر، و أن يبيت الليلة الثالثة عشر فيها، و يجوز له أن ينفر فيه قبل زوال الشمس.

المسألة ۱۰۸۳:

إذا كان الشخص متمتعا و لم يتق الصيد أو النساء فى أيام إحرامه بعمرة التمتع، فالأحوط له لزوما أن لا ينفر من منى فى اليوم الثانى عشر، و ان يبيت بها فى الليلة الثالثة عشرة، و ان كان قد اجتنب الصيد و النساء فى إحرامه بحج التمتع، و لعل هذا هو الأقوى أيضا.

المسألة ۱۰۸۴:

إذا نفر الحاج من منى فى اليوم الثانى عشر عصرا غير أن ازدحام الطريق فى السيارات و العابرين منع سيارته من الخروج عن حدود منى، فلم يخرج منها حتى غربت الشمس و دخل الليل و هو فيها، وجب عليه المبيت فى منى تلك الليلة و لم يجز له الخروج، و إذا تعذر عليه المبيت بها أو كان ذلك موجبا للعسر و الحرج من حيث أن أثقاله و عائلته قد حملت فى السيارة و يتعذر أو يشق عليه إرجاعها و إنزالها لشدة الازدحام أو لمنع قوانين السير من الوقوف و الإنزال أو لغير ذلك من الأعذار المانعة جاز له الخروج، و الأحوط لزوما أن

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۰

يكفر عن ذلك بدم شاة.

المسألة ۱۰۸۵:

إذا خرج الحاج من منى فى اليوم الثانى قبل زوال الشمس، فان كان عامدا أثم بذلك و وجب عليه الرجوع الى منى إذا استطاع الرجوع إليها قبل الزوال، و إذا كان ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه.

و يجب عليه الرجوع إذا علم بالحكم و أمكن له الرجوع قبل الزوال، و إذا زالت الشمس عليه قبل ان يعود أو لم يمكن له الرجوع فلا شىء عليه.

المسألة ۱۰۸۶:

إذا خرج الحاج من منى فى اليوم الثانى قبل غروب الشمس، ثم عرضت له حاجة فرجع الى منى بعد دخول الليل عليه و هو فى خارج منى، جاز له الخروج منها ليلا بعد قضاء حاجته و لم يجب عليه المبيت بها.

المسألة ۱۰۸۷:

يستحب للمكلّف إذا أراد الخروج من مكة إلى أهله أن يودّع البيت الحرام، و ان يطوف به طواف الوداع، و أن يستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كلّ شوط من أشواط طوافه إذا استطاع ذلك، و ان لم يستطع افتتح طوافه و ختمه به، و أن يأتى المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدومه إلى مكة، و قد سبق ذكر ذلك فى المسألة الثمانمائة و السابعة عشرة، و أن يدعو اللّه بما شاء من الدعاء، و يستحب له أن يستلم الحجر الأسود، و ان يلصق بطنه بالبيت، و يحمد اللّه و يثنى عليه و يصلى على محمد و آله، و أن يقول:

(اللّهم صلّ على محمد عبدك و رسولك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك، اللّهم كما بلّغ رسالتك و جاهد فى سبيلك و صدع بأمرك و أوذى فيك و فى جنبك حتى أتاه اليقين، اللّهم اقلبنى مفلحا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۱

منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركة و الرضوان و العافية مما يسعنى أن أطلب، أن تعطينى مثل الذى أعطيته أفضل من عبدك و تزيدنى عليه، اللّهم إن أمتّنى فاغفر لى، و إن أحييتنى فارزقنيه من قابل، اللّهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللّهم انى عبدك ابن عبدك و ابن أمتك حملتنى على دوابك، و سيّرتنى فى بلادك، حتى أدخلتنى حرمك و أمنك، و قد كان فى حسن ظنى بك أن تغفر لى ذنوبى، فإن كنت قد غفرت لى ذنوبى فازدد عنى رضا و قرّبنى إليك زلفى و لا تباعدنى، و ان كنت لم تغفر لى فمن الآن فاغفر لى قبل أن تنأى عن بيتك دارى، و هذا أوان انصرافى إن كنت أذنت لى، غير راغب عنك و لا عن بيتك، و لا مستبدل بك و لا به، اللّهم احفظنى من بين يدىّ و من خلفى و عن يمينى و عن شمالى حتى تبلّغنى أهلى، و اكفنى مؤنة عبادك و عيالى، فإنك ولى ذلك من خلقك و منى).

و يستحب له أن يأتى زمزم فيشرب منها، ثم يخرج و يقول:

(آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون، الى ربّنا راغبون، الى ربّنا راجعون) و عن أبى عبد اللّه (ع): انه لما أن ودّع و أراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج.

المسألة ۱۰۸۸:

من نسى وداع البيت أو تركه لبعض العلل أو الأعذار لم يضره ذلك إذا كان قد قضى مناسكه، و لا ينبغى له ترك وداعه بغير سبب يوجب ذلك.

المسألة ۱۰۸۹:

يستحب للمكلّف دخول الكعبة المعظمة استحبابا مؤكدا، و عن أبى جعفر (ع) أنه قال: (الدخول فيها دخول فى رحمة اللّه و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فى ما بقى من عمره مغفور له ما

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۲

سلف من ذنوبه)، و هو للحاج الصرورة الذى لم يحج من قبل أشد تأكدا.

المسألة ۱۰۹۰:

يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل قبل دخولها، و ان يدخلها على سكينة و وقار و أن يستشعر عند دخوله و فى حركاته و سكناته و أعماله فى البيت كبرياء اللّه و عظمة بيته، و ان لا يدخلها بحذاء و لا يبزق و لا يمتخط و لا يأتى ما يخالف الأدب أو ينافى الخشوع، و أن يقول إذا دخل: (اللّهم انك قلت: و من دخله كان آمنا، فآمنّى من عذاب النار)، و أن يصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ فى الركعة الأولى حم السجدة، و فى الثانية عدد آياتها من القرآن، و أن يصلى فى زواياه الأربع، فى كل زاوية ركعتين، و أن يقول:

(اللّهم من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله و فواضله فإليك يا سيدى تهيئتى و تعبئتى و إعدادى و استعدادى، رجاء رفدك و نوافلك و جائزتك، فلا تخيّب اليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل، فإنى لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته و لا بشفاعة مخلوق رجوته، و لكنى أتيتك مقرا بالظلم و الإساءة على نفسى، فإنه لا حجة لى و لا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلى على محمّد و آله، و تعطينى مسألتى و تقيلنى عثرتى و تقلبنى برغبتى و لا تردّنى مجبوها ممنوعا و لا خائبا، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم، لا إله إلا أنت)، و إذا منعته كثرة الناس من الوصول الى الزوايا استقبل الزوايا و هو فى موضعه حيث صلى و دعا اللّه و سأله.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۳

المسألة ۱۰۹۱:

فى الحديث عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) و هو خارج من الكعبة و هو يقول: (اللّه أكبر اللّه أكبر حتى قالها ثلاثا) ثم قال: (اللّهم لا تجهد بلاءنا و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع) ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه و بينها احد، ثم خرج الى منزله.

خاتمة: فى العمرة المفردة

المسألة ۱۰۹۲:

تقدّم منا فى المسألة الأربعمائة و التاسعة و ما بعدها من المسائل إلى نهاية الفصل الثامن بيان أقسام العمرة المفردة و تفصيل شروطها و أحكامها، و تعرضنا فى فصل الإحرام و فى فصل المواقيت للمسائل و الفروض التى تتعلق باحرامها و تعيين مواقيت إحرامها و قد أغنانا ذلك عن اعادة ذكرها، فعلى من يريد العمرة المفردة أن يلاحظ ما أوضحناه هناك.

المسألة ۱۰۹۳:

تفترق العمرة المفردة عن عمرة التمتع فى عدة فروق:

الأول: أن عمرة التمتع ترتبط بحج التمتع ارتباطا كاملا، و لذلك فيجب أن تقع مع حج التمتع فى سنة واحدة و قد تقدم تفصيل ذلك،

و أما العمرة المفردة فهى نسك مستقل لا يرتبط بحج افراد و لا بحج قران، و ان اجتمعت على المكلف شروط الوجوب فى كلّ من الحج و العمرة فوجب عليه كلاهما، فيجوز له أن يفصل بينهما فيأتى بالحج

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۴

فى سنة و يأتى بالعمرة فى سنة أخرى.

المسألة ۱۰۹۴:

الفارق الثانى: أن عمرة التمتع لا يجوز للمكلف إيقاعها و لا يصح منه الإحرام بها إلا فى أشهر الحج: شوال و ذى القعدة و ذى الحجة، و يصح له أن يوقع العمرة المفردة و يحرم بها فى أى شهر أراد من شهور السنة، و قد ذكرنا: أن الأفضل إيقاعها فى شهر رجب، و دون ذلك فى الفضل إيقاعها فى شهر رمضان.

المسألة ۱۰۹۵:

الفارق الثالث: أن عمرة التمتع لا- يجب فيها على المعتمر طواف نساء، بخلاف العمرة المفردة، فيجب عليه فيها طواف النساء، و تجب فيها صلاة طواف النساء، و لا تحل له النساء بعد إحرامه إلا بهما.

المسألة ۱۰۹۶:

الفارق الرابع: أن عمرة التمتع يتعين على المكلف فيها التقصير، و لا- يجوز له حلق رأسه، و يتخير المعتمر فى العمرة المفردة بين أن يحلق رأسه و أن يقصر، فأيهما فعل أجزأه، و قد تفترقان فى غير ذلك أيضا، و تراجع المسألة الأربعمائة و الخامسة عشرة و المسألة الستمائة و الرابعة و السبعون.

المسألة ۱۰۹۷:

الأعمال التى يلزم الإنسان أن يأتى بها فى العمرة المفردة هى بذاتها الأعمال التى يلزم المتمتع أن يؤديها فى عمرة التمتع، فيجب عليه الإحرام بها أولا، و الطواف بالبيت طواف العمرة ثانيا، و صلاة ركعتى الطواف ثالثا، و السعى بين الصفا و المروة رابعا، ثم يتخير بين الحلق و التقصير خامسا، و تزيد على عمرة التمتع بأن يطوف المعتمر بعد الحلق أو التقصير طواف النساء سادسا ثم يصلى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۵

ركعتى هذا الطواف سابعا.

و النيات فى لبس ثوبى الإحرام للعمرة المفردة و فى الإحرام بها، و فى الطوافين و فى صلاة الطوافين، و فى السعى بينهما و فى الحلق أو التقصير نظير النيات التى تقدم بيانها فى أعمال عمرة التمتع، و التلبية عند عقد الإحرام هى التلبية المتقدمة، الواجب منها و المندوب، و السنن و الآداب فى جميع هذه الأفعال هى السنن و الآداب التى سبق منا بيانها فى مواضعها من الفصول المتقدمة.

المسألة ۱۰۹۸:

يجب على المعتمر أن يعيّن فى النية القسم الخاص الذى يحرم به من العمرة المفردة، فإذا كانت العمرة التى يريدها واجبة عليه بالاستطاعة، و مثال ذلك: أن يكون المكلف من حاضرى المسجد الحرام و تكمل له شروط وجوب العمرة، فيجب عليه عند الإحرام أن ينويها كذلك، فيقول على الأولى: (أحرم بالعمرة المفردة عمرة الإسلام لوجوبها امتثالا لأمر اللّه تعالى)، و إذا كانت واجبة عليه بالنذر قال: (أحرم بالعمرة المفردة وفاء بالنذر طاعة لأمره تعالى بها)، و إذا وجبت عليه بالنيابة عن أحد، وجب عليه أن يعيّنها كذلك، و يعين الشخص المنوب عنه قربة الى اللّه، و إذا أراد الإحرام بعمرة مندوبة، قال: (أحرم بالعمرة المفردة استحبابا طاعة لأمر اللّه تعالى)، و تكفيه نية الندب المطلق فى عمرة رجب مثلا، و عمرة شهر رمضان إذا لم تكن منذورة أو واجبة عليه بسبب آخر، فلا حاجة الى ذكر كونها عمرة رجب أو رمضان.

المسألة ۱۰۹۹:

إذا أحرم الرجل بعمرة مفردة لم يجز له أن يعدل بنية إحرامه إلى حج الإفراد، و إن كان قد أحرم بها فى أشهر الحج شوال و ذى القعدة و ذى الحجة، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الوقت إلى إدراك

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۶

الوقوفين واسعا أو ضيقا، و إذا أتم أعمال عمرته و أمكن له بعد الإحلال منها أن يخرج الى الميقات و يحرم منه بالحج و يدرك الموقفين، صح له ذلك، و هذا الحكم واضح و قد ذكرناه للتنبيه.

المسألة ۱۱۰۰:

إذا أحرم الرجل من الميقات بحج الإفراد بنية الندب، لم يجز له أن يعدل بنيته إلى عمرة مفردة، كما إذا أراد أن يحيل نسكه إلى عمرة مفردة فإذا أتم أعمالها و أحلّ من إحرامه رجع الى الميقات و أحرم منه بعمرة تمتع لنفسه أو لغيره، فلا يصح له ذلك.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۷

الفصل السادس و العشرون فى الصد و الإحصار

المسألة ۱۱۰۱:

لا يبعد أن لفظ الصد و لفظ الإحصار كلمتان مترادفتان تدلان على مفهوم لغوى واحد كما يقول بعض علماء اللغة، أو هما متحدتان فى المصاديق، فالصد و الحصر هو الضيق و الحبس الذى قد يحدث للإنسان بسبب تسلط عدوّ عليه يمنعه عن فعل شىء يحتاج الى فعله، و قد يحدث له بسبب طروء مرض و نحوه يمنعه عن الإتيان بذلك الشىء الذى يرغب فيه، فيكون منع العدوّ أو المرض له عن فعل ذلك الأمر موجبا لوقوعه فى الضيق و الحصر، و قد نقل بعض المفسرين أن علماء التفسير متفقون على ان آية الإحصار، و هى قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، قد أنزلت على الرسول (ص) لما صدّه المشركون عن دخول مكة فى الحديبية، و قد

أنزلت عليه (ص) بكلمة الإحصار لا بكلمة الصد، فالكلمتان متحدتان فى المعنى، أو هما متحدتان فى المصاديق كما قلنا، و هذا كله بحسب معنى الكلمتين فى اللغة.

و تختص كلمة الصدّ الواردة فى أخبار أهل البيت (ع) بالمنع إذا كان من قبل عدوّ متسلّط، كما تختص كلمة الحصر بالمنع بسبب حدوث مرض و نحوه، فالمصدود فى أخبارهم (ع) هو الشخص الذى منعه العدو بعد إحرامه عن إتمام حجه أو عن إتمام عمرته، و المحصور أو المحصر هو الشخص الذى منعه المرض بعد إحرامه عن إتمام نسكه، و الأحكام التى تذكر فى الأخبار لأحدهما لا تعم الآخر، و قد جرى على الفرق بينهما فى ذلك اصطلاح الفقهاء من

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۸

الشيعة أيضا لئلا يقع الالتباس بين الموضوعين.

المسألة ۱۱۰۲:

إذا أحرم الإنسان بعمرة مفردة واجبة أو مندوبة، ثم منعه عدوّ بعد إحرامه أن يدخل إلى مكة، فلم يتمكن بسبب منعه أن يأتى بأعمال العمرة من طواف و سعى و تقصير و طواف نساء و لم يقدر على الاستنابة فيها، جاز له أن يذبح أو ينحر ما استيسر له من الهدى بقصد التحلل به من الإحرام، و الأحوط له لزوما أن يقصّر أو يحلق بعد ذلك، فإذا ذبح و قصّر أو حلق أحلّ بذلك من جميع محرمات الإحرام، حتى من الطيب و الثياب و النساء، و يجوز له ان يفعل ذلك عاجلا عند الصد و لا يجب عليه ان يبعث بالهدى إلى مكة، و إن كان ذلك هو الأحوط استحبابا مع الإمكان فيبعث بالهدى إلى مكة بقصد التحلل به، و ينتظر فلا يحلق و لا يقصّر حتى يبلغ الهدى الى مكة، فإذا بلغ الهدى محله حلق أو قصّر فى موضعه، و أحلّ من محرمات إحرامه كلها.

و إذا استطاع أن يستنيب عنه أحدا فى أداء أعمال العمرة وجبت عليه الاستنابة، و لم يجز له أن يتحلل من إحرامه حتى يتم النائب جميع أعمال العمرة على الوجه الصحيح، و لا يتحلل بالهدى.

المسألة ۱۱۰۳:

إذا أحرم الإنسان بحج واجب أو مندوب، ثم صده العدوّ أن يأتى بأعمال الحج كلّها، أو صدّه عن أن يحضر الموقفين عرفات و المشعر الحرام فى كل من وقتيهما الاختياريين و الاضطراريين جرى فيه نظير الحكم المتقدم، فعليه أن يذبح أو ينحر ما استيسر له من الهدى بقصد التحلل به من إحرامه، و يضمّ اليه الحلق أو التقصير كما سبق فى الصد عن العمرة المفردة، فإذا فعل ذلك أحل من جميع محرمات الإحرام حتى من النساء، و لا يجب عليه أن يبعث بالهدى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۸۹

إلى منى و ينتظر بلوغ الهدى محله و إن كان ذلك هو الأحوط له استحبابا كما تقدم فى نظيره.

المسألة ۱۱۰۴:

إذا أحرم الرجل بالحج و وقف الموقفين، ثم صده العدوّ بعدهما عن أن يأتى بمناسك منى فى يوم النحر، فإن استطاع أن يستنيب أحدا فى أداء هذه الأعمال عنه، وجب عليه أن يستنيب فيها، فإذا رمى النائب جمرة العقبة بالنيابة عنه، و ذبح الهدى عنه إذا كان متمتعا

أو قارنا، حلق المكلف بعدهما أو قصّر، ثم مضى إلى مكة ليؤدى مناسكه فيها، فإن المفروض انه غير مصدود عنها، و لم يجز له أن يتحلل بالهدى، و إن صده العدوّ عن أعمال منى حتى عن الاستنابة فيها، أشكل الحكم فيه.

المسألة ۱۱۰۵:

إذا صده العدوّ عن دخول مكة بعد النحر، أو صده عن أن يأتى بأعمال مكة بعد الدخول فيها، فلم يتمكن من الطواف و السعى و طواف النساء بنفسه و لم يقدر على الاستنابة فيها الى آخر شهر ذى الحجة جرى عليه حكم المحرم المصدود، فيذبح أو ينحر ما استيسر له من الهدى بقصد التحلل من إحرامه على الوجه الذى تقدم بيانه، فيحلّ بذلك من محرمات إحرامه، و إذا استطاع الاستنابة فى الأعمال استناب و كفاه فعل النائب و لم يجر عليه حكم الصد، و كذلك الحكم إذا صدّه العدوّ بعد الموقفين عن أعمال منى يوم النحر و عن أعمال مكة معا فيجرى فيه البيان المذكور.

المسألة ۱۱۰۶:

إذا صدّه العدوّ عن العود من مكة إلى منى ليبيت فيها ليالى التشريق و يرمى الجمرات فى أيامه، لم يجر عليه حكم المصدود، فيسقط عنه وجوب المبيت و لم يضر ذلك بصحة حجه، و تجب عليه

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۰

استنابة من يرمى الجمار عنه مع القدرة، فإن لم يستطع ذلك فى سنته، ففى أيام التشريق من العام القابل.

المسألة ۱۱۰۷:

إذا صدّ المكلّف عن العمرة أو عن الحج، فذبح هدى التحلل أو نحره على الوجه الذى تقدم بيانه أحلّ بذلك من محرمات إحرامه، و لم يجب عليه المضى فى نسكه الذى أحرم به و لم يسقط عنه وجوب الحج أو العمرة بذلك فإذا كان وجوب الحج أو العمرة قد استقر فى ذمة المكلّف من عام سابق وجب عليه أن يأتى به فى العام القابل، و كذلك إذا استطاع الحج أو العمرة فى عامه و بقيت استطاعته الى العام المقبل فيجب عليه أداء ذلك النسك الواجب فيه، و إذا استطاع الحج فى عامه و صده العدو عن أداء الواجب فيه ثم زالت استطاعته و لم تتجدد لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة و كذلك حكم العمرة المفردة لمن كان أهله حاضرى المسجد الحرام إذا وجبت عليه بالاستطاعة.

المسألة ۱۱۰۸:

من الصدّ أن يسجن المحرم سلطان ظالم بغير حق فيكون سجنه سببا فى فوات الحج أو العمرة عليه و عدم تمكنه من أدائهما، فيتحلّل من إحرامه بذبح الهدى أو نحره.

المسألة ۱۱۰۹:

إذا حبس المحرم بعد إحرامه بدين لأحد فى ذمته أو بحق ثابت عليه، فإن كان قادرا على وفاء الدين الثابت فى ذمته و أداء الحق الواجب عليه، و التخلّص من الحبس لم يجز عليه حكم المصدود، فإذا هو لم يؤدّ ما عليه و استمر حبسه لم يجز له أن يتحلل من إحرامه بالهدى، و إن كان غير قادر على الوفاء بهما لحقه حكم المصدود و أمكن له التحلل بذبح الهدى.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۱

المسألة ۱۱۱۰:

قد اتضح مما بيّناه فى هذا الفصل ان الصدّ هو أن يمنع المكلّف المحرم شخص متسلط عليه عن إتمام الحج أو العمرة، و ان الإحصار هو أن يمنعه مرض و شبهه من الطوارى عن ذلك، و ان التحلل بذبح ما استيسر من الهدى إنما هو حكم للمصدود و المحصر، و نتيجة لذلك، فإذا عرض للمحرم عارض آخر غير الصدّ و الحصر فمنعه عن إتمام الحج لم يجز عليه حكم المصدود أو المحصر، و لم يتحلل بالهدى.

و من أمثلة ذلك: أن تنكسر دابته أو سفينته أو سيارته فلا يمكنه الوصول إلى مكة أو الى الموقفين حتى يفوته النسك الذى أحرم به، و من أمثلة ذلك: أن يعرض له فى أثناء سفره بعض السباع و الوحوش فيقطع عليه الطريق، و من أمثلة ذلك: أن يتفق له فى سفره نزول أمطار غزيرة أو برد شديد أو عواصف عاتية فيمنعه ذلك عن مواصلة السفر، فلا يجوز له أن يتحلل بالهدى، و إذا اتفق له حدوث مثل ذلك ففاته الحج وجب عليه أن يتحلل من إحرامه بعمرة مفردة.

المسألة ۱۱۱۱:

يجب أن يكون الهدى الذى يتحلّل به المصدود أو المحصر من إحرامه من الأنعام الثلاثة: الإبل أو البقر أو الغنم، و لا يجزى غيرها من الحيوانات الأهلية أو الوحشية.

المسألة ۱۱۱۲:

إذا أحرم المكلّف بحج القران و ساق معه هديا، ثم صدّه العدوّ عن إتمام الحج فلا يترك الاحتياط بأن يكون الهدى الذى يتحلّل به من إحرامه غير الهدى الذى ساقه معه فى إحرامه، و كذلك إذا ساق معه هديا فى إحرام العمرة ثم صدّ عن إتمامها، فلا يتداخل الهديان على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۲

و إذا أتى المحرم فى أثناء إحرامه ما يوجب الكفارة، ثم صدّ عن إتمام الحج أو العمرة، لم يكفه هدى واحد للكفارة و للتحلل به، و لا بدّ من التعدد، و نظير ذلك: ما إذا نذر فى إحرامه أن يذبح هديا، ثم صدّ عن إتمام نسكه، فلا يكفيه هدى واحد للنذر و للتحلل، إلا إذا قصد فى نذره ان يذبح هديا مطلقا و ان كان للتحلل به إذا صد.

المسألة ۱۱۱۳:

إذا أحرم الإنسان بعمرة مفردة أو بعمرة تمتع، أو بحج تمتع أو افراد، ثم حدث له بعد إحرامه مرض فمنعه عن الإتيان بالنسك الذى أحرم به سمى ذلك المكلف محصرا، كما ذكرنا فى المسألة الألف و المائة و الواحدة، و قد سبق فى المسألة الخمسمائة و الخامسة و التسعين: انه يستحب للمحرم ان يشترط على اللّه عند إحرامه أن يحلّه حيث حبسه.

فإذا كان المحرم قد اشترط فى إحرامه هذا الشرط ثم أحصره المرض، أحل من إحرامه من غير حاجة الى هدى يتحلّل به، و الظاهر أن المحرم يتحلّل عند ذلك من جميع محرمات الإحرام حتى من الثياب و الطيب و النساء، و الأحوط له استحبابا اجتناب النساء حتى يحج فى القابل أو يعتمر، فيطوف و يسعى و يطوف طواف النساء، و سيأتى حكمه إذا أحرم بحج القران و ساق معه الهدى ثم أحصر.

المسألة ۱۱۱۴:

إذا أحرم بعمرة مفردة أو بعمرة تمتع أو بحج التمتع أو الافراد كما فى الفرض المتقدم، و لم يشترط فى إحرامه على ربه أن يحلّه حيث حبسه، ثم أحصره المرض و أراد التحلل من إحرامه لم يتحلّل منه الا بالهدى، و يتخير على الأقوى بين أن يبعث الهدى مع بعض من يأتمنه، ليذبحه عنه فى منى، و يبقى هو على إحرامه فلا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۳

يحلق و لا يقصّر حتى يبلغ الهدى محلّه على التفصيل الآتى، و أن يذبح الهدى فى الموضع الذى أحصر فيه، فإذا فعل أحدهما أحلّ من محرمات الإحرام كلّها الا النساء، فإنها لا تحل له حتى يحج أو يعتمر فى القابل فيطوف و يسعى و يطوف طواف النساء.

المسألة ۱۱۱۵:

إذا أحرم المكلّف بحج القران و ساق معه هديا، ثم أحصره المرض عن الإتيان بالحج أو عن إتمامه، فإن كان قد اشترط على اللّه فى إحرامه أن يحلّه حيث حبسه، وجب عليه أن يبعث بهديه الذى ساقه معه مع بعض من يأتمنه ليذبحه عنه فى منى، ثم قصّر أو حلق فى موضعه و تحلل من إحرامه بنفس إرسال الهدى مع الأمين، و لم ينتظر أن يبلغ الهدى محلّه، فيحلّ بذلك حتى من النساء، و يجرى فيه الاحتياط المستحب الذى ذكرناه قبل المسألة المتقدمة.

و ان لم يشترط القارن على اللّه ان يحلّه حيث حبسه أرسل هدى السياق مع الشخص الذى استأمنه و استنابه ليذبحه عنه فى منى و عيّنا بينهما موعدا لذبح الهدى فى محلّه، و بقى هو منتظرا على إحرامه، فإذا حل الموعد و مضى الوقت المعين بينهما قصّر و أحلّ من إحرامه، و حل له كل شىء من محرمات الإحرام إلا النساء فلا تحل له كما ذكرنا فى المسألة السابقة.

المسألة ۱۱۱۶:

إذا أحصر المحرم بالحج و بعث بالهدى و لم يتحلّل بعد من إحرامه، ثم زال عنه الإحصار و ظن أو احتمل احتمالا قريبا انه يدرك الحج إذا التحق بالناس وجب عليه أن يلتحق، فإن هو أدرك الوقوفين أو أحدهما على الوجه الذى يصح معه و قد تقدم بيان هذا فى المسألة التسعمائة و الحادية و الثلاثين و المسائل التى تليها، أجزأه ذلك، و إن فاته الحج تحلّل من إحرامه بعمرة مفردة، و كذلك الحكم

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۴

فی المصدود إذا ارتفع عنه الصدّ قبل أن یتحلّل من إحرامه.

المسألة ۱۱۱۷:

إذا أحصر المكلّف عن مناسك منی فی یوم النحر، أو أحصر عن أعمال مكة بعد النحر جرت فیه أحكام المصدود عنها و قد تقدم بیانها قریبا.

المسألة ۱۱۱۸:

إذا أحصر المكلّف عن الحج أو العمرة فتحلّل من إحرامه بأحد الوجوه التی مرّ ذكرها لم یسقط عنه التكلیف بالحج و لا العمرة إذا كانا واجبین، فیجب علیه الحج فی العام المقبل إذا كان وجوبه قد استقر فی ذمته من عام سابق، أو استطاع الحج لعامه و لم تزل استطاعته الی العام الآتی، أو زالت ثم تجددت له بعد ذلك، و مثله حكم العمرة المفردة إذا وجبت علیه كذلك.

المسألة ۱۱۱۹:

إذا أرسل المكلّف المحصر ثمن الهدی مع بعض أصحابه لیشتری به هدی التحلّل و یذبحه بالنیابة عنه فی الوقت المعیّن و الموضع المعیّن، و أحلّ المكلف من إحرامه بعد مضی الوقت الذی عیّنه النائب، ثم علم أن النائب لم یجد الهدی أو نسی أن یشتریه، وجب علی المكلف أن یجتنب محرّمات الإحرام حتی یرسل مرة أخری و لم یضرّه ما فعل من المحرّمات فی حال جهله.

المسألة ۱۱۲۰:

إذا أحصر المحرم بالحج و بعث بالهدی و لم یتحلّل بعد من إحرامه كما فی المسألة الألف و المائة و الخامسة عشرة، لم یجز له الحلق حتی یبلغ الهدی محلّه، فإذا اضطر الی الحلق لأذی فی رأسه من ألم شدید أو قرحة أو قمل لا یتحمل عادة جاز له أن یحلق رأسه و یكفر عن ذلك بذبح شاة أو بصیام ثلاثة أیام أو بإطعام ستة مساكین

كلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۹۵

یدفع لكل مسكین مدّین من الطعام.

كلمة التقوی، ج۳، ص: ۴۹۶

الفصل السابع و العشرون فی بعض ما ینبغی فعله فی مكة من المستحبات و الأعمال

المسألة ۱۱۲۱:

یستحب للإنسان أن یطوف بالبیت فی مدة إقامته بمكة ثلاثمائة و ستین طوافا تاما، كل طواف منها سبعة أشواط، فإن لم یقدر علی

ذلك استحب له أن يطوف به ثلاثمائة و ستين شوطا يقسّمها كل سبعة أشواط طوافا، فإذا طاف اثنين و خمسين طوافا تم له العدد المذكور و زاد عليه أربعة أشواط، فإن لم يقدر على ذلك طاف بقدر ما يستطيع.

و فى الحديث عن أبى عبد اللّه (ع): (كان رسول اللّه (ص) يطوف بالليل و النهار عشرة أسابيع، ثلاثة أول الليل و ثلاثة آخر الليل، و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر، و كان فى ما بين ذلك راحته).

المسألة ۱۱۲۲:

تستحب كثرة الطواف فى العشر الأولى من ذى الحجة، ففى الخبر عنه (ع): الطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافا بعد الحج)، و عنه (ع): (مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج).

المسألة ۱۱۲۳:

يجوز للمكلف أن يأكل و يشرب فى حال طوافه بالبيت و لا يبطل طوافه بذلك، و يجوز له أن يتحدث مع غيره فى أثناء الطواف، و يضحك و ينشد الشعر إذا كان الشعر من غير الممنوع شرعا سواء

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۷

كان الطواف واجبا أم مستحبا، نعم، يكره له التكلم فى أثناء الطواف الواجب بغير الدعاء و ذكر اللّه و تلاوة القرآن، و لا ينبغى له التعدى عن مراعاة الأدب فى حديثه و ضحكه و هو فى حال الطواف و إن كان مستحبا.

المسألة ۱۱۲۴:

يستحب للطائف أن يختار قراءة القرآن على الدعاء و الذكر فى أثناء طوافه، فإذا مرّ بآية من آيات السجود و أمكنه السجود سجد إلى الكعبة ثم قام و أتم شوطه من موضع قطعه، و إن لم يمكنه السجود أومأ برأسه إلى الكعبة بنية السجود.

المسألة ۱۱۲۵:

يكره للمكلّف أن يطوف بالبيت و على رأسه برطلة، و هى قلنسوة طويلة كانت من زى اليهود، و الكراهة التى ذكرناها إنما هى لغير الطائف المحرم، و اما المحرم فلا ريب فى حرمة تغطية رأسه بها و بغيرها، و يكره لبس البرطلّة حول الكعبة و إن لم يكن اللابس لها طائفا، و إذا كان فى لبسها تشبه بأعداء اللّه و رسوله، فالأحوط للمكلّف اجتناب لبسها فى جميع الحالات.

المسألة ۱۱۲۶:

يستحب للحاج و المعتمر أن يكثر من النظر إلى الكعبة المعظمة، ففى الحديث عن النبى (ص): (النظر إلى الكعبة حبا لها يهدم الخطايا هدما)، و عن أمير المؤمنين (ع): (إذا خرجتم حجاجا الى بيت اللّه فأكثروا النظر الى بيت اللّه، فإن للّه مائة و عشرين رحمة عند بيته

الحرام، ستون للطائفين و أربعون للمصلّين و عشرون للناظرين)، و قد تكثرت الأخبار في الدلالة على ذلك.

و يستحب له التعلق بأستار الكعبة عند المستجار و غيره و إكثار الدعاء و التوسل الى اللّه سبحانه عند التعلق بها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۸

المسألة ۱۱۲۷:

يستحب للحاج و للمعتمر بعد أن يفرغ من نسكه أن يطوف بالبيت أسبوعا و يصلى صلاة الطواف عن أبيه و عن أمه و عن ولده و عن زوجته و عن أخيه و رحمه و جاره و صديقه و ذى الحق عليه، فإن لم يفرد كل واحد منهم بطواف أو لم يقدر على ذلك، استحب له أن يطوف طوافا و يصلى ركعتيه عن جميعهم، ففى خبر إبراهيم الحضرمى أنه قال لأبى الحسن موسى (ع): إنى إذا خرجت إلى مكة ربما قال لى الرجل: طف عنى أسبوعا و صل ركعتين، فأشتغل عن ذلك، فإن رجعت لم أدر ما أقول له، قال (ع): إذا أتيت مكة فقضيت نسك، فطف أسبوعا و صلّ ركعتين، ثم قل: (اللّهم إن هذا الطواف و هاتين الركعتين عن أبى و عن أمى و عن زوجتى و عن ولدى و عن حامتى و عن جميع أهل بلدى حرّهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم) فلا تشاء ان تقول للرجل إنى قد طفت عنك و صلّيت عنك ركعتين إلا كنت صادقا، فإذا أتيت قبر النبى (ص) فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين، ثم قف عند رأس النبى (ص) ثم قل (السلام عليك يا نبى اللّه من أبى و أمى و زوجتى و ولدى و جميع حامتى و من جميع أهل بلدى حرّهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم) فلا تشاء أن تقول للرجل: إنى قد أقرأت رسول اللّه (ص) عنك السّلام، إلا كنت صادقا.

المسألة ۱۱۲۸:

يستحب للإنسان أن يكثر من العبادة فى مكة، و من قراءة القرآن، و قد ورد عنهم (ع): (تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق فى سبيل اللّه)، و عنهم (ع): (الساجد بمكة كالمتشحط بدمه فى سبيل اللّه)، و يستحب له أن يختم القرآن فيها

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۴۹۹

مرة أو أكثر، ففى الخبر عن الامام زين العابدين (ع) و عن ولده أبى جعفر (ع): (من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول اللّه (ص) و يرى منزله فى الجنة).

المسألة ۱۱۲۹:

ينبغى للناسك أن يزور مولد الرسول (ص) و هو الموضع الذى ولد (ص) فيه، و قد كان أحد بيوتهم فى شعب بنى هاشم، و قد أدخل فى دار محمّد بن يوسف الثقفى أخى الحجاج بن يوسف لما اشتراه محمّد من بعض أولاد عقيل بن أبى طالب، ثم اشترته الخيزران أم هارون الرشيد و جعلته مسجدا يصلى فيه و أشرعت بابه فى الزقاق، و هو الآن يقع فى زقاق يقال له: زقاق المولد فى سوق الليل.

و ينبغى له أن يزور منزل الرّسول (ص)، و هو منزل زوجته خديجة بنت خويلد أم المؤمنين (رض) و قد سكنه الرّسول (ص) معها فى أيام حياتها، و سكنه بعد وفاتها الى أن هاجر إلى المدينة و فيه ولدت أولادها، و هو الآن مسجد يقع فى زقاق يسمى زقاق الحجر، و يقال لهذه الدار: مولد فاطمة الزهراء (ع)، و ينبغى له أن يزور دار الأرقم المخزومى، و هى دار كان الرسول (ص) يختبئ فيها عن المشركين، و يجتمع فيها مع أصحابه يقرأ عليهم القرآن و يعلمهم، و هى الآن مسجد فى جنب الصفا.

المسألة ۱۱۳۰:

يستحب له أن يزور قبر السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين (رض)، و قبرها معروف فى مقبرة الحجون و يقع فى سفح الجبل، و أن يزور أبا طالب مع الإمكان، و قبور من تصح زيارته و تمكن من الهاشميين و غيرهم، على أن لا يعرّض نفسه للأخطاء و الإخطار.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۰

المسألة ۱۱۳۱:

يستحب للحاج و المعتمر أن يزور المواضع التى اتصلت بتأريخ الرسول (ص)، حتى أصبحت من آثار النبوة و من أجزاء تأريخها، و أن يتذكر و يتأمل و يعتبر، فيستفيد من عطاء هذه المواضع و يقتبس من أعمال الرسول و أقواله فيها فى تركيز عقيدته و ترسيخ إيمانه و تصحيح عمله و تصفية نفسه.

فمن المواضع المذكورة غار حراء، و حراء بكسر الحاء و فتح الراء جبل طويل يكون فى الشمال الشرقى من مكة، و غار حراء يقع فى رأس الجبل مشرف مما يلى القبلة، و كان النبى (ص) قبل نزول الوحى عليه يأتى هذا الجبل و يقيم فى الغار أياما و ليالى للانفراد و التعبد فيه و التبتل، حتى نزل عليه الوحى و أمر بالتبليغ و أن يصدع بالرسالة.

و من المواضع التى تستحب زيارتها جبل ثور، و هو جبل يقع بأسفل مكة على طريق عرنة، و قد خرج إليه الرسول (ص) مع صاحبه فى ليلة الهجرة و اختبأ فى الغار حتى أمره اللّه بالهجرة إلى المدينة.

المسألة ۱۱۳۲:

و من المساجد المباركة التى يستحب للناسك أن يزورها مسجد غدير خم، و هو الموضع الذى جمع الرسول (ص) فيه المسلمين فى رجوعهم من حجة الوداع و نصّ بالإمامة على أمير المؤمنين (ع) و أعلن كلمته فى الولاية من بعده على الأمة، فقال (ص): من كنت مولاه فهذا على مولاه، و فيه أنزلت الآية الكريمة (اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الإسلام دينا) بعد عقد الولاية.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۱

المسألة ۱۱۳۳:

يستحب للناسك إذا رجع من مكة على طريق المدينة أن ينزل بالمعرّس، و هو موضع بذى الحليفة مما يلى القبلة من مسجد الشجرة، و قد كان النبى (ص) ينزل فيه و يصلى و يضطجع، و من أجل ذلك سمى بالمعرّس، فيستحب للناسك عند رجوعه من مكة أن ينزل فى الموضع المذكور و يصلى فيه و يضطجع و لو قليلا، سواء مرّ به ليلا أم نهارا، و إذا تجاوزه و لم ينزل فيه استحب له أن يرجع اليه و يفعل ذلك، و استحباب التعريس إنما هو فى الرجوع من مكة لا فى الذهاب إليها.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۲

الفصل الثامن و العشرون فى أعمال المدينة المنورة و آدابها

المسألة ۱۱۳۴:

للمدينة حرم حدده الرسول فى عهده (ص) و هو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، أو ما بين لابتى المدينة، أو ما بين الحرتين منها.
و عائر جبل يقع فى جهة المشرق من المدينة، أو هو فى جهة القبلة منها بالقرب من ذى الحليفة كما يقول صاحب خلاصة الوفاء، و وعير فى الجهة المقابلة منها، و المسافة ما بين الجبلين تبلغ أربعة فراسخ أو اثنى عشر ميلا، و اللابة بتخفيف الباء هى الأرض ذات الحجارة السوداء، و هى كذلك الحرّة بفتح الحاء و تشديد الراء، و للمدينة لابتان أو حرّتان تقع إحداهما فى شرق المدينة و هى حرّة بنى قريظة، و تقع الثانية فى غرب المدينة و هى حرّة العقيق، و التحديدات الثلاثة المذكورة ترجع إلى شىء واحد لا اختلاف فيه.

المسألة ۱۱۳۵:

لا يجب الإحرام لدخول حرم المدينة كما يجب لدخول الحرم فى مكة، و لا تلزم الكفارة للصيد فى حرم المدينة كما تلزم للصيد فى حرم مكة، و لا تجب الكفارة لقطع الشجر و النبات أو قلعه فى حرم المدينة، و لا يحرم أكل صيد الحرم المدنى كما يحرم أكل صيد الحرم المكى، و كل ذلك مما لا خلاف و لا ريب فيه.
و ذهب جماعة من الفقهاء إلى حرمة قطع الشجر و النبات فى حرم المدينة عدا ما يجوز قطعه فى حرم مكة، و الى حرمة الصيد فيه حرمة تكليفية خاصة فى كلا الموردين فيأثم من يفعل ذلك متعمدا و لا
كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۳
كفارة عليه، و الأحوط ذلك، و ان كان القول بالكراهة و عدم الحرمة فيهما لا يخلو من وجه قوى.

المسألة ۱۱۳۶:

تستحب زيارة قبر الرسول (ص) فى المدينة استحبابا شديد التأكد و خصوصا للحاج، و قد ورد فى كتاب الخصال عن على (ع) قال: (أتموا برسول اللّه (ص) إذا خرجتم الى بيت اللّه الحرام فإن تركه جفاء و بذلك أمرتم، و أتمّوا بالقبور التى ألزمكم اللّه حقّها و زيارتها و اطلبوا الرزق عندها).
و عن أبى عبد اللّه (ع) قال قال رسول اللّه (ص): (من أتى مكة حاجا و لم يزرنى إلى المدينة جفانى و من جفانى جفوته يوم القيامة، و من جاءنى زائرا وجبت له شفاعتى و من وجبت له شفاعتى وجبت له الجنة).
و تراجع المسألة الخامسة من أول الكتاب.

المسألة ۱۱۳۷:

يستحب الغسل لدخول المدينة و يتخير المكلف بين أن يقدّم الغسل على الدخول فيها و أن يغتسل بعد ما يدخل، و أن يبادر إلى زيارة الرسول (ص) قبل أى عمل من أعمالها، و يكفيه أن يغتسل غسلا واحدا ينوى به الدخول إلى المدينة، و الدخول الى المسجد و

زيارة الرسول (ص) ما لم ينقضه بأحد الأحداث قبل العمل.

المسألة ۱۱۳۸:

إذا أراد الإنسان دخول المسجد للزيارة وقف على باب المسجد مستأذنا و قال كما ورد فى الكتب المعتمدة: (اللّهم انى وقفت على باب من أبواب بيوت نبيّك (صلواتك عليه و آله)، و قد منعت الناس أن يدخلوا إلا بإذنه فقلت: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلّٰا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ، اللّهم انى اعتقد حرمة

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۴

صاحب هذا المشهد الشريف فى غيبته كما أعتقدها فى حضرته، و أعلم أن رسولك و خلفاءك عليهم السلام أحياء عندك يرزقون، يرون مقامى و يسمعون كلامى و يردّون سلامى، و انك حجبت عن سمعى كلامهم، و فتحت باب فهمى بلذيذ مناجاتهم، و انى استأذنك يا رب أولا، و استأذن رسولك (صلى اللّه عليه و آله) ثانيا، و استأذن خلفاءك الأئمة المفروض علىّ طاعتهم و الملائكة الموكلين بهذه البقعة المباركة ثالثا، أ أدخل يا رسول اللّه، أ أدخل يا حجج اللّه، أ أدخل يا ملائكة اللّه المقربين المقيمين فى هذا المشهد، فأذن لى يا مولاى فى الدخول أفضل ما أذنت لأحد من أوليائك، فإن لم أكن أهلا لذلك فأنت أهل لذلك)، ثم ليدخل و هو يقول: (بسم اللّه و باللّه و فى سبيل اللّه و على ملة رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، اللّهم اغفر لى و ارحمنى و تب علىّ، انك أنت التواب الرحيم).

المسألة ۱۱۳۹:

فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع) قال: (إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثم تأتى قبر النبى (ص) فتسلم على رسول اللّه (ص)، ثم تقوم عند الأسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر و أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر إلى جانب القبر، و منكبك الأيمن مما يلى المنبر، فإنه موضع رأس رسول اللّه (ص)، و تقول: (أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، و أشهد أنك رسول اللّه (ص)، و أشهد أنك محمد بن عبد اللّه، و أشهد أنك قد بلّغت رسالات ربك و نصحت لأمتك و جاهدت فى سبيل اللّه، و عبدت اللّه حتى أتاك اليقين بالحكمة و الموعظة الحسنة، و أديت الذى عليك من الحق، و أنك قد رؤفت بالمؤمنين و غلظت على الكافرين، فبلغ اللّه بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد للّه الذى استنقذنا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۵

بك من الشرك و الضلالة، اللّهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقرّبين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السموات و الأرضين، و من سبّح لك يا ربّ العالمين من الأولين و الآخرين على محمد عبدك و رسولك و نبيّك و أمينك و نجيّك و حبيبك و صفيّك و خاصتك و صفوتك و خيرتك من خلقك، اللّهم أعطه الدرجة و الوسيلة من الجنة، و ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون و الآخرون، اللّهم انك قلت (وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جٰاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوّٰاباً رَحِيماً)، و انى أتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبى، و انى أتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة محمد (ص)، يا محمد إنى أتوجه بك الى اللّه ربى و ربك ليغفر لى ذنوبى).

ثم قال (ع): و ان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبى خلف كتفيك و استقبل القبلة و ارفع يديك، و سل حاجتك، فإنك أحرى ان

تقضى إن شاء اللّه.

المسألة ۱۱۴۰:

روى ابن قولويه بإسناده عن إبراهيم بن أبى البلاد قال:

قال لى أبو الحسن (ع): كيف تقول فى التسليم على النبى (ص)؟، قلت الذى نعرفه و رويناه، قال أولا أعلّمك ما هو أفضل من هذا؟، قلت نعم جعلت فداك، فكتب لى و أنا قاعد بخطه و قرأه علىّ: إذا وقفت على قبره (ص) فقل: (أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، و أشهد أنك محمد بن عبد اللّه، و أشهد أنك خاتم النبيين، و أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لأمتك و جاهدت فى سبيل ربك و عبدته حتى أتاك اليقين، و أدّيت الذى عليك من الحق، اللّهم صل على محمّد عبدك و رسولك و نجيّك و أمينك و صفيك و خيرتك من خلقك أفضل ما صليت على

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۶

أحد من أنبيائك و رسلك، اللّهم سلّم على محمد و آل محمد كما سلمت على نوح فى العالمين، و امنن على محمد و آل محمد كما منت على موسى و هارون، و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهم صلّ على محمد و آل محمد و ترحم على محمد و آل محمد، اللّهم ربّ البيت الحرام و ربّ المسجد الحرام، و ربّ الركن و المقام و ربّ البلد الحرام و ربّ الحلّ و الحرام و ربّ المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد صلى اللّه عليه و آله منى السلام).

المسألة ۱۱۴۱:

مما ورد عنهم (ع): أن يقول الإنسان فى السلام عليه (ص):

(السلام على رسول اللّه السلام عليك يا حبيب اللّه، السلام عليك يا صفوة اللّه، السلام عليك يا أمين اللّه، أشهد انك قد نصحت لأمتك، و جاهدت فى سبيل اللّه و عبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك اللّه أفضل ما جزى نبيا عن أمته، اللّهم صل على محمد و على آل محمد، أفضل ما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

و ورد عن الامام على بن الحسين (ع): إذا سلّم على النبى (ص) و دعا بما أراد، أسند ظهره الى القبر، و استقبل القبلة، و قال: (اللّهم إليك ألجأت أمرى و الى قبر نبيك محمد (ص) عبدك و رسولك أسندت ظهرى، و القبلة التى رضيت لمحمد (ص) استقبلت، اللّهم إنى أصبحت لا أملك لنفسى خير ما أرجو، و لا أدفع عنها شر ما احذر عليها، و أصبحت الأمور بيدك، فلا فقير أفقر منى، رب إنى لما أنزلت الى من خير فقير، اللّهم اردنى منك بخير فإنه لا رادّ لفضلك، اللّهم إنى أعوذ بك من أن تبدل اسمى، أو تغير جسمى، أو تزيل نعمتك عندى، اللّهم كرمنى بالتقوى، جملنى بالنعم، و اعمرنى بالعافية و ارزقنى شكرا لعافيتك).

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۷

المسألة ۱۱۴۲:

يستحب للإنسان أن يغتنم فرصة بقائه فى المدينة فيكثر من الصلاة فى مسجد الرسول (ص) فالصلاة الواحدة فيه تعدل ثواب ألف صلاة فى غيره من المساجد غير المسجد الحرام، و فى بعض النصوص: (ان الصّلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة)، و الاختلاف فى

مقادير الفضل منزل على اختلاف مراتب المصلّين فى العلم و الايمان و الإخلاص، و يتأكد الاستحباب فى الروضة المباركة، و هى ما بين القبر و المنبر، و فى الحديث عنه (ص): (ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنة، و منبرى على ترعة من ترع الجنة)، و فى خبر مرازم عن أبى عبد اللّه (ع). فقلت له: جعلت فداك، ما حدّ الروضة؟ فقال (ع): بعد أربع أساطين من المنبر الى الظلال، فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال: لا.

المسألة ۱۱۴۳:

يستحب له أن يأتى مقام جبرئيل (ع)، و موضعه تحت الميزاب، و أن يقول: (أى جواد أى كريم، أى قريب، أى بعيد أسألك أن تصلى على محمّد و أهل بيته و ان تردّ علىّ نعمتك).

المسألة ۱۱۴۴:

تستحب زيارة السيدة فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين (ع) استحبابا مؤكدا، و قد نقلت فى تعيين موضع قبرها عدة روايات، فقيل: إنها مدفونة فى البقيع عند قبور أولادها أئمة البقيع (ع) أو فى موضع آخر منه، و قيل: انها دفنت فى الرّوضة ما بين قبر الرسول و منبره، و قيل: انها دفنت فى بيتها، و لما زاد بنو أمية فى توسعة المسجد فى أيام خلافتهم دخل القبر فى المسجد، و قد اعتمد على هذا القول جماعة من الأعلام.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۸

المسألة ۱۱۴۵:

يستحب أن يقول الإنسان فى زيارتها (ع): (يا ممتحنة، امتحنك الذى خلقك قبل ان يخلقك، فوجدك لما امتحنك صابرة، و زعمنا أنا لك أولياء و مصدّقون و صابرون لكل ما أتانا به أبوك (ص)، و أتى به وصيّه (ع)، فإنا نسألك إن كنا صدّقناك إلا ألحقتنا بتصديقنا لهما لنبشّر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك)، و قد روى الشيخ الطوسى (ره) فى المصباح لها زيارة أخرى و قد ذكرها صاحب المفاتيح فليطلبها من أحبّ المزيد.

المسألة ۱۱۴۶:

تستحب زيارة الأئمة الطاهرين المدفونين فى البقيع، و هم الإمام الحسن بن على الزكى، و الامام على بن الحسين السجاد، و الامام محمد بن على الباقر، و الامام جعفر بن محمد الصادق، (صلوات اللّه عليهم) استحبابا مؤكدا، و قد ذكر الشيخ القمى فى كتاب المفاتيح لهم (ع) زيارة جامعة تشتمل على الاستيذان و الظاهر أنه (ره) قد رواها عن بعض كتب الشيخ و السيّد ابن طاوس و نحن نوردها اعتمادا على أمانته فى النقل.

قال (تغمده اللّه برحمته) بعد أن ذكر بعض آداب الزيارة، و قل أيضا: (يا موالى يا أبناء رسول اللّه عبدكم و ابن أمتكم، الذليل بين أيديكم، و المضعف فى علوّ قدركم، و المعترف بحقكم جاءكم مستجيرا بكم قاصدا الى حرمكم، متقربا الى مقامكم، متوسلا الى

اللّه تعالى بكم، أ أدخل يا مواليّ، أ أدخل يا أولياء اللّه، أ أدخل يا ملائكة اللّه المحدقين بهذا الحرم، المقيمين بهذا المشهد)، و ادخل و أنت تقول: (اللّه أكبر كبيرا و الحمد للّه كثيرا و سبحان اللّه بكرة و أصيلا، و الحمد للّه الفرد الصمد الماجد الأحد المتفضل المنان المتطول الحنّان الذى منّ بطوله و سهّل زيارة ساداتى

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۰۹

بإحسانه و لم يجعلنى عن زيارتهم ممنوعا بل تطوّل و منح).

ثم اقترب من قبورهم المقدّسة و استقبلها و استدبر القبلة ثم قل: (السلام عليكم أئمة الهدى، السّلام عليكم أهل التقوى، السلام عليكم ايها الحجج على أهل الدنيا، السلام عليكم ايها القوام فى البرية بالقسط، السّلام عليكم أهل الصفوة، السّلام عليكم آل رسول اللّه، السلام عليكم أهل النجوى، أشهد أنكم قد بلّغتم و نصحتم و صبرتم فى ذات اللّه، و كذبتم و أسيء إليكم فغفرتم، و اشهد أنكم الأئمة الراشدون المهتدون، و أن طاعتكم مفروضة، و أن قولكم الصدق، و أنكم دعوتم فلم تجابوا، و أمرتم فلم تطاعوا، و أنكم دعائم الدين، و أركان الأرض، لم تزالوا بعين اللّه، ينسخكم من أصلاب كل مطهّر، و ينقلكم من أرحام المطهّرات لم تدنّسكم الجاهلية الجهلاء، و لم تشرك فيكم فتن الأهواء، طبتم و طاب منبتكم، منّ بكم علينا ديّان الدّين، فجعلكم فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، و جعل صلاتنا عليكم رحمة لنا، و كفارة لذنوبنا، إذ اختاركم اللّه لنا و طيّب خلقنا بما منّ علينا من ولايتكم، و كنّا عنده مسمّين بعلمكم، معترفين بتصديقنا إياكم، و هذا مقام من أسرف و أخطأ و استكان و أقر بما جنى، و رجا بمقامه الخلاص و أن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الرّدى، فكونوا لى شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا و اتّخذوا آيات اللّه هزوا و استكبروا عنها)، و ارفع هنا رأسك إلى السماء و قل: (يا من هو قائم لا يسهو و دائم لا يلهو و محيط بكل شيء، لك المنّ بما وفقتنى و عرّفتنى بما اقمتنى عليه إذ صدّ عنه عبادك و جهلوا معرفته، و استخفّوا بحقه، و مالوا الى سواه، فكانت المنة منك علىّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتنى به فلك الحمد، إذ كنت عندك فى مقامى هذا مذكورا مكتوبا، فلا تحرمنى ما رجوت و لا تخيّبنى فى ما دعوت بحرمة محمد و آله

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۰

الطّاهرين و صلى اللّه على محمد و آل محمد) ثم ادع لنفسك بما تريد، ثم صل صلاة الزيارة لكل امام ركعتين.

المسألة ۱۱۴۷:

يستحب أيضا ان تقول فى زيارتهم(ع): (السلام على أولياء اللّه و أصفيائه، السلام على أمناء اللّه و أحبائه، السلام على أنصار اللّه و خلفائه، السلام على محالّ معرفة اللّه، السلام على مساكن ذكر اللّه، السلام على مظهرى أمر اللّه و نهيه السلام على الدعاة الى اللّه، السلام على المستقرين فى مرضات اللّه، السلام على المخلصين فى طاعة اللّه، السلام على الأدلاء على اللّه، السلام على الذين من والاهم فقد والى اللّه، و من عاداهم فقد عادى اللّه، و من عرفهم فقد عرف اللّه، و من جهلهم فقد جهل اللّه، و من اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه، و من تخلّى منهم فقد تخلّى من اللّه عز و جلّ، و اشهد اللّه أنى سلم لمن سالمكم، و حرب لمن حاربكم، مؤمن بسرّكم و علانيتكم، مفوض فى ذلك كلّه إليكم، لعن اللّه عدوّ آل محمد من الجنّ و الإنس، و أبرأ الى اللّه منهم، و صلى اللّه على محمّد و آله) و تكثر من الصلاة على محمّد و آله و تسمى واحدا واحدا بأسمائهم، و تبرأ الى اللّه من أعدائهم، و تدعو بما أحببت لنفسك و للمؤمنين و المؤمنات.

و هذه هى الزيارة الجامعة الصغيرة التى يزار بها جميع المعصومين (ع)، و مما يتأكد استحبابه مع الإمكان أن تزورهم بالزيارة الجامعة الكبيرة و زيارة أمين اللّه.

المسألة ۱۱۴۸:

تستحب للرجل زيارة قبور المؤمنين و الصّلحاء فى البقيع من الصحابة و التابعين و من أقرباء الرسول (ص) و بناته و زوجاته و غيرهم، و يقرأ فى زيارتهم زيارة أهل لا إله إلا اللّه المعروفة.

و تستحب له زيارة قبر إبراهيم بن رسول اللّه (ص)، و قبر

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۱

السيّدة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (ع) و سنذكر ما يقال فى زيارتهما، و من البرّ برسول اللّه (ص) أن يزار قبر عمّه العباس و ابن عمّه عقيل بن أبى طالب و عبد اللّه بن جعفر و مرضعته السعدية و قبر أم البنين و قبور صحابته الأجلّاء المدفونين هناك.

المسألة ۱۱۴۹:

يستحب للإنسان أن يزور المساجد المباركة فى المدينة و ما حولها، و من المستحبات المؤكدة أن يأتى مسجد قبا و يصلّى فيه و يكثر الصلاة فيه، فإنه أول مسجد صلّى فيه الرسول فى المدينة و هو المسجد الذى أسّس على التقوى من أول يوم، و ان يأتى مشربة أم إبراهيم و هى موضع كانت تسكنه مارية القبطية، و تقع بالقرب من مسجد قبا، و كانت مسكن الرسول (ص) و مصلّاه، فيستحب للإنسان أن يزورها و يصلّى فيها و يجدّد التسليم على الرّسول فيها، و يستحب له أن يأتى مسجد الفضيخ، و يقع أيضا بالقرب من مسجد قبا، و فى بعض الأخبار أنه الموضع الذى ردّت الشمس فيه لأمير المؤمنين (ع) بعد غروبها، فتستحب زيارته و الصّلاة فيه.

المسألة ۱۱۵۰:

و من المستحبات المؤكدة: أن يأتى الرجل أحدا و يزور عنده قبر حمزة بن عبد المطلب سيّد الشهداء و أن يقول فى زيارته ما رواه ابن قولويه (قده) فى كتابه كامل الزيارات: (السلام عليك يا عم رسول اللّه و خير الشهداء، السلام عليك يا أسد اللّه و أسد رسوله، أشهد أنك قد جاهدت فى اللّه حق جهاده و نصحت للّه و لرسوله، وجدت بنفسك، و طلبت ما عند اللّه و رغبت فى ما وعد اللّه)، فإذا أمكنك الصلاة فادخل و صلّ و لا تستقبل القبر عند صلاتك، فإذا فرغت من صلاتك فقل: (اللّهم صلّ على محمد و على أهل بيته، اللّهم انى تعرضت لرحمتك بلزوقى بقبر عم نبيّك (صلواتك عليه و على

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۲

أهل بيته)، لتجيرنى من نقمتك و سخطك و مقتك، و من الإضلال فى يوم تكثر فيه الأصوات و المعرات، و تشتغل كل نفس بما قدّمت و تجادل كل نفس عن نفسها، فإن ترحمنى اليوم فلا خوف علىّ و لا حزن، و ان تعاقب فمولى، له القدرة على عبده، اللّهم فلا تخيّبنى اليوم و لا تصرفنى بغير حاجتى، فقد لزقت بقبر عم نبيّك و تقربت به إليك ابتغاء لمرضاتك و رجاء رحمتك فتقبل منى، وعد بحلمك على جهلى، و برأفتك على جناية نفسى، فقد عظم جرمى، و ما أخاف أن تظلمنى و لكن أخاف سوء الحساب، فانظر اليوم تقلّبى على قبر عم نبيّك (صلواتك على محمد و أهل بيته) فبهم فكن لى و لا تخيّب سعيى و لا يهون عليك ابتهالى و لا تحجب عنك صوتى و لا تقلبنى بغير حوائجى، يا غياث كل مكروب و محزون، يا مفرج عن الملهوف الحيران الغريب الغريق المشرف على الهلكة صلّ على محمد و أهل بيته الطاهرين، و انظر الى نظرة لا أشقى بعدها أبدا، و ارحم تضرّعى و غربتى و انفرادى

فقد رجوت رضاك و تحريت الخير الذى لا يعطيه أحد سواك و لا تردّ أملى).

المسألة ۱۱۵۱:

يستحب له أن يزور قبور الشهداء و يقول: (السلام عليكم بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ) و يقول: (السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط و انا بكم لاحقون)، ثم يأتى المسجد الذى فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينه فيصلّى فيه، فقد صلّى الرسول فيه يوم أحد لما خرج الى حرب المشركين.

و يستحب له أن يأتى مسجد الأحزاب و يسمى أيضا مسجد الفتح فيصلى فيه و يدعو اللّه، و قد دعا الرّسول (ص) فيه عند اشتداد الأمر فى يوم الأحزاب إذ زاغت الأبصار و بلغت القلوب الحناجر و ظن البعض باللّه الظنون و ابتلى المؤمنون و زلزلوا زلزالا

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۳

شديدا، فقال (ص) فى دعائه: (يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرين، و يا مغيث المهمومين اكشف همّى و كربى و غمّى فقد ترى حالى و حال أصحابى)، فكشف اللّه همّه و فرّج كربه بقتل عمرو بن عبدودّ، و القصة معلومة مشهورة، و قد ورد أنه يستحب أن يقول الإنسان فى دعائه فى هذا المسجد: (يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوة المضطرين اكشف همّى و غمّى و كربى كما كشفت عن نبيك همه و غمه و كربه و كفيته هول عدوّه فى هذا المكان).

المسألة ۱۱۵۲:

ينبغى للإنسان أن يزور مسجد القبلتين و مسجد على و مسجد فاطمة و بقية المساجد المباركة و آثار الرسول الشريفة فى تلك البقاع، و يكثر من الصلاة و الذكر و الدعاء فيها.

المسألة ۱۱۵۳:

يستحب للرجل ان يقيم بالمدينة و يطيل مدّة مكثه فيها، و يكثر فيها من التعبد، و يختار الإقامة فيها على الإقامة فى مكة ما أمكنه ذلك، و إذا استلزمت اقامته فيها محذورا شرعيا لم تجز.

المسألة ۱۱۵۴:

من المستحبات المأثورة للشخص إذا زار السيدة الزهراء (سلام اللّه عليها) و صلّى صلاة الزيارة أن يقرأ بعدها هذا الدعاء (اللّهم إنى أتوجه إليك بنبينا محمد (ص) و بأهل بيته صلواتك عليهم، و أسألك بحقك العظيم عليهم الذى لا يعلم كنهه سواك، و أسألك بحق من حقه عندك عظيم، و بأسمائك الحسنى التى أمرتنى أن أدعوك بها، و أسألك باسمك الأعظم الذى أمرت به إبراهيم أن يدعو به الطير فأجابته، و باسمك العظيم الذى قلت للنار كونى بردا و سلاما على إبراهيم فكانت بردا، و بأحبّ الأسماء إليك و أشرفها و أعظمها لديك و أسرعها اجابة و أنجحها طلبة، و بما أنت أهله

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۴

و مستحقه و مستوجبه، و أتوسّل إليك، و أرغب إليك، و أتضرع و ألحّ عليك، و أسألك بكتبك التى أنزلتها على أنبيائك و رسلك صلواتك عليهم من التوراة و الإنجيل و الزبور و القرآن العظيم، فإن فيها اسمك الأعظم، و بما فيها من اسمائك العظمى أن تصلّى على محمد و آل محمد، و ان تفرج عن آل محمد، و شيعتهم و محبّيهم و عنى، و تفتح أبواب السماء لدعائى و ترفعه فى عليّين، و تأذن فى هذا اليوم و فى هذه الساعة بفرجى، و إعطاء أملى و سؤلى فى الدنيا و الآخرة، يا من لا يعلم أحد كيف هو و قدرته الا هو، يا من سدّ الهواء بالسماء و كبس الأرض على الماء، و اختار لنفسه أحسن الأسماء، يا من سمّى نفسه بالاسم الذى يقضى به حاجة من يدعوه، أسألك بحق ذلك الاسم، فلا شفيع أقوى لى منه أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تقضى لى حوائجى، و تسمع بمحمد و على، و فاطمة، و الحسن، و الحسين، و على بن الحسين، و محمد بن على، و جعفر بن محمد، و موسى بن جعفر، و على بن موسى، و محمد بن على، و على بن محمد، و الحسن ابن على، و الحجة المنتظر لاذنك، صلواتك و سلامك و رحمتك و بركاتك عليهم صوتى، ليشفعوا لى إليك، و تشفّعهم فى و لا تردّنى خائبا بحق لا إله إلا أنت) و تسأل حوائجك تقضى ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۱۵۵:

ينبغى للإنسان إذا دخل البقيع أن يزور قبر إبراهيم ابن رسول اللّه (ص) فيقف على قبره و يقول: (السلام على رسول اللّه، السلام على نبىّ اللّه، السلام على حبيب اللّه، السلام على صفىّ اللّه، السلام على نجىّ اللّه، السلام على محمد بن عبد اللّه سيّد الأنبياء، و خاتم المرسلين، و خيرة اللّه من خلقه فى أرضه و سمائه، السلام على جميع أنبيائه و رسله، السلام على الشهداء و السّعداء، و الصالحين،

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۵

السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، السلام عليك أيتها الرّوح الزاكية، السلام عليك أيتها النفس الشريفة، السلام عليك أيتها السلالة الطاهرة، السلام عليك أيتها النسمة الزاكية، السلام عليك يا بن خير الورى، السلام عليك يا بن النبى المجتبى السلام عليك يا بن المبعوث إلى كافّة الورى، السلام عليك يا بن البشير النذير، السلام عليك يا بن السراج المنير، السلام عليك يا بن المؤيد بالقرآن، السلام عليك يا بن المرسل الى الإنس و الجان، السلام عليك يا بن صاحب الراية و العلامة، السلام عليك يا بن الشفيع يوم القيامة، السلام عليك يا بن من حباه اللّه بالكرامة، السلام عليك و رحمة اللّه و بركاته، أشهد انك قد اختار اللّه لك دار انعامه قبل أن يكتب عليك أحكامه أو يكلّفك حلاله و حرامه، فنقلك اليه طيبا زاكيا مرضيا طاهرا من كلّ نجس، مقدّسا من كل دنس، و بوّأك جنة المأوى، و رفعك الى الدرجات العلى، و صلى اللّه عليك صلاة تقرّ بها عين رسوله، و تبلّغه أكبر مأموله، اللّهم اجعل أفضل صلواتك و أزكاها، و أنمى بركاتك و أوفاها، على رسولك و نبيّك و خيرتك من خلقك محمد خاتم النبيين، و على من نسل من أولاده الطيبين، و على من خلّف من عترته الطّاهرين برحمتك يا أرحم الراحمين، اللّهم إنى أسألك بحق محمد صفيّك، و إبراهيم نجل نبيك أن تجعل سعيى بهم مشكورا، و ذنبى بهم مغفورا، و حياتى بهم سعيدة، و عاقبتى بهم حميدة و حوائجى بهم مقضية، و أفعالى بهم مرضية و أمورى بهم مسعودة، و شؤونى بهم محمودة، اللّهم و أحسن لى التوفيق و نفّس عنى كل هم و ضيق، اللّهم جنّبنى عقابك، و امنحنى ثوابك، و اسكنّى جنانك و ارزقنى رضوانك و أمانك، و أشركنى فى صالح دعائى والدىّ و ولدى و جميع المؤمنين المؤمنات، الأحياء منهم و الأموات إنك ولىّ الباقيات الصالحات آمين رب العالمين)، و يدعو بما يريد و ينصرف.

كلمة التقوى، ج۳، ص: ۵۱۶

المسألة ۱۱۵۶:

ورد فی زیارة السیدة فاطمة بنت أسد أم أمیر المؤمنین (ع):

أن تقف علی قبرها فتقول: (السلام علی نبی اللّه، السلام علی رسول اللّه، السلام علی السلام علی محمد سید المرسلین، السلام علی محمد سید الأولین، السلام علی محمد سید الآخرین، السلام علی من بعثه اللّه رحمة للعالمین، السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته، السلام علی فاطمة بنت أسد الهاشمیة، السلام علیک أیتها الصدّیقة المرضیة، السلام علیک أیتها التّقیة النّقیة، السلام علیک أیتها الکریمة الرضیة، السلام علیک یا کافلة محمد خاتم النبیین، السلام علیک یا والدة سید الوصیین، السلام علیک یا من ظهرت شفقتها علی رسول اللّه خاتم النبیین، السلام علیک یا من تربیتها لولی اللّه الأمین، السلام علیک و علی روحک و بدنک الطاهر السلام علیک و علی ولدک و رحمة اللّه و برکاته، أشهد أنک أحسنت الکفالة، و أدیت الامانة، و اجتهدت فی مرضات اللّه، و بالغت فی حفظ رسول اللّه، عارفة بحقه، مؤمنة بصدقه، معترفة بنبوّته، مستبصرة بنعمته، کافلة بتربیته، مشفقة علی نفسه، واقفة علی خدمته، مختارة رضاه، و أشهد أنک مضیت علی الایمان، و التمسک بأشرف الأدیان، راضیة مرضیة طاهرة زکیة تقیة نقیة، فرضی اللّه عنک و أرضاک، و جعل الجنّة منزلک و مأواک، اللّهم صلّ علی محمد و آل محمد، و انفعنی بزیارتها و ثبّتنی علی محبّتها، و لا تحرمنی شفاعتها و شفاعة الأئمة من ذرّیتها، و ارزقنی مرافقتها، و احشرنی معها، و مع أولادها الطاهرین، اللّهم لا تجعله آخر العهد من زیارتی إیاها، و ارزقنی العود إلیها أبدا ما أبقیتنی، و إذا توفیتنی فاحشرنی فی زمرتها، و أدخلنی فی شفاعتها برحمتک یا أرحم الراحمین، اللّهم بحقّها عندک و منزلتها لدیک اغفر لی و لوالدیّ

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۵۱۷

و لجمیع المؤمنین و المؤمنات، و آتِنا فِی الدُّنیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا برحمتک عَذابَ النّارِ) ثم تدعو بما تشاء و تنصرف.

المسألة ۱۱۵۷:

یستحب لمن أتی المدینة أن یصوم فیها یوم الأربعاء و یوم الخمیس و یوم الجمعة لقضاء الحاجة، و قد وردت لهذا العمل کیفیّتان، فیتخیر المکلّف ما شاء منهما.

الکیفیة الأولی: ما دلّت علیها صحیحة معاویة بن عمار، و هی أن یصلی فی لیلة الأربعاء و فی یومها جمیع فرائضه و نوافله عند أسطوانة أبی لبابة فی الروضة الشریفة، و هی المعروفة بأسطوانة التوبة، و یقیم عندها بقیة لیلته و یومه و یصوم و هو مقیم عندها یوم الأربعاء، ثم ینتقل فی لیلة الخمیس و یوم الخمیس إلی الأسطوانة التی تلی أسطوانة التوبة مما یلی مقام النبی (ص)، فیصلّی عندها جمیع صلواته و یمکث عندها لیلته و یصوم عندها نهاره، ثم ینتقل فی لیلة الجمعة و فی یومها إلی الأسطوانة القریبة من مقام النبیّ (ص) و محرابه، فیصلّی عندها صلواته و یمکث لیلته و یصوم عندها نهاره، و إذا استطاع أن لا یتکلم فی تلک اللیالی و الأیام بشیء إلا بمقدار الضرورة، و ان لا یخرج من المسجد إلا لحاجة، و ان لا ینام فی لیله و لا نهاره فهو أفضل، فإذا کان فی یوم الجمعة، حمد اللّه و أثنی علیه، و صلّی علی النبیّ و آله و سأل حاجته التی یرید، و لیکن من دعائه أن یقول: (اللّهم ما کانت إلیک من حاجة شرعت أنا فی طلبها و التماسها أو لم أشرع، سألتکها أو لم أسألکها فإنی أتوجه إلیک بنبیّک محمد (ص) نبیّ الرحمة فی قضاء حوائجی صغیرها و کبیرها) فإنک حری ان تقضی حاجتک ان شاء اللّه تعالی.

الکیفیة الثانیة: ما وردت فیها صحاح أخری، و هی أن یصوم الأیام الثلاثة المذکورة، و یصلّی فی لیلة الأربعاء و یومها جمیع

کلمة التقوی، ج۳، ص: ۵۱۸

صلواته عند الأسطوانة التى عند القبر الشريف، و يقيم عندها ليلته و نهاره، و يدعو اللّه و يسأله كل حاجة يريدها فى آخرته و دنياه، و يتحول فى ليلة الخميس و يومه إلى أسطوانة التوبة، و يصنع عندها كما صنع فى سابقتها، ثم يتحول فى ليلة الجمعة و نهارها إلى الأسطوانة التى تلى مقام الرسول (ص) و محرابه فيصلى عندها و يمكث و يدعو كما صنع بالأمس، و يقول فى دعائه: (اللّهم إنى أسألك بعزتك و قوتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلّى على محمد و أهل بيته، و أن تفعل بى كذا و كذا)، و يذكر حاجته التى يريد.

المسألة ۱۱۵۸:

لا يشترط فى صحة صوم الأيام الثلاثة التى ذكرناها ان يكون الصائم حاضرا فى المدينة أو مسافرا نوى الإقامة فيها، فقد دلت النصوص المعتبرة على صحة هذا الصيام منه و ان كان مسافرا لم ينو إقامة العشرة، و هى إحدى المستثنيات من الحكم بعدم صحة الصوم فى السفر، و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائة و الثانية و الأربعين من كتاب الصوم.

المسألة ۱۱۵۹:

لا يختص استحباب صيام الأيام المذكورة بالقادمين إلى المدينة من غير أهلها بل يستحب ذلك لأهل المدينة و المجاورين فيها أيضا.

المسألة ۱۱۶۰:

يستحب للإنسان أن يسلّم على الرسول (ص) كلّ ما دخل الى المسجد و كل ما خرج منه، سواء دنا من القبر أم كان بعيدا منه، و أتم ذلك ان يقول: (أسأل اللّه الذى اجتباك و اختارك و هداك و هدى بك أن يصلّى عليك)، ثم يقول (إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً).

المسألة ۱۱۶۱:

يستحب له ان يبلّغ رسول اللّه (ص) سلام أهله و أقربائه و إخوانه، كما ورد عن أبى الحسن (ع) قال: (و إذا أتيت قبر النبى فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين ثم قف عند رأس النبىّ (ص) و قل: (السلام عليك يا نبىّ اللّه من أبى و أمى و ولدى و خاصّتى و جميع أهل بلدى حرّهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم) فلا تشاء أن تقول للرجل قد أقرأت رسول اللّه (ص) عنك السّلام، الا كنت صادقا، و قد سبق هذا فى الفصل السابع و العشرين.

المسألة ۱۱۶۲:

يستحب للزائر إذا أراد الخروج من المدينة أن يغتسل لوداع الرسول (ص) ثم يأتى القبر الشريف بعد ما يفرغ من حوائجه، و يقف عند

الأسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر و هو مستقبل للقبلة و يجعل منكبه الأيسر إلى جانب القبر و منكبه الأيمن مما يلى المنبر، و يسلّم على الرسول ثم يقول: (اللّهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك، فإن توفيتنى قبل ذلك فإنى أشهد فى مماتى على ما شهدت عليه فى حياتى أن لا إله إلا أنت و أن محمدا عبدك و رسولك).

و عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن وداع قبر النبى (ص) فقال (ع) تقول: (صلّى اللّه عليك، السلام عليك، لا جعله اللّه آخر تسليمى عليك).

و الحمد للّه رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين محمد و آله المنتجبين.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

الجزء الرابع

المعاملات

كتاب التجارة

اشارة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۷

كتاب التجارة استفاضت الأحاديث عن الرسول (ص) و عن الأئمة الهداة من أهل بيته (ع) فى الحث الشديد على طلب الرزق الحلال، و على التكسب بالطرق المباحة فى الشريعة الإسلامية المطهرة، و فى الحث الشديد على التجارة بالخصوص.

ففى الحديث عن الرسول (ص): العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال.

و عنه (ص): نعم العون على تقوى اللّه الغنى.

و عن الإمام أبى جعفر محمد بن على الباقر (ع): من طلب الرزق فى الدنيا استعفافا عن الناس و سعيا على أهله و تعطفا على جاره، لقى اللّه عز و جل يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر.

و عن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع): نعم العون الدنيا على الآخرة.

و عن الإمام أبى الحسن موسى (ع): من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل اللّه.

و فى الحديث عن أمير المؤمنين على (ع): تعرضوا للتجارات فان لكم فيها غنى عما فى أيدى الناس و ان اللّه عز و جل يحب المحترف الأمين و عنه (ع): انه قال للموالى: اتجروا بارك اللّه لكم، فانى سمعت رسول اللّه (ص) يقول: الرزق عشرة أجزاء، تسعة أجزاء فى التجارة، و واحد فى غيرها.

و روى محمد الزعفرانى عن أبى عبد اللّه (ع): من طلب التجارة استغنى عن الناس، قلت و ان كان معيلا، قال و ان كان معيلا، ان تسعة أعشار الرزق فى التجارة.

و كتاب التجارة يحتوى على عدة فصول.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۸

الفصل الأول فى بعض الموضوعات و الأعمال التى يمنع التكسب بها أو يجوز

المسألة الأولى:

لا يجوز للإنسان التكسب بالخمر و لا في باقي المسكرات، و لا يجوز له بيع البول و لا الغائط النجسين، و لا سائر الأعيان النجسة للاستعمال المحرم، و لا يجوز له بيعها كذلك إذا لم تكن لها منفعة يعتد بها عند العقلاء، أو لم تكن منفعتها محللة في الشريعة، و الظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منفعة محللة يعتد بها عند العقلاء و غير مشروطة بالطهارة شرعا و قصدت من بيعها المنفعة المذكورة، فيجوز له بيع الدم للتزريق و بيع العذرة للتسميد.

المسألة الثانية:

كما يحرم على الإنسان بيع الميتة فكذلك يحرم عليه بيع أجزائها النجسة و هي الأجزاء التي تحلها الحياة في حال الحياة فيشملها الحكم بالتحريم بعد الموت، بل الأحوط له لزوما اجتناب بيع الميتة و أجزائها النجسة و ان وجدت لها منفعة محللة، و كذلك الخنزير و الكلب البريان، فالأحوط للإنسان لزوما اجتناب بيعها و ان وجدت لها منفعة محللة، و يستثنى من الكلاب كلب الصيد فيجوز بيعه و المعاوضة عليه كما سيأتي ان شاء اللّه.

المسألة الثالثة:

يحرم على الإنسان التكسب بالمذكورات في المسألتين السابقتين سواء وقعت ثمنا أم مثمنا في البيع، أم أجرة في إجارة، أم عوضا في صلح، أم مهرا في تزويج، أم فدية في خلع، أم عوضا في أي معاملة من المعاملات، بل تحرم هبتها و الصلح عنها بلا عوض.
كلمة التقوى، ج۴، ص: ۹

المسألة الرابعة:

قد ذكرنا في فصل النجاسات من كتاب الطهارة: ان عصير العنب إذا نش و غلى بغير النار حكم بنجاسته على الأحوط، ثم لا يطهر الا بانقلابه خلا، و لا ينجس إذا غلى بالنار، و كذلك الحكم في عصير الزبيب على الأحوط أيضا، و قد ذكرنا ذلك مفصلا.
و العصير المذكور في حال نجاسته مستثنى من الحكم المتقدم ذكره في بيع أعيان النجاسة، فيجوز بيعه قبل أن ينقلب خلا، سواء كان عصير عنب أم زبيب.
و يستثنى من ذلك أيضا الكافر، فيجوز بيعه و شراؤه و المعاوضة عليه إذا كان مملوكا، سواء كان كافرا أصليا أم مرتدا مليا أم فطريا، و يستثنى من ذلك كلب الصيد كما تقدم في المسألة الثانية، و في إلحاق كلب الماشية و كلب الزرع و كلب البستان و كلب الدار في الحكم بكلب الصيد اشكال، نعم تجوز إجارتها و إعارتها بلا ريب.

المسألة الخامسة:

يجوز للمكلف بيع الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الحيوان الطاهر في حال حياته كشعر الحيوان و صوفه و وبره و قد تقدم ذكرها في

مبحث النجاسات من كتاب الطهارة، فإذا مات الحيوان لم يحرم على مالكه بيع تلك الأجزاء و التكسب بأثمانها إذا كانت لها منفعة محللة تعد بها عند العقلاء مالا.

و يجوز له بيع الميتة الطاهرة كالميتة من السمك و الجراد و سائر الحيوان الذى ليس له نفس سائلة، فيجوز بيع ميته إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العقلاء و تجوز المعاوضة عليها، نعم الأحوط له الاجتناب إذا علم ان المشترى ممن يأكلها.

المسألة السادسة:

الأرواث و الأبعار المحكومة بالطهارة شرعا، و هى التى تكون من الحيوان الذى يؤكل لحمه أو تكون من الحيوان الذى ليس له نفس سائلة، فالظاهر ان لها منفعة محللة معتدا بها بين الناس كالتسميد و شبهه

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۰

و بهذه المنافع المقصودة تكون أموالا و لذلك فيجوز للمكلف بيعها و المعاوضة عليها، و أمّا الأبوال الطاهرة فالظاهر أنها مما ليس له منفعة محللة مقصودة، و لذلك فلا يجوز له بيعها و التكسب بها، فإنها لا تعد أموالا.

المسألة السابعة:

يجوز للإنسان أن ينتفع بالأعيان النجسة فى جهات غير محرمة شرعا، و لا مشروطة بالطهارة، فيجعل جلود الميتة مثلا ظروفا للقذارات أو لحمل النجاسات، و يطلى بدهن الميتة و شحمها بعض الأخشاب و السفن مع التوقى عن سراية نجاستها، و يدفن بعض العذرات و الميتات النجسة فى أصول الشجر و الزرع للتسميد و نحو ذلك.

المسألة الثامنة:

لصاحب اليد على الأعيان النجسة حق اختصاص بها، فمالك الحيوان إذا مات حيوانه يبقى له حق اختصاص به، و مالك العنب إذا تحول عنبه خمرا يبقى له حق اختصاص بالخمر، و واضع اليد على بعض النجاسات إذا وضعها بقصد الحيازة يكون له نحو استيلاء عليه، و يكون له بتبع ذلك حق اختصاص به، و هذا الحق لا يزول حتى يرفع يده عن تلك العين، و هذا الحق قابل للانتقال، فإذا مات صاحب اليد انتقل الحق إلى وارثه من بعده، و لذلك فيجوز لغير صاحب اليد ان يبذل له شيئا من المال ليرفع يده عن العين النجسة التى اختص بها، فيحوزها لنفسه من بعده، و هذا ليس من التعويض عن العين النجسة و لا من التعويض عن حقه فيها، بل من التعويض عن رفع اليد عن ألحق.

المسألة التاسعة:

يجوز بيع الأعيان المتنجسة إذا كانت قابلة للتطهير، و لا بد من إعلام المشترى بنجاستها ليطهرها قبل الانتفاع بها، و يجوز بيع الأعيان المتنجسة غير القابلة للتطهير إذا كانت لها منافع محللة مقصودة و كانت منافعها غير متوقفة على طهارتها، كالدهن المتنجس ينتفع به بالإسراج و طلى السفن، و كالصابون المتنجس تنظف به الثياب و الأشياء، ثم

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۱

تطهر بعد التنظيف، و كالصبغ المتنجس تصبغ به الأشياء و يتوقى من ملاقاتها أو تطهر بعد الصبغ، و يجب إعلام المشترى بنجاستها.

و لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها إذا لم تكن لها منفعة محللة مقصودة، أو كانت منفعتها المقصودة مشروطة بالطهارة، و هى غير قابلة للتطهير حسب الغرض، و لا تخرج بذلك عن ملك صاحبها.

المسألة العاشرة:

يجوز بيع السباع و شراؤها، كالأسد و النمر و الفهد و الذئب إذا كانت لها منفعة محللة فى الشريعة يعتد بها عند العقلاء، و يجوز بيع الهرة و يحل ثمنها، و يجوز بيع المسوخ و الحشرات إذا وجدت لها مثل تلك المنفعة، فيجوز بيع الفيل لينتفع بالحمل عليه و بعظمه بعد الموت أو التذكية، و يجوز بيع الحشرات مع وجود المنفعة المذكورة، كدود القز و نحل العسل و العلق الذى يمص الدم و نحو ذلك.

و الأحوط ترك بيع القرد من المسوخ، و لا يجوز بيع ما لا منفعة له أو كانت منفعته غير محللة.

المسألة ۱۱:

لا يجوز التكسب بما يكون آلة للحرام بحيث يعد عرفا منها و يكون ذلك هو المقصود الغالب من اقتنائه كالعود و المزامير و البرابط، و آلات العزف المعروفة و غير ذلك، و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و أوراق المقامرة، و الأصنام و الصلبان، و كالاسطوانات الغنائية و الأشرطة التى يسجل عليها الغناء و الأنعام المحرمة.

و يجوز بيع الآلات المشتركة، و التى يشيع استعمالها فى المحلل و المحرم على السواء بحيث ينتفى فى أنظار أهل العرف انها آلات حرام على الخصوص، كالراديو، و صندوق حبس الصوت و يجوز اقتناؤها للاستعمال فى الأشياء المباحة و الراجحة كاستماع الأخبار و القرآن، و المناهج المباحة و النافعة المجدية.

و اما التلفزيون فالحكم فيه يدور مدار صدق الاسم، فان عد فى نظر أهل العرف من آلات اللهو و الحرام على الخصوص حرم بيعه و حرم

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۲

استعماله، و إذا شاعت فوائده المحللة و كثرت منافعه و مناهجه المجدية و الراجحة حتى أصبح فى نظر أهل العرف من الأجهزة المشتركة العامة و غير معدود من آلات اللهو و الحرام على الخصوص، جاز بيعه و اقتناؤه و استعماله فى الأشياء المباحة و اختصت الحرمة باستعماله فى النواحى المحرمة.

المسألة ۱۲:

يجوز بيع الآلات المسجلة للصوت كما يجوز استعمالها فى ما يباح و ما يحسن و يرجح، و يجوز بيع الآلات المكبرة للصوت، و يجوز بل يحسن استعمالها فى الأمور الراجحة، كاعلان الصوت فى الأذان، و تبليغ الصوت فى خطبة الخطيب، و موعظة الواعظ و قراءة القارى و نشر الحقائق الصحيحة.

المسألة ۱۳:

يحرم عمل آلات اللهو و آلات الحرام المتقدم ذكرها، و يحرم إصلاحها إذا فسدت أو تعيبت، و يحرم التكسب بذلك و أخذ الأجرة أو الجعالة عليه، بل يجب إفسادها و إعدامها مع الإمكان و تغيير هيئتها على الأقل، و له أن يبيع مادتها بعد التغيير من نحاس أو حديد أو معدن آخر، و له ان يبيع المادة قبل التغيير و الإفساد إذا اشترط على المشترى تغييرها أو وثق بأنه يغيرها و ان لم يشترط ذلك عليه، و يشكل جواز البيع بغير ذلك.

المسألة ۱۴:

الأحوط لزوما للمكلف ان يجتنب الانتفاع مطلقا بأوانى الذهب و الفضة فى الحوائج و ان لم يكن الانتفاع من أنواع الاستعمال المتعارفة، و ان لا يقتنيها مع قصد أن يجعلها متاعا معدا للانتفاع به و ان لم يستعملها بالفعل بل جعلها على الرفوف للزينة مثلا، فيجتنب بيعها و شراءها لهذه الغاية على الأحوط، و ان يجتنب الإجارة لصياغتها لهذه الغاية و يجتنب أخذ الأجرة عليها.

و يجوز له أن يقتنيها لغير ذلك من الغايات كما إذا قصد بذلك حفظها

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۳

أو حفظ ماليتها بهذه الصورة، فيجوز له بيعها و شراؤها لهذه الغاية، و تجوز الإجارة لصياغتها لذلك و يجوز أخذ الأجرة عليها.

المسألة ۱۵:

لا تجوز المعاملة فى الدراهم الزائفة التى يضعها بعض الناس لغش الناس و سلب أموالهم، سواء كان زيفها فى أصل المعدن الذى تختلف به عن العملة الصحيحة المتداولة فى البلاد، أم كان فى خلطها بمعدن آخر تكون به مزيفة مغشوشة، فلا يجوز جعلها عوضا و لا معوضا فى المعاملات إذا كان الشخص الذى تدفع اليه جاهلا بأمرها، و اما إذا كان عالما و مطلعا على الحقيقة فلا يصدق معه الغش لظهور الأمر لديه، فإذا أقدم على المعاملة مع ذلك فلا تحريم من هذه الناحية و هو واضح.

المسألة ۱۶:

لا يجوز بيع العنب أو التمر مثلا ليعمل خمرا، و كذلك غيرهما من الأشياء التى يتخذ منها الخمر، فلا يجوز بيعها لهذه الغاية، و لا تصح المعاملة عليها، و لا يصح بيع الخشب أو غيره من المواد ليصنع صنما أو آلة لهو أو آلة حرام آخر، بأن يذكر المتعاملان هذه الغاية فى عقد البيع، أو يتواطئا على ذلك بينهما و يجريا العقد على ما تواطئا عليه، و لا يجوز اجارة المنزل أو الدكان أو المحل ليباع فيه الخمر أو يحرز فيه، أو ليكون موضعا للبغاء أو غيره من المحرمات على النحو المتقدم من بناء العقد على الغاية المحرمة و لو بالتواطؤ عليها، و تبطل الإجارة بذلك، و لا يجوز إجارة الدابة أو السفينة أو السيارة لحمل الخمر على النحو المتقدم، و تبطل الإجارة بذلك، فلا يحل الثمن و لا الأجرة بذلك و لا العوض إذا كانت المعاملة بعنوان الجعالة أو الصلح.

و إذا باع العنب أو التمر ممن يعلم انه يعمله خمرا، أو باع الخشب ممن يعلم انه يصنعه آلة حرام، أو آجر المنزل أو المحل ممن يعلم

انه يتخذه محرزا للخمر أو موضعا لمحرم آخر، أو آجر السفينة أو السيارة لمن يعلم انه يحمل فيها خمرا و لم يتواطئا على ذلك و لم يذكراه فى ضمن العقد، فهو موضع اشكال فلا يترك فيه الاحتياط.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۴

المسألة ۱۷:

المدار فى كون الشيء مالا فى نظر أهل العرف هو أن تكون لذلك الشيء فائدة يرغب فيها عامة العقلاء، و يتنافسون من أجل تلك الفائدة على اقتنائه و بذل المال بإزائه، و الفائدة المذكورة المرغوب فيها قد تكون مطلقة تشمل حال الاختيار و حال الاضطرار كأصناف المأكولات و المشروبات و الملبوسات، و قد تختص بحال الاضطرار كالعقاقير و الأدوية و المستحضرات التى يطلبها الناس فى أوقات المرض و العلاج خاصة، فإذا كانت الحاجة إليها عامة منتشرة بين الناس فى حال اضطرارهم كانت باعثا لهم على التنافس و بذل المال للحصول على ذلك الشيء و ان كانت الاستفادة منه خاصة فى حال الاضطرار، و بملاحظة هذه الرغبة و التنافس يكون ذلك الشيء مالا فى نظرهم، و إذا كانت تلك الفائدة محللة فى شريعة الإسلام جاز بيع الشيء و شراؤه و صح التكسب به فى الشريعة الإسلامية كما تكرر فى المسائل المتقدمة.

المسألة ۱۸:

الأحوط لزوما عدم جواز بيع المصحف الشريف على الكافر و عدم تمكينه منه، و يحرم بلا ريب إذا كان موجبا للزراية و الهزء به و الاستهانة بشأنه و الهتك لحرمته، و يجوز بيعه عليه و تمكينه منه إذا كان ذلك وسيلة لهدايته، أو سببا لتعظيم أمره عنده أو عند بعض المنصفين من ذوى نحلته.

المسألة ۱۹:

يحرم تصوير كل ذى روح سواء كان إنسانا أم حيوانا، و سواء كانت الصورة مجسمة أم غير مجسمة، و منقوشة أم محفورة أم مطرزة.

و يستثنى من ذلك تصوير بعض الأجزاء فقط كتصوير الرأس وحده، أو الرجل أو اليد خاصة فلا يحرم ذلك، إلا إذا عد تصويرا للإنسان أو الحيوان و لكنه ناقص بعض الأجزاء، كما إذا صور إنسانا أو حيوانا مقطوع الرأس، فلا يترك الاحتياط باجتنابه.

و يحرم إذا صور إنسانا أو حيوانا مقطوع اليد أو مقطوع الرجل،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۵

و يحرم إذا كانت الصورة كاملة و لكنه على هيئة لا يستبين منه بعض اجزائه، كما إذا صور إنسانا ملتفتا، فلا يستبين منه بعض اجزاء وجهه، أو صورة راكعا أو ساجدا أو جالسا، أو واضعا يديه خلف ظهره، فلا يستبين منه بعض اجزائه فى الصورة، فيحرم جميع ذلك و يحرم أخذ الأجرة عليه.

و يجوز التصوير بالآلة الفوتوغرافية الشائعة، فإنها من حبس الظل و ليست من التصوير المحرم.

و يجوز تصوير غير ذوات الأرواح كالشجر و الأزهار و الثمار و النخيل سواء كانت مجسمة أم غير مجسمة و يحل أخذ الأجرة عليه.

المسألة ۲۰:

يجوز اقتناء الصور سواء كانت من ذوات الروح أم من غيرها و سواء كانت مجسمة أم منقوشة أم مطرزة أم محفورة، نعم يكره اقتناؤها، و الكراهة فى الجميع على حد سواء فليست فى الصور المجسمة أشد منها فى غيرها.

المسألة ۲۱:

تحرم اعانة الظالمين فى ظلمهم، و تحرم اعانة كل فاعل للحرام فى فعله الحرام و ان لم يكن فى عداد الظالمين عرفا.

و اما إعانة الظالمين فى أفعالهم المباحة أو فى طاعاتهم فهى غير محرمة، إلا إذا عد فى أعوان الظلمة و المنتسبين إليهم أو كان ذلك موجبا لقوة شوكتهم و تمكينهم من الظلم.

المسألة ۲۲:

يحرم اللعب بالآلات المعدة للقمار كالنرد و الشطرنج و الطاولى، و أوراق المقامرة، و نحوها من الأشياء الخاصة المعدة لذلك، سواء كان اللعب بها مع الرهن أم بدونه، و لا يحل أخذ الرهن عليها، سواء كان الرهن من المغلوب من المتقامرين للغالب أم من شخص آخر أجنبى عنهما و سواء كان المتراهنان هما المتقامران أم غيرهما، كما إذا تقامر شخصان بمحضر شخصين آخرين، فتراهن الشخصان المشاهدان للمقامرة و قال أحدهما للآخر: ان غلب زيد فى المقامرة فلك من مالى كذا دينارا، و ان

غلب عمرو فلى من مالك كذا دينارا، و اتفقا على ذلك بينهما، فلا يجوز ذلك فى جميع الصور و لا يحل أخذ الرهن.

و يحرم اللعب بغير الآلات المعدة للقمار إذا كان اللعب مع الرهن كالمصارعة و صعود القمم الشاهقة و تسلق الأبنية العالية و حمل الحجارة الثقيلة و دخول الأمكنة المظلمة أو المخوفة، و شبه ذلك، و لا يحل أخذ الرهن عليها، و يجوز ذلك إذا كان بغير رهن، و الأحوط استحبابا تركه.

المسألة ۲۳:

لا يجوز الاحتفاظ بكتب الضلال و استنساخها و قراءتها إذا لم تكن له غاية صحيحة فى ذلك، و خصوصا مع احتمال عروض الضلال بقراءتها له أو لغيره عن طريق الحق، و خصوصا للعامة من الناس و ضعفاء المعرفة الذين لا يملكون النظرة القويمة السديدة فى أمر العقيدة، و يضاف الى ذلك مداخل الشيطان، و منافذه و وسائله التى لا تنضبط و لا تنحصر، و التى يمهد بعضها لبعض، و يأخذ بعضها بيد بعض، و قد تأتى على البناء من القواعد، و أدنى ما يؤمل منها ان تثير الشكوك، و تلبد الجو.

و كتب الضلال مختلفة المواضيع، و كتابها متنوعو الأساليب، و الكثرة منهم يملكون من المباهتة و المراوغة أكثر مما يملكون من النقد النزيه، و قد لا يملكون من هذا شيئا، فيجب على القارى التوقى من المزال جهد المستطاع، و من أهم ما يقيه تجنب الكتب المضلة.

و قد تخادعه النفس أو يخادعه الشيطان فيدعى لنفسه القدرة و هو لا يقدر، ليوقعاه فى مالا يحمد أو ليكون ما يفسده أكثر مما

يصلحه، فيجب التنبه قبل الوقوع فى الشبهة و الظلمة.

و يجوز الاحتفاظ بهذه الكتب لمن أمن ذلك، و كانت له النظرة الصائبة التى يفرق بها بين الحسن و القبيح و الخطأ و الصواب، و يحسن بل يجب الاحتفاظ بها لمن زوده اللّه بالهدى الكامل، و آتاه النور المشع الذى يكشف الظلمة، و الذى يستطيع به إحقاق الحق و ابطال الباطل، و ملكه زمام القول ليبين من تلك الكتب مواضع الزيف و يوضح للقارئين و المسترشدين معالم ألحق.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۷

المسألة ۲۴:

الغناء هو مد الصوت و تلحينه على الكيفيات اللهوية المعروفة فى مجالس اللهو و عند أهله سواء صحبه شىء من آلات الطرب أم لا، و يميزه أهل العرف، فما صدق عليه بين أهل العرف انه غناء فهو منه.

و لا ريب فى حرمته و حرمة الاستماع اليه و حرمة التكسب به و عدم حلية أخذ الأجرة و العوض عليه و لا فرق فى حرمته بين ان يقع فى أغانى عامية أو شعر عربى أو غير عربى أو فى قراءة قرآن أو تلاوة دعاء أو خطبة أو فى مراثى أهل البيت (ع) أو غير ذلك، و يتضاعف العقاب عليه إذا وقع فى عبادة يراد بها طاعة اللّه سبحانه.

و يستثنى من ذلك حداء الحادى فلا تحريم فيه، و غناء النساء فى محافل العرس، بشرط أن لا يصحبه شىء من المحرمات الأخرى كالضرب بالطبل و الصنج أو على المعازف و كالرقص و الحركات الخليعة و التكلم فى الغناء بالكلام الباطل، و دخول الرجال على النساء و سماعهم لأصواتهن على نحو يثير الشهوة و ينشر الفساد، فإذا صحبه شىء من ذلك كان حراما.

المسألة ۲۵:

السحر هو صرف الشىء عن وجهه الصحيح على سبيل الخدعة و التمويه، فيلبس الباطل لباس الحق، و يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما من الحواس، و قد يؤثر فى بدن المسحور و قلبه أو عقله أو فى عواطفه، فيؤثر فيه الحب أو البغض و يمنعه و يصده عن بعض المحبوبات و المشتهيات، و يحبسه عن الوصول الى زوجته و يفرق به بينهما و غير ذلك من الآثار المختلفة.

و لا ريب فى حرمة عمله و حرمة تعلمه و تعليمه و حرمة التكسب به، و فى أحاديث الرسول (ص) و أهل البيت (ع) ما يدل على شدة تحريمه و المؤاخذة عليه حتى أطلق عليه الكفر و شبه بالشرك، و عن أمير المؤمنين على (ع): من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر و كان آخر عهده بربه، وحده أن يقتل الا أن يتوب.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۸

و أما تسخير الملائكة أو الجن، و إحضار الأرواح و تسخيرها، ففى عده من السحر اشكال، و يحرم منه ما كان مضرا بمن يحرم الإضرار به.

المسألة ۲۶:

الشعوذة هى إراءة غير الواقع واقعا لخفة اليد و الحركة السريعة التى تخرج بسرعتها عن المعتاد، و نظيرها- و ليس منها- أن يدير الإنسان النار بيده بسرعة فيرى الآخرين بعمله ذلك دائرة متصلة من النار، مع انها ليست بدائرة و لا متصلة، و لكنها و هم متصل، و

أقول ان هذا المثال نظير الشعوذة و ليس منها فالحركة المذكورة ليست خارجة عن المعتاد.

و الشعوذة ليست من السحر، و الأحوط لزوم اجتنابها و اجتناب التكسب بها مطلقا، و خصوصا إذا هى أضرت بمؤمن، أو ترتب عليها عنوان محرم آخر.

المسألة ۲۷:

القيافة هى أن يستند القائف إلى علامات خاصة و مشابهات بين الطفل و الرجل فى بعض الملامح أو فى أجزاء خاصة من البدن، فيلحقه به فى النسب أو يحكم بأنه أجنبى عنه على خلاف الموازين التى وضعتها الشريعة الإسلامية لإلحاق الولد بأبيه، و لا ريب فى تحريمها و عدم جواز التكسب بها.

المسألة ۲۸:

الكهانة هى أن يخبر الكاهن ببعض حوادث تحصل فى مستقبل الزمان أو ببعض المغيبات عنه فى الزمن الحاضر، و يزعم أنه يتلقى هذه الإنباء عن الجان، و هى من المحرمات فى الدين.

و الظاهر أنه لا حرمة فى أن يخبر ببعض الأمور المغيبة عنه و يستند فى اخباره بها الى مقدمات و أمارات خفية يستدل بها على ذلك إذا اعتقد صحتها أو حصل له الاطمئنان منها.

المسألة ۲۹:

التنجيم هو أن يخبر المنجم عن حوادث الكون و ما يجد فيه من جدب

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۹

و خصب و رخص و غلاء و حر و برد و كثرة مطر و قلة، بل و حرب و سلم و صحة و سقم و انتشار أمراض و ما يشبه ذلك و يستند فى اخباره بهذا إلى حركة الأفلاك و أوضاع الكواكب و النجوم بعضها مع بعض و هو يعتقد ان هذه الحركات و الأوضاع مؤثرة فى الكون و فى تسيير حوادثه.

و هو من المحرمات إذا اعتقد القائل بذلك اعتقادا يتنافى مع مقررات الإسلام.

و اما الخسوف و الكسوف و مسير الكواكب و تقارنها و انفصالها و تولد الأهلة و ما أشبه ذلك فلها مقادير معينة فى الحساب و قواعد رتيبة مضبوطة لا تخطئ، و لكن قد يخطئ الحاسب فى ملاحظتها، فتختلف عما يقول.

المسألة ۳۰:

لا ريب فى حرمة الغش فى المعاملة و قد تكثرت الأدلة الواردة فى تحريمه و فى الوعيد على ارتكابه، ففى الحديث عن الرسول (ص): و من غش مسلما فى بيع أو فى شراء فليس منا و يحشر مع اليهود يوم القيامة، لأنه من غش الناس فليس بمسلم، الى ان قال (ص): ألا و من غشنا فليس منا، قالها ثلاث مرات، و من غش أخاه المسلم نزع اللّه بركة رزقه و أفسد عليه معيشته و وكله الى نفسه.

و معنى الغش ظاهر لا خفاء فيه، و له مراتب متفاوتة، فمنه خلط الشيء المرغوب فيه بغير المرغوب و الجيد بالردى، فيبدو الجميع مرغوبا فيه و جيدا، و منه تزييف صفة الشيء الموجودة فيه و هى قبيحة ليظهر للرائى بصورة حسنة، و منه طلاء النحاس أو الحديد بماء الذهب أو بماء الفضة فيتوهم المشترى انه ذهب أو فضة، و منه إخفاء العيب فى الشيء المعيب حتى يراه الرائى صحيحا، و منه غير ذلك، و جميعه محرم و معاقب عليه فى الإسلام.

المسألة ۳۱:

الغش محرم و معاقب عليه كما تقدم، و لكن المعاملة التى وقع فيها الغش لا تكون باطلة، و انما يكون للمغشوش من المتعاقدين خيار فسخ المعاملة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۰

بعد الاطلاع على أن صاحبه قد غشه فيها، و إذا كان البيع قد وقع على الكلى و كان الغش فى الفرد الذى دفعه البائع إلى المشترى، صح البيع، و كان للمشترى على البائع ان يبدل الفرد المغشوش الذى دفعه اليه بفرد آخر لا غش فيه، و مثال ذلك ما إذا باعه منا من الحنطة أو من الأرز فى الذمة، و دفع اليه عند التسليم منا مغشوشا من الجنس الذى باعه، فعليه أن يبدل المن الذى دفعه اليه بمن من الجنس سليم من الغش.

و إذا باعه حديدا مموها بماء الذهب على انه ذهب، أو حديدا مموها بماء الفضة على انه فضة، كان البيع فى هذه الصورة باطلا لاختلاف الجنس الذى وقع عليه البيع عن الجنس المقصود و وجب على البائع رد الثمن إلى المشترى، و كذلك الحكم فى كل بيع يكون الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس.

المسألة ۳۲:

يحرم النجش، ففى الحديث عن أبى عبد اللّه (ع) عن الرسول (ص) انه عند الناجش و المنجوش من الملعونين على لسان محمد (ص)، و النجش هو أن يزيد الإنسان فى ثمن الشيء و هو لا يريد أن يشتريه، و انما يريد أن يسمعه غيره فيزيد فى الثمن على زيادته.

و لا فرق فى تحريم النجش بين أن يكون الناجش قد تواطأ مع البائع على ذلك أم لا.

المسألة ۳۳:

لا يجوز للمكلف أن يؤجر نفسه على الإتيان بالواجبات العبادية التى تجب عليه وجوبا عينيا، و لا يحل له أخذ الأجرة عليها، فان الظاهر من أدلة هذه الواجبات ان الشارع قد اعتبر فيها أن يأتى المكلف بها مجانا دون عوض.

و كذلك الحكم فى الواجبات العبادية الكفائية، و المستحبات التى اعتبر الشارع فيها المجانية أيضا، فلا تصح الإجازة و لا يحل أخذ الأجرة للمكلف على الصلاة اليومية الواجبة عليه، و لا على نوافلها و لا على صيام شهر رمضان و لا على سائر الواجبات و المستحبات العينية، و لا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۱

على تغسيل الموتى و تكفينهم و الصلاة عليهم و لا على الأذان و نحوه، فإن المجانية التى اعتبرها الشارع فى امتثال هذه الواجبات و

المستحبات تمنع من جواز الإجارة عليها و من صحة أخذ الأجرة على الإتيان بها.

و كذلك الحكم على الأقوى فى تعليم العقائد الواجبة فى الإسلام، و تعليم الأحكام فى شريعته مما هو محل الابتلاء للمكلفين، و الأحوط ذلك أيضا فى الأحكام التى لا تكون محل الابتلاء.

و تجوز الإجارة و يحل أخذ الأجرة على الواجبات غير العبادية كدفن الميت، و كمعالجة الطبيب للمرضى و على الواجبات التى يتوقف عليها نظام الحياة كتعليم علم الطب و الزراعة و غيرهما. و تجوز الإجارة على تعليم القرآن و القراءة و الكتابة و يحل أخذ الأجرة و الجعل عليها.

و تجوز الإجارة للنيابة عن الأموات فى الإتيان بما وجب عليهم من واجبات و مستحبات إذا كانت مما تشرع فيه النيابة و يحل أخذ الأجرة على ذلك، و سيأتى تفصيله فى كتاب الإجارة ان شاء اللّه تعالى.

و تصح الإجارة عن الحى فى خصوص حج الإسلام إذا وجب عليه و عجز عن أدائه، فتصح النيابة عنه فى الحج و يحل له أخذ الأجرة على ذلك، و تفصيل الحكم فيه فى كتاب الحج، فليراجع.

المسألة ۳۴:

ما لا تجوز الإجارة على الإتيان به و لا يحل للمكلف أخذ الأجرة عليه من الواجبات العبادية و المستحبات التى اعتبر الشارع فى امتثال الأمر بها أن يأتى المكلف بها مجانا دون عوض، فكذلك الحكم فى أخذ الجعالة عليها، فلا تجوز الجعالة على الإتيان بهذا النوع من الأعمال الواجبة و لا يستحق العامل به عوضا على الجاعل، لما ذكرناه من اعتبار المجانية فيها شرعا.

المسألة ۳۵:

يحرم نوح النائحة على الميت إذا كان نوحها بالباطل، و هو أن تثنى على الميت بالكذب و تذكر له من الصفات و الأفعال الحميدة ما ليست له،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۲

و تنزهه عن بعض الصفات و الافعال غير المحمودة، و هى فيه، و لا يحل لها أخذ الأجرة أو الجعل على ذلك.

و يجوز لها أن تنوح بالحق فتذكر للميت من الصفات و الممادح ما هو له أهل، و يحل لها أخذ الأجرة و الجعل على ذلك.

المسألة ۳۶:

يحرم هجو المؤمن سواء كان ذكرا أم أنثى، و الهجو هو ذمه و ذكر ما به استنقاصه و عيبه من الصفات و الأعمال و النسب الدنىء و شبه ذلك، سواء كان فى الشعر أم النثر.

و يجوز هجو المخالف للحق، و يجوز هجو الفاسق المبتدع لئلا يؤخذ ببدعته كما فى بعض النصوص.

و لا يجوز هجاء الفاسق غير المبتدع و ان كان متجاهرا فى فسقه.

المسألة ۳۷:

يحرم الفحش من القول، و هو ما يستقبح ذكره من الكلام البذىء، و هو على نحوين:

القسم الأول: ما يستقبح ذكره مع كل أحد حتى مع الزوجة، و هو محرم حتى مع الزوجة كذلك، كما إذا شبه زوجته بالبغايا و عاملات السوء، فيحرم ذلك و ان كان بقصد المزاح و التفكه معها.

القسم الثانى: ما يستقبح التصريح به مع الأجانب و لا يقبح مع الزوجة، كما إذا ذكر بعض الأعمال الخاصة بينه و بينها، فيجوز له ذلك و لا يقبح معها، و يحرم مع غيرها.

المسألة ۳۸:

يحرم على الإنسان ان يدفع الرشوة إلى القاضى ليحكم له، سواء كان قضاؤه له بحق أم بباطل، و يحرم على القاضى ان يأخذ الرشوة على الحكم سواء كان حكمه فى الواقعة بحق أم بباطل، و قد تكرر فى النصوص قول الامام جعفر بن محمد الصادق (ع): و أما الرشا فى الحكم فان ذلك هو الكفر باللّه العظيم جل اسمه و برسوله (ص)، و عن

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۳

أمير المؤمنين (ع): أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب اللّه عنه يوم القيامة و عن حوائجه، و ان أخذ هدية كان غلولا، و ان أخذ الرشوة فهو مشرك.

و يجوز للمظلوم أن يدفع الرشوة لظالمه ليستنقذ حقه منه، و يحرم على الظالم أخذها.

المسألة ۳۹:

يحرم على الرجال لبس الذهب من خاتم و غيره، و تبطل صلاة الرجل بلبسه، و يحرم عليه التزين به كالسن من الذهب يجعله فى مقدم الأسنان، و أزرار الذهب توضع للقميص، و لا تبطل الصلاة بذلك، و إذا لبس الذهب و تزين به فهو أشد تحريما، و أشد من ذلك أن يكون الذهب الذى لبسه و تزين به من مختصات النساء.

المسألة ۴۰:

يحرم على المكلف الكذب، و قد تكثرت الأدلة فى تحريمه و الوعيد على ارتكابه، و الكذب المحرم على الإنسان هو أن يخبر عامدا بما يخالف الواقع، و هو قاصد لذلك، سواء كان جادا فى كذبه أم هازلا، و يتأكد التحريم و يعظم العقاب عليه إذا كان مع الاستصغار للخطيئة، و التهاون بحرمات اللّه سبحانه، و يتأكد التحريم كذلك إذا كان فى شهر رمضان و خصوصا للصائم فيه كما هو الشأن فى غيره من المحرمات.

المسألة ۴۱:

قد يتكلم الإنسان بالخبر الكاذب، و هو لا يقصد الاخبار به عن الواقع، و انما يقصد التكلم بصورة الخبر فقط من غير قصد للحكاية، و

الذى يدعوه الى ذلك هو الهزل و المزاح فلا يكون ذلك محرما بل و لا يكون كذبا لعدم الحكاية، بل يكون هزلا.

و قد يقصد التورية فلا يكون كاذبا و لا يكون اخباره محرما كذلك، بل يكون موريا.

و التورية فى الكلام هى أن يكون للفظ معنيان، أحدهما ما هو ظاهر

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۴

فيه عند متعارف الناس، و الثانى ما هو غير ظاهر فيه، و لكنه معنى من معانيه، فإذا تكلم الإنسان باللفظ و قصد المعنى غير الظاهر كان موريا فى كلامه.

و مثال ذلك أن يقول كسانى عبد اللّه فى هذا اليوم لباسا، و لم يكن عبد اللّه قد أعطاه شيئا من الثياب، و انما قصد أنه أعطاه زوجة، بملاحظة قول اللّه سبحانه هُنَّ لِبٰاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبٰاسٌ لَهُنَّ. أو يقول عن رجل أعمى: لقد فتحت فى هذا اليوم عين فلان، و هو يريد ان عين الماء التى يملكها ذلك الرجل قد نبع ماؤها.

المسألة ۴۲:

يستثنى من حرمة الكذب: ان يكذب الرجل ليدفع بذلك ظلما أو ضررا عن نفسه أو عن مؤمن آخر، و يجوز له أن يحلف على ذلك.

و ان يكذب لإصلاح ذات البين بين المؤمنين المتخاصمين، و إذا أمكن له أن يؤدى ذلك بالتورية فى خبره فالأحوط استحبابا له ذلك، و لكن لا يتعين عليه ذلك.

و يجوز للرجل أن يعد أهله بشىء و هو لا يريد أن يفى لهم بوعده، و ان كان الأحوط استحبابا له ان يجتنب ذلك، و خصوصا لذى الأطفال و الأبناء الذين يريد أن يعودهم على الخلق الرفيع. و الوفاء بالوعد فضيلة من فضائل الأخلاق، و لا ينبغى للمؤمن أن يتهاون بها و يتأكد ذلك مع غير أهله، فلا ينبغى أن يكذب بوعده، أو يعد و هو لا يريد الوفاء.

المسألة ۴۳:

يحرم على الإنسان أن يتولى المناصب و الأعمال و الوظائف من قبل السلطان الجائر و ان كان الإنسان تام الكفاءة لذلك العمل، و كان العمل فى نفسه غير مخالف للشرع فالتحريم فيه انما هو لتوليه من قبل الجائر، و اما الأعمال غير المشروعة فيكون تحريمها من كلتا الناحيتين، و اما المظالم فالتولى فيها من قبله يكون التحريم فيه متعدد الجوانب و كل ذلك واضح لا خفاء فيه فى الإسلام.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۵

و يستثنى من ذلك ان يتولى الإنسان الولاية و المنصب من قبله فى الأمور المشروعة التى لا مخالفة فيها لأحكام الدين و هو يقصد أن يقوم فى وظيفته بمصالح اخوانه المسلمين و المؤمنين و يحفظ بها شؤونهم و يرد بذلك العادية و الظلم عنهم، فيجوز له الدخول فى هذه الأعمال بهذا القصد، بل يحسن و يحمد منه، فقد ورد عن الامام جعفر بن محمد (ع) كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان.

و روى عن الإمام أبى الحسن الرضا (ع): ان للّه تعالى بأبواب الظالمين من نور اللّه به البرهان و مكن له فى البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه و يصلح اللّه بهم أمور المسلمين، إليهم يلجأ المؤمن من الضرر و إليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا، و بهم يؤمن اللّه روعة المؤمن فى دار الظلم، أولئك هم المؤمنون حقا، الى آخر الحديث.

و يستثنى من ذلك ما إذا أجبره الظالم على الدخول فى العمل، بحيث يخشى مع عدم اجابته على نفسه أو على أهله و أقاربه و اخوانه ممن يهمه أمرهم، فيجوز له ذلك، إذا لم تكن فيه اراقة دماء محترمة أو هتك أعراض قوم مسلمين أو نهب أموالهم و إيقاع الخوف و

الحرج عليهم و أشباه ذلك.

المسألة ۴۴:

يجوز للإنسان أن يأخذ الجائزة أو الهدية التى يدفعها اليه السلطان كما يجوز له أن يأخذ منه أو من وكيله ثمن الشىء الذى يشتريه السلطان منه و يدفع اليه ثمنه من الأموال التى بيده، و ان كان يعلم على وجه الإجمال أن بعض الأموال التى بيده من الحرام، فلا يمنع هذا العلم الإجمالى من قبول جوائزه و هداياه و الأعواض التى يدفعها فى معاملاته من بيوع و إجارات و مصالحات و ضمانات أو تعهدات يجريها السلطان باختياره ثم يدفع أعواضها أو يدفعها وكيله بإذنه.

إلا إذا علم المدفوع اليه ان المال الذى دفع اليه بعينه مغصوب، فيجب رده الى مالكه إذا عرفه بعينه، و إذا تردد مالك ذلك المال بين جماعة محصورين فى العدد وجب عليه استرضاؤهم جميعا إذا أمكن، فان لم يمكن ذلك رجع فى تعيين المالك الى القرعة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۶

و إذا تردد بين جماعة غير محصورين، فان لم ييأس من معرفة المالك منهم بعينه وجب عليه الفحص عنه، و إذا يئس من معرفته تصدق بالمال عن مالكه، و يستأذن الحاكم الشرعى بذلك على الأحوط.

المسألة ۴۵:

ذكرنا فى رسالتنا فى المسائل المستحدثة بعض الأحكام التى تتعلق فى معاملة البنوك و التأمين و أوراق اليانصيب، و غير ذلك من الموضوعات المستجدة، فليرجع إليها من أراد الاطلاع عليها.

المسألة ۴۶:

الأرض الخراجية هى الأرض التى فتحها المسلمون عنوة و كانت عامرة حال الفتح و هى ملك للمسلمين عامة، و لذلك فلا يجوز بيعها كما سيأتى بيانه فى فصل شرائط العوضين. فإذا دفعها السلطان الى بعض المسلمين ليزرعها و ينتفع من ثمارها و حاصلاتها و جعل عليها ضريبة خاصة كالخراج، و هو الضريبة التى تجعل على النقد الحاصل من نتاج الأرض، أو المقاسمة و هى الضريبة التى تجعل على السهم من الأرض المذكورة كالنصف منها أو الثلث، و يقبض ولى المسلمين هذه الضرائب ليصرفها فى مصالحهم.

فإذا كان السلطان القائم بذلك مخالفا للشيعة فى المذهب و كانت سلطنته باسم الخلافة العامة على المسلمين، أو باسم التولى الشرعى للأمور العامة على المسلمين كان تصرفه نافذا فى ذلك، فإذا أخذ الضريبة من صاحب الأرض جاز شراء ما يأخذه منها و جاز التصرف فيه باذن السلطان المذكور، و إذا حولت حكومة هذا السلطان أحدا على صاحب الأرض ان يأخذ منه الضريبة المجعولة عليه و دفعها اليه جاز للمحول أن يأخذها منه و برئت ذمة صاحب الأرض بالدفع اليه.

و كذلك الحكم فى ما يأخذه هذا السلطان باسم الزكاة على مالكى العلات و النقدين و الأنعام، فإن ذممهم تبرأ من الزكاة الواجبة عليهم بالدفع اليه أو الى عماله المنصوبين لذلك، و يجوز للآخرين شراء أعيان الزكاة منهم إذا أرادوا بيعها.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۷

و إذا كان السلطان مسلما و لم تكن سلطنته باسم الخلافة الإسلامية أو باسم التولى الشرعى لأمور المسلمين العامة، فيشكل جريان

الأحكام المذكورة على تصرفاته، فلا يترك الاحتياط فيها، سواء كان السلطان شيعيا أم مخالفا لهم فى المذهب، و كذلك إذا كان غير مسلم.

المسألة ۴۷:

يجوز للرجل أن يتقبل من السلطان المتولى لأمور المسلمين بعض الأراضى الخراجية بشىء معين فيزرعها أو يغرسها أو يؤجرها لآخرين، لينتفعوا بها بالزراعة و الغرس و إذا أراد الزيادة فى الأجرة عما تقبلها به، فلا يترك الاحتياط بأن يحفر فى الأرض نهرا أو يحدث فيها شيئا يعين المستأجر به، و سيأتى بيان الحكم فى كتاب الإجارة.

المسألة ۴۸:

لا يجوز للرجل حلق اللحية على الأقوى، و يحرم أخذ الأجرة أو الجعالة على حلقها، إلا إذا أصبح حلق اللحية ضرورة يضطر إليها الرجل لبعض الأمور التى تحتم ذلك عليه، فيجوز له حلقها حين ذاك، و يصح أخذ الأجرة و الجعالة عليه.

المسألة ۴۹:

لا يجوز للإنسان الاحتكار، و هو أن يحبس الطعام و شبهه عنده و يمتنع عن بيعه يتربص به الغلاء و ارتفاع القيمة مع حاجة أهل البلد اليه و عدم وجود من يبذل ذلك لهم، و فى الحديث عنه (ص): الجالب مرزوق و المحتكر ملعون، و عنه (ص) لا يحتكر الطعام الا خاطئ.

و قد ذهب جمع من الأصحاب إلى اختصاص الاحتكار بالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و هو القول المشهور، و ألحق بها آخرون:

الزيت و الملح، و لا يترك الاحتياط بإلحاق كل ما تكون الحاجة إليه عامة من أهل البلد المسلمين من الأطعمة و الملابس و نحوها.

فإذا احتكر الإنسان بعض ذلك مع الشروط المتقدمة أجبر على البيع و لا يحدد له السعر الذى يبيع فيه، و إذا أجحف فى الثمن الذى يطلبه

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۸

فى بيعه على العامة أجبر على النزول من ذلك السعر، و لا يحدد عليه أيضا. و هكذا.

و لا يختص هذا الحكم بما إذا كان المحتكر واحدا، بل يجرى فى ما إذا كانوا عدة من الناس، فإذا حبسوا الحاجة لديهم مع اضطرار عامة الناس إليها و عدم وجود من يبذلها لهم جرى فيهم الحكم المذكور سواء كانوا متواطئين على الاحتكار ليرتفع السعر أم حصل ذلك منهم اتفاقا.

المسألة ۵۰:

ليس من الاحتكار أن يحبس الإنسان الطعام عنده ينتظر به الغلاء، إذا وجد فى البلد من يبذل تلك الحاجة للناس بقدر كفايتهم، و إذا

انتهى ما عند الباذل من الطعام و لم يف بحاجة الناس تحقق الاحتكار حين ذاك و جرت عليه أحكامه.

و ليس من الاحتكار ان يحبس أحد عنده الطعام ينتظر به الغلاء إذا لم تكن للناس حاجة الى طعامه لأنهم قد خزنوا لأنفسهم منه ما يكفيهم، أو لوجود المزارع لديهم و هى قريبة الإنتاج، أو لوجود ما يعوض عنه من المنتوجات الأخرى بحيث أصبح غير ضرورى لهم.

و ليس من الاحتكار ان يحبس الطعام و هو لا ينتظر به الغلاء، بل ليصرفه الى بعض عملائه الخاصين عند حاجتهم و لو بالسعر المقبول، فلا يكون فعله حراما و لا مكروها.

المسألة ۵۱:

إذا دفع الإنسان إلى غيره مالا ليتولى صرفه على فريق خاص من الناس و كان الرجل الذى دفع اليه المال من ذلك الفريق، و مثاله ما إذا أعطى زيدا مبلغا معينا من المال ليقسمه على فقراء أهل بلده، أو على الهاشميين منهم أو على أرحامه و كان زيد من هذا الفريق الذين أمره بقسمة المال عليهم.

فان دلت القرائن العامة أو الخاصة من عادة و نحوها على الأذن فى أن يأخذ من المال كغيره من افراد ذلك الفريق أو كان للفظه إطلاق و ظهور يدل على ذلك صح للرجل أن يأخذ من المال بقدر ما دل عليه الأذن

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۹

فى الأخذ، و ان لم تدل القرائن على تعيين قدر معين له أخذ منه أقل ما يحتمل، و هو القدر المتيقن مما أذن فيه، و ان لم تدل القرائن على الأذن فى الأخذ لم يجز له ان يأخذ منه شيئا.

و إذا كان الرجل فقيرا فدفع إليه انسان مبلغا من مال الزكاة ليصرفه فى مصارف الزكاة من الفقراء و غيرهم، أو كان هاشميا محتاجا، فدفع اليه مبلغا من الخمس ليدفعه الى الهاشميين المحتاجين، فان علم و لو من القرائن أن وكالته شاملة للدفع الى نفسه، صح له أن يأخذ منه بمقدار ما يعطى غيره و ان لم يعلم ذلك لم يجز له أن يأخذ منه شيئا.

و كذلك الحكم فى الصرف من ذلك المال على عياله، فلا يجوز له أن يصرف عليهم منه شيئا إلا إذا علم بأن وكالته فى صرف المال شاملة لذلك.

المسألة ۵۲:

يكره للإنسان أن يتخذ بيع الصرف حرفة له، و قد ورد فى ذلك انه لا يسلم من الربا، و لعل المراد انه لا يسلم و لو من حب الربا ليتوفر بذلك ماله، فيهون عليه أمر هذا المحرم العظيم، و لا يكره أن يتولى بيع الصرف فى بعض الأوقات مع التحفظ عن الوقوع فى مالا يحمد، و يكره كذلك أن يتخذ بيع الأكفان حرفة له، و قد علل ذلك فى النصوص بأنه لا يسلم من أن يسره الوباء و كثرة الموتى، و لا يكره أن يبيع الكفن فى بعض الأحيان.

و يكره أن يحترف ببيع الطعام، فإنه لا يسلم من الاحتكار و حب الغلاء، و لعل المراد انه لا يسلم و لو من حب الاحتكار فيهون عليه أمر المحرم.

و يكره أن يكون نخاسا، و هو الذى يتخذ بيع العبيد و الإماء صنعة له، و قد ورد ان شر الناس من باع الناس.

و يكره أن يكون جزارا و هو الذى يتخذ ذبح الحيوان و نحر الإبل حرفة له، و قد ورد ان هذه الحرفة تورث قسوة القلب و سلب الرحمة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۰

و يكره أن يكون حجاما، و تتأكد الكراهة فى هذه الحرفة إذا كان يشترط الأجرة على عمله، و يكره التكسب بضراب الفحل، سواء آجر الفحل لذلك و ضبط ضرابه بالمرة و المرات أو المدة، أم لم يؤجره و لكنه قصد العوض، و لا كراهة فى ما إذا لم يقصد العوض بضراب الفحل إذا اعطى شيئا بعنوان الهدية و نحوها.

المسألة ۵۳:

يجب على من يباشر اى نوع من أنواع التجارة أو يحترف اى وجه من وجوه التكسب أن يتعلم الأحكام الشرعية التى تتعلق بنوع تجارته أو فى وجه تكسبه، حتى يعرف الصحيح من غير الصحيح و يميز المحلل من المحرم، و ليرتب الآثار كما أمر اللّه تعالى و كما شرع.

و المعاملة التى يريد الإنسان أن يقوم بها قد تكون مما اشتبه الحكم فيه من حيث الحل و الحرمة لا من حيث الصحة و الفساد، كما فى كل مورد يكون الشك فيه فى أن المعاملة ربوية فتحرم أم هى غير ربوية فلا تحرم، بناء على ما هو الأحوط فيها لزوما، و فى هذه الصورة يجب على المكلف اجتناب المعاملة حتى يتعلم الحكم فيها أو يحتاط إذا كان الاحتياط ممكنا.

و قد تكون المعاملة مما يدور الأمر فيه بين الصحة و الفساد، فيجب فيها كذلك معرفة الحكم المتعلق بها عن اجتهاد أو تقليد أو احتياط، ليميز ما هو صحيح عما هو فاسد، و ليترتب الآثار كما تقدم ذكره، و لا يلزم أن يكون التعلم قبل إيقاع المعاملة، بل يجوز له أن يوقعها أولا، ثم يسأل عن حكمها، فإذا علم بصحتها رتب آثار الصحة و النفوذ عليها، و ان علم بفسادها لم يرتب عليها أى أثر.

المسألة ۵۴:

قد ذكرت للتكسب و التجارة آداب كثيرة، منها ما يستحب و منها ما يكره، فمن الآداب المستحبة أن يجمل الرجل فى طلب الرزق، و المراد التوسط فيه، و قد روى عن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع): ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص.

و عن الرسول

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۱

(ص): الا ان الروح الأمين نفث فى روعى ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا اللّه عز و جل و أجملوا فى الطلب، و لا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق أن تطلبوه بشىء من معصية اللّه جل و عز، فان اللّه تبارك و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا و لم يقسمها حراما، فمن اتقى اللّه عز و جل و صبر آتاه اللّه رزقه من حله، و من هتك حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة.

و يستحب للمكتسب و التاجر أن يسوى بين المبتاعين منه فى السعر الذى يبيع به السلعة فلا يفرق بين صغير و كبير، و غنى و فقير، و مماكس و غيره، و المماكس الذى يجادل البائع فى ثمن ما يشتريه، فلا يفاوت التاجر ما بين العملاء فى الثمن الذى يأخذه منهم.

و لا بأس فى أن يخص أهل التقوى و أهل الفضل فيميزهم فى المعاملة معهم على من سواهم.

و يستحب له أن يقيل من يطلب الإقالة منه فى بيع أو شراء، فقد روى عن أبى عبد اللّه (ع): أيما عبد أقال مسلما فى بيع أقاله اللّه عثرته يوم القيامة.

و يستحب له أن يأخذ لنفسه ناقصا و يعطى راجحا، فعن أمير المؤمنين (ع): ان ذلك أعظم للبركة.

و يستحب ان يكون سهل البيع و الشراء في معاملته مع الناس، سهل القضاء في ديونه التي عليه للناس سهل الاقتضاء في ديونه التي تكون له عليهم، فعن الرسول (ص): ان اللّه تبارك و تعالى يحب العبد يكون سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء.

المسألة ۵۵:

و من الآداب المكروهة في ذلك ان يمدح البائع السلعة التي يريد بيعها و أن يذم المشترى السلعة التي يريد أن يشتريها.

و يكره للإنسان الحلف على البيع و الشراء، فعن الامام أبي الحسن

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۲

موسى (ع): ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم أحدهم رجل اتخذ اللّه بضاعة، لا يشترى إلا بيمين و لا يبيع الا بيمين، و عن الامام الصادق (ع): ان اللّه تبارك و تعالى يبغض المنفق سلعته بالايمان.

و يكره له أن يربح على المؤمن، إلا إذا اشترى بأكثر من مائة درهم، فلا يكره أن يربح منه قوت يومه، أو يكون شراء المؤمن للتجارة لا للقوت و شبهه، فلا يكره الربح عليه حين ذاك و يكره للرجل أن يربح على من وعده بالإحسان اليه.

و يكره له السوم من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس.

و يكره له أن يكون أول الناس دخولا الى السوق و آخرهم خروجا منه، و قد يكون ذلك كناية عن كراهة الانهماك في طلب الدنيا و الانغماس في حبها، و يرشد الى ذلك ما في هذه النصوص من جعل الأسواق مقابل المساجد، و ان أحب الناس الى اللّه أولهم دخولا إليها و آخرهم خروجا منها، و المراد منها الانصراف عن الدنيا و ابتغاء رضى اللّه و الدار الآخرة بعمله ذلك، و على هذا فلا تشمل الكراهة ما لو اتفق ذلك في بعض الأحيان فكان أول من دخل السوق و كان آخر من خرج منه من غير حرص على طلب الدنيا و حبها.

و تكره معاملة الأدنين، و قد فسر المراد منهم بالسفلة الذين لا يبالون بما قالوا و لا بما قيل لهم، و الذين لا يسرهم الإحسان و لا تسوءهم الإساءة، و الذين يحاسبون على الشيء الدنيء.

و تكره مبايعة ذوى العاهات، ففي الحديث انهم أظلم شيء.

و تكره مبايعة المحارفين، و هم المحرومون الذين أدبرت عنهم الدنيا، ففي الرواية: لا تشتر من محارف، فان صفقته لا بركة فيها. و تكره مبايعة من لم ينشأ في الخير، و هو مستحدث النعمة، الذى لم يكن ثم كان.

و يكره للإنسان أن يطلب التنقيص من ثمن السلعة بعد ان اشتراها من صاحبه و تم العقد عليها. و يكره له أن يتعرض لكيل المكيل أو وزن الموزون أو عد المعدود أو لحساب المساحة في المبيع و هو لا يحسن ذلك، فإنه مظنة الوقوع في الخطأ.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۳

و المشهور أنه يكره للإنسان أن يدخل في سوم أخيه المؤمن، و قيل بتحريم ذلك، و الأحوط فيه الترك. و الدخول في سوم المؤمن، هو أن يبذل المؤمن للسلعة ثمنا ليشتريها من صاحبها و يرجى أن تتم المعاملة بينهما، فيبذل الرجل الآخر للبائع زيادة على ذلك الثمن ليشترى السلعة لنفسه أو لآخر.

و مثله أن يبذل البائع المؤمن مبيعا ليشتريه المشترى منه، فيبذل الرجل الآخر للمشترى مبيعا غيره.

و لا يعم الحكم ما إذا انصرف أحد المتبايعين عن المعاملة، و لا يعم ما إذا كان البيع مبنيا على المزايدة فلا تكون الزيادة دخولا في السوم في كلتا الصورتين.

و يكره أن يتوكل حاضر لباد في المعاملة له أو معه، و المراد أن يكون بعض أهل البلد الحاضرين العارفين بسعر الشيء فيه وكيلا عن

بعض أهل البوادى و الأرياف و القرى القادمين الى البلد، فيتولى البيع عنهم أو الشراء لهم فى البلد.

و يكره تلقى الركبان و القوافل الذين يقدمون الى البلد و يجلبون اليه بعض السلع و المتاع لبيعها فيه أو ليشتروا من البلد بعض حاجاتهم، فيكره للحاضر فى البلد أن يستقبلهم فى خارج البلد للشراء منهم أو البيع عليهم قبل أن يصلوا الى البلد.

و تلقى الركبان انما يتحقق بالخروج من البلد بقصد ذلك، فإذا خرج الرجل من البلد لا بقصد ذلك بل لغاية أخرى، و اتفق مع الركب فباع عليهم أو اشترى منهم، فلا كراهة فى ذلك، و لا كراهة إذا خرج إليهم مقدار أربعة فراسخ أو أكثر من ذلك فباع عليهم أو اشترى، فان ذلك من السفر إلى التجارة لا من تلقى الركبان. و لا تختص الكراهة بالتلقى للبيع و الشراء منهم بل تعم المعاملات الأخرى كالإجارة و الصلح و غيرهما من المعاوضات فيكره تلقى الركبان القادمين للبلد لذلك إذا استقبلهم و أجرى معهم المعاملات التى يطلبونها قبل أن يصلوا الى البلد.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۴

الفصل الثانى فى البيع

المسألة ۵۶:

البيع هو نقل مال بعوض، و قد جرى دأب الفقهاء و المحققين منهم على الخصوص على اطالة الكلام فى ذلك فيذكرون التعريف و ما يرد عليه من وجوه الاشكال و ما يندفع به ذلك و يحاولون جهدهم أن يكون التعريف يجمع جميع أفراد المعاملة و يمنع عن دخول ما ليس منها و يهون الأمر ان التعاريف التى تذكر للبيع أو لغيره من المعاملات انما هى من قبيل شرح الاسم، فيراد منها بيان المعرف على وجه الاجمال و ليست تعاريف حقيقية فيبتنى الأمر فيها على التدقيق.

المسألة ۵۷:

البيع عقد من العقود، فلا بد فيه من الإيجاب و القبول، سواء كانا لفظيين أم فعليين كما سيأتى، و إذا كان الإيجاب و القبول لفظيين، فلا يعتبر فيهما أن يكونا باللغة العربية بل يصح أن يكونا بغيرها من اللغات الأخرى.

و لا يشترط أن يكون اللفظ صريحا فى المعنى المراد منه، بل يصح أن يقع العقد بأى لفظ يكون دالا فى نظر أهل العرف على المعنى المقصود، فيكفى أن يقول البائع: بعت، أو ملكت، أو نحو ذلك، و يكفى ان يقول المشترى فى القبول قبلت، أو رضيت، أو اشتريت، أو ابتعت، و نحو ذلك.

و يصح أن يوقع العقد بلفظ المضارع، فيقول البائع للمشترى:

أملككك هذه الدار أو أبيعك إياها بقصد إنشاء البيع و التمليك، و يقول المشترى: أقبل منك هذا البيع أو هذا التمليك، على أن يراد منهما نقل المال بالفعل لا فى المستقبل.

و لا يضر فى صحة العقد وقوع اللحن فيه إذا كان اللحن لا يغير المعنى عند أهل المحاورة، و لا يضر بدلالة اللفظ، و اما إذا كان مما يتغير به المعنى أو مما يضر بدلالة اللفظ على المقصود فالظاهر عدم صحة العقد.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۵

المسألة ۵۸:

الأحوط لزوما عدم تقديم القبول على الإيجاب ان لم يكن الأقوى عدم جواز ذلك، نعم، يصح أن يكون الإيجاب من المشترى، فيقول اشتريت هذا المال بكذا، أو تملكته أو ابتعته، فيقبل البائع منه الاشتراء، أو التملك أو الابتياع، و يصح ان ينشأ القبول بلفظ شريت، أو بعت أو ملكت.

المسألة ۵۹:

إذا قال الشخص الذى يريد شراء السلعة لمالكها: بعنى سلعتك هذه بدينار فقال المالك بعتك السلعة بدينار لم يكف ذلك فى صحة العقد حتى يقول المشترى بعده: قبلت أو رضيت أو نحو ذلك من ألفاظ القبول، و قد ذكرنا انه لا يكفى تقديم القبول على الإيجاب.

المسألة ۶۰:

انما يكون الإيجاب بلفظ ملكت فى الموارد التى يكون أثر البيع فيها تملك المبيع، فلا يجرى فى الموارد التى لا يتحقق فيها هذا الأثر، كما إذا اشترى ولى الزكاة و هو الحاكم الشرعى بسهم سبيل اللّه من مال الزكاة دارا أو عينا أخرى لتبقى فى سهم سبيل اللّه كذلك و يكثر الانتفاع بها فى هذا السبيل، فلا يكون الإيجاب فى هذا البيع بلفظ ملكت، و لا يكون القبول بلفظ تملكت أو بلفظ ملكت حيث لا ملكية لأحد فى هذا الفرض، بل يكون الإيجاب و القبول فيه بألفاظ العقد الأخرى.

المسألة ۶۱:

إذا أنشأ البائع الإيجاب ثم انصرف عن البيع قبل أن يحصل القبول من المشترى لم يتحقق العقد و بطل الإيجاب و ان لم يكن الفصل بينه و بين القبول طويلا، فإذا أنشأ المشترى القبول بعد انصراف البائع لم يؤثر العقد شيئا.

و إذا أنشأ البائع الإيجاب و لم يأت المشترى بالقبول حتى طالت المدة جدا فيشكل الحكم بصحة العقد و ان لم ينصرف البائع عن البيع، بل الظاهر البطلان لخروج الإيجاب و القبول بهذا الفصل الطويل عن عنوان

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۶

المعاقدة بين المتبايعين، و هذا المقدار هو المعتبر من الموالاة اللازمة بين الإيجاب و القبول.

و لا يشترط وحدة المكان للموجب و القابل، فإذا تقابلا على إله الهاتف مثلا و أنشأ أحدهما الإيجاب و قبل الآخر، صح العقد و ترتب الأثر و ان كان بينهما فاصل كبير من المسافة بين البلدين أو المكانين.

المسألة ۶۲:

يشترط فى صحة العقد التطابق بين الإيجاب و القبول فى جميع ما يذكر فيهما من ثمن و مثمن و شرط و خصوصية و غير ذلك من توابع العقد، فإذا قال البائع للمشترى بعتك الدار الواقعة فى شارع كذا من مدينة النجف بألف دينار عراقية تدفعها بعد خمسة أيام إلى

وكيلى فلان و اشترطت عليك أن تخيط لى هذا الثوب فى مدة يومين، فالقبول المطابق: أن يقول المشترى: قبلت لنفسى شراء الدار الواقعة فى شارع كذا من النجف بألف دينار عراقية أدفعها بعد خمسة أيام إلى وكيلك فلان على أن أخيط لك هذا الثوب فى مدة يومين، و يكفى التطابق الإجمالى فى صحة العقد، فيقول قبلت شراء الدار المعينة بالثمن المذكور على الشروط المذكورة، أو يقول: قبلت الشراء على ما ذكرت.

المسألة ۶۳:

و لا يصح العقد إذا اختلف القبول عن الإيجاب و لم يردا على مورد واحد، أو اختلفا فى بعض الخصوصيات و التوابع المذكورة فيهما، كما إذا قال البائع: بعتك هذا الحمار بدينار، فقال المشترى قبلت شراء هذا الفرس بدينار، أو قال البائع: بعتك فرسى هذا بدينار عراقى فقال المشترى: قبلت شراء فرسك هذا بدينار بحرانى، و كما إذا قال:

بعتك هذه السلعة بخمسة دنانير تدفعها نقدا فقال المشترى قبلت شراء السلعة بخمسة دنانير أدفعها بعد شهر، أو قال البائع بعتك هذا المتاع بعشرة دنانير على أن تخيط له هذه الجبة، فقال المشترى قبلت شراء المتاع من غير شرط أو قال: على أن أخيط لك هذا الثوب، فلا يصح العقد فى جميع هذه الفروض لعدم تطابق الإيجاب و القبول على شىء واحد.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۷

و كذلك إذا قال البائع بعتك هذا المتاع بدينار فقال المشترى قبلت شراء نصف المتاع بنصف دينار، أو قال البائع بعت هذه السلعة من موكلك فلان بكذا، فقال المشترى قبلت الشراء لنفسى بالثمن المعين، فلا يصح العقد لعدم التطابق المطلوب.

المسألة ۶۴:

إذا قال البائع بعتك هذه الدار بألف دينار، فقال المشترى قبلت شراء كل نصف من الدار بخمسمائة دينار، صح العقد لحصول التطابق ما بين الإيجاب و القبول فان الاختلاف المذكور بينهما انما هو بالإجمال و التفصيل، و إذا قال البائع للوكيل و هو بحضور الموكل بعت هذه الدار من موكلك فلان بألف دينار، فقال الموكل نفسه قبلت الشراء لنفسى بالثمن المذكور صح العقد و ان كان المخاطب بالإيجاب هو الوكيل.

و إذا قال البائع لشخصين حاضرين بعتكما هذا المتاع بألف دينار فقال كل واحد منهما قبلت شراء نصف المتاع لنفسى بخمسمائة، فالظاهر الصحة، نعم إذا قبل أحد الشخصين شراء النصف بخمسمائة لنفسه و لم يقبل الآخر لم يصح العقد لعدم التطابق.

المسألة ۶۵:

إذا تعذر النطق على الإنسان لخرس أو مرض أو شدة ضعف أو نحو ذلك فلم يستطع إنشاء الإيجاب أو القبول باللفظ كفاه ان ينشئ ذلك بالإشارة التى تفهم المقصود، و الظاهر كفاية الإشارة له و ان تمكن من التوكيل على الإنشاء.

و إذا تمكن العاجز عن النطق من الكتابة جاز له أن ينشئ الإيجاب أو القبول بالإشارة أو بالكتابة مع القدرة عليهما معا فيكون مخيرا فى إنشاء العقد بأيهما أراد، و إذا عجز عن النطق و عن الإشارة كفاه أن ينشئ العقد بالكتابة.

و إذا كان الإنسان قادرا على النطق ففى جواز إنشاء الإيجاب أو

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۸

القبول بالكتابة إشكال و لا يبعد القول بالصحة و لا ينبغى ترك الاحتياط.

المسألة ۶۶:

يصح إنشاء البيع بالمعاطاة، و هى أن يدفع البائع عين المال المبيع إلى المشترى و يقصد بدفعه المال إنشاء بيع ذلك المال للمشترى بالعوض فيكون ذلك منه إيجابا للبيع بالفعل كالإيجاب باللفظ، و يدفع المشترى عين الثمن للبائع بقصد إنشاء القبول بدفعه، فيتم العقد بالإيجاب و القبول الفعليين و يصح البيع على الأقوى و تترتب آثاره من غير فرق بين المبيع الحقير و الخطير.

و تصح المعاطاة أيضا بدفع الشىء المبيع من قبل البائع، و تسلمه من قبل المشترى، فيقصد البائع بدفع المال المبيع إلى المشترى إنشاء البيع عليه بالثمن المعلوم بينهما، و يقصد المشترى بقبضه الشىء و تسلمه من البائع إنشاء قبول التملك لذلك الشىء بالعوض المعلوم فيتم الإيجاب و القبول بذلك و يصح البيع و تترتب آثاره على الأقوى و ان لم يعط المشترى شيئا، و يتحقق هذا النوع من المعاطاة فى المواضع التى يكون الثمن فيها كليا فى الذمة.

و تصح المعاطاة كذلك بدفع المشترى الثمن المعين للبائع و قبضه من قبل البائع، فيقصد المشترى بدفع الثمن المعين إلى البائع إنشاء ابتياعه للشىء المبيع و تملكه من البائع بالثمن المعين الذى دفعه اليه، و يقصد البائع بقبضه الثمن من المشترى إنشاء قبول الابتياع و التملك الذى أنشأه المشترى بالثمن المعين، فيتم الإيجاب و القبول بهذا الفعل منهما و يصح البيع و تترتب آثاره و ان لم يعط البائع منه شيئا، و يتحقق هذا النوع من المعاطاة فى المواضع التى يكون المبيع فيها كليا فى الذمة.

المسألة ۶۷:

المعاطاة بيع من البيوع فيشترط فيه جميع ما يشترط فى البيع من الشروط الآتى ذكرها، سواء كانت من شرائط العقد أم من شرائط العوضين أم من شرائط المتعاقدين فإذا فقد منها بعض تلك الشروط

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۹

لم يصح البيع كما فى البيع العقدى، و كذلك فتجرى فى المعاطاة أحكام بيع الصرف، و بيع السلم، و بيع النسيئة و شرائطها، و حرمة الربا و أحكام سائر البيوع الأخرى و شرائطها، إذا تحققت فى المعاطاة مواضيع تلك البيوع.

المسألة ۶۸:

الأقوى أن بيع المعاطاة كالبيع العقدى لازم من الطرفين، فلا يجوز لأحدهما فسخ البيع إلا إذا وجدا أحد الخيارات التى تذكر فى مباحث الخيار فى البيع، أو تحصل الإقالة من الطرفين، و لا يتوقف لزوم المعاطاة على وجود احد الملزمات التى يذكرها القائلون بأنها تفيد الملك الجائز.

المسألة ۶۹:

لا- يختص جريان المعاطاة فى البيع، بل تجرى على الأقوى فى جميع المعاملات حتى الإيقاعات منها كالرهن و الوقف، نعم لا تجرى المعاطاة فى النكاح و لا فى الطلاق و لا العتق، و لا فى تحليل الأمة و لا فى النذر و اليمين.

المسألة ۷۰:

الأقوى أن بيع المعاطاة قابل للشرط فيه كالبيع العقدى، سواء كان المراد شرط خيار الفسخ فى مدة معينة أم شرط فعل أم أى شرط آخر يصح جعله فى العقد، فإذا حصل التعاطى بين المتبايعين بقصد إنشاء البيع كما تقدم، و قال أحدهما فى ضمن تعاطيهما: جعلت لى خيار فسخ المعاملة إلى مدة سنة مثلا و قبل الثانى بذلك صح شرط الخيار و لزم العمل به و كذا غيره من الشروط التى يراد ذكرها فيه.

المسألة ۷۱:

التعليق فى البيع قد يكون على شىء غير حاصل فى حين العقد، و هذا يقع على نحوين فقد يكون الشىء الذى علق عليه البيع معلوم الحصول فى ما بعد ذلك، و قد يكون مجهول الحصول فقد يحصل فى ما بعد و قد لا يحصل، و مثال الأول أن يقول البائع، و هو فى شهر رمضان بعتك

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۰

هذا المتاع إذا هل هلال شوال، فان هلال شوال غير حاصل حين العقد، و لكنه معلوم التحقق فى ما بعد ذلك، و مثال الثانى، أن يقول للمشترى بعتك هذا المتاع إذا وضعت زوجتك ولدا ذكرا، فان الولد الذكر الذى علق البيع على وضعه ليس موجودا حال العقد حسب الفرض، و هو مشكوك التحقق فى ما يأتى، فقد لا تضع الزوجة شيئا، و قد تضع أنثى، و قد تضع ذكرا، و الأحوط لزوما عدم صحة تعليق البيع فى كلتا الصورتين، فلا يصح البيع فيهما.

الصورة الثالثة أن يعلق البيع على وجود شىء قد يكون حاصلا حين العقد، و قد يكون غير حاصل و لكن البائع و المشترى يجهلان حصوله حين العقد، و مثال ذلك أن يقول البائع لصاحبه بعتك المتاع إذا كان هذا اليوم هو أول الشهر، و كان الطرفان يجهلان ذلك، و الأحوط لزوما عدم صحة التعليق فى هذه الصورة أيضا، فلا يصح البيع كما فى الصورتين السابقتين.

الصورة الرابعة ان يعلق البيع على وجود شىء و هو حاصل حين العقد، و الطرفان معا يعلمان بحصوله، كما إذا قال له بعتك المتاع إذا كان هذا اليوم هو أول الشهر، أو إذا كان اليوم هو يوم الجمعة، و هما معا يعلمان بأنه أول الشهر و انه يوم الجمعة، و الظاهر الصحة فى هذه الصورة فيكون البيع صحيحا فيها.

المسألة ۷۲:

إذا وقع العقد فاسدا، و قبض المشترى المال المبيع، فان كان المشترى يعلم بأن مالك المال و هو البائع يرضى له بأن يتصرف فى ماله و ان كان العقد فاسدا، جاز له التصرف فيه بمقدار ما يعلم رضى المالك به من التصرف.

و ان كان لا- يعلم بذلك لم يكن له التصرف فيه، و وجب عليه رد المال الى مالكه على الأحوط ان لم يكن هو الأقوى، و إذا تلف المال وجب عليه رد عوضه الى مالكه، فيرد اليه مثله إذا كان المال مثليا و يرد له

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۱

قيمته إذا كان قيميا، سواء كان المشترى عالما بهذا الحكم أم جاهلا به، و سواء كان التلف بآفة سماوية أم بغيرها من أسباب التلف.

و كذلك حكم البائع إذا قبض الثمن بالعقد الفاسد، و إذا باع المشترى أو البائع ما قبضه بالعقد الفاسد كان بيعه فضوليا، فإذا أجاز المالك بيعه صح، و ان لم يجزه بطل و سيأتى تفصيل أحكام البيع الفضولى فى الفصل الآتى ان شاء اللّه تعالى، و سيأتى فيه أيضا بيان الفارق ما بين المثلى و القيمى من المال.

الفصل الثالث فى شرائط المتعاقدين

المسألة ۷۳:

لا- يصح عقد البيع من البائع و لا- من المشترى إلا مع وجود الشروط الآتى بيانها. و هى عدة أمور: الأول أن يكون كل من البائع و المشترى بالغا، فلا يصح أن يبيع الصغير ماله، سواء كان مميزا أم غير مميز إذا كان بيعه بغير اذن وليه، و كذا لا يصح شراؤه لنفسه.

و لا يصح بيعه و لا شراؤه لنفسه إذا كان باذن وليه، و كان الصغير مستقلا فى إيقاع المعاملة فلا يكون البيع و لا الشراء صحيحا منه.

و إذا قام الولى بالمعاملة فى مال الصبى، ثم وكل الولى الصبى نفسه فى أن ينشئ صيغة البيع فالأقوى صحة هذه المعاملة إذا كان الصبى مميزا، و مثله الحكم فى توكيله على قبول الشراء إذا أتم الولى المعاملة، و هذا كله فى الأمور الخطيرة، و اما فى الأمور غير الخطيرة فلا يبعد الحكم بصحة معاملة الصبى المميز فيها مع اذن الولى و ان كان مستقلا فيها، و قد جرت على ذلك سيرة المتشرعة بل سيرة العقلاء من الناس، فيتولى الصبى المميز شراء بعض الحاجات الصغيرة و يتولى بيعها بلا نكير.

المسألة ۷۴:

الظاهر صحة معاملة الصبى غير البالغ فى مال غيره إذا كان مميزا و كانت معاملته بالوكالة من مالك المال و اذنه، فيصح له بيع مال الغير

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۲

إذا وكله فى بيعه، و يصح شراؤه له إذا وكله فى الشراء و ان لم يأذن ولى الصبى له بذلك.

المسألة ۷۵:

الثانى من الشروط ان يكون كل من البائع و المشترى عاقلا، فلا يصح بيع المجنون و لا شراؤه، سواء حصل منه قصد إنشاء البيع فى إيجابه و قصد إنشاء الرضا فى قبوله أم لم يحصل، و سواء كان جنونه مطبقا أم أدوارا إذا كان مجنونا غير مفيق فى حال إجراء المعاملة، و سواء كانت المعاملة فى ماله أم فى مال غيره، و سواء أذن له وليه بالمعاملة أم لا.

المسألة ۷۶:

الثالث من الشروط أن يكون كل من البائع و المشترى قاصدا للمعاملة حين إجرائها، فلا يصح الإيجاب و لا القبول من غير القاصد كما إذا كان هازلا فى قوله أو غالطا أو ساهيا فأوقع الإيجاب أو القبول كذلك.

المسألة ۷۷:

الرابع من الشروط ان يكون كل من البائع و المشترى مختارا فى إجراء المعاملة بينه و بين صاحبه فلا يصح بيع المكره على البيع و لا يصح شراء المكره على الشراء.

و المكره هو من يرغمه غيره على إيقاع البيع أو على الشراء، و يخشى من وقوع إضرار المتوعد به إذا هو خالف قوله فلم يبع أو لم يشتر، سواء كان الإضرار المترقب وقوعه على المخالفة فى نفس المكره أم فى شأنه أم فى عرضه أم فى ماله أم فى أحد متعلقيه الذين يكون الإضرار بهم إضرارا به نفسه.

و ليس من الإكراه ان يأمره الظالم بالبيع، فيبيع و هو غير كاره لذلك.

و ليس من الإـكراه ان يرغمه الظالم على دفع مبلغ من المال أو على إنفاذ مشروع يتطلب إنفاذه صرف مبلغ من المال، أو على بناء موضع يفتقر الى ذلك، فيضطر الى بيع داره للقيام بذلك فيصح البيع فى جميع هذه الصور.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۳

المسألة ۷۸:

إذا أمكن للرجل أن يتخلص من الضرر الذى توعده به المكره بأن يوقع صورة البيع مثلا من دون قصد للمعنى الحقيقى من البيع أو يأتى بصيغة البيع بنحو التورية بأن يريد بقوله بعت دارى الاخبار عن بيع سابق لداره، أو يستعين ببعض الناس ممن يمكنهم دفع المكروه الذى توعده به الظالم أو نحو ذلك مما يتيسر له و يمكن به دفع الظلم، فالظاهر عدم صدق الإكراه مع ذلك، فإذا هو لم يفعل شيئا من هذه الأمور مع التفاته اليه و تمكنه منه و باع داره وقع البيع صحيحا لأنه غير مكره عليه كما ذكرناه.

المسألة ۷۹:

إذا أكرهه الظالم الذى يخشى إضراره على بيع أحد شيئين يملكهما و جعل له الخيار فى بيع أيهما شاء، فباع أحد الشيئين باختياره كان مكرها عليه و بطل بيعه، فإذا كان يملك سيارة لحاجاته أو لاكتسابه، و يملك دكانا للإجارة أو للعمل فيه، فأكرهه على بيع أحدهما، فباع السيارة أو الدكان و هو كاره لبيعهما بطل البيع لتحقق الإكراه، و تخييره فى بيع أيهما شاء لا يرفع الإكراه، و إذا باع الثانى بعده لم يكن مكرها عليه فيصح البيع فيه، و إذا باعهما معا دفعة واحدة فالظاهر بطلان البيع فيهما جميعا.

المسألة ۸۰:

إذا أكرهه على بيع عبده فباع العبد المكره عليه مع زوجته، أو باعه مع ولده، بطل البيع فى العبد المكره عليه، و صح بيع الأمة زوجة العبد فى المثال الأول و صح بيع ولد العبد فى المثال الثانى لعدم الإكراه فيهما.

المسألة ۸۱:

انما يكون الشيء مكرها على بيعه إذا كان المالك كارها لبيعه و انما باعه مرغما لخوف الضرر الذى توعده به الظالم كما تقدم، فإذا أكرهه على بيع سيارته أو دكانه و خيره بينهما، و كان المالك كارها لبيع السيارة و غير كاره لبيع الدكان مثلا، و الظالم يرى انه كاره لبيعهما

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۴

معا فالظاهر عدم تحقق الإكراه إذا باع أحدهما، أما الدكان فلانه غير كاره لبيعه كما هو المفروض، و اما السيارة، فلانه يمكنه التخلص من الضرر الذى توعد به المكره على بيعها بأن يبيع الدكان بدلا عنها و هو غير كاره لبيعه كما ذكرنا، فلا يصدق معه الإكراه على بيع السيارة و قد تقدم ذلك فى المسألة الثامنة و السبعين و نتيجة لذلك فإذا باع أحدهما فى الفرض المذكور صح البيع.

المسألة ۸۲:

إذا أكره الظالم زيدا و عمرا على بيع مال أحدهما، و خيرهما فى ذلك و توعدهما بالمكروه ان هما خالفا قوله و لم يبيعا جميعا، فإذا باع أحدهما ماله كان مكرها على فعله و وقع بيعه باطلا إلا إذا علم قبل بيعه بأن صاحبه الآخر مقدم على بيع ماله، فسبقه هو الى البيع، فإنه لا يكون مكرها على البيع فى هذه الصورة.

و إذا باع أحد الرجلين ماله مكرها على النهج المتقدم، ثم باع صاحبه ماله بعده كان بيع الثانى صحيحا غير مكره عليه.

المسألة ۸۳:

إذا باع الإنسان ماله مكرها على بيعه بطل بيعه كما ذكرناه، فإذا زال الإكراه بعد ذلك و أمن من وعيد الظالم و رضى بالبيع السابق الذى أوقعه صح البيع و كان لازما.

فبطلان بيع المكره انما هو كبطلان بيع الفضولى الذى سيأتى بيان حكمه فى المسائل الآتى ذكرها، ان لحقته اجازة المالك و رضاه بعد زوال الإكراه صح و نفذ، و ان لم تلحقه الإجازة كان فاسدا.

بل يكفى فى صحة البيع و نفوذه ان يجيزه المالك و يرضى به و ان كانت حالة الإكراه لا تزال موجودة و كان الظالم لا يزال مخشى الوعيد، و لكن المالك ترجح له أن يجيز البيع لأمور طارئة كما إذا أراد التزوج من ذلك البلد مثلا أو شبه ذلك من المرجحات الطارئة.

المسألة ۸۴:

الخامس من الشروط ان يكون كل من البائع و المشترى جائز التصرف

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۵

فى المال، و لذلك فلا بد و ان يكون هو المالك للمال أو يكون وكيلا عنه أو مأذونا من قبله أو وليا عليه، و إذا كان هو المالك فلا

بـد و ان يكون غير محجور عن التصـرف فيه لطروء أحـد أسـباب الحجر، كما إذا كان عبدا مملوكا أو صـغيرا أو سـفيها أو مفلسا، فلا يصـح بيع البائع و لا قبول المشترى إذا كان غير جائز التصـرف و يسـمونه عقـد الفضولى و المراد بعـدم الصـحة فيه هو عدم النفوذ فى العقد، فإذا لحقته الإجازة ممن بيده أمر التصرف شرعا صح البيع و نفذ و لزم، و ان لم تلحقه الإجازة منه كان فاسدا.

المسألة ۸۵:

إذا باع الفضولى مال غيره، و لما بلغ ذلك صاحب المال رد البيع أولا ثم بدا له فأجاز البيع بعد الرد، فذهب المشهور من العلماء قدس اللّه أسـرارهم إلى بطلان الإجازة و فى الحكم ببطلان الإجازة و بطلان البيع اشكال، و لا بد من الاحتياط بالتخلص بالصلح فى المال و فى النماءات.

و إذا بلغ المالـك بيع الفضولى لمـاله، فأجـاز البيع أولا ثم بـدا له فرد البيع بعـد أجازته، فلا أثر للرد المتأخر بعـد الإجازة، فيكون البيع صحيحا.

المسألة ۸۶:

إذا منع صـاحب المـال الفضولى عن أن يبيع مـاله، فبـاعه الفضولى بعـد المنع، لم يختلف حكمه عمـا تقـدم، فإذا علم المالك بالبيع و أجازه صح، و لم يؤثر المنع السابق شيئا.

المسألة ۸۷:

إذا علم الفضولى ان صاحب المال يرضـى ببيعه له، فباعه، لم يكف ذلك فى صحة البيع و لم يختلف الحكم عما سبق، فلا يصح البيع الذى أوقعه إلا بالإجازة، و كذلك حكم المشترى فلا يجوز له التصرف فى المال الا بعد الإجازة لبيع الفضولى أو لشراء الفضولى.

المسألة ۸۸:

قـد يقصـد الفضولى حينمـا يبيع مـال الغير انه يبيع المال لمالكه، فإذا أجاز المالك البيع صـح كـذلك، فيكون المبيع ملكا للمشترى و يكون

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۶

الثمن ملكا لصاحب المال عوضا عن ماله. و قد يقصد حينما يبيع المال انه يبيعه لنفسه، لأنه يعتقد انه هو مالك المال كما فى الغاصب و شـبهه، أو لأنه يبنى على ذلك اما على توهم أو على تشريع، فإذا أجاز المالك البيع، صح البيع للمالك أيضا كما فى الصورة الأولى و كان الثمن له لا للفضولى، لأنه بـدل عن ماله، لا عن مال الفضولى. و كـذلك الأمر فى المشترى إذا كان هو الفضولى فاشترى بمال الغير، فلا يختلف حكمه عن البائع الفضولى، سواء اشترى للمالك أم لنفسه.

المسألة ۸۹:

الإجازة هى اللفظ الدال على رضا المالك بالتصرف الذى أوقعه الفضولى فى ماله و على إنفاذ تصرفه، و لذلك فيعتبر أن يكون اللفظ ظاهر الدلالة على ذلك بحسب متفاهم أهل المحاورة، كما إذا قال بعد اطلاعه على بيع الفضولى أمضيت البيع أو العقد أو أجزته، أو أنفذته، أو رضيت به و أمثال ذلك، و يكفى ان يدل على ذلك بالكناية كما إذا قال لمشترى المال بارك اللّه لك فيه، أو تصرف فيه كما تريد.

و يصح ان يدل على ذلك بالفعل الكاشف عن رضاه بالعقد، فإذا أخذ الثمن أو باعه أو أذن لأحد فى بيعه أو أجاز العقد الذى أوقعه البائع عليه، أو وهبه لأحد، أو وفى به دينار أو دفعه صداقا كفى ذلك و كان اجازة منه للبيع.

و لا يكفى مجرد الرضا النفسى بالبيع ما لم يدل عليه بقول أو فعل.

المسألة ۹۰:

إذا أجاز مالك المال البيع الفضولى صح البيع كما تقدم و كانت الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه كشفا انقلابيا، و المراد بالكشف الانقلابى أن عقد الفضولى قبل أن تتحقق الإجازة له من المالك لا يكون له أى أثر فى نظر الشارع و لا تترتب عليه الملكية، و لكنه حينما تتحقق الإجازة له من مالك المال بعد ذلك تشمله أدلة نفوذ العقود و عمومات وجوب الوفاء بها فيكون موجبا للملكية الشرعية للمشترى من حين صدور العقد من الفضولى لا من حين وقوع الإجازة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۷

من المالك فان ذلك هو مضمون العقد الذى تعلقت به الإجازة، و إذا تحققت الملكية الشرعية بذلك للمشترى من حين وقوع العقد وجب ترتيب آثارها و أحكامها منذ ذلك الحين، فيكون المشترى هو المالك الشرعى للنماءات التى تجددت للمبيع فى هذه المدة، و يكون البائع و هو مالك المال هو المالك الشرعى للنماءات التى تجددت للثمن كذلك.

المسألة ۹۱:

إذا اعتقد الرجل أنه ولى على مالك المال أو اعتقد أنه وكيل عنه فباع المال بالولاية أو الوكالة عنه، ثم علم بعد البيع انه أجنبى عن صاحب المال و ليس وليا عليه و لا وكيلا عنه كان فضوليا فإن أجاز مالك المال بيعه صح، و ان لم يجزه كان باطلا.

و إذا باع المال و هو يعتقد أنه فضولى لا صلة له بصاحب المال ثم علم بعد اجراء البيع أنه ولى على المالك أو انه وكيل عنه فى بيع المال، فالأقوى صحة بيعه و لا حاجة فى نفوذه إلى إجازة منه.

و إذا باع المال و هو يعتقد انه فضولى كذلك، ثم علم بعد ما أجرى البيع انه هو مالك المال، ففى صحة البيع اشكال، و لعل الأقوى فى هذه الصورة توقف صحة البيع على أجازته نفسه بعد ما علم بأنه هو المالك.

المسألة ۹۲:

إذا باع الرجل مال غيره بالعقد الفضولى و لم يجز المالك البيع، ثم اشترى البائع الفضولى المال من مالكه الأول، أو انتقل الى ملكه بهبة من المالك أو بصلح أو بغير ذلك من المعاملات الشرعية الأخرى، فلا يصح بيعه الذى أجراه على المال فضولا بذلك، بل

يكون البيع باطلا، و لا يصح إذا أجازه البائع بعد ما ملكه.

و إذا باع المال فضولا، ثم انتقل المال الى ملكه بالإرث من مالكه الأول، فللصحة وجه، و خصوصا إذا أجاز البيع بعد ما ملك المال، و لا يترك الاحتياط بالمصالحة بينه و بين المشترى عن المال و عن النماء المتجدد.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۸

المسألة ۹۳:

إذا باع الرجل مال غيره بالعقد الفضولى و لم يجز المالك البيع، ثم انتقل المال الى مالك آخر، جرى فيه التفصيل الآنف ذكره فى المسألة المتقدمة، فإذا انتقل المال الى المالك الآخر بسبب اختيارى كالبيع و الهبة و غيرهما من الأسباب الاختيارية الموجبة للملك، فالظاهر بطلان البيع الفضولى السابق، و لا تصححه اجازة المالك الجديد له إذا هو أجازه، و إذا انتقل المال الى المالك الجديد بالإرث من المالك الأول فللصحة وجه و خصوصا مع الإجازة، و لا يترك الاحتياط كما تقدم.

المسألة ۹۴:

إذا باع الفضولى مال غيره و كان المالك حين العقد غير نافذ التصرف فى المال لأحد الأسباب المانعة من جواز التصرف، كما إذا كان عبدا مملوكا أو صغيرا، أو مجنونا أو سفيها أو غير ذلك من الموانع، ثم ارتفع عنه المانع، فالظاهر صحة البيع إذا أجازه المالك بعد ارتفاع الحجر عنه.

المسألة ۹۵:

لا ريب فى ان المال المبيع لا يزال مملوكا لمالكه الأول، و لا يخرج عن ملكه إلا إذا تحققت أجازته للعقد الفضولى كما تقدم ذكر ذلك مرارا، ثم أن هاهنا صورا تجب مراعاتها لتطبيق بقية أحكام المال المذكور.

(الصورة الأولى): أن يكون المال المبيع لا يزال بيد مالكه، فلم يقبضه البائع الفضولى و لم يدفعه إلى المشترى، و لا إشكال فى الحكم فى هذه الصورة، فالبيع يكون باطلا، فان المفروض ان المالك لم يجز البيع، و المال لصاحبه، و هو بيده و لا حق فيه لأحد سواه.

(الصورة الثانية): أن يكون البائع الفضولى قد قبض المال المبيع من مالكه و لم يدفعه إلى المشترى، و لا ريب فى انه يجوز لمالك المال ان يرجع على البائع الفضولى بماله فيأخذ منه عين ماله إذا كانت موجودة، و يرجع عليه ببدلها إذا كانت تالفة فيأخذ منه مثلها إذا كانت العين مثلية، و قيمتهما إذا كانت قيمية. و سيأتى بيان الميزان فى ذلك.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۹

(الصورة الثالثة): أن يكون البائع الفضولى قد قبض المال المبيع و دفعه الى المشترى، فإذا كانت عين المال لا تزال موجودة تخير المالك بين أن يطالب البائع الفضولى بردها اليه و أن يطالب بها المشترى و إذا كانت عين المال تالفة جاز له أن يرجع ببدلها من المثل أو القيمة على أيهما شاء، و كذلك الحكم إذا تعددت الأيدى التى استولت على المال و تعاقبت، فللمالك أن يرجع بالبدل على أيهم أراد.

و إذا رجع المالك بالبدل على صاحب اليد السابقة على ماله كان لهذا أن يرجع بما غرمه للمالك على صاحب اليد اللاحقة، إذا لم

يكن هذا اللاحق مغرورا من قبله، و إذا كان مغرورا منه لم يرجع عليه، و إذا رجع على صاحب اليد اللاحقة رجع هذا على لاحقه كذلك الى أن يستقر الضمان على من تلف عنده المال و إذا رجع المالك على صاحب اليد اللاحقة لم يرجع هذا على السابق عليه الا إذا كان السابق قد غره، فيرجع عليه.

و يجوز للمالك أن يرجع ببدل ماله على أصحاب الأيدى جميعهم بالتساوى أو بالتفاوت.

المسألة ۹۶:

كما يجوز لمالك المال أن يرجع على البائع الفضولى إذا هو استولى على ماله، و على كل من استولت يده على المال، فله أن يأخذ عين ماله منه إذا كانت موجودة و له أن يأخذ منه مثلها أو قيمتها إذا كانت العين تالفة كما ذكرناه فى المسألة المتقدمة. فكذلك الحكم فى منافع ماله التى استوفيت فى هذه المدة، فيجوز له أن يرجع بها على من استوفاها، و إذا تعددت الأيدى التى استولت على المال و تعاقبت كان للمالك الرجوع بعين المال أو ببدلها و بمنافعها المستوفاة على أيهم أراد على نهج ما سبق، و إذا رجع المالك على صاحب اليد السابقة منهم جاز لهذا أن يرجع على صاحب اليد من بعده بما غرمه للمالك، حتى يستقر الضمان على من استوفى المنفعة، إلا إذا كان اللاحق مغرورا من السابق، فإذا كان مغرورا منه فليس له الرجوع عليه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۰

و كذلك الحكم فى الزيادات العينية للمال، التى استولى عليها صاحب اليد بتبع استيلائه على العين كاللبن و الصوف و الوبر و الشعر و البيض و غير ذلك مما تكون له مالية فى نظر أهل العرف، فهى مضمونة كذلك على صاحب اليد العادية.

و أما المنافع الفائتة غير المستوفاة ففى ضمانها اشكال، فلا يترك فيها الاحتياط.

المسألة ۹۷:

إذا دفع المشترى الثمن أو بعضه إلى البائع الفضولى، و لم يجز المالك البيع، جاز للمشترى ان يأخذ عين ماله من البائع إذا كانت موجودة، سواء كان عالما بأن البائع فضولى باعه مال غيره أم كان جاهلا بذلك، و كذلك إذا تلفت عين الثمن و كان المشترى جاهلا- مغرورا من البائع فيرجع عليه بمثل الثمن التالف إذا كان مثليا، و بقيمته إذا كان قيميا، و يشكل الحكم إذا كان المشترى عالما بالحال، و ان كان الأقوى ان له الرجوع على البائع بمثل الثمن أو قيمته حتى فى هذه الصورة.

المسألة ۹۸:

المشترى الفضولى كالبائع الفضولى فى الأحكام، فإذا اشترى الإنسان بمال غيره فضولا، لم يصح منه الشراء إلا بإجازة مالك الثمن، فإن أجاز العقد صح، و الا كان لغوا لا أثر له، و جرت فيه جميع الأحكام و الفروض التى تقدم بيانها فى البيع الفضولى و لا ضرورة لتكرارها.

المسألة ۹۹:

المراد بالمثلى هو الجنس الذى تتساوى أجزاؤه فى القيمة السوقية لأن أجزاءه تتقارب فى الصفات و الخواص التى تكون موضعا للرغبة بين الناس فى ذلك الجنس، كالحنطة، و الأرز، و الشعير، و السمسم، و العدس، و الماش، و سائر أنواع الحبوب، و الأدهان و العقاقير، و المراد بالقيمى ما يكون بخلاف ذلك من الأجناس، فلا تتساوى أجزاء

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۱

الجنس فى القيمة السوقية، لأنها لا تتقارب فى الصفات، كالغنم و البقر و الإبل، و الخيل و البغال و الحمير، و سائر أنواع الحيوان، و العبيد و الإماء، و الأشجار و النخيل و الأرض و الدور، و الجواهر الأصلية و أنواع المصوغات و المأكولات المعمولة.

و الظاهر أن من المثلى ما تنتجه المعامل و المصانع الحديثة من أدوات و آلات و أقمشة و أثاث، بل و أجهزة و وسائل تبريد و تدفئة و إنارة و أمثال ذلك إذا كانت من إخراج مصانع و معامل متماثلة الإخراج لتقاربها فى الصفات المرغوبة و الموجبة لتساويها فى القيمة، فهى مثلية، و ان كان ما تنتجه الأيدى و المعامل القديمة من أشباهه مما يعد من القيميات لعدم تساوى الأجزاء فى الصفات، كالمنسوجات القديمة و البسط و الفرش.

المسألة ۱۰۰:

إذا تلف الشيء القيمى، فالمدار فى الضمان على قيمته فى يوم تلفه على الأقوى، لا على قيمته فى زمان قبضه و لا فى زمان الأداء.

المسألة ۱۰۱:

إذا وضع الإنسان يده على مال لا يملكه هو و لا يملكه غيره أيضا، كالزكاة المعزولة قبل أن يدفعها الى المستحق، و كمال الوقف الذى جعله الواقف مصرفا يصرف فى بعض الجهات العامة أو الخاصة أو على أن يصرف فى مصلحة معينة أو غير معينة لشخص أو أشخاص، كبعض أوقاف الذرية التى توقف كذلك.

أقول: إذا وضع الإنسان يده على بعض هذه الأموال فاستولى عليها من غير حق، جاز لولى ذلك المال أن يرجع عليه بما أخذ، فينتزع المال منه إذا كان موجودا و يرجع عليه بمثله أو قيمته إذا كان تالفا على النهج الآنف ذكره فى المسائل المتقدمة، و يرجع عليه كذلك بالمنافع التى استوفاها، و بالزيادات العينية التى استولى عليها باستيلائه على العين كما تقدم.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۲

المسألة ۱۰۲:

إذا جمع الإنسان بين ما يملكه هو و ما يملكه غيره فباعهما معا صفقة واحدة، صح البيع فى المال الذى يملكه هو بحصته من الثمن، و توقفت صحة البيع فى مال غيره على اجازة مالكه، فان أجازه صح، و ان لم يجزه كان باطلا، و كان للمشترى خيار تبعض الصفقة، فيجوز له أن يفسخ البيع فى ما يملكه البائع إذا أراد ذلك.

و كذلك الحكم إذا باع الإنسان مالا مشتركا بينه و بين غيره، و لم يجز الشريك البيع فى حصته من ذلك المال، فيصح البيع فى حصة البائع من المال بما يخصها من الثمن، و يبطل فى حصة شريكه، ثم يكون للمشترى خيار تبعض الصفقة، فيجوز له فسخ البيع فى حصة البائع نفسه.

المسألة ۱۰۳:

إذا أريد معرفة ما يخص حصة البائع من الثمن و ما يخص حصة المالك الآخر منه فى المسألة المتقدمة، قوم كل واحد من المالين على انفراده عند الثقات من أهل الخبرة تقويما صحيحا ثم نسبت كل واحدة من القيمتين على انفرادها الى مجموع القيمتين، فيكون للحصة الواحدة منهما من الثمن بنسبة قيمتها الى مجموع القيمتين.

و مثال ذلك أن يقوم الخبراء الموثوقون مال البائع خاصة بمائة دينار مثلا، و يقوموا مال المالك الآخر خاصة بمائتى دينار، فيكون مجموع القيمتين ثلاثمائة دينار، و نسبة المائة دينار و هى قيمة مال البائع خاصة إلى مجموع القيمتين هى الثلث منه، و نسبة المائتين و هى قيمة مال المالك الآخر الى مجموع القيمتين هى الثلثان منه، و نتيجة لذلك فتثبت لكل واحد من المالين تلك النسبة نفسها من الثمن.

فإذا كان الثمن الذى باع به جميع المال هو أربعمائة و خمسين دينارا كانت الحصة التى تخص مال البائع من الثمن هى مائة و خمسين دينارا و هى ثلث الثمن، و كانت الحصة التى تخص مال المالك الآخر من الثمن هى ثلاثمائة دينار، و هى ثلثا الثمن.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۳

و إذا كان لاجتماع المالين دخل فى زيادة القيمة و نقصها وجب أن يقوم كل واحد من المالين فى حال انضمامه الى الآخر، ثم تنسب قيمة كل واحد من المالين الى مجموع قيمتيهما، و يؤخذ من الثمن بتلك النسبة.

فإذا باع الرجل داره و هى تحتوى على ما يصلح للسكنى الداخلية فقط، و ضم إليها بالبيع ملك رجل آخر تكمل به منفعة الدار لأنه يشتمل على ما يصلح لمجلس الرجال و استقرار الضيوف منهم، أو لأنه يحتوى على حديقة منزلية و ملعب للأطفال مما تزيد به قيمة الدار و قيمة الحديقة معا، و شبه ذلك، فلمعرفة نصيب المالين من الثمن يجب اتباع الطريق الآنف ذكره.

المسألة ۱۰۴:

إذا كانت دار أو أرض أو بستان مشتركة بين مالكين على السواء، فباع أحد الشريكين نصف الدار أو الأرض أو البستان، فظاهر العقد أن المراد بيع نصفه الذى يملكه من المبيع فيحمل عليه و ينفذ بيعه، و إذا دلت القرائن الخاصة على أن المراد بيع النصف الذى يملكه شريكه كان من البيع الفضولى فلا ينفذ الا مع اجازة الشريك، و إذا دلت القرائن على ان المراد بيع النصف مما يملكه هو و مما يملكه شريكه، صح البيع فى نصف حصته خاصة و كان فى نصف حصة شريكه من الفضولى فتتوقف صحته فيه على الإجازة.

المسألة ۱۰۵:

يجوز لأب الصبى غير البالغ و لجدة أبى أبيه أن يتصرفا فى ماله بالبيع و الشراء و الإجارة و الصلح و المضاربة و أمثال ذلك من المعاملات فى ماله و ينفذ تصرفهما فيه، إذا لم تكن فى تصرفهما فيه مفسدة، و يستثنى من ذلك صورة واحدة، و هى ما إذا كان فى تصرفهما تفريط فى مصلحة الصغير فلا ينفذ التصرف منهما فى هذه الصورة.

و مثال ذلك أن يضطر الأب أو الجد الى بيع مال الصغير، فلا يجوز لهما فى هذه الحال أن يبيعا ماله بثمن المثل إذا أمكن لهما أن يبيعاه بأكثر من ثمن المثل، و لا يجوز لهما أن يبيعاه بأكثر من ثمن المثل بدرهم

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۴

مثلا إذا أمكن لهما بيعه بأكثر من ثمن المثل بدرهمين، و لو فى مكان آخر أو فى وقت آخر أو عند دلال آخر أو بمراجعة مشتر آخر، إذا عد ذلك تسامحا فى مصلحة الصغير و تفريطا فيها فى نظر أهل العرف.

المسألة ۱۰۶:

الأب و الجد أبو الأب و ان ارتفع بواسطتين أو أكثر وليان شرعيان على الصغير و على التصرف فى ماله كما تقدم، و كل واحد منهما ولى مستقل فى ولايته سواء وجد معه الآخر أم لم يوجد و سواء أذن له الآخر فى التصرف أم لا، و لا يشترط فى ولايتهما على الصغير أن يكون الأب و الجد عدلا، و لا يشترط فى صحة تصرفهما فى ماله وجود مصلحة فى التصرف، بل يكفى عدم المفسدة، عدا الصورة التى تقدم ذكرها فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۱۰۷:

لا تختص ولاية الأب و الجد أبى الأب على الصغير بماله فقط، بل لهما الولاية كذلك عليه نفسه، فلهما ان يؤجراه للعمل أو للخدمة أو يجعلاه أجيرا فى معمل أو دكان مدة معينة، و لهما أن يزوجاه و يتوليا عقد النكاح له، سواء كان ذكرا أم أنثى، و كذلك فى سائر شؤونه، و يستثنى من ذلك الطلاق، فليس لهما ان يطلقا زوجته المعقودة له بالنكاح الدائم، و لا يطلقها الا هو بعد بلوغه و رشده، و هل يجوز للأب أو الجد أن يتوليا فسخ عقد النكاح عنه إذا حصل أحد أسبابه، فيه اشكال، و لا بد فى ذلك من مراعاة الاحتياط، و كذلك الاشكال و لزوم مراعاة الاحتياط فى أن يهبا مدة النكاح المنقطع لزوجته المتمتع بها.

المسألة ۱۰۸:

لا ولاية لأحد من الأقارب على مال الصغير و لا فى شىء من شؤونه لغير الأب و الجد للأب، سواء كان أما أم جدا لأم، أم أخا كبيرا أم عما، أم غيرهم، و إذا تصرف أحد هؤلاء فى مال الطفل، أو فى نفسه، فباع أو اشترى أو آجر أو عقد له عقد نكاح لم يصح ذلك و كان فضوليا،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۵

لا يصح الا بإجازة وليه الشرعى أو اجازة الصغير نفسه بعد بلوغه و رشده، إذا لم يرد العقد، على ما تقدم فى أحكام العقد الفضولى.

المسألة ۱۰۹:

يجوز للأب و للجد أبى الأب أن ينصب قيما على الصغير بعد وفاته، فيكون القيم المنصوب من أحدهما وليا شرعيا عند اجتماع الشرائط فيه، و تنفذ منه جميع التصرفات التى كانت تنفذ من الأب و الجد نفسهما فى مال الصغير و فى شؤونه، فيجوز للقيم اجراء المعاملات فى مال الطفل من بيع و شراء و صلح و مضاربة و غيرها على نهج ما سبق فى ولاية الأب و الجد، و يصح له أن يؤجر الطفل نفسه للعمل أو للخدمة أو لغيرهما على حسب ما تقدم هناك، و يصح له أن يزوج الطفل إذا نص الموصى على ذلك فى

وصيته اليه.

و يشترط فى القيم الذى يجعله الأب أو الجد على الطفل أن يكون رشيدا، و أن يكون أمينا، بل يشترط فيه أن يكون عدلا على الأحوط.

و هل يصح أن ينصب الأب قيما على ولده الصغير من بعده، مع وجود الجد أبى الأب، أو ينصب الجد قيما على أطفال ابنه بعد موته هو مع وجود أبيهم، فيه اشكال، و الأحوط عدم نصب القيم من أحدهما مع وجود الآخر منهما.

المسألة ۱۱۰:

يشترط وجود المصلحة فى تصرف القيم الموصى إليه من الأب أو الجد، و لا يكفى عدم المفسدة كما فى ولاية الأب و الجد نفسهما.

و الميزان فى كون تصرف الولى مشتملا على المصلحة كما هو الشرط هنا، أن يكون كذلك فى نظر العقلاء من الناس، و لا يكفى أن يعتقد الولى نفسه بوجود المصلحة إذا كان العقلاء يجدونه مخالفا لذلك فلا يصح تصرفه فى هذه الصورة.

و إذا اعتقد هو وجود المصلحة فى تصرفه، فتصرف كما يعتقد، ثم استبان أن اعتقاده مطابق للواقع كان تصرفه صحيحا، و ان كان مخالفا لنظر العقلاء حين التصرف.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۶

المسألة ۱۱۱:

إذا لم يكن للصغير أب، و لا جد لأب، و لا وصى قيم عليه من أحدهما، فالولاية عليه فى التصرف فى أمواله و اجراء المعاملات فيها، للحاكم الشرعى، و هو الفقيه العادل، و التصرف منوط برأيه، من جهة لزوم مراعاة المصلحة فى ذلك و عدمه، و الأحوط استحبابا أن يقتصر فى ذلك على ما يكون فى تركه الضرر و الفساد.

المسألة ۱۱۲:

إذا فقد الحاكم الشرعى أو تعذر الرجوع إليه فى أمر أموال الصغير، يرجع فى ذلك الى العدول من المؤمنين، فيجوز لهم التصرف فى أموال الطفل و اجراء المعاملات فيها، و الأحوط لزوما أن يقتصر فى ذلك على ما إذا لزم الضرر من ترك التصرف، كما إذا خيف التلف على مال الطفل، فيجوز للمؤمن العادل بيع العادل حذرا من ذلك.

و إذا تعذر وجود العدول المؤمنين فى هذه الحالة رجع الى الثقات منهم.

المسألة ۱۱۳:

يجوز للمكلف الدخول الى دار الأيتام القاصرين بإذن الولى أو القيم المنصوب عليهم و عند تعذر الاستيذان منه، إذا كان فى الدخول إليهم و الجلوس على فراشهم و الأكل من طعامهم مصلحة لهم، و ان لم يدفع عن ذلك عوضا.

و إذا احتاج هو الى ذلك، و لا مصلحة لهم فى دخوله عليهم و أكله من طعامهم و لا ضرر عليهم بذلك و لم يتمكن من استيذان

الولى، فالأحوط له ان يعوضهم عن ذلك بالقيمة، و الأحوط تركه.

المسألة ۱۱۴:

قد تعرضنا فى كتاب الحجر الى بيان الحكم فى الولاية على أموال السفيه و المجنون، و التصرف فيها، فليرجع إليها من أراد الاطلاع على ذلك فى تعليقنا على كتاب الحجر من وسيلة النجاة، للفقيه المعظم السيد أبى الحسن الأصبهانى قدس اللّه سره.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۷

الفصل الرابع فى شروط العوضين

المسألة ۱۱۵:

العوضان هما الشيئان اللذان يقع التبديل بينهما فى عقد البيع، فينتقل كل واحد منهما بعد تمامية البيع الى موضع الآخر و يكون بدلا عنه، أحدهما ما ينقله البائع إلى المشترى بالعوض، و هو المبيع، و الثانى ما يدفعه المشترى بدلا عن المبيع، و هو الثمن، و يشترط فى العوضين عدة أمور، و بعض هذه الأمور مما يشترط فى المبيع، و بعضها مما يشترط فى الثمن، و بعضها مما يشترط فيهما، كما سيأتى بيانه.

المسألة ۱۱۶:

يشترط فى المبيع أن يكون عينا، سواء كان عينا خارجية، كما إذا باعه هذه الدار المعينة، أو هذا الحيوان الخاص، أو هذه السيارة المشخصة، أم كان عينا فى الذمة، كما إذا باعه منا من الحنطة فى ذمته هو، أو باعه منا من الحنطة يملكه فى ذمة شخص آخر قد اشتغلت له ذمته به، و سواء كانت العين الخارجية فى الفرض الأول شيئا مشخصا كالأمثلة المتقدمة، أو كانت كليا فى المعين كما إذا باعه منا من هذه الصبرة المشاهدة، أو كسرا مشاعا من هذا الشيء الخارجى، كما إذا باعه نصفا من هذه الدار، أو ثلثا من هذه السفينة، و نحو ذلك، فيصح البيع فى جميع هذه الصور.

و يراد بالعين التى ذكرناها شرطا فى المبيع ما يقابل المنفعة كسكنى الدار و إجارتها، و ركوب السيارة أو السفينة و امتلاك منفعتهما مدة معينة، و ما يقابل العمل كخياطة الثوب، و بناء المنزل، و كتابة الكتاب، و ما يقابل الحق كحق الخيار، و الاختصاص و التحجير، فلا يصح بيع هذه الأشياء و أشباهها لأنها ليست أعيانا.

المسألة ۱۱۷:

يجوز فى الثمن أن يكون عينا خارجية أو ذمية كما تقدم فى المبيع، و يجوز أن يكون منفعة معلومة كما إذا باعه المتاع المعين بسكنى الدار

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۸

يوما أو يومين مثلا أو بركوب السيارة و إيصاله إلى البلد المعين، و يجوز أن يكون عملا خاصا تكون له مالية فى نظر أهل العرف كما إذا باعه الشيء المعلوم بكتابة هذا الكتاب أو بالإتيان بالعمل المعين ثمنا له.

و يجوز كذلك أن يكون الثمن حقا من الحقوق القابلة للنقل و الانتقال و التى تعد من الأموال فى نظر أهل العرف كحق التحجير و حق الاختصاص، فيصح ان يجعل أحدهما ثمنا لمبيع، و لا يصح ذلك إذا كان الحق غير قابل للنقل، و ان كان قابلا للإسقاط كحق الخيار، فإنه لا ينتقل لغير ذى الخيار، و لا ينتقل إلا بالإرث لوارث ذى الخيار، و كحق الشفعة، فإنه لا ينتقل لغير الشريك، و إذا لم يصح نقله لم يمكن جعله ثمنا كما هو واضح.

نعم يجوز أن يجعل إسقاط الحق المذكور ثمنا للمبيع، فإن إسقاط الحق عمل من الأعمال، فيصح ان يكون ثمنا، كما ذكرنا فى أول المسألة.

المسألة ۱۱۸:

يشترط فى المبيع أن يكون مما يعد مالا فى نظر أهل العرف، و قد ذكرنا ان المدار فى ذلك هو كون الشيء مما يكثر له الطلب من العقلاء و تتحقق الرغبة و التنافس فى اقتنائه و بذل المال فى الحصول عليه، لأنه يشتمل على بعض الخصائص و الفوائد التى يرغبون فيها أو يحتاجون إليها سواء كانت الخصائص و المشتهيات مما تتحقق فى غالب الأحوال و الأوقات المعتادة أم كانت مما لا تتحقق إلا فى حالات الحاجة و الاضطرار، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السابعة عشرة.

و نتيجة لذلك فلا يصح البيع إذا كان المبيع مما لا يعد مالا، كبعض الحشرات، و الخبائث و السقطات التى لا فائدة فى الحصول عليها و لا رغبة للناس فى اقتنائها.

المسألة ۱۱۹:

إذا ثبت للإنسان شيء من الحقوق فى شيء من الأشياء، و كان الحق قابلا للإسقاط، كحق الخيار، و حق الشفعة، و حق الرهانة، و حق

الجناية، و حق الزوجة فى قسمتها من ليالى الزوج، جاز للآخر أن يدفع له شيئا من المال ليرفع يده عن حقه الثابت له شرعا فى ذلك الشيء، و ليس ذلك من البيع، بل يكون من المصالحة على إسقاط الحق أو من التعويض عنه، و ان لم يكن الحق قابلا للنقل أو لم يكن قابلا للانتقال، كما ذكرنا فى حق الخيار و حق الشفعة.

المسألة ۱۲۰:

يشترط فى كل واحد من العوضين: المبيع و الثمن أن يكون معين المقدار عند المعاملة فلا يكون بيعه و لا شراؤه موجبا للغرر، فإذا كان الشيء مما يتعارف تقديره عند المعاملة بالكيل أو بالوزن أو بالعد، أو بحساب المساحة، وجب أن يعتبر بما يتعارف تقديره به بين الناس فى معاملاتهم على الخصوص، و لا يكفى عنه غيره، فلا يكتفى بكيل الموزون أو المعدود، و لا بوزن المكيل أو المعدود و لا بعد الموزون أو المكيل و هكذا.

نعم يصح أن يكال ما يتعارف فيه التقدير بالعدد، ثم يعد ما فى أحد المكاييل و يحسب الباقى بحسابه إذا كان التفاوت المحتمل مما

يتسامح فيه عند أهل العرف، و يصح ان يكال ما يتعارف فيه التقدير بالوزن ثم يوزن ما فى أحد المكاييل و يحسب الباقى بحسابه كذلك إذا كان التفاوت مما يتسامح به عرفا، و هو ليس من تقدير المعدود أو الموزون بالكيل و انما هو من جعل الكيل طريقا لمعرفة العدد أو الوزن، و تقدير الأول انما كان بالعدد و تقدير الثانى انما كان بالوزن، و كذلك إذا جعل الوزن طريقا لتقدير الكيل فى المكيل و العدد فى المعدود على النهج المتقدم.

المسألة ۱۲۱:

تكفى المشاهدة فى بيع بعض الأشياء، حيث تعارف بيعها بالمشاهدة كذلك، كالثمر حينما يباع و هو على الشجر، فإنه يكتفى فى تقديره بالمشاهدة، و كالحطب حينما يباع و هو محمول على الدابة أو فى السيارة التى تنقل الحمولة، و كالثياب المخيطة و بعض الفرش و الحصر،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۶۰

و كالحيوان المذبوح قبل أن يسلخ عنه جلده، فان هذه الأمور مما تعارف بيعها بالمشاهدة، و لا يجرى فيها التقدير بالكيل أو الوزن أو غيرهما من وسائل التقدير فى المبيع.

المسألة ۱۲۲:

قد تختلف الحال فى بعض الأشياء، فيكون فى بعض حالاته مما يتعارف فيه التقدير بالمشاهدة كبعض الأمور التى ذكرناها فى المسألة المتقدمة، و يكون فى بعض الحالات الأخرى مما يحتاج فى تقديره الى الوزن أو الكيل، فالحطب فى حال حمله على الدابة أو فى السيارة مما يكتفى فى تقديره بالمشاهدة، فيباع كذلك، و إذا وضع فى الدكان أو المخزن احتاج فى تقديره الى الوزن كالخشب أو الى تقديره بالحزم التى تشتمل كل حزمة على مقدار معين من سعف النخيل و نحوه، و كثمر الشجر و تمر النخيل فإذا بيع و هو على الشجر أو على النخيل اكتفى فى تقديره بالمشاهدة، و إذا جذ منها كان تقديره بالوزن، و كالحيوان المذبوح، فان بيعه قبل أن يسلخ عنه جلده يكون بالمشاهدة، فإذا سلخ عنه الجلد كان من الموزون فلا يباع الا بالوزن.

و الاعتبار يكون على الحال التى يكون المبيع عليها حين البيع فإذا كان فى الحالات الأولى صح بيعه بالمشاهدة و إذا كان فى الحالات الأخرى لم تكف المشاهدة فى بيعه و احتاج الى تقديره بالوزن أو الكيل حسب ما يتعارف فيه فى تلك الحال.

المسألة ۱۲۳:

إذا اختلفت البلاد فى تقدير الشىء، فكان مما يتعارف تقديره بالوزن فى بلد و مما يتعارف تقديره بالكيل فى بلد آخر أو كان من الموزون فى بلد و من المعدود فى بلد آخر، فالمدار على البلد الذى تقع فيه المعاملة، فيجب وزنه إذا كان المتعارف فى بلد المعاملة ذلك، و ان كان مكيلا أو معدودا فى بلد البائع أو فى بلد المشترى.

و يشكل جواز البيع بالتقدير الآخر إذا كان غير متعارف فى بلد المعاملة، نعم يصح ذلك إذا أوقع المعاملة صلحا لا بيعا.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۶۱

المسألة ۱۲۴:

إذا كان الشيء مما يكتفى العقلاء و أهل العرف فى بيعه بالمشاهدة صح بيعه كذلك كما فى بيع الدور و بعض الفرش، و ان كان تقديره بمعرفة مقدار الطول و العرض و المساحة أبلغ فى رفع الغرر فى المعاملة، و الأحوط استحبابا تقديره بذلك.

المسألة ۱۲۵:

يجوز للمشترى أن يعتمد فى معرفة مقدار الشيء الذى يشتريه على اخبار البائع بقدره سواء كان البائع عدلا أم لا إذا هو ائتمنه على ذلك، و الأحوط اعتبار حصول الاطمئنان للمشترى بصدق قوله، فيصح له ان يشترى الشيء اعتمادا على ما أخبر به البائع سواء كان المبيع موزونا أم مكيلا أم معدودا.

و إذا تبين نقص المبيع فى المقدار عما قاله البائع، بطل البيع بالنسبة إلى المقدار الناقص، فيجب على البائع أن يرد على المشترى ثمن تلك النقيصة، و يكون للمشترى حق الخيار فى الباقى، فيجوز له أن يفسخ البيع و يرد عليه البائع جميع الثمن، و يجوز له أن يمضى البيع فى الباقى، و يرد عليه البائع ثمن النقيصة وحدها كما ذكرناه.

و إذا تبينت زيادة المقدار عما أخبر به البائع كان الزائد للبائع، و كان للمشترى الخيار بين أن يفسخ البيع فيرد البائع عليه الثمن، و بين أن يمضى البيع بالمقدار الذى وقع عليه العقد بتمام الثمن.

المسألة ۱۲۶:

إذا كان من المتعارف فى السوق أن تشتمل الطاقة أو الطول من الأقمشة و الثياب المنسوجة على عدد معين من الأذرع أو الأمتار، جاز للبائع و للمشترى ان يعتمدا فى بيعها و شرائها على هذا الأمر المتعارف، إذا حصل لهما الاطمئنان بذلك، و يصح البيع و الشراء إذا لم يتبين الخلاف و إذا تبينت النقيصة أو الزيادة فى المبيع، جرى فيها الحكم السابق فى المسألة المتقدمة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۶۲

المسألة ۱۲۷:

يشترط فى كل واحد من العوضين معرفة جنسه و معرفة أوصافه التى يوجب اختلافها اختلاف القيمة و الرغبة فى ذلك الشيء كالطعم و اللون و الجودة و الرداءة و أمثال ذلك من الصفات التى تكون محطا لأنظار الراغبين فى ذلك الشيء، فلا بد من معرفة ذلك اما بالمشاهدة حين البيع، و اما بالوصف الرافع للجهالة.

و لا يكتفى بالرؤية السابقة للشيء إذا كانت العادة تقتضى أن يتغير الشيء عن صفاته السابقة، و إذا شك فى انه قد تغير عن صفاته الأولى التى رآها سابقا أو لم يتغير، جاز له أن يكتفى بالرؤية السابقة لأصالة بقاء الصفات الأولى، الا أن تقوم امارة تدل على خلاف ذلك.

المسألة ۱۲۸:

يشترط فى كل واحد من العوضين أن يكون مملوكا لصاحبه الذى يراد نقله عنه، و هذا الشرط هو الواقع فى غالب البيوع التى تجرى بين الناس، و قد يكتفى عنه شرعا بما ينزله الشارع منزلة الملك فى ذلك فى بعض الموارد فيحكم بصحة بيعه، كمن يشترى بسهم سبيل اللّه من مال الزكاة دارا أو عينا أخرى لتبقى فى سهم سبيل اللّه كذلك و يكثر الانتفاع بها فى هذا السبيل، كما ذكرناه فى المسألة الستين، فلا يكون المبيع و لا الثمن فى هذه الصورة ملكا و لكنه بمنزلة الملك شرعا و كما إذا باع ولى الزكاة بعض أعيانها ليشترى به علفا لأنعام الزكاة و هو كسابقه بمنزلة الملك شرعا فلا يجوز بيع مالا يكون مملوكا و لا بمنزلة المملوك، كما إذا باع السمك أو الطير أو الوحش قبل اصطياده و امتلاكه و كما إذا باع العشب و الكلاء و الماء قبل حيازته، و كما إذا باع الأرض الموات قبل إحيائها، و يصح بعد الحيازة و التملك، فإذا حفر بئرا أو فجر عينا أو شق نهرا فجرى فيها الماء و ملكه جاز له بيعه.

المسألة ۱۲۹:

يجوز للمالك الراهن أن يبيع عينه المرهونة إذا كان البيع باذن الشخص الذى ارتهنها، و إذا باعها الراهن من غير اذنه ثم فك الرهن

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۶۳

صح بيعه كذلك و لم يفتقر إلى اجازة و لا الى تجديد عقد البيع، و إذا باعها من غير اذن المرتهن و لم يفك الرهن جرى فى البيع حكم الفضولى، فإن أجاز المرتهن البيع صح و ان لم يجزه كان باطلا.

المسألة ۱۳۰:

لا يجوز بيع الوقف و لا تصح المعاوضة عليه الا فى مواضع.

(الموضع الأول): أن يخرب الوقف بحيث لا تبقى له أى منفعة يمكن استيفاؤها مع بقاء عينه، و قد شاع بين الفقهاء التمثيل لهذه الصورة بالحيوان الموقوف إذا ذبح، و بالجذع الموقوف إذا بلى، و بالحصير الموقوف إذا تخرق و تمزق، فإن منفعة الوقف فى هذه الأمثلة تنحصر بإتلاف عينه، و لذلك فيبطل وقفه و يصح بيعه و المعاوضة عليه.

(الموضع الثانى): أن يخرب الوقف بحيث تذهب جميع منافعه المعتد بها بين الناس، و ان بقيت له منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم فى نظر أهل العرف، و مثال ذلك ما إذا انهدمت الدار الموقوفة أو خرب البستان الموقوف، و جف ماؤه و ماتت أشجاره، و لم تبق من الدار أو البستان سوى عرصة فارغة يمكن إجارتها لبعض الغايات بقليل من الدراهم.

و الحكم فى هذه الصورة كذلك هو بطلان الوقف و صحة بيع العين الموقوفة و المعاوضة عليها.

(الموضع الثالث): أن يعلم بأن بقاء الوقف يؤدى الى خرابه و ذهاب منفعته أصلا، كما فى الصورة الأولى، أو يعلم بأن بقاءه يؤدى الى ذهاب منافعه المعتد بها بحيث لا تبقى له الا منفعة قليلة تلحق بالمعدوم كما فى الصورة الثانية، أو يظن ظنا عقلائيا يعتمد عليه العقلاء فى ما بينهم بأن بقاء الوقف يؤدى الى ذلك.

و الحكم فى هذه الصورة هو جواز بيع الوقف كذلك، و لكن لا بد من تأخير البيع فيها الى آخر الأزمنة التى يمكن فيها بقاء الوقف و استيفاء منافعه.

(الموضع الرابع): أن يلاحظ الواقف فى أصل وقفه عنوانا خاصا فى العين الموقوفة، يجعله قواما لوقفها و مناطا لاستيفاء منفعتها،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۶۴

و مثال ذلك أن يلاحظ الواقف فى العين الموقوفة أن تكون حماما مثلا أو تكون بستانا أو شبه ذلك من العناوين و تكون هى المدار فى الوقف و فى الانتفاع به، و لذلك فإذا زال العنوان الملحوظ قواما بطل وقف العين، و صح بيعها و المعاوضة عليها، و ان كانت لها منافع أخرى يمكن أن تستوفى مع زوال ذلك العنوان.

(الموضع الخامس): أن يشترط الواقف فى أصل وقفه بيع العين الموقوفة عند حدوث طارئ معين، كقلة منفعة الوقف، أو حاجة الموقوف عليهم أو غير ذلك من الطوارى، بحيث يكون وقفه منوطا بعدم حدوث ذلك الأمر، فإذا طرأ ذلك الشىء بطل الوقف و صح بيع العين.

المسألة ۱۳۱:

لا يجرى الاستثناء المذكور فى المساجد، فلا يجوز بيع المسجد و ان خرب و ذهبت منافعه و بقى عرصة فارغة.

نعم يجرى الاستثناء فى انقاض بناء المسجد و أجزائه إذا انهدم، فإذا أمكن الانتفاع بعين هذه الانقاض و الأجزاء فى المسجد نفسه وجب ذلك و تعين، و إذا لم يمكن ذلك، و أمكن الانتفاع بعينها فى مسجد آخر تعين ذلك و لم يجز بيعها، و إذا لم يمكن الانتفاع بها كذلك جاز بيعها و المعاوضة، و وجب صرف ثمنها فى حاجات المسجد نفسه على الأحوط، و إذا استغنى المسجد عن ذلك صرف الثمن فى حاجات غيره من المساجد.

المسألة ۱۳۲:

إذا جاز بيع الوقف لبعض المسوغات الآنف ذكرها فالمرجع فى بيعه و المعاوضة عليه هو الحاكم الشرعى، سواء كان من الأوقاف العامة أم كان وقفا على اقامة بعض الشعائر أم كان وقفا على ائمة المسلمين أم على جهة من الجهات كقراءة القرآن أو الصلاة و غيرها.

و إذا كان وقفا على اشخاص معينين كالوقف على الذرية، فالأحوط فى هذا أن يرجع فى بيعه الى كل من الحاكم الشرعى و الموقوف عليهم.

المسألة ۱۳۳:

إذا باع الوقف لبعض المسوغات المتقدم ذكرها، فالأحوط لزوما

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۶۵

ان يشترى بثمنه ملكا و يقفه على نهج الوقف الأول المبيع، و إذا خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه فى إصلاح البعض العامر منه، و إذا خرب الوقف كله، حتى ذهبت منافعه و أمكن أن يباع بعضه و يعمر الباقى بثمنه فالأحوط لزوما الاقتصار على ذلك، فيباع البعض منه و يعمر بثمنه الباقى، و لا يصار الى بيع الجميع.

المسألة ۱۳۴:

لا يجوز بيع الأمة المملوكة إذا كانت أم ولد لمالكها، سواء وضعت ولدها منه أم كان حملا فى بطنها، و سواء كان ذكرا أم أنثى، و واحدا أم متعددا، و كما لا يجوز بيعها، فكذلك لا يجوز نقلها عن ملكه الى غيره بهبة أو صلح أو غيرهما من النوافل الشرعية.

و انما يمنع من بيعها و نقلها الى ملك غيره إذا كان ولدها من السيد موجودا، فإذا مات ولدها و لم يبق له ولد منها و ان كان حملا جاز بيعها.

و للمسألة مستثنيات ذكرها العلماء و أطالوا البحث فى تحقيقها، و حسبنا الإشارة بهذا المقدار، فالمسألة نادرة الوقوع و الابتلاء بها فى غاية القلة.

المسألة ۱۳۵:

الأرض الخراجية هى الأرض التى فتحها المسلمون، و أخذوها بالقوة من أيدى الكفار، و كانت عامرة حين الفتح، و هى ملك للمسلمين كافة، يشترك فيه من وجد منهم بالفعل و من يوجد منهم فى المستقبل، و لذلك فلا يجوز بيعها، و ان كانت فيها آثار مملوكة لمن يريد بيعها، من بناء أو نخيل أو شجر، أو غير ذلك.

بل و لا يجوز التصرف فيها، إلا بالإذن، فإذا كانت فى سلطان من يدعى الخلافة على المسلمين أو يحكم فى أمورهم العامة باسم الإسلام، فيكفى الاستئذان منه فى القيام بأمر هذه الأرض فيستأجرها أو يتقبلها منه، و يقوم بزرعها و تعميرها، و يدفع اليه خراجها ليصرف فى مصالح المسلمين، و إذا لم يوجد ذلك السلطان، استأذن فى ذلك من الحاكم

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۶۶

الشرعى و تولى أمرها و دفع إليه أجرتها أو الضريبة التى يجعلها عليه لتصرف فى مصالح المسلمين.

المسألة ۱۳۶:

إذا كانت الأرض عامرة حين الفتح، ثم ماتت بعد ذلك، فالظاهر انها لا تزال ملكا للمسلمين على النهج الآنف ذكره، و لا تكون بسبب موتها من الأنفال و لا تملك بالاحياء، بل يجرى فيها الحكم المتقدم فى المسألة السابقة.

المسألة ۱۳۷:

إذا كانت الأرض ميتة فى زمان الفتح، فهى من الأنفال، و هى ملك لإمام المسلمين (ع)، و إذا أحياها أحد ملكها بإحيائه و صحت له جميع التصرفات فيها، سواء كان المحيى لها مسلما أم كافرا.

المسألة ۱۳۸:

و إذا كانت الأرض معمورة و هى ليست من الأرض الخراجية التى تقدم ذكرها، ثم خربت بعد عمارتها، فان كان لها مالك، و قد ملكها بالإرث من مالكها الأول أو بالشراء منه أو بأحد الأسباب الناقلة للملك، فهى لا تزال ملكا لصاحبها و لوارثه من بعده، و لا تكون بخرابها من الأنفال.

و إذا كانت فى أصلها من الأنفال التى تقدم ذكرها فى المسألة المائة و السابعة و الثلاثين و تملكها صاحبها بالاحياء، ثم تركها حتى أصبحت بعد العمارة خرابا عادت بذلك من الأنفال، و جرت عليها أحكامها، فيجوز للآخرين تملكها بالإحياء.

المسألة ۱۳۹:

إذا شك فى أرض انها كانت معمورة فى حال الفتح، فتكون من الأرض الخراجية، أو كانت ميتة فى حين الفتح فتكون من الأنفال، بنى على انها ميتة فى ذلك الحال، و لذلك فيجوز تملكها بالأسباب الشرعية إذا كانت محياة بالفعل، و يجوز إحياؤها إذا كانت ميتة بالفعل، و يجوز التصرف فيها بعد التملك و لو بالاحياء فيصح له بيعها و شراؤها و سائر التصرفات التى تصح فى الملك.
كلمة التقوى، ج۴، ص: ۶۷

المسألة ۱۴۰:

يشترط على الأحوط لزوما فى كل واحد من العوضين أن يكون تسليمه مقدورا، فلا يصح بيع مالا يقدر على تسليمه، و قد شاع التمثيل لذلك بما إذا باع جمله الشارد منه فى البادية أو طيره الطائر منه فى الجو أو سمكته المنطلقة منه فى الماء، فلا يكون بيعها صحيحا لعدم قدرته على تسليمها للمشترى سواء كان البائع أو المشترى عالما بذلك حين البيع أم جاهلا به.
نعم إذا كان الجمل أو الطير أو السمكة مما اعتاد على الرجوع بعد انطلاقه لم يحكم ببطلان بيعه حتى ييأس من عودته.

المسألة ۱۴۱:

يكفى فى تحقق هذا الشرط أن يكون المشترى قادرا على قبض المبيع فيصح البيع بذلك و ان لم يكن البائع بنفسه قادرا على تسليمه، فإذا باعه الجمل الشارد أو الطير الطائر أو السمكة المرسلة فى الماء و كان المشترى قادرا على الاستيلاء عليه صح البيع، و كذلك إذا كان المشترى غير قادر على تسليم الثمن و كان البائع قادرا على قبضه و الاستيلاء عليه فيصح البيع.
و إذا باعه عينا مغصوبة لا يقدر على أخذها من الغاصب، و كان المشترى قادرا على ذلك صح البيع و إذا باع العين المغصوبة على الغاصب نفسه صح بيعه عليه و ان كان البائع لا يقدر على أخذ العين من الغاصب ثم دفعها إليه.

المسألة ۱۴۲:

سيأتى فى فصل بيع الحيوان أن الرجل لا يملك أباه و لا أمه إذا كانا عبدين، و لا يملك أحدا من أجداده و جداته و ان ارتفع عنه بأكثر من واسطة، و لا أحدا من أولاده أو بناته و ان نزل عنه بواسطة أو أكثر، و لا احدى محارمه من النساء اللاتى يحرمن عليه فى النكاح، و إذا ملك أحد هؤلاء ببيع أو إرث أو بغيرهما من الأسباب المملكة انعتق عليه قهرا.
كلمة التقوى، ج۴، ص: ۶۸
و نتيجة لما ذكر، فإذا باع البائع على المشترى أحد المماليك المذكورين الذين ينعتقون عليه بمجرد البيع صح بيعه و انعتق عليه، و ان كان البائع غير قادر على تسليمه إياه لأن المشترى لا يستحق ذلك شرعا.

بصری بحرانی، زین الدین، محمد امین، کلمة التقوی، ۷ جلد، سید جواد وداعی، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

کلمة التقوی؛ ج۴، ص: ۶۸

المسألة ۱۴۳:

إذا باع الرجل مالا یقدر علی تسلیمه بالفعل للمشتری، و لکنه یعلم بأنه یقدر علی تسلیمه له بعد ذلک، فالظاهر صحة البیع فی هذه الصورة، سواء کانت المدة التی لا یستطیع تسلیم المبیع فیها قصیرة أم طویلة، و إذا کان المشتری عالما بذلک من أول الأمر صح البیع و ان طالت المدة، و لا خیار للمشتری، و إذا کان جاهلا بالأمر صح البیع کذلک، و یثبت للمشتری خیار الفسخ مع طول المدة.
و هذا کله إذا کانت المدة التی لا یستطیع البائع فیها تسلیم المبیع مضبوطة المقدار، و اما إذا کانت المدة غیر مضبوطة فالظاهر بطلان البیع.

المسألة ۱۴۴:

المدار فی هذا الشرط علی تحققه فی واقع الأمر و عدم تحققه، و لا اثر لاعتقاد البائع أو المشتری، فإذا اعتقد البائع انه قادر علی تسلیم المبیع، فباعه، ثم ظهر له بعد البیع انه غیر قادر علی التسلیم کان البیع باطلا، و إذا اعتقد انه عاجز عن تسلیمه و باعه، ثم ظهر له بعد ذلک انه غیر عاجز عن تسلیمه فالظاهر صحة البیع.

المسألة ۱۴۵:

إذا کان البائع هو مالک المال نفسه، فالمدار فی وجود هذا الشرط علی قدرته هو علی تسلیم المبیع، فیصح البیع مع وجودها و یبطل مع عدمها، و کذلک إذا کان البائع ولیا علی مال الصغیر أو المجنون، فالمدار علی قدرة البائع الولی علی التسلیم.
و کذلک إذا کان البائع وکیلا عن المالک فی إجراء الصیغة، فالمدار علی قدرة المالک نفسه، و لا اعتبار بقدرة الوکیل، نعم إذا کان وکیلا فی إجراء المعاملة کعامل المضاربة و نحوه، فالمدار یکون علی قدرة
کلمة التقوی، ج۴، ص: ۶۹
الوکیل أو المالک، فإذا تحققت القدرة من أحدهما علی تسلیم المبیع صح البیع، و ان عجز کلاهما عن تسلیمه بطل البیع.

المسألة ۱۴۶:

إذا أبق العبد المملوک من سیده أو أبقت الأمة المملوکة من سیدها، لم یجز للسید ان یبیعهما منفردین، و یجوز البیع إذا ضم الی الآبق منهما ضمیمة ذات قیمة معتد بها، و انما یصح بیع الآبق مع الضمیمة إذا کان مما یرجی عوده، و إذا یئس من عودته فالظاهر عدم صحة بیعه حتی مع الضمیمة.

الفصل الخامس فی الخیارات

المسألة ۱۴۷:

الخیار حق مجعول من قبل الشارع أو من قبل المتعاقدین، یتسلط بموجبه صاحب الحق المذکور علی فسخ العقد الذی أوقعه المتبایعان بینهما، فله أن یختار حل العقد و رفع مضمونه.

و للخیار أقسام کثیرة، و المذکور فی هذا الفصل هو المشهور الشائع منها.

(الأول: خیار المجلس):

المسألة ۱۴۸:

إذا وقع البیع بین المتبایعین، سواء حصل بعقد لفظی أم بمعاطاة، کان لکل من البائع و المشتری حق الخیار ما داما فی مجلس العقد، فیجوز لأی منهما فسخ العقد الذی حصل بینهما، و حل مضمونه ما لم یفترقا، فإذا هما افترقا و لم یفسخا لزم البیع و سقط الخیار.

المسألة ۱۴۹:

المراد بالمجلس هو الموضع الذی أجریا فیه العقد، فقد یکون مجلسا کانا مجتمعین فیه و قد یکون غیره کما إذا کانا واقفین فی سوق أو غیره، و کما إذا کانا سائرین معا الی مکان، و قد لا یکونان فی موضع واحد کما

کلمة التقوی، ج۴، ص: ۷۰

إذا أجریا البیع بینهما بوسیلة الهاتف و کل واحد منهما فی موضعه من السوق أو من المدینة أو فی مدینتین.

و افتراقهما الذی یلزم به البیع و یسقط الخیار هو ما یصدق معه الافتراق بینهما عرفا، فقد یتحقق بمفارقة أحدهما الآخر، و قد یکون بانقطاع الاتصال الهاتفی بینهما بعد أن یتم البیع، و قد یکون بشیء آخر، و إذا فارقا المجلس و هما مصطحبان، أو أوقعا معاملة البیع و هما مصطحبان فی سیارة أو وسیلة نقل أخری، بقی الخیار لهما حتی یحصل الافتراق.

المسألة ۱۵۰:

إذا وکل المالک غیره فی إجراء صیغة البیع عنه أو فی قبول الشراء له، فخیار المجلس یثبت للمالک الأصیل لا للوکیل فی الإیجاب أو فی القبول، فلیس للوکیل ان یفسخ البیع بالوکالة عن المالک، و الخیار الثابت للمالک فی هذه الصورة یثبت له ما دام وکیله الذی أجری عنه الصیغة مجتمعا مع صاحبه الذی أجری معه العقد، و قبل افتراقهما، فإذا افترقا سقط حق المالک من الخیار.

و إذا وکل المالک غیره فی معاملة البیع و تولی جمیع شؤونها، کان لهذا الوکیل حق الفسخ بخیار المجلس بالوکالة عن المالک، و کذلک الحکم فی وکیل المشتری إذا وکله علی جمیع المعاملة، و قد عرفت ان خیار المجلس لهما یثبت ما دام اجتماع المباشرین للعقد، و لا اثر لاجتماع المالکین.

المسألة ۱۵۱:

يجوز لأحد المتبايعين أن يشترط على صاحبه سقوط خيار المجلس له، فإذا اشترط عليه ذلك فى عقد البيع و قبل الآخر ذلك سقط خياره، و كذلك إذا اشترط كل منهما ذلك على الآخر، فيسقط خيارهما معا.

و يجوز لأحدهما أن يسقط خياره بعد العقد باختياره، و يجوز ذلك لكليهما فيسقط خيارهما معا.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۷۱

المسألة ۱۵۲:

لا يثبت خيار المجلس فى غير البيع من العقود و المعاوضات، فلا يكون لأحد المتعاقدين بغير البيع خيار قبل الافتراق و لا بعده إلا إذا ثبت بسبب آخر.

(الثانى خيار الحيوان):

المسألة ۱۵۳:

إذا اشترى أحد حيوانا كان للمشترى الخيار فى فسخ العقد من حين وقوع البيع عليه إلى مدة ثلاثة أيام تامة، سواء كان الحيوان الذى اشتراه إنسانا أم غيره من أنواع الحيوان، فإذا كان العقد فى أول النهار، فمدة الخيار من أول ذلك اليوم الى آخر اليوم الثالث، و دخلت الليلتان المتوسطتان فى مدة الخيار، و إذا وقع العقد فى أثناء النهار، فمبدأ مدة الخيار من ذلك الوقت الذى وقع فيه العقد الى مثل تلك الساعة من اليوم الرابع، و دخلت الليالى الثلاث المتوسطة فى مدة الخيار كذلك، و إذا وقع العقد فى أول الليلة أو فى أثنائها لم تعد ساعات تلك الليلة من مدة الخيار بل تكون المدة من أول النهار الأول إلى آخر النهار الثالث.

المسألة ۱۵۴:

الظاهر عدم اختصاص خيار الحيوان بالمشترى، فيثبت كذلك للبائع إذا كان الثمن الذى انتقل اليه بالبيع حيوانا، و تجرى فيه أحكامه.

المسألة ۱۵۵:

يسقط خيار الحيوان إذا اشترط البائع فى ضمن العقد على مشترى الحيوان سقوط خياره. و قبل المشترى بذلك، و كذلك الحكم إذا اشترط المشترى ذلك على البائع حينما يكون الثمن حيوانا، و يسقط كذلك إذا اختار صاحب الخيار فأسقط حقه بعد العقد باختياره.

و يسقط كذلك إذا تصرف صاحب الخيار فى الحيوان الذى انتقل اليه تصرفا يدل على انه قد أمضى البيع و اختار عدم فسخه، و لا يكفى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۷۲

مطلق التصرف كما إذا علف الدابة أو سقاها أو ركبها ليجرب سيرها، و كما إذا أطعم العبد أو استخدمه فى بعض الحاجات.

المسألة ۱۵۶:

لا يثبت خيار الحيوان فى غير البيع من المعاوضات و العقود، فإذا آجر الإنسان داره من أحد ليسكنها و جعل عوض إجارتها حيوانا، لم يثبت للمؤجر خيار الفسخ، و كذلك إذا ملكه الحيوان بصلح أو هبة معوضة، أو جعل الحيوان عوضا عن شىء آخر فى الصلح أو الهبة

أو فی غیرهما من المعاوضات.

المسألة ۱۵۷:

إذا تلف الحیوان المبیع قبل قبضه فهو من مال البائع، و کذلک إذا تلف بعد القبض فی زمان خیار الحیوان الذی یثبت للمشتری، فیکون تلفه فی هذه المدة من مال البائع، فإذا کان البائع قد قبض ثمن الحیوان وجب علیه رده الی المشتری فی الصورتین.

المسألة ۱۵۸:

إذا حدث فی الحیوان عیب، و لم یکن ذلک بتفریط من المشتری لم یمنع ذلک من أن یأخذ المشتری بخیاره، فیجوز له فسخ البیع ورد الحیوان إذا شاء.

(الثالث من أقسام الخیار: خیار الشرط)

المسألة ۱۵۹:

المراد بخیار الشرط: أن یشترط البائع أو المشتری لنفسه خیار فسخ العقد فی مدة خاصة یعینها، فیقبل الآخر بذلک، و یکون الشرط المذکور و القبول به فی ضمن العقد الواقع بینهما، أو یشترط الجانبان خیار فسخ العقد لکل واحد منهما علی النحو المتقدم ذکره، أو یشترط أحدهما أو کلاهما خیار الفسخ لشخص ثالث غیرهما فیتم الاتفاق و القبول علی ذلک، و یتم الشرط و یثبت الخیار لمن یجعل له الخیار فی المدة المعینة حسب ما یتفقان.

کلمة التقوی، ج۴، ص: ۷۳

المسألة ۱۶۰:

لا یصح خیار الشرط إذا لم تکن له مدة خاصة، و لا بد من ان یعین مبدأ المدة و یحدد أمدها، و یجوز أن تجعل المدة قصیرة أو طویلة کما یرید المتعاقدان، و یجوز أن تکون المدة متصلة بالعقد أو منفصلة عنه، فیصح أن یشترط البائع مثلا أن له الخیار فی الفسخ و الإمضاء من حین العقد إلی مدة شهر، فتکون المدة متصلة بالعقد، و یصح لهما أن یوقعا العقد فی شهر رجب مثلا، و یشترط أحدهما أن له الفسخ فی شهر رمضان، فتکون المدة منفصلة عن العقد، و لا یجوز ان یجعل مدة الخیار غیر محدودة، أو یجعلها قابلة للزیادة و النقصان، و یشکل أن یجعل مدة الخیار له ما دام العمر.

المسألة ۱۶۱:

إذا اشترط البائع أو المشتری الخیار لنفسه مدة شهر کامل و لم یعین ذلک، فالظاهر ان المراد الشهر المتصل بالعقد، و کذلک إذا جعل المدة أسبوعا أو عشرین یوما أو شهرین، فالظاهر هو ذلک، فیکون له الخیار من حین العقد الی آخر المدة التی ذکرها.

و إذا اشترط ان له الخیار فی شهر من الشهور بحیث تردد المراد بین جمیع الشهور و لم یحصل التعیین فالظاهر البطلان، الا ان تقوم قرینة علی ان المراد ان له الخیار فی کل واحد من تلک الشهور أو أن له الفسخ علی رأس أی شهر منها.

المسألة ۱۶۲:

لا يختص خيار الشرط بعقد البيع، بل يصح جريانه فى العقود اللازمة كعقد الإجازة و عقد المزارعة، و المساقاة و الصلح، نعم: الظاهر عدم جريانه فى الصلح الذى تكون فائدته إبراء الذمة أو إسقاط الدعوى، و لا يصح جريانه فى عقد النكاح، و يشكل جريانه فى الضمان، و فى الهبة اللازمة، و فى الصدقة.

و لا يصح اشتراطه فى العقود الجائزة كالعارية و الوديعة و المضاربة، و لا يصح اشتراطه فى الإيقاعات كالطلاق و العتق و نحوهما.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۷۴

المسألة ۱۶۳:

يجوز للبائع أن يشترط لنفسه الاستشارة فى أمر الفسخ و عدمه، فيشترط على المشترى فى ضمن العقد ان له أن يستشير فلانا فى فسخ العقد، فان رجح له الفسخ فسخه، و ان رجح له إمضاءه أمضاه، فينفذ الشرط المذكور، و لا بد من ان يعين لذلك مدة محددة كما تقدم. فإذا هو استشار صاحبه فى الأمر، و رجح له إمضاء العقد، وجب عليه إمضاؤه و الالتزام به، و إذا رجح له الفسخ، كان له الخيار فى أن يفسخ العقد أو يمضيه، و لا يتعين عليه الفسخ و لا يجوز له أن يفسخ العقد إذا لم يستشر صاحبه، و لا يجوز له الفسخ إذا استشاره فلم يشر عليه بشىء أو أشار عليه بإمضاء العقد كما ذكرناه.

و كذلك الحكم فى المشترى فيجوز له ان يشترط لنفسه ذلك و يجرى فيه التفصيل الآنف ذكره، و يجوز أيضا للمتبايعين معا فيشترط كل واحد منهما على الآخر فإذا رضيا بذلك نفذ الشرط لكل منهما و جرت عليه أحكامه على النهج المذكور.

المسألة ۱۶۴:

يجوز للإنسان أن يبيع داره المعلومة أو بستانه المعلوم بثمن معين و يشترط فى ضمن العقد على المشترى انه إذا رد الثمن عليه أورد بدله إذا كان تالفا فى المدة المعلومة بينهما يكون له الخيار فى ان يفسخ العقد و يرد المبيع، و يسمى ذلك ببيع الخيار، فإذا أجريت الصيغة على ذلك و تم القبول، صح البيع، و نفذ الشرط و ترتبت أحكامه.

فإذا هو رد الثمن أو رد بدله مع تلفه على المشترى فى المدة المعينة بينهما، جاز له فسخ البيع كما اشترط، و إذا انقضت مدة الخيار و لم يرد البائع الثمن أو بدله إذا كان تالفا، سقط خياره و كان البيع لازما.

و لا يصح الفسخ من البائع إذا فسخ قبل أن يرد الثمن أو بدله، و ان كان فسخه فى المدة المعينة، و لا يصح منه الفسخ إذا فسخ قبل حلول المدة المعينة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۷۵

المسألة ۱۶۵:

يجوز للبائع بعد أن يرد الثمن على المشترى فى الوقت المعين أو يرد بدله، ان ينشئ الفسخ بعد ذلك، فيقول: فسخت البيع أو فسخت العقد، أو رددته، و يجوز له أن ينشئ الفسخ بنفس الفعل، و هو رد الثمن فيقصد بالرد الخارجى الحاصل منه إنشاء الفسخ و يكون ذلك من الفسخ بالفعل لا بالقول.

المسألة ۱۶۶:

رد الثمن الذى يصح للبائع معه أن يفسخ البيع، هو أن يحضره للمشترى بنفسه أو يحضر له بدله إذا كان تالفا، و يمكنه من قبضه و الاستيلاء عليه تمكينا تاما، بحيث لا يبقى من قبل البائع أى مانع للمشترى عن قبضه، فإذا أحضره لديه و مكنه من قبضه كذلك، فقد

حصل الرد و جاز للبائع ان يفسخ البيع إذا كان ذلك فى الوقت المعين للخيار، و ان امتنع المشترى عن القبض باختياره، فلا يكون ذلك مضرا بصدق الرد، و تحقق الحكم.

المسألة ۱۶۷:

قد يشترط البائع على المشترى ان له خيار الفسخ فى جميع المبيع، إذا هو رد الثمن كله فى المدة المعينة بينهما، و قد يشترط عليه أن له خيار الفسخ فى المبيع بمقدار ما يرده من الثمن، فإذا هو رد الجميع جاز له الفسخ فى جميع المبيع، و إذا هو رد نصف الثمن مثلا أو ثلثه جاز له أن يفسخ بمقدار ما يرد، فإذا اشترط عليه شيئا من ذلك نفذ الشرط على حسب ما عين.

المسألة ۱۶۸:

إذا وقع البيع الخيارى بين البائع و المشترى على الوجه المتقدم بيانه، كان المشترى مالكا للمبيع من حين صدور العقد، فتكون جميع نماءاته و فوائده التى تحصل له منذ ذلك الوقت و التى تتجدد له فى مدة الخيار ملكا للمشترى، و كان البائع مالكا للثمن فتكون نماءاته و فوائده منذ ذلك الوقت ملكا له كذلك، فإذا رد الثمن بعد ذلك و فسخ البيع، فلا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۷۶

يرد مع الثمن نماءاته التى تجددت فى مدة الخيار فإنها ملك للبائع و لا حق فيها للمشترى، و لا يرد مع المبيع نماءاته فى تلك المدة، فإنها ملك للمشترى و لا حق فيها للبائع.

المسألة ۱۶۹:

إذا كان للمشترى وكيل خاص يتولى التصرف عنه فى تلك المعاملة الخاصة أو كان له وكيل عام يتولى التصرف عنه فى مطلق معاملاته، صح للبائع أن يرد الثمن عليه، فإذا دفع الثمن اليه أو مكنه من قبضه و الاستيلاء عليه تمكينا تاما، تحقق الرد و ترتب عليه جواز فسخ البيع كما ذكرنا فى المسألة المائة و السادسة و الستين، سواء كان المشترى حاضرا أم غائبا.

و إذا كان المشترى غائبا لا يمكن الوصول اليه، و لم يكن له وكيل خاص و لا عام يتولى القبض عنه، أو كان مجنونا، كفى البائع ان يرد الثمن على وليه، فان لم يكن له ولى خاص رجع فى ذلك الى الحاكم الشرعى أو الى وكيله إذا كانت وكالته مطلقة، فإذا رد عليه الثمن جاز له فسخ البيع، إلا إذا كان الشرط المأخوذ فى ضمن العقد أن يرد الثمن على المشترى بنفسه و ان يوصل الثمن بيده، فلا يكفى الوصول الى غيره.

المسألة ۱۷۰:

الأحوط لزوما أن لا يتصرف المشترى فى المبيع قبل انتهاء مدة الخيار تصرفا ينقل به العين الى ملك غيره، فلا يصح له بيعها و لا هبتها، و لا المصالحة عليها صلحا مملكا للعين على الأحوط فى جميع ذلك.

المسألة ۱۷۱:

إذا تلف المبيع فى مدة الخيار كان ضمانه على المشترى، و لكن تلفه لا يوجب سقوط حق البائع من الخيار الذى اشترطه فى العقد، فإذا هو رد الثمن على المشترى فى المدة المعينة جاز له فسخ البيع، فإذا فسخه رجع على المشترى بمثل العين التالفة إذا كانت مثلية، و بقيمتها إذا كانت قيمية.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۷۷

المسألة ۱۷۲:

الثمن الـذى تجرى عليه المعاملة الخاصة بين البائع و المشترى، قد يكون عينا خاصة بيد المشترى فيجعلها ثمنا للمبيع و يحصل الاتفاق بينه و بين البائع على ذلك و يـدفعها اليه ثمنا، و رد الثمن فى هذه الصورة انما يكون برد تلك العين الخاصة التى قبضـها من المشترى إذا كانت موجودة، فإذا ردها البائع إلى المشترى فى الوقت المعين ثبت له خيار الفسخ.

و إذا تلفت العين المـذكورة، فالظاهر عدم تحقق رد الثمن، إلا إذا علم من القرائن ان المراد من رد الثمن المذكور فى الشـرط، ما يعم رد العين إذا كانت موجودة، و يعم رد بدلها إذا كانت تالفة، فإذا رد البدل ثبت له الخيار.

و قـد يكون الثمن الـذى تجرى عليه المعاملـة بينهما شـيئا كليا يسـتحقه البائع فى ذمة المشترى، و إذا تم العقد بينهما دفع المشترى الى البائع فردا خاصا من الكلى و جعله وفاء عما فى ذمته.

و يحصـل رد الثمن فى هـذه الصورة بـأن يرد البـائع إلى المشترى نفس الفرد الخاص الـذى دفعه إليه فى المعاملـة و جعله وفاء لما فى ذمته، فإذا أرجعه إليه جاز له الفسخ.

و الظاهر انه يكفى فى حصول الرد أيضا أن يـدفع الى المشترى فردا آخر من أفراد الكلى المسـتحق فى ذمته إذا كان الثمن من النقود، و لا يكفى فى الرد أن يـدفع اليه فردا آخر منها إذا كان الثمن من غير النقود و قـد يكون الثمن الـذى تجرى عليه المعاملـة بين البائع و المشترى شـيئا كليـا فى ذمـة البـائع نفسه و مثـال ذلـك أن يكون الرجل مـدينا لصاحبه بمبلغ من المال، فيبيع داره على صاحبه بالمبلغ الذى يستحقه صاحبه فى ذمته من المال.

و يحصل رد الثمن بأن يدفع الى المشترى فردا مما كان فى ذمته.

المسألة ۱۷۳:

يجوز لولى الطفل أو المجنون أو غيرهما من الأشخاص المحجور عليهم

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۷۸

أن يشترى لهم ببعض أموالهم بالبيع الخيارى، و تصح المعاملة مع توفر شـروط الصحة فيها، و يتولى الولى شؤون المعاملة ما دام الطفل أو المجنون محجورا عليهما.

فإذا اشترط البائع لنفسه خيار فسخ المعاملة إذا هو رد الثمن، كان له ذلك، و يكون رد الثمن على الولى لا على المولى عليه، و إذا بلغ الطفـل الحلم و أفاق المجنون من جنونه و ارتفعت عنهما الولايـة توليا بأنفسـهما بقيـة شؤون المعاملـة، فيكون رد الثمن عليهما لا على الولى، و يكون فسخ العقد معهما و جميع ذلك واضح.

المسألة ۱۷۴:

إذا تولى الأب أو الجـد أبو الأب المعاملـة عن الطفل فاشترى له بماله ببيع الخيار صـحت المعاملة كما تقدم، و إذا اشترط البائع لنفسـه الخيار إذا رد الثمن، كان له ذلك، و الظاهر ان له رد الثمن على أى الوليين شاء، و يكون له الخيار و ان كان رده على الولى الـذى لم يباشر الشراء، إلا إذا اشترط الرد عليه بالخصوص.

المسألة ۱۷۵:

إذا ثبت للبائع خيار الشرط، ثم مات، انتقل هذا الخيار الى ورثته من بعده، فيجوز لهم أن يردوا الثمن على المشترى فى المدة المعينة، و إذا أرادوا رد الثمن وزع عليهم على حسب حصصهم من الميراث فيرد كل واحد منهم مقدار ما يصيبه من الميراث، و إذا هم ردوا الثمن على المشترى كذلك، جاز لهم فسخ العقد، و إذا فسخوا العقد رجع إليهم المبيع على حسب حصصهم من الميراث.

المسألة ۱۷۶:

إذا اشترط البائع لنفسه الخيار إذا هو رد الثمن على المشترى، ثم مات المشترى قبل ان يرد البائع عليه الثمن، كان للبائع ان يرد الثمن على ورثة المشترى، ثم يأخذ بالخيار كما اشترط لنفسه.

المسألة ۱۷۷:

لا يختص خيار الشرط بالبائع، فيصح للمشترى أن يشترط لنفسه

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۷۹

خيار الفسخ إذا هو رد المثمن إلى البائع فى مدة معينة و يثبت له الخيار إذا تحقق الشرط.

و الظاهر ان المراد برد المثمن هو رد العين نفسها، فلا يكفى رد بدلها، إلا إذا علم من القرائن ان المراد رد العين مع وجودها و رد بدلها مع تلفها، فيكون ذلك هو المتبع.

و يجوز لكل من المتبايعين أن يشترطا لكل منهما الخيار إذا رد الى صاحبه ما انتقل اليه بالبيع منه و المتبع فى جميع ذلك هو ما يتفقان عليه من الشرط فى ضمن العقد.

المسألة ۱۷۸:

يسقط خيار الشرط إذا انقضت المدة المضروبة و لم يرد البائع فيها الثمن على المشترى، فلا يكون له حق الخيار لعدم تحقق الشرط.

و كذلك إذا انقضت المدة و لم يرد المشترى المثمن على البائع إذا كان المشترى هو الذى شرط لنفسه الخيار.

و يسقط الخيار كذلك إذا أسقطه صاحب الحق باختياره بعد العقد.

(الرابع من أقسام الخيار، خيار الغبن).

المسألة ۱۷۹:

إذا باع الإنسان سلعته بأقل من ثمن مثلها، و هو يجهل مقدار قيمة السلعة المتعارفة لها فى السوق، كان له حق خيار فسخ العقد، إذا كان التفاوت فى القيمة مما لا يتسامح به عند أهل العرف، و كذلك إذا اشترى الإنسان المتاع بأكثر من ثمنه بما لا يتسامح به و هو يجهل ذلك و يسمى هذا الحق خيار الغبن، و لا يثبت له هذا الخيار إذا كان عالما بالحال.

المسألة ۱۸۰:

قد يبيع الإنسان حاجته بأقل من ثمن مثلها، و لا يعد فى نظر أهل العرف مغبونا فى بيعه، كما إذا باع الحاجة و اشترط لنفسه الخيار إذا هو رد الثمن فى مدة معينة، فإنه لا يعد فى هذه المعاملة مغبونا فى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۸۰

نظر أهل العرف، لتعارف البيع بأقل من ثمن المثل فى البيع الخيارى.

و لا- يثبت خيار الغبن للبائع أو المشترى فى غير البيع الخيارى، إذا كان التفاوت فى القيمة يسيرا لا يعتد به لقلته، و المدار فى ثبوت الحكم أن يكون مقدار التفاوت بين القيمتين مما لا يتسامح به عند أهل العرف فإذا اشترى الأرض بمائة ألف دينار أو أكثر من ذلك، و كان مقدار الغبن فى الثمن خمسة آلاف دينار، فان هذا المقدار من التفاوت مما لا يتسامح به عند أهل العرف، فيثبت للمغبون به حق الخيار و يجوز له فسخ البيع و ان كان نصف عشر الثمن أو أقل منه.

المسألة ۱۸۱:

لا- يحق للمغبون أن يطالب الغابن بمقدار التفاوت بين القيمتين و يترك الفسخ، بل يتخير بين أن يفسخ البيع و يمضيه بتمام الثمن الذى وقع عليه البيع، و لا يجب عليه القبول إذا بذل الغابن له مقدار التفاوت.

نعم يجوز للغابن و المغبون أن يتصالحا على إسقاط حق الخيار بمقدار من المال، فإذا تصالحا على ذلك سقط الخيار و لزم الغابن أن يدفع للمغبون المال الذى صالحه به، سواء كان بمقدار التفاوت أم أقل من ذلك أم أكثر.

المسألة ۱۸۲:

يثبت الخيار للمغبون من حين العقد الصادر بينهما، لا من حين ظهور الغبن له، و نتيجة لذلك فإذا فسخ المغبون العقد قبل أن يظهر الغبن و صادف ذلك وجود الغبن من حين صدور العقد انفسخ العقد من حين اعمال الخيار.

المسألة ۱۸۳:

لا- تجب المبادرة على المغبون فى الأخذ بخيار الغبن، و لا- يسقط حق الخيار إذا هو أخر إنشاء الفسخ، و ان كان عالما عامدا فى تأخيره، كما إذا كان منتظرا لحضور الغابن، أو كان منتظرا لحضور من يستشيره فى فسخ العقد، أو لغير ذلك من الأغراض العقلائية فى التأخير، و كذلك

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۸۱

إذا كان جاهلا بالغبن، أو جاهلا بثبوت حق الخيار للمغبون، أو كان ناسيا لذلك أو غافلا عنه فلا يسقط حقه من الخيار بذلك، فيجوز له أن يفسخ العقد بعد علمه و التفاته، و كذلك إذا بنى فى أول الأمر على إمضاء العقد، ثم بدا له بعد ذلك أن يفسخ العقد، فيجوز له ذلك و لا يسقط حقه من الخيار، نعم ليس له التأخير عامدا بحيث يؤدى الى الضرر أو الحرج على الغابن من غير غرض صحيح.

المسألة ۱۸۴:

إذا ثبت الغبن للبائع أو للمشترى فى حال صدور العقد فكان التفاوت بين القيمتين مما لا يتسامح به عرفا كما ذكرنا فى ما تقدم، ثم زادت قيمة المبيع بعد ذلك حتى زال الغبن، و خصوصا إذا كان ذلك قبل اطلاع المغبون على النقصان حال العقد، أشكل الحكم بالخيار، فلا يترك الاحتياط فى هذه الصورة بعدم اعمال الخيار أو بالمصالحة بين المتبايعين.

المسألة ۱۸۵:

يسقط خيار الغبن إذا أسقطه المغبون بعد العقد، سواء كان إسقاطه له قبل ظهور الغبن له أم بعد ظهوره له، و سواء كان إسقاطه للخيار

على نحو التفصيل و بعد ما علم بمقدار الغبن أم كان على سبيل الاجمال كما إذا قال أسقطت حقى من الخيار سواء كان مقدار الغبن قليلا أم كثيرا.

المسألة ۱۸۶:

إذا أسقط المغبون خياره و هو يعتقد ان مقدار التفاوت بين القيمتين قليل فظهر له بعد ذلك ان التفاوت كثير لم يشمله الاسقاط، و مثال ذلك ان يسقط حقه من الخيار و هو يحسب ان التفاوت بين القيمتين بمقدار عشرة، فاستبان له بعد ذلك ان التفاوت بمائة، فالظاهر عدم السقوط بذلك.

و على سبيل الإجمال إذا تردد الأمر فى عبارة المغبون التى أسقط بها خيار الغبن بين الأقل و الأكثر أخذ فيها بالأقل، فلا يسقط الخيار

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۸۲

إذا كان التفاوت أكثر من ذلك، إلا إذا علم أو قامت قرينة عرفية تدل على ارادة ذلك.

و كذلك الحكم إذا صالح الغابن المغبون عن حقه بمال، فأسقط بذلك حقه من الخيار، فيجرى فيه القول المتقدم على التفصيل الذى ذكرناه فى الأقل و الأكثر.

المسألة ۱۸۷:

الثانى من مسقطات خيار الغبن أن يشترط الغابن على المغبون سقوط حقه من الخيار فى متن العقد، و يجرى فى هذا المسقط كل ما ذكرناه فى المسقط الأول، فلا يسقط الخيار إذا كان الفرق بين القيمتين كبيرا، الا مع العلم أو القرينة التى تدل على السقوط مطلقا.

المسألة ۱۸۸:

الثالث من مسقطات خيار الغبن، أن يتصرف المغبون فى العين التى انتقلت اليه تصرفا يدل على التزامه بالعقد الذى صدر بينهما و إسقاطه للخيار، سواء كان المغبون هو البائع أم المشترى، و سواء كان تصرفه فى العين التى انتقلت اليه بعد علمه بالغبن الذى حصل له فيها أم كان قبل علمه بذلك، إذا كان التصرف كاشفا فى نظر العقلاء، و أهل العرف عن التزامه بالعقد و عن إسقاطه للخيار على فرض كونه مغبونا.

و لا يسقط الخيار بتصرف المغبون فى العين إذا لم يكن التصرف دالا على التزامه بالعقد و إسقاطه للخيار.

المسألة ۱۸۹:

إذا ثبت للبائع المغبون حق الخيار، فأخذ بحقه و فسخ البيع، فان وجد المبيع عند المشترى باقيا على حاله، استرد المبيع منه. و ان وجده تالفا عند المشترى رجع عليه بمثله إذا كان المبيع مثليا، و بقيمته إذا كان قيميا، سواء كان تلفه بفعل المشترى نفسه أم بغير فعله، و قد ذكرنا الفارق بين المثلى و القيمى فى المسألة التاسعة و التسعين، فليلاحظ ذلك.

و ان رأى فى المبيع عيبا قد حدث عند المشترى، بفعله أو بآفة سماوية

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۸۳

أخذ المبيع، و أخذ معه أرش العيب، و سيأتى بيان المراد من العيب و بيان كيفية أخذ الأرش، فى مبحث خيار العيب.

و ان وجد المشترى قد أخرج المبيع عن ملكه، فأعتق العبد المبيع مثلا أو وقف البستان المبيع أو نقل العين المبيعة إلى ملك غيره ببيع أو صلح أو هبة لازمة أو بعقد آخر لازم كان المبيع بحكم التالف، فيرجع البائع المغبون على المشترى بالمثل إذا كان المبيع مثليا و

بقيمته إذا كان قيميا.

و كذلك الحكم إذا وجد المشترى قد اخرج المبيع عن ملكه بعقد غير لازم، كما إذا وجده قد باع المبيع بخيار أو وهبه هبة غير لازمة، فإذا فسخ المغبون بخياره رجع على المشترى الغابن بالمثل أو القيمة، و ليس له إلزام الغابن بفسخ الهبة التى وهبها أو البيع الخيارى الذى وقع منه، بل و لا يجب على الغابن رد العين الى المغبون إذا اتفق رجوعها الى الغابن بفسخ أو إقالة أو شراء جديد أو ميراث بعد دفعه البدل الى المغبون كما فى النقل اللازم سواء بسواء.

نعم إذا رجعت العين الى الغابن قبل أن يدفع البدل الى المغبون وجب عليه ان يردها الى المغبون، و أولى من ذلك إذا رجعت العين اليه قبل فسخ المغبون.

المسألة ۱۹۰:

إذا أراد البائع المغبون فسخ عقد البيع، فوجد المشترى قد آجر الدار مثلا على غيره، اجارة لازمة أو جائزة، لم تكن الإجارة مانعة للبائع عن فسخ العقد، و إذا هو فسخ البيع لم تنفسخ الإجارة بذلك، بل ترجع العين إلى البائع المغبون بعد فسخه مسلوبة المنفعة، و على المشترى أن يرد العين الى المغبون، و ان يدفع اليه معها أرش النقصان الحاصل للعين من جهة كونها مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، فتقوم العين مرة بوصف كونها ذات منفعة فى تلك المدة، و تقوم بوصف كونها مسلوبة المنفعة فى تلك المدة مرة أخرى، و يرجع المغبون على المشترى بالعين و بالتفاوت ما بين القيمتين.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۸۴

المسألة ۱۹۱:

إذا أخذ البائع المغبون بحقه من الخيار ففسخ عقد البيع، و كان المبيع موجودا فى يد المشترى، و لكنه قد تصرف فى العين تصرفا مغيرا لها، فهنا صور مختلفة تجب ملاحظتها، لتطبيق أحكامها.

(الصورة الأولى): أن يكون المشترى قد تصرف فى عين المبيع تصرفا أوجب نقيصتها، و قد تقدم منا فى المسألة المائة و التاسعة و الثمانين:

ان البائع المغبون إذا وجد فى المبيع عيبا، حدث عند المشترى بفعله أو بآفة سماوية أخذ عين المبيع من المشترى، و أخذ معها أرش النقيصة.

و إذا كانت النقيصة التى حدثت فى المبيع، نقص صفة كمال يوجب فقدها اختلافا فى القيمة، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة عليها بين الغابن و المغبون.

المسألة ۱۹۲:

الصورة الثانية ان يكون المشترى قد تصرف فى المبيع تصرفا أوجب الزيادة فيه و تكون الزيادة الحاصلة صفة محضة من صفاته، كما إذا طحن الحنطة المبيعة أو صاغ الفضة أو غزل القطن أو الصوف.

فإذا لم تكن للصفة الحاصلة مالية، من حيث انها لم توجب زيادة فى قيمة العين و ماليتها، فالظاهر ان المبيع كله للبائع المغبون، و لا حق للمشترى فيه. و كذلك الحكم إذا كانت للزيادة التى حصلت فى المبيع مالية، و لم يكن حصولها بفعل المشترى، كما إذا باعه خلا قليل الحموضة، فزادت حموضته بسبب بقائه أياما و زادت قيمته لذلك، فإذا فسخ البائع العقد لخيار الغبن، أخذ المبيع و لم يكن للمشترى فيه حق.

و كذلك الحكم إذا حصلت فى المبيع بسبب تصرف المشترى زيادة صفة مشوبة بالعين، كما إذا صبغ المشترى الثوب، و لم تكن لهذه الزيادة الحاصلة مالية، فيكون المبيع للبائع وحده و لاحق للمشترى فيه.

المسألة ۱۹۳:

الصورة الثالثة أن تحصل فى المبيع بسبب تصرف المشترى فيه زيادة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۸۵

صفة مشوبة بالعين، كما إذا صبغ الثوب، و ان تكون لهذه الزيادة مالية قد حصلت بفعل المشترى.

و الأحوط ان لم يكن هو الأقوى فى هذه الصورة أن يكون المشترى شريكا فى القيمة، فيجوز أن تباع العين و يقسم ثمنها بين البائع و المشترى على النسبة، و يجوز للبائع أن يأخذ المبيع و يؤدى ما للمشترى بالنسبة، و يجوز للبائع و المشترى أن يتصالحا بينهما بغير ذلك من الوجوه.

المسألة ۱۹۴:

الصورة الرابعة أن يكون المشترى قد تصرف فى المبيع تصرفا أوجب الزيادة فيه زيادة عينية، و الزيادة العينية التى حصلت فى المبيع قد تكون غير قابلة للانفصال عنه، كما إذا باعه المغبون حيوانا فسمن الحيوان بفعل المشترى، أو باعه شجرا فنما الشجر بفعله كذلك.

فإذا فسخ البائع المغبون البيع، فلا يترك الاحتياط فى هذه الصورة بالمصالحة بين البائع و المشترى إذا كان سمن الحيوان و نمو الشجر بفعل المشترى كما ذكرنا، و إذا كان السمن و النمو فى المبيع بغير فعل المشترى، فلا شىء له فيها.

المسألة ۱۹۵:

الصورة الخامسة ان تكون الزيادة التى حصلت فى المبيع بسبب تصرف المشترى زيادة عينية كما ذكرناه، و تكون قابلة للانفصال عن عين المبيع، كالصوف و الوبر و الشعر و اللبن، و الثمر، و البناء فى الأرض، و الزرع و الغرس فيها.

و الظاهر ان للمغبون فى هذه الصورة إلزام المشترى بأحد أمرين يخيره بينهما، اما بفصل الزيادة عن العين و ان أوجب فصلها الضرر عليه، و اما بإبقائها مع دفع اجرة المثل للعين.

و إذا كان فصل الزيادة يوجب نقصا فى الأرض، فعلى المشترى أن يتلافى ذلك بتسوية الأرض بعد قلع الشجر و البناء منها و طم حفرها.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۸۶

و إذا اختار المشترى أحد الأمرين فليس للبائع منعه، و لا فرق فى الحكم بين الغرس و الزرع.

المسألة ۱۹۶:

الصورة السادسة أن يمزج المشترى المبيع بغير جنسه حتى يعد مستهلكا تالفا فى نظر أهل العرف، كما إذا باعه ماء ورد، فخلطه المشترى بالماء حتى استهلك فيه، و حكمه فى هذه الصورة حكم التالف، فيضمن المشترى المبيع للبائع بمثله إذا كان مثليا و بقيمته إذا كان قيميا.

الصورة السابعة أن يمزجه المشترى بغير جنسه و لا يعد مستهلكا تالفا، بل يعد موجودا ممزوجا كما إذا باعه خلا، فخلطه المشترى بالعسل أو بالسكر، و الظاهر ان الحكم فى هذه الصورة حصول الشركة فى العين بين البائع و المشترى بنسبة المالية فى الخليطين، فإذا

كان المبيع هو الخل و كانت قيمته قبل مزجه دينارا، و كانت قيمة العسل الذى خلطه المشترى به دينارين، كان للبائع الثلث من العين الموجودة بعد الخلط إذا هو فسخ العقد، و للمشترى الثلثان منها. و كذلك الحكم إذا خلطه المشترى بجنسه، و كان الممزوج به أردأ أو أجود، فيكون شريكا فى العين بنسبة المالية، كما إذا خلط الخل المبيع بخل أردأ منه أو أجود، فتلاحظ النسبة فى المالية بين الخليطين على النهج الذى تقدم ذكره.

و إذا خلطه المشترى بجنسه و كان مثله فى الرداءة و الجودة كان شريكا فى العين بحسب نسبة مقدار ماله الى المجموع، فإذا باعه حقة واحدة من الخل و خلطه المشترى بحقتين منه و كانا متساويين فى الرداءة و الجودة، فللبائع الثلث من مقدار المجموع و للمشترى الثلثان منه.

و الأحوط استحبابا المصالحة بين البائع و المشترى فى جميع الصور، و خصوصا فى الصورتين الأوليين.

المسألة ۱۹۷:

إذا ثبت خيار الغبن للمشترى ففسخ عقد البيع، و كان البائع قد

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۸۷

تصرف فى الثمن، فقد يكون تصرفه فى الثمن لا يوجب تغييرا فى العين لا فى نقص فيها و لا زيادة، و قد يكون تصرفه موجبا للنقص فى العين، و قد يكون موجبا للزيادة فيها، و قد يوجب مزج العين بجنسها أو بغير جنسها، فتجرى فيه جميع الصور المتقدمة و تترتب عليها الأحكام و الآثار التى بيناها فى المسائل السابقة.

و كذلك إذا ثبت الخيار للمشترى، ففسخ العقد، و كان المشترى نفسه قد تصرف فى المبيع تصرفا لا يوجب سقوط خياره، فتجرى فيه الصور المتقدمة و تترتب عليها أحكامها، و كذلك إذا ثبت خيار الغبن للبائع، و كان البائع نفسه قد تصرف فى الثمن تصرفا لا يوجب سقوط خياره، فيجرى فيه كل ما تقدم من صور و أحكام.

المسألة ۱۹۸:

إذا باع الإنسان على غيره سلعتين صفقة واحدة و كان لكل واحدة من السلعتين ثمن معين، و ظهر بعد العقد ان البائع مغبون ببيع احدى السلعتين، ثبت له خيار الغبن، فيجوز له فسخ البيع فى السلعتين معا و يرد على المشترى ثمنهما، و يجوز له إمضاء البيع فى الجميع بالثمن المسمى لهما فى العقد، و يشكل الحكم بجواز التبعيض فى الفسخ بأن يفسخ بيع احدى السلعتين دون الأخرى.

و كذلك الحكم إذا اشترى الإنسان سلعتين صفقة واحدة، كل واحدة منهما بثمن معين، و ظهر بعد العقد ان المشترى مغبون فى شراء احدى السلعتين، فيجوز للمشترى المغبون ان يفسخ العقد فى الجميع أو يرضى به فى الجميع، و يشكل الحكم بالتبعيض.

المسألة ۱۹۹:

لا- يختص خيار الغبن بعقد البيع، بل يجرى فى كل معاملة عرفية تبتنى على المماكسة فى العوضين، فتجرى فى الإجارة و الصلح و غيرهما، فإذا آجر الإنسان داره من أحد بأقل من أجرة المثل أو استأجرها منه بأكثر منها ثبت للمغبون منهما خيار الغبن و جرت أحكام الخيار المتقدمة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۸۸

المسألة ۲۰۰:

إذا ثبت الخيار للمغبون ففسخ العقد، و وجد ماله الذى كان بيد الغابن تالفا، و كان تلفه بفعل الغابن نفسه أو بآفة سماوية رجع على الغابن ببدله، و هو مثله إذا كان مثليا و قيمته فى يوم التلف إذا كان قيميا، و إذا كان تلفه بفعل شخص أجنبى رجع المغبون بالمثل أو بالقيمة على الغابن، و رجع الغابن بما غرمه للمغبون على الأجنبى المتلف، و إذا كان تلف المال بفعل المغبون نفسه لم يرجع على الغابن بشىء.

و إذا تلف العوض الآخر و هو مال الغابن الذى كان فى يد المغبون، ثم فسخ المغبون العقد فان كان تلفه بفعل المغبون نفسه أو كان تلفه بآفة سماوية رجع الغابن به على المغبون فأخذ منه مثله إذا كان مثليا، و أخذ قيمته فى يوم التلف إذا كان قيميا، و إذا كان تلف المال بفعل شخص أجنبى، رجع به الغابن على المغبون على الوجه المتقدم، ثم رجع المغبون بما غرمه له على الأجنبى الذى أتلفه و إذا كان تلف مال الغابن بفعل الغابن نفسه لم يرجع به على المغبون.

و إذ تلف من أحد العوضين وصف يوجب تلفه الأرش فحكمه حكم تلف العين فى جميع ما تقدم بيانه.

(الخامس من أقسام الخيار، خيار التأخير):

المسألة ۲۰۱:

مورد هذا القسم من الخيار هو ان يبيع الإنسان على غيره سلعة معينة من ماله و لا يقبض من المشترى ثمنها، و لا يدفع البائع السلعة إلى المشترى حتى يجيئه المشترى بالثمن فان البيع فى هذا المورد يكون لازما ثلاثة أيام، فإن دفع المشترى ثمن السلعة قبل انقضاء الأيام الثلاثة نفذ البيع، و ان لم يدفع المشترى الثمن حتى انقضى الأجل المذكور جاز للبائع أن يفسخ العقد، و ان يمضيه بالثمن المسمى فيه.

المسألة ۲۰۲:

يثبت للبائع خيار التأخير فى المورد المذكور و ان قبض من المشترى بعض الثمن أو دفع هو الى المشترى بعض المثمن، فإذا هو لم يقبض من

المشترى جميع ثمن السلعة، و لم يدفع هو الى المشترى جميع المثمن حتى انقضت الأيام الثلاثة جاز له فسخ البيع و إمضاؤه.

المسألة ۲۰۳:

المراد بالأيام الثلاثة و هى الأجل لثبوت هذا الخيار هو المراد بالأيام الثلاثة فى خيار الحيوان، و قد ذكرناها فى المسألة المائة و الثالثة و الخمسين، فإذا كان العقد فى أول النهار فمدة الأجل تبدأ من أول ذلك النهار الى آخر النهار الثالث، و تدخل فيه الليلتان المتوسطتان و إذا وقع العقد فى أثناء النهار، فمبدأ الأجل من ذلك الوقت الذى وقع فيه العقد الى مثل تلك الساعة من نهار اليوم الرابع، الى آخر ما بيناه فى المسألة التى أشرنا إليها.

المسألة ۲۰۴:

لا يثبت خيار التأخير إذا اشترط أحد المتبايعين على الآخر فى ضمن العقد تأخير تسليم أحد العوضين مدة معينة أو اشترط تأخير التسليم فى كليهما.

المسألة ۲۰۵:

يختص خيار التأخير بالبيع و لا يجرى فى غيره من المعاملات و المعاوضات، حتى فى الصلح الذى يفيد فائدة البيع، و حتى فى الإجارة و الهبة المعوضة.

المسألة ۲۰۶:

يثبت خيار التأخير إذا كان المبيع عينا شخصية فى يد البائع أو فى يد وكيله أو وليه مثلا، و يشكل الحكم بثبوت الخيار له إذا كان المبيع كليا فى ذمته، و الأحوط لزوما ان لا يكون الفسخ فى هذه الصورة إلا برضى الطرفين.

المسألة ۲۰۷:

إذا تلفت السلعة التى وقع عليها عقد البيع و لم يدفع المشترى ثمنها فى الأيام الثلاثة كان تلفها من مال البائع، سواء كان تلفها فى الأيام الثلاثة أم بعدها، و سواء كان فى حال ثبوت الخيار للبائع أم فى حال سقوطه بأحد المسقطات، بل و ان أسقط الخيار باختياره.
كلمة التقوى، ج۴، ص: ۹۰

المسألة ۲۰۸:

لا يجب الفور فى خيار التأخير على الأقوى، فلا يسقط إذا أخر البائع الفسخ عن الثلاثة أيام و ان كان عامدا فى ذلك، إلا إذا حصل أحد المسقطات.

المسألة ۲۰۹:

يسقط خيار التأخير إذا أسقطه البائع باختياره بعد تحقق شرطه و هو انقضاء الأيام الثلاثة، و يشكل الحكم بسقوطه إذا أسقطه البائع قبل انتهاء الأيام الثلاثة، و يشكل الحكم بسقوطه كذلك إذا اشترط المشترى على البائع سقوط الخيار فى ضمن العقد، فلا بد من الاحتياط فى كلا هذين الفرضين.

المسألة ۲۱۰:

لا يسقط خيار البائع إذا بذل المشترى له الثمن بعد انقضاء الأيام الثلاثة، فيجوز له فسخ البيع و ان كان المشترى باذلا للثمن بعد مضى الأجل، و لا يسقط خيار البائع إذا طالب المشترى بدفع الثمن و ان كانت مطالبته به بعد الأيام الثلاثة.
نعم إذا دفع المشترى الثمن بعد الثلاثة، فأخذه البائع منه بقصد استيفاء ثمن المبيع و الجرى على المعاملة الصادرة بينهما، سقط خياره بذلك، و يكفى فى تحقق ذلك القصد منه ان تدل القرائن عليه، و لا يسقط الخيار إذا أخذ المال من المشترى بقصد العارية أو الوديعة أو نحوهما.

المسألة ۲۱۱:

إذا باع الإنسان السلعة على غيره، و كان المبيع مما يسرع اليه الفساد كالبقول و الخضروات التى يفسدها المبيت، و كاللحوم و الفواكه التى تنتنها أو تتلفها حرارة الوقت، و لم يقبض المشترى المبيع و لم يدفع ثمنه إلى البائع، ثبت الخيار للبائع قبل أن يعرض الفساد على

المبيع، فيجوز له أن يفسخ البيع أو يمضيه، فإذا كان الشيء مما يفسده المبيت كان له الخيار عند دخول الليل، و إذا كان مما يسرع اليه الفساد قبل ذلك كان له الفسخ و الإمضاء قبل عروض الفساد عليه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۹۱

المسألة ۲۱۲:

يختص الحكم المذكور فى المبيع إذا كان شخصيا، و لا يجرى فى ما إذا كان كليا فان المبيع الكلى ليس مما يسرع اليه الفساد أو يفسده المبيت، و الفرد الشخصى منه لا يكون للمشترى الا بعد التعيين و القبض، و إذا حصل القبض فيه لم يشمله الفرض فى المسألة، و إذا عينه البائع لم يتعين للمشترى فيجوز للبائع ابداله اختيارا و لا يجوز له الفسخ.

(السادس من أقسام الخيار خيار الرؤية):

المسألة ۲۱۳:

مورد خيار الرؤية هو أن يرى الإنسان شيئا، ثم يشتريه من مالكه اعتمادا على رؤيته لذلك الشيء، و يجده بعد ما اشتراه ناقصا عن الأوصاف التى رآها للشيء، أو يشتريه من غير مشاهدة، اعتمادا على وصف البائع أو على وصف غيره ممن رأى الشيء و وصفه له، و يجده بعد ما اشتراه ناقصا عن الأوصاف التى ذكرت له، فيكون للمشترى الخيار بين أن يفسخ العقد فيرد المبيع و ان يمضى العقد فيمسك المبيع لنفسه بالثمن المسمى بينه و بين البائع.

المسألة ۲۱۴:

و يثبت خيار الرؤية كذلك للبائع، إذا هو باع الشيء اعتمادا على رؤيته السابقة لذلك الشيء، و يجده بعد ما باعه زائدا فى الصفات على رؤيته الأولى، أو يبيع الشيء اعتمادا على وصف غيره من غير رؤية من البائع، ثم يجده بعد البيع زائدا على الوصف الذى ذكره الواصف له فيكون له الخيار بين الفسخ و الإمساك بالثمن المسمى.

و يثبت خيار الرؤية كذلك للبائع إذا وجد الثمن الذى صار اليه ناقصا عما وصف له أو عما رآه فى الثمن فى رؤيته السابقة له، و يثبت خيار الرؤية للمشترى إذا وجد الثمن المعين الذى وقع عليه البيع زائدا عما وصفه له الواصف حين العقد، أو زائدا عما وجده له من الأوصاف فى رؤيته السابقة له، فيكون لهما الخيار المذكور.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۹۲

المسألة ۲۱۵:

يتخير البائع أو المشترى حينما يثبت له خيار الرؤية بين أن يفسخ العقد و يرد المبيع و أن يمضى البيع بالثمن الذى وقع عليه العقد، كما ذكرناه أكثر من مرة، و لا يحق له إذا ترك الفسخ و أمضى العقد أن يطالب صاحبه بالأرش، و هو التفاوت ما بين القيمتين إذا كان الشيء الذى انتقل اليه ناقصا فى الوصف، أو يطالبه بقيمة الوصف الزائد إذا كان الشيء الذى انتقل منه لصاحبه زائدا.

و لا يسقط خيار صاحب الخيار منهما إذا بذل له صاحبه أرش النقصان أو بذل له قيمة الوصف الزائد، و لا يسقط خياره كذلك إذا أبدل له صاحبه العين بعين أخرى واجدة للوصف الذى ذكره فى العقد.

المسألة ۲۱۶:

الوصف الذى يوجب تخلفه الخيار، قد يكون وصفا له دخل فى صحة الشىء، فيكون فقده عيبا يوجب خيار العيب، و هو الذى سيأتى تفصيل الكلام فيه ان شاء اللّه تعالى فى القسم السابع من أقسام الخيار.

و قد يكون وصفا له دخل فى كمال الشىء، و هذا يقع على نحوين، أحدهما أن يكون الوصف موجبا للرغبة العامة بين الناس، و لذلك فيكون موجبا لزيادة ماليته، و مثال ذلك أن يكون العبد كاتبا و مفكرا يعتمد عليه فى إنجاز المهمات، أو يكون أمينا يوثق بصدقه و صحة أعماله، و نحو ذلك من الأوصاف، الثانى أن يكون الوصف محطا لرغبة المشترى أو البائع بالخصوص، فتزيد لذلك قيمته عنده، و ان كانت مخالفة للرغبة العامة، و مورد البحث فى خيار الرؤية هو وصف الكمال فى الشىء سواء كان من النحو الأول الذى يوجب الرغبة العامة أم من النحو الثانى الذى يوجب الرغبة الخاصة.

المسألة ۲۱۷:

يختص خيار الرؤية فى ما إذا كان المبيع عينا شخصية فإنها هى التى يتصور فيها تخلف الوصف عما رآه فيها سابقا أو عما ذكره الواصف من صفاتها فتزيد أو تنقص، و اما إذا كان المبيع كليا موصوفا فالواجب

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۹۳

على البائع أن يدفع للمشترى فردا توجد فيه أوصاف الكلى المبيع و إذا دفع له فردا تنقص فيه بعض الأوصاف فللمشترى أن يطالبه بفرد توجد فيه صفات المبيع، و ليس له الخيار فى ان يفسخ العقد.

المسألة ۲۱۸:

إذا باع الإنسان على غيره كليا موصوفا فى المعين، ثم تخلف الوصف، كما إذا باع عليه صاعا جيدا من هذه الصبرة، و حينما دفع اليه الصاع وجده من غير الجيد، فذلك مما يتصور وقوعه على نحوين:

أحدهما أن يبيعه صاعا كليا من هذه الصبرة الجيدة، فتكون الجودة وصفا للصبرة جميعها، و لما دفع اليه الصاع وجده و وجد الصبرة كلها من غير الجيد، و الظاهر أن للمشترى الخيار فى هذا الفرض و يكون بحكم بيع العين الشخصية فى المسألة المتقدمة.

الثانى: أن يبيعه صاعا جيدا من هذه الصبرة، و لما دفع اليه الصاع وجده من غير الجيد، و لكن الصبرة نفسها فيها الجيد و غير الجيد، و الظاهر ان للمشترى فى هذا الفرض مطالبة البائع، بصاع جيد من الصبرة كما وقع عليه العقد بينهما و ليس له حق الخيار، و يكون الحكم فى هذا الفرض حكم بيع الكلى الموصوف فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۲۱۹:

لا يصح بيع العين الشخصية الغائبة- كما هو مورد خيار الرؤية- إلا إذا اعتمد فيه على رؤية سابقه للعين المبيعة، و انما تكفى الرؤية السابقة فى صحة بيع البائع لها أو فى شراء المشترى إذا كان الرائى واثقا بأن صفات العين التى رآها باقية الى حين البيع، أو يعتمد فيه على وصف رافع للجهالة و الغرر فى المبيع و الثمن بذكر جنسهما و نوعهما و صفاتهما التى تختلف باختلافها الرغبات العامة و الخاصة، و تتفاوت بسببها المالية و الأعواض، و انما يكفى الوصف للعين الغائبة إذا حصل منه الاطمئنان بأن العين فى حال العقد على النحو الموصوف.

المسألة ۲۲۰:

القول المشهور بين الأصحاب قدس اللّه أرواحهم: انه يجب الفور

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۹۴

فى خيار الرؤية، فإذا لم يبادر صاحبه الى الفسخ سقط خياره، و هو مشكل فلا بد فيه مع التأخير من الاحتياط.

المسألة ۲۲۱:

يسقط خيار الرؤية إذا أسقطه صاحبه باختياره، سواء كان إسقاطه له بعد رؤية العين أم قبلها، و يسقط خياره كذلك إذا تصرف فى العوض الذى انتقل اليه تصرفا يدل على التزامه بالبيع، سواء كان تصرفه قبل الرؤية أم بعدها.

و يشكل الحكم بسقوط خياره إذا اشترط عليه سقوطه فى ضمن العقد، و يشكل الحكم بسقوطه كذلك إذا هو تأخر فلم يبادر للفسخ كما نقلناه عن المشهور، فلا يترك الاحتياط فى الفرضين الأخيرين.

(السابع من أقسام الخيار: خيار العيب):

المسألة ۲۲۲:

إذا اشترى الإنسان شيئا فوجد فى الشىء عيبا كان للمشترى الخيار بين أن يفسخ العقد فيرد المبيع على صاحبه و يسترد منه الثمن، و ان يمضى البيع بالثمن المسمى، و أن يمسك المبيع و يطالب بائعه بالأرش، و هو التفاوت ما بين قيمتى الصحيح و المعيب، فيتخير ما بين الأمور الثلاثة المذكورة.

و كذلك الحكم فى ما إذا باع الإنسان سلعته بثمن شخصى معين، فوجد فى الثمن المعين الذى دفعه إليه المشترى عيبا فيكون للبائع الخيار بين الأمور الثلاثة المتقدم ذكرها، فيجوز له أن يفسخ العقد فيرد الثمن على صاحبه و يسترد منه المبيع، و يجوز له أن يمضى العقد بالثمن المسمى، و يجوز له أن يمسك الثمن المعيب المدفوع اليه و يطالب المشترى بأرش النقصان فيه.

و إذا باع السلعة بثمن كلى، و وجد الفرد الذى دفعه إليه المشترى معيبا لم يثبت له الخيار المذكور فيه بل تجوز له مطالبة المشترى بفرد صحيح لا عيب فيه من الثمن الكلى.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۹۵

المسألة ۲۲۳:

العيب الذى يثبت به الخيار هو ما كان على خلاف الخلقة الأصلية فى الشىء، سواء كان نقصا فى العين أم زيادة، فالعمى و الصمم و البكم و العرج و الإقعاد و العور و فقد بعض الأعضاء و الشلل فى بعضها عيب يثبت به الخيار، و زيادة اليد أو الرجل أو الكف أو القدم أو الإصبع أو أحد الأعضاء الأخرى عيب يثبت به الخيار كذلك، و انتشار بعض السموم و العناصر الغريبة فى تربة الأرض المبيعة التى تمنع نمو الزرع فيها أو تضعف الغرس أو تقلل الإنتاج عيب يثبت به الخيار، و هكذا فعيب كل شىء هو النقص أو الزيادة اللذان يعدان خللا فى الخلقة الأصلية بالنسبة الى ذلك الشىء سواء كان الناقص منه أو الزائد فيه جزءا من أجزائه أو صفة من صفاته.

بل حتى بعض الطوارى التى تعرض على الشىء و تلازمه حتى تعد عرفا عيبا من عيوبه كنزول الجيش فى الأرض أو بالقرب منها، و كوجود بعض الضوارى و السباع فيها، حتى يمتنع المالك من الإفادة من أرضه و التصرف فيها كما يريد، فالظاهر ثبوت حكم العيب كذلك.

المسألة ۲۲۴:

ذكر جماعة من الفقهاء ان العيب إذا كان موجودا فى أكثر أفراد الصنف لا يجرى عليه حكم العيب، فلا يوجب وجوده الخيار، و مثلوا لذلك بالثيبوبة فى الإماء فلا تعد فيهن عيبا، و الظاهر أن ما ذكروه انما هو فى الإماء الكبيرات، فان الغالب فيهن ذلك فيتم فيهن ما أفادوه. و أما الإماء الصغيرات غير المدركات أو فى أول ادراكهن، فالأقوى ان الثيبوبة فيهن عيب فيجرى فيها حكم العيب.

المسألة ۲۲۵:

الظاهر ان الحمل فى الجوارى المبيعة من العيوب فيهن، فإذا وجد المشترى الأمة التى اشتراها حاملا كان له الخيار فيها، و ليس الحكم كذلك فى الحيوانات.

المسألة ۲۲۶:

لا يعتبر فى العيب الذى يثبت به الخيار أن يكون موجبا لنقص المالية

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۹۶

فى الشيء فإذا اشترى الإنسان الشيء فوجده معيبا، و كان العيب مما لا تنقص به المالية، كان له الخيار بين ان يفسخ العقد، و يمضيه بالثمن المسمى، نعم لا يجوز له أن يمسك الشيء المبيع و يطالب البائع بأرش النقصان فيه، الا إذا كان العيب الموجود فيه يوجب النقص فى المالية، و سيأتى التعرض لذلك فى ما يسقط به الأرش دون الرد فى المسألة المائتين و السادسة و الثلاثين.

المسألة ۲۲۷:

قد بينا فى ما تقدم ان البائع أو المشترى إذا وجد فى العوض الذى انتقل اليه عيبا، كان له الخيار بين أمور ثلاثة، فيجوز له أن يفسخ البيع، فيرجع بسبب ذلك كل واحد من العوضين الى مالكه الأول، و يجوز له أن يرضى بالبيع و يمضيه بالثمن المسمى الذى وقع عليه العقد بينه و بين صاحبه، و يجوز له أن يمسك بالعوض المعيب الذى انتقل اليه بالبيع، و يطالب مالكه الأول بأرش العيب الذى وجده فيه.

و هنا مواضع خاصة يخرج فيها الحكم عن هذه القاعدة، فيكون له الخيار فيها بين أمرين فقط، فيجوز له أن يمضى البيع بالثمن المسمى و يرضى بالمعيب، و يجوز له أن يمسك بالعوض المعيب الذى انتقل اليه بالبيع، و يطالب صاحبه بأرش النقصان فيه، و لا يثبت له الشق الثالث من الخيار، و هو أن يفسخ العقد، فيرد كلا من العوضين الى مالكه الأول.

و يثبت هذا الاستثناء فى عدة موارد نفصلها فى المسائل الآتى بيانها ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۲۲۸:

المورد الأول: ان يلتزم صاحب الخيار بالعقد الصادر بينه و بين صاحبه، و من الواضح ان التزامه بالعقد انما يدل على رضاه بالبيع، و لا يدل على رضاه بالعوض المعيب، و لا يكون موجبا لسقوط حقه من الأرش، و نتيجة لذلك فيكون له الخيار بين أن يبقى البيع بالثمن المسمى و أن يمسك بالعوض المعيب الذى انتقل اليه و يطالب مالكه الأول بأرش النقصان فيه كما ذكرناه فى المسألة المتقدمة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۹۷

المسألة ۲۲۹:

المورد الثانی: أن یتصرف صاحب الخیار فی العوض المعیب الذی انتقل الیه تصرفا یدل علی التزامه بالعقد و اختیاره عدم فسخه، فیطأ الجاریة المبیعة أو یقبلها أو یلمسها لمسا یحرم علی غیر المالک، و هو کالمورد الأول انما یدل علی رضاه بالعقد و لا یدل علی رضاه بالعیب، فلا یسقط به حقه من الأرش و نتیجة لذلک فیکون مخیرا بین الأمرین الآنف ذکرهما.

المسألة ۲۳۰:

المورد الثالث: ان تتلف العین المعیبة التی انتقلت الیه فلا یمکن له ردها الی مالکها الأول، و لا یحق له أن یختار فسخ العقد، بل یکون مخیرا بین الأمرین الآخرین الأنف ذکرهما.

المسألة ۲۳۱:

المورد الرابع: أن یخرج صاحب الخیار العین المذکورة عن ملکه بسبب شرعی ناقل فیبیع العین علی غیره أو یهبها له أو یقفها، أو یعتق العبد المملوک أو الأمة المملوکة.

المسألة ۲۳۲:

المورد الخامس: ان یتصرف صاحب الخیار فی العین تصرفا خارجیا یوجب تغیرها فلا یصدق معه ان العین باقیة قائمة بحالها، و مثال ذلک أن یفصل الثوب المبیع أو یخیطه أو یطحن الحنطة، أو یغزل القطن أو الصوف أو ینسجهما.

المسألة ۲۳۳:

المورد السادس: أن یتصرف فی العین تصرفا شرعیا اعتباریا بحیث لا یصدق معه ان العین قائمة بحالها، و مثال ذلک ان یؤجر الدار من غیره أو یرهنها عنده.

المسألة ۲۳۴:

المورد السابع: ان یحدث فی الشیء المعیب الذی انتقل الیه عیب

کلمة التقوی، ج۴، ص: ۹۸

جدید بعد ما قبضه من مالکه الأول، فلا یحق له بعد حدوث العیب الجدید أن یفسخ البیع بسبب العیب السابق.

و نتیجة لکل ما تقدم فلا یجوز لصاحب الخیار أن یفسخ البیع فی جمیع هذه الموارد، و یکون فی کل واحد منها مخیرا بین أن یرضی بالعقد فیمضیه بالثمن المسمی و یرضی بالمعیب، و ان یمسک بالعوض المعیب الذی صار الیه و یطالب صاحبه بأرش النقیصة فیه.

المسألة ۲۳۵:

إذا اشتری الإنسان شیئا، و کان له فی ذلک العقد خیاران، أحدهما خیار عیب، و الثانی خیار حیوان مثلا أو غیره من أقسام الخیار، ثم حدث فی المبیع عیب جدید بعد ما قبضه من البائع، فإن هذا العیب الحادث انما یمنعه من أن یفسخ العقد بخیار العیب السابق، و لا یمنعه من أن یفسخ العقد بخیاره الآخر.

المسألة ۲۳۶:

و يستثنى أيضا من القاعدة الآنف ذكرها فى المسألة المائتين و السابعة و العشرين مورد واحد آخر يسقط فيه الأرش و لا يسقط فيه الرد، فيكون صاحب الخيار فى هذا المورد مخيرا بين أن يفسخ البيع فيرد كلا من العوضين الى مالكه الأول، و ان يرضى بالبيع فيمضيه بالثمن المسمى، و المورد المشار اليه هو ما إذا كان العيب الموجود فى الشىء لا يوجب نقصا فى ماليته فى نظر أهل العرف كزيادة الإصبع الواحد فى العبد المملوك و خصوصا إذا كان فى القدم، و لذلك فلا يوجب بيعه أرشا للمشترى لعدم التفاوت فى القيمة و المالية بين الصحيح منه و المعيب، نعم يكون من أجل وجود العيب مخيرا بين الأمرين الآنف ذكرهما.

قالوا: و من هذا النوع من العيب الخصاء فى العبيد إذا اتفق تعلق غرض نوعى به بين عامة الناس كما نقل عن بعض فترات التأريخ، فكانت قيمة العبد الخصى من أجل هذه الغاية تساوى قيمة الفحل.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۹۹

المسألة ۲۳۷:

قال جماعة من الفقهاء، و هنا مورد آخر يسقط فيه الأرش كذلك و لا يسقط فيه الرد، فيجرى فيه الاستثناء المذكور فى المسألة الماضية، و هو ما إذا اشترى الإنسان شيئا ربويا بعوض من جنسه من غير تفاضل، فظهر فى أحد العوضين عيب، فلا يجوز لصاحب الخيار أن يأخذ أرش النقصان من الآخر حذرا من الربا المحرم فى المعاملة، و لذلك فيكون مخيرا بين رد البيع و إمضائه بالثمن المسمى.

و لكن الأقوى جواز أخذ الأرش، فإن دفع أرش النقصان من أجل العيب لا يوجب زيادة فى العوض فى المعاملة فلا يلزم منه الربا.

المسألة ۲۳۸:

لا خيار للمشترى إذا اشترى السلعة و هو يعلم قبل عقد البيع بوجود العيب فيها و لا خيار كذلك للبائع إذا باع سلعته بالثمن الشخصى المعين و هو يعلم قبل العقد بوجود العيب فى الثمن، فلا يجوز لهما فسخ البيع، و لا حق لهما فى المطالبة بالأرش.

المسألة ۲۳۹:

إذا تبرأ البائع فى عقد البيع من العيوب فى الشىء المبيع، فاشترط فيه أن لا يرجع المشترى عليه بالثمن و لا يطالبه بالأرش إذا ظهر الشىء معيبا، و قبل المشترى بشرطه، لم يثبت للمشترى خيار إذا ظهر كونه معيبا، فلا يجوز له رد البيع و لا المطالبة بالأرش.

و كذلك الحكم إذا تبرأ المشترى فى ضمن العقد من عيوب الثمن الشخصى و قبل البائع بشرطه فلا خيار للبائع إذا ظهر الثمن معيبا، فلا حق له فى الرد و لا فى الأرش.

المسألة ۲۴۰:

يسقط خيار العيب للمشترى إذا أسقطه هو باختياره بعد أن ظهر له وجود العيب فى الشىء المبيع، فلا يحق له بعد ذلك رد البيع و لا المطالبة بالأرش، و كذلك الحكم إذا أسقط هو حقه من خيار العيب قبل أن يظهر له وجود العيب فى الشىء و كان موجودا فيه حين العقد، فلا يجوز

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۰۰

له ان يرد البيع أو يطالب بالأرش، و يسقط خيار العيب للبائع إذا أسقطه هو باختياره قبل أن يظهر له وجود العيب فى الثمن الشخصى أو بعد ما ظهر له إذا كان العيب موجودا فيه حين العقد، فلا يجوز له رد البيع و لا المطالبة بالأرش فى الصورتين.

المسألة ۲۴۱:

و يسقط خيار العيب كذلك إذا اشترط البائع على المشترى فى ضمن العقد و إذا اشترط المشترى على البائع فى ضمن العقد سقوط خياره، إذا كان العوض الذى انتقل اليه من صاحبه معيبا، و قبل الآخر بشرطه، فلا يجوز للمشترط عليه رد البيع و لا مطالبة صاحبه بالأرش إذا وجد الشيء معيبا.

المسألة ۲۴۲:

إذا اشترط احد المتبايعين على الآخر فى ضمن العقد سقوط الأرش وحده، أو سقوط رد البيع وحده إذا كان الشيء معيبا، و قبل الآخر بالشرط، اتبع الشرط المجعول بينهما و لم يسقط الخيار من أصله، بل يسقط حق المطالبة بالأرش وحده فى الصورة الأولى، و يكون صاحب الخيار مخيرا بين رد العقد و إمضائه بالثمن المسمى، و يسقط الرد وحده فى الصورة الثانية، و يكون صاحب الخيار مخيرا بين إمضاء العقد بالثمن المسمى، و إمساك الشيء المعيب و مطالبة صاحبه بالأرش.

المسألة ۲۴۳:

ذهب جماعة من العلماء الى وجوب الفور و المبادرة فى خيار العيب فإذا تأخر صاحب الخيار فلم يفسخ و لم يطالب بالأرش سقط خياره، و ذهب آخرون الى عدم وجوب المبادرة فإذا تأخر و لم يبادر لإعمال خياره لم يسقط خياره، و هو مشكل، فإذا تأخر صاحب الخيار فى اختيار الفسخ أو الإمساك بالأرش، فلا يترك الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة.

المسألة ۲۴۴:

إذا كان الشيء معيبا فى حين وقوع العقد عليه ثم زال عيبه بعد ذلك و قبل ان يعلم به المشترى، فالظاهر عدم سقوط الخيار بذلك، فيتخير

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۰۱

صاحبه بين ان يفسخ العقد و ان يمسك المعيب بالأرش، و له أن يرضى بالبيع بالثمن المسمى، و الأحوط استحبابا أن يختار رد البيع مع إمكانه فان لم يمكن الرد أمسك بالمعيب و طالب صاحبه بأرشه.

المسألة ۲۴۵:

العيوب التى تحدث فى الشيء تقع على عدة أنحاء، فلا بد من ملاحظتها فإنها مختلفة الآثار.

النحو الأول: العيب الذى يكون موجودا فى الشيء حين وقوع عقد البيع، و هذا هو الموضوع الذى يثبت عند تحققه الخيار للمشترى إذا كان العيب فى المبيع، و للبائع إذا كان العيب فى الثمن الشخصى المعين أو ما هو بحكمه و قد سبق تفصيل ذلك فى المسائل المتقدمة.

و المدار على وجود العيب فى الشيء حال العقد كما ذكرناه سواء كان حدوثه فيه مقارنا للعقد أيضا أم كان سابقا عليه و ان لم يعلم به صاحب الخيار الا بعد ذلك، بل و ان زال العيب قبل أن يعلم به، و قد تقدم منا بيان جميع ذلك.

النحو الثانى: العيب الذى يحدث فى الشيء بعد قبضه من بائعه، و هو لا يوجب خيارا للمشترى أو للبائع، و لكنه يمنع صاحب الخيار من الرد بالعيب السابق، و قد تقدم بيان ذلك فى المسألة المائتين و الرابعة و الثلاثين.

النحو الثالث: العيب الذى يحدث فى الشىء بعد وقوع العقد عليه و قبل قبضه من مالكه الأول، و هل يكون حدوث هذا العيب موجبا للخيار لمن انتقل اليه ذلك الشىء الذى حدث به العيب و لم يكن فيه عيب سابق، و هل يمنع من الرد و الفسخ بسبب العيب السابق إذا كان معيبا سابقا؟؟

و هو موضع إشكال فى جميع فروضه، فلا يترك الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة فى جميعها.

نعم إذا كان حدوث هذا العيب بفعل المشترى نفسه لم يكن له أثر، فيكون بيع البائع عليه لازما، و لا خيار للمشترى فيه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۰۲

المسألة ۲۴۶:

يرجع فى معرفة قيمة الشىء الصحيح و المعيب الى أهل الخبرة بتقويم ذلك الشىء و تمييز مراتب الصحة و العيب فيه و مقادير تفاوتها فى القيم، و لا ريب فى ان أهل الخبرة فى بعض الأشياء غير أهل الخبرة فى البعض الآخر منها، فالخبير بتقويم الدور و المنازل غير الخبير بالبساتين و الأراضى، و هو غير الخبير بتقويم السيارات و أدوات النقل، و هم غير أهل الخبرة بالامتعة و الأثاث، و هكذا فى الأدوات و الأجهزة بعضها مع بعض و الأطعمة بعضها مع بعض، و الخبرة فى كثير مما ذكر تفتقر إلى ممارسة و مران و طول مزاولة و تثبت، و ذلك واضح جدا و نحن نذكره للتنبيه، و على أى حال فلا بد فى تقويم أى شىء من الرجوع الى الخبراء بقيمة نوع ذلك الشىء و أصنافه و أفراده و صحيحه و معيبه و التمييز بين مراتب العيوب فى النقص و فى القيمة.

و يكفى فى المقوم من أهل الخبرة الواحد بشرط أن يكون أمينا موثوقا على الأقوى و ان كان الأحوط استحبابا ان يرجع الى مقومين عدلين و لا سيما فى ما كان مظنة للغبن و مثارا للنزاع.

المسألة ۲۴۷:

أرش العيب هو مقدار التفاوت ما بين قيمة الشىء معيبا و قيمته صحيحا، فإذا أريدت معرفة ذلك، رجع الى أهل الخبرة كما ذكرناه، فقوموا الشىء المبيع صحيحا، تقويما عادلا لا غبن فيه ثم قوموه معيبا كذلك، ثم لوحظت نسبة قيمة المعيب إلى قيمة الصحيح، فأخذ من الثمن المسمى الذى وقع عليه العقد بتلك النسبة، و نقص منه بسبب وجود العيب فيه بتلك النسبة.

فإذا اشترى الإنسان المتاع بعشرين دينارا فوجده معيبا، و كانت قيمة ذلك المتاع عند أهل الخبرة خمسة و عشرين دينارا فى حال صحته، و كانت قيمته عشرين دينارا فى حال وجود العيب فيه و نسبة القيمة المذكورة للمعيب إلى قيمة الصحيح هى أربعة أخماسها و التفاوت ما بين القيمتين بخمسة دنانير و هى خمس قيمة الصحيح، فإذا أراد المشترى من البائع أرش العيب كان للمشترى خمس الثمن الذى وقع عليه العقد

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۰۳

فيرجع على البائع بأربعة دنانير فى المثال و هى خمس الثمن، و يكون للبائع منه ستة عشر دينارا و هى أربعة أخماسه.

المسألة ۲۴۸:

إذا اختلف أهل الخبرة فى تقويم الشىء الصحيح أو فى تقويم المعيب أو فى تقويم كليهما فان اتفقت النسبة بين قيمتى الصحيح و المعيب فى كلا التقويمين عمل بها، و مثال ذلك أن يقوم بعض أهل الخبرة الشىء فى حال صحته بعشرة دنانير و يقومه فى حال وجود العيب فيه بخمسة دنانير، و يقوم بعضهم الصحيح بثمانية دنانير، و يقوم المعيب بأربعة دنانير، فان التفاوت بين القيمتين فى كلا التقويمين بالنصف، فالخمسة نصف العشرة فى التقويم الأول كما ان الأربعة نصف الثمانية فى التقويم الثانى، فيؤخذ نصف الثمن

المسمى.

و إذا اختلفت النسبة ما بين قيمتى الصحيح و المعيب فى التقويمين فكانت النسبة بينهما هى النصف مثلا فى أحد التقويمين و كانت النسبة هى الثلث فى التقويم الثانى أو أقل من ذلك أو أكثر، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة حتى فى ما إذا كان بعض المقومين أقوى خبرة أو أكثر عددا، و كذلك الحكم إذا كان المقومون أكثر من اثنين، فان اتفقوا على النسبة بين قيمة الصحيح و قيمة المعيب عمل عليها و ان اختلفوا فى ذلك رجع الى الاحتياط بالمصالحة.

المسألة ۲۴۹:

إذا باع الإنسان على غيره متاعين فى عقد واحد و كان لكل واحد من المتاعين ثمن مستقل عن الآخر، فوجد المشترى فى أحد المتاعين المبيعين عيبا، كان للمشترى الخيار فى المتاع المعيب، فيجوز له أن يفسخ البيع فيه فيرد المتاع على بائعه و يسترد منه ثمنه، و يجوز له أن يمضى البيع فيه و يرضى به بالثمن المسمى، و يجوز له ان يمسك المتاع المعيب و يطالب البائع بأرشه، و إذا اختار أن يرد المعيب ففسخ بيعه، كان للبائع أن يفسخ البيع فى المتاع الثانى الصحيح لتبعض الصفقة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۰۴

المسألة ۲۵۰:

إذا باع الإنسان على غيره متاعين فى عقد واحد بثمن واحد، فوجد المشترى فى أحد المتاعين عيبا، كان للمشترى الخيار فى العقد، فيجوز له أن يفسخ البيع فيرد المتاعين معا على بائعهما و يسترد منه ثمنهما، و يجوز له أن يرضى بالبيع فيمضيه فى المتاعين معا بالثمن المسمى، و يجوز له أن يمسك المتاعين و يطالب البائع بأرش المعيب منهما، و ليس له ان يرد المتاع المعيب وحده.

المسألة ۲۵۱:

إذا اشترك رجلان فاشتريا من شخص شيئا واحدا، فوجدا الشيء معيبا، ثبت لكل واحد منهما الخيار فى حصته من المبيع، فيجوز لأحدهما أن يفسخ البيع فى حصته و يردها على بائعها و يسترد منه ثمنها و ان لم يوافقه المشترى الآخر على ذلك، فإذا فسخ فى حصته من المبيع كان للبائع الخيار فى أن يفسخ العقد مع المشترى الآخر لتبعض الصفقة.

المسألة ۲۵۲:

إذا اشترى الإنسان عبدا أو أمة ثبت للمشترى خيار العيب متى أصاب العبد أو الأمة جنون أو جذام أو برص أو قرن، فيجوز له فسخ البيع، و يجوز له إمساك المملوك و المطالبة بالأرش على نهج ما تقدم، و ان حدث فيه أحد هذه العيوب بعد العقد إلى مدة سنة من يوم العقد، و من أجل ذلك سميت هذه العيوب فى بعض النصوص بأحداث السنة.

و إذا جعل العبد أو الأمة ثمنا شخصيا لمبيع، ثبت الخيار للبائع كذلك الى انتهاء السنة، و الجذام و البرص مرضان معروفان، و يرجع فيهما عند الاشتباه الى أهل الخبرة الثقات من أطباء و غيرهم، و القرن، و يقال له العفل أيضا لحم أو عظم أو غدة تنبت فى فرج المرأة تمنع الزوج من الوطء أو توجب تنفره عند المجامعة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۰۵

الفصل السادس فى بعض أحكام الشرط و الخيار

المسألة ۲۵۳:

إذا شرط البائع على المشترى أو شرط المشترى على البائع شيئا فى ضمن عقد البيع وجب على المشروط عليه منهما الوفاء بذلك الشيء إذا كان جامعا للشرائط الآتى ذكرها. و مثال ذلك أن يبيع الرجل دارا على شخص آخر بثمن معين، و يشترط البائع على المشترى فى ضمن عقد البيع ان يسكن البائع الدار المبيعة شهرا أو شهرين مثلا، فيجب على المشترى أن يفى للبائع بما شرط عليه فيمكنه من سكنى الدار المدة المعلومة.

و كذلك الحكم إذا شرط أحد المتعاقدين على الآخر شرطا فى ضمن عقد لازم آخر غير البيع كالنكاح و الإجازة و الصلح و الهبة اللازمة أو أى عقد لازم آخر، فيجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط المأخوذ فى ضمن العقد اللازم كما يجب الوفاء بالعقد اللازم نفسه و لا يختص الحكم بالبيع.

المسألة ۲۵۴:

لا ينفذ الشرط و لا يجب الوفاء به إذا كان مخالفا للكتاب و السنة، و المراد بما يخالف الكتاب و السنة أن يكون الشيء المشروط فعله أو المشروط تركه غير جائز فى حكم شريعة الإسلام، فلا ينفذ الشرط و لا يجب الوفاء به إذا شرط عليه ترك واجب ثبت وجوبه بحجة شرعية فى الإسلام أو شرط عليه فعل محرم ثبت تحريمه بحجة شرعية كذلك، سواء كان المحرم صغيرا أم كبيرا.

و مثال ذلك ان يبيع الرجل على غيره شيئا أو يؤجره دارا أو يزوجه امرأة و يشترط عليه فى ضمن العقد الجارى بينهما أن يترك صلاة واجبة أو صوما واجبا أو أى شيء واجب ثبت وجوبه على الإنسان بحجة شرعية، أو يشترط عليه أن يفعل محرما قد ثبت تحريمه كذلك و ان كان المحرم صغيرا كما ذكرناه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۰۶

و تحصل مخالفة الكتاب و السنة كذلك إذا اشترط عليه أن تتحقق نتيجة أو يثبت شيء لم يشرع وجوده فى الإسلام، أو اشترط عليه أن تنتفى نتيجة أو أمر يعلم بثبوته و تحققه فى الإسلام، و مثال ذلك أن يبيعه شيئا أو يؤجره دارا أو يزوجه امرأة، و يشترط عليه أن يكون ماله بعد موته ميراثا لغير وارثه الشرعى، أو يشترط عليه ان لا يرجع ميراثه من بعده الى ورثته الشرعيين، أو يزوج الحر ابنته أو أمته و يشترط عليه فى عقد التزويج أن تكون أولاده منها أرقاء مماليك فلا يصح الشرط و لا يجب الوفاء به فى جميع هذه الموارد.

المسألة ۲۵۵:

لا ينفذ الشرط و لا يجب الوفاء به إذا كان منافيا لمقتضى العقد الذى أخذ فى ضمنه، و مثال ذلك أن يشترى الإنسان من غيره شيئا و يشترط على البائع ان البيع من غير ثمن، أو يستأجر منه داره و يشترط عليه أن الدار بلا أجرة، أو يزوجه امرأة معينة و يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه ان تكون الزوجة غير المعقودة، أو يشترط أن يكون الزوج غير من عقد له، أو أن يكون المهر ملكا للزوج فلا يكون الشرط فى جميع ذلك نافذا و لا واجب الوفاء.

المسألة ۲۵۶:

يشترط فى نفوذ الشرط و فى وجوب الوفاء به أن يكون مأخوذا فى ضمن أحد العقود، و أخذه فى ضمن العقد قد يكون بذكره فى العقد ذكرا صريحا، و قد يكون بذكر الشرط أولا ثم إيقاع العقد بعده من غير فصل طويل بينهما بحيث يفهم من ذلك أن يكون العقد مبنيا على الشرط، و قد يكون بدلالة القرائن العامة أو الخاصة على إرادته فى ضمن العقد.

و لا يلزم الوفاء بالشرط إذا ذكر مجردا عن عقد، و لا يلزم الوفاء به إذا ذكر قبل العقد و لم يبتن العقد عليه.

المسألة ۲۵۷:

إذا شك فى أن العقد وقع مبنيا على الشرط أم لا، فلا يترك الاحتياط

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۰۷

بالتصالح بين المتعاقدين، أو بالتقايل ثم تجديد العقد مع الشرط أو بدونه كما يريدان.

المسألة ۲۵۸:

الظاهر وجوب الوفاء بالشرط إذا اشترط فى ضمن أحد العقود الجائزة ما دام العقد الذى أخذ فيه موجودا، فإذا فسخ العقد بين المتعاقدين سقط وجوب الوفاء بالشرط بتبعه.

المسألة ۲۵۹:

يشترط فى لزوم الشرط و وجوب الوفاء به أن يكون مقدورا عليه فى وقت تسليمه إذ لا لزوم و لا وجوب لغير المقدور، بل قال بعض الاساتذة الأكابر: لو علم عدم القدرة على الشرط لم يمكن إنشاء الالتزام به.

المسألة ۲۶۰:

يعتبر- على الأحوط لزوما، فى الشرط- أن يكون غير مجهول، سواء كانت الجهالة فيه توجب أن يكون عقد البيع الذى وقع فيه ذلك الشرط غرريا، أم لم توجب ذلك، فلا يذكر المتعاقدان فى العقد الذى يجريانه بينهما شرطا مجهولا، و إذا هما ذكرا فى ضمنه شرطا مجهولا، و كانت الجهالة فى الشرط توجب الجهالة فى عقد البيع نفسه كان العقد فاسدا، و فسد بتبعه الشرط و إذا كانت الجهالة فى الشرط لا توجب جهالة فى البيع رجعا الى الاحتياط فى الشرط نفسه بالمصالحة عنه.

المسألة ۲۶۱:

الظاهر صحة الشرط و نفوذه حتى إذا وقع معلقا، فلا يشترط فى صحته التنجيز، و مثال ذلك ان يبيع النجفى دارا يملكها فى كربلاء، و يشترط البائع على المشترى ان له السكنى فى الدار شهرا إذا اتفق له فسافر الى كربلاء فى شهر ذى الحجة أو فى شهر محرم، فيصح الشرط و يجب على المشترى الوفاء به فيمكنه من سكنى الدار إذا حصل الأمر الذى علق شرطه عليه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۰۸

المسألة ۲۶۲:

يجوز للإنسان ان يبيع مالا على غيره، ثم يبيع المشترى ذلك المال على بائعه الأول بعد ان اشتراه منه إذا لم يشترط البائع أو المشترى ذلك فى البيع الأول، سواء كان الثمن الثانى مثل الثمن الأول أم أقل منه أم أكثر.

و إذا باع الإنسان على غيره مالا، و شرط البائع على المشترى فى ضمن العقد أن يبيعه منه بعد شرائه أو شرط المشترى على البائع فى ضمن العقد ان يشتريه منه، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، سواء كان فى الشرط أن يكون البيع الثانى بأقل من الثمن الأول أم بأكثر منه أم بمثله أم لم يشترط فى الثمن شيئا.

المسألة ۲۶۳:

إذا شرط أحد المتعاقدين على صاحبه شرطا فى ضمن أحد العقود، و فسد الشرط لاختلال بعض شروط الصحة فيه لم يفسد أصل العقد بفساد الشرط، بل يلغى الشرط خاصة و يجب الوفاء بالعقد.

المسألة ۲۶۴:

إذا توفرت الشروط فى الشرط المأخوذ فى ضمن العقد صح و وجب على المشروط عليه ان يفى به، فإذا هو امتنع من فعله، جاز للمشروط له ان يجبره على فعله، فإذا تعذر عليه ان يجبره على فعل الشرط كان للمشروط له الخيار فى فسخ العقد، و الأحوط لزوما ان لا يأخذ المشروط له بالخيار الا بعد تعذر إجبار صاحبه على فعل الشرط.

المسألة ۲۶۵:

إذا كان فعل الشرط مقدورا عليه حين اشتراطه فى ضمن العقد، ثم تعذر على المشروط عليه فلم يستطع الوفاء به كما إذا مرض فلم يتمكن من أداء الصوم الذى شرط عليه أداءه أو تلف الثوب فلم يستطع خياطته أو صبغه الذى شرطه عليه، ثبت للمشروط له الخيار فى أصل العقد فيجوز له فسخه و إمضاؤه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۰۹

المسألة ۲۶۶:

إذا ثبت حق الخيار لإنسان ثم مات قبل أن يأخذ بخياره، و لم يسقط بأحد السقطات انتقل خياره بعد موته الى ورثته، و جرت عليه أحكام المواريث، فلا يرث منه القاتل و لا الكافر و لا العبد المملوك كما لا يرثون من سائر أموال التركة، و يمنع الأقرب من الوارثين الا بعد منهم فى إرث حق الخيار كما يمنعه فى إرث الأموال، و يحجب الوارث عن إرثه من حق الخيار ما يحجبه عن إرث سائر

المال، و تقسم السهام فيه على أصحاب السهام كما تقسم فيها.

المسألة ۲۶۷:

إذا كان المال الذى تعلق به الخيار مما يحرم منه بعض الورثة، فهل يحرم ذلك الوارث من ارث الخيار كما يحرم من ارث ذلك المال أو لا يحرم منه؟ و مثال ذلك أن يشترى الإنسان أرضا و يكون له حق الخيار فى شرائها، لغبن أو وجود عيب أو شرط، أو يبيع أرضا و يكون له الخيار فى بيعها كذلك ثم يموت صاحب الخيار فهل ترث زوجته من خياره فى الأرض أو تحرم منه كما تحرم من إرث الأرض؟

و مثال ذلك أيضا أن يبيع الرجل من أمواله أعيان الحبوة التى يختص بها ولده الذكر الأكبر و لا يرث منها غيره، و يكون له الخيار فى بيعها، أو يشتريها و يكون له الخيار فى شرائها ثم يموت الرجل قبل أن يأخذ بخياره فهل يحرم غير الولد الذكر الأكبر من ميراث الخيار كما يحرم من إرث الحبوة أو لا- يحرم منه؟ الأقرب حرمان ذلك الوارث من ارث الخيار إذا كان المال الذى تعلق به الخيار منتقلا عن الميت، و لا يحرم من ارث الخيار إذا كان المال منتقلا اليه، فإذا باع الرجل أرضه و كان له الخيار فى بيعها ثم مات لم ترث زوجته من خياره فى بيعها، و إذا اشترى أرضا من غيره و كان له الخيار فى شرائها ورثت الزوجة من خياره فى شرائها كسائر الورثة.

و كذلك الحكم إذا باع الرجل أعيان الحبوة أو اشتراها مع الخيار ثم مات، فلا يرث غير الولد الذكر الأكبر من الخيار فى الصورة الأولى، و يرث منه فى الصورة الثانية.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۱۰

المسألة ۲۶۸:

إذا مات صاحب الخيار و كان له ورثة متعددون ثبت لكل واحد منهم الخيار مستقلا فى حصته خاصة، و قد تقدم قريبا ان سهام الورثة فى إرثهم من الخيار تكون على مقادير سهامهم فى ميراث المال، و نتيجة لذلك فيجوز لكل فرد من الورثة أن يفسخ العقد فى حصته، و يجوز له ان يمضى العقد فيها.

و لا يؤثر فسخه العقد فى حصته شيئا إلا إذا رضى من عليه الخيار بذلك، فينفسخ العقد حين ذاك فى حصته خاصة، و لا ينفسخ العقد فى الجميع حتى يتفق جميع الورثة فيفسخ كل فرد منهم فى حصته، فينفسخ العقد فى الجميع سواء رضى من عليه الخيار أم لم يرض.

المسألة ۲۶۹:

إذا اتفق الورثة ففسخوا البيع الذى عقده مورثهم، وجب عليهم ان يردوا الثمن على المشترى، فإذا كانت عين الثمن موجودة وجب عليهم دفع العين اليه و إذا كانت تالفة أو منتقلة عن ملكهم بناقل شرعى وجب عليهم رد بدلها و هو المثل أو القيمة من تركة الميت، فان الثمن بعد الفسخ بعض ديونه، و إذا فسخ بعض الورثة فى حصته و لم يفسخ الآخرون منهم و رضى المشترى بذلك، وجب على الفاسخ بل على الورثة أيضا ان يدفعوا ثمن الحصة من العين إذا كانت موجودة و إذا كانت العين تالفة أو منتقلة عن ملكهم فالأحوط الرجوع الى المصالحة فى إخراج ثمن الحصة من التركة أو من حصة الفاسخ خاصة.

المسألة ۲۷۰:

إذا جعل المتعاقدان الخيار فى العقد لشخص آخر غيرهما أو شرط أحد المتعاقدين ذلك و قبل به الآخر- كما ذكرناه فى المسألة المائة و التاسعة و الخمسين، ثم مات الشخص الأجنبى الذى جعل له الخيار لم ينتقل حق الخيار منه الى وارثه من بعده، إلا إذا علم أن الخيار فى العقد قد جعل حقا لذلك الأجنبى على كل حال سواء كان حيا أم ميتا، فإذا علم ذلك انتقل الخيار بعد موته الى وارثه و ان كان الفرض بعيدا.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۱۱

المسألة ۲۷۱:

إذا تلف الشىء المبيع فى مدة الخيار و قبل انتهائها، فإن كان الخيار الذى حصل فيه التلف هو خيار الحيوان، فالظاهر ان تلف المبيع فيه يكون من مال البائع، و كذلك الحكم إذا كان الخيار الذى وقع التلف فيه هو خيار الشرط للمشترى، فيكون تلف المبيع من مال البائع أيضا.

و إذا كان الخيار هو خيار الشرط للبائع، فالظاهر ان تلف المبيع فى زمانه يكون من مال المشترى.

و إذا كان الخيار هو خيار المجلس، فهل يكون تلف المبيع فى زمانه بعد القبض من مال المشترى أيضا؟. فيه اشكال.

الفصل السابع فى ما يدخل فى المبيع

المسألة ۲۷۲:

إذا باع الإنسان على غيره شيئا و أطلق المتعاقدان اسم ذلك المبيع بينهما و لم يذكرا ما يدل على عموم أو خصوص، دخل فى البيع كل ما يدل عليه اسم ذلك الشىء بحسب المتفاهم العرفى بين الناس، و ما تدل القرائن العامة أو الخاصة بينهم على دخوله فيه من أجزاء أو توابع أو غير ذلك، مما جرى التعارف أو العادة على شمول الاسم أو البيع له، و هذا هو ما يقصده المتعاقدان بحسب ارتكازهما الإجمالى عند اجراء المعاملة على الشىء و ان لم يلتفتا اليه على وجه التفصيل.

المسألة ۲۷۳:

إذا باع الرجل على غيره بستانا، دخلت فى المبيع أرض البستان و ما فيه من نخيل و شجر و فسيل، و ما حوطه من جدار أو خص أو اسلاك أو غير ذلك مما جرت به العادة فى تسوير البساتين و ما يكون للسور المحيط به من أبواب و منافذ و إغلاق للأبواب، و ما فى البستان من بئر أو عين خاصة أو نهر أو ساقية أو حوض أو مجارى لإخراج المياه التى تنفصل من الأرض و الأشجار، و كالناعور و وسائل السقى و أدواتها

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۱۲

إذا جرت العادة بدخولها فى اسم المبيع، و الأبنية التى تنشأ فى البستان لبعض مرافقه و مصالحه و العرائش التى تجعل للكرم و بعض

الأشجار المتسلقة، و الحضيرة و هو الموضع الذى يعد لجمع التمر و تشميسه و تصفيته و قد يستعمل لغير التمر من الثمار، و ما أشبه ذلك من التوابع و المرافق التى تلحق بالبستان عرفا أو عادة، و قد تختلف البلاد أو العادات فى ذلك فيلحق كلا حكمه.

المسألة ۲۷۴:

إذا باع الرجل على غيره أرضا، فالظاهر ان النخيل و الشجر الذى يوجد فى الأرض لا يدخل فى اسم المبيع عرفا و لا يكون له تابعا فلا يشمله البيع الا- مع اشتراط دخوله، و إذا باعه دابة أو بقرة أو غيرهما من إناث الحيوان و كانت حاملا، أو باعه شجرة و كانت مثمرة، فلعل المتعارف بين الناس أن يدخل الحمل فى بيع الأم و ان تدخل الثمرة فى بيع الشجرة، فإذا ثبت هذا التعارف كان قرينة على دخولهما فى المبيع، و الا فلا يشملهما البيع، فلا بد من الملاحظة.

المسألة ۲۷۵:

إذا باع الرجل على غيره نخلا- و عليه ثمر، فان كان ثمر النخل قد أبر أى لقح فهو للبائع و ان لم يلقح بعد فالثمر للمشترى، و هذا التفصيل يختص ببيع النخل، فإذا باع غير النخل من أنواع الشجر و كان له ثمر، فثمره للبائع سواء أبر أم لم يؤبر، و كذلك الحكم إذا نقل النخل الى ملك غيره بغير البيع من النواقل الشرعية كالصلح و الهبة، فإن ثمر النخل يكون للناقل سواء لقح أم لم يلقح، و إذا دلت القرينة العامة أو الخاصة على دخول الثمر فى البيع شمله و كان للمشترى و قد ذكرنا هذا فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۲۷۶:

إذا باع الرجل على غيره نخيلا أو شجرا و بقى الثمر ملكا للبائع، و احتاج الثمر إلى السقى، جاز للبائع أن يسقيه، سواء كان قد اشترط فى العقد على المشترى أن تبقى الثمرة على أصولها أم لم يشترط عليه

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۱۳

ذلك، و ليس للمشترى ان يمنعه من السقى فى كلتا الصورتين، و إذا احتاجت الأصول إلى السقى، جاز للمشترى أن يسقيها، و ليس للبائع منعه، هذا إذا لم يتضرر الآخر بالسقى.

و إذا كان السقى مضرا بأحدهما و ترك السقى مضرا بالآخر، فان كان البائع قد شرط على المشترى فى ضمن العقد أن تبقى الثمرة على أصولها إلى أوان جذاذها، و قبل المشترى بشرطه، فالظاهر تقديم حق البائع، و ان لم يشترط عليه ذلك، فالأحوط إيقاع المصالحة بينهما و لو بالمعاوضة عن بعض الإضرار.

المسألة ۲۷۷:

إذا باع الشخص على غيره بستانا، و استثنى لنفسه من البستان نخلة أو نحوها، فللبائع حق المرور الى نخلته و الخروج منها، و له من أرض البستان مدى جرائد النخلة و مسرى عروقها فيها، و لا يجوز للمشترى أن يمنعه عن شىء من ذلك، فيصد الجرائد أو العروق عن أخذ مداها، أو يمنع الرجل عن الدخول الى نخلته و الخروج منها.

المسألة ۲۷۸:

إذا باع الإنسان على أحد دارا، دخل فى اسم المبيع أرض الدار و بناؤها، ما علا من البناء و ما سفل، الا ان تدل الامارات على استقلال أحدهما عن الآخر و عدم التبعية له فلا يدخل أحدهما فى بيع الآخر حين ذاك.

و مثال ذلك أن تكون الدار المبيعة فى الطابق الأسفل من البناية، و يكون الطابق الأعلى دارا أخرى مستقلة بمدخلها و مخرجها و مرافقها، أو يكون فندقا للنزلاء، أو شققا معدة للإجارة، أو محلات معدة للتجارة.

أو تكون الدار المبيعة فى الطابق الأعلى، و يكون الطابق الأدنى دكاكين و حوانيت و مواضع للإجارة أو فندقا أو ما يشبه ذلك.

و يدخل فى بيع الدار السرداب و النفق الذى يوجد فيها، و الأبواب و الشبابيك و الرواشن و السلالم المثبتة، و الأخشاب و الحديد الذى يستدخل فى البناء أو يجعل دعائم تعتمد عليها السقوف، و يدخل فى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۱۴

بيعها ما يوجد فيها من نخيل أو شجر، و الحديقة التابعة للدار، المتعارف وجودها فى المنازل الغربية الوضع، و المجالس التى تعد لاستقبال الضيوف و الزوار الرجال، و تدخل فى بيعها الاسلاك الكهربائية و أنابيب الماء و الحنفيات و المغاسل المثبتة، و نحو ذلك من التوابع، الا ان تدل القرينة على الاستقلال و عدم التبعية فى بعض ما ذكر، أو يشترط البائع عدم دخوله فى البيع.

المسألة ۲۷۹:

لا تدخل فى بيع الأرض الأحجار التى توجد مدفونة فيها و لا الكنوز التى قد توجد مستودعة فيها، و لا يشمل بيعها المعادن الجوفية التى توجد فى أعماق الأرض و لا تعد من توابع الأرض فى نظر أهل العرف، نعم يشمل بيع الأرض ما يتكون فيها من أحجار و معادن إذا كانت من توابع الأرض فى نظر أهل العرف.

الفصل الثامن فى التسليم و القبض

المسألة ۲۸۰:

إذا تم عقد البيع بين البائع و المشترى وجب عليهما تسليم العوضين اللذين وقعت المبادلة بينهما، فيجب على البائع تسليم المبيع إلى المشترى، و يجب على المشترى تسليم الثمن إلى البائع، إلا إذا شرط أحدهما على صاحبه أن يؤخر تسليم العوض اليه، فينفذ له شرطه.

و لا يجوز للبائع و لا للمشترى أن يؤخر التسليم مع عدم الشرط إلا إذا رضى له صاحبه بالتأخير، أو كان معذورا فى ذلك.

المسألة ۲۸۱:

إذا امتنع المتبايعان عن تسليم العوضين من غير شرط و لا عذر أجبرا على التسليم، و إذا امتنع أحدهما عن التسليم من غير شرط و لا عذر، مع بذل صاحبه العوض الذى عنده اجبر الممتنع.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۱۵

المسألة ۲۸۲:

إذا شرط أحد المتبايعين على صاحبه فى ضمن العقد أن يؤخر التسليم مدة، و قبل الآخر بذلك ثبت له شرطه و جاز له التأخير كما تقدم، و لا بد و أن تكون مدة التأخير المشترطة معينة معلومة عند الطرفين، و إذا هو أخر التسليم من قبله مع الشرط، فليس للآخر ان يمتنع عن تسليم ما لديه.

المسألة ۲۸۳:

إذا انقضت المدة التى اشترط البائع أو المشترى فيها تأخير التسليم من قبله، و استمر على عدم التسليم بعد انقضاء مدة شرطه من غير عذر، جاز للآخر أن يمتنع عن تسليم العوض الذى عنده إذا لم يكن قد سلمه إياه من قبل.

المسألة ۲۸۴:

يجوز للبائع ان يشترط لنفسه على المشترى ان ينتفع بالمبيع مدة، فيسكن الدار المبيعة مثلا أو يزرع الأرض المبيعة، أو يركب الدابة أو السيارة المبيعة، أو يستخدم المملوك المبيع فإذا قبل المشترى بشرطه نفذ و وجب على المشترى الوفاء به، و لا بد و أن تكون مدة الانتفاع المشترطة معينة معلومة عند الطرفين.

و إذا كان الثمن فى المعاملة شخصيا معينا و كانت له منافع معلومة، جاز للمشترى كذلك ان يشترط لنفسه على البائع ان ينتفع بالثمن مدة معلومة على نهج ما تقدم فى المبيع.

المسألة ۲۸۵:

القبض يعنى استيلاء القابض على الشىء و وضع يده عليه، و لا فرق فى ذلك بين المنقول من الأشياء و غير المنقول منها، و ان اختلف الأمر فى الأفراد باختلاف الشىء المستولى عليه، فالاستيلاء على الثوب أو على الحيوان مثلا يحصل بأخذه باليد أو أخذ زمامه أو إمساك حبله، و كذلك الاستيلاء على الدينار أو على الكتاب أو على السيارة، أو على سائر المنقولات. و الاستيلاء على الدار أو على الحانوت أو البستان يتحقق بالتسلط الخارجى على التصرف فيها. هذا من ناحية القابض.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۱۶

و أما من ناحية الدافع، فالتسليم أو الإقباض يعنى دفع الشىء الى صاحبه، من غير فرق كذلك بين المنقول من الأشياء و غير المنقول، و دفع الشىء الى صاحبه قد يحصل فى بعض الأشياء بتسليمه إليه باليد كما فى الثوب و الحيوان و الكتاب و الدينار و السيارة و نحو ذلك، و قد يتحقق بتسليط صاحب الشىء عليه تسليطا خارجيا، بأن يرفع الدافع يده عن الشىء و يأذن للقابض فى التصرف فيه كيف يريد، و يرفع عنه المنافيات الآخرى حتى يصبح فى نظر العقلاء مستوليا على الشىء استيلاء كاملا و متسلطا على التصرف فيه، و هذا فى الأشياء غير المنقولة كالدار و البستان و الحانوت و أمثالها، و هذا هو المقدار المعتبر من التخلية فى تحقق معنى الإقباض و التسليم، و لا يكفى من التخلية ما يكون أقل من ذلك. و من هذا التفصيل قد اتضح المراد من التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول من

الأشياء و غير المنقول منها.

المسألة ۲۸۶:

إذا تم عقد البيع بين البائع و المشترى ملك كل منهما المال الذى انتقل اليه بالبيع، فيصبح المال المبيع ملكا للمشترى و يملك جميع نمائه و نتاجه الذى يتجدد بعد البيع، سواء قبض الأصل من البائع أم لم يقبضه، بل و ان تلف الأصل قبل أن يقبضه من البائع.

و كذلك الحكم فى الثمن فيصبح بعد ان يتم البيع ملكا للبائع، و يملك جميع نتاجه و نمائه، فإذا كان الثمن شخصيا معينا و تجدد له بعد البيع نماء أو نتاج فهو ملك للبائع سواء قبض أصل الثمن من المشترى أم لم يقبضه، و سواء تلف أصل الثمن بعد النمو و النتاج أم لم يتلف، بل و ان تلف الأصل قبل قبضه من المشترى، و إذا كان الثمن كليا فى الذمة فلا- يتعين الفرد الخارجى للمشترى الا بعد التعيين، فإذا تعين و قبضه المشترى ملك ما يتجدد بعد ذلك من نمائه و نتاجه.

المسألة ۲۸۷:

إذا تلف المال المبيع قبل أن يقبضه المشترى من البائع انفسخ عقد البيع و رجع كل من المالين الى ملك مالكه الأول، فيرجع المبيع الى ملك

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۱۷

البائع و يكون تلفه عليه، و يرجع الثمن إلى المشترى و لا- يرجع معهما النماء الذى تجدد لهما قبل انفساخ العقد فنماء المبيع الذى حصل منه فى تلك الفترة لا- يزال ملكا للمشترى و لا يرجع مع أصل المبيع الى ملك البائع، و نماء الثمن الذى حصل منه فى تلك الآونة لا يزال ملكا للبائع و لا يرجع بعد انفساخ البيع مع أصل الثمن الى ملك المشترى.

و كذلك الحكم فى ما إذا تعذر الوصول الى المال المبيع قبل قبضه من البائع كما إذا سرقه سارق أو غصبه غاصب أو غرق فى بحر و كما إذا شرد الجمل أو أبق العبد أو أفلت الطائر فلا يمكن العثور عليه، فينفسخ البيع و يكون فى حكم التلف من مال البائع.

المسألة ۲۸۸:

إذا كان الثمن شخصيا معينا و تلف قبل أن يقبضه البائع من المشترى انفسخ عقد البيع و رجع كل من الثمن و المثمن الى ملك مالكه الأول، فيعود الثمن ملكا للمشترى و يكون تلفه عليه و يجرى فى هذا الفرض جميع ما ذكرناه فى المسألة المتقدمة من الأحكام و الآثار سواء بسواء، و كذلك الحكم فى ما إذا تعذر الوصول الى الثمن الشخصى كما إذا غصب أو نهب أو غرق قبل قبضه من المشترى و قد تقدم بيانه فى المسألة السابقة أيضا.

المسألة ۲۸۹:

ما ذكرناه من الأحكام فى تلف المبيع قبل قبضه من بائعه إنما تترتب فى ما إذا كان التلف بإحدى الآفات الموجبة للتلف، و لا تعم ما إذا وقع التلف بعمل البائع نفسه أو بصنع أحد أجنبى يمكن رجوع المشترى اليه و أخذ بدل الشيء التالف منه، فان الظاهر صحة العقد

فی هاتین الصورتین و للمشتری ان یرجع علی البائع فی الصورة الأولی، و علی المتلف الأجنبی فی الصورة الثانیة بمثل الشیء التالف إذا کان مثلیا و بقیمته یوم التلف إذا کان قیمیا.

و کذلک الحکم فی الثمن الشخصی إذا أتلفه المشتری نفسه قبل قبضه منه أو أتلفه أجنبی یمکن الرجوع علیه ببدل التالف فلا ینفسخ العقد بل یصح البیع و یکون للبائع الرجوع علی من أتلف الثمن بالمثل أو القیمة.

کلمة التقوی، ج۴، ص: ۱۱۸

المسألة ۲۹۰:

إذا تحقق القبض علی الوجه الذی تقدم منا بیانه فی المسألة المائتین و الخامسة و الثمانین و حصل الاستیلاء عرفا علی الشیء ترتبت أحکام القبض، و خرج به الشیء عن ضمان بائعه فلا یکون تلف المبیع بعد ذلک من مال البائع، و لا یکون تلف الثمن الشخصی بعد ذلک من مال المشتری.

و یکفی فی تحقق القبض أیضا ان یسلم البائع المال المبیع الی الوکیل المفوض من قبل المشتری، و ان یسلم المشتری الثمن الی الوکیل المفوض من قبل البائع، و یکفی أن یأمره المشتری بأن یسلم المال الی رجل معین، فإذا دفع البائع المال الی ذلک الشخص فقد حصل القبض، و برئت ذمة البائع، و یکفی کذلک ان یأمره المشتری بأن یرسل المال الی موضع معین، متجر، أو مصرف، أو بنک فی البلد، أو الی موضع معین فی بلد آخر، فإذا أرسل البائع المال أو أرسله وکیله المفوض منه الی الموضع الخاص و اطمأن بوصوله فقد حصل القبض، و کذلک الحکم فی قبض البائع الثمن.

المسألة ۲۹۱:

إذا باع الشخص علی غیره شیئین أو عدة أشیاء و تلف بعض الأشیاء المبیعة قبل قبضها و لم یتلف الباقی منها، تبعض العقد، فانفسخ البیع فی خصوص الشیء التالف، و رجعت حصة ذلک التالف من الثمن إلی المشتری، و کان تلف ذلک المبیع من مال بائعه، و صح البیع فی الأشیاء الباقیة التی لم تتلف بما یخصها من الثمن، و ثبت للمشتری فیها الخیار، لتبعض الصفقة، فیجوز له أن یفسخ العقد، فیرد الأشیاء المذکورة غیر التالفة علی بائعها، و یسترد منه حصتها من الثمن، و یجوز له ان یرضی بالبیع فی هذه الأشیاء غیر التالفة بحصتها من الثمن.

المسألة ۲۹۲:

إذا حدث فی المال المبیع احد العیوب بعد العقد و قبل أن یقبضه المشتری من بائعه فقد ذکرنا فی المسألة المائتین و الخامسة و الأربعین ان

کلمة التقوی، ج۴، ص: ۱۱۹

الحکم فی هذا العیب مشکل فی جمیع فروض المسألة فلا یترک الاحتیاط بالرجوع إلی المصالحة فی جمیعها.

و یستثنی من ذلک فرض واحد، و هو ما إذا کان حدوث العیب فی المال بفعل المشتری نفسه، فلا یکون للعیب أثر، فیکون بیع البائع لازما و لا خیار فیه للمشتری.

المسألة ۲۹۳:

يجب على البائع أن يخلى المبيع عند تسليمه من أثاثه و أمتعته، و من أى شىء يمنع المشترى أو يزاحمه فى تصرفاته فى المبيع، فعليه أن يفرغ الدار المبيعة و الحانوت المبيع و الفندق المبيع مما فيها من أثاث و أمتعة و فرش و أجهزة و أدوات و آلات و حوائج لا تدخل فى المبيع و لا يشملها البيع. و إذا كانت الدار أو المحل مبلطا بحجارة و اشترط البائع عدم دخولها فى المبيع وجب عليه قلعها و إخراجها و تسوية الأرض، و كذلك إذا كان له فى الأرض شىء مدفون، حجارة أو حديد أو غير ذلك مما يمنع من الزراعة أو البناء فيها أو يمنع الانتفاع بها بوجه آخر أو كان البائع قد اشترط عدم شمول البيع له فيجب عليه إخراجه و تسوية الأرض و طم حفرها.

المسألة ۲۹۴:

إذا احتاج البائع فى إخراج بعض الأثاث أو الأشياء من المنزل أو المحل المبيع الى هدم بعض جدرانه، هدمه و اخرج أثاثه و وجب عليه بعد ذلك تعمير البناء و إصلاح ما استهدم.

المسألة ۲۹۵:

إذا كان البستان المبيع مشغولا بزرع للبائع، فإن كان قد حل أوان حصاد الزرع وجب على البائع حصاده و اخلاء الموضع منه، و إذا كانت للغرس أو الزرع جذور تضر بزراعة البستان و الانتفاع به بعد ذلك وجب على البائع استيصال الجذور و تنقية الأرض منها و تسوية الأرض بعد ذلك.

و ان لم يحن وقت حصاد الزرع، فان اشترط البائع على المشترى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۲۰

بقاء الزرع فى الأرض مع الأجرة أو بدونها وجب العمل بما شرط، و ان لم يشترط عليه شيئا، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة بينهما و خصوصا إذا كان المشترى جاهلا بوجود الزرع فى البستان أو كان جاهلا بحاجة الزرع الى البقاء.

المسألة ۲۹۶:

يجوز للرجل أن يبيع المال الذى اشتراه و لم يقبضه من بائعه عليه إذا كان الشىء المبيع غير مكيل و لا موزون، سواء أراد بيعه على مالكه الأول أم على غيره، و سواء باعه برأس ماله أم بربح.

و إذا كان الشىء المبيع مما يكال أو مما يوزن، فالظاهر جواز بيعه أيضا قبل قبضه إذا كان بيعه تولية اى برأس ماله، و الأحوط لزوما المنع إذا كان البيع مرابحة، سواء أراد بيعه على بائعه الأول أم على غيره فى كلا الحكمين.

و هذا فى غير مال السلف إذا أراد بيعه على بائعه أو على غيره، قبل حلول الأجل أو بعد حلوله و قبل القبض، و سيأتى التعرض ان شاء اللّه تعالى لبيان الحكم فى ذلك فى فصل بيع السلف.

الفصل التاسع فى النقد و النسيئة

المسألة ۲۹۷:

إذا باع الرجل على أحد شيئا بثمن معلوم، فقد لا يجعل المتعاقدان للثمن أجلا، فيكون الثمن حالا، سواء أطلقا العقد بينهما فلم يذكرا للثمن أجلا، أم صرحا فى العقد بعدم التأجيل و يسمى نقدا باعتبار حلول الثمن و جواز مطالبة البائع به بعد إتمام العقد، و النقد هو تعجيل الثمن، فإذا دفع المشترى الثمن إلى البائع معجلا فقد نقده كما يقول اللغويون، و يوصف به البيع باعتبار نقد الثمن فيه، فيقال باع الرجل الشيء نقدا أى بثمن معجل.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۲۱

و قد يشترط المشترى أو البائع تأجيل الثمن، فيسمى ذلك نسيئة، و النسيئة بمعنى التأخير و التأجيل و يوصف به البيع كذلك باعتبار تأجيل الثمن فيه، فيقول المتعاملون باع الرجل متاعه نسيئة، أى بثمن مؤجل.

المسألة ۲۹۸:

إذا باع الرجل على غيره متاعا، و لم يشترط البائع أو المشترى على صاحبه فى العقد ان يكون الثمن مؤجلا كان الثمن حالا، فيجوز للبائع بعد ان يتم العقد بينه و بين المشترى، و بعد ان يدفع اليه المبيع: ان يطالبه بالثمن فعلا و فى أى وقت أراد، و إذا طالب البائع المشترى بالثمن وجب على المشترى دفعه اليه، و لم يجز له الامتناع عنه الا إذا امتنع البائع عن تسليم المبيع اليه من غير عذر و لا شرط، و إذا دفع المشترى الى البائع الثمن بعد انتهاء العقد وجب على البائع أخذه، و لم يجز له أن يمتنع من قبضه.

المسألة ۲۹۹:

إذا شرط المشترى فى ضمن العقد تأجيل الثمن كان نسيئة، فلا يجوز للبائع أن يطالب المشترى بالثمن قبل حلول الأجل المعين بينهما، وفاء بالشرط، و لا يجب على المشترى ان يدفع الثمن للبائع قبل حلول الأجل و ان طالبه به البائع.

المسألة ۳۰۰:

إذا اشترط المشترى على البائع تأجيل الثمن، ثم دفع اليه الثمن قبل حضور أجله فالظاهر وجوب أخذه على البائع الا أن تكون على البائع فى أخذه منه قبل الأجل منة لا- يتحملها، أو تدل القرائن على ان تأجيل الثمن فى المقام حق من حقوق البائع كما هو حق للمشترى، فلا يجب عليه أخذ الثمن حين ذلك.

المسألة ۳۰۱:

إذا اشترط فى العقد تأجيل الثمن، فلا بد من ان يعين له أجلا، و لا بد من ان يكون الأجل محددا مضبوطا من الزيادة و النقصان، فلا يصح ان يشترط التأجيل و لا يعين له أجلا، و لا يصح ان يعين أجلا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۲۲

يتردد بين الزيادة و النقصان، و مثال ذلك ان يؤجل دفع الثمن الى ان يقدم زيد من سفره، أو الى يوم حصاد الزرع أو الى حين بيع التمر أو الى وقت جذاذ الثمرة، و لا يكفى ان يذكر أجلا معينا فى نفسه الا ان المتعاقدين يجهلان موعده، و مثال ذلك ان يشترط تأجيل الثمن إلى أول يوم من برج الحمل أو الى أول يوم من برج الميزان أو الى أول يوم من السنة الميلادية فلا يصح إذا جهل المتعاقدان موعد ذلك، بل و لا يصح إذا جهله أحدهما.

المسألة ۳۰۲:

الظاهر صحة البيع إذا اشترط فيه تأجيل دفع الثمن إلى أول يوم من الشهر القادم و كان الشهر الحاضر مرددا بين التمام و النقصان، بل الظاهر صحة البيع إذا جعل الأجل أول يوم من شهر رمضان المقبل و هما فى شهر رمضان الحاضر، و تردد الناقص من أيام السنة بين الأقل و الأكثر.

المسألة ۳۰۳:

إذا باع الإنسان على غيره شيئا بثمن معين يدفعه اليه نقدا، و بثمن أكثر منه يدفعه إليه نسيئة إلى أجل مسمى و جرى الإيجاب و القبول بين المتبايعين على ذلك، فالظاهر صحة البيع بالثمن الأقل إلى المدة المعينة، و مثال ذلك ان يبيعه داره مثلا بألف دينار يدفعه اليه معجلا، و بألفى دينار يدفعها اليه بعد مضى سنة من يوم وقوع البيع بينهما، و يقبل المشترى منه البيع على هذه الصورة، فيصح بيع الدار بألف دينار مؤجلة إلى مضى سنة من اليوم المعين، و ان كان الأحوط ان يتقايل المتبايعان من العقد الذى أوقعاه بينهما ثم ينشئا بيعا جديدا حسب ما يريدان.

المسألة ۳۰۴:

إذا باع الرجل على غيره شيئا بثمن معين يدفعه اليه بعد مدة معينة، و بثمن معين آخر أكثر من الأول يدفعه اليه بعد مدة معينة هى أطول من المدة الأولى، و جرى الإيجاب و القبول بين المتبايعين على ذلك كما

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۲۳

فى المسألة المتقدمة، فالظاهر عدم صحة البيع، و مثال ذلك أن ينشئ الرجل بيع داره على المشترى بألف دينار يدفعه المشترى إليه بعد مضى شهر من يوم العقد، و بألفى دينار يدفعهما اليه بعد مضى سنة كاملة من يوم العقد، و يقبل المشترى منه الإيجاب على هذه الصورة، فلا يصح البيع كما قلناه.

المسألة ۳۰۵:

إذا كان الثمن الذى اشترى الإنسان به المبيع حالا، أو كان نسيئة فحل بعد ذلك أجله، و أراد المشترى ان يزيد البائع على الثمن مبلغا آخر من المال ليؤخره فى الجميع إلى أجل فالظاهر عدم جواز ذلك، و كذلك الحكم فى كل دين حال، و مثال ذلك أن يكون

الثمن الحال أو الدين الحال ألف دينار، فيزيد المدين على المبلغ المذكور مائة دينار ليؤجله صاحب الدين بالجميع إلى ستة أشهر أو الى سنة، فلا يجوز ذلك، سواء أجرى المعاملة على نحو البيع أم على نحو الصلح.

المسألة ۳۰۶:

إذا كان الثمن الذى اشترى الإنسان به الشيء المبيع مؤجلا إلى أمد معين و أراد المشترى أن يزيد للبائع فى مقدار الثمن ليزيد البائع له فى مقدار الأجل فلا يجوز له ذلك، و كذلك الحكم فى كل دين مؤجل، و مثال ذلك أن يكون الثمن الذى اشترى به المبيع ألف دينار يدفعه إلى البائع بعد ستة أشهر أو يكون مدينا لأحد بالمبلغ المذكور إلى الأجل المذكور، فيزيد للبائع أو للدائن على مقدار دينه مائة دينار أخرى ليؤجله فى الجميع إلى مدة سنة، فلا يجوز له ذلك فى كلتا الصورتين.

المسألة ۳۰۷:

إذا كان الثمن الذى اشترى الإنسان به الشيء المبيع مؤجلا إلى مدة معينة، جاز للمشترى ان يصالح البائع عن الثمن المؤجل الذى له فى ذمته بمبلغ هو أقل من الثمن يدفعه اليه معجلا فإذا صالحه كذلك و دفع اليه المبلغ المعين برئت ذمته من الثمن، و يجوز للبائع ان يأخذ من المشترى المدين له مقدارا من الثمن المذكور نقدا و يبرئ ذمته عن الباقى منه، و كذلك الحكم فى كل دين مؤجل فيصح فيه ذلك.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۲۴

المسألة ۳۰۸:

إذا كان المشترى مدينا للبائع بالثمن إلى أجل معين لم يجز له أن يدفع للبائع بعض الثمن المذكور نقدا ليؤخر البائع له بقية الثمن إلى أجل آخر هو أطول مدة من الأجل الأول، و كذلك الحكم فى كل دين مؤجل فلا يصح فيه ذلك.

المسألة ۳۰۹:

إذا كان للرجل دين مؤجل على احد و أراد الدائن بيع ذلك الدين المؤجل بثمن من جنسه نقدا، و الثمن المذكور أقل من الدين المبيع، لم يصح ذلك إذا كان مما يكال أو يوزن لأنه ربا و جاز بيعه إذا كان غير مكيل و لا موزون، سواء كان البيع على المدين نفسه أم على غيره فى كلتا الصورتين.

المسألة ۳۱۰:

إذا اشترى الإنسان الشيء نسيئة، أى بثمن قد اشترط تأخيره إلى أجل مسمى كان الشيء ملكا له، فيجوز له بيع ذلك الشيء، و يجوز للأخرين شراؤه منه، سواء أراد المشترى بيعه قبل حضور الأجل المسمى لثمنه أم بعد حلوله، و سواء أراد بيعه على مالكه السابق الذى

اشتراه منه أم على غيره، و سواء كـان الثمن فى البيع الثانى من جنس الثمن الأول الـذى اشتراه به أم من غير جنسه، و سواء كان مساويا للثمن الأول فى المقدار أم زائدا عليه أم ناقصا عنه، و سواء كان الثمن الثانى حالا أم مؤجلا، فيصح البيع و الشراء له فى جميع الصور.

المسألة ۳۱۱:

إذا باع الإنسان على غيره شـيئا، و اشترط البائع على المشترى فى ضـمن العقد ان يبيع عليه ذلك الشـىء بعد أن يملكه منه بالشـراء، أو اشترط المشترى على البائع فى ضـمن العقد كذلك أن يشترى منه ذلك الشىء بعد أن يملكه المشترى منه بالبيع، فلا يترك الاحتياط باجتنابه سواء كان فى الشـرط أن يكون البيع الثانى بأقل من الثمن الأول أم بمثله أم بأكثر منه أم لم يشترط فى الثمن شـيئا، و قد تقدم ذكر هذا الحكم فى المسألة المائتين و الثانية و الستين.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۲۵

الفصل العاشر فى المرابحة و أخواتها

المسألة ۳۱۲:

ما تجرى عليه المعاملات بين الناس فى البيع و الشراء يكون على احد أنواع.

(النوع الأول):

أن يعرض البائع سـلعته للبيع، فإذا ورد عليه المشترى و سأله عن ثمن السلعة ذكر له القيمة التى يرغب فى بيع السلعة بها، فيتساومان فى ذلـك، فـإذا همـا اتفقا على مقـدار الثمن جرى بينهما عقـد البيع على ذلك، و يسـمى هـذا النوع بالمساومـة، و هو الطريقـة الغالبـة فى التعامـل بين النـاس و ذكر بعض الفقهـاء، أنه أفضـل الأنواع، و لعل المراد فى النصوص التى اسـتدل بها على ذلك أن المساومـة أبعد الأنواع عن الشبهة و أسلمها عما يكره.

(الثانى): أن يـذكر البائع للمشترى المبلغ الـذى اشترى به السـلعة، و يـذكر له مقـدار الربح الذى يطلبه من بيعها، و يتفاهما على ذلك، فإذا هما اتفقا على مقدار ما يأخذه البائع من الربح على السلعة جرى العقد بينهما على ذلك، و يسمى هذا النوع بالمرابحة.

(الثـالث): أن يـذكر البـائع للمشـترى المبلغ الـذى اشترى به السـلعة، و يـذكر له انه لا يطلب من بيع السـلعة ربحـا لبعض الغايـات التى يريدها، فإذا اتفق مع المشترى على الثمن جرى العقد و باع عليه السلعة برأس مالها، و يسمى هذا النوع بالتولية.

(الرابع): ان يذكر البائع للمشترى المبلغ الذى اشترى به السـلعة، و يتفقا بعد التفاهم على أن يضع البائع للمشترى من ثمن السـلعة الذى اشتراها به شيئا و يجرى العقد بينهما على ذلك و يسمى هذا النوع بالمواضعة.

المسألة ۳۱۳:

لا يكون البيع بيع مرابحة و لا مواضعة و لا تولية، و لا يصدق على المعاملة أحد هذه العناوين الثلاثة حتى يعلم مقدار رأس المال و هو

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۲۶

الثمن الـذى اشترى البائع به السـلعة، و يحصل العلم بـذلك للمشترى اما بإخبار البائع نفسه بمقدار الثمن، و اما بالعلم به من الخارج، و

اما بشهادة البينة المعتبرة به، و حتى يذكر البائع فى العقد مقدار الربح الذى اتفقا عليه فى عقد بيع المرابحة و مقدار الوضيعة التى ينقصها من الثمن للمشترى فى بيع المواضعة، فيقول للمشترى: بعتك هذا الشيء برأس ماله أو بالثمن الذى اشتريت الشيء به، و هو مائة دينار مثلا، و زيادة خمسة دنانير، فى صورة بيع المرابحة، و يقبل المشترى منه ذلك كما أنشأ، و يقول بعتك الشيء بالثمن الذى اشتريته به و هو مائة دينار، و نقيصة خمسة دنانير من الثمن المذكور، فى صورة بيع المواضعة، و يقبل المشترى كذلك و يقول له: بعتك الشيء بما اشتريته به و هو مائة دينار من غير زيادة و لا نقيصة فى صورة بيع التولية، و يكفى ان يقول له فى هذه الصورة بعتك الشيء بما اشتريته به و هو مائة دينار، و يقبل المشترى منه ما أنشأ و لا يكفى أن يقول له بعتك الشيء برأس ماله (من غير تعيين للمقدار) مع زيادة خمسة دنانير أو مع نقيصتها أو بدون زيادة و لا نقيصة، إلا إذا علم بمقدار رأس المال من الخارج أو شهدت البينة بمقداره كما ذكرناه.

المسألة ۳۱۴:

كما يعتبر علم المشترى بمقدار رأس المال تفصيلا، فكذلك يعتبر علم بائع السلعة به فإذا اشترى السلعة وكيل البائع المفوض منه، و البائع نفسه لا يعلم مبلغ ثمنها، ثم أراد البائع بيعها من أحد مرابحة أو مواضعة أو تولية، فلا بد من أن يعلم بمقدار الثمن، و لا يكفى ان يقول للمشترى بعتك السلعة بما اشتراها به وكيلى مع زيادة كذا أو مع نقيصته أو بدون زيادة و لا نقصان.

المسألة ۳۱۵:

الظاهر أنه يكفى علم الوكيل المفوض من قبل البائع بثمن السلعة إذا كان هو الذى يتولى بيعها على المشترى مرابحة أو مواضعة أو تولية و كانت وكالته مطلقة شاملة لذلك، و لا يعتبر فى هذه الصورة علم المالك نفسه بمقدار الثمن، فإذا أنشأ الوكيل المطلق الوكالة عقد البيع

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۲۷

و قبل المشترى مع علمهما برأس المال صح البيع كما أرادا مع اجتماع بقية الشروط و ان لم يعلم المالك بمقدار الثمن، و لا يكفى ذلك إذا كان وكيلا فى إجراء الصيغة خاصة، أو كان وكيلا فى المعاملة الأولى دون المعاملة الثانية.

المسألة ۳۱۶:

إذا قال البائع للمشترى فى عقد المرابحة: بعتك هذا الشيء بما اشتريته به و هو مائة دينار و ربح دينار واحد فى كل عشرة دنانير من الثمن، فان عرف المشترى من هذا القول حين العقد ان الثمن قد بلغ عليه مائة و عشرة دنانير، و قبل ذلك، صح البيع، و ان لم يتنبه المشترى لذلك حال العقد و احتاج فى علمه بذلك إلى تأمل فى الحساب، فان كانت مدة التأمل قليلة لا يصدق معها عرفا انه جاهل بالثمن، فالظاهر صحة البيع أيضا، و ان احتاج الى مدة يصدق معها انه جاهل بمقدار الثمن لم يصح البيع.

و كذلك الحكم إذا قال له فى صورة بيع المواضعة: بعتك الشيء برأس ماله و هو مائة دينار مع نقصان دينار فى كل عشرة من الثمن فيصح البيع إذا علم المشترى حين العقد ان الثمن يكون تسعين دينارا، أو علم بذلك بعد تأمل يسير لا يصدق معه انه جاهل بقدر الثمن، و يبطل البيع فى الصورة الأخيرة.

المسألة ۳۱۷:

بصری بحرانی، زین الدین، محمد امین، کلمة التقوی، ۷ جلد، سید جواد وداعی، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

کلمة التقوی؛ ج۴، ص: ۱۲۷

إذا کان البائع قد اشتری السلعة بثمن مؤجل و أراد بیعها مرابحة وجب علیه أن یخبر المشتری بأجل الثمن، فان هو ذکر له مقدار الثمن و لم یخبره بالأجل، فالظاهر صحة البیع و یکون للمشتری من الأجل فی الثمن مثل ما کان للبائع، و لا یترک الاحتیاط بالتصالح و التراضی.

المسألة ۳۱۸:

إذا تعددت النقود التی تنفق فی البلد، فان دلت القرینة علی النقد المراد کان العمل علیه، فإذا قال البائع للمشتری- و هما فی العراق مثلا-: بعتک الشیء بمائة دینار، انصرف العقد الی ان المراد الدینار

کلمة التقوی، ج۴، ص: ۱۲۸

العراقی، و کذلک إذا کانا فی الکویت أو فی البحرین، فیکون التعامل فی البلد قرینة علی ان المراد الثمن من عملة ذلک البلد.

و إذا تعدد النقد الذی ینفق فی البلد و لم تدل القرینة علی تعیین المراد، وجب علی البائع ذکر النقد، و ذکر مقدار صرفه، و یجب علیه کذلک ذکر الشروط التی أخذت علیه فی بیع السلعة أو التی أخذها هو علی بائعها حینما اشتراها منه، و ذکر أی شیء من ملابسات ذلک إذا کان مما یؤثر فی اختلاف الثمن.

المسألة ۳۱۹:

إذا کان البائع قد اشتری جملة من الأمتعة و السلع صفقة واحدة بثمن واحد، جاز له ان یبیع الجمیع مرابحة بعقد واحد، فیعرض علی المشتری جمیع السلع و الأمتعة المبیعة و یخبره بمقدار الثمن الذی اشتراها به و یعین له مقدار الربح و یجری معه العقد علی ذلک، و لا یجوز له أن یفرد بعض السلع المبیعة عن بعض فی التقویم، و نسبة قیمة البعض إلی قیمة المجموع و یبیعها مرابحة کذلک، الا أن یعلم المشتری بذلک و یرضی به.

المسألة ۳۲۰:

إذا اشتری الإنسان أرضا أو دارا أو شیئا آخر بثمن معین، و لم یحدث فی المبیع شیئا أو عملا یوجب زیادة قیمته، فلم یزد فی الدار بناء و لم یزرع فی الأرض و لم یغرس فیها و لم یصغ الذهب أو الفضة، فالثمن الذی اشتری به المبیع هو رأس ماله، فیجوز له إذا أراد بیعه مرابحة أو مواضعة أو تولیة أن یقول للمشتری: اشتریت المال بکذا دینارا، أو یقول: رأس مالی فیه کذا: أو یقول هو علی بکذا أو

يقول تقوم على بكذا، ثم يذكر الربح الذى يطلبه من المشترى، أو النقيصة التى يضعها له من الثمن، أو يذكر انه يبيعه إياه برأس المال دون ربح أو خسران.

المسألة ۳۲۱:

إذا اشترى الإنسان سلعة بثمن معين، ثم عمل فيها عملا، فصاغ الذهب أو الفضة أو طحن الحنطة أو خاط الثوب أو نسج الغزل،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۲۹

و كان العمل بأجرة للغير أو جعالة أو صلح، فلا يجوز له أن يجعل الأجرة التى دفعها للعامل أو الجعالة أو بدل الصلح جزءا من الثمن، فإذا كان ثمن الشيء مائة دينار و كانت أجرة العمل عشرة دنانير، فلا يجوز له عند بيع المرابحة أن يقول للمشترى بعتك الشيء بما اشتريته به و هو مائة و عشرة دنانير، و الأحوط إذا لم يكن هو الأقوى ان لا يقول له أيضا: بعتك الشيء برأس ماله و هو مائة و عشرة دنانير، بل يقول له بعتك الشيء بما تقوم به على، أو يقول بعتك الشيء بما هو على، و هو كذا دينارا.

و إذا كان بعمل نفسه و لم يدفع فيه اجرة أو غيرها لم يجز له جميع ما تقدم، بل يقول للمشترى اننى اشتريت الشيء بمائة دينار و عملت فيه عملا يساوى عشرة دنانير، ثم يقول: بعتك الشيء بمجموع ما اشتريته به و ما يساوى قيمة عملى، و هو مائة دينار و عشرة دنانير، و بربح كذا أو نقيصة كذا، أو من غير ربح و لا نقيصة.

المسألة ۳۲۲:

إذا اشترى الرجل الشيء بمال معين، فوجد الشيء معيبا و رجع على البائع بأرش العيب الموجود فيه، ثم أراد بيع ذلك الشيء مرابحة، لم يجز له ان يخبر المشترى بالثمن الأول و لا يسقط منه أرش النقصان، بل يجب عليه أن يخبر المشترى بالأمر الواقع فيقول قد اشتريت الشيء بمائة دينار مثلا و وجدت فيه عيبا، و أخذت من بائعه على عشرة دنانير مثلا أرش العيب الموجود فيه فيكون الباقى من الثمن تسعين دينارا، و يجوز له أن يسقط الأرش من الثمن الأول، و يجعل الباقى هو الثمن أو رأس المال فيقول للمشترى: بعتك الشيء بما اشتريته به أو برأس ماله، و هو تسعون دينارا مع ربح خمسة دنانير، أو وضيعة أربعة دنانير مثلا.

المسألة ۳۲۳:

إذا اشترى الرجل المتاع بثمن معين، ثم أسقط البائع له مقدارا من ثمن المتاع إحسانا منه للمشترى أو مكافأة له على عمل، جاز للمشترى إذا أراد بيع المتاع مرابحة أن يخبر المشترى بالثمن الأول

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۳۰

و لا يخبره بما أسقطه البائع له من الثمن، بل يجوز له ذلك و ان أسقط له الثمن كله بعد أن تم بينهما البيع.

المسألة ۳۲۴:

إذا أخبر البائع بأنه اشترى المتاع بمائة دينار، و باع المتاع على المشترى مرابحة بمائة و عشرة دنانير، ثم ثبت بعد ذلك كذب البائع فى

اخباره بالثمن، فالظاهر صحة البيع المذكور، و يكون للمشترى بعد ثبوت كذب البائع حق الخيار، فيجوز له أن يفسخ بيع المرابحة و يرد المتاع على بائعه و يسترد منه الثمن إذا كان دفعه اليه، و يجوز له ان يمضى العقد بما وقع عليه من الثمن و هو مائة و عشرة دنانير فى المثال.

و لا فرق فى الحكم بين أن يكون البائع كاذبا فى مقدار الثمن و أن يكون كاذبا فى أصل دعوى البيع و مثال ذلك ان يعلم أو يثبت بالبينة انه اشترى المتاع من بائعه عليه بتسعين دينارا أو بثمانين، لا بمائة دينار كما أخبر، أو انه لم يملك المتاع من مالكه الأول بشراء و ثمن، بل ملكه منه بالهبة بدون ثمن، سواء كان متعمدا فى كذبه أم غالطا أم ناسيا.

المسألة ۳۲۵:

إذا دفع المالك الى الدلال متاعا و وكله على بيعه له، و فرض له ثمنا معينا فقال له مثلا، ثمن المتاع عشرون دينارا، فإن أنت زدت فى بيعه على العشرين فالزائد لك، فلا يجوز للدلال أن يبيع المتاع مرابحة و يعتبر القيمة التى فرضها المالك للمتاع و هى العشرون دينارا رأس مال له و يجعل الزائد على ذلك ربحا يأخذه من مشترى المتاع، بل يجوز له أن يبيع المتاع مساومة من غير أن يخبر المشترى بشىء، و يجوز له أن يخبر المشترى بالأمر الواقع، فيقول له ان المالك فرض قيمة المتاع عشرين دينارا و انا أريد النفع زيادة على ذلك، فإذا باع المتاع بزيادة على العشرين دينارا كان الزائد للدلال كما شرط له المالك و ان باعه بعشرين دينارا من غير زيادة كانت للمالك و لم يستحق الدلال منها شيئا كما اتفقا عليه، و الأحوط إرضاؤه بشىء.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۳۱

المسألة ۳۲۶:

إذا اشترى الرجل دارا أو أرضا أو شيئا غيرهما بثمن معلوم جاز له أن يشرك معه غيره فى ذلك الشىء المبيع، فيملكه نصف الشىء مثلا على وجه الإشاعة بنصف الثمن الذى اشتراه به، أو ثلثه بثلث الثمن، أو ربعه بربع الثمن، و هكذا، فيقول له بعد أن يخبره بمقدار الثمن:

بعتك نصف الشىء الذى اشتريته بنصف ثمنه، فيقول المشترى قبلت، و كذلك إذا شركه معه فى الثلث أو غيره من الكسور المشاعة، فيتم التشريك، سواء كان الشىء المبيع قابلا للقسمة أم لا.

و يكفى فى إنشاء المعاملة بينهما بعد العلم بالمبيع و مقدار الثمن، أن يقول له شركتك فى المبيع نصفه بنصف الثمن، أو يقول ثلثه بثلث الثمن، و هكذا حسب ما يتفقان عليه.

المسألة ۳۲۷:

إذا قال الرجل لصاحبه فى المسألة المتقدم ذكرها: شركتك فى المبيع و لم يذكر النصف و لا غيره من الكسور فلا يبعد انصراف العقد إلى المناصفة بينهما.

الفصل الحادى عشر فى الربا

المسألة ۳۲۸:

حرمة الربا ثابتة فى صريح آيات الكتاب الكريم و متواتر السنة المطهرة و إجماع فرق المسلمين، بل قال بعض الفقهاء لعل تحريمه من ضروريات الدين، و لا ريب فى أنه من أكبر الكبائر فى الإسلام.

و فى الخبر عن أمير المؤمنين (ع): لعن رسول اللّه (ص) الربا و آكله و موكله و بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه. و فيه عن الإمام أبى جعفر محمد بن على الباقر (ع) أخبث المكاسب كسب الربا و فى الصحيح عن الإمام أبى عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق (ع): درهم الربا أشد عند اللّه من سبعين زنية كلها بذات محرم.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۳۲

و يقع الربا على قسمين: الأول الربا فى المعاملة، و هذا القسم هو الذى يبحث عنه و عن أحكامه فى هذا الفصل من كتاب البيع. و الثانى:

الربا فى القرض، و هذا هو الذى يبحث عنه و عن أحكامه فى كتاب الدين.

المسألة ۳۲۹:

الربا فى المعاملة هو أن يبيع البائع على المشترى شيئا مما يكال أو يوزن بعوض من جنسه مع زيادة فى أحد العوضين على الآخر، سواء كانت الزيادة المذكورة زيادة عينية أم زيادة حكمية.

و المراد بالزيادة العينية هى ما يكون للشىء الزائد وجود خارجى مستقل فى نفسه متميز عن الموجودات الأخرى، و الزيادة الحكمية هى التى لا يكون للشىء الزائد وجود مستقل يتميز عن الموجودات الخارجية الأخرى و ان كان خارجيا أيضا، كسكنى الدار فان كون زيد فى الدار ليس له وجود مستقل فى نفسه يتميز عن وجود زيد و الدار و انما هو إضافة خاصة بينهما و تابع فى خارجيته لهما.

و مثال الزيادة العينية فى أحد العوضين: أن يبيع زيد على خالد منا من الحنطة الحمراء بمن و نصف من الحنطة البيضاء، أو يبيع عليه منا من الحنطة بمن من الحنطة و درهم، فان نصف المن من الحنطة فى الفرض الأول، و الدرهم فى الفرض الثانى زيادة عينية فى أحد العوضين على الآخر فيكون من الربا.

و مثال الزيادة الحكمية: أن يبيع زيد على خالد منا من الحنطة يدفعه للمشترى نقدا، بمن من الحنطة، يدفعه المشترى له نسيئة بعد مضى شهر، فإن تأجيل الثمن زيادة حكمية على المبيع المنقود، فيكون من الربا المحرم.

و لا يختلف الحكم بين أن تكون الزيادة العينية أو الزيادة الحكمية فى أحد العوضين آتية فى صريح المقابلة بين العوضين فى نفس العقد كما فى الأمثلة المتقدم ذكرها، أم تكون آتية من قبل شرط يذكر فى العقد، و مثال هذا ان يبيع زيد على عمرو منا من الحنطة بمن من الحنطة نقدا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۳۳

بنقد، و يشترط أحدهما على الآخر أن يدفع له مع من الحنطة دينارا فيكون من الزيادة العينية، أو يشترط عليه ان يسكن داره أسبوعا أو شهرا، أو يشترط عليه أن يعمل له عملا له قيمة فى نظر أهل العرف كبناء جدار أو خياطة جبة أو أن يطحن له الحنطة فيكون من الزيادة الحكمية و يكون من الربا المحرم فى جميع ذلك.

المسألة ۳۳۰:

لا يختص تحريم الربا بالبيع وحده، بل يجرى تحريمه فى جميع المعاملات التى تشتمل على معاوضة بين عينين ربويتين إذا زاد أحد العوضين فيها على الآخر، كما إذا صالح زيد عمرا عن من من الحنطة الحمراء، بمن و نصف من الحنطة البيضاء على النهج المتقدم بيانه فى البيع، و كما إذا صالحه عن هذه الصبرة من الشعير التى يملكها هو، المعلوم كيلها أو وزنها، بهذه الصبرة من الشعير التى يملكها الآخر المعلوم قدرها أيضا، مع زيادة إحدى الصبرتين على الأخرى فى المقدار، فلا يصح الصلح لأنه من الربا المحرم.

و لا يجرى التحريم إذا كانت المقابلة بين مصالحتين تتعلق واحدة منهما بأحد العوضين و تتعلق الأخرى بالعوض الآخر و كان أحدهما أكثر من الآخر، و مثال ذلك: أن يصالح زيد خالدا بمن من الحنطة مما يملكه هو، على شرط أن يصالحه خالد بمن و نصف من الحنطة التى يملكها خالد، فلا معاوضة بين المالين فى العقد الواقع و انما المقابلة بين مصالحتين، لكل واحدة متعلقها الخاص بها و كذلك، إذا وهب الرجل صاحبه منا من الحنطة بشرط أن يهبه صاحبه منا و نصفا من الحنطة أيضا، أو أبرأ ذمة صاحبه من دينه الثابت له عليه بشرط أن يبرئ صاحبه ذمته من دينه و كان الدينان ربويين من جنس واحد و مختلفين فى المقدار فلا يكون ذلك من الربا و لا تشمله أدلة التحريم.

[لا يثبت الربا فى المعاملة إلا مع وجود شرطين:]

[الأول: أن يكون العوض و المعوض عنه فى المعاملة من جنس واحد،]

المسألة ۳۳۱:

لا يثبت الربا فى المعاملة إلا مع وجود شرطين:

الأول: أن يكون العوض و المعوض عنه فى المعاملة من جنس واحد،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۳۴

و المدار فى ذلك على وحدتهما فى الجنس فى نظر أهل العرف، بحيث يصدق اسم ذلك الجنس الواحد على كل منهما صدقا حقيقيا، فيكون صدق الاسم الواحد عليهما كاشفا عن وحدتهما فى الحقيقة النوعية، و لا ينافى ذلك اختلاف الفردين فى بعض الصفات و الخواص، فالحنطة مثلا جنس واحد و ان اختلفت أصنافه فى الرداءة و الجودة و الطعم، و المشخصات الأخرى، و كل واحد من العنب و التمر و الأرز و الماش و الذرة و العدس جنس مستقل عن الغلات و الحبوب الأخرى و ان اختلفت أصناف الجنس الواحد منها بعضها عن بعض فى الصفات و الخواص.

فإذا كان العوضان من جنس واحد فى نظر أهل العرف لم يجز بيع أحدهما بالآخر مع الزيادة فى أحدهما، و مع وجود الشرط الثانى الآتى ذكره. فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة مع الزيادة المذكورة و لا بيع التمر بالتمر، و لا بيع الأرز بالأرز و لا العدس بالعدس مع التفاوت بين العوضين و ان اختلف أحدهما عن الآخر فى الصفة، بل و ان اختلفا فى القيمة، و يجوز ذلك إذا كان الجنس متعددا، فيجوز بيع من من الحنطة بمن و نصف من الأرز أو بمنين من التمر أو من الماش أو العدس و بالعكس.

المسألة ۳۳۲:

ذكرنا فى الشرط الأول المتقدم ان المدار فيه على وحدة العوضين فى الجنس عرفا، بحيث يصدق اسم ذلك الجنس عليهما صدقا حقيقيا، و قد يتوهم بعض الناس من ذلك ان اسم الغلة مثلا أو اسم الطعام يطلق عرفا على كل من الحنطة و الأرز و التمر و العنب، و

يصدق عليها صدقا حقيقيا، و اسم الحب كذلك يطلق عرفا على الحنطة و الأرز و الذرة و العدس و أمثالها و ذلك يقتضى أن يحرم بيع الحنطة بالتمر أو العنب مع زيادة أحد العوضين لأنهما من الغلة و يحرم بيع الحنطة بالأرز أو بالماش أو العدس كذلك لأنهما من الحب.

و هذا التوهم واضح الفساد، فان كلمة الغلة أو الحب أو الطعام ليست اسما لحقيقة نوعية واحدة فى نظر أهل العرف لتدخل فى الضابطة المتقدم ذكرها، و انما هى ألفاظ عامة يراد بها عند استعمالها الإشارة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۳۵

إلى تلك الأنواع المختلفة فى حقائقها، و نظيرها فى ذلك كلمة الشىء أو كلمة الأمر أو كلمة المبيع حينما تستعمل فى فروض المسائل فهى انما يراد بها مجرد الإشارة، و التوهم واضح الفساد كما قلنا و نحن نذكر هذا للتنبيه.

[الشرط الثانى لتحقق الربا فى المعاملة: أن يكون العوضان فيها مما يعتبر فى تقديره عند بيعه الكيل أو الوزن،]

المسألة ۳۳۳:

الشرط الثانى لتحقق الربا فى المعاملة: أن يكون العوضان فيها مما يعتبر فى تقديره عند بيعه الكيل أو الوزن، فلا يتحقق الربا فى المعاملة إذا كان العوضان فيها أو كان أحدهما مما يعتبر تقديره بالعد أو بالذرع أو بحساب المساحة أو كان مما يباع بالمشاهدة، فيجوز بيع البيض بالبيض و ان كان أحد العوضين أكثر من الآخر عددا، و كذلك الجوز، إلا إذا كان المتعارف تقديره بالوزن، فيحرم مع تفاوت العوضين، و يجوز بيع الأقمشة و الأرض بعضها ببعض، و ان تفاوت العوضان فى عدد الأذرع و حساب المساحة، و كذلك فى ما يكتفى فيه بالمشاهدة.

المسألة ۳۳۴:

الحنطة و الشعير فى باب الربا جنس واحد، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع زيادة أحد العوضين على الأخر، فيبيع من حنطة بمن و نصف أو منين من الشعير، و هذا الحكم خاص فى باب الربا كما قلنا و لا يجرى فى غيره من الأبواب، فالحنطة و الشعير فى الزكاة جنسان مختلفان ينفرد كل واحد منهما بحكمه و نصابه، فلا يجب على المكلف زكاة الحنطة إذا كانت الحنطة التى يملكها لا تبلغ مقدار النصاب و ان كان يملك من الشعير ما يكمل نصاب الحنطة أو يزيد، و لا يتبع أحدهما الآخر فى وجوب الزكاة إذا كان نصاب الثانى تاما و نصاب الأول ناقصا، و لا يجزى دفع أحدهما عن الآخر إلا إذا كان دفعه عنه من باب القيمة، و هكذا.

المسألة ۳۳۵:

لا يلحق السلت بالحنطة و الشعير على الأقوى فقد دل بعض النصوص على انه غيرهما، فيجوز بيعه بالحنطة و بالشعير مع الزيادة فى أحد العوضين، و لا يترك الاحتياط فى العلس، فلا يباع بالحنطة أو بالشعير

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۳۶

إذا زاد أحد العوضين على الآخر، و يجوز بيع العلس بالسلت و ان زاد أحدهما على الآخر.

المسألة ۳۳۶:

الظاهر ان اللحم لا يعد جنسا واحدا، بل يختلف باختلاف الحيوان المذبوح، فلحم الغنم جنس مستقل يختلف عن لحم البقر، و هما يختلفان عن لحم الإبل، فيجوز بيع أى واحد منها بالآخر مع الزيادة فى أحد العوضين، و كذلك الحكم فى لحم الغزال و فى لحم

الدجاج و فى سائر لحوم الحيوان المأكول لحمه، فيجوز بيع كل واحد منها بالآخر مع اختلاف الحيوان، و يحرم مع وحدة الحيوان، فلا يحل بيع لحم الغنم بلحم الغنم و لا بيع لحم البقر بلحم البقر و لا لحم الإبل بلحم الإبل، و لا لحم الدجاج بلحم الدجاج، مع التفاوت بين العوضين فى المقدار.

و كذلك الحكم فى بيع البان الحيوان، فجواز بيع بعضها ببعض و حرمته تابع لاختلاف الحيوان المنتج لها و وحدته، فإذا اختلف الحيوان جاز البيع فى اللبن بعضه ببعض مع تفاوت العوضين، و إذا اتحد الحيوان كان محرما.

و مثلهما الحكم فى الأدهان المأخوذة من الحيوان، فلا يجوز بيع دهن البقر بدهن البقر، و لا دهن الغنم بدهن الغنم، و لا دهن الإبل بدهن الإبل و يجوز بيع دهن البقر بدهن الغنم أو الإبل، لأنها أجناس مستقلة، و هكذا.

المسألة ۳۳۷:

التمر بجميع أنواعه و أصنافه جنس واحد، فلا يحل بيع بعضها ببعض مع الزيادة فى أحد العوضين، و ان تفاضلت أنواعه و أصنافه فى القيمة السوقية، و كذلك العنب، و كل واحد من الحبوب فهى أجناس مستقلة كما ذكرنا من قبل.

المسألة ۳۳۸:

الفلزات و المعادن الأصلية كالذهب و الفضة و النحاس و الحديد كل

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۳۷

واحد منها جنس مستقل عن الآخر، فيجوز البيع مع التفاوت إذا اختلف العوضان فى الجنس و يحرم مع وحدته.

المسألة ۳۳۹:

لحم الغنم جنس واحد شامل لجميع أصنافه فالضأن العربى و الاسترالى و البربرى و المعز و أشباهها كلها جنس واحد لا يجوز بيع لحمه بعضه ببعض مع التفاوت.

و لحم البقر بجميع أصنافه جنس واحد كذلك، فالبقر الأهلى الموجود فى البلاد، و الأصناف الأخرى المستوردة من بلاد شرقية أو غربية أخرى و الجاموس كلها جنس واحد يجرى الحكم المذكور فى لحمها إذا ذبحت.

و لحم الإبل العراب و البخاتى ذات السنام و السنامين و سائر أنواعها الأخرى كلها جنس واحد كذلك.

و الدجاج جنس واحد شامل لجميع أصنافه الموجودة فى البلد أو التى تستورد بيوضها من بلاد أخرى و تستفرخ و تنشأ هنا و ان اختلف بعضها عن بعض فى الصفات، فيجرى الحكم المتقدم فى بيع لحمها إذا ذبحت.

المسألة ۳۴۰:

كل صنف من أصناف الطير يختص به اسم يدل عليه و ينفرد به عن الأصناف الأخرى منه فهو جنس مستقل له حكم الجنس الواحد، فالحبارى من الطير مثلا جنس برأسه، و الحجل، و الدراج و الكركى، و القطا، كل واحد منها جنس مستقل برأسه، و كذلك الإوز، ما يطير منه و ما لا يطير، و البط، و نحوها، فلحم كل واحد من هذه الطيور جنس واحد يحرم بيع بعضه ببعض مع تفاوت العوضين، و يجوز بيعه بلحوم الطيور الأخرى التى تختص بها أسماء أخرى، و ان تفاوت العوض و المعوض عنه فى المقدار.

و على هذا، فالحمام أجناس متعددة، فالقمارى منها جنس غير

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۳۸

الدباسی، و هما غیر الورشان و غیر الرواعب و غیر الفواخت، فکل واحد منها جنس برأسه.

المسألة ۳۴۱:

ذهب جماعة من العلماء الی ان السمک جنس واحد، و الأقوی انه أجناس متعددة فکل نوع منه یکون له اسم خاص یدل علیه و ینفرد به عن غیره من أنواع السمک فهو جنس مستقل لا- یحل بیعه بمثله مع زیادة أحد العوضین علی الآخر، و یجوز بیعه بغیره من أنواع السمک، سواء تفاوت العوضان فی المقدار أم تساویا.

المسألة ۳۴۲:

إذا کان الحیوان منه وحشی و منه أهلی، فالوحشی منه جنس برأسه مستقل عن الأهلی، و علی هذا فلا- یحرم بیع لحم البقر الأهلی بلحم البقر الوحشی، و لا یحرم بیع لحم الغنم الأهلی بلحم الغنم الوحشی، و لا لحم الحمار الوحشی بلحم الحمار الأهلی، و ان تفاوت العوضان فی المقدار، و یحرم بیع کل واحد منها بجنسه مع التفاوت.
و المراد بالوحشی و الأهلی النوعان المعروفان من الحیوان، فإذا تأهل الوحشی المعروف أو توحش الأهلی المعروف لم یتغیر حکمه.

المسألة ۳۴۳:

إذا بیع الفرع بأصله أو بالعکس، کما إذا بیع الدقیق بالحنطة أو بیع الخبز بالحنطة أو بیعت الهریسة بالحنطة، و کما إذا بیع المخیض أو الجبن بالحلیب، أو بیع التمر بالبسر، فهل هما من جنس واحد؟
فیمنع من بیع أحدهما بالآخر مع التفاوت فی المقدار، أو هما جنسان مختلفان فیحل ذلک؟.
الظاهر أن الحکم فی ذلک یدور مدار کیفیة تفرع الفرع علی ذلک الأصل، و هو یقع علی عدة أنحاء، فلا بد من ملاحظة ذلک لیعلم منه وحدة الجنس بینهما أو تعدده، و نحن نذکرها فی عدة مسائل.

المسألة ۳۴۴:

إذا کان تفرع الفرع علی أصله یحصل بتبدل بعض صفات الأصل بصفات
کلمة التقوی، ج۴، ص: ۱۳۹
أخری کالدقیق بالنسبة إلی الحنطة، و کالخبز و السویق بالنسبة إلی الحنطة، فإن تفرع هذه الفروع علی الحنطة انما حصل بتبدل صفة الحنطة بصفات أخری، فأصبحت الحنطة بنفسها دقیقا و خبزا و سویقا، و عدت بسبب ذلک فروعا علی الحنطة.
و کالمخیض و الجبن و اللبأ، و الأقط بالنسبة إلی الحلیب، فان الحال فیها نظیر ما تقدم فی الحنطة و فروعها المتقدم ذکرها، و کذلک فی الرطب و التمر بالنسبة إلی البسر، و فی الدبس بالنسبة إلی التمر، و فی الراشی بالنسبة إلی السمسم، و هکذا.
و الظاهر ان کل واحد من هذه الفروع بالنسبة إلی أصله المذکور یعد جنسا واحدا، فلا یصح بیعه به مع التفاوت بین العوضین.

المسألة ۳۴۵:

إذا کان تفرع الفرع علی أصله من قبیل خروج شیء من شیء، کالزید بالنسبة إلی الحلیب فان تفرعه علیه من هذا القبیل، و لیس من تبدل صفات الحلیب بصفات أخری کما فی المسألة المتقدمة و کذلک الحال فی الدهن بالنسبة إلی الحلیب، و فی الشیرج بالنسبة إلی السمسم، فهما شیء یستخرج من شیء، و الأظهر ان کل واحد من هذه الفروع بالنسبة إلی أصله المذکور تعدان جنسین مستقلین

و لذلك فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع تفاوت العوضين.

المسألة ۳۴۶:

إذا كان تفرع الفرع على أصله يحصل بتركيب الأصل مع أشياء أخرى و خلطها على نحو مخصوص كالهريسة بالنسبة إلى الحنطة، و كالخل بالنسبة إلى التمر أو الى العنب و كالنيكل و الشبه و سائر الفروع المركبة من الفلزات و المعادن بالنسبة إلى أصولها، و الظاهر ان هذه الفروع أجناس مستقلة عن أصولها فيجوز بيع الأصل بالفرع و الفرع بالأصل و ان تفاوت العوضان فى المقدار.

المسألة ۳۴۷:

إذا أريد بيع الفروع بعضها ببعض، فان كان العوض و المعوض

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۴۰

عنه فى المعاملة فرعين لا يلتقيان فى أصل واحد، فلا ريب فى أنهما جنسان و مثال ذلك ان يبيع الرجل بعض فروع الحنطة ببعض فروع الأرز أو فروع الحبوب الأخرى، أو فروع التمر أو العنب، فيجوز البيع فى ذلك و ان تفاوت العوضان فى المقدار، و كذلك إذا كان العوضان فى المعاملة فرعين يلتقيان فى أصل واحد، و لا يتفرع أحدهما على الآخر، فهما جنسان أيضا، و مثال هذا أن يبيع الرجل سويق الحنطة بخبزها، أو يبيع الهريسة بدقيق الحنطة أو بخبزها أو بسويقها، فان العوضين فى هذه الأمثلة لا يتفرع أحدهما على الآخر و ان كان الجميع فروعا لأصل واحد و هو الحنطة، فهما جنسان مستقلان كالسابق، فيجوز بيع أحدهما بالآخر و ان تفاوتا فى المقدار، و يجوز بيع خل التمر بدبس التمر، و بيع خل العنب بعصير العنب و هكذا.

و إذا كان العوضان فرعين عن أصل واحد، و يتفرع أحدهما عن الآخر لوحظ فى أمرهما المقياس الذى تقدم ذكره فى المسائل المتقدمة، فإذا كان تفرع العوض عن صاحبه قد حصل بتبدل بعض صفاته، و مثال ذلك أن يبيع الخبز بالدقيق، فان الخبز فرع عن الدقيق و تفرعه عليه قد حصل بتبدل بعض صفاته، و نتيجة لذلك فالخبز و الدقيق جنس واحد فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاوت، و كذلك الحال فى الدقيق و السويق.

و إذا كان أحد الفرعين يتفرع على الآخر بنحو يكون مستخرجا منه أو مركبا منه و من غيره فهما جنسان كما تقدم فلا يحرم بيع أحدهما بالآخر مع التفاوت، فيجوز بيع الزبد بالمخيض، و يجوز بيع الدهن بالمخيض لأنهما من هذا القبيل.

المسألة ۳۴۸:

المدار فى كون الشيء مكيلا أو موزونا على ملاحظة العوض الذى جرت عليه المعاملة بنفسه لا على ملاحظة أصله، فإذا كان بنفسه مما يكال أو يوزن فهو ربوى لا يجوز بيعه بجنسه مما يكال أو يوزن أيضا مع التفاوت بين العوضين فى المقدار، و ان كان أصله غير مكيل و لا موزون و إذا كان العوض بنفسه غير مكيل و لا موزون لم يجر فيه حكم الربا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۴۱

و ان كان أصله مكيلا أو موزونا فيجوز بيع الثوب بثوبين لأنه غير مكيل و لا موزون و ان كان أصله و هو القطن أو الكتان أو الصوف موزونا، بل يجوز بيع الثوب بأصله و هو القطن أو الكتان أو الصوف لأن أحد العوضين و هو الثوب غير مكيل و لا موزون، و يجوز بيع المسكوكات الفضية و النحاسية و النيكلية بعضها ببعض و ان تتفاوت فى المقدار لأنها معدودة و ليست موزونة و ان كان أصلها و هو الفضة أو النحاس أو النيكل موزونا، و يجوز بيعها بأصلها نفسه و هو الأجناس الثلاثة لأن أحد العوضين و هو المسكوك غير موزون.

المسألة ۳۴۹:

الأحوط لزوما عدم جواز بيع لحم الحيوان بالحيوان الحى، سواء كان من جنسه أم من غير جنسه، فلا يباع لحم الغنم بشاة حية، و لا يباع لحم الغنم ببقرة حية، و لا يباع لحم البقر ببقرة حية أو بشاة حية.

المسألة ۳۵۰:

ما تكون من الأجناس المبيعة له حالتان، حالة رطوبة و حالة جفاف، كالرطب يجف فيكون تمرا، و كالعنب يجف فيكون زبيبا، و كاللحم الطرى يجفف فيكون قديدا، و كالخبز الغض اللين يجفف فيكون يابسا، و كالسمك الطرى يشرح و ينشر فى الشمس ليكون يابسا، يجوز بيع الرطب من الجنس بالرطب منه، و بيع الجاف منه بالجاف مع تساوى العوضين فى المقدار، و يحرم بيع الرطب بالرطب منه و الجاف بالجاف مع تفاوتهما فى المقدار، و يحرم بيع الرطب بالرطب منه و الجاف التساوى و ان كان الجواز فيه على كراهة، و يحرم بيع الرطب منه بالجاف منه مع التفاوت، و ان كان التفاوت بمقدار ما فى العوض الرطب من الزيادة بحيث إذا جف يساوى العوض الجاف.

المسألة ۳۵۱:

قد ذكرنا أن تفاوت العوضين فى الجودة و الرداءة إذا كانا من جنس واحد لا يسوغ للمتعاقدين بيعهما مع التفاوت بينهما فى المقدار، فلا يحل للإنسان أن يبيع مثقالا من الذهب الجيد بمثقال و نصف من الذهب

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۴۲

المتوسط أو بمثقالين من الذهب الردى، و كذلك الأمر فى الفضة و فى سائر الأجناس.

و مثله الحكم فى تفاوت نوعى العوضين فى الرغبة بين الناس و القيمة السوقية، فلا يحل للإنسان ان يبيع منا من التمر البرحى بمنين من التمر الخضراوى، و ان كانت قيمة المن البرحى تساوى قيمة المنين من الخضراوى، و كلاهما من الجيد.

المسألة ۳۵۲:

إذا اختلفت البلاد فى جنس من المبيعات فكان فى بعض البلاد مما يكتفى فى بيعه بالمشاهدة أو كان فيه من المعدود، و كان فى بعضها الآخر من المكيل أو الموزون، كان لكل بلد حكمه، فيجرى فى ذلك الجنس حكم الربا فى البلد الذى يعده مكيلا أو موزونا لوجود شرط الربا فيه، و لا يجرى فيه حكمه فى البلد الآخر، لعدم الشرط.

و إذا غلب فى أكثر البلاد اعتبار الجنس مكيلا- أو موزونا، فالأحوط لزوما عموم حكم الربا فيه فى جميع البلاد و ان اتفق وجود بلد نادر يعتبر ذلك الجنس غير مكيل و لا موزون.

[مسائل]

المسألة ۳۵۳:

يمكن للمتبائعين أن يتخلصا من الربا فى بيع المتجانسين مع الزيادة:

بأن يضيفا الى العوض الناقص شيئا من غير جنسه له مالية فيبيع العوض الناقص مع الضميمة بالعوض الآخر مع الزيادة أو بالعكس، و مثال ذلك أن يبيع الرجل على صاحبه منا من التمر و حقة من السكر بمنين من التمر، أو يبيع صاحبه عليه منين من التمر بمن من التمر

مع حقة من السكر، فتصح المعاملة إذا قصد المتعاملان البيع الحقيقى لا مجرد إجراء الصورة.

و يمكن لهما أن يتخلصا من الربا بأن يضيفا الى كل واحد من العوضين شيئا من غير جنسه له مالية فيبيع العوض الناقص مع الضميمة بالعوض الآخر مع الزيادة و الضميمة أو بالعكس و مثال ذلك أن يبيع الرجل على الآخر منا من الأرز و دينارا بمنين من الأرز و دينارين أو يبيع الآخر

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۴۳

عليه منين من الأرز و دينارين بمن من الأرز و دينار واحد، فتصح المعاملة إذا هما قصدا البيع الحقيقى كما تقدم.

المسألة ۳۵۴:

الأقوى كما هو المشهور بين الفقهاء أنه لا يحرم الربا بين الوالد و ولده، فيجوز للأب أن يبيع الشيء الربوى على ولده بعوض من جنسه مع زيادة أحد العوضين، و يجوز للولد كذلك ان يبيع الشيء الربوى على أبيه سواء كانت الزيادة للأب أم للولد، و سواء كان الولد ذكرا أم أنثى، و سواء كان ولده بلا واسطة أم ولد ولده، و لا يجرى هذا الحكم بين الأم و ولدها و لا يحرم الربا بين السيد و عبده، فيجوز البيع كذلك مع التفاوت.

و لا- يحرم الربا بين الرجل و زوجته، فيجرى الحكم فى المعاملة على نهج ما تقدم، نعم، الأحوط ان يقتصر فى الحكم على الزوجة الدائمة دون الزوجة المتمتع بها.

و لا ربا بين المسلم و الكافر الحربى إذا كان المسلم هو الذى يأخذ الزيادة، فلا يحرم على المسلم اجراء المعاملة معه و لا أخذ الزيادة منه، و لا يجوز ذلك إذا كان الكافر هو الذى يأخذ الزيادة من المسلم.

المسألة ۳۵۵:

الأحوط عدم جواز الربا بين المسلم و الكافر الذمى، فلا تحل المعاملة الربوية بينهما نعم إذا وقعت المعاملة الربوية بينهما و كانت الزيادة للمسلم، و كان دين الذمى يبيح له ذلك جاز للمسلم أن يأخذ منه الربا إلزاما للذمى بما ألزم به نفسه، و لا يجوز دفع الربا من المسلم له.

المسألة ۳۵۶:

لا- تعم حرمة الربا بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض مع الزيادة لأنها ليست من المكيل و لا الموزون، فتصح المعاملة، سواء كانت الأوراق من عملة واحدة أم من عملتين أو أكثر، و سواء كان العوضان فى المعاملة شخصيين خارجيين، كما إذا باع زيد على خالد هذه الدنانير العشرة المعينة التى يملكها البائع بهذه الدنانير الأحد عشر المعينة كذلك التى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۴۴

يملكها المشترى، أم كان العوضان كليين فى الذمة، على أن يتميز العوض و المعوض عنه فى قصد المتعاملين و يجريا المعاملة على حسب ما عينا و قصدا، فالمبيع المعوض عنه مثلا- هو عشرة دنانير فى ذمة البائع، و الثمن احد عشر دينارا فى ذمة المشترى و هو مدخول باء العوض، و قد تعرضنا لمسائل تتصل بذلك فى رسالتنا فى المسائل المستحدثة فليرجع إليها من شاء.

الفصل الثانى عشر فى بيع الصرف

المسألة ۳۵۷:

بيع الصرف هو بيع الذهب بالذهب و بيع الفضة بالفضة، و بيع أحدهما بالآخر سواء كانا مسكوكين للمعاملة بهما أم غير مسكوكين، و هو المراد حين يقول الفقهاء فى هذا الباب هو بيع النقدين، و حين يقولون إذا باع النقد، أو أحد النقدين، فيعنون ما يعم المسكوك منهما و غير المسكوك.

المسألة ۳۵۸:

يشترط فى صحة بيع الصرف أن يتقابض المتعاقدان العوضين قبل أن يفترقا، فلا يصح البيع إذا افترق المتبايعان و لم يحصل التقابض من كلا الطرفين، و لا يصح البيع إذا افترقا و قد قبض أحد العوضين و لم يقبض الآخر، و إذا حصل التقابض بينهما فى بعض العوضين و لم يتقابضا فى الباقى حتى افترقا، صح البيع فى ما تقابضا من العوضين، و بطل فى ما لم يتقابضا فيه منهما.

المسألة ۳۵۹:

إذا ضم الرجل الى الذهب أو الى الفضة غيرهما، و باع المجموع على غيره بذهب أو فضة، و لم يحصل التقابض بينهما حتى افترقا، بطل البيع فى الذهب أو الفضة و ما يقابله من الثمن، لأنه بيع صرف لم يحصل فيه التقابض، و صح فى المبيع الآخر، و مثال ذلك أن يبيع الرجل على غيره خمسة مثاقيل من الذهب و ثوبا بستة مثاقيل من الذهب، فإذا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۴۵

لم يحصل التقابض حتى افترق المتبايعان بطل البيع فى الذهب و ثمنه و هو خمسة مثاقيل، و صح البيع فى الثوب و ما يقابله من الثمن و هو دينار واحد.

المسألة ۳۶۰:

لا يبطل بيع الصرف إذا فارق المتبايعان المجلس الذى أوقعا فيه المعاملة و هما مصطحبان فى الطريق مثلا، فإذا تقابضا قبل أن يفارق أحدهما صاحبه كان البيع صحيحا.

المسألة ۳۶۱:

لا يشترط التقابض قبل الافتراق فى الصرف إذا جرت المعاملة بين المتعاقدين على وجه الصلح أو على وجه الهبة المعوضة أو على وجه آخر من المعاملات غير البيع، كما إذا صالح الرجل صاحبه عن خمسة مثاقيل من الذهب يملكها صاحبه بخمسة مثاقيل من الذهب أو بعشرين مثقالا من الفضة يملكها هو، و كما إذا وهب صاحبه المعوض بشرط أن يهبه صاحبه العوض، فلا تبطل معاملة الصرف بينهما إذا هما افترقا قبل أن يحصل التقابض بينهما.

فشرط قبض العوضين قبل الافتراق فى معاملة الصرف انما هو فى بيع الصرف خاصة، و لا يشترط فى غيره من المعاملات.

المسألة ۳۶۲:

ليست الأوراق النقديـة التى تجرى فيها المعاملات بين الناس فى هذا العصـر ذهبا و لا فضة، فإذا بيع بعضـها ببعض لم يجر عليها حكم بيع الصرف، و لم يجب فيها التقابض قبل الافتراق، سواء اتحدت العملة فى العوضين أم اختلفت.

نعم، لا يترك الاحتياط فى بعض العملات التى يظن أن الدولة التى أصدرتها قد اعتبرت الذهب و الفضة عوضا للاوراق و ليس مجرد اعتمـاد، فـإذا وقع البيع فى هـذه العملـة بعضـها ببعض فالأحـوط أن يحصـل التقابض قبل افتراق المتبايعين، كما ان الأحوط أن لا يباع بعض هذه العملة ببعض مع الزيادة فى أحد العوضين، و قد ذكرنا هذا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۴۶

فى المسألة الثالثة و الأربعين و ما بعدها من المسائل المستحدثة فليرجع إليها فى ذلك.

المسألة ۳۶۳:

إذا كان للرجل دين فى ذمة شـخص آخر و كان الدين من الذهب أو الفضة، فباع الرجل الدائن ما فى ذمة الشـخص المدين عليه بنقد آخر غير مـا فى ذمته، و قبض البـائع الـدائن الثمن من المشـترى المـدين قبـل أن يتفرقـا كـان البيع صـحيحا و لم يحتـج الى أن يقبض المشترى المدين ما فى ذمة نفسه و هو النقد المبيع.

و مثـال ذلـك أن يكون لزيـد فى ذمـة بكر دين خمسـة مثاقيل من الـذهب مثلا، فيبيع زيـد دينه هـذا على المـدين نفسه و هو بكر بيع الصـرف، بعشرين مثقالا من الفضة فإذا قبض زيد منه مثاقيل الفضة و هى الثمن قبل التفرق صح البيع بذلك و ان لم يقبض بكر ما فى ذمة نفسه و هى مثاقيل الذهب التى اشتراها.

المسألة ۳۶۴:

إذا كان لزيد دين من ذهب أو من فضة فى ذمة بكر، فباع زيد دينه هذا بيع الصـرف على شـخص ثالث و هو خالد بنقد آخر، و قبض زيد الثمن من المشترى لم يصح البيع حتى يقبض المشترى النقد الذى اشتراه من زيد و هو ما فى ذمة بكر، فان قبضه قبل التفرق صح العقد، و ان لم يقبضه كان البيع باطلا، و إذا وكل المشترى بكرا و هو الذى فى ذمته النقد المبيع أن يقبض له ما فى ذمة نفسه بالوكالة عنه، فلا يبعد عدم كفاية ذلك حتى يعين بكر النقد الذى فى ذمة نفسه فى مصداق معين خارجى ثم يقبضه بالوكالة عن المشترى قبل التفرق.

المسألة ۳۶۵:

إذا باع الرجل على غيره دراهم معينة بيع صـرف، فلا يجوز للمشترى أن يبيع هذه الدراهم المعينة قبل أن يقبضـها من البائع، سواء أراد بيعها على بائعها الأول أم على غيره، فإذا باعها قبل قبضها كان البيع

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۴۷

الثانی باطلا، لأن المشتری لم یملك الدراهم بعد لعدم حصول التقابض و هو شرط فی صحة بیع الصرف کما تقدم.

و إذا قبض المشتری الدراهم المبیعة بعد أن أجری البیع الثانی و قبل التفرق من البیع الأول، صح البیع الأول لتحقق شرطه و أصبحت الدراهم ملکا للمشتری.

و المسألة فی صحة البیع الثانی من صغریات المسألة المعروفة، و هی من باع مال غیره فضولا ثم ملکه بعد ذلک، و قد ذکرناها فی مبحث بیع الفضولی فی المسألة الثانیة و التسعین، و قد تقدم منا المنع من صحة هذا البیع و ان لحقته الإجازة من البائع الفضولی بعد ما ملك المال، إلا إذا انتقل المبیع إلی البائع الفضولی بالإرث من مالکه الأول.

المسألة ۳۶۶:

إذا کانت للإنسان دراهم من الفضة فی ذمة شخص فقال الدائن للمدین حول ما فی ذمتك من دراهم الی دنانیر ذهب، فقبل المدین ذلک، صح، و تحول الدین الذی فی ذمة المدین من الدراهم الی دنانیر بسبب هذه المعاملة، و ان لم یحصل بینهما تقابض، و کذلک إذا کان ماله فی ذمة المدین دنانیر ذهب، فقال له حولها الی دراهم فضة، فقبل المدین، صح، و تحول ما فی ذمته من الدنانیر الی دراهم بسبب هذه المعاملة، و شرط صحة ذلک أن تکون قیمة الدنانیر بالدراهم و قیمة الدراهم بالدنانیر معلومة عند المتعاملین، فلا تصح مع جهلهما أو جهل أحدهما بذلک.

و الظاهر جریان هذا الحکم أیضا فی الأوراق النقدیة، فإذا کان للرجل فی ذمة الآخر مقدار من الأوراق النقدیة من عملة معینة فقال الدائن للمدین حولها الی دراهم فضة، أو الی دنانیر ذهب، أو الی أوراق نقدیة أخری و قبل المدین صح ذلک، و مثله ما إذا کان فی ذمة المدین دراهم أو دنانیر فقال له الدائن حولها إلی أوراق نقدیة من عملة معینة و قبل المدین فیصح فی جمیع ذلک بسبب هذه المعاملة بینهما و ان لم یحصل التقابض، إذا کان الطرفان یعلمان بالقیمة کما تقدم.

کلمة التقوی، ج۴، ص: ۱۴۸

و هذا کله إذا کان الشخص الثانی مدینا للشخص الأول بالمبلغ الذی أرید تبدیله من نقد الی نقد، و یشکل جریان الحکم فی غیر المدین، فإذا کان الرجل الآخر ودعیا و کان صاحب المال قد استودعه مبلغا من أحد النقدین، و قال له حولها الی نقد آخر أو الی عملة أخری و قبل الودعی ذلک، و الظاهر عدم الصحة إلا إذا أجریت بینهما معاملة صرف تامة الشروط.

المسألة ۳۶۷:

إذا کانت النقود مغشوشة، و کانت رائجة بین الناس فی المعاملة و فی الأخذ و العطاء علی ما یوجد فیها من غش، جاز التعامل بها مع الناس.

فیجوز إنفاقها و أخذها و دفعها قیمة و أعواضا فی المعاملات، سواء علم المتعاملون بما فیها من الغش أم جهلوا.

و إذا کانت النقود المغشوشة غیر رائجة بین الناس فی المعاملة، فإن بین الإنسان حال هذه النقود للأشخاص الذین یرید التعامل بها معهم، فالظاهر جواز المعاملة بها معهم إذا هم علموا حالها و قبلوا بها، و إذا کانت النقود المغشوشة مما یضربه بعض المحتالین لغش الناس و سلب أموالهم فالأحوط وجوب کسرها.

المسألة ۳۶۸:

وجوب اقباض المبيع و اقباض الثمن فى بيع الصرف انما هو شرط فى صحة البيع كما ذكرنا من قبل فلا يصح البيع إذا لم يحصل التقابض بين المتبايعين حتى يفترقا، و ليس وجوبه تكليفيا عليهما، و لذلك فلا اثم عليهما أو على أحدهما إذا ترك التقابض عامدا.

المسألة ۳۶۹:

إذا أراد الإنسان ان يبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فلا بد و ان يراعى أحكام الربا فى البيع ليجتنبها، كما يجب ان يراعى أحكام بيع الصرف، فلا يجوز البيع مع الزيادة فى أحد العوضين كما بيناه فى فصل الربا، فان الذهب و الفضة من الموزون، فإذا اتحد الجنس فى العوضين وجبت مراعاة أحكام الربا فى المعاملة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۴۹

المسألة ۳۷۰:

قد أشرنا فى المسألة الثلاثمائة و الثامنة و الأربعين الى ان المسكوكات من الفضة أو النحاس أو النيكل و أمثالها ليست من الموزونات و ان كان أصلها و هو الفضة و النحاس و النيكل مما يوزن فإن عامة الناس فى عامة بلادهم و أقطارهم و دولهم انما يضبطون هذه المسكوكات عند معاملاتهم فيها بالعدد فقيمة الأشياء التى يشترونها أو يبيعونها أو يضمنونها أو يغرمونها عشرون ريالا مثلا أو روبية، أو مائة، أو ألف، أو عشرة آلاف من هذه المسكوكات المتنوعة، و لا يلتفتون أبدا إلى الوزن، و يجهل أكثرهم وزن الروبية و وزن الريال العراقى أو الفرنسى أو السعودى الذى يتعاملون به و يجهل جميعهم وزن جميع الثمن الذى يبيع به البائع منهم أو يشترى به المشترى.

و نتيجة لذلك فلا يجرى على هذه المسكوكات أحكام الربا حينما تصرف إلى أبعاضها أو تباع بسكة أخرى من جنسها، فيجوز البيع و الصرف و ان اختلف العوض و المعوض فى المقدار.

نعم تجب مراعاة أحكام الربا فى المسكوكات الذهبية إذا صرفت إلى أبعاضها و كانت الأبعاض من الذهب أيضا و إذا بيعت بعملة ذهبية أخرى، و ذلك لأن المسكوكات الذهبية فى نظر عامة الناس من الموزون لا من المعدود، فإنهم يتعاملون بالليرة و الباون و غيرهما من المسكوكات الذهبية بمقدار ما تزنه من مثاقيل، و غرامات و غيرها.

المسألة ۳۷۱:

ذكرنا فى المسألة الثلاثمائة و الثالثة و الخمسين انه يمكن التخلص من حرمة الربا بأن يضم الى العوض الناقص ضميمة ذات مالية فيبيع العوض مع الضميمة بالعوض الزائد، و يمكن التخلص من حرمته أيضا بأن يضم ضميمة ذات مالية كذلك الى كل واحد من العوضين المتفاوتين فى المقدار.

و على هذا فإذا باع الرجل الذهب بالذهب مع زيادة أحد العوضين على الآخر و كان الذهب مغشوشا بشىء له مالية كفى ان يكون الشىء الذى غش به الذهب ضميمة فى البيع يتخلص بها من حرمة الربا،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۵۰

فيبيع العوض الناقص مع ضميمته و هو الغش بالعوض الآخر مع الزيادة إذا كان هذا العوض خالصا، و يبيع العوض الناقص مع الضميمة بالعوض الآخر مع الزيادة و الضميمة كليهما إذا كان هذا العوض مغشوشا أيضا، فيصح البيع فى كلتا الصورتين. نعم يشترط أن يكون الشيء الذى غش به الذهب مما له قيمة فى حال كونه غشا، فلا يكفى إذا كان مستهلكا أو ليست له قيمة، و لا يكفى أن تكون له قيمة على تقدير تصفيته، و كذلك الحال فى الفضة إذا كانت مغشوشة بشيء له مالية مع كونه غشا كما هو الحال فى الذهب.

و نتيجة لذلك فإذا بيع ذهب مغشوش بذهب مغشوش بمثل هذا الغش المتقدم ذكره صح البيع فيه مع تساوى العوضين و مع التفاوت بينهما فى المقدار، و إذا بيع ذهب مغشوش كذلك بذهب خالص فلا بد و أن يكون الذهب الخالص زائدا على الذهب الموجود فى العوض الآخر المغشوش، لتكون هذه الزيادة فيه مقابلة للغش فى العوض المغشوش، و الا حرم البيع لأنه ربا، و كذلك الحكم فى بيع الفضة المغشوشة بالفضة المغشوشة، و بالفضة الخالصة.

المسألة ۳۷۲:

إذا كان الذهب مغشوشا بشيء له قيمة و لم يعلم بمقدار غشه، و أراد مالكه بيعه بذهب خالص، فلا بد و أن يكون العوض الخالص الذى يباع فيه زائدا بمقدار يعلم ان الذهب قد زاد على الذهب الموجود فى العوض الآخر المغشوش، و ان لم يعلم بمقدار الزيادة على وجه التفصيل، لتكون هذه الزيادة فى مقابل الغش الموجود فى العوض كما بينا من قبل، أو يباع بجنس آخر غير الذهب.

و مثله الحكم فى الفضة المغشوشة إذا لم يعلم بمقدار الغش الموجود فيها، و أراد المالك بيعها بفضة خالصة.

المسألة ۳۷۳:

السيوف و الخناجر و غيرها إذا كانت محلاة بالذهب و أراد مالكها أن يبيعها بالذهب فلا بد و أن يكون عوضها الذى تباع به من الذهب

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۵۱

زائدا على مقدار الحلية الموجودة فى المبيع لتكون الزيادة فى مقابلة غير الحلية من المبيع، أو تباع بجنس آخر غير الذهب.

و يجوز أن يباع السيف المحلى بالذهب بسيف محلى بالذهب أو بخنجر محلى به، و ان اختلفا فى مقدار الحلية، و كذلك فى الأشياء الأخرى المحلاة بالذهب.

و مثله الحكم فى الأشياء المحلاة بالفضة من غير فرق بينهما.

المسألة ۳۷۴:

الكلبتون، و هو نسيج من إبريسم و ذهب أو فضة تصنع منه ملابس لبعض المترفين إذا كان مصنوعا من الذهب و أريد بيعه بالذهب، فلا بد و أن يكون ذهب الثمن أكثر وزنا من ذهب الكلبتون لتكون الزيادة فى مقابلة ما فيه من شيء آخر، و لا يشترط أن يكون ذهب الثمن مساويا لوزن الكلبتون كله أو زائدا عليه. و كذلك الحكم فى الكلبتون المصنوع من الفضة إذا أريد بيعه بالفضة.

المسألة ۳۷۵:

إذا اشترى الرجل من غيره ذهبا بـذهب أو فضـة بفضـة، و كان المبيع الـذى اشتراه شخصـيا معينا و قبضه قبل التفرق، فوجـد المبيع من جنس آخر. نحاسـا مموهـا، أو رصاصـا أو نيكلا- أو غير ذلـك كـان البيع باطلا- و ليس للمشترى أن يطالب البائع بإبـدال المبيع، و لا يصح البيع إذا أبدله البائع له.

و إذا وجد المشترى بعض المبيع من الجنس، و بعضه من غير الجنس، صح البيع فى ما كان من الجنس، و بطل فى غير الجنس، و كان للمشترى خيـار تبعض الصـفقة، فيجوز له ان يفسـخ العقـد فيرد الجميع على البائع و يسترد منه الثمن، و يجوز له ان يأخـذ الباقى الـذى صح فيه البيع بحصته من الثمن، و إذا اختار المشترى ذلك فأخذ الباقى كما بينا، كان للبائع خيار تبعض الصفقة إذا كان جاهلا بالعيب فيجوز له فسخ البيع ورد الجميع.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۵۲

المسألة ۳۷۶:

إذا اشترى الرجل من أحد ذهبا بذهب أو فضة بفضة و كان المبيع شخصـيا معينا و قبضه قبل التفرق، فوجد فى العين التى اشتراها عيبا، ثبت للمشترى خيـار العيب كمـا فى سـائر موارد وجود العيب فى المبيع، فيجوز له أن يفسـخ العقـد و يرد المبيع على بائعه و يسترد منه الثمن، و يجوز له أن يمضـى البيع بالثمن المسمى، و يجوز له أن يمسك المبيع و يطالب البائع بأرش العيب كما ذكرنا فى خيار العيب و إذا اختار المشترى المطالبـة بالأرش، فله أخذ الأرش من البائع سواء كان قبل التفرق أم بعده، و سواء كان الأرش من النقدين أم من غيرهما.

و لا يختص هذا الحكم و هو ثبوت الخيار بالعيب بما إذا كان الثمن من جنس المبيع بل يشـمل ما إذا اشتراه بغير جنسه كما إذا اشترى الـذهب بالفضة أو اشترى الفضة بالذهب أو بغيرهما من الأجناس نعم إذا هو اشترى الذهب أو الفضة المعينين بجنسـهما، فالعيب الذى يوجب للمشترى الخيار المذكور ما يكون من قبيل خشونة الجوهر فى العين المبيعة، و اللين فيه أكثر من المتعارف، و اضـطراب السكة و نحو ذلك، و المراد باضـطراب السـكة أن يجدها تخالف السكة الرائجة فى البلاد، فيحتمل عدم جريانها فى المعاملة، أو يحدث قلق على اعتبار السكة عند الدولة بحيث يحتمل إسقاط الدولة لها عن الاعتبار، و اما وجود الغش الزائد عن المتعارف فى الذهب أو الفضة المعينين فهو داخل فى المسألـة المتقدمـة، فإن الغش من غير الجنس و قـد مر فى المسألـة المتقدمـة أن المشترى إذا وجد بعض المبيع من الجنس و بعضه من غير الجنس صح البيع فى الجنس و بطل فى غير الجنس.

المسألة ۳۷۷:

إذا اشترى الإنسان من احـد ذهبا بـذهب أو فضـة بفضة و كان المبيع كليا فى ذمة البائع، و حين قبضه منه قبل التفرق وجد ما دفعه اليه جنسا آخر غير الجنس الـذى وقع عليه البيع، نحاسا مموها أو رصاصا أو غيرهما، فان لم يتفرق المتبايعان بعد، جاز للبائع إبدال ما دفعه الى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۵۳

المشترى و جاز للمشترى مطالبة البائع بابداله، فإذا قبض المشترى البدل الصحيح قبل ان يتفرقا صح البيع، و الا كان باطلا.

و إذا قبض المشترى الشـىء المبيع بعـد العقد، و لما افترق المتبايعان بعد القبض وجد المشترى جميع ما دفعه إليه البائع جنسا آخر غير

جنس المبيع، بطل البيع، و لا يصححه أن يبدل البائع الشيء الذى دفعه الى المشترى فيدفع اليه بدلا صحيحا.

و إذا وجد المشترى بعد التفرق بعض ما دفعه البائع إليه من الجنس و بعضه من غير الجنس، بطل البيع فى غير الجنس و صح فى البعض الذى وجده من الجنس، و تخير المشترى كما تقدم فى نظير ذلك بين أن يفسخ البيع فيرد الجميع، و ان يأخذ البعض الذى صح فيه البيع بحصته من الثمن، فإذا اختار المشترى الثانى، كان للبائع أن يفسخ البيع فى الجميع إذا كان جاهلا بالحال، لتبعض الصفقة عليه.

المسألة ۳۷۸:

إذا اشترى الإنسان من غيره ذهبا بذهب أو فضة بفضة، و كان المبيع كليا فى ذمة البائع كما تقدم و حين قبضه المشترى منه قبل التفرق وجد ما دفعه إليه البائع معيبا بأحد العيوب التى تقدمت الإشارة إليها قريبا.

تخير المشترى- على الأقوى- بين ان يرد على البائع الفرد المعيب الذى قبضه منه و يستبدله بفرد صحيح، أو يرضى بالفرد المعيب الذى دفعه اليه من غير أرش، سواء كان العوضان من جنس واحد أم كان المبيع ذهبا بفضة أو فضة بذهب، و سواء ظهر العيب للمشترى قبل التفرق أم بعده، و سواء كان العيب فى جميع المبيع أم فى بعضه.

المسألة ۳۷۹:

إذا أراد الإنسان أن يشترى من الصائغ خاتما أو قرطا أو قلادة أو غيرها من المصوغات من الذهب أو الفضة، و أراد الصائغ أن يضيف أجرة الصياغة إلى قيمة الذهب أو الفضة فلا يجوز أن يكون البيع بجنسه للزوم الربا، بل يكون البيع بغير جنسه، أو مع إضافة ضميمة إلى الشيء المبيع من غير جنسه تخلصه من الربا، و يكفى فص الخاتم

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۵۴

و الفصوص التى تجعل فى القرط أو القلادة إذا كانت ذات مالية، ان تجعل هى الضميمة، فتجوز الزيادة فى الثمن لذلك و ان كان من الجنس، أو يباع الشيء المصوغ بأقل من مقداره من الجنس و يجعل باقى الثمن مع الزيادة من غير الجنس، أو يشترى المشترى من الصائغ مقدارا غير مصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه مثلا بمثل ثم يؤجره لصياغته بأجرة معينة.

المسألة ۳۸۰:

إذا كان للرجل فى ذمة غيره دين من نقود ذهبية، ليرات عثمانية أو باونات مثلا و كان الدائن يأخذ من المدين فى كل شهر نقودا من الفضة ريالات أو دراهم من سكة معينة، فإن كان ما يأخذه الدائن من المدين بقصد استيفاء دينه، و كانت قيمة النقد الذهبى الذى يستحقه الدائن بالريال الفضى الذى يأخذه من المدين معينة مضبوطة و لو فى تلك الفترة، فقيمة الليرة أو الباون تساوى عشرين ريالا فى جميع تلك المدة، فلا إشكال.

فإذا أخذ من المدين عشرة ريالات فقد استوفى من دينه نصف باون، و إذا أخذ منه عشرين ريالا فقد استوفى باونا، و هكذا حتى يستكمل جميع دينه.

و إذا اختلفت قيمة النقد الذى يستحقه، لوحظت قيمته فى وقت الأخذ، فإذا أخذ منه عشرين ريالا فى الشهر الأول، و كانت قيمة الباون

فيه تساوى عشرين ريالا، فقد استوفى من دينه باونا واحدا، و إذا أخذ منه فى الشهر الثانى عشرين ريالا أيضا و كانت قيمة الباون فيه تساوى خمسة عشر ريالا، فقد استوفى من دينه باونا و ثلثا، و إذا أخذ منه عشرين ريالا فى الشهر الثالث، و كانت قيمة الباون فيه تساوى ثمانية عشر ريالا، فقد استوفى من دينه باونا و تسعا، و هكذا حتى يستوفى جميع دينه.

و إذا كان ما يأخذه من المدين بقصد الاقتراض منه، بقيت النقود الذهبية جميعها دينا فى ذمة المدين، و كان ما يأخذه الدائن من النقود

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۵۵

الفضية دينا فى ذمة الدائن، و يشكل ان يبيع أحدهما دينه بدين الآخر، و يشكل أن يحتسبا أحد الدينين وفاء للآخر.

و يجوز لكل واحد منهما ان يصالح صاحبه عن دينه بما لصاحبه من دين فى ذمته، فيصالح الأول الثانى عن النقد الفضى الذى أخذه منه بالنقد الذهبى الذى يستحقه فى ذمته، أو بالعكس، و يجوز لهما ان يبرئ كل منهما ذمة الآخر عن دينه.

و إذا كان ما يأخذه من المدين بقصد ان يبقى امانة لديه الى وقت الحساب بينهما، بقى المبلغ امانة عنده و بقى الدين فى ذمة صاحبه حتى يتم الحساب بينهما و يحصل الاستيفاء.

المسألة ۳۸۱:

إذا اشتغلت ذمة الشخص لغيره بمبلغ من نقود معينة من الذهب أو الفضة أو غيرهما، لزمه أداء المبلغ من ذلك النقد المعين، سواء بقيت قيمة النقد على حالها عند اشتغال الذمة به أم تغيرت بارتفاع أم بهبوط، و سواء دفعه الدائن له قرضا أم كان ثمنا لمبيع أو عوضا فى مصالحة أو فى معاملة أخرى أو صداقا لامرأة أم اشتغلت ذمته به من أى سبب آخر.

المسألة ۳۸۲:

لا يجوز للرجل أن يبيع على الصائغ أو على غيره من العمال فضة بفضة أو ذهبا بذهب مثلا بمثل، و يشترط عليه أن يصوغ له خاتما، أو يخيط له ثوبا، أو ينجر له بابا، أو يعمل له عملا آخر، فان الشرط المذكور زيادة فى أحد العوضين، فيكون من الربا المحرم.

و يجوز أن يقول للصائغ صغ لى خاتما من فضة أو يقول للخياط أو لغيره اعمل لى كذا و يذكر عملا معينا و انا أبيعك عشرة مثاقيل من الفضة الخالصة بعشرة مثاقيل من الفضة المغشوشة إذا قصد أن يكون بيع المثاقيل المذكورة عليه اجرة له على عمله أو جعالة له عليه.

المسألة ۳۸۳:

إذا صاغ الرجل حليا أو شيئا غيره من الذهب و الفضة جميعا و أراد بيعه جاز له ان يبيعه بالذهب مع زيادة الذهب فى الثمن على الذهب

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۵۶

الموجود فى المبيع، لتكون الزيادة مقابلة للفضة الموجودة فيه، و يجوز له ان يبيعه بالفضة مع الزيادة فى فضة الثمن كما ذكرنا فى الذهب، و يجوز له أن يبيعه بالجنسين معا، أو يبيعه بجنس آخر غيرهما، و لا يجوز له ان يبيعه بمقدار ما فيه من الذهب وحده أو

بمقدار ما فيه من الفضة وحدها و لا يزيد فى الثمن على ذلك.

المسألة ۳۸۴:

ما يجتمع عند الصائغ من برادة الذهب و الفضة المتساقطة فى موضع عمله من الذهب و الفضة اللذين يصوغهما للناس، فتختلط و لا يعلم بمالكها على الخصوص و لا بمقدار ما يملكه كل واحد منهم من برادة ماله، الظاهر تحقق الأعراض من المالكين عن هذه الأجزاء المتساقطة من أموالهم عند صياغتها، و لذلك فيجوز للصائغ أن يتملكها.
و لكن الأحوط استحبابا أن يبيعها و يتصدق بأثمانها عن مالكيها، و إذا عرف صاحب المال فالأحوط أن يستأذنه فى ذلك، و كذلك ما يتساقط من قصاصات الثياب و الخشب عند الخياط و النجار، و أجزاء الأشياء الأخرى عند العمال الآخرين.

الفصل الثالث عشر فى بيع السلف

المسألة ۳۸۵:

بيع السلف هو أن يبيع الإنسان على غيره شيئا كليا فى ذمته مؤجلا إلى أجل مسمى، بثمن حاضر، فالسلف من حيث حضور الثمن و تأجيل المبيع معاكس للنسيئة، و يقال له بيع السلم أيضا و من كلمة السلم تؤخذ المشتقات الأخرى الملابسات له، فالمشترى فى هذه المعاملة يسمى (مسلما) بكسر اللام، و البائع فيها مسلم اليه بفتح اللام، و الثمن الحاضر فيها مسلم بالفتح أيضا، و المبيع المؤجل مسلم فيه بالفتح كذلك.
كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۵۷

المسألة ۳۸۶:

يصح فى هذه المعاملة أن يكون إيجاب العقد من البائع، فيقول للمشترى: بعتك طنا مثلا من الأرز العراقى العنبر الموصوف بصفة كذا أدفعه إليك بعد مضى شهرين من هذا اليوم بثلاثمائة دينار عراقى حاضرة، فيقول المشترى قبلت أو رضيت.
و يصح ان يكون الإيجاب من المشترى، فيقول للبائع: أسلمت إليك أو أسلفتك ثلاثمائة دينار عراقى حاضرة فى طن من الأرز العراقى العنبر الموصوف بصفة كذا المؤجل إلى أجل كذا، فيقول البائع قبلت

المسألة ۳۸۷:

إذا كان المبيع و الثمن كلاهما من غير الذهب و الفضة، يصح أن يباع أحدهما بالآخر بيع السلف إذا كان العوضان مختلفين فى الجنس، و يصح ان يباع أحدهما بالآخر كذلك إذا كان العوضان من جنس واحد، و كان كلاهما أو كان أحدهما غير مكيل و لا موزون.
و لا يصح ان يباع أحدهما بالآخر سلفا إذا كانا من جنس واحد، و كانا جميعا من المكيل أو الموزون، للزوم الربا على كل حال، الا

مع الضميمة، و إذا أضيفت إلى العوضين أو الى أحدهما ضميمة من غير جنسهما خرج ذلك عن الفرض فى المسألة.

و إذا كان المبيع و الثمن كلاهما من الذهب و الفضة، لم يصح بيع أحدهما بالآخر سلفا، سواء اتحد الجنس فى العوضين أم اختلف، و سواء كانا معا أو كان أحدهما من الموزون أم من غيره، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب سلفا و لا بيع الفضة بالفضة، و لا بيع الذهب بالفضة و لا العكس سواء كان النقد مما يوزن أم مما يعد كالمسكوكات من الفضة، و وجه عدم الصحة ان بيع النقدين بعضهما ببعض بيع صرف يشترط فى صحته التقابض قبل الافتراق كما تقدم، فلا يصح مع تأجيل المثمن كما هو معنى بيع السلف.

و إذا كان أحد العوضين من الذهب أو الفضة، و كان العوض الآخر من غيرهما صح ان يباع أحدهما بالآخر بيع سلف، سواء كان الذهب

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۵۸

أو الفضة ثمنا أم مثمنا، و سواء كان العوضان أو أحدهما مما يوزن أم كانا من غير المكيل و لا الموزون.

المسألة ۳۸۸:

يشترط فى صحة بيع السلف ان يكون المبيع مما يمكن ضبط أوصافه التى يكون بسببها موضعا للرغبة أو قلتها، و التى تختلف باختلافها قيمة الشيء بين الناس، كالجودة و الرداءة و اللون و الطعم و الرائحة، و النوع، و الصنف، و كل ماله دخل فى توجه الطلب للشيء عند العقلاء.

و ذلك كالحبوب على اختلاف أجناسها و أنواعها، و كالأقمشة و الثياب و سائر المنسوجات، و كالخضر و الفواكه و المشروبات، و الأدوية و العقاقير، و الأثاث، و الأمتعة، و الأجهزة و الآلات، و الأدوات التى يحتاج إليها فى المنازل أو فى المعامل، و وسائل النقل، و الحيوان، و الإنسان المملوك فيصح بيع السلف فى ذلك كله، لإمكان ضبط أوصافه المطلوبة فيه.

و لا يصح فى ما يتعذر أو يتعسر ضبط أوصافه، كالجواهر و اللئالى و الأرضين و البساتين و سائر العقارات و شبهها، فإن الجهالة فى هذه و أمثالها لا ترتفع بالوصف، و لا يرتفع الغرر و الجهالة فيها إلا بالمشاهدة.

المسألة ۳۸۹:

يجب فى بيع السلف ذكر جنس المبيع و ذكر مميزاته التى ترفع الجهالة و توضح المراد منه فإذا كان المبيع من الحبوب ذكر أوصافه الخاصة، فيذكر فى الحنطة انها حمراء أو بيضاء، و انها من الجيد أو المتوسط أو الردى و انها من إنتاج اى البلاد و من أى الأنواع إذا كان لذلك دخل فى تحديد المقصود منها، و كذلك فى الأرز، فيذكر انه من إنتاج أى البلاد و من أى الأنواع، و إذا كان من العنبر العراقى مثلا- و كان العنبر أصنافا ذكر صنفه الذى يميزه عن غيره، و هكذا فى بقية الحبوب و فى الفواكه و الخضر، و كذلك فى الأقمشة و المنسوجات فيذكر النوع و الصنف و انه من نسيج اى البلاد و اى المعامل، إذا كان لذلك دخل فى الوصف الكامل، و مثله الأجهزة و الأدوات و الوسائل الأخرى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۵۹

فيذكر مميزاتها و موضحاتها حتى لا تبقى جهالة فى المبيع و لا تؤدى الى ندرة وجوده أو انعدامه.

المسألة ۳۹۰:

نسب الى القول الأشهر بين العلماء انه يشترط فى صحة بيع السلف ان يقبض الثمن قبل تفرق المتعاقدين من مجلس العقد، و فى اعتبار هذا الشرط اشكال، و لذلك فلا يترك الاحتياط بأن يحصل القبض قبل تفرقهما، و إذا تفرق المتعاقدان و لم يحصل القبض فى جميع الثمن، أو حصل القبض فى بعضه دون بعض، احتاطا بالتقايل من المعاملة ثم جددا المعاملة بينهما مع قبض الثمن جميعه قبل التفرق، أو احتاطا بالمصالحة بينهما على وجه يرتفع به الإشكال فى المعاملة.

المسألة ۳۹۱:

إذا كان الشخص مدينا لغيره بمبلغ معين من النقود أو من غيرها، فهل يصح للدائن أن يجعل دينه هذا ثمنا فى بيع السلف، و مثال ذلك أن يكون على مدينا لعبد اللّه بألف دينار مثلا، ثم يبدو لعلى و هو المدين أن يبيع على دائنه و هو عبد اللّه أربعين وزنة من الأرز يدفعها له بعد مضى شهرين بالمبلغ الذى لعبد اللّه فى ذمته و هو الألف دينار.

فان كان الدين المذكور الذى لعبد اللّه مؤجلا لم يصح أن يجعل ثمنا فى بيع السلف، و ان كان الدين حالا غير مؤجل فالأقوى صحة ذلك، و ان لم يخل من اشكال.

و إذا اشترى عبد اللّه المبيع بألف دينار فى ذمته، ثم حاسب عليا عن الدين الأول فجعله وفاء لما فى ذمته من الثمن، أو تسالما فابرأ كل واحد منهما ذمة صاحبه عن دينه، فلا إشكال.

المسألة ۳۹۲:

يجب أن يقدر المبيع فى بيع السلف بما يتعارف تقديره به فى المعاملات الجارية بين الناس فيقدر المكيل منه بالكيل، و الموزون بالوزن، و المعدود بالعد، و ما يضبط بالأذرع و الأمتار يقدر بها، و مالا يجرى فيه ذلك كالسيارات و الأجهزة اكتفى فيها بالوصف المحدد للشيء، و قد

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۶۰

يحتاج الى ذكر مقدار حجمه أو مقدار طاقته و نحو ذلك مما تختلف فيه القيم أو يتوقف عليه التعيين.

المسألة ۳۹۳:

يجب أن يكون أجل المبيع فى بيع السلف محددا مضبوطا فيحدده المتعاملان بالأيام مثلا أو بالشهور أو السنين، و لهما أن يعينا الأجل بالشهور العربية و بالشهور الافرنجية و غيرها إذا كانت معلومة عند الطرفين، و كذلك السنين.

و لا يصح أن يجعل الأجل إلى وقت جذاذ التمر أو قطاف العنب أو الفاكهة الأخرى أو الى حصاد الزرع أو دياسه، و نحو ذلك من الأوقات غير المضبوطة، و إذا حدد الأجل بذلك بطل البيع.

و يصح أن يعين للمبيع أجلا قصيرا كيوم أو يومين، و أن يجعله طويلا كخمس سنين أو أكثر.

المسألة ۳۹۴:

يجب أن يكون وجود الشيء المبيع ممكنا بحسب العادة في وقت حلول أجله و في البلد الذي اشترط على البائع ان يسلم المبيع فيه، و معنى ذلك أن يكون البائع قادرا بحسب العادة على تسليم المبيع إلى المشترى في الوقت المعلوم و في البلد المعلوم، و ان كان ذلك بالنقل اليه من مكان آخر.

و نتيجة لذلك، فلا تصح المعاملة إذا كان البائع غير قادر على تسليم المبيع في وقته و ان كان الشيء موجودا في البلد، كما إذا كان البائع مسجونا لا يستطيع و هو في سجنه الحصول على المبيع و تسليمه، أو كان في مفازة بعيدة لا يمكنه الوصول الى البلد ليحصل فيه على ذلك.

المسألة ۳۹۵:

لا يبعد أن إطلاق العقد في البيع يقتضي أن يسلم البائع المال المبيع الى مشتريه في مكان المطالبة به بعد حلول أجله، الا أن تقوم قرينة عامة أو خاصة على تعيين بلد المتعاقدين أو بلد العقد أو غيرهما أو يكون العقد منصرفا عن المكان الذي طالبه المشترى فيه، و مثال ذلك

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۶۱

ان يطالبه المشترى بتسليم المبيع في موضع بعيد عن وطنهما، فلا يجب على البائع التسليم في ذلك الموضع.

و الأحوط لزوما أن يعين في العقد موضع التسليم، و خصوصا إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة نقل المال إليها و التسليم فيها و احتياج ذلك الى بذل المال.

المسألة ۳۹۶:

إذا جعل المتبايعان أجل المال المبيع شهرا أو شهرين أو أكثر من الشهور العربية، و اتفق ان المعاملة بينهما وقعت في أول الشهر وجب أن يتم الأجل في المعاملة بالأشهر الهلالية سواء كانت تامة أم ناقصة.

و إذا كان وقوع المعاملة بينهما في أثناء الشهر العربي، لفقاه فعدا من الشهر الأخير مقدار ما مضى من الشهر الأول، فإذا كانت المعاملة في العاشر من شهر رجب مثلا، و كان الأجل شهرا واحدا عدا من شهر شعبان مقدار ما مضى من رجب، فيحل الأجل في العاشر من شعبان، سواء كان رجب ناقصا أم تاما، و إذا كان أجل المبيع شهرين أتما شهر رجب الى الهلال، و عدا شهر شعبان ما بين الهلالين ثم عدا من شهر رمضان مقدار ما مضى من شهر رجب، فيحل الأجل في العاشر من شهر رمضان، سواء كان رجب و شعبان تامين أم ناقصين أم مختلفين، و كذلك إذا كان الأجل ثلاثة أشهر فيحل الأجل في العاشر من شهر شوال سواء كانت الأشهر المتوسطة تامة أم ناقصة أم مختلفة.

و الأحوط ان يتم الشهر الأول المنكسر و هو شهر رجب ثلاثين يوما، و أحوط من ذلك ان يقع التصالح بين المتعاقدين عن ذلك.

المسألة ۳۹۷:

إذا جعل أجل المال المبيع شهرا أو شهرين أو أكثر من الشهور الافرنجية، وجب أن يتم أيام الشهر بما يكمل عدته، سواء كانت عدته ثلاثين يوما أم أقل من ذلك أم أكثر، و سواء كان وقوع المعاملة في ابتداء الشهر أم في أثنائه، و كذلك الشهور الشمسية.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۶۲

المسألة ۳۹۸:

إذا حدد المتعاقدان الأجل بمجيء أحد الشهور، فقالا الى شهر رجب أو الى شهر شعبان حل الأجل بأول جزء من ليلة هلال ذلك الشهر، و كذا إذا قالا فى أول رجب أو فى شهر رجب.

و إذا قالا فى آخر شهر رجب، حل الأجل فى آخر جزء منه.

و إذا قالا الى شهر ربيع أو الى شهر جمادى و لم يذكرا أى الربيعين أو أى الجماديين حمل على أولهما من هذه السنة، فإذا كانا قد مضيا من هذه السنة، كما إذا كان بيع السلف فى شهر رجب حمل على أول الربيعين و أول الجماديين من السنة الآتية.

و إذا قالا- إلى الجمعة أو الى السبت مثلا- فالمراد أقرب جمعة أو أقرب سبت إليهما، و حل الأجل فى أول جزء من نهار الجمعة أو السبت المذكورين.

و إذا قالا- إلى أول جمعة من الشهر أو الى آخر جمعة منه و كان الشهر المعين غير معلوم الأول أشكل الحكم بالصحة، فلا يترك الاحتياط و لو بالتقايل فى المعاملة ثم تجديدها مع الأجل المعين أو المصالحة بينهما عن ذلك.

المسألة ۳۹۹:

لا- يجوز للمشترى أن يبيع المال الذى اشتراه ببيع السلف إذا كان الثمن الذى يريد بيعه به من جنس المال المبيع و كان العوضان كلاهما من المكيل أو الموزون مع زيادة أحد العوضين على الآخر فى المقدار للزوم الربا المحرم.

و مثال ذلك ان يشترى الرجل من أحد عشر وزنات من الحنطة مؤجلة إلى أجل مسمى، ثم يريد أن يبيع الحنطة المذكورة التى اشتراها بعشر وزنات و نصف من الحنطة كذلك، فيكون ذلك محرما لاجتماع شروط الربا فى هذا البيع، و هو واضح. سواء كان البيع قبل أن يحل أجل المال أم بعد حلوله، و سواء كان البيع الثانى على بائعه الأول أم على غيره، و سواء كان الثمن فى البيع الثانى حالا أم مؤجلا.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۶۳

المسألة ۴۰۰:

الأحوط لزوما ان يجتنب المشترى بيع المال الذى اشتراه سلفا قبل أن يحل أجله فى غير المكيل و الموزون أيضا، و مثال ذلك أن يشترى الرجل ببيع السلف خمسين مترا من قماش مخصوص مؤجلة إلى أجل معين، ثم يريد ان يبيع ما اشتراه قبل ان يحل أجله، فلا يجوز له ذلك على الأحوط، سواء أراد بيعه على بائعه الأول أم على غيره، و سواء كان الثمن فى البيع الثانى من جنس المال المبيع أم من غير جنسه، و سواء كان الثمن المذكور حالا أم مؤجلا، و سواء كان العوضان فى البيع الثانى متساويين أم متفاوتين فى المقدار.

المسألة ۴۰۱:

إذا حل أجل المال الذى اشتراه الرجل ببيع السلف، جاز له بيعه، سواء كان المبيع مما يكال أو يوزن أم كان من غيرهما، و سواء أراد المشترى بيع المال على بائعه الأول أم على غيره و سواء كان الثمن الذى يبيعه به من جنس المال المبيع أم من غير جنسه، فيجوز له جميع ذلك و يصح منه، الا إذا كان المال مما يكال أو يوزن و أراد بيعه بثمن من جنسه مع التفاوت بين العوضين فى المقدار، فيحرم ذلك للزوم الربا و قد ذكرنا ذلك آنفا.

المسألة ۴۰۲:

إذا حل أجل المال الذى اشتراه الإنسان سلفا و لم يقبض المال بعد من بائعه، و كان المال من المكيل أو الموزون، و رغب فى أن يبيعه مرابحة، جاز له أن يبيعه مرابحة كذلك على بائعه الأول، و لا يترك الاحتياط باجتناب بيعه مرابحة على غير بائعه.

المسألة ۴۰۳:

إذا حل الأجل الذى حدده المتبايعان للمال المبيع و دفع البائع المال على حسب ما عيناه فى العقد من الجنس و الأوصاف و المقدار وجب على المشترى قبول ما دفعه اليه، و إذا دفعه اليه على حسب ما ذكراه من الجنس و دون ما عيناه من الصفة لم يجب على المشترى قبول ما دفعه اليه، و إذا رضى المشترى به و ان كان ناقص الصفة و قبضه منه راضيا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۶۴

به عن حقه أجزأ و برئت ذمة البائع، و إذا رضى المشترى به و لم يقبضه لم تبرأ ذمة البائع على الظاهر.

و كذلك الحكم إذا دفع البائع المال للمشترى ناقصا عن المقدار المعين، فلا يجب على المشترى قبول الناقص و إذا قبضه راضيا به عن حقه و ان كان أقل منه أجزأ و برئت ذمة البائع، و لا تبرأ ذمته إذا رضى المشترى بالمدفوع و لم يقبضه.

المسألة ۴۰۴:

إذا دفع البائع المال المسلم فيه الى المشترى فوق الصفة التى اشترطها له فى العقد، فان كان مراد المشترى من اشتراط الصفة فى المال ان لا يكون ما يدفعه البائع إليه دون الصفة فالظاهر وجوب القبول على المشترى إذا دفعه اليه فوق الصفة المشترطة، و ان كان مراد المشترى أن يكون ما يدفعه البائع اليه على هذه الصفة المعينة لا دونها و لا فوقها، لم يجب على المشترى القبول، و إذا دفع البائع المال إلى المشترى زائدا على ما عيناه فى العقد من المقدار لم يجب عليه القبول.

المسألة ۴۰۵:

إذا حل الأجل المعين لدفع المال المسلم فيه و لم يقدر البائع على أدائه لأحد الأعذار التى أوجبت له العجز عن ذلك، كان المشترى مخيرا بين أن يفسخ البيع فيرجع على البائع بالثمن الذى دفعه اليه، و أن يصبر الى أن تحصل القدرة للبائع على أداء المال، و ليس له أن يطالب البائع بقيمة المبيع فى وقت حلول أجله إذا كانت القيمة أكثر من الثمن المسمى بينهما فى المعاملة.

و إذا تمكن البائع من أداء بعض المبيع و عجز عن أداء بعضه، كان المشترى مخيرا فى الباقى الذى عجز البائع عن أدائه بين أن يفسخ

البيع فيه فيسترد من البائع حصته من الثمن، و أن يصبر الى ان تحصل القدرة للبائع على تحصيل ذلك البعض و أدائه، و يشكل الحكم بجواز الفسخ له فى الجميع.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۶۵

و إذا اختار المشترى الفسخ فى البعض الذى عجز عنه البائع ففسخ العقد فيه، ثبت للبائع جواز الفسخ فى الجميع.

المسألة ۴۰۶:

إذا لم يوجد المبيع فى البلد الذى وجب على البائع التسليم فيه و كان موجودا فى بلد آخر فإن أمكن للبائع أن ينقل المال الى بلد التسليم و يدفعه للمشترى فيه وجب عليه ذلك وفاء بالعقد، و ان لم يقدر البائع على ذلك أو كان نقل المال من البلد الذى يوجد فيه الى موضع التسليم موجبا للحرج أو الضرر على البائع تخير المشترى بين فسخ العقد، فيسترد الثمن من البائع و ان ينتظر حتى تحصل القدرة للبائع على نقل المال و لهما أن يتراضيا على تسليم المال المبيع فى الموضع الذى يوجد فيه أو فى موضع آخر يمكنه نقله اليه.

الفصل الرابع عشر فى بيع الثمار و الزرع

المسألة ۴۰۷:

لا يجوز- على الأحوط- للمالك أن يبيع ثمرة عام واحد من النخيل و الشجر قبل أن تظهر الثمرة فيها إذا لم يضم إلى الثمرة التى يريد بيعها ضميمة أخرى، و ان كان لجواز البيع وجه قوى، و لكن الاحتياط فى الامتناع عن بيعها كذلك لا يترك، و يجوز له ان يبيعها عاما واحدا إذا أضاف إلى الثمرة ضميمة غيرها فباع الثمرة مع الضميمة معا، و يجوز له أن يبيع ثمرة عامين أو أكثر من ذلك، و ان لم تظهر الثمرة، و لم يضم إليها ضميمة، و سيأتى بيان المراد من الضميمة المقصودة فى المقام و الشروط المعتبرة فيها.

المسألة ۴۰۸:

إذا ظهرت الثمرة فى النخيل و الشجر، و بدا صلاح الثمرة، جاز للمالك أن يبيعها عاما واحدا و عامين، و أكثر من ذلك، و لم يفتقر فى صحة البيع و جوازه الى ضم ضميمة معها. و إذا ظهرت الثمرة فيها

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۶۶

و لم يبد صلاح الثمرة جاز للمالك أن يبيعها إذا كان المبيع ثمرة عامين أو أكثر، و يجوز له أن يبيع ثمرة عام واحد إذا ظهرت الثمرة و لم يبد صلاحها، إذا ضم إلى الثمرة المبيعة ضميمة أخرى، فباع الثمرة مع الضميمة.

و نتيجة لما ذكرنا فى المسألة، فيجوز للمالك بيع الثمرة بعد ظهورها، إذا بدا صلاح الثمرة، أو أراد المالك بيع ثمرة عامين أو أكثر، أو أراد بيعها مع الضميمة، و لا إشكال فى الجواز فى هذه الموارد.

و إذا ظهرت الثمرة، و لم يبد صلاحها، و أراد المالك بيع ثمرة عام واحد من غير ضميمة، فالظاهر جواز بيعها أيضا، و ان كان الأحوط الترك فى هذه الصورة.

المسألة ۴۰۹:

يبدو صلاح الثمرة فى النخيل إذا اصفرت الثمرة أو احمرت، و يبدو صلاح الثمرة فى غير النخيل من الشجر إذا انعقد الحب فيها بعد تناثر ورده، و لا اعتبار فى أن يكون الثمر قابلا للأكل بحسب العادة و عدم ذلك.

المسألة ۴۱۰:

يشترط فى الضميمة التى يجوز معها بيع الثمرة قبل ظهورها أو بعد ظهورها و قبل بدو الصلاح فيها: أن تكون الضميمة مما يصح بيعها منفردة، و أن تكون مملوكة لمالك الثمرة، و أن يكون الثمن فى البيع ثمنا للضميمة و الثمرة التى يراد بيعها معها على نحو الإشاعة بينهما.

و لا فرق بين أن تكون الضميمة مستقلة أو تابعة أو متبوعة، و مثال الضميمة المستقلة أن يحتاج البائع إلى بيع الثمرة قبل ظهورها، و يحتاج كذلك الى بيع وزنتين أو أكثر من الحنطة، فيبيعهما معا بعقد واحد و ثمن واحد، فتكون الحنطة مبيعا مقصودا بالبيع بالأصالة، كما هى ضميمة مصححة لبيع الثمرة فى الوقت نفسه، و مثال الضميمة التابعة أن يحتاج البائع إلى بيع الثمرة فيضم إليها شيئا آخر مما يملكه ليصحح به بيع الثمرة، حقة أو حقتين من السكر مثلا، فالضميمة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۶۷

المذكورة غير مقصودة بالأصالة و انما يبيعها بتبع الثمرة، فهى تابعة غير مستقلة، و مثال الضميمة المتبوعة ان يريد المالك بيع الثمر و لما احتاج الى الضميمة باع الشجر مع الثمرة معا، فالأصول ضميمة متبوعة، و يصح بيع الثمرة فى جميع ذلك.

المسألة ۴۱۱:

يصح لمالك النخيل أو مالك الشجر أن يبيع الثمرة قبل ظهورها أو بعد ظهورها و قبل بدو صلاحها، و يجعل نفس أصول النخيل أو الشجر ضميمة مع الثمرة فيبيعهما معا، كما أشرنا إليه فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۴۱۲:

إذا أراد الإنسان بيع ثمرة نخيله و احتاج فى بيعها إلى ضميمة، فله أن يجعل السعف اليابس و الكرب الموجودين فى النخل ضميمة فى البيع، فيصح له بيع الثمرة معها، و كذلك إذا أراد بيع ثمرة الشجر، فله أن يضم إلى الثمرة ما فى الشجر من غصون يابسة أو ما فى البستان من شجر يابس.

المسألة ۴۱۳:

إذا ظهر ثمر بعض الشجر فى البستان، و لم يظهر فى البعض الآخر، جاز للمالك ان يبيع جميع الثمرة فى البستان ما ظهر منها و ما يتجدد منها بعد ذلك، لعام واحد أو أكثر، و لم يحتج فى جواز البيع إلى الضميمة، سواء كان الثمر من جنس واحد أم من جنس

مختلف.

و كذلك الحكم فى الشجرة الواحدة إذا ظهر بعض ثمرتها، فيجوز لمالكها أن يبيع جميع ثمرتها ما ظهر منها و ما يتجدد بعد ذلك لسنة واحدة أو أكثر، و إذا ظهرت ثمرة بستان جاز لمالكه ان يبيع ثمرة هذا البستان مع ثمرة بستان آخر له لم تظهر ثمرته بعد، سواء أراد بيع الثمرة لعام واحد أم أكثر.

المسألة ۴۱۴:

إذا كان الشجر مما يثمر فى العام مرتين و أراد مالكه أن يبيع الثمرتين معا لعام واحد قبل ظهورهما فالأحوط أن لا تباع كذلك الا مع الضميمة،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۶۸

و لا يجرى فيه حكم بيع الثمر لعامين، و قد ذهب بعض الأكابر إلى جريان هذا الحكم فيه، فأجاز فيه بيع الثمرتين معا لعام واحد من غير ضميمة، و هو غير بعيد، و لكن الاحتياط فيه مما لا يترك.

المسألة ۴۱۵:

إذا باع المالك ثمرة النخيل أو ثمرة الشجر عاما أو عامين أو أكثر من ذلك على الوجوه التى تقدم بيانها ملكها المشترى، فإذا باع المالك بعد ذلك أصول النخيل أو الشجر على شخص آخر انتقلت الأصول إلى مشتريها مسلوبة هذه المنفعة، و لم يبطل بيع الثمرة بذلك، و إذا كانت للأصول منافع أخرى غير الثمرة المبيعة كالسعف و الغصون اليابسة و نحو ذلك فهى ملك لمشترى الأصول، فإذا انقضت الثمار المبيعة، و أثمرت الأصول بعد ذلك ثمارا جديدة كانت ملكا لمشترى الأصول.

المسألة ۴۱۶:

إذا باع مالك النخيل أو الشجر ثمرتها على أحد كما تقدم ثم باع أصولها على شخص آخر، و كان مشترى الأصول جاهلا ببيع الثمرة على غيره كان له الخيار، فيجوز له أن يفسخ بيع الأصول و يسترد ثمنها من البائع إذا كان قد دفعه إليه.

المسألة ۴۱۷:

إذا باع مالك النخيل أو مالك الشجر ثمرتها على النهج المتقدم ذكره، ثم مات البائع لم يبطل البيع بموته، و بقيت الثمرة ملكا لمشتريها، و انتقلت أصول النخيل و أصول الشجر إلى ورثة مالكها مسلوبة المنفعة مدة الثمار المبيعة، و لا خيار لهم فى بيع الثمرة، فإذا انقضت الثمار المبيعة ملكوا الثمرة التى تتجدد بعدها، و إذا مات مشترى الثمرة قبل استيفائها انتقلت الثمرة إلى ورثته من بعده.

المسألة ۴۱۸:

لا- يجوز لمالك الأصول أن يتصرف فى الأصول بما ينافى ملك الثمرة، كما إذا أراد ان يقلع الأصول فلا تثمر، أو يمنعها من السقى فلا تبلغ الثمرة، أو يتصرف فيها تصرفا يتلف الثمرة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۶۹

المسألة ۴۱۹:

إذا باع المالك الثمرة، فأصابتها احدى الآفات و تلفت قبل أن يقبضها المشترى من بائعها انفسخ البيع و رجعت الثمرة إلى بائعها و كان تلفها من ماله، و استرد المشترى ثمنها إذا كان قد دفعه للبائع، كما فصلنا القول فيه فى المسألة المائتين و السابعة و الثمانين و ما بعدها فى فصل التسليم و القبض، و قد تقدم هناك بيان معنى القبض أيضا.

و كذلك الحكم إذا سرق الثمرة سارق أو نهبها قبل أن يقبضها المشترى، فينفسخ البيع و يرجع كل مال من العوضين الى مالكه الأول فيكون تلف الثمرة من مال بائعها.

و لا يعم هذا الحكم ما إذا أتلف البائع بنفسه الثمرة أو أتلفها شخص آخر يمكن للمشترى ان يرجع عليه و يأخذ بدل التالف منه، فان البيع لا ينفسخ فى هاتين الصورتين، و يرجع المشترى بمثل التالف أو قيمته على البائع فى الصورة الأولى، و يرجع بهما على الشخص المتلف للثمرة فى الصورة الثانية، و قد فصلنا القول فى هذا فى المسألة المائتين و التاسعة و الثمانين فليرجع إليها من أراد.

المسألة ۴۲۰:

إذا باع المالك الثمرة و قبضها المشترى، ثم اصابتها بعد ذلك احدى الآفات فتلفت، أو سرقها منه سارق أو نهبها، فهى من مال المشترى و لا شىء له على البائع.

المسألة ۴۲۱:

يصح لمالك البستان أن يبيع ثمرته على المناهج التى تقدم بيانها و يستثنى لنفسه أو لغيره ثمرة نخلة أو نخلات معينة و شجرة أو شجرات معينة، فلا تدخل فى المبيع، فإذا طرأت على النخلات أو الشجرات التى استثناها أو على بعضها آفة فأفسدت ثمرتها خاصة لم ينقص بسبب ذلك من الثمرة المبيعة شىء فهى جميعها لمشتريها، و كذلك الحكم فى العكس، فإذا أصابت ثمرة البستان آفة فأفسدت جميعها بعد القبض أو أفسدت بعضها و لم يفسد من ثمرة النخلات أو الشجرات المستثنيات

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۷۰

شىء فهى جميعا لمالكها و لا- نقص عليه بسبب فساد ثمرة البستان، و مثله الحكم إذا غصب الثمرة غاصب أو سرقها سارق فى كلا الفرضين.

المسألة ۴۲۲:

يجوز لمالك النخيل و الشجر ان يبيع ثمرتها على المناهج التى تقدم ذكرها و يستثنى لنفسه حصة مشاعة من الثمرة: الثلث منها أو

الربع مثلا و يجوز له أن يستثنى لنفسه مقدارا معينا من الوزن: منا أو منين من التمر أو من العنب على سبيل الإشاعة، و يجوز له ان يستثنى لنفسه مقدارا معينا من الوزن كذلك، منا أو منين، بنحو الكلى فى المعين.

و الفارق بين الصورتين الأخيرتين هو قصد المتبايعين، فإذا قصدا أن للبائع حصة من الثمرة مقدارها منان شائعة فى مجموع الثمرة بحيث يكون كل جزء من الثمرة مشتركا بين البائع و المشترى، كان من الصورة الأولى، و إذا قصد أن للبائع منين مرددين بين مجموع الأمنان المعينة الموجودة من الثمرة كان من الصورة الثانية.

المسألة ۴۲۳:

إذا أصابت البستان احدى الآفات فأفسدت بعض ثمرته و بقى بعضها اختلف الأثر فى المسألة المتقدمة باختلاف فروضها، فان كان المستثنى للبائع حصة مشاعة من الثمرة وزع الباقى من الثمرة على المشترى و البائع بحسب مالهما من الحصص فى الثمرة، و لم يحتج الى تخمين مقدار التالف منها، فإذا كانت حصة البائع من الثمرة هى الربع مثلا، وزع الباقى كذلك فكان الربع من الباقى للبائع و ثلاثة أرباعه للمشترى و إذا كانت الحصة المستثناة للبائع من الثمرة هى الثلث كان له الثلث من الباقى و الثلثان للمشترى، و هكذا.

و إذا كان ما استثناه البائع لنفسه من الثمرة مقدارا معينا من الوزن على سبيل الإشاعة فى مجموع الثمرة، كان الطريق إلى معرفة النقص هو التخمين من أهل الخبرة، فإذا كان التالف فى نظر أهل الخبرة بسبب الآفة هو ربع الثمرة مثلا، سقط من المقدار المعين للبائع ربعه، كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۷۱

فإذا كان المقدار المعين له منين من التمر أو من العنب، سقط منه ربع المنين، و إذا كان التالف فى نظر أهل الخبرة هو ثلث الثمرة سقط من المنين ثلثهما و كان الباقى للمشترى.

و إذا كان المستثنى للبائع من الثمرة مقدارا معينا من الوزن بنحو الكلى فى المعين، فالأحوط المصالحة بين البائع و المشترى فى تحديد ما يصيبهما من الخسارة.

المسألة ۴۲۴:

بيع الثمار و هى على النخيل و الأشجار إذا اجتمعت شروطه و مناهجه المتقدمة كسائر البيوع و المبيعات الأخرى، فيجوز بيعها بكل ما يصح أن يكون ثمنا لغيرها من الأشياء، فتباع بالنقود و الأمتعة، و الحبوب و الحيوان و سائر الأعيان المملوكة و المنافع و الأعمال، و الحقوق القابلة للنقل و الانتقال و التى تعد أموالا فى نظر العقلاء كما فصلناه فى المسألة المائة و السابعة عشرة.

نعم، لا يجوز أن يباع التمر على النخل بالتمر من النخل المبيع نفسه، و الظاهر عدم التحريم إذا كان الثمن من تمر غيره سواء كان فى الذمة أم فى الخارج، و الأحوط استحبابا تركه، و لا يجوز بيع الثمر على الشجر إذا كان الثمن من ثمر ذلك الشجر المبيع و لا يحرم إذا كان من غيره.

المسألة ۴۲۵:

إذا اشترى الإنسان الثمرة و هى على أصولها، مع أحد الوجوه المصححة لبيعها، جاز له أن يبيعها على غيره، سواء كان قد قبضها من مالكها أم لم يقبضها بعد، و سواء كان الثمن الذى يريد ان يبيعها به بمقدار الثمن الذى اشتراها به أم أقل منه أم أكثر.

المسألة ۴۲۶:

إذا بذر المالك الأرض و لم يظهر الزرع بعد، فلا يجوز له أن يبيعه قبل ظهوره، و تجوز له المصالحة عليه، و يجوز له أن يبيع الأرض و يبيع الزرع معها المبذور فيها بتبعها، سواء أراد بيعهما كذلك بثمن

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۷۲

واحد لهما معا، أم جعل لكل واحد منهما ثمنا غير ثمن الآخر، و إذا ظهر الزرع، و بدت خضرته، جاز لمالكه أن يبيعه قصيلا، و جاز له أن يبيع جميع الزرع: القدر الظاهر منه مع جذوره و أصوله الثابتة فى الأرض.

المسألة ۴۲۷:

إذا ظهر الزرع فباعه مالكه قصيلا- و القصيل هو ما يقطع منه و هو أخضر لعلف الحيوان- فان كان قد بلغ أو ان قصله، أو لم يبلغ ذلك، و لكن المشترى قد اشترط على بائعه ان يبقى قائما فى الأرض إلى أو ان قصله، أو كانت بين الزراع عادة متبعة أن يبقى الزرع المبيع قائما إلى أوان القصل، اتبع ذلك، و إذا اشترط البائع على المشترى أن يقطعه قبل ذلك اتبع شرطه، فإذا قطعه المشترى كذلك فقد استوفى حقه، فإذا نما الزرع بعد ذلك فالناتج الجديد ملك للبائع و إذا سنبل فالسنبل ملك له و إذا بلغ أوان قصله فلم يقطعه المشترى كان للبائع إلزامه بالقطع، و يجوز له إبقاؤه و مطالبة المشترى بأجرة الأرض مدة بقائه فيها، و إذا أبقاه حتى سنبل الزرع أشكل الحكم فى السنبل، هل يكون ملكا للمشترى أو يكون ملكا للبائع أو مشتركا بينهما، و لا يترك الاحتياط بالمصالحة.

المسألة ۴۲۸:

إذا ظهر الزرع فباعه المالك مع أصوله الثابتة فى الأرض كان الزرع كله ملكا للمشترى، فيجوز له أن يقطعه قصيلا، و يجوز له أن يتركه حتى ينمو و يسنبل إذا أذن له البائع بإبقائه فى الأرض، أو كان المشترى قد اشترط على البائع أن يبقى الزرع قائما فيها، و على المشترى أجرة الأرض لمالكها مدة بقاء الزرع عليها، إلا إذا اشترط عليه أن يبقى الزرع قائما فى أرضه بدون أجرة حتى يسنبل، فيتبع شرطه، فإذا سنبل الزرع كان السنبل ملكا للمشترى.

و إذا قطع المشترى الزرع قصيلا، ثم نمت أصوله بعد القطع و سنبلت كان النمو المتجدد و السنبل ملكا للمشترى و عليه أجرة الأرض لمالكها على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۷۳

المسألة ۴۲۹:

لا يصح بيع السنبل قبل أن يظهر فى الزرع و ينعقد حبة، فإذا ظهر السنبل و انعقد الحب فيه جاز بيعه، فيصح للمالك حين ذاك ان يبيع السنبل وحده، و أن يبيعه مع أصوله، قائما على الأرض أو محصودا، و يكتفى فى بيعه فى هذه الحالات بالمشاهدة، فلا يشترط فيه معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، فإذا ديس و صفيت الغلة منه و أريد بيعها بعد ذلك فلا بد من الكيل أو الوزن.

المسألة ۴۳۰:

لا يجوز بيع سنبل الحنطة بحنطة من نفس السنبل المبيع، و لا بيع سنبل الشعير بشعير من ذلك السنبل نفسه، لاتحاد الثمن و المثمن، و يسمى ذلك بالمحاقلة، و لا يحرم بيع سنبل الحنطة بحنطة أخرى من غير ذلك السنبل سواء كان الثمن حنطة فى الذمة أم فى الخارج، و كذلك سنبل الشعير فلا يحرم بيعه بشعير آخر.

و يجرى الحكم المذكور فى جميع الحبوب، فلا يصح بيع سنبل الأرز و الدخن و الذرة و الماش و العدس و غيرها بحب من نفس السنبل المبيع، و يجوز إذا كان الثمن حبا من جنسه من غير السنبل المبيع.

المسألة ۴۳۱:

لا يجرى حكم الربا فى المعاملة فى البيع المذكور لأن السنبل غير مكيل و لا موزون كما ذكرنا آنفا، فيجوز البيع و ان تفاوت العوضان فى المقدار.

المسألة ۴۳۲:

لا يجوز بيع الخضر قبل ظهورها، سواء كانت الخضرة مما يلقط كالخيار و الباذنجان أم مما يقلع كالفجل و البصل، أم مما يجز كالكراث و النعناع و الريحان، و كذلك الحكم فى القت و شبهه مما يزرع لعلف الدواب، فإذا ظهرت الخضر جاز بيعها كما سنذكره ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۴۳۳:

إذا ظهرت الخضرة جاز بيعها، فإذا كانت مما يلقط كالخيار

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۷۴

و الباذنجان و الطماطه و اليقطين و البطيخ، صح بيعها و هى فى شجرها:

لقطة واحدة، و لقطات معينة العدد، و يرجع فى تحديد اللقطة إلى عرف الزراع و عادتهم المتعارفة بينهم فى ذلك، فبعض الخضر يلقط يوما و يترك يوما، و بعضها يترك أكثر من ذلك، و بعض نتاج الخضرة لا يلقط فى المرة الأولى لصغره فيترك للمرة الثانية، و قد لا يعدون ما تنتجه المزرعة فى باكورتها لقطة، لقلته، أو لعزته و غلاء ثمنه.

المسألة ۴۳۴:

انما يصح بيع ما يلتقط من الخضرة- و هو فى شجرة كما ذكرنا- إذا كان النتاج مشاهدا، لترتفع بذلك الجهالة فى المبيع، فيشكل الحكم بصحة البيع إذا كان النتاج غير مشاهد، و تكفى مشاهدة ما تمكن مشاهدته من النتاج من خلال ورق الشجر، بحيث يرتفع معظم الجهالة بذلك، و لا ينافى ذلك ان لا يشاهد بعضها الذى يستره الورق أو يكون بين المدر، و إذا باعه لقطتين أو أكثر فلا يضر

فی صحة البیع ان ما عدا اللقطة الأولی منها غیر موجود حین البیع، لأنه مبیع بضمیمة اللقطة الأولی.

المسألة ۴۳۵:

إذا کانت الخضرة المقصودة بالشراء مستورة فی الأرض غیر مشاهدة کالجزر و الشلجم و الثوم، أشکل الحکم بجواز بیعها حتی تقلع، و یصح الصلح علیها.

المسألة ۴۳۶:

إذا کانت الخضرة مما تجز ثم تنمو کالکراث و الریحان و النعناع و الکرفس جاز بیعها بعد ظهورها جزة واحدة و جزات معینة العدد، و القول فی تحدید الحد و الجزات هو القول فی تحدید اللقطة و اللقطات، فیرجع فیه الی ما یتعارف بین أهل الزراعة، و تضم الجزات المتأخرة و ان کانت معدومة حین البیع إلی الجزة الموجودة فیصح بیعها معا کما تضم ثمرات السنین الآتیة إلی الثمرة الموجودة فی العام الحاضر فیصح بیعها.

کلمة التقوی، ج۴، ص: ۱۷۵

و یباع ما یتعارف بیع ورقه کالحناء بعد ظهور الورق فیه خرطة واحدة أو خرطات، و المرجع فی الخرطة أیضا هو المتعارف بین أهل ذلک العرف الخاص، و کذلک ورق التوت إذا تعارف بیعه کذلک لدود القز، فیباع خرطة و خرطات.

المسألة ۴۳۷:

إذا کانت ثمرة النخیل مشترکة بین مالکین، جاز لأحد الشریکین أن یتقبل حصة شریکه الآخر من الثمرة، فیخرص مجموع ثمرة النخیل المشترکة بمقدار معلوم، و یتقبل حصة شریکه من ثمرة النخیل بمقدار حصته من مقدار الخرص، فیملک حصة شریکه بذلک، سواء زاد الخرص علی مقدار الحصة فی الواقع أم کان مساویا لها أم انقص منها.

و مثال ذلک أن یکون زید و عمرو مشترکین فی الثمرة علی وجه المناصفة بینهما، فیخرص زید مجموع الثمرة المشترکة بعشرین وزنة من التمر، و یتقبل حصة شریکه من الثمرة بعشر وزنات و هو نصف مجموع الثمرة بحسب الخرص، فتکون حصة عمرو من الثمرة ملکا لزید بسبب هذه المعاملة و یجب علیه ان یدفع لعمرو عشر وزنات من التمر سواء کان ذلک زائدا علی نصف الثمرة فی الواقع أم مساویا أم ناقصا عنها.

و لا فرق فی الحکم بین أن تکون الثمرة مشترکة بین شریکین فقط أو أکثر، و سواء تساوت حصص الشرکاء فی الثمرة أم تفاوتت، فإذا خرص الشریک مجموع الثمرة، و تقبل حصص شرکائه بمقدار حصصهم من الخرص ملک حصصهم، سواء تساوت أم تفاوتت، و علیه ان یؤدی لکل واحد منهم مقدار حصته من الخرص المعلوم.

المسألة ۴۳۸:

یجوز أن یجعل المقدار الذی یتقبل به حصة الشریک کلیا ثابتا فی ذمته، و یجوز أن یجعله مقدارا من الثمرة نفسها، فإذا تلفت الثمرة

بحدوث بعض الآفات فان كان ما تقبل به الحصة كليا فى ذمته لم يسقط عنه ضمان حصة شريكه بتلف الثمرة فيجب عليه دفع المقدار الذى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۷۶

تقبل الحصة به، و ان كان ما تقبل به الحصة مقدارا من الثمرة نفسها فلا ضمان عليه إذا تلفت الثمرة.

المسألة ۴۳۹:

يجرى الحكم المتقدم بيانه فى ثمر الشجر و فى الزرع أيضا إذا كان الثمر أو الزرع مشتركا بين الرجل و بين غيره، فيجوز له أن يتقبل حصة شريكه من ثمر الشجر و من نتاج الزرع، سواء كان الشريك واحدا أم أكثر، و سواء تساوت حصص الشركاء أم تفاوتت، على النهج الذى تقدم ذكره فى تقبل ثمرة النخيل من غير فرق بينها فى الآثار و الأحكام.

المسألة ۴۴۰:

الظاهر أن تقبل حصة الشريك من الثمرة و من الزرع معاملة مستقلة بنفسها و ليست بيعا و لا صلحا، و يصح إيقاعها بلفظ الصلح و بكل لفظ يكون ظاهرا فى المعنى المقصود و دالا عليه فى متفاهم الناس العقلاء و ليس لها صيغة خاصة.

المسألة ۴۴۱:

يجوز للإنسان إذا مر بنخل أو شجر مثمر أن يأكل من الثمر بمقدار شبعه، سواء كانت به ضرورة عرفية إلى الأكل منه أم لم تكن، فله أن يأكل مما على النخل أو الشجر من الثمرة أو مما تساقط منه، بشرط أن لا يحمل من الثمرة شيئا، و أن لا يفسد للثمر أو للأغصان أو للأرض أو لشىء من ممتلكات صاحب المال، و الظاهر انه يجوز له الأكل منها و ان كان قاصدا من أول الأمر أن يأكل من ثمرة النخل أو الشجر إذا مر به، و إذا حمل معه شيئا من الثمرة، حرم عليه ما حمل منها و لم يحرم عليه ما أكل.

المسألة ۴۴۲:

الأحوط لزوما اختصاص هذا الحكم بثمرة النخل و الشجر، فلا يتعدى الى الزرع و الخضر.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۷۷

المسألة ۴۴۳:

الأحوط لزوما عدم شمول الحكم للشجر النادر و النخل الذى يعتز مالكه بثمرته فلا يجوز التناول منه إذا مر الإنسان به بل المنع منه هو الأقوى.

المسألة ۴۴۴:

إذا كان للرجل الى مقصده طريقان فاختار المرور من أحدهما لأنه يمر بالنخل أو بالشجر فيأكل من ثمره، أشكل الحكم بالجواز، و كذلك إذا مر الرجل بالنخل أو الشجر و لم تكن له غاية و لا مقصد من سلوك الطريق إلا الأكل من الثمرة، و كذلك إذا كان للبستان سياج من جدار أو حضار أو شرك يحيط به، أو علم بكراهة المالك للأكل من ثمره، فالأحوط المنع فى جميع هذه الفروض.

المسألة ۴۴۵:

إذا كانت للإنسان نخلة فى دار غيره أو فى بستانه بحيث يشق على صاحب الدار أو البستان دخول مالك النخلة إليها، يصح لمالك النخلة أن يبيع ثمرتها على صاحب الدار أو البستان بمقدار خرصها تمرا من غيرها أو من تمرها أو كليا فى ذمة المشترى، و يسمى هذا بيع العرية، و هو مستثنى من حرمة بيع ثمرة النخيل بتمر من النخيل نفسه و قد تقدم ذكره فى المسألة الأربعمائة و الرابعة و العشرين و يسمى بيع المزابنة.

الفصل الخامس عشر فى بيع الحيوان

المسألة ۴۴۶:

يجوز أن يسترق الكافر الأصلى إذا لم يعتصم بدخوله فى ذمة الإسلام أو بدخوله فى معاهدة بينه و بين المسلمين، سواء كان فى دار الكفر أم فى دار الإسلام، و سواء كان صغيرا أم كبيرا، و ذكرا أم أنثى، و سواء حصل الاستيلاء عليه بالحرب و الاغتنام أم بغير ذلك من أساليب القهر و الغلبة، و لو بالسرقة و نحوها، و إذا وقع الرق عليه سرى فى أعقابه

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۷۸

و ان أسلم بعد الاسترقاق و أسلمت أعقابه، و يرتفع الرق عنه بالعتق إذا حصل أحد أسبابه التى وضعها الإسلام.

المسألة ۴۴۷:

إذا قهر الكافر الحربى كافرا حربيا آخر فباعه على مسلم، و كان هذا البيع صحيحا فى دين ذلك الكافر ألزم بما ألزمه به دينه، و ملكه المسلم بذلك، و كان ذلك بيعا، و ترتبت عليه أحكام البيع، سواء كان الكافر المستولى عليه أجنبيا عن الكافر البائع أم قريبا له، و ان كان أباه أو أخاه أو ولده أو أمه أو زوجته أو ممن ينعتق عليه فى دين الإسلام، و إذا لم يكن البيع صحيحا فى دينهم لم تجر عليه أحكام البيع، و لكن المسلم يتملكه بالاستنقاذ، و كذلك الحكم إذا قهره فباعه على كافر آخر ثم باعه الكافر على المسلم، فيجرى فيه ما ذكرناه فى المسألة.

المسألة ۴۴۸:

لا- يجوز أن يسترق المرتد الفطرى و لا- المرتد الملى، سواء كان ذكرا أم أنثى، و لا يجوز أن يسترق الكافر الأصلى إذا كان ذميا أو معاهدا فى الإسلام، و ولد المرتد الذمى و المعاهد بحكم آبائهم.

المسألة ۴۴۹:

إذا ملك الإنسان مملوكا بأحد الأسباب التى توجب تملكه و كان ممن يستقر ملكه إياه، جاز له بيعه على غيره و نقله الى ملكه بأحد المملكات الشرعية الاختيارية كالصلح و الهبة و جعله عوض إجارة أو جعالة أو صداق زوجة أو غير ذلك من المملكات، و جاز له بيع بعضه أو نقل بعضه الى ملك غيره بأحد المملكات.

المسألة ۴۵۰:

يصح للرجل أن يتملك اى مملوك أراد من الناس إذا حصل له أحد الأسباب التى توجب ملكه، و يثبت بذلك ملكه إياه، و يستثنى من ذلك عدة أشخاص، لا يصح للرجل أن يتملكهم، و لا يستقر عليهم ملكه إذا ملكهم، و هم: (۱) الأب و (۲) الأم، و (۳) الجد، و هو أبو الأب و أبو الأم، و ان كان أبا لأحدهما بواسطة واحدة أو أكثر، و (۴)

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۷۹

الجدة، و هى أم الأب و أم الأم، و ان كانت أما لأحدهما بواسطة واحدة أو أكثر، و (۵) الولد سواء كان ذكرا أم أنثى، و كذلك ولد الولد سواء كان بواسطة واحدة أم أكثر، و (۶) الأخت، سواء كانت للأبوين أم لأحدهما، و (۷) العمة و ان علت، و (۸) الخالة و ان علت، على ما سيأتى بيانه فيها و فى العمة، و (۹) بنت الأخ، و ان كانت بنت ابنه أو بنت بنته، بواسطة واحدة أو أكثر، و (۱۰) بنت الأخت و ان كانت بواسطة واحدة أو أكثر كما فى بنت الأخ، سواء كانت صلة الرجل بهم من النسب أم من الرضاع.

المسألة ۴۵۱:

العمة هى أخت رجل أولد الإنسان، كأخت أبيه، و أخت أحد أجداده من قبل أبيه، و ان كان جدا له بواسطة أو أكثر، و أخت أحد أجداده من قبل أمه و ان كان جدا بواسطة أو أكثر، سواء كانت أخت الرجل الوالد للأبوين أم لأحدهما فى الجميع.

و الخالة هى أخت امرأة أولدت الإنسان، كأخت أمه، و أخت إحدى جداته من قبل أبيه و لو بواسطة أو أكثر، و أخت إحدى جداته من قبل أمه و ان كانت بواسطة واحدة أو أكثر، سواء كانت أخت المرأة الوالدة للأبوين أم لأحدهما فى جميع من ذكر.

المسألة ۴۵۲:

إذا اشترى الرجل أحد هؤلاء المذكورين أو ملكه بسبب آخر، اختيارى كالهبة و الصلح و غيرهما أو غير اختيارى، كالإرث انعتق المملوك قهرا، و هذا هو المراد من عدم تملك الرجل لهم.

المسألة ۴۵۳:

يصح للمرأة أن تتملك اى مملوك أرادت إذا حصل لها أحد الأسباب المملكة، و ثبت ملكها إياه عدا (۱) الأب (۲) الأم (۳) الجد (۴) الجدة (۵) الولد على النهج الذى سبق بيانه فيهم جميعا فى الرجل سواء كانت صلة المرأة بهم من النسب أم من الرضاع.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۸۰

المسألة ۴۵۴:

إذا ملك الرجل زوجته أو ملكت المرأة زوجها بعد التزويج بطل النكاح بينهما، و استقر ملك المالك منهما لصاحبه فلم ينعتق المملوك، و كذلك الحكم إذا ملك أحدهما بعض الآخر، كما إذا اشترى الرجل نصف زوجته أو ربعها من مالكها أو اشترت المرأة نصف زوجها أو ربعه من مالكه، فينفسخ نكاحهما و يستقر ملك البعض.

المسألة ۴۵۵:

يكره للرجل أن يتملك غير من تقدم ذكرهم من أقاربه و أرحامه كأخيه و عمه و خاله و أولادهم و لو بالواسطة ذكورا و إناثا و ان كن ممن يحل له التزويج بهن.

المسألة ۴۵۶:

لا يملك الكافر عبدا مسلما بشراء و لا بغيره من الأسباب الاختيارية للملك، و إذا كان للكافر عبد كافر، فأسلم العبد أجبر الكافر على بيع العبد من مسلم، و دفع اليه ثمنه، و إذا ملك المسلم عبدا مسلما بميراث أو غيره، فارتد المولى اجبر على بيع العبد من مسلم، إذا كان المرتد مليا، و انتقل الى الوارث المسلم فى ما ينتقل اليه من الأموال إذا كان المرتد فطريا.

المسألة ۴۵۷:

إذا أقر الشخص على نفسه بأنه عبد مملوك، و كان المقر بالغا عاقلا مختارا غير مكره و لا مضطر اضطرارا يوجب سلب اختياره، نفذ إقراره على نفسه و حكم عليه بالعبودية، الا ان يعلم أو يطمئن بكذبه فلا يؤبه بقوله، و إذا حكم بعبوديته بسبب إقراره فلا يلتفت الى رجوعه عن إقراره بعد ذلك الا ان يذكر لإقراره الأول تأويلا محتملا فى حقه.

المسألة ۴۵۸:

إذا اشترى الإنسان عبدا أو كانت لأحد عليه يد تقتضى انه مملوك له، فادعى أنه حر لم يسمع قوله حتى يقيم بينة شرعية على ما يقول.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۸۱

المسألة ۴۵۹:

إذا وطأ المالك جاريته المملوكة له ثم أراد بيعها، وجب عليه أن يستبرئها قبل البيع، فيدعها الى ان تحيض بعد وطئه إياها حيضة واحدة، فإذا طهرت من حيضها باعها إذا شاء، و إذا كانت لا تحيض و هى لم تبلغ سن اليأس من الحيض استبرأها بمضى خمسة و أربعين يوما بعد وطئه إياها ثم باعها.

المسألة ۴۶۰:

إذا باع المالك جاريته بعد ما وطأها و لم يستبرئها صح بيعه إياها، و وجب على مالكها الجديد أن يستبرئها بحيضة أو بمضى خمسة و أربعين يوما من وطء مالكها الأول إياها، و لا يحل للمالك الجديد أن يطأها أو يحلل وطأها لأحد قبل الاستبراء، و إذا لم يعلم المالك الجديد أن بائعها استبرأها بعد الوطء و قبل البيع أم لا، وجب عليه الاحتياط فلا يجوز له وطؤها أو تحليل وطئها لأحد قبل الاستبراء.

المسألة ۴۶۱:

إذا علم المشترى ان مالك الأمة لم يطأها، أو علم بأنه قد استبرأها قبل ان يبيعها جاز له وطؤها و تحليلها لغيره و لم يجب عليه استبراؤها.

المسألة ۴۶۲:

إذا أخبره مالكها الأول بأنه قد استبرأ الأمة بعد الوطء، و قبل البيع، أو أخبره بأنه لم يطأ الجارية و كان أمينا صدقه المشترى و لم يجب عليه الاستبراء.

المسألة ۴۶۳:

لا يجب على المرأة إذا أرادت أن تبيع أمتها أن تستبرئها قبل البيع إلا إذا كانت موطوءة وطئا محترما، كما إذا حللتها المرأة المالكة لأحد، فوطأها بالتحليل، فتجب عليها العدة من هذا النكاح، و لا يجب على المشترى أن يستبرئ الأمة إذا اشتراها من امرأة إلا فى هذه الصورة إذا لم تستبرئها المالكة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۸۲

المسألة ۴۶۴:

لا يجب الاستبراء فى الأمة إذا كانت يائسا من المحيض، و لا يجب الاستبراء فى الأمة إذا كانت حائضا فى حين البيع، و يحرم على

المشترى وطؤها فى حال الحيض، فيكون وطء هذه الجارية محرما من جهة الحيض و محرما من حيث الاستبراء، و لا يجب الاستبراء فى الأمة إذا كانت صغيرة غير بالغة، و ان لم يجز للمشترى و لا لغيره وطء الصغيرة قبل بلوغ التسع.

المسألة ۴۶۵:

إذا كانت الجارية حاملا- لم يجب على المالك ان يستبرئها قبل البيع، و لا يجوز للمشترى أن يطأها قبلا حتى تمضى للحمل أربعة أشهر و عشرة أيام من أول حمله، و يكره بعد ذلك، بل الأحوط له ترك جماعها حتى تضع حملها.
و هذا الحكم شامل لكل من انتقلت الى ملكه أمة و هى حامل، سواء انتقلت اليه بصلح أم بهبة أم بإرث أم بغير ذلك من وجوه التملك.

المسألة ۴۶۶:

إذا وطأ المشترى الجارية التى اشتراها و قد استبان حملها عزل عنها عند جماعها، فان هو لم يعزل، فالأحوط له لزوما عدم جواز بيع الولد، بل يجب عتقه و ان يجعل له من ماله شيئا يعيش به.

المسألة ۴۶۷:

لا يختص وجوب الاستبراء للأمة بالبائع و المشترى، بل يعم كل مالك للأمة إذا وطأها هو أو وطأها أحد بتحليله، و أراد المالك نقلها الى ملك غيره بصلح أو هبة أو أى سبب آخر من أسباب التمليك، فيجب عليه استبراء الأمة قبل ذلك. و يعم كل من انتقلت إليه الأمة بالملك، و قد وطئت قبل ذلك حتى إذا انتقلت إليه بالإرث أو بالاسترقاق، فيجب عليه استبراؤها إذا هى لم تستبرأ بعد وطئها.

المسألة ۴۶۸:

إذا اشترى الرجل أمة و وطأها حيث يحل له وطؤها ظاهرا، ثم علم
كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۸۳
بعد ذلك أن مالكها غير من باعها، وجب على المشترى اجتنابها، و كان للمالك أن ينتزعها منه، و للمالك على المشترى بسبب وطئها عشر قيمتها إذا كانت بكرا و نصف عشر القيمة إذا كانت ثيبا، سواء وطأها مرة واحدة أم أكثر، و إذا حملت الأمة من المشترى كان للمالك عليه قيمة الولد يوم يولد حيا، و إذا كان المشترى جاهلا بالحال رجع على البائع بجميع ما يأخذه المالك منه من الغرامة.

المسألة ۴۶۹:

الأقوى ان العبد يملك ما ملكه مولاه إياه من الأموال و المنافع و غيرها، و يملك ما يملكه غير مولاه من الأشياء إذا أذن له مولاه بذلك، و يملك ما يشتريه لنفسه و ما يربحه فى تجارته أو معاملته، و يملك مال إجارته لنفسه أو لداره أو لشىء من ممتلكاته إذا

أذن له مولاه بـذلك، و يملك ما يحوزه لنفسه من المباحات، و يملك- على وجه الاجمال- كلما يستفيده من الفوائـد و الأموال من أنواع التكسب المحللة فى الشريعة إذا أذن له مولاه بذلك.

و لكن العبد محجور عن التصرف فى أمواله و فى ما يملك، فلا ينفذ تصرفه فيها إلا بإذن مولاه، و يكفى فى صحة تملكه و فى صحة تصـرفه فى أمواله، بل و فى عامـة شؤونه الأخرى أن يأذن له مولاه بـذلك إذنا عاما شاملا لجميع ذلك، فإذا قال له قـد أذنت لك فى جميع أنواع التكسب المحللـة فى الإسـلام، و ان تتملـك ما تربحه و تسـتفيده من أموال، و أن تتصـرف فيها و فى جميع شؤونك كما يتصـرف الأـحرار فى أموالهم و شؤونهم، كفاه ذلك، بل يكفيه ان يقول له أنت مأذون فى مطلق الاكتساب و التملك و التصـرف فى أموالك.

المسألة ۴۷۰:

لاـ يحل للرجل أن يطأ الأمـة المشتركـة بينه و بين غيره، سواء كان شـريكه فيها واحـدا أم أكثر، و إذا وطأها كـذلك كان زانيا، و لزمه الحـد بمقـدار نصـيب الشـريك فيهـا، فـإذا كـان الشـريك يملك النصف منها أقيم على الواطئ نصف الحـد، و إذا كان يملك ثلاثة أرباعها أقيم على الواطئ ثلاثة أرباع الحد، و هكذا.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۸۴

و إذا حملت الجاريـة من وطئه إياها، قومت عليه الجاريـة، و وجب عليه أن يدفع لكل شـريك حصـته من قيمتها، و انعقد الولد حرا، و على الواطئ أن يـدفع لكل شـريك حصـته من قيمـة الولد يوم ولادته حيا، بل من المحتمل أن تقوم الجارية على الواطئ بمجرد وطئه إياها إذا احتمل انها تحمل منه، و ان لم يستبن الحمل فيها بعد.

المسألة ۴۷۱:

لا يقام على الواطئ الحد فى المسألة المتقدمة إذا كان وطؤه للجارية بشبهة باعتقاد أنها محللة له شرعا، و لا يسقط تقويم الجارية عليه، و لا تقويم الولد بسبب ذلك.

المسألة ۴۷۲:

الأحوط لزوما ان لا يفرق بين الأم و ولدها أو بنتها حتى يسـتغنى الولد أو البنت عن أمهما، و لعل الحكم لا يختص بالبائع و المشترى، بـل يعم الواهب و المصالـح و المسـتأجر و غيرهم ممن ينقـل ملـك الأمـة أو الولـد فيكون سـببا فى التفرقـة بينهمـا، و يجوز ذلك فى الحيوان، إلا إذا كانت تفرقة الطفل عن أمه توجب موت الطفل فيحرم ذلك لأنه إتلاف للمال المحترم.

المسألة ۴۷۳:

يجوز للرجل أن يشترى بعض الحيوان مشاعا: نصـفه مثلا أو ثلثه، فإذا كانت المنفعة المقصودة من الحيوان هى ركوبه و الحمل عليه و ادارة الرحى و النـاعور و شـبه ذلـك، كـالفرس و البغـل و الحمار، ملك المشترى نصف منفعته أو ثلثها، و إذا اسـتؤجر الحيوان لبعض

المنافع كان له نصف الأجرة أو ثلثها، و إذا بيع كان له نصف الثمن أو ثلثه.

و إذا كان المقصود من الحيوان أكل لحمه أو بيعه ملك المشترى نصف اللحم أو ثلثه إذا ذبح الحيوان، و إذا بيع لحمه بعد الذبح أو قبله كان له نصف الثمن أو ثلثه. و كل هذا واضح غير خفى.

المسألة ۴۷۴:

لا يجوز بيع جزء معين من الحيوان كالرأس أو الفخذين أو القوائم

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۸۵

أو نصفه الذى فيه الرأس أو الذى فيه الذنب، إذا كان الحيوان مما يراد اقتناؤه للركوب أو الحمل عليه و نحو ذلك، فيكون بيع الجزء المعين كذلك باطلا.

نعم قد يصح بيع جلد الحيوان و ان كان محرم الأكل إذا كان قابلا للتذكية، فيشترى المشترى جلده قبل ان يذبح لينتفع بالجلد إذا ذبح، و إذا مرضت الفرس أو البغل أو الحمار حتى وقذها المرض و أراد المشترى ان ينتفع بجلدها لبعض الغايات فيشتريه من المالك و يذكى المالك الحيوان قبل الموت و يدفع له الجلد.

و يجوز بيع الجزء المعين من الحيوان الذى يقصد منه أكل لحمه، فإذا ذبح الحيوان أخذ المشترى الجزء الذى اشتراه لأكله أو لبيعه.

المسألة ۴۷۵:

إذا اشترى الرجل الجزء المعين من الحيوان الذى يقصد منه أكل لحمه كرأس الحيوان و جلده أو بعض أجزائه المعينة الأخرى، ثم بيع الحيوان و لم يذبح، كان المشترى شريكا فى الحيوان بنسبة الجزء الذى اشتراه الى مجموع الحيوان.

فيقوم الحيوان كله، و يقوم الجزء المعين الذى اشتراه المشترى، و تنسب قيمة الجزء المعين، إلى قيمة المجموع فإذا كانت قيمة الجزء تساوى ربع قيمة المجموع مثلا فللمشترى ربع الثمن الذى يباع به الحيوان، و إذا كانت تساوى الخمس أو العشر كان للمشترى من الثمن بتلك النسبة.

فإذا كانت قيمة مجموع الحيوان عشرين دينارا و كانت قيمة الرأس و الجلد دينارين و هى عشر العشرين، فللمشترى عشر الثمن الذى يباع به الحيوان.

و كذلك الحكم إذا باع المالك الحيوان المأكول اللحم و استثنى لنفسه من الحيوان رأسه و جلده، فإذا ذبح الحيوان اختص البائع بالجزء المعين الذى استثناه لنفسه، و إذا بيع الحيوان و لم يذبح كان البائع شريكا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۸۶

فيه بنسبة قيمة الجزء الذى استثناه لنفسه إلى قيمة مجموع الحيوان على النهج الذى تقدم بيانه.

المسألة ۴۷۶:

إذا اشترك شخصان أو أكثر فاشتروا حيوانا مأكول اللحم بثمن معين دفعه جميعهم، و اشترط أحدهم على الآخرين: أن يكون له الرأس و الجلد من الحيوان، أو أن يكون له جزء معين منه غير ذلك، فإذا بيع الحيوان و لم يذبح، فالظاهر أن شركة الرجل الذى

اشترط أن يكون له الرأس و الجلد بنسبة ماله الذى دفعه فى الثمن الذى اشتروا به الحيوان، لا بنسبة الرأس و الجلد.

فإذا كان ثمن الحيوان الذى اشتروه به أولا عشرين دينارا، و كان الرجل الذى شرط لنفسه الرأس و الجلد، قد دفع منها أربعة دنانير، و هى خمس العشرين دينارا، كان شريكا فى الثمن الجديد الذى يباع به الحيوان، بنسبة ماله الى الثمن الأول و هى الخمس كما ذكرنا، لا بنسبة قيمة الرأس و الجلد إلى قيمة الحيوان كما فى المسألة السابقة، و الفارق هو النص. و كذلك الحكم إذا اشترى رجل الحيوان بعشرين دينارا مثلا، ثم شرك معه فى الشراء رجلا آخر فى الرأس و الجلد بأربعة دنانير، فإذا أرادا بيع الحيوان كان الرجل شريكا فى الثمن الجديد بنسبة ماله فى الثمن الأول لا بنسبة الرأس و الجلد.

المسألة ۴۷۷:

إذا قال زيد لعمرو اشتر حيوانا: شاة مثلا أو بقرة، بشركتى معك، أو قال له و شركنى معك فيه، فظاهر الأمر انه قد وكله على شراء الحيوان المشترك بينهما، فيصح له أن يتولى الشراء لنفسه و للموكل و ان يتم المعاملة عليه، و ظاهر الإطلاق فى قوله بشركتى معك أو قوله و شركنى معك فيه ان كل جزء من اجزاء الحيوان الذى يشتريه يكون مشتركا بينهما، و ان كل جزء من أجزاء الثمن فهو عليهما، و لازم ذلك المناصفة بينهما فى الحيوان و فى ثمنه، فلكل واحد منهما من الحيوان مثل ما للآخر و على كل واحد منهما من الثمن مثل ما على الآخر، الا ان تقوم قرينة خاصة على ان المراد شركتهما على وجه آخر.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۸۷

و مثال ذلك ان يعلم ان المقصود من شراء البقرة لهما هو الوفاء بحاجة الطرفين من اللبن و السمن و يعلم ان ما يحتاج اليه زيد مثلا من ذلك ضعف ما يحتاج اليه عمرو لكبر بيته و كثرة عياله و ضيوفه و قلة ذلك عند عمرو، و أن حاجة زيد بسبب ذلك الى ثلثى البقرة، و حاجة عمرو الى ثلثها، فإذا دلت القرينة على ذلك أو على غيره عمل عليها.

و كذلك إذا قال له اشتر سيارة أو مبردة ماء مثلا، أو شيئا آخر بشركتى، فيجرى الحكم المتقدم و تتقرر دلالة الإطلاق على المناصفة بينهما على نهج ما سبق الا ان تقوم قرينة على تعيين غير ذلك.

المسألة ۴۷۸:

إطلاق التوكيل فى المسألة المتقدمة انما يقتضى أن يتولى عمرو شراء الحيوان أو الشيء الآخر لنفسه و لموكله زيد بنحو الاشتراك و لا دلالة فيه على توكيله على تسليم حصة الموكل من الثمن للبائع، فلا بد من مراجعة الموكل فى ذلك، و إذا دفع عمرو حصة موكله زيد من الثمن كان متبرعا و لا حق له بالرجوع بها عليه، الا ان تدل القرينة على توكيله فى الدفع أيضا، و مثال ذلك ان يعزم عمرو على السفر الى بلد آخر فيطلب زيد منه أن يشترى الحيوان أو الشيء الآخر من ذلك البلد بشركته معه و لا يدفع اليه مقدار حصته من الثمن و لا يمكن التأجيل فيه، فيكون التوكيل فى الشراء توكيلا فى دفع الثمن أيضا، فإذا دفعه الوكيل فى هذه الصورة كان له حق الرجوع على الموكل بما دفع.

الفصل السادس عشر فى الإقالة

المسألة ۴۷۹:

يستحب للرجل المسلم أن يقيل من طلب الإقالة منه بعد وقوع المعاملة بينهما، سواء كان المستقيل هو البائع أم المشترى، و سواء كان المستقيل نادما أم غير نادم، و لكن بدا له ان يرد البيع و ان كانت اقالة النادم آكد استحبابا، ففى الخبر عنه (ع): أيما مسلم أقال مسلما ندامة فى البيع اقاله اللّه عثرته يوم القيامة. و عن أبى عبد اللّه (ع): أربعة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۸۸

ينظر اللّه إليهم يوم القيامة: من أقال نادما، أو أغاث لهفان أو أعتق نسمة أو زوج عزبا.

المسألة ۴۸۰:

الإقالة هى أن يفسخ المتعاقدان العقد بعد وقوعه بينهما، و لا يشترط فيها أن يتقدم طلب للإقالة من أحدهما، فإذا قال احد المتعاقدين: البائع أو المشترى من غير سبق طلب من صاحبه فسخت العقد بيننا فقال صاحبه قبلت أو قال: فسخت، كفى ذلك فى تحقق الإقالة، و يكفى فى تحققها أيضا ان يقول المتعاقدان معا: تفاسخنا، أو يقولا- تقايلنا، أو يطلب احد المتعاقدين من صاحبه أن يقيله فيقول له صاحبه: أقلتك، أو يقول فسخت أو يقولا معا تفاسخنا.

المسألة ۴۸۱:

لا يعتبر فى إنشاء الإقالة لفظ مخصوص، بل تقع بأى لفظ يدل على المعنى المقصود و ان كان بلغة أخرى غير العربية، و تقع بالفعل أيضا، فإذا رد البائع الثمن على المشترى بقصد فسخ المعاملة بينهما ورد المشترى عليه المبيع كذلك فقد تحققت الإقالة. و إذا طلب احد المتعاملين من صاحبه الإقالة فرد عليه صاحبه ما فى يده بقصد الفسخ تحققت الإقالة، و لزم الآخر أن يرد على الفاسخ الأول ما فى يده أيضا.

المسألة ۴۸۲:

يصح وقوع الإقالة فى جميع العقود اللازمة، ما عدا عقد النكاح فلا يصح وقوع الإقالة فيه، من غير فرق بين النكاح الدائم و المنقطع، و فى جريان الإقالة فى عقد الضمان، و الهبة اللازمة، و الصدقة إشكال.

المسألة ۴۸۳:

لا تصح الإقالة و الفسخ فى الإقالة نفسها بعد وقوعها، فإذا أراد المتعاقدان إمضاء العقد بعد الإقالة منه فلا بد من تجديده مرة أخرى.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۴، ص: ۱۸۸

المسألة ۴۸۴:

إذا مات البائع أشكل الحكم فى ان يقوم وارثه مقامه فى صحة إقالة المشترى من البيع الواقع بينه و بين البائع، و إذا مات المشترى أشكل

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۸۹

الحكم كذلك فى قيام وارثه مقامه فى الإقالة، فلا يترك الاحتياط فى كلا الفرضين، و أشد من ذلك اشكالا ما إذا مات المتعاقدان معا، و أراد ورثتهما الإقالة من العقد.

المسألة ۴۸۵:

إذا مات أحد المتعاقدين جاز لوارثه أن يطلب الإقالة من الطرف الآخر و هو احد المتعاقدين فى الأصل، فإذا أقال الوارث صح على الظاهر.

المسألة ۴۸۶:

لا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن أو بنقصان منه، فيقيل المشترى البائع من العقد بشرط أن يزيده على الثمن الذى دفعه اليه مقدارا، أو يقيل البائع المشترى من العقد بشرط أن ينقص له من الثمن مقدارا.

و لا- تجوز الإقالة بزيادة فى المبيع أو بنقصان منه فيقيل البائع المشترى بشرط ان يدفع له مع المبيع شيئا غيره من جنسه أو من غير جنسه، أو يقيل المشترى البائع بشرط ان ينقص له من المبيع شيئا فتبطل الإقالة فى جميع هذه الفروض و يبقى العقد على حاله و يبقى الثمن المسمى ملكا للبائع و المبيع المعين ملكا للمشترى.

المسألة ۴۸۷:

إذا قال البائع للمشترى أو قال المشترى للبائع: أقلنى من البيع و لك فى ذمتى خمسة دنانير مثلا، أو و لك هذه السلعة المعينة، فأقاله صاحبه على ذلك، فللصحة وجه، و لا يترك الاحتياط باجتناب ذلك أو الرجوع الى المصالحة، و كذلك إذا استقالة صاحبه، فقال له أقلتك بشرط ان تعطينى هذه السلعة أو بشرط أن تقوم لى بهذا العمل.

المسألة ۴۸۸:

يصح للبائع و المشترى أن يتقايلا فى جميع ما وقع عليه العقد من الثمن و المثمن، فإذا انفسخ العقد بينهما رجع كل عوض منهما الى مالكه الأول، و لم يرجع معه نماؤه إذا كان قد تجدد للعوض نماء بعد العقد و قبل الإقالة، بل يبقى نماء المبيع ملكا للمشترى و يبقى نماء الثمن ملكا للبائع كما تقدم فى نظائره فى الفصول السابقة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۹۰

و يصح لهما أن يتقايلا فى بعض ما وقع عليه العقد، فينفسخ البيع فى خصوص ما تقايلا فيه و فى قسطه من الثمن و يصح فى الباقى.

المسألة ۴۸۹:

إذا تعدد البائع فى العقد الواحد، أو تعدد المشترى، أو تعددا معا صح ان تقع الإقالة من بعضهم دون بعض فى مقدار حصته مع الجميع أو مع البعض، و لا يشترط فى صحة الإقالة من البعض ان يرضى بها الآخرون.

المسألة ۴۹۰:

تصح الإقالة فى البيع و ان تلف أحد العوضين أو تلف كلاهما قبل وقوع الإقالة، فلا يكون التلف مانعا من صحتها، فإذا تقايل الطرفان و انفسخ العقد رجع المبيع الى ملك البائع و رجع الثمن الى ملك المشترى، فان كانت عين المال موجودة أخذها صاحبها، و ان كانت تالفة رجع صاحبها على الآخر بمثلها إذا كانت العين مثلية و رجع عليه بقيمتها يوم التلف إذا كانت قيمية.
و كذلك الحكم إذا تلف بعض العين و بقى بعضها، فيرجع صاحبها بعد الإقالة على الآخر بمثل ذلك البعض التالف إذا كان مثليا و بقيمته يوم تلفه إذا كان قيميا.

المسألة ۴۹۱:

لا- يمنع من وقوع الإقالة أن يخرج أحد العوضين الى ملك شخص آخر بهبة أو بيع أو صلح أو غير ذلك، و يكون حكمه حكم التلف، فإذا وقعت الإقالة، و قد باع المشترى المبيع على غيره رجع البائع الأول عليه بمثله أو بقيمته، و كذلك إذا وقعت الإقالة و قد نقل البائع الثمن الى ملك غيره بهبة أو صلح أو بيع، فيرجع المشترى عليه بمثل الثمن أو قيمته.

المسألة ۴۹۲:

إذا وقعت الإقالة فوجد البائع فى عين المبيع عيبا حدث بها و هى فى يد المشترى رجع على المشترى بالعين و بأرش العيب الذى وجده فيها،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۹۱

و كذلك إذا كان الثمن عينا شخصية و بعد الإقالة وجد المشترى فى عين الثمن عيبا حدث فيها و هى فى يد البائع فيرجع على البائع بالعين و أرش العيب.

و الحمد للّه رب العالمين

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۹۳

كتاب الصلح

اشارة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۹۵

كتاب الصلح

المسألة الأولى:

الصلح هو التوافق و التسالم بين طرفين أو أكثر على إيجاد أمر بينهما، كتمليك عين من أحد الطرفين للطرف الآخر بعوض أو بغير عوض، أو تمليك منفعة كذلك أو نقل حق، أو إسقاط حق ثابت أو محتمل الثبوت، أو إبراء من دين ثابت أو محتمل الثبوت، و نحو ذلك.

و قد عرفه جماعة بأنه عقد شرع للتراضى و التسالم بين شخصين على أمر، و الأول بيان للنتيجة التى تقع بين المتصالحين، و الثانى بيان للسبب الذى يؤدى الى حصول النتيجة.

المسألة الثانية:

الصلح جائز بين المسلمين، الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا كما ورد عن الرسول (ص) و المراد انه ثابت و نافذ الأثر بين المسلمين الا ما استثناه (ص).

و لا يشترط فى صحة الصلح أن يسبق بين المتصالحين نزاع و خصومة أو أن يكون المورد قابلا لحدوث نزاع و خصومة، بل يصح أن يقع ابتداء، فيتسالم شخصان على أن يملك أحدهما صاحبه شيئا معينا بعوض معلوم أو بغير عوض، أو يملكه منفعة داره أو دابته مدة معلومة بعوض معلوم أو بغير عوض.

المسألة الثالثة:

لا يختص الصلح بأن يقع بين شخصين أو بين طرفين فقط، بل يصح وقوعه بين أكثر من ذلك و مثال ذلك أن يتنازع زيد و عمرو و بكر فى أرض مثلا فيدعى كل واحد من الثلاثة ان جميع الأرض المتنازع فيها ملك له خاصة، فيصح لهم أن يتصالحوا بينهم، فيملكوا كل واحد منهم

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۹۶

قسما من الأرض بعوض أو بغير عوض، و يصح لهم أن يملكوا الأرض كلها واحدا منهم بعوض يدفعه للآخرين.

و يصح أن يقع الصلح بين فريقين، فإذا تنازع ورثة زيد و ورثة عمرو فى الدار بعد موت المورثين، فادعى كل واحد من الفريقين ان جميع الدار ملك لمورثه، فللفريقين أن يصطلحا فيملكا الدار لأحد الفريقين بعوض معين يدفعه للفريق الثانى، فيصح الصلح، و يقتسم الفريق الذى ملك الدار دارهم بينهم بحسب سهامهم الثابتة لهم فى المواريث، و يقتسم الفريق الثانى الذى ملك العوض عوضهم كذلك.

المسألة الرابعة:

الصلح عقد شرعى مستقل يقابل سائر العقود الشرعية الأخرى و لا يكون راجعا إلى شىء منها و ان كان مشابها له فى الأثر فى بعض موارده، فإذا تسالم زيد و عمرو مثلا فصالح زيد عمرا عن داره المعينة بألف دينار و قبل عمرو بذلك و أخذ العوض من زيد،

فالمعاملة الواقعة صلح و ليست بيعا و ان أشبهت البيع فى انها تمليك عين الدار بعوض معلوم، و لذلك فلا يشترط فيه شرائط البيع و لا تلحقه أحكامه، فإذا كان العوض و المعوض فى المعاملة من الذهب أو الفضة لم يشترط فيها ان يحصل التقابض قبل الافتراق، لأن ذلك شرط فى بيع الصرف، و ليس شرطا فى الصلح، و لا يثبت فيه خيار المجلس للمتعاقدين، و لا يثبت فيه خيار الحيوان إذا كان العوض أو المعوض حيوانا، فإنهما من أحكام البيع و ليسا من أحكام الصلح، و هكذا.

و إذا صالح الرجل صاحبه فملكه الدار بغير عوض فالمعاملة الواقعة بينهما صلح و ليست هبة و ان أشبهتها فى انها تمليك عين بغير عوض، و لذلك فلا يشترط فيها شروط الهبة.

و إذا صالح صاحبه فملكه سكنى داره مدة سنة بعوض معين، فهو صلح كذلك و ليس اجارة و ان أفاد فائدة الإجارة، فملك المنفعة فى المدة بعوض معلوم، و لذلك فلا تجرى فيه أحكام الإجارة. و إذا صالحه

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۹۷

عن دين له فى ذمته فأسقطه عنه بغير عوض، فهو صلح و ليس إبراء و ان أشبهه فى النتيجة فلا تجرى عليه أحكام الإبراء و هكذا.

المسألة الخامسة:

الصلح عقد من العقود كما ذكرنا أكثر من مرة، و لذلك فلا بد فيه من الإيجاب و القبول فى جميع موارده، حتى فى مورد المصالحة على إبراء ذمة المدين من الدين الثابت و فى مورد المصالحة على إسقاط الحق عن من عليه الحق، فإن إبراء ذمة المدين من الإيقاعات، فيكفى فيه إنشاؤه من صاحب الدين و لا- يفتقر الى قبول من عليه الدين، و كذلك إسقاط الحق فإنه من الإيقاعات، فيتحقق بإنشائه من صاحب الحق و لا- يحتاج الى قبول من عليه الحق، و لكنهما حينما يؤتى بهما على وجه الصلح، فلا بد فيهما من إيجاب صاحب الدين و صاحب الحق، و لا بد فيهما من قبول المدين و من عليه الحق، و قد أشرنا الى هذا فى المسألة المتقدمة.

المسألة السادسة:

ليس لعقد الصلح صيغة مخصوصة، فيصح إنشاؤه بأى لفظ يفيد معنى التسالم و التراضى بالأمر الذى يريد المتصالحان إقراره بينهما إذا كان اللفظ دالا على ذلك المعنى فى المتفاهم العرفى.

و اللفظ المعروف فى إنشاء هذا العقد: أن يقول الموجب لصاحبه فى تمليك العين صالحتك عن دارك المعينة مثلا بألف دينار، فيقول صاحبه: قبلت المصالحة عن الدار بألف دينار، أو رضيت بالمصالحة، أو اصطلحت عن الدار بالعوض المعلوم.

و يقول الموجب فى تمليك المنفعة: صالحتك عن سكنى دارك المعينة مدة سنة بعوض كذا، فيقبل المصالح بذلك و يقول له فى إبراء الذمة صالحتك على إبراء ذمتك من الدين الذى استحقه عليك، فيقبل المدين، و يقول فى إسقاط الحق صالحتك على إسقاط حقك من الشفعة مثلا الثابت لك فى بيع هذه الدار بعوض كذا أو بدون عوض، فيقبل المصالح، و هكذا.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۹۸

المسألة السابعة:

إذا تم عقد الصلح بين الموجب و القابل ثبت مضمونه، و كان من العقود اللازمة على كلا الطرفين حتى فى المورد الذى تكون فائدة الصلح فيه فائدة الهبة الجائزة، فلا يجوز لأحدهما فسخه، إلا إذا تراضى المتصالحان معا بالفسخ، فأقال كل منهما صاحبه، و الا إذا شرط أحد الطرفين فى ضمن عقد الصلح أن يكون له خيار الفسخ فى مدة معينة، و قبل صاحبه بشرطه، فإذا فسخ من جعل له حق

الخيار فى الوقت المعين صح و انفسخ العقد.

المسألة الثامنة:

لا يجرى فى عقد الصلح خيار الحيوان إذا كان أحد العوضين حيوانا، و لا يجرى فيه خيار المجلس و لا يجرى فيه خيار التأخير، و قد ذكرنا فى فصل الخيارات من كتاب التجارة ان هذه الخيارات الثلاثة تختص بالبيع و لا تجرى فى ما سواه من العقود.

و تجرى فى عقد الصلح بقية الخيارات المتقدم ذكرها فى فصل الخيارات من كتاب التجارة، كخيار الغبن، و خيار الشرط و خيار العيب.

و لا يجرى خيار الشرط فى عقد الصلح الذى يفيد فائدة إبراء الذمة أو إسقاط الدعوى.

المسألة التاسعة:

إذا وجد المصالح فى العين التى ملكها بعقد الصلح عيبا كان له حق الفسخ كما ذكرنا و يجوز له إمضاء العقد بالعوض المسمى، و هل يجوز له أخذ الأرش و هو التفاوت ما بين قيمة الصحيح و قيمة المعيب فيه اشكال، و كذلك الحكم فى عوض العين المصالح عنها إذا كان العوض معينا و وجده مالكه بالصلح معيبا فيجوز له فسخ العقد، و يجوز له إمضاؤه بالعوض المسمى و يشكل ثبوت الأرش.

و يشكل أيضا الحكم بجواز الرد من احداث السنة الذى يثبت فى البيع الذى تقدم بيانه فى المسألة المائتين و الثانية و الخمسين من كتاب التجارة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۱۹۹

المسألة العاشرة:

يجوز أن يتعلق عقد الصلح بالأعيان، و إذا تعلق الصلح بالعين أفاد تمليكها لمن وقع له الصلح.

و تمليك العين لأحد بعقد الصلح قد يكون بعوض، و قد يكون بغير عوض، و الشيء الذى يجعل عوضا للعين فى عقد الصلح يمكن أن يكون عينا كذلك، و مثال ذلك: ان يصالح زيد عمرا عن داره المعينة بألف دينار، فتكون الدار ملكا لزيد، و يكون العوض ملكا لعمرو، و يمكن ان يكون العوض منفعة من المنافع و مثال ذلك: أن يصالح زيد عمرا عن الدار المعينة بملك السكنى فى دار معينة لزيد مدة معلومة، فتكون الدار المعوضة ملكا لزيد، و منفعة الدار الأخرى فى المدة المعلومة ملكا لعمرو، و يصح أن يكون العوض دينا من الديون، و مثال ذلك أن يصالح زيد عمرا عن داره المملوكة له بدين معلوم يستحقه زيد و هو الموجب فى ذمة عمرو، أو بدين معلوم يستحقه زيد فى ذمة شخص ثالث، و يصح أن يكون العوض حقا من الحقوق الثابتة لمن وقع له الصلح، و مثال ذلك: ان يصالح زيد عمرا عن الدار بحق التحجير الثابت لزيد على أرض معلومة.

فيصح الصلح فى جميع الصور الخمس و تكون فائدة الصلح فائدة البيع فى أربع صور منها، و هى ما كان مضمونه تمليك العين بعوض، و تكون فائدته فائدة الهبة فى صورة واحدة منها، و هى ما كان مضمون الصلح تمليك العين بغير عوض، و يستثنى من الصور الخمس الموارد التى تجتمع فيها شرائط الربا، فلا يصح الصلح فيها، فلا بد من ملاحظة هذه الموارد و الاجتناب عنها، و سيأتى التنبيه عليها ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۱:

يجوز أن يتعلق عقد الصلح بمنفعة معينة من المنافع المملوكة لمن يقع معه الصلح، و إذا تعلق الصلح بالمنفعة المذكورة أفاد تمليكها لمن وقع له الصلح كما ذكرنا فى الصلح على العين.

و تمليك المنفعة لأحد بعقد الصلح قد يكون بعوض و قد يكون بغير

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۰۰

عوض، و الشيء الذى يجعل عوضا للمنفعة يمكن أن يكون عينا، و مثال ذلك: أن يصالح زيد عمرا على ان يملك السكنى فى داره المعينة مدة سنة من تأريخ العقد بمائة دينار، فتكون سكنى الدار ملكا لزيد فى المدة المعينة، و يكون العوض ملكا لعمرو، و يمكن أن يكون العوض منفعة معينة أخرى، و مثال ذلك أن يصالح زيد عمرا عن أن يملك السكنى فى داره الواقعة فى النجف مدة سنة، بملك السكنى فى دار زيد الواقعة فى الكوفة مدة سنة كذلك، فتكون سكنى دار عمرو المعينة ملكا لزيد و سكنى دار زيد المعينة ملكا لعمرو، و قد يكون عوض المنفعة دينا، و قد يكون حقا على نهج ما تقدم فى تمليك العين.

و يصح الصلح على المنفعة فى الصور الخمس، و تكون فائدته فائدة عقد الإجارة فى أربع صور منها و هى ما يكون مضمون الصلح فيها تمليك المنفعة بعوض، و يكون صلحا مطلقا إذا كان تمليك منفعة بغير عوض.

المسألة ۱۲:

إذا تعلق الصلح بدين و كانت المصالحة على الدين مع المدين نفسه أفاد عقد الصلح سقوط الدين عنه، سواء كان الصلح عنه بعوض أم بغير عوض، و سواء كان العوض عن الدين عينا أم منفعة، أم دينا مثله، أم حقا من الحقوق، و ينتقل العوض الى ملك الدائن المصالح بدلا عن دينه الذى سقط بالمصالحة إذا كان العوض عينا أو منفعة أو حقا أو دينا على شخص ثالث.

و إذا كان العوض دينا عليه سقط أيضا بالمصالحة، و مثال ذلك أن يكون زيد مدينا لعمرو مائة دينار مثلا، و يكون عمرو مدينا لزيد عشرين وزنة من الحنطة، فيصالح زيد عمرا عن دينه الذى يستحقه فى ذمته و هو المائة دينار بالدين الذى يستحقه زيد فى ذمة عمرو و هو العشرون وزنة من الحنطة، فيصح الصلح و يسقط الدينان معا، و تستثنى من ذلك الموارد التى يحصل فيها الربا لاجتماع شرائطه، فلا يصح الصلح فيها.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۰۱

المسألة ۱۳:

يجوز أن يتعلق الصلح بدين للمصالح على الغير، و مثال ذلك أن يصالح زيد خالدا عن دين لزيد نفسه فى ذمة عمرو، فإذا تم الصلح على ذلك ملك خالد الدين المعين الذى وقع الصلح عليه و كان خالد هو الدائن لعمرو بدل زيد، سواء كانت المصالحة على الدين المذكور بعوض أم بغير عوض، و يصح أن يكون العوض عنه عينا، و يصح أن يكون منفعة، و أن يكون حقا و أن يكون دينا، و تلاحظ المسألة الآتية.

و يملك المصالح و هو زيد فى المثال المتقدم: العين أو المنفعة أو الحق الذى جعله فى عقد الصلح عوضا له عن دينه، و يملك الدين أيضا إذا كان العوض المجعول له دينا على شخص آخر، و إذا كان العوض دينا لخالد على زيد نفسه سقط هذا الدين عن زيد بالمصالحة.

المسألة ۱۴:

لا- يصح الصلح إذا تحققت فى المورد شروط الربا فى المعاملة، فإذا أراد الإنسان الصلح مع غيره عن عين بعوض، و كانت العين و العوض من جنس واحد و هو من المكيل أو من الموزون لم تصح المصالحة إذا كان العوض و المعوض فى العقد متفاوتين فى المقدار سواء كان العوض عن العين عينا مثلها، أم كان دينا من جنسها.

و نتيجة لذلك، فإنما يصح الصلح على العين بالعين أو بالدين إذا كان العوضان مختلفين فى الجنس، أو كانا من غير المكيل و لا الموزون، أو كان العوضان متساويين فى المقدار.

و إذا أراد الصلح عن دين بعوض، و كان الدين و عوضه المجعول له فى الصلح من جنس واحد و هو من المكيل أو من الموزون لم تصح المصالحة إذا كان الدين و عوضه متفاوتين فى المقدار، سواء كان العوض دينا فى الذمة مثله أم كان عينا، و سواء كانت المصالحة مع المدين نفسه أم مع شخص غيره.

و نتيجة لذلك، فإنما يصح الصلح على الدين بالدين أو بالعين إذا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۰۲

كان العوضان مختلفين فى الجنس، أو كان جنسهما غير مكيل و لا موزون، أو كان العوضان متساويين فى المقدار.

المسألة ۱۵:

إذا كان لزيد دين على عمرو بمبلغ من الفضة أو الذهب، فصالحه عن المبلغ ببعضه، فان كان المقصود من المصالحة بينهما إسقاط المقدار الزائد عن المدين و إبراء ذمته منه، كان الصلح صحيحا و برئت بذلك ذمة عمرو عن بقية الدين، و إن كان المقصود من الصلح إيقاع المعاوضة بين الزائد و الناقص من المبلغ كان الصلح باطلا و لم تبرأ ذمة عمرو من بقية الدين.

و إذا كان الدين من غير المكيل و لا الموزون كالأوراق النقدية صح الصلح عليه بأقل منه، و صح بيعه كذلك، سواء كان البيع أو الصلح مع المدين نفسه أم مع غيره.

المسألة ۱۶:

إذا تعلق الصلح بحق من الحقوق، فان كان الحق المصالح عليه قابلا للنقل الى الغير، كحق التحجير و حق الاختصاص، صح الصلح عليه و انتقل الحق الى من وقع له الصلح، سواء كان الصلح عن الحق بعوض أم بغير عوض، و سواء كان العوض المجعول له عينا أم منفعة أم دينا أم حقا، على التفصيلات التى تقدم بيانها فى المسائل السابقة، و يملك الذى وقع معه الصلح العوض.

و إذا كان الحق الذى تعلق الصلح به غير قابل للنقل الى الغير، و لكنه قابل للإسقاط، كحق الشفعة، فإنها لا تنتقل لغير الشريك، و كحق الخيار فإنه لا ينتقل لغير من اشترط أو ثبت له الخيار، أفاد عقد الصلح سقوط هذا الحق عمن عليه الحق، سواء كانت المصالحة عنه بعوض أم بغير عوض.

المسألة ۱۷:

قد اتضح مما تقدم أن الصلح انما يصح تعلقه بالحق إذا كان الحق قابلا للنقل الى الغير، فإذا تعلق به الصلح أفاد نقله الى من وقع له

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۰۳

الصلح، أو كان قابلا للإسقاط و ان لم يكن قابلا للنقل، فإذا تعلق به الصلح أفاد سقوطه عمن عليه الحق.

و من الحقوق القابلة للنقل و للإسقاط كليهما حق الزوجة فى قسمة ليالى الزوج بين زوجاته، فإنه قابل للإسقاط من الزوجة، و لذلك

فيصح للرجل أن يصالح زوجته عن حقها هذا بمبلغ من المال، فإذا صالحها كذلك سقط عنه هذا الحق فلم يجب عليه أن يجعل لها ليلة من الليالى الأربع.

و هو كذلك قابل للنقل إلى إحدى زوجات الرجل الأخرى، و لذلك فيصح لبعض زوجات الرجل أن تصالح زوجته الأخرى عن الحق المذكور فتكون الليلة الخاصة بتلك الزوجة للزوجة التى صالحتها.

و لا يجرى الصلح فى المجعولات الشرعية التى لا تقبل الاسقاط، و ان سميت فى بعض الإطلاقات حقا، كحق الأب على ولده، و حق الولد على أبيه، و حق مطالبة الدائن بدينه إذا كان حالا، و حق الموكل فى أن يعزل وكيله عن وكالته، و حق الزوج المطلق فى أن يرجع بمطلقته الرجعية، و حق المرأة فى أن ترجع ببذلها فى طلاق الخلع أو المبارأة، و الظاهر ان هذه المذكورات جميعا و أمثالها انما هى أحكام شرعية و ليست من الحقوق، و لذلك فلا تكون موردا للصلح، و اما الحقوق فلا بد و أن تكون قابلة للإسقاط.

المسألة ۱۸:

يجوز للشخص أن يصالح مالك بعض الأشياء على أن ينتفع الشخص ببعض هذه الأشياء من غير ان يملك منها شيئا أو يملك شيئا من منافعها، فيسكن بيت المالك أو يتجر فى دكانه، أو يتنقل فى سيارته أو يخرج لمنزله جناحا فى فضاء ملكه أو يجعل سقفه معتمدا على جداره أو على دعامة فى بيته، أو يشق فى أرض المالك نهرا يجرى فيه الماء إلى أرض المصالح، و نحو ذلك من الانتفاعات للمصالح مع ان الملك لمالكه، فيجوز لهما اجراء عقد الصلح على ذلك بعوض و بغير عوض.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۰۴

المسألة ۱۹:

يشترط فى كل واحد من المتصالحين أن يكون بالغا، و أن يكون عاقلا، و ان يكون قاصدا للمعاملة، و أن يكون مختارا، على النحو الذى تقدم اشتراطه فى المتبايعين، و تجرى فى جميع ذلك التفاصيل التى تقدم بيانها فى مسائل شروط المتعاقدين، و يعتبر فى كل واحد من المتصالحين أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو لفلس.

المسألة ۲۰:

إذا أوقع الإنسان الصلح على المال أو على الحق أو على الدين الذى لا يملك التصرف فيه كان فضوليا، فان أجازه مالك الأمر فيه صح، و الا كان باطلا، كما هو الحال فى البيع و بقية العقود.

المسألة ۲۱:

إذا أوقع الفضولى عقد الصلح الذى يفيد فائدة إبراء ذمة المدين من الدين، أو الذى يفيد فائدة إسقاط الحق عمن عليه الحق، أو الذى يفيد فائدة إسقاط الدعوى من المدعى، جرى فيه حكم الفضولى كما ذكرناه فى المسألة المتقدمة، و كانت صحة العقد موقوفة على اجازة من بيده أمر العقد، فإذا أجازه صح و ان لم يجزه بطل، و لا يكون حكمه حكم إبراء الذمة و إسقاط الحق أو الدعوى فان المذكورات من الإيقاعات التى يشكل الحكم بصحة الفضولى فيها.

المسألة ۲۲:

يجوز للمالك أن يجرى عقد الصلح على ثمرة نخيله و على ثمرة شجرة قبل ظهور الثمرة فيملكها لأحد عاما واحدا أو عامين أو أكثر، و لا يشترط فى صحة المصالحة عليها لعام واحد أن يضم إليها ضميمة كما يشترط ذلك فى صحة البيع، و يجوز له أن يجرى عقد الصلح كذلك على الخضر قبل ظهورها فى الشجر و على البقول و على الزرع قبل بروزه من الأرض، و لا يجرى عليها حكم البيع الذى ذكرناه فى فصل بيع الثمار.

المسألة ۲۳:

قد يتعذر على المتصالحين أو على أحدهما معرفة مقدار المال الذى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۰۵

يريدان المصالحة عليه تعذرا تاما، كما إذا اختلط مال أحدهما بمال الآخر حتى لم يتميز و لم يعلما بقدر كل واحد من المالين بوجه من الوجوه، و أرادا التخلص من ذلك بالصلح بينهما.

و كما إذا علم زيد بأن لعمرو فى ذمته مبلغا من الدين و هو لا يعرف قدره، و قد نسى عمرو الدين، أو نسى مقداره، و أراد زيد براءة ذمته من الدين بالمصالحة.

و كما إذا علم زيد بأن إحدى الدارين اللتين فى يده ملك لعمرو و لم يعلم هو و لا عمرو بها على التعيين، و لا دليل لهما على تعيينها، و أراد المصالحة عليها.

و لا ريب فى صحة الصلح على ذلك فى هذه الصورة، و اغتفار الجهالة بالمال فى مثل ذلك، فإذا صالح أحد الشخصين صاحبه- فى المثال الأول- عن ماله الواقعى بنصف المال المختلط أو بثلثه مثلا، أو بمال آخر من أمواله الخاصة، و قبل صاحبه بذلك، صح الصلح و ملك كل واحد منهما ما اختص به بعقد الصلح، و لم تضر بذلك جهالتهما بالمقدار.

و إذا صالح زيد عمرا- فى المثال الثانى- عن دينه الذى يستحقه فى ذمته بمقدار يعينانه من المال أو بعين معلومة من أموال زيد أو بشىء آخر مما يملكه: منفعة أو دينا أو حقا، و قبل عمرو بذلك، صح الصلح بينهما و برئت ذمة زيد من الدين و لم تضر الجهالة بمقداره.

و إذا صالح زيد عمرا- فى المثال الثالث- عن داره المملوكة له فى الواقع بإحدى الدارين أو بمبلغ معين من المال أو بشىء آخر يصح أن يكون عوضا للدار و قبل عمرو بالمصالحة صحت بينهما و لم تضرها الجهالة بعين الدار.

المسألة ۲۴:

قد يتعذر على المتصالحين أو على أحدهما معرفة مقدار المال فى الوقت، و هما يريدان المصالحة فيه على المال، كما إذا علم زيد بأن لصاحبه نصف هذه الصبرة من الطعام أو ربعها، و هما لا يعلمان مقدار مجموع الصبرة من الوزن أو الكيل، ليعلما مقدار ما يملكه منها أحدهما على

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۰۶

الخصوص، و ليس لديهما بالفعل مكيال و لا ميزان يقدران فيه المال، و هما يريدان المصالحة عليه فى الوقت الحاضر.

و كما إذا علم زيد بأن لعمرو عنده مبلغا من المال أو أن له عليه مقدارا من الدين و هما لا يعلمان بالفعل مقدار ذلك المال أو الدين، لبعدهما عن البلد الذى توجد فيه المثبتات للمال أو الدين المبينات لمقداره، و لا يمكنهما تأخير المصالحة الى ان يعرفا مقدار المال.

و الظاهر جواز المصالحة فى هذه الصورة أيضا، و اغتفار الجهالة بالمقدار كما فى الصورة المتقدمة، فيصالح أحد الشخصين صاحبه

عن ماله- فى المثال الأول- بمقدار من الصبرة أو بمبلغ يعينانه من المال، أو بشىء معين يتراضيان به عوضا عن المال المصالح عليه، و يصالح زيد عمرا- فى المثال الثانى- عن ماله الواقعى أو عن دينه بمقدار يتراضيان به أو بشىء آخر يتفقان عليه.

المسألة ۲۵:

إذا لم يعلم المتصالحان بمقدار المال المصالح عليه بالفعل، و أمكن لهما أن يعلما بمقداره بأن يزنا المال أو يكيلاه، أو بأن يرجعا الى الدفاتر و الأوراق المثبتة للمال و المعينة لمقداره، فالأحوط لهما عدم اجراء عقد الصلح على المال حتى يعلما بمقداره.

المسألة ۲۶:

إذا كان لزيد عند عمرو مقدار من المال أو كان له عليه مبلغ من الدين، و كان عمرو يعلم بمقدار المال أو الدين الذى لزيد عليه، و زيد نفسه لا يعلم بمقداره، فصالح عمرو زيدا عن المال أو الدين المذكور بأقل منه، لم تبرأ ذمة عمرو بهذه المصالحة إلا بمقدار ما أدى من الدين و بقيت ذمته مشغولة بالباقى منه و لا يحل له الزائد من المال، إلا إذا علم زيد بذلك و رضى بما حصل، أو كان زيد فى حال إجراء المصالحة راضيا بها على كل حال سواء كان المقدار الذى صولح به بمقدار حقه أم أقل منه، فتصح المصالحة و تبرأ ذمة عمرو من بقية الدين، و يحل له الزائد من المال.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۰۷

و كذلك الحكم إذا كان عمرو لا يعلم بمقدار ما لزيد من المال أو الدين على وجه التفصيل، و لكنه يعلم على وجه الإجمال ان المقدار الذى صالح زيدا به أقل من القدر الواجب عليه، فلا يحل له الزائد و لا تبرأ ذمته من بقية الدين إذا كان زيد لا يعلم بذلك.

المسألة ۲۷:

قد تقدم هاهنا و فى فصل الربا من كتاب التجارة: ان حرمة الربا فى المعاملة لا تختص بالبيع بل تجرى فى الصلح و فى غيره من المعاوضات إذا اجتمعت فيها شروط حرمته، فإذا أراد أحد الصلح مع غيره عن مال بعوض، و كان العوض من جنس المال المصالح عليه، و كانا من المكيل أو الموزون، فلا بد و أن يكون العوضان متساويين فى المقدار، فان زاد أحد العوضين على الآخر كان الصلح باطلا للزوم الربا.

نعم إذا كان الصلح الجارى بينهما مقابلة بين مصالحتين مستقلتين تتعلق إحداهما بأحد المالين و تتعلق المصالحة الثانية بالمال الآخر، و ليس مبادلة بين عوضين، كان صحيحا.

و مثال ذلك ان يكون لزيد عشرون منا من الحنطة الحمراء، و يكون لعمرو خمسة و عشرون منا من الحنطة الصفراء فيصالح زيد عمرا عن العشرين منا التى كانت لزيد و يملكه إياها بغير عوض، على شرط ان يصالحه عمرو عن الخمسة و العشرين منا التى كانت لعمرو فيملكه إياها بغير عوض، فإذا جرى العقدان بينهما كذلك كانا صحيحين، و ملك كل واحد من المتصالحين ما انتقل اليه بالصلح و لم يلزم الربا فى المعاملة.

المسألة ۲۸:

انما يلزم الربا فى المعاملة و يكون محرما، و تكون المعاملة باطلة إذا كان المتعاقدان يعلمان بزيادة أحد العوضين المتجانسين على الآخر، فلا يكون من الربا المحرم و لا تبطل المعاملة إذا كانت زيادة أحد العوضين على الآخر محتملة و ليست معلومة.

و مثال ذلك ان يكون لزيد عند عمرو مقدار من الأرز، و يكون

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۰۸

لعمرو عند زيد مقدار من الأرز أيضا و هما لا يعلمان بقدر مال زيد عند عمرو و لا بقدر مال عمرو عند زيد، فيحتمل تساوى المالين فى المقدار و يحتمل تفاوتهما، فيجوز لهما أن يتصالحا بينهما فيملك كل واحد منهما ما عنده عوضا عن ماله عند صاحبه و لا يضر بذلك احتمال زيادة أحد العوضين على الآخر.

المسألة ۲۹:

قد اتضح مما بيناه فى ما سبق انه يصح للإنسان أن يصالح غيره عن دين بدين، سواء كان الدين المعوض عنه و الدين العوض حالين أم مؤجلين، أم كان أحدهما حالا و الآخر مؤجلا و سواء كان العوضان من جنس واحد أم كانا مختلفين فى الجنس، و سواء كان المدين بهما شخصا واحدا أم شخصين، فيصح لزيد أن يصالح خالدا فيملكه دينه على بكر بدين خالد على عمرو، و يصح لزيد أن يصالح خالدا فيملكه دينه على عمرو، بدين خالد على عمرو نفسه، فتصح المصالحة عنه فى جميع الصور إلا إذا كان الدينان من جنس واحد و هو من المكيل أو الموزون، فلا يصح الصلح عليهما إذا كانا متفاوتين فى المقدار.

المسألة ۳۰:

إذا أراد الشريكان فسخ عقد الشركة بينهما أو كانا قد فسخا العقد و بقى المال مشتركا بينهما، جاز لأحد الشريكين أن يصطلح مع الآخر على أن يكون له رأس مال الشركة، و يكون الربح و الخسران فيها للشريك الآخر، و إذا كانت الشركة بينهما باقية لا يريدان فسخها أشكل جواز هذا الصلح بينهما، و الأحوط تركه.

المسألة ۳۱:

يجوز للمدعى و المدعى عليه أن يصطلحا بعد ترافعهما فى الدعوى فيجعلا لكل واحد منهما شيئا من المدعى به، أو يتراضيا عنه بمال أخر، و لا ينافى ذلك ان المدعى قد ادعى انه يملك جميع المال، و لا ينافيه إنكار المنكر حق المدعى، فإذا اصطلحا بينهما ببعض صور الصلح، سقطت دعوى المدعى، و سقط حقه الذى كان له قبل الصلح

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۰۹

فى يمين المنكر، و ليس له أن يجدد المرافعة عند الحاكم الأول أو يجدد الدعوى عند حاكم آخر.

المسألة ۳۲:

ما ذكر من الأحكام فى المسألة السابقة إذا اصطلح المتداعيان انما هو فصل تنقطع به دعوى المدعى فى ظاهر الشريعة، و لكنه لا يحل به المحرم الواقعى و لا يثبت به غير الحق، و نتيجة لذلك، فإذا ادعى المدعى دينا على المدعى عليه و كان صادقا فى دعواه، و أنكره المنكر، ثم صالحه بنصف الدين، فقد وصل الى الدائن نصف حقه و لم تبرأ ذمة المنكر من بقية الدين بالمصالحة المذكورة، و وجب عليه التخلص منه، و هو آثم بإنكاره حق المحق، إلا إذا كان محقا فى إنكاره بحسب اعتقاده، فلا اثم عليه فى الإنكار، و لكن المال باق فى ذمته، فإذا تبين له خطأ اعتقاده بعد ذلك وجب عليه التخلص من الدين و لم يكفه الصلح الأول، الا إذا علم بأن المدعى قد رضى بالصلح عن جميع حقه.

و إذا ادعى المدعى الدين و كان مبطلا فى قوله أثم بذلك و حرم عليه ما يأخذه من المدعى عليه بالصلح، إلا إذا علم بأن المدعى عليه قد رضى بالمصالحة و طابت نفسه بدفع ما دفع اليه من المال.

المسألة ۳۳:

إذا تنازع شخصان فى ملكية شىء، فادعى أحدهما ملكية الشىء و أنكر الآخر، ثم طلب المدعى عليه من المدعى أن يصالحه عن ذلك الشىء، فلا يعد طلبه المصالحة من المدعى إقرارا منه بحقه فان الصلح يصح مع الإقرار و الإنكار.

و إذا قال المدعى عليه للمدعى بعنى الشىء الذى تدعى به، أو قال له ملكنى إياه، كان هذا القول من المدعى عليه إقرارا منه بأنه لا يملك الشىء المدعى به، و فى دلالة قوله هذا على ان الشىء المدعى به ملك للمدعى إشكال.

المسألة ۳۴:

إذا ملك شخص ثوبا قيمته عشرة دنانير مثلا، و ملك شخص آخر

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۱۰

ثوبا قيمته خمسة عشر دينارا ثم اشتبه أحد الثوبين بالآخر حتى لا يعرف ثوب أحد الرجلين من ثوب الآخر، فيجوز لأحد الرجلين ان يجعل لصاحبه الخيرة فى أن يأخذ أى الثوبين شاء، فإذا اختار صاحبه ثوبا منهما كان له أخذه و التصرف فيه، و كان الثوب الثانى للآخر، و يكون هذا التخيير مصالحة بينهما فيملك كل واحد من الرجلين الثوب الذى صار اليه.

و إذا تعاسرا و كان مقصدهما من شراء الثوبين بيعهما و التكسب بهما، بيع الثوبان، و قسم ثمنهما على الرجلين بنسبة قيمة كل ثوب منهما الى مجموع القيمتين، فيدفع لمالك الثوب الذى قيمته عشرة دنانير خمسان من الثمن، و يدفع لمالك الثوب الذى قيمته خمسة عشر دينارا ثلاثة أخماسه.

و إذا كان مقصدهما من الشراء اقتناء الثوبين و لبسهما، رجعا فى تعيين المشتبه إلى القرعة، فيدفع لكل واحد من المالكين الثوب الذى عينته له القرعة. و كذلك إذا اختلف الرجلان فى المقصد فكان مقصد أحدهما من الشراء بيع الثوب و كان مقصد الثانى لبسه، فيرجع الى القرعة.

المسألة ۳۵:

إذا كان الثوبان المذكوران متساويين فى النوع و فى المالية، و انما اختلفت قيمتهما فى الشراء لاختلاف القيمة فى السوق يوم شراء الرجل الأول منهما لثوبه عن يوم شراء الثانى لثوبه، لم يجر فيهما التفصيل المتقدم بل يرجع فى التعيين إلى القرعة.

المسألة ۳۶:

لا يتعدى الحكم المتقدم ذكره الى غير الثوب من الأشياء و المبيعات، فإذا ملك رجل متاعا قيمته عشرة دنانير و ملك رجل آخر متاعا قيمته خمسة عشر دينارا ثم اشتبه احد المتاعين بالآخر فلم يعرف مال أحد الرجلين من مال الآخر لم يجر فيه ما تقدم، بل يرجع فى التعيين إلى القرعة. فيعطى لكل واحد من المالكين المتاع الذى تعينه له القرعة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۱۱

المسألة ۳۷:

إذا استودع أحد مقدارا من ماله عند ثقة، و استودع رجل آخر مقدارا من ماله عند ذلك الثقة أيضا ثم تلف مما فى يد الثقة مقدار من غير تعد و لا تفريط، و لم يدر ان التالف من أى المالين، فهاهنا صور تجب ملاحظتها للتعرف على أحكامها.

(الصورة الأولى): أن تكون وديعة أحد الرجلين مساوية لوديعة الرجل الآخر فى المقدار و مثال ذلك ان تكون وديعة الرجل الأول عشرة دنانير و وديعة الرجل الثانى عشرة دنانير كذلك و الحكم فى هذه الصورة أن يكون تلف التالف من كلا المستودعين، و يقسم الباقى من مال الوديعتين بينهما بالمناصفة، فإذا كان التالف من المال فى المثال خمسة دنانير فهو من كليهما و الباقى منه و هو خمسة عشر دينارا يكون بينهما على التنصيف لكل واحد منهما سبعة دنانير و نصف.

المسألة ۳۸:

(الصورة الثانية): ان تكون الوديعتان مختلفتين فى المقدار، و يكون التالف بقدر احدى الوديعتين و أقل من الثانية، و مثال ذلك أن تكون وديعة الرجل الأول خمسة دنانير، و تكون وديعة الرجل الثانى عشرة دنانير و يكون التالف من البين خمسة دنانير بمقدار الوديعة الأولى و أقل من الثانية، و الحكم فى هذه الصورة ان يدفع لصاحب الوديعة الكبرى ما زاد على المقدار التالف من مقدار وديعته، و يقسم ما بقى من المال على المالكين بالتنصيف، فيدفع للرجل الثانى فى المثال و هو صاحب الوديعة الكبرى خمسة دنانير فان ذلك هو المقدار الزائد من وديعته على المقدار التالف، و يبقى من المال خمسة دنانير فتقسم بين الرجلين بالمناصفة فيكون لصاحب الوديعة الأولى و هى الصغرى ديناران و نصف، و لصاحب الوديعة الثانية و هى الكبرى سبعة دنانير و نصف، و يصيب كل واحد منهما من التلف ديناران و نصف.

و إذا كانت الوديعة الأولى درهما، و كانت الوديعة الثانية درهمين- كما هو المورد المنصوص- ثم تلف درهم اعطى صاحب الدرهمين درهما و هو الزائد من وديعته على مقدار التالف، ثم قسم الدرهم الباقى بين

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۱۲

المالكين نصفين فيكون لصاحب الدرهم نصف درهم و لصاحب الدرهمين درهم و نصف، و يصيب الواحد منهما من التلف نصف درهم.

المسألة ۳۹:

(الصورة الثالثة): ان تكون الوديعتان مختلفتين فى المقدار، و يكون التالف أقل من كل واحدة من الوديعتين، و مثال ذلك ان تكون وديعة الرجل الأول أربعة دنانير و وديعة الرجل الثانى ستة دنانير، ثم يتلف من البين ديناران، و الحكم فى هذه الصورة أن يدفع لكل واحد من الرجلين ما زاد من وديعته على المقدار التالف، ثم يقسم الباقى من المال بينهما نصفين. فيدفع للرجل الأول فى المثال، ديناران، و هما الزائد من وديعته على مقدار التالف، و يدفع للرجل الثانى أربعة دنانير، و هى الزائد من وديعته كذلك على مقدار التالف، ثم يقسم الباقى و هو ديناران بين الرجلين بالمناصفة، فيكون مجموع ما يحصل لصاحب الوديعة الأولى ثلاثة دنانير و يكون مجموع ما يحصل لصاحب الوديعة الثانية خمسة دنانير، و يصيب كل واحد منهما من التلف دينار واحد.

و ما ذكرناه من الأحكام فى الصور الثلاث المتقدم ذكرها يجرى فى المال إذا كان مثليا كالدراهم و الدنانير و الحبوب و غيرها و لم يمتزج بعضه ببعض حتى ينتفى التميز بين المالين و تحصل الشركة بين المالكين كما هو المفروض فى الصور المتقدمة جميعا.

المسألة ۴۰:

(الصورة الرابعة): إذا كانت الوديعتان الآنف ذكرهما فى المسائل المتقدمة من المال المثلى و امتزج المالان امتزاجا تاما حتى انتفى التميز بين المالين و أصبح مالا واحدا و حصلت الشركة بين المالكين ثم تلف من المال الممتزج مقدار، و الحكم فى هذه الصورة ان يكون التلف على المالكين بنسبة المالين و مثال ذلك: أن يستودع احد الرجلين عند الثقة منين من الدهن، و يستودعه الرجل الآخر منا واحدا من الدهن أيضا، ثم يمتزج المالان عند الودعى من غير تعد و لا تفريط من الأمين- حتى يحصل الاشتراك بين المالكين فى المال، ثم يتلف من واحد من المجموع، فيقسم

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۱۳

الباقى بين المالكين أثلاثا ثلث منه لصاحب المن الواحد، و ثلثان لصاحب المنين، و يصيب كل واحد منهما من التلف بتلك النسبة فثلث على صاحب المن و ثلثان على صاحب المنين.

المسألة ۴۱:

(الصورة الخامسة): إذا كان المال فى الوديعتين قيميا كالحيوان و الثياب و الأمتعة الأخرى ثم تلف بعضه، فلا بد من المصالحة بين المالكين أو تعيين التالف بالقرعة، فيكون تلفه على مالكه.

المسألة ۴۲:

يجوز للإنسان أن يتصرف فى فضاء ملكه ما يشاء، فله أن يخرج فيه جناحا لمنزله أو روشنا أو شباكا مطلا أو ما شاء، و له أن يعلى بناءه كما يريد و لو بإقامة عدة طبقات و ان أشرف البناء على منزل غيره.

نعم يشكل ان يفتح فيه شباكا أو نافذة تطل على منزل غيره، و تطلع على ما يستقبح العقلاء و المتدينون الاطلاع عليه من أمورهم و شؤونهم و لا يرضون به، و الأحوط لزوما تركه، و لا يخلو من قوة فى بعض مراتبه، بل يشكل ذلك و ان رضى به الجار نفسه، و لا تصححه المصالحة مع الجار على إخراج الشباك أو النافذة على عورة بيته، بعوض أو بغير عوض.

و انما يشكل ذلك أو يمنع إذا كان هناك من يطلع، و اما إذا أمن الطرفان من المطلع، و انما كان فتح النافذة أو الشباك لمجرد التهوية أو الاستضاءة فلا منع و لا اشكال، و يصح ذلك مع المصالحة و بدونها.

المسألة ۴۳:

يجوز للإنسان ان يخرج لمنزله جناحا أو روشنا أو نافذة أو شباكا فى الشارع العام و على الطريق النافذ إذا كان الجناح أو الروشن الذى يخرجه عاليا لا يزاحم المارة و وسائل النقل و ناقلات الأحمال التى تمر بالشارع أو الطريق و لا يضر بها، و ليس لأحد أن يمنعه من ذلك، و ان كان الجناح الذى يريد أن يجعله لمنزله يستوعب عرض الطريق، فليس لصاحب الدار التى تقابله فى الطريق ان يمنعه من ذلك، الا ان

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۱۴

يسبقه فيخرج له روشنا أو جناحا فيمنعه بمقدار عرض جناحه أو روشنه الذى أخرجه لمنزله و بمقدار ما يحتاج اليه من الفضاء للتهوية و الشمس و شبه ذلك من الضرورات التى لا بد منها.

و لا يجوز للإنسان أن يجعل الجناح أو الروشن أو الساباط الذى يخرجه لمنزله معتمدا على جدار غيره أو على بنائه إلا برضاه أو مصالحته، و إذا كان إخراج الجناح أو الروشن الذى يجعله فى الطريق النافذ على نحو يوجب كونه مشرفا على دار غيره أشكل الحكم بجوازه من غير رضى ذلك الغير، فلا يترك الاحتياط باجتنابه.

المسألة ۴۴:

إذا كان لمنزل الرجل جناح أو روشن على الشارع أو على الطريق فانهدم أو هدمه هو عامدا و كان من قصده أن يجدد بناء الجناح أو الروشن فى موضعه أو يشغل الموضع بشىء آخر كبناء غرفة مثلا، لم يجز لغيره أن يشغل ذلك الفضاء ببناء جناح أو غيره. و ان لم يقصد الأول ذلك جاز لغيره أن يشغل الموضع بما يريد مما لا يضر بالمارة، و لم يفتقر فى جواز ذلك الى الاستيذان من البانى الأول أو الى مصالحته.

المسألة ۴۵:

إذا جعل الرجل لمنزله جناحا أو روشنا فى الطريق النافذ و لم يستوعب عرض الطريق لم يمنع ذلك صاحب الدار المقابلة له فى ذلك الطريق من أن يحدث له روشنا أو جناحا إذا كان لا يمنع الأول مما يحتاج إليه فى روشنه أو جناحه من الشمس أو التهوية و غيرها من الضرورات التى لا بد منها، و يشكل بل يمنع إذا منعه من ذلك.

المسألة ۴۶:

يجوز للإنسان أن يفتح له بابا جديدا على الشارع العام، أو على الطريق النافذ، و ان كان له باب آخر على الشارع نفسه أو على غيره، و يجوز له ان يفتح عليه شباكا أو أكثر، و نافذة أو أكثر، و ان يجعل على الطريق ميزابا لماء المطر و غيره، و أن يفتح عليه بعض المجارى لفضلات الماء و الغسالات إذا لم تضر بالمارة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۱۵

و يجوز بل يحسن للإنسان أن يحفر فى الطريق بالوعة لتصريف مياه الأمطار و غيرها فيه إذا هو أحكم الأسس و الجدر و السقف و لم يضر ذلك بمرور وسائط النقل و غيرها، بل و يجوز له أن يحفر فيه بالوعة لمنزله إذا هو أحكم أسسها و جدرانها و سقفها كذلك و لم تضر بالمارة.

المسألة ۴۷:

الطريق غير النافذ، و هو الذى تحيط به الدور من جوانبه الثلاثة، فلا يسلك فيه من طريق الى طريق آخر، و يسمى بالسكة المرفوعة، و يسمى بالدريبة، و قد ذهب جماعة من العلماء إلى انه ملك مشترك بين أصحاب الدور التى تفتح أبوابها إلى الطريق نفسه دون غيرهم و ان كان حائط داره اليه.

و يشكل الحكم بملكية هذا الطريق الخاص إذا لم يكن له سبب مملك آخر، بل يمنع ذلك، و انما هو حق خاص بأصحاب الدور المذكورة فى بعض الشؤون و ليس حقا مطلقا لهم، و نتيجة لذلك فلا يجب على غيرهم أن يستأذنوا من أرباب الدور إذا أرادوا الدخول الى الدريبة، أو أرادوا الوقوف فيه لبعض المقاصد إذا لم يزاحموا بذلك أهل الدور، و ان كان فيهم الأيتام و القاصرون.

و نتيجة لذلك فإذا سد بعض أصحاب الدور بابه من الدريبة و فتح بابا الى غيرها سقط حقه منها و أصبح من غير أهلها، و لم يحتج

الى ناقل شرعى لملكيته.

و نتيجة لذلك فإذا فتح بعض المجاورين بابا الى الدريبة باذن أصحاب الدور فيها أصبح شريكا لهم فيها كبقيتهم فتشمله أحكامهم و خصوصا مع طول الدريبة، و كثرة الدور فيها، الى غير ذلك من اللوازم التى تدل على انها حق و ليست ملكا.

المسألة ۴۸:

لا يجوز لأحد من غير أصحاب الدور فى الطريق غير النافذ أن يفتح فيه بابا أو يحدث فيه جناحا أو يبنى فيه ساباطا أو ينصب فيه ميزابا أو يحفر فيه بالوعة أو سردابا أو يحدث فيه أى شىء آخر إلا بإذن أصحاب

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۱۶

الحق فيه، و هم أصحاب الدور التى تفتح أبوابها فى الطريق النافذ كما تقدم، سواء كان ما يحدثه مضرا بهم أم لا، و لا يكفيه الاذن من بعضهم، و يجوز له الصلح معهم على جميع ذلك أو على شىء منه، و لا يكفيه الصلح مع بعضهم إذا لم يأذن له الباقون.

المسألة ۴۹:

إذا أذن أصحاب الحق فى الدريبة للمجاور بفتح باب فيها أو صالحهم على ذلك بعوض أو بدون عوض، ففتح الباب كان من أهلها و أصبح شريكا لهم فى الحق كما ذكرنا آنفا، و إذا أذنوا له فى ما سوى ذلك أو صالحهم عليه فأحدث له جناحا أو حفر بالوعة أو سردابا أو أحدث ساباطا أو غيره لم يصبح بذلك من أهل الدريبة و لم يشاركهم فى الحق، و لم يجز لهم أو لبعضهم أن يمنعه مما فعله بإذنهم أو بالمصالحة معهم و تلاحظ المسألة الرابعة و الخمسون الآتية.

المسألة ۵۰:

لا يجوز لبعض أصحاب الدور فى الدريبة ان يحدث فيها شيئا مما تقدم ذكره الا برضى بقية شركائه فيها، فلا يبنى روشنا أو جناحا أو ساباطا أو يحفر بالوعة أو سردابا، بل و لا يفتح له بابا آخر إلا بإذنهم أو بالمصالحة معهم، و يجوز له أن يسد الباب الأول و يفتح له بابا آخر فيها، و إذا أذنوا له بشىء من ذلك أو صالحهم عليه، فأحدثه لم يجز لهم و لا لبعضهم ان يمنعه منه بعد ذلك و لا يكفيه الاذن من بعضهم أو الصلح معه إذا لم يأذن الباقون.

المسألة ۵۱:

إذا باع بعض أصحاب الدور داره فى الطريق غير النافذ على رجل آخر أصبح المشترى هو صاحب الحق فى الطريق، سواء علم الشركاء الباقون بالبيع أم لم يعلموا، و سواء اذن من يعلم منهم بالبيع أم لم يأذن.

المسألة ۵۲:

إذا أحدث المجاور جناحا أو ساباطا أو غيره فى الطريق غير النافذ

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۱۷

باذن أصحاب الحق فيه أو بمصالحتهم ثم باع داره على رجل آخر أصبح المشترى هو مالك الدار و الجناح المستحدث فيها و لم يجز

لأهل الدريبة منعه من جناحه أو ساباطه.

المسألة ۵۳:

يجوز لكل واحد من أصحاب الدور فى الدريبة أن يستطرق فيها إلى منزله دخولا و خروجا، هو و أولاده و عائلته و ضيوفه و أصدقاؤه و من يرغب فى زيارته و دوابه، و له أن يعقد فى بيته بعض المجالس التى يعقدها أمثاله لذكريات بعض المعصومين (ع) أو لغير ذلك من المناسبات التى يعتادها نظراؤه فى المجتمع، و يحل لمن يرغب فى حضور المجالس أن يدخل اليه فيها و لا يفتقر فى جميع ذلك الى الاستيذان من شركائه فى الدريبة، و ان كان فيهم اليتامى و القاصرون، بل يجوز له الجلوس فيها إذا لم يزاحم حقوق الآخرين، كما إذا كان جلوسه فيها مانعا من خروج بعض العائلات الى حاجاتهن.

المسألة ۵۴:

إذا صالح الرجل جاره على أن يبنى على حائطه بناء، أو على ان يجعل سقفه معتمدا على جدار الجار، فيضع عليه أخشابه أو جذوعه أو حديدة، أو استأجر منه الجدار لذلك أو شرط عليه ذلك فى عقد لازم، وجب على الجار أن يفى بذلك و لم يجز له أن يمنعه من ذلك لا قبل البناء و لا بعده.

و إذا استأذن الرجل جاره لشيء من ذلك، من غير صلح و لا اجارة و لا شرط، فأذن له جاز للجار أن يرجع فى أذنه قبل البناء، أو قبل أن يضع السقف على الجدار.

و يشكل الحكم جدا فى جواز رجوع الجار عن اذنه بعد البناء، أو بعد ان يضع السقف على الجدار، و لا يترك الاحتياط بالمصالحة بينهما أما بإبقاء البناء أو السقف مع الأجرة، أو بهدمه مع الأرش.

و لا يجوز للرجل أن يبنى على جدار جاره بناء أو يجعل سقفه معتمدا عليه من غير اذن و لا صلح و لا اجارة، و لا شرط فى ضمن عقد، فإذا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۱۸

هو فعل ذلك وجب عليه هدمه أو التخلص من حرمته ببعض الصور الممكنة.

المسألة ۵۵:

لا يجوز لأحد المالكين أن يتصرف فى الجدار المشترك بينهما فيبنى عليه بناء أو يجعل عليه سقفا أو يدخل فيه خشبة أو وتدا، أو يخرج فيه كوة أو روزنة، إلا بإذن شريكه أو بإحرازه رضاه بشاهد الحال أو بعض القرائن، و تجوز له الاستعمالات اليسيرة كالاتكاء عليه و الاستناد له و تعليق الثوب عليه و شبه ذلك، و ان لم يستأذن منه فى ذلك و لم يحرز رضاه، و إذا صرح الشريك بالمنع أو أظهر الكراهة لم يجز ذلك.

و يجوز الاستظلال بظله و الاستضاءة بنوره و ان صرح بالمنع فان مثل ذلك لا يعد تصرفا فى ماله، فلا يكون محرما.

المسألة ۵۶:

إذا احتاج النهر المشترك بين مالكين إلى التنقية أو احتاج البئر المشترك أو العين المشتركة إلى التعمير لم يجبر الشريك على الاشتراك فى التنقية و التعمير، و إذا أراد أحد الشريكين تنقية النهر و تعمير العين أو البئر من ماله و لم يأذن له شريكه بالتصرف رفع

الأمر إلى الحاكم فخيره بين بيع حصته من شريكه أو من غيره و المشاركة مع شريكه فى التعمير و التنقية أو الاذن له فى ذلك. و إذا أنفق الشريك على النهر أو على العين من ماله فجرى الماء و نبع كان الماء مشتركا بين المالكين و لم يختص به الشريك المنفق، و لم يجز له منع الآخر منه.

المسألة ۵۷:

إذا اشترى الإنسان دارا أو ملكها بسبب آخر من هبة أو إرث أو غير ذلك، و وجد ان جاره قد وضع سقفه على جدار منزله الذى اشتراه و لم يعلم ان وضع السقف على جداره كان بحق أو بغير حق، حكم بأنه عن حق، فلا يجوز لمالك الدار أن يطالب جاره برفع سقفه عن الجدار، و إذا انهدم السقف لم يجز له أن يمنع الجار من تجديد بنائه و إعادته

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۱۹

إلى وضعه الأول، الا إذا علم بأن الجار كان عاديا فى فعله فوضع السقف من غير اذن المالك الأول للدار أو ثبت ذلك ببينة شرعية، فيجوز ذلك.

المسألة ۵۸:

إذا صالح الإنسان غيره على مال، فملكه إياه بعوض أو بغير عوض و اشترط عليه فى عقد الصلح أن يجعل ذلك المال وقفا عند موته إذا لم يكن له وارث من بعده، صح الصلح و لزم الشرط، و وجب على المصالح أن يفى بذلك.

المسألة ۵۹:

إذا كبرت الشجرة فى منزل الإنسان أو فى بستانه حتى خرجت أغصانها إلى فضاء دار غيره أو بستانه، و لم يرض جاره ببقائها كذلك لزم مالك الشجرة أن يعطف أغصانها من حد ملكه أو يقطعها، و خصوصا إذا زاحمت شجر الجار أو بناءه، و يجوز له أن يصالح الجار فى ذلك على أن يبقى أغصان الشجرة فى فضاء ملكه و يأكل ثمارها الموجودة فى تلك الأغصان، فإذا قبل الجار صح الصلح و نفذ.

و إذا صالحه كذلك ثم ماتت تلك الشجرة أو يبست أغصانها تلك، أو قطع مالكها الأغصان عامدا، ثم نمت شجرة اخرى و خرجت أغصانها إلى فضاء دار ذلك الجار أو بستانه لم يشملها الصلح الأول، و وجب على مالك الشجرة استيذان الجار فى إبقاء الأغصان أو مصالحته، فان لم يفعل وجب عليه عطف أغصان الشجرة أو قطعها من حد ملكه.

المسألة ۶۰:

إذا أفاد الصلح فائدة الهبة فصالح الرجل صاحبه و ملكه عينا بغير عوض، لم يجر عليه حكم الهبة فلا يشترط فى صحته القبض كما يشترط ذلك فى صحة الهبة، و لا يجوز لمالك العين الأول ابطال الصلح، و الرجوع بعينه كما يجوز للواهب أن يرجع فى هبته.

و الحمد للّه رب العالمين

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۲۱

كتاب الهبة

اشارة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۲۳

كتاب الهبة

المسألة الأولى:

الهبة المبحوث عنها فى هذا الكتاب هى ما قابلت الوصية الى أحد بشىء بعد الموت، و قابلت الصدقة عليه فى حال الحياة، و قابلت وقف الشىء على أحد بنحو التمليك، و شبه ذلك مما يتضمن تمليك الشىء مجانا من غير عوض، و قد عرف الهبة جماعة من الفقهاء بأنها تمليك عين مجانا، و هذا التعريف فى ظاهره عام يشمل جميع المذكورات فإنها تمليك عين مجانا و من غير عوض، فهو تعريف للهبة بالمعنى العام الشامل للجميع و ليس تعريفا للهبة الخاصة التى هى موضع البحث فى هذا الكتاب، و قد يتكلف لإخراج بعض المذكورات عن التعريف بأن المقصود فيه ان الهبة تمليك عين مجانا تمليكا منجزا بالفعل و عليه فلا يشمل الوصية فإن التمليك فيها معلق بعد الموت، و ان المراد انها تمليك غير مشروط بالقربة و عليه فلا يعم الصدقة فإنها تمليك مشروط بالقربة، و الأمر سهل بعد وضوح المعنى المقصود.

المسألة الثانية:

الهبة المبحوث عنها هنا هى ما يرادف المنحة و النحلة فى المعنى، و الظاهر انها أخص فى معناها من كلمة العطية، فإن العطية تشمل الصدقة، و قد تستعمل بالمعنى العام فتشمل الوصية الى الرجل بعد الموت فهى عطية أيضا، و تشمل الوقف على نحو التمليك للذرية أو لغيرهم فإنه عطية كذلك.

و من الهبة الخاصة: الهدية، و هى ما يدفع الى الغير على سبيل التجلة و التكريم، و لا يعتبر فى صدق معنى الهدية أن يبعث بالشىء الى المهدى اليه بيد رسول، فإذا دفع المالك الشىء الى الرجل بيده على نحو التكريم

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۲۴

فهو هدية و تختص الهدية بالمنقولات، فإذا أعطاه دارا أو عقارا يقال وهبه الدار و لا يقال أهدى إليه دارا أو عقارا.

و من الهبة الخاصة: الجائزة، و هى ما يدفع الى السابق، تقديرا له على سبقه فى بعض المجالات، و ما يدفع الى المجيد فى شىء تقديرا له على إجادته فى الشىء، و قد تستعمل الجائزة بمعنى الهبة فتكون أعم من المعنى الخاص لكلمة الجائزة.

و الواهب هو دافع الهبة، و الموهوب له هو من تدفع اليه، و قد يقال له المتهب، و الموهوب هو الشىء المدفوع.

المسألة الثالثة:

الهبة المبحوث عنها عقد من العقود، و لذلك فهى تحتاج إلى الإيجاب من الواهب أو من وكيله و الى القبول من الموهوب له أو من وكيله.

و يحصل الإيجاب فى عقد الهبة بأى لفظ يكون دالا على تمليك الشىء الموهوب، و من ألفاظه التى يتعارف اجراء الإيجاب بها، و هبتك، و ملكتك المال المعين، و هذا المال لك، و يحصل القبول كذلك بأى لفظ يدل على الرضا بالتمليك المذكور، و من ألفاظه المعروفة: قبلت الهبة، و رضيت بها، و تملكت الشىء.

و لا يشترط فى عقد الهبة أن يكون إنشاؤه باللغة العربية، فيصح أن يقع إيجابه و قبوله بأى لغة أخرى يعرفها المتعاقدان، و يصح إيقاعه بالمعاطاة الدالة على المعنى المراد، فإذا دفع الواهب أو وكيله الشيء بقصد إنشاء التمليك لصاحبه، و قبض الموهوب له أو وكيله الشيء بقصد التملك صح العقد و نفذ.

المسألة الرابعة:

يشترط فى الواهب أن يكون بالغا، و أن يكون عاقلا و أن يكون قاصدا للمعنى فى إنشاء العقد، و أن يكون مختارا فى فعله، على النحو الذى تقدم بيانه فى عقد البيع فى الشروط المذكورة. و يشترط فى الواهب أن يكون غير محجور عليه لسفه فيه أو لفلس، و يشترط فيه ان يكون مالكا للشيء الموهوب، فلا يصح ان يهب الرجل ملك غيره،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۲۵

الا ان يأذن له المالك قبل اجراء العقد فيكون وكيلا عنه، أو يجيز عقده بعد ان يوقعه فيكون من الفضولى الذى تصححه الإجازة، و لا يصح أن يهب ما لا يملكه مثله فلا يهب المسلم خمرا و لا خنزيرا، لأن المسلم لا يملكهما فلا يصح أن يهبهما و ان كان الشخص الموهوب له ذميا.

المسألة الخامسة:

يشترط فى الموهوب له ان يكون بالغا و أن يكون عاقلا إذا كان هو الذى يتولى إنشاء قبول العقد من الواهب، و تصح الهبة للصغير و للمجنون إذا كان الولى هو الذى يقبل عنهما عقد الهبة، و تصح الهبة للصغير المميز إذا قبل إنشاء العقد من الواهب بالوكالة عن الولى، بعد أن أتم الولى المعاملة بنفسه كما تقدم فى أول فصل شرائط المتعاقدين من كتاب التجارة.

و يشترط فى الموهوب له إذا كان بالغا عاقلا ان يكون قاصدا للمعنى الذى يتولى إنشاءه فى العقد، و ان يكون مختارا فى فعله على النحو الذى تقدم فى نظائره.

و يشترط فى الموهوب له أن يكون ممن يصح له تملك الشيء الموهوب، و لذلك فلا تصح هبة المصحف و لا العبد المسلم للكافر و ان كان ذميا أو معاهدا، و لا تصح هبة الخمر أو الخنزير للمسلم و ان كان الواهب ذميا.

المسألة السادسة:

يشترط فى الواهب و فى الموهوب له أن يكون حرا، فلا تصح الهبة من العبد المملوك إذا لم يأذن له سيده بالهبة و ان كان الشيء الموهوب ملكا له، و لا تصح الهبة له كذلك إذا لم يأذن له مولاه و إذا أذن له مولاه فى أن يهب لغيره صح له ذلك سواء كان المأذون فيه أن يهب من ماله أم من مال سيده أم من مال غيرهما إذا رضى مالك المال.

و إذا وهب له مولاه شيئا من ماله صح له قبولها، بل الظاهر أنه يملك المال بهبة سيده و لا يحتاج الى قبوله و إذا أذن له مولاه فى قبول الهدية من الآخرين صح له أن يقبل الهدية منهم و نفذت الهبة إذا قبلها،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۲۶

و يكفيه الاذن العام فى أن يتولى جميع ذلك. فيصح له أن يهب من ماله و ان يقبل الهبة من غيره.

المسألة السابعة:

تصح الهبة من المريض و ان كانت هبته فى مرض موته و ان كان ما وهبه يزيد على مقدار ثلثه من جميع تركته، و قد ذكرنا فى كتاب الحجر ان منجزات المريض فى مرض موته تصح و تخرج من الأصل.

المسألة الثامنة:

المعروف بين الفقهاء ان الهبة هى تمليك الأعيان، و بذلك عرفها جماعة منهم، و هذه هى الهبة المصطلحة، و لا يبعد القول بصحة الهبة فى المنافع أيضا و صحة هبة الحقوق القابلة للنقل، و ان لم تكن من الهبة المعروفة بين الفقهاء، و يدل على صحتهما و نفوذهما عموم أدلة الوفاء بالعقود، و على هذا فيصح للرجل أن يهب صاحبه سكنى داره المعينة مدة ستة أشهر من يوم الهبة أو مدة سنة أو أكثر، و يصح له أن يهبه حقه من التحجير فى يوم الأرض المعينة، و يصح للمرأة أن تهب حقها من قسمة ليالى الزوج بين زوجاته لإحدى زوجاته الأخريات فينتقل ملك منفعة الدار الى الموهوب له فى المثال الأول و ينتقل اليه حق التحجير فى المثال الثانى و ينتقل إلى الزوجة الأخرى حق القسم فى المثال الأخير.

المسألة التاسعة:

الأقوى صحة هبة الدين الذى يملكه الإنسان فى ذمة غيره مطلقا، فتصح هبة الدين للمدين نفسه، فإذا وهبه الدين الذى فى ذمته أفادت الهبة له فائدة إبراء الذمة، فيملك المدين الدين الذى فى ذمته و يترتب على ذلك سقوط الدين عنه و براءة ذمته منه، و لا بد فى صحة هذه الهبة من قبول المدين أيضا كسائر عقود الهبة، و ان لم يعتبر القبول فى الإبراء، و هى فى ذلك نظيرة بيع الدين على المدين نفسه و نظيره مصالحة المدين على الدين الذى فى ذمته، فلا بد فيهما من قبول المدين و ان أفادا فائدة إبراء الذمة، و قد تقدم ذكرهما فى كتاب التجارة و فى كتاب الصلح.

و تصح كذلك هبة الدين لغير من عليه الدين، و يكون قبض الموهوب

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۲۷

المعتبر فى صحة الهبة بقبض مصداق الدين و لو بعد حين، فإذا قبل الموهوب له و قبض مصداق الدين صحت الهبة و ملك الموهوب له المال.

المسألة العاشرة:

يشترط فى صحة الهبة قبض الموهوب له المال الموهوب، و لا يشترط فى قبضه الفورية، بل يصح القبض و تصح الهبة به و ان تأخر عن العقد مدة طويلة، و سنذكره فى ما يأتى ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۱:

القبض المعتبر فى صحة الهبة هو استيلاء القابض على الشيء المقبوض و وضع يده عليه سواء كان من المنقول أم من غيره، و قد أوضحناه فى المسألة المائتين و الخامسة و الثمانين من كتاب التجارة و أشرنا إليه فى مواضع أخرى.

و يحصل قبض الدين بقبض مصداقه، فإذا وهب زيد خالدا دينه الذى يستحقه فى ذمة عمرو و هو مائة دينار أو عشرون منا من الحنطة، مثلا، و قبض خالد مصداق الدين من عمرو و لو بعد مدة صحت الهبة و ملك خالد المال الموهوب و يحصل قبض التحجير الموهوب بقبض الأرض المحجرة، و يحصل قبض حق القسم الموهوب للزوجة بوصول الزوج إليها فى الليلة المعينة لها. و سيأتى بيان

ما يتحقق به قبض المنفعة فى كتاب الإجارة ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۲:

يشترط- على الأحوط لزوما- فى صحة القبض فى الهبة أن يكون القبض باذن الواهب، فلا يكفى قبض الموهوب له المال إذا لم يأذن به الواهب، كما إذا خرج الموهوب له الى المال فى موضعه، فاستولى عليه من غير علم الواهب و لا اذنه، فلا بد من تجديد القبض بعد الاذن على الأحوط.

المسألة ۱۳:

إذا وهب المالك لأحد شيئا، و كان الشيء الموهوب فى يد الموهوب له فى حال الهبة، فإن دلت القرائن الحافة على إقرار الواهب لهذا القبض

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۲۸

الموجود و اعتباره قبضا مصححا للهبة، كفى ذلك فى تحقق الشرط، و لم يحتج معه الى قبض آخر، و لا الى مضى زمان بعد العقد و المال فى يد الموهوب له و ان لم تدل القرائن على ذلك، فالأحوط لزوما اعتبار الاذن بعد العقد و مضى زمان يكون فيه المال فى يد الموهوب له ليتحقق الشرط بذلك.

المسألة ۱۴:

إذا وهب الأب ولده الصغير شيئا، و كان الشيء الموهوب فى يد الأب، فالأحوط لزوما أن يقصد الأب القبض عن الطفل بعد اجراء عقد الهبة، و لا يكتفى بالقبض الموجود، لأنه قبض لنفسه، لا للطفل الموهوب له، و كذلك إذا وهب الجد أبو الأب شيئا لولد ولده، و الشيء الموهوب فى يد الجد الواهب فعليه أن يقصد بعد الهبة القبض عن الطفل ليتحقق الشرط بذلك، و مثلهما الوصى القيم على الصغير المنصوب من الأب أو من الجد إذا وهب للصغير المولى عليه شيئا مما فى يد القيم، فيجرى فيه الحكم المذكور على الأحوط بل و لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة بأن يقبض الحاكم الشرعى أو من يعينه عن الطفل أيضا مع قبض القيم المذكور عنه.

و إذا وهب غير الولى للطفل شيئا فلا بد من قبض الشيء الموهوب و يتولى ولى الطفل قبول الهبة و القبض بالولاية عليه. و بحكم الطفل المجنون الذى يتصل جنونه بصغره فتكون الولاية عليه للأب و الجد أبى الأب و للقيم المنصوب من أحدهما بعد موتهما، فتجرى فيه الفروض المتقدمة و أحكامها.

المسألة ۱۵:

تصح هبة الحصة المشاعة من الشيء كما إذا وهب الرجل صاحبه نصف داره المعينة أو نصف بستانه المعين، و يحصل قبض الحصة المشاعة الموهوبة بأن يأذن الواهب للرجل الموهوب له فى ان يقبض الشيء بأجمعه، فإذا قبضه كذلك فقد قبض فى ضمنه الحصة المشاعة الموهوبة منه.

و يتحقق قبض الموهوب له الحصة الموهوبة كذلك بأن يجعل الواهب

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۲۹

وكيلا فى قبض الحصة عنه، فإذا قبضها الواهب بالوكالة عنه صح ذلك و كفى فى تحقق الشرط.

المسألة ۱۶:

إذا كانت عين الشيء مشتركة بين مالكين، فوهب أحدهما حصته من الشيء لشخص ثالث، أمكن للشخص الموهوب أن يقبض مجموع الشيء بإذن الشريك، فيتحقق بذلك قبض الحصة الموهوبة فى ضمن قبضه للمجموع، فإذا قبض الموهوب له جميع الدار المشتركة، و كان قبضه بإذن الشريك فقد قبض نصفها، و هو الحصة الموهوبة له حسب الفرض.

و إذا قبض المجموع بغير اذن الشريك، تحقق قبض الحصة المشاعة الموهوبة له فى ضمنه، فتصح الهبة بذلك لتحقق شرطها و ان كان متعديا و آثما فى قبض حصة الشريك بغير إذنه.

المسألة ۱۷:

إذا وهب الرجل لغيره شيئا كليا فى الذمة أو كليا فى المعين، كما إذا وهبه وزنة من الحنطة فى ذمة الواهب، أو وهبه وزنة من الحنطة فى هذه الصبرة المعينة، صحت الهبة و أمكن للموهوب له قبض الكلى الموهوب بقبض مصداقه، فإذا دفع اليه الواهب وزنة من الحنطة و قبضها منه تحقق القبض فى المثال الأول، و إذا دفع اليه وزنة حنطة من الصبرة المعينة و قبضها تحقق القبض فى المثال الثانى، و يتحقق القبض أيضا فى مثال الصبرة بقبض جميع الصبرة بإذن مالكها، و بتوكيله فى أن يقبض المقدار الموهوب منها بالوكالة عن الموهوب له.

المسألة ۱۸:

لا تشترط المبادرة فى قبض الشيء الموهوب فى صحة عقد الهبة، فإذا تأخير القبض لم تبطل الهبة بذلك، و ان تأخر عن العقد مدة طويلة، سواء كان التراخى عن عمد أم عن غفلة أم عن نسيان أم عن غيبة الواهب أو الموهوب له أو المال، فمتى تحقق القبض صحت الهبة إذا لم يفسخ العقد و لم يمت أحد المتعاقدين.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۳۰

المسألة ۱۹:

لا تنفذ الهبة و لا يترتب عليها الأثر إلا بعد تحقق الشرط و هو القبض، فإذا تأخر القبض مدة و حصل للمال الموهوب نماء قبل القبض فهو للواهب، و إذا حصل القبض و لو بعد مدة تحقق ملك الموهوب له المال من حينه، فإذا تجدد له نماء بعد ذلك فهو للموهوب له.

المسألة ۲۰:

إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له المال بطل عقد الهبة، و كان المال من تركة الواهب، فينتقل الى ورثته من بعده ميراثا، و ليس للموهوب له أن يطالب ورثة الواهب بتسليم المال اليه ليقبضه، و لا يقوم الورثة مقام مورثهم الواهب فى ذلك إذا أرادوه، فإذا رغبوا فى ذلك أوقعوا له هبة جديدة و مكنوه من قبض المال.

و إذا مات الموهوب له قبل أن يقبض المال من الواهب بطلت الهبة كذلك و لم يصح لورثته أن يطالبوا الواهب بإقباض المال، و

ليس للواهب أن يقبضهم لهبة مورثهم، و إذا رغب فى ذلك أنشأ لهم هبة جديدة و دفع لهم المال.

المسألة ۲۱:

إذا وهب الرجل شيئين من أمواله لشخصين بعقد واحد، لكل واحد منهما شيء معين خصه به، فقبل أحد الشخصين الهبة، و قبض الشيء الموهوب له، و لم يقبل الآخر العقد، أو قبل العقد و لم يقبض المال الموهوب حتى مات هو أو مات الواهب، صحت الهبة فى حصة الأول و نفذت، و بطلت فى حصة الموهوب له الثانى.

و كذلك الحكم إذا وهبهما شيئا واحدا من ماله: دارا أو بستانا، فقبل أحدهما و قبض حصته من المال الموهوب و لم يقبل الآخر أو قبل العقد و لم يقبض حصته حتى مات هو أو مات الواهب، فتصح الهبة فى حصة الأول و تبطل فى حصة الثانى.

المسألة ۲۲:

إذا وقع عقد الهبة بين الواهب و الموهوب و حصل القبض صحت الهبة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۳۱

كما ذكرنا أكثر من مرة، و هاهنا صور تختلف أحكامها بعد ذلك من حيث لزوم الهبة و عدم لزومها.

(الصورة الأولى): أن يكون الموهوب له من أرحام الواهب و ذوى قرباه: أبا أو أما له، أو ولدا، أو أخا، أو قريبا له، و الحكم فى هذه الصورة أن تكون الهبة له لازمة من جهة الواهب، فلا يجوز له بعد العقد و القبض أن يرجع فى هبته و يسترد المال الموهوب من قريبه.

و يشمل الحكم المذكور من كان بعيدا فى قرابته إذا كان ممن يعد رحما للواهب فى نظر أهل العرف كابن ابن العم و ابن ابن الخال، فضلا عن جد الجد أو جد الأب، و ابن ابن الأخ أو الأخت، فالرحم شامل لهم جميعا سواء كان الرحم كبيرا أم صغيرا و مسلما أم كافرا، و ذكرا أم أنثى.

و لا يشمل الحكم المذكور من يتصل بالواهب بالمصاهرة كأبى الزوجة و أمها و أخيها، و كأبى الزوج و أمه و أخيه.

المسألة ۲۳:

إذا وهب الرجل زوجته شيئا من المال أو وهبت المرأة زوجها لم يشملهما الحكم المذكور فيجوز للواهب منهما ان يرجع فى هبته للآخر على كراهة، إلا إذا كانا من الأرحام، فلا يجوز للواهب الرجوع.

المسألة ۲۴:

(الصورة الثانية): ان تكون الهبة معوضا عنها، سواء كان العوض الذى دفعه الموهوب له كثيرا أم قليلا، و سواء اشترط عليه فى الهبة أن يعوض عنها بشيء أم لم يشترط عليه ذلك و لكنه أثاب الواهب على هبته فدفع له عوضا عنها. و الحكم فى هذه الصورة أن تكون الهبة لازمة من جهة الواهب كذلك، فلا يجوز له الرجوع فى الهبة.

و يعتبر فى الفرض الأخير من هذه الصورة- و هو ما يدفع فيه الموهوب له الى الواهب عوضا من غير شرط- ان يكون ما يدفعه بقصد التعويض عن الهبة، فلا يكفى ما يدفعه الى الواهب بدون قصد التعويض،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۳۲

و يعتبر فيه أيضا ان يرضى الواهب بذلك، فلا يكفى إذا دفع الموهوب له عوضا و لم يرض به الواهب.

المسألة ۲۵:

(الصورة الثالثة): ان يقصد الواهب فی هبته وجه اللّه تعالی و التقرب بالهبة اليه و الحكم فی هذه الصورة كذلك ان تكون الهبة لازمة علی الواهب فلا يجوز له الرجوع فيها.

المسألة ۲۶:

(الصورة الرابعة): أن تنتفی الحالات الثلاث عن الهبة، فليست هبة لذی قرابة و ليست ذات عوض، و لم يقصد الواهب بها التقرب الی اللّه، و الحكم فی هذه الصورة انه يجوز للواهب ان يرجع فی هبته فيسترد المال الذی وهبه، إذا كان المال الموهوب قائما بعينه كما فی النصوص.

و يستثنی من الحكم بجواز الرجوع فی الهبة فی الصورة المذكورة عدة موارد يأتی ذكرها.

المسألة ۲۷:

إذا تلفت عين المال الموهوب، فليس للواهب ان يرجع فی هبته إياها و يسترد من الموهوب له مثلها أو قيمتها، و كذلك إذا تلف بعض المال بحيث صدق مع تلف ذلك البعض ان المال الموهوب ليس قائما بعينه فی نظر أهل العرف، فلا يجوز للواهب ان يرجع بالهبة.

المسألة ۲۸:

إذا تصرف الموهوب له فی المال الموهوب فنقله عن ملكه ببيع علی غيره أو هبة أو صلح، أو وقف المال علی بعض المصالح أو علی بعض الناس، أو أعتق العبد الموهوب، فهو فی حكم التالف، فلا يجوز للواهب أن يرجع فی هبته بعد هذا التصرف الناقل، و كذلك إذا نقل بعض المال عن ملكه بحيث يصدق معه ان المال ليس قائما بعينه فلا يجوز له الرجوع فی الهبة.

المسألة ۲۹:

إذا تصرف الموهوب له فی المال الموهوب تصرفا يغير عين المال و مثال ذلك ان يطحن الحنطة الموهوبة له أو يخبز الدقيق أو يقطع الثوب

كلمة التقوی، ج۴، ص: ۲۳۳

و يفصله، أو يمزج المال بغيره مزجا ينتفی معه التمييز بين المالين سواء مزجه بنجسة أم بغير جنسه، فلا يجوز للواهب أن يرجع فی هبته بعد هذا التصرف المغير للعين، و كذلك إذا كان التصرف المغير فی بعض المال بحيث صدق معه ان العين ليست قائمة فلا يجوز له الرجوع بها.

المسألة ۳۰:

إذا تصرف الموهوب له فی المال تصرفا لا تتغير به العين كما إذا لبس الثوب أو غسله و كما إذا ركب الدابة أو علفها أو سقاها أو

ركب السيارة أو سكن الدار لم يمنع ذلك من ان يرجع الواهب بهبته، فله ان يسترد المال إذا لم يكن الموهوب له ذا رحم و لم تكن الهبة ذات عوض، و لم يقصد بها التقرب الى اللّه كما تقدم بيانه.

المسألة ۳۱:

إذا تصرف الموهوب له فى الثوب الموهوب فصبغه أو صبغ السيارة ففى كون ذلك من التصرف المغير للعين اشكال، فلا يترك الاحتياط بعدم رجوع الواهب فى الهبة، و بالمصالحة بين الطرفين إذا هو رجع فى هبته.

المسألة ۳۲:

إذا جاز للواهب أن يرجع فى هبته، صح له أن يرجع بهبته كلها فيسترد جميع المال الموهوب من الشخص الموهوب له، و صح له ان يرجع ببعض هبته فإذا كان قد وهب للشخص شيئين بعقد واحد فله أن يرجع بهبة أحد الشيئين، و يبقى الهبة فى الشيء الثانى، و إذا كان قد وهبه شيئا واحدا فله أن يرجع بهبة بعضه مشاعا و معينا فإذا كان قد وهبه دارا، فله ان يرجع بهبة نصف الدار مشاعا و له أن يرجع بهبة نصفها المحاذى لدار فلان مثلا.

و إذا وهب شيئين لرجلين بعقد واحد و قبضا ما وهب لهما و كانت الهبة جائزة، جاز له أن يرجع فى هبة أحد الرجلين دون الآخر.

المسألة ۳۳:

تطلق الهبة على نوعين: معوضة و غير معوضة، و المعوضة من الهبة على نحوين: الأولى هى ما شرط الواهب فيها على الشخص الموهوب له

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۳۴

أن يعوضه عن هبته بعوض معين أو غير معين، سواء و فى الموهوب له بشرطه أم لم يف و لم يعوض، و تسمى هذه بالهبة المشروطة.

و الثانية هى ما دفع الموهوب له للواهب عوضا عن هبته، قليلا أم كثيرا، سواء شرط الواهب عليه ذلك أم دفع الموهوب له العوض من غير شرط. و تلاحظ المسألة الرابعة و العشرون. و الهبة غير المعوضة هى التى لم يشترط الواهب فيها العوض، و لم يدفع الموهوب له للواهب عنها عوضا.

المسألة ۳۴:

إذا أطلق الواهب هبته و لم يشترط فيها على الشخص الموهوب له أن يدفع اليه عن الهبة عوضا، لم يجب على الموهوب له ان يدفع إليه شيئا على الأقوى، سواء كان الواهب أدنى منزلة من الموهوب له أم كان مساويا له فى المنزلة أم ارفع، و ان كان الأحوط استحبابا أن يدفع الموهوب له عوضا للواهب إذا كان الواهب ادنى منه منزلة.

و إذا دفع الموهوب له الى الواهب عوضا عن هبته من غير شرط لم يجب على الواهب أن يقبل العوض المدفوع اليه، و إذا أخذ العوض لزمت الهبة، و لم يجز للواهب ان يرجع بها كما تقدم فى المسألة الرابعة و العشرين، و لم يجز للموهوب له ان يرجع بالعوض الذى دفعه على الأحوط بل على الأقوى.

المسألة ۳۵:

إذا شرط الواهب على الشخص الموهوب له فى العقد أن يدفع اليه عوضا عن هبته و تم العقد و وقع القبض على ذلك لزم على الموهوب له أن يدفع للواهب العوض المشترط عليه، و يجوز له أن يرد الهبة فإذا هو ردها لم يجب عليه التعويض عنها، و إذا هو لم يرد الهبة و لم يدفع العوض الذى اشترطه الواهب جاز للواهب أن يرجع فى هبته كما تقدم بيانه.

المسألة ۳۶:

إذا اشترط الواهب على الموهوب له ان يدفع عن الهبة عوضا، و عين

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۳۵

العوض الذى يدفعه و تم على ذلك الإيجاب و القبول و وقع عليه القبض، تعين على الموهوب له دفع العوض المعين، إذا هو لم يرد الهبة على الواهب.

و إذا أطلق الواهب و لم يعين عوضا خاصا، أجزأ الموهوب له أن يدفع للواهب شيئا يسيرا عوضا عن هبته، الا أن تقوم قرينة خاصة أو عامة من عادة و نحوها على أن يكون العوض المدفوع بمقدار المال الموهوب مثلا- أو قيمة أو أكثر منه، فيتعين على الموهوب له ذلك، و يجوز له ان يرد الهبة كما تقدم فلا يجب عليه دفع العوض.

المسألة ۳۷:

إذا أراد الواهب أن يشترط فى عقد الهبة على الموهوب له أن يدفع له عوضا عن هبته، فيمكن له أن يشترط عليه ان يدفع العوض على وجه الهبة، فيقول له مثلا: وهبتك هذه الدار المعينة، بشرط أن تهبنى دارك المعينة فى الكوفة عوضا عن ذلك، فيكون مضمون العقد هبة فى مقابلة هبة، فإذا قبل صاحبه بالشرط و وهب له داره فى الكوفة فقد دفع اليه العوض المشترط عليه، و يشترط القبض فى صحة الهبة الثانية كما يشترط فى صحة الهبة الأولى.

و يصح للواهب ان يشترط على الموهوب له ان يبيع عليه شيئا معينا بثمن معين أو بثمن مثله، فيقول له مثلا وهبتك هذه الدار المعلومة بشرط أن تبيعنى بستانك الواقع فى كربلاء بألف دينار، أو يقول له بشرط أن تبيعنى البستان بالثمن الذى يقومه به أهل الخبرة، فيكون المضمون هبة مشروطة ببيع، فإذا قبل الموهوب له بذلك، ثم باعه البستان بالثمن المحدد فقد وفى له بالشرط و دفع اليه عوض الهبة.

و يجوز له ان يشترط على الموهوب له ان يملكه شيئا معينا بالصلح، أو يصالحه على أمر، فيقول له مثلا وهبتك هذه السلعة بشرط أن تصالحنى عن سيارتك المعينة بسيارتى هذه، أو يقول له: بشرط ان تصالحنى عن حقك فى الشفعة فى البستان الذى اشتريته فى الكوفة، فيكون المضمون هبة مشروطة بصلح، فإذا قبل صاحبه العقد المشروط ثم صالحه كما طلب فقد وفى بشرطه و أعطاه عوض هبته.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۳۶

و يجوز له أن يشترط على الموهوب له أن يبرئه من دين له فى ذمته، أو يسقط له حقا ثبت له عليه، فيقول له وهبتك هذا المتاع بشرط ان تبرئ ذمتى من دينك الذى تستحقه على، أو من نصفه، أو بشرط ان تؤجلنى به الى سنة، أو يقول له بشرط أن تسقط خيارك فى الدار التى اشتريتها منك، فيكون مضمون العقد هبة مشروطة بإبراء ذمة أو بإسقاط حق، فإذا قبل الموهوب له العقد و أبرأ ذمة الواهب من الدين أو أجله فيه أو أسقط له الخيار فقد وفى له بما اشترط و دفع له عوض الهبة.

و يصح له ان يشترط على الموهوب له أن يعمل له عملا فيبنى له داره أو يقوم له بعمل خاص، فيقول له: وهبتك هذا الشيء بشرط ان تتجر لى فى بضاعتى مدة شهر، أو بشرط أن تدافع عنى فى مرافعتى مع فلان، فيكون مضمون العقد هبة مشروطة بعمل، فإذا قبل

الموهوب له العقد و قام للواهب بالعمل الذى طلب منه فقد وفى بالشرط و دفع اليه العوض. و هكذا.

المسألة ۳۸:

إذا وهب رجل امرأة دارا له أو عقارا، و اشترط على المرأة فى عقد الهبة أن تزوجه نفسها و قبلت المرأة الهبة منه و الشرط، و قبضت المال الموهوب على ذلك، لزم عليها أن تفى للواهب بالشرط سواء كان قد عين لها مقدار الصداق فى اشتراطه التزويج بها أم ترك الخيار لها فى تقديره، فقال لها- مثلا- وهبتك الدار المعينة، بشرط أن تزوجينى نفسك على صداق قدره ألف دينار، أو قال بشرط أن تزوجينى نفسك على ما تعينين من الصداق.

فإذا قبلت بذلك و قبضت الدار الموهوبة، صحت الهبة و صح الشرط، و كان مضمون العقد هبة فى مقابلة عقد نكاح، فإذا هى زوجته نفسها، فقد دفعت اليه عوض الهبة الذى اشترطه عليها، فلا يحق للرجل أن يرجع فى هبته إياها، و يجوز للمرأة أن ترد الهبة على الرجل فلا يجب عليها دفع العوض المشترط كما ذكرنا مرارا، و إذا هى لم ترد الهبة على الرجل و لم تزوجه نفسها جاز للرجل أن يرجع فى هبته.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۳۷

المسألة ۳۹:

إذا وهب الرجل رجلا- آخر دارا أو عقارا مثلا- و اشترط عليه فى عقد الهبة أن يزوجه بنته الصغيرة، و قبل الموهوب له الهبة منه و الشرط و حصل القبض على ذلك، و كانت شروط تزويج الواهب بالصغيرة متوفرة فشروط الولاية على البنت تامة فى أبيها الموهوب له، و لا مفسدة فى تزويج الواهب بها.

أقول: إذا تحقق فى الفرض جميع ذلك صحت الهبة و صح الشرط، و وجب على الأب الموهوب له ان يزوج بنته الصغيرة من الواهب، و يجوز له أن يرد الهبة، فلا يجب عليه الوفاء بالشرط.

و إذا زوجه الصغيرة كما اشترط لزمت الهبة على الواهب فلا يجوز له ان يرجع بها، و إذا لم يرد الموهوب له الهبة و لم يف للواهب بالشرط، كان للواهب ان يرجع بالهبة، و الأمر فى الصداق كما تقدم.

المسألة ۴۰:

إذا اشترط الواهب على الرجل الموهوب له فى العقد أن يزوجه بنته الرشيدة، و كانت البنت قد أوكلت أمر تزويجها إلى أبيها، بحيث كان أبوها الموهوب له مستجمعا لشروط الولاية على البنت و الوكالة منها، كان له أن يقبل الشرط، و إذا هو قبل الهبة و قبل الشرط جرى فيه الحكم المتقدم فى المسألة السابقة سواء بسواء.

المسألة ۴۱:

إذا اشترط الرجل الواهب على الموهوب له فى العقد أن يزوجه أخته أو بنته التى لا- ولاية له عليها لم يكن له أن يقبل الشرط من الواهب لعدم قدرته على الوفاء به و كانت الهبة باطلة لعدم قبول الموهوب له.

المسألة ۴۲:

إذا وهبت المرأة لرجل شيئا من مالها و اشترطت عليه فى عقد الهبة ان يتزوج بها، جاز للموهوب له أن يقبل الهبة و يقبل الشرط إذا لم يكن له مانع شرعى من التزوج بها، و إذا قبل الهبة و الشرط و قبض

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۳۸

المال الموهوب وجب عليه الوفاء بالشرط على النحو المتقدم و تترتب عليها الآثار المتقدم بيانها.

المسألة ۴۳:

إذا وهب الرجل غيره شيئا من ماله و اشترط عليه فى عقد الهبة شيئا يعود نفعه الى شخص ثالث، و مثال ذلك أن يهبه سلعة، و يشترط على الموهوب له ان يهب زيدا و هو غيرهما عينا مخصوصة من مال الموهوب له، أو يبرئ زيدا من دين يستحقه فى ذمته أو يسقط له حقا من حقوقه، أو يشترط عليه ان يبيع على الشخص المذكور شيئا معينا من ماله أو أن يصالحه فى شىء أو أن يزوجه بنته، فهل يكون ذلك من التعويض المتقدم بيانه و تترتب عليه لوازمه؟.

قد يقال بذلك، فان الوفاء بالشرط الذى يشترطه الواهب غاية من غاياته، و قد يترتب عليه غرض لاحظه أو مثوبة يرجوها، و ان لم يعد اليه نفع الشرط بحسب الظاهر، و لكن المسألة مشكلة، فلا يترك فيها الاحتياط، و أشد من ذلك اشكالا ما إذا كان الشرط الذى يشترطه الواهب مما يعود نفعه الى الشخص الموهوب له بنفسه، فلا تترك فيه مراعاة الاحتياط.

المسألة ۴۴:

إذا تم الإيجاب و القبول فى عقد الهبة، و قبض الشخص الموهوب له المال، صحت الهبة، و ترتب أثرها، فملك الموهوب له المال، و ملك كل نماء يتجدد للمال بعد العقد و القبض، فإذا كان المورد مما يجوز للواهب فيه أن يرجع فى هبته، فرجع فى الهبة و استرد المال الموهوب، لم يسترجع معه نماءه المنفصل الذى تجدد بعد العقد و القبض، كالولد، و اللبن الذى انفصل عن الضرع، و الثمر الذى جذ من النخيل أو قطف من الشجر، و لم يسترجع معه النماء الذى يكون فى حكم المنفصل كالحمل فى بطن الدابة، و اللبن فى الضرع و الثمر على النخيل أو على الشجر قبل جذاذه و قطافه.

و اما النماء المتصل كالطول و الكبر فى الحيوان و الشجر، و كالسمن

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۳۹

فى الحيوان، و كالنمو و بلوغ الثمرة فى الشجر، و نحو ذلك، فهو تابع للعين، فإذا استرد الواهب عين المال استرد معها هذه النماءات المتصلة.

المسألة ۴۵:

إذا كان السمن فى الحيوان أكثر مما يتعارف فى مثله، فالأحوط المصالحة عنه بين الموهوب له و الواهب إذا هو رجع فى هبته و استرد المال.

و كذلك فى الصوف و الوبر و الشعر فى الحيوان، و نحو ذلك من النماءات المتصلة و لكنها تصلح للانفصال، فالأحوط المصالحة عنها بين الموهوب له و الواهب إذا هو رجع فى الهبة و استرد المال الموهوب.

المسألة ۴۶:

إذا رجع الواهب فى هبته حيث يجوز له ذلك و وجد المال الموهوب معيبا، استرد العين القائمة و لم يستحق أرشا على العيب الذى وجده فيها.

المسألة ۴۷:

إذا تم عقد الهبة و قبض الموهوب له المال ثم مات الواهب، لزمت الهبة و لم يجز لورثة الواهب الرجوع فيها و ان كانت الهبة لأجنبى و غير معوضة، أو كانت مشروطة و لم يف الموهوب له بالشرط فلا يقوم ورثة الواهب مقام أبيهم فى جواز الرجوع بالهبة.

و إذا مات الشخص الموهوب له- فى مثل الفرض المذكور- لزمت الهبة كذلك، و انتقل المال الموهوب الى ورثته، و لم يجز للواهب أن يرجع فى الهبة و يسترد المال، و أولى من ذلك بالحكم ما إذا مات المتعاقدان كلاهما و بقى ورثتهما، فلا يجوز الرجوع بالهبة.

المسألة ۴۸:

إذا وهب الإنسان لغيره شيئا، و قبض الشخص الموهوب له المال، و كانت الهبة لازمة، لأن الرجل الموهوب له ذو قرابة من الواهب، أو لأن الهبة قد عوض عنها، أو لأن الواهب قد قصد بها التقرب الى اللّه، لم يجز للواهب أن يتصرف فى المال الموهوب ببيع أو صلح أو إجارة أو رهن أو غير ذلك، فإذا باع العين الموهوبة كان البيع فضوليا، فان أجازه الموهوب له صح و الا كان باطلا، و كذلك إذا صالح عليه أحدا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۴۰

أو آجره إياه أو رهنه عنده كان تصرفه فضوليا لا يصح الا بإجازة الموهوب له.

المسألة ۴۹:

إذا وهب الإنسان شيئا لغيره كذلك و كانت الهبة غير لازمة، ثم باع الواهب عين المال فان كان حينما باع المال الموهوب ذاكرا لهبته غير غافل عنها و لا ناس لها، فالظاهر صحة بيعه و يكون بيعه المال رجوعا منه فى الهبة.

و إذا كان حينما باع المال ناسيا لهبته أو غافلا عنها، ففى كون البيع فى هذه الحال رجوعا فى الهبة إشكال، و لا بد فى هذا الفرض من مراعاة الاحتياط و لو بالمصالحة من الطرفين.

المسألة ۵۰:

إذا كانت الهبة غير لازمة، و أراد الواهب أن يرجع بها، فيمكن له أن ينشئ الرجوع بالقول، فيقول: رجعت بهبتى لفلان، أو فسخت عقد الهبة بينى و بينه، أو غير ذلك من الألفاظ التى تؤدى المعنى المراد.

و يمكن له أن ينشئ الرجوع بالفعل، فيأخذ عين المال الموهوب من يد الموهوب له بقصد فسخ العقد، أو يبيع العين على غيره بقصد الرجوع بالهبة، أو يؤجر العين، أو يرهنها أو يملكها لغيره بالمصالحة أو يوقف العين أو يعتق العبد الموهوب، و يقصد فى جميع هذه الأفعال الرجوع بالهبة.

المسألة ۵۱:

لا يشترط فى صحة رجوع الواهب فى هبته ان يعلم الموهوب له برجوعه فيها، فإذا أنشأ الرجوع فيها بالقول أو بالفعل صح ذلك و ان لم يعلم الموهوب له برجوعه.

المسألة ۵۲:

قد ذكرنا فى المسألة الخامسة و العشرين: ان من الهبات اللازمة التى لا يجوز للواهب الرجوع فيها: الهبات التى يقصد الواهب بها وجه اللّه سبحانه و يتقرب بها اليه، و ذكرنا فى أول كتاب الهبة: ان الهبة المبحوث

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۴۱

عنها فى هذا الكتاب و التى تذكر فيه أحكامها تخالف الصدقة فى المعنى و الفرق بين المعنيين واضح لا ينبغى ان يخفى.

فالصدقة فى واقع أمرها إحسان من المعطى الى الفقير على وجه القربة، فقد تكون إحسانا إليه بتمليك المال له و مواساته به، و قد تكون إحسانا إليه بصرف المال عليه بإطعام أو اكساء أو إسكان أو شبه ذلك من غير تمليك، و قد تكون إحسانا إليه بإبراء ذمته من دين أو حق، و كلها إعطاء و إحسان و مواساة تختلف فى لب معناها المقصود عن نوع الإعطاء و نوع الإحسان و نوع المواساة فى الهبة.

و الهبات التى يتقرب بها الى اللّه سبحانه و يقصد بها وجهه الكريم كثيرة، و هى متفاوتة فى الفضل و تحصيل الزلفى لديه.

فالهبة للأبوين و الهدية لهما من أفضل ما يتقرب به الولد الى اللّه و يقصد به وجهه، فهى صلة لهما و من أجلى مظاهر البر و الرحمة بهما و الإحسان إليهما، و قد تواترت الأدلة فى فضل ذلك و الأمر به و البحث الشديد عليه، و خصوصا البر بالأم و صلتها و الإحسان إليها.

و كذلك الهبة للأولاد: البنين و البنات، فقد تكثرت الأدلة و تنوعت فى الدلالة على الرأفة بهم، و الرفق بهم فى شؤونهم، و الإحسان إليهم و لا سيما الضعفاء المحتاجون منهم.

و صلة الأرحام و البر بهم و التكريم لهم و القيام بتسديد حوائجهم و اعوازهم، فهى من كبير ما يتقرب به العبد الى اللّه، و عظيم ما يوجب الزلفة عنده، و الأدلة على ذلك كثيرة وفيرة.

و فى أحاديث العترة الطاهرة من أهل البيت (ع): ان صلة الرحم أعجل الطاعات ثوابا، و معنى ذلك أن من وصل رحمه ينال ثواب صلته فى الدنيا قبل الآخرة، كما ان قطيعة الرحم من اعجل الخطيئات عقوبة.

فقد ورد عن الامام محمد بن على الباقر (ع) عن كتاب على (ع): ان أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم، و ان القوم ليكونون فجارا، فيتواصلون فتنمى أموالهم و يثرون، و ان اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۴۲

و من عظيم القربات الى اللّه الصلة و البر بالإخوان فى اللّه من المؤمنين و ان لم يكونوا أرحاما و أقرباء، و خصوصا أهل العلم و التقوى منهم، المقربون عند اللّه و ذوو المنزلة لديه و الذين يكون التقرب منهم تقربا الى اللّه، و إدخال السرور عليهم إدخالا للسرور على المعصومين ساداتهم.

و من القربات الكبيرة الى اللّه: الصلة و الهدايا للذرية الطيبة من ولد الرسول (ص) و أبناء الأئمة الهداة (ع) من المؤمنين المتقين الذين تكون صلتهم صلة لأجدادهم الطاهرين صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين.

المسألة ۵۳:

يجوز للأب أن يخص بعض أولاده بالهبة أو العطية، و لا يهب و لا يعطى الآخرين منهم إذا كان لمن وهب له أو أعطاه مزية فى العلم أو التقوى أو إحدى المميزات الشرعية الأخرى، لا توجد فى غيره منهم، و يجوز له أن يهب للجميع و يعطيهم، و يفضل صاحب المزية بزيادة على من سواه، بل الظاهر انه يجوز له ان يخصه بالهبة أو يفضله على غيره إذا كانت له احدى المميزات المحمودة بين العقلاء و ان لم تكن شرعية و يجوز له أن يخص بعضهم كذلك بالعطية، أو يفضله على غيره، مع التساوى و عدم المزية، على كراهة فى ذلك و لعل الكراهة تكون أشد إذا كان غير المخصوص أو المفضل هو صاحب المزية.

و يحرم التخصيص أو التفضيل إذا كان ذلك يوجب وقوع البغضاء و الحقد و العداء و الفتنة بينهم، و الأحوط لزوما اجتنابه إذا كان مظنة لوقوع ذلك، أو كان سببا لانحراف الآخرين منهم و وقوعهم فى الضلال بل الظاهر التحريم فى الفرض الأخير إذا علم بوقوع ذلك.

المسألة ۵۴:

إذا كانت الهبة مما يجوز للواهب أن يرجع بها، ثم اشترط الشخص الموهوب له على الواهب فى ضمن احد العقود اللازمة ان لا يرجع فى هبته، و قبل الواهب بذلك، وجب على الواهب أن يفى له بالشرط فلا يجوز له ان يرجع بالهبة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۴۳

المسألة ۵۵:

يكره للواهب أن يرجع فى هبته حيث تكون الهبة جائزة يصح له الرجوع فيها، فقد ورد عن الإمام أبى عبد اللّه (ع) قال قال رسول اللّه (ص) من رجع فى هبته كالراجع فى قيئه.

المسألة ۵۶:

لا يشترط فى صحة الهبة ان يعلم الواهب و الموهوب له بمقدار المال الموهوب، فإذا وهبه ما فى الكيس، أو وهبه هذه الصبرة من الطعام و هما لا يعلمان مقدار ما فى الكيس من المال، و ما تحتوى عليه الصبرة من الطعام، صحت الهبة، و كذا إذا وهبه نصف الصبرة أو ربعها، و هما لا يعرفان بمقدارها حتى يعرفا مقدار النصف أو الربع الموهوب منها، أو وهبه ما فى ذمته من الدين و قد نسى الطرفان مقدار الدين، فتصح الهبة فى جميع هذه الفروض.

نعم لا بد من تعيين الجزء إذا وهبه جزءا مشاعا من الشىء، فلا يصح ان يهبه جزءا من الدار و لا يعين أن الجزء الموهوب هو ثلث الدار أو ربعها. و لا بد من تعيين المقدار إذا وهبه كليا فى ذمة الواهب، فلا يصح أن يهبه مقدارا كليا من الحنطة فى الذمة من غير أن يعين المقدار، منا واحدا أو عشرة أمنان.

المسألة ۵۷:

إذا وهب الرجل غيره شيئا معينا، و قبض الموهوب له المال الموهوب، ثم استبان بعد ذلك ان المال الموهوب ملك غير الواهب، بطلت الهبة، و جاز لمالك المال ان يأخذ ماله حيث وجده، و إذا كان المال تالفا، جاز لمالكه ان يرجع بمثله إذا كان مثليا و بقيمته إذا كان قيميا.

و يتخير فى أن يرجع بذلك على الواهب أو على الموهوب له، و إذا رجع المالك به على الموهوب له، جاز لهذا أن يرجع على الواهب بما غرم للمالك. لأنه مغرور من قبله.

المسألة ۵۸:

إذا وهب الرجل غيره شيئا كليا، و دفع الى الموهوب له فردا خاصا من الكلى، و بعد أن قبضه الموهوب له ظهر ان الفرد المدفوع اليه ملك

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۴۴

غير الواهب، جاز للمالك أن يأخذ ما يملكه و هو الفرد المدفوع، و جاز للواهب أن يدفع للموهوب له فردا غيره، و إذا دفعه اليه تحقق بذلك القبض، و صحت الهبة، و يجوز له ان لا يدفع إليه شيئا لعدم تحقق القبض بالدفع الأول فلم تصح الهبة لعدم شرطها.

المسألة ۵۹:

إذا وهب أحد غيره مالا معينا، فأتلف الشخص الموهوب له عين المال الموهوب، فالظاهر بطلان الهبة، لعدم تحقق شرط صحتها و هو القبض، و إتلاف الشخص الموهوب له المال لا يعد قبضا له لتصح الهبة بذلك، و على الموهوب له ضمان المال الذى أتلفه لمالكه و هو الواهب، فيدفع له مثله إذا كان مثليا، و قيمته إذا كان قيميا.

المسألة ۶۰:

إذا دفع الشخص الموهوب له الى الواهب عوضا عن هبته و قبضه الواهب ثم ظهر ان العوض مملوك لغير دافعه، جاز لمالكه أن يأخذ عين ماله حيث وجدها إذا كانت موجودة، و إذا كان المال تالفا جاز لمالكه أن يرجع بمثله أو قيمته، و يتخير فى ان يرجع بذلك على الواهب أو على الموهوب له و إذا رجع به على الواهب رجع الواهب على الموهوب له بما اغترم، و صارت الهبة غير معوضة.

و الحمد للّه رب العالمين

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۴۵

كتاب الإجارة

اشارة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۴۷

كتاب الإجارة و هو يحتوى على عدة فصول:

الفصل الأول فى العقد و ما يعتبر فيه و فى صحته

المسألة الأولى:

الإجارة هى المعاوضة على المنفعة، سواء كانت المنفعة عملا أم غيره من الفوائد التى ينتفع بها من الشىء، كسكنى الدار، و عرض المبيعات، و التكسب بالبيع و الشراء فى الحانوت أو المحل، و ركوب الدابة أو السيارة أو السفينة.

و الإجارة قد تتعلق بأعيان أموال يملكها الشخص المؤجر، فتوجب نقل ملك المنفعة المقصودة لتلك الأعيان لمن استأجرها بالعوض المعين، و قد تتعلق بنفس انسان حر أو عبد، فتوجب ملكية عمله المعين المقصود لمن استأجره بالعوض المعين، و على وجه الاجمال، فوضوح مفهوم الإجارة بين الناس و عند أهل العرف و العقلاء منهم يغنى عن الإطالة فى شرح مفهومها و بيان تعريفها، و انها عقد من العقود، فكل ذلك واضح لا خفاء فيه.

المسألة الثانية:

لا بد فى عقد الإجارة من الإيجاب و القبول، و الإيجاب فيها هو اللفظ الدال على إنشاء العلاقة بين الشخص المستأجر و العين المستأجرة، أو النفس المؤجرة بالعوض المعين، و هذه العلاقة المنشئة تستتبع تمليك المنفعة المقصودة للمستأجر فى إجارة العين، و تستتبع تمليك العمل المعين للشخص فى إجارة النفس و اللفظ الصريح فى هذا المعنى، هو أن يقول

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۴۸

الموجب للمستأجر: آجرتك هذه الدار أو هذا الدكان أو هذا البستان مدة شهر مثلا بعشرين دينارا، أو يقول: أكريتك الدار أو العقار، أو يقول له: آجرتك نفسى مدة شهر، لبناء الدار المعينة بمائة دينار.

و القبول هو اللفظ الدال على الرضا بما أنشأه الموجب من العلاقة و ما يتبعها من تملك منفعة أو تملك عمل بالعوض المعين، و اللفظ الصريح فى هذا المعنى، هو أن يقول المستأجر: قبلت، أو رضيت، أو استأجرت أو استكريت و ليس من العبارة الصريحة أن يقول الموجب للمستأجر: ملكتك سكنى الدار مدة شهر بعشرين دينارا مثلا، فيقول المستأجر تملكت المنفعة أو يقول قبلت تملكها بالعوض المعلوم، و ان كان الظاهر صحة العقد بذلك، و يشكل الحكم بالصحة إذا قال المؤجر: بعتك منفعة الدار أو قال بعتك سكناها مدة شهر بعشرين دينارا، و الأحوط تركه.

المسألة الثالثة:

يصح إنشاء عقد الإجارة بأى لفظ يكون دالا على المعنى المذكور بحسب المتفاهم العرفى بين الناس و ان كان بلغة غير عربية، و يكتفى من الأخرس و من يتعذر عليه النطق بالإشارة المفهمة للمعنى، فتكون الإشارة قائمة مقام اللفظ فى ذلك و يصح بها العقد فى الإيجاب و القبول.

المسألة الرابعة:

الأقوى كفاية المعاطاة فى عقد الإجارة، فإذا دفع مالك العين داره المعينة أو دكانه أو أى عين أخرى ذات منفعة إلى المستأجر بقصد إنشاء العلاقة المذكورة بين المستأجر و العين المستأجرة، و يقصد تمليك منفعتها المعينة بالعوض المعلوم، و تسلم المستأجر منه العين بقصد إنشاء القبول صح العقد.

و كذلك فى إجارة النفس للعمل، فإذا شرع العامل فى العمل المستأجر عليه و جعل نفسه تحت اختيار المستأجر للخدمة مثلا أو

للعمل المعين، و استولى المستأجر عليه لاستيفاء العمل منه وقعت المعاطاة و صحت الإجارة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۴۹

المسألة الخامسة:

الأحوط لزوما ان لا يتقدم القبول على الإيجاب فى عقد الإجارة- ان لم يكن ذلك هو الأقوى- و قد تقدم فى صيغة البيع نظير ذلك.

و يصح ان يقع الإيجاب من المستأجر للعين و القبول من المؤجر، فيقول مستأجر الدار لمالكها: استأجرت دارك المعينة للسكنى فيها مدة شهر بعشرين دينارا، فيقول صاحب الدار قبلت ذلك أو رضيت به، و يقول المستأجر للمؤجر، آجرتك مدة شهر لتعمل لى العمل المعين بعوض كذا فيقول المؤجر: قبلت أو رضيت بذلك أو آجرتك نفسى لذلك.

المسألة السادسة:

يشترط فى صحة عقد الإجارة أن يكون المتعاقدان- و هما المؤجر و المستأجر- بالغين، فلا يصح العقد إذا كانا صغيرين غير مميزين، أو كان أحدهما صغيرا غير مميز، فلا تصح الإجارة إذا وقع العقد منهما و هما كذلك، و لم يوقعها الولى عنهما، و ان بعد الفرض، و لا يصح العقد كذلك- على الأحوط لزوما- إذا كانا معا صغيرين مميزين، أو كان أحدهما صغيرا مميزا.

و يشترط فى صحة العقد أن يكونا عاقلين، فلا يصح إذا كانا معا مجنونين غير مميزين، أو كان أحدهما كذلك، و لا يصح- على الأحوط لزوما- إذا كانا مجنونين و كان جنونهما غير رافع للتمييز، أو كان أحد المتعاقدين كذلك.

المسألة السابعة:

إذا كان الصبى مميزا، و قام وليه بالمعاملة فى إجارة دار يملكها الصبى مثلا، حتى أتم مقدمات المعاملة بينه و بين المستأجر، ثم وكل الولى الصبى فى إنشاء صيغة الإجارة، فأجراها الصبى بالوكالة عن الولى على الوجه الصحيح، فالظاهر صحة الإجارة.

و يصح أن يتولى الصبى المميز اجراء عقد الإجارة على مال غيره إذا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۵۰

و كله مالك المال فأجرى العقد بالوكالة عنه على الوجه الصحيح، و ان لم يأذن له الولى بذلك، و قد تقدم نظير ذلك فى كتاب التجارة.

المسألة الثامنة:

يشترط فى كل واحد من المؤجر و المستأجر أن يكون قاصدا للمعنى المراد حين إنشائه عقد الإجارة، فإذا أنشأ الموجب اللفظ و هو غير قاصد لإيجاد المعنى المقصود فى المعاملة- كما إذا نطق باللفظ و هو هازل فى قوله أو ساه أو غالط- وقع باطلا، و كذلك القابل، فإذا نطق بلفظ القبول و هو غير قاصد المعنى وقع باطلا.

المسألة التاسعة:

يشترط فی کل واحد من المتعاقدین أن یکون مختارا فی إجراء المعاملة، فلا تصح الإجارة إذا کان کلا المتعاقدین أو کان أحدهما مکرها علی فعله، و قد تقدم بیان معنی الإکراه فی فصل شرائط المتعاقدین من کتاب التجارة، فلتراجع، و لتراجع المسائل المتعلقة بذلک فإن أکثرها جاریة هنا.

المسألة العاشرة:

إذا أنشأ الموجب الإجارة و هو مکره علی فعله، ثم ارتفع عنه الإکراه بعد ذلک، و رضی بإجارته الأولی و أجاز عقده فیها مختارا صح العقد و ترتب علیه أثره، و کذلک القابل إذا أنشأ القبول مکرها ثم أجاز العقد بعد ان ارتفع الإکراه عنه، فینفذ العقد و یترتب علیه أثره، و من ذلک یتضح ان الاختیار شرط للنفوذ.

المسألة ۱۱:

إذا أنشأ المؤجر أو المستأجر عقد الإجارة مکرها علی الفعل، و کان الإکراه بحق، فالإجارة صحیحة نافذة، و مثال ذلک أن یکون زید قد اشترط علی عمرو فی ضمن عقد لازم أن یؤجره داره مدة سنة مثلا، و قبل عمرو بالشرط، ثم امتنع بعد ذلک عن الوفاء بالشرط، فأجبره الحاکم الشرعی علی الوفاء، فیصح العقد و ان کان المؤجر مکرها علی الفعل، و کذلک إذا کان الشرط علی المستأجر فامتنع عن الاستیجار و أجبره الحاکم علی الوفاء بالشرط.

کلمة التقوی، ج۴، ص: ۲۵۱

المسألة ۱۲:

إذا اضطر الرجل إلی إجارة داره مثلا، کما إذا کان مدینا أو أجبره متسلط علی دفع مبلغ ظلما، فاضطر بسبب ذلک الی إجارة داره أو عقاره لتسدید المبلغ للدائن أو للمتسلط، فالإجارة صحیحة، و قد سبق نظیر ذلک فی کتاب التجارة.

المسألة ۱۳:

یشترط فی صحة عقد الإجارة أن یکون المؤجر أو المستأجر غیر محجور علیه لسفه، فلا یصح للسفیه المحجور علیه ان یؤجر داره أو شیئا من أمواله، و إذا آجره و هو کذلک، وقعت الإجارة باطلة، إلا إذا أذن له الولی، فأوقع الإجارة بإذنه، أو أوقع الإجارة ثم أجاز الولی إجارته بعد العقد، و کذلک فی المستأجر إذا کان سفیها محجورا علیه، فلا یصح عقده إلا بإذن ولیه قبل العقد أو بإجازته بعد العقد.

و الأحوط لزوما أن لا یؤجر السفیه نفسه لعمل یکتسب به، الا إذا أذن له الولی بذلک قبل العقد، أو أجاز إجارته نفسه بعد العقد.

المسألة ۱۴:

يشترط فی صحة عقد الإجارة أن لا يكون أحد المتعاقدين محجورا عليه لفلس، فلا يصح للمفلس المحجور عليه أن يؤجر داره أو شيئا من أمواله إلا بإذن الغرماء، أو إجازتهم لمعاملته بعد وقوع العقد، و يصح له أن يؤجر نفسه لعمل عند أحد أو لخدمة.

المسألة ۱۵:

يشترط فی صحة عقد الإجارة أن لا يكون أحد المتعاقدين عبدا مملوكا فلا يصح للعبد ان يؤجر شيئا من أمواله أو يؤجر نفسه لخدمة أو لعمل، أو يؤجر مال سيده أو يؤجر مال غير سيده إلا إذا أذن له سيده بذلك قبل العقد أو أجاز معاملته بعد وقوع العقد، و إذا كانت المعاملة على مال غير سيده فلا بد من اذن مالك المال أو إجازته مضافا الى إذن سيده أو إجازته.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۵۲

المسألة ۱۶:

يشترط فی العين المستأجرة أن تعين فی عقد الإجارة إذا كانت الأفراد التی يراد اجارة أحدها مختلفة فی الصفات التی يرغب فيها المستأجرون، فإذا قال المالك للمستأجر: آجرتك احدى هاتين الدارين أو أحد هذين الدكانين، فان كانت الداران أو الدكانان اللذان يعينهما مختلفين فی الصفات المرغوبة، فلا بد من تعيين الدار أو الدكان فی عقد الإجارة و إذا لم يعين الفرد الذی تراد إجارته كانت الإجارة باطلة.

و إذا كان الفردان اللذان يعينهما متساويين فی الصفات المرغوبة فی الإجارة، فالظاهر الصحة و يتخير المستأجر بين الدارين أو الدكانين، و كذلك الحكم إذا آجره احدى السيارتين أو أحد العبدين و غير ذلك.

المسألة ۱۷:

يشترط فی العين المستأجرة أن تكون معلومة عند كلا المتعاقدين، اما بالمشاهدة إذا كانت العين حاضرة، و اما بذكر أوصافها التی يرتفع بذكرها الجهل، و التی تكون وجودها و نقصها موجبا لاختلاف رغبة الناس فی إجارتها، و هذا إذا كانت العين غائبة أو كانت كلية، فلا تصح اجارة دار أو دكان مثلا، و هو غير مشاهد و لا موصوف.

المسألة ۱۸:

يشترط فی العين المستأجرة أن تكون مقدورا على تسليمها للمستأجر، فلا تصح إجارة دابة شاردة أو سيارة مسروقة، أو عبد آبق، إلا إذا استطاع المؤجر تسليمه للمستأجر بحيث لا تفوته المنفعة المقصودة.

و لا تصح اجارة العبد الآبق مع الضميمة- على الأحوط لزوما- بل لعله هو الأقوى.

المسألة ۱۹:

يشترط فى العين التى يراد استيجارها أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها.

و هذا الشرط ينحل فى حقيقته الى شرطين، الأول: أن تكون العين ذات منفعة ممكنة الحصول، فلا تصح اجارة العين إذا انعدمت منها

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۵۳

المنفعة المقصودة و مثال ذلك ان تستأجر أرض للزراعة فيها، و هى مما يتعذر وصول الماء إليها، و لا يوجد الماء الكافى لسقيها من مطر و غيره، أو تكون مما يتعذر نمو الزرع فيها لغلبة الملح عليها و كثرة السبخ فيها، و مثال ذلك أيضا ان تستأجر دار للسكنى فيها و هى مما ينعدم وجود الماء فيها و فى ما حولها للشرب و الاستعمال و لا يمكن نقل الماء إليها و لا خزنه فيها أو تكون مما تنعدم فيها احدى الضرورات الأخرى للحياة.

الشرط الثانى ان تكون، العين مما ينتفع بها مع بقائها، فلا يصح ان يستأجر الشىء الذى لا ينتفع به الا بإذهاب عينه كالخبز لا ينتفع به الا بأكله و ماء الشرب لا ينتفع به الا بشربه، و الحطب و النفط و الغاز لا ينتفع به الا بوقده و اشعاله و حرقه.

المسألة ۲۰:

يشترط فى العوضين فى عقد الإجارة، و هما المنفعة التى يطلبها المستأجر، و بدل الإجارة الذى يطلبه المؤجر: أن يكونا مملوكين، فلا تصح الإجارة إذا كانت المنفعة أو الأجرة ملكا للغير، الا على نحو العقد الفضولى و سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى.

و يتحقق ملك المنفعة بتبع ملك العين المستأجرة، فمن ملك الدار مثلا أو الأرض ملك منفعتهما بالتبع، و يتحقق ملك المنفعة أيضا باستئجار العين، فمن استأجر دار زيد منه مدة سنة مثلا، ملك سكنى الدار فى تلك المدة المحدودة، فإذا لم يشترط المؤجر عليه أن يستوفى سكنى الدار بالمباشرة و لم يكن ذلك هو الذى ينصرف إليه إطلاق العقد، جاز له أن يملك سكنى الدار لغيره بإجارة أو هبة أو صلح أو غير ذلك.

و يحصل ملك المنفعة بالوقف كما إذا وقف المالك داره أو أرضه على ذريته أو على طائفة معينة أو أفراد مخصوصين، على نحو تكون منفعة الدار أو الأرض ملكا للموقوف عليهم، لا على نحو السكنى أو استيفاء المنفعة بالمباشرة، فيجوز لولى الوقف إجارتها لهم.

و يحصل ملك المنفعة بأحد أسباب التمليك الأخرى للمنفعة كما إذا وهب الرجل سكنى داره لأحد مدة معينة، بناء على المختار من صحة هبة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۵۴

المنافع كما ذكرناه فى كتاب الهبة فى المسألة الثامنة، و كما إذا ملكه المنفعة بالصلح، أو جعلها ثمنا فى عقد البيع أو صداقا فى عقد التزويج أو جعلتها المرأة عوضا للخلع أو المباراة و غير ذلك من الأسباب المملكة، فإذا ملكها الشخص بأحد هذه الأسباب جاز له ان يملكها غيره بالإجارة.

و تصح الإجارة إذا كانت المنفعة بمنزلة المملوكة شرعا، كما إذا آجر الحاكم الشرعى أو وكيله بعض الموقوفات عند طروء بعض الحالات المبيحة لاجارة أعيانها، لتصرف منافعها من الإجارة فى المصاريف التى عينها الواقف.

و كما إذا آجر الحاكم الشرعى أو وكيله الدار التى يشتريها بمال الزكاة من سهم سبيل اللّه عند اقتضاء الأمر شراءها، و قد ذكرنا ذلك فى فصل شرائط العوضين من كتاب التجارة، فإذا اشترى الدار كذلك صحت له إجارتها لينفق مال الإجارة فى سبيل اللّه كذلك.

و يتحقق ملك عوض الإجارة بأحد الأنحاء التى يتحقق بها ملك الأعواض الأخرى فى البيع و الصلح و بقية المعاوضات.

المسألة ۲۱:

يشترط فى كل واحد من العوضين أن يكون مالا عند العقلاء، و قد ذكرنا فى المسألة السابعة عشرة، و المسألة المائة و الثامنة عشرة: من كتاب التجارة المعيار الذى يكون به الشيء مالا فى نظر أهل العرف فلتراجع المسألتان.

المسألة ۲۲:

يشترط فى المنفعة أن تكون محللة فى الإسلام، فلا تجوز الإجارة و لا تكون صحيحة إذا كانت المنفعة محرمة و مثال ذلك أن يؤجر المالك منزله أو محله أو دكانه ليعمل فيه المسكر، أو ليحرز فيه، أو ليكون موضعا لبيعه أو لشربه، أو ليكون موضعا للبغاء أو الفسوق أو لشيء من المحرمات، أو يؤجر الإنسان نفسه أو سيارته أو سفينته أو دابته لحمل الخمر أو لحمل غيره من المسكرات، أو يستأجر الجارية للغناء و الرقص و شبه ذلك من المحرمات أو يؤجرها لذلك.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۵۵

و قد يستغنى عن هذا الشرط بالشرط المتقدم فى المسألة العشرين، و هو اشتراط كون المنفعة مملوكة فإن المنفعة المحرمة ليست مملوكة.

المسألة ۲۳:

إذا كانت للعين التى يراد استيجارها منافع عديدة يمكن ان تستوفى منها، فلا بد فى عقد الإجارة من أن تعين المنفعة المقصودة فى العقد و التى يبذل المستأجر بإزائها المال، فإذا كانت الدار يمكن أن تكون للسكنى فيها، و يمكن أن تتخذ مخزنا لبعض الأموال، و يمكن أن يجعل معرضا لبعض البضائع فى التجارة، و يمكن أن تستعمل معملا لبعض المنتوجات، و يمكن أن تتخذ موضعا لنزول المسافرين، فلا تصح اجارة الدار حتى يعين المستأجر فى العقد اى منافع الدار يريد تملكها.

و كذلك العقار و الأرض و سائر الأعيان المملوكة إذا كانت المنفعة فيها تقع على أنواع، فيجب تعيين المنفعة المقصودة و يصح للمستأجر أن يستأجر العين بجميع منافعها، فتكون جميع منافع العين المستأجرة ملكا له يستوفى منها ما يشاء.

المسألة ۲۴:

يعتبر فى المنفعة التى يراد تملكها بعقد الإجارة أن تكون معلومة المقدار، و يحصل العلم بمقدار المنفعة فى مثال استيجار الدار للسكنى فيها، و استيجار الدكان أو المحل للبيع و الشراء فيه، و نحو ذلك بتقدير المدة فيستأجر الدار مدة سنة مثلا أو مدة شهر، و كذلك حينما يستأجر الدكان أو المحل أو الأرض و نحوها، و لا بد فى جميع ذلك من تعيين الزمان، فيقول المؤجر مثلا: آجرتك الدار لتسكنها أو الدكان لتتجر فيه مدة شهر من حين صدور العقد، أو من أول يوم من شهر رجب.

و يكفى فى تعيين زمان الإجارة أن تدل القرينة على تعيينه، و إذا أطلق العقد و لم يذكر فيه زمانا خاصا، فالإطلاق يدل على التعجيل، و ينتج من ذلك ان أول مدة الإجارة هو حين صدور العقد.

و يحصل العلم بمقدار المنفعة في مثال استيجار الدابة أو السيارة للركوب بتحديد المسافة، فيؤجره الدابة، أو السيارة للركوب فيها خمسة فراسخ أو عشرين كيلومترا مثلا، و لا بد فيها من تعيين الزمان

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۵۶

كما تقدم و يمكن أن يحددها بالمدة أيضا، فيستأجر الرجل الدابة أو السيارة من مالكها للركوب و التنقل عليها مدة ساعتين مثلا أو مدة يوم، أو يستأجر منه الدابة أو السيارة مدة أسبوع أو أكثر لتبقى تحت ارادته و تصرفه في هذه المدة يتنقل فيها متى شاء و اين شاء، و لا بد فيها من تعيين الزمان، و إذا لم يعين الزمان في ما تحدد المنفعة فيه بالمدة أو بالمسافة و لم تدل القرائن على التعيين كانت الإجارة باطلة.

و يحصل العلم بمقدار المنفعة في مثال البناء و خياطة الثوب بتقدير موضوع العمل المستأجر عليه، فإذا عين الثوب الذي يريد خياطته و مقدار طوله و عرضه، و نوع الخياطة التي يريدها من الخياط، و عين الجدار أو البيت أو الدار التي يريد بناءها أو تعميرها و نوع البناء الذي يريده من العامل، كفى ذلك، و الظاهر اعتبار تعيين الزمان فيه على النهج السابق في نظائره.

المسألة ۲۵:

الظاهر أنه يكفي في صحة إجارة السيارة و نحوها من وسائل النقل إلى مكة أو إلى المدينة أو الى غيرهما من البلدان، العلم بين البلدين من المسافة على وجه الاجمال، و ان جهل مقدارها على نحو التفصيل، فان الجهل به كذلك و بمقدار ما يتطلبه السير من الزمان لا يوجب غررا على احد المتعاقدين.

و هذا هو المتعارف عند عامة العقلاء، فيكفي هذا المقدار من العلم بالمنفعة في صحة هذه الإجارة و أمثالها إذا كان رافعا للجهالة في نظر أهل العرف و رافعا للغرر، و هي بسبب ذلك لا تعد معاوضة على منفعة مجهولة، نعم لا بد من تعيين زمان السفر، و لو بالقرائن التي تدل على تعيين الزمان، كما إذا كان لسفر القافلة موعد محدد، أو كانت لإجازة الدولة للسفر تأريخ معين، و أشباه ذلك من القرائن العامة أو الخاصة الدالة على التعيين.

و نظير ما تقدم أن يستأجر الرجل السيارة للسفر فيها إلى مكة ثم للعود فيها الى بلده بعد أداء الحج أو العمرة، أو يستأجرها للسفر فيها إلى مكة ثم إلى المدينة أو بالعكس، ثم الى وطنه، أو يستأجرها للسفر

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۵۷

فيها كذلك، و لتكون معدة له في جميع تنقلاته في المواضع و المشاعر أيام حجه و زيارته حتى يعود الى وطنه، فان العرف يكتفي بالمقدار المتقدم ذكره في تحديد المنفعة المستأجر عليها و لا يعدها من المجهول.

المسألة ۲۶:

يشترط في الأجرة، و هي العوض الذي يدفعه المستأجر بدلا عن المنفعة التي يتملكها بالإجارة، أن تكون معلومة المقدار، فان كانت مما يعرف مقداره بالكيل أو بالوزن، أو بالعدد أو كانت مما يذرع أو مما يقدر بضبط المساحة، وجب أن تعتبر كذلك بما يعلم به مقدارها من ذلك، و ان كانت مما يكتفي فيه بالمشاهدة أو بالوصف الرافع للجهالة و الغرر كفى ذلك في صحة الإجارة عليها كما يكتفي به في البيع و غيره من المعاوضات.

المسألة ۲۷:

يصح فى بدل الإجارة أن يكون عينا شخصية، و يجوز أن يكون أمرا كليا فى الذمة، حالا أم مؤجلا إلى أجل مسمى، و يجوز أن يكون كليا فى مال معين، فيقول المؤجر لصاحبه، آجرتك الدار المعينة شهرا بعشرين دينارا فى ذمتك أو يقول: بعشرين دينارا من هذا المال المعين، و يجوز أن يكون كسرا مشاعا من مال معين، فيقول: آجرتك الدار شهرا بنصف هذه السلعة أو ربعها، و يصح أن تكون الأجرة عملا من الأعمال، و أن تكون منفعة من المنافع، و أن تكون حقا من الحقوق القابلة للنقل على التفصيل الذى تقدم بيانه فى الثمن من كتاب التجارة فى فصل شرائط العوضين.

و يقدر العمل و المنفعة و الحق الذى يجعل عوضا فى الإجارة بما تقدر به هذه الأمور فى ثمن المبيع و حين تجعل أعواضا فى المعاملات الأخرى.

المسألة ۲۸:

إذا كانت المنفعة المقصودة بالإجارة مما تقدر بالزمان كسكنى الدار، و استئجار الرجل ليكون سائقا له فى سيارته أو عاملا له فى متجره أو معمله، فلا بد و أن تضبط المدة فى العقد على وجه لا تقبل الزيادة و النقص،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۵۸

فتضبط بعدد الأيام مثلا أو بعدد الأسابيع أو الشهور أو السنين، و لا يصح أن تجعل المدة إلى مقدم زيد من سفره، أو الى أوان جذاذ التمر أو قطاف الثمرة أو حصاد الزرع.

المسألة ۲۹:

إذا استأجر الرجل صاحبه لعمل معين و قدر له مدة معينة على نحو يطبق فيها اجزاء العمل على اجزاء المدة شيئا فشيئا، حتى ينتهى العمل المستأجر عليه بانتهاء المدة، و مثال ذلك ان يستأجره لصيام ثلاثين يوما فى شهر رجب مثلا، أو يستأجره لبناء مسجد معين المقدار فى عشرين يوما معينة فيبدأ بالبناء فى أول المدة و ينجز منه فى كل يوم شيئا حتى يتم البناء مع تمام الأمد.

فإن علم ان المدة المعينة تتسع لانجاز العمل المستأجر عليه فيها، كانت الإجارة صحيحة نافذة، و مثال ذلك أن يستأجره لصيام عشرين يوما من شهر رجب من أول الشهر الى يوم العشرين منه فتصح الإجارة و يجب الوفاء بها، و ان علم ان الزمان المعين لا يتسع للعمل المستأجر عليه كانت الإجارة باطلة، و إذا احتمل كل من الأمرين كما فى المثال الأول، فقد يتم شهر رجب فيتسع لصيام ثلاثين يوما، و قد ينقص، فلا يتسع لذلك، أشكل الحكم بالصحة.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۴، ص: ۲۵۸

المسألة ۳۰:

إذا استأجر الإنسان من المكارى دابة لحمل بعض الأثقال، و كانت الأجناس التى يراد حملها مختلفة فى أجرة حملها، أو كان بعضها مما يضر حمله بالدابة أو كان بعضها مما يمنع حمله من قبل الدولة مثلا و نحو ذلك، فلا بد فى صحة الإجارة من تعيين الجنس الذى يريد المستأجر حمله على الدابة، و إذا كانت الأغراض لا تختلف فى ذلك لم يشترط ذكر الجنس.

و لا بد أيضا من تعيين مقدار ما يحمل على الدابة إذا كان المقدار مما تختلف فيه الأجرة أو كان بعض المقادير مضرا بالدابة، و إذا لم تختلف الأغراض فى ذلك لم يجب تعيين المقدار، و يكفيه ان يعين المقدار بما يرتفع به الغرر من مشاهدة أو وصف.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۵۹

و كذلك الحكم إذا استأجر من غيره سيارة أو حاملة أثقال لحمل بعض الأجناس و نقلها، فلا بد من ذكر الجنس و المقدار إذا كان مما تختلف فيه الأجرة أو تختلف فيه الأغراض و إذا لم تختلف الأجرة و لا الأغراض الأخرى لم يشترط ذكرهما.

المسألة ۳۱:

إذا استأجر الإنسان من المكارى دابة للسفر عليها الى بلد معين، و كان الطريق الى ذلك مختلفا، فلا بد من تعيين الطريق الذى يريد سلوكه فى السفر، و الزمان الذى يريد أن يكون السير فيه، أ هو الليل أم النهار، و إذا أراد السفر فى النهار، أ فى أطرافه أم فى عامة النهار، لاختلاف الأغراض بين الناس فى كل ذلك، فلا بد من تعيين المراد، و إذا اختلفت الأغراض باختلاف الراكب فلا بد من تعيينه، فقد لا يرغب المكارى فى صحبته، و قد يجد فى ذلك حرجا أو خوفا، و على وجه الاجمال، فلا بد من التعيين عند اختلاف الغايات و الأغراض فى الراكب و المركوب و الطريق و الوقت و غير ذلك.

و كذلك الحكم إذا أراد أن يستأجر من غيره سيارة للسفر فيها، فلا بد من التعيين عند اختلاف الغايات و الأغراض فى شىء من ذلك، سواء أراد أن يستأجر السيارة وحدها، أم يستأجر السيارة و السائق و لا يجب التعيين فى مالا تختلف الأغراض فيه.

المسألة ۳۲:

إذا أراد الإنسان أن يستأجر دابة لحراثة أرض، فلا بد و أن تكون الأرض التى يريد حرثها معلومة المقدار و المساحة، جريبا مثلا أو جريبين أو أكثر، فلا تصح الإجازة إذا كانت الأرض مجهولة المقدار و لا بد أيضا من مشاهدة الأرض المقصودة أو وصفها بما يرفع الغرر إذا كانت الأرضون حولها مختلفة فى صعوبة الحرث و سهولته، فان ذلك مما يوجب الاختلاف فى مقادير الأجرة، أو فى الأغراض الأخرى التى يبتغيها المتعاملون فى ما بينهم، فيكون عدم التعيين موجبا للغرر و الجهالة.

و إذا كانت الأرض متساوية، بحيث لا يوجب اختلافها اختلافا فى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۶۰

الأجرة أو فى الأغراض الأخرى بين المتعاملين، فلا يجب التعيين و المشاهدة للأرض المقصودة إذا كانت معلومة المقدار.

و كذلك فى الحكم ما إذا استأجر الإنسان احدى الآلات الحديثة لحراثة أرضه، فتجرى فيها الفروض و الأحكام المتقدمة، سواء استأجر الآلة وحدها أم استأجر الآلة و الحارث.

المسألة ۳۳:

إذا قال صاحب الدار لمن يريد أن يستأجرها منه: آجرتك الدار الى شهر واحد، أو قال له: آجرتك إياها إلى شهرين، صحت الإجارة فى المثالين إذا قبل المستأجر العقد، و كان مبدأ مدة الإجارة من حين العقد.

و إذا قال له آجرتك الدار الى شهر أو الى شهرين على نحو الترديد بين مدتين فى عقد الإجارة كانت الإجارة باطلة.

المسألة ۳۴:

إذا قال مالك الدار لمن يريد أن يستأجرها منه: آجرتك الدار كل شهر بخمسة دنانير مثلا و كان المقصود من هذا العقد: أنه آجره الدار اجارة واحدة مدة غير محددة، و أن عوض الإجارة عن كل شهر يسكن فيه الدار خمسة دنانير، فلا ريب فى بطلان الإجارة، لعدم تعيين المدة، و عدم معلومية مقدار الأجرة.

و إذا كان المقصود أنه آجره الدار إجارات متعددة، لكل شهر على انفراده اجارة مستقلة بخمسة دنانير، مهما بقى ساكنا فى الدار، فالظاهر صحة الإجارة فى الشهر الأول بالأجرة المعينة و بطلان العقد فى بقية الشهور.

المسألة ۳۵:

إذا أجريت المعاملة بين المالك و المستأجر على النحو الأخير فى المسألة المتقدمة، فيمكن تصحيح المعاملة فى الشهور الباقية، بأن تجرى الإجارة فى كل شهر منها بنحو المعاطاة بين الطرفين على النحو السابق فى الشهر الأول، فيسكن المستأجر الدار و يدفع للمؤجر خمسة دنانير فى كل شهر بقصد إنشاء الإجارة فيه بهذه المعاطاة، و هكذا، و هذا هو المتعارف فى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۶۱

إجارة الفنادق للنزلاء فيها، و فى إجارة البيوت المعدة للإجارة شهريا أو سنويا، و اجارة الدكاكين و المحلات المعدة للإجارة، فتجرى الإجارة بنحو المعاطاة فى الأشهر اللاحقة على النهج الذى جرت عليه الإجارة فى الشهر الأول.

المسألة ۳۶:

إذا قال صاحب الثوب للخياط: ان خطت ثوبى هذا بدرز واحد فلك درهم واحد، و ان خطته بدرزين فلك درهمان، و قصد بعبارته اجارة الخياط على ذلك، فالظاهر صحة الإجارة- إذا قبل الخياط العقد- و تكون اجارة له على الإتيان بأحد العملين على نحو التخيير بينهما، و هو فى ذلك نظير الواجب التخييرى فى الواجبات الشرعية، و نتيجة لذلك فيجب على الخياط أن يأتى بأى العملين شاء، و إذا أتى به استحق على المستأجر ما عين له من الأجرة فى العقد.

و إذا قصد بقوله المذكور إنشاء الجعالة، صحت جعالة كما قصد، فإذا أتى الخياط بأحد العملين استحق على الجاعل ما عين له من العوض.

و مثله فى الحكم ما إذا قال للخياط: ان خطت ثوبى هذا فى هذا اليوم فلك درهمان، و ان خطته غدا فلك درهم واحد، فان قصد الإجارة صحت اجارة على وجه التخيير، و ان قصد الجعالة صحت جعالة على نهج ما سبق.

و الفارق بين الإجارة و الجعالة: ان الإجارة عقد من العقود، و لذلك فلا بد فيها من قبول الخياط فى الفرض المذكور، و إذا تم العقد اشتغلت ذمة العامل و هو الخياط للمستأجر بالعمل من حين العقد، و اشتغلت ذمة المستأجر و هو صاحب الثوب بالعوض للخياط من

حين العقد كذلك.

و اما الجعالة فهى إيقاع، و لذلك فلا تفتقر الى القبول من العامل، و لا تشتغل ذمة صاحب الثوب بالعوض قبل أن يأتى العامل بالعمل، و لا تشتغل ذمة العامل بالعمل، و إذا هو أتى به باختياره استحق العوض المجعول على صاحب الثوب.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۶۲

المسألة ۳۷:

إذا استأجر الإنسان المكارى و دابته ليوصله عليها الى بلد معين فى وقت معين أو استأجر السائق و سيارته لذلك على وجه يكون إيصاله إلى الموضع فى الوقت المعين قيدا فى العمل الذى استأجره عليه، فلم يوصله الأجير إلى الموضع فى الوقت المحدد.

فان كان عدم إيصاله فى الوقت لضيق الزمان عن ذلك، كانت الإجارة باطلة لعدم القدرة على الوفاء بها.

و إذا كان الزمان يسع ذلك و لكن الأجير تباطأ فلم يوصله فى الوقت، فإن أمكن للأجير أن يأتى بالعمل فى الوقت المحدد، من حيث أن الزمان لا يزال يتسع لذلك، وجب عليه أن يأتى بالعمل فى الوقت فيوصل المستأجر إلى البلد المعين فى الوقت المحدد، و إذا قام بالعمل كذلك فأوصله فى الوقت استحق عليه الأجرة المعينة، و ان لم يمكنه أن يأتى بالعمل المستأجر عليه فى الوقت لم يستحق من الأجرة شيئا.

و نظير ذلك فى الحكم ما إذا أخذ المستأجر إيصاله إلى المكان فى الوقت المعين شرطا فى عقد الإجارة لا قيدا فى العمل المستأجر عليه، و قبل الأجير بالشرط و لم يوصله فى الوقت كما شرط فتجرى فيه الفروض المتقدم ذكرها فى القيد و تنطبق عليها أحكامها، فتبطل الإجارة فى الفرض الأول، و هو ما إذا ضاق الزمان عن الإتيان بمتعلق الإجارة و يجب على الأجير الإتيان بالعمل المشروط فى الفرض الثانى و هو ما كان الوقت لا يزال يتسع للإتيان بالعمل.

و إذا أتى به كذلك استحق الأجرة المعينة، و إذا لم يتسع الوقت و لم يمكن ذلك لم يستحق من الأجرة شيئا، فالشرط المذكور بحكم القيد فى جميع ذلك.

المسألة ۳۸:

لا تختص الأحكام المذكورة فى المسألة المتقدمة بالفروض الخاصة التى ذكرت فيها، بل تجرى فى كل عمل يستأجر عليه الأجير، و يقيد العمل فى الإجارة بقيد معين، من زمان خاص أو مكان خاص أو وصف خاص، و شبه

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۶۳

ذلك من القيود، ثم يأتى الأجير بالعمل بغير قيده المعين، فتأتى فيه الفروض الآنف ذكرها فى المسألة المتقدمة و يجرى فى كل فرض منها حكمه الذى بيناه له، فتبطل الإجارة فى الفرض الأول، و يجب على الأجير أن يأتى بالعمل مع قيده فى الفرض الثانى، فان لم يمكنه ذلك لم يستحق من الأجرة شيئا، و هو الفرض الأخير.

و قد ذكرنا أن شرط الإتيان بالعمل فى الزمان المعين، بحكم القيد فى جميع الفروض، و هو كذلك فى سائر الأعمال التى يشترط ذلك فيها على الأجير.

المسألة ۳۹:

إذا استأجر الإنسان أجيرا لعمل معين، و اشترط عليه فى عقد الإجارة شرطا، و قبل الأجير بالشرط، و لكنه لم يف للمستأجر به، فأتى بالعمل المستأجر عليه و لم يأت بالشرط، و مثال ذلك أن يستأجر زيدا لبناء داره، و يشترط عليه فى عقد الإجارة أن يجعل عمرا عاملا معه فى البناء، و قبل زيد بالعقد مع الشرط، ثم بنى الدار و لم يدخل عمرا معه فى العمل.

و الحكم فى ذلك أنه يثبت للمستأجر خيار فسخ الإجارة لتخلف شرطه الذى اشترطه على الأجير، فيكون مخيرا بين أن يفسخ عقد الإجارة، فلا يدفع لزيد الأجرة المسماة له فى العقد، و أن يمضى الإجارة فيدفع له الأجرة المسماة، و إذا اختار الوجه الأول ففسخ العقد لزمه أن يدفع لزيد أجرة المثل لعمله الذى أتى به.

المسألة ۴۰:

إذا استأجر الرجل السيارة و السائق ليوصله بها الى كربلاء، و كان من مقصده أن يزور الحسين (ع) فى يوم عرفة، أو استأجره ليوصله إلى مكة، و كان من مقصده أن يعتمر فى شهر رجب، فلم يوصله السائق إلى كربلاء حتى فات يوم عرفة، أو لم يوصله إلى مكة حتى انسلخ شهر رجب، لم تبطل الإجارة بذلك و استحق عليه صاحب السيارة جميع الأجرة المسماة الا ان يكون العمل الذى استأجره عليه مقيدا بإيصاله

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۶۴

فى الوقت أو يكون ذلك مشترطا عليه فى عقد الإجارة كما تقدم فى المسألة السابعة و الثلاثين.

و يكفى فى الاشتراط أن يتبانى المتعاقدان على ذلك بحيث يجرى العقد على ما تبانيا عليه و ان لم يذكراه صريحا فى العقد.

المسألة ۴۱:

إذا استأجر الإنسان السائق و سيارته أو المكارى و دابته ليوصله بها الى موضع معين، و قال له: ان اوصلتنى الى الموضع فى يوم الجمعة، فلك خمسة دراهم مثلا، و ان اوصلتنى اليه بعد ذلك فلك ثلاثة دراهم، و هو يقصد إجارته على أحد العملين، فالظاهر صحة الإجارة، و يكون من قبيل الواجب التخييرى على العامل، فإذا اختار أحد الفردين المستأجر عليهما و أتى به صح و استحق على المستأجر الأجرة التى عينها لذلك الفرد و قد تقدم نظيره.

المسألة ۴۲:

إذا استأجر السائق و سيارته أو المكارى و دابته ليوصله الى مكان معين بخمسة دنانير مثلا، و اشترط عليه فى عقد الإجارة أن يوصله الى المكان فى يوم معين، فان هو لم يوصله فى ذلك اليوم نقص من كراه عن كل يوم يؤخره فيه عن الوقت المعين نصف دينار مثلا، صح الشرط إذا قبل به و وجب العمل عليه، فإذا أخره عن اليوم المعين نقص من أجرته حسب ما اشترطه عليه ما لم يحط بجميع الكراء.

المسألة ۴۳:

يصح أن تكون مدة الإجارة متصلة بالعقد، و يصح أن تكون منفصلة عنه، و مثال الأول: أن يؤجر المالك زيدا داره ليسكنها من حين العقد الى ثلاثين يوما مثلا أو الى ستة أشهر، و هذا هو الواقع فى غالب المعاملات، و مثال الثانى أن يؤجره الدار- و هما فى شهر محرم أو فى شهر صفر أو قبلهما- ليسكنها من هلال شهر ربيع الأول إلى نهايته، فتصح الإجارة فى كلتا الصورتين.

و إذا آجره الدار أو المحل مدة معينة، و لم يذكر فى العقد ابتداء

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۶۵

المدة، انصرفت الى المتصل بالعقد، الا أن تدل قرينة خاصة أو عامة على غير ذلك فتتبع دلالة القرينة.

و من القرائن أن تكون العين مستأجرة فى الزمان الأول بعد العقد، فإذا آجرها المالك ثانيا مدة شهر مثلا و لم يعين ابتداء هذه المدة كان ذلك دليلا على ان المراد اجارة شهر بعد انتهاء مدة الإجارة الأولى، سواء كان المستأجر الثانى هو المستأجر الأول أم غيره.

المسألة ۴۴:

إذا استأجر السائق أو المكارى ليوصله الى كربلاء بخمسة دنانير مثلا، و اشترط له فى ضمن العقد انه ان أوصله إليها قبل الزوال من يوم الجمعة أعطاه ستة دنانير صح الشرط و لزم العمل عليه، و إذا استأجره ليوصله الى كربلاء قبل الزوال من يوم الجمعة بخمسة دنانير، و اشترط عليه فى ضمن العقد، انه يعطيه أربعة دنانير فقط إذا هو تباطأ فأخر وصوله الى ما بعد الزوال، صح كذلك، و وجب العمل عليه و قد تقدم هذا الحكم قبل مسألتين.

الفصل الثانى الإجارة عقد لازم

المسألة ۴۵:

الإجارة عقد من العقود اللازمة على كل واحد من المتعاقدين، فإذا تم العقد بينهما، و توفرت جميع شروطه المتقدم ذكرها وجب على كل واحد منهما إنفاذ العقد و ترتيب آثاره و أحكامه و لم يجز لهما فسخه، إلا إذا تقايل الطرفان ففسخا العقد برضاهما معا، أو كان لأحدهما أو لكليهما حق الخيار فى العقد لوجود أحد أسبابه الموجبة لثبوته له ففسخ العقد أخذا بحقه.

و كذلك الحكم إذا أجريت الإجارة بينهما بنحو المعاطاة على الأقوى، فهى لازمة لا يجوز فسخها الا بالتقايل أو فسخ صاحب الخيار.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۶۶

المسألة ۴۶:

إذا آجر المالك داره أو عقاره مدة معينة، ثم باع العين المستأجرة بعد ما آجرها، لم تبطل الإجارة بالبيع، و لم ينفسخ عقدها، بل تنتقل العين بالبيع إلى المشترى مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، و تبقى المنفعة ملكا للمستأجر حتى تنتهى مدة الإجارة، فإذا انقضت كانت منافعها التى تتجدد بعد ذلك ملكا للمشترى تبعا للعين.

و إذا كان الشخص الذى اشترى العين جاهلا بأن العين مستأجرة، ثبت له حق الخيار فى أن يفسخ البيع فيسترد الثمن من البائع إذا كان قد دفعه اليه، أو يمضى البيع بالثمن المسمى، و ليس له حق فى ان يمضى البيع و يطالب البائع بالأرش، و هو التفاوت بين قيمة العين و

هى ذات منفعة، و قيمتها و هى مسلوبة المنفعة.

و كذلك الحكم إذا كان المشترى يعلم بأن العين التى اشتراها مستأجرة، و لكنه يعتقد ان مدة إجارتها قليلة ثم ظهر له أن المدة أطول مما كان يعتقد، فيثبت له الخيار بين فسخ البيع و إمضائه بالثمن المسمى و لا يحق له أن يمضى البيع و يطالب البائع بالأرش.

و إذا كان المشترى عالما بإجارة العين التى اشتراها، و بمدة إجارتها لم يثبت له خيار الفسخ.

المسألة ۴۷:

إذا باع المالك العين بعد أن آجرها كما هو الفرض المتقدم ذكره، فانتقلت العين إلى المشترى مسلوبة المنفعة كما بيناه فى المسألة المتقدمة، ثم فسخ المستأجر عقد الإجارة، لثبوت حق الخيار له فى عقد الإجارة، أو للتقايل من المتعاقدين، رجعت المنفعة إلى المشترى تبعا للعين على الأقوى، و لا حق للبائع فيها.

و كذلك، إذا اعتقد البائع و المشترى أن مدة الإجارة لا- تزال بعد باقية، و ان العين مسلوبة المنفعة فباع المالك العين و اشتراها المشترى و هما يعتقدان ذلك، ثم ظهر لهما بعد البيع ان مدة الإجارة قد انتهت

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۶۷

قبل البيع، فإن المنفعة بعد البيع تكون للمشترى يملكها بتبع العين على الأقوى.

المسألة ۴۸:

إذا آجر المالك داره أو عقاره على زيد مدة سنة مثلا، ثم باع العين المستأجرة على زيد نفسه فى أثناء مدة الإجارة لم ينفسخ عقد الإجارة بالبيع على الأقوى، فيجب على زيد دفع الأجرة للمالك إذا لم يكن قد دفعها له من قبل، كما يجب عليه دفع ثمن العين، و إذا انفسخ عقد البيع بينهما بأحد أسباب الفسخ من خيار أو غيره، بقيت الإجارة بحالها و بقيت المنفعة ملكا للمستأجر، و هو المشترى، و إذا انفسخ عقد الإجارة لحدوث بعض أسباب الفسخ فيها من خيار و نحوه، رجعت المنفعة ملكا للمشترى و ملكها تبعا للعين.

المسألة ۴۹:

إذا باع الإنسان عينا يملكها على أحد، و آجر وكيله المفوض تلك العين نفسها على شخص آخر مدة معينة، فقد يسبق بيع المالك العين على اجارة الوكيل إياها فى الزمان، و قد تسبق اجارة الوكيل العين على بيع المالك إياها، و قد يقترن البيع و الإجارة فى الزمان.

الصورة الأولى أن يكون بيع المالك العين سابقا فى الزمان على إجارتها من قبل الوكيل، و لا ريب فى صحة البيع و بطلان الإجارة فى هذه الصورة.

الصورة الثانية ان تكون اجارة الوكيل العين سابقه فى الزمان على بيعها من قبل المالك، و الظاهر صحة الإجارة و البيع كليهما، فيملك المستأجر المنفعة بإجارة الوكيل له، و تنتقل العين من المالك الى المشترى مسلوبة المنفعة، و يثبت للمشترى خيار الفسخ إذا كان جاهلا بإجارة العين على نهج ما ذكر فى المسألة السادسة و الأربعين.

الصورة الثالثة: أن يكون بيع المالك العين و اجارة الوكيل إياها مقترنين فى الزمان، و الظاهر صحة البيع و الإجارة معا كما فى الصورة الثانية فيملك المستأجر المنفعة بالإجارة، و تنتقل العين إلى المشترى مسلوبة المنفعة و يكون للمشترى خيار فسخ البيع مع جهله

بالإجارة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۶۸

المسألة ۵۰:

إذا آجر المالك غيره بعض الأعيان التى يملكها من دار أو عقار أو غير ذلك الى مدة معينة، أو آجرها عنه وكيله المفوض، ثم مات المالك فى أثناء مدة الإجارة، لم ينفسخ عقد الإجارة بموته، و بقيت المنفعة ملكا للمستأجر حتى تنتهى المدة المعينة، و يلزمه أن يدفع لورثة المالك الأجرة المسماة إذا لم يكن دفعها لمورثهم فى حياته، و لا تنفسخ الإجارة كذلك بموت المستأجر إذا مات فى أثناء المدة بل تبقى المنفعة ملكا لورثته من بعده و عليهم أن يدفعوا الأجرة المسماة لمالك العين المستأجرة من تركة المستأجر إذا لم يكن قد دفعها فى حياته. و تستثنى من الحكم صورة واحدة يأتى بيانها فى المسألة اللاحقة.

المسألة ۵۱:

إذا آجر المالك داره على زيد مدة معلومة، على أن يسكن المستأجر الدار بنفسه على نحو التقييد بذلك، أو على نحو الاشتراط فى ضمن العقد، ثم مات المستأجر و هو زيد فى أثناء المدة، فالظاهر بطلان الإجارة فى بقية المدة، و يسترد ورثة المستأجر من المالك أو من ورثته إذا كان ميتا ما قابل ذلك من الأجرة، و كذلك إذا آجره الدكان مثلا على ان يكون المستأجر هو الذى يبيع فيه بنحو المباشرة فإذا مات المستأجر بطلت الإجارة فى بقية المدة و استرد ورثته حصتها من الأجرة.

المسألة ۵۲:

إذا استأجر زيد الدار من مالكها مدة معلومة و لم يشترط المالك عليه أن يسكنها بنفسه بنحو المباشرة، ملك المنفعة بهذه الإجارة، و جاز له أن يؤجر الدار المعينة على غيره بقدر مدته أو أقل منها، و إذا آجر الدار كذلك على أحد، ثم مات المؤجر أو المستأجر الثانى فى أثناء المدة، لم تنفسخ الإجارة الثانية بذلك، كما تقدم فى إجارة مالك الدار.

المسألة ۵۳:

إذا ملك الإنسان المنفعة ملكا محدودا بزمان حياته فقط، و مثال ذلك ان يوصى له مالك الدار بمنفعتها بعد موت المالك ما دام الموصى له فى قيد الحياة، فإذا مات المالك الموصى، جاز للموصى له ان يسكن

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۶۹

الدار الموصى بها ما دام حيا، و جاز له أن يؤجرها على غيره و يملك أجرتها، و إذا آجر الدار المذكورة على غيره مدة معلومة ثم مات المؤجر الموصى له فى أثناء المدة بطلت الإجارة بموته فى بقية المدة، و لم يستحق ورثته من أجرة بقية المدة شيئا، و يجوز لورثة مالك الدار أن يجيزوا عقد الإجارة فى بقية المدة لأن المنفعة رجعت ملكا لهم بعد موت الموصى له، فإذا أجازوا العقد ملكوا اجرة بقية المدة.

و لا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر إذا كان المؤجر الموصى له لا يزال حيا.

المسألة ۵۴:

إذا وقف الرجل داره أو أرضه أو إحدى الأعيان التى يملكها على ذريته أو على طائفة أخرى لتكون منفعة الوقف ملكا لهم بطنا بعد بطن، ملك الموقوف عليهم منفعة العين الموقوفة ما داموا أحياء، فإذا آجر البطن السابق منهم العين الموقوفة صحت إجارته و ملك الأجرة ما دام موجودا، فإذا مات فى أثناء مدة الإجارة بطلت إجارته، و احتاج البطن اللاحق الى تجديد الإجارة مع المستأجر أو مع غيره إذا شاء، و لا يكفى أن يجيز البطن اللاحق اجارة البطن السابق على الأظهر، لأنه لم يكن مالكا حين الإجارة.

المسألة ۵۵:

إذا آجر المتولى الشرعى للوقف العين الموقوفة، و كانت إجارته لمصلحة البطون، أو لمصلحة الوقف على العموم نفذت إجارته و لم تبطل بموت المتولى نفسه و لا بموت البطن الموجود فى حال الإجارة من الموقوف عليهم، بل و لا بموت البطن اللاحق له و ما بعده إذا كانت مدة إجارة المتولى لا تزال مستمرة، سواء كان المتولى المؤجر من الموقوف عليهم أم لا.

و إذا آجر المتولى العين الموقوفة لمصلحة البطن اللاحق، فالظاهر نفوذ إجارته على البطن اللاحق إذا كان وليا عليهم، و إذا لم يكن وليا عليهم توقفت صحة إجارته على إجازتهم على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۷۰

المسألة ۵۶:

إذا آجر الشخص نفسه لبعض الأعمال، من خياطة، أو كتابة، أو بناء، أو غير ذلك على أن يتولى الإتيان بالعمل بنفسه للمستأجر و لا يستأجر و لا يستنيب فيه غيره، ثم مات الأجير قبل أن يتمكن من الإتيان بالعمل المستأجر عليه، بطلت الإجارة لعدم بقاء محلها، و هو الأجير.

و إذا آجر نفسه لمثل ذلك، و مضى عليه من الوقت ما يمكنه فيه أن يأتى بالعمل المستأجر عليه و لكنه تأخر و لم يأت بالعمل، ثم مات بعد ذلك، اشتغلت ذمة الأجير للمستأجر بأجرة مثل العمل، و استحق هو على المستأجر أن يدفع له الأجرة المسماة فى العقد.

المسألة ۵۷:

إذا آجر الشخص نفسه لأن يقوم للمستأجر بخياطة ثوبه أو بكتابة كتابه، أو بناء داره أو بغير ذلك من الأعمال المعينة، على أن يكون العمل المستأجر عليه فى ذمة الأجير سواء أتى بالعمل بنفسه أم استناب فيه غيره، و مات الأجير و لم يأت بالعمل، لم تبطل الإجارة بموته، بل يبقى دينا فى ذمته، و يستوفى من تركته، و تثبت له الأجرة المسماة فى العقد على المستأجر تدفع لورثته.

المسألة ۵۸:

إذا استأجر الإنسان شخصا لبعض الأعمال المعينة، على أن يكون العمل المستأجر عليه للمستأجر نفسه خاصة لا لغيره، فيقوم الأجير بخدمته مثلا، أو بمعالجته من بعض الأمراض، أو بتقويم خطه أو بتعليمه بعض المعلومات الخاصة، و نحو ذلك مما يختص بالمستأجر نفسه و لا يتعدى الى سواه، ثم مات المستأجر قبل أن يتمكن الأجير من الوفاء بالعمل الذى استأجره عليه، بطلت الإجارة لعدم بقاء محلها و هو المستأجر.

و إذا استأجره لمثل ذلك، و مضى من الوقت ما يمكن الأجير أن يأتى فيه بالعمل المستأجر عليه، و لكنه تأخر، و لم يقم بالعمل حتى مات المستأجر، اشتغلت ذمة الأجير للمستأجر بأجرة مثل العمل، فيدفعها

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۷۱

لورثته، و ثبتت للأجير الأجرة المسماة فى العقد على المستأجر، فتستوفى له من تركته.

و إذا استأجره كذلك ليقوم له بعمل معين يكون فى ذمة الأجير، سواء كان المستأجر هو الذى يستوفى منه العمل أم غيره، ثم مات المستأجر لم تبطل الإجارة بموته، و انتقل الملك إلى ورثة المستأجر فيكونون هم المالكين لعمل الأجير بعد موت مورثهم.

المسألة ۵۹:

يجوز للولى الشرعى على الصغير أن يؤجر أملاكه فى أيام صغره و عدم رشده إذا اقتضت مصلحة الصغير إيجارها، و تصح الإجارة بذلك و تترتب أحكامها، و اشتراط وجود المصلحة انما هو فى غير الأب و الجد للأب من الأولياء، و اما فيهما فيكفى فى صحة تصرفهما فى مال الطفل عدم المفسدة و قد تقدم ذلك فى كتاب التجارة، و نتيجة لذلك، فإذا آجر الولى دار الصبى مع وجود الشرط المذكور، صحت الإجارة و لم تبطل بموت ذلك الولى المؤجر إذا مات فى أثناء المدة، و لا يجوز للولى من بعده ان ينقض إجارته، فلا ينقض الجد إذا كان هو الباقى اجارة الأب التى أوقعها فى حياته، و كذلك العكس، و لا ينقض الوصى المنصوب على الطفل من أبيه أو من جدة اجارة الولى السابق عليه لمال الصبى إذا أوقعها الولى الأول فى حياته و كانت المصلحة تقتضى ذلك.

المسألة ۶۰:

يجوز للولى الشرعى أن يؤجر أملاك الصبى مدة معينة إذا اقتضت المصلحة ذلك و كانت من التى هى أحسن، سواء كانت المدة قصيرة أم طويلة، و ان كانت المدة التى آجرها الولى تستمر الى زمان بلوغ الصبى و رشده، و ليس للصبى بعد بلوغه و رشده أن ينقض اجارة وليه المتقدمة.

المسألة ۶۱:

يجوز لولى الصبى أن يؤجر الصبى نفسه عند بعض الثقات لبعض الأعمال فى أيام صغره و عدم رشده إذا اقتضت المصلحة ذلك، و تصح

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۷۲

هذه الإجارة و لا تبطل بموت الولى المؤجر، و لا يجوز نقضها للولى الآخر من بعده كما تقدم فى إجارة أملاكه.

و إذا آجر الصبى وليه كذلك مدة تستمر الى زمان بلوغه و رشده جاز على الأقوى للصبى بعد بلوغه و رشده أن ينقض الإجارة المذكورة فى بقية المدة.

و إذا اقتضت ضرورة الصبى أن يؤجره وليه مدة تستمر الى زمان بلوغه و رشده، فالأحوط لزوما الرجوع فيها الى الحاكم الشرعى.

المسألة ۶۲:

يجوز للمرأة الخلية من الزوج أن تؤجر نفسها للخدمة أو لبعض الأعمال الأخرى مدة معينة و إذا هى آجرت نفسها كذلك ثم تزوجت لم تبطل الإجارة بالتزويج، فيجب عليها القيام بالعمل الذى استؤجرت عليه و ان كان منافيا لحق الزوج من الاستمتاع و غيره.

و يجوز للمرأة المتزوجة أن تؤجر نفسها للأعمال غير المنافية لحق الزوج، و لا يجوز لها أن تؤجر نفسها لإعمال تنافى حق الزوج إلا بإذن الزوج، و إذا هى آجرت نفسها لإعمال تنافى حقه توقفت صحة الإجارة على إجازته فإن أجاز العقد صحت و الا كانت باطلة.

المسألة ۶۳:

إذا آجر السيد عبده أو أمته للخدمة عند أحد أو لبعض الأعمال الأخرى مدة معينة صحت إجارته و وجب على العبد أو الأمة أن يقوم بالأعمال التى استؤجر عليها، و إذا أعتقهما مالكهما بعد أن آجرهما للعمل لم تبطل الإجارة بالعتق.

و لا- يجب على المستأجر أن يقوم بالإنفاق عليهما إلا- إذا اشترط المالك عليه ذلك فى عقد الإجارة كما لا- تجب نفقتهما على المالك بعد العتق، و الأوجه أن نفقتهما فى بقية المدة تكون من كسبهما إذا أمكن لهما الاكتساب أو من مالهما إذا كان لهما مال، فان لم يكن لهما مال و لم يمكن لهما الاكتساب، فنفقتهما من بيت المال إذا عد الإنفاق عليهما

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۷۳

من المصالح العامة للمسلمين، و ان لم يتحقق ذلك وجبت نفقتهما على المسلمين وجوبا كفائيا.

المسألة ۶۴:

إذا علم المستأجر بأن فى العين التى يريد أن يستأجرها عيبا، و استأجرها من مالكها مع علمه بوجود العيب فيها، فلا خيار له فى عقد الإجارة، و كذلك إذا علم بوجود العيب فيها فى حال إجراء المعاملة، ثم أتم العقد مع علمه بالعيب، فلا خيار له بعد ذلك.

و إذا وجد المستأجر العيب فى العين بعد ما استأجرها، و كان العيب سابقا فى وجوده على عقد الإجارة، و لكن المستأجر يجهل بوجوده حينما أجرى المعاملة على العين. فقد يكون العيب الذى وجده مما تنقص به منفعة العين، و يكون مما تتجزأ به الأجرة فى نظر العقلاء، مثل خراب بعض البيوت من الدار المستأجرة، و خراب بعض مرافقها، و قد يكون مما تنقص به منفعة العين و لا- يكون كذلك، و قد يكون مما لا- تنقص به المنفعة و لكنه مما تختلف معه الرغبة من الناس فى إجارة العين و تتفاوت به أجرتها، ففى المسألة صور:

(الصورة الأولى): أن يجد المستأجر فى العين المستأجرة عيبا يوجب النقص فى منفعة العين، و يكون مما تتجزأ معه أجرة العين، و قد مثلنا لذلك بخراب بعض مساكن الدار المستأجرة و بيوتها و بعض المرافق فيها.

و الحكم فى هذه الصورة أنه يثبت للمستأجر بهذا العيب حق الخيار فى إجارة العين، فيجوز له أن يفسخ العقد فيرد العين المستأجرة

على مالكها، و يسترد منه الأجرة المسماة إذا كان قد دفعها اليه، و يجوز له أن يمضى عقد الإجارة و يقسط الأجرة المسماة، فتقدر أجرة المثل للدار المعينة مع خراب البعض من بيوتها و مرافقها، و تقدر أجرة مثلها مع كونها عامرة البيوت و المرافق، و تنسب القيمة الأولى الى الثانية، و يسترد من الأجرة المسماة بنسبة التفاوت ما بين الأجرتين، و يجوز للمستأجر أن يرضى بالإجارة فيمضى عقدها بالأجرة المسماة، من غير تقسيط، و إذا بادر المؤجر فأصلح خراب البيوت و المرافق من الدار

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۷۴

بحيث لم يفت على المستأجر شيء من المنفعة في نظر أهل العرف، ففي ثبوت الخيار المذكور له تأمل بل لا يبعد عدم ثبوته، و لا يترك الاحتياط.

(الصورة الثانية): أن يكون العيب الذى وجده المستأجر في العين مما تنقص به منفعتها، و لا يكون مما تتجزأ به الأجرة عند العقلاء كالعرج في الدابة المستأجرة للركوب، و كالخروق في بعض سقوف الدار و التكسر في بعض شبابيكها بنحو لا تكون مانعة من وقوع المطر أو لا تكون واقية من البرد أو الحر، و الحكم في هذه الصورة انه يثبت للمستأجر بهذا العيب حق الخيار في الإجارة، فيجوز له أن يفسخها فيرد العين على مالكها و يسترد منه الأجرة المسماة إذا كان قد دفعها اليه، و يجوز له أن يمضى العقد بالأجرة المسماة، و يشكل الحكم بجواز مطالبة المؤجر بأرش النقصان.

و إذا بادر المؤجر فأصلح العيب بحيث لم يفت على المستأجر شيء من المنفعة في نظر أهل العرف، ففي ثبوت الخيار له تأمل بل لا يبعد عدم ثبوته كما سبق في نظيره، و لا يترك الاحتياط.

(الصورة الثالثة): أن يكون العيب الذى وجده المستأجر في العين المستأجرة مما لا تنقص به منفعتها، و لكنه مما تختلف مع وجوده رغبة الناس في استيجار العين و تتفاوت به أجرتها، كما إذا آجره المكارى دابة للركوب فوجدها مقطوعة الأذن أو مبتورة الذنب، و كما إذا استأجر من أحد دارا للسكنى فيها فوجدها مجاورة لشخص لا يرغب اشراف البلد في مجاورته، أو وجدها في محلة لا يحسن لأمثاله السكنى فيها و الحكم في هذه الصورة أنه يثبت للمستأجر أيضا الخيار بالعيب، فيجوز له أن يفسخ الإجارة و يرد العين على صاحبها و يسترد منه الأجرة، و يجوز له أن يمضى عقد الإجارة بالأجرة المسماة، و لا أرش.

(الصورة الرابعة): أن يجد المستأجر في العين التى استأجرها عيبا لا يوجب نقصا في منفعة العين و لا يوجب نقصا في الأجرة، و لا خيار للمستأجر في هذه الصورة و لا أرش.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۷۵

المسألة ۶۵:

إذا حدث في العين التى استأجرها الإنسان عيب بعد ان تم عقد الإجارة عليها و قبل أن يقبض العين، أو حدث فيها بعد العقد و القبض كليهما، أشكل الحكم بثبوت الخيار للمستأجر فلا يترك الاحتياط لزوما في كلا الفرضين، و خصوصا في الفرض الثاني و قد استوفى المستأجر بعض منفعة العين و مضى بعض المدة.

المسألة ۶۶:

إذا استأجر الرجل من المالك عينا كلية غير مشخصة، و دفع المالك له فردا معينا من الكلى ليقبضه و يستوفى منفعته، فوجد الفرد الذى دفعه المالك اليه معيبا، كما إذا استأجر منه دابة كلية ليركبها فدفع إليه دابة من دوابه فرآها معيبة و كما إذا استأجر منه دارا كلية

موصوفة، ليسكنها و كانت للمالك عدة دور يملكها و هى على نسق واحد من الوصف و دفع المالك إليه احدى الدور فوجدها معيبة، جاز للمستأجر أن يطالب المالك بإبدال الفرد المعيب بفرد آخر صحيح لا عيب فيه، و لا يثبت للمستأجر خيار العيب، و لا يجوز له فسخ الإجارة، فإذا تعذر على المالك أن يدفع البدل ثبت للمستأجر الخيار حين ذاك و جاز له فسخ الإجارة.

المسألة ۶۷:

إذا استأجر الرجل من صاحبه بعض أملاكه و جعل عوض الإجارة عينا شخصية و جرى العقد على ذلك، و مثال ذلك أن يستأجر منه داره أو دكانه بعشرة أمنان معينة من الحنطة، فقال له المؤجر آجرتك الدار المعينة مدة شهرين مثلا بهذه الأمنان العشرة الخاصة من الحنطة، و قبل المستأجر و دفع اليه الأمنان، و لما قبض المؤجر الأجرة المعينة وجدها معيبة، فيجرى فى الأجرة المعينة فى هذا الفرض التفصيل السابق ذكره فى العين المستأجرة إذا وجدها المستأجر معيبة، فإذا كان المؤجر عالما بوجود العيب فى عين الأجرة قبل المعاملة، و اجرى العقد مع علمه بالعيب فى الأجرة المعينة، صحت الإجارة و لم يثبت للمؤجر خيار العيب، و كذلك إذا علم بوجود العيب حين المعاملة، فأتم العقد مع علمه بالعيب.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۷۶

و إذا كان المؤجر جاهلا- بوجود العيب فى عين الأجرة و كان وجود العيب فيها سابقا على العقد، ثبت للمؤجر الخيار، فيجوز له أن يفسخ عقد الإجارة و يرد الأجرة المعيبة على المستأجر، و يسترد منه العين المستأجرة و يجوز له أن يرضى بالإجارة فيمضى العقد بالأجرة المسماة المعيبة، و يشكل الحكم بجواز مطالبة المؤجر للمستأجر بأرش النقصان فى الأجرة، كما تقدم الإشكال فى نظيره فى المسألة الرابعة و الستين فى الصورة الثانية منها.

المسألة ۶۸:

إذا استأجر الرجل من غيره شيئا، و كان مال الأجرة الذى وقع عليه العقد بين الطرفين منفعة خاصة لعين من الأعيان الشخصية، كما إذا استأجر من صاحبه دارا ليسكنها مدة ستة أشهر و جعل العوض لذلك منفعة دكان يملكه المستأجر مدة سنة كاملة، و حين قبض المؤجر الدكان ليستوفى منفعته و هى عوض اجارة داره وجد الدكان معيبا، و هو يجهل وجود العيب، فيجرى فيه التفصيل المتقدم ذكره فى عيب العين المستأجرة، و تجرى فيه فروضها و تنطبق على الفروض أحكامها، و تراجع المسألة الرابعة و الستون.

المسألة ۶۹:

إذا كانت الأجرة فى عقد الإجارة أمرا كليا، و دفع المستأجر للمؤجر منه فردا خاصا، و قبضه عوضا عن إجارته، و بعد القبض وجد المؤجر الفرد المدفوع اليه معيبا، جاز للمؤجر أن يطالب المستأجر بإبدال الفرد المدفوع اليه بفرد صحيح لا عيب فيه، و لا يثبت له خيار الفسخ كما تقدم نظير ذلك فى العين المستأجرة فى المسألة السادسة و الستين.

المسألة ۷۰:

إذا استأجر الشخص من غيره شيئا يملكه مدة معينة بعوض معلوم، أو استأجره لعمل معين بعوض معلوم، ثم ظهر للمستأجر أنه مغبون فى الإجارة، ثبت له خيار الغبن فيها، و جاز له أن يفسخ العقد و يرد العين المستأجرة و يسترد منه الأجرة المسماة، و أن يرضى بالعقد بالأجرة المسماة، إلا إذا شرط المؤجر عليه فى ضمن العقد سقوط حقه من الخيار

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۷۷

إذا كان مغبونا، و قبل هو بالشرط، فلا يثبت له الخيار حين ذاك.

و كذلك إذا ظهر للمؤجر أنه مغبون فى الأجرة، فيثبت له الخيار على نهج ما تقدم إلا إذا اشترط عليه المستأجر فى ضمن العقد سقوط الخيار إذا كان مغبونا.

المسألة ۷۱:

لا يحق للمغبون منهما أن يطالب الغابن بالتفاوت ما بين الأجرتين، و لا يجب عليه القبول إذا بذل الغابن له التفاوت المذكور.

المسألة ۷۲:

لا يثبت الخيار للمستأجر و لا للمؤجر إذا كان عالما بالغبن قبل العقد، أو علم به حين اجراء عقد الإجارة بينهما، فأتم العقد مع علمه بالغبن.

المسألة ۷۳:

يجوز للغابن أن يصالح المغبون على إسقاط حقه من الخيار، فإذا صالحه على ذلك بمقدار من المال، و قبل المغبون بالمصالحة سقط حقه من الخيار، و لم يجز له أن يفسخ العقد، و وجب على الغابن أن يدفع له العوض الذى جرى عليه الصلح، إلا إذا ظهر له انه مغبون فى عقد الصلح أيضا، فيجوز له فسخ الصلح ثم فسخ الإجارة.

المسألة ۷۴:

إذا استوفى المستأجر منفعة العين المستأجرة فى جميع المدة المعينة فى عقد الإجارة أو فى بعضها، ثم ظهر الغبن للمغبون من المتعاقدين، لم يسقط بذلك حقه من الخيار، فيجوز له ان يفسخ الإجارة و يرد العين المستأجرة و الأجرة المسماة فى العقد الى مالكهما، و تثبت لمالك العين المستأجرة أجرة المثل عن منفعتها التى استوفاها المستأجر.

و كذلك الحكم فى الإجارة على العمل، فإذا أتم الأجير العمل الذى استؤجر عليه أو أتم بعضه، ثم ظهر الغبن للمغبون، فيجوز له فسخ الإجارة ورد الأجرة المسماة إلى مالكها، و تكون للعامل أجرة المثل عن عمله الذى أتى به للمستأجر.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۷۸

المسألة ۷۵:

يجوز للمؤجر أن يشترط لنفسه على المستأجر الخيار فى ضمن عقد الإجارة فى مدة معينة، فإذا شرط ذلك لنفسه و قبل المستأجر بذلك، ثبت له الخيار فى الوقت الذى عينه، و جاز له أن يفسخ عقد الإجارة فيه، و يجوز ذلك للمستأجر أيضا، فإذا شرط الخيار لنفسه فى ضمن العقد فى وقت معين، و قبل المؤجر بذلك ثبت له الخيار كما شرط، و جاز له الفسخ.

و يجوز اشتراط ذلك لهما معا، بل يجوز لهما و لأحدهما أن يشترط الخيار فى العقد لشخص ثالث غيرهما، فيكون الشخص الثالث هو صاحب الخيار، فيجوز له أن يفسخ الإجارة فى الوقت المعين، كما سبق نظيره فى فصل الخيارات من كتاب التجارة.

و يجوز لمالك العين المستأجرة ان يشترط لنفسه خيار فسخ الإجارة إذا هو رد الأجرة المسماة على المستأجر فى وقت معين، و يجوز للأجير أن يشترط ذلك لنفسه إذا هو رد العوض على مستأجرة فى وقت معلوم، فإذا رد المشترط منهما العوض فى الوقت الذى عينه جاز له ان يفسخ الإجارة كما شرط و قد سبق نظيره فى البيع.

و يجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يشترط على صاحبه أنه يستشير شخصا ثالثا فى أمر الفسخ فى وقت معين فان رجح له الفسخ فسخ العقد، و ان رجح له إبقاء العقد أبقاه، فإذا قبل صاحبه بالشرط نفذ و لزم العمل به.

المسألة ۷۶:

إذا استوفى المستأجر المنفعة التى استأجر العين لها فى بعض المدة، ثم حل الوقت الذى اشترط فيه أحد المتعاقدين الخيار لنفسه، لم يمنعه ذلك من أن يأخذ بخياره، فيجوز له بعد حضور الوقت المعين و بعد رد العوض إذا اشترط الخيار بذلك: أن يفسخ العقد و يرد العين المستأجرة إلى مالكها، و يرد الأجرة المسماة إلى دافعها، و تثبت لمالك العين المستأجرة أجرة المثل عن منفعتها التى استوفاها المستأجر، و كذلك الحكم

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۷۹

فى الفرض الأخير، فإذا قام الأجير ببعض العمل الذى استؤجر عليه، ثم حضر وقت الخيار لصاحب الخيار و كمل شرطه، جاز له أن يفسخ العقد، و كانت للأجير أجرة المثل للعمل الذى قام به للمستأجر.

المسألة ۷۷:

إذا شرط المؤجر أو المستأجر فى عقد الإجارة على صاحبه شرطا و قبل به صاحبه ثم لم يف له بالشرط، ثبت للمشترط خيار تخلف الشرط، على النحو الذى فصلناه فى مبحث الخيارات من كتاب التجارة.

و هكذا يجرى فى الإجارة جميع الخيارات التى تقدم بيانها فى مبحث الخيارات عدا ما استثنى منها، فيجرى فى الإجارة خيار تبعض الصفقة، و خيار تعذر التسليم، و خيار تخلف الوصف، و خيار الشركة، و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان، و لا خيار التأخير ثلاثة أيام، و قد ذكرنا فى فصل الخيارات و فى كتاب الصلح ان هذه الخيارات الثلاثة تختص بالبيع وحده، و لا تجرى فى ما سواه من المعاملات، و اما خيار ما يفسد ليومه فيشكل الأمر فيه، و لعله من أفراد خيار التأخير فيكون مما يختص بالبيع.

المسألة ۷۸:

إذا أفلس المستأجر و حجر عليه الحاكم الشرعى لقصور أمواله عن الوفاء بجميع ديونه الحالة عليه، و كانت الأجرة المسماة أحد ديونه التى حجر عليه من أجلها، تخير المالك بين أن يفسخ الإجارة فيسترد العين المستأجرة و منفعتها التى ملكها للمستأجر فى مدة الإجارة، و أن يبقى الإجارة بحالها، و يضرب بدينه و هو الأجرة المسماة فى أموال المفلس مع بقية الغرماء.

و هذا الخيار هو خيار التفليس الذى يذكره الفقهاء فى كتاب البيع، و فى كتاب الحجر، و نظيره أيضا الخيار الذى يثبت للبائع إذا وجد عين ماله الـذى باعه على المفلس فى جملة أمواله المحجورة، و كان ثمن المال المبيع أحد الديون التى حجر على المفلس من أجلها، فيتخير البائع فى هذه الصورة بين أن يفسخ البيع فيأخذ عين ماله و لا يشاركه فيه احد من

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۸۰

الغرماء، و ان يمضى البيع و يضرب بدينه و هو الثمن مع سائر الغرماء فى أموال المفلس.

المسألة ۷۹:

إذا ثبت الخيار للمؤجر أو للمستأجر، ففسخ العقد فى أول المدة المعينة للإجارة، رجعت العين المستأجرة و منفعتها كاملة إلى مالكها و هو المؤجر، و رجعت الأجرة المسماة كاملة إلى مالكها و هو المستأجر، و لا شبهة فى ذلك.

و إذا فسخ صاحب الخيار بعد مضى شطر من المدة و قد استوفى المستأجر بعضا من المنفعة، أو قام الأجير ببعض العمل المستأجر عليه، و كان سبب الخيار الـذى أخذ به و فسخ من أجله ثابتا من حين العقد كما إذا كان المستأجر مغبونا من حين العقد و لم يعلم بالغبن الا بعد ذلك، و كما إذا كان فى العين المستأجرة عيب حين العقد أو قبله و لم يعلم به المستأجر إلا بعد ذلك، و كما إذا اشترط لنفسه خيار الفسخ بعد شهر من العقد مثلا أو إذا هو رد العين على المالك بعد شهر، ففى مثل هذه الصور يتخير صاحب الخيار بين ان يفسخ العقد من أصله فيرجع اليه تمام الأجرة المسماة، و تثبت للمؤجر أجرة المثل بالنسبة الى ما مضى، و أن يفسخ العقد من ذلك الحين فتقسم الأجرة المسماة بين المؤجر و المستأجر، فيكون للمؤجر منها بنسبة ما مضى من المدة إلى مجموعها، و يرجع الى المستأجر منها بنسبة ما بقى. و إذا كان سبب الخيار طارئا فى أثناء المدة، كما إذا انهدمت الدار المستأجرة فى أثناء المدة، ففسخ صاحب الخيار بموجب خياره، قسمت الأجرة المسماة بينهما كما تقدم فى الشق الثانى، فكان للمؤجر من الأجرة بنسبة ما مضى من المدة و رجع الى المستأجر منها بنسبة ما بقى منها.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۸۱

الفصل الثالث يملك العوضان فى الإجارة بنفس العقد

المسألة ۸۰:

إذا تم عقد الإجارة بين المتعاملين، ملك المستأجر منفعة العين المستأجرة بنفس العقد ملكا تاما مستقرا، و لم يتوقف تحقق ملكه لها و لا استقراره على حصول أمر آخر، و ملك المؤجر الأجرة المسماة بنفس العقد كذلك ملكا تاما مستقرا، و لم يتوقف تحقق ملكه لها و لا استقراره على حصول أمر آخر، و وجب على كل واحد منهما تسليم العوض الـذى عينه، لصاحبه الـذى ملكه بالعقد، و لكن لا يحق لأحدهما أن يطالب بالعوض الـذى ملكه من صاحبه، حتى يسلم هو لصاحبه العوض الآخر الـذى ملكه لصاحبه فلا يطالب المستأجر المالك بتسليم المنفعة حتى يسلمه هو الأجرة، و لا يطالب المالك المستأجر بدفع الأجرة، حتى يسلمه هو المنفعة.

و كذلك الحال فى الإجارة على العمل، فيملك المستأجر العمل المعين على الأجير، و يملك الأجير الأجرة المسماة على المستأجر بنفس العقد ملكا مستقرا، فيجب على كل واحد منهما أن يسلم صاحبه عوضه الذى صار اليه، و لا يحق لأحدهما أن يطالب بعوضه حتى يسلم هو ما وجب عليه.

المسألة ۸۱:

يتحقق تسليم المنفعة بتسليم العين ذات المنفعة، فإذا آجر المالك غيره دارا ليسكنها، أو دكانا ليبيع فيه و يشترى، أو دابة ليركبها، و سلم اليه العين المستأجرة، فقد سلمه منفعتها، و جاز له أن يطالب المستأجر بالأجرة المسماة له بالعقد إذا لم يكن دفعها اليه.

و يتحقق تسليم العمل المستأجر عليه بإتمام العمل، سواء كان العمل مما يتعلق بالنفس، كالصلاة و الصوم و الحج و العمرة و الزيارة، أم كان مما يتعلق بمال للمستأجر و هو فى يد الأجير و تحت استيلائه كخياطة ثوب المستأجر و صياغة خاتمه و نسخ كتابه، أم لم يكن تحت

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۸۲

استيلاء الأجير كبناء منزل المستأجر و زرع بستانه، أو حفر بئر أو استخراج عين فيه، أو إصلاح جهاز أو آلة فى منزله.

و الظاهر أنه يجوز للعامل أن يطالب المستأجر بأجرة ما أنجز له من العمل الذى استأجره عليه و لا يتوقف جواز المطالبة على إتمام العمل كله، و خصوصا إذا كان العمل ينحل إلى إعمال، كالصلاة و الصوم و شبههما، و يتضح ذلك جليا إذا كان العمل المستأجر عليه طويلا جدا، كما إذا استأجر الشخص لخدمة عدة من السنين، أو لصوم أشهر كثيرة نعم لا يحق للأجير أن يطالب المستأجر بأجرة غير ما أنجز له من العمل.

و يتحقق تسليم الأجرة بإقباضها إذا كانت معينة شخصية، و بإقباض مصداقها الذى يتحقق وجودها به إذا كانت كلية، و بتسليم العين التى تستوفى منها إذا كانت منفعة.

المسألة ۸۲:

إذا اشترط المؤجر أو المستأجر فى العقد تأجيل التسليم فى المنفعة أو فى الأجرة المسماة، إلى أجل مسمى نفذ الشرط و لزم العمل بموجبه، و لم يجز للآخر المطالبة به حتى يحل أجله، و إذا اشترط المؤجر فى عقد الإجارة تقديم تسليم الأجرة على تسليم المنفعة أو العكس لزم الوفاء بالشرط، و كذلك إذا اشترط الأجير تقديم تسليم الأجرة على العمل فيجب اتباع الشرط، و إذا كان المتعارف بين الناس أو كانت العادة المعروفة بين أصحاب البلد أو أصحاب العمل ان تسليم الأجرة قبل تسليم المنفعة أو قبل تسليم العمل كان ذلك بحكم الشرط فيلزم اتباعه.

المسألة ۸۳:

إذا تراضى المتعاقدان فسلم كل واحد منهما ما وجب عليه تسليمه من عوض لصاحبه دفعة واحدة أو ابتدأ أحدهما بتسليم ما لديه أولا ثم سلمه الآخر من بعده، أو قبل بتأخير التسليم من صاحبه مدة، أو تراضيا فجعل أحدهما العوض الذى عنده بيد أمين، و سلم الآخر العوض الذى عنده لصاحبه، أو تراضيا بغير ذلك من الصور صح لهما ما تصالحا عليه و رتبا أثر العقد حسب اتفاقهما، و إذا تعاسرا و

لم

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۸۳

يتفقا على وجه من الوجوه أجبرهما الحاكم الشرعى على إنفاذ العقد فى صورة من الصور.

المسألة ۸۴:

إذا امتنع مؤجر العين من تسليمها للمستأجر، و كان المستأجر باذلا لعوض الإجارة غير ممتنع من تسليمه، أو كان قد اشترط على المؤجر تأجيل تسليم الأجرة إلى أجل مسمى، جاز للمستأجر أن يجبر المؤجر على تسليم العين المستأجرة، و ان لم يمكن له أن يجبره على ذلك، ثبت للمستأجر خيار الفسخ، فيجوز له أن يفسخ الإجارة، و يسترد من صاحبه الأجرة المسماة إذا كان قد دفعها اليه، و يجوز له أن يمضى الإجارة و يطالب المؤجر بعوض ما فاته من المنفعة، و كذلك الحكم إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة، و كان المؤجر باذلا للعين المستأجرة أو كان قد شرط على المستأجر تأجيل تسليمها إلى أجل مسمى، فيجوز للمؤجر أن يجبره على تسليم الأجرة، فان لم يمكن له إجباره ثبت للمؤجر الخيار المذكور.

المسألة ۸۵:

إذا سلم المؤجر العين المستأجرة للمستأجر، ثم أخذها منه بعد التسليم بلا فاصلة، أو تركها عنده بعض المدة ثم أخذها منه، جرى فيه الحكم المتقدم فى المسألة السابقة، فيجوز للمستأجر أن يجبره على التسليم، فان لم يمكن له إجباره ثبت للمستأجر الخيار المتقدم ذكره، و إذا هو اختار فسخ الإجارة و كان فسخه فى ابتداء المدة كما هو الفرض الأول رجع على المؤجر بجميع الأجرة المسماة، و ان كان فسخه فى أثناء المدة كما هو الفرض الثانى رجع على المؤجر بما يقابل بقية المدة من الأجرة المسماة، و له أن يمضى الإجارة و يطالب المؤجر بعوض ما فاته من المنفعة، و هو الشق الثانى من الخيار الذى ثبت له.

المسألة ۸۶:

إذا استأجر الرجل عينا و سلمه المؤجر العين فى ابتداء مدة الإجارة و بقيت العين فى يده الى ان انقضت المدة استقرت عليه الأجرة و ان لم يستوف المنفعة من العين إذا كان عدم استيفائه المنفعة باختياره، كما

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۸۴

إذا استأجر من المالك دارا معينة، فاستلمها من المالك و لم يسكنها باختياره، و كما إذا استأجر منه محلا أو حانوتا معينا، فقبضه منه و لم يتجر فيه باختياره، و كما إذا استأجر منه سيارة معينة لتكون تحت تصرفه فى تنقلاته، فقبضها و لم يستوف منفعتها كذلك حتى انقضت المدة، فيجب على المستأجر دفع الأجرة المسماة للمؤجر، و مثله فى الحكم ما إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فلم يقبضها المستأجر و لم يتسلمها منه باختياره حتى انقضت مدة الإجارة، فتستقر الأجرة المسماة على المستأجر بذلك و يجب عليه دفعها الى المؤجر.

و كذلك الحكم إذا استأجر الإنسان عينا كلية، و سلم إليه المؤجر فردا خاصا من ذلك الكلى بقصد الوفاء بالعقد، كما إذا استأجر منه دارا كلية موصوفة، و كانت لدى المالك عدة من الدور كما وصف، و سلم إليه احدى الدور وفاء بعقده و بقيت الدار فى يده حتى

انقضت مدة الإجارة، فيجب عليه دفع الأجرة المسماة للمؤجر و ان لم يسكن الدار التى استلمها باختياره، و مثله ما إذا بذل له المؤجر الفرد الذى عينه من الكلى فلم يتسلمه المستأجر باختياره حتى انقضى الأجل، فيجب عليه دفع الأجرة للمؤجر.

المسألة ۸۷:

إذا استأجر الإنسان أجيرا ليعمل له عملا معينا فى وقت معين، بأجرة معينة، كما إذا استأجره لينسخ له كتابا فى أيام معلومة، أو استأجره ليخيط ثوبه المعين، أو يصلح له سيارته الخاصة فى وقت معين و هيأ الأجير و بذل نفسه للعمل المستأجر عليه، و لم يعطه المستأجر الكتاب المعين ليكتبه، و لم يسلمه الثوب أو السيارة، و هو مختار فى ذلك حتى انقضت المدة المضروبة لذلك العمل، وجب على المستأجر أن يدفع للأجير أجرته المسماة، سواء شغل الأجير نفسه فى تلك المدة بعمل آخر أم لا، و سواء كان العمل الذى قام به لنفسه أم لشخص غيره.

المسألة ۸۸:

إذا استأجر الإنسان عينا و سلمه المؤجر العين المستأجرة و لم يستوف

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۸۵

المستأجر المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة و كان معذورا فى عدم استيفاء المنفعة فهاهنا صور.

(الصورة الأولى): أن يكون عذر المستأجر فى عدم استيفاء المنفعة عاما له و لغيره، كما إذا حدثت حرب منعت من الوصول الى الدار المستأجرة أو الحانوت ليسكن فى الدار و يكتسب فى الحانوت، و كما إذا منعت الدولة السفر الى البلد فلم يمكنه الوصول الى الدار أو الحانوت لينتفع بهما و لو بالإجارة من غيره و كما إذا منعه مطر شديد أو نزول ثلج كثير من ركوب السيارة المستأجرة و استعمالها حتى انقضى الوقت، و الظاهر بطلان الإجارة فى هذه الصورة، و لا تلزم المستأجر الأجرة.

و إذا استوفى المستأجر المنفعة فى بعض المدة، ثم منعه العذر العام من استيفاء المنفعة فى بقية المدة صحت الإجارة فى بعض المدة الذى استوفى فيه منفعة العين، فتكون للمؤجر حصة ذلك البعض من الأجرة المسماة، و بطلت الإجارة فى الباقى الذى لم يتمكن فيه من استيفاء المنفعة، فلا يكون للمؤجر فيه شىء من الأجرة.

المسألة ۸۹:

(الصورة الثانية): أن يكون عذر المستأجر عن استيفاء المنفعة خاصا به، كما إذا سجن فلم يستطع سكنى الدار المستأجرة أو التكسب فى الحانوت، أو الركوب فى السيارة، أو مرض فلم يتمكن من ذلك، و هذا الفرض يقع على أنحاء.

النحو الأول: أن يكون المؤجر قد اشترط على المستأجر فى ضمن العقد على نحو التقييد، أن يكون هو الذى يستوفى منفعة العين بنفسه، و المراد بالتقييد أنه خص الإجارة به، فلا تشمل الإجارة ما إذا استوفى المنفعة غيره، و يكون الشرط بنحو وحدة المطلوب كما يقول بعض الفقهاء.

النحو الثانى: أن يكون المؤجر قد اشترط على المستأجر ذلك، على نحو لا يقيد الإجارة به، و يكون من الشرط فى ضمن العقد بنحو تعدد المطلوب.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۸۶

النحو الثالث: أن يطلق المؤجر عقد الإجارة فلا يشترط على المستأجر أن يستوفى المنفعة بنفسه.

فإذا كان الفرض على النحو الأول، و هو أن يكون المؤجر قد قيد إجارته بأن يكون المستأجر هو المستوفى للمنفعة بنفسه لا بغيره، فالظاهر بطلان الإجارة إذا سجن المستأجر أو مرض أو طرأ له عذر خاص آخر، فلم يتمكن من استيفاء المنفعة بنفسه، لتعذر المنفعة الخاصة المقصودة بالإجارة، و لا تثبت الأجرة للمؤجر.

المسألة ۹۰:

الصورة الثالثة: ان يكون عذر المستأجر عن استيفاء المنفعة خاصا به كالمرض و السجن، و يكون المؤجر قد شرط عليه أن يستوفى منفعة العين بنفسه على نحو الاشتراط فى ضمن العقد و تعدد المطلوب فالإجارة غير مقيدة بالشرط، و لكن الالتزام بالشرط مطلوب أيضا، فإذا مرض المستأجر أو سجن فلم يستوف المنفعة لذلك لم تبطل الإجارة لعدم تعذر المنفعة فيمكن له أن يستوفيها بإجارة الدكان أو الدار من غيره، و لكن يثبت الخيار فى الفسخ أو الإمضاء للمؤجر، بسبب تخلف شرطه الذى شرطه على المستأجر.

المسألة ۹۱:

الصورة الرابعة: أن يكون عذر المستأجر فى عدم استيفائه منفعة العين المستأجرة خاصا به كما تقدم، و يكون المؤجر قد أطلق عقد الإجارة و لم يشترط على المستأجر فى استيفاء المنفعة شيئا، فإذا مرض المستأجر أو سجن و لم يستوف المنفعة بنفسه، لم تبطل الإجارة بذلك و ثبتت للمؤجر الأجرة المسماة فى العقد و لا خيار له.

المسألة ۹۲:

إذا سلم المؤجر العين المستأجرة، و قبضها المستأجر منه و لم يستوف منفعتها فى بعض المدة جرت فى هذه المسألة جميع الفروض المتقدم ذكرها، فقد يكون المستأجر مختارا فى عدم استيفاء المنفعة فى بعض المدة، و قد يكون معذورا فى ذلك، و إذا كان معذورا فيه، فقد يكون

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۸۷

العذر عاما له و لغيره و قد يكون خاصا به الى آخر ما قدمنا ذكره من الفروض فى المسألة السابقة، و ينطبق على كل فرض منها حكمه الذى تقدم بيانه فلا فرق بين ما إذا كان عدم استيفاء المنفعة فى جميع المدة و فى بعضها.

و كذلك إذا كانت الإجارة على العمل فلم يستوف المستأجر بعض العمل المستأجر عليه فتجرى الفروض كلها و تبطل الإجارة فى مورد البطلان منها، و تصح حيث تصح، و يثبت الخيار حيث يثبت هناك.

المسألة ۹۳:

إذا استأجر الإنسان أجيرا حرا لعمل من الأعمال أو لمنفعة من المنافع المحللة، ملك المستأجر منه عمله و منفعته المستأجر عليهما، و

أصبحا مضمونين عليه، فإذا هيأ الأجير نفسه و بذلها لتوفية العمل و المنفعة المستأجر عليهما، و لم يستوفهما المستأجر باختياره، ضمن للأجير عمله و منفعته و وجب عليه دفع الأجرة المسماة، كما تقدم فى المسألة السابعة و الثمانين.

و كذلك إذا ملك منه العمل و المنفعة بصلح أو هبة، أو جعله ثمنا فى بيع أو عوضا فى معاملة شرعية صحيحة فيكون العمل و المنفعة مملوكين له و مضمونين عليه بعوضهما.

و لا يضمن عمل الحر و لا منفعته بمجرد التفويت من غير أن يملكهما بعقد أو معاملة، كما إذا شغله بشىء حتى فات منه العمل أو المنفعة، بل و حتى إذا حبسه بحق أو بغير حق، و كان كسوبا.

و يضمن الرجل عمل العبد المملوك و منفعته إذا استأجره لهما من سيده و لم يستوف المستأجر المنفعة أو العمل باختياره، فيلزمه دفع الأجرة المسماة، و كذلك إذا آجر العبد نفسه باذن مولاه.

و يملك الرجل أعمال العبد و منافعه إذا ملكهما إياه مولاه أو وكيل المولى بصلح أو معاملة شرعية صحيحة أو جعلهما عوضا فى بعض المعاملات، و يملك أعماله و منافعه كذلك إذا ملكهما العبد نفسه إياه بإذن مولاه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۸۸

المسألة ۹۴:

إذا استأجر الرجل من غيره دابة فشردت بحيث لا يمكن للمستأجر العثور عليها و استيفاء المنفعة المعلومة منها، و كان شرودها قبل التسليم أو بعده و قبل أن يتمكن المستأجر من استيفاء منفعتها كانت الإجارة باطلة، و رجعت الأجرة المسماة إلى المستأجر، و إذا كان شرود الدابة فى أثناء المدة، بطلت الإجارة فى ما بقى من المدة، و تقسطت الأجرة المسماة بين المؤجر و المستأجر بالنسبة، فيثبت للمؤجر منها بنسبة ما مضى من المدة و يرجع الى المستأجر منها بنسبة ما بقى، فإذا مضى من المدة ثلثها مثلا كان للمؤجر ثلث الأجرة المسماة و للمستأجر ثلثاها، و إذا مضى نصف المدة كان لكل واحد منهما نصف الأجرة، و كذلك الحكم إذا استأجر الرجل العبد من مالكه، فأبق العبد بحيث لا يقدر على استيفاء منفعته، أو استأجر السيارة فسرقت و لم يمكن العثور عليها، فيجرى فيها التفصيل المذكور.

المسألة ۹۵:

إذا غصب العين المستأجرة أحد قبل أن يقبضها المستأجر، فلم يستطع أن يستوفى منها شيئا من منفعتها، تخير المستأجر بين أن يفسخ عقد الإجارة، فيرجع على المؤجر بالأجرة المسماة إذا كان قد دفعها اليه، و أن يبقى الإجارة و يرجع على الغاصب بأجرة المثل للعين المغصوبة مدة الإجارة.

و إذا كان الغصب بعد أن قبض المستأجر العين المستأجرة، لم يجز له أن يفسخ الإجارة، و كان له ان يرجع على الغاصب بأجرة المثل، سواء كان الغصب فى أول مدة الإجارة أم فى أثنائها.

و كذلك الحكم إذا لم يغصب المتسلط العين، و لكنه منع المستأجر من استيفاء المنفعة، فإن كان ذلك قبل قبض العين تخير المستأجر بين أن يفسخ الإجارة و يرجع على مؤجرها بالأجرة، و أن يمضى الإجارة و يرجع على الظالم بأجرة المثل، و ان كان منعه بعد قبض العين لم يجز للمستأجر أن يفسخ الإجارة و كان له الرجوع على الظالم بأجرة المثل.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۸۹

و إذا غصب الغاصب العين المستأجرة قبل قبضها، ثم أرجعها إلى المستأجر فى أثناء المدة لم يسقط بذلك خيار المستأجر، و إذا أراد الفسخ فالأحوط له لزوما ان لم يكن هو الأقوى: ان لا يفسخ إلا فى الجميع.

و كذلك الحكم إذا منعه قبل القبض عن استيفاء المنفعة من غير غصب للعين، ثم رفع منعه فى أثناء المدة.

المسألة ۹۶:

إذا استأجر الرجل عينا شخصية، فتلفت العين المستأجرة قبل أن يقبضها المستأجر من صاحبها بطلت إجارتها، و كذلك إذا تلفت العين بعد قبضها بلا فاصلة من الزمان، أو تلفت قبل حلول مدة الإجارة فى ما إذا كانت المدة منفصلة عن زمان العقد، فتبطل الإجارة فى هذه الفروض الثلاثة، و لا يستحق المؤجر شيئا من الأجرة.

و إذا تلفت العين بعد مضى بعض المدة بطلت الإجارة فى بقية المدة، و رجع المستأجر على المؤجر بما قابل بقية المدة من الأجرة المسماة، فإذا كان الباقى نصف المدة رجع المستأجر بنصف الأجرة، و إذا كان الباقى ثلث المدة رجع بثلث الأجرة، و هكذا.

و إذا تفاوتت أجزاء المدة فى مقاديرها من الأجرة، كما إذا كانت أجرة العين فى أيام الصيف أكثر أو أقل من أجرتها فى أيام الشتاء، و كما إذا كانت أجرتها فى أيام الموسم أغلى من سائر الأيام، لوحظت النسبة ما بين الأيام و رجع بما قابل بقية المدة بنسبتها إلى أجرة مجموع المدة.

المسألة ۹۷:

إذا تلف بعض العين التى استأجرها، بطلت الإجارة فى ذلك البعض التالف بنسبته الى مجموع العين، فإذا كان التالف نصف العين مثلا بطل العقد فى نصف الإجارة، و إذا كان التالف ربع العين بطل العقد فى ربع الإجارة، و هكذا، و توجه التفصيل الذى تقدم ذكره فى تلف جميع

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۹۰

العين، فإذا كان تلفه قبل القبض أو بعده بلا فاصل من الزمان أو قبل حضور مدة الإجارة، بطلت الإجارة فى ذلك البعض التالف، و لم يستحق المؤجر من أجرته شيئا، و إذا كان تلفه بعد مضى بعض المدة، بطلت اجارة البعض التالف فى بقية المدة، و رجع المستأجر على المؤجر بما قابل بقية المدة من الأجرة المسماة، و كان للمستأجر خيار تبعض الصفقة فى إجارة البعض الباقى من العين غير التالف.

المسألة ۹۸:

ما ذكرناه فى المسألتين المتقدمتين فى تلف جميع العين المستأجرة و فى تلف بعضها من الأحكام انما هو فى التلف السماوى الذى لا يستند الى سبب اختيارى من الإنسان، و منه ما إذا أتلف العين حيوان أو أتلف بعضها، و كان الإتلاف يستند الى الحيوان نفسه، كما إذا صال الحيوان على الدابة المستأجرة فقتلها، أو ضرب الآنية المستأجرة برجله فكسرها.

و إذا كان إتلاف الحيوان للعين مستندا الى فعل الإنسان و تحريضه مثلا لحقه حكم ذلك الإنسان تقديما للسبب على المباشر.

المسألة ۹۹:

إذا أتلف المستأجر العين المستأجرة بعد أن قبضها من المؤجر، فلا ريب فى صحة الإجارة، فيجب على المستأجر دفع الأجرة المسماة للمؤجر، و يجب عليه دفع قيمة العين التالفة.

و إذا هو أتلف العين المستأجرة قبل أن يقبضها من المؤجر، فقد ذكر جماعة من الأكابر ان إتلاف المستأجر للعين بمنزلة قبضها، فتصح الإجارة كما فى الفرض السابق.

و هذا الحكم على إطلاقه ممنوع، فان القبض هو الاستيلاء على العين، و إتلاف المستأجر للعين لا يكون قبضا لها حتى يكون معه نحو استيلاء من المستأجر على العين، كما إذا استولى على الآنية فكسرها، أو على الحيوان فقتله أو على الفرش و الثياب فأحرقها، فإذا تحقق منه استيلاء على العين المستأجرة تحقق القبض و صحت الإجارة، و لزم المستأجر دفع الأجرة المسماة للمؤجر، و وجب عليه دفع قيمة العين التالفة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۹۱

و إذا لم يتحقق الاستيلاء على العين لم يحصل القبض، فإذا تلفت العين بطلت الإجارة، و وجب على المستأجر أن يدفع قيمة العين لإتلافها.

المسألة ۱۰۰:

إذا أتلف المؤجر العين المستأجرة قبل أن يقبضها المستأجرة منه، فالظاهر بطلان الإجارة بذلك، و لا شىء لكل من المستأجر و المؤجر على الآخر، و إذا هو أتلفها بعد القبض تخير المستأجر بين أن يفسخ الإجارة فيسترد الأجرة المسماة من المؤجر إذا كان قد دفعها اليه، و أن يمضى الإجارة و يرجع على المؤجر بقيمة المنفعة التى أتلفها مع العين.

المسألة ۱۰۱:

إذا أتلف العين المستأجرة شخص آخر غير المؤجر و المستأجر كان ضامنا لما أتلفه، فإن كان قد أتلف العين بعد أن تمت الإجارة و قبض المستأجر العين، ضمن المتلف للمستأجر قيمة المنفعة التى ملكها بالإجارة، و ضمن لمالك العين قيمة العين و هى مسلوبة المنفعة، و إذا كان قد أتلف العين قبل أن يقبضها المستأجر بطلت الإجارة بذلك، فلا شىء للمستأجر على المتلف، و ضمن المتلف قيمة العين و المنفعة معا لمالكهما و هو المؤجر.

المسألة ۱۰۲:

إذا استأجر أحد من غيره عينا كلية، و دفع المالك المؤجر له فردا معينا من الكلى، ثم تلف الفرد الذى عينه المؤجر و سلمه اليه لم تبطل الإجارة بذلك، و مثاله أن يستأجر الرجل من المالك آنية موصوفة لوضع الطعام و الشراب فيها، فيدفع اليه مالك الأوانى آنية معينة كما وصف، أو يستأجر منه دابة للركوب، أو بقرة للحلب فيدفع اليه المالك دابة أو بقرة يعينها له كما وصف فى عقد الإجارة، فإذا تلف الفرد الخاص الذى عينه المالك و دفعه للمستأجر، لم تبطل الإجارة بتلفه، و وجب على المؤجر أن يدفع له فردا غير التالف،

سواء كان الفرد التالف مضمونا على المستأجر أو على غيره أم لا.

المسألة ۱۰۳:

إذا استأجر أحد أجيرا ليعمل له عملا فى عين يملكها، بأن يخيط له

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۹۲

ثوبا أو يصلح له آلة أو جهازا معينا، أو يجلد له كتابا، و دفع المستأجر إليه العين التى استأجره للعمل فيها، ثم تلفت العين المذكورة بطلت الإجارة، فإذا كان تلف الثوب أو الجهاز أو الكتاب قبل ابتداء العمل به، رجعت الأجرة المسماة كلها الى مالك العين و هو المستأجر، و إذا كان التلف بعد أن قام الأجير بشىء من العمل و أنجزه رجع الى المستأجر ما قابل بقية العمل من الأجرة المسماة، و يستحق الأجير منها ما قابل العمل الذى أنجزه، سواء كان تلف العين المذكورة سماويا أم كان بإتلاف أحد، و لا ينافى ذلك أن تكون العين مضمونة على المتلف فى بعض الصور، و سيأتى التعرض لذلك ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۰۴:

إذا دفع المستأجر إلى الأجير العين التى استأجره للعمل فيها، فسلم اليه الثوب ليخيطه أو الجهاز ليصلحه، أو الكتاب ليجلده، ثم أتلف المستأجر نفسه العين التى دفعها الى الأجير قبل العمل أو فى أثنائه لم تبطل الإجارة بذلك على الأقوى، و قد تقدم فى المسألة السابعة و الثمانين و فى المسألة الثالثة و التسعين: ان الرجل إذا استأجر أجيرا ليعمل له عملا، و هيأ الأجير نفسه و سلمها للمستأجر ليقوم له بالعمل، و لم يستوف المستأجر منه منفعته و عمله، و هو مختار فى عدم استيفائه استحق عليه الأجير الأجرة المسماة.

و نتيجة لذلك فإذا كان الأجير قد سلم نفسه ليقوم بالعمل فى الفرض المذكور فى المسألة استحق على المستأجر الأجرة و لم يسقط استحقاقه بإتلاف المستأجر للعين المذكورة.

و إذا أتلف المستأجر الثوب أو الجهاز أو الكتاب قبل أن يسلم الأجير نفسه و يهيئها للعمل فالظاهر بطلان الإجارة فى هذه الصورة فلا يستحق الأجير على المستأجر شيئا.

المسألة ۱۰۵:

إذا استأجر إنسان من غيره دارا فانهدمت الدار أو انهدم بعض

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۹۳

بيوتها، ففى هذا الفرض صور نتعرض لها و لبيان أحكامها فى ضمن مسائل.

(الصورة الأولى): ان ينهدم جميع الدار المستأجرة حتى تسقط بسبب انهدامها عن أن ينتفع بها أصلا فى الجهة المقصودة بالإجارة، و الحكم فى هذه الصورة هو بطلان الإجارة، و ان أمكن الانتفاع بالدار فى جهة أخرى غير الجهة المقصودة.

فإن حدث انهدام الدار كذلك قبل أن يقبضها المستأجر من مالكها رجعت الأجرة المسماة كلها إلى المستأجر و كذلك الحكم إذا انهدمت الدار بعد أن قبضها المستأجر و قبل أن يمضى عليها شىء من المدة و هى فى يده ليسكن فيها، أو قبل أن يصل الزمان الذى حدد للسكنى فى العقد حين تكون مدة السكنى منفصلة عن حين العقد، فتبطل الإجارة و ترجع الأجرة المسماة إلى المستأجر فى هذه

الفروض.

و إذا كان انهدام الدار بعد أن مضى شيء من مدة الإجارة و هي في يد المستأجر بطلت الإجارة و رجع الى المستأجر من الأجرة المسماة بنسبة الباقي من المدة إلى مجموعها، فإذا كان الباقي نصف المدة مثلا رجع الى المستأجر نصف الأجرة، و إذا كان الباقي ثلاثة أرباع المدة رجع إليه ثلاثة أرباع الأجرة و هكذا.

المسألة ۱۰۶:

(الصورة الثانية): أن تنهدم الدار و لا تخرج بسبب انهدامها عن الانتفاع أصلا، فيمكن أن ينتفع بها بعد انهدامها في الجهة المقصودة بالإجارة و لكن بمرتبة ناقصة، فلا تبطل الإجارة بانهدام الدار في هذه الصورة، بل يثبت للمستأجر الخيار بين أن يفسخ الإجارة، و ان يمضيها بالأجرة المسماة و إذا هو اختار ففسخ الإجارة، فالحكم في الأجرة هو ما ذكرناه في المسألة التاسعة و السبعين، فلتراجع.

المسألة ۱۰۷:

(الصورة الثالثة): أن ينهدم بعض بيوت الدار بحيث يسقط ذلك البعض المنهدم منها عن الانتفاع به مطلقا في الجهة المقصودة بالإجارة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۹۴

و يأتي في هذه الصورة الفرضان المتقدم ذكرهما في المسألة المائة و الخامسة، في انهدام جميع الدار، فقد يكون انهدام بعض بيوت الدار على النحو المذكور، قبل أن يقبضها المستأجر، أو بعد القبض بغير فاصلة من الزمان، أو قبل أن يأتي الزمان المعين للسكنى في عقد الإجارة، و قد يكون انهدام بعض بيوت الدار بعد مضي شيء من مدة الإجارة، و لكن الفرضين هنا لا يختلفان في المهم من الحكم.

فإذا كان انهدام بعض بيوت الدار على أحد الوجوه الثلاثة الأولى، بطلت الإجارة في البعض المنهدم من الدار، و صحت في البعض الباقي غير المنهدم منها، بنسبة هذا البعض الباقي الى مجموع الدار، فإذا كان الباقي غير المنهدم نصف الدار صحت الإجارة فيه بنصف الأجرة المسماة، و إذا كان الباقي ثلثي الدار صحت الإجارة فيه بتلك النسبة من الأجرة، و يثبت للمستأجر خيار تبعض الصفقة في إجارة البعض الباقي غير المنهدم من الدار، فيجوز له فسخ هذه الإجارة و إمضاؤها بحصة هذا البعض من الأجرة.

و إذا كان انهدام بعض بيوت الدار في أثناء مدة الإجارة، بطلت فيه كذلك، و رجع الى المستأجر من حصة البعض المنهدم من الأجرة بنسبة الباقي من المدة إلى مجموع المدة، فإذا كانت حصة البعض المنهدم من الأجرة المسماة تساوي نصفها، و كان الباقي من المدة هو نصف المدة، رجع الى المستأجر نصف الحصة المذكور، و هو ربع الأجرة المسماة، و يثبت للمستأجر خيار تبعض الصفقة في إجارة البعض الباقي غير المنهدم من الدار.

المسألة ۱۰۸:

(الصورة الرابعة): أن ينهدم بعض بيوت الدار، و لا يخرج ذلك البعض المنهدم عن الانتفاع به بل يكون مما يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة من الإجارة و لكن بمرتبة ناقصة، و لا تبطل الإجارة في هذه الصورة، و يكون للمستأجر الخيار بين أن يفسخ الإجارة

و ان يمضيها بالأجرة المسماة و تراجع المسألة التاسعة و السبعون فى ما يتعلق بالأجرة إذا هو فسخ العقد.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۹۵

المسألة ۱۰۹:

انما يكون انهدام الدار أو انهدام بعض بيوتها موجبا لبطلان الإجارة فى الجميع أو فى البعض كما فصلناه فى المسائل المتقدمة، إذا كان الانهدام سببا لانعدام المنفعة المقصودة فى نظر أهل العرف فإذا بادر مؤجر الدار بعد انهدامها أو انهدام بعضها الى تعمير ما انهدم منها، على نحو لا يفوت بسبب مبادرته على المستأجر شىء من المنفعة المقصودة أصلا، أو على نحو لا يفوت عليه شىء يعتد به من المنفعة، فالظاهر عدم بطلان الإجارة فى هذه الصورة، و عدم جواز الفسخ إذا كان المنهدم هو البعض.

و من أمثلة ذلك أن يستأجر زيد الدار من مالكها فى شهر محرم أو صفر ليسكنها ستة أشهر من أول شهر ربيع الأول، ثم تنهدم الدار أو ينهدم بعض بيوتها، و يبادر مالك الدار الى عمارتها و إصلاح ما انهدم منها قبل أن يأتى أول مدة الإجارة و هو شهر ربيع الأول، فلا يفوت على المستأجر شىء من المنفعة المقصودة، و من أمثلة ذلك ان يستأجر من المالك حانوتا أو محلا مدة معينة فينهدم الحانوت المستأجر أو المحل فى الليل، و يبادر مالكه الى تعميره قبل أن يصبح الصبح، فلا يفوت على المستأجر شىء من المنفعة، و من أمثلة ذلك أن يستأجر الدار و فيها بيوت يحتاج إليها فى الصيف خاصة أو يحتاج إليها فى الشتاء خاصة فينهدم فى أيام الشتاء البيت الذى يحتاج إليه فى الصيف أو بالعكس، و يسارع مالك الدار فيعمر البيت المنهدم قبل أن يصل زمان الحاجة اليه، و لا يفوت على المستأجر شىء من المنفعة، فلا تبطل الإجارة فى جميع هذه الصور و لا يثبت للمستأجر حق الخيار.

و كذلك الحكم إذا بادر المالك بعمارة ما انهدم من الدار فى هذه الصور و أمثالها، و فات بسبب ذلك من المنفعة شىء قليل لا يعتد به فى نظر العقلاء، فلا تبطل الإجارة و لا يكون للمستأجر حق الخيار.

و إذا كان انهدام الدار أو انهدام بعضها يوجب فوت جميع المنفعة بالفعل على المستأجر، أو يوجب فوت شىء معتد به من المنفعة بالفعل، كانت الإجارة باطلة فى الجميع أو فى البعض من حين انعدام المنفعة،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۹۶

و لا يجدى نفعا فى تصحيح الإجارة أن يبادر المؤجر الى تعمير المنهدم بعد ان تحقق انعدام المنفعة و تحقق البطلان.

المسألة ۱۱۰:

إذا وقع عقد الإجارة بين المالك و المستأجر، ملك المستأجر منفعة العين التى استأجرها ملكا مستقرا من حين العقد، و ملك المؤجر الأجرة المسماة ملكا مستقرا من حين العقد كما ذكرنا فى المسألة الثمانين، فإذا تلفت العين المستأجرة أو تلف بعضها بطلت الإجارة بذلك، و رجعت الأجرة كلها أو رجع بعضها إلى المستأجر حسب ما فصلناه فى المسائل المتقدمة، و رجوع الأجرة أو رجوع بعضها إلى المستأجر يكون من حين بطلان الإجارة لا من أول الأمر، و قد تعرضنا لذلك و لدفع الاشكال عنه فى تعليقتنا على كتاب الإجارة من العروة الوثقى.

المسألة ۱۱۱:

إذا أوقع الرجلان بينهما احدى صور الإجارات الدارجة بين الناس و جرت على ذلك معاملتهما فاستوفى المستأجر المنفعة و استلم المؤجر مال الإجارة، ثم انكشف لهما ان الإجارة التى أوقعاها بينهما فاسدة وجب على المؤجر أن يرجع الأجرة التى قبضها إلى المستأجر، و ثبتت للمؤجر أجرة المثل عن جميع ما استوفاه المستأجر من المنفعة، و عن كل منفعة للعين فاتت تحت يده و كانت مضمونة عليه بتعد أو تفريط أو إتلاف أو غير ذلك من موجبات الضمان.

و كذلك الحكم إذا كانت الإجارة على عمل من الأعمال ثم استبان فسادها، فترجع الأجرة المسماة إلى مالكها و هو المستأجر، و تكون للعامل عليه أجرة المثل عن عمله، و لا فرق فى الحكم فى الموردين بين أن يكون المؤجر و المستأجر عالمين ببطلان الإجارة بينهما أو جاهلين به أو كان أحدهما عالما و كان الآخر جاهلا.

و إذا علم بأن المالك متبرع بالمنفعة، أو بأن المستأجر متبرع بالأجرة، أو بأن الأجير متبرع بالعمل، فلا ضمان على صاحبه باستيفائها.

و إذا كان فساد المعاملة من حيث انهما قد أوقعا الإجارة بينهما بلا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۹۷

عوض أو من حيث انهما جعلا الأجرة فيها ما لا مالية له عرفا كالخنفساء، فلا يترك الاحتياط فى هذه الصورة بالتصالح بينهما.

المسألة ۱۱۲:

يجوز لمالك العين أن يؤجر جزءا مشاعا منها على أحد، فيؤجره نصف داره المعينة أو نصف دكانه المعلوم، و يكون قبض الجزء المشاع بقبض العين كلها باذن المالك، و يكون المستأجر بعد العقد شريكا مع المالك فى منفعة العين، و يجوز لأحد الشريكين فى العين أن يؤجر حصته المشاعة منها، و إذا آجرها على أحد لم يجز له أن يسلم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه فيها.

و إذا سلمه إياها بغير اذن الشريك عصى بذلك و أثم و ترتبت على التسليم آثاره، و إذا آجره المالك حصته المشاعة من العين المشتركة كان المستأجر شريكا مع المالك الآخر فى منفعة العين.

المسألة ۱۱۳:

يجوز أن يستأجر اثنان عينا شخصية واحدة، فيكونان شريكين فى منفعتها، سواء كانت العين لمالك واحد فيؤجرها لهما معا بعقد واحد و أجرة واحدة، أو يؤجر أحدهما حصة مشاعة منها بعقد و أجرة، ثم يؤجر الثانى الحصة الثانية بعقد آخر و أجرة أخرى، أم كانت لمالكين فيؤجرانها عليهما بعقد واحد أو بعقدين.

المسألة ۱۱۴:

إذا استأجر رجلان دارا مثلا، فاشتركا فى منفعتها على أحد الوجوه، جاز لهما أن يسكنا الدار معا بالتراضى بينهما، فيخصصا لكل واحد منهما بعض بيوت الدار أو بعض الطبقات منها، أو يسكناها على نحو الاشتراك فى البيوت إذا أمكن لهما ذلك و صح كما إذا كانت عائلة كل كل منهما من محارم الآخر، و يجوز لهما أن يقتسما الدار بالتعديل فى المساكن و القرعة كما يقتسم الشريكان الدار و العقارات المشتركة بينهما، و يجوز لهما أن يقتسما المنفعة بالمهاباة، فيسكن أحدهما فى الدار شهرا أو شهرين مثلا، ثم يسكن الآخر من بعده بقدر ما سكن الأول

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۹۸

و هكذا، و يجوز لهما إذا كانت الإجارة مطلقة أن يؤجر أحدهما حصته للآخر فتكون المنفعة كلها خالصة للمستأجر، و يجوز لهما أن يؤجرا الدار على شخص آخر و يقتسما أجرتها بينهما بنسبة ما لكل واحد من الحصة فى منفعة الدار.

و إذا كانا قد استأجرا دابة للركوب و لم يمكن الترادف أو لم يصح، أمكن لهما أن يقتسما المنفعة بالمهاياة فيركبها أحد المستأجرين يوما أو يومين مثلا ثم يركبها الآخر بقدر ما ركبها الأول، و يمكن ان يقتسماها بالمناوبة فى الركوب فيركبها أحدهما فرسخا ثم يركبها الآخر فرسخا.

المسألة ۱۱۵:

إذا آجر المالك الدار كلها لأحد مدة معينة، ثم تبين للمستأجر أن نصف الدار التى استأجرها مملوكة لغير المؤجر، و لم يجز المالك الآخر عقد الإجارة فى حصته من الدار ثبت للمستأجر خيار الفسخ إذا كان جاهلا بأن الدار مشتركة، فيجوز له أن يفسخ العقد و يسترد الأجرة و يجوز له أن يمضى الإجارة فى نصف الدار بنصف الأجرة المسماة.

المسألة ۱۱۶:

إذا آجره المالك نصف الدار مدة معينة، فقبل المستأجر و هو يعتقد ان النصف الآخر من الدار ملك للمالك نفسه فهو شريكه فى المنفعة، ثم علم ان النصف الآخر من الدار لمالك آخر، لم يثبت للمستأجر بذلك خيار الشركة، و ليس له حق الفسخ، إلا إذا كانت الشركة مع ذلك المالك الآخر نقصا على المستأجر يوجب مهانته أو كانت توجب له غبنا أو حرجا، فيجوز له الفسخ حين ذاك.

المسألة ۱۱۷:

يجوز أن تكون مدة الإجارة منفصلة عن زمان العقد كما ذكرناه فى المسألة الثالثة و الأربعين فيستأجر الرجل الدار من مالكها ليسكنها فى شهر رمضان المقبل، و هما فى شهر رمضان الحاضر مثلا، و لا يمنع من صحة ذلك طول المدة الفاصلة بين العقد و مدة الإجارة، و لا يمنع من صحة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۲۹۹

ذلك أن تكون الدار المستأجرة بالفعل لشخص آخر، إذا كان تسليم الدار مقدورا فى الوقت المعين للسكنى.

المسألة ۱۱۸:

يجوز للزوجة أن تؤجر نفسها للعمل عند أحد إذا كان العمل لا ينافى حقوق الزوج الواجبة عليها، كحق الاستمتاع، و ان لا تخرج من بيته إلا- باذنه، و لا- يجوز لها أن تؤجر نفسها لما ينافى شيئا من حقوقه إلا باذنه، و إذا هى آجرت نفسها لشىء من ذلك بغير اذنه توقفت صحة الإجارة على اجازة الزوج فإن أجازها صحت و ان لم يجزها بطلت.

المسألة ۱۱۹:

إذا أذن الرجل لزوجته أن تؤجر نفسها للعمل فی ما ينافی بعض حقوقه، فآجرت نفسها كذلك أو هی آجرت نفسها للعمل فأجاز الزوج إجارتها، فليس للزوج ان يرجع فی اذنه أو يمنعها من العمل الذی آجرت له نفسها ما دامت مدة الإجارة، فإذا انتهت المدة لم يجز لها العمل بعد ذلك و لم يجز لها تجديد الإجارة عليه الا بإذن الزوج أو إجازته.

المسألة ۱۲۰:

لا يجوز للزوج أن يؤجر نفسه للعمل إذا كان منافيا لحق الزوجة الواجب عليه فی قسمة الليالی، و لا تصح الإجارة إلا بإذن الزوجة قبل العقد أو إجازتها بعد العقد، و إذا هی أذنت له فآجر نفسه كذلك أو أجازت إجارته بعد وقوعها لم يصح لها أن ترجع فی اذنها أو إجازتها فتطالب الزوج بحقها من الليالی ما دامت مدة الإجارة، فإذا انقضت المدة لم يكن له البقاء فی العمل أو تجديد الإجارة له الا برضی الزوجة، إلا إذا كانت قد أسقطت له حقها.

الفصل الرابع العين المستأجرة امانة فی يد المستأجر

المسألة ۱۲۱:

إذا استأجر أحد من المالك عينا و استلمها منه ليستوفی منفعتها فالعين

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۰۰

أمانة فی يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت فی يده أو تلف بعضها أو حدث فيها عيب، إلا إذا تعدى المستأجر فتصرف فی الأمانة بأكثر مما يقتضيه الإذن الشرعی من التصرف، أو فرط فلم يصنها بما تصان به الأمانة، فيكون ضامنا حين ذاك لما يحدث عليها من تلف أو عيب.

و مع عدم التعدی و لا التفريط منه، فلا ضمان عليه فی شیء من ذلك، سواء حدث التلف أو العيب فی العين فی أيام مدة الإجارة، أم قبلها إذا كان قبضه إياها باذن مالكها، أم حدث بعد انقضاء مدة الإجارة إذا هو لم يفرط فی تسليم العين الی مالكها، بل كان معذورا فی تأخير التسليم اليه، أو كان قد أدی العين الی مالكها بعد انتهاء مدة الإجارة فأبقاها المالك فی يد المستأجر فترة لبعض الأغراض.

المسألة ۱۲۲:

إذا شرط المالك علی المستأجر فی ضمن العقد ان يكون ضامنا للعين المستأجرة إذا تلفت أو تلف بعضها أو حدث فيها عيب و هی فی يده و ان لم يتعد و لم يفرط فيها، فهل يصح من المالك هذا الشرط؟ يشكل الحكم بصحته، فلا يترك الاحتياط بعدم اشتراط ذلك.

و يصح للمالك ان يشترط علی المستأجر أن يدفع له مقدارا معينا من المال إذا تلفت العين فی يده أو عابت و لا يكون هذا من اشتراط الضمان، بل هو من اشتراط التعويض عن الخسارة.

المسألة ۱۲۳:

إذا سلم المالك العين إلى المستأجر فقبضها منه و كانت الإجارة باطلة لعدم توفر شروط الصحة فيها، و المستأجر لا يعلم ببطلان الإجارة، ثم تلفت العين فى يد المستأجر أو عابت، فالظاهر عدم ضمانه تلفها و عيبها إذا هو لم يتعد و لم يفرط كما فى الإجارة الصحيحة، سواء كان المالك المؤجر عالما ببطلان الإجارة أم لا.

المسألة ۱۲۴:

إذا استأجر المالك أجيرا ليعمل له عملا فى عين يملكها، فدفع اليه ثوبا ليخيطه أو دفع اليه آلة ليصلحها أو دفع إليه فضة أو ذهبا ليصوغهما،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۰۱

كانت العين المدفوعة إلى الأجير أمانة فى يده كالعين المستأجرة فلا ضمان على الأجير إذا تلفت تلك العين فى يده أو حدث فيها عيب إلا إذا تعدى الأجير أو فرط فى الأمانة أو كان هو المتلف للعين أو العائب لها.

المسألة ۱۲۵:

يجوز للمستأجر أن يشترط فى ضمن العقد على الأجير أن يكون ضامنا للعين التى دفعها اليه ليعمل فيها إذا هى تلفت فى يده أو حدث فيها عيب و ان لم يتعد و لم يفرط، فيشترط على الخياط أن يكون ضامنا للثوب و على العامل أن يكون ضامنا للآلة التى أعطاه إياها ليصلحها و على الصائغ أن يكون ضامنا للذهب و الفضة اللذين دفعهما اليه ليصوغهما فيجوز له هذا الشرط و يجب العمل به إذا اشترطه على الأجير و قبل به، و ليست هذه العين كالعين المستأجرة فى الاشكال فى هذا الحكم.

المسألة ۱۲۶:

يتحقق تسليم العمل بإتمامه كما ذكرنا ذلك فى المسألة الحادية و الثمانين، فيجوز للعامل بعد إتمام العمل أن يطالب المستأجر بأجرة عمله، و ان لم يدفع اليه العين التى أتم العمل فيها، فلم يدفع اليه الثوب الذى خاطه له و الآلة التى أصلحها و الخاتم أو القرط الذى صاغه، بل و ان تلفت العين بعد إتمام العمل فيها من غير تعد و لا تفريط من الأجير و لم يكن هو المتلف لها.

المسألة ۱۲۷:

إذا أتلف الخياط الثوب بعد أن أكمل خياطته، أو أتلف الأجير الكتاب بعد أن أتم تجليده أو أتلف الآلة بعد ان أتم إصلاحها، ضمن للمالك المستأجر قيمة الثوب مخيطا و قيمة الكتاب مجلدا، و قيمة الآلة صالحة، و استحق هو على المستأجر الأجرة المسماة لعمله الذى أتمه له.

المسألة ۱۲۸:

إذا أتلف العين المذكورة شخص ثالث بعد أن أتم الأجير عمله فيها ضمن الشخص المتلف للمالك قيمة العين بعد العمل، فيضمن

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۰۲

للمالك قيمة الثوب تام الخياطة، و قيمة الكتاب مجلدا و قيمة الآلة صالحة، كما تقدم فى ضمان الأجير، و لم تسقط بذلك الأجرة المسماة عن المستأجر فيلزمه دفعها للعامل وفاء بالإجارة، و قد تقدم فى المسألة التاسعة و التسعين حكم ما إذا أتلف المستأجر العين بعد أن أتم العامل عمله فيها.

المسألة ۱۲۹:

الأقوى ان المدار فى ضمان العين المضمونة على قيمتها يوم تلفها، لا على قيمتها يوم الأداء و لا على أعلى القيم بين اليومين.

المسألة ۱۳۰:

إذا استأجر الشخص أحدا لحمل متاع على ظهره أو على دابته أو فى سيارته الى مكان معين بأجرة معينة، فحمل الأجير المتاع الى المكان المعين، ثم أتلفه بعد وصوله أو تلف المتاع و قد تعدى الأجير أو فرط فى الأمانة، كان الأجير ضامنا للمستأجر قيمة المتاع فى ذلك المكان، و استحق الأجير على المستأجر أجرته المسماة له فى حمل المتاع.

المسألة ۱۳۱:

إذا استأجر أحد أجيرا لعمل من الأعمال، فأفسد الأجير فى عمله كان ضامنا لما أفسده إذا كان قد تجاوز الحد المأذون فيه. و مثال ذلك أن يستأجر خياطا ليخيط له ثوبا أو ليفصله، فيفسد الخياط الثوب، أو يستأجر نجارا ليصنع له بابا فيفسد النجار الباب، أو يستأجر عاملا ليصلح له بعض الأدوات أو الآلات أو الأجهزة فيفسد العامل ذلك الشيء، و كما إذا جنى الحجام فى حجامته و البيطار فى معالجته الدابة، و هكذا كل عامل يستأجر لعمل معين، فيفسد فى عمله، يكون ضامنا لما أفسده، إذا هو تجاوز الحد المأذون فيه فى ذلك العمل.

و الحد المأذون فيه هو القدر المتعارف و المتبع بين أهل الخبرة و أهل المعرفة بذلك الأمر، فإذا تجاوز العامل هذا القدر كان ضامنا لما يحدث فى عمله من فساد، و إذا لم يتجاوز الحد المأذون فيه لم يبعد القول بعدم ضمانه لذلك.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۰۳

المسألة ۱۳۲:

إذا استأجر الشخص أحدا ليذبح له حيوانا، فذبحه على وجه أوجب تحريم لحمه، كان الذابح ضامنا لقيمة الحيوان حيا، سواء كان الذابح قصابا أم لا، و كذلك إذا تبرع له أحد فذبح الحيوان و حرم لحمه، فإنه يكون ضامنا و المتبرع كالأجير للعمل فى الحكم

المذكور، فإذا أفسد المتبرع فى عمله كان ضامنا لما أفسده إذا كان قد تجاوز الحد المأذون فيه فى جميع الفروض المتقدمة و الآتية.

المسألة ۱۳۳:

إذا استأجر الإنسان خاتنا ليختن ولده، فأفسد الخاتن فى ختانه، فقطع الحشفة مثلا أو قطع بعضها، أو تعدى عن موضع القطع، كان ضامنا لما أفسد مع تجاوزه عن الحد المأذون فيه فى الختان و إذا هو لم يتجاوز فى عمله عن الحد المأذون فيه فتحرك الطفل مثلا أو اضطرب من غير تقصير من الخاتن أو المساعد فلا يبعد عدم ضمانه كما تقدم فى نظائره.

و هذا فى غير الفساد المؤدى إلى تلف النفس، و إذا أدى الى ذلك فالظاهر هو الضمان.

بل الظاهر الضمان فى الختان مع عدم التجاوز عن الحد المأذون فيه، إذا كان الخاتن جراحا بصيرا يعتمد عليه فى إجراء هذه العمليات و فى تمييز ما يضر منها مما لا يضر، فيكون هذا الجراح ضامنا لما يحدث فى ختانه من فساد و ان لم يبلغ إفساده إلى تلف النفس، كما إذا قطع الحشفة أو بعضها، أو جرح الطفل جرحا مضرا أو سبب له حدوث قرحة، و نحو ذلك، الا مع التبرؤ من الضمان على النحو الذى سنذكره فى تبرؤ الطبيب من الضمان، و المتبرع كالأجير فى كل ذلك.

المسألة ۱۳۴:

الظاهر ان الطبيب و ان كان حاذقا يضمن ما يفسده إذا كان فى مقام العلاج للمريض و لو بالتسبيب، و كان أقوى فى التأثير من المباشر فى حدوث الفساد، سواء باشر علاج المريض بنفسه، فزرق الإبرة فى بعض أوردته مثلا- أو أجرى له بعض العمليات، أو سلط عليه بعض

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۰۴

الأجهزة، أم لم يباشر ذلك بنفسه فأمره بشرب الدواء أم وصفه له أم قال له و هو فى مقام العلاج و بعد ان شخص الداء، الجرعة المعينة من الدواء الفلانى نافعة من هذا المرض، أو قال له: لا أرجح على استعمال هذا المستحضر شيئا، أو قال لو كنت مريضا أو كان بعض أهلى مصابا بهذا المرض لعالجته باستعمال هذه الجرعة، أو غير ذلك مما يعين فيه الداء و يرجح له تناول الدواء المعين و يذكر له مقاديره و مواعيده، فإذا حصل الفساد بشيء من ذلك كان الطبيب ضامنا لما حصل، و المتبرع كالأجير فى كل ذلك.

المسألة ۱۳۵:

لا يضمن الطبيب ما يحدث، إذا لم يكن فى مقام المعالجة للمريض و الكشف عن داية، فذكر دواء لمرض يشبه مرضه، فاستعمله المريض و أوجب له مضاعفة فى المرض أو تلفا، و لا- يضمن الطبيب ما يحدث إذا شخص داء المريض و عين له الدواء، فأخذ المريض منه أكثر من المقدار الذى وصفه الطبيب، أو استعمل معه دواء آخر لم يصفه الطبيب، و لا يضمن الطبيب ما يحدث إذا عين للمريض دواء خاصا، فأعطاه الصيدلانى دواء غيره ذكر انه عوض عن ذلك الدواء أو أنه أنفع منه فى معالجة المرض، فاستعمله و لم يرجع الى الطبيب.

المسألة ۱۳۶:

إذا تبرأ الطبيب قبل المعالجة من الضمان، و قبل المريض إذا كان رشيدا مختارا، أو قبل ولى المريض إذا كان قاصرا، ببراءة الطبيب، و لم يقصر الطبيب فى بذل جهده و طاقته فى الكشف و فى المعالجة فإنه يبرأ من التبعة بذلك، فلا ضمان عليه فى ما يحدث بمعالجته من فساد أو تلف.

و كذلك الحكم فى البيطار إذا تبرأ مما يحدث فى معالجة الحيوان، و فى الخاتن الجراح إذا تبرأ من التبعة فى ختان المختون، فلا يكون عليهما ضمان إذا أفسدا فى عملهما.

المسألة ۱۳۷:

إذا حمل الحمال المتاع أو الشيء على ظهره أو على رأسه، فعثر فى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۰۵

طريقه و سقط ما يحمله على الأرض و انكسر كان الحمال ضامنا للشيء الذى أتلفه، و إذا وقع ما يحمله على شيء آخر فكسره أو أتلفه كان له ضامنا، و إذا تلفا معا ضمنهما معا.

المسألة ۱۳۸:

إذا حمل الحمال المتاع أو الشيء على ظهر دابته، فعثرت الدابة فى مسيرها و وقع الشيء المحمول على الأرض فتحطم و تلف أو حدث به عيب، لم يضمن صاحب الدابة شيئا من ذلك. و إذا كان صاحبها هو السبب فى عثرتها كما إذا ساقها بعنف أو ضربها أو نخسها أو حملها على السير فى مزلق أو فى طريق كثير الحفر و العقبات، فعثرت لذلك و تحطم ما على ظهرها كان ضامنا لما حدث، و إذا كان السبب فى عثرة الدابة و وقوع المتاع انسان آخر كان ذلك الإنسان هو الضامن، و إذا كان السبب حيوان آخر فلا ضمان.

المسألة ۱۳۹:

إذا أتى الرجل الى الخياط بقطعة من القماش، و قال له: ان كانت هذه القطعة تكفينى قميصا، ففصلها لى قميصا، فقطعها الخياط و فصلها، ثم ظهر ان القطعة لا تكفى لذلك، فالظاهر ان الخياط ضامن للمال بهذا التصرف، فان المالك انما أذن له بتفصيل القطعة إذا كانت كافية للقميص فيكون اذنه له بالتصرف مقيدا بذلك، و إذا لم تكف لذلك فلا اذن من المالك، و يكون الخياط ضامنا بتصرفه.

و إذا سأله المؤجر: هل تكفى هذه القطعة لى قميصا، فقال الخياط نعم، فقال له ففصلها لى قميصا، ففصلها الخياط ثم ظهر انها لا تكفى، فالحكم بالضمان أو بعدمه فى هذا الفرض موضع اشكال و تردد، و لا بد فيه من مراعاة الاحتياط.

المسألة ۱۴۰:

إذا آجر المالك عبده المملوك له لبعض الأعمال فأفسد العبد فى عمله، فالظاهر أن الضمان يكون على العبد فى كسبه، سواء كان

إفساده بتفريط منه أم بغير تفريط، فإذا لم يف كسب العبد بذلك اتبع به بعد

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۰۶

أن يعتق، و لا ضمان على مولاه. و كذلك الحكم إذا آجر العبد نفسه باذن مولاه لبعض الأعمال، فأفسد فى عمله.

و هذا كله انما هو فى ضمان الأموال و الأعيان إذا أتلفها العبد أو أحدث فيها نقصا أو عيبا، و إذا كانت جناية العبد على انسان فقتله أو جرحه أو جنى عليه فى عضو من أعضائه أو جارحة من جوارحه، فللمسألة تفاصيل تذكر فى مواضعها من كتاب الديات و كتاب القصاص، و لم نتعرض لها هنا لكونها ليست موضعا للابتلاء و ان كان أصل المسألة كذلك.

المسألة ۱۴۱:

إذا استأجر الشخص من أحد سفينة أو دابة أو سيارة، فحملها مالا الى مكان معين، فسرق المال المحمول فيها أو تلف كله أو بعضه، فلا ضمان على صاحب السفينة أو الدابة أو السيارة إذا هو لم يتعد و لم يفرط فى أمانته.

و يجوز للمستأجر أن يشترط عليه فى ضمن العقد ضمان المال إذا سرق منه شىء أو تلف أو نقص، فإذا شرط عليه ذلك و قبل بالشرط وجب الوفاء به، فإذا تلف من المال شىء أو سرق أو حدث فيه عيب، وجب على المؤجر أن يؤدى للمستأجر قيمة ما نقص أو سرق، و أرش ما عاب.

المسألة ۱۴۲:

لا يجوز للمستأجر الدابة للحمل، أن يحمل عليها أكثر مما يتعارف حمله على أمثالها، و إذا اشترط مؤجر الدابة عليه فى ضمن العقد أن لا يزيد فى حملها على مقدار معين من الأمتعة، لم يجز له أن يتجاوز عن ذلك المقدار و إذا زاد فى حملها على المقدار المتعارف فى الصورة الأولى، و على المقدار المشترط فى الصورة الثانية وجب عليه أن يدفع للمؤجر الأجرة المسماة بدلا للمقدار المتعارف الذى حملها إياه، و أجرة المثل للزيادة التى أضافها و وجب عليه أن يدفع للمؤجر مع ذلك قيمة الدابة إذا عطبت، و أرش النقصان إذا حدث فيها عيب بسبب ذلك، و قد تقدم ان المدار على القيمة فى يوم التلف.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۰۷

المسألة ۱۴۳:

إذا استأجر الرجل دابة ليحمل متاعه عليها الى مكان معين، أو ليركبها الى ذلك المكان فلا يجوز له أن يتجاوز بها الى أبعد من موضع الإجارة، و إذا هو فعل ذلك وجب عليه أن يدفع للمؤجر الأجرة المسماة إلى المكان المعين، و وجب عليه أن يدفع له أجرة المثل للمقدار الزائد من المسافة، و وجب عليه مع ذلك أن يدفع للمؤجر قيمة الدابة إذا عطبت بسبب ذلك، و أن يدفع له أرش النقصان إذا عابت.

المسألة ۱۴۴:

يجوز لمستأجر الدابة للركوب أو للحمل أن يضربها إذا وقفت أو تباطأت فى سيرها أو حرنت و يجوز له أن يكبحها باللجام و نحوه إذا أسرعت، إذا كان الضرب أو الكبح بالمقدار المتعارف فى سوق الدابة و زجرها، و لا تجوز له الزيادة على ذلك، و إذا زاد فى ضربها أو كبحها على المقدار المتعارف كان ضامنا لما يحدث على الدابة بسبب ذلك، و إذا هو لم يزد على المتعارف، فاتفق أن حدث للدابة بسبب الضرب أو الكبح المتعارف تلف أو نقص، فلا ضمان فيه على الأقوى.

و إذا شرط مالك الدابة على المستأجر فى ضمن العقد أن لا يضربها و لا يكبحها حتى على النحو المتعارف لم يجز له ذلك، فإذا خالف الشرط فضربها أو كبحها على النحو المتعارف كان ضامنا لما يحدث عليها بسبب ذلك و إذا منعه المالك عن الضرب و الكبح المتعارف و لم يشترطه فى العقد فالظاهر انه لا يكون بذلك محرما و لا سببا للضمان.

و إذا استأجر السيارة للركوب و التنقل فيها، على أن يكون المستأجر أو سائقه هو الذى يتولى قيادتها، لم يجز له أن يتعدى عن الحد المتعارف فى سرعة السير و فى حمل الأمتعة فيها الا مع اشتراط ذلك أو رضى المالك به، و إذا تجاوز عن الحد من غير شرط منه و لا رضى من المالك كان ضامنا لما يحدث فيها و كذلك فى طول فترة المسير إذا كان ذلك مما يضر بالسيارة، فلا يجوز الخروج عن المتعارف فيها الا مع الشرط من المستأجر أو رضى المالك.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۰۸

المسألة ۱۴۵:

يجوز للإنسان أن يستأجر أحدا لحراسة أمواله أو مكتبه أو متجره أو حراسة داره أو بستانه عن السرقة أو التعدى من الآخرين، و لحراسة نفسه و عائلته من بعض المخاوف الأخرى التى يمكن الاحتراز عنها، و يطلب فيها الأمن.

و يجوز أن يستأجر الشخص أو الأشخاص حراسا لجملة من الدور و المحلات و الحوانيت و المتاجر، فى شارع أو سوق أو محلة أو منطقة، و لا بد من تعيين حدود الحراسة و موضعها و مواقيتها، و مدة الإجارة و الأجرة و أقساطها إذا كانت مقسطة.

المسألة ۱۴۶:

لا يضمن الحارس إذا سرق المال أو الدار أو البستان الذى استؤجر لحفظه، أو حدثت سرقة أو تعد فى الموضع الذى استؤجر لحراسته، الا مع التقصير فى الحراسة و الحفظ، و الظاهر أن غلبة النوم على الحارس من التقصير، فإذا غلبه النوم فحدثت السرقة كان ضامنا.

و كذلك إذا اشترط المستأجر على الحارس فى ضمن عقد الإجارة أن يكون ضامنا لما يحدث فى موضع حراسته و فى أوقاتها من سرقة و نحوها، فإذا قبل بالشرط كان ضامنا لما يحدث من ذلك، أو اشترط عليه كذلك ان يؤدى من ماله قيمة ما يسرق من الأموال التى استؤجر لحفظها، فإذا قبل بالشرط وجب عليه الوفاء به.

المسألة ۱۴۷:

إذا استؤجر الرجل لحفظ المال و حراسة الدار أو الدور فحدثت السرقة فى مجال حراسته فالظاهر انه لا يستحق الأجرة المسماة له فى عقد الإجارة، لعدم حصول العمل الذى استؤجر عليه و هو الحفظ و الحراسة سواء كان مقصرا فى عمله أم لا.

المسألة ۱۴۸:

إذا استناب الحارس غيره ليقوم بدوره فى الحراسة، فحدثت السرقة فى أثناء ذلك، فان كان المستأجر قد اشترط عليه فى ضمن العقد أن

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۰۹

يتولى الحراسة بنفسه كان ضامنا للمال المسروق لتقصيره و عدم وفائه بالشرط، و كذلك إذا كان الذى استنابه فى الحراسة ممن لا يوثق بقيامه بالدور فيكون ضامنا و إذا كانت إجارته مطلقة سواء باشر الحراسة بنفسه أم استناب فيها و كان من استنابه ممن يوثق بحراسته، جاز له ذلك و لا يكون ضامنا مع عدم التقصير.

المسألة ۱۴۹:

الثياب التى ينزعها أهلها فى المسلخ عند دخولهم الى الحمام لا تكون وديعة عند صاحب الحمام و لذلك فلا يكون صاحب الحمام ضامنا لها إذا سرقت أو تلفت أو أصابها عيب أو سرق ما فيها من مال أو غيره، الا إذا كان حدوث ذلك بفعل منه أو تسبيب. و إذا أودعها أصحاب الثياب عند صاحب الحمام و قبل الوديعة أصبحت امانة عنده، و لا يضمنها إذا سرقت أو سرق ما فيها أو تلفت أو عابت، إلا- إذا تعدى أو فرط فى الامانة، و إذا اشترط أصحاب الثياب عليه ضمانها و قبل بالشرط، ففى نفوذ هذا الشرط و ثبوت الضمان عليه إشكال إذا هو لم يتعد و لم يفرط فى الوديعة.

المسألة ۱۵۰:

إذا استؤجر صاحب الحمام لحفظ الثياب المتروكة من أهلها فى المنزع و قبل الإجارة كانت الثياب أمانة فى يده، فيضمنها إذا تعدى أو فرط أو قصر فى حراستها، و يضمنها كذلك إذا شرط عليه فى عقد الإجارة أن يكون ضامنا لها عند التلف أو السرقة أو حدوث العيب، و قبل الشرط.

الفصل الخامس مدار الإجارة أن يملك المؤجر المنفعة و ان لم يملك العين

المسألة ۱۵۱:

تصح الإجارة من الشخص إذا كان مالكا للمنفعة و ان لم يكن مالكا للعين ذات المنفعة، و من أمثلة ذلك أن يملك منفعة العين بإجارة مطلقة، أو يملكها بصلح، أو هبة، بناء على ما هو المختار من صحة هبة المنافع،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۱۰

و من أمثلة ذلك أن يملك المنفعة ثمنا لمبيع قد باعه، و ان تملك المرأة المنفعة صداقا لها فى زواجها، و أن يملكها الرجل من زوجته عوضا فى خلع أو مباراة، و أن يملكها الشخص بوصية من أحد له بالمنفعة أو وقف على أن تكون منفعة العين الموقوفة ملكا له، فإذا ملك المنفعة بأحد هذه الوجوه أو غيرها و لم يملك العين، جاز له أن يؤجر تلك المنفعة لغيره مدة معينة فيملكها إياه و

تصح الإجارة منه إذا تمت شروطها، سواء كان المستأجر منه هو المؤجر الأول الذى ملكه المنفعة أم غيره.

المسألة ۱۵۲:

الواجب فى الإجارة هو تسليم المنفعة المقصودة للمستأجر ليستوفيها بعد ما ملكها بالعقد، و اما العين المستأجرة فإنما يجب على المؤجر تسليمها للمستأجر إذا توقف عليه استيفاء المنفعة، كما إذا آجره الدار للسكنى، فان سكنى الدار لا يمكن أن يتحقق بدون تسليم الدار المعينة للمستأجر للكون و الإقامة فيها، و كما إذا آجره الحانوت و المخزن لحفظ البضائع، و عرضها و البيع و الشراء فيهما، فان استيفاء هذه المنافع لا يكون الا بعد تسلم الحانوت و المخزن من مالكهما و استعمالهما فى الوجه المقصود، و كما إذا استأجر الرجل أدوات الخياطة أو آلات النساجة أو النجارة أو الحدادة للانتفاع بها فى عمله، فان استيفاء منفعة هذه الأدوات و الآلات لا يمكن أن يكون الا بعد تسليم المؤجر اليه هذه الأعيان ليدير بها عمله، فيكون تسليم العين المستأجرة واجبا على المؤجر فى هذه الفروض و أمثالها.

و إذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على تسليم العين، و أمكن أن يستوفى المستأجر منفعته المقصودة و العين المستأجرة بيد مالكها أو بيد من ينوب عنه، لم يجب على المؤجر تسليم العين اليه، كما إذا استأجر السيارة أو السفينة، أو الدابة للركوب، فان من الممكن ان يركب المستأجر السيارة و ينتقل فيها و هى بيد مالكها أو من ينوب عنه و يكون هو المتولى لقيادتها كما هو المتعارف، و كذلك السفينة و الدابة و وسائل النقل الأخرى، و كما إذا استأجر الدار لمنفعة يمكن استيفاؤها و الدار بيد مالكها، كما يستأجر النزلاء و المسافرون الفندق للنزول و المبيت، و الاستراحة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۱۱

فيه، و هو فى يد مالكه، فلا يجب على المؤجر تسليم العين المستأجرة فى هذه الفروض و أمثالها إلا إذا اشترط المستأجر على المالك تسليم العين، فيجب عليه تسليمها عملا بالشرط.

المسألة ۱۵۳:

إذا استأجر زيد العين من مالكها مدة معينة، و ملك المنفعة، و كانت الإجارة مطلقة فلم تقيد الإجارة بأن يكون المستأجر هو الذى يستوفى منفعة العين بنفسه، جاز للمستأجر- و هو زيد- ان يؤجر العين على غيره و يملكه المنفعة التى ملكها بالإجارة الأولى، كما تقدم بيانه، فإذا آجرها على عمرو مثلا وجب عليه ان يسلم المنفعة التى آجرها الى عمرو بعد ان ملكه إياها.

فإن كان استيفاء المنفعة يتوقف على تسليم العين المستأجرة كما فى مثال اجارة الدار للسكنى، وجب على المؤجر الثانى و هو زيد أن يسلم العين المستأجرة إلى عمرو ليستوفى المنفعة التى ملكها، و ان لم يأذن له مالك الدار بتسليمها اليه، و لا يكون بسبب ذلك ضامنا للعين إذا تلفت أو حدث فيها عيب.

نعم لا يجوز لزيد ان يسلم العين الى عمرو إلا إذا كان أمينا، و إذا فرط زيد فى ذلك فسلم العين إلى المستأجر الثانى و لم يكن أمينا كان ضامنا للعين بسبب هذا التفريط فيجب عليه دفع قيمتها لمالكها إذا تلفت و يجب عليه دفع أرش نقصانها إذا حدث فيها عيب.

المسألة ۱۵۴:

إذا استأجر زيد العين من مالكها إجارة مطلقة، ثم آجرها زيد على مستأجر غيره، و كان استيفاء المنفعة من العين لا يتوقف على تسليم العين، و قد مثلنا لذلك بإجارة السيارة و السفينة و الدابة للركوب، صحت الإجارة الثانية كما تقدم و وجب على زيد تسليم المنفعة الى من استأجرها منه، و لم يجز له ان يسلم العين اليه، بل يستوفى المستأجر الثانى المنفعة من العين و هى بيد مالكها أو من ينوب عنه كما ذكرنا.

و إذا كان المستأجر الأول و هو زيد قد اشترط على المالك أن يسلمه

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۱۲

العين، وجب على المالك ان يسلمها الى زيد كما شرط له، و لم يجز لزيد أن يسلمها بعد أن يقبضها الى من استأجرها منه الا برضى المالك و اذنه و إذا سلمها اليه بغير اذن المالك كان ضامنا.

و إذا اشترط المستأجر الثانى على مؤجره و هو زيد أن يسلمه العين كان هذا الشرط باطلا.

و إذا كان زيد قد اشترط على المالك فى الإجارة الأولى أن يسلمه العين و يسلمها لمن يستأجرها منه صح الشرط و وجب العمل به.

المسألة ۱۵۵:

إذا استأجر زيد العين من مالكها مدة معينة و كانت الإجارة مقيدة بأن يكون زيد هو الذى يستوفى منفعة العين بنفسه، فلا يجوز فى هذه الصورة لزيد أن يؤجر العين من غيره و إذا آجرها منه كانت هذه الإجارة باطلة، و لا تصح إلا إذا أجازها مالك العين.

فإذا آجر زيد العين- فى هذه الصورة- على عمرو، و لم يجز مالك العين إجارته، و استوفى عمرو، و هو المستأجر من زيد منفعة العين، فالظاهر وجوب دفع الأجرة المسماة لمالك العين على زيد و هو الذى استأجر العين منه، و ذلك بمقتضى عقد الإجارة بينهما، و يجب على عمرو و هو المستأجر الثانى للعين، ان يدفع لزيد- و هو المستأجر الأول لها- قيمة المثل للمنفعة التى استوفاها فأتلفها عليه، فان زيدا قد استحق المنفعة بالإجارة من المالك، فيلزم عمرا ضمانها، و إذا كان ما استوفاه عمرو من المنفعة أكثر مما استحقه زيد بإجارته الأولى من المالك، وجبت للمالك أجرة المثل عن هذه الزيادة، فإذا أخذها المالك من عمرو و هو الذى استوفاها، و كان عمرو جاهلا مغرورا من المستأجر الأول و هو زيد رجع عليه بما غرمه للمالك و هو أجرة المثل للزيادة.

المسألة ۱۵۶:

إذا آجر المالك عينا يملكها من شخص، و قيد الإجارة بأن يكون مستأجر العين هو الذى يستوفى منفعتها بنفسه، لم يجز للمستأجر أن

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۱۳

يؤجر العين من غيره، و إذا هو آجرها كذلك كانت هذه الإجارة باطلة كما ذكرناه فى المسألة المتقدمة.

و الحكم ببطلان الإجارة الثانية فى هذه الصورة يختص بما إذا كانت هذه الإجارة على الغير منافية للقيد المأخوذ فى عقد الإجارة الأولى، فإذا كانت الإجارة الثانية لا تنافى قيد الإجارة الأولى فهى صحيحة.

و مثال ذلك كما أفاده بعض الأكابر أن يؤجر المالك داره على امرأة، و يقيد إجارته بأن تكون المرأة هى التى تسكن الدار المستأجرة بنفسها، ثم تتزوج المرأة المذكورة بعد استئجارها الدار، فيكون إسكانها واجبا على زوجها لأنه من نفقتها الواجبة عليه، فإذا احتاج الزوج الى دار لإسكان زوجته المذكورة فيها، جاز للمرأة أن تؤجر زوجها الدار المتقدم ذكرها لتسكنها بنفسها و تصح الإجارة عليه لأنها لا تنافى قيد الإجارة الأولى من المالك.

و يجرى مثل ذلك فى بقيـة الأفراد الـذين تجب نفقتهم على الشـخص، فإذا اسـتأجر الرجل دارا ليسـكنها بنفسه و قيد المالك الإجارة بـذلك، و كان الرجل المسـتأجر للـدار واجب النفقـة على ولـده، و أراد الولـد دارا يسـكن فيها أباه، صـح للأب ان يؤجر ولـده الـدار المتقدم ذكرها لاسكانه بنفسه، و هكذا فى الأم و الولد.

المسألة ۱۵۷:

إذا آجر المالك العين من أحد، و اشترط عليه فى ضـمن العقد ان لا يؤجر العين من آخر، و قبل المسـتأجر بالشرط، لم يجز للمستأجر أن يؤجر العين من غيره، و إذا خالف الشـرط فآجرها من احـد كانت هـذه الإجارة باطلـة، و إذا اسـتوفى المسـتأجر الثانى منفعة العين، فالحكم فى الضمان نظير ما تقدم فى المسألة المائة و الخامسة و الخمسين.

و كـذلك إذا اشترط المالك على المسـتأجر فى ضـمن العقـد أن يسـتوفى المنفعة بنفسه لنفسه و مثله ما إذا انصـرف العقد الى اعتبار المباشـرة فى استيفاء المنفعـة لقرينـة عامـة أو خاصـة تقتضـى ذلك، فيكون هذا الانصـراف بحكم الشـرط فى ضـمن العقد، فلا يجوز للمستأجر ان يؤجر العين من غيره

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۱۴

و إذا آجرها كانت هذه الإجارة باطلة، و يجرى الحكم المشار إليه فى المنفعة إذا استوفاها المستأجر الثانى.

المسألة ۱۵۸:

إذا اسـتأجر الإنسان عينا خاصة من مالكها إجارة مطلقة على النحو المتقدم بيانه و لم يشترط المالك عليه فى العقد أن يستوفى المنفعة بنفسه و لم ينصـرف العقد الى اعتبار المباشـرة فى ذلك بقرينة عامة أو خاصة تدل عليه، جاز للمسـتأجر أن يؤجر العين المسـتأجرة بما يساوى الأجرة المسـماة التى اسـتأجر العين بها، و بأقل منها، و يجوز أن يؤجرها بأكثر منها على الأقوى، سواء كان قد أحدث فى العين حدثا كما إذا بيض الدار أو صبغها أو أنشأ فيها بعض المرافق أو المجارى أم لم يحدث فيها شيئا، و سواء كانت الأجرة التى يطلبها من جنس الأجرة الأولى أم من غير جنسها، فيجوز له ذلك فى الجميع عدا ما يأتى استثناؤه فى المسألة الآتية ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۵۹:

إذا اسـتأجر الإنسان من المالك بيتا أو دارا أو دكانا، أو اسـتأجر أجيرا، و كانت الإجارة مطلقة كما تقدم فى المسألة السابقة جاز له أن يؤجرها بما يساوى الأجرة السابقة، و بأقل منها، و لا يجوز له أن يؤجرها بأكثر منها، و ان كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، و الأحوط لزوما إلحاق الرحى و السفينة بالأعيان الأربع المذكورة فى الحكم، فلا يؤجرهما بأكثر من أجرتهما السابقة.

و الأحوط استحبابا ان لا يؤجر مطلق الأعيان بأكثر من الأجرة المسماة التى استأجرها بها إلا إذا أحدث فيها حدثا.

المسألة ۱۶۰:

إذا اسـتأجر أرضـا و كانت الإجارة مطلقـة كما تقـدم، جاز له ان يؤجر الأرض بأقل مما اسـتأجرها به و بما يساويه على الأقوى و يجوز

أيضا بأكثر منه على كراهة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۱۵

المسألة ۱۶۱:

إذا استأجر الإنسان بيتا أو دارا أو دكانا أو أجيرا بأجرة معينة على النحو المتقدم، جاز له ان يؤجر بعض البيت أو بعض الدار أو بعض الدكان، بأقل من الأجرة المعينة و بما يساويها، فإذا كان قد آجر الدار بعشرة دنانير مثلا جاز له أن يؤجر بعض الدار من غيره بعشرة دنانير، و بأقل منها و لم يجز له ان يؤجر البعض بأكثر من العشرة، إلا إذا كان قد أحدث فى العين المستأجرة حدثا، و هكذا إذا آجر الدار أو البيت أو الدكان بعشرة دنانير فسكنها بعض المدة ثم أراد أن يؤجرها فى بقية المدة، فيجوز له ان يؤجرها بأقل من الأجرة المسماة و بما يساويها و لا يجوز له ان يؤجرها بأكثر منها الا إذا أحدث فيها شيئا.

و كذلك الحكم فى الأجير، فإذا أراد أن يؤجره للعمل عند غيره فى بعض المدة أو لبعض العمل، فيجوز له ان يؤجره بالأقل و بالمساوى و لا يجوز بالأكثر، و الأحوط لزوما إلحاق السفينة بالمذكورات فى هذا الحكم.

المسألة ۱۶۲:

إذا استأجر الرجل أحدا لعمل معين بأجرة معينة، و لم يشترط عليه فى ضمن العقد أن يكون هو المباشر للعمل بنفسه، و لم ينصرف العقد الى اعتبار مباشرة الأجير للعمل بقرينة عامة أو خاصة تدل على ذلك، جاز للأجير أن يستأجر شخصا غيره للإتيان بذلك العمل، إذا كانت أجرة الشخص الذى يستأجره مساوية لأجرته هو المسماة له من المالك، أو أكثر منها، و لا يجوز له ان يؤجره بأقل منها، الا إذا قام الأجير الأول ببعض العمل و ان كان قليلا، فيجوز له فى هذه الصورة أن يستأجر غيره ليتم العمل بأقل من الأجرة المسماة له من المالك، و كذلك إذا غرم الأجير الأول من ماله شيئا على العمل، فيجوز له ذلك أيضا.

و مثال الأول أن يستأجر المالك الخياط لخياطة ثوبه، فيفصل الخياط الثوب أو يخيط منه قليلا ثم يستأجر غيره ليتم خياطة الثوب بأقل من الأجرة التى دفعها له المالك، فيصح له ذلك.

و مثال الثانى ان يشترى الخياط من ماله أو يستأجر بعض اللوازم

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۱۶

التى يحتاج إليها فى خياطة الثوب فى المثال المتقدم ذكره ثم يستأجر غيره ليقوم بخياطة الثوب بأقل من الأجرة فيصح له ذلك إذا دفع ما اشتراه أو استأجره بماله الى أجيره ليخيط به الثوب و كان مما يصدق معه الغرامة عرفا.

المسألة ۱۶۳:

إذا استؤجر الأجير للقيام بعمل معين بأجرة معينة، و لم يشترط عليه المباشرة للعمل، و لا انصرف العقد الى ذلك، جاز للأجير ان يستنيب فى العمل أحدا غيره، فيوكله الى ولده مثلا أو الى أحد العاملين عنده أو الى صديقه ممن يعتمد عليه فى إتمام العمل على الوجه المطلوب، فإذا استؤجر لصلاة ستة أشهر مثلا أو لصيام شهر، جاز له أن يوكله الى أحد المذكورين، فإذا أتى به على الوجه المطلوب كفى فى الوفاء بالإجارة و استحق الأجرة المسماة على المستأجر.

و إذا كان العمل المستأجر عليه يتعلق بعين خاصة للمالك كخياطة ثوب دفعه اليه، و تجليد كتاب و إصلاح جهاز لم يجز للأجير أن يدفع العين الى أحد المذكورين الا برضى مالك العين و اذنه، و إذا دفعها الى أحد من غير اذن المالك كان ضامنا للعين إذا أصابها تلف أو نقصان أو عيب.

و يكفى أن تقوم قرينة على رضى المالك و اذنه بالدفع إليهم من عادة أو تعارف أو غيرهما.

المسألة ۱۶۴:

إذا استؤجر زيد للإتيان بعمل معين بأجرة معينة و لم يشترط المستأجر عليه ان يباشر العمل بنفسه فبادر شخص آخر و أتى بالعمل الذى استؤجر عليه زيد حتى أنجزه، فإن قصد هذا العامل التبرع عن زيد فى الإتيان بالعمل المطلوب منه كفى ذلك عن زيد و استحق الأجرة المسماة له من المستأجر، و ان لم يقصد العامل التبرع بالعمل عن زيد بطلت اجارة زيد لحصول العمل المستأجر عليه فلا يستحق زيد الأجرة المسماة له و لا يستحق العامل نفسه شيئا لكونه متبرعا بالعمل من غير اجارة و لا طلب من المالك.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۱۷

المسألة ۱۶۵:

إذا استؤجر زيد للعمل المعين بأجرة معينة و اشترط المستأجر عليه فى العقد ان يباشر العمل بنفسه، فبادر شخص و أتى بالعمل المطلوب قبل أن يتمكن الأجير زيد من مباشرته بطلت اجارة زيد كذلك فلا يستحق الأجرة المسماة، و لم يستحق العامل شيئا كما تقدم.

المسألة ۱۶۶:

إذا استأجر أحد زيد العمل معين و اشترط عليه أن يأتى بالعمل بنفسه كما هو الفرض السابق، و سلم الأجير نفسه للمستأجر و هيأها للعمل، ثم أمر المستأجر شخصا آخر أن يأتى بذلك العمل المعين أو استأجره لذلك بإجارة جديدة، فسبق هذا الشخص زيدا و أتى بالعمل المعين قبله، فالظاهر أن زيدا و هو الأجير الأول قد استحق الأجرة المسماة على المستأجر، فإن تفويت منفعته على المستأجر كان باختيار المستأجر فلا يسقط بذلك حق الأجير و يستحق العامل الثانى على المستأجر أجرة المثل لعمله بأمره و كذلك إذا كان قد استأجره للعمل لأن هذه الإجارة باطلة بعد الإجارة الأولى فيستحق العامل أجرة المثل على العمل لا الأجرة المسماة فيها.

المسألة ۱۶۷:

إذا آجر الشخص نفسه لأحد مدة معينة ليقوم له ببعض الأعمال فيها، و كانت للأجير عدة من المنافع و الأعمال يمكن له أن يقوم بها لنفسه أو لمستأجره، فقد تكون الإجارة متعلقة بعمل الأجير الخارجى من غير أن يشغل ذمته بشىء، كما يؤجر صاحب الدار داره المعينة لأحد ليسكنها مدة معينة، فإن مستأجر الدار انما ملك بعقد الإجارة سكنى الدار فى المدة، و لم يملك فى ذمة صاحب الدار شيئا، و كذلك الأجير فى الصورة المتقدم ذكرها، فهو يؤجر نفسه لعمل معين أو أعمال معينة من أعماله الخارجية على وجه يكون

ذلك العمل أو تلك الأعمال الخارجية ملكا المستأجر، من غير ان تشتغل ذمة الأجير له بشيء، و هذه الصورة تقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يؤجر الشخص نفسه لعمل واحد معين، أو أعمال

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۱۸

معلومة معينة فى مدة الإجارة على الوجه المذكور، كما إذا آجر نفسه لأحد، ليكون له كاتبا فى المدة المعينة، أو ليكون له كاتبا و حاسبا و مترجما، فى تلك المدة.

الوجه الثانى: أن يؤجر نفسه لتكون جميع منافعه و أعماله الخارجية ملكا للمستأجر مدة معينة على النحو المتقدم ذكره.

و قد تكون الإجارة متعلقة بعمل أو أعمال تكون فى ذمة الأجير و دينا من ديونه يقوم بالوفاء بها فى مدة الإجارة، و هذه الصورة تقع على وجوه:

الوجه الأول: أن يقيد المستأجر الإجارة بأن يقوم الأجير بالعمل أو الأعمال التى استأجره عليها و يباشر الإتيان بها بنفسه.

الوجه الثانى: ان يشترط المستأجر ذلك على الأجير فى ضمن العقد بنحو تعدد المطلوب.

الوجه الثالث: أن لا يشترط المستأجر عليه المباشرة لا بنحو التقييد و وحدة المطلوب، و لا بنحو تعدد المطلوب فللفرض صور، و لكل صورة منها أحكامها كما سيأتى تفصيله ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۶۸:

الصورة الأولى: أن يؤجر الشخص نفسه لتكون جميع منافعه و أعماله الخارجية ملكا للمستأجر مدة معينة، من غير ان تشتغل ذمة الأجير له بشيء، و من الواضح جدا أن فرض تمليك أعماله الخارجية يعنى ان المملوك للمستأجر هى أعمال الأجير بنحو المباشرة فلا يكفى عمل غيره فى الوفاء بالإجارة.

فإذا آجر الشخص نفسه كذلك، لم يجز له فى مدة الإجارة أن يعمل لنفسه و لا لغيره أى عمل له مالية و يعد منفعة من المنافع، سواء كان عمله للغير بإجارة أم بجعالة أم تبرعا، فان جميع ذلك مما ينافى حق المستأجر، فلا يجوز إلا باذنه.

و يجوز للأجير فى هذا الفرض أن يأتى بالأعمال التى لا تنافى حق

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۱۹

المستأجر و التى يكون عقد الإجارة منصرفا عنها، فلم تدخل فى ملك المستأجر، كقراءة بعض السور فى أثناء عمله، و كما إذا كان العمل الذى وقعت عليه الإجارة هو عمل النهار، فلا يشمل العمل فى الليل، أو هو منصرف عنه، فيجوز للأجير ان يعمل لنفسه أو لغيره فى الليل تبرعا أو بإجارة أو بجعالة، و إذا أوجب ذلك له ضعفا عن العمل المستحق عليه فى النهار لم يجز له، و يكون منافيا لحق المستأجر.

المسألة ۱۶۹:

إذا خالف الأجير الحكم فى المسألة المتقدمة، فأتى بجميع الأعمال التى وقعت عليها الإجارة أو أتى ببعض تلك الأعمال لغير المستأجر الذى ملكها، فان كان قد استوفى العمل لنفسه ثبت للمستأجر الخيار، فيجوز له أن يفسخ الإجارة، فيسترجع جميع الأجرة المسماة التى دفعها للأجير، و يجوز له أن يبقى الإجارة، و يطالب بأكثر الأمرين من عوض ما فاته من الأعمال و المنافع بسبب تعدى الأجير و مخالفته لعقد الإجارة، و عوض المنفعة أو المنافع التى استوفاها الأجير لنفسه، و إذا اختار المستأجر الوجه الأول ففسخ الإجارة

و استرجع تمام الأجرة المسماة، و كان الأجير قد أتى له ببعض العمل قبل الفسخ كانت للأجير أجرة المثل لما أتى به من عمل أو أعمال.

و ان كان الأجير قد خالف و أتى بجميع الأعمال أو ببعضها تبرعا منه لغيره، جرى فيه الحكم المتقدم ذكره فى ما إذا استوفى العمل لنفسه، فيثبت للمستأجر الخيار بين فسخ الإجارة و إمضائها على التفصيل و الأحكام التى مر بيانها هنا، و إذا كان تبرع الأجير للغير بأمر ذلك الغير أو استدعائه، جاز للمستأجر مضافا الى ذلك إذا هو أبقى الإجارة و لم يفسخ العقد أن يرجع على ذلك الغير المتبرع له بقيمة ما استوفاه من المنفعة.

و ان كان الأجير قد خالف و أتى بجميع الأعمال أو ببعضها لغيره بإجارة أخرى بينه و بين ذلك الغير أو بجعالة منه، جاز للمستأجر الأول أن يجيز هذه الجعالة أو الإجارة الثانية التى وقعت بين الأجير و ذلك

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۲۰

الغير فإذا أجازها كانت له الأجرة المسماة فى تلك المعاملة بين الأجير و ذلك الغير، و يجوز للمستأجر الأول ان يفسخ الإجارة الأولى التى وقعت بينه و بين الأجير، فيسترد منه جميع الأجرة المسماة بينهما، و يجوز له كذلك أن يبقى الإجارة الأولى فلا يفسخها و يطالب بأكثر الأمرين من عوض المقدار الذى فاته من أعمال الأجير و منافعه بسبب مخالفة الأجير و تعديه، و من عوض الأعمال أو العمل الذى أتى به الأجير للغير إجارة أو جعالة، و يتخير المستأجر فى ان يرجع فى ذلك على الأجير نفسه أو على ذلك الغير فان العمل قد استوفى بأمره و استدعائه.

و إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى و كان الأجير قد أتى له ببعض الأعمال قبل الفسخ وجب على المستأجر ان يدفع للأجير أجرة المثل عما أتى به من العمل.

المسألة ۱۷۰:

الصورة الثانية: أن يؤجر الشخص نفسه لعمل معين أو لإعمال معينة خارجية، على أن يكون العمل أو الأعمال التى آجر نفسه للقيام بها ملكا للمستأجر فى المدة المحدودة للإجارة، من غير أن تشتغل ذمته للمستأجر بشىء، كما أوضحناه فى المسألة المائة و السابعة و الستين، و قد مثلنا لهذه الصورة فى ما تقدم بأن يؤجر الشخص نفسه ليكون كاتبا للمستأجر مدة شهر مثلا، أو ليكون كاتبا و حاسبا و مترجما له فى المدة المعينة، فإذا آجر الشخص نفسه لذلك، لم يجز له أن يأتى بذلك العمل المعين أو بتلك الأعمال فى المدة المعينة لنفسه و لا لغير المستأجر من الناس، لا تبرعا و لا بإجارة و لا بجعالة، و لم يجز له ان يشتغل بشىء آخر ينافى حق المستأجر بحيث لا يستطيع مع اشتغاله بهذا المنافى ان يأتى بالعمل الذى استحقه عليه المستأجر كما إذا استأجره للكتابة فى وقت فاشتغل فى الوقت نفسه بالخياطة أو بالنسج أو بالنجارة.

و كذلك إذا لم يذكر فى الإجارة مدة معينة و لكنه عين فيها أول زمان العمل على أن يبتدئ الأجير بالعمل فى ذلك الوقت، ثم لا يتماهل و لا ينصرف حتى يتم العمل، فلا يجوز للأجير ان يأتى فى ذلك الوقت بذلك

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۲۱

العمل لغير المستأجر، و لا يجوز له أن يشتغل بما ينافيه، و يجوز له أن يأتى بعمل آخر لا ينافيه كما إذا استؤجر للكتابة، فصام لنفسه أو لغيره تبرعا أو بالإجارة إذا لم يوجب ضعفه عن القيام بحق المستأجر.

المسألة ۱۷۱:

إذا خالف الأجير الحكم فى المسألة السابقة، فأتى بالعمل المعين فى الوقت المعين لنفسه أو لغيره و غير المستأجر، تبرعا لذلك الغير أو بإجارة منه أو بجعالة، جرت عليه نظائر الأحكام المتقدم ذكرها فى مخالفة الصورة الأولى فى المسألة المائة و التاسعة و الستين.

فإذا هو خالف، فأتى بالعمل لنفسه فى الوقت الذى ملك المستأجر فيه العمل، تخير المستأجر بين أن يفسخ عقد الإجارة بينه و بين الأجير، فيسترد منه جميع الأجرة المسماة إذا كان قد دفعها اليه، و كانت للأجير عليه أجرة المثل إذا كان الأجير قد أتى له ببعض العمل قبل مخالفته و فسخ المستأجر، و أن يمضى الإجارة الواقعة بينهما، فتكون للأجير أجرته المسماة له، و يطالبه المستأجر بأكثر الأمرين، و هما عوض ما فات المستأجر من العمل بسبب مخالفة الأجير، و عوض العمل الذى استوفاه الأجير لنفسه.

و مثله الحكم فى ما إذا خالف الأجير فأتى بالعمل المعين فى الوقت تبرعا منه لغير المستأجر، فيكون المستأجر مخيرا بين الفسخ و الإمضاء على نهج ما سبق بيانه فى فرض إتيان الأجير بالعمل لنفسه، و إذا كان تبرع الأجير للغير بأمر ذلك الغير و استدعائه، و اختار المستأجر أن يبقى الإجارة، جاز له أن يرجع على ذلك الغير المتبرع له بقيمة المثل للعمل الذى استوفاه من الأجير.

و إذا خالف الأجير فأتى بالعمل فى الوقت المعين لغير المستأجر الأول بإجارة ثانية أو بجعالة منه، تخير المستأجر الأول كما فصلناه فى المسألة المائة و التاسعة و الستين، فيصح له أن يجيز الإجارة الثانية أو الجعالة فإذا أجازها كان له العوض المسمى فيها للأجير، و يجوز له أن يفسخ الإجارة الأولى و يسترد الأجرة المسماة من الأجير و على المستأجر فى هذا الفرض

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۲۲

ان يدفع للأجير أجرة المثل إذا كان قد أتى له ببعض العمل قبل المخالفة و الفسخ، و يجوز للمستأجر أن يبقى الإجارة الأولى و يدفع للأجير أجرته المسماة له، و يطالبه بأكثر الأمرين، و هما عوض ما فاته من العمل بسبب مخالفة الأجير، و عوض العمل الذى قام به الأجير للمستأجر الثانى أو الجاعل، و يصح له ان يرجع فى ذلك على هذين فان الاستيفاء قد حصل بأمرهما و استدعائهما.

و إذا خالف الأجير، فاشتغل فى الوقت المعين بما ينافى العمل المستأجر عليه، كان للمستأجر الخيار بين أن يفسخ الإجارة فيسترد الأجرة المسماة من الأجير إذا كان قد دفعها اليه، و أن يمضى الإجارة فيدفع للأجير أجرته المسماة له و يطالبه بعوض العمل الذى فوته عليه بفعل المنافى.

المسألة ۱۷۲:

الصورة الثالثة: أن يؤجر الشخص نفسه للمستأجر ليقوم له بعمل واحد أو بأعمال تشتغل بها ذمة الأجير و تكون دينا عليه من ديونه يلزمه الوفاء بها فى مدة الإجارة المعينة، و الإجارة مقيدة بأن يكون الأجير نفسه هو الذى يأتى بالعمل مباشرة.

فإذا آجر الشخص نفسه كذلك لم تحرم عليه الأعمال إذا كانت لا تنافى الوفاء بالإجارة و لا تمنع منه، فيجوز له أن يأتى بمثل العمل المستأجر عليه و بغيره مما لا ينافيه، سواء أتى بالعمل لنفسه أم لشخص آخر و سواء أتى به للغير متبرعا به أم مستأجرا عليه، و لا يجوز له أن يأتى بأى عمل ينافى وفاءه بالإجارة و يمنع منه، و إذا خالف الأجير ذلك فأتى بعمل لا يمكنه معه أن يفى بالإجارة و يأتى بالعمل المستأجر عليه، كان المستأجر مخيرا بين أن يفسخ الإجارة فيسترجع الأجرة المسماة من الأجير إذا كان قد دفعها اليه، و أن يمضى الإجارة فتكون للأجير أجرته المسماة له و يثبت للمستأجر حق مطالبته بقيمة العمل المستأجر عليه و الذى فوته الأجير عليه بسبب المخالفة.

و إذا خالف الأجير فآجر نفسه لعمل ينافى الوفاء بالإجارة الأولى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۲۳

ثبت للمستأجر التخيير المتقدم ذكره فى الفرض السابق، فيجوز له أن يفسخ الإجارة الأولى فيسترد الأجرة و ان يبقيها و يطالب الأجير بقيمة العمل المستأجر عليه.

و هل تصح الإجارة الثانية إذا أجازها المستأجر الأول، أو أسقط حقه فى الإجارة الأولى، فيه اشكال فلا يترك الاحتياط فيه و فى فروعه، بل الظاهر العدم فى الفرض الثانى فان الحق فى الإجارة لا يسقط بالإسقاط.

المسألة ۱۷۳:

الصورة الرابعة: أن يؤجر الشخص نفسه للمستأجر لعمل أو أعمال تكون فى ذمة الأجير، على النهج الذى ذكرناه فى الصورة الثالثة، و يشترط المستأجر فى ضمن العقد على الأجير أن يأتى بالعمل المستأجر عليه بنحو المباشرة، و يكون الاشتراط بنحو تعدد المطلوب لا بنحو تقييد الإجارة بذلك.

فإذا آجر الشخص نفسه للعمل على هذا الوجه جاز للأجير أن يأتى بأى عمل شاء إذا كان لا ينافى الوفاء بالإجارة و بالشرط و لا يمنع منه، و لا يجوز أن يقوم بعمل ينافى ذلك، و إذا خالف الأجير هذا الحكم فأتى بالعمل المنافى له ثبت للمستأجر الخيار الذى تقدم بيانه فى الصورة الثالثة و بيان لوازمه.

و إذا خالف الأجير فآجر نفسه لعمل ينافى الوفاء بالإجارة الأولى و بشرطها ثبت للمستأجر ذلك الخيار أيضا مع لوازمه المذكورة، و أمكن للمستأجر أن يسقط شرطه للمباشرة فإذا أسقط الشرط وجب على الأجير ان يفى بكلتا الاجارتين، فيفى بالإجارة الأولى للمستأجر الأول و يأتى بالعمل له لا بنحو المباشرة، و يفى بالإجارة الثانية للمستأجر الثانى و يأتى بالعمل له بنحو المباشرة، و يستحق بذلك كلتا الأجرتين.

و هل يصح للمستأجر الأول أن يجيز الإجارة الثانية؟ يشكل الحكم بصحة ذلك، و لا تترك مراعاة الاحتياط فيه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۲۴

المسألة ۱۷۴:

الصورة الخامسة: ان يؤجر الشخص نفسه للمستأجر لعمل أو أعمال تكون فى ذمة الأجير على نهج ما تقدم، و تكون الإجارة مطلقة فلا يشترط المستأجر فيها على الأجير مباشرة العمل بنفسه لا بنحو وحدة المطلوب و لا بنحو تعدد المطلوب، و إذا آجر الشخص نفسه كذلك جاز له أن يأتى بأى عمل شاء لنفسه أو لغيره، و جاز له أن يؤجر نفسه لغير المستأجر الأول لمثل ذلك العمل و لغيره، و وجب عليه أن يفى بعقد الإجارة فى الوقت المحدد إذا كان موقتا، سواء أتى بالعمل مباشرة أم باستنابة غيره تبرعا أم بإجارة أم بجعالة.

المسألة ۱۷۵:

إذا استأجر الإنسان من أحد سيارة أو سفينة أو دابة للركوب فيها الى مكان معين، فحملها متاعا أو طعاما الى الموضع نفسه أو الى غيره، وجب على المستأجر أن يدفع للمالك أكثر الأمرين من الأجرة المسماة له فى عقد الإجارة، و من أجرة المثل للمنفعة التى استوفاها.

و كذلك الحكم إذا استأجر منه دارا ليسكنها مدة معلومة فاستعملها فندقا لنزول المسافرين، أو استأجر المحل أو الدكان ليستعمله

مخزنا، فاتخذه متجرا أو معملا.

و مثله ما إذا استأجر دابة أو سيارة لحمل متاع معين، و قيد المالك الإجارة بذلك، فحملها المستأجر بعد ما قبضها غير ذلك المتاع عامدا أو مشتبها، فيكون للمالك فى هذه الفروض و ما أشبهها، أكثر الأمرين من الأجرة المسماة و من أجرة المثل للمنفعة التى استوفاها المستأجر.

و نظيره فى الحكم ما إذا استأجر الرجل أجيرا لعمل معين من الأعمال، فحمله المستأجر على غير ذلك العمل و استوفاه منه و كان العامل غافلا أو جاهلا كما إذا آجره وكيله أو وليه و هو لا يعلم، فيثبت للأجير أكثر الأمرين.

المسألة ۱۷۶:

إذا استأجر الإنسان رجلا ليعمل له عملا معينا فى وقت معين، فعمل

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۲۵

الأجير للمستأجر عملا آخر غير العمل الذى استأجره له لم يستحق الأجير عليه شيئا، و مثال ذلك أن يستأجر زيد خالدا ليكون له كاتبا مدة شهر مثلا، فشغل خالد نفسه بالخياطة أو النساجة لزيد حتى أتم شهر الإجارة، فلا يستحق الأجير خالد على زيد شيئا، لا أجرة المثل لخياطته أو نساجته له لأنه لم يستأجره لذلك، و لا الأجرة المسماة لأنه لم يأت بالكتابة، سواء كان عامدا فى فعله أم مخطئا.

و يجوز للمستأجر أن يمضى الإجارة بينه و بين الأجير، فإذا أمضاها استحق الأجير عليه الأجرة المسماة له فى العقد و استحق المستأجر على الأجير أجرة المثل للمنفعة التى ملكها و فاتت منه و هى الكتابة فى المثال.

المسألة ۱۷۷:

إذا آجر المالك دابته أو سيارته لزيد ليحمل متاعه الى موضع معين فاشتبه المالك، و حمل متاع عمرو، لم يستحق صاحب الدابة أو السيارة شيئا على زيد، لأنه لم يقم له بالعمل المستأجر له، و لا على عمرو، لأنه لم يستأجر لحمل متاعه.

و يجوز للمستأجر و هو زيد أن يمضى الإجارة، فإذا أمضاها استحق صاحب الدابة أو السيارة عليه الأجرة المسماة، و استحق المستأجر زيد أجرة المثل عن المنفعة التى ملكها و فاتت عليه و هى حمل متاعه الى الموضع المعين كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۱۷۸:

إذا استأجر الرجل من المالك سيارة معينة أو دابة معينة ليركبها الى موضع معين، و سلمه المالك السيارة أو الدابة الخاصة التى عينها فى العقد، و مكنه منها مدة يمكنه فيها استيفاء المنفعة المقصودة، ثم اشتبه المستأجر فأخذ سيارة أو دابة أخرى للمالك و ركبها الى المكان المعين، وجب على المستأجر أن يدفع للمالك الأجرة المسماة للسيارة أو الدابة المعينة، و أجرة المثل للسيارة أو الدابة الأخرى التى ركبها و استوفى منفعتها، و كذلك الحكم إذا استأجر الدابة منه و مكنه منها كما تقدم، ثم اشتبه المستأجر و ركب دابة لعمرو، فتجب الأجرة المسماة لدابة زيد و اجرة المثل لدابة عمرو.

كلمة التقوى؛ ج۴، ص: ۳۲۶

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۲۶

و لا تجب الأجرة المسماة بمجرد الإجارة إذا لم يمكنه المالك من الدابة أو السيارة، أو مكنه و لم تمض مدة يمكن المستأجر استيفاء المنفعة فيها.

المسألة ۱۷۹:

إذا استأجر الرجل السيارة من مالكها ليحمل فيها طعاما أو متاعا أو شيئا آخر مما يحل حمله و سلمه المالك السيارة لذلك فحمل فيها خمرا، وجب على المستأجر ان يدفع الأجرة المسماة لصاحب السيارة و حل لصاحب السيارة أخذها، لأنها أجرة عن المنفعة المحللة المقصودة، و ليست أجرة لحمل الخمر.

و إذا حملها المستأجر بعد ما قبضها خلا و خمرا وجبت عليه الأجرة المسماة لحمل الخل، و يشكل الحكم بوجوب أجرة المثل لحمل الخمر، و إذا غصب السيارة من مالكها كان ضامنا لها و لمنافعها المحللة و ان لم يستوفها الغاصب فإذا أرجع السيارة إلى مالكها وجب عليه ان يدفع اليه أجرة المثل عن منفعتها المحللة فى مدة الغصب و ان لم يستوفها الغاصب و إذا حملها خمرا أشكل الحكم بوجوب أجرة المثل لحمل الخمر.

المسألة ۱۸۰:

إذا آجر الإنسان نفسه للصوم فى يوم معين أو فى أيام معينة عن شخص، ثم آجر نفسه للصوم فى ذلك اليوم أو فى تلك الأيام المعينة عن شخص آخر، فالظاهر عدم صحة الإجارة الثانية، سواء كان عامدا أم مخطئا أم ناسيا للإجارة الأولى حين إيقاع الإجارة الثانية.

و إذا فسخت الإجارة الأولى بخيار من الأجير أو من المستأجر، أو بإقالة منهما، ثم أجاز الأجير إجارته الثانية قبل وصول موعد الصوم لم يبعد الحكم بصحتها.

و كذلك الحكم إذا آجر نفسه للصوم فى الأيام المعينة ثم آجر نفسه لسفر يوجب القصر و الإفطار فى تلك الأيام فتبطل الإجارة الثانية إلا إذا فسخت الأولى بخيار أو إقالة ثم أجاز الثانية.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۲۷

المسألة ۱۸۱:

لا تصح اجارة العين المملوكة إلا بإذن مالكها أو اذن وليه قبل اجراء العقد أو إجازته أو اجازة وليه بعد وقوع العقد، سواء كانت العين المستأجرة دارا أم عقارا أم غيرهما، و لا يصح بقاء المستأجر بعد انتهاء أمد الإجارة فى الدار أو الدكان أو المحل إلا بإذن المالك و رضاه أو اذن وكيله المفوض أو اذن وليه إذا كان قاصرا أو محجورا عليه. و يستثنى من ذلك ما إذا اشترط ذلك على المالك فى عقد الإجارة أو فى عقد لازم آخر، و يراجع فى ذلك و فى المسائل المتعلقة بالسرقفلية ما كتبناه فى مبحث السرقفلية من رسالتنا فى المسائل المستحدثة، فإن ما ذكرناه هناك يغنينا عن تكراره هنا.

الفصل السادس فی إجارة الأرض و بعض أحكام الإجارة

المسألة ۱۸۲:

يجوز للمالك أن يؤجر الأرض التی يملكها لغيره لاستيفاء منفعة معينة منها كالزرع و الغرس فيها أو جعلها مراحا أو مسرحا أو مرعى للحيوانات، أو اتخاذها محلات لتربية الدواجن و حفظها و عرضها و بيعها أو موضعا لتجميع التمر و تشميسه، أو لتصفية الطعام و إعداده للنقل و البيع، و شبه ذلك من المنافع المقصودة و لا بد و ان تكون الأرض التی يراد استئجارها معلومة الوصف و المقدار و الموضع، و لو بالمشاهدة الرافعة للجهالة و الغرر فی كل أولئك، لاختلاف الأغراض باختلاف كل واحد منها، و لا بد و أن تكون مدة الإجارة محددة معلومة، فلا يصح أن يكون الموعد فيها قابلا للزيادة و النقصان، كما إذا آجره الأرض من أول ابتداء الزراعة إلى نهاية دوس الحبوب، أو من ابتداء جذاذ التمر إلى أوان بيعه.

المسألة ۱۸۳:

يجوز للمالك أن يؤجر حصة مشاعة من الأرض إذا كانت الأرض معلومة و لو بالمشاهدة كما ذكرنا فی المسألة المتقدمة، فيؤجر غيره نصف

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۲۸

هذه الأرض المعلومة أو ثلثها أو ربعها مدة شهرين بعشرين دينارا، فإذا آجر الحصة كذلك و ملك المستأجر منفعتها اقتسمها مع مالك الأرض أو مع الشريك فی المنفعة كما يقتسم الشركاء الأموال المشتركة بينهم، أو كما تقدم فی المسألة المائة و الرابعة عشرة.

و يجوز أن يؤجره مقدارا من الأرض على نحو الكلی فی المعين، فيؤجره جريبا من هذه الأرض المعينة أو قفيزا منها مثلا، ثم يتفقان فی استيفاء المنفعة على أحد الوجوه و لو بالتراضی و المصالحة على جعل الجريب المستأجر فی موضع معين من الأرض.

المسألة ۱۸۴:

الظاهر أنه يصح للمالك أن يؤجر غيره مقدارا كليا فی الذمة من الأرض، فيؤجره جريبا من أرض أو قفيزا و يكون الجريب المستأجر أو القفيز دينا فی ذمة المؤجر، و لا بد من أن يكون موصوفا على وجه لا يكون معه غرر و لا جهالة فی العين المستأجرة، و لا تصح الإجارة بدون ذلك.

المسألة ۱۸۵:

لا يجوز للمالك أن يؤجر الأرض من أحد للزراعة فيها بمقدار معين من الحنطة أو الشعير اللذين ينتجان من زراعة تلك الأرض، و مثال ذلك أن يؤجر المالك أرضه المعينة من زيد ليزرعها حنطة أو شعيرا بعشرين منا من الحنطة أو من الشعير الذی ينتج من زراعته لهذه الأرض نفسها، فتبطل هذه الإجارة و لا تصح.

و لا يختص الحكم بالبطلان بما إذا استأجر الأرض بمقدار مما يحصل منها من الحنطة أو الشعير خاصة، بل تبطل الإجارة أيضا إذا

استأجر الأرض لزراعة الحنطة أو الشعير أو لزراعة غيرهما من الحبوب بمقدار معين من الحبوب التى تحصل من زراعة الأرض نفسها سواء كانت حنطة أم شعيرا أم أرزا أم عدسا أم غيرها من الحبوب التى تنتج من زراعتها بعد الإجارة، و لا تصح إجارة الأرض للزراعة بما يحصل من زراعة أرض معينة أخرى بعد الإجارة كذلك.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۲۹

و لا تصح إجارتها بالحنطة أو الشعير أو بغيرهما من الحبوب إذا اشترط فى عقد الإجارة أن يكون الأداء من حاصل زراعة الأرض بعد الإجارة.

و أولى بالحكم بالبطلان من جميع ذلك ما إذا آجره الأرض للزراعة بحصة معينة من حاصلها فيؤجره الأرض بربع ما يحصل من زراعتها من الحبوب أو بثلثه مثلا.

و لا تبطل الإجارة إذا آجر المالك الأرض للزراعة بعشرين منا من الحنطة مثلا أو من الشعير أو من غيرهما من الحبوب التى حصلت من زراعة الأرض نفسها قبل الإجارة، و لا تبطل الإجارة كذلك إذا آجر الأرض للزراعة بعشرين منا من الحنطة أو الشعير ثم أدى المستأجر مال الإجارة من حاصل زراعته فى الأرض من غير اشتراط من المالك و لا تقييد بذلك.

المسألة ۱۸۶:

إذا استأجر الإنسان من المالك أرضا للزراعة مدة معينة فحدثت آفة أفسدت الزراعة فى الأرض أو أوجبت نقص النتاج منها، لم تبطل الإجارة بذلك، و لم يوجب ذلك نقصا فى الأجرة المعينة فى العقد، و لم يثبت بسبب ذلك خيار للمستأجر فى فسخ الإجارة.

و إذا شرط المستأجر على المالك فى ضمن العقد أن يبرئه من الأجرة بمقدار ما ينقص من حاصل الزراعة بسبب الآفة إذا حدثت، و قبل المالك بالشرط، نفذ الشرط و لزم العمل به، فإذا نقص من حاصل زراعة الأرض نصفه بسبب الآفة وجب على المالك أن يبرئ المستأجر من نصف الأجرة، و إذا نقص من الحاصل الربع وجب أن يبرئه من الربع، و هكذا، و المرجع فى تقدير النقص من حاصل الزراعة، إلى تعيين أهل الخبرة و المعرفة بذلك.

المسألة ۱۸۷:

يجوز أن يتقبل الشخص الأرض من مالكها، لينتفع بها بزراعة أو غرس أو غير ذلك من وجوه الانتفاع المقصودة مدة معلومة، و يجعل

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۳۰

العوض عن ذلك تعمير الأرض بستانا مثلا بحرثها و شق أنهارها و إخراج بئر أو عين ماء فيها و غرسها نخيلا و شجرا و نحو ذلك، أو بتعميرها دارا أو بنائه أو دكاكين معلومة المقادير و الصفات.

و الظاهر ان ما دلت عليه النصوص فى ذلك معاملة خاصة، و ليست اجارة و لا جعالة، فتصح كذلك إذا كانت الأرض المتقبلة معلومة الحدود و الفوائد، و كان التعمير و الأعمال المشترطة بين المتعاملين معينة غير مجهولة.

المسألة ۱۸۸:

إذا التزم الإنسان بعض الأرض الخراجية من ولى أمرها على ما فصلناه فى المسألة السادسة و الأربعين من كتاب التجارة، و ذكرناه فى

المسألة المائة و الخامسة و الثلاثين، فى فصل شرائط العوضين، كان مالكا لمنفعتها، و كان هو المكلف بدفع ما عليها من الخراج و الضريبة، فإذا استأجرها أحد من ذلك الإنسان ليزرعها و ينتفع بها فلا شىء عليه من الخراج و الضريبة الا أن يشترط مالك المنفعة عليه ذلك فى عقد الإجارة بينهما.

المسألة ۱۸۹:

إذا استأجر الرجل الأرض من مالكها لبعض المنافع المقصودة مدة معينة، فغرس المستأجر فى الأرض المستأجرة أو زرع فيها ما يحتاج فى إدراكه إلى مدة أطول، فإذا انقضت مدة الإجارة جاز لمالك الأرض أن يأمر المستأجر بقلع ما غرس أو زرع فى الأرض.

و كذلك إذا استأجر الأرض من مالكها للغرس أو للزرع مدة معينة، و غرس فى الأرض أو زرع فيها ما لا يدرك فى تلك المدة التى عينها فى الإجارة، كما إذا استأجرها للغرس مدة سنتين، فغرس فيها شجرا أو نخيلا لا يثمر الا بعد ست سنين أو أكثر، و كما إذا استأجرها للزراعة فيها مدة شهرين، و زرع فيها مالا يبلغ أوان قطعه أو جزه الا بعد ثلاثة أشهر، فإذا انقضت مدة الإجارة جاز للمالك أن يأمر المستأجر بقلع ما غرس أو زرع.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۳۱

و لا يجوز للمستأجر أن يبقى غرسه و زرعه ثابتا فى الأرض الا بإذن المالك و رضاه و ان بذل أجرة المثل للمدة التى يبقى فيها الغرس و الزرع ثابتا فى الأرض، و ليس له أن يطالب المالك بأرش الشجر أو الزرع إذا قلعه.

المسألة ۱۹۰:

إذا انتهت مدة الإجارة و لم يستأصل المستأجر جذور ما زرعه فى الأرض التى استأجرها، فنمت الجذور و الزرع، فإن أعرض المستأجر عن زرعه و اباحه للآخرين ليتملكوه، جاز لمن شاء من الناس ان يسبق اليه و يتملكه من غير فرق بين مالك الأرض و غيره، و ان لم يعرض المستأجر عن زرعه أو لم يبحه للآخرين فهو ملك له.

و لا يجوز لغير مالك الأرض أن يدخلها الى ذلك الزرع إلا بإذن المالك سواء كان هو المستأجر سابقا أم غيره ليسبق الى الزرع.

و لا يكفى مجرد اعراض المستأجر فى صحة تملك الناس الآخرين للزرع بعد إعراضه حتى تقوم معه قرينة عامة أو خاصة على إباحته لأن يتملكه الآخرون، و لا يكفى فى التملك مجرد القصد حتى يستولى على الزرع بقصد تملكه أو بقصد الحيازة لنفسه.

المسألة ۱۹۱:

لا يصح للإنسان أن يستأجر أرضا مدة طويلة ليوقفها مسجدا و ان كانت المدة طويلة جدا، و لا تصح المسجدية إذا هو استأجرها كذلك و وقفها، و لا تثبت للأرض آثار المسجدية و أحكامها، فلا يحرم تلويثها بالنجاسة و لا يحرم دخول الجنب و الحائض و النفساء فيها و لا تكون لها فضيلة الصلاة فى المسجد.

و يصح أن تجعل مصلى يصلى فيه الناس و يتعبدون فيه ما دامت المدة المعينة فى الإجارة فإذا انقضت المدة عادت الأرض إلى حالها الأولى.

المسألة ۱۹۲:

قد اتضح مما بيناه فى المسألة التاسعة عشرة و غيرها من المسائل المتعلقة بشرائط العوضين فى عقد الإجارة ان كل عين مملوكة يمكن الانتفاع

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۳۲

بها مع بقاء عينها، فهى مما تصح إجارتها بشرط أن تكون المنفعة محللة فى الإسلام، و مقصودة عند العقلاء بحيث تعد فى نظرهم مالا، و ان كان وجود تلك المنفعة نادرا فلا يضر فى صحة إجارة العين أن تكون المنفعة المقصودة منها نادرة الوقوع، إذا كانت مما يرغب فيه الناس فى حال وقوعه و يبذلون المال للحصول عليه.

و كذلك كل عمل محلل فى الإسلام و مقصود عند العقلاء و يعد فى نظرهم مالا، فهو مما تصح الإجارة عليه و ان كانت الحاجة إليه نادرة الوقوع على نهج ما تقدم فى منفعة العين، عدا ما استثنى من الأعمال التى لا تصح الإجارة عليها كالواجبات العبادية و نحوها على ما سيأتى بيانه.

المسألة ۱۹۳:

يصح للإنسان أن يستأجر البستان من مالكه للتنزه فيه مدة معينة، أو لإقامة ضيوفه فيه أياما، أو لإقامة مريض فيه أيام نقاهته و إبلاله من المرض، و لا يجوز التصرف فى ثمار البستان و ازهاره و أشجاره إلا بإذن المالك و رضاه.

المسألة ۱۹۴:

يجوز أن يستأجر الشجر للانتفاع به فى الاستظلال بفيئة و ربط الحيوان و الدواب فيه و شد الحبال فيه لنشر الثياب و غيرها لأهل المغاسل و غيرهم و شبه ذلك من المنافع.

المسألة ۱۹۵:

يجوز أن يستأجر الرجل أو المرأة لكنس المنزل أو المسجد أو المشهد، و فرشه، و تنظيف فرشه و أدواته، و تطهيره من النجاسة إذا حدثت فيه، و إشعال السرج فيه، و تحريك وسائل التدفئة و التبريد فيه و ما أشبه ذلك.

المسألة ۱۹۶:

الظاهر أن حيازة المباحات مما تقبل النيابة فيها، و لذلك فالأقوى صحة الإجارة عليها، فيجوز للإنسان أن يستأجر عاملا ليحوز له بعض

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۳۳

المباحات كالحطب و الحشيش و الماء و الرمل و الحصى و الحجر و الجص من مواضعها المباحة، فإذا استأجر العامل لذلك على أن يكون المستأجر مالكا للحيازة و قصد الطرفان ذلك، ملكا المستأجر الحيازة بمقتضى العقد و ملك الشيء المحاز بتبع ملكه للحيازة.

و هذه النتيجة تتحقق قهرا و ان قصد الأجير بحيازته تمليك نفسه، أو قصد بها تمليك شخص ثالث غيره و غير المستأجر، و ذلك لأن الأجير لما أوقع الإجارة على النهج المتقدم بيانه قد اخرج ذلك عن ملكه باختياره، فيكون قصده تمليك نفسه أو تمليك الشخص الآخر لغوا لا أثر له.

و لا فرق فى ذلك بين ان تكون الإجارة بينهما واقعة على جميع منافع الأجير الخارجية فيكون جميعها ملكا للمستأجر و منها المنفعة الخاصة و هى أن يحوز المباح أو تكون الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة المذكورة منه فتكون هذه المنفعة بعينها ملكا للمستأجر مدة معينة.

المسألة ۱۹۷:

إذا استأجر الشخص عاملا ليحوز له بعض المباحات كما تقدم، على أن تكون الحيازة للمستأجر فى ذمة العامل الأجير مدة معينة، أصبحت المنفعة المذكورة دينا عليه، و وجب عليه أن يفى بالعقد و بالدين فى المدة التى عينها، و لكن الحيازة الخارجية لا تتعين للمستأجر و لا تكون وفاء بالعقد حتى يقصد الأجير ذلك بحيازته، فإذا نوى بحيازته الخارجية أنها للمستأجر وفاء بالعقد، كانت الحيازة الخاصة ملكا للمستأجر و كان الشيء المحاز ملكا له أيضا تبعا لملكه للحيازة كما سبق فى نظيره.

و إذا نوى الأجير الحيازة لنفسه أو لشخص ثالث، لم يملكها المستأجر، و كان مخيرا بين أن يفسخ الإجارة فيسترجع الأجرة المسماة من الأجير إذا كان قد دفعها اليه، و أن يبقى الإجارة فيجب عليه أن يدفع الأجرة للأجير إذا كان لم يدفعها اليه و يستحق هو على الأجير أجرة المثل للمنفعة التى فاتت عليه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۳۴

المسألة ۱۹۸:

إرضاع المرأة للطفل عمل من إعمالها، فهى تأخذ الطفل و تضعه فى حجرها أو الى جانبها و هى نائمة و تضع ثديها فى فمه مدة، ثم تنقله إلى الثدى الآخر حتى يرتوى و قد تصحب ذلك إعمال أخرى من المرأة، و لذلك فيصح للمرأة أن تؤجر نفسها للإرضاع مدة معينة، و لا ريب فى صحة ذلك.

و كذلك يصح لها أن تؤجر نفسها للرضاع، و هو منفعة من منافعها، فتؤجر نفسها لولى الطفل لينتفع الطفل بلبنها مدة معينة، و ان لم يتحقق منها أى فعل كما إذا سعى الطفل بنفسه إليها و التقم الثدى بفمه، و كما إذا وضع احد الطفل فى حجرها أو الى جانبها و هى نائمة و جعل ثدى المرضعة فى فم الرضيع، فتصح الإجارة فى جميع الصور.

و يعتبر فى صحة الإجارة لذلك أن تشاهد المرأة الطفل الرضيع أو يوصف لها وصفا يرتفع معه الغرر و الجهالة و ان تشاهد المرأة المرضعة أو توصف للمستأجر وصفا يرتفع معه الغرر و الجهالة.

المسألة ۱۹۹:

يجوز للمرأة المتزوجة ان تؤجر نفسها للإرضاع أو الرضاع و ان لم يأذن لها زوجها بذلك نعم لا يجوز لها ان تؤجر نفسها لذلك إذا كان منافيا لحق الزوج من الاستمتاع بالزوجة أو لحقه فى عدم خروج المرأة من المنزل إلا باذنه، و إذا آجرت نفسها لذلك بغير اذن

الزوج لم تصح الإجارة إلا بإجازته.

المسألة ۲۰۰:

لا يملك الرجل لبن زوجته و لذلك فيجوز لها ان تؤجر نفسها للزوج لإرضاع ولده سواء كان الولد منها أو من غيرها و تملك الأجرة منه إذا دفعها إليها.

المسألة ۲۰۱:

إذا كانت المرأة خلية من الزوج و هى ذات لبن، فآجرت نفسها لرضاع طفل ثم تزوجت فى مدة الإجارة وجب عليها الوفاء بالعقد و ان كان منافيا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۳۵

لحق الزوج، و كذلك إذا آجرت نفسها لغير الرضاع من الأعمال الأخرى قبل التزويج ثم تزوجت كما تقدم ذلك فى المسألة الثانية و الستين و إذا كان وطؤ الزوج لها فى الفرض المذكور مضرا بالولد الرضيع منع الزوج منه مدة الإجارة.

المسألة ۲۰۲:

يملك السيد لبن أمته، سواء كان اللبن منه أم من غيره، حرا كان ذلك الغير أم مملوكا، و سواء كانت الأمة قنة أم مدبرة، أم أم ولد، فيجوز للسيد أن يؤجر أمته لرضاع أى طفل يريد، و يجوز له أن يتبرع بإرضاعها لأى طفل، سواء رضيت الأمة بالإجارة و التبرع أم لا، و ان كانت ذات طفل يحتاج الى الرضاع فيرضع طفلها من لبن أخرى.

و لا يجوز للسيد أن يؤجر أمته المكاتبة المطلقة و لا المشروطة و لا المبعضة لإرضاع طفل أو يتبرع بإرضاعها لطفل الا برضاها.

المسألة ۲۰۳:

إذا استأجر أحد مرضعة لإرضاع طفل معين مدة معينة، و مات الطفل انفسخت الإجارة بموت الطفل، فان كان موته قبل حلول المدة، أو بعد حلولها و قبل أن تتمكن المرأة من إرضاعه، استرد المستأجر منها جميع الأجرة إذا كان قد دفعها إليها، و ان كان موت الطفل فى أثناء المدة و قد أرضعته فى بعضها، استحقت المرضعة من الأجرة المسماة بنسبة الفترة التى أرضعته فيها الى مجموع المدة، فإن كانت أرضعته نصف المدة استحقت نصف الأجرة، و ان أرضعته ربع المدة استحقت ربع الأجرة، و أرجعت إلى المستأجر الباقى.

و إذا استأجر المرضعة لإرضاع طفل غير معين، و دفع إليها طفلا، فأرضعته بعض المدة ثم مات الطفل المدفوع إليها لم تنفسخ الإجارة بموته، فيجوز للمستأجر أن يدفع إليها طفلا آخر لتتم المدة بإرضاعه، و إذا تعذر وجود الطفل بطلت الإجارة، و جرى التفصيل المتقدم ذكره فى الأجرة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۳۶

المسألة ۲۰۴:

إذا استأجر أحد مرضعة لإرضاع طفل، و اشترط المستأجر على المرضعة أن يكون رضاع الطفل بلبنها لا ـ بلبن غيرها، ثم ماتت المرضعة، انفسخت الإجارة بموتها.

فان كان موتها قبل حلول مدة الإجارة أو بعد حلولها و قبل أن تتمكن المرأة من إرضاعه، استرجع المستأجر من ورثة المرضعة جميع الأجرة إذا كان قد دفعها إليها، و ان كان موت المرضعة فى أثناء المدة و قد أرضعت الطفل فى بعضها كان لها من الأجرة بالنسبة كما تقدم، و استرد المستأجر الباقى من الورثة، إذا كان قد دفعه الى المرضعة.

و إذا استأجرها على أن يكون إرضاع الطفل دينا فى ذمتها تقوم بوفائه فى المدة، و لو بإرضاع غيرها من المرضعات لم تبطل الإجارة بموت المرضعة، و وجب الوفاء على ورثتها و لو باستئجار مرضعة أخرى لتقوم بإرضاع الطفل و إذا تعذر وجود مرضعة غيرها بطلت الإجارة، و جرى التفصيل المتقدم بيانه فى الأجرة.

المسألة ۲۰۵:

لا ينبغى الريب فى ان لبن الشاة أو البقرة أو الناقة يعد فى نظر أهل العرف من منافعها، و نتيجة لذلك، فيجوز على الأقوى أن يستأجر الرجل الشاة أو البقرة أو الناقة من مالكها مدة معلومة لينتفع بلبنها و منتوجاته من جبن أو مخيض أو زبد أو غيرها، من غير فرق بين لبنها الذى يتجدد بعد الإجارة و الموجود منه بالفعل.

و كذلك شأن الثمر بالنسبة إلى الشجر و الماء بالنسبة إلى البئر أو العين فإنها فى نظر أهل العرف منافع لها، فيصح على الأقوى أن يستأجر الشجرة أو الشجر لينتفع المستأجر بثمارها مدة معينة، و يستأجر البئر أو العين لينتفع بمائها، و ان كان اللبن و الثمر و الماء من الأعيان، و الانتفاع بها لا يكون إلا بإتلاف العين، و الاشكال فى صحة استئجارها لهذه الجهة ضعيف، و لا فرق فى الماء و الثمر بين ما يتجدد فى العين و الشجرة بعد الإجارة و الموجود منه بالفعل.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۳۷

المسألة ۲۰۶:

إذا أمر الرجل أحدا بأن يعمل له عملا، فأتى المأمور بالعمل كما طلب، فان كان المأمور قد قصد التبرع بعمله للآمر، لم يستحق عليه أجرة، و ان كان من عزم الآمر أن يدفع له الأجرة حينما طلب منه العمل له.

و كذلك إذا دلت القرينة الخاصة أو العامة على أن الآمر قد قصد المجانية فى العمل حينما أمره به، و مثال ذلك أن يكون العمل المأمور به مما يعمل مجانا و بدون أجرة بحسب العادة المتبعة بين الناس، أو يكون الشخص المأمور ممن لا يطلب الأجرة على ذلك العمل إذا أتى به لغيره.

و إذا كان المأمور لم يقصد التبرع بعمله، و لم تدل القرائن على أن الآمر قد قصد المجانية فى طلبه لما أمره بالعمل له، استحق المأمور أجرة المثل على العمل الذى أتى به.

المسألة ۲۰۷:

إذا اعتقد العامل أن زيدا قد استأجره للعمل المعين، فأتى بالعمل بقصد الوفاء بالإجارة ثم ظهر أن زيدا لم يستأجره لذلك و لم يأمره بالعمل، لم يستحق عليه أجرة.

المسألة ۲۰۸:

يصح للإنسان أن يستأجر شخصا ليقوم له بكل ما يريد منه من الأعمال و الحاجات المقدورة له، و التى يتعارف بين الناس قيام مثل هذا الأجير بها، فتكون جميع منافع الأجير ملكا للمستأجر فى المدة المعينة بينهما، و لا بد من أن يعين فى العقد الأوقات التى يقوم الأجير فيها بوظيفته المذكورة، أ هى فى النهار وحده، أم فى الليل و النهار فى أى ساعة يطلبه المستأجر للعمل، أم فى ساعات محددة.

المسألة ۲۰۹:

الظاهر أن نفقة الأجير الآنف ذكره تكون على نفسه، و لا تجب على المستأجر، إلا إذا اشترط الأجير عليه ذلك فى ضمن العقد فيلزم الوفاء

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۳۸

بالشرط، أو كانت العادة المتعارفة بين الناس أن يقوم المستأجر بنفقة هذا الأجير، أو دلت القرائن عليه، فيكون ذلك بحكم الشرط فى ضمن العقد.

و إذا اشترط الأجير نفقته على المستأجر فى ضمن العقد، فلا بد من تحديد مقدار النفقة و نوعها بما يرفع الجهالة و الغرر بينهما، و إذا كان ذلك هو مقتضى العادة الجارية بين الناس اتبعت العادة فى تحديد النفقة.

المسألة ۲۱۰:

يجوز للشخص أن يأمر العامل بالعمل و يستعمله فى بعض أعماله و يستوفى بعض منافعه من غير أن يسمى له أجرة معينة، و لكن يكره ذلك، و يثبت للعامل بذلك أجرة المثل على الشخص لأنه قد استوفى منفعة العامل، و لا يكون من الإجارة على الأصح.

المسألة ۲۱۱:

إذا استأجر الرجل عاملا للكتابة أو للخياطة، أو لغيرهما من الأعمال، فهل يكون المداد الذى يحتاج اليه الكاتب فى كتابته على الأجير أو على المستأجر؟ و كذلك الخيوط التى يحتاج الخياط فى خياطته و المواد الأخرى التى يفتقر إليها العامل فى إنجاز عمله و فى توفية المستأجر منفعته التى ملكها بالإجارة؟.

الأقوى وجوب التعيين فى ذلك على المتعاملين، الا أن تكون قرينة عامة أو خاصة تدل على شىء فيكون ذلك الظهور هو المتبع.

المسألة ۲۱۲:

لا- يجوز للمكلف أن يؤجر نفسه للإتيان بالعبادات الواجبة عليه، و مثال ذلك أن يؤجر زيد نفسه لعمرو مثلا ليؤدى الفرائض الواجبة التى افترضها اللّه على زيد نفسه، فان اللّه سبحانه قد أوجب هذه الأعمال على العبد المكلف على أن يأتى بها تعبدا له، و طاعة و امتثالا لأمره، و لا يبتغى عليها أجرا و مثوبة من أحد سواه، فلا تصح الإجارة عليها من أحد و لا يحل أخذ الأجرة على الإتيان بها، سواء كانت الواجبات

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۳۹

عينية أم كفائية، و كذلك الحكم فى المستحبات التى يكون لها هذا الوصف، كالنوافل الراتبة و غير الراتبة من الصلوات.

فلا تصح إجارة الإنسان نفسه لفعل الصلوات اليومية الواجبة عليه أو غير اليومية مما يكون له هذا الشأن كصلاة الطواف الواجب عليه و صلاة الآيات و غيرها، و لا لصيام شهر رمضان و نحوه من أفراد الصيام الواجب عليه، و لا للإتيان بنوافل الصلاة أو نوافل الصوم، و لا لغير ذلك من واجب العبادات و مستحبها، و لا لتغسيل الموتى أو تكفينهم أو الصلاة عليهم و لا على الأذان و نحو ذلك.

و لا تصح الإجارة لتعليم العقائد الواجبة، و تعليم مسائل الحلال و الحرام و الواجبات الشرعية و غيرها فى ما يكون محل الابتلاء، بل و فى ما لا يكون محلا للابتلاء من ذلك على الأحوط لزوما، و لا تصح الإجارة على القضاء الواجب الشرعى و لا الفتوى.

المسألة ۲۱۳:

تصح الإجارة للواجبات غير العبادية كدفن الميت، و معالجة الطبيب للمرضى و الواجبات التى يتوقف عليها نظام المجتمع كتعليم الطب و الصيدلة و تعليم الزراعة و نحو ذلك، و تصح الإجارة للمستحبات غير العبادية كوضع الحبرة و الجريدتين للميت، و تعليم العلوم الأدبية، بل و لتعليم القرآن فى غير المقدار الواجب منه، و لتعليم علم الحديث و الرجال و شرح الحديث، و التفسير و أمثال ذلك.

و تصح الإجارة لتعليم العلوم الحياتية غير الواجبة و لا المستحبة، و يحل أخذ الأجرة على جميع ذلك.

المسألة ۲۱۴:

يجوز أن يرتزق القاضى و المفتى و المؤذن من بيت المال، و ليس ذلك من الإجارة بل لأن ارتزاق هؤلاء و أمثالهم و الإنفاق عليهم من مصالح المسلمين العامة و قد وضع بيت المال لذلك.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۴۰

المسألة ۲۱۵:

لا تشرع النيابة عن الأحياء فى الواجبات العبادية، و لذلك فلا تصح الإجارة للصلوات الواجبة نيابة عن الإنسان الحى سواء كانت الصلاة يومية أم غيرها، و سواء كان الإنسان المنوب عنه قادرا أم عاجزا، و لا- تصح الإجارة للصيام الواجب و لا لسائر الواجبات العبادية الأخرى نيابة عنه.

و يستثنى من ذلك الحج الإسلامى الواجب بالاستطاعة، فإذا وجبت على المسلم حجة الإسلام و اجتمعت له شروط وجوبها و لكنه عجز عن الإتيان بالحج مباشرة لكبر سن أو مرض لا يرجى زواله وجب عليه ان يستأجر من يحج عنه، و لا يجرى ذلك فى غير حجة

الإسلام، فإذا وجب على الرجل حج نذر أو شبهه، و عجز عن الإتيان به مباشرة للأعذار المذكورة، لم يصح له أن يستأجر من يحج عنه و هو حى، بل يسقط عنه وجوب الحج إذا حصل له العجز عن الأداء فى عام النذر أو العهد نفسه، و إذا كان قادرا على المباشرة فى عام النذر و لم يف بما أوجبه على نفسه، و تجدد له العجز عن الأداء بعد عام أو أكثر، قضى عنه بعد موته و وجبت عليه الكفارة.
و تصح الإجارة للنيابة عن الحى فى الصلوات المستحبة و فى الحج المندوب و الزيارات.

المسألة ۲۱۶:

تصح الإجارة للنيابة عن الموتى فى قضاء الصلوات الواجبة عليهم من اليومية و غيرها، و فى قضاء الصوم الواجب، و سائر الواجبات التى اشتغلت بها ذممهم فى حياتهم، و تصح الإجارة للنيابة عنهم فى المستحبات، كالحج المندوب و العمرة المندوبة و الزيارة، و يصح كذلك أن يستأجر الأجير ليأتى بالعمل المندوب ثم يهدى ثوابه الى الميت أو الى الحى.

المسألة ۲۱۷:

يجوز لولى الميت أن يستأجر شخصين أو أكثر لقضاء الصيام الواجب عن ميته، فإذا كان الواجب فى ذمة الميت قضاء صوم شهر، أمكن للولى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۴۱

أن يستأجر عن الميت ثلاثة أشخاص، ليصوم كل واحد منهم عنه عشرة أيام، أو مع التفاوت، حسب ما يتفقون عليه فى عقد الإجارة.

المسألة ۲۱۸:

الأقوى- كما ذكرناه فى مبحث قضاء الصلوات- عدم وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت من الصلوات الواجبة، إلا فى الفريضتين اللتين يجب الترتيب بينهما فى الأداء، كالظهر و العصر إذا كانتا من يوم واحد، و كالمغرب و العشاء إذا كانتا من ليلة واحدة، فيجب الترتيب بينهما فى القضاء إذا فاتتا من يوم واحد و نتيجة لذلك، فيجوز لولى الميت أن يستأجر شخصين أو أكثر لقضاء الصلوات الفائتة من الميت، مع مراعاة الترتيب فى كل فريضتين مترتبتين فى أدائهما، فإذا كان الواجب فى ذمة الميت قضاء صلاة شهر: ثلاثين يوما أمكن للولى أن يستأجر عنه ثلاثة أشخاص، يصلى كل واحد منهم عن الميت صلاة عشرة أيام، و ان اتفقوا فى زمان القضاء.

المسألة ۲۱۹:

لا تشرع النيابة عن شخصين فى عمل واجب واحد، فلا يصح أن يأتى الرجل بصلاة واجبة واحدة نيابة عن رجلين ميتين، أو يصوم يوما واحدا واجبا عن شخصين، سواء كان متبرعا بالنيابة عنهما أم مستأجرا لذلك، و لا تصح الإجارة له و لا يستحق الأجير عليه اجرة، و لا يصح أن يستأجر شخص واحد للنيابة عن شخصين فى حجة واحدة واجبة، فيأتى بالحجة الواحدة عنهما معا.

المسألة ۲۲۰:

لا يصح ان يستأجر شخص واحد للنيابة فى حجتين فى عام واحد إذا اشترطت عليه المباشرة فى كلتا الحجتين، سواء كانت الحجتان عن شخص واحد أم عن شخصين، و سواء كان الاستيجار لهما بعقد واحد أم بعقدين، و إذا كانتا بعقدين صحت الإجارة الأولى و وجب الوفاء بها و بطلت الثانية.

و تصح الإجارة إذا كانت الحجتان فى عامين، و إذا استؤجر كذلك وجب على

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۴۲

الأجير أن يأتى بالحجتين على الترتيب الذى استؤجر عليه، فيقدم الحجة التى استؤجر للإتيان بها فى العام الأول و ان كانت الإجارة لها متأخرة فى التأريخ، و يؤخر الحجة الثانية و ان كانت الإجارة لها متقدمة.

و تصح الإجارة لحجتين فى عام واحد إذا لم تشترط على الأجير المباشرة فى العمل، فيمكن له أن يأتى بإحدى الحجتين بنفسه و يستأجر للثانية غيره، و يمكن له أن يستأجر لكل واحدة من الحجتين أجيرا.

المسألة ۲۲۱:

تشرع النيابة عن شخصين فى عمل واحد مستحب، فيصح للرجل أن يأتى بحجة مندوبة أو بعمرة مندوبة أو بزيارة نيابة عن شخصين، سواء كان متبرعا بالعمل لهما أم مستأجرا له، و يصح كذلك ان يستأجر لحجة مستحبة واحدة أو لعمرة مندوبة واحدة، أو لزيارة واحدة ثم يهدى ثواب العمل للشخصين.

المسألة ۲۲۲:

إذا استأجر زيد دارا معينة أو عينا أخرى مدة معلومة من مالكها، ثم اشترى العين المستأجرة بعد ذلك لم تنفسخ الإجارة السابقة بالبيع اللاحق، فيجب عليه أن يدفع للبائع ثمن العين و عوض الإجارة إذا لم يكن دفعها من قبل كما تقدم بيانه فى المسألة الثامنة و الأربعين.

فإذا باع العين على أحد فى أثناء مدة الإجارة، فلا يترك الاحتياط بأن يشترط التبعية إذا أراد ضم المنفعة إلى العين فى التمليك، و لا يكتفى بمجرد قصد التبعية لها، و أن يشترط عدم التبعية إذا أراد عدم ضم المنفعة إلى العين، و إذا لم يشترط شيئا منهما رجع الى المصالحة.

المسألة ۲۲۳:

إذا استأجر الرجل العين من مالكها ملك منفعتها المقصودة فى أيام الإجارة، كما تقدم مرارا، و هذا ملك للمنفعة و ليس بحق فى العين، و لذلك فلا يسقط بإسقاط حقه من العين المستأجرة، و لا تخرج المنفعة عن ملكه بذلك، و يمكن للمستأجر ان يملك المنفعة غيره بإجارة أو

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۴۳

صلح أو غيرها من النوافل الشرعية و قد بينا ذلك فى ما تقدم و هذا غير إسقاط الحق.

المسألة ۲۲۴:

إذا وجب أن يقضى الحج عن الميت من بلده، و أريد استئجار أحد لذلك، فلا بد من أن يستأجر الأجير ليسافر من بلد الميت إلى مكة بقصد الحج حتى يؤدى فريضة الحج عن المنوب عنه، و لا يكفى أن يستأجر شخص مثلا ليسافر من بلد الميت الى الميقات، ثم يستأجر شخص آخر ليحرم من الميقات و يسافر إلى مكة حتى يتم الحج.

المسألة ۲۲۵:

تصح الإجارة لذكر مصائب المعصومين (ع) و شهاداتهم و تأريخهم، و التعريف بفضائلهم و مناقبهم و علو مقامهم، و قراءة خطبهم (ع) و كلماتهم و مواعظهم، و نحو ذلك مما يثبت الايمان و يرسخ العقيدة و يبعث على اكتساب الخلق الرضى و العمل الصالح و على الاستباق الى الخيرات و التنافس فى المكرمات بل تحسن و تستحب المواظبة على ذلك، و الإجارة له، و يحل أخذ الأجرة عليه.

المسألة ۲۲۶:

يصح للإنسان أن يجمع بين اجارة و بيع فى عقد واحد، و أن يجمع بين اجارة و صلح فى عقد واحد، فينحل العقد الواحد الى عقدين، و تترتب على كل واحد من العقدين لوازمه، و تشترط فى صحة كل واحد منهما شروطه المعتبرة فيه، و تلحقه آثاره و أحكامه.

فإذا قال الموجب: بعتك هذا الفرس، و آجرتك هذا الدكان مدة شهر بمائة دينار، و قبل الآخر، صح بيع الفرس بحصته من العوض المذكور فى العقد، و صحت اجارة الدكان بحصته منه.

و طريق معرفة مقدار الحصة هو النسبة بحسب تقدير أهل الخبرة، فيقدر أهل الخبرة القيمة لمثل هذا الفرس المعين، و يقدرون أجرة المثل للدكان المعلوم فى المدة المعينة، و يضبط مجموع القيمتين، ثم تنسب قيمة الفرس وحدها الى المجموع، و تنسب أجرة مثل الدكان

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۴۴

وحدها الى المجموع أيضا، و تكون حصة كل واحد منهما من العوض المقرر فى العقد بتلك النسبة.

فإذا كانت قيمة الفرس فى نظر الخبراء ستين دينارا مثلا و كانت أجرة المثل للدكان فى المدة المعينة عشرين دينارا، فمجموع القيمتين فى نظر أهل الخبرة هو ثمانون دينارا، و نسبة قيمة الفرس وحدها الى الثمانين، هى ثلاثة أرباعها، فتكون حصة الفرس من العوض المذكور فى العقد و هو المائة دينار هى ثلاثة أرباعها كذلك، و تكون نسبة أجرة الدكان الى الثمانين هى ربعها، فتكون حصة الدكان من المائة دينار هى ربعها أيضا، و هكذا فيصح بيع الفرس فى المثال بخمسة و سبعين دينارا من العوض المقرر فى العقد، و تصح اجارة الدكان بخمسة و عشرين دينارا منه.

و إذا صح العقدان ترتبت عليهما أحكامهما، فيكون للبائع و للمشترى خيار المجلس فى بيع الفرس، و يثبت للمشترى فيه أيضا خيار الحيوان مدة ثلاثة أيام، و لا يثبت الخياران المذكوران فى إجارة الدكان لأنهما مما يختص بالبيع و لا يجريان فى غيره من العقود، و هكذا فى بقية الأحكام.

و إذا جمع بين بيع و اجارة فى عقد واحد، و كان البيع ربويا، لوجود تفاوت فى المقدار بين الثمن و المثمن و هما من جنس واحد مما يكال أو يوزن، كان البيع باطلا و صحت الإجارة لعدم لزوم الربا فيها، و إذا كان البيع بيع صرف، اشترط فى صحته أن يقبض

المشترى المبيع و يقبض البائع الثمن قبل التفرق، و لم يشترط ذلك فى صحة الإجارة.

و كذلك إذا قال الموجب آجرتك هذه الدار مدة شهر و صالحتك عن هذا المتاع بخمسين دينارا، صح العقدان و وزع العوض بينهما بالنسبة، و ترتبت على كل عقد منهما آثاره و لوازمه الخاصة به، و مثله ما إذا جمع بين اجارة و هبة معوضة، أو بينها و بين أى معاوضة أخرى.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۴۵

الفصل السابع فى بقية من أحكام الإجارة

المسألة ۲۲۷:

يصح أن يستأجر القارى لتلاوة القرآن و ترتيله فى بعض المحافل أو المآتم أو المناسبات الأخرى كالمجالس التى تعقد فى ليالى شهر رمضان أو التى تقام لتأبين الموتى و أمثال ذلك، و لا بد من علم المستأجر بكيفية قراءة القارى الذى يريد أن يستأجره و بأوصافها من الصحة و الجودة و الألحان المحللة التى تناسب عظمة القرآن و جلالة شأنه، اما بالاستماع الى قراءة القارى أو الى الآلة المسجلة لصوته، أو بالوصف الذى يرفع الجهالة و الغرر و لا بد فى إجارته من تحديد الفرصة أو الفرص التى يأتى فيها بالعمل المستأجر عليه، أ هو مجلس واحد، أم أكثر و إذا كان فى شهر رمضان أ هو فى كل ليلة من الشهر أم فى ليال مخصوصة منه، و فى أى يوم يقام المجلس و فى أى مكان، و فى أى ساعة يبتدئ، و لا بد من تقدير العمل اما بذكر مدة القراءة كالساعة و الساعتين، و نحو ذلك، و أما بتحديد مقدارها كالحزب و الحزبين مثلا و يكفى التعارف إذا كانت هناك عادة متبعة فى تحديد المقدار و الزمان.

المسألة ۲۲۸:

إذا استؤجر الأجير ليختم القرآن كله وجب عليه أن يقرأ القرآن مرتبا فى السور من فاتحته الى آخر سورة منه، و مرتبا كذلك فى آيات كل سورة، فلا يقدم سورة على موضعها من المصحف الكريم و لا يؤخرها عنه و لا يقدم آية على موضعها من السورة و لا يؤخرها عنه و ان استوعب جميع الآيات و جميع السور فى التلاوة، فإن هذا هو الذى ينصرف إليه الإطلاق من ختم القرآن، فيجب على الأجير العمل كذلك، الا ان تدل قرينة خاصة على ان مراد المستأجر تلاوة مجموع الكتاب كيفما اتفق و ان خالف الترتيب.

و وجب عليه أيضا أن يقرأ القرآن على الوجه العربى الصحيح من حيث الاعراب و البناء و المادة و النطق الصحيح بالحروف، فان ذلك هو الذى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۴۶

ينصرف إليه الإطلاق كذلك، سواء شرط المستأجر على الأجير مراعاة الترتيب و مراعاة الصحة أم لم يشترط عليه ذلك.

نعم إذا نسى قراءة سورة أو نسى قراءة آية من السورة، كفاه أن يقرأ السورة أو الآية التى نسى قراءتها وحدها و لم يجب عليه أن يعيد قراءة القرآن كله، و كذلك الحكم إذا أخطأ فقرأ السورة أو الآية على غير الوجه العربى الصحيح ثم تذكر، كفاه أن يعيد قراءة السورة أو الآية المعينة التى وقع الغلط أو الخطأ فيها.

المسألة ۲۲۹:

إذا أتم الأجير قراءة القرآن، ثم علم إجمالا بعد أن ختم القرآن، انه أخطأ فى قراءته بعض الآيات من حيث الأعراب أو من حيث مبنى الكلمات أو من حيث تبديل مخارج بعض الحروف، فلا بد له من الإعادة على الوجه الصحيح، و إذا لم يعين المواضع المحتملة من الآيات أو السور فلا بد له من إعادة قراءة القرآن، الا أن تكون الإجارة على ما يحسنه.

المسألة ۲۳۰:

إذا استؤجر الكاتب لكتابة قرآن أو كتاب أو نحوهما فأتم الكتابة استحق الأجرة المسماة و ان وجد المستأجر ان الأجير قد أسقط كلمة أو حرفا أو أكثر من ذلك أو كتبهما غلطا و لا يسقط حقه من الأجرة بذلك، و لا يقاس هذا على القراءة و لا تقاس القراءة عليه.

المسألة ۲۳۱:

تصح إجارة الصبى المميز لقراءة القرآن و ترتيله فى المحافل و المناسبات، و للقراءة فى المجالس و المآتم الحسينية، و لقراءة الأدعية و الزيارات، و نحو ذلك، إذا كان المؤجر له هو وليه الشرعى، و لا تصح إجارته للنيابة عن الأموات فى قضاء الصلاة و الصيام عنهم، و ان قلنا بأن عبادات الصبى المميز شرعية، و لا ملازمة بين كون عباداته شرعية و جواز نيابته عن الغير فى أداء الواجبات عنه و إسقاط التكليف الثابت عليه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۴۷

المسألة ۲۳۲:

تصح اجارة الطبيب لعلاج المريض و مداواته، سواء كانت بالفحص عن الداء و وصف الدواء، أم كانت بالمباشرة للعلاج كتضميد الجراح و تجبير الكسور و زرق الأبر و اجراء العمليات، و لا تصح الإجارة مع عدم تعيين المدة، و لا بقيد البرء و ان كان مظنونا، و لا مع اشتراط شىء يؤدى الى الجهالة و الغرر أو التقييد به كما إذا قيد المستأجر إجارته بأن يكون الدواء على الطبيب مع عدم التعيين، و يصح جميع ذلك إذا كانت المعاملة بنحو الجعالة.

المسألة ۲۳۳:

إذا آجر الإنسان نفسه للصيام أو الصلاة عن عبد اللّه مثلا، و حينما أتى بالعمل المستأجر عليه قصد النيابة به عن خالد، فان كان الأجير قد قصد النيابة عن الشخص الذى استؤجر للعمل له، و لكنه أخطأ فتوهم انه خالد، صحت نيابته عن عبد اللّه و أجزأ العمل عنه و استحق الأجير الأجرة المسماة له، و ان قصد بعمله النيابة عن خالد على وجه التقييد به، لم يجز العمل عن عبد اللّه، و لم يستحق الأجرة المسماة فى العقد، و أجزأ العمل عن خالد إذا كان ميتا و مشغول الذمة بمثل ذلك العمل و لم يستحق على وليه شيئا.

و كذلك الحكم فى كل عمل يستأجر له الأجير نائبا عن احد و كان العمل مما يفتقر إلى النية كالحج و العمرة و الزيارة و غيرها.

المسألة ۲۳۴:

يصح للمالك ان يؤجر داره لزيد مثلا مدة معينة بأجرة معينة، ثم يوكل زيدا نفسه على أن يجدد عقد اجارة الدار لنفسه مدة أخرى بعد انتهاء المدة الأولى بمثل تلك الأجرة أو بغيرها حسب ما يتفقان عليه، فإذا أراد زيد أن يجدد اجارة الدار لنفسه بالوكالة عن المالك و كل غيره فى القبول ليتخلص من الإشكال فى وحدة الموجب و القابل، و يجوز للمالك أن يعزل المستأجر عن وكالته بعد ذلك، و إذا عزله عن الوكالة فليس له ان يجدد الإجارة بعد أن يبلغه خبر عزل المالك إياه و إذا جدد الإجارة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۴۸

فى هذا الحال كانت باطلة إلا إذا أجازها المالك، و إذا جدد الوكيل الإجارة بعد أن عزله المالك و قبل أن يبلغه خبر العزل صحت إجارته و نفذت و لم يجز للمالك فسخها.

المسألة ۲۳۵:

إذا آجر المالك داره لزيد مدة معينة كما تقدم، و اشترط المستأجر زيد على المالك فى ضمن عقد الإجارة أن يكون وكيلا عن المالك فى تجديد الإجارة عند انتهاء المدة، أشكل الحكم بنفوذ الشرط و صحة هذه الوكالة عنه، لأنها من شرط النتيجة، و نفوذ مثل هذا الشرط مشكل.

و إذا أنشأ المالك عقد الوكالة للمستأجر بنفس اشتراط ذلك فى ضمن العقد صح الشرط و صحت الوكالة، و مثال ذلك أن يقول مالك الدار لزيد فى الإيجاب: آجرتك الدار مدة سنة بمائة دينار و اشترطت لك على نفسى انك وكيلى من هذا الوقت على أن تجدد عقد الإجارة إذا انقضت المدة سنة أخرى بمثل الأجرة الأولى مثلا، فإذا قال المالك فى إيجابه ذلك و قصد إنشاء الوكالة للمستأجر بنفس هذا الاشتراط و قبل المستأجر ذلك نفذ العقد و صح الشرط و التوكيل، و جاز للمالك عزل الوكيل بعد ذلك إذا شاء، و إذا شرط فى ضمن العقد أن لا يعزله، فقال الموجب فى ضمن العقد بعد العبارة المتقدمة، و اشترطت لك على نفسى أن لا أعزلك عن هذه الوكالة: نفذ الشرط و الوكالة و لم يجز له عزله بعد ذلك.

المسألة ۲۳۶:

إذا اشترى الرجل دارا أو أرضا أو عينا أخرى، و اشترط البائع لنفسه خيار فسخ البيع إذا هو رد الثمن على المشترى فى مدة معينة، جاز للمشترى أن يؤجر الدار أو الأرض أو العين المذكورة على أحد مدة لا تزيد على مدة الخيار للبائع.

و هل يجوز له أن يؤجرها مدة تزيد على ذلك؟ فيه تأمل و اشكال.

و يرتفع الاشكال المذكور إذا أذن البائع للمشترى فى أن يؤجرها و ان زادت مدة الإجارة على مدة الخيار، فأوقع المشترى الإجارة باذنه،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۴۹

و يرتفع الإشكال أيضا إذا أوقع المشترى عقد الإجارة على ذلك، و أجاز البائع العقد بعد وقوعه من المشترى، و يرتفع الاشكال كذلك إذا أوقع المشترى عقد الإجارة عليها، و اشترط على المستأجر فى العقد ان للبائع أو للمشترى نفسه الخيار فى فسخ الإجارة إذا حضر وقت خيار البائع، فتصح الإجارة بلا ريب فى هذه الفروض.

المسألة ۲۳۷:

تقدم فی المسألة المائتین و التاسعة انه یصح أن یشترط علی المستأجر فی ضمن العقد أن تکون علیه نفقة الأجیر أیام إجارته، و إذا اشترط علیه ذلک، فلا بد من تعیین مقدار النفقة المشترطة و نوعها، و کذلک یصح أن یشترط علی الأجیر أن تکون علیه نفقة المستأجر أیام الإجارة، و إذا اشترط علیه ذلک، فلا بد من تعیین النفقة المشترطة علی الأجیر بما یرفع الغرر و الجهالة.

و من ذلک ما تعارف بین المقاولین الذین یحملون الحجاج أو الزوار فی أیام الحج أو العمرة أو الزیارة إلی الأمکنة المقدسة، فیؤجر المقاول نفسه للمسافرة بالحجاج أو المعتمرین أو الزوار من البلد إلی مکة و الی المشاعر و الی المدینة ثم الی البلد، و للقیام بما یحتاجون إلیه فی سفرهم و إقامتهم و عودهم من وسائل نقل و تهیئة أمور، و طعام و شراب و خدمة و مواضع اقامة و وسائل راحة و إرشاد فی اعمال و غیر ذلک، فتصح الإجارة لذلک إذا عینت الأعمال و الوسائل و النفقات و المنازل و الأجرة و المدة و جمیع ما یقوم به الأجیر علی وجه یرتفع به الغرر.

و من ذلک ما تعارف فی بعض المستشفیات الخاصة، فیؤجر القائم بأعمال المستشفی نفسه و موظفیه للقیام بما یحتاج إلیه المستأجر المریض من فحوص و کشوف و تحلیلات و أدویة و من تهیئة أمکنه و أطباء و ممرضین، و وسائل علاج و وسائل راحة و من طعام و شراب و وسائل تغذیة أخری و خدمة، حسب حاجة المریض و إرشاد الطبیب و نحو ذلک، فتصح الإجارة إذا عینت الأعمال و النفقات و الوسائل و الأماکن و الأجرة و المدة علی وجه ترتفع به الجهالة و الغرر.

کلمة التقوی، ج۴، ص: ۳۵۰

المسألة ۲۳۸:

إذا اکتری صاحب المال أجیرا لیوصل ماله الی بلد معین فی مدة معینة، فسافر الأجیر بالمال و حدث فی أثناء سفره ما یمنعه من إیصال المال الی المقصد المعین، فالظاهر بطلان الإجارة بذلک لتعذر حصول العمل المستأجر علیه، أو لتعذر إتمامه.

فإذا کان متعلق الإجارة هو أن یوصل الأجیر المال الی البلد المقصود، و لا مقصد للمستأجر من سفر الأجیر بالمال سوی أنه وسیلة لإیصاله الی ذلک البلد، لم یستحق الأجیر شیئا من الأجرة المسماة، لعدم حصول العمل المستأجر علیه.

و إذا کان متعلق الإجارة هو أن یسافر الأجیر بالمال حتی یوصله الی البلد المعین بحیث کان قطع المسافة جزءا من مجموع العمل المستأجر علیه، استحق الأجیر من الأجرة المسماة بنسبة ما قطعه من المسافة فی سفره الی مجموع المسافة و إیصال المال الی المقصد، فإذا کان ما قطعه من المسافة نصف ما تعلقت به الإجارة، استحق الأجیر نصف الأجرة، و إذا کان ربعه استحق ربع الأجرة.

و إذا اتفق- و ان کان نادر الوقوع- أن یکون متعلق الإجارة هو مجموع السفر بالمال و إیصاله إلی البلد علی سبیل الانضمام و وحدة المطلوب، بحیث لا مقصد للمستأجر فی سفر الأجیر إذا لم یوصل المال، و لا مقصد له فی إیصال المال إذا لم یسافر به، فالظاهر عدم استحقاق الأجیر من الأجرة شیئا.

المسألة ۲۳۹:

إذا استأجر الرجل أجیرا لعمل مرکب من أجزاء، و اشترط علیه أن یأتی بالعمل بنفسه، و ابتدأ الأجیر فی العمل المستأجر علیه ثم حدث له ما یمنع من إتمام العمل، بطلت الإجارة کما تقدم فی المسألة المتقدمة.

فإن كانت أجزاء العمل المركب المستأجر عليه فى حال انفراد بعضها عن بعض يكون كل جزء منها على انفراده موضوعا للغرض، و للمالية فى نظر العقلاء من الناس، وزعت الأجرة المسماة على اجزاء العمل،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۵۱

و نتيجة لذلك فيستحق الأجير فى الصورة المذكورة من الأجرة بنسبة ما أتى به من أجزاء العمل، و يسقط حقه من الباقى و مثال ذلك أن يستأجر الأجير لصيام ثلاثين يوما، فيصوم من عمله المستأجر عليه عشرة أيام، و يتعذر عليه إتمام الباقى، فيستحق ثلث الأجرة المسماة، فان صيام كل يوم موضوع يحقق بعض الغرض المقصود و هو كذلك موضوع للمالية فى نظر العقلاء، و كذلك إذا استؤجر لخياطة ثوبين فخاط أحدهما و لم يتمكن من خياطة الثانى و ان كانت اجزاء العمل المستأجر عليه مترابطة فى الوفاء بالغرض المقصود بحيث لا تكون فى حال انفراد بعضها عن بعض محققة للغرض و لا موضوعا للمالية فى نظر أهل العرف لم يستحق الأجير شيئا من الأجرة فى الصورة المذكورة، و مثال ذلك أن يستأجر الأجير لقضاء صوم يوم واحد، فيصوم نصف النهار و لا يتمكن من إتمامه، أو يستأجر لصلاة فريضة واحدة فيصلى منها ركعة أو ركعتين و لا يمكنه إتمام الصلاة، فلا يستحق من الأجرة شيئا، فإن صيام نصف النهار و أداء نصف الصلاة لا يتحقق غرضا و لا يعد مالا.

و إذا استأجر الرجل أجيرا للعمل المركب و لم يشترط عليه المباشرة فى العمل، و شرع الأجير فيه ثم حدث له ما يمنعه من إتمامه لم تبطل الإجارة و استحق الأجير الأجرة المسماة و وجب عليه فى الصورة الأولى أن يستأجر أجيرا غيره لإتمام العمل من حيث انقطع عمله، و وجب عليه فى الصورة الثانية أن يستأجر أجيرا ليقوم بالعمل كله من أوله.

المسألة ۲۴۰:

إذا اكترى الإنسان أجيرا لعمل مركب ذى أجزاء كما تقدم و كان للأجير حق الخيار، فان فسخ الإجارة قبل شروعه فى العمل، انفسخت الإجارة و لم يستحق من الأجرة شيئا، و ان فسخ الأجير الإجارة بعد أن أتم العمل كله انفسخت الإجارة كذلك، و استحق هو أجرة المثل لعمله الذى اتى به، و استوفاه المستأجر منه، و إذا فسخ الأجير الإجارة فى أثناء العمل، و كانت اجزاء العمل مترابطة على ما أوضحناه فى المسألة المتقدمة، انفسخت الإجارة و لم يستحق من الأجرة شيئا.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۵۲

و إذا فسخ الإجارة فى أثناء العمل و كانت اجزاء العمل غير مترابطة فى الوفاء بالغرض، بحيث كان كل جزء من الأجزاء فى حال انفراده عن بقية الأجزاء محققا لبعض الغرض المقصود فى الإجارة و موضوعا للمالية فى نظر العقلاء و أهل العرف، جرى فيه التفصيل الذى ذكرناه فى المسألة التاسعة و السبعين.

فإذا كان سبب الخيار الذى أخذ به الأجير و فسخ من أجله عقد الإجارة ثابتا من حين صدور العقد، كما إذا كان مغبونا من حين العقد و لم يعلم بالغبن فى ذلك الحال ثم علم به فى أثناء العمل، و كما إذا كان فى عين الأجرة المعينة التى جرى عليها العقد عيب موجود حين العقد أو قبله و لم يعلم به الأجير إلا فى أثناء العمل، و كما إذا اشترط الأجير لنفسه خيار الفسخ فى مدة معلومة، ففى هذه الصور و نحوها، يتخير الأجير بين أن يفسخ عقد الإجارة من أصله، فإذا فسخه كذلك لم يستحق من الأجرة المسماة شيئا، و تثبت له أجرة المثل لما جاء به من أجزاء العمل و يجوز له أن يفسخ الإجارة من ذلك الحين لا من حين صدور العقد، فإذا فسخ الإجارة كذلك استحق من الأجرة المسماة بنسبة ما جاء به من أجزاء العمل الى مجموع العمل المستأجر عليه، فإذا كان ما أتى به نصف الأجزاء استحق عليها نصف الأجرة، و ان كان ثلثها أو ربعها استحق منها بتلك النسبة و رد الباقى على المستأجر.

و إذا كان سبب الخيار للأجير طارئا فى أثناء المدة ففسخ بموجب خياره الطارى قسمت الأجرة المسماة كما تقدم، فاستحق الأجير

منها بنسبة ما أتى به من اجزاء العمل الى المجموع ورد الباقى منها إلى المستأجر.

المسألة ۲۴۱:

إذا آجر المالك داره المعينة لشخص و ملكه بالإجارة جميع منافعها مدة معينة، لم يجز للمالك أن يؤجر الدار لغير المستأجر الأول فى المدة المعينة، و إذا آجرها لغيره كذلك كانت الإجارة الثانية فضولية فلا تصح إلا بإجازة مستأجر الدار الأول، و إذا هو أجازها صحت الإجارة له و لم تصح لمالك الدار.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۵۳

و كذلك الحكم إذا آجر المالك الدار لشخص و ملكه بالإجارة منفعتها الخاصة و هى السكنى مثلا، فلا يجوز للمالك أن يؤجرها للسكنى أيضا لغير المستأجر الأول، و إذا أجاز المستأجر الأول إجارته صحت الإجارة للمستأجر لا للمالك.

و إذا كان مالك الدار قد اشترط فى الإجارة على المستأجر الأول أن يسكن الدار بنفسه ثم آجرها المالك لآخر، أشكل الحكم بصحة الإجارة للمستأجر الأول إذا أجازها، لأنه إنما ملك سكناها بنفسه و لم يملك أن يؤجرها لغيره.

المسألة ۲۴۲:

إذا آجر المالك داره المعينة لشخص ليسكنها سنة كاملة مثلا، يصح للمالك أن يؤجر الدار لشخص آخر فى سنة ثانية، و قد تقدم ان مدة الإجارة لا يجب أن تكون متصلة بالعقد.

و إذا آجرها لأحد للسكنى سنة كاملة من حين العقد، ثم آجرها لشخص غيره سنتين من حين العقد، فالظاهر صحة إجارة المالك للثانى فى السنة الثانية، و لا تصح إجارته للثانى فى السنة الأولى، إلا إذا أجازها المستأجر الأول، و إذا هو أجازها صحت الإجارة له و لم تصح للمالك كما تقدم، و إذا لم يجزها المستأجر الأول بطلت كما ذكرنا و كان للمستأجر خيار الفسخ فى إجارة السنة الثانية لتبعض الصفقة إذا كان جاهلا.

المسألة ۲۴۳:

إذا استؤجر الشخص للصلاة عن ميت و أطلق المستأجر الإجارة فلم يعين فى العقد شيئا من حيث اشتمال الصلاة على المستحبات انصرف العقد الى المتعارف، فيجب على الأجير أن يأتى بالصلاة على الوجه المتعارف فى المستحبات، و إذا أصبح المتعارف بين الناس فى صلاة الاستيجار أن يترك فيها بعض المستحبات أو أكثرها جاز للأجير تركها و ان كانت من المتعارف فى غيرها من الصلوات.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۵۴

المسألة ۲۴۴:

إذا نسى الأجير فترك فى صلاته عن الميت بعض المستحبات التى اشترط عليه فى عقد الإجارة أن يأتى بها فى عمله، أو التى يقتضى

إطلاق عقد الإجارة لزوم الإتيان بها، أو نسى فترك فى صلاته بعض الأجزاء الواجبة غير الأركان، فللمسألة صور و لكل صورة حكمها، و قد تعرضنا لتفصيلها فى المسألة الألف و السابعة و العشرين من كتاب الصلاة فى رسالتنا كلمة التقوى فليرجع إليها من أحب.

المسألة ۲۴۵:

إذا استؤجر الشخص للحج عن ميت، فأحرم الأجير نيابة عن الميت بعمرة التمتع أو بحج الأفراد أو القران و دخل الحرم، ثم مات، برئت ذمة الميت المنوب عنه من التكليف المتوجه اليه بالحج. فان كانت إجارة الأجير على إبراء ذمة الميت من التكليف بالحج استحق الأجير جميع الأجرة المسماة، و ان كانت إجارته على أن يأتى بأعمال الحج المخصوصة، استحق من الأجرة بنسبة ما أتى به من الأعمال إلى مجموعة الأعمال المستأجر عليها، و إذا مات قبل الإحرام لم يستحق من الأجرة شيئا، و إذا كانت الإجارة لحجة بلدية فالظاهر بمعونة القرائن دخول السير و قطع المسافة إلى الحج فى متعلق الإجارة على نحو الجزئية و نتيجة لذلك فإذا مات الأجير قبل الإحرام استحق من الأجرة ما يقابل سفره من البلد الى حين موته، و إذا كانت الإجارة لحجة ميقاتية لم يستحق على سفره قبل الميقات و الإحرام منه شيئا.

المسألة ۲۴۶:

إذا مات الأجير للحج عن الغير بعد الإحرام و قبل الدخول فى الحرم، أشكل الحكم باجزاء عمله عن المنوب عنه، فقد يستفاد من إطلاق بعض الأدلة فى المقام اجزاء عمل الأجير عن المنوب عنه حتى فى هذه الصورة، و نتيجة لذلك فإذا كانت إجارة الأجير على إفراغ ذمة الميت من التكليف كان الأجير مستحقا لجميع الأجرة المسماة، و الحكم فى هذه الصورة مشكل، فلا بد من مراعاة الاحتياط فى كل من الحكم بفراغ ذمة المنوب عنه، و الحكم باستحقاق الأجير جميع الأجرة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۵۵

و إذا كانت الإجارة على الإتيان بأعمال الحج المخصوصة استحق الأجير من الأجرة بنسبة ما أتى به من الأعمال و من السير من البلد و قطع المسافة إلى حين موته إذا كانت الإجارة لحجة بلدية كما تقدم.

المسألة ۲۴۷:

إذا استوفى الرجل منفعة العين المملوكة لغيره، ثم اختلف هو مع مالك العين، فادعى هو انه كان قد استأجر العين من المالك بأجرة معينة، و أنكر المالك وقوع الإجارة.

و المتعارف فى مثل هذا التنازع أن تكون أجرة المثل لتلك المنفعة التى استوفاها الرجل أكثر من الأجرة المسماة، و لذلك أنكر المالك الإجارة لتكون له أجرة المثل، فإذا أنكر المالك الإجارة كان القول قوله مع يمينه، فإذا أحلف المالك كانت على الرجل أجرة المثل لأنه قد استوفى المنفعة.

و إذا اتفق ان الأمر بعكس ذلك، فكانت الأجرة المسماة التى يعترف بها الرجل أكثر من أجرة المثل، استحق المالك أجرة المثل فقط لاعتراف الجميع بأن المالك يستحق هذا المقدار اما لأنه أجرة المثل كما يقول المالك أو لأنه بعض الأجرة المسماة كما يقول

مستوفى المنفعة، و لا موجب لتوجه اليمين على المالك، لأن الدعوى غير ملزمة، و لا يجوز للمالك أن يأخذ الزيادة التى يعترف بها مستوفى المنفعة لأنه يعترف بعدم استحقاقها، و ان وجب على الرجل أن يوصلها الى المالك إذا كان يعلم ان المالك يستحق عليه الأجرة المسماة كما اعترف له بها.

المسألة ۲۴۸:

إذا ادعى مالك العين انه قد آجر العين على المدعى عليه مدة معينة بأجرة مسماة، و أنكر المدعى عليه وقوع هذه الإجارة، و قد استوفى المدعى عليه منفعة العين.

و المتعارف فى مثل هذا الاختلاف أن تكون أجرة المثل أقل من الأجرة المسماة و لذلك ينكر المدعى عليه وقوع الإجارة ليدفع للمالك أجرة المثل، فإذا أنكر المدعى عليه الإجارة قدم قوله مع يمينه، فإذا أحلف

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۵۶

المدعى عليه سقطت دعوى المالك و استحق على المدعى عليه أجرة المثل لاستيفائه المنفعة.

و إذا اتفق الأمر بعكس ذلك فكانت أجرة المثل أكثر من الأجرة المسماة، استحق المالك على المستوفى الأجرة المسماة فقط و لم يستحق الزيادة بمقتضى إقراره، و لم تتوجه اليمين على المنكر كما فى المسألة السابقة، و ان وجب على المدعى عليه إيصال الزيادة التى اعترف بها الى المالك إذا كان يعلم أنه قد استحقها عليه.

المسألة ۲۴۹:

إذا اختلف المالك و المستأجر فى مقدار ما استأجره منه، فقال أحدهما ان المستأجر هو جميع الدار، و قال الآخر المستأجر هو نصف الدار، أو قال أحد المتعاقدين المستأجر جريب واحد من هذه الأرض، و قال الثانى هو جريب و نصف منها، فالقول قول من يدعى الأقل مع يمينه.

و كذلك الحكم فى ما إذا اختلف المستأجر و الأجير فى العمل المستأجر عليه، فقال أحدهما هو صلاة شهر واحد، و قال الآخر هو صلاة شهرين، أو قال أحدهما انه خياطة ثوب و قال الثانى انه خياطة ثوبين فيقدم قول من يدعى الأقل مع يمينه.

المسألة ۲۵۰:

إذا استأجر الرجل من المالك دابة أو سيارة أو غيرهما مدة معينة، و انقضت المدة ثم اختلفا فقال أحدهما قد ردت العين المستأجرة إلى مالكها، و أنكر الآخر الرد، فالقول قول من ينكر الرد مع يمينه، و كذلك إذا اختلفا فى رد الجميع أو البعض، فقال أحدهما قد رددت السيارتين معا و قال الآخر ردت سيارة واحدة و لم ترد الأخرى.

المسألة ۲۵۱:

إذا استأجر الشخص ملاحا أو سائقا أو مكاريا لينقل له متاعا الى مكان معين، و سلمه المتاع، ثم ادعى الأجير ان المتاع قد تلف من غير

تعد و لا تفريط، و أنكر المستأجر تلف المتاع أو ادعى على الأجير التعدى أو التفريط، فالقول قول الأجير مع يمينه، و كذلك إذا استأجر الصائغ

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۵۷

لصياغة خاتم أو قرط أو غيرهما و سلم إليه الفضة أو الذهب، فادعى الصائغ تلف المال و أنكره المالك أو ادعى عليه التعدى أو التفريط فالقول قول الصائغ مع يمينه، و هكذا الحكم فى كل عامل يؤتمن على مال.

المسألة ۲۵۲:

إذا اختلف المالك و المستأجر فى مقدار الأجرة المسماة فقال المالك انه آجر الدار على المستأجر مدة شهر بمائة دينار، و قال المستأجر بل كانت الأجرة سبعون دينارا، فالقول قول من ينكر الزيادة، و هو المستأجر فى المثال المذكور مع يمينه، و هكذا إذا اختلف المستأجر و الأجير فى مقدار الأجرة.

المسألة ۲۵۳:

إذا تنازع المؤجر و المستأجر، فادعى أحدهما انه اشترط على صاحبه شرطا فى ضمن العقد و أنكر الآخر هذا الاشتراط، فالقول قول من ينكر الشرط مع يمينه.

المسألة ۲۵۴:

إذا آجر المالك الدار أو البستان لأحد مدة بأجرة معلومة، ثم اختلفا فى مقدار المدة فقال أحدهما مدة الإجارة شهران، و قال الثانى بل هى شهر واحد، فالقول قول من ينكر الزيادة مع يمينه.

المسألة ۲۵۵:

إذا وقعت الإجارة بين المؤجر و المستأجر، ثم اختلفا، فادعى احد المتعاقدين صحة المعاملة، و ادعى الآخر فسادها، فالقول قول من يدعى الصحة مع يمينه.

المسألة ۲۵۶:

إذا اختلف المالك و المستأجر فقال المالك انى آجرتك الدكان المعين مدة شهر بمائة دينار، و قال المستأجر انك آجرتنى الدار المعينة مدة شهر بمائة دينار، أو بالعكس، كان ذلك من التداعى و رجعا الى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۵۸

التحالف، فيحلف كل واحد منهما على نفى دعوى الآخر و تسقط الدعويان.

و كذلك الحكم إذا اختلفا فقال أحدهما ان الأجرة المسماة هى مائة دينار بحرانى، و قال الآخر انها مائة دينار كويتى، فيتحالف الطرفان و تسقط الدعويان بالتحالف.

المسألة ۲۵۷:

إذا استأجر الرجل أجيرا ليحمل له متاعا، فحمل الأجير المتاع إلى الكوفة مثلا، فقال له المستأجر إنما استأجرتك لتحمل متاعى إلى كربلاء، و نازعه الأجير فقال إنك استأجرتنى لأحمل المتاع إلى الكوفة و قد حملته إليها، كان ذلك من التداعى بينهما، فيلزم تحالفهما، فيحلف كل واحد منهما على نفى مدعى الآخر و تسقط بذلك كل من الدعويين، و لا يستحق الأجير شيئا.

و إذا حمل الأجير المتاع إلى الكوفة و ادعى أن الإجارة كانت الى ذلك البلد و أنكر المستأجر الإجارة إلى الكوفة و لم يدع الإجارة إلى بلد آخر كان منكرا، فيكون القول قوله مع يمينه، فإذا أحلف المستأجر لم يستحق الأجير الأجرة المسماة التى يدعيها.

و إذا طلب المستأجر من الأجير بعد الحلف أن يرد المتاع الى المكان الأول الذى نقله منه وجب عليه ذلك، و لا يجوز للأجير أن يرد المتاع الى ذلك المكان إذا لم يرض المستأجر بالرد، و إذا تلف المال أو حدث فيه عيب كان الأجير ضامنا لذلك.

المسألة ۲۵۸:

إذا خاط الخياط القماش قباء، فادعى المستأجر انه انما استأجر الخياط ليخيطه قميصا، و ادعى الخياط أنه استأجره ليخيطه قباء كما فعل، كان ذلك من التداعى فيلزم تحالف المتداعيين، و إذا تحالفا سقطت الدعويان و لم يستحق الخياط على عمله شيئا.

و إذا خاط الخياط القماش قباء، و ادعى ان المستأجر أمره بذلك

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۵۹

و طالبه بأجرة عمله، و أنكر المستأجر انه اذن له بما صنع، كان المستأجر منكرا، فيقدم قوله مع يمينه، فإذا أحلف لم يستحق الأجير على عمله شيئا و ضمن للمستأجر أرش النقص الذى حصل فى القماش بسبب فعله.

المسألة ۲۵۹:

إذا ادعى الأجير تلف المال بيده من غير تعد منه و لا تفريط، فأقام المستأجر بينة على ان الأجير قد أتلف المال أو أقام البينة على انه قد تعدى أو فرط كان الأجير ضامنا لتلف المال، و كذلك إذا توجه عليه اليمين فى دعوى التلف من غير تعد أو تفريط فنكل عن اليمين، فيكون الأجير ضامنا فى هذه الموارد، و لكن يكره تضمينه فيها، بل يكره تضمينه فى جميع الموارد التى يحكم فيها بضمانه شرعا.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۶۱

كتاب المضاربة

اشارة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۶۳

كتاب المضاربة و هو يحتوى على عدة فصول.

الفصل الأول فى عقد المضاربة و شرائطها

المسألة الأولى:

المضاربة معاقدة بين شخصين يكون رأس المال من أحدهما، و العمل و الاتجار برأس المال من الآخر، بحصة معينة للعامل من الربح الحاصل بينهما، فيقال: ضارب زيد عمرا، يعنى أنه اتجر لعمرو بماله بحصة من ربح المال، فالعامل و هو زيد مضارب بصيغة اسم الفاعل، و مالك المال و هو عمرو مضارب له بصيغة اسم المفعول، و تسمى المضاربة فى لغة أهل الحجاز قراضا، فمالك المال مقارض بصيغة اسم الفاعل و العامل مقارض بصيغة اسم المفعول، و لا يطلق المضارب بصيغة اسم الفاعل على مالك المال، و لا يطلق المقارض بصيغة اسم الفاعل على العامل.

المسألة الثانية:

المضاربة عقد من العقود، و لذلك فلا بد فيها من الإيجاب و القبول، و يكون الإيجاب من مالك المال و القبول من العامل، و يكفى فى الإيجاب و القبول كل ما يدل على إنشاء المعنى المقصود فى المعاملة و يكون ظاهرا فيه ظهورا عرفيا من لفظ أو فعل.

و من أمثلة ذلك أن يقول المالك للعامل: ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك أو عاقدتك على ان تتجر لى برأس المال المعين، و يكون لك نصف الربح الحاصل من التجارة أو الثلث منه مثلا، فيقول العامل قبلت أو رضيت، و لا يعتبر فى اللفظ أن يكون بصيغة الفعل الماضى أو يكون باللغة العربية، فيصح إنشاء العقد بأى صيغة من اللغة العربية، و بأى لغة غيرها يحسنها المتعاقدان، و تجرى فيها المعاطاة على الأقوى فيصح إنشاء العقد بالفعل كما يصح إنشاؤه بالقول.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۶۴

المسألة الثالثة:

إذا دفع الإنسان إلى غيره مالا- ليتجر به و اشترط المالك أن يكون ربح المال مشتركا بينه و بين العامل على التساوى أو على التفاوت لكل منهما حصة معينة، صح ذلك مضاربة، و كان ذلك من إنشاء العقد بالفعل، فيقصد المالك إنشاء المضاربة بدفع المال الى العامل، و يقصد العامل إنشاء قبول المضاربة بقبضه المال من المالك، و يكون من المعاطاة فى المضاربة.

المسألة الرابعة:

إذا دفع الإنسان إلى غيره مالا- ليتجر له به، و اشترط على العامل أن يكون جميع الربح الذى يحصل من التجارة لمالك المال، كان ذلك بضاعة لا مضاربة، و كذلك إذا دفع الى العامل المال ليتجر له به و لم يشترط عليه شيئا، فإن ربح المال يكون لمالك المال عند

إطلاق المعاملة عليه، فإذا اتجر العامل بالمال فالربح يكون جميعه للمالك فى كلتا الصورتين، و لا يستحق العامل من الربح شيئا، بل يستحق على المالك اجرة المثل لعمله و منفعته التى استوفاها المالك منه.

و إذا قصد العامل التبرع بعمله لم يستحق عليه أجرة المثل، و كذلك إذا اشترط المالك عليه عدم الأجرة و قبل العامل بالشرط و مثله ما إذا دلت القرائن الخاصة أو العامة على عدم الأجرة فيكون ذلك بحكم الشرط.

المسألة الخامسة:

إذا دفع الإنسان إلى غيره مالا ـ ليتجر لنفسه بالمال، و اشترط أن يكون ربح المال كله للعامل كان ذلك بحكم القرض، و لم يستحق المالك من الربح شيئا، سواء قصد المالك بذلك إقراض العامل أم لم يقصد ذلك، نعم يشكل الحكم إذا قصد بذلك إنشاء المضاربة فتكون مضاربة فاسدة، و يشكل عدم استحقاق المالك من الربح شيئا فى هذه الصورة و ان اشترط المالك ذلك.

المسألة السادسة:

يشترط فى كل واحد من المتعاقدين أن يكون بالغا، و أن يكون

عاقلا و ان يكون مختارا، و ان يكون قاصدا على النهج الذى سبق بيانه فى كتاب التجارة و فى كتاب الإجارة، فلا تصح مضاربة المالك، و لا مضاربة العامل إذا كان صبيا، أو كان مجنونا أو كان مكرها، أو كان هازلا فى معاملته أو غالطا.

و يشترط فى كل واحد منهما أن يكون غير محجور عليه لسفه، فلا تصح المضاربة إذا كان أحدهما ممن حجر عليه لذلك، و يشترط فى المالك أن يكون غير محجور عليه لفلس، و لا يشترط ذلك فى العامل على الأقوى.

المسألة السابعة:

الأحوط لزوما ان لا يكون رأس المال فى المضاربة منفعة من المنافع، فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال منفعة دار أو بستان أو غيرهما من الأعيان على الأحوط، الا إذا عاوض على المنفعة المملوكة له بمال و أجريت المضاربة على المال بعد قبضه و الأقوى عدم صحة المضاربة إذا كان رأس المال دينا، إلا إذا قبض الدين و أجرى المضاربة على المال بعد قبضه.

و نتيجة لذلك فيشترط فى رأس المال فى المضاربة أن يكون عينا، لا منفعة و لا دينا، من غير فرق بين أن يكون الدين على العامل أو على غيره.

المسألة الثامنة:

لا يشترط فى صحة المضاربة أن يكون رأس المال فيها من الذهب أو الفضة المسكوكين خاصة فتصح المضاربة على الظاهر إذا كان رأس المال فيها من الأوراق النقدية المتداولة بين الناس، أو كان من المسكوكات الأخرى النحاسية أو النيكلية أو غيرها إذا كانت متداولة فى التعامل بها و الأخذ و العطاء بين الناس.

المسألة التاسعة:

يشترط فى المضاربة ان يكون رأس المال فيها معلوما فى مقداره و فى وصفه، فلا تصح المضاربة إذا كان المال مجهول القدر أو مجهول الوصف و ان كان مشاهدا، و يستثنى من ذلك ما إذا كانت الجهالة به تؤول إلى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۶۶

العلم، و مثال ذلك ان يشير المالك الى كيس أو صندوق فيه مال و يقول للعامل ضاربتك بما فى هذا الكيس أو بما فى هذا الصندوق من المال، ثم يدفعه المالك الى العامل، فيعدان معا ما فيه من المال و يعلمان بقدره و وصفه، فتصح المضاربة، و لا تقدح فيها هذه الجهالة.

المسألة العاشرة:

يشترط على الأحوط لزوما فى رأس المال أن يكون معينا، فلا تصح المضاربة على الأحوط إذا كان للمالك مالان معينان فقال للعامل:

قارضتك بأحد هذين المالين، أو قال قارضتك بأى هذين المالين شئت، و تصح المضاربة إذا كان رأس المال مشاعا و كان معلوم المقدار و الوصف، فإذا كان للمالك ألف دينار معين و قال للعامل ضاربتك بنصف هذا المال، صحت المضاربة، و كذلك إذا كان الألف مشتركا بينه و بين غيره على التنصيف مثلا فقال للعامل قارضتك بحصتى من هذا الألف، و هما يعلمان بمقدار الحصة.

المسألة ۱۱:

يعتبر فى صحة المضاربة ان تكون حصة كل من العامل و المالك معينة المقدار من الربح نصفا منه أو ثلثا أو غيرهما، و يكفى فى التعيين أن تكون عادة عامة متبعة فى المضاربات بتعيين حصة خاصة من الربح، فيكون ذلك قرينة ينصرف إليها العقد.

و قد يقال بالصحة مع التعيين الإجمالى، و مثال ذلك أن يجعل للعامل من الربح مثل حصة عامله الآخر و هو زيد، إذا علما بمقدار حصة زيد بعد العقد، و لكن لا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بذلك فيعينان الحصة فى العقد تفصيلا.

المسألة ۱۲:

يشترط فى المضاربة أن يكون الربح بين المالك و العامل دون غيرهما، فإذا شرطا فى عقد المضاربة أو شرط أحدهما أن يعطى شيء من الربح لأحد أجنبى لم تصح مضاربة، إلا إذا كان لذلك الأجنبى عمل يتعلق بتجارتهما، فتصح مضاربة حين ذلك لأنه عامل أيضا.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۶۷

و لا فرق فى الحكم بين أن يكون الأجنبى حرا أو عبدا مملوكا لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، و الظاهر ان المعاملة المذكورة إذا شرط فيها جزء من الربح للأجنبى لا تصح مضاربة كما ذكرنا و لكنها تصح معاملة مستقلة بنفسها و تشملها العمومات و أدلة الوفاء بالشرط، فتكون نافذة.

المسألة ۱۳:

يشترط فى المضاربة أن يكون العمل و طلب الربح فيها بمتاجرة العامل بالمال، فلا تصح المضاربة إذا دفع المالك رأس المال الى عامل ذى صنعة ليعمل به فى صنعته، فيدفعه الى نجار ليعمل بالمال فى نجارته أو الى زارع ليعمل به فى زراعته أو الى ذى حرفة أخرى ليصرفه فى حرفته و يكون الربح الحاصل من ذلك مشتركا بينهما، و الظاهر ان المعاملة المذكورة و ان كانت لا تصح مضاربة و لكنها تصح معاملة مستقلة تدل على صحتها العمومات و قد تقدم نظيرها.

المسألة ۱۴:

لا- تجوز المضاربة فى الدراهم المغشوشة التى لا- يقبلها الناس فى التعامل ما بينهم، و لا يرضون بها فى الأخذ و العطاء لغشها، و لا تصح المضاربة بها كما لا تجوز أى معاملة فيها إذا كان الشخص الذى تدفع اليه جاهلا بأمرها، و ليرجع إلى المسألة الخامسة عشرة من كتاب التجارة من الرسالة.

المسألة ۱۵:

لا يشترط فى صحة المضاربة أن يكون رأس المال بيد العامل، فتصح المعاملة إذا كان العامل متسلطا على التصرف فى رأس المال حسب ما تراضى عليه المتعاقدان فى مضاربتهما و ان لم يكن المال بيده، بل كان بيد المالك أو بيد أمين آخر أو فى مصرف أو بنك أو متجر، و يمكن للعامل أن يأخذ منه ما شاء متى شاء.

المسألة ۱۶:

يشترط فى العامل أن يكون قادرا على العمل الذى يضاربه المالك

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۶۸

عليه، فإذا كان المقصود من المضاربة هو أن يتجر العامل بالمال بأى وجه اتفق من وجوه التجارات المباحة، اشترط فى العامل أن يكون قادرا على الاتجار و لو فى نوع مخصوص منها، فيكفى فى الصحة أن يكون قادرا على المتاجرة بالحبوب أو بالأقمشة مثلا، و لا تصح المضاربة إذا كان العامل عاجزا عن الاتجار فى جميع وجوه التجارات، و كذلك إذا قيد المالك المضاربة بنوع خاص من أنواع التجارة و كان العامل لا يقدر على الاتجار بذلك النوع، كما إذا قيد المالك المضاربة بالمتاجرة بالجواهر و كان العامل غير قادر على ذلك فلا تصح المضاربة، و هذا كله إذا كان المالك قد قيد المضاربة مع العامل بأن يباشر الاتجار بالمال بنفسه.

و إذا ضاربه و اشترط عليه أن يباشر التجارة بنفسه و كان الشرط لا- بنحو التقييد، و كان العامل عاجزا عن الاتجار لم يبطل عقد المضاربة و ثبت للمالك خيار تخلف الشرط، فيجوز له أن يفسخ المضاربة و يجوز له ان يبقى المضاربة فيستأجر العامل عاملا آخر يتجر لهما بالمال.

و إذا ضارب المالك العامل للتجارة و لم يشترط عليه المباشرة بنفسه و لم يقيد المضاربة بذلك صحت المضاربة فإذا كان العامل عاجزا عن الاتجار بنفسه أمكن له أن يتخذ عاملا غيره يقوم بالتجارة أو يتخذ معينا يعينه فيها، و تجرى الأحكام المذكورة فى ما إذا

طرأ العجز للعامل عن الاتجار بعد ان كان قادرا فى أول الأمر.

المسألة ۱۷:

إذا دفع المالك الى العامل مبلغا كبيرا من المال ليتجر به، و كان العامل قادرا على المتاجرة فى البعض، و لكنه يعجز عن الاتجار بذلك المبلغ من المال كله، فان قيد المالك مضاربته بأن يتجر العامل بجميع المال جرت فى هذا الفرض الأحكام التى ذكرناها فى المسألة السابقة.

فإذا كان المالك قد قيد عقد المضاربة أيضا بأن يباشر العامل المتاجرة بالمال بنفسه كانت المضاربة باطلة لعدم القدرة، و إذا كان قد شرط على العامل مباشرة الاتجار بنفسه و لم يقيد المضاربة بذلك صحت المضاربة و كان للمالك خيار تخلف الشرط على النهج الآنف ذكره.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۶۹

و إذا لم يشترط المالك المباشرة على العامل و لم يقيد المضاربة بها صحت المضاربة، و جاز للعامل أن يستأجر غيره ممن يقوم بالتجارة أو يعينه فيها، و هذا كله فى ما إذا قيد المالك المضاربة بأن يتجر العامل بجميع المال.

و إذا ترك المالك الأمر فى ذلك الى مشيئة العامل، فالظاهر صحة المضاربة فى المقدار الذى يمكن للعامل الاتجار به من المال، فإذا اتجر به استحق حصته من ربحه، و تبطل المضاربة فى المقدار الزائد الذى يعجز عن الاتجار به، و فرض انه غير قادر على الاتجار بالمقدار الزائد، يعنى انه لم يعمل به، و لذلك فلا يستحق منه شيئا، و الظاهر أيضا عدم ضمان العامل إذا تلف المال.

و إذا كان العامل قادرا فى ابتداء الأمر على الاتجار بالجميع، ثم طرأ له العجز وجب عليه ان يرد الزائد على المالك فإذا هو لم يرده مع إمكان الرد كان ضامنا له إذا تلف أو حدث فيه عيب.

المسألة ۱۸:

لا تصح المضاربة إذا كان رأس المال دينا كما ذكرنا فى المسألة السابعة، سواء كان الدين على العامل نفسه أم على غيره، فإذا عين المدين الدين و قبضه المالك أو وكيله أو وليه إذا كان قاصرا صحت المضاربة به، و إذا كان للمالك مال شخصى فى يد انسان قد أودعه المالك إياه أو ائتمنه عليه بأحد أنواع الائتمان، جاز للمالك أن يضارب أحدا بذلك المال ثم يوكل العامل فى قبضه سواء كان بيد العامل نفسه أم بيد غيره.

و يجوز للمالك أن يوكل العامل فى قبض دينه فى ذمة المدين، فإذا قبضه العامل من المدين كان أمانة بيده و صح للمالك أن يجعله رأس مال و يضارب العامل به.

نعم، الأحوط لزوما أن لا يتولى العامل طرفى العقد فى المضاربة، فيوكله المالك على اجراء العقد على الأمانة التى بيده أو على الدين الذى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۷۰

فى ذمته بعد أن يعينه للمالك، فيوجب العامل عقد المضاربة فيه بالوكالة عن المالك ثم يقبلها لنفسه.

المسألة ۱۹:

إذا كان للمالك مال معين بيد العامل قد استولى عليه غاصبا، ثم أجرى المالك مع العامل عقد المضاربة بذلك المال المغصوب صحت المضاربة به، فإذا اذن المالك للعامل فى قبض المال بعد عقد المضاربة و سلطه على التصرف فيه فى شؤون المضاربة ارتفع عنه الحكم بالضمان و أصبحت يده على المال يد أمانة، و كذلك إذا اشترى العامل بعد العقد بعض السلع فى الذمة للمضاربة فيها، و اذن المالك له فى دفع المال المغصوب ثمنا لها، فيرتفع الضمان عنه بذلك، و لا يرتفع الضمان بغير ذلك.

و كذلك الحكم فى كل مال للمالك يوجد بيد العامل و هو مضمون عليه و ان لم يكن مغصوبا كالمقبوض بالمساومة أو بالعقد الفاسد أو فى موارد الاشتباه و الجهل.

المسألة ۲۰:

إذا دفع المالك الى أحد مالا- ليشترى به أرضا أو نخيلا- أو دارا أو أغناما، فيكون نتاج الأرض أو النخيل أو الدار أو الغنم مشتركا بينهما، فان كان المقصود من المعاملة أن يبيع العامل هذه الأعيان التى يشتريها، و يحصل لهما الربح بزيادة قيمتها، صحت المعاملة مضاربة و ترتبت عليها أحكامها، و ان كان المقصود أن يشترى العامل هذه الأعيان لينتفع المالك و العامل بنماء الأرض من زرعها أو غرسها أو إجارتها، و بنماء النخيل من رطب و تمر و غيرهما، و نماء الدار من اجارة للسكنى و نحوها و نماء الغنم من لبن و دهن و صوف و شبه ذلك، فالظاهر البطلان إذا قصد بها المضاربة، فإذا اشترى العامل الأعيان كان نماؤها للمالك خاصة، و ليس للعامل فيه حصة، و يستحق العامل أجرة المثل على المالك لعمله الذى استوفاه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۷۱

و إذا لم يقصد بها المضاربة، فلا يبعد الحكم بصحتها معاملة مستقلة بنفسها، و تترتب عليها الآثار حسب ما اتفق عليه المتعاملان.

المسألة ۲۱:

إذا دفع المالك الى العامل سلعا و أمتعة أو حبوبا أو نحو ذلك، و أمره أن يبيع هذه الأعيان و يجعل ثمنها مال مضاربة بينهما، لم تصح المضاربة بذلك حتى يبيع العامل الأعيان و ينشئ المالك عقد المضاربة على الثمن بعد قبضه.

المسألة ۲۲:

إذا دفع المالك الى العامل شبكة لصيد السمك أو لصيد الطير، على أن يكون ما يصطاده العامل بها من السمك أو الطير مشتركا بينهما بالمناصفة مثلا أو بالتثليث، فثلث منه لمالك الشبكة و ثلثان للعامل، فالظاهر فساد المعاملة، و لا يترك الاحتياط بالتصالح فى كل من الصيد الذى يقع فى الشبكة و أجرة المثل لها و يمكن للمالك أن يؤجر شبكته للعامل مدة معينة بأجرة معينة و يشترط عليه فى ضمن عقد الإجارة ان يحوز للمالك نصف ما يقع فى الشبكة من الصيد أو ربعه، فإذا قبل العامل الإجارة و الشرط صح ذلك و لزم العمل به.

المسألة ۲۳:

إذا أنشأ أحد عقد المضاربة مع العامل بمال غيره كان العقد فضوليا، فان اجازه مالك المال صحت المضاربة بين المالك و العامل، و ان لم يجزه كان العقد باطلا، و إذا أنشأ المالك العقد مع شخص آخر غير العامل، وقع فضوليا كذلك، فان اجازه العامل صح و الا كان باطلا.

المسألة ۲۴:

إذا قال مالك المال للعامل ضاربتك بهذا المبلغ المعين على أن يكون الربح بينى و بينك فقبل العامل، صح العقد مضاربة، فإذا اتجر العامل بالمال و ربح كان الربح بينهما بالمناصفة، و كذلك إذا قال له ضاربتك بهذا المال على أن يكون لك نصف الربح منه، أو قال له على أن يكون لى نصف الربح، فان جميع هذه العبارات ظاهرة عرفا فى تنصيف الربح بين المالك و العامل.
كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۷۲

المسألة ۲۵:

إذا قال المالك للعامل ضاربتك بهذا الألف على أن يكون لك نصف ربحه، أو قال له على أن يكون لك ربح نصفه، فالعبارتان كلتاهما دالتان على إنشاء المضاربة عرفا، و على الاشتراك بين المالك و العامل فى الربح بالمناصفة، فإذا قبل العامل ذلك، فلا ريب فى صحة المضاربة و وجوب ترتيب آثارها.

الفصل الثانى المضاربة من العقود الجائزة

المسألة ۲۶:

المضاربة من العقود الجائزة لكل من المتعاقدين، المالك و العامل، فيجوز لكل واحد منهما أن يفسخ العقد، سواء قبض العامل رأس المال أم لم يقبضه، و سواء شرع العامل فى المتاجرة بالمال أم كان قبل شروعه أم بعده، و سواء ظهر الربح فى المعاملة أم لم يظهر، و نض المال أم لم ينض، و نض المال صيرورته نقودا بعد أن كان عروضا:
أمتعة و سلعا و حبوبا و نحوها، و لا فرق بين ان يجعل المتعاقدان للمضاربة أجلا معينا أو لا.

المسألة ۲۷:

إذا أنشأ المتعاملان عقد المضاربة بينهما و اشترطا فى ضمن العقد نفسه أن لا يفسخا العقد إلى أجل معين لم ينفذ هذا الشرط و لم يجب الوفاء به، و لا يبطل العقد بذلك، و إذا اشترطا ذلك فى ضمن عقد آخر، و هو من العقود الجائزة، نفذ الشرط و وجب الوفاء به ما دام العقد الذى ذكر الشرط فى ضمنه موجودا، فلا يجوز لهما فسخ المضاربة فى ذلك الحال، و إذا اتفق ان انفسخ ذلك العقد سقط الشرط المذكور فى ضمنه و جاز لهما فسخ المضاربة بعد ذلك.
و إذا اشترطا أن لا يفسخا عقد المضاربة بينهما إلى أجل مسمى فى ضمن عقد آخر لازم: بيع أو صلح أو إجارة أو غيرها من العقود

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۷۳

اللازمة، وجب الوفاء بالشرط و لم يجز لهما فسخ المضاربة الى أن ينقضى الأجل المعين.

المسألة ۲۸:

إذا أنشأ المالك و العامل عقد المضاربة بينهما و اشترط أحدهما أو اشترطا معا فى ضمن العقد نفسه أن لا يفسخا العقد مطلقا، فان كان المقصود من ذلك اشتراط اللزوم فى المضاربة و ان لا يملك أحدهما فسخها، فالأقوى بطلان الشرط المذكور، و كذلك إذا اشترطاه فى ضمن عقد آخر جائز أو لازم، فان الشرط المذكور مخالف للكتاب و السنة فلا يكون نافذا، على ان اللزوم فى العقود مما لا يقبل الاشتراط، فإنه من الأحكام الشرعية التابعة لدلالة دليلها و لا يمكن ان تثبت باشتراط المتعاقدين، و بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد الذى وقع الشرط فى ضمنه.

و ان كان المقصود من الاشتراط أن يلتزم المتعاقدان بعدم فسخ المضاربة بينهما مطلقا، و كان اشتراط ذلك فى ضمن عقد المضاربة نفسه، لم ينفذ الشرط و لم يجب الوفاء به كما تقدم فى اشتراط عدم الفسخ إلى أجل معين.

و إذا وقع اشتراط ذلك فى ضمن عقد آخر من العقود اللازمة، فقد يقال بصحة الشرط و وجوب الوفاء به و مثله ما إذا وقع الاشتراط فى ضمن عقد آخر من العقود الجائزة، فقد يقال بنفوذ الشرط و وجوب الوفاء به ما دام العقد الذى وقع الشرط فى ضمنه موجودا، و لكن الحكم فى كلا الفرضين موضع اشكال، فلا يترك الاحتياط بعدم اشتراط ذلك، و بالرجوع إلى المصالحة أو التقايل بينهما إذا هما اشترطاه، و على أى حال فبطلان الشرط أو التوقف فيه لا يوجب بطلان العقد.

المسألة ۲۹:

إذا اشترط المالك أو العامل على صاحبه فى ضمن عقد المضاربة ان ينشئ معه مضاربة ثانية برأس مال آخر، و قبل صاحبه بالشرط، وجب العمل به ما دامت المضاربة الأولى التى وقع الشرط فى ضمنها

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۷۴

موجودة، فإذا فسخت المضاربة سقط الشرط المذكور فى ضمنها و لم يجب العمل به إذا لم يعمل به من قبل، و كذلك إذا اشترط أن يأخذ منه بضاعة، أو يعمل له عملا معينا، أو يقرضه قرضا، فيجب الوفاء بالشرط ما دامت المضاربة موجودة.

المسألة ۳۰:

العامل فى المضاربة أمين، و لذلك فلا يكون عليه ضمان إذا تلف المال فى يده أو نقص منه شىء، أو حدث فيه عيب، إلا إذا تعدى عن الحد المأذون فيه، أو فرط فى حفظ الامانة، و إذا حدثت فى التجارة خسارة فلا يتحمل منها شىء، بل يكون جميعها على مالك المال.

و إذا اشترط المالك على عامل المضاربة فى ضمن العقد، أن يكون ضامنا لرأس المال إذا تلف فى يده، أو اشترط عليه أن الخسارة التى قد تحدث فى التجارة تكون عليهما معا، كما ان الربح الذى يحصل منها يكون لهما معا، فالأقوى عدم صحة الشرط.

نعم يجوز للمالك أن يشترط على العامل أن يتدارك بعض الخسارة التى تصيب المالك إذا اتفق حدوثها فى التجارة، فيدفع العامل

من ماله مقدار نصف الخسارة مثلا، بل يصح له أن يشترط عليه أن يدفع من ماله ما يتدارك جميع الخسارة، فإذا قبل العامل بالشرط صح و وجب العمل به، و هذا شيء غير الضمان الذى تقدم منعه.

المسألة ۳۱:

كل شرط يشرطه المالك أو العامل فى ضمن عقد المضاربة يكون نافذا إذا كان الشرط جامعا لشرائط الصحة المعتبرة فى الشروط، و ان كانت المضاربة من العقود الجائزة، فيجب الوفاء بالشرط المذكور ما دام عقد المضاربة، فإذا فسخت المضاربة سقط وجوب الشرط فلا يجب الوفاء به بعد ذلك إذا لم يكن و فى به من قبل، كما ذكرناه فى المسألة المائتين و الثامنة و الخمسين من كتاب التجارة.

و لذلك فيمكن للمالك و للعامل إذا اشترط عليه صاحبه بعض الشروط التى قد يصعب عليه الوفاء بها فى ضمن عقد المضاربة أن يفسخ المضاربة فيسقط عنه وجوب الوفاء بالشرط.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۷۵

و يستثنى من الحكم المذكور اشتراط عدم فسخ المضاربة مطلقا أو الى أجل معين، فإذا شرط ذلك فى ضمن عقد المضاربة نفسه لم ينفذ الشرط، كما تقدم قريبا، و ذلك لأن وجوب الوفاء بالشرط مشروط بوقوعه فى ضمن العقد، و من المعلوم ان الواجب المشروط لا يقتضى حفظ شرطه.

المسألة ۳۲:

إذا شرط المالك على العامل فى المضاربة شرطا أو حدد له شيئا، لم يجز للعامل ان يتعدى عما حدد له أو شرط عليه، فإذا شرط عليه مثلا أن يتجر بالحبوب فقط، لم يجز له أن يتجر بغيرها، و إذا شرط عليه ان لا يتجر بالأقمشة، لم يجز له أن يتجر بها، و إذا شرط عليه أن لا يسافر بتجارته، أو أن لا يسافر بها فى البحر، أو أن لا يسافر بها فى أيام الشتاء، وجب عليه أن لا يخالف، و إذا حدد له نوعا من التجارة أو نوعا من البيع، أو زمانا معينا أو مكانا معينا، فقال له لا تبع الا نقدا، أو إلا فى سوق معين أو لا تشتر الا من بلد معين، وجب عليه أن يتبع ما شرطه عليه و لا يتجاوز.

فإذا خالف العامل ما عين له المالك أو شرط عليه، كان ضامنا للمال إذا تلف كله أو تلف بعضه و كان ضامنا للخسارة إذا حصلت، و إذا ربح مع ذلك فى تجارته كان الربح مشتركا بينه و بين المالك حسب ما اتفقا عليه فى العقد.

المسألة ۳۳:

لا يجوز للعامل أن يخلط رأس المال المدفوع اليه بمال آخر، سواء كان المال الآخر لنفسه أم لغيره، بل و ان كان للمالك نفسه، إلا إذا رضى المالك له بخلطه، و إذا خلطه من غير اذن المالك كان ضامنا للمال إذا تلف جميعه أو تلف بعضه أو حدث فيه عيب، و لا تنفسخ المضاربة بذلك، فإذا ضارب به بعد الخلط فربح، كان الربح بين المالين بالنسبة، فإذا كان رأس المال ألف دينار و خلطه بألف دينار آخر، و تاجر بالألفين فربح مائتى دينار، فالربح الحاصل بين المالين بالمناصفة، و هكذا.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۷۶

و يكفى فى اذن المالك أن يخوله ذلك على وجه العموم، فيقول له:

اعمل فی المال حسب ما ترى، أو حسب ما تجده مصلحة، و إذا شرط اذنه بوجود المصلحة لم يجز له خلط المال بدونها.

المسألة ۳۴:

إذا أطلق المالک عقد المضاربة و لم يشترط فيه على العامل شرطا، و كان بين الناس نوع متعارف من البيع، أو من السلع، أو من الأمكنة و الأحوال و الأوقات ينصرف إليه الإطلاق فی مضارباتهم و معاملاتهم الدارجة بينهم، كان هذا الانصراف و التعارف الشائع قرينة عامة على أن ذلک هو المراد فی العقد، و كان كالشرط الصريح المذكور فی العقد، فيجب اتباعه، و إذا خالفه العامل كان ضامنا لرأس المال إذا تلف أو نقص أو عاب، و ضامنا للخسارة إذا حصلت، و إذا حصل من التجارة ربح مع ذلک كان مشتركا بين المالک و العامل على النحو الذى تقدم بيانه فی المسألة الثالثة و الثلاثين.

و إذا كان بين الناس نوع من البيع أو من المبيعات أو من الأمكنة و غيرها ينصرف عنه الإطلاق و لا يشمله الاذن فی المضاربات و المعاملات الشائعة كان هذا الانصراف عنه قرينة عامة على عدم ارادة ذلک فی العقد، فيكون خارجا عن عقد المضاربة، و إذا خالف العامل ذلک لم تجز معاملته لعدم الاذن من المالک فيها، و لا تصح إلا بإجازة المالک و إمضائه للمعاملة التی أجراها العامل، فإن أجازها صحت و كان الربح فيها للمالک، و ان لم يجزها كانت باطلة، سواء كان العامل قد استوفى الثمن قبل أن يطلع المالک أم بعده.

المسألة ۳۵:

إذا أطلق المالک عقد المضاربة و لم يشترط على العامل فيه شيئا، و لم يعين له الانصراف و التعارف بين الناس أمرا، جاز للعامل أن يتصرف فی بيعه و شرائه و فی تعامله مع الناس و اختياره الأمكنة و الأزمنة و الأجناس المبيعة حسب ما يراه و يعتقد بجدواه فی معاملته و تحصيل الربح فی تجارته إلا إذا التبس عليه الأمر فی بعض الجهات، فيرجع الى المالک أو يستشير بعض الخبراء فی ذلک الأمر.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۷۷

المسألة ۳۶:

لا يجوز للعامل أن يسافر فی تجارته الى بلد آخر إلا بإذن المالک أو يكون السفر فی التجارة من العادات الشائعة بين أهل العرف و التی ينصرف إليها الإطلاق، فيجوز له السفر حين ذاک، و إذا هو سافر بالتجارة بدون اذن المالک، و بدون دلالة العرف العام على الرخصة فيه يكون ضامنا للمال إذا تلف أو عاب و ضامنا للخسارة إذا حصلت كما تقدم ذكره، و إذا اتجر فی سفره فربح كان الربح مشتركا بينه و بين المالک على الوجه الذى قرراه فی عقدهما، و كذلک الحكم إذا أذن المالک له فی السفر الى بلد فسافر الى بلد آخر أو عين له جهة فسافر إلى جهة أخرى.

المسألة ۳۷:

لا يجوز للعامل أن يبيع فی مضاربته نسيئة إلا إذا اذن له المالک بالبيع كذلک أو دل الانصراف على الرخصة فيه أو دلت القرائن

الخاصة عليه، و إذا جاز له بيع النسيئة فلا بد له من الاستيثاق للمال و التأكد من حفظه، و إذا خالف العامل فباع نسيئة من غير اذن و لا دلالة قرينة على الرخصة، أو باع كذلك من غير استيثاق لمال المضاربة كان ضامنا كما تقدم في نظائره، و إذا ربح كان الربح مشتركا بينه و بين المالك.

المسألة ۳۸:

لا يجوز للعامل أن يشترى الشيء للمضاربة بأكثر من ثمن مثله، و لا يجوز له أن يبيع الشيء بأقل من ثمن مثله، إلا إذا اذن له المالك، أو كان المالك قد خوله أن يعمل حسب ما يجده مصلحة و كانت المصلحة تقتضي ذلك، و إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل أو باع بأقل من ثمن المثل من غير اذن و لا تخويل في ما تقتضيه المصلحة كان الشراء و البيع باطلين.

المسألة ۳۹:

إذا أطلق المالك عقد المضاربة مع العامل جاز للعامل أن يشترى المعيب إذا كان شراؤه و بيعه معيبا موردا للربح، و إذا أمكن له إصلاح

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۷۸

المعيب ثم بيعه صحيحا بثمن تتحقق به الفائدة، الى غير ذلك من وجوه المصلحة في شرائه و بيعه.

و لا يجوز له شراؤه مع العلم بالعيب إذا كان مظنة للخسارة من غير مصلحة تقابلها، و إذا اشترى العامل المعيب جاهلا جاز له أن يفسخ البيع و يسترد الثمن و أن يبقى البيع فيأخذ أرش العيب و يرجح منهما ما تقتضيه المصلحة.

المسألة ۴۰:

يجوز للعامل أن يبيع الأجناس بالأجناس، فيبيع الحنطة بالأرز أو بالعكس أو بغير ذلك من الأمتعة و السلع و الحبوب، و لا يتعين عليه أن يبيع بالنقود، و لا يجوز له أن يبيع بجنس لا يرغب في شرائه إلا إذا علم أو اطمأن بوجود المصلحة و لو بنقله الى بلد يكون فيه موضعا للرغبة و موردا للربح أو حفظه الى وقت يتحقق فيه ذلك.

المسألة ۴۱:

إذا تم عقد المضاربة بين المالك و العامل، وجب على العامل أن يقوم بما يعتاد قيام أمثاله به من الأعمال في مثل تلك التجارة في زمانها و مكانها و مشخصاتها الأخرى من سعة و ضيق و كثرة عملاء و قلتهم، فيتولى العامل بنفسه ما يتولى التجار لأنفسهم من الأعمال من اعداد نفسه لمراجعة المتعاملين معه بالمساومة و تحديد الأسعار و الاشراف على سير الأمور وفق ما يرام في البيع و الشراء و الأخذ و العطاء و القبض و التسليم، و شراء أو استئجار الأثاث و الأمتعة و الأدوات و المعدات و اللوازم و الأجهزة التي يفتقر إليها في تنظيم المكتب أو المكاتب و توجيه العمل فيها و في المتجر و استئجار الكتاب و الوكلاء و الأجراء الذين تحتاج ادارة المتجر إليهم و استئجار المحال و المخازن اللائقة و مواضع عرض الأجناس و مواضع بيعها، و إخراج النفقات التي يحتاج إليها في ذلك و شبهه من

وسط المال، و ضبط جميع ذلك في سجلات خاصة تكون مرجعا عند الحاجة و غير ذلك مما يقوم به التاجر في إدارة تجارته و عمله.

و إذا كانت التجارة خاصة تولى العامل كذلك ما يتولاه التاجر فيها

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۷۹

لنفسه من الأعمال، فإذا كانت تجارة أقمشة كان عليه أن يحضر القماش للمشترى إذا طلبه و يخبره بالسعر إذا سأل و يساومه إذا ساوم و أن ينشر الطاقة بين يديه إذا رغب و يقيس له المقدار الذى يريد بالمتر أو بالذراع، و عليه طى القماش بعد النشر و قبض الثمن. و عليه عرض النماذج المطلوبة فى تجارة الحبوب، و تحديد السعر للنموذج الذى يرغب فيه المشترى و وزن المقدار الذى يطلب، و قبض ثمنه، و هكذا فى التجارات الأخرى.

و يجوز له أن يستأجر من تجرى العادة باستئجاره ليقوم ببعض الشؤون، كالصانع و الوزان و الدلال و الحمال يحمل البضاعة من موضع شرائها الى مخزن التجارة و من المخزن الى موضع العرض و البيع، و يدفع أجرة عامله من مال التجارة.

و إذا استأجر العامل أجيرا للأعمال التى يلزمه القيام بها بنفسه وجب عليه أن يدفع أجرة هذا الأجير من ماله الخاص لا- من مال المضاربة، و إذا قام بنفسه ببعض الأعمال التى تكون من وظائف غيره، و أراد أن يأخذ الأجرة على ذلك، فلا- يترك الاحتياط بالمصالحة بينه و بين المالك عنها.

المسألة ۴۲:

لا يتعين على العامل إذا أراد أن يشترى شيئا للمضاربة أن يشتريه بمال شخصى معين من مال المضاربة نفسه، بل يصح له أن يشتريه بثمن كلى و يقصد كونه فى ذمة المالك من حيث المضاربة. و يصح له أن يشتريه بثمن كلى و يقصد انه فى ذمة نفسه من حيث انه وكيل عن المالك فى أمر المضاربة، و يصح له أن يشترى الشيء بثمن كلى من مال المضاربة الذى بيده، فيكون بنحو الكلى فى المال المعين لا فى ذمة المالك و لا فى ذمة العامل، ثم يعين فردا للكلى من مال المضاربة و يدفعه للبائع وفاء فى الصور الثلاث، و لا مانع من ذلك كله، فإن إطلاق عقد المضاربة يقتضى الإذن له فى جميع ذلك.

و كذلك الحكم إذا أراد العامل أن يبيع شيئا من مال المضاربة، فلا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۸۰

يتعين عليه أن يجرى البيع على شيء شخصى معين من أموال المضاربة، بل يجوز له أن يبيع شيئا كليا فى ذمة المالك من حيث المضاربة أو فى ذمة نفسه من حيث انه وكيل عن المالك فى أمر المضاربة، و أن يبيع شيئا كليا من مال المضاربة ثم يدفع فردا للكلى من مال المضاربة للمشترى وفاء بحقه فى الصور الثلاث.

المسألة ۴۳:

إذا اشترى العامل شيئا للمضاربة بثمن كلى فى ذمة المالك أو فى ذمة نفسه من حيث انه وكيل عن المالك فى أمر المضاربة ثم تلف مال المضاربة قبل وفاء الثمن منه، لم يجب على المالك أن يفى الثمن من أمواله الأخرى، بل يكون الشراء باطلا على الأقوى.

و ذلك لأن إطلاق عقد المضاربة انما اقتضى الاذن للعامل فى أن يشترى فى ذمة المالك من حيث المضاربة كما ذكرنا، أو فى ذمة العامل نفسه من حيث وكالته عن المالك فى أمر المضاربة، و أن يكون وفاء ذلك من مال المضاربة، و اما أن يكون الوفاء على

المالك من أمواله الأخرى غير المضاربة، فلا اذن فيه و لا يقتضيه الإطلاق و نتيجة لذلك فيكون الشراء باطلا، إلا إذا أجازه المالك، و إذا أجاز المالك الشراء و دفع الثمن من أمواله الأخرى، فلا يدخل هذا المال فى مال المضاربة إلا بعقد جديد.

المسألة ۴۴:

إذا اشترى العامل الشيء لنفسه و جعل ثمن البيع فى ذمته، و لم يقصد عند الشراء ان يفى ما فى ذمته من مال المضاربة، ثم بدا له فدفع الثمن من مالها، فلا ريب فى صحة شرائه لنفسه، و لا يدخل الشيء الذى اشتراه فى مال المضاربة، فإذا باعه و ربح فيه كان الربح له خاصة، و ان كان غاصبا و آثما فى دفع الثمن من مال المضاربة، إلا إذا أخذه مقترضا، و كان المالك قد أذن له فى الاقتراض من مال المضاربة.

المسألة ۴۵:

إذا اشترى العامل شيئا و قصد ان ثمن المبيع فى ذمته، و لكنه لم

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۸۱

يلتفت عند الشراء أن شراءه لنفسه أو للمالك، فالظاهر أن المبيع يكون له لا من مال المضاربة، فإذا باعه و ربح فيه يكون الربح له خاصة، و إذا دفع الثمن من مال المضاربة كان عاصيا. و إذا علم من حالته الوجدانية بحسب ارتكازه الإجمالى فى نفسه و عادته التى يجرى عليها فى غالب أحواله من حيث كونه عاملا يتجر بمال غيره انه يشترى للمالك و ان لم يلتفت الى ذلك تفصيلا كان الشراء و الربح من مال المضاربة، و صح له أن يدفع الثمن من مال المضاربة.

المسألة ۴۶:

عامل المضاربة أمين، فلا ضمان عليه، الا إذا خان أمانته أو تعدى أو فرط فيها، و قد بينا هذا فى المسألة الثلاثين و أشرنا إليه فى عدة مسائل أخرى و الخيانة هى أن يفعل ما يخالف الأمانة شرعا أو ينافيها شرعا و عرفا، و من أمثلة ذلك أن يأكل بعض مال المضاربة بغير عذر أو سبب شرعى يحل له ذلك، أو يتصرف فيه تصرفا غير سائغ، كما إذا وطأ الجارية المشتراة للمضاربة بغير سبب أو عذر يبيح له الوطء أو استمتع بها بغير الوطء مما لا يجوز الا بسبب محلل، و كما إذا استخدم الفرش و الأمتعة من مال المضاربة فى منزله بغير اذن أو سبب مجوز.

و التفريط أن يهمل أو يتسامح فى حفظ ما يجب حفظه من الأموال، و التعدى أن يتجاوز ما حدد له الشارع أو اذن له المالك أو شرطه عليه فى عقد المضاربة شرطا صريحا، أو دلت القرائن العامة أو الخاصة على اشتراطه فى العقد.

فإذا خان العامل أمانته أو تعدى أو فرط فيها كان ضامنا لرأس المال، فإذا تلف جميعه أو تلف بعضه أو حدث فيه عيب كان عليه ضمانه، و ان كان حدوث التلف أو العيب بسبب حدوث آفة سماوية أوجبت ذلك.

و إذا كان تعدى العامل بمخالفته لما أمره به المالك أو لما نهاه عنه

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۸۲

أو لما اشترطه عليه فى العقد و لو بدلالة القرائن الخاصة أو العامة على اشتراطه، كان ضامنا للمال كما تقدم و كان ضامنا للخسارة إذا

حدثت.

المسألة ۴۷:

إذا خان العامل أو تعدى فى أمانته أو فرط فى حفظها، ثم رجع عن خيانته و تعديه و تفريطه، حتى عادت له صفة الأمانة فى نظر أهل العرف و العقلاء من الناس، فالأقوى ارتفاع الضمان عنه، فلا يضمن ما يحدث من تلف أو عيب أو خسارة بعد رجوع صفة الامانة له، و لا يرتفع عنه الضمان فى ما حدث قبل ذلك، من غير فرق بين ضمان رأس المال و ضمان الخسارة، على النهج المتقدم.

المسألة ۴۸:

إذا دعت المصلحة أن يبيع العامل جنس المضاربة فى وقت فلم يبع، و هو يعلم بوجود المصلحة الداعية و لا عذر له فى ترك البيع، و كان المالك قد شرط عليه مراعاة المصلحة أو دلت القرائن الخاصة أو العامة على لزوم مراعاتها، كان العامل ضامنا للخسارة إذا حصلت بعد ذلك، بل و كان ضامنا لرأس المال إذا تلف أو عاب.

المسألة ۴۹:

إذا نوى العامل الخيانة و التعدى فى المضاربة أو نوى التفريط فى حفظها، و لم يفعل ذلك فلا ضمان عليه بمجرد النية، سواء عزم على ارتكاب ذلك بالفعل أم نوى أن يرتكبه فى ما بعد.

المسألة ۵۰:

إذا كان الرجل عاملا- للمالك فى مضاربتين تستقل إحداهما عن الأخرى برأس مالها و بعملها، و خان العامل أو تعدى أو فرط فى إحدى المضاربتين كان ضامنا فيها، و لم تزل أمانته فى المضاربة الثانية، فلا ضمان عليه فيها.

و إذا كانت المضاربة واحدة و خان العامل أو تعدى أو فرط فيها كان ضامنا فيها جميعا و ان تعددت فروعها و نواحيها، و مواضعها.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۸۳

الفصل الثالث فى نفقة العامل فى سفر المضاربة

المسألة ۵۱:

ليس لعامل المضاربة و هو فى الحضر أن ينفق على نفسه أو على شؤونه من مال المضاربة قليلا و لا كثيرا، سواء كانت النفقة فى منزله أم فى المتجر، كما إذا زاره فى المتجر بعض أصدقائه و أراد تكريمه، و لا- يجوز له الإنفاق منه كذلك على معامليه و مراجعيه فى المتجر، إلا- إذا اذن المالك له بذلك أو شرطه العامل على المالك أو كان تعارف عام يدل على الرخصة فى تكريم المعاملين و

المراجعين فى مثله، فيجوز حين ذاك و يتبع فيه مقدار ما يدل عليه الاذن و ما يدل العرف على الرخصة فيه، فى كل من نوع الإنفاق و مقداره.

المسألة ۵۲:

إذا سافر العامل بتجارة المضاربة و كان سفره باذن المالك، فنفقته فى السفر من مال المضاربة و تخرج من جميع المال، و يراد بالنفقة ما يحتاج اليه العامل من مأكول و مشروب و ملبوس، و أجرة وسائل نقل و أجرة مسكن و أثاث و أمتعة و أدوات يحتاج إليها فى سفره و فى موضع اقامته فى البلد الذى يتجر فيه، و أو ان يحتاج إليها فى طعامه و شرابه، و وسائل راحة، و غير ذلك مما يصدق عليه النفقة على النحو اللائق بشأنه و بشرفه و منزلته فى المجتمع، و فى موضع الإقامة.

و ليس من نفقته التى تخرج من مال المضاربة عطاياه و مصانعاته الخاصة، و الإنفاق على ضيوفه و زواره، أو الإنفاق على أهله إذا صحبهم معه فى سفره.

و أما ما ينفقه على التجارة نفسها من أجرة نقل و أجرة مخزن و محل للعرض و البيع، و رسوم و ضرائب و مصارف أخرى لا بد منها، و أجرة حراس و دلالين و حمالين و شبه ذلك فهو من مال المضاربة من غير فرق بين السفر و الحضر، و كذلك العطايا و المصانعات التى تتوقف عليها التجارة فى متفاهم أهل العرف و أهل المعاملات.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۸۴

المسألة ۵۳:

يجب على العامل أن يقتصر فى النفقة على المقدار الذى يفى بحاجته بحسب منزلته كما ذكرناه من غير سرف و لا تقتير، فإذا أسرف فى الإنفاق لم يجز له ذلك و كان للمالك ان يرجع عليه بما زاد على الحاجة منه، و إذا قتر على نفسه لم يحسب له ما نقص، و كذلك إذا ضيفه صديق أو غيره، فلا تحسب له النفقة.

المسألة ۵۴:

يراد بالسفر هنا مطلق قطع المسافة و ان لم يبلغ المسافة الشرعية التى يجب فيها قصر الصلاة، فمتى صدق على العامل انه مسافر فى تجارته صح له ان يأخذ نفقته من مال المضاربة و ان كان سفره فرسخين أو ثلاثة فراسخ، و كذلك إذا نوى الإقامة عشرة أيام أو أكثر فى موضع وصوله، بل و ان امتدت إقامته أياما كثيرة ما دام يصدق عليه أنه مسافر و كان مشغولا بالتجارة أو بشؤونها.

المسألة ۵۵:

إذا سافر العامل بمال المضاربة ليتجر به فى بلد معين، و احتاج فى أثناء سفره الى البقاء فى بلد آخر مدة، لشؤون تتعلق بالسفر أو بالتجارة، كما إذا أرهقه عناء السفر فاحتاج الى الراحة أياما فى ذلك البلد، أو لينتظر رفقة يتم سفره معهم، أو لانتظار بعض وسائل النقل التى تنقل له البضائع، أو لقضاء قوانين حكومية خاصة بالمكث هناك فترة للكشف على المال، أو لتسجيل الأجناس أو لدفع

بعض الضرائب، فنفقة العامل مدة بقائه فى ذلك البلد تكون من مال المضاربة أيضا.

المسألة ۵۶:

إذا أقام عامل المضاربة فى البلد الذى سافر اليه، فاتجر فيه حتى أتم العمل، ثم عزم على الإقامة فيه فترة أخرى، فإن كانت إقامته الثانية لإعمال تعود إلى التجارة أيضا، كتحصيل ديون للمضاربة من بعض العملاء، و توفية حقوق لأصحاب المخازن و المحلات التى استأجرها

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۸۵

فى تلك المدة، و كاستيجار محلات و لوازم جديدة لسفرة أخرى مقبلة فى المضاربة نفسها، و نحو ذلك، فنفقة العامل فى هذه المدة من مال المضاربة أيضا.

و ان كانت إقامته الجديدة لإعمال تعود له خاصة، كزيارة بعض الأصدقاء أو التنزه فى ضواحى البلد و الاطلاع على مناظرة، و كعقد صفقات لنفسه مع بعض الشركات أو بعض التجار، و هى لا تتصل بتجارة المضاربة، فنفقته فى تلك المدة من مال خاصة لا من مال المضاربة.

و ان كانت إقامته الجديدة لإعمال تتعلق بالتجارة الأولى، و لإعمال أخرى، تكون لغيرها، و هذا الفرض يمكن وقوعه على صورتين.

الصورة الأولى أن تكون أعمال التجارة بخصوصها سببا تاما لإقامته فى البلد تلك المدة، و أن تكون الأعمال الأخرى أيضا سببا تاما للإقامة، بحيث لو انفردت أية واحدة منهما عن الأخرى لأقام العامل بسببها فى البلد و لم يسافر منه حتى يتمها، و الأقوى فى هذه الصورة أن نفقة العامل فى مدة بقائه كلها من مال التجارة لشمول النص له فى هذا الحال.

الصورة الثانية: ان يكون السبب التام لإقامته الثانية فى البلد هو مجموع العملين، بحيث لو كان الداعى له هو عمل التجارة خاصة، أو كان هو العمل الآخر خاصة، لما أقام العامل فى البلد بسببه، و لكن اجتماع السببين أوجب له أن يقيم حتى ينجزهما معا، و الأقوى و الأحوط فى هذه الصورة كون النفقة فى مدة بقاء العامل عليه نفسه لا من مال المضاربة و لا بالتوزيع.

المسألة ۵۷:

إذا سافر العامل من بلده لبعض شؤون المضاربة و مقدماتها و لم يكن سفره للتجارة نفسها كما فرضناه فى المسائل المتقدمة، و مثال ذلك أن يسافر من وطنه الى البلد الذى يعزم على الاتجار فيه فى ما بعد، ليتفاهم مع بعض التجار و العملاء بشؤون تتعلق بتجارته المقبلة، أو ليستأجر بعض المنازل و المخازن، أو ليشترى بعض الأثاث و الأدوات مما يحتاج اليه أو تحتاج اليه تجارته المقبلة، فالظاهر ان نفقته فى هذا السفر

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۸۶

من ماله لا من مال المضاربة، و ان كان سفره باذن المالك، و الأحوط المصالحة بين العامل و المالك عنها أو اشتراط كون النفقة على أحدهما.

المسألة ۵۸:

إذا سافر العامل بمال المضاربة ليتجر به فی سفره و لم يأذن له المالک بالسفر، فنفقته فی السفر من مال خاصة لا من مال المضاربة، و کذلک الحکم إذا أذن له المالک فی السفر بتجارته الی بلد معين، فسافر العامل الی بلد غيره، أو اشترط عليه فی السفر شرطا فخالف ما شرط المالک عليه، کما إذا اشترط عليه أن يتجر فی سفره بالأقمشة، فاتجر بالحبوب، أو شرط عليه ان يتجر فی البلد نفسه، فاتجر فی القری التابعة له، فتکون نفقة العامل من ماله لا من مال المضاربة.

المسألة ۵۹:

إذا کان الرجل عاملا لشخصين فی مضاربتين مستقلتين، فسافر بهما باذن المالکين کانت نفقته علی المالکين بالتوزيع، فإذا تساوی المالان و تساوی العملان فالنفقة بينهما بالمناصفة، و إذا اختلف مقدار المالين و اختلف مقدار العمل فيهما، فالأحوط أن يتصالح المالکان و العامل فی مقدار توزيع النفقة، و کذلک الحکم إذا کان أرباب المال أکثر من اثنين، فيجری فی النفقة البيان المتقدم.
و إذا سافر العامل بمضاربة لغيره و بتجارة لنفسه، وزعت النفقة کذلک علی الأحوط، و يکون التوزيع علی النهج المتقدم أيضا.

المسألة ۶۰:

إذا سافر العامل ليتجر بمال المضاربة و کان سفره باذن المالک استحق النفقة من مال المضاربة و ان لم يظهر الربح فی المال بعد، فينفق من رأس المال سواء ربح المال أم لم يربح.
و إذا حصل للمال ربح بعد أخذ النفقة منه احتسبت النفقة جميعا حتی الماضی منها من الربح، و يدفع الی المالک رأس ماله تاما، و قسم الباقی من الربح بين المالک و العامل بعد إخراج جميع نفقة العامل منه، فإذا لم يبق من الربح شیء بعد النفقة فلا شیء لهما من الربح.
کلمة التقوی، ج۴، ص: ۳۸۷

المسألة ۶۱:

إذا مرض العامل فی أثناء سفره، و لم يمنعه المرض من عمله فی السفر و فی التجارة، لم يسقط بذلک حقه من النفقة، و لا يعد من النفقة ما يحتاج اليه العامل فی علاج مرضه من أجرة طبيب أو قيمة کشف أو دواء أو غير ذلک علی الأحوط فيخرجها من ماله لا من مال المضاربة.
و إذا منعه المرض من الاستمرار فی عمله، فالأحوط له کذلک أن يأخذ نفقته فی حال مرضه من ماله لا من مال المضاربة.

المسألة ۶۲:

رجوع العامل من سفره للمضاربة و ذهابه فيه کلاهما من شؤون المضاربة عرفا، و ان اختلفا فی الوضوح و الخفاء فی ذلک، فإذا کان السفر مأذونا فيه من المالک، استحق العامل النفقة من مال المضاربة فی رجوعه الی أن يصل الی بلده، کما استحقها فی ذهابه الی أن يصل الی مقصده، فيأخذ من المال أجرة الوسائط و المراکب التی تنقله فی رجوعه و بقية نفقاته، سواء کان عازما علی السفر للمضاربة

مرة أخرى أم لا.

و إذا كان رجوعه لغاية خاصة له كزيارة الأهل أو لقضاء بعض الحاجات له أو بعض الواجبات عليه، ثم يعود لإتمام عمل المضاربة، فنفقته من ماله لا من مال المضاربة.

المسألة ۶۳:

إذا فسخ المالك أو العامل عقد المضاربة فى أثناء سفر العامل، أو انفسخ العقد لبعض الطوارى، و أراد العامل الرجوع الى بلده، فان كان أصل سفر العامل بتسبيب من المالك، و كان رجوعه من شؤون سفر المضاربة و ان كانت مفسوخة، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة بين العامل و المالك فى أمر النفقة، و إذا كان الرجوع لا يعد من شؤون سفر المضاربة عرفا، أو لم يكن سفر العامل بتسبيب من المالك فنفقة العامل فى رجوعه على نفسه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۸۸

المسألة ۶۴:

إذا دفع صاحب المال للعامل مبلغا من المال و قال له خذ هذا المبلغ و اعمل به مضاربة و جميع ربح المال لى خاصة، فمقتضى تصريح صاحب المال بأن جميع الربح له وحده ان المعاملة بضاعة لا مضاربة و ان أنشأها بلفظ المضاربة، و قد تقدم فى أول الكتاب ان هذه هى الخاصة التى تفترق البضاعة بها عن المضاربة، فالربح يكون جميعه للمالك فى البضاعة، و يكون مشتركا بين المالك و العامل فى المضاربة.

و نتيجة لذلك فيكون العقد المذكور ابضاعا صحيحا لا مضاربة فاسدة، و يكون جميع الربح لصاحب المال كما اشترط، فإذا عمل العامل استحق على المالك أجرة المثل لاستيفائه منفعة العامل، إلا إذا علم بأن العامل قد قصد التبرع بعمله أو دلت القرائن على ذلك، أو اشترطه المالك عليه، فلا يستحق العامل على عمله شيئا.

المسألة ۶۵:

إذا دفع صاحب المال للعامل مبلغا من المال، و قال له خذ هذا المبلغ و اعمل به مضاربة و جميع ربح المال لك خاصة، فمقتضى تصريح مالك المال بأن جميع ربح المال للعامل: ان العقد لا يكون مضاربة فقد علمت أن المضاربة هى ما كان الربح فيها مشتركا بين المالك و العامل، لا خاصا بأحدهما، و لا يكون بضاعة فقد تقدم ان البضاعة ما يكون ربح المال فيها للمالك خاصة لا للعامل.

و إذا لم يكن العقد مضاربة و لا بضاعة، فإن علم من القرائن ان المالك قد قصد بهذا العقد تمليك المال للعامل بالعوض صح ذلك قرضا، فيملك العامل المال و عليه عوضه بعد ذلك و يكون ربح المال له خاصة و ان لم يعلم ذلك، فظاهر عبارة العقد المذكور ان المالك قد ملك العامل ربح المال الذى دفعه اليه قبل وجود الربح، و من المعلوم انه لا أثر لهذا التمليك.

و نتيجة لذلك فلا يصح العقد قرضا و لا مضاربة و لا بضاعة، و يرجع المال لمالكه، و يكون ربح المال له خاصة و لا يستحق العامل على المالك

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۸۹

شيئا، فإنه إنما عمل لنفسه لا للمالك، و الأحوط لزوما الرجوع الى المصالحة فيه.

المسألة ۶۶:

إذا دفع صاحب المال للعامل مبلغا معلوما من المال، و قال له خذ هذا المبلغ و اتجر به و الربح كله لى، كان ذلك بضاعة، و إذا علم بأن المالك قد قصد به المضاربة، كان مضاربة فاسدة و إذا ربح فالربح كله للمالك أيضا، و يستحق العامل على المالك أجرة المثل لعمله فى كلتا الصورتين ما لم يقصد التبرع بعمله.

و إذا قال للعامل خذ المبلغ و اتجر به و الربح كله لك، كان ذلك قرضا، فإذا ربح فالربح للعامل، و إذا علم بأن المالك قد قصد به المضاربة، كان مضاربة فاسدة، و الربح كله للمالك، و فى استحقاق العامل أجرة المثل لعمله اشكال، و الأحوط المصالحة عنها.

المسألة ۶۷:

يجوز لمالك المال أن يضارب عاملين مضاربة واحدة، برأس مال واحد، يشتركان فى الاتجار به، و يجوز له أن يخصص لكل واحد من العاملين حصة من رأس المال يتجر فيها، فيقول للعاملين: ضاربتكما بهذا المال، على أن يكون لكل واحد منكما نصف المال، مثلا، ليتجر به، و يجوز للمالك أن يعين مبلغين محددين من المال، يدفع كل واحد من المبلغين لأحد العاملين، و يعد المبلغين كليهما رأس مال واحدا للمضاربة الواحدة، و يختلف الحكم ما بين هذه الصورة.

فإذا كان ما بيد العاملين من رأس المال، مالا واحدا غير متميز، كما فى الصورة الأولى، اشتركا فى الربح، و كانت مضاربتهما واحدة يجبر ربح إحداهما خسارة الأخرى إذا حصلت.

فإذا اتجر أحد العاملين و ربح، و اتجر الثانى و لم يربح، أو اتجر و خسر، اشتركا فى الربح الحاصل فى الفرض الأول، و جبر الربح الخسارة فى الفرض الثانى، و ذلك هو مقتضى اشتراكهما فى المضاربة، و إذا كان ما بيد أحد العاملين من مال المضاربة متميزا عما بيد الآخر،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۹۰

كما فى الصورة الثانية و الثالثة، اختص كل واحد من العاملين بربحه و خسارته، فلا يشاركه العامل الآخر بربحه إذا ربح و لا تجبر بربح الآخر خسارته إذا خسر، و تكون مضاربة المالك معهما بحكم مضاربتين و عقدهما بمنزلة عقدين، و كذلك الحكم إذا ضارب المالك أكثر من عاملين، فيجرى فيه هذا التفصيل.

المسألة ۶۸:

يجوز للمالك الواحد أن يضارب عاملين على الوجوه التى بيناها فى المسألة المتقدمة، و يشترط المالك على العاملين ان الربح الذى يحصل من مضاربتهما يكون بينه و بينهما بالمناصفة مثلا، فيقول لهما:

ضاربتكما بهذا المبلغ لتتجرا به، أو ليتجر كل واحد منكما بالحصة التى عينت له من المال، على أن يكون لى نصف الربح من المضاربة، و لكما نصف الربح.

فإذا كان ما بيد العاملين من رأس المال مالا واحدا غير متميز كما فى الصورة الأولى من المسألة السابقة، كان نصف الربح للمالك، و

كان النصف الثانى منه للعاملين يقتسمانه بينهما بالمناصفة.

و إذا كان ما بيد أحد العاملين من المال متميزا عما بيد العامل الآخر، كما فى الصورة الثانية و الثالثة، كان للمالك نصف الربح، و لكل واحد من العاملين نصف الربح من مضاربته فى المقدار الذى عين له من المال، و لا يشارك أحدهما الآخر فى ربحه.

و يجوز للمالك أن يجعل حصة أحد العاملين أوفر من حصة الآخر، فيجعل لنفسه نصف الربح من مضاربة زيد و الثلثين من مضاربة عمرو و باقى الربح للعامل.

المسألة ۶۹:

يجوز للمالكين أن يضاربا عاملا واحدا بمال مشترك بينهما، فيقول الوكيل المفوض منهما للعامل: ضاربناك بهذا المال المشترك لتتجر به، على أن يكون الربح بيننا و بينك بالمناصفة فإذا اتجر العامل بالمال و ربح كان نصف الربح للعامل، و كان النصف الآخر منه بين المالكين

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۹۱

بالمناصفة و يجوز لهما أن يشترطا على العامل التفاوت فى استحقاقه من الربح فى حصتيهما من المال فيقول له الوكيل ضاربناك بهذا المبلغ، على أن يكون لك نصف الربح من حصتى، و ثلث الربح من حصة شريكى فإذا قبل العامل صح العقد إذا كان مقدار الحصتين من المال معلوما.

و كذلك الحكم فى المالكين اللذين لا شركة بينهما، فيجوز لهما أن يضاربا عاملا واحدا مضاربة واحدة على الوجه المتقدم ذكره، فيدفع للعامل كل واحد منهما مبلغا معينا من ماله، و يأذنا له فى أن يخلط المالين، و يجريا معه عقد المضاربة، و يعينا له مقادير الحصص من الربح على النحو المتقدم فى المالكين الشريكين.

المسألة ۷۰:

إذا ضارب الشريكان عاملا بالمال المشترك بينهما ليتجر به، ثم فسخ أحد الشريكين مضاربة العامل فى حصته من المال، فالظاهر بقاء عقد المضاربة مع الشريك الآخر فى حصته و لا ينفسخ بفسخ شريكه، فإذا كان رأس مال المضاربة ألف دينار مثلا، و هو مشترك بين زيد و عمرو بالمناصفة، ثم فسخ زيد المضاربة فى نصفه، بقيت مضاربة العامل مع عمرو فى نصفه من المال، فإذا اتجر بالخمسمائة و ربح، استحق من الربح حصته المعينة له فى عقد المضاربة، سواء كان المال متميزا أم مشاعا.

المسألة ۷۱:

إذا تم عقد المضاربة بين المالك و العامل، و قبض العامل رأس المال، فلا يجوز له أن يترك الاتجار به إذا هو لم يفسخ العقد، و لا يجوز له أن يؤخره بمقدار يعطل به مال المالك أو يعد متسامحا فى حقه، و إذا أخر الاتجار بالمال كذلك من غير عذر كان عاصيا لتعطيله مال الغير، و إذا تلف المال أو نقص منه شىء أو حدث فيه عيب، كان العامل ضامنا لذلك، و ليس للمالك أن يطالبه بالربح الذى يحصل له لو أن العامل اتجر بالمال.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۹۲

المسألة ۷۲:

إذا كان المال مشتركا بين مالكين و عملا به أو عمل به غيرهما، فمقتضى القاعدة ان حصة كل من الشريكين من الربح بنسبة حصته من المال، فإذا كان المال مشتركا بينهما بالمناصفة، فالربح الحاصل لهما يكون بالمناصفة بينهما كذلك، و إذا كان لأحدهما ثلث المال و للآخر الثلثان منه، قسم الربح بينهما كذلك، إلا إذا كان أحدهما عاملا، فيصح أن تشترط له زيادة من الربح على ما يستحقه بنسبة ماله، فإذا كان المال مشتركا بينهما بالمناصفة، و اشترط للعامل نصف الربح الحاصل، استحق الشريك العامل من الربح ثلاثة أرباعه، و كان ربعه للشريك الآخر غير العامل، و هذا من الشركة لا من المضاربة.

المسألة ۷۳:

إذا ضارب زيد و عمرو عاملا بمال مشترك بينهما بالمناصفة، و اشترطا أن يكون لعامل المضاربة نصف الربح، و أن يكون النصف الآخر منه للمالكين بالمفاضلة ما بينهما لا بالمناصفة كما هو مقتضى القاعدة، فثلثان منه لزيد و ثلث لعمرو.

فان كان قصد المالكين من ذلك أن يكون نصف العامل من الربح فى حصة عمرو أكثر من نصيبه من الربح فى حصة زيد بهذه النسبة، و من أجل ذلك دخل النقص على نصيب عمرو من الربح، و كان زيد أوفر منه نصيبا مع تساويهما فى مقدار المال، فالظاهر صحة المضاربة، و نفوذها على حسب ما اشترط بينهم فى العقد سواء أجرى ذلك بعقد واحد للمضاربة فى مجموع المال ذكر فيه الشرطان معا، أم أجرى فى مضاربتين مستقلتين ذكر كل واحد من الشريكين شرطه مع العامل فى مضاربة خاصة فى حصته.

و ان كان المراد أن العامل اشترط فى عقد المضاربة على عمرو أن يكون مقدار من ربحه الخاص به لشريكه الآخر و هو زيد، و لذلك كان زيد أوفر من عمرو نصيبا من الربح مع تساويهما فى المال، و مقتضى القاعدة أن يكون نصيب كل من المالكين من الربح بنسبة حصته من المال.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۹۳

فالظاهر عدم صحة ذلك مضاربة، فقد تقدم فى المسألة الثانية عشرة انه لا يصح أن يشترط دفع مقدار من الربح لغير عامل فيها، و يصح ذلك إذا قصد به معاملة أخرى غير المضاربة يشترط العامل فيها ذلك، فإذا قبل بها الطرفان صحت و نفذت على حسب ما ذكر فيها من الشرط.

المسألة ۷۴:

ليس لعامل المضاربة أن يوكل أحدا أو يستأجر أجيرا فى أصل التجارة و فى الأعمال التى تخصه من أعمال المضاربة إلا بإذن المالك، و يجوز له أن يوكل أو يستأجر أحدا فى الأمور التى تعارف بين الناس التوكيل أو الاستئجار لها من عامل المضاربة، و هى مقدمات الأعمال و نحوها، فيكون التعارف المذكور بين العقلاء و أهل العرف قرينة على الاذن بالتوكيل و الاستيجار فى تلك الأمور، و قد سبق التعرض لبعض ذلك فى المسألة الحادية و الأربعين، و لا يجوز للعامل أن يضارب غيره فى نفس مضاربته، إلا إذا أذن له المالك بها.

المسألة ۷۵:

إذا أذن المالك للعامل فى أن يضارب أحدا غيره ليعمل بمال مضاربته نفسها فهاهنا صور تختلف أحكامها.

الصورة الأولى: أن يكون العامل الثانى عاملا للمالك أيضا، و ان يكون العمل المقصود فى كلتا المضاربتين الأولى و الثانية، عملا واحدا لا تعدد فيه، و الحكم فى هذه الصورة أن تنفسخ المضاربة الأولى بين المالك و العامل الأول، من حيث ان العمل الواحد لا يقبل الصدور من عاملين مستقلين، و لذلك فتكون المضاربة الثانية التى أوقعها العامل باذن المالك موجبة لفسخ المضاربة الأولى، و لازم ذلك أن يكون الربح الذى يحصل من العمل فى المضاربة الثانية مشتركا بين المالك و العامل الثانى على الوجه الذى عين له فى المضاربة الثانية، و لا شىء للعامل الأول منه.

و إذا كان العامل الأول قد عمل فى المضاربة الأولى و ربح فى عمله

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۹۴

قبل إنشاء المضاربة الثانية كانت له حصته من ذلك الربح، و ليس للعامل الثانى منه شىء.

المسألة ۷۶:

إذا ضارب العامل المأذون عاملا غيره على الوجه الذى ذكرناه فى المسألة السابقة، و اشترط على العامل الثانى فى العقد أن تكون له حصة معينة فى ربحه، لم يصح له هذا الشرط، لأن المفروض أن مضاربته تنفسخ بذلك، و لا عمل له فى المضاربة الثانية، فيكون الشرط له شرطا لأجنبى غير عامل.

المسألة ۷۷:

إذا كانت حصة العامل المأذون فى المضاربة هى نصف الربح مثلا، و ضارب العامل على الوجه المتقدم ذكره، و اشترط على العامل الثانى فى مضاربته أن للعامل الثانى الثلث من الربح أو الربع منه صحت المضاربة و صح الشرط و كانت الزيادة للمالك، و لا يستحق العامل الأول منها شيئا.

المسألة ۷۸:

الصورة الثانية: أن يكون المقصود من المضاربة الثانية المأذون فيها إنشاء مضاربة للعامل الثانى لعمل آخر مستقل غير عمل العامل الأول فى مضاربته، و ان كان رأس المال فى المضاربتين واحدا، و يكون كل واحد من العاملين الأول و الثانى عاملا مستقلا للمالك فى مضاربة مستقلة لعمل مستقل.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۴، ص: ۳۹۴

و الظاهر صحة كلتا المضاربتين فى هذه الصورة، و لا مانع منهما و لا تنافى بينهما لاختلاف العمل، فإذا عمل أحد العاملين بالمال فى الأسبوع الأول مثلا و ربح فى عمله استحق حصته من الربح بمقتضى العقد معه، و إذا عمل الآخر بالمال فى الأسبوع الثانى و ربح كذلك استحق حصته من ربحه بمقتضى عقده و لم يشارك أحدهما الآخر فى الربح الخاص به، و هكذا، و على العاملين أن يتوافقا بينهما فى مواعيد العمل أو فى مجالاته.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۹۵

المسألة ۷۹:

الصورة الثالثة: ان يضارب العامل المأذون العامل الثانى فيجعله شريكا معه فى عمله و فى حصته المعينة له من الربح، و الظاهر الصحة أيضا فى هذه الصورة، فيفسخ المضاربة الأولى الخاصة به و ينشئ عقد مضاربة جديدة بين المالك و العاملين، و تكون الحصة المعينة من الربح فى المضاربة الأولى مشتركة بين العاملين حسب ما يتفقان عليه من تحديد، و لهما أن يتفقا مع المالك على حصة أخرى من الربح أكثر من الأولى أو أقل منها.

المسألة ۸۰:

الصورة الرابعة: أن يضارب العامل المأذون العامل الثانى فيجعله عاملا لنفسه لا للمالك بنصيب معين من حصته التى عينت له فى المضاربة الأولى، و الظاهر عدم صحة ذلك مضاربة، و للعامل أن يتخذ أجيرا أو شريكا إذا كان باذن المالك و المفروض هو ذلك.

المسألة ۸۱:

إذا ضارب العامل فى المضاربة عاملا آخر، ليتجر بالمال الذى بيده و كان غير مأذون من المالك فى أن يضارب غيره، كان عقده مع العامل الثانى فضوليا، فإن أجاز المالك عقدهما كان صحيحا و نفذت المضاربة الثانية، و جرت فيها الصور الأربع التى تقدم تفصيلها و بيان أحكامها فى المسائل المتقدمة، و ان لم يجز المالك عقدهما كان باطلا و لم تنفذ المضاربة الثانية.

و إذا اتجر العامل الثانى بالمال و لم يجز المالك مضاربته، كانت معاملاته بالمال فضولية أيضا، فإن أجاز المالك هذه المعاملات صحت بإجازته، و إذا ربحت كان ربحها كله للمالك و لم يستحق العامل الأول من الربح شيئا، و استحق العامل الثانى على المالك أجرة المثل على عمله من حيث ان المالك قد استوفى منه منفعة عمله، سواء كان العامل الثانى عالما أم جاهلا بالحال.

و ان لم يجز المالك معاملات العامل الثانى فى ماله كانت باطلة فترد

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۹۶

المبيعات الى مالكها و ترد الأثمان إلى أصحابها، و لا يتحقق فى المعاملات ربح لينظر فى من يستحقه، و ذلك واضح غير خفى.

و لا فرق فى هذه الأحكام بين أن يكون العامل الأول قد ضارب الثانى على أن يكون عاملا للمالك أو يكون عاملا لنفسه.

و هذا كله إذا كان المالك قد اشترط على العامل الأول فى مضاربته الأولى ان يباشر عمل المضاربة بنفسه، و ان كان هذا الشرط مما دلت عليه القرائن العامة أو الخاصة.

و إذا لم يشترط المالك عليه مباشرة العمل بنفسه، فقد يقال بصحة المعاملات التى أجراها العامل الثانى على المال، و ان لم يجز

المالك مضاربته من العامل الأول، و لم يجز معاملاته التى أجراها على المال، من حيث ان هذه المعاملات قد وقعت باذن العامل الأول و قد استحقها المالك عليه بمضاربته و لم يشترط عليه المباشرة، فتكون المعاملات له و يستحق بها حصته المعينة له من ربحها، و يستحق عليه العامل الثانى أجرة المثل و لكن المسألة موضع تردد و اشكال، فلا يترك فيها الاحتياط.

المسألة ۸۲:

إذا رد المالك مضاربة العامل الأول للعامل الثانى و لم يجزها، و كان المال بيد العامل الثانى و لم يتجر به، جاز للمالك أن يطالبه به، و يجب على العامل رده اليه، و إذا تلف المال أو نقص منه شىء أو حدث فيه عيب، تخير المالك بين أن يرجع فى ذلك على العامل الأول، و على العامل الثانى، فإذا رجع بالغرامة على العامل الذى أوقع المضاربة لم يرجع هذا على العامل الثانى بشىء و ان كان التلف أو التعيب حدث و المال بيده إذا كان جاهلا بالأمر، و إذا كان العامل الثانى عالما بالحال و كان التلف أو التعيب فى يده رجع العامل الأول عليه بما غرمه المالك، و استقر عليه الضمان.

و إذا رجع المالك بالغرامة على العامل الثانى فإن كان عالما بالحال لم يرجع على العامل الأول بشىء، و ان كان جاهلا رجع بما اغترم للمالك على العامل الأول لأنه مغرور من قبله.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۹۷

و كذلك الحكم إذا اتجر العامل الثانى بالمال و لم يجز المالك المضاربة و لم يجز المعاملات، فيجوز للمالك ان يرجع بماله على كل من العاملين على النحو المتقدم ذكره، سواء كان المال موجودا أم تالفا.

المسألة ۸۳:

إذا ضارب المالك العامل بمقدار معين من المال، كألف دينار مثلا و دفع اليه منه خمسمائة فعمل العامل بها مدة، ثم دفع إليه خمسمائة أخرى، فهما مضاربة واحدة، فإذا خسرت أولاهما و ربحت الثانية جبر ربح الثانية خسارة الأولى، و كذلك الحكم إذا حدث الأمر بالعكس، سواء خلطهما العامل فى عمله أم عمل بهما منفردتين.

و إذا ضاربه بمبلغ معين كخمسمائة دينار مثلا، ثم دفع اليه مبلغا آخر ليتجر به، فهما مضاربتان، فلا يجبر ربح إحداهما خسارة الأخرى، سواء عمل العامل بالمبلغ الأول قبل دفع المبلغ الثانى إليه أم لا، و إذا قصد المالك حين دفع المبلغ الثانى إلى العامل فسخ المضاربة الأولى و إنشاء مضاربة جديدة بالمجموع كانت مضاربة واحدة، و لا يكفى مجرد مزج المالين و الاتجار بمجموعهما فى جعلهما مضاربة واحدة.

الفصل الرابع فى حصة العامل من الربح

المسألة ۸۴:

إذا ظهر الربح فى تجارة عامل المضاربة ملك حصته من الربح على الأقوى، و ان كان المال لا يزال متاعا و عروضا، و لم يصر نقودا، و لا يتوقف ملكه لحصته على قسمة المال، و لكن العامل محجور- على الأقرب- عن بعض التصرفات فى حصته من الربح، كما إذا

أراد أن يبيع الحصة أو ينقلها الى ملك غيره بصلح و نحوه من العقود اللازمة، فإن حق المالك لا يزال متعلقا به لاحتمال طروء تلف أو خسارة فى رأس مال المضاربة بعد ظهور الربح، و للعامل أن يطالب المالك بالقسمة، فإنها لا تمنع

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۹۸

من جبر الخسارة بالربح إذا حصلت بعد القسمة ما لم يتحقق فسخ المضاربة كما سيأتى بيان ذلك.

المسألة ۸۵:

إذا طرأ على رأس المال فى المضاربة تلف، أو حدث فيه عيب، أو حصلت فيه خسارة، و كان هذا الطارى غير مضمون على أحد، جبر ذلك من الربح الذى يحصل فى التجارة، سواء كان الربح سابقا على الخسارة أم لاحقا لها، و سيأتى بيان ذلك ان شاء اللّه تعالى، و من اجله كان العامل محجورا عن التصرف فى حصته من الربح تصرفا ينافى ذلك و يمنع منه و ان كان مالكا للحصة كما ذكرناه فى ما تقدم.

و لا يرتفع هذا الحجر عن العامل حتى تحصل القسمة و يتحقق فسخ المضاربة، و المراد بالقسمة قسمة جميع المال فلا تكفى قسمة الربح وحده، فإذا قسم الربح بين المالك و العامل ثم حصل خسران أو تلف فى المال أو أخذت منه نفقة للعامل فى سفر، جبر بالربح و ان كان مقسوما.

و لا تكفى قسمة جميع المال إذا لم تفسخ المضاربة، إلا إذا علم ان القسمة لجميع المال فسخ عملى للمضاربة، فيكون ذلك فسخا مع قسمة، و يرتفع به الحجر عن العامل فتصح له جميع التصرفات فى حصته، و إذا حصل بعد ذلك تلف أو عيب لم يجبر من الربح، بل يكون تلف كل شىء من مال مالكه.

و إذا فسخت المضاربة بين المالك و العامل و لم تقع القسمة، فهل يرتفع بذلك الحجر عن العامل؟ و إذا حدث بعد ذلك تلف أو عيب فى المال، فهل يجبر من الربح؟. فيه اشكال، فلا بد فى هذا الفرض من مراعاة الاحتياط.

و لا- يعتبر فى استقرار ملك العامل لحصته و ارتفاع الحجر عنه أن ينض المال، و نض المال هو أن تصير الأجناس و الأمتعة فى المضاربة نقودا، فإذا حصلت القسمة و تحقق الفسخ ارتفع الحجر عن العامل

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۳۹۹

فى التصرف فى حصته و لم يجبر التلف الذى يكون بعد ذلك، بالربح، و ان لم ينض المال بعد.

المسألة ۸۶:

إذا ظهر الربح فى تجارة المضاربة، جاز للمالك و العامل أن يتفقا فيقتسما مقدار الربح بينهما، و يبقى مقدار رأس المال بيد العامل لتستمر المضاربة به، فإذا فعلا كذلك، و حدثت خسارة فى رأس المال بعد ذلك، فان حصل بعد الخسارة أو قبلها ربح آخر جبرت الخسارة بالربح الجديد، و ان لم تربح المضاربة شيئا أو كان الربح الجديد لا- يكفى لجبر الخسارة، كان على العامل أن يرد أقل الأمرين من الحصة التى أخذها من الربح، و ما يصيبه من الخسران.

و إذا طلب العامل قسمة الربح الحاصل بعد ظهوره فى المضاربة، و امتنع المالك من قسمته، لم يجبر عليها فلا تصح، و إذا طلب المالك قسمة الربح كذلك و امتنع العامل أجبر عليها على الأقوى، و إذا حدثت بعد ذلك خسارة فى المال جرى الحكم السابق.

المسألة ۸۷:

ذكرنا فى المسألة الرابعة و الثمانين: ان العامل يكون مالكا لحصته المعينة له من الربح عند ظهور الربح فى مال التجارة، سواء نض المال و صار عينا و نقودا، أم لم يزل متاعا و عروضا، و لكن العامل محجور عن التصرف فى الحصة بما ينافى حق المالك كالبيع و الصلح و المعاوضات التى تنقلها الى غيره نقلا لازما فان حق المالك لا يزال متعلقا بالربح.

و نتيجة لذلك، فإذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهور الربح، توقفت صحة البيع على اذن المالك قبله أو إجازته بعده، فإذا أذن المالك للعامل ببيع حصته أو أجازه بعد وقوعه صح مع اجتماع شرائط البيع، و إذا خسر مال التجارة بعد ذلك لم يبطل البيع، و وجب على العامل أن يجبر الخسارة من قبله بدفع أقل الأمرين، و هما قيمة الحصة التى باعها من الربح و مقدار نصيبه من الخسارة، و إذا لم يأذن المالك للعامل ببيع حصته و لم يجزه بعد وقوعه ففى صحة البيع إشكال.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۰۰

المسألة ۸۸:

الخسارة هى النقيصة التى ترد على مال المضاربة فى تقليبه و الاتجار به، فإذا اشترى العامل متاعا بثمن ثم باعه بأقل من ذلك الثمن فقد خسر به، و تقابلها النقيصة التى ترد على المال بسبب تلف بعضه بغرق أو حرق أو ما يشبههما، و النقيصة التى ترد عليه بسرقة منه أو غصب، و النقيصة التى ترد عليه بحدوث عيب يوجب نقصان قيمته، و جميع هذه النقائص خسارة بمعناها العام الشامل، و ان كان الذى يسبق إلى الأذهان منها هو المعنى الأول حين تسند الخسارة إلى المال أو الى المعاملة، فإذا قال أحد خسرت المعاملة أو خسر مال المضاربة سبق الى الذهن نقصان المال بسبب التعامل و المضاربة به.

و لا ريب فى ان الخسارة التى ترد على مال المضاربة بالمعنى المذكور يكون الربح جابرا لها، سواء كان حصول الربح متقدما على ورود الخسارة على المال أم كان متأخرا عنه، فإذا خسرت التجارة فى الأسبوع الأول عشرين دينارا مثلا، ثم ربحت فى الأسبوع الثانى عشرين دينارا، كان الربح اللاحق جابرا للخسارة المتقدمة، فإذا فسخت المضاربة بعد ذلك وجب دفع رأس المال تاما الى مالكه و لم يستحق العامل منه نصيبا، و كذلك إذا ربحت التجارة فى الأسبوع الأول ثم خسرت فى الأسبوع الثانى، و إذا زاد الربح على مقدار الخسارة استحق العامل حصته المعينة من الزيادة.

المسألة ۸۹:

إذا تلف مال المضاربة جميعا أو تلف بعضه، و كان التلف بعد دوران المال فى التجارة بالتعامل به و الأخذ و العطاء، فالظاهر أن هذا التلف يجب جبره بربح التجارة إذا حصل، سواء كان حصول الربح سابقا على التلف أم لاحقا له، فإذا كان رأس المال ألف دينار و دارت التجارة به فى الشهر الأول و ربحت ألفا ثم تلف الألف فى الشهر الثانى كان الألف الباقى جابرا للتالف كما تقدم فى الخسارة، سواء كان التلف بآفة من الآفات أم بإتلاف أجنبى أم بإتلاف العامل نفسه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۰۱

و إذا كان التلف مضمونا، فدفع الشخص المتلف عوض المال الذى أتلفه كان العوض المدفوع من مال المضاربة فإذا وفى برأس المال لم يحتج الى جبره من الربح.

المسألة ۹۰:

إذا تلف مال المضاربة كله بعد شروع العامل فى الاتجار به، فالأقوى بطلان المضاربة، فإذا اشترى العامل سلعا و أمتعة فى الذمة، و تلف مال المضاربة قبل أن يدفع الثمن إلى البائع لم يصح الشراء، إلا إذا أجاز المالك، و قد تقدم فى المسألة الثالثة و الأربعين ان إطلاق عقد المضاربة انما يقتضى الإذن للعامل فى أن يشترى فى ذمة المالك من حيث المضاربة، على أن يكون الوفاء من مال المضاربة نفسه لا من أموال المالك الأخرى، فإذا تلف مال المضاربة كما هو المفروض انتفى الاذن بالشراء فى الذمة، فلا يكون الشراء صحيحا، و قد تقدم تفصيل ذلك فى المسألة المذكورة فلتراجع.

و إذا تلف بعض مال المضاربة بعد الشروع فى التجارة، و استمرت المضاربة فى بقية المال و حصل الربح جبر التلف بالربح.

المسألة ۹۱:

إذا تلف بعض المال قبل أن يبتدئ العامل فى التجارة و استمرت المضاربة فى بقية المال و حصل الربح جبر تلف التالف بهذا الربح كما سبق فى نظائره.

و إذا تلف جميع مال المضاربة قبل أن يبدأ العامل فى الاتجار انفسخ عقد المضاربة بذلك. و إذا أتلف المال أجنبى أو أتلفه العامل، ثم دفع عوض التالف لم تنفسخ المضاربة فى هذا الفرض و لا فى نظائره مما تقدم، و لم يحتج الى الجبر من الربح إذا كان التالف بعض المال، و يكون العوض المدفوع مالا للمضاربة.

و بحكم التلف ما إذا سرق المال أو نهب أو حدث فيه عيب يوجب نقصان قيمته، فتجرى فيه الفروض المتقدمة جميعا و تلحقها أحكامها.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۰۲

المسألة ۹۲:

الأجناس و الأمتعة و العروض التى يشتريها العامل للمضاربة جميعها ملك لمالك المال، سواء اشتراها العامل بمال المضاربة نفسه أم اشتراها بثمن كلى فى ذمة المالك أم فى ذمة العامل لأنه وكيل عن المالك فى أمر المضاربة، و لذلك فلا يصح للمالك أن يشترى شيئا منها، و لا يجوز أن يشتريها وكيل له و ان كان عاملا فى مضاربة له أخرى، إلا إذا اشتراها وكيله أو عامله لنفسه لا للمالك أو للمضاربة.

و إذا ظهر الربح فى مال المضاربة جاز للمالك أن يشترى حصة العامل من ربح المال، فقد بينا ان العامل يملك حصته عند ظهور الربح، و لذلك فلا مانع من أن يشتريها المالك أو وكيله إذا علم مقدار الحصة، و إذا حدثت بعد ذلك خسارة فى مال المضاربة لم يبطل البيع، و وجب على العامل ان يرد أقل الأمرين من الثمن الذى باع به حصته على المالك، و النصيب الذى يلحقه من الخسارة، كما تقدم فى بيع الحصة على غير المالك باذن المالك أو إجازته.

المسألة ۹۳:

يجوز لعامل المضاربة أن يشترى لنفسه من المالك من أموال المضاربة ما شاء، سواء ظهر الربح فى المال أم لم يظهر بعد، و إذا كان الشراء بعد ظهور الربح بطل الشراء فى مقدار حصة العامل من ربح الشيء الذى اشتراه خاصة، فإنه قد ملك الحصة فلا يصح له ان يشترى ما هو ملكه، و يصح الشراء فى الباقى.

و إذا لم يظهر الربح فى المال، فاشترى العامل من مال المضاربة أشياء بأكثر من قيمتها، فظهر الربح فى المال بنفس شراء العامل، فالظاهر صحة شرائه، فإنه اشترى مال المالك لا مال نفسه، و انما يملكه العامل بعد ان يملك المالك الثمن بالشراء، و بعد أن يتحقق كونه ربحا.

المسألة ۹۴:

إذا كانت للعامل دار أو أرض مشتركة بينه و بين شخص آخر،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۰۳

فاشترى العامل حصة شريكه من الدار أو الأرض بمال المضاربة، جاز له أن يأخذ لنفسه بحق الشفعة فى الدار أو الأرض المشتراة لأنه شريك فيها، فيحق له أن يشفع فى حصة شريكه بمثل ما اشتراها به من الثمن، و هذا إذا كان شراء حصة الشريك من الدار أو الأرض قبل ظهور الربح فى مال المضاربة.

المسألة ۹۵:

إذا كانت لمالك المضاربة دار أو أرض مشتركة بينه و بين مالك آخر، فاشترى عامله حصة الشريك منها بمال المضاربة لم يجز للمالك ان يأخذ بحق الشفعة فى الحصة المشتراة، فإن الشراء للمضاربة يكون للمالك نفسه، فلا يحق له أن يأخذ بالشفعة ما هو ملكه.

المسألة ۹۶:

الجارية التى يشتريها العامل بمال المضاربة مملوكة لمالك المضاربة فلا يحل للعامل وطؤها لأنها ملك غيره، و إذا ظهر الربح فى مال المضاربة ملك العامل حصته من الربح فى الجارية فتكون مشتركة بينه و بين المالك، فلا يجوز له وطؤها كذلك، و إذا وطأها كان زانيا فى كلتا الحالتين الا مع وجود الشبهة.

و إذا حلل المالك له وطأها قبل أن يظهر الربح جاز له ذلك، و كذلك إذا حللها له بعد ظهور الربح على الأقوى، و ان أصبحت مشتركة بينهما فى هذا الحال، فإنه يصح لأحد الشريكين أن يحلل لصاحبه وطء الجارية المشتركة بينهما، و لا يكفى الاذن من المالك به إذا لم يكن بصيغة التحليل، و لا يكفى الاذن و لا التحليل من المالك إذا كان سابقا على شراء الأمة، و مثال ذلك ان يقول للعامل فى عقد المضاربة، أذنت لك فى أن تشترى جارية من مال المضاربة، و أحللت لك فرجها، فإذا اشترى العامل الأمة بعد ذلك لم يحل له وطؤها، إلا إذا جدد المالك له صيغة التحليل بعد ما ملك الأمة.

و يجوز للمالك ان يطأ الجارية التى اشتراها العامل بمال المضاربة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۰۴

قبل أن يظهر الربح، فإذا ظهر الربح فى المال و استحق العامل الحصة لم يجز للمالك وطء الجارية إلا إذا حللها له العامل كما تقدم.

المسألة ۹۷:

إذا مات عامل المضاربة بطل عقد المالك معه فلا تنتقل المضاربة إلى وارثه من بعده، فإذا تولى الوارث الاتجار بالمال بغير اذن المالك لم تصح معاملاته إذا لم يجزها المالك، و كان ضامنا للمال إذا تلف أو حدث فيه عيب، و إذا أجاز المالك معاملاته التى أجراها فى المال و ربح فيها كان الربح جميعه للمالك و استحق الوارث عليها أجرة المثل.

و اما المعاملات التى أجراها العامل فى حياته فيرجع الى المالك فى إتمام ما نقص منها، و إذا ظهر الربح فى شىء منها فى حياة العامل استحق نصيبه من ربحه و انتقل الى وارثه من بعده، و إذا أراد المالك مضاربة الوارث فلا بد من عقد جديد تجتمع فيه شرائط الصحة فى المضاربة.

المسألة ۹۸:

إذا مات مالك المال فى المضاربة انتقل المال الى وارثه من بعده، و بطلت المضاربة مع العامل، فلا يجوز للعامل أن يتولى العمل فيها الا بعقد جديد مع الوارث، و يستحق العامل حصته من الربح فى الأموال التى ظهر ربحها فى حياة المالك، و لا يستحق شيئا فى المال إذا لم يظهر ربحه و فى المعاملات التى لم تتم فى حياة المالك، و إذا رغب الوارث فى مضاربة العامل فلا بد لهما من إنشاء عقد جديد تجتمع فيه شرائط المضاربة.

المسألة ۹۹:

إذا فسخ المالك أو العامل عقد المضاربة أو انفسخت المضاربة بينهما لطروء أحد الأسباب التى توجب بطلانها و انفساخ عقدها، كموت أحد المتعاقدين أو عروض الجنون عليه أو تلف مال التجارة فى الموارد التى يوجب ذلك انفساخها، و كان الفسخ أو الانفساخ قبل شروع العامل فى عمل المضاربة و قبل الدخول فى مقدماتها، لم يستحق العامل على المالك شيئا، و لم يستحق المالك عليه شيئا، و لا إشكال فى ذلك، و إذا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۰۵

حصل الفسخ أو الانفساخ بعد أن أتم العامل عمل المضاربة، و قد تحول المال نقودا، فان ظهر فى المال ربح اقتسمه المالك و العامل على الوجه الذى اشترطاه بينهما فى العقد، و ان لم تربح المضاربة رد العامل رأس المال على مالكه، و لم يستحق العامل على عمله شيئا، و إذا خسرت التجارة لم يكن على العامل من الخسارة شىء، و ان كان المالك قد شرط عليه فى عقد المضاربة أن يشاركه فى الخسارة كما يشاركه فى الربح، فقد تقدم أن الأقوى عدم صحة هذا الشرط.

و إذا كان قد شرط عليه فى العقد أن يدفع له من ماله ما يتدارك به نصيبا من الخسارة أو جميعها نفذ الشرط و لزم العمل إذا كانت المضاربة باقية، و إذا فسخت المضاربة أو انفسخت كما هو المفروض سقط الشرط، و قد تقدم بيان هذا الشرط و ما قبله فى المسألة الثلاثين.

المسألة ۱۰۰:

إذا اشترط العامل على المالك فى ضمن العقد أن يدفع له شيئا إذا لم يحصل فى المضاربة ربح، و قبل المالك بالشرط وجب على المالك أن يفى له بهذا الشرط إذا كان عقد المضاربة لا يزال باقيا، و إذا فسخ العقد أو انفسخ كما هو المفروض سقط الشرط و لم يجب على المالك الوفاء به.

المسألة ۱۰۱:

إذا فسخ العامل عقد المضاربة بعد أن قام بشيء من عمل المضاربة، و قبل أن يظهر الربح فى المال، لم يستحق على المالك شيئا، و لا أجرة له على العمل، و كذلك الحكم إذا فسخ المالك المضاربة أو انفسخت لطروء بعض موجبات الانفساخ و كان ذلك فى أثناء العمل و قبل حصول الربح فى المال، فلا حصة للعامل و لا أجرة.

المسألة ۱۰۲:

إذا سافر العامل ليتجر بالمال فى سفره، و كان سفره باذن المالك و صرف مبلغا من رأس المال لنفقاته، ثم فسخ العامل عقد المضاربة قبل أن يتجر بالمال أو بعد الشروع فى التجارة و قبل حصول الربح فى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۰۶

المال، فلا ضمان على العامل للنفقات التى صرفها على نفسه من المال، و أولى من ذلك بعدم الضمان ما إذا كان الفسخ من المالك.

المسألة ۱۰۳:

إذا فسخ العامل أو المالك عقد المضاربة و قد شرع العامل فى العمل و لم يحصل الربح فى المال فلا يجوز للعامل أن يبيع العروض و الأمتعة الموجودة من مال المضاربة بغير اذن المالك، و ان وجد الراغب الذى يمكن أن يزيد فى الثمن لرغبته فيحصل الربح فى المال، بل و ان كان الراغب عازما على الشراء بأكثر من القيمة، فلا يجوز للعامل البيع فى جميع هذه الصور إذا لم يأذن المالك بالبيع، و لا يجبر المالك على البيع و إذا أذن المالك فباع العامل و ربح، أو باعه المالك بنفسه فربح استحق العامل حصته من الربح.

المسألة ۱۰۴:

إذا فسخت المضاربة أو انفسخت قبل أن يظهر الربح، و طلب المالك من العامل أن يبيع الأمتعة و العروض الموجودة، ليكون رأس المال عينا و نقدا، لم يجب ذلك على العامل، فإذا هو رد على المالك العروض و الأمتعة التى اشتراها باذنه فقد رد اليه ماله.

المسألة ۱۰۵:

إذا فسخت المضاربة أو انفسخت بعد ما ظهر الربح فى المال و ملك العامل حصته و كان فى المال عروض و أمتعة فللمالك و العامل ان يتراضيا فيقتسما المال الموجود بينهما، فيدفع الى العامل مقدار حصته عروضا و أمتعة، و يدفع الباقى الى المالك و هو رأس ماله و

مقدار حصته عروضا و أمتعة كذلك، سواء كان الفسخ فى أثناء عمل المضاربة أم كان بعد إتمام العمل.

و إذا طلب العامل أن تباع العروض و الأمتعة و تجعل نقودا لم يجب على المالك أن يجيبه الى ذلك، و إذا طلب المالك من العامل أن ينض المال الموجود و يجعله نقودا لم تجب على العامل اجابته كذلك، و إذا حصل الفسخ و حصلت القسمة استقر ملك العامل لحصته من الربح

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۰۷

و ارتفع عنه الحجر، فإذا حدث بعد ذلك نقص أو تلف أو عيب فى المال لم يجب على العامل أن يدفع حصته من الربح ليجبر بها نقصان المال كما تقدم فى المسألة الخامسة و الثمانين.

المسألة ۱۰۶:

إذا فسخت المضاربة أو انفسخت و كانت فى مال المضاربة ديون على الناس وجب على العامل أخذها و جبايتها من المدينين على الأحوط، ان لم يكن ذلك هو الأقوى، و خصوصا إذا كان الفاسخ هو العامل، و خصوصا إذا كانت الديون بغير اذن المالك.

المسألة ۱۰۷:

إذا مات مالك المضاربة أو مات العامل فيها انفسخت المضاربة كما بينا فى المسألة الثامنة و التسعين و ما بعدها، و ثبت لوارثهما بالموت جميع ما ذكرناه للمورث من الأحكام بعد حصول الفسخ أو الانفساخ و ينتفى عن الوارث ما قلنا بنفيه عن الميت المورث.

المسألة ۱۰۸:

إذا فسخت المضاربة أو انفسخت وجب على العامل أن يرد مال المضاربة إلى مالكه، و المدار فى ذلك على ما يصدق معه انه قد رد المال الى مالكه فى نظر أهل العرف، و لا يكتفى بمجرد التخلية بين المالك و ماله على الأحوط، و إذا توقف رد المال الى صاحبه على دفع أجرة أو بذل مال لم يجب ذلك على العامل بل يكون على صاحب المال.

المسألة ۱۰۹:

إذا سافر العامل بمال المضاربة إلى بلد آخر و كان سفره بغير اذن المالك، ثم حصل الفسخ أو الانفساخ، وجب على العامل رد المال، و إذا توقف رد المال على دفع أجرة أو بذل مال وجب ذلك على العامل و إذا تلف المال أو نقص أو حدث فيه عيب قبل وصوله الى المالك كان العامل ضامنا له، فإنه بحكم الغاصب شرعا و ان كان جاهلا بعدم جواز السفر بالمال إذا لم يأذن له المالك.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۰۸

المسألة ۱۱۰:

إذا أوقع المالك و العامل مضاربة فاسدة، و سارا فى العمل عليها، فأخذ العامل المال من المالك و اتجر به و ربح، فالمعاملات التى أجراها العامل بالمال صحيحة، لوجود الاذن بها من المالك، و لا يضر فى صحة الاذن و لا فى إطلاقه أنه وقع فى مضاربة فاسدة، الا أن تدل قرينة خاصة على ان اذن المالك للعامل بإيقاع المعاملات فى ماله مقيد بالمضاربة، فإذا دلت القرينة على هذا التقييد كان الاذن باطلا لبطلان المضاربة فلا تصح المعاملات حين ذاك من العامل إلا إذا أجازها المالك، و إذا بطلت المعاملات لعدم الاذن بها و عدم الإجازة من المالك وجب رد الأموال إلى بائعها و الأثمان إلى المشترى و لا تتحقق الأرباح.

و إذا حصل الاذن كما أوضحناه لعدم القرينة على التقييد، أو حصلت الإجازة بعد ذلك من المالك صحت المعاملات، فإذا ربحت كان الربح جميعه لمالك المال.

و لا فرق فى جريان هذه الأحكام بين أن يكون المالك و العامل جاهلين بفساد المضاربة و ان يكونا عالمين به و أن يكون أحدهما عالما بالفساد و يكون الآخر جاهلا به.

و يستحق العامل على المالك أجرة المثل لعمله فى جميع الصور المذكورة، فإن المالك قد استوفى من العامل منفعة العمل بأمره، فلا يسقط حقه من الأجرة و ان كان عالما بفساد المعاملة، إلا إذا علم بأن العامل قد قصد التبرع بعمله، و علمه بفساد المعاملة لا يدل على ذلك.

و لا يضمن العامل تلف المال و لا نقصه إذا تلف بيده أو نقص فى جميع الصور المذكورة، و يستثنى من ذلك ما إذا سافر العامل بالمال و أنفق على نفسه من المال فى سفره، فإنه يكون ضامنا للنفقة فيجب عليه دفع بدلها الى المالك.

المسألة ۱۱۱:

إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة فهاهنا صور متعددة و لكل صورة حكمها.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۰۹

الصورة الأولى: أن يعرف مال المضاربة بعينه و يتميز عن بقية أموال التركة، و حكم هذه الصورة واضح، فمال المضاربة لمالكه خاصة و لا شىء منه لورثة العامل، إلا إذا علم أن فى مال المضاربة ربحا، و ان للعامل حصة من الربح لم يقبضها فى حياته، فان حصته تعود ميراثا لورثته، فتقسم الحصة عن بقية المال، و تضم إلى أموال التركة ليرثها الورثة.

المسألة ۱۱۲:

الصورة الثانية: أن يعلم بأن مال المضاربة موجود فى ضمن الأموال التى تركها العامل من بعده و لا يعرف بعينه من بقية الأموال، و الحكم فى هذه الصورة ان مال المضاربة إذا امتزج بمال التركة حتى انتفى التميز بين المالين، كان مالك المضاربة شريكا لورثة العامل الميت فى الأموال المتروكة بنسبة ماله من المجموع، فإذا كان مال المضاربة ألف دينار مثلا و كان مال التركة ألفى دينار، و قد امتزج الجميع فلم يتميز بعضه عن بعض، كان لمالك المضاربة ثلث الأموال الموجودة، و احتاج فى تمييزه إلى القسمة مع الورثة.

و ان لم يمتزج المال بالمال حتى تحصل الشركة، و لكنه اشتبه بعضه ببعض فلم يمكن تعيينه، رجع فى تعيين مال المالك عن مال التركة إلى القرعة أو الى المصالحة بين المالك و الوراث.

و ان لم يعلم شىء من ذلك كان لمالك المضاربة أسوة الغرماء ان وجدوا، فيأخذ مقدار ماله إذا وفت التركة بالديون أو زادت عليها، و يقتسم مع بقية الغرماء مال التركة بنسبة ماله من مجموع الديون إذا ضاقت التركة عن الوفاء بالديون.

المسألة ۱۱۳:

الصورة الثالثة: ان يعلم بأن مال المضاربة لا يوجد فى أموال التركة و لا فى يد الميت، فلعل عامل المضاربة قد رد المال الى مالكه قبل أن يموت، و لعل المال قد تلف فى يد العامل و هو حى بتفريط منه أو بدون تفريط، و الحكم فى هذه الصورة عدم الضمان، فلا شىء على ورثة العامل، و تعود التركة الموجودة كلها ميراثا لهم.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۱۰

المسألة ۱۱۴:

الصورة الرابعة: أن يعلم بأن مال المضاربة قد بقى فى يد العامل الى وقت موته، ثم لا يعلم هل المال موجود فى جملة أموال التركة أولا- فلعل العامل أودع المال فى مكان مجهول، و لعله دفعه وديعة إلى شخص آخر و الحكم فى هذه الصورة موضع اشكال، فمقتضى العلم الإجمالى بأن بعض ما فى يد العامل حين موته هو مال غيره أن يسقط اعتبار يده فى جميع المال المتروك من بعده، فلا تدل يده على انه مالك للمال، و نتيجة لذلك فلا يجوز للورثة أن يتصرفوا فى التركة حتى يتخلصوا من مال مالك المضاربة و ينحل العلم الإجمالى المذكور.

المسألة ۱۱۵:

الصورة الخامسة: أن يعلم بأن مال المضاربة قد بقى فى يد العامل الى حين وقت موته و يعلم كذلك بأن مال المضاربة غير موجود فى جملة أموال التركة.

الصورة السادسة: أن يشك فى أن مال المضاربة بقى فى يد العامل الى حين موته أو لم يبق فى يده، و الأقوى فى هاتين الصورتين عدم الضمان، إلا إذا ثبت تفريط العامل، فلا شىء على الورثة، و يكون المال المتروك كله ميراثا لهم.

الفصل الخامس فى جملة من أحكام المضاربة

المسألة ۱۱۶:

إذا خسر المال أو تلف، فادعى مالك المال انه قد دفعه الى العامل قرضا، و لازم دعواه هذه ان العامل مدين له بالمال الذى اقترضه و عليه أن يؤدى إليه عوضه، و ان العامل لا يستحق على عمله فى المال أجرة، فإن المال قد أصبح ماله بسبب القرض، و لا أجرة له على العمل بماله، و أنكر العامل ذلك و ادعى ان المعاملة بينه و بين المالك كانت مضاربة فاسدة، و لازم قوله هذا انه يستحق على المالك أجرة العمل له فى المال

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۱۱

لأن العمل له و بطلت منه، و انه لا ضمان على العامل لخسارة المال أو تلفه لأنه أمين و ان كانت المضاربة فاسدة، فلا يكون ضامنا، فيكون ذلك من التداعى بين المالك و العامل و الحكم فى التداعى هو التحالف.

فإذا حلف كل واحد منهما على نفى دعوى الآخر سقطت الدعويان معا، و كان على العامل ضمان المال و لم يستحق العامل على المالك شيئا، إذا لم يحرز بوجه من الوجوه ان عمله كان باذن المالك و بطلب منه ليستحق عليه أجرة المثل.

المسألة ۱۱۷:

إذا ربح المال، فادعى مالكه ان المعاملة بينه و بين العامل كانت مضاربة فاسدة و لازم دعوى المالك هذه أن جميع ربح المال له خاصة، و لا حصة للعامل من الربح و انما يستحق عليه أجرة المثل لعمله بالمال، و أنكر العامل ذلك، و ادعى أن المالك قد دفع المال اليه قرضا، و لازم قوله هذا ان جميع الربح للعامل، فإنه مالك المال بسبب القرض فيكون ربح ماله له، و لا شيء للمالك سوى عوض دينه، فيكون ذلك من التداعى بينهما، و الحكم فيه هو التحالف.

فإذا تحالفا على الوجه المتقدم ذكره سقطت الدعويان معا، و كان على العامل أن يدفع جميع المال و جميع ربحه للمالك، و فى استحقاق العامل أجرة المثل لعمله إشكال، فإن المالك قد ادعى ان المعاملة مضاربة فاسدة، و العامل فى المضاربة الفاسدة يستحق أجرة المثل لعمله، فالمالك يعترف للعامل بذلك فى ضمن دعواه، و لكن العامل نفسه قد أنكر استحقاقه للأجرة لما ادعى انه ملك المال بالقرض، فلا تكون له أجرة على عمله بماله، و يكون المقام من صغريات ما إذا تعارض إقرار المقر مع إنكار المقر له، و لا يترك الاحتياط فإنهما متفقان على أن مقدار أجرة المثل قد استحقها العامل اما لأنه عامل مضاربة فاسدة و اما لأنه قد استحقها مع بقية المال بالقرض.

المسألة ۱۱۸:

إذا ربح المال، فادعى مالك المال أنه قد دفعه الى العامل بضاعة يتجر

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۱۲

له بها، و لازم هذه الدعوى ان العامل لا يستحق على المالك شيئا، لا حصة من الربح و لا أجرة على العمل، و هذا بناء على انه هو الحكم فى عامل البضاعة، و لازم هذه الدعوى أيضا ان جميع الربح يكون لمالك المال، و أنكر العامل ذلك و ادعى ان المعاملة بينه و بين المالك كانت مضاربة فاسدة، فتكون له أجرة المثل لعمله، و الحكم فى ذلك هو التحالف فإنه من التداعى.

فإذا تحالف المالك و العامل سقطت الدعويان، و كان المال و ربحه كله للمالك لاتفاق الطرفين على ذلك و ثبتت للعامل أجرة المثل لعمله، فان المالك قد استوفى منه منفعة عمله سواء كانت المعاملة بضاعة أم مضاربة فاسدة.

المسألة ۱۱۹:

إذا ادعى أحد الرجلين انه قد دفع الى الآخر مبلغا من المال مضاربة ليتجر به و أنكر الآخر ذلك، فالقول قول المنكر مع يمينه، الا ان يثبت المدعى صدق قوله بإقامة البينة على ما يدعى.

المسألة ۱۲۰:

إذا اختلف المالك و العامل فى مقدار رأس المال الذى دفعه المالك الى العامل، فادعى أحدهما أنه ألف دينار مثلا و ذكر الآخر أن مقداره تسعمائة دينار فقط و أنكر الزيادة، فالقول قول من ينكر الزيادة مع يمينه.

المسألة ۱۲۱:

إذا اختلف المالك و العامل فى المضاربة بينهما فادعى أحدهما أنها ربحت و أنكر الآخر حصول الربح فيها فالقول قول العامل مع يمينه سواء كان هو الذى ادعى وجود الربح أم ادعى عدم حصوله، و كذلك إذا اختلفا فى مقدار الربح، أ هو خمسون دينارا مثلا أم هو ثمانون، فالقول قول العامل مع يمينه سواء ادعى الزيادة أم النقيصة، و مثله ما إذا قال العامل ربحت عشرين ثم خسرت عشرين فذهب الربح، فيصدق قوله فى جميع ذلك مع يمينه لأنه أمين.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۱۳

المسألة ۱۲۲:

إذا تنازع العامل مع المالك، فادعى العامل ان المال قد تلف فى يده، و لازم قوله ان مالك المال لا يستحق عليه شيئا، لأنه غير ضامن لما يتلف، و أنكر المالك تلف المال، فعلى العامل ان يدفعه اليه، فالقول قول العامل لأنه أمين فيصدق قوله مع يمينه، و كذلك إذا ادعى العامل خسارة التجارة أو ادعى عدم ربحها و أنكر المالك ما يدعيه، و إذا كان المالك قد أذن للعامل بالبيع فى الذمة، فباع كذلك، ثم ادعى انه طالب المشترين بما فى ذممهم من أثمان المبيعات فلم يوفوا ديونهم و أنكر المالك ذلك، فيقدم قول العامل مع يمينه فى جميع ذلك سواء كانت الدعوى قبل فسخ المضاربة أم كانت بعده، و حتى إذا ادعى حدوث تلف المال بعد فسخ المضاربة.

المسألة ۱۲۳:

إذا تلف مال المضاربة فى يد العامل فادعى المالك ان العامل قد خان الأمانة أو فرط فى حفظها فتلف المال، فيكون ضامنا للتلف، و أنكر العامل الخيانة و التفريط، فالقول قول العامل مع يمينه.

و إذا ادعى المالك على العامل انه قد خالف شرطا اشترطه عليه فى العقد، فيكون ضامنا للتلف، فان كان الشيء الذى فعله العامل وعده المالك بسببه مخالفا لشرطه مما يجوز للعامل فعله و يكون الاذن فيه محرزا بحسب القرائن الخاصة أو العامة و المتعارف بين أصحاب المعاملات من أمثالهما و بحسب إطلاق العقد، كالبيع و الشراء من رجل معين أو لجنس معين أو فى وقت معين، و ادعى المالك انه قد شرط على العامل ما يخالف ذلك، فعلى المالك إثبات دعواه و إذا لم يقم على ما يدعيه بينة فالقول قول العامل المنكر لذلك مع يمينه.

و إذا كان الشيء الذى فعله العامل مما لا يجوز فعله و لا يكون إطلاق العقد دالا على الاذن فيه كالسفر بمال المضاربة و كالبيع نسيئة، فادعى العامل ان المالك قد اذن له بذلك و أنكر المالك الاذن فالقول قول المالك المنكر له مع يمينه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۱۴

المسألة ۱۲۴:

إذا اختلف المالك و العامل فى مقدار حصة العامل من الربح أ هى النصف مثلا أم الثلث؟.
فالقول قول منكر الزيادة، و هو المالك غالبا.

المسألة ۱۲۵:

إذا أوقع المتعاقدان عقد المضاربة ثم اختلفا بعد ذلك فادعى أحدهما صحة المضاربة، و ادعى الثانى بطلانها، فالقول قول من يدعى الصحة مع يمينه.

المسألة ۱۲۶:

إذا فسخت المضاربة بين المتعاقدين و ادعى العامل انه رد مال المضاربة إلى مالكه و أنكر المالك الرد فالقول قول المالك مع يمينه.

المسألة ۱۲۷:

إذا فسخت المضاربة و قبض المالك جميع المال ثم ادعى المالك انه قد دفع حصة العامل من الربح اليه، و أنكر العامل ذلك فالقول قول العامل مع يمينه.

المسألة ۱۲۸:

إذا اشترى العامل شيئا و ادعى انه قد اشتراه لنفسه، و ادعى المالك انه اشتراه للمضاربة فالقول قول العامل لأنه أمين فيصدق قوله مع يمينه و لأنه أبصر بنيته، و مثله ما إذا اشترى شيئا و ادعى انه اشتراه للمضاربة، و أنكر المالك و ادعى انه اشتراه لنفسه، فيقدم قول العامل مع يمينه.

المسألة ۱۲۹:

إذا مات مالك المال و انفسخت المضاربة لموته كما تقدم فى المسألة الثامنة و التسعين، و بقى المال فى يد العامل لبعض الأعذار فهو لا يزال أمينا على المال إذا لم تقع منه خيانة و لا تفريط و لا تقصير فى رد المال إلى أهله ما أمكن، فلا ضمان عليه إذا تلف المال فى يده أو نقص منه
كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۱۵
شيء أو حدث فيه عيب، و كذلك إذا انفسخت المضاربة بأحد الأسباب الأخرى الموجبة للانفساخ فلا ضمان على العامل.

المسألة ۱۳۰:

إذا اشترط عامل المضاربة على مالك المال فى ضمن العقد ان لا يكون الربح جابرا للخسارة التى تحصل فى التجارة، فإذا حصل أى ربح فى المال اقتسماه بينهما و ان خسرت التجارة قبل حصول الربح أو بعده، ففى صحة هذا الشرط اشكال.

و كذلك إذا اشترط عليه أن لا يكون الربح جابرا للخسارة التى تحصل قبله فقط، أو لا يكون جابرا للخسارة التى تحصل بعده فقط، فيشكل الحكم بصحة هذه الشروط فى المضاربة.

و إذا أوقعا بينهما معاملة أخرى مستقلة غير المضاربة، و اشترطا فيها تلك الشروط صحت المعاملة و نفذت الشروط بمقتضى عمومات الوفاء بالعقود، و لا تترتب عليها آثار المضاربة.

المسألة ۱۳۱:

لا يشترط فى مال المضاربة أن يكون عينا مشخصة فى الخارج، فيجوز للمالك أن يضارب العامل بمبلغ كلى يكون فى الذمة أو بمبلغ كلى فى المعين، و مثال ذلك أن يضاربه بألف دينار فى ذمة المالك أو بألف دينار من المال المعين الموجود فى الصندوق، ثم يعين المالك فردا من الكلى و يدفعه للعامل ليعمل فيه، و لعل الغالب من المضاربات التى تقع بين الناس فى هذه الأزمان من هذا القبيل.

المسألة ۱۳۲:

تقدم فى المسألة السادسة انه يشترط فى كل واحد من المتعاقدين أن يكون عاقلا و ان يكون غير محجور عليه لسفه، و هذان الشرطان معتبران فى صحة المضاربة فى ابتدائها و فى بقائها، فإذا عرض للمالك أو للعامل الجنون المطبق أو السفه الذى يوجب الحجر من التصرفات بطلت المضاربة بذلك.

و إذا عرض لأحدهما الجنون أدوارا أشكل الحكم ببطلان عقد المضاربة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۱۶

بسبب ذلك، نعم يكون ذلك مانعا له من التصرف فى ساعات جنونه، و المسألة مشكلة لا يترك فيها الاحتياط.

و قال الأصحاب قدس سرهم تبطل المضاربة أيضا بعروض الإغماء للمالك أو للعامل، و لهذا الحكم وجه إذا استمر الإغماء مدة طويلة ذهب فيها شعوره و منعته من التصرف، و اما إذا كانت المدة قصيرة، فيشكل الحكم بالبطلان، كما فى الجنون غير المطبق، و لا يترك الاحتياط.

المسألة ۱۳۳:

تصح المضاربة من المالك إذا أوقعها و هو فى مرض موته، فإذا اتجر العامل بمال المضاربة و ربح، استحق حصته من الربح و ان كانت الحصة أكثر من أجرة المثل، و لا إشكال فى ذلك بناء على نفوذ منجزات المريض من أصل التركة كما هو المختار.

المسألة ۱۳۴:

اشترط جماعة من الأكابر فى صحة المضاربة أن تكون منجزة، فلا تكون عندهم صحيحة إذا علقها الموجب على حصول شىء يتوقع

حصوله، سواء كان الشيء الذى علقت عليه متيقن الوقوع فى ما يأتى أم كان محتمل الوقوع و عدمه، و مثال الأول أن يقول المالك للعامل: إذا جاء يوم الفطر ضاربتك بألف دينار لتتجر به، و مثال الثانى أن يقول له: إذا شفى اللّه زيدا من مرضه ضاربتك، و مثله ما إذا علق المضاربة على أمر حاصل و هو لا يعلم بحصوله، و مثال ذلك أن يقول للعامل: إذا كان أبى قادما من سفره ضاربتك بألف دينار، و كان أبوه قادما من سفره و هو لا يعلم به، و قد ادعى الإجماع على الحكم المذكور و المسألة مشكلة لعدم الدليل على ذلك سوى هذه الدعوى، و الأحوط استحبابا مراعاة هذا الشرط.

المسألة ۱۳۵:

إذا اشترط العامل على المالك أن يضاربه، و كان اشتراطه ذلك عليه فى ضمن عقد لازم وجب على المالك أن يفى له بما شرط، و كذلك إذا اشترطه المالك على العامل، أو اشترط أحدهما على الآخر أن يضارب

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۱۷

زيدا و هو غيرهما، فيكون ذلك الغير هو الذى اشترطت المضاربة معه، فيجب على المشروط عليه أن يفى بالشرط فى جميع هذه الصور.

و لا يكفى فى الوفاء بالشرط أن يعقد معه المضاربة ثم يفسخها بعد ذلك، فان الظاهر أن العقلاء و أهل العرف لا يقصدون فى هذا الشرط و مثله مجرد اجراء عقد المضاربة، ليصح فسخه بعد إيقاعه، بل لا بد من الجرى عليه بعد العقد، و لذلك فالأحوط أن تذكر للمضاربة المشترطة بينهما مدة معينة.

المسألة ۱۳۶:

إذا ضارب أحد عاملا بمبلغ معين من المال و دفعه اليه ليتجر به، ثم ظهر ان رأس المال المدفوع اليه مملوك لغير من ضاربه، فان كان المال موجودا جاز لمالكه أن يأخذه، و يجب على العامل أن يرد المال اليه، و إذا تلف المال جاز للمالك ان يأخذ عوض ماله التالف من كل من منشئ المضاربة و العامل، و يتخير فى الرجوع به على أيهما شاء، فإذا هو رجع بالعوض على العامل و كان جاهلا بالأمر، رجع العامل على من ضاربه بما غرمه المالك، و إذا رجع بالعوض على منشئ المضاربة رجع منشئ المضاربة بالغرامة على العامل إذا كان العامل عالما بالحال و كان التلف بيده، و لا يرجع عليه بشيء إذا كان جاهلا بالحال أو لم يكن التلف فى يده، و يجوز لمالك المال أن يجيز المضاربة الواقعة على ماله فتكون المضاربة له و يكون الربح مشتركا بينه و بين العامل، و تراجع المسألة الحادية و الثمانون فى ما يتعلق بذلك، و لا فرق فى المضارب بالمال بين أن يكون غاصبا للمال أو جاهلا يعتقد بأنه هو المالك له.

المسألة ۱۳۷:

لا يلحق الخسران حكم التلف فى المسألة المتقدمة، و ذلك لأن الخسران انما يتحقق إذا اشتريت السلعة بثمن معين ثم بيعت بأقل من ثمنها الذى اشتريت به، و من الواضح ان شراء السلعة ثم بيعها لا يكونان صحيحين إلا بإذن مالك المال أو بإجازته بعد البيع، و إذا اذن المالك أو أجاز ذلك نفذ الشراء و البيع له، فلا يكون له حق الرجوع على احد

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۱۸

بخسارة المال إذا خسر، كما انه يختص بجميع ربح المال إذا ربح، و إذا لم يأذن المالك و لم يجز بطلت المعاملة و كان له جميع المال لا خصوص الخسارة.

المسألة ۱۳۸:

يصح للأب و للجد أبى الأب أن يضارب أحدا للعمل بمال الصغير أو المجنون الذى اتصل جنونه بصغره، فيجرى مع العامل عقد المضاربة بمال المولى عليه، و يجعل للعامل حصة معينة من ربح ماله و للمولى عليه الحصة الأخرى، و يصح ذلك للوصى القيم على مال الصغير إذا اقتضت المصلحة فعل ذلك و أمن من تلف المال.

و يجوز للأب أو الجد أن يأذن لنفسه بحسب ولايته على المال بالاتجار بمال المولى عليه بحصة معينة يستحقها من ربح المال، فيتولى بنفسه العمل بالمال، و يتملك الحصة، و يكفى فى صحة ذلك الاذن فى قصده و نيته.

و يشكل ان يجرى بنفسه مع نفسه عقد المضاربة بمال المولى عليه فيكون هو الموجب و القابل فى العقد، و هو مشكل، و يتخلص من هذا الاشكال بالتوكيل عن أحد الطرفين، و كذلك الحال فى الوصى فيصح فيه جميع ما تقدم.

المسألة ۱۳۹:

يجوز للأب و للجد أبى الأب أن يوصى الى وصيه القيم بأن يضارب عاملا غيره بمال المولى عليه، فينشئ الوصى مع العامل عقد المضاربة و يدفع اليه مبلغا من مال المولى عليه ليتجر به بحصة من الربح يعينها الولى الموصى أو الوصى القيم.

و يجوز لأحدهما أن يوصى الوصى بأن يعقد لنفسه المضاربة بمال المولى عليه فيكون الوصى نفسه هو العامل، و يتخلص من اشكال اتحاد الموجب و القابل بالتوكيل عن أحد الطرفين.

و يجوز للأب أو الجد أن يوصى إلى الوصى بأن يعقد المضاربة بحصة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۱۹

المولى عليه من ميراث الموصى نفسه، فيعقد الوصى المضاربة بالمال المذكور لنفسه أو مع عامل غيره كما سبق فى الفرض المتقدم.

المسألة ۱۴۰:

إذا أوصى الإنسان بثلث تركته بعد موته لينفق فى مصارف عينها فى وصيته، و عزل الثلث، فيصح له أن يوصى الى وصيه بأن يدفع الثلث المعين مضاربة إلى عامل غيره ليتجر به بحصة من الربح للعامل و ينفق الوصى حصة الميت من الربح فى مصارف الثلث المعينة فى الوصية.

و يجوز له أن يوصى إلى الوصى بأن يتجر هو بالثلث بحصة معينة له من الربح و يفعل بحصة الميت كما تقدم.

المسألة ۱۴۱:

يكره للمسلم أن يضارب الذمى أو يبضعه بضاعة، سواء كان يهوديا أم نصرانيا أم مجوسيا و سواء كان الذمى هو العامل فى المضاربة

أم كان هو مالك المال، إلا- إذا كان المسلم حاضرا فى أوقات التجارة، حذرا من أن يرتكب الذمى فى معاملاته مالا يجوز فى الإسلام.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۲۱

الشركة و أحكامها

اشارة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۲۳

الشركة و أحكامها

[مسائل]

المسألة الأولى:

الشركة هى أن يكون شىء واحد لشخصين أو لأكثر على نحو الإشاعة، فليس من الشركة أن يكون بعض الحجر المعينة من الدار مملوكة لشخص و البعض الآخر مملوكة لغيره، و ليس من الشركة أن تكون أرض الدار مملوكة لأحد و بناؤها مملوكا لآخر، أو يكون آجرها مملوكا لإنسان و يكون حديدها و خشبها مملوكين لغيره فلا بد فى تحقق الشركة من الإشاعة.

و الشىء المشترك فيه قد يكون عينا من الأعيان كالدار و الأرض يشتريها الرجلان من مالكها على وجه الإشاعة بينهما، أو تنتقل إليهما بالإرث من مورثهما، و قد يكون دينا كما إذا أقرض المالكان شخصا مبلغا من المال مشتركا بينهما فيصبح الشخص مدينا لهما معا و يكون الدين فى ذمته مشتركا بينهما، و كما إذا اشترى منهما سلعة أو متاعا مشتركا بينهما بثمن فى ذمته، و قد يكون منفعة كما إذا استأجر الرجلان دارا للسكنى فيها مدة معينة، فتكون سكنى الدار فى المدة المعلومة مشتركة بينهما، و قد يكون حقا من الحقوق، كما إذا صالحهما صاحب الحق عن حق تحجيره للأرض، أو ورثا الحق فانتقل إليهما من مورثهما.

المسألة الثانية:

سبب حدوث الشركة قد يكون أحد العقود التى توجب انتقال الشىء إلى الشريكين على نحو الإشاعة كالبيع و الصلح و الهبة، و قد ذكرنا فى المسألة السابقة بعض الأمثلة لذلك، و قد يكون أحد العقود التى توجب انتقال حصة مشاعة من الشىء إلى الشخص، فيصبح بعد تملكه للحصة شريكا فى ذلك الشىء كما إذا باعه المالك نصف الدار أو ملكه إياه

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۲۴

بالصلح، أو دفعه الى المرأة صداقا أو غير ذلك من العقود المملكة و قد يكون السبب إرثا من مالك واحد كما إذا مات الأب فورث ولداه داره، أو ورثا منه حقه فى أرض حجرها، أو دينه فى ذمة مدينة، أو منفعته المملوكة له فى دار أو محل استأجره.

و قد يكون السبب حيازة، كما إذا اشترك الشخصان فى إحياء أرض موات أو فى حفر بئر أو إخراج عين أو فى اصطياد سمك أو غير ذلك من الحيازة المشتركة للشىء الواحد.

و قد يكون السبب امتزاج مال أحدهما بمال الآخر امتزاجا تاما بحيث لا يتميز أحد المالين عن الآخر، كما إذا امتزج الماء بالماء و

الدهن بالدهن.

المسألة الثالثة:

إذا امتزج المائعان المتجانسان امتزاجا تاما بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر فی نظر الناس، كما إذا امتزج الماء بالماء، أو الخل بالخل أو الدهن بالدهن، حصلت الشركة الواقعية على الأقوى بين مالكی المائعين، بل تحصل الشركة الواقعية حتى إذا اختلف صنف المالين كما إذا امتزج دهن الحيوان بدهن النبات، و دهن اللوز بدهن الجوز بل و الخل بالدبس، فضلا عن أن يمتزج دهن البقر بدهن الغنم، و كذلك إذا امتزجت الأدقة بعضها ببعض، كما إذا امتزج دقيق الحنطة بدقيق الحنطة أو بدقيق الشعير، فان المالين بسبب هذا الامتزاج و عدم إمكان التمييز يكونان مالا واحدا فی نظر العقلاء و تحصل فيه الشركة الواقعية بين المالكين.

المسألة الرابعة:

إذا امتزجت الحبوب الناعمة بجنسها كالسمسم بالسمسم و الدخن بالدخن و أمثالهما تحققت فيها الشركة الحكمية، و معنى ذلك انه تجری على المال المختلط أحكام المال المشترك واقعا، فتصح قسمته و يكون موردا للشركة العقدية التی سيأتی بيانها ان شاء اللّه تعالى، و أمثال ذلك من أحكام الشركة الواقعية فی المال.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۲۵

و كذلك إذا اختلطت الحنطة بالحنطة و اختلط الشعير بالشعير، و الجوز بالجوز و اللوز باللوز، و الدراهم بالدراهم، و الدنانير بالدنانير و كانت متماثلة فی الصفات أو متقاربة فيها، بحيث ينتفی الامتياز بينهما عرفا، فتتحقق فيها الشركة الحكمية، و تجری فيها أحكام الشركة الواقعية كما ذكرناه.

المسألة الخامسة:

إذا اختلط المال بالمال من جنسه و كانا مختلفين فی الوصف، كما إذا امتزجت الحنطة الحمراء بالحنطة الصفراء، أو اختلط المال بغير جنسه، فالأحوط لزوما التخلص بالمصالحة، و إذا أراد المالكان أن يجريا بينهما الشركة العقدية فی هذا المال المختلط، فالأحوط لهما أن يصالح أحدهما صاحبه عن بعض احد المالين ببعض المال الآخر حتى تحصل الشركة الواقعية بين المالين، ثم يجريا عقد الشركة.

المسألة السادسة:

إذا اختلط المالان بعضهما ببعض و كانا من القيميات كالثياب و الغنم و الدواب المتشابهة فی الصفات، فلا يكون اختلاط المالين موجبا للشركة، بل يكون من المال المشتبه فيرجع فی تمييزه إلى القرعة أو الى المصالحة بين المالكين.

المسألة السابعة:

قد تحصل الشركة بين الرجلين بتشريك أحدهما صاحبه فى المال بعد أن يشتريه، فإذا اشترى السلعة و طلب منه صاحبه أن يشركه فيها، فقال له شركتك فيها بالنصف مثلا، و دفع له صاحبه نصف الثمن، ملك نصف السلعة، و هكذا إذا شركة فيها بالثلث أو بالربع و دفع له ثلث الثمن، أو ربعه، و قد يكون الطالب للتشريك هو المشترى، و مثال ذلك أن يشترى الرجل السلعة و لا يكون لديه ثمنها، فيقول للآخر ادفع عنى ثمن السلعة و اشركك فى نصفها مثلا، فإذا دفع صاحبه الثمن و شركه المشترى فى السلعة أصبح شريكا له فى السلعة، بالحصة التى اتفقا عليها.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۲۶

المسألة الثامنة:

إذا باع المالك على المشترى منا من الصبرة، ملك المشترى هذا المقدار الكلى فى ضمن الصبرة المعينة، و لكن المالك و المشترى لا- يكونان شريكين فى الصبرة لذلك، و لا- تترتب عليهما أحكام الشركة، فإذا أراد المالك أن يبيع منا معينا من الصبرة على مشتر آخر، جاز له ذلك و لا- يلزمه أن يستأذن المشترى الأول فى البيع على الثانى، و إذا كان المبيع الثانى كليا و أراد المالك أن يزن للمشترى الثانى مقدار المن الذى اشتراه جاز له ذلك و لم يجب عليه أن يستأذن المشترى الأول فى افراز المبيع عن المجموع، و إذا باع المالك بعض الصبرة بأكثر من الثمن الأول لم يدخل فى المبيع شىء من المن الذى يملكه المشترى الأول، و لم يستحق شيئا من الربح.

و إذا تلف من الصبرة مقدار، لم يسقط من حق المشترى الأول شىء كما يسقط من المال المشترك، فيجب على مالك الصبرة أن يدفع له مقدار المن تاما من بقية الصبرة إذا طلب منه افراز ماله، الى غير ذلك من لوازم الشركة و أحكامها.

المسألة التاسعة:

إذا تحققت الشركة بين الشخصين أو الأشخاص بأحد الأسباب الموجبة لحدوثها، لم يجز لبعض الشركاء أن يتصرف فى المال المشترك إلا- إذا رضى بقية الشركاء بتصرفه، و إذا أذن أحد الشريكين لصاحبه بالتصرف فى المال جاز للمأذون ذلك و لم يجز للآذن إلا إذا رضى المأذون بتصرفه أيضا.

و إذا أذن الشريك فى نوع من التصرف أو حدد له حدا أو شرطه بشرط، فلا- يسوغ للمأذون أن يتجاوز عن النوع المأذون به من التصرف، و لا عن حده، و لا عن شرطه، فإذا قال له اسكن الدار فى شهر رمضان لم تجز له السكنى فيها فى غير الشهر، و إذا قال له اسكن الدار مع زيد لم يجز له أن يسكنها منفردا أو مع غير زيد و إذا قال له اسكن الدار تناول الاذن أن يسكن معه فى الدار من جرت العادة بإسكانه معه من أهله و عائلته و أولاده التابعين له، و زواره و ضيوفه، الا أن يصرح

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۲۷

له الشريك بالمنع أو التحديد، أو تقوم القرائن الخاصة على ذلك.

المسألة العاشرة:

إذا كان الاشتراك فى شىء تابع للدار كالبئر و الدهليز و الطريق غير النافذ و العين الخاصة بين الدارين، لم يجب على الشريك أن

يستأذن من شريكه فى التصرف المتعارف فيه كالأخذ من ماء البئر و العين، و العبور فى الطريق أو الدهليز.

المسألة ۱۱:

إذا تعاسر الشريكان فى الدار أو الأرض أو المحل فمنع أحدهما من جميع التصرفات فيها، و أدى ذلك الى الضرر أو احتمل وقوع الضرر احتمالا يعتد به، رجع فى حل المشكلة إلى الحاكم الشرعى.

المسألة ۱۲:

الشركة العقدية فى مصطلح الفقهاء (قدس سرهم) هى أن يتعاقد شخصان على المعاملة بمال مشترك بينهما، فإذا تم العقد و جرت المعاملة حسب اتفاقهما و ربح المال فيها كان الربح مشتركا بينهما على نسبة حصتيهما من المال، و إذا خسرت المعاملة كانت الخسارة موزعة عليهما على نسبة حصتيهما أيضا، و كذلك إذا كان الشركاء أكثر من اثنين، فإذا كانا شريكين و كان لأحدهما ثلثا المال المشترك، و للثانى ثلثه فقط، و ربح المال فى معاملة الشركة استحق الأول ثلثى الربح الحاصل و استحق الثانى ثلثه، و إذا خسر المال كان على الأول ثلثا الخسارة و على الثانى ثلثها.

و إذا كان الشركاء فى العقد ثلاثة، و لأحدهم نصف المال، و لكل واحد من الآخرين ربعه، فالربح و الخسران بينهم كذلك.

المسألة ۱۳:

الشركة عقد من العقود، و لذلك فلا بد فيه من الإيجاب و القبول، و يكفى فى الإيجاب و القبول كل ما يدل على الشركة من قول أو فعل، فإذا قال الشريكان معا بعد اجتماع الشرائط المعتبرة: اشتركنا فى المعاملة بهذا المال، كان ذلك إيجابا و قبولا منهما، و صح به العقد،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۲۸

و مثله إذا قالا- تشاركنا، و كذلك إذا قال أحدهما للآخر شركتك معى فى المعاملة بالمال، أو اشتركت معك فيها، و يقول الآخر قبلت أو رضيت و تجرى فيه المعاطاة على الظاهر كما إذا خلط المالكان ماليهما بقصد إنشاء الشركة فى المعاملة و التكسب بالمال.

المسألة ۱۴:

يشترط فى عقد الشركة أن يكون المتعاقدان بالغين، عاقلين، مختارين، غير محجور عليهما لسفه أو لفلس، و أن يكونا قاصدين لإنشاء المعاملة غير غافلين و لا هازلين.

المسألة ۱۵:

يشترط فى الشركة العقدية أن يمتزج مال أحد الشريكين بمال الآخر مزجا تاما حتى لا يتميز أحد المالين عن الآخر، سواء كانا من

النقود أم من العروض على الوجه الذى بيناه فى المسألة الثالثة و المسألة الرابعة، و إذا كان المالان مختلفين فى الجنس أو مختلفين فى الوصف و أراد المالكان اجراء الشركة العقدية بينهما باع أحد المالكين حصة مشاعة من ماله بحصة مشاعة من مال صاحبه أو صالحه عن احدى الحصتين بالأخرى، أو وهب كل منهما صاحبه حصة مشاعة من ماله حتى تحصل الشركة الواقعية فى المالين و يتحقق الشرط للعقد.

المسألة ۱۶:

لا تصح الشركة العقدية فى الديون، فإذا كان لزيد دين على أحد، و كان لعمرو دين على آخر، فلا يصح لهما أن يوقعا عقد الشركة بينهما ليكون كل من الدينين مشتركا بينهما بالنصف مثلا أو بالنسبة.

و لا تصح الشركة العقدية فى المنافع، فإذا كانت لكل من زيد و عمرو دار، فلا يصح لهما ان يوقعا عقد الشركة بينهما لتكون منفعة كل واحدة من الدارين مشتركة بينهما كذلك.

و يصح لزيد أن يصالح عمرا عن نصف منفعة داره بنصف منفعة دار لزيد، فإذا تم الصلح كانت منفعة كل من الدارين مشتركة بينهما على التنصيف، و يصح لزيد أن يصالح عمرا عن نصف منفعة داره

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۲۹

بعشرة دنانير مثلا و يدفع له العوض، ثم يصالح عمرو زيدا عن نصف منفعة داره بعشرة دنانير، و يدفع له العوض، فإذا تم الصلح كذلك كانت منفعة كل من الدارين مشتركة بينهما، و يصح لهما أن يوقعا ذلك بنحو الهبة المشروطة بالعوض فيهب أحدهما نصف منفعة داره لصاحبه بشرط أن يهبه صاحبه نصف منفعة داره، فإذا حصلت الهبتان وقعت الشركة فى منفعة الدارين، و لكن الشركة فى المنفعة بأحد هذه الوجوه غير الشركة العقدية فى المنافع.

المسألة ۱۷:

لا تصح الشركة فى الأعمال على الأحوط، و هى أن يوقع الشخصان عقد الشركة بينهما لتكون أجرة عمل كل واحد من الشخصين مشتركة بينهما، فلا يصح ذلك، سواء كان عقد الشركة على عمل معين من الشخصين أم على جميع إعمالهما فى مدة معينة أم على مطلق إعمالهما ما داما حيين.

و يجوز لأحد الرجلين أن يصالح صاحبه عن نصف منفعته المعينة أو عن نصف منافعه فى مدة معلومة، بنصف منفعة المصالح كذلك، فتكون منفعتهما مشتركة بينهما حسب اتفاقهما كما تقدم فى المصالحة على منفعة الدار، و لكن ذلك غير الشركة العقدية فى الأعمال.

المسألة ۱۸:

لا تصح الشركة فى الوجوه، و هى أن يتعاقد شخصان بينهما على أن يشترى كل واحد منهما بعض العروض و الأمتعة بثمن يبقى فى ذمته و يكون ما يشتريه مشتركا بينهما، و يبيعان بعد ذلك ما اشترياه و يؤديان ثمنه و يقتسمان ربحه بينهما، فلا يصح ذلك على الأحوط.

و يصح ان يوكل كل واحد منهما صاحبه على المعاملة و الشراء فى الذمة و البيع، فيشترى كل منهما لهما و فى ذمتهما معا ثم يبيعان ما اشترياه.

المسألة ۱۹:

و لا تصح شركة المفاوضة، و هى أن يتعاقد شخصان على أن يكون

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۳۰

جميع ما يحصل لأى واحد منهما من فائدة أو ربح فى تجارة أو زرع أو غرس أو عمل أو ميراث أو هدية أو غير ذلك فهو مشترك بينهما، و ان جميع ما يرد على أحدهما من غرامة أو ضريبة أو خسارة أو نقص فهو مشترك بينهما.

المسألة ۲۰:

إذا عين الشريكان فى ضمن عقد الشركة أيهما هو العامل فى التكسب برأس المال، أو ذكرا ان كليهما يعملان فيه كان ذلك تعيينا و إذنا فى التصرف، و إذا كان العقد بينهما مجرد التزام منهما بلوازم الشركة التجارية و لم يعينا عاملا، فلا بد من الاذن لأحدهما أو لكليهما بعد العقد ليتصرف المأذون حسب ما يتفقان.

و إذا ذكرا ان كلا من الشريكين يعمل فى رأس المال و بينا أن كل واحد منهما مستقل فى العمل و التصرف عن صاحبه، أو شرطا أن ينضم أحدهما إلى الآخر فى التصرف فيكون مجال عملهما واحدا بعد المشاورة بينهما وجب أن يجريا حسب ما شرطا و لم يجز التعدى عنه.

و إذا حدد لأحدهما أو لهما نوعا من التجارة، أو كيفية من الاتجار أو موضعا أو وقتا وجبت مراعاة ذلك، و ان أطلقا فى العقد و الشرط و لم يحددا شيئا وجب على العامل منهما أن يجرى على ما هو المتعارف فى أمثال تلك الشركة و تلك التجارة و بين أصحابها، و كذلك الحكم إذا لم يعينا فى ضمن العقد عاملا ثم أذنا بعد العقد لأحدهما أو لكليهما بالعمل فيجب على المأذون أن يراعى فى تصرفه الأحكام المتقدمة.

المسألة ۲۱:

يجرى فى العامل من الشريكين و فى المأذون بالعمل منهما ما سبق فى عامل المضاربة فلا يجوز له السفر بالمال، و لا يجوز له الشراء و البيع بالنسيئة إلا إذا أذن له الشريك بذلك.

المسألة ۲۲:

يجب على العامل من الشريكين سواء كان معينا منهما فى عقد الشركة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۳۱

أم مأذونا فى العمل بعد العقد ان يلاحظ المصلحة و الفائدة فى تصرفاته و معاملاته و لا يكفى عدم وجود المفسدة.

المسألة ۲۳:

إذا تعدى عامل الشركة فى معاملته عما حدد له فى العقد أو الاذن لم تنفذ معاملته التى أجراها إلا بإجازة شريكه، فإن أجاز المعاملة نفذت و لم يضمن العامل الخسارة إذا حصلت، و ان لم يجز شريكه المعاملة بطل البيع فى حصة الشريك و رجع بعين ماله إذا كان موجودا و ببدله إذا كان تالفا.

المسألة ۲۴:

العامل فى الشركة سواء كان معينا فى العقد أم مأذونا بالعمل بعد العقد، أمين على المال فلا يكون ضامنا له إذا تلف بيده أو نقص منه أو حدث فيه عيب إلا إذا تعدى أو فرط.

المسألة ۲۵:

ذكرنا فى المسألة الثانية عشرة ان الربح و الخسران فى الشركة العقدية يصيب الشريكين بنسبة حصتيهما من رأس مال الشركة، فإذا تساوت حصتاهما من رأس المال تساوت حصتاهما من الربح إذا حصل، و تساوى نصيباهما من الخسارة إذا حدثت، و إذا تفاوتت الحصتان فى المقدار كان الربح و الخسران الذى يصيبهما على حسب نسبتهما، و هذا هو مقتضى القاعدة فى الشركة، من غير فرق بين العامل من الشريكين و غيره، و لا بين من كان عمله فى الشركة أكثر و غيره.

و إذا شرطا فى ضمن عقد الشركة أن تكون للعامل منهما زيادة معينة من الربح على المقدار الذى يستحقه فى أصل الشركة، صح الشرط و وجب الوفاء به ما دام عقد الشركة باقيا، و كذلك إذا شرطا أن تكون الزيادة لمن كان عمله أكثر، فيصح الشرط و يجب الوفاء به إذا كان الشخص معلوما حين العقد.

و إذا لم يكن الشخص الذى اشترطت له الزيادة معلوما حين العقد و قد ذكر الشرط للترغيب فى كثرة العمل فالظاهر عدم صحة الشرط،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۳۲

للجهل بالمستحق، و يصح الدفع اليه بعد ذلك على نحو المكافاة إذا كان الدفع برضى الجميع.

المسألة ۲۶:

إذا اشترط الشريكان أو أحدهما فى ضمن عقد الشركة أن يكون لزيد- و هو أحد الشريكين- زيادة معينة من الربح على المقدار الذى يستحقه بمقتضى أصل الشركة، و كان زيد هذا غير عامل فى الشركة أو كان غيره أكثر منه عملا فيها، فالظاهر عدم صحة هذا الشرط، فان كان الشرط فى ضمن عقد لازم ألغى الشرط، و لم يبطل العقد الذى هو فى ضمنه، و ان كان قد اشترط فى ضمن عقد الشركة، فالظاهر بطلان عقد الشركة ببطلان الشرط، فان الشرط الذى يذكر فى الشركة العقدية يكون عوضا للإذن فى التصرف و مقوما للعقد، فإذا بطل الشرط المقوم بطل الاذن و العقد.

و كذلك الحكم إذا شرطا فى ضمن العقد أن تكون الخسارة كلها على أحد الشريكين بخصوصه، أو اشترط أن تكون حصته من الخسارة أكثر من نسبة حصته فى المال، فلا يصح الشرط و لا يجب الوفاء به الا إذا كان المراد بالشرط عليه أن يتحمل مقدار الخسارة من ماله الخاص، لا من حصته فى الشركة.

المسألة ۲۷:

يصح للشريكين أن يستأجرا أجيرا لمساعدة العامل منهما فى الشركة، و كاتبا لتسجيل واردات التجارة و صادراتها و ضبط حساباتها بين الشريكين و بينها و بين المتعاملين معها، و يصح لهما أن يستأجرا عاملا يؤكلان اليه ادارة الشركة و العمل فيها، و تنفذ تصرفاته و معاملاته إذا هما أذنا له بذلك، و تخرج أجرة هؤلاء الأجراء و العمال و غيرهم ممن يحتاج إليهم فى العمل من مال الشركة و ربحها و يصيب كل واحد من الشريكين منها بنسبة حصته من رأس المال.

المسألة ۲۸:

لا إشكال فى جواز أن يرجع كل من الشريكين فى اذنه لصاحبه فى
كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۳۳
التصرف فى المال المشترك، و لا إشكال أيضا فى جواز أن يطالب كل واحد منهما صاحبه بقسمة المال المشترك سواء حصلت الشركة بينهما بمزج المالين أم بإنشاء عقد الشركة ما بينهما، و هذا لا يدل على ان الشركة من العقود الجائزة، و رجوع الشريك فى اذنه و مطالبته بالقسمة لا يعنى فسخ الشركة التى حصلت أو أنشئت بينهما، و اما الشركة التى تحصل بالبيع على الشريكين معا أو التى تحصل بتشريك أحدهما صاحبه فى المعاملة بعد وقوعها فهى لازمة و لا يجوز فسخها.

المسألة ۲۹:

العامل فى الشركة أمين كما ذكرناه فى المسألة الرابعة و العشرين، فلا ضمان عليه إذا تلف المال بيده بغير تعد منه و لا تفريط، و إذا ادعى تلف المال بيده و أنكر شريكه التلف قبل قول العامل مع يمينه لأنه أمين.

المسألة ۳۰:

إذا ادعى أحد الشريكين على الآخر الخيانة أو التعدى أو التفريط فأنكر، فالقول قول المنكر مع يمينه، سواء كان المنكر عاملا أم لا.

المسألة ۳۱:

إذا مات أحد الشريكين أو حجر عليه لسفه أو لفلس بطلت الشركة العقدية، فلا يجوز التصرف بعد ذلك و كذلك إذا عرض على أحدهما جنون أو إغماء على الأحوط فيهما، و اما أصل الشركة فهى باقية ما دام المال ممتزجا لم يقسم.

المسألة ۳۲:

إذا تبين بطلان الشركة، فالظاهر بطلان المعاملات التى أوقعها الشريك بعد عروض المبطل و قبل التبين لانتفاء الاذن من الشريك بعروض المبطل.

المسألة ۳۳:

إذا اشترى الشريك متاعا و ادعى أنه اشتراه لنفسه و أنكر الآخر قوله و ادعى انه اشتراه للشركة فالقول قول الأول مع يمينه لأنه أعرف

بنيته، و كذلك إذا اشتراه و ادعى انه اشتراه للشركة و أنكر صاحبه و ادعى انه اشتراه لنفسه فيكون القول قول الأول مع يمينه.

المسألة ۳۴:

إذا اشترك شخصان فى حيازة شىء مباح، كما إذا أحييا أرضا أو اصطادا سمكا أو طيرا كان ذلك الشىء مشتركا بينهما، و يرجع الى الصلح على الأحوط فى تعيين حصة أحدهما عن الآخر.

و مثل ذلك ما إذا استأجر الإنسان أجيرين لعمل واحد بأجرة واحدة، فإذا قاما بالعمل كانت الأجرة المعينة مشتركة بينهما و رجع الى الصلح فى تعيين احدى الحصتين عن الأخرى.

فصل، فى القسمة

المسألة ۳۵:

قسمة الشىء تقابل الشركة فيه، فإذا كان معنى الشركة هو شيوع أجزاء الشىء بين ملاكه و أصحاب الحق فيه، بحيث يكون كل جزء من الشىء- مهما قل الجزء و صغر- مستحقا لجميعهم، فلكل فرد من الشركاء حصة من الجزء تساوى نسبة حصته الى مجموع الشىء، فإذا كان له الربع أو الثمن من الشىء كان له الربع أو الثمن من كل جزء فيه، فالقسمة هى أفراد تلك الحصة من الأجزاء و من مجموع الشىء، بحيث يرتفع الشيوع من الحصة و يحصل التعيين.

و ليست القسمة بيعا و لا معاوضة، و لذلك فلا تجرى فيها أحكام البيع و لا أحكام المعاوضات الأخرى فلا يجرى فيها خيار المجلس مثلا و لا خيار الحيوان، و لا تجرى فيها أحكام الربا و لا تشترط فيها شروطه و لا شروط بيع الصرف أو بيع الثمار.

المسألة ۳۶:

لا تتحقق القسمة حتى تتعدل السهام التى يستحقها الشركاء، و تعديل السهام فى المثليات و ما يشبهها يحصل بضبط مقادير الأجزاء فى السهم، بالكيل أو الوزن إذا كان الشىء الذى تراد قسمته مما يكال

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۳۵

أو يوزن، و بالعدد إذا كان مما يعد، و بقياس طوله و عرضه بالذراع أو المتر إذا كان مما يقاس بذلك، فإذا ضبطت مقادير السهام كذلك فقد عدلت، و هذه هى قسمة الافراز.

و المثليات هى الأجناس التى تتقارب أجزاؤها فى الصفات و الفوائد المطلوبة، و من أجل ذلك تكون أجزاؤها متساوية فى القيمة، كالحبوب و أمثالها و كالثياب المتساوية الأجزاء و يلحق بها الأشياء التى تنتجها المصانع الحديثة متشابهة فى الأوصاف و المنافع و الإحجام من أمتعة و ثياب و نسائج و آلات و أجهزة و غيرها، و قد تعرضنا للفرق بين المثلى و القيمى فى المسألة التاسعة و التسعين من كتاب التجارة.

و تعديل السهام فى القيميات قد يحصل بضبط مقدار كل سهم منها بحسب القيمة، فإذا اشترك ثلاثة رجال فى عشر شياه مثلا، و لكل رجل منهم ثلث المجموع، و كانت قيمة مجموع الشياه تسعين دينارا، و ضبطت السهام بحسب القيمة فبلغت قيمة شاتين كبيرتين منها ثلاثين دينارا، و كانت قيمة ثلاث شياه متوسطة منها ثلاثين دينارا، و كانت قيمة خمس شياه صغيرة منها ثلاثين دينارا، فقد عدلت السهام بين الشركاء، و هذه هى قسمة التعديل.

و قد لا يحصل التعديل بين السهام حتى يرد بعض المال من أحد الشركاء على آخر، و مثال ذلك أن يشترك ثلاثة رجال فى عشر شياه، و لأحد الشركاء نصف المجموع، و لكل واحد من الشريكين الآخرين الربع، و تكون قيمة كل شاة عشرة دنانير، فإذا أفرد للشريك الأول منها خمس شياه و هى تساوى خمسين دينارا، و أفرد للشريك الثانى ثلاث شياه و بقى للشريك الثالث شاتان لم تتعدل السهام حتى يرد الشريك الثانى على الثالث خمسة دنانير و هى المقدار الزائد على حصته و الناقص من حصة شريكه، و إذا رد عليه ذلك فقد عدلت السهام بين الشركاء، و هذه هى قسمة الرد.

المسألة ۳۷:

الأموال المشتركة مختلفة فى قبول أنواع القسمة المذكورة، فبعض

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۳۶

الأموال تمكن فيه قسمة الافراز وحدها، و بعضها تمكن فيه قسمة التعديل وحدها، و بعضها تمكن فيه قسمة الرد وحدها، و بعض الأموال يمكن فيه نوعان منها، فتمكن فيه قسمة الافراز و التعديل فقط، أو قسمة الافراز و الرد فقط، أو قسمة التعديل و الرد فقط و بعضها يمكن فيه كل من قسمة الافراز و التعديل و الرد، و إخراج الأمثلة لجميع ذلك غير عسير على الذكى.

فإذا قبل المالك المشترك القسمة على بعض الوجوه المذكورة و تراضى بها الشركاء فلا ريب فى الصحة، و تستثنى من ذلك قسمة الرد إذا أمكن غيرها، فالأحوط لزوما الاجتناب عنها و الرجوع الى غيرها أو الرجوع الى المصالحة.

المسألة ۳۸:

إذا اشترك رجلان أو أكثر فى صبرة من الطعام و لم يعلم وزن الصبرة، و كانت حصص الشركاء فيها معلومة، كفى فى تعديل السهام بينهم ان يعتمد على مكيال مجهول المقدار، فإذا كان الشركاء ثلاثة أشخاص و لكل واحد منهم ثلث الصبرة، كفى فى التعديل أن تقسم الصبرة أثلاثا متساوية بذلك المكيال، و إذا كان لأحد الشركاء نصف الصبرة و لكل واحد من الآخرين الربع، قسمت الصبرة نصفين بذلك المكيال، فأخذ الأول أحدهما، ثم قسم النصف الآخر قسمين، متساويين و دفع أحد القسمين الى الشريك الثانى، و دفع

القسم الباقى الى الثالث.

و إذا اشتركوا فى عرصة أرض متساوية الأجزاء و كانت حصصهم معلومة، كفى أن يعتمد على حبل أو على خشبة مجهولة المقدار فى الطول، فتقسم العرصة أثلاثا أو أرباعا بذلك المقياس على النهج المتقدم، و لا تضر هذه الجهالة بصحة القسمة فقد ذكرنا ان القسمة ليست بيعا و لا معاوضة.

المسألة ۳۹:

إذا طلب أحد الشركاء قسمة الشىء المشترك و كانت القسمة التى يطلبها تحتوى على رد مال أو تستلزم ضررا، فإن رضى الشريك الآخر

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۳۷

بهذه القسمة صحت، و ان امتنع عن قبولها جاز له الامتناع و لم يجبر على الإجابة إليها، و مثال ذلك ان يشترك رجلان فى دار لا يمكن قسمتها قسمة تعديل حتى يرد أحد الشريكين على صاحبه بعض المال، أو يشتركا فى دكان إذا قسم بين الشريكين لزم الضرر لصغره، فلا يجبر الشريك إذا امتنع عن قبول القسمة فى كلا الفرضين، و تسمى هذه القسمة قسمة التراضى.

المسألة ۴۰:

إذا طلب أحد الشريكين قسمة الافراز للمال المشترك، و كانت قسمة الافراز فيه ممكنة و لا تستلزم ضررا، وجبت الإجابة إليها على الشريك الثانى، و إذا امتنع عن الإجابة أجبر عليها، و مثال ذلك ان يشترك رجلان فى عشرة أمنان من الحنطة و هى متساوية القيمة، أو يشتركا فى عرصة أرض متساوية الأجزاء كذلك فى القيمة، فإذا قسمت أمنان الحنطة بين الشريكين بالكيل أو الوزن، و قسمت عرصة الأرض بقياس مساحتها و مساحة الحصتين بالأمتار، صحت القسمة و اجبر الشريك إذا امتنع عن قبولها، و تسمى هذه القسمة قسمة الإجبار، و لا فرق فى الفرض المذكور و فى حكمه بين ان يكون المال مما تمكن فيه قسمة التعديل أيضا أولا.

المسألة ۴۱:

إذا كان المال المشترك يقبل قسمة التعديل وحدها، أو كان يقبل قسمة التعديل و قسمة الرد معا و لا يقبل قسمة الافراز، و مثال الفرض الأول أن يشترك رجلان فى خمس شياه بالمناصفة، و قيمة مجموع الشياه خمسون دينارا، و كانت قيمة شاتين كبيرتين منها خمسة و عشرين دينارا، و قيمة الثلاث الباقية خمسة و عشرين دينارا فإذا قسمت الشياه بين الشريكين كذلك، كانت من قسمة التعديل، و مثال الفرض الثانى ان يشترك رجلان فى أربع شياه بالمناصفة، و قيمة شاة كبيرة منها خمسة عشر دينارا، و قيمة شاتين متوسطتين عشرون دينارا، كل واحدة عشرة دنانير، و قيمة شاة صغيرة خمسة دنانير و مجموع ذلك أربعون دينارا، فإذا جعلت الشاتان المتوسطتان سهما، و جعلت الشاة الكبيرة مع الصغيرة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۳۸

سهما، كان ذلك من قسمة التعديل، و إذا جعلت الشاة الكبيرة مع احدى المتوسطتين لأحد الشريكين، و جعلت الشاة المتوسطة الثانية مع الصغيرة للشريك الآخر، لم تصح القسمة حتى يرد الشريك الأول على الثانى خمسة دنانير و تكون من قسمة الرد.

فإذا كان المال المشترك كذلك و طلب احد الشريكين أن يقسم المال بينهما قسمة تعديل وجب على الشريك الآخر أن يجيبه الى ذلك، و إذا امتنع عن اجابته أجبر عليها، و كانت من قسمة الإجبار.

المسألة ۴۲:

إذا كان المال المشترك يقبل قسمة الافراز و قسمة التعديل كلتيهما، و مثال ذلك ان يشترك رجلان فى من من الحنطة و منين من الشعير بالمناصفة و تكون قيمة من الحنطة عشرة دنانير، و قيمة كل من من الشعير خمسة دنانير، فإذا دفع لكل من الشريكين نصف من من الحنطة، و من من الشعير كان من قسمة الافراز، و إذا دفعت الحنطة كلها لواحد و الشعير كله للآخر كان من قسمة التعديل، فإذا طلب أحد الشريكين فى مثل هذا الفرض قسمة الافراز وجبت على الشريك الآخر إجابته إليها، و كانت من قسمة الإجبار، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأربعين. و إذا طلب الشريك قسمة التعديل فى هذا الفرض لم تجب اجابة الآخر إليها و لم يجبر عليها إذا امتنع و كان الفرض من قسمة التراضى.

المسألة ۴۳:

إذا كانت الدار المشتركة ذات طابقين أعلى و أسفل، و أمكنت قسمتها قسمة إفراز، بحيث يصل الى كل من الشريكين حقه كاملا من الطابق الأعلى و من الطابق الأسفل، و أمكنت قسمتها قسمة تعديل، فيكون لأحدهما الطابق الأعلى و للثانى الطابق الأسفل، كان الحكم كما تقدم، فإذا طلب أحدهما قسمة الافراز وجبت الإجابة و أجبر الممتنع، و إذا لم يمكن ذلك رجع الى قسمة التعديل، و إذا أوجبت القسمة ضررا على الشريك أو كانت قسمة رد لم يجبر عليها.

المسألة ۴۴:

تجب قسمة الدار أو الخان الذى يحتوى على بيوت و حجر متعددة إذا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۳۹

كان مشتركا و طلب بعض الشركاء قسمته على أحد الوجوه المتقدمة و لا تجب إذا أوجبت الضرر أو كانت قسمة رد.

المسألة ۴۵:

إذا اشترك شخصان أو أكثر فى دكاكين متعددة و أمكنت قسمة كل واحد من الدكاكين بانفراده مستقلا و أمكنت قسمتها جميعا بنحو التعديل لينفرد كل شريك بدكان تام أو أكثر، و طلب بعض الشركاء القسمة على الوجه الأول وجبت اجابته و اجبر الممتنع إلا إذا أوجبت الضرر.

المسألة ۴۶:

إذا كانت لأحد الشريكين فى الدار حصة صغيرة فيها لا تصلح للسكنى إذا قسمت، و القسمة لا تضر الشريك الثانى لكبر حصته من الدار، فإذا طلب الشريك الثانى قسمة الدار لم يجبر الأول عليها لتضرره بالقسمة، و إذا اتفق للشريك الأول غرض خاص فطلب القسمة وجبت على الثانى إجابته و أجبر إذا امتنع عنها.

المسألة ۴۷:

الضرر الذى يسقط معه إجبار الشريك على قبول القسمة هو أن تكون القسمة موجبة لنقصان فى العين أو نقصان فى القيمة بما لا يتسامح به عادة، فإذا أوجبت القسمة ذلك لم يجبر الشريك على تحمله.

المسألة ۴۸:

إذا اشترط أحد الشركاء على الآخرين ان لا يقتسم المال المشترك مدة معينة و كان الشرط فى ضمن عقد لازم وجب الوفاء بالشرط، فلا تجوز لهم القسمة، و إذا طلبوا منه القسمة لم تجب عليه الإجابة و لم يجبر عليها إذا امتنع، حتى تنقضى المدة.

المسألة ۴۹:

إذا كانت حصص الشركاء فى المال المشترك متساوية، فتعديل السهام فيها: أن يجعل المال سهاما متساوية فى المقدار بعدد الشركاء، فإذا كانت الشركة بالمناصفة، جعل المال سهمين متساويين، لكل واحد من الشريكين سهم يساوى سهم صاحبه فى المقدار، و إذا كانت الشركة أثلاثا، جعل

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۴۰

المال ثلاثة أسهم متساوية بعدد الشركاء الثلاثة، و كذلك إذا كانت الشركة أرباعا أو أخماسا أو أكثر من ذلك، فيجعل المال سهاما متساوية المقدار بعدد الشركاء، ثم يجعل لكل سهم من السهام المعدلة علامة خاصة تميزه عن بقية السهام ليعرف بها عند إجراء القرعة، و طريق تحديد السهام فى المقدار هو ما تقدم بيانه فى قسمة الافراز و قسمة التعديل و قسمة الرد.

فإذا عدلت السهام و جعلت لها العلامات المميزة و أريد إجراء القرعة أخذت رقاع متشابهة الشكل و المقدار بعدد الشركاء، و يتخير القاسم بين أن يكتب على الرقاع أسماء الشركاء، فيكتب على كل رقعة اسم واحد منهم، و ان يكتب عليها أسماء السهام، فيكتب على كل رقعة اسم سهم خاص منها مع علامته المميزة له كما تقدم، و توضع الرقاع فى كيس و نحوه مما يسترها و تجال الرقاع فيه و تشوش حتى تختلط فلا تتميز، ثم تخرج واحدة بعد واحدة و يقصد القاسم عند إخراج الرقعة ان من يخرج اسمه من الشركاء فى الرقعة، فله السهم الأول، و هذا إذا كانت الرقاع قد كتبت بأسماء الشركاء، و يقصد ان ما يخرج اسمه من السهام فهو لفلان من الشركاء و هذا إذا كانت الرقاع مكتوبة بأسماء السهام و هكذا يقصد عند إخراج كل رقعة، فإذا أخرجت الرقعة كانت الحصة المعينة نصيبا لذلك الشريك المعلوم، ثم يخرج الرقعة الثانية ثم الثالثة حتى تتم القرعة و تتم القسمة.

المسألة ۵۰:

إذا كانت حصص الشركاء مختلفة متفاوتة فى المقدار، كما إذا كان لأحد الشريكين ربع المال و للآخر ثلاثة أرباعه، و كما إذا كان لأحد الشركاء نصف المال و للثانى ثلثه، و للثالث سدسه، فتعديل السهام فيها أن يجعل السهام على مقدار أقل الحصص، ففى المثال الأول يجعل المال أربعة سهام متساوية، ثم تجعل لكل سهم منها علامة مميزة له كما تقدم، و فى المثال الثانى يجعل المال ستة سهام متساوية، و تجعل لكل سهم علامة تميزه كذلك.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۴۱

فإذا أريد إجراء القرعة، أخذت الرقاع على النحو الذى تقدم بيانه بعدد الشركاء فى المال، و كتب على كل رقعة اسم احد الشركاء، و صنع بالرقاع كما تقدم، و يخرج القاسم احدى الرقاع بعد أن يقصد ان من خرج اسمه فى الرقعة فله السهم الأول ثم ما يليه حتى تتم حصته، فإذا أخرجت الرقعة الأولى فى المثال الأول و كانت باسم زيد، و هو الذى يستحق الربع، كان له السهم الأول، و كانت السهام الثلاثة الباقية للشريك الثانى، و إذا كانت الرقعة باسم عمرو، و هو الذى يستحق الثلاثة أرباع، كان له السهم الأول و الثانى و الثالث، و بقى السهم الرابع لزيد، و هكذا فى المثال الثانى، فإذا خرج فى الرقعة اسم زيد على السهم الأول و هو يستحق السدس تعين السهم له، ثم أخرجت الرقعة الثانية على السهم الثانى فإذا خرج فيها اسم عمرو، و هو يستحق الثلث كان له السهم الثانى و الثالث، و بقى السهام الرابع و الخامس و السادس للشريك الثالث و هو الذى يستحق النصف، و إذا انعكس الفرض انعكست النتيجة، و هكذا.

المسألة ۵۱:

الأحوط انه لا بد فى القسمة بعد تعديل السهام من القرعة، فلا تترك مراعاته.

المسألة ۵۲:

إذا بنى الشركاء فى ما بينهم على تقسيم المال المشترك، و عدلوا السهام، ثم أوقعوا القرعة تمت القسمة و لم يحتج إلى التراضى بعد ذلك، و ان كان الأحوط استحبابا أن يحصل التراضى بعد القرعة أيضا و خصوصا إذا كانت القسمة قسمة رد.

المسألة ۵۳:

إذا تمت القسمة فى الأعيان على النهج الذى مر ذكره كانت لازمة، فلا يجوز لأحد الشركاء فسخها و لا ابطالها، بل و لا يجوز ذلك و ان رضى جميعهم بإبطال القسمة و فسخها.

المسألة ۵۴:

إذا وقعت القسمة بين الشريكين و ادعى أحدهما وقوع غلط فى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۴۲

القسمة أو ادعى عدم التعديل فى السهام، و أنكر الشريك الآخر ذلك، فالقول قول المنكر مع يمينه، و إذا أقام المدعى بينة على صحة ما يقول، نقضت القسمة و احتاجا إلى قسمة غيرها.

المسألة ۵۵:

إذا كانت العين مشتركة بين شخصين أو أكثر، و طلب أحد الشخصين أن يكون انتفاع الشركاء بالعين بنحو المهاباة، فيسكن الدار أحد الشريكين شهرا مثلا، ثم يسكنها الآخر شهرا، أو يكتسب هذا الشريك فى الدكان المشترك ثلاثة أشهر ثم يسلمه الى شريكه ثلاثة أشهر، أو يسكن أحد الشريكين فى الطابق الأعلى من الدار و يسكن الثانى فى الطابق الأسفل منها، أو يؤجر الدار هذا الشريك شهرا ثم يؤجرها صاحبه شهرا، لم يجب على الآخر قبول ذلك و لا يجبر عليه إذا امتنع، و إذا تراضيا بالمهاياة صح و لم يجب عليهما الاستمرار عليه فيجوز لهما الرجوع عنه و اما المنافع المشتركة، فالغالب فيها أن تكون تقسيمها بين الشركاء بالمهاياة، و ان كانت لا تنحصر بذلك، فالآلات الحديثة إذا استؤجرت للتدفئة أو التبريد أو الانارة فيمكن تقسيمها بغير المهاياة، و قسمة المنافع بالمهاياة أو بغيرها غير لازمة فيجوز الرجوع فيها.

المسألة ۵۶:

لا تصح قسمة الديون المشتركة، فإذا كانت للرجلين ديون مشتركة بينهما على بعض الناس لم يصح لهما أن يجعلا ما فى ذمة زيد لأحدهما و ما فى ذمة عمرو للآخر، أو يقسما ديونهما بصورة ثانية، بل تبقى الديون مشاعة بينهما، فما يحصل من الدين يكون لهما معا و ما يبقى منه يكون بينهما.

و الحمد للّه رب العالمين و صلواته الدائمة المباركة على سيدنا محمد و آله الطاهرين.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۴۳

المسائل المستحدثة

اشاره

فتاوى المرجع الدينى سماحة الشيخ محمد أمين زين الدّين دام ظله

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۴۵

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه رب العالمين، و صلواته التامة الزاكية المباركة على سيد الأولين و الآخرين، محمد و آله الطيبين المنتجبين و بعد فهذه مواضيع جدت مع العصر الحديث فى ما جد فيه من أشياء و أمور، طلب منى بعض إخوانى فى اللّه ان انظر فى أحكامها فى الشريعة الإسلامية المقدسة، حسب ما ظهر لى من قواعدها و موازينها، الواردة فى فقه أهل البيت المطهرين عليهم السلام، و قد حررت فى هذه الأوراق نتائج نظرى فى هذه المسائل المستحدثة، لتكون لى و لإخوانى فى دينى تذكرة و تبصرة، و من اللّه سبحانه اسأل لى و لهم دوام التوفيق و السداد فى العلم و العمل، و النجاة و الفوز فى الدنيا و الآخرة إنه سميع الدعاء مجيب النداء.

ربنا أتمم لنا نورنا و اغفر لنا انك على كل شىء قدير.

محمد أمين زين الدين

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۴۶

التأمين

اشارة

و هو اتفاق يحصل فى الغالب بين شركة أو دولة من أحد الجانبين، و شخص أو أشخاص من الجانب الآخر، يلتزم الشخص بموجب هذا الاتفاق: ان يدفع للشركة مبلغا محددا من المال، يسلمه إليها دفعة واحدة، أو يقسطه اقساطا معينة و مرتبة حسب ما يتراضى عليه الطرفان من التقسيط و المواعيد.

و تتعهد الشركة للشخص فى قبال ذلك بأن تدفع له أو لورثته مبلغا من المال يعوضه عن خسارته عند حدوث خطر يؤدى بحياته، أو مرض يلم به، أو عند حدوث حادث يتلف أو يعيب بسببه بعض ما يملكه، حسب ما يوضحه الطرفان فى بوليصة التأمين و يعينانه فى الوثيقة. و لذلك فقد يكون التأمين على حياة ضد موت مثلا. و قد يكون على صحة، ضد مرض أو عجز، و قد يكون على مال منقول أو غير منقول، ضد حرق أو سرقة، أو غيرهما من الطوارى، و قد يكون على نقل تجارة أو مال فى بر أو بحر أو جو، و قد يكون على وسيلة من وسائل النقل: سيارة أو طائرة، أو سفينة، و قد يكون على أشياء أخرى تشبه ذلك مما تتعرض فى بقائها أو فى عملها للاخطار و الطوارى، و يمكن أن يكون المتعهد فى التأمين شخصا تتوفر فيه الكفاءة و المقدرة على ذلك.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۴۷

المسألة ۱:-

الظاهر صحة هذه المعاملة و نفوذها على المتعاملين، فيلزمهما الوفاء بها حسب ما يتفقان عليه من اللوازم، و يوقتان له من المدة.

و التأمين- على الأقوى- عقد من العقود يشتمل على الإيجاب و القبول، يمكن للطرفين أن يوقعاهما باللفظ إذا أحسنا التعبير عن جميع بنود المعاملة باللفظ، و لكنهما فى الغالب يقعان بالفعل، و لا مانع من ذلك.

فيدفع وكيل الشركة المفوض (بوليصة التأمين) إلى الشخص المستأمن بعد اتفاقهما على المعاملة و شروطهما و يكون دفعه إياها بقصد الإيجاب، فيوقعها الشخص المستأمن، و يكون توقيعه عليها قبولا للمعاملة.

و يمكن أن يكون توقيع (البوليصة) من الشخص المستأمن إيجابا منه للمعاملة و يكون دفع الوثيقة إليه من وكيل الشركة بعد ذلك قبولا للإيجاب، و على أى النحوين أجرى العقد بين الطرفين كان صحيحا، و وجب الوفاء به بمقتضى آية الوفاء بالعقود.

المسألة ۲:

يصح للطرفين بعد أن يتفقا على تعيين المبلغ و الأقساط و الشروط أن يجريا معاملة التأمين بينهما بصورة الهبة المعوضة، فيقول الشخص المستأمن لوكيل الشركة حينما يدفع له قسط التأمين، و هبتك هذا المبلغ من المال، على شرط أن تتدارك خسارتى إذا حدثت لى الحادثة المعينة التى اتفقنا عليها، و يقبل الوكيل ذلك عن الشركة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۴۸

المسألة ۳:-

و يمكن لهما أن يجريا المعاملة بصورة المصالحة بينهما، فيقول الوكيل للمستأمن: صالحتك على أن تدفع للشركة المبلغ المعين على أن تعوضك الشركة عن الخسارة التى تحدث عليك إذا حدثت لك الحادثة التى اتفقنا عليها، فيقبل المستأمن ذلك، أو يكون المستأمن هو الموجب، و وكيل الشركة هو القابل. و المعاملة صحيحة نافذة على أى وجه أجريت من الوجوه المذكورة.

المسألة ۴:-

و للتأمين صورة أخرى غير الصورة المتقدم ذكرها و تسمى هذه الصورة (التأمين بالتقابل)، و هى أن يتفق أشخاص معينون فيؤسسوا ما بينهم شركة خاصة يسهم فيها كل واحد منهم بدفع مبلغ من المال ليتكون من مجموع هذه الأسهم رأس مال مشترك و غرضهم من تأسيس هذه الشركة أن تقوم بتعويض ما يحدث من خسارة تحصل لأحد الأعضاء المشتركين إذا ألمت به أو بماله حادثة ما.
و هذا النوع من التأمين صحيح كذلك إذا أجريت المعاملة فيه على صورة عقد الشركة المعروف فى الشريعة، و اشترط فى عقد الشركة التأمين لكل عضو من الأعضاء فتعوضه الشركة عن خسارته إذا حدثت له الحادثة فى نفسه أو فى ماله، و يكون الشرط نافذا و إذا كانت هذه الشركة المؤسسة مخولة من قبل الأعضاء فى الاكتساب، فاكتسبت برأس المال و ربحت كان الربح بين أعضائها بنسبة ما للعضو من سهم فى رأس المال.
كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۴۹

المسألة ۵:-

إذا خشيت شركة التأمين على نفسها من وقوع بعض الأخطار عليها فأرادت أن تؤمن نفسها عند شركة أخرى لتعوضها هذه عن الخسارة التى قد تحدث لها، أمكن لها ذلك فتجرى مع الشركة الثانية معاملة التأمين بإحدى الصور المتقدم ذكرها، و تصح منها.

المسألة ۶:-

إذا أرادت الشركة أن تنقل بعض عملائها الذين أجرت هى معهم معاملة التأمين إلى شركة ثانية، أو أرادت أن تدخل الشركة الثانية فى عقدها مع العملاء ليكون التعويض عن خسائرهم مفروضا على الشركتين معا، لم يصح لها ذلك الا برضى العملاء، فيفسخ العقد الأول، و تجرى المعاملة مع الشركة الثانية أو مع الشركتين معا بعقد جديد.

السرقفلية

اشارة

و هى معاملة جرى عليها عرف أصحاب المتاجر و الحوانيت و محلات الكسب فى الأزمنة الأخيرة، فهم يعتبرون أن للمستأجر الأول للحانوت أو المحل حقا عرفيا فى ذلك الحانوت أو المحل، بعد أن يستأجره من مالكه، و يصبح أحق به من غيره، و ليس للمالك إخراجه من ذلك المحل بغير رضاه، و ان انقضت مدة الإجارة المتفق عليها بينهما، و ليس له الزيادة عليه فى بدل الإيجار، و نتيجة

لذلك فلهذا المستأجر فى نظرهم أن يتفق مع شخص آخر فيتنازل له عن ذلك المحل، و يأخذ منه مبلغا معينا بينهما

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۵۰

عوضا عن تنازله، و يخلى له المحل بمقدار الأجرة السابقة التى كانت بينه و بين المالك دون زيادة، و يكون للمستأجر الجديد نفس الحق الذى كان للمستأجر الأول، و ليس للمالك الاعتراض على ذلك.

هذا هو موضوع السرقفلية، و لهذا الموضوع صور مختلفة، و أحكامه فى الشريعة الإسلامية تختلف باختلاف صوره فلتلاحظ المسائل الآتية.

المسألة ۷:-

الصورة الأولى: أن يجرى عقد الإجارة بين المالك و المستأجر الأول من غير أن تجرى بينهما معاملة أو شرط فى شأن الاختصاص و الحق المذكور، فلم يذكرا فى العقد سوى اجارة الموضع من ذلك الشخص المدة المعينة بينهما ببدل الإيجار المعين، فيجب على الطرفين فى هذه الصورة الوفاء بعقد الإجارة ما دامت المدة، فإذا انتهت المدة، فليس للمستأجر حق فى البقاء فى المحل إلا بإجارة جديدة أو إذن من المالك بالبقاء، و للمالك الحق فى أن يزيد فى بدل الإيجار إذا شاء، و للمستأجر أن يقبل بالزيادة فيبقى فى الموضع و ان لا يرضى بها فيخلى عنه، و ليس له أن يتنازل إلى مستأجر غيره الا إذا رضى المالك.

المسألة ۸:-

الصورة الثانية: أن يشترط فى عقد الإجارة بين المالك و المستأجر الأول أن للمستأجر حق البقاء فى المحل بعد انتهاء مدة العقد، و ليس للمالك إجباره على الخروج منه، و أن للمستأجر أن يجدد عقد الإجارة بعد انقضاء المدة كما

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۵۱

أجرى فى المرة الأولى و ليس للمالك أن يمتنع من ذلك أو يزيد عليه فى بدل الإيجار.

فيجب على المالك أن يفى للمستأجر بالشرط، و نتيجة لذلك فيجوز للمستأجر أن يتنازل لشخص آخر عن البقاء فى المحل ليستأجره من المالك إذا رضى بإجارته، و يجوز للمستأجر أن يأخذ من ذلك الشخص مبلغا من المال يتفقان على مقداره عوض تنازله هذا، فيستحق المستأجر هذا المبلغ منه، سواء رضى المالك بإجارة المحل منه أم لا.

المسألة ۹:-

الصورة الثالثة: أن يتفق المالك و المستأجر الأول على أن يؤجره المحل مدة سنة كاملة بمائة دينار مثلا، و أن يدفع المستأجر للمالك غير ذلك مبلغ ألف دينار، و يجعل المالك للمستأجر فى قبال ذلك أن يكون له حق البقاء فى المحل بعد مدة العقد إذا شاء، و أن يكون بدل الإيجار محددا بمائة دينار عن كل سنة يمكثها المستأجر فى المحل دون زيادة و لا نقيصة، و أن يكون له الحق فى أن يتنازل لغيره عن حقه فى المحل فيؤجر المحل عليه، و أن تكون للشخص الذى يتنازل له المستأجر نظير الحقوق المذكورة التى كانت للمستأجر.

و إذا تمت المعاملة بين الطرفين كذلك، جاز للمستأجر أن يتفق مع شخص ثالث فيتنازل له عن حقه و يأخذ منه عوض تنازله مبلغا من

المال سواء كان بمقدار ما دفعه للمالك أم أقل أم أكثر.

و إذا تنازل له المستأجر كذلك، وجب على المالك أن يعامله معاملة المستأجر الأول.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۵۲

المسألة ۱۰:-

المبلغ الذى يقبضه المالك من المستأجر عوضا عن الحقوق التى جعلها له فى عقد الإجارة كما مر بيانه فى المسألة السابقة يعد من أرباح المالك السنوية فيجب الخمس فى ما زاد منه و من سائر أرباحه على مؤنة سنته.

المسألة ۱۱:-

ما يدفعه المستأجر للمالك (السرقفلية) التى سبق بيانها فى المسألة المتقدمة يعد بالنسبة إليه من مؤن التجارة، فلا يجب عليه إخراج خمسه إذا كان من أرباح سنته تلك، و كذلك ما يدفعه المستأجر الثانى للمستأجر الأول من السرقفلية، و كذلك الحكم فى كل مستأجر لاحق يدفع السرقفلية للمستأجر قبله إذا كان دفعه على النهج المتقدم بيانه.

المسألة ۱۲:-

إذا دفع المستأجر المبلغ المتقدم ذكره الى المالك أصبحت السرقفلية حقا من حقوقه وعدت قيمتها من أرباحه فى تلك السنة، فإذا زادت قيمتها مع سائر أرباحه عن مؤنته فى السنه وجب عليه إخراج خمس الزائد، سواء كانت قيمتها مساوية للمبلغ الذى دفعه الى المالك أم زادت عليه أم نقصت عنه.

و إذا تنازل فى أثناء سنته لشخص آخر عن حقه فى المحل و أخذ منه عوض السرقفلية تعلق الخمس بهذا العوض و انتقل حق السرقفلية إلى المستأجر الجديد، و شمله الحكم المتقدم فى المستأجر الأول، و هكذا الحكم فى كل مستأجر يأتى فى السلسلة إذا انتقل الحق إليه من سابقه على

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۵۳

الوجه المذكور.

التلقيح الصناعى

اشارة

قد تطرأ فى المرأة حالات معينة يعرفها الطب، تمنع نطفة الزوج أن تأخذ مستقرها من جهاز المرأة التناسلى إذا أدخلت فيه على النحو المألوف، فلا توجب لها التلقيح و الحمل، و قد تكون الحالة الحادثة آتية من الزوج نفسه، لضعف فيه أو مرض و نحوهما، فتحتاج المرأة إذا أرادت الحمل الى التلقيح الصناعى.

و التلقيح الصناعى هو أن يدخل ماء الرجل فى الجهاز التناسلى للمرأة بواسطة أنبوب أو إبرة حاقنة و نحوهما حتى يصل الى المنطقة المرادة من الجهاز فيحصل به التلقيح للبويضة و تحمل منه المرأة. و الغالب ان القائم بعملية التلقيح يترصد مواعيد نزول بويضة المرأة إلى الرحم، أو الى موضع قريب منه، حتى يكون التلقيح مضمونا أو مظنونا، و نحن هاهنا نتعرض لأحكام هذا التلقيح.

المسألة ۱۳:-

يجوز أن تلقح المرأة بنطفة زوجها، و إذا انعقدت هذه النطفة و حصل الحمل فحكم الطفل الذى يولد حكم سائر الأولاد الذين يتولدون من الزوجين على النهج الطبيعى المألوف سواء كان النكاح بينهما دائما أم منقطعا.

و بحكمها الأمة حين تلقح بنطفة مالكها، إذا لم تكن متزوجة، أو محللة لشخص آخر، أو ذات عدة من رجل آخر، و لم تكن مشتركة بين ذلك السيد و مالك آخر، و لا مكاتبة، و لم تكن مشركة و لا وثنية و لا مرتدة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۵۴

و كذلك الأمة المحللة للغير إذا لقحت بنطفة من حللت له.

المسألة ۱۴:-

لا يجوز أن يكون القائم بعملية تلقيح المرأة غيرها و غير من يحل له لمسها و النظر الى عورتها، سواء كان رجلا أم امرأة.

نعم إذا أمكن له أن يقوم بعملية التلقيح من غير لمس و لا نظر لما يحرم و لا وقوع فى محرم آخر، فالظاهر الجواز.

المسألة ۱۵:-

يحرم تلقيح المرأة بماء رجل لا يحل له وطؤها، و ان رضى الزوج بذلك، بل و إن باشر عملية التلقيح بنفسه، و يحرم تلقيحها- إذا كانت أمة غير مزوجة، و لا محللة- بماء غير سيدها، و ان أذن السيد بذلك، إلا إذا قصد بذلك تحليلها لصاحب النطفة و كانت فى موضع يصح فيه التحليل.

المسألة ۱۶:-

إذا لقحت المرأة بنطفة غير من يحل له وطؤها تلقيحا صناعيا فحملت منه، ألحق الولد بها و بصاحب النطفة و جرى عليه حكم سائر أولادهما، و ان أثمت المرأة بالتلقيح إذا كانت مختارة فى إجرائه، و أثم صاحب النطفة إذا كان عالما مختارا فى ذلك.

المسألة ۱۷:-

إذا ساحقت المرأة ضرتها بعد أن جامعها الزوج فدخلت بسبب ذلك نطفة الزوج فى جهاز الضرة و حملت منه، ألحق

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۵۵

الولـد بالأب و الأم التى حملت به و أن أثمت المرأتان بما اكتسبتا، و إذا زنى الرجل بامرأة، ثم ساحقت الزانيـة زوجة الرجل، فانتقلت بسبب ذلك نطفة الرجل الى زوجته و حملت منه فالولد لهما و ان ارتكب الرجل و المرأتان تلك الكبائر العظيمة.

المسألة ۱۸:-

قد تكون لبعض النساء حالات ثابتة أو موقتة، يعجز فيها جهاز المرأة التناسلى عن الاحتفاظ بالجنين طيلة أيام حمله، فتجهض بعد فترة قصيرة أو طويلة من الحمل، و قد يعجز الجهاز عن صيانة الجنين أو عن تغذيته فيموت فى بطنها، و تضطر إلى إلقائه، و قد اخترع العلم الحـديث جهازا صـناعيا ينوب عن الجهاز الطبيعى فى المرأة فى احتضان الجنين و صونه و إمـداده بما يحتاج اليه من غـذاء و حرارة و طاقـة، حتى يسـتكمل نموه و يسـتتم فترة حمله، فينقـل الجنين بعـد أيـام من انعقاده فى بطن أمه و قبل أن يحل موعـد الخطر الى هـذا الجهاز الصناعى ليحتضنه و يقوم بتغذيته و تنميته الى أن يحين وقت ولادته، فيستخرج منه.

و لاـ إشـكال فى جواز ذلـك، بل و لا ريب فى رجحانه، إذا كان فيه حفظ لحياة الجنين و حياة أمه من الأخطار، و ربما يسـتخدم هـذا الجهاز كذلك فى حالات الاختيار تفاديا عن الأتعاب و الآلام و المضاعفات الأخرى التى يسـببها طول الحمل و ثقله و إنفاق الطاقات و آلام الوضع للمرأة، فتنقل جنينها بعد أيام من حمله فى بطنها الى هذا الجهاز و تكتفى بذلك عن المتاعب، و الظاهر جواز ذلك.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۵۶

و يجوز فى الحالات الأولى الضـرورية أن يتولى الطبيب الحاذق عملية النقل المذكورة إذا لم توجد الطبيبة التى تقوم بذلك، و اما فى الحالاـت الأـخيرة غير الضـرورية فلا يجوز ان يتولاها الرجل إلا إذا أمكن له القيام بالعمل من غير نظر و لا لمس لما يحرم، بل و كـذا المرأة، فيتولاها الزوج إذا كان ممن يمكنه ذلك و لو بإرشاد الخبير، فإذا لم يستطع الزوج لم تجر العملية.

منع الحمل

اشارة

و قد يسميه بعض الناس تنظيم النسل، و هى رغبة شاعت فى كثير من الأوساط، و تنوعت الوسائل لتحقيقها، و انقسم الناس فى الدعوة إليها و التنديد بها، و اختلف الداعون إليها فى أساليب الدعوة.

فالاقتصـاد السـليم فى رأى فريق من النـاس يـدعو الى تنظيم الحمل، فإذا كثر النسل و تضـخمت العائلـة اضـطرب الاقتصاد و لم تكف الموارد لسـد الحاجـة. و التوجه الصـحيح للتربية الناجحة فى رأى آخرين يدعو الى تنظيم الحمل، فإذا كثر الولد لم يسـتطع الأبوان أن يتوجها الى أبنائهما بالتوجه المثمر المجدى فى تربيتهم و توجيههم.

و التوزع العاطفى فى رأى جماعـة يـدعو الى تقليل الحمل فإذا كثرت الأطفال توزعت العاطفة، و لم يملك الأبوان و أفراد الأسـرة أن ينظروا الجميع بمنظار واحد، فينشأ بسبب ذلك الاختلاف بين الأطفال و تنشأ الأحقاد و الأضغان.

و هكذا، فالخيال يمد و الدعوة تمتد. و شارك الطب و الصيدلة فى الأمر فوضعا بين أيدى الناس أنواعا من

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۵۷

الحبوب، و أنواعا من المستحضرات و أنواعا من الوسائل لهذه الغاية.

و يرغب بعض الأزواج فى منع زوجته الجديدة من الحمل، ليتمتع بجمالها و بشبابها مدة أطول، بعد أن نال قسطا من الذرية من زوجته

الأولى، أما أن تحرم هذه الجديدة- بسبب رغبته- من الذرية، فهذا ما لا يفكر به الزوج، أو لا يريد التفكير به، و ترغب بعض الزوجات الشابات أن تمنع نفسها من الحمل، للتفادى من آلام الحمل و الولادة و أتعابهما كما تسمع من صديقاتها و من بعض النساء المتقدمات فى السن، ثم لا تلتفت و لا تأسف الا بعد فوات الأوان.

و اما التعلق بالاقتصاد فهو فكرة قديمة فى الزمان، و قد تكرر فى القرآن ذكر الذين يقتلون أولادهم خشية إملاق، و لقد كان الإنسان وحشيا و حيوانا حين ما قتل أولاده بالسيف أو الخنجر لهذه الغاية، و لكنه أصبح يعد لطيفا و حكيما حينما يقتلهم بالأقراص و الحبوب للغاية نفسها!! و حديث التربية يتعلق به المستسلمون، الذين يستكثرون بذل بعض الجهد فى تربية أطفالهم، و الا فمن المعلوم أن التمرن فى تربية الطفل بعد الطفل يسهل أمرها على المربى الناجح، و أما العاطفة فأمرها أوضح، فان العاطفة التى لا تضيق عن العديد من الأحباء و الأصدقاء و الأرحام و أطفالهم، لا يمكن أن تضيق عن أطفال المرء نفسه، إذا هو أحسن النظرة، و أحسن الاندفاع و التصرف مهما كثر عددهم.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۵۸

و على أى حال فقد كانت هذه الرغبة الشائعة مثارا لسؤال كثير من الناس عن حكم الشريعة فيها و تبيين ما يجوز منها و ما يمنع.

المسألة ۱۹:-

اشارة

لا يجوز للمرأة أن تتناول الأقراص و الحبوب المانعة للحمل، و لا استعمال غيرهما من الوسائل المانعة، بعد انعقاد النطفة فى رحمها و حصول التلقيح و تحقق مبادئ نشوء الجنين، فان استعمال ذلك يوجب قتل الجنين و سقوطه، سواء رضى الزوج بذلك أم لا، و إذا تناولت شيئا من ذلك فمات الجنين وجب عليها دفع الدية المقررة شرعا للجنين، نطفة أم علقة أم مضغة، أم غيرهما من أطوار نشوء الجنين، حسب ما فصل فى كتاب الديات من فقه أهل البيت (ع).

تنبيه:-

المراد بموت الجنين هو انعدام طاقة النمو الطبيعى فيه، و ان كان ذلك قبل زمان و لوج الروح فيه، فإذا انعدمت الطاقة و وقف النمو فقد مات الجنين و وجبت الدية على قاتله، و ان تأخر سقوطه أو احتاج الى تدخل الطب فى إخراجه.

المسألة ۲۰:-

يشكل جواز استعمال الوسائل التى تمنع حمل المرأة مطلقا ما دامت فى الحياة، من دون حاجة تضطرها الى ذلك، و مثال الحاجة الملزمة به: ما إذا أصابت المرأة قرحة أو علة احتاجت معها إلى إجراء عملية تستأصل فيها بعض

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۵۹

أجزاء الجهاز أو تسد المجرى، و توجب لها العقم، أو احتاجت الى تناول أدوية فعالة تفسد المبيض أو تعطل نمو البويضات فيه ما دامت الحياة، أو نحو ذلك. و فى غير هذه الحالات الضرورية فالأحوط لها أن لا تستعمل الحبوب و الوسائل التى تمنع حملها ما دامت فى الحياة و ان رضى الزوج بذلك و رغب فيه.

المسألة ۲۱:-

يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة للحمل مؤقتا عند طروء بعض الحالات الصحيحة التى تحتم عليها أن تؤخر فرصة إمكان الحمل، كما إذا عرض لها مرض أو ضعف يتضاعف أثره عليها مع وجود الحمل، فيجوز لها أن تتناول الحبوب، حتى تبرأ من المرض و تقوى من الضعف ثم تتركها.

المسألة ۲۲:-

الظاهر أنه يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة من الحمل مؤقتا، اختيارا، و فى الحالات العادية لها، تفاديا عن تتابع الحمل، أو لغير ذلك من الغايات، و الأحوط أن يكون ذلك برضى الزوج، و الأولى لها فى هذه المسألة و فى سابقتها أن تسترشد الطبيب الموثوق عما إذا كان استعمال الحبوب المانعة يسبب لها بعض الآثار غير المحمودة، و عن النوع الذى يرجح لها أن تستعمله و عن المدة التى ينبغى أن لا تزيد عليها، فيكون تناولها بإرشاده.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۶۰

المسألة ۲۳:-

اشارة

يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته عند جماعها، حتى إذا كانت حرة و دائمة، إذا كان ذلك برضاها أو كان قد اشترط عليها فى عقد التزويج بها أن يعزل عنها فى الجماع، و يجوز له كذلك أن يعزل عنها إذا لم تأذن و لم يشترط عليها فى عقد التزويج، و لكن العزل فى هذه الحال يكون مكروها، و اما إذا كانت أمة أو كانت متمتعا بها فيجوز العزل عنها من غير كراهة.

و العزل عن المرأة هو أن يخرج ذكره منها فى جماعها فيقذف ماءه فى الخارج، و بحكم ذلك أن يستعمل الكيس الخاص الذى أعد حديثا لمثل هذه الغاية، فيلبسه الذكر قبل الجماع فإذا جامع كان إنزاله فيه، ثم يخرجه مع الذكر بعد الفراغ، و هو إحدى الوسائل القديمة لمنع الحمل و ان لم يكن مضمونا.

ملاحظة:-

ذكر بعض الأطباء أن للمرأة فرصة معينة، سماها الطبيب (فترة الأمان)، فإذا جامعها الزوج فى هذه الفترة لم تحمل.

و خلاصة ما ذكره فى بيان ذلك: أن الميعاد المحدد لنزول بويضة المرأة من مبيضها هو منتصف ما بين الحيضتين من الزمان، فإذا كانت المدة المعتادة للمرأة ما بين نهاية حيضها السابق و ابتداء حيضها اللاحق هى اثنان و عشرون يوما مثلا، فآخر اليوم الحادى عشر من هذه المدة هو الموعد المحدد لنزول البويضة، و الفترة التى تبقى فيها البويضة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۶۱

بحسب العادة سليمة صالحة للقاح هى ثلاثة أيام، فإذا لم تلقح فى هذه الفرصة فسدت، و الفترة الممكنة لاخصاب المرأة و تعرضها للحمل هى هذه الأيام الثلاثة، و الأيام الثلاثة السابقة عليها، ذلك ان الحوين المنوى الذى يقذفه الرجل قد يبقى سليما صالحا للتلقيح

ثلاثة أيام، و هى أقصى مدة يعيش فيها الحوين، فإذا جامع الرجل زوجته فى الأيام الثلاثة التى تعيشها البويضة أو الأيام الثلاثة التى تسبقها أمكن حصول التلقيح، و هذه هى (فترة الاخصاب) كما يقول.

و الأيام المتقدمة على ذلك، و الأيام المتأخرة عنه، لا يمكن أن يحصل فيها تلقيح، لفساد البويضة، أو لموت الحوين، و هى (فترة الأمان) كما يرى هذا الطبيب.

و هو رأى يعتمد على التخمين، فلا يكون من الوسائل المضمونة لمنع الحمل.

المسألة ۲۴:-

يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب التى تؤخر نزول الحيض عليها عن عادتها المحددة لها، لتتم الصوم فى شهر رمضان مثلا فلا تفتقر إلى الإفطار فيه، أو لتكمل عمرة التمتع و حج التمتع كما أمرت بهما، فلا ينقلب نسكها الى حج افراد، أو لغير ذلك من المقاصد.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۶۲

التشريح

المسألة ۲۵:-

يحرم تشريح بدن الميت المسلم و تقطيع أجزائه و إذا جرحه أحد أو شق بطنه أو قطع بعض أوصاله، أو قطع بعض أعضائه، أو بعض أجهزته، أو بعض عظامه، أو كسرها، وجبت عليه الدية المقدرة شرعا لذلك الشىء و المذكورة فى كتاب الديات، و بحكم الميت المسلم الطفل الميت المتولد من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم، و المجنون الميت الذى يكون أبواه مسلمين أو يكون أحدهما مسلما، و كذلك اللقيط الذى يوجد فى دار الإسلام و لم يعرف نسبه، فلا يجوز تشريحه و لا قطع جزء منه.

المسألة ۲۶:-

يستثنى من حرمة تشريح بدن الميت المسلم و من بحكمه، ما إذا توقفت على تشريحه حياة أحد مسلم، و مثال ذلك ما إذا ادعى بعض أولياء الميت أنه مقتول بالسم أو بنحوه من الأسباب التى تخفى على عامة الناس، و ارتقب أن تحدث من ذلك فتنة توجب اراقة دم و جعلت كلمة الفصل فى ذلك للطبيب الموثوق، و توقفت معرفة سبب الموت على تشريح بدن الميت و لا طريق سوى ذلك، فيجوز للطبيب تشريح البدن ليعرف سبب الموت و يقول كلمته فى الأمر.

المسألة ۲۷:-

لا يسقط الحكم بحرمة تشريح الميت المسلم إذا أوصى هو قبل موته بأن يشرح بدنه بعد الموت، و لكن إذا شرحه أحد بعد الموت كما أوصى لم تجب عليه الدية.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۶۳

المسألة ۲۸:-

يجوز أن يشرح بدن الميت الكافر سواء كان كتابيا أم غيره من أصناف الكفار و بحكمه الطفل و المجنون إذا كان كلا أبويهما كافرين، و كذلك الحكم فى الميت المشكوك فى إسلامه و كفره، فيجوز تشريح بدنه.

المسألة ۲۹:-

إذا توقف تعلم علم الطب على تشريح بدن الميت، و لم تكف عنه وسيلة أخرى و لم يوجد بدن ميت كافر أو مشكوك الإسلام و الكفر، و لم يمكن التعلم بالحضور عند من يشرح الميت و هو ينظر اليه، جاز حين ذاك تشريح بدن المسلم، و يجب أن يقتصر مع ذلك على مقدار الضرورة التى يقتضيها التعلم، و لا تسقط الدية بذلك عن المباشر للتشريح، و إذا كان الميت قد أوصى فى حياته بتشريح جسده بعد موته فلا دية له.

المسألة ۳۰:-

إذا توقف تعلم علم الطب على النظر الى العورات المحرمة أو لمسها كالفروع التى تختص بأمراض الاجهزة البولية أو الاجهزة التناسلية، أو التوليد، و لم تكف عن النظر، و اللمس وسيلة أخرى يضعها العلم بأيدى الطلاب.

لهذه الغاية كالأجهزه الصناعية، جاز حين ذلك النظر و اللمس للعورة المحرمة، كما يجوز للطبيب النظر و اللمس كذلك عند الفحص و العلاج للأمراض التى تتعلق بها و يجب أن يقتصر مع ذلك على مقدار الضرورة التى يقتضيها التعلم، أو يقتضيها الفحص و العلاج، و لا تجوز الزيادة على ذلك.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۶۴

الترقيع

اشارة

و يسمى كذلك عملية التجميل، و هو عملية جراحية يقوم بها جراح مختص، يعوض فيها عن جزء مفقود من بدن الإنسان الحى بجزء مماثل له من بدن انسان آخر، حى أو ميت، يضعه فى موضع الجزء المفقود من بدن ذلك الإنسان ليقوم مقامه و يؤدى وظيفته العضوية.

و مثال ذلك: أن تقطع احدى شفتى الإنسان فتوضع مكانها شفة مماثلة من بدن انسان ميت، أو تقلع احدى عينيه، فتنقل اليه عين مماثلة من انسان آخر، أو تبتر إحدى كفيه أو إحدى قدميه، و يعوض عنها بكف أو قدم مماثلة.

المسألة ۳۱:-

ذكرنا فى المسألة الخامسة و العشرين: أنه يحرم قطع بعض أوصال الميت المسلم، أو بعض أعضائه، أو بعض أجهزته، أو بعض عظامه، و ذكرنا أنه تجب فى قطع أى جزء من أجزائه الدية المقدرة لذلك الجزء شرعا.

و نتيجة مقطوعة لذلك، فلا يجوز أن يقطع شىء من أجزائه ليرقع به بدن المسلم الحى، إلا إذا توقفت على ذلك حياة المسلم، فيجوز قطع العضو و الترقيع به حين ذاك، و يجب على من يباشر قطع العضو دفع ديته و إذا كان الميت قد أوصى بذلك فى حياته لم تجب الدية فى هذه الصورة.

المسألة ۳۲:-

إذا ارتكب الإنسان هذا المحرم، فقطع الجزء الذى أراده من بدن الميت، أثم بذلك، و لزمته الدية كما ذكرنا، و جاز أن يرفع به بعد القطع بدن الحى، و إذا تم الترقيع

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۶۵

به، و برء الجرح الذى تقتضيه العملية أصبح ذلك الجزء عضوا من بدن المسلم الحى و شملته جميع أحكامه فيكون طاهرا إذا خلا من النجاسات العرضية، و يجب غسله فى الأغسال الواجبة، و يجب غسله أو مسحه فى الوضوء الواجب إذا كان من أعضاء الوضوء.

المسألة ۳۳:-

ذكرنا فى المسألة السابعة و العشرين: أن حرمة تشريح الميت المسلم و حرمة قطع أعضائه و أوصاله لا تسقط بوصيته قبل أن يموت بأن يشرح بدنه أو تقطع أعضاؤه بعد موته، نعم تسقط ديته إذا كان قد أوصى بذلك، فلا دية على من قطع عضوه و ان كان آثما بذلك.

المسألة ۳۴:-

يجوز قطع أى عضو يراد من بدن الميت الكافر أو مشكوك الإسلام و الكفر، و يجوز أن يرقع به بدن المسلم الحى، فإذا أجريت العملية و التأم الجرح، أصبح ذلك العضو جزءا من بدن المسلم الحى، و حكم بطهارته إذا خلا من نجاسة عرضية، و شملته أحكام المسلم الحى، فيجب غسله فى الأغسال الواجبة، و يجب غسله أو مسحه فى الوضوء الواجب إذا كان من أعضاء الوضوء التى تغسل أو تمسح، و يستحب غسله فى الأغسال و الوضوءات المستحبة، و كذلك تجرى عليه أحكام التيمم إذا كان من أعضائه. و يجوز أن يقطع العضو من بدن الطفل الميت إذا كان متولدا من كافرين، ليرقع به بدن طفل مسلم حى، و تجرى عليه الأحكام المتقدمة بعد الترقيع و التئام الجرح.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۶۶

المسألة ۳۵:-

لا يجوز قطع شىء من الأعضاء المهمة من بدن إنسان حى ليرقع به بدن مسلم حى، و ان رضى الشخص المقطوع منه بذلك، أو

عوض عنه بالمال، سواء كان مسلما أم كافرا، ذميا أو معاهدا. و يجوز أخذ أجزاء غير مهمة إذا رضى المأخوذ منه بقطعها من بدنه كقطعة من اللحم يرقع بها نقص فى الشفة أو فى موضع آخر، و إذا أريد تعويضه عنها بالمال فالأحوط أن يكون ذلك على وجه المصالحة.

المسألة ۳۶:-

المراد بالأعضاء المهمة من بدن الإنسان هى ما يوجب فقدها نقصا ملحوظا فى جسد ذلك الشخص كاليد و الرجل و العين، و القدم و الكف، فضلا عما إذا كان نقصها يوجب خطرا أو موتا محققا، فلا يجوز قطع شىء من ذلك و ان رضى الشخص الذى يؤخذ منه، كما ذكرنا.

و الظاهر انه يجوز أخذ الكلية الواحدة من المسلم الحى لتوضع لمسلم آخر، إذا شهد الطب بأن نقص الكلية الواحدة منه لا يسبب خطرا عليه و لا يوجب نقصا ملحوظا فى الوظيفة التى يقوم بها جهازه، و هى فى الوقت ذاته تنقذ المسلم الآخر من خطر معلوم.

فيجوز للشخص ان يتبرع بها للآخر، إذا شهد له الطب بذلك، و إذا أريد التعويض عنها بالمال فالأحوط ان يكون على وجه المصالحة كما تقدم.

المسألة ۳۷:-

الظاهر انه يجوز قطع الأعضاء حتى المهمة من الإنسان الحى إذا كان كافرا محاربا لترقيع بدن المسلم الحى بها،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۶۷

فإذا رقع بدن المسلم بعضو منه، جرت فيه الأحكام السابقة فى المسألة الرابعة و الثلاثين.

المسألة ۳۸:-

يجوز أخذ الدم للمريض الذى يحتاج اليه من المسلم و غير المسلم إذا رضى المأخوذ منه بذلك، و تجوز المعاوضة عليه بالمال ببيع أو صلح أو غيرهما، و يحسن التبرع به للمحتاجين و المرضى ممن لا يضر بهم ذلك، و إذا أدخل فى أورده المريض و جرى فى بدنه عد من دمه و لحقه حكمه، و ان كان مأخوذا من كافر نجس العين.

الأوراق النقدية

اشارة

و هى عملة ورقية درجت على استعمالها عامة الدول فى عامة البلاد، و استبدلت بها عن مسكوكات الذهب و الفضة، و مصدر مالية هذه الأوراق هو اعتبار الدولة التى تحكم البلد، أو البنك الذى تعتمده الدولة فى هذا الأمر، أو الهيئة الخاصة التى تخولها الدولة ذلك، فتصبح الأوراق بسبب هذا الاعتبار نقدا رسميا للدولة تقوم به الأشياء، و تجرى به المعاملات فى بلاد تلك الدولة و قد تتعدى

الى خارجها بمقدار ما للدولة من مكانة و نفوذ.

و للعملة غطاء تعتمد عليه الدولة فى اعتبارها لأوراقها النقدية، و هذا الغطاء قد يكون ذهبا و فضة تملكهما الدولة و تدخره فى خزائنها مسكوكين، أو غير مسكوكين، و قد يكون ذهبا تودعه فى بنك عالمى مع دول أخرى تشترك معها فى الإيداع فى ذلك البنك، و قد يكون الغطاء من ثروات طبيعية تمتاز بها بلاد الدولة من نفط و كبريت و غيرهما من المعادن.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۶۸

المسألة ۳۹:-

لا تجب الزكاة فى الأوراق النقدية إذا ملك المكلف منها قيمة النصاب فى الذهب أو الفضة أو أكثر، و حال عليها الحول و هى فى ملكه و تصرفه، و هو واضح جدا فى البلاد التى يكون غطاء العملة فيها من النفط و الكبريت و نحوهما من الثروات الطبيعية، فان الأوراق ليست فى نفسها ذهبا و لا فضة، و لا عوضا عنهما.

و كذلك فى البلاد التى يكون غطاء العملة فيها من الذهب و الفضة غير المسكوكين، فإن الزكاة انما تجب فى الذهب و الفضة المسكوكين.

و كذلك الحكم فى البلاد التى يكون رصيد العملة فيها من الذهب و الفضة المسكوكين، فان الورق النقدى فى هذه البلاد و ان كان عوضا عن الذهب و الفضة المسكوكين، الا أن الذهب و الفضة المذكورين ليسا فى يد المكلف بحيث يتمكن من التصرف فيهما طول الحول، و هذا أحد شروط وجوب الزكاة، و لذلك فلا تجب على المكلف فيه الزكاة.

المسألة ۴۰:-

ما ذكرناه فى المسألة المتقدمة من عدم وجوب الزكاة فى الأوراق النقدية إذا بلغ ما يملكه المكلف منها قيمة النصاب، لا يعنى انه لا يكفى دفع الأوراق النقدية قيمة للزكاة التى تجب عليه فى أحد النصب الزكوية الأخرى.

فإذا كان المكلف مالكا لنصاب زكوى من أحد الغلات أو الأنعام أو النقدين و وجبت عليه الزكاة فيه. و أراد ان يدفع قيمة الزكاة من الأوراق النقدية فإنه يصح له ذلك و يجزيه عن الواجب، و هذا واضح و نحن نذكره للتنبيه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۶۹

المسألة ۴۱:-

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۴، ص: ۴۶۹

لا يجوز أن يقرض المكلف غيره عددا من الأوراق النقدية بشرط الزيادة، فيقرضه مائة دينار عراقى مثلا إلى مدة سنة بمائة و عشرين دينارا عراقيا، فان ذلك من الربا المحرم، و تحريم الربا فى القرض لا يختص بالذهب و الفضة، و لا بالمكيل و الموزون، بل يشمل

حتى المعدود، فلا يجوز أن يقرض الإنسان غيره عشرين بيضة من بيض الدجاج مثلا إلى مدة شهر باثنتين و عشرين بيضة منها، و لا يختلف هذا الحكم باختلاف رصيد العملة الورقية.

المسألة ۴۲:-

اشارة

يجوز بيع عدد معين من الأوراق النقدية بأكثر منه من عملة واحدة، إذا كان الرصيد الذى اعتمدت عليه الدولة فى إصدار تلك العملة من الثروة الطبيعية فى بلادها كالنفط و شبهه، و مثال ذلك: أن يبيع الرجل على غيره خمسين دينارا عراقيا مثلا بأربعة و خمسين دينارا عراقيا، فيصح هذا البيع منه و لا يكون التفاضل بين العوضين من الربا الممنوع فى المعاملة.

و ذلك لأن العملة نفسها ليست من المكيل و الموزون، و هى بهذا الاعتماد لا تكون عوضا عن أحدهما، و الربا الممنوع فى المعاملة مشروط أولا- بأن يكون العوضان من جنس واحد، و ثانيا: بأن يكون الجنس من المكيل أو الموزون، و الشرط الثانى مفقود فى المعاملة المذكورة، فلا مانع من البيع المتقدم ذكره.

و كذلك الحكم إذا كانت مالية العملة مستندة الى اعتبار الدولة و نفوذها فقط و لم يكن لها رصيد آخر، من ذهب

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۷۰

و فضة أو من ثروة طبيعية، كالعملة الورقية التى تصدرها بعض الدول أيام الحروب العامة، فيجرى فيها الكلام المتقدم سواء بسواء.

تنبيه:-

قد تكون لدى المكلف أوراق نقدية من العملة المتقدم ذكرها فى المسألة السابقة، و يكون له غرض خاص بإبدال هذه الأوراق بأكثر منها من العملة ذاتها إلى مدة معينة، و قد بينا فى المسألتين المتقدمتين: ان ذلك لا يصح إذا أجريت المعاملة بنحو القرض، و يكون أخذ الزيادة فيها من الربا المحرم، و يجوز ذلك إذا أجريت المعاملة بنحو البيع، و يحل له أخذ الزيادة و لا يكون من الربا الممنوع، فلا بد للمتعاملين إذا أراد اجراء المعاملة بينهما ان يلتفتا الى ما يقصدان فى إنشاء معاملتهما، فان قصدا بها البيع إلى أجل حل ذلك، و ان قصدا بها القرض إلى مدة لم يحل، كما يقول سبحانه وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَ حَرَّمَ الرِّبا.

المسألة ۴۳:-

إذا كان للعملة رصيد من الذهب و الفضة مسكوكين أو غير مسكوكين، مخزونين عند الدولة أو فى بنك عالمى معين، و قد اعتمدت الدولة عليهما و أصدرت أوراقها النقدية عوضا عنهما، سواء كانت الدولة أو المؤسسة المخولة من الدولة قد تعهدت لمن يملك هذه الأوراق بأن تعطيه العوض من الذهب و الفضة إذا شاء، أم لم تتعهد له بذلك، إذا كانت العملة كذلك أصبحت الورقة منها عوضا عن الذهب و الفضة، و المعاملة بها معاملة بالذهب و الفضة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۷۱

و نتيجة لذلك فلا يصح أن يباع عدد من هذه الأوراق بأكثر منه من هذه العملة نفسها، لأن الذهب و الفضة اللذين تحكى عنهما الورقة مما يكال و يوزن، سواء كانا مسكوكين أم غير مسكوكين فتكون الزيادة فى الثمن من الربا الممنوع فى المعاملة، فيبطل البيع.

و هذا كله على الأحوط فى هذا الصنف من العملة الورقية، فان من المحتمل القريب أن يكون الرصيد الذهبى و الفضى الذى

اعتمدت عليه تلك الدولة و أصدرت بسببه أوراقها، انما هو اعتماد دولى خالص و ليس أعواضا للأوراق، و الورقة انما هى نقد رسمى أصدرته الدولة اعتمادا على ما لديها من رصيد مخزون، و ليست عوضا عن ذهب أو فضة فيكون سبيل هذه العملة سبيل العملة التى ذكرناها فى المسألة السابقة. و يسند هذا الاحتمال و يقويه ما تذيعه الاذاعات العالمية عن أسعار الذهب صعودا و نزولا بالعملات المختلفة للدول الكبرى، و بعض العملات المحلية و لو كانت العملة الورقية عوضا عن مقدار معين من الذهب لما اختلف سعر الذهب فيها و لا فى العملات المرتبطة بها و ان اختلفت قيمته فى العملات الأخرى، و يسنده و يقويه كذلك ما تذيعه الاذاعات عن ارتفاع أسعار العملات و هبوطها بعضها عن بعض حتى مع وقوف الذهب على سعر واحد. و لكن هذا كله انما يسقط الاحتمال الأول فى أكثر العملات العالمية الموجودة و لا يسقطه فى جميعها.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۷۲

فلا يترك الاحتياط فى العملة التى يظن أن الدولة قد أعدت الذهب و الفضة عوضا عن الأوراق و ليس مجرد اعتماد، و يصح البيع فى ما عدا ذلك من العملات مع التفاضل.

المسألة ۴۴:-

لا- يشترط فى صحة بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض أن يحصل التقابض، بين المتبايعين قبل أن يفترقا، فان ذلك انما هو شرط فى صحة بيع الصرف، و هو بيع الذهب و الفضة بعضهما ببعض، سواء كانا مسكوكين أم غير مسكوكين، و ليس منه بيع الأوراق، و ان كانت نقودا، فلا يبطل البيع إذا افترق المتبايعان قبل التقابض، و لا يترك الاحتياط فى العملة المذكورة فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۴۵:-

ربما تصدر بعض الحكومات عملة ورقية تنفق فى بلادها و بعض البلاد الأخرى، و يكون رصيد هذه العملة مبالغ تملكها الحكومة من عملة ورقية لبعض الدول الكبرى، تودعها حكومة ذلك البلد فى أحد البنوك العالمية، أو يكون الاعتماد على تعهد احدى الدول الكبرى بعملة تلك الحكومة، فتكون تلك المبالغ المودعة، أو المتعهد من الدولة الكبيرة هو الرصيد المعتمد لتلك العملة.

و لا تجب الزكاة فى هذه العملة كما تقدم فى نظائرها و يصح أن يباع عدد من هذه الأوراق بأكثر منه من هذه العملة و لا يلزم منه الربا، فهى ليست مما يكال أو يوزن و لا عوضا عن الذهب و الفضة، و ليس بيع بعضها ببعض من بيع الصرف، فلا يشترط فيه التقابض قبل أن يفترق المتبايعان.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۷۳

نعم يجرى فيها ربا القرض، فلا يجوز أن يقرض الإنسان غيره عددا منها بشرط الزيادة كما تقدم فى غيرها.

أحكام اللقطة

المسألة ۴۶:-

إذا وجد الإنسان أوراقا نقدية فى طريق أو فى موضع عام، و لم يعرف مالكها و ليس عليها يد أمينه، فهى لقطة كسائر الأموال الضائعة

التى يجدها كذلك، فتجرى عليها أحكام اللقطة.

و ليست فاقدة للعلامات المائزة التى يمكن الملتقط أن يتعرف بسببها على المالك، فعدد الأوراق مثلا، و كونها من الفئة ذات الدينار الواحد أو النصف دينار، أو الخمسة دنانير أو العشرة أو الخمسة و العشرين دينارا، و كونها فى حافظة نقود و صفتها كذا، أو فى كيس لونه كذا، أو فى خرقة أو منديل وصفهما كذا، كل هذه و أشباهها علامات يمكن الملتقط ان يتعرف بسببها على مالك الأوراق، فلا فرق من هذه الجهة بينها و بين غيرها من النقود و المسكوكة التى تضيع من أصحابها و تجرى عليها أحكام اللقطة.

المسألة ۴۷:-

لا فرق بين لقطة الأوراق النقدية و غيرها فى الأحكام، فإذا وجدها فى الحرم المكى حرم عليه أخذها، و إذا أخذها كان آثما و ضامنا، إلا إذا كان أخذه إياها بقصد التعريف بها فلا يأثم و لا يضمن حين ذاك، و إذا أخذها كذلك وجب عليه أن يعرف بها سنة كاملة من يوم التقاطها، فإذا هو لم يعرف مالكها وجب عليه على الأحوط أن يتصدق بها عن

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۷۴

مالكها، و الأحوط كذلك أن يكون تصدقه بها باذن الحاكم الشرعى، و لا يجوز. للملتقط أن يتملكها بعد انتهاء التعريف، إلا إذا كان فقيرا فيجوز له تملكها بنية الصدقة عن المالك بأذن الحاكم الشرعى كما ذكرنا.

و إذا وجد اللقطة فى غير الحرم و كانت للقطة علامة مائزه يمكنه أن يتعرف بسببها على المالك وجب عليه أن يعرف بها مدة سنة كاملة من يوم الالتقاط، فإذا تمت السنة مع التعريف و لم يعرف مالكها تخير بين أن يتصدق بها عن المالك، و ان يبقيها فى يده أمانة لمالكها يحفظها له كما يحفظ ماله.

و يجوز له أن يتملكها، فإذا عرف صاحبها بعد ذلك فعليه ضمانها له، فيردها عليه إذا كانت موجودة، و يرد عليه مثلها إذا كانت تالفة، و ليرجع الى كتاب اللقطة فى بقية المسائل التى تتعلق بها.

المسألة ۴۸:-

إذا كان الإنسان مدينا لأحد بمبلغ من الأوراق النقدية، ثم ألغت الدولة اعتبار تلك الأوراق، وجب عليه أن يدفع لدائنه قيمة ما عليه من الأوراق يوم التلف، و هو اليوم الذى ألغى فيه اعتبارها و قبل أن تسقط عن المالية، من غير فرق بين أن يكون الدين ثمنا لمبيع اشتراه منه فى الذمة أو وفاء مال استقرضه منه الى أجل أو بدل عين ضمنها له بالغصب أو بالإتلاف، أو بغير ذلك من أسباب شغل الذمة بالمال، و لا اعتبار بالقيمة التى قد تكون لها بعد ذلك عند بعض الناس الذين يقتنونها و يحتفظون بأمثالها لأنها آثار أو للتاريخ أو للفن.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۷۵

الشوارع التى تفتحها الدولة

المسألة ۴۹:-

يجوز المرور فی الشوارع و الأرصفة و الطرق التی تفتحها الدولة أو توسعها من أملاک الناس و دورهم و محلاتهم، سواء أ عوضت الدولة أهل الأملاک عما أخذته منهم بالمال أم أخذته منهم بغير تعويض، و سواء أ كانت المحلات و الدور مملوكة أم موقوفة، كالمساجد و الحسينيات و الموقوفات العامة أو الخاصة، فيجوز للناس المشی و الاجتياز فيها بعد أن تصبح شوارع و طرقا و أرصفة و لا فرق بين أن تكون أرض الشارع و الرصيف قد بلطت بالقير و الزفت و الاسمنت و نحوها أم لم تبلط.

المسألة ۵۰:-

لا يجوز ابتياع ما يفضل عن الشارع من أرض الدور و المحلات المملوكة إلا برضی أصحابها التی كانت لهم، و إذا اشتريت أو بنيت محلات أو دكاكين أو غير ذلک بدون رضی أصحابها فهی مغصوبة.

المسألة ۵۱:-

ما يفضل عن الشارع من أرض المسجد المهدوم لا يخرج عن كونه مسجدا و ان صغرت مساحته، و تجری عليه أحكام المسجد، فلا يجوز تنجيسه، و يجب تطهيره إذا تنجس، إلا إذا تعذر ذلک أو لزم منه الحرج، و يحرم مكث الجنب و الحائض و النفساء فيه.
كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۷۶

المسألة ۵۲:-

ما يبقی من الحسينية المهدومة للشارع ان أمكن جعله حسينية صغيرة ينتفع بها على النحو الذی أراده الواقف فی أصل الوقف، وجب جعله كذلک، و ان لم يمكن ذلک، بحيث زال عنه عنوان الحسينية، صح بيعه و المعاوضة عليه، و ان أمكن انتفاع الوقف به فی جهة أخری، و كذلک إذا طرأ على تلک الزيادة أحد المسوغات الأخری لبيع الوقف، فيجوز بيعها.
و كذلک الحكم فی الموقوفات الأخری العامة أو الخاصة إذا أخذ منها للشارع، و بقيت منها فضلة، فإن أمكن الانتفاع بهذه البقية على النهج الذی عينه الواقف فی أصل الوقف، تعين العمل بها كذلک، و ان لم يمكن ذلک، و علم من الشواهد و القرائن أن مقصود الواقف مطلق الانتفاع للجهة الموقوف عليها، صح أن تجعل هذه البقية دكاكين أو محلات، تؤجر و تصرف حاصلاتها على الجهة التی أرادها الواقف، و إذا طرأ أحد المسوغات لبيع الوقف صح بيعها و المعاوضة عليها، و يلاحظ لبيان ذلک ما ذكرناه فی كتاب التجارة فی مسوغات بيع الوقف.

المسألة ۵۳:-

إذا جاز بيع ما يفضل من الحسينيات أو الموقوفات الأخری التی تهدمها الدولة للشوارع، فالمتولی لبيعها هو الحاكم الشرعی أو وكيله، و إذا كان الوقف على أشخاص معينين كالوقف على الذرية، فالأحوط أن يرجع فی بيعه الى كل من الحاكم الشرعی و الموقوف عليهم.
كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۷۷

المسألة ۵۴:-

إذا بيع الموقوف أو عوض عنه بمعاوضة أخرى غير البيع كالصلح و نحوه، فالأحوط أن يشترى بثمنه ملكا و يقفه على نهج الوقف الأول.

المسألة ۵۵:-

يجوز المرور فى الشارع الذى تتخذه الدولة أو توسعة من مقبرة المسلمين، سواء أ كانت المقبرة عامة فى البلد أم خاصة بفرد أو أسره، و سواء أ كانت مملوكة سبلها مالكها ليدفن فيها المسلمون موتاهم، أم موقوفة عليهم لذلك، أم مباحة، و الأحوط ترك المرور و الاستطراق فى الشارع حتى تسوى أرضه و تهدم الشواهد و العلامات و الأبنية التى تكون للقبور.

المسألة ۵۶:-

إذا استملكت الدولة قسما من مقبرة المسلمين، فأخذت بعضه للشارع، و بقيت منه فضلة أرادت أن تجعلها دورا أو حوانيت و محلات، فان كان الموضع خاليا من القبور، و كانت المقبرة مباحة جاز للإنسان أن يتملك الموضوع و يجعله دارا أو محلا، و إذا كان الموضع محجرا لم يجز تملكه إلا بإذن صاحبه الذى حجره لنفسه، و إذا كان الموضع يحتوى على قبور و مدافن للموتى، لم يجز تملكه حتى تبلى أجساد الموتى المدفونة فيه و تتلاشى.

و إذا كانت المقبرة مملوكة، لم يجز لأحد تملك شيء منها الا برضى مالكها، سواء كان الموضع الذى يريد تملكه

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۷۸

خاليا من القبور أم لا و إذا كان الموضع يحتوى على قبور و مدافن للموتى لم يجز تملكه و ان رضى مالكها الأول و إذا كانت المقبرة موقوفة و كانت الفضلة خالية من القبور جرى فيها حكم الزيادة من سائر الموقوفات، و قد تقدم بيانه فى المسألة الثانية و الخمسين، و إذا كان الموضع يحتوى على قبور، لم يجز بيعه، و ان طرأ عليه بعض مسوغات بيع الوقف.

المسألة ۵۷:-

لا يجوز أن يستولى الإنسان على شيء من مقبرة المسلمين ليتخذ منه دارا أو محلا أو حانوتا، و يمنع المسلمين من الدفن فيها، و خصوصا إذا كان الموضع الذى يريد الاستيلاء عليه يحتوى على قبور للموتى، فإنها بعد أن جعلت مقبرة و اعتبرت كذلك يكون حق الدفن فيها عاما لمن يريد الدفن فيها من المسلمين، فلا يجوز منعهم من هذا الحق، بل تكون الأرض ذاتها متعلقا لحقهم، فيكون الاستيلاء عليها لغير الدفن غصبا محرما، و ان كان الموضع خاليا من القبور بالفعل، و إذا دفن أحد فيه كان موضع جسد ذلك الميت المسلم ملكا له ما لم يبل جسده و يتلاش و يصبح معدوما، فلا يجوز تملك الموضع قبل ذلك فإنه اغتصاب محرم.

المسألة ۵۸:-

إذا منعت الدولة من الدفن فى المقبرة، أو ترك الدفن فيها لبعض الموانع الأخرى و كانت المقبرة مباحة، جاز الاستيلاء على المواضع الفارغة منها من القبور، و جاز

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۷۹

اتخاذها دورا و محلات للسكنى و الإجارة، و سقط حكم التحجير إذا كانت محجرة للدفن.

و إذا كانت مملوكة، فالأمر فيها لأربابها، و إذا كانت موقوفة جرى فى المواضع الفارغة منها حكم الموقوفات المتقدم بيانه.

و أما مواضع القبور فلا يصح تملكها قبل أن تبلى الأجساد المدفونة فيها و تتلاشى، سواء كانت المقبرة مباحة أم مملوكة أم موقوفة.

اليانصيب

اشارة

و هو وسيلة تستخدمها بعض الشركات و المؤسسات لمساعدة مشاريع تقوم بها أو تتبناها، و هذه المشاريع قد تكون إنسانية أو خيرية، و قد لا تكون كذلك.

فتطبع الشركة أو المؤسسة باسمها و بشعارها الخاص بها أوراقا متسلسلة الأرقام تدعو فيها الى مساندة المشروع الذى تريد، و تجعل للورقة ثمنا خاصا من النقد، تبيع الورقة به، على من يريد الاشتراك فى المساعدة، و تتعهد الشركة أو المؤسسة بأنها ستقرع بين المشتركين الذين يشترون هذه الأوراق و يدفعون أثمانها، فمن تعينه القرعة منهم، فإن الشركة تدفع له جائزة من المال، قدرها (كذا دينارا)، و قد تجعل الجوائز متعددة، فللفائز الأول جائزة أولى بمبلغ (كذا)، و للفائز الثانى جائزة ثانية بمبلغ (كذا)، و هكذا بحسب ما يقتضيه اهتمام الشركة بالمشروع، و سعة دائرة الاشتراك، و كثرة ثمن الورقة،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۸۰

و قد تكون الجائزة جهازا معينا مثلا، أو سيارة من فئات خاصة أو غير ذلك من الأمور المرغوب فيها بين الناس.

و الشركة تعلن عن تعهدها بذلك فى أوراق اليانصيب، و توزعها على من يريد الاشتراك فى الصفقة، فعلى الفرد منهم ان يدفع الثمن المعين للورقة، و على الشركة أو الموزع أن يدفع له الورقة ذات الرقم الخاص بها، و على المشترك أن يحتفظ بالورقة و بالرقم المعين فيها، لتكون سندا له إذا واتاه النصيب فعينته القرعة من بين ألوف المشتركين.

المسألة ۵۹:-

السبيل لتصحيح هذه العملية أن يدفع المشترك القيمة المعينة لورقة اليانصيب، بقصد التبرع للمشروع، و خصوصا إذا كان إنسانيا أو خيريا، و لا يقصد به شراء الورقة لما سنذكره فى المسألة الآتية، فإذا عينت القرعة اسمه بعد ذلك، و دفعت له الجائزة فإن كانت الشركة أهلية جاز له قبول الجائزة منها، فإن الشركة تدفع اليه ما لها برضاها، و لا مانع من قبوله، و ان كانت مؤسسة حكومية، كان المال المدفوع اليه من مجهول المالك فتتوقف إباحته له على استيذان الحاكم الشرعى أو وكيله.

المسألة ۶۰:-

ليست ورقة اليانصيب عملة ورقية تعتبرها الدولة نقدا، أو شيئا تتوقف عليه مصلحة عامة ملحوظة للدولة و للناس على السواء كطوابع البريد و طوابع المال، فتكون من أجل ذلك لها قيمة مالية، و ليست لها فى نفسها قيمة تذكر،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۸۱

و لذلك فيكون شراء المشترك إياها بالثمن المحدد لها معاملة سفهية، و إذا هو اشتراها لاحتمال أن يفوز بسببها بالحصول على الجائزة التى تدفعها الشركة كانت المعاملة غررية، و قد تكون فى بعض صورها ربوية و على أى الحالين فالمعاملة عليها باطلة لا تنفذ.

البنوك

اشارة

تنقسم البنوك المعروف وجودها فى بلاد المسلمين الى عدة أصناف:

۱- بنوك أهلية، و هى التى يقوم بإنشائها جماعة من أهل البلاد المسلمين، فيشترك كل واحد منهم بدفع سهم واحد أو أكثر من المال الذى أرادوا جمعه لتمويل البنك، حتى يجتمع من مجموع هذه السهام رأس المال المحدد، أو المفتوح لكل من يريد الاشتراك، و يؤسس منه البنك ليقوم بأعماله و حركته الاقتصادية كسائر البنوك، و قد يشترك معهم غير المسلم فى المساهمة، و هذا لا يعنى أن البنك أصبح لغير المسلمين بعد أن كان الأكثر منهم، فلا يختلف الحكم بذلك، و تقسم الأرباح بين المشتركين على نسبة ما يملكه المشترك من السهام فى رأس المال.

و قد يتفق أن يكون البنك الأهلى كله لشخص واحد فيضع هو رأس ماله و يقوم بتأسيسه و تمويله و تكون له أرباحه.

۲- بنوك حكومية، و هى التى تؤسسها الحكومات المسلمة فى البلاد، فهى التى تضع رأس المال و تنشئ المؤسسة،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۸۲

و تعين موظفيها و عمالها، و تشرف على حركتها، و تقوم باللوازم التى تحتاج إليها المؤسسة فى نشاطها و بقائها.

۳- بنوك مشتركة بين الأهلين و الحكومة، فيسهم كل منهما بمقدار من رأس المال، و على ذلك يتم الإنشاء و تسير الأعمال و تقسم الأرباح.

۴- و قد تفتح فى البلاد فروع لبنوك مسلمة و لكنها أجنبية، فرأس مالها و مؤسسوها من بلاد مسلمة أخرى، و هى كذلك أهلية، و حكومية، و مشتركة، و لا يختلف حكم هذه عما تقدم، فللأهلية منها حكم البنوك الأهلية فى البلاد، و للحكومية و المشتركة حكم نظيرها فى البلاد، و كذلك إذا جرت المعاملة مع هذه البنوك فى بلادها.

۵- و قد تفتح فى البلاد فروع لبنوك غير مسلمة، فتكون رؤوس أموالها لغير المسلمين حكومية أو أهلية أو مشتركة، و تقوم بأعمالها و حركتها الاقتصادية كسائر المؤسسات فى البلد.

و الخط الذى تسير عليه هذه الأصناف كلها متحد فى الغالب، و هو أخذ الفائدة من العميل حين يقترض من البنك مبلغا من المال، و دفع الفائدة إليه حين يقرض البنك و يودع ماله فيه، فيسأل الناس عن أخذ هذه الفوائد أو دفعها الى البنك، و هى من الربا المحرم فى شريعة الإسلام، و يسألون عن اعمال يقوم بها البنك فى حركته الاقتصادية لمساعدة عملائه و يأخذ منهم

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۸۳

بإزاء ذلك شيئا معينا من المال، و يسألون عن أمور تشابه ذلك فى معاملة البنك مع الناس و معاملتهم معه.

۶- و قد تفتح بنوك و مصارف إسلامية، و مثل هذه المؤسسات لا ينبغى السؤال عنها، فان هذه المؤسسات إذا كانت إسلامية كما

تقول، فان معنى ذلك انها تسير على الخط الذى وضعته الشريعة الإسلامية للاقتصاد و العمل فيه، فهى لا تعترف بالربا المحرم و لا تتعامل به و لا تقترب من الأموال المحرمة فى الإسلام، و لا من الأعمال المحرمة فيه أبدا.

و إذا كان الأمر كما تقول، فلا إشكال فى صحة التعامل معها.

مع البنك الأهلى

المسألة ۶۱:-

لا- يجوز الاقتراض من البنك بشرط الزيادة، لأن ذلك من الربا المحرم، و لا فرق فى هذا الحكم بين البنك الأهلى و سائر البنوك و المؤسسات و المقرضين، و انما ذكرنا البنك الأهلى لأنه مورد حديثنا فى المقام، و إذا كانت المعاملة مع البنك الأهلى أو ما يشبهه من المؤسسات و المتاجر الأهلية، و المقرضين فيمكن التخلص من الربا بأحد هذه الوجوه الآتى بيانها:- ۱- أن تجرى المعاملة بصورة البيع، فيشترى الشخص من البنك بضاعة لها قيمة معينة بأكثر من قيمتها بمقدار الفائدة التى يطلبها البنك، فيشترى منه سلعة قيمتها مائة دينار مثلا بمائة و عشرة دنانير إلى مدة

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۸۴

سنة، فإذا قبض العميل السلعة من البنك و تملكها بالبيع باعها منه أو من غيره بمائة دينارا نقدا، فيكون قد قبض مائة دينار نقدا و اشتغلت ذمته للبنك بمائة و عشرة دنانير إلى سنة.

۲- ان يشترى العميل من البنك سلعة قيمتها عشرون دينارا مثلا بثلاثين دينارا حالة أو مؤجلة، و يشترط على البنك فى عقد البيع: ان يقرضه مائة دينار من غير فائدة إلى مدة سنة، فإذا تم البيع و أقرضه البنك مائة دينار وفاء بالشرط كان للبنك فى ذمة العميل مائة دينار عوض القرض و حصل منه على الفائدة بالربح من قيمة المبيع.

۳- ان يبيع العميل على البنك سلعة بأقل من قيمتها المعروفة لها بمقدار الفائدة و يشترط على البنك فى عقد البيع ان يقرضه المبلغ المعين بينهما مثلا بمثل إلى مدة سنة فإذا تم البيع و قبض البنك السلعة و تم القرض كما اشترط كان القرض قد تحقق من غير فائدة، و ملك البنك الفائدة بالربح من السلعة المبيعة.

۴- أن يقرضه البنك المبلغ الذى أراده و لا يشترط عليه الزيادة، و يهب المقترض مقدار الفائدة للبنك هبة مستقلة لا دخل لها فى القرض، فلا يكون ذلك من الربا و للعميل ان يهب مقدار الفائدة للبنك أو لا و يشترط عليه فى عقد الهبة ان يقرضه المبلغ إلى المدة المعينة مثلا بمثل، فإذا أقرضه كما اشترط حصلت النتيجة المتقدمة من غير ربا

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۸۵

۵- إذا كان المبلغ الذى يريد الشخص أن يقترضه من البنك من الأوراق النقدية و كان من الصنف الذى تعتمد الدولة فى إصداره و اعتباره على الثروة الطبيعية فى بلادها، فيصح للبنك ان يبيع على الشخص المقدار الذى أراده بمثله مع الزيادة. فيبيع عليه مائة دينار معينة مما يملكه البنك بمائة و عشرة دنانير تبقى فى ذمته إلى مدة سنة، فتصح المعاملة بيعا لا قرضا و لا يكون ذلك من الربا المحرم فى المعاملة لأن الثمن و المثمن ليسا من المكيل و الموزون، و قد بينا هذا فى مبحث الأوراق النقدية فى المسألة الثانية و الأربعين.

المسألة ۶۲:-

الوديعة هى المال الذى يتركه الإنسان عند غيره لينوب عنه فى حفظه من التلف و السرقة و غيرهما، و عقد الوديعة هو الإيجاب و القبول الذى يستنيب به الرجل صاحبه فى حفظ وديعته، فيقبل صاحبه منه هذه الاستنابة و هذا الايتمان.

فالوديعة فى حقيقتها أمانة بيد المؤتمن يجب عليه حفظها، و لا يجوز له التصرف فيها و لا التفريط فيها و فى حفظها، و يكون صدور ذلك منه موجبا لضمانها إذا تلفت أو سرقت أو تعيبت، و هى بغير تعدّ و لا تفريط لا تكون مضمونة على الأمين، فإذا تلفت عنده أو سرقت لم يجب عليه دفع بدلها، و إذا تعيبت لم يجب عليه دفع أرشها.

و إذا تصرف المستودع فيها، فباع و اشترى و ربح لم يصح ذلك إلا بإجازة المالك و اذنه، و إذا أجاز، فالأرباح كلها لمالك الوديعة، و لا يستحق المستودع منها شيئا.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۸۶

هذه هى الوديعة، و تفصيل هذا المجمل من أحكامها يراجع فى كتاب الوديعة و كتاب البيع من الفقه الإسلامى، و هذه الاحكام و اللوازم لا تتفق مطلقا مع الوديعة المعروفة فى البنوك، فإن الوديعة فى نظام البنوك- بعد ان يتم إيداع المبلغ من العميل- تكون ملكا للبنك الذى أودعت فيه، يعمل فيها ما يشاء و تكون أرباحها له، و لا يستحق المودع منها شيئا، غير الفائدة التى يدفعها له البنك، سواء كان الإيداع ثابتا أم متحركا.

و يراد بالإيداع الثابت أن تكون للوديعة مدة معينة بين العميل و البنك، فلا يلزم البنك بوضعها تحت طلب صاحبها قبل أن تنتهى المدة المعينة، و لا يحق لصاحب الوديعة أن يطلبها من البنك أو يطلب شيئا منها قبل انتهاء المدة، و الإيداع المتحرك أن يكون البنك ملزما بوضع المبلغ تحت طلب المودع فيدفع له منه ما أراد متى أراد.

و معنى ما تقدم أن صاحب الوديعة قد ملك البنك المبلغ الذى أودعه إياه، فيكون للبنك حق التصرف فيه و تكون الأرباح له، و ان على البنك ان يدفع عوض المبلغ للمالك بعد انتهاء المدة أو عند الطلب، و اذن فهو إقراض للبنك و ان سمى فى نظام البنوك ايداعا، و الفائدة التى يدفعها البنك لصاحب المال انما هى فائدة للقرض.

المسألة ۶۳:-

اشارة

لا يجوز للشخص أن يقرض البنك بشرط الزيادة، و قد تقدم فى المسألة السابقة أن الإيداع فى البنك إنما يعنى إقراضه، فإذا كان الإيداع بشرط الزيادة كان محرما

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۸۷

سواء كان شرط الزيادة صريحا أم ضمنيا، بأن يكون ذلك معلوما لكل من الطرفين و قد تبانيا فى عقد القرض بينهما عليه، و ان لم يذكراه صريحا، فتكون الزيادة المشترطة ربا محرما.

و يمكن لهما التخلص من الوقوع فى الربا بأحد الوجوه التى تقدم بيانها فى المسألة الحادية و الستين.

و لا يحرم إقراض البنك و الإيداع فيه إذا لم تشترط فيه الزيادة، أما بأن يصرح المقرض و المودع لصاحب البنك أو وكيله المفوض بأنه لا يريد الفائدة، و أما بان يبنى فى نفسه على عدم الزيادة، و انه يرد الفائدة الى صاحب البنك أو وكيله إذا دفعت اليه.

تنبيه:-

إذا أراد العميل أن يجرى أحد الوجوه المتقدمة للتخلص من الربا فى اقتراضه من البنك أو فى إقراضه أو إيداعه، فلا بد و ان يجرى المعاملة مع صاحب البنك أو مع وكيله المفوض، و لا يكفى أن يجريها مع أحد الكتاب أو الموظفين فى البنك إذا لم يكن مفوضا من المالك.

و قد ذكرنا فى ما تقدم ان البنوك الاجنبية إذا كان مؤسسوها و مالكوا رأس مالها من الاهالى المسلمين فلها حكم البنوك الأهلية

المسلمة فى البلاد فتجرى فيها الأحكام السابقة فى القرض و الإقراض و الإيداع.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۸۸

البنک الحکومی

المسألة ۶۴:-

لا يجوز الاقتراض من البنک الحکومی بشرط الزيادة، لأنه من الربا المحرم، کما تقدم فی البنک الأهلی، و لا تجری الوجوه التی ذکرناها للتخلص من الربا مع البنک الأهلی، و يجوز للشخص أن يأخذ المبلغ الذی يدفعه له البنک فيباح له التصرف فيه باذن الحاکم الشرعی أو وکيله المأذون من باب المال المجهول مالکه. فإذا انتهت المدة المضروبة و طالبه البنک بتسديد العوض دفع اليه المبلغ مع الزيادة القانونية، إذ لا يمکنه التخلف عن ذلک قانونا.

المسألة ۶۵:-

لا يجوز إقراض البنک أو الإيداع فيه بشرط الزيادة فهو من الربا المحرم، و له أن يودع المال فيه و لا يشترط الزيادة بان يبنی فی نفسه علی عدم الزيادة، و إذا دفع البنک المبلغ اليه مع الفائدة عند المطالبة بالوديعة أو بمال القرض جاز له أن يأخذهما منه باذن الحاکم الشرعی کما تقدم فی المسألة السابقة.

و کذلک الحکم مع البنک الحکومی لبلد مسلم آخر فتجری فيه أحکام المسألتين.

المسألة ۶۶:-

تجری الأحکام المتقدمة فی المسألتين السابقتين فی البنک المشترک بين الحکومة و الأفراد فی کل من الاقتراض و الإقراض و الإيداع، فيراعی تطبيقها علی النهج المتقدم بيانه، و کذلک البنوک المشترکة بين الحکومة و الافراد المسلمين من بلاد أخری.

کلمة التقوی، ج۴، ص: ۴۸۹

بنوک غير المسلمين

المسألة ۶۷:-

لا يجوز للمسلم أن يقترض من بنوک الکفار بشرط الزيادة، فإن حرمة الربا تشمل المعاملة التی تقع بين المسلم و الکافر، إذا کان الدافع للفائدة هو المسلم. و إذا کان البنک الذی يراد الاقتراض منه أهليا، فيمکن للمسلم ان يتخلص من الوقوع فی الربا معه بأحد الوجوه التی تقدم بيانها فی المسألة الحادية و الستين.

المسألة ۶۸:-

يجوز للمسلم أن يأخذ المبلغ الذی يدفعه له البنک الحکومی أو البنک المشترک من بنوک الکفار لا بعنوان الاقتراض، و لا يحتاج فی إباحة التصرف فيه الی اذن الحاکم الشرعی، و إذا انتهت المدة التی عينها البنک و طالبه بالعوض و الفائدة و لم يمکنه الا التسديد

جاز له ان يدفعهما للبنك.

المسألة ۶۹:-

يجوز للمسلم أن يقرض بنوك الكفار و أن يودع ماله فيها بشرط الفائدة، و يجوز له أخذ الفائدة منها، فإنه لا ربا بين المسلم و الكافر إذا كان المسلم هو الذى يأخذ الفائدة سواء كان البنك أهليا أم حكوميا أم مشتركا.

المسألة ۷۰:-

يجوز للمسلم أخذ الفائدة من الكافر، سواء كان الربا فى معاملة أم فى قرض إذا كان الكافر غير ذمى، و الأحوط لزوما عدم جواز المعاملة الربوية و القرض الربوى بين

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۹۰

المسلم و الذمى، و لكن إذا جرى ذلك بينهما، جاز للمسلم أن يأخذ الفائدة إذا كان دين الذمى يبيح ذلك، لقاعدة الإلزام.

التوفير

المسألة ۷۱:-

التوفير هو أن يودع الشخص ماله فى البنك أو فى مؤسسة أخرى بشرط الفائدة و بقصد توفير المال و حصول الربح عليه، فهو نوع من الإيداع و قد تقدم بيان حكمه.

فإذا كان البنك الذى يريد الشخص اجراء المعاملة معه أهليا مسلما لم يجز ذلك، إلا إذا أجريت المعاملة معه على أحد الوجوه التى تقدم بيانها للتخلص من الربا.

و إذا كان حكوميا أو مشتركا بين الحكومة و الأفراد المسلمين، لم يجز ذلك و لكن إذا حصل الإيداع، و دفع البنك اليه الفائدة، فله أن يأخذها بإذن الحاكم الشرعى من باب المال المجهول مالكه.

و إذا كان من بنوك غير المسلمين جاز للمسلم الإيداع فيه بقصد التوفير و جاز له أخذ الفائدة من البنك، و هكذا حكم التوفير فى المؤسسات الأخرى التى قد تتبنى هذا المشروع، فالمؤسسة الأهلية إذا كان مالكها مسلما، لها حكم البنك الأهلى، و المؤسسة الحكومية لها حكم البنك الحكومى، و المؤسسة التى يكون مالكها كافرا أو تكون لحكومة كافرة يكون لها حكم بنك غير المسلمين.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۹۱

السحب على المكشوف

المسألة ۷۲:-

الحساب الجارى فى نظام البنوك هو أن يحق للشخص أن يسحب من البنك أى مبلغ يريد، و هذا الحق ثابت لكل شخص يملك رصيدا فى البنك، بشرط ان لا يزيد المبلغ الذى يريد سحبه على الرصيد الذى يملكه فى البنك، و بشرط أن لا يكون إيداعه ثابتا فان

هـذا لا يحق سـحبه من البنك قبل أن تنتهى المـدة المعينة فى إيداعه و قد يكتسب بعض الأفراد ثقة خاصة عند البنك، فيسـمح له أن يسـحب مبلغا يزيد على رصـيده المودع له فى البنك، أو يسحب مبلغا أو مبالغ معينة، و لا رصيد له فى البنك، و يسمى هذا: (السحب على المكشوف)، و لكنه يحتسب على الشخص فوائد على المبلغ أو المبالغ التى يسحبها من غير رصيد.

و لاـ شك فى ان هـذه الفوائـد التى يحتسـبها عليه من الربا فى القرض و هو محرم فى الإسـلام و يمكن التخلص من ذلك إذا أجريت المعاملـة على احـد الوجوه التى ذكرناهـا للتخلص من الربـا، و هـذا إذا كـان البنـك للاهالى المسـلمين، و إذا كان حكوميا أو مشتركا روعى ما ذكرناه فى المسألة الرابعة و الستين.

التحويل

المسألة ۷۳:-

قد يكون للشخص رصيد مالى فى بنك البلد، و يحتاج الى مبلغ من المال يستلمه هو أو وكيله فى بلد آخر، فيعطيه البنك صكا يحوله به أو يحول وكيله على بنك البلـد الآخر، ليـدفع له المبلغ الذى يريد، و يأخذ من الشـخص مقدارا معينا من المال، و يصح ذلك بأحد وجوه

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۹۲

۱- أن يحول البنك عميله على البنك الآخر بالمبلغ المعين وفاء لدين العميل الثابت على البنك، و يأخذ البنك الزيادة منه: لأنه قام له بخدمـة تسـتحق المكافاة، فتكون الزيادة أجرة له على العمل، أو جعالـة له من العميل، و لأنه قام بتسديـد الدين فى بلد آخر كما طلب العميل منه، و كان من حقه أن لا يجيبه الى ذلك، و لا سيما إذا كان التسديد من عملة أخرى.

۲- أن يبيع البنك المبلغ المعين- إذا كان من الأوراق النقدية- على العميل، بمقداره من العملة مع الزيادة التى يطلبها البنك، و يحوله على بنك البلد الآخر ليقبض منه المبيع، و يتقاضى البنك الثمن من رصيد العميل الموجود فى البنك.

۳- أن يحضـر البنـك المبلغ المطلوب من الأوراق النقديـة، و يضـيف إليه الزيادة التى يطلبها البنك، و يـدفع جميع ذلك للعميل وفاء لبعض دينه على البنـك، فـإذا قبضه العميـل و تملكه من البنـك، باع الجميع على البنك بمقـدار المبلغ بـدون زيادة، بشـرط ان يحوله بـالثمن على البنـك الآـخر فتصـح المعاملـة و التحويل و يملك البنك الزيادة المـذكورة، و لا فرق فى هـذه الصورة و سابقتها بين أن يكون المبلغ المحول به من العملة نفسها أو من عملة و رقية أخرى.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۹۳

المسألة ۷۴:-

قـد يطلب الشـخص من البنـك أن يـدفع له قرضا بمبلغ معين فى بلـد آخر، و يجيبه البنك الى ذلك، فيحوله بالمبلغ الـذى يطلبه على بنك ذلك البلـد الآخر، و يأخـذ منه زيادة معينة بإزاء هذه الخدمة التى يقوم بها، فتكون الزيادة أجرة له على العمل و يصح أن يجعلها الشخص جعالة له على ذلك و لا سيما إذا كان المبلغ المحول به من عملة أجنبية عن عملة بلد البنك المحيل.

و يمكن أن تجرى المعاملـة بينهمـا بنحو البيع، فيحضـر البنـك المبلغ الـذى أراده العميـل و تضـاف إليه الزيـادة التى يريـدها البنك و يقرض جميع ذلك للعميل فإذا قبضه العميل و تملكه باعه على البنك بمقدار المبلغ بدون الزيادة و اشترط عليه أن يحوله بالثمن على البنك الآخر، فيتم القرض و يصح البيع و التحويل و يملك البنك الزيادة.

المسألة ۷۵:-

قد يدفع الشخص الى البنك مبلغا من المال، و يطلب منه تحويله بهذا المبلغ على بنك فى بلد آخر، فيقوم البنك له بهذه الخدمة، فيحوله بالمبلغ على البنك الذى أراد، و يأخذ منه مقدارا من المال، فيصح هذا التحويل، و يستحق البنك هذه الزيادة لقيامه بهذه الخدمة، أما بأن يعتبرها الشخص أجرة له على عمله أو جعالة، و لا سيما إذا كان التحويل بعملة أجنبية غير العملة التى دفعها للبنك.

۱- و يمكن أن تجرى المعاملة بنحو البيع، فيضيف الشخص الزيادة التى يطلبها البنك الى المبلغ الذى

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۹۴

بيده، و يبيع المجموع على البنك بمقدار المبلغ بدون الزيادة، بشرط أن يحوله البنك بالثمن على بنك البلد الآخر.

۲- و يصح للشخص أن يدفع المبلغ الذى بيده الى البنك بعنوان القرض، فيحوله على البنك الآخر بالمبلغ وفاء بدينه، و يأخذ البنك الزيادة من الشخص، و لا يكون ذلك من الربا المحرم فى القرض، فان المحرم فى القرض هى الزيادة التى تؤخذ فيه لمصلحة الدائن، و الزيادة هاهنا إنما يأخذها البنك و هو المدين، فلا يشملها التحريم.

المسألة ۷۶:-

قد يعلم البنك أن لهذا الشخص رصيدا ماليا فى بنك آخر، و ليس لذلك البنك فرع أو معاملة فى هذا البلد فيقرض البنك ذلك الشخص مبلغا من المال، و يحوله الشخص بالمبلغ على البنك الآخر الذى أودعه ماله، فيصح هذا القرض و هذا التحويل و يجوز للبنك أن يأخذ من الشخص زيادة معينة أجرة أو جعالة لقيامة بهذه الخدمة، و لانه قبل من الشخص أن يقوم بتسديد الدين فى بلد آخر.

المسألة ۷۷:-

صك البنك يعنى ورقه خاصة يحول فيها العميل حامل الصك (زيدا بن عمرو) على البنك بالمبلغ المذكور فى الصك، و هو يأمر فيه البنك بأن يدفع المبلغ المعين لحامل الصك، و يجريه من رصيده الموجود فى البنك، و قد يكون الصك تحويلا للشخص من البنك على بنك آخر فى البلد

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۹۵

أو فى الخارج.

و قد لا يتمكن الشخص الذى سجل باسمه التحويل من استلام المبلغ بنفسه من البنك المعين، فيرجع فى ذلك الى تاجر، أو الى مصرف أو بنك آخر، و يوقع له فى ظهر الصك، و يدفع له البنك أو المصرف أو التاجر ذلك المبلغ المعين، و يقبض منه الصك ليستلم ما فيه من البنك الذى عليه التحويل، عوضا عما دفعه لحامل الصك و يتقاضى بإزاء ذلك مقدارا معينا من المال من ذلك الشخص.

و تصح المعاملة بأن يحضر البنك الذى تجرى معه المعاملة مبلغا من المال يساوى المبلغ المحول به فى الصك، و يبيعه على حامل الصك بمقداره مع الزيادة التى يطلبها منه، فإذا تم البيع و قبض الشخص جميع المبيع، دفع الشخص الى البنك مقدار الزيادة و هو بعض الثمن، و دفع اليه الصك بعد ان يوقع فى ظهره، و وكله فى ان يستلم بالنيابة عنه ما فى الصك من البنك المحول عليه، ثم يقبضه لنفسه بقية للثمن فى المعاملة.

و يمكن للبنك أن يدفع له ما يساوى المبلغ المذكور فى الصك قرضا بدون زيادة و يدفع الشخص اليه الصك و يوكله فى أن يقبض بالنيابة عنه ما فى الصك من البنك المحول عليه، ثم يقبضه لنفسه وفاء للقرض، و يهبه الشخص مقدار الفائدة هبة مستقلة لا دخل لها

فى عقد القرض كما ذكرنا فى المسألة الحادية و الستين.

و يمكن ان تجرى كذلك بعض الوجوه المذكورة هناك لتصحيح المعاملة بصورة القرض.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۹۶

المسألة ۷۸:-

قد يكون الإنسان مدينا لأحد البنوك فى خارج البلاد أو لإحدى الشركات هناك بمبلغ من المال، فيدفع الى بنك بلده ما يساوى ذلك المبلغ من نقد بلده و يطلب منه ان يحيل دائنه بالمبلغ المذكور على فرعه الموجود فى بلاد الدائن أو على وكيله هناك، فيكتب له صكا بتحويل الدائن بالمبلغ كما أراد.

فيكون العميل قد حول دائنه على بنك بلده بالمبلغ المعين، ثم يكون البنك قد حول هذا الدائن على فرعه فى تلك البلاد أو على وكيله هناك بالمبلغ أو بما يعادله من عملة بلاد الدائن. و لا ريب فى صحة المعاملة، و يجوز للبنك المحيل أن يأخذ من العميل شيئا من المال بإزاء ذلك. فان من حق البنك أن يمتنع من تسديد دينه فى بلد أخر و بغير تلك العملة و يضاف الى ذلك أن الفائدة المعينة إنما يأخذها البنك و هو المدين فلا يشملها دليل تحريم الربا، فإنه الفائدة التى تكون للدائن كما ذكرنا سابقا.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۹۷

تحصيل الصكوك و الأوراق التجارية

المسألة ۷۹:-

قد يستلم الإنسان صكا من بعض معامليه أو من بعض المصارف يحوله فيه على أحد البنوك بمبلغ معين من المال فى بلده أو فى الخارج، و لا يرغب ذلك الإنسان ان يحصل ما فى الصك بنفسه، فيدفع الصك الى البنك الذى يتعامل معه، ليقوم بتحصيل المبلغ، فيتصل البنك بالبنك المحول عليه و يذكر له الصك، و رقمه و تاريخه و مصدر التحويل، و حامل الصك و المبلغ المحول به، و غير ذلك، حتى يحصل المبلغ لعميله، و يدونه فى حسابه أو يدفعه اليه نقدا، و يتقاضى على ذلك عمولة معينة.

و لا ريب فى صحة هذه المعاملة، فإن حامل الصك حين دفع الصك الى البنك يكون قد وكله على تحصيل ما فيه و إيصاله اليه، و يكون قد استأجره على ان يقوم له بهذا العمل، فيكون المبلغ الذى يأخذه البنك منه أجرة مثلية له على العمل، أو يكون دافع الصك قد جعل ذلك المبلغ جعالة له على هذه الخدمة.

المسألة ۸۰:-

اشارة

قد تكون للإنسان ديون مالية على بعض الناس، ولديه أوراق تجارية (كمبيالات) تثبت هذه الديون عليهم و تعين مقاديرها و مواعيد استحقاقها، فإذا قرب ميعاد استحقاق الدين فى بعض الأوراق، دفع الورقة:

(الكمبيالة) الى البنك ليقوم له بتحصيلها.

فيرسل البنك الى الشخص المدين إخطارا قبل حلول الموعد

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۴۹۸

يذكر له فيه المبلغ و الدائن و تأريخ الورقة و تاريخ استحقاقها، و ان الدائن قد دفع الورقة الى البنك ليقوم بتحصيلها، ليكون على علم من جميع ذلك، فإذا حل موعد الاستحقاق طالبه بالمبلغ، فإذا حصل منه المبلغ أدرجه فى حساب الدائن إذا رغب فى ذلك أو دفعه اليه نقدا، و أخذ من الدائن عمولة معينة على عمله.

و لا ريب فى صحة المعاملة، فإن الدائن حين قدم الورقة الى البنك يكون قد وكله على مطالبة المدين و قبض المبلغ منه و إيصاله اليه و قد استأجره على ذلك أو جعل له جعالة عليه، فتكون العمولة التى يأخذها البنك اجرة مثلية له على الوجه الأول، و جعالة على الوجه الثانى.

ملاحظة:-

إنما يحكم بصحة العملية المذكورة من البنك، و جواز أخذه الأجرة أو الجعالة عليها: إذا طالب البنك بالدين وحده و حصله للدائن، و لا تصح العملية إذا هو طالب بالمبلغ و بفوائده الربوية.

المسألة ۸۱:-

تتضمن (الكمبيالة) بحسب المعتاد اعتراف المدين للدائن بالمبلغ المعين فيها، و انه ملزم بوفائه بعد المدة المعينة، و قد تتضمن بالإضافة الى ذلك، ان للبنك عند حلول موعد الاستحقاق أن يقتطع المبلغ المذكور من حسابه الجارى فى البنك، و يدفعه للدائن نقدا أو يدخله فى حسابه الجارى فى البنك.

و معنى هذا التخويل للبنك: أن المدين قد حول دائنه

على البنك بالمبلغ ليدفعه له من رصيده المالى الموجود فيه، فيلزم على البنك فى هذه الصورة ان يقوم بذلك، و لا يجوز له ان يأخذ بذلك عمولة من الدائن، لان البنك انما يسدد بذلك دينه.

و كذلك إذا حول المدين دائنه على البنك بصك غير الكمبيالة أو بلسانه إذا اعتمد البنك على ذلك. و انما تصح المعاملة على الوجه المتقدم فى المسألة السابقة إذا لم يكن للمدين رصيد مالى فى البنك أو لم يحول دائنه على البنك بالمبلغ و ان كان يملك فيه رصيدا.

بيع الأسهم و السندات

المسألة ۸۲:-

قد تحتاج شركة مساهمة الى بيع بعض سهامها، كما إذا استقال أحد الأعضاء منها، و كما إذا كان بعض الأعضاء يملك فى الشركة أكثر من سهم واحد، و احتاج الى بيع بعض سهامه، و قد تحتاج الشركة إلى بيع بعض السندات، كما إذا كانت لها أوراق تجارية تثبت لها ديونا مؤجلة على بعض المتعاملين معها، و احتاجت الى نقد حاضر.

قد تحتاج الشركة الى ذلك، فتوسط البنك فى بيع هذه الأشياء، فيعلن البنك ذلك لعملائه، و يتولى البيع عن الشركة، و يأخذ منها عمولة يتفقان عليها.

و تصح المعاملة اما بأن تهب الشركة للبنك مقدار العمولة المتفق عليها، و تشترط عليه فى عقد الهبة أن يبيع لها الأسهم و السندات المعينة، و اما بان تستأجره على بيع الأسهم و السندات، و تدفع له مقدار العمولة المعينة بدلا عن

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۰۰

الإيجار، و اما بان تدفع له مقدار العمولة جعالة له إذا قام بالبيع، و انما يستحق البنك المبلغ المحدد منها، هبة أو اجرة أو جعالة إذا حصل منه البيع بالفعل، و لا يستحق ذلك بمجرد التصدى و الإعلان.

المسألة ۸۳:-

انما تصح المعاملة بأحد الوجوه المتقدم بيانها، إذا لم تكن المعاملات التى تقوم بها الشركة، و الحصص التى تسهم فيها، و السندات التى تثبت ديونها تعتمد على الربا المحرم فى الإسلام، و إذا كانت كذلك فلا يجوز بيعها و لا شراؤها، و لا تصح معاملة البنك مع الشركة على ذلك.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۰۱

بيع العملة الأجنبية و شراؤها

المسألة ۸۴:-

ذكرنا فى المسألة الثانية و الأربعين و ما بعدها أنه يجوز بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض مع التفاضل فى العدد و ان كانت من عملة واحدة، و لا يلزم من ذلك الربا المحرم فى المعاملة، لأن ذلك مشروط بأمرين: ان يكون المثمن و الثمن من جنس واحد، و أن يكون الجنس من المكيل أو الموزون و العملة الورقية ليس مما يكال أو يوزن، و يجوز كذلك مع اختلاف العملة، كالدينار العراقى بالدينار الكويتى أو الدولار الأمريكى و غيرهما، فيصح للبنك أو الصراف أن يبيع عشرة دنانير عراقية بأحد عشر دينارا عراقيا إلى مدة شهر مثلا، و يصح ان يبيع عشرين دينارا كويتيا بخمسة و عشرين دينارا بحرانيا، و هكذا.

نعم، الأحوط أن يجتنب بيع العملة التى يكون رصيدها ذهبا أو فضة، و يظن أن الدولة جعلت الذهب و الفضة أعواضا للأوراق النقدية و ليس مجرد اعتماد، فلا يباع عدد من أوراق هذه العملة بأكثر منه أو أقل من العملة نفسها، و لا يبدل عدد من هذه العملة بعدد من عملة اخرى، تماثلها فى الشرط المذكور مع التفاضل بين العوضين.

و أما بيع هذه العملة بغير ذلك فيجوز مطلقا.

المسألة ۸۵:-

المسكوكات الفضية أو النحاسية أو النيكلية و شبهها، انما يتعامل أهل العرف العام فيها بالعد لا بالوزن، و لا يلتفتون الى الوزن ابدا بل يجهل أكثرهم مقادير وزنها

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۰۲

و هى كذلك فى مختلف البلدان و مختلف الدول، فهى عندهم من المعدود لا من الموزون، و ان كانت موادها مما يوزن و لذلك فالأصح انه لا تجرى على هذه المسكوكات أحكام الربا فى المعاملة حين ما تصرف إلى أبعاضها أو تباع بسكة أخرى من جنسها و ان تفاضلت فى الوزن، فالروبية حين ما تصرف بنصفى روبية فالمعاملة صحيحة و ان كانت الروبية تنقص عن النصفين فى الوزن أو تزيد عليهما، و كذلك إذا صرف الريال الفضى بنصفى ريال، أو صرفت الروبية بالريال فيصح الصرف لأن الجميع من المعدود و ان تفاضلت فى الوزن.

و بهذا تختلف هذه المسكوكات عن المسكوكات الذهبية، فإن عامة أهل العرف ينظرون فى التعامل بها الى مقادير ما فيها من الذهب

و خصوصا عند ما تباع بسكة ذهبية أخرى، فهى عندهم من الموزون فلا يجوز بيعها بجنسها مع التفاضل فى الوزن بين العوضين كما هو الحكم فى سائر الموزونات و المكيلات.

و إذا كان العوضان من الفضة أو من الذهب فلا تصح المعاملة حتى يحصل التقابض بين المتعاقدين قبل ان يتفرقا، فان ذلك شرط فى صحة بيع الصرف.

خصم الكمبيالة

الكمبيالات انما هى أوراق تجارية تثبت ان المبلغ المذكور فيها دين لحامل الكمبيالة على موقعها، و ليست فى نفسها ورقة نقدية ذات قيمة تباع بها و تشترى، و من أجل ذلك فلا تبرأ ذمة المدين بمجرد التوقيع فى الكمبيالة و تسليمها إلى الدائن، و ان تلفت الورقة فى يده أو سرقت،

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۰۳

و لا تبرأ ذمته إذا دفع للدائن كمبيالة تتضمن دينا للمدين على شخص آخر و لا تبرأ ذمة المدين كذلك إذا أعاد الدائن اليه الورقة الموقعة باسمه لبعض الأغراض ما لم يكن المدين قد أدى اليه الدين الذى تحتويه، أو أبرأ الدائن ذمته منه، أو حوله المدين بالمبلغ على غيره حوالة صحيحة نافذة. و لا تبرأ ذمة المدين كذلك إذا دفع الى الدائن مبلغا من المال يساوى مبلغ الدين، حتى يفهمه- و لو بالقرائن- انه وفاء للدين، بل يكون المبلغ المدفوع امانة فى يد الدائن، و تبقى ذمة المدين مشغولة بمبلغ الدين، و هذا كله واضح لا ينبغى الإشكال فيه.

و خصم الكمبيالة الذى نتحدث عنه هنا و نتعرض لحكمه، هو ما يدور بين حاملى الكمبيالات و البنوك أو المصارف أو الناس الآخرين، من تنزيل الكمبيالة عند البنك أو المصرف مثلا بأقل من المبلغ المذكور فيها، قبل حلول الموعد المعين، فإذا دفع البنك ذلك الى حامل الكمبيالة حولت الكمبيالة باسم البنك و أصبح هو الدائن، فيتسلم المبلغ تاما من المدين بعد حلول الموعد.

و الكمبيالات التى تتعارف بين الناس و يتداولون التنزيل فيها، على نوعين:

۱- كمبيالات تدل على دين حقيقى ثابت لحامل الورقة على موقعها.

۲- و كمبيالات مجاملة تدل على معاملة صورية لا واقع لها، و لا دائن فى الحقيقة و لا مدين، و انما كتبت لتنزل و تقضى بها حاجات مؤقته بين حامل الورقة و المدين

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۰۴

الصورى و الطرف الثالث الذى يقضى حاجتهما و يستفيد من التنزيل.

المسألة ۸۶:-

يجوز خصم الكمبيالة التى تحتوى على دين حقيقى ثابت لحامل الورقة فى ذمة المدين (الموقع فى الورقة)، إذا أجريت المعاملة بصورة البيع.

و الصورة هى أن يبيع الدائن على البنك أو على التاجر المبلغ الذى يملكه فى ذمة المدين قبل أن يحل موعد استحقاق المطالبة به بثمن أقل منه نقدا، فإذا كان مبلغ الدين الذى تحتوى عليه الورقة مائة دينار مثلا، و هو مؤجل إلى سنة من تأريخها، فيجوز للدائن ان يبيع هذا المبلغ على البنك مثلا بخمسة و تسعين دينارا يدفعها البنك إلى الدائن نقدا، فإذا جرى البيع بينهما كذلك كان المشترى و هو البنك مالكا للمبلغ المذكور فى الورقة و هو المائة دينار بالثمن الذى نقده للدائن و هو الخمسة و التسعون دينارا، فإذا حل موعد الاستحقاق أخذ المبلغ تاما من المدين.

و صحة هذه المعاملة تتوقف على أمرين تجب مراعاتهما:

الأول: ان يكون المبلغ الذى تحتوى عليه الورقة من الأوراق النقدية، فان المبلغ إذا كان من الذهب مثلا، كان من الموزون، فلا يصح بيعه إذا كان الثمن من جنسه مع التفاضل بين العوضين لأنه ربا.

و إذا كان المبلغ من الفضة المسكوكة كانت المعاملة من الصرف، فلا تصح مع كون الثمن مؤجلا، فإن بيع الصرف

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۰۵

يشترط فى صحته التقابض قبل التفرق، فيبطل بدون ذلك.

و الشرط الثانى: ان يكون الثمن الذى يدفعه البنك إلى الدائن نقدا، فإنه إذا كان مؤجلا و كان المثمن مؤجلا كذلك بحسب الفرض بطل البيع، لأنه من بيع الدين بالدين.

المسألة ۸۷:-

لا- يجوز خصم الكمبيالة إذا أجريت المعاملة بين الدائن و الطرف الثالث بصورة القرض، فإذا كان للرجل دين على رجل آخر بمائة دينار إلى مدة ستة أشهر، بموجب كمبيالة تثبت له ذلك، فلا يجوز للدائن أن يستقرض من البنك أو من التاجر خمسة و تسعين دينارا معجلة، و يحوله على المدين، ليستوفى منه المبلغ المذكور فى الكمبيالة و هو المائة دينار عند حلول موعد الاستحقاق فان ذلك من الربا المحرم.

المسألة ۸۸:-

قد أوضحنا أن كمبيالات المجاملة لا تدل على دين حقيقى ثابت فى ذمة موقع الكمبيالة لحاملها، و انما تحكى عن دين صورى، و قد كتبت كذلك لتنزل و تقضى بالمبلغ الذى يحصل من هذا التنزيل بعض الحاجات المؤقتة.

و خصم هذه الكمبيالة يمكن حصوله بأحد وجهين، و كلاهما بصورة البيع:

الأول: أن تجرى المعاملة بين البنك و حامل الكمبيالة:

(الدائن الصورى)، فيبيع البنك عليه خمسة و تسعين دينارا يدفعها اليه نقدا، بمائة دينار مؤجلة إلى مدة ستة أشهر (المدة المعينة) فى الكمبيالة، فإذا تم هذا البيع كانت الخمسة و التسعون دينارا ملكا (للدائن الصورى)

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۰۶

و ملك البنك فى ذمته مائة دينار، و دفع الى البنك الكمبيالة ليستلم بموجبها المبلغ من (المدين الصورى) عند حلول موعد الاستحقاق، و كان ذلك حوالة من الدائن على المدين (الصوريين)، و يكون توقيع المدين، الموجود فى الكمبيالة قبولا منه لهذه الحوالة.

و إذا أراد الدائن أن يملك المدين المبلغ الذى اشتراه من البنك، باعه الخمسة و التسعين دينارا، بمائة دينار تبقى فى ذمته دينار الى موعد الاستحقاق، فيملك بذلك المبلغ الذى اشتراه، و يصبح مدينا حقيقيا بالمائة دينار بعد أن كان مدينا صوريا، و عليه أن يسلمها للبنك فى موعد الاستحقاق بمقتضى التحويل.

و يجوز للدائن أن يدفع إليه الخمسة و التسعين دينارا بنحو القرض فيكون مدينا له بهذا المبلغ وحده و لا يجوز أن يأخذ منه الزيادة لأنها من الربا، فإذا حل موعد الاستحقاق و طلب البنك دينه أخذ من المدين خمسة و تسعين دينارا، و وجب على الدائن أن يدفع الزيادة منه فيتم المبلغ مائة دينار و يدفع وفاء لمدين البنك.

المسألة ۸۹:-

الوجه الثانى لخصم هذه الكمبيالة أن تجرى المعاملة بين البنك و المدين، فيبيع عليه البنك خمسة و تسعين دينارا معجلة بمائة دينار مؤجلة إلى موعد الاستحقاق فى الكمبيالة كما تقدم مع الدائن، و للدائن أن يتولى أجراء المعاملة مع البنك بالوكالة من المدين، و يتم الخصم على نهج ما سبق.

و إذا أراد المدين بعد ذلك أن يملك الدائن المبلغ، باعه

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۰۷

الخمسة و التسعين دينارا التى انتقلت اليه بالشراء من البنك، بمائة دينار مؤجله فى ذمة الدائن الى الموعد المعين، فيملك الدائن المبيع و يكون مدينا بمائة دينار، و يجرى فيه القول المتقدم فى المسألة السابعة و الثمانين.

و إذا دفع إليه الخمسة و التسعين دينارا بنحو القرض كان الحكم فيه على نهج ما سبق أيضا فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۹۰:-

لا يجوز خصم هذه الكمبيالة إذا أجرى بنحو القرض من البنك سواء أجرى ذلك مع الدائن أم مع المدين، بأن يقرض البنك أحدهما خمسة و تسعين دينارا، و يأخذ منه الكمبيالة محولة باسم البنك ليستوفى بموجبها مائة دينار عند موعد الاستحقاق، فان ذلك من الربا فى القرض.

المسألة ۹۱:-

قد يكون للرجل دين حاضر على شخص آخر، فيطلب المدين من الدائن أن يؤخره إلى أجل، و يدفع له بإزاء ذلك زيادة فى المبلغ، أو يطلب الدائن ذلك من المدين، رغبة منه فى الزيادة، و مثال ذلك أن يكون الدين مائة دينار حاضرة، فيطلب المدين أو الدائن: أن يؤجل الدين إلى ستة أشهر و يكون الدين مائة و عشرة دنانير، و الحكم هو عدم الجواز فى كلتا الصورتين.

و قد يكون الدين مائة دينار مثلا، مؤجلة إلى شهر، فيطلب المدين من الدائن أن يزيده فى الأجل و يزيده هو فى المقدار، فيكون الدين مائة و عشرة دنانير مثلا إلى ستة أشهر، أو يطلب الدائن ذلك من المدين رغبة فى الزيادة، و الحكم أيضا هو عدم جواز ذلك فى كلتا الصورتين.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۰۸

و قد يكون الدين مائة دينار مثلا مؤجلة إلى شهر، فيطلب المدين من الدائن أن يؤجله فى ثمانين دينارا من الدين إلى ستة أشهر و يعجل له هو بإزاء ذلك عشرين دينارا من الدين، أو يطلب الدائن ذلك من المدين لحاجته الى النقد الحاضر، و الحكم هو عدم جواز ذلك فى كلتا الصورتين أيضا.

المسألة ۹۲:-

قد يكون للرجل دين مؤجل على شخص إلى مدة شهر أو أكثر، و يطلب الدائن من المدين أن يعجل له وفاء الدين، و يسقط هو للمدين بإزاء ذلك مقدارا من الدين بصلح أو إبراء، أو يطلب المدين ذلك من الدائن، و الحكم هو جواز ذلك فى كلتا الصورتين.

و قد يكون الدين مؤجلا، و هو من الأوراق النقدية أو شبهها مما لا يكال و لا يوزن، فيطلب الدائن من المدين أن يبيع عليه الدين بأقل منه حاضرا، فيبيعه المائة دينار المؤجلة بثمانين دينارا حاضرة، أو يطلب المدين ذلك من الدائن، و الحكم جواز ذلك فى كلتا الصورتين.

المسألة ۹۳:-

إذا كان للرجل دين من الأوراق النقدية فى ذمة رجل آخر، فيجوز لهما إذا اتفقا، أن يحولا المبلغ الذى فى ذمة المدين الى عملة و رقية أخرى، و أن لم يتقابضا، فإذا قال الدائن للمدين حول ما أملكه فى ذمتك من ألف دينار كويتى إلى ألف و خمسمائة دينار عراقى، و قبل المدين ذلك صح و تحول الدين من عملة الى عملة حسب ما اتفقا عليه من المبلغ.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۰۹

كفالة البنك

اشارة

قد يتعهد أحد لجهة معينة، حكومية أو أهلية أن يقوم لها بإنشاء مشروع معين، كبناء مدرسة أو مستشفى، أو دار حضانة، أو غير ذلك، و توضع له المواصفات بين الطرفين، و التصاميم الهندسية، و تعين لإنشائه مقادير المال، و الاقساط التى تستوفى بها المبالغ، و الآجال التى تدفع بها الأقساط و المدة التى ينجز بها المشروع، و غير ذلك من الملابسات، و يتم التعهد و الالتزام بين المتعاقدين.

و تشترط الجهة على المتعهد (المقاول) فى عقد المعاملة:

أن يقدم لها ضمانا ماليا، يعوضها عما أصابها من خسائر، إذا اتفق أن المتعهد (المقاول) نكل فلم يقم بما تعهد به، أو انسحب قبل أن يتم المشروع، أو كان ما صدر منه مخالفا لما اتفقا عليه فى العقد بينهما، و تطلب منه كفيلا معتمدا يكفله بذلك.

و المتعارف فى ذلك ان يرجع المتعهد الى البنك ليكفله بذلك للجهة المتعهد لها، فإذا كان المتعهد (المقاول) موثوقا عند البنك أصدر البنك كتابا إلى الجهة يتعهد فيه بأنه كفيل للمتعهد و ضامن للمبلغ الذى تطلبه الجهة منه إذا هو لم يقم بانجاز المشروع حسب ما اتفق عليه الطرفان.

و من المتعارف كذلك ان البنك يأخذ من المتعهد مبلغا معينا من المال بإزاء كفالته و تزويده بهذا المستند.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۱۰

المسألة ۹۴:-

تصح هذه المعاملة بين الطرفين إذا أجريت بينهما بنحو عقد الإجارة أو الصلح، و ذكرت فى العقد البنود التى يتفقان عليها بينهما، و ذكرت فيه الشروط التى تشترطها الجهة على المتعهد، أو يشترطها المتعهد (المقاول) على الجهة، و يجب على كل واحد منهما الوفاء بالعقد و بما التزم به لصاحبه من شرط و ضمان. و يجب على المتعهد (المقاول) أن يتولى إنشاء المشروع اما بالمباشرة بنفسه، أو بتهيئة العمال الذين يباشرون العمل حسب ما يتفق عليه الطرفان.

و يجب عليه كذلك أن يقدم الضمانات التى اشترطتها عليه الجهة المتعهد لها، و الكفالة التى طلبتها، و يجب على الجهة المتعهد لها أن تفى له بكل ما التزمت به فى العقد من بنود، و دفع مبالغ، و أقساط، و مواعيد و التزامات.

المسألة ۹۵:-

تصح كفالة البنك أو المصرف أو التاجر للمتعهد (المقاول) فى ضماناته و التزاماته للجهة المتعهد لها حسب ما يتفق عليه الكفيل و المكفول، و ترضى به الجهة المكفول لها، و تتأدى هذه الكفالة بالإيجاب من الكفيل و القبول من الجهة المتعهد لها و لو بالكتابة، ثم

تزويد المكفول بمستند الكفالة الذى يصدره البنك الكفيل و تعتمد عليه الجهة المكفول لها.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۱۱

المسألة ۹۶:-

يجوز للبنك أو الصراف أو التاجر إذا قام بكفالة المتعهد (المقاول) عند الجهة المتعهد لها: أن يأخذ من المتعهد المبلغ الذى اتفقا عليه من المال عوضا عما قام به من كفالة، أما بأن يجعله الطرفان أجرة للكفيل على العمل، و اما بأن يكون جعالة له على قيامه به.

المسألة ۹۷:-

إذا لم يقم المتعهد بانجاز المشروع للجهة المتعهد لها حسب ما اتفقا عليه فى المعاملة بينهما وجب عليه أن يدفع المبلغ الذى اشترط عليه فى العقد، و إذا هو لم يف به رجعت الجهة المتعهد لها الى البنك (الكفيل) فأخذت منه ذلك وفاء بكفالته و ضمانه، فإذا دفعه البنك (الكفيل) إلى الجهة المتعهد لها رجع به الكفيل الى المتعهد (المقاول) فأخذه منه، فان تعهد البنك و كفالته انما كانا بطلبه فعليه ضمان المبلغ.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۱۲

فتح الاعتماد

اشارة

من المعروف أن الحكومات لا تسمح لأحد باستيراد أى بضاعة من الخارج الى البلاد، و لا لتصديرها من البلاد الى الخارج الا بتوسط البنك، و سبب ذلك ان الحكومات- محافظة على اقتصاد البلاد- لا تسمح بتحويل المال الى الخارج إلا بإذنها و تحت أشرافها، و من البيّن ان الاستيراد لا يكون الا بتحويل الثمن إلى الجهة المصدرة و كذلك التصدير، فان المصدر لا يمكنه ان يستلم ثمن البضاعة من التاجر الذى يشتريها الا من طريق البنك.

و لذلك فلا بد لأى تاجر أو جهة تريد استيراد بضاعة من أن تطلب من البنك أن يفتح لها اعتمادا مستنديا لذلك، و كذلك الشركة أو التاجر الذى يريد التصدير.

فالتاجر الذى يريد استيراد البضاعة، عليه أن يتفق أولا مع الشركة المصدرة لتلك البضاعة أو وكيلها، فيعينان نوع البضاعة التى يطلبها التاجر، و أوصافها، و الشروط التى يشترطها التاجر أو تشترطها الشركة، و المقادير المطلوبة، و الأسعار المحددة، فإذا تم الاتفاق بينهما و تبادلا- إرسال القوائم: رجع التاجر المستورد الى البنك، فأطلعه على الاتفاق و طلب منه فتح الاعتماد، و دفع اليه بعضا من ثمن البضاعة، فيبتدئ بعد ذلك دور البنك فى العمل فيتصل بالشركة المصدرة، و يدفع لها ثمن البضاعة كاملا، و تسجل البضاعة باسم البنك و تشحن و يتم تصديرها و التأمين عليها و إرسالها.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۱۳

فإذا وصلت البضاعة المرسلة، و علم البنك بوصولها أعلم التاجر المستورد بذلك، فإذا حضر هو أو وكيله سلم اليه البنك مستندات البضاعة، و دفع الى البنك ما بقى عليه من الثمن، و هو القسم الذى دفعه البنك من ماله إلى الشركة، ثم حول البنك البضاعة من اسمه الى اسم التاجر، و أخذ منه مبلغا معينا بإزاء خدماته و أعماله التى قام بها للمستورد، و أخذ منه فائدة لبقية الثمن التى دفعها البنك من ماله إلى الشركة، من يوم تسليمه المبلغ إلى الشركة إلى يوم قبضه من التاجر.

المسألة ۹۸:-

يصح أن تجرى هذه المعاملة بين التاجر المستورد و البنك، بنحو عقد الإجارة فيستأجر التاجر البنك ليقوم له بالأعمال المتقدم ذكرها حتى تصل إليه البضاعة و تسجل باسمه و يجعل المبلغ المعين الذى يطلبه البنك أجرة له على ذلك.

و أما الفائدة التى يأخذها البنك لبقية الثمن التى دفعها من ماله للشركة، فالظاهر أنها ليست من الربا المحرم فيجوز للتاجر دفعها و يحل للبنك أخذها، فإن البنك لا يقرض المال المذكور للتاجر المستورد و انما يدفعه إلى الشركة من ماله بأمر التاجر حين طلب منه فتح الاعتماد، فيجب على التاجر ان يدفع للبنك عوض ذلك المال، لانه السبب فى نقله الى ملك الشركة، فإذا طلب البنك على هذا المال فائدة فهى ليست فائدة على قرض فلا تكون محرمة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۱۴

المسألة ۹۹:-

و يصح أن تجرى المعاملة المذكورة بين التاجر المستورد و البنك بنحو عقد الجعالة، فيجعل التاجر المبلغ المعين الذى يطلبه البنك منه جعالة للبنك إذا قام له بالعمل حتى أتمه و أكمل الاستيراد، و قد تقدم حكم الفائدة.

المسألة ۱۰۰:-

و يصح أن تجرى المعاملة بينهما بصورة عقد البيع، فيحضر البنك المقدار الذى يحتاج إليه فى ثمن البضاعة من عملة بلد التصدير، فيبيع ذلك على التاجر المستورد بما يعادله من عملة بلد الاستيراد و يضيف اليه المبلغ الذى يطلبه البنك من المستورد بإزاء أعماله و خدماته، و يضيف اليه كذلك الفائدة التى يطلبها لبقية الثمن التى تبقى فى ذمة المستورد الى وقت التسليم، فيكون جميع ذلك ثمنا للمبيع، فإذا تم البيع كذلك، و أصبحت العملة المبيعة ملكا للمستورد أخذها البنك ليدفعها إلى الشركة المصدرة ثمنا للبضاعة و ملك البنك فى ذمة المستورد جميع ثمن هذا المبيع، و ملك فى ضمنه المبلغ الذى يطلبه من المستورد و ملك معه الفائدة فإنهما جزء من ثمن هذه الصفقة، و على المستورد أن يدفع ذلك كله للبنك عند وصول البضاعة و تسجيلها باسمه.

المسألة ۱۰۱:-

لا تصح هذه المعاملة إذا أجريت بين البنك و المستورد بنحو القرض، و صورة ذلك أن يقرض البنك التاجر المستورد بقية الثمن بشرط الفائدة ثم يقبضه هو بالوكالة عنه ليدفعه إلى الشركة ثمنا للبضاعة حين تصديرها، فان ذلك يكون

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۱۵

من الربا المحرم، و لذلك فلا تصح المعاملة و لا يجوز للبنك أخذ العمولة عليها.

المسألة ۱۰۲:-

الاعتماد فى التصدير كالاعتماد فى الاستيراد، فكلاهما توسيط للبنك فى إتمام العملية، فيتعهد البنك بموجب الاعتماد بقبض البضاعة و إيصالها و تأدية ثمنها و ما يرتبط بذلك و ما يتوقف عليه من أعمال، فيصح بأحد الوجوه المتقدم ذكرها و تلحقه أحكامها.

المسألة ۱۰۳:-

قد لا يكون للشركة أو الجهة المصدرة وكيل أو فرع فى بلد الاستيراد، ليتفق معه المستورد على البضاعة التى يريدها، فيطلب المصدر أو المستورد وساطة البنك، فيرسل المصدر الى بنك ذلك البلد قوائم البضاعة الموجودة لديه و المشتملة على أوصافها و كمياتها و أسعارها، و يطلب منه عرضها على المستورين هناك، فإذا عرضها البنك و قبلها المستورد تفاهم مع المصدر بالمخابرة أو المراسلة أو بواسطة البنك، فإذا حصل الاتفاق بينهما فتح الاعتماد.

و لا ريب فى أن البنك يستحق على المصدر بعمله هذا عمولة معينة غير ما يستحقه بفتح الاعتماد.

و كذلك الشأن فى المستورد فإنه قد يرسل الى البنك قوائم البضاعة التى يرغب فيها و يذكر أوصافها و كمياتها و يطلب منه أن يعرضها على الشركة المصدرة، فإذا عرضها البنك و رغب المصدر اتصل بالمستورد و بدأ التفاهم بينهما، و استحق البنك بذلك من المستورد العمولة المعينة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۱۶

المسألة ۱۰۴:-

إذا وصلت البضاعة الى الميناء و أعلم البنك بذلك، أخبر المستورد بوصولها، ليحضر هو أو وكيله فيسلمه البنك مستندات البضاعة، و يدفع هو للبنك بقية الثمن و تسجل البضاعة باسمه و يسلمها له و يعين لذلك موعدا، فإذا لم يحضر المستورد فى الموعد أو وكيله و لم يتسلم البضاعة قام البنك بخزن البضاعة و حفظها على حساب المستورد الى أن يستلمها، و عليه أن يدفع الى البنك أجرة معينة لقيامه بذلك، و ليس له الامتناع من ذلك، فإنه أحد شروط البنك على المستورد فى فتح الاعتماد، و كذلك الحكم على الجهة المصدرة إذا اتفق لها نظير ذلك فخزن البنك البضائع على حسابها، فعليها أن تدفع له الأجرة لقيامه بخزن البضائع و حفظها وفاء بالشرط.

المسألة ۱۰۵:-

إذا تخلف مالك البضاعة: (المستورد أو المصدر) عن استلامها و دفع المبالغ المستحقة للبنك عليه، فان البنك يحدد له موعدا، و ينذره بأنه إذا لم يتسلم البضاعة فى الموعد المعين، و لم يدفع للبنك ديونه المستحقة عليه، فان البنك يتولى بيع البضاعة و يستوفى ديونه من أثمانها.

و الظاهر جواز ذلك للبنك، فإنه أحد الشروط التى يأخذها البنك على التاجر فى العقد الصادر بينهما فى فتح الاعتماد، فيكون البنك وكيلا عنه بموجب هذا الشرط فى بيع البضاعة و قبض ثمنها و يصح هذا البيع و يملكها المشترى.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۱۷

المسألة ۱۰۶:-

ما ذكرنا من أحكام المعاملة مع البنك إنما تجرى فى البنوك الأهلية، و اما البنوك الحكومية و المشتركة، فتتوقف صحة المعاملة على اجازة الحاكم الشرعى كما ذكرناه سابقا فى المسألة الرابعة و الستين و ما بعدها.

المسألة ۱۰۷:-

قد يعزم الإنسان على السفر الى بلد معين أو الى عدة بلاد، و هو يحتاج فى سفره الى مقادير من المال، و يخشى على المال إذا صحبه معه من التلف أو الضياع، فيرجع فى ذلك الى البنك و يدفع له مبلغا من المال، فيزوده بكتاب الى بنك معين أو الى بنوك عالمية أن

يسددوا له حاجته من المال، بمقادير لا تتجاوز حدا يعينه لهم فى الكتاب، و يسمى هذا الكتاب فى عرف البنوك خطاب الاعتماد، و يأخذ البنك من ذلك الشخص عمولة معينة بإزاء تزويده بهذا الخطاب.

و الظاهر صحة هذه المعاملة، فإن الشخص قد أقرض البنك بحسب المفروض قرضا لا زيادة عليه، و العمولة التى تؤخذ منه انما هى فائدة ترجع الى البنك و هو المدين، فلا يشملها دليل التحريم كما سبق بيانه.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۱۸

العمل فى البنك

المسألة ۱۰۸:-

لا يجوز للإنسان الدخول فى العمل للبنك إذا كان العمل هو اجراء المعاملات الربوية، أو ضبطها و تدوينها، أو التسهيل لها، أو كان من الأعمال المحرمة الأخرى، كشراء البضائع المحرمة و بيعها، و غير ذلك مما هو محرم فى شريعة الإسلام، و لا يجوز له أخذ الأجرة على هذه الاعمال.

و يجوز له الدخول فى أعمال البنك غير المحرمة، كما يجوز له أخذ الأجرة عليها، فإذا كان من البنوك الأهلية أو بنوك غير المسلمين أخذ الأجرة من البنك، و إذا كان من البنوك الحكومية أو المشتركة احتاج فى قبض الأجرة منه و فى صحة التصرف فيها إلى اذن الحاكم الشرعى.

المسألة ۱۰۹:-

لا يجوز للإنسان الدخول فى العمل إذا كان بعضه مباحا و بعضه محرما، و كان البعض المحرم جزءا ملحوظا من وظيفته التى يستحق بها الأجرة من البنك، و إذا لم يكن العمل المحرم جزءا ملحوظا فى الوظيفة لم يحرم عليه الدخول فيها، و حرم عليه ذلك العمل نفسه.

المسألة ۱۱۰:-

إذا كان عمله فى المعاملات الربوية و كانت مهمته هى توجيه هذه المعاملات و إجراؤها على الوجوه الصحيحة فى الإسلام، بحيث لا يجرى مع العميل معاملة محرمة، لم يكن فى دخوله بأس، بل كان مثابا و مأجورا على ذلك ان شاء اللّه تعالى.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۱۹

الصلاة فى الطائرة

المسألة ۱۱۱:-

تصح الصلاة فى الطائرة إذا تمكن المكلف فيها من تعيين القبلة، و استطاع أن يأتى بالصلاة تامة بواجباتها و شرائطها، و تجزيه، فلا تجب عليه إعادتها إذا نزل من الطائرة و ان كان الوقت باقيا.

و إذا لم يستطع الإتيان بالصلاة التامة، و كان فى سعة من الوقت بحيث يمكنه أن يأتى بالصلاة التامة بعد نزوله من الطائرة قبل أن

يخرج الوقت، وجب عليه تأخير الصلاة و لم يجز له الإتيان بها فى الطائرة فى أول الوقت، و لم تجزه إذا صلاها كذلك، سواء كان الخلل فى صلاته لعدم تعيين القبلة أم لعدم إمكان الاستقبال أم لفقد بعض الشرائط أو الواجبات الأخرى، و لو لعدم الاستقرار أو الاستقلال فى القيام أو فى الركوع أو السجود و نحو ذلك.

المسألة ۱۱۲:-

إذا ضاق على المكلف وقت الصلاة و هو فى الطائرة وجب عليه أن يأتى بالصلاة بما يمكنه منها، فإذا عين القبلة فى جهة وجبت عليه الصلاة الى تلك الجهة، و إذا لم يحصل له ذلك اعتمد على الامارات و العلامات التى توجب الظن، فإذا ظن فى جهة أنها القبلة صلى إليها و إذا لم يمكنه ذلك صلى إلى أربع جهات على الأحوط، و إذا ضاق الوقت الا عن صلاة واحدة صلاها الى أى جهة شاء، و إذا لم يمكنه الصلاة مستقرا أو مستقلا فى قيامه أو فى ركوعه أو سجوده لاضطراب الطائرة، صلى معتمدا على شىء أو بما يمكنه كما يفعل المعذور فى غير الطائرة.

كلمة التقوى، ج۴، ص: ۵۲۰

المسألة ۱۱۳:-

إذا كان المكلف فى سعة من الوقت، و لكنه علم أنه لا ينزل من الطائرة و لا يتمكن من الصلاة التامة قبل أن يخرج الوقت، جاز له أن يأتى بالصلاة فى الطائرة فى أول وقتها بما يستطيع من صلاة المعذور، فإذا استمر به العذر حتى خرج وقت الصلاة أجزأته صلاته التى اتى بها، و إذا اتفق انه نزل من الطائرة قبل أن يخرج الوقت و تمكن من الإتيان بالصلاة التامة وجبت عليه إعادة الصلاة.

المسألة ۱۱۴:-

إذا دخل وقت الصلاة على المكلف، و تمكن من الإتيان بالصلاة تامة الأجزاء و الشرائط، فأخر صلاته متعمدا حتى دخل الطائرة، فاضطر الى أن يأتى فيها بصلاة المعذور أتى بالصلاة كذلك، و لا يترك الاحتياط بقضاء هذه الصلاة بعد نزوله من الطائرة، و خصوصا إذا كان يعلم من أول الأمر انه لا يتمكن فى الطائرة الا من صلاة المعذور، و ان كان الظاهر صحة صلاته.

و الحمد للّه حق حمده فى المبدأ و الختام و صلواته الدائمة على سيد رسله محمد و آله أجمعين.

محمد أمين

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

الجزء الخامس

المعاملات

كتاب الشفعة

اشارة

فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ أَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوى، وَ كانُوا أَحَقَّ بِها وَ أَهْلَها، وَ كانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمد للّه ربّ العالمين الرّحمن الرّحيم، و أفضل صلواته و تسليماته و بركاته الدائمة و رحماته الشاملة المباركة على سيّد الأولين و الآخرين محمد و آله المطهّرين المعصومين المنتجين.

رَبَّنا أَتْمِمْ لَنا نُورَنا وَ اغْفِرْ لَنا إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

و بعد فهذا هو الجزء الخامس من رسالة كلمة التقوى، و هو يحتوى على كتاب الشفعة، و كتاب الجعالة، و كتاب العارية، و كتاب الوديعة، و كتاب إحياء الموات، و ما يتبع ذلك من المشتركات العامة، و كتاب المزارعة و المساقاة و كتاب السّبق و الرماية، و كتاب الإقرار، من كتب المعاملات و من اللّه عزّ اسمه اسأل لى و لجميع إخوانى فى دينى و أوليائى فيه ان يتم علينا نعمه، و يتفضل علينا بالمزيد من فضله و طوله و هداه، و أن يزكى أنفسنا و يثبت أقدامنا، و يبلّغنا ما نأمل من توفيقه و رعايته و كفايته فى جميع أمورنا فى دنيانا و أخرانا. انه أرحم الرّاحمين و خير الغافرين و أن يستجيب.

لعبده المفتقر اليه محمد أمين زين الدين

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴

كتاب الشفعة و هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول فى موارد ثبوت الشفعة و شروطها

(المسألة الأولى):

إذا كانت العين المملوكة مشتركة بين شخصين على وجه الإشاعة بينهما، ثم باع أحد الشريكين حصته المشاعة من العين على شخص أخر غير شريكه، ثبت لشريكه الحق فى أن يتملك الحصة المبيعة بالثمن الذى اشتراها به الأجنبى، و كان الشريك أحق بها من ذلك الأجنبى، و إن لم يرض المشترى بتملكه و شفعته، و هذا إذا اجتمعت الشروط الآتى بيانها و يسمى هذا الحق الذى يثبت له حق الشفعة و يسمى الشريك الذى ثبت له حق التملك شفيعا.

(المسألة الثانية):

يثبت حق الشفعة للشريك إذا كان المبيع من الأعيان غير المنقولة، كالبساتين و المساكن و العقارات و غيرها، سواء كان مما يقبل القسمة أم كان مما لا يقبلها عادة كالدور و العقارات الضيقة، و تثبت الشفعة أيضا على الأصح فى الشجر و النخيل و الأبنية، و التمار على النخيل و الأشجار إذا باعها الشريك كذلك، و تثبت أيضا فى الأعيان المنقولة كالثياب و المتاع و الآلات و الحيوان و المماليك من الإنسان و نحو

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۵

ذلك، فإذا كانت العين المبيعة فى جميع هذه الصور مشتركة بين شريكين على نحو الإشاعة، و باع أحدهما حصته على شخص غير شريكه استحق شريكه أن يشفع فى الحصة المبيعة فيتملكها بالثمن الذى جرى عليه عقد البيع على ذلك المشترى و إن كانت العين

من المنقولات أو كانت مما لا تقبل القسمة عادة.

(المسألة الثالثة):

لا- تثبت الشفعة على الأحوط، ان لم يكن عدم ثبوتها هو الأقوى: فى السفينة و لا- فى النهر و لا فى الطريق و لا فى الحمام و لا فى الرحى، إذا كانت هذه الأشياء مشتركة بين مالكين و كانت غير قابلة للقسمة، فإذا باع أحد الشريكين فيها حصته من العين على شخص ثالث فلا شفعة للشريك الثانى فى الحصة، فتستثنى هذه الأشياء الخمسة من المبيعات المشتركة التى تثبت فيها الشفعة.

(المسألة الرابعة):

يشترط فى ثبوت حق الشفعة ان تكون العين المبيعة مشتركة و مشاعة غير مقسومة بالفعل كما تقدم بيان ذلك، فإذا قسمت العين المشتركة و تعين لكل من المالكين نصيبه الخاص منها ثم باع أحدهما حصته التى اختص بها بعد القسمة فلا شفعة لشريكه فى المبيع، عدا الصورة التى سيأتى استثناؤها و لا شفعة بسبب الجوار، فإذا كانت لكل واحد من المتجاوزين دار يختص بملكها تقع فى جنب دار صاحبه ثم باع أحدهما داره على شخص ثالث لم يثبت لجاره حق الشفعة فى الدار المبيعة المجاورة له، و كذلك إذا كان الشخصان شريكين فى دار غير مقسومة بينهما و كانت لأحد الشريكين دار ثانية يختص بملكها تقع فى جنب الدار المشتركة المذكورة فإذا باع تلك الدار التى يختص بها على احد لم يثبت لشريكه فى الدار المشتركة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۶

حق الشفعة فى بيع داره الخاصة. و يلاحظ الاستثناء الذى سنذكره فى المسألة الآتية فإنه يعمّ الفروض الثلاثة التى ذكرناها فى هذه المسألة.

(المسألة الخامسة):

إذا قسمت الدار المشتركة بين شخصين، و انفرد كل واحد من الشريكين بحصة خاصة منها و زالت الإشاعة بينهما، فلا شفعة إذا وقع بيع لإحدى الحصتين بعد القسمة و الافراز، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الماضية.

و يستثنى من هذا الحكم ما إذا كان الطريق الى الحصتين مشتركا بينهما لم يقسم، فإذا باع احد الشريكين حصته المعينة له من الدار المقسومة على شخص أخر و ضم البائع إليها فى البيع حصته المشاعة من الطريق الذى لم يقسم، ثبت للشريك الثانى حق الشفعة فى كل من الحصة المبيعة من الدار، و من الطريق غير المقسوم الذى جرى عليه البيع.

و مثله الحكم فى المالكين المتجاورين، فإذا كان بينهما طريق يشتركان فى ملكه على وجه الإشاعة، و باع أحدهما داره الخاصة به، و باع معها حصته المشاعة من الطريق المشترك على شخص ثالث، ثبت لجاره حق الشفعة فى الدار المبيعة مع الحصة من الطريق فيجوز له ان يتملكها بالثمن الذى جرى عليه عقد البيع على ذلك المشترى و كذلك الحكم فى الفرض الأخير من المسألة المتقدمة.

(المسألة السادسة):

إذا باع الشريك حصته التى عينت له من الدار بعد قسمتها مع شريكه فيها و لم يضم إليها فى المبيع حصته من الطريق المشترك، فلا شفعة لشريكه فى بيع الحصة من الدار كما قلنا و لا فى الحصة من الطريق، و لا حق للمشترى فى الحصة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۷

من الطريق أيضا و تبقى ملكا لصاحبها، فإذا باعها بعد ذلك وحدها كان لشريكه فى الطريق حق الشفعة فيها إذا كان الطريق المشترك قابلا للقسمة، و كذلك الحكم إذا باع الجار داره المجاورة لصاحبه و لم يضم إليها فى البيع حصته من الطريق المشترك بينهما، فلا شفعة لجاره فى بيع الدار و لا فى الحصة من الطريق، و ان كان شريكا له فيه، و إذا باع الحصة من الطريق منفردة كان لشريكه فى الطريق حق فى الشفعة فى بيعها إذا كان الطريق قابلا للقسمة.

(المسألة السابعة):

يختص ثبوت الحق الذى ذكرناه فى المسألة الخامسة بالدار المشتركة إذا قسمت ثم باع الشريك حصته منها بعد قسمتها و افرازها، و لا يجرى فى الاملاك الأخرى المشتركة كالبساتين و المحلات و الدكاكين و العقار، فإذا قسمت و باع الشريك حصته منها بعد القسمة و إفراز الحصة على أجنبى فلا شفعة للشريك فى الحصة المبيعة و ان اشتركت معه فى الطريق.

نعم، يجرى ذلك على الظاهر فى الدار المشتركة إذا قسمت، ثم غيّر الشريك حصته بعد قسمة الدار و إفراز الحصة فبناها دكاكين أو محلات أو عقارا أخر أو جعلها أرضا فارغة لبعض الغايات المقصودة فى ذلك أو صيرها بستانا، فإذا باعها بعد تغييرها و ضم إليها حصته من الطريق المشترك بينه و بين شريكه ثبت للشريك حق الشفعة فى المبيع.

(المسألة الثامنة):

لا يلحق اشتراك الدارين بنهر أو ببئر أو بساقية باشتراكهما بالطريق فى الحكم المتقدم كما يراه جماعة من العلماء فإذا قسمت الدار المشتركة إلى دارين أو الى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۸

حصتين و انفرد كل واحد من الشريكين بواحدة منهما، ثم باع احد الشريكين حصته التى عينت له من الدار على شخص ثالث و باع معها حصته المشاعة من النهر أو الساقية أو البئر المشترك بينها و بين الحصة الأخرى بثمن معلوم، لم يثبت للشريك الآخر حق الشفعة فى الدار المبيعة، و كذلك فى الدارين المتجاورين إذا باع احد الجارين داره المعلومة مع حصته المشاعة من النهر أو الساقية أو البئر المشترك فلا يثبت بذلك لجاره حق الشفعة فى الدار المبيعة.

نعم يثبت للشريك حق الشفعة إذا باع شريكه حصته من البئر المشترك و يثبت له حق الشفعة إذا باع شريكه حصته من النهر أو من الساقية إذا كانا قابلين للقسمة، و لا شفعة له فيهما إذا كانا غير قابلين لها و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثالثة

(المسألة التاسعة):

يشترط فى ثبوت حق الشفعة أن تكون العين مشتركة بين شخصين لا أكثر فإذا زاد عدد الشركاء فى العين على اثنين و باع بعضهم حصته منها لم تثبت الشفعة فى بيعها للشركاء الآخرين، و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون الشريك الذى يبيع حصته واحدا منهم

فيتعدد الشفعاء فيها، و أن يكون متعددا، فيتساوى عدد من يبيع من الشركاء و من يشفع أو يختلف، بل و ان باعوا جميعا الا واحدا منهم فيكون هو الشفيع وحده، فلا تثبت الشفعة حتى فى هذه الصورة.

(المسألة العاشرة):

إذا كانت العين مشتركة بين مالكين لا أكثر، ثم باع أحد المالكين حصته المشاعة على شخصين أو على أكثر، ثبت لشريكه فى العين حق الشفعة فى حصته التى باعها، و ان أصبح الشركاء فى العين متعددين بعد هذا البيع، و جاز للشريك أن

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۹

يشفع فى جميع الحصة فتصبح العين بعد أخذه بالشفعة كلها ملكا له خاصة، و جاز له أن يبعض فى أخذه بالشفعة، فيشفع فى نصيب بعض المشترين بما ينوبه من الثمن، و لا يشفع فى نصيب الباقى منهم.

(المسألة ۱۱):

لا يشترط فى ثبوت حق الشفعة أن يكون الشريكان متساويين فى مقدار ما يملكانه من العين، فإذا ملك أحدهما ثلث العين أو ربعها أو أقلّ من ذلك أو أكثر و ملك الثانى الباقى منها، ثم باع أحدهما حصته منها على شخص ثالث غيرهما استحق الشريك الآخر الشفعة فيها سواء كان أقلّ من البائع حصة أم أكثر، و مثال ذلك أن يموت الأب و يخلّف بعد موته ولدا و بنتا، و يترك لهما دارا، فيرث الولد ثلثى الدار و ترث البنت ثلثها، فإذا باع الولد حصته و هى الثلثان جاز للبنت أن تشفع فى بيع حصة أخيها و ان كانت هى أقل نصيبا منه، و إذا باعت البنت حصتها و هى الثلث جاز للولد أن يشفع فى حصة أخته و ان كان أكثر نصيبا منها.

(المسألة ۱۲):

إذا باع أحد الشريكين فى العين بعضا من حصته التى يملكها فيها ثبت لشريكه حق الشفعة فى ذلك البعض الذى باعه من الحصة، فإذا أخذ بالشفعة ملك ذلك البعض المبيع من الحصة بالثمن المعيّن الذى جرى به البيع و بقى البعض الذى لم يجر عليه البيع من الحصة فى ملك البائع فلا يختص ثبوت حق الشفعة فى أن يبيع الشريك جميع حصته من العين.

(المسألة ۱۳):

لا يثبت حق الشفعة فى غير البيع من المعاوضات، فإذا صالح الشريك أحدا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۰

على حصته المشاعة من العين المشتركة بينه و بين المالك الآخر بعوض معلوم، أو و هبها للغير هبة معوضة بعوض معيّن أو جعل حصته صداقا لامرأة فى زواج، أو جعلتها المرأة فدية فى خلع أو مبارأة، أو جعلت عوضا لشىء فى إحدى المعاملات الأخرى، لم يثبت للشريك الثانى حق الشفعة فيها فى جميع هذه الفروض.

(المسألة ۱۴):

إذا باع الرجل على أحد دارا أو متاعا أو شيئا أخر يختص به ملكه و لا يكون مشتركا بينه و بين مالك أخر، و ضم إليه فى البيع حصة مشاعة من دار أو عين اخرى يشترك فيها مع غيره، فباعهما معا صفقة واحدة بثمن واحد معلوم، ثبت لشريكه حق الشفعة فى الحصة المبيعة من العين المشتركة بما ينوب عن تلك الحصة من الثمن و لا شفعة له فى الدّار أو الشيء الذى يختص به البائع.

(المسألة ۱۵):

لا يثبت حق الشفعة لمتولى الوقف، و لا للشخص الموقوف عليه و ان كان واحدا، إذا باع شريكه حصته المملوكة له من العين المشتركة بين الوقف و المالك المذكور، و مثال ذلك أن تكون دار أو عين أخرى مشتركة على وجه الإشاعة بين وقف و ملك مطلق، فحصه مشاعة من تلك الدار موقوفة على جهة خاصة، أو على شخص موقوف عليه، و حصة أخرى مشاعة من الدار مملوكة لمالك معيّن يتصرّف فيها كيف يشاء، فإذا باع الشريك حصته التى يملكها من الدار على أحد، فلا شفعة لمتولى الجهة الموقوف عليها أو الشخص الموقوف عليه فى الحصة التى باعها الشريك من العين.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۱

و إذا طرأ للحصة الموقوفة- فى المثال الذى ذكرناه- بعض الطوارى المسوغة لبيع الوقف، فان كان الوقف على جهة خاصة، و باع متولى الوقف تلك الحصة الموقوفة جاز للشريك المالك للحصة الثانية أن يشفع فى البيع، و ان كان الوقف على شخص موقوف عليه و باع الحصة الموقوفة عليه أشكل الحكم بثبوت الشفعة للشريك، و ان كان الشخص الموقوف عليه واحدا عند بيع الوقف، فان الموقوف عليه متعدد غير منحصر فى أصل الوقف، بحسب العادة المتعارفة فى الوقف و إلا تكن من المنقطع الأخر و أشد من ذلك اشكالا ما إذا تعدّد الأشخاص الموقوف عليهم عند بيع الحصة الموقوفة.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۲

الفصل الثانى فى الشفيع

(المسألة ۱۶):

لا يثبت حق الشفعة للكافر إذا كان المشترى الذى باع الشريك عليه حصته مسلما، و لا فرق فى هذا الحكم بين أصناف الكفار و مللهم، و لذلك فيشترط فى ثبوت الحق للشفيع أن يكون مسلما إذا كان الذى اشترى الحصة مسلما، سواء اشتراها من مسلم أم من كافر حربى أو ذمى أو مرتد، و يثبت حق الشفعة للشفيع المسلم على المشترى سواء كان مسلما أم كافرا حربيا أو ذميّا أو مرتدا، و تثبت الشفعة للكافر على المشترى إذا كان كافرا و ان خالفه فى الصنف أو فى الملة، نعم يشكل الحكم بثبوت الشفعة للكافر على المشترى إذا كان مرتدا.

(المسألة ۱۷):

يشترط فى ثبوت حق الشفعة للشفيع أن يكون قادرا على تأدية الثمن تاما عند أخذه بالشفعة و لو بالاقتراض أو بيع بعض ما يملك، فلا يثبت له حق الشفعة إذا كان عاجزا عن أداء جميع الثمن أو عاجزا عن أداء بعضه، و لا يكفى فى تحقق هذا الشرط أن يضمن الثمن عنه ضامن، و ان كان موثوقا به أو يجعل عليه رهنا، و إذا رضى المشترى بتأجيل الثمن أو رضى بضمان الضامن أو بالرّهن صح و لم يسقط

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۳

حقه من الشفعة.

(المسألة ۱۸):

إذا أخذ الشريك بالشفعة و خرج من المكان ليحضر الثمن و كان مع المشترى فى بلد واحد، انتظر به ثلاثة أيام من الوقت الذى أخذ فيه بالشفعة، فإن هو أحضر المال فى المدة نفذت شفعته و كانت الحصة المبيعة ملكا له، و إذا انقضت الأيّام الثلاثة و لم يحضر الثمن فيها، نفذ البيع للمشترى و سقطت شفعة الشفيع و يكفى فى المدة أن تكون الأيّام الثلاثة ملفقة، فإذا أخذ الشريك بالشفعة فى أول الساعة الرابعة من النهار كانت نهاية المدة فى أول الساعة الرابعة من اليوم الرابع.

و إذا كان المال فى بلد أخر انتظر بالشفيع مدة يمكنه فيها السفر بحسب العادة المتعارفة بين الناس الى البلد الذى فيه المال و الرجوع منه، و يزيد على ذلك بثلاثة أيّام بعد رجوعه فإن أحضر الثمن فى تلك المدة صحت شفعته، و إذا انتهى الأجل و لم يحضر الثمن فلا شفعة له، و تكفى المدة الملفقة أيضا كما تقدم.

(المسألة ۱۹):

إذا كان تأجيل دفع الثمن الى أن يسافر الشريك أو وكيله الى البلد الآخر الذى يدعى وجود المال فيه، ثم الرجوع منه مما يوجب الضرر على المشترى فالظاهر سقوط حق الشريك من الشفعة و نفوذ البيع فى الحصة للمشترى.

(المسألة ۲۰):

لا يشترط فى ثبوت حق الشفعة للشفيع ان يكون حاضرا فى المجلس الذى جرى فيه عقد البيع للحصة، أو يكون حاضرا فى بلد البيع، فإذا وقع البيع على الحصة من العين المشتركة بينه و بين شريكه البائع، و كان الشفيع غائبا عن المجلس

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۴

أو غائبا عن البلد، ثم علم به بعد مدة كان له حق الشفعة فى الحصة، و لم يسقط حقه بذلك، و ان كانت المدة طويلة، بل يكون له حق الشفعة و ان كان بلده غير بلد البيع فإذا علم به جاز له أن يأخذ بالشفعة.

و إذا كان للشفيع وكيل مفوض فى التصرّف عنه، و ان كانت وكالته إيّاه على نحو العموم، أو كان له وكيل فى الأخذ بالشفعة، جاز للوكيل العام أو الخاص أن يأخذ له بالشفعة إذا علم و ان لم يعلم الموكّل نفسه بالبيع.

(المسألة ۲۱):

يثبت حق الشفعة للشريك و ان كان سفيها قد حجر عليه فى التصرّف لسفهه و يأخذ له وليه الشرعى بالشفعة، و إذا علم الولى الشرعى بثبوت حق الشفعة للسفيه على الوجه الصحيح، و اذن الولى للسفيه فى أن يأخذ لنفسه بالشفعة، جاز له أن يتولّى ذلك و يأخذ بالشفعة، و إذا سبق السفيه فأخذ لنفسه بالشفعة ثم أجاز الولى فعله بعد الأخذ صحت شفعته و نفذت.

و تثبت الشفعة للشريك المفلّس إذا لم يزاحم حقوق الغرماء فى المال الموجود، و مثال ذلك أن يرضى الغرماء جميعا له بأن يدفع الثمن من المال الموجود، و من أمثلة ذلك أن يرضى المشترى بأن يبقى ثمن الحصة دينا فى ذمته فلا يزاحم به حقوق الغرماء فى المال الموجود، و من أمثلة ذلك ان يستدين المفلّس من أحد دينا جديدا يفى به الثمن، فتصح شفعته فى جميع ذلك.

(المسألة ۲۲):

لا يشترط فى ثبوت الحق للشفيع أن يكون بالغا، و لا يشترط فيه أن يكون عاقلا فيثبت له الحق إذا كان طفلا مميّزا أو غير مميّز، و باع شريكه حصته من العين

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۵

المشتركة بينهما، و يتولّى وليه الشرعى الأخذ بالشفعة له، و يثبت له الحق كذلك إذا كان مجنونا و ان كان غير مميّز، و يتولّى وليه ذلك كما فى الطفل، فإذا كان ولى الصبى أو المجنون هو الأب أو الجد للأب كفى فى صحة تصرفه عنهما أن لا تكون فى الأخذ بالشفعة لهما مفسدة تعود عليهما، و إذا كان وليهما غير الأب و الجد كالوصى من الأب أو الجد، و كالقيّم المنصوب من الحاكم الشرعى، لم ينفذ تصرفه إلّا مع وجود المصلحة لهما فى التصرف، و قد بيّنا هذا فى كتاب التجارة و فى كتاب الحجر.

(المسألة ۲۳):

إذا ثبت للصبى حق الشفعة فى الحصة التى باعها شريكه، و كان الصبى مميّزا و يحسن الأخذ بالشفعة، و علم وليه الشرعى باجتماع الشرائط كلّها فى المعاملة و فى الصبى نفسه، جاز للولى أن يأذن للصبى بأن يأخذ لنفسه بالشفعة فإذا أخذ الصبى بها بعد الإذن من الولى نفذ تصرفه على الأقوى.

(المسألة ۲۴):

الشفعة حق من الحقوق الشرعية التى تثبت للإنسان عند طروء أحد أسبابها و من أحكام الحق أنه يسقط إذا أسقطه صاحبه باختياره، أو أسقطه من يقوم مقامه و سيأتى لذلك مزيد إيضاح و بيان، و نتيجة لذلك فإذا ثبتت الشفعة للصبى أو للمجنون جاز للولى الشرعى عليهما أن يسقط هذا الحق، إذا دعت مصلحة الصبى أو المجنون صاحب الحق إلى إسقاطه، بل و جاز للأب و الجد أبى الأب ان يسقطا هذا الحق إذا لم تكن فى إسقاطه مفسدة تعود على المولّى عليه، فإذا أسقطه الولى حسب ما بيّناه فليس للصبى إذا بلغ أن يطالب بالشفعة فى الحصة المبيعة، و ليس

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۶

للمجنون أن يطالب بها إذا أفاق من جنونه و كذلك الحكم إذا ترك الولى المطالبة و لم يأخذ بالشفعة للصبى أو المجنون لوجود

مفسدة غالبة فى المطالبة، أو لعدم المصلحة لهما فى الأخذ بها، فليس للصبى أو المجنون أن يطالبا بالشفعة بعد ارتفاع الحجر عنهما.
و إذا أسقط الولى حق الشفعة للصبى أو المجنون المولّى عليهما مع عدم تحقق الشرط الآنف ذكره لم يسقط حقهما بذلك، و كان لهما ان يطالبا بالحق و يأخذا بالشفعة بعد ارتفاع الحجر عنهما، و كذلك إذا تسامح الولى فى الأمر فلم يأخذ لهما بحق الشفعة فيجوز للمولّى عليهما المطالبة به بعد البلوغ و العقل.

(المسألة ۲۵):

يجرى فى ولى السفيه نظير ما ذكرناه من الاحكام فى ولى الطفل و المجنون فإذا أسقط ولى السفيه حق الشفعة الثابت للمولّى عليه مع وجود المصلحة له فى إسقاطه، لم يجز للسفيه أن يطالب بالشفعة و الأخذ بها إذا رشد و ارتفع عنه الحجر و ان تجدّد وجود مصلحة له بعد الإسقاط، و إذا ترك الولى الأخذ بالشفعة للسفيه لوجود مفسدة غالبة تعود عليه إذا هو أخذ بها، أو لعدم مصلحة له فى الأخذ، فلا شفعة للسفيه كذلك إذا اتفق له الرشد، و إذا أسقط الولى حق السفيه مع عدم وجود الشرط أو تساهل فى الأمر فلم يأخذ له بحقّه، جازت للمولّى عليه المطالبة بالشفعة بعد الرشد.

(المسألة ۲۶):

إذا كان الأب أو الجد أبو الأب شريكا للصبى أو المجنون فى العين المملوكة لهما على وجه الإشاعة بينهما، جاز له أن يبيع حصة الصبى أو المجنون المولّى
كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۷
عليه على أجنبى مع وجود شرط صحة البيع لأنه ولى له فينفذ تصرفه عليه، فإذا باع حصته المولّى عليه من العين المشتركة كما ذكرنا ثبت للولى نفسه حق الشفعة فى الحصة المبيعة لأنه شريك فى العين، فيجوز له أن يأخذ بالشفعة و يتملك الحصة بالثمن الذى وقع عليه البيع على الأجنبى.
و يصح للولى فى المثال المذكور أن يبيع حصته التى يملكها من العين المشتركة على أحد، ثم يشفع فى الحصة المبيعة للصبى أو المجنون بحسب ولايته عليهما، و لا مانع له من ذلك فى كلا الفرضين، لوجود الولاية، و تحقق شروط الصحة فى تصرفه كما هو المفروض، و إذا دل بعض القرائن الخاصة على وجود تهمة، أو على وجود مفسدة، فلا ولاية له و لا يصح تصرفه.
و كذلك شأن الوصى القيم على اليتيم أو على المجنون إذا كان شريكا لهما فى العين المملوكة لهما، فيجرى فيه ما تقدم من الاحكام و يصح بيعه و أخذه بالشفعة لنفسه و للقاصر المولّى عليه، مع وجود الشرائط، الا أن تدل القرينة الخاصة على ما يخالف ذلك.
و يجرى مثل ذلك فى الوكيل المفوض فى البيع، و فى الأخذ بالشفعة إذا كان شريكا مع الموكل فى العين على وجه الإشاعة بينهما، فيجوز له أن يبيع حصته من العين على شخص ثالث، ثم يأخذها بالشفعة لشريكه بالوكالة عنه بالثمن الذى باعها به على المشترى، و يجوز له أن يبيع حصّة موكله من العين المشتركة على أحد ثم يشفع فيها لنفسه بالثمن المعيّن، فيصح البيع و الأخذ بالشفعة مع وجود الشرائط فى كلتا الصورتين.
كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۸

(المسألة ۲۷):

إذا أخذ ولى الطفل أو المجنون لهما بالشفعة فى حصّة باعها شريكهما فى العين، ثم استبان بعد ذلك أن فى أخذه بالشفعة لهما مفسدة غالبة تعود عليهما، أو نقصا يضرّ بحالهما بطلت شفعة الولى لهما و لم تنفذ، و ان كان الولى الذى تولى الشفعة لهما هو الأب أو الجد للأب، و كذلك إذا استبان عدم وجود مصلحة لهما فى الشفعة، و كان الولى الذى أخذ لهما بالشفعة هو الوصى القيّم عليهما، فتبطل شفعته لعدم وجود الشرط، و مثله حكم الولى على السفيه فلا تنفذ شفعته إذا تبين بعد شفعته له انه لا مصلحة فيها.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۹

الفصل الثالث فى الأخذ بالشفعة

(المسألة ۲۸):

إذا باع الشريك فى العين حصته المشاعة منها على المشترى بثمن معلوم و حصل القبول من المشترى و تم العقد بينهما، ثبت لشريكه الثانى فى العين حق الشفعة فى المبيع، سواء وقعت معاملة البيع بينهما بعقد لفظى أم بمعاطاة، و لا يتوقف ثبوت حق الشفعة للشريك على انقضاء مدة الخيار و لا على أمر أخر.

(المسألة ۲۹):

شفعة الشفيع حق يختص به وحده، و الأخذ بها أمر يتعلق به خاصة دون غيره، و قد دلت على ذلك ظواهر الأدلة، و لا تتوقف صحة الشفعة و الأخذ بها على قبول المشترى بالشفعة أو قبول الشريك الذى باع الحصة، فالأخذ بالشفعة من الإنشاءات و من الإيقاعات لا من العقود.

و يحصل الأخذ بالشفعة من الشفيع بأى لفظ يكون دالا فى متفاهم أهل العرف و اللسان على أخذه الحصة المبيعة بالثمن الذى جرت به المعاملة بين الشريك بائع الحصة و مشتريها، و يحصل أيضا بأى فعل من الأفعال يكون له ظهور عرفى فى ذلك.

فمن الألفاظ الدالة على ذلك أن يقول الشفيع: أخذت لنفسى الحصة التى باعها شريكى زيد، على المشترى عمرو بألف دينار، و تملكها بالشفعة بالثمن

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۰

المعيّن بينهما، أو يقول تملكت الحصة المبيعة بالثمن المعلوم.

أو يقول: أخذت الحصة لنفسى شفعة بالثمن الذى اشتراها به فلان، و من الأفعال الدالة عليه ان يضع الشفيع يده على العين بقصد تملك الحصة المبيعة منها و يدفع الثمن للمشترى.

(المسألة ۳۰):

لا يصح للشفيع أن يبعض فى شفعته، فيتملك بعض الحصة التى باعها شريكه بالمقدار الذى ينوب ذلك البعض من الثمن و يدع البعض الآخر، فيقول مثلا: أخذت نصف الحصة المبيعة، و تملكته بنصف الثمن، و لا يذكر النصف الآخر، أو يقول مع ذلك: و تركت النصف الآخر من الحصة للمشترى، بل يلزمه اما أن يتملك جميع الحصة المبيعة بجميع ثمنها أو يدعها جميعا لمن اشتراها.

(المسألة ۳۱):

الشفعة التى تثبت للشفيع شرعا هى أن يأخذ المبيع بالمقدار الذى جرت المعاملة عليه بين المتعاقدين من الثمن، فلا يدفع للمشترى أكثر من ذلك و لا أقل منه، و ان كانت القيمة المتعارفة فى السوق للحصة المبيعة أكثر من ذلك أو أقل، و إذا تراضى الشفيع مع المشترى بينهما بأقل من الثمن أو بأكثر منه، فالأحوط أن يوقعا المعاملة بينهما بالمصالحة لا بعنوان الأخذ بالشفعة.

و لا يتعيّن على الشفيع أن يدفع للمشترى عين الثمن الذى وقعت عليه المعاملة و سلمه المشترى إلى بائع الحصة، و ان تمكن الشفيع من ذلك، فيكفيه فى الأخذ بالشفعة أن يدفع الى المشترى مثل ذلك الثمن إذا كان مثليا.

و إذا كان الشريك صاحب الحصة قد باع حصته المشاعة من العين على

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۱

المشترى بثمن من القيميات و دفعه المشترى إليه، فالظاهر سقوط الشفعة و عدم ثبوتها للشريك الثانى، و مثال ذلك أن يبيع الشريك حصته من الدار أو الأرض المشتركة على المشترى بجواهر معيّنة، أو بحيوان، أو بمتاع معلوم، أو بغير ذلك من القيميات، فلا شفعة للشريك الآخر فى مثل هذه الفروض.

(المسألة ۳۲):

لا يجب على الشفيع إذا أخذ لنفسه بالشفعة أن يدفع للمشترى ما دفعه من أجرة أو جعالة للدلّال أو الوكيل الذى توسّط له أو ناب عنه فى شراء الحصة، أو زاده للبائع من إضافة فوق الثمن أو حباه به من هدية أو كسوة فلا يجب على الشفيع دفع ذلك، و لا يحق له أن يسقط من الثمن ما قد يحطّه البائع عن المشترى من مقدار الثمن عند التسليم بعد العقد، أو يحتسبه عليه حقا من الحقوق الشرعية و شبه ذلك فلا يحقّ له أن ينقص ذلك من الثمن عند أخذه بالشفعة.

و لا يمنع من جميع ذلك إذا حصل التراضى عليه بين الشفيع و المشترى و أجرياه بقصد المصالحة بينهما لا بعنوان الأخذ بالشفعة، و يمكن له أن يأخذ بالشفعة بالثمن المعين دون زيادة و لا نقيصة، ثم ينقص منه بعد ذلك أو يزيد له ما يريد مع رضى الطرفين به.

(المسألة ۳۳):

لا يصح للشريك أن يأخذ الحصة من المشترى بالشفعة فيها لا لنفسه، بل ليملّك الحصة غيره من أب له أو ولد أو غيرهما، و إذا فعل كذلك كانت شفعته باطلة، و إذا أراد ذلك أمكن له أن يأخذ بالشفعة لنفسه بالثمن المعيّن على الوجه الصحيح، فإذا ملّك الحصة بالشفعة جاز له ان يملكها بعد ذلك لمن يشاء بعوض أو

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۲

بغير عوض، و لم يدخل المعاملة الثانية بالمعاملة الأولى.

(المسألة ۳۴):

لا يثمر الأخذ بالشفعة ثمرته، و لا يتملك به الشفيع الحصة المبيعة حتى يحضر الثمن للمشترى، فلا يكفى فى حصول المقصود أن يقول الشفيع بقصد الإنشاء: أخذت بحقى من الشفعة و تملكت الحصة، أو يضع يده على العين المشتركة بينه و بين صاحبه بقصد تملك الحصة المبيعة منها، و لا يؤثر هذا الإنشاء اللفظى أو الفعلى تملكه للحصة شرعا حتى يحضر الثمن كما قلنا.

و فى حكم إحضار الثمن للمشترى أن يرضى المشترى نفسه بتأخير الثمن فإذا أنشأ الشريك شفعته باللفظ أو بالفعل الدالين على المقصود، و رضى المشترى منه بتأخير الثمن تمت الشفعة، و ملك الحصة و بقى الثمن دينا.

و قد بيّنا فى المسألة الثامنة عشرة أن الشفيع إذا أخذ بالشفعة، و طلب فرصة يحضر فيها الثمن و هو فى البلد نفسه أنظر ثلاثة أيام، فإذا أحضر المال فيها نفذت شفعته، و كان ذلك بمنزلة إحضار المال فى وقت أخذه بالشفعة، و إذا كان ماله فى بلد أخر غير بلد البيع انتظر به مدة يتمكن فيها عادة من السفر الى ذلك البلد و الرجوع منه و يزاد عليها ثلاثة أيام، فإذا أحضر المال فى هذه المدة صحت شفعته كذلك، و يتفرع على ما ذكرناه أن الشفيع إذا أخذ بالشفعة و عجز عن إحضار المال للمشترى، أو هرب أو ماطل أو تأخر عن إحضاره من غير عذر كانت شفعته باطلة و لم يملك الحصة بمجرد إنشائه و بقيت ملكا للمشترى.

(المسألة ۳۵):

إذا علم الشريك بثبوت حق الشفعة له فى تملك الحصة التى باعها شريكه

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۳

و أراد الأخذ بحقه، وجب عليه أن يبادر إلى الأخذ بشفعته.

و المبادرة اللازمة عليه فى ذلك هى أن لا يتساهل أو يماطل أو يتأخر عن الطلب بحقه من غير سبب يدعوه إلى التأخر أو التسويف، أو عذر شرعى أو عقلى أو عادى يبعث عليه، فإذا هو ماطل أو تساهل أو تأخر عن الطلب بحقه من غير سبب يعذر فيه سقطت شفعته، و سنذكر بعض الأمثلة للأعذار المقبولة للتأخير.

(المسألة ۳۶):

من الأعذار المقبولة التى قد تدعو الشريك إلى تأخير أخذه بالشفعة و لا يسقط معها حقه بسبب التأخير و عدم المبادرة، أن يجهل ان شريكه فى العين المملوكة لها قد باع حصته من العين و لم يعلم ببيعه الا بعد مدة، أو يجهل أن بيع شريكه لحصته المشاعة من العين يوجب له حق الشفعة فيها، أو يجهل بأن الشفعة مما تجب المبادرة فيه و لا يجوز فيه التأخير، ثم علم بالحكم بعد مدة.

و من الأعذار: أن يتوهم الشفيع ان الثمن كان كثيرا يغبن فى بذله ثم استبان له بعد فترة ان الثمن قليل لا يغبن فيه إذا دفعه للحصة المبيعة، أو يتوهم أنه يعجز عن دفع الثمن إلى المشترى لأنه من الذهب مثلا و هو لا يجده أو لأنه لا يتمكن من تحويل المبلغ من بلده الى المشترى ثم تبين له بعد فترة من الزمن خطأ توهمه و من الأعذار أن يظنّ الشفيع ان مشترى الحصة هو زيد و هو لا يقدر على أخذ الحصة منه، ثم علم أن المشترى هو عمرو، و منها: أن يبلغه أن شريكه قد وهب الحصة لزيد هبة، أو صالحه عليها بعوض، و لذلك فلا يكون له حق الشفعة فى الحصة، ثم علم أن الشريك قد باعها على زيد فيثبت له حق الشفعة فيها.

و من الأعذار أن يكون الشفيع محبوسا بغير حق أو محبوسا بحق يعجز عن

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۴

أدائه، ثم يخرج من سجنه بعد مدة، و لا تنحصر الاعذار و الأسباب الموجبة للتأخير فى ذلك.

(المسألة ۳۷):

إذا علم الشريك بثبوت حق الشفعة له فى الحصة التى باعها شريكه وجبت عليه المبادرة إلى الأخذ بحقه و لزمه الشروع فى مقدمات ذلك، و المقدار اللازم عليه من المبادرة أن يجرى فى شروعه فى المقدمات و فى أخذه بالحق على الوجه المتعارف له و لأمثاله فى ذلك، و لا تجب عليه المسارعة فيه بأكثر مما يعتاد له، فإذا علم ليلا بثبوت الحق له جاز له أن ينتظر مجيء الصبح، و أن يتأخر عن أول الصبح الى الوقت الذى يخرج فيه أمثاله من الناس لهذه الغاية، و إذا علم بثبوت الحق له و هو فى أثناء عبادة واجبة أو مندوبة من صلاة أو زيارة أو حج أو غيرها لم يجب عليه قطع عبادته و الخروج إلى الأخذ بحقه، و جاز له أن يتم عبادته على الوجه الذى جرت عليه عادته من إسراع و إبطاء، ثم يتوجه بعدها الى حيث يريد.

و إذا علم بالحق و هو فى أول وقت الصلاة جاز له أن يأتى بطهارته و صلاته حتى يتمها، بل و يجوز له أن يأتى بنوافلها و مستحبّاتها إذا كان من عادته الإتيان بها، و يجوز له أن ينتظر الجماعة و يصلى معها إذا كان ذلك من عادته، و لا يجب عليه الإسراع فى المشى أكثر مما يتعارف له عند خروجه الى مقصده، و إذا كان بعيدا عن الموضع الذى يأخذ فيه بالشفعة و احتاج الى من يصحبه فى الطريق جاز له انتظاره حتى يخرج معه، و إذا كان له ما يمنعه فى الحال من حرّ أو برد أو مطر جاز له الصبر حتى يزول المانع، و إذا علم بثبوت الحق له و هو فى أثناء عمل يلزمه بسبب إجارة أو نحوها، صبر حتى ينجز العمل و يتمه على الوجه المطلوب، و على

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۵

وجه الاجمال يجوز له الإتيان بأى عمل يتعارف لمثله، إذا لم يكن الإتيان بذلك العمل مما يصدق معه المماطلة فى نظر أهل العرف،

(المسألة ۳۸):

إذا علم الشريك بثبوت حق الشفعة له فى الحصة المبيعة و هو فى غير البلد الذى يأخذ فيه بالشفعة، و كان فى وسعه أن يبادر فى الأمر، فيرسل من قبله وكيلا مفوضا يأخذ له بحقه و يدفع الثمن عنه، فلا يكون منه تأخر و لا مماطلة فى أخذه بالشفعة، و لا فى دفع الثمن للمشترى، أو أمكن له أن يتصل بالبلد و بالمشترى أو وكيله بمخاطبة هاتفية و نحوها فينشئ بمكالمته معه أخذه بالشفعة، و يحوّل الثمن اليه أو الى وكيله، فلا يكون منه تأخير و لا مماطلة لزمه ذلك، فإذا هو أهمل و لم يبادر مع تمكنه من ذلك و تيسّره له صدقت المماطلة عرفا، و بطلت بذلك شفعته.

و كذلك إذا بلغه الخبر ليلا أو كان مريضا أو مسجونا لا يمكنه القيام بالأمر بنفسه، و أمكنه الأخذ بالحق فى وقته، بالتوكيل، أو بالمكالمة الهاتفية و تحويل الثمن و نحو ذلك من وسائل الاتصال فى المخاطبات و اجراء المعاملات مما هو متمكن منه و ميسور له، فلا يجوز له التأخير و المماطلة، و إذا أهمل و ما طل بطلت شفعته.

(المسألة ۳۹):

إذا كان الشفيع غائبا عن الموضع الذى يأخذ فيه بالشفعة فى سفر أو غيره و لم يمكنه الحضور بنفسه و لا بالتوكيل و لا الأخذ بحقه بمخاطبة هاتفية و شبهها كان معذورا فى تأخير الأخذ بالحق، و لم تسقط بذلك شفعته و ان طالت المدة الى أن يزول العذر.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۶

(المسألة ۴۰):

الشفعة- كما قلنا أكثر من مرة- حق يثبت للشريك إذا تمت له القيود و الشروط التى تقدم بيانها، و إذا أسقطه صاحبه باختياره- بعد أن يثبت له شرعا- يسقط اعتباره، و لا يصح لصاحبه الأخذ به بعد ذلك، فإذا شفع و دفع الثمن للمشترى لم يملك الحصة المبيعة، إلا إذا ملكها له المشترى برضاه بتمليك جديد و يجوز التعويض عن حق الشفعة إذا ثبت لصاحبه شرعا، و يصح أن يكون التعويض عنه بالمال و بغير المال، و مثال ذلك أن يكون للشريك حق الشفعة فى دار أو أرض، فيصالحه المشترى عن حقه هذا بحق تحجير قد ثبت للمشترى فى أرض أخرى، فيسقط بهذه المصالحة حق الشريك من الشفعة فى الدار، و ينقل اليه حق التحجير فى الأرض التى حجرها المشترى عوضا عن شفعته.

و يجوز للمشترى أن يعوضه عن حقه هذا بمنفعة خاصة يملكها فى دار أو دكان أو عين اخرى، و أن يعوضه عنه بدين له عليه أو على شخص غيره، أو بغير ذلك من الأموال.

(المسألة ۴۱):

يصح للمشترى أن يصالح الشريك عن حق الشفعة الذى ثبت له فى الحصة التى اشتراها من الشريك الآخر، و يدفع له مبلغا من المال عوضا عن حقه، و إذا تم الصلح بينهما كذلك سقط حق الشريك من الشفعة بنفسه، و ان لم ينشئ صاحبه إسقاطه بلفظ أو بغيره، و وجب على المشترى ان يدفع له المبلغ المعيّن من المال بدلا عن حقه، و يصح أن يوقع الصلح معه عن الحق الذى ثبت له فى الحصة بالتراضى بينهما بغير عوض، و قد ذكرنا هذا الحكم فى المسألة السادسة عشرة من

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۷

كتاب الصلح.

(المسألة ۴۲):

إذا كان للشريك حق الشفعة فى الحصة التى باعها شريكه و صالحة المشترى بعوض من المال، على أن يسقط حقه الثابت له من الشفعة و قبل الشريك منه هذه المصالحة، وجب عليه ان يسقط شفعته و لا يأخذ بها، فان هو أسقط حقه، و وفى بعقد الصلح الجارى بينه و بين المشترى، استحق عليه العوض المعيّن، و ان لم يف بعقد الصلح فلم يسقط حقه من الشفعة أثم، لعدم و فأية بالعقد، و لم يستحق العوض المعيّن فيه، و لم يسقط حقه من الشفعة بمجرّد وقوع العقد بينهما، فإذا أخذ بالشفعة و دفع الثمن للمشترى صحت شفعته و ملك الحصة بذلك و ان كان اثما بعدم إسقاطه للحق كما قلنا.

(المسألة ۴۳):

إذا ثبتت الشفعة للرجل فصالحه مشترى الحصة بعوض معلوم من المال على أن لا يأخذ بشفعته فى الحصة، جرى فى ذلك نظير ما بيّناه فى المسألتين المتقدّمتين، فان كان المقصود من عدم أخذه بالشفعة الذى وقعت عليه المصالحة بينه و بين المشترى: أن يكون حق الشريك من الشفعة ساقطا و من أجل سقوط الحق فلا يحل للشريك أن يأخذ بالشفعة، سقط بهذه المصالحة حقه و ان لم ينشئ

إسقاطه بلفظ أو بغيره، فإذا هو لم يف بالعقد، و أخذ بالشفعة لم تصح شفعته، فإنها قد سقطت بعقد الصلح، و لم يملك الحصة المبيعة، و استحق على المشترى العوض المعلوم من المال الذى وقع عليه عقد الصلح.

و ان كان المراد أن لا يأخذ الشريك بالشفعة و ان كانت ثابتة له و لم يسقط

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۸

استحقاقه لها، فالشفعة لا تزال باقية بحالها و لم تسقط، فإذا هو أخذ بالشفعة بعد وقوع الصلح نفذت شفعته، و ملك الحصة المبيعة، و لزمه أداء الثمن المعين لها و ان كان آثما بما فعل لعدم وفائه بعقد الصلح، و لم يستحق العوض الذى جرى عليه عقد المصالحة.

(المسألة ۴۴):

لا يسقط حق الشفعة إذا أسقطه الشريك قبل أن يثبت له شرعا، و قد ذكرنا- أكثر من مرة- أن حق الشفعة انما يثبت للشريك إذا باع شريكه الثانى حصته من العين المشتركة بينهما، و نتيجة لهذا الشرط فإذا أسقط الشريك حقه من الشفعة قبل إنشاء البيع، ثم وقع بيع الحصة بعد ذلك لم يسقط حق الشريك من الشفعة، و جاز له أن يأخذها و يتملك الحصة بثمنها على الأقوى.

و لا- تسقط شفعة الشفيع إذا شهد بأن شريكه قد باع الحصة على زيد بحضوره، و انه أشهده على وقوع البيع، فيصح له أن يأخذ بالشفعة بعد شهادته هذه، و ان كانت الشهادة فى مجلس الحاكم الشرعى، و لا يسقط حقة من الشفعة إذا وقع البيع و هو حاضر أو علم به بعد وقوعه فقال للمشترى بارك اللّه لك فى ما اشتريت أو فى صفقتك، فيجوز له أن يأخذ بالشفعة بعد ذلك، إلا إذا دلت القرينة على ان مراده من شهادته بالبيع فى المثال الأول و من دعائه للمشترى بالبركة فى الفرض الثانى إسقاط حق شفعته بعد البيع فيسقط بذلك حقه.

(المسألة ۴۵):

إذا عرض الشريك حصته من العين على شريكه فيها و هو يريد بيع الحصة فأبدى الشريك عدم رغبته فى شرائها فباعها مالكها من غيره، أشكل الحكم بثبوت

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۹

حق الشفعة له فيها بعد ذلك، و الأحوط له ترك الشفعة، و خصوصا إذا أذن له فى البيع إذنا مطلقا، و لم يذكر مقدارا معينا للثمن و لا مشتريا خاصا، و كذلك إذا عرض المشترى عليه الأمر قبل أن يشترى الحصة من شريكه، فأبدى عدم الرغبة فى شرائها فلا يترك الاحتياط فى عدم الشفعة، و مثله ما إذا استأذنه شريكه صاحب الحصة فى بيعها بثمن معيّن أو على مشتر معيّن فلم يرغب فى شراء الحصة و أذن له فى بيعها، فلا يترك الاحتياط فى هذه الفروض بترك الشفعة بعد وقوع البيع.

و إذا استأذنه الشريك فى بيع الحصة بثمن معيّن فلم يرغب، ثم باعها بأقل من ذلك الثمن أو استأذنه فى البيع على مشتر معيّن، فلم يرغب ثم باع الحصة على مشتر أخر، فالظاهر ثبوت الشفعة له فى كلتا الصورتين، و كذلك إذا عرض المشترى عليه الأمر و ذكر له ثمنا فأذن له فى الشراء، ثم اشترى الحصة من صاحبها بأقل من ذلك الثمن فيجوز له أن يأخذ بالشفعة.

(المسألة ۴۶):

لا يشترط فى ثبوت حق الشفعة للشريك أن يكون عالما بمقدار ثمن الحصة حين أخذه بالشفعة، فإذا علم أن شريكه فى العين قد باع حصته منها، فقال: أخذت بالشفعة فيها، سواء كان ثمنها قليلا- أم كثيرا، أو قال: تملكت حصته التى باعها بثمنها الذى اشتراها به المشترى بالغا ما بلغ، صحت شفعته، و ان كان جاهلا بمقدار الثمن حين أخذه بالشفعة، فإذا علم بمقداره بعد ذلك أو دلت عليه الحجة الشرعية دفعه الى المشترى و لم يضرّ ذلك بشفعته.

(المسألة ۴۷):

إذا باع الشريك حصته المشاعة من العين على غير شريكه، ثبت لشريكه حق

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۰

الشفعة فى الحصة، فإذا تقايل المتبايعان بعد أن وقع عقد البيع بينهما فردّ الشريك البائع الثمن على المشترى، و ردّ المشترى الحصة المبيعة على بائعها، لم يسقط بتقايلهما حق الشريك الشفيع من الشفعة التى ثبتت له فى البيع، فإذا أخذ الشفيع بالشفعة بطلت اقالة المتبايعين من أصلها.

و يتفرع على بطلان الإقالة من أصلها: ان ترجع الحصة المبيعة إلى ملك المشترى، فإذا كانت الحصة قد تجدّد لها نماء بعد شراء المشترى لها و قبل أخذ الشفيع بالشفعة فالنماء المتجدّد لها كلّه للمشترى، و أن يرجع الثمن الى ملك البائع فإذا كان قد حصل له نماء فى تلك الفترة فهو ملك للبائع، و تكون الحصة بعد الشفعة ملكا للشفيع، و يلزمه أن يدفع ثمنها إلى المشترى.

(المسألة ۴۸):

إذا ثبت حق الشفعة للشريك، فباع حصته الأولى التى يملكها من العين قبل أن يأخذ بالشفعة فى الحصة الأخرى التى باعها شريكه، زالت شركته فى أصل العين و سقط بذلك حقه من الشفعة فى الحصة الأخرى، فلا يجوز له الأخذ بها و خصوصا إذا كان بيعه لنصيبه الخاص من العين بعد أن علم بثبوت الشفعة له فى نصيب صاحبه.

(المسألة ۴۹):

الشفعة حق خاص يثبت للشريك إذا توفرت له القيود و الشروط التى تقدم منا تفصيلها، و هى حق لا- يقبل النقل الاختيارى من الشريك الشفيع الى غيره بصلح أو بمعاوضة أخرى، و قد سبق منا فى المسألة الحادية و الأربعين: أن المشترى إذا صالح الشريك صاحب الحق عن شفعته أفاد هذا الصلح سقوط الحق

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۱

فلا- يجوز لصاحبه ان يأخذ بالشفعة بعد الصلح، و ليس معنى ذلك ان هذا الحق قد انتقل من صاحبه إلى المشترى بالمصالحة، و سنذكر فى بعض المسائل الآتية ان حق الشفعة ينتقل بعد موت الشريك صاحب الحق إلى وارثه، و هو غير النقل الاختيارى بالمعاوضة عليه.

(المسألة ۵۰):

إذا باع الشريك حصته على المشترى بثمن مؤجل، و ثبت لشريكه حق الشفعة فيها، جاز لشريكه أن يأخذ بالشفعة و يتملك الحصة المبيعة عاجلا و يؤخر دفع الثمن، الى ان يحضر الأجل المسمّى، و يجوز له أن يعجّل دفع الثمن أيضا، إذا رضى المشترى بتعجيله.

(المسألة ۵۱):

الأجل المسمّى الذى يجوز للشفيع أن يؤخر دفع الثمن الى وقت حلوله هو ما ضرب بين الشريك البائع و المشترى من حين وقوع البيع بينهما الى وقت حلوله، لا مقداره من حين أخذ الشفيع بالشفعة على الأحوط، ان لم يكن هذا هو الأقوى، فإذا كان أجل دفع الثمن إلى مدة سنة كان أول السنة من حين وقوع البيع لا من حين أخذ الشفيع بالشفعة.

(المسألة ۵۲):

إذا اشترى المشترى الحصة المشاعة من الشريك الذى باعه حصته من العين ملكها بالشراء، و صح له أن يتصرف فيها بما يريد و كيفما يريد، و لا يمنعه من التصرف أن الشريك الآخر المالك للحصة الثانية قد ثبت له حق الشفعة فى الحصة المبيعة عليه، و لا يمنع تصرف المشترى الذى ذكرناه فى الحصة التى اشتراها من

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۲

شفعة الشفيع، و لا يوجب سقوط حقه الذى ثبت له فى الحصة، فيجوز له الأخذ بالشفعة و تملك الحصة بالثمن.

(المسألة ۵۳):

إذا باع المشترى الحصة التى اشتراها من الشريك على مشتر أخر قبل أن يأخذ الشفيع بشفعته، تخير الشفيع بين أن يشفع فى البيع على المشترى الأول و أن يشفع فى البيع على المشترى الثانى، فإذا هو شفع فى البيع الثانى ملك الحصة بالشفعة بثمنها الثانى، و صح بذلك البيع الذى قبله على المشترى الأول بالثمن الذى اشترى به الحصة من بائعها، و إذا شفع الشفيع فى البيع الأول ملك الحصة بثمنها الأول، و كان البيع الثانى فضوليا، فيجوز للشفيع بعد أن يملك الحصة أن يجيزه، فإذا أجازه بعد الشفعة كان البيع الثانى له لا للمشترى، و كان الثمن الثانى له و يجوز له أن يترك البيع الثانى و لا يجيزه فيكون باطلا كما هو الحكم فى البيع الفضولى.

و مثال ذلك أن يبيع الشريك حصته المشاعة من العين على زيد بمائة دينار ثم يبيعها من اشتراها و هو زيد على عمرو بمائة و عشرة دنانير، فإذا شفع الشفيع فى البيع الأول ملك الحصة من زيد بالشفعة و لزمه أن يدفع لزيد ثمنها الذى اشتراها به و هو مائة دينار، و كان البيع الثانى و هو بيع الحصة على عمرو فضوليا، فان أجازه الشفيع بعد أن شفع و ملك الحصة صح بيعها على عمرو و ملك عمرو الحصة بمائة و عشرة دنانير و كان هذا الثمن للشفيع، و إذا ترك الشفيع البيع الثانى و لم يجزه كان باطلا و بقيت الحصة المبيعة فى ملكه بثمنها الأول.

و إذا شفع الشفيع فى البيع الثانى ملك الحصة من عمرو و وجب عليه أن

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۳

يدفع له ثمنها الذى اشتراها به، و هو مائة و عشرة دنانير و صح بذلك البيع الأول و هو بيع الشريك على زيد بمائة دينار.

(المسألة ۵۴):

إذا زادت البيوع التى وقعت على الحصة المشاعة على بيعين قبل أن يشفع الشفيع فى بيعها كما إذا تأخر عن الأخذ بالشفعة لبعض الأعذار المقبولة ثم شفع فى الحصة بعد ذلك جرى فى هذا الفرض نظير الحكم السابق الذى بيّناه فى المسألة المتقدّمة.

فإذا شفع الشفيع فى البيع الأول الذى وقع على الحصة من الشريك نفسه ملك الشفيع الحصة من المشترى الأول الذى اشتراها من الشريك بثمنها المعيّن فى ذلك البيع، و كانت البيوع اللاحقة بعده كلّها فضولية، فإذا أجاز الشفيع بعد أن ملك الحصة واحدا معيّنا منها صح ذلك البيع الذى أجازه، و كان للشفيع بالثمن المعيّن فى عقد ذلك البيع و بطل الباقى، و إذا لم يجز منها شيئا بطل الجميع، و بقيت الحصة ملكا له.

و إذا شفع الشفيع فى البيع الأخير من تلك البيوع ملك الحصة من المشترى الأخير بالثمن المعيّن فى ذلك البيع، و صح ما وقع على الحصة قبله من البيوع جميعا.

و إذا شفع فى البيع المتوسط ملك الحصة بثمنها فى ذلك العقد، و صح ما وقع قبله من البيوع و بطل ما بعده، و إذا أجاز الشفيع بعد الشفعة بيعا معيّنا من البيوع اللاحقة للشفعة صح ذلك البيع بإجازته و كان البيع المجاز له بثمنه.

(المسألة ۵۵):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۴

إذا وقف المشترى الحصة التى اشتراها من الشريك أو وهبها الى أحد هبة لازمة أو غير لازمة أو صالح أحدا عليها فملكه إياها بالصلح، أو نقلها الى غيره بناقل شرعى أخر غير البيع مما لا تثبت فيه شفعة، كما إذا جعل الحصة صداقا لزوجة أو عوضا لخلع أو مبارأة أو غير ذلك ثم علم الشفيع بثبوت حق الشفعة له فى الحصة بالبيع الأول على المشترى الأول، جاز للشفيع أن يأخذ بشفعته فإذا ملك الحصة بالشفعة من المشترى بطلت التصرفات المذكورة التى أجراها المشترى على الحصة، و لزمه أن يدفع للمشترى الثمن الذى اشترى به الحصة.

و إذا هو أسقط حقه من الشفعة أو تركها و لم يأخذ بها نفذت تلك التصرفات التى أجراها المشترى على الحصة.

(المسألة ۵۶):

إذا تلفت عين المبيع كلّها قبل أن يأخذ الشفيع فيها بشفعته و لم يبق من العين شىء، سقطت شفعة الشفيع بتلفها، و لا ضمان على المشترى لحق الشفيع، سواء كان تلف العين بآفة سماوية، أم بفعل المشترى نفسه، أم بفعل غيره.

و إذا تلفت العين بعد أن أخذ الشفيع فيها بالشفعة و تملك الحصة، و كان تلفها بفعل المشترى كان المشترى ضامنا للحصة، و كذلك إذا كان التلف بغير فعل المشترى و لكنه قد تسامح و ما طل فى دفع الحصة المبيعة للشفيع حتى تلفت فيكون لها ضامنا، و لا ضمان عليه إذا تلفت العين بغير فعله و لم يماطل فى إقباضها للشفيع.

(المسألة ۵۷):

إذا تلفت بعض العين المبيعة و بقى بعضها قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة فيها

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۵

لم يسقط بذلك حقه من الشفعة، فيجوز له أن يأخذ بالشفعة فى الباقى من المبيع بجميع الثمن الذى جرى عليه البيع، و يجوز له تركها و عدم الأخذ بها.

و مثال ذلك، أن تنهدم الدار المبيعة و تبقى العرصة و بعض البناء و الأنقاض منها، أو يطرأ عليها بعض العيوب و الخلل فى الأبنية و السقوف، فيتخير الشفيع بين أن يأخذ بحقه من الشفعة، فيتملك العرصة و البناء الباقى و الأنقاض الموجودة من الدار، و يدفع للمشترى جميع الثمن الذى جرى عليه عقد البيع، و ان يترك حقه فلا يشفع فى المبيع و لا يدفع الثمن، و إذا هو اختار الشفعة و أخذ الباقى من الحصة المبيعة فلا ضمان على المشترى لما تلف من العين، و ان كان تلف التالف منها بفعل المشترى نفسه.

و إذا تلف بعض الحصة المبيعة بعد أن أخذ الشفيع بحقه من الشفعة و ملك الحصة، و كان تلف التالف منها بفعل المشترى، أو كان قد تسامح و ما طل فى تسليم الحصة للشفيع بعد أخذه بالشفعة حتى تلف بعضها، كان المشترى ضامنا لما تلف منها، و كذلك الحكم إذا حدث فيها عيب، فيجرى فيها التفصيل الذى ذكرناه، فيكون المشترى ضامنا لأرش العيب الحادث فيها فى الصورة الثانية و لا يضمن فى الأولى.

(المسألة ۵۸):

إذا ثبت حق الشفعة للشريك، ثم مات قبل أن يأخذ بالشفعة انتقل حق الشفعة من بعده الى وارثه على الأقوى، و يورث هذا الحق بعد موت صاحبه على نهج إرث المال، فيقسط على ورثته حسب السّهام المقدرة لهم من التركة فى الكتاب الكريم و السنة المطهرة، فإذا خلّف من بعده بنين و بنات فللذكر مثل حظ

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۶

الأنثيين من الحق، و إذا كان الميت صاحب الحق رجلا و خلّف من بعده ولدا و زوجة، ورثت الزوجة الثمن من الحق و أخذ الولد سبعة أثمانه، و إذا كانت امرأة و تركت بعدها زوجا و ولدا أو بنتا، ورث الزوج الربع من الحق، و كان للولد أو البنت ثلاثة أرباعه، و هكذا على حسب طبقاتهم و مراتبهم و درجاتهم و استحقاقهم من التركة كما فصّل فى كتاب الميراث.

(المسألة ۵۹):

إذا تعدد ورثة الميت صاحب الحق فليس لبعض الورثة أن يأخذ بالشفعة الموروثة لهم و ان كانوا كثيرين، إلا إذا وافقهم الباقى من الورثة على الأخذ بها و ان كان شخصا واحدا و قليل النصيب فى الميراث.

و إذا عفا بعض الورثة عن نصيبه فى الميراث من الحصة المبيعة التى تعلّقت بها الشفعة، و كان عفوه عن نصيبه قبل أن يأخذ الورثة بالشفعة، أو عفا بعضهم عن نصيبه من الشفعة نفسها، أو أسقط حقه باختياره، أشكل الحكم فى الباقين.

و إذا أخذ جميع الورثة بحقهم فشفعوا فى الحصة المبيعة، ثم عفا بعضهم عن نصيبه الذى يرثه من الحصة سقط نصيب ذلك البعض خاصة، و لم تسقط سهام الباقين من الحصة بعد أن تملكوها بالشفعة.

(المسألة ۶۰):

يثبت حق الشفعة للشريك على الأقوى، و ان كان بيع الحصة على المشترى مما فيه خيار الفسخ، أو الردّ لبائع الحصة أو لمشتريها أو لكل منهما، و لا يمنع وجود الخيار فى بيع الحصة من شفعة الشفيع فيها، و لا تمنع الشفعة من أن يأخذ صاحب الخيار بخياره إذا ثبت موجب الشفعة و موجب الخيار.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۷

فإذا كان الشريك بائع الحصة قد اشترط فى بيعها على المشترى أن يكون له ردّ العين المبيعة إذا هو ردّ الثمن عليه فى مدة معلومة، ثم ردّ الثمن فى الوقت المعيّن، كان له أن يسترجع العين المبيعة نفسها، و إذا أخذ الشفيع بشفعته قبل ذلك أو بعده لزم الشفيع أن يدفع الثمن للمشترى، و استردّ منه مثل الحصة المبيعة إذا كانت مثلية و قيمتها إذا كانت قيمية بدلا عن العين نفسها.

و إذا أخذ صاحب الخيار فى الخيارات الأخرى بحقه ففسخ البيع لخياره و أخذ الشفيع بشفعته فى الحصة المبيعة قدّم السّابق منهما فى الأخذ فيأخذ العين نفسها، سواء كان السابق فى الأخذ هو الشفيع أم صاحب الخيار، و يسترد الثانى المتأخّر منهما فى أخذه بحقه مثل العين إذا كانت مثلية، و قيمتها إذا كانت قيمية بدلا عن العين ذاتها.

(المسألة ۶۱):

إذا كانت عين مملوكة مشتركة على وجه الإشاعة بين شريكين أحدهما حاضر و الثانى غائب، و لنفرض العين المذكورة دارا أو بستانا أو شيئا أخر مما تقع فيه الشركة و تثبت فيه الشفعة، و كانت الحصة المشاعة التى يملكها الشريك الغائب من العين بيد شخص ثالث يتصرف فيها، و هو يدعى الوكالة عليها عن مالكها الغائب، و لا معارض له فى دعواه الوكالة، فالظاهر نفوذ تصرّفه الذى يجريه على الحصة، فإذا باع هذا الوكيل الحصة على شخص، جاز لذلك الشخص أن يشتريها منه اعتمادا على يده، و أن يصدّقه فى دعوى الوكالة عليها من مالكها، و إذا اشتراها المشترى من هذا الوكيل نفذت تصرّفات المشترى فى الحصة المبيعة عليه كيف ما يريد، و لا ريب فى شىء من ذلك و لا خلاف، ما لم يعلم كذب مدّعى الوكالة، أو

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۸

تقوم على كذبه بيّنة أو حجة شرعية أخرى.

فإذا علم الشريك الحاضر ببيع حصة شريكه من العين على هذا الوجه الذى بيّناه، فهل يثبت له حق الشفعة فى الحصة تعويلا على يد ذلك المدّعى للوكالة و اعتمادا على صحة بيعه و دعواه الوكالة بحسب الظاهر؟ الأقرب ثبوت حق الشفعة له ظاهرا.

فإذا أخذ بالشفعة و تملّك الحصة، ثم حضر الشريك الغائب و أقر بصدق وكالة المدعى و صحة بيعه نفذت شفعة الشفيع و ترتبت أثارها، و إذا كذّب دعوى المدعى و أنكر وكالته إياه كان القول قوله مع يمينه، فإذا أحلف انتفى بيع الحصة و لم يثبت حق الشفعة للشريك، و استرجع منه الحصة و استرد معها جميع نمائها و منافعها فى مدة استيلائه عليها، فإذا أخذها المالك من الشفيع، رجع الشفيع بها على مدّعى الوكالة، و كذلك الحكم فى النماء و المنافع التى كانت للحصة عند المشترى قبل أن يأخذها الشفيع منه، فإذا استرجعها المالك من المشترى رجع المشترى بها على مدّعى الوكالة.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۹

كتاب الجعالة

اشارة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۱

كتاب الجعالة و هو يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول فى الجعالة و شروط صحتها

(المسألة الأولى):

الجعالة فى اللغة ما يعطيه الإنسان لغيره من مال و شبهه مكافأة له على أمر صدر عنه، و الغالب أن يكون الشيء الذى فعله الشخص المدفوع اليه مما يحتاج اليه الدافع أو هو مما يرغب فى فعله، فيعطيه المال جزاء له على فعله، و تقال كلمة الجعالة أيضا على ما يجعله الإنسان لغيره على الشيء سواء دفعه اليه بعد الفعل، أم وعده بدفعه اليه ليكون حافزا له على العمل، فيدفعه اليه بعد أن يقوم به.

و الجعالة عند الفقهاء و المتشرعين هى أن يلتزم الإنسان لغيره بدفع عوض له على عمل محلّل يقوم به بصيغة تدلّ على هذا الالتزام منه، و عرّفت أيضا بغير ذلك، و الأمر فى التعريف سهل بعد وضوح المقصود من المعاملة، و التعريفات التى ذكروها (قدس اللّه أنفسهم) ترجع الى معنى واحد.

(المسألة الثانية):

الجعالة هى الالتزام المذكور الذى ينشئه الجاعل بالصيغة، أو هى إنشاء ذلك الالتزام، و على أى حال فهى إيقاع من الإيقاعات، فيكفى فيها الإيجاب من الجاعل

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۲

وحده، و ليست عقدا من العقود، فلا تفتقر مع الإيجاب إلى قبول من العامل المجعول له.

و يكفى فى الإيجاب الذى تتحقق به، أى لفظ يكون دالا فى متفاهم أهل اللسان على الالتزام للشخص المجعول له بالعوض إذا هو قام بالعمل سواء كانت دلالة اللفظ على ذلك بنفسه، أم بالقرينة الحافة بالكلام.

و يصح أن يكون اللفظ الذى ينشئ الإنسان به التزامه عاما يعم أى شخص يأتى بالعمل المقصود من الناس، فيقول الرجل مثلا: من أبلغنى عن سلامة ولدى عبد اللّه فى بلد كذا فله علىّ عشرون دينارا، أو من أوصل رسالتى إليه فله علىّ كذا دينارا، أو يقول: من دلنى على سيّارتى المسروقة، أو على قريبى فلان المفقود دفعت اليه خمسين دينارا، و يجوز أن يوجّه اللفظ خاصا الى شخص معيّن فيقول لكاتب: إن خططت لى هذا الكتاب دفعت لك مبلغ كذا من المال، أو يقول لخياط:

إن خطت لى ثوبا فلك عندى عشرة دنانير.

و يصح أن ينشئ جعالته بالكتابة، فيكتب و يعلن فى أمكنة عامة أو فى صحف مقروءة: من ردّ لفلان ناقته الضالة منه فله عند فلان كذا دينارا، أو من وجد ساعة مفقودة صفتها كذا، أو من وجد مستندا رسميا يحتوى على كذا و أوصله الى فلان فله على فلان كذا، فتصح منه الجعالة بهذا الإعلان و تترتب عليه أثارها و أحكامها.

(المسألة الثالثة):

يصح أن تقع الجعالة على أى عمل يكون محللا فى شريعة الإسلام و مقصودا عند العقلاء من الناس، و لا يصح إيقاعها على عمل محرّم فى الإسلام أو

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۳

يؤدى إلى غاية محرمة فيه، أو يستلزم أمرا محرما، و لا تصح الجعالة على أعمال يعد فعلها عبثا لا تتعلق بها أغراض العقلاء المتزنين فى أعمالهم و تفكيرهم من الناس، أو التى يعدّون بذل المال فيها سفاهة يتنزهون عنها، كارتياد المواضع الخطرة، و تعمّد الوصول إلى الأماكن المخيفة، و التعرض للوحوش الكاسرة أو الحيوانات و الحشرات القاتلة أو السأمة، و كالتسلّق على الجبال و الأبنية المرتفعة الشاهقة، و النزول فى المنحدرات و المهاوى السحيقة، و رفع الأحمال و الأشياء الثقيلة التى يعجز المتعارفون من أقوياء الناس عن رفعها، و أمثال هذه من المخاوف و المخاطر.

و إذا تعلقت بهذه الأمور أغراض عقلائية، أو أصبحت من الأمور المعتادة المكتسبة بالتمرن و الرياضة و المزاولة، بحيث خرجت بذلك عن كونها لغوا و سفها و خطرا، جاز فعلها و صحّت الجعالة عليها.

(المسألة الرابعة):

يصح إيقاع الجعالة على الإتيان بالأعمال الواجبة فى الإسلام غير العبادية كدفن الأموات، و معالجة الطبيب للمرضى، و يصح إيقاعها على الواجبات التى يتوقف عليها تنظيم المجتمع، كتعليم علم الطبّ و الصيدلة و الزراعة و تعلّمها و قد ذكرنا نظير هذا فى المسألة المائتين و الثالثة عشرة من كتاب الإجارة.

و تصح الجعالة على الأعمال المستحبة غير العبادية، كوضع الجريدتين للميت و إلباسه الحبرة، و كتعليم العلوم الأدبية، و تعليم القران فى غير المقدار الواجب منه، و تعليم علم التفسير، و علم الحديث و علم الرجال و شرح الحديث و الأحوط ترك الجعالة على المستحبات العبادية.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۴

(المسألة الخامسة):

تشترك الجعالة مع إجارة الأجير على العمل فى عدة من شروطها، و تشبهها فى بعض أحكامها، و كلتا المعاملتين تحتويان على جعل عوض للعامل على الإتيان بعمل معين، و تفترقان فى عدة فوارق، فالإجارة عقد من العقود لا يتم إلا بإيجاب و قبول يقعان بين المستأجر و الأجير، و الجعالة كما ذكرنا أنفا إيقاع ينشئه الجاعل و لا يحتاج الى قبول من العامل.

و إذا تم عقد الإجارة بين المتعاقدين ملك المستأجر العمل المعيّن من الأجير فيجب على الأجير القيام به، و ملك الأجير العوض المعلوم من المستأجر، و قد ملكا ذلك بنفس العقد، على ما فصلناه فى كتاب الإجارة، و تخالفها الجعالة فى ذلك فإن الإيقاع فيها إذا تم لم يملك الجاعل من العامل عملا، و لم يملك العامل من الجاعل عوضا بالإيقاع و لا بعده، فإذا قام العامل بالعمل المقصود بعد إنشاء الجعالة استحق العوض المعيّن على الجاعل و لزم الجاعل دفعه اليه، و هذا هو أثرها.

و سنذكر فى المسائل الآتية- ان شاء اللّه تعالى- بعض المشابهات بينهما و بعض الفروق.

(المسألة السادسة):

يشترط فی صحة الجعالة أن يكون الملتزم الجاعل بالغا عاقلا قادرا على الوفاء بما يلتزم به من العوض للمجعول له، و أن يكون مختارا فی فعله، قاصدا لإنشاء المعنى الذی يلتزم به، رشيدا غير محجور عليه فی تصرفه، و هذه الأمور بذاتها هی الشروط المعتبرة فی المستأجر، و قد فصلنا القول فيها فی كتاب الإجارة و فی غيره من كتب المعاملات، فليرجع إليها من يطلب المزيد من التوضيح.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۵

و يشترط فی العامل أن يكون ممن يمكن له أن يأتی بالعمل المقصود، فلا يكون عاجزا عن القيام بفعله، و لا يكون ممنوعا من الإتيان به شرعا، و لا يعتبر فيه غير ذلك من الشروط التی ذكرناها فی الجاعل، و لذلك فيصح إيقاع الجعالة من الجاعل للمجعول له و ان كان صبيا أو مجنونا أو غيرهما ممن لم تتوفر فيه الشروط المتقدّم ذكرها، إذا كان ممن يستطيع أن يأتی بالعمل المقصود على الوجه المطلوب، و إذا هو أتی بالعمل على ما يرام استحق العوض المعين على الجاعل و هذا أحد الفوارق بين عامل الجعالة و العامل فی الإجارة.

(المسألة السابعة):

إذا كان الجاعل قد اشترط فی إيقاعه للجعالة أن يأتی العامل بالعمل المقصود بنفسه على وجه المباشرة، فلا بدّ و أن يكون العامل المجعول له قادرا على الفعل بنفسه و غير ممنوع من مباشرة ذلك الفعل فی شريعة الإسلام و نتيجة لهذا الشرط، فإذا جعل الجاعل للعامل عوضا معلوما على كنس المسجد أو المشهد مثلا لم تصح الجعالة إذا كان العامل نفسه جنبا، أو غير مسلم، أو كانت امرأة حائضا، لأنه ممنوع من دخول المسجد و المشهد فی هذه الحالات، فلا يكون قادرا على الإتيان بالعمل المطلوب بنحو المباشرة كما اشترط الجاعل، و إذا هو خالف المنع فدخل المسجد أو المشهد و كنسه بنحو المباشرة، لم يستحق العوض المجعول.

و إذا لم يشترط الجاعل على العامل أن يتولى العمل بنحو المباشرة كفی فی استحقاقه للعوض أن يستنيب غيره فی الإتيان بالعمل، فإذا استناب العامل المجعول له أحدا و ردّ العبد الآبق أو الدابة الضالة بالنيابة عن العامل استحق

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۶

العوض المجعول، و إذا استناب العامل الجنب أو الحائض أحدا سواه فكنس المسجد أو المشهد بالنيابة عنه استحق العامل العوض على الفعل كذلك لأن الجاعل لم يشترط عليه المباشرة.

(المسألة الثامنة):

يعتبر فی الجعالة أن يكون العمل الذی تكون عليه المعاملة و العوض المجعول فيها معلومين فی الجملة، و لكن اعتبار العلم بهما فی الجعالة ليس على الوجه المعتبر فی العلم بالعوضين فی البيع و الإجارة و نحوهما بحيث لا يدخلها غرر، أو تكون فيها جهالة- كما فصّلناه فی مباحث تلك المعاملات.

و المعتبر فی الجعالة من العلم بالعمل المقصود أن يعلم بمقدار يمكن للعامل أن يتوجه نحوه، و يتصدّى للإتيان به و لا يكون مسلوب القدرة عليه، و لا يضرّ فی الجعالة الجهل به إذا لم يبلغ هذه الدرجة، فتصح الجعالة إذا قال الجاعل من وجد لی سيّارتی المسروقة منی دفعت له مائة دينار مثلا، و ان لم يدر العامل فی أی بلد يجد السيارة، أو أی موضع، و كم يكون بينه و بينها من المسافة، و كم يحتاج من المدة فی طلبها و ما يلاقی من المصاعب فی البحث عنها و العثور عليها.

و كذلك إذا قال: من طلب قريبى زيدا المفقود منى دفعت له كذا دينارا، أو قال: من طلب زيدا المفقود أو عبدى الآبق- على نحو الترديد بينهما- فله على كذا من المال، فتصح الجعالة و يتوجه العامل فى طلب الشخص المردّد بين الرّجلين، سواء كان مقدار العوض الذى جعله لذلك متحدا أم مختلفا.

و لا تصح الجعالة إذا كان العمل مجهولا مطلقا، كما إذا قال الجاعل: من وجد شيئا قد ضاع منى فله عندى كذا و لم يعين الشيء الضائع منه ليمكن للعامل

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۷

التوجه فى طلبه، و كذا إذا قال: من ردّ لى حيوانا قد ضلّ منى و لم يبيّن أن الحيوان الذى يطلبه من الأنعام أو الدواب أو الوحوش أو غيرها.

(المسألة التاسعة):

يعتبر فى الجعالة أن يكون العوض المجعول للعامل معلوما فى الجملة ليكون حافزا للعامل على القيام بالعمل، و تحصيل الغرض المقصود للجاعل و لذلك فلا بدّ من تعيين جنس العوض و نوعه و وصفه إذا كان لا يعلم الا بالوصف و لا بدّ من تبيين مقدار كيله أو وزنه أو عدده إذا كان مما يكال أو مما يوزن أو يعدّ و لا تصح الجعالة إذا التزم الجاعل للعامل بعوض غير معلوم المقدار فقال: من ردّ ضالتى فله عندى شيء أو دفعت له ما فى يدى.

و لا يضرّ فيها الجهل بالعوض إذا كان الجهل لا يؤدى الى التنازع و الخصام فيقول مثلا: من ردّ لى البقرة أو الناقة المسروقة من دارى فله نصفها، أو فله نصف قيمتها فى السوق، أو قال: من ردّها لى دفعت له هذا الثوب أو هذه الصبرة من الطعام، و هذه الأحكام من الفروق بين الجعالة و اجارة الأجير.

(المسألة العاشرة):

إذا بطلت الجعالة لفقد بعض الشروط، و أتى العامل بالعمل المقصود لمن أمره بالعمل و التزم له بالعوض، استحق عليه أجرة المثل لعمله بدلا عن العوض المسمى له فى الجعالة.

(المسألة ۱۱):

إذا أتى العامل بالعمل المقصود قبل أن يوقع الجاعل صيغة الجعالة و يلزم نفسه بالعوض، لم يستحق العامل على فعله عوضا و لا أجرة مثل، و كذلك إذا أتى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۸

العامل بعمله بقصد التبرع به، فلا يستحق عليه عوضا و لا أجرة مثل، و ان كان الجاعل قد سبق فجعل على نفسه عوضا لمن أتى له بالعمل المقصود، فلا تعم جعالته ذلك العامل لأنه متبرع بعمله.

(المسألة ۱۲):

إذا جعل الجاعل العوض لشخص معين إذا قام له بالعمل المقصود، فقال مثلا: إذا ردّ زيد عليّ عبدى الآبق، أو بقرتى المسروقة منّى فله عندى عشرة دنانير فأتى بذلك العمل شخص أخر غير زيد المجعول له، لم يستحق هذا العامل العوض، لأنه لم يؤمر بالفعل، و لم يلتزم له بالعوض، و لا الشخص المجعول له، لأنه لم يفعل شيئا.

و تستثنى من ذلك صورة واحدة، و هى ما إذا كان الجاعل قد جعل العوض للشخص المعين و هو زيد فى المثال الذى ذكرناه متى حصل منه العمل المقصود سواء قام بالعمل بنفسه أم أتى به غيره بالنيابة عنه فى العمل، فإذا استناب زيد غيره فاتى بالعمل بالنيابة عنه، أو جاء بالعمل غيره بقصد التبرع عنه، استحق زيد العوض المسمى الذى جعله له الجاعل.

(المسألة ۱۳):

يصح أن يوقع الجعالة شخص فيجعل العوض من ماله عن عمل يكون لغيره و مثال ذلك أن يقول الشخص: من طلب سيارة زيد المسروقة منه و ردّها اليه فله عندى عشرون دينارا، أو يقول لأحد معين: إذا طلبت سيارة زيد المسروقة و رددتها اليه دفعت لك من مالى كذا دينارا، فإذا طلب العامل السيارة المسروقة و ردّها الى زيد استحق العوض المعين على الجاعل الملتزم لا على زيد مالك

السيّارة.

(المسألة ۱۴):

يمكن أن ينشئ الجاعل جعالات متعددة بإيقاع واحد، كما إذا كان العمل المقصود للجاعل كليا يمكن صدور أفراد متعددة منه من اشخاص متعددين فيترتب على كل جعالة أثرها و يجرى عليها حكمها و من أمثلة ذلك أن تكون لزيد عدة بنات غير متزوجات، فيقول الجاعل: من تزوج احدى بنات زيد فله عندى نصف صداقها، أو يقول: من تزوج إحداهن دفعت اليه مبلغ كذا من المال فتصح الجعالات، فأى شخص يتزوج من البنات المذكورات يستحق العوض الذى التزم به القائل.

و من أمثلة ذلك أن يقول: إذا تزوج على بنت عمه جعفر و تزوج عبد اللّه بنت عمه إبراهيم فلكلّ متزوج منهما عندى مائة دينار، فإذا تزوج الشخصان كما قال استحق كل واحد منهما المبلغ المعين من القائل، و إذا تزوج أحدهما فقط استحق المتزوج دون الآخر.

و كذلك أن يقول: إذا تزاور زيد و عمرو فدخل كل منهما بيت الآخر دفعت للزائر منهما صاحبه عشرين دينارا، فإذا هما تبادلا الزيارة بينهما استحق كل واحد منهما العوض المسمّى، و إذا دخل أحدهما خاصة على صاحبه استحق الزائر منهما المبلغ دون الآخر.

(المسألة ۱۵):

إذا قال الرجل: من كتاب لى هذا الكتاب دفعت اليه عشرين دينارا مثلا فاشترك كاتبان أو أكثر فكتبوا له نسخة واحدة من الكتاب استحقوا المبلغ الذى

عينه، و اقتسموه بينهم، فأخذ كل واحد منهم من العوض بمقدار عمله، فإذا كانوا اثنين و قد عملا فيه بالسّواء أخذ كلّ واحد منهما

نصف المبلغ، و إذا كانوا ثلاثة أخذ كل فرد منهم الثلث، و هكذا، و إذا تفاوتوا فى العمل اقتسموا العوض المسمّى بالنسبة.

و إذا كتب كل كاتب منهم نسخة تامة من الكتاب استحق كل واحد منهم عوضا تاما على الجاعل، و تراجع المسألة العشرون الآتية فى حكم أحدهم إذا أتى بالعمل بعد انتهاء أمد الجعالة عرفا، و حصول الغرض المقصود منها.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۵۱

الفصل الثانى فى بعض أحكام الجعالة

(المسألة ۱۶):

يجوز للجاعل أن يفسخ جعالته التى أنشأها و ألزم نفسه بدفع العوض للعامل فيها سواء بدأ العامل بالعمل المقصود، أم لم يتلبّس بشىء منه و لم يشرع بشىء من مقدماته، فإذا فسخ الجاعل جعالته قبل أن يبدأ العامل بالعمل و قبل أن يشرع فى مقدّماته، لم يستحق العامل على الجاعل شيئا من العوض المسمّى فى الجعالة و لا من أجرة المثل.

و إذا فسخ الجاعل جعالته بعد ما بدأ العامل بمقدمات العمل المقصود للجاعل، فشرع فى طلب الشىء المفقود، أو العبد الآبق أو الدابة الضالة ليردّها الى صاحبها و لم يجدها بعد، فإذا فسخ الجاعل و نقض التزامه فى هذا الحال لم يستحق العامل عليه شيئا من العوض المسمّى لبطلان الجعالة بفسخها، و لكنه يستحق منه أجرة المثل لما قام به من الطلب و أتى به من المقدمات.

و إذا فسخ الجاعل جعالته بعد ما بدأ العامل فى العمل نفسه، فأخذ فى خياطة الثوب الذى جعل عليه العوض أو فى نسخ الكساء أو فى كتابة الكتاب، لم يستحق العامل على الجاعل شيئا من العوض المسمّى كما تقدم فى نظيره و استحق عليه اجرة المثل للمقدار الذى أتى به و أنجزه من العمل.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۵۲

(المسألة ۱۷):

يجوز للعامل فى الجعالة أن يترك العمل فيها للجاعل قبل أن يبدأ به و بمقدماته، و بعد ما يتلبّس به و يشرع، فيرفع يده عما قام به من العمل و لا يتمه و إذا هو ترك العمل كذلك لم يستحق على الجاعل شيئا من العوض المسمّى فى الجعالة و لا أجرة المثل، و ان كان الأحوط استحبابا للجاعل أن يصالحه بشىء من المال إذا كان قد أو جد له بعض العمل المقصود، و أحوط من ذلك أن يتراضى الطرفان و يتصالحا فى جميع الفروض المذكورة فى هذه المسألة و المسألة السابقة عليها.

(المسألة ۱۸):

إذا أوقع الجاعل جعالته و ألزم نفسه بمقتضاها، بأن يؤدى للعامل العوض المسمّى الذى ذكره فى الجعالة إذا هو أتى له بالعمل المقصود، ثم أتى العامل بذلك العمل وفقا لما طلب، استحق العامل عليه أن يدفع اليه العوض، سواء علم العامل بالجعالة أم لم يعلم بها و لم يطلع عليها.

فإذا قال الجاعل: من تزوج فاطمة بنت زيد دفعت له نصف صداقها، ثم تزوجها خالد، استحق خالد بزواجها العوض المعين من

الجاعل، و ان كان لا يعلم بجعالته قبل التزوج بها، و إذا قال الجاعل: من كتب لى هذا الكتاب فله على مائة دينار، فكتب خالد له الكتاب استحق عليه الجعل، و ان لم يدر بإيقاع الجاعل قبل أن يتم الكتاب، و إذا قال: من ردّ لى ضالتى فله عندى عشرون دينارا فردّها عليه العامل استحق العوض و ان لم يبلغه نبأ الجعالة، و هكذا، نعم يشترط فى استحقاقه للجعل أن لا يكون متبرعا بعمله، فإذا قصد التبرع به لم يستحق عليه شيئا.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۵۳

و قد اشترط بعض الأكابر من العلماء فى استحقاق العامل للعوض المسمّى فى الجعالة أن يكون إتيانه بالعمل لأجل تحصيل العوض، و من أجل اشتراطه لذلك اعتبر فيه أن يكون عالما بإيقاع الجعالة ليقصد تحصيل العوض بعمله و إطلاقات الأدلة و النصوص تدفع هذا القول و تنفى هذا الشرط، فإذا أتى العامل بالعمل و وافق غرض الجاعل استحق العوض المسمّى إذا لم يكن متبرعا بفعله.

(المسألة ۱۹):

تختلف الجعالة باختلاف الملاحظات التى يلاحظها الجاعل للعمل المقصود الذى التزم بدفع العوض عنه، و هى تختلف كذلك باختلاف الأعمال التى يطلبها من العامل فى وفائها بالغرض المطلوب، فبعض الأعمال يكون وفاؤها بالغرض بإتمام العمل نفسه، فإذا قال الجاعل للرجل: إذا تزوجت بفاطمة دفعت إليك نصف صداقها، أو قال للطبيب: إذا عالجت زيدا فأبرأته من مرضه دفعت إليك مبلغ كذا، يكون المدار على إتمام العمل نفسه، فإذا أتمه العامل فتزوج بفاطمة فى المثال الأول و ابرأ المريض من مرضه فى المثال الثانى استحق العوض.

و إذا قال للكاتب: ان كتبت لى هذا الكتاب فلك عندى عشرون دينارا، أو قال للخياط: إذا خطت لى هذا الثوب فلك على عشرة دنانير، اتبع ظهور كلمة الجعالة فإن علم أو ظهر من الصيغة و لو بسبب القرينة الحافة بالقول ان الأمر المجعول عليه هو أن يتم العامل العمل و يسلّمه كان المدار عليه، فإذا أتم العمل و سلّمه لصاحبه استحق العوض، و ان لم يعلم و لم يظهر منها اعتبار التسليم كان المدار على إتمام العمل وحده، فإذا أتم العمل استحق العوض و ان لم يسلّمه، و لعل الظاهر ان العمل حين يكون متعلقا بعين مملوكة يكون دالا على اعتبار التسليم للعين بعد إتمام

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۵۴

العمل فيها، كالجعالة على خياطة الثوب، و على كتابة الكتاب، و نسج الكساء، فيكون المدار على تسليم العين بعد إتمام العمل.

و كذلك إذا قال: من ردّ على سيارتى المفقودة أو عبدى الآبق فله على كذا من المال، فالمتّبع فيها ظهور كلمة الجاعل، فان علم أو ظهر من الصيغة أنه يريد من الردّ إيصال المفقود الى البلد، أو الى موضع معين اكتفى بذلك، فإذا أوصل العامل المفقود الى الموضع استحق العوض، و ان فقد أو سرق بعد ذلك، و ان دلت القرينة على اعتبار تسليمه الى صاحبه كان المدار عليه، و لعل الظاهر فى الأمثلة التى ذكرناها هو ذلك فلا بدّ فيها من التسليم.

و إذا قال من دلّنى على المفقود أو المسروق أو الآبق، فالظاهر أن المراد مجرد الدلالة عليه و اخباره بموضعه، فيستحق العامل العوض بذلك.

(المسألة ۲۰):

إذا أوقع الإنسان صيغة الجعالة، و قام العامل بالعمل المطلوب، و حصل به على الغرض المقصود للجاعل على الوجه الذى تقدم بيانه،

استحق العامل العوض من الجاعل، و سقطت بذلك الجعالة فإذا قام عامل أخر بالعمل بعد ذلك لم يستحق على الجاعل عوضا لسقوط الجعالة.

و كذلك إذا عين الجاعل لجعالته وقتا محدودا، فإذا انتهى الوقت سقطت الجعالة، و لا يستحق العامل فى عمله بعد ذلك عوضا.

و يستثنى من ذلك: ما إذ أنشأ الجاعل جعالات متعددة بإيقاع واحد، كما سبق بيانه فى المسألة الرابعة عشرة، فإذا أتى بعض العمال بالعمل المقصود فى بعض هذه الجعالات المتعددة، فسقط ذلك البعض لحصول الغرض المقصود فيه،

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۵۵

لم تسقط بذلك بقية الأفراد الأخرى من الجعالة، فيجوز لعامل أخر أن يعمل فيها إذا كان وقتها باقيا، فيحصّل الغرض و يستحق به العوض.

(المسألة ۲۱):

إذا أوقع الرجل الجعالة لعامل خاص، فشاركه غيره فى العمل حتى أتماه معا، استحق العامل الخاص الذى عيّنه الجاعل من العوض المسمّى بمقدار عمله و سقط منه ما يقابل عمل الآخر، فان كان الشخص الذى شاركه فى العمل واحدا و كان عملهما متساويا، استحق العامل المعيّن نصف العوض، و ان كانا اثنين استحق هو الثلث، و هكذا و ان تفاوتوا فى عملهم استحق العامل المعين من العوض بنسبة عمله و لم يستحق شركاؤه الآخرون على عملهم شيئا فى جميع الصّور، لا- من العوض المسمّى، و لا- أجرة المثل، و هذا إذا كان الجاعل قد اشترط على العامل أن يتولى العمل بنفسه بنحو المباشرة.

و إذا كان قد اكتفى منه بأن يحصل العمل بواسطته- و لو بالتسبيب أو الاستنابة منه أو التبرع له- و كان العمّال الآخرون قد شاركوه بقصد المعونة له أو النيابة عنه، استحق العامل جميع العوض المسمّى له فى الجعالة.

(المسألة ۲۲):

إذا أنشئت الجعالة على أن يقوم العامل بجميع العمل و يتمه إلى أخره، و كان فى رفع العامل يده عن العمل قبل إكماله ضرر على الجاعل، لم يجز للعامل أن يترك العمل فى أثنائه، و يجب عليه أن يتمه إذا كان قد شرع فيه، و يجوز له تركه قبل أن يبدأ به.

و من أمثلة ذلك: أن ينشئ الجاعل الجعالة للطبيب أو الجراح على أن

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۵۶

يجرى له عملية جراحية فى عينه، أو فى بعض أجهزته الأخرى، أو فى أحد أعضائه، فلا يجوز للطبيب أن يترك العمل بعد أن يبتدئ به، لما فى ذلك من الضرر الكبير على المريض، و إذا هو ترك العمل بعد أن ابتدأ به لم يستحق عوضا و لا أجرة مثل لما أتى به من أبعاض العمل و مقدّماته، فإن الجعالة- كما فرضنا- انما وقعت على أن يتم العمل الى نهايته، و إذا كان رجوع العامل أو الطبيب أو الجراح فى الأثناء سببا لتلف شيء، أو حدوث عيب، أو نقص فى عضو من أعضاء المريض أو خلل أو تعطيل فى جهاز من أجهزته، كان العامل ضامنا له.

(المسألة ۲۳):

إذا قال الجاعل: من ردّ على مالى المفقود دفعت اليه كذا من المال، فرد شخص اليه عين ماله، فإنما يستحق هذا الرّاد على الجاعل العوض، إذا كان فى ردّ ذلك المال الى صاحبه كلفة و مؤنة يعد الردّ بسببهما عملا فى نظر أهل العرف، كما فى ردّ الدابة الضالّة و العبد الآبق و السيارة المفقودة و نحوها، و إذا كان ردّ ذلك المال الى صاحبه لا يحتوى على كلفة، و لا يفتقر إلى مؤنة و جهد، و لم يعدّ فى نظر أهل العرف عملا، فلا يستحق الرادّ عليه عوضا، كما إذا وجد فى المكان أو فى الطريق محفظة نقوده، فأخذها و ردّها الى صاحبها من غير طلب و لا تعب أو بذل جهد.

و إذا اتفق أن المال المذكور بيد غاصب و سمع بالجعالة على ردّه من مالك المال، فردّه الى الجاعل لم يستحق على ردّه اليه عوضا، و ان كان ردّه اليه يستوجب كلفة و مؤنة، و يعدّ من أجل ذلك عملا فى نظر أهل العرف، لأن ردّ المال المغصوب الى مالكه واجب على الغاصب، و يجب عليه أن يتحمّل الكلفة و المؤنة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۵۷

فى ردّه اليه، مهما بلغت.

(المسألة ۲۴):

إذا قال الرجل: من دلنى على مالى الذى أضعته فله عندى كذا، و كان المال الضائع بيد شخص، فدلّه ذلك الشخص على ماله استحق عليه العوض المسمّى إذا كانت الدلالة عليه تحتوى على كلفة أو تحتاج إلى مؤنة، كما قلنا فى المسألة السابقة، فيستحق العوض على الجاعل إذا لم تكن يده على المال يد غاصبة، و ان كانت دلالة صاحب المال على ماله واجبة على من بيده المال، و ذلك لأنها من الواجبات التى لم يعتبر الشارع فيها أن تقع من المكلف بها بغير عوض من أحد كالعبادات، و كردّ الغاصب المال المغصوب الى صاحبه.

(المسألة ۲۵):

إذا قال الرجل: من خاط لى هذا الثوب دفعت له دينارا، ثم قال بعد ذلك: من خاط لى هذا الثوب دفعت له دينارين، و هو يعنى الثوب الأول نفسه، فان دلت القرينة على أن جعالته الثانية عدول عن الجعالة الأولى و فسخ لها، كان العمل على الثانية سواء كان العوض المجعول فيها أكثر من العوض الذى ذكره فى الأولى كما فى المثال المتقدم أم أقل منه.

و إذا لم تدل القرينة على شىء أشكل الحكم فى الفرض، فلعلّ الجاعل عدل من الأولى الى الثانية كما تقدم، و لعله نسى جعالته الأولى فأوقع الثانية، و لعله أضاف إلى الجعل الأول جعلا ثانيا، و لا يترك الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة بين الجاعل و العامل، إذا أتى بالعمل بعد الجعالتين.

(المسألة ۲۶):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۵۸

إذا جعل الرجل ثلاث جعالات لثلاثة اشخاص مختلفين على عمل معين واحد، فقال: ان أرجع لى ضالتى زيد دفعت له دينارا واحدا، و ان أرجعها لى عمرو دفعت له دينارين، و ان أرجعها لى خالد دفعت له ثلاثة دنانير، ثم ردّ الضالة عليه أحد هؤلاء الأشخاص،

استحق عليه الجعل الخاص الذى عيّنه له، و إذا اشترك الثلاثة جميعا فى العمل فردّوا عليه ضالته استحق الأول منهم- و هو زيد- ثلث العوض الذى جعله له و هو الدينار، و استحق الثانى- و هو عمرو- ثلث عوضه المجعول له و هو الدينارانِ، و استحق الثالث- و هو خالد- ثلث عوضه المجعول له و هو الثلاثة دنانير، و هكذا إذا زادوا فى العدد فكانوا أربعة فلكل واحد منهم الربع من العوض الخاص المعيّن له، أو كانوا خمسة فللواحد منهم خمس جعله، و هذا إذا كانوا متساوين فى عملهم.

و إذا تفاوتوا فى العمل استحق كل واحد بنسبة عمله الى مجموع أعمالهم جميعا، و يأخذ تلك النسبة من جعله المعيّن له، و من أمثلة المسألة أن تحدث مخاصمة فى أمر بين إخوة ثلاثة، و يريد الجاعل أن يوقع الصلح بينهم و رفع الشحناء فيقول: ان سبق زيد و هو الأخ الصغير منهم الى مصالحة أخويه فله على خمسة دنانير، و ان سبق عبد اللّه- و هو الأوسط- فله على عشرة دنانير، و ان سبق أحمد- و هو الكبير- الى مصالحة أخويه فله على خمسة عشر دينارا، فيجرى فيهم الحكم المتقدم، فأيهم سبق إلى المصالحة استحق العوض الخاص الذى قرره الجاعل له، و إذا سبقوا جميعا استحق كل واحد منهم ثلث الجعل المحدّد له من الجاعل.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۵۹

(المسألة ۲۷):

إذا قال الرجل: من رد لى سيارتى المفقودة من كربلاء فله عندى مائة دينار و اتفق للعامل أن وجد السيارة فى موضع دون تلك المسافة، فردّها من ذلك الموضع، فقد يعلم أو يظهر من القرائن الموجودة: أن مراد الجاعل أن تردّ السيارة المسروقة إليه من اى مكان اتفق وجودها فيه، و قد جعل العوض لمن ردّها اليه من أى مكان أو مسافة كانت، و انما ذكر كربلاء أو بغداد- مثلا- لأنه يعتقد أو يظن أن السيارة توجد فى ذلك البلد، و لا ينبغى الريب أن العامل فى هذه الصورة يستحق على الجاعل جميع العوض الذى سمّاه، و لا ينقص منه شيء بسبب نقص المسافة.

و قد يعلم أو يظهر من القرائن: ان الجاعل قد جعل العوض المعيّن لمن ردّ السيارة من المسافة المذكورة فى الجعالة، و ان لأجزاء المسافة قسطا من العوض و إذا قصرت المسافة نقص العوض، فإذا ردّ العامل السيارة المسروقة من بعض المسافة فإنما يستحق من العوض المسمّى بمقدار عمله و سفره فى الطلب و الردّ و لا يستحق الباقى، فإذا ردّها اليه من ربع المسافة دفع اليه ربع الجعل خاصة، و إذا ردّها من ثلث المسافة دفع اليه الثلث.

و قد يعلم أو يظهر من القرائن أن الجعالة مقيّدة لمن ردّ السيارة من كربلاء و لا تشمل من ردّها من غير البلد المذكور، فإذا ردّ العامل السيّارة من بعض المسافة لم يستحق من العوض المسمّى شيئا، و ثبتت له أجرة المثل لما أتى به من العمل و ان لم يعلم و لم يظهر من القرائن شيء من ذلك، و دار الأمر فى ان العامل استحق الأقل أو الأكثر دفع الجاعل إليه الأقل، و الأحوط الرجوع الى المصالحة بينهما

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۶۰

(المسألة ۲۸):

إذا أتى العامل بالعمل و طالب المالك بالعوض عن عمله، و قال له: انك جعلت لى عوضا إذا أنا أتيت لك بهذا الفعل، و أنكر المالك الجعالة، فالقول قول المالك مع يمينه لأنه منكر.

و كذلك إذا قال العامل له: إنك أمرتنى بأن أعمل لك و قد فعلت كما أمرتنى فانا استحق عليك أجرة المثل لفعلى، و أنكر المالك

انه أمره بشيء، فإذا حلف المالك على نفى ما يقوله العامل لم يستحق العامل عليه شيئا فى الصورتين.

(المسألة ۲۹):

إذا ضلت من الرجل دابتان، فردّ العامل عليه إحداهما، و طالبه بالعوض و قال له: انك جعلت لى جعلا إذا أنا رددت إليك هذه الدابة، و أنكر المالك قوله، و قال: انى لم أجعل عوضا على ردّ هـذه الدابـة، و انما جعلت عوضا على ردّ الدابـة الأخرى فالقول قول المالك مع يمينه، فإذا حلف على نفى ما يدعيه العامل لم يستحق منه شيئا.

و كـذلك إذا أنكر دعوى العامل و قال: انى لم اجعل عوضا على ردّ هـذه الدابة وحدها، و قد جعلت عوضا لمن ردّ الدابتين الضالتين معـا، فيقـدم قول المالك مع يمينه، فإذا حلف لم يسـتحق العامل عليه العوض الـذى يـدعيه، و الأحوط للمالك فى هـذه الصورة- بعد يمينه و ردّ دعوى العامل- أن يصالحه بقسط من العوض فإنه قد ردّ احدى الدابتين، و هو بعض المجموع و قد اعترف بالجعالة عليه.

(المسألة ۳۰):

إذا اتفق المالك الذى أنشأ الجعالة و العامل الذى أتى بالعمل على وقوع

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۶۱

الجعالة على الإتيان بالعمل المعيّن، ثم اختلفا فى مقدار العوض المجعول فيها فادعى أحدهما مقدارا معيّنا، و أنكر الآخر ذلك، فادعى أن المقدار الذى ذكره الأول يزيد على العوض المجعول، فالقول قول من ينكر الزيادة مع يمينه، و منكر الزيادة فى الغالب هو المالك الجاعل، فإذا حلف المنكر على نفى الزيادة لم يستحقها العامل، و كان له المقدار الأقل لاتفاق الطرفين على صدور الجعالة، و على أن العامل قد استحق هذا المقدار بعمله.

و إذا وقع الاختلاف بينهما فى مضـمون أصل الجعالـة فقال المالك: انها انما وقعت على المقـدار الخاص الـذى يـدعيه هو، و لم تقع على المقـدار الـذى يـدعيه العامل، و قال العامل: ان الجعالـة صـدرت على ما يـدعيه هو و لم تصـدر بينهما جعالـة على المقـدار الذى يزعمه الجاعل، كان ذلك من التـداعى، فكل واحـد منهما مـدّع و منكر، و الحكم فى مثل ذلك هو التحالف من الجانبين، فإذا حلف كل واحد منهما على نفى ما يقوله الآخر سقطت الدعويان معا و استحق العامل على عمله الذى أتى به أجرة المثل.

و إذا اتفق ان ما يدعيه العامل فى أصل دعواه أقل من أجرة المثل التى حكم بها شـرعا، لم يجز له ان يأخذ الزيادة من أجرة المثل على ما يـدعيه، فإنه يعترف بأنه لا يسـتحقها، و إذا اتفق أن ما يدعيه الجاعل فى أصل دعواه أكثر من أجرة المثل وجب عليه ان يوصل هذه الزيادة إلى العامل، فإنه قد اعترف بأن هذه الزيادة للعامل و قد استحقها بعمله.

(المسألة ۳۱):

إذا رجعت الدابة الضالة مثلا إلى حظيرة المالك الجاعل أو اصطبله، فقال

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۶۲

العامـل: انى قـد طلبت الدابـة و انا الـذى رددتها إليك، فانا اسـتحق الجعل المعيّن و أنكر المالك ذلك، و قال له: انك لم تسع، و لم تطلب الضالة، و قد رجعت الدابة بنفسـها، أو قال له: ان الدابة قد وقعت فى يدك من غير طلب و لا كلفة فلا تسـتحق على ردّها شـيئا،

فالقول قول المالك مع يمينه، فإذا حلف لم يستحق العامل شيئا.

(المسألة ۳۲):

إذا أنشئت الجعالة على عوض معين و أتى العامل بالعمل، ثم اختلف المالك و العامل بينهما، فقال أحدهما: ان الجعالة قد وقعت فاسدة و ادّعى الآخر صحتها فالقول قول من يدّعى الصحة فيها، و مثال ذلك: أن يأتى العامل بالعمل، ثم يدّعى فساد الجعالة ليأخذ على عمله أجرة المثل، و هى أكثر من العوض المسمّى له فى الجعالة، أو يدّعى المالك فساد الجعالة لتكون للعامل أجرة المثل على عمله و هى أقل من العوض المسمّى، فالقول قول من يدعى الصحة منهما.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۶۳

الفصل الثالث فى التأمين

(المسألة ۳۳):

التأمين اتفاق خاص يقع بين شخص أو أشخاص معيّنين من جهة، و شركة أو مؤسّسة معيّنة كذلك من جهة أخرى، تلتزم الشركة أو المؤسّسة المذكورة بموجب هذا الاتفاق، و تتعهد بأن تعوّض ذلك الشخص، أو الأشخاص المعيّنين عن خسارة يحتمل وقوعها لذلك الشخص أو الأشخاص، الذين اتفقت معهم من تلف أو عطب، أو حدوث نقص أو عيب، أو غير ذلك مما يعدّ خسارة فى نفس ذلك الشخص أو الأشخاص أو أبدانهم أو فى نفوس آخرين من متعلقيهم، أو فى بعض ما يملكه الشخص أو الأشخاص من منزل أو عقار أو أثاث أو معامل أو وسائل نقل حسب ما يتفق عليه الجانبان، و حسب ما تحدده بوليصة التأمين، و تعيّنه الوثيقة من أنواع الخسارة و أسبابها.

فإذا حدثت للجانب المتفق معه تلك الخسارة المحدّدة، فالشركة أو المؤسّسة ملتزمة و متعهدة بدفع العوض عن الخسارة للجانب المتفق معه إذا كان موجودا، و لورثته إذا كان مفقودا.

و فى مقابل التزام الشركة أو المؤسّسة له بذلك أن يلتزم الجانب الآخر للمؤسّسة أو الشركة بمبلغ معلوم من المال يدفعه إليها مرة واحدة، أو أقساطا على مقادير و مواعيد يعينها الطرفان، و يوقعان عليها فى الوثيقة التى تكتب بينهما.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۶۴

و قد كان هذا الاتفاق فى بداءة أمره معاملة قانونية خاصة، ثم شاعت و اعتيدت و تعارفت بين الناس و أهل المعرفة منهم، حتى أصبحت معاملة عرفية متعارفة بين الناس خاصتهم و عامتهم، ثم كانت معاملة شرعية فإذا جرى الطرفان فى اتفاقهما و التزامها و القيود فى المعاملة بينهما، على الموازين الصحيحة فى الشريعة، تناولتها الأدلة و العمومات، من الكتاب و السنة و صحت و نفذت، و قد ذكرنا التأمين و بعض أحكامه فى مبحث التأمين من رسالتنا فى المسائل المستحدثة، فلتراجع.

(المسألة ۳۴):

إذا حدّد طالب التأمين و الشركة أو المؤسّسة المتعهدة به موضوع التأمين الذى يقصدان إيقاعه بينهما، و عينا الشروط و الأقساط و

المواعيد لدفعها، أمكن لهما أن يجريا المعاملة بينهما بصورة هبة معوضة، فيقول طالب التأمين للوكيل المفوّض من الشركة المتعهدة: و هبت الشركة مبلغ كذا من مالى أدفعه لها أقساطا محدودة فى المواعيد المعيّنة ما بيننا، و اشترطت على الشركة أن تقوم بدفع العوض عن الخسارة أو الخسارات التى قد تحدث لى، و التى قد عيناها ما بيننا فى وثيقة الاتفاق، فيقول وكيل الشركة: قبلت الهبة منك بالوكالة عن الشركة على الشرط المذكور.

(المسألة ۳۵):

يصح للمتعاملين فى التأمين أن يجريا المعاملة بينهما بصورة المصالحة بعوض، فيقول طالب التأمين لوكيل الشركة أو المؤسّسة المفوض منها، بعد ضبط الشروط و القيود فى المعاملة و تعيين الأقساط و المواعيد فى دفع المال: صالحتك

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۶۵

بحسب وكالتك عن الشركة بمبلغ كذا من مالى، أدفعه للشركة أقساطا فى المواعيد التى اتفقنا عليها، على أن تعوّضنى الشركة عن الخسارة التى قد تحدث لى حسب ما حدّدناه بيننا فى الوثيقة، فيقول الوكيل: قبلت المصالحة عن الشركة على الشرط المذكور.

و يصح أن يبتدئ الوكيل فى المعاملة فيقول لطالب التأمين: صالحتك بأن تتعهد لك الشركة بتعويضك عن الخسارة المعيّنة إذا حدثت لك، على أن تدفع أنت للشركة المبلغ المعلوم ما بيننا من مالك، فى اقساطه و مواعيده المعيّنة فى الوثيقة فيقول طالب التأمين: قبلت المصالحة منك على الشرط المذكور.

(المسألة ۳۶):

يصح أن تجرى معاملة التأمين بين الجانبين بصورة عقد مستقلّ عن العقود و المعاملات الأخرى، و ليس تابعا لشىء منها، و يشترط فى صحة هذا العقد أن تجتمع فيه جميع الشروط العامة التى يشترطها الشارع فى صحة العقود و المعاملات الشرعية الأخرى، فلا بدّ فيه من الإيجاب و القبول التأمين الدالّين على المعنى المراد، و يشترط فيه أن يكون كل من الموجب و القابل فيه بالغا عاقلا- رشيدا، غير محجور عليه فى تصرّفه لسفه أو غيره من موجبات الحجر، و أن يكون مختارا فى فعله غير مكره عليه، و قاصدا لما يقوله و ينشئه، فلا يكون سكران، و لا هازلا، و لا غاضبا غضبا يخرجه عن القصد.

فيقول وكيل الشركة المفوض من قبلها فى التصرف لطالب التأمين: أمنت نفسك مثلا أو أمنت دارك و تعهّدت لك بالوكالة عن الشركة بأن تعوّضك عن الإضرار أو الخسارات المعيّنة فى الوثيقة إذا حدثت لك، على أن تؤدى أنت

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۶۶

للشركة مبلغا من مالك قدره كذا، تدفعه على الاقساط المعيّنة فى أوقاتها المعلومة، وفقا للشروط و التحديدات فى وثيقة التأمين، فيقول طالب التأمين: قبلت التأمين لنفسى أو لدارى- مثلا- على الشروط المقرّرة و الحدود المبينة.

و يجوز أن يكون الإيجاب من طالب التأمين فيقول للوكيل: أمّنت عند الشركة نفسى أو أمّنت عندها دارى مثلا بأن تعوضنى الشركة عن الخسارة، أو الضرر الذى قد يحدث لى فى ذلك على أن أدفع للشركة المبلغ المعلوم ما بيننا فى أقساطه و مواعيده، فيقول الوكيل: قبلت ذلك بوكالتى عن الشركة على النهج المعلوم.

(المسألة ۳۷):

لا- يتعين فى عقد التأمين أن يقع الإيجاب و القبول فيه بلفظ معيّن، فيكفى فى صحة العقد أن ينشأ الإيجاب و القبول فيه بأى لفظ يكون دالا على المعنى المذكور، و ان كان بغير اللغة العربية إذا أدّى اللفظ المعنى المراد فى عرف أهل تلك اللغة، و كان الموجب و القابل عارفين بتلك اللغة.

و يكفى أن يقع الإيجاب و القبول بالكتابة، إذا قصد بها إنشاء المعنى و قصد بها إيقاع العقد من كلّ من الموجب و القابل، و يصح أن يكون الإيجاب بالكتابة و القبول بالتلفظ و بالعكس.

(المسألة ۳۸):

إذا تم عقد التأمين على الوجه المطلوب بين الموجب و القابل وجب على كل واحد منهما الوفاء بما يقتضيه العقد من لوازم و واجبات و أثار، فهو من العقود

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۶۷

اللازمة و لا يجوز لأحد المتعاقدين فسخه و الرجوع عنه، الا إذا تقايل الطرفان و اتفقا باختيارهما معا على فسخه كما فى جميع العقود، و الا إذا كان أحد الجانبين قد اشترط على صاحبه الخيار لنفسه و قبل صاحبه الشرط منه، فيصح الفسخ للمشترط، و لا يصح للآخر، أو كان أحدهما قد شرط على الآخر فى ضمن العقد شرطا سائغا، و تخلّف ذلك الشرط فلم يف له الجانب الآخر بشرطه، فيثبت له خيار تخلف الشرط، و من ذلك ما إذا خالف أحد الطرفين ما التزم به لصاحبه فى العقد فيثبت لصاحبه خيار تخلف الشرط الضمنى، و هو ما جرى عليه العقد بينهما، فان الشرط الضمنى كالشرط الصريح فى ذلك.

و من موجبات الخيار فى هذا العقد ما إذا كان احد المتعاقدين مغبونا فى المعاملة غبنا لا يتسامح العقلاء بمثله فيثبت حق الفسخ للمغبون.

و كذلك الحكم إذا أنشئت المعاملة بين المتعاقدين بصور الهبة المعوضة، أو بصورة الصلح بعوض، فيكون العقد لازما، و لا يجوز فسخه إلا فى الصور المذكورة.

(المسألة ۳۹):

يمكن أن تجرى معاملة التأمين بين الطرفين بصورة الجعالة، إذا تحقّقت فى المعاملة مقومات الجعالة، و منها: أن يقوم العامل للجاعل ببعض الأعمال التى تتعلق بالتأمين الواقع بينهما، ليكون العوض الذى يلتزم به الجاعل فى مقابلة ذلك العمل الذى يأتى به العامل.

فإذا كان التأمين على الحياة أو على الصحة، اشترط الجاعل على الشركة المؤمنة أن تضع له مثلا منهاجا للأكل و الشرب، أو تصف له و صفات من العلاجات النافعة ضدّ الأمراض و العوارض التى يجدها.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۶۸

و إذا كان التأمين على حفظ مال جعلت له حراسا و مراقبين ضدّ السرقة و الحوادث التى قد تعرض للمالك.

و إذا كان التأمين على أجهزة آلية أو معامل أو وسائل نقل عينت له عمّالا تكشف على الآلات المؤمنة فى بعض الفترات من الزمان، و تصلح منها ما يحتاج إلى الإصلاح، و هكذا، فيكون قيام الشركة بمثل هذه الأعمال جزءا من منهاج التأمين، و يكون اشتراط ذلك بعضا مما تنشأ عليه المعاملة.

فإذا أراد الطرفان إجراء المعاملة على هذا الوجه قال طالب التأمين لوكيل الشركة: إذا تعهدت الشركة لى بالتعويض عما يصيبنى من الإضرار و الخسارات فى نفسى مثلا أو فى صحتى أو فى مالى و قامت بوضع المناهج و الأعمال التى اشترطتها عليها، فلها عندى كذا مبلغا من المال ادفعه لها أقساطا، فى المواعيد الخاصة المقرّرة بيننا.

(المسألة ۴۰):

إذا وقعت الجعالة بين طالب التأمين و الشركة المتعهدة له وفق ما أوضحناه من الشروط صحت الجعالة و ترتبت عليها أثارها و أحكامها، و قد سبق منّا أن الجعالة من الإيقاعات الجائزة، فيجوز لكل من الطرفين فسخها و ترك الالتزام بها.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۶۹

كتاب العارية

اشارة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۷۱

كتاب العارية و البحث فى هذا الكتاب يقع فى ثلاثة فصول:

الفصل الأول فى العارية و ما يشترط فى صحتها

(المسألة الأولى):

العارية هى أن يسلط الإنسان أحدا غيره على عين يملكها، أو هو يملك منفعتها خاصة لينتفع ذلك الغير بتلك العين الذى سلطه عليها مجانا من غير عوض أو هى عقد بين الطرفين يثمر التسليط المذكور، و لا ريب فى أن العارية من الأمور الواضحة فى معناها عند أهل العرف المعلومة فى مصاديقها، و وضوح أمرها فى ذلك يغنى الباحث عن اطالة القول فيها.

و على أى حال فليس من العارية أن يأذن الرجل لمن يدخل منزله مثلا من الضيوف و الأصدقاء و الأقارب، بان ينتفع هذا الداخل بالأعيان الموجودة فى الدار فيجلس على الفرش أو على الأرائك و يستند الى الجدران أو المساند و ينام على الفرش أو يلتحف بالملاحف و نحو ذلك، بل و ليس من العارية عرفا أن يقدم صاحب الدار لبعض ضيوفة أو أصدقائه القادمين اليه بعض الفرش الخاصة و المتكئات و نحوها بقصد التكريم، أو لينام عليها فى وقت حاجته الى النوم

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۷۲

و الراحة، و أكثر من ذلك وضوحا ما يقدمه الى الضيف أو الصديق أو القريب من المآكل و المشارب، فلا يعدّ ذلك من العارية للانتفاع به فى أنظار أهل العرف. و انما هو اباحة له بغير عوض.

نعم، قد يحتاج الضيف أو الصديق فى دار الرجل إلى ابدال بعض الملابس أو الأحذية و نحو ذلك، فإذا دفع صاحب الدار اليه ذلك لينتفع به كان من العارية عرفا و ان دفعه اليه بقصد التكريم.

(المسألة الثانية):

العاريـة عقد من العقود بين المعير صاحب المال و المستعير، فلا بدّ فيها من الإيجاب و القبول كسائر العقود، و يكفى فى الإيجاب أن ينشأ بأى لفظ يدل على المعنى الذى بيّناه دلالة ظاهرة يفهمها أهل اللّسان، و من أمثلة ذلك: أن يقول المالك لصاحبه: أعرتك دارى هذه لتسكنها أيام إقامتك فى البلد، أو يقول له:

أحمل إلى بيتك هذه المبرّدة أو هذه الثلاجة لتنتفع بها فى أيام الصّيف من هذا العام أو يقول له: خذ هذا الكتاب لتقرأه أو هذا الثوب لتلبسه، أو يقول له: انتفع بهذه الأمة لتقوم بخدمتك أيام إقامتك هنا.

و يكفى فى القبول كذلك اى لفظ يكون دالا على الرضا بأخذ العين المعارة و الانتفاع بمنافعها، فيقول المستعير للموجب بعد إيجابه: قبلت أو رضيت، أو يقول له: أشكر لك هـذا التفضّل، و يكفى فيه أن يأخـذ العين المعارة بقصـد إنشاء الرضا بالعارية، و يصح إنشاء الإيجـاب و القبول كليهما بالمعاطاة من الجانبين فيـدفع المالك الى صاحبه الثوب أو الكتاب أو المتاع بقصـد إنشاء العاريـة، و يأخـذه القابل منه، و يستعمله فى حوائجه بقصد القبول و إنشاء الرضا بها.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۷۳

(المسألة الثالثة):

يشترط فى صـحة العارية أن يكون المعير بالغا، فلا تصح اعارة الصبى غير البالغ و ان كان مميّزا و اذن له وليه على الأحوط، و ان كان الأقرب صـحة إعارته فى هـذا الفرض، فإذا اذن له وليه بأن يعير صاحبه أو قريبه بعض أمواله المعيّنـة، مع وجود المصـلحة له بـذلك، صحت إعارته إذا كان مميّزا، و أولى من ذلك بالصـحة ان ينشـئ عقـد العارية لمال غيره إذا كان مميّزا، و أذن له مالك المال بإعارة ماله، و اذن له وليه الشرعى بأن ينشئ له صيغة العارية.

و يشترط فى صـحتها أن يكون المعير عاقلا- فلا تصـح اعارة المجنون لما له و لا لمال غيره و ان كان مميّزا، و يشترط فى صـحتها أن يكون المعير مختارا، فلا تصـح إعارته إذا كان مكرها، و أن يكون قاصدا، فلا تصح من الهازل و السـكران و الغاضب إذا فقد القصد، و ان يكون غير محجور عليه، فلا تصح من السـفيه و لا المفلّس، و تصح اعارة السفيه إذا أنشأها بإذن وليه، و اعارة المفلّس إذا أذن له الغرماء بإعارة بعض ما تتعلق به حقوقهم.

(المسألة الرابعة):

لا يشترط فى صـحة العاريـة أن يكون المعير مالكا للعين و المنفعة كليهما و يكفى فى صـحتها أن يكون مالكا للمنفعة وحدها، بحيث يكون نافذ التصرف فيها فيمكن له أن يتبرع بها لغيره، و أن يسلّط غيره على العين ليستوفى المنفعة، و مثال ذلك: أن يكون قد استأجر العين من مالكهـا ليسـتوفى منفعتهـا استيفـاء مطلقا لنفسه أو لغيره إذا شاء و من أمثلـة ذلك: أن يكون المالك قـد أوصـى له قبل موته بمنفعة العين، و أطلق له فى الوصية أن يستوفى المنفعة الموصى بها كيفما يشاء و لو

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۷۴

بالتبرع بها لغيره، فيصح له فى أمثال هذه الفروض ان يعير العين لغيره ليستوفى منفعتها المملوكة له و ان لم يملك العين ذات المنفعة.

و لا تصـح العاريـة إذا كان المعير غاصـبا للعين، أو كان غاصـبا للمنفعـة، و ان كان مالكا شـرعيا للعين نفسـها، و مثال ذلك: أن يؤجر المالك داره من غيره، ثم يغصب المنفعة من المستأجر، و يستولى عليها ظالما.

و لا يصح للمستأجر أن يعير العين المستأجرة لغيره، إذا كان المالك المؤجر قد اشترط عليه فى ضمن العقد أن يستوفى منفعة العين بنفسه و لا يتبرع بها لغيره، و مثله الحكم فى المنفعة الموصى بها للرجل إذا كان المالك الميت قد اشترط فى الوصية على الموصى له بالمنفعة أن يستوفيها بنفسه و لا يتبرع بها لغيره فلا يجوز له أن يعيرها الى أحد سواه.

(المسألة الخامسة):

يصح لولى الصبى أن يستعير له عارية من أحد إذا كان الصبى قابلا للانتفاع بها، و قادرا على حفظ العين المعارة، و صونها من التلف و العيب، أو كان الولى نفسه أو وكيله هو الذى يقوم بذلك، فيستعير للصبى ثوبا ليلبسه و أدوات منزلية و أثاثا لينتفع به، و مبرّدة أو مدفّئة لتقية الحر أو البرد، بل و يستعير له كتابا للقراءة إذا كان ممن ينتفع بمثل ذلك.

و يجوز لولى المجنون أن يستعير له ما يمكنه الانتفاع به من الأشياء و المراد فى الفرضين أن تكون العارية للصبى و للمجنون نفسهما لا للولى المستعير و يصرف المنفعة عليهما، و على أى حال فلا ينبغى الريب فى صحة الجميع مع المحافظة على مال الغير.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۷۵

و لا يصح للصبى أن يستعير لنفسه إلا إذا كان مميّزا و أذن له وليه بذلك، مع وجود المصلحة له بها، و لا تصح استعارة المجنون لنفسه و ان أذن له وليه بالاستعارة، لانه مسلوب العبارة فلا يترب على قوله أثر.

(المسألة السادسة):

يشترط فى صحة العارية أن يكون الشخص المستعير أهلا للتسلّط على العين المستعارة و الانتفاع بها فى نظر أهل العرف، و فى حكم الإسلام، فلا تصح العارية إذا كان آخذها ليس أهلا لذلك، كالعامى القليل المعرفة يستعير بعض الكتب الدقيقة فى العلوم و الفلسفات، أو يستعير بعض الأجهزة العلمية التى لا يمكنه استعمالها و الإفادة منها.

و من أمثلة هذه المسألة أن يستعير الكافر مصحفا أو عبدا مملوكا مسلما فلا تصح هذه العارية لأن الكافر ليس أهلا للتسلط على المصحف، و لا على المملوك المسلم و الانتفاع بهما فى حكم الإسلام، و من أمثلتها أن يستعير المحرم بالحج أو بالعمرة صيدا بريا من أحد، فلا تصح استعارته فان المحرم لا يجوز له التصرف و لا الانتفاع بصيد البر فى حكم الشريعة ما دام محرما، سواء كان من اعاره الصيد محرما أم محلا.

(المسألة السابعة):

يعتبر فى صحة العارية أن يكون الشخص الذى يجرى معه عقد العارية معيّنا، فلا تصح إذا أجريت لشخص مردّد بين اثنين أو أكثر، فيقول مالك العين لزيد و عمرو: أعرت دارى لأحدكما، أو يقول: أعرت هذه العين لأحد هذين الشخصين، أو لأحد هؤلاء الرجال، فلا تصح عاريته، سواء قبلوا جميعا منه العقد

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۷۶

أم قبله بعضهم أم لم يقبله أحد منهم، و إذا قبل العقد أحدهم فدفع المالك له العين بعد قبوله جاز له أن ينتفع بها، و كان ذلك من الإباحة له بغير عوض، و لم يكن من العارية المصطلحة، لبطلان العقد الذى أنشأه.

(المسألة الثامنة):

تصح اعارة عين واحدة لأكثر من مستعير واحد، و مثال ذلك: أن يقول مالك العين لزيد و عمرو: أعرتكما هذا الكتاب شهرا، أو يقول: أعرت دارى المعلومة لزيد و اخوانه يسكنون فيها سنة تامة، أو يقول، أعرت هذه العين لهؤلاء الطلاب العشرة لينتفعوا بها.

فإذا كانت العين المعارة مما يمكن أن يشترك المستعيرون فى الانتفاع بها كالدار إذا كانت صالحة لسكنى الجميع، و كالمبرّدة و المدفئة إذا أمكن لهم أن ينتفعوا بها جميعا فى وقت واحد، اشتركوا فيها إذا شاؤوا، و إذا لم يمكن الاشتراك فى الانتفاع بالعين تناوبوا فى الانتفاع بها، أو اقترعوا عليه، أو تراضوا فى ما بينهم على الانتفاع كما يشاؤون.

(المسألة التاسعة):

يشترط فى صحة العارية أن تكون العين التى يراد إعارتها مما يمكن للمستعير أن ينتفع بها مع بقاء عينها، كالأراضى و المساكن و العقارات و الأثاث و الأمتعة و الآلات و الأوانى و الأدوات و الثياب و الأجهزة و الكتب و الحلى و وسائل النقل و الحيوان، و أمثال ذلك مما يندرج فى الكبرى التى ذكرناها، و أن يكون الانتفاع الذى يمكن حصوله منها و الذى تقع المعاملة بين الطرفين بقصده انتفاعا محللا فى الإسلام.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۷۷

فلا تصح اعارة العين إذا كانت مما لا يمكن الانتفاع إلا بإتلاف عينها كالطعومات و المشروبات، و كالصّابون مثلا و كالحطب و النفط و الغاز مما لا ينتفع به الا بإشعاله و حرقه و وقده و لا تصح اعارة العين إذا كانت المنفعة التى يمكن استيفاؤها منها غير محللة فى الإسلام، و من أمثلة ذلك: آلات اللهو و آلات الحرام و قد فصّلنا ذكر ذلك فى المسألة الحادية عشرة من كتاب التجارة، و من أمثلته أيضا:

أوانى الذهب و الفضة على ما هو الأحوط من المنع لزوما عن الانتفاع بها مطلقا و قد ذكرنا هذا فى المسألة الرابعة عشرة من الكتاب المذكور.

(المسألة العاشرة):

تجوز اعارة الفحول من الحيوان: الإبل و البقر و الغنم و غيرها من أنواع الحيوان و أصنافه للانتفاع بها فى ضراب الإناث منه، و تجوز اعارة الكلاب للانتفاع بها فى الصيد و الحراسة فى المنزل أو فى البستان أو مع الغنم، و تجوز إعارة الهرة لقتل الفار و نحوه.

و تجوز إعارة الشاة و المعزاة و البقرة و الناقة لينتفع المستعير بلبنها و صوفها و وبرها، و تجوز إعارة البئر للاستقاء من مائها، بل و تجوز إعارة النخلة و الشجرة للانتفاع بثمرها، و ان كانت هذه المنافع أعيانا، و كان الانتفاع بها بإذهاب عينها فان العين المستعارة باقية و ان ذهبت المنفعة.

(المسألة ۱۱):

تصح اعارة العبد المملوك أو الجارية المملوكة لينتفع بها المستعير فى خدمة و حراسة و نحوهما، و لا تصح إعارة الجارية للانتفاع بها فى استمتاع فان الاستمتاع بالأمة لا يجوز للرجل فى الإسلام إلا بالزواج بها أو بتملكها ملك يمين

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۷۸

بأحد الأسباب الشرعية المملكة لها، أو بتحليل المالك إياها، و ليس منه أن يعيرها المالك له، أو يؤجرها لهذه الغاية، و لا فرق فى الاستمتاع بالأمة بين الوطى و غيره فى الحكم المذكور.

و إذا أعار الأمة مالكها للخدمة جاز للمستعير استخدامها كما قلنا، و لم يجز له أن ينظر الى المواضع المحرمة عليه من جسدها، و لا أن يلمسها أو تلمس شيئا من جسده.

و كذلك الحكم فى الأعيان المملوكة الأخرى، فإذا كانت للعين منفعة أو منافع محللة فى الإسلام، و منفعة أو منافع أخرى محرمة فيه، فيجوز للمالك اعارة العين لينتفع بها المستعير بالمنفعة المحللة و تنفذ هذه العارية و تترتب عليها أثارها، و لا يجوز له أن يعيرها لأحد للانتفاعات المحرمة.

و إذا هو أعارها لينتفع بها المستعير بجميع منافعها، أو أعارها على نحو الإطلاق، صحت العارية للانتفاع بما يحل من المنافع، و بطلت فى ما يحرم.

(المسألة ۱۲):

لا يشترط فى صحة العارية أن تكون العين معيّنة فى وقت إنشاء صيغة العارية، فإذا طلب الرجل من المالك احدى دوابه ليسافر عليها الى مقصده، فقال له بقصد الإنشاء: أدخل الإصطبل و خذ منه أى دابة تختارها لسفرك، فأخذ واحدة منها بقصد الاستعارة، صحت العارية لتلك الدابة، و كذلك إذا قال المالك ابتداء للرجل: أعرتك إحدى السيارتين لتسافر فيها، فأخذ إحداهما بقصد القبول، أو قال له: أعرتك أحد هذه الثياب لتلبسه، أوخذ احد هذه الملاحف لتلتحف به فى أيام

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۷۹

البرد، فقال المستعير: قبلت، صحت العارية، و يجوز للمالك أن يعين له بعد إنشاء الصيغة منها ما يشاء، بل يجوز للمستعير أن يختار منها ما يشاء إذا كان اذن المالك عاما لذلك.

(المسألة ۱۳):

إذا كانت العين التى يريد مالكها ان يعيرها للرجل ذات منفعة واحدة بحسب العادة المتعارفة بين الناس، كالبساط و الطنفسة و السجادة، فإن منفعتها المتعارفة بين الناس واحدة و هى الافتراش لها، و كالثوب فان منفعته المعروفة هى اللبس وحده، و كالكساء و الملحف فمنفعتهما هى الالتحاف خاصة، فإذا كانت منفعة العين واحدة كذلك، كفى فى صحة العارية أن يقول مالك العين للمستعير: أعرتك هذه العين لتنتفع بها، و لم يجب عليه أن يعيّن له جهة الانتفاع، فإن إطلاق العارية فى هذه الموارد ينصرف الى تلك المنفعة الواحدة المتعارفة، و لذلك فيجب على المستعير أن يقتصر على تلك الجهة الواحدة المتعارفة و لا يتعدّاها، فلا يلتحف بالخيمة مثلا، أو يستظل بالبساط أو الطنفسة، أو يتقى بهما من المطر.

و إذا أراد استعارة العين لوجه من الانتفاع بها غير ما هو المتعارف بين الناس فلا بدّ من التعرض لذكر المنفعة التى يريدها، و مثال ذلك أن يعير المالك البساط أو الطنفسة أو السجادة أو الكساء للرجل لينتفع بالعين، و المستعير يريد من الانتفاع أن يرهنها عند أحد

على دين لـذلك الشـخص عليه، أو ليرسـله نموذجا الى نساج لينسج له على طرازه، أو الى خياط ليخيط له على شـكله، فعليه أن يذكر المنفعة الخاصة التى يقصدها، فان الانتفاعات المذكورة نادرة لا يحمل اللفظ عليها الا مع القرينة الدالة على الاذن فيها.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۸۰

(المسألة ۱۴):

إذا كانت العين التى تراد إعارتها ذات منافع عديدة، كالدار مثلا فإنه يمكن لمن يستعيرها أن ينتفع بها مسكنا له و لعياله، و يمكن له أن يتخذها مقرا خاصا لنزول ضيوفه الوافدين اليه، و ان يجعلها مخزنا لبضائعه أو معرضا لها، و أن يصيرها معملا أو موضعا لاستراحة عمّال، و كالأرض الفارغة، فإن المستعير يستطيع أن ينتفع بها مزرعة لخضروات أو حبوب، أو مغرسا لنخيل أو شجره أو ينتفع بها فى بناء، و كالدابة يمكن له أن يستخدمها فى ركوب و فى حمل أمتعة و فى حراسة أرض و فى السقاية من بئر أو نهر، فإذا كانت العين متعددة المنافع، فقد يريد المعير و المستعير اعارة العين لاستيفاء منفعة مخصوصة منها، أو لمنافع معيّنة من جملة منافعها، و فى هذه الصورة لا بدّ لهما من تعيين المنفعة أو المنافع المقصودة و ذكرها فى عقد العارية، فيقول المالك للمستعير: أعرتك الدار لتسكنها مثلا، أو أعرتك الأرض لتزرعها، أو أعرتك الدابة لتركبها فى تنقلاتك، أو لتسقى الزرع عليها، و إذا عيّنت للعين منفعة أو منافع خاصة لم يجز للمستعير ان يتعدّى ما عيّن له، و ينتفع بسواها.

و قد يقصد المالك أن ينتفع المستعير بجميع الانتفاعات المتعارفة من العين، و فى هذه الصورة يجوز للمالك أن يذكر الانتفاعات كلّها على وجه العموم و الشمول لها جميعا، فيقول للمستعير: أعرتك هذه العين لتنتفع بها بأى منفعة تحتاج إليها، أو تريدها من المنافع المحللة المتعارفة جميعا.

و يصح له أن ينشئ صيغة العارية مطلقة غير مقيدة: فيقول للمستعير

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۸۱

أعرتك هذه العين، أو يقول له: أعرتك العين لتنتفع بها، و فى كلا الفرضين يباح للمستعير ان ينتفع بالعين فى أى وجه يحصل له من وجوه المنافع المتعارفة لها.

(المسألة ۱۵):

من المنافع التى قد تحصل من العين المستعارة ما يكون خفيا غير متعارف و لا- معتاد بين الناس، و هو من أجل هذا الخفاء فيه لا يندرج فى العموم الذى يذكره مالك العين عند اباحة جميع منافعها للمستعير، إلا إذا كان العام صريحا تام الصراحة فى شموله لذلك الفرد، و لا يشمله إطلاق الصيغة حين يأتى بها مطلقة غير مقيدة، أو يشك فى شمول العموم أو الإطلاق له من أجل خفائه، و لذلك فلا يجوز للمستعير أن ينتفع بمثل هذه المنفعة الخفية من العين، اعتمادا على العموم أو الإطلاق الذى يذكره مالك العين، و ان كانت من جملة منافع العين بلا ريب.

و من هذه المنافع الخفية: دفن الميت فى الأرض المستعارة و مواراته فيها فإنه من بعض منافعها كالزرع فيها و الغرس و البناء، و لا يشمله الإطلاق و العموم كما ذكرناه و من المنافع الخفية: أن يرهن المستعير العين التى استعارها عند احد على دين له فى ذمته، فإذا أراد المالك أن يبيح للمستعير مثل هذه الانتفاعات الخفية من العين فلا بدّ له من ذكره، و النص عليه بالخصوص، و لا يكتفى بالعموم أو الإطلاق.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۸۲

الفصل الثانى فى بعض أحكام العارية

(المسألة ۱۶):

العارية عقد يتقوم بالاذن من مالك العين فى أول حدوث العقد، و فى استمراره و بقائه بين الطرفين، و لذلك فإذا زال اذن المالك للمستعير بالتصرف و الانتفاع بالعين زالت العارية و انفسخ عقدها، و ثمرة هذا العقد- كما ذكرنا فى أول الكتاب- هى أن يتسلّط المستعير على العين المستعارة، و أن يباح له الانتفاع بمنافعها التى حدّدها له المالك.

و المعنى الواضح لذلك: أن العارية عقد جائز من جهة مالك العين، فيجوز له أن يرجع عن اذنه للمستعير فى أى وقت يشاء، فيزول بذلك العقد ما بينهما، و أن العارية جائزة من جهة المستعير أيضا، فيباح له أن يدع العين المستعارة، و يترك الانتفاع بها فى أى وقت يشاء فيرتفع العقد بذلك.

و هذا إذا لم يحدث فى العين- و هى فى يد المستعير- ما يمنع المالك من الرجوع عن اذنه، كما فى بعض الفروض الآتى ذكرها، فإذا حدث مثل ذلك المانع لم يجز للمالك أن يرجع عن أذنه للمستعير، و يكون عقد العارية باقيا ما دام ذلك المانع موجودا، و ليس معنى ذلك ان العارية أصبحت لازمة بسبب عروض هذا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۸۳

المانع بعد ان كانت جائزة قبل وجوده، بل هى لا تزال على حكمها من الجواز و عدم اللزوم، فإذا اتفق زوال المانع كان للمالك الرجوع فيها.

(المسألة ۱۷):

يجوز لمالك الأرض أن يعير أرضه لأحد ليدفن فيها ميتا، و قد أشرنا الى هذا الفرض فى المسألة الخامسة عشرة، فإذا هو أعار الأرض لهذه الغاية، و دفن المستعير فيها ميتا فى الإسلام تعلق للميت حق شرعى بموضع دفنه من الأرض حرم نبشه و إخراجه من الأرض على الأحوط، ان لم يمكن تحريم ذلك هو الأقوى و لذلك فيكون الأحوط لزوما لمالك الأرض إذا أعارها لهذه الغاية أن لا يرجع فى اذنه و إعارته للأرض بعد مواراة الميت المسلم فيها، نعم، يجوز له الرجوع عن اذنه قبل ان يدفن الميت، و ان حفر القبر فى الأرض، و يجوز له الرجوع كذلك إذا نبش أحد قبر الميت بعد دفنه فى الأرض، و أخرجه منه، فلا يجوز دفنه فيها ثانيا إلا بإذن من المالك.

و إذا أعار المالك الأرض لهذه الغاية و حفر القبر فيها و وضع الميت فى القبر، فهل يجوز للمالك ان يرجع عن اذنه و يفسح العارية و يمنع الدفن قبل ان يوارى الميت فى القبر؟. فيه إشكال.

(المسألة ۱۸):

يصح للمالك أن يعير أرضه الفارغة لأحد ليغرس المستعير لنفسه فى الأرض شجرا أو نخيلا ينتفع بها، أو ليبنى له بناء يسكنه، و لا ريب فى جواز رجوع المالك فى عاريته للأرض قبل أن يغرس المستعير فيها غرسا أو يبنى فيها شيئا و إذا رجع المالك بها قبل الغرس

أو البناء يجوز للمستعير أن ينتفع بها بعد رجوعه.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۸۴

و الظاهر جواز رجوع المالك فى العارية أيضا بعد أن يغرس المستعير فى الأرض غرسه، أو يبنى فيها بناءه، و إذا رجع المالك بعارية الأرض فى هذه الصورة و فسخها، فهل يجوز له أن يلزم المستعير بأن يقلع ما غرسه فى الأرض و يزيل ما بناه فيها، من غير أرش يلزم المالك لذلك؟ أو يحق له أن يلزم المستعير بإزالة غرسه و بنائه من الأرض، و عليه أن يدفع المستعير أرش ما يزيله من ذلك؟ أو لا يحقّ له أن يلزمه بشىء من ذلك، و خصوصا إذا بذل المستعير له أجرة المثل لأرضه، ليبقى الغرس و البناء فيها؟ يشكل الحكم بشىء من ذلك، و لا يترك الاحتياط بالتراضى و المصالحة بينهما.

و كذلك الحال إذا أعار المالك أرضه للزراعة فزرع المستعير فيها، ثم رجع المالك بعاريته قبل أن يدرك الزرع و يبلغ أوانه، فيجرى فيها الاشكال و الاحتياط الذى ذكرناه.

(المسألة ۱۹):

إذا أعار مالك الأرض أرضه لينتفع بها المستعير بالغرس و البناء، فزرع فيها نخيلا أو شجرا أو بنى فيها بناء، فالشجر و النخيل و البناء الذى أحدثه فى الأرض ملك له، فيجوز له أن يبيعه على صاحب الأرض فيكون الجميع ملكا له، و يجوز لمالك الأرض أن يبيع أرضه على المستعير، فيصبح الجميع ملكا له، و يجوز للمستعير أن يبيع ما غرسه و ما بناه فى الأرض على شخص ثالث، إذا أذن له مالك الأرض بذلك، فإذا أذن له المالك فباع الغرس و البناء على غيره كان المشترى بمنزلة المستعير و قام مقامه، فإذا رجع المالك باذنه و فسخ العارية جرت الاحكام التى ذكرناها للمستعير على المشترى، و قد بيّناها فى المسألة السابعة فلتلاحظ.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۸۵

(المسألة ۲۰):

قد يستعير الرجل عينا أو أعيانا متعدّدة من مالكها ليجعلها المستعير رهنا عند أحد على دين لذلك الشخص فى ذمته، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثالثة عشرة و المسألة الخامسة عشرة، و لا ريب فى صحة العارية لذلك، و فى صحة الرهن بعد أن اذن له المالك بهذا الانتفاع.

و يجوز لمالك العين أن يطالب المستعير بأن يفكّ رهانة العين عند انتهاء مدة الدين الذى عليه و حلول وقت وفائه، و ذهب بعض الفقهاء الى جواز مطالبته بفكّ رهانة العين قبل حلول وقت الدين، و على أى حال فلا يبطل رهن العين المستعارة بانتهاء المدة، و لا بمطالبة مالك العين بفكّ رهانتها.

(المسألة ۲۱):

إذا حلّ وقت دين الدائن الذى يملكه فى ذمة المستعير، و لم يفكّ المستعير رهانة العين و لم يف بالدين، جاز بيع العين المرهونة و وفاء الدين بثمنها، و إذا بيعت العين كذلك كان المستعير ضامنا لمالك العين، فإذا اختلف ثمنها الذى بيعت به عن قيمة مثلها فى السّوق كان المستعير ضامنا لمالك العين أكثر الأمرين منهما.

(المسألة ۲۲):

يجوز لمالك العين المستعارة أن يوقع عاريته مطلقة غير محدودة الوقت فيقول للمستعير: أعرتك هذه الدار لتسكن فيها، أو أعترك هذا البستان لتأكل ثمره فإذا أنشأ الصيغة مطلقة كذلك جاز للمستعير أن ينتفع بالعين مطلقا، فيسكن الدار و يأكل ثمر البستان حتى يموت المالك أو يرجع عن اذنه فى الانتفاع و يفسخ العارية، و يجوز للمالك أن يجعل عاريته مقيدة فى مدة معيّنة، فيقول للمستعير

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۸۶

أعرتك هذه العين تنتفع بها شهرا أو سنة كاملة، و إذا قيد المالك عاريته كذلك فلا يباح للمستعير أن ينتفع بالعين بعد انقضاء المدة، لارتفاع الاذن و انفساخ العارية.

(المسألة ۲۳):

العارية كما قلنا أكثر من مرة معاملة تتقوم فى حدوثها و فى بقائها بإذن المالك المستعير فى التصرف فى العين، و تسليطه عليها و على الانتفاع بمنفعتها و من النتائج الواضحة لذلك: أن تبطل العارية و ينفسخ عقدها بموت مالك العين فلا يحل للمستعير بعد موت المالك أن يتسلط على العين المستعارة و ينتفع بها و ان كان المالك قد أطلق العارية و لم يجعل لها أمدا و وقتا محددا أو جعل لها مدة طويلة بل و حتى إذا أجاز له بالقول الصريح فى الصيغة أن ينتفع بالعين بعد موته فقال له: أعرتك هذه الدار لتسكن فيها حتى إذا متّ قلبك، الا ان يرجع ذلك الى الوصية له بسكنى الدار و الانتفاع بها بعد الموت، فإذا علم بذلك، أو دلّت القرائن الحافة على ارادته صحت الوصية و لزم العمل بها و كان ذلك من الوصية بالمنفعة له لا من العارية بعد الموت.

و تبطل العارية كذلك إذا زالت سلطنة المالك عن العين، و مثال ذلك: أن يبيع المالك العين التى أعارها أو ينقلها الى ملك مالك أخر بهبة أو صلح أو غيرهما من العقود أو الإيقاعات المملكة، أو يزول سلطانه على العين بعروض جنون و نحوه، فتبطل العارية بذلك.

و تبطل العارية بموت الشخص المستعير، فلا تنتقل الى وارثه من بعده، و لا يجوز للوارث الانتفاع بها إلا إذا اذن له مالك العين.

(المسألة ۲۴):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۸۷

إذا حدّد مالك العين للمستعير نوعا خاصا من أنواع المنفعة أو صنفا من أصنافها، أو وجها من وجوهها، أو قيد انتفاعه بقيد من الزمان أو المكان أو غيرهما وجب على المستعير أن يتقيد بذلك الحدّ أو القيد و يلتزم به و لا يتعدّاه، فإذا قال له مثلا: أعرتك الدار لتسكن فيها أنت و زوجتك فاطمة، لم يجز له أن يسكن فيها زوجته الثانية، و إذا أعاره السيارة ليسافر بها الى كربلاء لم يجز له أن يسافر بها الى الحلة، أو الى بلد أخر، و ان كان ما انتفع به أدنى مسافة و أقل ضررا، و إذا أعاره السيارة ليسافر بها نهارا لم يجز له السفر بها ليلا، و بالعكس.

و يجب على المستعير أن يقتصر فى انتفاعه بالعين المستعارة على ما جرت به العادة المتعارفة بين الناس لمثل تلك العين، فلا يحمل على الحيوان المستعار أكثر مما يعتاد حمله لمثله، و لا يحمل فى السيارة غير ما يصلح لحمولته من الأشياء و لا أكثر منه، و لا يسكن

فى المنزل أكثر مما يعتاد للسكنى فيه و لا غير ما يصلح له.

(المسألة ۲۵):

إذا تعدى المستعير ما حدّده له مالك العين من الانتفاع و ما ذكره فى المعاملة من قيود كان غاصبا اثما فى تصرفه، و ضامنا لما استوفى، فإذا هو استوفى منفعة أخرى غير ما عين له مالك العين ضمن له أجرة المثل للمنفعة التى استوفاها، و إذا زاد فى الحمل أو فى المسافة أو فى كيفية الاستيفاء للمنفعة عن المقدار المتعارف منها وجب عليه أن يدفع لمالك العين أجرة المثل لتلك الزيادة التى زادها.

(المسألة ۲۶):

إذا أعار المالك أحدا أرضه للغرس أو للبناء أو للزرع فيها، جاز للمستعير

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۸۸

أن يدخل الأرض ليتصرف و يعمل و ينتفع بالأرض حسب ما أباح له المالك، و جاز ان يدخل الأرض معه من يحتاج المستعير الى مساعدته فى عمله من الحرّاث و العملة و أشباههم، فانّ اذن المالك يشمل هؤلاء عرفا و يشمل الأجراء الذين يحتاج إليهم عادة فى جمع حاصل الزرع و الغرس و نقله و أمثال هؤلاء، الا أن يكون مالك الأرض قد اشترط عليه غير ذلك فيتبع شرطه.

(المسألة ۲۷):

إذا قبض المستعير العين المستعارة بإذن مالكها لينتفع بها أصبحت أمانة من المالك بيده، فإذا اتفق أن تلفت العين أو سرقت أو نقصت أو حدث فيها عيب، من غير تعد من المستعير فى الاستيلاء عليها و لا فى الانتفاع بها، و لا تفريط فى المحافظة عليها و رعايتها، فلا ضمان عليه لشىء مما حدث، إلا إذا كان المالك قد شرط عليه فى عقد العارية أن يكون ضامنا عند التلف أو النقص أو التعيب فى العين، أو كان المستعير قد اشترط ذلك على نفسه، فإذا شرط ذلك أحدهما فى ضمن العقد و جرى عليه الإيجاب و القبول كان المستعير ضامنا لما يحدث فى العين، و ان لم يحصل منه تعد و لا تفريط.

(المسألة ۲۸):

إذا كانت العين التى استعارها الرجل من مالكها ذهبا أو فضة ثم تلفت أو سرقت أو نقصت أو حدث فيها عيب، فالمستعير لها ضامن لما حدث فيها من ذلك، سواء شرط عليه الضمان فى عقد العارية أم لم يشترط عليه ذلك.

و يستثنى من هذا الحكم ما إذا شرط فى العقد أن لا يكون المستعير ضامنا لما يحدث من ذلك فيتبع الشرط، و لا فرق فى الأحكام المذكورة فى هذه المسألة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۸۹

بين أن تكون العين المستعارة من الذهب أو الفضة المسكوكين و غير المسكوكين.

(المسألة ۲۹):

إذا أخذ المستعير العين من مالكها و انتفع بها حسب ما أباح له المالك، و كان استخدامه للعين و انتفاعه بها بالمقدار المتعارف المأذون فيه من غير تعد و لا تفريط، و اتفق أن حدث فى العين نقص أو عيب بسبب هذا الانتفاع المأذون فيه، فلا ضمان على المستعير لما حدث فى العين من النقص أو العيب، و مثال ذلك: أن يعير خالد عليا دابته أو سيارته ليحمل فيها بعض الأمتعة و الأثاث، فإذا حمل المستعير فيها ما يعتاد حمله و لم يزد على ذلك فأصاب الدابة أو السيارة بسبب ذلك نقص أو عيب فلا ضمان عليه بذلك، بل و لا ضمان عليه إذا تلفت بسبب ذلك من غير تعد منه و لا تفريط.

(المسألة ۳۰):

إذا أصاب العين المستعارة نقص أو عيب غير مضمون على المستعير كما فى الفرض المذكور فى المسألة السابقة، ثم تلفت بعد ذلك فى يد المستعير على وجه مضمون، كما إذا تعدّى المستعير على العين أو فرّط فى حفظها بعد أن حدث فيها العيب فى المثال المتقدم، و تلفت العين فى يده بعد ذلك، كان ضامنا للمالك قيمة العين يوم تلفت و هى ناقصة أو معيبة، و لا يضمن التفاوت بين قيمتها تامة و ناقصة، أو التفاوت بين قيمتها صحيحة و معيبة.

(المسألة ۳۱):

المستعير انما هو منتفع بالعين المستعارة و ليس مالكا لمنفعتها، و لذلك فلا يصح له أن يعير عين التى بيده لشخص أخر، أو يؤجرها عليه، الّا إذا اذن له مالك

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۹۰

العين بأن يعيرها لأحد أو يؤجرها عليه، و إذا اذن له المالك بإعارة العين أو بإجارتها على غيره أصبح وكيلا عن المالك فى إجراء العارية أو الإجارة مع الشخص الآخر فإذا هو أوقع العقد معه صحت عاريته أو إجارته للشخص بالوكالة عن مالك العين و كانت المعاملة للمالك لا للمستعير نفسه، و كانت هذه المعاملة الثانية التى أجراها بالوكالة فاسخة لعارية المستعير نفسه من المالك، فلا يجوز له الانتفاع بالعين بعدها، و يستثنى من ذلك ما إذا أوقع العارية الثانية على نحو التشريك فى الانتفاع بالعين بينه و بين المستعير الثانى، و كان إيقاعه لهذه العارية الثانية بإذن المالك و بالوكالة عنه، فيجوز لكل منهما الانتفاع بها.

(المسألة ۳۲):

إذا كانت العارية موقتة بمدة معينة، و انقضت المدة المحدودة لها أو فسخ المالك عقد العارية أو فسخه المستعير، لم يجز للمستعير أن يتسلط بعد ذلك على العين، و لم يحل له أن ينتفع بشىء من منافعها، و وجب عليه ان يرد العين الى مالكها، أو الى وكيله المفوض فى قبضها، أو الى ولى أمره إذا كان المالك قاصرا أو محجورا عليه، و لا يبرأ المستعير من عهدة العين بغير ذلك، فلا يكفيه لبراءة ذمته أن يفرغ الدار المستعارة، و يخرج منها ما لم يتسلمها المالك أو من ينوب عنه، و لا يكفيه أن يدخل السيارة التى استعارها الى

الموضع الذى أخذها منه، و الذى أعده مالكها لحفظها، أو يرد الدابة إلى الإصطبل و يربطها فيه، فإذا تلفت العين أو سرقت أو حدث فيها عيب أو نقص قبل أن يسلمها الى مالكها أو الى نائبه كان المستعير ضامنا لها و لما حدث فيها.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۹۱

الفصل الثالث فى أحكام أخرى للعارية

(المسألة ۳۳):

يجوز للرجلين أن يعير كل واحد منهما صاحبه بعض الأعيان التى يملكها لينتفع صاحبه بالعين مطلقا أو فى مدة معلومة على أن تكون كلّ واحدة من المعاملتين بينهما عارية مستقلة بنفسها فلا تكون احدى العينين عوضا عن الأخرى، و لا شرطا فى إعارتها، و مثال ذلك أن يعير زيد عمرا داره التى يملكها فى النجف ليسكنها عمرو ثم يعير عمرو زيدا داره فى الكوفة ليسكنها زيد، و تكون كل واحدة من العاريتين كما قلنا معاملة بانفرادها، و لا معاوضة بينهما و لا مشارطة.

و إذا أراد المالكان أن تكون احدى العينين عوضا عن العين الأخرى أو تكون احدى العاريتين شرطا فى عارية الثانية، فلا يترك الاحتياط فى أن تجرى المعاملة ما بينهما بصورة الصلح بعوض، فيصالح زيد عمرا عن سكنى داره فى الكوفة بسكنى دار زيد فى النجف، أو تكون المعاوضة و الاشتراط بين المصالحتين، لا- أن يكون التعويض فى العارية أو بين العاريتين، فان فى صحة ذلك اشكالا، بل منعا على القول المشهور.

(المسألة ۳۴):

إذا كانت فى يد الرّجل عين قد غصبها من مالكها، فأعارها أحدا لينتفع بها

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۹۲

و كان المستعير يعلم بأنها مغصوبة و ليست مملوكة للمعير لم يجز له أخذ العين و لا الانتفاع بشىء من منافعها، فإذا هو تسلط على العين، و وضع يده عليها كان غاصبا اثما و ضامنا للعين و لمنافعها.

و يجوز للمالك الحقيقى للعين أن يستردها إذا كانت موجودة، و أن يأخذ بدلها إذا كانت تالفة، فيأخذ مثلها إذا كانت مثلية، و قيمتها إذا كانت قيمية، و يتخير شرعا بين أن يرجع فى ذلك على الغاصب الأول و هو المعير فيأخذه منه، و ان يرجع فيه على الغاصب الثانى و هو المستعير، و يجوز له أيضا ان يأخذ قيمة جميع المنافع التى استوفيت من العين فى أيام غصبها منه، و جميع منافعها التى فاتت عليه، و ان لم يستوفها أحد، و يتخير فى أن يغرم ذلك اى الغاصبين شاء.

فإذا أخذ المالك الشرعى هذه الغرامات من الغاصب الثانى المستعير، و كان تلف العين و هى فى يده، لم يرجع المستعير على الغاصب الأول الذى أعاره بقيمة العين التالفة و لا بأجرة المنافع التى استوفاها المستعير بسبب العارية، و لا بأجرة المنافع التى فاتت على المالك فى حال تسلّط المستعير على العين، و ان لم يستوف هذه المنافع.

نعم، يحق للمستعير أن يرجع الغاصب الذى اعاره بما غرمه المستعير للمالك من اجرة المنافع التى استوفاها الغاصب المعير من العين قبل العارية، و أجرة.

المنافع الأخرى التى فاتت على مالك العين فى ذلك الوقت و ان لم يستوفها أحد فإذا كان المالك قد رجع بهذه الغرامات على

المستعير و أخذها منه جاز للمستعير أن يأخذها من الغاصب المعير.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۹۳

و إذا رجع المالك الشرعى بالغرامات كلها على الغاصب الأول المعير، جاز لهذا أن يرجع على المستعير بما غرمه للمالك من قيمة العين إذا كان تلفها فى يد المستعير، و ان يرجع عليه أيضا بأجرة المنافع التى استوفاها المستعير من العين فى أيام استعارته لها، بل و أجرة المنافع التى فاتت و لم يستوفها أحد فى تلك الأيام، فإن هذه المنافع قد تلفت فى يده فيكون ضمانها عليه.

و لا يرجع الغاصب المعير على المستعير بقيمة العين إذا كان تلفها فى يد الغاصب المعير نفسه و لا بقيمة المنافع التى استوفاها هو قبل العارية أو بعدها، و لا بقيمة المنافع التى فاتت و لم يستوفها أحد فى تلك الأيام.

(المسألة ۳۵):

إذا أعار الغاصب العين المغصوبة أحدا، و كان المستعير لا يعلم بأن العين مغصوبة من مالكها الشرعى لم يأثم المستعير بتسلطه على العين و انتفاعه بمنافعها، و جاز لمالك العين ان يرجع بقيمة عينه المغصوبة إذا تلفت، و بمنافعها المستوفاة و الفائتة منه غير المستوفاة كما فصلناه فى المسألة المتقدمة و فى كتاب الغصب، و يتخير فى ما يستحقه من ذلك، بين أن يرجع فيه على الغاصب الذى أعار العين، و ان يرجع فيه على المستعير، و ان لم يكن غاصبا بوضع يده على العين و لا اثما لجهله، فإذا أخذ ذلك من الغاصب المعير، لم يرجع الغاصب على المستعير بشىء مما غرمه للمالك، و ان كان تلف العين فى يده، و إذا رجع به على المستعير و أخذه منه، جاز له أن يرجع بما غرمه على الغاصب الذى إعارة العين، و يأخذه منه لأنه قد غره.

(المسألة ۳۶):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۹۴

إذا علم المستعير بأن العين التى أعارها له المعير مغصوبة من مالكها الحقيقى وجب عليه أن يرد العين الى مالكها المغصوبة منه، إذا كانت العين لا تزال باقية فى يده، و ان كان جاهلا بالغصب فى وقت العارية، و لم يعلم به الا بعد انقضاء المدة، و لا يجوز له ان يردها الى الغاصب الذى اعاره إياها، و لا تبرأ ذمته من عهدة العين إذا دفعها إليه.

(المسألة ۳۷):

إذا أنشئت العارية بين مالك العين و المستعير على الوجه المطلوب، و قبض المستعير العين كانت العين أمانة بيده، و قد ذكرنا هذا من قبل، فإذا طلب المالك من المستعير أن يرد اليه عينه المستعارة فأنكرها المستعير، أو أنكر العارية كان خائنا و بطلت أمانته، فإذا تلفت العين بعد ذلك فى يده، أو سرقت، أو طرأ عليها نقص أو عيب كان ضامنا لما حدث، و لم يترتب عليه حكم الأمين.

(المسألة ۳۸):

إذا استعار الرجل دابة أو سيارة ليسافر بها الى موضع معين، فتجاوز ذلك الموضع فى سفره بها كان متعديا، فيلزمه ضمان العين

المستعارة إذا تلفت أو عابت بذلك و يلزمه دفع اجرة المثل لمالكها لما زاد من المسافة على الموضع المعين، و لا يزول عنه هذا الضمان إذا رجع بالدابة أو السيارة إلى الموضع المعين المأذون فيه و لا تلزمه أجرة المثل للسفر بها الى الموضع المعين المأذون فيه قبل التعدى.

(المسألة ۳۹):

إذا طلب مالك العين من المستعير أن يرد اليه العين، فادعى المستعير أن العين قد تلفت أو سرقت صدّق قوله مع يمينه، و لم يثبت عليه ضمان، لأنه أمين

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۹۵

ما لم تثبت خيانته أو تعديه أو تفريطه فى الأمانة ببينة شرعية، كذلك إذا تلفت العين فى يده فادعى مالك العين أنه قد فرّط فى حفظ أمانته، أو أنه تعدّى ما حدّد له فى عقد العارية، و انه ضامن لتلف العين بسبب تعدّيه أو تفريطه و أنكر المستعير ما ادعاه المالك، فالقول قول المستعير مع اليمين.

(المسألة ۴۰):

إذا انقضت مدة العارية أو فسخ مالك العين عقدها أو فسخها المستعير فطلب المالك منه أن يرد اليه العين، و ادعى المستعير انّه قد ردّها اليه، و أنكر المالك الرّد قدّم قول المالك مع يمينه لأنه منكر، فإذا حلف ألزم الحاكم المستعير بردها الى مالكها، فإذا تعذر وجودها ألزمه برد مثلها إذا كانت مثلية، و قيمتها إذا كانت قيمية.

(المسألة ۴۱):

إذا شرط مالك العين على المستعير فى ضمن العقد أن يكون ضامنا للعين، أو شرط المستعير ذلك على نفسه صحّ الشرط، قد ذكرنا هذا فى المسألة السابعة و العشرين، و اتبع فى الضمان عموم الشرط و خصوصه.

فقد يشترط عليه أن يكون ضامنا للعين متى تلفت أو سرقت أو حدث فيها نقص أو عيب، فيحكم بضمان المستعير إذا حدث على العين شىء من ذلك و ان لم يتعد و لم يفرّط فى الامانة. و قد يشترط عليه الضمان إذا تلفت العين كلّها، و لا يشترط الضمان عليه إذا نقصت أو حدث فيها عيب، فيثبت الضمان عليه عند تلف الجميع خاصة، حسب ما اشترط، و لا يضمن إذا طرأ عليها نقص أو عيب، و قد أشرنا الى هذا فى بعض المسائل المتقدمة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۹۷

كتاب الوديعة

اشارة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۹۸

كتاب الوديعة و تفصيل القول فى هذا الكتاب يكون فى أربعة فصول:

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۵، ص: ۹۸

الفصل الأول فى الوديعة و ما يعتبر فيها

(المسألة الأولى):

الوديعة هى أن يأتمن الإنسان أحدا على شيء ليحفظه له، و الغالب المعروف بين الناس فى استعمال هذه الكلمة: أن يراد بها عند إطلاقها الائتمان على الأموال لحفظها، و قد تستعمل فى الائتمان على أمور أخرى تكون عزيزة على الإنسان ليطمئن على حفظها و سلامتها، فيستودع الرجل من يثق به و بقدرته و كفاءته عرضه و أولاده الصغار الذين يخشى عليهم عادية الدهر، و يستودعه كتبه و نفائسه و الأمور الأخرى التى تعز عليه، و يحذر من طروء الحوادث عليها و يأتمن ذلك الثقة عليها ليتولى له حفظها.

و كثيرا ما تطلق كلمة الوديعة على المال أو الشيء المستودع عند الأمين فيقول له هذا المال وديعتى عندك، أو يقول له: طفلى أو كتابى هذا وديعة بيدك تحفظه لى حتى ارجع من غيبتى، و هذا كلّه فى المجال اللغوى للكلمة.

و تختص الوديعة المبحوث عنها فى هذا الكتاب عند الفقهاء بوديعة المال

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۹۹

و حتى إذا عمّ البحث فى الكتاب لبعض الأشياء الخاصة، كما إذا ائتمن الرجل غيره على أثر يختص به من مؤلّف له أو مخترع يعتز به اعتزازا معنويا، أو على عقد نفيس له ميزة معنوية عند بعض الخاصة أو ما يشبه هذه الأمور، فالمقصود فى البحث عنه عند الفقهاء هو الجهة المالية التى تكون للشيء الذى استودعه إياه، من حيث وجوب الحفظ، و وجوب أدائه عند الطلب، و من حيث الضمان عند حدوث ما يوجب الضمان، و تكون المميزات المعنوية التى يتصف بها ذلك الأثر المستودع موجبة لزيادة قيمته المالية عند الراغبين فيه.

(المسألة الثانية):

الوديعة كما قلنا: هى أن يأتمن الإنسان شخصا غيره على مال ليحفظه له، أو هى عقد يقع بين صاحب المال و الأمين تكون فائدته الائتمان المذكور على المال و لذلك فلا بدّ فيه من الإيجاب و القبول، و يكفى فى إيجاب عقد الوديعة كل لفظ يكون دالا على الائتمان أو الاستيداع، فيقول صاحب المال للشخص الذى يأتمنه:

أودعتك هذا المال أو هذا الشيء لتحفظه عندك، أو يقول له: ائتمنتك عليه لتحفظه لى أو يقول: استودعتك المال أو استودعته عندك، أو استودعته لديك، أو يقول له:

هذا المال وديعة عندك أو: وديعة لديك أو يقول: احفظ لى هذا الشيء، أو ما أدى هذا المعنى من الألفاظ، و كان ظاهر الدلالة عليه، و لو بمعونة القرينة الموجودة من حال أو مقال، و يكفى فى القبول أيضا أى قول يدل على الرضا بالائتمان، فيقول المؤتمن:

قبلت الوديعة أو الأمانة منك، أو رضيت بها.

و يصح أن يقع عقد الوديعة بغير اللغة العربية من اللغات الأخرى للعارفين بها، و يصح أن ينشأ عقدها بالأفعال الدالة على المقصود، فيدفع المالك ماله الى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۰۰

الشخص بقصد إنشاء الوديعة عنده، و يتسلم المؤتمن المال المدفوع اليه بقصد إنشاء الرضا بها، و يجوز أن ينشأ الإيجاب بالقول و يقع القبول بالفعل، فيقول صاحب المال فى إيجابه: أو دعتك هذا الشيء لتحفظه، و يأخذ المؤتمن الشيء منه و يضعه فى صندوقه بقصد القبول، و يصح أن يقدم القبول على الإيجاب فيقول الأمين لصاحب المال: ادفع لى هذا المال احفظه لك و يقول المالك بعده: أودعتك المال.

و يكفى أيضا فى صحة الوديعة و ترتب أحكامها أن يحصل الإيجاب و القبول فى عقدها بالكتابة الدالة عليهما، و بالإشارة المفهمة للمعنى المراد عند أهل العرف.

(المسألة الثالثة):

الوديعة عقد من العقود كما قلنا فلا بد فيها من القبول من الشخص المؤتمن أو من وكيله، و لا تتحقق الوديعة بدونه، فإذا وضع المالك ماله قريبا من الرجل، أو على طاولته أو على بساطه مثلا بقصد استيداع المال عنده، أو قال له: هذا وديعة عندك، و لم يقبل الرجل منه الإيجاب، لم يتم عقد الوديعة فلا تلزم الرجل أحكامها، فلا يجب عليه حفظ المال، و لا ضمان عليه إذا تلف ما لم يضع يده عليه سواء مكث فى مكانه عند المال، أم ذهب عنه و تركه فى موضعه، و لم يقبل العقد و لم يقبض المال، و سواء بقى مالك المال فى الموضع بعد أن وضع المال أم تركه و انصرف لحاله، و أولى من هذا الفرض بعدم تحقق الوديعة ما إذا ترك المالك ماله قريبا من الرجل أو على طاولته و لم يقصد بذلك استيداع المال عند الشخص.

و لا يكفى سكوت الشخص فى تحقق قبول الوديعة من المالك، فإذا قال

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۰۱

المالك للرجل: أودعتك هذا المال، أو دفع اليه بقصد استيداعه عنده فسكت الرجل و لم يقل شيئا، و لم يصدر منه قبض أو فعل يدل على القبول، فلا يكون سكوته قبولا للعقد، الا أن يقترن ذلك بقرينة تدل على الرضا بالوديعة.

(المسألة الرابعة):

إذا كان الرجل عاجزا عن حفظ الوديعة و غير قادر على القيام بأمرها فالأحوط لزوما له أن لا يقبل الوديعة من صاحبها، و ان كان واثقا من نفسه بأنه لا يتعدّى على الامانة و لا يرتكب خيانة، و إذا كان مالك الوديعة يعلم بحال الرجل من الضعف و العجز عن حفظها و أصرّ مع علمه بذلك على إيداع الوديعة عنده، و أن يحفظها له بمقدار ما يمكنه من الحفظ، جاز له أن يقبلها منه على هذا الشرط فيجب عليه القيام بحفظ الوديعة و رعايتها بمقدار ما يستطيعه من ذلك.

(المسألة الخامسة):

يشترط فى صحة الوديعة أن يكون صاحب المال المودع له بالغا، فلا تصح وديعة الطفل لماله عند غيره، و ان كان الطفل مميزا، و هذا إذا تولى إيداع ماله بنفسه بغير اذن وليه، فلا يجوز لذلك الغير أن يقبض منه وديعته، و إذا هو قبضها و وضع يده عليها كان ضامنا لها و لما يحدث فيها من نقص أو عيب أو تلف، و لا تبرأ ذمته من ذلك إذا هو ردّ الوديعة إلى الطفل نفسه، فيلزمه أن يردّها الى وليه الشرعى.

و لا يبعد القول بصحة الوديعة من الصبى إذا كان مميزا عارفا بكيفية إنشاء المعاملة و المعنى المراد من الصيغة، و تولّى إيداع بعض أمواله عند أحد و كان فعله لذلك باذن وليه الشرعى المطّلع على ذلك كلّه، فأنشأ الوديعة و دفع المال للشخص الذى ائتمنه على وفق ما يرام، فيصح لهذا المستودع قبض الوديعة منه

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۰۲

و لا يكون بقبضه لها ضامنا، و تترتب عليه أحكام الودعى شرعا، و يصح منه إذا كان مميزا عارفا، على الوصف الذى ذكرناه أن يتولى إنشاء الوديعة لمال غيره أيضا، إذا اذن له مالك المال و وكله فى ذلك، و أذن له وليه الشرعى بإجراء المعاملة على النهج الصحيح، فيصح للمؤتمن أن يقبض الوديعة، و ان كان الصبى هو الذى دفعها إليه بالوكالة أيضا، و تجرى عليها أحكام الوديعة.

(المسألة السادسة):

يشترط فى صحة الوديعة أن يكون الشخص الذى يستأمن على الوديعة بالغا، فلا يصح الاستيداع عند طفل لم يبلغ الحلم، و لا يثبت على الطفل ضمان بقبضه مال الوديعة إذا كان غير مميز، و لا بإتلافه إذا أتلفه، فإن صاحب المال هو الذى عرض ماله لذلك باختياره، و لا ضمان على الصبى بقبض المال إذا كان مميزا و كان قبضه للوديعة بإذن وليه، فإنه فى هذه الصورة و دعى أمين، فإذا تلف المال فى يده من غير تعد و لا تفريط منه فى الأمانة، فلا ضمان عليه، و سيأتى فى بعض المسائل المقبلة ان شاء اللّه تعالى ان هذا هو الحكم الثابت فى كلّ مستودع أمين.

و يشكل الحكم عليه بالضمان أو بعدمه فى هذه الصورة إذا تعدّى أو فرّط فى الوديعة، أو أهملها و تلفت المال فى يده بعد التعدّى أو التفريط، و يشكل الحكم عليه أيضا بالضمان أو بعدمه إذا كان مميزا و قبض مال الوديعة بغير اذن من وليه ثم تلف المال فى يده.

و إذا قبض الصبى مال الوديعة و كان مميزا فأتلف المال بفعله عامدا، فلا ينبغى الريب فى الحكم عليه بضمان المال، سواء كان قبضه لمال الوديعة بإذن من وليه الشرعى أم كان بغير اذن منه.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۰۳

(المسألة السابعة):

يشترط فى صحة الوديعة أن يكون المودع و المستودع عاقلين، فلا تصح إذا كان أحد الطرفين مجنونا، أو كان معا مجنونين غير عاقلين، و يجرى فيهما من حيث الضمان و عدمه نظير ما قدمنا بيانه فى الصبى المميّز و غير المميّز فى المسألتين المتقدمتين.

(المسألة الثامنة):

لا تصح وديعة الطفل و لا المجنون، و لا يجوز للشخص الذى يودع أحدهما عنده المال أن يأخذه منه، و إذا أخذ المال من يد الطفل

أو المجنون كان له ضامنا و قد ذكرنا هذا الحكم قريبا.

و تستثنى من ذلك صورة واحدة، و هى أن يخاف هذا الشخص على مال الطفل أو المجنون إذا بقى فى يده و لم يأخذه منه، ان يتلف فيجوز له أن يأخذ المال من يده و يحفظه له و يكون أخذه له من باب الحسبة لا من باب الوديعة.

و كذلك الحكم إذا وجد الإنسان مالا للطفل أو للمجنون فى يده أو فى غير يده و خاف على المال ان هو تركه و لم يأخذه أن يتلف أو يسرق، فيجوز له أن يأخذ المال و يحفظه له من باب الحسبة و يكون المال أمانة شرعية بيده، و يجب عليه أن يبادر بما يستطيع فيوصل المال إلى الولى الشرعى للطفل أو المجنون صاحب المال، فان لم يمكنه إيصال المال أعلم الولى بأن المال عنده، فإذا فعل ذلك فلا ضمان عليه إذا تلف المال فى يده، و إذا فرّط أو تعدّى أو أهمل كان ضامنا.

(المسألة التاسعة):

يمكن لصاحب المال أن يبعث مبلغا من ماله أو شيئا أخر من مملوكاته بيد

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۰۴

صبى غير بالغ، أو بيد مجنون إلى ثقة يستأمنه ليبقى المبلغ أو الشىء الأخر وديعة عنده يحفظه له، و هذا إذا كان المالك يثق بأن الصبى و المجنون اللذين أرسلهما يوصلان المال و يبلغان القول، فإذا أخذ المؤتمن منهما المال و اطمأن بصدقهما فى الرسالة صحت الوديعة بين المودع و المستودع، و لم يضرّ بصحتها أن الرسول الواسطة طفل أو مجنون.

(المسألة العاشرة):

يشترط فى صحة عقد الوديعة أن يكون المودع الموجب و المستودع القابل قاصدين لإنشاء العقد بينهما، فلا يصح إذا كان المودع هازلا أو هازئا فى إيجابه للعقد أو سكرانا أو غاضبا يخرج به عن قصد المعنى، أو كان المستودع غير قاصد للقبول كذلك.

و يشترط فى صحته أن يكونا مختارين فى فعلهما، فلا تصح وديعة المودع إذا كان مكرها فى إيجابه للعقد غير مختار فيه، أو كان المستودع غير مختار فى قبوله، فإذا قبض الوديعة مكرها على قبولها لم يضمنها، و لم تترتب على الوديعة أثارها.

(المسألة ۱۱):

إذا أكره المستودع فقبل الوديعة و قبضها مكرها على قبولها و قبضها، ثم زال الإكراه عنه، و أجاز الوديعة الأولى باختياره بعد زوال الإكراه، صحت الوديعة بإجازته و ترتب عليها أثرها و لم يفتقر الى تجديدها.

و إذا جدّد المودع صيغة الوديعة بعد أن أرتفع الإكراه عن المستودع فقبل الوديعة الثانية مختارا، صحت الثانية بتمامية العقد، و لم يقدح بصحتها كون

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۰۵

المؤتمن مكرها غير مختار فى أول الأمر.

(المسألة ۱۲):

الوديعة أحد العقود التى تتقوم بالإذن فى حدوثها و فى بقائها و استمرارها و من أجل ذلك فهى من العقود الجائزة غير اللازمة، فيصح لمالك المال أن يسترد وديعته من الودعى الذى استأمنه فى أى وقت يشاء و يفسخ عقد الوديعة بذلك و يجوز للمستودع المؤتمن أن يرد الوديعة إلى صاحبها متى أراد كذلك و يفسخ العقد، و إذا استرجع صاحب المال وديعته فليس للمستودع أن يمتنع من ردّها اليه و إذا ردّ المستودع الوديعة فليس للمودع صاحب المال أن يمتنع من قبولها.

و إذا فسخ المستودع المؤتمن عقد الوديعة انفسخت بينهما و ان كان صاحب المال لا يعلم بفسخ المؤتمن لها، و تزول بذلك الأمانة المالكية التى كانت للمستودع على المال بسبب العقد، و يبقى المال أمانة شرعية فى يده.

و يجب على المستودع بعد أن يفسخ العقد كما ذكرنا أن يردّ المال الى مالكه، أو الى وكيله المفوض فى القبض عنه، فان هو لم يقدر على الردّ وجب عليه أن يعلم المالك أو وكيله بأنه قد فسخ العقد، و أن المال باق عنده، فان هو لم يفعل ذلك من غير عذر مقبول كان مفرّطا فى أمانته الشرعية و ضامنا لها إذا تلفت فى يده أو سرقت أو حدث فيها عيب أو نقص.

(المسألة ۱۳):

إذا قبل المستودع الوديعة من مالكها أو من وكيله المفوض، و قبضها منه وجب عليه أن يقوم بحفظها بما جرت به العادة المتعارفة بين الناس فى حفظ مثل تلك الوديعة، فإذا كانت من النقود المسكوكة أو العملة الورقية أو من الحلى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۰۶

و نحوها، خزنها فى ما تحفظ فيه النقود و الحلى عادة من خزانة أو صندوق مضمون أو شبه ذلك، و إذا كانت من الثياب و شبهها حفظها فى الصندوق أو المخزن الذى يعدّ بين الناس لحفظ مثلها، و إذا كانت من الدواب أو الحيوان جعلها فى الموضع الذى يعدّ لأمثالها من إصطبل أو حظيرة أو مراح مأمون، و هكذا فيحفظ كل نوع أو صنف من الودائع فى الموضع الحصين الذى يناسبه، و لا ريب فى أن ذلك يختلف باختلاف الأقطار و البلاد و الأزمنة و المواضع، بل و باختلاف منازل الرجال المستودعين فى مجتمعاتهم، و فى الجهات الطارئة أو الثابتة التى تتصف بها الأماكن و البلاد من حيث الأمن و الخوف و غير ذلك.

و على وجه الإجمال فيجب على المستودع حفظ الوديعة فى موضع يكون به حافظا لأمانته و غير مضيّع لها أو متسامح فيها.

(المسألة ۱۴):

إذا عين المالك الوديعة للمستودع موضعا خاصا و اشترط عليه فى العقد أن يحفظ فيه وديعته، فقال له مثلا: أو دعتك هذا المال على أن تحفظه لى فى حجرة زوجتك عالية و فى خزانتها الخاصة، أو على أن تجعله فى الصندوق الحديدى فى منزلك، تعين على المستودع إذا قبل بالشرط أن يقتصر فى حفظ الوديعة على ذلك الموضع و لا يتعدّاه الى غيره، و ان كان الموضع الأخر الذى ينقله إليه أشدّ حرزا منه، و إذا نقل وديعته الى غيره كان متعديا و ضامنا لها.

و إذا علم من قول المالك أو من القرائن الموجودة أو ظهر منها ان مالك الوديعة انما يريد حفظ ماله و انما ذكر الموضع المعيّن من باب المثال و لا يريد التقييد و الخصوصية فى ذلك الموضع جاز له أن ينقل الوديعة إلى مكان أخر

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۰۷

يساوى الموضع الذى ذكره أو يكون أشدّ منه حرزا.

(المسألة ۱۵):

إذا عين صاحب المال موضعا خاصا لحفظ وديعته فيه كما فرضنا فى المسألة المتقدمة و خاف المستودع على الوديعة أن تتلف أو تسرق أو تحرق أو تعيب إن هى بقيت فى الموضع الذى عينه مالك الوديعة، لبعض الجهات التى تخفى على المالك أو التى تجددت بعد الاستيداع جاز له نقل الوديعة من الموضع المعيّن، و لا يكون بنقلها ضامنا لها، بل الظاهر جواز نقلها من ذلك الموضع فى هذه الصورة و ان نهاه المالك عن نقلها منه، فقال له: لا تنقل الوديعة من هذا الموضع و ان تلفت.

(المسألة ۱۶):

يجب على المستودع أن يتعاهد الوديعة ما دامت عنده بما يصونها عن التلف و العيب، أو تتوقف عليه صيانتها و سلامتها من ذلك، فإذا كانت الوديعة ثوبا أو شبهه من الصوف أو من الإبريسم فعليه أن ينشره كما هو معروف عند أهل الخبرة فى بعض أيام الصيف فى الشمس و الهواء الطلق ليسلم من التاكل أو من تولّد بعض الدود فيه، و عليه أن يقى الدابة من الحر و البرد الشديدين و من المطر و الثلج و نحو ذلك، و أن يتعاهد الدابة و الحيوان بمقدار ما يحتاج اليه من العلف و السقى، و أن يصون الكتاب من الرطوبة المفسدة و من الحشرات المتلفة كالأرضة و شبهها، و أن يحفظ الحبوب الكتاب عن الرطوبات و المياه التى توجب تعفّنها و فسادها و هكذا، فإذا هو ترك الملاحظة و الرعاية بمثل هذا الأشياء فتلفت الوديعة أو عابت كان ضامنا لما حدث فيها.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۰۸

(المسألة ۱۷):

لا يجوز للمستودع أن يتصرف فى الوديعة تصرفا لم يأذن له فيه مالك الوديعة، و لا يتوقف عليه حفظها، فيكون بتصرفه فيها خائنا و متعديا، و مثال ذلك:

أن يأكل بعض الوديعة أو يلبس الثوب أو يسافر فى السيارة أو يركب على الدابة أو يفترش الفراش أو يشترى بالنقود، أو يقترضها و ان كان عازما على أن يدفع العوض للمالك، فلا يحل له شىء من ذلك إذا لم يأذن له به صاحب المال أو يتوقف عليه حفظه، و إذا فعله كان خائنا لأمانته و إثما فى تصرفه و ضامنا للوديعة، و سيأتى لذلك مزيد بيان و إيضاح فى الفصل الثانى ان شاء اللّه تعالى.

(المسألة ۱۸):

من التصرف المحرّم على المستودع الموجب للحكم عليه بالضمان أن يدفع المالك إليه الوديعة و هى فى كيس مختوم، فيفتح المستودع الكيس من دون ضرورة تدعوه إلى فتحه، و من التصرف المحرم كذلك ان يدفع المالك اليه المبلغ عملة و رقية ذات خمسة دنانير مثلا- فيبدلها بعملة ذات عشرة دنانير أو خمسة و عشرين دينارا أو بالعكس، إلّا إذا اذن له المالك بذلك، أو كان المستودع لا يتمكن من حفظ المال الا بذلك، و تلاحظ المسألة الرابعة و السبعون، و من التصرف المحرم أن يدفع المستودع المبلغ الذى أودعه صاحبه عنده الى المصرف، و يأخذ بدله حوالة من المصرف بالمبلغ باسم المستودع، أو باسم مالك المال نفسه يدفعها له المصرف عند المطالبة، أو يفتح له حسابا خاصا يسدّده له مرة واحدة أو اقساطا كما يريد، فلا يحل للمستودع هذا التصرف، و يكون

به متعديا و ضامنا، إلا إذا أجاز المالك له ذلك، أو استدعته ضرورة لا بدّ منها.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۰۹

(المسألة ۱۹):

الوديعة أمانة من مالك المال بيد المستودع، و لذلك فلا يثبت عليه حكم شرعى بالضمان إذا تلفت الوديعة عنده أو سرقت أو حدث فيها عيب أو نقص، إذا هو لم يتعد و لم يفرط فى الوديعة و فى حفظها، و قام بأمرها و برعايتها على الوجه المطلوب منه شرعا، و يأتى تفصيل هذا المجمل فى الفصل الثانى ان شاء اللّه تعالى.

(المسألة ۲۰):

لا يثبت على المستودع ضمان إذا قهره ظالم فأخذ الوديعة من يده مقسورا بغير اختيار منه، أو توعده الظالم بضرر يخشى من وقوعه عليه إذا امتنع، فدفعها اليه مكرها، و يثبت ضمان العين و ضمان منافعها فى كلتا الصورتين على الظالم الذى قهره أو أكرهه.

و إذا كان المستودع هو السبب فى تسلط الظالم على الوديعة، و وضع يده عليها فالضمان على المستودع، و مثال ذلك: أن يتبئ المستودع الظالم بأمر الوديعة، و يصفها له و يحرضه على قبضها، بل و كذلك إذا عرّف الظالم بخبرها و بأن مالكها قد استودعها عنده ليحفظها له، فكان بذلك موجها، لنظر الغاصب إليها، و من أمثلة ذلك: أن يكون المستودع قد جعل الوديعة فى موضع يلفت نظر الغاصب إليها، أو هو مظنّة لذلك، فالتفت إليها و غصبها، فيكون الضمان فى هذه الفروض على المستودع نفسه، لأنه سبب الإتلاف.

و إذا اتفق فى الصورة الأخيرة أن الظالم لم يلتفت الى الوديعة و لم يغصبها و لكنها تلفت بسبب أخر فالضمان على المستودع أيضا، لأنه قد فرّط فى أمانته فوضعها فى ذلك الموضع غير المأمون.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۱۰

(المسألة ۲۱):

إذا علم الظالم بوجود الوديعة و عزم على غصبها، و استطاع المستودع أن يدفعه عنها ببعض الوسائل المباحة المقدورة له، كالاستعانة على ذلك ببعض الوجهاء و ذوى السلطة وجب عليه الدفع عنها مهما أمكن.

و إذا سأله الظالم عن وجودها عنده جاز له إنكارها، و ان كان كاذبا فى إنكاره، و جاز له أن يحلف على ما يقول إذا توقف الدفع عنها على الإنكار و الحلف، بل يكون واجبا عليه.

و إذا كان المستودع ممن يعرف التورية و يمكنه استعمالها وجب عليه استعمال التورية للتخلص من الكذب و القسم عليه على الأحوط لزوما.

و إذا اعترف المستودع للظالم بوجود الوديعة عنده فغصبها منه، كان المستودع ضامنا لها لأنه سبب إتلافها، و إذا اتفق أن الظالم لم يغصبها كان المستودع مفرّطا خائنا لأمانته بسبب إقراره بها للظالم، فيكون ضامنا لها إذا تلفت عنده بسبب أخر، و كذلك الحكم إذا أمكن له الدفع عنها بالإنكار و الحلف عليه فلم ينكر أو أنكر و لم يحلف، فإذا غصبها الظالم فهو السبب فى الغصب، و إذا لم يغصبها فهو مفرط فيها لعدم دفعه عنها، و يكون ضامنا لها إذا تلفت فى كلتا الحالتين.

(المسألة ۲۲):

ليس من الوسائل الصحيحة التى يمكن أن تتخذ فى هذا السبيل أن يخلص المستودع هذه الوديعة من يد الظالم بدلالته على مال لمؤمن أخر، أو بالسعاية عليه فى ما يضرّه، و ان كان ذلك الرجل الذى سعى به أو دل الظالم على ماله عدوا مباينا للمستودع.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۱۱

و ليس من الوسائل الصحيحة أن يجامل الظالم فيدفع اليه بعض الهدايا المحرمة فى الإسلام، أو يعينه فى بعض المحرمات التى تنكرها شريعة الإسلام أو يسايره و يمالئه فى ارتكاب بعض المناهى و المنكرات فيها، و يتخذ ذلك ذريعة لتخليص ودائع بعض المؤمنين، أو المدافعة عن بعض حقوقهم، و تحريم جميع ذلك من الأمور بيّنة الوضوح، و انما تذكر للتحذير و التّنبيه، و تراجع المسألة الثالثة و الأربعون من كتاب التجارة من هذه الرسالة.

(المسألة ۲۳):

إذا لم يمكن للمستودع أن يدفع الغاصب عن الوديعة الموجودة لديه الا بنزاع و خصام و ضرب، و استلزم ذلك أن يضرب المستودع أو يجرحه أو يناله بسبب ذلك هتك أو شتم أو كلام بذى، لا يناسب شرفه و مقامه و منزلته الاجتماعية بين الناس، لم يجب عليه أن يتحمل ذلك فى سبيل دفاعه عن الوديعة.

و على وجه الاجمال لا يجب عليه الدفاع عنها، إذا استلزم ذلك وقوع ضرر عليه لا يتحمّل عادة لمثله، أو خسارة مالية تضرّ بحاله، أو استلزم له الوقوع فى عسر أو حرج.

(المسألة ۲۴):

إذا توقف دفع الظالم عن غصب الوديعة على أن يتبرع المستودع فيدفع له مبلغا من ماله لم يجب ذلك على المستودع، فإذا هو لم يدفع للظالم شيئا من ماله و غصب الظالم الوديعة فلا ضمان على المستودع بسبب ذلك.

و إذا أمكن له أن يخبر مالك الوديعة فيأخذ منه المبلغ لمصانعة الظالم و دفعه عن الوديعة، أو يستأذنه أو يستأذن وكيله المفوض فى أن يدفع المبلغ من ماله

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۱۲

للظالم بالنيابة عن المالك، ثم يرجع عليه بما دفع، وجب عليه أن يفعل ذلك، و إذا لم يتمكن من استئذان المالك أو وكيله استأذن من الحاكم الشرعى، و إذا فرّط فى الأمر مع إمكانه و لم يفعل شيئا من ذلك كان ضامنا.

و إذا لم تتيسّر له مراجعة المالك و لا وكيله و لا الحاكم الشرعى فى أن يفعل ذلك باذن من أحدهم دفع المستودع المبلغ من ماله عن مالك الوديعة من باب الحسبة، و إذا دفع المبلغ من ماله كما بيّنا و قصد الرجوع به على المالك، و لم يقصد التبرع بالمال، جاز له الرجوع عليه، و إذا لم يفعل ما فصّلنا ذكره كان ضامنا للوديعة.

(المسألة ۲۵):

إذا استطاع المستودع أن يفتدى الوديعة من الظالم ببعضها فيدفع له نصفها مثلا أو ثلثها أو ربعها، و يصرف بذلك نظره عن البقية منها فلا يغصبها وجب عليه أن يفعل ذلك فيحفظ الباقى منها، و كذلك إذا أمكن له أن يدفع بعض الوديعة لغير الظالم، فيصرف هذا الرجل الذى صانعه نظر الظالم عن غصبها، فيجب عليه أن يدفع البعض الى ذلك الشخص، فإذا فرّط المستودع فى الأمر و لم يدفع شيئا منها ضمن الباقى إذا غصبه الظالم فى الصورتين، لأنه هو السبب فى غصبه و إتلافه و يضمنه كذلك إذا اتفق ان الظالم لم يغصب الباقى ثم تلف فى يد المستودع لأنه قد فرّط فى حفظه، فكان بتفريطه خائنا يلزمه الضمان.

و نظير هذا الفرض فى الحكم أن تكون عند الرجل وديعتان لمالك واحد و أراد الظالم غصب الوديعتين كلتيهما، و أمكن للمستودع أن يدفع له احدى الوديعتين فلا يغصب الثانية، فإذا فرط المستودع و لم يدفعها اليه كان ضامنا على

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۱۳

النحو الذى تقدم بيانه.

(المسألة ۲۶):

إذا استودع المالك عند الرجل دابة أو حيوانا وجب على المستودع أن يتعاهد الدابة أو الحيوان بالماء و العلف عند حاجتهما الى القوت و الشرب، و لا يلزمه أن يتولى ذلك بنفسه، فيكفيه أن يعهد بذلك الى بعض أولاده أو عياله أو غلمانه، إذا كان هذا البعض الذى يعهد اليه بذلك مأمونا على الحيوان، لا يفرّط و لا يتعدّى فى حفظه، فلا يركب الدابة أو يعنتها أو يحملها، أو كان لا يسقيها أو لا يعلفها ما يكفى، و يجوز له أن يخرجها من الإصطبل و المراح المعدّ لها للسقى و العلف فى خارجه، إذا كان من المعتاد ذلك، و كان الطريق مأمونا و لا يخرج به عن المعتاد.

(المسألة ۲۷):

إذا أنفق المستودع على الحيوان حسب ما يتعارف له فى قوته من العلف و الماء أو فى غير ذلك مما قد يحتاج إليه عادة، جاز له أن يرجع على مالك الحيوان بما أنفقه عليه إذا هو لم يقصد التبرع به، و عليه أن يستأذن فى الإنفاق عليه من مالك الحيوان، أو من وكيله المفوض أو من ولى أمره إذا كان قاصرا أو محجورا عليه، فإذا تعذر عليه الاستئذان كذلك أنفق هو على الحيوان من ماله من باب الحسبة و رجع بالنفقة على المالك إذا لم يقصد التبرع، و قد ذكرنا هذا فى أول المسألة.

(المسألة ۲۸):

الوديعة عقد يتقوم بالإذن فى ابتداء حدوثه و فى بقائه، و نتيجة لتقومه بالاذن فيبطل العقد إذا مات المالك المودع أو مات الأمين المستودع، و إذا جنّ أحدهما

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۱۴

فخرج بذلك عن ان يكون أهلا للإذن و القصد، فإذا مات المالك المودع بطلت الوديعة كما قلنا و أصبح المال أمانة شرعية بيد المستودع، بعد ان كان عنده أمانة مالكية، و سيأتى بيان الفرق بينهما فى الفصل الأخير من هذا الكتاب، فيجب على المستودع أن يبادر برد المال الى وارث المالك الذى أودع المال، أو الى وكيل الوارث و الى وليه إذا كان قاصرا، و إذا لم يقدر على ردّ المال اليه

بالفعل لبعض الجهات المانعة من الردّ، وجب عليه ان يعلمه بأن الوديعة موجودة عنده، و انه مستعدّ لردّها متى أمكن له الردّ، و ان هو لم يفعل كذلك مع تمكنه من فعله و عدم العذر كان مفرطا ضامنا.

و إذا لم يعلم المستودع بعد موت مالك الوديعة بوجود وارث له، أو كان الوارث غير منحصر فى علمه بشخص معين أو أشخاص معيّنين، جاز له التأخير حتى يفحص عن ذلك و يعلم به، و يجب عليه أن لا- يتسامح فى أمر الأمانة فيتأخر من غير فحص أو يطيل المدة من غير ضرورة تقتضى ذلك.

و إذا جن مالك الوديعة و علم المستودع بجنونه، وجب عليه أن يبادر فى ردّ الأمانة الشرعية إلى وليه الشرعى، فإذا لم يستطع الردّ اليه أن يعلم الولى بالوديعة و أنه مستعد لردّها، و ان هو لم يعلم بالولى الشرعى له على التعيين جاز له أن يتأخر بمقدار ما يفحص عنه، و يعلم به كما سبق فى نظيره.

(المسألة ۲۹):

إذا مات المستودع و بطلت الوديعة بموته كما سبق ذكره أصبحت الوديعة أمانة شرعية بيد الوصى من بعده، إذا كان قد أوصى الى أحد بالوديعة قبل موته و كانت أمانة شرعية بيد وارث المستودع إذا لم يكن قد أوصى بها، و إذا لم يكن قد

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۱۵

أوصى و كان وارثه قاصرا كانت الوديعة أمانة شرعية بيد الولى الشرعى على الوارث القاصر.

و يجب على من يصبح أمينا على الوديعة من أحد هؤلاء بعد موت المستودع أن يردّ الأمانة إلى مالكها الذى أودعها، أو الى وكيله المفوّض منه، و ان لم يتمكن من المبادرة إلى الردّ وجب عليه أن يعلم المالك أو وكيله بأن الوديعة قد انتقلت أمانة فى يده، و انه يقوم بردها اليه متى أمكنه الردّ.

و إذا جنّ المستودع وجب على وليه الشرعى أن يقوم بالفعل، فيرد الأمانة إلى صاحبها أو يعلمه بها على الوجه الذى سبق ذكره.

(المسألة ۳۰):

إذا مات مالك الوديعة و خلّف بعد موته ورثة متعددين، فان كان الميت المودع قد أوصى الى أحد قبل موته و عهد اليه أن يقبض الوديعة و يصرفها حسب وصية معينة له فيها، أو يقسّمها على الورثة بحسب ما يستحقونه من السهام فى الميراث، تعين على المستودع أن يدفع الوديعة إلى الوصى ليعمل بها كما أوصى مالكها، و ان لم يوص الميت بأمرها الى أحد، وجب على المستودع ان يسلّم الوديعة إلى ورثة الميت جميعا أو الى أحد يتولى القبض عنهم جميعا من وكيل مفوض منهم إذا كانوا راشدين، أو ولى شرعى إذا كانوا قاصرين، أو الى فرد من الورثة أو من غيرهم يرتضون على اختياره فيفوضون إليه الأمر فى قبض الوديعة و تقسيمها بينهم على المنهاج الشرعى فى المواريث.

و يجوز للمستودع أن يوكل أحدا يعتمد عليه فى دفع المال إليهم على الوجه المطلوب، و لا يجوز له أن يسلّم الوديعة الى بعض ورثة مالكها بغير اذن من الباقين

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۱۶

و إذا دفعها الى بعضهم كما ذكرناه كان ضامنا لحصص من لم يدفع اليه سهامه منهم.

(المسألة ۳۱):

إذا طلب صاحب المال وديعته من المستودع وجب على المستودع أن يبادر الى ردّها إليه فى أول وقت يمكن له فيه الردّ، و المراد أن يبادر الى ردّها مبادرة عرفية، فلا يجب عليه أن يقطع الصلاة الواجبة و لا المستحبة ليردّ الوديعة إذا كان قد شرع فى الصلاة، و لا يجب عليه الإسراع فى المشى أكثر مما يتعارف لمثله.

و لا ينافى المبادرة العرفية أن يتم أكله للطعام إذا طلب المالك منه وديعته و هو على المائدة مثلا، و لا ينافى المبادرة أن يقدّم الصلاة إذا طلبها منه و هو فى أول وقتها، أو يبدأ بأكل الطعام إذا كان فى وقت حضوره، و لا ينافيها كذلك ان يؤخر دفع الوديعة إليه حتى يشهد على الدفع و القبض، أو حتى يكتب له ورقة يعترف المالك فيها بقبض المال، أو حتى يسجل القبض فى سجلّه الخاص، إذا لم يستلزم ذلك التأخير الكثير، و خصوصا إذا كان المالك المودع قد أشهد عليه فى وقت الإيداع، أو كتب عليه ورقة اعترف فيها بالوديعة و وقع عليها، أو سجلها فى سجلّ يثبتها، و خصوصا إذا كان فى الأمر مظنة للنزاع و الإنكار و لو من الورثة بعد الموت، فلا يجوز للمستودع تأخير الرد أكثر من ذلك، و لا يجب عليه الإسراع أزيد منه.

(المسألة ۳۲):

يتحقق رد الوديعة إلى صاحبها بأن يرفع المستودع يده عن الوديعة و يخلّى ما بين المالك و بينها و يرفع جميع الموانع من قبله عن استيلاء المالك عليها، و لا يجب على المستودع نقل الوديعة إلى المالك، فإذا كانت محفوظة فى محل، أو مخزونة فى حرز و رفع المستودع الحواجز و الموانع عنها و عن استلام المالك

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۱۷

إياها، و قال له مثلا: استلم وديعتك، فقد ردّ الأمانة إلى أهلها، و برئت ذمته من التكليف الشرعى بوجوب ردّها، و لا شىء عليه بعد ذلك إذا أهمل المالك، أو تأخر فى قبضها و وضع يده عليها.

(المسألة ۳۳):

يجب على المستودع رد الوديعة إلى مالكها إذا طلبها منه، أو انفسخ عقد الوديعة بينهما بسبب أخر، سواء كان مالك الوديعة مسلما أم كافرا محترم المال و برا أم فاجرا، و لا فرق فى المالك المسلم بين أن يكون من الشيعة و غيرهم من أى فرق المسلمين كان، و لا فرق فى الكافر بين أصناف الكفار، إذا كان ممن يحترم ماله فى الإسلام.

و الأحوط لزوما رد الوديعة إلى صاحبها، و ان كان كافرا غير محترم المال فإذا أودع عند المؤمن وديعة وجب عليه حفظها و ردّها إليه إذا طلبها منه، و فى الحديث عن أمير المؤمنين (ع) قال: أدوا الأمانة و لو الى قاتل ولد الأنبياء)، و عن الإمام أبى عبد اللّه (ع): (أدوا الأمانة إلى أهلها و ان كانوا مجوسا)، و عنه (ع) انه قال: (أدوا الأمانة الى من ائتمنك و أراد منك النصيحة و لو الى قاتل الحسين (ع) و عن الامام زين العابدين (ع): (عليكم بأداء الأمانة، فو الذى بعث محمدا بالحق نبيا لو ان قاتل أبى الحسين بن على (ع) ائتمننى على السيف الذى قتله به لأديته إليه).

(المسألة ۳۴):

إذا استودع الغاصب أو السارق المال الذى غصبه أو سرقة من صاحبه عند أحد، و علم الودعى بأن الوديعة مغصوبة من مالكها الشرعى أو مسروقة منه، لم يجز له بردّها الى الغاصب أو السّارق مع التمكن من الامتناع عليه، و كان المال بيده

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۱۸

أمانة شرعية يجب عليه حفظها لمالكها الحقيقى، فإن هو عرفه ردّ المال اليه و إذا لم يتمكن من المبادرة إلى ردّ المال الى مالكة أعلمه بأن المال قد وقع فى يده و انه سيرده اليه متى قدر على ردّه، و ان لم يعرف مالك المال وجب عليه التعريف به الى سنة، فإذا انقضت المدة و لم يعرف مالك المال تصدّق بالمال عنه و إذا وجد المالك بعد الصدقة بالمال أخبره بأنه أخذ المال و عرّف به سنة ثم تصدّق به كما أمره اللّه، و خيّره بين أن يقبل الصدقة لنفسه، فيكون له أجرها عند اللّه، و ان لا يقبل الصدقة فيغرم له المال و يكون أجر الصدقة للودعى المتصدق، و قد ذكرنا هذا الحكم فى المسألة التاسعة و الأربعين من كتاب اللقطة.

(المسألة ۳۵):

إذا جرى عقد الوديعة بين مالك المال و صاحبه، و استلم المستودع المال منه، ثم خاف المستودع على الوديعة أن تتلف بيده أو تسرق أو تعطب، بحيث كان الخوف عليها موجبا للشك منه فى قدرته على حفظ الوديعة، أو للاعتقاد بعدم قدرته على ذلك، فالأحوط له لزوما وجوب ردّ الوديعة إلى المالك أو الى وكيله، فإذا تعذر عليه الرّد عليهما دفعها الى الحاكم الشرعى، و عرّفه بالأمر، و إذا لم يقدر على إيصالها اليه أو كان الحاكم الشرعى غير قادر على حفظها بنفسه أو بالتوكيل، دفعها المستودع إلى ثقة مأمون يقدر على حفظها و إيصالها إلى مالكها.

(المسألة ۳۶):

إذا كانت للوديعة مدة محددة بين مالك الوديعة و المستودع، و انقضت مدة الاستيداع وجب على المستودع ان يرد الوديعة إلى مالكها، أو الى وكيله المفوض عنه فى قبضها أو الى وليه إذا كان قاصرا أو محجورا عليه، فإذا تعذر عليه إيصالها

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۱۹

وجب عليه أن يعلمه بها، و بانتهاء المدة المعينة فى العقد، و انه مستعد لردها متى أمكن له الرّد، و ان لم يقدر على شىء من ذلك أوصل الوديعة إلى الحاكم الشرعى و عرّفه بأمرها، فإذا امتنع عليه ذلك، وضعها أمانة شرعية عند ثقة أمين ليحفظها لصاحبها من باب الحسبة، و إذا وجدت الثقة و الأمانة فى المستودع نفسه بقيت فى يده من باب الحسبة كذلك حتى يؤدّيها إلى أهلها.

(المسألة ۳۷):

إذا خاف المستودع على نفسه من الموت لظهور اماراته عليه، من كبر سنّ أو ترادف أمراض و ما أشبه ذلك، و خشى على الوديعة التى أودعها صاحبه عنده أن تتلف بعد موته، أو تؤكل، أو تغصب من وارث أو من غيرة، و لم يأمن عليها إذا بقيت، وجب عليه ان يؤدّها فى حياته الى مالكها، و ان يبادر الى ردّها على النهج الذى ذكرناه فى ما تقدم.

و إذا كان الوارث أو القيّم على شؤون المستودع من بعده إذا مات يعلم بالوديعة و بصاحبها، و بموضعها، و كان ثقة أمينا يعتمد عليه و

لا تضيع عنده الوديعة، لم يجب على المستودع ردّ الوديعة فى حياته على صاحبها اعتمادا على ذلك، و إذا هو احتاط للوديعة فذكرها فى وصيته و أشهد عليها فهو اولى و أفضل.

و إذا كان الوارث الذى يتركه من بعده لا يعلم بالوديعة، أو لا يعرف صاحبها أو كانت بيد المستودع عدة من الودائع فيلتبس على الوارث من بعده أمرها، وجب على المستودع أن يذكرها مفصلة فى وصيته و ان يظهر له أمر كلّ وديعة من الودائع الموجودة عنده، و يذكر له وصفها، و العلامات المميزة لها، و اسم صاحبها و أوصافه المشخصة له و موضع حفظ الوديعة و إذا علم المستودع بأن الوصية

بها لا- تتم إلا بالإشهاد عليها، و لو للحذر من وقوع تنازع و تخاصم الورثة من بين من يثبت منهم، و من ينفى وجب عليه الاشهاد و الاحتياط.

(المسألة ۳۸):

لا يمنع المستودع من أن يخرج فى سفر مباح غير واجب و غير ضرورى له و يترك الوديعة فى بلده إذا كانت محفوظة فى حرزها الذى وضعها فيه، أو فى متجره أو فى موضع أخر عند أهله أو غيرهم، و هو يعلم أو يطمئن بأنها ستبقى محفوظة مأمونة فى موضعها، دون تعدّ او تفريط فيها من أحد، و اولى من ذلك بالجواز و عدم المنع إذا كان السفر الذى يعزم عليه واجبا شرعيا، كالسفر للحج أو للعمرة الواجبين عليه، أو كان ضروريا لا- بدله منه كالسفر لعلاج نفسه، أو من يضطر الى علاجه، أو لبعض الضرورات الأخرى، و كانت الوديعة على حالها من الحفظ و الا من فى موقعها.

(المسألة ۳۹):

إذا أراد المستودع سفرا، و كان لا يقدر على حفظ الوديعة الموجودة عنده إذا هو غاب فى سفر عنها و تركها فى بلده، أو كان لا يطمئن على ان الوديعة ستبقى فى حال غيبته عنها محفوظة فى موضعها، وجب عليه ان يرد الوديعة إلى مالكها، أو الى وكيله أو الى ولى أمره إذا كان المالك قاصرا أو محجورا عليه، و لا- يجوز له أن يصحبها معه فى سفره، و ان علم بأنه قادر على حفظها فى أثناء سفره بها إلّا إذا أذن له المالك بأن يصحبها معه إذا سافر، و ليس له أن يودعها فى حال غيبته عند مستودع أخر، إلا- إذا أذن له المالك بايداعها، و سنتعرض لذكر هذا فى الفصل الثانى ان شاء اللّه تعالى، و إذا هو لم يقدر على رد الوديعة إلى مالكها أو الى

من يقوم مقامه، و توقف حفظها على حضوره فى البلد تعين عليه البقاء و ترك السفر مع الإمكان.

(المسألة ۴۰):

إذا وجب على المستودع أن يسافر لحج أو عمرة أو غيرهما، أو اضطر الى السفر لعلاج نفسه أو غيره من بعض الأمراض أو لضرورة أخرى لا بدله منها، و لم يقدر على حفظ الوديعة فى حال غيبته فى السفر عنها، و تعذر عليه أن يردها قبل سفره الى مالكها، أو الى من يقوم مقامه فى قبضها، فإن أمكن له أن يوصل الوديعة إلى الحاكم الشرعى ليحفظها لصاحبها وجب عليه إيصالها اليه، و ان تعذر عليه ذلك وجب عليه أن يودعها عند أمين عادل، و يعرفه أمرها و يعرفه باسم مالكها و نسبه، و يذكر له أوصافه و مشخصاته ليردها اليه

متى وجده، و إذا لم يجد عادلا يودعها عنده فى بلده أودعها عند عادل فى بلد أخر.

(المسألة ۴۱):

إذا أراد المستودع السفر و ترك الوديعة فى البلد و فى موضعها عند أهله، كما فرضنا فى المسألة الثامنة و الثلاثين، و كان سفره الذى عزم عليه من الأسفار الكثيرة الخطر، وجب عليه ان يجرى أحكام من ظهرت له أمارات الموت، و قد ذكرنا هذه الأحكام فى المسألة السابعة و الثلاثين، فعليه أن يلاحظ هذه المسألة لتطبيق أحكامها.

(المسألة ۴۲):

إذا وجب السفر شرعا على المستودع، أو قضت به ضرورة لا بدّ له منها و وجد نفسه غير قادر على حفظ الوديعة فى موضعها فى حال غيبته فى السفر عنها

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۲۲

و لم يقدر على ردّ الوديعة إلى مالكها أو الى من ينوب عنه فى قبضها، و لم يتمكن من إيصالها إلى حاكم شرعى و لا إيداعها عند أحد العدول من المؤمنين فى البلد أو فى غيره، جاز له أن يصحبها معه فى سفره، و وجب عليه أن يحافظ عليها مهما أمكنته المحافظة. و كذلك الحكم إذا اضطرته الحوادث الى السفر من أجل الوديعة نفسها و مثال هذا أن تحدث فى بلد المستودع عاديات من السلب و النهب أو الحريق أو غير ذلك، و يصبح البلد غير أمن، و لا مستقر الأوضاع، فلا يستطيع إبقاء الوديعة فيه، و لم يقدر على ردّها إلى أهلها، و لا إيصالها إلى مأمن مما ذكرناه فى ما تقدم فيجوز له فى هذا الحال ان يسافر بها و يصحبها معه، و يجب عليه الحفاظ عليها ما أمكن.

(المسألة ۴۳):

إذا سافر المستودع و أخرج الوديعة معه مضطرا فى الصورتين اللتين تقدم ذكرهما فاتفق له فى السفر عروض أمر غير محتسب، فتلفت الوديعة بسبب ذلك الأمر أو سرقت أو حدث فيها نقص فلا ضمان عليه بذلك.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۲۳

الفصل الثانى فى ما يوجب ضمان الوديعة

(المسألة ۴۴):

الوديعة كما قلنا فى المسألة التاسعة عشرة أمانة من المالك فى يد المستودع، و من أجل أمانته عليها فلا يكون ضامنا إذا تلفت فى يده أو سرقت أو غصبت بالقهر عليه أو عطب شىء منها، إذا كان قائما بما تقتضيه واجبات الامانة و لم يتعد و لم يفرط فيها، و ان هو تعدّى بعض الحدود على ما سيأتى بيانه من معنى التعدّى أو فرّط كذلك حكم عليه بالضمان، و ينحصر السبب الموجب لضمان

المستودع للوديعة بالتعدّى و التفريط.

(المسألة ۴۵):

إذا تعدّى المستودع الحدود التى تلزم مراعاتها للوديعة، و التى يعدّ خائنا لها فى أنظار أهل العرف إذا تعداها، و خالف الأحكام الشرعية المبينة للوديعة، أو فرط فى حفظها كما أمر اللّه بالحفظ، خرج بذلك عن كونه أمينا، و أصبحت يده عليها يدا خائنة، و لذلك فيصبح محكوما عليه بضمان أى تلف أو عطب أو سرقة أو نقص أو عيب يحدث على الوديعة، سواء كان حدوث ذلك الأمر عليها بسبب تعدّيه أو تفريطه أم بسبب أخر حصل بعدهما.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۲۴

و لا تبرأ ذمته من هذا الحكم الا برد الوديعة إذا كانت موجودة، أورد مثلها أو قيمتها إذا كانت تالفة، أو دفع أرش النقصان و العيب إذا كانت ناقصة أو معيبة لا تبرأ ذمته الا برد ذلك الى مالك الوديعة، أو الى من يقوم مقامه، أو بإبراء المالك ذمته من الضمان بعد ان تشتغل ذمته بالمال، و هذا هو المراد من قولنا فى المسألة السابقة:

إذا تعدّى المستودع أو فرّط ضمن.

(المسألة ۴۶):

يتعدّد الحكم إذا تعدد الأمر الحادث الذى يتعلق به الضمان، و مثال ذلك أن يحدث فى الوديعة عيب بعد أن يفرّط المستودع فى أمرها أو يتعدّى، فيلزمه أن يدفع لمالك الوديعة أرش ذلك العيب الذى حدث فيها، ثم يحدث فيها بعد ذلك عيب أخر فيلزمه أن يدفع للمالك أرش العيب الجديد مضافا الى أرش العيب الأول و إذا تلفت الوديعة كلّها بعد ذلك لزم المستودع ان يدفع للمالك قيمة الوديعة و هى معيبة بالعيب الأول و الثانى، و لا يسقط أحد الأحكام بالآخر، و لا يتداخل بعضها فى بعض.

(المسألة ۴۷):

التفريط فى الوديعة هو أن يهمل المستودع المحافظة عليها و لو من بعض الجهات اللازمة عليه للحفظ، أو يفعل ما يعد إضاعة لها، أو استهلاكا فى نظر أهل العرف، و مثال ذلك: أن يجعل الوديعة فى موضع بارز دون حرز يقيها و لا مراقبة و لا حفيظ، أو يحافظ عليها بأقلّ مما جرت به العادة المتعارفة بين العقلاء فى حفظ تلك الوديعة، و وقايتها من التلف أو السرقة أو العيب.

و قد ذكرنا فى مسألة سابقه وجوب سقى الدابة أو الحيوان المستودع و علفه

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۲۵

بمقدار ما تحتمه حاجة الحيوان الى ذلك فى سلامته و بقائه صحيحا دون مرض فإذا ترك الودعى ذلك أو قصّر فيه من غير عذر أو سبب موجب فقد فرّط و ضيع و ذكرنا فى ما تقدم أيضا وجوب إخفاء الوديعة عن الظالم الذى يخشى منه غصب الوديعة و نهبها أو سرقتها، فلا يجوز للمستودع أن يعرف الظالم بأمر الوديعة، أو يلفت نظره إليها، أو يجعلها فى موضع يجلب نظره إليها أو نظر بعض السعاة الذين يتزلفون الى الظالمين، و تكون فى ذلك الموضع مظنة للغصب أو السرقة، فإذا فعل كذلك فقد فرط و ضيع، و تراجع المسألة العشرون و ما بعدها.

(المسألة ۴۸):

من التفريط بالوديعة إذا كانت من الثياب أو إلا قمشة أو المنسوجات الأخرى أو الحبوب أو الفرش أو الكتب و نحوها أن يجعلها فى موضع تسرى إليها فيه الرّطوبات من الأرض، أو من المطر، أو من بعض المجارى أو من الندا فتعفّنها أو تتلفها أو تعيبها أو تلونها أو تصل إليها الحشرات أو الدّواب المبيدة أو الآكلة أو المفسدة فتأكلها أو تفسدها، و إذا فعل كذلك فقد فرط و ضمن، و قد ذكرنا فى المسائل السابقة أحكام السفر عن الوديعة و أحكام السفر بها، و بيّنا فيها ما يجوز منه و ما لا يجوز، و ما يعد تفريطا فى الوديعة و ما لا يعد، فليلاحظ ذلك فذكره هنالك يغنى عن الإعادة هنا.

(المسألة ۴۹):

التعدّى على الوديعة هو أن يتصرّف الودعى فيها تصرفا لم يأذن به مالكها و لم يبحه له الشارع. مثال ذلك ان يلبس الثوب الذى استودعه المالك إيّاه، أو يفترش الفراش، أو يركب السيارة أو الدابة، أو يستعمل جهاز التبريد أو التدفئة من

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۲۶

غير اذن من المالك و لا اباحة من الشارع.

(المسألة ۵۰):

قد تدل القرينة على اذن المالك ببعض التصرفات فى الوديعة، فلا يكون مثل هذا التصرف تعديا من الودعى عليها، و مثال ذلك أن يأتى المالك بمبلغ من المال فيودعه عند الرجل، فإذا أخذ الرجل المبلغ من يده و عدّه ليضبط حسابه، ثم وضعه فى كيس خاص. و أدخله فى الخزانة أو نقله الى الموضع الذى أعده لحفظه فى البيت أو فى المتجر لم يكن هذا التصرف منه تعديا، و إذا أتاه بالسيارة و أودعه إياها فركب الودعى فيها و أدخلها المكان الذى هيّأه لحفظها لم يكن من التعدى و هكذا.

و قد يتوقف حفظ الثوب المستودع عند الإنسان من تأكله أو من تولد بعض الحشرات فيه على لبسه فى بعض الأيام أو على إخراجه و نشره فى الشمس أو الهواء الطلق، و يتوقف حفظ الفراش على استعماله كذلك فيجب على الودعى أن يفعل ذلك لحفظ الوديعة و لا يكون هذا الاستعمال و التصرف من التعدى على الوديعة.

(المسألة ۵۱):

من التعدّى على الوديعة الموجب لضمانها أن يخلط المستودع مال الوديعة بماله، بحيث لا يتميز أحد المالين عن الآخر سواء خلطها بما هو أجود منها أم بمساو لها فى الجودة و الرداءة أم بما هو أردأ، و كذلك إذا خلطها بجنس أخر من ماله، كما إذا خلط الحنطة بالشعير أو الأرز أو خلط الماش بالعدس أو بغيره من الحبوب، فإنه قد تصرف فى الوديعة تصرفا لا اذن فيه فيكون اثما، و ضامنا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۲۷

و هذا إذا لم يقصد بالخلط تملّك الوديعة و إنكارها، و انما قصد خلط ماله بها و هى فى ملك صاحبها، و أوضح من ذلك فى صدق

التعدى المحرم ان يقصد بالمزج غصب الوديعة و الاستيلاء عليها، و كذلك إذا خلطها بمال لشخص أخر فيضمن المالين معا لمالكيهما إذا كانا وديعتين عنده.

(المسألة ۵۲):

إذا استودع صاحب المال عند الرجل مبلغين من المال، و علم أو دلت القرينة على انهما وديعتان تستقل إحداهما عن الأخرى، فلا يجوز للمستودع أن يخلط احدى الوديعتين بالثانية و إذا خلطهما بغير اذن مالكهما كان متعديا و ضامنا لكلتا الوديعتين، بل و كذلك إذا احتمل انهما وديعتان مستقلتان، احتمالا يعتد به ما بين العقلاء، فيكون متعديا و ضامنا إذا خلطهما.

و إذا علم أو دلت القرينة على ان المالين الذين دفعهما له المالك وديعة واحدة، و خلطهما المستودع ليحفظهما أمانة واحدة فى موضع، أو لأنه أيسر له فى الحفظ و أمكن، فلا ضمان عليه بما فعل.

و إذا كان المبلغان فى كيسين مختومين أو معقودين، ففك الختم أو العقدة بغير اذن المالك و خلط المالين معا كان متعديا و لزمه ضمانهما و ان قصد بذلك حفظهما، و أولى من ذلك بالحكم عليه بالضمان ما إذا خلط الوديعة بمال أخر للمودع ليس بوديعة.

(المسألة ۵۳):

من التفريط بالوديعة أن يوكل المستودع أمر حفظ الوديعة و القيام عليها الى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۲۸

غيره، أو يستودعها عند شخص أخر و ان كان الشخص ثقة مأمونا إلا- إذا أذن المالك له بايداعها عند غيره، أو دعت الى ذلك ضرورة تحتمه عليه، و قد سبق فى المسألة الأربعين وجوب إيداع الوديعة عند بعض العدول من باب الحسبة فى الفرض المذكور فى تلك المسألة و يراجع ما بيّناه فى المسألة السادسة و الثلاثين.

و إذا أذن له المالك بإيداع الوديعة و عين له شخصا خاصا لم يجز له إيداعها عند غيره الّا إذا اتفق له مثل الضرورة المتقدم ذكرها.

(المسألة ۵۴):

إذا أنكر الودعى أن المالك قد استودعه المال، فان كان إنكاره للوديعة بقصد غصبها و الاستيلاء، عليها كان خائنا فإذا أثبتها المالك عليه بالبيّنة الشرعية أو اعترف هو بها بعد إنكاره لها، ثم اتفق أن عطبت الوديعة فى يده أو سرقت أو عابت كان ضامنا لما حدث فيها، و ان كان إنكاره لها لنسيان و شبه من الاعذار لم تزل الوديعة أمانة بيده، فإذا تذكرها بعد نسيانه لها و اعتراف بها، ثم تلفت أو عابت و هى فى يده فلا ضمان عليه.

و كذلك إذا كان جحوده لها لإخفاء أمرها و الحفاظ عليها من أن يغصبها غاصب أو يسرقها سارق فلا يكون جحودها تعديا أو تفريطا، و لا يثبت عليه بسبب ذلك ضمان بتلف أو غيره، و قد ذكرنا هذا فى بعض المسائل السابقة.

(المسألة ۵۵):

إذا جحد المستودع الوديعة من غير عذر مقبول، أو طلبها منه مالكها أو وكيله فامتنع عن ردّها اليه مع التمكن من الردّ كان خائنا و ضامنا، و لا يرتفع الضمان

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۲۹

عنه بالإقرار بها بعد جحوده لها، أو امتناعه من ردّها، و لا بالتوبة عن ذلك و الاستغفار إذا تاب عن خيانته و استغفر، فإذا تلف المال أو سرق أو غصب أو حدث فيه عيب أو نقص كان عليه ضمان بدل ما تلف أو أخذ و أرش ما طرأ

(المسألة ۵۶):

من التعدى الصريح أن يستودع المالك عند الرجل طعاما فيأكل بعضه أو يطعمه غيره، و أن يستودعه مالا فيستقرض شيئا منه أو يقرضه أحدا غيره، أو يبيعه على احد، أو يهبه إياه أو يدخله فى مضاربة و نحوها من المعاملات، سواء قصد المعاملة بالمال لنفسه أم لمالك المال.

و من التعدى أن يستودعه حبوبا و شبهها فيطبخها أو يطبخ بعضها، و ان لم يأكل المطبوخ و لم يطعمه غيره، و من التعدى أن يؤجر العين التى أودعها المالك عنده أو يعيرها لأحد لينتفع بها، أو ينتفع المستودع بها بما يعدّ تصرفا فى مال الغير بغير إذنه.

(المسألة ۵۷):

إذا دفع المالك الى الرجل مالا ليكون عنده وديعة، فأخذ الرجل المال منه بقصد التغلّب و الاستيلاء عليه كان بذلك غاصبا عاديا على مال الغير، و حكم عليه بالإثم و الضمان بمجرّد قصده و نيّته لذلك و لم يتوقف على ان يتصرف فى الوديعة تصرفا عدوانيا، و ليس الحكم فى ذلك كالتصرفات الأخرى و كذلك إذا قبض المال من مالكه بنية الوديعة فى أول الأمر، ثم تحولت نيته بعد القبض فقصد الغصب و التغلب عليها فيكون غاصبا بمجرد نيته، و لا يتوقف تحققه على ان يتصرف فى المال تصرفا عدوانيا، و لا يرتفع الحكم بالضمان عنه إذا رجع عن قصده و تاب منه

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۳۰

و استغفر.

(المسألة ۵۸):

إذا قصد المستودع فى نفسه أن يتصرف فى الوديعة التى دفعها له مالكها فيركب السيارة مثلا فى سفرة معينة، أو يسكن الدار أو يقترض المال، ثم عدل عن نيّته الاولى و لم يتصرف فى الوديعة، لم يخرج بمجرد نيّته الاولى عن الامانة و لم تثبت له الخيانة يكون ضامنا للوديعة إذا حدث فيها أمر، و ليس الحكم فى هذه التصرفات كنية الغصب، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السابقة.

(المسألة ۵۹):

إذا وضع المالك ماله فى محفظة مختومة أو صندوق مغلق أو نحوهما من الغلافات التى تدل عادة على وحدة المال، و سلمه كذلك

الى المستودع وديعة عنده، فلا ريب فى دلالة ذلك على كون المال وديعة واحدة، فإذا فتح المستودع الغلاف أو الصندوق من غير ضرورة و لا اذن من المالك فى فتحه كان ضامنا لجميع ما فى الغلاف أو الصندوق بسبب تعديه أو تفريطه، سواء أخذ بعض المال أم لم يأخذ منه شيئا.

و إذا دفع له مبلغين من المال على انهما وديعتان مستقلتان، فهما وديعتان كذلك، فإذا فرّط المستودع فى إحداهما أو تعدّى عليها كان ضامنا لها بالخصوص و لم يضمن الأخرى التى لم يتعد عليها و لم يفرط، سواء جعل المالك كل واحدة من وديعتيه فى حرز مستقل أم لا.

و إذا دفع له كيسين مختومين أو محفظتين مختومتين على انهما وديعة واحدة، ففرّط المستودع فى أحدهما أو تعدّى عليه، فأخذ بعضه مثلا فلا ريب فى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۳۱

ضمان جميع ما فى ذلك الكيس أو المحفظة التى فرّط فيها، و هل يكون ضامنا لما فى الكيس الأخر أو المحفظة الثانية من حيث ان المالك قد جعلهما عنده وديعة واحدة، أو لا يضمنه كما يرى ذلك جماعة من الأصحاب؟ و الأحوط لهما الرجوع الى المصالحة.

و كذلك إذا دفع المالك للرجل مبلغا من المال على انه وديعة، واحدة و لم يجعله فى كيس أو حرز، فإذا تصرف المستودع فى بعض ذلك المال نصفه أو ربعه مثلا، فهل يختص الضمان بالبعض الخاص الذى تصرف فيه أو يعم الجميع؟

فيجرى فيه القولان المذكوران و الاحتياط بالمصالحة بين الطرفين كما فى الفرض السابق.

(المسألة ۶۰):

يجوز للمستودع ان يعتمد على بعض أهله أو على خادمه أو عامله فى إدخال الوديعة إلى الموضع الذى يعيّنه هو لحفظها و وقايتها، إذا كان ذلك بنظره و ملاحظته و كان الاعتماد على مثلهم فى هذه الأمور من العادات المتعارفة بين الناس فى البلد، و بين الامناء الذين لا يتسامحون فى شئون ودائعهم و الحفاظ عليها.

(المسألة ۶۱):

إذا فرط المستودع فى الوديعة أو تعدّى الحد المأذون به من المالك أو من الشارع فى تصرفه بها على ما فصلناه فى المسائل المتقدمة خرجت يده بذلك عن كونها يد أمانة و حكم عليه بالضمان، و قد تكرّر منا ذكر هذا، و يسقط الحكم بالضمان عنه بامتثال الحكم فيردّ الوديعة نفسها إلى أهلها إذا كانت موجودة، و يرد مثلها أو قيمتها إذا كانت تالفة، و يردها و يرد معها أرش النقصان أو العيب إذا كان

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۳۲

ناقصة أو معيبة، و يسقط الحكم عنه أيضا إذا اشتغلت ذمته ببدل الوديعة و هو المثل أو القيمة، أو بالأرش و هو التفاوت ما بين قيمتها صحيحة و معيبة، ثم أبرأ المالك ذمته من ذلك بعد اشتغالها بالمال.

(المسألة ۶۲):

إذا فرّط المستودع فى الوديعة أو تعدّى الحد المأذون فيه من التصرف فيها حكم عليه بالضمان إذا هى تلفت أو عابت فى يده كما تكرر ذكره، فإذا فسخ مالك المال عقد الوديعة بينه و بين المستودع قبل أن تتلف الوديعة أو تعيب، بطلت الوديعة و زال الحكم المذكور بزوالها، فإذا اتفقا على الاستئمان مرة ثانية و دفع المالك الى المستودع تلك الوديعة، و جدد معه العقد صحت الوديعة، و ترتبت أحكامها، فلا يكون المستودع ضامنا الا بتعدّ أو تفريط جديد.

(المسألة ۶۳):

يشكل القول بسقوط الحكم بالضمان عن المستودع إذا أبرأ المالك ذمته من الضمان بعد أن فرط أو تعدى على الوديعة، و قبل أن تتلف الوديعة بيده أو تعيب و تشتغل ذمته فعلا بالبدل أو بالأرش.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۳۳

الفصل الثالث فى بعض أحكام الوديعة

(المسألة ۶۴):

إذا ادعى المالك على الرجل انه قد استودعه وديعة من ماله، و أنكر الرجل ان المالك استودعه شيئا، فالقول قول منكر الوديعة مع يمينه، الا أن يقيم المالك بينة لإثبات ما يدعيه.

و إذا اعترف المستودع بأن صاحب المال قد دفع إليه وديعة، و ادعى أن الوديعة قد تلفت فى يده بعد ان قبضها منه، صدق فى قوله لأنه أمين و عليه اليمين للمالك الا أن يقيم المالك بيّنة على وجود الوديعة و عدم تلفها، و إذا اعترف بالوديعة من صاحب المال كما فى الفرض السابق، و ادعى انه قد ردّ الوديعة إليه صدّق فى قوله أيضا مع اليمين.

و كذلك الحكم إذا اتفق المالك و المستودع على أن المالك قد أودعه المال و اتفقا أيضا على ان الوديعة قد تلفت عند المستودع، ثم ادعى المالك أن المستودع قد تعدّى أو قد فرّط، و تلفت الوديعة بعد تعديه أو تفريطه فيكون ضامنا لها، و أنكر المستودع ما يدعيه المالك عليه، فالقول قول المستودع مع يمينه، الا أن يقيم المالك بيّنة شرعية مطلقة تثبت صحة ما يدعيه من ان التلف بعد التفريط.

(المسألة ۶۵):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۳۴

إذا انقضت المدة المعينة للوديعة، أو فسخ عقد الوديعة من المالك أو المستودع، فدفع المستودع الوديعة إلى شخص ثالث، و ادعى ان مالك الوديعة قد اذن له فى دفعها الى ذلك الشخص، و أنكر المالك انه أذن له فى الدفع اليه، قدم قول المالك المنكر، و عليه اليمين للمستودع على عدم الاذن له، الا ان يقيم المستودع بيّنه على حصول الاذن من المالك.

و إذا اعترف المالك للمستودع بأنه أذن له فى الوديعة الى ذلك الرجل و أنكر أن المستودع سلّم الوديعة الى ذلك الوكيل الذى أذن بالدفع اليه، فالقول قول المستودع فى الردّ اليه مع اليمين، و قد ذكرنا هذا الحكم فى المسألة المتقدمة، إذ لا فرق بين الردّ الى المالك

و الردّ الى وكيله.

(المسألة ۶۶):

إذا اختلف مالك المال و المستودع أولا فى أصل الوديعة، فادعى المالك انه قد استودعه المال، و أنكر المستودع وقوع وديعة بينهما، و أقام المالك بيّنة تثبت ما يدعيه على المستودع و أنه قد دفع إليه الوديعة، و بعد أن أقام المالك البيّنة المذكورة صدّقها المستودع فى أن المالك قد استودعه المال، و ادعى أن الوديعة التى دفعها المالك اليه قد تلفت قبل الدعوى بينهما و قبل إنكاره إياها، فلا تسمع منه دعواه فى هذا الفرض للتناقض بين قوله السابق و قوله الأخير، و إذا هو اقام بيّنة على تلف الوديعة، لم تقبل بيّنته لانه قد كذّبها بإنكاره السابق، و لذلك فيلزمه الحاكم الشرعى برد الوديعة نفسها الى مالكها.

و إذا هو صدّق بيّنة المالك فى وقوع الوديعة بينهما و ادّعى ان الوديعة المدفوعة إليه قد تلفت بعد اقامة الدّعوى و إنكاره الأول سمعت منه دعوى التلف

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۳۵

إذا أقام عليها بيّنة تثبت التلف، فلا يلزمه الحاكم الشرعى برد الوديعة نفسها، و عليه أن يدفع للمالك مثل الوديعة إذا كانت مثلية، و قيمتها إذا كانت قيمية، و يثبت عليه هذا الضمان لانه قد فرّط فى الوديعة بإنكاره للسابق، و لا يسقط عنه الضمان باعترافه أخيرا.

و إذا لم تكن له بيّنة على تلف الوديعة لم يسمع الحاكم منه دعوى التلف و ألزمه برد الوديعة نفسها.

و إذا أبدى له عذرا عن إنكاره الأول للوديعة و كان عذره عن ذلك مما يقبله العقلاء سمعت دعواه فى كلا الفرضين المذكورين.

(المسألة ۶۷):

إذا فرّط المستودع فى الوديعة أو تعدّى عليها ثم تلفت فى يده فكان بذلك ضامنا لمثلها أو لقيمتها، ثم اختلف المالك و المستودع فى مقدار المثل الواجب عليه أو مقدار القيمة، قدّم قول من ينكر الزيادة منهما و هو المستودع فى الحالات المتعارفة بين غالب الناس و عليه اليمين لنفى الزيادة التى يدعيها الآخر.

(المسألة ۶۸):

إذا حلف المستودع فى الصورة المتقدمة وادى اليمين الشرعية لنفى الزيادة فى المثل أو القيمة التى يدعيها المالك، حكم ظاهرا بنفى الزيادة، و لم يجز للمالك أن يأخذها منه بعد اليمين، و إذا علم المستودع أن قيمة الوديعة أو مثلها بمقدار ما يدعيه المالك و ليست أقل من ذلك، لم تبرأ ذمته من الزائد و لم يسقط عنه وجوب أدائه للمالك باليمين الذى أداه أمام الحاكم، فيجب عليه أن يوصله اليه مهما أمكن.

(المسألة ۶۹):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۳۶

يجوز للأب و الجدّ أبى الأب أن يستودعا مال الصبى أو الصبيـة عند ثقة أمين ليحفظه له إذا لم تكن فى إيداع ماله مفسدة تعود على الطفل أو على ماله، و يجوز لولى اليتيم غير الأب و الجد للأب ان يستودع ماله كذلك إذا كانت فى إيداع المال مصلحة تعود لليتيم أو لماله، و كذلك الحكم فى الولى على المجنون و السفيه.

(المسألة ۷۰):

إذا أذن مالك الوديعة للمستودع بأن يودعها عند ثقة أمين متى شاء، أو أذن له بذلك عند طروء بعض الحالات من سفر و نحوه، جاز له ان يستودعها حسب ما أذن له صاحب المال، و لا يجوز له ان يتجاوز ما عيّن له من الحالات، و إذا عيّن له أشخاصا فلا يحق له أن يتعدى عنهم الى غيرهم، و ان كانوا أوثق فى نفسه و أمن.

و نتيجة لما ذكرناه، فيجوز ان تترامى الوديعة بين عدة أشخاص من الامناء مع اذن المالك لهم على الوجه الذى ذكرناه، و لا يجوز الإيداع إذا لم يأذن به مالك المال.

(المسألة ۷۱):

تصح الوديعة و تجرى عليها أحكامها فى الأعيان غير المنقولة كالدور و العقارات و الا راضى، كما تصح فى الأعيان المنقولة، و لا ريب فى ان حفظ كل شىء بحسبه و بما جرت به العادة المتعارفة فى الحفاظ عليه و وقايته و الإبقاء عليه صحيحا سليما من العيوب، و بعيدا عن المتلفات و المهلكات، و عن استيلاء الظالمين و اعتداء المعتدين، فإذا أودعه المالك دارا أو عقارا، فلا بد للمستودع من المرور به و الدخول اليه و تفقد شؤونه و عمارته للمحافظة عليه، و على بقائه من الطوارى و العوارض التى قد تجدّ لأمثاله، و هكذا، فإذا تركه و لم يتعهده بما تجرى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۳۷

به العادة من الرعاية و المراقبة كان مفرطا ضامنا، و إذا استأمن المالك الرجل على الدار أو العقار أو الأرض أو البستان، و خوّله أن يوجر الدار أو العقار، و أن يستثمر البستان و يقبض المنافع و الثمار و يحفظها له، كانت المعاملة وكالة فى الإيجار و الاستثمار، و كان إبقاء المال الحاصل من ذلك عنده وديعة، و إذا استأمنه عليها و أباح له أن ينتفع بمنافعها جميعا أو ببعضها، و يحفظ له الباقى كانت المعاملة عارية و الباقى من المال فى يده وديعة، فلا بدّ من الفحص و التأكد من المقصد عند اجراء المعاملة لكى لا تشتبه الأمور و تلتبس الأحكام بين أقسام الاستئمان.

(المسألة ۷۲):

إذا نمت الوديعة نماء أو أنتجت نتاجا و هى عند المستودع فالنماء و النّتاج الحاصل منها مملوك لمالك الوديعة، و مثال ذلك، أن تلد الدابة و أنثى الحيوان المودعة عند الرجل أو تثمر الشجرة أو تنتج لبنا أو سمنا أو بيضا، فإن أمكن رد النماء و النتاج الحاصل من الوديعة إلى المالك أو الى وكيله وجب على المستودع ذلك، و ان لم يمكن بقى النماء و النتاج أمانة شرعية فى يده ليوصله الى المالك أو الى من يقوم مقامه، و إذا كان المالك قد أذن له فى ان يبقى النتاج و النماء وديعة عنده أبقاه كذالك، و سيأتى بيان الفرق بين الأمانة المالكية و الأمانة الشرعية فى الفصل الرابع إن شاء اللّه تعالى.

(المسألة ۷۳):

إذا أباح المالك للمستودع أن يتصرف فى لبن الحيوان المستودع عنده و فى السمن الناتج منه جاز له ذلك و لم يجب عليه إبقاؤه امانة فى يده، و كذلك إذا أباح له أخذ الصوف و الوبر من الحيوان، فيجوز له أن يجزّه و يأخذه، و لا يكون ذلك بعد

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۳۸

الاذن فيه من التعدى على الوديعة.

فيجوز للمالك و المستودع أن يصطلحا بينهما فيجعل النماء الحاصل من الحيوان عوضا عما ينفقه المستودع على الحيوان من علف و سقى و نفقة غيرهما.

(المسألة ۷۴):

الغالب المتعارف عليه بين الناس فى عامة الودائع من الأموال، كالأثاث و المتاع و الثياب و الفرش و الأدوات و الكتب و الحيوان، أن يكون الملحوظ لمالك الوديعة هو حفظ هذه الودائع بذواتها و أعيانها، بل و كذلك فى الأموال الأخرى كالحبوب و الغلات و المخضرات و سائر الأموال غير النقود و العملات و لذلك فلا يجوز للمستودع أن يتصرف فى عين الوديعة أو يبدلها بغيرها بوجه من الوجوه و ان حفظ ماليتها، حتى فى المنتوجات التى تخرجها المعامل و الشركات الحديثة متشابهة فى جميع الصفات و المقادير و الخصائص و الإحجام، فلا يجوز للمستودع أن يتصرف فى الوديعة منها و يبدلها بفرد أخر يماثلها تمام المماثلة و إذا تصرف فى العين كذلك من غير اذن من المالك كان متعديا ضامنا و قد ذكرنا لذلك أمثلة موضحة فى التعدى و التفريط.

و كذلك الحكم فى الوديعة من العملات و النقود على الظاهر، فلا يجوز للمستودع أن يتصرف فى الوديعة منها و يبدلها بغيرها و ان حافظ على ماليتها بنقد أخر يعادلها من الأوراق أو المسكوكات، الا أن يعلم أو تدل القرائن على ان المقصود للمالك من استيداعها هو حفظ ماليتها و أن تغيرت أعيانها، و هذا هو المعلوم من الودائع الدارجة فى المصارف و البنوك، فان القرينة العامة دالة على أن المراد فيها ذلك.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۳۹

و لهذا فيجوز للمستودع عنده مع وجود هذه القرينة أن يتصرف فى العين المودعة و يحتفظ للمالك بما يعادلها فى المالية من العملة نفسها عند الحاجة و الطلب.

(المسألة ۷۵):

إذا دفع صاحب المال الى المصرف أو الى البنك أو الى أى مؤسّسة صحيحة أخرى: مبلغا من ماله ليبقى المبلغ المذكور وديعة له عند المؤسّسة تحفظ له ماليتها، كما قلنا فى المسألة المتقدّمة، و تدفعها له عند الطلب، أو بعد مضى مدّة معينة، حسب الشرط المتفق عليه بين المالك و المؤسّسة، جاز للمؤسّسة أن تتصرف فى عين الوديعة كيف ما شاءت، على أن تفى له بدفع مقدار ذلك المبلغ المودع عندها من ماله فى الوقت المتفق عليه بينهما.

(المسألة ۷۶):

إذا دفع المصرف أو البنك أو المؤسّسة لصاحب الوديعة فائدة معيّنة شهرية أو سنوية للمبلغ الذى أو دعه عندها جاز للمالك أن يأخذ تلك الفائدة من المؤسّسة، و لا يكون ذلك من الربا المحرّم أخذه فى الإسلام، فإن المفروض ان المالك انما دفع المبلغ وديعة تحفظ له المؤسّسة ماليتها و لم يدفعه قرضا للمؤسّسة فتكون الفائدة من ربا القرض و ليست هى من الربا فى المعاملة فلا يحرم على صاحب الوديعة أخذها، نعم إذا دفع صاحب المال المبلغ للمؤسّسة على أن يكون قرضا لها لم يجز له أن يأخذ الفائدة عليه لأنه من ربا القرض و لا ريب فى أن العقود تتبع القصود.

(المسألة ۷۷):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۴۰

إذا أتلف المستودع عين الوديعة بفعله، أو تعدّى أو فرّط فيها ثم تلفت بعد ذلك فى يده و ان لم يكن التلف بفعله وجب عليه أن يدفع للمالك مثلها إذا كانت مثلية و قيمتها إذا كانت قيمية بدلا عنها.

و إذا كانت الوديعة القيمية التالفة مما توجد له أمثال تتّحد معه فى المقدار و الصّفات و المالية و النفع كالمنتوجات التى تخرجها المعامل و الشركات الحديثة، فالظاهر وجوب دفع هذا المثل للمالك بدلا عن العين التّالفة، على ان يكون البدل و الوديعة من إنتاج شركة واحدة و معمل واحد.

و إذا اختلف المثل الموجود عن الوديعة التالفة فى القيمة من حيث الجدّة و القدم و الاستعمال و عدمه، و لم يوجد ما يماثلها فى هذه الجهة لم يجب على المستودع دفع ذلك المثل إذا كان أكثر قيمة منها، و لم يكفه إذا كان أقل قيمة منها و دفع القيمة بدلا عن العين التالفة.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۴۱

الفصل الرابع فى الأمانة الشرعية

(المسألة ۷۸):

إذا وضع الإنسان يده على مال لغيره و هو يعلم أن ذلك المال لغيره فقد يكون وضع يده عليه باذن من صاحب المال، فيسمّى ذلك فى عرف المتشرعة و الفقهاء أمانة مالكية، و قد يكون وضع يده على المال باذن من الشارع، و حكمه فيه بجواز ذلك أو بوجوبه عليه، و يسمّى ذلك عندهم أمانة شرعية، و قد يضع يده على المال بغير اذن من المالك و لا من الشارع فتكون يده على المال يدا عادية غير أمينة، و قد فصلنا أحكام اليد العادية فى كتاب الغصب من الجزء السادس من هذه الرسالة و قد يضع الإنسان يده على مال غيره و هو يجهل أن المال مملوك لغيره، أو هو يعتقد مخطئا أنه المالك الشرعى لذلك المال، و من أمثلة هذا الفرض: الشىء المبيع الذى يقبضه من بائعه عليه بالبيع الفاسد، و العين التى يقبضها من صاحبها بإجارة فاسدة، و نحو ذلك من الأشياء التى يأخذها من مالكها بإحدى المعاملات ثم يظهر له ان المعاملة التى جرت بينهما معاملة فاسدة.

و لكلا الفرضين المذكورين أنحاء متعددة تختلف أحكامها، و لا ريب فى أنها جميعا ليست من أقسام الأمانة، و قد يلحق بعضها

بالغصب فى الأحكام، و ان لم

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۴۲

يكن الإنسان واضع اليد فيه غاصبا و لا اثما بسبب جهله، و قد ذكرنا أحكام المال المقبوض بالعقد الفاسد فى كتاب الغصب فلتلاحظ.

(المسألة ۷۹):

الأمانة المالكية هى ما يكون الاستئمان على المال و الاذن بوضع اليد عليه من المالك نفسه، أو من وكيله المفوض، أو من ولى أمره إذا كان قاصرا أو محجورا عليه بسبب يوجب الحجر، فإذا أذن للإنسان فى قبض المال و وضع المؤتمن يده على المال باذنه أصبح المال أمانة من المالك بيده، و هو على أقسام كثيرة يشترك جميعها فى ترتب أحكام الامانة عليه، ما لم يفرط الأمين فى أمانته، أو يتعدّ فى تصرفه بها كما سبق تفصيله.

فالوديعة المقبوضة من المالك أو من يقوم مقامه أمانة مالكية بيد المستودع و المال الذى يدفعه المالك الى الوكيل ليبيعه له أو يؤجره أو يجرى إحدى المعاملات فيه، أو ليتصرف فيه تصرفا خارجيا من تعمير و ترميم و شبه ذلك أمانة مالكية بيد الوكيل، لأن المالك قد أذن له فى ذلك، و العين التى أعارها الشخص لغيره لينتفع بها، أمانة مالكية بيد المستعير لأن المالك أذن له فى القبض و استأمنه على العين و العين التى سلمها مالكها للمستأجر منه ليستوفى منها منفعتها فى مدة الإجارة أمانة مالكية بيد المستأجر لأنه قبضها باذن المالك، و استأمنه عليها فى المدة المذكورة، و العين التى دفعها صاحبها للأجير ليؤدى فيها العمل الذى أجر نفسه للقيام به لمستأجره، و المال الذى دفعه المالك لعامل المضاربة ليتجر به، و الأشياء التى يشتريها عامل المضاربة للمالك و يقبضها بالنيابة به للاتجار، و العين التى يدفعها الراهن للمرتهن لتكون وثيقة له على دينه حتى يؤديه، و هكذا فى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۴۳

الموارد الكثيرة من المعاملات المختلفة و التى يستأمن مالك العين فيها عامله أو شريكه أو وكيله على المال، فالمال فى جميع هذه الموارد أمانة مالكية، و لا خلاف فى جميع ذلك.

(المسألة ۸۰):

الأمانة الشرعية كما قلنا فى أول هذا الفصل هى ما يقع من أموال الناس الآخرين فى يد الإنسان، و هو يعلم أنها من أموال الآخرين، و يكون وقوعها فى يده بسبب غير عدوانى، و يكون من غير اذن من مالك المال، و لا من يقوم مقامه فى صحة التصرف فى ماله. و الأمانة الشرعية تكون على عدة أنحاء.

فقد يكون السبب فى وقوع المال فى يد الإنسان رخصة شرعية له فى أن يستولى على العين، و قد يحدث ذلك بسبب قهرى لا خيرة لأحد من الناس فيه و قد يحدث بسبب مالك المال نفسه، أو وكيله من غير علم لهما و لا اختيار و قد يكون بسبب فاعل مختار لا يعلم به على وجه التحديد، و هكذا.

فاللقطة التى يجدها الإنسان فى موضع يصح الالتقاط فيه، أمانة شرعية فى يد الملتقط، لأن الشارع أباح له أن يأخذ اللقطة فى مثل هذا الموضع ليعرّف بها و يجرى أحكامها، و الحيوان الضال الذى يراه الرجل أمانة شرعية فى يد من وجده، للرخصة الشرعية له فى وضع اليد عليه و تطبيق أحكامه، و مال الغير الذى يأخذه الشخص من غاصبه أو سارقه أمانة شرعية فى يد ذلك الشخص الآخذ، لان الشارع قد أوجب عليه مع القدرة أن يأخذه من الظالم و يحفظه لصاحبه من باب الحسبة الشرعية، و المال الذى يأخذه الرجل من الصبى أو

المجنون إذا خاف على مالهما التلف إذا بقى فى يدهما أمانة شرعية فى يد ذلك الرجل، لان الشارع قد أذن

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۴۴

له ان يأخذ المال منهما من باب الحسبة و يحفظه لمالكه أو يرده للولى الشرعى و المال أو الحيوان الذى يعرف الإنسان مالكه و يجده فى معرض الهلاك و التلف يجب عليه أخذه مع القدرة من باب الحسبة ليقيه من التلف فيكون امانة فى يده حتى يرده الى الى مالكه، و المال الذى يلقيه الطير فى ملكه أو يأتى به ماء المدّ أو السيل اليه، أو يلقيه الريح العاصف فى منزله أو فى أرضه فيكون تحت يده و سلطنته و هو لا يعلم يكون أمانة شرعية بيده، لأن الشارع قد أذن له فى قبض ذلك المال ليردّه الى مالكه، و المال الذى قبضه من البائع أو من المشترى أو من المستأجر غلطا منه زائدا على حقه، أمانة شرعية فى يده كذلك ليرده الى صاحبه، و المال الذى يجده فى الثوب الذى اشتراه أو فى الصندوق الذى ابتاعه و المالك الذى باعه لا يعلم بوجود المال فيه، أمانة شرعية فى يده حتى يردها الى المالك. و هكذا فى الموارد الكثيرة المختلفة التى تشبه ما تقدم ذكره و تشاركه فى الحكم.

(المسألة ۸۱):

الحسبيات هى أمور الخير و الإحسان التى تكثرت الأدلة الشرعية من الكتاب الكريم و السنة المطهرة فى الحث عليها و الترغيب فيها و تضافرت على الأمر بها و الاستباق لها و المسارعة إلى فعلها، كحفظ مال اليتيم، و اغاثة الملهوف و اعانة الضعيف، و نصر المظلوم، و دفع الظلم عنه، و كشف كربة المضطر، و حفظ مال الغائب، و سائر موارد الإحسان إلى الناس الذين يستحقون الإحسان، و الى المؤمنين منهم على الخصوص و تسديد خلتهم، مما يكون امتثالا لقوله سبحانه:

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ، و لقوله تعالى سابِقُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُها كَعَرْضِ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ، و قول الرسول (ص) (اللّه فى عون العبد ما كان العبد فى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۴۵

عون أخيه)، و لا ريب فى ان موارد التى تقدم ذكرها فى المسألة السابقة تنطبق عليها و تكون امتثالا لها.

(المسألة ۸۲):

الظاهر ان التصدّى لما تقدّم بيانه من الأمور الحسبية لا يختص بالحاكم الشرعى، و لا يتوقف على اذنه، فيجوز للعدل من المؤمنين أن يتصدّى له إذا كان عارفا فى تطبيقه على موارده تطبيقا صحيحا، و لا يجوز له ان يتصدى له إذا كان جاهلا بذلك، أو كان شاكا فى معرفته، و لا بدّ له من الرجوع الى فتوى من يقلّده من الفقهاء.

نعم، لا بدّ من مراجعة الفقيه العادل فى الولاية على اليتيم و نحوه، و فى أشباه ذلك من الولايات و من الأمور التى تتوقف على المعرفة التامة بالأحكام و النظر الصحيح فيها على الأحوط ان لم يكن ذلك هو الأقوى فيها.

(المسألة ۸۳):

إذا كانت العين أمانة من المالك بيد الشخص، و قد قبضها بأذنه و كانت أمانته منه مؤقتة بمدّة معيّنة، ثم انقضت المدة المحدودة لها، أو كانت الأمانة قد وقعت فى ضمن عقد من العقود كالإجارة و الصلح و الوكالة و الرهن و العارية و نحوها، ثم فسخ العقد أو بطل

بعروض أحد المبطلات، و لم ترد الأمانة إلى أهلها لعذر من الأعذار الصحيحة، بقيت العين أمانة بيد الأمين.

فالوديعة بعد أن تنقضى مدتها أو ينفسخ عقدها أو يبطل بأحد المبطلات إذا لم ترد الى مالكها لعذر مقبول، تبقى أمانة بيد المستودع حتى يردّها إلى أهلها و العين المستأجرة إذا انقضت مدة الإجارة أو بطلت بسبب من الأسباب، تبقى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۴۶

أمانة بيد المستأجر حتى يردّها الى صاحبها، و العين المرهونة بعد أن تفك رهانتها تبقى أمانة بيد المرتهن كذلك، و المال الذى بيد الوكيل بعد أن تنقضى مدة الوكالة أو يبطل عقدها أو يعزل الوكيل، يبقى أمانة بيد الوكيل حتى يردّه، و مال المضاربة بعد أن ينفسخ عقدها أو تنقضى مدتها أمانة بيد العامل حتى يرده الى المالك و هكذا. فان كان بقاء المال فى يد الأمين فى الفروض التى ذكرناها برضا المالك و اذنه، أو كان فسخ العقد أو بطلانه فى أثناء المدة، فالامانة مالكية، و ان كان بقاء المال عند الأمين لعجزه عن إيصال المال الى مالكه أو الى من يقوم مقامه أو ينوب عنه فالامانة شرعية.

(المسألة ۸۴):

الأمانة الشرعية كالأمانة المالكية فى الآثار و الأحكام، فيجب على الأمين حفظها و صيانتها بما جرت به العادة فى حفظ الامانة بين الناس، و يجب عليه ردّها الى مالكها أو الى من يقوم مقامه فى أول وقت يقدر على ردّها فيه.

و يتحقق ردّ الأمانة بأن يرفع الأمين يده عنها، و يخلّى بين مالكها و بينها و يرفع الموانع له عن قبضها إذا شاء و متى شاء، كما فصلناه فى ردّ الوديعة فى المسألة الثانية و الثلاثين.

و لا ضمان على الأمين إذا تلفت الأمانة الشرعية فى يده أو سرقت أو عابت إلا إذا تعدّى عليها أو فرّط فى حفظها كما فى الأمانة المالكية سواء بسواء.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۴۷

كتاب احياء الموات و ما يتبع ذلك من المشتركات العامة

اشارة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۴۹

كتاب احياء الموات و ما يتبعه و تفصيل القول فى هذا الكتاب يقع فى تسعة فصول:

الفصل الأول فى الأرضين الميتة و أحكامها

(المسألة الأولى):

الموات من الأرض هى ما قابل الأرض المحياة، و يراد بها الأرض البائرة التى لا تنتج بالفعل منفعة يقصدها الناس العقلاء من أمثالها، كالمفاوز المقفرة من السكّان الذين يتولّون عمارتها و إحياءها، و كالبرارى التى انقطع عنها الماء أو رسب فى أغوارها، فلا تنبت شيئا، أو هى تنبت الأشواك و الحشائش التى لا تنفع الإنسان لحياته الخاصة، و ان كانت قد تنفع دوابّه و مواشيه، و كالجزر و المستنقعات التى استولى عليها الماء الملح أو الماء العذب فأصبحت بسبب غلبته عليها غير صالحة للتعمير، و كالأراضى التى غلبت عليها الرمال أو

الاملاح و الاسباخ أو الحجارة الخشنة فتركت و أهملت، و كالاهوار التى أصبحت آجاما و منبتا للقصب و البردى و النبات غير المجدى، و كالغابات التى التفت بها الأشجار و الادواح الضخمة و عادت مأوى للحيوانات المتوحشة و السباع و الضاريات، و كالجبال التى لم يملك الإنسان عمارتها لارتفاعها، و الأودية التى لم يستطع إحياءها لأنها بطون و مجارى للسيول، و كالأراضى التى ترك الإنسان عمارتها لصعوبة العيش فيها أو

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۵۰

لبعدها عن مواضع ألفه أو موارد رزقه، و هكذا مما يعسر عدّه من موانع التعمير و الاحياء.

(المسألة الثانية):

تنقسم الأرض الموات الى قسمين، فهى إمّا ميته بالأصل و إمّا ميته بالعارض و يراد بالميتة بالأصل الأراضى التى لم تجر عليها يد انسان من قبل، و لم تنلها بالتملك و العمارة من قديم العصور و الأزمان، و تلحق بها فى الحكم الأراضى التى لم يعلم حالها فى ما سبق: هل أحياها الإنسان فى تاريخه الماضى أو لم يحيها؟

و يدخل فى هذا القسم أكثر الأراضى الخربة الموجودة على سطح هذه الكرة من مفاوز و صحارى و بوادى و وديان و جبال و جزر و شواطى خالية من التعمير.

و يراد بالأراضى الميتة بالعارض: ما علم بأنها كانت عامرة و قد أحياها الإنسان فى بعض عصوره، ثم أهملها فآلت الى الاندثار و الخراب بعد الحياة و العمران، و تدخل فى هذا القسم: الأراضى الدارسة و القرى الطامسة التى بقيت منها الآثار و الرسوم و الاطلال، أو التى لم يبق منها رسم و لا طلل، و تنقسم الأرض الميتة بالعارض إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أراضى تركها أهلها الذين عمروها ثم بادوا و انقرضوا، و بقى ذكرهم للعبرة و التاريخ أو لم يبق منهم حتى الذكر.

القسم الثانى: أراضى تركها أهلها و ملّاكها و لم يبيدوا و لم ينقرضوا و لكن جهل أمرهم و لم تعرف أشخاصهم و لا أسماؤهم، فهى مجهولة المالكين.

القسم الثالث: أراضى تركها مالكها فخربت و اندرست آثار الحياة فيها بعد أن تركها المالك أو قبل أن يتركها، و مالكها أو وارثه معلوم غير مجهول.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۵۱

(المسألة الثالثة):

لا ريب فى أن الأرض الموات بالأصل من الأنفال، و حكم الأنفال أنها تختصّ بالرسول (ص) فى حياته، و تختص بالأئمة المعصومين (ع) أولياء الأمور من بعده، اماما بعد امام، و قد اذن المعصومون (ع) للشيعة بإحيائها و تملكها فى زمان غيبة الإمام المهدى خاتمهم (ع) و قد ذكرنا هذا فى مبحث الأنفال من كتاب الخمس فى هذه الرسالة.

بل الظاهر حصول الاذن العام من ولى الأمر (ع) للناس جميعهم بإحياء الأرض الموات و تملكها كما ورد فى النصوص الدالة على جواز شراء الأرض من اليهود و النصارى، و ان الرسول (ص) لمّا فتح خيبر خارج أهلها و أبقى الأرض فى أيديهم يحيونها و يعمرونها و يؤدون إليه خراجها، و ان كل من أحياء أرضا مواتا ملكها، و هى شاملة للمسلم و الكافر.

و يلحق بالأرض الموات بالأصل فى هذا الحكم: القسم الأول من الأرض الميتة بالعارض، و هى الأراضى و القرى التى اندرست و باد

أهلها و ملّاكها القدامى، و لم يبق لهم الا الذكر، أو لم يبق منهم حتى الذكر، فيجوز للناس إحياؤها و من أحيا شيئا منها ملكه بالاحياء، و لا يتوقف جواز ذلك الى الاذن من الحاكم الشرعى.

(المسألة الرابعة):

إذا كانت الأرض من القسم الثانى من الأراضى الميتة بالعارض، فماتت بعد أن كانت عامرة محياة، و بعد أن تركها أصحابها و هى عامرة، أو هم تركوها بعد أن خربت و اندرست و لم يبدأ أهلها و لم ينقرضوا، بل جهل أمرهم فلم يعرفوا على

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۵۲

التعيين.

فان علم انهم قد أعرضوا عن أرضهم اعراضا تاما جاز للناس الآخرين إحياؤها و تملكها، و ان لم يعلم بإعراضهم عن الأرض أشكل الحكم فيها و الأحوط لمن يريد إحياء شىء من هذه الأرض أن يفحص عن وجود مالكها، فإذا حصل له اليأس من معرفته رجع فى أمر الأرض إلى الحاكم الشرعى ليجرى معه فى التصرف فيها معاملة مجهول المالك:

فيجوز للحاكم الشرعى بولايته عن المالك المجهول أن يبيع الأرض على الشخص المذكور بثمن معيّن، فإذا قبض الحاكم منه الثمن قسّمه هو أو وكيله على الفقراء، و يجوز له أن يؤجره الأرض مدة معلومة بأجرة معينة، أو يقدّر للأرض أجرة مثلها فى المدة المعلومة بدلا عن انتفاع الرجل بالأرض، و يصرف الأجرة على الفقراء.

(المسألة الخامسة):

إذا كانت الأرض من القسم الثالث من الأراضى الميتة بالعارض، و هى التى أحييت أولا- ثم ماتت بعد الحياة و العمران، و أهملها صاحبها قبل موتها أو بعده و كان مالك الأرض معلوما غير مجهول، فان علم بأن مالك الأرض قد أعرض عنها اعراضا تاما، جاز لغيره من الناس أن يتصرف فى الأرض فيحييها بعد الموت و يتملكها، و ان لم يعرض المالك عن تملك أرضه و ان كانت ميتة، فهو يريدها مرعى أو مراحا لماشيته مثلا، أو يبتغى الانتفاع بما فيها من كلاء أو بردى أو قصب أو أسل أو شجر أو نخيل يابس، أو يطلب إجارتها أرضا فارغة لبعض الراغبين فيها، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيها أو يحييها، و كذلك إذا كان المالك يريد التفرّغ

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۵۳

من أعماله و مشاغله ليعمرها و يحييها أو هو ينتظر الفرصة المواتية لذلك، بل و كذلك الحكم مع الشك فى ما يقصده المالك من إبقائها ميتة لا منفعة لها، فلا يجوز لأحد إحياؤها و التصرف فيها.

(المسألة السادسة):

إذا ماتت الأرض و خربت و هى فى يد مالكها و كانت حية عامرة فى يده كما فرضنا فى المسألة المتقدمة، و أهملها صاحبها و علم عدم انتفاعه بها و انه لا يريد تعميرها، فان كانت من قبل وضع يده عليها أرضا ميتة و قد ملكها هو بالاحياء، عادت بعد موتها من الأنفال كما كانت من قبل، و جاز لغيره من الناس أن يحييها و يتملكها، و إذا أحياها غيره و ملكها فليس للمالك الأول أن يطالب المحيى بشىء، و ان كان المالك الأول قد ملكها بالإرث أو الابتياع من أحد أو بمعاملة مملكة أخرى لم يجز لأحد من الناس أن

يحييها أو يتصرف فيها إلا باذنه و قد ذكر هذا فى مبحث الأنفال من كتاب الخمس فى هذه الرسالة.

(المسألة السابعة):

يجوز للرجل أن يحيى موضعا واحدا أو أكثر من القرية أو البلدة الخربة التى درست عمارتها و انقرض سكانها الذين عمروها، و أصبحت من الأنفال، فيجوز له أن يعمر منها منزلا دارسا فيجده بناءه، و يتخذه دارا يسكنها أو عقارا ينتفع به، أو يجرى له الماء فيجعله بستانا أو مزرعة، أو ما شاء من أقسام الأرضين المعمورة و يملكه بالاحياء.

و يجوز له أن يحوز ما فى المنزل و ما فى القرية من مواد و أنقاض للأبنية القديمة فيها كالحجارة و المدر و الآجر و الأخشاب و الحديد و غيرها، و إذا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۵۴

حازها بقصد التملك ملكها و صح له التصرف فيها كما يشاء.

(المسألة الثامنة):

إذا ماتت أرض موقوفة و اندرست آثار العمارة و الحياة فيها، و علم من القرائن أو من الشياع و الاستفاضة بين أهل البلد ان الأرض موقوفة على قوم سابقين من الأجيال و قد بادوا و درس ذكرهم، أو أنها وقف على قبيلة من الماضين أو على جماعة لا يعرف منها فى الوقت الحاضر سوى الاسم على ألسن بعض الناس أو فى بعض السجلات القديمة و لا وجود لهم فى الخارج، أصبحت الأرض المذكورة من الأنفال، فيجوز للناس إحياؤها و تملكها.

و كذلك حكم الأرض التى يعلم على وجه الإجمال أنها موقوفة و لم يعرف انها وقف عام أو خاص، و انها وقف على جهة أو على عنوان أو على أشخاص و على أى الجهات أو العناوين أو الأشخاص، فإذا ماتت الأرض المذكورة و خربت فهى من الأنفال و جاز للناس إحياؤها و تملكها.

(المسألة التاسعة):

إذا ماتت الأرض الموقوفة كما قلنا فى الفرض المتقدم، و علم أن الأرض قد وقفت على بعض الجهات و لم تعرف الجهة الموقوف عليها على نحو التعيين، فهل وقفت الأرض على مسجد أو على مشهد أو على مدرسة أو على غير ذلك من جهات الخير، أشكل الحكم فى أن يحيى هذه الأرض أحد من الناس و يتملكها و قد نقل جماعة من العلماء أن القول بجواز إحيائها هو المشهور بين الفقهاء.

و الأحوط لمن يريد أحياء هذه الأرض أن يستأذن من الحاكم الشرعى فى إحيائها، و إذا عرف المتولى على الوقف استأذن الحاكم و المتولى معا، فإذا هو

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۵۵

أحيى الأرض المذكورة بإذنهما صرف جميع ما حصل من منافعها فى وجوه البرّ و لم يتملك منه شيئا، و استأذن الحاكم الشرعى، و المتولى فى الصرف كما استأذنهما فى الإحياء.

و يجرى نظير القول الذى ذكرناه أيضا فى الأرض الميتة إذا علم بان واقف الأرض قد وقفها على أشخاص و لم تعرف أعيانهم و مشخصاتهم، و علم أنهم موجودون بالفعل غير معدومين، فمن أراد إحياء هذه الأرض فالأحوط له أن يستأذن الحاكم الشرعى بإحيائها و من المتولى على الأرض إذا كان موجودا أو معروفا فإذا أحياها صرف جميع منافعها التى تحصل منها بعد الأحياء فى وجوه البر و لا يتملك الأرض بهذا الاحياء و لا من المنافع شيئا، و عليه أن يكون الصرف فى وجوه البر باذن الحاكم و المتولى أيضا.

(المسألة العاشرة):

يجوز لمن يريد إحياء الأرض فى كلتا الصورتين اللتين ذكرنا هما ان يراجع الحاكم الشرعى و يراجع متولى الوقف معه إذا كان موجودا، فيستأجر منهما الأرض مدة معيّنة بأجرة مثل الأرض فى تلك المدة، ثم يحيى الأرض لنفسه إذا شاء، و لا يملك الأرض نفسها بهذا الأحياء، بل يأكل منافعها و نماءها فى مدة الإجارة، و تصرف أجرة المثل التى تلزمه فى وجوه البرّ، و عليه أن يستأذن من الحاكم الشرعى و من المتولى إذا كان موجودا فى صرفها، بل و لا يترك الاحتياط فى أن يكون صرف الأجرة فى وجوه البر من المتولى نفسه.

(المسألة ۱۱):

إذا شمل الأرض المذكورة فى كلتا الصورتين اللتين ذكرناهما بعد موت

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۵۶

الأرض و خرابها أحد الموارد التى يصح فيها بيع الوقف، أمكن للشخص أن يشترى الأرض من الحاكم الشرعى ثم يحييها بعد الشراء لنفسه و يملكها بهذا الاحياء، و إذا قبض الحاكم الشرعى من المشترى ثمن الأرض اشترى به أرضا و جعلها وقفا عوضا عن الوقف المبيع، و صرف منافع الوقف الجديد فى وجوه البرّ، و إذا لم يمكن ذلك صرف الثمن نفسه فى وجوه البرّ، و قد عدّدنا المواضع التى يجوز فيها بيع الوقف فى المسألة المائة و الثلاثين و ما بعدها من كتاب التجارة، و فى المسألة المائة و الثلاثة و الثلاثين و ما بعدها من كتاب الوقف فى هذه الرسالة.

(المسألة ۱۲):

إذا اندثرت عمارة الأرض و خربت بعد عمارتها و كانت وقفا على جهة معلومة أو كانت وقفا على جماعة معيّنين معروفين، جاز لمن يريد إحياء الأرض أن يستأجرها مدة معلومة بأجرة مثل الأرض فى تلك المدة، ثم يتولى إحياءها و تعميرها فى مدة الإجارة، و يأكل منافعها و ما يحصل منها فى المدة، و تصرف أجرة المثل التى دفعها بدلا عن استئجاره للأرض فى الجهة الموقوف عليها أو الجماعة الموقوف عليهم، فإذا كان الوقف على جهة معيّنة وجب أن تكون إجارة الأرض و التصرف فيها من المتولى على الوقف إذا كان موجودا، و لزم أن يتولى بنفسه صرف أجرة المثل على الجهة الموقوف عليها، أو يكون الصرف فيها باذنه و إذا لم يكن للوقف متولّ يقوم بالأمر وجب أن يكون كلّ من إجارة الأرض و صرف أجرة المثل فى الجهة الموقوف عليها باذن الحاكم الشرعى.

و إذا كان وقف الأرض على أشخاص معلومين و كان الوقف خاصا، وجب أن تكون إجارة الأرض و التصرف فيها و صرف أجرة المثل على الأشخاص

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۵۷

الموقوف عليهم بمراجعة متولى الوقف إذا كان موجودا، و بمراجعة كلّ من الحاكم الشرعى و الأشخاص الموقوف عليهم على الأحوط إذا كان متولى الوقف مفقودا.

و إذا كان وقف الأرض المذكورة على الأشخاص عاما، وجب أن تكون إجارة الأرض و التصرف فيها و صرف أجرة المثل على الموقوف عليهم بتولى الحاكم الشرعى أو وكيله.

و إذا انطبق على الأرض المذكورة بعد خرابها بعض ما يسوغ مع بيع الوقف أمكن للرجل أن يرجع الى الحاكم الشرعى فيشتريها منه ثم يحييها لنفسه بعد شرائها، و الأحوط أن يكون البيع من الحاكم الشرعى و المتولى للوقف إذا كان موجودا، و يتوليان معا على الأحوط كذلك شراء أرض أخرى بثمن الوقف المبيع، و وقفها عوضا عن المبيع، و إذا لم يمكن ذلك صرفا ثمن الوقف على الجهة أو الأشخاص الموقوف عليهم.

(المسألة ۱۳):

لا فرق فى الأحكام التى بيّناها أو التى يأتى بيانها للأرض الموات و أقسامها بين أن تكون الأرض فى بلاد الإسلام أو فى بلاد الكفر، فإذا كانت مواتا بالأصل فهى من الأنفال، و تختص بإمام المسلمين (ع) و ان كانت فى بلاد المشركين أو الكفار غير المشركين، و تحت نفوذهم و فى سيطرتهم، فإذا أحياها مسلم أو كافر ملكها بإحيائه إياها، و إذا كانت مواتا بالعارض جرت أقسامها و أحكامها أيضا حسب ما فصّلناه، و حتى إذا فتح المسلمون بلاد الكفر بالقتال فالأرض الموات منها فى حال الفتح من الأنفال، فتجرى فيها أحكام الأنفال، سواء كانت ميتة بالأصل أم ميتة بالعارض.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۵۸

و أما الأرض العامرة من بلاد الكفر فى حال فتح المسلمين لها فهى ملك للمسلمين عامة، و لا تختص بأحد منهم و لا من غيرهم، و إذا ماتت بالعارض بعد الفتح لم يتغير حكمها، و لم تصبح بموتها من الأنفال، فلا يملكها من يحييها و هى لا تزال ملكا لعموم المسلمين.

(المسألة ۱۴):

يشترط فى صحة إحياء موات الأرض و فى تملكها بالإحياء أن لا تكون حريما لملك أحد مسلم أو غير مسلم إذا كان ممن تحترم حقوقه و ملكيته فى الإسلام، فلا يصح لأحد إحياء الأرض الميتة إذا كانت مرفقا أو حريما لملك مالك محترم، و لا يحلّ لغير ذلك الشخص الذى استحق الأرض بتبع ملكه العامر، و إذا أحياها غيره لم يملكها، و إذا وضع يده عليها بغير اذن صاحب الحق كان غاصبا لحق غيره اثما بفعله، و سنوضح ان شاء اللّه تعالى معنى الحريم و حدود مقاديره فى الفصل الثانى.

و الظاهر أن المراد بالمرفق هنا ما يتوقف عليه بعض الانتفاعات بالملك من الأرض الموات المتصلة به فهو بعض أفراد حريم الملك.

(المسألة ۱۵):

يشترط فى صحة إحياء الأرض الموات أن لا تكون محجرة لغير الإنسان الذى يريد إحياءها، إذا كان المحجر مسلما أو ممن يحترم

الإسلام حقوقه من غير المسلمين، كالذمي و المعاهد، و التحجير كما سيأتي إيضاحه في الفصل الثالث لا يكون سببا لملك الأرض المحجرة، و لكنه يوجب ثبوت حقّ فيها لمن حجرها، و يكون اولى بها من الناس الآخرين، فإذا وضع غير المحجّر يده على الأرض بعد

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۵۹

تحجيرها من غير اذن المحجر كان غاصبا اثما، و إذا أحياها كذلك لم يصح إحياؤه، و لم تثبت ملكيته لها على الأحوط، بل لا يخلو ذلك من قوة، و إذا أراد إحياءها جاز لمن حجرها أن يمنعه.

(المسألة ۱۶):

اشتهر بين جماعة من الفقهاء (قدس اللّه أنفسهم) انه يشترط في صحة إحياء الأرض الميتة ان لا تكون الأرض المقصودة من الأراضي التي جعلت في دين الإسلام مشعرا من مشاعر العبادة للمسلمين مثل أرض عرفات و المزدلفة و منى فلا يصح إحياء الأرض من هذه الأودية إذا كانت ميتة.

هكذا أفادوا، و في صحة هذا الاشتراط اشكال، بل الظاهر منع ذلك، فانّ عظمة شأن هذه المواقع في دين الإسلام و جعلها فيه حقا مقدسا للّه سبحانه و حقا ثابتا معظما لعموم المسلمين، لأداء مناسكهم في ممرّ الازمان و العصور قد أبعد هذه الأمكنة أشدّ البعد و أعلى مقامها أعظم العلو و الارتفاع عن اعتبارها أرضا مواتا أو مباحة كسائر الأرضين فتحجر أو تحاز و يملكها الأفراد أو تجرى عليها الاعتبارات المتعارفة في المعاملات بين الناس!!

(المسألة ۱۷):

يشترط في صحة إحياء الأرض الميتة ان لا يكون امام المسلمين (ع) قد أقطع تلك الأرض من قبل لأحد من الناس، فإن الإمام إذا أقطع الأرض لأحد اختصت به و ان لم يحجرها و لم يحيها، و لا يحق لأحد من الناس غيره أن يحيي تلك الأرض أو يضع يده عليها، و لا ينبغي الريب في صحة هذا الشرط إذا تحقق

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۶۰

الإقطاع منه (ع)، و قد ذكرت في التاريخ و في كتب السيرة النبوية قطائع من الرسول (ص) لبعض الصحابة، و لكن هذا الشرط لا أثر له في عصر غيبة المعصوم (ع) لعدم وجود القطائع فيه.

(المسألة ۱۸):

إذا أحيي الإنسان أرضا ميتة على الوجه التام من الأحياء، ملك الأرض بإحيائه إياها، و لا يشترط في حصول الملك له ان يكون المحيي قاصدا لتملك الأرض على الأقوى، و يكفي في حصوله أن يقصد إحياء الأرض للانتفاع بها.

فإذا مرّ الإنسان في الفلاة مثلا بأرض كثيرة الماء نقية الهواء، و رغب في البقاء في تلك الأرض شهرا أو أكثر، فأحيي بقعة من تلك الأرض لينتفع بها في مدة بقائه و زرع في البقعة بعض ما يعجل نموه و نتاجه من المخضرات و النبات، و غرس بعض الشجر و الأزهار، ملك البقعة التي أحياها، فإذا انقضت أيام اقامته في المكان و أعرض عن المزرعة و تركها و سافر عنها زال ملكه بالاعراض، و جاز

للناس الآخرين حيازتها و تملكها من بعده، و كذلك إذا بنى له فى الأرض منزلا ليسكنه مدة بقائه فيها، فإنه يملك المنزل بإحيائه، و إذا أعرض عنه و تركه و سافر زال ملكه، و مثله ما إذا حفر بئرا أو أجرى نهرا لينتفع به، فيملك ما أحياه، و إذا تركه و سافر و أعرض عنه أعراضا تاما أصبح مباحا.

و لا يبعد القول بعدم حصول الملك لما أحياه إذا قصد بإحيائه عدم التملك له، و مثال ذلك: أن يحيى المنزل فى الموضع المذكور و يحفر البئر و هو يقصد عدم تملكها لنفسه، بل لينتفع بها العابرون و المسافرون من الحجاج و الزوار.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۶۱

(المسألة ۱۹):

إذا سبق أحد المسلمين إلى أرض موات مباحة فوضع يده و استولى عليها لينتفع بما فيها من كلاء و نبات أو ماء أو حطب أو قصب أو ما يشبه ذلك كان ذلك المسلم أولى بتلك الأرض من غيره ما دامت يده على الأرض و ان لم يحجرها، فلا يجوز لأحد أن يحييها و يتملكها، ما دامت فى يد المسلم السابق إليها، و إذا أحياها الثانى بالقهر على صاحب اليد كان غاصبا لحقّه، و لم يملك الأرض بإحيائه لها و لذلك فيشترط فى صحة إحياء الأرض الميتة و فى حصول الملك بإحيائها: أن لا يكون احياء المحيى لها مسبوقا بيد المسلم قد استولى قبله على الأرض، أو مسبوقا بيد ذمى أو معاهد للمسلمين ممن تحترم يده و تصرّفه فى الإسلام.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۶۲

الفصل الثانى فى حريم الأملاك المحياة

(المسألة ۲۰):

إذا أحيى الإنسان أرضا مواتا فجعل الأرض بإحيائه لها دارا يملكها أو عقارا أو مزرعة أو بستانا أو شيئا أخر مما يتملك و ينتفع به، تبع ذلك الملك مقدار من الأرض الموات مما يتوقف عليه حصول الانتفاع التام للمالك بالملك الذى أحياه من الأرض، و يسمّى هذا المقدار التابع للملك من الأرض الموات حريما له.

و الحريم الذى ذكرناه لا يكون بتبعيته له ملكا لمالك الأرض المحياة، و لكنه حق شرعى يثبت له فى الأرض ليحصل به الانتفاع بما يملكه، و هو يختلف فى مقداره باختلاف الملك المتبوع، حسب ما يحصل به الانتفاع بالملك فى نظر أهل العرف، و ما أمضاه الشارع من ذلك، و سنذكره ان شاء اللّه تعالى فى ما يأتى من الفروض.

(المسألة ۲۱):

إذا بنى الرجل له دارا فى الأرض الموات فأحيى موضع الدار منها و ملكها بالاحياء، تبع الدار من الأرض الموات المتصلة بها مقدار ما يسلك به فى الدخول الى الدار و الخروج منها للرجل المالك و لعياله و أولاده الساكنين معه فيها و لدوابه و انعامه و زوّاره المترددين اليه و أضيافه، و لأحماله و أثقاله، و لسيارته و أموره المتعارفة له، و يكون المسلك المذكور فى الجانب الذى يشرع منه باب

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۶۳

الدار، و يكون بمقدار يفى بحاجة كل أولئك فى المرور دون عسر أو ضيق.

و إذا كان للدار بابان أحدهما لعياله و نسائه، و الثانى لضيوفه و زواره من الرجال، تبع الدار مسلكان يفيان بالحاجة، و لا يلزم أن يكون طريقه الى الدار مستقيما، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك أو العادة المتعارفة فى البلد فيتبع ما تقتضى.

و يتبع الدار بعد إحيائها و تملكها موضع من الأرض الميتة تلقى فيه قمامتها و اوساخها و ترابها، و موضع أو أكثر يجرى فيه ماؤها من المطر و غيره، و تلقى فيه ثلوجها إذا اقتضت ذلك عادة البلاد.

و هذه المواضع التى تتبع الدار بعد إحيائها من الأرض الميتة المتصلة بها هى حريمها الذى يتوقف على وجوده انتفاع المالك بداره، فتكون من مرافق الدار عرفا، و من حقوق مالك الدار شرعا، فلا يصح لأحد من الناس احياء هذا الحريم بدون اذن مالك الدار، و إذا استولى عليه بغير اذنه كان غاصبا، و لم يملك ما أحياه منه.

(المسألة ۲۲):

إذا بنى الرجل فى الأرض الموات حائطا ليجعله سورا لبستانه مثلا أو لحظيرة مواشيه، أو لغرض أخر، تبع الحائط على الأحوط من الأرض مقدار ما يرمى فيه ترابه و مدرة و حجارته و طينه و حصة و أدواته، إذا استهدم أو نقضه مالكه و أراد ترميمه و اعادة بنائه، فلا يحيى غيره هذا المقدار من الأرض الا بإذن مالك الحائط على الأحوط كما قلنا.

(المسألة ۲۳):

إذا حفر نهر فى الأرض الموات ليسقى مزرعة أو نخيلا أو قرية أو غير ذلك

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۶۴

فحريم النهر من الأرض مقدار ما يلقى فيه طينه و ترابه على الحافتين إذا احتاج الى التنقية، و طريقان على حافتى النهر يسلكهما من يريد إصلاحه إذا احتاج الى الإصلاح، سواء كان النهر عاما أم خاصا، بمالك واحد أم بجماعة، و لا ريب فى ان مقدار حريم النهر يختلف باختلاف النهر نفسه فى كبره و صغره، و فى سعة الأرض و الدور و النخيل و المزارع التى تستقى منه و قلتها، و فى قلة العاملين فيه لا صلاحه و كثرتهم.

(المسألة ۲۴):

إذا شق انسان له نهرا فى الأرض الميتة ليسقى منه مزرعته أو أرضه أو داره أو حفرة جماعة مخصوصون لينتفعوا به فى سقى مزارعهم و دورهم و ملكوه بالاحياء، فحريم النهر من الأرض الموات حق للرجل الذى حفر النهر و ملكه أو الجماعة الذين أخرجوه و ملكوه، فلا يجوز لأحد سواهم احياء حريم النهر إلا بإذنهم.

و إذا كان النهر عاما ينتفع به جماعة غير محصورين فى العدد، و كان النهر غير مملوك لأحد منهم بعينه، أو لجماعة معيّنين، فالحريم حق عام للجماعة الذين ينتفعون به جميعا نظير ما يأتى بيانه فى حريم القرية، إلا إذا كان الذى حفر النهر واحدا بعينه أو جماعة معينون، و بعد أن شقوا النهر لأنفسهم و ملكوه أباحوا الانتفاع و التصرف فيه للجميع، فيكون حريم النهر من الأرض الميتة حقا لمن استخرج النهر خاصة، دون غيره، الا إذا أسقط حقه من الحريم، أو جعل النهر نفسه مباحا للجميع.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۶۵

(المسألة ۲۵):

إذا استخرج الإنسان له بئرا فى الأرض الميتة يستقى من مائها لمزرعته أو لماشيته أو لغيرهما، و ملك البئر بالاحياء، تبع البئر مما حولها من الأرض الميتة مقدار ما يقف فيه النازح لاستقاء الماء منها، واحدا أو أكثر، و ما يضع فيه عدته و حباله قبل الاستقاء و بعده، و الموضع الذى يصب النازح فيه الماء إذا أخرجه من البئر، و الموضع الذى يجتمع فيه الماء لتشرب منه الماشية أو ليجرى منه الى المزرعة و الموضع الذى يلقى فيه طين البئر و رملها و حجارتها إذا احتاجت إلى التنقية أو الإصلاح.

و لا يبعد أن يتبع البئر أيضا الموضع الذى تكون فيه الماشية حول الحوض حين الشرب و قبله لانتظار النوبة إذا كانت الماشية كثيرة، و إذا كان الاستقاء من البئر بالدولاب تبع البئر موضع نصب الدولاب فى البئر، و موضعه قبل ذلك و بعده، حين ما يحضر لينصب فى موضعه أو حين ما يخرج منه للإصلاح أو الابدال، و موضع دور البهيمة حول الدولاب لتديره بحركتها، و موضع تردد البهيمة فى ذهابها و رجوعها إذا كان الاستقاء بها لا بالدولاب، و موضع المكائن و الأجهزة التى تخرج الماء من البئر و تجريه فى مجاريه إذا كان الاستقاء بها، و إذا حجر الإنسان هذه المواضع من الأرض الميتة و استعملها بقصد الاحياء ملكها مع البئر.

(المسألة ۲۶):

للبئر السابقة فى وجودها حريم أخر بالإضافة إلى البئر التى تحفر بعدها إذا كانتا متقاربتين فى المكان، و حريم البئر الأولى أن تبعد البئر الثانية المتأخرة عنها فى الوجود بمقدار لا تؤثر فى ماء الأولى ضعفا فى قوة الدفع أو قلة فى كمية الماء

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۶۶

و قد حدّد ذلك فى الحكم الشرعى بأن تبعد الثانية فى مكانها الذى تحفر فيه عن الأولى أربعين ذراعا، إذا كانت الأولى بئر عطن و ان تبعد عنها ستين ذراعا إذا كانت بئر ناضح، و بئر العطن هى ما يستقى منها للإبل و الغنم، و بئر الناضح ما يستقى منها لمزرعة أو بستان أو نحوهما.

فيجب على صاحب البئر اللاحقة أن يبعدها عن مكان الأولى بالمقدار المذكور، و الظاهر ان التحديد بالمقدار المعيّن انما هو بحسب ما يقتضيه الغالب فى مياه الآبار المتعارفة، و ان المدار فيه على التأثير و عدمه، فإذا علم أن البئر الثانية لا تؤثر على ماء الأولى قلة و لا ضعفا و ان استخرجت الثانية بالقرب من الأولى جاز الحفر بقربها و لم يجب ابعادها، و إذا علم بأن المقدار المذكور من البعد لا يكفى فى إزالة الأثر وجب أن تبعد الثانية عن الأولى بأكثر من ذلك حتى لا تؤثر فى مائها شيئا.

(المسألة ۲۷):

لا يختص الحكم بوجوب بعد البئر اللاحقة عن البئر السابقة عليها فى الوجود بالآبار التى يحييها الإنسان فى الأرض الموات، بل يجرى حتى فى الآبار التى يحدثها أصحابها فى أراضيهم المملوكة لهم، فإذا كانت لأحد الرجلين بئر فى أرضه المملوكة أو فى داره، و أراد الرجل الآخر أن يحفر له بئرا فى أرض يملكها بجوار الأول، أو فى أرض موات تقع بجواره، لزمه أن يبعدها عن بئر الأول إذا كانت تضرّ بمائها، و كذلك البئر الموقوفة أو المسبلة فى وجه من وجوه الخير، فإذا أراد شخص أخر أن يحدث له بئرا فى ملكه أو فى أرض

موات و هی فی جوار البئر الموقوفة أو المسبلة، فعلی الثانی أن یبعد بئره عنها إذا کانت توجب

کلمة التقوی، ج۵، ص: ۱۶۷

تأثیرا علی مائها.

(المسألة ۲۸):

إذا فجّر انسان لنفسه عینا نابعة بالماء فی الأرض الموات ملک العین بتفجیرها و إحیائها، و تبع العین من الأرض الموات من حولها مقدار ما یتوقف علیه حصول الانتفاع بالعین المحیاة، فیکون ذلک المقدار حریما للعین، و حقا یختص به مالک العین علی نهج ما سبق ذکره فی نظائره، فإذا احتاج فی انتفاعه بحسب العادة المتبعة عند أهل العرف الی حوض یجتمع فیه الماء و الی مجری یجری فیه کان موضع الحوض و موضع المجری حریما للعین و تبعها أیضا موضع تلقی فیه رواسب العین و طینها و رملها إذا احتاجت إلی الإصلاح أو التنقیة، و لا یجوز لغیر مالک العین احیاء هذه المواضع من الأرض المیتة بدون اذن مالک العین لأنها حق یختص به، و إذا أحیاها صاحب العین ملکها.

و للعین المحیاة أیضا حریم أخر کالحریم الثانی للبئر، فإذا أراد رجل أخر أن یستنبط له عینا فی الأرض الموات بعد ذلک وجب علیه أن یبعدها عن العین السابقة خمسمائة ذراع إذا کانت الأرض صلبة و أن یبعدها عنها ألف ذراع إذا کانت الأرض رخوة.

و الظاهر هنا أیضا أن التحدید بالمقدار غالبی کما قلنا فی حریم البئر و ان المدار علی تأثیر العین اللاحقة فی العین السابقة و عدم تأثیرها، فإذا علم أن العین الثانیة لن تؤثر علی جریان ماء الأولی و لن تقلّله و ان قربت منها لم یجب ابعادها و إذا علم انها تحتاج الی بعد أکثر مما ذکر وجب ابعادها أکثر منه.

کلمة التقوی، ج۵، ص: ۱۶۸

(المسألة ۲۹):

إذا شق الإنسان له قناة فی أرض موات و أجری فیها الماء من عین، أو من آبار موجودة فی الأرض، أو کان هو قد استنبطها و أحیاها و أجری الماء فی القناة الی مزرعته أو الی ضیعته، تبع القناة من الأرض الموات فی جانبیها نظیر ما سبق تحدیده فی حریم النهر، و کان هذا المقدار حریما للقناة، فلا یجوز لغیر مالک القناة إحیاؤه إلا برضاه.

و للقناة أیضا حریم أخر من کلا جانبیها و هو کحریم العین الذی سبق ذکره فی المسألة الماضیة، فإذا أراد أحد أن یحفر له قناة فی إحدی الناحیتین وجب علیه أن یبعد قناته عن قناة الأول خمسمائة ذراع إذا کانت الأرض صلبة، و ألف ذراع إذا کانت الأرض رخوة، و التحدید بذلک غالبی کما قلنا فی حریم العین و حریم البئر فالواجب أن تبعد القناة الثانیة عن الأولی بمقدار لا تضر معه فیها و لا تقلّل ماءها.

و کذلک الحکم فی النهر، فإذا شق الإنسان نهرا و اجری فیه الماء و أراد إنسان أخر یشق له نهرا فی إحدی ناحیتی نهر الأول فعلیه أن یبتعد عنه بمقدار لا یکون معه مضرا بالأول.

(المسألة ۳۰):

لا- يختص الحريم الـذى بيّناه للعين أو القناة أو النهر بما يخرجه الإنسان منها فى الأرض الموات، فيجرى أيضا فى ما يخرجه فى ملكه، فـإذا اسـتنبط الرجـل له عينـا، أو شق له قنـاة، أو نهرا فى أرض يملكهـا، و أراد غيره ان يخرج لنفسه مثـل ذلك فى ملكه، أو فى أرض موات، وجب على الثانى أن يبتعـد عن الأول بمقـدار لا يضـر معه به و بمائه، و كـذلك فى الموقوف و المسـبل، و قـد تقدم ذكر مثل ذلك فى البئر

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۶۹

و تراجع المسألة السابعة و العشرون.

(المسألة ۳۱):

الحريم الثانى الذى ذكرناه للبئر أو للعين أو للقناة أو للنهر انما هو حق شرعى، أثره أن تبتعد البئر أو العين أو النهر أو القناة اللاحقة عن نظائرها إذا سبقتها فى الوجود، و كان وجود اللاحقة فى ما دون المقدار المذكور يضر بالسابقة، فيقلل الماء فيها أو يضعف قوة دفعه و لا يمنع هـذا الحريم غير المالك من أحياء الأرض الموات فى هـذه السافـة المقـدرة، فيجوز لغيره احياء الموات منها فيجعله مزرعـة أو بستانا أو دارا أو عقارا له، بعد أن يترك للنهر أو للعين أو للبئر أو للقناة حريمها الأول التابع لها فقد ذكرنا أنه حق لمالكها.

(المسألة ۳۲):

إذا أحيى الرجل له مزرعة فى أرض موات على الوجه الذى يأتى بيانه فى إحياء المزرعة من الفصل الرابع، ملك الموضع الذى أحياه، و تبع المزرعـة من الأرض الموات التى تتصل بها مقـدار ما يتوقف عليه حصول الانتفاع التام للمالك بمزرعته، فان المزرعـة حسب ما يعتـاد بين النـاس و الزراع منهم تحتـاج الى موضع من الأرض تجمع فيه الأسـمدة إذا كان الزرع مما يحتاج الى التسـميد و الى موضع يجعله الزارع بيدرا يداس فيه الزرع بعد حصاده و تصـفى فيه الحبوب، و الى موضع يجمع فيه الخضر و الحاصلات و الثمار من الزراعة حتى توضع فى صـناديقها أو فى أكياسـها أو تشدّ حزما و باقات و تصنف أنواعها و أصنافها و تعدّ للحمل و النقل، و الى موضع يكون حظيرة للحيوان و الدواب التى يحتاج إليها فى المزرعة، و الى طريق للدخول إلى المزرعة و الخروج منها و التردّد فى أطرافها

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۷۰

و الوصول الى مرافقها للزارع و لمساعـديه و عملائه الـذين يصـلون الى مزرعته إذا كانت واسـعة، و قـد يحتاج بحسب العادة المتعارفة الى أكثر من مسـلك واحد فيكون جميع ذلك و ما أشـبهه حريما للمزرعة يتبعها من الأرض الموات و يصـبح حقا خاصا لمالكها، فلا يجوز لغيره وضع اليد عليها أو على شىء منها الا باذنه و إذا أحياها مالك المزرعة ملكها.

و قـد يتخـذ الإنسان فى المزرعـة أو فى البسـتان الـذى يحييه بركة من الماء لتربية الأسـماك فيها، أو موضـعا لإنتاج الدواجن و تربيتها فيملكه بالاحيـاء، و تتبعه من الأـرض الموات المتصـلة به مواضع يتوقف عليها الانتفاع بالملك فتكون حريما له على نهـج ما سـبق فى نظائره.

و قد يتوسع أمرها فيحتاج الى طريق لدخول سـيارته و أدوات نقله إلى المزرعة و خروجها منها، و دخول سيارات آخرين يتعاملون معه و خروجها و ترددها، فيكون ذلك حقا من حقوقه الخاصة به و إذا أحياه ملكه، و يجرى نظير ما ذكر فى البسـتان و الضيعة إذا أحياهما من الأرض الموات فيتبعهما من الحريم ما يتوقف عليه حصول الانتفاع التام بهما.

(المسألة ۳۳):

إذا أحييت قرية فى أرض موات ملك كل واحد من أهل القرية منزله الذى أحياه منها، و تبع المنزل حريمه الخاص به، و الذى لا يتم الانتفاع بالمنزل الا به و قد ذكرنا حريم الدار فى المسألة الحادية و العشرين، و يتبع القرية من الأرض الموات المتصلة بها طرق القرية للدخول إليها و الخروج منها، و الوصول الى منازلها و الى مرافقها العامة، و يتبعها كذلك موارد أهل القرية من الماء و مشارعهم

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۷۱

إذا كانت منفصلة عن البيوت، و مسيل مياه القرية من المطر و غيره إذا لم تكفها المجارى الخاصة بالبيوت، و الموضع الذى يجتمع فيه أهل القرية متى احتاجوا الى الاجتماع و لم تكف لذلك مجالسهم الخاصة.

و يتبع القرية موضع لدفن الموتى منهم إذا لم توجد مقبرة مسبلة أو موقوفة تكفى لأهل القرية، و موضع تجمع فيه كناسة القرية و قماماتها و تلقى فيه فضلاتها و أسمدتها، و مراع للماشية و أمكنة للاحتطاب، إذا احتاج سكان القرية إلى مواضع خاصة لذلك و لم تكفهم الحيازة من المباح، و ما شاكل ذلك مما يحتاج اليه سكان القرى و تتوقف عليهم مصالحهم.

و المدار فى ذلك أن يحتاجوا إليه حاجة ماسة بحيث يقعون فى عسر و ضيق إذا منعهم منه أحد أو زاحمهم فيه مزاحم، فيكون ذلك حريما للقرية و حقا عاما لأهلها و لا يختص بواحد منهم، و لا يجوز لغيرهم إحياؤه أو الاستيلاء عليه، بل و لا يجوز لبعض أهل القرية إحياء شىء منه إلا برضى الجميع.

و لا ريب فى أن حريم القرية و مرافقها تختلف باختلاف القرية فى كبرها و صغرها و فى كثرة سكانها و قلتهم، و فى سعة اتصالاتهم بالقرى و البلاد الأخرى و ضيقها، و كثرة الواردين و المترددين إليها من أهل المصالح فيها و غيرهم، و كثرة المواشى و الأنعام و الدواب و قلتها.

(المسألة ۳۴):

قد يتداخل حريم الدار الخاص مع حريم القرية، فيكون مسلك الدّخول الى الدار و الخروج منها هو بذاته طريقا من الطرق العامة فى القرية، أو يكون موضع إلقاء القمامة و الأوساخ من الدار هو موضع إلقائها فى القرية، و يكون الموضع الذى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۷۲

تجرى فيه مياه المطر و نحوه من الدار فى طريق من طرق القرية و هكذا، فيدخل حريم الدار فى حريم القرية و يكون حقا عاما لسكان القرية جميعا، و لا يختص به صاحب الدار، و انما يختص به إذا كان منفردا عن حريم القرية و ان كانت الدار متصلة بالقرية.

(المسألة ۳۵):

لا ريب فى ان حاجة الناس الى الطريق و الشارع قد اختلفت مع اختلاف الزمان و مع تنوع وسائل النقل و الحمل فيه، و اضطرار سكّان القرى و البلاد و سكّان الأرياف الى اتخاذ هذه الوسائل المتنوعة لحاجاتهم و تنقلهم و حمل أثقالهم فى الذهاب و الرجوع، و لذلك فيكون من الحقوق اللازمة فى القرية و البلد بل و فى المزرعة و الضيعة أن يتسع الطريق و الشارع بمقدار ما يفى بالحاجة العامة و يرفع العسر و الضيق فى المرور، و عن المارين و العابرين من الأفراد و الجماعات الراكبين و الراجلين و يكون ذلك حريما للقرية و حدا للطريق و حقا عاما للسكان.

(المسألة ۳۶):

إذا غرس الرجل نخلة أو نخلتين مثلا- في أرض ميتة ملك ما غرسه و ملك موضع غرسه من الأرض، و تبع النخلة من الأرض الميتة مدى جرائد النخلة من جميع جوانبها و يكون هذا المقدار حريما للنخلة المغروسة و حقا خاصا لمالكها فلا يجوز لغيره من الناس أن يحيي هذا الحريم أو يتصرف فيه إلا- برضى صاحبه و إذا أحياه صاحب الحق ملكه، و كذلك الحكم إذا غرس شجرة في الأرض الميتة فيملك الشجرة، و يملك موضع غرسها من الأرض و يتبع الشجرة من الأرض مقدار ما تمتدّ إليه أغصانها، و يكون ذلك حقا له خاصة و إذا أحياه ملكه بالإحياء.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۷۳

(المسألة ۳۷):

إذا أحيى الإنسان أرضا ميتة فجعلها دارا أو بستانا أو مزرعة أو غير ذلك ملك ما أحياه من الأرض و تبعه من الحريم ما فصّلنا ذكره في المسائل المتقدمة فيكون ذلك حريما لملكه و حقا من حقوقه، و بقي ما زاد على ذلك من الأرض الميتة مباحا للجميع، و ليس لمالك الأرض المحياة حق اختصاص به سبب جواره و إحيائه لبعض الأرض، و لا يحق له أن يمنع أحدا عن إحيائه أو تحجيره، و كذلك الحكم في الأرض الميتة التي تكون في جوار قرية أو طائفة من الناس، فلا يكون لأهل القرية أو لتلك الطائفة حق في الأرض المذكورة بسبب مجاورتها لهم، و ليس لهم أن يمنعوا من سواهم عن السبق إلى إحيائها إلا إذا سبقوا إلى الأرض فحجروها أو كانت حريما خاصا لاملاكهم أو ثبت لهم غير ذلك من موجبات الاختصاص شرعا.

(المسألة ۳۸):

الحريم الذي يتبع الملك الذي يحييه الإنسان من الأرض الموات كما قلنا أكثر من مرة انما هو حق شرعي يثبت لذلك الإنسان و ليس ملكا له، فحريم الدار و حريم الحائط و حريم المزرعة و الضيعة و القرية و النخلة المغروسة، و الحريم الأول للبئر و للعين و القناة و النهر، حقوق شرعية تثبت لصاحب الحق تتعلق بالمقدار المعيّن من الأرض الميتة فلا- يجوز للناس الآخرين غصبها منه و وضع اليد عليها بإحياء أو تصرف أخر، و يجوز لصاحب الحق منعهم منه، من غير فرق بين الأفراد المذكورة من الحريم على الأظهر و الأحوط.

و لا يثبت هذا الحكم في الحريم الثاني للبئر و العين و القناة و النهر فان هذا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۷۴

الحريم انما هو حدّ شرعي لابعاد البئر اللاحقة عن البئر السابقة عليها في الحفر إذا كانت تضرّ بمائها، و كذلك الحريم الثاني للعين و القناة و النهر، و قد سبق منا بيان هذا، فيجوز للآخرين احياء هذا الحريم و تحجيرة و التصرف فيه، و لا يجوز لمالك البئر و العين و القناة و النهر منعهم منه.

(المسألة ۳۹):

لا يثبت الحريم بين الاملاك المتجاورة، فإذا بنى الرجل له دارا فى أرضه المملوكة له، فليس له حق الاستطراق الى داره فى الدخول و الخروج منها فى أرض جاره، و لا حق له فى إجراء مياه داره أو إلقاء كناستها و قمامتها فى ملك جاره، أو أن يجعل فى ملك جاره شيئا من مرافق داره، إلا إذا اذن له الجار بما يريد، و إذا اذن له بشىء منه فإنما هى رخصته يجوز له الرجوع بها متى أراد، و كذلك إذا بنى الرجل حائطا أو شق له نهرا أو حفر بئرا فى حدود أرضه المملوكة له، فلا يثبت لها حريم فى ملك صاحبه كالحريم الذى يكون لها إذا أنشئت فى الأرض الموات.

نعم، إذا سبق أحد المتجاورين فحفر له بئرا فى أرضه أو استنبط عينا نابعة أو شق قناة أو نهرا، ثم أراد جاره أن يخرج مثل ذلك فى ملكه و كانت بئره أو عينه أو قناته أو نهره الذى يريد إخراجه يضرّ بما فعله الأول وجب على الثانى ان يبتعد عنه بمقدار يرتفع به الضرر و ليس ذلك حريما أو حقا للجار فى ملك الجار، بل لعدم جواز الإضرار به و قد ذكرنا هذا فى المسألة السابعة و العشرين و المسألة الثلاثين.

(المسألة ۴۰):

يجوز لكل واحد من الشخصين المتجاورين فى الملك ان يتصرف فى ملكه الخاص به كيف ما يريد، و لا يحقّ لأحد من الناس أن يمنعه من التصرف فى ملكه

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۷۵

إلا إذا كان الشخص محجورا عن التصرف فى ماله فيجوز للولى الشرعى عليه منعه بل و يجوز لغير الولى منعه أيضا من باب الحسبة مع وجود الشرائط.

و لا يجوز للمالك أن يتصرف فى ملكه تصرفا يوجب الضرر على جاره و مثال ذلك: أن يقطع الرجل نخلة من بستانه و هو يعلم أن النخلة إذا قطعها فستقع على حائط جاره فتهدمه أو على بعض مملوكاته فتحطمها، و أن يفعل فى بيته فعلا يسبّب تصدع منزل جاره و خلل بنائه، أو يبنى كنيفا بالقرب من بئر جاره يوجب تعفّن ماء البئر و فساده، أو يحتفر بالوعة تسرى الرطوبة منها الى جدران جاره فتتلفها.

و من ذلك: أن يحفر بئرا بالقرب من بئر جاره فتسحب ماءها أو تنقصه، أو يستخرج عينا تضعف جريان عينه، أو يشق قناة تضرّ بماء قناته و قد ذكرنا هذا فى مسائل تقدمت.

و الظاهر انه ليس من الضرر المانع من التصرف أن يرفع الرجل بناء بيته على بيت جاره فيمنعه بسبب ذلك من تسلّط الشمس و الهواء على منزله و الاستفادة الصحيحة من ذلك، و لا يبعدان يكون من الإضرار المانع إذا كان الجار قد أعد الموضع من ملكه لجمع التمر فيه و تشميسه فأعلى الجار الآخر بناءه على الموضع و منع تسلط الشمس عليه و أوجب ذلك تلف التمر و الضرر بالمال و خصوصا إذا كان الجار صاحب البناء يعلم بوقوع هذا الضرر من قبل ذلك.

(المسألة ۴۱):

لا يجوز لكل واحد من المتجاورين فى الملك أن يتصرف فى ملكه تصرفا يوجب وقوع الضرر على جاره، و يراد به الضرر الذى يعتد به العقلاء، و الذى لا يتعارف حدوث مثله بين الجيران، فلا يمنع منه إذا كان مما يتعارف حصول مثله

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۷۶

بينهم، و مثال ذلك: أن يتخذ الجار فى بيته مخبزا و ان استوجب أذية الجار بالدخان، أو يتخذ فى ملكه محلا لدباغة الجلود و ان استلزم أذاه بالروائح، و نحو ذلك، و يأثم إذا هو فعل شيئا من ذلك بقصد إيذاء الجار.

(المسألة ۴۲):

إذا تصرف المالك فى ملكه تصرفا يستلزم ضرر جاره ضررا يمنع منه العقلاء و يحرمه الشارع، وجب عليه ان يترك ذلك التصرف و يرفع استمرار الضرر عن جاره، فإذا أوجب تصرفه فى بيته تصدع حائط جاره أو خلل بنائه، ضمن له ذلك فيجب عليه أن يتدارك الخلل و التصدع بالإصلاح و إذا حفر بئرا بالقرب من بئر جاره فانقطع بذلك ماءها أو نقص لزمه ان يطم البئر التى حفرها و هكذا.

(المسألة ۴۳):

إذا تردد أمر المالك بين أن يتصرف فى ملكه فيقع الضرر على جاره بسبب هذا التصرف، و أن يترك التصرف فيقع الضرر على المالك نفسه بالترك، أشكل الحكم، و لا يترك الاحتياط اما بأن يتحمل المالك الضرر و يترك التصرف أو يرجع الطرفان الى المصالحة بينهما.

(المسألة ۴۴):

إذا سبق أحد المالكين المتجاورين فحفر له بالوعة فى ملكه أو بنى كنيفا، ثم حفر الثانى من بعده، بئرا فى ملكه بالقرب من بالوعة جاره أو كنيفه فأوجب ذلك فساد ماء بئر الثانى و تغيره فلا اثم و لا ضمان على مالك البالوعة أو الكنيف، و لا يجب عليه رفعهما ليزيل الضرر عن صاحب البئر.

و كذلك إذا سبق أحدهما فاحتفر فى أرضه بئرا ثم حفر الثانى فى أرضه بئرا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۷۷

من بعده فلم يخرج الماء فى البئر الثانية بسبب قرب البئر السابقة منها أو خرج الماء فيها ضعيفا فلا شيء على السابق و لا يجب عليه طم بئره ليزيل الضرر عن صاحبه فان الضرر على اللاحق قد حصل بسبب تصرفه بنفسه فى ملكه لا بسبب تصرف الأول فى كلتا الصورتين.

(المسألة ۴۵):

تكاثرت الأحاديث الواردة عن الرسول (ص) و عن خلفائه الأئمة المعصومين (ع) الدالة على حرمة إيذاء الجار، و على وجوب كف الأذى عنه و تنوعت فى الدلالة على ذلك، ففى بعضها (ان الرسول اللّه (ص) أمر عليا و سلمان و أبا ذر، يقول راوى الحديث و نسيت آخر و أظنه المقداد أن ينادوا فى المسجد بأعلى أصواتهم: انه لا ايمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، فنادوا بذلك ثلاثا)، و عن أبى حمزة قال: (سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: (المؤمن من أمن جاره بوائقه، قلت ما بوائقه قال (ع) ظلمه و غشمه)، و فى حديث المناهى عن الرسول (ص): (من أذى جاره حرم اللّه عليه الجنة و مأواه جهنم و بئس المصير، و من ضيّع حق جاره فليس منا، و ما زال جبرئيل

يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)، و في الخبر عن الامام جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام)، قال: (قرأت في كتاب علي (ع): ان رسول اللّه (ص) كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب ان الجار كالنفس غير مضار و لا اثم، و حرمة الجار على الجار كحرمة أمه)! و لهذه النصوص و غيرها فيحرم على الجار إيذاء جاره، و يجب عليه كف أذاه عنه، سواء حصل الأذى بتصرف الإنسان في ملكه تصرفا يضرّ بجاره و يؤذيه أم بسبب أخر، فيكون بايذائه إياه عاصيا اثما.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۷۸

(المسألة ۴۶):

و قد استفاضت الأخبار عنهم (صلوات اللّه عليهم) في الحث على حسن الجوار و التأكيد على حفظ حقوق الجيران، فعن الرسول (ص) انه قال (حسن الجوار يعمر الديار و ينسئ في الأعمار)، و عن الإمام أبي عبد اللّه (ع): (حسن الجوار يزيد في الرزق)، و في خبر أبي أسامة زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد اللّه (ع): (اقرأ على من ترى أنه يطيعني منهم و يأخذ بقولي السلام، و أوصيكم بتقوى اللّه (عز و جل) و الورع في دينكم و الاجتهاد للّه و صدق الحديث و أداء الأمانة و طول السجود و حسن الجوار، فبهذا جاء محمد (ص)، و عنه (ع) في حديث أخر: (أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقه و لا يعرف حق جاره)، و عن العبد الصالح (ع): (ليس حسن الجوار كفّ الأذى، و لكن حسن الجوار صبرك على الأذى)، و قد تكرر في أحاديثهم (ع): (ان الصبر على أذى الجار و على أذى المؤذين من الناس مما يوجب الأجر الكريم عند اللّه، و انه سبحانه يمتحن العبد المؤمن بالجار المؤذى أو بالقرين المؤذى من أهل بيته أو أرحامه أو بالرفيق المؤذى في سفره أو حضره ليؤجره بذلك إذا صبر) و ورد عنهم (ع): (من كف أذاه عن جاره أقاله اللّه عثرته يوم القيامة).

و لعل المراد بذلك أن يكظم الرجل غيظه مع إيذاء جاره له، و يصبر نفسه على تحمل الأذى منه، و يكف نفسه عن مجازاته بالأذى مع قدرته على ذلك ابتغاء لمرضاة اللّه سبحانه فيستحق بذلك أن يقيله اللّه عثرته في يوم الجزاء.

و قد ذكرنا في أخر كتاب الصلح في الجزء الرابع من هذه الرسالة مسائل تتعلّق بأملاك المتجاورين فليرجع إليها.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۷۹

الفصل الثالث في تحجير الأرض الميتة و الحمى منها

(المسألة ۴۷):

إذا سبق إنسان إلى قطعة من أرض ميتة و لا يد لأحد من الناس فحجر تلك القطعة كما يأتي بيانه كان أولى من غيره في إحيائها و التصرف بها، فلا يحق لغيره أن يضع يده عليها أو يحييها إلا بإذن من حجرها، و إذا أحياها الغير بدون رضاه لم يملكها، و لذلك فقد اشترطنا في صحة إحياء الأرض الموات و في حصول الملك به: ان لا تكون الأرض قد حجرها أحد ممن تحترم حقوقه في الإسلام، إلا إذا كان المحجر قد أسقط حقه من الأولوية بالأرض، و أباحها لذلك المحيي أو أباحها لكل من يرغب في إحيائها، أو عرض له ما يوجب سقوط حقه.

(المسألة ۴۸):

تحجير الأرض هو أن يحدث الشخص فيها ما يدل على اختصاصه بها و منع الآخرين منها لغرض يقصده العقلاء، و سيأتى توضيح المقصود من هذا القيد فى بعض المسائل الآتية.

و من أمثلة التحجير: أن يبنى الرجل حول الأرض المقصودة له سورا كبيرا أو صغيرا يحيط بها، أو يسدّ حولها سدا من الطين أو غيره، أو يحيطها بحجارة أو يبنى من حولها مروزا، أو يحفر أساسا أو يغرز خشبا أو جريدا أو قصبا، أو يحيطها

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۸۰

بسرك أو قضبان من الحديد و نحو ذلك. و لا يكفى أن يخط من حول الأرض خطة.

و الظاهر انه يكفى فى تحقق التحجير أن يبسط المحجر جميع الأرض و يقتلع الإشراك و الطفيليات منها، و إذا فجّر فى الأرض عينا نابعة ملك العين، و اختص بحريمها من الأرض من جميع جوانب العين، و إذا شق للعين قناة أو أجرى منها نهرا ملك القناة و النهر، و استحق ما يتبعهما من الحريم، و كذلك إذا استخرج فيها بئرا فيملك البئر و يستحق حريمها من الأرض و قد سبق ذكر جميع هذا مفصلا.

و هل يعدّ إخراج العين أو البئر أو شق القناة أو النهر فى الأرض تحجيرا لها و ان لم يسقها بعد بالماء كما يراه بعض الأعلام فيه اشكال، و إذا هو بسط الأرض من حول ما أخرجه فيها و سقاها من الماء كان ذلك تحجيرا للأرض و شروعا فى إحيائها بلا ريب.

(المسألة ۴۹):

إذا عمد الرجل إلى أرض قد غمرها الماء و أصبحت من الأهوار منبتا للبردى و القصب أو أجمة تلتف فيها الأشجار غير المثمرة، فجفف الماء و أظهر الأرض كان ذلك تحجيرا لها و كان ذلك الرجل أولى بها من سواه، و كذلك إذا قلع ما فيها من نبات و طفيليات كان ذلك تحجيرا و ان لم يجف الماء بعد، و إذا اقتلع الشجر و النبات من جذوره و جفف الماء فقد حجر الأرض و بدأ فى عمارتها و إحيائها.

(المسألة ۵۰):

لا يتقيد تحجير الأرض على الأقرب بأن يكون التحجير لإرادة إحياء الأرض و تعميرها كما يظهر من بعض الأكابر، فإن التحجير قد يحصل لغرض أخر

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۸۱

من الأغراض المطلوبة عند العقلاء المتعارفة فى ما بينهم، كما أشرنا الى هذا فى المسألة الثامنة و الأربعين، فقد يحجر الإنسان أرضا ميتة فيسورها لتكون مقبرة مسبلة لأهل البلد، و قد يحجرها ليبقيها أرضا خالية و يتخذها مراحا لماشيته و أنعامه، و قد يحجرها ليبقيها كذلك و يتخذها موضعا يجمع فيه حاصلاته من التمور أو الحبوب أو غيرها، و يعدها فيه للحمل و النقل، و قد يحجرها فيجعلها موضعا بارزا يجتمع فيه أهل بلده أو طائفته فى مناسباتهم الدينية فيكون مصلى لهم فى العيد مثلا، أو عند الاستسقاء، أو فى مناسباتهم العرفية أو الوطنية التى لا بد لهم منها، أو لغير ذلك من الغايات و الأغراض المهمة، و لا مانع من ذلك على الظاهر خصوصا مع توفر الأراضى الموات لكل من يريد إحياء أرض و تملكها بحيث لا يزاحم حقوق الآخرين فى ذلك.

و قد يريد الفقهاء القائلون بتقييد التحجير بإرادة إحياء الأرض ما يشمل مثل ذلك مما يحتاج اليه الناس عادة، و ان كانت الأرض لا تزال فارغة من غير التحجير.

(المسألة ۵۱):

يعتبر فى التحجير أن تكون العلامات التى يجعلها الرجل فى الأرض دالة على اختصاصه بالأرض، و دالة على تحديد القطعة التى يريدها من جميع جهاتها فعليه أن يحجرها من جوانبها الأربعة إذا كانت القطعة فى وسط الأرض الموات و يكفيه تحديدها من ثلاث جهات إذا كانت فى الجهة الرابعة تنتهى إلى موضع مملوك أو محجر لأحد من الناس، أو تنتهى إلى شط أو بحر مثلا و يكفيه التحديد من جهتين إذا كانت من الجهتين الباقيتين تنتهى الى بعض المذكورات فإذا أراد الرجل تحجير بعض الشاطئ و كان البعض الذى يريد تحجيره ينتهى من

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۸۲

جهة اليابسة إلى أرض مملوكة أو محجرة لأحد كفاه أن يحجره من جهتين، و اما من ناحية الشط أو البحر فإنما يفتقر الى تحجيره إذا أبقى من الشاطى فضلة لا يريد الاختصاص بها، أو افتقر الى السد ليمنع الماء عن أرضه و يبدأ بإحيائها أو الانتفاع بها.

(المسألة ۵۲):

تحجير الإنسان للأرض الميتة يوجب كونه أحقّ بالقطعة المحجرة من غيره، و لا يكون مالكا لها إلا بالاحياء، و لذلك فلا يصح له بيع الأرض التى حجرها و لا وقفها الا بعد إحيائها و تملكها.

و الحق الذى يثبت للرجل بتحجير الأرض قابل للانتقال منه الى غيره، فإذا مات قبل أن يحيى الأرض انتقل حقه فيها الى وارثه من بعده، و هو أيضا قابل لأن ينقله المحجر فى حياته باختياره الى الغير فيصح له أن ينقله إليه بالمصالحة بعوض و بغير عوض، و يصح له ان يجعل حق التحجير بعد أن يثبت له شرعا فى الأرض ثمنا لشىء يشتريه فيملك الشىء الذى اشتراه و ينتقل حق التحجير إلى البائع و يصح أن يجعله عوضا فى مصالحة تقع بينه و بين غيره، و أن يجعله عوضا عن شىء يستأجره من مالكه، و أن يكون مهرا فى عقد النكاح، و عوضا فى الخلع و المبارأة، و يجوز له أن ينقله الى غيره بالهبة، و قد ذكرنا هذا فى كتاب الهبة و ان كان ذلك خلاف القول المشهور، فإذا نقل الرجل حق التحجير الذى ثبت له فى الأرض إلى غيره بأحد الأسباب التى ذكرناه أصبح الحق لذلك الغير، فيكون أولى بالأرض المحجرة من غيره، و لا يملك الأرض الا بإحيائها و تسقط بالنقل أولوية المحجر الأول.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۸۳

(المسألة ۵۳):

لا يشترط فى صحة تحجير الأرض الميتة أن يتولى الشخص المحجر تحجير الأرض بنفسه فيصح له أن يوكّل فيه إنسانا غيره و أن يستأجره ليحجر له الأرض على الوجه الذى يحدده فى عقد الوكالة أو الإجارة بينهما، فإذا حجرها الوكيل أو الأجير وفقا لما يريده الأصل صح عملهما و ثبت الحق للأصيل المنوب عنه فكان أولى بالأرض من غيره، و لا حق فيها للوكيل و الأجير.

(المسألة ۵۴):

إذا تبرع أحد عن زيد مثلا- فحجّر له أرضا مواتا متبرعا له بعلمه من غير استنابة و لا توكيل من زيد نفسه، و قبل زيد منه تبرعه على أشكل الحكم بصحة التحجير لزيد، و كذلك إذا حجر الأرض بالنيابة عنه على نحو الفضولية فى النيابة و أجاز الأصيل نيابة و تحجيره ففى صحة ذلك اشكال، و لا يترك الاحتياط بالمصافحة و المراضاة بينهما فى كلتا الصورتين.

(المسألة ۵۵):

إذا حجر الإنسان أرضا مواتا بقصد أن يحييها و يتملكها بعد التحجير، ثم بدا له بعد ما حجرها بهذا القصد أن يستعمل الأرض فى وجهة أخرى من الغايات المتعارفة، فيتخذها مراحا لما لماشيته أو يسبلها مقبرة لدفن الموتى من أهل قريته أو يجعلها لغير ذلك من وجوه الانتفاع بها جاز له ذلك، و نظيره فى الحكم ما إذا حجر الأرض لبعض الغايات و الوجوه المذكورة ثم بدا له أن يعمر الأرض و يحييها فيجوز له ذلك و لا يتعين عليه أن ينتفع بالأرض فى الجهة الأولى التى قصدها عند

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۸۴

التحجير، و لا يسقط حقه من الأولوية بالأرض بسبب عدوله عن الغاية الأولى الى الغاية الثانية.

(المسألة ۵۶):

انما يثبت للإنسان حق الأولوية بالأرض الموات بتحجيرها، و يكون له منع غيره عن التسلط عليها إذا كان قادرا على اعمار الأرض، و توجيهها فى الوجهة المقصودة له، المتعارفة بين العقلاء من تحجير الأرض فإذا حجر الأرض و هو عاجز عن إحيائها أصلا، فلا يستطيع أن يقوم بعمارتها بنفسه و لا بالتوكيل أو الاستئجار لغيره، و لا يجد الأسباب التى تمكنه من الإحياء، و لا يقدر أن يوجه الأرض وجهة أخرى من الغايات الصحيحة، فلا اثر لتحجيره، و لا تكون له أولوية على غيره فى الأرض المحجرة.

و كذلك إذا حجّر أرضا مواتا تزيد على مقدار ما يمكنه تعميره و إحياؤه منها و ما يمكنه استعماله و الانتفاع به من الوجوه الصحيحة غير الاحياء، فيثبت له حق التحجير فى المقدار الذى يستطيع استعماله منها، و ينتفى حقه فى الزائد الذى يعجز عنه.

و يتفرع على ذلك انه لا يصح للرجل أن يحجر أرضا يعجز عن استعمالها كما ذكرنا، ثم ينقل حقه من الأرض إلى غيره بمصالحة أو هبة أو بإحدى المعاملات التى يصح نقل حق التحجير بها، فان حق التحجير لا يثبت له فى الفرض المذكور حتى يصح له نقله الى غيره بعوض أو بغير عوض.

(المسألة ۵۷):

يجوز لمن حجر أرضا مواتا و ثبت له حق التحجير فيها على الوجه الصحيح

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۸۵

أن يسقط حقه من الأرض باختياره، و يجوز له أن يعرض عنه كما يعرض عن سائر مملوكاته و أمواله، فإذا هو أسقط الحق باختياره أو أعرض عنه زال حقه بذلك و عادت الأرض مباحة لأى أحد يريد إحيائها من الناس، و ان كانت آثار التحجير لا تزال موجودة فى الأرض، و كذلك إذا زالت آثار التحجير منها، و دل ذهابها على أن محجرها قد أعرض عن حقه فيها، و مثال ذلك: أن تنمحى آثار التحجير، و تبقى الأرض مهملة غير محجرة مدة من الزمان و صاحب الحق يراها و لا- يلتفت إليها و هو قادر على إحيائها أو اعادة

تحجيرها على أدنى التقادير.

(المسألة ۵۸):

إذا تعمد أحد من الناس فأزال آثار التحجير من الأرض لم يزل حق التحجير ثابتا لصاحبه و هو المحجر الأول، و كذلك إذا زالت الآثار بعاصف من الريح أو مطر شديد أو شبه ذلك فلا يزول بذلك حق صاحب الحق و خصوصا مع قصر المدة، و إذا انمحت آثار التحجير من الأرض لطول المدة أشكل الحكم بزوال حق التحجير بذلك.

(المسألة ۵۹):

إذا حجر الإنسان لنفسه أرضا ليحييها و يتملكها، لزمه بعد التحجير أن يشرع بعمارة الأرض أو يبدأ بمقدمات ذلك إذا كان تعميرها يتوقف على مقدمات و لا- يجوز له أن يهمل الأرض و يترك إحيائها، و إذا أهمل المحجر الأرض التى حجرها و مضت على ذلك مدة فالأحوط لغيره إذا أراد وضع اليد عليها و إحياءها أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعى إذا كان موجودا و مبسوط اليد، فيلزم من حجر الأرض اما أن يختار تعمير الأرض و إحياءها فلا تبقى معطلة، و اما ان يرفع يده عن

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۸۶

الأرض لمن شاء من الناس.

و إذا أظهر المحجر لنفسه عذرا مقبولا، فادعى أنه يريد التفرغ لتعمير الأرض من بعض أعماله و مشاغله مثلا، أو أنه ينتظر قدوم عمال يعتمد عليهم، أو يطلب الحصول على آلات صالحة يعمر بها الأرض، أمهله الحاكم مدة يزول فيها عذره، فإذا انقضت المدة و لم يبدأ بتعمير الأرض بطل حقه من تحجير الأرض جاز لغيره ان يقوم بعمارتها.

(المسألة ۶۰):

إذا طالت مدة إهمال المحجر للأرض بعد تحجيرها فلم يعمرها و لم يوجد الحاكم الشرعى ليخيّره بين تعمير الأرض و رفع اليد عنها أو كان الحاكم غير قادر على ذلك، فالأحوط أن يراعى للمحجر حق تحجيره للأرض إلى مدة ثلاث سنين فإذا انقضت المدة سقط حقه و جاز لغيره إحياء الأرض، و كذلك الحكم إذا حجر الأرض لبعض الغايات الأخرى التى يصح التحجير لها، فإذا هو أهمل و لم يستعملها فى الوجهة المقصودة جرت فيها الفروض التى ذكرناها فى هذه المسألة و سابقتها و انطبقت عليها الاحكام التى بيناها.

(المسألة ۶۱):

الحمى من الأرض حق مخصوص يتولى جعله و تعيينه ولى الأمر فى الإسلام، و هو الرسول (ص) و الإمام المعصوم من أوصيائه (ع) لأنهما أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا حمى موضعا معينا من الأرض أو قطعة أو أكثر منها فجعلها لجهة من مصالح المسلمين العامة أو الخاصة أو لما شاء من الأمور كما تقتضيه ولايته التامة العامة، لم يجز لأحد من الناس ان يتسلط على ذلك الحمى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۸۷

و يتصرف فيه بتحجير أو أحياء أو انتفاع فى غير الجهة التى عينها ولى الأمر (ع).

و قد ذكر فى كتب التاريخ و فى كتب السيرة النبوية ان الرسول (ص) قد حمى النقيع، و هو موضع فى المدينة، فجعله مرعى لإبل الصدقة و الجزية، و لخيل المجاهدين، لم بذكر انه (ص) حمى لنفسه موضعا أو قطعة من الأرض، و لم يذكر كذلك أن الوصى المعصوم (ع) قد حمى من بعده أرضا لمثل ذلك، و قد تقدم ذكر اقطاع الرسول و الإمام عليهما السلام لبعض المسلمين و الإقطاع غير الحمى.

(المسألة ۶۲):

لا يجوز لغير الرسول و الامام المعصوم (عليهما السلام) أن يحمى موضعا أو قطعة من الأرض، و إذا حماه غيرهما لم تترتب عليه أحكامه.

و إذا أحيى الرجل ضيعة فملكها بالإحياء أو ملكها بغير الاحياء من الأسباب الشرعية للتملك، و أراد أن يعين موضعا من ملكه فيجعله مرعى خاصا لماشيته و أنعامه، أو لمواشى أرحامه أو أهل قريته، جاز له ذلك، و اختص الموضع بالجهة الخاصة التى عيّنها مالك الأرض، و هو أمر أخر غير الحمى من الأرض الموات الذى يختص بجعله ولى المسلمين (ع).

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۸۸

الفصل الرابع فى ما يحصل به إحياء الأرض الميتة

(المسألة ۶۳):

تختلف كيفية إحياء الأرض الموات باختلاف الوجهة التى يبتغيها الإنسان من إحيائها و الغرض الذى يطلبه من عمارتها، فإن الإنسان قد يعمر الأرض ليجعلها دارا يسكنها أو يؤجرها، و قد يعمرها لتكون ضيعة له أو بستانا أو مزرعة ينتفع من ثمرها و حاصلها، و قد يحييها فيفجر فيها عينا جارية، أو يحفر فيها بئرا نابعة، أو يشق فى الأرض قناة أو نهرا، و يجرى فيهما الماء من العين أو البئر و يسقى مزرعته أو ضيعته أو قريته، و لا ريب فى ان عمارة كل واحد من هذه الأشياء و إحياءه يختلف عن غيره و المرجع فى جميع ذلك الى العرف الموجود بين الناس فى صدق تعمير الجهة التى يريدها الإنسان و إحيائها.

(المسألة ۶۴):

يتوقف إحياء الأرض قبل الشروع فيه على رفع الموانع التى تكون فى الأرض عن قبول الاحياء و التعمير، فقد تكون الأرض منبتا للأشواك و الحسك و السلم و ما يشبه ذلك من النباتات الخشنة، فلا يمكن إحياء الأرض حتى يزال منها جميع ذلك، و تصبح نقية منها و من جذورها و قد يكون وجه الأرض قد استولى عليه السبخ أو الرمل الناعم أو الحصى الخشق فلا تكون قابلة للتعمير الا بعد تنقيتها من ذلك، و قد تكون مما كثرت فيها التلول و الهضاب و الأودية، فلا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۸۹

تمكن عمارتها الا بعد تسوية الأرض و بسطها و إزاحة ما فيها من العقبات المانعة و قد تكون الأرض قد استأجمت لغلبة الماء و

الأشجار و النباتات الغريبة عليها و لا بدّ قبل الشروع فى الاحياء من تجفيف الماء عنها، و قلع ما فيها من النبات و الشجر الذى يمنع من ذلك و تسوية الأرض، و طم الحفر و ازالة الجذور.

(المسألة ۶۵):

إذا عمر الإنسان حجرة فى الأرض الميتة فبنى جدرانها الأربعة و وضع عليها سقفها على الأحوط فيه و أصبحت بذلك صالحة للسكنى، فقد احيى موضع الحجرة من الأرض و ملكه بالاحياء و ان لم ينصب لها بابا، و كذلك إذا بنى فى الأرض بيتا من قصب أو من خشب أو حديد أو غيره و سقف البيت، و أصبح البيت قابلا للسكنى فيه فقد أحيى الموضع و ملكه، و إذا أدار حول الحجرة التى بناها و الساحة حائطا يسورهما من جوانبهما فقد عمر الدار و عمر ساحتها و أحياها و ملك الأرض و الدار بذلك و ان لم ينصب للحجرة أو للدار بابا.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۵، ص: ۱۸۹

و إذا بنى جدارا حول القطعة التى يختارها من الأرض فسوّر القطعة بالجدار من جميع جهاتها ثم بنى فيها قواطع تامة لحجرة واحدة أو أكثر و أتم ذلك بحيث عدت حجرا فى نظر أهل العرف، فقد عمر بذلك الدار و ساحتها و ملك الجميع و ان لم يسقّف الحجر و لم ينصب أبوابها.

و مثل ذلك: ما إذا بنى الحائط و البيوت من القصب أو من الخشب شبهها فيتم بذلك تعمير المنزل و إحياؤه و يتملكه المحيى و ان لم تسقف البيوت و لم تنصب الأبواب.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۹۰

(المسألة ۶۶):

لا يكفى فى تعمير الدار و إحيائها ان يبنى الجدران المحيطة بها ما لم يبن معها القواطع التى تكون فيها و لو لحجرة واحدة كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة فلا تحيى الدار الا بذلك كله و لا تملك، و يكفى بناء الجدران المحيطة بالأرض إذا أراد تعمير حظيرة للحيوان، فيتم له بذلك إحياؤها و يتحقق له ملكها، و إذا هو أحياها بذلك حظيرة و ملكها، ثم بدا له أن يجعلها دارا أو مزرعة أو شيئا أخر، جاز له ان يفعل فيها ما يشاء، و لا يزول ملكه للأرض بعد الاحياء و التملك و ان تغير قصده الأول إلى القصد الثانى.

(المسألة ۶۷):

الظاهر انه يكفى فى تعمير القطعة من الأرض الميتة ليجعلها الرجل موضعا لجمع التمر و تشميسه و تنقيته و كبسه، أو موضعا لجمع الحبوب أو الثمار و المخضرات و اعدادها فيه للحمل و النقل، أن تزال الموانع التى تكون فى الأرض من حشائش و اشواك و حجارة و تطم الحفر، و تبسط الأرض و يتم اعدادها و تهيئتها للمقصد الذى يريده المحيى، و لا يتوقف على بناء أو سقف إلّا إذا احتاج الى

ذلك ليحفظ الثمار من مطر و شبهه أو يحفظها من سرّاق و غيرهم.

و إذا عمر الأرض كـذلك بهـذا القصد فقد أحياها و ملكها، و إذا بدا له بعد التملك أن يجعل الأرض دارا أو عقارا أو مزرعة جاز له ان يفعل فيها ما يشاء و لم يزل ملكه عنها بتغير قصده السابق كما قلنا فى نظيره المتقدم.

(المسألة ۶۸):

يكفى فى تعمير القطعة من الأرض الموات لتكون إصطبلا للخيل و الدواب

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۹۱

أن يبنى الرجل فيها جـدارا يحيط بثلاث جهات منها، و يبنى فيها بعض المعالف و الأحوط أن يسـقف و لو بعضه، فإذا فعل ذلك فقد عمر ما فى هذه الحدود من الأرض فى نظر أهل العرف و إذا بنى الجدار فى الجهة الرابعة فقد أحيى جميع ما بين الجدران من الأرض و ملكه من غير اشكال، و الظاهر عدم الحاجة الى السقف فى تحقق الاحياء فى هذه الصورة.

(المسألة ۶۹):

إذا أراد الإنسان أن يحيى الأرض الموات و يتخـذها دكاكين ينتفع بالتكسب و الاتجار فيها، أو بإجارتها على الناس، كفاه أن يبنى فى الأرض جـدارا مسـتطيلا بقـد حاجته منها و يبنى على الجـدار قواطع تامـة للـدكاكين تحـدد مقاديرها و مواضع الأبواب منها، فإذا فعل ذلك فقد عمر الأرض و الدكاكين و أحياها و ملكها بذلك، و ان لم يضع على الدكاكين سقفا و لم ينصب لها أبوابا.

و تتبع الـدكاكين من الأرض الموات مما يلى مواضع الأبواب مقـدار الطريق الى الدكاكين فى السـلوك و الدخول و الخروج، و مرور الأثقال و البضائع و أدوات النقل و الحمل، و مرور العابرين و المترددين إليها بما يفى بالحاجة المتعارفة فى البلد، فيكون ذلك حريما للـدكاكين و الأـرض المملوكـة و حقـا لمالكهـا، و لاـ يجوز لغيره من الناس أن يتسـلط أو يتصـرف فى هـذا الحق، و إذا عمره مالك الدكاكين طريقا إليها كان ملكا له.

(المسألة ۷۰):

إذا احيى الرجل له دارا أو دكاكين من الأرض الميتة على الوجه الذى أوضـحناه اسـتحق من الأرض المميتة طريقا يسـلكه الى داره أو دكاكينه مما يلى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۹۲

الأـبواب، و إذا عمر غيره من هـذه الأرض الميتـة دارا أو دكاكين تقابل عمارة الأول فى البناء و الأبواب اشتركا فى الطريق بينهما، و لا يجوز للثانى أن يزاحم الأول فى مقدار حريم ملكه، فيبنى فيه و قد تقدم ذكر هذا.

و إذا أسـس الرجل عمارة داره أو دكاكينه متصـلة فى أرض مملوكـة لغيره لم يجز له ان يتخذ له طريقا فى ملك جاره إلا باذنه، و قد تقدم تفصيل هذا فى الفصل الثانى.

(المسألة ۷۱):

قد يحتاج الإنسان بحسب العادة الجارية و المتعارفة فى العصور الحديثة الى حديقة خاصة تلحق بداره و لا يتم الانتفاع بالدار فى هذه الأزمان إلا بها، فيكون مقدار الحديقة من الأرض الميتة المتصلة بالدار حريما يتبع الدار بعد تعميرها و تملكها، و يكون حقا من حقوق مالك الدار، و المرجع فى تحديد مقدار ذلك الى العرف الموجود بين أهل البلد، و لا يجوز لأحد مزاحمته فيه، كما هو الحكم الثابت فى نظائره، و إذا سوره مالك الدار كما تسور الحدائق الخاصة و وصله بعمارة داره فقد أحياه و ملكه و ان لم يغرس أو يزرع فيه شيئا.

(المسألة ۷۲):

تتوقف عمارة الأرض الموات ليجعلها الإنسان مزرعة، على أن ينقى الأرض من الموانع و الطفيليات التى تميت الزرع، أو تضعف نموّه، أو تقلل نتاجه و تتوقف أيضا على تسوية الأرض و بسطها ليستقيم زرعها و يعمّ، و يسهل سقيها عند الحاجة، و هذا مما تشترك فيه أنواع المزارع و أصنافها.

و تستثنى من ذلك السهول و التلال القابلة بنفسها للزرع و التى تكتفى فى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۹۳

سقيها بماء المطر و الطل، فلا تحتاج إلى تسوية و بسط.

و الظاهر أن تعمير الأرض الميتة لتكون مزرعة من أى أنواع المزارع و أصنافها يحصل بأعداد الأرض أعدادا كاملا و تمهيدها للزراعة التى يقصدها ذلك الشخص، و تهيئة وسائل سقيها من تفجير عين أو حفر بئر أو شق نهر و مجارى و سواقى، و اعداد دلاء أو ناعور أو مكينة، بحيث يصدق على الأرض فى نظر أهل العرف انها مزرعة.

و لا يعتبر فى تعمير الأرض لذلك أن تحرث بالفعل أو تزرع أو تسقى بالماء، فان جميع ذلك مما يتوقف عليه حصول الانتفاع بالمزرعة بعد إحيائها و بعد صدق اسم المزرعة، فإذا أعد الإنسان الأرض كما ذكرنا و حفر لها سواقيها و هيأ الوسائل لسقيها فقد عمر المزرعة و أحياها و ملكها و ان لم ينتفع بها الا بعد الحرث و الزرع و السقى و النّمو بل و الاثمار و الإنتاج.

(المسألة ۷۳):

إذا كانت الأرض الميتة بذاتها صالحة للزراعة بالفعل بحيث لا تحتاج الى عمل و اعداد و تهيئة لذلك، و كانت تكتفى فى سقيها بماء السماء بحيث لا تحتاج الى شق سواقى و إحضار وسائل، احتاجت الى تحجير يفصل القطعة التى يريدها الرجل و يرغب فى إحيائها عن بقية الأرض من جميع جوانبها بسور صغير أو كبير يفصل ما بينهما، أو بنصب مروز، أو جمع تراب فى حدود القطعة المطلوبة، فتعيّن مزرعته عن سائر الأرض، لئلا تشتبه الحدود و تلتبس الحقوق، و يحصل التعمير بحرث الأرض و زرعها بالفعل، و يكثر وجود هذا الفرض فى الأراضى المهيأة بنفسها لزراعة الحنطة و الشعير، و التى تكتفى فى السقى و الارتواء بماء المطر

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۹۴

و نحوه أو بامتصاص المزروعات فيها من مياه الأرض لقرب منابع العيون و توفر الماء.

(المسألة ۷۴):

تختص مزارع الأرز فى بلاد العراق و ما أشبهها بأن المزرعة تكون قريبة من الأنهار الكبيرة التى تزيد فى مواسم الزيادة و يختلط ماؤها برواسب الطين مثل دجلة و الفرات و روافدهما و فروعهما، و تكون أرض المزرعة منخفضة فى العادة عن مستوى الماء فى النهر أو أن الزارع نفسه يعد الأرض كذلك، و يفتح لها ساقية من النهر حتى يمتلئ قاع المزرعة بالماء المختلط بالطين، فإذا رسب الطين فى أرض المزرعة و صفا فوقه الماء فتح له منافذ على مجارى قد أعدها لينحدر إليها الماء الصافى الفاضل عن الحاجة و تكون الزراعة فى الطين الراسب فى قاع المزرعة و الماء المختلط بالطين فوقه، و هذه أمور يعرفها الزارع من أهل هذا الصنف، و يد أبون فى العمل عليها.

و تعمير مثل هذه المزرعة ان يعدها الزارع بعمله فيها لتكون صالحة لما يريد و مهيأة للانتفاع بها حين الزراعة و بذلك يكون قد أحياها و ملكها.

(المسألة ۷۵):

إذا أراد الإنسان ان يعمر الأرض الميتة ليجعلها ضيعة له أو بستانا لزمه أن يعد الأرض لذلك و يمهدها و يهيئ، وسائل السقى على النحو الذى ذكرناه فى المسألة الثانية و السبعين، و أن يغرسها بعد الاعداد و التمهيد نخيلا أو شجرا أو كليهما، و لا يتوقف صدق تعمير الضيعة أو البستان فى نظر أهل العرف على أن يسوّر الأرض بجدار و شبهه، و لا على سقى الغرس إذا كان له من رطوبة الأرض أو

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۹۵

من ماء السماء ما يكفيه لاستعداده للنّمو.

(المسألة ۷۶):

يتحقق اعمار العين فى الأرض بأن يحفر الأرض حتى ينبع ماء العين سواء نبع قليلا أم كثيرا، و كذلك تعمير البئر، و إذا حفر الأرض و لم ينبع الماء فى العين أو البئر لم يتحقق إحياؤهما و لم يملكهما، و يكون الحفر تحجيرا للأرض التى حفرها فيثبت للحافر حق الأولوية بها من غيره.

و يتحقق تعمير القناة بشقها فى الأرض و إخراج العين أو البئر التى يجرى ماء القناة منها، و كذلك الحكم إذا كانت القناة قديمة دارسة، فلا تعمر الا بإصلاح شق القناة و إخراج العين أو البئر حتى يجرى الماء فى القناة منهما، و يتحقق اعمار النهر بحفره فى الأرض الى أن يصل الى الشط أو النهر الكبير الذى يجرى فيه الماء المباح و تستقى منه الأنهر المتفرعة، و لا يعتبر فى حصول تعميره أن يجرى الماء فيه بالفعل، فإذا حفر الإنسان النهر الى ما يقرب من الشط و أبقى بينهما فاصلا صغيرا يزيله من احتاج الى إجراء الماء فى النهر فقد احيى النهر و ملكه.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۹۶

الفصل الخامس فى المشتركات بين الناس

اشارة

و يراد بالمشتركات الطرق العامة و المساجد و المدارس و الرباطات و المياه و المعادن، و لا تنحصر المشتركات بين الناس فى حكم الشريعة بالأشياء المذكورة، و لكن هذه المعدودات أمور اعتاد الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) أن يبحثوا عنها فى هذا الكتاب تبعا لإحياء الموات.

(المسألة ۷۷):

الطريق النافذ من طرق البلد أو القرية حق عام يشترك فيه الناس كافة، و لا يختص به أصحاب الدور و المنازل التى تشرع أبوابها فى ذلك الطريق دون غيرهم.

و الطريق النافذ هو الذى يتصل من أخره بطريق عام من طرق البلد أو بأكثر أو يتصل بساحة من ساحاته العامة، و لذلك فيكون من الممكن لعامة الناس أن يستطرقوا فيه، و يعبروا لحاجاتهم و مقاصدهم فى الذهاب و الإياب، و فى المرور من موضع الى موضع، و يسمى كذلك بالشارع العام و الطريق العام، و يقابله الطريق غير النافذ، و هو الذى تقطعه من أخره دار مملوكة أو ما يشبهها، و لذلك فلا يمكن العبور منه و النفوذ الى غيره من الطرق أو الساحات فى البلد، و يسمى أيضا الطريق الخاص، و الدريبة، و السكة المقطوعة، و سنتعرض لبيان بعض أحكامها فى ما يأتى من المسائل ان شاء اللّه تعالى.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۹۷

(المسألة ۷۸):

الشارع العام فى البلد أو فى القرية حق شرعى عام يشترك فى إباحة الانتفاع به الناس كافة، و لا يختص جواز الانتفاع بالمرور و الاستطراق فيه، و ان كان هذا هو الفائدة المهمة الملحوظة عند جعل الطريق للناس، بل يجوز الانتفاع به فى الجهات الكثيرة الأخرى التى تتعلق بالمرور، فيجوز للمارّ فيه ان يقف فى الطريق و أن يجلس مع أصحابه و غيرهم للاستراحة أو للمكالمة فى بعض الأمور، و يصح له الوقوف أو الجلوس فيه لانتظار أحد، أو لانتظار وسيلة نقل، و يجوز له وضع بعض الأمتعة أو بعض الأثقال و الأحمال فى الطريق لينقلها الى داره، أو الى موضع أخر، و أمثال ذلك من الانتفاعات المتعارفة بالطريق، و ان زاحم بعض المارة فيها.

بل، و يجوز للرجل أن ينتفع بالطريق العام فى جهات لا تتعلق بالاستطراق و المرور إذا هو لم يزاحم المارين و لم يضرّ بالمرور، فيجوز له أن يتخذ من بعض جوانبه مجلسا يجتمع فيه مع أصدقائه، و يجوز له النوم فيه و إحضار الطعام لبعض أصحابه، و أداء الصلاة، و ما يشبه ذلك من الانتفاعات، و يجوز له أن يجلس فى الشارع أو يقف للبيع و الشراء و المعاملة، و ان يضع فيه بعض الأمتعة و الأثاث أو الفاكهة أو المأكولات الأخرى و المشروبات لبيعها، و يتخذه موضعا لكسبه و حرفته فى التعيش، إذا هو لم يضايق المارة و لم يضر بالمرور، و لا يحق لغيره أن يمنعه أو يزعجه عن الموضع إذا سبق إليه.

(المسألة ۷۹):

إذا جلس الرجل فى الطريق العام للاستراحة فيه، أو للتنزه أو للتحدث مع بعض أصحابه أو للانتظار، ثم قام من موضعه بعد انتهاء غرضه من الجلوس، فلا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۱۹۸

حق له فی الموضع، فإذا جلس غیره فی المکان لم یجز للأول منعه أو إزعاجه من الموضع.

و إذا جلس أو وقف فی موضع من الشارع العام و وضع فیه متاعه و رحله للبیع و الشراء و التکسب، ثم قام من موضع و رفع منه رحله و متاعه زال بذلک حقه من المکان، فإذا جلس فی المکان غیره لم یجز للأول أن یمنعه أو یزعجه عن الانتفاع بالمکان.

و إذا ترک الأول مکانه من الشارع و أبقی فیه بساطا أو فراشا أو نحو ذلک لیعود الی المکان بعد قیامه منه، أشکل الحکم بزوال حقه من الموضع و عدم زواله و الأحوط الرجوع الی المصالحة، و أشدّ من ذلک اشکالا ما إذا قام الرجل الأول من المکان و أبقی المتاع فی موضعه لیعود الی بیعه، بل الحکم ببقاء حقه فی المکان فی هذه الصورة لا یخلو من وجه، و الاحتیاط سبیل السلامة.

و إذا ذهب من موضعه فی الشارع و أبقی متاعه فی مکانه کما قلنا و استناب أحدا لیتولی البیع و الشراء فی المتاع و المکان بالنیابة عنه ما دام غائبا عن متاعه لم یزل حقه، فلا تجوز لغیره من الناس مزاحمته أو مزاحمة نائبه أو ازعاجهما عن المکان، و لیس من الاستنابة التی ذکرنا حکمها أن یخلف الرجل الأول بعد قیامه من الموضع رجلا غیره لیبیع و یشتری لنفسه أو فی غیر متاع الأول، فلا یحق له ذلک.

(المسألة ۸۰):

إذا جلس الرجل فی الطریق العام للبیع و الشراء و المعاملة کان موضع جلوسه أو وقوفه حقا له، و یتبعه من المکان الموضع الذی یجعل فیه رحله و یضع

کلمة التقوی، ج۵، ص: ۱۹۹

فیه متاعه، و الموضع الذی یقف أو یجلس فیه الأشخاص المتعاملون معه، بل و المقدار الذی یتمکن الآخرون من رؤیة متاعه و الوصول الیه، فلا تجوز للغیر مزاحمته فی هذه المواضع أو منعه منها، و لا تثبت له هذه الحقوق، و لا تصح هذه الاحکام إذا زاحمت المارة أو أضرت بالمرور.

(المسألة ۸۱):

یجوز لمن یجلس فی الشارع لیبیع و یشتری أو لیعامل أن ینصب علی موضعه ظلاً یقیه و یقی متاعه من الشمس و البرد و المطر و نحوها إذا کان ذلک لا یضرّ بالمارة و لا یزاحم المرور.

(المسألة ۸۲):

إذا جلس الشخص فی الشارع فباع و اشتری و عامل فی موضع معین منه لم یثبت له الحق فی ذلک الموضع فی الأیام الأخری، إذا هو لم یسبق الیه، فإذا سبقه غیره الی ذلک الموضع فی الیوم الثانی مثلا لم یجز للأول منعه و إزعاجه منه و کذلک إذا تکرر منه الجلوس فی الموضع و البیع و الشراء فیه، فلا یثبت له الحق بسبب تکرره أو ملازمته له، و انما یثبت الحق لمن سبق الی المکان.

(المسألة ۸۳):

الشارع حق تشترك فى الانتفاع به عامة الناس، و لذلك فلا يجوز لأحد أن يختص به بتحجير و نحوه أو يتملكه بالإحياء، أو يبنى فيه دكانا أو مخزنا لحوائجه أو حائطا لبعض أغراضه أو يستخرج فيه عينا أو بئرا، و لا يجوز له أن يبنى فيه دكة يعرض عليها متاعه للبيع.

و لا يمنع من أن يزرع فى الشارع شجرا و نحوه لينتفع الناس بالاستظلال

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۰۰

بفيئة، إذا كان الشارع متسعا و كان الغرس لا يمنع الاستطراق و لا يضر بالمارة، كما فى الشوارع الحديثة، و يجوز كذلك ان يحفر الرجل فى أرض الشارع بالوعة تجتمع فيها مياه الأمطار و شبهها إذا هو أحكم أسس البالوعة و بناءها و سقفها، و لم تضر بالاستطراق، بل ينبغى فعل ذلك و ما أشبهه فإنه من المصالح التى تقتضيها نزاهة الطريق و صيانته عن الأقذار و الأوساخ، و يجوز حفر مجرى فى أرض الشارع لتجرى فيه فضلات المياه و تخرج الى موضع أخر لصيانة الطريق كذلك.

(المسألة ۸۴):

الظاهر أنه يجوز للرجل أن يحفر فى أرض الشارع بالوعة خاصة لمنزله أو سردابا ينتفع به فى أيام الحر فى داره الى جنب الشارع، و هذا إذا هو احكم أسس البالوعة و السرداب و بناءهما و سقفهما فلم يضر وجودهما بالشارع و بمنافعه العامة.

و يجوز له أن يخرج لمنزله روشنا أو جناحا على الشارع العام، و أن يفتح لداره بابا فيه، و ينصب له ميزابا، أو يفتح له مجرى تجرى منه مياه المطر و الغسالات فيه، إذا لم يضر ذلك بالمارّة و لا بالمرور.

(المسألة ۸۵):

من الأسباب المعروفة التى بها يكون الموضع من الأرض شارعا عاما للناس، و تجرى عليه الاحكام المتقدم ذكرها: أن يكثر استطراق الناس فى موضع من الأرض الميتة حتى يصبح الموضع جادة معروفة المعالم، مسلوكة للأفراد و الجماعات و القوافل، يترددون فيها من موضع الى موضع و من بلد الى بلد، و من هذا القسم الطرق و الجواد التى يسلكها الناس و قطارات الإبل و الدواب فى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۰۱

البرارى و المفازات إلى الأماكن القريبة و البعيدة، ثم يتطور أمرها مع مرور الزمان و تتسع الجواد و تسهل و تعبد.

و من الأسباب التى يكون بها الموضع شارعا ان يملك الإنسان أرضا مستطيلة بالإحياء أو بغيره، فيجعلها وقفا على أن تكون شارعا مسبلا تسلكه عامة الناس، فإذا وقفه على ذلك و سلكه بعض الناس أصبح شارعا عاما موقوفا، و لم يجز لواقفه الرجوع فيه كسائر الأوقاف الثابتة شرعا إلا إذا طرأ ما يزيل الوقف أو يسوغ البيع و ليس لورثته تغيير ذلك بعد موته.

و من الأسباب لجعل الشارع العام أن يتفق جماعة من الناس فيعمروا أرضا مواتا، و يجعلوها قرية أو بلدا ليسكنوها أو يؤجروها مثلا، و يحيوا فيها طريقا عاما تشرع اليه أبواب المنازل من الجانبين أو يحيوا فيها أكثر من شارع واحد إذا كانت القرية واسعة كبيرة، فإذا سكن الناس القرية أو البلد أصبحت الطرق و الشوارع المذكورة حقا عاما لهم و جرت عليها الأحكام المتقدمة، و لذلك إذا قام رجل واحد مقتدر بمثل ذلك فأحيى القرية و عمر الطرق فيها، و أباح للناس القرية أو أجر عليهم منازلها فسكنها الناس و سلكوا الشوارع.

(المسألة ۸۶):

إذا قسمت الدولة أرضا ميتة قطعا لتكون دورا و منازل يسكنها المواطنون و عينت موضعا أو أكثر من الأرض لتكون شوارع فى المحلة، فإذا سلك الناس فى الموضع المعين و كثر التردد و الاستطراق فيه أصبح الموضع شارعا عاما، و ترتبت عليه أحكامه.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۰۲

(المسألة ۸۷):

الحد الشرعى للطريق العام إذا اتفق وجوده فى الأرض الموات أن لا ينقص عرضه عن خمسة أذرع بذراع اليد المتعارفة، و هى المتوسطة فى طولها من أذرع الناس، فإذا كانت الجادة العامة فى الأرض الميتة فلا يجوز للناس إحياء الأرض من جانبى الجادة حتى يصبح عرضها أقلّ من خمسة أذرع متعارفة، و إذا سبق أحد فأحيى الأرض إلى حدّ الجادة، هى أقل من المقدار المذكور، وجب على من يريد إحياء الأرض من الجانب الثانى ان يترك للطريق منها ما يبلغ به الحد الشرعى، و لا يتعدى ذلك فيضيق الطريق عن الحدّ.

و إذا كان مقدار خمسة أذرع لا يكفى لحاجة الناس العابرين و المترددين فى الطريق لاستطراقهم و مرورهم، وجب أن يكون عرض الطريق سبعة أذرع متعارفة و إذا لم يكف ذلك لسدّ الحاجة وجب أن تكون سعة الطريق بمقدار يفى بها، و لا ينقص عن ذلك، و لا ريب فى أن الحاجة فى الطريق تختلف باختلاف الأزمنة و بكثرة الوسائل و تنوعها، و بكثرة الناس و تزاحمهم على استعمالها، و قد ذكرنا هذا فى بعض المسائل السابقة.

(المسألة ۸۸):

حريم الطريق العام هو ما ذكرناه فى المسألة الماضية، و هو أن يكون عرضه خمسة أذرع من اليد المتعارفة المتوسطة فى طولها، أو ما يفى بحاجة الناس فى استطراقهم، و مرورهم إذا كان المقدار المذكور لا يفى بذلك، و ما يرتفع به التزاحم بين الناس و التصادم فى وسائل المرور و الحمل و النقل عند الحاجة الى ذلك.

و انما يثبت للطريق العام هذا الحريم إذا كان ما يجاوره من الجانبين أو من

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۰۳

أحدهما أرضا ميتة و لا حريم له إذا وقع ما بين أراض مملوكة، الا إذا رضى المالك المجاور أو أعرض عن ملكه بأحد أسباب الإعراض.

فإذا وجدت قطعة أرض ميتة مستطيلة ما بين الأراضى المملوكة و كان عرض القطعة الميتة لا يزيد على ثلاثة أذرع أو أربعة ثم استطرق الناس تلك الأرض و كثر ترددهم فيها، و أصبحت جادة مسلوكة، فلا يجب على أصحاب الاملاك المجاورة لها أن يتمموا عرض الجادة من أملاكهم، و ان كانت ضيقة لا تكفى للمرور، و كذلك إذا سبّل الرجل جادة فى ملكه فسلكها الناس و استطرقوها و كانت ضيقة فى عرضها لا تكفى للمرور، فلا يجب على المالك توسعة الجادة من بقية ملكه و إذا كانت الجادة المسبّلة فى جوار مالك أخر لم يجب عليه توسعتها من ملكه. إلا إذا رضى أحدهما فوسّع الجادة باختياره أو أعرض عن ملكه لبعض الموجبات.

(المسألة ۸۹):

إذا غلب الماء على الشارع العام الذى يستطرقه الناس، فأصبحت أرضه بسبب غلبة المياه عليها أجمة ينبت فيها القصب و الأشجار

الشائكة، و لم يمكن للناس بعد ذلك سلوك الشارع و المرور فيه، زال موضوعه بذلك و ارتفعت أحكامه و أصبح أرضا ميتة، فيجوز للناس إحياؤه و تملكه كسائر الأرض الموات.

و كذلك إذا انقطعت المارة و المترددون عن الطريق لانتقال الناس الى قرى تبعد عنه، أو لوجود طريق أخر أقرب منه و أيسر لهم، أو لوجود ما يمنع الناس من سلوكه و المرور فيه فأصبح بسبب ذلك مهجورا لا يسلكه أحد، فإنه يكون بذلك أرضا مواتا، فيجوز لكل أحد من الناس إحياؤه و تملكه.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۰۴

(المسألة ۹۰):

إذا كان عرض الطريق العام أكثر من المقدار الذى تلزم به الضرورة و الحاجة المتعارفة فى البلد للمرور و كثرة المارة فى ذلك الطريق، و كان الطريق موقوفا مسبلا لمرور الناس فيه، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فى المقدار الزائد منه عن الحاجة، و كذلك إذا لم يكن موقوفا مسبلا و كان عرضه بمقدار تستلزمه الضرورة التى لا بد منها فى البلد فلا يجوز لأحد إحياء شىء منه و لا التصرف فيه و ان كان عرضه الموجود يزيد عن خمسة أذرع أو سبعة أذرع و هما الحدّ الشرعى للطريق كما تقدم.

(المسألة ۹۱):

إذا كان الطريق العام فى أصله أرضا ميتة و قد سلكه الناس و استطرقوه حتى أصبح شارعا عاما لهم، و كان واسعا يزيد عرضه عن الحد الشرعى الذى ذكرناه و يزيد أيضا عن مقدار الحاجة التى لا بد منها فى القرية أو فى البلد عرفا، فالظاهر أنه يجوز للناس التصرف فى المقدار الزائد عن الحاجة المذكورة فيصح إحياؤه و تملكه لمن سبق إليه.

(المسألة ۹۲):

إذا كان الشارع فىء أصله مملوكا لمالك معين و قد أباحه المالك للناس اباحة عامة على أن يكون شارعا عاما يسلكونه لحاجاتهم و ضروراتهم، و لم يوقفه و لم يسبله، فإذا زاد عرض ذلك الشارع عن المقدار اللازم عرفا، أشكل الحكم بجواز التصرف فى الزائد و الأحوط المنع فى هذه الصورة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۰۵

(المسألة ۹۳):

القسم الثانى من الطريق الذى يوجد فى القرية أو فى البلد: الطريق غير النافذ، و هو الذى ينقطع من أخره بدار مملوكة لأحد من الناس أو موقوفة أو ما يشبه ذلك، فالدور أو العقارات أو الاملاك الخاصة و ما يشبهها تكون محيطة بالطريق من كلا جانبيه و من آخره، و من أجل هذه الإحاطة به فلا يمكن للناس الاستطراق و المرور به الى طرق البلد أو ساحاتها، و يسمّى أيضا الطريق الخاص، و الدريبة و السكة المرفوعة، و السكة المقطوعة، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السابعة و السبعين.

و قد ذهب جماعة من أجلّة الفقهاء، (قدس اللّه أنفسهم) الى أن الطريق غير النافذ يكون مملوكا لأصحاب الدور الذين تكون لدورهم أبواب مفتوحة فى ذلك الطريق، و أنهم يشتركون جميعا فى تملكه من أوله إلى أخره، و تجرى عليه أحكام الأموال المشتركة بينهم، و لذلك فلا يجوز لأحد أصحاب الدور المذكورة أن يتصرف فى هذا الطريق المشترك فيحفر فى أرضه بالوعة أو سردابا، أو يخرج لداره فى الطريق جناحا أو روشنا أو يبنى فيه ساباطا إلا بإذن الآخرين من أصحاب الدور كلّهم، قالوا: و لا يشترك فى ملكية هذا الطريق من يكون حائط داره الى الطريق و ليس له باب مفتوح فيه، و لم أقف لهذا القول على دليل يمكن الاعتماد عليه، الا إذا كان أصحاب الدور قد ملكوا الدريبة بإحياء أو شراء أو بسبب أخر من الأسباب الشرعية المملكة.

و الظاهر ان الدريبة انما هى حق يختص به أصحاب الدور المذكورة و ليست مملوكة لهم كما يرى أولئك الفقهاء، و لا حقّ فى الدريبة للرجل الذى يملك دارا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۰۶

يكون حائطها الى الدريبة و ليس له فيها باب مفتوح.

(المسألة ۹۴):

الدريبة حق يختص به أرباب الدور المملوكة لهم و التى تكون لهم أبواب مفتوحة فى الدريبة، و اشتراكهم فيها على النحو الآتى.

فيشترك جميع أصحاب الدور المذكورة فى الحق من أول الدريبة إلى أول باب مفتوح فيها و أخر حائط الدار ذات ذلك الباب، و بذلك ينتهى حق صاحب تلك الدار، فلا حق له فى باقى الدريبة، ثم يشترك أصحاب الدور الباقية الى باب الدار الثانية و أخر حائطها، و ينتهى بذلك حق صاحب هذه الدار و يكون الباقى من الدريبة للباقى من أصحاب الدور، و هكذا فى الثالث و ما بعده على النهج المذكور و يختص صاحب الباب الأخير ببقية الدريبة الى أخرها.

و التفصيل الذى ذكرناه انما هو من حيث التصرف فى الدريبة و فى أرضها فإذا أراد صاحب الدار الأولى ان يحفر بالوعة أو سردابا فى أرض الدريبة، أو يضع ميزابا أو يفتح بابا جديدا لداره: أو يخرج لها جناحا فى الدريبة فلا بد له من أن يستأذن جميع أصحاب الدور، و إذا أراد ذلك صاحب الدار الثانية لم يستأذن الأول و عليه أن يستأذن الباقى، و هكذا.

(المسألة ۹۵):

يجوز لكل واحد من أصحاب الدور ذوات الأبواب فى الدريبة أن يستطرق فيها الى داره هو و كلّ فرد من عياله و أولاده و خدمه و ضيوفه و أصحابه و من يريد زيارته من الناس سواء قلّوا أم كثروا، و ان يجلسوا فى الدريبة، و ان يضع فيها الأحمال و الأثقال و الحيوان التى يحتاج لإدخالها إلى الدار و إخراجها منها عادة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۰۷

و لا يفتقر فى شىء من ذلك الى الاستئذان من شركائه فى الدريبة، و ان كان فيهم الغائبون و اليتامى و القاصرون، و لا تجب المساواة بينهم فى هذه الأمور.

و يجوز لصاحب الدار فى الدريبة أن يوصد بابه الأول و يفتح بابا غيره، و إذا سدّ بعض أصحاب الدور بابه فى الدريبة و لم يفتح له بابا أخر فيها سقط حقه الثابت له فى الطريق، و لم يحتج الى ناقل شرعى كما يلزم القائلين بالملكية.

(المسألة ۹۶):

إذا كان بعض الـدّور له حائط إلى الدريبـة و ليس له باب مفتوح فيها فلا حقّ لمالك تلك الدار فى الدريبة كما ذكرنا فى ما تقدم، و لا يجوز له أن يفتـح لداره بابا فيها إلّا بإذن أصـحاب الحق فيها، و لا يكفى الاستئذان من بعضـهم، و يجوز له ان يفتح لداره شـباكا أو روشـنا للتهويـة أو الاسـتضاءة و لا يثبت له بـذلك حق فى الدريبـة و إذا اسـتأذن من أرباب الـدور ففتح له بابا فى الدريبة بإذنهم كان شريكا لهم فى الحق و خصوصا مع طول الدريبة و كثرة الدور فيها.

(المسألة ۹۷):

يصـح لأصـحاب الحق فى الدريبـة أن يتسالموا عليها فى ما بينهم فيحيى كل فرد منهم حصـته من الدريبـة و يتملكها و يلحقها بداره و يفتحوا لهم أبوابا من جهات اخرى و يقتسموا الدريبة بينهم أملاكا و يجوز لبعضهم أن يسقط حقه للآخر، و أن يصالحه عنه بعوض أو بغير عوض فيتملك حصته.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۰۸

الفصل السادس فى المساجد و المشاهد

(المسألة ۹۸):

المسـجد هو الموضع الذى يقفه مالكه ليكون مسـجدا، و قد فصـلنا فى مبحث مكان المصلى من كتاب الصلاة و فى كتاب الوقف من هـذه الرسالـة كثيرا من احكامه، و بوقف الموضع كذلك تثبت مسـجديته فى الإسـلام، و يكون موضـعا عاما معدا لصـلاة المصـلين و عبادة المتعبدين من دعاء و تلاوة قرآن، و تدريس علوم دينية، و وعظ و إرشاد و إفتاء، و المسـلمون فى الانتفاع بمساجدهم فى ذلك مشتركون متساوون فى الحق، و قـد جرت سـيرتهم على هـذا منذ عصـر النبوة و عصور الأئمة الطاهرين (ع) و لا ريب لأحد، فى شـىء من ذلك.

(المسألة ۹۹):

إذا سبق أحد إلى مكان من المسجد ليتعبد فيه بقراءة دعاء أو بتلاوة قرآن، أو لدرس أو لتدريس، أو لوعظ أو لاستماع موعظة أو نحو ذلك فهو أحق بالمكان الـذى سـبق اليه من غيره، فلا يجوز لأحـد ان يمنعه من الجلوس فيه أو يزعجه من البقاء فيه، سواء اتحد غرض الرجلين من الجلوس فى المكـان أم اختلف، كمـا إذا سـبق الأول إلى الموضع ليقرأ الـدعاء و أراد الثانى الجلوس فيه ليتلو القرآن، أو للموعظة أو للتدريس، و سواء شرع السابق فى عمله الذى قصده فأخذ فى القراءة أو التدريس

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۰۹

أم كـان قريبا من الشـروع فيه، لأنه ينتظر المـدرس أو الواعظ مثلا، فلا يجوز للآخر منعه أو إزعاجه من مقامه إلا إذا كان وقت الانتظار طويلا بحيث يعدّ إضاعة لحقوق الآخرين عرفا فلا يجوز ذلك.

(المسألة ۱۰۰):

الظاهر ان الصلاة فى المسجد أولى من التعبدات الأخرى فيه، فإذا سبق أحد إلى الموضع فى المسجد ليقرأ الدعاء أو ليتلو القران أو ليعظ أو ليدرس، و حضر من يريد الصلاة فى المكان فهو اولى من الأول السابق، سواء أراد الصلاة فرادى أم جماعة، بل و ان أراد الصلاة نافلة، فعلى السابق أن يدع المكان له عند الانحصار به و إذا طلبه منه.

و لا أولوية لمن يريد الصلاة جماعة فى المسجد ممن يريد الصلاة فيه منفردا، فإذا سبق الرجل الى المكان من المسجد ليصلى فيه منفردا ثم حضر من يريد الصلاة جماعة لم يجز للثانى منع الأول أو اقامته من موضعه، و لم يجب على الأول أن يترك المكان لصاحبه إذا طلب المكان منه، نعم ينبغى له ان لا يكون مانعا للخير عن أخيه المؤمن إذا كان لا يدرك صلاة الجماعة إلا فى ذلك المكان، و أمكن له نفسه أن يؤدى صلاته منفردا فى غير ذلك الموضع من المسجد.

(المسألة ۱۰۱):

لا يبعد وجود الفرق فى من يجلس للدعاء فى المسجد بين من يكون جلوسه للتعقيب بعد أداء الصلاة فى المسجد، و من يجلس فيه لمطلق التعبد بالدعاء، فإذا حضر من يريد الصلاة فى المكان فلا يجب على الجالس و هو يعقب بالدعاء بعد الصلاة ان يترك له مكانه، و لا يكون مريد الصلاة أولى منه بالمكان، فإنه قد سبق إلى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۱۰

الصلاة و الدعاء، و إذا كان الجالس قد سبق الى المسجد للدعاء فيه و لم يؤد الصلاة فيه قبل الدعاء وجب عليه أن يترك المكان لمن يريد الصلاة.

(المسألة ۱۰۲):

إذا سبق الرجل الى الموضع من المسجد لبعض التعبدات فيه، ثم فارق الموضع و أعرض عنه سقط حقه من الأولوية بالمكان، فإذا سبق اليه غيره بعد قيامه منه كان الثانى أولى به من الأول فليس له ان يمنعه من الجلوس فيه أو إزعاجه من المكان، و ان كان الأول لا يزال فى المسجد، و لم يخرج منه، كما إذا انتقل من موضع صلاته فى المسجد الى موضع أخر فيه ليستمع دعاء أو موعظة أو درسا فيسقط حقه من المكان الأول و ان أبقى فيه بساطا أو سجادة و فى عزمه ان يعود إليها بعد مدة.

(المسألة ۱۰۳):

إذا قام الرجل من موضعه فى المسجد و هو يريد العودة إليه عن قريب و أبقى فى مكانه سجادة أو بساطا أو علامة أخرى، فالظاهر بقاء حقه فى المكان و عدم سقوط حقه من الأولوية به بمجرد قيامه، و إذا قام من الموضع و هو يريد العودة إليه كذلك و لم يبق فيه شيئا يدل على ذلك أشكل الحكم بسقوط حقه أو عدم سقوطه و الأحوط للآخرين مراعاة حقه، و خصوصا إذا كان قيامه من موضعه لبعض الأمور اللازمة من تجديد وضوء أو قضاء حاجة أو إحضار كتاب و نحوها.

(المسألة ۱۰۴):

إذا وضع الإنسان له رحلا فی مکان من المسجد قبل أن یجلس فیه فبسط له بساطا أو فرش فیه سجادة، فالظاهر ثبوت حق الأولویة له فی المکان بمجرد ذلک

کلمة التقوی، ج۵، ص: ۲۱۱

و ان لم یجلس فیه بعد، فلا یجوز لأحد أن یرفع رحله من المکان أو یجلس فی موضعه، و یشکل الحکم بثبوت الحق له بوضع الرحل إذا طالت المدة الفاصلة بین وضع الرحل فی المکان و جلوس صاحب الرحل فیه بحیث یعدّ تضییعا لحقوق الآخرین، فالحکم بجواز رفع غیره للرحل من المکان مشکل، و الحکم بعدم ضمان الرحل إذا تلف أو عاب بعد رفعه أشد إشکالا.

و إذا دلت القرائن علی ان المراد من وضع الرحل فی الموضع من المسجد أن صاحب الرحل یجلس فی الموضع فی وقت معین، فالظاهر ثبوت الحق و عدم بطلانه قبل حلول الوقت، و مثال ذلک أن یضع الرجل رحله صباحا أو ضحی فیبسط بساطه أو سجادته فی المسجد لیصلی فی الموضع صلاة الظهر جماعة فی أول وقتها أو لیدرک صلاة الجمعة مع الإمام فلا تفوته، فلا یسقط حقه بطول المدة الفاصلة إذا هو حضر فی الوقت المعین.

(المسألة ۱۰۵):

لا ینبغی الریب فی ان اقامة المآتم و مجالس الذکری لمصائب المعصومین من أهل بیت النبوة (ع)، و قراءة سیرتهم و تعداد فضائلهم و التعریف بمقاماتهم و علو منازلهم من العبادات الجلیلة التی یتقرب الی اللّه سبحانه بها، و بالاجتماع فیها، و الاستماع الی ما یلقی فیها من الحقائق و المعارف، فإذا أقیمت هذه المحافل و الذکریات فی المساجد کان الحضور فیها و الجلوس فی محافلها و الاستماع الی الذاکرین فیها من أبر العبادات و أجلها، و إذا سبق السابق الی المسجد و الجلوس فیه لهذه الغایة ثبتت له الأولویة بالمجلس و الموضع الذی جلس فیه علی غیره من الواردین من بعده، و جرت له الأحکام التی ذکرناها فی المسائل المتقدمة.

کلمة التقوی، ج۵، ص: ۲۱۲

(المسألة ۱۰۶):

إذا أقیمت محافل ذکریات المعصومین (ع) فی الحسینیات العامة الموقوفة المتعارفة عند الشیعة کان لها مثل هذا الحکم، فهی مشترکة بین الحاضرین علی السواء و إذا سبق أحد منهم الی مکان فی الحسینیة أو المأتم فجلس فیه کان اولی بالمکان من غیره، فلا یجوز لأحد أن یمنعه من الجلوس أو یزعجه و یقیمه من مکانه حتی ینتهی غرضه أو یقوم من موضعه باختیاره و یسقط حقه منه.

(المسألة ۱۰۷):

المشاهد المشرفة کالمساجد فی جمیع الأحکام التی ذکرناها فالمشهد حق عام کالمسجد، یشترک فیه جمیع المسلمین علی السواء، سواء کانوا من أهل البلد المجاورین للمشهد أم کانوا من الزوار الوافدین الیه من بلاد أخری قریبة أو بعیدة فلا یکون الزائر الوافد أولی بالمشهد لزیارته و وفادته و غربته، و لا یکون القریب المجاور له فی البلد أولی به لقربه و جواره، بل هما فی الحق علی حدّ

سواء.

و إذا سبق احد من الناس الوافدين أو المجاورين الى موضع معين من المشهد فجلس فيه للتعبد و الصلاة أو الزيارة أو الدعاء أو قراءة القران أو لغيرها من العبادات و القربات كان أولى بالمكان من غيره، فلا يجوز ان يمنع أو يزعج حتى يستتم غايته من التعبد، أو يترك مكانه باختياره أو يسقط حقه، و إذا منعه أحدا أو أخذ موضعه بغير رضاه كان غاصبا اثما.

(المسألة ۱۰۸):

لا يثبت للشخص حق الأولوية بالمكان فى المسجد أو المشهد إذا سبق اليه و جلس فيه للتنزه أو للاستراحة أو لغاية أخرى غير العبادات و القربات كالاطلاع

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۱۳

على بعض النفائس و الآثار الموجودة فى المشهد أو المسجد، أو للتحدث مع بعض الناس، أو لرؤية بعض الناس و بعض المظاهر.

(المسألة ۱۰۹):

إذا جلس الرجل فى المسجد أو المشهد لبعض العبادات فأعيا و استمر فى جلوسه فى موضعه ليستريح برهة ثم يعود للتعبد مرة أخرى، لم يسقط حقه الذى ثبت له أولا من الأولوية، فلا يجوز لغيره منعه و إزعاجه ما دام جالسا لهذه الغاية و كذلك إذا صرفه بعض الناس عن عمله بحديث طويل و هو يرتقب انتهاء صاحبه من حديثه ليعود الى عمله أو الى غيره فلا يسقط حقه بذلك.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۱۴

الفصل السابع فى المدارس و الرّبط

(المسألة ۱۱۰):

المدارس دور أو عمارات خاصة تعدّ ليسكن فيها طلاب العلم، حسب ما يطلقه واقف المدرسة، أو يعينه من صنف أو يذكر للساكنين فيها من قيود و شروط و الربط منازل مخصوصة كذلك يقفها الواقف ليسكنها الفقراء، أو لينزل فيها المسافرون و الغرباء، من حجاج و زوار و معتمرين و غيرهم، و هى كالمدارس تتبع وقف الواقف و ما يذكره فى صيغته من عموم و خصوص و إطلاق و تقييد، و كلاهما من المشتركات العامة بين أفراد العنوان أو الصنف الموقوف عليه من الناس.

(المسألة ۱۱۱):

إذا وقف الواقف مدرسته على أن يسكنها طلاب العلوم الدينية، و لم يقيدها بقيد و لم يشترط فيها شرطا كانت المدرسة عامة يشترك فى استحقاق السكنى فيها جميع طلاب العلوم المذكورة، و لم يختص الحق فيها بعرب أو فرس أو هنود أو غيرهم من الأصناف التى تشتغل بطلب تلك العلوم، و لم تختص بطلب علم معين منها، و لم تختص بطبقة معينة من طلبة العلوم، أو من محصليهم أو أرباب

الفضيلة منهم، فيجوز لكل فرد ممن يصدق عليه العنوان العام الموقوف عليه أن يسكن فى المدرسة، و لا يجوز للأفراد الآخرين منعه من السكنى و لا إخراجه من المدرسة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۱۵

إذا هو سكنها و ان طالت مدة بقائه فيها، حتى يعرض هو عن السكنى فيها و يخرج منها باختياره، و إذا وقف الواقف المدرسة على أن يسكنها طلاب علوم الدين من العرب خاصة مثلا، أو من العجم خاصة، أو من أهل بلد معين أو أهل قطر خاص منهم أو وقفها على ان يسكنها طلاب علم الفقه خاصة أو طلاب علم الحديث أو علم التفسير، اختص حق السكنى فيها بأهل ذلك الصنف الموقوف عليه، و اشترك بين أفراده، و لم يجز لغيرهم سكنى المدرسة ممن لا يشمله الصنف الذى عينه الواقف أو الطائفة التى ذكرها.

(المسألة ۱۱۲):

إذا وقف الواقف مدرسة ليسكن فيها طلاب العلم مطلقا أو من طائفة خاصة أو من صنف معين، فالمراد السكنى المتعارفة بين الناس، فتكون الحجرة من المدرسة موضع اقامته و بقائه عرفا، و لا ينافى ذلك أن يخرج من المدرسة فى بعض الأوقات لقضاء بعض الحاجات، أو لشراء بعض الضرورات، أو للدراسة أو التدريس فى أمكنة أخرى، أو للقاء بعض الاخوان، و لا يضرّ بسكناه فى المدرسة أن يبيت بعض الليالى فى غيرها، إلّا إذا اشترط الواقف على الطالب أن يكون مبيته فى المدرسة، كل ليلة أو فى ليالى التحصيل، فيجب عليه ان يتبع الشرط.

و لا يضرّ بالسكنى أن يسافر فى بعض الأيام لزيارة أو حج أو عمرة، أو لغير ذلك، و ان طال سفره مدة لا تنافى سكناه فى المدرسة، و إذا طالت مدة سفره حتى خرج عن كونه ساكنا فى المدرسة فى نظر أهل العرف بطل حقه، و إذا شرط الواقف على الطالب أن لا يتجاوز سفره مدة معينة وجب عليه أن يتبع الشرط.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۱۶

(المسألة ۱۱۳):

قد يشترط الواقف أن يكون الطالب الساكن فى المدرسة غير متزوج، أو غير معيل، فإذا سكن الطالب فيها مدة و هو غير متزوج أو غير معيل وفقا للشرط، ثم تزوج أو أصبح معيلا وجب عليه أن يخرج من المدرسة، و كذلك إذا شرط الواقف أن يكون الساكن فيها مشغولا بالفعل بالدراسة أو بالتدريس، فإذا سكن فيها مدة مع وجود الشرط ثم عرض له مرض أو ضعف أو كبر سن يمنعه من الاشتغال بالفعل وجب عليه ان يترك السكنى فى المدرسة لفقد الشرط، و هكذا الحكم فى كل وصف أو فعل يشترط الواقف أن يكون الطالب الساكن فى المدرسة متصفا به كصفة العدالة مثلا، أو الالتزام بأداء الصلاة فى أول وقتها أو بصلاة الجماعة أو بصلاة الليل فلا يجوز للطالب أن يسكن المدرسة إذا كان فاقدا لذلك الشرط، و إذا كان متصفا بالشرط فسكن المدرسة ثم فقد الشرط لبعض الطوارى المانعة، وجب عليه أن يترك السكنى فيها لزوال الشرط.

(المسألة ۱۱۴):

إذا سبق أحد طلبة العلم إلى غرفة فى المدرسة الموقوفة فسكنها، فليس له أن يمنع غيره من أن يشترك معه فى سكنى الغرفة إذا كانت

الغرفة تتسع لسكنى أكثر من طالب واحد فيها، إلا إذا كان الواقف قد اشترط ان لا يسكن الغرفة الواحدة فى المدرسة أكثر من طالب واحد فيتبع الشرط.

(المسألة ۱۱۵):

إذا سكن طالب العلم فى إحدى غرف المدرسة الموقوفة ثبت له حق الأولوية فى الغرفة التى سكنها، فلا يجوز لأحد منعه من البقاء فيها و لا يجوز

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۱۷

إخراجه منها ما دام مستحقا للسكنى، و ان طالت مدة إقامته فيها، و إذا كان الواقف قد اشترط أن لا تزيد اقامة الطالب فيها على مدة معينة وجب اتباع الشرط، فلا يجوز للطالب البقاء أكثر من المدة المشروطة فى صيغة الوقف، و يبطل حقه من السكنى فى المدرسة إذا ترك السكنى فيها و طالت مدة تركه للسكنى أكثر ممّا يتعارف مع وجود من يحتاج الى السكنى فيها من الطلاب الموقوف عليهم.

(المسألة ۱۱۶):

الربط و هى جمع رباط، و يراد به المسكن أو الخان الذى يقفه مالكه لتسكن فيه الفقراء المحتاجون، أو يقفه ليكون منزلا للمسافرين من زوّار أو حجّاج أو غيرهم من عابرى السبيل و حكم الرباط هو حكم المدرسة الموقوفة فى كل ما بيّناه لها من اللوازم و الآثار، فيتبع فيه ما أطلقه الواقف فى صيغة وقفه إذا كان مطلقا، و ما ذكره فيها من قيد أو شرط إذا كان مقيدا أو مشروطا، فإذا قال المالك وقفت هذا المنزل أو هذا الخان ليسكنه الفقراء من الناس، و لم يقيد وقفه بطائفة خاصة منهم و لا بصنف معين من أصنافهم، كان المنزل أو الخان الموقوف رباطا عاما يشترك فى استحقاق السكنى فيه جميع الفقراء الموقوف عليهم، فإذا تقدّم أحد منهم الى السكنى فى موضع منه أو غرفة من غرفة كان هذا السابق أولى بالموضع أو الغرفة من غيره، و لم يجز منعه أو إخراجه منه، و إذا اشترط الواقف أن تكون لكل فقير غرفة يستقل بسكناها و لا يشاركه فيها غيره، لزم ذلك، و إذا وقف المنزل أو الخان ليسكنه الفقراء من أهل البلد أو من الغرباء أو من طائفة خاصة وجب أن يتبع ما ذكره فى قوله من إطلاق أو تقييد، و يشترك فى استحقاق السكنى فى المنزل جميع أفراد الطائفة التى ذكرها، أو الصنف الذى عيّنه، دون غيرهم من الطوائف أو الأصناف، على نهج

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۱۸

ما ذكرناه فى وقف المدرسة، و يجب اتباع كل شرط يشترطه الواقف.

و كذلك الحكم فى الربط التى يقفها صاحبها لنزول المسافرين، فتجرى فيها التفاصيل و الأحكام المذكورة.

(المسألة ۱۱۷):

انما يستحق المسافر النزول فى الرباط الموقوف على المسافرين و البقاء فيه ما دام مسافرا، فإذا طال مكثه فى البلد أو فى المنزل حتى خرج بسبب طول مدته عن كونه مسافرا فى نظر أهل العرف وجب عليه الخروج من المنزل الموقوف، و لم تجز له مزاحمة المسافرين الآخرين، و لا يسقط حقه من السكنى و النزول فى المنزل بالإقامة الشرعية التى توجب عليه إتمام الصلاة، أو الزيادة عليها، إذا لم يخرج بها عن كونه مسافرا.

(المسألة ۱۱۸):

لا يستحق النزول فى المنزل الموقوف على المسافرين أو الغرباء من كان بلده قريبا لا يصدق عليه اسم المسافر، أو اسم الغريب، لقرب بلده من ذلك المكان، و ليس المدار فى هذا الحكم على وجود المسافة الشرعية التى توجب توجب القصر فى الصلاة و الإفطار للصائم، بل المدار على صدق اسم السفر عرفا إلّا إذا كان وقف الواقف عاما يشمل ذلك فيكون هو المتبع.

(المسألة ۱۱۹):

إذا وقف الواقف الرباط ليسكن فيه الفقراء مطلقا، أو الفقراء من طائفة خاصة أو من صنف معين و لم يقيده بقيد أخر، و لم يشترط فيه شرطا، جاز للفقير الذى يستحق السكنى أن يسكن فى الحجرة، و يسكن معه عائلته و أولاده، و جاز له أن

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۱۹

يسكن معهم فى أكثر من حجرة مع حاجته الى ذلك، و لا يجوز لأحد منعه أو مزاحمته فى ذلك إذا سبق اليه، و يتبع ذلك من ساحة الرباط و مرافقه ما يتوقف عليه انتفاع الفقير بحقه، كموضع الطبخ، و موضع غسل الثياب و الأوانى، و موضع النوم فى ليالى الصيف و ما يشبه ذلك.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۲۰

الفصل الثامن فى المياه و الكلاء

(المسألة ۱۲۰):

يراد بالمياه هنا المياه التى حكم الشارع فيها بالإباحة الأصلية، كمياه البحار و مياه الشطوط العامة و الأنهار الكبيرة، كشط العرب و دجلة و الفرات و النيل و روافدها و فروعها، و مياه العيون التى تتفجر بأنفسها فى الجبال و فى الأرض الموات، و مياه السيول التى تنحدر من ذوبان الثلوج، أو تجتمع فى الأودية و الوهاد من نزول الأمطار و نحو ذلك، فالناس فى هذه المياه شركاء متساوون فى الحقوق و إذا حاز أحد الناس منها شيئا ملكه بالحيازة، سواء حازه بآنية أم بدالية أم بناعور أم بنهر أو قناة شقهما أم بحوض أم بمكينة أم بوسيلة غيرهما من وسائل الرى الحديثة.

و من المياه المباحة أيضا: الأنهار الصغيرة التى تتكون بأنفسها فى الأرض الموات من سرعة جريان الماء المباح المندفع بقوة من الأنهار الكبيرة، أو العيون الجارية أو المياه المنحدرة من أعالى الجبال فتشق لها مجارى فى الأرض، و لم يحيها احد و لم يتملكها مالك، فيكون ماؤها من المشتركات العامة بين الناس.

(المسألة ۱۲۱):

إذا حفر رجل له عينا فى أرض ميتة أو فى جبل فأحيى العين و أجرى ماءها

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۲۱

كانت العين و الماء الجارى منها ملكا خاصا له، و لم يجز لغيره أن يتصرف فى العين أو فى الماء الّا بإذن من المالك، و كذلك إذا حفر فى الأرض الميتة بئرا فأحياها و أجرى ماءها، و إذا شق فى الأرض الميتة قناة أو حفر نهرا فأحياهما و اجرى الماء فيهما من العين أو البئر اللتين احياهما فالعين و البئر و القناة و النهر جميعا أملاك خاصة له بالاحياء، و الماء ملك له بالحيازة، و لا حق لغيره، و قد سبق ذكر جميع هذا مفصلا.

(المسألة ۱۲۲):

إذا حفر الإنسان نهرا أو شق له قناة فى أرض مملوكة له بالشراء أو بغيره، أو أحيى النهر أو القناة فى أرض موات كما تقدم ذكره، ثم أجرى فى نهره أو قناته الماء من بعض الشطوط العامة التى مر ذكرها أو من بعض العيون أو الآبار النابعة المباحة لجميع الناس، ملك ما يدخل فى النهر أو القناة من الماء بالحيازة و كان الجميع ملكا له، و ان كان الماء صباحا للجميع فى أصله، فلا يجوز لأحد التصرف فيه الا بإذنه.

(المسألة ۱۲۳):

إذا كان نهر مملوكا لشخصين، أو لأشخاص متعددين، على نحو الاشتراك فيه فى ما بينهم، و مثال ذلك أن يتفقوا فيشقوا النهر فى أرض يملكونها جميعا على نحو الاشتراك، أو يشتركوا فى إحياء النهر فى أرض ميتة، فيكون النهر فى الصورتين مملوكا لهم جميعا، على السواء أو على تفاوت ما بينهم فى الحصص منه، و سيأتى بيان الميزان فى ذلك.

فإذا ملكوا النهر كذلك ثم أجروا فيه الماء من الشطوط العامة المباحة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۲۲

للجميع، أو من العيون أو الآبار المباحة كان الماء الجارى فى النهر مملوكا للشركاء فيه جميعا، و ملك كلّ فرد منهم من الماء الجارى فيه بمقدار حصته التى يملكها من النهر نفسه، فإذا كان النهر مملوكا لشخصين بالمناصفة ما بينهما فالماء الجارى فى النهر مملوك بينهما بالمناصفة أيضا، و إذا كان الشركاء فى النهر ثلاثة و النهر بينهم بالمساواة فالماء بينهم مملوك بالمثالثة، و هكذا.

و إذا تفاوتوا فى مقادير الحصص فكان أحدهم يملك نصف النهر مثلا فله نصف ما يجرى فيه من الماء، و كان الثانى يملك ثلث النهر فله ثلث الماء، و يكون للشريك الثالث سدس النهر و يملك سدس الماء فقط.

و إذا اختلف الشركاء فى مقادير حصصهم كما ذكرنا فى الصورة الأخيرة، فلا يجوز لأحدهم أن يتصرف فى أكثر من حصته من الماء، فإذا احتاج فى سقى مزرعته أو بستانه أو ضيعته الى أكثر من حصته من الماء وجب عليه أن يستأذن شريكيه فى أخذ الزائد، أو يدفع إليهما عوض ما يأخذه من نصيبهما فى سقاية ضيعته و مزرعته من الماء.

(المسألة ۱۲۴):

إذا كان الشركاء فى النهر قد ملكوه بإحيائه من الأرض الموات، فإنما يحصل التفاوت بينهم فى مقادير الحصص منه إذا هم اختلفوا فى العمل فيه، فكان مقدار عمل أحدهم فى تعميره و إحيائه أكثر من صاحبه أو أقل منه، فإذا هم تساووا فى العمل تساووا فى الحصص التى يملكونها من النهر، و إذا كان عمل أحدهم فى إحيائه ضعف الثانى كان للاول ضعف حصة الثانى من النهر نفسه، و

هكذا، و كذلك إذا هم اقتسموه بحسب النفقة، فإذا تساووا فى مقدار ما أنفقوا فى تعمير النهر

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۲۳

تساوت حصصهم منه، و إذا أنفق أحدهم نصف نفقة الثانى أو ثلثها أو ربعها ملك من الحصة فى النهر بتلك النسبة، و مثله ما إذا عمل بعضهم و أنفق بعضهم، و يرجع فى تعيين المقادير من العمل أو من النفقة أو من النفقة و العمل الى أهل الخبرة.

(المسألة ۱۲۵):

إذا كان الماء الجارى فى النهر مشتركا بين مالكين أو أكثر كما ذكرنا فى المسائل السابقة جرى فيه حكم الأموال المملوكة المشتركة، فلا يجوز لأحد الشركاء أن يتصرف فى الماء و لا فى بعضه إلا بإذن جميع شركائه فيه، و لا يكفى أن يستأذن من بعضهم، فإذا أباح كل شريك منهم لكل واحد من شركائه أن يتصرف فى الماء المملوك لهم بما يريد فلا ريب فى الجواز، و قد يتسالمون جميعا فيقتسمون الماء بينهم بالتناوب، فيخصصون لكل واحد منهم يوما معينا أو أياما معينة، أو ساعة من النهار أو ساعات منه معلومة، يتصرف فيها ذلك الشريك بجميع الماء كيف ما يشاء، و بأى مقدار يريد، ثم تكون النوبة بعده للشريك الآخر حتى يتم الدور عليهم جميعا، و لا ضير عليهم فى ذلك.

(المسألة ۱۲۶):

إذا وقع النزاع و التشاجر بين الشركاء فى النهر و الماء و لم يصطلحوا و لم يرضوا بالمناوبة، فلا بد من تقسيم الماء بينهم بالاجزاء، فيسدّ النهر من أخره بصخر أو حديد أو غيرهما، فلا يخرج الماء المملوك من النهر، و توضع للماء فى السّد أنابيب متساوية فى الحجم و السعة ليخرج الماء منها بمقدار واحد، و تعين بذلك الحصص المملوكة منه و تشخص مقاديرها فى القسمة.

فإذا كان النهر و الماء مشتركين بين مالكين بالمناصفة بينهما، وضعا فى السد

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۲۴

أنبوبين متساويين فى الحجم، و كان لكل واحد من الشريكين أنبوب منهما فيجرى ماء انبوبه فى ساقية يختص بها، و يتصرف بمائها حيث ما يشاء، و إذا كان الماء مشتركا بين ثلاثة أشخاص بالتساوى جعلوا فى السدة ثلاثة أنابيب متساوية فى السعة، و اختص كل شريك بواحد من الأنابيب و صنعوا كما تقدم، و هكذا إذا كان الشركاء أكثر من ثلاثة و كانوا متساوين فى الحصص، فيجعل فى السّد بعدد الشركاء أنابيب متساوية و يكون لكل واحد منهم أنبوب يختص بمائه.

و إذا كان الشركاء مختلفين فى مقادير حصصهم التى يملكونها من الماء بسبب اختلاف مقادير حصصهم من النهر المملوك وضعوا فى السدة أنابيب متساوية الحجم بمقدار أقلهم حصة و بعدد مجموع حصصهم فإذا كان الشركاء ثلاثة كما ذكرنا فى المثال المتقدم و كان أحدهم يملك النصف من الماء، و الثانى يملك الثلث منه، و الثالث يملك الباقى و هو السدس، جعلوا فى سدة النهر ستة أنابيب متساوية السعة و الحجم، فكان لمالك النصف ثلاثة أنابيب منها، يتصرف بالماء الذى تخرجه هذه الأنابيب من النهر كيف ما يشاء، و كان لمالك الثلث أنبوبان يفعل بمائهما بما يريد، و لصاحب السدس أنبوب واحد يصرف ماءه فى ساقية خاصة إذا شاء فيسقى به مزرعته أو أرضه أو يتصرف فيه بوجه أخر.

(المسألة ۱۲۷):

و يتطور الزمان و تتطور الوسائل الحديثة معه لتقسيم الماء بالوزن و الكيل و تجعل له الموازين الدقيقة لضبط المقادير و الأعداد و تحديد ما يراد منه من الحصة أو الحصص، فيكون الرجوع إليها أيسر و أسهل، و الاعتماد عليها فى التقسيم و تعيين مقادير الحقوق أكثر ضبطا و أوفر دقة، و أحرى فى براءة الذمم بين الشركاء.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۲۵

(المسألة ۱۲۸):

يجوز للشركاء فى ماء النهر أن يقتسموا الماء بينهم بالمهاياة و المناوبة كما ذكرنا فى المسألة المائة و الخامسة و العشرين، فإذا كانت حصصهم فى الماء متساوية قسموه بينهم بالساعات إذا شاؤوا أو بالأيام المتساوية، فيكون جميع ماء النهر لأحدهم خمسة أيام مثلا يتصرف فيه كما يريد، ثم تنتقل النوبة بعده الى الشريك الثانى فيتصرف فى جميع ماء النهر خمسة أيام أيضا كما يريد، ثم تكون للثالث، و هكذا حتى يتم الدور بينهم جميعا على السواء، ثم يستأنف عليهم من جديد.

و إذا كانت حصص الشركاء فى ماء النهر مختلفة فى مقاديرها كما فى المثال الذى تقدم ذكره قسموا الماء بينهم بالمناوبة كذلك حسب ما يقتضيه اختلاف حصصهم، فيكون جميع ماء النهر لشريك الأول الذى يملك النصف ثلاثة أيام يتصرف فيه، ثم يكون بعده للشريك الثانى الذى يملك الثلث فيتصرف فى جميع ماء النهر مدة يومين، ثم تنتقل النوبة للثالث و هو الذى يملك السدس فيتصرف فى جميع ماء النهر يوما واحدا.

(المسألة ۱۲۹):

القسمة بالمناوبة و المهاباة بين الشركاء متقومة بالتراضى و المسالمة ما بينهم، و لذلك فلا تكون قسمة إجبار و لا تكون لازمة، و معنى ذلك ان الشريك لا يجبر عليها إذا امتنع عن قبولها من شريكه، و يجوز للشركاء فسخ هذه القسمة بعد النوبة الأولى أو الثانية، و متى ما أرادوا. و يجوز للشركاء ان يقتسموا الماء بينهم بالاجزاء على النهج الذى أوضحناه فى المسألة المائة و السادسة و العشرين و ما

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۲۶

بعدها، و القسمة بالاجزاء كذلك قسمة إجبار، فإذا طلبها بعض الشركاء وجبت على شركائه الآخرين اجابته، و إذا امتنع بعضهم عن قبولها أجبر الممتنع، و إذا وقعت القسمة بينهم على الوجه المذكور كانت لازمة لا يجوز لأحد منهم فسخها.

(المسألة ۱۳۰):

إذا اقتسم الشركاء الماء المشترك بينهم بالمهاياة جاز لكل واحد من الشركاء ان يفسخ القسمة متى أراد، فإذا أراد أحد الشركاء فسخ القسمة، بعد ان استوفى نوبته من القسمة و قبل أن يستوفى شركاؤه الآخرون نصيبهم منها جاز له ذلك، و إذا فسخ القسمة ضمن لشركائه حصصهم من الماء الذى استوفاه فى نوبته، فإن أمكن العلم بمقدار ما يستحقونه من الحصص فى نوبته ضمنه، و وجب أن يدفع لكل واحد منهم مثل حصته التى استوفاها، و إذا تعذر العلم بذلك ضمنه لهم بالقيمة، و يرجع الى الصلح فى ذلك.

(المسألة ۱۳۱):

المياه المباحة الأصلية كما قلنا فى أول هذا الفصل مشتركة بين جميع الناس على السواء، و لا فرق بين المسلمين و غيرهم فى ذلك، فإذا اتفق وجود جماعة من أصحاب الاملاك و المزارع على بعض هذه الموارد المباحة ليسقوا أملاكهم و مزارعهم منه كان لهم الحق فى ذلك، فإذا كان المورد الذى اجتمعوا حوله وافيا بحاجة الجميع فى أى وقت أرادوا، و مثال ذلك: أن تكون أملاكهم و مزارعهم حول نهر من الأنهار الكبيرة التى تكفيهم لذلك متى شاؤوا، فالنتيجة واضحة لا ريب فيها، فيصح لكل فرد منهم أن يستوفى حقه من الماء تاما متى أراد، فإن المفروض انه باستيفاء حقه لا يمنع و لا يزاحم حقوق الآخرين و لا يضعف

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۲۷

حصصهم من الماء.

(المسألة ۱۳۲):

لا يحق لأحد من الناس فى الصورة المتقدمة أن يشق له نهرا كبيرا فى أرض يملكها أو فى أرض ميتة فيتملك به ذلك الماء المباح كله، أو يستولى به على أكثره بحيث لا يكون الباقى من الماء وافيا بحاجة الآخرين. و لا يمنع الرجل من ان يشق لنفسه نهرا يملك فيه بعض الماء إذا كان لا يمنع حقوق الباقين و لا حق بعضهم و لا يوجب له قلة فى الماء.

(المسألة ۱۳۳):

إذا كان الماء المباح الذى اجتمع عليه أصحاب الأملاك و المزارع لا يكفى لسقاية أملاكهم و مزارعهم دفعة واحدة، و مثال ذلك: أن تكون الأملاك و المزارع المذكورة حول غدير فى البادية يجتمع فيه ماء المطر: أو واد من أوديتها ينحدر اليه ماء السيل، أو حول عين نابعة فى الأرض الميتة، فإذا قسم أصحاب الأملاك الماء الموجود عليهم، لم يف بحاجتهم مجتمعين، و وقع النزاع و التخاصم بينهم فى من يتقدم أو يتأخر منهم فى السقاية.

فإن علم من هو الأسبق فى إحياء ملكه أو مزرعته قبل الآخرين من أصحابه قدم الأسبق، فيسقى من ذلك الماء قبل غيره، ثم يقدم السابق فى الاحياء من بعد الأول، و هكذا حتى تتم سقايتهم أو ينتهى الماء الموجود.

و إذا لم يعلم السابق من اللاحق فى إحياء لملكه، قدم الأعلى فى السقاية من الماء، و المراد بالأعلى من يكون ملكه أو مزرعته أقرب الى أول الماء المباح الموجود، فيسقى ملكه أولا فإن كان نخلا حبس له الماء فى أرضه الى أن يبلغ فى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۲۸

ارتفاعه الى الكعب، و الكعب هو المفصل ما بين الساق و القدم، و ان كان شجرا حبس له الماء حتى يبلغ الى القدم، و ان كان زرعا حبس الماء لسقايته حتى يبلغ الى الشراك، فإذا استوفى من هو أقرب الى أول الماء حقه من السقاية بذلك، أرسل الماء من بعده الى من يليه فسقى كما تقدم، ثم أرسل الماء الى من بعده، و هكذا حتى تتم السقاية للجميع أو ينتهى الماء الموجود كله.

(المسألة ۱۳۴):

إذا وجد جماعة من الناس على ماء مباح، فشق كل واحد منهم له نهرا فى ملكه الخاص به، أو فى أرض ميتة، أمكن لهم أن يجروا الماء فى أنهارهم التى شقوها من ذلك الماء المباح الذى اجتمعوا عليه، و يملك كل واحد منهم الماء الذى أجراه فى نهره و قد تقدم بيان هذا.

فان كان الماء المباح الموجود لديهم يكفى لحاجتهم جميعا لكثرته فيما لا الأنهار كلها فى زمان واحد، و لا يمنع بعضهم بعضا و لا ينقص حقه، اشتركوا فى الحق على السواء و فعلوا بالماء ما أرادوا.

و ان كان الماء المباح الموجود لديهم لا- يفى بحاجتهم جميعا فى وقت واحد، و وقع التخاصم بينهم فى من يتقدم أو يتأخر فى الاستحقاق، جرى فيه نظير الحكم الذى ذكرناه فى سقاية الأملاك، فيقدم منهم من علم أنه أسبق فى إحياء نهره من غيره فيجرى الماء فى نهره قبل الآخرين، ثم يكون الحق للسابق فى الاحياء من بعد الأول: و هكذا.

و ان لم يعلم السابق منهم قدّم فى الحق من يكون نهره الذى أحياه أقرب الى أول الماء المباح، فيجرى الماء فى نهره، ثم يكون الحق من بعده لمن يليه، و هكذا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۲۹

على الترتيب كما تقدم.

(المسألة ۱۳۵):

إذا كان النهر المملوك مشتركا بين جماعة متعددين، و احتاج الى تنقيه من رواسب الرمل و الطين المجتمعة فيه، أو من النباتات التى تخرج فى قاعه، و تعيق جريان الماء فيه، أو احتاج الى مزيد من الحفر أو التوسعة، أو الى إصلاح بعض الخروق و الخلل فيه أو فى جوانبه، فللمسألة صور لا بدّ من ملاحظتها لتطبيق أحكامها.

(الصورة الأولى): أن يكون الشركاء فى النهر كلهم كاملين رشيدين و يتفقوا فى ما بينهم على أن يقوموا بما يحتاج اليه النهر من إصلاح و تنقية، فإذا أرادوا القيام بالأمر فى هذه الصورة فعليهم أن يقتسموا العمل فى النهر أو يقتسموا النفقة عليه بنسبة ما يملكه كل فرد منهم من الحصة فى النهر، فعلى مالك نصف النهر أن يقوم بنصف العمل فيه، أو يقوم بدفع نصف نفقاته، فيستأجر بها من يقوم بالعمل، و على مالك ثلث النهر أو ربعه أو ثمنه أو عشرة مثلا أن يقوم بنسبة حصته المذكورة من النهر فيتولى مقدارها من العمل، أو يدفع مقدارها من النفقة.

و كذلك الحكم إذا الزمتهم الدولة بأن يقوموا بتنقية النهر و إصلاحه، فعليهم أن يتولوا القيام بالأمر بنسبة ما يملكه الفرد منهم من الحصة فى النهر، فيعمل فى إصلاحه بنفسه أو يدفع من النفقة بذلك المقدار و هذه هى الصورة الثانية. بل و كذلك إذا ألزم الحاكم الشرعى بذلك، كما إذا كان النهر مشتركا بين ملاك قاصرين و كانت مصلحتهم تحتم تعمير النهر و إصلاحه، فيجب على الأولياء الشرعيين للقاصرين أن يقوموا بما تقتضيه المصلحة، فيدفعوا نفقة العمل و الإصلاح من أموال

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۳۰

القاصرين أنفسهم، فإذا لم يفعل الأولياء ذلك ألزمهم الحاكم الشرعى به، و اقتسموه بحسب الحصص كما تقدم، و هذه هى الصورة الثالثة.

(المسألة ۱۳۶):

الصورة الرابعة أن يختلف الشركاء فى النهر فى ما بينهم، و هم جميعا كاملون رشيدون، فيعزم بعضهم على أن يقوم بإصلاح النهر المشترك و تنقيته، و يترك بعضهم فلا يقوم بشىء، و لا يجبر الممتنعون من الشركاء على الاشتراك فى العمل أو فى النفقة، و إذا قامت الجماعة الأولى بإصلاح النهر أو بالإنفاق عليه أو بشىء منهما، فلا يحق لهؤلاء أن يطالبوا شركاءهم الممتنعين بمقدار نصيبهم من المئونة إلا إذا كان الممتنعون قد طلبوا من شركائهم العمل فى النهر و تعهّدوا لهم ببذل ما ينوبهم من النفقة، فيجوز لهم المطالبة بها بعد هذا الطلب و هذا التعهد.

(المسألة ۱۳۷):

(الصورة الخامسة) أن يكون النهر مشتركا بين فريقين من الملاك، فبعض الشركاء فيه قاصرون غير رشيدين، و لذلك فلا يصح التصرف فى حصصهم الا من أوليائهم الشرعين، و بعض الشركاء فى النهر كاملون يصح لهم التصرف، و لكنهم يعجزون عن القيام بإصلاح النهر إلا بمعونة شركائهم القاصرين لضعفهم فى المال أو لسبب أخر.

فإذا كانت للشركاء القاصرين مصلحة تقتضى إصلاح النهر المشترك وجب على أوليائهم الشرعيين ان يبذلوا حصص القاصرين من مئونة إصلاح النهر ليتمكن شركاؤهم من القيام بالعمل و يتم الإصلاح المطلوب، و الحصص التى يبذلها الأولياء من أموال القاصرين أنفسهم، و إذا لم تكن للقاصرين مصلحة فى إصلاح

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۳۱

النهر لم يجب على الأولياء البذل.

(المسألة ۱۳۸):

إذا أذن مالك النهر لغيره أن يغرس لنفسه على حافة النهر نخيلا أو شجرا فغرس الشخص المأذون له ذلك، فلا يجوز لمالك النهر بعد ثبات الغرس ان يحول النهر الى موضع لا يصل منه الماء الى النخيل أو الشجر المغروس باذنه، و كذلك الحكم إذا أذن له فنصب رحى فى مجرى النهر لطحن الحبوب، فليس لمالك النهر أن يحوله فلا ينتفع المأذون له برحاه، و يجوز له تحويل النهر إذا أذن له صاحب الغرس و صاحب الرحى بتحويله.

(المسألة ۱۳۹):

النبات يتبع الأرض التى تنبته فى الحكم، فإذا كانت الأرض مملوكة لأحد من الناس كان النبات الذى تخرجه مملوكا لصاحب الأرض، سواء كان مما تخرجه الأرض بنفسها أم خرج فيها بزرع زارع أو غرس غارس، و سواء كان مما يأكله الناس أو الأنعام أم كان مما لا يؤكل، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه الا بإذن مالك الأرض، و إذا وضع يده عليه أو تصرّف فيه بغير رضا مالكه كان غاصبا اثما فى فعله.

و إذا كانت الأرض مواتا غير مملوكة لمالك كان النبات الذى تخرجه بحكمها، فهو من المباحات الأصلية فتشترك فيه الناس عامة، و إذا سبق إليه أحد من الناس فحازه لنفسه ملكه بالحيازة، و كان مختصا به، الا أن يحدث ما يوجب الاشتراك فى الملكية، و لا تختص هذه الاحكام بالكلاء و ما تأكله الأنعام و الدواب و الحيوان بل تشمل العقاقير و الأدوية و الزهور و ما يأكله الإنسان من النباتات، و ما

ينتفع به فى مأكولاته و مشروباته من التوابل و الأبزرة و المطيّبات و المشهيات، و ما ينتفع به

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۳۲

فى غير ذلك كالحطب و الخشب و القصب و البردى و غيرها.

(المسألة ۱۴۰):

ذكرنا فى المسألة التاسعة عشرة ان المسلم إذا سبق الى قطعة من الأرض الميتة فوضع يده و استولى عليها لينتفع بما فيها من كلاء و نبات أو ماء عذب أو حطب أو قصب أو نحو ذلك من المباحات العامة الموجودة فى الأرض كان هذا السابق أولى بتلك القطعة التى استولى عليها و بمنافعها ما دامت يده مستولية عليها، و ان لم يحى الأرض و لم يحجرها، فلا يجوز لأحد غيره من الناس أن يضع يده على تلك الأرض، و لا على كلائها و نباتها و منافعها إلا باذنه، و كذلك إذا سبق إلى الأرض الميتة كافر ذمى أو معاهد ممن تكون يده محترمة فى شريعة الإسلام لذمته أو معاهدته.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۳۳

الفصل التاسع فى المعادن

(المسألة ۱۴۱):

المعادن بقاع مخصوصة من الأرض تكون أجزاء الأرض فيها ذات خصوصيات مرغوبة عند أفراد الإنسان، و هو يطلبها لتلك الخصوصيات و لكثرة افادته منها، و قد يكون بعض تلك البقاع للخصوصيات الموجودة فيها سببا لتحويل المياه و الأبخرة و شبهها إذا اجتمعت فيها الى مواد ذات قيمة، بل و الى ذات ثروة كبيرة يتنافس عليها الناس، كالنفط و الكبريت، و القار و الملح و الزيبق و الزرنيخ. و كالذهب و الفضة و النحاس و الحديد و الرصاص، و كالزمرد و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و الياقوت، و أمثال ذلك من المعادن النفيسة و غير النفيسة، و المألوفة و غير مألوفة بين الناس، و قد تعرضنا لذكر المعادن و الأحجار الكريمة فى كتاب الخمس من هذه الرسالة و فى مبحث ما لا يصح السّجود عليه من كتاب الصلاة.

(المسألة ۱۴۲):

يقول جماعة من الفقهاء (قدس اللّه أرواحهم): تنقسم المعادن الى نوعين النوع الأول المعادن الظاهرة على وجه الأرض، كالملح و الكحل و القار و المومیا و هذا النوع كسائر المباحات الأصلية يملك بالأخذ و الحيازة، فإذا أخذ الإنسان

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۳۴

منه شيئا ملك ما أخذه و بقى الباقى الذى لم يأخذه من المعدن مشتركا بين عموم الناس، و النوع الثانى المعادن الباطنة فى الأرض، و هذا النوع انما يملك بالتعمير و الاحياء.

و الظاهر أن هؤلاء الأجلة (تغمدهم اللّه برضوانه) يريدون من النوع الأول:

المعادن التى تكون جاهزة بنفسها، فيمكن للرجل ان ينتفع بها بالفعل، سواء كانت ظاهرة على وجه الأرض أم كانت بحكم الظاهرة، و

هى التى يستولى عليها الإنسان بعد حفر يسير فى الأرض، كمعادن الجص و النورة و المومیا و الكبريت و الفيروزج و المرمر التى تستخرج و يستولى عليها بعد ازالة الرمل و التراب من وجه الأرض.

و الحكم فى هذه المعادن الجاهزة بنفسها كما أفاده هؤلاء الأجلة (رضى اللّه عنهم) فهى مما يملكه الإنسان بالحيازة، فإذا أخذ منهما شيئا كثيرا أو قليلا ملكه سواء أخذه من ظاهر الأرض أم استولى عليه بعد الحفر كما قلنا و لا ينافى ذلك أن بعض هذا النوع يحتاج إلى الإحراق كالجص و النورة، و بعضه يحتاج الى نشره بالمناشير و الى تسوية وجوهه بالآلات كالمرمر، فان هذا المقدار من العمل لا يخرجها عن حكم المباحات العامة، و لا تكون بسببه من النوع الثانى الذى لا يملك إلا بالاحياء، و يبقى الباقى الذى لم يأخذه الرجل من المعدن مباحا لغيره من الناس، بل و له متى شاء.

(المسألة ۱۴۳):

النوع الثانى: المعادن التى لا تكون جاهزة بالفعل ليستفيد الإنسان منها فوائدها المطلوبة متى أخذها، بل تفتقر حتى تبلغ هذه الغاية إلى إجراء أعمال و تعمير و احياء كمعدن العقيق و الياقوت و الزبرجد و نحوها من الأحجار الكريمة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۳۵

فهى تتوقف على حك و تصفية حتى تصبح جواهر نافعة، و كمعدن الزيت و النفط فإنه يحتاج الى حفر آبار و استخراج و تصفية بآلات و أجهزة معقدة متنوعة حتى تنتج أنواع الزيت المطلوبة، و كمعادن الذهب و الفضة و النحاس و الحديد و الرصاص فإنها تفتقر إلى إعمال كثير من الوسائل فى العمارة و الاحياء. و الحكم فى هذا النوع من المعادن انها لا تكون مملوكة للإنسان إلا بالتعمير و الاحياء، و لا فرق فيها بين أن تكون ظاهرة على وجه الأرض و أن تكون مستورة فى باطنها أو فى اعماقها فتحتاج الى تنقيب و حفر آبار و اعداد اجهزة و وسائل معقدة.

و إذا حفر الإنسان البئر و لم يحيى المعدن بالفعل لم يملكه، و كان حفره للبئر و تعيين الموضع تحجيرا يثبت به للحافر حق الأولوية من غيره، و قد سبق نظير هذا الحكم فى من حفر له بئرا فى أرض ميتة و لم ينبع ماؤها، أو حفر له فيها عينا و لم يخرج ماؤها فلا يكون ذلك إحياء للبئر أو العين و لا يملكها بذلك و يكون حفرهما تحجيرا للموضع من الأرض الميتة تثبت للمحجر به الأولوية.

(المسألة ۱۴۴):

إذا سبق إنسان الى احد المعادن التى لا تملك إلا بالاحياء و شرع فى مقدمات إحيائه ثم تركه و أهمله، خيّره الولى العام للمسلمين بين أن يتم احياء المعدن، و أن يرفع يده عنه لمن يريد إحياءه من الناس و أجبره على أن يختار أحد الأمرين، و إذا اعتذر عن تعطيل العمل بعذر مقبول عند العقلاء أمهله ولى المسلمين مدة يزول فيها عذره فإذا انقضت المدة ألزمه بأن يختار أحد الأمرين و يتولى الحاكم الشرعى ذلك فى عصر غيبة الإمام (ع) و سبق نظير هذا الحكم فى المسألة التاسعة و الخمسين.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۳۶

(المسألة ۱۴۵):

إذا أحيى انسان قطعة من الأرض الموات فوجد فى الأرض المحياة: بعض المعادن ملك الأرض بالاحياء و ملك المعدن الذى وجده

فيها بتبع الأرض، سواء وجد المعدن ظاهرا على وجه الأرض أم عثر عليه فى باطنها، و مثال ذلك: أن يشق له فى الأرض نهرا أو يحفر بئرا فيجد المعدن فى أثناء حفره، فيملكه لأنه جزء من أرضه، و من توابعها و إذا كان المعدن فى الأعماق البعيدة عن وجه الأرض بحيث لا يعدّ عرفا من اجزاء الأرض و لا من توابعها لم يملكه الرجل مع الأرض بإحيائها و من أمثلة ذلك: آبار النفط و شبهه مما يحتاج فى استخراجه الى حفر كثير فى الأعماق فلا يملك مثل هذا المعدن بإحياء الأرض، و انما يملك بإحياء المعدن نفسه على الوجه الذى تقدم بيانه.

(المسألة ۱۴۶):

يجوز للإنسان أن يستأجر أجيرا لاستخراج المعدن من موضعه فى الأرض بأجرة معلومة بينهما، و يجوز له أن يستأجره لإحياء المعدن إذا كان محتاجا الى الاحياء، و كان العمل المستأجر عليه معلوما بين المتعاقدين، و الأحوط أن يكون مقدارا فى المدة، و لا تصح الإجارة إذا كان بدل الإجارة مجهولا و مثال ذلك: أن يستأجر العامل يستخرج المعدن بربع ما يخرجه منه أو بثلثه، و يمكن للمتعاقدين إذا فقد بعض شروط الصحة فى الإجارة أو شكّا فى تحقق شرط منها أن يوقعا المعاملة بينهما على وجه الصلح.

(المسألة ۱۴۷):

لا يجوز للإنسان أن يضع يده على مقاطعة كبيرة لا يستطيع إحياءها بنفسه

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۳۷

من الأرض الموات ثم يقسم المقاطعة بين أفراد متعددين من عشيرته أو غيرهم ليحيى كل فرد منهم حصته و يكون الرجل الأول هو صاحب الحق و الاستيلاء على الأرض كلها، فإذا أخذ كلّ فرد من العشيرة حصته من الأرض و أحياها ملكها هذا الفرد المحيى و لا حق للأول فى شىء منها.

و أولى من هذا الفرض بالمنع و عدم الجواز أن يضع الأول يده على مقدار كبير من المياه المباحة أو المعادن المشتركة و يصنع فيها كما تقدم ذكره من التقسيم على أفراد العشيرة.

(المسألة ۱۴۸):

إذا أحيى رجل أرضا ميتة ملك الأرض بالاحياء، و إذا وجد فى الأرض بعض الآثار القديمة التى يعتبرها الناس ذات قيمة تاريخية أو مالية فهى ملك لمحى الأرض و يملكها بتبع الأرض المحياة، و كذلك إذا اشترى أرضا أو انتقلت إليه بأحد الأسباب الموجبة لتملكها شرعا، فإذا عثر فيها على بعض الآثار للأمم السابقة فهى ملك له لأنها من أجزاء أرضه.

(المسألة ۱۴۹):

إذا وقف الرجل شارعا عاما من أرضه المملوكة و سبله للناس و عين للشارع أرصفة لمرور المشاة فيها وجب اتباع ما عيّنه الواقف، فلا يجوز المرور و الاستطراق فى الأرصفة لركبان الدواب و وسائط النقل، و لا يجوز وقوف السيارات أو الدواب أو وسائط النقل الأخرى

فيها، و خصوصا إذا أوجب ذلك منعا أو مزاحمة لمرور المشاة الموقوف عليهم.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۳۹

كتاب المزارعة و المساقاة

اشارة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۴۰

كتاب المزارعة و المساقاة و تفصيل البحث فى هذا الكتاب يكون فى ستة فصول:

الفصل الأول فى المزارعة و شروطها

(المسألة الأولى):

الزراعة أحد الأعمال التى تأكد استحبابها فى شريعة الإسلام، و قد تعددت النصوص الواردة عن الرسول «ص» و عن الأئمة من أهل بيته الطاهرين «ع» الدالة على ذلك، و تنوعت فى البحث و التأكيد عليه، ففى الحديث عن يزيد بن هارون الواسطى قال: سألت جعفر بن محمد «ع» عن الفلّاحين، فقال: هم الزارعون كنوز اللّه فى أرضه، و ما فى الأعمال شىء أحب الى اللّه من الزراعة، و ما بعث اللّه نبيا الا زارعا، إلا إدريس «ع» فإنه كان خيّاطا) و فى رواية أخرى عنه، قال سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: (الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيبا أخرجه اللّه (عز و جل) و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاما، و أقربهم منزلة يدعون المباركين)، و عن سيابة عنه «ع» قال: سأله رجل، فقال له: جعلت فداك، أسمع قوما يقولون: أن الزراعة مكروهة، فقال له: (ازرعوا و اغرسوا فلا و اللّه ما عمل الناس أحل و لا أطيب منه) و عنه «ع» (أن اللّه عز و جل اختار لأنبيائه الحرث و الزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء)، و بمضمونها روايات عديدة أخرى.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۴۱

(المسألة الثانية):

المزارعة معاملة تكون ما بين مالك الأرض و شخص أخر يتفقان بينهما على أن يقوم الشخص بزرع الأرض لمالكها بحصة من نتاج الزراعة، و لا ريب فى شرعية هذه المعاملة إذا توفرت فيها شروط الصحة و سيأتى بيانها مفصلا.

و يسميها بعض اللغويين و علماء الحديث مخابرة، بملاحظة أن كلّ واحد من المتعاقدين فى المعاملة يستحق خبرة من نتاج الزرع و الخبرة هى النصيب المعيّن، أو بملاحظة أن الخبير اسم يطلق فى اللغة على الأكّار نفسه.

و قد روى الصدوق فى كتابه معانى الأخبار (أن النبى «ص» نهى عن المخابرة)، و هذا الخبر محمول على صورة وجود تنازع و تشاجر فى المعاملة بين المتعاقدين، فلا نهى و لا كراهة فى المزارعة إذا لم تؤد الى ذلك.

(المسألة الثالثة):

المزارعة معاملة معلومة تجرى بين عامة الناس، و هى عقد من العقود يجرى بين الطرفين المتعاملين، و لذلك فهى لا تتم و لا تنفذ إلا بإيجاب و قبول بينهما و يجوز فيها أن يكون الإيجاب من مالك الأرض و يكون القبول من الزارع، و يمكن أن يقع الإيجاب من الزارع، و يقع القبول من صاحب الأرض، و يصح أن يقع الإيجاب من أحدهما بأى لفظ يكون دالا على إنشاء عقد المزارعة بينهما بحصة معينة من حاصل الزراعة، فيجوز للموجب منهما أن ينشئ، العقد بصيغة الفعل الماضى، و بصيغة الفعل المضارع، و بصيغة فعل الأمر، و بالجملة الاسمية فيقول مالك الأرض للزارع: سلّمت إليك ارضى المعلومة لتزرعها حنطة مثلا و يكون لى النصف أو الثلث من الحاصل الذى ينتج من الزرع و لك الباقى منه، أو يقول له

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۴۲

ازارعك فى ارضى على كذا، و يذكر له القيود و الشروط، أو يقول له: ازرع لى هذه الأرض بالحصة المعيّنة و هكذا فى أى لفظ يكون دالا على إيجاد المعاملة المقصودة بينهما دلالة ظاهرة يعتمد عليها أهل اللسان، و أن كان ظهوره بسبب قرينة موجودة تدل على المراد، سواء وقع من مالك الأرض أم من الزارع.

و لا يتعين أن يكون إنشاء العقد بلفظ عربى، فيصح أن يقع إنشاؤه بأى لغة أخرى تكون دالة عليه فى عرف أهل ذلك اللسان، و يجوز أن يكون القبول كذلك بأى لفظ يكون دالا على رضى القابل بالمعاملة و بشروطها التى اتفق عليها الطرفان سواء وقع من الزارع أم من صاحب الأرض.

(المسألة الرابعة):

يجوز أن ينشأ عقد المزارعة بالمعاطاة الدالة على المعاملة المقصودة، فإذا دفع المالك أرضه إلى الزارع ليزرعها له بحصة معلومة من حاصل الزراعة و قصد بدفعه الأرض إنشاء المعاملة، ثم قبض الزارع الأرض منه بقصد إنشاء القبول على الشروط المتفق عليها بينهما، صحت المعاملة و نفذت، و كانت لازمة على الأقوى و سيأتى ذكر ذلك فى موضعه، و انما تجرى المعاطاة بعد أن يعين بين الطرفين ما يحتاج الى تعيينه و يشترط ما اتفقا على اشتراطه، ثم ينشأ العقد بالمعاطاة مبنيا على ذلك، فتكون القيود و الشروط بذلك بحكم المذكورة فى العقد.

و يجوز أن يكون العقد مؤلفا فيكون الإيجاب باللفظ و القبول بالفعل و بالعكس و يصح أن يقدم القبول على الإيجاب على الوجه الذى يأتى إيضاحه و قد سبق نظير ذلك فى بعض العقود.

(المسألة الخامسة):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۴۳

لا ريب فى أن الأرض مملوكة لمالكها الشرعى، و يتبعها فى ذلك نماؤها و جميع ما يحصل منها من فائدة و منفعة، فلا يحق للزارع أن يتصرف فى الأرض الا بإذن مالكها، و لا يستحق من نمائها و فوائدها شيئا إلا بتمليكه، و لا ريب كذلك فى أن عمل العامل الحر ملك خالص له، و لا سلطان لأحد غيره على عمله، و لا على شىء من نتاجه و فوائده الا بتمليكه.

و من أجل ذلك كانت المزارعة عقدا لا يتم إلا بإيجاب و قبول من المتعاملين و من أجل ذلك صح أن يقع الإيجاب فيها من مالك الأرض و من الزارع، و يكون القبول من الطرف الثانى منهما، فإذا قال مالك الأرض للزارع: سلمت إليك ارضى المعلومة لتزرعها حنطة و يكون لك النصف أو الثلث مما تنتجه الأرض من حاصل هذه الزراعة، و يكون لى الباقى من حاصلها، أو قال له: زارعتك

على أن تزرع ارضى حنطة و يكون حاصل زراعة الأرض بيننا على النهج المذكور، كان مالك الأرض هو الموجب فى المعاملة، و لا يتم العقد و لا ينفذ الا بقبول الزارع بعد أن يتم الإيجاب، و يجوز أن يقدم القبول قبل الإيجاب، فيقول الزارع لمالك الأرض و قبل إيجابه: رضيت بالمزارعة التى تنشئها على الشروط التى اتفقنا عليها ما بيننا و يصح العقد منهما على كلا الوجهين.

و إذا ابتدأ الزارع بالإيجاب فقال لمالك الأرض: استلمت منك أرضك المعلومة لأزرعها و تكون الحصص بينى و بينك بالمناصفة مثلا فى نتاج الزراعة، أو على النهج المعين الذى اتفقنا عليه فيكون الزارع هو الموجب، و لا يتم العقد و لا ينفذ الا بقبول المالك بعد هذا لإيجاب، و يصح للمالك أن يوقع القبول سابقا على الإيجاب، فيقول للزارع قبل إيجابه رضيت بمزارعتك التى تنشئها، على

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۴۴

الوجه و القيود التى اتفقنا عليها و الشروط التى اردناها.

(المسألة السادسة):

يشترط فى صحة عقد المزارعة أن يكون صاحب الأرض بالغا، و عاقلا و مختارا فى فعله، فلا يصح عقده إذا كان صبيا غير بالغ أو كان مجنونا، أو كان مكرها أو مقسورا على الفعل، و أن يكون قاصدا لما ينشئه، فلا يصح عقده إذا كان سكران أو غاضبا غضبا يسلبه القصد لما يقول، أو كان هازئا أو هازلا غير جادّ فى قوله و فعله، و أن يكون رشيدا غير محجور عليه لسفه، سواء كان سفهه موجبا للحجر عليه فى ماله خاصة أم فى جميع تصرّفاته، و قد ذكرنا تفصيل هذا فى كتاب الحجر، و أن يكون غير محجور عليه فى ماله لفلس، و أن يكون مالكا للتصرف فى ماله من الجهات الأخرى، فلا يصح عقده إذا كان غير نافذ التصرّف فيه لبعض الموانع منه.

و مثال ذلك: ما إذا كانت منفعة الأرض مملوكة لغيره بإجارة و شبهها، أو كانت الأرض مرهونة عند غيره على دين لذلك الغير، أو كانت قد تعلق بها حق أخر يمنع المالك من التصرف فيها أو فى منفعتها.

و يشترط فى صحة العقد كذلك أن يكون الزارع جامعا للشرائط المذكورة كلها على النحو الذى ذكرناه فى صاحب الأرض، نعم، لا يضر فى صحة المزارعة أن يكون الزارع مفلسا، إذا كانت مزارعته لا تستلزم تصرفا فى أمواله الموجودة لديه و التى قد تعلق الحجر بها لحقوق الغرماء.

(المسألة السابعة):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۴۵

يشترط فى صحة عقد المزارعة أن يجعل فى العقد جميع ما يحصل من زراعة الأرض مشاعا بين المتعاقدين، فلا يصح العقد إذا جعل نماء الزراعة كله لأحد الطرفين دون الآخر، و لا يصح إذا اشترط أن يكون لأحد المتعاقدين مقدار معين من الحاصل يختص به، فيشترط صاحب الأرض على الزارع أو يشترط الزارع على صاحب الأرض أن تكون له عشرة أمنان من الحنطة الحاصلة من الزراعة يختص بها دون صاحبه، و لا يعلم بأن ما يحصل من نتاج الزرع يفضل عن ذلك المقدار أم لا، فيبطل العقد فى هذه الصورة، و يبطل أيضا إذا جعل الباقى من الحاصل إذا اتفق وجوده خاصا بالثانى منهما أو جعل مشتركا بين الطرفين فيكون العقد فى جميع هذه الصور، و تلاحظ المسألة الخامسة و العشرون الاتية.

و لا يصح العقد إذا اقتسما الحاصل من الزراعة بينهما بحسب الزمان فاشترطا مثلا أن يكون ما تنتجه الزراعة فى أول الوقت يختص بأحد هما، و ما تنتجه فى أخر الزمان يكون للثانى، أو اقتسما النتاج بحسب الأمكنة من الأرض فما تنتجه القطعة الأولى المعيّنة من

الأرض يكون لأحد هما و ما تنتجه القطعة الثانية يختص بالاخر.

و لا يصح العقد إذا اقتسما الحاصل بحسب النوع الذى تنتجه الزراعة، فما تنتجه الزراعة من الحنطة مثلا يكون مملوكا لأحدهما، و ما تنتجه من بقية أنواع الحبوب أو المخضرات يكون مملوكا للثانى، فيبطل عقد المزارعة فى جميع هذه الفروض، و تصح المعاملة فيها إذا أنشئت على نحو المصالحة عليها بين الطرفين.

(المسألة الثامنة):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۴۶

يشترط فى صحة عقد المزارعة زائدا على الشروط المتقدم ذكرها: أن تجعل فى العقد لكل واحد من المالك و الزارع حصة معلومة المقدار من مجموع حاصل الزراعة، النصف منه أو الثلث أو الربع أو الخمس أو غير ذلك من الكسور، حسب ما يتفق عليه المتعاملان، سواء تساوت الحصتان المجعولتان لهما فى المقدار أم تفاوتتا، فيكون المجموع بينهما حصتين على المناصفة أو على المثالثة، فلأحدهما ثلث الحاصل و للآخر ثلثاه، أو على غير ذلك، فلأحدهما ربع النتاج و للثانى ثلاثة أرباعه، و هكذا.

ففى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه «ع» قال: (لا تقبّل الأرض بحنطة مسماة، و لكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به)، و قال «ع»: (لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس)، و فى صحيحة أبى الربيع الشامى عنه «ع»، انه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل أخر، فيشترط عليه ثلثا للبذر و ثلثا للبقرة فقال «ع»: (لا ينبغى أن يسمى بذرا و لا بقرا، و لكن يقول لصاحب الأرض: ازرع فى أرضك و لك منها كذا و كذا، نصف أو ثلث أو ما كان من شرط و لا يسمّ بذرا و لا بقرا، فإنما يحرم الكلام)، و بمضمونها أدلة معتبرة اخرى.

فلا يصح العقد إذا لم يعين مقدار الحصة كذلك، فقال له مثلا: زارعتك على أن تكون لك حصة من الحاصل نتفق على تقديرها فى ما بعد، أو على أى مقدار تريده أو على ما يعينه لك فلان.

(المسألة التاسعة):

إذا ذكر المتعاقدان للمزارعة بينهما مدة وجب عليهما أن يعيّنا للمدة أمدا محدودا بالأشهر أو السنين، فيقول الموجب من الطرفين لصاحبه: أسلمت إليك

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۴۷

هذه الأرض لتزرعها لى مدة ثلاث سنين مثلا أو أربع، على أن يكون لى الثلث من الحاصل الذى تخرجه الزراعة كل سنة من هذه المدة و لك الثلثان منه، و يقول الآخر: قبلت المزارعة فى هذه المدة المعيّنة على الشرط الذى ذكرت.

و إذا ذكرا للمزارعة مدة و لم يجعلا لها أجلا مسمّى بطل العقد بينهما و مثال ذلك أن يقول الموجب لصاحبه: سلمت إليك الأرض لتزرعها مدة من الزمان، فيكون لى الثلث من ناتج الزراعة و لك الباقى منه، فيبطل العقد لعدم التعيين، و إذا ذكر للمزارعة مدة و عيّناها لزم أن يكون الأجل المعيّن بمقدار يحصل فيه الزرع، و يتم إدراكه بحسب العادة المتعارفة لذلك الزرع، فلا يصح العقد إذا كان الأجل أقلّ من ذلك.

و يكفى فى صحة العقد أن تعين المدة فيه على وجه الإجمال، فإذا قال المالك لصاحبه أسلمت إليك الأرض لتزرعها حنطة فى هذا العام، و يكون لى الثلث من حاصل الزرع و لك الثلثان صح العقد، و تكون المدة من أول الوقت المتعارف لابتداء زراعة الحنطة فى

أثناء العام الى حين إدراكها، و كذلك إذا عين مبدأ الشروع فى الزرع فقال له: أسلمت الأرض إليك لتزرعها حنطة من أول شهر كذا، فيصح العقد و يحمل الآخر على الوقت الذى يتم فيه ادراك الزرع بحسب العادة، و ترتفع بذلك الجهالة.

(المسألة العاشرة):

يشترط فى صحة المزارعة أن تكون الأرض التى تقع عليها المعاملة قابلة للزراعة المقصودة، فلا يصح العقد إذا كانت الأرض غير صالحة لذلك مطلقا و مثال ذلك: أن تكون الأرض سبخة مالحة يمكن علاجها و الإنبات فيها، أو يكون

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۴۸

وجهها مكسوا بالصخور و الصلدة و الحجارة الملساء، فلا تثبت فيها الجذور و لا تنمو فيها البذور، أو تكون مغمورة بالمياه، فلا يستطاع تجفيفها ليقوم فيها زرع أو يثمر فيها نبت، أو تكون قد استولت عليها الرمال الكثيفة الناعمة و تراكمت على وجهها فلا يقدر على إزالتها، أو تكون بعيدة عن منابع الماء و موارده، و عن مساقط الغيث و القطر فلا تمكن سقايتها، و لذلك فلا ينبت فيها زرع و لا ينمو فيها عود.

و تصح المزارعة على الأرض إذا أمكن الزرع فيها بالعلاج و الإصلاح فكان ما لك الأرض قادرا على إصلاحها و تسليمها بعد الإصلاح للزارع قابلة للزرع و الإنبات، أو كان الزارع نفسه قادرا على أن يصلح الأرض حتى تصبح قابلة لذلك و لو باستخدام الآلات و الوسائل الحديثة المعدّة لمثل ذلك، و لا ريب فى أن ذلك يتبع الشرط بينهما، فإذا شرط مالك الأرض على العامل أن يقوم بإصلاح الأرض و كان العامل قادرا على القيام به، أو شرطه العامل على مالك الأرض، وجب على المشروط عليه أن يفى بالشرط، و صحت به المعاملة، و ان احتاج الإصلاح إلى مدة طويلة، سنة أو سنتين أو أكثر، مع ذكر ذلك فى العقد، و تلاحظ المسألة التاسعة و الستون.

(المسألة ۱۱):

إذا اتفق المتزارعان بينهما على ارادة نوع خاص من الزرع فى الأرض: حنطة أو شعير أو غيرهما من أنواع المزروعات و قصداه معا فى نفسيهما حين إجراء المعاملة، تعين ذلك النوع فى المعاملة الجارية بينهما، و وجب على الزارع و مالك الأرض اتباعه و الوفاء به، و كفى ذلك عن الاشتراط الصريح فى العقد، و يكفى أيضا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۴۹

عن الاشتراط الصريح فى العقد أن يكون ذلك النوع الواحد من الزرع هو المتعارف بين عامة الناس فى ذلك البلد لمثل هذه الأرض و من ذلك العامل، و هو الذى ينصرف إليه الإطلاق بينهم، فيتعين الإتيان بذلك النوع، و يكون الانصراف اليه كالشرط الصريح فى العقد.

و إذا كانت الأرض صالحة لعدة أنواع من الزرع فيها، و علم من القرائن الموجودة: أن مالك الأرض و زارعها كليهما قد قصدا فى نفسيهما التعميم لجميع الأنواع التى تمكن زراعتها فى الأرض، صح العقد، و كان العامل مخيرا فى الزراعة بين جميع الأنواع المقصودة لهما، فأى الأنواع منها أتى به كان وفاء بالعقد، و إذا كانت الأرض قابلة لعدة أنواع من الزرع فيها، و لم يقصد المالك و الزارع العموم لتلك الأنواع، و لم يتفقا على ارادة نوع معين منها، و لم ينصرف الإطلاق عند العقلاء من الناس فى البلد الى نوع مخصوص من الزرع فيها، وجب على المتعاقدين أن يعيّنا النوع الذى يريدان فى المعاملة بينهما من أنواع الزرع، و إذا هما لم يعيّنا نوعا

خاصا منها بطل العقد.

(المسألة ۱۲):

المزارعة كما قلنا أكثر من مرة معاملة تتضمن أن يسلّط المالك العامل على أرضه ليتصرف فيها و يزرعها له، و أن يملكه حصة معينة من الحاصل الذى تخرجه الأرض بسبب الزراعة، و لذلك فلا بد من فرض وجود ارض تتعلق بها المعاملة المذكورة، و يتعلق بها العمل من الزارع، و يحصل منها النتاج، و بدون هذا الفرض لا يمكن أن تتحقق المعاملة الخاصة و العقد بين الطرفين، و هو أمر فى غاية الوضوح و الجلاء.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۵۰

و الأرض التى تتعلق بها المزارعة قد تكون مفروضة الوجود فى الخارج و قد تكون كلية موصوفة، يلتزم بها المالك فى ذمته أن يسلمها للعامل كما وصف و يتعاقد معه على زراعتها، و إذا كانت مفروضة الوجود فى الخارج فقد تكون متشخصة فيه متميزة بوجودها الخاص عن غيرها، و قد تكون على وجه الكلى فى المعيّن، فهى على ثلاث صور مختلفة.

(الصورة الاولى): أن تكون الأرض التى تتعلق بها المعاملة مفروضة الوجود فى الخارج، و أن تكون متشخصة متميزة بوجودها الخاص عن سواها، و الأحوط فى هذه الصورة أن يعين فى عقد المزارعة مقدار الأرض و حدودها بين المتعاقدين فتكون معينة غير مبهمة لديهما، و بذلك يصح العقد عليها من غير ريب، و إذا أهمل ذلك و دار أمر الأرض بين الأقل و الأكثر بطل العقد على الأحوط.

و كذلك الحكم إذا كان للمالك أكثر من أرض واحدة و كانت اراضيه مختلفة فى المقادير و الحدود و أراد أن يزارع العامل على واحدة منها، فالأحوط له أن يعيّن الأرض التى يجرى عليها المعاملة و يعين مقدارها و حدودها، و بدون ذلك يبطل العقد على الأحوط، و خصوصا إذا كانت أراضيه مما تختلف حصة العامل فى زراعتها عند أهل العرف من البلاد.

(المسألة ۱۳):

(الصورة الثانية): أن تكون الأرض مفروضة الوجود فى الخارج و أن تتساوى أجزاء الأرض فى صلاحها للزرع و الإنتاج، ثم ينشأ عقد المزارعة بين مالك الأرض و زارعها على مقدار جريب منها بحصة معلومة من حاصل زراعتها، و لا ينبغى الريب فى صحة المزارعة على هذا الوجه، و يكون من العقد على الكلى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۵۱

فى المعيّن من الأرض فإذا عيّن المتعاقدان بعد ذلك جريبا خاصا من الأرض، و زرعه العامل على الوجه الذى أراده مالك الأرض و أنتجت الزراعة استحق كل واحد من المتعاقدين حصته التى عينت له من حاصل ذلك الجريب.

و من أمثلة ذلك: أن يكون للمالك أكثر من قطعة واحدة من الأرضين و كل قطعة منها تساوى الأخرى من القطعات فى المقدار، و فى صلاح اجزائها للزرع و الأثمار، فإذا زارع المالك العامل على قطعة غير معيّنة منها كان ذلك من المزارعة على الكلى فى المعين نظير ما تقدم، و صح العقد على الوجه الذى بيّناه فى نظيره.

(المسألة ۱۴):

(الصورة الثالثة): أن ينشأ عقد المزارعة بين المتعاقدين على كلى من الأرض موصوف بصفات معينة يكون فى ذمة المالك، و الظاهر صحة المعاملة فى هذه الصورة أيضا فإذا اتفق المالك مع العامل على أن يزرع له أرضا يدفعها اليه و وصف له الأرض وصفا ترتفع به الجهالة من الطرفين، و أجريا صيغة العقد بينهما و عيّنا مقدار حصة الزارع و مقدار حصة المالك من نتاج الزرع، ثم دفع المالك للعامل أرضا تتحقق فيها الأوصاف التى ذكرها له فى العقد صح ذلك و لزم المتعاقدين الوفاء به.

(المسألة ۱۵):

لا- يجب على عامل المزارعة أن يبذل البذر أو الجذور التى يقوم بزراعتها فى الأرض، و لا- أن يبذل غير ذلك من المصارف و النفقات التى يتوقف عليها الزرع، و الواجب عليه انما هو العمل فى زرع الأرض و تعهده بالرعاية و السقاية حتى يثمر الزرع و ينتج، و لا يجب شيء من ذلك على مالك الأرض أيضا.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۵۲

و لذلك فيجب على المتزارعين أن يعيّنا فى عقد المزارعة بينهما من يقوم ببذل ذلك من احد الطرفين أو كليهما، و إذا هما أهملا ذلك، و لم يعيّنا من يقوم بالبذل كان العقد باطلا، و إذا تعارف بين الناس و أصحاب المزارعات أن يكون دفع ذلك على العامل خاصة، أو على مالك الأرض خاصة، أو على كليهما، و انصرف إطلاق المعاملة إلى المتعارف من ذلك، صح و عمل على الانصراف المذكور و كفى ذلك عن التعيين الصريح فى العقد.

(المسألة ۱۶):

لا ريب فى صحة عقد المزارعة إذا وقع ما بين المالك الشرعى للأرض و العامل الذى يتولى الزراعة على الوجوه التى تقدم تفصيلها، و لتوضيح الاحكام قد جرينا على هذا فى التعبير فى المسائل السابقة من هذا الكتاب، و لا يشترط فى صحة المزارعة أن يكون المزارع مالكا لعين الأرض، و يكفى فى صحة مزارعته للعامل أن يكون مالكا لمنفعة الأرض وحدها ملكا تاما يبيح له أن يزارع غيره على الأرض و ان لم يك مالكا لها، و مثال ذلك: أن يستأجر الأرض من مالكها فيملك منفعتها بالإجارة مدة معلومة، أو يملك منفعة الأرض بالوصية له بالمنفعة من مالكها قبل موته، أو بوقف المنفعة عليه من واقفها، و يكون ملكه لمنفعة الأرض على وجه مطلق يصح له معه أن يسلّط غيره على الأرض، فيزرعها و يجعل له حصة معيّنة من نتاجها، و لا يصح له ذلك إذا شرط عليه مالك الأرض فى عقد الإجارة أو الوصية له أو الوقف عليه أن يتولى الانتفاع من الأرض بنفسه، و لا يسلّط عليها غيره.

(المسألة ۱۷):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۵۳

يجوز للقيم الذى يجعله الواقف متوليا على الوقف العام أو الوقف الخاص أن يزارع من يشاء على الأرض الموقوفة التى تدخل تحت ولايته المجعولة له مع اجتماع الشرائط المعتبرة، فتنفذ مزارعته و تترتب عليها أحكامها، و كذلك المتولى العام أو الخاص المنصوب بأمر الشارع لذلك. و مثله الحكم فى الوصى الشرعى المجعول بوصية الميت، فتنفذ مزارعته فى الأرض التى تشملها وصايته المجعولة له من الميت الموصى.

و تنفذ مزارعة الولى الشرعى على الطفل أو المجنون أو السفيه إذا زارع أحدا على الأرض التى تكون ملكا أو حقا للمولى عليه، و كانت ولايته جامعة للشرائط المعتبرة.

(المسألة ۱۸):

يكفى فى صحة المزارعة أن يكون الرجل مالكا للانتفاع بالأرض انتفاعا تاما، و أن لم يكن مالكا للأرض نفسها، و لا لمنفعتها على أحد الوجوه التى تقدم ذكرها، و مثال ذلك: أن يحجر الأرض و هى موات، و قد تقدم فى المسألة السابعة و الأربعين من كتاب احياء الموات أن الإنسان إذا حجر أرضا مواتا لا- يد لأحد عليها كان أولى بالأرض التى حجرها من غيره، و مالكا للانتفاع بها، فلا يحق لأحد سواه أن يتصرف فى الأرض أو يحييها أو يزرعها أو يزارع عليها إلا باذنه، و نتيجة لملكه للانتفاع بالأرض المحجرة، فإذا زارع أحدا على الأرض صحت مزارعته و ترتبت عليها أحكامها، فإذا زرعها العامل و أنتجت زراعته ثمرا استحق العامل حصته المعينة له من الحاصل و كان الباقى منه لمحجر الأرض.

و كذلك إذا سبق الإنسان إلى أرض ميتة فوضع يده و استولى عليها لينتفع بما

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۵۴

فيها من كلاء و نبات و أشياء أخرى من المباحات العامة، فيكون أولى بتلك الأرض من غيره، ما دامت يده موضوعة عليها و ان لم يحيها و لم يحجرها، و يكون مالكا للانتفاع بها: و لا يجوز لغيره أن يضع يده عليها و لا على شىء من منافعها، و إذا وضع غيره يده عليها بدون اذنه كان غاصبا، و قد ذكرنا هذا فى المسألة التاسعة عشرة و فى المسألة المائة و الأربعين من كتاب احياء الموات، و يجرى فيها الحكم المتقدم، فيصح لصاحب اليد السابقة التى ذكرناها أن يزارع غيره على تلك الأرض التى سبق إليها و استحق الانتفاع بها، فتنفذ مزارعته و تتم أحكامها كما ذكرنا فى الأرض المحجرة.

(المسألة ۱۹):

إذا زارع الرجل المحجر غيره على الأرض التى حجرها و ثبت له فيها حق الأولوية، فزرعها له العامل و أحياها بالزراعة ملكها المحجر بإحياء العامل لها و استحق العامل حصته من حاصل الزراعة بسبب عقد المزارعة بينهما، و لم يملك الأرض و لا نصيبا منها، و كذلك الحكم فى الأرض التى سبق الإنسان لها فوضع يده عليها لينتفع بمائها و كلائها و كان أولى بها من غيره، فإذا زارع أحدا عليها- كما فرضنا فى المسألة المتقدمة- و زرعها له العامل ملك المزارع الأرض بإحياء العامل لها، و لم يملك العامل من الأرض شيئا، و انما يستحق الحجة المعينة له من حاصل الزراعة بسبب عقد المزارعة بينهما.

(المسألة ۲۰):

إذا زارع الرجل شخصا على بعض الوجوه التى تقدم ذكرها، و التى تصح المزارعة فيها، فقد يعلم من صريح العقد أو من القرائن الخاصة أو العامة الحافة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۵۵

بالمعاملة و المفهمة للمعنى المراد منها: أن المقصود فى المعاملة أن يقوم العامل بزرع الأرض و تعهد الزرع حتى ينمو و يثمر، و لو

بمزارعة شخص أخر، بحيث لا يباشر العامل العمل بنفسه، و لا ينبغى الإشكال فى هذا الفرض فى انه يجوز لعامل المزارعة أن يزارع شخصا ثالثا فى حصته التى يستحقها من الحاصل، فإذا كان صاحب الأرض قد زارعه و جعل له النصف من حاصل الزراعة مثلا، جاز للعامل فى تلك الصورة أن يزارع عاملا- غيره على الربع مثلا- فيكون لصاحب الأرض نصف الحاصل دون نقيصة، و للعامل الثانى الربع، و يبقى الباقى من الحاصل و هو الربع منه للعامل الأول، و إذا دلت القرائن على أن صاحب الأرض يشترط على عامله فى المزارعة أن يتولى العمل فيها بنفسه، لم يجز له أن يزارع غيره و سنتعرض لبيان الحكم فى المسألة على وجه أكثر إيضاحا و تفصيلا أن شاء اللّه تعالى و إذا صح للعامل أن يزارع غيره فى حصته من الحاصل لم يجز له أن يسلّم إليه الأرض الا بإذن صاحبها.

(المسألة ۲۱):

يجوز للإنسان أن يستعير أرضا من مالكها ليزرعها و ينتفع بزراعتها، و إذا أذن له مالك الأرض فى أن يزارع غيره على الأرض المستعارة بحصة معينة جاز للمستعير ذلك، فإذا زارع عليها أحدا نفذت مزارعته، و ترتبت عليها أحكامها و لا بد و أن يكون اذن مالك الأرض له بذلك صريحا، كما اشترطنا ذلك فى إعارة العين ليرهنها المستعير على دين فى ذمته، و إعارة الأرض ليدفن المستعير ميته فيها، و لا يكفى أن يأذن له بأن يزرع الأرض، أو بان ينتفع بها حتى يحصل العلم بالاذن له بالمزارعة عليها.
كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۵۶

(المسألة ۲۲):

أرض الخراج هى الأرض العامرة التى يأخذها المسلمون من أيدى الكفار بالقوة و الغلبة عليهم، و هى ملك عام لجميع المسلمين، تنفق فوائدها و منافعها فى مصالحهم و شؤونهم العامة، و لا يختص ملكها بأفراد المسلمين و احادهم.
نعم إذا تقبل انسان قطعة من الأرض الخراجية من سلطان المسلمين، أو من الولى الشرعى على أمورهم، ثبت لذلك الشخص حق الاختصاص بتلك القطعة التى تقبلها، و وجب عليه أن يؤذى خراجها، و الخراج هو الضريبة الخاصة التى يجعلها السلطان أو ولى الأمر على تلك القطعة لتنفق فى الشؤون العامة للمسلمين و جاز لذلك الشخص الذى تقبّل الأرض أن ينتفع بها، و ملك ما يفضل عن الخراج من حاصلها و فوائدها، و يصح له أيضا أن يزارع أحدا على تلك الأرض، فيزرعها له بحصة يعيّنها له من حاصل الزراعة، و يصح بذلك عقد المزارعة بينهما بعد أن ثبت له حق الاختصاص بالأرض، و يجوز له أيضا أن يشترط على العامل فى عقد المزارعة أن يكون الخراج و ما يؤديه للسلطان كله على كليهما، فتكون حصة العامل و حصة المزارع مما يفضل من حاصل الزراعة بعد دفع الخراج منه.

(المسألة ۲۳):

إذا أذن مالك الأرض لرجل معين فى أن يزرع له أرضه، و لم يجر معه عقد المزارعة، و اشترط عليه فى اذنه له بزراعة الأرض أن يكون للمالك النصف أو الربع مثلا- من حاصل الزرع، جاز للرجل أن يزرع الأرض كما اذن له مالكها، و إذا فعل استحق المالك الحصة المعينة التى اشترطها عليه فى اذنه و كان الباقى للرجل، و لا- يكون ذلك من المزارعة المصطلحة المبحوث عنها فى هذا الكتاب، و لذلك فيجوز

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۵۷

لمالك الأرض أن يرجع عن اذنه متى شاء، و يجوز للعامل أن يترك الزرع إذا أراد.

و كذلك الحكم إذا أذن مالك الأرض إذنا عاما لكل من يريد زراعة الأرض و اشترط عليه فى اذنه أن تكون الحصة المذكورة من حاصل الزرع لمالك الأرض و الباقى منه للعامل، فيجوز لأى شخص أراد: أن يستجيب لإذن المالك بالزرع على الشرط المعين، و لا يكون ذلك من عقد المزارعة، و انما هو إيقاع للإذن من المالك و استجابة له من العامل.

و نظير ذلك أن ينشئ المالك المعاملة بصورة الجعالة، فيقول: من زرع هذه الأرض أو هذه القطعة المعينة منها، فله النصف من حاصل الزرع و لى الباقى، فإذا استجاب له عامل و زرع الأرض استحق الحصة، و كان الباقى من الحاصل للمالك و كان ذلك إيقاعا، و لم يكن من المزارعة المصطلحة بين الفقهاء، و تلاحظ المسألة الثلاثون الآتية.

(المسألة ۲۴):

لا- تصح المزارعة بين الرجلين على أرض ميتة لم يسبق أحدهما بتحجيرها فيكون أولى بها من غيره بسبب تحجيرها، و لم يسبق أحدهما بوضع يده عليها لينتفع بما فيها من مباحات أصلية فيكون له حق السبق إليها، و لذلك فلا يكون احد الرجلين أولى بالأرض الميتة من صاحبه، فيكون هو صاحب الحق فيها.

و يجوز للرجلين أن يشتركا فى العمل فى زرع تلك الأرض، فإذا هما اشتركا فى العمل و أثمرت زراعتهما استحق كل واحد من حاصل الزرع بمقدار عمله فيها و ملك من الأرض نفسها بذلك المقدار أيضا، لأنهما قد اشتركا فى إحيائها بالزراعة، و لا يكون ذلك من المزارعة التى يبحث الفقهاء عنها فى هذا الكتاب.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۵۸

و يجوز للرجلين أن يشتركا فى البذر و الحبوب التى تزرع فى الأرض المقصودة لهما، و فى المصارف و النفقات التى تنفق على الزرع، و العمل فيه فيستحق كل رجل منهما من النتاج بمقدار ما بذل من النفقة، و يمكن لهما أن يتفقا بينهما فيكون البذل و الإنفاق من أحد الرجلين، و العمل من الآخر، فيؤجر العامل منهما نفسه لصاحبه بالنصف من الحاصل مثلا، أو بالثلث منه، أو بغير ذلك حسب ما يتراضيان، و على أى حال فلا تكون المعاملة الجارية بينهما من المزارعة المصطلحة التى يبحث عنها الفقهاء فى كتاب المزارعة.

(المسألة ۲۵):

يصح لأحد المتعاملين فى المزارعة أن يشترط فى العقد على صاحبه لنفسه مقدارا معينا من المال يخرج من حاصل الزرع، فيختص هو بهذا المقدار دون صاحبه، ثم يقسم الباقى من الحاصل بينهما، فيأخذ كلّ واحد منهما حصته المعينة من الباقى، و مثال ذلك: أن يشترط صاحب الأرض لنفسه عشرة أمنان من الحنطة تخرج مما يحصل لهما من زراعة الحنطة فى الأرض فيختص مالك الأرض بها و يقسم الباقى من حصيلة الزراعة بينه و بين العامل على المناصفة مثلا، فإذا قبل العامل بالمعاملة و بالشرط صح و لزم العمل به، و كذلك إذا اشترط العامل ذلك لنفسه على صاحب الأرض، فيصح و ينفذ مع القبول، و انما يتم ذلك و ينفذ إذا علم أن ما يحصل من زراعة الأرض يزيد على المقدار المعين الذى يشترطه المشترط لنفسه، و تلاحظ المسألة السابعة.

و يصح لصاحب الأرض أن يستثنى مقدار ما يأخذه السلطان على الأرض من الخراج أو الضريبة فيشترط على العامل خروج ذلك من حاصل الزراعة، ثم

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۵۹

يقسم الباقى بينهما، و يصح لباذل البذر أن يستثنى قيمة البذور و النفقات و المصارف التى ينفقها على الزرع، أو على تعمير الأرض أو السقاية، فيشترط إخراج ذلك من مجموع ما يحصل من الزرع، و تكون القسمة على الحصتين بعد ذلك، فيصح ذلك كلّه على الأقوى، إذا علم بأن ما يحصل من نتاج الزراعة يزيد على المقدار الذى استثناه، و تبطل المعاملة إذا علم بأن الحاصل لا يفى بذلك، أو لا يزيد عليه، و تبطل كذلك إذا شك فى أن الحاصل يزيد على المقدار المستثنى أم لا يزيد عليه.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۶۰

الفصل الثانى فى أحكام عقد المزارعة

(المسألة ۲۶):

المزارعة أحد العقود اللازمة، فإذا تم الإيجاب و القبول بين المتزارعين على احد الوجوه التى فصلناها و قلنا بصحتها، لم يجز لواحد منهما فسخ العقد و عدم الوفاء به، الا- إذا اتفق الطرفان، فأقال كل منهما صاحبه، كما فى غيره من العقود، و قد ذكرنا الإقالة و بيّنا أحكامها فى أخر كتاب التجارة من هذه الرسالة.

و يصح فسخ المزارعة إذا كان أحد المتعاقدين فيها قد اشترط لنفسه الحق فى أن يفسخ العقد فى وقت معين، أو شرط ذلك كلاهما، فيجوز لصاحب الشرط أن يفسخ العقد فى الوقت الذى عيّنه للأخذ بالخيار، و يصح فسخ المزارعة كذلك إذا كان أحد المتعاملين قد اشترط لنفسه على صاحبه شرطا، و جرى عليه الإيجاب و القبول بينهما، ثم تخلف الشرط و لم يف به صاحبه، فيثبت له خيار تخلّف الشرط، و يجوز فسخها أيضا فى الموارد التى يثبت للفاسخ فيها خيار الفسخ بأحد الأسباب التى توجب له ذلك الحق، كالغبن و شبهه من الخيارات التى تجرى فى جميع المعاملات و لا تختص بالبيع.

و لا- فرق فى الحكم بلزوم المزارعة بين ما ينشأ منها بالإيجاب و القبول اللفظيين، و ما ينشأ بالمعاطاة، فيكون لازما على الأقوى، و تجرى فيه الاستثناءات

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۶۱

المتقدمة.

(المسألة ۲۷):

تبطل المزارعة إذا طرأ الخراب على الأرض التى جرت عليها المعاملة بعد ما كانت قابلة للزرع فأصبحت غير صالحة، و مثال ذلك: أن يستولى عليها السبخ الشديد، أو تتراكم عليها الرمال، أو تطغى عليها المياه حتى تعود أجمة لا- يمكن زرعها و لا- علاجها و لا إصلاحها، أو تغور المياه الموجودة فيها و لم تمكن سقايتها و لم يكفها ماء الغيث، فيبطل عقد المزارعة بطروء ذلك على الأرض، و تلاحظ المسألة العاشرة.

(المسألة ۲۸):

لا يبطل عقد المزارعة بموت أحد المتعاملين فيها، فإذا كان العقد جامعا للشرائط المعتبرة فى صحته و مات أحدهما قام ورثة الميت مقامه، فيجب عليهم الوفاء بالعقد الذى أوقعه مورثهم، و لم يجز للآخر الموجود من المتعاملين أن يفسخ العقد.

فإذا مات من المتعاقدين صاحب الأرض وجب على وارثه تسليم الأرض للزارع، و تمكينه من التصرف فيها حتى يتم عمله، و لزمه الوفاء بكل شرط قد اشترط فى ضمن العقد للزارع، و أن يلتزم بالأحكام التى يستتبعها عقد المزارعة و إذا كان الميت هو العامل وجب على وارثه من بعده أن يقوم بالعمل لصاحب الأرض حسب ما يقتضيه العقد و أن يرتب آثاره و احكامه كلها، و تلاحظ المسألة الآتية.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۶۲

(المسألة ۲۹):

إذا كان صاحب الأرض قد اشترط على العامل فى ضمن عقد المزارعة بينهما أن يتولى العامل الزرع فى الأرض و العمل فى ذلك بنفسه، فقد يكون هذا الاشتراط منه على وجه التقييد لموضوع المزارعة و وحدة المطلوب فيه، و المعنى الصريح لذلك: أن المزارعة التى جرى عليها العقد بينهما انما تعلقت بعمل العامل بنفسه، و بمنفعته الخاصة التى يقوم بها على سبيل المباشرة، فإذا مات العامل فى هذه الصورة بطلت المزارعة بموته دون ريب، و ذلك لأن وارث العامل لا يستطيع أن يقوم مقام مورثه العامل فى ذلك فيأتى بموضوع المزارعة حسب ما قيده به المالك.

و قد يكون ذلك الاشتراط من صاحب الأرض على سبيل تعدد المطلوب فى المعاملة، و المعنى المراد من ذلك أن المزارعة التى جرى عليها العقد قد تعلقت بأن يأتى العامل بالعمل على أى وجه اتفق، سواء أتى بالعمل بنفسه أم أتى به غيره بالنيابة عنه، و هذا هو المطلوب الأول، و أن صاحب الأرض يشترط على العامل فى ضمن العقد أمرا زائدا على ذلك، و هو أن يتولى القيام بالعمل بنفسه، و هذا هو المطلوب الثانى فى العقد، فإذا مات العامل فى هذه الصورة لم تبطل المعاملة بموته، فان الوارث من بعده يستطيع أن يأتى بالعمل بالنيابة عن مورثه، و هو الذى تعلقت به المزارعة، و يثبت لصاحب الأرض خيار فسخ المعاملة إذا قام الوارث بالعمل بعد موت العامل لتخلف الشرط، فان ما يأتى الوارث به غير ما شرطه صاحب الأرض على مورثه.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۶۳

(المسألة ۳۰):

إذا أذن صاحب الأرض لشخص فى أن يزرع أرضه، و اشترط عليه أن يكون حاصل الزرع بينهما بالمناصفة أو المثالثة أو غيرهما من الحصص المشاعة، جاز للشخص المأذون أن يزرع الأرض على الشرط المعين، و قد ذكرنا هذا الحكم فى المسألة الثالثة و العشرين، و أوضحنا فيها أن ذلك لا يكون من المزارعة المبحوث عنها، و يتفرع على ذلك: انه يجوز لصاحب الأرض أن يرجع عن اذنه للعامل بالزرع متى شاء، و يجوز للعامل المأذون أن يترك العمل متى أراد، فإذا رجع مالك الأرض عن اذنه قبل أن يزرع العامل الأرض، أو قبل أن ينمو الزرع فيها، بطلت المعاملة، و إذا رجع عن اذنه بعد أن زرع العامل الأرض، و بعد أن ظهر بعض الحاصل من الزرع لزم العمل على وفق الشرط فى ما ظهر من النتاج، و بطل الاذن فى ما لم يظهر منه، و كذلك الحكم إذا نشأت المعاملة بصورة الجعالة، كما سبق منا ذكره فى تلك المسألة، فيجرى فيها هذا التفصيل أيضا.

(المسألة ۳۱):

إذا أذن مالك الأرض للرجل فى أن يزرع أرضه و اشترط عليه أن تكون لمالك الأرض حصة معلومة من حاصل زرع الرجل فيها كما فرضنا فى المسألة المتقدمة فزرع الزارع الأرض بعد اذن مالكها، و كان الزارع هو الذى يملك البذر أشكل الحكم فى هذه الصورة فى أن يرجع مالك الأرض عن اذنه فيقتلع الزرع قبل أن يظهر النتاج فيه، و لا ينبغى أن تترك مراعاة الاحتياط بين الجانبين فى هذه الصورة.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۶۴

(المسألة ۳۲):

إذا اشترط صاحب الأرض على العامل أن تكون المزارعة بينهما فى مدة معينة، لزم العمل بموجب الشرط، فلا يحق للعامل أن يزرع الأرض قبل حلول الوقت المعين، و لا يجوز له أن يترك الزرع بعد حلول الوقت، و يجب أن يكون الأجل بمقدار يحصل فيه الزرع بحسب العادة و يبلغ أوان إنتاجه، و تتم فيه حصيلته، و لا يصح العقد إذا كان الأجل قصيرا لا يتسع لذلك، و قد ذكرنا هذا فى المسألة التاسعة.

و إذا عين المتعاقدان للزرع مدة معلومة تتسع للزرع بحسب العادة المتعارفة، ثم اتفق أن انقضت المدة، و لم يدرك الزرع فيها لبعض الطوارى المانعة و لم تتم حصيلته، جاز لصاحب الأرض بعد انقضاء المدة أن يأمر العامل باقتلاع الزرع من أرضه مجانا، و إذا قلعه العامل بأمره لم يستحق العامل على صاحب الأرض أرشا للزرع الذى يقلعه، و جاز لصاحب الأرض أن يرضى ببقائه، ثابتا فى الأرض و لا يستحق على إبقائه فى الأرض أجرة لأرضه، و إذا رضى العامل بإبقاء الزرع فيها مع الأجرة جاز لصاحب الأرض مطالبته بها و أخذها منه، و هذا كلّه مع وجود الضرر بالفعل على صاحب الأرض إذا بقى الزرع فى أرضه، و وجود الضرر كذلك على العامل إذا قلع زرعه، فيتخير صاحب الأرض كما ذكرناه لسلطنته على أرضه، و إذا وجد الضرر على أحد الطرفين خاصة دون الآخر كان الحكم لمن يصيبه الضرر.

(المسألة ۳۳):

إذا لزم الضرر على العامل فى الحكم عليه بإزالة زرعه من أرض المالك فى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۶۵

الصورة المتقدمة، و لم يوجد أى ضرر على صاحب الأرض بإبقاء زرع العامل فيها حتى يدرك لم تصح لصاحب الأرض إزالة الزرع عنها، فإذا بقى الزرع فيها استحق صاحب الأرض أجرة المثل لأرضه على الكامل للمدة التى يبقى الزرع فيها.

(المسألة ۳۴):

إذا تم العقد بين المتزارعين على الوجه الصحيح، و دفع المالك أرضه إلى العامل ليزرعها، ثم ترك العامل زراعة الأرض مختارا عامدا فى تركه حتى انقضت مدة المزارعة بينهما، وجب على العامل أن يدفع للمالك أجرة المثل لأرضه بسبب تفريطه فى الأمانة، بل يجب عليه أن يدفع له أرش الأرض إذا نقصت منفعة الأرض بسبب إهمالها و ترك زرعها و سقيها طول تلك المدة، و كان هذا

النقص بعد تفريطه فى الامانة.

و إذا ترك العامل زراعة الأرض فى المدة بغير تفريط منه، فلا يترك الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة و التراضى بينه و بين مالك الأرض.

(المسألة ۳۵):

إذا ترك العامل زراعة الأرض حتى انقضت مدة المزارعة و كان تركه للزراعة بسبب وجود عذر عام له و لغيره أوجب عدم قدرته على الزراعة طول تلك المدة فالظاهر بطلان عقد المزارعة، لعدم إمكان انتفاعه بالأرض، و قد ذكرنا فى المسألة العاشرة أن إمكان انتفاع العامل بالأرض شرط فى صحة المزارعة.

و من الأعذار التى لا يمكن معها الانتفاع بالأرض أن تنزل على المنطقة كلها أو على الأرض نفسها ثلوج شديدة تمنع من زراعتها، أو تصبح المنطقة أو الأرض مأوى لسباع ضارية من الوحوش أو لحشرات فاتكة فلا يمكن دخولها، أو يمنع

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۶۶

ظالم مستبد من الوصول إلى المنطقة أو الى الأرض، فلا يتمكن العامل من زراعتها بسبب ذلك فتبطل المزارعة عليها.

(المسألة ۳۶):

المزارعة كما أوضحنا فى المسائل المتقدمة معاملة تقع بين المتعاقدين فيها، على أن يزرع الزارع منهما لصاحب الأرض أرضه المعينة، و تكون لكل واحد من الشخصين حصة معلومة مشاعة يستحقها من الحاصل الذى تنتجه الزراعة فى الأرض، و هذا هو القدر الثابت من أدلة هذه المعاملة، و لا يملك العامل بسبب عقد المزارعة شيئا من منفعة الأرض.

نعم، يجب على صاحب الأرض أن يدفع أرضه للعامل ليزرعها و يقوم بالعمل الخاص الذى وجب عليه بالعقد بينهما و من الواضح أن ذلك لا يتم الا بتسليم الأرض للعامل و تمكينه من التصرف فيها، فتسليم الأرض له شرط تقتضيه المعاملة، و إذا لم تسلم له الأرض كان له فسخ العقد لفوات الشرط، و سيأتى لهذا مزيد من الإيضاح و التبيين فى بعض المسائل الآتية ان شاء اللّه تعالى.

فإذا تم عقد المزارعة بين الرجلين على الوجه المطلوب شرعا، ثم غصبت الأرض من صاحبها قبل أن يسلمها لعامل المزارعة و لم يكن استردادها من الغاصب، جاز للعامل أن يفسخ عقد المزارعة لفوات الشرط، فإذا هو فسخ العقد بطلت المعاملة، و لم تترتب له و لا عليه أحكامها، و إذا هو أبقى العقد و لم يفسخه لفوات الشرط انفسخت المعاملة بنفسها، لأن العامل لا يستطيع الانتفاع بالأرض بسبب غصبها كما هو المفروض، فلا فرق فى النتيجة بين فسخه و عدم فسخه.

و كذلك الحكم إذا غصب الغاصب الأرض بعد أن سلمها مالكها للعامل

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۶۷

فتنفسخ المعاملة بنفسها لعدم إمكان الانتفاع بها، و لا يثبت للعامل خيار الفسخ فى هذه الصورة.

(المسألة ۳۷):

يلزم غاصب الأرض ضمان جميع منفعة الأرض فى جميع مدة الغصب لمالكها الشرعى سواء غصبها من يد المالك نفسه أم من يد

عامل المزارعة، و سواء استوفى الغاصب من هذه المنفعة شيئا أم لم يستوف منها شيئا، و لا يضمن لعامل المزارعة حصته من المنفعة، و ان كان غصبه للأرض من يده، فقد ذكرنا فى المسألة المتقدمة: أن العامل لا يملك شيئا من منفعة الأرض بعقد المزارعة، و لا يضمن الغاصب لمالك الأرض حصته من عمل العامل، و لا يضمن للعامل حصته من عمل نفسه فى الأرض من حيث انه قد فوته عليه بسبب غصبه للأرض.

(المسألة ۳۸):

إذا عين مالك الأرض لعامل المزارعة فى ضمن العقد الواقع بينهما أن يزرع فى الأرض نوعا خاصا من المزروعات، كالحنطة أو الشعير أو الأرز أو غيرها من الحبوب أو المخضرات، وجب على العامل أن يقتصر على زراعة ذلك النوع الخاص فى الأرض و لم يجز له أن يتعدى عنه الى ما سواه من الأنواع الأخرى، و ان كان أيسر له فى الزرع أو أكثر فائدة له من غيره.

(المسألة ۳۹):

إذا عين مالك الأرض لعامل المزارعة أن يزرع فى أرضه نوعا خاصا من المزروعات، فقد يكون هذا التعيين منه بنحو التقييد للمزارعة و وحدة المطلوب فيها، و يكون المستفاد من صريح قول المالك، أو من القرائن الموجودة الدالة على

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۶۸

مراده، أن المزارعة التى أجراها مع العامل قد تعلقت بأن يزرع العامل فى الأرض ذلك النوع الخاص من المزروعات دون غيره، و ان هذا هو مقصده و لا غرض له فى سواه، و نتيجة لهذا التقييد فإذا ترك العامل زراعة ذلك النوع المعين فقد ترك موضوع المعاملة، و لم يأت بشىء من المقصود فيها، و ان زرع فى الأرض غيره من الأنواع.

و قد يكون تعيين المالك للنوع الخاص من الزرع بنحو الاشتراط فى المعاملة، و على سبيل تعدّد المطلوب فيها، و يكون المستفاد من صريح قول المالك أو من القرائن الدالة على مراده: أن المقصود الأول من المزارعة هو أن يزرع العامل الأرض، و ينتفع الطرفان بزراعتها بأى نوع حصل من أنواع المزروعات و ان له مطلوبا أخر لبعض الأغراض المهمة و هو أن يكون الزرع فيها من الحنطة أو من الشعير مثلا، فيشترط ذلك على العامل فى ضمن العقد، و نتيجة هذا الاشتراط فإذا ترك العامل زراعة ذلك النوع المعين لم تبطل المعاملة بتركه، و يثبت لمالك الأرض خيار الفسخ لتخلف الشرط الذى شرطه على العامل.

(المسألة ۴۰):

إذا ترك العامل زراعة النوع الخاص الذى عيّنه مالك الأرض فى العقد، و كان تعيينه لذلك النوع بنحو التقييد للمعاملة و وحدة المطلوب فيها حسب ما أو أوضحناه فى المسألة المتقدمة، بطلت المزارعة بينهما لفوات الموضوع الخاص الذى تعلقت به، و لزم العامل أن يؤدى للمالك أجرة المثل لأرضه عن المنفعة التى فوتها عليه لما ترك الزراعة المعينة للأرض، سواء زرع فى الأرض نوعا أخر غير النوع المخصوص الذى اراده المالك أم لم يزرع فيها شيئا، و إذا أوجب تصرف

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۶۹

العامل فى الأرض على الوجه المذكور نقصا فيها وجب عليه أن يدفع للمالك أرش ذلك النقص، مع أجرة المثل التى تقدم بيانها،

فيلزمه الأمران معا فى هذه الصورة.

(المسألة ۴۱):

إذا ترك العامل زراعة الأرض بالنوع الخاص الذى عيّنه له المالك، و زرع غيره من أنواع المزروعات، و كان تعيين المالك لذلك النوع بنحو الاشتراط و تعدد المطلوب حسب ما أوضحناه فى المسألة التاسعة و الثلاثين، تخير مالك الأرض بين أن يفسخ المزارعة الواقعة بينهما و أن يمضيها، فإذا هو اختار الأول ففسخ المعاملة بطلت، و استحق المالك على العامل أن يدفع له أجرة المثل لأرضه عن المنفعة التى فوّتها العامل عليه، و إذا اختار الثانى فأمضى المعاملة حسب ما فعل الزارع صحت المعاملة كذلك، و استحق كل من المالك و العامل حصته التى جعلت له فى العقد من حاصل تلك الزراعة.

و لا فرق فى جريان الحكم المذكور بين أن ينكشف الأمر لمالك الأرض بعد تمام الزراعة و بلوغ الحاصل، و أن ينكشف له قبل ذلك، فيثبت له الخيار على الوجه الذى بيّناه.

(المسألة ۴۲):

إذا زرع العامل فى الأرض نوعا من المزروعات غير النوع الخاص الذى عيّنه مالك الأرض، على نحو التقييد للمعاملة أو على نحو الاشتراط فيها، فنما ما زرعه العامل و أنتج، فإن كان البذر الذى زرعه العامل فى الأرض مملوكا للعامل نفسه، فلا ينبغى الإشكال فى أن جميع ما يحصل من ذلك الزرع و ما ينتج يكون ملكا للعامل تبعا لملكه للبذر، و لا يستحق مالك الأرض منه شيئا، و انما يستحق

على العامل اجرة المثل لأرضه، و قد ذكرنا هذا فى ما تقدم.

و إذا كان البذر مملوكا لصاحب الأرض و قد تصرف فيه العامل فزرعه فى الأرض بغير اذنه فان المفروض أن المالك قد عين غير ذلك النوع فى زراعة الأرض، فيتخير المالك بين أن يطالب العامل بعوض بذره فيأخذ منه مثله إذا كان البذر مثليا و قيمته إذا كان قيميا، فإذا دفع العامل اليه عوض البذر كان البذر و الزرع و ما يحصل منه كله مملوكا للعامل و لم يستحق المالك منه شيئا بعد دفع البدل اليه و لا يستحق العامل أن يطالب المالك بأجرة على عمله، و يستحق المالك على العامل اجرة المثل لأرضه.

و يجوز لمالك الأرض و البذر إن يغضى عن تصرف العامل فى بذره فلا يطالبه بالعوض فيكون الزرع و جميع ما يحصل منه مملوكا له تبعا لملكه للبذر و لا يستحق العامل أن يطالبه بأجرة على عمله كما تقدم.

(المسألة ۴۳):

إذا شرط مالك الأرض على العامل أن يزرع فيها نوعا خاصا من المزروعات على نحو تعدد المطلوب و قد أوضحنا المراد منه، ثم تعدى العامل فزرع فى الأرض نوعا أخر غير ما شرطه المالك، و كان البذر مملوكا للعامل، فإذ لم يعلم مالك الأرض بأن العامل قد تعدى و خالف الشرط حتى بلغ الزرع الذى زرعه العامل أوانه و أدرك، جرى فيه نظير الحكم المتقدم، فيتخير مالك الأرض بين أن يفسخ المعاملة و أن يرضى بها و يمضيها، فإذا اختار الشق الأول ففسخ المعاملة استحق على العامل أجرة المثل تامة لأرضه عن المنفعة التى فوتها العامل عليه بمخالفته للشرط، و أخذ العامل جميع حاصل ما زرعه، و إذا اختار الشق الثانى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۷۱

فأمضى المعاملة و لم يفسخها صحت المعاملة و استحق كل من المالك و العامل حصته المعينة له من حاصل الزرع الموجود.

و إذا علم مالك الأرض بأن العامل قد خالف الشرط قبل أن يبلغ ما زرعه العامل أوانه جاز للمالك أن يفسخ المعاملة، فإذا فسخها بطلت و استحق المالك على العامل اجرة المثل لأرضه عن المنفعة الفائتة، و جاز له أن يلزم العامل باقتلاع ما زرعه فى الأرض و أمكن له ان يرضى ببقاء ما زرعه العامل فى الأرض حتى يدرك و يأخذ منه أجرة المثل لتلك المدة، و يجوز له مع رضاه أن يبقى الزرع فى الأرض مجانا بغير أجرة.

(المسألة ۴۴):

إذا زارع المالك العامل على أرض ليس لها ماء يكفى لسقاية الزرع فيها و كان العامل قادرا على أن يستخرج لها ما يكفيها من الماء بحفر نهر أو ساقية أو إخراج بئر أو تفجير عين، فان كان العامل يعلم بوصف الأرض حين إجراء المعاملة بينه و بين المالك عليها، صحت المزارعة و لزمت فلا يجوز للعامل فسخها، و ان كان يجهل وصف الأرض فى حال إجراء المزارعة ثبت له حق الخيار فيها، فان شاء أمضى المعاملة و وجب عليه أن يستخرج الماء، و يزرع الأرض لأنه قادر على ذلك كما فرضنا، و ان شاء فسخ المعاملة فبطلت و لم يلزمه شيء، و إذا كان غير قادر على إخراج الماء فى الأرض كانت المعاملة باطلة لعدم إمكان الانتفاع بالأرض.

و كذلك الحكم إذا زارع المالك العامل على أرض قد استولت عليها المياه أو الاملاح و الاسباخ بالفعل، و كان العامل قادرا على أن يعالج الأرض، فيجفف المياه و ينقيها من السبخ و الأملاح، فتصح المعاملة و تلزم إذا كان العامل عالما بوصف

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۷۲

الأرض حين إجراء المعاملة، و يثبت له خيار الفسخ إذا كان جاهلا، و تبطل المعاملة من أصلها إذا كان غير قادر على إصلاحها، سواء كان عالما بوصف الأرض أم كان جاهلا به.

و تبطل المزارعة كذلك إذا طرأ بعض العوارض على الأرض فى الأثناء فانقطع عنها الماء، و لم تمكن سقايتها، أو استولت عليها المياه أو الأسباخ أو الرمال الكثيفة الناعمة، و لم تمكن إزالتها و أصبحت غير قابلة للانتفاع بزراعتها و تلاحظ المسألة العاشرة.

(المسألة ۴۵):

إذا زارع المالك عاملا على أرض، و كانت الأرض فى حين عقد المزارعة بينهما صالحة للانتفاع بها، و زرعها العامل بعد العقد و هى صالحة كذلك، ثم طرأ عليها بعض العوارض المفسدة قبل أن يظهر الزرع فيها أو قبل أن يدرك، فانقطع عنها الماء مثلا، و لم يمكن تحصيله لسقايتها بعد ذلك، أو استولت عليها المياه الكثيرة و لم يمكن تجفيفها، و أصبحت غير قابلة للانتفاع بها فى بقية مدة المزارعة، بطلت المعاملة لفقد الشرط المعتبر فى صحتها، و قد سبق ذكره فى المسألة العاشرة و كان الزرع الموجود مملوكا لمالك البذر.

فإذا كان البذر مملوكا للعامل فالزرع الموجود و جميع ما يحصل منه من الثمر و النتاج يكون مملوكا للعامل تبعا لأصله و هو البذر، و استحق مالك الأرض عليه أجرة المثل لأرضه مدة بقاء الزرع فيها من أول زرعه فيها الى حين إدراكه و استيفاء العامل له، و إذا كان البذر مملوكا لصاحب الأرض كان الزرع و جميع نتاجه مملوكا له تبعا لأصله و هو البذر، و استحق العامل عليه أجرة المثل لعمله فى الزرع.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۷۳

(المسألة ۴۶):

تصح المزارعة الواقعة بين الطرفين المتعاقدين إذا كانت الأرض خاصة من أحدهما، و كان البذر و العوامل و العمل كلها من الثانى، و تصح المزارعة أيضا إذا كانت الأرض و البذر من أحد الطرفين، و كانت العوامل و العمل من الطرف الآخر و تصح المعاملة كذلك إذا كانت الأرض و البذر و العوامل من أحد الطرفين و كان العمل وحده من الطرف الثانى، و تصح أيضا إذا كانت الأرض و العمل من أحدهما و كان البذر و العوامل من صاحبه.

و تصح المزارعة إذا كانت الأرض مشتركة بين المتزارعين كليهما، و كانت الأمور الثلاثة الباقية كلها على أحدهما خاصة دون صاحبه، و تصح المزارعة إذا اشترك الطرفان فى جميع الأمور الأربعة أو فى بعضها دون بعض حسب ما يتفقان عليه، و يجب عليهما تعيين الأمر الذى يشترك الطرفان فيه من هذه الأمور، و الأمر الذى يختص به أحدهما، و من يختص به من الطرفين، و مقدار الحصة من الأمر المشترك، فيجب عليهما تعيين ذلك فى جميع الفروض المتصورة، و لا تصح المعاملة إذا ترك التعيين فيها.

و يستثنى من ذلك: ما إذا كان الاشتراك فى الأمر أو الاختصاص بأحد الطرفين من العادات المتعارفة بين أهل البلد، و السيرة التى جرت عليها المعاملات الدارجة بينهم، بحيث ينصرف اليه العقد لديهم عند الإطلاق، و يصبح الانصراف قرينة عامة على ارادة ذلك الفرض فى المعاملة، فلا يجب التعيين فى هذا الفرض.

(المسألة ۴۷):

لا يعتبر فى الشخص الذى يلزمه دفع البذر من المتعاقدين أن يكون مالكا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۷۴

لعين البذر، فيكفى فيه أن يكون مالكا لقيمته، و لو بالاقتراض و الاستدانة له عند الحاجة، فإذا اشترط فى عقد المزارعة على مالك الأرض أن يدفع البذر كله، أو يدفع نصفه مثلا، أو اشترط ذلك على العامل، كفاه فى الوفاء بالشرط أن يدفع القيمة و يشترى بها ما لزمه من البذر ليزرع فى الأرض عند الحاجة، سواء كان هو الذى يتولى زرعه فيها، أم كان الذى يتولى الزرع غيره.

و المراد بالعوامل الحيوانات و الدواب أو الآلات و المكائن و الأجهزة الحديثة أو القديمة التى تستخدم فى حراثة الأرض، أو فى تنقيتها و تسميدها، أو فى سقاية الزرع و مكافحة الحشرات و الطفيليات المضارة قبل الزرع و بعده، و فى حصاد المزروعات و جمعها و تصفيتها، سواء كانت العوامل المذكورة مملوكة بأعيانها أم بمنافعها باستئجار و نحوه.

و المراد بالعمل زرع البذور فى الأرض و القيام بما يطلبه ذلك عادة من حراثة الأرض و تمهيدها و إصلاحها قبل نثر البذور و وضع الجذور و بعده و السعى الذى يتوقف عليه نمو الزرع و تعهده و سقيه كل ما احتاج الى السقاية و مكافحة ما يضره، و شبه ذلك من الأعمال المتعارفة للمزارعين، حتى يدرك الزرع و يبلغ أوانه و يتم نتاجه.

و لا يعتبر فى هذه الأعمال أن يتولاها العامل بنفسه بنحو المباشرة، فيكفى فيها أن ينوب عن العامل فيها غيره من أجير أو نائب أو متبرع، و قد جرى على هذا بناء العقلاء من الناس و سيرة أهل العرف فى عامة البلاد، فهم يكتفون فى هذه الأعمال التى تقبل النيابة بعمل النائب و الأجير و المتبرع، إذا أتوا بالعمل على الوجه الصحيح الذى يحصل به المقصود و جرى عليه بناء المتشرعة و الفقهاء

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۷۵

(قدس اللّه أرواحهم)، إلا إذا دلت قرينة خاصة أو عامة بين المتعاقدين على اشتراط أن يتولّى العامل العمل بنحو المباشرة بنفسه فيلزمه الوفاء بالشرط عند ذلك، و لكن الاحتياط عند الشك مما لا ينبغى تركه.

(المسألة ۴۸):

يصح فى المزارعة أن تقع على أرض واحدة مشتركة بين مالكين أو أكثر على وجه الإشاعة بينهم، فيوكل الشركاء فى الأرض واحدا منهم على إنشاء عقد المزارعة بينهم و بين عامل واحد، و يتولى ذلك الشريك الذى وكلوه إيجاب المعاملة بالأصالة عن نفسه و بالوكالة عن شركائه فى الأرض، أو يوكّلوا أجنبيا عنهم فى إجراء المعاملة، و يتولى العامل أو وكيله قبول هذه المزارعة منهم، أو ينشئ العامل إيجاب المعاملة و يتولى الشريك الذى وكلوه قبولها، و يذكر الموجب و القابل فى ضمن العقد ما يتفقون عليه من قيود و شروط على نهج ما سلف بيانه فى مالك الأرض إذا كان واحدا.

و يصح فى المزارعة أن يكون العامل فيها أكثر من شخص واحد، فيوكلوا بعضهم أو غيرهم و تجرى المعاملة بينهم و بين مالك الأرض على نهج ما سبق فى مالك الأرض إذا كان متعددا، و تصح المعاملة أيضا إذا كان مالك الأرض متعددا و كان العامل فيها متعددا، و يجرى العقد بين الطرفين كما سبق.

و يمكن لهم فى جميع هذه الصور و الفروض أن يشترط بعضهم على بعض فى ضمن العقد أن تكون العوامل و البذور و العمل على نحو الاشتراك بين جميعهم، أو على نحو الاشتراك بين بعضهم، أو تكون على بعضهم خاصة دون الآخرين، فيصح العقد فى كل فى هذه الفروض مع الاشتراط و التعيين فى ضمن

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۷۶

العقد، و حصول الرضا و القبول به من الجميع، و من الواضح جدا أن العقد فى جميع هذه الصور المفروضة يتألف من إيجاب واحد و قبول واحد و أن كان الشركاء فى الأرض و فى العمل الذين بتعلق بهم العقد متعددين.

(المسألة ۴۹):

يشكل الحكم بصحة عقد المزارعة إذا أجرى العقد بين أكثر من طرفين و مثال ذلك أن يتعاقد ثلاثة أشخاص على إجراء المزارعة فى ما بينهم، فتكون الأرض من أحدهم و يكون العمل فى الأرض من الثانى، و تكون العوامل و البذور من الثالث، و تكون لكل واحد من الأشخاص الثلاثة حصة معلومة من نتاج الزرع، أو يتعاقد أربعة رجال فتكون الأرض من الأول و العمل من الثانى و العوامل من الثالث و البذور من الرابع، أو يتعاقد أكثر من ذلك على أن يكون العمل أو العوامل أو البذر بين شخصين أو أكثر، فتكثر أطراف المعاملة، و يجعل لكل طرف منهم حصة معينة من نتاج الزرع بالمساواة بينهم، أو بالتفاضل حسب ما يتفقون عليه و يعيّنونه فى العقد، فيشكل وقوع المزارعة المصطلحة بين الفقهاء فى مثل هذه الفروض.

و تصح المعاملة إذا أجريت بينهم على وجه المصالحة، و تصح أيضا و تلزم على الأقوى إذا أنشئت بينهم على انها إحدى المعاملات المستقلة فى أنظار العقلاء و أهل العرف، و تدل على صحة هذه المعاملة العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، و وجوب الوفاء بالشروط، و أن بعدت فى صورتها عن المزارعة الخاصة المعروفة بين الفقهاء.

(المسألة ۵۰):

إذا تم عقد المزارعة بين مالك الأرض و عامل المزارعة على الوجه الصحيح

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۷۷

الجامع للشرائط، أصبح العامل صاحب حق فى الأرض المذكورة، و ان لم يملك شيئا من الأرض و لا من منفعتها، و من أجل ثبوت هذا الحق وجب على المالك دفع الأرض إليه ليعمل فيها عمل المزارعة، و جاز له التصرف فيها بما تقتضيه المعاملة بينهما، و إذا مات مالك الأرض لم يسقط حق العامل، فلا يجوز لورثة المالك منعه من التصرف فيها، و إذا مات العامل انتقل الحق إلى ورثته فيجب عليهم القيام بوظيفة مورثهم فى الأرض، و قد سبق منا ذكر جميع هذا مفصلا.

و من نتائج ثبوت هذا الحق للعامل فى الأرض انه يصح للعامل أن يزارع على الأرض شخصا أخر فيكون هذا الشخص الثانى عاملا للزارع الأول، و يجب عليه أن يقوم بكل عمل يلزم الأول القيام به إذا كان هو المتصدى للعمل و لم يزارع غيره و يجب على الثانى أن يفى بكل ما يشترطه عليه الأول مما لا ينافى مزارعته مع مالك الأرض.

و لا بد فى هذه المزارعة الثانية أن تكون حصة مالك الأرض من الحاصل محفوظة، فلا ينقص منها شىء، فإذا كان المالك قد زارع العامل الأول على أن يكون لكل واحد منهما نصف الحاصل من الزرع، أمكن للعامل الأول أن يزارع الشخص الثانى، على النصف كذلك فتكون حصة مالك الأرض هى النصف و يكون النصف الثانى للعامل الثانى و لا يستحق الأول منه شيئا، و يمكن له أن يزارعه على النصف من حصته خاصة، فيكون نصف الحاصل لمالك الأرض و لا ينقص منه شىء، و يقسم النصف الثانى بين العامل الأول و الثانى على التنصيف فيكون لكل واحد منهما ربع الحاصل، و يصح له أن يزارعه على الثلث أو الربع من حصته حسب ما يعينه له منها.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۷۸

و لا يعتبر فى صحة مزارعة العامل الأول للثانى أن يستأذن مالك الأرض فيها، بل و يجوز له أن يسلم إليه الأرض إذا كان أمينا و ان لم يأذن له المالك و ان كان الأحوط له الاستئذان فى ذلك.

و لا فرق فى صحة هذه المزارعة على الأقرب بين أن يكون البذر من مالك الأرض و أن يكون من العامل.

(المسألة ۵۱):

إذا كان مالك الأرض قد اشترط على العامل فى ضمن العقد أن يتولى العمل فى الأرض بنفسه وجب عليه ذلك و أن صح له أن يزارع عليها شخصا أخر كما تقدم، فتصح المزارعة الثانية و يجب على العامل الأول أن يتولى العمل فى الأرض بنفسه بالنيابة عن العامل الثانى، و يستحق العامل الثانى بذلك حصته المعينة له من الحاصل.

(المسألة ۵۲):

ذكر بعض أكابر الفقهاء (قدس اللّه أنفسهم): أنه يجوز لعامل المزارعة أن يشارك غيره فى حصته من حاصل الزراعة، و لعل مراد هذا القائل أن يزارع العامل شخصا غيره فى حصته، فإذا و فى هذا المزارع الثانى بمزارعته معه استحق نصيبه من الحصة فكان مشاركا له فيها، و يعود الى ما ذكرناه فى المسألة الخمسين.

و يشكل ذلك أو يمتنع إذا كان المراد أن يبيع العامل بعض حصته على الغير على وجه الإشاعة بعوض معلوم، فان العامل لا يملك

حصته قبل الزرع و ظهور الحاصل منه فكيف يجوز له بيعها أو بيع شيء منها؟ و انما يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها إذا باعها المالك مع الضميمة، أو باعها لأكثر من سنة واحدة، و قد ذكر

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۷۹

الفقهاء هذا الحكم في فصل بيع الثمار من كتاب البيع.

(المسألة ۵۳):

إذا جرى عقد المزارعة بين المتزارعين بحسب ظاهر الأمر، و استلم العامل الأرض من صاحبها ليزرعها له، ثمّ تبيّن للجانبين فساد المزارعة الجارية بينهما من أصلها لفقد بعض شروط الصحة فيها، فان كان تبين بطلان المعاملة قبل أن يبدأ العامل بزراعة الأرض، أو يشرع بشيء من مقدماتها القريبة أو البعيدة: استرد المالك أرضه، و دفع العامل يده عنها، و لا شيء لأحدهما على الآخر.

و كذلك الحكم إذا كان العامل قد استلم الأرض من صاحبها، و بدأ في المقدمات البعيدة التي لا تعد شروعا في العمل لمالك الأرض في نظر أهل العرف و من أمثلة ذلك: أن يشترى العامل بعض الأدوات التي يحتاج إليها عند حراثة الأرض و تمهيدها للزرع، أو يشترى الحيوانات و الحبال و الدلاء التي يستخدمها عند سقى الزرع، و لم يستخدم شيئا منها بالفعل، فإذا تبين فساد المزارعة أخذ المالك أرضه و كانت للعامل أدواته و دوابه و آلاته التي اشتراها، و لا شيء للمالك و العامل غيرها.

و إذا كان العامل قد بدأ في المقدمات القريبة التي تعد عند أهل العرف شروعا في العمل لمالك الأرض و امتثالا لأمره بالمزارعة، كما إذا أخذ في حراثة الأرض و تمهيدها للزراعة، أو شق النهر الذي تحتاج اليه، أو حفر البئر أو نصب الناعور والد و لأب في الأرض أو أعدّ المكينة لجذب الماء من العين أو البئر، أو هيأ جهاز الكهرباء لتحريك الماكنة، فإذا ظهر بعد ذلك بطلان المزارعة استرد المالك أرضه من العامل، و وجب عليه أن يدفع للعامل اجرة المثل لما قام به من العمل

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۸۰

و كانت الأعيان من الأدوات و الاجهزة و الماكنة لصاحبها التي اشتراها و دفع قيمتها.

و أولى من ذلك بالحكم المذكور ما إذا عمل العامل في الأرض عملا ترتفع به قيمتها في أنظار العقلاء و أهل العرف، كما إذا حرث الأرض و بسطها و مهدها لتزرع فزادت قيمتها بذلك، و كما إذا شق فيها نهرا، أو فجّر فيها عينا، أو حفر فيها بئرا فارتفعت قيمتها، فيجب على المالك أن يدفع اليه اجرة المثل لذلك العمل بطريق أولى من الصورة المتقدمة.

(المسألة ۵۴):

إذا تبيّن بطلان عقد المزارعة بعد أن أخذ العامل الأرض من صاحبها و بدأ بالعمل فزرع الأرض و نثر الحب و البذر فيها، كان جميع الزرع و ما ينتج منه مملوكا لصاحب البذر، فان النماء يتبع أصله في الملك، و هذا الفرض يقع على صور متعددة و لكل صورة أحكامها: (الصورة الأولى): أن يكون البذر مملوكا لعامل المزارعة، و الحكم فيها أن يكون الزرع و النتاج مملوكا للعامل، و لا يملك صاحب الأرض منه شيئا، و لا يجب على مالك الأرض أن يبقى ما زرعه العامل في أرضه الى أن يبلغ و يدرك أوانه، و ان بذل العامل له أجرة المثل لأرضه في تلك المدة، فلا يجبر على ذلك، و يستحق مالك الأرض على العامل أجرة أرضه للمدة السالفة، و يجوز له أن يأمر العامل بإزالة ما زرعه في الأرض، و إذا قلعه العامل بعد أن أمره المالك بالقلع، فلا يستحق على المالك أرشا لزرعه، و يجوز لمالك الأرض أن يبقى زرع للعامل فيها بأجرة المثل أو مجانا إذا رضى العامل مالك الزرع بذلك و لا يحق لمالك الأرض

أن يلزم العامل بإبقاء زرعه فى الأرض و دفع الأجرة عنه إذا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۸۱

هو لم يختر ذلك.

و إذا اختار العامل فأبقى زرعه فى الأرض فعليه أن يدفع لمالكها أجرة أرضه كما قلنا، و يدفع له اجرة العوامل المستخدمة فى الزرع و السقى إذا كانت مملوكة لصاحب الأرض.

(المسألة ۵۵):

(الصورة الثانية): أن يكون البذر مملوكا لصاحب الأرض، و الحكم فيها أن يكون الزرع و نماؤه و ما يحصل منه مملوكا لصاحب الأرض و البذر تبعا لأصله و يجب عليه أن يدفع للمعامل اجرة المثل عن جميع عمله الذى قام به فى زرع الأرض و تنمية الزرع، و أن يدفع له اجرة العوامل التى استخدمها فى الزرع و السقى إذا كان مالكا لها أو لمنفعتها.

(المسألة ۵۶):

الصورة الثالثة: أن يكون البذر مملوكا لكل من صاحب الأرض و عامل المزارعة على سبيل الاشتراك بينهما، و الحكم فيها أن كل واحد من المتعاملين المذكورين يملك من حاصل الزرع بنسبة ما يملكه من البذر، فإذا كان مملوكا لهما بالمناصفة فلكل واحد منهما نصف الزرع و النماء و إذا كان لأحدهما ثلث البذر فقط، فله الثلث من الزرع و النماء و للآخر الثلثان، و هكذا.

و يجب على العامل أن يدفع لمالك الأرض من أجرة المثل لأرضه من اجرة المثل لعوامله التى يملكها أو يملك منفعتها و كان قد استخدمها فى الزرع، و من النفقات و المصارف الأخرى التى أنفقها المالك فيه بنسبة ما يملكه العامل من الحصة فى الزرع، فإذا كان يملك منه النصف لأنه يملك نصف البذر كما ذكرنا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۸۲

وجب علة أن يدفع لمالك الأرض نصف اجرة المثل لأرضه و عوامله، و من مجموع نفقاته على الزرع، و إذا كان العامل يملك من الحاصل الثلث وجب عليه أن يدفع لمالك الأرض ثلث جميع ما عددناه، و إذا كان يملك الثلثين وجب عليه أن يدفع له الثلثين من ذلك.

و يجب على صاحب الأرض أن يدفع للعامل من اجرة المثل لعمله فى الزرع و متعلقاته و من اجرة المثل للعوامل التى يملكها العامل، أو يملك منفعتها و كان قد استخدمها فى الزرع، و من النفقات الأخرى التى أنفقها فيه، بنسبة حصة مالك الأرض من الزرع و النماء و فإذا كان يملك منه النصف على الوجه الذى بيّناه وجب عليه أن يدفع للعامل نصف ذلك، و هكذا إذا كانت حصته من الزرع أقلّ من النصف أو أكثر، فيجب عليه أن يدفع للعامل بنسبة حصته.

(المسألة ۵۷):

إذا وقعت المزارعة بين أكثر من متعاقدين و كان إنشاؤها بين الأطراف باعتبار انها معاملة خاصة مستقلة بنفسها عن المعاملات الأخرى، و عن المزارعة المصطلحة بين الفقهاء، و قد ذكرنا هذا فى المسألة التاسعة و الأربعين، فاشترط فى المعاملة أن تكون الأرض

من الطرف الأول و أن يكون العمل على الطرف الثانى و أن يكون البذر من الثالث، و استلم العامل الأرض من مالكها، و زرعها ثم تبيّن لهم بطلان المعاملة، فيكون جميع الزرع و النماء، لمالك البذر، و هو الطرف الثالث فى المثال الذى ذكرناه، و يجرى فيها الحكم المتقدم، فلا يجب على مالك الأرض إبقاء الزرع الى أن يبلغ أوان حاصله، و يجوز له أن يأمر مالك الزرع بإزالته من الأرض، و لا أرش له إذا قلعه، و يجوز لمالك الأرض أن يبقى الزرع فى الأرض

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۸۳

مجانا أو بأجرة المثل إذا رضى مالك الزرع بذلك، و إذا اختار مالك الزرع فأبقى الزرع فى الأرض لزمه أن يدفع لمالك الأرض أجرة أرضه مدة بقاء الزرع فيها و يجب على مالك الزرع أن يدفع للعامل أجرة عمله فى الزرع، و أن يدفع لصاحب العوامل أجرة عوامله.

(المسألة ۵۸):

قد اتضح مما ذكرناه فى مسائل الفصل الأول و ما بعدها من هذا الكتاب أن القدر المعلوم ثبوته فى عقد المزارعة: هو أن يلتزم صاحب الأرض للعامل بان يبذل له أرضه المعلومة ليزرعها له، و أن يلتزم العامل لصاحب الأرض بأن يقوم له بالعمل المطلوب فيزرع الأرض و يتعهد الزرع بما يربيه و ينميه حتى يظهر و يستكمل نموه و يثمر و يبلغ أوان حاصله، و يلتزم الجانبان بأن تكون لكل واحد منهما فى قبال ذلك حصة معلومة المقدار مشاعة من الحاصل الذى ينتجه الزرع.

ثم أن الثابت المعروف فى مرتكزات أهل العرف و العقلاء، الخبراء بالمعاملة من الناس أن يكون الزرع فى جميع مراحل نموه من حين ظهوره فى الأرض إلى أخر إدراكه و بلوغ غايته مشتركا بين الطرفين على نسبة الحصتين اللتين عيّنهما الطرفان لهما من الحاصل، و من متفرعات ذلك و نتائجه أن يكون الفصيل و الورق و التبن و غير ذلك من نواتج الزرع مشتركة بين الطرفين على نسبة حصتيهما المعينتين و على هذا الأمر الثابت فى أذهان أهل العرف و فى مرتكزاتهم تتنزل الأدلة الشرعية و الإطلاقات الواردة فى أحاديث المعصومين «ع» فى عقد المزارعة و يثبت بها الحكم المذكور.

و يصح للمتعاقدين أن يشترطا ذلك فى ضمن العقد بينهما اشتراطا صريحا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۸۴

فيقول مالك الأرض للعامل فى إيجابه للعقد: أسلمت إليك هذه الأرض لتزرعها حنطة أو شعيرا، على أن يكون جميع ما يحصل من ثمر الزراعة بينى و بينك بالمناصفة مثلا، و على شرط أن يكون الاشتراك ما بيننا فى الزرع فى جميع مراحله من أول ظهور الزرع فى الأرض إلى نهاية إدراكه و بلوغ حاصله، و يقبل العامل المزارعة منه على الشرط المذكور، و تكون نتيجة هذا الاشتراط كما تقدم اشتراك الطرفين حتى فى ورق الزرع الذى يؤخذ منه و فى فصيله و تبنه، و فى أغصانه اليابسة أو الطرية التى تؤخذ منه لتزرع فى موضع أخر من الأرض أو فى أرض أخرى.

و إذا اشترطا أن يقع الاشتراك بينهما من أول الزرع لا من حين ظهوره فى الأرض، اشتركا حتى فى البذر بعد نثرة فى الأرض، و فى جذوره التى تتكون قبل ظهور الزرع.

(المسألة ۵۹):

إذا اشترط المتعاقدان أن يكون الاشتراك ما بينهما فى الزرع عند بلوغه إلى مرحلة معينة من النمو، ثبت لهما ما شرطاه، فلا يكون

بينهما اشتراك فى الزرع قبل أن يصل الى تلك المرحلة، و مثال ذلك أن يقول الموجب منهما لصاحبه: زارعتك على هذه الأرض ليكون حاصل الزراعة فيها ما بيننا بالمناصفة، و على شرط أن يكون الاشتراك ما بيننا بعد ظهور الثمر فى الزرع أو بعد انعقاد الحب فيه، أو بعد صدق اسم الغلة عليه، فيسمى حنطة أو شعيرا أو عنبا، فلا يقع الاشتراك الا بعد حصول الشرط و بلوغ الزرع إلى المرحلة التى عينها المشترط، و يكون الزرع فى مراحله السابقة عليها مملوكا لمالك البذر و لا حق لصاحبه فيه، و لما بيّناه فى هذه

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۸۵

المسألة و سابقتها فروع سنتعرض لذكرها ان شاء اللّه تعالى فى المسائل الآتية.

(المسألة ۶۰):

إذا وقعت المزارعة بين الشخصين جامعة لما يعتبر فيها من شرائط الصحة و زرع العامل الأرض ثم بدا للطرفين أن يتقايلا و يفسخا عقد المزارعة الواقع بينهما بعد أن ظهر الزرع فى الأرض، أو بعد ما ظهر الثمر، أو انعقد الحب فى الزرع فالظاهر أن يكون فسخ المعاملة إذا حصل بينهما فسخا لها فى حين وقوعه و ليس فسخا لها من أصل وقوع العقد، و أن كان ذلك هو مقتضى القاعدة فى التقايل إذا حصل بين الطرفين، و ذلك لأن المرتكز فى أذهان عامة العقلاء و أهل العرف فى فسخ المزارعة أن يكون ذلك على نحو تعدّد المطلوب، و هو نظير الفسخ عند تبعض الصفقة.

و يتفرع على حصول الفسخ بينهما فى حين وقوع الفسخ كما ذكرنا لا من أصل العقد: أن يكون الزرع الموجود مملوكا لصاحبه حين ما وقع الفسخ بينهما و ليس مملوكا لصاحب البذر، و يتفرع على ذلك أيضا: أن لا يثبت لصاحب الأرض حق فى أن يأخذ من العامل أجرة لأرضه للمدة الماضية قبل الفسخ، و لا يثبت للعامل حق فى أن يأخذ من صاحب الأرض أجرة لعمله فى تلك المدة.

و إذا فسخا عقد المزارعة كما ذكرنا، فيجوز لهما أن يتراضيا بينهما على أن تبقى حصة العامل من الزرع فى الأرض الى أن يبلغ أوانه و يتم نتاجه مع تسليم العامل اجرة المثل لمالك الأرض مدة بقاء الزرع فيها أو بغيره اجرة، و يجوز لهما أن يتراضيا على أن تقطع حصة العامل من الزرع قصيلا.

و يجوز لصاحب الأرض أن يطالب العامل بقسمة الزرع الموجود عند

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۸۶

الفسخ، فيبقى مالك الأرض حصته من الزرع بعد القسمة فى الأرض، و يأمر العامل بقطع حصته من الزرع و إزالتها من الأرض و لا يستحق العامل عليه بذلك أرشا و ليس للعامل أن يبقى حصته من الزرع فى الأرض إذا كان صاحب الأرض لا يرضى ببقائها فيها و ان دفع له اجرة المثل.

و كذلك الحكم إذا شرط أحد المتعاقدين أن يكون له خيار فسخ المزارعة فى وقت معين، ففسخها فى ذلك الوقت المعين، أو ثبت له خيار الفسخ لتخلف بعض الشروط التى شرطها على صاحبه، فإذا فسخ المعاملة و كان فسخه فى أثناء المدة المعينة لعقد المزارعة بينهما جرت الأحكام و اللوازم التى بيناها فى هذه المسألة.

(المسألة ۶۱):

إذا غصب أحد أرضا من مالكها الشرعى، و سلّم الغاصب الأرض إلى عامل ليزرعها له مدة معلومة بحصة معينة من حاصل الزراعة فيها، جاز لمالك الأرض أن يسترجع أرضه المغصوبة من الغاصب أو من العامل، و يصح له الرجوع بها على أيهما شاء.

و يتخير مالك الأرض بين أن يجيز عقد المزارعة الذى أنشأه الغاصب مع العامل، و أن يرد ذلك العقد، فان هو أجاز العقد صح و أصبحت المزارعة بين مالك الأرض و العامل على حسب ما عين فى عقدها من قيود و شروط، و لا تفتقر صحة المزارعة بعد اجازة المالك الشرعى إلى قبول جديد من العامل.

و تثبت للعامل حصته الخاصة التى ذكرت له فى العقد ما بينه و بين الغاصب من حاصل الزراعة، و تكون لمالك الأرض الحصة الأخرى منه، سواء وقعت اجازة المالك للعقد قبل شروع العامل بالعمل أم وقعت بعده، و إذا أبى المالك الشرعى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۸۷

فرد عقد المزارعة و لم يجزه على أرضه بطلت المعاملة من أصلها، و إذا كان عامل المزارعة قد زرع الأرض بعد عقد المزارعة عليها و قبل أن يرده المالك، و قد ظهر الزرع فى الأرض و كان البذر من العامل، فالزرع الموجود يكون مملوكا للعامل تبعا للبذر، و يلزم العامل أن يدفع لمالك الأرض أجرة المثل لمنفعة أرضه فى المدة الماضية.

و يجوز لمالك الأرض بعد رده للمزارعة أن يأمر العامل بإزالة زرعه و جذوره من الأرض، و لا أرش للعامل إذا أزالها، و يجوز للمالك أن يرضى ببقاء الزرع فى أرضه حتى يدرك، و يبلغ أوانه و يأخذ منه اجرة المثل فى المدة الآتية.

و إذا أخذ مالك الأرض من العامل أجرة المثل لما مضى من المدة أو لما يأتى من مدة بقاء الزرع فى الأرض جاز للعامل أن يرجع بما خسره على الغاصب إذا كان قد غرّه.

(المسألة ۶۲):

إذا أنشئت المزارعة بين مالك الأرض و عامل المزارعة ثم تبين بعد اجراء العقد، أو بعد زرع العامل الأرض: أن العامل الذى جرت معه المعاملة عبد مملوك و أن مولاه لم يأذن له فى المزارعة، كان الأمر فى تصحيح هذه المعاملة عبد المولى المالك للعبد، فان هو أجاز مزارعته صحت، و الزم العبد بالعمل فى زراعة الأرض و القيام بما تحتاج اليه من سقى و غيره، و كانت الحصة المعينة له من حاصل الزرع لمولاه، و الحصة الثانية من الحاصل لمالك الأرض: و ان فسخ المولى المالك للعبد المعاملة بطلت من أصلها، و كان الزرع الموجود الذى زرعه العبد تابعا للبذر، فان كان مالك البذر هو مالك الأرض، كان الزرع مملوكا له لانه نماء بذره، و لزم صاحب

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۸۸

الأرض أن يدفع لمولى العبد أجرة المثل لعمل مملوكه، و ان كان البذر للعبد فهو ملك لمولى العبد و يكون هو المالك للزرع أيضا، و يجوز لمالك الأرض أن يأمره بقلع الزرع و ازالته من الأرض، و لا أرش لصاحب الزرع بذلك، و يجوز لمالك الأرض أن يبقى الزرع فى أرضه حتى يبلغ أوانه مجانا أو مع أجرة المثل لأرضه فى تلك المدة، إذا رضى مولى العبد بدفعها و لا يجبر على ذلك.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۵، ص: ۲۸۸

و كذلك الحكم إذا غصب العبد غاصب من مولاه الشرعى، و زارعه صاحب الأرض بأمر الغاصب، و لم يستأذن مولاه، فيكون الأمر فى صحة المزارعة لمولاه و يجرى فيه و فى زرعه البيان الذى قدمناه.

(المسألة ۶۳):

إذا حكم الشارع ببطلان المزارعة بين المتعاقدين من أصلها، أو حكم ببطلانها فى أثناء المدة بعد أن كانت صحيحة فى أول الأمر لطرو، بعض العوارض التى أوجبت الحكم بفسادها كذلك و قد تكرّر منا أكثر من مرة، أن الزرع الموجود فى الأرض بعد بطلان المعاملة بكون تابعا للبذر فى الملك فمالك الزرع الموجود فى الأرض هو مالك البذر.

فإذا علم أن البذر الذى زرع فى الأرض كان مغصوبا من مالكه كان الزرع الموجود فى الأرض مملوكا للمالك الأصلى الذى غصب البذر منه، فالزرع و النتاج كله له، و لا يستحق عليه مالك الأرض أجرة لأرضه، و لا يستحق عليه عامل المزارعة أجرة لعمله، بل تكون الأجرة على من جاء بالبذر ليزرع فى الأرض فإن كان الذى جاء بالبذر للزراعة هو العامل لزمه أن يدفع أجرة الأرض لصاحبها، و أن كان الذى جاء به للزراعة هو صاحب الأرض لزمه أن يدفع للعامل أجرة عمله

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۸۹

و يجوز لمالك الأرض أن يأمر المالك المذكور للزرع بإزالة زرعه عن أرضه و أن لم يبلغ الزرع أوان قطعة، و لا أرش لمالك الزرع بسبب ذلك.

(المسألة ۶۴):

إذا تمت المزارعة بين الطرفين المتعاقدين، ثم علم بعد ذلك أن العوامل التى استخدمت فى زراعة الأرض و فى حرثها و سقايتها كانت مغصوبة من مالكها الأصلى لم تبطل المزارعة بذلك، سواء كان الذى غصبها أو استخدمها هو مالك الأرض، أم كان هو العامل، و يجب عليه أن يدفع لمالكها الشرعى أجرة المثل لمنفعتها فى مدة استخدامها، و كذلك الحكم فى سائر المصارف التى أنفقها المالك على أرضه أو أنفقها العامل على زرعه، ثم علم بعد ذلك انها كانت مغصوبة من مالكها، فلا يضر ذلك بصحة المعاملة الجارية بين المتعاقدين، و يلزم على منفقها أن يدفع لمالكها الأصلى مثلها إذا كانت مثلية، و قيمتها إذا كانت قيمية.

(المسألة ۶۵):

قد سبق منا أن الأقوى حصول الاشتراك ما بين مالك الأرض و العامل فى الزرع عند ظهوره فى الأرض و تبيّنه على وجهها، و ان لم يسمّ قصيلا أو يخرج له شطئا، و قبل أن يظهر له ثمر أو ينعقد له حب، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثامنة و الخمسين، و كذلك إذا اشترط المتزارعان فى ضمن العقد ان تحصل الشركة فيه بينهما عند ظهور الزرع فى الأرض.

و من نتائج ذلك: أن يملك كل واحد من الطرفين حصته المقدرة له من حاصل الزراعة منذ ذلك الوقت، و فى جميع مراحل نمو الزرع المتعاقبة، فإذا ظهر ثمر الزرع، و صدق عليه اسم الغلة حنطة أو شعيرا أو غيرهما من الغلات التى تجب

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۹۰

فيها الزكاة، و بلغت حصة مالك الأرض أو الزارع مقدار النصاب وجبت عليه الزكاة فى حصته، و إذا لم تبلغ مقدار النصاب فلا زكاة عليه.

و إذا اشترط المتعاقدان أن يكون الاشتراك بينهما فى ما بعد ذلك من المراحل كانت الزكاة على من يملك الزرع قبل ذلك و فى المرحلة التى يتعلق فيها وجوب الزكاة فى الغلة و هو مالك البذر، فإذا بلغ مجموع الحاصل مقدار النصاب وجبت عليه زكاة الحاصل

كله و لا زكاة على الآخر لانه لم يملك الحصة فى وقت تعلق وجوب الزكاة بها.

(المسألة ۶۶):

إذا تم عقد المزارعة بين مالك الأرض و العامل و استلم العامل الأرض من مالكها فأهملها و لم يزرعها حتى انقضت المدة المعينة للمزارعة و كانت الأرض بيد العامل و لم يكن له عذر فى ترك الزرع و إهمال الأرض لزمه أن يدفع لصاحب الأرض أجرة المثل لمنفعتها الفائتة فى تلك المدة، و قد سبق ذكر هذا فى المسألة الرابعة و الثلاثين و ما بعدها، و لا ضمان عليه إذا لم يكن مفرطا فى ترك الزرع، و قد ذكرنا فى المسألتين بعض الأعذار الموجبة لعدم التفريط، و لا ضمان على العامل بذلك إذا كانت الأرض فى يد مالكها، و كان مالكها يعلم بان العامل قد ترك زراعتها و لا يترك الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة بين الطرفين إذا كانت الأرض فى يد مالكها، و كان المالك لا يعلم بأن العامل قد ترك زراعتها.

(المسألة ۶۷):

إذا أجريت المزارعة بين المتعاقدين على أرض معلومة معينة الحدود و كان الأرض بمجموعها صالحة للزرع و الانتفاع بها فى جميع المدة، ثم اتفق أن طرا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۹۱

الخراب و البوار على بعض من الأرض فاستولت عليه المياه، أو الاسباخ، و لم يمكن علاجه، و لم يعد صالحا للانتفاع به بوجه من الوجوه، و بقى بعضها الآخر صالحا للزرع و الانتفاع به بالفعل بطلت المزارعة فى القسم البائر من الأرض، و تخير كل من مالك الأرض و عامل المزارعة فى القسم الثانى الذى يمكن الانتفاع به من الأرض بين أن يفسخ المعاملة فيه للتبعض الطارى عليها و أن يمضيها، فإذا اتفق الطرفان فأمضيا العقد فى ذلك القسم من الأرض صحت المزارعة فيه و ترتبت أثارها، فيجب على العامل زرعه و يستحق كل من الطرفين حصته من حاصل الزراعة فيه، و إذا فسخا المعاملة فيه معا أو فسخ أحدهما بطلت المعاملة.

(المسألة ۶۸):

إذا ذكر المتعاقدان للمزارعة الواقعة بينهما مدة وجب عليهما أن يعينا للمدة أمدا و أجلا مسمى، و يجب أن يكون الأجل بمقدار يتسع لزراعة الأرض فيه و بلوغ الزرع غايته و نتاجه بحسب العادة المتعارفة لذلك الزرع من الزمان، و قد ذكرنا هذا فى المسألة التاسعة و فى مسائل غيرها.

و إذا عين المتزارعان للمعاملة أجلا يتسع لمعاملتهما بحسب العادة ثم اتفق أن انقضت المدة المضروبة و لم يدرك الزرع فيها أوانه و لم يبلغ غايته لبعض الطوارئ المانعة، فلا حق للعامل فى أن يبقى زرعه فى الأرض إذا لم يرض مالك الأرض بإبقاء الزرع فيها و ان بذل له أجرة الأرض لذلك، و يجوز للطرفين أن يتراضيا على إبقاء الزرع فيها مجانا أو مع الأجرة، و يجوز لمالك الأرض أن يأمر العامل بإزالة ما زرعه من الأرض و لا أرش للعامل فى ذلك.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۹۲

(المسألة ۶۹):

إذا زارع المالك عاملا على أرض معيّنة، ثم علم العامل بعد إنشاء المعاملة أن الأرض التى زارعه المالك عليها ليس لها ماء يسقيها بالفعل، و كان العامل قادرا على تحصيل الماء للأرض بحفر بئر أو استخراج عين أو غير ذلك و لم يكن العامل يعلم بذلك حين اجراء العقد، صحت المعاملة و لم تبطل بذلك، و يثبت للعامل فيها خيار الفسخ، فان شاء فسخ المعاملة و أبطلها، و ان شاء أمضاها و لزمه أن يقوم بتحصيل الماء و زراعة الأرض و سقاية الزرع.

و كذلك الحكم إذا أجريت المزارعة بين المتعاقدين، ثم علم الزارع بعد العقد أن الأرض المعينة غير قابلة للانتفاع بها الا بعلاج و كان قادرا على القيام بعلاجها و إصلاحها، فتصح المعاملة و يثبت للعامل خيار الفسخ فيها كما تقدم و تلاحظ المسألة العاشرة.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۹۳

الفصل الثالث فى آثار تتبع عقد المزارعة

(المسألة ۷۰):

إذا ظهر ثمر الزرع الذى زرعه العامل و بلغ أوان حاصله جاز لكل من مالك الأرض و عامل المزارعة أن يخرص الثمر الموجود فى الزرع على صاحبه خرصا يتفق الطرفان على قبوله، و أن يحدّد لصاحبه مقدار حصته المجعولة له من المقدار الذى عيّنه بالخرص لجميع الحاصل، فإذا خرص مالك الأرض مجموع حاصل الزرع الموجود فيها بمائة من من الحنطة- مثلا- و كانت حصة العامل المجعولة له فى عقد المزارعة هى نصف الحاصل، كان مقدار حصته من الثمر المخروص خمسين منا من الحنطة و للمالك الباقى منها، بشرط أن يحصل الرضا و القبول بذلك من العامل، فيصح ذلك و يلزم الطرفين الوفاء به سواء زاد الحاصل على مقدار الخرص أم ساواه أم نقص عنه، و لا يصح لأحدهما رد ذلك أو فسخه بعد جريان معاملة الخرص المذكورة و القبول بها من كليهما.

و الخرص المذكور معاملة خاصة مستقلة بنفسها و بأدلتها الشرعية الواردة فيها عن سائر المعاملات، و أثر هذه المعاملة إخراج المال المشترك بين المالك

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۹۴

و العامل من الإشاعة المطلقة، و تحديد حصة كل واحد منهما عن حصة الآخر على وجه الاجمال، و هى ليست من البيع و لا من الصلح بعوض أو بغير عوض.

(المسألة ۷۱):

يشترط فى صحة معاملة الخرص التى ذكرناها: أن يكون خرص الثمرة بعد أن تبلغ و يتم إدراكها كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة فلا تصح إذا وقع الخرص قبل أن يبلغ الثمر هذا المبلغ، و أن ظهر فى الزرع أو بدأ أول إدراكه و لم يتم، و يعتبر فى صحتها: أن تكون الحصة المعينة لكل من الطرفين من حاصل الزرع نفسه، فلا تصح المعاملة إذا جعلت الحصة بذلك المقدار فى الذمة من جنس الحاصل، و أولى من ذلك بعدم الصحة ما إذا جعلت بذلك المقدار من غير جنسه.

و يكفى فى إنشاء المعاملة أن يقول الموجب من الطرفين: رضيت بالخرص المعيّن لثمر هذه الزراعة لى و على، و تقبلت نصف

المقدار الذى حدده الخرص فى حصتى المعينة لى من حاصل الزرع و جعلت الباقى من الحاصل لك، فإذا قبل الجانب الآخر ذلك و رضى به صحت المعاملة، و وجب على الطرفين الوفاء بها فإذا زاد الحاصل على مقدار الخرص لم يستحق الطرف الذى تقبل حصته من الخرص من هذه الزيادة شيئا، كان الزائد من الحاصل كله لصاحبه، و إذا نقص الحاصل عن مقدار الخرص، أخذ الأول حصته من مقدار الخرص كاملة دون نقص و كان الباقى الناقص للثانى.

و يكفى فى صحة المعاملة أن تنشأ، بأى لفظ غير ذلك، إذا كان دالا على هذا المضمون فى عرف أهل اللسان، و ان كانت دلالته بالقرينة المفهمة أو بلغة غير عربية، و يصح أن تنشأ بالفعل إذا كان دالا على المعنى المراد.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۹۵

و لا فرق فى صحة معاملة الخرص المذكورة بين أن يكون الخارص لحاصل الزرع احد الطرفين المتعاقدين و أن يكون شخصا ثالثا غيرهما، إذا كان من أهل الخبرة و الوثوق و تم بخرصه غرض المتعاملين، و حصل به الرضا و القبول منهما.

(المسألة ۷۲):

إذا تلف جميع حاصل الزرع أو تلف بعضه بحيث كان الباقى من الحاصل أقل من المقدار المخروص، و كان تلف التالف منه بعد الخرص و تقبيل الحصة منه دخل النقص على الجانبين، و لم يختص بواحد منهما على الأقوى، سواء كان التلف بآفة سماوية أم أرضية، و سواء كان التلف بفعل الإنسان، أم بسبب أخر من حيوان أو غيره.

و يشكل الحكم إذا تلف بعض الحاصل و كان المقدار الباقى منه يساوى مقدار الخرص، أو يزيد عليه، و لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة بالرجوع إلى المصالحة و التراضى بين الطرفين.

(المسألة ۷۳):

لا تختص معاملة الخرص التى ذكرناها بالمزارعة و تقبيل الحصة منها، بل تجرى أيضا فى المساقاة، و سيأتى بيانه (ان شاء اللّه تعالى)، و تجرى فى ثمر النخيل و الشجر إذا كان مشتركا على وجه الإشاعة التامة بين مالكين بسبب إرث أو شراء، أو غيرهما من أسباب الملك و الاشتراك فيه، و تجرى فى كل ثمر أو زرع مشترك بين مالكين لأحد الأسباب الموجبة للتملك و الاشتراك فيه، فيجوز لهما أو لأحدهما أن يخرص الثمر عند بلوغه و تحقق إدراكه، فإذا رضى الجانبان بالخرص و رضيا بأن تكون حصة أحدهما من المقدار المخروص، و للآخر الباقى سواء زاد

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۹۶

الحاصل عنه أم نقص، صحت المعاملة و لزمت و ترتبت أثارها.

(المسألة ۷۴):

يجوز لمالك الأرض أن يصالح عامل المزارعة عن حصته المقدرة له من حاصل الزرع بمقدار معين فى ذمته من جنس الحاصل أو من غير جنسه، فإذا كانت الزراعة المشترطة بين المتعاقدين من الحنطة- مثلا- و كانت حصة العامل هى النصف من حاصلها، جاز لمالك الأرض أن يصالح العامل عن حصته المذكورة بعشرين منا من الحنطة، تبقى فى ذمة المالك، أو بعشرين منا من الأرز أو

الماش أو العدس تبقى فى ذمته كذلك، و يجوز له أن يصالحه عنها بعين فى الخارج مملوكة له، من جنس الحاصل أو من غير جنسه، فتكون عوضا للعامل عن حصته.

و يجوز للعامل أن يصالح مالك الأرض عن حصته المعينة له من الحاصل كذلك، فى كلا الفرضين و انما يصح الصلح فى جميع ما ذكر من الفروض إذا ظهر حاصل الزرع سواء تم إدراكه أم لم يتم.

و لا تضر بصحة هذا الصلح بينهما جهالة الطرفين بمقدار الحصة المصالح عليها، فان مثل هذه الجهالة مغتفرة فى عقد الصلح و الأحوط استحبابا لهما تقدير ذلك بخرص متعارف عند أهل الخبرة، و لا يضر بصحة الصلح وجوه التفاوت بين العوضين، و ذلك لان حصة المزارع و العامل من الزرع قبل الحصاد و التصفية ليست من المكيل و لا الموزون، فلا تكون المعاوضة عليها مع التفاوت بين العوضين من الربا المحرّم فى الإسلام.

و إذا أراد أحد المتزارعين أن يصالح صاحبه عن حصته قبل ظهور الحاصل فلا بد له من ضم ضميمة إلى الحصة، و لا يصح الصلح عليها بغير ذلك.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۹۷

(المسألة ۷۵):

إذا انقضت المدة المضروبة للمزارعة بين العامل و مالك الأرض، و وقعت القسمة لحاصل الزرع المشترك بينهما، و أخذ كل شخص منهما حصته المعينة له من الحاصل، و بقيت فى الأرض بعد ذلك أصول الزرع و جذوره، فأنبتت فى السنة الثانية نباتا و أخرجت زرعا، فالنبات و الزرع الذى يحصل منها يكون مشتركا بينهما، و قد ذكرنا فى المسألة الثامنة و الخمسين، أن مقتضى عقد المزارعة عند إطلاقه أن يحصل الاشتراك بين مالك الأرض و عامل المزارعة من حين ظهور الزرع فى الأرض، و فى جميع مراحل نموه و أدواره، و لا يختص بالحاصل عند ظهوره فى الزرع أو عند انعقاد الحب أو صدق الاسم، و كذلك إذا اشترط المتعاملان فى ضمن العقد أن يقع الاشتراك بينهما فى الزرع فى تلك المرحلة أو قبلها.

و من نتائج ذلك: أن تكون أصول الزرع و جذوره الباقية فى الأرض بعد الجذاذ مشتركة بينهما كما ذكرنا، و يتبعها نماؤها الذى يحصل منها فيكون مشتركا بينهما، إلا إذا أعرض المتعاقدان عن هذه الأصول الباقية، فيكون النبات الحادث منها لمن سبق اليه فتملكه بالحيازة.

(المسألة ۷۶):

إذا بقى فى الأرض بعض الحبوب من حاصل الزراعة الماضية، فأنبت فى السنة اللاحقة زرعا و اخرج نماء، فإذا كان الحب الذى بقى فى الأرض من الحاصل المشترك بين المتزارعين قبل قسمته بينهما، فالزرع و النماء الذى يخرج منه يكون مشتركا بينهما أيضا تبعا لأصله، و يكون لكل واحد من الشريكين من هذا النماء الجديد بمقدار حصة ذلك الشريك من الأصل، فإذا كان الأصل مشتركا بينهما

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۹۸

بالمناصفة، فالنماء، الحادث منه مشترك بينهما بالمناصفة كذلك، و إذا كان لأحدهما الثلث منه أو الربع أو غيرهما، فله من النماء الجديد بتلك النسبة.

و إذا كان الحب الباقى فى الأرض مختصا بأحد الشريكين، كما إذا سقط من حصة العامل بعد القسمة أو من حصة مالك الأرض كذلك اختص مالكه بالنماء الحادث منه، و لم يستحق الآخر منه شيئا، و لا يستحق مالك الأرض على العامل أجرة لأرضه إذا كان النماء الحادث ملكا للعامل خاصة، أو كان مملوكا له و لصاحب الأرض على نحو الاشتراك، ثم بقى النماء فى الأرض حتى أدرك و بلغ أوانه.

(المسألة ۷۷):

إذا قصّر عامل المزارعة فى القيام المطلوب منه على الزراعة فى تمهيد الأرض مثلا أو تسميدها، أو فى السقى الكافى لحاجتها و حاجة الزرع، أو فى مكافحة الحشرات و الطفيليات و الطوارئ، المؤثرة عادة، فقل بسبب تقصيره حاصل الزرع، فان كان التقصير منه قبل أن يظهر الزرع فى الأرض لم يضمن العامل لمالك الأرض بسبب هذا التقصير شيئا، و ثبت لمالك الأرض بذلك خيار فسخ المعاملة الجارية بينه و بين العامل، فان شاء فسخ المزارعة، و ان شاء أمضاها و لم يفسخها فإذا اختار مالك الأرض ففسخ المزارعة و كان البذر مملوكا للفاسخ صاحب الأرض كان الحاصل الذى يخرج من الزرع مملوكا له تبعا للبذر، و لزمه أن يدفع للعامل اجرة المثل لعمله، و إذا تلف شىء من البذر بسبب تقصير العامل كان العامل ضامنا لما تلف منه فيجب عليه أن يدفع لمالكه مثله إذا كان مثليا و قيمته إذا كان قيميا.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۲۹۹

و إذا كان البذر مملوكا للعامل كان الحاصل مملوكا له بتبع البذر، و لزمه أن يدفع لمالك الأرض أجرة المثل لأرضه.

و إذا اختار مالك الأرض فأبقى المعاملة بينه و بين العامل و لم يفسخها بسبب تقصير العامل صحت المزارعة و كانت لكل واحد من الطرفين حصته المعيّنة له فى العقد قلّت أو كثرت.

و ان كان التقصير الذى ذكرناه من العامل بعد ظهور الزرع فى الأرض، تخير مالك الأرض، فيجوز له أن يفسخ المعاملة و تترتب على فسخه جميع النتائج و الآثار التى قدمنا ذكرها فى الفرض السابق، و يجوز له أن يمضى المعاملة فتكون لكل واحد من الطرفين حصته المعينة له فى عقد المزارعة قلّت أو كثرت، و يضمن العامل لصاحب الأرض مقدار التفاوت فى حاصل الزرع بسبب تقصيره، و يعرف ذلك بالرجوع إلى أهله الخبرة، و إذا لم يعلم فالاحتياط بالرجوع إلى المصالحة.

(المسألة ۷۸):

إذا ادعى مالك الأرض على عامل المزارعة فيها انه لم يف له ببعض الشروط التى شرطها عليه فى عقد المزارعة، و جحد العامل ما يدعيه المالك عليه من عدم الوفاء، فالقول قول العامل، و لا يمين عليه لأنه مؤتمن، الا أن يقيم المالك على صحة دعواه على العامل بينة مقبولة يثبت بها عدم وفائه، و كذلك الحكم إذا ادعى مالك الأرض أن العامل قد قصّر فى عمله فى المزارعة فأضر بالزرع بسبب تقصيره فى العمل، و أنكر العامل وقوع تقصير منه، أو ادعى المالك عليه أنه فرط فى حفظ الثمر بعد ظهوره فى الزرع فتلف جميع الحاصل أو تلف بعضه، و أنكر العامل وقوع أى تفريط أو تقصير منه، فالقول فى جميع هذه الفروض قول العامل و لا يطالب بيمين

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۰۰

على إنكاره لأنه مؤتمن.

(المسألة ۷۹):

إذا ادعى مالك الأرض انه قد اشترط على العامل شرطا فى ضمن العقد و أنكر العامل وقوع ذلك الشرط بينهما، أو ادعى العامل انه قد اشترط على المالك شيئا و أنكر المالك ذلك، فالقول قول المنكر منهما مع يمينه فى كلتا الصورتين، إلا إذا أثبت المدعى منهما صحة قوله ببينة مقبولة، فيؤخذ بها و إذا انعكس الفرض فادعى أحد المتزارعين أن صاحبه قد اشترط عليه شرطا معيّنا فى ضمن عقد المزارعة، و أنكر صاحبه وجود ذلك الشرط منه، ألزم الأول منهما بأن يفى بالشرط الذى ذكره أخذا له بإقراره، فلا يأخذ حصته المعينة له من الحاصل حتى يفى بالشرط، و يعامل الثانى أيضا بمقتضى قوله، و لذلك فليس له أن يطالب صاحبه المقرّ بالشرط الذى ذكره بعد إنكاره إياه و يلزمه أن يوصل الى صاحبه حصته من الحاصل و أن لم يف بالشرط أخذا له بقوله، و يمكن لهما أن يتخلّصا من هذا الاشكال بالرجوع الى التسالم و المصالحة بينهما.

(المسألة ۸۰):

إذا ادعى أحد المتزارعين أن صاحبه قد غبنه بالمزارعة الجارية بينهما، لزمه أن يثبت وجود الغبن عليه فى المعاملة بأحد المثبتات الشرعية، فإذا أثبت ذلك جاز له فسخ المزارعة للغبن، و لا يكون له حق الخيار الا بعد إثبات وجود سببه و هو واضح و انما يذكر للتنبيه.

(المسألة ۸۱):

إذا تنازع المتزارعان فى مقدار المدة التى عيناها لمزارعتهما، فقال أحدهما

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۰۱

هى سنة واحدة و قال الأخر بل هى سنتان، أو قال الأول: قد جعلنا لمزارعة بيننا الى ثلاث سنين، و قال الثانى، بل جعلناها إلى أربع سنين، قدم قول من ينكر الزيادة فى المدة منهما مع يمينه، و تستثنى من ذلك صورة واحدة، و هى ما إذا ادعى احد المتعاقدين مدة قصيره لا- تكفى بحسب العادة لزرع الأرض و بلوغ الحاصل فيها لقصرها، و ادعى الثانى مدة تتسع لذلك بحسب العادة فيقدم قول الثانى لأن قوله يستلزم صحة المعاملة الواقعة بينهما، و قول الأول يستلزم فسادها بسب قصر المدة، و قد بينا فى المسألة التاسعة أن المدة التى تشترط للمزارعة إذا كانت قصيرة لا تكفى بحسب العادة المتعارفة لمزارعة الأرض و ادراك حاصل الزرع فيها كان العقد الواقع عليها باطلا.

(المسألة ۸۲):

إذا تنازع المتزارعان فى مقدار الحصة المعينة لأحدهما من حاصل الزرع، فقال احد الطرفين لصاحبه، قد جعلنا لك الثلث خاصة من حاصل الزراعة، و قال الثانى: بل حصتى النصف من الحاصل، فالقول قول من يدعى قلة الحصة، و ينكر الزيادة فيها من الطرفين مع يمينه، و هو فى غالب الفروض المتعارفة من يملك البذر كله فهو يدعى القلة فى حصة صاحبه ليكون الزائد من نصيبه، و قد يختلف ذلك، و قد يكون البذر ملكا للجانبين معا بالتساوى أو مع التفاوت، و على اى حال فالقول قول من ينكر الزيادة مع يمينه فى جميع

الصور التى يقع التنازع بين الطرفين فى مقدار الحصة.

(المسألة ۸۳):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۰۲

يجوز لمن تقبل قطعة من الأرض الخراجية من السلطان، أو من ولى أمر المسلمين، و كانت القطعة بيده يؤدى خراجها و ينتفع بها، أن يدفع تلك الأرض إلى شخص آخر ليزرعها ذلك الشخص و ينتفع بها لنفسه، فيؤدى من حاصل زراعة الأرض ما عليها من الخراج زاد أم نقص و يأخذ ما بقى من الحاصل لنفسه، و لا ينتفع الأول الذى تقبلها من السلطان منها بشىء، سوى انه قد تخلص بذلك من الخراج، و قد دل بعض النصوص على جواز ذلك إذا كان دفع الأرض من الأول الى الثانى برضاه و يجوز لمن تقبل الأرض الخراجية كذلك أن يزارع عليها عاملا ليزرعها و يعمل فيها و يدفع خراج الأرض من حاصل الزارعة فيها، ثم يكون الباقى من الحاصل لكل من المتقبل و العامل فيقتسمانه بينهما بالمناصفة أو بما سوى ذلك من الحصص بحسب ما يشترطان و يتراضيان، فيكون الخراج على كليهما.

و يجوز لمتقبل الأرض من السلطان أو ولى الأمر أن يشترط على العامل الذى يزارعه أن يكون جميع الخراج على العامل خاصة، فيدفعه من حصته من الحاصل بعد القسمة و لا يكون على المتقبل شىء من الخراج، فيصح جميع ما ذكرناه من الفروض مع الاشتراط و الرضى به من الطرفين، و تلاحظ المسألة الثانية و العشرون.

و يجوز لمتقبل الأرض أن يدفعها الى شخص غيره ليزرعها و ينتفع بها و يشترط على ذلك الغير أن يدفع جميع الخراج من حاصل زراعته فى الأرض و أن يدفع للمتقبل مع ذلك مبلغا معينا مائة دينار مثلا أو أقل أو أكثر، ثم يأخذ الزارع لنفسه ما بقى من الحاصل و قد دلت النصوص إلى صحة جميع ذلك مع الاشتراط فى العقد و الرضى به من الجانبين.

(المسألة ۸۴):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۰۳

يصح أن يقع عقد المزارعة بين المسلم و الكافر سواء كان الكافر هو صاحب الأرض أم كان هو العامل فى المزارعة، و تجرى فى المعاملة بينهم جميع الاحكام و تترتب جميع الآثار التى بيّناها للمزارعة و يلزم الوفاء بعقدها و القيام بواجباتها و شروطها على كل من المسلم و الكافر من غير فرق بينهما.

(المسألة ۸۵):

يجوز للقيم الذى جعله الواقف متوليا على الأرض الموقوفة، أو الذى نصبه الحاكم الشرعى متوليا عليها، أن يزارع عاملا على الأرض الموقوفة الداخلة تحت ولايته، إذا اقتضت مصلحة الوقف، أو مصلحة الموقوف عليهم: أن يزارع أحدا على الأرض، و قد توفرت فى المتولى شروط الولاية، و صحة التصرف، سواء كان وقف الأرض عاما أم خاصا، و سواء كان وقفها على جهة، أم على أشخاص، أم على غير ذلك، و تنفذ المزارعة الواقعة من المتولى عليها، و يلزم الطرفين الوفاء بها و بأحكامها.

و إذا عين المتولى للمزارعة مدة تقتضى المصلحة تعيينها، لزم العمل بالمعاملة فى تلك المدة و لا تبطل بموت المتولى الذى أوقع

المزارعة إذا مات فی أثناء المدة.

و إذا كانت الأرض موقوفة على بطون متلاحقة من الموقوف عليهم، و زارع المتولی أحدا على الأرض المذكورة لمصلحة البطون و عين للمزارعة مدة، لزم الوفاء بالعقد فی جميع المدة، و لا يبطل العقد بموت المتولی، و لا بموت أهل البطن الأول أو الثانی أو الثالث من الموقوف عليهم، ما دامت المدة المشترطة باقية.

(المسألة ۸۶):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۰۴

إذا زارع أهل البطن المتقدم عاملا على الأرض الموقوفة عليهم، و على من بعدهم من البطون لم تنفذ المزارعة التی أنشأها هؤلاء على من يأتی بعدهم من البطون المتأخرة، فإذا مات أهل البطن الذين أوقعوا المزارعة، بطلت مزارعتهم بعد موتهم، إلا إذا أجازها أهل البطن اللاحق لهم، فتصح المزارعة بإجازتهم، كما يصح العقد الفضولی إذا اجازه الأصيل فی سائر المعاملات.

(المسألة ۸۷):

يصح أن تقع المصالحة بين عاملين مستقلين فی مزارعتين مختلفين يختص كل عامل منهما بأرض خاصة به، و بحصة معلومة معينة له من حاصل زراعته فی أرضه، فيوقعا عقد الصلح ما بينهما على الحصتين، فيجعل الأول منهما حصة المعينة له من حاصل زراعته عوضا للعامل الثانی عن حصته المعينة له من زراعته، فإذا تم عقد الصلح بينهما، و حصل الإيجاب و القبول منهما انتقلت حصة كل واحد منهما من زراعته الى ملك الأخر، و حصلت المعاوضة بين الحصتين.

و من أمثلة ذلك أن يزارع مالك الأرض سعيدا و هو العامل الأول على قطعة معلومة من أرضه و يعين له حصة معلومة من حاصل زرعه لتلك القطعة، ثم يزارع عبد اللّه و هو العامل الثانی على قطعة اخرى من الأرض بحصة معينة كذلك من حاصل زرعه لهذه القطعة، فيختص كل واحد من العاملين بقطعته التی حددها له مالك الأرض، و بحصته التی عينها له من الحاصل، ثم يصالح سعيد عبد الله عن حصته من زراعة القطعة الثانية بالحصة التی يملكها سعيد من زراعته للقطعة الاولى، فتصبح بسبب الصلح الواقع بينهما حصة عبد الله من زراعته ملكا لسعيد فيقتسم حاصلها مع مالك الأرض بنسبة هذه الحصة التی ملكها بالصلح، و تصبح

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۰۵

حصة سعيد من زراعته ملكا لعبد الله فيقتسم حاصلها مع المالك بهذه النسبة.

(المسألة ۸۸):

إذا زارع مالك الأرض عاملين و لنفرضهما زيدا و عمرا على أن يزرعا له أرضه المعلومة و عين للعاملين حصة معلومة من حاصل زراعتهما للأرض تكون لهما معا: النصف من الحاصل أو الثلث أو الربع مثلا، و للمالك الحصة الأخرى منه و تم العقد بينهم على ذلك، جاز لزيد و عمرو (عاملی المزارعة) أن يقتسما الأرض التی دفعها المالك إليهما قطعتين و يختص زيد بزراعة احدى القطعتين و تكون له الحصة العينة فی عقد المزارعة من حاصلها و للمالك الحصة الأخرى و يختص عمرو بزراعة القطعة الثانية و يقتسم حاصلها مع المالك- كما تقدم-

(المسألة ۸۹):

يجوز لصاحب الأرض إذا كانت أرضه بوارا لا ينتفع بها بالفعل الا بعد علاج و تعمير و إصلاح يستمر سنة كاملة أو سنتين مثلا: أن يزارع على أرضه عاملا و يجعل للمزارعة مدة طويلة: خمس سنين مثلا أو أكثره و يشترط على العامل فى ضمن العقد أن يقوم بعلاج الأرض و إصلاح خرابها سنة أو سنتين حتى تعمر و تكون صالحة للإنتاج، و يشترط على نفسه فى العقد أن يكون جميع حاصل الأرض فى فترة العلاج و التعمير مملوكا للعامل خاصة و لا يشاركه المالك فيه، ثم يزرعها العامل بعد تلك الفترة، فيكون الحاصل الناتج منها مشتركا بين المالك و العامل بمقدار ما يعينان لهما من الحصة، فإذا وقعت المعاملة بينهما كذلك، و تم الإيجاب و القبول عليه، صحت المزارعة، و لزم الوفاء بها على الطرفين، سواء كانت الأرض مملوكة لصاحبها أم كانت من ارض الوقف العام أو الخاص البائرة، فيجرى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۰۶

متولى الوقف عقد المزارعة عليها كذلك.

(المسألة ۹۰):

ورد فى الخبر عن مسمع عن الإمام ابى عبد الله (ع) قال: (لما أهبط أدم إلى الأرض احتاج الى الطعام و الشراب فشكا ذلك الى جبرئيل (ع) فقال له جبرئيل: يا أدم كن حراثا، قال فعلمنى دعاء، قال: قل: (اللهم اكفنى مؤنة الدنيا و كل هول دون الجنة و ألبسنى العافية حتى تهنئنى المعيشة)، و عن شعيب العقرقوفى عنه (ع) قال: إذا بذرت فقل: (اللهم قد بذرت و أنت الزارع فاجعله حبا متراكما)، و عن ابن بكير قال: قال أبو عبد اللّه (ع): (إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر و استقبل القبلة و قل (أَ فَرَأَيْتُمْ مٰا تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّٰارِعُونَ) ثلاث مرات، ثم تقول: بل الله الزارع، ثلاث مرات، ثم قل: (اللهم اجعله حبا مباركا و ارزقنا فيه السلامة) ثم انثر القبضة التى فى يدك فى القراح)، و ورد عنه (ع): (إذا غرست غرسا أو نبتا فاقرأ على كل عود أو حبة: «سبحان الباعث الوارث» فإنه لا يكاد يخطئ ان شاء الله تعالى)، و عن أحدهما (ع) قال: تقول إذا غرست أو زرعت: (و مثل كلمة طيبة كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهٰا ثٰابِتٌ وَ فَرْعُهٰا فِي السَّمٰاءِ تُؤْتِي أُكُلَهٰا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهٰا)

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۰۷

الفصل الرابع فى المساقاة و شروطها

(المسألة ۹۱):

المساقاة معاملة خاصة تقع بين الرجل و شخص أخر على أن يسقى الشخص الثانى للرجل الأول أصولا ثابتة من نخيل أو شجر مدة معينة، و يتعهد تلك الأصول فى تلك المدة بما تحتاج إليه عادة من الرعاية و العمل فى نموها و اثمارها حتى تنتج، و على أن تكون للشخص الساقى حصة مشاعة معينة بين المتعاملين من حاصل الثمر الذى تنتجه تلك الأصول، و لا ريب فى مشروعية هذه المعاملة، و صحتها إذا توفرت فيها الشروط الاتى ذكرها.

(المسألة ۹۲):

المساقاة عقد من العقود المعروفة و المتعارفة بين الناس عامة فى غالب البلاد، و ان كانت فى بعض البلاد أكثر شيوعا و تعارفا بين عامة الناس فى بعض الفترات من الزمان، لاحتياج السقى فيها إلى مزاولة أعمال و إتعاب لا يحتاج الى مثلها فى بلاد اخرى و فى أزمنة أخرى، و لا بد فى صحة هذه المعاملة من الإيجاب و القبول لأنها كما ذكرنا عقد من العقود.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۰۸

و يكفى فى صحة الإيجاب و القبول فيها أن يقعا بأى لفظ يكون ظاهر الدلالة عند أهل اللسان على المضمون الذى يريده المتعاقدان، سواء كانت دلالته بنفسه أم بقرينة موجودة تحف بالمعاملة، و سواء أنشأ المتعاملان الإيجاب القبول بينهما بصيغة الفعل الماضى، أم بالفعل المضارع أم بفعل الأمر، أم بالجملة الاسمية، أم بغير اللغة العربية من اللغات الحية التى يحسنها الطرفان إذا هما قصدا إنشاء المعنى المقصود بها، فإذا قال مالك الأصول لعامل المساقاة: سلمت إليك هذه الأصول المغروسة أو ادفع لك هذه المغروسات لتسقيها و تتعهد أمرها بالرعاية و الإصلاح و العمل فيها حتى تثمر، و لك النصف من حاصل ثمرها، أو الثلث، أو غيرهما من الحصص المشاعة إذا اتفقا عليها، أو قال له: اسق هذه الأصول المغروسة و تعهدها بالعمل فيها و فى إصلاحها حتى تنتج و تثمر و لك نصف حاصلها، و قال العامل:

قبلت المساقاة منك بالحصة التى عينتها لى من الحاصل صحت المعاملة.

و كذلك إذا كان الإيجاب من عامل المساقاة فقال لمالك الأصول: تسلمت منك هذه المغروسات لا سقيها و اعمل لك فيها حتى تثمر، ولى النصف من حاصل ثمرها و قال المالك رضيت بذلك، و مثله ما إذا أنشأ أحدهما الإيجاب بلغة غير عربية و قبل صاحبه منه الإيجاب فتصح المعاملة و تنفذ، و يمكن أن ينشأ الإيجاب باللفظ و القبول بالفعل الدال على الالتزام و الرضا بما أنشأه الموجب، و يصح بعكس ذلك فينشئ للموجب العقد بالفعل الدال على إنشاء المعنى المقصود و يكون القبول باللفظ، و يكفى أن يكون إنشاء المعاملة بالمعاطاة من الجانبين، بعد أن يعينا قبلها ما يحتاجان الى تعيينه، و يذكرا ما يحتاجان الى ذكره من الشروط، ثم تجرى المعاملة بالمعاطاة مبينة على ذلك، و قد ذكرنا نظير هذا فى عقد المزارعة.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۰۹

(المسألة ۹۳):

يشترط فى صحة المساقاة أن يكون كل من صاحب الأصول المغروسة و عامل المساقاة بالغا و أن يكون عاقلا، فلا تصح المعاملة إذا كان الطرفان فيها صبيين غير بالغين، أو مجنونين غير عاقلين، أو كان أحدهما كذلك، و يشترط فى صحتها أن يكون كل من الطرفين قاصدا فى إنشائه للمعنى المراد فى العقد فلا تصح إذا كانا هازلين أو هازئين فى قولهما أو فاقدين للقصد لسكر أو غضب شديد أو كان أحدهما كذلك، و يشترط فى صحتها أن يكون كل من المتعاقدين فيها مختارا غير مكره اكراها يسلب منه الاختيار، و ان لا يكونا محجورين لسفه يوجب عليهما الحجر فى المال أو الحجر فى مطلق التصرف أو يكون أحدهما كذلك، و أن لا يكون مالك الأصول محجورا عليه لفلس من المال، و لا يشترط ذلك فى العامل فتصح مساقاته إذا كان مفلسا، و تلاحظ الايضاحات التى بيناها لهذه الشروط العامة فى عقد المزارعة و فى المعاملات الأخرى التى سبق منا ذكرها فى هذه الرسالة و فى كتاب الحجر منها.

(المسألة ۹۴):

يشترط فی صحة المساقاة بين الشخصين أن تكون الأصول التی يتفقان على سقايتها مملوكة لصاحبها بأعيانها و منفعتها أو مملوكة له منفعتها خاصة، أو يكون نافذ التصرف فی الأصول أو فی منفعتها بوكالة أو ولاية، أو بتولية مجعولة له من شخص نافذ التصرف فيها.

فلا تصح مساقاة الرجل إذا كان مالكا لأعيان الأصول المغروسة خاصة و كانت منفعة الأصول مملوكة لغيره بإجارة أو صلح أو هبة أو معاملة شرعية اخرى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۱۰

تنقل المنفعة عن ملكه الى غيره، فإنه لا يقدر فی هذه الصورة أن يجعل حصة من منفعة الأصول لعامل المساقاة.

و تصح مساقاة الرجل على الأصول إذا كان مالكا لمنفعتها خاصة بإجارة و شبها، فإذا ساقى عاملا عليها و فی له العامل بالعقد استحق الحصة المجعولة له من حاصلها، و تصح المساقاة من الرجل إذا كان نافذ التصرف فی الأصول أو فی المنفعة كما ذكرنا و ان لم يكن مالكا لأعيانها، و مثال ذلك: أن يكون وكيلا عن المالك أو وليا عليه كالأب أو الجد أبی الأب على مال الطفل، و كالولی الشرعی على مال اليتيم أو المجنون أو السفيه، و كالمتولی المجعول على ارض الوقف و الوصی على الثلث و الأرض الموصى بها، و لا تصح المساقاة إذا انتفى جميع ذلك.

(المسألة ۹۵):

يشترط فی صحة المساقاة أن تكون الأصول التی تجرى المعاملة على سقايتها معينة فی الخارج، فلا تصح المساقاة إذا كانت الأصول مرددة بين افراد متعدّدة منها من غير تعيين للأصول المرادة، و أن تكون معلومة عند المالك و العامل، فلا تصح المعاملة على سقى الأصول إذا كانت مجهولة عندهما أو عند أحدهما.

(المسألة ۹۶):

يشترط فی صحة المساقاة أن تكون الأصول التی تجرى المعاملة على سقيها مغروسة فی الأرض، فلا تصح المعاملة على فسيل نخيل أو ودی شجر أو قضبان و أعواد لم تغرس بعد فی الأرض، قالوا: و لا تصح المساقاة على أصول غير ثابتة و ان كانت مزروعة ذات جذور نابتة فی الأرض، كالبطيخ و الخيار و الباذنجان

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۱۱

و القطن و الفلفل و ما يشبه ذلك من المزروعات، و كأنهم (قدس الله أرواحهم) يريدون من الأصول الثابتة التی تقطع المساقاة عليها ما يسمى نخلا- أو شجرا فی نظر أهل العرف، و سنتعرض فی ما يأتی لحكم هذه المزروعات الأخرى ان شاء الله تعالى، و تلاحظ المسألة المائة و السادسة، و المسألة المائة و التاسعة و ما بعدها.

(المسألة ۹۷):

لا- ينبغی الريب فی أن سقى أصول النخيل و الشجر لا يمكن ضبطه عادة فی زمان معين و أجل محدد منه حتى يلزم ذكره فی عقد المساقاة و يجب تحديد أمده بين المتعاملين، و انما يدور ذلك مدار الحاجة إليه فی وقته و فی مقداره، فان من السقى ما يحتاج إليه

فی تثبیت الأصل بعد ما یغرس فی الأرض، و فی نموه بعد ذلک و فی تتابع نموه حتی یشتد الأصل و یقوی، و من السقی ما یحتاج الیه لاثمار الأصول فی مواقیت اثمارها و فی تربیة الثمر و تقویته فی مواعید ایناعه، و فی انضاجه فی وقت نضوجه، و کل ذلک یدور مدار الحاجة إلیه فی الوقت و فی المقدار کما قلنا، و هی أمور تتبع العادة العامة المتبعة بین الناس و التعارف الجاری عند أهل المعرفة و الخبرة منهم و لهذا الذی بیناه فیکفی فی صحة المساقاة أن یعتمد المتعاقدان علی هذه العادة الجاریة بین عامة الناس و علی تعارف أهل الخبرة منهم فی تعیین أوقات السقی و مواعید الحاجة الیه و مقادیره، و لا یفتقران الی تعیین مدة له أو مقدار.

و کذلک الأعمال الأخری التی یلزم علی عامل المساقاة أو علی مالک الأصول أن یقوم بها فی معاملة المساقاة، مثل تنقیة مجاری الماء و کری النهر و شقه

کلمة التقوی، ج۵، ص: ۳۱۲

إذا لم یکن مشقوقا فی الأرض، و حفر البئر إذا لم تکن محفورة، و تلقیح ما یحتاج الی التلقیح من الثمر، و تجرید النخیل و الشجر من السحف و الأغصان الیابسة و مثل حراثة الأرض و تسمیدها إذا احتاج نمو الأصول أو نماؤها الی ذلک، و ازالة ما فی الأرض من نبات أو حشائش تضر بالأصول أو بالثمار، و إصلاح مواضع جمع التمر و تصفیته و تشمیسه، و إعداده للقسمة أو للنقل و البیع و ما یشبه ذلک، فان مواقیت هذه الأعمال، و مقادیرها تدور مدار تحقق الحاجة إلیها، و الرجوع فیها إلی العادة العامة، و الی نظر أهل الخبرة من الناس یغنی عن تعیین مدة أو مقدار لها و سنتعرض ان شاء اللّه تعالی لذکر هذه الأعمال، و ما یجب علی العامل منها، و ما یجب علی المالک فی بعض المسائل الآتیة.

و نتیجة لما تقدم ذکره فیکفی فی صحة المساقاة أن یعین المتعاملان فی العقد بینهما مبدأ الشروع فی سقی الأصول، و أن تجعل النهایة إلی أوان بلوغ الثمر فان بلوغ الثمر أمر تحدده العادة، و یکفی فی تعیینه الرجوع الی أهل الخبرة فیتعین الأمد بذلک و تصح المعاملة، و هذا إذا کانت المساقاة الجاریة بین الطرفین لعام واحد.

(المسألة ۹۸):

قد یتعلق غرض خاص لمالک الأصول أو لعامل المساقاة فی أن یکون مبدأ الشروع فی المساقاة بینهما فی وقت مخصوص، و أن تکون نهایة العمل فیها فی وقت مخصوص کذلک و یجب فی مثل هذه الفروض علی المتساقیین أن یعیّنا المدة المقصودة للطرفین فی بدایتها و نهایتها، فإذا لم تعین المدة بطلت المساقاة

کلمة التقوی، ج۵، ص: ۳۱۳

فإن المفروض انهما لم یقصد اما هو المتعارف بین الناس.

و یجب أن تکون المدة التی تعین للمساقاة کافیة لأن یظهر فیها ثمر الأصول و یبلغ أوانه بحسب العادة و لا تصح المساقاة إذا کانت المدة قصیرة لا تکفی لذلک و قد سبق نظیر هذا فی عقد المزارعة.

(المسألة ۹۹):

یصح أن تعقد المساقاة بین الشخصین علی سقی الأصول المعلومة و أخذ الحصة المعیّنة من ثمرها سنین متعددة، خمس سنین أو عشر سنین أو أقل من ذلک أو أکثر، و یجب تحدید عدد السنین التی تراد المعاملة علیها بینهما، بحیث تکون المدة مضبوطة لا تقبل الزیادة و النقصان، فیقول مالک الأصول للعامل مثلا: سلمت إلیک هذه الأصول لتسقیها و تعمل فیها عمل المساقاة و تأخذ الربع من حاصل

ثمرها مدة عشر سنين من هذا الوقت، أو يقول له: عاملتك على هذه الأصول لتسقيها و تتعهد أمرها من هذا الوقت إلى نهاية بلوغ الثمر فيها من السنة العاشرة، و لك الربع من حاصل ثمرها فى كل عام من جميع هذه المدة، فإذا قبل العامل المساقاة على القيود المعينة فى المدة المذكورة صحت المعاملة، و لزم على الطرفين الوفاء بها ما دامت المدة باقية.

(المسألة ۱۰۰):

يظهر جليا من إطلاق بعض النصوص المعتبرة: أنه يجوز لصاحب الأصول أن يدفع أصوله و شجره إلى العامل ليسقيها و يعمل فيها ما تحتاج اليه من أعمال المساقاة و يأخذ الحصة المعينة له من حاصل ثمرها فى كل سنة ما دامت الأصول باقية فى يد العامل من غير أن يعين لبقاء الأصول فى يده مدة محدودة من الأشهر أو

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۱۴

السنين، و هذا أيضا هو الغالب و المتعارف بين العقلاء عامة فى مختلف الأقطار و البلاد، فإن المألوف و المعروف فى ما بينهم جميعا أن أرباب البساتين و النخيل يعاملون الفلاحين عليها من غير تحديد لمدة المعاملة، فهم يدفعون نخيلهم و أشجارهم و بساتينهم و ضيعاتهم الى الأكارين و الفلاحين ليسقوها و يعملوا فيها و يأخذوا الحصص المعينة لهم من حاصل ثمرها فى كل عام، و إذا أخذها العامل منهم بقيت الأصول فى يده يسقيها و يعمل فيها عمل المساقاة و يأخذ حصته المحددة له ما دامت فى يده، من غير أن يعين المالك أو العامل لذلك مدة و أجلا.

و الذى يظهر من مجموع ذلك و من الإطلاقات الواردة فى هذا المجال: أن المساقاة التى تكون بين المتعاملين فى هذه الموارد تجرى بينهما على نحو الانحلال فى عقد المساقاة ففى كل عام معاملة مستقلة، يلتزم المالك و عامل المساقاة بأحكامها و لوازمها إذا هما بقيا على جريان المعاملة بينهما، فإذا بدا لهما أو لأحدهما فى ذلك فترك المساقاة بينه و بين صاحبه باختياره لم يلزمه القيام بلوازمها و أثارها فليست المساقاة الجارية بين الطرفين مساقاة واحدة مستمرة على الدوام ليجب الوفاء بها على الدوام كذلك.

(المسألة ۱۰۱):

يشترط فى صحة المساقاة التى تجرى بين المتعاملين أن يكون السقى و العمل الذى يقوم به عامل المساقاة مما يجدى نفعا فى تقويم الأصول المساقى عليها، أو فى قوة نموها أو فى كثرة الثمر أو فى تحسينه، و قد سبقت الإشارة منا الى ذلك فى المسألة السابعة و التسعين.

و نتيجة لهذا الشرط فتصح المساقاة إذا شرع العامل بالعمل فى الأرض

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۱۵

و بسقى الأصول بعد غرس الأصول و قبل ظهور الثمر فيها و استمر بالعمل و السقى الى أن أدرك الثمر أوان بلوغه، و تصح المساقاة إذا ابتدأ به بعد أن ظهر الثمر فى الأصول و قبل أن يبلغ و استمر به الى النهاية، و يشكل الحكم بصحة المساقاة إذا شرع العامل فى السقى بعد أن بلغ الثمر مبلغه، و لم يبق من الأعمال التى يحتاج إليها غير جذاذ التمر و قطف الثمر و تصفيته و تشميسه و حفظه و نحو ذلك و لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة بالرجوع إلى المصالحة و التراضى بين الطرفين.

(المسألة ۱۰۲):

يشترط فی صحة المساقاة أن تجعل فی العقد لعامل المساقاة حصة معينة من حاصل ثمر الأصول، و المراد بذلك أن تجعل له من مجموع الحاصل حصة مقدرة بكسر معلوم: النصف منه أو الثلث أو غيرهما من الكسور المعلومة، فلا تصح المساقاة إذا جعل له مقدار خاص مائة منّ من الثمر مثلا- ليكون ذلك المقدار نصيبه فی المساقاة و يكون للمالك باقی الثمر، و يشترط فی صحتها أن تكون الحصة المعيّنة للعامل مشاعة فی جميع الثمر و يكون جميع الحاصل مشتركا على نحو الإشاعة بين الطرفين، فلا تصح المساقاة إذا عيّنت للعامل فيها ثمرة أشجار أو نخيل معلومة فكانت ثمار تلك الأشجار أو النخيل حصته فی المساقاة و للمالك بقية الحاصل، و لا تصح المساقاة إذا جعل فيها جميع ما يحصل من ثمر، الأصول ملكا للمالك أو للعامل خاصة، و ان شرط عليه فی العقد أن يدفع لصاحبه مبلغا معينا من المال، من جنس الحاصل أو من غيره.

(المسألة ۱۰۳):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۱۶

يجوز أن تجرى معاملة المساقاة بين الرجلين على الوجه الصحيح الذی ذكرناه فيكون حاصل الثمر مشتركا بين الطرفين، و تكون للعامل منهما حصته المعينة له المشاعة من الحاصل، و يشترط مالك الأصول أو عامل المساقاة فی ضمن العقد أن يختص بأشجار أو نخيل معلومة من الأصول المساقی عليها فيكون ثمرها له خاصة، و يكون الاشتراك بين الجانبين و الحصة لصاحبه فی بقية الثمر فتصح المعاملة و ينفذ الشرط إذا قبل به الطرفان.

و يجوز لأحدهما أن يشترط لنفسه فی ضمن العقد أن يكون له مقدار معلوم من المال من جنس الحاصل أو من غير جنسه يختص بهذا المقدار دون صاحبه و يكون الاشتراك بينه و بين صاحبه فی الباقی بعد إخراج ذلك المقدار، و يقسم عليهما بحسب الحصة المعيّنة، فتصح المعاملة كذلك، و ينفذ الشرط إذا قبل به الطرفان و هذا إذا علم أن الثمر أكثر من المقدار الذی عيّنه المشترط منهما لنفسه بحيث تبقی بعد إخراجه بقية يشترك فيها الطرفان و يقتسم بينهما بحسب الحصة المعينة فی العقد.

(المسألة ۱۰۴):

سبقت الإشارة منا فی المسألة السابعة و التسعين إلى أعمال كثيرة يحتاج إليها فی إصلاح النخيل و الأشجار و البساتين لتنمية الأصول المغروسة فی الأرض و تقوية نموّها، و زيادة ثمرها و تحسينه و صيانته من الآفات المضرّات، و حفظه من السراق و مؤثرات البيئة من حرّ و برد و مطر و رطوبة و غير ذلك، حتى يستكمل الغاية المطلوبة من المساقاة، غير سقی الأصول بالماء و تعهّدها بالرى الكامل حتى تثمر و تنتج.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۱۷

فمن الاعمال ما بعد من شؤون السقی و مقدماته، مثل حفر البئر فی الأرض أو استنباط العين فيها أو إخراج البئر الارتوازی، و شق النهر أو القناة و اعداد السواقی و المجارى للماء، و مثل جعل الناعور و الدولاب و اعداد الحبال و الدلاء و الدواب، أو نصب المكائن التی تجذب الماء، و مثل بناء الحياض و المخازن التی يجتمع فيها الماء ثم يقسم على أبعاض الأرض و أطرافها ليعم الأصول التی يجب سقيها.

و من الأعمال ما يعدّ من توابع السقی و متمماته مثل تنقية السواقی التی توصل الماء إلى الأصول، أو تخرج الفضلات و الاملاح عنها

بعد السقى، و مثل كرى النهر و تعمير البئر و العين إذا احتاجا إلى الإصلاح و التعمير.

و منها ما يكون لغير ذلك مثل تسوير الضيعة و البستان، و حراثة الأرض و تمهيدها لتثبت فيها الجذور و الغراس، و تسميدها و ازالة الحشائش و النبات الغريب الذى يضر بالأرض أو بالأصول، و مكافحة الآفات و الطوارى التى تقلل الثمر أو تتلفه أو تضعفه، و مثل اعداد مواضع التشميس للثمر الذى يحتاج الى التشميس، و التصفية و التنقية من الحشف أو الثمار المتغيرة أو المتعفنة أو المعيبة و تهيئة أماكن الحفظ للثمار من السرقة و من طوارئ الحر و البر و المطر و غيرها حتى تتم قسمتها أو نقلها و بيعها.

و لا بد من النظر و الملاحظة فى هذه الأعمال التى ذكرناها، فان ثبت فى بعضها اعتياد عام بين العقلاء و أهل العرف من البلد، أو تعارف يوجب الانصراف فى العقد، و يعين بموجبه أن ذلك العمل مما يلزم على المالك خاصة أن يقوم به أو مما يلزم على العامل خاصة وجب اتباع هذا الانصراف فى عقد المساقاة و كان

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۱۸

قرينة عامة على ارادته و لزومه، و ان لم يثبت الانصراف المذكور وجب على المتعاملين أن يعيّنا فى ضمن العقد بينهما ما على المالك من هذه الاعمال و ما على العامل، و إذا لم يعيّنا شيئا بطلت المساقاة.

(المسألة ۱۰۵):

تصح المساقاة بين المالك و العامل على أشجار لا تنتج ثمرا إذا كانت الأشجار مما ينتفع بورقه انتفاعا يعتد به بين الناس، و ينتج حاصلا يرغب فيه العقلاء كشجر الحناء، و كالتوت الذكر يطلب و رقه ليأكله دود القز، و كشجر الورد ينتفع بورده فيصعّد منه ماء الورد و يستخرج منه عطر الورد، و يطلب لغير ذلك من الغايات، و كبعض الأشجار التى يستحضر من ورقها أو من زهرها أو من حبّها بعض الأدوية النافعة فى علم الصيدلة لعلاج بعض الأمراض، فإذا شاعت و تعارف استعمالها لذلك، حتى أصبح نتاجا لها و حاصلا متعارفا بين أهل البلاد صحت المساقاة على تلك الأشجار لتلك الغايات.

و لا تصح المساقاة على أشجار لا ثمر لها و لا ينتفع منها بورق و لا ورد و لا غيره، كشجر الخلاف و الصفصاف و الأثل و ما يشبهها.

(المسألة ۱۰۶):

يشكل الحكم بجريان عقد المساقاة المصطلحة بين الفقهاء (قدس اللّه أنفسهم) على سقى أصول غير ثابتة فى نظر أهل العرف و ان كان مزروعة نابتة الجذور فى الأرض كالبطيخ و الخيار و اليقطين و الباذنجان و الفلفل و القطن و ما يشبه ذلك، و ان كان القول بجريان المساقاة فيها لا يخلو من قرب، و الأحوط للمتعاقدين إذا أرادا اجراء المعاملة فى مثل هذه المزروعات أن ينشئاها على انها

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۱۹

معاملة مستقلة غير المساقاة و المعاملات الأخرى، فتشملها العمومات على الأصح و يجب الوفاء بها.

(المسألة ۱۰۷):

يجوز إنشاء عقد المساقاة على أشجار أو نخيل غير محتاجة إلى سقى من العامل أصلا لأنها تكتفى من الرى بماء السماء، أو بمصّ جذورها مما ينز من مياه الأرض أو من الأنهار القريبة أو بارتفاع مدّ الماء إذا كانت فى بلاد يتعاقب فيها المدّ و الجزر، و لكنها تحتاج

الى تعهد بأعمال أخرى من أعمال المساقاة تزيد فى نمو الأصول أو فى ثمرها أو غير ذلك مما تحتاج إليه الأصول عادة، فإذا أوقع المالك مع العامل عليها عقد المساقاة لذلك صح العقد، و وجب على العامل أن يقوم بالأعمال التى تحتاج إليها حسب ما يشترطه المالك عليه أو حسب ما تلزم به العادة المتبعة فى البلد، فإذا قام بذلك استحق الحصة المعيّنة له من الحاصل و أن لم يسق الأصول بالماء حتى مرة واحدة و تراجع المسألة المائة و الثانية و العشرون.

(المسألة ۱۰۸):

لا يعتبر فى صحة المساقاة أن تكون الأصول المساقى عليها مما تثمر بالفعل، فإذا غرس المالك فى أرضه فسيل نخيل أو ودى شجر، و ثبتت جذورها فى الأرض صح له أن يعامل أحدا على سقيها و العمل فيها حتى تنمو و تثمر، و يجب فى هذا الفرض أن يجعل للمساقاة عليها مدة معلومة تكون فيها الأصول مثمرة بالفعل، فيعين للمساقاة على فسيل النخيل مدة ست سنين أو أكثر و يعين للمساقاة على ودى الشجر مدة تكفى لذلك، و لا تصح المساقاة إذا لم تعيّن لها مدة، أو كانت المدة التى عينها قليلة لا تكفى لذلك، و إذا عيّن لها مدة كافية صحت المساقاة، و ان

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۲۰

اتفق أن الأصول لم تثمر فى تلك المدة الإمرة واحدة، و الظاهر عدم الصحة إذا اتفق أنها لم تثمر فى المدة حتى مرة واحدة.

(المسألة ۱۰۹):

لا- تصح المساقاة على فسيل نخيل أو ودى شجر لم يغرس بعد فى الأرض و ان عينت للمعاملة عليه مدة طويلة تكفى عادة لغرس الفسيل و الودى و لنموه و اثماره، إذا أوقع المعاملة عليها كانت باطلة.

و إذا دفع مالك النخيل أو البستان نخيله أو شجره الثابتة الموجودة بالفعل الى عامل ليسقيها له و يعمل فيها بحصة معلومة من حاصل ثمرها صحت المساقاة على الأصول المعلومة الثابتة بالفعل، فإذا كان للنخيل و الشجر المدفوع إليه فسيل أو ودى لم يغرس بعد لم تشمله مساقاة أصوله، و إذا غرسه العامل أو المالك حتى ثبت فى الأرض أمكن للمتعاقدين أن يجريا على هذا الغراس مساقاة أخرى تختص به، و أمكن لهما أن يتقايلا فيفسخا معاملتهما الأولى، و ينشئا مساقاة جديدة تشمل الجميع.

و إذا كانت المساقاة الأولى التى أنشئت بينهما كانت على سقى الأصول الثابتة فى البستان، و لم يقيدها بالموجودة منها بالفعل شملت المساقاة الأولى هذه الأصول الجديدة، بالتبع بعد غرسها، و ثباتها فيجب على العامل سقيها و يستحق الحصة من حاصلها مع بقية حاصل البستان.

(المسألة ۱۱۰):

يصح للمالك و العامل أن ينشئا ما بينهما فى الفسيل و الودى الموجود غير المغروس معاملة مستقلة عن سائر العقود و المعاملات، يلتزم العامل فيها للمالك

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۲۱

بان يغرس له الفسيل و الودى فى أرضه و يسقيه حتى يثبت و يؤتى ثمره، و تكون للعامل حصة معلومة من حاصل ثمره، و يتم على

الإيجاب و القبول من المتعاقدين، فتصح هذه المعاملة و يلزمها الوفاء بها، و لا تكون من المساقاة المصطلحة بين الفقهاء.

(المسألة ۱۱۱):

إذا كانت الأرض أو البستان الذى يملكه الرجل يحتوى على أنواع عديدة من الأصول المغروسة، ففيه النخيل و فيه الكرم و شجر الرمان و التفاح و بعض الفواكه الأخرى، جاز لمالك البستان أو الأرض أن يساقى العامل على سقى جميع ما فيه من النخيل و الأشجار المختلفة و يجعل له فى عقد المساقاة حصة معينة واحدة من حاصل جميع ما ينتجه البستان من مختلف أنواع الأصول و الشجر فيه، فيقول للعامل: سلمت إليك هذا البستان لتسقى ما فيه من النخيل و الأشجار المختلفة و تقوم فيه بعمل المساقاة الذى يحتاج إليه عادة، و لك الربع مثلا من جميع ما تنتجه النخيل و الشجر من التمر و الثمار المختلفة، فإذا قبل العامل إيجابه صحت المساقاة و لزم الطرفين الوفاء بها.

و لا يشترط فى هذه الصورة أن يعلم العامل و لا المالك بمقدار كلّ نوع من الأنواع الموجودة فى البستان على الانفراد، و لا يشترط فيها أن يعلم بعدد ما فى البستان من النخيل و الشجر الذى تجرى المعاملة و استحقاق الحصة من نتاجه، بل يكفى فى الصحة أن يكون الجميع مشاهدا معلوما على وجه الاجمال لكل من الجانبين.

(المسألة ۱۱۲):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۲۲

و يصح لمالك البستان الذى ذكرناه فى المسألة الماضية أن ينشئ العقد مع عامل المساقاة على سقى جميع أصوله و تعهدها بالأعمال التى تحتاج إليها فى مثل هذه المساقاة و تعين له حصصا مختلفة باختلاف الأنواع الموجودة فى البستان، فيقول له: اسق نخيل هذا البستان، و أشجاره الموجودة فيه و تعهد أمرها بما تحتاج اليه من الأعمال و الرعاية، و لك الربع من ثمر النخيل، و الثلث من حاصل العنب، و النصف من الرمان و بقية الفواكه الموجودة فى البستان، فتصح المعاملة على ذلك إذا قبلها العامل، و الظاهر أنه يشترط فى صحة المساقاة فى هذه الصورة أن يعلم الطرفان بمقدار كلّ نوع من الأنواع الموجودة فى البستان على انفراده و لا يكفى أن يعلم بمقدار الجميع.

(المسألة ۱۱۳):

يجوز لمالك الأصول أن يساقى العامل على احد وجهين معلومين ليختار العامل أى الوجهين أراده، و يجعل له حصة معيّنة من الحاصل إذا اختار أحد الوجهين، و يجعل له حصة معينة غيرها أقلّ من الأولى أو أكثر إذا هو اختار الوجه الثانى، فيقول للعامل: عاملتك على أن تسقى هذه الأصول و تعمل فى سقايتها و رعايتها بما تحتاج اليه من الأعمال المطلوبة عادة فى المساقاة، فإن سقيتها بالناضح أو بالمكينة فلك النصف تاما مما تنتجه الأصول من الحاصل و الثمر، و ان سقيتها سيحا فلك الثلث فقط من الحاصل، فإذا قبل العامل منه ذلك صح العقد و تخير بين الوجهين المذكورين فإذا سقى الأصول على الوجه الأول استحق النصف من الحاصل، و إذا سقاها على الوجه الثانى استحق الثلث منه، و يكون ذلك من الأمر على وجه التخيير، فيلتزم عامل المساقاة للمالك بأن يأتى له بأحد

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۲۳

الفردين، و يلتزم مالك الأصول للعامل بالحصة التى عيّنها له على الفرد الذى يختاره منهما، و لا يكون ذلك من العقد على أمر مردد فيكون باطلا كما يراه بعض الأكابر، و قد سبق نظير هذا فى كتاب الإجارة.

(المسألة ۱۱۴):

يصح أن يكون مالك الأصول فى عقد المساقاة واحدا و يكون العامل متعددا، فيقول المالك للعاملين: اسقيا لى هذه الأصول و اعمل فيها بما يصلحها و يثمرها و يصلح ثمرها على ما جرت به العادة بين عمال المساقاة، و لكما الربع مثلا من جميع ما يحصل من ثمرها، ولى ثلاثة أرباعه فإذا قبل العاملان منه إيجابه صح العقد و لزم الجميع الوفاء به، سواء اتفق العاملان بينهما على أن يقتسما الحصة التى عيّنها المالك لهما و هى الربع بالتساوى فيكون لكل واحد منهما نصف الحصة و هو ثمن الحاصل، أم اتفقا على أن يقتسما الحصة، بينهما بالتفاوت و سواء علم المالك بمقدار ما يأخذه كل واحد منهما من حصة العامل أم لم يعلم فتصح المساقاة و يلزم الوفاء بها بعد أن علم الجميع بمقدار حصة العاملين معا و بمقدار حصة المالك من مجموع الحاصل، و كذلك إذا جعل للعاملين الثلث أو النصف أو غير ذلك من الحصص و له الباقى فيتبع ما عين فى العقد.

(المسألة ۱۱۵):

إذا ساقى مالك الأصول على نخيله و شجره عاملين كما فرضنا فى المسألة السابقة و اتفق المالك مع العاملين على أن يختص أحدهما ببعض أعمال المساقاة فيأتى به مستقلا عن صاحبه و ينفرد العامل الثانى بالأعمال الأخرى منها أو يشترك فيه مع الأول، وجب أن يذكر ذلك فى ضمن العقد، و إذا عيّنه كذلك وجب اتباعه

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۲۴

حسب ما عين و اشترط، و إذا ذكر الأعمال و لم يشترط عليهما الانفراد أو الاشتراك فيها جاز للعاملين أن يقتسما العمل بينهما حسب ما يريدان، سواء علم المالك بذلك أم لم يعلم.

(المسألة ۱۱۶):

يمكن أن يتعدد المالك للأصول و يتحد العامل فى المساقاة، و مثال ذلك أن تكون النخيل و الشجر فى الضيعة أو البستان مملوكة لشريكين أو أكثر، فيساقون على أصولهم المشتركة بينهم عاملا واحدا، فيقول له أحد الشركاء فيها بالأصالة عن نفسه و بالوكالة عن شركائه أو يقول له الوكيل عنهم: اسق هذه الأصول الثابتة و قم بأعمال المساقاة فيها و فى الأرض، و لك الربع مثلا من جميع ما تنتجه الأصول من الثمر، فإذا قبل العامل إيجابه صحت المعاملة و تثبت له الحصة المعينة سواء تساوى الشركاء فى مقدار ما يملكونه من الأصول أم تفاوتوا فيه، و لا يشترط فى صحة المساقاة فى هذه الصورة أن يعلم العامل بمقدار ما لكلّ واحد من الشركاء فى الأصول.

و يجوز أن تختلف الحصة التى تجعل للعامل باختلاف الشركاء فيقول الشريك للعامل: اسق هذه الأصول المشتركة بينى و بين زيد و قم بأعمال المساقاة فيها، و لك الثلث من حاصل الثمر مما أملكه انا من هذه الأصول، و لك الربع فقط من حاصل الثمر فى حصة زيد منها، فإذا قبل العامل منه الإيجاب صحت المعاملة و نفذت، و يشترط فى صحة المعاملة فى هذه الصورة أن يكون العامل عالما بمقدار

ما يملكه كلّ واحد من الشريكين فى الأصول، فإن المفروض ان حصة العامل من الثمر تختلف باختلاف مقدار حصتى المالكين من الأصول و هذا واضح.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۲۵

(المسألة ۱۱۷):

يصح أن يتعدد مالك الأصول المساقى عليها بأن تكون مشتركة بين مالكين أو أكثر، و أن يتعدد عامل المساقاة كذلك، فيساقى الشريكان فى الأصول عاملين أو أكثر فيقول احد المالكين على النهج الذى قدمنا ذكره للعاملين: اسقيا هذه الأصول المشتركة ما بيننا و تعهّدا أمرها بالأعمال التى تحتاج إليها المساقاة عادة، و لكما الربع أو الثلث من حاصل الأصول و ثمرها، فتصح المساقاة و تلزم، إذا قبل العاملان إيجاب الموجب و تجرى فيها الفروض و الأحكام التى فصلناها فى المسائل المتقدمة قريبا.

(المسألة ۱۱۸):

يشترط فى صحة المساقاة أن تكون الأصول المساقى عليها قابلة للاثمار و الإنتاج، فلا تصح المساقاة عليها إذا كانت غير قابلة لذلك لطول بقاء أو جفاف عروق أو يبس أغصان، أو لغير ذلك من موانع الإنتاج، سواء كانت غير قابلة له من أول الأمر و من حين اجراء العقد، أم عرض ذلك لها فى أثناء مدة المساقاة فأصبحت غير صالحة، و هذا إذا لم يمكن علاجها و إصلاحها حتى ينتفع بها، فإذا أمكن ذلك صحت المساقاة عليها، و اتبع الشرط بين المتعاقدين فى لزوم العلاج و الإصلاح على المالك أو العامل.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۲۶

الفصل الخامس فى أحكام عقد المساقاة

(المسألة ۱۱۹):

المساقاة عقد من العقود اللازمة فلا يبطل و لا ينفسخ إذا تم إنشاؤه و اجتمعت شروط الصحة فيه، الا إذا اتفق المتعاقدان، فأقال أحدهما صاحبه، أو ثبت لواحد منهما أو لكليهما خيار الشرط، فيجوز لمن ثبت له الخيار أن يأخذ بحقه، فيفسخ العقد فى الوقت الذى شرط لنفسه فيه الخيار، أو عند حصول الشىء الذى اشترط لنفسه الخيار عند حصوله، أو كان له خيار الفسخ شرعا لتخلف شرط قد اشترطه فى ضمن العقد على صاحبه، أو لوجود غبن عليه فى المعاملة الجارية بينهما، أو لسبب أخر من موجبات الخيار شرعا حسب ما فصلناه فى مبحث الخيارات من كتاب التجارة، و تبطل أيضا عند طروء مانع عام يوجب عدم القدرة، و قد تقدم ذكر هذه الموجبات للبطلان أو الفسخ فى أكثر العقود اللازمة التى ذكرناها فى هذه الرسالة، فليرجع إليها من يريد المزيد من التوضيح.

(المسألة ۱۲۰):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۲۷

إذا جرى عقد المساقاة بين مالك الأصول و عامل المساقاة على الوجه التام وجب عليهما الوفاء بالعقد حسب ما حصل عليه الاتفاق بينهما، و لزم على العامل أن يقوم بالعمل من سقى للأصول و غيره، و لا يتحتم عليه أن يتولى القيام بالأعمال اللازمة فى المعاملة بنفسه، فيصح له أن يستأجر أجيرا لسقى الأصول لبعض الاعمال اللازمة الأخرى من تلقيح ثمرة و جذاذ تمر و قطف فاكهة و نحو ذلك، بل و يجوز له ان يستأجر من يقوم بجميع أعمال المساقاة و إذا استأجر من يقوم له ببعض الأعمال أو بجميعها، فالأجرة عليه لا على مالك الأصول، و هو واضح.

و إذا اشترط المالك على العامل أن يتولى بعض الأعمال المعينة بنفسه بنحو المباشرة، أو اشترط عليه أن يتولى جميع أعمال المساقاة كذلك، وجب على العامل أن يفى بما شرط عليه، و لم يجز له أن يستأجر غيره أو يستنيبه للعمل الذى شرط عليه المباشرة فيه.

(المسألة ۱۲۱):

إذا تبرع رجل عن عامل المساقاة فقام بسقى النخيل و الشجر و أتى بأعمال المساقاة اللازمة على العامل، و قصد بفعله التبرع للعامل بفعل ما وجب عليه، كفى ذلك فى وفاء العامل بالعقد و استحق بفعل المتبرع الحصة التى عيّنها له المالك من الثمر، إلا إذا كان المالك قد اشترط على العامل أن يتولى السقاية و العمل بنفسه، فلا يكفيه تبرع ذلك الشخص مع هذا الشرط.

و كذلك إذا أتى ذلك الشخص الثالث بعمل المساقاة لنفسه و لم يقصد بفعله التبرع عن العامل، فلا يستحق العامل الحصة بذلك، و لا يستحقها الشخص الثالث و كذا إذا قام الشخص الثالث بالعمل و قصد به التبرع لمالك الأصول بسقى نخيله

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۲۸

و شجره و العمل فيها لبعض الغايات و الأغراض الخاصة، فلا يستحق العامل الحصة المعيّنة له فى عقد المساقاة و لا يستحقها ذلك الشخص الثالث المتبرع.

(المسألة ۱۲۲):

إذا دفع المالك نخيله و شجره إلى العامل ليسقيها بالماء حتى تثمر، و عيّن له بذلك حصة خاصة من حاصل ثمرها، و لم يذكر فى العقد أى عمل أخر غير السقى من أعمال المساقاة و لم توجد قرينة خاصة و لا عامة على إرادة شىء من هذه الأعمال، ثم اتفق أن استغنت الأصول عن سقاية العامل مطلقا، فقد اكتفت عنها بماء المطر الغزير، أو بجريان بعض العيون الدافقة أو بماء المدّ، فلم يسقها العامل ابدا حتى أثمرت، لم يستحق العامل الحصة التى عيّنت له من حاصلها، فإنه لم يسق الأصول، و لم يأت بشىء من عمل المساقاة كما فرضناه، و ان هو أتى بشىء من الاعمال فهو متبرع به لا يستحق عليه حصة بمقتضى عقد المساقاة، و تلاحظ المسألة المائة و السابعة.

(المسألة ۱۲۳):

إذا وقع الاتفاق بين الشخصين على المساقاة و جرى العقد بينهما على الوجه الجامع لشرائط الصحة ثبت العقد و لزم الوفاء به، و لم يبطل بموت أحد المتعاقدين، بل يقوم وارث الميت منهما مقام مورثه فى تطبيق الاحكام على النهج الذى يأتى تفصيله.

فإذا مات مالك الأصول و بقى العامل وجب على ورثة المالك الميت أن يمكّنوا العامل من الأصول المساقى عليها ليقوم بعمل

المساقاة فيها من سقاية و رعاية و لا يجوز لهم منعه من ذلك فإذا قام بالعمل و أثمرت الأصول استحق

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۲۹

العامل حصته المعينة له من حاصل الثمر، فإذا طلب منهم قسمة الحاصل قاسموه و دفعوا له حصته.

و إذا مات عامل المساقاة و بقى مالك الأصول قام وارث العامل الميت مقام مورثه، فإذا اختار أن يقوم بعمل المساقاة بنفسه بعد موت مورثه جاز له ذلك و أتم مالك الأصول معه معاملة المساقاة، و إذا اختار وارث العامل أن يستأجر شخصا غيره ليقوم بالعمل جاز له ذلك، و لم يجبره مالك الأصول على أن يعمل فيها بنفسه فإذا استأجر أجيرا و قام الأجير بالعمل حتى أتمه صح ذلك و لزمته الأجرة فى ماله و استحق الحصة المعيّنة فى عقد المساقاة لمورثه.

و إذا امتنع وارث العامل بعد موت مورثه فلم يعمل بنفسه و لم يستأجر أجيرا ليعمل عنه، قام الحاكم الشرعى بما يلزم فاستأجر من تركة العامل الميت أجيرا يقوم بالعمل فى الأصول المساقى عليها حتى يبلغ الثمر، فإذا أتم الأجير عمله تولى الحاكم قسمة الحاصل بين مالك الأصول و وارث العامل و دفع لكل واحد منهما حصته.

(المسألة ۱۲۴):

إذا مات عامل المساقاة و كان مالك الأصول قد اشترط على العامل فى ضمن العقد الجارى بينهما أن يتولى عمل المساقاة بنفسه، فان كان اشتراطه لذلك بنحو التقييد للمساقاة و وحدة المطلوب فيها بطلت المساقاة بموت العامل، فان وارث العامل لا يقدر على تأدية عمل المساقاة بنفسه و لا باستئجار غيره بسبب القيد المذكور.

و ان كان اشتراطه لذلك بنحو تعدد المطلوب تخير مالك الأصول بعد موت

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۳۰

العامل بين أن يفسخ المعاملة لتخلف شرطه فإذا فسخها بطلت و ارتفعت لوازمها و أحكامها، و أن يسقط حقه من الشرط المذكور و يرضى من وراث العامل بان يتولى عمل المساقاة بنفسه أو يستأجر أجيرا يقوم به، و ليس للمالك أن يجبر الوارث على أحدهما، بل يكون مخيرا بينهما.

(المسألة ۱۲۵):

إذا شرط المتعاملان فى عقد المساقاة أن تكون جميع الاعمال فيها على مالك الأصول من سقى و غيره و لا شىء منها على العامل فلا ريب فى بطلان هذه المعاملة من أصلها، فإن العامل فى هذا الفرض لا يقوم بأى عمل حتى يستحق عليه حصة من الثمر و إذا قام بشىء منها فهو متبرع بفعله لا يستحق عليه عوضا.

(المسألة ۱۲۶):

إذا شرط المتعاقدان فى المساقاة بينهما أن يقوم العامل ببعض الأعمال المعيّنة و كانت الأعمال التى اشترطت عليه مما توجب الزيادة فى مقدار الثمر أو مما توجب صلاح الثمرة و تحسينها، و أن يكون باقى الأعمال كلّها على مالك الأصول، فالظاهر صحة المعاملة و نفوذها فيجب على كل واحد من المتعاقدين أن يفى بما شرط عليه، و إذا قام العامل بما شرط عليه من الأعمال استحق حصته المعيّنة

له من الحاصل.

(المسألة ۱۲۷):

إذا شرط المتعاقدان فى المعاملة الجارية بينهما على العامل أعمالا خاصة و كانت الأعمال المشترطة عليه لا توجب زيادة فى مقدار الثمر و لا صلاحا أو حسنا فيه، مثل جذاذ الثمر و قطف التمر و جمعه و حفظه من السّراق حتى تتم

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۳۱

قسمته و نقله، و أن تكون بقية الأعمال كلها على مالك الأصول، حتى الأعمال التى تزيد فى الثمر و فى صلاحه و فى نمو الأصول و ثباتها، أشكل الحكم بصحة المساقاة فى هذه الصورة، و لا يترك الاحتياط بالرجوع فيها إلى المصالحة و التراضى بين الطرفين، و كذلك إذا وقعت المساقاة بين الطرفين بعد أن إدراك الثمر فى الأصول و تم بلوغه، و لم يبق من الأعمال للعامل الا مثل جذاذ التمر و قطف الثمار و جمع الحاصل و حفظه فلا يترك الاحتياط الذى ذكرناه فى الفرض السابق.

(المسألة ۱۲۸):

إذا شرط مالك الأصول على عامل المساقاة فى ضمن العقد أن يأتى ببعض الأعمال المعيّنة، و كان شرطه عليه بنحو تعدد المطلوب فى المعاملة و ليس على نحو التقييد فيها، ثم ترك العامل ذلك العمل الذى شرطه المالك عليه، جاز للمالك إجبار العامل على الإتيان به إذا كان وقت العمل لا يزال باقيا و لم يفت، فان لم يستطع إجباره على فعله، أو كان العمل قد فات وقته، جاز للمالك أن يفسخ عقد المساقاة لتخلف الشرط الذى أخذه على العامل، و لا يحق للمالك أن يترك فسخ المعاملة و يطالب العامل بأجرة ذلك العمل الذى تركه، سواء كان العمل الذى اشترطه المالك مما يتعلق بالمساقاة، كما إذا اشترط عليه أن ينظف السواقى التى يجرى فيها الماء إلى الأصول، أو يكافح بعض الآفات التى تضرّ بالثمر، أم كان العمل زائدا لا يتعلق بالمساقاة نفسها، كما إذا شرط عليه أن يخيط له ثوبا أو يصوم عن أبيه أياما، و سنتعرض لحكم المساقاة إذا خالف العامل فترك بعض قيودها و الأعمال المعتبرة فيها.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۳۲

(المسألة ۱۲۹):

إذا اشترط العامل فى ضمن عقد المساقاة أن يكون جميع ما يحصل من ثمر الأصول للعامل نفسه و لا يكون منه لمالك الأصول شىء كانت المعاملة باطلة و كان جميع الثمر و النتاج لمالك الأصول، لأنه نماء ما يملكه فيكون تابعا له، و إذا قام العامل بعمل المساقاة أو ببعضه استحق أجرة المثل بمقدار ما عمل.

و كذلك إذا اشترط فى العقد أن يكون جميع الحاصل من الثمر لمالك الأصول، و لا يكون لعامل المساقاة منه شىء، فتبطل المساقاة بهذا الشرط و يكون الحاصل كله لمالك الأصول لأنه نماء ما يملكه فيكون تابعا له كما قلنا، و ليس ذلك للعمل بالشرط، و الظاهر ان العامل فى هذه الصورة لا يستحق شيئا على عمله، فإنه قد دخل فى المساقاة و قام بالعمل على شرط أن لا تكون له حصة فهو كالمتبرع بعمله، و لا ينبغى ترك الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة و التراضى بين الطرفين.

(المسألة ۱۳۰):

يجوز أن يشترط فى عقد المساقاة أن يكون لمالك الأصول مقدار معلوم من الذهب أو الفضة أو غيرهما زائدا على حصته المعينة له فى المعاملة من حاصل الثمر، و يجوز أن يشترط ذلك لعامل المساقاة، فإذا اشترط مالك الأصول ذلك لنفسه و قبل العامل بشرطه، أو شرطه العامل لنفسه و قبل به المالك صح الشرط و وجب الوفاء به.

قالوا: و يكره أن يشترط المالك لنفسه على العامل شيئا من الذهب أو الفضة و لم يدل على كراهة ذلك دليل سوى ما نقله بعضهم من الإجماع عليها، و على أى حال فلا كراهة فى أن يشترط المالك لنفسه شيئا غير الذهب و الفضة، و لا كراهة فى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۳۳

أن يشترط العامل لنفسه ذهبا أو فضة أو غيرهما على مالك الأصول.

(المسألة ۱۳۱):

إذا اشترط مالك الأصول لنفسه على العامل أن يكون له من الحاصل مقدار من الذهب أو من الفضة أو من غيرهما زائدا على ما يستحقه من الحصة المعينة له فى عقد المساقاة، أو اشترط العامل لنفسه مثل هذا الشرط على مالك الأصول، ثم اتفق أن حالت الأصول كلّها فى ذلك العام فلم تخرج ثمرا أصلا، بطل عقد المساقاة الواقع بينهما من أصله، و سقط الشرط الذى شرطه المالك أو العامل، فقد ظهر أنه شرط وقع فى ضمن عقد فاسد، فلا يجب الوفاء به، و إذا اشترط أحد المتعاقدين ذلك الشرط فى ضمن العقد، ثم اتفق أن حال بعض الأصول المساقى عليها: نصفها أو ثلثها أو ربعها مثلا- فلم يثمر شيئا فى ذلك العام، بطلت المساقاة بين المتعاقدين فى ذلك البعض الذى لم يثمر، و صحت و لم تبطل فى البعض لآخر الذى أثمر فيستحق كل واحد من المالك و العامل حصته المعيّنة له من ثمرة ذلك البعض.

و الظاهر أن شرط المقدار من الذهب أو الفضة للمالك أو العامل يسقط فى هذه الصورة أيضا كما سقط فى الصورة السابقة، فلا يستحق المشترط شيئا من المقدار لا من البعض الحائل من الشجر و لا من البعض الذى أثمر، فان المنصرف اليه من مثل هذا الشرط أن الشارط انما يشترطه فى المعاملة الجارية فى جميع الأصول، و لا يجرى فى المعاملة المبعضة التى يبطل بعضها و يبقى بعضها.

و إذا كان الحائل من الأصول قليلا لا يعتنى به عند العقلاء لقلته كالشجرة الواحدة و الشجرتين، بل و الثلاث و الأربع من الشجر الكثير المثمر فى البستان الكبير لم تبطل به المساقاة، و لم يسقط الشرط فان من المعتاد و المتعارف أن تحيل

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۳۴

الشجرة و الشجرتان و الثلاث من مجموع الشجر الكثير فلا تثمر، و لا يضر عدم اثمارها فى صحة عقد المساقاة.

(المسألة ۱۳۲):

إذا شرط مالك الشجر لنفسه على عامل المساقاة أن يكون له مقدار من المال زائدا على حصته فى المعاملة، أو شرط العامل ذلك لنفسه على المالك كما فرضنا فى المسألة السابقة و ظهر الثمر فى الشجر تاما، ثم اتفق بعد ذلك أن تلفت الثمرة كلها و لم يبق منها شىء، لم يبطل عقد المساقاة بتلفها بعد ظهورها، فان العامل قد ملك حصته من الحاصل بظهور الثمرة و سيأتى توضيح ذلك قريبا ان شاء اللّه تعالى و كذلك حصة مالك الأصول من الثمرة، فقد تعينت له بالظهور، و بذلك تصح المعاملة و تتم المعاوضة، و التلف

الذى يحدث بعد ذلك يطرأ على كل من حصة العامل و حصة المالك بعد أن ملكها صحبها الذى عيّنت له فى العقد، و يكون تلف كل حصة منهما من مال صاحبها، و لا سبب يوجب فساد العقد، و إذا صح العقد كما بيّنا صح الشرط الواقع فى ضمنه و وجب الوفاء به، و يستثنى من ذلك ما إذا كان الشارط منهما أو صاحبه قد قيّد الشرط بما إذا سلمت الثمرة كلها و لم يتلف منها شىء، فيجب فى هذه الصورة أن يتبع الشرط حسب ما جعل و قيّد فى ضمن العقد بين المتعاملين، و يسقط الشرط إذا تلفت الثمرة.

و كذلك الحكم إذا تلف البعض المعتد به من الثمرة بعد ظهورها، فلا تبطل المعاملة و لا يسقط الشرط بتلفه، إلا إذا كان الشرط مقيدا بعدم تلف الثمرة و عدم تلف البعض المعتد به منها، و يتبع فى ثبوت التقييد المذكور تصريح المتعاقدين به أو وجود القرينة الخاصة أو العامة التى تدل عليه.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۳۵

(المسألة ۱۳۳):

إذا أنشأ المالك عقد المساقاة بينه و بين العامل على أن يسقى له شجره و نخيله التى دفعها اليه، و يعمل فيها عمل المساقاة، و جعل له حصة معلومة من حاصل الثمر، و جعل له مضافا الى ذلك حصة معينة مشاعة أو مفروزة من الأصول المساقى عليها، فان قصد بذلك ان الحصة التى دفعها للعامل من الأصول جزء من العوض له فى المعاملة، و أن مجموع الحصة من الحاصل و الحصة التى عينها له من الأصول يكون نصيبا له فى عقد المساقاة، كانت المعاملة باطلة فلا يستحق العامل شيئا من الأمرين، و ان جعل الحصة من الأصول للعامل بنحو الاشتراط له فى ضمن العقد، صح العقد و الشرط، فتكون للعامل حصته المعينة له من الثمر بمقتضى المساقاة، و تكون له تلك الحصة المذكورة من الأصول بمقتضى الشرط، و الأحوط للعامل أن لا يختص بنماء تلك الحصة فى ذلك العام بل يكون ثمرها فيه للطرفين بحسب الحصة المعينة لهما، ثم يختص بها و بنمائها بعد ذلك العام.

(المسألة ۱۳۴):

إذا وقع المساقاة بين المتعاملين، و شرع العامل فى سقى الأصول أو فى غيره من اعمال المساقاة، ثم استبان للطرفين أن الشجر لا يثمر شيئا فى ذلك العام بطل عقد المساقاة بينهما على الظاهر، و قد سبق منا ذكر هذا، و لم يجب على العامل أن يتم سقى الأصول و اعمال المساقاة الأخرى فى ذلك العام.

(المسألة ۱۳۵):

إذا بطلت المساقاة بين المتعاقدين فى أثناء المدة لبعض الطوارى أو الأسباب التى توجب البطلان شرعا، كان الثمر الموجود فى الشجر كله مملوكا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۳۶

لمالك الأصول لأنه نماء شجره فيكون تابعا له فى الملك، و تثبت للعامل على المالك اجرة المثل لعمله الذى قام به و منفعته التى استوفاها المالك، و يستثنى من ذلك ما إذا علم العامل بأن المساقاة بطلت فلا يجب عليه الوفاء بها، فاتى بالعمل بقصد التبرع به، و يستثنى من ذلك أيضا ما إذا كان السبب فى بطلان المساقاة هو اتفاق الطرفين على أن يكون جميع ما ينتج من الشجر للمالك خاصة

و لا شيء منه للعامل، فان العامل فى هذا الفرض قد اتى بالعمل على أن لا تكون له حصة من الحاصل، فهو بمنزلة المتبرع بعمله فلا يستحق عليه اجرة، و قد مر ذكر هذا الفرض الأخير فى المسألة المائة و التاسعة و العشرين.

(المسألة ۱۳۶):

يجوز لأحد المتعاملين أن يشترط على الثانى فى عقد المساقاة بينهما أن يجرى معه مساقاة أخرى على أصول أخرى، فإذا قبل صاحبه بالشرط صح العقد الأول و صح الشرط و لزم الوفاء بهما، و مثال ذلك أن يقول مالك الأصول للعامل:

سلمت إليك بستانى هذا لتسقى أصوله و تعمل فيه عمل المساقاة، و لك النصف من الثمر الذى يحصل من شجره و نخيله، و اشترطت عليك أن تساقينى فى بستانى الثانى فتسقى أصوله و تعمل فيه و لك الربع مثلا من ثماره، فإذا قبل العامل ذلك صحت المساقاة و لزم الوفاء بالشرط المذكور فيها.

و كذلك إذا أنشأ العامل العقد فكان هو الموجب و هو المشترط، فقال لصاحب البستان: تسلمت منك هذا البستان لا سقى لك أصوله و اعمل فيه عمل المساقاة و لى الربع من حاصل شجره و نخيله، و اشترط عليك أن تساقينى فى بستانك الأخر على النصف من ثمره، فتصح المساقاة و الشرط إذا قبل المالك بهما.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۳۷

و من أمثلة ذلك أيضا أن يقول الرجل للعامل: عاملتك على أن تسقى شجر بستانى هذا و نخليه و تعمل فيه حتى يثمر الشجر و النخيل و يكون لك الثلث مثلا من جميع حاصله، و اشترط عليك أن تساقينى فى بستانك المعلوم لا سقى لك أصوله و اعمل فيه بالربع من حاصله، فتصح المعاملة و الشرط إذا وقع القبول من الأخر، و يكون المالك فى المساقاة الاولى عاملا فى الثانية و بالعكس، و كذلك إذا أنشأ العامل الإيجاب و اشترط على صاحبه مثل ذلك الشرط فيصحان و يلزمان إذا حصل القبول.

و من أمثلة ذلك أن يقول المالك للعامل: اعاملك على أن تسقى شجر بستانى هذا و نخيله و تعمل فيه و لك النصف من تمره و تمره على أن تساقى أخى زيدا فتسقى له شجر بستانه و نخيله و تعمل فيه و لك الثلث من حاصله، فتصح المساقاة و الشرط حسب ما ذكر إذا قبل العامل بهما.

و مثله ما إذا قال العامل لصاحب البستان: تسلمت منك شجر بستانك هذا و نخيله لاسقيها و اعمل لك فيها حتى تثمر ولى الربع من حاصل الثمر، و اشترطت عليك أن تساقى ابن عمى بكرا فى بستانك الثانى ليسقى أصوله و يعمل فيها حتى تثمر بالربع من حاصل الثمر، فتصح المساقاة و الشرط إذا قبل المالك.

(المسألة ۱۳۷):

إذا جرى عقد المساقاة بين مالك الأصول و عامل المساقاة، و ترك العامل الوفاء بالعقد من أول الأمر فلم يسق و لم يعمل فى البستان شيئا، أو ترك السقى و العمل فى أثناء المدة بعد أن قام بهما فى أول الأمر، جاز لمالك الأصول أن يجبر العامل على العمل بالمساقاة و الوفاء بها، فان هو لم يقدر على إجباره و لو بمراجعة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۳۸

الحاكم الشرعى، جاز له أن يفسخ المعاملة، سواء كان قد اشترط على العامل أن يباشر العمل بنفسه أم لم يشترط، و لا يحق له أن يقاصه من ماله عن العمل الذى تركه أو يستأجر عند أجيرا يقوم بالعمل ثم يرجع عليه بأجرة الأجير.

(المسألة ۱۳۸):

إذا تم عقد المساقاة بين المالك و عامل المساقاة على وجه جامع لشروط الصحة، ملك العامل حصته المعينة له فى العقد من حين خروج الثمر و ظهوره فى النخيل و الشجر، و أن لم يبد صلاحه بعد، و إذا كان إنشاء المعاملة بين الطرفين بعد أن ظهرت الثمرة فى الأصول ملك العامل حصته من الثمر من حين وقوع العقد بينهما.

فإذا مات العامل بعد أن ملك حصته من الثمر فى إحدى الصورتين المذكورتين انتقلت الحصة منه بعد موته الى ملك وارثه كسائر أمواله، و وجب على الوارث أن يقوم بما بقى من اعمال المساقاة التى وجبت على مورثه بالعقد، و تخير بين أن يأتى بهذه الاعمال بنفسه و أن يستأجر من ماله أجيرا يأتى بالعمل عن مورثه و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائة و الثالثة و العشرين.

و إذا كان صاحب الأصول قد اشترط فى العقد على العامل أن يتولى عمل المساقاة بنفسه بنحو المباشرة، و كان اشتراطه لذلك على العامل بنحو التقيد فى المعاملة الجارية بينهما بطلت المساقاة بموت العامل فان الوارث لا يقدر على أن يفى للمالك بهذا الشرط، و قد بينا هذا فى المسألة المائة و الرابعة و العشرين.

و الظاهر ان الحكم ببطلان المساقاة فى هذه الصورة انما يقع فى حينه و بعد تحقق سببه و هو موت العامل و تعذر حصول القيد المأخوذ فى المعاملة، و ليس

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۳۹

من أول الأمر، و لذلك فهو لا ينافى ملك العامل لحصته من الثمر و انتقال الحصة منه الى الوارث بعد موته، و تلاحظ المسألة المشار إليها فى حكم ما إذا كان اشتراط المباشرة فى العمل على عامل المساقاة بنحو تعدد المطلوب.

(المسألة ۱۳۹):

إذا ملك عامل المساقاة حصته المعينة له من الحاصل بظهور الثمر فى الأصول المساقى عليها كما قلنا فى المسألة المتقدمة، فلا يزول ملكه لحصته إذا فسخت المساقاة بعد ذلك لوجود بعض الأسباب الموجبة لخيار الفسخ، و لا إذا بطلت المعاملة لطرو، بعض العوارض الموجبة للبطلان، و مثال ذلك أن يفسخ احد المتعاملين عقد المساقاة بسبب خيار شرط كان ثابتا له فى المعاملة أو بسبب تخلف شرط قد اشترطه فى العقد على صاحبه، أو يتقايل الطرفان فيفسخا المعاملة باتفاقهما على ذلك، فلا ينفسخ بذلك ملك العامل لحصته و كذلك إذا طرأ للعامل عذر عام أو خاص أوجب عجزه و عدم قدرته على إتمام عمل المساقاة بعد أن ظهرت الثمرة فى الشجر و ملك حصته بظهورها فتبطل المساقاة بذلك العذر، و لا يزول ملك العامل للحصة المعينة له، و مثله ما إذا عرض للأصول المساقى عليها عارض بعد أن ظهر بعض الثمر فيها و ملك العامل حصته منه، فأوجب ذلك العارض جفاف الأصول و عدم قابليتها لإنتاج الثمر المتأخر، و لا لإنضاج الثمر الموجود و إيصاله إلى حد الإدراك و البلوغ، فلا تبطل حصة العامل بل يسقى الثمر الموجود مشتركا بين المالك و العامل و ان لم يكن بالغا.

(المسألة ۱۴۰):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۴۰

إذا امتنع العامل أن يأتى بعمل المساقاة من غير عـذر جاز لمالك الأصول أن يجبره على العمل، و قـد ذكرنا هـذا فى المسألـة المائـة و السابعـة و الثلاـثين، فان هو لم يقـدر على إجباره جاز له أن يفسـخ المساقاة، فإذا فسـخها المالك و كان فسـخه قبل ان يظهر الثمر فى الأصول كان الثمر الـذى يظهر فيها كله مملوكا للمالك تبعا للأصول و إذا كان العامل قد اتى ببعض العمل فى أول الأمر ثم امتنع عن إتمامه استحق العامل على المالك بعد فسخه فى الصورة المذكورة ان يدفع له اجرة المثل بمقدار عمله إذا لم يكن متبرعا به.

و إذا كان فسـخ المالك للمساقاة فى الصورة المذكورة بعد أن ظهرت الثمرة فى الأصول اسـتحق العامل حصـته المعينة له من الثمر، و يجوز للمالك أن يبقى حصـة العامل فى الشـجر الى وقت بلوغه و إدراكه إما مجانا أو مع الأجرة إذا رضـى العامل بـدفعها، و يجوز له أن يأمر العامل بقطع مقدار حصـته قبل أن يبلغ الثمر و يدرك، و لا يضمن المالك له أرش و حصته إذا هى نقصت أو عابت أو تلفت بسبب قطعها.

(المسألة ۱۴۱):

إذا شـرط مالك الأصول على العامل فى ضـمن العقـد بينهما أن يتولى العمل فى المساقاة بنفسه، لم يصح للعامل أن يساقى على تلك الأصول شـخصا أخر فيقوم هذا العامل الثانى بالعمل فيها، و أن ساقاه فى حصـته الخاصة بأن جعل له حصة مشاعة منها بعد أن ملكها و لم ينقص من حصة المالك شيئا.

و كذلك الحكم إذا نهاه المالك فى ضـمن العقد عن أن يساقى على نخيله و شـجره شخصا غيره، فان هذا النهى يدل بالدلالة التزامية على أن المراد أن يعمل

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۴۱

العامل فى المساقاة بنفسه، فلا يجوز له أن يساقى عليها عاملا غيره.

(المسألة ۱۴۲):

إذا لم يشترط المالك على العامل أن يباشـر العمل فى المساقاة بنفسه كما فى الفرض الأول و لم ينهه عن مساقاة غيره كما فى الفرض الثـانى، جاز للمالك أن يأذن للعامل الأول فيساقى على الأصول التى دفعها اليه عاملا غيره، و مرجع اذن المالك له بالمساقاة مع عامل أخر الى أن المالك قد وكله فى أن يفسخ المساقاة السابقة التى جرت بينهما و ينشئ بعدها مساقاة ثانية بين المالك و العامل الثانى، و لاـ تكون فى المساقاة الثانيـة حصـة و لا نصـيب للعامل الأول، و معنى ذلك أن المالك الموكل و العامل الأول الوكيل قـد تقايلا عن المساقاة الاولى و فسـخاها برضاهما معا فسخا اختياريا، فإذا فعل الطرفان كذلك صحت الوكالة و المقايلة، و نفذت المساقاة الثانية بين المالك و العامل الثانى.

و إذا اذن المالك له ففسخ المساقاة الاولى و ساقى عاملا ثانيا بوكالته عن المالك جاز له أن يسـلم إليه الأرض و الشجر الذى بيده، و لم يحتج فى التسليم الى إذن أخر من المالك.

(المسألة ۱۴۳):

إذا تقبـل انسـان من السـلطان أو من الولى العـام للمسـلمين قطعـة من ارض الخراج لينتفع بالأـرض و مـا فيهـا من المغروسات، و جعل

السلطان أو الولى العام على الأرض ضريبة خراج معلومة وجب وفاؤها على ذلك الشخص المتقبل، سواء جعل الخارج ضريبة على الأرض نفسها أم جعله على النخل و الشجر المغروس فيها، فإذا دفع الرجل الأرض التى تقبلها الى عامل ليسقى له الأصول الثابتة فيها

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۴۲

و يعمل فى الأرض و الشجر عمل المساقاة بحصة معينة من الثمر الذى تنتجه الأصول فالخراج كله على المتقبل صاحب الأصول و ليس على عامل المساقاة منه شيء.

و يجوز للمتقبل أن يشترط على العامل فى عقد المساقاة بينهما أن يكون جميع الخراج على العامل، فإذا قبل العامل الشرط لزمه الوفاء به، فيؤديه من حصته بعد القسمة أو من مال أخر، و يجوز له أن يشترط فى العقد أن يكون الخراج عليهما معا، و لا بد أن يعين مقدار ما على كل واحد منها من الخراج فإذا قبلا بذلك لزم كل واحد منهما أن يدفع قسطه المشترط عليه.

(المسألة ۱۴۴):

إذا أنشأ وكيل المالك عقد المساقاة على الأصول المعلومة بين موكله صاحب الأصول و عامل المساقاة و قبل العامل العقد صحت المعاملة، و ثبتت أثارها و لزم الطرفين الوفاء بها، و ان كان العامل يعتقد فى بادى الأمر أن الشخص الذى اجرى العقد معه هو مالك الأصول، فإذا تبين له بعد ذلك انه وكيل عن المالك و ليس المالك نفسه كانت مساقاته على لزومها و ثباتها، و لم يقدح جهله السابق بصحتها و لم يفتقر الى تجديد العقد بعد استبانة الحال له.

و كذلك الحكم إذا أنشأ الولى العقد على الأصول التى يملكها اليتيم أو المجنون أو السفيه و قبل العامل العقد و جرت المساقاة، ثم علم العامل أن منشئ العقد ولى المالك و ليس هو مالك الأصول نفسه

(المسألة ۱۴۵):

إذا جرى عقد المساقاة بين شخصين على أصول معلومة، و تم الإيجاب و القبول بينهما، ثم علم أن الأصول التى جرت عليها المساقاة مغصوبة من مالكها

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۴۳

الشرعى و ليست مملوكة للشخص الذى اجرى المعاملة عليها، أو ثبت ذلك بحجة شرعية من بينة مقبولة أو غيرها، كان الأمر فى المساقاة لمالكها الشرعى، فإن هو أجاز المعاملة صحت و كانت مساقاة نافذة بين المالك نفسه و العامل، على النهج الذى ذكره المتعاقدان فى العقد، و المقدار الذى عيناه من الحصة، كما هو الحال و الحكم فى المعاملات الفضولية إذا أجازها المالك الحقيقى، و لا يكون للغاصب فيها نصيب، و ان لم يجزها المالك كانت باطلة، و كان جميع الثمر الذى تنتجه الأصول مملوكا للمالك الشرعى الذى غصبت منه و لا حصة فيه للعامل، و كانت للعامل اجرة المثل لعمله الذى قام به فى المعاملة، و يأخذ أجرته هذه من الغاصب فإنه هو الذى أمره بالعمل فى المعاملة، و قد استوفيت منه منفعته باستدعائه فيكون هو الضامن لاجرة عمله.

و يستثنى من ذلك ما إذا ادعى العامل أن المساقاة التى جرت بينه و بين صاحبه الذى ساقاه صحيحة ليست باطلة و أن الأصول المساقى عليها مملوكة لصاحبه و ليست مغصوبة من احد، فهو يعترف بان حقه انما هو الحصة التى عينها له صاحبه من الثمر و أن المدعى أخذها منه ظالما، و لذلك فلا يجوز له أن يأخذ من صاحبه اجرة المثل على عمله بمقتضى اعترافه.

(المسألة ۱۴۶):

إذا جرت المساقاة بين الشخصين ثم علم، أو ثبت بحجة شرعية، أن الشجر و النخيل المساقى عليها مغصوبة من مالكها الشرعى، و كان ثبوت الغصب بعد أن أخذ المتساقيان جميع الحاصل الذى انتجته الأصول و اقتسماه بينهما و أخذ كل واحد منهما حصته و تلفت الحصة بيده، فإذا ثبت الغصب بعد ذلك جاز للمالك

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۴۴

الشرعى أن يرجع على كل واحد من الغاصب و العامل بعوض ما تلف فى يده من الحصة التى أخذها من الحاصل، و إذا أخذ العوض منهما على ما بيناه لم يرجع الغاصب على العامل بشىء مما عزم، و لم يرجع العامل على الغاصب بشىء و ذلك لان ضمان كل واحد منهما للعوض قد استقر عليه بتلف حصته فى يده، و قد ذكرنا هذا فى كتاب الغصب.

و جاز للمالك أيضا أن يرجع على الغاصب وحده فيأخذ منه عوض جميع الثمر الذى حصل من الشجر ما تلف منه فى يده الغاصب و ما تلف فى يد العامل و إذا أخذه من الغاصب بمقتضى هذا الحكم جاز للغاصب أن يرجع على العامل بمقدار عوض حصته لان ضمانها قد استقر على العامل بتلفها فى يده.

و يستثنى من ذلك ما إذا كان الغاصب يعترف بصحة المساقاة و أن العامل يستحق الحصة من الثمر و من أجل اعترافه بذلك فلا يجوز له أن يأخذ من العامل شيئا فى الصورة المذكورة، لأنه يعترف بان المدعى قد ظلمه بأخذ العوض منه، فلا يحق له أن يرجع بشىء منه على العامل.

و إذا كان عامل المساقاة ممن يصدق عليه صدقا تاما فى نظر أهل العرف انه ممن استولى على الأصول المذكورة و وضع يده عليها و على جميع ثمرها، جاز للمالك المغصوب منه ان يرجع عليه بعوض جميع الثمرة كما سبق فى الحكم برجوعه على الغاصب، و إذا أخذ من العامل جميع العوض رجع العامل على الغاصب بعوض الحصة التى أخذها الغاصب لنفسه من الثمر و تلفت فى يده كما سبق فى نظيره، إلا فى الصورة المستثناة و قد مر ذكر كل ذلك.

و المدار فى جواز رجوع المالك على العامل بجميع العوض على الصدق

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۴۵

التام الذى بيناه، و لا ريب فى أن الموارد مختلفة فى صدق ذلك على العامل و عدم صدقه، فإذا لم يصدق عليه ذلك فى نظر العقلاء، و أهل العرف أو شك فى صدقه عليه و عدم صدقه لم يجز للمالك أخذ جميع العوض منه، و جاز له أن يأخذ منه عوض حصته خاصة كما تقدم.

(المسألة ۱۴۷):

إذا ملك العامل حصته المقدرة له من الثمرة فى وقت وجوب الزكاة فى الغلة، أو ملكها قبل ذلك، و كانت حصته بمقدار النصاب الشرعى الذى تجب فيه الزكاة أو أكثر، وجبت عليه الزكاة فى الحصة، و لا تجب عليه إذا نقصت الحصة عن ذلك إلا إذا تم له النصاب أو زاد عليه من مال أخر يملكه، و كذلك الحكم فى الوارث إذا مات العامل و انتقل ملك الحصة منه الى وارثه عند وقت وجوب الزكاة أو قبله فتجب الزكاة عليه إذا بلغت حصته النصاب، و لا زكاة عليه إذا لم تبلغ، إلا إذا بلغت مقدار النصاب مع مال له أخر.

و إذا ملك العامل حصته بعد وقت وجوب الزكاة فى الغلة لم تجب عليه زكاتها و ان بلغت مقدار النصاب، و وجب على مالك

الأصول أن يؤدى زكاة جميع الثمرة إذا بلغ مقدار النصاب، و يرجع الى ما أوضحناه فى كتاب الزكاة فى وقت وجوبها فى الغلة، و فى مقدار النصاب الشرعى الذى تجب فيه، و إذا وجبت الزكاة على العامل فى حصته من المساقاة ثم مات قبل أن يؤديها، وجب على ورثته أن يؤدوها بعده، و أن لم يبلغ نصيب كل وارث منهم مقدار النصاب.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۴۶

الفصل السادس فى أمور تلحق المساقاة

(المسألة ۱۴۸):

إذا قامت بينة شرعية عادلة أو حجة معتبرة اخرى تدل على خيانة عامل المساقاة، فإن كان ثبوت الخيانة عليه قبل أن يظهر الثمر فى الأصول، و قبل أن يملك العامل حصته منه، جاز لمالك الأصول أن يستأجر من مال المالك نفسه أمينا يراقب العامل، و يمنعه عن الخيانة للمال الذى دفعه اليه من البستان أو الشجر أو المملوكات الأخرى الموجودة فى البستان، أو الخيانة فى العمل الذى وجب عليه فى المعاملة، و إذا لم يفد ذلك فى منعه عن الخيانة، جاز له أن يستأجر من ماله أيضا أمينا يضمه الى العامل، فيرفع بذلك يده عن الاستقلال فى عمله و فى ما بيده من المال، و يحفظ المال إذا احتاج معه الى حفظ المال.

و إذا ثبتت خيانة العامل كذلك بعد أن ظهرت الثمرة فى الشجر و بعد أن ثبتت للعامل حصته المعينة له فى الثمر، فالظاهر جواز ما تقدم للمالك أيضا على التفصيل الذى بيّناه، و الأحوط أن يكون ذلك بمراجعة الحاكم الشرعى.

(المسألة ۱۴۹):

إذا ادعى مالك البستان و الشجر انه قد اجرى مع العامل عقد المساقاة و لذلك فهو يلزمه يسقى الشجر و العمل فى البستان و الأصول المغروسة فيه عمل المساقاة، و أنكر العامل وقوع عقد بينهما على ذلك، قدم قول المنكر و هو العامل

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۴۷

مع يمينه، الا أن يثبت المالك صدق دعواه بإقامة بينة شرعية عليها فيقدم قوله و كذلك الحكم إذا انعكس الأمر، فادعى العامل انه قد اجرى العقد مع المالك على سقى شجره و نخيله و العمل فيها، و لذلك فهو يروم من المالك أن يمكنه من القيام بالمعاملة، و أنكر المالك حدوث العقد، فالقول قول المنكر و هو المالك مع يمينه ما لم يثبت العامل صحة قوله بإقامة بينة.

(المسألة ۱۵۰):

إذا تصادق المالك و العامل على صدور عقد مساقاة بينهما، ثم ادعى المالك أو العامل أن العقد الذى وقع بينهما كان باطلا لا يجب الوفاء به، لانه يفقد بعض الشروط المعتبرة فى صحة العقد، و ادعى الثانى منهما أن العقد صحيح يلزم الوفاء به، قد قول من يدعى صحة العقد بينهما، سواء كان هو مالك الأصول أم كان هو العامل فيها، الا أن يثبت الثانى المدعى للبطلان صدق ما يدعيه بحجة شرعية مقبولة.

(المسألة ۱۵۱):

إذا ادعى مالك البستان انه قد اشترط على العامل فى ضمن العقد شرطا: أن يباشر العمل فى المساقاة بنفسه مثلا، أو أن يكون بعض الخراج أو النفقات الأخرى عليه، أو غير ذلك من الشروط السائغة، و أنكر العامل وجود ذلك الشرط بينهما قدم قول العامل المنكر للشرط مع يمينه، و مثل ذلك ما إذا انعكس الفرض، فادعى العامل انه قد اشترط على المالك بعض الشروط النافذة شرعا، و أنكر المالك حدوث الشرط بينهما، فيقدم قول المنكر و هو المالك مع يمينه، الا أن يقيم المدّعى منها بينة شرعية على صدق ما يدعيه من وجود الشرط فيثبت بها قوله.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۴۸

(المسألة ۱۵۲):

إذا ادعى عامل المساقاة أن حصته التى جعلت له فى المعاملة التى جرت بينه و بين المالك هى نصف ما يحصل من الثمر و الثمار، أو قال حصتى هى الثلث منه و أنكر مالك البستان ما يدعيه فقال له أن حصتك المعينة لك بيننا هى ربع الحاصل لا أكثر، فالقول قول من ينكر الزيادة و هو المالك مع يمينه، الا أن يقيم العامل بينة تثبت ما يقول فيؤخذ بها، و نظير ذلك ما إذا ادعى المالك أو العامل أن مدة المساقاة المحددة بينهما هى ثلاث سنين أو أربع مثلا و أنكر صاحبه أن المدة أزيد من سنة واحدة، أو قال المدة سنتان لا أكثر، فالقول قول من ينكر الزيادة فى المدة منهما مع يمينه، الا أن يثبت الأخر صدق قوله ببينة شرعية.

(المسألة ۱۵۳):

إذا أنتجت النخيل و الشجر المساقى عليها مقدارا من الحاصل، ثم وقع الخصام بين مالك الأصول و عامل المساقاة فى مقدار ما انتجته من ذلك، فقال أحدهما: أنها أخرجت مقدارا معينا من الحاصل مائة من مثلا من التمر و عشرين منا من العنب، و ادعى صاحبه أن الحاصل منها أكثر من ذلك المقدار، أو قال: انه أقل فإن كانت الثمرة تحت يد العامل خاصة صدق قوله فى ما يدعيه سواء كان يدعى الزيادة أم النقيصة لأنه صاحب يد فيكون إخباره حجة شرعية فى ما بيده و كذلك إذا كانت الثمرة فى يد المالك خاصة فيصدق قوله، لان قوله حجة فى ما بيده كما ذكرنا و ان كانت الثمرة فى يد كل من المالك و العامل على نحو الاشتراك و عدم الاستقلال، و قد اختلطت بغيرها فالتبس الأمر فى مقدارها أو تلفت بغير تفريط، أو

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۴۹

بيعت و لم يكن العلم بمقدارها، فالقول قول من ينكر الزيادة منهما مع يمينه.

(المسألة ۱۵۴):

إذا أجريت معاملة المساقاة بين المتعاقدين و ائتمن المالك عامل المساقاة على ضيعته و أصوله المغروسة فيها، ثم ادعى المالك على العامل انه سرق بعض الثمر أو بعض الأموال أو الأدوات التى بيده، أو انه أتلفها أو ادعى عليه قد خان فى عمله أو فى بعض الجهات الأخرى، و أنكر العامل ما ادعاه المالك عليه، قدم قول العامل فى جميع ذلك لانه منكر، و لان المالك قد ائتمنه، الا أن يثبت

المالك صحة ما يدعيه عليه ببينة شرعية.

و كذلك إذا تلف بعض المال فى يد العامل فادعى المالك عليه انه قد فرط فى الحفظ و أن التلف كان بسبب تفريطه أو بعد تفريطه فيكون له ضامنا، فلا تسمع دعوى المالك بعد أن ائتمنه، إلا إذا أقام البينة على صدق الدعوى.

(المسألة ۱۵۵):

إذا ادعى مالك الأصول على العامل انه قد أتلف أو فرط أو سرق مقدارا و اقام بينة شرعية على صحة قوله سمعت دعواه و قبلت بينته، و ان لم يعين المقدار الذى يدعيه من المال أو من الثمر.

(المسألة ۱۵۶):

إذا استعار احد بستانا من مالكه لينتفع به و بشجرة و ثمرة مدة معلومة سنة أو أكثر، و كانت اعارة المالك إياه مطلقة، فلم يشترط عليه فيها أن يتولى الانتفاع بالبستان و التصرف فيه بنفسه أو فى جهة معينة، جاز للمستعير أن يساقى عاملا على البستان و ما فيه من نخيل و شجر، فيسقيه و يعمل فيه بما يحتاج اليه البستان

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۵۰

و الشجر و الثمر بحصة معينة من الحاصل، و للمستعير الباقى من الحاصل، و يجوز للمستعير أن يسلم البستان و الشجر الى عامل المساقاة، بمقتضى إطلاق العارية و لا يفتقر فى ذلك الى إذن جديد من مالك البستان.

(المسألة ۱۵۷):

يصح أن تجرى معاملة المساقاة بين مسلم و كافر سواء كان المسلم منهما هو مالك البستان و الأصول المساقى عليها أم كان هو عامل المساقاة، فتصح المعاملة، و تنفذ إذا أنشئ العقد و تمت القيود و الشروط و تجرى أحكامها و لوازمها، و يستحق كل من المتعاملين حصته المقدرة فى العقد، و تصح أيضا مع تعدد المالك و مع تعدد العامل و مع تعددهما معا، فيكون شريكان فى البستان و هما مسلم و كافر، و يساقيان على البستان عاملا واحدا مسلما أو كافرا، أو يساقيان عاملين أحدهما مسلم و الثانى كافر، و كذلك فى باقى الصور المحتملة فتصح المعاملة و تنفذ فى جميعها إذا تحققت الشروط و جرت المعاملة على الوجه الصحيح.

(المسألة ۱۵۸):

المغارسة هى أن يدفع الإنسان أرضه إلى العامل ليغرس فيها نخيلا أو شجرا و يسقيها و يعمل فى الأرض و الغراس حتى يثبت و ينمو، و تكون للعامل حصة معينة المقدار من الشجر و الأصول التى يغرسها فى الأرض: الربع منها أو النصف أو غيرهما من الحصص، فإذا أثمرت الأصول التى غرسها ملك من ثمرها بتلك النسبة، فيكون له الربع أو النصف من الثمر فى المثالين المتقدمين، و قد يشترط الطرفان أن تكون للعامل حصة معينة المقدار من رقبة الأرض نفسها، و من الأصول

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۵۱

الموجودة فی الأرض قبل المغارسة علیها، بالإضافة إلی حصته من الأصول التی غرسها، و هذا علی ما هو متعارف بین الناس فی المغارسات الدارجة فی ما بینهم.

و قد اشتهر بین أصحابنا (قدس الله أرواحهم) القول ببطلان المغارسة و عدم نفوذها، و اشتهرت بینهم دعوی قیام الإجماع علی عدم الصحة، و لعل المقصود من ذلک أن المعاملة المذکورة لا تکون من المساقاة المصطلحة بین العلماء، و لا تشملها الأدلة الخاصة الواردة فی المساقاة، و لیس مرادهم أن المغارسة باطلة لا تصح علی الإطلاق، و لا ریب فی بطلان المغارسة التی ذکرناها إذا أجراها المتعاقدان و قصدا بها المساقاة المصطلحة.

(المسألة ۱۵۹):

إذا أوقع مالک الأرض مع العامل صورة المغارسة التی بیناها و قصدا بها معاملة المساقاة المصطلحة کانت المغارسة باطلة بلا ریب کما قلنا فی المسألة المتقدمة، و بطل کل ما یذکر فی ضمنها من الشروط، فإنها شروط فی ضمن عقد فاسد، فلا یجب السقی و لا العمل فی الأرض علی العامل، و لا یملک حصة من الثمر و لا من النخیل و الشجر التی یغرسها، و لا من الأرض و الأصول الموجودة فیها من قبل إذا اشترط له ذلک فیها.

فإذا غرس العامل فی الأرض المدفوعة الیه نخیلا أو شجرا، فالنخیل و الشجر التی غرسها تکون جمیعا مملوکا لمالکها فسیلا و ودیا قبل أن تغرس، فان کانت قبل غرسها مملوکة لصاحب الأرض کما إذا اشتراها أو تملکها بسبب شرعی أخر لتغرس فی أرضه، و کما إذا أخذها فسیلا أو ودیا من أصول مملوکة له فی تلک الأرض، أو فی أرض له اخری، کانت جمیعا بعد غرسها باقیة علی ملکه، و لا حصة

کلمة التقوی، ج۵، ص: ۳۵۲

و لا حق للعامل الغارس فیها.

و إذا کان مالک الأرض و العامل فیها یعلمان ببطلان هذه المعاملة الجاریة بینهما، و علم العامل بان غرسه و تصرفه فی الفسیل و فی الأرض محرم علیه من حیث انه تصرف فی مال الغیر بغیر اذنه، تنجز علیه التکلیف بحرمته و حرم علیه أخذ الأجرة علی الغرس و العمل فی الأرض، لأنه من الأجرة علی العمل المحرم فان مالک الأرض انما اذن له فی التصرف فی أرضه و فی ملکه إذا کانت المعاملة صحیحة شرعیة و لم یأذن له فی التصرف إذا کانت باطلة.

و إذا علم من القرائن أو من القول الصریح بان مالک الأرض قد اذن للعامل إذنا مطلقا بالتصرف فی الأرض، و فی الفسیل و الودی المملوک له، و لم یقید اذنه له بالمعاملة الصحیحة استحق العامل علی المالک اجرة المثل علی عمله فی الغرس و الأرض.

(المسألة ۱۶۰):

إذا جرت المغارسة بین الرجلین علی الوجه المتقدم الذی قلنا ببطلانه و کان الفسیل و الودی الذی غرسه العامل مملوکا له قبل الغرس، کما إذا اشتراه من قبل لیغرسه أو أخذه من نخیل و شجر یملکه ثم غرسه فی الأرض بقی مملوکا للعامل خاصة و لم یملک صاحب الأرض منه شیئا.

فإذا کان مالک الأرض انما اذن للعامل فی التصرف فی أرضه و غرسها إذا کان التصرف بوجه شرعی صحیح و کانت المعاملة الواقعة بینهما صحیحة شرعیة و لم یأذن له بذلک إذا کانت المعاملة باطلة، فلا یستحق مالک الأرض علی العامل فی هذه الصورة اجرة

لأرضه عن تصرفه فيها فى المدة الماضية، و يجوز للمالك أن

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۵۳

يأمر العامل بقلع ما غرسه فى الأرض من شجر و نخيل، و يجوز له أيضا أن يأذن للعامل بإبقاء ما غرسه فى الأرض مجانا أو مع اجرة المثل للأرض مدة بقاء المغروسات فيها، و هذا إذا رضى العامل بالإبقاء، و ليس للمالك أن يجبره عليه بأجرة أو بغير اجرة.

و إذا أمره المالك أن يقلع ما غرسه فى الأرض وجب على العامل أن يقلعه و يطم الحفر التى تحدث فى الأرض بسبب الغرس أو القلع، و إذا حدث فى المغروسات نقص أو عيب أو كسر بسبب قلع العامل إياها لم يضمن المالك له أرش ذلك.

و إذا أمر المالك العامل أن يقلع ما غرسه فى الأرض فامتنع العامل جاز للمالك أن يقلعه بنفسه، فإذا انكسرت الشجرة أو النخلة أو عابت بسبب قلع مالك الأرض لها ضمن للعامل أرش هذا النقص أو العيب الحادث فيها بفعله، و أرش النقص أو العيب هو التفاوت فى المقلوع منها ما بين قيمته صحيحا و قيمته مكسورا أو معيبا و لا يضمن للعامل تفاوت ما بين قيمتها و هى ثابتة فى الأرض و مقلوعة منها.

(المسألة ۱۶۱):

إذا كانت المغارسة بين الشخصين على الوجه المتقدم الذى حكم الشارع فيه بالبطلان و عدم النفوذ، و كان الودى و الفسيل الذى غرسه العامل فى الأرض بسبب هذه المعاملة على قسمين، فمنه ما هو مملوك لصاحب الأرض من قبل غرسه، و منه ما هو مملوك للعامل، جرى فى كل واحد من القسمين ما يخصه من الاحكام التى أوضحناها فى المسائل المتقدمة من الملك و الضمان و الآثار

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۵۴

الأخرى، فليلاحظ ما سبق بيانه فيها لتطبيق حكم كل قسم منهما فى مورده و لا موجب للتكرار.

(المسألة ۱۶۲):

يمكن للمتعاملين أن يوقعا المغارسة بينهما على انها معاملة مستقلة بنفسها عن سائر المعاملات، و عقد من العقود المتعارفة بين العقلاء و أهل العرف و الشائعة بينهم، فتكون بذلك معاملة صحيحة و نافذة على الأقوى، تشملها العمومات و الإطلاقات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود من الكتاب الكريم و السنة المطهرة و ذلك بان يتفق مالك الأرض مع العامل على أن يغرس العامل له أرضه نخيلا و شجرا معلومة، و يعمل له فى الأرض و فى الغرس حتى تنمو المغروسات و تثبت و تثمر، و يلتزم الجانبان بينهما بان يملك مالك الفسيل و الودى منهما صاحبه نصف الفسيل و الودى الذى يراد غرسه فى الأرض أو ربعه مثلا على نحو الشركة و الإشاعة، فإذا كان مالك الفسيل و الودى هو مالك الأرض، ملك العامل الحصة المعينة منها و جعل ذلك عوضا له عما يقوم به من الغرس و العمل فى الأرض، و إذا كان مالكها هو العامل، ملك الحصة منها لصاحب الأرض، و جعل ذلك عوضا له عن تصرف العامل فى أرضه و انتفاعه بها.

فإذا اتفق الطرفان على ما ذكرناه واقعا الإيجاب و القبول الدالين على الاتفاق و التمليك المذكورين و الالتزام بموجبهما صحت المعاملة، و شملتها الأدلة العامة و المطلقة الدالة على صحة العقود و وجوب الوفاء بها، و يمكن لهما أن يشترطا فى ضمن هذا العقد أن يملك صاحب الأرض العامل حصة معلومة المقدار مشاعة من رقبة الأرض، و من الأصول الموجودة فيها قبل المغارسة، فيصح الشرط و ينفذ فإنه

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۵۵

شرط سائغ وقع فى ضمن عقد لازم.

(المسألة ۱۶۳):

يكفى فى صحة عقد المغارسة الذى ذكرناه أن يعلم الطرفان مقدار الأرض التى تجرى المعاملة عليها، و مقدار ما تحتاج اليه من المغروسات من النخيل و الشجر، و مقدار الحصة التى تجعل للعامل و المالك من الأرض و من الأصول بالمشاهدة الرافعة للجهالة و بتقدير المطلعين من أهل الخبرة و المعرفة فترتفع بذلك الجهالة التى تضر بمثل هذا العقد، و يكفى الاعتماد على ما هو المتعارف و المعتاد بين عامة أهل البلد فى تعيين أنواع المغروسات من الشجر و النخيل و أصنافها، و إذا اختلف الأمر فى ذلك، و لم يثبت المتعارف شيئا، أو اختلف المقصود بين المالك و العامل، فلا بد من تعيين النوع و الصنف الذى يراد غرسه و لا بد من تعيين كل قيد أو شرط أو أمر يكون الجهل به موجبا للتنازع بين الطرفين.

(المسألة ۱۶۴):

إذا كان الفسيل و الودى الذى يرام غرسه فى الأرض مشتركا على سبيل الإشاعة التامة بين مالك الأرض و العامل فيها، و مثال ذلك أن يشترى أحدهما جميع ذلك بالأصالة عن نفسه و بالوكالة عن الأخر، على ان يكون جميع ما يشتريه منها مشتركا مشاعا بينهما مع التساوى فى الحصة، أو مع التفاوت فيها حسب ما يتراضيان عليه فإذا تم الاشتراك فيه بين الطرفين كذلك، أمكن لهما أن يوقعا معاملة المغارسة بينهما بصورة الإجارة على الوجه الاتى.

فيستأجر صاحب الأرض العامل ليقوم بغرس حصة صاحب الأرض من الفسيل و الودى المشترك فى الأرض و سقيها و العمل فيها فى مدة معلومة، و يجعل

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۵۶

للعامل عوضا عن عمله فى ذلك أن يغرس العامل حصته المشتركة فى الأرض و ينتفع بها فى تلك المدة المعلومة، أو يضيف الى ذلك ان شاء الطرفان أن يملك العامل معها حصته من الأرض.

و يمكن أن يتولى العامل إنشاء عقد الإجارة، فيؤجر نفسه لصاحب الأرض ليغرس له حصته من الفسيل و الودى فى الأرض و يعمل فيها و يذكر المدة و العوض و الشرط حسب ما بيناه فإذا وقع الإيجاب و القبول فى الصورتين صحت المعاملة و ثبتت لوازمها و آثارها و لا تصح الإجارة إذا لم تعين المدة أو لم تحدد المنفعة المستأجر عليها.

(المسألة ۱۶۵):

إذا كان جميع الفسيل و الودى الذى يراد غرسه فى الأرض مملوكا لصاحب الأرض أمكن له أن يجرى المغارسة بينه و بين العامل على الصورة الاتية و هى أن يملك العامل من الفسيل و الودى المذكور حصة معلومة النسبة له على سبيل الإشاعة التامة: النصف منه مثلا- أو الثلث أو الربع، فيملكه ذلك بمصالحة أو ببيع أو بغيرهما من العقود اللازمة و يجعل عوض تمليك الحصة أن يغرس العامل حصة المالك من الفسيل و الودى فى الأرض و يسقيها و يعمل فيها إلى مدة معينة، و يشترط المالك على نفسه فى العقد أن يغرس

العامل حصته التى ملكه المالك إياها من الفسيل فى الأرض و يبقيها فيها الى آخر المدة المعينة للمغارسة بغير اجرة على غرسها و لا على بقائها من العامل، أو يشترط على نفسه مع غرس العامل حصته من الفسيل فى الأرض أن يملك العامل حصة معينة من رقبة الأرض: النصف أو الربع مثلا على وجه الإشاعة فيها.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۵۷

و إذا كان الفسيل و الودى كله مملوكا للعامل أمكن له أن يجرى المغارسة أيضا، فيملك العامل صاحب الأرض حصة معلومة النسبة كذلك من الفسيل و الودى بمصالحة أو بيع أو غيرهما كما سبق فى نظيره، و يجعل عوض تمليكه الحصة أن يغرس العامل حصته من الفسيل و الودى فى أرض المالك بغير اجرة و يستوفى بذلك منفعة الأرض إلى مدة معينة، و يشترط العامل على نفسه فى ضمن العقد أن يغرس لصاحب الأرض حصته التى ملكه إياها من الفسيل و الودى، و يسقيها و يعمل فيها الى انتهاء المدة، و يمكن له أن يجعل من العوض أن يملكه مالك الأرض نصف رقبتها أو ربعها، فتصح المعاملة و تنتج نتيجة المغارسة إذا جرى عليها الإيجاب و القبول.

(المسألة ۱۶۶):

إذا أنشئت المغارسة بين العامل و مالك الأرض على انها معاملة مستقلة بذاتها، و ليست من المساقاة و لا من سائر المعاملات، و قد مر تفصيل بيان ذلك فى المسألة المائة و الثانية و الستين، ثم وقع النزاع بين المتعاقدين فادعى أحدهما أن المعاملة تمت بينهما على الوجه المطلوب فالمغارسة صحيحة نافذة، و قال الثانى انها كانت فاقدة لبعض المقومات أو لبعض الشروط فهى باطلة و لا اثر لها، قدم قول من يدعى الصحة منهما الا أن يثبت الثانى صحة ما يقول ببينة شرعية.

و كذلك إذا أنشئت المغارسة بينهما بصورة الإجارة، أو على وجه تمليك الحصة من الفسيل و الودى، كما فصلناه فى المسألتين السابقتين ثم ادعى احد الرجلين أن المعاملة صحيحة و قد جرت على وفق ما يرام، و ادعى الثانى بطلانها فالقول قول من يدعى الصحة.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۵۸

و إذا وقعت المغارسة بينهما، فادعى احد الشخصين أن المعاملة أنشئت، بينهما و تمت على انها من المساقاة المصطلحة فتكون باطلة على ما سبق بيانه.

و قال الأخر منهما: اننا قد أجرينا المغارسة بيننا على انها معاملة مستقلة فهى صحيحة نافذة، أشكل الحكم بتقديم قول من يدعى الصحة، لعدم إحراز العنوان الذى وقعت عليه المعاملة، و لذلك فلا يترك الرجوع فيها الى الاحتياط بالمصالحة و التراضى بين المتداعيين

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۵۹

كتاب السبق و الرماية

اشارة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۶۱

كتاب السبق و الرماية و هو يحتوى على فصلين:

الفصل الأول فى السبق و شروطه و أحكامه

(المسألة الأولى):

السبق بفتح السين و سكون الباء مصدر من قولنا: سبق الرجل الى المكان أو الى الغاية بمعنى تقدم على غيره فى الوصول إليهما، و منه حق السبق الى الموضع من المسجد، و الى الموضع فى السوق، و السبق أيضا كما يقول بعض اللغويين مصدر ثان من قولهم سابقه مسابقة اى غالبة فى أمر يريد كل واحد من الرجلين أن يتقدم فيه على صاحبه، و المعنيان للسبق متغايران، فالسبق الأول يدل على تقدم فعلى من الرجل السابق، و ان لم تكن بينه و بين غيره منافسة أو مغالبة، و السّبق الثانى يدل على المسابقة فى الأمر بين الرجلين أو الرجال، و لا يدل على تقدم واحد منهم بالفعل، و السبق بالمعنى الثانى أقرب الى المعنى الاصطلاحى الذى يبحث عنه الفقهاء فى هذا الكتاب و السبق بفتح السين و الباء هو العوض الذى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۶۲

يجعل أو يبذل لمن يسبق فى الحلبة مكافأة له على سبقه و فوزه، و يقال له أيضا:

الخطر بفتح الخاء و الطاء، و يسمى كذلك الرهن و منه تسمية المسابقة بالمراهنة.

(المسألة الثانية):

السبق أو المسابقة المبحوث عنها فى الكتاب هى إجراء الخيل و ما يشبهها من الدواب ذوات الحافر و هى البغال و الحمير، و من ذوات الخف و هى الإبل و الفيلة فى حلبة لتعرف السوابق الجياد من المركوبات، و الأشد حذاقة و معرفة و الأقدر على الفروسية و المران من راكبيها، و لتمرن الدواب على الجرى و العدو و الوقوف و الاندفاع حسب الإشارة و الأمر و الزجر، و يمرّن الراكب على أنواع الحذق و الفروسية و التبصر فى فنونها و التصرف كما تقتضى الحال و القدرة عليها و يدخل ذلك فى أعداد القوة الذى أمر اللّه به فى صريح الكتاب و متواتر السنة.

و لا ريب فى مشروعية السبق و محبوبيته فى الإسلام دين الجدّ و الجهاد و الاجتهاد، و المسابقة بعد ذلك كله معاملة شرعية ثابتة تقع بين المتسابقين يدفع فيها للسابق عوض مخصوص مكافأة له على سبقه و حذاقته، و ليشجع على المضى فى سيرته، و ليندفع غيره الى الاقتداء به، و التحليق معه أو الارتفاع عنه فى الأشواط المقبلة و المسابقات الآتية.

(المسألة الثالثة):

المسابقة عقد شرعى مخصوص يقع على اجراء الخيل، و على اجراء البغال أو الحمير ليعرف السابق من غيره بعوض يعين للسابق واحدا كان أم أكثر بحسب ما يتفق عليه المتعاقدان أو المتعاقدون فى الحلبة، و يصح أن يجرى العقد لإجراء ذوات الخفّ من الإبل أو الفيلة، و يجرى نظيره أيضا فى الرماية و سيأتى بيانه ان

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۶۳

شاء اللّه تعالى.

و الظاهر أن العقد الشرعى الذى ذكرناه انما يجرى فى المسابقة بين الدّواب إذا كانت من نوع واحد، فلا يصح فى المسابقة بين الخيل

و البغال مثلا أو بين البغال و الحمير، و تصح المعاملة فيها إذا أجويت على وجه آخر من المعاملات كالجعالة و الصلح و شبههما.

و لا يجرى العقد الشرعى المخصوص فى المسابقات فى الأعمال الأخرى و ان كانت مباحة صحيحة الغرض، بعيدة عن اللعب و اللهو، بل و ان كانت من الأمور الراجحة فى الدين أو الدنيا، و يمكن أن تجرى المعاملة فيها على وجه شرعى أخره و سنتعرض لذلك ذلك فى موضع يأتى من الكتاب ان شاء اللّه تعالى.

و لا- تجوز المعاملة فى الأمور التى تكون من اللهو و اللعب و المقامرة، و لا يجوز فعل هذه الأمور، و أن خلت من الأعواض عليها و بذل المال فيها، و إذا بذلت فيها الأعواض و الأموال كان تحريمها أشد و العقاب عليها أشق، و خصوصا إذا كان دفع العوض و المال بقصد التمرين و التشجيع على مزاولة الفعل المحرم فى الإسلام، من المرديات المهلكات و من كبائر الكبائر.

(المسألة الرابعة):

يجوز لأحد الرجلين أو الرجال المشتركين فى المسابقة أن يبذل مبلغا من ماله أو عينا معلومة من مملوكاته و يجعل ذلك عوضا فى المسابقة بينه و بين أصحابه، ليدفع لمن يسبق منهم جزاء له على سبقه، و يصح أن يكون العوض الذى يبذله الباذل دينا له فى ذمة أحد من الناس، فيقول: جعلت المبلغ الذى أملكه فى ذمة زيد عوضا لمن يسبق فى هذه الحلبة، و يصح أن يجعله دينا يبقى فى ذمته

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۶۴

للسابق، و يجوز أن يشترك المتسابقان كلاهما فى بذل العوض، فيبذل كل واحد منهما مبلغا من ماله، أو عينا معلومة من مملوكاته، أو دينا له على احد، أو دينا يبقى فى ذمته، كما ذكرنا فى الفرض المتقدم، و يجوز لكل فرد من المتسابقين إذا كانوا أكثر من اثنين أن يفعل كذلك، و يجوز أن يبذل بعضهم دون الآخرين، و يصح أن يكون العوض المجعول فى المسابقة من شخص أخر لم يشترك فى المسابقة، فيبذله من ماله عينا أو دينا كما فى الفروض المتقدمة، و يجوز للولى العام على أمور المسلمين أن يدفع عوض المسابقة من بيت مال المسلمين، فإنها من مصالحهم العامة التى يصح الإنفاق فيها من بيت المال، و لا فرق بين أن تكون المسابقة عامة أو خاصة، إذا كانت مما تدخل عرفا فى الجهة التى يدعوا إليها الإسلام.

و يجوز أن تقع المسابقة و الرماية بين المتسابقين و المناضلين من غير عوض، فلا- تكونان حين ذلك عقدا من العقود، و يصح أن يدفع للسابق فيهما بعض المال بعد سبقه من غير عقد أو معاملة سابقه، و يكون ذلك نوعا من التجلة و التكريم له على سبقه و فوزه.

(المسألة الخامسة):

العقد المخصوص فى المسابقة أن يلتزم كل واحد من المتسابقين للثانى سواء كانا شخصين أم كانا فريقين بالمسابقة بينهما و بقيودها و شروطها حسب ما يتفقان عليه، و باستحقاق من يسبق منهما بالفعل للعوض المبذول و دفعه اليه، و أن يعينا كل أمر يفتقر التعيين فى المعاملة، و يكون إهماله و عدم تعيينه موجبا للنزاع، فإذا تمّ الاتفاق بينهما على جميع ذلك أجريا صيغة العقد بينهما بأى لفظ

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۶۵

يكون دالا- على اتفاقهما المذكور و التزامها بالمقصود، سواء كانت دلالته بظهور اللفظ بنفسه أم بسبب قرينة موجودة توجب الظهور فى المعنى المراد، فإذا حصل الإيجاب من أحد الجانبين و القبول من الجانب الثانى تم العقد و وجب الوفاء به بينهما.

و لا- يتعين فى عقد المسابقة أن يكون الموجب فيه هو باذل العوض، بل يتخير الجانبان فى أن يكون الإيجاب من أيهما أرادا، و إذا تعدّد المتسابقون و كلّ احاد الفريق و أحدا منهم أو من غيرهم لينشئ الإيجاب بالوكالة عنهم، و وكل أفراد الفريق الثانى أحدا منهم

أو من غيرهم لينشى القبول كذلك و يجوز إنشاء العقد بالمعاطاة.

(المسألة السادسة):

يشرط فى صحة عقد المسابقة أن تجتمع فى الموجب و القابل جميع الشروط العامة التى تشترط فى صحة العقود و المعاملات الشرعية، فيجب فى كل منهما أن يكون بالغا عاقلا مختارا قاصدا للمعنى المراد غير محجور عليه حجرا يمنعه عن التصرف، فلا يصح عقده إذا كان صبيا أو كان مجنونا، أو كان مكرها على فعله، أو كان هازئا أو هازلا فى قوله، أو سكر أن أو غضبان ليس له قصد، أو كان سفيها سفها يحجره عن مطلق التّصرف، و لا يجوز له أن يبذل العوض من ماله إذا كان سفهه يحجره عن التصرف فى ماله إلا إذا أذن له وليه بالبذل، و لا يجوز له البذل من أمواله الموجودة إذا كان مفلسا إلا إذا أذن له الغرماء أصحاب الديون عليه، و يصح إذا كان العوض المبذول منه دينا يبقى للسابق فى ذمته، فإنه لا يزاحم حقوق الغرماء.

(المسألة السابعة):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۶۶

يجب تحديد المسافة التى تقع فيها المسابقة من أول بداءتها الى نهايتها على الأحوط لزوما بل لا يخلو ذلك عن قوة، و يجب أيضا تعيين العوض الذى يجرى عليه العقد فى جنسه و مقداره، و تبيين انه عين مشخصة فى الخارج أو دين يثبت للسابق فى الذمة، و إذا كان دينا فهل هو حال أو مؤجل، و لا بد من تعيين الدابة التى يسابق عليها بمشاهدة يرتفع بها الغرر و الجهل، أو بوصف يكون بمنزلة المشاهدة و منها ما إذا كانت الفرس التى يسابق عليها مشهورة الوصف معلومة الحال عند الطرفين، فيكفى ذلك فى صحة العقد، و ان لم يشاهدها غير صاحبها من المتسابقين.

و إذا كانت المسابقة بين الطرفين لا تشتمل على عقد، لم يجب فيها تعيين المسافة، و لا تعيين العوض و أن كان بعض الأطراف عازما من أول الأمر على أن يدفع من ماله عوضا فى المسابقة، فإذا أجريت المسابقة و علم السابق فيها جاز لذلك الشخص أن يدفع له اى مقدار يريد.

(المسألة الثامنة):

يشترط فى صحة العقد فى المسابقة أن يجعل العوض الذى يراد دفعه فيها لمن يسبق من المشتركين فى الحلبة، و يجوز أن يجعل منه نصيب لمن كان مصليا أو ثالثا، و لا يصح العقد إذا اشترط فيه أن يكون العوض كله أو بعضه لشخص لم يشترك فى المسابقة و ان اشترك فى تنظيمها، أو فى بعض مقدماتها، و لا يصح العقد إذا اشترط فيه أن يكون العوض كله أو بعضه للمسبوق المغلوب فى المسابقة، و يجوز للسّابق بعد أن يتملك العوض فى المسابقة و يقبضه، من باذله، أن يتبرع به أو ببعضه للمسبوق أو لشخص لم يشترك فى المسابقة.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۶۷

(المسألة التاسعة):

يشترط فى صحة العقد أن يكون كل واحد من المتسابقين قادرا على المسابقة غير عاجز عنها، فلا يصح العقد إذا علم أن الفارسين الراكبين عاجزين عن المسابقة أو كان أحدهما عاجزا كذلك، و لا يصح العقد إذا علم أن الدابتين اللتين يقع السباق عليهما ضعيفتان لا تقويان على المسابقة، أو علم أن أحدهما لا تطيق ذلك، و المراد بهذا الشرط أن يكونا قادرين على المسابقة فى وقت المسابقة لا فى وقت العقد، فإذا اجرى العقد و كانا قادرين عليها فى ذلك الحال ثم عجزا أو عجز أحدهما فى حين المسابقة بطل العقد.

(المسألة العاشرة):

لا يمنع من اشتراك غير البالغ فى المسابقة نفسها إذا كان قادرا على الركوب و الدخول فى المسابقة فيصح منه ذلك، و لا يمنع المجنون من الاشتراك فيها أيضا إذا كان قادرا عليها، و كان جنونه لا يمنعه من ذلك، و لا يخشى أن يؤدّى به أو بدابته الى ما لا يحمد، فيصح اشتراكه فى المسابقة نفسها، و يجب أن يكون الاشتراك بإذن ولى الصبى و ولى المجنون، و لا بد و أن يكون اجراء عقد المسابقة من الوليين نفسهما، و قد سبق فى المسألة السادسة أن العقد لا يصح الا من البالغ العاقل.

(المسألة ۱۱):

ليس من المسابقة المبحوث عنها أن يرسل كل واحد من الرجلين فرسه أو دابته من غير أن يركبها فتستبق الدابتان بينهما من غير فارس أو راكب، فلا يكون ذلك مسابقة، و لا يصح عليه عقد و لا يحلّ به أخذ عوض، إلا إذا دفعه الباذل الى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۶۸

مالك الفرس السابق من باب التبرع له، و كذلك الحكم إذا ركب أحد المتسابقين دابته و أرسل الآخر دابته فاستبقت مع الأول، فلا يكون ذلك من المسابقة، و لا تجرى عليها الأحكام.

(المسألة ۱۲):

يصح أن تجرى المسابقة بين شخصين، و أن يقع بينهما عقد المسابقة و تترتب بينهما ما للعقد من أحكام و أثار، و يستحق السابق منهما العوض كلّه إذا كان مبذولا للسابق، و أن أتى الثانى بعده مصليا، فلا يستحق من العوض شيئا، سواء بذله أحدهما، أم بذله كلاهما، أم بذله شخص ثالث لم يشترك فى المسابقة معهما و لا يشترط فى صحة المسابقة بينهما أن يدخل معهما شخص ثالث محلل يتسابق معهما كما يراه جماعة، و إذا اشترط المتسابقان فى العقد أن يدخل المحلل معهما لزم الشرط و وجب الوفاء به، فان عيّنا له فى ضمن العقد حصة معلومة من العوض تكون له إذا سبق تعينت له تلك الحصة، و مثال ذلك: أن يشترطا فى ضمن العقد أن يكون له ربع العوض أو ثلثه إذا هو سبق فى الحلبة، فإن هو سبق أخذ تلك الحصة خاصة، و ان لم يشترطا ذلك أخذ العوض كله، و إذا سبق مع غيره اقتسم معه العوض بالسوية.

(المسألة ۱۳):

المحلل كما بيّنا شخص ثالث يدخل مع الشخصين المتسابقين إذا هما اشترطا فى ضمن العقد وجوده فى المسابقة، فيتناوله العقد للشرط المذكور و يجرى فرسه معهما فى الحلبة، و لا يبذل مع المتسابقين شيئا من العوض، و قد بيّنا فى المسألة الماضية مقدار ما يأخذه من العوض إذا سبق.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۶۹

(المسألة ۱۴):

إذا تساوى المتسابقان و المحلل فى وصولهم جميعا إلى الغاية و لم يسبق منهم أحد لم يستحقوا جميعا من العوض المبذول شيئا و رجع كل مال الى باذله سواء كان البذل من بعضهم أم من الجميع أم من شخص لم يشترك معهم فى المسابقة.

و إذا بذل العوض أحد المتسابقين فى الحلبة، ثم سبق الباذل فيها و لم يشاركه فى السبق غيره رجع اليه العوض الذى بذله، فإنه لا يستحق على نفسه شيئا و هذا هو المراد باستحقاق العوض فى هذه الصورة من الإطلاق الذى ذكرناه فى المسألة الثانية عشرة.

و كذلك إذا بذل معه صاحبه المسبوق عوضا أخر أو اشترك معهما شخص ثالث فبذل كل واحد منهم عوضا فإذا سبق أحد الباذلين و لم يسبق معه غيره استحق هذا السابق العوض الذى بذله الآخران و رجع اليه العوض الذى بذله هو لأنه لا يستحق على نفسه شيئا و هذا الأمر واضح و انما يذكر للتنبيه لئلا يلتبس الأمر.

و تراجع المسألة السابعة عشرة فى حكم ما إذا كان المتسابقون كثيرين.

(المسألة ۱۵):

إذا بذل كل واحد من الشخصين المتسابقين من ماله عوضا لمن يسبق فى الحلبة، ثم سبق احد الباذلين للعوض و سبق معه المحلل و تساويا هو و المحلل فى الوصول إلى الغاية و تأخر الآخر المسبوق عنهما، استحق السابقان العوض الذى بذله المسبوق و كان بينهما بالمناصفة، و أشكل الحكم فى العوض الذى بذله

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۷۰

السابق، و قد ذهب جمع من العلماء الى أن هذا العوض يرجع الى باذله السابق و لا يستحق المحلل منه شيئا، و هو مشكل كما ذكرنا و لا يترك الاحتياط فيه بالرجوع إلى المصالحة بين الباذل و المحلل.

و كذلك إذا بذل كل من المتسابقين عوضا، أو بذله أحدهما خاصة، و بذل معهما أجنبى لم يشترك فى المسابقة ثم سبق فى الحلبة أحد الباذلين و سبق معه المحلل، فيتقسم السابق الباذل و المحلل كلا من العوض الذى بذله الأجنبى و العوض الذى بذله المسبوق بينهما بالمناصفة، و يشكل الأمر فى العوض الذى بذله السابق كما تقدم و يجرى فيه الاحتياط المذكور.

و نظيرهما فى الاشكال ما إذا بذل الأول العوض و لم يبذل معه غيره ثم سبق فى الحلبة و سبق معه المحلّل، فذهب أصحاب ذلك القول الى أن العوض المبذول يرجع الى باذله و لا يستحق المحلل منه شيئا، و لا يترك الاحتياط الذى ذكرناه و الفروض المذكورة فى المسألة كلها من مأخذ واحد.

(المسألة ۱۶):

إذا بذل شخص أجنبى عوضا من ماله فى المسابقة و شرط فى بذله أن يكون عوضه لزيد خاصة إذا سبق على غيره، و أن لا يدفع الى السابق إذا كان غير زيد، أو شرط أن يكون العوض كله لزيد وحده إذا سبق، و ان سبق معه غيره و ساواه فلا يدفع من العوض شىء للسابق الآخر، أو شرط أن يكون العوض الذى بذله كله لزيد سواء كان غالبا أم مغلوبا، لم يصح ذلك إذا كان دفعه بنحو العوض المعلوم فى العقد الشرعى المخصوص، فيرجع الى باذله، و يصح ذلك منه إذا كان دفعه للمال على وجه التبرع لزيد على النحو الذى تبرع به.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۷۱

(المسألة ۱۷):

السابق من فرسان الحلبة هو الذى يتقدم حصانه على خيل المسابقة بالعنق و الكتد أو بأكثر من ذلك، و يراد بالكتد عظم مرتفع يقع بين عنق الحصان و ظهره و يسمى السابق أيضا بالمجلى، و الثانى من فرسان الحلبة هو المصلى و هو الذى يأتى حصانه بعد السابق، و يحاذى رأسه صلوى السابق أو يتقدم عليها و لا يصل الى الكتد، و المراد بالصلوين من الحصان عظمان يقعان عن يمين ذنبه و يساره، ثم يأتى الثالث من فرسان الحلبة، ثم الرابع و هكذا، و لها أسماء خاصة فى اللغة تعرف بها.

فإذا كان العوض الذى بذله مالكه فى المسابقة قد اشترط فيه باذله أن يكون للسابق اختص به الأول المجلى إذا كان واحدا، و أخذه وحده، و إذا كانت الحلبة كثيرة العدد و سبق منهم اثنان أو ثلاثة فوصلوا إلى الغاية متساوين فى السبق اقتسموا العوض المبذول للسابق بينهم بالمساواة فإن كانا اثنين اقتسماه بالمناصفة و ان كانوا ثلاثة فبالمثالثة، و لم يستحق الثانى المصلى من هذا العوض شيئا، و إذا كان باذل العوض قد جعله حصصا متعددة فللسابق حصة معينة و للمصلى حصة أخرى و للثالث حصة ثالثة، وزع العوض بينهم حسب ما عينه الباذل.

(المسألة ۱۸):

إذا بذل الباذل من المتسابقين أو من غيرهم عوضا فى المسابقة و أطلق بذل ماله و لم يجعله حصصا على مراتب المتسابقين كما بيناه فى المسألة المتقدمة كان جميع العوض للسابق الأول سواء كان واحدا أم متعددا، و لا حق فيه للثانى المصلى و لا لغيره و قد فصلنا ذكر هذا، و كذلك إذا بذل الجميع من أموالهم أعواضا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۷۲

فى المسابقة و أطلقوا بذلهم و لم يذكروا حصصا، فيكون الجميع نصيبا للسابق المجلى و ان كان واحدا و كان المبلغ كثيرا، و انما يستحق المصلى أو الثالث أو غيرهما شيئا إذا صرح الباذل فجعل فى عوضه الذى بذله حصة للمصلى أو لغيره.

و نتيجة لهذا التفصيل فإذا بذل كل واحد من الشخصين المتسابقين من ماله عوضا و أطلقا بذلهما ثم تسابقا مع المحلل، فسبق أحدهما و صلى المحلل و تأخر الثالث أخذ السابق جميع العوض و لم يستحق المحلل منه شيئا و ان كان مصليا.

(المسألة ۱۹):

إذا تم عقد المسابقة بين الشخصين أو الأشخاص و أجريت الخيل أو الدّواب و تحقق السبق من بعضهم ملك السابق العوض المبذول

و ان تـأخر قبضه لبعض الموانع التى أوجبت التـأخير، فإذا كان العوض عينا و حصل منها نماء أو نتاج بعـد التحقق السـبق كان النماء و النتاج الحاصل منها مملوكا للسابق بتبع ملكه للعين.

(المسألة ۲۰):

لا يصـح أن يجعل العوض فى المسابقة لشـخص لم يشترك فى السـباق، و من أمثلة ذلك أن يقول بعض المتفرجين فى حفلة السـباق للبعض الآخر منهم: أراهنك على سـبق هـذه الفرس و هى فرس زيد، فان سـبقت هى على غيرها من الخيل فعليك أن تدفع لى عشـرة دنانير مثلا و أن سـبقها غيرهما فعلىّ أن أدفع لك مثل هـذا المبلغ فلا يصـح مثل هـذا الرهن و لا يحلّ أخـذ المال بسـببه، و يكون من المقامرة المحرمة و أشدّ من ذلك حرمة و أنكى أن يجرى مثل هذا الرهان بين المتفرجين على الألعاب

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۷۳

الرياضية و شبهها مع فرض كونها ألعابا.

(المسألة ۲۱):

لا- يحـل أن يقول احـد المتسـابقين فى الحلبـة لشـخص ثالث لم يشترك: أراهنك على فوزى فى المسابقـة، فإن غلبنى صاحبى و فاز بالسـبق على دفعت إليك عشـرين دينارا، فلا يحل لذلك الشخص أن يأخذ المبلغ من القائل إذا غلبه صاحبه و دفع مبلغ الرهان اليه، و يكون ذلك من المقامرة المحرمة.

(المسألة ۲۲):

قـد تقع المسابقة بين الشخصـين أو الأشـخاص، و تجرى فيها الخيل أو الدواب لغير الوجه الشـرعى الذى أراده الإسـلام من المسابقة و دعـا اليه و حث المسـلمين عليه، و شـرع له احكـامه، و هو اعـداد القوة لقتال الأعـداء و التمرين على الفروسـية للجهاد فى سبيل اللّه، و بسط العدل فى الأرض، و إعلاء كلمة اللّه، فتقام المسابقة لغير ذلك من المقاصد و الغايات.

فـان كـان الوجه الـذى تقـام له هـذه المسابقـات مقصـدا، صـحيحا راجحا أو مباحا يرغب فيه العقلاء المتزنون و لا يعـدّونه من اللهو و اللعب، كانت كسائر المسابقات التى تجريها العقلاء لمثل هذه الغايات الراجحة فى الدين أو المطلوبة فى أمور الدنيا، و سـيأتى أن شاء اللّه تعالى بيان الحكم فيها.

و أن أقيمت بـداعى اللهو و اللعب و قتـل الوقت كمـا يقول البعض أو بـداعى تحصـيل المـال، و ان كان تحصـيله بوسـيلة غير شـرعية، شملتها أدلـة تحريم اللهو و اللعب، فيحرم إجراؤها و ان كانت بغير عوض، و إذا كانت مع الأعواض فهى أشد حرمة و أمض عقوبة من اللّه.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۷۴

(المسألة ۲۳):

تحرم الأعمال التى تعدّ من اللعب و اللهو عرفا، و تكون هذه الأعمال مع الاجتماع لها لهذه الغاية أشد حرمة و جرما، ثم هى مع استصغار أمرها و الاستهانة بنهى اللّه عنها تكون أشد من ذلك تحريما و مقتا و عقوبة عند اللّه، فإذا تعاظم الاستصغار لها و بلغ إلى درجة الإصرار على معصية اللّه و التمرن و الاعتياد عليها اشتد الأمر فيها و تعقد و تلبّد و كلما ازداد الإصرار و الاعتياد كبرت الجريمة و العقوبة و المقت من اللّه سبحانه ثم يكون تأثيرها أشد و أعمق و جرحها أنكى و أمض إذا هى وقعت فى أدوار الشباب، و هى زهرة الحياة و أيام التفتح و البناء النافع المجدى للشخصية المؤمنة المتكاملة، فلا بدّ من اليقظة، و لا بد من الوعى و لا بد من الحذر، و خصوصا فى العصور التى كثرت فيها الدعايات لهذه الأمور و تنوّعت أسباب الإغراء و الفتنة بها و أساليب الدعوة إليها (إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا، إِنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعِيرِ).

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا، وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

(المسألة ۲۴):

يجوز التنافس فى الأعمال الراجحة فى الحياة الدنيا، و فى الأعمال المباحة فيها من اللّه (عز و جل) و لم يرد فيها منه نهى و لا تحريم، و يجوز التسابق فيها مع العقلاء، فالتنافس و التسابق إذا كان صحيحا مستقيما فى اساليبه و غاياته فهو وسيلة كبرى من وسائل الابداع فى الفكر، و الارتقاء فى الحياة و الابتكار فى الأمور و الاعتماد على النفس و الذكاء و المواهب، و التحرر الذاتى عن التبيعات و النفع الكبير الكثير للنفس و للإخوان من بنى الإنسان، شريطة أن لا يشغل المؤمنون

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۷۵

و المسلمون بهذا التنافس و التسابق عما هو أكبر و أعظم و أجدى لهم و أنفع، و هو ابتغاء مرضاة اللّه و السعى فى طلب نائلة، و التوكل الكافى عليه، و شريطة أن لا يشغل المؤمنون و المسلمون بسبب ذلك فى ما بينهم، فتتولد الفروق و الا حن و الحزازات، و يبعدون عن الغاية و هم يرومون القرب إليها، فإن مكائد الشيطان و اساليبه فى صرف المؤمن عن رضى ربه، و عن سبيل الحق لن تعد و لن تحصى، و التنافس و التسابق إذا لم يكن صحيحا، و لم يكن مستقيما مع المبادئ الصحيحة السوية كان وسيلة من وسائل الشيطان للتفرق و الشقاق و الشقاء.

يجوز التسابق و التنافس فى الأعمال التى ذكرناها إذا خلت عن المحاذير التى يمقتها الله، و يبغض وقوعها من الإنسان الذى كرمه و فضله، و من المسلم و المؤمن على الخصوص، و يجوز دفع العوض من الأموال للسابق فيها إذا كان دفع المال اليه من باب الجعالة له على فعله الذى سبق فيه، و يجوز التبرع له بذلك بقصد التشجيع و التكريم له لسبقه أو لابتكاره أو للمزية التى امتازها على أقرانه.

و لا يجرى فيها العقد الشرعى المتقدم ذكره، فإنه يختص بمسابقة ذوات الحافر أو الخف، و بالرماية للنصوص الخاصة، و منها قول الرسول (ص): (لا سبق إلا فى حافر أو نصل أو خف).

(المسألة ۲۵):

تصح المسابقة على الظاهر بين الشخصين فى العدو على الأقدام، و فى السباحة، و فى السفن الشراعية و نحو ذلك إذا تعلق بمثل هذه المسابقات غرض يعده الناس العقلاء صحيحا متعارفا لهم، و لم تكن من اللعب و اللهو فى نظر أهل العرف، و يجرى فيها البيان الذى تقدم فى المسألة الماضية.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۷۶

(المسألة ۲۶):

من السبق المطلوب الراجح أن يتقدم الطبيب فى صناعته حتى تكون له الأولية و التفوق الكبير على أقرانه فى كشف الأمراض الخبيثة و المستعصبة، و علاج المصابين بها من بنى الإنسان، و ازالة الأوباء و الاخطار بذلك عن حياة كثير من الموبوئين و المعذبين فى هذه الحياة، و من السبق المرغوب فيه أن يتقدم السابق فيه فى علوم الصيدلة فيكتشف العقاقير و الأدوية الحاسمة للأدواء المتوطنة المزمنة، و التى تزيل البؤس و النعاسة عن نفوس بائسة يائسة، و تعيد لها نضرة الحياة و بهجة الأمل، و من السبق المهم أن يتقدّم الصانع فى صنعته و يفوق أقرانه و زملاؤه فيها، و يصبح قدوة و مثلا عاليا لهم فى إتقان العمل، و دقة الصنعة و كثرة الإنتاج، و من السبق أن يبرع الخطاط و يبدع فى جمال خطّه، و دقى فنّه و يحرز الأولية، و الفوز بين زملائه و هكذا فى كل مجال من الصناعات و العلوم و الفنون المباحة و النافعة فى هذه الحياة فيمكن فيه السبق و يجوز فيها التسابق و إحراز الفوز و الأولية و تجرى فيها الاحكام التى تقدمت فى المسألة الماضية.

(المسألة ۲۷):

الإسلام دين الجد و التكامل و الارتقاء الاختيارى فى كلّ المجالات التى يمرّ بها المسلم منذ نعومة أظفاره، فهو يجب للتلميذ الصغير من أبنائه منذ مراحله الاولى أن يتقدم فى تعلّمه و تلقيه، و يسبق على اترابه، و يجوز الأولية فى جميع أشواطه، و يجب للشاب فى مراحله المتوسطة أن يتقدم كذلك حتى يبذ أقرانه و يكون السبق له عادة مستمرة، و يحب له فى مراحله المنتهية أن يصبح السعى و الجد المتفوق على الآخرين عادة مستقرة فى أعماقه، فلا يقر و لا يهدأ حتى ينال

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۷۷

الأولية فى كل شوط ممكن.

و الإسلام بالإضافة إلى الطلاب من أبنائه فى مدارسهم الدينية، و تعلّمهم فيها، و تكاملهم و ارتقائهم فى مناهجها أشد رغبة لهم فى أن يتقدموا و يحرزوا الفوز و السبق فى اشواطهم فى العلم، و اشواطهم فى العمل، و اشواطهم فى الخلق و اشواطهم فى التربية، و أدب النفس، و متممات السعادة لهم و للآخرين من تلاميذهم، و المتبعين لإرشادهم و السائرين على هديهم، و الإسلام بالإضافة الى جميع أبنائه المتبعين لحكمه و حكمته يريد منهم التقدم و السبق فى التعلم و التعليم و فى الأدب و فى زكاة النفس و بناء الشخصية فهو يحب حبا عميقا و يرغب رغبة ملحة للمتعلم و المعلم و للأديب و للخطيب و للمرشد و للمسترشد فى أن يسبقوا و يتقدموا و يحلقوا فى مجالاتهم، حتى يصل دين اللّه بهم الى الغاية التى أرادها لهم، و هى السعادة العامة المتكاملة الحلقات و المجتمع الفاضل المتراصّ البناء المنير الأجواء.

و الإسلام يهيئ نفوس اتباعه و قلوبهم و طباعهم لكل ذلك بمناهجه و تعاليمه، و يفتح أبواب المشاريع له فى أنفسهم و أموالهم، فيأمرهم بالاستباق الى الخير و التعاون على البر و التقوى، و يعدّ لهم الضمانات الاجتماعية الكفيلة بذلك و غيرها مما يطول شرحه، و يضيق هذا المجال عن بيانه، و النصوص التى تدعم كلّ هذه الجهات كثيرة وفيرة.

(المسألة ۲۸):

يجرى فى هـذه المسابقات كلها ما ذكرناه فى المسألة الرابعة و العشـرين فيجوز دفع العوض للسابق فيها بعنوان الجعالة له على ما قام به من علم، و يجوز دفع

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۷۸

العوض له من باب التبرع له، مكافأة على سـبقه و تميّزه، و مساهمـة من المتبرع فى بناء المجتمع المسـلم، و خدمـة للإسـلام فى تحقيق بعض اهـدافه و غاياته و يصـح أن يدفع العوض له من باب الاسـتباق الى الخير، و التعاون على البر، بل و يسـتحب الاعداد لإجراء هذه المسابقـات و دفع الأعواض للسـابقين فيهـا، لما ذكرناه من الوجوه، و للمشاركـة فى الضـمان الاجتماعى الـذى يعـدّه دين اللّه العظيم لأتباعه، و لا يجرى فيها العقد الشرعى المخصوص فى المسابقة، و قد بينا وجه ذلك فى المسألة المشار إليها.

(المسألة ۲۹):

يحسن إنشاء هذه الرغبة فى نفوس التلاميذ الصغار من المؤمنين و بعث الشوق فى قلوبهم، بإجراء المسابقة بينهم فى حفظ بعض السور من الكتـاب الكريم فيمرنون فيهـا على التلاـوة الصـحيحة، و يرغبون فى حفـظ السور منه، و يحرّضون على التسـابق فى ذلك، و يوعد السابق منهم بالمكافاة له على سـبقه، فمن كانت تلاوته أصح و حفظه أتم فهو السابق الأول، و له التكريم فى الدرجة الاولى و العوض التام المعيّن فى المسابقـة، و من كان أدنى من ذلك فهو فى الـدرجات اللاحقـة من السـبق، و له الحصة الثانية أو الثالثة من العوض، و يبتدأ معهم بالسور الصـغيرة و يكبر التمرين معهم كلما كبر سـنهم، و ازدادت قوة حفظهم و نشـطت ملكات إدراكهم، ثم يزادون مادة من التفسير الواضح و معانى الكلمات المفردة فى اللغة.

و يمكن أن تكون الدربـة لهم مع تقدم السن بحفظ بعض النصوص المنتخبة من الحديث النبوى الشـريف، و من خطب نهج البلاغة و كلمات بعض المعصومين (ع) مع اضافة بعض الشرح و بعض الإيضاح، و يعد للسابق جزاؤه و للاحق

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۷۹

مكافأته على النهج المتقدم فى سبقهم فى حفظ القران.

الفصل الثانى فى الرماية و ما يتعلّق بها

(المسألة ۳۰):

يراد بالرمايـة هنا المسابقـة بين شخصـين أو بين فريقين فى الرمى ليعرف من هو أدقّ فى إصابـة الغرض، و أكثر فى عـدد الإصابـة من غيره، و تسـمى أيضا بالمناضـلة، و تطلق الرماية أيضا على المناضـلة بالسـيوف و الرماح و الحراب من ذوات النصل، و ان كان الضرب بالسـيف أو بالرمـح لا يسـمّى رميا، و الرمايـة كالمسابقة بين ذوات الحافر و الخف و نظيرتها فى الشـرعية و الأحكام، فالحث و التأكيد الشـرعى فى النصوص وارد فيهما على السواء، و هما معا من أعداد القوة المستطاعة لقتال من يجب قتاله و ارهابه من أعداء الإسلام، و لتـأديب من يجب تـأديبه من غيرهم، و يصـح فى الرمايـة أيضـا ان تكون بعوض و ان تقع بغير عوض و تطلق كلمـة الرمايـة أيضا على العقد الشرعى المخصوص للمسابقة بين الطرفين و العقد الشرعى المذكور يجرى فى كل من المسابقتين.

(المسألة ۳۱):

يشترط فى صحة المناضلة فى الرمى شرعا جميع ما يشترط فى مسابقة ذوات الخف و الحافر فلا بد فيها من تعيين المسافة بين موقف الرامى و الغرض الذى ترام اصابته، و لا بد من تعيين العوض الذى يجعل للسابق، و يجرى عليه العقد بين الطرفين على النحو الذى بيناه فى المسألة السابعة، و لا بدّ من تعيين عدد الرمى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۸۰

و تعيين عدد الإصابة و صفتها كما سيأتى، و لا بد من تماثل الصنف فى إله الرمى فتكون إله كل من المتناضلين من السهام، أو من الحراب أو من السيوف مثلا، فلا تصح المناضلة إذا اختلفت آلاته، و يعتبر فى صحتها أن يكون المتناضلان قادرين عليها، فلا يصح العقد بين عاجزين و لا بين قادر و عاجز، و تلاحظ المسائل المتعلقة بهذه الشروط من الفصل الأول.

(المسألة ۳۲):

يجرى العقد الشرعى المخصوص فى الرماية كما يجرى فى السبق و يتحدان فى نحو إنشاء العقد، و فى ما يعتبر فى صحة العقد من الشروط، و فى ما يصح من العوض فيه، و من يبذله، و لا اختلاف بينهما فى شىء من ذلك، بل الظاهر أن العقد فى كلا الموردين عقد واحد، و تفصيل ما يتعلق به فى المورد الأول يغنى عن اعادته هنا فليرجع الى الفصل الأول من يريد التطبيق هنا.

(المسألة ۳۳):

الرشق بكسر الراء و سكون الشين هو عدد الرميات الذى يعينه المتناضلان للنضال بينهما فيرمى كل واحدا منهما ذلك العدد، و الناضل أو السابق فى المناضلة هو من يكون أكثر و أدق اصابة للغرض فى ذلك العدد المعيّن.

و الغرض هو رقعة معيّنة يقصد الطرفان اصابتها بالرمى، و قد يجعلان الغرض دائرة أو نصف دائرة و يجعلان فى وسطها نقطة معيّنة تسمى فى عرف الرماة بالخاتم و يشترطان فى السابق أن يصيب أى جزء اتفق من الدائرة أو يشترطان أن يصيب النقطة المعينة فى وسطها، و الهدف موقع المرتفع عن وجه الأرض من تراب أو حائط أو غيرهما يجعل عليه الغرض لتتبين رؤيته و تمكن اصابته.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۸۱

و للسهم فى عرفهم أيضا أوصاف كثيرة يعدّدهما علماء اللغة و يذكرون للسهم أسماء باعتبار تلك الأوصاف فمن السهام مثلا ما يصطدم بالأرض ثم يتنقّل و هو بسرعته على وجهها حق يصل الى الغرض، و منها ما يصيب الهدف و لا يصل الى الغرض نفسه، و منهما ما يضرب وجه الغرض فيخدشه خدشا و لا يثبت فيه و منها ما يخرقه و ينفذ منه، و هكذا، و ليس فى ذكر هذه الأوصاف و تعداد أسمائها كبير فائدة فى البحث المطلوب، و المدار فى صدق السبق على ما يعدّ اصابة للغرض فى نظر أهل العرف، فيكون هذا هو المتبع، و إذا لم يوجد بين أهل العرف شىء يمكن التعويل عليه ليتبع فى ذلك، فلا بد من التعيين و الاشتراط فى العقد بين المتناضلين، و إذا أهملا ذلك و لم يعينا شيئا يكون العقد باطلا.

(المسألة ۳۴):

تصح المسابقة فى الرمى على الأقوى بآلات الرمى الحديثة، و بأسلحة الحرب الموجودة فى الأزمنة الحاضرة، و يجوز بذل العوض للسابق فيها إذا كان دفعه اليه بعنوان الجعالة على ما قام به من عمل للإسلام، أو من التبرع له مكافأة له على فوزه و نجاحه فى بلوغ

الغاية المطلوبة، أو من السبق الى الخير و التعاون على البرّ إذا كانت المسابقة لإعداد القوة للجهاد فى سبيل اللّه، و قتال أعداء الإسلام و ارهابهم، و لا يجرى فيها العقد الشرعى الخاص للمسابقة على الأحوط.

(المسألة ۳۵):

إذا جرى عقد المسابقة فى الرمى بين الطرفين و حصلت المناضلة بينهما و علم سبق السابق فيها ملك للسابق العوض المجعول له فى العقد كما تقدم فى نظيرتها، و لا يملك العوض بنفس العقد و تلاحظ المسألة التاسعة عشرة.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۸۲

(المسألة ۳۶):

إذا تم عقد السبق أو الرماية، و جرت المسابقة أو المناضلة و تبيّن سبق السابق، و لما أراد الباذل دفع العوض المعيّن اليه ظهر أن العوض المعين له مغصوب من مالكه الشرعى، كان الأمر فى العوض راجعا للمالك، فان شاء أجاز بذل العوض فيصح للسابق أخذه، و يكون الباذل من المالك و ان شاء لم يجز البذل فيصح له أن يأخذ عين ماله من الباذل، و يلزم الباذل أن يدفع مثل العوض أو قيمته للسابق وفاء بالعقد.

و إذا قبض السابق العوض بعد أن تبين سبقه ثم علم بالغصب بعد ذلك جاز للمالك أن يأخذ عين ماله من يد السابق، و إذا أخذه منه و كان الباذل قد غره فدفع العوض المغصوب اليه جاز له أن يرجع على الباذل بمثل العوض إذا كان مثليا و بقيمته إذا كان قيميا، و إذا كان السابق عالما بغصب العوض و لم يكن مغرورا بقبضه لم يرجع على الباذل بشىء.

(المسألة ۳۷):

إذا بطل عقد السبق أو الرماية بسبب عروض لبعض الطوارى، فأوجبت فساد العقد بعد ان كان صحيحا لم يستحق السابق العوض المعين، و كذلك إذا تبين بعد العقد و المسابقة فساد العقد من أصله، فلا يستحق السابق العوض، و لا يترك الاحتياط بان تدفع له أجرة المثل بمصالحة أو غيرها فى الصورتين.

(المسألة ۳۸):

إذا اختلف السابق و الباذل فى مقدار العوض المعين للسابق فى عقد المسابقة فقال السابق: أن العوض ستون دينارا، و قال الباذل: بل هو خمسون لا أكثر قدم قول من ينكر الزيادة مع يمينه، الا أن يثبت الآخر صحة دعواه ببينة شرعية.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۸۳

كتاب الإقرار

اشارة

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۸۵

كتاب الإقرار و بيان البحث فى هذا الكتاب يقع فى ثلاثة فصول:

الفصل الأول فى الإقرار و لوازمه و شروطه

(المسألة الأولى):

الإقرار هو أن يخبر الرجل على وجه قاطع جازم، لا- تردّد له فيه و لا- احتمال بثبوت حق لشخص أخر يلزم المخبر الوفاء به لذلك الشخص الآخر، أو يخبر كذلك بنفى حق له يلزم ذلك الشخص أن يفى به للمخبر، و من الإقرار أيضا أن يخبر الإنسان بوجود شىء يستلزم وجوده ثبوت حق للغير يلزم على المخبر نفسه أن يفى به، أو يستلزم ثبوت حكم يجب على المخبر امتثاله، و من الإقرار أن يخبر بنفى شىء يستلزم نفيه انتفاء حق للمخبر على الغير.

و مثال الفرض الأول أن يقول المخبر لرجل أخر: لك فى ذمتى مائة دينار و أن يقول مشترى الدار: أن بائع هذه الدار قد اشترط على أن يكون له خيار فسخ البيع إذا هو ردّ الثمن بعد مضى سنة من حين وقوع البيع، فهو يملك حق الخيار على رأس السنة إذا ردّ الثمن، و مثال الفرض الثانى أن يقول الشخص للمدعى: لا حق لى فى الدار التى تدعى ملكها، و أن يخبر الشريك بأنه لا يستحق الشفعة على المشترى فى الحصة التى اشتراها من شريكه.

و مثال الفرض الثالث أن يقول الرجل: إن فاطمة بنت زيد زوجته نفسها

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۸۶

و مكنته من حقوق الزوجية، فان ذلك يستلزم ثبوت حق النفقة لفاطمة على المخبر، و ثبوت حق القسمة لها فى الليالى، و يستلزم أيضا حرمة زواجه بأختها حتى يطلّقها، و حرمة بنتها عليه إذا كان قد دخل بالأم، و حرمة الزواج بامرأة خامسة إذا كانت فاطمة هى الرابعة من زوجاته، و مثال الفرض الأخير ان تقول المرأة المطلقة:

ان الزوج الذى طلقها لم يرجع بها حتى انقضت عدة الطلاق، فلا يجوز لها بعد إقرارها بذلك ان تطالب الزوج بحق الإنفاق عليها، و ليس لها أن تمكنه من الاستمتاع بها، أو تنظر اليه أو تلمسه بشهوة إلا بعد عقد جديد.

و قد ذكرنا فى أول المسألة أن اخبار الإنسان بحصول الأمر المذكور فيها أو بنفيه انما يكون إقرارا لذا وقع منه على نحو الجزم به، و لهذا التقييد فإذا أخبر الإنسان بحصول الأمر و هو يظن حصوله، أو على نحو الشك و التردد فيه لم يكن اخباره إقرارا، و لم تترتب عليه آثاره.

و المتبع فى تبيّن ذلك هو ظهور اللفظ الذى نطق به و دلالته فى متفاهم أهل اللغة و اللسان، و ان لم تكن دلالة قطعية أو كانت الدلالة بسبب وجود قرينة عامة أو خاصة من حال أو مقال، فإذا دل اللفظ كذلك على حصول الشىء، أو نفيه و دل على ان القائل كان جازما بخبره، و ليس ظانا و لا- شاكا فيه، كان هذا الاخبار منه إقرارا بالمضمون، و لا- اعتبار به إذا لم يكن للفظ ظهور فى المعنى المراد، و كان أهل المحاورة يحتملون ان المراد منه شىء يخالف ذلك.

(المسألة الثانية):

يعتبر فى الإقرار أن يكون المخبر عارفا باللفظ الذى نطق به، و عارفا بمعناه الذى يدل عليه عند أهل اللغة، و بالقرينة الموجودة

الموجبة لظهور اللفظ فى المعنى المراد إذا كان الاعتماد فى الظهور على القرينة، فإذا نطق هذا المخبر باللفظ

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۸۷

المذكور كان مقرا بمضمونه، سواء كان اللفظ عربيا أم غير عربى، و سواء كان المخبر من أهل تلك اللغة أم من غيرهم.

و بحكم اللفظ الإشارة المفهمة للمعنى، فإنها ان لم تكن إقرارا حقيقيا فهى بمنزلة الإقرار، فإذا سأل سائل من بائع الدار بعد تمام العقد بينه و بين المشترى فقال له: هل اشترطت لنفسك خيار فسخ البيع إذا أنت رددت ثمن الدار على المشترى؟ فأشار البائع اشارة واضحة تدل على عدم الاشتراط، كانت إشارته بمنزلة الإقرار على نفسه بنفى حق الخيار له، و إذا سئل الرجل: هل تزوجت هندا؟

فأشار بالإيجاب كانت إشارته بمنزلة الإقرار على نفسه بزوجية المرأة، و إذا أشار بالنفى، كانت إشارته بمنزلة الإقرار بعدم الزوجية، فتلزمه أحكام الإقرار فى الأمثلة المذكورة.

(المسألة الثالثة):

إذا وقع الاخبار من المخبر على الوجه الذى أوضحناه كان إقرارا من المخبر على نفسه بمضمون الخبر، و ان لم يكن قاصدا للإقرار على نفسه، فإذا سأله أحد هل استدنت من زيد مائة دينار؟.

فقال نعم، كان قوله: نعم إقرارا منه بأن ذمته مشغولة لزيد بالمبلغ المذكور و صح للسامع أن يشهد على إقراره به، و كذلك إذا قال و هو فى أثناء حديثه مع بعض الناس: يمكنك أن تنكر دين فلان عليك و لا بينة له عليك، كما أنكرت انا دين زيد علىّ فلا يستطيع إثباته، فيكون قوله هذا إقرارا يمكن لمن سمعه منه أن يشهد عليه، و ان لم يكن قاصدا للإقرار، و مثل ذلك أن يدعى عليه المدّعى و يقول له هذه الدار أو هذه الأرض التى بيدك مملوكة لى و ليست لك، فيقول له اننى قد اشتريتها منك، فيكون اخباره بشراء الدار منه إقرارا منه بأن المدّعى يملك الدار و دعوى منه

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۸۸

بان الدار انتقلت اليه بالبيع، فيؤخذ بإقراره، و عليه أن يثبت صحة ما يدعيه من البيع بإقامة بيّنة و نحوها.

(المسألة الرابعة):

إذا قال المدعى للإنسان الذى يدعى عليه: ان لى فى ذمتك مائة دينار، أو قال له ماذا صنعت بالمبلغ الذى استحقه فى ذمتك؟ أو قال له: ان الدين الذى استحقه عليك قد حضر ميعاده، فقال له الرجل: سأدفعه إليك، أو قال له: إنك ذكرتنى به و قد نسيته، أو قال له: سيدفعه لك وكيلى فلان، فقد أقر له بالحق، و بمقداره فى المثال الأول، و أقرّ له بالحق فى المثال الثانى، و أقر له بالحق و بحضور وقته فى المثال الأخير.

و لا فرق فى الإقرار بين أن تكون دلالة القول عليه بالمطابقة أو بالالتزام و الأمثلة التى ذكرناها فى المسألة من القسم الثانى و قد تقدمت لذلك عدة من الأمثلة أيضا.

و إذا أخبر الإنسان بثبوت حق لغيره على نفسه، و علّق فى اخباره ثبوت الحق على وجود شىء معين فقال: ان لزيد عندى أو فى ذمتى مائة دينار إذا أنا وجدت المبلغ المذكور مسجلا فى دفترى الخاص بالديون، لم يكن ذلك منه إقرارا، فلا ينفذ و لا يثبت له أثر، و نظير ذلك أن يقول لشخص: لك فى ذمتى خمسون دينارا، إذا أنا قبضت مثل هذا المبلغ من زيد، فلا يكون إخباره إقرارا، و قد سبق منا أن الإقرار هو الاخبار بثبوت الحق على نفسه على وجه الجزم، و لذلك فيعتبر فى الإقرار أن يكون الاخبار بثبوت الحق أو بنفيه

منجزا غير معلّق على وجود شيء أو على عدمه.

(المسألة الخامسة):

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۸۹

قد تصحب اخبار المخبر قرينة خاصة تدل على ما يخالف الظاهر من لفظه الذى تكلم به، فلا يتم ظهور اللفظ و لا دلالته على المعنى عند أهل العرف بسبب وجود تلك القرينة، و ان كان اللفظ ظاهرا أو صريحا فى معناه لو لم توجد تلك القرينة، فلا يكون خبره خبرا و لا إقراره إقرارا بسببها.

و مثال ذلك أن يخبر بخبره و هو يضحك من ذلك القول أو يبتسم ابتسامة هازئة أو ساخرة أو يتكلم بلهجة تدل على التهكم و الإنكار للخبر، أو يصحب قوله بحركة رأس أو يد أو عين أو مطّ شفة تدل على شيء من ذلك، فلا يكون خبره خبرا كما قلنا و لا إقراره إقرارا، و مثل ذلك إذا كان اخباره بالشيء بإشارة مفهمة لثبوته أو نفيه، أو بقول: لا، أو نعم، بعد سؤال السائل عن وجود الحق أو بغير ذلك مما تقدم ذكره فلا يثبت خبره و لا إقراره مع وجود شيء من هذه القرائن، و هو أمر معلوم لا يرتاب فيه عاقل، و انما يذكر للتنبيه، و لكى لا تلتبس الحقائق أو الأحكام فى بعض الموارد لغفلة و نحوها.

(المسألة السادسة):

إذا أقر الرجل على نفسه بثبوت حق لبعض الناس عليه أو بنفى حق للمخبر على بعض الناس الآخرين، أو أقر بوجود شيء يستلزم وجوده ثبوت حق على المخبر، أو انطباق حكم شرعى ملزم عليه، أو أقرّ بعدم شيء يستلزم عدمه مثل ذلك، و كان إقراره جامعا للشرائط المعتبرة فيه لزمه الأمر الذى أقرّ به، و لا ريب فى هذا الحكم، بل و لا اشكال فيه بين عامة العقلاء و المشرّعين، و لا الاختلاف فى نظرات المشرعين انما حصل لاختلافهم إزاء الشروط التى يعتبرونها فى صدق الإقرار، و فى ثبوت لوازمه على المقر عندهم.

و الشروط المعتبرة شرعا فى تحقق الإقرار و لوازمه متنوعة، فبعض هذه

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۹۰

الشروط يجب توفره فى الأمر المقرّبة، و بعضها يعتبر اجتماعه فى الشخص المقر نفسه، و بعضها يلزم وجوده فى الذات أو الجهة المقرّ لها، و سنوضح كلّ قسم منها فى موضعه من المسائل الآتية ان شاء اللّه تعالى.

(المسألة السابعة):

الحق الذى يقر به الإنسان لغيره على نفسه فيلزم المقر أداؤه إليه يصح ان يريد به واحدا معينا من الأشياء التى يمكن للإنسان تملكها، فيعمّ ما إذا كان الشيء عينا موجودة فى الخارج، و مثال ذلك ان يقول الرجل: الدار أو الأرض التى بيدى مملوكة لزيد، أو يقول: نصف هذه الدار أو الأرض مملوك له.

أو كان عينا كلية تشتغل بها الذمة، و مثاله أن يقول: يملك زيد فى ذمتى ألف دينار، أو مائة من الحنطة، أو كان منفعة خاصة لعين مملوكة للمقر، و مثاله أن يقول:

بصری بحرانی، زین الدین، محمد امین، کلمة التقوی، ۷ جلد، سید جواد وداعی، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

کلمة التقوی؛ ج۵، ص: ۳۹۰

فلان یملک حق السکنی فی داری هذه مدة سنة، أو یقول: اننی أجرت فلانا أحد هذه الدکاکین المعینة التی بیدی، فهو یملک الاتجار فی واحد منها مدة ستة أشهر و یصح أن یکون الدکان المستأجر واحدا فی الذمة فیکون الحق المقر به منفعة کلیة فی الذمة، أو کان عملا- من الأعمال، و مثاله، أن یقول: یملک فلان علی أن اعمل له فی مزرعته أو ضیعته مدة ستة أشهر، أو کان حقا من الحقوق التی تجوز لصاحبها المطالبة بها، و مثال ذلک ان یقول: لزید علی حق الشفعة فی الأرض التی اشتریتها من شریکه، أو یقول: له علی حق الخیار فی الدار التی اشتریتها منه.

و کذلک الحال عند ما یقرّ الرجل بنفی حقه عن رجل أخر، فان الحق المنفی یمکن ان یراد به أیّ واحد معیّن من الأشیاء التی تقدّم ذکرها.

و قد یکون المقرّ به امرا خارجیا إذا کان الإقرار به یستتبع ثبوت حق لأحد علی المقر، أو یستتبع حکما شرعیا ملزما له، و مثال ذلک أن یقر الرّجل بنسب ولد

کلمة التقوی، ج۵، ص: ۳۹۱

فیتبع ذلک إلحاق الولد بنسبه و میراثه منه بعد موته، و أن یقرّ بزوجیة امرأة، فیتبع ذلک ثبوت نفقتها علیه و حرمة زواجه بأختها.

و نظیر ذلک ما إذا أخبر الرجل بنفی شیء خارجی، و کان نفیه یستتبع سقوط حق للمقر علی غیره أو یستتبع حکما شرعیا ملزما للمقر، و قد ذکرنا فی ما مضی أمثلة لذلک.

(المسألة الثامنة):

یشترط فی صحة الإقرار و فی نفوذه علی الشخص المقر أن یکون ثبوت الأمر الذی یقرّ به مما یوجب دخول نقص علیه أو شیء یضرّ به، کما فی الأمثلة الماضیة، فإن وجوب حق للغیر علی المقرّ أو تعلق حکم شرعی ملزم به و ما یشبه ذلک: من الأمور التی تکلّفه و توجب علیه الثقل أو تسبب له تضررا ماليا أو خسارة أو تحمّله کلفة و مؤنة فی ماله أو بدنه أو فی نفسه، أو فی بعض الاعتبارات المتعلقة به، أو تلقی علیه مسئولیة خاصة.

و لذلک فلا ینفذ الإقرار فی ما یکون فیه نفع للمقر، و لا ینفذ فی ما کون مضرا بالغیر، أو مثبتا للحق أو الحکم علیه، و إذا کان ثبوت الشیء المقرّ به مضرا بالمقر من ناحیة أو مضرا بغیره من ناحیة أخری، نفذ الإقرار و ثبت أثره علی المقر فیجب علیه تحمل الضرر الذی یلم به، و لم ینفذ و لم یترتب أثره علی الشخص الآخر فلا یجب علیه تحمل شیء، إلا إذا صدق ذلک الشخص إقرار المقر و شارکه فی الاعتراف بما قال، فإذا أقر الرجل بنسب الولد الیه، و اعترف بأنه ولد شرعی له وجب علی الرجل المقر أن ینفق علی الولد من ماله إذا کان الولد فقیرا محتاجا، و کان الرجل غنیا قادرا علی الإنفاق، و لم یجب علی الولد أن ینفق علی الرجل إذا انعکس الأمر، فکان الولد غنیا متمکنا، و کان الرجل المقر هو المحتاج، و استحق

کلمة التقوی، ج۵، ص: ۳۹۲

الولد نصیبه من المیراث إذا مات الرجل الذی أقربه قبله، و لا یرث المقر من مال الولد شیئا إذا مات الولد قبل الرجل، إلا إذا صدّق الولد إقرار الرجل بالنسب و اعترف بأبوته، فیثبت وجوب الإنفاق و التوارث من الجانبین، و سیأتی تفصیل الحکم ان شاء اللّه تعالی.

و إذا أقر الرجل بامرأة أنها زوجته شرعا لزمه الإنفاق علیها، و لم یجب علیها أن تمکنه من الاستمتاع بها، و استحقت هی نصیبها من

الميراث إذا مات الرجل قبلها، و لم يستحق هو شيئا من ميراثها إذا ماتت قبله، الا إذا أقرأت به زوجا و صدقته فى قوله فتثبت الحقوق و الأحكام من الجانبين.

(المسألة التاسعة):

لا يشترط فى صحة الإقرار بالشىء أن يكون المقرّ به أمرا معينا أو أمرا معلوما فيصح الإقرار به إذا كان شيئا مبهما أو مرددا غير معين، و يصح الإقرار به إذا كان مجهولا غير معلوم، فإذا قال الرجل لشخص أخر: لك عندى بعض الأشياء، أو لك عندى حاجة، أو أحتفظ لك بشىء، صح الإقرار منه، و نفذ عليه شرعا، و ألزم على الأحوط بأن يبيّن مراده من اللفظ الذى تكلّم به، و أن يرفع الإبهام و اللبس عنه، فإذا هو بيّن المراد و كان بيانه يتطابق عند أهل العرف و اللسان مع القول الذى نطق به، و يصلح لأن يكون مدلولا له، و يصح أن يكون ذلك المدلول مما يلتزم به مثل هذا المقر لمثل ذلك الشخص، و يكون على عهدته كما هو ظاهر قوله: (لك عندى) قبل منه تفسيره لمقصده و ألزم بأدائه للمقرّ له، و ان كان ما ذكره قليلا، أو كان مما لا يعد مالا، و إذا لم يصلح ما ذكره أن يكون تفسيرا، للفظ الذى نطق به، أو لم يصح أن يكون على عهدة مثله فى منزلته و مقامه الاجتماعى لم يقبل تفسيره و لزمه أن يتخلص من تبعة إقراره بوجه صحيح من مصالحة أو نحوها.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۹۳

و إذا قال للمقر له: لك فى ذمتى شىء، وجب أن يكون المدلول الذى يفسّره به مما يصلح أن يكون فى الذمة و تشتغل به، و إذا قال: لك عندى مال، وجب ان يكون الأمر الذى يفسره به مما يعد مالا عند أهل العرف و فى حكم الشرع، فلا يقبل منه إذا فسره بخمر أو بخنزير أو بنحوهما مما لا مالية له فى حكم الإسلام، و لا يقبل منه إذا فسّره بحفنة من التراب، أو بخرقة بالية أو بحبة حنطة مما لا يعد ما لا فى العرف.

(المسألة العاشرة):

إذا قال الرجل لآخر: لك فى ذمتى من واحد ذمتى من الحنطة أو من واحد من الأرز مثلا على نحو التردد بين الجنسين، صح إقراره بالمن المردد و نفذ عليه و الزم المقر على الأحوط بأن يعيّن ما فى ذمته منهما و يزيل الإبهام عنه، و إذا هو استجاب و عيّن أحدهما، فقال لصاحبه: الذى تملكه فى ذمتى هو منّ الحنطة مثلا قبل تعيينه و لزمه اداؤه، و إذا دفعه الى صاحبه المقر له و رضى به برئت ذمة المقر ظاهرا، و إذا تذكر بعد أن دفع إليه الحنطة أن ما فى ذمته للمقر له هو الأرز و ليس هو الحنطة أعلم صاحبه بغلطه فى التعيين، و استرد منه ما دفعه اليه و أعطاه الشىء الثانى، و لا تبرأ ذمته بدفع الأول الا إذا تصالحا، فجعلا ما فى ذمة أحدهما عوضا عما فى ذمة الآخر، أو أبرأ كل واحد منهما ذمة الثانى، و أسقط حقه عنه.

و إذا عين المقر أحد الأمرين الذين تردد بينهما فى إقراره و قال لصاحبه: ان الشىء الذى لك فى ذمتى هو من الحنطة، و أنكر المقر له ذلك، و لم يرض بتعيينه و قال: لست أملك فى ذمتك من الحنطة، سقط حقه ظاهرا بسبب إنكاره لإقرار المقر، فلا تجوز له المطالبة به، و لم يسقط حقه واقعا، و لذلك فيجب على المقر- مع الإمكان أن يوصل حقه اليه، و لو بدسه فى ماله فى الخفاء أو يصالحه عنه.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۹۴

و إذا طلب من المقر أن يعيّن الشىء الذى أقرّ به لصاحبه من الأمرين، فقال:

لست أعلم به على التعيين، و صدقه صاحبه فى دعوى عدم العلم، فالأحوط لهما أن يرجعا إلى المصالحة بينهما، و إذا أقيمت بينة شرعية على تعيين أحد الأمرين لزم العمل بها، أو رجعا إلى المصالحة إذا شاءا.

(المسألة ۱۱):

إذا كان فى يد الإنسان شيئان معلومان من الأعيان الخارجية و لنفرض أحدهما دارا معينة و الآخر بستانا معلوما، فقال صاحب اليد لشخص أخر: انك تملك أحد هذين الشيئين، أما الدار و اما البستان صح إقراره بالشيء المردد بينهما و ألزم على الأحوط بأن يعين مراده من الشيء الذى أقرّ به، و يزيل التردد فيه كما سبق فى نظيره، فإذا استجاب المقر و عيّن أحد الشيئين، و قال لصاحبه: الشيء الذى تملكه منهما هى الدار مثلا، فان صدقه المقرّ له فى تعيينه، أو رضى به من غير تصديق، صح تعيينه، و الزم بدفع الدار فى المثال للشخص المقر له، و إذا جحد المقر له ما قاله المقر، و لم يرض بتعيينه، و استمر المقر على إقراره و تعيينه، الأول و أصر المقرّ له على جحوده للتعيين، و إنكاره كان ما عينه المقر و هى الدار فى المثال الذى ذكرناه من مجهول المالك ظاهرا، فتولى الحاكم الشرعى المحافظة عليها، أو سلمها بيد ثقة يأتمنه على حفظها حتى يتبين أمرها ببينة أو غيرها و يمكن للحاكم الشرعى ان يبقيها فى يد المقر إذا كان ثقة مأمونا لا تخشى خيانته فإذا يئس الحاكم من استيضاح الأمر، و لم يمكنه إيقاع المصالحة بين المقر و المقر له عليها، صرفها فى باب مجهول المالك.

و إذا أقر الإنسان لغيره بأنه يملك احد الشيئين، الدار أو البستان كما فى المثال المتقدم، و جهل المقرّ و المقرّ له أى الأمرين هو الذى يملكه المقرّ له، و لم يعلما

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۹۵

من ذلك شيئا، و لم يمكنها التعيين و لا إقامة البينة، تخلصا من الإشكال بالمصالحة بينهما.

(المسألة ۱۲):

يشترط فى صحة الإقرار: أن يكون المقر بالغا، فلا يصح الإقرار و لا ينفذ إذا صدر من الصبى قبل أن يبلغ الحلم، و ان كان إقراره بإذن وليه الشرعى، و كان مميزا رشيدا، و حتى إذا أكمل السنة العاشرة من سنى عمره و كان إقراره فى ما يصح منه فعله و إيقاعه، و هو الوصية بالمعروف و وجوه الخيرات و المبرات على الأحوط فى الإقرار الأخير.

و يشترط فى صحته أن يكون المقر عاقلا، فلا يصح إقرار المجنون سواء كان جنونه مطبقا أم ذا أدوار، و كان إقراره فى دور جنونه، و يصح إقراره إذا وقع فى دور إفاقته.

و يشترط فى صحته أن يكون المقر قاصدا للمعنى المراد فى اخباره و مختارا فيه، فلا يصح الإقرار إذا كان المقر سكران فى حال إقراره أو غضبان لا قصد له لشدة غضبه، أو كان هازلا غير جاد فى خبره، أو ساهيا أو غافلا ينطق بدون وعى كامل، أو كان مبرسما، و المبرسم هو من تصيبه بعض الحميات أو الأمراض الحادة، فيفقد شعوره و ينطق من غير قصد، و لا يصح إقراره إذا كان مكرها لا اختيار له.

(المسألة ۱۳):

إذا أخبر الصبى عن نفسه بأنه قد بلغ، لم يثبت بلوغه باخباره، سواء قصد بذلك ان يرفع عن نفسه الحجر و يتسلم أمواله و يتخلص من ولاية الولى، أم أراد بذلك الإقرار على نفسه ليثبت عليه حدا شرعيا عن ذنب قد ارتكبه و يتخلص من

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۹۶

تأنيب الضمير، و قد سبق فى المسألة السابقة أن إقرار الصبى غير نافذ ما لم يثبت بلوغه، فإذا هو ادعى البلوغ بنبات الشعر الخشن فى موضع العانة من جسده، فحص عن ذلك ليعلم بالاختيار صحة قوله، و إذا ادعى البلوغ بإكمال السنة الخامسة عشرة من عمره طلب منه إقامة البينة الشرعية على صحة دعواه، و إذا ادعى البلوغ بالاحتلام أشكل الحكم بثبوت دعواه بمجرد قوله مع اليمين و بغير يمين.

(المسألة ۱۴):

يشترط فى صحة الإقرار أن يكون المقر رشيدا غير محجور عليه، فلا يصح إقراره إذا كان سفيها، فان كان سفهه مختصا بالتصرفات المالية لم يصح إقراره إذا كان متعلقا بالمال، و يصح منه الإقرار المتعلق بغير المال من التصرفات الأخرى كما إذا أقر بطلاق زوجته أو بجناية على غيره توجب القصاص فى بدنه، و كما إذا أقر على نفسه بأحد الإقرارات التى توجب الحدّ كالزنا و القذف و شرب الخمر.

و إذا أقر السفيه المحجور عليه فى المال على نفسه بالسرقة و شبهها من الأمور التى تشتمل على الضمان المالى، و على غيره نفذ إقراره فى غير جهة المال، فيقام عليه الحد الشرعى إذا أقر بالسرقة، و لا يقبل إقراره فى جهة المال، و هكذا إذا أقر بخلع زوجته، فيقبل إقراره و ينفذ عليه بفراق الزوجة و بينونتها منه، و لا ينفذ فى الفدية، و تراجع المسألة الحادية و الأربعون من كتاب الحجر من هذه الرسالة.

و إذا كان سفه السفيه عاما يوجب الحجر عليه فى جميع التصرفات المالية و غيرها، لم يصح إقراره فى الجميع، و يلاحظ ما حررناه فى مبحث الحجر على السفيه من الرسالة.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۹۷

(المسألة ۱۵):

يصح الإقرار إذا صدر من المفلّس المحجور عليه، و لا يكون الحجر عليه مانعا من نفوذ إقراره على نفسه، من غير فارق بين أنواع الإقرارات، فإذا هو أقر بعد تحقق فلسه و الحجر عليه فى أمواله بأن لزيد عليه دينا فى ذمته سابقا على تاريخ الحجر عليه، صح منه هذا الإقرار و نفذ عليه، و نفذ على الديان الغرماء، فيكون زيد الذى أقر له بالدين شريكا معهم فى الاستحقاق، و يضرب معهم فى الأموال التى تعلّق بها الحجر، و يأخذ من الأموال بنسبة مقدار دينه الى مجموع الديون، و تثبت له فيها حصة من الحصص و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثانية و الستين من كتاب الحجر.

و إذا أقر المفلس بعد الحجر عليه فقال: ان لزيد على دينا حادثا قد استدنته منه بعد وقوع الحجر، صح الإقرار و نفذ عليه كذلك و لكن هذا الدائن الجديد لا يشارك الغرماء السابقين، فلا يضرب معهم فى الأموال الموجودة و التى تعلق بها الحجر فيبقى دينه الى ما بعد ارتفاع الحجر، و تلاحظ المسألة الثالثة و الستون من كتاب الحجر.

و ذا أقر المفلس بعد الحجر عليه و منعه من التصرف فى أمواله الموجودة، فقال: ان هذه العين الخاصة من الأموال الموجودة التى بيدى ليست ملكا لى بل هو مملوكة لزيد، نفذ إقراره على نفسه، و لم ينفذ على الغرماء، فإذا اتفق ان العين التى أقربها بقيت فى يده حق استوفيت ديون الغرماء، و ارتفع الحجر عنه لزمه أن يدفع العين المذكورة لزيد الذى أقر له بملكها، و إذا لم تسدّد الديون و لم تسقط حقوق الغرماء أشكل الحكم فى العين المقر بها، و لا بد فيها من مراعاة الاحتياط.

(المسألة ۱۶):

إذا أقر العبد الملوك على نفسه بمال لغيره، فقال: ان لزيد فى ذمتى مائة دينار

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۹۸

أو قال: ان هذه العين التى بيدى مملوكة لزيد، و صدّقه مالكه فى ما قاله، نفذ الإقرار عليه، و لزمه الوفاء به بالفعل، و لم ينتظر به الى ما بعد العتق، و كذلك إذا أقر على نفسه بما يوجب عليه الحد أو التعزير الشرعى أو بجناية على غيره توجب القصاص من المقر فى نفسه، أو فى بعض أعضائه، أو توجب عليه الدية فى ماله و صدّقه مالكه فى مال قال، فينفذ إقراره بالفعل و يؤخذ به، و لا ينتظر الى ما بعد العتق.

و إذا أقر لغيره بمال فى ذمته أو بعين أو منفعة فى يده، أو أقر بما يوجب عليه الحد الشرعى أو التعزير، أو القصاص أو الدية، و لم يصدقه مولاه فى قوله، لم ينفذ إقراره عليه بالفعل، لأنه إقرار فى حق مالكه، فإذا أعتقه مولاه أو انعتق العبد بسبب أخر يوجب الانعتاق، نفذ عليه الإقرار بعد العتق، و لزم العمل بموجبه.

(المسألة ۱۷):

يصح لمالك العبد ان يجعله وكيلا عنه فى التجارة للمالك نفسه، و ان يجعله مطلق الحرية فى التصرف فى ما يتعلق بهذه التجارة من البيع و الشراء، و الأخذ و الرد و البيع نقدا و فى الذمة و الشراء كذلك، حسب ما تقتضيه قوانين التجارة و قواعدها المألوفة بين الناس، فإذا و كله فى التجارة على هذه الوجه، و اذن له فى جميع ذلك كان هذا العبد الوكيل نافذ الإقرار و التصرف فى ما يتعلق بتجارته و بعمله فيها سواء أقر بثبوت حق للآخرين عليه أم بنفى حق له على الآخرين، و لا يعم اذن المالك له غير هذه التجارة، فإذا أقر بمال أو بأمر يتصل بها لم ينفذ إقراره إلا إذا صدقه سيده، فان هو لم يصدقه فيه لم ينفذ الإقرار بالفعل، و اتبع به بعد ان يعتق أو ينعتق بسبب يوجب ذلك.

و يصح لمالك العبد ان يأذن له فى ان يتجر لنفسه لا للمولى، و يأذن له بجميع

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۳۹۹

التصرفات التى تتعلق بعمله و معاملته فى التجارة على نهج ما تقدم فى الفرض السابق، فيجرى فيه مثل تلك الأحكام، و تنفذ إقراراته التى تتعلق بتجارته بموجب هذا الاذن العام فى كل ماله و ما عليه، و لا يصح تصرفه و لا ينفذ إقراره فى غيرها إلا بإذن من مولاه، و إذا لم يأذن له المولى و لم يصدقه فى الإقرار اتبع به بعد العتق.

(المسألة ۱۸):

يشكل الحكم بالصحة فى أن يسقط المولى عن عبده المملوك له وجوب الاستئذان منه فى جميع تصرفاته و إقراراته التى يوقعها، أو أن يأذن له فى ذلك إذنا عاما يفعل فيه ما يشاء كما يشاء، و لا يحتاج الى الاذن من السيد فى الموارد الخاصة التى تجد له ما دامت الحياة، بل الظاهر عدم صحة ذلك، فان العبد مملوك لا يقدر على شىء، و هذا حكم من أحكام العبد المملوك اللازمة له، و ليس حقا من حقوق المولى و لذلك فلا يصح بل لا يمكن للمولى أن يسقطه الا بالعتق فإنه يرفع الموضوع.

(المسألة ۱۹):

يصح إقرار المريض و ان كان فى مرض موته، و ينفذ عليه كما ينفذ إقرار الصحيح السليم، سواء أقر لبعض وارثيه أم لشخص لا يرثه، و سواء أقر له بدين فى ذمته أم بعين موجودة فى يده.

و إذا أقر بذلك ثم مات فى مرضه، و لم يكن متهما فى إقراره نفذ الإقرار منه و لزم على الوصى أو الوارث أن يدفع المال الذى أقر به ذلك الميت قبل موته من أصل تركته، و إذا كان متهما نفذ الإقرار منه كذلك و يدفع المال الى المقرّ له من ثلث تركة الميت المقرّ، و إذا قصر ثلثه و لم يكف للوفاء بالمال المقر به لم ينفذ الإقرار فى المقدار الزائد من المال على الثلث، فينفذ الإقرار فى البعض و يسقط فى البعض.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۰۰

و المراد بالمريض المتهم هنا هو من تدل القرائن على أنه يريد تخصيص الشخص الذى أقر له بالمال الذى أقر به أو يريد ان يحرم الورثة الآخرين منه.

(المسألة ۲۰):

يشترط فى صحة الإقرار بالمال أن يكون المقر له ممن له قابلية تملك المال أو الاختصاص به كالإنسان مثلا، فإنه ممن ثبتت له هذه القابلية، سواء كان كبيرا أم صغيرا، و ذكرا أم أنثى، و عاقلا أم مجنونا، و لذلك فيصح الإقرار للإنسان بجميع الأقسام المذكورة، سواء كان المقر له واحدا أم متعددا، و مثال ذلك أن يقول المقر:

يملك زيد فى ذمتى عشرين دينارا مثلا، أو يقول: يملك زيد و عمرو فى ذمتى عشرين دينارا، أو لهما عندى هذا المبلغ، أو يقول: يملك أولاد عبد اللّه الثلاثة أو الأربعة هذه الدار التى بيدى، أو هذا البستان، أو لهم عندى مبلغ مائة دينار.

و يصح ان يقرّ الرجل لعنوان عام ينطبق على كثير من الافراد، فيقول: للفقراء عندى أو فى ذمتى ألف دينار، أو يقول: عندى للفقراء من بنى هاشم أو للفقراء من أهل هذا البلد مبلغ كذا من المال.

و إذا أقر الرجل بالمال لعنوان كثير الافراد أو قليلها، فعليه ان يعين ان المال المقر به لافراد هذا النوع أو هذا الصنف كلهم على وجه الاستيعاب لكل فرد فرد منهم، أو هو لهم على نحو التقسيم فيهم، و لو على بعضهم.

و يصح للرجل ان يقر بالمال لمسجد أو لمشهد أو لمدرسة أو مقبرة أو رباط معينة أو غير معينة، فإن المال قد يكون منذورا لينفق فى هذه الجهات، و قد يكون من غلة أرض موقوفة عليها، أو من مال اوصى به الموصى لينفق فيها و لذلك، فيصح الإقرار به، و ينفذ على المقر، و عليه أن يفى بما أقر به و يقوم بأدائه حسب ما يعين فى إقراره.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۰۱

(المسألة ۲۱):

لا- يصح الإقرار بالمال لبهيمة من البهائم أو لحيوان من الحيوانات، فإنها غير قابلة لتملك المال أو الاختصاص به فيكون الإقرار لها بالمال باطلا، إلا فى موارد نادرة يمكن تصورها و قد لا يتفق وجودها و مثال ذلك أن يكون المال منذورا أو موصى به لعلف خيل المجاهدين، أو لانعام الصدقات و ما أشبه ذلك، فيمكن أن يحصل الاختصاص بها فى هذه الموارد و يصح الإقرار لها.

و لا يصح الإقرار لشخص بشيء لا يثبت له تملكه فى الإسلام، و مثال ذلك ان يقر الرجل لرجل مسلم بخمر أو خنزير.

(المسألة ۲۲):

إذا أقر الرجل على نفسه بحق من الحقوق اللازمة غير المالية كحق القصاص فى النفس، أو بإحدى الجنايات التى توجب القصاص فى الطرف، أو الضمان للدية أو الأرش، فالمقر له هو الإنسان الذى يثبت له ذلك الحق، و الحق نوع من الملك فلا يثبت لغير الإنسان، و إذا أقر على نفسه بما يوجب الضمان لبهيمة قد غصبها أو أتلفها أو أحدث فيها عيبا، أو نقصا أو كسرا، فالمقر له هو مالك البهيمة.

(المسألة ۲۳):

إذا أقر الإنسان لعبد مملوك بمال يملكه العبد فى ذمة المقر أو يعين فى يده فالمقر له هو العبد نفسه، و الأحوط له أن يستأذن من مالك العبد فى دفع المال اليه و إذا أقر بجناية جناها على العبد فالمقر له هو مالك العبد، فلا يكفى أن يرضى العبد أو أن يسقط العبد حقه من الجناية ما لم يرض المالك أو يسقط حقه.

(المسألة ۲۴):

لا يعتبر فى صحة الإقرار من الإنسان أن يكون المقر له شخصا معينا غير

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۰۲

مردد فى الإقرار، و لا ان يكون فردا معلوما غير مجهول، فإذا قال الرجل: هذه الأرض التى بيدى مملوكة اما لزيد أو لعمرو قبل منه إقراره، ثم ألزم بأن يعيّن المالك الحقيقى للأرض من الرجلين اللذين أقر لهما، فإذا عيّنه و قال: مالك الأرض المذكورة هو زيد، و صدقه الشخص الآخر و هو عمرو فى تعيينه أو رضى بقوله و لم ينازع، قبل منه الإقرار و التعيين، و عليه أن يدفع الأرض لزيد، و إذا أنكر عمرو تعيين المقر، و لم يقبل به وقعت المخاصمة بين المقر و هو المدعى و بين عمرو و هو المنكر.

و كذلك إذا قال الرجل: الدار التى بيدى لرجل من أهل هذه القرية أو لرجل من بنى هاشم، فيقبل منه الإقرار و يلزم شرعا بأن يعين الرجل المقصود من أهل القرية أو من بنى هاشم، فإذا عيّنه قبل تعيينه، و دفعت الدار المقر بها اليه، و إذا ألزم بتعيين الرجل الذى يملك الدار، فقال: لست اعلم به حتى أعيّنه لم يلزم بذلك، و إذا ادعى عليه أحد الطرفين أو أحد الأطراف الذين أقر لهم بأنه يعرف شخص المالك الحقيقى للدار، و أنكر المقر معرفته على الخصوص أحلف على عدم العلم، و سقط عند الإلزام.

(المسألة ۲۵):

إذا أقر الإنسان لأحد بحق لازم من الحقوق المالية أو غيرها فقال: ان سعدا يملك علىّ حق الشفعة فى الحصة التى اشتريتها من شريكه، أو قال انه يملك حق الخيار فى الدار التى اشتريتها منه و لما سمع المقر له و هو سعد قوله جحد ذلك و قال: ليس لى هذا الحق عندك، أو قال: لست أملك عليك حقا اطالبك به، برئت ذمة المقر من ذلك الحق الذى اعترف به.

و إذا أقر للغير بمال أو بدين فى ذمته فقال: يملك إبراهيم فى ذمتى مائة دينار

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۰۳

و لما سمع المقر له أنكر أن الرجل مدين له بالمبلغ الذى ذكره، أو قال: ليس لى فى ذمة هذا الرجل شىء، أو قال: ليس لى عنده قليل و لا كثير، برئت ذمة المقر ظاهرا من هذا الدين، فلا يحق للمقر له أن يطالب المقرّ بالدين بعد إنكاره، و لم تبرأ ذمته إذا كان مدينا له فى الواقع، فيجب عليه ان يوصل الدين اليه و لو من حيث لا يعلم أو يصالحه عنه.

و إذا رجع المقر له عن إنكار الدين، فقال: فحصت دفاترى فلم أجد ذكرا للدين، و لذلك أنكرته، ثم وجدته فى دفتر مخصوص، جازت له المطالبة به و أخذه من المقر إذا دفع المال اليه، و هذا إذا كان المقر بالدين لا يزال مقرا به، و إذا رجع عن إقراره الأول أشكل الحكم بوجوب الدفع إليه فى هذه الصورة.

(المسألة ۲۶):

إذا أقر إنسان لغيره بعين موجودة فى يده، فقال: ان هذا المتاع أو هذا الجهاز أو هذه الدار التى بيدى مملوكة لإبراهيم و لما سمع المقر له بذلك أنكر قوله و قال ان الرجل مخطئ و ليست العين التى ذكرها مملوكة لى، أصبحت العين المقر بها مجهولة المالك بحسب ظاهر الحال، فيستولى عليها الحاكم الشرعى، أو من يعتمد عليه، لتحفظ عنده حتى يتبين أمرها و يعلم مالكها، و يجوز للحاكم إبقاؤها فى يد المقر نفسه إذا اطمأن على حفظها مع بقائها فى يده، و تراجع المسألة الحادية عشرة فقد بينا فيها بقية متعلقات المسألة و أحكامها.

و إذا رجع المقر له و هو إبراهيم عن إنكاره لتملك العين و اعترف بها جرى فيه نظير الحكم الذى ذكرناه فى المسألة المتقدمة، فى فرض الإقرار بالدين إذا أنكره المقر له، ثم رجع بعد ذلك عن إنكاره، فليلاحظ ليطبق هنا.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۰۴

(المسألة ۲۷):

إذا أقر شخص لغيره بدين عليه، أو بمال فى يده، فقال: ان سعدا يملك الدين أو المال، و ذكر فى إقراره ان مقدار ذلك الدين، أو المال الذى يملكه الرجل المقر له عنده، مردد بين ان يكون مائة دينار فقط و ان يكون مائة و خمسين دينارا، و هو لا يدرى بمقداره على التعيين، أجزأ المقر أن يدفع له أقل الأمرين، و هو المائة دينار و لم يجب عليه دفع الزائد.

(المسألة ۲۸):

إذا أقر الشخص لغيره بدين مؤجل إلى أجل مسمى ثبت للمقر له ذلك الدين الى ذلك الأجل المعين، فلا يحق له أن يطالب المقر بالدين قبل حضور ذلك الوقت و إذا أقر له بدين مؤجل و قال فى إقراره: ان الدين الذى يملكه الرجل فى ذمتى مؤجل اما الى شهر واحد و اما الى شهرين، و لست أعلم بمقدار الأجل على وجه التعيين، ثبت الدين للرجل المقر له إلى الأجل الأبعد منهما، فلا تحقّ له المطالبة بالدين قبل ذلك، و كذلك إذا أقر له بدين، و تردد فى أمر الدين بين ان يكون حالا فى الوقت، و أن يكون مؤجلا إلى شهر مثلا، فيؤخذ بإقراره و يثبت الدين للمقر له مؤجلا و لا تجوز له المطالبة بالدين قبل حلول الأجل الذى ذكره.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۰۵

الفصل الثانى فى بعض ما يلحق الإقرار و يتبعه.

(المسألة ۲۹):

إذا أقر الرجل لأحد بأنه يملك فى ذمته مبلغا معينا من النقود، و أطلق قوله و لم يعين نقدا خاصا، فالمراد به النقد الموجود فى بلد المقر، سواء كان النقد الموجود فيه من الذهب أم من الفضة أم من غيرهما، و سواء كان خالصا فى جنسه أم مخلوطا من جنسين أو أكثر، و كذلك إذا أقر له بمبلغ من العملة الورقية، و أطلق القول و لم يعين عملة خاصة منها، فيكون المراد من إقراره العملة الدارجة فى بلد المقر من اى فئة كانت، فإذا قال الرجل: يملك عبد اللّه فى ذمتى مائة دينار، فالمراد هو الدينار الموجود فى بلد الرجل المقر، فإذا كان من أهل العراق مثلا كان مضمون إقراره أنه مدين لعبد اللّه بمائة دينار من العملة الموجودة فى العراق و يجزيه أن يؤديها للمقر له من أى الفئات الموجودة فى البلد، فله ان يفى دينه من الفئة ذات الدينار الواحد أو الخمسة دنانير أو العشرة أو الأكثر، بل و يجوز له ان يدفع الدين من الفئة ذات النصف دينار أو الربع الموجودة فى البلد.

و هذا إذا كان الحق الذى أقر به أمرا كليا كالدين و ثمن المبيع و ما يشبه ذلك:

و إذا كان المال المقر به وديعة، فلا بد له من أن يدفع العين المودعة بذاتها إذا كانت موجودة فى يده.

و إذا أقر له بالمبلغ، و كان فى بلد المقر نوعان من النقد الذى أقر به، فالمراد

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۰۶

فى إقراره هو النقد الغالب فى المعاملات الجارية بين الناس من أهل البلد و لا يجزيه أن يدفع الحق من النقد غير الغالب، و لا يحق للمقر له أن يطالب المقر به الا إذا اتفق الجانبان على الاكتفاء به، و إذا أقر له بالحق و عين فى إقراره، نقدا خاصا لزمه ان يدفع للمقر له ذلك النقد الذى عينه، و ان كان من غير الغالب أو من نقد غير البلد.

و إذا وجد فى البلد نقدان مختلفان و هما متساويان فى معاملة الناس بهما و لا غلبة لأحدهما على الثانى رجع الى المقر نفسه فى تعيين النقد الذى اراده فى إقراره.

(المسألة ۳۰):

إذا أقر الإنسان لأحد بحق، و كان الحق الذى أقر به مما يوزن أو يكال، فان عين فى إقراره وزنا أو كيلا خاصا ثبت ما عينه، و لزم العمل به، و ان لم يكن متعارفا فى البلد، و إذا أطلق إقراره بالحق و لم يعيّن شيئا فالمراد الوزن و الكيل الموجود ان فى بلد المقر، و يجرى فيه التفصيل الذى تقدم فى النقد، و تلاحظ المسألة السابقة.

(المسألة ۳۱):

إذا أقر أحد لغيره بشىء و ذكر أن الشىء مودع فى ظرف، ثبت إقراره بالشىء المظروف وحده و لا يكون اخباره به إقرارا بالظرف معه، فإذا قال: عندى لسعيد عشرة دنانير فى محفظة نقود كان قوله إقرارا لسعيد بالدنانير العشرة و حدها و ليس إقرارا بالمحفظة معها، و إذا قال: له عندى عشرة أمنان من الحنطة فى اكياس كان إخباره إقرارا بأمنان الحنطة لا بالاكياس مع الحنطة، فلا يحق لسعيد أن يطالبه بالمحفظة أو بالاكياس و ما فيها، الا ان توجد قرينة تدل على ارادة الظرف مع المظروف، فيقول مثلا: لسعيد عندى عشرة دنانير

مع محفظتها، أو عشرة أمنان من

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۰۷

الحنطة مع اكياسها فيكون إقرارا بالأمرين.

و كذلك لا حكم فى العكس، فإذا أقر الشخص لغيره بالظرف لم يكن ذلك إقرارا له بالشيء المودع فيه، و مثاله ان يقول: لسعيد عندى عشرة اكياس فيها حنطة، أو له عندى محفظة فيها نقود، فقوله إقرار لسعيد بالظروف خاصة و لا يعد إقرارا بالحنطة مع الأكياس أو بالنقود مع المحفظة، الا مع وجود قرينة ظاهرة تدل عليه فيكون إقرارا بهما، و لا اعتبار بالاحتمال.

(المسألة ۳۲):

إذا أقر الرجل بشيء ثم أقر بعده إقرارا أخر، و عطف إقراره الثانى على الأول بكلمة (بل) اتبع فى إقراره ما يظهر عند أهل العرف و اللسان من مجموع قوله فى الاخبار عن ذلك، و له عدة صور كما سيأتى:

(الصورة الأولى): أن يقر الإنسان لأحد بشيء، ثم يقر لذلك الرجل أيضا بشيء أخر يختلف عن الشيء الأول، و مثاله أن يقول: يملك عبد اللّه فى ذمتى منا من الحنطة، بل يملك فيها منا من الأرز، و الظاهر من هذا القول فى متفاهم أهل العرف: انه قد أقر لعبد اللّه بالاقرارين كليهما، فهو يملك فى ذمة المقر من الحنطة و من الشعير فيلزمه أن يدفع للمقر له كلا المنّين، و يصح لعبد اللّه أن يطالبه بهما و هذا هو الأقوى الا ان تدل قرينة قوية الظهور على أن كلمة (بل) فى الإقرار الثانى كانت للإضراب عن إقراره الأول، و انه قد غلط فى هذا القول، أو توهم فأقر إقراره الثانى ليصحح غلطه، فيكون هذا هو الثابت.

و يجرى هذا فى كل مورد يقول الإنسان فيه مثل هذا القول، و يكون الشيء الثانى المقر به مختلفا عن الشيء الأول فى الجنس، فإن إخباره كذلك يكون إقرارا بالشيئين معا، و يلزمه دفعهما الى المقر له، الا إذا ثبت غلطه و اضرابه عن الإقرار

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۰۸

الأول بوجه ظاهر عند أهل العرف.

و كذلك إذا قال الرجل مثل هذا القول و أقر مثل هذا الإقرار بشيئين معينين فى الخارج فقال مثلا: يملك سليمان هذا الدكان الذى بيدى بل هذا الدكّان، أو قال:

يملك هذا المتاع بل هذا المتاع، فيجرى فيه نظير الحكم المتقدم.

(المسألة ۳۳):

الصورة الثانية: ان يقر الرجل لغيره بمقدار من الجنس، ثم يقر لذلك الشخص نفسه بأكثر من ذلك المقدار من الجنس الأول، و يعطف الإقرار الثانى على الأول بكلمة (بل) فيقول مثلا: لسليمان عندى أو فى ذمتى من واحد من الحنطة بل له عندى منّان من الحنطة، أو يقول: له عندى خمسة دنانير بل عشرة دنانير و الظاهر من هذا القول انه يقر لسليمان بالعدد الأكثر من ذلك الجنس، فهو يملك عند المقر منّين من الحنطة فى المثال الأول و يملك عنده عشرة دنانير فى المثال الثانى، و لا يكون إقرارا بكلا العددين: الأقل و الأكثر معا كما فى الصورة الأولى.

و كذلك الحكم إذا قدم العدد الأكثر فى الذكر على العدد الأقل فقال: له عندى أو فى ذمتى منّان من الحنطة بل من واحد منها: أو قال له عندى عشرة دنانير بل خمسة دنانير فيكون قوله إقرارا بالعدد الأكثر فى المثالين و لا يكون إقرارا بثلاثة أمنان من الحنطة أو

بخمسة عشر دينارا. و أوضح من ذلك فى الظهور أن يقر كذلك فى عين خارجية فيقول: له هذه الغرفة من الدار بل له الدار كلها.

(المسألة ۳۴):

(الصورة الثالثة): ان يقر لأحد بشيء معين موجودة فى الخارج يكون فى يد المقر، ثم يقر بذلك الشيء المعين نفسه لشخص آخر غير الأول فيقول مثلا: هذه الدار التى بيدى مملوكة لزيد بل هى مملوكة لعمرو، و الظاهر أن ما قاله المخبر فى

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۰۹

هذه الصورة يحتوى على إقرارين لازمين له، و لذلك فيلزمه أن يدفع الدار المعينة نفسها للشخص الذى أقر له أولا و هو زيد، و ان يدفع قيمة الدار للشخص الثانى و هو عمرو، و إذا كانت العين التى أقر بها للرجلين من المثليات كما إذا قال: هذه الأمنان من الحنطة مملوكة لزيد، بل هى مملوكة لعمرو، لزمه ان يدفع العين ذاتها و هى أمنان الحنطة التى وقع عليها الإقرار- لزيد المقر له أولا، و أن يدفع مثلها لعمرو و إذا كان الشيء الذى أقر به للرجلين من الأمور الكلية، كما إذا قال: يملك زيد فى ذمتى مائة دينار، بل يملك المائة فى ذمتى عمرو، لزمه أن يدفع لكل واحد من الرجلين مائة دينار عما فى ذمته فلا يكون أحدهما أصلا و الثانى بدلا عنه.

(المسألة ۳۵):

إذا أقر الرجل للشخصين اللذين ذكرهما على الوجه المتقدم فى المسألة السابقة بأحد تلك الإقرارات أو بما يماثلها، و أنكر أحد الشخصين المقر لهما قول الرجل المقر و جحد أن يكون له حق أو ملك فى العين أو الدين الذى أقر به، سقط حقّ هذا المنكر، و برئت ذمة المقر منه ظاهرا، فلا يحق لهذا الشخص ان يطالب بالحق بعد إنكاره و على المقر أن يدفع العين أو الدين المقر بهما للشخص الآخر.

(المسألة ۳۶):

إذا أقر الإنسان لغيره بشيء و تم اخباره به، و دل ظاهر كلامه على الإقرار بالشيء عند أهل اللسان و العرف، ثبت إقراره شرعا و لزمته أحكامه و إثارة، فإذا عقب على قوله المتقدم بقول آخرينا فى قوله الأول بظاهره و يبطله لم يقبل القول الثانى و لم يؤثر على إقراره شيئا الا ان تكون دلالة الثانى على المعنى أقوى و أتم بحيث يزول بالثانى ظهور الكلام الأول فى متفاهم أهل اللسان، و فى محاوراتهم العرفية، و يعدونه قرينة معتبرة على ان المراد خلاف ذلك الظاهر.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۱۰

و من الأمثلة المعروفة للمسألة بين الفقهاء أن يقول الرجل: ان لزيد عندى وديعة من المال، ثم يقول بعده: و قد تلفت الوديعة فى يدى، فيثبت بهذا القول إقرار الرجل لزيد بالوديعة، و لا يبطل هذا الإقرار باخبار الرجل بأن الوديعة قد تلفت، فان قوله له عندى وديعة نام الدلالة و الظهور فى أن الوديعة عنده، و لم تزل، و لو انها تلفت لم تكن عنده، فيؤخذ بإقراره، و يلزم بدفع الوديعة لزيد أو يثبت تلفها بحجة شرعية مقبولة.

و لو انه قال: كانت لزيد عندى وديعة، ثم قال و قد تلفت الوديعة فى يدى صح قوله الثانى و قوله الأول، و لم يكن تناف بين القولين، و كان قوله يشتمل على إقرار منه بالوديعة و دعوى منه بتلفها، فيثبت إقراره و يؤخذ به، و على المقر و المقر له إذا أحبا أن يرجعا الى

الحاكم الشرعى ليفصل بينهما دعوى تلف الوديعة أو يرجعا إلى المصالحة بينهما.

و من الأمثلة المعروفة للمسألة، أن يقول الرجل: يملك فلان عندى عشرة دنانير، ثم يقول: لا بل تسعة، فلا يقبل منه قوله الثانى بالنفى و يلزم بإقراره الأول بالعشرة، و من أمثلة ذلك أيضا أن يقول: يملك فلان عندى مائة دينار، ثم يقول: و هى ثمن خمر أو ثمن خنزير أو من لعب قمار، فيثبت إقراره بالمال، و يلزم بدفعه لمن أقر له، و لا يسمع منه قوله الثانى.

(المسألة ۳۷):

الاستثناء فى اللغة العربية احد مقومات الدلالة على المراد فى الجملة التى يقع فيها الاستثناء، و لذلك فلا يتم ظهور الجملة فى المعنى المراد منها الا به و ليس هو من تعقيب الكلام بكلام أخر ينافيه و يبطل ظهوره، كما فى الأمثلة التى ذكرناها و تعرضنا لبيان حكمها فى المسألة الماضية، و من القواعد المعروفة بين

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۱۱

أهل العربية ان الاستثناء إذا وقع من كلام مثبت يكون نفيا للمستثنى، و إذا وقع من كلام منفى يكون إثباتا للمستثنى، و كل هذا واضح لا يشك فيه احد من أهل اللغة و يجرى عليه حتى العامة من أهل العرف العربى الدارج، فإذا قال القائل منهم:

زارنى أهل القرية إلا موسى، عرف الجميع من قوله ان أهل القرية، كلهم قد جاؤوا الى زيارته و ان موسى وحده لم يزره، و إذا قال: لم يدخل المسجد أحد فى هذا اليوم الا عبد اللّه، فهموا من خبره ان الجميع لم يدخلوا المسجد فى ذلك اليوم، و قد دخله عبد اللّه وحده.

و على مجرى هذه الأمور الواضحة فإذا قال الرجل: يملك زيد فى ذمتى مائة دينار الا خمسة دنانير فقد أقر فى قوله هذا بان لزيد فى ذمته خمسة و تسعين دينارا فله الحق فى ان يطالب المقر بهذا المبلغ و لا يحق له فى أن يطالبه بالخمسة دنانير التى تكمل بها المائة دينار، إلا إذا أثبت استحقاقه إياها بحجة شرعية.

و إذا قال: ليس لزيد عندى حق الا عشرة دنانير، فقد أقر لزيد بأن له عنده عشرة دنانير، فله أن يطالبه بها و يأخذها منه، و لا يحق له أن يطالب بأكثر من العشرة و لا بغيره من الحقوق الا أن يثبته بوجه شرعى، و إذا قال: ليس لى فى ذمة زيد سوى مائة دينار، فقد أقر لزيد بان المقر لا يستحق فى ذمته غير المائة، فلا يجوز له أن يطالب زيدا بأكثر منها، و هو يدعى فى ضمن إقراره بان له فى ذمة زيد مائة دينار فعليه أن يثبت صحة دعواه بها إذا أراد ذلك.

و إذا قال: لى عند زيد مائة دينار إلا عشرة دنانير، فقد ادّعى أنه يستحق عند زيد تسعين دينارا، و أقر لزيد فى ضمن ادّعائه عليه بان المقر لا يستحق عنده العشرة التى تكمل بها المائة فيؤخذ بما أقرّ، و يحتاج فى تصحيح دعواه إلى الإثبات.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۱۲

(المسألة ۳۸):

يدخل الاستثناء فى الأعيان الخارجية و فى الاجزاء من الأشياء المركبة الموجودة فى الخارج كما يدخل فى الأعداد من المعدودات، فإذا قال الرجل:

يملك إبراهيم هذه الدار التى بيدى الّا الحجرة التى تقع على يمين الدّاخل من باب الدار، أو إلّا الموضع الذى أعدّ لاستقبال الضيوف من الرجال فقد أقر لإبراهيم بأنه يملك جميع الدار التى ذكرها عدا ما استثناه من أجزائها و إذا قال: يملك إبراهيم جميع ما فى هذه

الـدار من أثاث و أمتعـة و حوائـج الا الفراش الذى أغلقت عليه الحجرة الخارجية المعينة، فقد أقرّ له بجميع ما تحتويه الدار من الأعيان الموجودة فيها غير الفراش الذى ذكره، و هكذا.

و يجرى فى هذه الاستثناء ان نظير ما سلف فى المسألة المتقدمة من الأمثلة و الصور المتعلقة بالمقر نفسه أو بالمقر له فى كل من النفى و الإثبات.

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۱۳

الفصل الثالث فى الإقرار بالنسب أو بالميراث

(المسألة ۳۹):

إذا أقر الرجل بطفل صـغير أو بصبى لم يبلغ الحلم، فقال: هذا الصبى ولد شـرعى لى، أو قال: انه صحيح الولادة منى، أو قال: قد ولدته أمه منى، أو على فراشـى و كان إقراره جامعا للشرائط التى تعتبر فى صحة الإقرار، ثبت النسب بين الرجل المقر و الصبى المقر به، و قد سبق منا ذكر الأمور التى يشترط وجودها فى المقر بالنسب و غيره، و يشترط فى صـحة الإقرار بالنسب مضافا الى ذلك: (۱): أن تكون ولادة الصبى المقر من الإنسان المقر ممكنـة غير ممتنعة بحسب العادة المألوفة فى تولد الإنسان من الإنسان، (۲): أن يكون لحوق هذا الوليد بنسب المقر صحيحا غير ممنوع فى حكم الإسلام، (۳): ان لا يكون للمقر منازع فى دعوى النسب بالصبى.

فـإذا توفرت هـذه الشـروط صـح الإـقرار و ثبت النسب بين الرجـل و الصبى بأصوله و فروعه، فيكون الرجل المقر أبا شـرعيا للصبى، و يكـون أبـو المقر جـدا للصـبى، و أم المقر جـدّة له، و أولاـد المقر اخوة له و أخوات، و اخوان المقر أعمامـا و عمـات، و تكون أولاـد الصبى المقر به إذا كبر و تزوج و أعقب أحفادا للمقر و اسباطا، و هكذا فى جميع الفروع، و ثبتت أحكام النسب بين جميع أولئك فى النكاح و جواز النظر للمحارم، و فى الولايات و النفقات و المواريث و غيرها من

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۱۴

اللوازم و الآثـار التى تكون للنسب، حتى فى الوقف على الذريـة و الأقـارب، و الوصـية لهم، و لاـ فرق فى الحكم المـذكور بين الطفل الصغير كما قلنا و الصبى المراهق للبلوغ، و لا بين الممين و غيره، و لا بين الصبى و الصبية.

(المسألة ۴۰):

يشترط فى لحوق الصبى غير البـالغ بنسب الإنسان الـذى أقر به- كما ذكرنا فى المسألـة المتقدمـة أن تتوفر أمور ثلاثـة عرضـناها بنحو الاختصار، و لا بد من ذكرها بوجه أكثر بسطا و توضيحا:

الأـمر الأـول: ان يكون تولـد الصبى من ذلك الشـخص الـذى أقر به ممكنا بحسب العادة المعروفـة فى ولادة الإنسان، فلا يصـح إقرار المقر و لا يثبت به نسب الصبى إليه إذا كانت ولادة الصبى منه مما يمتنع بحسب هذه العادة الجارية، و مثال ذلك: أن يكون المقر فى وقت انعقـاد نطفـة الصبى فى بطن امه غير بـالغ الحلم، و ان بلغ فى وقت ولاـدة الطفل أو فى وقت إقراره به، كما إذا تأخر زمان الإقرار عن وقت الولادة مدة، فيكون تولده منه ممتنعا و عادة لا يمكن الحاقه به فى النسب.

و من أمثلـة ذلـك ان يكـون المقر غائبـا عن المرأة فى وقت انعقـاد الجنين فى بطنهـا، أو يكـون مريضـا شديـد المرض، أو سـجينا فلا يستطيع الوصول إليها و مقاربتها لتحمل منه، بالصبى أو يكون تاركا لمقاربة المرأة لسبب آخر.

الأمر الثانی: أن یکون إلحاق الصبی بنسب الرجل المقر صحیحا فی حکم الشریعة الإسلامیة، فلا یصح إقرار الرجل به و لا یثبت بالإقرار نسب الطفل إلیه إذا کان الطفل ملحقا فی الشریعة بنسب شخص أخر لوطی شبهة مثلا، أو کان الحاقه بنسب المقر ممنوعا، و مثال ذلک: ان تحرم المرأة علی الرجل لرضاع، أو لعان، أو لسبب أخر من موجبات التحریم، فلا یصح الإلحاق و لا یصح الإقرار بالصبی.

کلمة التقوی، ج۵، ص: ۴۱۵

الأمر الثالث: ان لا یکون للرجل المقر بالطفل منازع فی نسبه، و مثال ذلک أن یدعی شخص آخر نسب الطفل إلیه أیضا فیقر به کما أقر به الأول، أو یدعی هذا الشخص الآخر عدم صحة نسب الأول و کذبه فی إقراره، فیکون المورد من التنازع بین الرجلین، فلا یسمع إقرار المقر، و یلزم الرجوع الی الحاکم الشرعی لیحل الخصام و یفصل النزاع.

و لا یشترط فی صحة الإقرار بالصبی و ثبوت نسبه به ان یصدق الصبی قول المقر و ان کان ممیزا أو مراهقا و لا یشترط کذلک ان یصدقه و یعترف بأبوته بعد البلوغ، و إذا أقر الرجل بالصبی و تمت الشروط المذکورة و ثبت النسب بینهما بموجب ذلک، ثم أنکر الصبی النسب بعد ان بلغ الحلم لم یسمع منه إنکاره.

(المسألة ۴۱):

إذا أقر الرجل بنسب ولد کبیر قد بلغ الحلم أو تجاوز البلوغ، و لم یکن قد أقر به فی طفولته علی الوجه المتقدم، فقال عن الولد الکبیر: هذا ولد شرعی لی، أو قال:

هو صحیح النسب لی أو قال ولدت هذا امه علی فراشی، و قد اجتمعت فی إقراره به جمیع الشروط التی ذکرناها لم یلحق الولد بنسب المقر حتی یصدقه الولد و یقر بنسبه الیه و یعترف بأبوته، فإذا أقر الطرفان کذلک مع اجتماع الشرائط المتقدمة فیهما یثبت النسب بینهما و ثبتت احکامه و آثاره لهما و لجمیع أصول النسب و فروعه علی النهج الذی فصلناه فی الولد الصغیر.

و کذلک إذا ابتدأ الولد فأقر بنسبه للرجل، و قال: انه أبی الشرعی و قد ولدتنی أمی علی فراشه، و صدق الرجل إقراره، و اعترف به علی الوجه السابق بیانه و اجتمعت الشروط فی الجانبین، فیثبت النسب، و یعم و تترتب اللوازم و الاحکام لهما، و لجمیع أصول النسب و فروعه.

کلمة التقوی، ج۵، ص: ۴۱۶

(المسألة ۴۲):

إذا أقر الرجل بالولد الکبیر و لم یصدقه الولد، أو أقر الولد بالنسب و لم یصدقه الرجل، نفذ الإقرار علی المقر خاصة، و لم ینفذ علی الثانی الذی لم یقر و لم یثبت النسب بینهما، و لا بین طبقات النسب الآخرین و لم تترتب احکامه علیهم و لزمت المقر أحکام إقراره التی تکون علیه من حرمة نکاح، و وجوب نفقة و میراث و غیرها، و لم تترتب علیه الأحکام الأخری التی تکون للمقر، و لا الاحکام التی تکون علی الطرف الثانی.

(المسألة ۴۳):

إذا مات الصبى و هو مجهول النسب، ثم أقر الرجل بعد موت الصبى بأنه ولد شرعى له، و كان إقرار الرجل به جامعا للشرائط التى بيناها أنفا نفذ إقراره بالطفل بعد موته، كما ينفذ فى حياته و ثبت به نسبه اليه، و ترتب الممكن من أحكام النسب بينهما فتجب على الرجل نفقة تجهيزه و دفنه، و إذا كان للطفل مال ورث منه نصيبه لأنه أبوه شرعا.

(المسألة ۴۴):

لا- يثبت النسب بالإقرار فى غير الولد الصغير أو الكبير، إذا جرى على الوجه الذى سبق بيانه، فإذا أقر الرجل لصبى أو شاب انه ولد ولده أو انه أخوه فى النسب لم يثبت بذلك نسبه له، و انما تترتب على قوله أحكام الإقرار فيؤخذ الرجل بأحكام هذا الإقرار و لوازمه فى ما يكون على المقر من هذه الاحكام و اللوازم لا فى ما يكون له، و لا فى ما يكون على غير المقر، فإذا قال الرجل هذا الصبى أو هذا الشاب ولد ولدى نفذ هذا الإقرار على الرجل، فتجب عليه نفقة الولد إذا كان فقيرا، و ليس له منفق أقرب من الرجل، و يحرم عليه الزواج بها إذا كانت أنثى، و يرثه الولد إذا

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۱۷

مات هو و لا وارث له سوى الولد.

و إذا أقر بولد الولد و كان بالغا و صدقه ولد الولد فى قوله نفذ الإقرار فى حقهما معا، فيرث أحدهما من الأخر إذا مات قبله، و لم يكن له وارث أقرب منه، و تجب نفقة الفقير منهما على الآخر إذا كان قادرا و لا منفق أقرب منه، و هكذا فى بقية لوازم الإقرار، و لا يثبت به النسب و لا يقع به التوارث بين غيرهما من الأقارب.

و كذلك الحكم إذا أقر الرجل بشخص أنه اخوه أو عمه أو قريبه فى النسب فينفذ إقراره عليه خاصة، و تلزمه أحكام الإقرار التى تكون عليه لا- على الآخرين و إذا صدقه الثانى فى قوله نفذت عليهما أحكام الإقرار، و لا تنفذ على غيرهما لا فى المواريث و لا فى غيرهما من الاحكام و الآثار.

(المسألة ۴۵):

إذا أقر الإنسان بشخص أنه أخوه فى النسب أو ابن أخيه أو قريبه و صدقه الشخص المقر به، و اعترف بالقرابة التى ذكرها، نفذ الإقرار عليهما كما تقدم و ورث أحدهما صاحبه إذا مات قبله، و لم يكن له وارث أخر سواه، و إذا مات أحدهما و له وارث أخر غير المقر ففى ثبوت التوارث بينهما اشكال، و لا يترك الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة، و كذلك الإشكال إذا أقر الرجل بأخ أو ابن أخ أو عم أو قريب فى النسب ثم نفاه بعد الإقرار به، فلا يترك الاحتياط المذكور.

(المسألة ۴۶):

يثبت النسب بين الشخصين المشكوك نسب أحدهما إلى الآخر بشهادة رجلين عادلين لهما بولادة أحدهما من الآخر، أو بولادتهما من شخص ثالث بغير واسطة أو بواسطة واحدة أو بأكثر مع وجود القرابة بينهما عرفا، سواء كان الشاهدان قريبين من الشخصين المشهود لهما بالنسب، أم بعيدين عنهما، و يثبت بإقرار

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۱۸

الرجل بالولد على الوجه الذى تقدم بيانه فى المسائل الماضية من هذا الفصل، و لا يثبت النسب بغير ذلك، و اثر ثبوت النسب بالوجهين المذكورين أن تجرى جميع أحكام النسب بين الشخصين أحدهما مع الثانى و بين كل واحد منهما مع أقرباء الثانى و بين اقربائهما بعضهم مع بعض ممن يتصل بهما فى نسبه، فتجرى جميع أحكام النسب بين هؤلاء كافة فى النكاح و جواز اللمس و النظر الى المحارم و فى الولايات و الميراث و الحجب و غيرها و قد أشرنا الى هذا فى ما سبق.

(المسألة ۴۷):

إذا مات رجل و له ولدان معلومان و لا وارث له غيرهما ظاهرا، فأقر الولدان كلاهما بولد ثالث للميت غيرهما، و قالا: هذا أخ ثالث لنا و هو شريكنا فى الميراث من أبينا، نفذ الإقرار عليهما و قسمت تركة الميت بينهم أثلاثا و أخذ كل واحد منهم ثلثا، و ان لم يعرفه احد من الأقرباء الآخرين. و إذا أقر به احد الولدين المعلومين للميت و أنكره الثانى نفذ إقرار المقر منهما على نفسه فيقسم المال نصفين و يأخذ الولد الذى أنكر أخاه، و لم يعترف به نصف المال تاما، و يأخذ الثانى الذى أقر به الثلث، و يدفع الباقى من المال و هو السدس الى الثالث، و هو الذى اعترف به أحد الأخوين و أنكره الآخر.

(المسألة ۴۸):

إذا مات رجل و ترك بعده وارثا واحدا معلوما، فهو الذى يستحق الميراث كله فى ظاهر الأمر، فأقر هذا الوارث بوارث أخر أولى منه بميراث الميت، لزمه الإقرار و وجب عليه أن يدفع التركة كلّها للوارث الذى أقر به، و مثال ذلك أن يترك الميت بعده أخا لا غيره، و يقر هذا الأخ الوارث ظاهرا بولد للميت أو بولد ولد فيقول: هذا ولد أخى أو ولد ولده، و هو أولى بميراث أبيه منى، فيؤخذ بإقراره

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۱۹

و عليه أن يدفع الميراث كله للوارث الذى أقر به، لأنه أولى به كما قال.

و إذا أقر الوارث الواحد بوارث أخر يساويه فى الاستحقاق، و فى مقدار النصيب فعليه ان يقتسم تركة الميت معه بالمساواة، و مثال ذلك: ان يقر أخو الميت فى المثال السابق بأخ ثان له و للميت، فإذا كان الميت قد ترك مأة دينار اقتسمها اخوه الأول الوارث مع الثانى الذى أقر به، فلكلّ واحد منهما خمسون دينارا، و إذا أقر بأخت له و للميت اقتسم التركة معها بالمثالثة، فدفع لها ثلثا و أخذ ثلثين.

(المسألة ۴۹):

إذا كان الوارث الوحيد ظاهرا هو عم الميت مثلا، و لما دفعت اليه تركة الميت قال هذا زيد و هو أخو الميت فهو أدنى قرابة للميت و أولى منى بميراثه، ثم قال هذا خالد و هو ولد الميت أو هو ولد ولده، و هو اولى بميراثه منى و من أخيه، أخذ العم بالاقرارين كليهما فعليه أن يدفع التركة نفسها لزيد أخى الميت بسبب إقراره الأول، و يدفع لخالد ابن الميت مثل التركة، إذا كانت مثلية و قيمتها إذا كانت قيمية بسبب إقراره الثانى.

و إذا كان زيد أخو الميت قد صدق العم فى إقراره بالولد دفع المال الى الولد و لا شىء لزيد على العم بسبب إقراره الأول له.

و إذا دفعت تركة الميت لعمه فى المثال الذى ذكرناه لأنه وارثه الوحيد ظاهرا، فأقر العم بزيد أخى الميت، و قال: هو أولى منى

بالإرث، و لما أخبر زيد بذلك قال الأخ: هذا خالد ولد الميت، فهو أولى بميراث أبيه منى و من عمه، دفع المال الى الولد و لا شيء على العم.

(المسألة ۵۰):

إذا أقر الإنسان لأحد بان له فى ذمته مائة دينار مثلا أخذ بإقراره، و لزمه أن

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۲۰

يدفع المبلغ للشخص الذى أقر له، فإذا مات المقر قبل أن يؤدى الدين وجب على ورثته أن يؤدّوا الدين من أصل تركة الميت، و إذا مات الرجل فأقر جميع الورثة بأن لزيد فى ذمة مورثهم مبلغا معيّنا من المال لزمهم ذلك، و وجب عليهم أن يؤدّوا الدين الذى أقرّوا به على مورثهم من أصل تركته، فإذا بقى من التركة شيء بعد وفاء الدين اقتسموه بينهم.

و إذا أقر بعض الورثة بالدين على الميت، و أنكره بعضهم وجب على من أقر بالدين منهم أن يؤدى المقدار الذى يصيب حصة فى الميراث من ذلك الدين، فإذا كانت تركة الميت خمس مائة دينار و كان الوارثون خمسة أولاد ذكور فنصيب كلّ واحد منهم من تركة أبيه مائة دينار، و إذا فرض أن مقادر الدين المقر به مائتا دينار أصاب نصيب كل واحد منهم أربعون دينارا من الدين، فعلى كل واحد ممن أقر بالدين أن يؤدى هذا المقدار، و لا يتعين عليه ان يؤدى هذا من حصته الموروثة له و يجوز له ان يدفعه من مال أخر.

(المسألة ۵۱):

إذا تنازع الرجلان بينهما فقال أحدهما للثانى: انك قد أقررت لى بمبلغ مائة دينار فى ذمتك، أو بالحاجة المعينة التى فى يدك و أنكر الثانى أن يكون أقر له بشيء مما ذكر، فالقول قول المنكر، و عليه أن يحلف للمدعى على عدم الإقرار، و كذلك إذا اختلفا فى مقدار ما أقرّ به فقال الأول للثانى: انك أقررت لى بمائة دينار و قال الثانى: انما أقررت لك بخمسين دينارا و أنكر الزيادة على ذلك، فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه، ما لم يثبت المدعى صحة قوله بإقامة البيّنة على ما يدعيه.

و الحمد للّه رب العالمين حمدا يرضاه لنفسه، و يفوق جميع حمد الحامدين من عباده و مخلوقاته، و الصلاة و السلام على سيد خلقه، محمد

كلمة التقوى، ج۵، ص: ۴۲۱

و المطهرين من آله، صلاة لا حدّ لها و لا عدّ، يبلغهم بها آمالهم، و يقر بها أعينهم و يؤمن بها خوف الخائفين و يكشف بها ضر المضطرين، و يقرن ببركتها و يمنها لنا و للمؤمنين سعادة الدنيا و الدين، و يضاعف بها لنا توفيقه و نعمته و هداه و رحمته الى منتهى آجالنا انه ارحم الراحمين.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

الجزء السادس

المعاملات

كتاب الدين

اشارة

و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول فى أحكام الدين

المسألة الأولى:

الدين هو مال تشتغل به ذمة إنسان لإنسان آخر، لأحد الأسباب التى توجب ذلك، كاقتراض مال يبقى عوضه فى ذمة المقترض، و ابتياع شيء يكون ثمنه فى ذمة المشترى، و بيع شيء موصوف مؤجل إلى أجل فى ذمة البائع كما فى بيع السلف، و كالتزويج بامرأة يؤجل صداقها فى ذمة الزوج، و استئجار عين أو أجير يبقى بدل إجارته فى ذمة المستأجر، و فدية خلع أو مبارأة تبقى فى ذمة المرأة المختلعة، و ضمان مال بسبب إتلاف أو عيب أو غير ذلك من موجبات الضمان، و نحو ذلك من أسباب اشتغال ذمة الإنسان بالمال، و هذا هو الدين الذى يبحث عنه و عن أحكامه فى كتاب الدين.

و يطلق الدين أيضا على ما تشتغل به ذمة الإنسان من الأموال و الحقوق لجهة عامة أو جهة خاصة، كالزكاة و الخمس و الكفارات و النذور، و أشباهها، و هى ديون خاصة يبحث عنها و عن أحكامها فى مواضعها المختصة بها من فقه الشريعة و لا تدخل فى مباحث هذا الكتاب.

المسألة الثانية:

الدين اما حال، و هو الذى حان وقت وفائه، و لذلك فيجوز لمالك الدين أن يطالب المدين به، و يجب على المدين أداؤه إذا طالبه الدائن به، و كان المدين موسرا متمكنا من الوفاء، و اما مؤجل، و هو الذى ضرب له أجل مسمى، و لذلك فلا يحق لمالك الدين أن يطالب المدين به،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۶

و لا يجب على المدين أن يؤديه إلا بعد حضور أجله، سواء كان التأجيل باشتراط المتداينين أو باشتراط أحدهما، أم كان بحكم الشارع بذلك، كما فى أقساط الدية التى تبين فى كتاب الديات.

المسألة الثالثة:

إذا حان أجل الدين أو كان الدين بنفسه حالا غير مؤجل، و أراد المدين دفعه لصاحبه ليفرغ ذمته منه، وجب على صاحب الدين أن يأخذه منه، و لا يجوز له الامتناع بغير عذر يسوغ له ذلك.

المسألة الرابعة:

إذا كان الدين مؤجلا- و لم يحضر وقت أدائه، و أراد المدين تعجيل وفائه قبل حلول الأجل، فالظاهر انه يجب على الدائن أن يقبل ذلك منه، الا أن تكون فى تعجيل الوفاء منة لا يتحملها الدائن، أو تدل قرائن خاصة على أن تأجيل الدين فى المقام حق من حقوق الدائن كما هو حق من حقوق المدين، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثلاثمائة من كتاب التجارة.

المسألة الخامسة:

إذا حضر أجل الدين و دفعه المدين، و امتنع الدائن من قبضه من غير عذر يسوغ له ذلك، جاز للحاكم الشرعى أن يجبره على القبض إذا طلب المدين من الحاكم ذلك، و إذا تعذر إجباره على القبض رفع المدين أمره الى الحاكم و أمر الحاكم المدين أن يحضر المال و يمكن الدائن منه بحيث يكون مستوليا عليه و فى قبضته فى نظر أهل العرف، فإذا حصل ذلك بأمر الحاكم و بمراجعته، برئت ذمة المدين من الدين، و إذا ترك المدين المال كذلك و انصرف، فلا ضمان عليه إذا تلف المال أو حدث فيه عيب، فهو من مال الدائن.
و إذا لم يمكن ذلك جاز للمدين أن يدفع المال الى الحاكم، فإذا قبل الحاكم ذلك منه و قبض المال أو أمر بقبضه برئت ذمة المدين، و يشكل الحكم بوجوب قبول الحاكم للمال إذا دفعه المدين اليه.
و كذلك الحكم إذا حضر أجل الدين و كان صاحبه غائبا لا يمكن إيصال المال اليه، فإذا أراد المدين براءة ذمته دفع المال الى الحاكم،
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۷
فإذا قبله منه و قبضه برئت ذمته، و يشكل الحكم بوجوب قبول الحاكم للمال كما فى الفرض المتقدم.

المسألة السادسة:

يجوز للإنسان أن يتبرع بوفاء الدين عن غيره، سواء كان المدين المتبرع عنه حيا أم ميتا، و سواء كان التبرع و الوفاء باذن المدين أم بغير اذنه، بل الظاهر جواز ذلك و ان لم يرض المدين بتبرعه عنه، و إذا وفى المتبرع عنه برئت ذمة المدين فى جميع هذه الفروض، و وجب على الدائن قبول الوفاء منه.

المسألة السابعة:

إذا قصد المتبرع بتبرعه فى أداء الدين المنة على المدين، أو قصد إهانته و إذلاله بذلك أشكل تناول الأدلة له، فلا تجرى الأحكام المذكورة فى المسألة السابقة مع قصد أحدهما.

المسألة الثامنة:

إذا عين المدين الدين فى مال مخصوص لم يتعين بذلك و لم يصبح ملكا للدائن حتى يقبضه الدائن وفاء عما يستحقه فى ذمة المدين، و يستثنى من هذا الحكم ما ذكرناه فى المسألة الخامسة، و نتيجة لذلك فإذا كان الرجل مدينا لأحد خمسة دنانير مثلا، و

أخرجها من ماله ليدفعها اليه، ثم تلفت قبل أن تصل إلى الدائن، لم تبرأ ذمة المدين من دينه و كان التلف من مال المدين، و كذلك إذا دفعها الى وكيله ليوصلها إلى الدائن، فتلفت فى يد الوكيل قبل أن يوصلها، و إذا دفعها الى وكيل الدائن المفوض منه فى قبض الدين و تلفت فى يد هذا الوكيل برئت ذمة المدين.

المسألة التاسعة:

إذا مات الشخص المديون حلت بموته ديونه التى فى ذمته و ان كانت مؤجلة و كان موته قبل حلول أجلها، و إذا مات الشخص الدائن لم تحل بموته ديونه المؤجلة التى يستحقها فى ذمم المديونين، فلا يجوز لورثته مطالبتهم بهذه الديون حتى تحل أوقاتها المعينة لها.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۸
فإذا مات الرجل و فى ذمته مهر زوجته المؤجل وجب على ذريته دفع مهر الزوجة من التركة و ان لم يحضر أجله بعد، و إذا ماتت الزوجة و لها فى ذمة الزوج مهر مؤجل لم يحق لورثتها أن يطالبوا الزوج بمهرها حتى يحضر الأجل التى اشترط للوفاء به.

المسألة العاشرة:

لا تحل الديون المؤجلة فى ذمة الشخص إذا قصرت أمواله الموجودة لديه عن الوفاء بديونه، فأصبح مفلسا، فإذا حجر عليه للفلس قسمت أمواله الموجودة على ديونه الحالة و لم يشارك فى الأموال أصحاب الديون المؤجلة و سنذكر هذا فى كتاب الحجر ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۱:

يجوز للشخص ان يبيع الدين بمال حاضر، فإذا كان له فى ذمة زيد من من الحنطة جاز للدائن أن يبيع دينه على زيد نفسه أو على غيره بثمن حاضر نقدا، سواء كان الثمن من جنس الدين المبيع أم من غير جنسه، و سواء كان الثمن أقل من المبيع أم مساويا له فى المقدار أم أكثر منه، و لا- يجوز ذلك إذا لزم منه الربا، و هو ما إذا باع الدين بثمن من جنسه أقل منه أو أكثر، و كان العوضان مما يكال أو يوزن، فلا- يمنع من البيع إذا كان الثمن من غير جنس المبيع، و لا- يمنع منه إذا كانا من جنس واحد و كان العوض أو المعوض غير مكيل و لا موزون.

المسألة ۱۲:

لا- يجوز للشخص أن يبيع الدين بالدين، و هو أن يكون المبيع و الثمن كلاهما دينا فى الذمة قبل بيع أحدهما بالآخر، سواء كانا مؤجلين أم كانا حالين أم كانا مختلفين على الأقوى فى جميع ذلك.
و هو يقع على صور، فقد يكون البيع بين المتداينين، و مثال ذلك أن يكون لزيد من من الحنطة فى ذمة عمرو، و يكون لعمرو من من الأرز فى ذمة زيد، فيبيع زيد من الحنطة الذى يستحقه فى ذمة عمرو، على عمرو نفسه، و يكون ثمن المبيع هو من الأرز الذى يستحقه عمرو فى ذمة زيد.

الصورة الثانية: أن تكون لزيد وزنة من الحنطة فى ذمة شخص ما، و تكون لعمرو وزنة من الأرز فى ذمة ذلك الشخص أيضا، فيبيع زيد

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۹

على عمرو وزنة الحنطة التى يستحقها فى ذمة الشخص المدين بوزنة الأرز التى يملكها عمرو فى ذمة ذلك الشخص المدين نفسه.

الصورة الثالثة: أن تكون لزيد وزنة من الحنطة فى ذمة شخص ما، و يكون لعمرو وزنة من الأرز فى ذمة شخص آخر فيبيع زيد حنطته التى يملكها فى ذمة الشخص الأول، على عمرو، و يكون الثمن وزنة الأرز التى يملكها عمرو فى ذمة الشخص الثانى، فلا يجوز البيع فى جميع هذه الصور.

و كذلك الحكم على الأحوط لزوما إذا صار العوضان دينا بعد العقد، و كانا مؤجلين.

و مثال ذلك أن يبيع زيد على عمرو وزنة من الحنطة يدفعها له بعد شهر مثلا، بعشرة دنانير يدفعها له عمرو بعد مضى عشرين يوما، فلا يجوز ذلك على الأحوط.

و مثله ما إذا كان أحد العوضين دينا قبل العقد، و العوض الثانى دينا بعد العقد، و مثال هذا ان تكون لزيد فى ذمة عمرو وزنة من الحنطة إلى أجل معين، فيبيع زيد على عمرو هذه الوزنة التى يملكها فى ذمته بعشرة دنانير تبقى فى ذمة عمرو إلى مدة شهر، فلا يجوز ذلك أيضا على الأحوط، و تراجع المسألة الثلاثمائة و التاسعة و التسعون و ما بعدها من كتاب التجارة فى ما يتعلق ببيع المال المسلم فيه و تراجع ما بعدهما فى بيع المال المسلم فيه بعد حلول أجله.

المسألة ۱۳:

إذا كان للرجل على احد دين إلى أجل مسمى، جاز للمتداينين أن يتراضيا بينهما على تعجيل الدين بإسقاط بعضه، فإذا كان الدين مائة دينار إلى مدة ستة أشهر، صح لهما أن يتراضيا فيدفع المديون لمالك الدين ثمانين دينارا معجلة و يسقط الدائن عنه بقية الدين.

و لا يجوز لهما أن يؤجلا الدين إذا كان حالا بزيادة فيه، و ان تراضيا على ذلك، و مثاله أن يكون لزيد فى ذمة عمرو مائة دينار حالة، فيطلب المدين من زيد أو يطلب زيد من المدين أن يجعل الدين مائة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۰

و عشرين دينارا، و يؤجله فيه الى مدة شهرين، و كذلك الحكم إذا كان الدين مؤجلا إلى مدة فلا يجوز للمدين أن يزيد الدائن فى مقدار الدين ليزيده الدائن فى مقدار الأجل، فيضيف إليه عشرة دنانير مثلا ليؤجله الدائن إلى شهرين بعد ان كان مؤجلا إلى شهر، و مثله أن يطلب الدائن ذلك.

المسألة ۱۴:

يجوز للمدين إذا كان الدين عليه حالا، أن يشترط على الدائن أن يؤجله فى الدين إلى مدة معلومة فإذا كان الشرط فى ضمن عقد لازم و قبل الدائن بالشرط لزم الشرط و وجب عليه الوفاء به و مثال ذلك ان يبيع المدين على الدائن سلعة بثمن معين و يشترط عليه فى ضمن عقد البيع أن يؤجله بدين حال آخر، يستحقه فى ذمته إلى مدة شهر، و يجوز له كذلك أن يشترط عليه زيادة الأجل فى الدين المؤجل فإذا اشترط ذلك عليه فى عقد لازم لم تجز للدائن المطالبة بالدين حتى يحل الوقت المشترط فى كلا الفرضين، و كذلك إذا اشترط أحدهما فى ضمن عقد جائز فيجب الوفاء بالشرط ما دام ذلك العقد باقيا، و إذا انفسخ العقد سقط وجوب الشرط.

المسألة ۱۵:

لا تجوز قسمة الدين بين الشركاء فيه، فإذا كان لرجلين دين مشترك فى ذمة أحد أو فى ذمم أشخاص لم يجز للشريكين أن يقتسما الدين فيجعلاه سهمين مثلا، فالقسط الأول الذى يدفعه المدين فى شهر محرم يكون لزيد، و القسط الثانى الذى يدفعه فى شهر صفر يكون لعمرو، أو يكون ما فى ذمة أحد المدينين للأول و ما فى ذمة المدين الثانى للشريك الثانى، بل يكون الدين مشاعا، فكل ما يحصل منه فهو للشريكين معا، و ما يتأخر منه يكون عليهما و قد ذكرنا هذا فى المسألة السادسة و الخمسين من كتاب الشركة.

المسألة ۱۶:

إذا غاب الدائن غيبة انقطع فيها خبره و لم يعلم أ حى هو أم ميت، وجبت على المدين نية وفاء الدين متى تمكن من إيصاله إلى الدائن،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۱

و تجب عليه الوصية به عند ظهور أمارات الموت عليه ليعلم وارثه بذلك، و إذا علم بموت الدائن وجب عليه أن يدفع الدين إلى ورثة الدائن، و إذا لم يعرفهم وجب عليه الفحص عنهم حتى يعرفهم و يؤدى إليهم حقهم، فإذا أيس من معرفتهم تصدق بالمال عنهم باذن الحاكم الشرعى، و إذا علم ان الدائن الميت لا وارث له كان ميراثه للإمام (ع)، فيجب دفع الدين إليه.

المسألة ۱۷:

إذا حل ميعاد الدين و طالب الدائن بالوفاء به، وجب على المديون أن يبذل جهده فى أداء دينه و براءة ذمته ببيع عقار أو أمتعة أو أعيان يملكها و لا تدخل فى مستثنيات الدين، أو إجارة أملاكه له، أو تحصيل ديون له عند الناس، و يلزمه على الأحوط لزوما التكسب لذلك بما يليق به فى شرفه و قدرته و منزلته الاجتماعية.

المسألة ۱۸:

يستثنى من الحكم بوجوب البيع لوفاء الدين كل شىء يكون ضروريا للمدين بحسب حاله و شرفه و منزلته فى المجتمع، و ما يكون بيعه موجبا لوقوع المدين فى عسر أو حرج أو منقصة، فلا يجب عليه بيع شىء من ذلك أو المعاوضة عليه بغير البيع لوفاء الدين، و من ذلك داره التى يحتاج إليها فى السكنى، و الثياب التى يحتاج إليها و لو للتجمل، و الدابة التى يفتقر الى ركوبها، و الخادم الذى يحتاج إليه فى قضاء حوائجه إذا كان من شأنه أن تكون له دابة أو خادم، بل و السيارة التى يفتقر إليها فى ركوبه و تنقلاته إذا كان من شأنه ذلك، و أثاث منزله و أدواته و آلاته و أوانيه و ظروفه المختلفة لأكله و شربه و طبخه، و فرش البيت و فرش النوم و اغطيته و ملاحفه له و لعياله و زواره و ضيوفه، و تسمى هذه مستثنيات الدين.

و المدار فيها هو ما ذكرناه فى أول المسألة، و لذلك فهى لا تختص بما ذكرناه، و منها الكتب التى يحتاج إليها و تعد من ضروراته أو يلزمه العسر و الحرج أو المنقصة إذا فقدها.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۲

المسألة ۱۹:

إذا كانت لدى المديون دور متعددة و هو يحتاج إليها جميعا للسكنى فيها لكثرة عياله، فهى بحكم الدار الواحدة، فلا يجب عليه بيعها لوفاء الدين، و كذلك إذا احتاج الى أكثر من خادم واحد، و الى أكثر من دابة واحدة أو احتاج الى أكثر من سيارة، و مثله الحكم فى الفرش المتعددة و الثياب، فالمدار فى ذلك على مقدار ما تتأدى به الضرورة و ينتفى به العسر و لا يتأدى بأقل منه.

و إذا كانت لديه دار للسكنى تزيد فى سعتها على مقدار حاجته تخير بين أن يسكن منها ما يفى بحاجته، و يبيع منها ما زاد على ذلك، و أن يبيع الدار الواسعة و يشترى دارا تفى بحاجته و لا تزيد، و إذا كانت الدار التى يسكنها أرفع فى القيمة و المنزلة مما يحتاج اليه باعها و اشترى دارا تناسب شأنه، و صرف الزائد من ثمنها فى وفاء الدين و كذلك فى السيارة و الخادم و الأثاث.

المسألة ۲۰:

إذا كانت لديه دار موقوفة أو موصى بها لجهة تنطبق عليه و هى تكفى لسكناه و تناسبه فى حاله و شرفه، و له دار مملوكة، فالأحوط أن يبيع داره المملوكة و يفى بثمنها الدين و يكتفى بما عنده من الدار الموقوفة أو الموصى بها.

المسألة ۲۱:

انما تكون دار السكنى من المستثنيات فى الدين، إذا كان المدين موجودا، فإذا مات و لم يترك شيئا إلا دار سكناه، أو ترك معها غيرها و كان دينه يستوعب الجميع، أو كان الدين بمقدار لا يمكن وفاؤه إلا ببيع الدار وجب بيع الدار فى جميع هذه الصور، و صرف الثمن فى وفاء الدين.

المسألة ۲۲:

لا- يجب على المدين أن يبيع المستثنيات التى تقدم ذكرها ليفى به دينه، و لا- يجبر على ذلك، و إذا رضى المدين بذلك فباعها باختياره و صرف أثمانها فى قضاء دينه صح له ذلك، و جاز لصاحب الدين أن

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۳

يقبض ما يدفعه اليه من ذلك، غير أنه يستحب للدائن أن يترفع عن ذلك و يتنزه، فلا يكون سببا لبيع المدين داره و ان كان البيع برضاه، و قد تستفاد كراهة ذلك من خبر عثمان بن زياد عن أبى عبد اللّه (ع).

المسألة ۲۳:

إذا حل موعد الدين و طالب به صاحبه، و عرض المدين عقاره و أمتعته الموجودة لديه- مما يزيد على المستثنيات- ليبيعها فى وفاء

دينه، فوجد أنها لاتباع إلا بأقل من أثمانها، وجب عليه بيعها، و لم يجز له الانتظار حتى ترتفع القيمة أو يوجد الراغب. و إذا كان التفاوت فى القيمة كثيرا يكون البيع معه تضييعا للمال و إتلافا له فى نظر العقلاء، فلا يبعد عدم وجوب البيع فى هذه الصورة، و خصوصا إذا لزم منه الضرر أو الحرج على المدين.

المسألة ۲۴:

يحرم على المدين أن يماطل صاحب الدين فى قضاء دينه مع قدرته على الوفاء، و قد عد فى بعض النصوص المعتمدة حبس الحقوق الواجبة من غير إعسار من المعاصى الكبيرة، و قد أشرنا الى ذلك فى تعداد الكبائر من بحث صلاة الجماعة، و عن النبى (ص): (من مطل على طى حق حقه و هو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار)، و إذا أعسر المدين و لم يقدر على الوفاء وجبت عليه نية القضاء بأن يعزم فى نفسه انه يؤدى الدين متى قدر على وفائه، و إذا تجددت له الاستطاعة وجب عليه القضاء و لم تجز له المماطلة.

المسألة ۲۵:

تكثرت الأدلة على وجوب انظار المدين إذا ثبت إعساره، و فى الآية الكريمة (وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ)، و عن الإمام أبى عبد اللّه (ع): (إياكم و إعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشىء يكون لكم قبله و هو معسر، فإن أبانا رسول اللّه (ص) كان يقول:
ليس للمسلم أن يعسر مسلما، و من أنظر معسرا أظله اللّه يوم القيامة لظله يوم لا ظل الا ظله)، و قد تنوعت الأدلة فى التعبير عن ذلك.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۴

المسألة ۲۶:

لا يسقط الدين بعدم مطالبة الدائن به و ان طالت المدة، و لا بنسيان الدائن أو المدين له فمتى ذكره لزمه القضاء، و إذا نسيه المدين حتى مات و علم به وارثه بعد موته وجب عليه قضاؤه من تركة الميت.

الفصل الثانى فى القرض و أحكامه

المسألة ۲۷:

القرض هو أن يملك الإنسان غيره مالا و يضمنه عوضه، مثله أو قيمته، يقال: أقرضه المال إذا ملكه إياه و ضمنه عوضه، فدافع المال مقرض، و آخذه مقترض و طالبه مستقرض.

المسألة ۲۸:

يكره للإنسان أن يستقرض أو يستدين مع عدم الحاجة كراهة شديدة، ففى الحديث عن أبى عبد اللّه (ع) عن آبائه (ع)، عن على (ع): (إياكم و الدين، فإنه مذلة بالنهار مهمة بالليل، و قضاء فى الدنيا و قضاء فى الآخرة) و عن أبى جعفر (ع): (كل ذنب يكفره القتل فى سبيل اللّه، الا الدين، فإنه لا كفارة له الا اداؤه أو يقضى صاحبه، أو يغفر الذى له الحق)، و إذا حصلت الحاجة الى الاستقراض و الاستدانة خفت الكراهة، و كلما تزايدت الحاجة ازدادت خفة الكراهة حتى تزول، و عن أبى الحسن موسى بن جعفر (ع): (من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل اللّه (عز و جل)، و ان غلب عليه فليستدن على اللّه (عز و جل) و على رسوله ما يقوت به عياله).

المسألة ۲۹:

إذا لم يكن لدى الإنسان ما يفى به دينه إذا هو استدان، و لا يترقب أن يحصل له ما يفى به فالأحوط له أن لا يقترض و لا يستدين الا مع الضرورة التى تحتم عليه ذلك، أو مع علم الدائن بحاله و طيب نفسه بالاستدانة منه.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۵

المسألة ۳۰:

يستحب للمؤمن أن يقرض أخاه المؤمن استحبابا مؤكدا، و يتضاعف تأكيده و يعظم ثوابه و أجره عند الحاجة و فى أوقات الشدة، فقد ورد عن الرسول (ص): (من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاة، و كان هو فى صلاة من الملائكة حتى يؤديه اليه)، و عن أبى عبد اللّه (ع): (لأن أقرض قرضا أحب الى من ان أتصدق بمثله) و قال (ع): (من أقرض قرضا و ضرب له أجلا، و لم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب فى كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل مثل صدقة دينار واحد كل يوم).

المسألة ۳۱:

القرض أحد العقود، و لذلك فيعتبر فيه الإيجاب من المقرض و القبول من المقترض، و إيجابه أن يقول للمقترض: أقرضتك المبلغ المعين أو يقول: ملكتك المبلغ و عليك أن ترد لى عوضه إلى أجل كذا، و يكفى فيه أى لفظ يؤدى المعنى المقصود، و ان كان بلغة غير عربية، و قبوله أن يقول المقترض: قبلت أو رضيت، و يكفى أى لفظ يدل على ذلك و ان لم يكن عربيا.
و يصح وقوعه بالمعاطاة، فيدفع المقرض المال بقصد إنشاء القرض، و يتسلمه المقترض بقصد القبول، و يشترط فى المقرض و المقترض أن يكونا بالغين و عاقلين و قاصدين و مختارين و غير محجور عليهما لفلس أو سفه، كما هو الشأن فى كل متعاقدين.

المسألة ۳۲:

يشترط فى مال القرض على الأحوط أن يكون عينا، فلا يصح أن يكون دينا، فيقول له: أقرضتك الدين الذى أملكه فى ذمة زيد، و يجوز للمقرض أن يوكل المستقرض فى قبض الدين من زيد، فإذا قبضه منه جاز أن يقرضه إياه، و لا يصح أن يكون مال القرض منفعة، فيقول له: أقرضتك سكنى دارى مدة شهر أو مدة شهرين، أو يقول له:

أقرضتك سكنى دار زيد التى استأجرتها منه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۶

و يشترط فى المال أن يكون مملوكا، فلا يصح أن يقرضه مالا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير، و لا يصح أن يقرضه شيئا يملكه غيره، و إذا أقرضه مال غيره كان فضوليا، فان أجازه مالك المال صح، و ان لم يجزه كان باطلا.

المسألة ۳۳:

يصح للرجل أن يقرض صاحبه أمرا كليا فى الذمة، فيقرضه خمس وزنات من الأرز أو من الحنطة، فى ذمته، ثم يدفع اليه فردا شخصيا، فيقبضه المقترض، أو يقرضه خمس وزنات كلية من هذه الصبرة ثم يزن له من الصبرة المقدار المعين فيدفعه اليه و يحصل القبض.

المسألة ۳۴:

إذا كان مال القرض من المثليات كالحبوب و الأدهان و سائر المثليات فيشترط فى صحة قرضه أن يكون مما يمكن ضبط أوصافه و خواصه التى يكون اختلافها موجبا لاختلاف القيمة و الرغبة فى المال بين المتعاملين من الناس، و إذا كان المال من القيميات لم يشترط فيه ذلك على الأقوى، فيكفى فى صحة قرضه علم المتداينين بقيمته، و ان لم يمكن ضبط صفاته و خصائصه كما اشترطناه فى المثليات، فيصح إقراض الغنم و الجوارى و العبيد و غيرها من القيميات إذا علم الطرفان بقيمتها و ان لم تضبط أوصافها فى العقد، أو لم يمكن ذلك فيها كاللئالى و الجواهر و أمثالها.

المسألة ۳۵:

يشترط فى مال القرض أن يكون معينا، فلا يصح أن يكون أمرا مبهما غير معين، كما إذا قال الرجل لصاحبه: أقرضتك أحد هذين المبلغين، أو أحد هذين الثوبين.

و يشترط أن يكون المال معلوم المقدار، بأن يعلم مقدار كيله إذا كان مما يكال، و مقدار وزنه إذا كان مما يوزن، و مقدار عدده إذا كان مما يعد، فلا يصح أن يقرضه الطعام الموجود من غير أن يعرف وزنه أو كيله، و لا يكفى أن يقدره بغير المقياس الذى يتعارف تقديره به، فيقرضه ملء هذا الوعاء أو هذا الإناء بيضا من غير أن يعرف عدده.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۷

المسألة ۳۶:

إذا أقرض الرجل صاحبه المال مما يكال، و قدره بكيلة معينة من غير المكاييل المعروفة بين الناس، فلا يبعد الحكم بصحة القرض، و يجب أن يقدر العوض عند الوفاء بتلك الكيلة المعينة، و كذلك إذا أقرضه المال مما يوزن، و اعتمد فى تقديره على صخرة أو حديدة معينة من غير المعايير التى يتعارف الوزن بها، فيصح القرض و يقدر وزن العوض عند الوفاء بتلك الصخرة أو الحديدة التى وزن مال القرض بها، و الأحوط استحبابا اجتناب ذلك.

المسألة ۳۷:

يشترط فی صحة القرض أن يسلم المقرض المال و أن يستلمه المقترض، فلا يملك المقترض مال القرض حتی يقبضه، و لا يشترط فی ملكه للمال أن يتصرف فيه.

المسألة ۳۸:

الظاهر أن القرض من العقود اللازمة، فإذا تم العقد من الإيجاب و القبول و حصل القبض، لم يجز للمقرض أن يفسخ العقد و يرجع بالعين التی أقرضها، و لم يجز للمقترض أن يرد العين التی اقترضها إذا كانت من القيميات، نعم، إذا كان القرض غير مؤجل إلی أجل معين، فللمقرض أن يطالب المقترض بوفاء دينه و ان لم تمض عليه مدة بعد القرض، و يجوز للمقترض أن يرد المال الذی أخذه إذا كان من المثليات، علی أن يكون ذلك وفاء بالدين، لا فسخا للعقد.

المسألة ۳۹:

إذا تم عقد القرض و حصل الإقباض و القبض بين المتداينين، اشتغلت ذمة المقترض بعوض المال، فإذا كان مال القرض من المثليات، ثبت للمقرض فی ذمة المقترض مثل المال، و قد بينا فی ما تقدم ان ما تنتجه المعامل و المصانع الحديثة من الأشياء المتماثلة فی كل جهة يكون بحكم المثليات، فإذا أقرض الإنسان صاحبه شيئا منها ثبت له فی ذمة المقترض مثله.

كلمة التقوی، ج۶، ص: ۱۸

و إذا كان مال القرض من القيميات ثبتت للمقرض فی ذمة المقترض قيمة ذلك المال، و إذا اختلفت قيمته فالمدار علی قيمة المال يوم دفعه الی المقترض علی الأقرب.

المسألة ۴۰:

إذا كان المال الذی اقترضه الرجل مثليا، ثبت فی ذمته مثله كما قلنا، و معنی ذلك أن يكون وفاؤه للقرض هو ان يدفع للمقرض ما يماثل المال فی جنسه و صفاته سواء ارتفعت قيمته فی السوق عن قيمته فی يوم الاقتراض أم نقصت عنها، أم ساوتها، فإذا دفع الرجل المثل الی المقرض وجب عليه قبوله و لم يكن له أن يمتنع عنه، و ان نقص سعره نقصانا كبيرا عن سعره فی يوم الاقتراض، و إذا طالب به المقرض عند حلول وقته وجب علی المقترض أن يدفعه اليه و لم يجز له أن يمتنع عن أدائه و ان ارتفع سعره كثيرا عن قيمته يوم الاقتراض.

و إذا طلب أحد المتداينين من صاحبه أن تؤدی قيمة المثل بدلا عنه أو يدفع عنه من غير جنسه لم يجز ذلك إلا بالتراضی من الطرفين فلا يجبر أحدهما إذا امتنع عن قبول ذلك.

المسألة ۴۱:

إذا كان المال الـذى اقترضه الرجل قيميا، ثبتت فى ذمـة الرجل قيمته كما ذكرناه قريبا، و المراد أن يكون الوفاء بدفع مقدار قيمة المال السوقيـة من النقـد المتـداول بين النـاس فى معاملاـتهم من دراهم أو دنانير أو أوراق نقديـة أو غير ذلك، فإذا دفع المـدين القيمـة من ذلـك الى المقرض وجب عليه قبولهـا و لم يجز له ان يمتنع عن القبول، و إذا طـالب بهـا المقرض عنـد حلول وقت الـدين وجب على المقترض دفعها اليه و لم يكن له أن يمتنع عن الدفع.

و إذا طلب أحدهما أن تؤدى قيمة المال من جنس آخر أو من نقود أخرى غير متداولة فى البلد لم يجز ذلك إلا بالتراضـى بينهما، فلا يجبر أحدهما إذا امتنع عن قبول ذلك.

و إذا كانت العين المقترضة بذاتها موجودة فطلب المقرض أو أراد المقترض أن يكون وفاء الدين بدفع العين نفسها لم يصح ذلك إلا

بالتراضى، فلا يجبر الممتنع منهما عن قبولها.

المسألة ۴۲:

إذا وجب على المقترض أن يـدفع مثل المال وفاء عما فى ذمته للمقرض، و تعـذر وجود المثل، وجب عليه ان يـدفع له قيمـة المثل فى يوم دفعها.

المسألة ۴۳:

يجوز للمتـداينين مع التراضـى فى مـا بينهمـا أن يتقابلاـ فى القرض، فإذا تقايلا وجب على المقترض أن يـدفع العين التى اقترضـها الى مالكها إذا طلبها، و إذا لم يطلبها منه فهى أمانة فى يده لا يجوز له التصرف فيها.

المسألة ۴۴:

إذا اقترض ذمى من مسلم مالا أو استدان منه دينا، ثم باع الذمى بعض المحرمات فى الإسلام كالخمر و الخنزير، و دفع الى المسلم من ثمنها وفاء لدينه، جاز للمسـلم أن يقبض دينه منها، و إذا باع الذمى شيئا منها و بقيت أثمانها فى ذمة المشترى، ثم أسلم الذمى، جاز له أن يقبض الأثمان بعد إسلامه، و لا يسقط حقه من المطالبة بها.

المسألة ۴۵:

الـدراهم المسـكوكة من المثليات، فإذا اقترضـها الرجل ثبت للمقرض فى ذمته مثلها، و كذلك الدنانير المسـكوكة، و الأوراق النقدية التى تعتبرها الدولـة نقـدا رسـميا تجرى به المعاملات فى البلد، فإذا أقرض الرجل صاحبه مبلغا منها، ثبت فى ذمة المقترض مثل ذلك المبلغ، سواء اتحد سعرها فى النقود الأخرى و فى الأجناس غير النقود أم اختلف.

و إذا ألغت الدولـة اعتبار دراهمها أو دنانيرها أو عملتها الورقيـة، فان سـقطت بسـبب ذلك الـدراهم أو الـدنانير أو العملـة الورقيـة عن المالية أصـلا، وجب على المدين أن يدفع للدائن قيمتها فى آخر أزمنة ماليتها و لم يجز له أن يدفع عينها، و ان لم تسـقط بسبب ذلك

عن الماليـة، كفاه أن يـدفع له مثل ما فى ذمته من تلك الـدراهم أو الـدنانير المسـكوكة التى ألفتها الدولة، أو العملة الورقية و ان قلت قيمتها عن قيمتها يوم اقتراضها بسبب إلغاء الدولة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۰

الفصل الثالث الربا فى القرض

المسألة ۴۶:

لا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض دفع زيادة على عوض المال الذى اقترضه منه، سواء كان الشرط صريحا مذكورا فى ضمن العقـد أم دلت عليه القرائن الحافة فهو كالصـريح، أم علم أن ذلك من قصد المتداينين بحيث يكون عقد القرض بينهما مبنيا على هذا الشـرط، و إذا شـرط ذلك بطل الشـرط خاصـة، و لم يبطل عقـد القرض على الأقوى، و نتيجة لذلك فيصح العقد و يملك المقترض مال القرض، و يثبت عوض المال فى ذمته و يحرم على المقرض أخذ الزيادة التى شرطها عليه.

و هـذا أحـد نوعى الربا الـذى حرمه الإسـلام، و قـد صـرحت الأدلـة الكثيرة بتحريمه و تعاضدت فى الدلالة عليه من الكتاب الكريم و السـنة المطهرة و على التشديـد فى أمره، و قـد تقـدم فى الفصـل الحـادى عشـر من كتـاب التجـارة ذكر النوع الآخر منه، و هو الربا فى المعاملة.

المسألة ۴۷:

لا يختص تحريم هذا النوع من الربا بما يكال أو يوزن من أجناس المال، بل يجرى فى مطلق ما يقترض من الأموال، حتى فى المعدود منهـا، كالـدراهم و الـدنانير، و العملات المسـكوكة الأخرى، و الأوراق النقديـة و الجوز و البيض، فإذا اشترطت فيها زيادة فى العوض على المـال المقترض كـانت من الربـا المحرم، و حتى الأعيـان القيميـة التى يكتفى فى صـحة قرضـها بالمشاهـدة، كالغنم و الـدواب و الجوارى و الأرض و غيرها مما يصح اقتراضه و تثبت فى الذمة قيمته يوم الاقتراض كما تقدم، فإذا أقرض شيئا منها و اشترط فى العقد زيادة على مقدار العوض، و هو القيمة التى تثبت فى الذمة، كان ذلك من الربا المحرم.

المسألة ۴۸:

لا يجوز فى القرض أن تشترط فيه زيادة على العوض، سواء كانت

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۱

الزيادة المشترطة عينية، و كانت من جنس مال القرض، و مثال ذلك أن يقرض زيد عمرا عشـرة دنانير و يشترط عليه أن يؤدى له اثنى عشـر دينارا، أم كانت الزيادة عينية من غير جنس المال، و مثال ذلك أن يقرضه عشرين دينارا و يشترط عليه أن يدفع له عوض ذلك عشـرين دينارا و سـلعة معينـة أخرى غير الـدنانير، أم كانت الزيادة المشترطة منفعة أم عملا أم انتفاعا، و مثال ذلك أن يقرضه عشـرين دينـارا و يشترط أن يؤدى له عوض ذلـك عشـرين دينـارا مع سـكنى دار المقترض أسبوعا أو مع خياطـة ثوب، أو مع انتفاع المقرض بالعين المرهونـة عنـده على الـدين المـذكور، و كـذلك إذا أقرضه عشـرين درهما مكسورا و اشترط عليه أن يـدفع له عشـرين درهما

صحيحا، فلا يصح الشرط فى جميع الفروض المذكورة، و إذا اشترطه كان من الربا المحرم.

المسألة ۴۹:

إذا أقرض الرجل صاحبه مقدارا من المال و اشترط عليه أن يدفع له عوض المال و ان يؤجره مع ذلك داره المعينة بأقل من أجرتها، أو اشترط عليه أن يدفع له العوض و أن يبيعه شيئا من أملاكه بأقل من ثمنه، كان ذلك من اشتراط الزيادة فيكون من الربا المحرم.

المسألة ۵۰:

لا فرق فى تحريم الربا بين أن يشترط على المقترض زيادة تعود الى المقرض نفسه كما فى الأمثلة المتقدم ذكرها أو تعود الى شخص آخر، فلا يجوز له أن يقرض المدين عشرين دينارا و يشترط عليه أن يؤدى له عشرين دينارا و يعطى زيدا دينارا أو يهب له كتابا أو سلعة معينة.

و لا يجوز له أن يقرضه مبلغا من المال و يشترط عليه أن يؤدى له المبلغ و أن يصرف فى تعمير مسجد معين أو فى إقامة مأتم خاص أو فى تعميره كذا دينارا.

المسألة ۵۱:

ليس من الربا أن يشترط المقرض على المقترض أن يؤدى ما لا يجب على المقترض اداؤه، و مثال ذلك أن يقول له: أقرضتك عشرين دينارا و اشترطت عليك ان تدفع لى عشرين دينارا عوض القرض و أن تؤدى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۲

زكاة مالك لمستحقها أو تقضى الدين الذى يستحقه عليك فلان، و ليس من الربا إذا قال له فى عقد القرض: بشرط أن تؤدى صلاتك أو صيامك أو حجك، أو بشرط أن تذكرنى فى دعائك أو تستغفر لأبى فى صلاتك.

المسألة ۵۲:

لا تكون الزيادة محرمة إذا لم تكن مشترطة فى العقد، فإذا دفع المقترض للدائن زيادة على عوض المال الذى اقترضه منه من غير اشتراط من الدائن، بل دفعها اليه من تلقاء نفسه، جاز للمقترض دفعها و حل للمقرض أخذها، سواء كانت زيادة عينية أم غيرها، و فى بعض النصوص دلالة على استحباب ذلك للمقترض و أنه من حسن القضاء، و أن خير الناس أحسنهم قضاء.

و فى بعضها دلالة على كراهة قبولها للمقرض، و فى رواية غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (ع): أن رجلا أتى عليا (ع) فقال له: ان لى على رجل دينا فأهدى الى هدية، قال (ع): احسبه من دينك عليه، و هذه الرواية محمولة على استحباب ذلك للمقرض.

المسألة ۵۳:

الربا المحرم فی الإسلام: هو أن یشترط علی المقترض دفع الزیادة للمقرض، و لیس من الربا إذا اشترطت الزیادة للمقترض، فیصح اشتراط ذلک و یحل للمقترض أن یأخذها، و مثال ذلک أن یقرض زید عمرا عشرین دینارا مثلا، و یشترط علی المقترض- لبعض الأغراض الخاصة- أن یؤدی له عوض دینه ثمانیة عشر دینارا فقط، فتکون الزیادة و هی الدیناران مشترطة للمقترض لا للمقرض فلا تکون من الربا المحرم.

و من ذلک ما إذا احتاج الإنسان إلی تحویل مبلغ من المال الی بلد آخر، فیدفع ذلک الإنسان إلی تاجر فی بلده مائة دینار مثلا، لیحوله التاجر بثمانین دینارا منها علی وکیله أو علی البنک فی البلد الآخر المقصود، فیکون ذلک الإنسان قد أقرض التاجر مائة دینار، و استلم منه عوضها فی ذلک البلد المقصود ثمانین دینارا فقط، و تکون العشرون

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۲۳

دینارا و هی الزیادة مشترطة للمقترض و هو التاجر، فیحل له أخذها و لا تکون من الربا المحرم.

المسألة ۵۴:

یجوز للرجل أن یقرض غیره مالا مثلیا، کالدراهم و الدنانیر و الحبوب، و یشترط علی المقترض أن یدفع عوض ذلک المال من غیر جنسه، فیصح الشرط و یلزم العمل به إذا کان العوض الذی اشترط دفعه مساویا للمال المقترض فی القیمة أو أقل منه، و لا یصح الشرط إذا کان العوض المشترط أکثر من المال فی القیمة.

المسألة ۵۵:

إذا اشترط التأجیل فی أداء عوض القرض إلی أجل معین، و کان الاشتراط فی ضمن عقد لازم کالبیع و الإجارة و الصلح، صح الشرط و وجب الوفاء به، و کذلک إذا اشترط تأجیله فی ضمن عقد القرض علی الأقوی، فیجب الوفاء به، و لا یجوز للمقرض أن یطالب المقترض بعوض القرض قبل أن یحل الأجل، و إذا اشترط التأجیل فی ضمن عقد جائز وجب الوفاء بالشرط ما دام العقد الذی اشترط ذلک فی ضمنه موجودا، فإذا فسخ العقد سقط الشرط و لم یجب الوفاء به.

المسألة ۵۶:

یصح للمقرض أن یشترط علی المقترض أن یدفع الیه العوض فی بلد معین، فإذا شرط علیه ذلک نفذ الشرط و وجب العمل به و ان کان فی حمل المال الی ذلک البلد مؤنة، فإذا دفع المقترض عوض القرض فی بلد آخر لم یجب علی المقرض قبوله منه، و إذا طالب الدائن المقترض بالعوض فی بلد آخر لم یجب علیه الأداء فیه.

المسألة ۵۷:

إذا أطلق المقرض العقد و لم یعین موضعا خاصا لتسلیم الدین فیه انصرف العقد الی البلد الذی وقع فیه القرض، فیجب علی المقترض أداء الدین إذا طالبه المقرض به فی ذلک الموضع، و یجب علی المقرض القبول إذا دفعه المقترض فیه، الا إذا قامت قرینة علی عدم

ارادة ذلك

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۴

الموضع و مثال ذلك أن يقرضه المال و هما غريبان عن بلد القرض و يريدان مفارقته.

المسألة ۵۸:

يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يجعل عنده رهنا لدينه، فيلزم المقترض الوفاء بالشرط و يجوز للمقرض أن يشترط عليه أن يقدم له ضامنا للمال، أو كفيلا للمقترض، فيلزم الوفاء بالشرط كذلك، و يجوز له أن يشترط على المقترض أى شرط يريده إذا كان الشرط جامعا لشرائط الصحة و لم يوجب نفع المقرض بما يعد زيادة فى العوض.

المسألة ۵۹:

إذا اقترض زيد من عمرو مبلغا معينا من المال ثم رهن عليه رهنا، و اشترط المرتهن على الراهن فى ضمن العقد أن يستوفى المرتهن منافع العين المرهونة مجانا مدة رهنها، فيسكن الدار، أو يستعمل الفراش، أو يركب السيارة، لم يصح ذلك فإنه من اشتراط الزيادة فى عوض القرض، فيكون من الربا المحرم.

و كذلك الحكم إذا لم يكن الرهن على قرض، و لكنهما اشترطا أن تكون المنفعة المستوفاة من هذا الرهن زيادة فى عوض قرض، فيكون من الربا المحرم.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۵

كتاب الرهن

اشارة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۷

كتاب الرهن و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول فى الرهن و شروطه

المسألة الأولى:

الرهن وضع شىء و حبسه عند أحد تأمينا له على دينه، و من ذلك جعلت كلمة الرهن فى عرف المتشرعة اسما للمعاملة التى يجعل بها الشىء وثيقة للدائن على دينه، و الراهن هو المدين الذى دفع ذلك الشىء، و أجرى عليه المعاملة و وثق به دين الدائن، و المرتهن هو الدائن الذى أخذ الشىء من صاحبه و استوثق به لدينه، و المرهون هو الشىء الذى جعل كذلك، و يطلق عليه اسم الرهن أيضا، و يجمع على رهون و رهان، و منه قوله تعالى فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَةٌ، و قد ذكرنا فى كتاب التجارة ان الرهن من الإيقاعات و هو الأقوى، و لكن إجراء شرائط العقود و بعض أحكامها عليه أحوط، و من أجل ذلك أطلقنا عليه كلمة العقد فى هذا الكتاب و اعتبرنا فيه شروطه

و أجرينا ما يوافق الاحتياط من آثاره، فلا تغفل.

المسألة الثانية:

الرهن عقد من العقود كما ذكرناه، و هذا العقد قد ينشأ باللفظ، فيكون محتاجا إلى إيجاب و قبول لفظيين، و يكون الإيجاب من الراهن، و يكفى فيه كل لفظ يدل على جعل الشيء المعين وثيقة عند المرتهن على دينه فى ذمة الراهن، و منه أن يقول له: رهنتك هذا الشيء على دينك فى ذمتى، أو يقول له: هذا الشيء وثيقة لديك على الدين، أو يقول له:

جعلت هذا الشيء رهنا عندك لتتوثق به على دينك فى ذمتى،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۸

و يكون القبول من المرتهن، و يكفى فيه أى لفظ يكون دالا على الرضا بما أنشأه الراهن فى إيجابه، و منه أن يقول: قبلت، أو رضيت، أو ارتهنت، و الأحوط أن ينشأ عقد الرهن باللغة العربية.

و لا يصح أن يقدم القبول على الإيجاب، و نتيجة لهذا، فإذا كان الرهن شرطا فى عقد لازم مثلا، فقال الموجب: زوجتك ابنتى فلانة على ألف دينار مؤجل إلى سنة، و اشترطت عليك أن ترهن داركَ عندى على المهر المؤجل المذكور، فقال الزوج: قبلت تزويج ابنتك فلانة لنفسى على الصداق المعين، و رهنتك دارى على مهر ابنتك المؤجل، فلا بد و أن يقول الموجب الأول بعد ذلك: قبلت الرهن، و لا يكتفى بالشرط الذى ذكره فى عقد النكاح.

المسألة الثالثة:

يصح أن ينشأ عقد الرهن بالفعل، إذا كان الفعل دالا فى متفاهم أهل المحاورة على المعنى المقصود، فإذا دفع الراهن الشيء المعين و قصد بدفعه إنشاء الرهن على الدين الخاص، و قبض الدائن الشيء المدفوع اليه بقصد قبول الرهن، صح العقد و ثبتت أحكامه.

المسألة الرابعة:

يشترط فى الراهن أن يكون بالغا، فلا- يصح ان يرهن الصبى غير البالغ ماله بغير اذن وليه، و ان كان الصبى مميزا، و يشترط فيه أن يكون عاقلا- فلا يصح الرهن من المجنون، و يصح الرهن منه إذا كان جنونه أدوارا و كان رهنه للشيء فى دور إفاقته، و يشترط فى الراهن أن يكون مختارا فى فعله، فلا- يصح رهنه إذا كان مكرها عليه، و يشترط فى الراهن أن يكون قاصدا للإنشاء فى إجرائه للمعاملة، فلا يصح الرهن إذا كان غافلا أو هازلا فى معاملته، و يشترط فى المرتهن أيضا أن تجتمع فيه الشروط الآنف ذكرها، فتجرى فيه أحكامها كما تقدم فى الراهن.

و يشترط فى الراهن أن يكون غير محجور عليه لسفه أو لفلس، و لا- يمنع السفه و لا- الفلس الرجل أن يرتهن مال غيره إذا كان هو الدائن.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۹

المسألة الخامسة:

يجوز للولى إذا كان الطفل مدينا لأحد أن يرهن مال الطفل عند دائنه إذا اقتضت المصلحة ذلك، و يجوز للولى إذا كان الطفل هو الدائن أن يرتهن عنده بعض أموال المدين توثيقا لدين الطفل عليه، و يتعين ذلك إذا كان حفظ مال الطفل يتوقف على الرهن، و إذا كان الولى هو الأب أو الجد للأب كفى فى صحة تصرفهما فى مال الطفل برهن أو بغيره عدم وجود المفسدة فيه، و لم يشترط وجود المصلحة، نعم يعتبر التوثق الكامل من حفظ ماله. و تجرى الأحكام الآنف ذكرها جميعا فى ولى المجنون إذا حصلت للولى الفروض المذكورة فى مال المولى عليه.

المسألة السادسة:

إذا أكمل الولى بنفسه المعاملة لرهن مال الصبى عند دائنه أو للارتهان عند الصبى من مال المدين له و توفرت لدى الولى شروط صحة المعاملة جاز له أن يوكل الصبى- إذا كان مميزا- ليجرى بنفسه صيغة الرهن لماله عند الدائن بالوكالة عن الولى، أو ليتولى قبول الرهن عنده من المدين بالوكالة عن الولى أيضا، و تنفذ المعاملة إذا أجرى الصيغة على الأقوى، و قد تقدم نظير هذا فى فصل شرائط المتعاقدين من كتاب التجارة.

المسألة السابعة:

يصح أن يتولى الصبى غير البالغ معاملة الرهن لغيره، بالوكالة عن ذلك الغير إذا كان الصبى مميزا و تنفذ معاملته إذا أجراها على الوجه الشرعى الصحيح، سواء كان ذلك الغير راهنا أم مرتهنا، و لا يشترط أن يستأذن ولى الصبى بذلك.

المسألة الثامنة:

يشترط فى صحة الرهن على الأحوط أن يقبض المرتهن العين المرهونة، و أن يكون قبضه إياها بإقباض من الراهن أو بإذن منه.
و إذا كانت العين فى يد الرجل وديعة أو عارية، ثم رهنها مالكها عنده، فان دلت القرائن على أن الراهن أقر القبض الموجود حال الرهن، و اعتبره قبضا للرهن، كفى ذلك فى تحقق شرط الرهن، و لم يحتج إلى
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۰
إذن جديد و لا الى قبض آخر و ان لم تدل القرائن على ذلك، فالأحوط لزوما أن يأذن الراهن فى القبض بعد العقد و يمضى زمان يتحقق فيه القبض بعد الاذن، و كذلك الحكم إذا كانت العين مغصوبة عند الرجل ثم رهنها المالك عنده، فيأتى فيها التفصيل المذكور.

المسألة التاسعة:

إذا كانت للرجل حصة مشاعة من دار أو عين أخرى مشتركة بينه و بين غيره، و رهن حصته عند دائنه، فلا يجوز للرجل تسليم الحصة المرهونة للمرتهن إلا- بإذن شريكه بتسليم العين و رضاه، و إذا تعدى فسلم العين الى المرتهن من غير اذن شريكه، تحقق القبض

بذلك و صح الرهن، و ان كان آثما بعدوانه على حصة الشريك.

المسألة العاشرة:

إذا وقع القبض بعد عقد الرهن تحقق الشرط بذلك و ثبتت الصحة، فإذا أخذ الراهن العين المرهونة بعد ذلك من يد المرتهن أو وضعها بيد شخص ثالث، أو غصبها منه أحد لم يقدح فى صحة عقد الرهن و لم يبطل بذلك رهن العين، فلا تفتقر صحة الرهن الى استمرار القبض.

و لا يجوز أخذ العين المرهونة من يد المرتهن إلا بإذنه من غير فرق بين أخذ الراهن و غيره، كما لا يجوز وضعها بيد شخص ثالث إلا بإذن مالك العين إلا إذا اشترط عليه ذلك فى ضمن العقد فيكون الشرط نافذا.

المسألة ۱۱:

إذا اشترط الراهن على المرتهن فى ضمن العقد أن تكون العين بيد الراهن مدة الرهن، أو أن تكون بيد شخص ثالث، فان كان المقصود من الشرط أن تكون العين فى جميع المدة بيد الراهن أو بيد الشخص الثالث بحيث لا يقبضها المرتهن بعد العقد لم يصح هذا الشرط، فقد تقدم ان القبض شرط فى صحة الرهن فلا يصح الرهن إذا لم يقبض المرتهن العين، فإذا اشترط عليه عدم القبض كان الشرط ملغى.

و ان كان المراد أن يقبض المرتهن العين بعد العقد حتى يتحقق الشرط ثم يسترجعها الراهن فى بقية المدة أو يجعلها بيد الشخص الثالث، فالظاهر صحة الشرط و نفوذه، و قد ذكرناه قريبا.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۱

المسألة ۱۲:

يشترط فى المال الذى يراد رهنه أن يكون عينا و هذا على القول المشهور بين الأصحاب قدس اللّه أرواحهم، و بناء على هذا القول، فلا يصح رهن الدين، و لا يصح رهن المنفعة، و للمناقشة فى أدلة هذا القول مجال متسع، و لكنه أحوط و لا ينبغى تركه، فإذا كان للرجل دين على زيد مبلغ من المال، لم يصح له ان يجعله رهنا عند عمرو على دين له، و إذا كانت له دار معينة فلا يصح له ان يجعل سكنى داره مدة معلومة رهنا عند عمرو على دينه.

و يشترط فى المال أيضا ان يكون مملوكا، و بناء على ذلك فلا يصح ان يرهن الحر، و لا الخمر و لا الخنزير، فإنها غير قابلة للتملك، و لا يصح أن ترهن الأرض الخراجية، و هى الأرض التى فتحها المسلمون عنوة، و الأرض التى صالح أهلها المسلمين على أن تكون الأرض ملكا للمسلمين و تبقى بأيدى أهلها و يدفعون خراجها لإمام المسلمين، فإذا تقبل هذه الأرض أحد من ولى أمر المسلمين لم يملكها و لم يصح له رهنها على دين.

و لا يصح رهن العين الموقوفة سواء كانت أرضا أم دارا أم غيرهما من سائر الموقوفات، و سواء كانت موقوفة وقفا عاما أم خاصا، و يشترط أن يكون المال مما يمكن قبضه و يصح بيعه، فلا يصح أن يرهن الطير المملوك إذا طار فلم يمكن قبضه و لم يؤمل عوده، أو يرهن السمك المملوك إذا ذهب فى الماء فلم يمكن الاستيلاء عليه بعد انطلاقه.

المسألة ۱۳:

يجوز لمتقبل الأرض الخراجية أن يرهن ما غرس فيها من شجر و ما أنبت فيها من زرع و ما اقام فيها من بناء، و لا يصح على الأقرب أن يرهن الأرض معه بالتبعية، و اما رهن الأرض مستقلة فقد ذكرنا فى المسألة المتقدمة أن الأقوى عدم صحته.

المسألة ۱۴:

إذا رهن الإنسان على دينه ما يملكه هو و ما يملكه غيره، صح الرهن فى ما يملكه و كانت الصحة فى ما يملكه غيره موقوفة على اجازة مالكه، فإذا أجاز مالكه الرهن صح، و ان لم يجزه كان باطلا، و مثال ذلك ان

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۲

يكون زيد مدينا لأحد، فيرهن على الدين الذى فى ذمته دارا مشتركة بينه و بين مالك آخر، فيكون الرهن فى حصته من الدار صحيحا نافذا، و يكون الرهن فى حصة شريكه من الدار فضوليا أو هو بحكم الفضولى، فتتوقف الصحة فيه على اجازة الشريك، فإذا أجازه صح رهنا على دين الراهن.

المسألة ۱۵:

إذا استدان زيد من خالد مبلغا من المال و لم يجعل على دينه رهنا، فرهن عمرو بعض أموال زيد- و هو المدين- على الدين المذكور و لم يستأذن زيدا فى ذلك، كان رهنه فضوليا، فان أجازه زيد كان صحيحا و ان لم يجزه كان باطلا.

المسألة ۱۶:

يجوز للإنسان أن يتبرع بالرهن، فيجعل ماله رهنا لدين غيره، سواء رضى المدين بتبرعه عنه أم لم يرض بذلك، بل الظاهر صحة رهن المتبرع و ان منعه المدين من الرهن، و إذا كان فى تبرعه منة لا يتحملها المدين، لم يصح الرهن حين ذاك، و كذا إذا قصد به إذلاله أو الحط من مكانته و كرامته.

و إذا تبرع الرجل فرهن ماله لدين غيره و لم يستأذن من المدين، ثم بيع المال بالدين، فليس للمتبرع الرجوع على المدين بعوض ماله، و خصوصا إذا كان المدين قد منعه من الرهن.

المسألة ۱۷:

إذا كان الدين على الرجل مؤجلا إلى مدة معلومة، و رهن على الدين عينا يدركها الفساد قبل حلول أجل الدين، فان شرط الراهن أو المرتهن فى ضمن العقد أن يباع المال المرهون قبل أن يصيبه الفساد، و يجعل ثمنه رهنا على الدين حتى يحل الأجل، صح الرهن و عمل بالشرط، فيتولى الراهن بيع المال قبل أن يعرض له الفساد، و يجوز له أن يوكل المرتهن فى ذلك أو يوكل شخصا آخر يتفقان

عليه فينفذ تصرف الوكيل.

و إذا امتنع الراهن من بيع المال و خيف على الرهن الفساد أجبره الحاكم الشرعى على بيعه و ان لم يمكن جبره تولى الحاكم البيع، و إذا لم

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۳

يوجد حاكم شرعى أو لم يمكن الوصول اليه، تولى المرتهن بيع المال و جعل الثمن رهنا على الدين.

و كذلك الحكم إذا دلت القرائن الحافة بالعقد على اشتراط بيع المال و جعل الثمن رهنا فيجرى فيه جميع ما تقدم، و إذا شرط عدم بيع المال قبل حلول الأجل كان الرهن باطلا.

المسألة ۱۸:

إذا كان الدين مؤجلا- إلى مدة معلومة و رهن المدين عليه عينا لا- يدركها الفساد بحسب العادة، و لكن طرأ عليها ما جعلها مظنة لعروض الفساد و التغير، و مثال ذلك أن يرهن على الدين حنطة أو أرزا أو غيرهما من الحبوب فيصيبه المطر أو الرطوبة، فلا يبطل الرهن بحدوث ذلك، سواء شرط بيع المال قبل حلول الأجل أم شرط عدم البيع، أم لم يشترط فى عقد الرهن شيئا، فيباع المال المرهون، و يستبقى ثمنه رهنا حتى يحل أجل الدين.

المسألة ۱۹:

يشترط فى المال الذى يراد رهنه أن يكون معينا، فلا يصح أن يرهن شيئا مرددا مبهما، و مثال ذلك أن يرهن عند دائنه أحد العبدين، أو إحدى العينين، فإذا رهن إحداهما لا على وجه التعيين كان الرهن باطلا.

المسألة ۲۰:

يصح أن يكون المال المرهون كليا فى المعين إذا كانت الأفراد متساوية فى الصفات و فى المالية و مثال ذلك أن يرهن عند الدائن وزنة من صبرة معينة من الحنطة المتساوية فى الأجزاء، أو يرهن عنده عددا معلوما من الأوانى أو الأشياء الأخرى الموجودة فى محله مما انتجته المعامل الحديثة متساوى الصفات و المالية، فإذا رهن الكلى من هذه الأفراد المتساوية الموجودة ثم عين الراهن فردا من الكلى و قبضه المرتهن، صح الرهن و كان نافذا، و يتحقق قبض الكلى بقبض ذلك الفرد. و يتحقق قبض الكلى فى المعين أيضا بأن يدفع اليه جميع الأفراد الموجودة لديه من الكلى، فإذا دفع له جميع الصبرة المعينة و قبضها المرتهن فقد قبض الكلى و تحقق الشرط و صح الرهن.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۴

و إذا كانت أفراد الكلى مختلفة فى الصفات أو فى المالية أو فى كليهما، أشكل الحكم بصحة رهن الكلى منها.

المسألة ۲۱:

يصح أن يرهن المدين كليا فى الذمة على الأقوى إذا كان جنسه و نوعه مما تتساوى الأفراد منه فى الصفات و المالية كما اشترطنا فى المسألة السابقة، و يتحقق القبض بقبض المصداق الذى يعينه الراهن بعد ذلك، فإذا عين فردا من الكلى و قبضه المرتهن صح الرهن و ترتبت آثاره و أحكامه، و إذا تفاوتت أفراد الكلى فى صفاتها و ماليتها أشكل الحكم بجواز رهن الكلى منها كما تقدم فى نظيره.

المسألة ۲۲:

إذا كان المال الذى يراد رهنه معلوم الجنس و الصفات و كان مجهول المقدار فالظاهر صحة رهنه، إذا كان مشاهدا، و مثال ذلك ان يرهنه صبرة معينة من الحنطة المعلومة، و هما لا يعلمان مقدار وزنها و كيلها.

المسألة ۲۳:

إذا رهن الرجل عند دائنه شيئا مجهولا- فلا- يعلم أن الشيء المرهون مما له مالية أو لا، لم يصح رهنه و مثال ذلك أن يرهنه شيئا موجودا فى الحجرة و هو لا يعلم أى شيء فيها، و كذلك على الأحوط إذا رهن عنده شيئا يعلمان أنه مما له مالية و لكنهما يجهلان صفاته و خصائصه، أو كان أحدهما يجهل ذلك، و مثال ذلك ان يرهن عند صاحبه ما فى الصندوق من المال و هما يجهلان اى نوع من المال يحتويه الصندوق، أو كان أحدهما يجهل ذلك، فلا يصح الرهن على الأحوط.

المسألة ۲۴:

يشترط فى الحق الذى يرهن عليه أن يكون دينا ثابتا فى ذمة المدين بالفعل، فلا يصح أن يجعل الرهن وثيقة على مبلغ سيستقرضه بعد هذا أو على ثمن شيء سيشتريه فى الذمة، أو على ما سيبيعه سلفا على زيد، أو على صداق مؤجل لامرأة سيتزوجها، أو على مال اجارة لدار سيستأجرها من مالكها أو نحوها من الديون التى لم تثبت فى ذمته و لكنها تثبت فى ما يأتى عند ما تتحقق أسبابها، فلا يصح الرهن عليها قبل

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۵

ثبوتها، و ان تحققت بعد ذلك كما إذا رهن على الدين المقبل ثم استدان أو رهن على الصداق المؤجل قبل التزويج ثم تزوج.

المسألة ۲۵:

لا- يصح أن يجعل الرهن على الدية قبل أن تستقر فى ذمة القاتل بموت المقتول و ان علم بأن السبب الذى جناه القاتل يؤدى الى الموت، و لا يصح الرهن على مال الجعالة قبل شروع المجعول له فى العمل المجعول عليه، و لا بعد الشروع فيه و قبل إتمامه.

المسألة ۲۶:

إذا تحقق سبب الدين و ثبت المال فى الذمة، صح طلب جعل الرهن عليه من الدائن، و صح جعل الرهن عليه من المدين، سواء كان

الدين حالا أم مؤجلا.

المسألة ۲۷:

إذا استأجر الإنسان الدار أو المحل من مالكه، و كان مال الإجارة دينا فى ذمة المستأجر جاز للمؤجر أن يطلب الرهن عليه كما ذكرنا، و إذا استأجر الرجل أجيرا على عمل فى ذمته جاز للمستأجر أن يطلب من الأجير رهنا على العمل الثابت فى ذمته، إذا أمكن استيفاء العمل المستأجر عليه من الوثيقة و مثال ذلك أن يستأجر الأجير على عمل فى الذمة و لا يشترط عليه المباشرة، فإذا انقضت المدة المحددة للعمل و لم يقم الأجير به أو علم منه الامتناع عن الوفاء بالإجارة، بيع الرهن و استؤجر بثمنه عاملا يأتى بالعمل المطلوب، و إذا لم يمكن استيفاء العمل من الرهن لم يصح، كما إذا اشترطت على العامل المباشرة فى العمل.

المسألة ۲۸:

إذا اشترى الرجل سلعة أو متاعا و بقى الثمن دينا فى ذمة المشترى، صح له ان يجعل السلعة أو المتاع الذى اشتراه رهنا على الثمن الباقى فى ذمته من ذلك الشراء.

المسألة ۲۹:

لا يبعد أنه يجوز جعل الرهن على الأعيان التى يستقر ضمانها على

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۶

الإنسان شرعا، لقوله (ص) (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) و أمثاله، كالأعيان التى يستولى عليها الإنسان غصبا، و الأعيان التى يقبضها بالعقود الفاسدة أو يقبضها بالسوم، و كالعارية التى يحكم الشارع بضمانها، و نحو ذلك، فإذا رهن الضامن فى بعض هذه الموارد شيئا على العين التى حكم الشارع عليه بضمانها، و لم يؤد العين المضمونة لصاحبها حتى تلفت، بيع الرهن و أخذت قيمة العين التالفة من ثمنه.

المسألة ۳۰:

إذا باع الرجل عينا شخصية على أحد، و سلم العين المبيعة للمشترى، كانت العين المذكورة فى عهدة بائعها، فإذا استبان أن العين مملوكة لغيره كان عليه ضمانها، فيرد الثمن على المشترى إذا كان الثمن باقيا و يرجع عليه بدله إذا كان تالفا، و كذلك إذا اشترى سلعة من أحد بثمن شخصى معين، فالثمن المذكور فى عهدة المشترى على النهج المذكور فى المبيع، و مثله مال الإجارة إذا استأجر الدار أو الأرض بأجرة شخصية، و عوض الصلح إذا صالح على الشىء بعوض شخصى، فتكون الأعواض الشخصية المذكورة التى جرت عليها المعاوضة فى عهدة دافعها و ضمانه، فإذا ظهر انها مملوكة لغيره وجب عليه رد عوضها إذا كان موجودا و لزمه رد بدله إذا تلف.

و يشكل الحكم بصحة جعل الرهن على هذه العهدة، بل الظاهر عدم جواز ذلك قبل أن ينكشف أمر العين المضمونة أ هى مستحقة

للغير أم لا، و إذا انكشف ان العين مملوكة لمالك آخر، فالظاهر صحة الرهن عليها.

المسألة ۳۱:

لا- يمنع رهن العين على دين من أن ترهن تلك العين نفسها على دين آخر للمرتهن الأول، فإذا استدان الرجل من أحد مبلغا من المال، و رهن عليه عشرين مثقالا- من الذهب مثلا- ثم استدان منه أيضا دينا آخر يساوى الدين الأول فى المقدار أو يزيد عليه أو ينقص عنه أو يخالفه فى الجنس، و أراد أن يجعل الذهب المرهون على الدين الأول رهنا على الدينين معا جاز له ذلك، و كذلك إذا كان الرجل مدينا لزيد بدينين مستقلين فجعل على أحدهما رهنا معينا ذهبا أو غيره، ثم جعل ذلك الشيء

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۷

رهنا على الدين الآخر أيضا، و لا يمنع ذلك من أن يجعله رهنا أيضا على دين ثالث أو رابع مثلا للمرتهن نفسه سواء كانت الديون التى يرهن عليها متجددة أم سابقه على الرهن الأول، فيصح له ذلك فى جميع الصور.

المسألة ۳۲:

إذا رهن الرجل شيئا معينا على دين لزيد، ثم أراد أن يجعل على الدين نفسه رهنا ثانيا توثيقا لزيد على دينه الواحد جاز له ذلك فيكون كل واحد من الشيئين رهنا مستقلا على ذلك الدين الواحد.

و إذا أراد أن يفسخ الرهن الأول و يجعل الشيئين معا رهنا واحدا على الدين صح ذلك إذا فسخ المرتهن الرهن الأول أو تقايلا بينهما فأبطلا الرهن الأول و اتفقا على إنشاء الرهن الثانى.

المسألة ۳۳:

إذا رهن الرجل شيئا معينا على دين عليه لزيد، ثم أراد أن يرهن ذلك الشيء نفسه على دين فى ذمته لعمرو، صح له أن يفعل ذلك إذا رضى الدائنان و اتفقا معه عليه، فيصبح الشيء رهنا على كل واحد من الحقين، فإذا أدى أحد الدينين أو أبرأه صاحبه منه بقى الشيء رهنا بالدين الآخر.

و إذا رضى الدائن الأول ففسخ رهنه و رهن الشيء على الدين الثانى وحده صح ذلك، و إذا فسخ رهن الأول ثم جعل الشيء رهنا مشتركا على الدينين صح ذلك إذا اتفق جميعهم عليه.

المسألة ۳۴:

إذا استدان كل واحد من زيد و عمرو دينا خاصا من دائن واحد، و رهنا عنده على الدينين دارا مشتركة بينهما بعقد واحد أو بعقدين، أصبحت حصة كل واحد منهما من الدار رهنا خاصا على دينه الذى فى ذمته، فإذا أدى أحدهما دينه الخاص انفكت حصته من الدار من رهنها، و بقيت حصة شريكه مرهونة بدينه سواء تفاوت الدينان فى المقدار أم تساويا، و سواء اختلفت حصتاهما من الدار فى المقدار أم تساوتا، و سواء كان معهما شريك ثالث فى الدار أم لا.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۸

المسألة ۳۵:

إذا استدان زيد من عمرو مبلغا من المال، ثم استدان من خالد مبلغا آخر، و جعل داره رهنا عندهما على الدينين، فان كان الدينان متساويين فى مقدارهما، فظاهر ذلك ان نصف الدار رهن عند عمرو على دينه و نصفها الآخر رهن عند خالد على دينه.

و إذا اختلف الدينان فى المقدار، فالظاهر منه أن رهن الدار بينهما يكون بنسبة حق الدائن إلى مجموع الدينين، فإذا كان دين عمرو مائة دينار مثلا، و كان دين خالد مائتى دينار كانت حصة عمرو من الدار المرهونة الثلث و كانت حصة خالد الثلثين منها، و هذا هو مقتضى ظاهر مناسبة الرهن مع الدين فى كلا الفرضين، الا أن تدل قرينة خاصة على ان المراد غير ذلك فيجب اتباعها.

المسألة ۳۶:

إذا استدان زيد من عمرو مبلغا من المال و رهن عنده داره على دينه، ثم مات الراهن و هو زيد، و خلف من بعده ولدين، فأدى أحد الولدين ما يصيبه من دين أبيه، لم تنفك حصته من الدار عن رهنها حتى تؤدى بقية الدين.

و إذا مات المرتهن و هو عمرو فى الفرض المذكور، و خلف من بعده ولدين، فدفع الراهن و هو زيد حصة أحد الولدين من الدين لم ينفك الرهن عن حصته من الدار كذلك حتى يدفع جميع الدين لصاحبه.

المسألة ۳۷:

إذا رهن الإنسان بقرة أو شاة أو دابة لم يدخل حملها الموجود فى بطنها فى الرهن و لا ما يتجدد منه بعد العقد، الا إذا اشترط فى العقد أن يدخل الحمل فى الرهن، فيتبع الشرط، أو كان دخول الحمل هو القاعدة المتعارفة بين الناس فى ذلك فيكون التعارف قرينة على الدخول.

و كذلك الثمر فى الشجر و التمر فى النخيل، فلا يدخل الموجود منه فى رهن الأصل، و لا ما يتجدد منه بعد عقد الرهن الا مع الشرط أو يكون ذلك هو المتعارف بين الناس فيثبت ذلك فان المتعاقدين يقصدان ما هو المتعارف بين الناس.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۹

المسألة ۳۸:

إذا رهن الإنسان على دينه جملا أو بقرة أو شاة أو غيرها من الحيوان، فالظاهر دخول وبر الحيوان و صوفه و شعره فى رهن الحيوان من غير فرق بين الموجود منه و ما يتجدد، و إذا رهن الشجرة دخل فى الرهن أوراق الشجرة و أغصانها الخضراء و اليابسة.

و لا يدخل مغرس الشجرة فى رهنها و مغرس الشجرة هو موضع غرسها من الأرض، و لا يدخل أس الجدار فى رهن الجدار و هو موضع أساسه من الأرض.

و يشكل الحكم بدخول اللبن الموجود فى الضرع فى رهن البقرة و الشاة و الناقة، و كذلك ما يتجدد منه و الأحوط الرجوع فيه الى

المصالحة، و ان كان الأقوى عدم الدخول فى الرهن الا مع الاشتراط.

الفصل الثانى فى لزوم الرهن و جوازه

المسألة ۳۹:

عقد الرهن لازم من جانب الراهن، و هو جائز من جانب المرتهن، فلا يصح للراهن أن يفسخ الرهن أو يأخذ العين المرهونة من المرتهن بغير رضاه، و يجوز للمرتهن أن يسقط حقه من الرهن، فإذا أسقط حقه منها جاز للراهن أخذ العين و التصرف فيها و ان لم يرض المرتهن و لم يأذن بالتصرف بعد إسقاط حقه، و مثل ذلك ما إذا أدى الدين أو فرغت ذمته منه بإبراء أو مصالحة أو هبة أو غيرها فيسقط حق المرتهن و يجوز للراهن التصرف.

المسألة ۴۰:

إذا برئت ذمة المدين من بعض الدين لم ينفك الرهن بذلك، و لم ينفك منه شىء على الأقوى بل يبقى الجميع رهنا حتى يؤدى جميع الدين، أو تبرأ ذمته منه بأحد المبرئات.

و إذا شرط الراهن فى العقد أن ينفك من الرهن بمقدار ما يؤدى من الدين نفذ الشرط، فإذا أدى نصف الدين انفك نصف الرهن و بقى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۰

نصفه رهنا على بقية الدين، و إذا شرط أن تكون العين مرهونة على مجموع الدين نفذ ذلك، فإذا أدى بعض الدين انفك جميع الرهن.

المسألة ۴۱:

لا يجوز للراهن أن يتصرف فى العين المرهونة تصرفا ينافى حق المرتهن كالبيع و الإجارة و نحوهما من التصرفات التى تنقل العين أو المنفعة إلى ملك غيره و كالوقف و التحبيس و الصدقة، و يجوز له أن يتصرف فيها تصرفا لا ينافى حق المرتهن، و لا يخرجها من يده على الأقوى كسقى الشجر المرهون و علف الدابة و تعمير الدار و مداواة المريض، بل يجوز استخدام العبد و الأمة و ركوب السيارة و الدابة و سكنى الدار إذا لم تخرج العين بتصرفه عن يد المرتهن أو كان التصرف باذنه و رضاه.

المسألة ۴۲:

إذا أتلف الراهن العين المرهونة لزمه أن يؤدى قيمتها، فتوضع القيمة رهنا مكان العين التالفة و إذا آجر الراهن الدار المرهونة كانت صحة الإجارة موقوفة على اجازة المرتهن، فان ردها بطلت، و ان أجازها صحت و لم يبطل رهن الدار بذلك، و كانت الأجرة المسماة للمالك الراهن.

المسألة ۴۳:

إذا باع الراهن العين المرهونة توقفت صحة البيع على اجازة المرتهن، فإذا هو رد العقد بطل البيع و بقى الرهن، و إذا أجاز العقد صح البيع و بطل الرهن، إلا- إذا باع الراهن العين على أن يكون ثمنها رهنا فى موضع العين و أجاز المرتهن البيع كذلك، فيصح البيع و يبقى الثمن رهنا كما اشترط.

و كذلك الحكم إذا أذن المرتهن فى بيع العين فباعها الراهن، فيصح البيع و يبطل الرهن، و إذا باع العين على أن يكون ثمنها رهنا فى موضع العين، و قد أذن له المرتهن كذلك صح البيع و لم يبطل الرهن بل يبقى الثمن رهنا كما اشترط و تراجع المسألة المائة و التاسعة و العشرون من كتاب التجارة فى بقية من فروض هذه المسألة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۱

المسألة ۴۴:

لا يجوز للمرتهن أن يتصرف فى العين المرهونة إلا بإذن مالكها، فإذا ركب السيارة أو الدابة المرهونة عنده، أو سكن الدار أو اكتسب فى الدكان بغير اذن المالك كان آثما بتصرفه، و كان ضامنا للعين إذا تلفت فيضمنها بمثلها إذا كانت مثلية و بقيمتها يوم التلف إذا كانت قيمية، و يجب عليه أن يدفع للمالك أجرة المثل للمنفعة التى استوفاها من ماله.

المسألة ۴۵:

إذا باع المرتهن العين المرهونة، كان بيعه فضوليا، فلا يصح الا بإجازة المالك الراهن، فان أجازه صح، و ان رده كان باطلا.

و إذا أجاز المالك بيع المرتهن، و كان بيعه للعين مشروطا بأن يكون ثمنها رهنا، و قد أجازه المالك كذلك صح البيع و بقى الثمن رهنا مكان العين كما اشترط.

و إذا باع المرتهن العين و لم يشترط فى البيع شيئا ثم أجاز الراهن البيع صح البيع و بطل الرهن و لا يكون الثمن رهنا على الدين الا بعقد جديد.

المسألة ۴۶:

إذا آجر المرتهن الدار المرهونة بغير اذن مالكها كان عقد الإجارة فضوليا، فان أجازه المالك صحت الإجارة و كان بدل الإجارة له لا للمرتهن، و ان رده كانت الإجارة باطلة، و بقيت العين رهنا على حالها فى كلتا الصورتين.

المسألة ۴۷:

منافع العين المرهونة و نماءاتها تابعة للعين فى الملك، فإذا كانت العين مملوكة للراهن كما هو الغالب، فمنافعها و نماءاتها كلها للراهن، فسكنى الدار المرهونة، و العمل و التكسب فى الدكان المرهون و خدمة العبد و الأمة المرهونين، و استعمال الفرش و الأوانى

و الأثاث و الأمتعة و ركوب السيارة و الدابة إذا كانت هذه الأشياء مرهونة، و كل منفعة من منافعها، و أجرتها إذا استؤجرت كلها للراهن و كذلك نماءاتها كنتاج الحيوان و لبنه و دهنه و بيضه و سمنه إذا سمن، و ثمر النخيل

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۲

و الشجر و نموه و فسيلة، فجميع ذلك للراهن، و لا ينتقل شيء منه الى المرتهن و لا يدخل فى الرهن إلا إذا اشترط دخوله أو دلت قرينة أو عرف على دخوله، و قد ذكرنا ما يدخل فى الرهن و ما لا يدخل فيه فى المسألة السابعة و الثلاثين و المسألة الثامنة و الثلاثين، فليرجع إليهما من يريد الوقوف على ذلك.

و إذا كانت العين المرهونة ملكا لغير الراهن فمنافعها و نماؤها لمالك العين و قد ذكرنا فى المسألة السادسة عشرة حكم من يتبرع بالرهن، فيجعل ماله رهنا على دين غيره.

المسألة ۴۸:

يصح للمالك أن يرهن ثمرة الشجرة دون أصلها، و يصح له أن يرهن الأصل و الثمرة معا فإذا أدركت الثمرة و حل أجل الدين فى وقت واحد، أو كان الدين حالا لا أجل له، أجريت على الثمرة أحكام الرهن عند حلول الأجل، سواء كانت مرهونة مع الأصل أم على انفرادها.

و إذا كان الدين مؤجلا و أدركت الثمرة قبل حلول أجله، فإن كانت الثمرة مما يحفظ بتجفيف و نحوه حتى يحل أجل الدين، صنع بها كذلك و بقيت رهنا، و ان لم يمكن حفظها، جرى عليها حكم رهن العين التى يسرع إليها الفساد قبل حلول الدين، و قد ذكرناه فى المسألة السابعة عشرة فلتراجع لتطبيق حكمها فى المورد.

المسألة ۴۹:

إذا كان على الشخص دين حال، أو كان الدين مؤجلا فحل وقته، و رهن عليه رهنا، و شرط الراهن أو المرتهن فى ضمن العقد، أن يستوفى الدائن المرتهن منفعة العين المرهونة مجانا ليؤجل الدين إلى مدة معينة لم يصح ذلك، و كذلك الحكم إذا كان الدين مؤجلا إلى مدة، فرهن عليه رهنا، و شرط أن يستوفى المرتهن منفعة العين مجانا ليزيد فى مدة الأجل، فلا يصح ذلك فى الصورتين، و قد ذكرنا فى المسألة الثلاثمائة و الخامسة و ما بعدها من كتاب التجارة نظيرى هذين الحكمين.

المسألة ۵۰:

يجوز للدائن المرتهن أن يشترط فى العقد على الراهن أنه يستوفى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۳

منفعة العين المرهونة مجانا. فى مدة رهنها عنده، إذا لم يكن استيفاء المنفعة المذكورة زيادة فى عوض قرض، كما ذكرناه فى المسألة التاسعة و الخمسين من كتاب الدين، و لم يكن عوضا لتأجيل دين حال، أو عوضا لزيادة فى أجل دين مؤجل كما ذكرناه فى المسألة السابقة، فإذا لم يكن استيفاء منفعة الرهن راجعا الى ذلك، صح للمرتهن اشتراطه و إذا شرطه فى الرهن لزم العمل به ما دامت المدة المشترطة باقية.

الفصل الثالث فی استیفاء الحق من الرهن

المسألة ۵۱:

لا یتعین علی الراهن أن یبیع العین المرهونة لوفاء دینه، و لا یحق للمرتهن أن یجبره علی بیعها و وفاء الدین من ثمنها إذا کان یستطیع وفاءه من مال آخر، أو ببیع عین أخری أو بالاستدانة من دائن آخر، فیکون مخیرا فی الوفاء من ای سبیل أراد، إلا إذا انحصر سبیل ذلک ببیع العین، فیتعین علیه بیعها حین ذاک و یجبر علیه إذا امتنع.

المسألة ۵۲:

إذا رهن الرجل بعض أمواله عند الدائن یوثق به دینه، فقد یجعل الراهن صاحب الدین وکیلا عنه فی بیع العین المرهونة عند حضور أجل الدین و فی استیفاء حقه من ثمنها، و قد لا یوکله فی ذلک بل یجعل أمر بیع الرهن و وفاء الدین لنفسه لا للمرتهن، و إذا وکله فی البیع و الاستیفاء، فقد یجعل وکالته مطلقة فی ذلک بمجرد حلول وقت الوفاء، و قد یجعل وکالته مقیدة بمراجعة الراهن فی تسدید الدین، فلعله یوفی الدین من جهة أخری غیر جهة الرهن، فإذا لم یوف الراهن الدین من ناحیة أخری کان المرتهن وکیلا عنه فی البیع و الاستیفاء.

فإذا حضر أجل الدین أو کان حالا غیر مؤجل، و أراد المرتهن أن یستوفی حقه جاز له أن یعمل بموجب وکالته إذا کان وکیلا و جاز له ان یطالب الراهن بالوفاء إذا لم یوکله فی ذلک.

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۴۴

المسألة ۵۳:

إذا حضر أجل الدین أو کان الدین حالا غیر مؤجل، و کان المرتهن وکیلا عن المدیون فی أن یبیع العین المرهونة و یستوفی دینه من ثمنها، و کانت وکالته مطلقة بمجرد حلول الدین، جاز له أن یتولی بیع العین و استیفاء الدین و لم یجب علیه أن یراجع الراهن فی ذلک، و یلزمه أن یقتصر فی تصرفه علی ما تتناوله وکالته فی نظر العقلاء فلا یجوز له أن یراعی حق نفسه من غیر مراعاة لمصلحة موکله فی کل من البیع و الاستیفاء.

و یحسن ان یراجع الراهن قبل البیع و فی البیع و فی الاستیفاء، و ان لم یجب علیه ذلک إذا کانت الوکالة مطلقة و کان مراعیا لشؤون الوکالة کما بینا.

المسألة ۵۴:

إذا کانت وکالة المرتهن فی بیع العین مقیدة بمراجعة الراهن قبل البیع کما ذکرنا فی المسألة الثانیة و الخمسین وجب علیه أن یراجع الراهن أولا، فإذا لم یحصل منه علی الوفاء من جهة أخری جاز له أن یتولی البیع و یستوفی حقه من الثمن علی نهج ما بیناه فی المسألة المتقدمة.

المسألة ۵۵:

إذا شرط المرتهن على الراهن فى ضمن العقد أن يكون وكيلا- عنه فى بيع العين و استيفاء الحق من ثمنها لزم الشرط و ثبتت وكالة المرتهن عن الراهن فى ذلك، و لم ينعزل إذا عزله الراهن، حتى يتحقق البيع و الاستيفاء منه أو من الراهن باذن المرتهن أو إجازته، أو يحصل الوفاء للدين من طريق آخر، و إذا وكل الراهن المرتهن فى بيع العين بعد أن تم عقد الرهن و لم يشترط ذلك فى ضمنه جاز للراهن أن يعزله قبل أن يحصل البيع.

المسألة ۵۶:

إذا حضر أجل الدين أو كان حالا غير مؤجل، و لم يكن المرتهن وكيلا عن الراهن فى بيع العين لم يجز له أن يتولى البيع بنفسه، بل يطالب الراهن بوفاء الدين بأحد السبل التى يختارها فى ذلك فيبيع العين

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۵

المرهونة، أو يوكل المرتهن أو غيره فى بيعها، أو يؤدى الدين من مال آخر، و إذا باع الراهن العين توقفت صحة البيع على اذن المرتهن أو إجازته كما تقدم، و كذلك إذا وكل الراهن غير المرتهن فباعها فتتوقف صحة البيع على اذن المرتهن أو إجازته.

المسألة ۵۷:

إذا امتنع الراهن من وفاء الدين و من بيع الرهن و التوكيل فى بيعه، رفع المرتهن الأمر إلى الحاكم الشرعى، فألزمه الحاكم ببيع العين و وفاء الدين من ثمنها، أو أدائه من وجه آخر.

و إذا امتنع على الحاكم أن يلزمه بشىء، لغيبة و نحوها، تولى الحاكم بيع الرهن و وفاء الدين، أو وكل غيره فى ذلك، و يجوز ان يتولى المرتهن ذلك بالوكالة عن الحاكم الشرعى و اذنه.

المسألة ۵۸:

إذا فقد الحاكم الشرعى أو تعذر الاستئذان منه، جاز للمرتهن، أن يتولى بيع الرهن بنفسه فيستوفى دينه من الثمن، و إذا زاد الثمن على الدين بقيت الزيادة امانة فى يد المرتهن، يجب عليه ان يوصلها الى مالك العين.

المسألة ۵۹:

لا- يجوز للمرتهن أن يتولى البيع بنفسه فى الصورة المتقدم ذكرها مع تمكنه من استئذان الحاكم الشرعى و ان كان الحاكم غير قادر على إلزام الراهن بالبيع و الوفاء لعدم بسط يده، فلا بد من استئذانه.

المسألة ۶۰:

إذا كانت العين المرهونة بيد المرتهن و امتنع الراهن من بيعها و من وفاء الدين، و تعذر على المرتهن إثبات دينه عند الحاكم لعدم البينة الشرعية، و خشى إذا هو رفع أمره الى الحاكم الشرعى ان يجحد الراهن الدين فلا يستطيع هو إثباته لعدم وجود البينة، فتؤخذ منه العين المرهونة لاعترافه بها و عدم ثبوت حقه، جاز له أن يبيع الرهن و يستوفى دينه من ثمنه من غير مراجعة للحاكم الشرعى.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۶

و كذلك الحكم إذا مات الراهن و خاف المرتهن أن يجحد وارث الراهن الدين، و لا بينة للمرتهن على إثبات حقه، فإذا رفع الأمر إلى الحاكم لم يستطع إثبات الدين عنده، فتؤخذ منه العين المرهونة كما فى الفرض السابق، فيجوز له أن يبيع الرهن و يستوفى الدين من غير مراجعة للحاكم.

المسألة ۶۱:

إذا جاز للمرتهن أن يبيع العين المرهونة من غير مراجعة للحاكم الشرعى كما فى الصور الآنف ذكرها، و كان بيع بعض الرهن كافيا فى وفاء الدين كله فالأحوط للمرتهن لزوما ان لا يبيع جميع الرهن، بل يقتصر على بيع ما يكفيه من الرهن فى تسديد الدين، و يبقى بقية الرهن أمانة شرعية فى يده يوصلها الى مالكها، و هو الراهن.

و إذا تعذر عليه أن يبيع بعض الرهن لعدم إمكان التفكيك بين أجزائه أو لعدم وجود الراغب مثلا أو كان بيع البعض يوجب ضررا للراهن جاز له ان يبيع جميع الرهن، فيستوفى مقدار دينه من الثمن و يبقى الباقى منه امانة فى يده يوصله الى الراهن.

المسألة ۶۲:

إذا رهن الرجل عند دائنه بعض الأعيان التى جعلها الإسلام من المستثنيات فى وفاء الدين، و هى الأمور التى تقدم ذكرها فى المسألة الثامنة عشرة من كتاب الدين، جاز للمرتهن أن يبيعها و يستوفى دينه من ثمنها، و الأحوط أن لا يبيع دار سكناه، ففى الخبر عن أبى عبد اللّه (ع): أعيذك باللّه أن تخرجه من ظل رأسه.

المسألة ۶۳

إذا كان لزيد فى ذمة عمرو دينان يستقل أحدهما عن الآخر، و قد جعل عمرو على الدين الأول منهما بخصوصه، أو على الثانى بخصوصه رهنا، اختص الرهن بالدين المقصود منهما، فإذا وفاه المدين انفك رهنه، و لم يجز للمرتهن ان يحتبس الرهن بالدين الآخر، و إذا وفى الدين الآخر الذى لا رهن عليه برئت ذمته منه، و بقى الرهن محبوسا حتى يؤدى الدين الذى ارتهن عليه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۷

و إذا دفع للدائن مبلغا و لم يعين عند دفعه انه وفاء عن الدين الأول أو عن الثانى، لم ينفك الرهن بذلك على الأقوى حتى يعلم فكه.

المسألة ۶۴:

المرتهن أمين على العين المرهونة فى يده، و لذلك فلا يكون ضامنا لها إذا تلفت فى يده أو نقصت أو أصابها عيب أو عوار، إلا إذا تعدى عن الحد المأذون فيه، فتصرف فى العين تصرفا غير مأذون فيه أو فرط فى حفظها فيكون ضامنا لما يحدث فيها، كما ذكرناه فى المسألة الرابعة و الأربعين.

المسألة ۶۵:

إذا كانت العين فى يد الرجل و هى مضمونة عليه كما إذا كان غاصبا لها أو كان قد قبضها بالسوم أو بعقد فاسد أو كانت عنده عارية مضمونة أو أمانة قد فرط فيها فأصبحت مضمونة عليه، ثم رهنها مالكها عنده، فان أذن له مالك العين فى بقائها فى يده أو كان رهنها عنده دليلا على اذنه و رضاه بذلك أو دلت عليه قرينة أخرى ارتفع الضمان عنه بذلك و أصبح أمينا، و ان لم يأذن له المالك صريحا و لم تدل القرائن على الاذن، فالضمان الأول لا يزال باقيا بحاله حتى يحصل ما يرفعه.

المسألة ۶۶:

إذا أدى الراهن الدين الذى جعل الرهن عليه، أو أبرأ الدائن ذمة المدين منه أو تبرع أحد بأدائه عنه انفك الرهن، و بقيت العين أمانة عند المرتهن، فإذا طالبه المالك بها وجب عليه أن يسلمها له، و لا يجب عليه تسليمها إذا لم يطالبه بها.

المسألة ۶۷:

إذا كانت العين المرهونة بيد المرتهن و ظهرت عليه أمارات الموت، و علم أو خشى انه ان لم يوص بها لم يوصلها الوارث من بعده الى صاحبها، لأن الوارث لا يعلم بها أو هو يخشى من نسيان الوارث لها، أو لأن الباعث له على أداء الأمانة إلى أهلها ضعيف فى نفسه، فإذا لم يوص بها لم يؤدها الوارث أو هو يخشى منه ان لا يؤديها، فتجب عليه

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۸

الوصية بها و التعريف بها و بصاحبها و الاشهاد عليها، و إذا لم يوص بها فى هذا الفرض أو لم يشهد كان مفرطا و ضامنا لها، و كذلك إذا خشى من بعض الورثة أن يجحد، و يقع النزاع بينهم، فلا يصل الحق الى صاحبه فتجب عليه الوصية و الاشهاد و إذا علم أو اطمأن بأن وارثه يوصل الحق إلى أهله، و كان الوارث عالما بالرهن و عارفا بالعين المرهونة و بأهلها و بالحق الذى رهنت عليه لم تجب عليه الوصية بها على الأقوى، و الأحوط استحبابا عدم تركها.

المسألة ۶۸:

لا يبطل الرهن بموت الراهن، بل تنتقل العين ملكا لورثته من بعده و تبقى مرهونة بالدين الذى اشتغلت به ذمة مورثهم حتى تبرأ ذمته من الدين، و لا يبطل الرهن بموت المرتهن، بل ينتقل الحق إلى ورثته من بعده فتكون العين رهنا عند الورثة على دين مورثهم فى ذمة الراهن.

و إذا لم يأتمنهم الراهن على العين المرهونة جاز لهم أن يتفقوا معه فيضعوها بيد أمين، فان لم يتفقوا على ذلك رفعوا الأمر إلى الحاكم الشرعي، فوضع العين بيد شخص يرتضيه، فان لم يوجد الحاكم الشرعي قام بالأمر عدول المؤمنين.

المسألة ۶۹:

إذا أذن الراهن للمرتهن في بيع العين المرهونة قبل أن يحل أجل الدين، فباعها المرتهن كان ثمنها أمانة بيده، و لم يجز له أن يتصرف فيه، و لم يجز له أن يستوفي منه الدين حلول الأجل إلا بإذن الراهن.

و إذا حل الأجل و أذن الراهن للمرتهن باستيفاء الدين من الثمن جاز له ذلك، و يجوز للراهن أن يتولى ذلك، فيأخذ المال و يوفي الدين منه أو من غيره.

و إذا لم يأذن الراهن للمرتهن في الاستيفاء و لم يؤده بنفسه رجع الى الحاكم الشرعي فالزم الراهن بالوفاء و إذا امتنع تولى الحاكم أو وكيله وفاء الدين من المال، و إذا تعذر عليه ان يرجع الى الحاكم الشرعي جاز للمرتهن أن يستوفي دينه من المال الموجود بيده بغير إذن.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۹

المسألة ۷۰:

إذا رهن الرجل بعض أمواله عند أحد على دين معين ثم أصبح مفلسا و حجر على أمواله لكثرة ديونه، اختص المرتهن بالعين المرهونة و لم يشاركه باقي الغرماء فيها حتى يستوفي دينه المذكور منها، و إذا كان للمرتهن دين آخر على المفلس لا رهن فيه شارك الغرماء الآخرين بالضرب معهم في بقية أموال المفلس بنسبة دينه الآخر، و إذا فضل من الرهن شيء بعد استيفاء دين المرتهن اقتسمه الغرماء بالحصص بنسبة ديونهم كسائر أموال المفلس و منهم المرتهن في دينه الآخر، و إذا زاد دين المرتهن الذي كان الرهن عليه على ثمن الرهن، أخذ الثمن و ضرب مع الغرماء بالباقي من دينه في أموال المفلس الأخرى.

المسألة ۷۱:

إذا مات المرتهن و بيده العين المرهونة جرت فيه الصور الست التي ذكرناها و فصلنا أحكامها في المسألة المائة و الثانية عشرة و المسائل التي بعدها من كتاب المضاربة فليرجع إليها من أراد و لا حاجة الى إعادة ذكرها في المقام.

المسألة ۷۲:

يصح للمرتهن ان يشترى العين المرهونة عنده سواء كان المتولى لبيعها هو الراهن أم وليه أم وكيله غير المرتهن، و إذا كان الوكيل في بيع العين هو المرتهن نفسه، أشكل الحكم بالجواز، من حيث الإشكال في الصحة إذا اتحد الموجب و القابل في العقد، فإذا وكل المرتهن أحدا في قبول الشراء عنه، فباع هو بالوكالة عن الراهن، و قبل وكيله الشراء بالوكالة عنه، فالظاهر الصحة.

المسألة ۷۳:

إذا تلفت العين المرهونة أو نقصت أو ظهر فيها عيب، فادعى الراهن ان المرتهن قد تعدى فى الأمانة أو فرط فى حفظها، فيكون ضامنا لما حدث فيها و أنكر المرتهن ذلك كان القول قول المرتهن مع يمينه لأنه منكر، و لأنه أمين.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۰

المسألة ۷۴:

إذا تنازع المرتهن و الراهن فى قدر الدين الذى وضع عليه الرهن، فادعى المرتهن ان العين قد رهنت عنده على ألف دينار مثلا، و قال الراهن، هى مرهونة على ثمانمائة، فالقول قول الراهن مع يمينه لأنه منكر.

المسألة ۷۵:

إذا استوفى المرتهن دينه ثم اختلف الراهن و المرتهن فى رد العين المرهونة إلى مالكها، فقال المرتهن انى رددتها عليك و أنكر الراهن ردها، فالقول قول الراهن المنكر مع يمينه.

المسألة ۷۶:

إذا كان زيد مدينا لعمرو بدين و قد جعل عليه رهنا معينا، و له عليه دين آخر لم يجعل عليه رهنا، ثم أدى زيد أحد الدينين المذكورين، و قصد فى نفسه أن ما أداه وفاء عن الدين الأول المرهون عليه، أو عن الدين الثانى الذى لا رهن عليه اتبع قصده و كان المبلغ المدفوع وفاء عما قصده فى نفسه، و إذا اختلف هو مع الدائن فى انه عين أحد الدينين أم لا، فالقول قوله، و كذلك إذا اختلفا فى ان الدين الذى قصد الوفاء عنه هل هو الأول الذى جعل الرهن عليه أو الثانى الذى لا رهن عليه؟

فيكون القول قوله لأنه أبصر بنيته.

و إذا أدى المبلغ و لم يقصد انه وفاء عن أيهما، تخير فى التعيين بعد ذلك فإذا عين أحد الدينين تعين و كان المبلغ وفاء عنه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۱

كتاب الضمان

اشارة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۳

كتاب الضمان و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول فى الضمان و شروطه

المسألة الأولى:

ضمن الإنسان المال أو الشيء: تعهد به و تكفل، فهو ضامن و ضمين، و الشيء الذى تعهد به: مضمون و الشخص أو الجهة التى تعهد لها بالشيء: مضمون له، و الشخص أو الجهة التى تعهد عنها بالشيء:

مضمون عنه.

و الضمان الذى يقصده الفقهاء فى هذا الكتاب هو أن يتعهد الإنسان لأحد بمال يكون له فى ذمة شخص آخر، فالإنسان المتعهد بالدين ضامن، و الشخص الأول و هو الدائن مضمون له، و الشخص الثانى و هو المدين مضمون عنه، و الدين المتعهد به مضمون.

المسألة الثانية:

لا بد فى الضمان من الإيجاب، و هو إنشاء التعهد بالمال المضمون للشخص المضمون له، و يكون الإيجاب من الضامن، و يكفى فيه أى لفظ يكون دالا على تعهد الضامن بالمال سواء كانت دلالته بالصراحة أم بالظهور العرفى و لو بنصب قرائن تتم بها دلالة اللفظ على المعنى المراد، و من الألفاظ المستعملة فى الإيجاب أن يقول الموجب للمضمون له: ضمنت لك الدين الذى تستحقه فى ذمة زيد، أو تعهدت لك به.

و لا يشترط فيه القبول على الأقرب، بل يكفى فى ترتب الأثر رضى المضمون له بتعهد الضامن له بالدين سواء كان رضاه سابقا على إيجاب الضامن أم لاحقا له، نعم يعتبر فيه على الأحوط لزوما أن يكون للرضى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۴

مبرز يدل عليه من قول أو فعل، و لا يكتفى بالرضى القلبى المجرد من غير دلالة عليه.

المسألة الثالثة:

الظاهر ان التعهد بما فى ذمة المضمون عنه مما لا تمكن الدلالة عليه بالأفعال، و لذلك فلا يصح الإيجاب بها من الضامن، و يمكن أن يكون الفعل دالا على الرضى، و لذلك فيكتفى بدلالته على رضى المضمون له كما قلنا.

المسألة الرابعة:

لا يعتبر فى صحة الضمان أن يرضى به الشخص المضمون عنه، فيصح التبرع بضمان ما فى ذمته من الدين و ان لم يأذن بذلك و لم يرض به كما تقدم فى وفاء الدين عنه و كما تقدم فى صحة الرهن على الدين الذى فى ذمته و لا يصح ذلك إذا أوجب له حرجا أو ضررا أو منة عليه لا- تحتمل بحسب العادة أو أوجب له ضعة لا- تناسب منزلته الاجتماعية، فلا يصح التبرع بالضمان عنه فى هذه الفروض كما لا يصح التبرع بالرهن عنه و لا بوفاء دينه، و قد ذكرنا ذلك فى كتاب الدين و كتاب الرهن.

المسألة الخامسة:

يشترط فى الضامن أن يكون بالغا، فلا يصح ضمان الصبى و ان كان مميزا أو كان مراهقا أو أذن له وليه بالضمان على الأحوط لزوما فى الأخير، و يشترط فيه أن يكون عاقلا، فلا يصح ضمان المجنون، إلا إذا كان جنونه أدوارا و كان ضمانه للدين فى دور إفاقته، و يشترط فيه أن لا يكون سفيها فلا يصح ضمانه إذا كان كذلك إلا إذا كان ضمانه باذن وليه، و يشترط فيه أن يكون مختارا، فلا يصح ضمانه إذا كان مكرها.

المسألة السادسة:

يشترط فى الشخص المضمون له كذلك أن يكون بالغا و أن يكون عاقلا، و ان يكون مختارا و ان لا يكون سفيها.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۵

و يشترط فيه زائدا على ذلك أن يكون غير محجور عليه لفلس، و لا يعتبر هذا الشرط فى الضامن، فيصح للمفلس أن يضمن ما فى ذمة غيره من الدين، و لكن المضمون له لا يشارك غرماء المفلس الضامن فى الضرب فى أمواله الموجودة بل يبقى هذا الدين المضمون فى ذمة الضامن حتى يؤديه فى ما يأتى بعد الفلس.

المسألة السابعة:

لا يشترط فى الشخص المضمون عنه أن يكون بالغا أو أن يكون عاقلا، فيصح للضامن أن يضمن ما فى ذمة الصغير من الدين و أن يضمن ما فى ذمة المجنون، و لا يشترط فيه أن يكون غير محجور لسفه أو لفلس، فيصح للضامن أن يضمن ما فى ذمة السفيه أو المفلس.

المسألة الثامنة:

إذا ضمن الرجل ما فى ذمة الصغير أو المجنون لم يجز له أن يرجع عليهما بعوض ما أداه عنهما و ان كان ضمانه بإذنهما، و إذا كان المجنون أدواريا، و كان ضمان الضامن عنه بإذنه فى دور إفاقته صح له الرجوع عليه إذا أدى عنه الدين، و إذا ضمن ما فى ذمة المحجور السفيه أو المفلس لم يجز له كذلك أن يرجع عليهما بالعوض و ان كان الضمان بإذنهما.

المسألة التاسعة:

إذا ضمن الرجل ما فى ذمة الصغير باذن وليه، و كان اذن الولى له بالضمان لمصلحة تعود للصغير، جاز للضامن أن يرجع على الصغير بالعوض على الظاهر، و لا يبعد أن يكون الحكم كذلك إذا ضمن ما فى ذمة المجنون، أو ضمن ما فى ذمة السفيه بإذن الولى، و قد لاحظ الولى فى اذنه بالضمان مصلحة تعود للمجنون، و للسفيه.

المسألة العاشرة:

لا يصح الضمان من العبد المملوك إذا كان غير مأذون من مالكه، و فى الآية الكريمة (ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لَّا يَقْدِرُ عَلىَ شَىْءٍ)، و هى ظاهرة الدلالة على ان العبد مملوكة عينه و مملوك فعله فهو لا يقدر على شىء من ذلك، و ان سلطان ذلك كله بيد مالكه، من غير فرق بين ما ينافى حق المولى من أفعاله و شؤونه و ما لا ينافيه، و لا ريب فى ان ذمة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۶

العبد كسائر شؤونه داخلة فى هذه الكبرى، فهو لا يقدر على أن يشغل ذمته بضمان أو غيره الا إذا حكم الشارع بذلك كما إذا أتلف مال غيره، أو أذن له مولاه بأن يشغل ذمته لأحد بدين أو بضمان.

المسألة ۱۱:

إذا أذن السيد لمملوكه صح للعبد أن يضمن ما فى ذمة غيره، سواء كان الاذن خاصا أم عاما، و يتبع فى ضمانه ما حدد له السيد فى اذنه، كما إذا عين له أن يكون الضمان فى ذمة السيد أو فى ذمة العبد أو فى كسبه، و إذا كان الاذن مطلقا و لم يعين شيئا، فالظاهر من الإطلاق أن الضمان يكون فى ذمة العبد و نتيجة ذلك تختلف باختلاف شأن العبد مع سيده، فقد يكون السيد قد قيد ارادة العبد و تصرفه فى أموره و أفعاله بإرادة السيد بحيث يكون متسلطا على شؤون العبد و أعماله و تكون جميع أفعاله و تصرفاته و كسبه و ماله تحت رعاية المالك و اختياره، فيكون ذلك قرينة على ان السيد يتعهد بما فى ذمة العبد و ما يضمنه باذنه، فعلى السيد أن يؤدى ضمان العبد من أى أمواله شاء، من كسب العبد أو من غيره.

و قد يكون السيد قد أطلق إرادة العبد فى تصرفه، و اذن له فى ان يفعل ما يشاء كالأحرار، و على هذا فيكون الوفاء بالضمان فى عهدة العبد يؤديه من كسبه أو من أمواله الأخرى.

المسألة ۱۲:

يشترط فى عقد الضمان أن يكون منجزا على الأحوط لزوما، فلا يصح إذا كان معلقا على شىء سواء كان التعليق للضمان نفسه، و مثال ذلك أن يقول الموجب للمضمون له: ضمنت لك ما فى ذمة زيد من الدين إذا أذن لى أبى بالضمان عنه، أم كان التعليق لوجوب الوفاء، و مثال ذلك أن يقول للمضمون له: ضمنت لك ما فى ما فى ذمة زيد و أؤدى الدين عنه إذا هو لم يؤد الدين عن نفسه إلى مدة شهر.

المسألة ۱۳:

يشترط فى الضمان على الأحوط لزوما أن يكون الدين الذى يراد ضمانه ثابتا بالفعل فى ذمة الشخص المدين، سواء كان ثبوته مستقرا،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۷

كعوض القرض، و كالثمن فى بيع النسيئة، و المثمن فى بيع السلف إذا كانا مما لا خيار فيه، و كالمهر المؤجل للزوجة بعد الدخول، أم كان ثبوته متزلزلا، كالثمن و المثمن فى الذمة فى البيع الخيارى، فلا يصح ضمان الدين قبل أن يتحقق سبب ثبوته كعوض القرض قبل أن يقترض، و كالمهر المؤجل قبل أن يتزوج المرأة، و كالثمن أو المثمن قبل أن يتحقق البيع، و كنفقة المرأة قبل أن يتزوجها.

المسألة ۱۴:

لا- يكفى فى صحة الضمان أن يتحقق المقتضى لثبوت الدين قبل أن يتم السبب له و تشتغل الذمة به بالفعل فلا يصح أن يضمن الضامن نفقة الزوجة قبل أن تشتغل بها ذمة الزوج و ان تحققت الزوجية بينهما، و لا يصح أن يضمن مال الجعالة قبل أن يأتى العامل المجعول له بالعمل، و لا يصح أن يضمن مال السبق و الرماية قبل أن يتحقق سبق السابق، و ان وجد المقتضى لاستحقاق المال، و هو العقد، و سيأتى التعرض لها فى ما يأتى ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۵:

اعتبر جماعة من الفقهاء قدس اللّه أنفسهم فى الضمان: ان لا يكون الضامن مدينا للمضمون عنه بمثل الدين الذى يريد أن يضمنه عنه، و جعلوا هذا هو الفارق بين الضمان و الحوالة، فكلاهما عندهم تعهد بما فى ذمة المدين لدائنه، فإذا كان الضامن مدينا للشخص المضمون عنه بمثل الدين الذى يضمنه عنه كان حوالة، و إذا كان غير مدين له بذلك كان ضمانا.

و الأقوى عدم اعتبار ذلك، فيصح الضمان سواء كان الضامن مشغول الذمة بذلك أم كان بريئا، و فائدة الضمان هى نقل الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فإذا تم عقد الضمان و ثبتت شروطه انتقل الدين إلى ذمة الضامن و برئت ذمة المضمون عنه، و سيأتى بيان ذلك.

و الضمان و الحوالة عقدان متخالفان فى مفهوميهما و فى أحكامهما و آثارهما، و قد تقدم ان إنشاء العقد فى الضمان يكون بالإيجاب من

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۸

الضامن و لا يعتبر فيه رضى المضمون عنه، و سيأتى فى كتاب الحوالة ان إنشاء العقد فيها يكون بالإيجاب من المحيل، و بينهما فوارق أخرى سيأتى بيان بعضها فى مواضعه ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۶:

إذا كان زيد مدينا لعمرو مائة دينار، و كان خالد مدينا لزيد بمثل ذلك، ثم ضمن خالد لعمرو ما يستحقه فى ذمة زيد، و زيد هو دائنه كما ذكرنا، فان كان خالد قد استأذن زيدا فى ضمان ما فى ذمته، ثم أدى ما ضمنه لعمرو، أصبح خالد بعد أداء الضمان دائنا لزيد بمال الضمان و هو مدين له أيضا بالدين السابق، فيتساقط الدينان، و ليس ذلك من الحوالة كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة.

و إذا ضمن خالد ما فى ذمة دائنه زيد بغير اذنه كان متبرعا بضمانه عنه، و أصبح بعد الضمان مدينا لعمرو بمال الضمان، و مدينا لزيد بدينه السابق، فإذا أدى مال الضمان لعمرو برئت ذمته من دين عمرو و بقيت ذمته مشغولة لزيد بدينه السابق.

المسألة ۱۷:

يعتبر فى الضمان أن يكون الدين الذى يراد ضمانه متميزا عند الضامن بحيث يصح منه ان يكون قاصدا لضمانه، و لذلك فلا يصح

إذا كان الدين مبهما مرددا عنده، و مثال ذلك أن يكون لزيد دينان مختلفان فى ذمة عمرو، فيضمن له خالد أحد هذين الدينين من غير تعيين، فلا يصح ذلك و ان كان المضمون له و المضمون عنه معينين متميزين، و مثال ذلك أيضا أن يكون لزيد دين فى ذمة عمرو، و دين آخر فى ذمة بكر، فيضمن خالد لزيد أحد الدينين و لا يعين ان ضمانه لأيهما.

و يشترط كذلك ان يكون الشخص المضمون له متميزا عند الضامن، بحيث يصح منه قصد الضمان لذلك الشخص فلا يصح إذا كان مبهما مرددا كما ذكرنا فى الدين المضمون، و مثال ذلك أن يكون عمرو مدينا لزيد بمبلغ من المال، و مدينا لبكر بمبلغ آخر، فيضمن خالد عن عمرو

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۹

أحد هذين الدينين اللذين فى ذمته و لا يعين ان المضمون له هو زيد أو بكر، فلا يصح الضمان.

و يشترط أيضا أن يكون الشخص المضمون عنه متميزا عند الضامن بحيث يصح منه قصد الضمان عنه، فلا يصح إذا كان مبهما مرددا، و مثال ذلك أن يكون لزيد دين معين على عمرو و دين معين على بكر، فيضمن خالد لزيد أحد الدينين المذكورين و لا يعين أن الشخص المضمون عنه هو عمرو أو بكر. فلا يصح الضمان فى كل أولئك.

المسألة ۱۸:

يكفى فى صحة الضمان أن يكون الدين المضمون متميزا فى قصد الضامن بحيث يصدق فى نظر أهل العرف أنه قصد ضمان هذا الدين لصاحبه، و ان لم يميز الدين على وجه التفصيل، أو لم يتعين عنده الدائن على وجه التفصيل أو لم يتعين عنده المدين كذلك، فإذا علم الرجل أن على صديقه زيد دينا و لكنه لا يعلم بمقداره و لا يعلم ان دائنه خالد أو عمرو، جاز له ان يضمن الدين، لأنه متميز يصح قصده، فإذا ضمنه لصاحبه الواقعى و رضى الدائن بضمانه لما بلغه الأمر صح الضمان و ترتبت عليه آثاره و برئت ذمة زيد مما عليه.

و كذلك إذا علم الرجل أن لزيد دينا على أحد صديقيه عمرو أو خالد، و لا يعلم بمقدار الدين و لا يدرى أن المدين أى الصديقين، فيمكن له ضمانه لأنه متميز كما تقدم فإذا ضمنه لزيد و رضى زيد بضمانه صح الضمان و برئت ذمة المدين أيا كان منهما.

و كذلك يصح للرجل أن يضمن عن زيد جميع ديونه التى فى ذمته و ان لم يعلم بمقادير الديون و لا بعددها و لا بأصحابها لأنها متميزة فى الواقع و يصح منه قصدها، فإذا بلغ الخبر أصحاب الديون و قبلوا بضمان الضامن صح ضمانه و ترتبت آثاره و برئت ذمة زيد منها جميعا، و إذا قبل بعضهم بضمانه دون بعض، صح الضمان فى من قبل ضمانه و لم يصح غيره و يصح أن يضمن لزيد جميع الديون التى له على الآخرين على النهج المتقدم فتجرى الأحكام السابقة كلها.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۶۰

المسألة ۱۹:

إذا كان الدين متميزا عند الضامن على النحو الآنف ذكره جاز له أن يضمن جميع الدين و ان يضمن جزءا مشاعا منه فيقول للمضمون له:

ضمنت لك نصف دينك على فلان أو ثلثه أو ربعه، فإذا رضى المضمون له صح الضمان و برئت ذمة المدين من ذلك الجزء المعين من الدين، و جاز له أن يضمن مقدارا معينا منه، فيقول للمضمون له: ضمنت لك مائة دينار من دينك على فلان، فإذا تم العقد ثبت

الضمان حسب ما عين.

و يشكل ضمان جزء غير معين منه كما إذا قال له: ضمنت لك شيئا من الدين أو جزءا منه، و لم تدل قرينة على تعيين المقصود من الشيء أو الجزء.

المسألة ۲۰:

إذا اجتمعت شروط الصحة في الضمان و تم الإيجاب و الرضى به انتقل الدين إلى ذمة الضامن و برئت ذمة المضمون عنه، فلا يجوز للدائن أن يطالبه بالدين بعد ذلك.

المسألة ۲۱:

إذا شرط الدائن في عقد الضمان أن تضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في اشتغالهما بالدين بحيث يصح له أن يطالب أيهما شاء بدينه أو يطالبهما معا، لم يصح هذا الشرط على الأقوى، لأنه مخالف للكتاب و السنة، و لا يبطل العقد ببطلان الشرط فيصح ضمان الضامن و ينتقل المال الى ذمته خاصة.

المسألة ۲۲:

إذا تم عقد الضمان، ثم أبرأ الدائن ذمة الضامن من الدين برئت ذمة الضامن بالإبراء، كما برئت ذمة المضمون عنه بالضمان، فلا يبقى له حق عندهما جميعا، و سيأتي ان الدائن إذا أبرأ ذمة الضامن من الدين فلم يدفع منه شيئا فليس للضامن أن يرجع على المضمون عنه بشيء.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۶۱

و إذا أبرأ الدائن ذمة المضمون عنه لم يؤثر هذا الإبراء شيئا، فإن ذمة المضمون عنه قد برئت بالضمان و انتقل الدين منها إلى ذمة الضامن، و لا تبرأ ذمة الضامن بذلك، الا ان يعلم من القرائن ان الدائن يريد إبراء ذمة الضامن، و إسقاط حقه من الدين عن الضامن و المضمون عنه، و إذا دلت القرائن على ذلك فليس للضامن ان يرجع على المضمون عنه بشيء.

الفصل الثاني الضمان من العقود اللازمة

المسألة ۲۳:

عقد الضمان لازم فلا يجوز فسخه من قبل الضامن، و لا من قبل المضمون له على الأصح، سواء وقع العقد باذن المضمون عنه و رضاه أم كان متبرعا به من الضامن.

و نسب الى القول المشهور بين العلماء: أنه يشترط في لزوم العقد من جهة المضمون له، أن يكون الضامن موسرا في حين صدور العقد، فإذا كان موسرا في ذلك الحال كان العقد لازما على المضمون له، و كذلك إذا كان الضامن معسرا في حال العقد و كان

المضمون له عالما بإعساره، فلا يجوز له فسخ الضمان فى هاتين الحالتين.

و إذا كان الضامن معسرا و كان المضمون له جاهلا بإعساره، جاز له فسخ العقد، و فرعوا على ذلك فروعا ذكروها فى كتبهم.

و الظاهر عدم ثبوت هذا الاشتراط و لا هذه الفروع، فإذا تم عقد الضمان و توفرت شروط الصحة فيه كان لازما من قبل الضامن و من قبل المضمون له معا، فلا يجوز له فسخ العقد و ان كان الضامن معسرا و كان المضمون له جاهلا بذلك.

المسألة ۲۴:

يجوز للضامن أن يشترط فى عقد الضمان خيار الفسخ لنفسه فى مدة معينة أو يشترطه مطلقا، و يجوز للمضمون له ان يشترط ذلك

لنفسه، و يجوز أن يشترط ذلك كل منهما لنفسه، فيكون الفسخ جائزا لكل من الطرفين.

المسألة ۲۵:

يصح لكل من الضامن و المضمون له أن يشترط على صاحبه فى ضمن العقد ما يريد، فإذا قبل صاحبه بالشرط كان لازما و وجب العمل به إذا كان مستجمعا لشرائط الصحة، فإذا لم يف له صاحبه بالشرط ثبت له خيار تخلف الشرط.

المسألة ۲۶:

تقدم منا فى المسألة الرابعة: انه لا يعتبر فى صحة الضمان رضى المضمون عنه، فيصح الضمان و ان لم يرض بضمان ما فى ذمته و لم يأذن به، و يكون ضمانا متبرعا به، و إذا تم الضمان برئت ذمة المضمون عنه من الدين، سواء كان متبرعا به أم مأذونا فيه، ثم هما يختلفان بعد ذلك فى بعض الأحكام الآتى بيانها.

المسألة ۲۷:

إذا ضمن الضامن الدين و أداه لصاحبه، و لم يستأذن المدين فى الضمان عنه و لا فى الأداء فليس له الرجوع على المدين بشىء، و كذلك إذا ضمن الدين عنه بغير اذنه، ثم أذن له بأن يؤدى عن نفسه ما استقر عليه بسبب الضمان، أو أمره به، فإذا أداه الضامن فليس له الرجوع على المضمون عنه بشىء.

نعم، إذا أراد المدين التبرع عن الضامن بوفاء الدين الذى استقر عليه بسبب الضمان، فقال للضامن: أد الدين الذى استقر فى ذمتك بسبب الضمان عنى ثم ارجع به على، فالظاهر صحة ذلك، فإذا أدى الضامن الدين صح له الرجوع على المدين فى هذه الصورة.

المسألة ۲۸:

إذا ضمن الرجل ما فى ذمة الشخص المدين و كان ضمانه باذنه، ثم أدى الدين لصاحبه، صح للضامن أن يرجع على المضمون عنه

بذلک، و ان لم یستأذنه فی الأداء.

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۶۳

المسألة ۲۹:

إذا أذن المدین للرجل أن یتبرع له و یضمن الدین الذی فی ذمته، فضمنه عنه ثم أداه کان متبرعا بالضمان و الأداء فلیس له الرجوع علی المدین بشیء، و لا اثر لهذا الإذن لأنه اذن بالتبرع بالضمان عنه.

المسألة ۳۰:

إذا ضمن الرجل ما فی ذمة المدین و کان ضمانه باذنه فلا یصح له الرجوع علی المدین حتی یؤدی المال الذی ضمنه عنه، فإذا أدی جمیع المال صح له أن یرجع علیه بالجمیع، و إذا دفع الی الدائن شیئا من الدین و استمهله فی دفع بقیته صح له أن یرجع علی المدین بالمقدار الذی أداه منه و لم یجز له الرجوع علیه بالباقی حتی یدفعه، و إذا صالح الدائن عن الدین بمقدار منه، فلیس له الرجوع علی المدین الا بالمقدار الذی صالح الدائن به، و إذا أبرأ الدائن ذمة الضامن من الدین کله لم یرجع علی المضمون عنه بشیء من الدین، و إذا أبرأ ذمته عن بعض الدین، فلا یجوز للضامن ان یرجع علی المضمون عنه بمقدار ذلک البعض الذی أبرأه منه.

و إذا تبرع أحد عن الضامن فأدی عنه الدین أو تبرع بضمانه عنه لم یرجع علی المدین بشیء، و إذا تبرع احد عن الضامن فأدی عنه بعض الدین أو ضمن بعضه عنه لم یرجع بذلک البعض، و کذلک إذا ضمن الضامن الدین بأقل منه و رضی المضمون له بذلک، فلیس له الرجوع علی المدین الا بذلک المقدار إذا دفعه إلیه.

المسألة ۳۱:

إذا ضمن الرجل الدین عن أحد و کان ضمانه باذن المدین، ثم احتسب المضمون له دینه علی الضامن زکاة أو خمسا أو صدقة، فقد أدی الضامن الدین الی صاحبه، و لذلک فیجوز للضامن أن یرجع علی المدین بدینه، و کذلک الحکم إذا قبض المضمون له دینه من الضامن ثم وهبه إیاه، أو وهبه الدین الذی فی ذمته من غیر أن یقبضه منه، أو مات المضمون له و رجع الدین بعده میراثا للضامن، فیجوز للضامن فی جمیع هذه الصور أن یرجع علی المضمون عنه بالدین.

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۶۴

المسألة ۳۲:

یجوز للضامن أن یضمن عن غیره الدین سواء کان حالا أم مؤجلا، و إذا کان الدین حالا أمکن له أن یضمنه حالا أو مؤجلا، و إذا کان مؤجلا أمکن له أن یضمنه مؤجلا کذلک أو حالا، و إذا کان مؤجلا أمکن له ان یضمنه مؤجلا بمثل أجله أو بأکثر منه أو بأقل، فیصح له جمیع ذلک إذا رضی به الطرفان.

و إذا استأذن الضامن المدین فی أن یضمن عنه ما فی ذمته، فقد یکون اذنه له بالضمان مطلقا غیر مشروط بالأجل و قد یشترط علیه أن

يكون ضمانه إلى أجل، و قد يشترط عليه أن يكون ضمانه حالا غير مؤجل، و إذا اشترط عليه فى اذنه أن يكون الضمان مؤجلا فضمنه حالا، أو شرط عليه أن يضمنه حالا فضمنه مؤجلا، انتفى الاذن و كان ضمانه متبرعا به و غير مأذون فيه.

المسألة ۳۳:

إذا أذن المدين لأحد فى ان يضمن ما فى ذمته، و كان الدين حالا فضمنه الشخص المأذون مؤجلا إلى مدة معينة، ثم أسقط حقه من التأجيل فأدى الدين قبل حضور الأجل، فإن كان المضمون عنه قد اذن له بالضمان إذنا مطلقا و لم يشترط فيه أن يكون الضمان إلى أجل، صح للضامن أن يرجع عليه بعد أداء الدين للدائن و ان لم يحل الأجل، و إذا كان قد اشتراط عليه فى اذنه أن يكون الضمان مؤجلا أشكل الحكم بجواز الرجوع عليه فى الحال بعد أداء الدين و قبل حلول أجله، إذ لعل المقصود من اشترط التأجيل فى الضمان أن لا يرجع عليه فى الحال.

و كذلك الحكم إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل، فحل ما عليه من الدين بسبب موته، و أخذ الدائن الدين من تركته، فان كان اذن المضمون عنه مطلقا غير مشروط بالأجل صح لوارث الضامن ان يرجع عليه بعد أداء الدين، و ان كان اذنه مشروطا بالأجل، أشكل الحكم بجواز الرجوع عليه قبل انقضائه.

المسألة ۳۴:

إذا أذن المدين بضمان ما عليه و كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۶۵

مؤجلا كذلك، ثم أسقط حقه من الأجل و أدى الدين حالا، أو مات قبل حلول الأجل و أخذ الدائن دينه من التركة كما تقدم، جرى فيه التفصيل الآنف ذكره، فيصح له الرجوع على المدين فى صورة إطلاق الاذن من المضمون عنه، و يشكل الحكم إذا اشترط فيه التأجيل.

المسألة ۳۵:

إذا أذن المدين لأحد بضمان ما عليه، و كان الدين الذى فى ذمة المدين مؤجلا فضمنه الضامن حالا و أدى الدين لصاحبه، فالظاهر انه يصح له الرجوع على المدين بعد أداء الدين، إذا كان الاذن مطلقا غير مشروط بالتأجيل، و إذا فهم من اذنه بالضمان و لو مؤجلا أن لا يرجع عليه بالدين قبل الأجل لم يصح له الرجوع، و إذا احتمل ذلك أشكل الحكم كما تقدم.

المسألة ۳۶:

إذا كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن بأقل من اجله و أداه كذلك، و كان الضمان باذن المدين جرى فيه التفصيل المتقدم، و كذلك إذا كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن بأكثر من أجله مع اذن المدين ثم أسقط حقه من التأجيل و أدى الدين حالا، أو مات الضامن و حل دينه بسبب موته قبل الأجل و أخذ الدائن من تركته، فيجرى فى هذه الفروض ما تقدم من التفصيل.

المسألة ۳۷:

إذا دفع المضمون عنه الدين إلى الدائن المضمون له و لم يستأذن الضامن بدفعه، برئت ذمة الضامن لوفاء دينه، و برئت ذمة المضمون عنه لأن الضامن لم يؤد المال فلا يحق له الرجوع على المضمون عنه، و كذلك الحكم إذا تبرع أحد فدفع الدين للدائن بغير اذن الضامن فتبرأ بذلك ذمة الضامن و المضمون عنه.

المسألة ۳۸:

إذا طلب الضامن من الشخص المضمون عنه أن يدفع عنه مال الضمان للدائن فدفعه عنه برئت بذلك ذمة الضامن و المضمون عنه، فالمضمون عنه قد وفى دين الضامن بأمره، و من أجل ذلك يصبح الضامن مدينا له بالمبلغ الذى دفعه للدائن، و الضامن قد ضمن ما فى ذمة المدين باذنه

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۶۶

ثم ادى الدين عنه، فيصبح المضمون عنه مدينا للضامن بالمبلغ، فيتقابل الدينان و يحكم الشارع بسقوطهما معا.

المسألة ۳۹:

إذا دفع المدين الى الضامن مقدار الدين الذى ضمنه عنه قبل أن يؤديه الضامن الى صاحبه، فقد يقصد بذلك أن يكون المبلغ المدفوع أمانة بيد الضامن، فإذا هو أدى عنه مال الضمان و استحق الرجوع عليه بما ضمن من الدين احتسب هذه الأمانة وفاء لدينه، فيكون المال أمانة كما قصد حتى يفى به الدين.

و قد يقصد بذلك أن يكون المبلغ المدفوع وفاء عما فى ذمته بالفعل، فيشكل الحكم بصحته كذلك، و إذا بقى المال فى يد الضامن حتى أدى للدائن مال الضمان، صح له أن يحتسبه عما له فى ذمة المضمون عنه، و لا يحتاج إلى إذن جديد بذلك إذا بقى الإذن السابق و لو بالاستصحاب.

المسألة ۴۰:

إذا تبرع زيد فضمن ما فى ذمة صديقه عمرو من الدين و لم يستأذنه فى الضمان عنه، ثم استأذن خالد فضمن عن زيد مال ضمانه، فإذا أدى خالد و هو الضامن الثانى مال الضمان، برئت بذلك ذمة زيد و ذمة عمرو من الدين، و صح لخالد أن يرجع على زيد بما أدى عنه لأنه قد ضمن عنه باذنه، و لم يصح له أن يرجع على عمرو فان زيدا كان متبرعا بالضمان عنه و لم يصح لزيد ان يرجع على عمرو.

المسألة ۴۱:

إذا ضمن زيد ما فى ذمة عمرو و كان ضمانه عنه باذنه، ثم تبرع خالد فضمن عن زيد مال الضمان بغير إذنه، فإذا أدى خالد مال

الضمان برئت بذلك ذمة زيد و ذمة عمرو من دينهما، و لم يصح لخالد أن يرجع على زيد بما أدى عنه فإنه متبرع بالضمان عنه، و لم يصح لزيد أن يرجع على عمرو فان زيدا لم يؤد مال الضمان عنه بل تبرع خالد بأدائه عنه.

المسألة ۴۲:

إذا ضمن زيد ما فى ذمة عمرو من الدين و كان ضمانه باذنه، ثم

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۶۷

ضمن خالد عن زيد مال الضمان و كان ضمانه عنه بإذنه أيضا، فإذا أدى خالد مال الضمان برئت ذمة زيد و ذمة عمرو، و صح لخالد و هو الضامن الثانى ان يرجع على زيد بما أدى عنه، و صح لزيد و هو الضامن الأول أن يرجع على عمرو كذلك إذا أدى لخالد ما عليه من مال الضمان، و لا يرجع عليه إذا لم يؤد.

المسألة ۴۳:

يمكن أن يترامى الضمان، فيضمن الضامن الأول دين المدين، ثم يضمن الضامن الثانى مال الضمان عن الضامن الأول، و يضمن الثالث ما فى ذمة الثانى و يضمن الرابع عن الثالث و هكذا، مع مراعاة المناهج و الشروط الآنف ذكرها فى الضمان.

فإذا ضمن زيد دين عمرو برئت ذمة عمرو بالضمان، و استقر الدين فى ذمة زيد، و إذا ضمن خالد مال الضمان عن زيد برئت ذمة زيد منه و استقر فى ذمة خالد، و إذا ضمن الضامن الثالث ما فى ذمة خالد برئت ذمة خالد منه و استقر فى ذمة الضامن عنه، و هكذا حتى يستقر الدين فى ذمة الضامن الأخير و تبرأ ذمم من سبقه من الضامنين فإذا أدى الضامن الأخير مال الضمان الى المضمون له و هو الدائن الأول برئت ذمته منه، و إذا كان ضمانه باذن الشخص الذى ضمن عنه، جاز له أن يرجع عليه بما أداه من دينه، فإذا أدى ذلك الشخص له الدين رجع على سابقه إذا كان ضمانه عنه باذنه، و هكذا حتى يرجع الى الضامن الأول فيرجع على المدين الأول إذا كان ضمانهم جميعا مع الاذن، و لا يرجع اللاحق على السابق إذا لم يؤد ما عليه، و لا يرجع اللاحق على السابق إذا كان ضمانه عنه متبرعا به من غير اذن.

و نتيجة لذلك فإذا كان الضامن الأخير متبرعا بضمانه لم يرجع على من ضمن عنه و لم يرجع أحد من الضامنين قبله ممن ضمنوا عنهم الى المدين الأول، و كذلك الحكم إذا كانت السلسلة كلها متبرعة بالضمان من غير اذن.

و إذا كان بعض السلسلة متبرعا بضمانه و بعضها مأذونا فيه لم يرجع المتبرع على من ضمن عنه، و لم يرجع من كان قبله من السلسلة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۶۸

و ان كان ضمانه مأذونا فيه الى أن يصل الأمر إلى الضامن الأول و المدين الأول.

المسألة ۴۴:

ذكروا قدس اللّه أرواحهم: انه يجوز للإنسان أن يضمن الدين عن غيره بأقل منه، فإذا كان الرجل مدينا بمائة دينار مثلا، فيصح للآخر أن يضمن ما فى ذمته بثمانين دينارا، و الظاهر ان المراد من ذلك أن الضامن يضمن المقدار الأقل من مجموع الدين، و يبرئ الدائن ذمة المدين من الزائد عليه، فيضمن ثمانين دينارا من الدين فى المثال المتقدم، و يبرئ ذمة المدين من بقية المائة، فإذا اتفق الجميع

على ذلك صح الضمان كما اتفقوا عليه، فإذا أدى الضامن المقدار الأقل و هو المضمون من الدين رجع به على المدين و لم يرجع بالزائد فإن الذمة قد أبرئت منه كما هو المفروض.

و ذكروا أنه يجوز أن يضمن الدين بأكثر منه، و هو مشكل، الا ان يراد ان الضامن يلتزم بأن يدفع الزائد للدائن مجانا و من المعلوم ان ذلك ليس من الضمان.

بصری بحرانی، زین الدین، محمد امین، کلمة التقوی، ۷ جلد، سید جواد وداعی، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

کلمة التقوی؛ ج۶، ص: ۶۸

المسألة ۴۵:

یجوز أن یضمن الضامن الدین و یشترط فی العقد أو یشترط الدائن علیه أن یکون الوفاء بغیر جنس الدین، و إذا ضمن الدین کذلک و أداه إلی الدائن کما شرط، صح له الرجوع علی المضمون عنه بنفس الدین و لم یجز له الرجوع علیه بغیر الجنس الا مع التراضی.

المسألة ۴۶:

یجوز للدائن أن یشترط علی الضامن فی العقد أن یجعل علی الدین الذی ضمنه رهنا فإذا اشترط علیه ذلک وجب علی الضامن الوفاء بالشرط فیجعل الرهن علی الدین بعد الضمان، و کذلک إذا اشترط علیه ذلک فی ضمن عقد آخر بعد عقد الضمان.

المسألة ۴۷:

إذا ضمن الضامن الدین، و کان المدین قد جعل علی الدین رهنا، فان کان المدین قد وضع الرهن عند الدائن وثیقة لفراغ ذمته من الدین

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۶۹

کما هو الظاهر انفک الرهن بالضمان لتحقق فراغ الذمة بذلک و ان کان الرهن وثیقة لوفاء الدین، فالرهن باق بحاله حتی یحصل الأداء، و قد ذکرنا ان الظاهر هو الأول.

المسألة ۴۸:

یجوز للضامن أن یضمن الدین و یقید ضمانه بأن یکون وفاء الدین من مال معین من أمواله و یجوز له أن یشترط ذلک فی عقد الضمان، و یجوز أن یکون الدائن المضمون له هو الذی یقید ضمان الضامن بذلک أو یشترطه علیه، و إذا قید أحدهما الضمان بذلک أو شرطه فیه لزم الضامن ذلک فیجب علیه ان یفی الدین من ذلک المال المعین.

و إذا تلف المال المعین ثبت للمشترط خیار فسخ الضمان من غیر فرق بین التقیید و الاشتراط، فإذا کان مأخوذا بنحو التقیید ثبت

للمشترط خيار تخلف الوصف، و إذا كان مأخوذا بنحو الاشتراط ثبت للمشترط خيار تخلف الشرط و إذا نقص المال ثبت الخيار كذلك للمشترط، فإذا هو لم يفسخ الضمان وجب على الضامن ان يتم وفاء الدين من مال آخر، و إذا كان التقييد بذلك بنحو وحدة المطلوب بطل الضمان بتلف المال.

المسألة ۴۹:

إذا كان للضامن مال معين و أراد أن يجعل ضمان الدين على المال المعين و لا تشتغل ذمة الضامن بشيء لم يكن ذلك ضمانا بالمعنى المصطلح للفقهاء، و المبحوث عنه فى هذا الكتاب، بل يكون ذلك منه تعهدا خاصا و معاملة مستقلة بينه و بين الدائن و تدل على صحتها عمومات وجوب الوفاء بالعقود.

المسألة ۵۰:

لا يصح- على الأقوى- للإنسان أن يضمن دينا عن مدين فقير على ان يفى دينه من الخمس أو من الزكاة أو المظالم و نحوها من الحقوق الشرعية التى تنطبق على ذلك الفقير، سواء كانت ذمة الضامن مشغولة بذلك الحق بالفعل أم لا.

المسألة ۵۱:

يجوز للرجل أن يضمن دين المدين الثابت فى ذمته من الخمس أو

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۷۰

الزكاة أو غيرهما من الحقوق، و الدائن المضمون له هو الجهة العامة التى جعل الشارع لها ذلك الحق، و ولى الجهة هو الحاكم الشرعى، فإذا أراد الرجل ضمان الدين لها عن المدين راجع الحاكم الشرعى أو وكيله و ضمن الدين له بالولاية على الجهة.

المسألة ۵۲:

يصح ضمان الضامن و هو فى مرض موته، فإذا مات قبل أداء الدين المضمون أخرج مال الضمان من أصل تركته على الأقوى سواء كان الضمان باذن المدين أم كان متبرعا به بغير إذنه.

المسألة ۵۳:

يصح أن يشترك شخصان بالضمان عن رجل واحد و يضمنا عنه مجموع دينه بالمناصفة بينهما أو بالتفاوت، و يصح أن يقع ذلك منهما بعقدين مستقلين، فيضمن أحدهما عن الرجل حصة من الدين بعقد مستقل، ثم يضمن الثانى بقية الدين بعقد آخر، و يجوز أن يوقعا الضمان بعقد واحد، فيوكل أحدهما صاحبه أو يوكلا غيرهما فينشئ عقد ضمان يشتركان فيه حسب اتفاقهما من المناصفة أو غيرها فإذا رضى المضمون له تم الضمان و ترتبت آثاره و أحكامه كما أوقعاه.

و كذلك إذا كانوا أكثر من شخصين، فيصح لهم ان يشتركوا فى الضمان عن واحد على الوجه المتقدم بيانه.

و يجوز للشخصين أو الأشخاص أن ينشئوا عقد الضمان من غير إشارة إلى مقادير حصصهم فى ضمان الدين، فينصرف العقد إلى التساوى بينهم فى الحصص، فإذا كانوا شخصين كان ضمانهما للدين بالمناصفة، و إذا كانوا ثلاثة كان ضمانهم له بالمثالثة، و كذلك إذا زاد العدد فالحصص متساوية و تكون بعدد الشركاء فى الضمان.

المسألة ۵۴:

إذا اشترك شخصان أو أشخاص فى ضمان دين رجل واحد على النحو الذى بيناه فى المسألة المتقدمة، انفرد كل واحد منهم بضمان حصته من الدين، و جاز له أن يؤدى ما عليه، فإذا أداه برئت ذمته سواء أدى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۷۱

الضامن الآخر ما عليه أم لم يؤد، و يجوز للدائن المضمون له أن يطالب كل شخص منهم بأن يؤدى ما عليه، و يجوز له أن يطالب واحدا منهم و يؤجل الآخر فى حصته، أو يبرئ ذمته من الدين إذا شاء.

و إذا كان أحد الشركاء مأذونا فى ضمانه و كان الآخر متبرعا بغير اذن، و أديا ما عليهما، جاز للمأذون منهما ان يرجع على المدين بما أدى عنه، و لم يجز للآخر المتبرع فى ضمانه ان يرجع على المدين بشىء كما هى القاعدة فى الضمان.

المسألة ۵۵:

إذا تعدد الضامنون عن رجل واحد، و كان ضمان كل واحد منهم على نحو الانفراد بدين الرجل جميعه لا على سبيل الاشتراك فيه كما تقدم، فان كان ضمانهم مترتبا فى وقوعه، فضمن الأول منهم و رضى الدائن بضمانه لم يصح ضمان الضامن الثانى بعده فإن ذمة المدين قد برئت من الدين و لا موضع لضمان الثانى عنه بعد براءة ذمته من الدين.

و إذا ضمن الضامن الأول ثم ضمن الثانى ثم ضمن الثالث، ثم رضى الدائن بواحد منهم، فالضامن هو من رضى الدائن بضمانه و ان كان هو الأخير منهم، و إذا رضى بواحد ثم رضى بآخر، فالضامن هو من رضى به أولا و لا حكم للآخر الذى يرضى به بعد ذلك.

و إذا رضى بضمانهم على وجه الإطلاق و لم يعين واحدا منهم كان لهذا الفرض الحكم الآتى فى ما إذا ضمنوا جميعا عن الرجل دفعة واحدة غير متعاقبين.

و إذا وقع الضمان منهم دفعة واحدة، فإن رضى الدائن المضمون له بضمان واحد معين منهم دون الباقين كان ذلك الواحد هو الضامن، و إذا رضى بضمانهم على وجه الإطلاق و لم يعين واحدا جاز له ان يطالب بالدين أيهم شاء، و إذا طالب أحدهم فى هذه الصورة و استوفى منه دينه، و كان ضمان هذا الضامن باذن المضمون عنه صح للضامن أن يرجع عليه بما أدى عنه، و إذا كان متبرعا بضمانه عنه لم يرجع عليه بشىء.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۷۲

المسألة ۵۶:

إذا كان لزيد دين معين على عمرو، و له دين آخر على خالد، فضمن كل واحد من المديونين ما فى ذمة الآخر، و رضى الدائن و هو

زيد بضمانهما، صح الضمان و انتقل دين عمرو إلى ذمة خالد، و تحول دين خالد إلى ذمة عمرو.

فإذا كان الدينان مختلفين فى المقدار أو فى الجنس أو فى تأجيل أحدهما و تعجيل الآخر، أو فى مقدار الأجل بينهما فالأمر واضح لا خفاء فيه، و كذلك إذا كان على أحد الدينين رهن من المدين دون الآخر أو كان على كل دين منهما رهن معين، فينفك كل رهن بضمان الدين عن راهنه كما ذكرنا فى المسألة السابعة و الأربعين. و تظهر الثمرة كذلك فى ما إذا أبرأ الدائن أحد الدينين معينا، فيسقط ضمان ذلك الدين، و يبقى ضمان الدين الآخر بحاله.

و إذا رضى الدائن بضمان أحد الشخصين و لم يرض بضمان الآخر كان جميع الدينين فى ذمة المدين الذى رضى بضمانه فإذا أدى جميع ما عليه و كان ضمانه باذن المدين الآخر جاز له الرجوع عليه فى مقدار ما أدى عنه، و إذا كان متبرعا عنه لم يرجع عليه بشىء.

المسألة ۵۷:

إذا أدى المدين الضامن فى الفرض المتقدم ذكره بعض ما فى ذمته، و قصد فى نفسه ان ما أداه يكون وفاء عن دينه الخاص به، أو عن دين الضمان اتبع ذلك و كان كما قصد، و إذا اختلف هو مع الدائن أو المدين الآخر فادعى أنه عين دينه أو عين دين الضمان صدق قوله، و إذا تنازعا عند الحاكم الشرعى، فالقول قوله مع يمينه، إذا لم يقم المدعى بينة على صحة ما يقول.

و إذا أدى شيئا عما فى ذمته و لم يعين فى قصده انه وفاء عن أى الدينين كان مخيرا فى التعيين بعد ذلك، فإذا عين أحدهما كان وفاء عنه.

المسألة ۵۸:

إذا أبرأ الدائن ذمة المدين الضامن فى الفرض المتقدم ذكره من أحد الدينين و قصد فى نفسه انه أبرأ ذمة المدين من دينه الأصلى، أو من

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۷۳

دين الضمان اتبع ما قصده، فتبرأ ذمته من الدين الذى عينه الدائن، و إذا اختلف مع المدين فادعى الدائن انه عين احد الدينين و أنكره المدين فالقول قول الدائن، و إذا أبرأ ذمة المدين من احد الدينين و لم يعين أيهما، تخير بعد ذلك، فإذا عين واحدا منهما برئت ذمة المدين منه.

المسألة ۵۹:

يمكن أن يدور الضمان، فيضمن رجل دين رجل آخر، ثم يضمن غيرهما عن الضامن الأول، ثم يضمن المدين المضمون عنه أولا عن الضامن الثانى، و لا مانع من ذلك، فإذا ضمن زيد ما فى ذمة عمرو من الدين فانتقل الدين إلى ذمة زيد، ثم ضمن خالد ما فى ذمة زيد من مال الضمان، فأصبح ضامنا عن الضامن، ثم ضمن عمرو و هو المدين المضمون عنه أولا- عن خالد ما تحول فى ذمته، صح ضمان الجميع إذا توفرت شروط الضمان فى الجميع، و رضى الدائن المضمون له بضمانهم، و اشتغلت ذمة عمرو بالمال بسبب ضمانه عن خالد بعد ما برئت ذمته منه أولا بسبب ضمان زيد عنه.

فإذا كان عمرو قد جعل على دينه رهنا فى المرة الأولى، فقد انفك رهنه بعد ان برئت ذمته من الدين بسبب ضمان زيد عنه، و لا يعود

الرهن بعد عودة الدين الى ذمته بسبب ضمانه عن خالد، الا أن يجدد الرهن عليه بعقد جديد، فإذا أدى عمرو الدين إلى الدائن المضمون له برئت ذمته و برئت ذمة زيد و ذمة خالد من المال لسقوط الضمان لسقوط موضوعه و هو الدين، سواء كان الضمان متبرعا به أم مأذونا فيه.

و تظهر الثمرة أيضا بالحلول و التأجيل فى الدين، كما إذا كان دين عمرو فى المرة الأولى حالا و فى الثانية مؤجلا أو بالعكس، و بالاختلاف فى مقدار الأجل كما إذا كان الدين فى المرة الأولى مؤجلا إلى شهرين و فى المرة الثانية إلى ستة أشهر أو بالعكس، و بغير ذلك من وجوه الاختلاف الممكنة.

المسألة ۶۰:

لا يختص الضمان بالأعيان التى تكون فى الذمم بل تشمل الديون

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۷۴

التى تشتغل بها الذمة من المنافع و الأعمال، فإذا استأجر أحد من المالك دارا كلية موصوفة للسكنى مدة سنة مثلا و اشتغلت ذمة المؤجر له بمنفعة الدار الموصوفة و أصبحت دينا فى ذمته، جاز لغيره أن يضمن للمستأجر تلك المنفعة، و إذا استأجر أجيرا لعمل كلى من الأعمال و لم يشترط فيه المباشرة، و أصبح العمل دينا للمستأجر فى ذمة الأجير جاز لشخص آخر أن يضمن للمستأجر ذلك العمل، فإذا ضمنه عنه و رضى المضمون له بضمانه صح و ترتبت عليه الآثار المتقدم بيانها، و إذا اشترط عليه المباشرة فى العمل لم يصح ضمانه.

المسألة ۶۱:

إذا اشترط الدائن على المديون فى ضمن العقد أن يكون أداء الدين من مال معين يملكه المديون نفسه لم يصح ضمان ذلك الدين.

الفصل الثالث الضمان العرفى

المسألة ۶۲:

يصح ضمان نفقة الزوجة عن زوجها إذا استقرت فى ذمته و أصبحت دينا ثابتا عليه، و الظاهر من الأدلة أن الزوجة تستحق النفقة و تملكها فى ذمة الزوج متى احتاجت الزوجة إلى النفقة و كانت ممكنة للزوج من نفسها، و لا ريب فى صدق ذلك فى النفقة للمدة الماضية إذا كانت الزوجة فيها ممكنة للزوج من نفسها، و كذلك فى نفقة اليوم الحاضر عند تحقق المعيار المذكور، فإذا استحقت النفقة و ملكتها فى ذمة الزوج صح للضامن ضمانها، و لا تستحق النفقة فى اليوم الحاضر إذا لم يتحقق المعيار الآنف ذكره.

و اما نفقتها للمدة المستقبلة فلا يصح لأحد ضمانها بمعنى الضمان المبحوث عنه بين الفقهاء فإن ذمة الزوج لم تشتغل بها بعد لتنقل بالضمان إلى ذمة الضامن.

و يصح التعهد و الالتزام بها إذا وجد المقتضى لثبوتها فى ذمة الزوج و المقتضى هو تحقق الزوجية بينهما و التعهد المذكور هو الضمان بالمعنى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۷۵

العرفی و هو معاملة مستقلة غیر الضمان المصطلح فإذا تمت هذه المعاملة و تم العقد بین المتعهد و المتعهد له صحت المعاملة و وجب ترتیب آثارها، فیجب علی المتعهد دفع النفقة عند حضور وقتها و الحاجة إلیها و قد تقدم لها عدة نظائر و ستأتی لها نظائر أخری.

المسألة ۶۳:

لا یصح ضمان مال الجعالة قبل أن یأتی العامل بالعمل المجعول علیه، فإذا قال الرجل: من رد علی ضالتی فله عندی دینار مثلا، أو قال من خاط لی ثوبی أو من عمل لی العمل المعین فله علی دیناران، لم یصح لأحد أن یضمن للعامل مال الجعالة قبل أن یأتی بالعمل المعین، فان مال الجعالة لا یکون مستحقا للعامل المجعول له و لا یثبت فی ذمة الجاعل حتی یأتی العامل بالعمل المعین و لذلک فلا یجری فیه الضمان المصطلح، و إذا أنشأ الجاعل إیقاع الجعالة و تصدی العامل للعمل المعین ثبت المقتضی لاستحقاقه المال، و جاز التعهد به قبل الإتیان بالعمل علی النحو المتقدم فی نفقة الزوجة للمدة المستقبلة، فإذا تمت المعاملة کما ذکرنا صحت و وجب ترتیب آثارها و تکون من الضمان العرفی.

و کذلک الحکم فی مال السبق و الرمایة، فلا یصح ضمانه قبل أن یتحقق سبق السابق، و إذا ثبت المقتضی له جاز التعهد به کنظائره المتقدم ذکرها.

المسألة ۶۴:

الأعیان التی حکم الشارع بضمانها علی واضع الید علیها، کالأشیاء المضمونة علی الغاصب أو المقبوضة بالعقد الفاسد و الأمتعة المقبوضة بالسوم و أمثال ذلک من الأعیان المضمونة شرعا، لا یجوز ضمانها عن الأشخاص الذین حکم الإسلام علیهم بضمانها و وجوب ردها إلی أهلها إذا کانت موجودة و وجوب دفع بدلها إذا تلفت و وجوب دفع أرشها إذا نقصت أو ظهر فیها عیب.

و مثال ذلک: أن یضمن الضامن العین المغصوبة عن الغاصب، أو العین المقبوضة بالعقد الفاسد عن المشتری أو بالإجارة الفاسدة عن المستأجر، أو العین إذا قبضها الرجل بالسوم و لم یتم بیعها أو المعاملة

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۷۶

الأخری علیها، فلا یصح ضمانه بالمعنی المبحوث عنه بین الفقهاء، و هو الضمان الذی ینقل الدین من ذمة إلی ذمة أخری.

و یصح ضمانها بالضمان العرفی، و هو أن یتعهد الضامن للشخص المضمون له بالعین المضمونة، فإذا تراضیا و تم العقد شملته عمومات الوفاء بالعقود و ترتبت علیها آثارها، فیجب علی المتعهد ان یرد العین علی صاحبها إذا کانت موجودة و ان یدفع له مثلها أو قیمتها إذا تلفت، و أن یدفع له أرشها إذا ظهر فیها عیب أو نقص.

و کذلک الأعیان غیر المضمونة کالودیعة و مال المضاربة و الرهن و سائر الأمانات قبل ان تتحقق أسباب الضمان لها من التعدی أو التفریط فلا یجوز ضمانها و یصح التعهد بها.

المسألة ۶۵:

إذا اشتری رجل من غیره أرضا أو دارا أو متاعا، و دفع الثمن إلی البائع، فقد یشک المشتری فی انتقال المبیع الی ملکه و سبب شکه

هو احتماله ان يكون البائع قد باعه ملك غيره، أو يكون البيع باطلا لفقد شرط من شروط صحة البيع و لذلك فهو يطلب من البائع ضامنا يضمن له عهدة الثمن الذى دفعه إليه إذا ظهر المبيع ملكا لغيره أو ظهر ان البيع باطل لبعض الجهات التى تخفى عليه.

و قد نقل عن الأصحاب ره صحة هذا الضمان، و سموه ضمان درك الثمن، و فرعوا على ذلك فروعا عديدة، و الحكم بصحة هذا الضمان مشكل إذا أريد به الضمان بمعناه الاصطلاحى، و يصح الضمان فى ذلك و فى جميع فروعه التى ذكروها إذا أريد به الضمان العرفى، و هو التعهد و الالتزام الذى مر ذكره فى المسائل المتقدمة، فإذا تم العقد و التعهد بين الضامن و المضمون له كان صحيحا و لزم الوفاء به، و لا يكون من الضمان الاصطلاحى.

المسألة ۶۶:

إذا باع الرجل على غيره دارا أو أرضا أو متاعا بثمن شخصى معين و حصل القبض من المتبايعين، فقد يشك البائع فى انتقال الثمن اليه

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۷۷

و سبب شكه هو احتمال ان يكون المشترى قد اشترى منه بثمن يملكه غيره أو يكون البيع باطلا لفقد بعض الشروط كما تقدم فى المشترى و لذلك فالبائع يطلب من المشترى ضامنا يضمن له درك المبيع، و الحكم فيه كما تقدم فى ضمان درك الثمن، فهو مشكل إذا أريد الضمان بالمعنى الاصطلاحى المتقدم بيانه و يصح بمعنى التعهد العرفى على ما سبق فى نظائره.

المسألة ۶۷:

إذا اشترى الرجل من غيره أرضا بثمن معين و تقابض المتبايعان، و أراد المشترى أن يحدث فى الأرض التى اشتراها غرسا أو بناء، و هو يشك فى صحة البيع فقد تكون الأرض لغير بائعها و لذلك فهو يطلب من البائع ضامنا يضمن له درك ما يحدثه فى الأرض من البناء و الغرس.

و قد قال بصحة الضمان على ذلك جماعة من الأكابر كالشهيد الأول و الشهيد الثانى قدس اللّه أرواحهم، و القول بذلك مشكل إذا أريد به الضمان الاصطلاحى، و لكنه يصح و ينفذ إذا أريد به الضمان العرفى الذى تقدم بيانه فى الفروض المتقدمة، فإذا أجرى العقد على ذلك كان صحيحا و لازما، سواء كان المتعهد هو البائع نفسه أم كان شخصا غيره يتعهد للمشترى بما يريد.

المسألة ۶۸:

إذا قال أحد ركاب السفينة لآخر منهم: ألق متاعك فى البحر و على ضمانه، فألقاه فى البحر كما أمره، فإن كان ذلك لخوف غرق السفينة كان الآمر بالإلقاء ضامنا لمتاع صاحبه، و الضمان هنا من الضمان العرفى الذى تقدم ذكره، و كذلك إذا كان ذلك لغاية عقلائية أخرى كخفة السفينة أو الخوف من ظالم أو سارق، فيصح منه التعهد، و يكون ضامنا للمتاع إذا ألقاه صاحبه، و إذا لم تكن له فائدة يقصدها العقلاء لم يصح التعهد فإن إلقاء المتاع فى البحر لا لغاية يكون من المحرمات، و ضمان عوضها يكون من التعويض عن المحرم فلا يكون صحيحا، و ان أريد به التعهد و الضمان العرفى.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۷۸

الفصل الرابع فی بعض منازعات الضمان

المسألة ۶۹:

لا يشترط فی صحة الضمان أن يعلم الضامن مقدار الدين حين ضمانه كما أشرنا إليه فی المسألة الثامنة عشرة، فإذا علم بوجود الدين على وجه الاجمال فضمنه، صح ضمانه، فإذا علم بمقداره بعد ذلك أو شهدت به بينة شرعية وجب عليه أداء ذلك المقدار، و كذلك إذا ثبت مقدار الدين بإقرار المضمون عنه أو باليمين المردودة على الدائن، إذا كان الإقرار أو اليمين المردودة سابقين على الضمان، بل و ان كان الإقرار به بعد الضمان أيضا إذا كان الضمان باذن المضمون عنه، فيجب على الضامن أداء المقدار الذى أقر به المضمون عنه، ثم يرجع به عليه إذا شاء، و كذلك الحكم- على الأحوط- إذا ثبت المقدار باليمين المردودة بعد الضمان، و كان الضمان مأذونا فيه، و إذا أقر المضمون عنه به بعد الضمان أو ثبت باليمين المردودة بعد الضمان كذلك و كان غير مأذون فيه لم يجب أداؤه على الضامن و لزم على المضمون عنه.

المسألة ۷۰:

انما يجب على الضامن أداء المقدار الذى تشهد به البينة إذا شهدت بأنه مقدار الدين فی حال صدور الضمان من الضامن، و لا يلزمه الأداء إذا شهدت بأن ذلك هو مقدار الدين بعد الضمان أو أطلقت شهادتها فلم تعين ان ذلك هو مقداره حين الضمان أو بعده.

المسألة ۷۱:

إذا قيل للرجل: ان بينة شرعية مقبولة تدل على أن صديقك زيدا مدين بمبلغ من المال، فقال: ضمنت للدائن ما تشهد به البينة على زيد من الدين، جاز ضمانه فإذا رضى الدائن صح و نفذ، و وجب عليه ان يؤدى ما تشهد البينة المذكورة بثبوته على زيد من الدين حينما ضمن الضامن.

المسألة ۷۲:

إذا ادعى الدائن ان مقدار الدين المضمون مائة دينار مثلا و أنكر

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۷۹

الضامن هذا المقدار و قال: انما هو خمسون دينارا، و صدقه المضمون عنه فأنكر المائة، ثم تنازع الدائن و الضامن فی ذلك الى الحاكم الشرعی فوجه اليمين على الضامن لأنه منكر، و ردها الضامن على الدائن و حلف الدائن على ما يدعيه و ثبت عند الحاكم باليمين المردودة ان الدين المضمون مائة دينار، فإذا أداها الضامن لم يحق له أن يرجع على المضمون عنه بجميع المائة لأنه منكر لها و انما يرجع عليه بالخمسين.

و كذلك الحكم إذا أقر الضامن بالمائة فثبت ذلك بإقراره، فلا يرجع بها على المدين المضمون عنه، بل يرجع عليه بمقدار ما يعترف به هو من الدين لا بمقدار ما يقر به الضامن.

المسألة ۷۳:

إذا ادعى الدائن على زيد انه قد ضمن له دينه على عمرو و أنكر زيد الضمان، فأقام الدائن بينة على ما يقول و ثبت الضمان على زيد و أدى المال، فلا يحق لزيد أن يرجع على عمرو بما أدى لأنه اعترف بأن الدائن أخذ المال منه بغير حق.

المسألة ۷۴:

إذا تنازع المدين مع الدائن فادعى المدين أن الدين الذى كان عليه قد ضمنه عنه ضامن فهو يزعم ان ذمته قد برئت من الدين و أنكر الدائن الضمان و لذلك فهو يزعم ان على المدين أن يؤدى ما عليه، فالقول قول الدائن المنكر مع يمينه.

و كذلك الحكم إذا اختلفا فادعى المدين أن الضامن قد ضمن عنه جميع ديونه، فلا حق للدائن عنده، و أنكر الدائن ذلك و ادعى ان الضامن انما ضمن عنه دينا واحدا و لم يضمن الدين الثانى فعلى المدين أن يؤديه فالقول قول المنكر مع يمينه، و مثله أن يدعى المدين ان الضامن ضمن جميع دينه و يدعى الدائن انه ضمن نصف دينه أو ربعه.

المسألة ۷۵:

إذا اختلف الدائن المضمون له و المدين المضمون عنه، فادعى المضمون له انه قد اشترط الخيار لنفسه فى عقد الضمان فيجوز له أن يفسخ الضمان و يأخذ دينه من المدين، و أنكر المضمون عنه هذا الاشتراط

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۸۰

فليس للدائن أن يفسخ الضمان و ان ذمته قد برئت بضمان الضامن، فالقول قول المضمون عنه مع يمينه لأنه منكر.

و إذا اختلفا فى صحة الضمان و فساده، فالقول قول من يدعى الصحة منهما مع يمينه، و الغالب ان المضمون عنه هو الذى يدعى الصحة، فإن صحة الضمان تستلزم براءة ذمته من الدين، فإذا اتفق الأمر بعكس ذلك فادعى المضمون له صحة الضمان، كان القول قوله مع يمينه.

المسألة ۷۶:

إذا اختلف الدائن مع الضامن، فادعى أحدهما أن الضامن منهما قد ضمن الدين و أنكر الآخر الضمان و ادعى عدمه، فالقول قول من يدعى العدم مع يمينه، و الغالب ان الضامن هو الذى يدعى عدم الضمان فان لازم ذلك براءة ذمته من الدين، فإذا اتفق الأمر بعكس ذلك فادعى الضامن انه ضمن الدين و أنكر الدائن فادعى عدم الضمان كان القول قوله مع يمينه.

و كذلك الحكم إذا اختلفا فى مقدار الدين، أ هو مائة دينار أو ثمانون، أو اختلفا فى أن الضامن ضمن للدائن دينا واحدا أو دينين، أو اختلفا فى ان الدائن قد اشترط على الضامن التعجيل فى أداء الدين أم لم يشترط عليه ذلك، أو انه اشترط عليه تقصير مدة الأجل أو لم يشترط ذلك، أو أنه اشترط عليه شرطا آخر فى عقد الضمان أو لم يشترط، فالقول فى جميع ذلك قول من يدعى العدم مع يمينه، و هو الضامن فى الغالب، فإذا اتفق الأمر بعكس ذلك فادعى الدائن العدم كان القول قوله مع يمينه.

المسألة ۷۷:

إذا ضمن الضامن دين الرجل و كان الدين حالا، فاختلف الضامن و الدائن فى أنهما هل اشترطا فى العقد تأجيل الدين إلى مدة أم لم يشترطا، فادعى أحدهما وجود هذا الشرط و أنكره الآخر فادعى عدم اشتراط ذلك، فالقول قول من يدعى العدم مع يمينه كما تقدم و الغالب هنا ان من يدعى عدم الاشتراط هو الدائن المضمون له، لأنه يريد

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۸۱

أخذ دينه، معجلا، و إذا اتفق عكس ذلك فادعى الدائن الاشتراط و ادعى الضامن العدم كان القول قول الضامن مع يمينه لأنه المنكر. و مثله ما إذا كان الدين مؤجلا فادعى أحدهما انهما قد اشترطا الزيادة فى المدة و أنكر الآخر، أو اختلفا فقال أحدهما: قد اشترطنا فى العقد أن يبرئ الدائن ذمة الضامن من الدين أو من بعضه و أنكر الآخر، أو اختلفا فى أن الضامن قد اشترط لنفسه خيار الفسخ لعقد الضمان فادعاه أحدهما و أنكره الثانى، فيقدم فى جميع ذلك قول من يدعى العدم، و الغالب فى هذه الموارد أن يدعى المضمون له ذلك فيكون القول قوله مع يمينه، و إذا انعكس الأمر فادعى الضامن العدم كان القول قوله كما تقدم.

المسألة ۷۸:

إذا ضمن الضامن عن المدين و اداه عنه ثم تنازع الضامن و المضمون عنه فادعى الضامن أن ضمانه عنه كان باذنه، فيجوز له أن يرجع عليه بما أدى عنه، و قال المضمون عنه: انه لم يأذن بالضمان فلا حق للضامن بالرجوع عليه، قدم قول المضمون عنه مع يمينه، و كذلك إذا ضمن الضامن الدين عنه باذنه ثم تنازعا، فادعى الضامن انه قد ادى الدين للدائن فيصح له الرجوع على المضمون عنه، و أنكر المضمون عنه أداء الدين، فيقدم قول المضمون عنه مع يمينه.

المسألة ۷۹:

إذا ضمن الضامن الدين باذن المضمون عنه و اداه للدائن ثم تنازعا فى مقدار الدين فادعى الضامن أنه مائة دينار مثلا، و قال المضمون عنه: ان الدين ثمانون دينارا و أنكر الزيادة، فالقول قول المضمون عنه مع يمينه، و إذا ادعى المضمون عنه ان الدين مائة دينار فعلى الضامن أن يدفعها جميعا، و قال الضامن: انه ثمانون فحسب و أنكر الزيادة فالقول قول الضامن مع يمينه.

المسألة ۸۰:

إذا ادعى الضامن أنه أدى الدين للدائن، و أنكر الدائن المضمون له ذلك، فان صدق المدين المضمون عنه دعوى الضامن بالوفاء و كان

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۸۲

ضمانه باذنه صح للضامن الرجوع عليه سواء حلف الدائن لإنكاره دعوى الضامن أم لم يحلف، و ان لم يصدقه فى دعوى وفاء الدين لم يرجع الضامن عليه بشىء.

و إذا حلف الدائن لإنكاره دعوى الضامن و أخذ المال منه لم يرجع به على المضمون عنه إذا لم يصدقه فى دعوى الوفاء لأن الضامن

يعترف بأن هذا المال أخذ منه بغير حق.

المسألة ۸۱:

يصح للمدين المضمون عنه ان يشهد للضامن بأداء الدين إذا كان يعلم بذلك و كان جامعا لشروط قبول الشهادة من عدالة و عدم تهمة و غير ذلك.

المسألة ۸۲:

إذا طلب المدين من أحد أن يفى عنه دينه فأداه عنه اجابة لطلبه جاز له ان يرجع عليه بما أدى عنه و ان لم يضمن عنه، و كذلك إذا أمره أن يدفع الى زيد مبلغا أو ينفق فى بعض السبل شيئا و لم تقم القرائن على طلب التبرع، فإذا أعطى أو أنفق اجابة لأمره جاز له الرجوع عليه بما دفع و بما أنفق، و هذا ليس من الضمان المصطلح و لا من التعهد العرفى.

و إذا أذن المدين لأحد بوفاء دينه و لم يطلب ذلك منه، لم يحق له الرجوع عليه إذا وفاه عنه الا إذا أفهمته القرائن انه لا يؤدى تبرعا، و انه إذا وفى له دينه رجع عليه بما أدى، فيرجع عليه حين ذاك.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۸۳

كتاب الحوالة و الكفالة

اشارة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۸۵

كتاب الحوالة و الكفالة و فيه فصلان.

الفصل الأول فى الحوالة و شرائطها و أحكامها

المسألة الأولى:

الحوالة اسم للمعاملة الخاصة التى ينقل بها المديون دائنه بالحق الذى يستحقه فى ذمته إلى ذمة رجل آخر، يقال: أحال الرجل غريمه بدينه الى غيره، إذا نقل دين الغريم من ذمة نفسه إلى ذمة ذلك الغير، فالمدين الذى نقل الدين محيل، و الدائن الذى نقل المحيل دينه إلى ذمة الرجل الآخر محال، و الشخص الآخر الذى انتقل الدين الى ذمته محال عليه، و الدين الذى نقله المحيل من ذمة إلى ذمة محال به، و المعاملة التى يحصل بها هذا النقل حوالة.

و الغالب فى الشخص الثانى الذى ينقل الدين من ذمة المحيل الى ذمته أن يكون مدينا للمحيل، فالمحيل فى الغالب مدين للمحال، و دائن للمحال عليه، و قد تكون الحوالة على شخص برىء الذمة، و سيأتى بيان ذلك ان شاء اللّه تعالى.

المسألة الثانية:

لا بد فی عقد الحوالة من الإیجاب و هو یکون من المحیل، و القبول من المحال، و یکفی فی الإیجاب کل لفظ یدل علی المعنی المراد، و هو احالة المدین دائنه علی الشخص الآخر المحال علیه، و اللفظ المتعارف فی ذلک ان یقول الموجب لدائنه: أحلتک بما تستحقه فی ذمتی من الدین علی زید، فیقول الدائن المحال: قبلت الحوالة أو یقول: قبلت الإحالة منک علی زید بالدین المعین، أو یقول: رضیت بذلک.

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۸۶

و یعتبر فی صحة عقد الحوالة علی الأحوط رضی المحال علیه أیضا، بل لا یخلو اعتباره من قوة، و خصوصا إذا کان المحال علیه بریء الذمة من دین المحیل، أو کان مدینا له و کانت الحوالة علیه بغیر جنس الذی فی ذمته.

المسألة الثالثة:

یعتبر فی صحة الحوالة أن یکون المدیون المحیل بالغا، و أن یکون عاقلا، و ان یکون غیر سفیه و غیر مکره، علی النهج الذی تقدم إیضاحه فی کتاب البیع و غیره من العقود المتقدم ذکرها، و یعتبر جمیع ذلک أیضا فی الدائن المحال، و فی الشخص الآخر المحال علیه، فلا یصح العقد إذا کان أحد الأطراف الثلاثة المذکورین صغیرا أو مجنونا أو سفیها أو مکرها.

المسألة الرابعة:

الظاهر صحة الحوالة إذا کان المحیل مفلسا أو کان المحال أو کان المحال علیه مفلسا کذلک، إذا کانت الحوالة انما تستلزم تصرفا فی ذمته و لا تفید تصرفا فی أمواله المحجور علیها للفلس و التی یکون التصرف فیها منافیا لحقوق الغرماء.

المسألة الخامسة:

یعتبر فی صحة عقد الحوالة أن یکون منجزا علی الأحوط کما سبق فی نظائره من العقود، فلا یصح إذا کان معلقا علی شرط أو علی وصف.

المسألة السادسة:

لیس من الحوالة أن یحیل الشخص علی نفسه أحدا بدین له فی ذمة غیره فیقول لزید مثلا: أحلتک علی نفسی بالدین الذی تملکه فی ذمة خالد، فیقبل زید منه العقد، و یکون الإیجاب من المحال علیه لا من المدین، بل و قد لا یحصل منه الرضی بالحوالة، فلا یکون ذلک من الحوالة المصطلحة، و لا یکون من الضمان، بل هو من الحوالة اللغویة، فإذا اتفق المتعاقدان المحال علیه و المحال کما بینا و أوقعا عقد الحوالة بینهما فأحاله بدینه علی نفسه، صحت معاملة مستقلة و شملها عموم أدلة الوفاء بالعقود و لزم الوفاء بها، و قد سبقت له نظائر فی کتاب

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۸۷

الضمان، سواء كان الشخص الذى أحال الدائن على نفسه برىء الذمة، أم كان مدينا لخالد، و سواء كانت الحوالة بغير جنس ما عليه أم بجنسه.

المسألة السابعة:

يشترط فى صحة الحوالة المصطلحة أن يكون الدين المحال به ثابتا للدائن بالفعل فى ذمة المحيل، سواء كان ثبوته فى ذمته مستقرا أم كان متزلزلا، فلا تصح الحوالة به قبل أن يتم سببه و يثبت فى الذمة بالفعل، و مثال ذلك أن يحيله بالدين الذى سيستقرضه منه، أو بثمن السلعة التى سيشتريها به أو ببدل الإجارة الذى سيستأجر به الدار أو يحيل المرأة بالمهر المؤجل الذى سيتزوجها به، و لا يصح أن يحيل الزوجة بنفقتها للمدة الآتية، أو يحيل العامل بمال الجعالة قبل أن يأتى بالعمل المجعول عليه، أو يحيل بمال السبق قبل أن يتحقق سبق السابق، و قد سبق نظير هذا فى الدين الذى يراد ضمانه، فلا تصح الحوالة المصطلحة فى هذه الفروض و ما أشبهها، و تصح فيها الحوالة بالمعنى اللغوى إذا وقع الاتفاق و جرى العقد فتكون معاملة مستقلة كما سبق نظيرها هنا و تقدمت نظائرها فى فصل الضمان العرفى.

المسألة الثامنة:

لا يشترط فى صحة الحوالة المصطلحة أن يكون الدين المحال به معلوما للمحيل و المحال على وجه التفصيل حين صدور عقد الحوالة بينهما، فإذا علم المحيل و المحال بالدين على وجه الإجمال فأحاله به، ثم علما بعد ذلك بجنسه و مقداره، برجوعهما الى وثائق و مستندات و سجلات أوضحت لهما ذلك و ذكرت تفاصيله صحت الحوالة و ترتبت آثارها، و كذلك إذا أحال الدائن بما تشهد به البينة ثم سألا البينة فأوضحت بشهادتها لهما تفاصيل الدين.

المسألة التاسعة:

لا تصح الحوالة إذا كان الدين المحال به مبهما مرددا و مثال ذلك:
أن يحيل المدين دائنه بأحد الدينين على وجه الترديد من غير تعيين، أو يحيله على المحال عليه بشىء من دينه من غير تحديد لمقدار الشىء الذى أحاله به من الدين، فلا تكون الحوالة صحيحة.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۸۸

المسألة العاشرة:

إذا كان لرجل دينان يختلف أحدهما عن الآخر فى ذمة شخص واحد، يصح للمدين ان يحيل دائنه المذكور بأحد دينية على نحو الواجب التخييرى على الشخص المحال عليه، و مثال ذلك أن يكون لزيد فى ذمة عمرو دين بخمسمائة دينار، و له فى ذمته كذلك دين آخر بستمائة دينار، فيحيل عمرو دائنه زيدا بالدينين معا على خالد، على أن يختار المحال عليه و هو خالد أحد الدينين المحال بهما فيسدده، فإذا اختاره و قام بوفائه سقطت الحوالة عليه بالدين الآخر.

المسألة ۱۱:

يشكل الحكم بصحة الحوالة إذا كان المحيل أو المحال جاهلا بجنس الدين المحال به أو جاهلا بمقداره فى حال الحوالة و لا يحصل له العلم به بعد ذلك كما إذا كان عمرو مدينا لزيد بمبلغ لا يعلمان مقداره أو لا يعلمان جنسه و ليس عندهما ما يعين ذلك لهما، فيشكل الحكم بصحة الحوالة بهذا الدين المجهول.

و تصح الحوالة به بالمعنى اللغوى الذى تقدم بيانه فإذا تراضى بها الجميع كذلك و اجرى العقد صح و كانت الحوالة معاملة مستقلة كنظائرها المتقدمة.

المسألة ۱۲:

لا يشترط فى صحة الحوالة أن يتفق المال المحال به مع المال المحال عليه فى جنسهما و نوعهما و وصفهما فإذا كان لزيد دين فى ذمة عمرو مبلغ من الدراهم، و كان مدينا لخالد بمبلغ من الدنانير أو بمقدار من الحنطة و أراد زيد ان يحيل دائنه خالدا على مدينة عمرو بأن يدفع له دنانير أو حنطة بدل الدراهم التى لزيد فى ذمته، صح له ذلك إذا تراضى به الجميع و إذا أحاله كذلك مع الرضى به حصل الوفاء.

المسألة ۱۳:

لا يشترط فى صحة الحوالة أن يكون الشخص المحال عليه مدينا للمحيل، فتصح الحوالة عليه و ان كان برىء الذمة على الأقوى.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۸۹

المسألة ۱۴:

تصح الحوالة بأى دين تشتغل به ذمة المدين، سواء كان من الأعيان أم من المنافع أم من الأعمال كما إذا استأجر الرجل من المالك دارا كلية موصوفة بأوصاف معينة للسكنى فيها أو استأجر أجيرا ليقوم له بأعمال معلومة فى ذمته و لم يشترط عليه المباشرة، فكانت المنفعة المملوكة بالإجارة دينا فى ذمة المؤجر و كان العمل المستأجر عليه دينا فى ذمة الأجير، فتصح الحوالة بذلك من المدين على شخص آخر، سواء كان المحال عليه مشغول الذمة للمدين بمثل تلك المنفعة و مثل ذلك العمل أم كان برىء الذمة.

و يجرى ذلك فى الصلاة و الصيام و الحج و العمرة و الزيارة و غيرها من الأعمال إذا كانت ديونا فى الذمة و لم تشترط فيها المباشرة.

المسألة ۱۵:

تصح الحوالة بالمال سواء كان مثليا أم قيميا إذا وصف وصفا ترتفع به الجهالة المضرة بالحوالة.

المسألة ۱۶:

إذا أحال المدين بدينه و تمت شروط الحوالة و توفر جميع ما يعتبر فيها برئت ذمة المحيل من دينه المعلوم بالمقدار الذى أحال به دائنه، و انتقل دين الدائن المحال إلى ذمة الشخص المحال عليه بذلك المقدار و برئت ذمة المحال عليه من دين المحيل إذا كان مشغول الذمة له بمقدار ما أحال به عليه من المال و كان المال مثليا و الحوالة عليه بمثله.

و إذا كانت الحوالة بغير مثل الدين، أو كان المحال عليه برىء الذمة اشتغلت ذمة المحيل له بما أحال عليه ثم يتحاسبان بعد ذلك إذا شاءا أو يتصالحان.

المسألة ۱۷:

إذا أنشأ المديون الإيجاب فى عقد الحوالة لم يجب على المحال قبول الإيجاب، بل يتخير فى القبول و عدمه و ان كان الشخص المحال عليه مليا، و غير مماطل فى أداء المال.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۹۰

المسألة ۱۸:

إذا تم الإيجاب و القبول فى الحوالة، و تحقق الرضى بالمعاملة من المحيل و المحال و المحال عليه كانت الحوالة لازمة على الأشخاص الثلاثة جميعا، فلا يجوز لأحدهم فسخ الحوالة و ان كان المحال عليه بريئا، فلا يجوز له الفسخ بعد أن تحقق منه الرضى، و قد ذكرنا ان دين الدائن ينتقل إلى ذمة المحال عليه إذا تمت الحوالة، و توفرت شروطها.

و يستثنى من ذلك ما إذا كانت الحوالة على رجل معسر، و كان الدائن المحال جاهلا بإعساره، ثم علم بإعساره بعد ذلك، فيجوز له فسخ الحوالة و الرجوع بالدين على المحيل.

و يراد بإعسار المحال عليه هو ان لا يكون عنده ما يفى به دينه زائدا على الأمور المستثنيات فى الدين و التى ذكرناها فى المسألة الثامنة عشرة من كتاب الدين، و المدار فى ذلك هو ان يكون المحال عليه معسرا كذلك فى حال الإحالة عليه، و أن يكون المحال جاهلا بالإعسار كما ذكرنا، فلا يثبت الخيار للمحال إذا كان المحال عليه مليا فى حال الحوالة و ان تجدد له الإعسار بعد ذلك، و لا يثبت الخيار للمحال إذا قبل الحوالة على الرجل و هو يعلم بإعساره.

المسألة ۱۹:

لا تجب المبادرة على المحال فى فسخ الحوالة بعد ان يعلم بإعسار المحال عليه، فإذا تأخر فى الفسخ لعذر أو لغير عذر لم يسقط حقه فى خيار الفسخ على الأقوى، مع تحقق الفرض المتقدم الذى يثبت له فيه الخيار.

المسألة ۲۰:

لا- يسقط خيار الفسخ للمحال بعد ان يعلم بإعسار المحال عليه و ان أمكن للمحال عليه أن يقترض و يفى دينه من مال القرض، و لا يسقط الخيار كذلك إذا وجد من يتبرع عن المحال عليه بوفاء دينه بعد ما كان معسرا، فى الفرض الذى يثبت فيه الخيار للمحال و لا يسقط الخيار إذا تجدد له اليسر بعد ما كان معسرا حال الحوالة و كان المحال جاهلا بعسره.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۹۱

المسألة ۲۱:

يجوز للمحال عليه أن يشترط لنفسه فى ضمن العقد أن يفسخ العقد إذا شاء، فإذا شرط ذلك لنفسه و رضى به الآخر ان صح له الفسخ كما شرط، و يجوز كذلك للمحيل أو المحال ان يشترط الخيار لنفسه، و يثبت له حق الخيار إذا شرط.

المسألة ۲۲:

يمكن الترامى فى الحوالة، فيحيل المديون دائنه على شخص معين، ثم يحيل المحال عليه ذلك الدائن على محال عليه آخر، ثم يحيله هذا المدين الجديد على آخر ثم يحيله هذا على غيره، و هكذا فتترامى الحوالة و يتعدد المحال عليه، و الدائن المحال فى الجميع واحد، و يصح الجميع.

و يجوز أن يحيل المدين دائنه على شخص، فإذا كان هذا الدائن مدينا لغيره صح له أن يحيل دائنه على الشخص الذى أحيل عليه و إذا كان الدائن الثانى مدينا لثالث جاز له أن يحيل دائنه على مدينة الذى أحيل عليه، و هكذا، فيتعدد المحال و يكون المحال عليه واحدا، فإذا ترامت العقود و توفرت شرائطها صحت جميعا، و ترتبت آثارها.

المسألة ۲۳:

يجوز أن تدور الحوالة، و مثال ذلك أن يحيل المديون دائنه على شخص، ثم يحيل الشخص المحال عليه دائنه على شخص غيره فى المرة الثانية، ثم يحيل هذا المدين الثالث دائنه على المدين الأول، فترجع سلسلة الحوالات من حيث ابتدأت و يكون الجميع صحيحا إذا توفرت فيها الشرائط المطلوبة، و قد تقدم نظير ذلك فى كتاب الضمان.

المسألة ۲۴:

إذا ترامت الحوالة، فأحيل الدائن بدينه مرتين أو أكثر على اشخاص متعددين، و انتقل دينه بسبب ذلك الى ذمة المحال عليه الأول ثم الى الثانى ثم الى الثالث ثم أحاله المدين الأخير بدينه على رجل له فى ذمة الدائن مثل دينه، و قبل الطرفان الحوالة تقابل ما فى ذمتيهما من الدين و حكم الشارع بتساقطهما معا، و إذا اختلف الدينان فى الجنس اشتغلت ذمة كل منهما للآخر بدينه، ثم تحاسبا عن ذلك إذا شاءا أو تصالحا.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۹۲

المسألة ۲۵:

تبرأ ذمة الشخص المحال عليه من دين الدائن إذا هو وفى الدين و أدى مال الحوالة، و تبرأ ذمته إذا أحال الدائن على شخص آخر و قبل الدائن و المحال عليه بالحوالة الجديدة، و تبرأ ذمته إذا ضمن المال عنه ضامن، و كان الضمان برضى الدائن المضمون له، و تبرأ ذمته إذا تبرع احد فوفى عنه الدين، سواء كان المتبرع أجنبيا أم كان هو الشخص الذى أحال عليه بالمال، و تبرأ ذمته إذا أمر أحدا بوفاء الدين فأداه عنه اجابة لطلبه.

و يرجع موفى الدين عليه بما أداه عنه إذا كان الأداء بطلبه، أو كان الضمان عنه باذنه، سواء كان المؤدى أو الضامن هو المحيل نفسه، أم كان شخصا غيره، و لا يرجع عليه إذا كان متبرعا بالوفاء أو بالضمان و قد سبق تفصيل هذه الفروض و الأحكام جميعها، و نحن نذكرها للتنبيه.

المسألة ۲۶:

إذا أدى المحال عليه مال الحوالة للدائن، ثم طالب المحيل بما أداه عنه، فادعى المحيل ان المحال عليه كان مشغول الذمة له بمثل الدين الذى أداه، فلا يحق له المطالبة به فإنما و فى به دينه، و أنكر المحال عليه انه مشغول الذمة و ادعى ان الحوالة عليه كانت من الحوالة على البرىء، فالقول قول المحال عليه مع يمينه على أنه برىء الذمة، فإذا أحلف على ذلك طالب المحيل ببدل ما أداه عنه.

المسألة ۲۷:

إذا قبل المحال عليه الحوالة اشتغلت ذمته بدين الدائن و برئت ذمة المحيل عنه كما ذكرنا فى المسألة السادسة عشرة، و نتيجة لذلك: ان المحال عليه إذا كان برىء الذمة من الدين جاز له أن يرجع على المحيل بالمال بمجرد قبوله الحوالة عليه و لا يتوقف جواز رجوعه عليه على أداء المال، و لا يقاس الحكم فى الحوالة على الضمان و الفارق بينهما هو النص.

المسألة ۲۸:

إذا قبل المحال عليه الحوالة، ثم صالحه الدائن بأقل من دينه و ابرأ

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۹۳

ذمته من الباقى، فإن كان المحال عليه برىء الذمة من دين للمحيل، جاز له أن يأخذ من المحيل جميع الدين الذى أحاله عليه، و ان كان مشغول الذمة للمحيل لم يجز له أن يأخذ من المحيل أكثر مما أدى عنه و هو الأقل.

المسألة ۲۹:

إذا باع الرجل أرضا أو دارا يملكها و بقى الثمن فى ذمة المشترى، فأحال المشترى البائع بالثمن على أحد و رضى المحال عليه بالحوالة، ثم تبين بطلان البيع، كانت الحوالة باطلة من أصلها، فإن بطلان البيع يعنى أن ذمة المشترى غير مشغولة للبائع بشىء لتصح

احالته به على احد.

و إذا أحال البائع دائنا له على الثمن المذكور الباقى عند المشترى، ثم تبين بطلان البيع، فان كانت حوالة البائع لدائنه على المشترى مقيدة بثبوت الثمن فى ذمته كانت الحوالة باطلة كذلك لانتفاء القيد، فإذا كان المحال قد قبض مال الحوالة، فالمقبوض باق فى ملك صاحبه المحال عليه فى كلتا الصورتين، فيجوز له الرجوع به إذا كان موجودا و إذا تلف فله الرجوع بعوضه على المحيل أو على المحال.

و إذا كانت حوالة البائع لدائنه فى الصورة الثانية غير مقيدة بثبوت الثمن فى ذمة المشترى بل كان ذلك بنحو الداعى للإحالة عليه كما هو الغالب لم تبطل الحوالة ببطلان البيع و كانت من الحوالة على البرىء.

المسألة ۳۰:

إذا باع الرجل أرضه أو داره، و بقى الثمن فى ذمة المشترى، و أحال المشترى البائع بالثمن على غيره، أو أحال البائع دائنا له على المشترى، كما فى الفرض المتقدم، ثم انفسخ البيع بتقايل المتبايعين أو حصل الفسخ بأحد أسباب الخيار.

فإذا فسخت معاملة البيع قبل أن يقبض المال المحال به، فالظاهر بطلان الحوالة، فإن الثمن بسبب فسخ المعاملة بالتقايل أو بالخيار يرجع الى ملك المشترى، فلا يصح للبائع أخذه من المحال عليه، و إذا قبض المال المحال به أولا ثم حصل الفسخ بعد ذلك صحت الحوالة ثم رجع الثمن بعد الفسخ من البائع إلى المشترى.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۹۴

المسألة ۳۱:

إذا وضع الإنسان بعض أمواله عند وكيله أو استودعها عند أمين، جاز له أن يحيل دائنه على الوكيل أو الأمين ليفى دينه من المال الذى بيده، و هو من الحوالة العرفية، و ليس من الحوالة المصطلحة، فإذا أحال الدائن بالمبلغ و رضى المحال و المحال عليه، جاز للوكيل أو الأمين أن يدفع للدائن من المبلغ الموجود لديه، و لا يجب الدفع عليه الا إذا انحصر رد المال الى مالكه بذلك، بحيث لو لم يدفع المال إلى الدائن المحال، لم يمكن له أن يرد المال الى مالكه بعد ذلك. و كذا إذا علم من القرائن ان المالك لا يرضى برفض الحوالة، أو لا يرضى بتأخير دفع المال.

المسألة ۳۲:

إذا تنازع المدين و الدائن فى أن العقد الذى أوقعاه بينهما هل هو حوالة بالدين على الشخص المحال عليه أو هو وكالة للدائن فى أن يقبض المال من ذلك الرجل، فهاهنا صور تختلف فى الفرض و فى الحكم، فلا بد من ملاحظتها.

(الصورة الأولى): أن يقع التنازع بينهما فى ذلك قبل أن يقبض الدائن المال من الشخص المحال عليه، فمدعى الحوالة منهما يدعى ان ذمة المحيل قد برئت من دين المحال بسبب الحوالة، و يدعى كذلك أن ذمة المحال عليه قد برئت من دين المحيل بقبوله الحوالة، و يدعى أيضا ان المال المحال به لا يزال ملكا لصاحبه الأول و لم ينتقل الى ملك المحال، و مدعى الوكالة ينكر جميع ذلك فيكون قوله هو الموافق للأصول، و يكون هو المنكر، فإذا لم تكن لصاحبه بينة على قوله فالقول لمدعى الوكالة مع يمينه، سواء كان

هو الدائن أم المدين.

المسألة ۳۳:

(الصورة الثانية): أن يكون الاختلاف بينهما فى ذلك بعد أن يقبض الدائن المال من المحال عليه، و تكون الوكالة المدعاة هى وكالة المحيل للمحال فى أن يقبض من المحال عليه ما فى ذمته من دين المحيل، و يأخذه لنفسه بعد القبض وفاء لدينه فى ذمة المحيل، و لا ريب ان جميع الأصول المتقدم ذكرها تكون ساقطة فى هذه الصورة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۹۵

فقد علم تفصيلا بأن ذمة الشخص المحال عليه قد برئت من دين المحيل اما بالحوالة من المحيل، و اما بدفع الدين الى وكيله، و علم أيضا بأن ذمة المحيل قد برئت من دين دائنه، اما بالحوالة و اما باستيفاء الدائن دينه بالوكالة بعد أن قبض المال من المدين المحال عليه، و علم بأن الدائن قد ملك المال المحال به اما بالحوالة و اما بقبض الدائن المال لنفسه بالوكالة، و إذا سقطت الأصول كما بينا فلا يكون قول مدعى الوكالة و منكر الحوالة موافقا للحجة ليحكم بتقديم قوله مع اليمين.

على ان الظاهر أن الدعوى فى هذه الصورة تكون ساقطة بنفسها لأنها ليس لها أثر ملزم لأحد الطرفين، فلا تكون مقبولة.

المسألة ۳۴:

(الصورة الثالثة): ان يكون التنازع بينهما فى ذلك بعد أن يقبض الدائن المال من المحال عليه و تكون الوكالة المدعاة هى وكالة المدين للدائن فى أن يقبض المال من المحال عليه و يبقيه امانة بيده يراجع المدين فى أمرها و لا ريب فى براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل اما بالحوالة و اما بدفع دينه الى وكيله.

و لكن دين المحال على المحيل لا يزال مشكوك البقاء، فتجرى فيه أصالة بقاء اشتغال ذمة المحيل للمحال، و تجرى كذلك أصالة عدم ملكية المحال للمال الذى قبضه من المحال عليه، فيكون قول من يدعى الوكالة و ينكر الحوالة موافقا لهذين الأصلين، فإذا لم تكن لمدعى الحوالة بينة لإثبات قوله، فالقول قول المنكر مع يمينه.

الفصل الثانى فى الكفالة

المسألة ۳۵:

الكفالة هى أن يتعهد الإنسان لإنسان آخر بإحضار شخص معين له عليه حق، مال أو غيره، بل تعم اى شخص يستحق إحضاره فى مجلس الشرع و ان لم يثبت عليه الحق بعد، فيكون التعهد بإحضاره من الكفالة المصطلحة، فالإنسان المتعهد بإحضار ذلك الرجل كفيل، و الإنسان

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۹۶

الآخر الذى تعهد له الكفيل بإحضار الرجل مكفول له، و الشخص الذى تعهد الكفيل بإحضاره مكفول.

و لا تصح الكفالة فى ما إذا كان الحق الذى على الشخص حدا من حدود اللّه أو تعزيرا شرعه الإسلام عند ارتكاب الشخص بعض

المحرمات أو تركه لبعض الواجبات، و تصح فى ما إذا كانت العقوبة من حقوق الناس كالقصاص.

المسألة ۳۶:

الكفالة عقد من العقود يكون الإيجاب فيه من المتعهد و هو الكفيل، و القبول من صاحب الحق و هو المكفول له، و يقع الإيجاب بأى لفظ يدل على التعهد و الالتزام بإحضار الشخص المقصود و من أمثلة ذلك ان يقول الموجب للمكفول له: تكفلت لك بإحضار فلان، أو تعهدت، أو التزمت بذلك أو يقول: أنا كفيل لك بإحضاره، و يكفى فى القبول كل لفظ يدل على الرضى بتعهد الكفيل و منه أن يقول بعد الإيجاب: قبلت بكفالتك أو رضيت بتعهدك.

المسألة ۳۷:

يشترط فى صحة الكفالة أن يكون الكفيل بالغا و عاقلا و مختارا غير مكره، و قاصدا غير ساه و لا هازل، و أن يكون قادرا على إحضار الشخص المكفول، و أن يكون غير محجور عليه لسفه، و يشترط فيه أن يكون غير مفلس إذا كان الحق الذى على المكفول حقا ماليا، كالمدين و الضامن، و إذا كان الحق الذى على المكفول من الحقوق غير المالية، ففى اشتراط أن يكون الكفيل غير مفلس، اشكال.

و لا يشترط فى صاحب الحق: المكفول له أن يكون بالغا أو عاقلا، أو رشيدا، فتصح الكفالة للصبى و المجنون و السفيه، و يكون القبول من الولى عليهم.

المسألة ۳۸:

لا يشترط فى صحة الكفالة أن يرضى بها الشخص المكفول، و ليس طرفا من أطراف العقد على الأقوى، فإذا تم الإيجاب و القبول من الكفيل و المكفول له صح العقد و لزم الوفاء به و ان لم يرض المكفول

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۹۷

بذلك و سيأتى الاختلاف فى بعض الآثار بين الكفالة إذا أذن المكفول بها و الكفالة إذا لم يأذن بها، و هذا لا يعنى اشتراط صحة الكفالة برضاه.

المسألة ۳۹:

تصح الكفالة بإحضار الشخص إذا كان عليه حق مالى و ان لم يعلم الكفيل بمقدار المال و تصح الكفالة كذلك إذا كان على المكفول حق و لم يعلم بأنه حق شفعة مثلا أو حق خيار، و تصح إذا كان عليه حق قصاص، و لم يعلم أنه قصاص فى طرف أو قصاص فى نفس، و تصح إذا كان عليه حق جناية و لم يعلم أنها جناية توجب دية أو جناية توجب قصاصا.

المسألة ۴۰:

يصح أن توقع الكفالة حالة، و أن تكون مؤجلة و معنى إيقاعها حالة أن يتعهد الكفيل بإحضار المكفول فى الوقت الحاضر و المراد بإيقاعها مؤجلة أن يتعهد بإحضاره بعد مدة، و إذا أوقعت مؤجلة فلا بد من تعيين الأجل فيها و تحديده على وجه لا تكون فيه زيادة و لا نقصان، و إذا أطلق الكفيل العقد و لم يذكر للكفالة وقتا اقتضى إطلاق العقد أن تكون حالة.

المسألة ۴۱:

الكفالة من العقود اللازمة على المتعاقدين، فلا يجوز للكفيل و لا للمكفول له فسخ العقد، و يجوز لهما أن يتراضيا فيتقايلا منها، و يصح لأحدهما أن يشترط لنفسه خيار الفسخ فيها إلى مدة معينة، فإذا اشترط ذلك صح له الفسخ فى الوقت المحدد، و يجوز أن يشترطا الخيار لكل منهما إلى مدة معينة كذلك و يمكن ان تكون المدة المشترطة لهما متساوية فى المقدار و متفاوتة.

المسألة ۴۲:

إذا تم عقد الكفالة و كانت حالة أو حل وقتها بعد أن كانت مؤجلة، جاز لصاحب الحق ان يطلب من الكفيل إحضار المكفول فى الوقت المحدد، فإذا أحضره لديه و تمكن المكفول له منه تمكنا تاما برئت ذمة الكفيل من الكفالة، سواء استوفى المكفول له من الرجل حقه أم لا.

و إذا امتنع الكفيل من إحضار المكفول جاز لصاحب الحق أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعى، فإذا رفع الأمر إليه حبس الحاكم الكفيل

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۹۸

حتى يحضر المكفول، من غير فرق بين أن يكون الحق الذى عليه ماليا أم غيره، و هذا هو الحكم الذى دلت عليه نصوص المسألة.

و فى القول المعروف بين الأصحاب قدس اللّه أرواحهم: أن الكفيل إذا امتنع عن إحضار المكفول جاز للمكفول له أن يحبسه عند الحاكم حتى يحضر المكفول أو يؤدى ما على المكفول من الحق.

و هو مشكل، فإن أدلة المسألة كما أشرنا إليه خالية عن هذا التخيير، و أداء ما على المكفول انما يمكن إذا كان الحق ماليا يمكن تسليمه كالدين و بدل الضمان للتلف و العيب، و لا يتم فى مثل حق القصاص و فى كفالة الزوجة الناشزة، و المرأة المدعى زوجيتها، و كفالة المدعى عليه فى الدعوى، فلا بد فيها من إحضار المكفول بنفسه.

نعم إذا كان الحق الذى على المكفول ماليا، و اداه الكفيل باختياره برئت ذمته من الكفالة بسبب ارتفاع موضوعها بأداء الحق الذى كفل من أجله، فيجب إطلاقه من الحبس.

المسألة ۴۳:

إذا كان الشخص المكفول غائبا فى موضع يمكن للكفيل الوصول اليه و إحضاره منه، اعطى من النظرة فى الوقت ما يمكنه فيها أن يصل الى الموضع المعين، و أن يفحص عن الرجل إذا كان العثور عليه يحتاج الى الفحص، حتى يحضره، و إذا أمهل كذلك و انقضت المدة و لم يحضره، رفع المكفول له أمره الى الحاكم الشرعى فحبسه حتى يأتى بالمكفول.

و إذا انقطع خبر المكفول و لم يعلم موضعه و كان الظفر به مرجوا مع الفحص، ألزم الكفيل بإحضاره و حبس لذلك، و قد سبق الإشكال فى إلزام الكفيل بأداء الحق الذى على المكفول، و إذا أدى باختياره ما على المكفول من الحق ليتخلص بذلك من الحبس جاز له ذلك، و كفى.

و كذلك الحكم إذا انقطع خبر المكفول، و لم يرج الظفر به، و كان عروض هذه الحال بعد الكفالة فلا تبطل الكفالة بذلك، و يلزم بإحضار الرجل و يحبس لذلك، أو يختار بنفسه أداء ما على المكفول من الحق ليتخلص من الحبس، و خصوصا إذا كان ذلك بتفريط الكفيل فى أمره حتى غاب الرجل و انقطع خبره.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۹۹

و إذا أريد إنشاء الكفالة له ابتداء فى مثل هذه الحال أشكل الحكم بصحتها.

المسألة ۴۴:

إذا أدى الكفيل المال الذى على المكفول و كان اداؤه للمال بطلب من المكفول جاز للكفيل الرجوع بالمال عليه، و إذا أداه بغير طلب من المكفول، أشكل الحكم بجواز الرجوع عليه، و لا يترك الاحتياط بالمصالحة فى ذلك.

المسألة ۴۵:

إذا اشترط الكفيل أو المكفول له فى العقد أن يكون إحضار المكفول فى بلد معين، لزم العمل بالشرط، فلا يجب على الكفيل تسليمه فى غير ذلك البلد، و لا يجب على المكفول له تسلمه من الكفيل إذا أحضره فى غيره، و إذا أطلق العقد بينهما و لم يعينا موضعا للإحضار، فإن دلت القرائن على ارادة موضع خاص تعين ذلك، و من القرائن أن يوقعا عقد الكفالة فى بلد المكفول له أو فى موضع استقراره، فينصرف العقد الى لزوم التسليم فى ذلك الموضع، و إذا لم يعينا موضعا و لم تدل القرائن على إرادة شىء فالظاهر بطلان الكفالة.

المسألة ۴۶:

يجب على الكفيل إحضار المكفول فى الوقت المعين، و يلزمه ان يتخذ لذلك أى وسيلة يمكنه التوصل بها الى أداء الواجب إذا كانت الوسيلة مباحة غير محظورة فى الإسلام و منها أن يستعين ببعض أهل النفوذ و السطوة إذا لم يكن فى ذلك ظلم أو إضرار أو مفسدة.

المسألة ۴۷:

إذا احتاج إحضار المكفول فى موضع التسليم الى مؤنة فهى واجبة على المكفول، و إذا صرفها الكفيل و لم يقصد بها التبرع، و كان صرفها بطلب من المكفول، جاز له أن يرجع بها عليه، و كذلك إذا دلت القرائن على طلبه، و يشكل فى غير ذلك.

المسألة ۴۸:

إذا أحضر الكفيل الشخص المكفول و سلمه الى المكفول له تسليما

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۰۰

تاما برئت ذمة الكفيل من الكفالة كما تقدم بيانه، و تبرأ ذمة الكفيل كذلك إذا حضر المكفول بنفسه و سلم نفسه لصاحب الحق فى موعد الكفالة، و مثله ما إذا أخذه المكفول له حتى تمكن من استيفاء حقه منه أو من إحضاره فى مجلس الشرع، إلا- إذا علم من الشرط فى عقد الكفالة أو من القرائن الحافة به ان المراد حضوره بتوسط الكفيل لغرض خاص من الأغراض، فلا يسقط الوجوب عن الكفيل حين ذاك إلا- بإحضاره، و تبرأ ذمة الكفيل كذلك إذا أبرأ المكفول له ذمته من الكفالة و رفع يده عنها، و إذا أبرأ ذمة الشخص المكفول من الحق الواجب عليه فارتفع بذلك موجب الكفالة و سقطت بارتفاع موضوعها.

المسألة ۴۹:

إذا مات الكفيل بطلت الكفالة بموته، فلا يجوز للمكفول له أن يطالب ورثته بإحضار المكفول، و كذلك إذا مات الشخص المكفول فتبطل الكفالة بموته، فلا- يحق للمكفول له أن يطلب من الكفيل إحضار وارثه من بعده، و إذا مات المكفول له لم تبطل الكفالة بموته، فيجوز لوارثه أن يطالب الكفيل بإحضار المكفول إلا- إذا كان الحق الذى لمورثهم مما لا ينتقل الى الوارث فتبطل فيه كفالة الكفيل.

المسألة ۵۰:

إذا كان للرجل حق على رجل آخر من دين أو عين أو غير ذلك مما يصح تمليكه، فكفله الكفيل لإحضاره ليوفى الدين أو يسلمه العين، أو ليثبت الدعوى فيه، ثم نقل المكفول له حقه المذكور الى ملك رجل غيره، فباعه منه أو صالحه عليه أو وهبه إياه أو احاله عليه بطلت الكفالة.

المسألة ۵۱:

إذا أخذ الدائن مدينة ليطالبه بحقه الثابت له فقهره رجل آخر أو أجبره أو احتال عليه حتى خلصه من يده، كان هذا الشخص بمنزلة الكفيل و كان ضامنا لإحضاره عند الدائن، و ليس للدائن أن يطالبه بأداء ما على المكفول من الدين، و إذا هو أدى ما على الرجل باختياره كفى و سقط عنه الضمان، و لا يسقط الضمان فى غير الدين و شبهه من

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۰۱

الماليات كما فى الكفالة، فيجب عليه إحضار الرجل المضمون و يجبره الحاكم الشرعى على ذلك.

المسألة ۵۲:

إذا خلص القاتل من يد ولى دم المقتول، وجب عليه أن يحضره أو أن يدفع الدية باختياره إذا كان القتل مما فيه الدية، و إذا كان القتل عمدا ألزم بإحضاره، فإذا مات القاتل قبل أن يتمكن منه، وجب عليه أن يدفع الدية.

المسألة ۵۳:

يكره للإنسان أن يكفل غيره، ففى الأحاديث الشريفة ما يحذر عن تعاطى ذلك و التعرض له و فى بعضها ما يدل على ان الكفالة خسارة غرامة ندامة، و انها أهلكت القرون الأولى.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۰۳

كتاب الوقف و توابعه

اشارة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۰۵

كتاب الوقف و توابعه و فيه ثمانية فصول

الفصل الأول فى الوقف و شروطه

المسألة الأولى:

الوقف صدقة جارية باقية كما وصفته الأحاديث الكثيرة الواردة عن الرسول (ص) و عن أئمة الهدى المطهرين من آله، صلوات اللّه عليهم أجمعين، فعن الامام أبى عبد اللّه (ع): (ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال، صدقة أجراها فى حياته، و هى تجرى بعد موته، و سنة هدى سنها فهى يعمل بها بعد موته، و ولد صالح يدعو له).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمار: (قلت لأبى عبد اللّه (ع): ما يلحق الرجل بعد موته، قال: سنة يسنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير ان ينتقص من أجورهم شىء، و الصدقة الجارية تجرى من بعده، و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصلى و يصوم عنهما). و من ذلك و من أمثاله مما ورد فيه يعلم عظم أجره و كبير خطره فى الإسلام.

المسألة الثانية:

الوقف هو أن يحبس الإنسان العين المملوكة له و يسبل منفعتها، و تحبيس العين: هو المنع من التصرف فيها على الوجه الذى يتصرف به فى الأعيان المملوكة، فلا تباع و لا توهب و لا تورث و لا تنقل بأى ناقل شرعى و تبقى على وجهها الذى وقفت عليه مؤبدة محبوسة، و تسبيل المنفعة هى إباحة المنفعة التى قصدها الواقف من تلك العين، للموقوف عليهم أو فى الجهة المعينة التى وقفت العين عليها أو لأجلها على المناهج التى يأتى بيانها فى مواضعها ان شاء اللّه تعالى.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۰۶

المسألة الثالثة:

لا بد فی تحقق الوقف من الصیغة الدالة علی إنشاء التحبیس المؤبد المذکور، یوقعها مالک العین أو من یفوض إلیه أمرها، و مثال ذلک ان یقول المالک: وقفت هذه الدار المعینة أو هذه البنایة المعینة لتکون مسجدا، أو یقول: وقفتها علی أولادی، أو علی الفقراء، أو وقفت هذه العمارة مدرسة لطلاب العلم أو رباطا یقیم فیه الفقراء، و یکفی أن یقول: تصدقت بها فی هذا السبیل المعین صدقة مؤبدة لاتباع و لا تورث و لا توهب، أو جعلتها موقوفة.

و لا یشترط فی الصحة أن یکون إنشاء الصیغة باللغة العربیة أو بالفعل الماضی، بل یصح أن یکون الإنشاء بالفعل المضارع و بالجملة الاسمیة، فیقول: ارضی المعینة موقوفة علی الوجه المعین، و یصح إنشاؤها بأی لغة من اللغات التی یحسنها الواقف و یعبر فیها تعبیرا دالا علی المقصود فی عرف أهل تلک اللغة.

المسألة الرابعة:

لا تکفی کلمة حبست وحدها فی الدلالة علی معنی الوقف، و لا کلمة سبلت، حتی یضم الکلمة الثانیة منهما إلی الأولی، و تتعلق کلمة حبست بالعین التی یرید المالک وقفها و تتعلق کلمة سبلت بالمنفعة الخاصة التی یقصد إباحتها فی الوجه الخاص، فیقول: حبست داری المعینة و سبلت منفعتها لتکون مسجدا، أو یقول: حبست العمارة المعینة علی أولادی و سبلت منفعتها لهم لتکون مسکنا لهم، أو لتؤجر و یصرف حاصلها فی مصالحهم أو لغیر ذلک من الوجوه التی یقصدها و یعینها.

المسألة الخامسة:

یشترط فی وقف المسجد أن یقصد الواقف فی وقفه أن تکون الأرض أو یکون البناء مع الأرض مسجدا، فیقول: وقفت هذا الموضع المعین مسجدا، أو وقفته لیکون مسجدا، و إذا قال: وقفت المکان علی الصلاة أو علی العبادة، أو علی المصلین صح وقفه مصلی أو معبدا، و لم یصح مسجدا و لم تترتب علیه آثار المسجد و لا فضله و لا أحکامه.

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۱۰۷

المسألة السادسة:

تکفی المعاطاة فی إنشاء الوقف لبعض الموقوفات، فإذا بنی الإنسان أرضه المملوکة أو المحجرة بقصد إنشاء المسجدیة ثم أذن للناس فی الصلاة فی الموضع الذی بناه بهذا القصد و صلی فیه بعض الناس صح وقفه مسجدا و ترتبت علیه آثار المسجد و أحکامه.

و إذا بنی فی الأرض بنائه بقصد وقفها مدرسة لطلاب العلم، أو رباطا یقیم فیه الفقراء أو ینزل فیه بعض ذوی الحاجة من المسافرین و غیرهم، ثم اذن بالسکنی فیه فسکن المدرسة بعض الطلاب و اقام فی الرباط بعض الفقراء و ذوی الحاجة صح الوقف و تم.

و إذا حدد قطعة من أرضه المملوکة بقصد إنشاء وقفها مقبرة للمسلمین و اذن لهم بالدفن فیها ثم دفن فیها بعض الموتی، تم الوقف، و هکذا فی وقف الطریق أو الشارع أو القنطرة، و وقف الفرش و الحصر و المصابیح و أجهزة الانارة و السقایة و التبرید و التدفئة فی

المشاهد و المساجد و المدارس و الحسينيات فإذا وضع الفراش أو الجهاز فى الموضع بقصد إنشاء وقفه و قبضه المتولى أو استعمل فى احتياجات المشهد أو المسجد أو الموضع المعين صح وقفها.

المسألة السابعة:

إذا كانت للرجل دار مملوكة أو موضع تام البناء و أراد وقفه مسجدا أو مدرسة أو رباطا أو حسينية، فلا يترك الاحتياط بإنشاء صيغة الوقف، و لا يكتفى بأن يصرف الناس فى الصلاة فى الموضع بقصد إنشاء وقفه مسجدا أو يصرف الطلاب فى السكنى فيه بقصد وقفه مدرسة أو رباطا.

و كذلك إذا كانت له دار مملوكة أو بستان مملوك و أراد أن يجعلها وقفا على ذريته أو لبعض ذوى الحاجات أو على بعض القربات، فلا يترك الاحتياط فى إنشاء الصيغة و لا يكتفى بالمعاطاة بقصد إنشاء الوقف المعين.

المسألة الثامنة:

يصح التوكيل فى إجراء الوقف سواء كان ذلك بإنشاء الصيغة أم

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۰۸

كان إنشاؤه بالفعل و المعاطاة على النهج الذى سبق بيانه، و يشكل جريان الفضولية فيه، فلا بد من الاحتياط بتركه فإذا وقف الرجل مال غيره فضولا و أراد المالك إنفاذ الوقف، فلا بد له من تجديد صيغة الوقف من المالك أو وكيله، و لا يكتفى بإجازة الصيغة التى أوقعها الفضولى على المال.

المسألة التاسعة:

إذا أنشأ المالك أو الوكيل عنه الإيجاب فى الوقف على الوجه الصحيح أو أنشأه بالمعاطاة على الوجه المطلوب، صح الوقف و نفذ و لا يحتاج بعده الى القبول على الأقوى سواء كان الوقف بنفسه من الجهات العامة كالمساجد و الربط و المقابر و الشوارع و القناطر، أم كان وقفا على عناوين عامة كالوقف على الفقراء و على ذرية الرسول (ص) أو على الفقهاء أم كان وقفا خاصا كالوقف على الذرية أو على زيد و ذريته، فلا يعتبر القبول فى جميع أقسام الوقف، و الأحوط استحبابا اعتبار ذلك و خصوصا فى الوقف الخاص.

المسألة العاشرة:

لا يشترط فى صحة الوقف أن يقصد الواقف فيه التقرب الى اللّه، من غير فرق بين الأوقاف العامة و الخاصة.

المسألة ۱۱:

يشترط فى صحة الوقف أن يقبض الموقوف عليه العين الموقوفة، فلا يصح الوقف إذا لم يحصل القبض، و إذا مات الواقف قبل

القبض بطل الوقف و عادت العين ميراثا لورثة الواقف، و إذا وقف الدار على زيد و ذريته و مات زيد قبل أن يقبض الدار بطل الوقف فى حصة زيد و عادت الحصة ملكا للواقف، و إذا لم يحصل القبض من زيد و لا من ذريته بطل فى الجميع و عاد ملكا للواقف.

و لا يعتبر فى القبض ان يقع فورا، فإذا وقف العين و حصل القبض بعد مدة صح الوقف و نفذ، و نتيجة لذلك فإذا وقف العين على زيد و ذريته و لم يقبض زيد حتى مات، ثم قبض ذريته العين بعد مدة بطل

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۰۹

الوقف فى حصة زيد، و صح فى حصة ذريته إذا كانوا موجودين حين إنشاء الوقف.

المسألة ۱۲:

القبض هو استيلاء القابض على العين الموقوفة و وضع يده عليها، سواء كان المقبوض من المنقولات أم من غيرها، و يراجع فى تفصيل ذلك ما ذكرناه فى المسألة المائتين و الخامسة و الثمانين من كتاب التجارة.

المسألة ۱۳:

يعتبر- على الأحوط لزوما- أن يكون القبض باذن الواقف، فلا يتحقق الشرط المعتبر فى الوقف إذا قبض العين الموقوفة بغير إذنه، فالأحوط تجديد القبض بعد الاذن، و إذا كانت العين وديعة أو عارية بيد الشخص ثم وقفها المالك عليه و هى بيده، فان دلت القرائن على رضى الواقف بالقبض الموجود و اعتباره قبضا للوقف، صح و لم يحتج الى قبض جديد، و ان لم تدل القرائن على شىء فالأحوط تجديد الاذن و مضى زمان بعد ذلك و هى فى يد الموقوف عليه ليتحقق شرط الوقف.

المسألة ۱۴:

إذا وقف الأب بعض أملاكه على أولاده غير البالغين، كان قبض الأب قبضا لهم بالولاية عليهم، و يتعين عليه أن يقصد بقبضه بعد الوقف القبض عنهم على الأظهر، و لا يكتفى بمجرد استمرار قبضه من غير أن يقصد ذلك، و كذلك الحكم فى الجد أبى الأب إذا وقف بعض الأشياء على أولاد ولده، و كانوا صغارا، و فى كل ولى إذا وقف بعض ما يملكه على من ولى أمره، فلا بد من قصد القبض عن المولى عليه بحسب الولاية.

المسألة ۱۵:

إذا كان الوقف على اشخاص معينين، اشترط فى صحة الوقف قبض الموقوف عليهم و مثال ذلك أن يقف دارا أو بستانا على أولاده أو على ذريته أو يوقفهما على زيد و ذريته، فلا بد من قبض الموقوف عليهم إذا كانوا بالغين، و إذا كانوا قاصرين أو كان بعضهم قاصرا قبض عن القاصر منهم وليه الشرعى.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۱۰

و يكفى قبض الطبقة الأولى من الموقوف عليهم عن بقية الطبقات اللاحقة، فلا يشترط فى صحة الوقف قبض الطبقات المتأخرة إذا

حصل القبض من الطبقة الأولى، و إذا كان بعض الطبقة الأولى موجودا كفى قبضه عن البعض الآخر الذى يوجد بعد ذلك منها و لا تتوقف صحة الوقف على قبضه حين يوجد، و مثال ذلك أن يقف الدار على أولاده ثم على أولاد أولاده، فإذا كان الموجودون من الأولاد أربعة و قبضوا العين الموقوفة صح الوقف بقبضهم و نفذ، فإذا ولد له ولد خامس أو أكثر شملهم الوقف و لم يحتج الى قبضهم كما لا يحتاج الى قبض أولاد الأولاد و من بعدهم كما ذكرنا، فقد كفى عنهم قبض الموجودين من الطبقة الأولى. و إذا وقف الشيء على ولده الكبار و قبض بعضهم و لم يقبض الباقى، صح الوقف فى حصة من قبض و لم يصح فى حصص من لم يقبض كما تقدم، و إذا قبض الباقون بعد ذلك صح الوقف فى حصصهم أيضا إذا كان قبضهم قبل موت الواقف، و كذلك الحكم إذا قبض الجميع، و كان قبض بعضهم باذن الواقف و قبض الآخرين بغير اذنه فلا يصح الوقف فى حصص من قبض بغير إذن، إلا إذا قبضوا بعد ذلك مع الاذن من الواقف و كان قبضهم فى حياته.

المسألة ۱۶:

إذا كان الوقف على عنوان من العناوين العامة كما إذا وقف الرجل بستانه أو عمارته على العلماء أو على طلاب العلم أو على ذرية الرسول (ص) أو على الفقراء، فان كان الواقف قد جعل على الوقف متوليا خاصا، اشترط فى صحة الوقف قبض المتولى لتلك العين الموقوفة، و ان لم يعين أحدا، قبضها الحاكم الشرعى.

و كذلك الحكم إذا كان الوقف على الجهات و المصالح العامة، كوقف المساجد و المدارس و القناطر و المقابر و الشوارع و ما يشبه ذلك، فيقبضه المتولى المنصوب من الواقف و إذا لم يجعل الواقف له قيما قبضه الحاكم الشرعى.

المسألة ۱۷:

إذا كان الوقف على عنوان من العناوين العامة فالظاهر أنه يكفى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۱۱

فى صحة الوقف قبض بعض مستحقى الوقف ممن ينطبق عليه العنوان الموقوف عليه، فإذا كان وقف الدار على العلماء و قبضها بعض العلماء ليسكنها، أو كان وقف البستان على ذرية الرسول (ص) و قبضه بعض الذرية ليستوفى منه ما يستحق صح القبض و تحقق شرط الوقف، و هكذا فى وقف العين على الفقراء و الطلاب، و لا بد من أن يقبض المستحق العين الموقوفة ليستوفى منها الحق، و لا يكفى أن يقبض المستحق بعض حاصل العين الموقوفة و فوائدها ليصرفه فى حاجاته من غير أن يقبض العين نفسها.

المسألة ۱۸:

يكفى فى قبض المسجد بعد وقفه أن يصلى فيه أحد المؤمنين بإذن الواقف بقصد أنها صلاة فى المسجد، و يكفى فى قبض المقبرة بعد وقفها أن يدفن فيها ميت واحد باذن الواقف بقصد انه دفن فى مقبرة، و يكفى فى قبض الحسينية بعد وقفها أن يقام العزاء فيها للأئمة (ع) باذن الواقف، بقصد أنه أقامه عزائهم (ع) فى حسينية، و هكذا.

المسألة ۱۹:

إذا كان الوقف على بعض الجهات العامة أو على بعض العناوين العامة و جعل الواقف نفسه متوليا على الوقف كفى فى صحة الوقف أن يقبض الوقف بنفسه من حيث انه ولى على الوقف المعين، و لا يكفى مجرد القبض إذا لم يقصد به الحيثية المذكورة.

المسألة ۲۰:

ينفرد وقف المسجد عما سواه من أقسام الوقف الآتى بيانها، بأن وقف المسجد لا يكون له موقوف عليه، و لا تلاحظ فيه منفعة خاصة تصرف أو تملك لموقوف عليه عام أو خاص، و انما يلاحظ فى تحبيس أصله و تسبيل منافعه مجرد أن يكون الموضع مسجدا و أن يبقى كذلك ما دامت الأرض و ما دامت العين، و قد أشرنا الى هذا فى ما تقدم، و ذكرنا أن الواقف إذا لاحظ منفعة معينة، فوقف المكان أو البناية على أن تقام فيها الصلاة أو على العبادة أو على الذكر و الدعاء، لم يكن

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۱۲

مسجدا و لم تترتب عليه أحكامه بل يكون مصلى أو معبدا أو موضعا للذكر و الدعاء حسب ما قصده الواقف.

المسألة ۲۱:

قد يلاحظ الواقف أشخاصا أو عنوانا عاما ينطبق على أفراد كثيرين، فيجعل العين موقوفة عليهم، و مثال الأول أن يقف الأرض أو الدار المعينة موقوفة على أولاده ثم على أولادهم، و أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة، و مثال الثانى ان يقف الأرض أو الدار موقوفة على العلماء أو على الطلاب أو على المحتاجين من ذرية الرسول (ص)، و يعين فى وقفه أن تكون منافع الأرض أو الدار الموقوفة ملكا تاما للموقوف عليهم، الخاصين أو العامين على النحو الذى يحدده فى وقفه، فتكون الثمار و الفوائد ملكا طلقا للموقوف عليهم كما جعل فيجوز لهم التصرف فيها كما يتصرفون فى أملاكهم الأخرى بالبيع و الشراء و الهبة، و سائر المعاوضات و التصرفات، و تترتب عليها أحكام الأملاك و الفوائد من وجوب الزكاة و الخمس إذا توفرت شروطهما و من ضمان إذا أتلفها متلف أو غصبها غاصب أو أحدث فيها محدث عيبا أو نقصا. و إذا مات الموقوف عليه بعد أن ملك حصته من المنفعة ملكها وارثه من بعده، و هذا هو القسم الثانى من أقسام الوقف.

المسألة ۲۲:

و قد يحدد الواقف فى وقفه أن تصرف منافع العين الموقوفة على الموقوف عليهم فى الوفاء بحاجاتهم و مطالب حياتهم و معيشتهم و تدبير أمورهم من غير أن يملكوا من المنافع شيئا، و لازم ذلك أن لا تترتب آثار الملك على المنافع التى تصل إليهم من هذا الوقف، فلا تصح لأحدهم المعاوضة على حصته من المنافع ببيع أو هبة أو غيرها و لا تجب عليه الزكاة إذا بلغت حصته منها نصابا زكويا، و لا يرث الوارث ما يتركه الموقوف عليه من الحصة إذا مات قبل أن يصرفه فى حياته، و إذا أتلفها أحد فى حياته أو غصبها كان المتلف و الغاصب ضامنا لها، و هذا هو القسم الثالث من أقسام الوقف.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۱۳

المسألة ۲۳:

إذا عين الواقف فى وقفه أن تصرف منافع العين الموقوفة فى شؤون الموقوف عليهم و معيشتهم من غير تمليك كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، فقد يشترط فى وقفه أن تصرف المنفعة بعينها على الموقوف عليهم لا- بأثمانها و أعواضها، و مثال ذلك أن يقف على أولاده نخيلا- أو شجرا ليأكلوا تمر النخيل و ثمر الشجر، و يتعين على متولى الوقف فى هذا الفرض أن يصرف الثمرة بعينها على الموقوف عليهم، فيعطى كل فرد منهم حصته من تمر النخيل أو من ثمر الشجر نفسه، و لا- يصح له أن يبيع الثمرة و يقسم بينهم أعواضها و قد يجيز الواقف فى وقفه للولى أن يبدل المنفعة الموقوفة بشىء آخر و يقسمه عليهم لينتفعوا به، فيصح للولى ذلك، و إذا أبدلها الولى، أو قسم المنفعة نفسها بينهم و أعطى كل واحد منهم حصته ليصرفها على نفسه لم يجز له المعاوضة على حصته المدفوعة إليه كما تقدم، و قد عرفت ان المنفعة إذا جعلت كذلك فهى مضمونة إذا غصبت أو أتلفت.

المسألة ۲۴:

قد ينظر الواقف فى وقفه أن يستوفى الموقوف عليهم منفعة العين الموقوفة بأنفسهم فيقف كتب العلم مثلا- ليقرأ فيها طلاب العلم و ينتفعوا بقراءتها بأنفسهم، و يقف المدرسة ليسكنها الطلاب و أهل العلم و ينتفعوا بالسكنى فيها بأنفسهم، و كذلك فى وقفه خانات المسافرين، و الرباطات للفقراء و القناطر و الشوارع للعابرين.

و من الواضح أن منافع هذه الموقوفات لا يملكها الموقوف عليهم فلا يحل لهم المعاوضة عليها و لا يرثها الوارث من بعدهم كما لا تحل المعاوضة عليها من ولى الوقف، و يشكل الحكم بضمانها إذا غصبت أو أتلفت، و هذا هو القسم الرابع من أقسام الوقف.

المسألة ۲۵:

يشترط فى صحة الوقف الدوام، و المراد بالدوام أن لا- يوقت الواقف وقفه بمدة، فإذا قال: وقفت هذه الدار على الفقراء أو على أولادى مدة عشر سنين أو مدة عشرين سنة، و قصد بذلك إنشاء الوقف كان باطلا.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۱۴

و الفروض المحتملة فى هذه الصيغة ثلاثة:

الأول: أن يقصد الموجب بهذه الصيغة إنشاء وقف الدار فى المدة المحدودة، و لا ريب فى بطلانه، فلا يصح وقفا للدار، لعدم الدوام فيه، و لا يصح تحبيسا لها فى المدة المعينة لأن الموجب لم يقصد الحبس و انما قصد الوقف.

الفرض الثانى: أن يقصد بهذه الصيغة إنشاء تحبيس الدار على الفقراء أو على أولاده فى المدة المذكورة، و الظاهر صحته حبسا كما قصد فإن الصيغة التى اتى بها كافية فى إنشاء ذلك مع وجود القصد اليه، و لا يكون وقفا لعدم قصده، و لعدم الدوام فيه.

الفرض الثالث: ان لا يعلم أن الموجب قصد بالصيغة إنشاء الوقف أو قصد التحبيس و الظاهر صحته حبسا كما هو ظاهر الصيغة و لا يبعد أن ذلك هو مقتضى صحيحة محمد بن الحسن الصفار.

المسألة ۲۶:

إذا وقف الواقف العين على من ينقرض بحسب العادة، و مثال ذلك:

أن يقف الدار أو الأرض على زيد و الطبقة الأولى من أولاده، فالظاهر صحة الوقف، فإذا انقرض زيد و أولاده رجع الوقف الى ملك الواقف إذا كان موجودا، و رجع الى ورثته إذا كان ميتا.

و كذلك الحكم إذا وقف العين على زيد و أولاده، فإذا هم انقرضوا فهى وقف على الكنائس أو هى وقف على طبع كتب الضلال، فان الوقف على الكنائس أو على طبع كتب الضلال باطل بحكم الإسلام، فيكون الفرض المذكور من الوقف المنقطع الآخر، فإذا انقرض زيد و أولاده عاد الوقف ملكا للواقف و لورثته من بعده.

المسألة ۲۷:

و مثله فى الحكم ما إذا وقف الإنسان العين على من لا ينقرض فى الغالب ثم اتفق انهم انقرضوا و مثال ذلك أن يقف الأرض على زيد و على ذريته من بعده طبقة بعد طبقة، و اتفق أن جميعهم انقرضوا فان العين الموقوفة بعد انقراضهم ترجع ملكا لواقفها، و إذا كان ميتا رجعت لورثته.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۱۵

و إذا علم ان الواقف قد وقف الأرض صدقة مؤبدة على الفقراء مثلا أو فى وجوه الخير، و انه انما جعله لزيد و ذريته من بعده لأنهم من وجوه الخير، لم يبطل الوقف بانقراض زيد و ذريته، بل يبقى وقفا على الجهة التى قصدها الواقف.

المسألة ۲۸:

إذا انقرض الموقوف عليهم فى الفروض الآنف ذكرها و كان الواقف ميتا رجع الوقف إلى ورثة الواقف حين موته على الأقوى، لا الى ورثته حين انقراض الموقوف عليهم، فإذا كان للواقف عند موته ثلاثة أولاد، قسمت العين عليهم على حسب سهامهم فى المواريث، للذكر مثل حظ الأنثيين، و إذا مات بعضهم انتقل نصيبه الى ورثته كذلك، فيشاركون اعمامهم فى الميراث من عين الوقف، و ينتقل نصيب الولد الذكر منهم الى وارثه و ان كان بنتا، و ينتقل نصيب الأنثى منهم الى وارثها و ان كان عدة أولاد.

المسألة ۲۹:

قد يكون الوقف الذى يقفه الرجل منقطع الأول، و من أمثلة ذلك:

أن يقف الرجل العين أولا على جهة لا يصح الوقف عليها فى الإسلام، كالعبادات المبتدعة، و هياكل الأديان الباطلة، و نشر كتب الضلال، ثم من بعدها على جهات صحيحة كالفقراء و المحتاجين، و لا ريب فى بطلانه فى الأول، و لا يترك الاحتياط بأن يجدد صيغة الوقف بعد انقراض الأول أو إنشاء الوقف بالمعاطاة، و قد يكون الوقف منقطع الوسط و من أمثلته أن يقف الرجل العين على زيد، ثم من بعده على جهة غير صحيحة ثم على الفقراء، فيصح الوقف فى الأول، و يبطل فى الوسط، و يكون بالنسبة إلى الأخير كالمنقطع الأول فلا يترك الاحتياط بتجديد صيغة الوقف بعد انقراض الوسط.

المسألة ۳۰:

إذا وقف الإنسان داره أو أرضه على بعض الأشخاص أو على بعض الجهات، و اشترط فى وقفه أن تعود العين ملكا له إذا هو احتاج إليها، صح الوقف و الشرط، فتكون العين وقفا على الجهة المعينة ما دام الواقف

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۱۶

غنيا عن العين الموقوفة غير محتاج إليها، فإذا احتاج إليها انقطع وقفها و رجعت ملكا له و تكون من الوقف المنقطع الآخر، فتدخل فى ملكه، و إذا مات بعد ذلك كانت ميراثا لوارثه، و إذا لم يحتج فالعين باقية على وقفها و لا تعود الى الواقف و لا الى وارثه من بعده.

المسألة ۳۱:

يشترط فى صحة الوقف أن يقفه الواقف منجزا، فلا يصح إذا علقه فى الصيغة على حصول شىء فى المستقبل، سواء كان الشىء الذى علق الوقف عليه مما يعلم بحصوله فى الآتى، و مثال ذلك: ان يقول: وقفت دارى على الفقراء إذا هل هلال شهر رمضان، أم كان الشىء الذى علقه عليه مما يحتمل حصوله و يحتمل عدم حصوله فى المستقبل، و مثال ذلك:

أن يقول: وقفت الدار على الفقراء إذا ولدت لى زوجتى ولدا ذكرا، فلا يصح الوقف فى الصورتين، للتعليق و لأنه وقف منقطع الأول.

و كذلك إذا علق الوقف على أمر حالى يجهل الواقف تحققه و عدم تحققه بالفعل، و كان الأمر المذكور مما لا تتوقف عليه صحة الوقف، و مثال ذلك أن يقول: وقفت دارى على الفقراء إذا كان هذا اليوم هو يوم الجمعة أو إذا كان اليوم أول الشهر، و كان الواقف لا يعلم بذلك، فيكون الوقف باطلا على الأحوط لزوما، بل لعله الأقوى أيضا.

و إذا علق الوقف على حصول أمر حالى و هو يعلم بحصوله، فالظاهر صحة الوقف، و مثال ذلك ان يقول: وقفت دارى إذا كان هذا اليوم يوم الجمعة و هو يعلم بتحقق ذلك، و مثله ما إذا علقه على حصول أمر فى الحال، يجهل حصوله و عدم حصوله و كان الشىء مما تتوقف صحة الوقف عليه، و مثال ذلك أن يقول: وقفت دارى على الفقراء إذا كانت الدار ملكا لى و هو يجهل ذلك، فالظاهر صحة الوقف إذا علم بعد ذلك أو ثبت بالبينة أو غيرها ان الدار ملك له.

المسألة ۳۲:

إذا قال الرجل: دارى المعينة وقف بعد وفاتى على الفقراء، فالظاهر من هذه العبارة أنها صيغة لإنشاء وقف معلق على الموت، فيكون وقفا باطلا، إلا إذا دلت القرائن و فهم منها أن القائل أراد الوصية بأن توقف

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۱۷

الدار بعد موته، فيجب على الورثة العمل بوصيته، مع مراعاة شروط الوصية و أحكامها فإذا كانت الدار بمقدار الثلث أو أقل منه، وجب على الورثة إنفاذ الوصية، و إذا كانت أكثر من الثلث، وجب عليهم أن يقفوا مقدار ثلث التركة من الدار و لم يجب عليهم وقف الزائد إلا إذا أجازوا ذلك.

المسألة ۳۳:

يشترط فى صحة الوقف أن يخرج الواقف نفسه عن الوقف، فلا يصح أن يقف الشىء على نفسه، و إذا وقف الشىء على نفسه و على

غيره، و علم من الصيغة انه يريد الوقف على وجه التشريك بطل الوقف فى حصته، و صح فى حصة شريكه، و يعلم مقدار الحصة بالقرائن الدالة عليه، فإذا قال: وقفت الدار على نفسى و على زيد، فالظاهر من هذا القول انه يريد التنصيف، فيصح الوقف فى نصف زيد و يبطل فى نصف الواقف، و إذا قال: دارى وقف على و على زيد و عمرو معى، فالظاهر منه انه يريد المثالثة فيبطل فى ثلثه، و يصح فى الباقى.

و إذا قال: وقفت الدار على نفسى ثم على زيد بعدى أو قال: ثم على ذريتى من بعدى، فالظاهر من هذا القول انه أراد الترتيب، فيبطل الوقف فى حصته، و يكون الوقف منقطع الأول و قد تقدم ذكر حكمه فى المسألة التاسعة و العشرين، و إذا قال: وقفت الدار على أخى الكبير، ثم من بعده على نفسى، صح الوقف فى حصة أخيه و بطل فى حصة نفسه، و كان الوقف منقطع الأخير، و قد تقدم بيان حكمه فى المسألة السادسة و العشرين، و إذا قال: هى وقف على أخى فلان ثم من بعده على نفسى، ثم من بعدى على ذريتى، كان الوقف منقطع الوسط و قد سبق حكمه فى المسألة التاسعة و العشرين.

المسألة ۳۴:

إذا وقف الإنسان داره على أولاده أو على اخوانه و ذريتهم، و اشترط فى صيغة الوقف على الموقوف عليهم أن يوفوا عنه ديونه، أو يؤدوا عنه ما وجب عليه من زكاة و خمس و حقوق شرعية أخرى، فإن كان المقصود من الوقف و الشرط: ان الموقوف عليهم قد ملكوا منافع الوقف كلها،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۱۸

و ان الواقف يشترط عليهم أن يؤدوا عنه ديونه أو يوفوا عنه ما عليه من واجبات مالية من تلك المنافع التى ملكوها بالوقف، أو يشترط عليهم أن يؤدوا ذلك عنه من أموالهم الخاصة، فالظاهر صحة الوقف و صحة الشرط، فيجب عليهم الوفاء بالشرط، و لا يكون ذلك من الوقف على نفسه.

و ان كان المقصود من الوقف و الشرط أن يكون بعض منافع الوقف للواقف نفسه لوفاء ديونه و الواجبات التى عليه كان الوقف باطلا لأنه يكون من الوقف على نفسه.

و كذلك التفصيل و الحكم إذا شرط على الموقوف عليهم ان يقوموا بمؤنته مدة معينة أو مدة حياته كلها، أو يقوموا بمئونة عياله و أضيافه أو بنفقة زوجته و نحو ذلك من سائر شؤونه، فيصح الوقف و الشرط إذا كان من الصورة الأولى و يبطل إذا كان من الصورة الثانية.

المسألة ۳۵:

أجاز بعض الفقهاء قدس سرهم للرجل أن يقف شيئا مما يملكه لتنفق منافعه بعد الموت فى وفاء ديونه و أداء الواجبات المالية التى عليه من زكاة و خمس و كفارات و نحو ذلك، و هذا الحكم مشكل، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، و كذلك الإشكال فى أن يقف عينا على قضاء ما عليه من العبادات بعد وفاته فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

المسألة ۳۶:

إذا أراد الإنسان أن يستوفى بعض المنافع من العين التى يريد وقفها، و أراد أن يتخلص من اشكال الوقف على نفسه، فقد ذكر بعض الأكابر من الفقهاء قدس سرهم وجوها لذلك.

أحدها: أن يؤجر الإنسان الدار أو العين على غيره مدة معينة بمبلغ معين، و يشترط لنفسه خيار فسخ الإجارة، ثم ينشئ وقف العين على الجهة التى يقصدها، فيثبت بذلك وقفها مسلوبة المنفعة فى مدة الإجارة، فإذا تم وقف العين و قبضها، فسخ الواقف عقد الإجارة بالخيار أو بالتقايل بينه و بين المستأجر، فتعود منفعة العين فى مدة الإجارة بعد فسخها الى ملك الواقف، فيجوز له أن يستوفى المنفعة فى تلك المدة حتى تنقضى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۱۹

لأن المنفعة ملكه و ان كانت العين موقوفة، فإذا انقضت المدة كانت المنفعة التى تتجدد بعدها الى الموقوف عليهم.

هكذا أفاد، و هو ممنوع، فإن منفعة العين بعد فسخ الإجارة تتبع العين، فتكون للموقوف عليه لا للواقف، و قد ذكرنا هذا فى كتاب الإجارة فى المسألة الثامنة و الأربعين، و ذكرنا: ان المالك إذا آجر العين مدة معلومة ثم باعها انتقلت العين إلى المشترى مسلوبة المنفعة فى مدة الإجارة، فإذا فسخت الإجارة بخيار أو بإقالة تبعت المنفعة العين، فتكون للمشترى و لا حق فيها للبائع، و هذا بنفسه هو الحكم فى المقام، فلا يكون فى المنفعة حق للواقف.

المسألة ۳۷:

الوجه الثانى: أن يقف الواقف العين على الجهة التى أراد الوقف عليها، و يشترط فى صيغة الوقف أن تبقى منافع العين على ملكه مدة معينة، أو مدة حياته، فتكون المنافع ملكا له عملا بشرطه، فله أن يتصرف فيها كما يريد، و هو مشكل، فمن المحتمل أن يرجع اشتراط ذلك فى صيغة الوقف الى الوقف على نفسه، و قد تقدم منعه.

نعم، يصح ذلك على الظاهر إذا كان بنحو الاستثناء، لا بنحو الشرط، فيقف الواقف العين على الجهة المقصودة له، و يستثنى من منافعها، منفعتها فى المدة المعينة بحيث تكون غير داخلة فى الوقف و لا مشمولة للصيغة و تبقى على ملك الواقف قبل إيقاع الوقف على العين و خاصة به و لذلك فيصح له التصرف فيها.

المسألة ۳۸:

الوجه الثالث: أن يملك الإنسان داره أو عينه التى يرغب فى وقفها لشخص غيره بهبة أو صلح أو غيرهما. و يقفها الشخص الآخر الذى ملكها على الوجه الذى يريد المالك الأول، فيشترط هذا الواقف الأجنبى فى صيغة الوقف ان توفى من منافع العين ديون المالك الأول، أو تؤدى منها ما عليه من واجبات مالية أو يعطى منها ما يقوم بمئونته مدة حياته أو غير ذلك من الانتفاع، و هو وجه صحيح لا اشكال فيه إذا كان التمليك لذلك الشخص صحيحا لا صوريا، و كان وقفه للعين بعد ما ملكها حقيقيا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۲۰

كذلك فيشترط فيه ما يريد و لا يكون من شرطه لنفسه.

المسألة ۳۹:

يجوز للرجل ان ينتفع بما وقفه من الأعيان على الجهات و المصالح العامة، فيصلى فى المسجد الذى وقفه، و يتوضأ و يغتسل و يستقى من المطهرات و الآبار و العيون التى وقفها، و يمر و يعبر فى الشوارع و القناطر التى وقفها، و يسكن فى المدرسة التى وقفها إذا كان من الطلاب الذين وقفت المدرسة ليسكنوها و يطلبوا العلم فيها، و ينزل الخان الذى وقفه لاستراحة المسافرين و الغرباء و الحجاج و الزوار فيه إذا كان منهم، و يقرأ فى كتب العلم و فى كتب الأدعية و الزيارات التى وقفها للقراءة و الإفادة منها، و لا يمنع من ذلك أن يكون هو الواقف لهذه الأشياء على جهاتها المعينة.

المسألة ۴۰:

إذا وقف الرجل أرضا أو بستانا أو بنائه على العلماء أو على الطلاب أو على ذرية الرسول (ص) أو على الفقراء أو شبه ذلك من العناوين العامة، و كان الواقف ممن يندرج فى العنوان الموقوف عليه، و كان المقصود من الوقف ان توزع منفعة العين الموقوفة على الأفراد، فتكون لكل فرد منهم حصة من المنفعة، لم يجز للواقف أن يأخذ حصة منها، و لم يجز له أن يقصد فى أصل الوقف دخول نفسه فى الموقوف عليهم.

و كذلك الحكم- على الأحوط- إذا كان المقصود من الوقف أن تكون الأفراد الموقوف عليهم مصارف للمنفعة و ان لم توزع عليهم، فلا يأخذ منها شيئا، بل الأحوط ان يقصد خروج نفسه، و إذا هو قصد خروج نفسه لم يجز له الأخذ من المنفعة قطعا.

المسألة ۴۱:

إذا وقف الرجل العين و كملت شروط الوقف، نفذ و كان لازما، فلا يصح للواقف ان يفسخه أو يرجع فيه، و ان رضى الموقوف عليهم و اتفقوا على ذلك، و إذا أوقع الواقف الوقف و هو فى مرض الموت نفذ من أصل التركة و لم يتوقف على اجازة الورثة فليس لهم رده و لا الخيار فيه و ان زاد على ثلث التركة و سيأتى بيان هذا فى منجزات المريض.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۲۱

الفصل الثانى فى الواقف و ولى الوقف

المسألة ۴۲:

يشترط فى الواقف أن تجتمع فيه جميع الشروط التى اعتبرها الشارع فى صحة التصرف المالى، و قد تكرر ذكرها فى أكثر المعاملات المتقدمة، فلا بد فيه من البلوغ، فلا يصح الوقف من الصبى غير البالغ على تأمل فى من بلغ عشر سنين و هو عاقل مميز، و لكن الأحوط اشتراط البلوغ فيه أيضا و ان كان وقفه بإذن الولى، فلا يترك الاحتياط فيه.

و لا بد فيه من العقل، و لا بد فيه من الاختيار فلا يصح وقفه إذا كان مكرها، و لا بد من أن يكون قاصدا فلا يكون هازلا فى قوله أو ساهيا أو ناسيا، و لا بد فيه من ان يكون غير محجور عليه لسفه أو فلس أو رق

المسألة ۴۳:

سيأتى فى كتاب الوصية (ان شاء اللّه تعالى): أن الأقوى صحة الوصية من الصبى إذا بلغ عشر سنين و هو عاقل مميز و كانت وصيته فى وجوه الخير و المعروف، سواء كانت لأرحامه أو لغيرهم، فإذا أوصى و هو ابن عشر سنين كذلك بوقف بعض ما يملكه على الجهات المذكورة وجب على الوصى إنفاذ وصيته، فيجب عليه وقف العين التى أوصى بوقفها على الجهة التى عينها، و يكون الوقف نافذا.

المسألة ۴۴:

لا يشترط فى صحة الوقف أن يكون الواقف مسلما، فيصح وقفه إذا كان كافرا على الأقوى.

المسألة ۴۵:

يصح للواقف أن يجعل الولاية على الوقف لنفسه خاصة ما دام حيا أو فى مدة معينة، و يجوز له أن يجعلها لشخص آخر ما دام ذلك الشخص حيا أو فى مدة معينة، و يجوز له أن يجعل الولاية لنفسه و لغيره على سبيل الاشتراك بينهما على النحو الذى يأتى بيانه، و يجوز له أن يجعل الولاية

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۲۲

لشخصين غيره أو أكثر على نحو الانضمام أو الاستقلال، فيجوز له جميع ذلك و إذا جعل شيئا منه نفذ و وجب العمل به.

و يجوز له أن يجعل الأمر فى تعيين الولى بيد زيد مثلا، فأى شخص يعينه زيد يكون هو المتولى و ان لم يكن زيد نفسه وليا للوقف، و يجوز له أن يجعل الولاية لزيد و يجعل له كذلك أمر تعيين الولى من بعده، ثم يعين هذا الولى المجعول من زيد بعده من يشاء و هكذا.

و يجوز للواقف أن يجعل على ولى الوقف ناظرا يشرف على تصرفاته و أعماله فى العين الموقوفة، أو يجعل ناظرا يرجع إليه الولى فى النظر قبل التصرف و العمل، فإذا عين الواقف شيئا من الأمور المتقدمة لزم العمل حسب ما عين و حدد.

المسألة ۴۶:

انما ينفذ قول الواقف و تعيينه و اشتراطه فى الوقف و فى الولاية على الوقف و النظارة على الولى إذا كان القول أو التعيين أو الاشتراط فى نفس إيقاع الوقف و فى ضمن صيغته و متعلقاتها فإذا تم الإيقاع فليس للواقف أن يلحق به أمرا أو يحدد شيئا أو يعين له وليا أو ناظرا بعد ذلك و ليس له أن يعزل وليا أو ناظرا، و يكون شأنه شأن الأجنبى فى ذلك، إلا إذا شرط لنفسه فى ضمن إيقاع الوقف أن يكون له الحق فى تعيين ولى أو ناظر أو فى عزله، فإذا اشترط ذلك صح شرطه و نفذ، و يجرى ذلك حتى فى ولايته نفسه على الوقف أو نظارته إذا جعلهما فى الوقف، فليس له أن يعتزل إلا إذا شرط لنفسه ذلك فى إيقاع الوقف، فيجوز له أن يعتزل، و كذلك إذا شرط ذلك لغيره، فعزله الشخص المشروط له.

المسألة ۴۷:

يجوز للواقف أن يجعل لنفسه الولاية على الوقف أو النظارة عليه و تثبت بذلك ولايته و نظارته و ان لم يكن عدلا، و لا يشترط فى

غير الواقف إذا أراد أن يجعله وليا أو ناظرا على الوقف ان يكون عدلا، و يعتبر فيه على الأحوط الامانة و الكفاءة لما يعينه له، فلا يصح له أن يعين لذلك خائنا لا يوثق به أو من لا كفاءة له، و خصوصا إذا كان

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۲۳

الوقف على المصالح و الجهات المهمة العامة و كانت الولاية على أمور بالغة الاهتمام فى تدبير أمر الوقف كإجارة و ادارة و تقسيم و صرف فى أمور مختلفة.

المسألة ۴۸:

إذا علمت الخيانة من الولى أو النظير على الوقف، جعل الحاكم الشرعى معه من يمنعه عن الخيانة فان لم يمكن ذلك أو لم يجد نفعا عزله الحاكم الشرعى عن الولاية أو النظارة، و ليس للواقف نفسه ان يعزله و يعين غيره الا إذا اشترط لنفسه الحق فى ذلك كما ذكرنا قريبا.

المسألة ۴۹:

لا يجب على الشخص أن يقبل ولاية الوقف أو نظارته إذا جعله الواقف وليا على الوقف أو نظيرا عليه و ان لم يكن حاضرا فى مجلس إيقاع الوقف، و لم يبلغه خبر جعله وليا أو نظيرا الا بعد موت الواقف، فيجوز له الرد و عدم القبول.

و إذا جعل الواقف الولاية لأشخاص مترتبين، واحدا بعد واحد، و قبل الأول منهم لم يجب القبول على الآخرين، فيكون الوقف بعد موت الأول بلا ولى، و إذا قبل الأخير و لم يقبل الأول كان الوقف بلا ولى من أول الأمر، و إذا جعل الواقف الولاية لشخص و قبل ذلك، فليس له عزل نفسه بعد ذلك، على الأحوط، و لعل ذلك هو الأقوى أيضا.

المسألة ۵۰:

إذا عين الواقف وليا و اشترط فيه شرطا و انتفى الشرط منه لم تثبت ولايته، و مثال ذلك أن يجعل الولاية لزيد إذا كان عدلا، فلم تتحقق فيه العدالة، و كذلك إذا كان عدلا فى أول الأمر ففسق، فينعزل بذلك عن الولاية و يكون الوقف بلا ولى.

المسألة ۵۱:

إذا جعل الواقف ولاية الوقف لشخصين أو أكثر، و اشترط فى ولايتهما ان ينضم أحدهما إلى الآخر فى التصرف، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف عن صاحبه لا فى جميع الوقف و لا فى بعضه و ان اتفقا بينهما على ذلك، أو اقتسما الوقف برضاهما، بالتبعيض، فجعلا نصف

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۲۴

العين الموقوفة بيد أحدهما، و النصف الآخر بيد الثانى، أو بالمهاياة فجعلا جميع العين الموقوفة فى يد أحدهما يتصرف فيها مستقلا فى الشهر الأول مثلا، و جميعها فى يد الآخر يتصرف فيها مستقلا فى الشهر الثانى.

و إذا سقطت ولايـة أحـدهما بموت أو بفقـد شـرط، نصب الحاكم الشـرعى وليا آخر ينضم إلى الولى الباقى منهما فى التصـرف على الوجه الذى حدده الواقف، و هذا هو الأحوط إذا لم يكن هو الأقوى.

المسألة ۵۲:

إذا جعل الواقف الولايـة لاثنين أو لأكثر، و ذكر ان ولايتهما على الوقف على نحو الاسـتقلال فى التصـرف، جاز لكل واحـد منهما أن ينفرد فى التصـرف عن الثانى، و إذا تصرف أحدهما قبل صاحبه كان تصرفه نافذا، و إذا تقارنا فى تصرفهما و كان تصرف أحدهما لا ينـافى تصـرف الثانى نفـذا معا و مثال ذلك: ان يبيع أحـدهما نصف ثمرة النخيل الموقوفـة على زيـد، و يبيع الآخر نصـفها الثانى على عمرو فى وقت واحد، فيصح البيعان و إذا كان التصـرف منهما متنافيا بطل التصرفان معا، و مثال ذلك: أن يبيع أحد الوليين جميع ثمرة النخيل الموقوفة على زيد، و يبيع الثانى جميعها على عمرو فى وقت واحد، فيبطل البيعان.

و يجوز لهمـا أن يقتسـما الوقف بالتبعيض، فينفرد كل واحـد منهما بقسم من الوقف يتصـرف فيه و ان كان القسـمان غير متساويين، و يجوز لهما أن يقتسـماه بالمهاياة، فيتصـرف أحدهما فى العين الموقوفة شـهرا أو أكثر، ثم يتصـرف الآخر فيها بعد ذلك، و إذا سقطت ولاية أحدهما بموت أو فقد شرط، اختص الثانى بالولاية فيتصرف فى الوقف منفردا و لا يجعل الحاكم الشرعى معه وليا غيره.

المسألة ۵۳:

إذا جعـل الواقف ولايـة الوقف لشخصـين أو أكثر، و لم يبين ان ولايتهما على نحو الانضـمام أو على نحو الاسـتقلال، فالظاهر وجوب الانضـمام، فلا يصـح لأحـدهما أن يتصـرف منفردا، الا ان تدل القرينة على غير ذلك، و تجرى بقية الأحكام التى ذكرناها فى المسألة الحادية و الخمسين.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۲۵

المسألة ۵۴:

إذا نصب الواقف وليـا على وقفه و أطلق ولاـيته و لم يحـدد له وظيفـة معينـة، تولى جميع الوظـائف و الأعمال المتعارفـة التى يقوم بها أوليـاء مثـل هـذا الوقـف مـا بين النـاس، فيقوم بتعمير الوقف أو إصـلاحه إذا احتـاج الى التعمير أو الإصـلاح، و يجعـل له الفلاـحين و الأكـارين و العمـال إذا كـان محتاجا الى ذلك، و يتولى جمع ثماره و إصـلاحها، و يبيعها إذا كانت مما يباع، و يؤجر الوقف إذا كان مما يؤجر و يحصل مال الأجرة، و يقسم المنافع و الحاصلات على أصحابها و يصرف المصارف فى أبوابها، و يدفع حقوق الفلاحين و العمال لما يقومون به من إصـلاح و تعمير و حفظ و يضـبط الصادر و الوارد و يؤدى الخراج و الضـرائب و شبه ذلك مما يقوم به مثله من الأولياء. و إذا حدد الواقف له وظيفة خاصة تولاها و لم يتعدها، و أوكل الوظائف الأخرى الى من ينصبه الواقف لذلك أو الى من يوليه الحاكم الشرعى، و سيأتى التعرض لذلك.

المسألة ۵۵:

إذا ثبتت للشخص الولاية على الوقف و عينت له وظيفة خاصة، أو شملت ولايته جميع النواحى، لم يجز لأحد أن يزاحمه أو يخالفه فى حدود ولايته، و وجب عليه أن يراعى الاحتياط فى تطبيق مراد الواقف و أن يراعى مصلحة الوقف و مصلحة أربابه فى تلك الحدود و الشؤون التى جعلت له.

المسألة ۵۶:

إذا جعل الواقف للمتولى مقدارا معينا من منفعة الوقف اختص به و كان ذلك المقدار أجرة له عما يقوم به من عمل فى ولايته على الوقف، و ليس له المطالبة بأكثر منه و ان كان أقل من أجرة مثله. فان المفروض أنه قد قبل بذلك لما جعل الواقف له التولية و عين له المقدار و أقدم على ذلك باختياره.

و إذا جعل الواقف له التولية و لم يعين له شيئا، فإن كان عمله مما لا يستحق عليه اجرة فى نظر أهل العرف فلا شىء له، و كذلك إذا علم من القرائن أن الواقف لما جعله متوليا أراد منه أن يقوم بالعمل مجانا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۲۶

دون اجرة، و قبل بذلك و أقدم عليه باختياره، فلا يستحق على عمله شيئا.

و إذا جعل له التولية و لم يعين له شيئا و كان عمله مما يستحق عليه الأجرة و لم يعلم من الواقف انه أراد منه القيام بالعمل مجانا، فالظاهر أن له اجرة المثل، و إذا جعل الواقف له مقدارا من المنفعة بعد أن تم إيقاع الوقف لم ينفذ ذلك، فإذا كان العمل مما يستحق عليه الأجرة و لم يقصد به التبرع و لم يشترط الواقف عليه فى إيقاع الوقف ان يقوم بالعمل متبرعا استحق على عمله أجرة المثل.

المسألة ۵۷:

لا يجوز للمتولى أن يجعل تولية الوقف لشخص غيره، سواء قصد بذلك أن ينقل توليته الى غيره، أم قصد أن يجعل لمنصوبه ولاية غير ولايته، فلا يصح له ذلك، إلا إذا كان الواقف قد جعل له هذا الحق فى ضمن صيغة الوقف و حين عينه متوليا، فقال له: جعلتك متوليا على الوقف، و خولتك ان تجعل له متوليا غيرك إذا عجزت أو طرأ شىء يمنعك عن القيام بأمر الولاية مثلا، فيجوز له جعل المتولى حين ذاك.

و يجوز له أن يوكل أحدا فى أداء بعض الأعمال المنوطة به، إذا كان الواقف لم يشترط عليه المباشرة فى ذلك العمل.

المسألة ۵۸:

قد ذكرنا فى المسألة الخامسة و الأربعين: إن للواقف أن يجعل على المتولى ناظرا، و هو على نوعين، فقد يقصد الواقف أن يكون للنظير مجرد الاشراف على تصرف المتولى و عمله، فيجب على المتولى أن يطلعه على أى عمل يريد القيام به فى الوقف، و فائدة جعل الناظر مجرد الاستيثاق من وقوع العمل، و لا تتوقف صحة العمل على اذن الناظر بفعله.

و قد يقصد الواقف أن يكون النظير مرجعا للولى فى تصويب نظره و صحة تصرفه، فلا يجوز للولى أن يعمل عملا أو يتصرف تصرفا حتى يصوب النظير رأيه و تصرفه و يأذن له فيه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۲۷

و إذا تردد أمر النظير المجعول بين النوعين، فلم يعلم أن مراد الواقف أيهما لزم مراعاة الأمرين، فعلى المتولى اطلاع الناظر على عمله و استئذانه بالتصرف حتى يكون تصرفه باذنه.

المسألة ۵۹:

إذا لم يعين الواقف متوليا للوقف، أو عين له متوليا فمات بعد التعيين، أو اشترط فى المتولى وجود شرط معين، فانتفى الشرط و لم يوجد فيه، أو كان الشرط موجودا فيه ثم فقد منه بعد ذلك، أو عين للوقف متوليا، و حدد ولايته فى بعض الجهات التى يحتاج إليها تدبير أمر الوقف، و ترك بعض النواحى التى يحتاج إليها، فلم يدخلها فى ولاية ذلك المتولى المجعول، و لم يعين لها متوليا آخر يقوم بها. فان كان الوقف نفسه من الجهات العامة كالمساجد و المشاهد و المعابد، و المدارس و القناطر و المقابر و شبهها، أو كان من الأوقاف على هذه الموقوفات العامة، أو كان من الوقف على العناوين العامة، كالوقف على أهل العلم أو على ذرية الرسول (ص) أو على الفقراء و ما يشبه ذلك، فالولاية عليه للحاكم الشرعى أو المنصوب من قبله.

المسألة ۶۰:

إذا كان الوقف من الأوقاف الخاصة كالوقف على الذرية، أو على أخيه زيد و ذريته و كان الوقف على نحو صرف المنفعة على الموقوف عليهم لا- على سبيل تمليك منفعة الوقف لهم، و لم يعين الواقف له متوليا أو كان من أحد الفروض التى ألحقناها به فى الحكم فى المسألة المتقدمة، فالولاية فيه أيضا للحاكم الشرعى أو المنصوب من قبله.

و إذا كان الوقف خاصا و كان المقصود به تمليك منفعته للأفراد الموقوف عليهم، فالظاهر فيه التفصيل فالأمور التى ترجع إلى مصلحة الوقف أو الى بقائه أو الى مصلحة البطون اللاحقة من الموقوف عليهم كالإجارة لهم، و تعمير الوقف و إخراج البئر أو العين فيه و صون أصوله و غرس الأشجار و النخيل الجديدة فيه، تكون الولاية فيها للحاكم الشرعى أو منصوبه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۲۸

و الأمور و الأعمال التى ترجع الى النمو الفعلى للوقف و الى نمو ثماره و منافعه الفعلية كتأبير النخيل، و إصلاح الثمرة و جذاذها و جمعها و تشميسها و بيعها و اجارة الوقف لمصلحة البطن الموجود و تقسيم المنفعة على أرباب الوقف الموجودين و شبه ذلك تكون الولاية فيها للموجودين من الموقوف عليهم.

المسألة ۶۱:

إذا جعل الواقف تولية وقفه بيد رجلين عدلين على وجه الانضمام فمات أحدهما، فالأحوط أن يضم الحاكم الشرعى عدلا ثانيا الى العدل الباقى من الوليين فيتصرفا فى الوقف منضمين، و كذلك إذا فسق أحد العدلين اللذين جعلهما الواقف، أو لم يتفق من أول الأمر إلا وجود عدل واحد، فيضم الحاكم الشرعى عدلا آخر الى العدل الموجود كما تقدم.

و إذا جعل الولاية لعدلين فلم يوجد حتى عدل واحد، أو مات العدلان معا بعد أن عينهما الواقف أو فسقا معا، رجعت الولاية إلى الحاكم الشرعى، و جاز له أن يكتفى بنصب عدل واحد على الأقوى و الأحوط استحبابا أن ينصب عدلين.

المسألة ۶۲:

إذا احتاج الوقف الى التعمير، جاز للمتولى أن يأخذ من منافع الوقف نفسه إذا كانت موجودة فيصرفها فى تعميره، و يكون ذلك مقدما على الجهات الأخرى التى يحتاج إليها الوقف و على حصص الموقوف عليهم من المنافع، سواء كان وقفه عليهم على نحو الصرف أو على نحو التمليك، و ان استوعب المنافع الموجودة كلها أو زاد عليها و احتاج الى الاستدانة على ما يأتى منها.

و إذا لم يوجد من منافع الوقف شىء، أو قصر الموجود منها عن المقدار الذى يحتاج إليه فى التعمير، جاز للولى أن يستدين لتعميره بقصد أن يفى الدين من حاصلات الوقف فى المستقبل أو من منافع الموقوفات على ذلك الوقف كالمسجد يقترض الولى لتعميره مبلغا بقصد أن يفى المبلغ الذى اقترضه له من منافع الموقوفات على المسجد، مما يصح انطباقه

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۲۹

على التعمير، و كالمدرسة و الرباط، كذلك. و كالبستان و الدار الموقوفين يحتاجان الى التعمير فيستدين المتولى لهما بقصد أن يفى الدين من منافعهما المقبلة، و يكون وفاء هذا الدين مقدما على حقوق الموقوف عليهم.

و يجوز للمتولى أن يصرف على تعمير الوقف من ماله بقصد أن يستوفى عوض ماله من منافع الوقف الآتية.

الفصل الثالث فى العين الموقوفة

المسألة ۶۳:

يشترط فى الشىء الذى يراد وقفه أن يكون عينا متشخصة فى الخارج، فلا يصح وقف ما يكون دينا، و مثال ذلك أن يشترى الرجل ببيع السلف من الآخر بساطا موصوفا فى ذمته أو متاعا موصوفا، فيقول المشترى:

وقفت البساط أو المتاع الذى ملكته فى ذمة زيد على الفقراء، أو يكون له على زيد دين بسبب آخر، فيقول: وقفت الدين الذى استحقه على زيد، فلا يصح الوقف.

و لا يصح وقف ما يكون كليا قبل أن يتعين، و مثال ذلك: أن تكون له عدة أفراس أو عدة عبيد، فيقول: وقفت فرسا، أو وقفت عبدا على الجهة الخاصة من غير أن يشخص عبدا أو فرسا معينا، و لا يصح وقف ما يكون منفعة فيقول: وقفت منفعة دارى المعينة أو منفعة بستانى المعلوم على الفقراء، فيكون الوقف باطلا فى جميع ذلك، لفقد الشرط المذكور.

المسألة ۶۴:

يشترط فى العين التى يراد وقفها أن تكون مملوكة أو هى بحكم المملوكة، فلا يصح وقف العين إذا كانت غير قابلة للتملك شرعا كالإنسان الحر، و كالعرصة الموقوفة مسجدا، فلا يصح وقفها و ان أراد الواقف

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۳۰

الجديد أن يقفها مسجدا أيضا، و سيأتى أن خراب المسجد لا يوجب زوال المسجدية عنه، و لا يصح بيعه و تملكه ليقفه الواقف مرة أخرى مسجدا أو غير مسجد.

و لا يصح وقف المباحات الأصلية قبل أن تحاز و تملك، كالأرض المباحة و الحيوان المباح و الشجر المباح.

المسألة ۶۵:

إذا أخذ الحاكم الشرعى زكاة الأنعام من مالكها إبلا أو بقرا أو غنما، و لم تدفع فى مصارفها، أو أخذها العامل المنصوب لذلك، و أراد الحاكم الشرعى وقف هذه الأنعام المأخوذة لتكون فائدتها أكثر، جاز له ذلك و ان لم تكن مملوكة، فإنها بحكم المملوكة، لولاية الحاكم الشرعى على المستحقين و على سائر مصارف الزكاة، و إذا أراد مالك الأنعام الزكوية وقفها كذلك ففى صحة وقفه إياها إشكال.

المسألة ۶۶:

يشكل الحكم بصحة وقف العين المملوكة إذا كانت مرهونة عند الغير و لم يأذن المرتهن قبل إيقاع الوقف عليها، و الأحوط تركه، و إذا أذن المرتهن قبل إجراء صيغة الوقف فالظاهر الصحة و النفوذ، و يشكل، بل يمنع على الأحوط، وقف الأمة إذا كانت أم ولد للمالك، فلا يصح وقفها لخدمة مشهد أو معبد أو غير ذلك.

المسألة ۶۷:

يعتبر فى العين التى يراد وقفها أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا يصح وقف العين إذا كانت مما لا منفعة له فى نظر أهل العرف، كما إذا كانت الأرض المملوكة غير صالحة للزراعة و الغرس لكثرة الموانع التى تمنع من الزراعة و النمو فيها، و غير قابلة للبناء لينتفع بها دارا أو مخزنا أو موضعا لعمل أو لشىء آخر لبعدها كثيرا عن مواضع العمران و الأماكن التى يطلب الناس السكنى فيها و العمل و تعذر مطاليب الحياة فيها أو تعسرها، و هى لذلك و لغيره غير قابلة لاجارتها أرضا فارغة لينتفع المستأجر فيها بوجه من الوجوه، فإذا اتفق

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۳۱

أن الأرض المملوكة أو العين الأخرى كذلك لم يصح وقفها، لعدم منفعة يسبلها.

و إذا أمكن أن توقف الأرض المذكورة مسجدا أو مصلى لينتفع بعض المارة بالصلاة فيه، لم يصح وقفها لغير ذلك.

المسألة ۶۸:

لا يصح وقف الشىء الذى لا ينتفع به الا بإتلاف عينه كالمأكولات و المشروبات و كالحطب و النفط و الغاز لا ينتفع به الا بوقده و حرقه، و كالطاقة الكهربائية لا ينتفع بها الا بصرفها أما الأدوات و الأجهزة و الآلات و المصابيح الكهربائية فلا ريب فى صحة وقفها فهى مما ينتفع به مع بقاء عينه.

و لا يصح وقف العين إذا كانت المنفعة التى يقصدها الناس منها تنحصر فى المحرم، كالآت اللهو، و آلات القمار، و ان أمكن أن تكون لها منفعة محللة، و لكنها نادرة و غير مقصودة للناس فى العادة، و لا يصح وقف العين إذا كانت المنفعة التى قصدها الواقف و أوقع وقفه بلحاظها منفعة محرمة كمن يقف الدابة أو السيارة أو وسيلة النقل الأخرى لحمل الخمر، أو يقف الدار أو المحل ليكون معملا للخمر أو مخزنا له أو موضعا لبيعه و شربه أو موضعا للبغاء أو غيره من أنواع الفسوق و المحرمات.

المسألة ۶۹:

ذكرنا فى ما سبق: انه يعتبر فى الشىء الذى يراد وقفه أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه، و المراد أنه ينتفع به مع بقائه بقاء معتدا به فى نظر العقلاء، فلا يكفى بقاؤه مدة يسيرة كما إذا أراد الرجل أن يقف الريحان أو الورد للشم، أو يقف النار للاصطلاء بها أو للطبخ عليها فلا يصح مثل هذا الوقف لقلة مدة الانتفاع به.

المسألة ۷۰:

لا يشترط فى صحة وقف الشىء المملوك أن يكون مما يمكن قبضه فى حال إنشاء الوقف فإذا وقف الإنسان عبده الآبق، أو جمله الشارد، أو طيره الطائر فى الهواء، أو سيارته المسروقة ثم حصل القبض بعد

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۳۲

ذلك صح الوقف و ان تأخر قبضه مدة، و إذا لم يتحقق القبض بطل الوقف.

المسألة ۷۱:

ظهر من مجموع ما ذكرناه: أن كل عين مملوكة إذا كانت مما يمكن أن ينتفع بها منفعة محللة مع بقاء العين مدة معتدا بها، فهى مما يصح وقفها، كالدور و البساتين و سائر العقارات و الأرضين، و الكتب و السلاح و الحيوان و أدوات النقل و الأجهزة و الفرش و الأثاث و الثياب و غيرها مما تتحقق فيه الشروط المتقدمة.

المسألة ۷۲:

لا تختص المنفعة المقصودة فى الوقف، بالمنفعة المقصودة فى الإجارة كسكنى الدار و الكسب فى الحانوت و المحل، و حرث الآلة و الدابة، و الحمل و الركوب و حمل الأثقال و شبهها، بل تعم النماءات و الثمار و أعواض الإجارة للعين، و اللبن و الصوف و الوبر و الشعر و النتاج و غيرها، فيصح وقف العين بلحاظ جميع ذلك.

المسألة ۷۳:

لا يشترط فى صحة الوقف أن تكون المنفعة المقصودة حاصلة بالفعل فى حال الوقف، فيكفى أن تكون متوقعة الحصول و لو بعد حين، فإذا وقف الرجل الدابة الصغيرة صح وقفها، و ان لم يمكن ركوبها و الحمل عليها الا بعد سنين، و إذا وقف فسيل النخيل أو أصول الشجر المغروسة صح وقفها و ان كانت لا تثمر و لا تؤتى نماءها و نتاجها الا بعد أمد طويل، و إذا آجر المالك داره مدة ثم وقفها بعد الإجارة صح وقفها و ان لم تملك منفعتها الا بعد انتهاء مدة الإجارة، و انقضاء ملك المستأجر.

المسألة ۷۴:

إذا وقف الواقف العين و كان على النخيل و الشجر الموقوفة ثمر موجود فی حال إنشاء الوقف، لم يدخل هذا الثمر الموجود فی الوقف، فلا يكون للموقوف عليهم أو الجهة الموقوف لها، بل يبقى ملكا للواقف، سواء كان الوقف بنحو تمليك المنفعة أم كان بنحو صرفها على الموقوف عليهم

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۳۳

أم كان وقفا على جهة عامة، و إذا آجر المالك داره مدة ثم وقفها بعد الإجارة، لم يدخل مال الإجارة فی الوقف فهو ملك للواقف، و قد تقدم:

أن الوقف فی هذه الصورة يثبت للدار و هی مسلوبة المنفعة فی مدة الإجارة، و إذا وقف دابة أو أمة و كانت حاملا فی حال إنشاء الوقف لم يدخل الحمل الموجود فی بطنها فی الوقف بل هو ملك للواقف.

و يشكل الحكم فی الصوف و الشعر و الوبر الموجود على الحيوان الموقوف فی حين إنشاء الوقف، و فی اللبن الموجود فی ضرع الأنثى الموقوفة فهل يدخل فی الوقف أم لا؟ فلا يترك الاحتياط فيه، و كذلك فی ما يتجدد من المذكورات بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فلا يترك الاحتياط فيه.

المسألة ۷۵:

إذا أطلق الواقف وقف العين و كانت لها منافع عديدة متنوعة دخلت جميعا فی وقف العين و ان كانت كثيرة، فيكون جميعها للموقوف عليهم إذا كانوا أشخاصا، و للجهة الموقوف لها إذا كان الوقف على جهة، فإذا وقف عبدا و كان كثير المنافع و الفوائد، فجميع منافعه و فوائده داخلة فی وقفه و مختصة بالأشخاص أو الجهة الموقوف عليها، و إذا وقف أرضا أو بستانا أو نخيلا أو شجرا، فجميع ثمرتها و حاصلها مشمولة للوقف حتى السعف و الأغصان اليابسة، و أكمام الطلع، و الفسيل، و قضبان الشجر التی تقطع منه للغرس أو لغرض آخر، و إذا وقف ناقة أو بقرة أو شاة أو حيوانا آخر فجميع نتاجه و نمائه داخلة كذلك، و إذا كانت العين الموقوفة متعددة المنافع كما ذكرنا فلا يترك الاحتياط باجتناب تخصيص الوقف ببعض المنافع دون بعض.

المسألة ۷۶:

يصح وقف الحلی من الذهب و الفضة و نحوهما للتزين به و التحلی، فيقف الحلی على ذريته طبقة بعد طبقة أو على أقربائه، أو على المحتاجين مثلا- أو على جهة عامة كما فی غيره، و له أن يقف الحلی عليهم للتحلی به و يجيز لهم أن يؤجروه مدة على الآخرين و يقتسموا مال الإجارة بينهم

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۳۴

بالحصص على نحو التمليك أو على نحو الصرف عليهم فی شؤونهم، و يصح وقف الدراهم و الدنانير كذلك إذا جعلت حليا يتحلى بها أو ما يشبه الحلی و عد ذلك منفعة يعتد بها العقلاء، و هو أمر تابع لجريان العادة فيه، و إذا لم يعد منفعة بين الناس و لم تجر به العادة أشكل الحكم بصحة وقفها.

الفصل الرابع فی الموقوف علیه

المسألة ۷۷:

ينقسم الوقف بلحاظ الأشخاص أو العنوان أو الجهة التی وقف عليها الواقف الی عدة أقسام.

(الأول): قد يلاحظ الواقف أشخاصا، فيخصصهم بالمنفعة المقصودة من الوقف، و يسمی هذا القسم وقفا خاصا، باعتبار أن الملحوظين أشخاص معينون و ان كان عاما باعتبار أنه شامل لجميع أفراد الطبقة أو الطبقات الملحوظة، فإذا قال الرجل: وقفت داری أو بستانی علی أولادی طبقة بعد طبقة، شمل الوقف كل فرد من أفراد الطبقة الأولی منهم، ثم شمل كل فرد من أفراد الطبقة الثانية، و هكذا حتی يعم كل طبقة، و كل فرد علی الوجه الذی قصده فی وقفه.

و كذلك إذا قال: وقفت الدار علی ذرية أبی طبقة بعد طبقة، أو قال: وقفتها علی زيد و ذريته نسلا بعد نسل.

ثم أن الواقف قد يخصص الموقوف عليهم بمنفعة الوقف علی وجه التمليك حصصا، و قد يجعلها لهم علی أن تصرف فی حاجاتهم و معيشتهم من غير تمليك، و قد تقدم بيان ذلك فی بعض مسائل الفصل الأول فيرجع هذا القسم الی قسمين: باعتبار اختلاف الجهة الملحوظة للواقف، و الأثر الذی ينتجه هذا اللحاظ.

المسألة ۷۸:

و قد يلاحظ الواقف عنوانا عاما ينطبق علی أفراد كثيرة أو قليلة، فيجعل منفعة الوقف للأفراد من حيث انطباق العنوان المذكور عليهم،

كلمة التقوی، ج۶، ص: ۱۳۵

فيقول مثلا: وقفت الدار أو البستان علی الفقراء أو علی الفقهاء أو علی المحتاجين من ذرية الرسول (ص) أو علی الأيتام، و هذا القسم كسابقه يرجع الی قسمين، فقد يجعل الواقف المنفعة للأفراد علی وجه التمليك لهم، و قد يجعلها لهم علی أن تصرف فی حاجاتهم و شؤونهم من غير تمليك، فتكون الأقسام أربعة.

المسألة ۷۹:

و قد يلاحظ الواقف جهة من الجهات أو مصلحة من المصالح شرعية أو دنيوية، فيجعل منفعة العين موقوفة علی أن تصرف فی تلك الجهة الملحوظة، كما هو الحال فی وقف المساجد و المشاهد و كما فی وقف المدارس و القناطر و الشوارع و الربط و الخانات المعدة لنزول العابرين و المسافرين و أمثالها، و الوقف فی هذا القسم لا يكون علی نحو التمليك و انما يكون علی نحو التصرف، فيكون قسما واحدا.

و لكن الجهة أو المصلحة الملحوظة، قد تكون عامة كما فی الأمثلة التی ذكرناها، و قد تكون خاصة كما فی الوقف علی الرسول (ص) أو علی أمير المؤمنين (ع) أو علی أحد المعصومين (ع) أو علی جميعهم (ع)، و هذا القسم فی واقعة وقف علی جهة و مصلحة شرعية و ان كان فی صورته وقفا علی شخص أو أشخاص، فالأقسام ستة.

المسألة ۸۰:

إذا كانت الطبقة الأولى من الموقوف عليهم موجودة جميعا حين إنشاء الوقف من الواقف، أو كان منهم من هو موجود بالفعل، صح الوقف الخاص عليهم، و صح الوقف بتبعهم على المعدوم الذى سيوجد منهم، و على الحمل الموجود فى بطن أمه، و على المعدوم الذى قد مات إذا أدخلهم الواقف فى الوقف، فيشملهم الوقف تبعا للموجود، سواء كانوا من طبقته أم كانوا من طبقة متأخرة عنه.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۶، ص: ۱۳۵

و لا يشترط فى صحة الوقف وجود موقوف عليه فى كل زمان، و نتيجة لذلك فإذا وقف الواقف على زيد ثم على أولاده، و مات زيد قبل أن يولد ولده لم يبطل الوقف على الحمل و لا على أولاده بعد ان شملهم الوقف فى حياة زيد و بتبع وجوده.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۳۶

المسألة ۸۱:

إذا وقف الرجل داره على ولده الذى قد مات ثم من بعده على أولاد هذا الولد الذين سيوجدون، لم يصح هذا الوقف لعدم وجود الطبقة الأولى حين إنشاء الوقف.

و كذلك الحكم على الأحوط إذا وقف الرجل داره على ولده الحمل فى بطن أمه، أو على أولاده الذين سيوجدون فلا يصح الوقف إلا إذا وقف على شخص موجود بالفعل حين إنشاء الوقف، و كان الوقف على الحمل و على الذين يوجدون تبعا للموجود فى طبقته أو من بعده.

المسألة ۸۲:

إذا وقف الواقف العين على الموجودين من أولاده و اشترط انه إذا وجد له أولاد بعدهم كانوا مقدمين فى الطبقة على الموجودين، فالظاهر صحة الوقف و الشرط، فإذا وجدوا اختصوا بالوقف و تأخر السابقون عنهم، و كذلك الحكم إذا اشترط انه إذا وجد لأولاده أولاد قدموا فى الوقف على آبائهم.

المسألة ۸۳:

إذا وقف الإنسان داره أو بستانه على عنوان من العناوين العامة كاليتامى و المساكين و غيرهما لم يشترط فى صحة الوقف أن يتحقق وجود العنوان الموقوف عليه فى حين إنشاء الوقف، بل يكفى فى صحة الوقف أن يكون وجود العنوان فى ضمن بعض أفراده ممكنا، ثم يتحقق وجوده فى بعض الأوقات فإذا وقف على اليتامى و لم يوجد يتيم حال إنشاء الوقف ثم وجد بعد ذلك كان الوقف صحيحا، و إذا وجد اليتيم أولا ثم فقد لم يبطل الوقف بذلك، فيجب حفظ الغلة حتى يوجد الفرد الذى ينطبق عليه.

المسألة ۸۴:

الأحوط لزوما أن يعين الواقف الشخص الموقوف عليه فى إنشاء الوقف، فلا يقف داره مثلا على أحد المشهدين من غير تعيين أو على أحد المسجدين أو على أحد الشخصين، فإذا هو ردد كذلك فى إنشاء الوقف و لم يعين المقصود منهما، ففى صحة وقفه إشكال.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۳۷

المسألة ۸۵:

لا يصح الوقف على جهة محرمة فى الإسلام كالوقف على البيع و الكنائس، و معابد الأديان الباطلة و نشر كتب الضلال، و شراء آلات اللهو، و لا على شخص يصرف منفعة الوقف فى معصية كمن يصرفه فى تعاطى الموبقات و الآثام و سائر المعاصى.

المسألة ۸۶:

يشكل الحكم بالصحة أو عدمها فى وقف المسلم على الكافر الحربى و على المرتد الفطرى، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، و يجوز الوقف على الكافر الذمى و على المرتد غير الفطرى و خصوصا إذا كانا رحما للواقف.

المسألة ۸۷:

إذا وقف الرجل على جهة أو شخص يصح الوقف عليه، و على جهة أو شخص لا يصح الوقف عليه و كان الوقف على نحو التشريك بينهما، صح الوقف فى حصة الأول من العين الموقوفة و بطل فى حصة الثانى منها.

المسألة ۸۸:

إذا وقف الرجل على جهة أو شخص يصح الوقف عليه، ثم على جهة أو شخص لا يصح الوقف عليه و كان الوقف بنحو الترتيب، صح الوقف فى الأول، و بطل فى الأخير، فيكون من الوقف المنقطع الأخير، و إذا انعكس الفرض فقدم الجهة أو الشخص الذى لا يصح الوقف عليه بطل الوقف من أصله و كان من المنقطع الأول، و إذا وقف على ما يصح الوقف عليه أولا ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثانيا، ثم على ما يصح الوقف عليه أخيرا كان من الوقف المنقطع الوسط و قد تقدم حكم ذلك فى المسألة التاسعة و العشرين.

المسألة ۸۹:

إذا وقف الإنسان داره أو بستانه على عنوان معين كالفقراء و اليتامى اتبع فى استحقاق الأفراد الموقوف عليهم ما يعينه الواقف لهم من منفعة الوقف مع الإمكان، و إذا أطلق الوقف و لم يعين شيئا اتبع ما دلت عليه القرائن الموجودة، من وحدة الفرد الموقوف عليه و تعدده و انحصار

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۳۸

العدد و عدم انحصاره، و من قلة منفعة الوقف و كثرتها و أمثال ذلك من القرائن التى تدل على المراد، فإذا وقف البستان على امام المسجد فى البلد، و كان واحدا اختص بالمنفعة كلها و إذا تعدد الأئمة فيه اقتسموا منفعة الوقف بالسوية الا أن يعلم غير ذلك.

و إذا وقف الدار أو البستان على فقراء القرية و كانوا قليلين فى العدد وزعت المنفعة عليهم بالسوية، الا أن يعلم غير ذلك، و إذا قلت المنفعة و لم تتسع لاستيعابهم، لم يجب ذلك، و إذا كان افراد العنوان الموقوف عليه غير محصورين عددا، لم يجب استيعابهم كذلك، و قد تكون المنفعة كثيرة، فتكون كثرتها دليلا على ارادة الاستيعاب، فتجب مراعاة ذلك بقدر الإمكان. و هكذا.

المسألة ۹۰:

إذا وقف الواقف بستانه على الامام الحسين (ع) انصرف على الأكثر الغالب من هذه الموقوفات إلى إقامة مجالس عزائه و ذكر استشهاده (ع) و بذل الطعام أو غير الطعام فى ذلك على النحو المألوف المعروف فى عرف الواقف و بلده، و قد تعين القرائن لذلك أياما خاصة كأيام شهادته (ع) أو أيام أربعينه فتتعين كذلك، و قد تدل القرائن على ان المراد الحسين (ع) لا خصوص اقامة عزائه فيصرف فى الخيرات المحبوبة عند اللّه و يهدى ثوابها للحسين (ع).

و كذلك إذا وقف على النبى (ص) أو على أحد المعصومين من أهل بيته (ع) فينصرف إلى إقامة المجالس لبيان فضلهم و مناقبهم و ذكر مصائبهم على النحو المتقدم، و قد تدل القرائن على غير ذلك فتتبع دلالتها.

المسألة ۹۱:

إذا وقف الواقف العين على امام العصر عليه السلام و علم ان الواقف قصد الوقف على الجهة كما فى غيره من المعصومين، كان الحكم فيه كما تقدم فى الوقف على آبائه (ع) و ان علم ان الوقف على نحو التمليك له (ع) كان الحكم فيه هو الحكم فى حق الامام (ع) من الخمس.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۳۹

الفصل الخامس فى المراد من بعض عبارات الوقف

المسألة ۹۲:

إذا قال الرجل: وقفت دارى على الفقراء أو على المساكين، و كان الواقف مسلما كان ذلك قرينة على ان المراد من كلمة الفقراء فى عبارته فقراء المسلمين و مساكينهم، و إذا كان من الشيعة فالمراد منها فقراء الشيعة و ينصرف الى فقراء فرقته فيختص بالاثنى عشريين إذا كان اثنى عشريا، و بالاسماعيليين إذا كان اسماعيليا، و هكذا الا ان تدل القرينة على غير ذلك.

و إذا كان الواقف سنيا انصرف مراده الى فقراء السنة، و إذا كان كافرا فالمراد فقراء أهل دينه خاصة فيكون وقفه على فقراء اليهود إذا كان يهوديا و على فقراء المسيحيين إذا كان مسيحيا، و هكذا.

المسألة ۹۳:

إذا وقف الرجل على فقراء قبيلة معينة و كانوا غير محصورين فى العدد، كما إذا وقف على فقراء بنى هاشم أو على فقراء بنى تميم مثلا، لم يجب على الولى الاستيعاب، فيكفيه ان يوزع منفعة الوقف على بعض فقراء القبيلة المعينة، و كذلك إذا كان العدد محصورا و كانت المنفعة قليلة لا تتسع لجميعهم، فلا يجب الاستيعاب، و إذا كان العدد محصورا و كانت المنفعة كثيرة تتسع للجميع وجب على متولى الوقف استيعابهم، و يجب عليه ان يتتبع الغائبين و أن يحفظ حصصهم حتى يوصلها إليهم، و إذا عسر عليه احصاؤهم و لم يمكن له الفحص وجب عليه أن يستقصى من يمكنه منهم و لا يلزمه الحرج باستقصائهم.

المسألة ۹۴:

إذا قال: هذه الدار وقف على أولادى فالظاهر منه العموم فيشمل الجميع و يجب الاستيعاب و كذلك إذا قال: هى وقف على أخوتى، أو على ذرية أبى، أو على أرحامى فيجب استيعاب الجميع.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۴۰

المسألة ۹۵:

إذا قال الواقف: هذه العين وقف على المسلمين و لاحظ أن يكون وقفه شاملا لعامة من ينتسب إلى الإسلام كان الوقف لكل من أقر بالشهادتين، و إذا هو لم يلاحظ ذلك اختص وقفه بمن يعتقد هو بإسلامه و لم يشمل من اعتقد بكفره و ان أقر بالشهادتين، و عم الذكور و الإناث و البالغين و غيرهم، و إذا قال: هى وقف على المؤمنين و كان اثنى عشريا اختص وقفه بالإمامية الاثنى عشرية، و إذا كان من غيرهم اختص وقفه بالمؤمنين فى معتقده.

المسألة ۹۶:

إذا قال الواقف: هذا الشيء وقف على الشيعة، و كان اثنى عشريا، اختص وقفه بالإمامية الاثنى عشرية و لم يشمل غيرهم من فرق الشيعة، و إذا كان الواقف من غيرهم شمل عمومه كل من قال بتقديم على (ع) بالخلافة بعد الرسول (ص)، و إذا قامت القرينة فى عرف الواقف على اختصاص كلمة الشيعة بطائفة معينة اختص وقفه بها.

المسألة ۹۷:

إذا قال: دارى وقف فى سبيل اللّه أو قال: هى وقف فى البر و وجوه الخير، شمل وقفه كل ما يتقرب به الى اللّه من الطاعات و القرب و ما يكون فعله أو الإنفاق فيه سببا لنيل الثواب.

المسألة ۹۸:

إذا قال: هذا وقف على قرابتى أو على ذوى رحمى، شمل وقفه كل من حكم العرف بأنه من قرابته و أرحامه، من الكبير و الصغير و الذكر و الأنثى، و إذا قال: هو وقف على الأقرب الى فالأقرب، نزل الوقف على طبقات الوارثين منه دون غيرهم و كان الوقف عليهم ترتيبيا، فيكون وقفا على الوارثين منه بالفعل، فإذا فقدوا فعلى الوارث من بعدهم، و هكذا، و فى شمول الوقف لمن يرث منه بالولاء إشكال.

المسألة ۹۹:

إذا قال: وقفت هذه الدار على أولادى اشترك الذكر منهم و الأنثى و الخنثى فى استحقاقهم من منفعة الوقف و كانوا فى الحصص على السواء،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۴۱

و قد تختص كلمة الأولاد فى عرف بعض البلاد بالذكور فقط، فإذا كان الواقف من أهل هذا العرف اختص وقفه بالذكور و لم يشمل الإناث و كذلك الحكم إذا وقف على أولاده، و أولاد أولاده فيشمل الوقف جميع الذرية من الذكور و الإناث و الخناثى و أولادهم على التساوى فى الحصص، و يكون الوقف بين جميعهم على التشريك لا على نحو الترتيب.

و إذا كانت كلمة الأولاد و أولاد الأولاد فى عرف الواقف مختصة بالذكور فقط كما تقدم اختص الوقف بهم و بالذكور من أولادهم.

المسألة ۱۰۰:

إذا قال: وقفت الدار على أبنائى لم يشمل البنات و لا أبناء البنات، و إذا قال: وقفت على ذريتى شمل الذكر و الأنثى منهم، و شمل من كان للصلب و من كان بواسطة أو أكثر، و كانوا فى الاستحقاق و فى التشريك على السواء، و إذا قال: وقفت على أولادى فالظاهر أنه يعم أولاد الأولاد و ان نزلوا على نحو التشريك، إلا إذا وجدت قرينة تخصه بأولاده بلا واسطة فلا يعم أولاد الأولاد.

المسألة ۱۰۱:

إذا قال الرجل: وقفت الدار على أولادى الأقرب منهم فالأقرب أو قال: بطنا بعد بطن أو نسلا بعد نسل، أو طبقة بعد طبقة، فالظاهر من جميع هذه العبارات ان الوقف ترتيبى بين الأولاد و أولادهم و أولاد أولادهم فلا تستحق الطبقة الثانية من الوقف شيئا إذا وجد أحد من الطبقة التى تكون قبلها.

المسألة ۱۰۲:

إذا قال الرجل: وقفت هذا الشيء على أخوتى، شمل وقفه جميع اخوته الذكور، سواء كانوا للأبوين أم للأب وحده، أم للأم وحدها، و كانوا متساوين فى مقدار استحقاقهم من منفعة الوقف، و لم تشاركهم الأخوات، و لم يشمل الوقف أبناءهم.

و إذا قال: وقفت الشيء على أجدادى اشترك فى الوقف أجداده لأبيه و أجداده لأمه، سواء كانوا بلا واسطة، أم كانوا بواسطة واحدة

أو

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۴۲

أكثر و كان استحقاقهم منه على السواء و لم يتقدم بعضهم على بعض، و لم تشاركهم الجدات.

و إذا قال: وقفته على أعمامى شمل الوقف أعمامه: اخوان أبيه لأبويه كليهما، و اخوان أبيه للأب وحده، و اخوان أبيه للأم وحدها، و كانوا فى الاستحقاق على السواء، و لم تشاركهم العمات و لا أعمام الأب و لا أعمام الأم.

و إذا وقف على أخواله شمل أخواله اخوان أمه لأبويها، و اخوان أمه لأحدهما و كانوا فى الوقف على السواء و لم تشاركهم الخالات و لا أخوال الأب و لا أخوال الأم.

المسألة ۱۰۳:

إذا قال: وقفت الدار على أولادى الذكور نسلا بعد نسل أو قال:

طبقة بعد طبقة، اختص وقفه بأولاده الذكور و بأولاد أولاده الذكور من الذكور فى جميع الطبقات، و لم يشمل الإناث من أولاده و لا الذكور الذين يتولدون من أولاده الإناث، و هذا إذا علم أن مراده التقييد بالذكور فى جميع الطبقات.

المسألة ۱۰۴:

إذا علم أن الرجل وقف داره على ذريته، و لم يعلم أن وقفه كان على نحو التشريك بين جميعهم أو على نحو الترتيب بين طبقاتهم، دفعت الى الطبقة المتقدمة حصتهم من الوقف، ثم أقرع على المقدار الزائد و هو الذى تردد أمره بين أن يكون للطبقة المتقدمة أيضا و أن يكون لمن بعدهم، و أعطى لمن تعينه القرعة، و الأحوط الرجوع الى المصالحة فى المقدار الزائد.

المسألة ۱۰۵:

يتبع ما حدده الواقف فى الترتيب بين الموقوف عليهم إذا كان وقفه على نحو الترتيب، فإنه قد يجعل الترتيب بين جميع أفراد الطبقة اللاحقة و سابقتها، فلا يستحق أحد من الطبقة اللاحقة شيئا من منفعة الوقف مع وجود أحد من الطبقة السابقة، فلا يشارك الولد إذا مات

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۴۳

عنه أبوه أعمامه و عماته فى الاستحقاق من الوقف، و لا يشارك إذا ماتت عنه أمه أخواله و خالاته.

و قد يجعل الترتيب بين الولد و أبيه خاصة و بينه و بين أمه خاصة، فإذا مات عنه أبوه استحق من الوقف و شارك أعمامه و عماته، و إذا ماتت عنه أمه استحق كذلك من الوقف و شارك أخواله و خالاته.

المسألة ۱۰۶:

المعيار فى تعيين المراد على ما يقصده الواقف، و ما يدل عليه العرف الذى جرى عليه فى إنشائه صيغة الوقف، فإذا قال: وقفت هذه

الضيعة على العلماء، اختص بعلماء الشريعة من أهل مذهب الواقف إذا كان شيعيا، و لم يشمل علماء العلوم الأخرى من طب و هندسة و فلسفة و غير ذلك إلا إذا كان من علماء الشريعة أيضا.

المسألة ۱۰۷:

إذا وقف الرجل على أهل بلد اختص وقفه بمن اتخذ ذلك البلد وطنا له و سكن فيه، و لم يشمل المسافر اليه و الزائر و ان مكث فيه طويلا أو كثر تردده عليه لتجارة أو زيارة أو عمل آخر.

المسألة ۱۰۸:

إذا قال: هذا الشيء وقف على اخوتى نسلا بعد نسل شمل وقفه اخوته دون أخواته على نحو التشريك. كما تقدم و شمل جميع أولادهم الذكور و الإناث على نحو الترتيب.

المسألة ۱۰۹:

إذا قال: هذا وقف على أولادى و من بعدهم على أولادهم كان الوقف بين أولاده و أولادهم على الترتيب، و كان بين طبقات أولاد الأولاد على نحو التشريك.

المسألة ۱۱۰:

إذا وقف الرجل داره أو بستانه على مسجد معين أو على مشهد معين أو على عنوان معين، ثم تردد الولى ان الموقوف عليه أى المسجدين، أو

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۴۴

أى المشهدين أو أى العنوانين، رجع فى ذلك الى القرعة، فيصرف منفعة الوقف على الذى تعينه القرعة منهما.

المسألة ۱۱۱:

إذا وقف الدار أو البستان على المسجد، صرف الولى منافع الوقف و نماءه فى حاجات المسجد و مصالحه كالتعمير و الانارة و الفرش و التنظيف و التبريد و التدفئة، و اعداد مواضع الوضوء و تعميرها و الخادم و أمثال ذلك، و يشكل صرف بعضه لإمام الجماعة فى المسجد و للمؤذن الراتب فيه. و كذلك الأمر فى الوقف على المشهد، و انما يصرف منه على خادم المشهد إذا كان مواظبا على الأعمال التى يحتاج إليها المشهد أو المتعلقة به تعلقا مباشرا.

المسألة ۱۱۲:

إذا وقف على جهتين مختلفتين، أو على عنوانين أو على شخصين مختلفين كذلك، و لم يذكر مقدار ما يختص به كل واحد منهما من العين الموقوفة، فالظاهر أن كل واحد منهما يختص بنصف الوقف و انه بينهما على نحو التشريك.

فإذا قال: وقفت دارى المعينة على المسجدين المعروفين فى البلد، كانت الدار وقفا على المسجدين اللذين ذكرهما على نحو التشريك بينهما و اختص كل واحد منهما بنصف الدار، و كذلك الحكم إذا وقفها على مأتمين معينين، أو وقفها على الفقراء و اليتامى فى البلد، أو وقفها على زيد و ذريته، و على عمرو و ذريته فتكون الدار وقفا على ما عينه من الناحيتين بالتنصيف بينهما و على نحو التشريك، الا ان يعلم خلاف ذلك.

الفصل السادس فى أحكام الوقف

المسألة ۱۱۳:

إذا تم الوقف و تحققت شروطه، فالظاهر خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، سواء كان الوقف على الجهات العامة كالمسجد و المشهد و المعبد، و الشارع و القنطرة و المقبرة و المدرسة، و الحسينية و كالموقوفات

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۴۵

على احدى هذه الجهات، و ما أشبه ذلك، أم كان الوقف على العناوين العامة كالوقف على الفقراء أو على طلاب العلم أو على اليتامى، و ذرية الرسول (ص) من غير فرق بين أن يكون وقفها على نحو تمليك المنفعة للموقوف عليهم أو على وجه صرف المنفعة عليهم من غير تمليك، أم كان الوقف خاصا على أحد الوجهين المتقدم ذكرهما، فالظاهر زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة فى جميع ذلك، نعم يشكل الحكم بزوال الملك فى الوقف المنقطع الآخر.

المسألة ۱۱۴:

إذا حصل الوقف و تمت شروطه، نفذ و وجب ترتيب آثاره على حسب ما عينه الواقف و حدده، و لم يجز تغييره عن ذلك، و لم يجز للواقف نفسه أن يحدث تغييرا أو تبديلا فى الموقوف عليه فلا يصح له أن ينقل الوقف من جهة إلى جهة أخرى، أو من عنوان الى عنوان غيره أو من أشخاص إلى أشخاص غيرهم، و لا يصح له أن يخرج بعض الموقوف عليهم من الوقف بعد ان أدخله فى الوقف، أو يدخل معهم أحدا كان خارجا عنه، و إذا شرط لنفسه فى أصل الوقف أن يكون له الحق فى أن يدخل فى الوقف من يشاء، و يخرج عنه من يشاء، لم يصح له هذا الشرط، و لا ينفذ إذا شرط، و لكن بطلان الشرط لا يبطل الوقف.

المسألة ۱۱۵:

ليس للواقف أن يقف العين على أشخاص معينين و يشترط لنفسه انه إذا وجد له أولاد أو اخوان مثلا- فله الحق أن ينقل الوقف من الموقوف عليهم إلى أولاده أو إخوانه الذين وجدوا و يصح له أن يقف العين على اشخاص معينين و على أولاده الذين سيوجدون، و يشترط فى الوقف انه متى وجد له أولاد كانوا مقدمين فى الوقف على الموقوف عليهم السابقين، و الفرق بين المسألتين واضح جدا لا التباس فيه و قد ذكرنا هذا الفرض الأخير فى المسألة الثانية و الثمانين.

المسألة ۱۱۶:

إذا وقف الرجل داره أو بستانه على بعض العناوين الخاصة أو العامة، لتصرف منفعة الوقف على أفراده، و جهل متولى الوقف ذلك

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۴۶

العنوان الموقوف عليه فتردد عنده بين عنوانين أو أكثر و لذلك عدة فروض تختلف أحكامها.

(الفرض الأول): ان تكون العناوين التى تردد المتولى ما بينها غير متباينة فهى مما تتصادق فى بعض الأفراد و مثال ذلك أن يشك المتولى فى أن الواقف وقف داره على عامة طلاب العلم، أو على خصوص العدول منهم، و الحكم فى ذلك أن يقتصر المتولى فى صرف منفعة الوقف على الطلاب العدول، و كذلك الحكم إذا تردد فى أن الواقف وقف الدار على العلماء أو على السادات، فيجب عليه أن يصرف المنفعة على مورد التصادق و هو العلماء السادة.

المسألة ۱۱۷:

(الفرض الثانى): ان تكون العناوين التى احتملها ولى الوقف و تردد ما بينها متباينة لا- تتصادق فى الأفراد و مثال ذلك أن يتردد المتولى: هل وقف الواقف داره على فقراء أهل هذا البلد أو على فقراء البلد الآخر؟ أو يتردد هل وقف الدار على هذا المسجد أو على على المسجد الآخر؟ و الحكم فى هذا الفرض أن يرجع فى تعيين الموقوف عليه إلى القرعة، فيصرف منفعة الوقف على من تعينه القرعة، و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائة و العاشرة.

المسألة ۱۱۸:

(الفرض الثالث): ان يجهل المتولى مصرف الوقف الذى عينه الواقف، و يتردد بين عناوين و أشخاص غير محصورة العدد، فان علم بأن الوقف عليهم كان بنحو تمليك المنفعة لهم جرى فى منافع الوقف حكم مجهول المالك، فيتصدق بها عن الموقوف عليهم باذن الحاكم الشرعى، و ان علم بأن الوقف كان بنحو الصرف على الموقوف عليهم من غير تمليك أو جهل ذلك، أو كان الوقف مرددا بين جهات غير محصورة العدد، صرف الولى منافع الوقف فى وجوه البر، على أن لا يخرج فى صرفه عن الوجوه المحتملة فى الوقف.

المسألة ۱۱۹:

إذا وقف الرجل العين و اشترط فى الموقوف عليهم ان يكونوا موصوفين

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۴۷

بأوصاف خاصة، كانت الأوصاف المشترطة داخلة فى عنوان الموقوف عليهم، فإذا انتفى الوصف المشترط فى أحد الأفراد خرج ذلك الفرد عن عنوان الوقف فلا- يكون من الموقوف عليهم، فإذا وقف المدرسة على طلاب العلم بشرط أن يكونوا عدولا أو بشرط أن يكونوا مواظبين على الاشتغال بطلب العلم، و فقدت العدالة من طالب العلم فى الفرض الأول و انتفت صفة المواظبة عنه فى الفرض الثانى خرج عن عنوان الموقوف عليهم فلا يصح له سكنى المدرسة الموقوفة.

و إذا وقف العين و لم يذكر للموقوف عليهم أوصافا و لكنه اشترط عليهم أن يقوموا بأعمال معينة، فإذا لم يقم الفرد منهم بالعمل الذى اشترط عليه القيام به، ففى خروجه بذلك عن الموقوف عليهم اشكال، و مثال ذلك أن يقف المدرسة على طلاب العلم و يشترط على كل فرد منهم أن يكون ملازما لصلاة الجماعة أو يواظب على الصلاة فى أول وقتها، فإذا لم يقم الطالب بالعمل المشروط عليه كان الحكم بخروجه عن عنوان الموقوف عليهم و عدم خروجه عنه مشكلا، و لا يترك فيه الاحتياط، و إذا قصد الواقف من الشرط دخله فى العنوان و لم يف به الشخص خرج عن الموقوف عليهم بلا ريب.

المسألة ۱۲۰:

إذا وقف الإنسان ضيعته أو عمارته أو عقاره الآخر على أولاده و أطلق الوقف، فالظاهر من ذلك انه ملكهم منفعة العين الموقوفة، فيجوز لهم استنماؤها و استثمارها، و بيع ما يحصل من ثمارها و منافعها أو المعاوضة عليه بغير البيع مما يصح لهم من المعاوضات و اجارة ما يؤجر و أن يقتسموا الحاصل على الوجه الذى حدده الواقف من الحصص و التقدم و التأخر، فان لم يكن قد حدد شيئا اقتسموا الحاصل بالسوية، و ليس لهم أن يختص بعضهم بمنفعة الضيعة مثلا و ينفرد بعضهم بأجرة البناية، إلا إذا خولهم الواقف بذلك.

المسألة ۱۲۱:

إذا وقف الدار أو العمارة لسكنى أولاده تعينت لذلك، فلا يصح لهم أن يؤجروا الدار أو العمارة على غيرهم و يقتسموا مال الإجارة بينهم

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۴۸

و ان تراضوا بذلك، بل يتعين لهم الانتفاع بالسكنى خاصة، فإذا أمكن لهم أن يسكنوها جميعا سكنوها، و لا يصح لبعضهم ان يستقل بسكنى الدار و يمنع الآخرين، و إذا اختلفوا فى اختيار المساكن من الدار أو العمارة و كان الواقف قد جعل للوقف متوليا و جعل له النظر فى تعيين المساكن لهم وجب عليهم اتباع نظره، و إذا لم يجعل على الوقف متوليا خاصا، أو كان قد جعل أولياء متعددين و اختلفوا فى التعيين رجعوا الى الحاكم الشرعى فى حسم نزاعهم، و إذا فقد الحاكم الشرعى أو تعذر عليهم الوصول اليه، رجعوا فى تعيين المساكن بينهم إلى القرعة.

و إذا عين الولى أو الحاكم الشرعى لهم المساكن أو عينتها القرعة، و امتنع بعضهم عن السكنى جاز للبعض الآخر أن يستقل بسكنى الدار، و لا حق للممتنع فى أن يطالبه بالأجرة عن حصته.

المسألة ۱۲۲:

إذا لم تكن الدار كافية لسكنى جميع الموقوف عليهم اقتسموا السكنى فيها بالمهاياة، بأن يسكنها بعضهم أياما معلومة، أو أسبوعا، أو شهرا، أو سنة مثلا، ثم يسكنها الآخر مثل ذلك، فإذا تنازعوا فى ذلك رجعوا إلى المتولى، ثم الى الحاكم الشرعى ثم إلى القرعة على النهج الذى تقدم بيانه و ليس لبعضهم أن يمتنع عن السكنى بالمهاياة و يطالب من سكن منهم بالأجرة عن حصته.

المسألة ۱۲۳:

إذا وقف الرجل شيئا مما يملكه على مصلحة معينة، فبطلت المصلحة الموقوف عليها، و مثال ذلك أن يقف نخيلا يملكها على مسجد فى القرية، فيخرب المسجد الموقوف عليه حتى لا يمكن تعميره أو تخرب القرية التى هو فيها و ينقطع المصلون فيه، فلا يكون موردا لصرف منفعة الوقف فيه، أو يقف بستانا على مدرسة، فتخرب المدرسة و لا يستطاع تعميرها، أو تنقطع هجرة طلاب العلم الى البلد التى هى فيه، فلا تصبح المدرسة موردا لصرف منفعة الوقف فيها، أو يقف شيئا على قنطرة، فيندرس النهر فلا يحتاج إلى قنطرة أو تنقطع المارة فتلغى فائدتها.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۴۹

فان كان وقف ذلك الشيء على المصلحة المعينة بنحو تعدد المطلوب كما هو الغالب فى وقف هذه الأشياء وجب أن تصرف منفعته بعد بطلان تلك المصلحة فى مصلحة أخرى من جنسها، فإذا كان وقفا على مسجد معين صرفت منفعته على مسجد آخر، و إذا كان وقفا على مدرسة صرفت منفعته على مدرسة ثانية، و إذا كان وقفا على إقامة مأتم الحسين (ع) فى بلد معين أو فى حسينية معينة و لم يمكن ذلك، صرفت المنفعة فى إقامة مأتمه (ع) فى بلد آخر، أو فى حسينية أخرى، و هكذا.

و إذا تعذر وجود مصلحة من جنسها أو تعذر الصرف فيه، صرفت منفعة الشيء الموقوف فى الأقرب فالأقرب إلى المصلحة الأولى الموقوف عليها، و لا- يكفى صرفها فى مطلق وجوه البر و الخيرات، و إذا كان الوقف على المصلحة المعينة بنحو وحدة المطلوب، فالظاهر بطلان الوقف ببطلان المصلحة الموقوف عليها.

المسألة ۱۲۴:

لا يجوز تغيير العين الموقوفة و ازالة عنوانها الذى جرى عليه الوقف، و ان كان التغيير الى عنوان آخر، كما إذا أراد الموقوف عليه أو أراد متولى الوقف ان يغير الدار الموقوفة إلى محلات لخزن البضائع للتجار، أو يبنيها شققا للإجارة أو يجعلها دكاكين للتجارة أو غير ذلك، فلا يصح التغيير، عدا ما يأتى استثناؤه فى المسألة الآتية.

المسألة ۱۲۵:

إذا كان الوقف وقف منفعة، فقد يعلم أو يثبت من إطلاق الصيغة فى الوقف أو من قرينة دالة أخرى: أن مقصود الواقف هو حصول المنفعة بأية صورة تكون العين الموقوفة عليها، فإذا تحقق هذا الفرض، صح تغيير العين اختيارا الى ما هو أكثر منفعة و أجدى فائدة، و ان كانت صورتها الموجودة ذات فائدة كثيرة أيضا، و يتولى ذلك ولى الوقف إذا كانت ولايته مطلقة تشمل مثل هذا التصرف.

و قد يعلم من الواقف أو يثبت من إطلاق الإنشاء أو من قرينة أخرى، ان المراد بقاء العنوان الذى جرى عليه الوقف مهما كان له دخل فى كثرة المنفعة من العين، و ان كان غيره أكثر منفعة منه، و إذا تحقق هذا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۵۰

الفرض، لم يصح تغيير العين اختيارا حتى تقل منفعتها، فإذا قلت المنفعة جاز تغيير العين الى ما هو أكثر منفعة و أجدى، و تراجع المسألة المائة و الثانية و الأربعون فى الفرق بين وقف المنفعة و وقف الانتفاع.

و إذا لم يكن لإنشاء الوقف إطلاق يدل على شيء و لم تدل القرائن على جواز التغيير، لم يصح ذلك، و مما بيناه يظهر ان المدار فى

المسألة على العلم بمقصود الواقف من الوقف و ما يدل عليه إطلاق إنشائه و القرائن الحافة به الدالة على مراده، و لا تجوز المخالفة لذلك و ان كان الذى يريد التغيير هو ولى الوقف، بل و ان كان الذى يريد التغيير هو الواقف نفسه، إذا بدا له بعد الوقف فأراد أن يغير العين عما حدد لها فى صيغة الوقف، فلا يجوز له ذلك و لا ينفذ إذا فعل.

المسألة ۱۲۶:

إذا احتاجت العين الموقوفة إلى تعمير أو ترميم أو إصلاح يتوقف عليه بقاء العين و إيتاء ثمارها و توفية منفعتها، و كان الواقف قد لاحظ ذلك حين الوقف فعين ما يصرف على ذلك عند الحاجة إليه، اتبع تعيينه، و صرفت الحصة المعينة على الإصلاح و التعمير، و ان لم يعين الواقف لذلك شيئا، صرف عليه من منافع العين الموقوفة و كان ذلك مقدما على حق الموقوف عليهم، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثانية و الستين بصورة أكثر تفصيلا، فلتراجع، و ذكرنا فى المسألة المائة و الثالثة و الثلاثين من كتاب التجارة أن الوقف إذا خرب بعضه على وجه فصلناه هناك جاز أن يباع البعض الخرب من الوقف و يصرف ثمنه فى إصلاح البعض العامر منه، و لعلنا نتعرض لذلك فى ما يأتى من المسائل و من اللّه التوفيق.

المسألة ۱۲۷:

إذا خرب المسجد و انهدم بناؤه و عفى أثره لم تخرج عرصة أرضه و بقايا آثاره الثابتة عن كونها مسجدا، و لذلك فتجرى عليها أحكام المسجد، فلا يجوز تلويثها بالنجاسة و يجب تطهيرها إذا تنجست مع إمكان ذلك، و يحرم مكث الجنب و الحائض فيها، و لا يجوز بيعها أو المعاوضة عليها و صرف أثمانها و أعواضها فى أحداث مسجدا آخر أو فى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۵۱

تعميره، و كذلك إذا خربت القرية و انقطعت المارة و المصلون عن المسجد لم يخرج بذلك عن كونه مسجدا، و جرى عليه جميع الأحكام المتقدمة.

المسألة ۱۲۸:

لا يجوز بيع الوقف و لا ابداله، و لا نقله بأحد النواقل التى تنقل العين من مالك الى مالك كالهبة و الهدية و الصلح، و لا يجرى عليه ميراث، سواء كان وقفا على مصلحة أم على عنوان أم على أشخاص، و سواء كان عاما أم خاصا، عدا ما يأتى استثناؤه عند طروء أحد مسوغات البيع فيه، و عند بطلان الوقف فيكون منقطع الآخر أو ما هو بحكمه، فترجع العين الى ملك الواقف أو الى ملك وارثه و قد ذكرنا هذا فى ما تقدم.

و قد تقدم فى المسألة السابقة حكم المسجد و انه لا يجوز بيعه و لا ابداله و ان خرب و بقى أرضا فارغة و كذلك الحكم على الأحوط لزوما فى المشهد، فلا يجوز بيعه و ان خرب و زال عنوانه و تعطلت جهته.

المسألة ۱۲۹:

لا تجوز اجارة المسجد و لا المشهد و ان خربا و بقى موضعهما أرضا فارغة، فلا تصح إجارتهما للزرع أو للغرس أو لشيء آخر.

المسألة ۱۳۰:

إذا خرب الوقف غير المسجد و المشهد، و زال عنوانه، فانهدمت حيطان الدار أو المدرسة أو البناية الموقوفة و بقيت عرصة فارغة مثلا، و جف الماء و تقلعت النخيل و يبست الأشجار من الضيعة أو البستان، و أمكن تعميره و اعادة عنوانه و بنائه و غرسه و منافعه بأن توجر الأرض و بقايا العين مدة معلومة، و ينفق مال الإجارة على تعمير الوقف و إصلاحه، أو بأن يستدين المتولى لذلك ثم يسدد الدين من مال الإجارة أو من منافع العين بعد عمارتها، لزم ذلك و تعين العمل به، و إذا أريدت إجارة الأرض و بقايا العين الخربة لذلك استؤذن متولى الوقف، و الموقوف عليهم على الأحوط.

المسألة ۱۳۱:

إذا وقف الإنسان شيئا على مصلحة معينة أو على عنوان معين أو على

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۵۲

اشخاص معينين فخرب الوقف و لم يمكن تعميره و تجديده بإجارة أو استدانة كما سبق ذكره، و بقيت للعين منفعة يعتد بها، لم يبطل وقف العين، و وجب صرف المنفعة الباقية على الجهة الموقوف عليها، فإذا كان البستان موقوفا على مسجد أو على مأتم مثلا و خرب البستان حتى بقى عرصة خالية لا نبات فيها، و أمكن إيجار العرصة لبعض المنافع وجب إيجارها و صرف مال الإجارة على المسجد أو المأتم الموقوف عليه الا ان تدل القرائن على أن مقصود الواقف خلاف ذلك.

المسألة ۱۳۲:

الآلات و الأثاث و الفرش و الأجهزة التى تجعل فى المساجد أو المشاهد و أدوات التبريد و التدفئة و الإضاءة و تكبير الصوت التى تكون فيها، ليست أجزاء من المسجد أو المشهد، فلا تلحقها أحكامها، و انما هى موقوفات مستقلة للانتفاع بها فى المسجد أو المشهد ما دام الانتفاع بها ممكنا و أعيانها باقية، و ان أصبح الانتفاع بها قليلا أو كان بصورة غير معتادة كما إذا استعمل الفراش سترا للنساء، أو ظلالا يقى عن الشمس أو البرد.

و إذا استغنى المسجد أو المشهد عن بعض هذه الأشياء استغناء تاما بحيث تعد ضائعة و يكون إبقاؤها فيه سببا لتلفها نقلت من ذلك المسجد الى مسجد آخر و من ذلك المشهد الى مشهد غيره، فان لم يوجد المماثل أو لم يمكن النقل اليه جعلت فى الأقرب فالأقرب إلى المصلحة الأولى الموقوف عليها، فان لم يمكن الانتفاع بها و كان بقاؤها موجبا للتلف، بيعت الأعيان و صرفت أثمانها فى مصالح المسجد أو المشهد الذى وقفت عليه، و إذا استغنى عن أثمانها صرفت فى مصلحة تماثله من مسجد أو مشهد آخر فإذا استغنى عنها صرفت فى الأقرب فالأقرب إليه من المصالح.

المسألة ۱۳۳:

تقدم منا قريبا و فى مواضع أخرى أن العين متى تم وقفها و اجتمعت شروط صحة الوقف فيها، لم يجز بيعها و لا المعاوضة عليها بهبة أو صلح أو غيرهما من المعاوضات أو النواقل، و الحكم بذلك اتفاقى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۵۳

لا خلاف فيه، و قد استثنى من ذلك عدة موارد يصح فيها بيع العين الموقوفة و المعاوضة عليها.

(المورد الأول): أن يخرب الوقف فلا تبقى له أى منفعة يمكن أن تستوفى الا بإتلاف عينه، كالحيوان الموقوف إذا وقذه المرض حتى أشرف على الموت، أو تردى فى بئر أو من شاهق أو أشرف على الهلاك بسبب آخر فاضطر الى ذبحه و بيع لحمه، و كالفراش الموقوف إذا تخرق و تمزق و كالجذع الموقوف إذا بلى، فان العين الموقوفة فى هذه الأمثلة و شبهها لا تبقى لها فائدة إلا بأكلها أو جعلها وقودا و إتلاف عينها بذلك، فيبطل وقفها و يصح بيعها و المعاوضة عليها.

المسألة ۱۳۴:

(المورد الثانى): أن يخرب الوقف حتى يعد بين الناس معدوم الفوائد و المنافع و لا ينافى ذلك أن تبقى له منفعة قليلة لا يعتد أهل العرف بوجودها لقلتها و يحلقونها بالمعدوم، كما إذا جف ماء البستان الموقوف و تقلعت نخيله و يبست أشجاره و لم يمكن تجديده و بقى أرضا يابسة لا فائدة فيها سوى أن تؤجر لبعض الأمور بشىء زهيد، و الحكم فى هذا المورد كما فى سابقه هو بطلان الوقف و جواز بيع العين و المعاوضة عليها و كذلك الحكم إذا سقطت العين عن الانتفاع بها أصلا بسبب آخر غير الخراب أو سقطت عن الانتفاع بها حتى أصبحت معدومة المنفعة فى نظر أهل العرف و ان بقيت لها منفعة قليلة تلحق بالمعدوم و كان ذلك بسبب آخر غير الخراب.

المسألة ۱۳۵:

(المورد الثالث): أن تتجدد أحداث أو تطرأ طوارئ يعلم معها بأن بقاء الوقف يستوجب خراب العين و بقاءها بغير منفعة أصلا فتكون من المورد الأول، أو يعلم معها بأن بقاءه يؤدى الى ذهاب جميع منافع العين التى يعتد بها الناس، و لا تبقى لها إلا منفعة يسيرة يلحقها أهل العرف لقلتها بالمعدوم فتكون من المورد الثانى، أو يظن ظنا يطمئن به عامة العقلاء و يعتمدون عليه بأن بقاء الوقف يؤدى الى أحدهما.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۵۴

و الحكم فى هذا المورد هو أن يؤخر الوقف الى آخر زمان يمكن فيه بقاء الوقف و استيفاء منفعته، فإذا انتهى ذلك جاز بيع الوقف و المعاوضة عليه، و لا يصح بيعه و لا المعاوضة عليه قبل ذلك.

المسألة ۱۳۶:

(المورد الرابع): أن يقف الرجل العين، و يلاحظ فيها أن يكون لها عنوان خاص يجعله قواما للعين الموقوفة، و للمنفعة المقصودة من وقفها، و يجعل وقفه للعين دائرا مدار وجود ذلك العنوان و بقائه، فيلاحظ أن تكون العين الموقوفة حماما مثلا، و يكون ذلك هو العنوان المقوم لوقف العين بحيث يكون الانتفاع المقصود من الوقف مقيدا بأن يكون من هذا السبيل، أو يلاحظ أن تكون العين دارا

للسكنى أو بستانا ينتفع الموقوف عليهم بثماره و نمائه، و نتيجة ذلك أن يكون الوقف مقيدا ببقاء ذلك العنوان الخاص، فإذا زال العنوان و لم يمكن تجديده بطل وقف العين و صح بيعها و المعاوضة عليها و ان وجدت لها منافع أخرى يمكن ان تستوفى بعد زوال العنوان.

المسألة ۱۳۷:

(المورد الخامس): أن يقف الواقف العين و يشترط فى صيغة وقفه أن تباع العين الموقوفة إذا احتاج الموقوف عليهم الى بيع العين، أو إذا قلت المنفعة منها، أو إذا طرأ طارئ معين آخر، فيكون أصل الوقف مقيدا بعدم حدوث ذلك الأمر، فإذا حدث ذلك الشيء بطل الوقف و صح بيع العين.

المسألة ۱۳۸:

إذا انهدم المسجد أو هدمه أحد لتجديد عمارته أو إصلاحه جرى فى انقاضه و أخشابه و أجزائه الحكم المتقدم، فإن أمكن الانتفاع بنفس الانقاض و الأجزاء فى المسجد نفسه وجب ان ترجع اليه و تستدخل فى عمارته، و ان لم يمكن ذلك، و أمكن نقلها بأعيانها إلى مسجد آخر و الانتفاع بها فى إصلاحه و ترميمه أو تعميره وجب ذلك و تعين، و إذا لم يمكن ذلك جاز بيع الانقاض و الاجزاء و المعاوضة عليها و يصرف ثمنها فى حاجات المسجد الأصلى على الأحوط، و إذا استغنى المسجد

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۵۵

الأصلى عنه، صرف الثمن فى حاجات مسجد غيره، فإذا لم يوجد أو لم يمكن ذلك صرف فى الأقرب فالأقرب إليه من المصالح.

المسألة ۱۳۹:

إذا خرب الوقف و ذهبت جميع منافعه، و أمكن أن يباع بعضه و يعمر الباقى بثمن البعض المبيع لزم ذلك على الأحوط و لا يباع الجميع، و إذا خرب بعض الوقف و كان البعض الآخر محتاجا إلى الإصلاح جاز أن يباع البعض الخرب و يصرف ثمنه فى إصلاح البعض الآخر.

المسألة ۱۴۰:

إذا طرأ أحد مسوغات بيع الوقف المتقدم بيانها، و أريد بيعه، رجع فى ذلك الى الحاكم الشرعى فيكون هو أو وكيله المتولى لبيعه، و هذا فى جميع الأعيان الموقوفة التى يجوز بيعها، نعم، إذا كان الوقف على اشخاص معينين كالوقف على الذرية أو على زيد و ذريته، و أريد بيعه فالأحوط أن يرجع فيه الى الحاكم الشرعى و الموقوف عليهم معا.

المسألة ۱۴۱:

إذا بيع الوقف، فالأحوط لزوما أن يشترى بثمنه ملكا و يجعله وقفا على نهج الوقف الأول المبيع.

المسألة ۱۴۲:

قد يلاحظ الإنسان فى وقفه للعين أنه يسبل المنفعة المقصودة بذاتها للأشخاص أو العنوان أو الجهة الموقوف عليها على نحو تمليك المنفعة أو على نحو صرف المنفعة عليها من غير تمليك كما إذا وقف ضيعته أو بستانه أو بنايته على الذرية أو على العلماء أو على السادة مثلا، أو وقفها على المسجد أو المشهد أو المأتم، و يسمى هذا القسم، وقف منفعة، و قد يلاحظ أنه يسبل الانتفاع بالمنفعة المقصودة، كما إذا وقف الدار لسكنى ذريته فيها و وقف الشارع و القنطرة لمرور المارين و العابرين و وقف المدرسة لسكنى طلاب العلم فيها، و وقف الخان لنزول المسافرين، و يسمى هذا القسم وقف انتفاع.

و لا ينبغى الريب فى أن ما يوقف من الأشياء وقف منفعة تجوز إجارته، سواء كان وقفا عاما أم خاصا و سواء كان على أشخاص أم على عنوان

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۵۶

أم على مصلحة، فإن المقصود أن تصل المنفعة إلى الموقوف عليه ليستوفيها أو يستوفى بدلها، و اما ما كان وقفه وقف انتفاع كما فى الأمثلة المتقدم ذكرها، فلا تجوز إجارتها فلا تصح للذرية اجارة الدار الموقوفة لسكناهم فيها، و لا تصح للطلاب اجارة المدرسة الموقوفة لسكناهم و دراستهم فيها، و لا للعابرين و المارين اجارة الشارع و القنطرة.

المسألة ۱۴۳:

إذا كانت العين موقوفة على الذرية أو على غيرهم وقفا مرتبا، فآجرها البطن الأول من الموقوف عليهم مدة معينة، ثم انقرض البطن الأول قبل أن تنقضى مدة الإجارة، بطلت الإجارة فى بقية المدة، فإذا أراد البطن الثانى إبقاء الإجارة، فلا بد له من إنشاء اجارة جديدة على الأحوط و لا يكفى أن يجيزوا الإجارة الأولى لأنهم لم يكونوا مالكين فى حال الإجارة.

و كذلك الحكم إذا كان وقف العين على نحو التشريك، و آجرها الموجودون من الموقوف عليهم مدة، ثم ولد من يشاركهم فى منفعة الوقف، فلا تصح الإجارة الأولى فى حصة المولود الجديد، و لا بد من الإجارة لحصته بعد أن يولد على الأحوط، و لا تكفى إجازة الإجارة الأولى، لأن المجيز لم يكن مالكا حين الإجارة.

المسألة ۱۴۴:

إذا آجر المتولى العين الموقوفة مدة معينة، و كانت إجارته لمصلحة الوقف، ثم انقرض البطن الأول جميعهم قبل أن ينقضى مدة الإجارة نفذت اجارة المتولى على البطن الثانى و استحقوا حصتهم من الأجرة، و كذلك إذا كانت إجارة المتولى لمصلحة البطون و كانت ولايته شاملة لهم فتصح إجارته فى الجميع و يستحق البطن الثانى حصته من الأجرة.

و كذلك الحكم إذا كان الوقف على نحو التشريك، و آجر المتولى العين ثم ولد من يشارك السابقين فى الوقف عليهم، فتصح اجارة المتولى فى الصورتين المذكورتين، و يستحق المولود الجديد حصته من مال الأجرة.

المسألة ۱۴۵:

يجوز للرجل أن يقف البستان أو الضيعة و يستثنى لنفسه منها نخلة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۵۷

معينة أو شجرة معينة أو أكثر، فيكون المستثنى ملكا للواقف و لا يدخل فى الوقف، و يجوز له إبقاؤها فى الأرض، و يصح له الدخول إليها و الخروج عنها بمقدار ما يحتاج إليه فى صلاح ملكه و الانتفاع به و لا يحق للموقوف عليه قلعها.

و إذا انقلعت شجرة الواقف أو نخلته المستثناة فلا حق له فى مكانها من الأرض فلا يجوز له أن يغرس فيه نخلة أو شجرة أخرى بدلها.

و يجوز له أن يقف الدار و يستثنى لنفسه غرفة معينة منها، فيصح له الدخول إليها و الخروج منها متى أراد، و تكون أرض الغرفة ملكا له، فإذا انهدمت الغرفة بقيت أرضها ملكا له، فيصح له البناء فيها.

المسألة ۱۴۶:

ما يخرج من الفسيل فى النخيل أو الأرض الموقوفة بعد وقفها لا يدخل فى الوقف، بل يكون من منافعه و نمائه، فإذا نمى الفسيل فى موضعه و صار نخلا أو قلع و غرس فى موضع آخر من الأرض الموقوفة حتى أصبح نخلا لم يمكن وقفا بل يكون ذلك النخل و ثمره من نماء الوقف، و نتيجة لذلك فيصح بيعه و المعاوضة عليه و يصرف ثمنه على الأشخاص الموقوف عليهم و فى الجهة الموقوف عليها.

و كذلك الحكم فى الأغصان التى تقطع من الشجر لإصلاحه، فإذا غرست و نمت و أصبحت شجرا مثمرا لم تكن من الوقف بل تكون من نمائه، فيجوز بيعها كما تباع منافع الوقف الأخرى و يصرف ثمنها فى مصارف منفعة الوقف، و اما فسيل النخيل و ودى الأشجار الصغيرة الموجودة فى حين إنشاء الوقف فهى داخلة فى الوقف فتجرى فيها أحكام العين الموقوفة، فلا يجوز بيعها و المعاوضة عليها إلا إذا جاز بيع الوقف لأحد المسوغات الآنف ذكرها.

المسألة ۱۴۷:

إذا وقف المالك حصته من العين المشتركة بينه و بين صاحبه صح وقفه، فإذا قبض الموقوف عليه الحصة الموقوفة تم وقفها و نفذ، و كذلك إذا وقف المالك حصة معلومة من العين التى يملك جميعها كما إذا وقف نصف داره أو نصف ضيعته فيصح الوقف، و تكون العين مشتركة بين

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۵۸

الوقف و الملك الطلق، و تصح القسمة بتمييز أحدهما عن الآخر، و يتبع الطريق الذى ذكرناه فى فصل القسمة من كتاب الشركة، و يتولى القسمة بينهما متولى الوقف و مالك الحصة المملوكة، و إذا لم يكن للوقف متول مخصوص تولاها الحاكم الشرعى أو منصوبه، و الأحوط أن يشترك الحاكم الشرعى مع الموقوف عليهم فى تولى القسمة.

و تصح قسمة العين المشتركة بين وقفين، سواء كان الواقف واحدا أم متعددا، و مثال الأول أن تكون الضيعة مشتركة بين زيد و عمرو على سبيل الإشاعة بينهما، فيقف كل واحد منهما حصته من الضيعة على أولاده، و مثال الثانى أن تكون الضيعة كلها مملوكة لزيد، فيقف نصفها المشاع على الفقراء و يقف نصفها الآخر على اليتامى.

و اما قسمة الوقف الواحد على الموقوف عليهم إذا تعددوا، فيشكل الحكم بصحتها، و خصوصا إذا كانوا بطونا مترتبين.

المسألة ۱۴۸:

إذا شرط الواقف فى صيغة الوقف شرطا و كان الشرط صحيحا مشروعا، وجب العمل به، فإذا شرط على الموقوف عليه أن يتصدق فى كل شهر بمقدار معين مثلا أو أن يطعم عددا معلوما من المؤمنين لزمه ذلك، و إذا شرط عليه أن لا يؤجر العين أكثر من سنة لم تجز له المخالفة.

المسألة ۱۴۹:

يثبت كون العين موقوفة بالشياع إذا أفاد العلم أو أفاد الاطمئنان بذلك، و يثبت بالبينة الشرعية، و بإقرار صاحب اليد على العين بأنه وقفها، و بإقرار ورثته من بعده جميعا بأن مورثهم قد وقف العين، و إذا أقر بعضهم دون بعض ثبت الوقف فى حصة المقر، و ثبت كذلك فى حصة الآخرين من الورثة إذا توفرت فى المقر شروط البينة الشرعية، فإذا لم تتوفر فيه شروطها لم ينفذ إقراره فى حقهم، و هذا إذا لم يكن الورثة أصحاب يد بالفعل على العين الموقوفة.

المسألة ۱۵۰:

يقبل اخبار صاحب اليد على العين بأصل الوقف كما ذكرنا، و يقبل اخباره بالخصوصيات التى يكون عليها الوقف، فإذا أخبر بأن الوقف

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۵۹

ترتيبى أو تشريكى، أو بأنه على الذكور و الإناث أو على الذكور فقط، أو بأنه على وجه التساوى بين الموقوف عليهم أو على وجه الاختلاف فى الحصص بينهم، قبل قوله و نفذ.

و يقبل اخبار صاحب اليد أيضا إذا كان اخباره بفعله لا بقوله، و مثال ذلك: ان تكون العين تحت يده و هو يتصرف فيها و يعاملها معاملة العين الموقوفة من غير معارض، فيثبت الوقف بهذا الاخبار و كذلك إذا كان يتصرف فى العين على نهج الوقف الترتيبى أو التشريكى بين الطبقات أو على الذكور و الإناث معا أو على الذكور خاصة، و على وجه التساوى فى الحصص أو الاختلاف فيها فيقبل خبره الفعلى بذلك إذا لم يعارضه اخبار بعض أصحاب اليد معه فيتصرف بخلافه.

المسألة ۱۵۱:

لا يحكم بثبوت الوقف على الكتاب أو المصحف أو الإناء بمجرد وجود كتابة عليه انه وقف ما لم تقم معها قرينة تورث العلم أو الاطمئنان بتحقق وقفه، فلعل المالك كتب ذلك ليقف الشيء ثم عدل قبل الوقف، فإذا كان الكتاب أو المصحف أو الإناء بيد شخص و هو يدعى ملكيته جاز الشراء منه إذا لم يعلم أو يطمئن بثبوت الوقف من بعض القرائن الحافة به.

و كذلك إذا ظهرت ورقة كتب عليها ان زيدا وقف داره المعلومة أو بستانه المعين لم يثبت الوقف بمجرد ذلك ما لم يقترن بأمارات

أو عبارات تدل على الاعتراف بوقوع الوقف منه مع توقيعه عليه أو شهادات موثوقين بذلك، و لا يكفى مجرد كون الورقة بخطه، فلعله كتبها قبل الوقف ثم عدل عنه كما قلنا.

المسألة ۱۵۲:

إذا كانت فى يد الإنسان ضيعة أو عين أخرى و هو يتصرف فى العين على انها ملكه حكم بأنها ملكه كذلك و ترتبت عليها آثار الملك شرعا و أجاز شراؤها منه و شراء ثمارها و استئجارها و ان علم بأن العين فى السابق كانت وقفا أو ثبت ذلك بالبينة، لاحتمال عروض بعض مسوغات بيع الوقف فبيعت العين على ذلك الشخص أو على مورثه، فيحكم

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۶۰

بأن العين ملكه بمقتضى يده و لا تنتزع من يده إلا إذا ثبت أنها وقف بالفعل.

و إذا ادعى أحد أن هذه العين كانت وقفا على آبائه نسلا بعد نسل، فأقر الإنسان الذى هى فى يده بأنها كانت وقفا ثم طرأ أحد مسوغات البيع، فبيعت عليه، أخذ بإقراره بأنها كانت وقفا، و انتزعت العين من يده حتى يثبت كلا الأمرين اللذين ادعاهما، و هما عروض أحد المسوغات للبيع و شراؤه للعين.

المسألة ۱۵۳:

قد يقف الإنسان داره أو بستانه أو ضيعته من أجل أن يتحقق له غرض خاص يرغب فى حصوله، و قد جعل وقف العين وسيلة لتحقق تلك الرغبة، و لا تتوقف صحة الوقف على حصول الرغبة التى أرادها، فإذا وقف العين و لم يحصل الغرض لم يبطل الوقف.

و مثال ذلك أن تكون للرجل رغبة ملحة فى أن يستعين أولاده على طلب العلم بتهيئة موضع السكنى لهم أو بتوفير سبب المعيشة فى حياتهم فيقف عليهم الدار ليسكنوها و الضيعة لينتفعوا بها، أو أن يتخلصوا بذلك من بعض النزاعات، فإذا لم تحصل له تلك الرغبة لم يبطل الوقف، و هذا الحكم عام فى جميع المعاملات، فلا يبطل العقد أو الإيقاع إذا تخلفت الرغبة التى أرادها من إنشاء تلك المعاملات، فلم يحصل له الربح من ذلك البيع أو الشراء و لم تحصل الغاية المبتغاة من ذلك التزويج.

المسألة ۱۵۴:

لا تجب الزكاة فى العين الموقوفة إذا كانت من الأعيان الزكوية، فلا زكاة فيها على الواقف لخروجها عن ملكه، و لا على الموقوف عليهم و ان قيل بملكهم للعين، و بلغت مقدار النصاب، و لا تجب الزكاة فى منفعة العين إذا كان الوقف على نحو صرف المنفعة على الموقوف عليهم من غير تمليك، كما إذا وقف الضيعة على إطعام أولاده أو على كسوتهم أو تزويجهم، أو على إطعام الفقراء، فلا تجب الزكاة لعدم الملك كما ذكرنا و ان بلغت حصة الفرد منهم مقدار النصاب.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۶۱

و إذا كان الوقف على أشخاص الموقوف عليهم بنحو تمليك المنفعة لهم و كانت المنفعة من الأعيان الزكوية كالتمر و الزبيب، وجبت الزكاة على من تبلغ حصته منهم مقدار النصاب أو تزيد عليه.

و إذا كان الوقف على عنوان عام للأفراد بنحو تمليك المنفعة، كما إذا وقف البستان على الفقراء، لم تجب الزكاة أيضا إذا كان قبض

الفرد لحصته بعد وقت تعلق الزكاة بالغلة، لعدم الملك، فان الفرد لا يملك الحصة من المنفعة حتى يقبضها، فإذا قبضها بعد الوقت لم تجب عليه الزكاة.

نعم إذا أعطى الولى الفرد الفقير مقدارا من منفعة الوقف قبل زمان تعلق الزكاة بها و بقيت فى ملكه حتى حل الوقت وجبت الزكاة فى حصته، إذا بلغت حد النصاب، و قد ذكرنا فى المسألة الحادية و الثمانين من كتاب الزكاة فى هذه الرسالة وقت تعلق الزكاة بالغلة فلتراجع.

المسألة ۱۵۵:

تعارف بين الناس أن يجمعوا المال من الأفراد المتبرعين لإقامة بعض الشعائر المطلوبة فيجمع أهل البلد أو القرية الأموال منهم لإقامة مأتم الحسين (ع) فى بلدهم أو فى قريتهم، و يجمعها صنف خاص من العمال أو من القبائل لإقامة مأتم لهم، أو لإطعام الطعام فى أيام معلومة بمناسبة معلومة، و يجمعونها كذلك ليذهبوا مجتمعين الى كربلاء لزيارة الحسين (ع) فى الأربعين و اقامة المأتم و العزاء فيها، و يجمعونها ليذهبوا مجتمعين الى زيارات أخرى و يقيموا العزاء و الإطعام بمناسبات أخرى، و هى على الأقوى: نوع خاص من الصدقات و البذل فى قربات خاصة يشترط صرفه فى تلك الجهات المعينة.

و نتيجة لذلك فلا يبقى المال بعد دفعه بهذا القصد ملكا لصاحبه و لا تترتب عليه آثار ملكه، فلا يحق لصاحبه الذى بذله للجهة أن يرجع به الا- إذا شرط ذلك فترك الاشتراك فى المشروع، و لا يرثه وارثه إذا مات قبل أن يصرف المال، و لا يحل لدائنه أن يأخذ المال وفاء لدينه.

و إذا اجتمع المال و لم يمكن صرفه فى الجهة المشترطة أو زاد على المقدار المحتاج الى صرفه، فإن أمكن تأخيره مدة و صرفه فى الجهة المعينة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۶۲

لزم ذلك، و ان تعذر ذلك أو لم يمكن حفظ المال، صرف على الأحوط فى ما هو أقرب فأقرب إلى تلك الجهة المشترطة.

المسألة ۱۵۶:

إذا دفع المالك المال الى الشخص الذى يتولى جمع المال من المتبرعين للمناسبة المتقدم ذكرها، و ظهر من القرائن أنه انما يدفع المال أمانة بيد الشخص، الآخذ و يراه وكيلا عنه فى صرف المال فى الجهة المعلومة، لم يخرج المال عن ملك صاحبه بهذا الدفع، فيجوز له أن يسترد المال قبل صرفه و إذا مات المالك قبل صرفه رجع ميراثا لوارثه، و لدائنه ان يرجع على الآخذ فيأخذ المال وفاء لدينه إذا فلس أو مات و قصرت تركته عن ديونه، و إذا تعذر صرف المال فى الجهة المعينة وجب على الآخذ مراجعته فى صرف المال، و كذلك الحكم إذا احتمل انه انما دفع المال كذلك و لم تدل القرائن على شىء.

المسألة ۱۵۷:

قد تجمع الأموال من المتبرعين بها لبناء مسجد، أو لبناء حسينية، أو لإقامة مشروع دينى آخر، و الحكم فى المال المجتمع نظير ما تقدم، فهو نوع خاص من الصدقات و القربات الخاصة، و لا بد بعد جمعه من صرفه فى الجهة المعينة التى بذل لها، الى آخر ما ذكرناه

فى المسألتين المتقدمتين و إذا قام الآخذ ببناء المسجد و إنشاء وقفه، أو ببناء الحسينية و إنشاء وقفها بالأموال المتبرع بها صح وقفها على النهج الذى قام به و جمع المال من أجله، فان المتبرعين قد فوضوا الأمر إليه فى ذلك، و إذا زاد المال المتبرع به عن بناء المسجد و أراد المتولى للصرف أن يبنى به مرافق للمسجد مثلا- و مواضع للتطهير و نحو ذلك مما يحتاج المسجد اليه جاز له ذلك إذا كان المتبرعون قد فوضوا له الأمر أو كان ذلك هو الأقرب الى الجهة المتبرع لها، و كذلك إذا زاد المال المجتمع عن بناء الحسينية، فأراد أن ينشئ لها مرافق و موضعا للطبخ، و مخزنا لحفظ الأثاث و الأدوات و الفرش و نحو ذلك.

المسألة ۱۵۸:

إذا دفع بعض المشتركين فى جمع المال لبناء المسجد شيئا من الزكاة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۶۳

من سهم سبيل اللّه، فعليه أن يعلم آخذ المال بذلك ليضعه فى الموضع الذى يصح وضعه فيه، و على الآخذ أن يرجع فى ذلك الى أهل المعرفة ليضع الأمور فى مواردها، و إذا أراد ان يدفع شيئا من حق الامام (ع) فعليه أن يستعلم عن فتوى مقلده فى ذلك و يستأذن فيه إذا كان محتاجا الى الاذن، و عليه أن يعلم آخذ المال بذلك ليضع كل شىء فى موضعه الصحيح.

الفصل السابع فى الحبس و أخواته

المسألة ۱۵۹:

الفارق الأساس بين الوقف و الحبس ان وقف العين يوجب زوال ملك المالك عنها فى جميع أقسام الوقف سواء كان وقفا على جهة عامة أو خاصة أم كان وقفا على عنوان كذلك أم كان وقفا على اشخاص، كما ذكرنا فى المسألة المائة و الثالثة عشرة، على اشكال فى الوقف إذا كان منقطع الأخير، و أن حبس العين لا يوجب زوال الملك عنها، و انما يوجب لزوم صرف نماء العين و منافعها على الناحية التى ذكرها الحابس و على الوجه الخاص أو العام الذى عينه فى إنشائه.

المسألة ۱۶۰:

يصح الحبس على كل ما يصح الوقف عليه و يمنع عن كل ما يمنع الوقف عليه، و تجرى فيه اقسامه المتقدم ذكرها، فقد يكون الحبس على جهة من الجهات، فيحبس الرجل ملكه على مسجد أو على مشهد أو على حسينية أو مدرسة، و قد يكون على عنوان من العناوين، فيحبس ملكه على العلماء أو على الطلاب أو على الفقراء أو اليتامى، و قد يكون على اشخاص معينين فيحبس الملك على ولده على أو على أخيه زيد و ذريته، و نحو ذلك مما يجرى فى الوقف.

المسألة ۱۶۱:

يعتبر فى التحبيس قبض العين المحبوسة، و يعتبر كذلك أن يقصد الحابس القربة بحبسه للعين، و هل الشرطان المذكوران شرطان فى

صحة التحبيس أم هما شرطان فى لزومه، لا يبعد الثانى، و ان كان الأحوط

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۶۴

الأول، فلا ينبغى تركهما، فإذا لم يحصل القبض حتى مات المالك أشكل الحكم بصحة الحبس.

المسألة ۱۶۲:

إذا حبس الرجل بعض ما يملكه على سبيل معين من سبل الخير، أو على موقع من مواقع العبادات كالكعبة المعظمة أو أحد المشاهد المشرفة أو أحد المساجد، أو على مطلق سبيل اللّه، على ان تصرف منافع العين على تلك الجهة، فقد يطلق الحابس إنشاءه، فلا يقيده بدوام و لا بمدة معينة فيكون حبسه لازما، فلا يجوز له الرجوع فيه ما دامت العين موجودة، و كذلك إذا قيد إنشاء حبسه بالدوام، فلا يجوز له الرجوع فيه، و لا يرث المنفعة وارثه إذا مات، و إذا حبس ملكه على الجهة مدة معينة كان حبسه لازما فى تلك المدة، فلا يجوز له الرجوع فيها، فإذا انتهت المدة انتهى تحبيس المال و رجع الى المالك إذا كان موجودا و الى وارثه إذا كان ميتا.

المسألة ۱۶۳:

إذا حبس الرجل بعض ما يملكه على شخص معين أو على عدة أشخاص مدة معلومة و قصد الحابس القربة و تحقق القبض كما ذكرنا كان الحبس لازما فى المدة المعلومة، فلا يجوز للحابس الرجوع فى حبسه ما دامت المدة، فإذا انقضت رجع المال الى المالك إذا كان حيا، و الى وارثه إذا كان ميتا، و إذا مات الحابس قبل ان تنقضى المدة لم ينته الحبس بموته، بل يبقى حتى تنتهى المدة، ثم يعود بعدها ميراثا، و كذلك إذا حبس ملكه على الشخص مدة حياة ذلك الشخص، فيجرى فيه الحكم على التفصيل الآنف ذكره.

و إذا حبس الرجل ملكه على شخص مدة حياة الحابس نفسه لم يجز الرجوع به فى حياة الحابس، فإذا مات رجع بعده ميراثا.

و كذلك إذا حبس ملكه على شخص و لم يذكر للتحبيس مدة معلومة و لا حدده بحياة أحدهما، كان الحبس لازما الى موت الحابس، فإذا مات رجع بعد موته ميراثا، و لا يبطل بموت الشخص المحبس عليه و تنتقل المنفعة بعده الى ورثته.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۶۵

المسألة ۱۶۴:

إذا حبس الرجل ملكه على أحد العناوين مدة معينة فقال: حبست دارى على اليتامى أو على المساكين مدة عشر سنين، كان الحبس لازما فى المدة المعينة، فلا يجوز للحابس الرجوع فيها، و إذا أطلق الحبس و لم يعين له مدة كان الحبس لازما ما دام الحابس حيا، فإذا مات رجع ميراثا.

المسألة ۱۶۵:

إذا حبس الإنسان العين المملوكة له على أن تصرف منفعتها فى جهة معينة كان ذلك إيقاعا كما هو الشأن فى الوقف، فيكفى فى تحققه إنشاء الإيجاب من المالك و لا يحتاج الى قبول، و إذا حبس العين على شخص أو على أشخاص معينين، ففى اعتبار القبول فى

صحته تأمل، و ان كان اعتباره أحوط فلا يترك الإتيان به، و يكفى فيه اى لفظ يدل على الرضا بالتحبيس عليه.

المسألة ۱۶۶:

تلحق بالحبس أمور ثلاثة: (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى)، و هى من العقود فلا بد فى كل واحد منها من الإيجاب و القبول، و لا بد فى كل واحد منها من أن تجتمع فيه شروط العقد و شروط المتعاقدين و قد ذكرناها مفصلة فى كتاب التجارة فليرجع إلى المسائل المتعلقة بذلك من الكتاب المذكور.

المسألة ۱۶۷:

يختص عقد (السكنى) بالمساكن و لا يجرى فى غيرها من الأعيان المملوكة، فإذا سلط المالك أحد على سكنى داره أو سكنى شقة من شقق عمارته مع بقاء العين على ملك المالك سمى ذلك (سكنى) و يقع الإيجاب فى عقد السكنى بكل لفظ يدل على تسليط الساكن على سكنى المنزل المعين، فيقول المالك له: أسكنتك دارى المعلومة أو شقتى المعينة، أو جعلت لك سكناها، و نحو ذلك مما يقع به الإنشاء المقصود، و يحصل القبول بأى لفظ يدل على رضا الساكن بالإيجاب المذكور فيقول: قبلت أو رضيت أو نحوهما. كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۶۶

المسألة ۱۶۸:

إذا أسكن المالك أحدا داره، فقد يعين للاسكان مدة محددة فيقول له أسكنتك دارى مدة خمس سنين، و قد يسكنه إياها مدة عمر الساكن نفسه، فيقول له: أسكنتك الدار مدة عمرك أو مدة حياتك، أو ما حييت، أو نحو ذلك، و قد يسكنه إياها مدة عمر المالك فيقول له أسكنتك الدار مدة حياتى أو مدة عمرى أو ما بقيت حيا أو نحو ذلك، و قد يطلق المالك الإسكان فلا يذكر له مدة معينة و لا يقيده بعمر المالك و لا بعمر الساكن.

المسألة ۱۶۹:

يعتبر فى السكنى و فى العمرى و الرقبى أن يقبض الساكن العين على الأحوط كما تقدم فى الحبس، فإذا لم يحصل القبض حتى مات المالك ففى صحة العقد إشكال.

المسألة ۱۷۰:

إذا أسكن المالك شخصا داره مدة معينة كما إذا أسكنه الدار مدة خمس سنين سميت سكنى كما تقدم و سميت رقبى أيضا، فيصح أن ينشئ الإيجاب بقوله أرقبتك الدار مدة خمس سنين، فإذا تم الإيجاب و القبول بأحد النحوين المذكورين و حصل القبض لزم العقد، فلا يجوز للمالك الرجوع فى إسكانه ما دامت المدة المضروبة، و لا يحق له ان يخرج الساكن من الدار قبل ان تنتهى المدة، و

إذا انقضت رجع المسكن الى المالك إذا كان موجودا و الى وارثه إذا كان ميتا.

المسألة ۱۷۱:

إذا اسكن المالك الشخص منزله مدة عمر الساكن أو مدة عمر المالك، و أجرى العقد على ذلك سميت سكنى كما تقدم، و سميت عمرى أيضا، فيصح له أن ينشئ العقد بقوله: أعمرتك الدار مدة حياتك أو مدة حياتى، فإذا تم الإيجاب و القبول بين المالك و الساكن على أحد الوجهين، و حصل القبض من الساكن لزم العقد، فلا يجوز للمالك ان يرجع بإسكانه أو إعماره ما دامت حياة أحدهما الذى قدرت العمرى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۶۷

بمدة حياته، فإذا انتهت المدة المضروبة رجع المسكن الى المالك أو الى وارثه.

المسألة ۱۷۲:

إذا كان اعمار الدار مقدرا بمدة عمر المالك فمات الساكن فى حياة المالك، فان كان المالك قد جعل للساكن فى عقد العمرى مجرد الانتفاع بالسكنى له و لتوابعه مدة عمر المالك، لم تنتقل السكنى إلى ورثة الساكن بعد موته بل ترجع الى المالك، و ان كان المالك قد جعل للساكن فى العقد تمليك السكنى ما دام المالك حيا، انتقلت السكنى بعد موت الساكن الى ورثته فيملكونها ما دام المالك حيا، و إذا مات المالك رجعت الى ورثته.

و كذلك الحكم فى إسكان الدار مدة معينة الذى ذكرناه فى المسألة المائة و السبعين إذا مات الساكن فى المدة، فتنتقل السكنى الى ورثته فى الفرض الثانى، و ترجع الى المالك فى الفرض الأول.

المسألة ۱۷۳:

إذا قال المالك لأحد: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك من بعدك، و قبل الرجل، و قبض الدار لزم العقد و لم يجز للمالك و لا لورثته الرجوع فى العقد ما دام الساكن موجودا و ما دام عقبه، فإذا انقرض و انقرض عقبه رجعت الدار الى المالك و الى ورثته إذا كان ميتا.

المسألة ۱۷۴:

إذا أسكن المالك الشخص و أطلق عقد السكنى، و لم يعين له مدة معلومة، و لا قيده بعمر الساكن و لا بعمر المالك، و حصل القبول و القبض من الساكن لزم العقد، و وجبت له السكنى بما يتحقق معه مسمى الإسكان و لو مدة يسيرة، و جاز للمالك بعد ذلك ان يرجع بالسكنى و يأمره بالخروج فى أى وقت أراد.

المسألة ۱۷۵:

إذا ثبت للساكن أو لورثته حق السكنى فى المنزل بعد موت المالك فى المواضع التى ذكرناها فى ما سبق، لم يجز لورثة المالك إخراجهم من المنزل الى ان تنتهى المدة المحددة لسكناهم.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۶۸

المسألة ۱۷۶:

إذا أطلق المالك عقد السكنى جاز للساكن ان يسكن فى الدار هو و أهله و أولاده و خدمه و ضيوفه و من جرت العادة بأن يسكن معه، و الحيوان و الدابة التابعة له إذا كان فى المنزل موضع معد لذلك، و يصح له أن يقتنى ما جرت العادة لمثله باقتنائه من أثاث و أمتعة و غلات و أدوات و نحوها مما يعد من شؤونه و توابعه.

المسألة ۱۷۷:

لا يجوز على الأحوط للساكن أن يؤجر الدار الذى استحق السكنى فيها بعقد السكنى أو العمرى أو الرقبى، أو أن يعيرها لغيره أو يهب له سكناها أو يصالحه عليها، على تأمل فى ذلك و لكنه احتياط لا يترك.

المسألة ۱۷۸:

لا تخرج العين المحبوسة و لا الدار المعقود عليها بعقد السكنى أو العمرى أو الرقبى عن ملك مالكها، فيجوز للمالك بيع العين، و لا يبطل ببيعها عقد السكنى و لا العمرى و الرقبى، فيبقى للساكن حق السكنى فيها على الوجه الذى جعله المالك له فى العقد، و تنتقل العين إلى المشترى مسلوبة المنفعة، مدة العقد المجعول، و لا يجوز للمشترى ابطال العقود التى أجراها المالك، و إذا كان المشترى جاهلا بوجود العقد عليها ثبت له الخيار بين ان يفسخ البيع و أن يمضيه بجميع الثمن.

و تستثنى من ذلك صورة واحدة، و هى ما إذا كانت السكنى مطلقة غير موقتة بمدة و لا بعمر أحدهما و تحقق مسمى الإسكان، فإذا باع المالك العين بقصد فسخ السكنى صح البيع و انفسخ عقد السكنى بذلك.

المسألة ۱۷۹:

يجرى عقد العمرى فى غير المساكن من الأعيان المملوكة كالعقار و الأثاث و الحيوان، فكلما يصح وقفه يصح إعماره و تجرى فيه أحكام العمرى الآنف ذكرها، و اما عقد الرقبى ففى جريانه فى غير المساكن اشكال، فالأحوط ان لم يكن الأقوى إلحاقه بالسكنى، فلا يجرى بغير المساكن.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۶۹

الفصل الثامن فى الصدقة

المسألة ۱۸۰:

توفرت الأدلة بل تواترت، و تآزرت فی الدلالة علی استحباب الصدقة، و تنوعت ألسنتها فی الترغیب فیها و الحث علیها، (فإن الصدقة تقضی الدین و تخلف بالبرکة)، کما یقول الإمام أبو عبد اللّه جعفر بن محمد (ع)، و عن أبی جعفر محمد بن علی الباقر (ع): (البر و الصدقة ینفیان الفقر و یزیدان فی العمر، و یدفعان عن صاحبهما سبعین میتة السوء)، و عن أبی عبد اللّه (ع) (ان لکل شیء مفتاحا و مفتاح الرزق الصدقة)، و عن أمیر المؤمنین (ع): (إذا أملقتم فتاجروا اللّه بالصدقة)، و عن أبی جعفر (ع) فی قول اللّه عز و جل (فَأَمَّا مَنْ أَعْطی وَ اتَّقی وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنی)، قال (ع): (و ان اللّه یعطی بالواحدة عشرة إلی مائة ألف فما زاد).

و عن النبی (ص): (بکروا بالصدقة فإن البلاء لا یتخطاها)، و فی وصیته (ص) لعلی (ع): (یا علی الصدقة ترد القضاء الذی أبرم إبراما، یا علی صلة الرحم تزید فی العمر، یا علی لا صدقة و ذو رحم محتاج، یا علی لا خیر فی القول الا مع الفعل، و لا فی الصدقة إلا مع النیة)، و عن أمیر المؤمنین (ع): (الصدقة جنة من النار)، و عن أبی عبد اللّه (ع): (صدقة العلانیة تدفع سبعین نوعا من أنواع البلاء، و صدقة السر تطفئ غضب الرب)، و عنه (ع): (قال سئل رسول اللّه (ص): أی الصدقة أفضل؟ قال (ص) علی ذی الرحم الکاشح)، و المراد به المعادی، و عن أبی عبد اللّه (ع): (لو جری المعروف علی ثمانین کفا لأوجروا کلهم، من غیر أن ینقص صاحبه من اجره شیئا).

و یتأکد استحباب الصدقة و یتضاعف أجرها فی بعض الأوقات من الأیام المخصوصة کیوم الجمعة و یوم عرفة و أیام الأعیاد و شهر رمضان و بعض الأیام و الأشهر الأخری، و یتأکد استحبابها علی الجیران و الأرحام

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۱۷۰

و بعض الأشخاص و الأصناف ممن تکون لهم خصائص تفضلهم علی غیرهم من التقوی و العلم و شرف النسبة إلی الرسول (ص) و الفضائل الأخری.

المسألة ۱۸۱:

الأقوی الذی تدل علیه ظواهر الأدلة ان الصدقة هی الإحسان بالمال علی وجه القربة، و هی تختلف باختلاف مواردها، فقد یکون الإحسان بتملیک المال للمستحق، بهبة أو صلح علی وجه القربة فیکون عقدا یفتقر إلی إیجاب و قبول، و یکون ذلک مصداقا من مصادیق الصدقة، و قد یکون الإحسان بوقف العین علی المستحق علی وجه القربة فیکون من الإیقاع المفتقر إلی الإیجاب وحده، و قد یکون الإحسان بإبراء ذمة المدین المستحق مما علیه من دین و نحوه، فیکتفی فیه بالإیجاب الدال علی ذلک، فیقول الدائن: أبرأت ذمة زید من الدین قربة الی اللّه، و قد یکون الإحسان بدفع شیء من المال قلیل أو کثیر للمستحق قربة الی اللّه فیکون من المعاطاة فیها، و قد یکون الإحسان ببذل المال له من مأکول أو ملبوس أو غیرهما قربة الی اللّه، فیکفی فیه الاذن بالتصرف فی المال المبذول، و هو فی جمیع هذه الموارد صدقة و إحسان علی وجه القربة تشمله الأدلة و یتناوله الحث البالغ الذی طفحت به الأدلة و استفاضت و تواترت به النصوص.

المسألة ۱۸۲:

و قد استبان مما ذکرناه أن الصدقة تختلف کذلک بحسب اختلاف مواردها فی اشتراط القبض فیها و عدم اشتراطه، فیشترط فیها

القبض إذا كانت عقد هبة أو وقفا أو صلحا على عين مملوكة أو معاطاة بمال و نحوه على وجه القربة، فإن صحة هذه المعاملات مشروطة بالقبض و لا يشترط فيها القبض إذا كانت إبراء لذمة المستحق أو بذل مال له و نحو ذلك.

المسألة ۱۸۳:

إذا تحققت الصدقة فى مورد من مواردها و تحقق قصد القربة و تم ما يعتبر فى موردها من عقد أو إيقاع و قبض أو غير ذلك كانت لازمة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۷۱

لا يجوز الرجوع بها و ان كانت هبة لأجنبى على الأصح، إذا قصد الواهب بها القربة كما هو الشرط فى الصدقة.

المسألة ۱۸۴:

و قد ظهر مما ذكرناه أيضا أن الفارق الأساس بين الصدقة و غيرها مما يتحقق فى مواردها هو قصد القربة، فإذا وهب الرجل أو صالح أو أبرأ أو وقف أو أعطى و لم يقصد بفعله التقرب الى اللّه كانت المعاملة هبة و صلحا و إبراء و وقفا و عطية و لم تكن صدقة، و إذا قصد بعمله القربة تحققت المعاملات المذكورة و كانت صدقة أيضا.

المسألة ۱۸۵:

إذا كان المتصدق هاشميا حلت صدقته لغيره، سواء كان هاشميا أم غير هاشمى، و سواء كانت صدقته زكاة مال أم زكاة فطرة، أم صدقة أخرى واجبة أم مندوبة و تبرأ ذمة المتصدق بأخذه لها مع اجتماع بقية الشرائط فيه.

و يحرم على الهاشمى أن يأخذ زكاة المال أو زكاة الفطرة من غير الهاشمى، و إذا أخذها لم تحل للآخذ و لم تبرأ ذمة الدافع، و يجوز للهاشمى على الأقوى أن يأخذ من غير الهاشمى صدقاته الأخرى سواء كانت واجبة كفدية الصوم، و الكفارات و رد المظالم و ما اشتغلت به الذمة من مجهول المالك و شبهه، أم كانت مندوبة، فيجوز له أخذها من غير الهاشمى، و ان كان الأحوط له استحبابا الاجتناب عن الواجبات منها.

و فى جواز أخذه للصدقات اليسيرة التى يقصد بها دفع البلاء و شبه ذلك مما يكون من مراسم الذل و الهوان عادة اشكال، فالأحوط لزوما للهاشمى الاجتناب عنها، بل الأحوط للمتصدق عدم دفعها له.

المسألة ۱۸۶:

يجوز دفع الصدقة المندوبة للفقير و الغنى و للمؤمن و المخالف إذا لم يكن ناصبيا، و للكافر إذا كان ذميا، و لا يجوز دفعها للناصب و الكافر الحربى و ان كانا رحمين قريبين.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۷۲

المسألة ۱۸۷:

يتضاعف أجر الصدقة إذا كانت سرا، و قد تقدم فى حديث الامام الصادق (ع): (ان صدقة السر تطفئ غضب الرب)، و عن أحدهم (ع):

(صدقة السر تطفئ غضب الرب و تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار و تدفع سبعين بابا من البلاء)، و عن النبى (ص): (سبعة يظلهم اللّه فى ظله يوم لا ظل الا ظله، الى ان قال (ص): و رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله.

المسألة ۱۸۸:

يستحب استحبابا مؤكدا أن يوسع الرجل على عياله فى معيشتهم، و هى أفضل من صدقته على غيرهم، فإذا كان عنده مبلغ من المال و دار أمره بين أن يوسع به على عياله و أن يتصدق ببعضه على من سواهم فالأفضل له أن يختار الأول، و قد ورد عن أبى عبد اللّه (ع): (قال رسول اللّه (ص): أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف)، و عنه (ص):

(كل معروف صدقة و أفضل الصدقة عن ظهر غنى، و ابدأ بمن تعول).

المسألة ۱۸۹:

الصدقة على الرحم المحتاج أفضل من الصدقة على غيره، و قد تقدم قول الرسول (ص): (لا صدقة و ذو رحم محتاج)، و أفضل من ذلك الصدقة على الرحم الكاشح، و قد تقدم فى حديث أبى عبد اللّه (ع) أنه قال: (سئل رسول اللّه أى الصدقة أفضل؟، قال (ص): على ذى الرحم الكاشح)، و المراد به: القريب للإنسان فى النسب و هو يضمر له فى باطنه العداء.

المسألة ۱۹۰:

يستحب للرجل أن يكون وسيطا فى إيصال الصدقة من المالك الى المستحق، و قد ورد عن الرسول (ص) فى بعض خطبة انه قال: (و من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل أجره و لو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم أجر كامل)، و عن أبى عبد اللّه (ع): (المعطون ثلاثة، اللّه رب العالمين، و صاحب المال، و الذى يجرى على يديه).

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۷۳

المسألة ۱۹۱:

يكره للإنسان أن يسترجع الى ملكه مالا دفعه الى المستحقين فى صدقاته الواجبة أو المندوبة، فيشتريه من المستحق أو يتهبه منه أو يتسبب الى تملكه منه بسبب اختيارى آخر، و لا يكره إذا عاد المال الى ملكه بالميراث.

المسألة ۱۹۲:

يكره للإنسان أن يرد سائلا- يسأله و ان كان يظن انه غنى غير محتاج، فيعطيه و لو شيئا يسيرا أو يرده ردا جميلا، فقد جاء فى بعض كلمات أمير المؤمنين (ع): (ان المسكين رسول اللّه إليكم، فمن منعه فقد منع اللّه، و من أعطاه فقد اعطى اللّه)، و عن أبى عبد اللّه عن أبيه (ع): ان رسول اللّه (ص) قال: (ردوا السائل ببذل يسير و بلين و رحمة).

المسألة ۱۹۳:

يكره للرجل أن يسأل أحدا و ان كان محتاجا، فعن الامام أبى جعفر (ع): (لو يعلم السائل ما فى المسألة ما سأل أحد أحدا، و لو يعلم المعطى ما فى العطية ما رد أحد أحدا)، و عن أبى عبد اللّه (ع): (إياكم و سؤال الناس فإنه ذل فى الدنيا، و فقر تستعجلونه، و حساب طويل يوم القيامة).

المسألة ۱۹۴:

لا يجوز للإنسان- على الأحوط، ان لم يكن ذلك هو الأقوى- أن يسأل أحدا من غير حاجة، فعن أبى عبد اللّه (ع): (ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه اللّه إليها، و يثبت اللّه له بها النار)، و عنه (ع): (من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الخمر)، و عن أبى جعفر (ع):

(اقسم باللّه و لهو حق- ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح اللّه عليه باب فقر).

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۷۵

كتاب الغصب

اشارة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۷۷

كتاب الغصب و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول فى الغصب و ما يلحق به

المسألة الأولى:

الغصب هو استيلاء الشخص على مال غيره، أو على شىء من حقوقه ظلما، و قد تطابقت الأدلة على تحريمه و شدة العقاب عليه، و سيأتى ذكر أمور تلحق بالغصب فى بعض أحكامه فيكون الشخص المستولى على الشىء ضامنا له إذا تلف أو إذا طرأ عليه نقص أو عيب، و يجب عليه رده الى صاحبه إذا كان الشىء موجودا، و ان لم يكن الاستيلاء عليه غصبا محرما.

المسألة الثانية:

قد يتحقق الغصب و الاستيلاء ظلما على كل من العين المملوكة و على منفعتها معها من مالك واحد، و مثال ذلك: أن يأخذ الشخص دار زيد منه و يسكنها ظالما له فى كليهما، فيكون غاصبا للدار و غاصبا لمنفعتها من زيد باستيلائه على الدار و على المنفعة، و كلتاهما مملوكتان لزيد نفسه.

و قد يتحقق الغصب للعين من مالك، و يكون الغصب لمنفعتها من مالك آخر و مثال ذلك: أن تكون الدار مستأجرة لشخص آخر، فيستولى الظالم على الدار من مالكها، و على المنفعة من المستأجر فيكون غاصبا لكل واحدة منهما من مالكها، و قد يستولى على الدار غصبا مدة الإجارة، و لا يستطيع أن يستولى على المنفعة من المستأجر لعدم قدرته على غصبها

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۷۸

منه، أو يستولى على المنفعة وحدها، و لا يمكنه غصب الدار، فيكون غاصبا لإحداهما دون الأخرى.

و قد يحصل الغصب بالاستيلاء على حق مالى للغير، كما إذا استولى على أرض قد حجرها شخص، أو غصب عينا مرهونة عند أحد، فيكون غاصبا لحق الشخص الذى حجر الأرض و لحق المرتهن الذى ثبت له فى العين حق الرهن، و كما إذا غصب الحجرة من الطالب الذى سكنها فى المدرسة أو غصب المكان ممن سبق إليه فى المسجد أو المشهد.

المسألة الثالثة:

قد يكون المغصوب منه شخصا معينا من الأشخاص كما فى الأمثلة الآنف ذكرها، و قد يكون المغصوب منه نوعا من الأنواع، و مثال ذلك:

أن يعين المالك زكاته أو خمسه فى مال معين فيستولى عليه الغاصب قبل ان يدفعه المالك الى مستحق معين، فيكون المغصوب منه هو نوع المستحق للزكاة أو الخمس، و كما إذا استولى على مدرسة موقوفة فمنع الطلاب أن يسكنوها، أو استولى على الضيعة الموقوفة على الفقراء أو على اليتامى فمنعهم أن يتصرفوا بمنفعتها، فيكون المغصوب منه فى جميع هذه الأمثلة هو النوع.

المسألة الرابعة:

يحرم الغصب فى جميع اقسامه، سواء كان الشىء المغصوب عينا أم منفعة أم حقا، و يجب على الغاصب فيها جميعا رفع اليد عن الشىء المغصوب و رده الى صاحبه، إذا كان الشىء موجودا، و إذا كان تالفا أو طرأ عليه نقص أو عيب، و كان عينا أو منفعة لزم الغاصب ضمانه فى صورة التلف، و لزمه ضمان ما نقص منه فى صورة النقص، و ضمان أرشه فى صورة العيب، و كذلك إذا كان حقا يبذل بإزائه المال كحق التحجير و حق الاختصاص، و لا ضمان عليه إذا كان الحق مما لا يبذل بإزائه المال، كحق السبق الى المكان فى المسجد أو المشهد.

المسألة الخامسة:

لا يتحقق الغصب بالاستيلاء على الإنسان إذا كان حرا، فإذا استولى عليه ظالم و وضع يده عليه لم يكن مغصوبا، سواء كان ذلك الحر

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۷۹

المستولى عليه كبيرا أم صغيرا، و ضعيفا أم قويا و ان كان الذى استولى عليه ظالما له و آثما بفعله، و لا يدخل الحر بسبب ذلك فى ضمانه، فإذا مات المحبوس تحت استيلاء المستولى أو طرأ عليه حادث، فهلك بغير تسبيب من الحابس فلا ضمان عليه بسبب استيلائه عليه، و لا يضمن منافعه التى تفوت بسبب ذلك، فإذا كان الحر المستولى عليه صاحب صنعة و لم يعمل بصنعته فى تلك المدة لم يضمن الحابس أجرتها.

المسألة السادسة:

إذا هلك الحر المستولى عليه تحت استيلاء ظالمه، و كان هلاكه بتسبيب من المستولى كما إذا حبسه و منعه من الماء أو من الأكل، فهلك جوعا أو عطشا، أو وضعه فى مكان يتعرض فيه للدغ الحشرات، أو لأذى بعض الحيوانات أو السباع، فهلك بسبب ذلك كان ضامنا لهلاكه أو للعيب الذى يصيبه من ذلك، و ضمانه من حيث تسبيبه للهلاك لا من جهة الغصب.

و إذا استوفى المستولى من الحر بعض منافعه بعمل أو استخدام ضمن المنافع التى استوفاها منه، فيجب عليه دفع أجرتها، و إذا كان الحر المستولى عليه أجيرا لأحد، فمنعه المستولى عن العمل فى المدة المعينة للعمل، كان المستولى ضامنا للمستأجر ما فوته عليه من المنفعة المملوكة له على الأجير فى تلك المدة.

و إذا كان الحر المستولى عليه أجيرا للمستولى نفسه على عمل، فمنعه بسبب استيلائه عليه من العمل لزمه أن يدفع له الأجرة المسماة له بعقد الإجارة بينهما، و ضمان المستولى فى هذه الصور بأسباب أخرى توجب الضمان لا بسبب الغصب.

المسألة السابعة:

إذا منع الرجل صاحب الدابة المرسلة من أن يمسك دابته، لم يكن بذلك غاصبا لعدم استيلائه على الدابة، و ان ظلم صاحب الدابة بمنعه عن إمساكها و أثم لذلك، فإذا عطبت الدابة بغير تسبيب منه لم يضمن عطبها و لا عوارها.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۸۰

و كذلك إذا منع صاحب السلعة من أن يبيع سلعته، فلا يكون غاصبا للسلعة بذلك، و لا يضمن نقص قيمتها إذا نقصت بعد ذلك، و كذا إذا منع صاحب الدار من ان يدخل داره، أو منع صاحب الفراش أن يتصرف فى فراشه أو أن يرفعه من موضعه، فلا يكون غاصبا للدار و لا للفراش، و يأثم لمنعه صاحب الحق عن حقه، فإذا انهدمت الدار أو سرق الفراش بغير تسبيب منه فلا ضمان عليه.

المسألة الثامنة:

المدار فى تحقق الغصب للشىء هو أن يكون الشىء تحت استيلاء الإنسان عدوانا، فإذا كان الشىء فى بيته و طالبه المالك به فامتنع من دفعه له و حرص على منعه منه عدوانا كان غاصبا و ان لم يحصل نقل للشىء و لا أخذ، و كذلك فى سائر الأموال من الحيوان و غيره من المنقولات و غير المنقولات من الدور و الضياع و الدكاكين و القرى و المزارع و غيرها.

و يتحقق غصب المنافع بانتزاع العين ذات المنفعة من يد مالك المنفعة، فإذا استأجر زيد الدار من مالكها، ثم انتزعها المؤجر من المستأجر عدوانا أو استولى عليها شخص آخر فمنع المستأجر منها ظلما كان غاصبا للمنفعة، سواء استوفى المنفعة فى مدة الإجارة أم لا.

المسألة التاسعة:

إذا سكن الرجل الدار مع مالكها ظالما له بذلك، و كان مالك الدار غير قادر على إخراج هذا المستولى من داره، فقد يكون استيلاء هذا الرجل العادى مختصا بطرف معين من الدار فيكون تصرفه و سكناه فى تلك الجهة منها خاصة، و لا يعم بقية الأطراف من الدار، فيكون الغصب مختصا بالجهة المستولى عليها و يكون الضمان مختصا بها كذلك و لا يعم بقية الدار.

و قد يعم استيلاؤه و تصرفه جميع الدار بحيث يكون استيلاؤه و استيلاء المالك على مجموع الدار بنسبة واحدة فيكون غاصبا لنصف الدار مشاعا و يكون ضامنا لنصفها كذلك، فإذا انهدم جميع الدار فهو ضامن لنصفها و إذا انهدم بعضها، فهو ضامن لنصف ذلك البعض المنهدم، و كذلك حكمه فى ضمان المنفعة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۸۱

و إذا استولى على الدار رجلان ظلما فسكنا مع المالك داره على نهج ما سبق، كان كل واحد من الرجلين العاديين غاصبا لثلث الدار و كان كل واحد منهما ضامنا لثلثها على البيان الآنف ذكره، و إذا كانوا ثلاثة كان غصب كل واحد منهم لربع الدار و كان ضمانه لربعها. و هكذا.

المسألة العاشرة:

الظاهر انه لا يتحقق الغصب فى الفرض الذى ذكرناه فى المسألة السابقة، إذا كان الرجل العادى الذى سكن الدار مع المالك ضعيفا، و كان مالك الدار قويا قادرا على إخراجه منها متى شاء، فلا يحصل الغصب بسكناه مع المالك، و لا ضمان عليه إذا طرأ تلف أو عيب فى الدار، و يستحق المالك عليه أجرة المثل عن المنفعة التى استوفاها بسكنى الدار مع المالك.

المسألة ۱۱:

إذا كان مالك الدابة راكبا على ظهرها، فأخذ رجل بزمام الدابة ظلما و قادها و استولى عليها فان كان المالك الراكب عليها ضعيفا لا يملك مقاومة المستولى فى ما يصنع بدابته، فالظاهر تحقق الغصب بذلك فيكون قائد الدابة ضامنا لها، إذا أصابها عطب أو عيب أو كسر.

و ان كان المالك قويا قادرا على دفع المستولى و على مقاومته، لم يتحقق الغصب بذلك و ان استسلم لقيادته موقتا لبعض الأغراض، فلا ضمان على القائد إذا تلفت الدابة أو أصابها كسر أو جرح بغير تسبيب منه و يضمن ما يصيبها أو يصيب المالك الراكب بسبب تصرفه، كما إذا قادها بعنف فسقطت و انكسرت أو جرحت أو هلكت أو أصاب المالك شىء من ذلك، و كذلك إذا ساقها بعنف فجمحت أو سقطت، فيكون ضامنا لما يحصل بسببه.

و يجرى نظير هذا التفصيل فى الحكم فى السيارة إذا كان المالك متوليا لقيادتها و أراد رجل آخر غصبها منه و الاستيلاء عليها، فتجرى فيها الصور المتقدمة و تنطبق آثارها فيتحقق الغصب فى بعضها و لا يجرى فى البعض و يحصل الضمان إذا تحققت أسبابه و لا يحصل إذا لم تتحقق.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۸۲

المسألة ۱۲:

إذا اشترك رجلان فی غصب الدار أو السيارة من المالک فی الفرض المتقدم فتآمرا بينهما علی استغفال المالک و مقاومته و الاستيلاء علی الشیء المغصوب، ضمن کل واحد من الغاصبين مقدار ما استولی عليه من الدابة أو السيارة، فإن کان استيلاؤهما عليها بالتساوی کان کل واحد منهما ضامنا لنصفها و إذا کان استيلاؤهما متفاوتا ضمن کل واحد ما استولی عليه منها، من غير فرق فی الحکم بين أن يکون الرجلان معا سببا واحدا فی حصول الاستيلاء، أو کان کل واحد منهما سببا مستقلا فی الاستيلاء علی العين، و مثال ذلک: أن يکون الرجلان ضعيفين لا يمکن لهما الاستيلاء علی الشیء إلا إذا تآزرا معا فقاوما المالک و استوليا علی ماله، أو کان کل واحد منهما سببا مستقلا کافيا فی حصول الاستيلاء إذا انفرد عن صاحبه.

المسألة ۱۳:

الظاهر أن غصب الأوقاف التی تفيد تمليک المنفعة للموقوف عليهم يوجب ضمان العين و المنفعة إذا تلفت أو حدث فيها نقص أو عيب، سواء کانت وقفا علی أشخاص أم علی عنوان عام أو خاص، و کذلک غصب الأوقاف التی تفيد صرف المنفعة علی الموقوف عليهم من غير تمليک فی الموارد المذکورة، فإذا غصب الوقف منها غاصب کان ضامنا له و لمنفعته.

المسألة ۱۴:

إذا کان الوقف وقف انتفاع لا ـ وقف منفعة، کوقف المصاحف و کتب العلم و کتب الأدعية للقراءة فيها و الانتفاع منها، و وقف المدارس لينتفع الطلاب بسکناها، و وقف خانات المسافرين و الرباطات للفقراء و القناطر و الشوارع للعابرين، و غصبه غاصب أو أتلفه متلف أشکل الحکم بضمانه فلا يترک الاحتياط فيه.

المسألة ۱۵:

إذا غصب المسجد غاصب فالظاهر انه لا ضمان عليه بذلک فلا يضمن عينه إذا تلفت بعد الغصب أو انهدمت جدرانه أو تصدعت و حدثت فيها

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۱۸۳

عيوب، و لا يضمن أجرته إذا سکن فيه أو اتخذه مخزنا لبعض أمواله أو موضعا لبعض أعماله.

المسألة ۱۶:

يتحقق الغصب بالاستيلاء علی العبد المملوک أو الأمة المملوکة أو الدابة المملوکة، و تترتب عليه جميع أحکامه و يکون الغاصب ضامنا للعين و لمنافعها، سواء استوفاها الغاصب أم لم يستوفها.

المسألة ۱۷:

إذا لم يستول الإنسان على العبد المملوك و لم يضع يده عليه و لكنه منعه عن عمل خاص له أجرة من غير أن يستوفى منفعته، لم يضمن ذلك الإنسان عمله الفائت لعدم الغصب و ان كان آثما بمنعه عن الإتيان بالعمل، و الفارق فى ضمان منفعة العبد فى المسألة المتقدمة و عدم الضمان هنا، هو تحقق الغصب فى تلك المسألة و عدمه هنا فلا التباس بين المسألتين.

و إذا كان العبد أجيرا على ذلك العمل فمنعه الرجل عن الإتيان به و فات العمل بسبب منعه على المستأجر ضمنه للمستأجر و قد تقدم نظيره فى الحر فى المسألة السادسة.

المسألة ۱۸:

يلحق بالشيء المغصوب فى الحكم بضمانه على الغاصب الشيء المقبوض بالعقد الفاسد فيكون مضمونا على القابض، فإذا كان البيع فاسدا، فالمبيع الذى يقبضه المشترى و الثمن الذى يأخذه البائع يكونان مضمونين عليهما إذا تلفا بعد القبض أو حدث فيهما عيب أو نقص، و إذا كانت الإجارة فاسدة فالعين المستأجرة التى يقبضها المستأجر، و الأجرة التى يقبضها المؤجر يكونان فى ضمانهما كذلك، و إذا كان النكاح فاسدا فالمهر الذى تقبضه الزوجة يكون فى ضمانها، سواء كان المتعاقدان عالمين بفساد العقد أم جاهلين به، و قد تعرضنا لبعض الفروض التى تتعلق بذلك فى فصل شروط المتعاقدين من كتاب التجارة.

و يلحق بالشيء المغصوب فى الحكم بالضمان أيضا الشيء الذى يقبض بالسوم قبل العقد، كالعين التى يقبضها الشخص المستام لينظر أوصافها

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۸۴

و يتعرف على خصائصها، فإذا وافقت رغبته اشتراها أو استأجرها فتكون العين فى ضمانه إذا تلفت أو حدث فيها نقص أو عيب، و ان لم يكن غاصبا و لا آثما فى قبضه للعين.

المسألة ۱۹:

إذا غصب الإنسان أمه حاملة أو غصب أنثى من الحيوان المملوك حاملة دخل الحمل فى الغصب و تعلقت به أحكام الغصب كما تعلقت بأمه و يكون الاستيلاء على أمه استيلاء عليه فيكون الغاصب ضامنا للحمل كما هو ضامن للحامل فإذا مات الجنين فى بطنها أو أسقطته ميتا أو مات فى الولادة أو هلك بعد الولادة أو سقط ناقصا أو معيبا كان الغاصب ضامنا له فى جميع ذلك و يضمن الجنين و أمه إذا نقصا فى الإجهاض معا أو الولادة أو تعيبا أو تلفا.

الفصل الثانى فى أحكام الغصب

المسألة ۲۰:

يجب على الغاصب رد العين التى غصبها الى مالكها إذا كانت موجودة، و ان كان ردها يكلفه بذل مال و تحمل مؤنة، كما إذا كان

المالك فی بلد آخر و کان نقل العین المغصوبة إلیه یتوقف علی صرف مقدار من المال، بل و ان استلزم رد العین ضررا شاقا علی الغاصب، کما إذا کان قد جعل الحدید أو الخشب المغصوب أجزاء من سقف بیته أو أعمدة یقوم علیها بناؤه، فإذا أرادها المالک وجب علی الغاصب إخراجها من البناء و إرجاعها الیه و ان أوجب ذلک خللا أو هدما لبنائه، فإنه قد تعمد کل ذلک بفعله و تصرفه عادیا بغیر حق.

المسألة ۲۱:

إذا أدخل الغاصب لوحا أو ألواحا مغصوبة فی تعمیر سفینته وجب علیه نزع اللوح أو الألواح من السفینة فی الحال و إرجاعها إلی مالکها و ان أوجب ذلک خرق السفینة أو تحطیمها و إذا اتفق کونه فی ذلک الحال فی البحر و خاف من الغرق إذا هو نزع اللوح و خشی هلاک نفس محترمة

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۱۸۵

جاز له تأخیر ذلک، فإذا ارتفع المحذور وجب علیه نزع المغصوب و رده الی صاحبه، و کذلک إذا خشی فی البحر تلف مال محترم لغیر الغاصب، و إذا کان المال للغاصب العامد ففی جواز التأخیر إشکال.

و یجب رد الخیوط المغصوبة إذا خاط الغاصب بها الثوب و ألزمه المالک بنزعها فیجب علیه نزعها و ان فسد الثوب.

المسألة ۲۲:

إذا أخرج الخشب أو الحدید المغصوب من البناء أو انتزع اللوح المغصوب من السفینة، أو الخیط من الثوب، فأوجب ذلک نقصا فی تلک الأشیاء المغصوبة لزم الغاصب ضمان أرشها، و إذا لم تبق لها قیمة بعد النزع وجب علی الغاصب دفع بدلها الی المالک و کانت بحکم التالف فلا یحق للمالک أن یطالبه بالعین مع عوض المنفعة.

المسألة ۲۳:

یجری حکم العین المغصوبة الآنف ذکره فی المال المأخوذ بالمقامرة و المال المأخوذ اجرة علی عمل محرم کالأجرة علی الزنا أو علی اللواط أو علی عمل الخمر أو علی حمله أو علی خزنه أو علی بیعه، فیجب رده الی صاحبه و ان دفعه الیه باختیاره و کان شریکا فی الکبیرة أو فی العمل المحرم.

المسألة ۲۴:

إذا استولی الغاصب علی العین مدة و کانت ذات منفعة، وجب علیه رد العین علی مالکها، و دفع بدل منفعتها تامة فی تلک المدة، سواء کان قد استوفی المنفعة أم لم یستوفها فإذا هو غصب الدار مدة سنة، وجب علیه رد الدار، و دفع أجرة المثل لسکنی الدار فی مدة السنة، و ان لم یسکن الدار فی المدة أو سکنها فی بعض المدة أو أسکنها غیره، و کذلک إذا غصب الحانوت أو غصب الأرض أو غصب السیارة، فعلیه رد العین و دفع قیمة المثل لمنفعتها.

المسألة ۲۵:

إذا كانت العين المغصوبة ذات منافع متعددة يمكن أن تستوفى منها،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۸۶

وجب عليه رد العين، و وجب عليه دفع البدل عن المنفعة الشائعة المتعارفة بين الناس من منافع تلك العين، و لا يضمن أجرة المثل للمنافع الأخرى، و ان أمكن استيفاؤها من العين، فإذا غصب الدار وجب عليه رد الدار و دفع أجرة المثل عن سكناها خاصة، فإنها هى المنفعة المتعارفة لها و ان أمكن له ان يجعل الدار معملا أو مخزنا لبعض الأموال أو معرضا للبضائع، و إذا غصب السيارة وجب عليه ردها، و دفع أجرة المثل لركوبها فى تلك المدة، إذا كان الركوب فيها هو المنفعة المتعارفة لمثلها، أو دفع اجرة المثل لحمل الأثقال و الأمتعة فيها إذا كانت تلك هى منفعتها الشائعة، و هكذا فى بقية الأعيان ذات المنافع.

المسألة ۲۶:

إذا كانت العين المغصوبة ذات منافع متعددة، و كانت منفعتها الشائعة المتعارفة متعددة أيضا، فإن كانت أجرة المثل لكل واحدة من منافعها المتعارفة متماثلة لا يزيد بعضها على بعض، كما إذا كانت السيارة المغصوبة تتخذ عادة للركوب و للحمل على السواء، و كانت أجرة المثل لكل منهما على السواء أيضا، فأجرة المثل لها عن ركوبها أو الحمل فيها هى خمس دنانير فى اليوم الواحد مثلا، وجب على الغاصب رد العين و دفع تلك الأجرة الواحدة عن منفعتها عن كل يوم فى مدة الغصب، و إذا كانت الأجرة مختلفة بين المنفعتين وجب عليه أن يدفع الأعلى من الأجرتين.

المسألة ۲۷:

الظاهر أنه لا فرق فى ترتب الأحكام التى بيناها بين أن يكون الغاصب قد استوفى بعض المنافع من العين أم لم يستوف منها شيئا، و لا بين أن يكون ما استوفاه من منافعها من المنافع المتعارفة أم من غيرها، الا أن يكون ما استوفاه أكثر أجرة من المنافع المتعارفة فيجب عليه دفع الأكثر.

المسألة ۲۸:

إذا استولى الغاصب على السيارة، و وزع بعض أدواتها أو جميعها لينتفع بها فى إصلاح سيارات أخرى، وجب عليه أن يرد أعيان الأدوات إلى مواضعها من السيارة المغصوبة ثم يرد السيارة تامة الأجزاء الى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۸۷

مالكها، و إذا باع بعض الأدوات على غيره وجب عليه ان يسترد المبيع و لو بأكثر من ثمنه.

و يجب عليه أن يرد مع العين أجرة المثل لاستعمال تلك الأدوات الموزعة فى جميع المدة، و إذا نقصت قيمة الأدوات باستعمالها وجب أن يرد معها أرشها و هو التفاوت ما بين قيمتها تامة و ناقصة، و إذا سقطت قيمتها لكثرة استعمالها لزمه ضمان قيمتها و لم يجب

عليه رد نفس الأدوات المذكورة التى سقطت قيمتها، و كذلك إذا باع الأدوات و لم يمكنه استرداد عينها فعليه ضمان قيمتها.
و إذا سقطت قيمة السيارة المغصوبة بسبب توزيع أدواتها و لم يمكن له استردادها بإرجاع الأدوات إليها، ضمن قيمة السيارة تامة و ضمن منفعة استعمال ادواتها فى تلك المدة.

المسألة ۲۹:

إذا كان الشخص المغصوب منه كاملا غير محجور عليه، وجب على الغاصب رد العين المغصوبة و الغرامات التى تلحقه بسبب غصبها و غصب منافعها اليه أو الى وكيله الذى خوله حق القبض عنه و لا- يجزيه أن يدفع ذلك الى غيرهما، و إذا كان صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه لسفه و نحوه دفع ذلك الى وليه، و لا- يجزيه أن يدفعه الى الصغير نفسه أو المجنون أو السفيه، إلا- إذا رضى الولى الشرعى بالدفع إليه.

المسألة ۳۰:

إذا كان المغصوب منه نوعا من الأنواع لا شخصا من الأشخاص، كما إذا غصب الغاصب وقف منفعة للفقراء، أو غصب مال الزكاة أو الخمس بعد أن عزله المالك و قبل أن يدفعه الى المستحقين، وجب على الغاصب أن يرد المغصوب إلى المتولى الخاص على ذلك المال، فان لم يكن له متول خاص رده الى الحاكم الشرعى أو وكيله المنصوب لذلك، و لا- يجزيه أن يدفعه إلى أفراد النوع المغصوب منه، فيدفع وقف الفقراء المغصوب الى بعض الفقراء مثلا، و يدفع مال الزكاة أو الخمس المغصوب الى بعض المستحقين.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۸۸

المسألة ۳۱:

إذا غصب الغاصب مسجدا أو شارعا موقوفا أو قنطرة موقوفة أو رباطا أو شبه ذلك مما يكون وقفه وقف انتفاع لا وقف منفعة، كفى فى رد المغصوب أن يرفع الغاصب يده عن العين، و يتركها على حالها الذى وقفت عليه، و كذلك إذا غصب مدرسة كفاه ان يرفع يده عنها و يدعها للطلاب الذين يستحقون الانتفاع بالسكنى فيها، و الأحوط ان يرد المدرسة إلى المتولى الخاص عليها، فان لم يكن فالى الحاكم الشرعى، و يتأدى الاحتياط بأن يردها الى الساكنين فى المدرسة قبل الغصب باذن المتولى الشرعى عليها.

المسألة ۳۲:

إذا كان المالك و العين المغصوبة فى بلد واحد، و كان هو البلد الذى وقع فيه الغصب وجب على الغاصب أن يرد العين على المالك فى ذلك البلد، سواء كان هو بلد الغاصب أيضا أم لا.
و إذا كان المالك فى بلد الغصب و كانت العين فى بلد آخر، وجب على الغاصب أن ينقل العين الى المالك فى بلد الغصب. و إذا كان المالك فى بلد العين المغصوبة، و هو غير البلد الذى وقع فيه الغصب، جاز للمالك أن يخير الغاصب بين أن يرد اليه العين فى ذلك البلد، و ان ينقلها الى بلد الغصب فيرد العين اليه هناك، و يلزمه بأحد هذين الأمرين.

و إذا كان المالك فى غير بلد الغصب و غير بلد المال المغصوب، جاز للمالك أن يلزم الغاصب بتسليم المال إليه فى بلد الغصب، و يشكل أن يلزمه بنقل المال المغصوب الى بلد المالك، إلا- إذا توقف على ذلك صدق رد المغصوب، و مثال ذلك ما إذا كان المالك غريبا فى البلد الذى وقع فيه الغصب ثم رجع الى وطنه، فان رد المغصوب انما يكون بدفعه الى مالكه، و بدون ذلك لا يتحقق للغاصب معنى أداء ما أخذت يده الذى دل عليه دليل الضمان.

المسألة ۳۳:

إذا حدث فى العين المغصوبة نقص أو عيب لزم على الغاصب رد العين الناقصة أو المعيبة على مالكها، و لزمه مع ذلك أن يدفع له أرش النقصان

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۸۹

أو العيب الطارى عليها، و المراد بالأرش هو التفاوت الحاصل ما بين قيمة العين و هى صحيحة و قيمتها و هى ناقصة أو معيبة، و لا يحق للمالك أن يلزم الغاصب بأخذ العين الناقصة و يدفع له قيمتها صحيحة تامة.

و لا- فرق فى هذا الحكم بين أن يكون العيب الحاصل فى العين مستقرا، كما إذا كسرت رجل الدابة أو قطع بعض أعضائها، و أن يكون مما يتزايد و يسرى، كما إذا تعفنت الحنطة المغصوبة، فإن التعفن فيها قد يتزايد حتى يتلف المال، و كالجرح العميق فى العبد أو الدابة المغصوبة، فإن مثل هذا الجرح قد يسرى حتى يأتى على حياة العبد أو الدابة.

و المرجع فى ذلك الى أهل الخبرة و التمييز فى هذه الأمور، فإذا عدوا العين معيبة لزم الغاصب رد العين مع دفع الأرش الآنف ذكره، و إذا عدوها تالفة لزمه دفع قيمة المغصوب صحيحا إذا كان قيميا، و مثله إذا كان مثليا.

المسألة ۳۴:

إذا كانت العين المغصوبة موجودة غير ناقصة و لا معيبة، و حدث هبوط فى قيمتها فى السوق أجزأ الغاصب أن يرد العين نفسها على المالك و لم يضمن نقصان قيمتها فى السوق إذا لم يكن النقصان ناشئا عن طول استعمال العين و استهلاك طاقتها وجدتها.

المسألة ۳۵:

إذا تلفت العين المغصوبة قبل أن يردها الغاصب الى مالكها لزمه ضمان العين التالفة، بأن يدفع للمالك مثلها إذا كانت العين مثلية و يدفع له قيمتها إذا كانت قيمية، و كذلك العين المقبوضة بالعقد الفاسد و المقبوضة بالسوم كما بينا فى المسألة الثامنة عشرة.

و المراد بالمثلى ما تساوت أجزاؤه فى الصفات التى يطلبها الناس من ذلك الجنس و الخصائص التى يرغبون فيها، و كان ذلك سببا لتساوى اجزائه فى القيمة كالحبوب و الأدهان و العقاقير و أمثالها، و منه ما تنتجه المصانع و المعامل الحديثة من أشياء و أدوات و أجهزة و أثاث و أقمشة لتقاربها فى الصفات كذلك و القيمى هو ما لا- تتساوى أجزاؤه فى القيمة لعدم تساويها فى الصفات و الخصائص كالأراضى و العقارات و الحيوان

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۹۰

و أمثالها، و قد ذكرنا ذلك فى المسألة التاسعة و التسعين من كتاب التجارة و فى موارد متعددة أخرى فليرجع إليها.

المسألة ۳۶:

المعيار الذى ذكرناه هنا و فى المواضع السابقة للمثلى انما يجرى بلحاظ الأصناف من الجنس الواحد، فتساوى الأجزاء فى الصفات و فى القيمة انما هو بلحاظ كل صنف على انفراده من أصناف الجنس، لا بين الصنف و الصنف الآخر منه، فنحن نحكم بأن الحنطة من المثلى لأن كل صنف واحد منها يكون متساوى الأجزاء فى الصفات المطلوبة و فى القيمة كما بينا، و قد يحصل اختلاف بين أفراد الصنف الواحد و لكنه اختلاف يسير لا ينظر اليه، و لا يضر بصدق المعيار المذكور، و اما الاختلاف بين الصنفين من الجنس الواحد فى صفاتهما و فى قيمتهما، فهو واضح، و ليس من محل الكلام فى الفارق المذكور و كذلك الحال فى الأرز و العدس و السمسم و غيرها من الحبوب و سائر المثليات.

المسألة ۳۷:

إذا تلفت العين المغصوبة و كانت من المثليات، وجب على الغاصب دفع مثلها للمالك كما بيناه، فإذا أعوز وجود المثل وجب عليه أن يدفع له قيمة المثل، و إذا اختلفت قيمة المثل فى السوق وجب عليه أن يدفع قيمة المثل فى يوم أداء القيمة، فإذا كان الغاصب ضامنا للمالك عن عينه التالفة منا من الحنطة، و تعذر وجود الحنطة، وجب عليه أن يؤدى له قيمة المن الذى فى ذمته يوم دفع القيمة، سواء كانت قيمته قبل ذلك أقل منها أم أكثر.

المسألة ۳۸:

إعواز وجود المثل الذى يحكم معه بوجوب دفع القيمة بدلا عنه، هو عدم وجود المثل فى البلد و فى ما حوله مما ينقل منه الى البلد بحسب العادة، فإذا فقد المثل كذلك انتقل الضمان إلى القيمة.

المسألة ۳۹:

إذا أعوز وجود المثل مدة ثم وجد بعد ذلك، فان كان الغاصب قد

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۹۱

دفع القيمة بعد تحقق الإعواز أجزأه ما دفع و برئت ذمته من الضمان، و ان لم يدفع القيمة بعد وجب عليه أن يدفع المثل و لم تجزه القيمة.

المسألة ۴۰:

إذا وجد المثل بأزيد من ثمن المثل، وجب على الغاصب شراؤه و دفعه للمغصوب منه و ان لزم منه الحرج، فان الحرج لا يسقط حق الغير.

المسألة ۴۱:

إذا وجب على الغاصب أن يدفع المثل و كان موجودا أجزأ الغاصب أن يدفعه للمالك و ان هبطت قيمته السوقية عن قيمته السابقة، فلا يحق للمالك ان يطالب الغاصب بالقيمة الأولى، و لا يحق له أن يأخذ منه المثل و يطالبه بنقصان القيمة، و لا يحق له أن يمتنع عن أخذ المثل بالفعل ليبقى فى ذمة الغاصب الى ان ترتفع قيمته، إلا إذا رضى الغاصب بذلك.

المسألة ۴۲:

إذا وجب على الغاصب أن يدفع للمغصوب منه مثل العين المغصوبة ثم سقط المثل عن المالية لبعض الطوارى أو الحالات، لم يكف الغاصب أن يدفع المثل فى تلك الحال، و لم تبرأ ذمته من الضمان بدفعه و هو ساقط القيمة، إذا لم يرض به المالك.

و من أمثلة ذلك: أن يغصب الغاصب من المالك ثلجا فى شدة الحاجة إليه من أيام الحر فى الأمكنة الحارة و يريد أن يدفع اليه مثل الثلج المغصوب فى أيام شدة البرد و عدم القيمة له، أو يغصب منه قربة من الماء فى أيام الصيف و فى مكان يعز فيه وجود الماء، و يريد أن يدفع اليه مثل تلك القربة فى مكان تكثر فيه الأنهار و العيون المتفجرة بالمياه العذبة، فلا يكفيه ذلك إذا دفعه اليه، و يحق للمالك أن يطالب الغاصب بالفعل بقيمة المغصوب، و يجوز له ان ينتظر الى زمان أو مكان يكون فيه المثل ذا قيمة فيطالبه به.

و إذا طالب الغاصب بالقيمة فعلا، فهل تراعى قيمة المغصوب فى زمان تلف المغصوب و مكانه إذا كان تالفا، و آخر أزمنة وجود المالية له و آخر أمكنتها إذا كان باقيا كما هو غير بعيد، أو تراعى قيمة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۹۲

المغصوب فى زمان الغصب و مكانه كما يراه جماعة من الأعيان؟ لا يترك الاحتياط بالتصالح لإشكال الحكم فى المسألة.

المسألة ۴۳:

إذا تلفت العين المغصوبة و كانت من القيميات، لزم الغاصب ان يدفع قيمة العين للمالك فإذا كانت قيمتها متفاوتة فى السوق وجب عليه أن يدفع له قيمتها فى يوم تلفها.

المسألة ۴۴:

إذا اختلفت أحوال العين فى مدة الغصب، فسمنت الدابة مثلا فى بعض الأيام، و هزلت فى بعضها و كان ذلك سببا فى اختلاف قيمتها، فكانت قيمة الدابة فى أيام هزالها عشرين دينارا مثلا، و أصبحت فى أيام سمنها ثلاثين دينارا، فإذا تلفت بعد ذلك ضمن الغاصب أعلى القيمتين، سواء كانت أيام السمن متقدمة على أيام الهزال أم متأخرة عنها، و كذلك الحكم فى البستان أو الضيعة، فزاد نموها فى بعض الأوقات و ضعف فى بعضها، و كانت قيمتها فى أيام زهرتها خمسمائة و عند ضعف نموها ثلاثمائة، ثم تلفت، فيكون الغاصب ضامنا لقيمتها فى أحسن أحوالها.

المسألة ۴۵:

إذا كانت قيمة العين فى يوم غصبها مساوية لقيمتها فى يوم تلفها، و لكن قيمتها فى ما بينهما زادت لزيادة سمن الدابة و نمو الشجر فى الفترة ما بين الوقتين، ثم عادت الى حالتها الأولى فإذا تلفت بعد ذلك ضمن الغاصب أعلى القيمتين و لم ينظر الى يوم التلف.

المسألة ۴۶:

إذا كانت قيمة العين المغصوبة و هى فى بلد الغصب عشرة دنانير ثم نقلت الى بلد آخر، فكانت قيمتها فيه خمسة عشر دينارا، و تلفت فيه، فلا يترك الاحتياط بالتصالح عن القيمة.

المسألة ۴۷:

إذا تعذر على الغاصب تسليم العين المغصوبة لمالكها تعذرا عاديا،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۹۳

وجب على الغاصب أن يدفع له بدلها مثلها أو قيمتها، و المراد بالتعذر العادى أن يحكم أهل العرف بامتناع وقوع التسليم بمقتضى العادات المتعارفة بينهم و ان لم يكن ذلك مستحيلا عقلا.

و يسمى البدل الذى يدفعه الغاصب فى هذا الحال بدل الحيلولة، و يكون هذا البدل المدفوع ملكا للمغصوب منه ما دامت هذه الحال، مع ان العين المغصوبة لا تزال فى ملكه أيضا. و إذا اتفق ان تبدلت الحال المتعارفة فتمكن الغاصب من العين المغصوبة و ردها الى المغصوب منه استرجع منه البدل الذى دفعه اليه و من أمثلة ذلك أن تسرق العين المغصوبة أو تغرق، أو يأبق العبد المغصوب أو تشرد الدابة، فلا يستطيع الغاصب ان يرد العين على المالك بمقتضى حكم العادة و يجرى فيها الحكم الآنف ذكره.

المسألة ۴۸:

يملك المغصوب منه البدل الذى يدفعه له الغاصب عند الحيلولة بينه و بين العين المغصوبة بما ذكر من سرقة أو غرق أو إباق أو شرود دابة و نحو ذلك، فلا يتمكن بسبب هذا الحائل من رد العين الى مالكها، و إذا ملك البدل المدفوع له ملك منافعه و نمائه الذى يتجدد ما دام الحائل موجودا و ما دام رد العين المغصوبة عليه ممتنعا، فإذا تمكن الغاصب و رد العين، استرد البدل من المالك، و لم يسترد معه المنافع و النماءات التى تجددت له فى الفترة المذكورة لأنها ملك المالك.

و يسترد الغاصب مع البدل نماءه المتصل، فإذا كان البدل دابة و سمنت فى تلك الفترة أو كان شجرة فنمت و زاد ارتفاعها فان هذا النماء تابع لعين البدل، فإذا استرده الغاصب بعد دفع العين المغصوبة استرد معه هذه النماءات المتصلة التابعة له.

و اما نماء العين المغصوبة و منافعها التى تتجدد فى مدة الحيلولة سواء كانت متصلة أم منفصلة فهى ملك المالك تبعا للعين، فتكون مضمونة على الغاصب إذا تلفت قبل أن يقبضها المالك، و لكن الغاصب لا يضمن منافع العين غير المستوفاة فى تلك المدة على الأقوى.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۹۴

المسألة ۴۹:

إذا لزم الغاصب أن يدفع للمالك قيمة العين، وجب أن تكون القيمة بالنقد الذى تجرى به المعاملات فى البلد من الذهب و الفضة المسكوكين بسكة المعاملة و ما يجرى مجراهما من المسكوكات الأخرى و من العملة الورقية المتداولة فى البلد، سواء كانت العين المغصوبة من القيميات أو من المثليات و قد لزمته القيمة لتعذر وجود المثل، و كذلك فى جميع الضمانات و الغرامات التى تلزم الإنسان فلا يصح للضامن دفع غيرها إلا بالتراضى به عوضا عن النقد الآنف ذكره و يقيسه الطرفان إليه.

المسألة ۵۰:

النحاس و الرصاص و الحديد، و النيكل و الشبه و سائر الفلزات و المعادن المنطبعة، كلها من المثليات، فإذا غصبت فهى مضمونة بمثلها، و إذا تعذر وجود المثل ضمنت بقيمة المثل كما ذكرنا فى حكم المثليات، و يراد بالمنطبعة أنها قابلة للطرق و التمديد، و يقابلها غير المنطبعة منها كالياقوت و الزمرد و الفيروزج، و هذه من القيميات.

المسألة ۵۱:

الذهب و الفضة مثليان كما ذكرنا فى المعادن المنطبعة، سواء كانا مسكوكين أم غير مسكوكين فيضمنان بالمثل، و إذا أعوز المثل ضمنا بالقيمة فى يوم الأداء، و إذا أعوز المثل فى الفضة و قومت بالذهب أو بغير الذهب و الفضة من المسكوكات أو بالأوراق النقدية صح و لم يكن فيه اشكال، و كذلك إذا أعوز المثل فى الذهب فقوم بغير الذهب، فيصح من غير اشكال، و إذا قوم الذهب بالذهب أو قومت الفضة بالفضة، و كان العوض و المعوض متساويين فى الوزن صح كذلك و لم يكن فيه اشكال، و إذا قوم أحدهما بجنسه، مع التفاوت فى الوزن بين العوض و المعوض أشكل الحكم بالصحة لاحتمال طروء الربا فى هذا الفرض و لذلك فلا يترك الاحتياط بأن يكون التقويم بغير الجنس، و إذا كان التقويم بالجنس روعى أن يكون العوضان متساويين فى الوزن لتسلم المعاملة من شبهة الربا.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۹۵

المسألة ۵۲:

إذا تعاقبت الأيدى العادية على المال المغصوب، فغصبه الغاصب الأول من المالك ثم غصبه الغاصب الثانى من الأول و الثالث من الثانى، تعلقت أحكام الغصب بالغاصبين جميعا، فإذا كانت العين المغصوبة موجودة و ردها بعضهم الى المالك تحقق امتثال الحكم منه، و سقط الحكم بوجوب الرد عن الباقين منهم.
و إذا تلفت العين المغصوبة، ضمنوا جميعا للمالك، و جاز للمالك أن يرجع عليهم بمثلها إذا كانت مثلية و بقيمتها إذا كانت قيمية، و تخير بين أن يرجع بالبدل على بعضهم و على جميعهم بالتوزيع بالتساوى أو بالتفاوت كما يشاء.
فإذا رجع المالك على الغاصب الأخير و هو الذى تلفت العين المغصوبة فى يده لم يرجع هذا على من قبله بل يستقر عليه الضمان، و إذا رجع على من قبل الأخير بالجميع أو بالتوزيع صح لهذا أن يرجع بما غرمه للمالك على الأخير الذى تلف بيده المال و يصح له أن يرجع به على الغاصب الذى يليه و إذا رجع الى من يليه جاز لهذا ان يرجع الى الغاصب بعده حتى يستقر ضمان الجميع على الأخير.

و كذلك إذا ترتبت الأيدى على الغصب و ان لم يغصب الثانى من الأول كما إذا وهب الأول الثانى العين المغصوبة أو باعه إياها أو نقلها إليه بصورة أخرى، و يجرى الحكم المذكور فى ما يلحق بالغصب و ان لم يكن غصبا محرما كالمقبوض بالسوم و المقبوض بالعقد الفاسد.

المسألة ۵۳:

قد تكون المادة التى تتخذ منها العين من المثليات، و يدخل عليها أثر عمل أو صنعة فتصبح بسبب ذلك الأثر الطارى عليها من القيميات كالثياب الجاهزة التى تستورد من الخارج و بعض ما يصنع منها فى الداخل، فهى بسبب التجهيز و الأثر الداخل عليها تعد من القيميات و الظاهر أن الناس لا يختلفون فى ذلك.

و قد تصبح العين بسبب ذلك موضع شك و تردد كالأوانى التى تتخذ من النحاس أو المعدنيات الأخرى إذا كانت الآثار التى تدخل عليها من

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۹۶

الصناعات اليدوية و الأعمال الشخصية، و كالحلى الذى يتخذ من الذهب و الفضة، فهل تكون العين مركبة من المثلى و القيمى فتضمن المادة بالمثل و تضمن الهيئة التى أدخلت عليها بالقيمة، أو يعد المجموع من المادة و الهيئة فيها قيميا فتضمن كذلك؟ و الظاهر الرجوع فى استيضاح أمرها إلى ثقات أهل الخبرة فى ذلك، و أما الأوانى و الظروف و الأدوات و الثياب و نحوها التى تنتجها المصانع الحديثة متشابهة فى الصفات و متقاربة فى القيمة فقد تقدم هنا و فى أمكنة أخرى انها تعد من المثليات.

المسألة ۵۴:

إذا غصب الإنسان شيئا مثليا أو قيميا و عليه أثر صناعة أو فن تزيد فى ماليته، فأفسد الغاصب الهيئة أو الفن الموجود فيه، و بقيت العين خالية من ذلك، وجب على الغاصب ان يرد على المالك العين الموجودة و ضمن له قيمة الهيئة التى أتلفها و اثر الفن الذى أفسده، و مثال ذلك: أن يغصب حليا مصوغا من الذهب أو من الفضة فأتلف الغاصب صياغته أو غصب آنية أو شيئا من المعدنيات، و عليهما أثر من الفن و التزويق الذى يوجب الرغبة و الزيادة فى قيمتهما، فأفسد الغاصب ما فيهما من أثر و صنعة، وجب على الغاصب ان يرد للمالك العين و عليه ضمان ما أتلف و أفسد، و لا يحق لمالك العين ان يلزم الغاصب بأن يعيد الهيئة أو أثر الفن و الصنعة التى أفسدها، و لا يجب على المالك القبول من الغاصب إذا بذل له ذلك و التزم أن يعيد الهيئة و الأثر كما سبق.

المسألة ۵۵:

إذا غصب الإنسان شيئا من آلات اللهو أو الأصنام أو الصلبان أو غيرها من الأشياء المحرمة غير المحترمة فى الإسلام و تلفت لم يضمن الغاصب هيئتها و صورتها التى بها تكون آلة للهو و موضعا للعبادة المحرمة و مدارا للحكم بالتحريم فى الشريعة، و يجب عليه أن يرد المادة خالية من الصناعة المحرمة إذا كانت المادة موجودة، و إذا كان قد أتلف الجميع ضمن مثل المادة وحدها إذا كانت مثلية و ضمن قيمتها إذا كانت قيمية.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۹۷

المسألة ۵۶:

تقدم منا فی فصل الأوانی من کتاب الطهارة، و فی المسألة الرابعة عشرة من کتاب التجارة: انه یجوز للإنسان أن یقتنی آنیة الذهب و الفضة إذا لم یکن الاقتناء للاستعمال أو الانتفاع بها، أو لیجعلها متاعا معدا للانتفاع به و ان لم یستعملها بالفعل، بل کان اقتناؤها لحفظها أو حفظ المالیة بهذه الصورة و نحو ذلک من الغایات المحللة، و نتیجة لذلک، فلا تکون الصناعة فیها محرمة و غیر محترمة إذا کانت للغایات المباحة، فإذا أتلفها الغاصب کان ضامنا لها، و لا یعمها الحکم المذکور فی المسألة المتقدمة.

المسألة ۵۷:

یضمن الغاصب نقص العین المغصوبة و عیبها إذا حدث أحدهما بعد الغصب، فیضمن أرش النقص و العیب و قد تقدم ذکر هذا.

المسألة ۵۸:

إذا زاد الغاصب فی العین المغصوبة شیئا بعد ما غصبها و استولی علیها، فقد تکون الزیادة أثرا خالصا و لا عین فیه، کما إذا غزل القطن أو الصوف أو الوبر الذی غصبه، و کما إذا خاط الثوب أو العباءة التی غصبها بخیوط مملوکة له، و کما إذا مرن الفرس التی غصبها، و عودها علی الخصال الممدوحة فی الخیل عند العدو و الوقوف و خفة الحرکة و الانتباه للاشارات فی المسابقة، و قد تکون الزیادة عینا خالصة کما إذا غصب أرضا فارغة فغرسها نخیلا و شجرا و شق فیها نهرا أو استنبط فیها بئرا، و قد تکون الزیادة التی جعلها فی العین أثرا و عینا مشوبین، فصبغ السیارة التی غصبها أو الثوب الذی غصبه، و لکل من هذه التصرفات أثره و أحکامه عند رد العین المغصوبة کما سیأتی بیانه فی المسائل الآتی ذکرها، فلتلاحظ.

المسألة ۵۹:

إذا زاد الغاصب فی العین و کانت زیادته فیها أثرا محضا و مثال ذلک ان یعلم العبد المغصوب القراءة و الکتابة أو یعلمه صنعة منتجة، أو

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۱۹۸

یطحن الحنطة المغصوبة أو یصوغ الفضة أو الذهب المغصوب، أو ینسج الغزل المغصوب.

و إذا کانت العین موجودة و لم تتلف، وجب علی الغاصب ردها الی مالکها و لا یستحق الغاصب علی المالک شیئا للزیادة التی عملها فی العین، و لا- یستحق علی عمله فیها أجرة، و لا- یجوز له أن یبدل العین المغصوبة فیدفع للمالک مثلها خالیا من الزیادة إذا کانت موجودة کما هو الفرض، و لا- یجوز له أن یزیل الأثر الذی عمله فی العین، کما إذا أراد أن یزیل الصیاغة من الفضة أو الذهب المغصوب و یعیدهما سبیکتین کما غصبهما و یجوز للمالک ان یلزم الغاصب بذلک إذا کان ممکنا، و کان له فیه غرض یقصده العقلاء، فإذا ألزمه المالک بذلک و فعله لم یضمن له قیمة الصنعة، و إذا حدث فی العین بسبب ذلک نقص أو عیب ضمن للمالک أرشه.

المسألة ۶۰:

إذا غصب الغاصب الأرض فزرعها أو غرسها شجرا أو نخيلا و كان الحب الذى زرعه، و الفسيل و الودى الذى غرسه مملوكا للغاصب، فالزرع و الغرس و النماء جميعه للغاصب، و تجب عليه أجرة المثل للأرض ما دام الزرع و الغرس فيها، و يجب على الغاصب ازالة زرعه و غرسه من الأرض إذا لم يرض المالك ببقائه فيها، و ان دخل الضرر على الغاصب بإزالته، و إذا رضى المالك ببقاء زرع الغاصب و غرسه فى الأرض مجانا جاز له إبقاؤه، و كذلك إذا رضى ببقائه مع الأجرة فيتراضيان على تعيين المدة و مقدار الأجرة، و إذا بذل الغاصب أجرة الأرض ليبقى زرعه و غرسه فيها الى أن يدرك لم يجب على المالك القبول و كذلك إذا بذل له قيمة الأرض ليشتريها منه فلا يجب عليه القبول، و إذا رغب المالك ان يشترى الزرع و الغرس من الغاصب فبذل له قيمته لم تجب على الغاصب اجابته الى ذلك.

و إذا أزال الغاصب زرعه و غرسه من الأرض وجب عليه طم حفرها و ان يدفع للمالك أرش نقصها الذى يحدث فيها بسبب فعله.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۱۹۹

المسألة ۶۱:

إذا غصب الغاصب الأرض و بنى فيها بناء و كانت مادة البناء و حجارته و اجزاؤه ملكا للغاصب نفسه جرى فيها جميع الأحكام المتقدمة فى الزرع و الغرس، فالبناء و نتاجه ملك للغاصب، و تلزمه أجرة المثل للأرض ما دام البناء موجودا عليها، و تجب على الغاصب ازالة البناء من الأرض الا إذا رضى المالك ببقائه مع الأجرة أو بدونها حسب ما يتراضيان عليه، و هكذا فى جميع الأحكام و الآثار التى ذكرناها فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۶۲:

إذا حفر الغاصب فى الأرض المغصوبة بئرا أو شق فيها نهرا، فان طلب المالك منه ان يطم البئر أو النهر لغرض من الأغراض المقصودة، كما إذا أراد أن يبنى فيها عمارة، وجب عليه ذلك و لزمه ان يطم الأرض و يساوى الحفر، و إذا لم يطلب المالك ذلك لم يجز له طم البئر و النهر سواء منعه المالك عن ذلك أم لم يمنعه، و لم يطلب منه إزالتهما.

المسألة ۶۳:

إذا غرس الغاصب فى الأرض المغصوبة غرسا أو زرع فيها زرعا أو بنى فيها بناء و كان الودى و الفسيل الذى غرسه فيها و الحب الذى زرعه و أجزاء البناء الذى اقامه ملكا لمالك الأرض، فجميع الغرس و الزرع و البناء الذى أحدثه فى الأرض يكون للمالك و لا يحق للغاصب أن يزيل منه شيئا أو يطالب مالك الأرض عنه بأجرة عمل، و يجوز لمالك الأرض أن يلزمه بإزالة ما أحدث فى الأرض إذا كان له من ذلك غرض يقصده العقلاء، فإذا ألزمه بذلك وجب على الغاصب أن يزيله و إذا حدث بسببه نقص فى الأرض لزم الغاصب دفع أرش الأرض و وجب عليه طم حفرها.

المسألة ۶۴:

قد تكون الزيادة التى يزيدها الغاصب فى العين أثرا مشوبا بعين، و قد شاع التمثيل بين الفقهاء لهذه الصورة بما إذا غصب ثوبا ثم صبغه بصبغ يملكه الغاصب، و هذا المثال قد يصعب تطبيقه على بعض الفروض

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۰۰

التى يدور الحديث عليها فى المسألة، و كذلك إذا مثل له بما إذا غصب سيارة ثم صبغها، أو غصب دارا ثم صبغها بصبغ يملكه، و الأمر سهل فى المثال بعد وضوح المراد.

و إذا غصب العين ثم صبغها كما فى المثال، فقد يكون من الممكن للغاصب أن يزيل الصبغ عن الثوب أو السيارة أو الدار المغصوبة، بحيث تبقى العين خالية من الصبغ، و يبقى الصبغ عينا متمولة بعد ازالته عن العين المغصوبة، فإذا أمكن ذلك، جاز للغاصب أن يفعله، و لا يحق لمالك العين أن يمنعه من فعله، و يجوز لمالك العين أن يلزم الغاصب بفعله فيختص كل واحد منهما بما يملك، و إذا أزال الغاصب الصبغ عن العين المغصوبة فأوجب ذلك حدوث نقص فيها كان الغاصب ضامنا للنقص فيجب عليه دفع أرشه سواء كان فعله باختياره هو أم بطلب من مالك العين.

و إذا طلب مالك العين من الغاصب أن يملكه الصبغ ليكون المجموع له لم تجب على الغاصب اجابته الى طلبه، و كذلك إذا طلب الغاصب من المالك أن يملكه العين فبذل له قيمتها لم تجب على المالك إجابته.

المسألة ۶۵:

إذا لم يمكن للغاصب أن يزيل الصبغ عن العين، و كانت للصبغ عين متمولة و هو فى هذا الحال، كان مالك العين و مالك الصبغ شريكين فى العين المصبوغة بنسبة القيمة، فإذا كانت قيمة العين و قيمة الصبغ متساويتين كانا شريكين بالمناصفة، و إذا كانت القيمتان متفاوتتين كان كل واحد شريكا فى المجموع بنسبة قيمة ماله، فإذا كانت قيمة الثوب وحده عشرة دنانير و قيمة الصبغ وحده خمسة دنانير فلمالك الصبغ الثلث من المجموع و لمالك الثوب الثلثان، و هكذا فى الزيادة و النقيصة. و إذا حدث نقص فى قيمة العين بسبب الصبغ أو بسبب آخر كان الغاصب ضامنا للنقص، و لا يضمنه إذا كان النقص بسبب هبوط القيمة فى السوق.

و كذلك الحكم إذا أمكنت إزالة الصبغ و لكنهما تراضيا على بقاء

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۰۱

الاشتراك بينهما فيكونان شريكين بنسبة القيمة على نهج ما تقدم بيانه و تفصيله فى المسألة.

المسألة ۶۶:

إذا صبغ العين التى غصبها بصبغ مغصوب أيضا، و كانت للصبغ عين متمولة فى قبال العين المغصوبة كما فرضنا فى المسألة السابقة، و لم تمكن الإزالة حصلت الشركة بين مالك العين و مالك الصبغ بنسبة قيمة ماليهما على نهج ما سبق، و إذا طرأ على أحدهما نقص بسبب فعل الغاصب كان الغاصب ضامنا لأرشه، و إذا طرأ النقص عليهما معا ضمن الغاصب لكل واحد منهما النقص الذى ورد على العين التى يملكها بالسوية إذا كان النقص متساويا و بالنسبة إذا كان متفاوتا.

المسألة ۶۷:

إذا غصب الرجل شيئا مثليا فخلطه بجنسه مما يملك حتى فقد التميز بينهما و كان المالان متماثلين فى الصفات و فى الجودة و الرداءة، كان الغاصب مع المالك شريكين فى مجموع المال بنسبة مقدار كل واحد من المالين الى المجموع، و جرت عليه أحكام المال المشترك، و لا يكون الغاصب ضامنا لمثل المال المغصوب أو قيمته، و لا يجوز له التصرف فى المجموع الا برضى المالك، و يجب عليه تسليم المال المشترك ليفرز بينه و بين شريكه برضاهما و يقسم عليهما بنسبة ماليهما، أو ليباع المجموع و يأخذ كل واحد منهما حصته من الثمن بتلك النسبة، و يتخيران فى ذلك.

المسألة ۶۸:

إذا غصب الرجل شيئا مثليا و خلطه بشىء من جنسه مما يملك حتى ارتفع التميز بين المالين كما ذكرنا فى الفرض المتقدم، و كان المال المغصوب أجود من ماله الذى خلطه به، كان الغاصب مع المالك شريكين فى مجموع المال بنسبة مقدار المالين كما سبق، فإذا خلط منا مغصوبا من الحنطة بمن من الحنطة يملكه فهما شريكان بالمناصفة فى مجموع المال، و إذا خلطه بمنين مما يملكه فهما شريكان بالمثالثة و يكون لصاحب العين المغصوبة ثلث المجموع و للغاصب الثلثان منه، و إذا أرادا تقسيم المال أو أرادا بيعه لزم أن يكون التقسيم و البيع بنسبة القيمة، فإذا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۰۲

كانت قيمة المن المغصوب عشرة دنانير لأنه أجود و كانت قيمة المن الذى يملكه خمسة دنانير كانت الشركة بينهما بالمناصفة لتساوى المالين فى المقدار و لزم أن يكون التقسيم بينهما بالمثالثة، فيجعل لمالك المن المغصوب سهمان من المجموع لأنه يملك ثلثى القيمة و يجعل للغاصب سهم واحد منه، لأنه يملك ثلث القيمة، و كذلك إذا باعا مجموع المال، فيكون للأول ثلثا الثمن و للثانى ثلثه.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۶، ص: ۲۰۲

و الأحوط فى الفرض و فى جميع نظائره مما يختلط فيه المالان و هما من جنس واحد مما يكال أو يوزن، و يكونان مختلفى القيمة أن يختار البيع و تقسيم الثمن بحسب القيمة تخلصا من شبهة الربا، و ان كان الأقوى عدم جريان أحكام الربا فى القسمة كما ذكرناه فى المسألة الخامسة و الثلاثين من كتاب الشركة.

المسألة ۶۹:

إذا غصب الشىء المثلى و خلطه بمثله مما يملك حتى فقد التميز بين المالين، و كان المال المغصوب أردأ من ماله الذى خلطه به كان المالك و الغاصب شريكين فى المال الممتزج و جرت فيه الأحكام التى ذكرناها فى المسألة الثامنة و الستين سواء بسواء و لا حاجة الى التكرار.

المسألة ۷۰:

إذا غصب الرجل الشيء و مزجه بغير جنسه حتى عد المال المغصوب تالفا في نظر أهل العرف، و مثال ذلك أن يمزج ماء الورد المغصوب بالماء المطلق حتى يصبح المجموع ماء مطلقا، أو يمزجه بزيت أو خل أو نحوهما مما لا يبقى معه لماء الورد عين و لا خصوصيته في نظر الناس، فيكون الغاصب ضامنا للعين المغصوبة بمثلها إذا كانت مثلية و بقيمتها إذا كانت قيمية.

و إذا مزجه بجنس آخر و لم يعد تالفا في نظر أهل العرف، بل يعدونه مالا ممتزجا بغيره، جرى فيه الحكم المتقدم في خلط الشيء بما هو أجود منه أو أردأ، فيكون الغاصب و المالك شريكين في العين بنسبة مقدار ما لأحدهما من المال الى مجموع المالين، و إذا أرادا القسمة أو أرادا بيع

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۰۳

المال كانت القسمة بنسبة قيمة كل واحد من المالين إلى قيمة مجموعهما كما فصلناه في المسألتين السابقتين.

المسألة ۷۱:

إذا خلط الغاصب المال المغصوب بمال آخر هو أجود منه أو أردأ، أو خلطه بمال من جنس آخر فكان هذا الخلط سببا لنقص قيمة المال المغصوب عن قيمته قبل الخلط، كان الغاصب ضامنا لهذا النقص، فإذا قسم المال أو بيع، أخذ المالك مقدار قيمة ماله المغصوب قبل خلطه و كان الباقي للغاصب.

المسألة ۷۲:

منافع العين المغصوبة كلها و نماءاتها و فوائدها مملوكة لمالك العين من غير فرق بين ما كان موجودا منها قبل الغصب و ما تجدد بعده، و الغاصب ضامن لها جميعا، من غير فرق بين الأعيان منها كالولد و الثمر و اللبن و الزبد و الصوف و الشعر و الوبر، و المنافع كركوب السيارة و الفرس و الدابة و الحمل عليها، و منافع الدار و العقار و الضيعة و البستان و فوائدها التي تحصل من إجارتها و غيرها، و كل صفة تزيد بسبب وجودها قيمة العين المغصوبة، فإذا وجدت الصفة بعد الغصب ثم فقدت فكان زوالها موجبا لنقصان قيمة العين بعد زيادتها، فهي مضمونة على الغاصب و ان كانت قيمة العين حين الرد مساوية لقيمتها حين الغصب.

المسألة ۷۳:

إذا غصب عبدا مملوكا فعلمه بعد الغصب صنعة زادت لها قيمة العبد، ثم نسي العبد الصنعة فهبطت قيمته كان الغاصب ضامنا لتلك الزيادة المفقودة، فإذا تعلم العبد تلك الصنعة مرة ثانية فزادت قيمته، فلا ضمان على الغاصب للزيادة الأولى بعد رجوع الصفة و القيمة الى ما كانت، الا أن تنقص قيمته الثانية عن قيمته الأولى، فيكون الغاصب ضامنا للتفاوت الذي حصل بين القيمتين، و كذلك الحكم إذا سمنت الدابة فزادت قيمتها، ثم هزلت فنقصت القيمة كان الغاصب ضامنا لتلك القيمة، و إذا عاد لها سمنها و عادت قيمتها، فلا ضمان عليه

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۰۴

لقيمتها الأولى، إلا إذا قلت قيمتها فى المرة الثانية، عن قيمتها الأولى فيكون ضامنا للتفاوت.

المسألة ۷۴:

إذا حصلت فى العين المغصوبة صفة فزادت لذلك قيمتها، ثم فقدت تلك الصفة، فنقصت القيمة، ثم تجددت فى العين صفة أخرى زادت لها قيمة العين مرة ثانية لم يزل عن الغاصب ضمان القيمة الأولى بتجدد الصفة و القيمة الثانية.

و مثال ذلك: أن يتعلم العبد صنعة أو لغة فتزيد لذلك قيمته، ثم ينسى الصنعة فتهبط قيمته لذلك و يكون الغاصب ضامنا لتلك الزيادة، فإذا تعلم العبد صنعة ثانية و رجعت قيمته أو زادت عن الأولى فلا يزول بذلك ضمان الغاصب للزيادة الأولى، و من أمثلة ذلك أن تسمن البقرة فترتفع لذلك قيمتها ثم تهزل فتقل قيمتها الأولى و يكون الغاصب ضامنا لها، ثم يكثر بعد ذلك لبن البقرة فترتفع قيمتها مرة ثانية، بسبب ذلك و لا يزول بذلك ضمان الغاصب للزيادة الأولى.

المسألة ۷۵:

إذا تجددت فى العين المغصوبة صفة و لم توجب الصفة زيادة فى قيمة العين لم يضمنها الغاصب إذا فقدت، و مثال ذلك: أن يسمن العبد المملوك ثم يزول سمنه فلا يكون الغاصب ضامنا لذلك.

المسألة ۷۶:

إذا جب الغاصب العبد المغصوب وجبت عليه دية الجناية على العبد، و ان زادت بسبب ذلك قيمة العبد.

المسألة ۷۷:

إذا غصب الرجل حبا فزرعه كان الزرع و نتاجه لمالك الحب، سواء زرعه الغاصب فى أرضه و سقاه من مائه أم زرعه فى أرض المغصوب منه و سقاه من مائه، و كذا إذا غصب فسيلا أو وديا فغرسه، فالغراس و نتاجه لمالك الفسيل و الودى و تلاحظ المسألة الثالثة و الستون.

المسألة ۷۸:

إذا غصب الغاصب بيضا فأحضنه دجاجته أو جعله فى الجهاز الحديث

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۰۵

الذى يملكه هو المعد لاحتضان البيض و استفراخه حتى أنتج، فالفراخ الناتجة ملك لمالك البيض، و لا يستحق الغاصب على عمله أجرة و كذلك إذا غصب دجاجا أو غيره من ذوات البيض، فأنتجت بيضا ثم فراخا، فالبيض و الفراخ لمالك الدجاج المغصوب، و لا

أجرة للغاصب على عمله.

المسألة ۷۹:

إذا غصب فحل بقر أو فحل غنم أو غير ذلك من فحول الحيوان و أنزاه على إناث من جنسه فلقحت و أولدت، فالنتاج لمالكى الإناث، و إذا كانت الإناث ملكا للغاصب نفسه فالنتاج له و تجب عليه أجرة الفحل لمالكه.

المسألة ۸۰:

يملك الكافر الذمى الخمر و الخنزير إذا كان يستتر بشرب الخمر و أكل لحم الخنزير و لا يتجاهر بهما كما هو أحد شروط الذمة عليه، فإذا غصبهما منه غاصب و تلفا عنده بعد الغصب كان ضامنا لقيمتهما عند أهل الذمة.

و إذا ملك المسلم عصيرا و انقلب عنده خمرا كان له حق الاختصاص به، فلا يحل لأحد غصبه منه، فإذا انقلب بعد ذلك خلا كان ملكا له، و نتيجة لذلك فإذا غصبه منه غاصب بعد ان انقلب خمرا، وجب على الغاصب رده اليه لاختصاصه به، و كذلك إذا غصبه منه عصيرا ثم انقلب عند الغاصب خمرا فيجب عليه رده، و مثله ما إذا اختص المسلم بالخمر بسبب آخر ليجعل الخمر خلا، أو لغير ذلك من الغايات المباحة، فإذا غصبه أحد وجب عليه رده، و إذا انقلب عند الغاصب خلا ثم تلف كان الغاصب ضامنا لقيمته خلا، و إذا تلف عند الغاصب و هو خمر و قد غصبه خلا ضمن قيمة الخل كذلك و إذا غصبه خمرا و تلف عنده خمرا ففى ضمانه اشكال، و لا يترك الاحتياط بأن يصالحه عن حق الاختصاص.

المسألة ۸۱:

تجرى جميع أحكام الضمان التى تقدم تفصيلها و بيانها فى كل يد توضع على مال الآخرين بغير حق، و ان لم تكن اليد غاصبة و لا ظالمة، و لم يكن واضعها عاصيا و لا آثما، كما إذا وضع الرجل يده على مال

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۰۶

غيره و هو يعتقد أن المال له ثم علم أنه مال غيره، و كما إذا أخذ المال من أحد بشراء أو هبة أو عارية و هو يعتقد أن المال ملك لذلك الشخص، ثم ظهر له انه سارق، و قد تقدم ان جميع هذه الأحكام تجرى فى الأشياء التى يقبضها الإنسان بالسوم أو يقبضها بالمعاملة الفاسدة. و يسمى الضمان فى جميع هذه الموارد بضمان اليد، لقوله (ص): (على اليد ما أخذت حتى تؤدى)، و لا ضمان على صاحب اليد إذا كان أمينا سواء كانت أمانته من قبل المالك كالوديعة و العارية أم كانت بحكم الشارع كالعين المستأجرة و نحوها.

الفصل الثالث فى بعض ما يوجب الضمان

المسألة ۸۲:

إذا أتلف الإنسان مال غيره لزمه ضمان ما أتلف، سواء كان عامدا فى فعله أم غير عامد كما إذا كسر الإناء أو أراق المائع و هو نائم أو و هو ساه أو غافل، فيلزمه ضمانه، و كذلك إذا أتلف الشيء فى حال صغره و عدم تكليفه فيكون عليه ضمان التالف، و يؤديه عنه الولى من مال المولى عليه و إذا لم يكن له و لى أو لم يكن له مال لزمه اداؤه بعد البلوغ.

المسألة ۸۳:

قد يكون إتلاف الإنسان لمال الغير بنحو المباشرة للإتلاف كما إذا ضرب الإناء أو أوقعه من شاهق فكسره، أو رمى الحيوان ببندقية أو بسهم أو بحجر فقتله أو ألقى الشيء فى النار أو فى البحر فأحرقه أو أغرقه، و قد يكون إتلافه إياه بنحو التسبيب، كما إذا وجه الأعمى نحو بئر أو هاوية فى الطريق فسقط فيها و مات، أو ساق الدابة بعنف و هى لا تدرى نحو بئر أو هاوية أو حافة جبل فوقعت فيها و هلكت، أو جعل فى الطريق بعض المزالق أو المعاثر فانزلق فيها بعض الغافلين أو بعض الأطفال أو الحيوان أو بعض أدوات النقل فتلف، فإذا حصل التلف بأحد النحوين كان المتلف المباشر أو المسبب ضامنا لما حصل، فيضمن المال لصاحبه بمثله إذا كان مثليا و بقيمته إذا كان قيميا و إذا حدث

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۰۷

بفعله أو بسببه عيب فى الشيء أو حصلت جناية على صغير أو كبير ضمن أرش العيب و أرش الجناية.

المسألة ۸۴:

إذا ذبح الإنسان حيوانا يملكه غيره على غير الوجه الشرعى، أو ذبحه على الوجه الشرعى و كان الحيوان مما لا ينتفع به بحسب العادة بعد ذبحه بأكل و نحوه، كالفرس و البغل و الحمار فان هذه الحيوانات لا يؤكل لحمها عادة و لا ينتفع بها بعد ذبحها و ان كانت محللة اللحم، و لذلك فهى مما تعد تالفة بالذبح، و يكون الذابح لها ضامنا، و إذا ذبح حيوانا يملكه غيره على الوجه الشرعى و كان الحيوان مما يؤكل لحمه و ينتفع باجزائه بعد التذكية كالبقر و الغنم و الإبل، فلا يعد تالفا، و لا يكون الذابح له ضامنا للإتلاف، و يضمن للمالك تفاوت قيمة الحيوان ما بين كونه حيا و مذبوحا، و إذا ذبحه و أكل لحمه أو قسم لحمه كان ضامنا لقيمته.

المسألة ۸۵:

إذا أثبت فى الطريق وتدا ليعثر به بعض المارة أو بعض الحيوان، فيصيبه بسبب ذلك عطب أو كسر كان ضامنا لما يحدث بسبب فعله من جناية أو خسارة أو تلف مال، كما إذا عثر بالوتد إنسان أو دابة فوقعت و تلف المتاع الذى تحمله، و كذلك إذا لم يقصد به ذلك و لكن وضع الوتد فى ذلك الموضع مظنة لحدوث مثل ذلك، و إذا جعل الوتد لغاية صحيحة و لم يكن وضعه فى ذلك مظنة لذلك، فاتفق حدوث مثله ففى ضمانه اشكال.

و من صغريات المسألة ما إذا أصاب الوتد عجلة سيارة أو وسيلة نقل أخرى فأحدث جناية أو تلف مال أو عيبا أو نحو ذلك فيجرى فيه البيان الآنف ذكره.

المسألة ۸۶:

و من ذلك ما إذا جعل فى الطريق عقبة توجب نفور الدابة إذا مرت بها، فإذا وضع العقبة بهذا القصد أو كانت مظنة لذلك، فنفرت الدابة حين اجتازت بها، فوقعت و أصابها عقر أو كسر، أو جنت على راكبها

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۰۸

أو على شخص آخر أو أتلفت مالا، كان واضع العقبة ضامنا لما حدث بسببه.

المسألة ۸۷:

إذا فك الرجل القيد عن المجنون و تركه مطلقا كان ضامنا لما يجنى و لما يتلف، إذا كان من شأنه أن يقيد، و كذلك الحيوان إذا كان من طبعه أن يؤذى أو يجنى كالكلب العقور و الفرس المؤذى و الدابة الصائلة، فيجب على صاحبه أن يربطه للاحتراز منه، فان فرط فى التحفظ فتركه مهملا، أو حله من رباطه فى وقت يجب فيه التحفظ كان ضامنا لما يحدث بسببه، و إذا حله أحد بعد أن ربطه مالكه كان هو الضامن.

المسألة ۸۸:

إذ فك الإنسان دابة أو حيوانا يملكه غيره من رباطه، فشرد أو دخل فى حظيرة حيوان آخر فجنى الحيوان عليه أو قتله كان الإنسان الذى فكه ضامنا لقيمته و لأرش الجناية عليه و كذلك إذا فتح الرجل القفص فطار الطائر منه و لم يقدر صاحبه على إمساكه، فيضمن الرجل قيمته لصاحبه، و يضمن أيضا ما تتلفه الدابة بعد ما فكها من الرباط، أو يتلفه الطائر بخروجه من القفص، و يضمن قيمة الطائر إذا عطب بسبب الخروج منه، كما إذا كان باب القفص ضيقا فاضطرب الطائر فيه حتى عطب أو انكسر.

المسألة ۸۹:

إذا غصب الرجل الشاة و ترك ولدها صغيرا، فمات بعدها جوعا، فان ترك الولد و لا غذاء له غير ارتضاعه من أمه كان الغاصب هو السبب فى تلف الولد فيلزمه ضمان قيمة الولد لمالكه و ان لم ينحصر غذاؤه بلبن أمه، فلا ضمان على الغاصب بتلفه.

المسألة ۹۰:

إذا حبس الرجل راعى الماشية أو مالكها عنها، فهلكت بعد غيبته عنها، فان كانت الماشية ترعى أو تقيم فى أرض ذات سباع أو ذئاب مثلا و كان مالك الماشية أو راعيها هو الحارس لها من أخطارها كان

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۰۹

الحابس هو السبب فى هلاكها، فيكون ضامنا لقيمتها، و الا فلا ضمان عليه.

المسألة ۹۱:

إذا حل الرجل وكاء الظرف، فسأل المائع الذى جعل فيه من سمن أو عسل أو غيره كان ذلك الرجل ضامنا لقيمة المائع.

و إذا فتح بعض وكاء الظرف و كان الظرف مسندا الى جدار و نحوه فلا يسيل ما فيه بحسب العادة بمجرد فتح رأسه و اتفق ان حط عليه طائر، أو حركة حيوان فانقلب، أو قلبته ريح عاصفة فسال ما فيه، أشكل الحكم على الرجل بالضمان.

و يقوى الحكم عليه بالضمان إذا كان مظنة لحدوث مثل ذلك كما إذا فى مهب ريح عاصفة أو فى موضع تكثر فيه طيور أو حيوانات تعبث بمثله.

المسألة ۹۲:

لا- يضمن مالك الجدار إذا وقع جداره فى الطريق أو فى بيت غيره أو فى ملكه فأتلف مالا، أو أتلف نفسا أو جنى عليها، و إذا مال الجدار الى الطريق أو الى ملك الغير أو بناه صاحبه مائلا- كذلك، و لم يزل صاحبه خطره أو يصلحه مع تمكنه من ذلك، فسقط الجدار و أتلف أو جنى، كان على صاحب الجدار ضمان ذلك، و كذلك إذا تمكن من الاعلام بالخطر و لم يعلم به حتى وقع المحذور، و انما يكون صاحب الجدار ضامنا إذا كان الشخص المجنى عليه أو الشخص الذى تلف ماله لا يعلم بالحال، فإذا كان الشخص عالما بأن الجدار منهار و مائل للانهدام و وقف تحته أو وضع ماله بقربه فسقط الجدار و تلف المال أو حصلت الجناية، فلا ضمان على صاحب الجدار.

المسألة ۹۳:

إذا أوقد الرجل فى منزله أو فى ملكه نارا لبعض الأغراض، و كان من شأن النار التى أوقدها أن تسرى الى بيت غيره أو ملكه لوجود ريح قد تحمل اللهب و قد تطير الشرر، فسرت النار و أتلفت، كان موقد

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۱۰

النار ضامنا لما يحدث بسبب فعله، سواء تجاوز فى النار التى أوقدها عن مقدار حاجته أم لم يتجاوز عنه، و سواء علم أو ظن بأن النار تتعدى و تسرى أم لم يعلم و لم يظن أم اعتقد بعدم السراية فاتفق أن تعدت و سرت لوجود الريح.

و إذا أوقد نارا ليس من شأنها التعدى لسكون الريح، و اتفق ان عصف الهواء و حمل الشرر فسرت النار الى ملك غيره، فالظاهر عدم الضمان بذلك.

المسألة ۹۴:

إذا أرسل الإنسان الماء فى بيته أو فى ملكه فتعدى الى ملك شخص آخر فأفسد أو أضر به كان المرسل ضامنا لذلك سواء كان يعتقد بعدم وصول الماء الى ملك الآخر أو عدم الضرر به أم يعتقد خلاف ذلك.

و إذا أرسل الماء فى ملكه فعداه غيره الى ملكه لينتفع به فأضره، فلا- ضمان على المرسل الأول، و إذا عداه الثانى إلى ملكه فأضر بملك الثالث كان الثانى ضامنا للثالث و لا ضمان على الأول.

المسألة ۹۵:

إذا حمل الحمال سارية ضخمة من الخشب أو من الحديد على ظهره ليوصلها الى مكان فصدم بها جدارا أو بناء فصدعه أو هدمه كان ضامنا لما فعله، و إذا اجهده حمل السارية فأسندها الى جدار أحد ليستريح، و لم يستأذن مالك الجدار بذلك، فأوجب اسنادها صدعا فى الجدار أو انهيارا، أو وقع الجدار بسبب ذلك فأتلف مالا أو نفسا كان الحمال ضامنا لكل ذلك إذا كان وقوع الجدار أو تصدعه أو إتلاف الشيء مستندا إلى اسناد الخشبة اليه، و ان تأخر وقوع الجدار عن إسناد الخشبة اليه ساعة مثلا أو أكثر، و إذا وقعت السارية فأتلفت بوقوعها شيئا لزم الحمال ضمانه أيضا.

المسألة ۹۶:

إذا دخلت دابة الرجل أو حيوانه الى مزرعة أحد فأكلت زرعه أو أفسدته ضمن مالكها ما أكلته و ما أفسدته إذا كان المالك مع الدابة فى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۱۱

دخولها راكبا عليها أو قائدا أو سائقا لها أو مصاحبا لها، و إذا لم يكن المالك معها فى دخولها كان ضامنا لما أتلفته إذا وقع ذلك ليلا، و لا ضمان عليه إذا كان نهارا.

المسألة ۹۷:

إذا جعل المالك الدابة أو الحيوان عند الراعى أو بيد مستأجر لها أو بيد مستعير فدخلت مزرعة الغير و أكلت زرعه أو أفسدته، فالضمان الذى ذكرناه فى المسألة السابقة على الراعى و على المستأجر و على المستعير و لا ضمان على المالك.

المسألة ۹۸:

إذا اجتمع سببان تامان من فعل شخصين فى إتلاف نفس أو إتلاف شيء، و لم يسبق أحدهما على الآخر فى التأثير، فالأقوى أن الشخصين كليهما يكونان مشتركين فى ضمان التالف و كذلك إذا سبق أحدهما على الآخر فى وجوده بعد أن كان الأثر و هو تلف التالف انما تحقق بهما جميعا.

و مثال ذلك: ما إذا حفر رجل بئرا أو حفيرة عميقة ليوقع فيها بعض العابرين، و لما اجتاز أحدهم صرخ به رجل آخر صرخة أذهلته فوقع فى البئر من غير اختيار، أو ضرب فى الهواء طلقة نارية ففزع و سقط فى البئر من شدة الفزع فمات أو انكسر بعض أعضائه، و من أمثلة ذلك: أن يضع الرجل لغما فى الماء ليقتل به شخصا و يفزعه الآخر فيغرق فى الماء و يصيبه اللغم فيهلك بفعلهما معا فيكونان شريكين فى الضمان، إلا إذا علم أن التلف حصل بفعل أحدهما خاصة، فيكون هو الضامن.

المسألة ۹۹:

إذا كان أحد الشخصين سببا فى إتلاف التالف بفعله، و كان الآخر هو الفاعل المباشر لذلك، فالضمان على المباشر للفعل، فإذا حفر

أحدهما الحفيرة ليهلك بها الشخص ثم دفعه الآخر فيها، فالجانى هو الدافع لا الحافر، و إذا وضع أحدهما اللغم و أوقعه الثانى عليه فالجانى عليه هو من أوقعه على اللغم لا من وضع اللغم فى طريقه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۱۲

و يستثنى من ذلك ما إذا كان السبب أقوى فى حصول الأثر من المباشر، كما إذا وضع الرجل الإناء عند رجلى النائم فدفعه النائم برجله و كسره، أو أغرى به طفلا أو مغفلا فألقاه من شاهق فتحطم و ما أشبه ذلك.

المسألة ۱۰۰:

إذا أكره القوى ضعيفا على إتلاف مال غيره، و هدده بأن يوقع به ما يكرهه إذا هو لم يفعل ما ألزمه به، و خشى الضعيف منه أن يوقع به ما هدده به إذا لم ينفذ قوله، فأتلف المال كما أمره به، فالضمان على القوى المكره لأن السبب أقوى من المباشر.

و هذا فى المال الذى لم يلزم المتلف ضمانه من قبل كمال الوديعة أو العارية أو العين المستأجرة أو مال الغير الذى لم يكن تحت يده، و إذا أكرهه على إتلاف المال الذى غصبه و لزمه ضمانه بسبب الغصب أو الذى قبضه بالسوم أو بالمعاملة الفاسدة، فأتلفه للإكراه، تخير مالك المال بالرجوع على كل من المتلف أو على من أكرهه، فإن أخذ بدل ماله من المتلف كان للمتلف الرجوع بالغرامة على من أكرهه، و إذا أخذ البدل من المكره لم يرجع بغرامته على المتلف.

المسألة ۱۰۱:

إذا أكره القوى الضعيف على قتل أحد فقتله كان الضمان على القاتل و لا يسقط الضمان عنه بالإكراه، فإنه لا إكراه فى الدماء، و لا يرجع على من أكرهه بشىء و ان كان عاصيا و آثما بفعله.

المسألة ۱۰۲:

إذا غصب الغاصب طعاما أو شرابا، فاستضاف مالكه و أطعمه طعامه أو سقاه شرابه و المالك لا يعلم بأن المال ماله، ضمن الغاصب له ذلك المال، فان السبب و هو الغاصب أقوى من المباشر لجهله و كذلك إذا غصب منه شاة أو بقرة و طلب الغاصب من المالك ذبحها، فذبحها و هو يجهل بأنها ملكه، فيجب على الغاصب ان يرد لحم الحيوان المذبوح

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۱۳

و أجزاءه التى ينتفع بها على مالكه، و يضمن له التفاوت ما بين قيمة الحيوان حيا و قيمته مذبوحا كما ذكرنا فى المسألة الرابعة و الثمانين.

المسألة ۱۰۳:

إذا غصب زيد طعام عمرو أو شرابه و استضاف رجلا غير مالك الطعام و الشراب فأطعمه أو سقاه إياه و الرجل يجهل أن الطعام و الشراب ملك الغير، فالظاهر ان الغاصب و الآكل كليهما ضامنان للمال، و يتخير المالك ان يأخذ بدل ماله من الغاصب أو من الآكل،

فإذا أخـذ البدل من الغاصب لم يكن له أن يرجع على الآكل بشـيء منه، و إذا أخذه من الآكل جاز له أن يرجع على الغاصب بما غرم لأنه مغرور منه.

المسألة ۱۰۴:

إذا سـعى الرجل بأحـد إلى شـخص متنفذ سـعاية فأخذ المتنفذ منه مبلغا من المال بغير حق فهو آثم بسـعايته بالرجل، و لا ضـمان على السـاعى لما غرمه المتنفـذ من المال بل يكون الضـمان على آخـذ المال، و كـذلك إذا شـكاه اليه بحق أو بغير حق فغرمه مالا، فيكون الضمان على آخذ المال.

المسألة ۱۰۵:

إذا تلفت العين المغصوبـة و كانت قيميـة اشـتغلت ذمة الضامن بقيمة المغصوب فى يوم تلفه لا بعينه، و هو ظاهر صـحيحة أبى ولاد، و نتيجـة لهـذا فإذا اختلف مالك العين المغصوبـة و غاصـبها بعـد أن تلفت العين فى مقـدار القيمـة فى يوم التلف، و لم توجـد بينة تعين المقـدار، فـالقول قول الغـاصب مع يمينه لأـنه ينكر الزائـد. و كـذلك الحكم إذا تنازعا فى وجود صـفة فى العين المغصوبـة تزيـد بها قيمتها، فادعى المالك بأن العبد قد تعلم الصـنعة حين الغصب أو بعده فالزيادة مضمونة و أنكر الغاصب وجودها، فالقول قول الغاصب مع يمينه لأنه منكر.

المسألة ۱۰۶:

إذا تنازعا فى ثياب على العبـد المغصوب أو الأمـة المغصوبة أو فى سـرج على الفرس المغصوب أو فى فراش فى الدار المغصوبة فقال المالك: انها

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۱۴

ملـك له و ادعى الغـاصب انها له، فالقول قول الغاصب مع يمينه لأنه صاحب اليـد على هـذه الأشـياء التى يـدعى بها و ان كان غاصـبا للعين.

المسألة ۱۰۷:

ما يضمنه الإنسان بسبب الغصب أو بسبب الإتلاف يكون فى ذمته و فى ماله و لا يكون على عاقلته.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۱۵

كتاب الحجر

اشارة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۱۷

كتاب الحجر

المسألة الأولى:

الحجر فى اللغة يعنى المنع من الشىء، فيقولون: زيد محجور من دخول البلد إذا منعه مانع من دخوله، و يصح فيه ضم الحاء و فتحها و كسرها، و يختص عند الفقهاء بأن يكون الشخص ممنوعا عن أن يتصرف بماله، لوجود أحد الأسباب الموجبة لذلك، و هى كثيرة.

و المهم من الأسباب المانعة للشخص من التصرف فى ماله ستة أمور، و سنتعرض هنا لأربعة منها فقط، لاهتمام الفقهاء بها، و هى صغر السن، و السفه، و الفلس، و المرض الذى يموت الشخص فيه، و أما الجنون فقد ذكرنا المهم من أحكامه فى كتاب التجارة و كتاب النكاح و غيرهما من أبواب الفقه و فيها ما يغنينا عن التكرار هنا و أما الرق فإن قلة الابتلاء بأحكام العبيد و الإماء فى الأزمان المتأخرة يغنينا عن البحث فيها، و قد ذكرنا جملة وافرة منها فى أبواب المعاملات و فى بعض كتب العبادات.

و بعد فما نتعرض له من أحكام الحجر يحتوى على أربعة فصول:

الفصل الأول فى صغر السن

المسألة الثانية:

يحجر الصبى الصغير شرعا من أن يتصرف فى أمواله بأن يبيع أو يشترى أو يهب أو يتهب أو يصالح أو يقبل الصلح عليها أو على شىء منها، أو يقرض أو يؤجر أو يودع أو يعير أو يجرى غيرها من أنواع التصرف، و لا ينفذ تصرفه فى المال و لا تترتب عليه آثاره إذا هو أجراه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۱۸

و المراد بالصغير من لم يصل الى أوان البلوغ الشرعى و ان كان مميزا رشيدا، و كان تصرفه موافقا للمصلحة لنفسه و لمن يتعامل معه و للمال.

و منع المشهور من صحة تصرفه فى المال حتى مع اذن الولى له قبل التصرف أو إجازته له بعد التصرف، فلا تصح معاملته على هذا القول على الإطلاق، و هو ممنوع و سيأتى التعرض لذلك و سنذكر بعض المستثنيات ان شاء اللّه تعالى.

المسألة الثالثة:

يحجر الصبى الصغير عن أن يتصرف فى ذمته فيشغلها ببعض المعاوضات، فلا يصح له أن يقترض من أحد مالا فيصبح مال القرض فى ذمته أو يبيع على أحد أو يشترى منه سلفا أو نسيئة، و يحجر كذلك عن أن يتصرف فى نفسه، فليس له أن يتولى تزويج نفسه أو طلاق زوجته، أو يؤجر نفسه لعمل أو يجعل نفسه عامل مضاربة أو مزارعة أو مساقاة أو غير ذلك من أنواع التصرف فى النفس.

المسألة الرابعة:

تقدم منا فى المسألة الثالثة و السبعين من كتاب التجارة: أن ولى الصبى إذا قام بالمعاملة على بيع مال الصبى حتى أتم المساومة و حصل الاتفاق بينه و بين المشترى ثم وكل الصبى نفسه فى أن يجرى صيغة البيع على المشترى، فالأقوى صحة المعاملة و نفوذها إذا كان الصبى مميزا و صحيح الإنشاء، و كذلك إذا أتم الولى معاملة الشراء له ثم وكله فى إنشاء القبول، فالصبى غير مسلوب العبارة لصغره على الأقوى إذا كان يحسن الإنشاء.

و ذكرنا فى المسألة ذاتها: أن الظاهر صحة معاملة الصبى المميز فى الأمور غير الخطيرة، فيصح له أن يتولى معاملة البيع و الشراء مستقلا فى هذه الأمور، إذا اذن له الولى بأصل المعاملة لا فى خصوص إنشاء الصيغة.

و سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى كتاب الوصية: ان الأقوى صحة الوصية من الصبى إذا بلغ عشر سنين و كانت وصيته فى الخيرات و المبرات و وجوه المعروف، فتنفذ وصيته و يلزم العمل بها بعد موته.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۱۹

المسألة الخامسة:

تصح معاملة الصبى المميز على الأقوى فى بيع مال غيره إذا وكله مالك المال و اذن له بذلك، و يصح الشراء له كذلك، فيتولى اجراء المعاملة له فى البيع و الشراء بالوكالة عنه، و تترتب على معاملته آثارها و ان لم يأذن ولى الصبى له بذلك، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الرابعة و السبعين من كتاب التجارة.

المسألة السادسة:

سيأتى فى كتاب الطلاق (ان شاء اللّه تعالى) ان الاحتياط لا يترك فى الطلاق و لا فى آثاره إذا وقع من الزوج الصبى و قد بلغ عشر سنين، فالأحوط أن لا يصدر منه، و إذا وقع منه لزم مراعاة الاحتياط فى ترتيب الآثار فى صغريات موارده التى تحدث، فلا يطأ المطلق الزوجة إلا بعقد جديد، و لا تتزوج المطلقة غيره الا بعد طلاق جديد و هكذا.

المسألة السابعة:

لا- يمنع الصغير لصغره من حيازة المباحات الأصلية، و يتحقق له ملكها إذا حازها على الوجه المعتبر فيها، فإذا احتطب أو احتش أو استقى الماء أو اصطاد سمكا أو طيرا صحت حيازته و ملك ما حازه، و تصح منه النية إذا نوى بحيازته تملك الشىء و لم يفتقر فى ذلك الى اذن الولى له بالحيازة أو بالتملك، و الظاهر صحة ذلك منه حتى فى مثل إحياء الأرض الميتة و تحجيرها إذا تحققت منه على الوجه الصحيح.

المسألة الثامنة:

يعلم تحقق البلوغ الشرعى فى كل من الذكر و الأنثى بنبات الشعر الخشن فى موضع الشعر من العانة، و لا يكفى خروج الزغب الناعم فى الموضع قبل أن يقوى الشعر و يخشن، و يعلم تحققه بخروج المنى من الذكر أو الأنثى، و هو الماء الذى يوجب خروجه غسل

الجنابة، سواء كان خروجه فى اليقظة أم فى المنام، و سواء خرج بجماع أم بغيره، و يعلم تحققه فى الأنثى بخروج دم الحيض، و يعلم تحققه بأن يكمل الذكر خمسة عشر عاما من حين ولادته، و أن تكمل الأنثى تسعة أعوام،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۲۰

و لا يكفى أن يدخل الذكر فى السنة الخامسة عشرة قبل أن يتمها أو تدخل الأنثى فى عامها التاسع قبل أن تتمه.

المسألة التاسعة:

لا يرتفع الحجر عن الصبى الذكر و لا عن الصبية الأنثى بتحقق البلوغ وحده حتى يحصل معه الرشد فى العقل، و سيأتى بيان المراد منه فى الفصل الثانى، فإذا لم يتحقق الرشد مع البلوغ لم يزل محجورا عن التصرف فى ماله و ان كبرت سنه.

المسألة العاشرة:

يثبت الرشد عند اشتباه الأمر فى الغلام عند البلوغ أو قبله باختباره فى الأمور التى تناسب شأنه و حاله من التصرف فى المال من بيع و شراء و اجارة و صرف و إنفاق و نحو ذلك من الأمور التى تكشف بحسب العادة عن رشده و مراعاته لمصلحة المال و الحفاظ على شؤونه التى يجرى عليها العقلاء فى معاملاتهم حتى يستبين أمره، و سيأتى مزيد من القول فى تفصيل ذلك.

و يثبت كذلك بشهادة البينة العادلة من الرجال المطلعة على الحال فى رشد الذكر و فى رشد الأنثى و يشكل الحكم فى ثبوت رشد الأنثى بشهادة النساء، فلا بد فى ذلك من مراعاة الاحتياط.

المسألة ۱۱:

تثبت للأب و للجد أبى الأب ولاية التصرف فى مال الصبى غير البالغ و الصبية غير البالغة و النظر فى مصالحهما و شؤونهما، و ينفذ تصرفهما فى مال المولى عليه من بيع و شراء و صلح و اجارة و هبة لهما أو منهما و غير ذلك كما أوضحناه فى فصل شرائط المتعاقدين.

و تثبت لهما ولاية التصرف فى المعاملات التى تتعلق بذمته، فلهما أن يقترضا له أو يقرضاه من مالهما، و أن يبيعا له و يشتريا سلما أو نسيئة، و تثبت لهما ولاية التصرف فى نفسه، فلهما أن يزوجاه بمهر معجل من ماله أو مؤجل فى ذمته، و ان يؤجراه عاملا لما يريدان له من الأعمال، مع وجود المصلحة له فى جميع ذلك، بل و مع عدم المفسدة على الأقوى، إلا فى الصورة التى سنذكر استثناءها من ذلك.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۲۱

و إذا فقد الأب و الجد للأب، فالولاية على التصرف فى ماله للقيم الذى يوصى اليه الأب أو الجد للأب و يجعله ناظرا على الطفل، و قد أوضحنا ولايته و بينا حدودها و شروطها فى فصل شرائط المتعاقدين من كتاب التجارة، و فى مبحث أولياء العقد من كتاب النكاح.

و إذا لم يكن للصغير غير البالغ أب و لا جد للأب، و لا قيم مجعول من أحدهما، فالولاية عليه للحاكم الشرعى، فإذا لم يوجد فالولاية عليه فى أمواله على الأحوط للعدول من المؤمنين، فان لم يوجد العدول فلثقاة المؤمنين.

المسألة ۱۲:

لا ولاية على التصرف فى مال الصبى أو الصبية غير البالغين للأم و لا للجد أبى الأم، و لا للأخ الكبير أو الصغير، أو العم أو الخال، الا أن يجعله الأب أو الجد للأب أو الحاكم الشرعى قيما، و وليا على التصرف فى ماله، أو كان من عدول المؤمنين إذا لم يكن له ولى سواهم، أو كان من ثقاتهم إذا لم يوجد العدل.

المسألة ۱۳:

لا يشترط فى صحة ولاية الأب أو الجد للأب على الصغير أن يكونا عدلين، فتثبت ولايتهما و ينفذ تصرفهما و ان كانا فاسقين، و لا يجب على الحاكم الشرعى إن يفحص عنهما و عن تصرفهما فى أموال الصغير و شؤون ولايتهما عليه، و إذا استبان له من باب الاتفاق سوء سلوكهما و ان تصرفهما مما يضر بالمولى عليه عزلهما عن الولاية و منعهما من التصرف فى ماله.

المسألة ۱۴:

لا ترتب فى الولاية بين الأب و الجد للأب، فهما مشتركان فى الولاية على الصبى أو الصبية، فأيهما أجرى المعاملة على ماله أو عليه كان تصرفه ماضيا نافذا، و لم تتوقف صحة تصرفه على اذن الآخر أو إجازته، و إذا تصرفا معا فان سبق أحدهما على الآخر كان تصرف السابق نافذا و بطل تصرف اللاحق، فإذا باع الأول دار الصبى على رجل ثم باعها الثانى على رجل آخر صح بيع الأول و بطل بيع الثانى، و إذا اقترنا فى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۲۲

إيقاع المعاملة فى وقت واحد و لم يتقدم أحدهما على الآخر قدم الجد إذا كانت المعاملة التى أوقعاها عقد نكاح، كما إذا زوج الجد البنت الصغيرة من أحد و زوجها الأب من غيره و تقارنا فى إيقاع عقد التزويج، فيقدم عقد الجد و يلغى عقد الأب، و إذا كانت المعاملة التى أجرياها مقترنين غير عقد النكاح، فلا بد من مراعاة الاحتياط فى ترتيب الآثار، فإذا باعا داره على شخصين فى وقت واحد أو آجراها من شخصين تقايلوا من البيع أو الإجارة ثم آجروا المعاملة حسب ما يتفقون.

المسألة ۱۵:

لا فرق فى ثبوت ولاية الجد للأب بين القريب من الأجداد و البعيد منهم، فلا يتقدم القريب على البعيد فيها، فالجد و أبو الجد و جد الجد إذا وجدوا فجميعهم مشتركون فى الولاية على الطفل، و جميعهم يشاركون الأب فيها.

المسألة ۱۶:

ذكرنا هاهنا و فى مواضع سبقت الإشارة إليها: انه لا يشترط فى صحة تصرف الأب أو الجد فى مال الصغير أو الصغيرة أن يكون التصرف مشتملا على مصلحة للصغير أو للمال، بل يكفى فى الصحة عدم وجود مفسدة فى التصرف، و تستثنى من ذلك صورة

واحدة، و هى ما يكون تصرفهما محتويا على تفريط فى مصلحة الصغير، فإذا كان تصرف الأب أو الجد يستلزم أو يحتوى على تفريط فى مصلحته لم يصح ذلك التصرف و لم ينفذ، و قد ذكرنا هذا و ذكرنا مثاله فى المسألة المائة و الخامسة من كتاب التجارة.

المسألة ۱۷:

إذا كانت الولايـة على أموال الصـغير أو الصـغيرة للقيم المنصوب من أبيهما أو جـدهما لأبيهما اشترط فى صـحة تصـرفه فى مالهما أن توجـد المصـلحة فى تصـرفه، و لا يكفى عـدم وجود المفسدة، كما فى ولاية الأب و الجد، فإذا أراد القيم بيع دار الصـغير أو عقاره أو أراد إجارته أو أراد إيقاع أى تصـرف آخر فى ماله، فلا بد له من إحراز هذا الشرط، و قد ذكرنا فى المسألة المائة و العاشرة من كتاب التجارة أن الميزان فى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۲۳

ذلك أن يكون التصـرف مشـتملا على المصـلحة فى نظر العقلاء من الناس و لا يكفى فى الصحة اعتقاد الولى بذلك إذا كان العقلاء يرونه مخالفا، و تراجع المسألة المذكورة.

المسألة ۱۸:

إذا كانت الولاية فى أموال الصـغير للحاكم الشرعى، فالتصرف فى المال يكون منوطا برأيه من حيث لزوم مراعاة المصلحة فى ذلك و عدم لزومها، و ان كان الأحوط استحبابا له أن يقتصر فى تصرفه على ما يلزم من تركه حصول ضرر أو فساد.

المسألة ۱۹:

إذا كانت الولاية فى مال الصـغير للعدول من المؤمنين أو لثقاتهم فالأحوط لزوما أن يقتصـر الولى فى تصرفه فى المال على ما يلزم من تركه الضرر فإذا خاف تلف المال باعه و إذا خشى تلف المنفعة آجر العين.

المسألة ۲۰:

يجوز للولى ان يدفع مال الصـغير الى احد مضاربة أو بضاعة إذا كان العامل الذى يجرى معه عقد المضاربة أو البضاعة ثقة أمينا، و إذا ضاربه و كان غير ثقة أمين كان الولى ضامنا لتفريطه فإذا تلف المال لزم الولى دفع بدله.

و يجوز للولى بحسب ولايته على المال و على الصـغير أن يأذن لنفسه بأن يتجر بمال المولى عليه بحصـة معينـة من ربح المال و تكون الحصـة الأخرى منه للمولى عليه، و يكفيه حصول الاذن بـذلك فى قصـده و نيته فيتولى الاتجار و العمل له بنفسه و إذا ربحت التجارة استحق الحصة المعينة، و تلاحظ المسألة المائة و الثامنة و الثلاثون من كتاب المضاربة.

المسألة ۲۱:

مما يرجح فعله للولى و لا ينبغى تركه أو التسامح فيه، سواء كان الولى أبا أم جدا أم غيرهما، بل هو من الشؤون الأولى للولاية أن يعلم الصبى أو الصبية القراءة و الخط و الحساب و غيرها من مواد التعليم، فيدفعه الولى إلى شخص مأمون أو يجعله فى معهد موثوق يتلقى فيه

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۲۴

مبادئ ذلك و نتائجه، و يتلقى فيه مبادئ اللغة العربية و علومها و العلوم الأخرى التى تضع بيد الصغير مفاتيح النجح و الفوز و الخير فى هذه الحياة و ما بعدها، و تغرس فى قلبه و فى نفسه محبة الخلق الرضى و أصول الطباع الكريمة المهذبة النافعة له فى دينه و دنياه و يجب ان يتولى الولى و الثقات من معلميه و مرشديه صيانته عما يفسد الخلق و يشين الحياة و يضر بالدين أو العقيدة.

المسألة ۲۲:

يجوز للولى أن يدفع الصبى الى من يثق بأمانته و بحسن سلوكه و معاملته ليعلمه بعض الصنائع أو يعوده على بعض الأعمال التى تنفعه فى الحياة، أو يجعله أجيرا أو عاملا لديه فى الأمور التى يمكنه القيام بها مقابل أجر معين فى أوقات محددة، فيتعود بذلك على الكسب المحلل و الحفاظ على الوقت و أداء الواجب، و احترام العمل و احترام الناس.

المسألة ۲۳:

إذا كان الصغير يتيما و كان إنفاق الولى عليه من مال الصغير نفسه فعليه مراعاة الاقتصاد و التوسط فى ذلك بلا سرف و لا تقتير و أن يلاحظ شأن الصغير و شأن أمثاله فى المجتمع و الشرف و المنزلة و فى التمكن و عدمه فى كل من الطعام و الشراب و اللباس و السكنى، و إذا زاد فى الإنفاق على ما يقتضيه الحال كان ضامنا للزيادة التى أتلفها فى إنفاقه، و إذا قتر فى الصرف وجب عليه أن يحفظ للطفل ما تركه للتقتير.

المسألة ۲۴:

إذا كان اليتيم من أفراد العائلة التى يكفلها الولى و يقوم بالإنفاق عليها جاز له أن يخلط اليتيم مع العائلة فى مأكلهم و مشربهم و مسكنهم، و يصرف عليهم صرفا واحدا، ثم يوزع مجموع ما ينفقه على رؤوسهم بالمساواة، فينال اليتيم ما ينال أحدهم من حصة و يأخذها الولى من ماله، و جاز له أن يفرده فى مأكله و مشربه و مسكنه، و أما اللباس فلا بد و ان يكون لكل فرد منهم ملبسه الخاص به، و كذلك إذا كان الولى يقوم بالإنفاق على عدة من اليتامى و كانوا من أسره واحدة أو كانوا متماثلين فى الشأن و فى التمكن، فيجوز للولى أن يخلط اليتامى كلهم فى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۲۵

المأكل و المشرب و المسكن، و يوزع ما ينفقه عليهم جميعا بالحصص فينال كل فرد منهم مقدار حصته و تخرج من ماله كما ذكرنا، و يجوز له ان يفرد كل واحد منهم بنفقته.

المسألة ۲۵:

إذا كان للصغير مال فى ذمة غيره و كان المدين ممن لا يوثق بوفائه لجميع الدين، فاضطر الولى إلى مصالحته عن الدين ببعضه ليستنقذ منه بعض المال حل للولى ذلك و لا يحل للمدين باقى المال، و لا يجوز للولى إسقاطه.

المسألة ۲۶:

إذا بلغ الصغير الحلم و ثبت رشده و أراد استلام المال، فادعى الولى انه قد أنفق على الصبى قبل بلوغه أو أنفق على ماله أو على بعض شؤونه مقدارا من المال، فأنكر المولى عليه أصل الإنفاق عليه أو أنكر الإنفاق فى بعض الأمور التى ذكرها الولى أو أنكر مقدار الإنفاق، فالقول قول الولى مع يمينه، لأنه أمين، الا أن يقيم المولى عليه بينة على ما يقول.

المسألة ۲۷:

تجرى فى المجنون جميع أحكام الحجر التى ذكرناها فى الصغير، إلا فى الموارد التى قلنا بصحة التصرف فيها من الصغير المميز، كالبيع و الشراء منه فى الأمور غير الخطيرة، و كصحة إنشائه إذا أتم الولى المعاملة على مال الصغير ثم وكله فى إنشاء الصيغة، و صحة معاملته فى مال غيره إذا وكله المالك فى إجراء المعاملة و اذن له فيها، و غير ذلك مما تقدم ذكره فإنها لا تجرى فى المجنون إذا كان مطبقا.

المسألة ۲۸:

إذا كان جنون المجنون أدوارا، صح التصرف منه فى أدوار إفاقته إذا كان تام الإفاقة فيها، و لا يحتاج معه إلى اذن الولى أو إجازته.

المسألة ۲۹:

إذا جن قبل أوان بلوغه أو حدث جنونه مقترنا مع بلوغه فاتصل

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۲۶

جنونه بصغره جرت فيه جميع أحكام الحجر و أحكام الولاية المتقدم ذكرها فى الحجر على الصغير كما بينا.

و إذا تجدد جنون المجنون بعد ان بلغ الحلم و كمل رشده، فلا يترك الاحتياط بأن تكون ولاية التصرف فى ماله بيد كل من الحاكم الشرعى و من الأب أو الجد إذا كانا موجودين و القيم المنصوب من أحدهما إذا كانا مفقودين على وجه الانضمام، فيرجع الى الحاكم مع الأب أو الجد فى الصورة الأولى، و الى الحاكم مع القيم فى الصورة الثانية، و إذا فقد الأب و الجد و الوصى اختصت الولاية بالحاكم الشرعى.

المسألة ۳۰:

يحجر المجنون كما ذكرنا عن اى تصرف فى ماله أو فى ذمته أو فى نفسه أو فى مال غيره و لا يجدى فى تصحيح معاملاته أن يأذن له وليه بالتصرف قبل إيقاع المعاملة أو يجيزها بعد إيقاعها و لا يجدى فى تصحيحها أن يجيزها هو بعد ان يفيق، فإذا أراد تصحيحها فلا بد له من إيقاع المعاملة تامة بعد الإفاقة.

الفصل الثانى فى حجر السفيه

المسألة ۳۱:

السفه صفة فى نفس السفيه تقابل صفة الرشد فى نفس الرشيد، و تبدأ صفة السفه طبيعية فى أيام الطفل الأولى، لعدم قدرته على التميز بين ما يصلحه من الأمور و ما لا يصلحه، و ما ينفعه من التصرف و ما لا ينفعه، و قد تستمر معه هذه الصفة و ينشط أثرها و تعمق لعدم تنبه قواه المميزة أو لضعفها، أو لوجود بعض المنشطات للصفة، فتبقى الى البلوغ و الى ما بعد البلوغ.

و قد تتنبه القوى المميزة فى الطفل مبكرة، بنفسها أو بفعل المربى الناجح، ثم تعتاد و تقوى و ترسخ فيكون الطفل مميزا بين ما يصلح و ما لا يصلح و ما يجدى و ما لا يجدى من الصفات و من الأعمال و من المعاملات، فيرشد قبل أوان الرشد و ينشط تفكيره و تصح موازينه

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۲۷

و أفعاله قبل ميعاد النشاط، و تستمر معه الصفة و تقوى مع طول الاعتياد و طول المران.

و قد تختلف الحال فى بعض الأطفال فتبدأ الصفة فيه ضعيفة، ثم تقوى ثم تضعف لبعض العوارض و المؤثرات ثم تقوى، و هكذا بين إرخاء و شد و أخذ ورد.

المسألة ۳۲:

يثبت سفه السفيه باختباره فى تصرفه بماله الذى يوضع بيده، و فى معاملته مع الناس بالمال، فإذا علم من حاله انه لا يعتنى بحفظ المال كما يعتنى به الناس العقلاء، فلا يبالى أن يصرفه فى أى موقع اتفق، و أن يتلف المال أو ينقص فى أى موضع كان، و أن معاملاته مع الآخرين لا تبتنى على التحفظ من حصول الغبن فيها أو الانخداع من معامليه كما هو دأب العقلاء و المتعاملين من الناس، فإذا علم ان تلك هى صفته الموجودة فيه و الثابتة له فى تصرفه و معاملاته، فهو سفيه ثابت السفه فى المال، و لا يثبت السفه باتفاق صدور ذلك منه فى بعض حالات الغفلة أو الغلط أو التسامح الذى لا يقاس عليه، و لا يكون السفه صفة ثابتة له.

المسألة ۳۳:

قد يكون الرجل رشيدا تام الرشد فى تصرفه بماله و فى معاملته مع الناس فلا يغبن و لا ينخدع و لا يتلف المال أو يتسامح فيه بغير سبب موجب، و لكنه سفيه فى الأمور التى تتعلق بذمته، فلا يبالى بأن يقع فى الغفلة أو فى الانخداع فى المعاملات التى يوقعها فى ذمته من اقتراض أو شراء أو بيع نسيئة أو سلم أو استدانه فى صورة أخرى، فيعلم ان تلك هى صفته الثابتة له فى هذه الأمور.

و قد يثبت سفهه فى التصرفات التى تتعلق بنفسه، كالتزويج و اجارة نفسه عاملا و جعل نفسه مضاربا أو مزارعا أو مساقيا أو نحو ذلك

من المعاملات التى يوقعها على نفسه فلا يتحفظ من وقوع الغبن أو الانخداع أو التسامح فيها.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۲۸

و قد يثبت سفهه فى عامة أموره و تصرفه و معاملته سواء تعلقت بالمال أم بالذمة أم بالنفس فيكون سفهه عاما فى جميع معاملاته.

المسألة ۳۴:

إذا ثبت سفه الرجل فى تصرفاته المالية حجر عليه شرعا فيها، فلا تصح منه أى معاملة يوقعها فى ماله، فلا ينفذ بيعه إذا باع شيئا من أمواله و لا شراؤه إذا اشترى و لا إجارته إذا آجر و لا صلحه و لا هبته و لا وديعته و لا عاريته، و الظاهر أن الحجر عليه لا يحتاج الى حكم الحاكم الشرعى به سواء بلغ سفيها فاتصل سفهه بصغره أم تجدد له السفه بعد أن بلغ و رشد، فمتى حصل السفه للرجل حجر عليه شرعا، فإذا ثبت له الرشد بعد ذلك ارتفع عنه الحجر و صح منه التصرف، و إذا سفه ثانية حجر عليه، و هكذا.

و كذلك الحكم عليه إذا ثبت له السفه العام فى جميع تصرفاته حجر عليه حجرا عاما فى المال و غيره على الأحوط و لم يحتج الى حكم الحاكم فى حدوث الحجر عليه و لا فى ارتفاعه كما ذكرنا. و إذا زال السفه فى البعض ارتفع الحجر عنه فى ذلك البعض.

المسألة ۳۵:

إذا ثبتت للشخص صفة السفه فى التصرف الذى يتعلق بذمته حجر عليه شرعا فى هذه التصرفات على الأحوط و لم يمنع من غيرها إذا لم يكن سفيها فيها، و لم يفتقر الى حكم الحاكم كما ذكرنا فى الحجر عليه فى المال فلا يصح له أن يقترض أو أن يضمن ما فى ذمة غيره أو يبيع أو يشترى فى الذمة على الأحوط ما دام سفيها كذلك و إذا زال السفه عنه زال الحجر، و إذا عادت الصفة عاد الحكم، و كذلك إذا ثبت له السفه العام كما سبق فى نظيره فيحجر عليه فى تصرفاته المتعلقة بذمته كما يحجر فى غيرها على الأحوط و إذا زال عنه السفه فيها خاصة ارتفع الحجر عنه فيها خاصة و بقى فى الباقى.

المسألة ۳۶:

إذا كان الرجل سفيها فى تصرفه الذى يتعلق بنفسه حجر عليه فى ذلك على الأحوط و لم يحجر عليه فى سواه، فلا يصح له تزويج نفسه

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۲۹

و لا جعل نفسه أجيرا لعمل أو عاملا فى مضاربة أو نحوها، و إذا ثبت له السفه العام حجر عليه فى الناحية المذكورة و فى غيرها على الأحوط كما قدمنا فلا تصح منه التصرفات المتعلقة بنفسه ما دام سفيها و جرى فيه ما تقدم.

المسألة ۳۷:

إذا بلغ الغلام الحلم و هو سفيه فاتصل سفهه بصغره، حجر عليه كما ذكرنا لسفهه بعد ان كان محجورا عليه لصغره، و كانت الولاية عليه فى تصرفاته لأبيه وجده لأبيه إذا كانا موجودين، أو كان أحدهما موجودا، و للوصى الذى يجعله أحدهما قيما عليه بعد موتهما،

فإذا لم يكن له أب و لا جد و لا وصى من أحدهما كانت الولاية عليه للحاكم الشرعى، و إذا طرأ له السفه بعد البلوغ و ثبوت الرشد، فالولاية عليه للحاكم الشرعى أيضا.

المسألة ۳۸:

الحكم بحجر السفيه عن التصرف فى المجالات التى تثبت له فيها صفة السفه يعنى انه غير نافذ التصرف و المعاملة إذا أجراهما مستقلا بغير اذن من الولى، فإذا أذن له الولى قبل أن يوقع المعاملة صحت منه و ترتبت عليها آثارها.

المسألة ۳۹:

إذا أوقع السفيه المعاملة بغير اذن سابق عليها من الولى ثم أجازها الولى بعد ان أوقعها المولى عليه، فان كانت المعاملة مما تجرى فيه الفضولية و هى العقود كالبيع و الإجارة و النكاح، صحت المعاملة بالإجازة اللاحقة من الولى، و يشكل الحكم بالصحة إذا كانت من الإيقاعات كالعتق و الوقف للإشكال فى جريان الفضولية فيها.

و كذلك الحكم فى المعاملة إذا أوقعها السفيه ثم زال عنه السفه و أجاز المعاملة بعد ارتفاع الحجر عنه، فتصح المعاملة إذا كانت من العقود التى تجرى فيها الفضولية، و يشكل الحكم بصحتها إذا كانت من الإيقاعات.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۳۰

المسألة ۴۰:

لا يصح للسفيه الذى حجر عليه التصرف بالمال ان يزوج نفسه إذا كان زواجه بغير اذن من وليه و لا اجازة، و ان كان غير محجور عليه فى التصرف فى نفسه فان الزواج يستلزم تصرفا بالمال فيكون محجورا منه بغير اذن، و يصح له فى هذه الحال ان يطلق زوجته أو يبارئها أو يخلعها أو يظاهر منها، و يشكل الحكم بصحة طلاقه و خلعه و ظهاره إذا حجر عليه فى التصرف فى نفسه

المسألة ۴۱:

يقبل إقرار السفيه إذا كان إقراره لا- يتعلق بالمال، فإذا أقر بامرأة مثلا أنها أمه أو بنته، نفذ إقراره فى اللوازم غير المالية، فيحرم عليه نكاح المرأة، و يجوز له النظر إليها و يشكل الحكم بقبول إقراره فى اللوازم المالية كوجوب النفقة عليه، و إذا أقر بقتل شخص أو بالجناية عليه نفذ إقراره إذا كان موجبا للقصاص منه، و أشكل الحكم بقبوله إذا كان موجبا للدية، و إذا أقر بسرقة مال قبل إقراره فى ما يوجب قطع يده و أشكل قبوله فى ما يوجب ضمان المال.

المسألة ۴۲:

لا يمنع السفيه من أن يتولى المعاملة فى مال غيره بالوكالة عنه، فإذا وكله المالك فى ان يبيع ماله أو يهبه أو يشترى له سلعة أو يؤجر

دارا، صح له أن يقوم بذلك و نفذ تصرفه سواء و كله المالك فى إجراء المعاملة كلها أم فى إجراء الصيغة فيها.

المسألة ۴۳:

إذا ارتكب السفيه عملا يوجب عليه كفارة مالية على نحو التعيين كما فى كفارات الإحرام لزمه الإتيان بها و لم يسقط عنه الحكم لوجود السفه المانع عن التصرف بالمال، و إذا ارتكب عملا يوجب عليه كفارة مخيرة بين الصوم و غيره من الماليات، كما إذا أفطر يوما من أيام شهر رمضان تعين عليه أن يأتى بالصوم على الأحوط إذا كان متمكنا منه، و إذا لم يتمكن من الصوم تعين عليه ان يأتى بالعتق أو الإطعام و ان كان ماليا.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۳۱

المسألة ۴۴:

إذا حلف السفيه على فعل شيء مما يتعلق بماله أو على تركه لم ينعقد يمينه، فإذا خالف اليمين لم تجب عليه الكفارة لمخالفته و كذلك إذا نذر فعله أو تركه أو عاهد اللّه على أحدهما فلا ينعقد النذر و لا العهد، فإذا خالفهما لم تجب عليه الكفارة بمخالفته.

و إذا حلف على فعل شيء لا يتعلق بالمال أو حلف على تركه انعقد حلفه، فإذا حنث فى يمينه وجبت عليه الكفارة بالمخالفة، و يتعين عليه الإتيان بالصوم من خصال الكفارة على الأحوط إذا كان الصوم ممكنا، فإذا لم يمكنه الصوم لزمه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و ان كان ماليا و كذلك إذا نذر فعل الشيء أو تركه أو عاهد اللّه عليه، فإذا خالف لزمته الكفارة و تعين عليه الصوم إذا كان ممكنا على الأحوط، فإذا لم يمكنه الصوم اتى بإحدى الخصال الأخرى و ان كانت مالية.

المسألة ۴۵:

إذا ثبت للسفيه حق القصاص على أحد لجنايته عليه أو على احد من متعلقيه، بحيث يكون السفيه هو صاحب الحق فى الجناية، جاز له أن يعفو عن الجانى فيسقط حقه من القصاص و إذا ثبت له الحق فى أخذ الدية أو أرش الجناية من الجانى، فليس له أن يعفو عنها و يسقط حقه من أخذها، إلا إذا أذن له الولى بذلك، لأنه تصرف فى مال فهو محجور عنه.

المسألة ۴۶:

إذا أجرى السفيه معاملة على بعض أمواله بغير اذن الولى، فباع شيئا منها مثلا أو اشترى، ثم علم الولى بتصرفه و وجد أن لا مصلحة فى إجازة العقد، كفى فى إلغاء العقد عدم أجازته كما ذكرنا فى ما تقدم مرارا، و إذا كان السفيه قد قبض العوض و أقبض المعوض وجب على الولى بعد رد المعاملة أن يسترد مال المولى عليه و يحفظه له، و ان يرجع العوض الآخر إذا كان موجودا الى مالكه، و إذا كان تالفا فالظاهر ان السفيه يكون ضامنا له، فيلزمه دفع مثله الى المالك إذا كان مثليا و دفع

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۳۲

قيمته إذا كان قيميا، إلا إذا كان سفه السفيه واضحا، لتبين سفهه و تبين حكمه عند المالك، بحيث يصدق عند أهل العرف أن

المالك- لوضوح الأمر- قد سلط السفيه على إتلاف المال مجانا، فلا يكون السفيه ضامنا فى هذه الصورة، لأن السبب و هو المالك أقوى من المباشر، و يضمن السفيه إذا كان المالك حين دفع المال الى السفيه جاهلا بسفهه أو كان جاهلا بأن السفيه محجور عليه شرعا. عن التصرف.

المسألة ۴۷:

إذا اقترض السفيه من أحد مبلغا من المال بغير اذن الولى ثم أتلف المال الذى اقترضه، فالحكم فى ضمان السفيه للمال و عدم ضمانه يبتنى على الوجوه التى ذكرناها فى المسألة السابقة فيجرى فيه التفصيل الآنف ذكره، فيضمن السفيه إذا كان المقرض جاهلا بسفهه أو كان جاهلا بحكمه، و لا يضمن إذا كان المقرض عالما بالحال على الوجه المتقدم من وضوح الأمر لديه بحيث يكون سببا فى إتلاف ماله أقوى من المباشر فى نظر أهل العرف.

المسألة ۴۸:

إذا أودع شخص وديعة عند السفيه، فأتلف السفيه وديعته كان السفيه ضامنا لها فيجب عليه أن يدفع للمالك المودع بدلها من المثل أو القيمة، سواء كان صاحب الوديعة عالما بسفه السفيه حينما أودعه أم كان جاهلا به، الا إذا تحقق الفرض الذى ذكرناه فى المسألة المتقدمة فكان السبب- و هو مالك الوديعة- أقوى من المباشر لإتلافها، لوضوح سفه السفيه لديه و وضوح حكمه بحيث يصدق عرفا ان المالك قد سلطه على إتلاف المال مجانا، فلا يكون السفيه ضامنا فى هذا الفرض.

و إذا أودعه الشخص الوديعة فتلفت عند السفيه و لم يكن هو الذى أتلفها و لم يفرط فى حفظها فلا ضمان عليه، و إذا فرط السفيه فى حفظ الوديعة فتلفت عنده من غير أن يكون هو المتلف لها، فالحكم على السفيه بالضمان أو بعدمه مشكل، فلا بد فى هذا الفرض من مراعاة الاحتياط بالتصالح.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۳۳

المسألة ۴۹:

إذا كان للسفيه مال معين عند أحد، وديعة أو عارية أو غيرهما من وجوه الأمانة أو كان الشخص مدينا للسفيه بمبلغ من المال، فلا يجوز له ان يدفعه الى السفيه، و لا تبرأ ذمته إذا سلمه اليه الا إذا اذن له ولى السفيه بذلك فيصح له حين ذاك و تبرأ ذمته بدفعه إليه.

المسألة ۵۰:

لا يصح لولى السفيه أو الأمين على ماله أن يسلم مال السفيه اليه، الا إذا علم برشده أو ثبت ذلك ببينة شرعية أو حكم حاكم شرعى، و إذا اشتبه الأمر فيه، فلا بد من الاختبار.

و المعروف من طرق الاختبار أن يفوض اليه التصرف فى بعض الجهات التى تناسبه من بيع و شراء، و أخذ و عطاء و اجراء بعض المعاملات الأخرى، و صرف و إنفاق، من غير فرق بين أن يقع الاختبار فى ماله أو فى أموال آخرين، و لا بد أن يكون الاختبار تحت

ملاحظة من يعتمد عليه فى ذلك من قريب أو من بعيد، فإذا اختبر كذلك مرارا، و فى مدة يعتد بها حتى حصل الوثوق و الاطمئنان برشده و صحة تصرفه، و تحفظه فى معاملته و فى أخذه و رده من الوقوع فى الغبن و تضييع المال و صرفه فى غير حقه و وضعه فى غير مواضعه، فإذا أنس منه الرشد و اطمأن به دفع اليه ماله و ارتفع عنه الحجر و نفذ تصرفه و عول على معاملته.

و كذلك الحال فى المرأة السفيهة، فتختبر عند اشتباه حالها بما يناسب شأنها من التصرفات المنزلية و غير المنزلية و شبهها من الأمور و الشؤون التى يتولى العمل فيه أمثالها بحسب العادة، و يتكرر الاختبار حتى تحصل الثقة بثبوت الرشد و زوال السفه و صحة التصرف، و قد يحتاج الاختبار فى الرجل و المرأة إلى طول مدة حتى يكتشف الرشد و يعلم بثبوت الصفة فى المولى عليه، و خصوصا إذا كان السفه شديدا و كانت مدته طويلة، فلا بد من الاختبار كذلك.

المسألة ۵۱:

إذا كان للصبى غير البالغ مال عند وليه أو عند أمين آخر، و احتمل ثبوت الرشد له قبل البلوغ وجب أن يجرى الاختبار عليه قبل البلوغ،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۳۴

فإذا أنس منه رشده وجب ان يسلم اليه ماله عند تحقق بلوغه و لا- يجوز التأخير إلا برضاه، و إذا لم يحتمل ثبوت الرشد له مبكرا، وجب ان يختبر رشده فى أى زمان يحتمل فيه ثبوت رشده، فيختبر فى أول البلوغ مثلا أو بعده بمدة قصيرة أو مدة طويلة، فلا يتأخر الاختبار عن وقت احتمال حصول الرشد، لئلا يتأخر تسليم المال الى صاحبه.

المسألة ۵۲:

إذا ادعى السفيه المحجور عليه للسفه حصول الرشد له، و احتمل الولى صدق قوله وجب عليه اختباره، و إذا احتمل الولى حصول الرشد له و لم يدع المولى عليه ذلك فلا يترك الاحتياط للولى باختباره.

الفصل الثالث فى حجر المفلس

المسألة ۵۳:

لا تمنع الشخص كثرة ديونه التى تكون فى ذمته من أن يتصرف فى أمواله الموجودة عنده كما يريد، ببيع أو هبة أو صلح أو وقف أو غير ذلك من التصرفات التى تخرج المال عن ملكه، بل يجوز له إخراجها جميعا عن ملكه مجانا، كما تجوز له المعاوضة عليها بثمن مثلها أو أكثر أو أقل، إلا- إذا ثبت سفهه بسبب ذلك فيحجر عليه للسفه، أو يحجر عليه الحاكم الشرعى للفلس كما سيأتى، و إذا كثرت عليه الديون فوهب جميع أمواله لغيره بغير عوض أو صالحه عليها كذلك و كان ذلك بقصد الفرار من أداء الديون أشكل الحكم بصحة ذلك منه، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، و كذلك إذا أراد وقف جميع ما يملكه بهذا القصد.

المسألة ۵۴:

لا يجوز للحاكم الشرعى أن يحجر على المفلس إلا إذا توفرت لديه أربعة شروط:

(الأول): أن تكون الديون التى على المفلس ثابتة عليه بأحد المثبتات الشرعية، و يكفى أن تكون الديون التى يراد من أجلها الحجر ثابتة عليه كذلك و ان لم تكن بقية ديونه ثابتة شرعا.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۳۵

(الثانى): أن تكون الأموال الموجودة عند المدين قاصرة عن الوفاء بديونه، و يراد بالأموال الموجودة لديه جميع ما يملكه بالفعل من أرض و عقار و دور و سلع و أمتعة و عروض اخرى و منافع و ديون له على الناس، ما عدا الأمور المستثنيات فى الدين، و قد تقدم ذكرها فى المسألة الثامنة عشرة من كتاب الدين.

(الثالث): أن تكون الديون التى على المدين حالة غير مؤجلة، أو تكون الديون الحالة عليه مما تقصر أموال المدين الموجودة لديه عن الوفاء بها وحدها، فلا يحجر عليه إذا كانت الديون كلها مؤجلة لم يحل ميعادها، و لا يحجر عليه إذا كان بعض الديون حالا و بعضه مؤجلا و كانت أمواله الموجودة لا تقصر عن الوفاء بالديون الحالة.

(الرابع): أن يطلب الغرماء الذين حلت ديونهم من الحاكم الشرعى أن يحجر عليه و كانت أمواله تقصر عن وفائهم كما ذكرنا.

المسألة ۵۵:

إذا طلب بعض الغرماء الذين حلت ديونهم من الحاكم أن يحجر على المدين و لم يطلب الآخرون ذلك، فان كان دين ذلك البعض الذى طلب الحجر وحده لا يفى به مال المفلس، وجب على الحاكم أن يحجر على المفلس بطلب ذلك البعض، فإذا حجر عليه كان الحجر عاما بالنسبة الى جميع الديون الحالة للغرماء، من طلب منهم الحجر و من لم يطلب، فتقسم أموال المفلس الموجودة على ديونه الحالة عليه جميعا بالحصص، و لا يسهم للديون المؤجلة.

المسألة ۵۶:

إذا كانت الديون التى فى ذمة المفلس جميعها لمجنون أو يتيم وليه الحاكم الشرعى نفسه و كانت حالة غير مؤجلة، أو كان بعض الديون لهما، و كان دينهما حالا و لا يفى به مال المفلس جاز للحاكم الشرعى فى هاتين الصورتين ان يحجر على المفلس و ان لم يطلب منه الغرماء الحجر عليه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۳۶

المسألة ۵۷:

إذا كان المدين المفلس نفسه يتيما أو مجنونا و وليه الحاكم الشرعى، جاز للحاكم أن يحجر على هذا المدين المولى عليه إذا اقتضت مصلحته ذلك، فيحجر عليه و تقسم أمواله على الديون الحالة بالحصص و ان لم يطلب الغرماء منه الحجر، و لا يحجر على المفلس فى ما سوى هذه الصور الا بطلب جميع الغرماء الذين حلت ديونهم عليه.

المسألة ۵۸:

إذا اجتمعت شروط الحجر الآنف ذكرها لدى الحاكم الشرعي و حكم بالحجر على المفلس تعلق حق الغرماء الذين حلت ديونهم، بأموال المفلس الموجودة، فلا يجوز له بعد الحجر أن يتصرف بشيء منها، من غير فرق بين أن يكون تصرفه في المال بعوض كالبيع و الإجارة و الهبة المعوضة، و الصلح بعوض، و أن يكون تصرفه بغير عوض، كالوقف و الهبة غير المعوضة و العطية و العتق، فلا يصح له شيء من ذلك إلا إذا أذن له الغرماء به قبل الفعل، أو أجازوه له بعد الفعل.

المسألة ۵۹:

لا يمنع الحجر المفلس عن التصرفات غير الابتدائية، و هي التصرفات التي تحققت أسبابها و ثبت له جوازها قبل الحجر عليه، فإذا كان المدين قد باع سلعة أو اشتراها قبل أن يحجر عليه و اشترط لنفسه خيار الفسخ، ثم حجر عليه الحاكم بعد ذلك، صح له أن يأخذ بخياره فيفسخ البيع أو يمضيه و لم يمنعه الحجر عن ذلك و ان لم يأذن له الغرماء، و إذا باع شريكه حصته من الدار أو من الأرض المشتركة فثبت للمفلس حق الشفعة فيها، ثم حجر عليه بعد ذلك، لم يسقط بالحجر حقه من الشفعة، فيجوز له أن يشفع بالحصة المبيعة و لا يحتاج إلى إذن الغرماء.

المسألة ۶۰:

إذا ثبت للمدين المفلس حق مالي على أحد قبل أن يحجر عليه، كما إذا جنى عليه أحد أو جنى على عبده المملوك له أو على دابته المملوكة له أو على شيء مما يملك، فثبتت له بسبب ذلك دية على الجاني أو أرش

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۳۷

جناية أو ضمان تلف أو أرش عيب أو غيرها فلا يجوز له بعد الحجر عليه أن يسقط حقه المالي الذي ثبت له قبل الحجر فيعفو عن الحق أو عن المال أو عن بعضه.

المسألة ۶۱:

إذا حجر الحاكم الشرعي على المفلس منع عن التصرف في أمواله الموجودة لديه حين الحجر، فإذا تجددت له أموال بعد الحجر، كما إذا حصل له إرث من بعض أقربائه، أو ملك شيئا بهبة من أحد أو بوصية إليه من موص، أو دفع اليه من سهم الفقراء في الزكاة أو الخمس، أو اكتسب بالحيازة لبعض المباحات، فالظاهر عدم شمول الحجر المتقدم لهذه الأموال المتجددة، فلا يمنع من التصرف فيها، إلا إذا حجرها الحاكم حجرا جديدا بعد أن ملكها المفلس.

المسألة ۶۲:

إذا أقر المفلس- بعد أن حجر عليه الحاكم الشرعي- لأحد بدين عليه سابق على الحجر، صح إقراره و نفذ، و كان الدائن الذي أقر له شريكا مع الغرماء السابقين بدينه هذا، فيضرب معهم في الأموال الموجودة بنسبة مقداره الى مجموع الديون، و كذلك إذا شهدت بينة

شرعية بعد الحجر، بدين سابق على الحجر لشخص و لم يكن يعلم بالدائن من قبل، أو ثبت الدين بوجه آخر من المثبتات الشرعية فيكون الدائن شريكا مع الغرماء السابقين فيضرب بحصته فى الأموال الموجودة من مجموع الديون.

المسألة ۶۳:

إذا أقر المفلس- بعد الحجر عليه- بأنه قد اقترض من أحد مبلغا بعد حجر الحاكم عليه أو أنه اشترى منه مالا فى ذمته، فأصبح مدينا له بكذا، صح إقرار المفلس و ثبت به دين ذلك الدائن المقر له، و لكنه لا يشارك الغرماء السابقين فى الضرب فى الأموال الموجودة.

المسألة ۶۴:

إذا أتلف المفلس مالا لأحد- بعد أن حجر الحاكم الشرعى عليه- ضمن قيمة التالف و كان الضمان فى ذمته، و إذا جنى على أحد ضمن

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۳۸

أرش الجناية فى ذمته كذلك، و يشكل الحكم بمشاركة هذا الدائن بالضرب مع الغرماء السابقين فى أموال المفلس الموجودة، و كذلك إذا أقر المفلس بأنه أتلف المال أو جنى الجناية فثبت الضمان عليه بإقراره، فيشكل الحكم بمشاركته مع الغرماء السابقين بهذا الدين المقر به.

المسألة ۶۵:

إذا حجر الحاكم الشرعى على المفلس، فمنعه من التصرف فى الأموال الموجودة، فأقر المفلس بعد الحجر أن عينا خاصة من الأموال التى بيده ملك لزيد مثلا، نفذ إقراره فى حقه و لم ينفذ فى حق الغرماء، فإذا اتفق سقوط حق الغرماء بإبراء ذمة المفلس، أو بتسديد الدين من وجه آخر و انفك الحجر عنه بسبب ذلك، وجب على المفلس دفع تلك العين الى الشخص الذى أقر له بملكها، و إذا لم تسقط حقوق الغرماء أشكل الحكم بدفع العين الى المقر له، فلا بد فيها من الاحتياط.

المسألة ۶۶:

إذا حكم الحاكم على المفلس بالحجر فى أمواله الموجودة لديه، و ضبطت اعدادها و أعيانها، بدأ فأخرج منها مستثنيات الدين و قد تقدم بيانها فى المسألة الثامنة عشرة من كتاب الدين، ثم أخرج الأعيان التى رهنها المفلس عند بعض الديان إذا اتفق وجود ذلك، فان المرتهن أحق بالعين المرهونة عنده من بقية الديان، فتباع العين و يستوفى المرتهن دينه من ثمنها و لا يشاركه فيها الغرماء الآخرون، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السبعين من كتاب الرهن، و إذا زاد من ثمن العين المرهونة شىء عن دين المرتهن و وزع الزائد على بقية الغرماء بنسبة حصصهم من مجموع الديون و إذا قصر ثمن العين المرهونة عن الوفاء بدين المرتهن شارك سائر الغرماء فى بقية دينه فضرب معهم فى أموال المفلس الأخرى ببقية دينه.

المسألة ۶۷:

إذا عينت أموال المفلس المحجور عليها و أخرجت منها مستثنيات الدين و الأعيان المرهونة كما تقدم ذكره، بيعت الأموال ثم قسمت أثمانها بين الغرماء بالحصص بنسبة دين كل فرد منهم الى مجموع

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۳۹

الديون، فإذا كان مجموع الديون ألف دينار مثلا، و كان لأحد الغرماء خمسمائة دينار و هى نصف الألف و للثانى مائتا دينار و هى خمسه، و للثالث ثلاثمائة دينار و هى خمسه و نصف خمسه، و بيعت الأموال بثمن معين، كان للغريم الأول نصف مجموع الثمن الذى بيعت به الأموال مهما نقصت حصته عن قدر دينه فان المفروض قصور أموال المفلس عن الوفاء بدينه، و كان للغريم الثانى خمس مجموع الثمن، و للثالث الباقى منه و هو خمسه و نصف خمسه، و هكذا فى كل ما يفرض من مقادير الديون و مقادير اثمان الأموال المبيعة.

المسألة ۶۸:

إذا وجد بعض الغرماء فى أموال المفلس العين التى اشتراها المفلس منه و بقى ثمنها دينا فى ذمته، تخير هذا الغريم بين أن يفسخ البيع بينه و بين المفلس فى العين المذكورة فيأخذ الغريم عين ماله التى وجدها، و أن يمضى البيع و يبقى الثمن دينا يضرب به مع الغرماء.

المسألة ۶۹:

إذا اقترض المفلس عينا خارجية من أحد و بقى عوض القرض دينا فى ذمته ثم أفلس و حجر عليه، فوجد المقرض العين التى أقرضه إياها باقية فى أمواله جرى فيه الحكم المتقدم فى البيع، فيتخير المقرض بين أن يفسخ القرض و يأخذ عين ماله، و أن يمضى القرض فيبقى عوضه دينا يضرب به فى أموال المفلس، على نهج ما تقدم فى العين المبيعة.

المسألة ۷۰:

قال بعض الأصحاب (قدس سرهم) ان التخيير المذكور لصاحب العين فى المسألتين المتقدمتين فورى يسقط مع التأخير، فإذا لم يبادر صاحب العين فيفسخ البيع أو القرض و يرجع بالعين، سقط حقه و تعين عليه أن يضرب بالدين مع الغرماء، و لا ريب فى ان ذلك أحوط، و لكن الأظهر عدم سقوط حقه من الفسخ بالتأخير و عدم المبادرة، غير انه إذا أفرط فى التأخير و لم يختر أحد الأمرين حتى أوجب تأخيره تعطيلا لتقسيم المال بين الغرماء، تدخل الحاكم الشرعى فخيره بين الأمرين،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۴۰

فإذا امتنع عن اختيار أحدهما حكم عليه بأن يضرب بالثمن مع الغرماء و إذا لم يمكن ذلك تولى عنه الضرب معهم بالدين.

المسألة ۷۱:

اشترط بعض الأصحاب (قدس سرهم) فى رجوع صاحب العين بها إذا وجدها باقية فى أموال المفلس: ان لا تكون من مستثنيات الدين، فإذا كانت عند المفلس من المستثنيات لم يصح لصاحبها أن يرجع بها، و هذا الحكم مشكل، فلا بد من الاحتياط فى ذلك.

المسألة ۷۲:

انما يتخير صاحب العين فى الفرضين الآنف ذكرهما بين أن يأخذ العين و أن يضرب بثمنها مع الغرماء إذا كان دينه على المفلس حالا، فلا يجوز له فسخ البيع أو القرض و أخذ العين إذا كان دينه مؤجلا.

و إذا كان دينه مؤجلا فحل موعده قبل أن يفك الحجر عن المفلس و كانت العين باقية، كفى ذلك فى الحكم بجواز أخذه للعين، فيختص بها إذا أراد ذلك و تنتقض به القسمة الأولى كما يجوز له أن يضرب مع الغرماء بدينه.

المسألة ۷۳:

إذا حجر على المفلس بديونه الحالة، و قسمت أمواله الموجودة على الديان، ثم حل بعض الديون المؤجلة قبل أن يفك الحجر عنه فى أمواله انتقضت القسمة الأولى و شارك الدائن الذى حل دينه الغرماء السابقين بالضرب فى الأموال الموجودة، و قد أشرنا الى بعض أفراد هذا الحكم فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۷۴:

إذا وجد البائع بعض العين التى اشتراها المفلس منه و لم يجد بعضها الآخر، تخير بين أن يفسخ البيع فيأخذ ما وجده من العين، و يأخذ معه حصة البعض الآخر الذى لم يجده منها من الثمن، فيضرب بحصته من الثمن مع الغرماء، و أن يمضى البيع فيضرب بجميع الثمن مع الغرماء.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۴۱

و كذلك الحكم فى المقرض إذا وجد بعض العين التى أقرضها المفلس و لم يجد بعضها الآخر، فيتخير كما هو الحكم فى البائع فيأخذ البعض الذى وجده من العين و يأخذ معه حصة البعض الآخر من العوض أو يضرب مع الغرماء بجميع الدين.

المسألة ۷۵:

ذهب بعض العلماء (قدس سرهم) إلى إجراء الحكم المتقدم فى المؤجر أيضا و مثال ذلك: ما إذا آجر الرجل من المفلس دارا مثلا ليستوفى منفعتها مدة معينة و بقى مال الإجارة دينا فى ذمة المفلس، ثم حجر الحاكم عليه فوجد المؤجر الدار التى استأجرها المفلس منه قبل استيفاء المنفعة أو بعد ما استوفى شيئا منها، فقال (قدس سرهم): بتخيير المؤجر بين أن يفسخ الإجارة و يأخذ العين و المنفعة فى الصورة الأولى، و يأخذ ما بقى من المنفعة و يأخذ معها حصة ما مضى منها من مال الإجارة فى الصورة الثانية، و أن يمضى الإجارة و يضرب بجميع الدين مع الغرماء، و هذا القول مشكل، فلا يترك الاحتياط فى كلا الفرضين.

المسألة ۷۶:

إذا وجد البائع أو المقرض فی العين التی باعها من المفلس أو أقرضها له زيادة متصلة كالسمن فی الحيوان، و الطول و النمو فی النخلة و الشجرة و البلوغ فی الثمرة و نحو ذلک مما لا يصلح للانفصال فان كانت الزيادة متعارفة رجع بها البائع أو المقرض مع العين، و ان كانت الزيادة أكثر مما يتعارف فالأحوط أن يتصالح البائع أو المقرض مع الغرماء عن هذه الزيادة، و كذلک فی الصوف و الوبر و الشعر و نحوها مما يصلح للانفصال، فلا يترک الاحتياط فيها بالمصالحة.

و إذا وجد مع العين زيادات منفصلة كالولد و الحمل و اللبن و الدهن، و الثمرة علی الشجرة و التمر علی النخيل، فهی من أموال المفلس يضرب فيها الغرماء بديونهم، و لا يحق للبائع و المقرض أخذها مع العين.

المسألة ۷۷:

إذا وجد العين معيبة عند المفلس، فقد يكون العيب الحادث عنده بسبب آفة سماوية، و قد يكون بفعل المشتری المفلس و قد يكون بفعل

كلمة التقوی، ج۶، ص: ۲۴۲

شخص أجنبی، و المسألة بجميع فروضها و شقوقها خالية من النص و الاحتمالات فيها متقابلة، فالأحوط التخلص بالصلح فی جميعها.

المسألة ۷۸:

إذا باعه أرضا بثمن فی الذمة، فغرس المشتری فی الأرض التی اشتراها غرسا أو بنی فيها بناء ثم أفلس المشتری و حجر عليه، فإذا أراد البائع فسخ البيع و أخذ الأرض المبيعة جاز له ذلک، فإذا أخذها كانت الأرض للبائع، و الغرس و البناء للمشتری، و لا حق للمشتری فی أن يبقی غرسه و بناءه فی الأرض الا بالتراضی بينهما مع الأجرة أو مجانا، و إذا لم يتراضيا فالمسألة محل اشكال، و إذا بيع البناء و الغرس علی مالک الأرض، أو بيعت الأرض و ما فيها من غرس و بناء من مالكيهما علی شخص آخر وصل كل منهما الی حقه و تخلصا من الإشكال.

المسألة ۷۹:

إذا باعه شيئا مثليا، فخلطه المشتری بماله ثم أفلس و حجر عليه، فان كان قد خلطه بشیء من جنسه جاز للبائع أن يرجع بماله، فإذا رجع به كان هو و المشتری شريكين فی المال المخلوط بنسبة مقدار ماليهما الی المجموع، فإذا باعه منا من الحنطة، و خلطه المشتری بمن من الحنطة و كان الخليطان متساويين فی الجودة و الرداءة فهما شريكان بالمناصفة، و إذا أرادا قسمة المال اقتسماه بنسبة ماليهما كذلک فلكل منهما نصف المجموع لأن المفروض تساوی المالين فی المقدار و فی الجودة و الرداءة.

المسألة ۸۰:

إذا خلط المشترى المال الذى اشتراه بما هو أجود أو بما هو أردأ، و رجع البائع بماله كانا شريكين بنسبة مقدار ماليهما كما فى الفرض المتقدم، فإذا خلط المن بمقداره فهما شريكان بالمناصفة و إذا خلط المن بمنين فهما شريكان بالمثالثة فلصاحب المن الثلث و لصاحب المنين الثلثان، و هكذا و إذا أرادا التوصل الى حقيهما، بيع المجموع و قسم الثمن بينهما بنسبة ما لكل واحد من المالين من القيمة، فإذا كانت قيمة من الحنطة غير الجيدة دينارا واحدا، و قيمة من الحنطة الجيدة دينارين،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۴۳

فلصاحب الحنطة الأولى الثلث و لصاحب الحنطة الثانية الثلثان، فيأخذان من الثمن بهذه النسبة.

و هكذا إذا كان المالان أكثر من ذلك، فإذا كانت الحنطة غير الجيدة منين، و كانت الحنطة الجيدة أربعة أمنان، فيكون مجموع قيمة الأولى دينارين، و مجموع قيمة الثانية ثمانية دنانير، و مجموع كلتا القيمتين عشرة دنانير و قيمة الأولى وحدها خمس المجموع، و قيمة الثانية وحدها أربعة أخماسه، فإذا بيع المجموع بثمن معين اعطى صاحب الحنطة الأولى خمس الثمن، و دفع لصاحب الحنطة الثانية أربعة أخماسه، و كذلك إذا خلط المال بما هو أردأ.

المسألة ۸۱:

إذا خلط المشترى المال الذى اشتراه بشىء من غير جنسه ثم فلس و حجر عليه، فان كان خلطهما مما تعد معه العين المبيعة تالفة فى نظر أهل العرف و ليست قائمة بعينها لم يجز للبائع الرجوع بها و وجب أن يضرب بدينه مع الغرماء، و إذا لم تتلف العين فى نظر أهل العرف و صدق انها لا تزال قائمة بعينها، جاز للبائع أن يرجع بماله فيكون شريكا مع المشترى فى المجموع بنسبة مقدار المالين بالمناصفة أو المثالثة أو غيرهما، و إذا بيع المجموع قسم الثمن بنسبة القيمة على نهج ما تقدم، و إذا عسر تقويم المالين بعد خلطهما رجع الى المصالحة بينهما.

المسألة ۸۲:

إذا اشترى المشترى من البائع غزلا فنسجه، أو اشترى منه دقيقا فخبزه، أو اشترى منه ثوبا فصبغه ثم حجر على المشترى للفلس، فالظاهر جواز الرجوع للبائع بالعين، فان العرف يعد أن العين التى باعها منه لا تزال باقية و ان تغيرت بعض صفاتها، ثم يتوصل البائع و المشترى الى حقهما بالتقسيم بحسب القيمة أو بحسب المصالحة بينهما.

المسألة ۸۳:

إذا مات الرجل و هو مدين، و وجد البائع أو المقرض عين ماله فى تركة الميت و كانت تركته وافية بديون الغرماء، جاز للبائع أو المقرض ان يرجع بعين ماله كما هو الحكم فى المفلس الحى، و جاز له أن يضرب

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۴۴

بدينه فى التركة مع بقية الغرماء، و إذا قصرت تركة الميت عن الوفاء بديونه لم يجز لصاحب العين أن يختص بها، بل يكون كبقية الغرماء، فيضرب معهم بدينه فى التركة الموجودة، سواء كان الميت قد حجر عليه قبل الموت أم لا.

المسألة ۸۴:

إذا حجر الحاكم على المفلس، و منعه عن التصرف فى أمواله وجب أن تجرى نفقته و كسوته و نفقة من تجب نفقته عليه و كسوته من المال من يوم الحجر عليه الى يوم قسمة ماله، و ان يجرى عليه جميع ذلك بحسب عادته، و إذا اتفق موته فى ذلك الحال وجب أن يقدم كفنه و جميع مؤنة تجهيزه على حقوق الغرماء، و يجرى ذلك بحسب ما يتعارف لأمثاله من حيث النوع و المقدار، و ان كان الأحوط استحبابا أن يقتصر فيهما على ما يتأدى به الواجب فقط.

المسألة ۸۵:

إذا حجر الحاكم الشرعى على المفلس و قسم أمواله على الغرماء بنسبة ديونهم، ثم ظهر بعد القسمة غريم آخر له دين قد حل على المفلس، نقضت القسمة الأولى و أبدلت بقسمة أخرى على جميع الغرماء بنسبة ديونهم، فإذا كانت للغريم الجديد عين مال اختص بها على المناهج التى تقدم تفصيلها و كذلك إذا حل بعض الديون المؤجلة قبل ان يفك الحجر عنه و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثالثة و السبعين فلتراجع.

الفصل الرابع فى تصرف المريض و منجزاته

المسألة ۸۶:

لا ريب فى صحة تصرف الإنسان الصحيح فى ماله كيفما شاء، و فى نفوذ جميع تصرفاته التى يجريها فى ما يملكه، و ان خرج منه جميعا إذا لم يطرأ عليه أحد أسباب الحجر الأخرى، و كذلك الحكم فى المريض الذى لم يتصل مرضه بموته، فيصح منه اى تصرف يجريه فى

ماله، سواء أجراه بعوض أم بغير عوض، و سواء كان العوض الذى يأخذه عن ماله قليلا أم كثيرا و لا ريب فى ذلك أيضا.

و يستثنى من ذلك ما يوصى الإنسان بإنفاذه بعد موته، فإنه لا يصح الا إذا كان المال الموصى به بمقدار ثلث ما يملك من الأموال و لا ينفذ فى ما يزيد عليه، و هذا الاستثناء يجرى فى كل انسان من غير فرق بين الصحيح و المريض الذى لم يتصل مرضه بموته و المريض الذى يموت بسبب مرضه، و سيأتى تفصيله فى كتاب الوصية ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۸۷:

تصح المعاوضات من المريض الذى يتصل مرضه بموته إذا كان العوض فى المعاملة لا يقصر عن عوض المثل، فينفذ بيعه إذا باع الشىء بثمن مثله أو أكثر، و تنفذ إجارته إذا آجر الشىء بأجرة مثله أو أكثر و هكذا فى جميع المعاوضات التى يوقعها على ماله، و لا خلاف فى ذلك بين العلماء (قدس اللّه أرواحهم)، و تصح منه التصرفات الأخرى التى يوقعها فى المال من صرف و إنفاق على نفسه و على من يعوله و من صرف و إنفاق فى النواحى التى يعدها العقلاء من شؤونه و مستلزمات شرفه و مكانته الاجتماعية، و لا يعدونها

خارجة عن حدوده المتعارفة لأمثاله، و ان لم تكن تلك المصارف من المعاوضات، و لا خلاف فى ذلك.

المسألة ۸۸:

ينحصر الخلاف بين العلماء فى هذا الباب بالمنجزات، و هى التصرفات التى يجريها الإنسان ليتحقق منه أثرها بالفعل و هو فى حياته و لا تكون معلقة على حصول موته و التى تتصف بصفة المحاباة أو التبرع، فهى اما مجانية لا تشتمل على تعويض أو مبادلة، كالوقف و العتق و الإبراء و الهبة من غير عوض و الصلح من غير عوض، و اما معوضة بأقل من عوض المثل كالبيع بأقل من ثمن المثل، و الإجارة بأدنى من اجرة المثل، و الصلح و الهبة بأقل من عوض المثل، أقول: ينحصر الخلاف فى هذا النوع من التصرفات الفعلية المنجزة المشتملة على المحاباة أو التبرع إذا أوقعها المريض الذى يتصل مرضه بموته و العلماء فى المسألة على قولين:

أحدهما ان تكون تصرفاته هذه نافذة منه من أصل ماله، سواء زادت

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۴۶

على ثلث ماله أم قلت عنه، بل و ان استوعبت جميع المال، فتصح منه فى جميع الصور، و لا تحتاج إلى إمضاء ورثته، الثانى انها انما تكون نافذة منه إذا كانت بمقدار الثلث أو أقل منه، فإن هى زادت على الثلث لم تنفذ فى الزائد، إلا إذا أمضاها وارثه من بعده، فإن أمضاها نفذت فى الجميع و ان لم يمضها نفذت فى مقدار الثلث و بطلت فى الزائد و لم تصح، و القول الأول هو الصحيح المختار.

المسألة ۸۹:

ما يخرجه المريض فى مرض موته من الواجبات المالية التى تكون فى ذمته أو تجب عليه فى ماله من زكاة أو فطرة أو خمس أو كفارة أو نذر أو مظالم أو ضمان مال، فهو نافذ من أصل ماله، و لا خلاف فى ذلك، سواء وجب عليه فى ذلك الحال أم كان دينا فى ذمته من قبل ذلك.

المسألة ۹۰:

ذكرنا ان المعاملات التى تشتمل على المحاباة تكون من المنجزات، و الوجه فى ذلك: ان المعاملة إذا اشتملت على المحاباة لأحد، فباعه ما تبلغ قيمته فى السوق مائتى دينار بمائة دينار مثلا، أو آجره ما تكون أجرته المتعارفة مائة دينار فى الشهر الواحد بخمسين دينارا، فكأنه قد وهب المشترى أو المستأجر المبلغ الذى يكون به التفاوت ما بين القيمتين، فالمعاملة لذلك تعد من التصرفات المنجزة، و تدخل فى موضع الخلاف فى المسألة، و قد عرفت ان الأقوى انها تخرج من الأصل.

المسألة ۹۱:

الصدقة بجميع أقسامها من المنجزات، حتى ما يدفعها المريض للفقير بقصد الشفاء من مرضه، أو يدفعها المسافر بقصد السلامة فى سفره، أو يدفعها صاحب الحاجة بقصد قضاء حاجته، و نجح طلبته، فهى داخلة فى موضع الخلاف و قد عرفت المختار فيها.

المسألة ۹۲:

قد يشكل الأمر فى بعض الفروض، بناء على القول بأن المنجزات تخرج من الثلث، كالمرض الذى يطول بالمرء سنين متعددة، و المرض الخفيف الذى يتفق به الموت، و كما إذا مات و هو مريض، و كان موته

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۴۷

بسبب آخر غير المرض نفسه، و لا أثر لهذا الاشكال و لا اختلاف فى الفروض كلها، بناء على أن المنجزات تنفذ من أصل المال كما هو الحق فى المسألة.

المسألة ۹۳:

ألحق بعض العلماء بعض الأمور الخطرة التى يخشى فيها الهلاك بمرض الموت، كحالات الحرب و حالات الخوف من الغرق، و حالات الاجتياز بالأرض ذات السباع أو الحشرات القاتلة، و حالات الولادة و الطلق للمرأة، فذكر ان الشخص إذا أجرى بعض المنجزات المتقدم ذكرها فى هذه الأحوال و اتفق موته فيها كان له حكم منجزات المريض، فتخرج من الثلث بناء على القول بذلك فى المسألة، و من الظاهر انه لا أثر لهذه الفروض جميعها بناء على القول المختار من أن التصرفات المنجزة تخرج من الأصل، على أن إلحاق هذه الأمور بمرض الموت فى غاية الإشكال، بل هو ممنوع و ان قلنا بخروج المنجزات من الثلث.

المسألة ۹۴:

إذا أقر المريض لوارث من ورثته أو لشخص أجنبى عنه بدين، أو بشىء مما هو فى يده و كان إقراره له و هو فى مرض موته، فان كان المريض المقر مأمونا لا يتهم بالكذب فى قوله، صح إقراره و وجب إنفاذه من أصل المال، فيدفع الشىء الذى أقر به للشخص المقر له و ان زاد فى مقداره على ثلث ماله، و مهما بلغت زيادته، و ان كان المقر متهما فى صدق قوله، نفذ إقراره فى ثلث ماله خاصة و لم ينفذ فى ما زاد عليه.

و يراد باتهامه أن توجد أمارات تدل على أنه يريد تخصيص الشخص الذى أقر له بالمال الذى أقر به، أو انه يريد حرمان بقية الورثة منه.

المسألة ۹۵:

إذا أقر المريض بالدين أو بالعين لوارثه أو لأجنبى كما ذكرنا فى الفرض السابق و لم يوجد من القرائن ما يدل على أن المقر متهم فى إقراره أو غير متهم، ففى نفوذ إقراره فى ما يزيد على الثلث اشكال، فلا يترك الاحتياط فى هذا الفرض بالمصالحة ما بين الورثة و المقر له.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۴۸

المسألة ۹۶:

يراد بالثلث فى هذا الباب ثلث جميع ما يتركه المريض حين ما يموت بمرضه من الأموال التى يملكها سواء كانت من الأعيان الخارجية أم من الديون فى ذمم الآخرين أم من المنافع أم الحقوق التى يبذل بإزائها المال، و منها الدية و أرش الجنايات التى تكون له على الآخرين على الأقوى، فيجمع جميع ذلك و يستخرج مقدار ثلثه، و يكون ذلك هو المعيار فى مسألة إقرار المريض مع الاتهام و فى مسألة منجزات المريض إذا قيل بنفوذها من الثلث.

المسألة ۹۷:

إذا قيل بأن منجزات المريض تخرج من الثلث و لا تنفذ من الأصل، فذلك انما هو إذا لم يجز الورثة تصرفه، فإذا أجاز الورثة ذلك نفذ الزائد على الثلث من الأصل، و إذا أجازه بعض الورثة دون بعض نفذ بمقدار حصة ذلك البعض المجيز من الأصل، و اختص فى حصة الآخر بالثلث، فإذا كان الوارث و لدين مثلا و أجاز أحدهما و لم يجز الآخر نفذ فى نصف الشيء من الأصل و اخرج الزائد على ما يصيب الثلث منه من حصة المجيز، و نفذ فى النصف الآخر من الثلث و لم ينقص من حصة الولد الثانى شيء و إذا أجاز الورثة بعضا من الزائد على الثلث نفذ من الأصل بمقدار ما أجازوه، و قد عرفت المختار فى مسألة المنجزات، فالتفصيل المذكور عندنا انما يجرى فى مسألة الإقرار مع الاتهام، و فى الوصية إذا أجاز الورثة خروجها من الأصل.

المسألة ۹۸:

إذا أجاز الورثة تصرف مورثهم فى ما زاد على الثلث فى المسائل المتقدم ذكرها و كانت إجازتهم بعد أن مات المورث، فلا ريب فى صحة إجازتهم و نفوذ تصرفه من الأصل بسبب إجازتهم، و ان كانوا قد ردوه أولا قبل موت المورث، فلا يكون ردهم السابق مضرا فى صحة إجازتهم اللاحقة.

و إذا أجازوا التصرف قبل موت المورث ثم ردوه قبل موته أيضا، بطلت الإجازة الأولى و لم تنفذ، و إذا أجازوا قبل موته و بقوا على

إجازتهم حتى مات المورث، فالظاهر صحة إجازتهم و نفوذها، و لا يضر بصحتها و نفوذها إذا هم عدلوا فردوا بعد الموت.

المسألة ۹۹:

إذا أقر الإنسان و هو فى حال صحته بدين لوارثه أو لشخص أجنبى عنه أو أقر لأحدهما بشيء آخر مما يملك، أو أقر بذلك و هو مريض بغير مرض الموت، صح إقراره فإذا مات نفذ من الأصل من غير فرق بين أن يكون متهما فى قوله أو مأمونا.

المسألة ۱۰۰:

إذا قال الرجل للمدين: أبرأت ذمتك من الدين بعد وفاتى، لم يصح منه هذا الإبراء لأنه إنشاء معلق غير منجز، فلا يكون صحيحا سواء كان الدائن صحيحا أم مريضا، و فى مرض الموت أم فى غيره.

و إذا أجاز الورثة ذلك فأبرأوا ذمة المدين بعد موت مورثهم و انتقال الدين إليهم و قصدوا بالإجازة تنازلهم عن المال صح ذلك و برئت ذمة المدين، لأنه إبراء جديد، و إذا قصدوا بالإجازة إمضاء ما أنشأه المورث، أشكل الحكم فيه، بل الظاهر عدم الصحة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۵۱

كتاب اللقطة

اشارة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۵۳

كتاب اللقطة

المسألة الأولى:

اللقطة هى المال الضائع من صاحبه، و لا يد أمينه لأحد عليه، إذا وجده الإنسان و هو لا يعرف مالكه، فلا يكون المال غير الضائع من اللقطة و ان كان صاحبه مجهولا، و من أمثلة ذلك الوديعة و العارية و العين المستأجرة إذا نسى الإنسان من هو صاحبها، و من أمثلته المال المغصوب إذا أخذه الرجل من يد غاصبه و لا يعلم من هو مالكه، و العين التى قبضها بالسوم أو قبضها بالمعاملة الفاسدة و نسى من هو مالكها، فيجرى على هذا و على أمثاله حكم مجهول المالك لا حكم اللقطة.

و لا يكون من اللقطة المال الذى يكون بيد أمينة و ان كان ضائعا و مجهول المالك، و مثال ذلك أن يلتقط المال الضائع أحد ثم يأخذه شخص آخر من يده، فيكون المال لقطة للآخذ الأول إذا كان معلوما لا للآخذ الثانى، و إذا كانت يد الآخذ الأول ليست أمينة، فلا اعتبار بها، كما إذا نوى الملتقط الأول فى المثال المتقدم تملك المال قبل أن يعرف به فتكون يده خائنة، فللثانى أن ينتزعه منه، و إذا أخذه من يده جرت عليه أحكام اللقطة عنده.

المسألة الثانية:

تنقسم اللقطة بملاحظة نفس المال الضائع إلى ثلاثة أقسام، فالمال الضائع الذى يجده الإنسان و لا يعرف مالكه، قد يكون غير انسان و لا حيوان، و يسمى هذا القسم لقطة بالمعنى الأخص، و قد يكون حيوانا و ليس بإنسان، و يسمى بالضالة، و قد يكون إنسانا و يسمى اللقيط، و المعنى الشامل للأقسام الثلاثة هى اللقطة بالمعنى العام.

و الاقسام الآنف ذكرها مختلفة فى الأحكام و فى بعض الشروط و الآثار، فاللقيط مثلا لا يختص بالإنسان المملوك كما إذا كان محكوما

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۵۴

عليه بالحرية و لعل هذا هو الغالب فلا يعد مالا ليدخل فى الأقسام، و لذلك لم يعده بعض الفقهاء من أقسام اللقطة بل عده من توابعها، و الأمر سهل بعد وضوح المقصود و صحة التقسيم باعتبار الإنسان المملوك.

فتفصيل الكلام فى هذا الكتاب يكون فى ثلاثة فصول.

الفصل الأول فى اللقطة بالمعنى الخاص

المسألة الثالثة:

لا يكون المال لقطة تجرى عليه أحكامها حتى يكون ضائعا من صاحبه كما ذكرناه فى المسألة الأولى، و لذلك فلا بد فى صدق اسم اللقطة على الشيء من إحراز كونه ضائعا بأمارة، أو قرينة أو شاهد حال يدل على ذلك، و لا يكفى مجرد عدم العلم بمالكه، فإذا وجد الإنسان مالا و لم يقم اى شاهد يدل على ضياعه من مالكه لم تجر عليه أحكام اللقطة، بل يكون من مجهول المالك، فإذا تبدل ثوب الإنسان أو عباءته أو حذاؤه فى بعض المجامع و لم يحرز ان بدل الثوب أو الحذاء الذى وجده مكانه ضائع من مالكه، لم تجر فيه أحكام اللقطة، فلعل المالك قد قصد التبديل عامدا أو مشتبها فلا يكون ماله ضائعا منه.

المسألة الرابعة:

لا يكون المال لقطة حتى يحصل أخذه و الاستيلاء عليه من الواجد، فلا يصدق على المال انه لقطة بمجرد انه رأى المال و علم أنه ضائع، و إذا رآه فأخبر به غيره، و أخذه ذلك الغير فالملتقط هو الذى أخذه و به تتعلق أحكام اللقطة لا بالذى رآه، و إذا رأى الرجل المال الضائع فقال لغيره:

ناولنى إياه، فأخذه هذا الغير لنفسه لا- للآمر كان هو الملتقط و تعلقت به الأحكام، و إذا قال له: ناولنى المال، فأخذه و ناوله إياه، أشكل الحكم لحصول الأخذ من كليهما، فالأحوط تعريف كل واحد منهما بالمال إذا لم يعرف به الآخر.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۵۵

المسألة الخامسة:

إذا رأى الرجل المال، فظن أو اعتقد انه ماله، فأخذه ثم استبان له بعد أخذه انه مال ضائع من صاحبه، كان المال المأخوذ لقطة و لزمته أحكامها، و كذلك إذا رأى مالا- ضائعا فأخذه و نحاه الى جانب آخر كان لقطة على الأحوط ان لم يكن ذلك هو الأقوى و لزمه حكمها، و إذا رأى المال فدفعه الى جانب آخر ببعض أعضائه من غير أخذ و لا- استيلاء لم يكن لقطة، و لم يتعلق به شيء من أحكامها، و لا يكون بذلك ضامنا للمال إذا تلف أو حدث فيه عيب أو نقص على الظاهر، الا أن يكون هذا التصرف منه سببا للتلف أو العيب، و كان سببا أقوى من المباشر، فيكون ضامنا لهما فى هذه الصورة.

المسألة السادسة:

لا- يجوز للإنسان أن يأخذ المال المجهول المالك أو يضع يده عليه إذا لم يحرز أنه لقطة، و هى المال الضائع كما ذكرنا من قبل، و إذا وضع يده عليه كان غاصبا و لزمه ضمانه، و إذا كان المال معرضا للتلف إذا لم يأخذه جاز له وضع اليد بقصد حفظه، فإذا أخذه فى هذه الحالة بهذا القصد وجب عليه حفظ المال و كان أمانة فى يده فلا يضمنها إذا تلفت أو عابت فى يده بغير تعد و لا تفريط منه، و إذا كان المال مما لا يبقى عادة و يكون فى بقائه عرضة للتغير و الفساد، لزمه ان يبيع المال أو يقومه على نفسه تقويما عادلا، فيتصرف فى العين و يبقى ثمنها امانة فى يده، و الأحوط لزوما: أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعى مع الإمكان، فإذا لم يمكن تولى ذلك بنفسه مع مراعاة الاحتياط فى جميع ذلك.

المسألة السابعة:

إذا وضع الشخص يده على المال المجهول المالك، سواء كان ذلك مما يجوز له شرعا كما فى الصورة الثانية، أم كان مما لا يجوز كما فى الصورة الأولى، وجب عليه ان يفحص عن مالك المال حتى يحصل له اليأس من معرفته، فإذا يئس من الظفر به وجب عليه أن يتصدق بعين المال إذا كان موجودا و بالثمن إذا كان قد باع المال أو قومه على نفسه،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۵۶

و لا بد من مراجعة الحاكم الشرعى على الأحوط فى ذلك مع الإمكان، و إذا تصدق بالمال أو ببدله بعد اليأس ثم عرف المالك فلا ضمان على المتصدق.

المسألة الثامنة:

يكره للإنسان أن يأخذ اللقطة إذا وجدها فى غير الحرم المكى الشريف، سواء كان المال قليلا- أم كثيرا، و سواء كان مما يمكن التعريف به أم لا، و يحرم على الأحوط أخذ اللقطة إذا وجدها فى الحرم حتى إذا كانت اللقطة دون درهم، إلا إذا كان ناويا التعريف بها، فلا يكون أخذها محرما مع هذا القصد.

المسألة التاسعة:

إذا أخذ الرجل لقطة الحرم وجب عليه ان يعرف بها فى المجامع سنة كاملة من يوم التقاطه إياها، فإذا هو لم يعرف صاحب المال تعين عليه ان يتصدق به على الأحوط، و لا يجوز للواجد أن يتملكها و ان أتم مدة التعريف، إلا إذا كان فقيرا و تملكها بنية الصدقة على نفسه عن مالك اللقطة، و الأحوط أن يكون التصدق باذن الحاكم الشرعى سواء كانت الصدقة على نفسه أم على الغير.

المسألة العاشرة:

إذا تصدق الملتقط بلقطة الحرم بعد أن عرف بها حولا، ثم وجد صاحبها، فالأحوط له ضمانها لمالكها إذا هو لم يرض بالصدقة، فيدفع له مثلها إذا كانت مثلية و قيمتها إذا كانت قيمية.

المسألة ۱۱:

إذا أخذ الرجل لقطة فى غير الحرم و كانت قيمتها لا تبلغ درهما لم يجب عليه التعريف بها و جاز له أن يتملكها بعد أخذها، و إذا تملكها ثم تبين له مالكها بعد قصد التملك وجب عليه ردها إليه إذا كانت عينها موجودة، و وجب عليه رد مثلها أو قيمتها إليه إذا كانت تالفة، على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۵۷

المسألة ۱۲:

وزن الدرهم الواحد يساوى نصف مثقال صيرفى و ستة أعشار الحمصة من الفضة المسكوكة فإذا بلغت قيمة اللقطة هذا المقدار وجب على واجدها التعريف بها، و إذا لم تبلغ لم يجب عليه التعريف بها كما تقدم، و الحمصة هى جزء واحد من أربعة و عشرين جزءا من المثقال الصيرفى.

و يراعى فى تعلق الحكم فى اللقطة أن تبلغ هذا المقدار فى قيمتها سواء كانت اللقطة ذاتها فضة غير مسكوكة خالصة أو مغشوشة أم كانت من المسكوكات الأخرى كالنحاس و النيكل أو العملة الورقية أو غير ذلك من أنواع المال الضائع من مالكه.

المسألة ۱۳:

المعتبر فى التقدير هى قيمة اللقطة فى زمان الالتقاط و فى مكانه، فلا تلاحظ قيمتها فى غير ذلك الزمان و المكان، و ان كان الفرق بين الزمانين أو المكانين قليلا و كان التفاوت بين القيمتين ملحوظا.

المسألة ۱۴:

إذا أخذ الرجل اللقطة فى غير الحرم و كانت قيمتها درهما فأكثر، وجب عليه أن يعرف بها حولا كاملا من يوم التقاطه إياها، فإذا هو أتم الحول فى التعريف و لم يهتد إلى معرفة مالك المال تخير بين أمور ثلاثة:

(الأول): أن يتصدق بالمال عن مالكه، و إذا اتفق له أنه عرف مالك اللقطة بعد الصدقة بها و لم يرض المالك بالصدقة عنه، دفع الملتقط له مثلها إذا كانت مثلية، و قيمتها إذا كانت قيمية، و كان للملتقط أجر الصدقة.

(الثانى): أن يتملكها، فتكون كسائر أمواله، و عليه ضمانها كذلك فإذا استبان مالكها بعد نية التملك من الملتقط و كانت عينها باقية ردها اليه، و إذا كانت تالفة دفع له مثلها أو قيمتها.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۵۸

(الثالث): أن يبقيها أمانة شرعية عنده لمالكها، فيجب عليه أن يحفظها له كما يحفظ ماله. و لا يجب عليه ضمانها إذا تلفت فى يده الا مع التعدى أو التفريط.

المسألة ۱۵:

يجب التعريف باللقطة إذا أخذها الملتقط سواء قصد أن يختار بعد التعريف بها أحد الأمور الثلاثة التى ذكرناها أم قصد واحدا منها على الخصوص أم لم يقصد شيئا، بل قصد امتثال الأمر الشرعى بالتعريف.

المسألة ۱۶:

إذا كانت اللقطة التى وجدها الرجل مما يعرض له الفساد إذا بقيت، كالخضر و الفواكه جاز للملتقط أن يقومها على نفسه تقويما

عادلا، و ينتفع بها كيف ما أراد، و يبقى ثمنها فى ذمته لمالكها و يعرف باللقطة مدة الحول، فإذا استبان له صاحبها دفع له ثمنها، و إذا لم يظهر صاحبها تخير بين الأمور الثلاثة الآنف ذكرها فى المسألة الرابعة عشرة، و المدار هنا على قيمة اللقطة يوم انتقالها الى الملتقط. و يجوز له أن يبيعها على شخص آخر، و الأحوط بل الأقوى أن يكون البيع من الغير باذن الحاكم الشرعى ثم يحتفظ بثمنها للمالك، فإذا أتم التعريف باللقطة مدة الحول جرى فى الثمن الحكم المتقدم ذكره.

المسألة ۱۷:

إذا قوم الملتقط اللقطة على نفسه فى المسألة السابقة أو باعها على غيره وجب عليه أن يضبط معرفة الصفات و الخصوصيات التى تميز اللقطة عن غيرها و يحفظها جيدا ليتم التعريف بها و يعلم بسبب ذلك صدق من يدعى ملكها من كذبه.

المسألة ۱۸:

إذا كان المال الضائع مما لا يمكن التعريف به، اما لعدم العلامة التى تميزه عما يشابهه من الأموال و يساويه فى الصفات، و أما للعلم بأن مالك المال قد انتقل الى بلد آخر يتعذر الاتصال به، أو لسبب غير ذلك، سقط عن الملتقط وجوب التعريف بالمال، و وجب عليه التصدق

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۵۹

به إذا كان من لقطة الحرم، و تخير بين الصدقة به، و إبقائه عنده أمانة لمالكه إذا كان من لقطة غير الحرم، و فى جواز تملكه اشكال، و الأقوى جواز ذلك، و الأحوط استحبابا اختيار الصدقة به.

و إذا علم بأن السبب المانع من التعريف سيزول، وجب عليه الانتظار الى ان يزول المانع، فإذا زال المانع وجب عليه التعريف بالمال سنة كاملة من حين زوال العذر، فإذا لم يعرف المالك جرى فيه الحكم الآنف ذكره.

المسألة ۱۹:

العلامة المميزة للقطة هى الخصوصيات التى تختص بها و يكون بعضها أو المجموع منها سمة تنفرد بها اللقطة الخاصة عما يشابهها و يمكن أن يتعرف بسببها على مالك المال، فالدراهم المودعة فى كيس له وصف خاص من الوضع و نوع القماش و كيفية الخياطة أو المشدودة فى خرقة لها لون معين، يكون الكيس و الخرقة و أوصافهما علامة للتعريف بها، و عدد الدراهم و الدنانير التى يجدها منثورة يكون علامة لها و هكذا كل خصوصية لها هذا الشأن، و قد تكون مجموعة من الصفات علامة يحصل بها التمييز كما ذكرنا، فلا تكون اللقطة معها فاقدة للعلامة و يجب التعريف بها.

المسألة ۲۰:

تجب المبادرة إلى التعريف باللقطة، و مبدأه من حين الالتقاط على الأحوط، فإذا أخر التعريف عنه مدة و كان التأخير لغير عذر أثم بذلك، و وجبت عليه المبادرة بعده الى التعريف، و هكذا و إذا عرف بها فى بعض الحول ثم ترك لا لعذر أثم كذلك، و وجبت

عليه المبادرة بعده و هكذا الى أن يتم حول التعريف.

و إذا أخر التعريف أو قطعه فى أثناء الحول لعذر يصح معه التأخير، وجبت عليه المبادرة إلى التعريف بعد زوال العذر و لا يكون مأثوما لعذرة، و إذا أتم التعريف حولا بعد ما أخره أو بعد ما قطعه فى أثناء الحول، جرى فيه الحكم المتقدم فى المسألة الثامنة عشرة، فيتصدق بلقطة الحرم، و يتخير فى لقطة غير الحرم بين أن يتصدق بها و أن يبقيها

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۶۰

فى يده أمانة لمالكها على الأحوط، و ان جاز له أن يتملكها على الأقوى، سواء كان معذورا فى تأخيره أم لا.

المسألة ۲۱:

ظهر مما بيناه ان المدار على حصول التعريف باللقطة مدة حول كامل و ان تأخر عن أول وقته لعذر أو لغير عذر، أو تقطعت المدة بعضها عن بعض بترك التعريف لعذر أو لغير عذر حتى أتم التعريف و أتم المدة و حصل الشرط، و ان كان آثما إذا كان غير معذور فى التأخير أو فى تقطيع المدة، فإذا قطع التعريف فى أثناء الحول ثم عاد اليه كفاه ان يتمه و لم يفتقر الى الاستئناف.

المسألة ۲۲:

لا يجوز للملتقط أن يخرج باللقطة من البلد الذى أخذها فيه، فإذا أراد الخروج من البلد ائتمن على اللقطة من يثق به لحفظها و التعريف بها فى موضع الالتقاط، و يسافر هو إذا شاء، نعم، إذا علم ان اللقطة لبعض المسافرين، جاز له أن يخرج بها الى بلدهم ليكون التعريف فيه.

المسألة ۲۳:

لا يتعين على الملتقط أن يتولى التعريف باللقطة بنفسه، بل يجوز له أن يستنيب فى ذلك أحدا غيره، و لا يسقط التكليف عن الملتقط حتى يحصل له الاطمئنان بأن النائب قد أوقع التعريف على الوجه المجدى، و إذا احتاج فى الاستنابة إلى أجرة، فالظاهر كون الأجرة على الملتقط لا على المالك، و ان كان قاصدا أن تبقى اللقطة أمانة بيده لمالكها، و الأحوط استحبابا التصالح بين المالك و بينه فى هذه الصورة.

المسألة ۲۴:

يجب أن يكون التعريف مدة الحول فى موضع الالتقاط على الأقوى إذا كان الملتقط قد وجد المال فى موضع متأهل من بلد أو قرية و شبههما، إلا إذا علم بانتفاء فائدة التعريف فيه، و مثال ذلك: ان يعلم ان مالك اللقطة لا يمكث فى ذلك الموضع، فينتقل بالتعريف الى المواضع التى يعلم أو يحتمل وجود المالك فيها، و إذا كان الالتقاط فى البرارى و المفاوز عرفها للنزال فيها كالقوافل و السالكين فيها، و يتبع القافلة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۶۱

الراحلة من الموضع ليعرف أهلها، فان لم يكن فيها نزال، أو علم بأن اللقطة ليست لهم، عرفها فى البلد الأقرب فالأقرب مما يحتمل وجود المالك فيها.

المسألة ۲۵:

لا يختص التعريف بالزقاق أو الشارع الذى وجد فيه المال الضائع، بل يكفى التعريف فى الأسواق و الميادين و المجامع العامة المتصلة بذلك الموضع عرفا، و يتوخى المواسم و أوقات الاجتماع للناس.

المسألة ۲۶:

لا يجب على الملتقط أو نائبه أن يستوعب مدة الحول كلها فى التعريف باللقطة، نعم يجب أن يكون تعريفه بها متتابعا طوال السنة، و يكفى فى تحقق ذلك أن يقع فى فترات متصلة فى نظر أهل العرف، بحيث يصدق انه عرف بالمال متصلا طوال الحول، و لا يكفى التعريف فى فترات غير متصلة.

المسألة ۲۷:

التعريف باللقطة: هو ان يذكر المعرف ما يلفت المالك الى ماله الضائع منه و يبعثه على تفقده و تذكر صفاته، فلا يكفى أن يعرف السامع بأنه وجد ضائعا أو شيئا أو مالا، بل عليه ان يذكر انه وجد آنية مثلا أو كتابا أو ذهبا أو ثوبا، و لا يذكر الصفات التى تعين المال فيعرفه غير مالكه.

المسألة ۲۸:

إذا يئس الملتقط من معرفة المالك قبل التعريف بالمال أو فى أثناء الحول سقط عنه وجوب التعريف، و وجب عليه التصدق بلقطة الحرم، و تخير بين الصدقة بالمال و تملكه فى لقطة غير الحرم.

المسألة ۲۹:

إذا أتم الملتقط التعريف حولا كاملا جرت عليه الأحكام المتقدم ذكرها فى المسألة الرابعة عشرة و ان لم يحصل له اليأس من معرفة المالك، و لا يجب عليه التعريف أكثر من ذلك. و إذا علم انه سيتوصل إلى معرفة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۶۲

المالك إذا زاد فى التعريف على السنة، فالأحوط لزوم الزيادة فى التعريف، و لا تجرى أحكام اللقطة بدونه.

المسألة ۳۰:

تقدم فى المسألة الثامنة أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ لقطة الحرم على الأحوط الا لمن يريد التعريف بها، و نتيجة لذلك فإذا أخذها من لا يريد التعريف بها كان عاديا و ضامنا للقطة إذا تلفت فى يده أو حدث فيها عيب، فإذا وجد المالك دفع له مثلها إذا كانت مثلية و قيمتها إذا كانت قيمية و دفع له نماءها مع التلف، و ضمن له أرشها إذا حدث فيها عيب، و لا يبرأ من الضمان إذا عدل بعد ذلك الى نية التعريف بها و لا إذا دفع العين الى الحاكم الشرعى على الأقوى، و إذا لم يعرف المالك تصدق عنه بالمثل أو القيمة مع التلف و باللقطة و أرشها مع العيب.

و كذلك الحكم فى لقطة غير الحرم إذا نوى تملكها قبل التعريف، أو قبل أن يتم التعريف حولا على الأحوط و يضمنها كذلك إذا تعدى أو فرط فيها و ان لم يقصد تملكها.

المسألة ۳۱:

إذا أخذ لقطة الحرم مع قصد التعريف بها كانت أمانة فى يده، فلا يكون ضامنا لها إذا تلفت فى يده من غير تعد منه و لا تفريط، سواء كان تلفها قبل التعريف بها أم فى أثنائه أم بعده و قبل التصدق بها و كذلك الحكم إذا حدث فيها عيب.

و مثله الحكم فى لقطة غير الحرم إذا أخذها و لم ينو تملكها قبل التعريف أو قبل ان يتمه حولا فهى أمانة غير مضمونة إذا تلفت أو عابت بلا تعد و لا تفريط.

المسألة ۳۲:

من التفريط أن يترك الملتقط التعريف بالمال الضائع الذى وجده و يضعه فى مسجد مثلا أو فى مجمع عام ليراه الناس، فإذا فعل كذلك و أخذ اللقطة غير مالكها أو تلفت أو حدث فيها عيب كان الملتقط ضامنا لها، بل و يكون ضامنا لها إذا أخذها آخذ و لم يعلم ان الآخذ هو مالكها أم غيره.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۶۳

المسألة ۳۳:

إذا تلفت اللقطة قبل أن يعرف الملتقط بها أو فى أثناء مدة التعريف بها، فان كانت اللقطة مضمونة كما فى الفروض التى ذكرناها فى المسألة الثلاثين لم يسقط عن الملتقط وجوب التعريف، فإذا عرف المالك دفع له مثلها أو قيمتها، و ان كانت غير مضمونة كما فى الفروض التى ذكرناها فى المسألة الحادية و الثلاثين سقط عنه وجوب التعريف.

المسألة ۳۴:

معرفة مالك اللقطة قد تكون بنحو العلم به كما إذا أوجبت القرائن للملتقط العلم بصدق دعواه، و قد تحصل بشهادة بينة شرعية، كما إذا شهد شاهدان عادلان بأنه هو مالك اللقطة المعينة و قد تأتى من ذكره الأوصاف التى تميز اللقطة و تدل على انه صاحبها، و لا

تدفع إليه اللقطة فى هذه الصورة إلا إذا أوجب ذلك الاطمئنان بصدقه، و لا يكفى حصول الظن.

المسألة ۳۵:

إذا حصل للملتقط الاطمئنان من ذكر صفات اللقطة و بعض مميزاتها أن الرجل هو مالك المال دفعه اليه و ان خفى عليه بعض الصفات الدقيقة للقطة التى قد يغفل عنها المالك أو لا يحصل له العلم بها، فمالك الكتاب مثلا لا يعلم على الأكثر بعدد صفحات الكتاب و بسنة طبعه، و بأنه من الطبعة الثالثة أو الرابعة إلا إذا كانت لها مميزات خاصة، و مالك الجهاز أو الآلة قد لا يدرى بأنها من صنع اى معمل فى البلد و من نتاج اى عام، و مالك الفراش و الدثار قد يذهل أو ينسى مقدار سعته فى الطول و العرض و عن بعض الآثار الموجودة فيه التى تحدثها كثرة الاستعمال.

المسألة ۳۶:

إذا عرف الملتقط مالك اللقطة قبل التعريف بها أو فى أثناء مدة التعريف أو بعد ان أتمه حولا و قبل أن يتخير أحد الأمور الثلاثة، و كانت العين موجودة دفعها اليه، و لا يحق للمالك أن يطالب الملتقط ببدلها، و إذا كانت العين تالفة، فإن كانت اللقطة مضمونة دفع اليه

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۶۴

مثلها، أو قيمتها، و ان كانت اللقطة غير مضمونة فليس للمالك ان يطالب الملتقط بشىء، و قد ذكرنا بعض هذه الأحكام فى المسألة الثالثة و الثلاثين.

و إذا عرف المالك بعد أن أتم التعريف باللقطة و بعد أن تصدق بها عن المالك، تخير المالك بين أن يرضى بالصدقة فيكون له أجرها و لا يطالب الملتقط و لا الفقير بشىء، و ان لا يرضى بالصدقة، فيغرم له الملتقط مثلها أو قيمتها، و يكون للملتقط أجر الصدقة، و لا يحق للمالك أن يطالبه بالعين و ان كانت موجودة، و لا يرجع على الفقير بشىء.

و إذا عرف المالك بعد أن تملكها الملتقط رجع عليه بالعين إذا كانت موجودة فى يده، و رجع عليه بمثلها أو بقيمتها إذا كانت تالفة، أو كانت قد انتقلت منه الى ملك غيره ببيع أو هبة أو غيرهما، أو نقلها عن ملكه بوقف أو عتق أو شبه ذلك.

و إذا كان الملتقط قد اختار إبقاء اللقطة أمانة فى يده لمالكها، ردها إليه إذا كانت موجودة، و إذا كانت تالفة فلا ضمان عليه الا إذا تعدى أو فرط فيها، و إذا حدث فيها عيب أو نقص رد الموجود و لم يضمن أرش العيب و لا النقصان الا مع التعدى أو التفريط، و قد أشرنا الى هذا فى المسألة الرابعة عشرة.

المسألة ۳۷:

النماء المتصل للقطة يكون له حكم العين، فإذا عرف الملتقط مالك العين وجب عليه ان يدفع اليه نماء العين المتصل فى كل صورة يجب عليه فيها رد العين أو بدلها اليه، و قد تقدم تفصيل ذلك فى المسألة السادسة و الثلاثين، و إذا لم يعرف المالك كان النماء المتصل تابعا للعين كذلك، فيتملكه الملتقط إذا اختار أن يتملك العين، و يملكه الفقير إذا اختار الملتقط الصدقة فتصدق بالعين على الفقير، و يبقى فى يد الملتقط أمانة للمالك إذا اختار الملتقط بقاء العين كذلك.

و اما النماء المنفصل، فما حصل منه بعد أن يتملك الملتقط العين يكون للملتقط، و ما يتجدد منه بعد التصدق بالعين يكون للفقير، و لا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۶۵

يجب دفعه الى مالك العين إذا عرفه الملتقط بعد التملك أو بعد الصدقة، و ما حصل منه قبل ذلك فهو لمالك العين إذا عرف، و إذا لم يعرف، فالأحوط التصدق به، و لا تجرى فيه أحكام اللقطة بل يكون من المال المجهول مالكه.

المسألة ۳۸:

إذا عرف الملتقط المالك و لم يتمكن من أن يوصل المال اليه و لا الى وكيله، وجب على الملتقط أن يستأذن المالك فى ما يفعل باللقطة، فان لم يتمكن من الاستيذان منه تصدق بالمال عنه.

المسألة ۳۹:

يشكل الحكم بجواز دفع المال الضائع إلى الحاكم الشرعى ليتخلص الملتقط بذلك من التعريف بالمال، كما يشكل الحكم بسقوط التعريف عن الملتقط بذلك لو أن الحاكم قبل منه فأخذ اللقطة، بل يشكل وجوب قبول الحاكم لها إذا دفعت اليه.

نعم يمكن دفع اللقطة إلى الحاكم أو الى أمين غيره ليقوم بحفظها فى مدة التعريف، و يمكن ان يدفعها الملتقط الى الحاكم ليتصدق بها عن المالك بعد أن يتم الملتقط التعريف بها و يختار الصدقة بها عن مالكها أو بعد أن ييأس من معرفة المالك، و لكن هذه الفروض غير ما يذكره المشهور.

المسألة ۴۰:

إذا وجد شخصان لقطة واحدة، فأخذاها معا فى وقت واحد كانت لقطة لهما على سبيل الاشتراك فيها و تعلقت بهما معا أحكامها، فإذا كان مجموع قيمة اللقطة لا يبلغ درهما جاز للرجلين أن يتملكاها و لم يجب عليهما التعريف بها، و يكونان شريكين فيها على وجه التساوى، و إذا بلغت قيمة اللقطة درهما فأكثر، وجب عليهما التعريف بها، و ان لم تبلغ حصة الواحد منهما مقدار الدرهم، و تخيرا فى إيقاع التعريف، فيجوز لهما أن يوكلا إيقاع التعريف كله إلى أحدهما، فيتولى التعريف بالمال فى جميع الحول، و يجوز لهما أن يقوما بالتعريف بالمال معا طوال الحول، فيقوم كل واحد منهما بتعريف كامل من يوم التقاطهما المال

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۶۶

إلى نهاية الحول، و يجوز لهما أن يقتسما الحول بينهما اجزاء فيتولى أحدهما التعريف بالمال تعريفا كاملا فى شهر أو شهرين أو أكثر من الحول، ثم يقوم الثانى بالتعريف فى الجزء الثانى من الحول و هكذا حسب تراضيهما فى القسمة الى ان يتما التعريف فى مدة الحول، و إذا تنازعا فى التعريف، وزع الحول بينهما بالتساوى، فيقوم كل واحد منهما بالتعريف الكامل فى قسطه من الحول.

و إذا تم التعريف مدة الحول، فلهما أن يتفقا فى اختيار تملك اللقطة أو التصدق بها أو إبقائها أمانة لصاحبها، و يجوز لأحدهما أن يختار الصدقة بنصفه و للآخر ان يتملك نصفه أو يبقيه امانة فى يده لمالك المال.

المسألة ۴۱:

إذا التقط الصبى أو المجنون مالا ضائعا صحت لقطتهما، و على وليهما أن يتولى أمرها فإذا كانت اللقطة دون الدرهم و كانت فى غير الحرم جاز للولى أن يقصد تملكهما إياها، و إذا كانت اللقطة فى الحرم أو كانت قيمتها درهما فأكثر و هى فى غير الحرم، وجب على الولى التعريف بها سنة، ثم يتصدق بها فى لقطة الحرم على الأحوط، و يتخير لهما أحد الأمور الثلاثة التى ذكرناها فى المسألة الرابعة عشرة فى لقطة غير الحرم.

المسألة ۴۲:

إذا وجد الإنسان لقطة، و علم بأنها ضائعة من ملتقط آخر قد التقطها قبله، وجب على الملتقط الثانى ان يعرف بها سنة، فان عرف مالكها ردها اليه، و ان لم يعرف المالك و لكنه عرف الملتقط الأول دفعها اليه كذلك، و ان لم يجد واحدا منهما جرى فيها حكم اللقطة المتقدم.

و إذا عرف الملتقط الأول و ردها اليه كما ذكرنا، وجب على الملتقط الأول ان يتم التعريف بها سنة إذا لم يكن قد أتم التعريف من قبل، و يحتسب منها مدة تعريف الملتقط الثانى بها، فان هو لم يعرف المالك جرى فيها حكم اللقطة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۶۷

المسألة ۴۳:

إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف بها، ثم مات كانت ملكا لوارثه من بعده، و إذا ظهر المالك بعد ذلك ضمنها له الوارث، فيجب عليه أن يرد له عين اللقطة إذا كانت موجودة فى ملكه و يجب عليه ان يدفع له مثلها أو قيمتها إذا كانت تالفة أو كانت منتقلة عن ملكه بأحد النواقل الشرعية و ان كانت بالصدقة عن نفسه لا عن المالك.

و إذا مات الملتقط قبل أن يعرف باللقطة أو فى أثناء التعريف بها أو بعد أن أتم التعريف و قبل أن يتملكها، جرى فى اللقطة حكم مجهول المالك على الأحوط، فيفحص الوارث عن مالكها، فإذا حصل له اليأس من معرفته تصدق بها عن المالك باذن الحاكم الشرعى على الأحوط.

المسألة ۴۴:

إذا وجد الرجل مالا فأخذه و هو يعتقد ان المال له، أو يعتقد أنه وديعة أو عارية من زيد مثلا عنده و بعد أن أخذه ظهر له أن المال ضائع من مالكه و لا يد لأحد عليه، كان لقطة و لزمه القيام بأحكامها.

المسألة ۴۵:

إذا رأى الإنسان فى صندوقه مالا، و لم يدر أن المال له أو لغيره، فان كان الصندوق الذى وجد المال فيه خاصا به بحيث لا يد لغيره

عليه، فالمال ماله، و ان كان الصندوق مشتركا بينه و بين آخر، بحيث يكون كل منهما صاحب يد على الصندوق يأخذ منه و يضع فيه، فعليه أن يعرف صاحبه بالمال، فان عرفه دفعه اليه، و ان قال صاحبه: ان المال ليس له، فالمال للأول، و إذا جهلاه معا رجعا إلى القرعة بينهما، فأيهما عينته القرعة فالمال له، و يمكنهما الرجوع الى المصالحة بينهما، و كذلك الحكم إذا كان الصندوق مشتركا بين جماعة قليلة محصور عددهم.

و إذا كان الصندوق مشتركا بين جماعة كثيرة، جرى فى المال حكم مجهول المالك، فيجب الفحص عن المالك منهم و يدفع المال إليه إذا عرف، و إذا حصل اليأس من معرفته تصدق بالمال عنه باذن الحاكم الشرعى على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۶۸

المسألة ۴۶:

إذا وجد الإنسان مالا فى داره التى يسكنها و لم يعلم ان المال له أم لغيره، فان كانت الدار خاصة لا يدخلها غيره، أو كان الداخل إليها قليلا فالمال له، و إذا كان المترددون فى الدخول و الخروج من الدار كثيرين كما فى المضائف و المجالس العامة جرى فى المال حكم اللقطة، و ان لم يحرز انه مال ضائع جرى فيه حكم المجهول المالك، و لا فرق فى الحكم بين أن تكون الدار مملوكة له أو مستأجرة أو مستعارة أو موقوفة أو غير ذلك من الوجوه المسوغة للسكنى، بل و ان كانت مغصوبة، فإن كون اليد غاصبة للدار لا تنافى كونها دالة على ملك المال الموجود فيها.

المسألة ۴۷:

إذا وجد الإنسان مالا فى دار يسكنها غيره، وجب عليه أن يعرف ساكن الدار بالمال فان ادعاه ساكن الدار دفعه اليه، و كذلك إذا لم يعرف ساكن الدار أمر المال و كانت الدار خاصة بالساكن لا- يدخلها غيره أو يدخلها النادر القليل فيكون المال له، و إذا كثر الداخلون و الواردون فيها و علم و لو من القرائن ان المال ضائع من صاحبه جرى عليه حكم اللقطة و ان لم يعلم ذلك جرى فيه حكم مجهول المالك، فيتصدق به بعد الفحص عن المالك و اليأس من معرفته من غير فرق بين الأسباب التى اقتضت له سكنى الدار كما تقدم.

المسألة ۴۸:

إذا أخذ الإنسان مالا من أحد و هو يعتقد ان المال المأخوذ ملك لذلك الشخص، ثم ظهر أن المال لغيره و قد أخذه منه عدوانا بغير حق، و الإنسان لا يعرف المالك، لم تجر على المال الذى أخذه أحكام اللقطة، فإنه ليس من المال الضائع من مالكه، بل يجرى عليه حكم مجهول المالك.

المسألة ۴۹:

إذا استودعه سارق مالا سرقه من أحد لم يجز للرجل الذى أخذ الوديعة ان يردها الى السارق الذى أودعه إياها، بل يجب عليه ردها

الى المالك إذا كان يعرفه، و ان لم يعرفه جرى على المال حكم اللقطة كما

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۶۹

فى الرواية، فيجب عليه التعريف بالمال سنة كاملة، فان لم يعرف مالكه تصدق بالمال عنه، و إذا عرف المالك بعد تصدقه بالمال خيره بين أن يقبل بالصدقة فيكون له أجرها و أن يغرم له بدل المال مثله أو قيمته فيغرم الودعى له ذلك، و يكون للودعى أجر الصدقة، و الفارق بين الحكم فى هذه المسألة و المسألة المتقدمة هو النص الذى أشرنا إليه.

الفصل الثانى فى لقطة الحيوان

المسألة ۵۰:

اللقطة من الحيوان و تسمى أيضا الضالة، هى الحيوان المملوك الذى يجده الإنسان ضائعا من مالكه، و لا تكون لأحد يد عليه، فلا تشمل الحيوان غير المملوك شرعا كالخنزير و ما يلحق به من الحيوانات غير المملوكة، و لا تشمل الحيوانات المباحة إذا لم تملك بحيازة، فلا تكون من اللقطة، و لا تشمل الحيوان المملوك غير الضائع من مالكه و ان لم يعلم مالكه، و لا تشمل الحيوان الضائع من مالكه إذا وجده الإنسان و عليه يد أمينه لأحد من الناس، و قد تقدم بيان ما يتعلق بهذا فى لقطة غير الحيوان.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۶، ص: ۲۶۹

المسألة ۵۱:

يكره للإنسان أن يأخذ لقطة الحيوان، و قد ورد فى بعض الأخبار:

(لا يأخذ الضالة إلا الضالون، و ورد فى حديث آخر عن الضالة: (ما أحب ان أمسها)، و الظاهر ان الحكم بكراهة التقاط الضالة شامل حتى لصورة ما إذا خشى تلف الحيوان إذا لم يأخذه الملتقط.

المسألة ۵۲:

يحرم على الإنسان أخذ البعير الذى يراه ضالا سواء وجده فى العمران أم فى غير العمران، إذا كان فى ماء وكلاء، و يحرم كذلك أخذه إذا وجده فى غير ماء و لا كلاء إذا كان البعير صحيحا يمكنه السعى و الوصول إليهما، و يحرم فى جميع هذه الصور على الإنسان أخذ كل حيوان ضال عن مالكه إذا كان الحيوان مما يمكنه الامتناع عن السباع

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۷۰

لقوة الحيوان أو لسرعة عدوه أو لكبر جثته، و يمكنه السعى إلى مواضع الكلاء و الماء و ان كان من صغار الحيوان كالغزال و بقر الوحش المملوكين، و إذا أخذه الملتقط كان آثما.

المسألة ۵۳:

إذا أخذ الرجل البعير الضائع أو ما بحكمه من الحيوان الذى تقدم ذكر حكمه فى المسألة الثانية و الخمسين، وجب على الآخذ الإنفاق عليه، و لا- يرجع على مالك الحيوان- إذا وجده- بشىء مما أنفق عليه، و كان ضامنا للحيوان، فيجب عليه ان يرد على المالك قيمته إذا تلف الحيوان ثم عرف المالك، و يتصدق بالقيمة بإذن الحاكم الشرعى إذا يئس من معرفة المالك، و يضمن جميع ما يستوفيه من نماء الحيوان كاللبن و الصوف و الوبر و الدهن و غيرها، فيرد مثله أو قيمته كذلك، و يضمن جميع ما يستوفيه من منافعه كالحمل و الركوب و السقاية عليه، فيدفع اجرة مثله.

و لا- تبرأ ذمته من الضمان الا- بالدفع الى المالك، فيجب عليه الفحص عنه حتى ييأس من معرفته، فإذا حصل له اليأس تصدق عن المالك بما ضمنه باذن الحاكم الشرعى.

المسألة ۵۴:

إذا وجد الرجل البعير الضال أو ما بحكمه من الحيوان الآنف ذكره فى المسألة الثانية و الخمسين فى موضع يتحقق تلفه فيه إذا لم يأخذه الملتقط، لوجود سباع ضارية لا يمكن الحيوان أن يمتنع منها، أو لكون الحيوان مريضا أو مجهودا لا يمكنه السعى إلى مواضع النجاة، أو لبعد الماء و الكلاء عليه فى ذلك الموضع، أو لغير ذلك، جاز للرجل أخذه، و الأحوط أن يجرى عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن مالكه حتى ييأس من الحصول عليه، ثم يتصدق به و بقيمته إذا تلف عن المالك باذن الحاكم الشرعى، و إذا عرف المالك رجع عليه بما أنفق على الحيوان إذا لم يكن قد نوى التبرع بالإنفاق، و إذا كان للحيوان نماء كاللبن و الدهن، أو كانت له منفعة كالركوب و الحمل عليه، جاز للملتقط

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۷۱

أن يستوفيها بإزاء نفقاته على الحيوان، و إذا زادت النفقة على أجرته أو زادت الأجرة على نفقته، رجع صاحب الزيادة بزيادته على صاحبه.

و كذلك الحكم فى ضالة هذا الحيوان إذا كان المالك فى طلبها و خشى الملتقط عليها من التلف قبل أن يصل المالك إليها فيجرى فيها ما ذكرناه على الأقرب.

المسألة ۵۵:

إذا وجد الرجل شاة ضائعة فى غير العمران جاز للواجد أن يلتقطها سواء كانت ضائعة فى موضع فيه ماء و كلاء أم كانت فى موضع ليس فيه ذلك، و إذا أخذها الملتقط وجب عليه أن يعرف بها فى الموضع الذى وجدها فيه و ما حوله على الأحوط، فإذا لم يعرف مالكها جاز له أن يتملكها و أن يتصرف فيها بأكل و نحوه، و جاز له ان يبقيها فى يده امانة لمالكها.

فإذا هو تملكها أو تصرف فيها كان ضامنا لها، فإذا عرف مالكها بعد ذلك و كانت الشاة موجودة ردها اليه و إذا كانت الشاة تالفة و طالبه المالك بها دفع اليه ثمنها.

و إذا أبقاها فى يده أمانة لمالكها فلا ضمان عليه إذا تلفت من غير تعد و لا تفريط، و كذلك الحكم فى كل حيوان لا يمكنه حفظ نفسه و لا يقدر على الامتناع من صغار السباع كأطفال الخيل و الحمير و البقر، بل و أطفال الإبل و شبهها.

المسألة ۵۶:

إذا وجد الرجل الشاة الضالة فی مواضع العمران و الأماكن المأهولة بالسكان بحيث لا خوف فيها على الحيوان الضعيف، لم يجز له أخذها و إذا التقطها أحد كان لها ضامنا و لم تبرأ ذمته الا بردها الى مالكها، إذا كانت موجودة و دفع قيمتها إذا كانت تالفة، و كذلك الحيوانات الضعيفة التی ألحقت بالشاة فی حكمها فی المسألة السابقة فلا يجوز التقاطها فی الأماكن المذكورة و يكون ضامنا لها إذا أخذها، و يجب عليه التعريف بها و إذا يئس من معرفة المالك تصدق بها عنه باذن الحاكم الشرعی.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۷۲

و إذا خيف عليها التلف فی المواضع المذكورة إذا لم يأخذها الملتقط، لبعض الطوارى كوجود السراق، أو بعض السباع المختبئة أو غير ذلك، جاز له أخذها و جرى عليها حكم الالتقاط فی غير العمران و قد ذكرناه فی المسألة المتقدمة.

و قد ورد فی رواية ابن أبی يعفور، فی الشاة، أن واجدها يحبسها عنده ثلاثة أيام يسأل عن صاحبها فان لم يأت باعها واجدها و تصدق بثمنها، و قد عمل بها المشهور، و هو غير بعيد.

المسألة ۵۷:

إذا أعرض المالك عن الحيوان الذی يملكه فتركه سائبا أصبح الحيوان مباحا و جاز لمن يجده أن يتملكه و لا ضمان عليه للحيوان و لا لمنافعه.

المسألة ۵۸:

إذا أجهد الحيوان مثلا فی الطريق أو فی البر و لم يتمكن المالك من أخذه معه و لا من البقاء عنده، فتركه فی موضعه و مضى عنه، فان كان المالك قد تركه فی موضع يمكنه التعيش فيه لوجود الماء و الكلاء فيه لم يجز لأحد أخذ الحيوان، فإذا أخذه واجده كان آثما و ضامنا، و كذلك الحكم إذا كان الحيوان المتروك قادرا على السعی إلى موضع الكلاء و الماء، أو كان مالكه عازما على أن يعود اليه قبل أن يتلف.

و إذا ترك المالك الحيوان فی موضع لا يمكنه التعيش فيه و لا يستطيع السعی إلى موضع يمكنه التعيش فيه، و لم يكن المالك عازما على العود اليه، جاز لمن يجده أن يأخذه و يتملكه و لا ضمان عليه.

المسألة ۵۹:

لا فرق بين الصبی و المجنون و بين غيرهما فی الحكم فی أخذ الضالة، فإذا كان الحيوان الضائع مما يجوز أخذه لغيرهما صح لهما أخذه، كما تصح لقطتهما لغير الحيوان من الأموال الضائعة من مالكها، و يقوم وليهما بأمر الضالة بولايته عليهما، فيعرفها فی مقام وجوب التعريف،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۷۳

و يقصد تملكهما إياها فى موضع التملك، و يتولى تطبيق سائر الأحكام كما تقدم نظير ذلك فى لقطة غير الحيوان فى المسألة الحادية و الأربعين.

المسألة ۶۰:

إذا تبرع الملتقط بنفقة الحيوان الضائع الذى التقطه أو تبرع بها رجل آخر غير الملتقط كانت النفقة مما تبرع به و لم يرجع بها على المالك.

و ان لم يتبرع بها أحد، أنفق عليه الملتقط من ماله ثم رجع بما أنفقه على المالك إذا وجده، و إذا كان للحيوان نماء أو منافع جاز للملتقط أن يستوفى ذلك بدلا عن النفقة، و لا بد و ان يكون ذلك بحسب القيمة و قد ذكرنا هذا فى المسألة الرابعة و الخمسين، و هذا فى ما يحتاج اليه الحيوان من النفقات، و إذا اكتفى الحيوان فى تعيشه و بقائه بالماء و الكلاء الموجود فى الأرض و لم يفتقر إلى نفقة أخرى لم تجب على الملتقط و لم تلزم المالك فإذا أنفق الملتقط عليه ما يزيد على ذلك لم يصح له الرجوع به على المالك، و تراجع المسألة الثالثة و الخمسون فى حكم النفقة على الحيوان الذى لا يصح التقاطه.

المسألة ۶۱:

لا يتحقق التقاط الحيوان بمجرد دخوله الى منزل الإنسان أو الى حظيرته إذا هو لم يأخذه و لم يضع يده عليه، فإذا دخلت الدجاجة الضالة أو غيرها من الدواجن و شبهها الى منزل الإنسان أو الى حظيرته لم يكن ملتقطا، و جاز له أن يخرجها من منزله و لا شىء عليه، بل و لا يجوز له أخذها كما تقدم فى المسألة السادسة و الخمسين، و إذا أخذها وجب عليه التعريف بها حتى ييأس من معرفة مالكها ثم تصدق بها باذن الحاكم الشرعى على الأحوط.

المسألة ۶۲:

إذا وجد الرجل حيوانا قد تركه صاحبه، و لم يعلم أنه قد تركه بقصد الأعراض عنه، ليصح له تملكه كما ذكرنا فى المسألة السابعة و الخمسين أو انه لم يعرض عنه بل تركه ليرجع اليه بعد مدة أو عند الحاجة، لم يجز له أخذ الحيوان، إلا إذا كان فى موضع الخوف و عدم

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۷۴

الماء و الكلاء، فيصح له أخذه كما تقدم فى المسألة الرابعة و الخمسين و غيرها.

الفصل الثالث فى لقطة الإنسان

المسألة ۶۳:

اللقيط من الإنسان هو الطفل الضائع من أهله أو الذى يكون منبوذا منهم خشية من الاتهام فى نسبته إليهم، أو لعدم القدرة على الإنفاق

عليه، أو لغير ذلك من موجبات النبذ، فلا يكون له كافل.

و لا ريب في شمول اللقيط لغير المميز من الأطفال، و الأقوى شموله للمميز منهم إذا كان عاجزا عن دفع ضرورته و القيام بشؤونه بنفسه، فإذا التقطه أحد تعلقت به أحكام الالتقاط، و إذا كان غلاما مراهقا ضائعا من أهله أو منبوذا منهم و كان عاجزا عن القيام بضرورات نفسه و شؤون تربيته و حياته من غير كافل، ففي صدق اللقيط عليه و شمول الأحكام له إذا التقطه أحد، تردد و اشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

المسألة ۶۴:

يجب على الناس التقاط الطفل الضائع أو المنبوذ الذي لا كافل له وجوبا كفائيا إذا توقف على التقاطه حفظ حياته و إنقاذه من التلف أو الخطر المتيقن أو المحتمل احتمالا يعتد به العقلاء، و يأثم العالمون بحاله إذا تركه جميعهم حتى هلك.

و إذا أخذه الملتقط وجبت عليه حضانة اللقيط و تربيته، و كان أحق بحضانته من غيره الا إذا عرف من له الولاية الشرعية عليه لنسب أو وصية أو غير ذلك، و إذا عرف الولي الشرعي عليه أو من تجب عليه نفقته من الأقارب لم يكن لقيطا لوجود الكافل، فتنتفي فيه أحكام الالتقاط.

المسألة ۶۵:

إذا لم يتوقف حفظ حياة اللقيط و إنقاذه من الخطر على أخذه لم

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۷۵

يجب على الملتقط التقاطه و كان مستحبا، فإذا أخذه تولى كفالته شرعا و كان أحق بحضانته من غيره، فلا يحق لأحد ان يأخذه من يد ملتقطة و يتولى حضانته الا ان يكون وليا شرعيا أو ممن تجب عليه نفقته من الأقارب كما ذكرنا آنفا.

المسألة ۶۶:

إذا وجد الكافل الشرعي أو من تجب عليه نفقة اللقيط من الأقارب جاز له ان ينتزع الطفل من يد الملتقط كما ذكرنا في ما تقدم، و إذا امتنع عن كفالة الطفل و الإنفاق عليه أجبر على ذلك، و سيأتي تفصيل ذلك ان شاء اللّه تعالى في فصل نفقات الأقارب من كتاب النكاح.

المسألة ۶۷:

إذا أخذ الملتقط الطفل اللقيط وجبت عليه حضانته كما بيناه و القيام بتربيته و تدبير شؤونه، و يجوز له أن يتولى ذلك بنفسه، و أن يعهد به أو يستعين فيه أو في بعضه بمن يثق به، كزوجته أو إحدى قريباته أو غيرهن من النساء أو الرجال، بحيث يكون التصرف في نواحي شؤون اللقيط تحت اشراف الملتقط نفسه.

المسألة ۶۸:

يشترط فی آخذ الطفل اللقيط أن يكون بالغا، فلا تترتب أحكام الالتقاط إذا كان الملتقط صبيا و ان كان مميزا، و يشترط فيه أن يكون عاقلا- فلا- حكم لالتقاطه إذا كان مجنونا و ان كان جنونه أدوارا و كان أخذه للقيط فی حال جنونه، و إذا التقطه فی حال إفاقته من الجنون صح أخذه و ترتبت أحكامه، و لا يمكن منه فی أدوار جنونه.

و لا حكم لالتقاط العبد المملوك إلا بإذن مولاه، فإذا أذن له مولاه صح و كان نافذا، و لا يصح للمولی ان يرجع فی الاذن، و يشترط فی الملتقط علی الأحوط أن يكون مسلما إذا كان اللقيط محكوما بإسلامه، فلا يمكن من أخذه و كفالته إذا كان كافرا، و لا تجری علی أخذه إياه أحكام الالتقاط.

المسألة ۶۹:

ليس للنفقة علی اللقيط مورد خاص، فان تبرع بها الملتقط أو

كلمة التقوی، ج۶، ص: ۲۷۶

تبرع بها أحد غيره، أو تبرع بها الحاكم الشرعی كانت النفقة عليه من هذا الوجه، و إذا كان اللقيط فقيرا، جاز أن ينفق عليه من الزكاة من سهم الفقراء أو من سهم سبيل اللّه، و إذا كان للقيط مال و لم يوجد من يتبرع بالإنفاق عليه استأذن الملتقط الحاكم الشرعی، فأنفق عليه من ذلك المال، و يصح للملتقط أن ينفق عليه من ماله، ثم يرجع علی اللقيط بعد بلوغه بما أنفق عليه، و لا يرجع عليه إذا كان متبرعا، و يمكن الإنفاق عليه من الصدقات المستحبة و من الخيرات العامة و من النذور التی يعلم بصحة انطباقها عليه.

المسألة ۷۰:

ما يوجد فی يد اللقيط الذی حكم الشارع بحريته من المال، فهو محكوم بأنه ملكه.

المسألة ۷۱:

ولاية الملتقط علی الطفل اللقيط لا تعنی انه ولی علی ماله، فإذا كان للقيط مال وجده معه أو ثبت بوجه من الوجوه أنه ملكه، أو دخل بعد ذلك فی ملكه بميراث و نحوه، فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعی لحفظ ماله أو التصرف فيه.

المسألة ۷۲:

إذا كان للقيط مال و احتاج الملتقط إلی الإنفاق منه علی اللقيط لبعض شؤونه و لو لاستئجار مرضعة له و نحو ذلك، فلا بد من استئذان الحاكم الشرعی فی ذلك كما ذكرنا ذلك فی ما تقدم، فإذا لم يوجد الحاكم الشرعی أو تعذر الاستئذان منه رجع الملتقط فی ذلك علی الأحوط إلی عدول المؤمنين، فتولوا الإنفاق عليه من ماله، و إذا لم يوجد العدول صح للملتقط ان يتولی ذلك بنفسه، فينفق علی اللقيط من ماله بالمعروف، و لا يكون ضامنا حين ذاك إذا لم يتعد أو يفرط فی أخذه من المال و صرفه.

المسألة ۷۳:

إذا سبق الى الطفل الضائع أو المنبوذ ملتقط فأخذه تعلقت به أحكام الالتقاط، فإذا نبذه الملتقط و أخذه شخص آخر لم يصح التقاط الثانى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۷۷

لوجود الكافل الأول، و لم يسقط الحكم عن الأول بنبذه بل يلزم بأخذه و إجراء الأحكام عليه.

المسألة ۷۴:

إذا التقط الطفل الضائع فى دار الإسلام فهو محكوم بأنه حر غير مملوك، و كذلك إذا التقط فى دار الكفر و كان فيها مسلم أو ذمى يحتمل تولده منه، فيحكم بحريته، و إذا بلغ و رشد فأقر بعد بلوغه و رشده، بأنه مملوك لأحد نفذ إقراره على نفسه فيحكم بعبوديته لمن أقر له، و إذا التقط فى دار الكفر و لم يوجد فيها مسلم و لا ذمى يحتمل تولده منه جاز استرقاقه.

المسألة ۷۵:

لا ولاء للملتقط على لقيطة، فإذا مات اللقيط لم يرثه الملتقط، و إذا جنى لم يحتمل من جنايته شيئا، و إذا بلغ اللقيط و رشد و لم يثبت له نسب، فله أن يتولى من يشاء، فإذا تولى أحدا معينا، و ضمن ذلك الرجل جريرته كان هذا الضامن عاقلته فى حياته إذا جنى و كان وارثه بعد موته إذا مات. و إذا لم يوال شخصا و لم يضمن جريرته أحد كان الامام (ع) عاقلته و وارثه.

المسألة ۷۶:

إذا ضل العبد المملوك عن مالكه و خيف عليه التلف أو الضياع جاز لمن يجده أن يلتقطه سواء كان صغيرا أم كبيرا، فإذا التقطه واجده وجب عليه أن يعرف به حولا- كاملا- كما فى اللقطة، فإذا عرف مالكه وجب عليه رده اليه، و رجع الملتقط على المالك بما أنفقه على العبد ان لم يكن قد قصد التبرع به حين الإنفاق.

و إذا لم يعرف مالك العبد أبقاه فى يده أمانة لمالكه، و لا يجوز له ان يتملكه على الأقوى، نعم يجوز له بيع العبد بما أنفق عليه إذا لم يكن متبرعا بالنفقة.

و الحمد للّه رب العالمين

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۷۹

كتاب الصيد و الذباحة

اشارة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۸۱

كتاب الصيد و الذباحة

المسألة الأولى:

المقصود الأول فى هذا الكتاب هو البحث عن الأسباب الشرعية التى تحصل بها تذكية الحيوان، فيحل أكل لحمه إذا كان مما يؤكل لحمه، و تترتب عليه آثار التذكية الأخرى، من طهارة لحمه و جلده و سائر أجزائه، و صحة الصلاة فى أجزائه عند اجتماع الشروط الأخرى المعتبرة فى ترتب هذه الأحكام.

و كلمة الصيد قد تطلق و يراد بها إثبات اليد على حيوان أو طير ممتنع بالأصالة، و قد تطلق و يراد بها قتل ذلك الحيوان أو الطير بآلة أو بحيوان على الوجه الذى اعتبره الشارع و حدده لحصول التذكية به من غير ذبح و لا نحر.

و الصيد بالمعنى الأول أحد الأمور التى تحصل بها حيازة الحيوان المباح، فيملك بها بعد ما كان مباحا بالأصالة، و الصيد بالمعنى الثانى أحد الأسباب الموجبة لتذكية الحيوان عند اجتماع الشروط المعتبرة فيه، فهو كالذبح و النحر و غيرهما من أسباب التذكية، و هذا هو المقصود فى هذا الباب.

و الصيد الذى يكون سببا للتذكية، قد يكون بحيوان، و قد يكون بالآلات المعدة للاصطياد و القتل من الحديد و غيره، و لذلك فالبحث فى هذا الكتاب يكون فى عدة فصول.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۸۲

الفصل الأول فى الصيد بالحيوان

المسألة الثانية:

لا- تحصل التذكية فى الحيوان إذا اصطاده غير الكلب المعلم من أنواع الحيوان الصيود فأجهز عليه و قتله، فلا- يحل أكل لحمه و لا تترتب عليه الآثار الأخرى للتذكية، سواء كان الحيوان الصائد معلما أم غير معلم، و سواء كان من جوارح السباع كالنمر و الفهد و غيرهما أم كان من جوارح الطير كالبازى و العقاب و الصقر و الباشق و غيرها.

و يحل أكل لحم الحيوان الممتنع بالأصالة و تترتب عليه آثار التذكية كلها إذا صاده الكلب المعلم و قتله، سواء كان الكلب سلوقيا أم غيره من أنواع الكلاب المعلمة و سواء كان أسود اللون أم غير أسود، فإذا جرح الكلب الحيوان أو عقره أو عضه فى أى موضع كان من بدنه و قتله بذلك حكم عليه بأنه مذكى، و لا تتحقق التذكية و لا يترتب شيء من أحكامها إذا كان الحيوان أهليا فاصطاده الكلب و قتله، و سنتعرض لبيان ذلك فى ما يأتى من المسائل ان شاء اللّه تعالى.

المسألة الثالثة:

يشترط فى ترتب الأثر على صيد الكلب أن يكون معلما للاصطياد، و المراد من ذلك أن يعوده مروضه على تلقى الأمر و الزجر فى حركته الى الصيد و وقوفه عنها، فإذا أرسله صاحبه على الصيد و أغراه به بإشارة أو صوت أو كلمة و لم يكن له مانع من الحركة هاج اليه و انبعث فى طلبه و الجرى نحوه حتى يدركه، و إذا زجره عن الحركة و سمع زجرته انزجر و وقف، و أن يعتاد على ذلك حتى تصبح هذه الصفة ثابتة له.

المسألة الرابعة:

الظاهر أنه يكفى أن ينزجر بزجر صاحبه فى الجملة، كما إذا رأى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۸۳

الصيد فهم بطلبه و الجرى نحوه، فزجره صاحبه و انزجر قبل الحركة، و كما إذا أغراه صاحبه بالصيد فتحرك اليه و زجره صاحبه قبل أن يسترسل فى الجرى فانزجر عنه، فيكفى ذلك فى صدق كونه معلما، و لا يضر أن لا ينزجر إذا زجره بعد استرساله فى الحركة، أو حين ما يقرب من الصيد.

المسألة الخامسة:

لا يشترط فى صدق صفة المعلم على الكلب أن يكون من عادته أن لا يأكل من الصيد إذا أمسك به، فلا يضر بحصول التذكية إذا هو أكل من الحيوان شيئا قبل أن يصل اليه صاحبه و خصوصا إذا كان ذلك بعد أن قتل الصيد بمدة.

المسألة السادسة:

يشترط فى حصول التذكية و فى حلية لحم الحيوان الذى يصيده الكلب، ان تتحقق عدة أمور:

(الأول): أن يرسل الإنسان الكلب للاصطياد، فيكون الصيد و القتل بإرساله لذلك، فإذا انبعث الكلب الى الصيد بنفسه فقتله من غير إرسال من صاحبه لم يحل الحيوان المقتول بذلك.

و إذا أغرى الكلب صاحبه بالصيد بعد ان انبعث اليه بنفسه من غير إرسال من صاحبه لم ينفع ذلك فى حصول التذكية و لم يحل لحم الحيوان، و ان زاد فى جريه بعد الإغراء حتى أدرك الصيد و قتله فلا يحل لحمه على الأحوط ان لم يكن ذلك هو الأقوى.

و كذلك الحكم إذا أرسل الكلب صاحبه لا بقصد الاصطياد، بل لغرض آخر، كما إذا أرسله لطرد كلب آخر أو لطرد سبع، فصادف صيدا و قتله، فلا يحل هذا الصيد المقتول، و ان قصد الرجل اصطياده بعد الإرسال، فلا يحل الصيد بذلك.

المسألة السابعة:

يكفى فى حصول الشرط الآنف ذكره أن يرسل الكلب صاحبه بقصد الاصطياد و ان لم يقصد صيدا معينا، فإذا أرسله بهذا القصد و لم يقصد

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۸۴

صيدا خاصا، فانطلق الكلب و اصطاد حيوانا و قتله حل صيده، و إذا أثاره الى اصطياد حيوان معين فتبع غيره حتى أدركه و قتله، حل مقتوله و ثبتت تذكيته، و إذا أرسله إلى اصطياد حيوان و رأى معه صيدا آخر فتبعهما حتى أدركهما و قتلهما، حلا معا و ثبتت تذكيتهما.

المسألة الثامنة:

الشرط الثانی: أن یکون مرسل الکلب مسلما أو من هو بحکم المسلم کالصبی الممیز المتولد من مسلم، فلا یحل الصید إذا کان مرسل الکلب کافرا، سواء کان مشرکا أم کتابیا، و حربیا أم معاهدا أم ذمیا، و کذلک من هو بحکم الکافر کالغالی و الناصب و منکر الضروری فی الإسلام، و الصبی المتولد من کافرین و ان کان ممیزا.

و لا یلحق بالمسلم فی هذا الحکم المجنون المتولد من المسلم علی الأحوط.

المسألة التاسعة:

الشرط الثالث: أن یذکر المرسل اسم اللّه عند إرساله الکلب، و المراد بالتسمیة المشترطة هنا و عند الذبح و النحر أن یذکر اسم اللّه مقترنا بالتعظیم، مثل أن یقول: اللّه أکبر أو یقول: بسم اللّه، أو یقول الحمد للّه، و نحو ذلک، و یشکل الحکم بالاکتفاء بذکر اسم اللّه مجردا عما یدل علی التعظیم، و إذا ترک المرسل التسمیة متعمدا لم یحل الحیوان الذی یقتله الکلب فی ذلک الإرسال، و إذا ترکها ناسیا لم یضره ذلک، و ثبتت تذکیته.

و الأحوط احتیاطا لا یترک أن تکون التسمیة عند الإرسال، فلا یؤخرها عنه عامدا و ان اتی بها قبل الإصابة، و لا یضر إذا أخرها ناسیا کما تقدم.

المسألة العاشرة:

الشرط الرابع: أن یکون موت الحیوان مستندا الی جرح الکلب إیاه أو عقره له أو قتله. فلا یحل الصید إذا مات بصدمه أو عثرة أو سقوط من جبل و شبهه، أو بسبب إتعابه فی العدو، أو بسبب اختناق، أو غرق فی ماء أو توحل فی طین و شبه ذلک من أسباب الموت بغیر قتل الکلب.

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۲۸۵

المسألة ۱۱:

یجب علی صاحب الکلب المعلم إذا أرسله للاصطیاد ان یتبعه لیذکی الحیوان إذا وجده حیا لم یمت بإصابة الکلب، و تجب علیه المبادرة الی ذلک و المسارعة العرفیة حین یری ان الکلب قد لحق الصید و أصبح غیر ممتنع علیه علی الأحوط. فإذا هو لم یتبع الکلب فی هذه الحالة، أو لم یسارع الیه بالمسارعة العرفیة، و حین وصل الی الصید وجده میتا لم یحل أکل لحمه.

و إذا هو بادر الی الصید علی الوجه الذی تقدم ذکره، فأدرکه میتا بقتل الکلب أو أدرکه حیا، بفترة قلیلة لا تتسع لذبحه و تذکیته، ثم مات، حل لحم الحیوان و ثبتت تذکیته، و هذا هو الشرط الخامس من شروط حلیة الصید الذی یقتله الکلب.

و لا تجب علی الرجل المبادرة و المسارعة من حین إرسال الکلب أو قبل وصوله الی الصید و استیلائه علیه.

المسألة ۱۲:

إذا أدرک الرجل الصيد و هو حی لم يمت بإصابة الكلب له، و كان الزمان الذی أدركه فيه حيا يتسع لذبحه، لم يحل أكل لحمه الا بالذبح، فإذا ترک ذبحه حتی مات فهو ميتة لا يحل أكلها.

المسألة ۱۳:

ادنی حياة الصيد التی يحتاج معها الی الذبح هی أن يدركه الإنسان و هو يطرف بعينه و يركض الأرض برجله و يتحرک بذنبه، و طرف العين هو تحركها بالنظر أو تحرک اجفانها بالانطباق و الانفتاح، و الركض بالرجل هو أن يضرب بها الأرض أو غيرها، و قد جعلت هذه الأمور علامات علی وجود الحياة فی الحيوان فی مثل هذه الحالات.

فإذا وجد الإنسان الصيد كذلک. و اتسع الزمان لذبحه وجب ذلک، و لم يحل لحمه الا بالذبح، و تراجع المسألة المائة و السادسة، و المسألة المائة و التاسعة و العشرون.

كلمة التقوی، ج۶، ص: ۲۸۶

المسألة ۱۴:

إذا عقر الكلب الصيد أو عضه أو جرحه و أدركه الرجل و هو لا يزال يعدو، فتبعه حتی وقع، فإذا وجده حيا فی فترة تتسع لذبحه لزمه ذلک و لم يحل لحمه الا- بالذبح، و ان وقع ميتا أو وجده حيا فی فترة لا تتسع للذبح ثم مات حل أكله فی كلتا الصورتين و ثبتت تذكيته.

المسألة ۱۵:

إذا أصاب الكلب الصيد و جرحه، و أدركه الرجل و الحيوان لا- يزال حيا، و لم تكن عند الرجل سكين ليذبحه بها، فإذا هو أغری الكلب بالصيد قبل أن يموت حتی قتله فالظاهر حل أكله، و إذا تركه كذلک حتی مات بنفسه من غير ذبح و لا قتل لم يحل أكله.

المسألة ۱۶:

إذا أدرک الرجل الصيد و هو حی بعد أن عقره الكلب أو جرحه، فاشتغل بمقدمات التذكية من شحذ السكين و توجيه الحيوان إلی القبلة و هو يمتنع لبقية قوة فيه، و رفع الحائل عن موضع الذبح، فمات الحيوان قبل ذبحه، فالظاهر حل لحمه كما إذا لم يتسع الوقت لذبحه.

المسألة ۱۷:

ذكرنا فی المسألة الحادية عشرة انه يجب علی الرجل ان يتبع الكلب إذا رآه قد لحق الصيد و أصبح الحيوان غير ممتنع عليه و أن

يسارع اليه، و هذا إذا احتمل وجود أثر يترتب على مبادرته الى الحيوان بعد اصابته، و هو أن يذبحه إذا وجده حيا و كان له من الوقت ما يتسع لذلك.

فإذا علم بأنه لا يستطيع ادراك الحيوان قبل موته أو علم بعدم تمكنه من ذبحه إذا وجده حيا لعدم السكين، لم تجب عليه المسارعة اليه، و جاز له أن يتركه الى الكلب حتى يقتله و يزهق روحه، و يحل أكله بذلك.

المسألة: ۱۸

تقدم فى المسألة العاشرة أن الحيوان الذى يصطاده الكلب لا يكون حلال اللحم حتى يعلم أن موته يستند الى قتل الكلب بجرحه أو عقره

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۸۷

مثلا، و لا و لا يحل أكله إذا كان موته بسبب آخر من صدمة أو عثرة أو خنق أو غرق أو شبه ذلك.

فإذا مات الصيد و لم يعلم سبب موته من أى النوعين لم يجز أكل لحمه، و إذا توقف حصول العلم بسبب موت الحيوان على المسارعة إليه بعد إرسال الكلب لاصطياده ليعلم أن سبب موته هو قتل الكلب فيحل أكله أو غير ذلك فيحرم، وجبت على الرجل المسارعة نحوه ليحرز ذلك، و ان علم بأنه لا يدركه للذبح.

المسألة ۱۹:

إذا عض الكلب الصيد أو جرحه فقتله، حل أكله و طهر لحمه كما ذكرنا، و ليس معنى ذلك أن موضع العضة أو موضع الجرح طاهر يجوز أكله من غير تطهير، فلا بد من غسل الموضع من نجاسة الكلب و نجاسة الدم، و الحكم واضح غير خفى و انما يذكر للتنبيه.

المسألة ۲۰:

يجوز أن يتعدد الكلب الصائد، و يجوز أن يتعدد المرسلون للكلب الواحد أو الكلاب المتعددين إذا وجدت الشروط المتقدم ذكرها جميعا فى كل واحد من المرسلين و من الكلاب المرسلة. فإذا كانت للرجل المسلم عدة كلاب معلمة و أرسلها للاصطياد، و سمى عند إرسال كل واحد من كلابه، فذهبت و اشتركت فى صيد واحد أو فى أكثر، فقتلته حل لحمه و كان ذكيا.

و إذا اشترك جماعة مسلمون فأرسلوا كلابهم للصيد، و سمى كل واحد منهم عند إرسال كلبه فانطلقت الكلاب و اشتركت فى صيد حيوان أو أكثر فقتلته حل لحمه و ثبتت ذكاته.

و لا يحل الصيد إذا لم تجتمع الشرائط فى المرسلين أو فى الكلاب، فإذا اشترك رجلان فى صيد حيوان فأرسلا كلبيهما للاصطياد، و كان احد الرجلين مسلما و الآخر كافرا، أو كانا مسلمين و سمى أحدهما عند إرسال كلبه، و لم يسم الآخر، أو كان أحد الكلبين معلما دون الآخر، فإذا انطلق الكلبان و قتلا الصيد لم يحل لحمه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۸۸

و كذلك إذا أرسل أحد الرجلين كلبه و سمى، و انطلق الكلب الآخر من غير إرسال و ذهبا الى الصيد و قتلاه معا، فلا يحل لحمه.

المسألة ۲۱:

إذا أرسل الرجل كلبين للاصطياد، و أحدهما معلم و الآخر غير معلم فاشتركا فى قتل صيد واحد لم يحل لحمه.
و كذلك إذا أرسلهما و سمى عند إرسال أحدهما و لم يسم عند إرسال الآخر، بل و كذلك على الأحوط لزوما إذا أرسلهما إرسالا واحدا و سمى عند إرسالهما تسمية واحدة.

المسألة ۲۲:

إذا اشترك جماعة فأرسلوا كلبا واحدا معلما، و سمى جميعهم عند إرساله صح ذلك و حل لحم الصيد إذا قتله الكلب.
و إذا اشتركوا فى إرساله، و سمى بعضهم و لم يسم الآخر، فان كان إرسال البعض الذى سمى و اغراؤه كافيا فى انطلاق الكلب و اغرائه، فالظاهر كفاية ذلك، فيحل لحم الصيد إذا قتله.
و إذا لم يؤثر إرسال ذلك البعض فى انطلاق الكلب حتى ينضم اليه الآخر، لم يحل لحم الصيد الذى يقتله. و كذلك الحكم إذا كان أحدهما مسلما و الثانى كافرا، فيجرى فيه التفصيل الذى ذكرناه.

المسألة ۲۳:

إذا أرسل أحد الرجلين كلبه الى الصيد فانطلق اليه، و أثخنه بالجراح، ثم أرسل الآخر كلبه اليه و اصابه يسيرا، بحيث يستند قتله و موته إلى الأول منهما دون الثانى، اعتبر وجود الشرائط فى الأول، فإذا وجدت الشرائط فيه حل لحم الصيد، و لم يضره أن يكون الثانى فاقدا للشرائط أو لبعضها. و إذا أرسل أحدهما كلبه فعمل فى الصيد قليلا، ثم أرسل الثانى كلبه فأصابه اصابة مؤثرة و كان هو القاتل فى نظر أهل العرف، اعتبر وجود الشروط فى الثانى، فإذا توفرت الشرائط فيه حل لحم الصيد، و لم يضر فيه أن يكون الأول غير جامع للشرائط، و إذا انعكس الفرض انعكس الحكم.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۸۹

المسألة ۲۴:

إذا وجد الرجل الحيوان الذى أرسل الكلب عليه ميتا و تردد فى سبب موته أ هو قتل الكلب له و اجهازه عليه، أو يكون مات بسبب آخر غير ذلك، لم يحل أكل لحمه كما ذكرنا أكثر من مرة.
و إذا دلت امارة عرفية على أن سبب موته هو قتل الكلب إياه و كانت الامارة تفيد الاطمئنان بذلك، ففى الحكم بالاعتماد عليها قوة، و لكن لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

الفصل الثانى فى الصيد بالآلة

المسألة ۲۵:

تحصل التذكية للحيوان الممتنع بالأصالة إذا اصطاده الرجل بالسيف أو بالخنجر أو بالسكين أو بغيرها من الآلات و الأسلحة التى يكون لها حد قاطع، إذا ضربه بالآلة فقتله، فيحل بذلك لحم الصيد إذا اجتمعت فيه الشروط الآتى ذكرها.

و تحصل التذكية له إذا اصطاده بالرمح أو بالحربة أو بالسهم و نحوها من الأسلحة التى يكون لها طرف محدد، يطعن به و يخرق، حتى العصا إذا جعلت فى طرفها حديدة محددة يطعن بها أو يخرق فإذا طعنه بالرمح أو الحربة أو بالعصا التى تقدم وصفها أو رماه بالسهم أو شبه ذلك من الأسلحة فقتله كان لحم الحيوان حلالا مع اجتماع الشرائط.

سواء كان السلاح مما له نصل كالسيف يصنع من حديدة ذات حد أو حدين، و يركب له مقبض من غير الحديد غالبا، و الخنجر و السكين يصنعان كذلك، و كالزج و السنان يركب فى طرف قناة الرمح، و كالحديدة الشائكة توضع فى أسفل العصا، و كنصل السهم يركب على الريش أو على الخشبة، أم كان مجموع السلاح مصنوعا من حديدة واحدة يجعل لها من نفسها حد قاطع أو طرف طاعن كالسيف أو السكين أو الرمح أو السهم يفرغ جميعه كذلك.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۹۰

المسألة ۲۶:

لا يشترط فى الآلة أو فى نصلها أن يكون من الحديد، فيصح أن يكون من أى فلز كان، كالنحاس و النيكل و غيرهما إذا صنعت منه الآلة القاطعة أو الشائكة أو صنع منه نصلها على النحو المتقدم فإذا ضرب بها الصيد أو طعنة فقتله حل لحمه على الظاهر، بل حتى إذا كانت من الذهب أو الفضة. نعم لا بد- على الأحوط لزوما- أن يكون مما يعد سلاحا فى نظر أهل العرف، فيشكل الحكم إذا كان مما لا يعد سلاحا فى نظرهم، أو كان سلاحا غير معتاد كالمخيط و الشك و السفود و لا بد فيه من مراعاة الاحتياط.

المسألة ۲۷:

إذا ضرب الإنسان الصيد أو طعنه أو رماه بالاسلحة المتقدم ذكرها فأصابه و مات الحيوان بسبب ذلك حل لحمه، و ان لم تؤثر الضربة أو الطعنة أو الرمية فى جسد الحيوان أثرا بينا من جرح أو خرق، و لا يحل إذا لم يصبه، بل مات من الفزع أو من صدمة أو غيرها.

المسألة ۲۸:

يلحق بآلة الحديد المعراض: و هو على ما قالوا: خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين و لا نصل فيها من حديد و نحوه، و هو نوع من السهام كان يستعمل قديما فى الصيد و نحوه، فإذا رمى الرجل به الصيد فقتله فإن أصابه بأحد طرفيه فخرقه و مات الحيوان بسبب ذلك حل لحمه، و ان أصابه معترضا و قتله لم يحل لحمه، و كذلك الحكم فى السهم الذى لا حديدة فيه و انما هو عود أو خشبة يحدد طرفها، فإذا رمى به الصيد فخرقه أو جرحه بطرفه المحدد و مات بسبب ذلك حل لحمه، و ان قتله معترضا لم يحل لحمه. و يشكل الحكم بحصول التذكية بالعصا إذا لم تكن فى طرفها حديدة بل كانت محددة بنفسها، فإذا طعن الحيوان بها فقتله، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عن أكل لحمه.

المسألة ۲۹:

لا يحل من الصيد ما يقتل بالحجارة أو بالبندق، و البندق جمع بندقة، و هى الطينة المدورة المجففة، فلا يحل لحمه و لا تثبت تذكيته إذا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۹۱

مات بذلك، سواء كان من صغار الصيد أم كباره.

و لا يحل منه ما يضرب بمقمعة أو بعمود، فيموت بسبب ذلك، و ان كانا من الحديد و سميا سلاحا.

و لا يحل منه ما يقتل بالشرك و الحبالة و الفخ و غيرها من آلات الصيد، و لا تكون قاطعة و لا شائكة، و لا تعد سلاحا، فلا يحل أكل صيدها إذا علقت به فمات بذلك.

المسألة ۳۰:

إذا علق الصيد بإحدى الآلات المذكورة فى ما تقدم أو بغيرها و هو حى، فأصبح بسبب علوقه بها غير قادر على الامتناع، فقبضه صاحب الآلة و وضع يده على الصيد، ثم ذكاه على الوجه الشرعى، حل لحمه بالتذكية.

و كذلك ما يصطاده النمر أو الفهد أو غيرهما من جوارح السباع، أو يصطاده الصقر أو العقاب، أو الشاهين أو الباشق أو غيرها من جوارح الطير، فإذا أدركه الرجل و ذكاه على الوجه الصحيح حل لحمه، و هذا من التذكية بالذباحة لا من التذكية بالصيد.

المسألة ۳۱:

الظاهر حل لحم الصيد الذى يقتل بالبندقية، و هى الآلة المعروفة لإطلاق النار على الصيد و نحوه، إذا كانت البندقة أو الرصاصة التى تطلقها محددة الطرف تشبه المخروط، فإذا أطلقها الرامى و سمى عند الإطلاق، فأصابت الطير أو الحيوان فقتلته، فالظاهر حل لحمه بذلك.

و إذا كانت البندقة التى تطلقها مدورة غير محددة الطرف، فالأحوط اجتناب ما قتل بها و ان خرقت و نفذت بسبب قوتها، سواء كانت صغيرة الحجم أم كبيرته.

و إذا لم يمت الطير أو الحيوان بها، و أدركه الصائد حيا فذكاه بالسكين، فلا ريب فى حلية لحمه.

المسألة ۳۲:

يشترط فى حل لحم الحيوان الذى يصطاد و يقتل بالآلة- مضافا الى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۹۲

ما ذكرناه من الشروط و الصفات التى تعتبر فى نفس الآلة- أن تجتمع فيه جميع الشروط التى تقدم ذكرها و اشتراطها فى صيد الكلب المعلم.

فيجب أن يكون الرمى أو الضرب بالآلة بقصد الاصطياد، فإذا رمى الرجل أو ضرب بالآلة لا بقصد شىء، فاتفق ان أصابت رميته أو ضربته حيوانا فقتلته لم يحل لحم الحيوان.

و كذلك إذا رمى أو ضرب بقصد اصابة هدف خاص، أو بقصد دفع عدو أو بقصد طرد سبع أو خنزير، فأصابت غزالا أو حمار وحش، و قتلته، لم يحل ذلك الحيوان المقتول، و كذلك إذا أفلت السهم أو السلاح من يده، فأصاب حيوانا، فلا يحل لحم الصيد فى جميع هذه الفروض.

و إذا رمى أو ضرب بالآلة بقصد الاصطياد، فأثارت رميته صيدا من مخبئه ثم قتلته، أو رمى صيدا معينا فأصابت الرمية غيره، أو رماه فأصابه و أصاب غيره معا، فيحل ما قتله إذا اجتمعت بقية الشروط كما ذكرنا فى صيد الكلب فى المسألة السادسة و المسألة السابعة.

المسألة ۳۳:

يشترط فى حل الصيد أن يكون الرامى أو الضارب بالآلة مسلما أو من هو بحكم المسلم فلا يحل أكل لحم الحيوان إذا كان صائده كافرا أو من هو بحكمه، كما بيناه فى المسألة الثامنة.

المسألة ۳۴:

يشترط فى حل الحيوان أن يذكر الصائد اسم اللّه عند الرمى أو الضرب أو الطعن بالآلة على الوجه الذى فصلناه فى المسألة التاسعة من البيان و الأحكام.

المسألة ۳۵:

يشترط فى حل الحيوان أن يكون موته مسببا عن رمى الرامى أو ضربه أو طعنة بآلة الصيد لا الى سبب آخر، كما إذا فزع الحيوان من الرمية أو الضربة فمات من الخوف، أو فزع فسقط من جبل أو فى حفرة أو فى ماء فمات، أو كان موت الحيوان مستندا إلى ضربه بالآلة و الى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۹۳

سبب آخر معها فكان موته مستندا الى السببين معا على وجه الاشتراك.

و كما إذا رماه مسلم و كافر فأصاباه معا و قتلاه أو رماه رجلان معا و سمى أحدهما و لم يسم الآخر، أو رماه رجلان و قصد أحدهما الصيد و لم يقصد الثانى.

المسألة ۳۶:

إذا وجد الصائد الحيوان الذى رماه ميتا و تردد فى سبب موته بين السبب المحلل و السبب المحرم، أو تردد فى استناد موته الى السبب المحلل خاصة أو اليه و الى السبب المحرم معا على نحو الاشتراك، بنى على أصل عدم التذكية، و لم يجز له أكل لحمه.

المسألة ۳۷:

يشترط فى حل لحم الحيوان إذا ضرب بآلة الصيد أن لا يدركه الصائد و الحيوان حى و الوقت يتسع لذبحه، فإذا أدركه كذلك وجب عليه ذبحه، و إذا تركه حتى مات من غير ذبح لم يحل أكله كما فصلناه فى المسألة الحادية عشرة و الثانية عشرة، و تراجع المسائل الأخرى المتعلقة بفروض المسألة و فروعها.

المسألة ۳۸:

إذا اشترك شخصان فى صيد حيوان، فرماه أحدهما بسهم و طعنه الآخر برمح فقتلاه و كانت الشروط مجتمعة فيهما حل أكل لحمه، فلا يعتبر فى الصيد بالآلة وحدة الصائد و لا وحدة الآلة.

و كذلك الحكم إذا أرسل أحد الشخصين كلبه الى الحيوان بقصد صيده، و رماه الثانى بسهم فاشتركا فى قتله، فيحل لحمه مع اجتماع الشرائط فيهما.

المسألة ۳۹:

إذا غصب الرجل آلة الصيد من أحد و اصطاد بها حيوانا، فالحيوان ملك للغاصب الصائد لا لصاحب الآلة، و ان كان آثما بغصب الآلة و استعمالها.

و يجب عليه أن يدفع لمالك الآلة أجرة المثل للآلة المغصوبة إذا كانت

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۹۴

لمثل هذا العمل بها أجرة فى نظر العقلاء.

و إذا قتل الصيد بها و كانت الشرائط المتقدم ذكرها كلها مجتمعة، حل أكل لحمه، فلا يشترط فى الصيد بالآلة أن تكون مباحة غير مغصوبة.

المسألة ۴۰:

الحيوان الذى يحل لحمه باصطياد الكلب المعلم و بالصيد بالآلة عند اجتماع الشرائط الآنف ذكرها، هو الحيوان الوحشى الممتنع بالأصالة، سواء كان طيرا أم وحشا، كالظبى و بقر الوحش و حمار الوحش و الغنم الجبلية و غيرها من الحيوانات الوحشية، و لا تقع هذه التذكية على الحيوان الأهلى الذى يقدر عليه بلا وسيلة، كالغنم و البقر و الإبل الأهلية و الدجاج و الإوز و سائر الدواجن المتأهلة.

المسألة ۴۱:

إذا تأهل الحيوان الوحشى بالأصالة كالظبى و حمار الوحش و الطير، فأصبح أنيسا غير ممتنع بعد توحشه و امتناعه، جرى عليه حكم الحيوان الأهلى، فلا يحل لحمه باصطياد الكلب أو بالصيد بالآلة، و لا بد فى تذكيته من الذبح.

و إذا توحش الحيوان الأهلى، فأصبح وحشيا ممتنعا لا يقدر عليه الا بالاصطياد و نحوه، كالغنم الأهلية إذا توحشت، و البقر الأهلية إذا استعصت، و الإبل الأهلية إذا توحشت و كالصائل من البهائم ثبت له حكم الحيوان الوحشى بالأصالة، فيصح اصطياده و إذا قتله الكلب

المعلم أو قتل بالآلة، حل لحمه مع اجتماع شروط التذكية فى الصيد.

المسألة ۴۲:

يجرى فى طفل الحيوان الوحشى إذا كان صغيرا لا- يقوى على الفرار و الامتناع، و فى فراخ الطير قبل استطاعتها للنهوض و الطيران حكم الحيوان الأهلى فلا يحل لحمها بالاصطياد بكلب أو بآلة، فإذا رمى الصائد الظبى و ولده الذى لا يستطيع الهرب، حل لحم الظبى و لم يحل لحم ولده، و إذا رمى الطير و فرخه الذى لا يتمكن من الطيران حل الطير و لم يحل ولده

.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۹۵

المسألة ۴۳:

إذا ترددت البهيمة فى بئر أو فى حفيرة و لم يمكن إخراجها و لا ذبحها أو نحرها على الوجه الشرعى صحت تذكيتها فى تلك الحال بالصيد بالآلة، فتضرب بها أو تطعن أو ترمى فى أى موضع يتفق من جسدها، فإذا ماتت بذلك و كانت شروط التذكية موجودة حل لحمها.

و فى صحة اصطياد الكلب المعلم لها اشكال، و الأحوط لزوما اجتناب ذلك.

المسألة ۴۴:

إذا كان الحيوان الوحشى مما لا يؤكل لحمه كالسباع و الطيور المحرمة و سائر الحيوانات الوحشية التى يحرم أكلها، فالظاهر صحة صيدها بالآلة، فإذا رماها الصائد بالسهم و نحوه أو ضربها بالسيف أو طعنها بالرمح بقصد الصيد و ماتت بسبب ذلك و اجتمعت فيها الشروط المعتبرة حصلت لها التذكية بذلك فيطهر جلدها و لحمها و جميع أجزائها، و ترتبت عليها آثار التذكية غير حل اللحم.

و الأحوط لزوما عدم حصول التذكية فيها بصيد الكلب المعلم لها إذا أرسل عليها فقتلها.

المسألة ۴۵:

إذا أرسل الكلب المعلم على الحيوان أو الطير فقطعه قطعتين، فان زالت الحياة عن كلتا القطعتين حل أكلهما معا إذا كانت الشروط كلها موجودة، و كذلك إذا بقيت الحياة فى الحيوان و لم يتسع الوقت لتذكيته، فيحل أكل القطعتين.

و إذا بقيت الحياة مستقرة فى الصيد و اتسع الزمان لذبحه، فإن أسرع الصياد فذبح الصيد حل أكل القطعة التى يكون فيها الرأس و الرقبة لوقوع التذكية عليها و حرمت القطعة الأخرى وحدها لأنها جزء مبان من الحى. و ان ترك الصيد حتى مات من غير ذبح حرمت القطعتان معا.

و كذلك الحكم إذا اصطاده بالآلة التى يحل بها الصيد، فضربه بالسيف أو بغيره، فقطع الحيوان قطعتين، فيجرى فيه التفصيل الذى بيناه فى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۹۶

الفرض السابق و تجرى عليه الاحكام بنفسها.

المسألة ۴۶:

إذا اصطاد الكلب غير المعلم حيوانا، أو اصطاده أحد الجوارح من السباع أو من الطير التى لا يحل صيدها، فقطعه قطعتين، فان زالت الحياة عن كلتا القطعتين، حرم أكلهما معا، و كذلك إذا بقيت الحياة فى الصيد و لم يتسع الوقت لذبحه، فتحرم القطعتان معا، و إذا بقيت الحياة مستقرة فى الحيوان و اتسع الزمان لذبحه، فان سارع الصياد و ذبح الصيد حلت القطعة التى يكون فيها الرأس و أعضاء التذكية و حرمت الأخرى وحدها، و ان لم يذبحه حرمت القطعتان معا.

و كذلك إذا اصطاده بالآلة التى لا يحل بها الصيد كالشبكة و الحبالة، و الآلات الأخرى التى لا تعد سلاحا، فيجرى فيه التفصيل و الأحكام المذكورة فى الفرض المتقدم.

المسألة ۴۷:

إذا رأى الصائد شبحا على البعد فظنه كلبا أو خنزيرا أو سبعا، فرماه و قتله، و لما طلبه وجده صيدا، لم يحل له أكل لحمه، و ان سمى عند الرمى، و كذلك إذا أرسل كلبه المعلم عليه ليطرده أو ليقتله و لما وصل اليه وجده حيوانا و قد قتله الكلب، فلا يحل لحمه.

الفصل الثالث فى ما به يملك الصيد

المسألة ۴۸:

الحيوان الممتنع بالأصالة و الطير المطلق الجناح من المباحات العامة، فلا يملكه أحد إلا بوجود أحد الأسباب المملكة له، و سنذكرها ان شاء اللّه فى ما يأتى، سواء كان مما يحل أكله أم مما يحرم فيجوز للإنسان السبق الى حيازته و تملكه قبل أن يملكه غيره.

و إذا استبق الى حيازته و وضع اليد عليه شخصان، و تقارنا فى إيقاع السبب المملك، ملكاه معا و كان مشتركا بينهما.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۹۷

و قد تكرر الحديث فى استثناء الخنزير و بعض الكلاب البرية من هذا الحكم، فلا يملكهما المسلم باصطياد و لا بغيره، على اشكال فى عموم الحكم و إطلاقه إذا تملكهما المسلم لغاية محللة.

المسألة ۴۹:

إذا أرسل الصائد كلبه المعلم بقصد الاصطياد و سمى عند إرساله فانطلق الكلب و قتل الصيد، فلا ريب فى أن الحيوان المقتول أو الطير المقتول يكون ملكا للصائد كما يكون حلال اللحم، فلا يجوز لغير الصائد أن يسبق اليه أو يأخذه منه، و إذا سبقه و استولى على الصيد كان غاصبا، و كذلك إذا اصطاد الرجل حيوانا بالآلة المحللة فرماه أو ضربه أو طعنة بقصد الاصطياد و مات الحيوان بسبب

ذلك فيحل لحمه إذا كانت الشروط كلها موجودة، و يكون ملكا للصائد لا يجوز أخذه منه الا برضاه.

المسألة ۵۰:

إذا أرسل الرجل كلبه على الحيوان بقصد الاصطياد، فجرحه الكلب و لم يقتله، و أدركه الصائد فخلصه من الكلب، و بقى الحيوان حيا، فهو ملك للصائد، و لا يجوز لأحد أخذه إلا برضاه، و إذا برىء من جرحه، و عاد الى الامتناع لم يخرج بذلك عن ملك مالكه و لا يجوز لغيره صيده و إذا تجدد له نماء فهو لمالكه أيضا.

و كذلك إذا رمى الرجل الحيوان أو ضربه بالآلة بقصد الاصطياد فأثبته، و أدركه الرجل و هو لا يزال حيا، فهو المالك له، حتى إذا برىء من جرحه و عاد الى الامتناع.

و إذا أرسل الرجل عليه الكلب أو رماه أو ضربه بالآلة لا بقصد الاصطياد، و أدركه الرجل حيا، فإن أخذه عند وصوله اليه بقصد التملك له فقد حازه و ملكه، فلا يجوز لغيره أخذه منه أو التصرف فيه الا باذنه، و إذا أخذه لا بقصد التملك، ففى حصول الملك بأخذه له اشكال، فلا يترك فيه الاحتياط.

المسألة ۵۱:

إذا اصطاد الرجل الحيوان بغير الكلب من السباع أو الطيور الجوارح، و أدركه الصائد حيا، فان قصد الاصطياد بإرسال السبع أو

الطير عليه، كان ذلك حيازة للحيوان، فيملكه باصطياده، و كذلك إذا قصد التملك عند أخذ الحيوان، فيملكه بأخذه بهذا القصد كما سبق فى نظيره، و إذا أخذه لا بقصد التملك جرى فيه الاشكال السابق.

و كذلك التفصيل و الحكم إذا اصطاده بالحجارة أو الخشب أو بالعمود و أمثاله مما لا يعد سلاحا.

المسألة ۵۲:

إذا أدرك الإنسان الحيوان الممتنع أو الطير فى بعض حالات غفلته أو مرضه أو توحله أو تورطه بخوض ماء و نحوه، فاستولى عليه و أمسك بيده أو برجله أو وضع رباطا فى رقبته بقصد التملك، ملكه بذلك و إذا نصب شبكة أو شركا أو حبالة بقصد الاصطياد بها فوقع الحيوان أو الطير فيها ملكه ناصبها.

المسألة ۵۳:

إذا وضع الرجل يده على الحيوان وضعا مستقرا بحيث تحقق معه استيلاؤه على الحيوان و تملكه إياه، ثم أفلت الحيوان من يده لم يزل ملكه عن الحيوان بذلك، فلا يجوز لأحد أخذه أو التصرف فيه، الا باذنه، و كذلك إذا اصطادته الشبكة أو الحبالة التى نصبها للصيد حتى استقر ملكه للحيوان باستقرار صيد الشبكة أو الحبالة له، فلا يزول ملكه بإفلات الحيوان من الشبكة أو الحبالة بعد ذلك، و لا يجوز لأحد أخذه أو اصطياده.

المسألة ۵۴:

لا يملك الإنسان الحيوان بمجرد وضع يده عليه حتى تستقر يده و يصبح مستوليا عليه، فإذا انفلت الحيوان منه لقوة امتناعه و ضعف الرجل عن قبضه، بحيث يعد فى نظر العقلاء انه لم يستول عليه لم يملكه القابض.

و كذلك إذا علق الحيوان أو الطير بالشبكة المنصوبة للصيد فانفلت منها لقوته و ضعف الشبكة عن إمساكه فلا يملكه ناصبها، و إذا أخذ الشبكة معه لقوته و شدة عدوه، فرماه آخر و أثبته ملكه الرامى ورد

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۲۹۹

الشبكة إلى صاحبها و كذلك إذا رماه الصياد فأصابه، وفر بعد الإصابة و هو مستمر فى عدوه و امتناعه، فلا يملكه الصياد بمجرد ذلك، فإذا ضربه رجل آخر بعد ذلك أو رماه فاصطاده أو قتله، ملكه الثانى.

المسألة ۵۵:

إذا غصب الرجل شبكة أو شركا أو حبالة و نصبها للاصطياد بها، فوقع فيها حيوان أو طير فالحيوان أو الطير ملك للغاصب الذى نصب الشبكة لا لمالكها، و ان كان ناصبها آثما بغصبه و تصرفه فيها و يجب عليه أن يدفع أجرة المثل للمالك إذا كانت هذه المنفعة مما له أجرة فى نظر العقلاء و قد تقدم نظير هذا فى المسألة التاسعة و الثلاثين.

المسألة ۵۶:

إذا نصب الشبكة أو وضع الحبالة لا بقصد الاصطياد، فالظاهر ان ناصب الشبكة لا يملك الحيوان أو الطير الذى يقع فيها، فإذا أخذه غيره بقصد التملك ملكه.

المسألة ۵۷:

إذا أجرى الرجل الماء على الأرض ليستوحل فيها الحيوان إذا مر بها فيصيده، أو حفر فى طريق الحيوان حفائر ليقع فيها إذا مر بالطريق فيصيده، أو وضع الحبوب فى الحجرة لتدخل إليها العصافير فيغلق عليها الباب و يصيدها، أو جعل سفينته فى الليل على وضع معين فى مكان كثير السمك و علق على ساريتها سراجا، ليثب إليها السمك من النهر فيصيده، فلا يبعد أن يكون لذلك حكم الشبكة و الحبالة التى ينصبها بقصد الاصطياد، فإذا استوحل الحيوان فى الأرض الموحلة و لم يمكنه الخروج منها، أو وقع فى الحفيرة و لم يستطع الفرار أو دخلت العصافير الى الحجرة و أغلق الباب عليها أو وثب السمك إلى السفينة ملك الصيد بذلك إذا كان قد صنع ذلك بقصد الاصطياد و تملك الصيد، بل هو الأظهر.

المسألة ۵۸:

إذا كانت الأرض التى يملكها الرجل موحلة فدخلها حيوان و توحل بها لم يملكه مالك الأرض إذا لم يكن فعل ذلك بقصد الاصطياد كما

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۰۰

ذكرنا، فإذا أخذ الحيوان غيره بقصد التملك ملكه، و ان كان آثما إذا دخل الأرض بغير رضا مالكها.

و إذا عشش الحمام أو غيره من الطيور المباحة فى دار الرجل أو فى بستانه لم يملك صاحب الدار أو البستان تلك الطيور حتى يأخذها بقصد التملك، فإذا سبقه غيره فأخذها كان هو المالك لها.

المسألة ۵۹:

لا يختص بالحمام و لا بغيره من الطيور إذا بنى لها برجا فى ملكه لتعشش فيه، و لا يملكها بذلك، و ان اعتادت التعشيش و التفريخ فيه، بل يكون لها الحكم السابق فى المسألة السابقة.

المسألة ۶۰:

إذا تبع الإنسان الحيوان الممتنع راكبا على فرس مثلا أو فى سيارة حتى أعياه فوقف لم يملكه بمجرد إعيائه و وقوفه عن العدو، حتى يأخذه و يستولى عليه بقصد التملك، فإذا سبق ذلك الإنسان غيره فأمسكه قبله بقصد التملك ملكه الآخذ.

المسألة ۶۱:

إذا رمى الصياد الحيوان أو الطير فأثبته برميته و أعجزه عن الامتناع، و لكنه فر بعد جرحه و وقع فى دار غير الصائد أو فى بستانه، فهو ملك للصياد الذى رماه و أعجزه، و لا حق لصاحب الدار أو البستان فيه بمجرد وقوعه فى ملكه، فإذا أخذه كان غاصبا.

و إذا رماه الأول فلم يثبته برميته و لم يخرج بها عن الامتناع فى العدو، فدخل و هو يعدو فى ملك الآخر، فاصطاده ملكه باصطياده له و أخذه إياه بقصد التملك لا بدخول ملكه.

المسألة ۶۲:

إذا رمى الحيوان رجلان، فأثبته أحدهما برميته و أعجزه عن الامتناع، و جرحه الآخر فهو ملك لمن أثبته و أوقفه، سواء رمياه دفعة واحدة أم متعاقبين، و سواء كان الذى أثبته و أعجزه عن الامتناع سابقا لصاحبه فى إصابة الصيد أم متأخرا عنه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۰۱

و إذا شك فى من أثبته منهما برميته، رجعا الى الصلح بينهما أو الى القرعة فى تعيينه.

المسألة ۶۳:

لا يجوز اصطياد الحيوان و لا تملكه بالصيد إذا علم انه مملوك لأحد، أو وجدت عليه آثار تدل على وجود يد عليه، فان اليد امارة على الملك، و مثال ذلك ان يرى فى عنق الحيوان جرسا أو طوقا أو حبلا، أو يجد شعر الحيوان أو وبره مصبوغا بألوان غير طبيعية، أو يجده مجللا بثوب و شبهه.

فإذا علم أو دلت آثار اليد على انه مملوك، وجب رده الى مالكه، و ان لم يعلم صاحبه فان وجد ما يدل على انه مال ضائع من صاحبه جرى عليه حكم اللقطة، و ان لم يوجد ما يدل على ذلك جرى عليه حكم المال المجهول المالك.

المسألة ۶۴:

يجرى فى الطير ما ذكرناه فى اصطياد الحيوان، فلا يجوز اصطياده و لا تملكه بالصيد إذا علم انه مملوك لمالك أو كانت عليه آثار يد، كما إذا وجد الطير مقصوص الجناح أو وجده مصبوغا بلون غير لونه الطبيعى، أو سمع الببغاء التى اصطادها تردد بعض الألفاظ فإن ذلك يدل على التعليم، و تجرى فيه الأحكام المذكورة فى غير الطير.

و إذا ملك الطير جناحيه و لم يعلم انه مملوك و لم يوجد فيه ما يدل على يد مالكة صح اصطياده و تملكه.

المسألة ۶۵:

إذا اصطاد الرجل حيوانا أو طائرا و ملكه بالصيد ثم أطلقه من يده، فان قصد بذلك الاعراض عن ملك الصيد و ازالة سلطانه عنه، أصبح الصيد بذلك مباحا أو هو فى حكم المباح فيجوز للآخرين اصطياده و تملكه، و لا يجوز للصائد الأول أن يرجع فى تملكه، بعد ان يصطاده الثانى و يتملكه بل و يشكل الحكم بجواز رجوعه فى التملك قبل أن يصطاده الثانى و يتملكه أيضا، فلا يترك الاحتياط فى هذا الفرض.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۰۲

و إذا أطلق الصيد من يده و لم يقصد الاعراض عن ملكه لم يخرج بمجرد إطلاقه عن ملكه، فلا يصح للآخرين اصطياده و لا يتملكه أحد إذا اصطاده.

المسألة ۶۶:

إذا اصطاد الرجل ملكة النحل و تملكها من بعض الجبال أو المواضع التى يعيش فيها النحل، كفى ذلك على الظاهر فى اصطياد جماعة النحل التابعة لتلك الملكة مهما بلغت من الكثرة أو القلة، فإن جماعة النحل تتبع ملكتها فى حركتها و سكونها و فى الانتقال من موضع الى موضع و فى الدخول فى الموضع الذى يعد لها و الخروج منه و فى الانتشار فى طلب الأزهار و النبات الذى يزودها بالرحيق و غيره، و فى بناء الخلية التى تجعلها موضعا لإفراز مادة العسل و تكوينه، و فى القيام بأى عمل يقوم به النحل بحسب العادة، فتكون سيطرته على الملكة سيطرة على الجماعة كلها و على جميع حركاتها و أعمالها و منافعها.

الفصل الرابع فى ذكاة السمك و الجراد

المسألة ۶۷:

تحصل الذكاة فی السمک بأحد وجهين.

أحدهما أن يخرج الإنسان السمک من الماء و هو حی، سواء كان ما أخرجه فی المرة الواحدة سمكة واحدة أم أكثر، و سواء أخرجه بيده أم بإناء أم بآلة كالشص و الفالة و الشباک و هی كثيرة الأنواع، و القرقور، و الحظيرة تصنع من جريد النخل أو من الحديد و شبهه و تبنی فی الشواطی أو فی الأسياف أو فی الجزر التی يغمرها و ينحسر عنها الماء فيحتجز فيها السمک عند ارتفاع الماء، و ينضب عنه الماء بسبب الجزر فيخرج السمک بسببها من الماء و هو حی و كالشباک الحديثة تلقی فی البحر بتوسط الآلات الكهربائية و نحوها فإذا استولت علی السمک سحبت إلی السفينة أو الی الباخرة، و أخرج ما فيها من السمک، فإذا كان السمک لا يزال حيا عند إخراجه فهو ذكی.

كلمة التقوی، ج۶، ص: ۳۰۳

الوجه الثانی: أن يأخذ الإنسان السمک فی خارج الماء و يستولی عليه و هو لا يزال حيا، كما إذا و ثبت السمكة فی السفينة أو فی خارج النهر أو نبذها الموج الی الساحل و رجع الماء عنها و بقيت تضطرب، أو أخرجها حيوان الی الشاطئ، فإذا أخذها الرجل و هی لا تزال حية كانت ذكية.

المسألة ۶۸:

إذا و ثبت السمكة إلی خارج الماء أو أخرجها حيوان أو نضب عنها الماء و بقيت تضطرب و لم يأخذها الإنسان حتی ماتت حرم أكلها و ان كان ينظر إليها فلا تكون ذكية بمجرد النظر إليها علی الأحوط.

المسألة ۶۹:

لا يشترط فی تذكية السمک أن يذكر الصائد اسم اللّه عند إخراجه من الماء حيا أو عند أخذه حيا بعد خروجه من الماء، فيحل أكله سواء سمی الصائد أم لم يسم.

المسألة ۷۰:

لا يشترط فی تذكية السمک أن يكون صائده مسلما، فيحل أكله و أن كان الصائد كافرا كتابيا أو وثنيا أو مرتدا أو غير ذلک من أصناف الكفار، سواء كان صيده بإخراجه من الماء حيا أم بأخذه حيا خارج الماء، فيحل للمسلم أكله إذا علم بذلک أو شهدت به البينة.

المسألة ۷۱:

إذا وجد الإنسان السمک ميتا و هو فی يد مسلم، و وجد المسلم صاحب اليد يتصرف فيه بما يدل علی التذكية، من أكله و بيعه و

إهدائه أو إطعامه لأهله أو لغيرهم، حكم بتذكية السمك، فيصح له أكله و شراؤه منه و بيعه، و إذا وجد المسلم يتصرف فيه بما لا يدل على التذكية، كما إذا رآه قد أعد السمك لتسميد الأشجار، أو لإطعام بعض الحيوان، لم يحكم بتذكيته على الأقرب، و إذا أخبره المسلم صاحب اليد بذكاة السمك قبل خبره و رتب الآثار عليه.

المسألة ۷۲:

إذا وجد الرجل السمك ميتا و هو فى يد كافر، و لم يعلم بأن الكافر

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۰۴

قد ذكاه فأخرجه من الماء حيا أو أخذه بيده خارج الماء و هو حى أم لا، لم يحل للرجل أكله، و لا عبرة بيد الكافر فى الدلالة على التذكية و لا يقبل قوله إذا أخبر بأنه قد ذكاه.

المسألة ۷۳:

إذا و ثبت السمكة من الماء إلى السفينة لم يحل أكلها حتى تؤخذ باليد و هى حية كما تقدم بيان ذلك، و لا يملك السفان السمكة و لا مالك السفينة، بل يملكها كل من أخذها بقصد التملك.

و قد تقدم فى المسألة السابعة و الخمسين: أن صاحب السفينة قد يجعلها على وضع خاص فيضعها فى الليل فى مكان يكثر فيه السمك و يميل السفينة إلى جانبها و يعلق سراجا على ساريتها، فيكون ذلك وسيلة لوثوب السمك من الماء إلى السفينة، فإذا فعل ذلك و قصد به اصطياد السمك و تملك الصيد، فالظاهر حصول التملك له بذلك و الأحوط أن يضع يده على السمك و هو حى لتحصل بذلك التذكية.

المسألة ۷۴:

إذا نصب الرجل شبكة أو بنى حظيرة أو وضع آلة فى الماء لاصطياد السمك فدخلها السمك عند ارتفاع الماء، فإن أخرج ما فيها من السمك و هو حى، فهو حلال و لا ريب، و كذلك إذا انتظر حتى انحسر الماء بالجزر و السمك لا يزال حيا ثم مات السمك فى الشبكة أو فى الحظيرة أو الآلة بعد نضوب الماء عنه، فالسمك كله ذكى يحل أكله. و إذا مات فى الشبكة أو فى الحظيرة أو الآلة و هو فى الماء، فالظاهر حرمة السمك و عدم جواز أكله، و إذا مات بعضه فى الماء، و بقى بعضه حيا حتى نضب الماء عنه، حرم ما مات فى الماء و حل الباقى.

المسألة ۷۵:

إذا أخرج الصائد السمك من الماء حيا ثم أعاده إلى الماء لغرض من الأغراض، و لو لنظم السمك كله فى خيط قوى واحد لئلا يفلت منه شىء حتى يتم الاصطياد، فمات فى الماء بعد عودته فيه، حرم أكله و لا يحرم إذا أعاده إلى الماء بعد أن مات فى خارجه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۰۵

المسألة ۷۶:

إذا وجد الصائد السمك الموجود فى الشبكة أو فى الحظيرة أو فى الآلة ميتا، و شك فى أن موته كان قبل خروجه من الماء فيكون محرما، أو بعد انحسار الماء عنه و نضوبه فيكون حلالا، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، سواء علم بزمان خروج السمك من الماء و جهل زمان موته أ هو متقدم على وقت خروجه أو متأخر عنه، أم علم بزمان موت السمك و جهل وقت خروجه من الماء، أم جهل كلا من الزمانين معا فلم يعلم المتقدم منهما من المتأخر.

المسألة ۷۷:

إذا طفى السمك على وجه الماء لبعض العوارض فلم يستطع السبح و الانطلاق فى الماء كما إذا أصابه بعض الأمراض، أو ألقى عليه بعض المخدرات التى قد تستعمل لصيد السمك، أو ضرب ببعض الآلات أو عضه بعض الحيوان أو الحشرات، فإن أخذه إنسان و أخرجه من الماء حيا قبل أن يموت فهو ذكى حلال اللحم إذا لم يكن مضرا، و إذا كان مضرا حرم أكله من حيث الضرر لا من حيث عدم التذكية.

و ان لم يأخذه أحد حتى مات فى الماء أو على وجه الماء فهو حرام غير ذكى، و هو المراد من السمك الطافى الذى دلت النصوص على تحريمه.

المسألة ۷۸:

الزهر من المركبات المخدرة المعروفة عند بعض صائدى السمك.

يخلطونه مع طعام السمك بمقادير معينة و يرمونه فى الماء، فإذا أكله السمك تخدر و ضعفت قوته و طفى على وجه الماء، فإن ألقاه إنسان فى الماء لبعض الدواعى و لم يقصد بإلقائه اصطياد السمك، فأكله السمك و تخدر و طفى على الماء، فلا يكون مملوكا للرجل الذى ألقى الزهر، و لم يزل من المباحات، فإذا سبق إليه أحد فأخذه ملكه بأخذه، سواء كان هو الذى ألقى الزهر أم غيره، و إذا أخرجه من الماء حيا كان ذكيا و حل أكله.

و ان ألقاه فى الماء بقصد اصطياد السمك، و أكله السمك و طفى على الماء، أشكل الحكم بجواز أخذه لغير الشخص الذى ألقى الزهر، فلا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۰۶

يترك الاحتياط بعدم أخذ شىء منه الا باذنه، و خصوصا إذا قصد بإلقائه اصطياد سمكة خاصة أو سمكات معينة، فأكلته السمكات المعينة و تخدرت، فلا يتملكها غيره.

المسألة ۷۹:

إذا رمى الصائد سمكة بسهم أو رصاصة أو طعنها برمح أو بفالة فطفت على وجه الماء و لم تمت، فلا يبعد كونها ملكا للرامى أو

الطاعن، فلا يحل لغيره أخذها.

المسألة ۸۰:

إذا أخرج الرجل السمكة من الماء حية، أو وضع يده عليها و هى حية بعد خروجها من الماء كانت ذكية كما بينا مرارا، و حل له أكلها و تقطيعها و ان لم تمت بعد، أو ماتت بالتقطيع أو بالشوى مثلا، و إذا اقتطع من السمكة قطعة و هى حية فى خارج الماء، ثم أرجع السمكة إلى الماء و هى حية، فالقطعة التى اقتطعها لا تزال ذكية محللة، و كذلك السمكة إذا عاد فأخرجها من الماء قبل ان تموت فيه، و إذا ماتت فى الماء قبل أن يخرجها منه كانت حراما.

المسألة ۸۱:

تحرم السمكة إذا ماتت فى الماء سواء كان الماء الذى ماتت فيه هو ماء النهر أو الحوض مثلا، أم كان ماءا قليلا فى إناء و شبهه.

المسألة ۸۲:

إذا ضرب الصائد السمكة بسيف أو بسكين و هى فى الماء فقطع منها قطعة، كانت القطعة محرمة، لأنها جزء مبان من حى، فهى ميتة، فإذا هو أدرك السمكة و أخرجها من الماء قبل أن تموت فهى ذكية محللة و ان لم يدركها فماتت فى الماء قبل أن يخرجها منه كانت ميتة محرمة.

المسألة ۸۳:

إذا أخرج الرجل السمكة من الماء، و شك فى أنها حية عند إخراجه إياها من الماء أم ميتة، فهى ميتة لا يحل أكلها، و كذلك إذا و ثبت السمكة إلى السفينة أو الى الشاطئ و وضع يده عليها ثم شك فى انها
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۰۷
حية أم ميتة حين أخذه إياها فلا يحل له أكلها، و هذا إذا كان الشك فى حياة السمكة و موتها فى حين إيقاع التذكية عليها.
و إذا أوقع التذكية على السمكة بأحد الوجهين و هو يعتقد الصحة و وجود الشرط، ثم شك بعد ذلك فى كون السمكة حية أم ميتة، فالظاهر الصحة.

المسألة ۸۴:

تذكية الجراد هى أن يأخذه الصائد حيا، سواء أخذه بيده أم بآلة أو وسيلة يصدق معها أنه أخذ الجراد و استولى عليه كما إذا أخذه بإناء أو كيس أو جمعه بثوب و نحو ذلك، و يشكل الصدق فى ما إذا دخل الجراد بنفسه حجرة واسعة أو قاعة كبيرة مسقوفة، فأوصد الرجل عليه الأبواب و المنافذ فلا يكتفى بذلك ما لم يقم بجمعه من أطراف الحجرة و القاعة و الاستيلاء عليه بيده أو بآنية و شبهها،

أو يلجئه إلى مضيق يجتمع فيه.

المسألة ۸۵:

إذا مات الجراد قبل أخذه باليد أو بالآلة كان حراما غير ذكى.

المسألة ۸۶:

ذكاة الجراد كذكاة السمك، فلا يعتبر فيها ذكر اسم اللّه عند أخذه، و لا يعتبر فيها أن يكون الصائد مسلما، فإذا أخذه الكافر و هو حى كان ذكيا حلالا من غير فرق بين أصناف الكفار.

المسألة ۸۷:

يجرى فى تذكية الجراد ما تقدم بيانه فى تذكية السمك، فإذا وجد الجراد ميتا فى يد مسلم و كان المسلم يتصرف فيه تصرفا يدل على التذكية، كالأكل و البيع و الهدية، فهو ذكى حلال الأكل، و إذا أخبر المسلم بتذكية ما فى يده صدق قوله و ثبتت تذكيته، و إذا وجد ميتا فى يد كافر لم تثبت ذكاته و لا حله بذلك فلا يحل للمسلم أكله و لا ترتيب الأثر على تذكيته حتى يعلم بها و لا يقبل اخباره بها كما فى المسلم.

المسألة ۸۸:

إذا وقع الجراد فى نار فاشتوى قبل أن يؤخذ حيا لم يحل أكله كما
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۰۸
تقدم فى المسألة الخامسة و الثمانين، و إذا أخذه الشخص حيا جاز له طبخه أو شويه و أكله و ان لم يمت بعد كما تقدم نظيره فى السمك.

المسألة ۸۹:

إذا أجج الصائد النار عامدا بقصد اصطياد الجراد بها، فإذا رآها اجتمع إليها من الأطراف و ألقى نفسه فيها، فتكون النار آلة للصيد كما يقول بعض الأجلة، و فى حل الجراد بذلك اشكال، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

المسألة ۹۰:

لا يحل أكل الدبا، و هو الجراد فى ابتداء تكونه و نشوية قبل أن تكون له أجنحة و يستقل بها بالطيران، و هذا هو الفارق بين الدبا و

الجراد.

الفصل الخامس فی الذباحة

المسألة ۹۱:

یشترط فی تذکیة الحیوان بالذبح أن یکون ذابحه مسلما أو من هو بحکم المسلم، و ممن هو بحکم المسلم الصبی المتولد من المسلم إذا کان یحسن الذبح علی الوجه الصحیح، فتکفی تذکیته إذا علم انه أجراها علی الوجه الصحیح و لا تقع التذکیة و لا تحل الذبیحة إذا کان ذابحها کافرا من غیر فرق بین المشرک و الکتابی و المرتد و غیرهم من أصناف الکفار و مللهم و فرقهم و من لا ینتسب إلی ملة أو فرقة منهم، و کذلک من هو بحکم الکافر من الأطفال الذین یولدون من أبوین کافرین.

المسألة ۹۲:

لا یشترط فی حل الذبیحة أن یکون ذابحها مؤمنا اثنی عشریا فتحل ذبیحة من یخالفنا فی المذهب من أی فرق المسلمین کان علی الأقوی إذا لم یکن ناصبا أو خارجیا أو غالیا، علی ما أوضحنا بیانه فی مبحث النجاسات من کتاب الطهارة، و سیأتی مزید بیان له ان شاء اللّه تعالی.

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۳۰۹

المسألة ۹۳:

الناصب هو من أظهر المعاداة للأئمة المعصومین من أهل البیت (ع) أو لبعضهم، من ای الفرق کان، و لا یختص بفرقة معینة أو مذهب مخصوص، و یعم کل من أضمر العداء لهم أو لبعضهم (ع) إذا ثبت ذلک علیه بأحد المثبتات الشرعیة و منه الخارجی إذا کان کذلک.

و لا تحل ذبیحة الغالی إذا رجع غلوه الی الشرک باللّه أو الی إنکار ذاته سبحانه أو الی جحد ضروری من ضروریات الإسلام مع الالتفات الی کونه ضروریا، فیکون ذلک تکذیبا للرسالة.

المسألة ۹۴:

لا یشترط فی حل الذبیحة أن یکون الذابح ذکرا، و لا أن یکون بالغا، فیصح الذبح و تحل الذبیحة إذا کانت الذابحة امرأة مسلمة أو خنثی مسلمة، و تحل الذبیحة إذا کان الذابح طفلا متولدا من مسلم و کان یحسن الذبح کما تقدم ذکره.

نعم یشکل الحکم بصحة ذبحه إذا شک فی انه أتی به علی الوجه الصحیح أم لا للإشکال فی جریان أصالة الصحة فی فعله، و الاشکال فی اعتبار خبره، و لذلک فلا بد من الاحتیاط.

و تحل الذبیحة إذا کان الذابح جنبا، من غیر فرق بین الذکر و الأنثی، و تحل الذبیحة إذا کانت المرأة الذابحة حائضا أو نفساء، و تحل

الذبيحة إذا كان الذابح خصيا أو أغلف أو أعمى إذا أوقع التذكية على الوجه المطلوب و الشروط المعتبرة، و تحل الذبيحة إذا كان الذابح فاسقا.

المسألة ۹۵:

يجوز ذبح ابن الزنا إذا كان مسلما، و لا يكفى فى إسلامه إسلام أبويه اللذين ولد منهما فإنه لا يلحق بهما كما يلحق الطفل المتولد من نكاح صحيح.

المسألة ۹۶:

لا يصح ذبح السكران و النائم و المجنون و شبههم ممن لا يشعر بفعله،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۱۰

و يشكل الحكم فى ذبح المجنون و شبهه إذا كان ممن يشعر فى الجملة، و لا يترك الاحتياط باجتنابه.

المسألة ۹۷:

لا يشترط فى صحة الذبح و فى حل الذبيحة أن يكون الذابح لها مختارا فى فعله، فإذا أكره الرجل أحد على ذبح الحيوان، و توعده بما يحذر إذا هو لم يفعل، فذبحه و هو مكره على ذلك صح فعله و حلت ذبيحته.

نعم إذا بلغ الإكراه إلى حد اللجوء و عدم القصد الى الفعل أشكل الحكم بصحة التذكية بل الظاهر عدم الصحة.

المسألة ۹۸:

لا يشترط أن يكون الذابح ممن يعتقد بوجوب التسمية عند الذبح، فيصح ذبح الرجل إذا كان مذهبه لا يرى وجوب التسمية فى حل الذبيحة، و لكنه أتى بالتسمية عند ما ذبح الحيوان، فتحل ذبيحته بذلك. نعم لا يصح ذبحه و لا تحل ذبيحته إذا هو لم يأت بالتسمية عند الذبح وفقا لمعتقده.

و يشكل الحكم بصحة ذبحه، بل يمنع أيضا إذا شك فى أنه أتى بالتسمية حين ما ذبح الحيوان أم لم يأت بها فلا تحل الذبيحة.

المسألة ۹۹:

يجب فى حال الاختيار أن يكون ذبح الحيوان بالحديد، لا بغيره من الفلزات و المعادن كالنحاس و الشبه و الذهب و الفضة و الرصاص، فإذا ذبحه بغير الحديد من المعادن المنطبعة و غير المنطبعة لم تصح التذكية و لم تحل الذبيحة.

نعم إذا لم يجد الذابح الحديد، و قد وجب عليه الذبح فى الوقت المعين، أو خاف موت الذبيحة إذا هو أخر ذبحها الى أن يجد حديدا يذبحها به، جاز له أن يذبحها بأى شىء يحصل به قطع الأوداج من المعادن الأخرى، بل يجوز له ذبحها بغير ذلك من القصب

أو الزجاج أو الحجر الحاد و شبهه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۱۱

المسألة ۱۰۰:

إذا لم يجد الحديد و اضطر الى الذبح كما فرضنا فى المسألة السابقة، فيشكل أن يوقع التذكية بالسن و الظفر، و ان لم يجد شيئا غيرهما يقطع به الأوداج.

المسألة ۱۰۱:

لا يصح الذبح فى حال الاختيار بالمنجل المسنن على الأحوط لزوما، و إذا اضطر الى الذبح به كما فى الفرض السابق، فالأحوط أن يكون قطع أوداج الحيوان بالرد لا- بالأخذ، تفاديا عن تعذيب الحيوان بذلك، و عن احتمال أن لا يكون موت الحيوان مستندا الى الذبح وحده، بل الى الآلام التى تحصل له من ذبحه كذلك.

المسألة ۱۰۲:

يجب فى الذبح ان يقطع الذابح أعضاء أربعة من الحيوان.

الأول: الحلقوم، و هو المجرى الذى يجرى فيه النفس فى دخوله إلى الرئة و خروجه منها.

الثانى: المرىء، و هو المجرى الذى يدخل منه الطعام و الشراب إلى المعدة، و موضعه تحت الحلقوم.

الثالث و الرابع: الودجان، و هما عرقان غليظان يحيطان بالحلقوم و المرى، و قد تسمى هذه الأعضاء الأربعة بالأوداج الأربعة.

فلا- يحصل الذبح الشرعى حتى يقطع الذابح هذه الأعضاء الأربعة من الحيوان قطعا كاملا بحيث ينفصل الجزء الأعلى عن الجزء الأسفل من كل واحد منها، و لا يكفى شقها أو شق بعضها.

المسألة ۱۰۳:

يقول الخبراء الممارسون ان قطع الأعضاء الأربعة المذكورة يلازم أن تكون العقدة الموجودة فى العنق و المعروفة فى ألسنة عامة الناس بالجوزة، كلها فى جانب الرأس، فإذا كان الذبح فوقها، بحيث كان بعض العقدة أو جميعها فى الجثة، لم تقطع الأعضاء الأربعة جميعا، و على هذا فلا بد من مراعاة ذلك.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۱۲

المسألة ۱۰۴:

يشترط فى صحة التذكية أن يكون الذابح قاصدا للذبح، فإذا أوقعه ساهيا من غير قصد أو ذبح هازئا و هو يعتقد أن فعله لا يؤدى الى

الذبح، و كما إذا سبقه السكين أو سبقته يده من غير شعور لعارض من العوارض، لم يصح فعله و لم تحل ذبيحته، و قد تقدم الحكم فى ذبح المجنون و السكران و النائم فى المسألة السادسة و التسعين.

المسألة ۱۰۵:

لا- يشترط التتابع فى قطع الأعضاء إذا كان موت الذبيحة مستندا الى قطع مجموع الأعضاء فإذا قطع بعض الأعضاء و تركها لكل فى السكين أو لغير ذلك، ثم عاد إلى الذبيحة قبل ان تموت و قطع بقية الأعضاء صحت التذكية و حلت الذبيحة، و ان كان التتابع أحوط. و إذا قطع بعض الأعضاء و ترك الذبيحة حتى ماتت ثم رجع إليها بعد الموت و أتم الذبح حرمت الذبيحة بذلك سواء فعل ذلك عامدا أم جاهلا أم ساهيا أم كان يعتقد أنه أتم الذبح فى المرة الأولى ثم علم انه لم يتمه.

المسألة ۱۰۶:

يشترط فى صحة التذكية و فى حل الذبيحة أن يكون الحيوان حيا فى حال إيقاع الذكاة عليه الى أن يتم ذبحه، و لا يجب ان تكون حياته تامة الاستقرار بحيث يمكن بقاء الحيوان يوما أو نصف يوم كما يراه جماعة من الفقهاء قدس اللّه أرواحهم، بل يكفى وجود أصل الحياة فيه، و يعرف ذلك بوجود الحركة الدالة عليها و ان كانت الحركة ضعيفة كما دلت عليه النصوص الكثيرة، كتحريك اليد أو الرجل و الطرف بالعين، و المصع بالذنب و هو تحريكه، على أن تكون الحركة موجودة الى ان تكمل التذكية و يتم ذبح الحيوان. و يكفى فى الدلالة عليها ان يتحرك الحيوان كذلك بعد أن يتم ذبحه، و يكفى أيضا فى الدلالة عليها أن يخرج منه الدم المعتدل المتعارف فى كثرته و قوة دفعه بعد ان يتم ذبحه فهو دال على وجود الحياة حال التذكية الى ان تتم كما دلت عليه النصوص أيضا.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۱۳

المسألة ۱۰۷:

يشترط فى حل الذبيحة و تذكيتها- على الأحوط- أن يكون ذبح الحيوان من مذبحه و هو مقدم عنقه، فلا يحل أكله إذا ذبحه من قفاه على الأحوط لزوما، و ان أسرع الذابح حتى قطع عضلات العنق و قطع معها الأعضاء الأربعة قبل أن تزهق روح الحيوان.

المسألة ۱۰۸:

لا يترك الاحتياط فى أن يبتدئ الذابح فى قطع الأعضاء الأربعة من مقدم المذبح حتى يتم قطعها، فلا يدخل السكين تحت الأعضاء ثم يقطعها الى الفوق، و إذا فعل كذلك لم تحرم الذبيحة على الظاهر، و لكن الأحوط الاجتناب عن هذا الفعل.

المسألة ۱۰۹:

إذا ذبح الحيوان من القفا، و بقيت الأعضاء الأربعة التى يجب قطعها فى حصول التذكية فإن بقيت حياة الحيوان و بقيت الحركة التى

تـدل عليها على الوجه الذى بيناه فى المسألة المائة و السادسة صح ذبح الحيوان و حل لحمه بذلك، و ان لم يدرك ذلك حرم لحمه و كان ميتة.

المسألة ۱۱۰:

إذا ذبـح الرجـل ذبيحته من فوق العقـدة مخطئا، ثم التفت الى فعله، فان كانت الحياة فى الحيوان لا تزال باقيـة على الوجه الـذى تقـدم بيانه، بحيث يمكن للذابح أن يذبح الحيوان من تحت العقدة فيقطع الأعضاء الأربعة منه و حركة الحيوان الدالة على الحياة فيه باقية الى أن يتم الذبح، لزمه ذلك، و إذا فعله حلت الذبيحة.

و ان لم تبق الحياة و الحركة الدالة عليها على الوجه المذكور حرمت الذبيحة و كانت ميتة.

المسألة ۱۱۱:

إذا أكل الذئب أو السبع شيئا من الحيوان أو شق بطنه أو عقره، و بقيت الأعضاء الأربعة منه سليمة، فإن أدركه الذابح حيا على الوجه المتقدم بيانه، صح ذبحه على الوجه الشرعى و يحل بذلك لحمه، و إذا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۱۴

أكل السبع من بعض أعضاء التذكية شيئا، فقطعه بأسنانه، و بقى بعض أعضائها سالما و كان الحيوان حيا، قطع الذابح الأعضاء السالمة من أعضاء التذكية فى الحيوان، و قطع العضو الآخر الذى أكل السبع منه من فوق محل أكل السبع أو من تحته، و حلت الذبيحة بذلك.

المسألة ۱۱۲:

إذا أكل الذئب أو السبع أحد أعضاء التذكية فى الحيوان كله فلم يترك منه شيئا يقطعه الذابح كما إذا أكل الحلقوم كله أو أكل أحد الودجين كله، حرم الحيوان و لم تمكن تذكيته، و أولى من ذلك ما إذا أكل جميع أعضاء التذكية و لم يبق منها شيئا فلا يمكن حصول التذكية و ان فرض كون الحيوان حيا.

المسألة ۱۱۳:

إذا أكل الذئب أو السبع من مجموع الأعضاء الأربعة مقدارا من فوق أو من تحت فقطع الأعضاء كلها بأسنانه و أبقى مقدارا من جميعها يتصل بالرأس أو بالجسد، أشكل الحكم بوقوع التذكية فى هذا الفرض و ان كانت الحياة باقية فى الحيوان، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

المسألة ۱۱۴:

إذا قطعت الأعضاء الأربعة للتذكية فى الحيوان على غير النهج الشرعى أو قطع بعضها كذلك كما إذا ضرب الحيوان أحد بآلة أو نحوها فقطع أعضاءه أو قطع بعضها جرى فيه التفصيل الذى ذكرناه فى المسائل الثلاث المتقدمة فى ما أكله السبع من الحيوان و انطبقت أحكامها.

المسألة ۱۱۵:

يصح أن يتعدد الذابح للذبيحة الواحدة، فيشترك شخصان فى ذبحها، فيقبضا بيديهما معا على السكين و يوجها الذبيحة، و يتوليا قطع الأعضاء حتى يتما العمل مشتركين فيه.

و يجوز أن يتولى أحدهما قطع بعض الأعضاء و يتولى الثانى قطع الباقى فى وقت واحد أو يقطع الأول بعضا، ثم يقطع الآخر ما بقى.

و إذا توليا ذبح الحيوان، فلا بد و أن يكون كل منهما قاصدا للذبح

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۱۵

فلا يكفى القصد من أحدهما كما إذا كان الثانى مجنونا أو سكران أو فاعلا بغير شعور، و لا بد و أن تقع التسمية من كل واحد منهما فلا تجزى التسمية من أحدهما، فإذا توليا الذبح مقترنين سميا فى أول الذبح، و إذا قطع أحدهما بعض الأعضاء ثم أتم الثانى العمل سمى كل واحد منهما فى أول عمله.

المسألة ۱۱۶:

إذا ذبح الإنسان الحيوان حتى أتم تذكيته، ثم اضطرب الحيوان، فوقع فى نار مضرمة، أو فى نهر أو فى حفيرة عميقة أو سقط من شاهق، فكان ذلك هو السبب فى موت الحيوان أو كان أحد السببين فيه، أو شك فى استناد الموت إلى أيهما، لم يحرم الحيوان المذبوح بذلك، لأن تذكية الحيوان قد تمت بتمام ذبحه، فلا يكون بعد وقوع التذكية التامة عليه ميتة.

و اعتبار أن يكون موت الحيوان مستندا إلى التذكية لا إلى شىء آخر انما هو شرط فى التذكية فى الصيد كما تقدم، و لا يشترط ذلك فى التذكية بالذبح.

المسألة ۱۱۷:

إذا شرع الذابح بذبح الحيوان، فشق الآخر بطنه أو أخذ فى تكسير عظامه فى حال الذبح و قبل أن يتمه الذابح، ففى صحة التذكية إشكال، و الأحوط لزوما اجتناب أكله، و هكذا فى كل فعل يوجب موت الحيوان، يفعل به فى حال تذكيته و قبل أن يتم ذبحه، فلا بد معه من اجتناب أكل الحيوان على الأحوط.

المسألة ۱۱۸:

إذا انخنقت الشاة برباطها، أو نطحها حيوان قوى بشدة، أو تردت من جبل أو غيره، أو أصابها مرض أو غرق أو حرق أو عارض آخر حتى أشرفت على الموت بسبب ذلك، فإن أدرك الذابح حياتها على النحو الذى ذكرناه فى المسألة المائة و السادسة، بحيث يمكن

له أن يذبحها و هى تتحرك حركة تدل على الحياة الى أن يتم الذبح، أجرى عليها التذكية و حل بذلك

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۱۶

أكل لحمها، و إذا لم يدرك حياتها على الوجه المذكور فهى ميتة لا تحل بالذبح.

المسألة ۱۱۹:

يشترط فى صحة الذبح و فى حل الذبيحة به أن يستقبل بها القبلة فى حال ذبحها و يراد بالاستقبال أن يوجه مذبح الحيوان و مقاديم بدنه الى جهة القبلة، فلا تصح التذكية و لا يحل أكل لحم الحيوان إذا ترك الاستقبال به و هو عالم بالحكم و عامد فى فعله، و إذا كان جاهلا بوجوب الاستقبال بالحيوان حال الذبح أو ناسيا له لم يحرم أكله بذلك.

المسألة ۱۲۰:

إذا وجه الذابح الحيوان إلى جهة اعتقد انها هى جهة القبلة حتى أتم ذبحه، ثم استبان له انه مخطئ فى اعتقاده صح ذبحه و لم يحرم الحيوان، و كذلك إذا اضطر الى ذبح الحيوان و لم يعرف جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيه الحيوان إليها كالبهائم الصائلة، و الحيوان المستعصى فكلما وجه الى القبلة انحرف عنها و كالحيوان المتردى فى بئر أو حفيرة، فلا يجب الاستقبال بالحيوان فى هذه الفروض.

المسألة ۱۲۱:

لا يشترط فى صحة الذبح أن يكون الذابح نفسه مستقبلا للقبلة فى حال ذبح الحيوان، و ان كان الأحوط استحبابا استقباله أيضا.

المسألة ۱۲۲:

لا- تتعين فى توجيه الحيوان إلى القبلة عند ذبحه هيئة مخصوصة، فللذابح ان يطرح الذبيحة على الأرض على جانبها الأيمن فيكون مذبحها و مقاديم بدنها إلى القبلة، و له أن يضعها على الجانب الأيسر، و له أن يذبحها قائمة إذا أمكن له توجيه مذبحها و مقاديم بدنها نحو القبلة كما هو المطلوب.

المسألة ۱۲۳:

إذا احتاج الذابح فى توجيه الحيوان الصائل أو المستعصى إلى القبلة عند ذبحه الى شد وثاق أو ربط بوتد و نحو ذلك أو الى استعانة بشخص

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۱۷

أو أشخاص، وجب عليه ذلك مع الإمكان، و إذا أمكنه توجيه المذبح خاصة دون مقاديم البدن لزمه ذلك على الأحوط بل على

الأقوى.

المسألة ۱۲۴:

إذا احتاج الذابح فى توجيه الذبيحة إلى القبلة إلى فترة يقضيها فى ذلك، و خشى إذا هو اشتغل به أن تموت الذبيحة لضعف الحركة فيها و تفوت الفرصة لتذكيتها، فالظاهر عدم وجوب الاستقبال فى هذه الصورة.

المسألة ۱۲۵:

يشترط فى صحة الذبح و فى حل الذبيحة أن يذكر الذابح اسم اللّه سبحانه عند ما يكون متشاغلا بذبحها أو قبل الشروع بالذبح متصلا به عرفا، و هذا هو المراد بقولهم يشترط التسمية عند الذبح.

و يكفى أن يأتى بالتسمية فى آخر الذبح قبل إتمامه و لا ينبغى تعمد ذلك.

و إذا ترك التسمية عامدا لم يصح الذبح و حرمت الذبيحة، و كذلك إذا تركها جاهلا بالحكم، فتحرم الذبيحة. و إذا ترك التسمية ناسيا حتى أتم الذبح لم تحرم الذبيحة بذلك، و الأحوط استحبابا أن يأتى بها إذا ذكرها بعد الذبح.

المسألة ۱۲۶:

يجب أن يأتى بالتسمية بقصد التسمية للذبح و تذكية الذبيحة، فلا يكفى ان يأتى بها اتفاقا من غير قصد شىء أو يأتى بها بقصد أمر آخر غير التذكية كالبركة و نحوها، و لا يكفى ان يأتى بها عند مقدمات الذبح غير متصلة به عرفا، و لا يكفى أن يأتى بالتسمية غير الذابح و ان كان هو مالك الذبيحة.

المسألة ۱۲۷:

لا يشترط فى التسمية أن يأتى بها فى صيغة معينة أو أن تكون فى ضمن البسملة، بل يكفى منها ما يصدق عليه انه ذكر اسم اللّه مقترنا بالتمجيد و التعظيم، فيقول مثلا: بسم اللّه أو يقول: اللّه أكبر أو يقول:

لا إله إلا اللّه، أو الحمد للّه، أو سبحان اللّه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۱۸

و يشكل الحكم بكفاية أن يذكر لفظ الجلالة مجردا عن أى صفة أو تعظيم، كما سبق فى المسألة التاسعة فى التسمية عند التذكية بالصيد.

و يشكل الاكتفاء بذكر بعض أسمائه الحسنى بدلا عن لفظ الجلالة، و ان قرنه بما يدل على التعظيم، كما إذا قال: سبحان ربى العظيم، أو سبحان ربى الأعلى، نعم يكفى أن يضم أحد أسمائه الحسنى إلى لفظ الجلالة بقصد التعظيم، فيقول: اللّه الرحمن الرحيم، أو يقول: اللّه العلى العظيم.

المسألة ۱۲۸:

لا يكفى- على الأحوط- بل على الأقوى أن يـذكر ما يرادف لفظ الجلالـة فى لغـة أخرى غير العربية و ان كان الذابح الذاكر من أهل تلك اللغة.

المسألة ۱۲۹:

يشترط فى صـحة الذبـح و فى حل الذبيحة أن تصدر من الحيوان بعد ان يتم ذبحه حركة تدل على الحياة و ان كانت الحركة ضـعيفة، كما ذكرنا فى المسألـة المائـة و السادسـة، كالطرف بالعين أو الحركـة باليد أو بالرجل أو الأذن أو الذنب، ليعلم بذلك ان التذكية من أولها إلى نهايتها قـد وقعت على حيوان حى، فإنه من البين أن التذكيـة لا تتم الا بتمام الذبـح، و من البين أيضا أن التذكية لا تقع على حيوان ميت، و لـذلك فلا بـد فى تحقق التذكية من العلم بحياة الحيوان فى جميع مدة التذكية، أو وجود الحركة الدالة على الحياة فى جميع المـدة، و قـد تقـدم فى المسألـة المشار إليها انه يكفى فى الدلالـة على ذلك خروج الـدم المعتدل فى كثرته و فى قوة دفعه من الحيوان بعد ان يتم ذبحه.

المسألة ۱۳۰:

إذا علم بحياة الحيوان حتى تم ذبحه، أو وجـدت الحركـة الدالة على حياته الى أن تم ذبحه كذلك و ان كانت الحركة ضـعيفة، حلت الذبيحة و ان خرج الدم منها متثاقلا متقاطرا، و قد يكون هذا متعارفا فى الحيوان الذى يعتريه بعض الأمراض، فلا يضر ذلك بتذكيته.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۱۹

المسألة ۱۳۱:

خروج الـدم المعتدل فى كثرته و فى قوة دفعه بعد ذبح الحيوان يلازم وجود الحياة فى الحيوان الصـحيح كما قلناه، و لذلك فالأحوط اسـتحبابا اعتبار خروج الـدم المـذكور بعـد الذبح فى مثل هذا الحيوان و ان وجدت الحركة الضـعيفة الدالة على وجود الحياة فيه، فإذا ذبـح الحيوان الصـحيح و لم يخرج منه الـدم بعـد ذبحه، أو خرج منه متثاقلا متقاطرا، فالأحوط اسـتحبابا اجتناب أكل لحمه إذا تحرك حركـة ضـعيفة و ممـا تقـدم يعلم ان هـذا الاحتيـاط لا- يجرى فى الحيوان المريض، و الأمر سـهل بعـد ان كان الاحتياط المتقـدم بيانه مستحبا غير لازم المراعاة.

المسألة ۱۳۲:

إذا لم يخرج القـدر المتعارف من دم الحيوان بعد ذبحه أوجب ذلك تنجس اللحم بملاقاة الدم المتخلف فيه، و قد بينا هذا فى مبحث النجاسات من كتاب الطهارة فليراجع ذلك من شاء.

المسألة ۱۳۳:

المدار فی صحة الذبح هو أن یقطع الذابح الأعضاء الأربعة علی ما تقدم من التفصیل سواء کان القطع فی أعلی الرقبة أم فی وسطها أم فی أسفلها، من غیر ترجیح لأحدها علی الآخر.

المسألة ۱۳۴:

الأحوط لزوما أن لا یقطع الذابح رأس الذبیحة عامدا الی ذلک قبل أن تموت، و لا منع فیه و لا ضرر إذا وقع ذلک منه غافلا أو سبقته السکین أو ألجأته قوة حرکة الحیوان مثلا، و لا تحرم الذبیحة إذا فعل ذلک و ان کان عامدا فی فعله.

المسألة ۱۳۵:

الأحوط لزوما أن لا ینخع الذابح الحیوان عامدا، و الانخاع هو أن یصیب نخاع الحیوان حین ذبحه، و النخاع هو خیط أبیض یمتد فی وسط الفقار من الرقبة إلی أصل الذنب، و لا تحرم الذبیحة إذا أنخعها و ان کان عامدا.
کلمة التقوی، ج۶، ص: ۳۲۰

المسألة ۱۳۶:

الأحوط لزوما أن لا یسلخ جلد الذبیحة قبل أن تزهق روحها، و لا تحرم الذبیحة بذلک إذا هو فعله و ان کان عامدا.

المسألة ۱۳۷:

تختص الإبل دون سائر البهائم و الحیوانات و الطیور بأن تذکیتها تکون بنحرها، و تختص البهائم و الحیوانات الأخری و الطیور بأن تذکیتها دون الإبل تکون بذبحها، فلا یصح ذبح الإبل و لا یصح نحر غیرها من أنواع الحیوان و الطیور، فإذا ذبح الناقة أو البعیر و مات فی ذبحه حرم أکله و کان میتة، و إذا نحر الحیوان من غیر الإبل و مات فی نحره حرم أکله و کان میتة کذلک.
و إذا ذبح ناقة أو جملا- و بقیت الحیاة فیه بحیث یمکن نحره علی الوجه الذی تقدم ذکره، نحره و حل أکله، و إذا نحر الحیوان من غیر الإبل و لم یمت بالنحر و أمکن له ذبحه علی الوجه المطلوب، ذبحه و حل أکله بالذبح.

المسألة ۱۳۸:

لا فرق فی الحکم المتقدم فی الإبل بین عراب الإبل و بخاتیها و ذات السنام الواحد و السنامین و غیرها من أصناف الإبل و الطفل و الکبیر منها فتکون تذکیتها بالنحر.
و لا فرق فی الحیوانات الأخری بین صغار الأجساد من الحیوان و کبارها کالجاموس و الثور و الأجناس الکبیرة من الحیوانات المعروفة

و غير المعروفة فتكون تذكيتها بالذبح.

المسألة ۱۳۹:

نحر الإبل هو أن يدخل الناحر سكينا أو آلة حادة من الحديد فى لبة البعير بحيث يتحقق دخولها بالفعل و يحصل بذلك موت المنحور بحسب العادة، فلا يحصل النحر مثلا بإدخال سكين صغيرة يحصل بها الجرح و لا يتحقق بها النحر فى نظر أهل العرف أو لا تكون سببا لموت المنحور بحسب العادة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۲۱

و النحر بحسب العادة يحتاج الى الطعن أو الضرب بالآلة بشدة و قد يحتاج الى الحز بالآلة و الى مزيد من دفعها و تمكينها بقوة حتى يتم المقصود. و اللبة هى الموضع المنخفض الذى يكون بين آخر العنق و أعلى الصدر.

المسألة ۱۴۰:

يشترط فى صحة النحر جميع ما تقدم اشتراطه فى صحة الذبح من غير فارق بينهما فى ذلك فيجب أن تجتمع فى الناحر جميع الشرائط التى ذكرناها فى الذابح، و يجب أن توجد فى آلة النحر جميع الشروط التى اعتبرناها فى آلة الذبح و تجرى فيها أحكامها.

و تجب التسمية عند النحر و استقبال القبلة فى المنحور، و العلم بحياته الى ان يتم نحره، أو وجود ما يدل على الحياة من الحركة و ان كانت ضعيفة حتى يتم النحر، أو خروج الدم المعتدل الدال على ذلك.

و تفصيل القول فى كل أولئك هو القول فى ما تقدم فى شرائط الذبح و أحكامه.

المسألة ۱۴۱:

يجوز أن تنحر الإبل و هى قائمة، و يجوز أن تنحر و هى باركة، و يجوز أن تنحر و هى مطروحة على أحد جنبيها و يجب فى جميع الحالات المذكورة أن يوجه منحرها و مقاديم بدنها إلى القبلة.

المسألة ۱۴۲:

إذا كان الحيوان مما يذبح أو مما ينحر و تعذر ذبحه أو نحره، كما إذا تردى فى بئر أو فى حفرة عميقة أو دخل فى موضع ضيق، فلم يمكن إخراجه أو التسلط على موضع ذبحه أو نحره، و كالبهيمة الصائلة فلا يستطاع أخذها و إيقاع التذكية عليها، و كالحيوان المستعصى فلا تمكن السيطرة عليه، و كالحيوان يقع فى مكان يخشى موته فيه إذا أبقى حتى يذبح أو ينحر، و أمثال ذلك، جاز أن يجرى عليه حكم الصيد بالآلة فيضرب أو يطعن بسيف أو رمح أو سكين أو خنجر أو غيرها من الأسلحة القاطعة أو الشائكة التى يحل بها الصيد و قد مر ذكرها فى الفصل الثانى.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۲۲

فإذا ضربه الصائد أو طعنه بالآلة أو رماه بالسهم أو البندقية بقصد التذكية، و مات الحيوان بذلك حل أكله و ان لم يذبح و لم ينحر،

بل و ان لم تقع الضربة أو الطعنة فی موضع الذبح أو النحر من جسد الحيوان و لا يجب الاستقبال بالحيوان.

نعم تجب التسمية من الصائد عند الضرب أو الطعن أو الرمی بالآلة، و يجب أن توجد فی الصائد الشرائط التی ذكرناها فی الذابح أو الناحر.

و لا يكتفی فيه بصيد الكلب المعلم إذا أرسله عليه بقصد التذكية فعقره أو قتله، فالأحوط لزوما اجتناب أكله، و قد تعرضنا لذلك فی المسألة الثالثة و الأربعين، و تعرضنا لحكم الاستقبال فی المسألة المائة و العشرين.

المسألة ۱۴۳:

إذا خرج الجنين من بطن أمه و هو حی لم يحل أكله إلا بالتذكية، سواء كان مما يذبح أم مما ينحر، و سواء كانت أمه حينما خرج أو أخرج من بطنها حية أم ميتة أم مذكاة، فإذا أجريت عليه التذكية الشرعية حل لحمه و إذا مات و لم يذك حرم أكله و كان ميتة، و ان كان عدم تذكيته لضيق الوقت و عدم اتساعه للتذكية، فلا يحل أكله حتی فی هذه الصورة علی الأقوی.

المسألة ۱۴۴:

إذا خرج الجنين من بطن أمه و هو ميت و كانت أمه حينما خرج أو أخرج من بطنها حية أو كانت ميتة، فهو ميتة لا يحل أكله. و إذا خرج من بطن أمه و هو ميت، و كانت أمه حينما أخرج من بطنها مذكاة، حل أكله و كانت ذكاة أمه ذكاة له مع وجود الشرائط الآتی ذكرها.

المسألة ۱۴۵:

لا يحل أكل الجنين الذی يخرج من بطن أمه ميتا حتی تتحقق فيه ثلاثة شروط.

الأول: أن تكون أمة مذكاة تامة التذكية، بذبح أو نحر أو صيد.

الثانی: أن يكون الجنين تام الخلقة، و من تمام خلقته أن يكون قد

كلمة التقوی، ج۶، ص: ۳۲۳

أشعر أو أوبر، و يراد بالوبر ما يعم الصوف إذا كان الجنين من الغنم و شبهها.

الثالث: أن يكون موت الجنين قبل خروجه من بطن أمه و بعد وقوع التذكية عليها.

فلا يحل أكل الجنين إذا كانت أمه غير مذكاة سواء كانت حية أم ميتة كما سبق، أم كانت غير تامة التذكية فإنها تكون ميتة، و لا يحل أكل الجنين إذا لم يكن تام الخلقة أو لم يشعر أو يؤبر أو ينبت عليه الصوف و لا تكون ذكاة أمه ذكاة له، و لا يحل أكله إذا كان موته بعد خروجه من بطن أمه ما لم يذك كما تقدم ذكر ذلك.

المسألة ۱۴۶:

إذا كان الجنين ميتا فی بطن أمه قبل إيقاع التذكية عليها فالظاهر حرمته و عدم شمول الذكاة له، و إذا كان موته بسبب ضربة وقعت

على الأم أو بسبب سقوطها فی حفرة أو نطحة من حیوان قوی أو ترديها من شاهق مثلا فهو حرام قطعا.

المسألة ۱۴۷:

إذا كان الجنين حيا فی بطن أمه فی حال ذبحها أو نحرها، وجب علی المذكی ان يبادر الی شق جوف الذبيحة علی النحو المتعارف فی شق بطون الذبائح، ليخرج الجنين من بطن أمه، فإذا بادر كذلك و مات الجنين قبل أن يخرجه من بطنها حل أكله، و إذا توانی فی شق بطنها فتأخر أكثر مما يتعارف فی ذلك و مات الجنين بسبب التأخير حرم أكله.

المسألة ۱۴۸:

إذا علم بأن الجنين قد مات فی بطن أمه بعد تذكيتها حل أكله و وقعت التذكية عليه و لم يجب علی المذكی أن يبادر لإخراجه، و إذا علم بحياته فی حال التذكية و شك فی بقائها لزمته المبادرة كما فی الفرض السابق، و إذا تأخر و لم يبادر ثم وجد الجنين ميتا لم يحل أكله.

المسألة ۱۴۹:

تتحقق ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا ذكيت الأم بصيد الكلب المعلم أو

كلمة التقوی، ج۶، ص: ۳۲۴

بالصيد بالآلة إذا اجتمعت الشروط المعتبرة فی صيد الأم، و فی تذكية الجنين، فيحل أكله بصيد أمه و تثبت تذكيته.

المسألة ۱۵۰:

تحصل ذكاة الجنين إذا ذكيت أمه و توفرت الشروط الآنف ذكرها، و ان كانت الأم و الجنين مما يحرم أكله، إذا كانت الأم مما يقبل التذكية، فيحكم بطهارة لحم الجنين و جلده و يصح الانتفاع به فی كل ما تشترط فيه الطهارة، و لا تصح الصلاة فيه لأنه غير مأكول اللحم.

الفصل السادس فی ما يقبل التذكية و ما لا يقبلها

المسألة ۱۵۱:

لا ريب فی أن كل ما يؤكل لحمه من الحيوان أو من الطير أو غيرهما فهو مما يقبل التذكية سواء كان بريا أم بحريا و أهليا أم متوحشا، و الأدلة علی ذلك كثيرة موفورة، و الأدلة الدالة علی إباحة أكله بذاتها دالة علی صحة تذكيته لذلك، و علی قبوله للتذكية إذا أجريت عليه، و لا شك فی جميع ذلك و ان اختلفت أنواعه فی ذلك و فی كيفية التذكية التی تجری عليه و قد سبق تفصيلها.

و الحكم المذكور ثابت له فى جميع أفراده و أنواعه و أجناسه و ان حرم لحمه بالعارض، كما إذا كان جلالا- أو موطوء انسان، و كالجدى و الحمل و العجل الذى يرضع لبن خنزيرة حتى يقوى و ينبت عليه لحمه و يشتد عظمه و سيأتى بيان ذلك و ذكر بعض أحكامه فى كتاب الأطعمة و الأشربة ان شاء اللّه تعالى.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۶، ص: ۳۲۴

فإذا ذكى الحيوان المأكول اللحم حل أكل لحمه و صحت الصلاة بجلده و اجزائه، و إذا كان محرم الأكل بالعارض لم يحل أكله و لم تصح الصلاة بجلده و باجزائه و فضلاته كما تقدم فى مبحث لباس المصلى من كتاب الصلاة و عدم جواز أكله و عدم صحة الصلاة فيه انما هو لذلك العارض الذى أوجب الحرمة لا لعدم التذكية و لذلك فتترتب عليه أحكام التذكية غير ذلك، فهو طاهر اللحم و الجلد، و يصح استعمالها فى ما

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۲۵

تشترط فيه الطهارة فيلبس الجلد فى غير الصلاة و يفترش و لا ينجس ما يلاقيه برطوبة و يستعمل ظرفا للمائعات.

المسألة ۱۵۲:

إذا شك فى الحيوان غير المأكول اللحم، هل هو مما يقبل الذكاة أو هو مما لا يقبلها و كان مما ليست له نفس سائلة، كالسمك المحرم و بعض أنواع الحشرات، لم يجر فيه دليل التذكية. فإن أكله محرم بحسب الفرض سواء وقعت عليه الذكاة أم لم تقع، و هو محكوم بالطهارة على كل حال سواء وقعت عليه الذكاة أم لم تقع لأنه مما لا نفس له سائلة، فلا أثر للتذكية فيه حتى يشمله دليل التذكية لو كان موجودا.

المسألة ۱۵۳:

الكلب و الخنزير البريان غير قابلين للتذكية، و هما نجسان عينا، سواء كانا حيين أم ميتين، و لا ريب فى ان أكلهما محرم ذاتا سواء كانا مذكيين أم غير مذكيين، فلا أثر للتذكية فيهما فلا يشملهما دليلها.

المسألة ۱۵۴:

السؤال عن الإنسان نفسه هل هو قابل للتذكية أو غير قابل لها، قد يعد فى نظر العقلاء من الناس و فى عرف الأديان الإنسانية من المستنكرات التى لا ينبغى أن تخطر فى فكر أو تكون موضعا للتساؤل، و فى مقدمتها الإسلام، دين اللّه العظيم الذى كرم ابن آدم و حمله فى البر و البحر و الجو، و فى مجاهل البر و أعماق البحر و طباق الجو، و فضله على كثير ممن خلق تفضيلا.

فالإنسان فى نظر الإسلام ارفع شأنا من أن يكون محلا لهذا التساؤل و شبهه أو تشمله مثل هذه الأدلة و بعض الفقهاء انما يعرضه فى هذا المعرض لمجرد البحث العلمى و لتطبيق القاعدة فى ما يقبل الذكاة، و مالا يقبلها من أنواع الكائن الحى، و الا فانصراف الأدلة عنه

ليس مجالا للشك من أحد.

و على اى حال فالإنسان غير قابل للتذكيـة لارتفاع شأنه عنها لا لهبوط مقامه كما فى بعض الكائنات الحية و لا أثر للتذكية، فهو محرم الأكل

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۲۶

على كـل حـال، و الحى منه طـاهر على كـل حـال إذا كـان مسـلما و نجس على كل حال إذا كان كافرا، و الميت منه نجس على كل حال، و إذا غسل المسلم بعد موته طهر بالغسل لا بالتذكية، فلا أثر للتذكية فيه حتى يشمله دليلها لو فرض وجود الشك فيه.

المسألة ۱۵۵:

إذا شك فى حيوان محرم الأكل هل هو مما يقبل وقوع التذكيـة عليه أو هو مما لا يقبلها و كان الحيوان مما له نفس سائلة، فالظاهر ان الحيوان المشـكوك فيه إذا كـان من ذوات الجلود التى يعتـد بهـا الناس و ينتفعون بها فى شؤونهم و أعمالهم فهو قابل لوقوع التـذكية عليه، سواء كان من السـباع و هى التى تفترس الحيوان، كالأسد و الفهد و النمر و الذئب و ابن آوى من الوحوش، و كالعقاب و الصقر و الشـاهين من الطير أم كـان من المسوخ كالفيل و الـدب و القرد و نحوها أم كان من الحشـرات و هى الـدواب الصـغيرة التى تسـكن باطن الأرض كالضب و ابن عرس و اليربوع و الجرذ.

فإذا كان الحيوان من ذوات الجلود المعتـد بها أمكنت ذكاته، فإذا ذكى طهر جلـده و لحمه و جاز اسـتعماله فى ما تشترط فيه الطهارة، فيجعل جلده ظرفا للمائعات أو فراشا أو فروا يلبس فى غير الصلاة، و الأحوط استحبابا أن لا يستعمل الا بعد الدبغ.

المسألة ۱۵۶:

لا- فرق بين الطير و غيره من الحيوان فى الحكم المتقـدم ذكره، فـإذا كـان الطير غير المأكول من ذوات الجلود التى ينتفع بها، فهو مما يقبل التذكية و تجرى عليه أحكامها، فإذا ذكى طهر لحمه و جلده و جاز الانتفاع به.

المسألة ۱۵۷:

و النتائج الحاصلة مما تقدم بيانه: أن كل حيوان يحل أكله فهو مما يقبل التذكية، من أى الأصناف أو الأنواع أو الأجناس كان.

و كل حيوان يحرم أكله من غير نجس العين و يكون ذا نفس سائلة و ذا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۲۷

جلد معتد به فى نظر الناس فهو مما يقبل التذكية، فإذا ذكى جرت عليه أحكامها.

و كـل حيوان يكون نجس العين فهو ممـا لا- يقبـل التذكيـة، و كل حيوان يحرم أكله و لم يك ذا نفس سائلـة فهو مما لا تشـمله أدلة التذكيـة لعـدم الفائـدة من تذكيته، و كل حيوان يحرم أكله و يكون ذا نفس سائلة من غير ذوات الجلود المعتد بها فهو مما لا تشـتمله أدلة التذكية.

المسألة ۱۵۸:

ما يقبل التذكية من الحيوان الذى يحرم أكله، تكون تذكيته بذبحه و يجرى فيها و فى شرائطها جميع ما ذكرناه فى ذبح الحيوان المحلل الأكل من غير فارق بينهما.

و إذا كان الحيوان المحرم وحشيا ممتنعا بالأصالة، فتذكيته بصيده بالآلة التى يحل بها الصيد على النحو الذى تقدم ذكره فى صيد المحلل من الوحوش، و إذا أخذ حيا كانت تذكيته بالذبح، و يشكل الحكم بصحة تذكيتها بصيد الكلب المعلم، و الأحوط لزوم اجتنابه.

المسألة ۱۵۹:

إذا وجد الإنسان بيد رجل مسلم جلودا أو لحوما أو شحوما و لم يعلم بأنها قد ذكيت أم لا، و وجد المسلم صاحب اليد يتصرف فيها تصرفا يدل على التذكية حكم بتذكيتها و مثال ذلك ان يرى المسلم قد عرض اللحوم و الجلود للبيع أو يجده يأكل منها أو يلبس أو يصلى فيها أو يفترشها أو يراه يطعم أهله منها أو يطعم الآخرين أو يهديها إليهم، فيحكم عليها بالذكاة و يجوز له الأخذ و الاستعمال، و كذلك إذا أخبره المسلم صاحب اليد بتذكيتها أو سمعه يخبر غيره بتذكيتها، فيصدق قوله، و يجوز له الشراء منها و البيع لها و الاستعمال لها فى ما يتوقف على التذكية من لبس و افتراش و ملاقاة برطوبة و صلاة فيها.

و إذا رآها بيد المسلم و لم يجده يتصرف فيها تصرفا يدل على التذكية لم يحكم عليها بالتذكية، و مثال ذلك أن يجد عنده لحما و لا يدرى انه أخذه للأكل و إطعام أهله أو لإطعام بعض الحيوان عنده و سباع الطير، أو يجد بيده جلدا و لا يدرى أنه يريد جعله ظرفا للماء أو السمن أم

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۲۸

يريده وعاء لبعض النجاسات أو فراشا لها، فلا يحكم بتذكيتها و لا يحل له الشراء منها و الاستعمال لها فى ما يحتاج إلى التذكية أو يتوقف على الطهارة.

المسألة ۱۶۰:

إذا رأى الإنسان جلودا أو لحوما أو شحوما فى سوق المسلمين و لم يدر بأنها من حيوان مذكى أو غير مذكى، جرى فيه التفصيل الذى ذكرناه فى يد المسلم، فإذا كان وجود هذه الجلود و اللحوم فى السوق مقرونا بتصرف يدل على التذكية فوجدها تباع أو تعرض للبيع فيه لغايات تتوقف على التذكية و الطهارة فتباع لأكل اللحوم و لبس الجلود مثلا و شبه ذلك حكم عليها بالتذكية و صح له ترتيب الآثار عليها و إذا لم يقترن وجودها فى سوق المسلمين بمثل هذا التصرف لم يحكم عليها بالتذكية و لم يصح له أن يرتب آثارها، فلعل البيع أو العرض للبيع فى السوق، لغايات لا- تتوقف على التذكية، فتباع اللحوم طعاما للحيوان أو السباع، و تباع الجلود لأمور لا تتوقف على الطهارة كما تقدم فى يد المسلم، و لهذا الاحتمال فلا يحكم بتذكيتها. و كذلك الأمر فى ما يجده منها مطروحا فى أرض المسلمين، فلا يدل ذلك على تذكيتها إلا إذا وجد معها أثر استعمال المسلمين المناسب للطهارة و الذكاة، كما إذا رأى اللحم مطبوخا لأكل المسلمين منه أو وجد الجلد مخيطا أو مدبوغا ليستعملوه فى ما يناسب التذكية من لبسه و الصلاة فيه، فيحكم عليه بالتذكية، و إذا لم يجد مثل هذا الأثر لم يحكم بالتذكية.

فلا يكتفى فى يد المسلم أو سوق المسلمين أو أرض المسلمين بما يكون امارة على مطلق اليد، و لا بد من أن يقترن معها تصرف أو

أثر يدل على الذكاة.

المسألة ۱۶۱:

إذا وجد الإنسان اللحوم أو الجلود المشكوكة فى يد مسلم و وجد المسلم صاحب اليد يتصرف فيها بما يدل على تذكيتها حكم عليها بالتذكية و رتب آثارها كما قلنا فى المسألة المائة و التاسعة و الخمسين من غير فرق بين ان يكون المسلم صاحب اليد موافقا فى المذهب أو مخالفا، و سواء

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۲۹

كان ممن يقول بطهارة جلد الميتة إذا دبغ أم لا، أو كان ممن يخالف فى اعتبار بعض الشروط فى التذكية، كالتسمية عند الذبح و الاستقبال بالذبيحة و إسلام الذابح، فيصح للإنسان أن يعتمد على تصرفه الدال على التذكية فيحكم بها و يرتب آثارها، و ليس عليه أن يسأل أو يفحص، نعم يجب عليه أن يجتنب، إذا علم ان الجلود أو اللحوم مما لم تتم فيه التذكية على الوجه الصحيح أو اعترف صاحب اليد بذلك، فلا يكون تصرفه المتقدم دالا على التذكية الصحيحة، و لا يقبل اخباره بها فهو انما يخبر عن تذكيتها وفق معتقده.

المسألة ۱۶۲:

لا يعتبر تصرف صاحب اليد و لا اخباره بالتذكية إذا كان ناصبا أو خارجيا أو غاليا على ما تقدم توضيح المراد منهم فلا تثبت التذكية اعتمادا على تصرفهم أو على قولهم.

المسألة ۱۶۳:

إذا وجد اللحوم أو الجلود المشكوكة فى سوق المسلمين، و وجد معها التصرف الذى يدل على التذكية كما اشترطنا فى المسألة المائة و الستين حكم عليها بأنها مذكاة، و ان كانت بيد شخص يجهل أمره أ هو من المسلمين أو من غيرهم.

المسألة ۱۶۴:

لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنها إذا وجدها بيد شخص يجهل حاله و كانت السوق التى هى فيه لغير المسلمين، و ان غلب المسلمون على البلاد.

المسألة ۱۶۵:

ما يوجد بيد الكافر محكوم بعدم تذكيته فهو ميتة يجب اجتنابها و ينجس ملاقيها برطوبة سواء كان فى بلاد الكفار أم فى بلاد المسلمين، و تلاحظ المسألة المائة و التاسعة و الستون الآتية.

و كذلك الحكم فى ما يوجد بيد من يجهل حاله أ هو مسلم أم كافر، و كان فى بلاد الكفار فهو محكوم بعدم التذكية و بالنجاسة، و

مثله الحكم فى ما يوجد مطروحا فى بلاد الكفار و أرضهم فيجب الاجتناب عنه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۳۰

المسألة ۱۶۶:

المرجع فى كون البلد بلد مسلمين أو بلد كفار الى العرف، و حكمهم فى ذلك يدور مدار الغلبة من الساكنين و المتوطنين فى البلد، فإذا كان الغالب من المسلمين، فالبلد بلد مسلمين، و ان كانوا تحت سيطرة كافرة، و إذا كانت الغلبة للكفار فالبلد بلد كفار و ان كانوا فى نفوذ حكومة مسلمة، و إذا تساوى السكان فى المقدار جرى عليه حكم بلد الكفار.

المسألة ۱۶۷:

ما يوجد فى يد الكافر من جلود و لحوم و شحوم إذا كان قد أخذه من مسلم سابق عليه باليد، و كانت يد المسلم السابقة مقرونة بتصرف يدل على انها مذكاة كما تقدم اشتراطه فى المسألة المائة و التاسعة و الخمسين فهو محكوم بأنه من المذكى، فيحل شراؤه و بيعه و ترتيب آثار الذكاة عليه.

المسألة ۱۶۸:

إذا علم بأن المسلم قد أخذ ما عنده من الجلود أو اللحوم و الشحوم من كافر سابق عليه باليد من غير تحقيق فى الأمر و لا تثبت حكم عليها بعدم التذكية و لم يجز ترتيب آثارها و تلاحظ المسألة الآتية.

المسألة ۱۶۹:

ما يكون عند الكافر من جلود و لحوم إذا لم يعلم المسلم بأنه يشتمل على المذكى منها و غير المذكى، حكم عليه بعدم الذكاة و لم يجز له شراؤه و بيعه، كما تقدم فى المسألة المائة و الخامسة و الستين، و إذا علم إجمالا بأن ما فى يد الكافر يشتمل على ما هو مذكى و على ما هو غير مذكى، سقطت أصالة عدم التذكية بالعلم الإجمالى المذكور و بنى على أصالة الطهارة و أصالة الإباحة فى اللحوم و الجلود الموجودة، فيصح له شراؤها و ترتيب آثار الطهارة و الإباحة عليها.

و هذا إذا كان العلم الإجمالى المذكور لا ينحل بسبب عدم الابتلاء ببعض أطرافه، لكثرة المذكى المعلوم وجوده فى الأطراف.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۳۱

المسألة ۱۷۰:

إذا وجد الرجل لحوما أو جلودا بيد شخص مسلم و كان الرجل مع المسلم صاحب اليد مختلفين فى شرائط التذكية أو كيفيتها بحسب اجتهادهما أو تقليدهما، فكان الرجل يوجب قطع الأعضاء الأربعة فى حصول التذكية، و كان صاحب اليد يكتفى بقطع الحلقوم، جاز

له ان يأخذ الجلود أو اللحوم منه إذا اطمأن بأن صاحب اليد قد راعى فى تذكية الحيوان جميع الشرائط.

و إذا شك فى ذلك أو ظن بأنه راعى جميع الشرائط و لم يطمئن به فالأحوط له لزوم الاجتناب ان لم يكن ذلك هو الأقوى.

المسألة ۱۷۱:

يجوز شرب دهن السمك المستحضر إذا علم انه قد أخذ من سمكة مذكاة و كانت ذات فلس، و لا يحل شربه إذا أخذ من غير المذكى أو من سمكة ليست ذات فلس، و إذا كان مشكوكا فلا بد فى إباحته من إحراز كلتا الناحيتين، فإذا كان من صنع عامل مسلم و تحضيره حل شربه من كلتا الناحيتين و الا أشكل الأمر و جرت فيه التفاصيل السابقة التى ذكرناها فى اللحوم و الشحوم الموجودة بيد الكافر.

المسألة ۱۷۲:

ذكر الفقهاء قدس اللّه أرواحهم انه يستحب للذابح عند ذبح الغنم أن يربط يدى الذبيحة مع احدى رجليها و يطلق الرجل الثانية، و لم أجد لهذا مستندا سوى فتوى الأصحاب به و لذلك فلا بد و ان يكون الإتيان به برجاء المطلوبية.

و يستحب له ان يمسك صوف الذبيحة أو شعرها بيده حتى تبرد، و لا يمسك بيديها أو رجليها.

و يستحب عند ذبح البقر أن يعقل يدى الذبيحة و رجليها و يطلق ذنبها.

و يستحب عند نحر الإبل أن ينحرها قائمة و ان يعقل يدها اليسرى، و إذا نحرها باركة استحب له ان يشد خفى يديها الى ابطيها و يطلق رجليها.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۳۲

و يستحب فى ذبح الطير أن يرسله بعد ذبحه.

و يستحب له أن يعرض على الحيوان الماء قبل ذبحه أو نحره، و ان يساق الى الذبح أو النحر برفق و يضجعه للذبح برفق.

و يستحب أن يكون الذابح أو الناحر مستقبلا للقبلة عند الذبح و النحر، بل الأحوط استحبابا ان لا يترك ذلك.

و يستحب له أن يحد الشفرة و أن يواريها عن البهيمة لئلا تراها، و أن يريح البهيمة فى الذبح جهده، فيسرع فى قطع أوداجها و يمر السكين بقوة، و يجد فى العمل حتى ينجزه بسرعة، و أن يدع الحيوان فى موضعه حتى يفارق الحياة فلا ينقله الى مكان آخر.

المسألة ۱۷۳:

ذكر بعض الأصحاب رضوان اللّه عليهم انه يكره للذابح أن يبين رأس الذبيحة عامدا قبل أن تفارق الحياة و قد ذكرنا فى ما تقدم ان الأحوط لزوما ترك ذلك و لا تحرم الذبيحة به إذا فعله.

و ذكروا (قدس سرهم): انه يكره له أن ينخع الذبيحة فيصيب بالسكين نخاعها عامدا، و قد تقدم أن الأحوط لزوم تركه و لا تحرم الذبيحة بفعله.

و ذكروا انه يكره له ان يسلخ الذبيحة قبل أن تفارق الحياة، و قد سبق ان الأحوط لزوم تركه كذلك و لا تحرم الذبيحة به.

و يكره له ان يقلب السكين فيدخلها تحت أعضاء التذكية و يقطعها الى فوق.

و يكره له ان يذبح الشاة عند الشاة أو ينحر الجزور عند الجزور و هو ينظر اليه.

و يكره الذبح فى الليل حتى يطلع الفجر، و يكره الذبح فى يوم الجمعة إلى الزوال.

و يكره للإنسان أن يذبح بيده ما رباه من الأنعام، و لا كراهة إذا ذبحه له غيره، أو باعه و اشترى بثمنه حيوانا مثله فذبحه بيده.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۳۳

كتاب الأطعمة و الأشربة

اشارة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۳۵

كتاب الأطعمة و الأشربة

المسألة الأولى:

المبحوث عنه فى هذا الكتاب هو ما يحل أكله للإنسان من الحيوان و غيره من جامدات الأشياء و المجففات و ما لا يحل أكله منها، و ما يجوز شربه من المائعات و المعتصرات و المستحضرات و ما لا يجوز شربه، و لذلك فالبحث فيه يقع فى عدة فصول.

الفصل الأول فى ما يحل أكله من الحيوان و ما لا يحل

المسألة الثانية:

لا يحل للإنسان أكل ما عدا السمك و الطير من حيوان البحر، من غير فرق بين ما أشبه المأكول من حيوان البر و ما لم يشبهه، كبقر البحر و فرس البحر، و كلب الماء و خنزيره، و جميع أجناس الحيوان منه و أنواعه، ما عرف اسمه منها و ما جهل، و ما أمكن أن يعيش خارج الماء منه كالتمساح و السلحفاة و الضفدع و السرطان، و ما لم يمكن.

المسألة الثالثة:

يحل للإنسان أكل السمك إذا كان له فلس و قشور، و هذه هى العلامة المميزة بين ما يحل أكله من السمك و ما يحرم، من غير فرق بين كبير السمك و صغيره كالشبوط و القطان و البز و البنى و الهامور و الداقوق، و الكنعت، و السبيطى و الزبيدى و الصافى و الحمام و الجنم، و ما عرف اسمه و ما جهل، فجميع ذلك مما يحل أكله لوجود الفلس فيه، و قد ذكر فى بعض النصوص الطمر و الطبرانى و الإبلامى و الربيثا، و هى أنواع منه لعلها تعرف بغير هذه الأسماء فى الأزمان الحاضرة، و على أى حال فالمدار فى الحل على وجود العلامة الآنف ذكرها.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۳۶

المسألة الرابعة:

من الحوت ما يكون سيء الخلق- على ما فى بعض النصوص- كالكنعت، فيحتك بكل شيء يجده حتى يسقط عنه قشره و فلسه، و لكنه محلل الأكل لوجود العلامة فيه فيوجد الفلس و القشر فى أصل اذنه مثلا و فى المواضع التى لا يمكنه أن يحكه من جسده، و قد ذكر بعض من يوثق بهم ما يقرب من ذلك عن الصافى و المزلق، و المزلق نوع من السمك إذا أضطره الصائد غاص فى الطين و انزلق فيه و استعان على ذلك بنعومة جلده و صغر الفلوس و القشور عليه، و قد أكد بعض الخبراء وجود الفلس فيه.

المسألة الخامسة:

الإربيان و يسميه العامة الروبيان نوع من السمك الصغار المعروف و له قشر واضح يكسو لحمه فهو مما يحل أكله.

المسألة السادسة:

يحرم على الإنسان أكل الجرى و الزمير و المارماهى و سائر الأنواع التى لا فلس فيها و لا قشر من السمك و أصناف الحوت من غير فرق بين الصغير منها و الكبير و منه الكوسج المفترس و أنواع سمك القرش الكبيرة و الصغيرة.

المسألة السابعة:

بيض السمك تابع له فى الحكم، فالسمك الذى يحل أكل لحمه يحل أكل بيضه، و السمك الذى يحرم أكله يحرم أكل بيضه.
و إذا اشتبه فى بيض السمك فلم يعلم أنه من المحلل أو من المحرم فالأظهر حرمته و لزوم اجتنابه سواء كان خشنا أم أملس.

المسألة الثامنة:

يحرم أكل السمك الطافى و هو الذى يموت فى الماء ثم يطفو على وجهه، و يحرم كل سمك يموت فى الماء و ان كان فى شبكة أو حظيرة أو آلة أخرى للصيد، بل و ان مات فى حوض أو إناء فيه ماء و قد مر ذكر هذا فى
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۳۷
المسألة الحادية و الثمانين من كتاب الصيد، و يحرم أكل السمك إذا مات و لم تدرك ذكاته.

المسألة التاسعة:

يحرم أكل السمك الجلال و أكل بيضه على الأحوط و هو الذى يتغذى بعذرة الإنسان وحدها حتى يصدق عليه اسم الجلال، و سيأتى بيان هذا عند التعرض لحكم الحيوان الجلال، و يزول الجلل عن السمك شرعا إذا منع من أكل العذرة و أطعم طعاما طاهرا مدة يوم و ليلة، فإذا زال الجلل منه حل أكله و إذا لم يزل اسم الجلل عنه فى المدة المذكورة استبرئ حتى يزول عنه اسم الجلل.

المسألة العاشرة:

إذا اصطاد الرجل سمكة، فوجد فى جوفها سمكة أخرى ذات فلس، حل له أكل السمكة الكبيرة إذا كانت مباحة ذات فلس، و حل له أكل السمكة التى وجدها فى الجوف إذا كانت حية حال أخذ السمكة الكبيرة، و اما إذا جهل حياتها و موتها حال أخذ الكبيرة أو علم بموتها، ففى حلها اشكال و لا يترك الاحتياط باجتنابها.

المسألة ۱۱:

لا- فرق بين طير البحر و طير البر فى الحكم، فما يكون أكله حلالا- من طير البر يكون أكل مثله حلالا من طير البحر، و العلامات التى جعلها الشارع مميزة للمحلل من طير البر هى بذاتها علامات للحل فى طير البحر، و سيأتى ذكر كل أولئك فى مواضعها ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۲:

يحل للإنسان أكل لحوم الأنعام الثلاثة من حيوانات البر الإنسية:
الإبل، و البقر و الغنم، من غير فرق بين أصناف كل جنس منها، ما ذكرناه فى كتاب الذباحة منها أو فى كتاب الزكاة و ما أشرنا اليه و لم نذكره.
و يحل له أكل لحم الخيل، و البغال و الحمير، بجميع أصنافها، على
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۳۸
كراهة تختلف ما بينها فى الشدة و الضعف، فالخيل أخفها كراهة، و هى فى البغال و الحمير على قولين.
و يحرم عليه أكل السنور، و يحرم عليه أكل الأرنب و هو من المسوخ على ما ورد فى بعض الأدلة، و هو من الحيوانات المتوحشة التى قد تستأهل، و سيأتى ذكره فى المحرم من الحيوانات المتوحشة، و اما الكلب فهو نجس العين، فضلا عن كونه مما يحرم أكله، و كذلك الحكم فى الخنزير البرى، و هو من الحيوانات المتوحشة التى قد تستأنس.

المسألة ۱۳:

يحل للإنسان ان يأكل لحوم الظباء من الحيوانات الوحشية، و يحل له أكل لحوم البقر الوحشية و الوعول و الأيائل و اليحامير و الغنم الوحشية و الحمر الوحشية، و ربما يطلق بعض هذه على بعض، و ربما اختلفت فى الكبر و الصغر من الجنس الواحد، أو فى الذكورة و الأنوثة، كما تختلف المهاة عن مطلق بقر الوحش و كما يختلف الرشا و الشادن عن مطلق الظبى، و لعل الحل لا ينحصر بالمذكورات.

المسألة ۱۴:

يحرم على الإنسان من الحيوان الوحشى أكل كل ذى ظفر و ناب يفترس فيه، كالأسد، و الفهد و النمر و الذئب و سائر السباع التى تفترس الحيوان كالضبع و ابن آوى و الثعلب، و يحرم عليه أكل الفيل و وحيد القرن و الزرافة، و الدب، و أصناف القردة و الأرانب.

و يحرم أكل الحشرات كالضب و ابن عرس و اليربوع و القنفذ، و الحيات و الجرذان، و الصراصر و الخنافس و سائر الحشرات، الصغير منها و الكبير مما يعسر عده، بل و مما يقبح ذكره.

المسألة ۱۵:

يحل للإنسان من الطير أكل الحمام بجميع أصنافه، كالرواعب مسرولة و غير مسرولة و القمارى و الدباسى و الورشان و اليمامة، و يكره الفواخت منها، و يحل أكل القطا، و الحبارى و الكركى و الكروان، و الحذاف، و البط، و القبج و الدراج، و الحجل، و الطيهوج و هو طائر

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۳۹

يشبه الحجل كما قيل، و يفترق عنه فى بعض الأوصاف، و يحل أكل العصفور بجميع أنواعه.

المسألة ۱۶:

يحل له أكل الدجاج بجميع أصنافه كالدجاج الأهلى و الدجاج الحبشى و قد يسمى الغرغرة أو الدجاج الرومى، و يحل أكل الإوز و البط غير الطائر، و يحل أكل لحم النعام على الأقوى.

المسألة ۱۷:

يجوز للإنسان- على كراهة- أكل لحم الصرد، و هو على ما يقول بعض اللغويين: طائر أخضر الظهر أبيض البطن ضخم الرأس يصطاد صغار الطير، و يكره أكل الصوام، و الشقراق، و هو طائر أخضر مليح له صوت يشبه الزغردة و لذلك فالعامة من أهل نواحى البصرة يسمونه بالمهلهل، و يكره أكل القنبرة، و هو طائر كالعصفور، له فى رأسه قنزعة، و يكره أكل الهدهد و الخطاف، و لعله أشدها كراهة بل الأحوط استحبابا اجتنابه.

المسألة ۱۸:

يحرم أكل الخفاش، و الطاوس، و يحرم أكل كل ذى مخلب، سواء كان من الجوارح المفترسة كالعقاب و الرخم و البازى و الصقر و الشاهين و الباشق و الحدأة أم من غيرها كالنسر و البغاث و البومة، و يحرم أكل الببغاء، و لحوم الغربان من غير فرق بين الكبير منها و المتوسط و الصغير، حتى الزاغ و الغداف على اشكال فى بعض الأنواع منها، و الأحوط لزوما اجتنابها جميعا.

المسألة ۱۹:

يحرم أكل الذباب و النحل و مطلق الزنابير، و الجعلان و البق و جميع الحشرات الطائرة و قد تقدم الحكم بالتحريم فى الحشرات غير الطائرة مما يدب أو يثب.

المسألة ۲۰:

قد ذكرت للتمييز ما بين المحلل من الطير و المحرم منه فى الشرع

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۴۰

علامتان يرجع إليهما إذا شك فى حل الطير و حرمته، و لم يرد فيه نص خاص أو عام، كما ورد فى الموارد الآنف ذكرها.

العلامة الأولى: الصفيف و الدفيف فى طيران الطير، و الصفيف هو أن يبسط الطير جناحيه فى حال طيرانه، و الدفيف هو ان يحركهما فى حال طيرانه، فكأنه مأخوذ من الضرب بجناحيه على دفتيه.

فكل طير يصف جناحيه فى طيرانه أو يكون صفيفه أكثر، فهو محرم الأكل، و مثال ذلك: جوارح الطير و كواسرها، فإنها تبسط أجنحتها فى الطيران أو يكون بسطها أكثر، و كل طير يحرك جناحيه عند طيرانه أو يكون تحريكها و الدفيف بها أكثر، فهو محلل الأكل، و مثال ذلك:

الحمام و القطا و العصفور، فهى تدف بأجنحتها، إلا فى حالات خاصة.

العلامة الثانية: أن تكون فى الطير أحد أمور ثلاثة:

الحوصلة، و هى فى الطائر- كما يقول بعض اللغويين- بمنزلة المعدة للإنسان، و القانصة، و هى قطعة صلبة تكون فى جوف الطائر تجتمع فيها الحصى الدقيقة التى يأكلها، و الصيصية، و هى شوكة أو إصبع يكون فى موضع العقب من رجل الطائر.

فكل طير يكون فيه بعض هذه الأشياء الثلاثة أو جميعها، فهو محلل الأكل كالدجاجة فإنها توجد فيها جميعا، و كل طير لا يكون فيه شىء منها فهو محرم الأكل.

المسألة ۲۱:

إذا اتفقت العلامتان الآنف ذكرهما فى الدلالة على الحكم، فكان الطير مما يصف فى طيرانه أو مما يكون صفيفه أكثر، و لم توجد فيه حوصلة و لا قانصة و لا صيصية، فلا إشكال فى حرمة أكله، و كذلك إذا كان الطير مما يدف فى طيرانه، أو مما يكون دفيفه أكثر، و وجد فيه مع ذلك بعض الأشياء المذكورة، أو وجد فيه جميعها، فلا ريب فى انه مما يحل.

المسألة ۲۲:

إذا اختلفت العلامتان فى الدلالة على حل الطائر أو تحريمه، عول

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۴۱

فى الحكم على العلامة التى ذكرناها أولا- فإذا كان الطير مما يصف فى طيرانه، أو كان صفيفه أكثر من دفيفه، و كانت مع ذلك له حوصلة أو قانصة أو صيصية، حكم بحرمته.

و إذا كان مما يدف فى طيرانه أو كان دفيفه أكثر من صفيفه، و كان فاقدا للأمور الثلاثة كلها فالظاهر حل أكله.

المسألة ۲۳:

إذا كان الطير مما يتساوى صفيفه و دفيفه، رجع فى تبين حكمه الى العلامة الثانية، فإذا وجدت له قانصة أو حوصلة أو صيصية حكم بحل أكله، و إذا لم يوجد فيه شيء منها حكم بحرمته.

المسألة ۲۴:

إذا وجد الإنسان طيرا يصف فى طيرانه تارة و يدف تارة، و لم يعرف أيهما أكثر رجع فى حكمه إلى العلامة الثانية كما فى الفرض المتقدم، فإذا وجد فيه شيء من الأمور الثلاثة أو وجد فيه جميعها، حكم بحله، و إذا فقدها جميعا حكم بحرمته.
و كذلك الحكم إذا رأى طيرا مذبوحا لا يعرف حاله فى الطيران، فيرجع فى أمره إلى العلامة الثانية.

المسألة ۲۵:

لا فرق فى ترتب الأحكام المذكورة مع العلامات و اختلاف الفروض بين طير البحر و طير البر كما أشرنا إليه فى ما تقدم، و إذا وجدت علامة الحل فى طير البحر حكم بحل أكله و ان كان الطير مما يأكل السمك، فلا يكون ذلك موجبا لتحريمه، كما لا تحرم السمكة التى تأكل السمك إذا كانت ذات فلس.

المسألة ۲۶:

بيض الطير يتبع الطير نفسه فى الحكم، فالطير الذى يحل أكله للنص على تحليله بالخصوص أو بالعموم يحل أكل بيضه، و الطير الذى يحرم أكله كذلك، يحرم أكل بيضه، و لا يحتاج معه الى وجود علامة الحل أو الحرمة فى البيض نفسه.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۴۲
و إذا وجد الإنسان بيضا، و شك فى انه مما يحل أو مما يحرم، فالعلامة المائزة فيه هى اختلاف طرفى البيضة و تساويهما، فإذا اختلف طرفا البيضة و تميز رأسها عن طرفها الآخر كبيضة الدجاجة و بيضة البطة و بيضة الإوزة فهى مما يحل أكله، و إذا اتفق طرفاها و تساويا فهى مما يحرم أكله.

المسألة ۲۷:

تقدم فى المسألة الرابعة عشرة ان النعامة مما يحل أكله، فهى مما يحل أكل بيضه.

المسألة ۲۸:

اللقلق من الطيور التى لم ينص الشارع على حله أو على حرمته بالخصوص أو بالعموم، فالمرجع فى حكمه الى العلامات التى تقدم ذكرها، و قد اختلف الناقلون عن حاله فى الطيران من الصفيف و الدفيف أيهما أكثر، و لعله مضطرب الحالات فى ذلك فيكثر صفيفه فى بعض الأوقات و يكثر دفيفه فى أوقات أخرى، و إذا تساوى حاله فى الطيران، أو شك و لم يعرف أمره، فالمرجع فى حكمه الى

وجود الحوصلة فيه أو القانصة أو الصيصية، أو فقدها جميعا، و هى العلامة الثانية، و نقل عن بعض الأعاظم حكمه بحرمة أكله لأن صفيفه أكثر، و الأحوط اجتناب أكله.

المسألة ۲۹:

قد تعرض الحرمة على الحيوان المحلل أكله لطروء بعض الأسباب الآتى ذكرها، فيكون الحيوان محرما بالعارض، و الأسباب التى توجب له الحرمة بالعارض هى: الجلل، و وطء الإنسان له، و تغذى بعض أطفال الحيوان بلبن الخنزيرة حتى يقوى عليه و ينمو و يشتد عليه عظمه و لحمه، فيكون الجلل سببا لتحريم الحيوان الجلال، و يكون وطء الإنسان سببا لتحريم الحيوان الموطوء، و يكون تغذى الحيوان الطفل بلبن الخنزيرة سببا لتحريم الطفل المتغذى و تحريم نسله.

المسألة ۳۰:

الجلل هو أن يغتذى الحيوان بعذرة الإنسان حتى يصدق عرفا انها

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۴۳

غذاؤه، و لذلك فلا بد فى صدق الجلل من أن ينحصر غذاء الحيوان بعذرة الإنسان وحدها، فإذا خلط الحيوان فى أكله بينها و بين غيرها، بحيث لم يصدق أنها غذاؤه لم يتحقق الجلل الذى تترتب عليه الأحكام الآتية الا ان يكون أكله من غيرها يسيرا نادرا لا ينافى حكم العرف بأن غذاءه هى العذرة خاصة، فيصدق الجلل و تترتب أحكامه، و لا يتقدر ذلك بمدة معينة، بل المدار ان يأكل منها حتى يتحقق الموضوع المذكور فى مقاييس أهل العرف.

المسألة ۳۱:

لا تلحق بعذرة الإنسان عذرة غيره من الحيوان فى تحقق الجلل و ترتب أحكامه الخاصة إذا تغذى الحيوان بها و ان كانت نجسة أيضا، و لا يلحق بها سائر النجاسات و المتنجسات.

المسألة ۳۲:

إذا تحققت صفة الجلل فى الحيوان حرم أكل لحمه، و حرم شرب لبنه، و حرم- على الأحوط لزوما- أكل بيضه إذا كان مما يبيض، و ترتبت عليه جميع أحكام المحرم بالأصل، على الأحوط فلا تجوز الصلاة فى جلده و لا فى أجزائه الأخرى إذا ذكى، و لا تصح الصلاة فى فضلاته الطاهرة، و قد تقدم فى المسألة المائة و التاسعة و العشرين من كتاب الطهارة: الحكم بنجاسة بوله و روثه و نجاسة عرقه إذا كان من الإبل، بل الأحوط الحكم بنجاسة العرق من كل حيوان جلال، و لا ترتفع هذه الأحكام جميعا حتى يستبرأ الحيوان و يرتفع عنه اسم الجلل عرفا.

المسألة ۳۳:

إذا تحققت صفة الجلل فى الحيوان حرم أكله و تحققت أحكام الجلل الممكنة فيه من غير فرق بين الحيوان الصغير و الكبير و الطير و السمك، و قد ذكرنا حكم السمك الجلال فى المسألة التاسعة.

المسألة ۳۴:

لا يمنع الجلل من أن يذكى الحيوان الجلال كما يذكى غيره من الحيوان القابل للتذكية، فإذا ذبح أو نحر مثلا على الوجه المطلوب طهر

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۴۴

لحمه و جلده كما يطهر الحيوان المحرم بالأصل إذا ذكى و كان قابلا للتذكية و ان لم يجز أكل لحمه و لا الصلاة فى أجزائه كما قلنا.

المسألة ۳۵:

يصح للإنسان أن يشترى الحيوان الجلال أو يتملكه بصيد و نحوه، ثم يستبرئه بعد أن يتملكه فإذا زال عنه اسم الجلل بعد الاستبراء حل له أكله، فيصطاد الطير الجلال أو السمك الجلال، فإذا ملكه و استبرأه كذلك حل أكله و أكل ما يتجدد من بيضه بعد ذلك و لا يحل أكل ما باضه قبل أن يتم الاستبراء.

المسألة ۳۶:

ترتفع أحكام الجلل الآنف ذكرها عن الحيوان الجلال بالاستبراء، و هو منع الحيوان عن أكل العذرة و تغذيته بغيرها مدة يأتى بيانها. و لا يترك الاحتياط لزوما فيه، فإذا منع الحيوان من التغذى بالعذرة و زال عنه اسم الجلل فى نظر أهل العرف قبل أن تنتهى المدة المنصوصة للحيوان فلا بد من الاستمرار على الاستبراء حتى تنتهى المدة المعينة له، و إذا منع من التغذى بالعذرة حتى مضت المدة و لم يزل اسم الجلل عنه فى نظر أهل العرف، لم تنتف عنه أحكام الجلل حتى يستمر فى الاستبراء الى ان يزول الاسم.

المسألة ۳۷:

المدة المعينة فى النصوص لاستبراء الحيوان الجلال، هى أربعون يوما فى الإبل، و ثلاثون يوما على الأحوط فى البقر، و عشرة أيام فى الشاة، و خمسة أيام أو سبعة فى البطة و ثلاثة أيام فى الدجاجة و يوم و ليلة فى السمك.

و قد ذكرنا أن المقصود أن يستبرأ الحيوان المدة المذكورة إذا زال اسم الجلال عنه معها أو زال عنه قبلها، فإذا لم يزل اسم الجلل عنه فى المدة فلا بد من الاستمرار على الاستبراء بعدها حتى يزول الاسم.

المسألة ۳۸:

تجب مراعاة المدة المذكورة في الحيوان الذي نص عليه على الوجه

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۴۵

الذي بيناه من غير فرق بين الكبير من الحيوان و الصغير.

المسألة ۳۹:

إذا كان الحيوان الجلال مما لم تقدر له مدة في استبرائه، وجب أن يستبرأ حتى يزول عنه اسم الجلل و يصدق عليه في نظر أهل العرف ان غذاءه غير العذرة.

المسألة ۴۰:

استبراء الحيوان الجلال أن يمنع من أكل العذرة بحبس أو ربط، و يطعم علفا طاهرا على الأحوط الى أن تنتهي المدة المعينة، فإذا لم يزل عنه اسم الجلال استمر في ذلك الى أن يزول عنه الاسم.

المسألة ۴۱:

إذا استبرئ الحيوان كذلك حل أكل لحمه و حل شرب ما يتجدد بعد الاستبراء من لبنه، و ارتفعت عنه أحكام الجلل الآنف ذكرها أو الإشارة إليها.

المسألة ۴۲:

السبب الثاني من أسباب تحريم أكل الحيوان المحلل: أن يطأه انسان، فإذا وطأ الإنسان حيوانا مما يحل أكله، حرم بالوطء أكل لحمه و لحم نسله على المالك و الواطئ و على غيرهما من الناس، و حرم عليهم شرب ألبانهما مما يتجدد بعد الوطء من النسل و اللبن، و لا يحرم ولده و لا لبنه المتقدم على الوطء، من غير فرق بين أن يكون الإنسان الواطئ كبيرا و صغيرا على الأحوط، و عاقلا و مجنونا، و عالما و جاهلا، و مختارا في فعله و مكرها، و سواء أنزل الواطئ أم لم ينزل، و سواء كان وطؤه للحيوان قبلا أم دبرا، و سواء كان الحيوان الموطوء ذكرا أم أنثى، و صغيرا أم كبيرا.

المسألة ۴۳:

إذا وطأ الإنسان بهيمة أنثى و كانت حاملا قد تكون جنينها قبل وطء الإنسان لها، لم يحرم بالوطء أكل هذا الحمل، و لم تشمله أحكام وطء الإنسان و لا تشمل نسله الذي يتولد منه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۴۶

المسألة ۴۴:

إذا كان الحيوان مذبوحا أو منحورا قد تمت تذكيته، فوطأه الإنسان لم يحرم بذلك لحمه و لا اللبن الموجود فى الضرع إذا كانت أنثى و لا الجنين الذى فى بطنها إذا ذكى أو كانت ذكاة أمه ذكاة له.

المسألة ۴۵:

لا- يعم الحكم بالتحريم الحيوان الموطوء إذا كان من غير ذوات الأربع، و ان كان الأحوط استحبابا اجتناب أكله و أكل بيضه الذى يتجدد بعد الوطء.

المسألة ۴۶:

إذا كان الحيوان الذى وطأه الإنسان مما يقصد أكل لحمه كالغنم و البقر و الإبل و نحوها من الحيوانات و ان كانت وحشية قد تأهلت، وجب أن يذبح الحيوان أو ينحر، ثم يحرق بعد موته، و يغرم الواطئ قيمة الحيوان لمالكه، إذا كان الواطئ غير المالك.

و إذا كان الحيوان الموطوء مما يطلب ظهره للحمل أو الركوب عليه و لم يعتد أكله كالفرس و البغل و الحمار، أخرج الحيوان الى بلد آخر غير البلد الذى وطئ فيه و بيع فى ذلك البلد، و غرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير الواطئ، و إذا بيع الحيوان فى البلد الآخر دفع ثمنه للواطى على الأقرب.

المسألة ۴۷:

إذا وطأ الإنسان الحيوان ثم اشتبه الحيوان الموطوء بغيره أخرج بالقرعة و أجرى الحكم المذكور على ما عينته القرعة، و إذا تعدد الحيوان الذى اشتبه الموطوء به، قسمت الحيوانات المشتبه بها الى نصفين و أقرع بينهما، فإذا خرجت القرعة على أحدهما قسم الى نصفين كذلك و أقرع بينهما، و هكذا حتى يتعين واحد و يجرى عليه الحكم.

المسألة ۴۸:

ظاهر وجوب إحراق الحيوان بعد ذبحه و موته الذى دلت عليه الأدلة فى المسألة عدم جواز الانتفاع بجلد الحيوان الموطوء بعد تذكيته، و لا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۴۷

بصوفه و لا بشعره أو وبره و لا بشىء من اجزائه كالإنفحة و شبهها، فلا يجوز شىء من ذلك على الأقوى.

المسألة ۴۹:

الأحوط لزوما حرمة شرب اللبن الموجود فى ضرع الحيوانة الأنثى فى حال وطئها، و لعله الأقوى، فإنه من الانتفاع بالحيوان الموطوء و قد تقدم أن الأقوى حرمته.

المسألة ۵۰:

لا يجرى الحكم بوجوب الإحراق بعد الذبح على نسل الحيوان الموطوء الذى يتولد منه بعد الوطء و ان حرم أكل لحمه و شرب لبنه كما ذكرنا فى ما تقدم.

المسألة ۵۱:

السبب الثالث من أسباب تحريم أكل الحيوان المحلل: أن يرضع الجدى لبن خنزيرة حتى يقوى و ينبت لحمه و يشتد عظمه على رضاعه منها، و الجدى هو ولد المعز فى سنته الأولى، و المراد ان يغتذى برضاعه من لبنها فى أيام رضاعه المتعارفة لمثله سواء كان فى السنة الأولى أم بعدها، فإذا رضع كذلك حرم أكل لحمه و حرم أكل نسله و حرم شرب لبنه و ألبان نسله سواء كان المرتضع أنثى أم ذكرا.

و كذلك الحكم- على الأحوط لزوما- فى الحمل و هو ولد الشاة بل و فى كل حيوان رضيع محلل الأكل فإذا رضع من لبن الخنزيرة حتى نمى و نبت عليه لحمه و اشتد عظمه وجب اجتناب أكل لحمه و لحوم نسله و ألبانهما.

المسألة ۵۲:

لا- تلحق الكلبة بالخنزيرة فى الحكم، فإذا ارتضع الحيوان الصغير من لبنها حتى نمى و اشتد على رضاعه منها لحمه و عظمه لم يحرم أكله.

و يشكل الحكم إذا سقى الحيوان الرضيع لبن الخنزيرة سقيا من غير رضاع حتى نمى و اشتد على ذلك، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، و كذلك إذا ارتضع من لبنها بعد ما كبر و فطم من رضاع أمه حتى حصل الشرط

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۴۸

فلا يترك الاحتياط باجتنابه، و ان كان الأظهر عدم التحريم فى الصورتين.

المسألة ۵۳:

إذا رضع الحيوان الصغير من لبن الخنزيرة و لم يشتد على رضاعه منها لحمه و عظمه، كره أكل لحمه، فإذا استبرئ من ذلك سبعة أيام، فمنع من رضاع الخنزيرة و أرضع من لبن شاة أو معز مثلا- فى تلك المدة زالت الكراهة عن أكله، و ان كان قد استغنى عن الرضاع أطعم فى أيام الاستبراء علفا طاهرا فتزول الكراهة عنه بذلك.

المسألة ۵۴:

لا يحرم الحيوان الصغير إذا رضع من لبن امرأة كافرة حتى نمى و اشتد لحمه و عظمه على رضاعه منها، و أولى من ذلك، ما إذا رضع من لبن امرأة مسلمة حتى حصل الشرط أو سقى من اللبن بغير رضاع فلا- يحرم أكل لحمه، بل يكون أكله مكروها فى الصورتين الأولتين، و لا دليل على الكراهة فى الصورة الأخيرة.

المسألة ۵۵:

إذا شرب الحيوان الذى يحل أكله خمرا فسكر، و ذبح فى حال سكره لم يحرم بذلك أكل لحمه، و الأحوط وجوب غسل لحمه قبل أكله، و لا يجوز أكل ما فى جوفه من أمعاء و شحوم و كرش و قلب و كبد و رئة و كليتين و غير ذلك و ان غسله.

المسألة ۵۶:

إذا شرب الحيوان بولا- نجسا أو تناول بعض النجاسات الأخرى ثم ذبح بعد تناوله إياها لم يحرم أكل لحمه، و لا يحتاج الى غسل اللحم قبل الأكل إذا لم تكن عين النجاسة موجودة، و يجوز أكل ما فى جوف الحيوان، و الأحوط لزوم غسل ما فى الجوف قبل أكله.

المسألة ۵۷:

تحرم من الحيوان الذى يحل أكله أربعة عشر شيئا، فلا يجوز أكلها و ان ذكى الحيوان بالذبح أو النحر، و تسمى هذه الأشياء محرمات الذبيحة و هى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۴۹

(۱) الفرث (۲) الدم (۳) الطحال (۴) القضيب (۵) الأنثيان (۶) المثانة، و هى الموضع الذى يتجمع فيه بول الحيوان قبل خروجه، (۷) النخاع، و هو خيط أبيض يمتد من رقبة الحيوان فى وسط فقرات ظهره إلى أصل ذنبه، (۸) الغدد، و هى عقد مدورة الشكل غالبا تتكون فى جسد الحيوان، و لا- تنحصر فى موضع منه، (۹) المرارة (۱۰) المشيمة، و هى كيس أو نحوه يكون موضعا للجنين أيام حمله، أو هى قرينته التى تخرج معه فى الولادة، فيجب الاجتناب عنهما، (۱۱) العلباوان، و هما عصبتان صفراوان عريضتان تمتدان فى الظهر من رقبة الحيوان الى ذنبه (۱۲) خرزة الدماغ، و هى- على ما قالوا- حبة بقدر الحمصة تكون فى وسط الدماغ و لونها يميل إلى الغبرة، و يخالف لون باقى الدماغ الموجود فى الجمجمة، (۱۳) الحدقة، و هى السواد الذى يكون فى العين لا مجموعها، (۱۴) الفرج من الحيوانة الأنثى ظاهره و باطنه.

المسألة ۵۸:

مما يقطع به وجود الرجيع و الدم و الفرج و الحدق فى مطلق الطير من محرمات الذبيحة، و مما يقطع به أيضا وجود القضيب و البيضتين و المرارة و النخاع فى كبار الطير و متوسطها، كالدجاجة و شبهها و اما المثانة و المشيمة فيقطع بعدمهما فيه لأن الطير لا يبول و لا يلد ما عدا الخفاش، فيجب الاجتناب عن المذكورات أولا التى يقطع بوجودها و يشك فى وجود باقى المحرمات فيه، فلا يجب

الاجتناب عنه.

المسألة ۵۹:

تحرم الأشياء الآنف ذكرها من الحيوان الذى يذبح أو ينحر خاصة، فلا يحرم شيء منها فى السمك و لا فى الجراد إذا علم وجوده فيهما، و الأحوط لزوما اجتناب أكل الدم فى السمك، و الرجيع فيهما.

المسألة ۶۰:

يكره أكل الكليتين من الحيوان المذبوح أو المنحور، و أذنى القلب، و هما زائدتان تكونان فى أعلى القلب، و يكره أكل العروق و الأوداج.

المسألة ۶۱:

يحل أكل كل شيء من الذبيحة غير ما تقدم ذكره، فيحل أكل اللحم

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۵۰

و الشحم، و القلب، و الرئة، و الكبد، و الأمعاء و الكرش، و الغضاريف، و يحل أكل الجلد و العظم على الأظهر، و الأحوط استحبابا اجتناب أكلهما، و يتأكد الاحتياط باجتناب إهاب الذبيحة الذى يسلخ و لا يعتاد أكله، و لا بأس بأكل جلد الرأس و جلود الدجاج و الطيور.

المسألة ۶۲:

يجوز أكل اللحم المحلل نيا، و مطبوخا بالماء، و مطبوخا بالدهن أو بالمائعات المحللة الأخرى و مشويا، و ان غلبت عليه النار فاحترق ما لم يكن مضرا، أو يعد من الخبائث، فيحرم لذلك.

المسألة ۶۳:

تعرضنا فى المسألة التسعين من كتاب الطهارة لحكم الأجزاء التى لا تحلها الحياة فى حال الحياة إذا أخذت من حيوان طاهر العين، كالقرن و العظم، و السن و الظفر، و الحافر، و الظلف و المخلب، و المنقار، و الشعر و الصوف، و الوبر و الريش، و البيضة إذا اكتست قشرها الأعلى و ان لم يتصلب بعد، و كاللبن فى ضرع الحيوانة الأنثى، و الأنفحة التى تخرج من بطن الجدى أو السخل قبل أن يتغذى بالأكل، فهى جميعا محكومة بالطهارة، و ان أخذت من الحيوان بعد موته، و لا تسرى إليها نجاسة الميتة، و لا يكون حكمها حكم أجزاء الميتة التى تحلها الحياة، و قد فصلنا حكمها هناك، فليرجع إليها من أراد.

و الأجزاء المذكورة كما هى طاهرة فهى محللة إذا كانت محللة فى الأصل، فيجوز أكل البيضة إذا كانت من طير يحل أكله، و يجوز

شرب اللبن إذا كان من حيوان يحل أكله، و يجوز أكل الأنفحة إذا أخرجت من بطن سخل أو جدى محلل الأكل و جعلت فى اللبن فصار جبنا، فيجوز أكل الجبن و معه أجزاء الأنفحة المذكورة، و قد بينا فى المسألة المشار إليها ان الأحوط الاقتصار فى الانفحة على المادة الصفراء التى يستحيل إليها اللبن الذى يرتضعه الحيوان قبل أن يأكل، و لا يعم الكرش نفسه.

و قد اشترطنا فى طهارة الأجزاء المذكورة أن لا تصيبها نجاسة عرضية برطوبة الميتة نفسها حين إخراجها منها فإذا أصابتها نجاسة عرضية

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۵۱

بسبب ذلك أو بسبب آخر فلا بد من تطهيرها إذا أمكن التطهير، و هذا الشرط كما هو شرط فى الطهارة، فهو شرط فى الحل، و هو واضح.

المسألة ۶۴:

ذكرنا فى مبحث النجاسات من كتاب الطهارة: أن بول كل حيوان لا يؤكل لحمه نجس عينا إذا كانت للحيوان نفس سائلة، سواء كان مما يحرم أكله بالأصل كالمسوخ و السباع و الحشرات، أم كان مما يحرم أكله بالعارض كالحيوان الجلال و موطوء الإنسان، و لذلك فلا ريب فى حرمة شربه.

و يحرم كذلك شرب بول ما يؤكل لحمه على الأحوط لزوما، كالغنم و البقر و بقية الحيوانات التى يؤكل لحمها من الوحوش و غيرها، فلا يجوز شرب بولها و ان كان طاهرا غير نجس.

و يجوز شرب أبوال الإبل للاستشفاء به من بعض الأمراض، و لا يلحق به غيره من بول الأنعام الأخرى.

المسألة ۶۵:

يحرم رجيع كل حيوان، سواء كان الحيوان مما يحرم أكله أم كان مما يحل، و الظاهر أن التحريم لا يتناول فضلات الدود التى تتكون فى جوف بعض الفاكهة و المخضرات و تلتصق به فضلاتها، و لا يتناول ما فى جوف السمك و الجراد من فضلاتهما إذا كان غير متميز و أكل معهما، و إذا كان متميزا، فالأحوط لزوم اجتنابه.

المسألة ۶۶:

يحرم أكل الدم من كل حيوان له نفس سائلة، سواء كان الحيوان مما يحرم أكله أم مما يحل، حتى الدم و العلقة التى تتخلق فى البيضة، فيجب اجتنابهما.

و يستثنى من ذلك الدم الذى يتخلف فى الحيوان المأكول لحمه إذا ذكى و خرج بالذبح أو النحر ما يتعارف خروجه من الدم و بقى الباقى منه، فيكون المتخلف منه فى جوف الذبيحة طاهرا، و يكون المتخلف فى اللحم و الذى يعد جزءا منه حلالا تابعا للحم فى جواز أكله معه، من غير

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۵۲

فرق بين ما يتخلف منه فى اللحم أو فى القلب أو فى الكبد، و إذا اجتمع الدم و كان له وجود غير تابع لها و لا يعد جزءا منها كان

محرما.

المسألة ۶۷:

دم الحيوان الذى ليست له نفس سائلة طاهر ليس بنجس كما أوضحناه فى مبحث الدم من كتاب الطهارة، و كذلك دم الحيوان الذى يشك فى ان له نفسا سائلة أم لا، كالحية و التمساح، فهو طاهر ليس بنجس، و لا ريب فى حرمة أكله إذا كان من حيوان يحرم أكله كالحيات و الحشرات المحرمة التى يكون فيها دم و لكنه لا يسيل بقوة عند الذبح و كدم السمك الذى يحرم أكله كالجرى و الزمير.
و إذا كان الحيوان مما يحل أكله كالسمك المحلل، فالظاهر جواز أكل دمه مع لحمه إذا عد تابعا للحم و جزءا منه، و إذا اجتمع دمه و كان وجوده متميزا و ليس تابعا للحم و لا جزءا منه، أشكل الحكم بحل أكله فلا بد من تركه على الأحوط لزوما.

المسألة ۶۸:

اللبن تابع فى الحكم للحيوان الذى يتكون منه، فيحل شربه إذا كان الحيوان محلل الأكل و يحرم شربه إذا كان الحيوان الذى يتكون منه محرم الأكل، و قد سبق الحكم بوجوب الاجتناب عن شرب لبن الحيوان الجلال و لبن الحيوان الذى يطأه إنسان و ألبان نسله و وجوب الاجتناب عن لبن الحيوان الذى يتغذى فى رضاعه بلبن الخنزيرة حتى يشتد عليه و ينمو، و عن البان نسله.
و يجوز شرب لبن الحيوان الذى يحل أكل لحمه، سواء كان أهليا أم وحشيا، و سواء كان الحيوان حيا أم مذكى و أخرج اللبن من ضرعه بعد تذكيته، و قد ذكرنا فى المسألة الثالثة و الستين جواز شرب اللبن الذى يخرج من ضرع الميتة إذا كانت مما يحل أكله لو كان مذكى، و يجوز شرب لبن الفرس و البغلة و الأتان، و ان كره أكل لحمها، و لم تثبت الكراهة فى شرب لبنها.

المسألة ۶۹:

يجوز شرب لبن المرأة فى الرضاع و ما يشبه الرضاع كما إذا سقى
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۵۳
الطفل من لبنها فى إناء و شبهه و ان زادت أيام الرضيع على الحولين، و يشكل الحكم بجواز شرب لبنها لغير الطفل، و خصوصا للإنسان إذا راهق أو بلغ أو تجاوز ذلك، و لا يترك الاحتياط باجتنابه اختيارا، و كذلك الحكم فى شرب المرأة لبن نفسها أو لبن غيرها من النساء.

المسألة ۷۰:

إذا شك فى لحم موجود انه قد ذكى أم لا، فان قامت على التذكية امارة، كما إذا وجده فى يد مسلم مقرونة بتصرف منه يدل على تذكية الحيوان، أو وجده فى سوق المسلمين مقترنا بمثل ذلك من التصرف، أو وجده مطروحا فى أرض المسلمين، و عليه أثر يدل على ذلك، حكم بتذكية اللحم، و الا وجب اجتنابه، و تلاحظ المسألة المائة و التاسعة و الخمسون و ما بعدها من كتاب الصيد و الذباحة فى توضيح المقصود من ذلك.

و إذا شك فى حل ذلك اللحم و حرمته، فان وجده فى يد مسلم، و أخبره المسلم صاحب اليد بأنه من المحلل صدق قوله و جاز له أكل اللحم، و الا أشكل الحكم فيه، و فى المسألة تفصيل لا يتسع الحال لبيانه.

المسألة ۷۱:

لا ريب فى جواز أن يبتلع الإنسان ريقه و ان كثر، و يجوز له كذلك أن يمص ريق ولده أو غيره من الأطفال مثلا، و أن يمص ريق زوجته و نحوها.

و يحرم عليه تناول البلغم و النخامة، و هى الخلط الذى يخرجه من الصدر، و النخاعة و هى ما ينزل من الرأس بعد انفصال جميع ذلك عن الفم، و أولى منه بالتحريم ما إذا كان ذلك من غيره، و يحرم عليه كذلك تناول البلغم و النخامة و النخاعة من فم غيره قبل ان تنفصل عنه، و يحرم تناول القيح و الأوساخ و غيرها من الخبائث منه و من غيره.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۵۴

الفصل الثانى فى ما يحل أكله من الجامدات و ما لا يحل

المسألة ۷۲:

ما يحل أكله من الأشياء الجامدة غير الحيوان كثير جدا، لا يمكن حصره و لا ضبط عدده، فالغلات جميعا، و جميع أجناس الحبوب و الأبزرة و أنواع الفواكه، و فصائل البطيخ و ما يشبهه، و أنواع الخضر و أصنافها، و أجناس النباتات و المزروعات مما يؤكل نفسه و ما يؤكل ثمره، و ما يتجدد مع الزمان و مع التجربة و مع التركيب و التهجين من أنواع و أصناف و فصائل جديدة، و ما تنتجه الصناعات المختلفة من أدقة و مجففات و تجميد للمائع و تمويع للجامد، و من مربيات و مركبات و معمولات و مستحضرات، و أمثال ذلك من الطيبات التى يحل أكلها إذا خلا تركيبها عما يمنع الشرع من تناوله، و نقى عملها و تحضيرها مما يوجب التلوث و التنجس.

فالمهم بيان ما يحظر من المآكل و ما يوجب المنع من الأكل إذا دخل فى تركيب المطعوم أو عرض فى عمله و تحضيره.

المسألة ۷۳:

يحرم أكل أعيان النجاسات جميعا، و قد سبق فى كتاب الطهارة ذكرها و ذكر عددها و بيان أحكامها، و مر فى الفصل الأول من هذا الكتاب بعض الأحكام التى تتعلق بأكل الميتة، و البول و العذرة و الدم من النجاسات.

و يحرم أكل المتنجسات و هى الأشياء التى طرأت لها النجاسة بالعرض و التلوث، و يحرم أكل كل طعام يدخل أحد أعيان النجاسات فى تركيبه، فلا يحل أكل الجبن مثلا إذا أدخل بعض شحوم الحيوان غير المذكى فى تركيبه و لا يحل أكل أى شىء يكون فيه لحم ذلك الحيوان أو شىء من أجزائه التى تحلها الحياة فى حال حياة الحيوان، و يحرم أكل كل طعام يدخل فى تركيبه شىء متنجس أو تعرض له النجاسة فى أثناء عمله، و من ذلك ان يباشره كافر برطوبة مسرية، أو تباشره يد معلومة التلوث بالنجاسة بمثل تلك الرطوبة، أو يطبخ فى إناء نجس أو يطبخ بماء متنجس أو بدهن متنجس.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۵۵

المسألة ۷۴:

إذا عجن الطحين بماء متنجس أو خلط بدهن متنجس وجب اجتناب أكله، و لا يطهر بالنار إذا خبز أو عمل منه شيء آخر، و كذلك سائر الفطائر و المعجنات التى تعمل منها المخبوزات و المطعومات الأخرى فلا يحل أكلها إذا تنجست الفطائر بالمباشرة أو تنجس ماؤها أو دهنها.

المسألة ۷۵:

يحرم أكل أى طعام يدخل فى تركيبه بعض الأشياء المحرمة بالأصل أو المحرمة بالعارض، و ان كان ذلك الشيء طاهرا غير نجس، كما إذا طبخ معه لحم حيوان لا يحل أكله أو شحمه أو أدخل فى تركيبه عظم من حيوان لا يحل أكله و ان كان الحيوان طاهرا مذكى.

المسألة ۷۶:

إذا أخذ الجلاتين من عظم حيوان مذكى، و هو محلل الأكل، كالبقر و الغنم، جاز استعماله و حل أكل الطعام الذى يعمل منه أو يدخل فى تركيبه.

المسألة ۷۷:

إذا وجد الجلاتين فى يد مسلم أو فى سوق المسلمين، و وجد المسلم الذى هو بيده يتصرف فيه تصرفا يدل على التذكية كما قدمنا نظيره فى اللحوم و الجلود، حكم بذكاته و حل أكل الطعام المستحضر منه إذا لم تكن يد المسلم مسبوقة بيد كافر، أو علم بأنه غير طاهر، و لا يحل أكله إذا وجد بيد كافر أو كان من عمله.

المسألة ۷۸:

إذا استحضر الجلاتين من مادة صناعية تنوب عن المادة التى تؤخذ من عظم الحيوان جاز استعماله و حل أكل الطعام الذى يعمل منه أو يدخل فى تركيبه، إذا لم يعلم بحرمته من ناحية أخرى.

المسألة ۷۹:

ذكرنا فى المسألة الثالثة و الستين: ان العظم أحد الأجزاء التى لا تحلها الحياة فى حال حياة الحيوان، فإذا أخذ من حيوان ميت غير مذكى،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۵۶

و كـان الحيوان طـاهر العين فى حـال حياته، فالعظم المأخوذ منه بعـد الموت محكوم بالطهارة و لا ينجس بنجاسـة الحيوان بالموت، و ذكرنا فى المسألة الحادية و الستين ان العظم مما يحل أكله من الذبيحة إذا كانت محللة الأكل.

و نتيجـة لـذلك فقد يتوهم أن العظم إذا أخذ من ميتة نجسة غير مذكاة، و كانت ميتة حيوان يحل أكله، ثم طهر عن نجاسـته العرضـية بملاقاته لحم الميتة، أمكن ان تؤخذ منه مادة الجلاتين و تدخل فى تركيب بعض الأطعمة، و يحل الطعام الذى تدخل فى تركيبه.

و هـذا التوهم فاسـد لاـ يمكن الاعتماد عليه، فالعظم جزء من الميتـة فيحرم كما يحرم أكل الميتـة، و الأدلـة إنما دلت على طهارته لأنه جزء لاـ تحله الحياة، و لم تـدل على إباحـة أكله، كما دلت على اباحـة شـرب اللبن المأخوذ من ضـرع الميتـة و أكل البيضـة و الأنفحة المأخوذتين منها، فيحرم أكل العظم على الأقوى سواء أخذه الإنسان من الميتة مباشرة أم وجده بيد مسلم أو بيد كافر، و مع التنازل عن ذلك، فلا أقل من لزوم الاحتياط بتركه.

المسألة ۸۰:

إذا قطعت من الحيوان قطعـة و هو حى قبل أن يذكى بالذبح أو النحر أو الصـيد، كما ضـربه الإنسان بسـلاح فأبان القطعة منه أو عضـه سبع فأبانها، لم يحل أكل القطعـة المبانة و كانت ميتة نجسة، و كذلك إذا ضـرب السـمكة فقطع منها قطعة قبل أن يخرج السـمكة من الماء حية أو يأخذها و هى حية فى خارج الماء، فلا يحل أكل تلك القطعة لأنها ميتة و ان كانت غير نجسة.

و إذا أخرج السـمكة من الماء و هى حيـة أو أخـذها و هى حيـة فى خارج الماء تمت ذكاتها بذلك، فإذا قطع منها قطعة بعد ذكاتها و هى لا تزال حيـة، حل أكل القطعة، و حل أكل السـمكة، و كذلك إذا أخذ الجراد و هو حى تمت تذكيته، فإذا قطع من الجرادة قطعة قبل أن تموت حل أكل القطعة و أكل بقية الجرادة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۵۷

المسألة ۸۱:

يحرم أكـل المتنجس مـا دام متنجسـا، فإذا زالت النجاسـة عنه و طهر منها على الوجه المطلوب حل أكله بعـد ما كان محرما، فإذا طهر اللحم أو الشـحم الـذى عرضت له النجاسـة فغسل بالماء على الوجه المعتبر جاز أكله و حل كل طعام يوضع بعد ذلك معه، و كذلك سائر المتنجسات، و قد فصـلنا أقسام النجاسات و كيفية سـرايتها إلى الأشـياء، و أنواع المطهرات و كيفيات التطهير بها و جميع ما يتعلق بذلك فى كتاب الطهارة.

المسألة ۸۲:

يحرم أكل كل طعام مزج بخمر أو فقاع أو أى مسـكر آخر أو أى مخـدر من المخدرات، سواء كان المسـكر مائعا بالأصالة أم جامدا، فـإذا مزج الطعـام بخمر أو بمسـكر مـائع بالأصالـة كـان الطعام نجسا و حراما و إذا مزج بمسـكر أو مخـدر جامـد بالأصالـة، و ظهر أثر الإسكار أو التخدير فى الطعام كان الطعام محرما و طاهرا و ان كان الأثر قليلا يسيرا.

المسألة ۸۳:

المدار فی نجاسة الطعام و طهارته فی المسألة السابقة علی کون المسکر الذی مزج به مائعا بالأصالة کما ذکرنا فیکون الطعام نجسا، و ان جففته الصناعة فجعلته حبوبا أو دقیقا، و إذا کان جامدا بالأصالة، فالطعام الممتزج به طاهر و محرم و ان إذابته الصناعة فجعلته مائعا.

المسألة ۸۴:

الأطعمة و المأکولات التی یتولی الکافر عملها و تجهیزها ان کانت مصنوعة من لحم الحیوان أو شحمه أو بقیة أجزائه، فهی نجسة و محرمة لا یحل أکلها، سواء کان عمل الکافر لها بمباشرة یده أم بغیرها من المعامل و المصانع الحدیثة، و ان کانت مصنوعة من غیر الحیوان کالنباتات و المخضرات و الفواکه و المجهزات الأخری و قد علم بأن الکافر قد باشرها بیده برطوبة مسریة، فهی کذلک نجسة و محرمة، و ان کان تجهیز تلک المعلبات غیر الحیوانیة بالمعامل و المصانع الحدیثة و لم یباشرها الکافر بیده برطوبة فهی طاهرة یحل أکلها ما لم یعلم بمزجها بمحرم أو بنجس،

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۳۵۸

و کذلک إذا شک فی أن الکافر باشرها بیده أم جهزها بالمعامل من غیر مباشرة فهی طاهرة محللة.

و کذلک التفصیل و الحکم فی الأشربة و المعتصرات و السوائل التی یعملها الکافر أو یجهزها للشرب، و فی الأدویة التی یحضرها للعلاج أو للتغذیة أو التقویة من الجامدات و المائعات.

المسألة ۸۵:

لا یحل للإنسان أکل السموم القاتلة، سواء کانت متخذة من الحیوان أم من النبات أم من أی شیء یوجب الهلاک و العطب للإنسان، و لا یحل أکل أی طعام أو مأکول یورث للإنسان مرضا قاتلا، أو مرضا عسر الزوال، أو یهیج له مرضا ساکنا عسر الزوال، أو یوجب له شللا فی بعض أعضائه، أو تعطیلا فی بعض أجهزته أو بعض قواه، أو یسبب له حدوث أی ضرر لا یتحمل عادة.

المسألة ۸۶:

لا یجوز للمرأة أن تأکل أو تشرب ما یوجب إجهاض حملها أو یوجب قتل الجنین فی بطنها، أو یسبب له تشویها فی خلقه، أو فقدا لبعض قواه أو نقصا فیها.

المسألة ۸۷:

لا فرق فی التحریم بین ما یعلم ضرره و ما یظن به و ما یحتمل، إذا کان الاحتمال مما یعتد به العقلاء و یخشون من وقوعه، فیحرم أکل ما یؤدی إلیه، سواء کان الضرر المعلوم أو المظنون أو المخوف وقوعه عاجلا أم بعد مدة.

المسألة ۸۸:

المدار فى الضرر الذى يحرم معه تناول المأكول أو المشروب الذى يوجبه أن يكون مما لا يتحمل بحسب العادة كما ذكرنا، فأكل الطعام و شرب الشراب الذى يسبب العمى و فقد البصر مثلا، أو يسبب حدوث الجنون و فقد العقل أو نقصانه يكون محرما بلا ريب، و المأكول أو المشروب الذى يسبب تناوله فقد حاسة الشم و نقصانه لا يكون له ذلك

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۵۹

الحكم، فلعله من الضرر الذى لا يعتد به الناس، فلا يكون محرما، و المأكول أو المشروب الذى يوجب فقد قوة الباه يكون من الضرر المعتد به فيحرم أكله و شربه، و خصوصا للمتزوج و فى أدوار شبابه، و مثله المأكول أو المشروب الذى تصبح به المرأة عقيما لا تلد، و المأكول أو المشروب الذى يوجب فقد حاسة السمع يكون الحكم فيه مشكلا، و الأحوط لزوما تركه و اجتنابه.

المسألة ۸۹:

يحرم أكل و شرب ما يكون مضرا بالفعل أو مؤديا إلى وقوع الضرر فى ما يأتى، إذا كان الضرر لا يتحمل عادة كما ذكرنا، و منه تعاطى المخدرات.

فيحرم تعاطى ذلك بالأكل، و الشرب، و التدخين، و بأى نحو من أنحاء الاستعمال المعروفة عند أهلها و التى يفعل المخدر فيها فعله و يؤثر أثره، و ان كان نافعا قليلا، إذا كان ضرره أكبر من نفعه، سواء كان ضرره آتيا من جهة أصل استعماله و لو قليلا كالمسكرات و المخدرات، من الحشيشة و غيرها، أم كان من جهة زيادة مقدار ما يستعمل منه، أم من جهة إدمانه و المواظبة عليه كالأفيون.

المسألة ۹۰:

يجوز للإنسان أن يأكل أو يشرب أو يستعمل العقاقير و الأدوية و المستحضرات الطبية لمعالجة بعض الأمراض أو لتخفيفها، إذا كان الانتفاع بها غالبيا أو أثبتته التجربة الصحيحة، أو ذكره الحذاق أو الموثوقون من الأطباء و أهل الخبرة بعد تعيين المرض، و ان كان الدواء الذى يستعمله مضرا من بعض النواحى الا أن نفعه أكبر أو أمكن تدارك الضرر باستعمال ما يزيله أو يهون أمره.

المسألة ۹۱:

يجوز للمريض أن يرجع الى الأطباء الحذاق و ذوى الخبرة الموثوقين فى علاج مرضه و يتناول الأدوية و العلاج بإرشادهم و فعلهم، و ان كانت الأدوية أو الطريقة التى يتخذونها فى علاجه محتملة الخطر أو هى قد

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۶۰

تؤدى الى الوقوع فيه فى بعض الحالات، إذا كان الانتفاع بها غالبيا بحسب معرفتهم و تجاربهم، و خصوصا مع الاطمئنان بالنجاح.

و يجوز له المعالجة عندهم بما هو مضر قطعا، تفاديا عن حدوث ما هو أشد ضررا، و بما هو خطر بالفعل دفعا لما هو أعظم خطرا، فيقطع العضو المتلوث بالداء الخبيث لئلا يسرى التلوث الى غيره، و يجرى العملية فى الأمعاء أو فى الدماغ أو فى القلب، تحديدا للداء و بتا للخطر المهلك.

و لا بد فى مثل هذه الأمور من الاعتماد على الأكفاء الذين يطمئن إليهم و الى طبهم، و يمنع الرجوع الى المدعين الذين لم تثبت كفاءتهم للأمر و مهارتهم فيه، أو المتسرعين المتسامحين فى تحصيل النتائج، أو غير المبالين بما يحدث.

المسألة ۹۲:

قد اتضح مما تقدم أن الشيء الذى يكون تحريمه آتيا من جهة ضرره، يكون المدار فى الحكم بالتحريم هو المقدار أو المورد الذى يتحقق معه الضرر، فالشيء الذى يحصل الضرر بتناول قليله و كثيره يكون تناوله محرما على الإطلاق من غير فرق بين القليل و الكثير، و إذا كانت الكثرة فيه تضاعف وجود الضرر بحسب مراتب الكثرة، فتناول أى بعض من أبعاض ذلك الشيء يسبب ضررا مستقلا عن غيره، أو توجب شدة الضرر و قوة أثره، تكون الكثرة فيه موجبة كذلك لتضاعف الحكم بالتحريم بحسب مراتب الكثرة و العقاب على كل مرتبة منها، أو تكون موجبة لشدة التحريم بحسب شدة الضرر فيه و شدة العقاب عليها.

و إذا كان المضر هو تناول الكثير من الشيء، و لا ضرر فى أخذ القليل منه، فالمحرم هو الكثير المضر و لا حرمة فى أخذ القليل، و إذا كان المضر هو إدمانه و المواظبة عليه كان ذلك هو المحرم و لا- تحريم مع التناول من غير إدمان أو اعتياد، و إذا كان المضر هو الجمع بين طعامين مخصوصين أو بين طعام و شراب كذلك كما يدعى فى بعض الأطعمة، فالمحرم هو الجمع بين الطعامين المعينين و لا حرمة فى تناولهما على الانفراد.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۶۱

و إذا كان الطعام مضرا فى حالة دون حالة أو فى وقت دون وقت حرم فى الحالة و الوقت اللذين يكون فيهما مضرا، و لا يحرم فى وقت آخر و لا فى حالة اخرى، و هكذا.

المسألة ۹۳:

يحرم أكل الطين، و هو التراب و الماء يختلطان حتى يستولى كل منهما على الآخر و يكونا شيئا واحدا هو الطين، و المرجع فيه الى الصدق العرفى كما هو المرجع فى غيره من الموضوعات، و بذلك يفترق عن التراب المبتل بالماء، و عن الماء الملقى فيه مقدار من التراب.

و يحرم أكل الطين سواء زادت فيه نسبة التراب فكان طينا جافا، أم زادت نسبة الماء فكان وحلا، و يحرم أكل المدر و هو الطين اليابس، و يلحق بهما التراب على الأحوط لزوما، فيحرم أكله سواء كان مبتلا أم يابسا.

المسألة ۹۴:

إذا امتزج مع الحنطة أو الشعير أو الحبوب الأخرى بعض التراب وعد مستهلكا فيها فى نظر أهل العرف جاز أكله معها، و كذلك إذا اختلط معها بعض المدر الصغار و استهلك بعد الطحن و الخبز فيجوز أكله، و إذا لم يستهلك لكثرته لم يجز أكله.

و كذلك الحكم فى ما يوجد على الرطب و التمر و الفواكه و الثمرات و المخضرات من الغبار و التراب، إذا عد مستهلكا عرفا فيجوز للإنسان ان يأكل الفاكهة أو الغلة أو الخضرة أو البقل و ان لم يغسلها عما علق بها و لا يصدق عليه انه أكل الغبار و التراب، إلا إذا كثر و تراكم فكان له وجود مستقل غير مستهلك، فيحرم أكله حين ذلك.

و كذلك الحكم فى الطين الذى يمتزج مع الماء فى أيام زيادة الماء مثلا و قوة دفعه و لا يخرجه عن الإطلاق فيجوز للإنسان شرب الماء الممزوج به لأنه مستهلك فيه عرفا، و لا- يصدق على من شربه انه قد شرب الطين إلا إذا كثر الطين و تراكم فكان له وجود

مستقل غير مستهلك، فيحرم شربه كما تقدم فى نظيره.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۶۲

المسألة ۹۵:

كما يجوز شرب الماء الممتزج بالطين إذا كان مستهلكا فيه عرفا، فكذلك يجوز أكل الطعام المطبوخ به و أكل الخبز المعجون به، و لا يحرم أكل المطبوخ أو المخبوز به الا إذا استبان وجود الطين فيه بعد الطبخ و الخبز، و لا يخفى ان ذلك يتوقف على خلطه بمقدار من الطين أكثر من المقدار الذى يستبين وجوده فى ماء الشرب و لا يستهلك فيه.

المسألة ۹۶:

الأحوط لزوما اجتناب أكل الرمل و الجص و النورة و الإسمنت و الأحجار و فتاتها، و الاحتياط فى اجتناب الآجر و فتاته أشد و ألزم و لعل التحريم فيه أقوى فهو طين مطبوخ، و يجوز أكل سائر المعادن الأخرى إذا لم تكن مضرة، فإذا أضرت كانت محرمة الأكل.

المسألة ۹۷:

يستثنى من الحكم بحرمة أكل الطين أكل يسير من طين تربة الحسين (ع) للاستشفاء به من الأمراض مع مراعاة الشرطين الآتى ذكرهما:

الشرط الأول أن يكون المأخوذ من طين التربة بمقدار الحمصة المتوسطة الحجم أو أقل من ذلك، فلا يحل أكل ما يزيد على ذلك فى المرة الواحدة.

الشرط الثانى: أن يكون أكل ذلك بقصد الاستشفاء به من مرض معين أو أمراض معينة أو من مطلق الأمراض التى يعانيها و ان لم يعينها، فلا يحل الأكل إذا كان بغير قصد الاستشفاء، و ان قصد به التبرك مثلا، و لا يحل أكلها بغير قصد.

المسألة ۹۸:

تكثر فى الأدلة من أحاديث أهل البيت (ع): ان فى تربة الحسين (ع) شفاء من كل داء و أمنا من كل خوف، و انها من الأدوية المفردة، و انها لا تمر بداء الا هضمته، و أمثال ذلك من المضامين.

و قد ذكرت فى الأحاديث آداب و أدعية و أعمال مخصوصة لأخذ تربة الشفاء، و هى متعددة و متنوعة، و الظاهر من مجموع الأدلة ان المذكورات

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۶۳

فيها انما هى آداب مخصوصة لكمال العمل و تحقق النتيجة من الشفاء المقصود بتناول التربة الشريفة، و ليست شروطا فى إباحة أكل المقدار المذكور من التربة.

و لذلك فيجوز أكلها مع وجود الشرطين الآنف ذكرهما، و ان لم تحصل الأعمال التى ذكرتها الروايات و لم تقرأ الأدعية الواردة فيها.

المسألة ۹۹:

يجوز أكل المقدار المذكور من التربة الشريفة كلما وجدت الحاجة الى الاستشفاء، كما إذا أكلها للاستشفاء من مرض معين، فشفاه اللّه منه، فأراد أكلها ثانيا للشفاء من مرض آخر يعانيه أيضا، و كما إذا تجدد له مرض آخر بعد ذلك و أراد الشفاء منه، و كما إذا أكلها بقصد الشفاء من مرض فلم يشف منه و أراد التكرار مع زيادة فى التوسل الى اللّه و إخلاص فى التوجه اليه أن يعجل له الشفاء من دايه.

المسألة ۱۰۰:

يختص ذلك بتربة الحسين (ع) دون سائر المعصومين من آبائه و أبنائه (ع) فلا يحل أكل شيء من طين تربهم (صلوات اللّه عليهم) بقصد الاستشفاء به من الأمراض، و إذا أراد الإنسان ذلك أمكن له أن يأخذ قليلا من تربة المعصوم الذى أراد الاستشفاء به فيمزجه بماء أو شراب آخر بحيث يعد الطين مستهلكا بهما ثم يشربه بقصد الاستشفاء أو التبرك بذلك الشراب، و كذلك إذا أراد التبرك بتربة الحسين (ع).

المسألة ۱۰۱:

الظاهر أن الاستشفاء انما يتحقق إذا قصد الإنسان بأكله من التربة الشفاء من مرض موجود بالفعل، سواء عينه بالقصد، أم قصد الشفاء من جميع أمراضه التى يجدها، و لا يشمل الاستشفاء من مرض غير موجود بالفعل و لكنه يخشى حدوثه عليه، فلا يحل له أن يأكل من التربة للاستشفاء منه.

المسألة ۱۰۲:

تربة الشفاء التى ذكرناها و بينا بعض أحكامها فى المسائل المتقدمة هى ما تؤخذ من القبر الشريف أو مما حوله على ما سنذكره فى ما يأتى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۶۴

بقصد أن تكون شفاء للأمراض، و ليس منها- على الظاهر- التربة المعروفة، التى تؤخذ للسجود عليها فى الصلاة أو للتسبيح بها، فلا يعمها حكم تربة الشفاء و لا يحل أكلها على الأحوط إذا لم يكن ذلك هو الأقوى.

نعم يمكن أن يؤخذ منها شيء فيمزج بماء أو بشراب آخر حتى يستهلك فيه، ثم يشرب بقصد الاستشفاء أو التبرك به.

المسألة ۱۰۳:

المتيقن من المواضع التى تؤخذ منها تربة الشفاء، هو القبر الشريف و ما حوله من المواضع القريبة التى تلحق به عرفا، فإذا أخذت التربة

من هذه المواضع جرت عليها الأحكام المتقدمة بلا ريب و صح الأكل منها و الاستشفاء بها.

و قد ورد فى بعض الروايات عنهم (ع): يؤخذ طين قبر الحسين (ع) من عند القبر على سبعين ذراعا، و فى رواية أخرى: على سبعين باعا، و فى بعض الأحاديث عنهم (ع): طين قبر الحسين (ع) فيه شفاء و ان أخذ على رأس ميل، و فى بعضها على عشرة أميال، و روى السيد ابن طاوس عنهم (ع) أنه فرسخ فى فرسخ، و روى أكثر من ذلك.

و الروايات المذكورة منزلة على مراتب الفضل، فكلما قرب من القبر الشريف كان أفضل، و ما بعد عنه فهو أقل فضلا، و لا يترك الاحتياط فى ما خرج عن القبر الشريف و المواضع التى تلحق به عرفا، فإذا أخذت التربة من المواضع التى تخرج عن ذلك، فالأحوط لزوما مزج المقدار الذى يراد الاستشفاء به بالماء أو بشراب آخر حتى يستهلك فيه، ثم يشرب بقصد الشفاء، فيحصل المراد بذلك ان شاء اللّه و العمدة فى الباب هو اليقين بلطف اللّه و فضله و التعلق الكامل بعظيم رحمته و الإخلاص فى التوجه اليه بصاحب التربة و كبير منزلته أن يجعلها شفاء من كل داء و أمنا من كل خوف.

المسألة ۱۰۴:

إذا أخذ الإنسان التربة الشريفة من مواضعها المذكورة، بقصد الاستشفاء بها لنفسه و لغيره من المؤمنين صح أخذه لها و ثبت أنها تربة

شفاء و ثبتت لها أحكامها الآنف ذكرها، سواء عمل الأعمال و الآداب التى وردت فى الأخبار عند أخذها أم لم يعمل ذلك، فيجوز أكلها و الاستشفاء بها، و كذلك إذا علم أن الطين المعين قد أخذه صاحبه من المواضع الخاصة بقصد الاستشفاء به، فيثبت بذلك و تترتب عليه أحكامه، و كذلك إذا شهدت به البينة العادلة أو أخبر به صاحب اليد المالك للتربة، فيصدق خبره و تثبت به الأحكام.

و إذا أخبر بذلك عدل واحد، فان حصل للإنسان الاطمئنان بصدق قوله صح له ان يرتب الآثار عليه، و يأكل من التربة، و ان لم يحصل له الاطمئنان لم يجز له الأكل، و إذا أخذ منها قليلا و مزجه بماء أو بشراب حتى استهلك الطين جاز له شربه و الاستشفاء به رجاء، و الأحوط استحبابا أن يفعل كذلك فى غير موارد حصول العلم و شهادة البينة.

الفصل الثالث فى ما يحل شربه من المائعات و ما يحرم

المسألة ۱۰۵:

يحرم شرب الخمر بجميع أقسامها و أنواعها التى تتخذ منها، و الحكم بتحريم الخمر ضرورى من ضروريات الدين، فمن استحل شربها، و هو ملتفت الى كون تحريمه من الضروريات كان كافرا، لأنه مكذب لرسالة الرسول (ص).

و عن الرسول (ص) ان الخمر رأس كل اثم.

و عن أبى عبد اللّه (ع): الشراب مفتاح كل شر، و مدمن الخمر كعابد الوثن، و ان الخمر رأس كل اثم، و شاربها مكذب بكتاب اللّه، لو صدق كتاب اللّه حرم حرامه.

و عن الإمام أبى جعفر (ع): انها أكبر الكبائر.

و عن الإمام أبى عبد اللّه (ع): انها أم الخبائث، و رأس كل شر، يأتى على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه، و لا يترك معصية

الاـ ركبها و لا حرمـة إلا انتهكها و لا رحما ماسـة إلا قطعها، و لا فاحشـة إلا أتاها، و السـكران زمامه بيـد الشـيطان، ان أمره أن يسـجد للأوثان سجد، و ينقاد حيثما قاده.

المسألة ۱۰۶:

يحرم شـرب كل مسكر، سواء أسكر قليله أم كثيره، و ما أسكر الكثير منه حرم شرب الكثير منه و القليل، حتى الجرعة الواحدة منه، بل حتى القطرة الواحـدة، و قـد تقدم فى كتاب الطهارة ان المسـكر المائع بالأصالة أحد أعيان النجاسة، فإذا وقعت القطرة الواحدة منه فى إناء أو حب أو حوض، تنجس ما فيه من الماء إذا كان أقل من الكر و لم يجز شربه لنجاسته.

و يحرم شـرب الفقاع و هو شراب خاص يتخذ من الشعير، و قد ذكرناه و ذكرنا نجاسته فى المسألة المائة و الثالثة و العشرين من كتاب الطهارة، و فى بعض الأحاديث عنهم (ع): هى خمرة استصغرها الناس.

المسألة ۱۰۷:

يحرم كل مسـكر من غير فرق بين أن يكون مائعا بالأصالـة أو جامـدا، و سواء كان جامـدا بالأصالـة فأذيب و عمل شـرابا أم كان مائعا فجفف و جعـل حبوبـا أو دقيقا أو غيرهما، و المسـكر المائع بالأصالـة نجس و محرم و ان جفف صـناعيا، و المسـكر الجامـد بالأصالة محرم و لكنه طاهر و ان اذيب صناعيا.

المسألة ۱۰۸:

إذا أدخلت الصناعة بعض المسكرات المائعة بالأصالة فى تركيب بعض الأشربة أو استعملته وسيلة فى اذابة بعض الجامدات من أجزائه كان الشـراب المعمول محرما و نجسا، سواء ظهرت فيه صـفة الإسـكار بالفعل أم لم تظهر. و إذا أدخلت فيه بعض المسـكرات الجامدة بالأصالة كان الشراب المعمول طاهرا، فان ظهرت فيه صفة الإسكار بالفعل كان شربه محرما، و ان لم يكن مسكرا بالفعل حل شربه.

المسألة ۱۰۹:

يثبت الفرض الذى تقدم ذكره بالعلم به، و بشهادة البينة العادلة بحصوله،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۶۷

و بقول الموثوقين من أهل الخبرة بأن ذلك الشـراب أو العصـير يحتوى تركيبه على الكحول المسـكر، فيثبت بذلك تحريم شربه على الوجه الذى بيناه. و لا عبرة بمجرد قول البعض إذا لم يكن عن خبرة أو شهادة تعتمد على الحس و التجربة، و لا يثبت التحريم بذلك.

المسألة ۱۱۰:

إذا كـان الكحـول مسـكرا بالفعـل، فهو نجس، و هو محرم: لإسـكاره و لنجاسـته، و كـذلك الحكم فيه إذا كـان مـأخوذا من المسـكر

بالفعل، و كان أخذه منه بغير التصعيد، فيكون نجسا و محرما و ان لم يكن هو مسكرا بالفعل.

و إذا أخذ من المسكر بالفعل بنحو التصعيد و لم يكن المأخوذ مسكرا بالفعل فهو محكوم بالطهارة، و يحرم شربه إذا كان مضرا أو قاتلا كما هو المعروف.

و نتيجة لما ذكرناه، فما علم بعدم اسكاره بالفعل من أفراد الكحول و لم يكن مأخوذا من كحول غيره، فهو محكوم بالطهارة، و كذلك ما علم بأنه غير مسكر بالفعل، و قد أخذ من كحول غير مسكر، فهو محكوم بالطهارة، و كذلك ما شك فى أنه منهما أو من غيرهما، و ما علم بأنه مأخوذ من المسكر بالفعل و كان أخذه منه بنحو التصعيد، فيكون طاهرا إذا لم يكن مسكرا بالفعل، فهو طاهر فى جميع هذه الفروض، و يحرم شربه إذا كان مضرا أو قاتلا، و هذا هو المعروف عنه بين الناس.

المسألة ۱۱۱:

إذا انقلبت الخمر خلا فذهب إسكارها و لم يبق منه أثر، و تغير طعمها الى طعم الخل، وعدها الموثوقون من أهل الخبرة خلا بعد أن كانت خمرا، طهرت بعد النجاسة، و حل أكلها و شربها بعد الحرمة، سواء كان انقلابها الى الخل بسبب تغير فى صفات نفس المادة أم كان بسبب تغير بعض الحالات المحيطة بها، أم كان الانقلاب بسبب مؤثرات أخرى أدخلها الإنسان فى المادة.

المسألة ۱۱۲:

إذا أضاف الإنسان إلى الخمر خليطا آخر لتنقلب بسببه خلا، كما

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۶۸

إذا مزجها بمقدار من الخل أو بمؤثر آخر، فان كان الخليط الذى مزجه مع الخمر مستهلكا فيها بحيث عد الجميع خمرا و ليس للخليط وجود مستقل فيها، ثم انقلب الجميع بعد ذلك خلا، طهر الجميع بسبب الانقلاب من النجاسة و حل شربه بعد التحريم. و إذا كان للخليط الذى أضافه الى الخمر وجود مستقل و لم يستهلك فيها، ثم انقلب الجميع بعد ذلك خلا، أشكل الحكم بطهارته و اباحته، و الأحوط الاجتناب عنه و ان كان الأقوى طهارته بذلك و إباحته.

المسألة ۱۱۳:

انقلاب الخمر بنفسها خلا من غير علاج و مزاولة عمل من الأمور المعروفة و المتعارفة فى صناعة الخمر القديمة، فتترتب عليه أحكامه التى ذكرناها، و اما فى المصنوعات الحديثة المعمولة فى المصانع الحديثة و المبنية على قواعد الكيمياء الجديدة، فقد يكون من العسر أو من الممتنع تحقق هذا الفرض فيها.

و من الممكن أن يتحقق الفرض الثانى فيها، فتنقلب الخمر خلا بالمعالجة و بإضافة بعض العناصر المؤثرة إليها، فإذا كان الخليط الذى يضم إليها مستهلكا فيها و ليس له وجود مستقل قبل الانقلاب، حكم على الجميع بالطهارة و الإباحة إذا انقلب خلا، و إذا كان الخليط غير مستهلك ثم انقلب الجميع خلا فالأحوط الاجتناب عنه و ان كان الأقوى الطهارة و الإباحة كما قلنا فى المسألة السابقة.

المسألة ۱۱۴:

إذا وقعت فی الخمر نجاسة أخری و ان کانت قلیلة مستهلکة کقطرات من البول أو الدم، بل و ان لم تکن للنجاسة عین و مثال ذلک أن یباشر الخمر کافر بیده أو یلاقیها بعض أجزاء المیتة أو یشرب منها کلب أو خنزیر، ثم انقلبت الخمر خلا، لم تطهر الخمر بذلک علی الأحوط، بل و ان لقیت شیئا متنجسا، کما إذا وضعت فی إناء قد تنجس بنجاسة أخری فلا تطهر بعد ذلک بانقلابها خلا.

المسألة ۱۱۵:

إذا اعتصر الإنسان العنب و غلی عصیره بالنار حرم شربه و لا یکون

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۳۶۹

بذلک نجسا، فإذا ذهب ثلثاه بالغلیان بالنار، حل شربه بعد ذلک، سواء استمر بالغلیان الأول حتی ذهب الثلثان أم تعدد غلیانه مرة بعد مرة حتی ذهب ثلثاه، فیحل شربه و ان غلی بعد ذلک أو ذهب أکثر من ثلثیه.

المسألة ۱۱۶:

إذا نش العصیر العنبی بنفسه أو بسبب آخر غیر النار، أو غلی کذلک، فالأحوط لزوما الحکم بنجاسته، و لا یطهر من النجاسة إلا بانقلابه خلا، علی الوجه الذی تقدم ذکره فی انقلاب الخمر خلا و إذا طهر بذلک حل شربه و ان لم یذهب ثلثاه.

المسألة ۱۱۷:

إذا غلی العصیر العنبی بالنار و لم یذهب ثلثاه، ثم نش بعد ذلک أو غلی بغیر النار حکم بنجاسته علی الأحوط، و لم یطهر من النجاسة و لم یحل شربه بذهاب ثلثیه، فإذا انقلب خلا طهر و حل شربه و ان لم یذهب ثلثاه، و الأحوط استحبابا اجتناب شربه حتی یذهب ثلثاه بالغلیان بالنار.

المسألة ۱۱۸:

إذا غلی عصیر الزبیب بالنار لم ینجس بذلک و لم یحرم علی الأقوی، و ان لم یذهب ثلثاه، و إذا نش أو غلی بغیر النار، فالأحوط لزوما الحکم بنجاسته، و لم یطهر الا بانقلابه خلا، فإذا انقلب خلا، طهر من النجاسة و حل شربه و ان لم یذهب ثلثاه.

المسألة ۱۱۹:

لا یحرم و لا ینجس عصیر التمر و ان غلی، سواء کان غلیانه بنفسه أم بالشمس أم بالنار أم بسبب آخر فیجوز أکله و ان لم یذهب ثلثاه.

المسألة ۱۲۰:

لا يحرم و لا ينجس ما فى جوف حبة العنب من الماء إذا غلى بالنار أو بغيرها، و كذلك ما فى حبه الزبيب و الكشمش إذا اتفق ذلك فيها، على أن حصول العلم بغليان ما فى جوف الحبة متعذر غالبا و خصوصا فى الزبيب.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۷۰

المسألة ۱۲۱:

الزبيب هو العنب بعد أن يجف ماؤه، و من المعلوم أنه إذا اعتصر بعد جفافه لم تخرج منه عصارة كما هو المعروف من معنى العصير، فالمراد من العصير الزبيبى أن ينقع الزبيب فى الماء حتى يكتسب الماء حلاوة الزبيب، ثم يعتصر الزبيب و الماء، و تؤخذ العصارة، أو يدق الزبيب وحده أو يمرس باليد أو الآلة، ثم يغمر بالماء و تستخرج العصارة من الجميع، و على أى حال فحكمه هو ما ذكرناه فى المسألة المائة و الثامنة عشرة.

المسألة ۱۲۲:

إذا جعل الزبيب أو الكشمش فى المرق ثم طبخ الجميع لم ينجس الزبيب و الكشمش و لا المرق و لم يحرم أكلهما كما ذكرنا فى المسألة المائة و العشرين، و ان انتفخ الحب بسبب البخار، و كذلك إذا وضع فى المأكولات الأخرى كالمحشى و الكبة و غيرهما فلا حرمة و لا نجاسة على الأقوى.

المسألة ۱۲۳:

إذا غلى العصير العنبى بالنار حرم أكله و شربه كما ذكرنا فى المسألة المائة و الخامسة عشرة و لا يكون حلالا الا بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار، و لا يكفى أن يذهب ثلثاه بغير غليان، و لا يكفى أن يذهب ثلثاه بالغليان بغير النار.

و لا يكفى- على الأحوط- أن يذهب بعض الثلثين بنفس غليانه بالنار، ثم يذهب بقية الثلثين بالحرارة الباقية فيه بعد سكون الغليان و رفعه عن النار.

المسألة ۱۲۴:

إذا أضيف إلى العصير مقدار من الماء ثم غلى بالنار فلا يحل أكله أو شربه حتى يذهب ثلثا العصير نفسه، و لا يكفى أن يذهب ثلثا المجموع من العصير و الماء، فإذا كان العصير عشرة أرطال و أضيف إليه عشرون رطلا من الماء لم يكف فى حله أن يذهب منه بالغليان عشرون

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۷۱

رطلا و تبقى عشرة أرطال، بل لا يحل حتى يكون الباقى منه ثلث العشرة، و هى مقدار نفس العصير.

المسألة ۱۲۵:

إذا غلى العصير بالنار فأصبح دبسا غليظا قبل أن يذهب ثلثاه، لم يحل أكله بذلك حتى يذهب بقية ثلثيه بالغليان، فإذا أضيف إليه مقدار من الماء ليغلى معه فلا بد و أن يغلى حتى يبقى ثلث العصير وحده، و لا يكفى أن يذهب ثلثا المجموع منه و من الماء كما قلنا.

المسألة ۱۲۶:

إذا طبخ العصير العنبى بالنار و لم يذهب ثلثاه بالغليان، ثم أضاف إليه مقدارا آخر من العصير غير المغلى، لم يحل أكله و لا شربه حتى يغلى الجميع بالنار الى أن يذهب الثلثان من مجموع ما بقى من العصير الأول و ما أضافه اليه من العصير الثانى، و لا يحتسب المقدار الذى ذهب بالغليان قبل اضافة الثانى.

فإذا كان العصير الأول عشرة أرطال، و ذهب بالغليان منه رطل واحد، ثم أضاف إليه تسعة أرطال أخرى، فقد أصبح المجموع ثمانية عشر رطلا، و لا يحل أكله و شربه حتى يطبخ بالنار و يذهب منه اثنا عشر رطلا، و يبقى منه ستة أرطال، و لا يحسب الرطل الواحد الذى ذهب بالغليان الأول.

و أحوط من ذلك أن يغلى كل واحد من العصيرين مستقلا عن الآخر، فيغلى الأول حتى يتم ذهاب ثلثيه و لا يضيف اليه العصير الآخر، و يغلى الثانى منفردا عن الأول حتى يذهب ثلثاه، ثم يجمع بينهما إذا شاء.

المسألة ۱۲۷:

إذا غلى عصير العنب بنفسه أو بوسيلة أخرى غير النار كالشمس أو حرارة الهواء و شبههما أو نش كذلك فقد تقدم أن الأحوط لزوما الحكم بنجاسته و حرمته، و لا يحكم بطهارته و اباحته حتى ينقلب خلا و هذا هو حكمه فى هذا الحال سواء أضيف إليه ماء أو عصير آخر مطبوخ أو غير مطبوخ أم لم يضف إليه شىء فإذا انقلب الجميع خلا طهر الجميع

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۷۲

و حل شربه، و يطهر معه ما يكون فيه بحسب العادة من حبات عنب أو طين قليل أو ثفل أو رواسب يتعارف وجودها فيه و لا ينفك عنها غالبا.

و هذا هو الحكم أيضا فى عصير الزبيب إذا نش أو غلى بغير النار و قد ذكرناه فى المسألة المائة و الثامنة عشرة.

المسألة ۱۲۸:

الظاهر انه لا فرق فى الحكم بين النار التى تتولد من طاقة الكهرباء و سواها، فإذا طبخ العصير على آلة كهربائية تولد النار كان له الحكم الذى ذكرناه للمغلى على النار فلا يحل أكله و شربه حتى يذهب ثلثاه بالغليان بالنار و لا يجرى فيه حكم المغلى بغير النار، و كذلك فى عصير الزبيب.

المسألة ۱۲۹:

إذا جعلت فی عصیر العنب بعض قطع الفاکهة کالسفرجل و التفاح و شبه ذلک ثم طبخ العصیر و ما معه بالنار حرم شربه و أکل ما فیه، فإذا غلی الجمیع حتی ذهب ثلثا العصیر بالغلیان حل شربه و أکله و أکل ما فیه، و المراد ان یذهب الثلثان من العصیر حتی ما فی جوف قطع الفاکهة منه.

و إذا نش العصیر أو غلی بغیر النار حکم علیه و علی ما فیه بالنجاسة و الحرمة علی الأحوط، و إذا انقلب العصیر خلا لم یطهر ما فیه من قطع الفاکهة، فلا یطهر العصیر نفسه أیضا لملاقاته المتنجس.

و إذا أخرجت القطع المتنجسة جمیعا عن العصیر قبل انقلابه ثم انقلب العصیر وحده بعد ذلک خلا حکم علیه بالطهارة و الإباحة.

المسألة ۱۳۰:

إذا غلی عصیر العنب بالنار حرم شربه و أکله حتی یذهب ثلثاه بالغلیان کما ذکرناه أکثر من مرة، و یثبت ذهاب الثلثین منه بالعلم بذلک، و بشهادة البینة العادلة به، فإذا علم الرجل بأن العصیر قد ذهب منه ثلثاه بالغلیان أو شهدت به البینة جاز له شربه و أکله و إطعامه للآخرین و ترتیب الآثار الأخری علی حله.

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۳۷۳

و کذلک إذا أخبره صاحب الید علی العصیر بذلک، و کان المخبر مسلما و لا یستحل العصیر المطبوخ قبل ذهاب ثلثیه، فیقبل قوله و یصح له ان یرتب الآثار علی صدقه.

و یشکل الاکتفاء بمجرد کونه صاحب ید إذا هو لم یخبر بذهاب الثلثین، فلا یصح له أخذ العصیر منه و ترتیب آثار الحل علیه علی الأحوط، و ان کان مسلما و ممن یعتقد بحرمة العصیر المطبوخ قبل ذهاب ثلثیه.

و یشکل الاعتماد علی قوله إذا أخبر بحلیة العصیر المطبوخ أو بذهاب ثلثیه إذا کان ممن یختلف معه فی الاجتهاد أو التقلید فهو یکتفی فی حل العصیر بصیرورته دبسا عن ذهاب الثلثین، فالأحوط الاجتناب فی هذه الصورة و خصوصا مع التهمة، فلا یعتمد علی قوله.

المسألة ۱۳۱:

إذا علم الرجل بإسکار العصیر أو شهدت له البینة بذلک أو ثبت بقول أهل الخبرة حکم بنجاسته و حرمته، و لم یطهر و لم یحل شربه حتی ینقلب خلا، و لا فرق فی هذا الحکم بین عصیر العنب و الزبیب و التمر و غیرها من أقسام العصیر، و لا فرق بین أن یکون ذلک قبل الطبخ أو بعده.

المسألة ۱۳۲:

یحل شرب عصیر العنب إذا لم تحدث فیه حالة النشیش أو الغلیان، و لم یک مسکرا و لا ممزوجا بمسکر أو بمحرم آخر، و کذلک فی عصیر الزبیب، و قد ذکرنا الحکم فی عصیر التمر فی المسألة المائة و التاسعة عشرة.

المسألة ۱۳۳:

يجوز شرب جميع ما يعتصر من الفواكه الأخرى و المخضرات و النباتات و جميع الأشربة التى تستحضر منها أو من غيرها أو تصعد منها أو من غيرها، إذا لم تكن مسكرة أو ممزوجة بمسكر أو بمحرم آخر أو مأخوذة من مسكر أو محرم بغير التصعيد و لم تكن مضرة، و كذلك الحكم فى المياه الغازية المتداولة فى هذه الأزمان.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۷۴

المسألة ۱۳۴:

يحل شرب المياه المعدنية التى تنفجر بها بعض العيون و تعلق بها رائحة بعض المعادن أو بعض طعومها كماء الكبريت و نحوه، و إذا كانت مضرة حرمت للضرر.

المسألة ۱۳۵:

يجوز أكل ربوب الثمار و الفواكه، و هى ما يخثر من عصيرها مثل رب الرمان و رب التفاح و التوت و غيرها، و يجوز أكل المربيات، و هى ما يطبخ من قطع الفواكه و الثمار مع السكر، مثل مربى السفرجل و مربى الخوخ و التين و غيرها، و لا يمنع من أكلها أن يشم منها رائحة المسكر، ما لم تكن مسكرة بالفعل أو تمزج به أو بمحرم آخر.

المسألة ۱۳۶:

قد يعلق بالماء من رواسب قاع النهر أو قاع الهور و الآجام، من طين متغير الرائحة أو نبات متعفن، أو تجمع فى السمك و بيوضه و صغاره من محلل و محرم، و من بعض الحشرات، فلا يحرم بذلك شرب الماء و ان تغيرت بسبب ذلك رائحته أو لونه، و إذا كان مضرا حرم شربه لضرره.

المسألة ۱۳۷:

لا يجوز للإنسان أن يأكل أو يشرب من طعام الغير و شرابه إلا بإذنه أو رضاه، من غير فرق بين المسلم و الكافر إذا كان ممن يحترم الإسلام ماله كالذمى و المعاهد.

المسألة ۱۳۸:

يجوز للإنسان إذا مر فى طريقه بنخل مثمر أو بشجر مثمر للغير ان يأكل من الثمر بمقدار شبعه، من غير فارق بين ان يأكل من النخلة أو

الشجرة نفسها أو مما تساقط منها، و سواء كان مضطرا إلى الأكل منه أم لا، شريطة ان لا يفسد الثمر أو الأغصان أو الأرض، أو يفسد شيئا من ممتلكات صاحب المال، و لا يجوز له ان يحمل معه شيئا من الثمرة و ان كان قليلا.

و يختص هذا الحكم بثمرة النخيل و الشجر، فلا يجوز ذلك فى الخضر و المزروعات الأخرى على الأحوط لزوما، و لا يتعدى الحكم بالجواز الى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۷۵

النخيل و الشجر النادر الذى يعتز المالك بثمرته، فلا يحل التناول منه على الأحوط بل على الأقوى. و قد ذكرنا تفصيل ذلك و الأحكام التى تتعلق به فى المسألة الأربعمائة و الحادية و الأربعين من كتاب التجارة و ما بعدها فلتراجع.

المسألة ۱۳۹:

يجوز للإنسان أن يأكل من البيوت الخاصة التى ذكرتها الآية الحادية و الستون من سورة النور من غير حاجة الى الاذن من أهل هذه البيوت و إحراز الرضا منهم، و الآية الكريمة المشار إليها، هى قوله تعالى:

(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ، ..، وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ، أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ، أَوْ صَدِيقِكُمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً.).

فيجوز للإنسان أن يأكل من هذه البيوت المذكورة و يجوز له أن يشرب منها و لا يتوقف حل أكله و شربه منها على إذن أربابها و إحراز رضاهم، بل يحل له ذلك فى حال الاختيار منه و ان لم يك مضطرا، و فى حال الشك فى رضاهم و عدمه، الا أن يعلم بعدم الرضا منهم أو يظن بذلك، فلا يجوز له الأكل حين ذلك.

و المراد بما ملكتم مفاتحه بيت موكل الإنسان الذى فوض إليه أمر بيته و ادارة شؤون البيت و حفظه، و فى عطف هذه البيوت فى الآية الكريمة على بيت الإنسان نفسه دلالة عميقة على قوة الصلة و شدة الارتباط بين الإنسان و أرحامه الذين ذكرتهم الآية، و بينه و بين صديقه حين تكون صداقتهما صادقة قائمة على الحب فى اللّه و الولاية فيه، و هذا هو الذى يريده الإسلام للأصدقاء فى المجتمع المسلم، و بينه و بين من ملكه مفاتح بيته و ائتمنه على حفظه و إدارته و هى صداقة و معاملة تقومان على الصدق و الولاية فى اللّه. و كذلك فى قوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً، فيصح له أن يأكل من البيت مع صاحب البيت أو منفردا عنه أو مع عدم حضوره بلا حرج و لا جناح

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۷۶

و فى ذلك من الدلالة على عمق الصلة التى ينطبع عليها المجتمع المسلم.

نعم لا يتناول الإذن بالأكل أو الشرب من هذه البيوت: أن يأكل الإنسان ما يعتز به صاحب البيت أو يحتفظ به لبعض الخاصة من الضيوف مثلا و ذوى المنزلة الذين يعتنى بتكريمهم، فلا يجوز له أن يأكل منه الا بإذن صاحب البيت و رضاه، و لا يتعدى الاذن الى غير البيوت كالمحلات و الدكاكين و البساتين، فلا يأكل منها الا بإذن صاحبها و لا يجوز له أن يشترى من السوق مثلا بعض الأشياء ليأكلها فى البيت و يدفع صاحب البيت ثمنها، أو يؤخذ الثمن من البيت، فلا يحل ذلك بغير اذن، و لا يتجاوز الاذن نفس الإنسان، فلا يجوز له ان يطعم ضيوفه الخاصين به مثلا من تلك البيوت بغير إذن.

المسألة ۱۴۰:

يجوز للزوجة أن تأكل من بيت زوجها من غير اذنه، و لعلها داخلة فى قوله تعالى أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ، فان بيت الزوج هو بيت الزوجة، فيجوز لها أن تأكل منه و تشرب كما تقدم و يجوز لها أن تتصدق منه و فى ذلك فروض و تفصيل يتعرض لها فى فصل النفقات من كتاب النكاح، و إذا كان للزوج بيتان أو أكثر و كانت الزوجة فى أحد بيوته جاز لها الأكل و الشرب منه كما تقدم، و هل لها أن تأكل و تشرب من بيوته الأخرى بغير اذنه؟

فيه تأمل و لا بد من مراعاة الاحتياط.

و يجوز للأب و الأم أن يأكلا من بيت ولدهما على النهج الذى ذكرناه فى بقية الأرحام، و الأكل و الشرب من البيوت التى ذكرتها الآية الكريمة انما هو حق شرعى أنسانى للشخص فى هذه البيوت و ليس من النفقة و لذلك فلم يختص بمن تلزم نفقته و لم يشترط بشروطها، فيجوز للإنسان و ان كان غنيا أن يأكل من هذه البيوت و ان كان صاحب البيت فقيرا، و لعل ذلك يكون أبلغ فى أحكام الصلة و توثيقها حين تنقى الضمائر.

المسألة ۱۴۱:

إذا اضطر الإنسان إلى أكل أى محرم من المحرمات أو الى شربه، جاز

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۷۷

له تناول ذلك المحرم للضرورة إذا لم يكن الإنسان باغيا و لا عاديا، و لا اثم عليه فى تناوله، و سيأتى توضيح جميع مقاطع المسألة.

المسألة ۱۴۲:

الاضطرار للمحرم ان يتوقف على أكله أو على شربه حفظ نفس الإنسان من التلف و الهلاك المتيقن، أو المظنون أو المحتمل، احتمالا يعتد به الناس العقلاء و يحذرونه و يتفادون عن وقوعه، أو يكون عدم أكل ذلك المحرم أو شربه سببا لحدوث مرض مهلك أو شديد لا يتحمل عادة، و يكون حدوث المرض متيقنا أو مظنونا أو محتملا احتمالا يحذر العقلاء من وقوعه، و يسعون للتخلص و النجاة منه.

أو يكون ترك أكل المحرم أو ترك شربه سببا لطروء ضعف شديد يؤدى الى التلف أو الى مرض لا يتحمل عادة أما قطعا أو ظنا أو احتمالا يخاف منه على نحو ما تقدم، أو يكون الضعف المذكور موجبا للتخلف فى السفر عن رفقته فيكون موجبا للعطب المقطوع به أو المخوف وقوعه.

المسألة ۱۴۳:

من الاضطرار المبيح لتناول المحرم: أن تخاف المرأة الحامل إذا هى لم تأكل الشىء المحرم أو لم تشربه على جنينها من الموت أو السقوط، يقينا أو ظنا أو احتمالا يخشى وقوعه، و من الاضطرار: أن تخاف المرأة المرضعة إذا هى تركت أكل المحرم أو شربه ان ينقطع لبنها فيكون ذلك سببا لهلاك طفلها.

و من الضرورة المبيحة للمحرم: أن يخشى المريض إذا هو ترك أكل المحرم أو شربه ان تطول مدة مرضه الذى لا يتحمل عادة أو

يعسر علاجه على النحو المتقدم فى نظائره، فيباح للإنسان أن يتناول المحرم فى الصور المفروضة فى هذه المسألة و فى سابقتها.

المسألة ۱۴۴:

من الضرورة: أن يكره ظالم إنسانا على أكل المحرم أو على شربه و يتوعده إذا هو خالف و لم يفعل أن يوقعه فى المحذور فى نفسه أو فى نفس محترمة أخرى، أو فى عرضه أو فى عرض محترم، أو فى ماله

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۷۸

أو فى مال محترم يكون فوته موجبا للوقوع فى الحرج، و من الضرورة:

أن يتقى الرجل من أحد تقية تسبب له نظير ما تقدم ذكره فى الإكراه، فيباح له تناول المحرم.

المسألة ۱۴۵:

إذا توقف حفظ نفس الإنسان أو سلامة حياته عن التلف أو عن القتل على أكل محرم أو على شربه، وجب عليه أكله و شربه و لم يجز له التنزه عنه فى هذه الصورة، و لا فرق فى هذا الحكم بين الخمر و غيرها من المشروبات المحرمة، و لا بين الطين و غيره من المأكولات المحرمة، فإذا عطش الرجل و خاف الهلاك من العطش و لم يجد غير الخمر، وجب عليه شربه، و إذا جاع حتى خشى الموت من شدة الجوع و لم يجد ما يأكله غير الطين وجب عليه أكله و لم يجز له التنزه عنهما.

المسألة ۱۴۶:

يشترط فى إباحة أكل المحرم للإنسان و شربه عند الاضطرار اليه أن لا يكون باغيا و لا عاديا، و الباغى هو الذى يخرج على الإمام الحق العادل، و من يخرج الى الصيد بطرا و لهوا، و العادى هو قاطع الطريق، و قد يلحق به السارق، فإذا اضطر الرجل الى تناول المحرم و كان باغيا أو عاديا لم يجز له التناول منه و يكون آثما عاصيا فى تناوله، و ان أجاز له العقل أن يتناول منه تقديما لأخف المحذورين على أشدهما، و لكن العقاب الشرعى لا يسقط عنه بذلك، على اشكال فى الخارج عن طاعة الإمام فى ذلك فهو ممن يباح قتله، فلا يجوز حفظ نفسه عقلا.

المسألة ۱۴۷:

إذا اضطر الإنسان إلى أكل محرم أو الى شربه وجب عليه أن يتناول المقدار الذى ترتفع به الضرورة خاصة و لا يحل له أن يزيد على ذلك، فإذا عطش حتى خشى الهلاك من العطش جاز له أن يشرب من المحرم ما ترتفع به شدة عطشه عنه و ينجيه من الهلاك و لا تباح له الزيادة عليه، و إذا جاع حتى خاف الموت من الجوع حل له أن يأكل من المحرم الذى يجده ما يسد به رمقه و يحفظه من الموت جوعا، و لا يزد على ذلك.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۷۹

و إذا اضطر الى أكثر من ذلك جازت له الزيادة بمقدار ما تحتمه الضرورة، و لا يتجاوز أقل ما تتأدى به الضرورة.

المسألة ۱۴۸:

لا يجوز للمريض أن يتداوى بالمأكولات أو المشروبات المحرمة أو الممزوجة بالمحرم إذا وجد الدواء المحلل و لم ينحصر علاج مرضه بالمحرم، و إذا انحصر علاجه بشرب المحرم أو أكله و لم يوجد له دواء محلل التناول جاز للمريض تناول المحرم و التداوى به، و المدار فى الانحصار و عدم الانحصار هو حكم الأطباء الحذاق الثقات، و قول أهل الخبرة الموثوقين بعد تعيين المرض، و المدار أيضا هو الانحصار و عدم الانحصار فى ما يوجد بأيدى الناس من العلاجات و الأدوية، فقد لا يوجد للمرض دواء آخر فى بلد و يوجد له فى بلد آخر، فإذا لم يمكن جلب الدواء من بلده الى بلد المريض كان دواؤه منحصرا فى المحرم.

المسألة ۱۴۹:

الظاهر انه يجوز للمريض الشديد المرض ان يتداوى عنه بتناول الخمر أو المسكر، إذا علم بأن مرضه و ان كان شديدا أو مهلكا، الا أنه قابل للعلاج، فهو مهلك أو شديد إذا لم يعالج، و قابل للبرء إذا عولج، و علم كذلك بأن علاجه من المرض ينحصر بتناول المسكر و لا دواء له غيره، فإذا علم المريض بذلك من قول حذاق الأطباء أو أهل الخبرة الموثوقين، جاز له التداوى به.

غير أن هذا الفرض بعيد التحقق جدا فى هذه الأزمنة، فإن انحصار العلاج بالمسكر وحده بعد تقدم الطب و توفر وسائل العلاج فى غاية البعد إذا لم يكن ممتنعا، فيجب التثبت و الفحص و التوقى بما يستطاع، و إذا ثبت انحصار الدواء به جاز تناوله.

المسألة ۱۵۰:

إذا اضطر الإنسان إلى الأكل أو الشرب من مال غيره لسد رمقه بحيث لم يجد ما يأكل أو يشرب غير ذلك المال، و الصور التى يحتمل فرضها فى المسألة ثلاثة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۸۰

الصورة الأولى: أن يكون صاحب المال حاضرا، و أن يكون مضطرا أيضا الى أكل ذلك المال أو الى شربه، و مثال ذلك أن يكون الرجلان معا فى مفازة و لا يجدان فيها ما يأكلان أو يشربان غير ذلك المال الذى يملكه أحدهما.

و الظاهر فى هذه الصورة انه يجب على مالك المال أن يختص به لنفسه و لسد ضرورته، و لا يجوز له بذله للمضطر الآخر بعد ان كان و هو مالك المال مضطرا كاضطراره، و لا يكون هذا من موارد الإيثار على نفسه، و لا يحق للمضطر الآخر أن يقهره و يأخذ المال منه، و إذا قهره و أخذ المال منه كان آثما و ضامنا، و ان كان مضطرا.

المسألة ۱۵۱:

الصورة الثانية: أن يكون صاحب المال حاضرا و غير مضطر إلى أكل المال أو شربه، و الأحوط لزوما فى هذا الفرض أن يبذل المالك ماله للمضطر، و لا يتعين عليه أن يكون البذل مجانا من غير عوض بل يصح له أن يشترط عليه دفع العوض.

و إذا امتنع المالك عن بذل المال للمضطر بعوض و بغير عوض جاز له قهره على البذل، و لا يجوز له ان يقهره على البذل بدون

عوض.

و إذا بذل المالك للمضطر المال و اشترط عليه دفع العوض و قدره له صح له ذلك، سواء كان العوض الذى قدره أقل من ثمن المثل أم مساويا له أم زائدا عليه، إذا لم تكن الزيادة موجبة للحرج على المضطر، و إذا بذل المالك المال للمضطر و اشترط عليه العوض و لم يقدره بمقدار، أخذ المضطر المال و وجب عليه دفع قيمة المال إذا كان قيميا و دفع مثله إذا كان مثليا.

و إذا اشترط العوض و تعين القدر بأحد الوجوه المتقدمة و طالب المالك المضطر و كان قادرا على دفعه وجب عليه الدفع، و إذا كان غير قادر بقى فى الذمة و توقع حصول الميسرة، و إذا كان المال مثليا و كانت له قيمة فى حال الاضطرار كالماء فى المفازة ثم سقطت قيمته عند وجود المثل كالماء بعد الوصول الى النهر و مجارى العيون، كان الحكم فى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۸۱

الفرض هو ما بيناه فى المسألة الثانية و الأربعين من كتاب الغصب فليرجع الى ما فصلناه فيها.

المسألة ۱۵۲:

الصورة الثالثة: أن يكون صاحب المال غائبا حال اضطرار المضطر إلى الأكل من ماله، و الحكم فى هذه الصورة انه يجوز للمضطر أن يأكل أو يشرب من المال ما يسد به رمقه لا أكثر، و يجب عليه ان يقدر العوض تقديرا صحيحا و يجعله فى ذمته بدلا عما تناول من المال، و لا يجوز له أن يجعل العوض أقل من ثمن المثل.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۶، ص: ۳۸۱

و لا يترك الاحتياط بأن يراجع الحاكم الشرعى فى ذلك مع الإمكان، و إذا لم يمكنه ذلك رجع به الى عدول المؤمنين.

المسألة ۱۵۳:

يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر أو يشرب عليها شىء من المسكرات أو الفقاع، بل الأحوط لزوما عدم الجلوس على المائدة و ان لم يأكل منها شيئا.

المسألة ۱۵۴:

يحرم الأكل و الجلوس على مائدة يرتكب عليها شىء من معاصى اللّه إذا كان فى ترك الأكل و فى ترك الجلوس عليها نهى عن المنكر، و يحرم الأكل و الجلوس عليها إذا كان فى الجلوس مع أصحابها و فى الأكل من مائدتهم تشجيع لهم على ارتكاب المآثم أو تهوين لأمر المنكر عندهم أو إغراء لآخرين بالاقتداء بهم.

الفصل الرابع فى خصائص بعض المطعومات و المشروبات

المسألة ۱۵۵:

ينبغي إكرام الخبز سواء كان من الحنطة أم الشعير، ففي الحديث عن الإمام أبي عبد اللّه (ع) قال قال النبي (ص): أكرموا الخبز، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض و الأرض و ما فيها من كثير من خلقها.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۸۲

و عنه (ص): انه قال: أكرموا الخبز، قيل يا رسول اللّه و ما إكرامه؟

قال: إذا وضع لا ينتظر به غيره، الى ان قال: و من كرامته أن لا يوطأ، و لا يقطع، و المراد أن لا يقطع بالسكين، و قد تكرر في الروايات النهي عن ذلك و هي دالة على كراهة ذلك.

و يكره وضع الرغيف تحت القصعة، و تحرم اهانة الخبز و دوسه بالأرجل بقصدها، بل تحرم اهانة غيره مما أنعم اللّه به على الناس من المطعومات و الأحاديث به كثيرة و دلالتها عليه واضحة.

المسألة ۱۵۶:

عن أبي عبد اللّه (ع) انه قال: في التمرة و الكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها إنسان و يأكلها لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة، و عنه (ع): قال رسول اللّه (ص): من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر اللّه له، و عنه (ع): قال دخل رسول اللّه (ص) على بعض أزواجه فرأى كسرة كاد أن يطأها، فأخذها و أكلها و قال: يا فلانة أكرمي جوار نعم اللّه عليك فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم.

المسألة ۱۵۷:

في الرواية: كان علي بن الحسين (ع) يحب أن يرى الرجل تمريا، لحب رسول اللّه (ص) التمر، و عن أبي عبد اللّه (ع): ما قدم الى رسول (ص) طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر.

و عنه (ص): انه قال لعلي (ع): انه ليعجبني الرجل أن يكون تمريا.

و في المرفوعة: من أكل التمر على شهوة رسول اللّه (ص) إياه لم يضره.

و عن علي (ع) قال: خالفوا أصحاب المسكر و كلوا التمر فان فيه شفاء من الأدواء.

المسألة ۱۵۸:

في بعض الأحاديث عن أبي عبد اللّه (ع) قال: خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا: الرمان الملاسي، و التفاح الشيقان، و السفرجل، و العنب الرازقي، و الرطب المشان.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۸۳

و عن أبي جعفر (ع): قال: أربعة نزلت من الجنة، العنب الرازقي، و الرطب المشان، و الرمان الملاسي، و التفاح الشيقان.

و عن أبي عبد اللّه (ع) قال: يا أهل الكوفة لقد فضلتم الناس في المطعم بثلاث: سمككم هذا البناني، و عنبكم هذا الرازقي، و رطبكم

هذا المشان.

المسألة ۱۵۹:

ورد عن الامام جعفر بن محمد (ع) قال: شكا نبى من الأنبياء الى اللّه عز و جل الغم، فأمره عز و جل بأكل العنب. و قال (ع): ان نوحا شكا الى اللّه الغم، فأوحى اللّه اليه: كل العنب فإنه يذهب بالغم.

المسألة ۱۶۰:

عنه (ع) قال: الزبيب يشد العصب و يذهب بالنصب و يطيب النفس.

و عن الإمام أبى الحسن الرضا (ع) عن آبائه عن النبى (ص) عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرة و يذهب بالبلغم و يشد العصب و يذهب بالإعياء، و يحسن الخلق و يطيب النفس و يذهب بالغم.

المسألة ۱۶۱:

عن أبى عبد اللّه (ع): عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع إلا أجزأه و لا شبعان الا امرأه.

و عنه (ع): من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة.

و عن النبى (ص): الرمان سيد الفاكهة.

و عن أبى عبد اللّه (ع) قال: كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة و يزيد فى الذهن.

المسألة ۱۶۲:

عن أحدهم (ع): كل التفاح فإنه يطفئ الحرارة، و يبرد الجوف، و يذهب بالحمى.

و عن الامام الصادق (ع): لو يعلم الناس ما فى التفاح ما داووا مرضاهم الا به. و عنه (ع): أطعموا محموميكم التفاح، فما من شىء أنفع من التفاح.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۸۴

المسألة ۱۶۳:

عن أبى إبراهيم (ع): ان رسول اللّه (ص) قال لجعفر، يا جعفر، كل السفرجل فإنه يقوى القلب و يشجع الجبان، و فى الخصال: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف و يطيب المعدة و يزيد فى قوة الفؤاد و يشجع الجبان و يحسن الجلد.

و عن أبى عبد اللّه (ع): السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين.

و عن الرسول (ص): عليكم بالسفرجل فإنه يجلو القلب و يذهب بطخاء الصدر.

و عن أحدهم (ع): عليكم بالسفرجل فكلوه فإنه يزيد فى العقل و المروة.

المسألة ۱۶۴:

عن أبى الحسن الرضا (ع): التين يذهب بالبخر و يشد العظم، و ينبت الشعر و يذهب بالداء و لا يحتاج معه الى دواء، و قال (ع): التين أشبه شىء بنبات الجنة.

المسألة ۱۶۵:

عن أبى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: كان فى ما أوصى به آدم ولده هبة اللّه ان قال له: كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة.

و عن أبى عبد اللّه (ع): أنه ذكر عنده الزيتون فقال رجل: انه يجلب الرياح، فقال: لا و لكن يطرد الرياح، و عنه (ع): الزيتون يزيد فى الماء.

المسألة ۱۶۶:

عن أبى عبد اللّه (ع): كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب و يسكن أوجاع الجوف باذن اللّه.

و عنه (ع) الكمثرى يدبغ المعدة و يقويها، و هو و السفرجل سواء، و هو على الشبع أنفع منه على الريق.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۸۵

المسألة ۱۶۷:

عن إبراهيم بن عمر اليمانى، قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): انهم يزعمون ان الأترج على الريق أجود ما يكون، فقال أبو عبد اللّه (ع): ان كان قبل الطعام خيرا، فبعد الطعام خير و خير.

و عنه (ع): كلوا الأترج بعد الطعام، فان آل محمد يفعلون ذلك.

و عن أبى الحسن الرضا (ع): ان رسول اللّه (ص) كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر و التفاح الأحمر.

المسألة ۱۶۸:

ورد عن الإمام أبى عبد اللّه (ع): كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال مجتمعة، هو شحمة الأرض لاداء فيه و لا غائلة، و هو طعام و شراب، و هو فاكهة، و هو ريحان، و هو أشنان، و هو أدام، و يزيد فى الباه، و يغسل المثانة و يدر البول.

و عن أبى الحسن الأول (ع): قال أكل رسول اللّه (ص) البطيخ بالسكر، و أكل البطيخ بالرطب.

و عن أبى عبد اللّه (ع): كان النبى (ص) يعجبه الرطب بالخربز.

(و هو البطيخ، أو هو نوع منه).

و فی العیون عن الرضا (ع) قال: أتی النبی (ص) ببطیخ و رطب فأکل منهما و قال: هذان الأطیبان.

المسألة ۱۶۹:

تولد مع الزمان مئات الأجناس و الأنواع و الأصناف من الفواکه، مختلفة الطعوم و الاشکال و العطور و المنافع، و متشابهاتها، و قد عرفها الإنسان و جربها، و أفاد منها، و دله الطب الحدیث و بعض العلوم الأخری علی الکثیر الجم من فوائدها و منافعها، و کلها من الحلال الطیب الذی خلقه اللّه للناس من هذه الأرض، و الطیبات من الرزق التی أخرجها لعباده.

و الإنسان فی هذه الأبواب و أمثالها لا یبتغی تعریفا بالنعمة، بقدر ما یبتغی تنبیها علی حق المنعم، و التفاتا واعیا الی وجوب شکره و أداء

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۳۸۶

حقه، فالإنسان لربه جحود کنود، و منه سبحانه الدلالة لمعرفة النعمة و الهدایة لعرفان الحق، و العون و التمکین من أداء الواجب.

المسألة ۱۷۰:

فی الحدیث عن حنان، قال: کنت مع أبی عبد اللّه (ع) علی المائدة، فمال علی البقل، و امتنعت انا منه لعلة کانت بی، فالتفت الی فقال:

یا حنان اما علمت ان أمیر المؤمنین (ع) لم یؤت بطبق الا- و علیه بقل؟، قلت: و لم؟، قال: لأن قلوب المؤمنین خضرة فهی تحن الی شکلها.

و قد ورد عن أبی عبد اللّه (ع): الهندباء سید البقول.

و عنه (ع) قال: بقلة رسول اللّه (ص) الهندباء، و بقلة أمیر المؤمنین (ع) الباذروج (و هی الریحان) و بقلة فاطمة الفرفخ، و عنه (ع) عن الرسول (ص): علیکم بالفرفخ و هی المکیسة فإذا کان شیء یزید فی العقل فهی.

و عنه (ع) قال: ذکر البقول عند رسول اللّه (ص) فقال: سنام البقول و رأسها الکراث و فضله علی البقول کفضل الخبز علی سائر الأشیاء، و هی بقلتی و بقلة الأنبیاء قبلی و انا أحبه.

و عنه (ع) عن رسول اللّه (ص): علیکم بالکرفس فإنه طعام الیاس و الیسع و یوشع بن نون.

و عنه (ع) قال: علیکم بالخس فإنه یصفی الدم.

و عنه (ع): الفجل أصوله تقطع البلغم و لبه یهضم، و ورقه یحدر البول حدرا.

و عنه (ع): البصل یذهب بالنصب و یشد العصب و یزید فی الخطی و یزید فی الماء و یذهب بالحمی، و فی روایة أخری انه ذکر البصل فقال (ع): یطیب النکهة و یذهب بالبلغم و یزید فی الجماع.

المسألة ۱۷۱:

عن أبی عبد اللّه (ع) عن آبائه (ع): کان النبی (ص) یحب من الشراب اللبن. و عنه (ع) قال: اللبن طعام المرسلین. و عنه (ع): کان النبی (ص) إذا شرب اللبن قال: اللهم بارک لنا فیه و زدنا منه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۸۷

و عنه (ع): ان رجلا قال له: انى أجد الضعف فى بدنى فقال: عليك باللبن فإنه ينبت اللحم و يشد العظم.

و عن الإمام أبى جعفر (ع): لم يكن رسول اللّه (ص) يأكل طعاما و لا يشرب شرابا الا قال: اللهم بارك لنا فيه و أبدلنا به خيرا منه، الا اللبن، فإنه كان يقول: اللهم بارك لنا فيه، و زدنا منه، و الحديث الشريف واضح الدلالة على أن اللبن غذاء كامل كما يقول العلم الحديث، و لذلك فهو (ص) يطلب من اللّه المزيد منه، و لا يطلب غذاءا خيرا منه، و عن أبى عبد اللّه (ع): اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر، و عن أبى الحسن (ع): من تغير له ماء الظهر، فإنه ينفع له اللبن الحليب و العسل.

المسألة ۱۷۲:

روى عن الرسول (ص): كلوا الزيت و ادهنوا به فإنه من شجرة مباركة، و عن أمير المؤمنين (ع): ادهنوا بالزيت و ائتدموا به فإنه دهنة الأخيار و أدام المصطفين، سبحت بالقدس مرتين، بوركت مقبلة و بوركت مدبرة، لا يضر معها داء، و عن أبى عبد اللّه (ع) قال: الزيت طعام الأتقياء.

المسألة ۱۷۳:

ورد عن أبى عبد اللّه (ع): كان رسول اللّه (ص) يعجبه العسل، و ورد عنه (ع) ما استشفى الناس بمثل العسل، و عن أمير المؤمنين: لعق العسل شفاء من كل داء، قال اللّه عز و جل يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ، و هو مع قراءة القرآن و مضغ اللبان يذهب البلغم.

المسألة ۱۷۴:

الحسو، و هو يتخذ عادة من دقيق بعض الحبوب، من جنس واحد منها أو أكثر، مع الدهن و التوابل، يطبخ بالماء حتى يكون طعاما رقيقا، و قد يحلى بالسكر أو بالعسل و نحوهما، و قد يطبخ باللبن أو يجعل فيه، و يسمى التلبين و التلبينة، ثم يحتسى.

و قد ورد عن النبى (ص): لو أغنى من الموت شىء لأغنت التلبينة،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۸۸

فقيل: يا رسول اللّه (ص) و ما التلبينة؟ قال: الحسو باللبن، الحسو باللبن كررها ثلاثا. و عن أبى عبد اللّه (ع): ان التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين.

المسألة ۱۷۵:

قد يستعمل فى المصانع الحديثة بعض الكحول فى اذابة بعض الجوامد و يتخذ منه شراب معين و يعلم ذلك بقول الخبراء من أهل التحليل أو بقول الأطباء الموثوقين من أهل المعرفة بذلك، و قد يعترف به أصحاب المعامل و الشركات أنفسهم عند ما يريدون ان يذكروا للناس بعض المعلومات عن مصنوعاتهم للدعاية أو لغير ذلك.

فإذا كان النوع المستعمل فى اذابة ذلك الشيء الجامد من الكحول المسكر بالفعل، كان الشراب المستحضر منه نجسا و محرما، و إذا كان من الكحول غير المسكر، فالشراب المتخذ منه لا يكون نجسا و لا محرما، فان الكحول غير المسكر انما يكون محرما إذا كان ساما أو مضرا، و من الواضح أن المقدار الذى تستعمله الشركات و المصانع فى اذابة الشيء الجامد لتجعله شرابا مرغوبا للناس لا يكون ساما و لا مضرا، و لذلك فلا يكون الشراب المتخذ منه محرما، إلا إذا تولدت فيه صفة الإسكار بالفعل بسبب وجود تلك النسبة من الكحول فيه، فإذا أسكر كان محرما و نجسا.

و كذلك الحكم إذا لم يعلم ان الكحول المستعمل فى صناعته من أى النوعين، فلا يكون الشراب نجسا و لا محرما إلا إذا أسكر بالفعل، و إذا لم يثبت استعمال الكحول فى صناعته، فالشراب طاهر و محلل ظاهرا حتى يثبت اسكاره بالفعل.

المسألة ۱۷۶:

يستحب أن تغسل الفاكهة و الثمرة قبل أن تؤكل، ففى الرواية عن أبى عبد اللّه (ع): ان لكل ثمرة سما، فإذا أتيتم بها فأمسوها الماء و أغمسوها فى الماء، يعنى اغسلوها، و عنه (ع) انه كان يكره تقشير الثمرة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۸۹

و الروايتان المذكورتان علمان من أعلام الإمامة، و الخلافة الحقة للنبوة، فالإمام الصادق (ع) فى الرواية الأولى يعنى بالسم فى الثمرة ما يعلق بها من جراثيم الهواء و الحشرات المختلفة التى تقع على الثمرة قبل ان تقطف، و لذلك فيستحب غسلها و تنقيتها من هذه السموم، و هذه حقيقة كشف عنها العلم الحديث بعد عدة قرون من حياته (ع) و لم تكن معلومة قبل ذلك.

و هو (ع): فى الرواية الثانية يكره تقشير الثمرة كالتفاح و التين و الخوخ و السفرجل، لأن القشر هو الموضع الذى تتركز و تكثر فيه العناصر النافعة فى الثمرة، و التى تستفيدها من أشعة الشمس و غيرها من مصادر الفيتامين و غيره من عناصر الغذاء، و هذه حقيقة ثانية دل عليها العلم بعد أن تقدمت كشوفه و نظرياته و لم تكن معروفة كذلك.

الفصل الخامس فى آداب الأكل و آداب المائدة

المسألة ۱۷۷:

يستحب غسل اليدين معا قبل الابتداء بالأكل، سواء كان الأكل بواحدة منهما كما هو الغالب أم كان باليدين معا، كما فى بعض المآكل التى يحتاج فيه الى مباشرتهما معا، بل و ان كان الأكل بغير اليد كالملعقة و الشوكة، و سواء كان الطعام جامدا أم مائعا، كالحسو و الأمراق و شبهها.

و إذا كان الآكلون جماعة على مائدة واحدة، استحب أن يبدأ بصاحب الطعام فيغسل يديه أولا، ثم يغسل من بعده من يكون على يمينه ثم من يليه مرتبا حتى يختتم الدور بمن يكون على يسار صاحب الطعام.

و إذا لم يكن الطعام من واحد معين كما إذا كانوا مشتركين فى الطعام بينهم، أو لم يكن صاحب الطعام حاضرا أو كان صائما مثلا بدئ بالغسل بمن يكون على يمين الباب، و الأمر سهل بعد أن كان ذلك من الآداب المستحبة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۹۰

و يستحب ان لا يمسح الغاسل يده بالمنديل بعد غسلها قبل الطعام، فعن أبى عبد اللّه (ع): إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك

بالمنديل، فلا تزال البركة فى الطعام ما دامت النداوة فى اليد.

المسألة ۱۷۸:

تستحب التسمية عند الشروع فى الأكل، ففى الحديث عن الصادق (ع) ان الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم الطعام فأهوى بيده و قال: بسم اللّه و الحمد للّه رب العالمين، غفر اللّه عز و جل له من قبل أن تصير اللقمة الى فيه، و عن أمير المؤمنين (ع): من ذكر اسم اللّه على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبدا.

المسألة ۱۷۹:

يستحب التحميدة عند الفراغ من الأكل، و فى الحديث عن الإمام أبى الحسن (ع) انه قال و قد أتى بالطعام: الحمد للّه الذى جعل لكل شىء حدا، فقيل له ما حد هذا الطعام؟ فقال (ع) حده إذا وضع ان تسمى عليه و إذا رفع ان تحمد اللّه عليه، و الأحاديث فى ذلك كثيرة جدا.

و عن داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث التسمية على الطعام، قال: قلت له: فان نسيت أن أسمى قال (ع): تقول بسم اللّه على أوله و آخره، و عنه (ع): إذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين، بل ورد استحباب التسمية على كل إناء و على كل لون، و عن على (ع) انه قال: ما أتخمت قط، لأنى ما رفعت لقمة إلى فمى إلا سميت.

المسألة ۱۸۰:

يستحب أن يكون الأكل و الشرب باليمين، فان اليمين هى المجعولة لمهمات الأمور و الأعمال، و عن سماعة ابن مهران عن أبى عبد اللّه (ع) قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله و يشرب بها؟، فقال (ع): لا يأكل بشماله و لا يشرب بشماله، و لا يتناول بها شيئا، و عنه (ع) قال: لا تأكل باليسرى و أنت تستطيع.

المسألة ۱۸۱:

يستحب أن يكون صاحب الطعام أول من يبدأ بالأكل و آخر من يرفع

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۹۱

يده عنه، ففى الحديث كان رسول اللّه (ص) إذا أكل مع القوم طعاما، كان أول من يضع يده و آخر من يرفعها، ليأكل القوم.

المسألة ۱۸۲:

يستحب أن يبدأ الآكل بأكل الملح قبل الطعام و يختم به، ففى الحديث، قال رسول اللّه (ص) لعلى (ع): افتتح طعامك بالملح و اختم به، فان من افتتح طعامه بالملح و ختم به عوفى من اثنين و سبعين نوعا من أنواع البلاء، و عن أمير المؤمنين (ع): ابدؤوا بالملح فى أول

طعامكم فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاروه على الدرياق المجرب.

المسألة ۱۸۳:

يستحب للإنسان أن يأكل بثلاث أصابع أو بأكثر من ذلك، و لا يأكل بإصبعين فقد روى عن أبى عبد اللّه (ع) أنه كان يجلس جلسة العبد و يضع يده على الأرض، و يأكل بثلاث أصابع و كان رسول اللّه (ص) يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بإصبعيه، و فى كتاب مكارم الأخلاق عنه (ص): ان الأكل بإصبعين هو أكل الشيطان.
و فى المرفوعة كان أمير المؤمنين (ع) يستاك عرضا و يأكل هرثا، و الهرث أن يأكل بأصابعه جميعا.

المسألة ۱۸۴:

يستحب للإنسان حين يكون مع غيره على مائدة أن يأكل مما يليه من الطعام و لا يأخذ مما يلى غيره، فعن الرسول (ص): إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه، و فى حديث أبى عبد اللّه (ع): و يأكل كل انسان مما يليه و لا يتناول من قدام الآخر شيئا.

المسألة ۱۸۵:

يستحب للآكل تصغير اللقمة، و إجادة المضغ، ففى وصية النبى (ص) لعلى (ع) قال: يا على اثنتا عشرة خصلة ينبغى للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة، الى ان قال (ص): و اما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى و الأكل بثلاث أصابع و أن يأكل مما يليه، و مص الأصابع، و اما الأدب فتصغير اللقمة و المضغ الشديد، و قلة النظر فى وجوه الناس و غسل اليدين، و قريب من ذلك ما روى عن الامام الحسن بن على السبط (ع).
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۹۲

المسألة ۱۸۶:

تستحب اطالة الجلوس على المائدة و إطالة مدة الأكل، ففى الرواية عن أبى عبد اللّه (ع): ما عذب اللّه عز و جل قوما و هم يأكلون، ان اللّه عز و جل أكرم من أن يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه، و فى وصية على لكميل بن زياد: يا كميل إذا أنت أكلت فطول أكلك يستوف من معك و ترزق منه غيرك، يا كميل إذا استويت على طعامك فاحمد اللّه على ما رزقك، و ارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك، يا كميل لا توقر معدتك طعاما، و دع فيها للماء موضعا و للريح مجالا.

المسألة ۱۸۷:

يستحب لعق الأصابع و مصها و غسل اليدين بعد الفراغ من الأكل، فقد ورد عن النبى (ص) انه كان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه فى فيه و مصها، و ورد ذلك أيضا عن خلفائه المعصومين (ع)، و ورد عن أمير المؤمنين (ع): غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة فى

العمر و إماطة للغمر عن الثياب، و يجلو البصر، و عن أبى عبد اللّه (ع):

اغسلوا أيديكم قبل الطعام و بعده فإنه ينفى الفقر و يزيد فى العمر.

المسألة ۱۸۸:

و من الآداب المستحبة مسح اليدين بالمنديل بعد غسلهما من الطعام، و الخلال من الطعام و أن يلتقط الإنسان ما يسقط من الخوان و الطبق و يأكله، فقد ورد: انه شفاء من كل داء باذن اللّه لمن أراد ان يستشفى به، و ورد: انه ينفى الفقر و يكثر الولد.

و إذا كانت المائدة فى صحراء أو شبهها استحب أن يترك ما يسقط من الخوان ليأكله الطير و غيره من الحيوان.

المسألة ۱۸۹:

روى عن الرسول (ص) أنه قال: تخللوا فإنه ينقى الفم و مصلحة للثة، و فى حديثه (ص) لجعفر بن أبى طالب: تخلل فان الخلال يجلب الرزق.

و كان (ص) يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص و القصب، و نهى (ص) عن التخلل بالرمان و الآس و القصب و عن الصادق (ع): لا تخللوا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۹۳

بعود الريحان و لا بقضيب الرمان، و عن على (ع): التخلل بالطرفاء يورث الفقر.

المسألة ۱۹۰:

يستحب للإنسان أن يجيد الأكل فى منزل أخيه، و ينبسط معه حتى ترتفع الحشمة بينهما، و الروايات الآمرة بذلك كثيرة، منها ما روى عن هشام بن سالم قال: دخلنا مع ابن أبى يعفور على أبى عبد اللّه (ع) و نحن جماعة، فدعا بالغداء فتغدينا و تغدى معنا، و كنت أحدث القوم سنا، فجعلت أحصر (يعنى أضيق من الحياء لأكلى معهم) و انا آكل، فقال (ع) لى: كل، اما علمت أنه يعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه.

و منها: ما روى عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: أكلنا مع أبى عبد اللّه (ع) فأتينا بقصعة من أرز، فجعلنا نعذر (اى نقلل الأكل)، فقال (ع): ما صنعتم شيئا، ان أشدكم حبا لنا أحسنكم أكلا عندنا، قال عبد الرحمن فرفعت كفيحة منه (هكذا فى بعض النسخ، و لعل فيها تحريفا، و المراد انه رفع جانبا من الأرز ليأكله من باب المطايبة و الانبساط) فقال (ع): الآن، ثم قال: ان رسول اللّه (ص) اهدى له قصعة أرز من ناحية الأنصار، فدعا سلمان و المقداد و أبا ذر رحمهم اللّه فجعلوا يعذرون فى الأكل فقال: ما صنعتم شيئا، أشدكم حبا لنا أحسنكم أكلا عندنا، فجعلوا يأكلون أكلا جيدا.

المسألة ۱۹۱:

روى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن الامام الرضا (ع) انه قال: إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على

اليسرى، و روى عنه (ع) أنه إذا تغدى فعل كذلك.

المسألة ۱۹۲:

يكره أكل الطعام الحار فيترك حتى يمكن أكله، فعن أبى عبد اللّه (ع): الطعام الحار غير ذى بركة، و عنه (ع) قال: أتى النبى (ص) بطعام حار، فقال: ان اللّه لم يطعمنا النار، نحوه حتى يبرد، فترك حتى برد. و عنه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أقروا الحار حتى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۹۴

يبرد فان رسول اللّه (ص) قرب اليه طعام حار فقال أقروه حتى يمكن، ما كان اللّه ليطعمنا نارا، و البركة فى البارد.

المسألة ۱۹۳:

يكره النفخ فى الطعام و الشراب، فعن النبى (ص) انه نهى ان ينفخ فى طعام أو شراب و أن ينفخ فى موضع السجود، و عن أبى عبد اللّه (ع):

انما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهية ان يعافه.

المسألة ۱۹۴:

يكره أنهاك العظم و هو ان يؤكل جميع ما عليه من لحم حتى لا يبقى عليه شىء، فعن الامام على بن الحسين (ع): لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك.

و يكره ان يقطع اللحم على المائدة بالسكين، فان الرسول (ص) نهى عن ذلك، و يكره قطع الخبز بالسكين كما تقدم.

المسألة ۱۹۵:

يكره الأكل على الشبع، فقد ورد أنه يورث البرص، و انه من الأشياء التى تذهب ضياعا.

و يكره التملى من الطعام، و كثرة الأكل، و النواهى عن ذلك كثيرة، و عن الإمام أبى الحسن (ع): ان اللّه يبغض البطن الذى لا يشبع، و يقول (ع) فى حديث آخر: لو أن الناس قصدوا فى المطعم لاستقامت أبدانهم.

المسألة ۱۹۶:

يكره أن ترمى الفاكهة قبل أن يستقصى أكلها، ففى الرواية عن ياسر خادم الامام أبى الحسن موسى (ع): قال: أكل الغلمان يوما فاكهة، فلم يستقصوا أكلها و رموا بها، فقال أبو الحسن (ع):

سبحان اللّه ان كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه.

المسألة ۱۹۷:

يستحب أن يكون شرب الإنسان للماء مصا و لا يعبه عبا، فعن أبى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۹۵

عبد اللّه (ع) قال: قال رسول اللّه (ص) مصوا الماء مصا و لا تعبوه عبا، فإنه يوجد منه الكباد، (و الكباد بضم الكاف داء الكبد).

المسألة ۱۹۸:

يستحب أن يكون شرب الماء بثلاثة أنفاس و يكره أن يكون بنفس واحد، ففى الحديث عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول:

ثلاثة أنفاس أفضل فى الشرب من نفس واحد، و كان يكره أن يتشبه بالهيم، و قال: الهيم النيب، و روى مثله عن الحلبى.

المسألة ۱۹۹:

يستحب للإنسان أن يشرب الماء قائما إذا أراد شربه فى النهار، و يكره ذلك فى الليل، ففى الرواية عن أبى عبد اللّه (ع): شرب الماء من قيام بالنهار أقوى و أصح للبدن، و فى المرفوعة عنه (ع): شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام و شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر.

المسألة ۲۰۰:

ينبغى الإقلال من شرب الماء الا عند الحاجة فعن أبى عبد اللّه (ع):

من أقل شرب الماء صح بدنه، و عنه (ع): لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيه فإذا اشتهاه فليقل منه، و عنه (ع): لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة كل داء، و عن أحدهم (ع): لو ان الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم، و قال (ع): شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء.

المسألة ۲۰۱:

يستحب التسمية فى أول الشرب و التحميد فى آخره، فعن أمير المؤمنين (ع): من ذكر اسم اللّه على طعام أو شراب فى أوله و حمد اللّه فى آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا، و عن أبى عبد اللّه (ع) قال: إذا شرب أحدكم الماء فقال بسم اللّه، ثم قطعه فقال: الحمد للّه، ثم شرب فقال:

بسم اللّه، ثم قطعه فقال: الحمد للّه، ثم شرب فقال: بسم اللّه، ثم قطعه فقال الحمد للّه، سبح ذلك الماء له ما دام فى بطنه الى ان يخرج.

المسألة ۲۰۲:

يستحب للإنسان بعد شربه الماء، أن يذكر الحسين (ع) و يلعن

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۹۶

قاتله، و الروايات الدالة على استحباب ذلك و التأكيد عليه كثيرة معروفة، و الثواب عليه عظيم كبير.

المسألة ۲۰۳:

يستحب سقى المؤمنين الماء حيث يوجد الماء و حيث لا يوجد، فعن الرسول (ص): من سقى مؤمنا شربة من الماء من حيث يقدر على الماء أعطاه اللّه بكل شربة سبعين ألف حسنة، و ان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل، و عن على بن الحسين (ع): من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه اللّه من ثمار الجنة، و من سقى مؤمنا من ظمأ سقاه اللّه من الرحيق المختوم.

المسألة ۲۰۴:

من المستحبات التى تكثر الحث و التأكيد عليها إطعام الطعام، ففى الرواية عن معمر بن خلاد قال: رأيت أبا الحسن الرضا (ع) يأكل، فتلا هذه الآية: فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ مٰا أَدْرٰاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ، إلى آخرها ثم قال: علم اللّه ان ليس كل أحد يقدر على عتق رقبة، فجعل لهم سبيلا إلى الجنة بإطعام الطعام، و عن أبى عبد اللّه (ع) قال: من الايمان حسن الخلق، و إطعام الطعام، و عن أبى جعفر (ع) ان اللّه يحب إطعام الطعام و إفشاء السلام، و عن الرسول (ص) قال: خيركم من أطعم الطعام و أفشى السلام و صلى و الناس نيام، و عن أبى عبد اللّه (ع) قال: جمع رسول اللّه (ص) بنى عبد المطلب، فقال يا بنى عبد المطلب: أطعموا الطعام و أطيبوا الكلام و أفشوا السلام و صلوا الأرحام و تهجدوا و الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام، و عن على بن الحسين (ع): من أطعم مؤمنا أطعمه اللّه من ثمار الجنة، و عن أبى جعفر (ع): لئن أطعم ثلاثة من المسلمين أحب الى من عتق نسمة و نسمة حتى بلغ سبعا، و إطعام مسلم يعدل نسمة.

و عن حسين بن نعيم الصحاف، قال: قال أبو عبد اللّه (ع): أ تحب إخوانك يا حسين؟ قلت: نعم، قال: و تنفع فقراءهم؟ قلت نعم، قال: أما انه يحق عليك أن تحب من أحب اللّه، أما انك لا تنفع منهم أحدا حتى تحبه، أ تدعوهم الى منزلك؟ قلت: ما آكل الا و معى منهم الرجلان

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۹۷

و الثلاثة و الأقل و الأكثر، فقال أبو عبد اللّه (ع): أما أن فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك أطعمهم طعامى و أوطئهم رحلى و يكون فضلهم على أعظم؟، قال: نعم، انهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك و مغفرة عيالك، و إذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك و ذنوب عيالك.

المسألة ۲۰۵:

يستحب للمؤمن أن يجيب دعوة أخيه المؤمن إذا دعاه الى منزله، و أن يأكل عنده، فعن أبى عبد اللّه (ع): ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه إذا دعاه، و عن أبى جعفر (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): أوصى الشاهد من أمتى و الغائب أن يجيب دعوة المسلم و

لو على خمسة أميال، فإن ذلك من الدين، و عن أبى الحسن الرضا (ع): السخى يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه، و البخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه، و عن أبى جعفر (ع) كان رسول اللّه (ص) يجيب الدعوة.

المسألة ۲۰۶:

يستحب إكرام الضيف، ففى الحديث عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

مما علم رسول اللّه (ص) فاطمة (ع) ان قال: من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فليكرم ضيفه، و عنه (ص): ان من حق الضيف أن يكرم و أن يعد له الخلال، و عنه (ص) انه قال: من أفضل الأعمال عند اللّه إبراد الاكباد الحارة و إشباع الاكباد الجائعة، و الذى نفس محمد بيده لا يؤمن بى عبد يبيت شبعان و أخوه- أو قال: جاره- المسلم جائع، و عنه (ص): إطعام إذا جمع اربع خصال فقد تم، إذا كان من حلال، و كثرت الأيدى عليه، و سمى فى أوله، و حمد اللّه فى آخره.

المسألة ۲۰۷:

من آداب الضيافة انه تستحب اعانة الضيف فى نزوله عند الإنسان و تكره إعانته على ارتحاله عنه ففى الحديث عن ميسرة عن أبى جعفر (ع) انه قال: من التضعيف ترك المكافاة، و من الجفاء استخدام الضيف،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۹۸

فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه، و إذا ارتحل فلا تعينوه فإنه من النذالة، و زودوه و طيبوا زاده فإنه من السخاء.

و روى عن ابن أبى يعفور، قال: رأيت لأبى عبد اللّه (ع) ضيفا، فقام يوما فى بعض الحوائج، فنهاه عن ذلك و قام (ع) بنفسه الى تلك الحاجة، و قال: نهى رسول اللّه (ص) ان يستخدم الضيف، و عن أبى جعفر (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه و أهل دينه حتى يرحل عنهم.

المسألة ۲۰۸:

يستحب للإنسان أن يجتمع مع أهله و عياله على أكل الطعام إذا لم ينزل به ضيف ففى الحديث عن أبى عبد اللّه (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدته بين يديه و يسمى و يسمون فى أول طعامهم و يحمدون فى آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم، و فى مكارم الأخلاق: كان النبى (ص) يأكل كل الأصناف من الطعام، و كان يأكل ما أحل اللّه له مع أهله و خدمه إذا أكلوا، و مع من يدعوه من المسلمين على الأرض و على ما أكلوا عليه و ما أكلوا، الا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه.

المسألة ۲۰۹:

يستحب للإنسان أن يشرب من سؤر أخيه المؤمن، ففى الرواية عن عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه (ع): فى سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء، و فى الخصال عن على (ع) قال: سؤر المؤمن شفاء، و فى مرفوعة محمد بن إسماعيل: من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق اللّه بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة.

المسألة ۲۱۰:

يكره للشخص أن يشرب من الإناء أو القدح من موضع كسره أو ثلمة إذا كان مكسورا أو مثلوما و من موضع عروته إذا كانت له عروة، ففى رواية غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء و لا من عروته، و عن أبى عبد اللّه (ع) قال قال أبى (ع): و لا تشرب من اذن الكوز، و لا من كسر ان كان

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۳۹۹

فيه فإنه مشرب الشياطين، و عن النبى (ص): و لا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ.

المسألة ۲۱۱:

يكره لمن يأكل الثوم أو البصل أو الكراث أن يدخل الى المسجد و فى فمه رائحتها، ففى الحديث عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال:

سألته عن أكل الثوم، فقال: انما نهى عنه رسول اللّه (ص) لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، و اما من أكله و لم يأت المسجد فلا بأس، و عن أبى عبد اللّه (ع): انه سئل عن أكل الثوم و البصل و الكراث، فقال: لا بأس بأكله نيا و فى القدور، و لا بأس بأن يتداوى بالثوم، و لكن من أكل ذلك فلا يخرج الى المسجد، و عن الحسن الزيات قال: لما قضيت نسكى مررت بالمدينة فسألت عن أبى جعفر (ع) فقالوا: هو بينبع، فأتيت ينبع فقال لى: يا حسن أتيتنى إلى ها هنا؟ قلت: نعم، كرهت أن أخرج و لا أراك، فقال: انى أكلت من هذه البقلة- يعنى الثوم- فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول اللّه (ص)، و عن أبى عبد اللّه (ع): انه كان يعجبه الكراث و كان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۰۱

كتاب اليمين و النذر و العهد

اشارة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۰۳

كتاب اليمين و النذر و العهد و فيه عدة فصول:

الفصل الأول فى الأيمان

المسألة الأولى:

الأيمان جمع يمين، و يطلق عليه الحلف و القسم أيضا، و اليمين مؤنثة سماعا، و الحلف و القسم مذكران، و اليمين تقع على عدة وجوه:

فمنها يمين اللغو، و هى ما يجرى على الألسنة من صورة القسم لمجرد الاعتياد من غير أن يقصد المتكلم بها يمينا، فإذا سأله أحد مثلا:

هل جاء ولدك من السفر؟، قال له: اى و اللّه انه قدم ليلة أمس، أو قال:
لا و اللّه انه لم يجىء بعد، و إذا سأله: هل رأيت زيدا فى هذا اليوم؟
قال: اى و اللّه لقد خرجت صباحا فصادفته، أو قال: لا و اللّه انى لم أره.
و لا حكم لهذه اليمين و لا مؤاخذة على مخالفتها و لا كفارة، كما يقول (سبحانه) (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) و قد فسرت فى أحاديث أهل البيت (ع) بأنها قول لا و اللّه، و بلى و اللّه و لا يعقد على شىء، بل و منها كل يمين يقولها القائل بلسانه بغير قصد و لا نية، فلا تكون شيئا و لا تكون عليها مؤاخذة.

المسألة الثانية:

و منها يمين المناشدة، و هى يمين تقترن بالطلب من الغير يبعثه المناشد بها أن يستجيب لطلبه ليفعل شيئا أو يترك فعله، فيقول له أقسم باللّه عليك، أو أنشدك اللّه أن تعطينى- مثلا- مائة دينار قرضا إلى مدة شهر، أو أن تزوجنى ابنتك فلانة، أو أن لا تطالبنى بدينك إلى مدة شهرين.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۰۴
و لا ريب فى أن هذه اليمين لا تنعقد، لأنها تتعلق بفعل الغير لا بفعل المناشد نفسه، فلا تجب على ذلك الغير الاستجابة لطلبه، و لا كفارة عليه إذا خالف و لم يستجب له، و لا اثم على القائل بإحلافه الغير على اجابة طلبه و إنجاح مقصده و هذا النوع من اليمين كثير الورود و الاستعمال فى الأدعية المأثورة و غير المأثورة، فهى توسل و استشفاع الى اللّه سبحانه أن يجيب دعوة الداعى بحرمة الشىء الذى أقسم به عليه، فيقول الداعى: الهى أسألك بكتابك الكريم و بنبيك العظيم ان تستجيب لى دعوتى.

المسألة الثالثة:

و منها اليمين التى يوقعها الحالف لتأكيد خبره عن حدوث شىء ماض، أو أمر حاضر، أو شىء يأتى فى ما بعد، أو لتأكيد خبره بعدم حدوثه، فيقول: و اللّه ان زيدا قد قدم من سفره بالأمس، أو انه وصل الآن، أو أنه يأتى غدا، أو يقول: و اللّه انه لم يأت، أو أنه لا يأتى.
و أثر هذه اليمين هو اثم الحالف إذا كان كاذبا فى خبره، سواء كان اخباره عن أمر ماض أو أمر حاضر أو مستقبل، و لا كفارة عليه فى مخالفة يمينه للواقع، بل و لا كفارة عليه فى المخالفة و ان كان ما أخبر به مستحيل الوقوع، و لا اثر له سوى الإثم كما فى الصور المتقدمة، فيكون فى جميع الصور مأثوما من حيث الكذب و مأثوما من حيث اليمين على الكذب.

المسألة الرابعة:

اليمين الكاذبة أو اليمين الفاجرة محرمة شديدة التحريم، و هى- كما ذكرنا- أن يكذب الرجل و يحلف باللّه على الكذب فى جميع الصور المتقدم ذكرها، و هى إحدى كبائر المعاصى و سريعة العقوبة و قد ورد فى الحديث عن الرسول (ص): إياكم و اليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع (يعنى خالية مقفرة)، و عن أئمة الهدى (ع): ان اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها و تثقلان الرحم، و ان ثقل الرحم انقطاع النسل.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۰۵

و هى اليمين الغموس، و فسرت اليمين الغموس أيضا فى أحاديث المعصومين (ع) بأن يحلف الرجل على حق امرئ مسلم على حبس ماله، و قال فى بعضها: هى أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما، و لا منافاة بين التفسيرين، فاليمين الغموس شاملة لكل منهما.

المسألة الخامسة:

لا حرمة و لا اثم على الشخص فى أن يحلف باللّه لتأكيد خبره إذا كان صادقا فيه سواء كان خبره عن الماضى أو عن الحاضر أو عن الآتى، نعم يكره له ذلك، و قد تكرر النهى فى النصوص عن ان يحلف الإنسان باللّه لا صادقا و لا كاذبا، و فسر به قوله تعالى وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ.

المسألة السادسة:

يحرم الاستخفاف باليمين و ان كان الحالف صادقا فى ما حلف عليه فالحرمة فيها من حيث الاستخفاف بها لا من حيث الصدق و الكذب فى القول، و الاستخفاف هو ان لا يبالى بيمينه فى أى موضع أتى بها، فيأثم لأنه استخف بيمينه و يستحق العقوبة على ذلك.

المسألة السابعة:

يحرم على الإنسان أن يقول: اللّه يعلم كذا و يعنى أن اللّه يعلم صحة ما يقول، إذا كان كاذبا فى اخباره، ففى الحديث عن أبى عبد اللّه (ع):

من قال: اللّه يعلم فى ما لا يعلم اهتز لذلك عرشه إعظاما له، و عنه (ع):

إذا قال العبد: علم اللّه و كان كاذبا، قال اللّه عز و جل: أما وجدت أحدا تكذب عليه غيرى.

المسألة الثامنة:

و منها يمين العقد، و هى أن يحلف الإنسان يمينا ليعقد بها على نفسه التزاما بفعل شىء من الأشياء أو بتركه، فيقول و اللّه لأصومن غدا، أو لأتصدقن بخمسة دنانير، أو يقول: و اللّه لا أدخن التتن مدة شهر أو لا أدخن ما حييت، فإذا اجتمعت الشروط الآتى بيانها فى المسائل المقبلة، انعقدت يمينه و وجب عليه الوفاء بها و حرم عليه أن يخالف

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۰۶

التزامه، و إذا حنث فى يمينه فخالفها وجبت عليه كفارة اليمين، و سيأتى ذكرها.

المسألة التاسعة:

يشترط فى انعقاد اليمين أن ينشئها بالتلفظ بها، فلا تنعقد بالإشارة مع التمكن من النطق بها، و لا يبعد عدم انعقادها بالكتابة مع القدرة

على التكلم أيضا، و لا يشترط فى انعقادها أن ينشئها باللغة العربية، فإذا أنشأ الحالف يمينه بلغة أخرى ترادف صيغة اليمين فى اللغة العربية صحت يمينه إذا كانت بقية الشرائط مجتمعة و وجب عليه الوفاء بها و لزمته أحكامها، و خصوصا إذا كانت الترجمة فى متعلقات اليمين.

المسألة العاشرة:

تكفى الإشارة المفهمة فى إنشاء اليمين إذا كان الحالف ممن يتعذر عليه النطق بها كالأخرس و شبهه، و تكفيه الكتابة كذلك إذا كتب صيغة اليمين بقصد إنشاء الحلف بكتابته، فتنعقد يمينه بالإشارة و الكتابة و يجب عليه البر بها و تلزمه الكفارة بمخالفتها.

المسألة ۱۱:

تنعقد اليمين إذا حلف الإنسان بالذات المقدسة، فذكر الاسم العلم المختص به سبحانه، فقال: و اللّه، أو عينه بذكر الأوصاف و الأفعال التى تختص به و لا يشاركه فيها غيره، فقال مثلا: و الذى بيده أزمة الأمور، أو من بيده مقادير الأشياء أو قال: و الذى خلق الموت و الحياة، أو و رب العالمين، أو ذكر بعض أسمائه التى لا تطلق على غيره، فقال:
و الرحمن، أو و الحى الذى لا يموت، أو الأول ليس قبله شىء و أمثال ذلك.

المسألة ۱۲:

تنعقد اليمين على الأقوى بذكر الأوصاف و الأفعال التى تنصرف اليه سبحانه عند إطلاقها و ان كانت فى أصلها مشتركة بينه و بين غيره، كالرب، و البارئ و الخالق، و الرازق و الرحيم و القاهر، و المدرك، و المنتقم، بل و تنعقد اليمين بالصفات المشتركة بينه و بين غيره إذا قصد بها الحلف
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۰۷
باللّه سبحانه، و ان كانت مما لا ينصرف إطلاقها إليه، كالموجود و القادر، و الهادى و السميع و البصير، و الطالب و الغالب، و الحكيم و الحليم، فالمدار فى انعقاد اليمين على أن تكون الصفة المحلوف بها من صفاته سبحانه، و أن يقصد الحالف بها القسم باللّه سبحانه.

المسألة ۱۳:

تنعقد اليمين بكل ما يصدق عليه عرفا أنه يقسم باللّه لا بغيره، كما إذا قال الحالف: و حق اللّه أو و جلال اللّه، أو و عظمته، أو و كبريائه، و تنعقد كذلك إذا قال: و قدرة اللّه أو و علم اللّه إذا كان المراد أنه يقسم باللّه القادر العالم.

المسألة ۱۴:

تنعقد اليمين إذا أنشأ الحالف يمينه بحروف القسم المعروفة، و هى الواو و الباء و التاء فقال: و اللّه، أو قال: باللّه أو تاللّه لأتصدقن

بكذا، و تنعقد اليمين أيضا إذا قال: أقسمت باللّه أو حلفت باللّه أو أقسم أو أحلف باللّه، و من الواضح أن الباء فى هذه الأمثلة للتعدية أو الاستعانة، لا للقسم، و لا تنعقد اليمين بقول: أقسمت أو حلفت أو أقسم أو أحلف و لا يذكر المحلوف به، و تنعقد اليمين إذا قال: أشهد باللّه و قصد بذلك الحلف به تعالى.

المسألة ۱۵:

لا- تنعقد اليمين بغير اللّه سبحانه، كما إذا حلف بالنبى (ص)، أو بالأئمة (ع)، أو بالكعبة، أو بالقرآن، أو بالأنبياء، أو المرسلين، أو بكتب اللّه المنزلة، أو بالملائكة، فلا تجب على الحالف الكفارة إذا حنث فى يمينه بأحد المذكورات و أمثالها.

المسألة ۱۶:

يجوز على الأقوى للإنسان أن يحلف بغير اللّه من الأمور المعظمة ليؤكد بها قوله إذا كان صادقا، فيحلف بالإسلام أو بالرسول أو بأحد المذكورات فى المسألة المتقدمة ليصدق بها قوله، و ان لم تجب عليه الكفارة إذا حنث فى يمينه كما ذكرنا، و لا يجوز له أن يحلف بها كاذبا، فيأثم بذلك إذا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۰۸

كان المحلوف به من الأمور التى يجب تعظيمها فى الإسلام، أو التى تحرم الاستهانة بها، و يكون آثما للكذب و آثما للحلف بها على الكذب.

المسألة ۱۷:

لا تنعقد اليمين بالطلاق أو بالعتق أو بالصدقة بما يملك إذا فعل أمرا معينا، أو إذا هو لم يفعله، فإذا قال: زوجتى طالق أو قال: زوجاتى طوالق ان فعلت هذا الشىء، أو ان لم أفعله، لم يترتب على حلفه هذا أى أثر، فلا تبين منه زوجته أو زوجاته إذا قال ذلك، أو حنث فى يمينه، و لا تلزمه كفارة بالمخالفة، و لا اثم عليه فى هذا القول، و مثله ما إذا حلف بتحريم زوجته عليه أو بالمظاهرة منها إذا هو فعل شيئا أو ترك فعله، فلا تنعقد يمينه و لا يكون لها أثر.

و كذلك الحكم إذا قال: عبدى حر أو عبيدى أحرار إن فعلت الشىء أو ان لم أفعله، أو قال: مالى المعين صدقة أو جميع ما أملكه صدقة، أو هدى لبيت اللّه ان فعلت الشىء أو ان لم أفعله، فلا يكون لقوله هذا أى أثر كما ذكرنا فى الحلف بالطلاق.

المسألة ۱۸:

يحرم على الشخص أن يحلف بالبراءة من اللّه، أو بالبراءة من رسوله (ص)، أو من دين الإسلام، أو من الأئمة الطاهرين (ع)، فيقول فى يمينه: برئت من اللّه ان أنا فعلت هذا الشىء أو ان أنا لم أفعله، أو يقول: برئت من محمد (ص) أو من دينه أو من الأئمة المعصومين (ع) ان كان منى ذلك، و يأثم الحالف بذلك، سواء كان صادقا فى خبره الذى حلف عليه أم كاذبا، و سواء حنث فى يمينه أم لا، ففى الفقيه عن الرسول (ص): من برىء من اللّه صادقا كان أو كاذبا فقد برىء من اللّه. و روى المشايخ الثلاثة عنه (ص) انه سمع

رجلا- يقول: أنا برىء من دين محمد (ص)، فقال له: ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ قال: فما كلمه رسول اللّه (ص) حتى مات، و فى رواية يونس بن ظبيان: يا يونس لا تحلف بالبراءة منا، فان من حلف بالبراءة منا صادقا كان أو كاذبا، فقد برىء منا.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۰۹

و كذلك الحكم إذا قال فى يمينه: هو يهودى أو نصرانى ان فعل كذا أو ان لم يفعله، فيأثم فى يمينه و ليس له أثر غير ذلك، و لا ينعقد حلفه و ان كان صادقا فى ما حلف عليه، و لا تلزمه الكفارة إذا حنث به.

المسألة ۱۹:

إذا حلف الإنسان بالبراءة من اللّه أو من رسوله أو من دينه أو من الأئمة ثم حنث فى يمينه، فلا- يترك الاحتياط بأن يكفر عن ذلك بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من الطعام و يستغفر اللّه سبحانه.

المسألة ۲۰:

إذا قال الرجل فى يمينه: و اللّه لأصومن غدا أو لأتصدقن بمبلغ كذا ان شاء اللّه، و قصد بذلك تعليق يمينه على مشيئة اللّه سبحانه، لم تنعقد يمينه، فلا يجب عليه الوفاء بها و لا تجب عليه كفارة إذا حنث بها، سواء كان ما حلف عليه فعل واجب أو ترك حرام أو غيرهما من الأفعال و التروك.

و إذا قصد بقوله: (ان شاء اللّه) مجرد التبرك بالكلمة و لم يرد تعليق اليمين على المشيئة صحت يمينه و انعقدت إذا كانت شروط انعقاد اليمين مجتمعة و لزمته الكفارة إذا خالفها.

المسألة ۲۱:

إذا علق الحالف يمينه على مشيئة أحد من الناس، فقال: و اللّه لأصومن غدا أو لأتصدقن بكذا إذا شاء لى أخى زيد ذلك، كان انعقاد يمينه منوطا بمشيئة أخيه، فإذا علم ان أخاه قد شاء له ذلك انعقدت يمينه و لزمه البر بها و وجبت عليه الكفارة إذا خالفها، و إذا قال أخوه: لم أشأ ذلك أو قال: قد شئت ان لا تفعل لم تنعقد يمينه. و كذلك إذا لم يعلم حال أخيه أنه شاء له ذلك أو لم يشأ، فلا تنعقد يمينه.

و مثله فى الحكم: ما إذا علق يمينه على وجود شىء آخر غير المشيئة، فقال: و اللّه لأفعلن كذا ان رجع ولدى من سفره مثلا، كان انعقاد يمينه منوطا بحصول الأمر الذى علق اليمين عليه، فإذا رجع ولده من سفره

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۱۰

فى المثال انعقدت يمينه و لزمه الوفاء بها، و ان لم يرجع لم تنعقد و لم يجب الوفاء بها.

المسألة ۲۲:

يشترط فى انعقاد اليمين: أن يكون الحالف مكلفا، و لـذلك فلا بـد من أن يكون بالغا فلا تنعقد يمينه إذا كان صـغيرا و ان كان مميزا أو كان مراهقا، و لا بـد فيه من أن يكون عاقلا، فلا تنعقـد يمينه إذا كان مجنونا مطبقا أو كان جنونه أدوارا و قـد أوقع الحلف فى دور جنونه، و إذا كان جنونه أدوارا و أوقع حلفه فى دور إفاقته انعقدت يمينه و لزم الوفاء بها إذا كان وقت الوفاء فى دور الإفاقة أيضا، فإذا قال المجنون الأدوارى فى دور إفاقته: و اللّه لأصومن غـدا، فان كان فى اليوم الـذى عينه للصوم مفيقا أيضا، وجب عليه صومه و إذا لم يصمه لزمته كفارة اليمين، و ان اتفق اليوم المعين فى دور جنونه سقط عنه وجوب صومه و لم تجب عليه الكفارة.

المسألة ۲۳:

يشترط فى انعقاد اليمين: أن يكون الحالف مختارا، فلا تنعقد يمينه إذا أوقع اليمين مكرها عليها أو مجبرا من أحد، و أن يكون قاصدا، فلا تنعقد يمينه إذا أوقعها هازلا غير جاد فى حلفه أو أوقعها سكران أو غاضبا غضبا يسلبه القصد.

المسألة ۲۴:

تصح اليمين من الكافر كما تصح من المسـلم و تنعقد منه و تترتب عليها آثارها، فإذا كان منكرا فى الدعوى و استحلف لإنكاره قبلت يمينه و حكم الحاكم الشرعى بموجبها، و لا فرق بين الدعوى و غيرها فى صحة يمينه و انعقادها، و لا فرق كذلك بين أصناف الكفار فى الحكم المذكور.

المسألة ۲۵:

لا- تنعقـد يمين الولـد إذا منعه أبوه عن الحلف و كـان منع أبيه سابقـا على إيقـاع يمينه، و لا تنعقـد يمين الزوجـة إذا منعها زوجها عن الحلف، و كـان منعه سابقـا على يمينهـا كـذلك، حتى إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، فلا تنعقـد يمينهما مع سـبق المنع، حتى فى هذه

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۱۱

الصورة، و لا يسقط عن الولد و لا عن الزوجة فعل الواجب و ترك الحرام بذلك و ان لم تنعقد يمينهما.

و إذا حلف الولـد أو حلفت الزوجـة مع عدم سـبق المنع، انعقدت يمينهما على الأقوى، و جاز للأب أن يحل يمين الولد، و جاز للزوج أن يحـل يمين الزوجـة، و يرتفع بـذلك أثر اليمين، فلا- يجب على الولـد و لا على الزوجـة الوفاء بيمينهما بعـد حلها و لا تجب عليهما الكفارة بالمخالفة.

المسألة ۲۶:

يشـكل الحكم بإلحاق الأم بالأب فى الحكم المتقدم ذكره فى المسألة الخامسة و العشرين، نعم إذا كان الشيء مباحا متساوى الطرفين و نهت الأم ولـدها عن اليمين على فعله أو على تركه قبل ان يحلف عليه، فالظاهر عـدم انعقاد يمين الولـد إذا حلف بعـد نهى أمه عنه، فإنه يصـبح مرجوحا، و كذلك إذا نهته عن الفعل أو الترك بعد ان أقسم عليه، فينحل يمينه أيضا، فإن متعلق يمينه يصبح مرجوحا بعد

نهى الأم عنه، و سيأتى بيان هذا فى المسألة الثلاثين و ما بعدها.

المسألة ۲۷:

لا تنعقد يمين العبد المملوك إلا بإذن مالكه، و ان لم يمنعه المالك عن الحلف قبل ذلك فلا تصح يمينه إذا حلف بغير اذنه و ان كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، و يجب على المملوك فعل الواجب و ترك الحرام و ان لم يأذن له مولاه بذلك و لم ينعقد يمينه عليهما.

المسألة ۲۸:

إذا حلف الإنسان على فعل واجب أو على ترك محرم، انعقدت يمينه بلا ريب، و وجب عليه امتثال الواجب من حيث الوفاء باليمين، و وجب عليه امتثاله من حيث انه واجب فى أصل الشرع، و إذا تركه استحق العقوبة على تركه من الناحيتين، و لزمته الكفارة لحنثه باليمين، و كذلك الحكم فى ترك المحرم.

و إذا حلف على فعل شىء مستحب أو على ترك شىء مكروه فى الشريعة، انعقدت يمينه كذلك، و وجب عليه فعل المستحب وفاء باليمين، و إذا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۱۲

تركه أثم لمخالفة اليمين و لزمته الكفارة للحنث، و كذلك فى ترك المكروه.

المسألة ۲۹:

إذا حلف الإنسان على ترك واجب أو على فعل محرم لم تنعقد يمينه بلا ريب، و كذلك إذا حلف على ترك مستحب أو على فعل أمر مكروه فى الشريعة، فلا تنعقد يمينه، فإنه حلف على أمر مرجوح فى الإسلام.

المسألة ۳۰:

إذا حلف على فعل أمر مباح فعله فى الإسلام، بحيث لا رجحان لفعله على تركه و لا لتركه على فعله فى حكم الشريعة، و لكن فعل ذلك الأمر المباح كان راجحا لبعض الغايات و المنافع الدنيوية التى تتطلبها مقاصد الإنسان فى هذه الحياة، انعقدت يمينه على فعل ذلك المباح للرجحان الدنيوى المذكور، و كذلك إذا حلف على ترك المباح و كان تركه راجحا لبعض الغايات و المرجحات الدنيوية التى يقصدها العقلاء كما تقدم فى نظيره، فتنعقد يمين الحالف على تركه للرجحان المذكور، و لا تنعقد اليمين إذا تعلقت بالطرف المرجوح فى كلا الفرضين.

المسألة ۳۱:

إذا حلف الإنسان على فعل شيء مباح في الإسلام لا رجحان في الشريعة لفعله و لا لتركه- كما ذكرناه في المسألة المتقدمة- أو حلف على تركه، و كان فعل ذلك الشيء و تركه متساويين في الغايات و المنافع الدنيوية أيضا فلا رجحان لفعله و لا لتركه، انعقدت يمينه على الأحوط، بل لا يخلو ذلك عن قوة، فيلزمه العمل بها إذا حلف على الفعل أو على الترك و تلزمه الكفارة إذا خالف اليمين.

المسألة ۳۲:

إذا حلف الرجل على فعل شيء مباح في الشريعة و كان راجحا بحسب المنافع و الموازين العقلائية في الدنيا انعقد الحلف كما ذكرنا في المسألة الثلاثين، فإذا تغيرت الوجوه المرجحة لفعل ذلك الشيء فأصبح مرجوحا بعد ذلك، انحلت يمين الحالف فلا يجب عليه الوفاء بها و لا تجب عليه كفارة اليمين إذا خالفها، و إذا تغيرت الوجوه مرة أخرى و عاد الى الرجحان لم تعد اليمين بعد ان انحلت.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۱۳

المسألة ۳۳:

يشترط في انعقاد اليمين: أن يكون الحالف قادرا على الشيء المحلوف عليه، فإذا حلف على فعل الشيء في وقت معين وجب أن يكون مقدورا عليه في ذلك الوقت و لا- تنعقد اليمين بغير ذلك و إذا حلف على فعل الشيء من غير تعيين للوقت وجب أن يكون مقدورا عليه في الجملة، و لا تنعقد اليمين إذا كان الشيء غير مقدور عليه مطلقا.

المسألة ۳۴:

إذا حلف الرجل على فعل شيء، و كان الشيء مقدورا عليه حين الحلف، ثم عجز الحالف عنه بعد اليمين انحلت اليمين إذا كان العجز مستمرا الى انقضاء الوقت المحلوف عليه، و إذا كان مستمرا أبدا في ما لم يكن له وقت معين.

المسألة ۳۵:

لا- تنعقد اليمين إذا كان الفعل أو الترك المحلوف عليه مما يوجب العسر أو الحرج على الحالف، و إذا كان الشيء ميسورا حين الحلف، ثم لزم منه العسر أو الحرج بعد اليمين انحلت يمين الحالف إذا كان العسر و الحرج مستمرا في جميع الوقت، أو أبدا على حسب ما بيناه في اشتراط القدرة.

المسألة ۳۶:

إذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها و التي أشرنا إليها في المسائل المتقدمة لانعقاد اليمين، و حلف الحالف على الفعل أو على الترك، انعقدت يمينه و وجب عليه البر باليمين و لم تجز له مخالفتها، و إذا خالفها وجبت عليه الكفارة الآتي ذكرها.

المسألة ۳۷:

الحنث فی الیمین هو مخالفتها عامدا، فلا حنث و لا کفارة إذا خالف الیمین جاهلا بالموضوع أو ناسیا له، کما إذا حلف أن یصوم یوما معینا، و اعتقد مخطئا انه حلف أن یصوم یوما غیر معین و بعد مضی الوقت المعین علم أنه حلف علی صومه، و کما إذا نسی صوم ذلک الیوم أو نسی یمینه حتی مضی الوقت و تذکر بعد ذلک، فلا کفارة علیه. و لا حنث و لا کفارة إذا خالف یمینه مضطرا أو مکرها علی المخالفة.

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۴۱۴

و أما إذا خالف الیمین جاهلا بالحکم أو ناسیا له فیشکل الحکم فی الصورتین، و لا بد فیهما من مراعاة الاحتیاط.

المسألة ۳۸:

إذا حلف الرجل أن یأتی بفعل معین- کصلاة جعفر مثلا- کان معنی ذلک: ان یوجد طبیعة هذه الصلاة المخصوصة و لو مرة واحدة، فإذا حلف علی فعلها فی وقت معین، فقال: و اللّه لأصلین صلاة جعفر فی یوم الجمعة، وجب علیه أن یأتی بالصلاة المخصوصة فی الیوم المعین، فإذا صلاها کذلک مرة واحدة فقد و فی بیمینه و لم یجب علیه تکرارها و ان وسع الوقت، و إذا ترکها عامدا حتی انقضی یوم الجمعة حنث بیمینه و لزمته الکفارة.

و إذا قال: و اللّه لأصلین صلاة جعفر فی شهر رجب، وجب علیه أن یأتی بها فی الشهر المعین و لو مرة واحدة، فإذا صلاها کذلک فقد وفی بیمینه و لم یجب علیه التکرار، و إذا ترکها فی جمیع الشهر حتی انقضی حنث بیمینه و لزمته الکفارة، و لا یکفیه ان یصلیها فی غیر یوم الجمعة فی المثال الأول، و فی غیر شهر رجب فی المثال الثانی.

و إذا قال: و اللّه لأصلین صلاة جعفر، و لم یعین لها وقتا مخصوصا، وجب علیه ان یأتی بالصلاة مرة واحدة فی أی وقت شاء، و إذا صلاها کذلک فقد وفی بیمینه، و لم یجب علیه التکرار، و لا تجب علیه المبادرة إلی الإتیان بها، بل یجوز له تأخیرها حتی یظن حصول العجز عن الوفاء، أو یظن عروض الموت فتلزمه المبادرة حین ذلک، و لا یحصل الحنث فی هذه الصورة حتی یترک الصلاة المحلوف علیها أبدا فلا یأتی بها، فإذا ترکها حتی عجز عن الوفاء، أو حتی عرض له أحد الموانع من الامتثال وجبت علیه الکفارة.

المسألة ۳۹:

إذا حلف الرجل أن یترک فعل شیء معین- کأکل الثوم و التدخین-، کان معنی ذلک أن یترک إیجاد طبیعة ذلک الفعل المحلوف علی ترکه، فإذا قال: و اللّه لا آکل الثوم فی یوم الجمعة، وجب علیه ان یترک أکله فی جمیع ذلک الیوم، فإذا ترکه کذلک فقد وفی بیمینه، و إذا ترکه فی

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۴۱۵

عامة الیوم و أکله فی بعضه و لو مرة واحدة، فقد حنث بیمینه، و لزمته الکفارة، و کذلک إذا قال: و اللّه لا آکل الثوم فی شهر رمضان، وجب علیه ان یدع أکله فی جمیع الشهر، و لا یحصل البر بالیمین الا بذلک، و إذا أکله فی أثناء الشهر و لو مرة واحدة حصل الحنث بذلک و لزمته الکفارة.

و إذا قال: و اللّه لا آکل الثوم و لم یذکر وقتا معینا، وجب علیه ترک أکله أبدا ما دام حیا، و لا یفی بیمینه الا بذلک، و إذا أکله فی

عمره و لو مرة واحدة حصل منه الحنث و لزمته الكفارة.

المسألة ۴۰:

إذا حلف الرجل أن يأتى بالفعل المعين على الوجه الذى ذكرناه فى المسألة الثامنة و الثلاثين كان وفاؤه باليمين أن يوجد ذلك الفعل و لو مرة واحدة كما ذكرنا، و كان حنثه باليمين ان يترك ذلك الفعل فلا يوجده حتى مرة واحدة، و نتيجة لذلك فلا يكون لليمين الا وفاء واحد، و لا يكون لها الا حنث واحد، و لا تجب إلا كفارة واحدة، سواء كان الفعل المحلوف عليه مقيدا بوقت معين أم كان مطلقا ليس له وقت معلوم، فلا يحنث بترك الفعل فى أول الوقت إذا أتى به فى آخره أو فى وسطه، و لا يحنث بترك الفعل فى أول حياته إذا أتى به فى آخرها أو فى وسطها، و هكذا.

و إذا حلف أن يترك الفعل المعين على الوجه الذى بيناه فى المسألة التاسعة و الثلاثين، كان وفاؤه باليمين بأن يترك الفعل فى جميع الوقت إذا كان الحلف مؤقتا، و فى جميع العمر إذا كان غير مؤقت، فلا يوجده حتى مرة واحدة. و كان حنثه باليمين: أن يوجد الفعل و لو مرة واحدة، و نتيجة لذلك: فلا يكون لليمين الا وفاء واحد، و لا يكون لها الا حنث واحد و لا تجب عليه الا كفارة واحدة فى جميع صور المسألة، فإذا أتى بالفعل أول مرة حصل الحنث باليمين و وجبت الكفارة و سقطت اليمين بذلك، فإذا أتى بالفعل بعد ذلك مرة ثانية أو ثالثة أو أكثر لم يكن حنثا و لم تجب الكفارة مرة أخرى لسقوط اليمين، و ذلك واضح و انما نذكره للتنبيه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۱۶

المسألة ۴۱:

إذا حلف الإنسان أن يصلى صلاة جعفر فى كل يوم جمعة مثلا أو أن يصوم فى كل يوم خميس، أو أن يصلى النافلة اليومية فى كل يوم من شهر رجب، أو أن يصليها فى كل يوم ما دام حيا، كانت يمينه بمنزلة أيمان متعددة بعدد الافعال و الأيام المحلوف عليها، و لكل واحدة من هذه الأيمان وفاء و حنث خاص بها، فيجب على ذلك الإنسان أن يأتى بالفعل المحلوف عليه فى كل يوم من الأيام المعينة أو المطلقة و يحرم عليه ترك الفعل فيه، و يكون إتيانه بالفعل فى يوم وفاء لليمين فى ذلك اليوم، و يكون ترك الفعل فى يوم حنثا باليمين فى ذلك اليوم.

و نتيجة لذلك فيتعدد الوفاء بعدد ما يأتى بالفعل فيه من الأيام أو المرات، و يتعدد الحنث و المخالفة بعدد ما يترك الفعل فيه من الأيام أو المرات، و تتعدد الكفارة بعدد مرات الحنث و المخالفة.

و إذا حلف أن يترك أكل الثوم فى كل يوم جمعة، أو يترك أكله فى كل ليلة من ليالى شهر رمضان، أو يترك التدخين فى جميع أيام حياته ما دام موجودا، كانت يمينه بمنزلة ايمان متعددة بعدد الأيام و الأوقات التى حلف على ترك الفعل فيها، و يكون ترك الشىء المحلوف عليه فى أى يوم أو وقت، وفاء باليمين المتعلقة بالترك فى ذلك اليوم أو الوقت، و يكون الإتيان بالفعل فى يوم أو وقت منها حنثا باليمين فى ذلك اليوم أو الوقت، و تتعدد الكفارة بعدد ما حنث فيه من المرات.

المسألة ۴۲:

إذا حنث الحالف بيمينه فخالف ما حلف عليه عامدا تخير بين أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، فان لم يتمكن من

الإتيان بواحدة من هذه الخصال الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، و لا فرق فى الحكم بين ان يكون الحالف ذكرا أم أنثى أم خنثى، و قد تقدم لزوم الاحتياط بالتكفير مع المخالفة إذا كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له، ذكرنا هذا فى المسألة السابعة و الثلاثين.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۱۷

المسألة ۴۳:

يجب ان يكون المملوك الذى يعتق رقبته فى الكفارة مسلما، فلا يكفيه عتق الكافر، و لا يكفيه عتق الناصب و الغالى و الخارجى، و الأحوط أن يكون مؤمنا بالمعنى الأخص، و سيأتى ان شاء اللّه تعالى بيان بقية الشروط فى الكفارة و سائر أحكامها فى كتاب الكفارات.

المسألة ۴۴:

لا- تجب الكفارة على الحالف قبل أن يتحقق منه الحنث و المخالفة بالفعل و ان كان عازما على ذلك و جازما به، فلا يجزيه دفع الكفارة قبل الحنث، و إذا دفعها كذلك ثم حنث بيمينه وجب عليه أن يعيدها، و إذا اعتقد أنه حنث بيمينه فأتى بالكفارة، ثم تذكر أنه لم يحنث بعد لم تكفه الكفارة التى دفعها فإذا حنث وجب عليه التكفير.

المسألة ۴۵:

إذا شك الحالف بعد انتهاء الوقت المعين: انه أتى بالفعل المحلوف عليه فى الوقت أم لم يأت به، بنى على الصحة و لم يجب عليه التكفير، و إذا تذكر أنه لم يأت بالفعل فى الوقت حتى خرج، فان كان عامدا وجبت عليه الكفارة، و ان كان ناسيا لم تجب عليه، و إذا طالت به المدة فنسى هل كان عامدا بتركه أم ناسيا لم يجب عليه شىء.

المسألة ۴۶:

إذا كان الحلف غير موقت بوقت معين، ثم شك الحالف فى انه أتى بالفعل المحلوف عليه فوفى بيمينه أم لم يف بها، وجب عليه أن يأتى بالفعل و يفى بيمينه، و إذا ترك الفعل و لم يأت به كان حانثا بيمينه، و وجبت عليه الكفارة.

المسألة ۴۷:

يحصل الحنث بالمخالفة عامدا، سواء كانت بفعله أم بفعل غيره إذا كان مختارا فى ذلك، فإذا حلف لبعض الجهات المرجحة ان لا يدخل بلدا معينا، ثم ركب سفينة أو سيارة باختياره فحملته الى البلد الذى حلف على عدم دخوله، حصل الحنث بذلك و لزمته الكفارة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۱۸

المسألة ۴۸:

يجوز للإنسان أن يحلف يمينا يدفع بها مظلمة ظالم عن نفسه أو عن غيره من المؤمنين، سواء كان صادقا فى يمينه أم كاذبا، إذا توقف دفع المظلمة على الحلف، و هذا إذا لم تمكنه التورية أو لم يكن ملتفتا إليها أو كان لا يحسنها.

و إذا توقفت نجاة الإنسان من الهلاك و شبهه فى نفسه أو فى عرضه أو نجاة مؤمن آخر فى نفسه أو فى عرضه، على ان يحلف يمينا وجب عليه الحلف و ان كان كاذبا مع عدم إمكان التورية كما ذكرنا.

المسألة ۴۹:

إذا كان الشخص ممن يلتفت الى التورية و يحسنها و يمكنه التخلص من المحذور بها، فالأحوط له لزوما أن يورى بلفظه و لا يرتكب الكذب مع الإمكان، إذا لم يكن ذلك هو الأقوى.

و التورية هى: أن يأتى بلفظ له معنى ظاهر يحمل عليه فى العرف، و له معنى آخر بعيد لا يحمل اللفظ عليه من غير قرينة، فيقصد المعنى البعيد من غير أن ينصب القرينة المفهمة.

المسألة ۵۰:

إذا حلف الإنسان أن يفعل شيئا أو أن لا يفعله، فمقتضى ظاهر القول أن يتولى الحالف بنفسه فعل الشىء أو ترك فعله، فإذا قال: و اللّه لأصومن أو لأصلين أو لأعطين زيدا عشرة دنانير، وجب عليه أن يتولى الصوم أو الصلاة أو الإعطاء بنفسه، و لا تكفيه الاستنابة أو الإجارة أو التوكيل فى الوفاء باليمين، و إذا استناب فى الفعل المحلوف عليه أو وكل غيره فى الإتيان به و لم يقم به بنفسه كان حانثا بيمينه و لزمته الكفارة و كذلك إذا قال: و اللّه لا- أفعل وجب عليه أن يترك الفعل بنفسه و لا- يكفيه ترك نائبه أو وكيله أو أجيره، إلا- إذا دلت القرائن العامة أو الخاصة على أن المراد ما يعم فعل النائب و الوكيل، كما إذا قال: و اللّه لأبيعن دارى أو لأزوجن ولدى فيكفيه بيع الوكيل للدار، و تزويجه للولد، أو قال: و اللّه لا أبيع الدار أو لا أقفها، فيحنث

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۱۹

إذا أمر وكيله ببيع الدار أو وقفها، إلا إذا قصد فى يمينه أن يفعل ذلك أو لا يفعله بنحو المباشرة، فيتبع قصده.

المسألة ۵۱:

لا تنعقد يمين فى معصية من معاصى اللّه كبيرة أو صغيرة، كما إذا حلف الرجل على أن يحرم على نفسه شيئا أحله اللّه له، أو يحلل لنفسه شيئا حرمه اللّه عليه، أو حلف على أن يقطع رحما أو ذا قرابة، أو أخا مؤمنا، فلا يكلمه أو لا يدخل داره، أو لا يجيب دعوته، أو لا يؤاكله، أو لا يجتمع معه فى بيت، و شبه ذلك من معاصى اللّه و محرماته، فلا تنعقد يمين الحالف، و لا حكم لها و لا كفارة على الحنث فيها، بل هى من خطوات الشيطان فيجب تركها و التوبة منها و عدم العودة إليها، و قد تكرر فى النصوص و تكثر فيها قول

الرسول (ص): لا يمين فى قطيعة.

و عن أبى عبد اللّه (ع): لا تجوز يمين فى تحليل حرام و لا تحريم حلال و لا قطيعة رحم.

و عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل جعل عليه أيمانا أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو عتقا أو نذرا أو هديا ان هو كلم أباه أو أمه أو أخاه، أو ذا رحم، أو قطع قرابة، أو مأثم يقيم عليه، أو أمر لا يصلح له فعله، فقال (ع): كتاب اللّه قبل اليمين، و لا يمين فى معصية.

و عن محمد بن مسلم: أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها و قالت: ادنى يا فلانة فكلى معى، فقالت لا، فحلفت و جعلت عليها المشى إلى بيت اللّه الحرام و عتق ما تملك، و ان لا يظلها و إياها سقف بيت أبدا و لا تأكل معها على خوان أبدا، فقالت الأخرى مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظلة الى أبى جعفر (ع) مقالتهما، فقال (ع): أنا قاض فى ذا: قل لها: فلتأكل و ليظلها و إياها سقف بيت و لا تمشى و لا تعتق، و لتتق اللّه ربها و لا تعد الى ذلك، فان هذا من خطوات الشيطان.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۲۰

الفصل الثانى فى النذر

المسألة ۵۲:

قالوا: النذر هو أن يلتزم الإنسان للّه سبحانه بفعل شىء أو بتركه على وجه يكون التزامه منشأ بالصيغة المعينة، و هى قوله: للّه على أو ما بمعناها، لا بمجرد النية القلبية.

و الظاهر: أن النذر هو أن يملك اللّه سبحانه على نفسه أن يفعل له ذلك الفعل أو يتركه على الوجه المذكور، و التمليك الذى ذكرناه هو مفاد لام الملك فى قول الناذر فى صيغة النذر: للّه على أن أصوم أو أن أصلى أو أن أتصدق، أو للّه على أن لا أفعل كذا، فالنذر تمليك اللّه الفعل أو الترك على نفسه، و ليس هو مطلق الالتزام له بذلك و ان اشترطوا فيه أن يكون إنشاؤه بالصيغة.

المسألة ۵۳:

قد استبان مما تقدم أنه لا بد فى النذر من الصيغة المعينة الدالة على إنشاء تمليك اللّه للفعل أو الترك المنذور، و الظاهر أن صيغة النذر لا تختص بكلمة للّه على، فيكفى الناذر أن يأتى بأى صفة أو اسم يدل على الذات المقدسة و يكون مفاد الصيغة إنشاء التمليك له سبحانه، فيقول مثلا: للرحمن الرحيم أو للحى القيوم على أن أفعل أو أن لا أفعل.

المسألة ۵۴:

لا يكفى فى الصيغة أن يقول الناذر: على أن أصوم غدا مثلا، أو أصلى صلاة جعفر أو صلاة النافلة فلا ينعقد نذره إذا قال ذلك، و ان قصد فى قلبه معنى (للّه) أو (للرحمن الرحيم) أو غير ذلك مما يدل على الذات المقدسة.

المسألة ۵۵:

يشكل الحكم بانعقاد النذر إذا أتى بما يرادف كلمة (للّه على) أو ما بمعناها فى لغة أخرى غير العربية، و ان كان الناذر لا يحسن العربية،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۲۱

و يشكل الحكم إذا قال: نذرت للّه ان أصوم كذا، أو قال: للّه على نذر صوم، فيكون المجعول للّه سبحانه على نفسه هو نذر الصوم لا تمليك الصوم.

المسألة ۵۶:

يشترط فى صحة النذر أن يكون الناذر بالغا، فلا ينعقد نذر الصبى و ان كان مميزا أو بلغ عشر سنين، أو كان مراهقا على الأقوى، و يشترط فيه أن يكون عاقلا، فلا ينعقد نذر المجنون إذا كان جنونه مطبقا، أو كان جنونه أدوارا و كان نذره فى حال جنونه، و ينعقد نذره إذا نذر فى حال إفاقته و كان الوفاء بالفعل المنذور فى دور إفاقته أيضا، و إذا كان الفعل المنذور موقتا و اتفق وقته فى حال جنون الناذر سقط عنه الوجوب، و قد سبق نظيره فى اليمين.

المسألة ۵۷:

يشترط فى الناذر أن يكون مختارا، فلا يصح نذره إذا كان مجبرا من أحد أو مكرها على نذره، و يشترط أن يكون قاصدا، فلا ينعقد نذر الهازل و الساهى و لا السكران و لا الغضبان إذا كان غضبه شديدا يرتفع معه القصد.

المسألة ۵۸:

يشترط فى صحة النذر أن يكون الناذر غير محجور فى متعلق نذره، فلا يصح نذر السفيه إذا نذر مالا أو فعلا يتعلق به سفهه، سواء كان المال المنذور عينا أو فى ذمته، و لا ينعقد نذر المفلس إذا تعلق النذر بأمواله المحجورة و التى تعلق بها حق الغرماء.

المسألة ۵۹:

لا يصح نذر العبد المملوك إلا بإذن سيده، سواء تعلق نذره بفعل من أفعاله أم بشىء من أمواله و سواء كان المالك قد منعه من النذر قبل أن ينذر أم لا، و ان كان المنذور فعل واجب أو ترك حرام، فلا ينعقد نذره فى جميع ذلك إلا بالاذن، و يجب عليه فعل الواجب و ترك المحرم و ان لم يأذن له مولاه بهما و لم ينعقد نذره فيهما، بل و ان نهاه عنهما.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۲۲

المسألة ۶۰:

يشترط فى صحة نذر المرأة إذن زوجها، فلا ينعقد نذرها بغير اذنه، و ان تعلق النذر بمالها أو بفعلها، سواء سبقها الزوج فمنعها من

النذر قبل أن تنذر أم لا، و سواء كان النذر الذى تنذره مما يمنع الزوج عن الاستمتاع بها كالصوم و الحج و العمرة و الاعتكاف أم لا.

المسألة ۶۱:

إذا أذن الزوج لزوجته فنذرت، صح نذرها و وجب عليها الوفاء به و لم يجز للزوج الرجوع بالإذن أو حل النذر، و ليس له أن يمنعها عن الوفاء به و ان كان مما يمنعه عن الاستمتاع بزوجته.

المسألة ۶۲:

لا يشترط فى صحة نذر الولد اذن أبيه، فإذا نذر بغير اذنه انعقد نذره و لم يجز للأب ان يحل نذره أو يمنعه من الوفاء به.
و إذا نهاه الأب عن إيقاع النذر قبل أن ينذر لم يجز للولد النذر، فإذا نذر بعد النهى لم ينعقد و لم يجب عليه الوفاء به، و إذا نهاه عن النذر بعد أن نذر، ففى صحته اشكال، و كذلك الأم على الأحوط.

المسألة ۶۳:

لا يجوز النذر لغير اللّه سبحانه من رسول أو نبى أو ولى أو ملك أو عبد صالح، و لا يجوز للكعبة و المشاهد و المساجد و المعابد و سائر الأمكنة المحترمة فى الإسلام، و قد تقدم ان النذر هو تمليك للّه سبحانه ينشئه الإنسان على نفسه بصيغة النذر كما هو المختار فى معنى النذر، أو هو التزام له سبحانه يعقده الإنسان على نفسه بالصيغة المعينة كما هو القول المشهور.
و النذر نحو من أنحاء العبادة، و من أجل ذلك فلا بد فيه من القربة كما سنذكره ان شاء اللّه و نوضح المعنى المراد منه، و لذلك كله فلا يجوز النذر لغير اللّه تعالى.
و الأنبياء و الأولياء و الصلحاء و المعابد و المشاهد و المساجد و سائر المخلوقات المكرمة انما هى وجوه من القربات التى يتقرب بتكريمها الى
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۲۳
اللّه، فيصح للعبد أن ينذر شيئا للّه و يملكه على نفسه، على أن يصرف المنذور فى بعض هذه الوجوه المقربة إليه تعالى على وجه الخصوص، فينذر النذر للّه على أن يصرف فى شؤون الكعبة المكرمة أو شؤون النبى أو الولى أو المشهد أو المسجد.
و الفارق كبير و واضح جدا بين أن ينذر الإنسان للّه وحده متقربا اليه و يعين فى نذره صرف ما نذره للّه فى بعض هذه الوجوه المقربة الى اللّه فيصلى الركعات المنذورة للّه أو يصوم الأيام المنذورة له و يجعلها هدية أو يجعل ثوابها للرسول أو للإمام أو للولى الصالح أو الشهيد الكريم، و يصرف المال المنذور لله فى بعض شؤونهم أو فى شؤون الأمكنة المحترمة فى الإسلام، و هذا هو ما يفعله خاصة الشيعة و عامتهم حتى الجهلة منهم بالأحكام، و هذا ما يقصدونه فى نذورهم حتى من يغلط منهم فى التعبير، و بين أن ينذرها للنبى أو الولى أو المعبد أو المشهد أنفسها، فلا ينعقد النذر و لا يجوز لأنه لغير اللّه، و هذا ما تصرح كتب علماء الشيعة بعدم جوازه.

المسألة ۶۴:

ما ينذره الشخص للّه على نفسه قد يجعل وجوبه عليه معلقا على حصول نعمة أو شيء يرغب فى حصوله، فيقصد فى صيغته أن يكون النذر شكرا للّه على إيتائه تلك النعمة، و مثال ذلك أن يقول: ان رزقنى اللّه ولدا ذكرا، أو ان وفقنى لحج بيته الحرام فى هذا العام: ان أصوم كذا يوما، أو أن أتصدق بكذا دينارا شكرا له على تفضله.

و قد يجعل وجوب الفعل أو الترك المنذور عليه معلقا على نجاته من أمر يخشى حلوله عليه، فيقصد أن يكون النذر شكرا للّه على دفعه تلك البلية عنه أو توسلا اليه بذلك أن يكشف ذلك الضر عنه، و مثال ذلك ان يقول: ان كشف اللّه هذه الكربة أو شفانى من هذا المرض أو أنجانى من هذه البلية فلله على أن اعتمر فى شهر رجب أو أن أزور الحسين فى عرفة.

و قد يجد الإنسان نفسه مدفوعا بدافع أو أكثر إلى ارتكاب أمر و هو لا يرغب فى حصوله منه، فيجعل على نفسه نذرا ان هو عمل ذلك العمل

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۲۴

أو ركبه، ليكون ترتب هذا الجزاء زاجرا له عن الوقوع فيه أو زاجرا له عن تركه، فيقول مثلا: ان شربت الدخان أو ان ارتكبت الغيبة، فلله على ان أتصدق بمائة دينار أو أن أصوم شهرا متتابعا، أو يقول:

ان تركت صلاة الجماعة أو ان تركت الصلاة فى أول وقتها فلله على أن أحج أو أن اعتمر أو أن أزور ماشيا، و يسمى القسم الأول و القسم الثانى نذر شكر، و نذر بر، و يسمى القسم الثالث نذر زجر.

و قد يجعل الإنسان وجوب الفعل أو الترك المنذور عليه مطلقا غير معلق على حصول شيء أو على عدم حصوله، فيقول: للّه على أن أتصدق بعشرة دنانير، أو أن أصلى النافلة اليومية أو ان أصوم كل أربعاء من رجب و كل خميس من شعبان، و يسمى هذا القسم الرابع نذر التبرع.

المسألة ۶۵:

يشترط فى صحة نذر الشكر أن يكون الأمر الذى علق الناذر عليه وجوب الفعل على نفسه مما تصح مقابلته بالشكر، فإذا كان من فعل اللّه سبحانه فلا بد و أن يكون مما يصح سؤاله من اللّه و تمنى وقوعه منه، كما ذكرناه فى مثال ذلك، و كما إذا قال: ان أهلك اللّه عدوى الجائر، أو ان بسط اللّه الأمن و الدعة فى البلاد، أو ان شفى اللّه مريضى، أو أن عافى أخى المؤمن فلانا من بليته و أنجاه من كربته فلله على أن أصوم أو أتصدق بكذا، فينعقد نذره و يلزمه الوفاء به، و لا يجوز أن يعلق نذره و شكره على حدوث أمر لا يصح طلبه من اللّه و لا يتمنى وقوعه منه، فيقول: إن أهلك اللّه فلانا و يقصد بذلك مؤمنا صالحا، أو ان وقعت النكبة على أهل بلد مؤمنين أو على أسره مسلمة، أو ان نصر اللّه عدو المسلمين أو ان شفاه من مرضه فلله على أن أصوم أو أن أتصدق، و يقصد بذلك الشكر على ذلك، فلا يجوز له ذلك و لا ينعقد نذره.

و إذا كان الأمر الذى علق الناذر عليه نذره و شكره من فعل نفسه، وجب أن يكون من الطاعات التى يشكر اللّه لتوفيقه إياه لفعلها، أو من المعاصى أو المكروهات التى يشكر اللّه لإعانته على تركها و هجرها، فيقول مثلا: ان حججت فى هذا العام أو إن زرت قبر الرسول (ص)، أو ان صمت شهر رمضان، فلله على أن أختم القرآن كذا مرة، شكرا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۲۵

للّه على ذلك، أو يقول: ان تركت المعصية المعينة أو المكروهات المعينة، فلله على أن أتقرب اليه بإطعام عشرين مسكينا شكرا له على عونه.

و لا يصح أن يجعل نذره شكرا للّه على ترك طاعة واجبة أو مستحبة أو على فعل محرم كبير أو صغير أو على مكروه فلا ينعقد نذره

إذا قصد ذلك.

و إذا كان الأمر الذى علق عليه النذر من فعل ناس آخرين وجب أن يكون مما ينتفع به الناذر فى دينه أو فى دنياه و لو على نحو العموم و أن يكون مما يصح أن يشكر اللّه عليه، فيقول مثلا: ان قدم ولدى من السفر، أو ان صلح عمله و ترك الموبقات، أو ان أقبل الناس على الطاعة و تركوا المعصية، أو ان أصلح فلان أمر عياله و كان ذلك مما يهمه، فلله على ان أتصدق بكذا شكرا للّه على ذلك، فيصح نذره بذلك و ينعقد.

و لا يصح نذره و شكره إذا قال مثلا: ان واظب زيد على منكراته و استمر على معصيته فلله على أن أتقرب الى اللّه بكذا فلا ينعقد نذره.

المسألة ۶۶:

لا يتصور أن يكون النذر نذر زجر إلا إذا كان الأمر الذى علق عليه النذر أمرا اختياريا للناذر سواء كان فعلا أم تركا، فان زجر الإنسان نفسه عن شىء انما يصح إذا كان الإنسان مختارا فى فعل ذلك الشىء و تركه، و يشترط فى صحة هذا القسم من النذر أن يكون الفعل أو الترك الذى علق النذر عليه مما يصح المنع عنه شرعا، فيقول مثلا:

ان عملت الخطيئة المعينة، أو ان ارتكبت حراما، أو ان فعلت مكروها فى يوم الجمعة أو فى شهر رمضان، فلله على ان أعتق رقبة، بقصد زجر نفسه عن ارتكاب ذلك. أو يقول: ان تركت الصلاة، أو ان تركت الصيام فى شهر رمضان، أو تركت واجبا فلله على أن أحج أو أن اعتمر ماشيا، أو يقول: ان تركت النافلة اليومية، أو ان تركت صلاة جعفر فى يوم الجمعة فلله على أن أتصدق بمائة دينار بقصد منع نفسه عن ترك هذه الطاعات، فيصح نذره و يجب عليه الوفاء به.

و لا يصح له ان يزجر نفسه عن فعل واجب أو مستحب أو عن ترك

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۲۶

محرم أو مكروه، فإذا نذر بهذا القصد لم ينعقد نذره، و لم يجب عليه الوفاء به.

المسألة ۶۷:

يصح نذر التبرع على الأحوط بل على الأقوى، و نذر التبرع كما ذكرنا فى المسألة الرابعة و الستين هو النذر الذى يوجبه الإنسان على نفسه مطلقا غير معلق على حصول شىء، فيقول: للّه على أن أصلى النافلة اليومية فى شهر رمضان أو يقول: للّه على أن أصلى صلاة جعفر فى كل جمعة، فيجب عليه الوفاء به إذا اجتمعت فيه شروط الانعقاد.

المسألة ۶۸:

إذا كان النذر معلقا على حصول شىء و كان الشىء الذى علق عليه النذر عملا اختياريا للناذر، أمكن أن يكون النذر نذر شكر، و ان يكون نذر زجر، و الفارق بينهما هو قصد الناذر، فإذا قال القائل: ان صمت شهر رمضان فى هذا العام، فلله على أن أتصدق بمائتى دينار، و قصد بذلك أن دفع الصدقة المنذورة شكر للّه على توفيقه للصيام فى الشهر كان نذر شكر فينعقد و يلزم الوفاء به، و إذا قال ذلك، و قصد به أن تكون الصدقة المذكورة غرامة تزجره عن الإتيان بالصوم كان نذر زجر فلا ينعقد و لا يجب البر به.

و كذلك إذا قال: ان عملت محرما فى يومى هذا أو فى شهرى هذا فلله على أن أدفع لأخى زيد مائة دينار، فإن أراد بذلك زجر نفسه عن الوقوع فى العمل المحرم فى المدة المعينة صح نذره و انعقد، و ان قصد به الشكر لتهيئة أسباب العمل المحرم له حتى عمله كان نذر شكر و لم ينعقد.

المسألة ۶۹:

يشترط فى انعقاد النذر أن يكون الفعل أو الترك المنذور مقدورا للناذر، فلا ينعقد النذر إذا كان متعلقة غير مقدور له، من غير فرق بين أن يكون نذر شكر أو نذر زجر أو يكون مطلقا غير معلق على حصول شىء، و المدار أن يكون المتعلق مقدورا له حين الوفاء به لا حين إنشاء صيغة النذر، فإذا نذر أن يتصدق بمن من العنب إذا نمت مزرعته

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۲۷

فأنتجت عنبا فى وقت حاصلها صح نذره و انعقد و ان كان غير قادر على دفع الصدقة المنذورة حين النذر لعدم وجود العنب فى ذلك الحين.

المسألة ۷۰:

إذا نذر المكلف نذرا و عين له وقتا، و كان قادرا على فعل الشىء حين النذر ثم عجز عنه عند حضور وقت الوفاء به انحل نذره و سقط عنه الوجوب و لم تجب عليه الكفارة، و مثال ذلك ان يقول: للّه على أن أتصدق بمائة دينار فى أول شهر رمضان و هو قادر على ذلك فى حال النذر، ثم أعسر فى هلال الشهر و لم يتمكن من دفع الصدقة فى وقتها، فينحل النذر لعدم القدرة و يسقط عن الناذر وجوب التصدق. و كذلك الحكم إذا نذر نذرا مطلقا لم يعين له وقتا ثم عجز عن أدائه عجزا مطلقا فينحل نذره و يسقط وجوب الوفاء به.

و يستثنى من ذلك ما إذا نذر صوما و عجز عنه، فالأحوط لزوما ان يتصدق عن كل يوم من الأيام المنذور صومها بمد من الحنطة، و فى بعض النصوص أن يعطى من يصوم عنه كل يوم مدين.

المسألة ۷۱:

انما ينحل النذر و يسقط وجوب الفعل المنذور عن الناذر إذا عجز عن الفعل و استمر به العجز، فإذا عجز عنه أولا ثم تجددت له القدرة على فعله وجب عليه الوفاء به إذا كان الوقت باقيا أو كان النذر مطلقا.

المسألة ۷۲:

يشترط فى الشىء المنذور فعله أو تركه أن يكون طاعة يتقرب بها الى اللّه سبحانه من الواجبات أو المندوبات، كالصلاة و الصيام و الحج و الاعتمار و الاعتكاف و الزيارة و الصدقة و العتق، أو من الأمور المحبوبة له سبحانه، و التى أمر بها أو حثت الشريعة على فعلها كعيادة المرضى و صلة الأرحام و البر بالإخوان و زيارتهم و اعانة المحتاجين و تجهيز الموتى و تشييع الجنائز و ترك المحرمات و

المكروهات.

المسألة ۷۳:

ينعقد نذر الفعل المباح إذا طرأ عليه عنوان أوجب رجحانه شرعا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۲۸

كأكل الفاكهة إذا أوجب أكلها سرعة شفاء المريض من مرضه أو تقدم صحته فى أدوار نقاهته أو قوته فى أدوار ضعفه، و كتناول الطعام المباح حين تكون فيه اجابة لدعوة مؤمن أو صلة لرحم أو بر بأبوين، أو قصد به الآكل أن يتقوى به على طاعة.

و ينعقد نذر تركه حين يكون تركه راجحا على فعله كما إذا كان أكل الشىء المباح سببا للضرر أو كان مظنة لذلك، و كما إذا نهاه أحد الأبوين عن الشىء المباح لبعض الدواعى التى تبعثه على الشفقة فقال له: لا تدخل دار فلان أو لا تأكل طعامه. فيحرم عليه فعل ما نهاه عنه، فإذا نذر تركه انعقد النذر و وجب عليه الترك من كلتا الناحيتين.

و لا ينعقد نذر فعله إذا كان الفعل مرجوحا لبعض الجهات المذكورة أو غيرها، و لا ينعقد نذر تركه إذا كان الترك مرجوحا كذلك، و لا ينعقد نذر فعله و لا تركه إذا كانا متساويين، فلا رجحان لفعله و لا لتركه.

المسألة ۷۴:

إذا نذر المكلف صلاة أو صياما أو صدقة و حدد لها فى نذره وقتا معينا وجب عليه أن يأتى بالفعل المنذور فى الوقت المعين، و لم يجزه أن يأتى بالفعل فى غير ذلك الوقت.

فإذا قال: للّه على أن أصلى ركعتين قبل طلوع الشمس من يوم الخميس، أو قال: للّه على أن أصوم يوم الخميس لم يكفه فى الوفاء بنذره أن يصلى الركعتين فى غير الوقت المحدد من يوم الخميس، أو يصوم غير الخميس من الأيام، و إذا لم يأت بالصلاة و الصوم فى الوقت الذى عينه عامدا حنث فى نذره و وجبت عليه الكفارة، و ان أتى بالفعل فى وقت آخر قبل الوقت المعين أو بعده.

المسألة ۷۵:

إذا نذر المكلف أن يصلى ركعتين أو أكثر، أو أن يصلى صلاة جعفر فى مكان ترجح الصلاة فيه على غيره، انعقد نذره و وجب عليه أن يأتى بالصلاة المنذورة فى المكان الذى عينه، و لم يكفه أن يصليها فى غير ذلك

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۲۹

المكان و ان كان مساويا له فى الرجحان أو أفضل.

فإذا نذر الصلاة فى مسجد سوق أو فى مسجد قبيلة مثلا وجب عليه أن يأتى بالصلاة المنذورة فيه، و إذا تركها عامدا و لم يصلها فيه حنث فى نذره و لزمته الكفارة، و ان صلاها فى مسجد جامع أو فى أحد المساجد المعظمة أو أحد المشاهد المشرفة.

المسألة ۷۶:

إذا نـذر الرجل الصـلاة فى موضع ليس فيه أى رجحان على غيره من الأمكنـة كالصـلاة فى البلـد، أو فى المأتم أو فى المجلس أو فى بيت فلان، أشـكل الحكم بانعقاد نذره، و الأحوط انعقاد نذره إذا تعلق بمجموع القيد و المقيد، فكان المنذور هى الصـلاة فى المكان المعين، فيلزم الوفاء به على الأحوط فى هذه الصورة.

المسألة ۷۷:

إذا نـذر الإنسان أن يوقع صـلاته المفروضـة أو صـيامه الواجب فى بلـده أو فى مجلسه أو فى بيته مثلا، فلم ينذر الصـلاة و لا الصـيام و لكنه نـذر ان يكون إتيانه بهما فى الموضع الخاص الـذى لا رجحان فيه و لا مرجوحيـة، فالظاهر عدم انعقاد النذر و عدم وجوب الوفاء به، و كذلك الحكم إذا نذر أن يوقع نوافله المندوبة من الصلاة و الصيام فى ذلك الموضع الذى لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره.
و إذا طرأ للموضع مـا يوجب رجحانه ككونه أبعـد عن الشك أو أقرب لحصول الاطمئنان أو اضـمن لتحصـيل التوجه و الإخلاص فى العبادة انعقد النذر و لزم الوفاء به.

المسألة ۷۸:

إذا نـذر المكلف أن يصوم و لم يعين عـددا، أجزأه فى الوفـاء بنـذره أن يصوم يوما واحـدا من الأيام التى يصـح صومها، و لم يجز أن يأتى ببعض الأفراد التى حرمها الإسلام كصوم الصمت و صوم الوصال و صوم بعض اليوم، و الصوم عن بعض المفطرات دون بعض.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۳۰
و إذا نذر أن يصلى و لم يعين عددا من الركعات و لا كيفية معينة، كفاه أن يصلى ركعتين على الكيفية الثابتة فى الشريعة، بل و يكفيه أن يأتى بمفردة الوتر، و لا يكفيه أن يصـلى ركعـة واحـدة بغير كيفية صـلاة الوتر، و لا يكفيه و لا يصح له أن يأتى بصـلاة على كيفية غير ثابتة فى الشرع كصلاة بغير تكبيرة إحرام أو بغير ركوع أو بسجدة واحدة أو بغير سجود.
و إذا نذر صدقة مطلقة أجزأه أن يدفع للفقير أدنى ما يقال له صدقة فى نظر أهل العرف.
و إذا نـذر قربـة أو عبادة كفاه أن يصوم يوما أو يصـلى أو يتصـدق على بعض الوجوه الصـحيحة التى تقدم ذكرها أو يأتى بأى قربة أو عبادة صحيحة أخرى.

المسألة ۷۹:

إذا نذر أن يصلى عشر ركعات أو عشرين ركعة أو أكثر وجب أن يفرد كل ركعتين منها بتسليم، على النحو الثابت فى صلوات النوافل الا أن ينذر كيفية شرعية خاصة كما إذا نذر صلاة الأعرابى، و قد ذكرنا هذا فى فصل أعداد الصلاة من الجزء الثانى من الرسالة.

المسألة ۸۰:

إذا نـذر أن يصوم خمسـة أيام أو عشـرة أيام أو أكثر متتابعة وجب أن يأتى بها متتابعة كما عين، فلا يجزيه أن يصومها متفرقة أو يفرق بعضـها، و إذا نـذر أن يصومهـا متفرقـة وجب أن يصومهـا متفرقـة كمـا عين كـذلك و إذا نـذر أن يصوم الأيام و لم يشترط ان يكون

صومها متتابعا أو متفرقا تخير فى الوفاء بين الأمرين.

و كذلك الحكم إذا نذر أن يصوم سنة مطلقة و لم يشترط التتابع أو التفريق، فيكفيه أن يصوم اثنى عشر شهرا متتابعة أو متفرقة الشهور أو الأيام، و لا يدخل فيها شهر رمضان إذا كان المراد أن يصوم سنة تامة فلا بد من أن يصوم اثنى عشر شهرا غيره و غير العيدين و أيام التشريق إذا كان بمنى.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۳۱

المسألة ۸۱:

إذا نذر أن يصوم شهرا هلاليا، وجب عليه أن يصوم ما بين الهلالين و أن يأتى بالصوم متتابعا حتى يهل الهلال الثانى، و يكفيه صوم ما بين الهلالين و ان كان ناقصا، و كذلك إذا نذر أن يصوم شهرا معينا من الأشهر القمرية المعروفة كشهر رجب أو شهر شعبان مثلا.

و إذا نذر أن يصوم شهرا مطلقا و لم يقيده بالهلالى، لم يجب عليه أن يتابع فى صومه، و إذا ابتدأ بصوم الشهر المنذور من الهلال كفاه ان يتم صومه الى الهلال الثانى و ان كان ناقصا فى العدد، و إذا شرع فى صومه فى أثناء الشهر وجب عليه أن يكمله ثلاثين يوما على الأقوى، و كذلك إذا فرق الأيام و لم يتابع صومه فلا بد من ان يكمله ثلاثين يوما و ان شرع فى صومه من الهلال.

المسألة ۸۲:

إذا نذر الرجل ان يصوم سنة متتابعة من السنين المتعارفة فى الدوران لم يدخل فيها صوم العيدين، فيجب عليه الإفطار فيهما، و لا يضر إفطاره فيهما بالتتابع المنذور و يجب عليه قضاؤهما على الأحوط.

و إذا عرض له فى أثناء السنة مرض أو طرأ للمرأة حيض أو نفاس، وجب الإفطار و لم يضر إفطاره بالتتابع، و يجب عليه قضاء ما أفطره على الأقوى، و كذلك إذا اضطر الى السفر فى أثناء السنة و كان اضطراره بنحو القهر الذى يخرج به عن كونه مختارا، فيجب عليه الإفطار و القضاء و لم يضر إفطاره فى هذا السفر بتتابع النذر، و مثال هذا الاضطرار ان يسافر به ظالم متغلب فيقطع به المسافة مقسورا على أمره و يجب عليه الإفطار لذلك.

و إذا لم يبلغ اضطراره الى السفر هذه المرتبة أشكل الحكم بأن إفطاره فيه لا يقطع التتابع.

و إذا سافر فى أثناء سنته مختارا و أفطر انقطع تتابع صومه بلا ريب، بل يشكل الحكم بجواز السفر له إذا كان موجبا للإفطار و قطع التتابع.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۳۲

المسألة ۸۳:

إذا نذر الرجل ان يصوم سنة متتابعة كما هو الفرض المتقدم دخل شهر رمضان فى نذره، فيكون صومه واجبا بالأصل و واجبا بالنذر فلا ينقطع به التتابع، فإذا أفطر فيه عامدا لزمته كفارة الحنث بالنذر و كفارة الإفطار فى شهر رمضان و انقطع بذلك تتابع صوم النذر، و إذا نذر صوم سنة متتابعة غير شهر رمضان لم ينقطع تتابعه بصيام شهر رمضان فى الأثناء.

المسألة ۸۴:

إذا نذر الرجل أن يصوم سنة معينة فقال: للّه على أن أصوم هذه السنة مثلا، أو قال: للّه على أن أصوم سنة ألف و أربعمائة و عشر من الهجرة، انعقد نذره و وجب عليه صوم السنة المعينة كلها، و لم يدخل فيها صوم يومى العيدين منها، فلا يجوز له صومهما، و الأحوط قضاؤهما، و لا يدخل فيها صوم أيام التشريق الثلاثة إذا كان بمنى سواء كان ناسكا أم غير ناسك، فلا يجوز له صومها، و الأحوط له قضاؤها بعد السنة، و أيام التشريق هى الأيام الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من شهر ذى الحجة، و يجب عليه صومها إذا كان بغير منى. و يدخل فى نذره شهر رمضان فيكون صومه واجبا من الناحيتين فإذا أفطر فيه لزمته كفارة الإفطار و كفارة خلف النذر.

و إذا أفطر من السنة المنذورة أياما عامدا غير الأيام التى تقدم ذكرها و لم يكن قد اشترط التتابع فى صومه بنى على الصوم و أتم السنة ثم قضى الأيام التى أفطرها و وجبت عليه الكفارة بعدد الأيام.

و إذا كان قد اشترط التتابع فى صوم السنة المعينة بطل التتابع و أشكل الحكم، و الأحوط أن يتابع فى صوم ما بقى من أيام السنة الى ان تتم، و يصل بها قضاء الأيام التى أفطرها و قضاء ما بطل تتابعه من الأيام التى صامها قبل ذلك و أبطل تتابعها بإفطاره، و يأتى بالجميع متتابعا، و عليه الكفارة لإخلاله بالتتابع.

المسألة ۸۵:

إذا نذر المكلف صوم يوم معين من الشهر أو من الأسبوع، و أفطر

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۳۳

ذلك اليوم وجب عليه قضاء صومه و إذا كان عامدا من غير عذر وجبت عليه الكفارة.

المسألة ۸۶:

إذا نذر المكلف صوم يوم معين لم يحرم عليه السفر فيه و ان كان السفر غير ضرورى له، فإذا سافر فيه أفطر و وجب عليه قضاء صومه و لم تجب عليه الكفارة.

المسألة ۸۷:

إذا نذر المكلف ان يصوم كل يوم خميس فى سنته أو ما دام حيا، و اتفق يوم الخميس مع أحد العيدين وجب عليه إفطار ذلك اليوم و لزمه قضاؤه على الأحوط، و إذا مرض الناذر فى يوم الخميس أو سافر، أو حاضت المرأة أو تنفست فيه لزم الإفطار كذلك، و وجب عليه قضاء اليوم على الأقوى و لا كفارة عليه فى الجميع.

المسألة ۸۸:

إذا نذر الإنسان أن يصوم كل يوم خميس، ثم وجب عليه أن يصوم صوما يجب فيه التتابع كما إذا نذر صوما متتابعا عشرة أيام أو

شهرا أو شهرين، أو وجبت عليه كفارة فيها صوم متتابع، فإذا أراد أن يأتى بالصوم المتتابع وجب عليه أن يصوم كل خميس من تلك الأيام وفاء بنذره السابق المتعلق به، و لا يكون ذلك مخلا بتتابع صومه الذى وجب عليه للكفارة أو للنذر اللاحق.

المسألة ۸۹:

إذا نذر الإنسان صوما و اشترط فى صيغة النذر أن يأتى بالصوم فى السفر و الحضر، صح نذره و شرطه، فيصح منه الصوم و ان كان مسافرا، و يتعين عليه إذا كان مؤقتا و اتفق سفره فى الوقت فيجب عليه الصوم و يجزيه، سواء كان الصوم المنذور متتابعا أم لا.

المسألة ۹۰:

إذا نذر الإنسان أن يزور الرسول (ص) أو يزور أحد الأئمة المعصومين (ع) انعقد نذره و وجب عليه البر به، و يكفى فى الوفاء

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۳۴

بنذره مع الإطلاق أن يحضر عند المزور و يسلم عليه، و لا يجب عليه أن يأتى بشىء من الآداب و المستحبات المأثورة فى الزيارة كالغسل و الصلاة و غيرهما، و إذا ذكر ذلك فى صيغة النذر أو ذكر شيئا منه لزمه الإتيان به.

و إذا نذر أن يزور اماما معينا، تعينت عليه زيارة ذلك الامام و لم تجزه عنها زيارة غيره من الأئمة (ع) فإذا ترك زيارته عامدا مع القدرة حنث فى نذره و وجبت عليه كفارة النذر، و إذا نذر زيارته فى وقت معين، وجبت عليه زيارته فى ذلك الوقت، فإذا تركها عامدا مع القدرة حنث فى نذره و وجبت عليه الكفارة، و لم يجزه أن يزور ذلك الإمام فى وقت آخر، و يشكل الحكم بوجوب القضاء و ان كان أحوط.

المسألة ۹۱:

إذا نذر الإنسان أن يزور اماما معينا ثم عجز عن زيارته انحل نذره و سقط عنه الوجوب، و لم تجب عليه الكفارة، و لم تجب عليه زيارة إمام آخر بدلا عنه.

المسألة ۹۲:

إذا نذر الرجل أن يحج ماشيا و كان قادرا على ذلك و آمنا من الضرر بفعله، انعقد نذره و وجب عليه، فإذا تركه، أو حج راكبا أو مشى فى بعض الطريق و ركب فى بعضه، و كان وقت الحج المنذور معينا و فات الوقت بذلك، حنث بنذره و وجبت عليه الكفارة، بل و لا يترك الاحتياط بالقضاء، فيحج ماشيا بعد الوقت.

و كذلك إذا كان النذر مطلقا لم يعين له وقت، و ترك المشى فى ذلك العام مع قدرته عليه ثم عجز عن المشى فى بقية السنين، فيحنث بنذره و تلزمه الكفارة، و إذا كان النذر مطلقا و هو قادر على المشى فى بقية السنين وجب عليه أن يفى بنذره فيحج ماشيا.

و كذلك الحكم إذا نذر أن يزور الرسول (ص) ماشيا، أو نذر أن يزور أحد الأئمة (ع) ماشيا، فينعقد نذره و يلزمه الوفاء مع القدرة و الأمن من الضرر، و يجرى فيه التفصيل المذكور فى الحج.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۳۵

المسألة ۹۳:

إذا نذر المكلف الحج أو الزيارة ماشيا و هو قادر على ذلك، ثم عجز عن الإتيان بما نذره عجزا تاما انحل نذره و سقط عنه الوجوب، و إذا عجز عن المشى فى بعض الطريق دون بعض، و كان نذره مؤقتا، مشى من الطريق ما يستطيع مشيه و ركب فى الباقى على الأحوط، إذا لم يكن ذلك هو الأقوى، و كذلك الحكم إذا كان نذره مطلقا غير مؤقت بسنة معينة و كان عجزه بعد الشروع فى الذهاب فيمشى من الطريق ما أمكنه و يركب فى الباقى.

و إذا كان نذره مطلقا و كان عجزه قبل الشروع فى الذهاب صنع كذلك على الأحوط ثم أعاد الحج ماشيا إذا تمكن منه بعد ذلك فى السنين الآتية.

و إذا كان نذره مطلقا فعجز كذلك و لم يحج فى تلك السنة ثم تجددت له القدرة على المشى فى السنين الأخرى وجب عليه الوفاء بنذره.

المسألة ۹۴:

إذا نذر أن يتصدق بشىء معين خارجى، وجب عليه أن يتصدق بعين ذلك الشىء الذى تعلق به النذر إذا كان موجودا، و مثال ذلك أن يقول:

للّه على أن أتصدق بهذه الوزنة المعينة من الحنطة أو بهذا الثوب المعين أو بهذه القطعة المعلومة من الفراش، فيلزمه أن يدفع للمستحق نفس العين المنذورة و لا يجزيه أن يدفع وزنة أخرى من الحنطة بدلا عنها أو يتصدق بقيمة الثوب أو الفراش المعين من الدراهم أو الدنانير.

و إذا تلفت العين التى نذر التصدق بها و لم يكن الناذر هو المتلف لها انحل نذره و لم يجب عليه دفع بدلها و لا دفع الكفارة، و إذا كان الناذر هو الذى أتلف العين المنذورة كان ضامنا لها، فتجب عليه الصدقة بمثلها إذا كانت مثلية، و بقيمتها إذا كانت قيمية على الأحوط، و يلزمه دفع الكفارة على الأقوى.

المسألة ۹۵:

إذا نذر الرجل أن يتصدق على شخص معين، فقال: للّه على ان أتصدق على زيد مثلا بمائة دينار، وجب على الناذر ذلك، فلا تكفيه الصدقة على غير الشخص الذى عينه و ان كان قريبا له، أو كان أفقر منه أو

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۳۶

كانت الصدقة عليه أفضل، و لا يتعين على الشخص المنذور له أن يقبل الصدقة المنذورة و يجوز له أن يمتنع من قبولها، و إذا هو امتنع و لم يقبلها انحل نذر الناذر لتعذر حصول الفعل المنذور عليه، و سقط عنه وجوبه، و هذا إذا استمر المنذور له على امتناعه من قبول الصدقة كما سيأتى بيانه فى المسألة السابعة و التسعين.

المسألة ۹۶:

إذا قبل الفقير المنذور له تصدق الناذر عليه، ثم أبرأ ذمته من الصدقة قبل أن يقبضها منه لم تبرأ ذمة الناذر من الصدقة و لم يسقط عنه الوجوب بإبرائه.

و إذا دفع الناذر الصدقة إلى المستحق و قبضها منه ملكها بالقبض و برئت ذمة الناذر و جاز للمستحق أن يهبها له أو يدفعها له مكافأة على عمل، و نحوه و ان كره للناذر أن يأخذها منه.

المسألة ۹۷:

إذا نذر الناذر أن يتصدق على شخص معين، و امتنع المنذور له عن قبولها، ثم عاد فقبلها بعد امتناعه، فالظاهر وجوب التصدق عليه إذا كان النذر مطلقا و لم يكن للصدقة المنذورة وقت معين، أو كانت مؤقتة و كان الوقت لا يزال باقيا.

و إذا كانت الصدقة المنذورة مؤقتة و قد انقضى وقتها قبل أن يعود الفقير فيقبل التصدق، انحل النذر و لم يجب على الناذر التصدق بها عليه.

المسألة ۹۸:

إذا كانت الصدقة المنذورة عينا شخصية و امتنع المنذور له عن قبولها، جاز للناذر أن يتلف العين بعد امتناع الفقير عنها، و لا يكون على الناذر ضمان بإتلافها و لا تجب عليه كفارة، و ان قبل المنذور له بعد التلف.

المسألة ۹۹:

إذا نذر المكلف أن يتصدق بعين مشخصة أو بمبلغ من المال فى ذمته، ثم مات قبل أن يفى بنذره وجب أن تخرج الصدقة المنذورة من أصل

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۳۷

تركته، و كذلك الحكم فى كل نذر يتعلق بالمال، كما إذا نذر أن يفى دين زيد من ماله، أو نذر أن يدفع له مبلغا من المال يحج به أو يعتمر أو يزور، أو نذر أن يصل أباه أو أخاه أو أحد أرحامه بمقدار من المال، فإذا مات الناذر قبل أن يفى بالنذر اخرج المال المنذور من أصل تركته لا من الثلث.

المسألة ۱۰۰:

إذا نذر المكلف أن يتصدق على زيد بمبلغ من المال أو بعين مخصوصة ثم مات الشخص المنذور له قبل أن يتصدق الناذر عليه بالعين أو المبلغ المنذور، أشكل الحكم فيه، فلا يترك الاحتياط بقيام وارثه مقامه إذا كان مستحقا، و إذا لم يكن له وارث أو كان لا يستحق الصدقة أو امتنع من قبولها فالظاهر سقوط النذر بالصدقة لتعذر الوفاء بها.

المسألة ۱۰۱:

إذا نذر أن يهب أو يهدى الى فلان شيئا معينا أو مبلغا من المال ثم مات المنذور له قبل أن يفى الناذر له بنذره سقط النذر و لم يجب الوفاء به. و إذا مات الناذر قبل أن يهب، فالأحوط ان يتولى وصيه أو وارثه ذلك، فيهب المال للمنذور له و يخرجه من أصل تركة الميت.

المسألة ۱۰۲:

ما ينذر لأحد المشاهد الشريفة يختص به و لا يجوز صرفه فى غيره من المشاهد و ان كان أعظم قدرا منه أو أكثر حاجة، فيصرف فى مصالح المشهد المنذور له، كتعميره إذا احتاج الى التعمير و إصلاح بنائه إذا احتاج الى الإصلاح و انارته، و تجهيزه بوسائل التهوية و التبريد و التدفئة و تبريد الماء، و تعمير أماكن التطهير و الوضوء فى المشهد و ترميمها، و اعانة خدام المشهد الصالحين و القائمين بشؤونه، و ما يشبه ذلك أو يتصل به من الحاجات و المقاصد اللائقة به.

المسألة ۱۰۳:

ما ينذر للرسول (ص) أو لأمير المؤمنين (ع) أو لأحد المعصومين (ع) أو للعباس (ع) أو لغيرهم من الذرية الطيبة و الذوات الطاهرة، يصرف فى سبل الخير و القربات، فيعان به المحتاجون من أهل العلم على تحصيل

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۳۸

غاياتهم من طلب العلم و نشر الإسلام، و ينفق على المحتاجين من ذرية الرسول (ص)، و يتصدق به على الفقراء من المؤمنين، و يعان به المحتاجون من الزوار، و يصح صرفه فى بناء المساجد و مساكن الفقراء و الأيتام و نحو ذلك، و يقصد بجميع ذلك عود ثواب الخيرات و المبرات الى المنذور له منهم (ع).

و الأحوط استحبابا تخصيصه بالمحتاجين من المجاورين من أهل العلم و من الذرية و الفقراء و خدمة المشهد.

المسألة ۱۰۴:

إذا نذر الناذر لأحدهم (ع) و قصد بنذره ان يصرف المال المنذور فى إقامة مآتمهم (ع)، و عزائهم أو ذكرى وفياتهم، أو فى الإطعام فيها و القيام ببعض شؤونها وجب صرفه فى الجهة المذكورة و لا يصرف فى النواحى الأخرى، و إذا عينه لمأتم امام خاص أو شهيد أو ولى معين تعين للجهة التى حددها الناذر، و كذلك إذا كان نذره لجهة خاصة أخرى كالمواليد و الإطعام أو الإنفاق فى أيام الزيارات المخصوصة لهم فيختص بالجهة المعينة.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۶، ص: ۴۳۸

المسألة ۱۰۵:

إذا نذر الرجل الصدقة بشاة معينة أو بشاة مطلقة ثم عينها للوفاء بنذره تبعها نماؤها المتصل من سمن جثتها و كبرها و صوفها، و كذلك إذا نذر الصدقة ببقرة أو ماعز و عينها، و لا يترك الاحتياط فى النتاج و اللبن إذا لم يكن للناذر قصد معين و لم يكن عرف متبع أو قرينة دالة، و يتبع قصده إذا علم، ثم يرجع الى العرف أو القرينة إذا دلا على شىء، و كذلك إذا نذر الشاة أو البقرة أو الماعز لمشهد أو مأتم و شبههما.

المسألة ۱۰۶:

إذا نذر الرجل أن يتصدق بجميع ما يملك وجب عليه ذلك و لزمه الخروج منه و الصدقة به، فإذا ضاق الأمر عليه لكثرة عياله أو لضعفه عن الكسب أو لعدم توفر أسبابه، قوم جميع ما يملك على نفسه تقويما صحيحا عادلا، و ضبطه و ضبط قيمته ضبطا كاملا، و جعل قيمة جميع ذلك دينا فى ذمته و دونه فى دفاتر تثبت الحق، و أشهد عليه من يوثق

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۳۹

به و يعتمد عليه، ثم تصرف فى أعيان المال و الممتلكات الموجودة كيفما أراد من أنحاء التكسب بها و الصرف على نفسه و على عياله و شؤونه، و بدأ بإخراج الصدقة المقدرة و الثابتة فى ذمته شيئا فشيئا و أولا- فأولا- و أحصى ما يدفعه من ذلك للفقراء و المساكين و اليتامى و ذوى الحاجة من أرحامه و غيرهم فى دفاتر تبين ذلك و تحصيه، و يسقطه من دينه حتى يفى جميع ما فى ذمته.

و إذا مرض و ظن الموت و قد بقى من دينه شىء وجب عليه أن يوصى الى من يعتمد عليه بإخراجه من أصل تركته و اشهد على ذلك.

و إذا نذر أن يجعل جميع ما يملكه فى سبيل اللّه أو فى سبيل الخير و ضاق الأمر عليه كذلك، فعل كما تقدم ثم وفى الديون شيئا فشيئا كما وصفنا و أنفقها فى مطلق سبيل اللّه و ما يقرب اليه، و يدخل فى ذلك بناء المساجد و القناطر و الملاجئ و غيرها من القربات حتى يتم الوفاء، و لا يختص بالتصدق كما فى الفرض السابق.

المسألة ۱۰۷:

إذا نذر الإنسان الفعل و جعل له وقتا مخصوصا، فقال: للّه على ان أصوم أول أربعاء من شهر رجب مثلا، أو قال: للّه على أن أتصدق بعشرين دينارا فى أول جمعة من شهر شعبان، وجب عليه أن يأتى بالصوم أو بالصدقة فى وقتهما الذى عينه، و إذا ترك الفعل عامدا حتى انقضى الوقت حنث بنذره و لزمته كفارة خلف النذر، و كذلك إذا نذر ترك الفعل و جعل له وقتا معينا، فالوفاء بالنذر هو أن يترك الفعل فى جميع الوقت، و الحنث بالنذر هو أن يأتى بالفعل عامدا و لو مرة واحدة، فيكون للنذر فى كلتا الحالتين وفاء واحد فى البر به و يكون له حنث واحد فى مخالفته، لأن النذر قد تعلق بصرف وجود الفعل فى الحالة الأولى، و بصرف تركه فى الحالة الثانية، فلا يتكرر، و قد مر نظيره فى اليمين كما ذكرناه فى المسألة الثامنة و الثلاثين و المسألة التاسعة و الثلاثين.

المسألة ۱۰۸:

إذا نذر الإنسان ان يأتى بالفعل و لم يجعل له وقتا مخصوصا، فقال

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۴۰

للّه على أن أصوم يوما، أو أن أتصدق بمبلغ كذا، وجب عليه أن يأتى بالفعل فى مدة حياته و لو مرة واحدة و يتحقق بذلك وفاؤه بالنذر و إذا ترك الفعل عامدا فلم يأت به فى مدة عمره حتى مرة واحدة تحقق الحنث و سقط النذر و لزمته الكفارة. و إذا نذر أن يترك الفعل و لم يجعل له وقتا معينا، فقال: للّه على أن لا أنطق بالباطل أو قال: للّه على أن لا أتفوه بالكذب، وجب عليه ان يترك ذلك مدة حياته و لا يحصل الوفاء بالنذر الا بذلك، فإذا أتى بالفعل المنذور تركه و لو مرة واحدة تحقق الحنث و سقط النذر و لزمته الكفارة فيكون للنذر كما فى المسألة المتقدمة وفاء واحد و حنث واحد فى كلتا الحالتين نظير ما تقدم فى اليمين فى المسألتين الآنف ذكرهما.

المسألة ۱۰۹:

إذا نذر الإنسان الفعل و كان مقصده فى نذره أن يأتى بالفعل المنذور فى طبيعته السارية فى أفراده، فقال: للّه على أن أصلى النافلة اليومية فى كل يوم، أو قال: للّه على أن أصلى صلاة جعفر فى كل يوم جمعة، انعقد نذره كما أراد، و انحل نذره الى نذور متعددة، فتكون صلاة النافلة اليومية فى كل يوم من أيام حياة الناذر متعلقا لنذر مستقل يجب الوفاء به، و تجب الكفارة بمخالفته و الحنث به، و تكون صلاة جعفر فى كل يوم جمعة فى المثال الثانى متعلقا لنذر مستقل كذلك، فلكل فرد من أفراد الفعل المنذور نذر يختص به، و يكون الإتيان بالفعل فى أى وقت من الأوقات المعينة برا بنذره الخاص به، و يكون تركه فى ذلك الوقت حنثا بنذره و موجبا للكفارة لمخالفته، و موجبا للقضاء على الأقوى إذا كان الفعل المنذور صوما، و على الأحوط لزوما إذا كان المنذور صلاة أو غيرها.

و كذلك الحكم إذا نذر ترك الفعل، و كان المقصود ترك الفعل فى كل وقت من الأوقات على نحو الانحلال و الاستقلال فقال: للّه على ان لا أكذب أبدا، فإذا كذب فى الساعة الأولى عامدا حنث بنذره فيها و وجبت عليه الكفارة، و ان أطاع و لم يكذب فى الساعة الثانية، و كذلك

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۴۱

العكس، فلكل فرد نذره الخاص به و لكل نذر بره و حنثه، كما تقدم فى اليمين.

المسألة ۱۱۰:

يشترط فى صحة النذر نية القربة، و المراد بها أن ينشئ الناذر تمليك الفعل أو الترك على نفسه للّه وحده، كما هو المختار و قد سبق منا بيان ذلك مفصلا فى أول الفصل، أو أن ينشئ التزامه و تعهده بالفعل أو الترك له وحده، كما هو القول المشهور، و نتيجة لذلك فلا بد و ان يكون الوفاء بالنذر هو الإتيان بالفعل أو الترك مبنيا على ذلك.

المسألة ۱۱۱:

إذا نذر الرجل أن يوجد الفعل نذرا مطلقا و لم يعين له وقتا كما ذكرنا فى المسألة المائة و الثامنة و لم يكن على نحو الانحلال، جاز له أن يؤخر الفعل الى أن يظن الوفاة، أو يظن فوت الواجب، أو يلزم من التأخير التهاون بأمر اللّه، فيتضيق وقته حين ذلك و يجب الإتيان به، و إذا نذر ترك الفعل كذلك وجب عليه الترك من حين انعقاد النذر الى آخر الحياة، و إذا أتى بالفعل المنذور تركه و لو مرة واحدة تحقق الحنث و سقط بذلك النذر كما ذكرنا فى المسألة المائة و الثامنة.

و انما يسقط النذر بالحنث إذا كان المقصود بالنذر إيجاد صرف الفعل، و لا يسقط النذر إذا كان على نحو الانحلال كما ذكرنا فى المسألة المائة و التاسعة.

المسألة ۱۱۲:

الحنث بالنذر كالحنث باليمين سواء بسواء، فلا يحصل الا بتعمد المخالفة كما ذكرناه فى المسألة السابعة و الثلاثين، فلا يحنث الناذر إذا خالف النذر جاهلا بالموضوع أو ناسيا له، و مثال ذلك: ان ينذر الرجل أن يصوم يوما معينا، ثم يعتقد انه نذر صوم غير معين، فيؤخر الصوم حتى يمضى الوقت المعين فيتذكر انه نذر صوم اليوم المعلوم و قد أخره خطأ، أو ينسى صوم ذلك اليوم، أو ينسى انه نذر صومه ثم يتذكر بعد أن ينقضى الوقت، فلا تجب عليه كفارة الحنث، و لا تجب عليه الكفارة إذا خالف نذره مضطرا أو مجبرا أو مكرها على المخالفة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۴۲

و إذا خالف النذر جاهلا بالحكم أو ناسيا له، فلا بد من الاحتياط، و قد سبق ذكر جميع ذلك فى اليمين.

المسألة ۱۱۳:

إذا خالف النذر جاهلا بالموضوع أو ناسيا له أو مضطرا، أو مجبرا أو مكرها على المخالفة لم يسقط بذلك نذره، فإذا كان النذر مؤقتا و قد بقى مقدار من الوقت، أو كان مطلقا ليس له وقت معين وجب عليه الوفاء بالنذر فى بقية الوقت فى الأول و فى بقية العمر فى الثانى.

المسألة ۱۱۴:

إذا حنث بنذره فترك الفعل المنذور عامدا حتى انقضى الوقت وجب عليه القضاء إذا كان الفعل المنذور صوما على الأقوى، و وجب القضاء على الأحوط لزوما إذا كان الفعل صلاة أو صدقة أو غيرهما من القربات، و قد أشرنا الى هذا فى المسألة المائة و التاسعة، و كذلك إذا كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له.

و إذا خالف نذره ناسيا للموضوع أو جاهلا به فالأحوط القضاء فى الجميع، و لا تجب الكفارة كما سبق بيانه.

المسألة ۱۱۵:

إذا علق الإنسان نذره على حصول شىء، فقال: للّه على أن أصوم أو أن أتصدق إن رزقنى اللّه ولدا ذكرا، ثم استبان له ان اللّه قد رزقه

ولـدا قبل نـذره، لم يجب عليه الوفاء بنذره، و كذلك إذا نذر ان شـفى اللّه زيدا أو ان قدم من سـفره سالما، فاسـتبان له ان الشـرط قد حصل قبل النذر، فلا يجب عليه البر به، و كذلك إذا شك فى ان الشرط حصل قبل إنشاء النذر أو بعده، فلا يجب عليه الوفاء به.

المسألة ۱۱۶:

الأقوى ان الكفارة فى مخالفة النذر هى الكفارة فى مخالفة اليمين، فيتخير الناذر إذا حنث بنذره عامدا بين أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، فان لم يقـدر على أن يأتى بإحـدى هـذه الخصال الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، و يأتى ان شاء اللّه فى كتاب الكفارات بيانها و بيان أحكامها.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۴۳

الفصل الثالث فى العهد

المسألة ۱۱۷:

الظاهر أن المراد بالعهـد ها هنا ميثاق يقطعه الإنسان على نفسه للّه على فعل شـىء أو على تركه، و ينشـئه بصـيغة مخصوصة، فهو ليس من اليمين و ليس من النذر و ان أشبههما فى بعض الآثار و بعض الأحكام.

المسألة ۱۱۸:

لا ينعقـد العهد حتى ينشـئه الإنسان بقوله: عاهدت اللّه على أن أفعل كذا أو على أن لا أفعل، أو يقول: على عهد اللّه أن أفعله أو ان لا أفعله، و هو من هذه الجهة يشبه النذر فى الحاجة الى إنشائه بصيغة مخصوصة.

فلا يجب الوفاء بالعهد إذا لم ينشـئه بالقول المذكور و ان قصد فى ضـميره العهد على الفعل أو على الترك و لا تحرم عليه المخالفة و ان كان عامدا و لا تلزمه الكفارة، و ان كان الأحوط له استحبابا أن لا يخالف ما نواه.

المسألة ۱۱۹:

العهـد كالنـذر، فقـد ينشـئه الإنسـان معلقا على حصول شـرط معين، فيقول: عاهـدت اللّه ان رزقنى ولـدا ذكرا، أو ان شـفانى من هـذا المرض أن أتصـدق بمائـة دينار، أو أن أذبح شاة أو بقرة و أطعمها للفقراء أو للمؤمنين، أو يقول: على عهد اللّه أن دفع عنى هذه البلية أن أصـلى نافلة شـهر رمضان أو أن أصوم شـهر رجب، فينعقد عهده كما اشترط، فإذا حصل الأمر الذى علق عليه وجوب الفعل وجب عليه أن يفى بالعهد و حرمت عليه مخالفته و لزمته الكفارة إذا حنث فخالف عامدا.

و قـد ينشـئ العهد مطلقا غير مشـروط بشـىء، فينعقد كذلك و يجب عليه البر به مطلقا، و هو أيضا قد يجعله موقتا بوقت خاص فيلزمه الوفاء به فى ذلك الوقت، و قد يجعله مطلقا غير موقت فيجب عليه البر به

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۴۴

كذلك، و هو فى جميع ذلك كالنذر فى الفروض و الأحكام و لا موجب للإطالة بالتكرار.

المسألة ۱۲۰:

يشترط فى المعاهد أن تجتمع فيه جميع الشروط التى ثبت اشتراطها فى الناذر أو كان الاحتياط باشتراطها لزوميا، فلا بد و أن يكون مكلفا، و لا بد و أن يكون قاصدا و لا بد و ان يكون مختارا و لا بد و أن يكون نافذ التصرف غير محجور فى متعلق عهده الى غير ذلك مما تقدم اشتراطه فى الناذر.

المسألة ۱۲۱:

يشترط فى الأمر الذى يعلق عليه العهد جميع ما اشترطناه فى الأمر الذى يعلق عليه النذر و تراجع المسائل المتعلقة بذلك من فصل النذر لتطبيق أحكامها فى شروط العهد.

المسألة ۱۲۲:

لا يختص العهد بالموارد التى يكون متعلقة فيها فعلا أو تركا، بل يجرى كذلك إذا كان متعلقة صفة يستطيع الإنسان أن يكتسبها بإرادته و اختياره و لو بطول المران، فإذا قال الرجل: عاهدت اللّه على أن أكون عادلا، أو على أن أكون صادقا فى جميع أقوالى و أفعالى، أو قال: على عهد اللّه أن لا أكون خائنا، أو أن لا أكون فاسقا، انعقد عهده و وجب عليه الوفاء به، و حرم عليه الحنث، و إذا حنث بعهده لزمته الكفارة، و الظاهر أن ذلك يجرى فى النذر و اليمين أيضا.

المسألة ۱۲۳:

ينعقد العهد إذا تعلق بفعل واجب أو بترك محرم، و ينعقد إذا تعلق بفعل مندوب أو بترك مكروه، و ينعقد إذا تعلق بفعل مباح و كان فعله راجحا على تركه لجهة شرعية أو لجهة دنيوية أوجبت رجحانه، و ينعقد إذا تعلق بترك شىء مباح، و كان تركه راجحا على فعله لجهة شرعية أو لجهة دنيوية أوجبت رجحانه، و ينعقد على الأحوط إذا تعلق بفعل مباح أو بتركه و كان متساوى الطرفين فى الدين و الدنيا فلا رجحان

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۴۵

للفعل و لا للترك و قد تقدم تفصيل ذلك فى متعلق اليمين، فليراجع ما حررناه هناك.

المسألة ۱۲۴:

لا ينعقد العهد إذا تعلق بترك واجب أو مستحب أو بفعل محرم أو مكروه، و لا ينعقد إذا تعلق بفعل شىء مرجوح يرجح تركه على فعله لأمر دينى أو دنيوى، و لا ينعقد إذا تعلق بترك شىء يرجح فعله على تركه لأمر دينى أو دنيوى كذلك.

المسألة ۱۲۵:

إذا تعلق العهد بأمر مباح لا رجحان لفعله و لا لتركه، أو تعلق بأمر راجح لبعض الجهات، فانعقد العهد كما تقدم، ثم تغيرت الحال قبل الوفاء بالعهد فأصبح فعله مرجوحا لبعض النواحي الطارئة انحل العهد و لم يجب الوفاء به و قد سبق جميع ذلك في فصل اليمين.

المسألة ۱۲۶:

إذا انعقد عهد الرجل في المسألة المتقدمة، و لكنه تسامح في الوفاء بعهده حتى تغيرت الحال و أصبح متعلق العهد مرجوحا، لم ينحل عهده في هذه الصورة على الأحوط و خصوصا إذا طالت المدة و هو يتسامح في الوفاء، فلا ينحل عهده و يلزمه الوفاء به على الأحوط ان لم يكن ذلك هو الأقوى.

المسألة ۱۲۷:

إذا خالف الإنسان عهده عامدا كما تقدم في فصل النذر و فصل اليمين، حنث في عهده و وجبت عليه الكفارة، و كفارة الحنث بالعهد نظير كفارة الإفطار في شهر رمضان على الأقوى، فيجب على الحانث أن يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكينا أو يصوم شهرين متتابعين، و سيأتي ان شاء اللّه تعالى ذكرها و ذكر تفاصيل أحكامها في كتاب الكفارات.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۴۷

كتاب الكفارات

اشارة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۴۹

كتاب الكفارات و فيه فصلان:

الفصل الأول في أقسام الكفارات

المسألة الأولى:

لم يتعرض الفقهاء قدس اللّه أرواحهم الطيبة في هذا الكتاب لذكر كفارات الإحرام بالحج أو بالعمرة، و هم يذكرونها مفصلة في كتاب الحج، و يكتفون بذلك عن ذكرها هنا مرة أخرى، و لهم بذلك وجهة نظرهم، و لعل الوجه ان كفارات الإحرام كثيرة و مفصلة، و لها أحكام خاصة بها كثيرة، و لا بد من ذكرها جميعا في كتاب الحج لأنه مورد الحاجة فيكون ذلك مغنيا عن إعادتها في كتاب الكفارات، و قد ذكر الكثير منها و من غيرها في كتاب الصوم، و الأمر في التوجيه سهل.

المسألة الثانية:

الكفارات واجبات خاصة تجب على المكلف عند حدوث بعض الطوارى ذنب أو غيره، و ليس المراد من هذا القول تعريف الكفارة بذلك، بل المراد الإشارة إلى معناها على وجه إجمالى مقدمة لذكر الأقسام و الأحكام، و هى على أقسام أربعة نذكرها فى المسائل الآتية:

المسألة الثالثة:

القسم الأول من الكفارات: ما تكون فيه خصال الكفارة مترتبة، فلا يجزى الإتيان بالخصلة اللاحقة إلا بعد العجز عن الإتيان بالخصلة السابقة عليها، و هى ثلاث كفارات:

(الأولى) كفارة الظهار (و الثانية) كفارة القتل خطأ، فإذا ظاهر

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۵۰

الرجل من زوجته ثم أراد العود الى مقاربتها و إذا قتل مؤمنا خطأ، وجب عليه دفع الكفارة.

و الكفارة فى كل واحد من الموردين: أن يعتق رقبة مؤمنة، فإذا هو عجز عن تحرير الرقبة و لم يقدر وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإذا عجز عن صيامهما و لم يستطع وجب عليه أن يطعم ستين مسكينا.

(الثالثة): كفارة من أفطر فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، فإذا صام المكلف قضاء عما فاته من شهر رمضان و أفطر بعد زوال الشمس من يومه عامدا، وجب عليه أن يطعم عشرة مساكين، فإذا عجز عن إطعامهم وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، و لا يجب التتابع فيها على الأقوى و ان كان ذلك أحوط استحبابا.

المسألة الرابعة:

إذا اشترك رجلان أو أكثر فى قتل رجل واحد أو امرأة خطأ، وجب على كل واحد منهم ان يدفع كفارة تامة عن نفسه، و لا يجزيهم دفع كفارة واحدة مشتركة، و لا ينوى كل واحد منهم التكفير عن الجميع.

المسألة الخامسة:

القسم الثانى من الكفارات: ما يكون المكلف فيه مخيرا بين الخصال الواجبة، فأى الخصال أتى بها أجزأته و أبرأت ذمته من الواجب، و هى أربع كفارات.

(الأولى): كفارة من أفطر فى صوم شهر رمضان، فتناول أحد المفطرات المحللة عامدا من غير عذر مسوغ لذلك.

(الثانية): كفارة من حنث بعهده و تعمد مخالفته كما ذكرناه فى آخر فصل العهد.

(الثالثة): كفارة المرأة إذا جزت شعرها فى المصاب.

(الرابعة): كفارة من جامع و هو معتكف فأفسد اعتكافه بذلك.

و الكفارة فى كل واحدة من هذه الأربع أن يتخير المكلف بين أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا،

فتكفيه آية

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۵۱

واحدة أتى بها من هذه الخصال الثلاثة و تبرأ بها ذمته من الكفارة الواجبة عليه.

المسألة السادسة:

جز المرأة شعر رأسها أن تقصه و تقطعه، سواء استأصلته أم لم تستأصله، و سواء جزت جميع الشعر أم جزت بعضه بحيث يصدق عند أهل العرف أنها قد جزت شعرها، و المراد هنا: أن تجزه فى المصاب حزنا، فتجب عليها الكفارة لذلك، و لا تجب الكفارة إذا قصت شعرها لغير ذلك من الغايات كما إذا قصته للعلاج أو للتجميل.

و يلحق بجز شعرها فى الحكم حلقه، فإذا حلقته فى المصاب حزنا وجبت عليها الكفارة الآنف ذكرها، و الأحوط لزوم الكفارة أيضا إذا أحرقته لذلك.

المسألة السابعة:

لا فرق فى الحكم بالتحريم و وجوب الكفارة الآنف ذكرها إذا جزت المرأة شعرها فى المصاب بين مصاب زوجها و أبيها و ولدها و غيرهم و لا بين القريب منها فى النسب و البعيد.

المسألة الثامنة:

تجب الكفارة على من جامع و هو معتكف فأفسد اعتكافه بذلك، سواء كان جماعه ليلا أم نهارا، و إذا جامع نهارا فان كان معتكفا فى شهر رمضان لزمته كفارة الإفطار فى شهر رمضان مضافا الى كفارة الاعتكاف الآنف ذكرها، و ان كان معتكفا و هو صائم قضاء شهر رمضان لزمته مع كفارة الاعتكاف كفارة الإفطار فى قضاء شهر رمضان و قد ذكرناها فى المسألة الثالثة، و ان كان معتكفا فى صوم منذور، فعليه كفارة الاعتكاف و كفارة مخالفة الصوم المنذور، و إذا نذر الاعتكاف فى أيام معينة و جامع فى أثناء اعتكافه وجبت عليه كفارة الاعتكاف و كفارة خلف النذر سواء كان جماعه ليلا أم نهارا و ان كان صائما فى نهاره صوما مندوبا أو مستأجرا عليه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۵۲

المسألة التاسعة:

لا فرق فى الحكم بوجوب كفارة الاعتكاف بين أن يكون الجماع الذى أفسد به اعتكافه محللا أو محرما، كما إذا جامع زوجته فى حيضها أو زنى بغيرها أو لاط، و إذا كان فى شهر رمضان و أفطر على محرم لزمته كفارة الجمع لذلك كما سنذكره، مضافا الى كفارة الاعتكاف، و بعض الفروض المذكورة نادرة و غريبة، و لكن مداخل الشيطان كثيرة و قريبة، بل و واقعة. و لا حول و لا قوة إلا باللّه.

المسألة العاشرة:

إذا أفسد المكلف اعتكافه بارتكاب بعض محرمات الاعتكاف غير الجماع، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بكفارة الاعتكاف و ان كان اعتكافه مندوبا، كما إذا أفسده فى اليومين الأولين، و يراجع ما علقناه على الاعتكاف من كتاب العروة الوثقى.

المسألة ۱۱:

إذا جامع المرأة زوجها و هى معتكفة باذنه و كانت مختارة فى الجماع فسد اعتكافها و وجبت عليها كفارة الاعتكاف سواء كان الجماع ليلا ـ أم نهارا، و أمكن أن تجرى فيها جميع الفروض التى ذكرناها فى المسألة الثامنة و تلحقها أحكامها، و إذا كان الرجل معتكفا أيضا لزمت كل واحد منهما كفارته و أحكامه.

المسألة ۱۲:

إذا أكره المرأة زوجها على الجماع و هى معتكفة لم تجب عليها كفارة إفساد الاعتكاف سواء كان الزوج معتكفا أيضا أم لا، و سواء كان الجماع ليلا ـ أم نهارا، و فى فساد اعتكافها بذلك اشكال، و لا ـ يترك الاحتياط بأن تتم الاعتكاف إذا كان واجبا، و لا يترك الاحتياط بقضائه إذا كان مما يقضى كما إذا كان منذورا أو مستأجرا عليه، و كان النذر أو الاستيجار عليه باذن الزوج.

المسألة ۱۳:

إذا أكره المرأة زوجها فجامعها و هما معتكفان صائمان فى شهر رمضان وجبت على الزوج كفارة إفطاره فى شهر رمضان، و وجبت عليه كفارة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۵۳

أخرى لإفساده اعتكافه، و وجبت عليه كفارة ثالثة يدفعها عن زوجته لاكراهها على الإفطار، و لا ـ يجب عليه أن يدفع عنها كفارة اعتكافها، و لا ـ تجب على المرأة كفارة الاعتكاف لأنها مكرهة كما تقدم، و لا يتحمل كفارة الاعتكاف عنها كذلك إذا جامعها مكرها لها و هى معتكفة و هو غير معتكف.

و إذا أكرهها على الجماع و هما معتكفان فى غير شهر رمضان لم يتحمل عن المرأة شيئا من كفارة الصوم و لا كفارة الاعتكاف، و تلزمه كفارة اعتكافه، و تلزمه كفارة صومه إذا كان مما تجب فيه الكفارة، و الظاهر عدم الفرق فى جميع الأحكام الآنف ذكرها للزوجة بين الدائمة و المتمتع بها.

المسألة ۱۴:

القسم الثالث من الكفارات: ما يجتمع فيه الأمران المتقدم ذكرهما، فالكفارة مخيرة فى بعض الخصال و مترتبة فى بعضها و هى خمس كفارات.

(الأولى): كفارة خلف اليمين، و منها كفارة الإيلاء من الزوجة.

(الثانية): كفارة خلف النذر على الأقوى.

(الثالثة): كفارة نتف المرأة شعر رأسها فى المصاب.

(الرابعة): كفارة خدش المرأة وجهها فى المصاب حتى تدميه.

(الخامسة): كفارة شق الرجل ثوبه لموت ولده أو زوجته.

فيتخير المكلف فى كل واحدة من هذه الكفارات بين أن يعتق رقبة و أن يطعم عشرة مساكين و أن يكسوهم، فإذا عجز عن هذه الخصال الثلاث و لم يقدر على الإتيان بواحدة منها وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة. فلا يكفيه أن يصوم الأيام الثلاثة إذا قدر على واحدة من الخصال الأولى.

المسألة ۱۵:

يلاحظ فى اليمين و النذر ما فصلناه فيهما و فى شرائط انعقادهما و الحنث بهما فى فصل اليمين و فصل النذر من الكتاب السابق، و قد

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۵۴

ذكر بعض الفقهاء (قدس سرهم) ان الكفارة فى مخالفة النذر نظير الكفارة فى إفطار شهر رمضان، فالمكلف بها يتخير بين ان يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا، و ما ذكرناه هو الأقوى.

المسألة ۱۶:

الإيلاء من الزوجة أن يحلف الرجل يمينا أن لا يطأها أبدا، أو أن لا يطأها مدة تزيد على أربعة أشهر و يقصد بذلك الإضرار بها، فإذا هى لم تصبر و رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى أجله أربعة أشهر لينظر فى أمر نفسه فلعله يرتدع و يكفر عن حلفه و يؤدى حق زوجته، فان هو لم يفعل ذلك أجبره الحاكم و ضيق عليه حتى يختار أحد الأمرين، فأما أن يكفر عن يمينه و يرجع فيؤدى حق زوجته الذى حلف على تركه و اما أن يطلقها و يخلى سبيلها، فالكفارة فى الإيلاء هى كفارة اليمين و ان اختلف الإيلاء عن اليمين فى جهات تذكر فى مبحث الإيلاء.

المسألة ۱۷:

نتف المرأة شعرها هو أن تقلعه من أصوله، و المراد هنا أن تقلع شعر رأسها بكفها أو بأصابعها حزنا من شدة وقع المصيبة عليها، سواء قلعت جميع شعر رأسها أو بعضه بحيث يصدق أنها نتفت شعرها فى المصاب كما تقدم فى جز الشعر، فتجب عليها الكفارة بذلك، و لا تجب الكفارة إذا نتفت شعرها فى غير مصاب، من غضب و نحوه.

و خدش الوجه هو أن تخمش وجهها بيديها أو بأظفارها حتى تؤثر فيه جرحا أو ندبا، و يكفى فى وجوب الكفارة على المرأة أن تخدش بعض الوجه فى المصيبة بحيث يصدق عليها انها خدشت وجهها حتى أدمته، و لا تجب الكفارة عليها إذا خدشت بعض أعضائها غير الوجه و ان أدمته فى المصاب أو خدشت وجهها فى غير المصاب.

المسألة ۱۸:

تجب الكفارة على الرجل إذا شق ثوبه لموت زوجته أو لموت ولده، سواء شق جميع الثوب أو شق بعضه بحيث يصدق عليه أنه قد شق ثوبه، و لا تجب عليه الكفارة إذا شق ثوبه لموت أبيه أو أخيه أو غيرهما

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۵۵

من أرحامه و غيرهم، و لا تجب عليه إذا خدش وجهه فى مصاب أحد، أو جز شعره، أو نتفه، و ان أثم إذا كان ذلك من الجزع و عدم الرضا بالقضاء.

و لا تجب الكفارة على المرأة إذا شقت ثوبها لفقد زوجها أو ولدها أو أحد سواهما من الأقارب و الأباعد عنها و لا تجب على الرجل و لا على المرأة إذا شقا لغير مصاب من غضب و نحوه.

المسألة ۱۹:

تجب الكفارة على الرجل إذا شق ثوبه لموت ولده لصلبه سواء كان ذكرا أم أنثى، و تجب عليه إذا شق ثوبه على ولد ولده على الأحوط بل على الأقوى، و لا يترك الاحتياط فى ولد البنت.

المسألة ۲۰:

القسم الرابع من الكفارات: كفارة الجمع، و هى ما يجب فيها على المكلف أن يأتى بجميع الخصال التى عينها الشارع فى المورد و لا يكفيه أن يأتى ببعض الخصال، و هى كفارتان:

(الأولى): كفارة من قتل مؤمنا عامدا ظالما.

(و الثانية): كفارة من أفطر فى صيام شهر رمضان عامدا و كان إفطاره على محرم.

فإذا ارتكب المكلف أحد الأمرين، وجب عليه أن يعتق رقبة مؤمنة، و أن يصوم شهرين متتابعين، و ان يطعم ستين مسكينا على الأقوى فى الكفارة الأولى، و على الأحوط لزوما فى الكفارة الثانية.

المسألة ۲۱:

تجب كفارة الجمع فى قتل المسلم إذا كان القاتل عامدا ظالما، سواء كان المقتول ذكرا أم أنثى، و حرا أم عبدا، و كبيرا أم صغيرا، بل و ان كان جنينا قد ولجته الروح، و سواء كان القاتل أمه أم أباه أم أجنبيا.

المسألة ۲۲:

إذا اشترك جماعة فى قتل المسلم و كانوا جميعا عامدين ظالمين وجبت

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۵۶

كفارة الجمع على كل واحد منهم، و إذا كان بعضهم عامدا فى قتله و بعضهم مخطئا، وجبت كفارة الجمع على العامد منهم و وجبت كفارة قتل الخطأ على المخطئ، و قد ذكرناها فى المسألة الثالثة.

و إذا كفر أحد القتلة عن نفسه لم تسقط الكفارة عن الآخرين منهم، و إذا دفع أحدهم الكفارة و قصد بها التكفير عن نفسه و عن الآخرين على وجه التشريك لم تجزه كفارته عن نفسه و لا عن الآخرين.

المسألة ۲۳:

إذا أفطر الصائم فى نهار شهر رمضان عامدا على محرم، لزمته كفارة الجمع على الأحوط كما ذكرنا، سواء كان المحرم الذى أفطر عليه محرما بالأصالة كالخمر و اللحم غير المذكى و الطعام المغصوب، و كالزنا و اللواط أم كان محرما بالعارض كجماع الزوجة فى حيضها أو نفاسها، و أكل لحم الحيوان الجلال و شرب لبنه، بل و أكل ما يضره ضررا لا يتحمل عادة.

المسألة ۲۴:

إذا حلف المكلف بالبراءة من اللّه أو من الإسلام أو من الرسول (ص) أو من الأئمة المعصومين أو من أحدهم (ع) ثم حنث بيمينه، فالأحوط له لزوما أن يطعم عشرة مساكين، يدفع لكل مسكين منهم مدا من الطعام، و يستغفر اللّه سبحانه مما فعل، و قد تقدم هذا فى المسألة التاسعة عشرة من كتاب الأيمان.

المسألة ۲۵:

إذا نام الرجل عن صلاة العشاء فلم يصلها، و لم ينتبه من نومه حتى تجاوز نصف الليل، أتى بالصلاة قبل أن يصبح، و عليه أن يصوم ذلك اليوم على الأحوط احتياطا لا يترك، و الظاهر عدم الفرق بين ان ينام عن صلاة العشاء وحدها، و أن ينام عن صلاتى المغرب و العشاء معا، و قد ذكرنا فى فصل الأوقات من كتاب الصلاة أن منتصف الليل هو آخر وقت صلاتى العشاءين للمختارين و أن طلوع الفجر آخر وقتهما للمعذورين فليراجع.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۵۷

المسألة ۲۶:

لا يترك الاحتياط بقضاء صوم اليوم فى الفرض المتقدم إذا كان المكلف فيه مريضا أو مسافرا سفرا لا يصح فيه الصوم، أو اتفق ذلك للمرأة و حاضت أو تنفست فى ذلك اليوم، أو كان يوم عيد و نحوه مما لا يجوز فيه الصوم، فيقضى يوما بدلا عنه على الأحوط.

المسألة ۲۷:

من تزوج امرأة ذات زوج، أو تزوجها و هى فى عدة من رجل وجب عليه أن يفارقها، و إذا دخل بها فهما زانيان يجب عليهما الحد و

إذا كانا محصنين أو كان أحدهما محصنا فعلى المحصن الرجم و الأحوط للرجل أن يكفر بخمسة أصوع من الدقيق يدفعها لمسكين واحد أو أكثر، و الأقوى عدم وجوب ذلك، و لا فرق فى ذات الزوج بين أن يكون نكاحهما دائما أو منقطعا.

المسألة ۲۸:

إذا وطأ الرجل زوجته فى أيام حيضها و هو عامد و عالم بتحريم ذلك أثم و استحب له أن يتصدق بدينار إذا كان وطؤه إياها فى أول حيضها، و بنصف دينار إذا كان فى وسطه، و بربع دينار إذا كان فى آخره، و قيل بوجوب ذلك عليه و هو المشهور بين المتقدمين، و الأقوى الاستحباب و قد ذكرنا هذا فى فصل أحكام الحيض من كتاب الطهارة.

المسألة ۲۹:

إذا وطأ الرجل أمته و هى حائض تصدق بثلاثة أمداد من الطعام على ثلاثة مساكين و قد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، و الأقوى عدم وجوبه، و لا بأس بأن يؤتى به برجاء المطلوبية.

المسألة ۳۰:

إذا نذر المكلف صوم يوم أو أيام معينة أو غير معينة ثم عجز عن الصيام فى الوقت المعين أو عجز عن الصيام مطلقا فى النذر المطلق فلم يقدر على الوفاء كان عليه على الأحوط لزوما أن يتصدق عن كل يوم من الأيام التى نذر صيامها بمد من الحنطة، و ورد فى بعض النصوص

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۵۸

أن يعطى من يصوم عنه كل يوم من الأيام المنذورة مدين، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السبعين من فصل النذر.

الفصل الثانى فى أحكام الكفارات

المسألة ۳۱:

يشترط فى الرقبة التى تعتق فى الكفارة- أى كفارة كانت- أن تكون مسلمة، فلا يجزى فى الكفارة عتق المملوك الكافر أو المرتد، و لا يجزى عتق ناصب أو غال أو خارجى، بل الأحوط استحبابا أن تكون الرقبة مؤمنة بالمعنى الخاص.

و لا فرق فى المملوك الذى يجزى عتقه بين الذكر و الأنثى و الكبير و الصغير إذا كان أحد أبويه مسلما، فإنه بحكم المسلم، و يستثنى من ذلك كفارة القتل عمدا أو خطأ فالأحوط لزوما فيهما أن يعتق البالغ المؤمن و لا يكتفى بغير البالغ أو غير المؤمن.

المسألة ۳۲:

يشترط فى الرقبة التى يراد عتقها فى الكفارة- أى كفارة كانت- أن تكون سليمة من العيوب التى يكون حدوثها سببا لانعتاق المملوك قهرا على المالك، كالعمى و الإقعاد و الجذام، و أن لا تكون قد نكل بها المالك أو مثل فقطع بعض أعضاء العبد مثلا أو جدع أنفه فإن العبد ينعتق بذلك قهرا على المالك، فلا يتحقق بعد ذلك عتقه عن الكفارة بل و لا يصح و ان كان تنكيله به بقصد عتقه بذلك للكفارة، فإن العمل المحرم لا يمكن أن يكون مقربا.

و إذا حدث فى العبد أحد العيوب التى لا توجب الانعتاق كالصمم و الخرس و العرج و العور و فقد بعض القوى و لم يكن حدوث ذلك بفعل المالك و تنكيله بل حدث بعروض بعض الأمراض أو الطوارى لم يخرج العبد بذلك عن ملك سيده فيصح له عتقه فى الكفارة، و كذلك إذا نكل به غير مولاه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۵۹

المسألة ۳۳:

يجزى فى الكفارة أن يعتق المكلف عبده الآبق منه و ان لم يعلم موضع العبد فى أى بلد من البلدان أو أى قطر من الأقطار، و يعتبر على الأحوط فى اجزاء عتقه فى الكفارة أن تقوم عند مالكه بعض القرائن و الامارات على أن العبد لا يزال حيا كما إذا أخبره أحد برؤيته أو حصل له ظن بوجوده من بعض الملابسات و القرائن.

المسألة ۳۴:

العبد المدبر هو المملوك يقول له سيده أنت حر بعد موتى، أو أنت حر إذا حدث على حادث الموت و أمثال ذلك، فيتشبث من أجل ذلك بالحرية، و لا يجزيه عتقه فى الكفارة، لأن ملك سيده له غير تام بعد هذا الإيقاع إلا إذا نقض السيد تدبيره و أرجعه إلى ملكه، فيكفيه عتقه فى الكفارة حين ذلك.

المسألة ۳۵:

العبد المكاتب هو الذى يكاتبه سيده و يوقع المعاملة معه على أن يدفع للسيد عوضا معينا إلى أجل معين، و يكون حرا إذا وفى لسيده بذلك.

و المكاتبة تقع على نحوين: مطلقة و مشروطة، فالمكاتبة المطلقة هى التى تكون سببا لتحرير العبد بنسبة ما يؤديه من مال الكتابة لسيده، فإذا أدى خمس المال مثلا- انعتق خمس العبد، و إذا أدى الربع انعتق منه الربع، و إذا أدى النصف أو الثلثين من المال انعتق نصف العبد كذلك أو ثلثاه من العبودية، و إذا أدى جميع العوض انعتق جميعه.

و المكاتبة المشروطة هى المعاملة التى يشترط السيد فيها على العبد أن يؤدى جميع المال بحيث لا يتحرر من العبد شىء حتى يؤدى العوض كله و ان أدى بعضه أو أكثره.

و نتيجة لذلك، فإذا كان المكاتب مطلقا ثم أدى بعض المال انعتق منه جزء بنسبة ما أداه إلى مجموع العوض، و لذلك فلا يجزيه إذا أعتقه فى الكفارة، لأن السيد لا يملك رقبته كلها و لا يكون عتقه عتق رقبة تامة، و إذا كان المكاتب مطلقا و لم يؤد من مال الكتابة شيئا، أو كانت

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۶۰

المكاتبة مشروطة بأداء جميع العوض، فالعبد لا يزال كله مملوكا لسيده، فإذا أعتقه فقد أعتق رقبة تامة و كفاه ذلك عن الكفارة، أى كفارة كانت.

المسألة ۳۶:

الأمة المستولدة هى المملوكة التى تحمل من سيدها بوطئه إياها بالملك، فيكون حملها منه سببا لتعلق أحكام خاصة بها، و لكنها لا تخرج بالاستيلاد عن ملك سيدها، و لذلك فيجوز له عتقها، و يكفيه عتقها عن الكفارة.

المسألة ۳۷:

الكفارة عبادة من العبادات، سواء كانت مترتبة فى الخصال أم مخيرة ما بينها، أم مخيرة مرتبة، أم كفارة جمع، فإذا وجبت على المكلف احدى الكفارات و أراد امتثالها فلا بد فى صحة امتثاله من النية حين يدفع الخصلة المعينة أو المخيرة، فيعتبر فيها أن يقصد العمل الذى يأتى به عتقا مثلا أو صياما، أو إطعاما، و أن يقصد القربة بفعله امتثالا لأمر اللّه به و أن يقصد أن ما يأتى به هو الكفارة الخاصة التى وجبت عليه.

المسألة ۳۸:

إذا وجبت على المكلف كفارات متعددة، فإن كانت من أنواع متعددة وجب عليه فى النية أن يعين النوع الخاص الذى يؤدى الكفارة عنه، و مثال ذلك أن تكون على الرجل كفارة يمين، و كفارة مخالفة نذر، و كفارة ظهار، فإذا أراد عتق رقبة للوفاء بإحدى الكفارات التى وجبت عليه أو أراد إطعاما وجب عليه أن يعين الكفارة التى يؤدى عنها، و إذا هو أعتق الرقبة أو أطعم المساكين و لم يعين الكفارة التى أدى عنها لم يجزه عمله عن شىء منها.

و ان كانت الكفارات التى وجبت على المكلف كلها من نوع واحد، كفاه أن يدفع الكفارة وفاء عن النوع الذى فى ذمته، و لم يجب عليه أن يعين الفرد الخاص، و مثال ذلك أن تكون عليه عدة كفارات لافطار أيام من شهر رمضان من سنة واحدة أو أكثر، فإذا أعتق رقبة أو أطعم

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۶۱

ستين مسكينا كفاه فى صحة عمله أن يقصد أن ما يأتى به كفارة عن الإفطار، و لا يجب عليه أن يقصد انها كفارة عن الإفطار فى أى يوم و من أى سنة مثلا.

المسألة ۳۹:

إذا وجبت على المكلف كفارة واحدة و نسى انها من أى نوع من أنواع الكفارات، فإذا كانت الأنواع التى يحتمل وجوبها عليه متحدة فى الخصال كفاه فى الامتثال أن يأتى بالخصلة وفاء عما فى ذمته، و مثال ذلك ان يعلم بوجوب كفارة عليه و لا يدرى انها كفارة

إفطار يوم من شهر رمضان أو كفارة اعتكاف أو كفارة مخالفة عهد فيجزيه أن يأتى ببعض الخصال المخيرة بقصد الأداء عما فى ذمته. و كذلك إذا تردد فى الكفارة التى فى ذمته هل هى كفارة ظهار أو كفارة إفطار يوم من شهر رمضان، و أراد العتق فيكفيه أن يعتق الرقبة للوفاء عما فى ذمته من الكفارة.

و إذا اختلفت الأنواع التى يحتمل وجوبها عليه فى الخصال وجب عليه الاحتياط فيجمع بين الخصال التى يحتمل وجوبها عليه و مثال ذلك أن يتردد فى الكفارة التى وجبت عليه بين أن تكون كفارة ظهار أو كفارة إفطار فى قضاء شهر رمضان فيجب عليه أن يعتق رقبة لاحتمال كونها كفارة مظاهرة، و أن يطعم عشرة مساكين لاحتمال كونها كفارة إفطار فى قضاء الشهر، و إذا عجز عن عتق الرقبة وجب عليه ان يصوم شهرين متتابعين لاحتمال الأولى و ان يطعم عشرة مساكين لاحتمال الثانية.

المسألة ۴۰:

يتعين على الرجل إذا وجبت عليه كفارة ظهار أو كفارة قتل خطأ، أن يعتق رقبة مؤمنة، على ما تقدم بيانه فى الكفارة المرتبة الخصال فى المسألة الثالثة، و لا يجزى عنه أن يأتى بغير العتق من خصال الكفارة، فإذا عجز عن عتق الرقبة، وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، و تعين عليه ذلك، فلا يجزى عنه فى الوفاء بتكليفه أن يطعم المساكين، فإذا عجز عن الصوم تعين عليه ان يطعم ستين مسكينا.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۶۲

و يتحقق عجز المكلف عن عتق الرقبة بعدم وجود رقبة مؤمنة لتعتق، أو لتشترى ثم تعتق، و يتحقق كذلك بعدم وجود ثمنها عند المكلف، و بعدم قدرته على شرائها و ان كان ثمنها موجودا لديه، و يتحقق عجزه كذلك عن عتق الرقبة مع وجودها عنده بحاجة المكلف الى خدمتها لعلو شأن و رفعة مقام عن مباشرة الأشياء بنفسه فلا بد له من مملوك يباشر خدمته و يقوم بشؤونه، أو لضرورة أخرى من كبر سن أو مرض أو شلل أو زمانة أو غير ذلك مما يضطره الى وجود مملوك يدبر أمره و يقوم بخدمته.

و المدار فى جميع ذلك أن يكون عتق الرقبة الموجودة عنده موجبا للحرج و العسر عليه.

و يتحقق العجز عن العتق مع وجود ثمن الرقبة عند المكلف إذا كان بحاجة إلى الثمن لنفقته أو نفقة من تجب عليه نفقته أو لأداء ديونه، أو للوفاء ببعض الواجبات التى يجب عليه صرف المال فيها، بحيث يكون صرف المال فى شراء الرقبة و عتقها موجبا للعسر و الحرج عليه.

المسألة ۴۱:

لا تصرف فى شراء الرقبة و عتقها مستثنيات الدين، و هى الأشياء التى يكون بيعها فى وفاء الدين أو فى شراء المملوك و عتقه فى الكفارة موجبا لوقوع المكلف فى العسر و الحرج و قد ذكرناها مفصلة فى كتاب الدين فى المسألة الثامنة عشرة و فى مواضع كثيرة أخرى فليراجعها من أراد.

المسألة ۴۲:

إذا وجدت الرقبة المملوكة للبيع و كان المكلف ممن يجد ثمنها و يتمكن من شرائها وجب عليه ان يشترى الرقبة و يعتقها فى الكفارة

و ان كان الثمن الذى تباع به أكثر من ثمن المثل، إلا- إذا كان بذل ذلك الثمن موجبا للعسر و الحرج عليه فيسقط عنه الوجوب لذلك.

المسألة ۴۳:

إذا وجدت الرقبة المملوكة للبيع و كان للمكلف مال غائب يرجو وصوله اليه وجب عليه ان ينتظر و لا يكون بذلك عاجزا عن العتق

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۶۳

لينتقل حكمه الى الصوم، حتى ييأس من وصول المال اليه أو من شراء العبد، و كذلك الحكم إذا وجد لديه الثمن و لم توجد الرقبة بالفعل و لكنه يتوقع وجودها و التمكن من شرائها فيجب عليه الانتظار و لا يكون بذلك عاجزا عن عتق الرقبة حتى يحصل له اليأس أو تطول المدة جدا بحيث يعد التأخير تسويفا بالواجب أو يكون التأخير موجبا للحرج على المكلف، و مثال ذلك ما إذا كان المظاهر شديد الشبق بحيث يكون تأخير التكفير و الجماع موجبا للعسر عليه و الوقوع فى الضيق، و لا يمكنه سد حاجته بطريق محلل آخر، فلا يجب عليه الانتظار و ينتقل حكمه الى التكفير بصوم شهرين متتابعين و ان عسر عليه ذلك انتقل إلى الإطعام و كذلك فى الفرض السابق.

المسألة ۴۴:

إذا عجز المكلف عن صيام شهرين متتابعين فى الكفارة المرتبة و لم يستطع ذلك وجب عليه أن يطعم ستين مسكينا، و تعين عليه ذلك، و يتحقق عجزه عن الصيام إذا كان مريضا مرضا يمنعه من الصوم، و إذا خاف مع الصوم من حدوث مرض مانع منه، أو خاف زيادة مرضه أو طول مدته أو عسر علاجه، و قد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصوم فليرجع إليه فى فصل شرائط صحة الصوم و شرائط وجوبه.

المسألة ۴۵:

لا- يكفى فى تحقق العجز وجود المرض المانع من الصوم فى الحال أو خوف حدوثه أو خوف زيادته أو طول مدته أو عسر علاجه كذلك إذا كان يرجو البرء و تغير الحال و تجدد القدرة على الصوم فى ما يأتى من الوقت، فلا بد مع وجود ذلك فى الحال من اليأس من زوال العذر.

و إذا يئس من البرء أو ظن عدم البرء من المرض و استمرار العذر فأطعم ستين مسكينا، ثم زال العذر و أمكنه الصوم وجب عليه صيام شهرين متتابعين و لم يكفه الإطعام الذى أتى به.

المسألة ۴۶:

إذا كان صوم الشهرين المتتابعين يوجب العسر و الحرج على المكلف

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۶۴

و الوقوع فى المشقة الشديدة التى لا تتحمل عادة، سقط عنه وجوب الصوم و تحقق العجز عنه و انتقل فرضه إلى إطعام المساكين.

المسألة ۴۷:

إذا حاضت المرأة أو تنفست وجب عليها الإفطار إذا كانت صائمة، و كان لها ذلك عذرا شرعيا، فلا ينقطع بإفطارها تتابع الصوم إذا كان مما يجب فيه التتابع، و قد ذكرنا هذا فى كتاب الصوم و فى كتاب النذر و فى مواقع أخرى، و لذلك فلا يكون طروء الحيض أو النفاس على المرأة موجبا لعجزها عن صوم الكفارة، و انتقال حكمها إلى الإطعام، بل يجب عليها أن تصوم بعد ارتفاع الحدث عنها و تبنى على صيامها المتقدم الى أن تتم الشهرين المتتابعين، و كذلك إذا أفطر المريض لعروض مرض يوجب له الإفطار كان له ذلك عذرا شرعيا فلا ينقطع بإفطاره تتابع الصوم و قد ذكرنا ذلك فى المسألة المائتين و الثالثة و العشرين من كتاب الصوم. و كذلك السفر الذى يسلب من المكلف اختياره و يكون فيه مقسورا على قطع المسافة كما ذكرناه فى المسألة الثانية و الثمانين من فصل النذر، فلا يكون إفطاره فى هذا السفر موجبا لقطع التتابع فى صوم الكفارة، بل يبنى على صومه بعد ارتفاع العذر الى أن يتم الشهرين، و لا يكون عروض مثل هذا السفر موجبا للعجز عن الصيام المتتابع و انتقال حكمه الى الإطعام كما إذا فرض عروض ذلك له فى كل شهر.

المسألة ۴۸:

انما يكون الحيض أو النفاس عذرا شرعيا لا ينقطع به التتابع فى الصوم إذا لم يكن حدوثهما بفعل المرأة نفسها، فإذا تناولت المرأة بعض الحبوب أو المستحضرات فأنزلت الحيض أو النفاس عليها باختيارها و أفطرت من صومها لذلك انقطع تتابع صومها بذلك على الظاهر، و كذلك المريض إذا أمرض نفسه بفعل نفسه، فيكون إفطاره بسبب هذا المرض الطارى عليه بفعله موجبا لانقطاع تتابع الصوم.

المسألة ۴۹:

إذا سافر المكلف فى أثناء صومه فأفطر انقطع بإفطاره تتابع صومه

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۶۵

سواء كان مختارا فى سفره أم مضطرا اليه، الا إذا كان اضطراره بنحو القسر الذى يسلبه الاختيار فيه، كما ذكرناه فى المسألة السابعة و الأربعين هنا، و فى المسألة الثانية و الثمانين من فصل النذر.

المسألة ۵۰:

المدار فى القدرة و العجز فى الكفارة المرتبة، عليهما فى وقت أداء الكفارة لا فى وقت وجوبها على المكلف، فإذا وجبت عليه كفارة الظهار مثلا و كان فى وقت وجوبها عليه قادرا على ان يعتق رقبة لتيسر وجود الرقبة و وجود ثمنها، فتأخر فى أداء الكفارة حتى فقدت الرقبة أو انعدم ثمنها لديه و أصبح غير قادر على العتق، وجب عليه صيام الشهرين و سقط عنه وجوب العتق.

و إذا كان عند وجوب الكفارة عليه عاجزا عن العتق، فلم يبادر بالصوم ثم وجدت الرقبة و أصبح قادرا على عتقها، لزمه العتق، و لم

يكفه الصوم.

المسألة ۵۱:

إذا عجز المكلف عن عتق الرقبة فى الكفارة المرتبة و أصبح غير قادر عليه فى نظر أهل العرف، و ابتدأ بصوم الشهرين المتتابعين، فصام أياما أو ساعات من يوم، ثم وجد الرقبة و أصبح قادرا على عتقها كفاه أن يتم الصوم و لم يجب عليه عتق الرقبة على الأقوى، و يجوز له رفع اليد عن الصوم و اختيار العتق، بل الظاهر أن ذلك هو الأفضل، و إذا انقطع تتابع الصوم لبعض الطوارى، وجب عليه العتق إذا كان لا يزال قادرا عليه و لم يكفه أن يعيد الصيام.

و إذا عجز عن صوم الشهرين المتتابعين لبعض الأعذار الآنف ذكرها، فشرع فى إطعام المساكين ثم زال العذر و أصبح قادرا على الصوم، فلا بد له من صوم الشهرين و لم يكفه الإطعام كما مر ذكره فى المسألة الخامسة و الأربعين.

المسألة ۵۲:

إذا أفطر الصائم فى قضاء شهر رمضان عامدا بعد الزوال، وجبت

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۶۶

عليه الكفارة التى ذكرناها فى المسألة الثالثة، و هى كما تقدم مرتبة من خصلتين، فيتعين عليه أن يطعم عشرة مساكين، و لا يجزيه أن يصوم ثلاثة أيام إلا بعد العجز عن الإطعام و يجرى الترتيب بين الخصلتين على نحو ما ذكرناه فى الكفارة المرتبة قبلها و تجرى فيه أحكامها.

المسألة ۵۳:

إذا وجبت على الرجل كفارة حنث اليمين أو ما هو بحكمه كالإيلاء من الزوجة و مخالفة النذر، جرى فيها حكمها المتقدم بيانه فى المسألة الرابعة عشرة، و قد مر أن هذه الكفارة مخيرة مرتبة، فيتخير فيها بين أن يعتق رقبة مؤمنة و أن يطعم عشرة مساكين و أن يكسوهم، و لا يتعين عليه العتق إذا كان قادرا عليه، و لا يتقدم بعض هذه الخصال الثلاثة على بعض، فإذا عجز عن هذه الخصال جميعا و لم يتمكن من الإتيان بأى واحدة منها تعين عليه أن يصوم ثلاثة أيام، و يجرى الترتب بين مجموع الخصال المتقدمة و الصيام على نحو ما تقدم فى الكفارة المرتبة و تنطبق أحكامها.

المسألة ۵۴:

يجب التتابع فى صوم الشهرين فى كفارة الظهار من الزوجة، و فى كفارة القتل خطأ، و فى الكفارة المخيرة و فى كفارة الجمع، و يجب التتابع فى صوم الشهر فى كفارة العبد المملوك إذا ظاهر من زوجته، و فى صوم الأيام الثلاثة فى كفارة اليمين و ما بحكمه، و فى صوم الأيام الثلاثة التى يجب صومها على المتمتع بالحج إذا لم يجد الهدى الواجب عليه فى حجه، عدا ما استثنى، و قد ذكرناها و ذكرنا مورد الاستثناء فيها فى كتاب الصوم و فى كتاب الحج. و لا يجب التتابع على الأقوى فى صوم باقى الكفارات، و ان كان

الأحوط استحبابا للمكلف أن يتابع الصوم فى جميعها.

المسألة ۵۵:

التتابع فى الصوم هو أن يوالى المكلف بين أيام الصوم، فلا يتخلل ما بينها إفطار لا يعذر فيه شرعا، و لا يتخلل ما بينها صوم آخر لا يعذر فيه كذلك، فإذا أخل بالتتابع فى الموارد التى يجب التتابع فيها، وجب

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۶۷

عليه أن يستأنف الصوم متتابعا، فإذا ابتدأ فى صوم ثلاثة أيام لكفارة اليمين مثلا و أفطر فى أثنائها لا لعذر أو صام فى أثنائها صوما آخر معينا أو غير معين بطل صوم تلك الكفارة و وجب عليه استئنافها و ان كان الصوم الذى أتى به فى أثنائها صوم شهر رمضان أو صوم كفارة غيرها أو صوم نذر معين أو غير معين.

و قد ذكرنا بعض الموارد التى يعذر المكلف فيها بتخلل الإفطار فى صومه فى المسألة السابعة و الأربعين و الثامنة و الأربعين و ما بعدهما، فلا يكون إفطاره فيها مخلا بالتتابع، و ذكرنا أيضا بعض الموارد التى يعذر المكلف فيها بتخلل الصوم الآخر فى المسألة الثامنة و الثمانين من فصل النذر، فلا يكون مخلا بالتتابع، فليلاحظ ذلك، و لعلنا نذكره قريبا على نحو الاجمال.

المسألة ۵۶:

إذا وجب على الإنسان صوم متتابع، كفارة أو غيرها، فلا يجوز له أن يجعل صيامه فى زمان يعلم بأنه لا يقدر على الإتيان بالصوم فيه متتابعا، فإذا وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له أن يبتدئ صومه فى أول شهر شعبان، لدخول شهر رمضان عليه قبل أن يحصل له شرط التتابع فى صومه، و لم يجز له ان يبتدئ صومه فى شهر قد نذر صوم يوم منه أو أكثر، و لم يجز له أن يبتدئ صومه فى شهر يكون فيه أحد العيدين و أيام التشريق إذا كان بمنى ناسكا أو غير ناسك.

المسألة ۵۷:

لا تخل المنافيات بتتابع الصوم إذا وقعت من المكلف على سبيل الالتجاء و عدم الاختيار كما إذا قسره المتغلب على أمره فأوقعه فى الإفطار مجبرا من غير اختيار له فى ذلك، فلا ينقطع بذلك تتابع صومه، و قد تقدم حكم السفر مع الاضطرار القاسر، و حكم المرض و عروض الحيض أو النفاس إذا لم يكن حدوثها بفعل المكلف نفسه و لا يضر بتتابع الصوم ما إذا نسى المكلف نية الصوم فى بعض الأيام المتتابعة حتى فات وقت النية فلم يتذكرها الا بعد الزوال، فيبطل بذلك صوم اليوم و لا ينقطع به تتابع الصوم، و لا يضر بالتتابع أن ينسى فينوى صوما آخر و لا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۶۸

يتذكر الا بعد الزوال، و قد تقدم أيضا حكم من نذر أن يصوم كل خميس ما دام حيا، ثم وجب عليه صوم الشهرين المتتابعين للكفارة أو النذر أو ما هو أقل من الشهرين أو أكثر، فيصوم كفارته متتابعة، و يصوم أيام الخميس منها لنذره السابق و لا يكون صومها مخلا بالتتابع، و لكنه يخل بصوم الأيام الثلاثة و نحوها إذا كانت متتابعة فيجب عليه أن يصومها متتابعة فى غير الخميس بأن يجعل آخرها يوم الأربعاء مثلا.

المسألة ۵۸:

يحصل التتابع الشرعى فى صيام الشهرين للكفارة بأن يصوم المكلف منها شهرا و يوما متتابعا، فإذا أتم ذلك و تابع فيه جاز له تفريق الصوم فى بقية الشهر الثانى، و لا يضره ذلك و ان حصل منه اختيارا من غير عذر سواء كانت الكفارة مرتبة أم مخيرة.

و إذا وجب على المكلف صوم شهرين متتابعين بالنذر أو الحلف أو العهد، و قصد بنذره أو يمينه التتابع الشرعى جاز أن يفعل كذلك، فيصوم شهرا و يوما متتابعا، ثم يفرق الصوم فى بقية الشهر الثانى، و إذا قصد بنذره التتابع فى جميع الأيام أو كان ذلك هو الذى ينصرف اليه لفظ النذر كما إذا نذر التتابع العرفى أو نذر أن يصوم شهرين هلاليين متصلين وجب عليه ان يصوم جميع أيام الشهرين متتابعة و لم يجز له التفريق مطلقا.

و كذلك إذا نذر أن يصوم شهرا متتابعا جرى فيه التفصيل المتقدم فان قصد التتابع الشرعى جاز له أن يصوم منه خمسة عشر يوما متتابعة، ثم يفرق صوم الباقى من الشهر، و ان قصد التتابع فى جميع الأيام أو كان ذلك هو المنصرف اليه من لفظ النذر كما إذا نذر صوم شهر هلالى وجب عليه التتابع فى الجميع و لم يجز له التفريق، و حكم اليمين و العهد هو حكم النذر.

و لا يجرى الحكم المذكور فى بقية أفراد الصوم المتتابع فلا يجوز له أن يصوم أكثر من نصفه متتابعا و يفرق بقية أيامه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۶۹

المسألة ۵۹:

إذا وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين للكفارة، و ابتدأ بصومهما فى أول الشهر القمرى أجزأه أن يصوم شهرين هلاليين سواء كانا تامين أم ناقصين، و إذا شرع فى صومهما فى أثناء الشهر فالأحوط له لزوما أن يتم كل واحد من الشهرين ثلاثين يوما و لم يجزه إتمام الشهر الهلالى إذا كان ناقصا.

المسألة ۶۰:

إذا نذر الإنسان أو حلف أن يصوم شهرين متتابعين اتبع قصده الخاص، فان قصد صوم ما يسمى شهرا عند أهل العرف سواء كان عدديا أم هلاليا، جرى فيها الحكم الآنف ذكره فى الكفارة فإذا ابتدأ بالصوم فى أول الشهر القمرى كفاه أن يصوم شهرين هلاليين و ان كانا ناقصين، و إذا شرع فيه فى أثناء الشهر لزمه على الأحوط أن يصوم كل واحد من الشهرين ثلاثين يوما، و ان قصد الشهر العددى وجب ان يتم كل شهر منهما ثلاثين يوما و ان شرع فى صومه فى يوم الهلال، و إذا أطلق نذره أو حلفه و لم يعين شيئا انصرف الى الأول و جرى عليه حكمه، و ان كان الأحوط له استحبابا ان يتم كل شهر منهما ثلاثين يوما.

المسألة ۶۱:

إذا وجب على الشخص صوم شهرين متتابعين، أمكن له أن يبدأ صوم الشهرين قبل أن يهل شعبان بيومين، فإذا صام كذلك فقد أحرز أنه صام قبل شهر رمضان شهرا و يوما و حصل له التتابع الشرعى فى صومه فلا يضره دخول شهر رمضان بعد ذلك، فإذا أتم

صوم شهر رمضان صام بعد العيد بقية الشهرين متتابعة إذا شاء أو متفرقة، و لا يكفيه أن يبدأ بصوم الشهرين فى أول شهر شعبان فان تتابع صومه ينقطع بدخول شهر رمضان سواء كان شهر شعبان تاما أم ناقصا لعدم حصول التتابع الشرعى، و لا يكفيه أن يبدأ بصوم الشهرين قبل شهر شعبان بيوم واحد، فقد ذكرنا فى المسألة التاسعة و الخمسين ان المكلف إذا ابتدأ بالصوم فى أثناء الشهر، فلا بد له من إكمال الشهر ثلاثين يوما و لا يكفيه الشهر الهلالى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۷۰

و نتيجة لذلك، فلا بد للمكلف بالشهرين المتتابعين من أن يبتدئ بصومهما قبل أول شعبان بيومين، و هذا إذا لم يحصل له التفريق بعروض مرض أو حيض أو نفاس فى هذه المدة، و إذا اتفق له ذلك فأفطر أياما بسبب أحد هذه الأعذار لم يكفه ذلك بلا ريب، و على وجه الاجمال فلا يصح له الصوم المتتابع حتى يكمل صوم واحد و ثلاثين يوما تامة غير الأيام التى يفطرها لهذه الأعذار.

و يجوز له أن يبدأ بصوم الشهرين قبل عيد الأضحى بواحد و ثلاثين يوما ليحصل له بذلك التتابع الشرعى كما تقدم، و لا يكفيه أن يصوم قبل العيد بثلاثين يوما و ان كان شهر ذى القعدة ناقصا، و الكلام فى هذا الفرض هو الكلام فى نظيره السابق.

المسألة ۶۲:

يتضح مما تقدم أن المكلف متى ابتدأ بصوم الشهرين المتتابعين فى أثناء الشهر وجب عليه ان يتم صوم الشهرين ستين يوما تامة، سواء أتى بالجميع متتابعة، أم تابع فى الواحد و الثلاثين يوما الأولى منها، و فرق الصوم فى الباقى، و سواء عرض له بعض الأعذار المسوغة فأفطر فى الأثناء أم لا.

المسألة ۶۳:

إذا وجب الإطعام فى الكفارة على المكلف معينا أو مخيرا بينه و بين غيره، تخير المكلف بين أن يشبع المسكين و أن يدفع اليه المقدار المحدد عليه شرعا من الطعام، و أن يشبع بعض العدد الذى يجب عليه أن يطعمه من المساكين، و يسلم الطعام الى البعض الآخر، فإذا وجب عليه إطعام عشرة مساكين فى كفارة اليمين مثلا، جاز له أن يشبع جميع العشرة، و أن يدفع إليهم القدر المعين من الطعام، و أن يشبع خمسة مساكين منهم، و يسلم المقدار الواجب من الطعام إلى الخمسة الآخرين، و كذلك إذا وجب عليه إطعام ستين مسكينا فى كفارة إفطاره فى شهر رمضان، فيصح له أن يدعو الرجال الى بيته مثلا فيشبعهم، و يسلم الى النساء ما يجب دفعه إليهن حتى يتم إطعام الستين.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۷۱

المسألة ۶۴:

ليس للإشباع فى الكفارة أو فى غيرها قدر محدد، بل المدار أن يبذل المكلف طعامه للمسكين، و يأكل المسكين من الطعام حتى يكتفى، سواء قل ما يأكله أم كثر، و ما زاد من الطعام على أكل المساكين فهو لا يزال ملكا لصاحب الطعام يصنع به ما يشاء.

و إذا اختار المكلف أن يسلم الطعام الى المساكين وجب عليه أن يدفع الى كل مسكين منهم مدا من الطعام و لا يجزيه أن يدفع إليه أقل من ذلك و هذا هو المقدار المحدد للمسكين الواحد فى جميع الكفارات غير كفارة الظهار، فإن الأحوط فيها أن يدفع لكل

مسكين مدين من الطعام و لا يترك فيها هذا الاحتياط، و الأحوط استحبابا أن يدفع للمسكين مدين فى جميع الكفارات.

المسألة ۶۵:

المد الذى يجب على المكلف دفعه الى المسكين فى الكفارة يبلغ مائة و ثلاثة و خمسين مثقالا صيرفيا و ثلاثة عشر حمصة و نصفا، و الحمصة هى جزء واحد من أربعة و عشرين جزءا من المثقال الصيرفى الواحد، و هو ربع الصاع الشرعى الذى يجب دفعه فى زكاة الفطرة.

و المدان اللذان يلزمه دفعهما الى المسكين الواحد فى كفارة الظهار على الأحوط يبلغان ثلاثمائة و سبعة مثاقيل صيرفية و ثلاث حمصات، و هما نصف الصاع، و إذا دفع المكلف الى المسكين فى كفارة الظهار كيلو غرام و نصفا، فقد زاد على المدين بضعة عشر مثقالا صيرفيا، و إذا دفع إليه ثلاثة أرباع الكيلو فى الكفارات الأخرى فقد زاد على المد الواجب بضعة مثاقيل، و لتراجع المسألة المائة و الخامسة و الثلاثين من كتاب الصوم.

المسألة ۶۶:

يجب فى الإطعام فى الكفارة أن يتم عدد المساكين الذين يطعمهم المكلف فى كفارته من غير فرق بين الإشباع و التسليم، فإذا أشبع المكلف المسكين الواحد مرتين أو دفع اليه مدين لم يكفه ذلك عن إطعام مسكينين فى حال الاختيار و وجود العدد، و إذا أطعم فى كفارة اليمين و شبهها أو

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۷۲

فى كفارة الإفطار فى قضاء شهر رمضان، وجب عليه أن يتم عدد المساكين عشرة، و لا يكفيه أن يشبع خمسة مساكين مرتين أو يدفع لكل واحد من الخمسة مدين.

و كذلك إذا أطعم فى كفارة الإفطار فى شهر رمضان أو كفارة الظهار أو القتل، فلا يجزيه إطعام المسكين الواحد عن أكثر من مسكين واحد و ان كرر له الإشباع أو ضاعف له الأمداد.

المسألة ۶۷:

لا يجب أن يكون إطعام المساكين فى الكفارة الواحدة فى وقت واحد أو فى مكان واحد أو أن يكون طعامهم من جنس واحد، أو أن يكونوا من أهل بلد واحد، فإذا فرق كفارته فى عدة قرى أو عدة بلاد و أوقات أجزأه ذلك و أبرأ ذمته.

المسألة ۶۸:

يكفى المكلف أن يشبع المسكين مرة واحدة، فإذا أطعمه غداءا أو عشاء أو فطورا أو سحورا، و أشبعه كفاه ذلك عن إطعام مسكين، و أفضل من ذلك أن يشبعه فى يومه و ليلته.

المسألة ۶۹:

يجزيه فى إطعام المسكين أن يشبعه بما يتعارف عند الغالب من الناس فى أطعمتهم و أقواتهم و ما اعتادوا أن يأكلوه و يقتاتوا به و يطعموه أهليهم من أجناس المأكولات و أنواعها: مطبوخات و مشويات و مخبوزات و غيرها، و يكفيه أن يشبعه من خبز الحنطة وحده و من خبز غيرها كالشعير و الذرة و الدخن و أشباهها، إذا كان متعارفا و قوتا لغالب الناس، و الأفضل أن يضيف إليه إداما يأكله معه، و قد ورد فى النصوص أن أدنى الإدام الملح و أوسطه الخل و أرفعه اللحم، و الروايات المذكورة واردة فى ما كان متعارفا فى زمان صدورها.

المسألة ۷۰:

لا يترك الاحتياط فى كفارة اليمين و ما بحكمها من كفارة الإيلاء و نحوها، بأن يكون المد الذى يدفعه الى المسكين من الحنطة أو دقيقها

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۷۳

أو خبزها أو من التمر، و يجزى فى غيرها من الكفارات أن يدفع للمسكين ما يسمى طعاما كالحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما و الأرز و التمر و الزبيب و الماش و العدس، بل و الأقط و الذرة و الدخن إذا كان ذلك قوتا معتادا.

المسألة ۷۱:

يجوز للمكلف أن يطعم الأطفال المساكين فى الكفارة، فإذا كان إطعامه إياهم بنحو الإشباع احتسب كل اثنين من الصغار بواحد على الأحوط لزوما، من غير فرق بين أن يشبعهم مختلطين مع الكبار أم منفردين عنهم، و من غير فرق بين الإناث و الذكور، و اما الطفل الرضيع و شبهه الذى قد يأكل القليل من الطعام، فلا يحتسب بشىء.

و إذا كان إطعامه إياهم بدفع الطعام إليهم، وجب عليه أن يدفع للمسكين الصغير بقدر ما يدفع للكبير، فيدفع اليه مدين فى كفارة الظهار و مدا واحدا فى سائر الكفارات، و يحتسبه مسكينا واحدا كما يحتسب الكبير، و لا فرق كذلك بين الإناث و الذكور، و لا يدفع للرضيع و شبهه شيئا، و لا يحتسبه مسكينا إذا دفع إليه.

المسألة ۷۲:

يجوز للمكلف أن يطعم المجنون من الكفارة إذا كان مسكينا، فيشبعه كما يشبع المساكين الآخرين، و يدفع له المد أو المدين كما يدفع للآخرين، و يحتسبه من عدد المساكين.

المسألة ۷۳:

يجب أن يكون دفع المد أو المدين إلى ولى الصغير و ولى المجنون، و لا يجزيه ما يدفعه الى الصغير نفسه أو الى المجنون بغير اذن

وليه، و لا يشترط فى اشباعهما أن يستأذن الولى بذلك على الأقوى.

المسألة ۷۴:

إذا سلم المكلف المد أو المدين فى الكفارة إلى المسكين ملكه بالقبض، و جاز له أن يتصرف فيه بما يريد، فيجوز له أن يأكله و أن يطعمه لعياله أو لغيرهم و أن يبيعه أو يهبه أو يتصدق به و لا يتعين عليه الأكل.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۷۴

المسألة ۷۵:

إذا وجبت على الشخص عدة كفارات متفقة أو مختلفة، جاز له أن يطعم المسكين الواحد مرة واحدة فى كل واحدة من الكفارات الواجبة عليه، فإذا كانت عليه عشر كفارات يمين أو عشر كفارات إفطار من شهر رمضان، صح له أن يدفع للمسكين عشرة أمداد، من كل كفارة مد، و صح له أن يشبعه عشر مرات، كل إشباعه من كفارة، فإذا وجد فى البلد ستون مسكينا و كان الشخص مكلفا بثلاثين كفارة للإفطار فى رمضان، كفاه أن يطعم الستين مسكينا ثلاثين مرة، اما بالإشباع أو بالتسليم، و يجوز له أن يدفع الأمداد للمسكين فى الفروض الآنف ذكرها فى وقت واحد.

المسألة ۷۶:

المسكين الذى يجب إطعامه فى الكفارة- أى كفارة كانت- هو الذى لا يملك قوت سنته لنفسه و لمن يعوله، لا بالفعل و لا بالقوة، و هو الفقير الذى يستحق الزكاة و يستحق زكاة الفطرة و قد تعرضنا لذكره مفصلا فى المسألة المائة و الخامسة و العشرين و ما بعدها من كتاب الزكاة فى فصل مصارف الزكاة، فليرجع إليها من أراد التفصيل.
و يشترط فيه أن يكون مسلما بل و يعتبر فيه أن يكون مؤمنا بالمعنى الأخص، نعم يجوز إعطاء المستضعفين و من لا يعرف بالنصب لأهل البيت (ع).

المسألة ۷۷:

لا يشترط فى مستحق الكفارة أن يكون عادلا، بل و لا يعتبر فيه أن يكون غير فاسق، و يمنع منها إذا كان متجاهرا بالفسق و بارتكاب المنكرات أو بترك الواجبات، و لا تدفع إليه إذا كان ممن يستعين بها و بأمثالها على فعل المعاصى، و ممن يكون الدفع إليه اعانة له على الإثم أو إغراء له بالقبيح.

المسألة ۷۸:

لا يجوز للمكلف أن يدفع كفارته أو يصرفها على من تجب نفقته عليه، و هم الأب و الأم و الجد و ان علا بأكثر من واسطة، و الأولاد

و ان

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۷۵

كانوا بواسطة أو أكثر، ذكورا و إناثا، و المملوك، و الزوجة التى يكون نكاحها دائما.

و يجوز له دفع الكفارة لزوجته إذا كان نكاحها منقطعا و لسائر أرحامه و أقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم كالإخوة و الأخوات و أبنائهم و الأعمام و الأخوال و أبنائهم.

المسألة ۷۹:

يجوز إعطاء الكفارة للهاشمى على الأقوى و ان كان الدافع لها غير هاشمى و ان كان الأحوط استحبابا الترك من الدافع و الاجتناب من المدفوع اليه الا عند الضرورة.

المسألة ۸۰:

إذا لم يجد المكلف مسكينا مستحقا للكفارة فى بلده نقلها الى بلد آخر يوجد فيه المسكين، و إذا وجد بعض عدد المساكين الذين يجب عليه إطعامهم فى الكفارة و لم يجد الباقى نقلها الى بلد آخر ليتم العدد و يجوز له تفريق الكفارة اختيارا، فيطعم عشرين مسكينا فى النجف مثلا و يطعم عشرين آخرين فى كربلاء و عشرين فى الكاظمية، فى وقت واحد أو أوقات متعددة.

المسألة ۸۱:

إذا وجد بعض العدد الذى يجب إطعامه و تعذر وجود الباقى و لم يمكنه الإطعام فى بلد آخر حتى بنحو الاستنابة و التوكيل، جاز للمكلف أن يكرر الإطعام على الموجودين من المساكين حتى يتم العدد الواجب، و يجب عليه أن يقتصر فى التكرار على المقدار المتعذر من العدد، فإذا وجب عليه إطعام ستين مسكينا و وجد ثلاثين مسكينا فحسب، أطعم الثلاثين مرتين، و لم يصح له أن يطعم خمسة عشر مسكينا منهم أربع مرات، أو يطعم عشرين منهم ثلاث مرات، و إذا وجد أربعين مسكينا أطعمهم جميعا ثم كرر إطعام عشرين منهم، و لا يكرر إطعام عشرة منهم مرتين و هكذا.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۷۶

المسألة ۸۲:

إذا اضطر المكلف الى التكرار فى الإطعام ليتم العدد، فالأحوط له لزوما أن يكون التكرار فى أيام متعددة، فإذا وجب عليه إطعام عشرة مساكين و لم يجد غير خمسة مساكين، أطعم الخمسة فى يوم السبت مثلا ثم كرر إطعام الخمسة فى يوم الأحد أو أيام أخر.

المسألة ۸۳:

الكسوة للمساكين احدى الخصال الثلاث التى يتخير المكلف بينها فى كفارة اليمين و ما بحكمها من الكفارات المخيرة المرتبة، و قد ذكرناها فى المسألة الرابعة عشرة، و الخصال المخيرة فيها هى أن يعتق رقبة مؤمنة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، فان لم يقدر أن يأتى بواحدة من هذه الخصال وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام.

و المعتبر فى كسوة المسكين أن يدفع المكلف اليه ما يعد لباسا فى نظر أهل العرف، سواء كان اللباس جديدا أم غسيلا، إذا لم يكن مخرقا أو مرقعا أو قديما باليا يهلكه الاستعمال القليل.

و يكفى فى أداء الواجب من الكسوة أن يدفع اليه ثوبا واحدا إذا كان يكسو الظهر و يوارى العورة، فإذا لم يكن ساترا للعورة لرقته أو لقصره لم يجزه إذا دفعه وحده، و الأحوط عدم الاكتفاء بالسراويل وحدها و ان كانت طويلة و لا بالقميص القصير وحده و ان كان ساترا، و يكفيه ان يجمع بينهما.

المسألة ۸۴:

يكفى فى كسوة المسكين أن يدفع له جبة وحدها أو قباء، أو رداء، و يكفى أن يدفع اليه الفرو الكبير الشامل، و اللبادة المصنوعة كذلك، و الجلباب و ما يشبه ذلك مما يعد لباسا، و هى مختلفة فى الشكل و الزى من قطر الى قطر.

المسألة ۸۵:

لا- يكفى المئزر وحده على الأحوط و ان ستر العورة، و يكفى إذا ضم اليه غيره بحيث يعد المجموع لباسا، و لا- تكفى العمامة و الكوفية

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۷۷

و القلنسوة، و المنطقة، و الحزام، و لا- يكفى الجورب و القفاز و الحذاء و شبه ذلك مما لا- يعد لباسا، بل الأحوط عدم الاكتفاء بقميص قصير جدا مع سروال قصير جدا.

المسألة ۸۶:

تكفى فى أداء الواجب كسوة المسكين، سواء كان ذكرا أم أنثى، و كبيرا أم صغيرا، و لا- يكتفى على الأحوط بكسوة الصغير جدا لاحتمال انصراف الأدلة عنه فى الإطعام و الكسوة.

المسألة ۸۷:

تكفى الكسوة سواء كانت من الصوف أم من الوبر، أم من القطن أم الكتان، أم الحرير أو الجلود التى يحل لبسها، أم من الأجناس الجديدة التى تصنع منها الأقمشة و الألبسة فى الأزمنة الحاضرة.

و يعتبر فى ما جرت العادة بخياطته من الألبسة أن يكون مخيطا، فإذا دفع اليه قماشا غير مخيط لم يكفه فى أداء الواجب الا أن يدفع له أجرة الخياط و يوكله فى خياطة الثوب ليلبسه، فإذا فعل ذلك و قبض الثوب بعد خياطته أجزأ، و أما الألبسة التى لا تحتاج إلى الخياطة

كبعض الألبسة التى تنتجها المعامل جاهزة على هيئة المخيط، فالظاهر كفايتها إذا كانت مما يعد لباسا كما هو المفروض.

المسألة ۸۸:

انما يتحقق إطعام المسكين بإشباعه من الطعام الذى يبذله له المكلف، أو بتسليم القدر المعين له من الطعام ليأكله إذا شاء كما تقدم بيانه، و لا يتحقق بدفع قيمة الطعام اليه من المكلف، و لذلك فلا يجزى دفع القيمة إلى المسكين فى أداء الواجب عن المكلف و إبراء ذمته من الكفارة الواجبة عليه.

و كذلك القول فى الكسوة، فالاكساء انما يحصل بدفع نفس الثوب أو اللباس الى المسكين ليلبسه إذا شاء، و لا يتحقق بدفع قيمة الكسوة إليه، فلا تبرأ ذمة المكلف إذا دفع القيمة إلى المسكين.

نعم يمكن للمكلف أن يدفع القيمة للمستحق أو لصاحب العائلة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۷۸

الفقيرة أو لولى المسكين و يجعله وكيلا عنه فى شراء الطعام المقدر بالقيمة التى دفعها اليه ثم يأكله هو أو يصرفه على عائلته أو على المسكين المولى عليه، فإذا تولى العمل بالوكالة عنه و أنجزه كما أراد برئت ذمة المكلف من الواجب، و كذلك القول فى الكسوة فيشتريها بالوكالة عن المكلف ثم يقبضها لنفسه أو لعائلته أو للمسكين المولى عليه، و لا تبرأ ذمة المكلف بدفع القيمة إذا لم ينجز الوكيل العمل.

المسألة ۸۹:

إذا دفع المكلف الكسوة إلى المسكين و قبضها منه ملكها المسكين، و صح له التصرف فيها، فيجوز له أن يلبسها و يجوز له أن يكسوها أو يهبها لغيره، و أن يبيعها أو يفعل بها ما شاء، كما تقدم فى الطعام، و إذا مات بعد قبضها انتقلت الى وارثه و ان كان غنيا.

المسألة ۹۰:

لا- تؤدى الكفارة بنصفين من خصلتين، فإذا وجبت على الإنسان كفارة مخيرة لافطار يوم من شهر رمضان مثلا، فلا يكفيه أن يكفر بصيام شهر واحد متتابع و إطعام ثلاثين مسكينا، و إذا وجبت عليه كفارة يمين، لم يصح له أن يطعم خمسة مساكين و يكسو خمسة مساكين، و إذا لزمته كفارة مرتبة لظهار أو قتل نفس خطأ، و استطاع أن يصوم شهرا متتابعا فحسب، لم يكفه أن يصوم الشهر الذى استطاع صومه و يطعم ثلاثين مسكينا، بل يكون عاجزا عن الصوم، و يتعين عليه أن يطعم ستين مسكينا.

المسألة ۹۱:

إشباع المساكين من أكل الطعام، و تسليم الأمداد إليهم ليسا خصلتين مختلفتين من خصال الكفارة و انما هما فردان من خصلة واحدة، و هى إطعام المساكين، فإذا وجب على المكلف إطعام ستين مسكينا، فأشبع ثلاثين منهم و دفع أمداد الطعام الى ثلاثين، كفاه ذلك فى أداء الواجب، و لا يكون ذلك من أداء الكفارة بنصفين من خصلتين، بل هو أداء بفردين من خصلة واحدة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۷۹

المسألة ۹۲:

لا تجب المبادرة فی أداء الكفارة، سواء كانت مالية كالعتق و إطعام المساكين و كسوتهم، و كالذبح فی كفارات الإحرام و الصدقة، أم كانت بدنية كالصوم، فيجوز للمكلف التأخير فی أدائها ما لم يتضيق وقتها بظن عروض الموت أو ظن فوت الواجب لبعض الطوارى و ما لم يؤد التأخير إلى التهاون بأمر اللّه و التسامح فی أداء الواجب.

المسألة ۹۳:

لا تصح النيابة و الوكالة فی أداء الكفارة عن الحی إذا كانت بدنية كالصوم، فيجب على المكلف أن يباشر أداءها بنفسه، و لا يصح التبرع بأدائها من الآخرين، و تصح الاستنابة فيها و الإجارة على أدائها عن المكلف بعد موته، و يصح التبرع بأدائها عنه.

و يجوز للمكلف أن يوكل غيره فی إخراج الكفارات المالية من ماله و أدائها عنه، كعتق الرقبة و الإطعام و الصدقة و الذبح فی كفارات الإحرام، و يجوز له أن يوكل الغير فی الاستقراض له من ماله أو مال الآخرين ثم دفعه الى الفقراء كفارة عنه.

المسألة ۹۴:

إذا استناب المكلف غيره فی إخراج الكفارة من ماله و تأديتها عنه أو وكله فی ذلك، كما إذا وكله فی عتق عبده عنه فی الكفارة أو وكله فی ذبح الشاة، فالمتولی للنية فی الإخراج و الأداء هو الوكيل، و الأحوط لزوما أن ينوى المالك أيضا ذلك حين ما يجرى الوكيل العمل مع الإمكان و حين ما يدفع الوكيل الحصة إلى الفقير.

و إذا أخرج المكلف الكفارة بنفسه ثم وكل غيره فی إيصالها إلى الفقير، فالمتولی للنية هو المالك، فينوى الإيصال إلى الفقير بدفع حصته الى الوكيل.

المسألة ۹۵:

لا يصح التبرع من الآخرين بالكفارة المالية عن المكلف إذا كان حيا، بأن يخرجوها عنه من أموالهم سواء كانت عتقا أم إطعاما أم غير ذلك،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۸۰

و لا تبرأ ذمة المكلف بأدائهم عنه و ان غرم لهم ما أدوا عنه، و يجوز لهم أن يملكوه شيئا من أموالهم فإذا تملكه منهم صرفه هو فی كفارته عتقا أو إطعاما أو ما شاء.

المسألة ۹۶:

الظاهر أن الكفارة المخيرة لا- تكون من الديون التى تشتغل بها ذمة المكلف، و التى يجب إخراجها من أصل تركته إذا مات قبل أدائها، بل هى من سنخ الواجبات غير المالية، و ان كان بعض خصالها ماليا، فإذا أوصى بها المكلف قبل موته وجب على الوصى و الورثة إخراجها من ثلثه، و إذا هو لم يوص بها لم يجب عليهم إخراجها، سواء كانت لافطار شهر رمضان أم لاعتكاف أم لغيرهما من الأسباب التى فصلناها فى المسألة الخامسة، و كذلك الحكم فى كفارة اليمين و كفارة النذر و ما بحكمها بل و كفارة الجمع.

و يشكل الحكم فى الكفارة المرتبة، إذا تعين على المكلف المال، و فى الكفارات المالية الأخرى، فهل تخرج من الأصل أو من الثلث؟ و لا يترك الاحتياط.

المسألة ۹۷:

إذا مات المكلف و قد تعين عليه الصوم فى الكفارة المخيرة أو المرتبة لعجزه عن غير الصوم من الخصال فالأقوى وجوب قضاء الصوم على وليه من بعده، و قد ذكرنا المراد من الولى فى فصل قضاء الصلاة و فى فصل قضاء الصوم عن الميت فليرجع إليهما.

و إذا كان المكلف قبل موته قادرا على كل من الصيام و الإطعام فى الكفارة المخيرة، أشكل الحكم بوجوب الصوم على الولى بعد موت المكلف، و لا يترك الاحتياط بأن يقضى الصوم عنه فى هذه الصورة إذا لم يقبل الورثة بإخراج الإطعام من التركة، و إذا مات المكلف و قد تعين عليه العتق أو الإطعام لعجزه عن الصوم، لم يجب على الولى قضاء الصوم.

المسألة ۹۸:

إذا عجز المكلف عن جميع الخصال فى كفارة الإفطار فى شهر رمضان

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۸۱

فلم يستطع أن يأتى بواحدة منها، وجب عليه أن يتصدق بما يمكنه، فإذا عجز عن الإتيان بأى صدقة وجب عليه أن يستغفر اللّه و لو مرة.

و إذا عجز عن الإتيان بجميع الخصال فى غيرها من الكفارات، تعين عليه أن يصوم ثمانية عشر يوما، و الأحوط ان تكون متتابعة، فإذا لم يستطع ذلك وجب عليه الاستغفار و لو مرة، و إذا تجددت له القدرة بعد ذلك و تمكن من أداء الكفارة وجب عليه أن يأتى بها على الأحوط فى الصورتين.

المسألة ۹۹:

إذا عجز الإنسان عن عتق الرقبة فى كفارة الجمع وجب عليه أن يأتى ببقية الخصال فيها و لزمه الاستغفار بدلا عن الخصلة التى عجز عنها على الأحوط، و كذلك الحكم إذا عجز عن غير العتق من الخصال، فيأتى بالخصال التى يقدر عليها و يستغفر اللّه بدلا عن الخصلة غير المقدورة على الأحوط.

المسألة ۱۰۰:

فى الحديث عن أبى عبد اللّه (ع) قال: سئل رسول اللّه (ص) ما كفارة الاغتياب؟ قال (ص) تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته.

و عن الامام الصادق (ع) انه قال: كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان.

و عنه (ع) انه قال: كفارة الضحك، اللهم لا تمقتنى.

و عنه (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): كفارة الطيرة التوكل.

و عن الرسول (ص): من ختم مجلسه بهؤلاء الكلمات ان كان مسيئا كن كفارات لإساءته، و ان كان محسنا، ازداد حسنا، و هى سبحانك اللهم و بحمدك اشهد ان لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

و عن الصادق (ع): كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها:

سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد للّه رب العالمين.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۸۳

كتاب الوكالة

اشارة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۸۵

كتاب الوكالة و فيه فصلان:

الفصل الأول فى الوكالة و شرائطها

المسألة الأولى:

الوكالة هى أن يستنيب الشخص غيره فى التصرف فى أمر أو فى إنشاء التصرف فى أمر، أو فى إمضائه و ترتيب الآثار عليه، بحيث يكون تصرف النائب فى حياة الشخص المنوب عنه، و يكون الأمر قابلا للاستنابة فيه، فإذا كانت الاستنابة فى التصرف بعد حياة المنوب عنه كانت وصاية لا وكالة، و إذا كان الأمر غير قابل للنيابة فيه لم تصح الوكالة فيه و سيأتى بيان ذلك ان شاء اللّه تعالى.

المسألة الثانية:

الوكالة عقد من العقود، و لذلك فلا بد فيها من الإيجاب من الموكل و القبول من الوكيل، و يصح أن يقع الإيجاب فيها بأى لفظ يدل على تولية الوكيل فى التصرف المقصود، و على استنابته فيه، فيقول الموكل للوكيل: أنت وكيلى فى بيع دارى المعينة بألف دينار، أو يقول له:

وكلتك فى ذلك، أو أنبتك، أو استنبتك فيه أو فوضته إليك، أو خولتك أمره، بل يصح أن يقول له: بع الدار المعينة على زيد بكذا، و يصح أن تقول المرأة: زوجنى من فلان على ألفى دينار، إذا هى قصدت بقولها جعله وكيلا عنها على إنشاء صيغة الزواج و دلت القرائن على ذلك لا على مجرد موافقتها على الزواج و المهر، و كذلك فى قوله: بع الدار.

و يقع القبول بأى لفظ يدل على رضا النائب بإيجاب الموجب، فيقول: قبلت الوكالة أو رضيت، و يصح ان يكون القبول بالفعل،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۸۶

فإذا قال المالك: أنت وكيلى على بيع دارى من زيد بألف دينار، فقال الوكيل لزيد: بعتك دار موكلى فلان بألف صحت الوكالة و وقع قبولها بذلك مع إيجاب البيع، فإذا قبل المشترى صح البيع و تم أيضا.

و إذا قالت سعاد للرجل: وكلتك على تزويجى من على بألفى دينار، فقال الوكيل لعلى: زوجتك موكلتى سعاد بألفى دينار، تم القبول و وقع إيجاب التزويج بهذه الصيغة، فإذا قبل الزوج عقد الزواج تم النكاح أيضا.

المسألة الثالثة:

تصح الوكالة بالمعاطاة كما تصح بالعقد اللفظى، و من أمثلة ذلك أن يدفع المالك للدلال سلعة أو متاعا بقصد توكيله فى بيعهما و يقبضهما الدلال منه بقصد قبول الوكالة منه، أو يسلمه داره أو دكانه، بقصد جعله وكيلا فى إجارتهما و يتسلمهما الدلال بقصد القبول، و قد جرت سيرة المتشرعة و العقلاء على إجراء أمثال هذه المعاملات و العمل بها.

و الظاهر أن الوكالة تتحقق أيضا بالمراسلة، فإذا أرسل الإنسان الى أحد كتابا يوكله فيه على إنفاذ شىء أو إجراء معاملة و رضى المرسل اليه بذلك كان وكيلا عنه و نفذ تصرفه فى ما وكله فيه، و كذلك إذا جعله وكيلا عنه بمكالمة هاتفية أو لاسلكية و نحوهما من وسائل الإبلاغ مع القطع بالصدق، و مثله ما إذا بلغه الوكالة و الاعتماد عليه على لسان رسول يوثق بصدقه و يطمأن بقوله، فتصح الوكالة و ينفذ تصرف الوكيل فى جميع هذه الفروض.

المسألة الرابعة:

إذا قال الرجل للمالك: هل توكلنى على بيع دارك من زيد بألف دينار مثلا؟ فقال له المالك: نعم، و قصد بقوله: نعم، إنشاء الوكالة له بهذا الجواب، فالظاهر صحة إنشائه، و الأحوط لزوما ان يقول الوكيل: قبلت أو نحوها بعد قول المالك: نعم، ليحصل القبول بعد الإيجاب.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۸۷

و كذلك الحكم إذا قال الرجل للمرأة، هل توكليننى فى أن أزوجك من فلان على ألفى دينار فقالت: نعم، فيصح منها إيجاب الوكالة له بهذا القول، فإذا قبل الوكيل بعد قولها صحت الوكالة و نفذ تصرف الوكيل، نعم، لا بد فى صحة ذلك من العلم بأن قولها: نعم بقصد إنشاء الوكالة، و ليس للدلالة على الرضا بالزواج وحده و إذا شك فى ذلك لم تصح الوكالة و كذلك فى الفرض السابق.

المسألة الخامسة:

الظاهر انه لا تشترط الموالاة بين الإيجاب و القبول فى صحة عقد الوكالة، فإذا تأخر القبول عن الإيجاب مدة لم يبطل العقد بذلك، كما إذا أرسل الرجل الى صاحبه رسالة يوكله فيها على إيقاع معاملة و لم تصله الرسالة إلا بعد مدة، فإذا وصلت الرسالة، و قبل صاحبه وكالته صحت الوكالة و نفذ تصرف الوكيل و ان تأخر قبوله عن الإيجاب كل هذه المدة.

نعم، يعتبر فى الصحة وحدة العقد عرفا، فإذا قال المالك لصاحبه و هما فى مجلس واحد: أنت وكيل عنى فى بيع دارى فسكت الوكيل و لم يجب الا بعد شهر مثلا، فقال: قبلت الوكالة منك على بيع الدار، أشكل الحكم بالصحة و خصوصا إذا كانت الوكالة فى أمر الفروج، بل الظاهر عدم الصحة إذا لم يكن للتأخير سبب عقلائى، و إذا كان له سبب فلا يترك الاحتياط.

المسألة السادسة:

يشترط فى صحة الوكالة على الأحوط أن يكون إنشاء العقد فيها منجزا، فلا تصح إذا علق الموكل وكالته على وجود شيء مشكوك، أو على حدوث أمر مرتقب، و مثال ذلك أن يقول الموكل لصاحبه: ان كانت هذه الليلة هى ليلة الفطر، فأنت وكيل عنى فى إخراج زكاة الفطرة من مالى عنى و عن أهل بيتى، أو يقول له: إذا ملكنى زيد هذه الدار فأنت وكيل على إجارتها أو على وقفها.

و يصح له أن يقول لصاحبه: أنت وكيل عنى، فإذا كانت هذه الليلة هى ليلة الفطر أخرجت من مالى زكاة الفطرة، و ان يقول له: أنت

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۸۸

وكيلى فإذا ملكنى زيد هذه الدار توليت عنى إجارتها، و الفارق واضح بين المقصدين، فإن إنشاء الوكالة فى المثالين الأولين معلق على وجود الشرط، فان كانت الليلة هى ليلة الفطر فالوكالة محققة و ثابتة، و ان لم تكن فلا وكالة، و ان ملكه زيد الدار فصاحبه وكيل على إجارتها، و ان لم يملكه فلا وكالة، فتبطل الوكالة لأن إنشاءها مشكوك، و لا تعليق فى الوكالة فى المثالين الأخيرين، فصاحبه وكيل على كل تقدير و وكالته منجزة، سواء كانت الليلة هى ليلة الفطر أم لم تكن، و سواء ملكه زيد الدار أم لم يملكه، و التعليق انما هو للعمل الذى وكله فيه، فهو وكيل على إخراج الزكاة إذا كانت الليلة هى الليلة المعينة، و هو وكيل على الإجارة إذا ملكه زيد الدار المعينة.

المسألة السابعة:

يشترط فى الموكل أن يكون بالغا، فلا يصح توكيل الصبى فى كل ما يشترط فيه البلوغ من المعاملات و التصرفات كالبيع و النكاح و سائر الأمور التى لا تنفذ فيها معاملة الصبى بغير اذن وليه، و قد تقدم ذكر اشتراط البلوغ فى البيع و الصلح و الهبة، و الإجارة و المضاربة و الشركة، و الرهن و الوقف و كثير من المعاملات الأخرى فإذا لم تصح المعاملة من الصبى قبل بلوغه و لم ينفذ تصرفه فيها بغير اذن وليه، لم يصح له أن يجعل فيها وكيلا عن نفسه.

المسألة الثامنة:

تقدم منا فى كتاب البيع و فى كتاب الحجر ان الصبى المميز غير مسلوب العبارة فى المعاملة، فإذا نظر ولى الطفل فى المعاملة على مال الطفل، و وجد المصلحة فى البيع أو فى الشراء له، و عين الثمن و المثمن مع المشترى أو مع البائع، أمكن للولى أن يوكل إجراء الصيغة إلى الصبى نفسه إذا كان ممن يحسن ذلك، فيجرى الصبى صيغة البيع على مال نفسه بالثمن المعين، أو يجرى قبول الشراء لنفسه للمثمن المعين، و يكون إجراؤه للصيغة على ماله بالوكالة عن الولى.

و تصح المعاملة من الصبى المميز كذلك على مال الغير إذا أذن مالك المال للصبى فى المعاملة على ماله، و وكله فى إجراء المعاملة كلها لا فى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۸۹

إيقاع الصيغة فحسب، و ان لم يأذن ولى الصبى له بتولى ذلك.

المسألة التاسعة:

يشترط فى الموكل ان يكون عاقلا- على التفصيل الذى ذكرناه فى كتاب البيع و فى كتاب الحجر و اشترطناه فى سائر المعاملات المتقدم ذكرها، فلا يصح توكيل المجنون فى جميع معاملاته فى ماله و غير ماله.

و يشترط فى الموكل ان يكون قاصدا للمعنى الذى ينشئه فى صيغة الوكالة، فلا يصح توكيله إذا كان غافلا، أو هازلا أو سكران أو غاضبا غضبا يسلبه القصد، و أن يكون مختارا فى فعله، فلا يصح توكيله إذا كان مكرها لا خيرة له فى ما يفعل.

المسألة العاشرة:

يشترط فى الموكل أن يكون نافذ التصرف فى العمل الذى يوكل فيه، فلا- يصح توكيل إذا كان محجورا عليه لسفه أو فلس أو غيرهما، فإذا كان سفيها قد حجر عليه عن التصرف فى الأموال خاصة لم يصح توكيله فى كل معاملة تتعلق بالمال و يجوز له التوكيل فى المعاملات الأخرى التى لا تتعلق به كالطلاق و دعاوى الجنايات التى تستوجب القصاص و مطلق الدعاوى التى لا تتعلق بالمال، و إذا كان سفيها قد حجر عليه فى ماله و فى نفسه كما فصلناه فى كتاب الحجر لم يصح له التوكيل فى كل أولئك.

و إذا كان مفلسا قد حجر عليه عن التصرف فى أمواله الموجودة فليس له التوكيل فى ما يتعلق بها خاصة و يصح له التوكيل فى غيرها من المعاملات التى تتعلق بذمته و بنفسه.

و لا- يصح له إذا كان محرما أن يوكل أحدا ان يجرى له عقد نكاح أو أن يبتاع له صيدا أو يمسكه له، سواء كان الوكيل محلا أم محرما.

المسألة ۱۱:

لا يشترط على الأقوى فى الوكيل أن يكون بالغا، فيصح أن يوكل الصبى المميز فى إيقاع صيغ المعاملات إذا كان ممن يحسن القيام بها و يراعى الشرائط المعتبرة فيها، و قد تقدم فى المسألة الثامنة انه يصح لمالك المال أن يعتمد على الصبى المميز و يوكله فى إجراء المعاملة على ماله

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۹۰

إذا كان الصبى ممن يحسن ذلك و لا يختص بإجراء الصيغة و لا تتوقف صحة الوكالة و لا نفوذ المعاملة التى يجريها على اذن الولى له بذلك، و الظاهر ان ذلك لا يختص بالمعاملة على المال فيصح توكيله فى غيرها من المعاملات إذا كان الصبى يحسن القيام بها على الوجه الصحيح.

و قد تقدم أيضا: انه يصح لولى الصبى المميز أن يوكله فى إجراء صيغة المعاملة على مال الصبى نفسه بعد ان يتم الولى المعاملة و يقوم بإحراز شروطها، كما تقتضيه ولايته، ما عدا إجراء الصيغة.

نعم، يمنع الصبى من أن يجرى المعاملة مستقلا على ماله نفسه بغير اذن وليه و ان كانت معاملته موافقة للمصلحة، و يمنع من إجراء الصيغة فى المعاملة على ماله أو على نفسه إذا لم يوكله الولى فى إجرائها، و يمنع من أن يجعل وكيلا للولى أو لغيره إذا لم يكن مميزا تام التمييز.

المسألة ۱۲:

يشترط فى الوكيل أن يكون عاقلا و أن يكون قاصدا للمعنى حين يتولى قبول الوكالة، و ان يكون مختارا غير مكره و لا مجبر، و أن يكون نافذ التصرف فى العمل الذى وكل فيه، فلا تصح الوكالة له إذا كان سفيها محجورا عليه فى تصرفه فى نفسه، و إذا كان محرما فلا يجوز لأحد أن يوكله فى إجراء عقد نكاح أو أن يبتاع له صيدا أو أن يمسكه له سواء كان الموكل له محلا أم محرما.

المسألة ۱۳:

يجوز للمسلم أن يوكل كافرا أو مرتدا مليا أو فطريا فى تولى بعض معاملاته أو فى القيام ببعض أعماله، أو فى استيفاء بعض حقوقه أو فى بعض مخاصماته مع الناس، و ان كان الأحوط استحبابا عدم توكيله إذا كانت المخاصمة أو استيفاء الحق من مسلم، و يجوز توكيله فى شراء مصحف للمسلم أو شراء عبد مسلم له و خصوصا إذا تسلمهما الموكل المسلم نفسه، و لم تثبت للوكيل الكافر عليهما يد.

المسألة ۱۴:

يجوز للمسلم أن يكون وكيلا لكافر أو مرتد فى بعض شؤونه

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۹۱

و معاملاته و أعماله، إلا إذا وكله على أمر لا يجوز فى الإسلام، و مثال ذلك: أن يوكله فى إجراء معاملة ربوية، أو فى استيجار أمكنة لبيع بعض المحرمات أو عملها، أو خزنها، أو القيام بأعمال محرمة أخرى، أو وكله فى بيع خمر أو خنزير أو شرائهما، و كما إذا وكله فى شراء مصحف له على الأحوط لزوما، أو فى شراء عبد مسلم له، فلا يتولى المسلم الوكالة عن الكافر أو المرتد فى ذلك.

المسألة ۱۵:

لا يحجر على المفلس أن يتصرف فى مال غيره إذا أذن له صاحب المال و كان التصرف طبقا للموازين الصحيحة، و لذلك فيصح له أن يكون وكيلا عن الغير فى معاملاته و أعماله سواء تعلقت وكالته بالمال أم بغيره.

و كذلك القول فى السفيه فإذا كان محجورا عن التصرف فى ماله، فهو غير محجور عن التصرف فى مال غيره مع الاذن، فيصح له أن يتولى الوكالة عن الغير فى أمواله و شؤونه، إلا- إذا كان سفهه موجبا للحجر عليه فى التصرف فى نفسه أيضا، فلا يصح له أن يتولى الوكالة عن الغير فى هذه الصورة.

المسألة ۱۶:

سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى كتاب الوصية: ان الصبى المميز لا يحجر عن الوصية بماله إذا بلغ من العمر عشر سنين، و كانت وصيته فى البر و المعروف و فى وجوه الخير، سواء كانت لأرحامه أم لسواهم، فتنفذ وصيته بذلك على الأقوى، و لذلك فيصح له أن يوكل غيره فى إنشاء الوصية المذكورة، سواء كان الغير الذى يوكله فى ذلك كبيرا بالغا أم كان صبيا مميزا قد بلغ عشر سنين.

المسألة ۱۷:

كل شرط من الشروط التى ذكرناها فى الموكل أو فى الوكيل، كما يجب تحققه فى ابتداء الوكالة، فإذا لم يوجد الشرط لم تصح الوكالة، فهو كذلك شرط يجب تحققه على الأحوط فى بقائها، فإذا ارتفع أى شرط منها حكم ببطلان الوكالة على الأحوط احتياطا لا يترك.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۹۲

فإذا جن الموكل بعد أن أتم الوكالة، أو جن الوكيل كذلك كانت الوكالة باطلة، سواء كان الجنون الذى طرأ عليه مطبقا أم أدوارا، و سواء كان عروضه قبل ان يبدأ الوكيل بالعمل الذى وكل فيه أم كان فى أثنائه و قبل إتمامه، و كذلك إذا عرض لأحدهما الإغماء، أو طرأ على الموكل سفه أو فلس فحجر عليه عن التصرف فى ماله، فيبطل توكيله السابق للوكيل إذا كان متعلقا بالمال و كان الحجر على الموكل قبل ان يتم الوكيل العمل.

و مثله ما إذا حجر الوكيل عن التصرف فى نفسه، فتبطل الوكالة فى هذه الفروض على الأحوط كما ذكرنا، و إذا زال العارض فأفاق المجنون أو المغمى عليه و ارتفع الحجر عن المحجور لم تعد الوكالة الأولى و يجوز لهما ان يجددا وكالة أخرى إذا أرادا.

المسألة ۱۸:

يشترط فى العمل أو الأمر الذى تتعلق به الوكالة أن يكون مباحا، فلا يصح التوكيل فى أمر محرم شرعا. و مثال ذلك أن يوكله فى غصب مال أحد أو فى ضربه أو شتمه من غير حق، أو يوكله فى معاملة محرمة أو مخاصمة بغير حق أو فى استيجار محل ليكون مبغى أو معملا يعمل فيه الخمر أو يخزن فيه أو يباع، أو فى استيجار سيارات و عمال لحمله و نقله و شبه ذلك.

و لا يصح التوكيل فى أمر لا سلطان للموكل على إيقاعه، و مثال ذلك أن يوكل أحدا فى بيع مال الغير بغير وكالة و لا ولاية له على المال أو على مالكه.

المسألة ۱۹:

يجوز للإنسان أن يوكل أحدا على أخذ ماله من يد الغاصب بالقوة أو بوسيلة أخرى يستطيعها الوكيل، و ان كان صاحب المال نفسه غير قادر على أخذ ماله منه و التصرف فيه.

المسألة ۲۰:

إذا كان الفعل غير مقدور للشخص عقلا أو غير مقدور له شرعا،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۹۳

و لكنه يصبح مقدورا له بالفعل بعد حصول أمر معين من الأمور، و من أمثلة ذلك عتق عبد لا يملكه فعلا، فإنه غير مقدور له شرعا فإذا اشترى العبد من مالكه أصبح العتق مقدورا له بالفعل و جاز له شرعا، و من أمثلة ذلك بيع دار لا يملكها بالفعل أو وقفها فان

ذلك غير مقدور له شرعا، فإذا اشترى الدار من مالكها صح له بيعها أو وقفها، و من أمثلته تزويج الرجل بامرأة ذات بعل أو ذات عدة، فإنه لا يقدر على ذلك شرعا و لا يصح له الا إذا فارق المرأة زوجها فطلقها أو مات عنها، و خرجت ذات العدة من عدتها، فيجوز له الزواج بها، و من أمثلة ذلك طلاق امرأة أجنبية عنه، فإنه لا يقدر على ذلك شرعا إلا إذا تزوج الرجل المرأة، فإذا تزوجها أمكن له طلاقها.

و الظاهر انه لا يجوز للشخص أن يوكل أحدا على فعل ذلك الأمر غير المقدور له بالفعل، فلا يصح له أن يوكله فى المرأة المعتدة فعلا ليزوجه إياها بعد انقضاء عدتها، و فى المرأة ذات الزوج ليزوجه إياها بعد أن يطلقها زوجها أو بعد أن يموت عنها، و لا يصح له أن يوكله فى طلاق امرأة سيتزوجها، و فى عتق عبد سيملكه و فى وقف دار سيشتريها.

المسألة ۲۱:

يصح للرجل فى الفروض الآنف ذكرها أن يوكل أحدا فى الأمرين معا، إذا كان الأمر الأول مقدورا له بالفعل، فيجوز له أن يوكل أحدا فى شراء العبد المملوك ثم عتقه بعد تملكه، و يوكله فى شراء المتاع، و بيعه بعد شرائه و يوكله فى شراء الدار و وقفها بعد ملكها، و يوكله فى زواجه بالمرأة و طلاقها بعد التزويج إذا وجدها لا تليق به.

المسألة ۲۲:

إذا وكل الرجل غيره وكالة عامة على أن يتولى عنه جميع أموره و أن يتصرف فى جميع ما يملك التصرف فيه مما هو موجود تحت قدرته بالفعل و ما يتجدد بعد ذلك، صح للوكيل أن يتولى العمل فى جميع الفروض المتقدم ذكرها، فإذا اتفق ان خرجت المرأة ذات العدة من عدتها أو فارق ذات الزوج زوجها جاز للوكيل ان يزوج موكله إياهما،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۹۴

و إذا اتفق أن ملك الرجل العبد جاز للوكيل عتقه و بيعه، و إذا ملك الدار جاز للوكيل وقفها و إجارتها، و هكذا.

المسألة ۲۳:

الوكالة كما ذكرنا من قبل استنابة للوكيل فى أن يوجد الشخص العمل أو الشىء الذى يوكله فيه، و لذلك فيشترط فى صحة الوكالة أن يكون العمل أو الشىء الذى يوكل الإنسان غيره فى إيجاده مما يقبل النيابة.

و توضيح ذلك: أن الأعمال و الأشياء التى لاحظها الشارع الأعظم و رتب عليها أحكامها و آثارها قد يكون الشارع قد اعتبر فيها أن تصدر من الإنسان بنحو المباشرة بنفسه، فلا تكون وافية بالغاية التى أرادها و جعل الأحكام من أجلها إلا إذا صدرت من الإنسان كذلك، و من أمثلة ذلك الصلاة و الصيام، المفروض منهما و المندوب فى الغالب، و الحج و العمرة و الطهارات الثلاث: الوضوء و الغسل و التيمم فى الأكثر، فإن الشارع قد اعتبر فى هذه الأعمال أن يوجدها المكلف بنفسه بنحو المباشرة عدا ما استثنى منها و هو ما يأتى التنبيه عليه ان شاء اللّه تعالى، فيكون هذا النوع من الأعمال و الأشياء مما لا يقبل النيابة.

و قد تكون مما لم يعتبر الشارع فيها ان تصدر من الإنسان بنحو المباشرة، بل لاحظ انه يكفى فى صحتها و حصول الغاية المقصودة منها و ترتب الأحكام و الآثار عليها مجرد صدورها من الإنسان و لو بنحو التسبيب، كما هو الحال فى أكثر المعاملات و الأعمال و فى

بعض العبادات، و يكون هذا النوع مما يقبل النيابة.

المسألة ۲۴:

المتبع فى تمييز أحد هذين النوعين من الأعمال و الأشياء عن الآخر هو ما دلت عليه ظواهر الأدلة الشرعية المثبتة لأحكام تلك الأشياء و آثارها و ما تدل عليه إطلاقاتها المقامية و القرائن العامة الحافة بها، من الاعتماد فى ذلك على فهم المتشرعة و أهل العرف من تلك الأدلة فيمتاز بذلك ما يقبل النيابة و ما لا يقبلها.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۹۵

المسألة ۲۵:

لا ريب فى ان الصلاة و الصيام فرائضهما و نوافلهما مما تجب فيها المباشرة و لا تقبل النيابة و التوكيل عن الحى، إلا صلاة الطواف فى بعض الموارد الخاصة، و من أمثلة ذلك الشخص الذى يستطيع حج البيت استطاعة مالية، و يعجز عن الإتيان به لكبر سن أو مرض أو نحوهما، فيجب عليه أن يستنيب من يحج، و يجب على النائب أن يأتى بجميع أفعال الحج و عمرة التمتع إذا كان ممن فرضه التمتع، و منها طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء، و صلاة الطواف لكل واحد منها.

و منها فروض أخرى فى من نسى الطواف أو نسى صلاة الطواف حتى خرج من مكة و لم يمكنه الرجوع و يرجع فى بيان جميع ذلك الى ما كتبناه فى مناسك الحج من أحكام ذلك، و قد ذكرنا فى مبحث صلاة الاستئجار أن الأقوى صحة النيابة عن الحى فى بعض الصلوات المستحبة.

و لا ريب فى ان الطهارات الثلاث: الوضوء و الغسل و التيمم مما تجب فيه المباشرة و لا يقبل النيابة و التوكيل إذا كان المكلف قادرا على مباشرة أعمالها بنفسه، و اما العاجز فإنه تصح له الاستنابة فيها، فيستنيب من يجرى الغسلات و المسحات على أعضائه، و يجب عليه ذلك و يستنيب من يعجز عن التيمم من يضرب بيدى المكلف أو بيديه على التراب و يمسح بها على أعضائه و تفصيل أحكام ذلك قد سبق ذكره فى مباحث الوضوء و الغسل و التيمم فى كتاب الطهارة.

المسألة ۲۶:

تجوز النيابة و التوكيل فى إيتاء الزكاة، فيصح لمالك المال الذى تعلقت به الزكاة أن يوكل غيره إذا كان الوكيل ثقة فى أن يخرج الزكاة من مال المالك و يدفعها للمستحق، و ينوى الوكيل إيتاء الزكاة عن مالك المال حينما يدفعها للمستحق، و الأحوط ان ينوى المالك إيتاء الزكاة أيضا فى ذلك الوقت مع الإمكان.

و يجوز للمالك أن يعين زكاة ماله فى شىء مخصوص ثم يوكل ثقة فى إيصال ذلك الشىء إلى المستحق، و ينوى المالك إيصال الزكاة إلى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۹۶

الفقير بدفعها الى الوكيل، و الأحوط أن تبقى نية المالك مستمرة حتى يدفع الوكيل المال الى الفقير.

و كذلك الحكم فى إيتاء الخمس، فيجوز للمالك أن يوكل الثقة فى إخراج الخمس من المال و دفعه الى مستحقه و يجوز له أن

يوكله فى الإيصال على الوجه الـذى ذكرناه فى الزكاة و أمر النيـة فى الموردين على السواء و كـذلك الحكم فى الكفارات المالية، و قد ذكرناه فى كتاب الكفارات، و أما الكفارات البدنية فهى مما لا تقبل النيابة و التوكيل فيها.

المسألة ۲۷:

تصـح الاسـتنابة و الوكالـة فى إجراء صـيغ العقود جميعا من البيع بجميع أقسامه، و الإجارة، و الصـلح و الهبـة و المضاربـة و الشـركة و المزارعة و المساقاة، و القرض و الرهن و الضـمان و أخواته و النكاح و غير ذلك من العقود اللازمة و الجائزة، و حتى فى عقد الوكالة نفسه، فيصـح للشـخص أن يوكـل من ينشـئ صـيغة العقـد عنه إيجابـا و من يتـولى عنه قبـول الإيجـاب و من يجرى المعاملـة عنه بنحو المعاطاة إذا كان العقد مما تجرى فيه المعاطاة.

المسألة ۲۸:

تجوز الاسـتنابة و التوكيل فى إنشاء الوقف و الوصـية، و فى الطلاق و العتق، و فى إبراء ذمـة المـدين من الـدين، و فى إسـقاط الحق و الأخذ به فى موارد ثبوته، و فى فسخ العقد عند ثبوت الخيار و أخذ الأرش فى مواضع ثبوت الأرش، و يجوز التوكيل فى المخاصمات و الدعاوى و إثبات الحقوق عند القضاة و الحكام و رفع الظلامات.

المسألة ۲۹:

الظـاهر أنه يصـح للرجل ان يوكل أحـدا فى الرجوع بمطلقته الرجعيـة، فيقول له مثلا: أنت وكيل عنى أن ترجع فلانـة إلى زوجيتها إذا رأيت شدتها الأولى قد تبدلت الى ما هو أحسن، أو يقول له: أنت وكيلى فى أمر فلانة، فمتى وافقت على السـكنى مع عائلتى فى الدار فأرجعها إلى زوجيتها، و مثل ذلك ما إذا كانت المرأة مطلقة بالخلع، فيقول الزوج

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۹۷

للرجل: أنت وكيل عنى فى أمر فلانة، فإن رجعت هى بما بذلت فأرجعها إلى نكاحها.

نعم قـد يكـون التوكيـل فى الرجوع بهـا بنفسه تمسـكا بزوجيتهـا كمـا إذا قـال للرجـل: أنت وكيـل عنى ان تقول لهـا: انى قـد رجعت بزوجيتها، فيكون قوله هذا بنفسه رجوعا بها لا وكالة بالرجوع، و هذا انما يكون بحسب القرائن الدالة على المقصود.

المسألة ۳۰:

إذا قـال الرجـل لغيره: أنت وكيل عنى أن تقر لزيـد بأن له فى ذمتى مائـة دينار مثلا، كان قوله هـذا بنفسه إقرارا لزيـد بالمبلغ المعين و ليس توكيلا فى الإقرار، و الرجل انما هو شاهد عليه بالإقرار.

المسألة ۳۱:

إذا قال الرجل لغيره: أنت وكيل أن تشهد بالوكالة عنى بأن هذه الدار ملك لزيد مثلا، فيمكن أن يقال بأن قوله هذا شهادة منه بأن الدار لزيد، و الوكيل انما هو شاهد على شهادته بذلك و ليست توكيلا فى أن يشهد عنه، و لذلك فيشكل الحكم بصحة هذه الوكالة، فإذا كان الأمر المشهود به مما لا تقبل فيه شهادة الفرع، أو كانت شهادة الفرع غير تامة الشرائط من العدد و العدالة لم تثبت بها شهادة الأصل.

المسألة ۳۲:

يشكل الحكم بصحة الاستنابة و التوكيل فى أن يحلف الوكيل عن موكله يمينا، بحيث تلزم الموكل أحكام حلفه، فيجب عليه الوفاء به و تحرم عليه مخالفته و تلزمه الكفارة إذا حنث به، و يشكل كذلك أن يوكله فى ان ينذر بالوكالة عنه نذرا أو يعاهد اللّه عنه عهدا، أو يوكله فى أن يظاهر بالوكالة عنه من زوجته، أو يولى منها بالوكالة عنه إيلاء، أو يلاعنها، بحيث تلزم الزوج الموكل أحكام الظهار و الإيلاء و اللعان.

المسألة ۳۳:

تصح الاستنابة و التوكيل فى التسليم و القبض الذى تقتضيه المعاملات،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۹۸

سواء توقفت عليهما أو على أحدهما صحة المعاملة أم توقف عليه لزومها، أم لم يتوقف عليه شىء منهما، و انما هو أمر يقتضيه الجرى على المعاملة و الترتيب لآثارها، فيجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يوكل أحدا فى قبض الشىء الذى استحقه بالمعاملة بينهما، و فى تسليم الشىء الذى استحقه صاحبه بموجبها، كالثمن و المثمن فى عقد البيع، و العين المستأجرة و بدل الإجارة فى عقد الإجارة، و العين الموقوفة فى الوقف، و العين الموهوبة و عوضها فى الهبة المعوضة، و العين الموهوبة خاصة فى الهبة غير المعوضة، و العين المرهونة فى الرهن، و المهر فى عقد النكاح، و بدل الخلع أو المبارأة فى طلاق الخلع أو المبارأة، فإذا دفع أحد المتعاملين العوض أو الشىء الذى جرت عليه المعاملة إلى وكيل الآخر و قبضه الوكيل منه برئت ذمته.

و يجوز للدائن أن يوكل غيره فى استيفاء ما يستحقه فى ذمم الآخرين من الديون، و يجوز للمدين أن يوكل غيره فى وفاء ما فى ذمته من المال، فإذا دفع وكيله المال الى مالكه أو الى وكيله المفوض و قبضه منه برئت ذمته، و إذا كان على الدين المدفوع رهن، و قبض وكيله العين المرهونة برئت ذمة المرتهن منه.

المسألة ۳۴:

يجوز للفقير المستحق أن يوكل أحدا فى قبض ما يستحقه من الزكاة أو من الكفارات أو من الصدقات أو من الخمس، و ينوى مالك المال إيتاء الزكاة أو إيتاء الخمس، أو الكفارة، أو الصدقة عند دفعه المال الى وكيل الفقير المستحق، و تبرأ ذمة المالك بقبضه المال.

المسألة ۳۵:

حق قسم الليالى بين الزوجات خاص بالزوج و خاص بالزوجات، فلا يجوز للزوج أن يوكل أحدا فى تولى قسمة الليالى بين زوجاته، و لا يجوز للزوجة أن توكل غيرها فى أخذ قسمتها من ليالى زوجها إذا لم تكن الوكيلة من زوجاته، و يجوز لها أن تهب ليلتها لغيرها من زوجاته أو توكلها فى أخذ قسمتها.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۴۹۹

المسألة ۳۶:

يصح للرجل أن يوكل أحدا فى أن يطلق زوجته منه، و يصح للزوج ان يوكل غيره فى ان يوكل من يطلقها، من غير فرق بين أن يكون الزوج حاضرا وقت الطلاق أو غائبا، و من غير فرق بين أن يكون الوكيل على إجراء صيغة الطلاق عنه رجلا أو امرأة إذا كانت تحسن إنشاء الصيغة و تراعى الشروط المعتبرة فى الطلاق.

المسألة ۳۷:

الأحوط ان لا يوكل الرجل زوجته فى أن تطلق نفسها بنفسها، و لا يوكلها فى أن توكل عنه من يطلقها، و ان كان الأقرب صحة توكيلها فى الصورتين، و يرجع الى ما نبينه ان شاء اللّه تعالى فى مبحث الصيغة من كتاب الطلاق.

المسألة ۳۸:

يجوز للإنسان أن يوكل شخصا فى أن يجوز له بعض المباحات العامة كالحطب و الكلاء و الماء و الرمل و الحجر و الحصى و الجص و السمك و الطير من مواضعها المباحة، فإذا حازه الوكيل بالنيابة عن موكله كانت الحيازة للموكل، و كان الشىء الذى حازه الوكيل ملكا للموكل كذلك، و تراجع المسألة المائة و السابعة و التسعين من كتاب الإجارة.

المسألة ۳۹:

لا بد فى صحة الوكالة من أن يكون الشىء الموكل فيه معينا، شخصيا، أو عاما أو مطلقا، و لا تصح إذا كان الأمر الذى وكله فيه مجهولا غير معلوم، و مثال ذلك ان يقول له: أنت وكيل عنى و لا يذكر شيئا تتعلق به الوكالة، و لا تصح الوكالة كذلك إذا وكله على أمر مبهم و مثال ذلك ان يقول له: وكلتك على بعض أعمالى أو على اجراء بعض العقود التى تكون لى، أو وكلتك فى بعض ما أملك و لم يعين ذلك البعض الذى وكله فيه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۰۰

الفصل الثانى فى بعض أحكام الوكالة

المسألة ۴۰:

الوكالة التى يوقعها الإنسان لغيره قد تكون وكالة خاصة فى أمر مشخص معين، فيقول له مثلا: أنت وكيل عنى فى أن تبيع هذه الدار المعينة على زيد بألف دينار، أو يقول له: وكلتك على أن تقبض عنى دينى الذى أملكه فى ذمة عبد اللّه و هو مائة دينار، أو تقول المرأة لأحد:

وكلتك أن تزوجنى من إبراهيم على ألفى دينار معجلة، و لا ريب فى صحة الوكالة إذا أنشئت كذلك، و تم قبولها.

المسألة ۴۱:

يصح أن يوكل الإنسان غيره وكالة عامة فى موضوع خاص معين، فالأمر الموكل فيه عام من حيث التصرف و خاص من حيث موضوعه و مثال ذلك أن تكون للمالك أرض معينة، فيقول لأخيه: وكلتك فى أمر هذه الأرض وكالة عامة أن تتصرف فيها كيفما تشاء، فإن شئت ان تبيعها أو تؤجرها أو توقفها أو تغرسها بستانا أو تبنيها عمارة أو ما شئت من وجوه التصرف التى تراها، فإذا تم القبول جاز للوكيل أن يتصرف فى الأرض المعينة أى تصرف يريد.

و اما احتمال ان تكون الوكالة بهذه الصورة أو الصور الآتية من الوكالة العامة أو المطلقة موجبة للضرر على الموكل فيكون ذلك موجبا لبطلانها، فهو مدفوع بأنه يشترط فى الوكالة ان يراعى الوكيل المصلحة فى ما يقوم به من العمل للموكل، و نتيجة لذلك فلا تشمل الوكالة و ان كانت عامة أو مطلقة أى تصرف يوجب ضرر الموكل، بل و لا التصرفات التى لا مصلحة فيها و لا ضرر، و لا تنفذ من الوكيل مثل هذه التصرفات، و سيأتى ذكر هذا الشرط ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۴۲:

يجوز للإنسان أن يوكل غيره فى أن يتصرف تصرفا خاصا فى جميع ما يملك، فيكون الأمر الموكل فيه خاصا من حيث التصرف و عاما من

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۰۱

حيث موضوعه بعكس ما فرض فى المسألة المتقدمة، و مثال ذلك ان تكون للرجل عدة ممتلكات من الأشياء و الأنواع المختلفة، و يحتاج الى بيعها جميعا، فيقول للدلال: وكلتك على أن تبيع لى كل ما أملكه من أرضين و بساتين و دور، و عمارات و محلات، و فرش، و أثاث، و أمتعة و أجهزة و غير ذلك، فإذا قبل الوكيل صحت وكالته و جاز له بيع جميع ما وكله فى بيعه.

المسألة ۴۳:

يصح للإنسان أن يوكل غيره وكالة عامة فى جميع التصرفات الممكنة، و فى جميع مملوكاته و معاملاته و أعماله و شؤونه العامة و الخاصة، فيقول لمن يعتمد عليه فى ذلك: أنت وكيل عنى فى جميع ما أملكه من أشياء، و ما أملك التصرف فيه من معاملة و عمل و من شؤون، على أن تتصرف فى جميع ذلك بأى تصرف تريد، فيكون الأمر الموكل فيه عاما من كلتا الجهتين الآنف ذكرهما، فإذا قبل الوكيل هذه الوكالة، جاز له أى تصرف فى الجهات المذكورة كلها، فله أن يبيع و ان يهب و أن يصالح و أن يقف و أن يتصدق و أن يعتق و أن يطعم و أن ينفق، و له أن يتولى تزويجه و تطليق زوجاته، و أن يوقع جميع ما يجوز للموكل إيقاعه من الأعمال التى تقبل النيابة و التوكيل.

المسألة ۴۴:

يصح للشخص أن يوكل غيره وكالة مطلقة، و يراد بكونها مطلقة انها مرسلة غير مقيدة، و تجرى فى الوكالة المطلقة نظائر الفروض التى ذكرناها فى الوكالة العامة، فإن المالك قد يجعل غيره وكيلا عنه فى شىء معين من أملاكه و يجعل وكالته فيه مطلقة من حيث التصرف، فيوكله فى أن يتصرف فى أرضه المعينة بأى تصرف يريده الوكيل، فيجوز للوكيل أن يبيع الأرض و أن يهبها، و أن يغرسها، و أن يبنيها عمارة أو دارا أو حوانيت، أو ما شاء من وجوه التصرف.

و قد يجعله وكيلا- على أن يتصرف تصرفا معينا فى شىء من الأشياء التى يملكها، فيوكله على أن يبيع إحدى دوره أو محلاته أو بساتينه،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۰۲

و يترك تعيين المبيع لإرادة الوكيل، و يكون الأمر الموكل فيه هو التصرف المعين و هو البيع فى مطلق الأشياء التى يملكها الموكل لا على التعيين.

و قد يجعله وكيلا فى أن يتصرف أى تصرف يريده فى أى شىء أو ناحية من الأشياء و النواحى التى يقدر الموكل على التصرف فيها، فتكون الوكالة مطلقة من كلتا الناحيتين.

المسألة ۴۵:

إذا وكل المالك شخصا فى أن يقوم له بأحد أعمال معينة على وجه التخيير بينها، ففى صحة الوكالة كذلك اشكال، و الأظهر الصحة، و مثال ذلك أن يقول له: أنت وكيل فى أن تبيع لى هذه الدار، أو تؤجر لى هذا المحل، أو تقف لى هذا البستان، فلك ان تختار أى عمل تأتى به من الأعمال المذكورة، فتصح الوكالة على الأظهر، و ينفذ العمل الذى يأتى به من الأعمال الثلاثة التى وكله فيها و خيره بينها.

المسألة ۴۶:

يشترط فى صحة عمل الوكيل و نفوذه أن يراعى الوكيل مصلحة المالك الموكل، فإذا كانت الوكالة عامة أو مطلقة، فلا يجوز للوكيل أن يقوم بتصرف يوجب ضرر المالك أو يوجب عدم المصلحة له، و ان كان ما عمله موافقا لإطلاق الوكالة أو عمومها، و لا ينفذ منه ذلك التصرف الموجب للضرر أو المنافى للمصلحة، الا أن تقوم قرينة على رضى المالك بالتصرف و ان أوجب الضرر عليه أو خالف المصلحة، و مثال ذلك ان يعلم ان المالك يريد بيع الدار عاجلا- أو خفية و ان كان بأقل من ثمن المثل أو بأقل من ثمن شرائها.

المسألة ۴۷:

يجب على الوكيل فى تصرفه عن الموكل أن يلاحظ ما تحتوى عليه عبارة عقد الوكالة من إطلاق أو تقييد أو عموم أو تخصيص، و ما

تـدل عليه العبارة بصـراحتها أو ظهورها أو بسـبب القرائن الخاصـة أو العامة الكاشـفة عن مراد الموكل فيقتصـر عليه و لا يتجاوزه، فقد يوكله المالك على بيع الدار مثلا، و تدل القرائن على أن مقصود الموكل هو إنشاء صـيغة البيع فحسب، فيقتصـر الوكيل على ذلك، و يكون المرجع فى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۰۳

تقـدير الثمن، و فى تعجيله أو تأجيله، و فى تسـليم الـدار و قبض الثمن و غير ذلك الى الموكل نفسه، و قد تدل القرائن على ان المراد أن يتولى الوكيل معاملة البيع كلها أو بعضها، فيكون الوكيل هو المعتمد فى كل أولئك أو فى بعضه.

المسألة ۴۸:

إذا وكل الرجل شـخصا ليشترى له سـلعة خاصة، و علم أن ثمن السـلعة فى السوق عشـرة دنانير مثلا فدفع الى الوكيل المبلغ ليشترى به السـلعة، و لما ساوم الوكيل على السـلعة قبل البائع منه بثمانية دنانير جاز له شراؤها للموكل بالثمانية، فإن عقد وكالته شامل لمثل ذلك عرفا، فيدفع الى البائع ثمانية دنانير مما فى يده و يرجع باقى العشرة إلى الموكل.

المسألة ۴۹:

إذا دفع المالك الى الرجل سـلعة ليبيعها له كان الرجل وكيلا عنه فى بيع السـلعة، و فى تسـليمها للمشترى، بل و فى قبض ثمنها منه إذا كـان مالـك السـلعة غائبـا، أو كـان حاضـرا و لكنه يكره أن يعرف بـأنه مالـك السـلعة مثلا، و على وجه الاجمال، فالمـدار فى إطلاق الوكالة فى ذلك و تقييدها على ما يدل عليه ظهور الحال أو ظهور القول.

المسألة ۵۰:

إذا تعـدى الوكيل فى تصـرفه عما حـدد له المالك فى عقـد الوكالة، و عما دلت القرائن على دخوله فيها لم ينفذ منه ذلك التصـرف، فإذا كان عقدا من العقود أو كان من الأمور الأخرى التى يجرى فيها حكم الفضولى، شـملها حكمه، فإن أجاز المالك ذلك التصرف نفذ، و ان لم يجزه كان باطلا.

و من أمثلة ذلك أن يوكل المالك وكيله فى ان يبيع داره أو دكانه، فيؤجر الدار أو الدكان بدلا من بيعه، أو يوكله فى أن يصالح على الشىء، فيهبه بدلا من الصلح، و من أمثلة ذلك أن يوكله فى بيع الأرض من زيد فيبيعه البستان بدلا عنها، أو يوكله فى بيع الشىء نقدا فيبيعه نسيئة، أو يوكله فى أن يبيع الدار بشرط الخيار إلى مدة فيبيعها بغير

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۰۴

خيار و من أمثلة ذلك أن يوكله فى بيع الدار على زيد فيبيعها على عمرو، فلا يصح تصـرفه فى جميع ذلك و يكون من الفضولى كما ذكرنا.

و إذا كـان تصـرفه ممـا لاـ يجرى فيه حكم الفضولى، كالطلاق و العتق، وقع باطلا و لم تصـححه اجازة الموكل، و قـد تعرضـنا لـذكر المواضع التى يجرى فيها حكم الفضولى و المواضع التى لا يجرى فيها فى عدة مسائل من أبواب المعاملات.

بصری بحرانی، زین الدین، محمد امین، کلمة التقوی، ۷ جلد، سید جواد وداعی، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

کلمة التقوی؛ ج۶، ص: ۵۰۴

المسألة ۵۱:

إذا عین الموکل للوکیل أن یبیع السلعة فی سوق مخصوصة أو بثمن معین أو علی مشتر معین، فان دلت القرائن العامة أو الخاصة علی أن وکالته عامة شاملة و ان مراد الموکل تحصیل الفائدة و انما ذکر السوق المخصوصة و عین المشتری و عین الثمن لأنها أحد الأفراد أو لمجرد حصول الفائدة، و الرغبة عند عرض السلعة للبیع، لا لخصوصیة فیها جاز للوکیل ان یبیع فی غیر السوق المخصوصة، أو بأکثر من الثمن المعین أو علی غیر المشتری المعین إذا حصل علی الفائدة المقصودة.

و ان کان للموکل غرض خاص من تحدید السوق أو الثمن أو المشتری وجب علی الوکیل الاقتصار علیه و لم یجز له التعدی عن المحدود، و إذا تعدی عنه کان فضولیا، فلا یصح تصرفه إلا بإجازة المالک، و کذلک إذا احتمل ان له غرضا خاصا من التحدید و کان الاحتمال مما یعتد به العقلاء، فلا یصح للوکیل التعدی عنه.

المسألة ۵۲:

یصح للولی الشرعی علی القاصر، کالأب و الجد للأب، و الوصی من أحدهما و الحاکم الشرعی و القیم المنصوب منه، ان یوکل غیره فی إجراء بعض المعاملات أو بعض الأعمال التی تقتضیها ولایته علی أموال القاصر و علی شؤونه، فیبیع الوکیل بعض أموال القاصر أو یستدین له بعض المال أو یبنی له داره، و هو یفعل ذلک بالوکالة عن الولی لا عن القاصر، و یصح للأب أو الجد للأب أن یوکل أحدا فیجری للصبی أو الصبیة عقد النکاح و یراجع فصل أولیاء العقد فی ما یتعلق بولایة الأب و الجد فی

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۵۰۵

نکاح المجنون، و فی ما یتعلق بولایة غیر الأب و الجد فی نکاح الصبی و الصبیة.

المسألة ۵۳:

إذا وکل الإنسان شخصا فی أن یفعل شیئا بالنیابة عنه، فظاهر الوکالة أن یتولی الوکیل مباشرة الفعل بنفسه، فإذا قال له: أنت وکیل عنی أن تبیع لی داری، کان علیه أن یبیع الدار بنفسه، و لا یصح له أن یوکل فی البیع شخصا آخر، لا عن نفسه و لا عن مالک الدار، إلا إذا کانت وکالة المالک له شاملة لذلک، فیقول له مثلا: أنت وکیل عنی فی أن تبیع داری بنفسک، أو بأن توکل من یبیعها عنک، أو یقول له: أن تبیعها أنت أو توکل من یبیعها عنی، أو یقول له: أن تبیعها أو توکل من یبیعها عنی أو عنک.

فإذا وکله بالعبارة الأولی کان علیه أن یبیع الدار هو أو یوکل عن نفسه من یبیعها، و إذا وکله بالعبارة الثانیة کان علیه أن یتولی البیع بنفسه أو یوکل عن الموکل من یبیعها عنه، و إذا وکله بالعبارة الأخیرة جاز له أن یبیع الدار بنفسه و أن یوکل عنه أو عن المالک من یتولی البیع، و لیس له أن یتعدی ذلک، فان هو تعدی فوکل فی بیع الدار من غیر وکالة من المالک کان البیع فضولیا.

المسألة ۵۴:

إذا أذن المالك للوكيل فى ان يوكل غيره أشكل الحكم بجواز التوكيل له بمجرد الاذن فيه، فلا بد من ان يوكله فى التوكيل كما ذكرنا، و إذا اذن له فوكل، فلا يترك الاحتياط بإجراء حكم الفضولى على الوكالة الثانية أو على فعل الوكيل الثانى.

المسألة ۵۵:

إذا جاز للوكيل أن يوكل غيره، فوكله عن المالك، كان الوكيل الأول و الوكيل الثانى فى عرض واحد، فلا يحق للوكيل الأول أن يعزل الثانى، و يجوز للمالك أن يعزل أيهما شاء عن الوكالة و يبقى الآخر، و لا ينعزل الوكيل الثانى بعزل الأول و لا بموته إذا مات، و سيأتى بيان جواز استقلال أحدهما بالتصرف من غير مراجعة الآخر و عدم جوازه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۰۶

المسألة ۵۶:

إذا جاز للوكيل أن يوكل غيره فى الفعل، فوكله عن نفسه كان الثانى فرعا عليه و لذلك فيصح للوكيل الأول أن يعزل الثانى عن الوكالة، و إذا مات الوكيل الأول أو انعزل عن وكالته انعزل الثانى، و يجوز للمالك أن يعزل الوكيل الثانى و يبقى الأول، و إذا أتى الأول بالفعل الموكل فيه نفذ تصرفه، و سقطت وكالة الوكيل الثانى بحصول موضوعها، و كذلك إذا أتى الوكيل الثانى بالفعل صح تصرفه و سقطت وكالة الأول و الثانى بحصول متعلقهما.

المسألة ۵۷:

يجوز للإنسان أن يوكل وكيلين أو أكثر فى شىء واحد، فان صرح فى وكالته لهما بأن كل واحد منهما وكيل مستقل عن صاحبه ثبتت لهما الوكالة مستقلين كذلك، فيجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف فيأتى بالفعل من غير مراجعة للآخر، و كذلك إذا كان لكلامه ظهور يعتمد عليه أهل اللسان فى ذلك، و ان كان بمعونة القرائن، فيجوز لكل منهما أن يستقل بالتصرف.

و ان لم يصرح بالاستقلال و لم يكن لقوله ظهور متبع يدل عليه لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف عن الآخر، سواء كان صاحبه حاضرا أم غائبا، بل و ان كان عاجزا عن التصرف، و سواء اشترط الموكل عليهما أن يجتمعا فى التصرف أم أطلق وكالته لهما و لم يشترط شيئا.

المسألة ۵۸:

إذا وكل الشخص وكيلين فى شىء واحد، و اشترط عليهما أن يجتمعا فى التصرف، أو أطلق الوكالة لهما و لم يشترط عليهما شيئا كما تقدم، و مات أحد الوكيلين بطلت الوكالة، فلا يجوز للحى الباقى منهما أن يتصرف إلا بوكالة جديدة، و إذا وكلهما و صرح لهما بالاستقلال أو كان لكلامه ظهور يدل على ذلك ثم مات أحد الوكيلين بطلت وكالة الميت و بقيت وكالة الموجود.

المسألة ۵۹:

إذا وكل الشخص وكيلا فى شىء، ثم وكل وكيلا آخر فى نفس ذلك

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۰۷

الشىء، فالظاهر من الوكالتين ان كل واحد من الوكيلين مستقل عن صاحبه، فيجوز له أن يتصرف و يأتى بالفعل الموكل فيه من غير مراجعة الآخر، الا ان يشترط عليهما أو على أحدهما الانضمام أو تدل القرينة على ذلك فيتبع الشرط.

المسألة ۶۰:

إذا وكل الرجل وكيلا فى بيع سلعة أو متاع و أطلق وكالته، انصرف إطلاق وكالته الى أن يبيع الوكيل السلعة نقدا، فلا يصح له أن يبيعها بثمن مؤجل، و أن يكون البيع بثمن المثل أو أكثر منه، فلا يصح له أن يبيعها بأقل منه، و ان يكون البيع بالعملة المتداولة فى البلد، فلا يصح له البيع بغيرها.

و إذا وكله فى شراء سلعة أو شىء، انصرف إطلاق الوكالة إلى اشتراط أن يكون الشىء الذى يشتريه صحيحا، فلا يصح له أن يتعمد شراء المعيب و ان كان أقل ثمنا، و إذا اشترى الشىء فوجده معيبا جاز للوكيل رده بالعيب، و إذا وكله فى البيع و أطلق وكالته صح له بمقتضى وكالته تسليم المبيع، و إذا وكله فى الشراء جاز له تسليم الثمن.

المسألة ۶۱:

الوكالة من العقود الجائزة، فلا يجب الالتزام بها من الموكل و لا من الوكيل، فيصح للوكيل ان يفسخ الوكالة و يعزل نفسه منها، و يجوز للموكل أن يفسخ الوكالة كذلك و يعزل الوكيل، و لا تبطل وكالة الوكيل بمجرد عزل الموكل إياه حتى يبلغه خبر العزل و لو بإخبار ثقة واحد، فتسقط وكالته حين ذلك، فإذا تصرف و باع أو اشترى أو أجرى صيغة العقد قبل ان يبلغه خبر العزل كان تصرفه نافذا.

المسألة ۶۲:

إذا وكل الرجل وكيلا فى بيع داره مثلا ثم عزله، و باع الوكيل الدار أو أجرى صيغة البيع قبل أن يبلغه خبر العزل كان بيعه نافذا على الموكل كما قلنا، فلا يصح بيع الموكل بعده، و إذا سبق الموكل

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۰۸

فباع الدار أو أجرى الصيغة قبل أن يتصرف الوكيل صح بيع الموكل، و بطلت وكالة الوكيل بعد حصول متعلقها.

و كذلك الحكم إذا وكلت المرأة أحدا فى تزويجها ثم عزلته عن الوكالة، و أجرى الوكيل عقد النكاح عليها قبل أن يبلغه خبر عزله، فيصح عقده و ينفذ، و لا يصح عقدها بعده على زوج آخر، و إذا سبقت هى فزوجت نفسها قبل ان يعقد الوكيل المعزول عليها، صح عقدها، و سقطت وكالته بحصول الفعل الموكل فيه.

المسألة ۶۳:

يبطل عقد الوكالة إذا مات الوكيل، أو مات الموكل، سواء علم الوكيل بموته أم لم يعلم، فإذا تصرف فباع الدار التى قد وكل فى بيعها مثلا، ثم علم ان الموكل مات قبل البيع كان بيعه باطلا.

و يبطل عقد الوكالة إذا جن الوكيل أو جن الموكل جنونا إطباقيا و ان لم يعلم الوكيل بجنونه، و كذلك فى الجنون الأدوارى و فى الإغماء، فتبطل الوكالة إذا عرضا للوكيل أو للموكل على الأحوط فى المسألتين.

و تبطل الوكالة إذا تلف الشىء الذى تعلقت به الوكالة، و مثال ذلك أن يوكله فى بيع سلعة أو دابة، فتتلف السلعة أو تموت الدابة، أو يكون الرجل وكيلا على تزويج امرأة، فيموت أحد الزوجين، و تبطل الوكالة، إذا فعل الموكل الفعل الذى تعلقت به الوكالة، كما إذا وكله على بيع الدار أو بيع السلعة، فباعهما المالك و كذلك إذا فعل المالك فعلا يرتفع به موضوع الوكالة، كما إذا وكل أحدا فى بيع مملوك فأعتقه المالك، أو وكله فى بيع دار فوقفها المالك أو بالعكس.

و لا تبطل الوكالة على الفعل إذا وكل وكيلا آخر على الفعل نفسه، كما إذا وكل الأول على بيع الدار ثم وكل الثانى على بيعها أيضا، فلا تبطل وكالة الأول الا إذا سبق الوكيل الثانى فباع الدار قبل الأول فتبطل وكالة الأول بحصول متعلقها كما تقدم.

المسألة ۶۴:

يجوز للإنسان أن يوكل غيره فى منازعاته و مخاصماته عند القضاة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۰۹

و الحكام إذا لم يكن ظالما فى خصومته و مرافعته، و يجوز له أن يكون وكيلا عن غيره فى خصومته و مرافعته إذا علم أن موكله غير ظالم فى خصومته، سواء كان الموكل مدعيا أم مدعى عليه، و سواء رضى خصمه بتوكيله أم لم يرض، فلا يحق للخصم أن يمتنع عن مرافعة الوكيل و يطلب مرافعة الموكل نفسه.

و مما يحسن بل يستحب أن يتنزه أهل الشرف و المقامات الرفيعة عن أن يتنزلوا الى المرافعات و المنازعات بأنفسهم و يوكلوا أمرها إلى الوكلاء و النواب عنهم.

المسألة ۶۵:

يتولى الوكيل فى الخصومة ما يتولاه موكله فيها، فان كان وكيلا عن المدعى: فعليه أن يقوم بنشر الدعوى عند الحاكم، فإذا كانت للمدعى بينة على دعواه ذكرها الوكيل، و إذا طلب الحاكم منه إقامتها أحضرها و أقامها، و إذا طلب منه تزكية الشهود زكاهم و اقام الأدلة على زكاتهم و عدالتهم، و ذكر القرائن و الوسائل المثبتة للدعوى ثم طلب الحكم من الحاكم.

و إذا لم تكن للمدعى بينة على مدعاه طلب من الحاكم إحلاف المنكر، فإذا لم يحلف طلب من الحاكم رد اليمين أو القضاء بالنكول. و إذا كان وكيلا للمدعى عليه، أنكر دعوى المدعى، فإذا أقام المدعى بينة طعن وكيل المدعى عليه بالشهود و أقام بينته على جرحهم، و ذكر الثغرات و النقائص الموجودة فى شهادتهم، و سعى ما أمكنه فى نقض دعوى المدعى.

و إذا كانت وكالة الوكيل خاصة بالقيام ببعض الجهات اختص عمله بتلك الجهات و لم يتعد ما حدد له فى الوكالة و ترك باقى الجهات لموكله يقوم بها إذا شاء.

المسألة ۶۶:

قد تنقلب الدعوى فى أثناء المرافعة، فيصبح المنكر مدعيا، و يكون المدعى منكرا، و من أمثلة ذلك أن يدعى زيد على عمرو دينا فى ذمته،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۱۰

فيقر له عمرو بالدين و يدعى أنه وفاه، أو يدعى أن زيدا قد أبرأ ذمته من الدين فيكون عمرو مدعيا للوفاء أو للإبراء، و يصبح زيدا منكرا لذلك، فعلى وكيل عمرو أن يقوم بأدوار وكيل المدعى التى تقدم ذكرها، و على وكيل زيد أن يقوم بدور وكيل المنكر.

المسألة ۶۷:

إذا أقر وكيل المدعى فى أثناء مرافعته للمدعى عليه بأمر ينافى دعوى موكله، لم ينفذ إقراره على الموكل، و لم تنقلب به الدعوى، فإذا كان الموكل المدعى يدعى على صاحبه دينا فى ذمته، و اعترف وكيله على الموكل بأنه قد قبض الدين من المدعى عليه، أو بأنه قد أبرأ ذمته من الدين أو بأن بينته كاذبة فى شهادتها لم ينفذ إقراره و لم تسقط به دعوى المدعى، و بطلت بذلك وكالة الوكيل، فليس له أن يتولى المرافعة فى الدعوى نفسها، عند الحاكم و لا عند حاكم آخر، سواء كان اعترافه فى مجلس القضاء أم فى غيره، و ليس للوكيل و الموكل أن يجددا وكالة أخرى.

و كذلك الحكم فى وكيل المدعى عليه إذا اعترف بما ينافى قول موكله، فلا ينفذ إقراره و لا يسقط بذلك قول موكله و تبطل به وكالة الوكيل فلا يحق له الاستمرار فى المدافعة أو يجدد الوكالة، فإن الوكيل يعترف بأنه ظالم.

المسألة ۶۸:

إطلاق وكالة الوكيل فى المخاصمة مع الغير لا يجعل للوكيل حق المصالحة مع الخصم فى الدعوى، أو أن يبرئ ذمته من الحق، و يصح له أن يتولى ذلك إذا وكله الموكل فيهما على الخصوص كما وكله فى المخاصمة، أو كانت وكالته الأولى عامة شاملة للجميع تصريحا، أو بسبب القرائن الدالة على الشمول لذلك.

المسألة ۶۹:

إذا وكل وكيلين فى مخاصمة واحدة، فإن صرح فى توكيله لهما بأن لكل واحد منهما ان يستقل عن الآخر فى الخصومة و الدفاع، جاز لهما ذلك، و كذلك إذا كان لعبارته فى توكيلهما ظهور يعتد به بأنهما

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۱۱

مستقلان و إذا أطلق لهما الوكالة و لم يصرح بأنهما مستقلان أو غير مستقلين، أو شرط عليهما الانضمام و الاجتماع فى المخاصمة لم يستقل أحدهما عن الآخر فيها، و كان عليهما التشاور و التعاضد بينهما و المراجعة فى الفعل الموكل فيه بينهما.

المسألة ۷۰:

إذا وكل الشخص وكيلا معينا و هو فى حضور الحاكم أو القاضى على ان يتولى عنه جميع مخاصماته و محاكماته أو اعترف الموكل فى حضورهما بأنه وكل فلانا فى جميع ذلك، ثم احضر الوكيل خصما للموكل و أقام عليه الدعوى عن موكله، سمع الحاكم منه دعواه و رتب الآثار على قوله.

و كذلك إذا وكله الموكل عند الحاكم فى مخاصمته مع شخص معين أو اعترف له بالوكالة فيها، ثم أحضر الوكيل خصما و أقام عليه الدعوى عن موكله، و دلت القرائن أنه هو الشخص الذى وكله الموكل فى محاكمته فيسمع الحاكم دعوى الوكيل عليه.

المسألة ۷۱:

إذا ادعى الرجل عند الحاكم أن زيدا قد وكله فى جميع مخاصماته مع الناس و استيفاء حقوقه منهم، و اقام بينة شرعية على ذلك، أو ادعى أن زيدا وكله فى مخاصمة معينة و أثبتها بالبينة ثم نشر الدعوى على الخصم المعين، سمع الحاكم دعواه و رتب الآثار على قوله.

المسألة ۷۲:

إذا ادعى الرجل الوكالة عن زيد و لم يقم البينة على قوله، و أحضر الخصم عند الحاكم و لم يصدقه الخصم فى دعوى الوكالة، لم يسمع الحاكم منه دعواه إذا نشرها حتى يثبت صحة وكالته بحجة معتبرة شرعا.

و إذا أحضر الخصم عند الحاكم فصدقه الخصم فى دعوى الوكالة لم تثبت بذلك وكالته عن الموكل، و إذا نشر الدعوى عند الحاكم على الخصم الذى صدقه سمع الحاكم دعواه عليه، فإذا تمت الدعوى و ثبت

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۱۲

الحق على الخصم ألزم به لاعترافه بصحة الوكالة، و إذا ثبت الحق على الموكل كان الغائب على حجته فلا يلزم بشىء الا ان تثبت وكالة الوكيل عنه بحجة معتبرة شرعا.

المسألة ۷۳:

توكيل الوكيل فى إقامة الدعوى على الخصم و إثبات الحق عليه عند الحاكم لا يعنى توكيله فى قبض الحق من الخصم إذا ثبت الحق عليه، فإذا أقام الوكيل الدعوى و أثبت الحق و ألزم الحاكم به الخصم جاز للخصم أن يمتنع عن تسليمه للوكيل، و جاز للموكل أن لا يرضى بتسليم الحق له الا أن يصرح الموكل بتوكيل الوكيل فى قبض الحق إذا ثبت.

المسألة ۷۴:

إذا وكل الرجل وكيلا فى قبض حقه من أحد فأنكر المدين الحق لم يصح للوكيل ان يقيم عليه الدعوى و يخاصمه إلا إذا وكله صاحب الحق فى إقامة الدعوى و إثبات الحق.

المسألة ۷۵:

يمكن للوكيل و الموكل أن يتفقا على التوكيل بغير جعل، و يصح للموكل ان يشترط للوكيل على نفسه جعالة للعمل الذى يوكله فيه، فيوكله فى بيع الدار أو الأرض أو البستان، و يجعل له جعلا معينا إذا هو أنجز العمل الموكل فيه، أو يوكله فى محاكمة بعض الخصوم و مرافعته، و يجعل له مبلغا محددا من المال إذا هو أقام الدعوى و أتم المرافعة مع الخصم، و يصح للوكيل أن يشترط لنفسه الجعل على العمل الذى ينوب فيه عن الموكل.

المسألة ۷۶:

إذا اشترط الوكيل أو الموكل الجعل للوكيل، استحقه إذا أتم العمل الموكل فيه، فإذا وكله فى بيع أو شراء و شرط له الجعل، استحق الوكيل ما شرط له إذا هو أكمل المعاملة الموكل فيها و ان لم يقبض الثمن أو المثمن إلا إذا اشترط عليه أن يتم المعاملة من جميع جهاتها، و إذا وكله فى مرافعة و منازعة بينه و بين خصم و اشترط له الجعل استحقه الوكيل إذا أتم الدعوى و أنجز العمل، و ان لم يقبض الحق المحكوم به، بل و ان

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۱۳

لم يثبت له الحق إذا كان العمل الموكل فيه و المشروط له الجعالة هو اقامة الدعوى و بذل الجهد فى إثبات الحق سواء نجح فيه أم لم ينجح.

المسألة ۷۷:

إذا وكل الرجل الوكيل فى أن يقوم له بعمل و لم يشترط له الجعالة، فقام الوكيل بانجاز العمل الموكل فيه كما أراد الموكل، فان كان الوكيل قد قصد التبرع فى عمله للموكل، أو دلت القرائن العامة أو الخاصة على أن الموكل قد قصد المجانية لما وكله فى العمل لم يستحق الوكيل على عمله شيئا فى كلتا الصورتين.

و إذا لم يقصد الوكيل التبرع فى عمله الذى أتى به، و لم تدل قرائن خاصة و لا عامة على أن الموكل قد قصد المجانية لما وكله فى العمل، استحق الوكيل أجرة المثل على العمل الذى أوقعه للموكل، و تراجع المسألة المائتان و السابعة من كتاب الإجارة فإن لها صلة بالمقام.

المسألة ۷۸:

إذا وكل الدائن وكيلا فى أن يقبض دينه من مدينة، فقال له وكلتك فى أن تقبض دينى من زيد، و مات المدين قبل أن يأخذ الحق منه، لم يملك الوكيل بوكالته تلك أن يطالب ورثة المدين بدين أبيهم، إلا إذا كان وكيلا بأخذ الحق مطلقا، كما إذا قال له الدائن أنت وكيل فى أن تقبض الدين الذى استحقه على فلان، فتجوز له مطالبة الوارث لإطلاق وكالته فى أخذ الحق.

المسألة ۷۹:

إذا وكل الدائن زيدا فى استيفاء حقه من فلان، و دفع المدين نفسه الى زيد مبلغا من المال و وكله فى وفاء دينه من المبلغ، أصبح زيد وكيلا عن الدائن فى استيفاء دينه، و وكيلا عن المدين فى وفاء ذلك الدين الذى فى ذمته، و كانت الدراهم المدفوعة إلى الوكيل امانة للمدين فى يده، حتى يقبضها الدائن عن دينه فتبرأ ذمة المدين، أو يقبضها الوكيل عن الدائن إذا كان وكيلا عنه فى قبض الدين كما هو وكيل عنه فى استيفائه، و إذا قبضها الوكيل كذلك برئت ذمة المدين أيضا، أو يستردها المدين من يد الوكيل قبل ان يقبضها الدائن أو وكيله

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۱۴

فتبقى ذمة المدين مشغولة لدائنه، و إذا تلفت الدراهم فى يد الوكيل لم يضمنها، لأنه أمين إلا إذا تعدى أو فرط فى أمانته.

المسألة ۸۰:

إذا وكل الدائن الوكيل فى أن يستوفى دينه من فلان، و دفع المدين اليه المبلغ بقصد وفاء دين موكله، فإذا قبضه الوكيل منه بهذا القصد كان وفاء للدين و ملكا للدائن، و برئت بقبضه ذمة المدين، و لا يجوز للمدين أن يسترد المبلغ بعد قبضه.

المسألة ۸۱:

إذا دفع المالك الى الرجل شيئا و وكله فى بيعه أو فى هبته أو الصلح عليه، أو قبض عينا وكله المالك فى شرائها أو قبضها، أو مالا وكله فى قبضه أو فى إيصاله الى أحد، فالوكيل أمين لا يضمن ما فى يده إذا تلف أو حدث فيه عيب أو طرأ عليه نقص من سرقة و غيرها، إلا إذا فرط فى الأمانة أو تعدى فاستعملها فى ما لا يحل له فيكون له ضامنا كما هو الحكم فى كل أمين.

المسألة ۸۲:

إذا تعدى الوكيل أو فرط فى حفظ ما فى يده من العين التى وكل فيها كان ضامنا لها إذا تلفت كما قلنا، و لكن تعديه و تفريطه لا يسقط وكالته فى التصرف، فإذا دفع المالك اليه سيارة مثلا- وكله فى بيعها، فركبها الوكيل أو استعملها من غير حق اثم بذلك و ضمن، و إذا سلمت السيارة فلم تتلف و لم تعطب جاز له بيعها بمقتضى وكالته، و إذا باعها الوكيل و سلمها إلى المشترى برىء من الضمان، و لزمه للمالك ضمان المنافع التى استوفاها من العين قبل البيع، فعليه أن يدفع له أجرة مثلها.

المسألة ۸۳:

إذا دفع المالك لرجل مبلغا من المال، و وكله فى أن يودعه عند شخص معين، فأودع الوكيل المال عند ذلك الشخص و لم يشهد عليه أحدا عند الإيداع، و جحد الشخص المال الذى استودعه الوكيل إياه، فإن كان المالك وكل الوكيل فى أن يودع المال عند الشخص و يشهد عليه عند

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۱۵

إيداعه فقصر الوكيل و لم يشهد كان الوكيل ضامنا للمال لتقصيره و مخالفته للوكالة.

و كذلك إذا كانت العادة المتبعة بين أهل العرف أن يشهدوا على الودعى عند إيداعه، فيكون بحكم الاشتراط على الوكيل و يضمن المال بمخالفته، و مثله ما إذا كان عدم الاشهاد عند الإيداع مما يعد تفريطا فى الأمانة بنظر أهل العرف، فيكون الوكيل ضامنا للمال فى هذه الصور الثلاث و لا ضمان عليه فى غيرها. و كذلك الحكم إذا دفع المالك اليه مبلغا و وكله فى أن يوصله إلى دائنه فلان و يقضى به دينه فدفع الوكيل المال إلى الدائن و لم يشهد عليه فى قبض المال، و أنكر الدائن دفع المال إليه، فيجرى فيه التفصيل الآنف ذكره فى فرض الوديعة و تنطبق أحكامه عليه.

المسألة ۸۴:

إذا وكل الرجل وكيلا فى بيع شىء أو فى شرائه للموكل، فالظاهر انه يصح للوكيل أن يشترى ذلك الشىء لنفسه من مال الموكل، و أن يبتاع الشىء للموكل من ماله إذا كان الشىء موجودا لديه مع مراعاة مصلحة الموكل، و ان كان الأحوط له استحبابا أن يجتنب ذلك و خصوصا مع التهمة، و إذا صرح له الموكل فى وكالته بأن يبيع الشىء الموكل فيه و لو على نفسه، و أن يشتريه و لو من ماله فلا ريب فى الصحة.

المسألة ۸۵:

إذا ادعى زيد ان المالك قد وكله فى بيع الأرض المعينة أو الدار المعلومة، و أنكر المالك وقوع الوكالة، أو ادعى المالك أنه قد وكل زيدا فى البيع و أنكر زيد الوكالة، فالقول قول من أنكر الوكالة منهما مع يمينه.

المسألة ۸۶:

إذا ادعى الوكيل ان العين التى دفعها المالك اليه و وكله فى بيعها قد تلفت فى يده، أو ادعى انه باع العين و تلف ثمنها فى يده، أو أن الدين الذى وكله فى قبضه من المدين قد تلف فى يده بعد قبضه منه، و أنكر

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۱۶

المالك التلف، فالقول قول الوكيل لأنه أمين، إلا إذا كان متهما فيطالب بالبينة.

المسألة ۸۷:

إذا تلفت العين أو المال فى يد الوكيل و ادعى المالك أن الوكيل قد تعدى أو فرط فى الأمانة، فيكون ضامنا لتلفها، و أنكر الوكيل أنه تعدى أو فرط، فلا ضمان عليه، فالقول قول الوكيل مع يمينه لأنه منكر، الا أن يكون متهما، فيطالب بالبينة.

المسألة ۸۸:

إذا ادعى الوكيل أنه دفع المال الذى قبضه بالوكالة إلى مالكه، و أنكر المالك دفع المال اليه فالقول قول المالك مع يمينه لأنه منكر.

المسألة ۸۹:

إذا ادعى الوكيل أنه أوقع التصرف الذى وكله المالك فيه، و قال:
قد بعت السلعة التى وكلتنى فى بيعها و تلف ثمنها فى يدى بعد البيع، فلا شيء على، و أنكر الموكل ان الوكيل باع السلعة فتكون عليه غرامة المبيع أو عوضه، فالقول فى ذلك قول الوكيل.

المسألة ۹۰:

إذا تصرف الوكيل فباع أو اشترى للمالك بمقتضى وكالته عنه، فادعى المالك ان التصرف باطل لأنه قد عزل الوكيل، و بلغه الخبر، و أنكر الوكيل العزل، أو ادعى عدم العلم بالعزل، فيكون التصرف ماضيا، فالقول قول الوكيل مع يمينه.

المسألة ۹۱:

إذا وكل الرجل وكيلا فى البيع و الشراء عنه، فاشترى الوكيل سلعة أو أرضا أو غيرهما فقال الموكل انك اشتريتها لى بوكالتك عنى، و قال الوكيل انى اشتريتها لنفسى، فالقول قول الوكيل لأنه أبصر بنيته، و كذلك إذا اشترى الوكيل السلعة أو الأرض و أراد الثمن من الموكل، فقال الموكل: انك اشتريتها لنفسك فعليك ثمنها و قال الوكيل: انى اشتريتها لك بمقتضى وكالتك لى فالثمن عليك، فالقول قول الوكيل
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۱۷
كما فى الفرض السابق لأنه أبصر بنيته، و الأحوط اليمين عليه فى الصورتين.

المسألة ۹۲:

إذا اشترى الوكيل للمالك أرضا مثلا أو دارا، و جعل ثمنها نخيلا معينة للمالك أو عينا مشخصة أخرى، و ادعى أن المالك قد أذن له بالشراء بهذا الثمن المعين، و أنكر الموكل انه اذن له فى ذلك، فالقول قول الموكل مع يمينه، فتستعاد عين الثمن إذا كانت موجودة، و يسترد عوضها- مثلها أو قيمتها- إذا كانت مفقودة.

المسألة ۹۳:

إذا زوجه الوكيل امرأة و عين لها صداقا، و أنكر الرجل انه وكله فى تزويجه، و لم تكن للوكيل بينة تثبت وكالته فى ذلك، فالقول قول منكر الوكالة مع يمينه، و يكون للمرأة المزوجة نصف الصداق على الوكيل، و يجب على الرجل أن يطلق المرأة إذا كان يعلم

بصحة الوكالة و صحة التزويج.

المسألة ۹۴:

إذا ادعى الأب أو الجد للأب أنه قد دفع مال الصبى أو القاصر اليه بعد بلوغه و رشده، و أنكر المولى عليه ذلك، فالقول قول المنكر مع يمينه، و كذلك الحكم فى غير الأب و الجد من الأولياء على الصبى أو على المجنون أو السفيه و الأبله إذا ادعى الولى أنه قد دفع الى المولى عليه ماله بعد ان ارتفع الحجر عنه و زال حكم الولاية عليه، و أنكر المولى عليه دفع المال اليه فالقول قول المنكر مع يمينه.

المسألة ۹۵:

إذا ادعى الولى الشرعى أبا كان أم جدا، أم وصيا، أم غيرهما من الأولياء أنه قد أنفق على القاصر من ماله أو على دوابه أو على بقية شؤونه التى يلزمه الإنفاق عليها، فى أيام ولايته على القاصر، و أنكر القاصر الإنفاق فالقول قول الولى لأنه أمين، و كذلك إذا ادعى القاصر ان الولى قد أسرف أو بذر فى النفقة عليه فيكون ضامنا و أنكر الولى ذلك فالقول قول الولى.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۱۸

المسألة ۹۶:

إذا كان فى يد الوكيل مال للموكل و طالبه الموكل به و كان قادرا على تسليمه، وجب عليه تسليمه اليه أو الى وكيله فى القبض عنه، فإذا أخر التسليم من غير عذر كان ضامنا للمال إذا تلف أو نقص أو حدث فيه عيب، و إذا كان التأخير لعذر، فلا ضمان عليه، كما إذا أخره لانشغاله بواجب شرعى كالحج أو العمرة الواجبين و نحوهما أو لمرض أو لسفر يضطر اليه، أو انشغال فى أمر لا يمكنه تأجيله أولا ينبغى لمثله تأجيله كحضور أضياف لا يمكنه التساهل فى أمرهم أو لسقوط مطر غزير، و نحو ذلك، فإذا زال العذر المانع وجب عليه التسليم، فإذا أخره بعد زوال العذر كان ضامنا.

المسألة ۹۷:

إذا وكل المالك وكيلا- و فوض إليه الأمر فى المعاملة كلها بجميع جهاتها و توابعها، كان الوكيل بحكم المالك فيها، فإذا باع عينا بثمن، و وجد المشترى العين مستحقة للغير أو نحو ذلك مما يوجب الرجوع على المالك فى عين المبيع، فيجوز للمشترى أن يرجع بذلك على الوكيل، و إذا اشترى شيئا بثمن، و وجد البائع فى الثمن ما يوجب رده أو ما يوجب الخيار فيه فيجوز للبائع أن يرجع فى ذلك على الوكيل المفوض، و ترد عليه العين المعيبة و يؤخذ منه التفاوت مع الغبن، و الأرش مع العيب، و غير ذلك من توابع المعاملة مع المالك.

المسألة ۹۸:

إذا اختلف المالك و الوكيل فى اشتراط الجعالة على العمل الموكل فيه و عدمه، فقال الوكيل: انى اشترطت الجعل على ذلك فى عقد الوكالة، و أنكر الموكل اشتراط ذلك، فالقول قول المنكر مع يمينه، و كذلك إذا تسالما على اشتراط الجعل و اختلفا فى مقداره فقال الوكيل: هو مائة دينار، و قال الموكل: بل هو ثمانون دينارا، فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه، و إذا ادعى الموكل انه قد دفع الجعالة إلى الوكيل، و أنكر الوكيل ذلك فالقول قوله مع يمينه.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۱۹

المسألة ۹۹:

يجوز لصاحب الدين أن يوكل وكيلا فى أن يبرئ ذمة الشخص المدين له، و ان لم يعلم الوكيل بل و لا الدائن بمقدار الدين.

المسألة ۱۰۰:

لا- يحق للرجل أن يوكل شخصا غير أمين فى التصرف فى مال غيره، و مثال ذلك: ان يوكله الولى على التصرف فى مال القاصر المولى عليه، أو يوكله على التصرف فى مال الوقف، أو يوكله الوصى على التصرف فى ثلث الميت، أو يوكله الرجل فى دفع مال الزكاة أو الخمس الى مستحقه، فلا بد و أن يكون الوكيل الذى يوكله فى ذلك أمينا، و إذا وكل فيه غير الأمين كان ضامنا، و يجوز له أن يوكل من يشاء على التصرف فى ماله و ان كان غير أمين.

المسألة ۱۰۱:

إذا وجد المشترى مال المالك فى يد شخص و ادعى الشخص انه وكيل عن المالك فى بيع ماله جاز له قبول قوله، و صح له أن يشترى المال منه و يرتب الأثر على وكالته، لأنه صاحب يد على المال فيقبل قوله، و إذا ادعى الوكالة عن المالك و لم يكن المال فى يده لم يقبل قوله، و لم يرتب الأثر عليه، فلا يصح له ان يشترى منه شيئا فى ذمة المالك حتى تثبت صحة وكالته عنه بحجة شرعية معتبرة.

المسألة ۱۰۲:

إذا بطلت وكالة الوكيل بعزله أو بعروض أحد الأمور التى تبطل بها الوكالة- و قد تقدم ذكر بعضها فى المسألة الثالثة و الستين و ما قبلها- و كان للمالك الموكل مال أو عين باقية بيد الوكيل، فهى فى يده امانة لا يضمنها إذا تلفت أو حدث فيها عيب أو نقص إلا إذا تعدى أو فرط فيها، و يجب عليه تسليم الأمانة إلى الموكل إذا كان موجودا و الى وارثه إذا كان ميتا، و إذا أخر تسليمها من غير عذر كان ضامنا.

المسألة ۱۰۳:

إذا وكل الرجل وكيلا فى شراء شيء، و بطلت الوكالة بعروض

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۲۰

أحد المبطلات، و اشترى الوكيل الشيء بعد بطلان وكالته، فالمبيع لا يزال باقيا على ملك بائعه و ان استلمه الوكيل منه، و كذلك إذا وكله فى أن يستقرض له مالا- من أحد، فاستقرضه بعد ان بطلت الوكالة، فهو لا يزال ملكا للمقرض، و إذا وكله فى قبض دين على أحد فقبضه بعد بطلان الوكالة، فالمال المقبوض ملك لدافعة و هو المدين، و لا يدخل شيء منها فى ملك الموكل، و إذا تلف المال فى يد القابض كان ضامنا لمالك المال.

المسألة ۱۰۴:

إذا وكل الإنسان غيره فى عقد نكاح أو إيقاع طلاق أو وفاء دين، أو تطهير ثوب أو إناء أو دفع زكاة أو خمس الى مستحقها، فأخبر الوكيل بأنه قد أنجز العمل، فان كان الوكيل ثقة و حصل الاطمئنان بصدقه فى خبره فالظاهر صحة ترتيب الأثر على قوله، فتجوز له مقاربة المرأة التى وكله فى عقد تزويجها، و يرتب اثر الطلاق على المرأة التى وكله فى طلاقها، و يحكم بفراغ ذمته من الدين و من الزكاة و الخمس، و يحكم بطهارة الثوب أو الإناء، و إذا لم يكن الوكيل ثقة أو لم يحصل الاطمئنان بصدق قوله لم يرتب الأثر عليه على الأحوط بل هو الأقوى.

و إذا علم ان الوكيل أتى بالفعل و شك فى صحة فعله و عدمها بنى على الصحة.

المسألة ۱۰۵:

إذا شرط الوكيل على الموكل فى ضمن عقد لازم أن يجعله وكيلا عنه مطلقا أو فى تصرف معين، و قبل الموكل الشرط وجب على الموكل الوفاء بالشرط، فلا بد له من توكيله. و إذا اشترط عليه أن يوكله ثم لا يعزله عن الوكالة لم يجز له عزله بعد التوكيل، و من أمثلة ذلك: أن يشرط المرتهن على المدين الراهن أن يجعله وكيلا- عنه فى بيع العين المرهونة إذا حل أجل الدين و لا يعزله عن وكالته، فيجب عليه الوفاء بالشرط، و كذلك الحكم إذا شرط الموكل على الوكيل أن يقبل وكالته مطلقا أو فى أمر معين و ان لا يعزل نفسه عن الوكالة، فيجب على الوكيل الوفاء بالشرط.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۲۱

المسألة ۱۰۶:

الظاهر أن الوكالة تتحقق إذا شرطها الوكيل على الموكل بنحو شرط النتيجة فى عقد لازم أو شرطها الموكل على الوكيل كذلك، و إذا شرط أن يكون وكيلا لا يملك عزله ثبتت وكالته و لم يصح عزله كما اشترط، و ان كنا لا نقول بصحة الشرط إذا كان بنحو شرط النتيجة فى سائر العقود، و لكن الظاهر صحة ذلك فى الوكالة و نحوها من العقود التى يكفى فى صحتها إنشاؤها بأى لفظ يدل عليها، فيكون اشتراطها فى العقد اللازم إنشاء لها فتصح و تلزم، و قد نبهنا على ذلك فى بعض المباحث من كتب المعاملات.

المسألة ۱۰۷:

إذا شرط عليه فى عقد لازم ان يجعله وكيلا عنه، ثم شرط عليه فى ضمن عقد لازم آخر ان لا يعزله من التوكيل، وجب عليه الوفاء بالشرطين معا.

و الحمد للّه رب العالمين

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۲۳

كتاب الوصية

اشارة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۲۵

كتاب الوصية و فيه خمسة فصول:

الفصل الأول فى الوصية و شروط الموصى

المسألة الأولى:

الوصية على الظاهر اسم مصدر بمعنى العهد، من قولهم: وصاه يوصيه توصية، إذا عهد اليه، أو من قولهم: أوصاه يوصيه إيصاء، و موارد استعمال الكلمة فى الكتاب الكريم و فى السنة المطهرة، و فى الأدب العربى على الأكثر تشهد بذلك و لا تخرج عنه، و اما احتمال أن تكون مصدرا من قولهم: وصى الشيء إذا اتصل، أو قولهم وصى الشيء بالشيء إذا وصله به، فلا يخرج عن كونه مناسبة لفظية خالصة باعتبار ان الرجل بوصيته يصل تصرفه فى حال حياته بتصرفه بعد موته، و لا دلالة فى موارد استعمال الوصية الآنف ذكرها على ارادة ذلك.

المسألة الثانية:

الوصية قد تكون تمليك عين لأحد، كما إذا أوصى الرجل لزيد أن يعطى مبلغا من المال، أو يعطى داره المعينة، و قد تكون تمليك منفعة، كما إذا أوصى له بأن توجر الدار مدة سنة أو سنتين و تدفع له إجارتها، أو بأن يسكنها كذلك، أو بأن تكون منفعة الدار له سواء استوفاها بالسكنى أم بالتأجير، و قد تكون تحريرا من الملك كما إذا أوصى بعتق عبده، و قد تكون وصية بوقف دار أو أرض، و قد تكون وصية بنقل حق الى غيره، أو بإسقاط حق أو بإبراء ذمة من دين، و قد تكون عهدا الى أحد بتجهيز الموصى بعد موته أو بدفنه، أو بقضاء واجبات أو بأعمال مستحبة أو بأداء أمانات أو ديون، و قد تكون جعلا لوصاية أو ولاية على مال أو على قاصرين، و غير ذلك، فهى على ضروب كثيرة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۲۶

المسألة الثالثة:

يجب على المكلف أن يبادر فى امتثال الواجبات المضيقة، و لا يجوز له تأخيرها عن أوقاتها المحددة لها شرعا، سواء كانت من الواجبات للّه سبحانه، أم كانت من الواجبات للناس، كالأثمان و الأعواض و الأمانات و الحقوق التى اشترط على الإنسان فى عقد لازم أن يفى بها فى أول الأوقات الممكنة، و الأثمان و الأعواض و الأمانات و الحقوق التى اشترط لها وقت محدد لا سعة فيه، و الودائع و الأموال التى ضربت لها مدة معينة، و انقضت مدتها، فيجب على المكلف ردها إلى أهلها و لا يسوغ له تأخيرها عن أوقاتها المضبوطة بعد حضورها.

المسألة الرابعة:

تتضيق الواجبات الموسعة على الإنسان إذا ظهرت له أمارات الموت، لكبر السن و ضعف القوى، و ترادف الأمراض الدالة بحسب العادة على دنو الأجل و قربه، فيجب على المكلف ان يبادر إلى الإتيان بما عليه من واجبات و فرائض اشتغلت بها ذمته، كصلوات أو صيام أو واجبات أخرى تركها، أو أتى بها باطلة، و أداء أخماس أو زكوات وجبت عليه و لم يمتثل أمرها، و وفاء نذور مطلقة أو كفارات أو مظالم وجبت عليه و لم يأت بها أو أتى بها على غير وجهها الصحيح، و غير ذلك من المفروضات التى تساهل فيها أو عصى أمرها و لزمه قضاؤها.

و تتضيق الواجبات الموسعة كذلك إذا اطمأن المكلف بأنه إذا أخر الإتيان بها لم يتمكن بعد ذلك من الوفاء بها و امتثال أوامرها لكثرة الشواغل أو لتزايد الضعف عليه و ان لم تظهر له أمارات الموت، فتجب عليه المبادرة إلى امتثالها مع الإمكان و القدرة.

المسألة الخامسة:

يجب على الإنسان رد أموال الناس و ودائعهم الموجودة لديه و ديونهم التى حل وقتها إذا طالبه أهل الأموال و الودائع و الديون بها، فتجب عليه المبادرة بردها إليهم، و يجب الرد كذلك إذا انقضت مدة الاستيداع أو العارية و المضاربة و حلت مواعيد الديون كما تقدم ذكره.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۲۷

و إذا لم يطالب أهل الأموال و الودائع الموجودة بتسليمها أو لم تنقض مدتها لم تجب عليه المبادرة بالرد، إلا إذا خاف ضياع أموالهم، أو خاف عدم أداء ورثته بعد موته، فيجب عليه ردها إلى أهلها عند ذلك.

المسألة السادسة:

إذا لم يتمكن المكلف من امتثال ما وجب عليه من الواجبات المضيقة أو الموسعة فى حياته و كانت مما يجب قضاؤه، وجب عليه أن يوصى بقضائها عنه بعد موته، و كذلك الفوائت من الواجبات التى وجب عليه قضاؤها و لم يقضها، فيجب عليه أن يوصى بقضائها بعد موته، سواء كان فوتها لعذر أم لغير عذر، كالصوم و الصلاة التى تركها عامدا أو أتى بها باطلة.

و هذه الواجبات و ان كانت مما لا تقبل النيابة فيها حال حياة المكلف، الا ان النيابة فيها صحيحة بعد الموت، فتجب الوصية بها و الاشهاد عليها و الاستيثاق منها إذا علم ان ورثته لا تنفذ الوصية إلا بذلك، و كذلك الواجبات المالية التى وجبت عليه و لم يؤدها كالزكاة و الخمس و الكفارات و النذور و المظالم و شبهها.

المسألة السابعة:

إذا كانت لديه أعيان موجودة من أموال الناس و ودائعهم، لم يطالبوه بها فى حياته أو لم تحل أوقات تسليمها إلى أهلها، أو طالبه أهلها بتسليمها و لم يدفعها إليهم لعذر أو لغير عذر، وجب عليه أن يوصى بأدائها إلى أهلها، إذا علم أن الوارث لا يردها إلا بالوصية، و يجب عليه أن يشهد على الوصية و يستوثق منها. إذا توقف إنفاذ الوصية على ذلك، و كذلك الديون و الأموال و الحقوق التى تكون فى ذمته، سواء كانت مؤجلة فى حال حياته أم غير مؤجلة، فتجب الوصية بها و الاعلام بها و الاشهاد و الاستيثاق إذا توقف الأداء على ذلك، و منها الضمانات و الجنايات و الديات التى وجبت عليه.

و إذا كانت ودائع الناس و أموالهم و ديونهم عليه مثبتة موثقة، و علم بأن ورثته من بعده يقومون بأدائها و وفائها لم تجب عليه الوصية بها.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۲۸

المسألة الثامنة:

قد مر فى ما تقدم أن الوصية تقع على ضروب كثيرة، أشرنا إلى بعضها فى المسألة الثانية، و لم نذكر الباقى لأن مقاصد الموصى و أنحاء الإيصاء يعسر ضبطها فى عدد معين، فهى تعم كل ناحية مباحة تتعلق بالموصى فى نفسه أو ماله، أو حقوقه و جميع شؤونه التى يمكن له التصرف فيها، و هى على وجه العموم تكون على قسمين: تمليكية و عهدية.

و يراد بالوصية التمليكية: أن يجعل الموصى شيئا من تركته أو من منافع أمواله أو من حقوقه القابلة للنقل، ملكا لشخص معين أو لأشخاص معينين، أو لعنوان معين ذى أفراد كالفقراء و طلاب العلم، أو لجهة معينة كمسجد أو مشهد أو حسينية، أو مستشفى أو ميتم أو مدرسة أو ملجأ، و شبه ذلك، فهى وصية بالملك أو بالاختصاص.

و يراد بالوصية العهدية: أن يلزم الموصى وصيه أو وارثه أو غيرهما بفعل أو بشىء يتعلق به أو بماله أو بشىء من شؤونه، فيأمر بتجهيزه بعد الموت على وجه يريده مثلا، أو يأمر بدفنه فى مكان خاص أو عام، أو يعهد بأن يستناب عنه من بعده من يقوم له ببعض الواجبات عليه، أو ببعض الأعمال المندوبة، أو بأن يعتق عبده أو توقف داره أو تباع أرضه، أو يعين شخصا يوكل اليه التصرف فى ثلثه و تطبيق وصاياه، أو يجعله وليا على يتاماه، و ما يشبه ذلك من التصرفات التى تهمة.

المسألة التاسعة:

الأقوى أنه لا يعتبر القبول فى صحة الوصية سواء كانت عهدية أم تمليكية، و سواء كانت تمليكا لشخص أو أشخاص معينين، أم تمليكا لنوع ذى أفراد، كما إذا أوصى بداره للفقراء أو لطلاب العلم أو لذرية الرسول (ص)، فإذا أنشأ الموصى وصيته على الوجه المطلوب صحت و نفذت، و ان لم يحصل القبول من الشخص أو الأشخاص الذين أوصى لهم بالملك أو بالاختصاص، أو من ولى النوع الموصى له، فالوصية من الإيقاعات لا من العقود على الأقوى.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۲۹

نعم، يشكل الحكم بصحة الوصية التمليكية أو بعدم صحتها إذا رد الموصى له الوصية، و لذلك فلا بد من مراعاة الاحتياط فى تطبيق

آثار الوصية و عدم تطبيقها بعد رد الموصى له إياها، و سيأتى التعرض لتفصيل ذلك فى ما يأتى ان شاء اللّه تعالى.

المسألة العاشرة:

لا يشترط القبول فى صحة الوصية العهدية كما لا يشترط فى الوصية التمليكية، سواء أريد به القبول من الموصى إليه، أم القبول من الموصى له، كما إذا عهد الموصى الى وصيه أن يعطى زيدا بعد موته مقدارا من المال، فلا يعتبر فى صحة هذه الوصية أن يقبل الموصى له و هو زيد، فإذا مات الموصى استحق زيد المال الموصى به و ان لم يحصل منه القبول، كما لا يعتبر فى صحة الوصية أن يقبل الموصى إليه ذلك.

نعم، يشكل الحكم بالصحة أو بعدمها إذا رد الموصى له الوصية، فلا بد مع رده إياها من مراعاة الاحتياط كما تقدم.

المسألة ۱۱:

تتحقق الوصية بأن تنشأ بأى لفظ يكون ظاهرا فى المراد، فلا يشترط فى صحتها أن تنشأ بلفظ خاص، أو بلغة خاصة، و يكفى فى تحققها ان تنشأ بأى فعل يكون ظاهرا فى إنشائها أيضا، من إشارة مفهمة، أو كتابة و نحو ذلك حتى فى حال الاختيار و القدرة على النطق، فإذا كتب كتابا بخطه و توقيعه، و علم بأنه انما كتبه وصية ليعمل بها بعد موته، كان ذلك وصية يجب تنفيذها، و كذلك إذا كتب غيره الكتاب و قرأه عليه قراءة تامة أو قرأه الموصى نفسه و رضى بما فيه و أقره إقرارا كاملا- و أمضاه بتوقيعه فى الكتاب و تصديقه له أو وضع خاتمه فيه، أو أشار إشارة مفهمة، تدل على قبوله و الرضا بجميع ما يحتويه.

المسألة ۱۲:

إذا شهدت بينة عادلة بأن زيدا قد أوصى بكذا، و أخبر زيد نفسه بأنه لم يوص، فان كان ذلك عن نسيان لطول المدة مثلا، أو لخشية منه من بعض النواحى التى يحذرها، صدقت البينة و وجب العمل

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۳۰

بالوصية التى شهدت بها، و لم يلتفت الى قوله، و ان كان ذلك عدولا منه عن الوصية التى شهدت بها البينة سقطت وصيته الأولى، و إذا شهد العادلان بأنه لم يوص، و قال هو: انى قد أوصيت، فإن كان قوله هذا إنشاء لوصية جديدة أو كان إقرارا بوصية لم يطلع عليها الشاهدان عمل على قوله، و ان كان لمجرد أمر توهمه لم يلتفت الى قوله.

المسألة ۱۳:

لا تتحقق الوصية العهدية الا بوجود شخص معين يقع منه إنشاء العهد، و هو الموصى، و أمر خاص يعهد به الموصى لينفذ بعد موته، و هو الموصى به، و قد يعين الموصى شخصا خاصا يعهد إليه بأن يكون هو المنفذ من بعده للوصية، و هو الموصى اليه، و يقال له الوصى فى الأكثر.

و لا تتحقق الوصية التمليكية الا بوجود شخص ينشئ التمليك بعد موته، و هو الموصى، و شيء تتعلق به الوصية و التمليك و هو

الشيء الموصى به، و شخص أو أشخاص يكون التمليك لهم بعد موت الموصى، و هم الموصى لهم.

المسألة ۱۴:

يجوز للوصي أن يرد الوصية في حال حياة الموصى، سواء كانت الوصية عهدية أم تملكية و إذا ردها كذلك و بلغ الموصى رده في وقت يمكن للموصى أن يجعل له وصيا غيره، سقطت وصايته اليه و لم يجب عليه العمل بها.

و إذا كان رده للوصية بعد موت الموصى، لم يؤثر رده شيئا و لزم عليه العمل بالوصية، و كذلك الحكم إذا ردها قبل أن يموت الموصى، و لم يبلغه أن الوصي رد وصيته حتى مات، فلا تسقط الوصاية بذلك، بل و كذلك إذا أوصى اليه و لم يبلغ الوصي بأن زيدا قد أوصى اليه الا بعد موت زيد الموصى، فيجب عليه العمل بالوصية، و لا يصح له ردها.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۳۱

المسألة ۱۵:

الأحوط للوصي لزوما أن لا يرد الوصية في حال حياة الموصى إذا علم ان الموصى لا يتمكن من الوصية إلى شخص غيره، سواء كان عدم تمكنه من ذلك لعدم وجود من يوصى اليه، أم كان لعجز الموصى عن الوصية و لو بالإشارة.

المسألة ۱۶:

إذا سقطت وصاية الوصي في الفرض الأول من المسألة الرابعة عشرة و لم يجب عليه العمل بها فلا يعني ذلك سقوط الوصية من أصلها إذا لم يعدل الموصى عنها فيجب على الورثة إنفاذ ما فيها عدا وصاية الوصي المذكور.

المسألة ۱۷:

الأقوى كما سبق ذكره في المسألة التاسعة أن الوصية من الإيقاعات لا من العقود حتى إذا كانت الوصية تمليكية، فلا يشترط في صحتها قبول الموصى له، فإذا أنشأ الموصى وصيته و ملك الشخص الموصى له شيئا من تركته، ثم مات الموصى و لم يصدر من الموصى له قبول و لا رد للوصية، ملك الشيء الموصى به بالموت على الأقوى.

المسألة ۱۸:

إذا رد الموصى له وصية الرجل بتمليكه شيئا من ماله، فللمسألة صور تجب ملاحظتها.

الصورة الأولى: أن يرد الشخص الموصى له الوصية في حال حياة الموصى، و الظاهر أنه لا أثر لهذا الرد وحده، فإذا مات الموصى، و لم يصدر من الموصى له قبول و لا رد بعد الموت ملك الشيء الموصى به كما تقدم.

الصورة الثانية: أن يقبل الموصى له الوصية في حال حياة الموصى ثم يرد الوصية بعد موته، و لا أثر لهذا الرد أيضا فلا تبطل الوصية به

و يكون الشيء الموصى به ملكا للموصى له.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۳۲

الصورة الثالثة: أن يقبل الموصى له الوصية بعد أن يموت الموصى ثم يردها بعد ذلك و لا أثر لهذا الرد المسبوق بالقبول كذلك فلا تبطل به الوصية.

الصورة الرابعة: ان لا يقع من الموصى له قبول للوصية في حال حياة الموصى و لا بعد موته، ثم يرد الوصية بعد ذلك، و الحكم في هذه الصورة بصحة الوصية أو ببطلانها مشكل، فلا بد فيها من الاحتياط برجوع الورثة إلى المصالحة مع الموصى له بعد رده للتخلص من الإشكال.

المسألة ۱۹:

لا يشترط في صحة الوصية التمليكية أن يقبض الشخص الموصى له المال الموصى به، فإذا أنشأ الموصى وصيته ثم مات، صحت وصيته، و ملك الموصى له المال و ان لم يقبضه بعد، و إذا رد الوصية بعد موت الموصى و قبل القبول و القبض، توجه الاشكال المتقدم، و احتاج الورثة في التخلص منه الى الاحتياط بالمصالحة.

المسألة ۲۰:

إذا أوصى صاحب المال للرجل بشيئين من ماله في وصية واحدة، فقبل الموصى له ملك أحد الشيئين و رد الوصية في الآخر، صحت الوصية و نفذت في تملك الشيء الذي قبله الموصى له، سواء كان قبوله في حال حياة الموصى أم بعد موته، و أشكل الحكم في الشيء الآخر الذي رد الوصية به، إذا كان رده بعد موت الموصى و لم يسبقه قبول لذلك الشيء، و احتاج ورثة الموصى فيه الى المصالحة مع الموصى له، كما تقدم.

و كذلك الحكم إذا أوصى له بشيء واحد، فقبل الموصى له بعضه و رد الوصية في البعض الآخر، فتصح الوصية في البعض الذي قبل الوصية به و يشكل الحكم في البعض الذي رده، و يحتاج فيه الى الاحتياط.

و إذا علم من القرائن أن الموصى إنما قصد في إنشاء وصيته تمليك المجموع على نحو وحدة المراد و المطلوب، لم يصح التبعيض المتقدم و أشكل الحكم في الجميع و احتيج فيه الى الاحتياط.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۳۳

المسألة ۲۱:

لا- يصح لورثة الموصى إذا مات مورثهم أن يتصرفوا في العين التي أوصى بها، بل يجب عليهم الانتظار فإذا قبل الموصى له المال الموصى به ملكه بالوصية، و إذا رده بعد موت الموصى و لم يقبله احتاجوا الى التخلص من الاشكال فيه بالتراضي و المصالحة معه.

المسألة ۲۲:

إذا مات الشخص الموصى له قبل وفاة الموصى، كانت الوصية لورثة الموصى له، كما دلت عليه معتبرة محمد بن قيس، إلا إذا رجع الموصى فعدل عن وصيته لمورثهم، و إذا هو لم يرجع فى وصيته حتى مات، ملك ورثة الموصى له الشيء الموصى به بعد موته و لم يتوقف ملكهم لذلك الشيء على قبولهم، و إذا رد هؤلاء الورثة وصية الموصى بعد موت مورثهم الموصى له أو ردوها بعد موت الموصى وقع التردد و الاشكال المتقدم و احتيج إلى المصالحة، و التراضى للتخلص من الإشكال.

المسألة ۲۳:

إذا مات الموصى فى الفرض المتقدم، انتقل المال الموصى به الى ورثة الموصى له، و ظاهر النصوص ان انتقال المال إليهم يكون من الموصى نفسه لا من مورثهم الموصى له، و لكن قسمة المال بينهم يكون على حسب ميراثهم من مورثهم.

المسألة ۲۴:

الظاهر من النصوص أن المال الموصى به فى الفرض المتقدم ينتقل من الموصى إلى ورثة الموصى له الموجودين حين موت مورثهم الموصى له، لا الى وارثه حين موت الموصى، فالحكم به هو المتعين.

المسألة ۲۵:

إذا مات الموصى له قبل أن يموت الموصى كما هو الفرض فى المسائل المتقدمة و انتقلت الوصية إلى ورثة الموصى له على حسب مواريثهم من مورثهم كما ذكرنا فى المسألة الثالثة و العشرين، فإذا كانت العين الموصى بها أرضا أو كان فيها أرض و كانت للموصى له زوجة لم ترث زوجته من الأرض و ورثت من النخيل و الشجر و البناء و غيرها غير الأرض.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۳۴

المسألة ۲۶:

إذا قبل بعض ورثة الموصى له بالوصية و ردها بعضهم صحة الوصية فى نصيب من قبل منهم، و أشكل الحكم فى نصيب من رد الوصية منهم، فيحتاج إلى المصالحة معه للتخلص من الاشكال، و إذا علم من القرائن أن وصية الموصى كانت بالمجموع على نحو وحدة المطلوب أشكل الحكم بالصحة فى الجميع، و احتيج إلى المصالحة معهم كافة.

المسألة ۲۷:

إذا كان المال الموصى به من الأشياء التى تكون من الحبوة، كالسيف و المصحف و الخاتم، و مات الشخص الموصى له قبل وفاة الموصى، فالظاهر عدم انطباق الحبوة عليه، فلا يختص به الولد الأكبر للموصى له.

المسألة ۲۸:

إذا أوصى الموصى بشيء من تركته للفقراء أو للعلماء أو للسادة أو غير ذلك من العناوين ذات الأفراد، لم تتوقف صحة الوصية على قبول الأفراد أو قبول وليهم كما تقدم، و لا يكون رد الموصى له مانعا من صحة الوصية، فإذا رد الوصية بعض الفقراء أو بعض العلماء في المثال المتقدم بعد وفاة الموصى لم تبطل الوصية و لم يجر الاشكال السابق في الموصى له إذا رد الوصية بعد موت الموصى، و حتى إذا انحصر الفقراء أو العلماء في أفراد معينين، فردوا الوصية بعد موت الموصى لم تبطل الوصية و لم يجر الاشكال، و لم يحتج الى الاحتياط بالمصالحة.

المسألة ۲۹:

يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصى بالغا، فلا تصح وصية الصبي غير البالغ، و يستثنى من ذلك ما إذا كان الصبي قد بلغ عشر سنين تامة و كان عاقلا، و كانت وصيته في وجوه البر و المعروف، كما إذا أوصى ببناء مسجد أو عمارته، أو بالإنفاق على الفقراء أو الأيتام أو معالجة المرضى المحتاجين، أو بصلة أرحامه و ذوي قرباه و تمليكهم بعض أمواله أو بشيء من سائر الخيرات و المبرات العامة أو الخاصة،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۳۵

فالأقوى صحة وصيته و وجوب تنفيذها، و لا يختص الحكم بالصحة بوصيته لأرحامه. و لا تصح وصيته إذا لم يكمل عشر سنين، أو كانت وصيته في غير الوجوه المذكورة.

المسألة ۳۰:

يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصى عاقلا، فلا تصح وصية المجنون سواء كان جنونه مطبقا أم كان أدوارا، إذا أوصى في دور جنونه، و تصح وصيته إذا أوقعها في دور إفاقته، و لا تصح وصية السكران و هو في حالة سكره.

و لا تبطل وصية الشخص إذا أوصى و هو عاقل ثم طرأ له الجنون أو عرض له السكر أو الإغماء و ان استمر به الجنون أو السكر أو الإغماء حتى مات.

المسألة ۳۱:

يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصى مختارا، فلا تصح وصيته إذا كان مكرها عليها، و يلاحظ في معنى الإكراه و ما يتعلق به، ما فصلناه في المسائل المتعلقة بذلك من فصل شرائط المتعاقدين في كتاب التجارة و غيره من كتب المعاملات.

المسألة ۳۲:

لعل الراجح صحة الوصية من السفيه و ان كان محجورا عليه إذا كانت وصيته في وجوه المعروف و الخير و لم يخرج فيها عن

الموازين التى يتبعها العقلاء فى وصاياهم، و إذا كانت خارجة عن موازينهم المتعارفة فى ما بينهم فالظاهر عدم صحة وصيته و ان كانت فى سبل الخير و المعروف.

المسألة ۳۳:

تصح وصية المفلس و ان كانت وصيته بعد أن حجر الحاكم على أمواله و ذلك لأن الدين يخرج من التركة قبل الوصية، فلا تكون وصيته مضرة بحقوق الغرماء و ديونهم، و لكن أثر وصيته لا يظهر إلا إذا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۳۶

ارتفع الفلس عنه قبل موته، أو قلت ديونه عن تركته بسبب إبراء ذمته من بعض الغرماء أو لتبرع بعض الناس بوفاء بعض ديونه.

المسألة ۳۴:

يشترط فى صحة الوصية أن لا يكون الموصى قاتلا لنفسه، و المراد بقاتل نفسه هنا من يفعل فى نفسه فعلا يؤدى الى هلاكه و موته، فيرمى نفسه بطلقة نارية فى موضع قاتل مثلا، أو يضرب نفسه ضربة قاتلة بسيف أو خنجر أو غيرهما، أو يشرب سما، أو يلقى بنفسه من موضع شاهق أو يحدث فى نفسه شيئا غير ذلك يقطع أو يظن معه بالموت، فإذا فعل ذلك بنفسه متعمدا، ثم أوصى قبل أن يموت لم تصح وصاياه التى تتعلق بالمال.

المسألة ۳۵:

إذا فعل شيئا من ذلك بنفسه مخطئا أو ساهيا غير عامد لم تبطل وصيته، و كذلك إذا فعل ذلك و هو يظن السلامة من الموت، أو فعل ذلك لا بقصد قتل النفس، بل بقصد أمر آخر، أو كان الفعل لا يؤدى الى الموت غالبا فاتفق ذلك معه على خلاف المتعارف، فلا تبطل وصيته فى هذه الفروض.

المسألة ۳۶:

إذا أحدث فى نفسه بعض هذه الأمور القاتلة بحسب العادة، ثم عافاه اللّه منها، و لم يمت لم تبطل وصيته إذا كان قد أوصى بعد أن ارتكب ذلك من نفسه، سواء كانت وصيته بعد المعافاة أم قبلها، بل و ان كان قاصدا قتل نفسه حين ما ارتكب الفعل.

المسألة ۳۷:

إذا ارتكب أحد هذه الأفعال ليقتل نفسه، ثم عوفى و لم يمت، و أوصى وصيته بعد المعافاة منه ثم انتكس فى مرضه الأول و مات فى السبب الأول عرفا، بطلت وصيته و لم تصح.

المسألة ۳۸:

لا تصح وصية قاتل نفسه إذا كانت الوصية تتعلق بالمال كما ذكرنا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۳۷

فى المسألة الرابعة و الثلاثين و تصح وصاياه التى تتعلق بتجهيزه و دفنه و صلاته و صومه و أموره الأخرى التى لا تتعلق بالمال.

المسألة ۳۹:

لا تلحق منجزات قاتل نفسه بوصيته فى البطلان، فإذا وقف شيئا من ماله منجزا أو وهبه أو باعه على وجه المحاباة أو فعل فعلا آخر من أنواع المنجزات قبل الموت لم يبطل ذلك التصرف فى ماله و اخرج من أصل تركته.

المسألة ۴۰:

إذا أوصى الرجل أولا ثم قتل نفسه بعد الوصية لم تبطل وصيته بقتل نفسه بعدها، و ان كان مصمما على قتل نفسه بعد إنشاء الوصية.

المسألة ۴۱:

يصح للأب أن يوصى إلى أحد بأن يكون وليا من بعد موته على أولاده الأطفال غير البالغين إذا لم يكن لهم جد للأب، و يصح للجد أبى الأب أن يوصى إلى أحد بأن يكون وليا من بعد موته على أطفال ولده غير البالغين كذلك إذا لم يكن لهم أب، و إذا كان لهم جد فلا يصح للأب أن يجعل لهم من بعده وليا غير الجد، و إذا كان لهم أب فلا يصح للجد أن يجعل لهم وليا من بعده غير الأب، سواء كان الجد بواسطة واحدة أم بأكثر، و إذا لم يكن للأطفال أب و لا جد و لا وصى منصوب من أحدهما فالولاية عليهم فى أموالهم و معاملاتهم للحاكم الشرعى، و لا يصح للحاكم الشرعى أن يوصى الى أحد من بعد موته بأن يكون وليا على الأطفال، بل تكون الولاية عليهم من بعده للحاكم الشرعى الآخر.

المسألة ۴۲:

لا ولاية للأم على أولادها الصغار و لا على أموالهم و ان كانت رشيدة مأمونة، فلا يصح لها التصرف فى أموالهم و معاملاتهم، إلا إذا جعلها الأب أو الجد قيمة بعد موته على ذلك، أو نصبها الحاكم الشرعى ولية على أمورهم، و حيث لا ولاية للأم بنفسها على أولادها فلا يصح لها ان تنصب من بعدها وصيا عليهم و على أموالهم.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۳۸

المسألة ۴۳:

إذا أوصى رجل ببعض ماله لأطفال زيد القاصرين و جعل على المال الموصى به وليا من قبله يتولى التصرف فى المال عنهم و الصرف فى شؤونهم، صحت وصيته لهم بالمال و لم تصح وصيته على المال بالولاية و القيمومة بل يكون أمر المال الموصى به لأبيهم أو لجدهم لأبيهم إذا كان أحدهما موجودا، و للوصى المجعول على الأطفال من قبل أحدهما إذا كانا معا غير موجودين، و للحاكم الشرعى إذا فقدوا جميعا.

المسألة ۴۴:

يجوز للرجل أن يوصى ببعض ماله لأطفال زيد القاصرين، و يشترط فى وصيته أن يكون المال بيد الوصى الذى يرتضيه ما دام الأطفال صغارا حتى يبلغوا سن الرشد، فيملكهم وصيه المال بعد بلوغهم، فتصح الوصية و الشرط، فإذا بلغ الأطفال الحلم و رشدوا ملكهم وصيه الأمين المال الموصى به، سواء كان أبوهم و جدهم موجودين أم ميتين.

و إذا اشترط الموصى أن يكون المال بيد وصيه و هو يتولى صرفه على الأطفال من غير تمليك لهم، ففى صحة هذا الشرط إشكال إذا كان المراد ان الوصى يتولى الصرف على الأطفال من غير مراجعة للأب أو الجد أو للحاكم إذا كانا غير موجودين.

الفصل الثانى فى المال الموصى به

المسألة ۴۵:

يشترط فى الوصية التمليكية أن يكون الشىء الذى يوصى به الموصى مما له نفع مقصود يعتد به العقلاء، و تتعلق به أغراضهم، و يعد الشىء بسبب ذلك مالا فى أنظارهم، و يصح أن يكون عينا مشخصة خارجية، فيوصى الرجل لغيره بداره المعينة أو ببستانه المعين، و يصح أن يكون كليا فى الذمة أو كليا فى المعين، فيوصى له بعشرة أمنان من الحنطة مما تنتجه المزرعة أو تشترى له من التركة، أو يوصى له بإحدى الآلات أو الأجهزة المتماثلة من صنع معمل واحد الموجودة فى مخزنة أو التى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۳۹

تشترى له من السوق، و يصح أن يكون دينا، فيوصى له بدينه الحال أو المؤجل الذى يستحقه فى ذمة زيد، و يصح أن يكون منفعة معينة فيوصى له بسكنى داره المعلومة مدة محددة، و يصح أن يكون منفعة كلية فيوصى له بمنفعة احدى المبردات أو إحدى المدفئات الموجودة لديه، و يصح أن يكون حقا معلوما قابلا للنقل فيوصى له بحق التحجير الثابت له فى الأرض المعينة أو بحق الاختصاص الموجود له فى الشىء المعين، و يصح أن تكون العين الموصى بها موجودة بالفعل، و أن تكون معدومة بالفعل و لكنها متوقعة الوجود فى ما يأتى، فيوصى له بالجارية الموجودة أو بالدابة أو بالشجرة المعينة، أو يوصى له بما تحمله الجارية أو بما تحمله الدابة أو بما تثمر الشجرة إذا كان الحمل و الاثمار فيها مرجوا، و يصح ان يوصى له بسيارته المسروقة إذا كان استرجاعها متوقعا.

المسألة ۴۶:

لا يشترط فى الأمر الموصى به أن يكون مما يصح تملكه، و لذلك فتصح الوصية بكلب الزرع و كلب الحائط و كلب الماشية، و ان قيل بعدم ملكيتها، و يكفى فى صحة الوصية وجود منفعة محللة فى الشىء يرغب فيها العقلاء و يعدونه بسبب وجود تلك المنفعة فيه

مالا، و لا تصح الوصية بالحشرات لعدم الفائدة المقصودة فيها، و لا بكلب الهراش كما عليه المشهور، و تصح الوصية به إذا وجدت له منفعة محللة، و تصح الوصية بالخمر و الخنزير و ان كانا غير مملوكين إذا وجدت لهما منفعة محللة كالتخليل فى الخمر، و قد وجدنا من يربى الخنزير فى اصطبلات الخيل، و ظاهره ان لوجود الخنزير معها جدوى ملحوظة فى تنشئة الخيل أو فى تنقية الإصطبل، و كالتسميد و شبهه فى الحيوانات الميتة و لا تصح الوصية بالشيء إذا لم تكن له فائدة، أو انحصرت فائدته بالمنفعة المحرمة.

المسألة ۴۷:

لا تصح الوصية بالمنفعة المحرمة، و ان كانت للعين منافع أخرى محللة إذا لم تكن تلك المنافع هى المقصودة بالوصية، و مثال ذلك: ان يوصى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۴۰

لأحد بمنفعة الجارية المغنية، ليستمع الى غنائها أو لينتفع بإجارتها لذلك، فلا تصح الوصية بها، و ان كانت للجارية منافع محللة، و لكنه أوصى بالمنفعة المحرمة، أو يوصى له ببعض آلات اللهو أو المقامرة، لينتفع باستعمالها فى النواحى المحرمة أو بإجارتها لذلك، و إذا أوصى له بمنافعها مطلقا و كانت لها منافع محللة صحت الوصية و انصرفت الى المنافع المحللة خاصة، و إذا أوصى بمنافعها المحلل منها و المحرم صحت الوصية بالمحلل و بطلت فى المحرم، و إذا انحصرت منافع العين بالمحرمة بطلت الوصية.

المسألة ۴۸:

لا تصح الوصية بالحقوق غير القابلة للنقل الى غير صاحبها التى جعلت له شرعا، كحق القذف، و حق الشفعة لغير الشريك، و حق الاستمتاع بالزوجة لغير زوجها، و حق القسم لغير الزوجة، و أمثالها من الحقوق.

و لا يصح أن يوصى الإنسان عن نفسه بمال لغيره، و مثال ذلك:

أن يوصى الرجل لزيد بدار مملوكة لعمرو إذا مات الموصى نفسه، و إذا أوصى الرجل عن عمرو مالك الدار وصية فضولية، فملك زيدا دار عمرو إذا مات مالكها، و أجاز عمرو وصيته، لم يبعد الحكم بالصحة فيملك الموصى له الدار إذا مات مالكها.

المسألة ۴۹:

لا تصح الوصية العهدية بعمل ثبت تحريمه فى الإسلام، سواء كان تحريمه لمنافاته للعقيدة الثابتة فى الدين و لوازمها المعلومة، أم كان لمباينته للأخلاق الزكية التى يدعو إليها الإسلام، أم كان لمخالفته للأحكام الثابتة فى الشريعة، فإذا أوصى الموصى بشيء من ذلك أو بصرف ماله فى شيء منه كانت الوصية باطلة لا يجب تنفيذها بل يحرم على الوصى و الورثة العمل بها، و من أمثلة ذلك ان يوصى بإعانة ظالم على ظلمه، أو يوصى بإعانة فاسق على فسقه، أو بصرف شيء من ماله فى ذلك.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۴۱

المسألة ۵۰:

لا تصح الوصية بأعمال لا تتعلق بها الأغراض الصحيحة من الناس، و مثال ذلك: أن يوصى بأفعال سفهية، أو عابثة لا تجدى فائدة و لا منفعة فى أنظار العقلاء، أو يوصى بصرف ماله فيها.

المسألة ۵۱:

إذا أوصى الرجل بعمل من الأعمال و هو يرى أنه عمل سائغ بحسب اجتهاده أو تقليده، و كان العمل غير جائز فى رأى الوصى بحسب اجتهاده أو تقليده، لم يجب على الوصى تنفيذ الوصية، بل لا يجوز له تنفيذها.

و إذا اتفق الأمر بعكس ذلك، فأوصى الموصى بأمر لا يسوغ بحسب اجتهاده أو تقليده، و كان ذلك العمل سائغا عند الوصى بحسب اجتهاده أو تقليده نفذت الوصية، و لزم الوصى العمل بها.

المسألة ۵۲:

إذا أوصى الإنسان الى غير وليه بأن يباشر تجهيزه بعد موته، فيغسله بنفسه و يكفنه و يصلى عليه، أو أوصى اليه ببعض ذلك، و قبل الشخص منه هذه الوصية، صحت وصيته اليه، و وجب عليه أن يقوم بالعمل الذى أوصاه به و لم يحتج الى أن يستأذن من الولى عند ما يقوم بالعمل، و الولى هنا هو الوارث الشرعى لذلك الموصى، سواء انفرد بميراثه أم اشترك معه غيره، و سواء كان نصيبه فى الميراث كثيرا أم قليلا.

و إذا أوصى الرجل الى ذلك الغير بأن يكون وليا له فى أمر التجهيز أو فى بعضه، جاز للوصى أن يرد الوصية ما دام الموصى حيا، فإذا رد الوصية فى حياته و بلغه رده لم تثبت الوصية، و إذا هو لم يرد الوصية حتى مات الموصى، أو ردها و لم يبلغ الموصى رده حتى مات، وجب على الوصى تنفيذ الوصية و لزم الاستيذان منه فى التجهيز إذا أراد أحد القيام به و لا يستأذن من الولى، و الأحوط أن يستأذن من كليهما، و تراجع المسألة الستمائة و الخمسون و ما قبلها من كتاب الطهارة، فقد أوردنا هذه الأحكام فيها مع بعض التفصيل.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۴۲

المسألة ۵۳:

تخرج الديون التى تكون على الإنسان من أصل تركته بعد موته، سواء أوصى بوفائها عنه أم لم يوص، و المراد بالدين المال الذى تشتغل به الذمة اشتغالا وضعيا، سواء كان للّه أم للناس.

فمن الدين الزكاة و الخمس عند استقرارهما فى الذمة، و منه رد المظالم، و الكفارات المالية و النذور المالية بعد استقرارها فى الذمة كذلك، و منه حجة الإسلام و الحج الواجب بالنذر على الأقوى.

و من ديون الناس الأموال التى يقترضها الرجل و تشتغل ذمته بأعواضها، و أثمان الأشياء التى يشتريها نسيئة و تبقى فى ذمته مؤجلة أو غير مؤجلة، و المبيعات الكلية التى يبيعها سلفا، و الأعواض فى المعاملات التى يجريها مع الناس و تبقى الأعواض فى ذمته إلى أمد أو الى غير أمد، و ما يضمنه لغيره من دين أو بدل متلف أو أرش معيب، أو دية جناية و غير ذلك، فتخرج جميع هذه الديون من أصل تركة الميت و ان استوعبتها جميعا.

و ليس من هذه الديون التى ذكرنا أنها تخرج من الأصل: ما يلزم الإنسان من الكفارات المخيرة، و النذور غير المالية، و الواجبات الأخرى غير المالية، كالصلاة و الصوم إذا اشتغلت ذمة الإنسان بقضائها، فلا تخرج من أصل تركته إذا مات، بل تخرج من ثلثه إذا أوصى بها.

المسألة ۵۴:

انما تنفذ الوصايا من ثلث تركة الميت خاصة، سواء كانت الوصية تمليكية أم عهدية تبرعية، و لذلك فيشترط فى صحة الوصية أن لا يزيد المال الموصى به على ثلث التركة، و إذا زاد ما أوصى به على الثلث توقفت صحة الوصية بالزائد على اجازة الوارث، فإذا أجازها صحت الوصية به جميعا و نفذت و إذا لم يجزها صحت الوصية بمقدار الثلث منه و بطلت فى الزائد.

و يراد بالعهدية التبرعية أن يعهد الإنسان إلى وارثه أو وصيه بأن يتبرع بعده بشيء من ماله لأحد أو لنوع أو لجهة معينة، فيقول

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۴۳

ادفعوا لزيد بعد موتى مائة دينار مثلا، أو يقول ادفعوها للفقراء، أو للمسجد أو المشهد المعين، أو أنفقوها فى إقامة العزاء، أو فى إطعام المساكين، أو فى الزيارة، فيعتبر فيها كما يعتبر فى الوصية التمليكية ان لا يزيد المال الموصى به على ثلث التركة، و إذا زاد عليه جرى فيه الكلام السابق، و لا فرق فى الحكم المذكور بين الوصية فى حال الصحة أو فى حال المرض.

و الوصية العهدية التبرعية قسم من الوصية التبرعية و سيأتى ذكرها فى المسألة الثامنة و السبعين و ما بعدها ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۵۵:

قد يوصى الموصى بكسر مشاع من تركته، فيقول: ملكت أخى عليا ربع ما أتركه بعد وفاتى من المال، أو يقول: ملكته ثلثه، أو نصفه، و تطبيق الحكم الآنف بيانه فى المسألة المتقدمة واضح جدا، فان كان الكسر الذى أوصى به لأخيه هو الثلث أو أقل منه، صحت الوصية و ملك الموصى له المال الموصى به عبد الموت، و وجب على الوصى و على الورثة تنفيذها، و ان كان الكسر الموصى به أكثر من الثلث، صحت الوصية بمقدار الثلث، و بطلت فى ما يزيد عليه و هو السدس فى المثال الأخير المتقدم إذا لم يمض الورثة الوصية به.

و قد يوصى بعين خاصة من التركة، فيقول: ملكت أخى عليا بعد موتى دارى المعلومة أو بستانى المعين، و تطبيق الحكم: أن تقدر قيمة مجموع التركة، و تقدر قيمة العين الخاصة التى أوصى لأخيه بها، و تنسب قيمة العين إلى قيمة المجموع، فإذا كانت بمقدار ثلثها أو أقل، نفذت الوصية فى جميع العين، و إذا زادت قيمتها على ذلك صحت فى مقدار الثلث من قيمة المجموع و أخذت من نفس العين، و توقفت صحتها فى الزائد عن الثلث على اجازة الورثة، فتصح إذا أجازوها، و تبطل إذا ردوها.

و قد يوصى الموصى بمقدار معلوم من المال، فيقول: ملكت أخى عليا ألفى دينار من تركتى بعد موتى، أو يقول: ملكته مائتى وزنة من الحنطة، و تطبيق الحكم أن تقدر قيمة مجموع التركة، و ينسب

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۴۴

مقدار المال الموصى به فى المثال الأول و مقدار قيمته فى المثال الثانى، إلى قيمة مجموع التركة، فتنفذ الوصية فى مقدار الثلث و فى ما هو أقل منه، و تتوقف صحتها على إمضاء الورثة فى ما يزيد عليه.

المسألة ۵۶:

التركة التى يكون بلوغ مقدار ثلثها هو المدار فى صحة الوصية و عدم صحتها- فإذا كان المال الموصى به بمقداره أو أقل منه كانت الوصية به صحيحة، و إذا زاد عليه لم تصح الوصية فى الزائد منه الا بإجازة الورثة- هى ما يخلفه الموصى من الأموال و غيرها بعد موته، لا ما يوجد لديه منها حين وصيته، فإن أموال الموصى قد تزيد بعد حال الوصية و قد تنقص، و المدار على مقدارها حال الموت، بل على ما يلحق بها بعد الموت فى بعض الحالات و يعد من التركة شرعا، و ان كان قبضه بعد الموت، و هى ديته إذا قتل أو جرح، و سيأتى ذكرها ان شاء اللّه تعالى فى المسألة الثانية و الستين، فالتركة هى المجموع منها و مما يتركه الموصى حين موته.

فإذا أوصى الموصى لأخيه على- كما ذكرنا- بنصف تركته، و كان نصف تركته يوم الوصية يبلغ ألفى دينار، ثم كثرت أمواله بعد ذلك، فأصبح المال الذى أوصى به و هو الألفان بمقدار الثلث أو أقل منه حين ما مات، نفذت الوصية و صحت بالمال الموصى به و لم تحتج إلى إجازة الوارث، و ان كانت زائدة على ثلثه حين الوصية.

و إذا أوصى له بثلث تركته، و كان فى يوم وصيته يبلغ ألفى دينار، ثم نقصت أمواله بعد الوصية فكانت الألفان بمقدار نصف التركة حين الموت، صحت الوصية بمقدار الثلث منها فحسب، و توقفت صحتها فى ما زاد على الثلث و هو السدس على اجازة الوارث فيه.

و إذا أوصى الموصى لأخيه بداره المعينة، و كانت قيمة الدار فى يوم الوصية تبلغ قيمة نصف التركة، ثم زادت أموال الموصى أو نقصت قيمة الدار، فأصبحت تساوى مقدار ثلث تركته يوم موته أو أقل، صحت الوصية بالدار و لم تفتقر إلى إجازة الوارث، و ان كانت زائدة على الثلث يوم وصيته.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۴۵

و إذا أوصى له بالدار و كانت قيمتها فى حال الوصية بمقدار الثلث من أمواله الموجودة عنده حين الوصية أو أقل، ثم نقصت أمواله أو زادت قيمة الدار، فأصبحت قيمتها بمقدار نصف التركة حين الوفاة، صحت الوصية بمقدار ثلثه فى وقت الوفاة و تدفع الى الموصى له من الدار الموصى بها نفسها، و لم تصح الوصية فى ما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الوارث.

و إذا أوصى لأخيه بمبلغ ألفى دينار، و كان ذلك بمقدار النصف من التركة فى يوم الوصية، ثم كثرت أموال الموصى، فأصبح الألفان الموصى بهما بمقدار الثلث من التركة حال الموت أو أقل منه نفذت الوصية و صحت، و إذا نقصت الأموال فأصبح الألفان الموصى بهما بمقدار نصف المال الموجود لديه حين الموت صحت الوصية بالثلث، و توقفت فى الباقى على الإجازة.

و إذا دلت القرائن على تخصيص الوصية بأعيان مخصوصة، اختصت الوصية بها و لم تشمل الأعيان و الأموال التى تتجدد للموصى بعد الوصية، و اختصت بمقدار الثلث من تلك الأعيان المخصوصة، و توقفت فى ما زاد عن ثلثها على اجازة الوارث.

و إذا تبدلت تلك الأعيان الخاصة التى اختصت بها الوصية، سقطت الوصية و لم يجب تنفيذها.

و إذا حفت الوصية بأمور تصلح للقرينية و توجب الإجمال فى مراد الموصى منها فلم يعلم انها تختص بالأعيان الموجودة حين الوصية، أو تعم الأموال و الأعيان التى تدخل فى ملك الموصى بعد الوصية و قبل الموت، كان الحكم أيضا كما تقدم، فلا تشمل الوصية الأموال المتجددة و تختص بالأعيان الخاصة التى يعلم بتعلق الوصية بها قطعا. و تجرى الأحكام السابقة، فتكون الوصية بمقدار الثلث من تلك الأعيان و تتوقف فى ما زاد على الإجازة و تسقط الوصية إذا تبدلت الأعيان.

المسألة ۵۷:

إذا أوصى الرجل بما يزيد على ثلث تركته، توقفت صحة الوصية

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۴۶

فی المقدار الزائد علی اجازة وارث الموصی- کما ذکرنا ذلک مرارا- فإذا أجاز الوارث الوصیة بعد موت مورثه الموصی، صحت الوصیة بلا ریب و وجب تنفیذها، و کذلک الحکم إذا أجازها فی حال حیاة الموصی و استمر علی إجازتها حتی مات فتصح الوصیة فی الصورتین.

و إذا أجاز الوصیة فی حال حیاة الموصی ثم ردها فی حال حیاته، فالأقوی أیضا صحة الوصیة و لا حکم لرده و ان استمر علیه حتی مات مورثه الموصی، و کذلک إذا أجاز الوصیة فی حیاة الموصی ثم ردها بعد موته.

و علی وجه الاجمال فلا أثر لرد الوارث للوصیة إذا سبقت منه الإجازة لها، سواء کانت الإجازة السابقة و الرد اللاحق لها فی حال حیاة الموصی أم بعد موته، و لا أثر کذلک للرد السابق فی حال حیاة الموصی إذا لحقته الإجازة فی حال حیاته أو بعدها.

و إذا رد الوارث الوصیة بعد موت الموصی و لم تسبقه اجازة منه قبل الموت و لا بعده، بطلت الوصیة و لم تنفذ، و کذلک إذا رد الوصیة فی حال الحیاة و استمر علی ردها الی ما بعد الموت، فلا تصح الوصیة أیضا إذا لم تسبق رده اجازة، و کذلک إذا لم تصدر من الوارث اجازة و لا رد للوصیة فی حیاة الموصی و لا بعد موته، فلا تصح الوصیة.

و إذا رد الوارث الوصیة بعد موت الموصی ثم أجازها بعد ذلک ففی صحة الوصیة فی هذه الصورة إشکال، و لا تترک مراعاة الاحتیاط فیها.

المسألة ۵۸:

إجازة الوارث لوصیة الموصی بما یزید علی ثلثه، هی أن یمضی الوارث الوصیة و ینفذها، و لذلک فلا بد و أن ینشئ إمضاءه و تنفیذه بقول أو فعل یدل علیه، فیقول: أجزت الوصیة أو أنفذتها مثلا أو یدفع الزیادة للموصی له، و لا یکفی فی الإجازة أن یرضی بالوصیة فی قلبه و تطیب نفسه بملک الموصی له للمال.

المسألة ۵۹:

تصح الوصیة فی الزائد علی الثلث بمقدار ما یحصل من اجازة

کلمة التقوی، ج۶، ص: ۵۴۷

الوارث و تنفیذه، فإذا أجاز الوصیة بجمیع الزیادة صحت فی الجمیع کذلک، و إذا أجازها فی البعض صحت بمقدار ذلک البعض و بطلت فی الباقی.

و مثال ذلک: أن یوصی الموصی لأحد بألف و خمسمائة دینار مثلا، و یکون مقدار ثلثه من الترکة ألف دینار فقط، فإن أجاز الوارث الوصیة بجمیع الخمسمائة الزائدة صحت کذلک، و ان أجازها فی مائة دینار أو مائتین صحت فی ما أجاز، و بطلت فی الباقی.

المسألة ۶۰:

إذا تعدد وارث الموصی، و أجاز بعضهم الوصیة و لم یجزها الآخر، صحت الوصیة فی نصیب الوارث المجیز من الزیادة علی الثلث، و بطلت فی نصیب الوارث غیر المجیز منها، و مثال ذلک: أن یوصی الموصی لأحد بألف و ستمائة دینار، و یکون ثلث الموصی من

تركته ألف دينار فحسب، و يكون له ولدان، فإذا أجاز أحد الولدين و لم يجز الآخر صحت الوصية فى نصيب الولد الذى أجاز الوصية و هو نصف الستمائة، و بطلت فى نصيب الثانى منها، و إذا كان له ولد و بنت، فإن أجاز الولد و لم تجز البنت صحت الوصية فى أربعمائة دينار و هى نصيب الولد المجيز، و بطلت فى مائتين، و هى نصيب البنت، و ان أجازت البنت و لم يجز الولد صحت الوصية فى مائتين و هى نصيب البنت، و بطلت فى الباقى و هو نصيب الولد.

المسألة ۶۱:

إذا أجاز الوارث وصية مورثه الموصى فى ما زاد على الثلث، صحت الوصية و ان كانت الإجازة متأخرة عن الوصية مدة طويلة أشهرا أو سنين، كما إذا أوصى الموصى، و لم يجز الوارث حتى مات الموصى بعد سنين من إنشاء الوصية، فتصح الوصية بذلك، فلا يعتبر فى الإجازة أن تكون على الفور، على الأقوى.

المسألة ۶۲:

إذا قتل الرجل خطأ أو عمدا شبيها بالخطإ، فالدية التى تؤخذ له من القاتل أو من قبيلته، تحتسب من تركته بعد الموت، فتضاف إلى

سائر أمواله الموجودة، و يخرج من مجموع ذلك ثلثه الذى تخرج منه وصاياه، و كذلك إذا قتل عمدا، و صالح أولياؤه القاتل عن حقهم على الدية فإن الدية المدفوعة تكون من التركة.

المسألة ۶۳:

إذا نصب الرجل شبكة للصيد فى حياته، و وقع السمك أو الطير فيها بعد وفاته، أشكل الحكم باحتساب ما تصيده الشبكة من تركة الميت كما تحتسب الدية، لتوفى منها ديونه و وصاياه، فلا بد فيه من الاحتياط بالمصالحة و التراضى.

المسألة ۶۴:

إذا تميزت أموال الميت من أموال غيره و لو على سبيل الاجمال و علم ما يدخل فى عنوان التركة مما لا يدخل، أخرجت من هذه التركة أولا:

الديون و الواجبات التى اشتغلت بها ذمة الميت اشتغالا وضعيا حسب ما فصلناه فى المسألة الثالثة و الخمسين، ثم احتسب الثلث مما يبقى من التركة بعد ذلك، فيكون هذا هو المورد التى تخرج منه وصايا الميت التمليكية و العهدية.

و ليس المراد من قولنا: أخرجت الديون و الواجبات من التركة أولا- أنه يجب إخراجها بالفعل، بحيث لا يصح اعتبار الثلث الا بعد إخراج الدين، بل المراد ان اعتبار الثلث يكون بعد استثناء مقدار ما يفى بالديون و الواجبات من التركة، سواء أخرجت بالفعل أم تأخر إخراجها، و نتيجة لذلك فيمكن ان توفى الديون، و تنفذ الوصايا فى وقت واحد إذا علمت المقادير، و علم مقدار الثلث.

المسألة ۶۵:

إذا أبرأ الدائن ذمة الميت من دينه بعد موته، لم يجب وفاؤه من التركة، فلا يستثنى منها مقدار ذلك الدين عند اعتبار الثلث، و كذلك إذا تبرع أحد بأداء دين عن الميت، فلا يستثنى مقدار ذلك الدين من التركة عند اعتبار الثلث، و نتيجة لذلك فإذا أبرئت ذمة الميت من جميع ديونه، أو تبرع عنه المتبرعون بوفاء ديونه جميعا، أخرج الثلث من جميع التركة.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۴۹

المسألة ۶۶:

يجوز للموصى أن يعين ثلث تركته فى عين مخصوصة منها، فيقول:

هذا البستان أو هذه العمارة ثلثى من جميع ما أملكه، فإذا عينه كذلك تعين، و لم يجز للورثة تبديله بعد موته، و إذا عينه ثم ظهر بعد الموت انه أكثر من ثلث التركة، فإن أجاز الورثة وصيته فى الزائد نفذت فى جميع العين، و ان لم يجيزوها، قومت العين و اختص الثلث منها بمقدار قيمة ثلث التركة واقعا، و رجع الباقى من العين ميراثا.

و إذا ظهر أن ما عينه أقل من ثلث التركة، فإن كان ذلك فى حياة الموصى جاز له أن يمضى وصيته، فيختص حقه بالعين و ان كانت أقل من الثلث، و يصح له أن يبدل الوصية، و أن يضيف الى العين ما يكمل له مقدار الثلث من عين أخرى، و إذا ظهر أنه أقل من ثلث التركة بعد موت الموصى، أشكل الحكم فى إضافة غير العين المخصوصة إليها، الا أن يرضى الورثة بذلك، أو تكون وصايا الميت أكثر من العين التى عينها للثلث، فيجب إنفاذ الوصايا حتى يتم الثلث أو يعلم ان مقصود الموصى هو الوصية بمقدار الثلث واقعا أو تدل نفس وصيته على ذلك.

و كذلك الحكم إذا فوض الموصى تعيين ثلثه إلى الوصى، فإذا عينه بعد الموت بحسب وصيته تعين و لم يتوقف على ان يرضى الورثة بتعيينه.

و إذا استبان بعد ذلك ان العين التى عينها الوصى للثلث أكثر من ثلث التركة، جرى فيه التفصيل المتقدم ذكره فى هذه الصورة من تعيين الموصى، و إذا استبان ان العين أقل قيمة من ثلث التركة، فالظاهر انه يجوز للوصى تبديل تعيينه، بل يجب عليه ذلك إذا كان التفاوت بمقدار لا تشمله وصية الموصى بتفويض التعيين إليه.

المسألة ۶۷:

إذا أوصى الموصى بثلثه من التركة و لم يعينه فى عين مخصوصة، و لم يفوض أمر تعيينه إلى الوصى من بعده كانت التركة مشتركة بينه و بين الورثة على وجه الإشاعة، و لا يتعين الثلث فى عين مخصوصة من التركة إلا برضى الوصى و الورثة جميعا.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۵۰

المسألة ۶۸:

تصح الوصية من الموصى و ان لم يقصد بها أنها من ثلثه الذى يخصه من التركة، من غير فرق بين الوصية التمليكية و العهدية، فإذا

أوصى لأحد من الناس أو لجهة من الجهات بمبلغ من المال أو بشيء من الأشياء التى يملكها أو عهد الى وصيه أن يتبرع من بعده لذلك الشخص أو لتلك الجهة بشيء و لم يلاحظ أن ما أوصى به يكون من ثلثه أو لم يلتفت الى ذلك- و لعل هذا هو الغالب فى وصايا عامة الناس- صحت منه وصيته إذا كانت بقدر الثلث أو أقل منه، و إذا كانت أكثر من الثلث صحت فى مقداره و توقفت فى ما زاد عليه، على اجازة الوارث، فإن أجاز الوصية به صحت و ان لم يجزها بطلت، كما هو الحكم فى كل وصية.

المسألة ۶۹:

إذا أوصى الموصى لأحد أو لجهة بشيء من التركة على النحو الذى ذكرناه فى المسألة السابقة، و قصد فى وصيته أن المال الذى أوصى به يخرج من ثلثى الورثة، بحيث يبقى ثلثه الذى يختص به من التركة سليما من النقص، توقفت صحة هذه الوصية على اجازة الورثة، فإن أجازوها صحت و ان لم يجيزوها بطلت، و لا فرق فى هذا الحكم بين أن يكون قد أوصى بثلثه أيضا قبل تلك الوصية أو بعدها أو لم يوص بالثلث.

المسألة ۷۰:

إذا أوصى الموصى بشيء من التركة على الوجه المتقدم ذكره، و قصد فى وصيته ان المال الموصى به يخرج من جميع التركة لا من الثلث وحده، فللمسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يوصى بهذه الوصية وحدها، و لا يوصى بثلثه أصلا لا قبل هذه الوصية و لا بعدها، فيقول: أوصيت لعبد اللّه بدارى المعلومة بحيث تعطى له من أصل تركتى لا من الثلث وحده، و الظاهر صحة الوصية فى هذه الصورة إذا كان المال الموصى به بمقدار الثلث أو أقل منه، و إذا زاد على مقدار الثلث، صحت الوصية بمقدار الثلث

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۵۱

منه و توقفت الصحة فى الزائد على اجازة الورثة كما فى نظائره التى تكرر ذكرها.

الصورة الثانية: أن يوصى بالوصية الآنف ذكرها، و يوصى معها بثلثه من التركة، فيقول: أوصيت لعبد اللّه بدارى المعينة بحيث تخرج من جميع التركة لا من الثلث وحده، و أوصيت بثلثى من التركة لزيد.

و الظاهر فى هذه الصورة بطلان الوصية بثلثى الدار إلا إذا أجازها الورثة فتصح بذلك من الأصل، و تبطل وصيته بثلثه لزيد بمقدار ثلث الدار فيكون هذا المقدار لعبد اللّه تنفيذا لوصيته الأولى له بالدار إلا إذا أجاز الورثة أن يخرج ذلك من الأصل أيضا، فتصح الوصيتان حين ذلك.

المسألة ۷۱:

ذكرنا فى المسألة الثالثة و الخمسين ان الديون و الواجبات المالية تخرج من أصل تركة الإنسان، سواء أوصى بها أم لم يوص، و نتيجة لذلك فإذا أوصى بها الموصى ثم تلف من التركة شيء بعد موته، أو تلف الثلث كله لم يسقط وجوب أداء الديون و الواجبات المالية بذلك، بل يجب إخراجها من الباقى و ان استوعب جميع التركة، و كذلك الحكم إذا غصب بعض التركة غاصب أو سرقة سارق، فيجب إخراج الديون و الواجبات المالية من الباقى.

المسألة ۷۲:

إذا امتنع بعض الورثة عن وفاء ما ينوب حصته من ديون للّه أو للناس لم يسقط وجوب أداء الديون عن غيره من الورثة و لا عنه، فيجب الوفاء عليهم جميعا، و إذا أدى الوارث الآخر ما ينوب حصة الوارث الممتنع من الدين و كان أداؤه بإذن الحاكم الشرعى له فى ذلك جاز له الرجوع على الممتنع بما أدى عنه، و إذا أداه بغير اذن الحاكم له، أشكل الحكم بجواز الرجوع عليه.

المسألة ۷۳:

إذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصة من التركة أو عينه وصيه

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۵۲

الذى فوض اليه ذلك كما تقدم فى المسألة السادسة و الستين، ثم تلف الثلث بعد موت الموصى سقط وجوب العمل بالوصايا المالية التمليكية أو العهدية، و إذا تلف بعض الثلث و لم يف الباقى منه بتنفيذ الوصايا، سقط وجوب العمل بالوصية فى الجملة، و لوحظ فى تقديم بعض الوصايا، على بعض أو توزيع باقى الثلث عليها ما سيأتى بيانه فى المسائل الآتية ان شاء اللّه تعالى، و كذلك الحكم إذا كان الثلث مشاعا فى التركة، ثم تلف بعض التركة بعد موت الموصى، فيؤخذ ثلث بقية التركة و تطبق فيه الأحكام المتقدم ذكرها.

المسألة ۷۴:

إذا علم بأن الرجل أوصى بما يزيد على مقدار ثلثه أو انه أوصى بجميع تركته فى أمور عينها فى وصيته ثم مات بعد الوصية، و شك الوصى أو الوارث فى أن الأمور التى أوصى بها، هل هى واجبات مالية اشتغلت بها ذمته، من نذور أو كفارات مالية، فتكون ديونا عليه تخرج من أصل التركة و تكون وصية نافذة، و ان زادت على الثلث و لا تحتاج إلى اجازة من الوارث، أو هى وصايا بغير ذلك، فلا تصح فى ما زاد على الثلث حتى يجيزها الوارث، فالأظهر كونها من الثانى، فلا تصح بما يزيد منها على الثلث إلا بإجازة الوارث.

المسألة ۷۵:

إذا أوصى الرجل بأن تدفع عنه مائة دينار مثلا زكاة، أو قال:

ادفعوها عنى خمسا، أو نذرا للفقراء أو لطلاب العلم، ثم شك بعد موته فى أنها واجبات اشتغلت بها ذمته اشتغالا وضعيا فتخرج من أصل تركته، أو أنه انما أوصى بها احتياطا استحبابيا لنفسه، فتخرج من ثلثه، فالظاهر من عبارته كونها من الأول، فيكون تنفيذ الوصية من الأصل.

المسألة ۷۶:

إذا أوصى الإنسان بوصية، ثم أوصى بوصية أخرى تضاد الأولى و تنافيها، فقال: أوصيت بدارى المعينة بعد موتى لزيد، ثم قال بعد

ذلك. أوصيت بالدار المعينة لعمرو، كان ذلك عدولا عن الوصية

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۵۳

الأولى الى الثانية، فيجب العمل على اللاحقة، و كذلك إذا قال: ادفعوا بعد وفاتى هذا الصندوق و ما فيه من المال و هو ألف دينار الى زيد، ثم قال: أعطوا الصندوق و الألف الذى فيه بعد موتى لعمرو، فيجب دفع الصندوق و المال الى عمرو، و هكذا إذا تعددت الوصايا أكثر من ذلك و كانت اللاحقة منافية لسابقتها، فيكون العمل على الوصية المتأخرة.

و إذا قال: ادفعوا دارى المعينة لزيد، ثم قال: ادفعوا نصف الدار لعمرو، كانت وصيته الثانية عدولا عن الوصية الأولى بنصف الدار فقط، فيكون لعمرو نصف الدار عملا بالوصية الثانية، و يكون لزيد نصفها الثانى عملا بالوصية الأولى.

و إذا قال: أوصيت بثلث تركتى لزيد، ثم قال: أعطوا ثلث التركة لعمرو، فان علم ان مراده بالوصيتين الثلث الذى يختص به الموصى من التركة بعد موته، كانت وصيته الثانية عدولا عن الوصية الأولى، فيلزم العمل بالثانية كما سبق فى نظيره، و ان علم من القرائن أو احتمل احتمالا يعتد به أهل العرف انه يريد بالوصية الثانية ثلثا آخر من التركة غير ثلثه المختص به كانت الوصية الأولى هى النافذة، و رجع الأمر فى الوصية الثانية إلى الورثة فإن أجازوها صحت، و ان لم يجيزوها ألغيت.

المسألة ۷۷:

ما ذكرناه من الحكم فى الوصايا المتضادة، لا يختص بالوصايا المتعلقة بالمال، بل يعم الوصايا العهدية المتعلقة بغير المال، فإذا أوصى الرجل بأن يدفن فى مقبرة خاصة من بلده مثلا، ثم أوصى بدفنه فى موضع آخر أو بنقله الى أحد المشاهد المشرفة، فالعمل على الوصية المتأخرة، و كذلك إذا أوصى إلى أحد ان يباشر تجهيزه بعد موته، فيغسله و يكفنه و يصلى عليه، ثم أوصى الى غير ذلك الشخص أن يكون هو المباشر لذلك، فتكون الوصية الثانية ناسخة للأولى.

المسألة ۷۸:

إذا ذكرت كلمة الوصية التبرعية فالمقصود منها: أن يوصى الإنسان بأمر لم يجب عليه و لم تشتغل به ذمته، و منها الوصية التمليكية التى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۵۴

سبق ذكرها فى أول كتاب الوصية، و منها العهدية التبرعية و قد سبق ذكرها فى المسألة الرابعة و الخمسين، و سيأتى بعض الأحكام التى تتعلق بها.

المسألة ۷۹:

إذا أوصى الإنسان بوصايا متعددة، و كانت وصاياه كلها بواجبات مالية قد اشتغلت بها ذمته اشتغالا وضعيا، و أصبحت ديونا عليه للّه، كالزكاة و الخمس و المظالم و غيرها مما تقدم ذكره فى الوصية بالديون أو كانت ديونا للناس مما تقدم ذكره هناك أيضا، وجب تنفيذ جميعها من أصل التركة، و ان زادت على الثلث، أو استوعبت التركة، و لا يتوقف وجوب تنفيذها على اجازة الورثة و قد تكرر منا ذكر ذلك.

المسألة ۸۰:

إذا أوصى الإنسان بوصايا متعددة، و كانت وصاياه جميعا واجبات غير مالية كالصلاة و الصوم، أو واجبات مالية قبل أن تشتغل بها ذمة الموصى اشتغالا وضعيا تكون بسببه من الديون، كالزكاة إذا كانت لا تزال حقا متعلقا بالعين الزكوية ثم مات المكلف قبل أن يؤديها، و قبل أن يتصرف فى العين الزكوية تصرفا ينقل الزكاة إلى ذمته، فإذا مات كذلك كانت كسائر الواجبات فإذا أوصى بها أخرجت من ثلثه، و كالخمس إذا كان بهذه الصفة، و كالمظالم و النذور المالية إذا كانت متعلقة بالعين و لم تنتقل إلى الذمة و نحو ذلك.

و مخرج هذا النوع من الوصايا هو الثلث، فإن وفى الثلث بجميع الوصايا وجب إخراجها منه، و إذا قصر الثلث عن الوفاء بها و أجاز الورثة أن يؤخذ الزائد من أصل التركة وجب إخراجه من الأصل، و إذا قصر الثلث عن الوفاء بالوصايا و لم يرض الورثة بإخراج الزائد من أصل التركة، فإن كان الموصى قد أتى بالوصايا مترتبة فى ذكرها عند الوصية، واحدة بعد واحدة، فقال فى وصيته مثلا: أخرجوا عنى مائة دينار لقضاء صلوات سنة تامة، و مائة دينار لقضاء صوم شهر رمضان، و مائة دينار لإطعام ستين مسكينا كفارة لافطار يوم من شهر رمضان، فإذا قصر الثلث و لم يجز الورثة كما فرضنا، بدئ بتنفيذ

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۵۵

الوصية السابقة من الوصايا فالسابقة بعدها حتى ينتهى الثلث، و يسقط وجوب العمل ببقية الوصايا بعد انتهاء الثلث، و يكفى الترتيب الذكرى للوصايا و ان لم يكن بالحروف الدالة على الترتيب.

و ان كان الموصى قد ذكر الوصايا مجتمعة من غير ترتيب، فقال فى وصيته مثلا: على قضاء صلوات سنة تامة، و صيام شهر رمضان، و إطعام ستين مسكينا لكفارة الإفطار فى شهر رمضان، فاخرجوا عنى لكل واحدة منها مائة دينار مائة دينار، فإذا قصر الثلث عن الوفاء بها كافة، و لم يجز الورثة ان يؤخذ الزائد من الأصل، وزع الثلث على الوصايا بالنسبة، فيدفع لكل واحدة من الوصايا الثلاث المذكورة فى المثال ثلث من الثلث و إذا اختلفت مقادير الوصايا فى نسبتها الى المجموع، اختلف المقدار المدفوع من الثلث، و الأمثلة على ذلك غير خفية على الملتفت، و أمر التطبيق فيها جلى.

المسألة ۸۱:

إذا أوصى الرجل بعدة من الوصايا و كانت جميع وصاياه تبرعية غير واجبة عليه، سواء كانت تمليكية أم عهدية، فمخرجها جميعا هو الثلث، كما هو الحال فى فروض المسألة السابقة، و تجرى فيها الأحكام التى ذكرناها لتلك الفروض، فإذا كان الثلث وافيا بالوصايا كلها، أخرجت منه جميعا و وجب تنفيذها، و إذا زادت الوصايا عن الثلث، و أجاز الورثة أن يؤخذ الزائد على الثلث من أصل التركة وجب تنفيذها كذلك.

و إذا زادت الوصايا التبرعية عن الثلث، و لم يرض الورثة بإخراج الزائد عليه من الأصل، لوحظت الوصايا فان جاءت مترتبة فى ذكرها بالوصية فتذكر الوصية اللاحقة بعد إتمام الوصية السابقة عليها، وجب أن يبدأ بتنفيذ الأولى من الوصايا ثم الأولى بعدها حتى يستوعب الثلث كله، و تسقط الوصايا التى تبقى بعد ذلك عن التنفيذ.

و إذا لم يف الثلث بالوصايا، و لم يجز الورثة أن ينفذ الزائد من الأصل، و كانت الوصايا غير مترتبة فى ذكرها بالوصية، وزع الثلث على الوصايا بالنسبة على الوجه الذى مر ذكره، و الأمثلة للفروض

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۵۶

التى تقع فى المسألة و تطبيق الأحكام عليها، يعرف جليا مما سبق فى نظيرها.

المسألة ۸۲:

إذا أوصى الرجل بعدة من الوصايا، و كان بعض ما أوصى به واجبا ماليا يعد من الديون التى تخرج من أصل التركة و كان بعض ما أوصى به واجبا غير مالى يخرج من الثلث، و لم يعين الموصى فى وصيته أن تخرج وصاياه من الأصل أو من الثلث، وجب أن يخرج القسم الأول من وصاياه من أصل تركته كما هو الحكم فيه، ثم يعين ثلثه بعد ذلك من بقية تركته و يخرج منه القسم الثانى من الوصايا، فإذا قصر الثلث عن الوفاء به و رضى الوارث بإخراج الزائد من الأصل وجب تنفيذه كذلك، و إذا لم يجز الورثة ذلك سقط باقى الوصايا و لم يجب تنفيذه.

و مثال ذلك أن يقول الموصى: أخرجوا عنى مائة دينار قد اشتغلت بها ذمتى من الزكاة، و أخرجوا عنى مائتى دينار لقضاء صلاة سنتين، و مائتى دينار لقضاء صوم شهرين تركت صومهما فى شهر رمضان من عامين، و كان مجموع تركته ألف دينار، فإذا أخرج الوصى مائة دينار للزكاة من أصل تركته، بقى منها تسعمائة دينار و ثلثها ثلاثمائة، و هى تقصر عن الوفاء بالصلاة و الصيام، بحسب الوصية، فتخرج منه مائتا دينار لقضاء الصلاة، و مائة دينار لقضاء شهر واحد من الصوم، و تسقط الوصية بصيام الشهر الثانى لقصور الثلث عنها، الا أن يرضى الورثة بإخراجها من الأصل، فتخرج منه.

و إذا عين الموصى أن يخرج جميع وصاياه المذكورة من الثلث، و كان ثلثه وافيا بجميعها، وجب أن يخرج الجميع منه كما عين، و إذا قصر الثلث عن الوفاء بها و لم يجز الورثة أن يخرج الزائد من الأصل، لوحظت الوصايا، فإذا كان الموصى قد رتب بعضها على بعض فى الذكر عند الوصية بها، على النحو الذى بيناه فى المسألة الثمانين، قدم الأولى منها فالأولى بعدها حتى ينتهى الثلث.

و إذا بقى من الوصايا شىء بعد انتهاء الثلث و كان الباقى من الواجبات المالية التى تعد ديونا، وجب ان يخرج من الأصل كما هو

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۵۷

الحكم فيه، و يجب كذلك تتميمه من الأصل إذا و فى الثلث ببعضه و قصر عن بعضه، و إذا كان الباقى من الوصايا بعد انتهاء الثلث من الواجبات التى لا تعد ديونا، سقطت الوصية به.

و إذا كان الموصى قد ذكر الوصايا جميعا و لم يرتب ما بينها فى الذكر وجب أن يوزع الثلث عليها بالنسبة، ثم يتمم كل واجب مالى منها من أصل التركة.

المسألة ۸۳:

إذا أوصى الرجل بواجبات حكمها الأصلى أن تخرج من أصل التركة، و بوصايا أخرى تبرعية حكمها أن تخرج من الثلث، و لم يبين فى وصيته أن تخرج هذه الوصايا من الأصل أو من الثلث، بدأ بالقسم الأول منها فأخرجه من الأصل كما هو حكمه، ثم أخرج ثلث ما بقى من التركة و أخرج القسم الثانى منه، و إذا قصر الثلث عن الوفاء به أخذ الزائد عن الثلث من أصل التركة إذا أجاز الورثة ذلك، و إذا لم يجيزوه طبقت الأحكام السابقة فإذا كانت الوصايا مترتبة فى ذكرها بالوصية بدئ بإخراج الوصية الأولى من الثلث ثم الأولى بعدها حتى ينتهى الثلث، فإذا انتهى الثلث سقط باقى الوصايا عن التنفيذ، و إذا كانت الوصايا غير مترتبة وزع الثلث عليها بالنسبة كما سبق فى نظائر ذلك.

و إذا ذكر الموصى أن وصاياه تخرج من الثلث، وجب تقديم الواجب على غيره بالتنفيذ من الثلث على النحو المتقدم من الترتيب أو

التوزيع، و إذا بقى من الثلث شيء بعد إخراج الواجبات صرف الباقى منه فى الوصايا التبرعية الأولى منها فالأولى و إذا كانت غير مترتبة قسط الباقى عليها بالنسبة، و إذا قصر الثلث عن الوفاء بالواجب أو عن إتمامه وجب أخذه أو تتميمه من أصل التركة.

المسألة ۸۴:

إذا أوصى الرجل بواجبات لا تخرج من أصل التركة، و بوصايا تبرعية، وجب إخراج جميعها من الثلث، و وجب تقديم الواجبات على غيرها من الوصايا، و يكون تنفيذها على النهج المتقدم من الترتيب إذا كانت مترتبة فى الذكر و التوزيع إذا كانت غير مترتبة، فإذا بقى من

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۵۸

الثلث شيء بعد إخراج الواجبات صرف فى تنفيذ الوصايا التبرعية على النهج المتقدم أيضا من الترتيب ما بينها أو التوزيع و لا يؤخذ للواجبات أو لغيرها شيء من الأصل إذا قصر الثلث عن إتمامه إلا إذا أجاز الورثة أخذه منه.

المسألة ۸۵:

إذا أوصى الموصى بواجبات تخرج من الأصل، و بواجبات غيرها تخرج من الثلث، و بوصايا تبرعية تخرج من الثلث كذلك، فان لم يبين فى وصيته أن الوصايا تخرج من الأصل أو من الثلث، وجب أن يبدأ بالواجبات التى تخرج من الأصل، فإذا نفذت جميعا من الأصل، عين ثلث الباقى من التركة، و أخرجت منه الواجبات الأخرى، الأول منها فالأول، بحسب ترتيبها فى الوصية، و إذا كانت غير مترتبة فى ذكرها بالوصية، وزع الثلث عليها بالنسبة، و إذا بقى من الثلث شيء بعد إخراج الواجبات، صرف فى الوصايا التبرعية، على نهج ما تقدم من ترتيب إذا كانت مترتبة و توزيع عليها بالنسبة إذا كانت غير مترتبة.

و إذا أوصى أن تخرج وصاياه كلها من الثلث، قدمت الواجبات على الوصايا التبرعية، و لا خصوصية للواجب المالى هنا على غيره من الواجبات، فإذا كانت الواجبات مترتبة فى ذكرها بالوصية، بدئ بالأول منها فالأول سواء كان ماليا أم غير مالى، فإذا انتهى الثلث و بقى بعض الواجبات المالية وجب إخراجه من الأصل و إذا قصر عن إتمامه وجب إتمامه من الأصل، و إذا بقى من الواجبات الأخرى أو من الوصايا التبرعية شيء بعد انتهاء الثلث سقطت الوصية به.

و إذا كانت الوصايا بالواجبات مذكورة فى الوصية بغير ترتيب فى الذكر، و لم يف الثلث بها جميعا وجب توزيعه عليها بالنسبة على النهج الذى تقدم، و إذا دخل على بعض الواجبات المالية نقص بسبب ذلك تمم من الأصل.

و إذا زاد الثلث على الواجبات صرف الباقى منه فى تنفيذ الوصايا التبرعية على النهج المتقدم من ترتيب أو توزيع.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۵۹

المسألة ۸۶:

إذا أوصى الموصى لأحد وصية تمليكية بثلث تركته على وجه الإشاعة أو بربعها، صحت الوصية كما تقدم، فإذا مات الموصى ملك الشخص الموصى له الحصة الموصى بها ملكا مستقرا، و أصبح شريكا مع الورثة فى التركة بمقدار الثلث أو الربع المجعول له، فيكون له من كل عين من أعيان التركة و من كل شيء من اشيائها ثلثه أو ربعه على وجه الإشاعة، فإذا نمت التركة أو أنتجت نماءا متصلا أو

منفصلا كان النماء الحاصل مشتركا بين الموصى له و الورثة بتلك النسبة، و إذا تلف من التركة شيء أو جزء كان التلف منهم جميعا بتلك النسبة أيضا، و تبقى الشركة بينه و بين الورثة حتى تحصل القسمة المميزة لماله عن مالهم، و كذلك الحكم إذا أوصى الموصى للرجل بكسر مشاع غير ذلك كالخمس أو السدس أو العشر من التركة، فيحصل الملك بموت الموصى و تقع الشركة بينه و بين الورثة بنسبة ذلك الكسر.

و يجرى هذا الحكم فى الوصية العهدية أيضا، فإذا أوصى بأن يدفع ثلث تركته أو ربعها أو خمسها للفقراء أو السادة أو اليتامى، وقعت الشركة بين الورثة و العنوان الذى أوصى بتمليكه بالنسبة التى حددها فى وصيته، و إذا أوصى بصرف ثلث تركته أو ربعها فى مصلحته الخاصة من طاعات و قربات كانت الحصة الموصى بها باقية على ملك الميت فيكون شريكا للورثة بتلك النسبة من التركة و يكون له من نمائها إذا نمت و يدخل عليه من التلف إذا تلفت بتلك النسبة أيضا.

المسألة ۸۷:

ذكرنا فى المسألة السادسة و الستين انه يجوز للموصى أن يعين ثلث تركته فى عين مخصوصة من التركة، فإذا عينه كذلك اختصت العين بالموصى، و لم يجز للورثة تبديله، و هذا الحكم عام يشمل ما إذا كانت وصيته بالثلث ليصرف فى الخيرات و القربات، فيكون الثلث لمصلحة الموصى نفسه، و تكون العين التى عين الثلث فيها باقية على ملك الميت نفسه، و يشمل ما إذا كانت الوصية تمليكية، فيملك العين المخصوصة لشخص من الأشخاص أو يخصصها لجهة من الجهات، و قد ذكرنا هذا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۶۰

فى المسألة الخامسة و الخمسين، فتكون العين المخصوصة ملكا للموصى له فى الصورة الثانية، و تبقى فى ملك الميت فى الصورة الأولى.

و لا ريب فى استقرار ملكهما للعين إذا كانت أموال التركة كلها حاضرة، بحيث يكون الثلثان الآخران منها بأيدى الورثة بالفعل، فالعين المخصوصة ملك مستقر للموصى له فى الصورة الأولى يصح له التصرف فيها و يملك نماءها إذا نمت، و يختص هو بتلفها منه إذا تلفت، و هى كذلك ملك مستقر للميت فى الصورة الثانية بيد وصيه يتصرف فيها كما خوله الموصى، و يصرفها فى الجهات التى عينها من وجوه القربات و يتبع ذلك نماؤها و تلفها.

و إذا كان بعض الأموال من التركة غائبا ليس فى أيدى الورثة، أشكل الحكم باستقرار ملك الموصى له أو ملك الميت لجميع العين ما دام ذلك المال غائبا و يحتمل تلفه قبل أن يقبضه الوراث.

نعم لا ينبغى الريب فى استقرار الملك للعين بمقدار نصف ما بأيدى الورثة بالفعل من أموال التركة، فيصح للموصى له أن يتصرف فى ذلك المقدار من العين، المجعولة له و كذلك فى ثلث بقية العين فيصح له التصرف فيه. و يجوز ذلك للوصى فى الصورة الثانية، و يبقى ملك الموصى له و ملك الميت فى بقية العين و هو مقدار ثلث المال الغائب من التركة مراعى بحصوله للورثة و عدم تلفه عليهم، و هذا على ما يراه المشهور، و المسألة شديدة الإشكال فلا يترك فيها الاحتياط.

المسألة ۸۸:

إذا أوصى الرجل لأحد بعين مخصوصة من تركته، ثم أوصى بتلك العين لشخص آخر بطلت الوصية الأولى و وجب العمل بالثانية و قد ذكرنا هذا فى المسألة السادسة و السبعين، فإذا جهل الموصى له السابق من اللاحق و تردد الأمر بينهما رجع فى التعيين إلى القرعة

و عمل عليها.

المسألة ۸۹:

إذا أوصى الرجل لأحد بمبلغ من المال و تردد الأمر فى مقدار المبلغ الموصى به بين الأقل و الأكثر: أ هو مائة دينار مثلا أو مائة و خمسون، بنى على الأقل، و كذلك إذا أوصى له بأرض أو بعدد من النخيل أو

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۶۱

بشيء آخر و تردد الأمر فيه بين الأقل و الأكثر، فيبنى على الأقل، و إذا أوصى له بدار أو بدكان ثم تردد فى ان الموصى به أى الدارين، أو أى الدكانين، أو أى النخلتين مثلا- رجع فى تعيين الموصى به الى القرعة، فيدفع الى الموصى له العين التى تقع عليها القرعة.

المسألة ۹۰:

إذا قصر ثلث الميت عن تنفيذ وصاياه كلها و لم يرض الورثة بإخراج الزائد من الأصل، قدمت الوصية السابقة على اللاحقة فى التنفيذ إذا كانت مترتبة و قد ذكرنا ذلك فى عدة من المسائل، فإذا شك فى السابقة و اللاحقة من الوصيتين رجع الى القرعة فى تعيينها، فتقدم الوصية التى عينتها القرعة منهما.

المسألة ۹۱:

إذا أعطى الإنسان غيره مبلغا من المال، و أوصى اليه أن يصرفه عنه بعد موته فى وجوه البر، أو فى صلة الرحم مثلا، فان علم الوصى و لو على الإجمال ان المال المدفوع اليه لا يزيد على ثلث تركته الموجودة عند وارثه، و قبل منه وصيته، وجب عليه العمل بها و ان لم يعلم الورثة بذلك، و إذا لم يعلم الوصى بنسبة المال المدفوع إليه إلى التركة هل يبلغ مقدار الثلث منها أو يزيد عليه أشكل الحكم بوجوب العمل بها إلا إذا علم الورثة به و أجازوا.

الفصل الثالث فى الموصى له

المسألة ۹۲:

يشترط فى صحة الوصية إذا كانت تمليكية أن يكون الشخص الموصى له موجودا بالفعل حين الوصية فلا تصح الوصية لمن كان ميتا حين الوصية، سواء كان الموصى عالما بموته أم جاهلا به، فإذا أوصى لأحد يتوهم أو يظن انه لا يزال موجودا، فظهر بعد ذلك انه كان ميتا فى وقت الوصية، كانت الوصية باطلة، بل و ان قطع بوجوده فأوصى له بالمال، و استبان بعد ذلك انه ميت حال الوصية، فالوصية باطلة، و لا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۶۲

يشترط أن يكون موجودا حين موت الموصى، فيكفى فى صحة الوصية له أن يكون موجودا حال الوصية، و قد تقدم فى المسألة الثانية و العشرين ان الموصى له إذا مات فى حياة الموصى انتقلت الوصية إلى وارثه.

المسألة ۹۳:

لا تصح الوصية للمعدوم الذى يحتمل أن يوجد بعد الوصية، و مثال ذلك أن يوصى الرجل للحمل الذى تحمل به فلانة فى المستقبل، أو يوصى لمن يوجد له بعد هذا من أولاد، أو لمن يوجد لفلان فى المستقبل من أبناء.

و تصح الوصية للحمل فى بطن أمه إذا كانت حاملا به فى حال الوصية و ان لم تلجه الروح بعد، و يشترط فى استقرار الوصية له أن تلده أمه حيا، فإذا مات فى بطنها بعد الوصية أو ولدته ميتا كانت الوصية باطلة، و إذا انفصل عنها حيا صحت الوصية و إذا مات بعد انفصاله عنها انتقل المال الموصى به الى ورثته.

المسألة ۹۴:

يصح للإنسان أن يوصى للمعدوم إذا كانت الوصية عهدية، و مثال ذلك ان يعهد الرجل الى وصيه فيقول مثلا: إذا ولد لى من فلانة ولد أو أولاد فادفع لها فى كل عام مائة دينار لتنفقها فى تربيتهم، أو يقول:

ادفعوا لأولاد أخى الذين يولدون له بعد وصيتى أو بعد موتى مبلغ كذا، أو اصرفوا عليهم بدل الإجارة من دارى المعينة، فتصح وصيته لهم إذا وجدوا، و ان كانوا غير موجودين حين الوصية أو حين موت الموصى.

المسألة ۹۵:

لا يشترط فى صحة الوصية أن يكون الموصى له مسلما، فتصح الوصية للذمى و للمرتد الملى إذا كان الشىء الذى يوصى به لهما مما يصح تمليكه للكافر، و لا تصح الوصية للكافر الحربى و لا للمرتد الفطرى على الأحوط لزوما فيهما.

المسألة ۹۶:

يشترط فى الموصى له الحرية فى الجملة، فلا تصح الوصية لمملوك

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۶۳

يملكه شخص آخر غير الموصى و ان أجاز سيده أن يوصى له، و إذا كان مكاتبا مطلقا و قد أدى بعض مال الكتابة و تحرر منه بعضه صحت الوصية له بمقدار ما فيه من الحرية، فإذا تحرر منه نصفه صح نصف الوصية له، و إذا تحرر ثلثه أو ربعه صح من الوصية له بذلك المقدار، و أما مملوك الموصى نفسه، فالظاهر صحة الوصية له، و فى المسألة أحكام و فروض لا نتعرض لذكرها لعدم الفائدة بها فى هذه العصور.

المسألة ۹۷:

لا يمنع من صحة الوصية للشخص أن يكون وارثا للموصى، فيصح للإنسان أن يوصى وصية تمليكية لأبيه أو أمه أو ولده أو غيرهم من ورثته، سواء كان الشخص الموصى له صغيرا أم كبيرا و غنيا أم فقيرا، و سواء كان نصيبه فى الميراث قليلا أم كثيرا، فتصح الوصية له فى جميع الصور و ان انحصر الميراث به.

و يجوز أن يخصص الرجل بعض أولاده بالوصية له دون غيره إذا كانت للموصى له مزية تفضله عليهم من علم أو تقوى أو غيرهما من موجبات التفضيل، و ينبغى الترك فى ما سوى ذلك.

و إذا كانت الوصية للبعض دون غيره توجب اثارة الحقد و الضغينة بين الأخوة فالأحوط لزوما اجتنابها.

المسألة ۹۸:

إذا أوصى الرجل بشىء من ماله لجهة معدومة فى حال الوصية، و لكنها متوقعة الوجود فى الزمان الآتى، فإن كانت وصيته عهدية، كما إذا قال لوصيه: ادفع مائة دينار فى كل عام من مالى للمسجد الذى ينشئه فلان فى البلد بعد مدة، لتصرف فى مصالح المسجد بعد وجوده، فتصح الوصية و يجب العمل بها إذا وجد المسجد المعين، و إذا كانت الوصية تمليكية، فقال: خصصت للمسجد الذى سيقيمه فلان فى القرية من مالى مبلغ كذا، أو عينت له دارى أو دكانى المعين، أشكل الحكم بالصحة.

المسألة ۹۹:

إذا أوصى الإنسان بشىء من ماله لقرابته، أو لذوى قرباه، شملت

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۶۴

وصيته كل من يعرف بنسبه و من يتصل به عرفا، سواء تقرب إليه بالأب أم بالأم، و شملت الوارث منهم و غير الوارث، و الذكور و الإناث و الأغنياء و الفقراء و الكبار و الصغار، الا أن تقوم قرينة أو عرف على خلاف ذلك، فيدل على الانصراف عن بعضهم و عدم الشمول له، و لا تشمل الوصية من يتصل به بالمصاهرة.

المسألة ۱۰۰:

إذا أوصى الإنسان بالمال لجماعة محصورة العدد، و كانوا ذكورا، أو كانوا إناثا، أو كانوا ذكورا و إناثا شملتهم الوصية جميعا، و يقسم المال الموصى به بينهم على السواء، فالأنثى بقدر الذكر و الصغير بقدر الكبير، الا أن يصرح الموصى بتفضيل بعضهم على بعض فى الحصة، أو بخروج بعض أفرادهم من الوصية، أو تدل القرائن الظاهرة الدلالة على شىء من ذلك، فيكون ذلك هو المتبع، و كذلك الحكم إذا أوصى بالمال لأبنائه و بناته، أو لإخوانه و أخواته، أو لأعمامه و عماته، أو لأخواله و خالاته أو لأعمامه و أخواله، فيكون الذكر و الأنثى منهم، و الصغير و الكبير، و العم و الخال، و العم و الخالة، و الخال و العمة، سواء فى مقادير حصصهم من المال، إلا إذا نص على التفضيل.

المسألة ۱۰۱:

إذا أوصى الرجل لجماعة غير محصورة العدد، فقال: ثلثى من التركة لطلاب العلم فى النجف مثلا، أو للسادة من أهل البلد، و كانوا غير محصورين فى عددهم، فالظاهر من الوصية ان المراد صرف المال فى الجماعة الموصى لها، فلا يجب البسط على الأفراد و لا التسوية بين من يعطيه منهم فى المقدار، فيكفى دفع المال الموصى به إليهم كيف اتفق.

المسألة ۱۰۲:

يستحب و يتأكد الاستحباب ان يوصى الرجل بشىء من ماله لأرحامه و أقربائه الذين لا يصلهم ميراثه، ففى الحديث عن جعفر ابن محمد عن أبيه (ع): من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته، و فى خبر سالمة مولاة أبى عبد اللّه (ع) كنت عند أبى عبد اللّه (ع) حين حضرته الوفاة فأغمى عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۶۵

على بن الحسين و هو الأفطس سبعين دينارا و أعطوا فلانا كذا و كذا و فلانا كذا و كذا فقلت أ تعطى رجلا حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال تريدين ان لا أكون من الذين قال اللّه عز و جل الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، نعم يا سالمة ان اللّه تبارك و تعالى خلق الجنة و طيبها و طيب ريحها و ان ريحها ليوجد من مسيرة ألفى عام و لا يجد ريحها عاق و لا قاطع رحم.

الفصل الرابع فى الوصى

المسألة ۱۰۳:

يصح للإنسان أن يعين أحدا لتنفيذ وصاياه التمليكية أو العهدية من بعده و يجعل له الولاية على ذلك. و يختار لذلك من يشاء من ورثته أو من غيرهم من الأقارب و الأباعد عنه، و يسمى الشخص الذى يعينه:

الوصى، و الموصى اليه، و يشترط فى صحة الوصاية أن تجتمع فى الوصى عدة أمور.

المسألة ۱۰۴:

الشرط الأول: أن يكون الوصى بالغا على الأحوط لزوما، إذا لم يكن اعتبار ذلك فيه هو الأقوى فيشكل الحكم بصحة الوصاية إليه إذا كان صبيا لم يبلغ الحلم، و كان المقصود من الوصية اليه أن يقوم بتنفيذ الوصايا فى حال صباه قبل بلوغه على وجه الانفراد و الاستقلال، بل لا تصح فى هذه الصورة على الأحوط كما ذكرنا.

و كذلك يشكل الحكم بالصحة إذا أوصى الى الصبى، و كان المقصود أن يقوم بتنفيذ الوصايا فى حال صباه باذن وليه الشرعى له فى التنفيذ، و الأحوط الترك، و إذا أوصى اليه و كان المقصود أن يقوم بتنفيذ الوصايا بعد بلوغه و رشده، فالأقوى الصحة، و خصوصا إذا بلغ الحلم و الرشد قبل موت الموصى أو مقارنا معه.

المسألة ۱۰۵:

تصح الوصية إلى الصبى مع انضمامه الى الكامل، و لهذا الفرض

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۶۶

صورتان: إحداهما: أن يشترط الموصى أن لا يقوم الكامل بتنفيذ شيء من الوصايا حتى يبلغ الصبى، فإذا بلغ الصبى و رشد قام مع الوصى الكامل بتنفيذ الوصايا منضمين، الصورة الثانية: أن يقصد الموصى أن يتصرف الكامل قبل بلوغ الصبى تصرفا مستقلا، فإذا بلغ الصبى و رشد قاما بالتصرف و التنفيذ منضمين، و الظاهر الصحة فى كلتا الصورتين.

المسألة ۱۰۶:

إذا قصد الموصى الصورة الأولى فمنع الكامل من التصرف قبل أن يبلغ الصبى، و اتفق وجود تصرفات لا يمكن تأخيرها إلى حين بلوغ الصبى كوفاء الديون و إيصال بعض الحقوق و الودائع، رجع فيها الى الحاكم الشرعى.

المسألة ۱۰۷:

إذا تصرف الكامل فى الصورة الثانية فنفذ بعض الوصايا قبل بلوغ الصبى، ثم بلغ الصبى فليس له أن يرد ما نفذه الكامل من الوصايا، إلا إذا أجرى الكامل شيئا يخالف فيه وصية الموصى، فيجوز له رده الى الوصية.

المسألة ۱۰۸:

إذا مات الوصى الصغير قبل أن يبلغ مبلغ الحلم استمر الكامل بوصايته و جاز له الانفراد بتنفيذ الوصايا للموصى، و كذلك إذا بلغ الصبى و هو فاسد العقل فيستمر الكامل وحده بالوصاية و التنفيذ، و الأحوط استحبابا ان يرجع الى الحاكم الشرعى فيضم اليه وصيا آخر فى الصورتين.

و إذا بلغ الوصى الصغير الحلم و رشد، ثم مات بعد ذلك أشكل الحكم باستمرار الكامل على وصايته وحده فلا بد فى هذا الفرض من مراعاة الاحتياط سواء باشر بتنفيذ بعض الوصايا مع الصغير بعد بلوغه أم لم يباشر، فيضم الحاكم الشرعى اليه شخصا آخر.

المسألة ۱۰۹:

الشرط الثانى مما يعتبر فى الوصى أن يكون عاقلا، فلا تصح

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۶۷

الوصية إليه إذا كان مجنونا، سواء كان جنونه مطبقا أم كان أدوارا.

المسألة ۱۱۰:

المراد من اشتراط العقل فى الوصى: أن يكون عاقلا فى الحال الذى يكون فيه موضعا لحكم الشارع بتحقق الوصاية اليه و اتصافه بها،

و هو ما بعد الوصية و وفاة الموصى، فلا يحكم الشارع بوصايته إذا كان مجنونا فى هذا الحال، مطبقا أو أدواريا، و تثبت له الوصاية إذا كان عاقلا فى هذا الحال، و ان كان مجنونا حين إنشاء الوصية، فإذا أنشأ الموصى وصيته الى الرجل المجنون و هو لا يعلم بجنونه، ثم عافاه اللّه و أفاق من جنونه فى حال موت الموصى كفى ذلك فى وجود الشرط و صحت الوصية اليه، و كذلك إذا أنشأ الموصى وصيته اليه ان هو أفاق من عارضه و عوفى من جنونه، ثم اتفق له ذلك حال موت الموصى فتصح الوصاية لوجود الشرط.

و كذلك الحكم فى شرط البلوغ المتقدم ذكره، و فى بقية الشروط الآتى بيانها، فالمعتبر ان تتحقق فى ما بعد الوصية و وفاة الموصى.

المسألة ۱۱۱:

إذا مات الموصى بعد الوصية و كان الوصى عاقلا فى ذلك الحال ثبتت الوصية إليه كما بيناه، فإذا عرض له الجنون بعد ذلك بطلت وصايته، و إذا ارتفع العارض عنه و أفاق من جنونه أشكل الحكم بعودة الوصية اليه و إذا كان الموصى قد صرح فى وصيته بعودة الوصاية إليه إذا هو أفاق بعد الجنون عمل بحسب وصيته.

المسألة ۱۱۲:

الشرط الثالث مما يعتبر فى الوصى: أن يكون مسلما على الأحوط إذا كان الموصى مسلما، فلا تصح الوصاية من المسلم الى كافر على الأحوط كما قلنا، و ان كان ذميا أو مرتدا مليا، أو كان قريبا فى النسب، أو كان معروفا بالصدق و الأمانة فى معاملاته، و إذا أوصى الكافر الى كافر، ثم أسلم الموصى بطلت وصيته الى الكافر إلا إذ أسلم الوصى قبل أن يموت الموصى.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۶۸

المسألة ۱۱۳:

لا يشترط فى الوصى أن يكون عادلا، و يكفى فى صحة الوصية اليه أن يكون أمينا موثوقا و ان كانت وصايته على أداء حقوق اللّه أو حقوق الناس أو جعلت له الولاية على قاصرين أو يتامى، أو جعل له التصرف فى أموالهم، و معاملاتهم، و أولى من ذلك بكفاية الأمانة و الوثوق ما إذا كانت الوصية إليه تتعلق بإنفاق الثلث فى الخير و الأمور المقربة مما يعود نفعه الى الموصى نفسه لا الى غيره.

المسألة ۱۱۴:

إذا أوصى المسلم الى مسلم، فارتد الوصى عن الإسلام بطلت الوصية إليه، سواء كان ارتداده عن فطرة أم عن ملة، و إذا تاب و رجع الى الإسلام أشكل الحكم بعود وصيته اليه، الا بوصية جديدة إذا كان الموصى لا يزال حيا، أو يكون الموصى قد نص فى وصيته الأولى على عوده إلى الوصية إذا هو ارتد ثم عاد إلى الإسلام.

المسألة ۱۱۵:

إذا أوصى الرجل إلى وصى عادل، ففسق الوصى، فإن كان الموصى قد قيد وصيته اليه بوجود العدالة فيه، أو علم من القرائن الحافة ان ذلك هو المقصود من الوصية اليه، أو كانت القرائن ظاهرة فى الدلالة على ذلك ظهورا يعتمد عليه أهل المحاورة، كانت الوصية إليه باطلة فى جميع هذه الفروض، و ان لم يعلم تقييد الوصية بوجود العدالة، و لم يثبت ذلك بوجه معتبر لم تبطل الوصية بعروض الفسق، و كذلك الحكم إذا أوصى الى موثوق، فذهبت وثاقته فيجرى فيه التفصيل المذكور.

المسألة ۱۱۶:

لا يتعين على الموصى اليه أن يقبل الوصية، فإذا أوصى اليه الموصى جاز له أن يرد وصيته بشرط أن يكون الموصى لا يزال حيا، و بشرط أن يبلغه الرد و هو حى، فإذا ردها كذلك لم تلزمه الوصاية و لم يجب عليه القيام بها، و قد ذكرنا هذا الحكم و بينا فروضه فى المسألة الرابعة عشرة و الخامسة عشرة فليرجع إليهما.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۶۹

المسألة ۱۱۷:

يجوز للإنسان أن يوصى الى وارثه، و يجوز له أن يوصى إلى امرأة إذا اجتمعت فيها شرائط الوصية و ان كان مكروها، و يجوز له أن يوصى الى أعمى.

المسألة ۱۱۸:

الأحوط لزوما أن لا يرد الولد وصية أبيه اليه، و إذا كان فى رد وصيته عقوق للأب لم يجز للولد ذلك، و كذلك إذا أمره الأب بقبول الوصية وجب عليه قبولها و لم يجز له الرد، و للأم فى ذلك حكم الأب.

المسألة ۱۱۹:

إذا رد الولد وصية أبيه أو وصية أمه فى حياتهما و أبلغهما رده حتى ماتا، لم تثبت وصايته و لم يجب عليه العمل بها و ان كان آثما و عاقا برده للوصية.

المسألة ۱۲۰:

يجوز للإنسان أن يعين له شخصين أو أكثر لتنفيذ وصاياه، و إذا جعلهما كذلك فقد يصرح فى وصيته أن كل واحد منهما وصى مستقل عن صاحبه، له ان ينفرد عنه بالتصرف و التنفيذ حسب ما يراه، فإذا صرح فى وصيته بذلك، صح لكل واحد منهما أن يستقل بالتنفيذ عن الآخر، و إذا تصرف فليس لصاحبه أن يعترض على فعله أو ينقض شيئا مما أبرمه إلا إذا كان مخالفا لوصية الموصى، و مثله ما إذا دلت قرينة أو امارة على استقلال كل منهما فى وصيته. و إذا لم يصرح الموصى فى وصيته، و لم تدل القرائن على شىء من

ذلك لم يجز لأحدهما أن يستقل بالتصرف عن الآخر فى شىء من الوصايا، و ليس لهما أن يقتسما الوصايا، أو يقتسما الثلث بينهما، فيختص كل واحد منهما بقسم من الوصايا أو بقسم من الثلث، بل يشتركان فى تنفيذ الوصايا معا و يتآزران على ذلك.

المسألة ۱۲۱:

إذا تشاح الوصيان فلم يجتمعا فى تنفيذ الوصايا، تدخل الحاكم الشرعى فى أمرهما، فأجبر الممتنع إذا كان الممتنع أحدهما بعينه،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۷۰

فيجبره على الانضمام الى صاحبه، و إذا امتنع الطرفان نظر الحاكم فى السبب المانع لهما من الاجتماع فإذا لم يجد لهما مانعا من أن ينضما أجبرهما معا على الانضمام، و إذا وجد أن لأحدهما المعين مانعا دون الآخر أجبر الشخص الذى لا مانع له فيضمه الى صاحبه، و إذا وجد أن لكل منهما مانعا، انضم الحاكم نفسه الى أحد الطرفين، فينفذ تصرفه، و تسقط وصية الآخر.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۶، ص: ۵۷۰

المسألة ۱۲۲:

إذا أوصى الرجل الى شخصين و نص على انهما وصيان على نحو الاستقلال، أو دلت على ذلك بعض القرائن الحافة كما ذكرنا، فإذا سبق أحدهما فى شىء كان تصرفه فيه هو النافذ، و لا يبقى بعده مجال لتصرف الثانى فى ذلك الأمر، و إذا تقارنا فى التصرف و كان تصرف أحدهما ينافى تصرف الآخر كانا باطلين. و مثال ذلك: أن يوصى الموصى ببيع داره و إنفاق ثمنها فى بعض الوجوه فيبيعها أحدهما على رجل و يبيعها الثانى على آخر فى وقت واحد، فيبطل البيعان، و يجوز لهما ان يقتسما الأعمال الموصى بها بينهما، فيختص كل واحد منهما بشىء منها، و يجوز لهما أن يقتسما الثلث، فيختص كل واحد منهما بالتصرف فى حصته من الثلث.

و إذا مات أحد الوصيين فى هذه الصورة، أو عرض له ما يوجب سقوط الوصاية إليه، انفرد الآخر بالوصاية و قام بتنفيذها جميعا.

المسألة ۱۲۳:

إذا أوصى الرجل الى اثنين و نص فى وصيته إليهما على انهما وصيان على وجه الانضمام، أو أطلق الوصية إليهما و لم يصرح باستقلال أو انضمام، لم يجز لأحدهما الاستقلال عن صاحبه كما ذكرنا فى المسألة المائة و العشرين، و إذا مات أحد الوصيين أو عرض له ما يوجب سقوطه عن الوصاية، لم يجز للباقى أن يستقل بالوصاية بل يضم الحاكم الشرعى اليه شخصا آخر يشترك معه فى التصرف و التنفيذ، إلا- إذا نص الموصى على غير ذلك فقال مثلا: هما وصيان بعدى على نحو الانضمام ما داما حيين، و إذا مات أحدهما استقل الآخر بالوصية.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۷۱

المسألة ۱۲۴:

يجوز للرجل أن يوصى الى أحد يتولى تنفيذ وصيته ما دام ولده فلان صغيرا، فإذا بلغ ولده الحلم و رشد كان الولد هو الوصى، و سقطت وصاية الأول، و يجوز له أن يجعل من بعده وصيين أو عدة أوصياء مترتبين، فيقول: جعلت وصيى من بعدى على ثلثى و تنفيذ وصايای أخى سعدا، فإذا مات سعد، أو عرض له ما يوجب سقوط وصايته فوصيى من بعده أخى سليم، و إذا عرض له بعض ذلك فوصيى ابن أخى على، فيكون أوصياؤه مترتبين كما ذكر، و إذا اتفق ان مات الوصى الثانى قبل الأول ثم مات الأول فالوصى من بعده هو الثالث.

المسألة ۱۲۵:

يجوز للموصى أن يقسم وصيته أقساما يميز بعضها عن بعض، و يعين لكل قسم منها وصيا خاصا يتولى تنفيذه، و لا يشترك بعض الأوصياء مع بعض فى أعمالهم، فوصيه على تنفيذ وصاياه التمليكية ولده زيد، و وصيه على الإنفاق فى وجوه الخير و البر ولده سعد، و وصيه على شؤون القاصرين من أولاده و تولى معاملاتهم و أموالهم ولده سليم، أو يقسم ثلثه قسمين أو أكثر و يجعل على كل قسم وصيا يتولى تنفيذ الوصية فيه.

المسألة ۱۲۶:

إذا اشترط الموصى فى وصيته الى الرجل أن يواظب على عمل من الأعمال المحبوبة، أو يتصف بصفة من الصفات لزم ذلك، فإذا هو ترك ذلك العمل أو ذهبت منه تلك الصفة بطلت الوصية، و مثال ذلك: ان يشترط فى وصيته ان يكون الوصى عدلا أو أن يواظب على الصلاة فى أول وقتها، فإذا ذهبت منه العدالة أو انصرف عن الصلاة فى أول الوقت كان الوصية إليه باطلة، و رجع الى الحاكم الشرعى فى تنفيذ الوصية.

المسألة ۱۲۷:

إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصية لمرض أو كبر سن أو غيرهما من الأعذار، ضم الحاكم الشرعى اليه شخصا يساعده على تنفيذها، و إذا بلغ به الأمر حتى عجز عن الوصية عجزا تاما لا يرجى زواله، انعزل

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۷۲

عن الوصية بذلك فعلى الحاكم الشرعى أن ينصب وصيا غيره.

المسألة ۱۲۸:

إذا ثبتت خيانة الوصى، فعلى الحاكم الشرعى أن يضم اليه وصيا أمينا يمنعه عن الخيانة، فان لم يمكن ذلك، فالظاهر أن الوصى ينعزل بذلك عن الوصية من غير حاجة الى عزل، فيجب على الحاكم الشرعى ان ينصب وصيا غيره.

المسألة ۱۲۹:

ليس للوصى أن ينصب من بعده وصيا على تنفيذ ما أوصى به اليه، الا إذا جعل الموصى الأول له الحق فى أن يوصى الى غيره، فإذا مات الوصى و قد بقى من الوصية شىء لم ينجزه، أو مات قبل أن ينجز شيئا من الوصية كان على الحاكم الشرعى أن ينصب وصيا لذلك.

و كذلك الحكم فى كل مورد تبقى فيه الوصية بعد موت الوصى من غير تنفيذ، كما إذا مات الوصى قبل الموصى و لم يعلم الموصى بذلك الى أن مات، و كما إذا مات الوصى و علم الموصى بموته و لم يعدل عن أصل وصيته و لم يوص الى شخص آخر فينصب الحاكم الشرعى فى هذه الموارد وصيا لتنفيذ الوصية.

المسألة ۱۳۰:

الوصى أمين على ما بيده من الأموال و الأعيان التى تتعلق بها وصيته، فلا يضمن ما يتلف أو ينقص أو يعيب منها فى يده، إلا إذا تعدى فى تصرفه أو فرط، و يحصل ذلك بأن يخالف الوصية فيكون به ضامنا، و إذا تعدى أو فرط أو خان كان ضامنا لمورد التعدى و التفريط و الخيانة إذا حدث فيه تلف أو نقص أو عيب، و ان كان حدوثه بغير اختياره، و الظاهر انه لا ضمان عليه فى الموارد الأخرى التى لم يقع منه فيها تعد و لا تفريط و لا خيانة، فلا يضمن ما يتلف أو يعيب فيها.

المسألة ۱۳۱:

إذا أوصى الرجل الى وصيين على نحو الانضمام أو على نحو الاستقلال كما ذكرنا فى المسألة المائة و الثالثة و العشرين، ثم مات الوصيان معا

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۷۳

قبل أن ينفذا جميع الوصية، وجب أن ينصب الحاكم الشرعى من قبله أحدا على التنفيذ بعدهما و يجزى على الأقوى أن ينصب وصيا واحدا يقدر على تنفيذها، و الأحوط استحبابا أن ينصب وصيين.

المسألة ۱۳۲:

قد يعين الموصى لوصيه منهجا خاصا فى وصيته يريد منه تطبيقه و السير على وفقه، فيعين له أعمالا معينة يريد منه القيام بها، و يحدد مقادير خاصة من الأموال يريد منه إنفاقها أو تمليكها، و يذكر له وجوها مخصوصة أو كيفيات محدودة يطلب منه اتباعها فى التنفيذ، فيجب على الوصى اتباع ما حدد له و عين، و لا يحق له أن يتجاوز شيئا من ذلك، فإذا تجاوزه كان ذلك خيانة توجب الإثم، و توجب عدم صحة التصرف كما توجب الضمان.

المسألة ۱۳۳:

إذا أوصى الرجل الى أحد و أطلق الأمر فى الوصية، فلم يعين له عملا من الأعمال و لا وجها من الوجوه، و لا كيفية من الكيفيات، بل قال له مثلا: أنت وصيى على ان تخرج ثلثى من تركتى و تضعه فى مواضعه، كان على الوصى ان يعمل فى الوصية بما يراه من من وجوه المصلحة التى تعود الى الميت الموصى، و إذا دار الأمر بين وجوه من المصلحة وجب عليه أن يقدم ما هو الأصلح منها للموصى، و لذلك فلا بد للوصى من النظر فى الوجوه الممكنة منها و بذل الجهد فى معرفة ما هو صالح و ما هو أصلح، و ما هو أكثر صلاحا و أكبر جدوى منه، و ما يحتاج اليه الميت الموصى و ما هو أحوج اليه، و ما هو أشد حاجة إليه من ذلك.

و لا ريب فى اختلاف ذلك بحسب اختلاف أحوال الموتى، و اختلاف حاجاتهم الى بعض الأعمال دون بعض، فمن الناس من يحتاج الى الاحتياط عنه بأداء حقوق مالية، أو تكون حاجته إليها أشد لكثرة تقصيره فيها، و من الناس من يفتقر الى الاحتياط عنه بأداء عبادات أخرى من صلاة و صوم و غيرهما، أو يكون افتقاره إليه أكثر لكثرة تقصيره فيها، الى غير ذلك مما تكون عليه أحوال الناس المختلفة فى التقصير فى الواجبات و عدم التقصير.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۷۴

و قد يحتاج الوصى فى تمييز مراتب الحاجة و استبانة ما هو الأصلح و الأجدى نفعا إلى الاستعانة بالآخرين ليقدم ما يجب تقديمه، و الإنسان إنما يكلف بمقدار ما يعلم و ما يستطيع، و لكن لا بد من النظر و بذل الجهد المستطاع.

و إذا دلت القرائن أو العرف العام بين الناس على إرادة شيء معين من الوجوه كان العمل عليه.

المسألة ۱۳۴:

قد يقول بعض الناس: وصيى فلان، و لا يوضح ما يعنى من الوصية، أ هى وصية بتجهيزه بعد الموت أم بدفنه فى موضع خاص يريده، أم بقضاء ديون للناس عليه، أم باستيفاء حقوق له على الآخرين، أم بإخراج ثلث له من تركته، و فى أى وجه ينفق الثلث إذا أخرج، بأداء واجبات شرعية عليه أم بغير ذلك من الوجوه المحتملة، و لا تدل القرائن الخاصة و لا العامة على تعيين شيء فتكون الوصية لغوا لا أثر لها.

و قد يستعمل هذا النوع من الوصايا عند بعض القبائل، و يكون المتعارف بين تلك القبائل انها وصية تامة، فالوصى الذى عينه الشخص الموصى يقوم بتقسيم تركته على ورثته على الوجه المطلوب، و يخرج منها ثلثه، و يبقى الثلث بيد الوصى، و يقوم الوصى قبل ذلك برد أمانات الناس و ودائعهم إليهم، و استرجاع أمانات الموصى و ودائعه التى له عند الناس، و يقوم أيضا بوفاء ما على الميت من الديون إذا كانت عليه ديون، أو يوقع التراضى ما بين الديان و الورثة على بعض الوجوه، و يستوفى ما له على الناس من حقوق إذا كانت له عليهم حقوق، و يقوم مع الورثة بنقل جنازته الى بعض المشاهد بما يفى بذلك من الثلث، و يقوم بفاتحته و توفية شؤونها من الثلث أيضا، و مما يتبرع به المتبرعون لذلك، و ينفق الباقى من الثلث فى وجوه الخير، و رد المظالم بالرجوع الى أهل المعرفة بذلك أو الرجوع الى الحاكم الشرعى، فإذا دل التعارف العام على قصد ذلك فى الوصية، صحت و وجب إنفاذها فيه.

و يشكل الأمر فى ثبوت ولاية هذا الوصى على القاصرين من أولاد الموصى، فلا بد من الاحتياط بأن يستأذن فى تصرفه فى أموالهم

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۷۵

و معاملاتهم و شؤونهم من الحاكم الشرعى، و أن يقيمه الحاكم وليا عليهم إذا ثبتت كفاءته لذلك، و يوضح له ما تلزم مراعاته فى ذلك ليقيم تصرفه على الوجه الصحيح، و ان لا ينصب الحاكم قيما غيره الا بإذنه.

المسألة ۱۳۵:

إذا جعل الرجل لوصيه الحق فى أن يوصى من بعده الى أحد لينفذ الوصايا التى لم ينفذها، جاز للوصى ذلك، و يكون الوصى الجديد وصيا عن الوصى الأول لا عن الموصى الأول.

و نتيجة لذلك، فإذا أوصى اليه جاز لهذا الوصى أن يرد وصيته ما دام الموصى اليه حيا بشرط أن يبلغه الرد قبل ان يموت كما هو الحكم فى كل وصية، و جاز للموصى أن يعدل عن وصيته اليه قبل الموت أيضا.

و إذا كان الموصى الأول قد خول وصيه فى أن ينصب وصيا آخر عن الموصى نفسه، فلا يبعد الحكم بصحة ذلك أيضا، و يكون الوصى الجديد وصيا عن الموصى الأول، فلا يجوز للوصى الأول عزله أو الرجوع فى وصيته، و يشكل الحكم بجواز رد الوصى الثانى للوصية و عدم قبولها، لأن المفروض موت الموصى الأول.

المسألة ۱۳۶:

لا- يجوز للوصى أن يعزل نفسه عن الوصاية بعد أن مات الموصى و لم يردها فى حياته، أو ردها و لم يبلغه خبر الرد حتى مات كما تكرر ذكره، و لا يجوز له أن ينقل الوصية من نفسه الى غيره، بعد أن لزمته و وجب عليه العمل بها ما دام حيا، و تلاحظ المسألة المائة و التاسعة و العشرون، و المسألة المائة و الخامسة و الثلاثون فى ما يتعلق بالوصية بعد موته.

المسألة ۱۳۷:

إذا أوصى اليه الموصى و ثبت من صيغة الوصية أو من القرائن الحافة بها أن الموصى لا يعتبر ان يقوم الوصى بمباشرة تنفيذ الوصية بنفسه، بل ظهر أن المقصود أن ينجز الوصى ذلك بعمل نفسه أو بعمل غيره تحت إشرافه و رعايته، جاز للوصى فى هذه الصورة أن يفوض تنفيذ

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۷۶

الوصية كلها أو تنفيذ بعضها الى غيره، و يجعله وكيلا مفوضا فى التصرف و الإنجاز عنه، و خصوصا إذا كان الشخص الذى يوكل الأمر إليه أبصر منه بطرق التنفيذ و بموارد التطبيق و أدق فى ملاحظة الأمور، و مراعاة المصلحة للموصى و ما هو الأصلح، و يكون عمل هذا الوكيل المفوض عملا للوصى الذى اعتمد عليه بالواسطة و قياما منه بالوصية التى وجب عليه إنجازها، و يجوز له ان يفوض ذلك الى شخص واحد كما يصح له أن يوكله إلى أشخاص متعددين، فوجد مثلا ان العمل فى الوصية متعدد الجوانب و كل جانب منه يقتضى الإيكال إلى خبير يقوم بانجازه على الوجه الأتم أو الأقرب.

المسألة ۱۳۸:

إذا أوصى الرجل الى أحد و عين له مصارف المال الموصى به، و الجهات أو الأشخاص التى يصرف المال فيها، و نسى الوصى المصارف المعينة للمال، فقد يتردد بين جهات غير محصورة، فلم يدر انه أوصى بصرف المال فى الفقراء أو فى السادات أو فى اليتامى أو فى طلاب العلم أو فى مصالح المساجد و هكذا، و حكمه فى هذه الصورة أن يصرف المال الموصى به فى وجوه البر التى يحتمل أن الموصى قد عينها له فى الوصية، و لا يكفى صرفه فى الوجوه غير المحتملة من وجوه البر، و كذلك إذا تردد بين أشخاص

غير محصورين، فينفق المال فى وجوه البر على الأشخاص الذين يحتمل شمول الوصية لهم.

و قد يتردد الوصى بين جهات محصورة العدد أو بين أشخاص محصورى العدد، و لا يبعد أن يكون الحكم فى ذلك هو الرجوع الى القرعة، فيصرف المال فى الجهة التى تعينها القرعة من تلك الجهات، و على الشخص الذى تعينه القرعة من أولئك الأشخاص.

المسألة ۱۳۹:

قد يوصى الإنسان الى أحد و يجعل على وصيه ناظرا يشترط على الوصى أن يكون ذلك الناظر مشرفا على عمله بالوصية و على تنفيذه لها، فإذا قبل الوصى الوصية و الشرط، أو علم بالوصية المشروطة و لم يردها حتى مات الموصى، أو ردها و لم يبلغه خبر الرد حتى مات،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۷۷

لزم الوصى أن يعمل بالوصية و ان يطلع الناظر على عمله حتى يكون عالما بتنفيذ الوصية، و لا يصح له أن يعمل بها بغير علم الناظر و اطلاعه، و إذا فعل كذلك كان مخالفا للوصية المشروطة، و كان عمله بغير اذن الموصى.

و الغرض من نصب هذا الناظر هو أن يحصل الوثوق بأن الوصى قد أنجز الوصية حسب ما قرر الموصى، فإذا خالف الوصى الوصية اعترض عليه.

المسألة ۱۴۰:

لا موضوعية لرأى هذا الناظر نفسه، فلا يجب على الموصى أن يتبع رأيه فى التنفيذ، بل المدار أن يعلم بأنه نفذ و لم يخالف، فإذا كان من بنود الوصية أن يدفع الوصى مبلغا من المال الى فقير مثلا، و أراد الوصى دفع المبلغ إلى إبراهيم، و كان الناظر يرى أن دفعه الى خالد أولى أو أرجح، لم يجب على الوصى أن يعمل برأى الناظر، فإذا دفع المبلغ إلى إبراهيم كما رأى صح تصرفه و ليس للناظر أن يعترض عليه فى ذلك، إلا- إذا كان الدفع إلى إبراهيم يخالف الوصية فيلزم الناظر الاعتراض فى ذلك، و لا- يصح للوصى فعله لمخالفته الوصية لا لمخالفة رأى الناظر.

المسألة ۱۴۱:

و قد يوصى الإنسان و يجعل على وصيه ناظرا، و يشترط على الوصى أن يكون عمله بالوصية موافقا لرأى الناظر و ما يرجحه من الأمور و المصالح و الجهات، فيجب على الوصى العمل بالوصية المشروطة كذلك فإذا رأى الناظر رأيا أو رجح أمرا وجب على الوصى الأخذ به و العمل على وفقه، فإذا رآى الناظر أن دفع المبلغ الى خالد أرجح فى المثال الآنف ذكره لزم على الوصى ان يدفع المبلغ اليه، و إذا عمل بغير رأى الناظر كان مخالفا للوصية المشروطة و لما أذن به الموصى.

المسألة ۱۴۲:

جعل الناظر على الوصى وصية خاصة اليه بذلك، فإذا ردها الناظر فى حياة الموصى و بلغه الرد قبل موته لم يجب على الناظر القيام

بالنظارة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۷۸

التى أوصى اليه بها، و إذا مات الموصى و لم يرد الناظر وصيته، أو ردها فى حياته و لم يبلغه الخبر حتى مات لزمه القيام بالنظارة كما هو الحكم فى الوصية، سواء كان الناظر من القسم الأول أم من القسم الثانى الآنف ذكرهما، و لا وظيفة له غير ذلك الا أن يضيف الموصى إليه وظيفة أخرى تتعلق بوصيته.

المسألة ۱۴۳:

لا تجب على الناظر ممانعة الوصى عن ان يخون وصيته أو يخالفها أو يفرط فيها، نعم يجب عليه تنبيهه على المخالفة و الاعتراض عليه إذا كان ذلك مما تقتضيه نظارته عرفا، فإذا خان الوصى بعد التنبيه و خالف الوصية لم يكن الناظر ضامنا و لا آثما.

و إذا لزمه التنبيه و لم ينبه و لم يعترض كان آثما و لا ضمان عليه، و كذلك إذا كان من القسم الثانى و لم يبد رأيه الذى يراه صحيحا كان آثما.

المسألة ۱۴۴:

إذا جعل الموصى على وصيه ناظرا بأحد الوجهين المتقدم ذكرهما ثم مات الناظر وجب على الوصى الرجوع الى الحاكم الشرعى ليجعل عليه ناظرا أو ليقوم له بنفسه بالنظارة.

المسألة ۱۴۵:

تقدم فى المسألة الحادية و الأربعين انه يجوز للأب و الجد أبى الأب أن يجعل قيما على أولاده أو أولاد ولده القاصرين، و لا يصح للأب أن يجعل قيما على أولاده إذا كان الجد موجودا، و لا يصح للجد أن ينصب قيما على أولاد ولده مع وجود أبيهم، و لا يصح للأم أن تجعل قيما على أطفالها حيث لا ولاية لها عليهم.

المسألة ۱۴۶:

يشترط فى الشخص الذى يجعل قيما على القاصرين أن توجد فيه جميع الشرائط التى ذكرناها للوصى، و لا يعتبر فيه أن يكون عادلا بل يكفى فيه أن يكون أمينا موثوقا كما ذكرنا فى المسألة المائة و الثالثة

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۷۹

عشرة، و يشترط فى صحة تصرفه وجود المصلحة فيه فلا يكفى فى الصحة عدم المفسدة كما هو فى ولاية الأب و الجد.

المسألة ۱۴۷:

يصح للأب أو الجد أن ينصب قيمين أو أكثر على أولادهما القاصرين على الوجه الذى بيناه فى الوصية الى أكثر من واحد، فيجعلهما قيمين على نحو الانضمام أو الاستقلال و تراجع المسألة المائة و العشرون و ما يلحق بها، فان تفاصيل الفروض المذكورة فيها تشمل المقام، و يصح له أن يجعل كلا منهما قيما فى جهة غير جهة الآخر، أو يجعل أحدهما قيما على بعض الأطفال و ثانيهما قيما على الآخرين.

المسألة ۱۴۸:

يجوز لمن ينصب قيما على القاصرين، أن يجعل على القيم ناظرا يجب ان يطلعه على تصرفه فى أمور المولى عليهم و أموالهم، أو ناظرا يجب عليه أن يعمل برأيه فى تصرفاته كما هو الحال فى الناظر على الوصى.

المسألة ۱۴۹:

إذا جعل الموصى قيما على أطفاله القاصرين و أطلق له الولاية عليهم، و لم يقيدها بجهة معينة، فقال له: جعلتك قيما بعد موتى على القاصرين من أولادى، جاز للقيم بعد موت الموصى أن يتولى جميع الشؤون التى تتعلق بالمولى عليهم و التى كانت فى ولاية الموصى أيام حياته، فيقوم بتربيتهم و حفظهم و صيانتهم عما يريب و يشين و يوجههم الى ما يحسن و يحمد، و يتولى حفظ أموالهم و اجراء المعاملات عليها عند الحاجة من بيع و اجارة و مزارعة و استيداع و تعمير و غير ذلك مما يوجب حفظ المال و صيانته و نماءه و زيادته، و يتولى الإنفاق عليهم و على من يعولون به ممن تلزمهم نفقته و يستوفى ديونهم و حقوقهم من الناس، و يفى ما يلزمهم من ديون و حقوق و ضمانات و أروش، و يجوز له أن يؤجرهم لبعض الأعمال التى يحسنون القيام بها مما يليق بهم، و يعالجهم إذا احتاجوا الى العلاج، و يسافر بهم إذا رجح أو جاز لهم السفر، و غير ذلك مما يجوز لأبيهم أو جدهم أن يتولاه من أمورهم، و يراجع مبحث أولياء العقد من كتاب النكاح فى ما يتعلق بتزويجهم.
كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۸۰

المسألة ۱۵۰:

إذا جعل الموصى قيما على القاصرين، و عين له جهة أو جهات خاصة يتولاها من أمورهم و ترك الباقى من الجهات صح للقيم بعد موت الموصى ان يتولى الجهة الخاصة أو الجهات التى حددها له الموصى من شؤون القاصرين و لم يجز له التعدى عنها و عما حدد له فيها، و وجب الرجوع فى بقية شؤونهم الى الحاكم الشرعى يتولاها هو أو من ينصبه لذلك أو يوكله فيه، و يصح للحاكم الشرعى أن يجعل القيم نفسه وليا على بقية الجهات إذا ثبتت لديه كفاءته لذلك.

المسألة ۱۵۱:

يتحدد إنفاق القيم على الصبى بعادة أمثاله فى شرفه و منزلته الاجتماعية فى البلد، فى كل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن، فإذا زاد القيم فى الإنفاق من مال الطفل على ذلك كان ضامنا للزائد، و إذا قتر ففاضل النفقة الذى يحصل من التقتير ملك الصبى. و

قد تحدده الضرورة بأقل من ذلك فتجب على القيم مراعاتها، و مثال ذلك أن يفتقر الغنى الشريف ذو المنزلة، فإذا أطعم الصبى أو ألبس كما تقتضيه عادته و عادة نظرائه لم يتسع لذلك ماله الموجود، و إذا اتسعت أموال الصبى الفقير، فإن أوجب ذلك تحولا فى منزلته و مكانته فى نظر العقلاء جاز للقيم أن يوسع فى الإنفاق عليه و ان لم يوجب له شيئا مضى معه على سيرته الأولى.

المسألة ۱۵۲:

قد تقتضى مصلحة القاصر ان يشترى القيم له شيئا بأكثر من ثمن المثل، فإذا اشترى له متاعا معينا بمائتى دينار مثلا، و كان المتاع عزيز الوجود فى السوق و قيمته لو وجد مائة و خمسون دينارا، ثم انقطع وجوده فى الأيام اللاحقة، و باعه القيم للطفل بثلاثمائة دينار، فربح مائة دينار صحت المعاملات عليه فى شرائه و بيعه. و إذا احتاج الطفل الى دار يسكنها و هى عزيزة الوجود كذلك، و وجدها القيم بعد الفحص فاشتراها للطفل بألفى دينار مثلا، لندرتها و شدة الحاجة إليها، و قيمتها فى ذلك اليوم لولا هذه الناحية ألف و ثمانمائة دينار،

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۸۱

ثم أصبحت بعد ذلك تساوى ثلاثة آلاف دينار أو أكثر، فالأقوى صحة المعاملة فى مثل هذه الفروض، و المدار فى الصحة على وجود المصلحة فى نظر العقلاء لا على وجود المصلحة فى معتقد القيم نفسه، و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائة و العاشرة من كتاب التجارة فى فصل شرائط المتعاقدين.

الفصل الخامس فى بعض أحكام الوصية

المسألة ۱۵۳:

إذا بلغ الصبى المولى عليه الحلم و رشد، فطالب القيم بماله الذى كان فى يده، و ادعى القيم أنه أنفق بعض المال عليه فى أيام صغره، أو أنه أنفق الجميع عليه فى تلك الأيام، و أنكر المولى عليه انه أنفق عليه شيئا منها، فالقول قول الولى مع يمينه، الا ان يقيم الصبى بينة على صحة ما يدعيه، و كذلك الحكم إذا ادعى المولى عليه أن القيم قد أسرف فى الإنفاق عليه، فيكون ضامنا للزيادة فى الإنفاق، و أنكر القيم انه أسرف، فالقول قول القيم مع يمينه الا- أن يثبت الصبى صحة مدعاه، و يجرى مثل ذلك فى غير الوصى من الأولياء كالأب و الجد إذا اختلف مع المولى عليه بعد بلوغه فى أصل الإنفاق أو فى الإسراف، و قد مر هذا فى المسألة الخامسة و التسعين من كتاب الوكالة.

المسألة ۱۵۴:

إذا ادعى المولى عليه بعد بلوغه و رشده ان القيم قد باع داره أو بعض أمواله من غير ضرورة أو مصلحة تعود إليه فى بيعها فيكون مفرطا ضامنا أو تكون معاملته غير صحيحة و أنكر القيم قوله، فالقول قول القيم مع يمينه، لأنه أمين.

المسألة ۱۵۵:

إذا طالب المولى عليه القيم بالمال بعد بلوغه و رشده، فادعى القيم انه قد دفع المال اليه بعد بلوغه و أنكر المولى عليه ذلك، فالقول قول المولى عليه المنكر مع يمينه، الا ان يثبت القيم صحة ما يدعيه، و يجرى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۸۲

هذا الحكم فى غير القيم من الأولياء إذا اختلف مع المولى عليه فى ذلك، و قد مر هذا فى المسألة الرابعة و التسعين من كتاب الوكالة.

المسألة ۱۵۶:

يجوز للقيم على اليتيم إذا تولى أموره و التصرف فى أمواله أن يأخذ من مال اليتيم مقدار أجرة المثل لعمله، و هذا إذا كان القيم فقيرا و كان عمله مما له أجرة فى نظر أهل العرف، و يشكل الحكم بجواز أخذه إذا كان غنيا، و الأحوط له اجتناب ذلك، و إذا كان العمل مما ليس له أجرة فى المتعارف بين الناس لم يجز للقيم أن يأخذ عليه شيئا سواء كان فقيرا أم غنيا.

المسألة ۱۵۷:

إذا عين الموصى للقيم أجرة على عمله فى مال اليتيم ثبتت له سواء كان فقيرا أم غنيا، و سواء كانت بمقدار أجرة المثل أم أقل منها أم أكثر، و أخرجت من ثلث الموصى، و إذا كانت أكثر من الثلث لم تنفذ فى ما زاد عليه الا بإجازة الوارث.

المسألة ۱۵۸:

إذا كانت الأجرة التى عينها الموصى للقيم أقل من أجرة المثل لعمله و كان فقيرا، فان كان قد قبل بذلك بعد اطلاعه على مقدار الأجرة، فليس له أن يطالب بأكثر منها، و ان هو لم يطلع على مقدار الأجرة أو اطلع عليه و لم يقبل و لم يرد قبل موت الموصى أشكل الحكم فى ذلك، و الاستعفاف له أحوط.

المسألة ۱۵۹:

إذا جعل الإنسان أحدا وصيا من بعده على تنفيذ وصاياه، فقد يصرح فى وصيته أن الوصى يتولى العمل بالوصية مجانا من غير أجرة، فإذا علم الوصى بالوصية كذلك، و لم يرد الوصية، أو ردها بعد موت الموصى أو ردها فى حياته و لم يبلغه الخبر حتى مات، لزمه العمل بالوصية و لم يستحق على عمله أجرة، على اشكال فى بعض الصور.

و كذلك الحكم إذا دلت القرينة الحافة على ذلك دلالة ظاهرة عند العقلاء، كما إذا أوصى الرجل بجميع ثلثه أو أوصى بتقسيمه فى

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۸۳

وجوه عينها تمليكا أو تبرعا، و لم يبق من الثلث شىء ليعطى أجرة للوصى، فيجرى فيه الحكم المتقدم.

و إذا أوصى اليه و لم يصرح بأن يكون عمله بالوصية مجانا، و لم تدل القرينة على ذلك، و كان عمله مما له أجرة عرفا، استحق عليه أجرة المثل، و جاز له ان يأخذها من الثلث.

المسألة ۱۶۰:

إذا أوصى الرجل الى أحد أن يصلى عنه مثلا أو يصوم، لم يجب على الوصى قبول الوصية، و ان لم يعلم بها الا بعد موت الموصى، فلا يجب عليه العمل بالوصية سواء جعل له على العمل أجرة معينة أم لم يجعل له شيئا.

و إذا أوصى اليه أن يصلى عنه أو يصوم أو يحج مجانا، و قبل الوصية بذلك فى حياة الموصى وجب عليه العمل بالوصية و يشكل جواز ردها بعد الوفاة إذا قبلها فى حياة الموصى.

المسألة ۱۶۱:

إذا أوصى الرجل الى أحد أن يصلى عنه بعد موته مدة معينة، أو أن يصوم عنه شهرا مثلا أو أن يحج عنه، و عين له أجرة معينة، فقال له: صل عنى مدة سنة بمائة دينار، و قبل منه ذلك فى حياته صح ذلك اجارة و لزمه الوفاء بها، فإذا أتى بالعمل استحق عليه الأجرة المعينة، و كذلك إذا قال له: حج عنى بمائتى دينار و قبل ذلك عنه، و إذا لم يحصل القبول فى حياة الموصى، لم تلزمه الإجارة، و كذلك إذا كانت الأجرة غير معلومة.

المسألة ۱۶۲:

يجوز للموصى أن يلغى وصيته التى أوصى بها عن الاعتبار فيسقط وجوب العمل بها و لا يستبدل مكانها وصية أخرى، و يجوز له أن يعدل عنها الى غيرها ما دام موجودا، فيبدل جميع بنودها التى أوصى بها ببنود جديدة أخرى أو يبدل بعضها و يبقى بعضا، أو يسقط بعضها و يبقى بعضا، فتلغى وصيته الأولى و تصح وصيته الثانية إذا كان جامعا للشرائط المعتبرة فى الموصى.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۸۴

فيصح له أن يبدل الوصى بوصى غيره أو يضمه اليه، و أن يبدل الأشياء أو الأعيان أو المقادير التى أوصى بها من المال بأشياء أو أعيان أو مقادير أخرى، و أن يغير الشخص أو الأشخاص أو الجهات التى أوصى لها إلى أشخاص و جهات غيرها، و يجوز له أن يجعلها تمليكية بعد أن كانت عهدية أو بالعكس، و أن يدخل على الوصية أو على بعضها تعديلات أو اضافات جديدة يرتضيها.

و إذا عدل عن بعضها بقيت الوصية صحيحة يجب تنفيذها فى البعض الآخر الذى لم يعدل عنه، و يجرى فى الوصية الجديدة التى عدل إليها كلا أو بعضا أو أجرى التعديل فيها جميع ما ذكرناه من الأحكام و الآثار للوصية الأولى.

المسألة ۱۶۳:

يجوز للموصى أن يعدل عن وصيته بالولاية على القاصرين، فيبدل القيم بقيم آخر، أو يضمه اليه أو يجعل عليه ناظرا، أو يجعل له منهجا آخر فى تصرفه فى أموال الطفل، أو يقيد ولايته عليه بقيود، أو يطلقها من بعض القيود المذكورة فى الوصية الأولى.

المسألة ۱۶۴:

إذا كان الوصى أو القيم قد رد الوصية الأولى للموصى فلا يعنى هذا انه رد الوصية الثانية التى عدل إليها فإذا هو لم يرد الثانية حتى مات الموصى وجب عليه العمل بها و ان كان قد رد وصيته الأولى.

المسألة ۱۶۵:

يحصل الرجوع عن الوصية إذا قال الموصى: رجعت عن وصيتى، أو عدلت عنها أو اسقطتها، أو لا يعمل بتلك الوصية بعد موتى، و أمثال ذلك من الألفاظ الدالة عليه فى متفاهم أهل المحاورة.

و قد يحصل الرجوع عنها بالفعل، كما إذا فعل الموصى فعلا أو أجرى معاملة تضاد الفعل الذى أوصى به، فباع العين التى أوصى بوقفها، أو بتمليكها لأخيه زيد، أو وكل أحدا فى بيعها، و كما إذا أوصى بتمليك ثلثه لزيد بعد وفاته بعد أن كان قد أوصى بصرفه فى الخيرات، أو بالعكس.

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۸۵

المسألة ۱۶۶:

لا يحدد وجوب العمل بالوصية بمضى مدة معينة قصيرة أو طويلة، فإذا أوصى الموصى ثم مات بعد ذلك بمدة قليلة وجب تنفيذ وصيته، و إذا بقى بعد الوصية سنين متطاولة ثم مات، وجب العمل بها بعد موته إذا هو لم يرجع عنها، و مثله ما إذا لم يعلم برجوعه عنها، فإذا شك فى انه رجع عن وصيته أم لا، بنى على عدم الرجوع، و نفذت الوصية.

المسألة ۱۶۷:

إذا مات الرجل و هو يملى وصاياه أو و هو يكتبها، و كان تام الشعور فى ذلك الحال، وجب تنفيذ كل وصية قد أتم بيانها و انعقد ظهورها فى المعنى المقصود منها، و سقطت الوصية التى لم تتم و لم يتضح جميع المراد منها، الا- أن يكون قد ذكرها أولا- تامة للشهود، ثم انقطع عن ذكرها عند الكتابة أو الإملاء، فينفذ ما تشهد به الشهود.

المسألة ۱۶۸:

قد تعرض للشخص بعض الأسفار المخيفة أو بعض الأمراض الخطرة فيوصى ببعض ما يهمه من الأمور، و يقيد وصيته بالموت فى ذلك السفر أو بسبب ذلك المرض، فيقول: إذا أنا مت فى هذا السفر أو فى هذا المرض فوصيى من بعدى فلان، و عليه أن يفعل كذا، فإذا مات الموصى فى سفره أو فى مرضه وجب العمل بوصيته، و إذا لم يمت فى السفر أو المرض الذى قيد به وصيته، سقطت الوصية و لم يجب العمل بها.

و إذا لم يقيد الوصية بالموت فى ذلك السفر أو بسبب ذلك المرض، بل كان خوف الموت فيهما داعيا له إلى الوصية بما يهمه، كما هو الظاهر من حال الذين يسافرون الى الحج أو الى أماكن أخرى بعيدة و فى طرق غير مأمونة، أو يقعون فى أمراض شديدة، فالأقرب وجوب العمل بالوصية و ان لم يمت فى سفره أو فى مرضه المعين، بل و ان بقى بعد ذلك مدة طويلة، إلا إذا عدل عن وصيته تلك.

المسألة ۱۶۹:

تثبت الوصية بالقيمومة على القاصرين أو على أموالهم بشهادة رجلين

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۸۶

عادلين، و تثبت كذلك بإقرار الموصى نفسه بأنه قد جعل زيدا قيما على أولاده الصغار أو على أولاد ولده، و لا تثبت بغير ذلك من المثبتات للوصايا المالية الآتى ذكرها، و كذلك الحكم فى الوصية إليه بأن يقوم بتنفيذ وصيته المالية أو العهدية فلا تثبت إلا بالبينة العادلة أو بإقرار الموصى، و مثلهما نفس الوصية العهدية التى لا تتعلق بالمال.

المسألة ۱۷۰:

تثبت الوصية بالمال سواء كانت تمليكية أم تبرعية بشهادة مسلمين عادلين، و تثبت بشهادة مسلم واحد عادل مع امرأتين مسلمتين عادلتين، و بشهادة مسلم واحد عادل مع يمين الموصى له، و هى بهذه المثبتات تشترك مع سائر الدعاوى المالية المعروفة.

المسألة ۱۷۱:

تختص الوصية بالمال بأنها تثبت أيضا بشهادة النساء منفردات عن الرجال، فإذا شهدت بالوصية المالية المرأة مسلمة عادلة ثبت بشهادتها ربع المال الموصى به، و إذا شهدت بها امرأتان مسلمتان عادلتان ثبت بشهادتهما نصف المال، و إذا شهدت بها ثلاث نساء مسلمات عادلات ثبت بشهادتهن ثلاثة أرباع المال، و إذا شهدت بها أربع نساء مسلمات عادلات ثبت بشهادتهن جميع المال الموصى به.

و تختص الوصية بالمال بأنها تثبت بشهادة رجلين من أهل الذمة عادلين كذلك فى دينهما، و هذا انما يكون عند الاضطرار و عدم وجود العدول المسلمين من الرجال و النساء لسفر أو غيره.

المسألة ۱۷۲:

إذا أقر الورثة كلهم بأن مورثهم قد أوصى بثلثه أو ببعضه وصية تمليكية لشخص أو لأشخاص معلومين أو أوصى بصرف ثلثه فى جهة أو جهات معينة أو غير معينة و كان الورثة المقرون بالغين راشدين، ثبتت الوصية بإقرارهم و وجب تنفيذها و العمل بها.

و إذا أقر بالوصية بعض الورثة دون بعض و كان فى المقر منهم شخصان عادلان أو أكثر، ثبتت الوصية كذلك سواء كانت تمليكية أم

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۸۷

تبرعية أم عهدية غير مالية، و وجب تنفيذ المالية فى حصص المقرين و غيرهم حتى حصص القاصرين منهم.

و إذا أقر بالوصية بعض الورثة دون بعض، نفذت الوصية فى حصص المقرين منهم، و إذا كان فى المقرين منهم رجل عادل و كانت الوصية تمليكية، أمكن أن يضم يمين الشخص الموصى له إلى شهادة ذلك العادل و تثبت بهما الوصية له حتى فى حصص الآخرين و القاصرين، و إذا تعدد الموصى لهم و حلف بعضهم و لم يحلف الآخر ثبتت الوصية لمن حلف و لم يثبت الوصية للآخر، و إذا

أقرت بالوصية المالية من الورثة امرأة مسلمة عادلة نفذت الوصية فى حصتها، و نفذت فى الربع من حصص الباقين، و إذا أقرت بالوصية منهم امرأتان مسلمتان عادلتان، نفذت الوصية فى حصتيهما و فى النصف من حصص الآخرين، و إذا أقرت منهن ثلاث نساء عادلات، نفذت الوصية فى حصصهن و فى ثلاثة الأرباع من حصص غيرهن، و إذا أقرت بها من الورثة أربع نساء عادلات نفذت الوصية فى الجميع.

المسألة ۱۷۳:

ليس من الوصية أن ينشئ إيقاعا أو عقدا و يعلقه على موته، فيقول: دارى هذه وقف على الفقراء بعد موتى، أو يقول: وقفت عمارتى هذه بعد موتى مدرسة لطلاب العلم، أو يقول للمدين: أنت برىء الذمة بعد وفاتى من دينى الذى استحقه عليك، أو يقول: بعت هذا البستان على زيد بعد موتى بألف دينار، أو ينشئ غير ذلك من الإنشاءات المعلقة على الوفاة، فتكون باطلة للتعليق، و لا تكون من الوصية، ليجب على الورثة تنفيذها بعد الموت.

و الوصية الصحيحة أن يعهد لوصيه أو لوارثه أن يتولى وقف الدار أو العمارة بعد موته، أو أن يبرئ ذمة المدين أو يبيع البستان بعد وفاته، فتصح و يجب تنفيذها إذا توفرت شروط الوصية.

المسألة ۱۷۴:

يعتاد كثير من الفقهاء قدس اللّه أرواحهم أن يلحقوا فى كتاب الوصية أحكام التصرفات التى يقوم المريض بتنجيزها فى مرضه الذى يموت

كلمة التقوى، ج۶، ص: ۵۸۸

فيه و يسمونها بمنجزات المريض، و يلحقوا بها أحكام إقراره بالدين أو ببعض الأمور الأخرى، و قد تعرضنا لتفصيل ذلك و تبيين أحكامه فى الفصل الرابع من كتاب الحجر، فليرجع اليه من يريد.

و الحمد للّه رب العالمين و أفضل صلواته و تسليماته و رحماته و بركاته على سيد المرسلين و آله المطهرين.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

الجزء السابع

المعاملات

كتاب النكاح و فيه عدة فصول:

الفصل الأول فى مقدمات التزويج و أحكام الخلوة بالزوجة

المسألة الأولى:

النكاح من المستحبات المؤكدة فى الإسلام، و هذا الحكم فيه غنى عن البيان، و قد ورد عن الرسول (ص): ما بنى بناء فى الإسلام أحب الى اللّه عز و جل من التزويج، و عنه (ص) انه قال: (النكاح من سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى)، و عنه (ص): (من تزوج أحرز نصف دينه، فليتق اللّه فى النصف الآخر)، و عنه (ص): (من أحب أن يلقى اللّه طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة).

بل يستفاد من كثير من النصوص كراهة العزوبة، و قد ورد عن أبى عبد اللّه (ع): (ركعتان يصلّيهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب)، و عنه (ص): (رذال موتاكم العزاب)، و عن أبى عبد اللّه (ع):

(ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرته، و إذا غاب عنها حفظته فى نفسها و ماله)، و عنه (ص): (من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه باللّه (عز و جل)، ان اللّه (عز و جل) يقول إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ).

و استحباب النكاح شامل لمن اشتاقت نفسه للنكاح و من لم تشتق نفسه اليه، و هو كذلك ثابت لمن لم يتزوج و لمن تزوج الواحدة و لمن تزوج الأكثر، و الظاهر ان الاستحباب فيه لا يختص بالنكاح الدائم، بل هو شامل له و للنكاح المنقطع و للتسرى بالإماء المملوكة.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۶

المسألة الثانية:

مما يهتم به فى هذا السبيل أن ينظر الرجل فى صفات المرأة التى يطلب الزواج بها، فقد ورد عن الرسول (ص) انه قال: (اختاروا لنطفكم فان الخال أحد الضجيعين)، و قد روى عنه (ص): (تخيروا لنطفكم فإن الأبناء تشبه الأخوال)، و الظاهر ان هذا الخبر نقل بالمعنى لرواية منقولة فى كتاب كنز العمال.

و عن الإمام أبى عبد اللّه (ع): (إنما المرأة قلادة، فانظر ما تتقلد)، و عنه (ص): (إياكم و خضراء الدمن، قيل يا رسول اللّه (ص) و ما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء فى منبت السوء).

و عن أبى جعفر (ع) عنه (ص): (من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب، و من تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له و كله اللّه اليه، فعليكم بذات الدين).

و أن تنظر المرأة و أولياؤها فى صفات الرجل الذى يريد الزواج بها فعن الرسول (ص): (النكاح رق فإذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته).

و أهم الصفات التى ينبغى أن يدور حولها الاختيار فى كل من المرأة و الرجل على السواء: الخلق و الدين، فإنهما جماع الخصال الحميدة و السلوك الرضى، و أوثق ما تضمن به السعادة للأسرة، و أحفظ ما تصان به صلة الزواج المقدسة فى الإسلام، و عنه (ص): (إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير)، و مما يستحب من صفات المرأة أن تكون بكرا، ولودا، و دودا، عفيفة، كريمة الأصل، عزيزة فى أهلها، ذليلة مع بعلها، إن أنفقت أنفقت بمعروف، و ان أمسكت أمسكت بمعروف، و مما يطلب فيها أن تكون جميلة، ضحوكا، حسناء الوجه، طويلة الشعر، كما نطقت بذلك كله أحاديث الرسول و أهل بيته الهداة (ع).

المسألة الثالثة:

يكره للرجل أن يتزوج بالمرأة العاقر، و ان كانت جميلة حسناء ذات

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۷

رحم منه و ذات دين، و يكره له أن يتزوج بقابلته و هى المرأة التى تولت أمر أمه عند ولادته و التى تولت تربيته و أن يتزوج بنتها، و ان يتزوج بامرأة كانت ضرة أمه عند غير أبيه، و بالمجنونة و الحمقاء.

و يكره له التزوج بالمرأة المتولدة من الزنا، و يكره التزوج بالمرأة الزانية للرجل الزانى بها و لغيره، و لا يترك الاحتياط باجتناب التزوج بالمرأة المشهورة بالزنا، للزانى بها و لغيره، إلا إذا أظهرت توبتها، و يعلم ذلك كما فى الخبر بأن تدعى إلى الفجور، فإن أبت عنه ظهرت بذلك توبتها.

و يكره ان يزوج سيء الخلق من الرجال، و المخنث، و الفاسق و شارب الخمر، و الأعرابى، و يراد به من أبعدته بداوته و عدم تحضره عن الدين و أخلاق الإسلام.

المسألة الرابعة:

يستحب للرجل إذا هم بالتزويج و قبل أن يعين المرأة أن يصلى ركعتين و يحمد اللّه، ثم يقول: (اللهم انى أريد أن أتزوج، اللهم فأقدر لى من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لى فى نفسها و مالى و أوسعهن رزقا، و أعظمهن بركة و اقدر لى منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى و بعد موتى). و يستحب أن يقول: (أقررت بالميثاق الذى أخذ اللّه، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

المسألة الخامسة:

تستحب الخطبة أمام العقد، و يكفى فيها: (الحمد للّه و الصلاة على محمد و آله)، و أكملها ما اشتمل على الحمد و الصلاة و الشهادتين و الوصية بالتقوى و الدعاء للزوجين. و يستحب إعلان النكاح و الاشهاد عليه و إيقاعه ليلا، و يستحب أن يكون الزفاف ليلا كذلك.

و تستحب الوليمة للتزويج يوما أو يومين، و يكره أكثر من ذلك، و يستحب ان يدعى لها المؤمنون و أن يعم بها الفقراء و الأغنياء من اخوانه و قرابته، و تستحب لهم إجابة الدعوة و الأكل منها، و ينبغى ان لا يخص بها الأغنياء ففى الحديث عن الرسول (ص): (شر الولائم ما يدعى لها الأغنياء و يترك الفقراء).

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۸

المسألة السادسة:

يكره إيقاع العقد و القمر فى برج العقرب، و إيقاعه يوم الأربعاء و فى محاق الشهر، و ينبغى التوقى من الأيام السبعة المعروفة بالكوامل، و هى اليوم الثالث من الشهر القمرى، و الخامس منه، و الثالث عشر و السادس عشر، و الحادى و العشرون، و الرابع و العشرون، و الخامس و العشرون.

المسألة السابعة:

يستحب عند الدخول أن يكون كل من الرجل و المرأة على طهر، و أن يصلى الرجل ركعتين و تصلى المرأة كذلك، و أن يدعو

الرجل بعد الصلاة و يبدأ بالحمد للّه و التمجيد له، و الصلاة على محمد و آله، ثم يقول: (اللهم ارزقنى الفها و ودها و رضاها بى، و أرضنى بها و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و آنس ائتلاف، فإنك تحب الحلال و تكره الحرام).

و يأمر من معها أن يؤمنوا على دعائه.

و يستحب أن يضع يده على ناصيتها، و يقول: (اللهم على كتابك تزوجتها و فى أمانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها، فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا و لا تجعله شرك شيطان).

المسألة الثامنة:

يجوز أن يؤكل ما ينثر فى الأعراس و المواليد و غيرهما من مناسبات الأفراح و مواسمها، بل و ما ينثر فى المشاهد المشرفة مع الاذن من المالك، و تكفى فى ذلك دلالة القرائن و شاهد الحال عليه، و يجوز للملتقط تملكه إذا أعرض عنه صاحبه بعد بذله كما هو الغالب، أو قصد صاحبه ببذله التمليك للآخذين.

و إذا أعرض عنه صاحبه فأخذه الملتقط، فهل يجوز لصاحبه الرجوع به؟ فيه اشكال، و لا يترك الاحتياط لكل منهما.

المسألة التاسعة:

من آداب خلوة الرجل بزوجته، و لو فى غير ليلة الزفاف: التسمية عند ارادة الجماع، و الاستعاذة باللّه من الشيطان الرجيم، و أن يقول

(بسم اللّه و باللّه، اللهم جنبنى الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنى)، أو يقول: (بسم اللّه الرحمن الرحيم الذى لا إله الا هو بديع السماوات و الأرض، اللهم ان قضيت منى فى هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا و لا حظا، و اجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان و رجزه، جل ثناؤك)، أو يقرأ غير ذلك مما هو مأثور عن المعصومين (ع) و من الآداب أن يداعب الرجل المرأة قبل جماعها، و أن يمكث فيه و لا يتعجل، ففى الحديث: (إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتى الطير، ليمكث و ليلبث). و فى خبر آخر: (فلا يعجلها فان للنساء حوائج).

و يجوز له أن يقبل أى جزء أراد من جسد الزوجة، و ان تمس هى أى جزء من بدنه أرادت بأى جزء من بدنها، و مما يندب اليه على وجه العموم أن يكون الزوج على طهر عند الجماع، و يستحب ذلك إذا كانت المرأة حاملا. و يستحب الجماع فى ليالى الاثنين و الثلاثاء و الخميس و الجمعة، و فى يوم الخميس عند الزوال و يوم الجمعة بعد العصر.

المسألة العاشرة:

يكره الجماع فى يوم تنكسف فيه الشمس و فى ليلة ينخسف فيها القمر، و فى يوم أو ليلة تحدث فيها الزلزلة أو الريح السوداء، أو الريح الحمراء أو الصفراء، أو تحدث فيها آية سماوية أو أرضية أخرى توجب الخوف.

و يكره الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و من مغيب الشمس الى أن يذهب الشفق، و عند زوال النهار إلا فى يوم الخميس، و فى أولى ليلة من الشهر القمرى الأشهر رمضان، و فى النصف من كل شهر و فى المحاق منه، و فى ليلة الفطر و ليلة الأضحى، و يكره الجماع فى السفر إذا لم يجد ماءا للغسل، و فى أى ليلة يريد السفر فيها، و يكره الجماع فى السفينة، و على ظهر

الطريق، و تحت السماء، و تحت الشجرة المثمرة، و على الامتلاء من الطعام، و يكره و هو مستقبل القبلة و مستدبرها.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۰

و يكره الجماع و أحد الزوجين أو كلاهما مختضب، و يكره للرجل أن يجامع بعد أن يحتلم قبل أن يغتسل من احتلامه، و تتكرر الكراهة إذا كرر الجماع قبل أن يغتسل من الاحتلام، و يكره له ان يجامع و هو عريان، و أن يجامع و عنده من ينظر اليه و ان كان طفلا غير مميز، و ان يتكلم فى حال الجماع بغير ذكر اللّه، و ان ينظر عند الجماع الى فرج المرأة، و أن يكون معه خاتم فيه ذكر اللّه أو شىء من القرآن.

و مما يندب اليه: أن تكون خرقة الرجل غير خرقة المرأة فلا يمسحا بخرقة واحدة، ففى الخبر أن وقوع الشهوة على الشهوة تعقب العداوة بينهما.

المسألة ۱۱:

يجوز للرجل أن يعود للجماع قبل أن يغتسل من جماعه الأول و لا كراهة عليه فى ذلك و ان جامع مرارا، نعم، يستحب له غسل الفرج و الوضوء فى كل مرة، سواء كان جماعه لامرأة واحدة أم لأكثر، و ربما كان التأكيد على غسل الفرج و الوضوء مع تعدد المرأة أكثر، فلا ينبغى تركه بل الأحوط عدم تركه.

المسألة ۱۲:

يستحب تخفيف مئونة الزواج و تقليل المهر، ففى الحديث عن رسول اللّه (ص): (أفضل نساء أمتى أصبحهن وجها و أقلهن مهرا)، و يستحب التعجيل فى تحصين البنت بتزويجها عند بلوغها، فقد ورد عن الامام الصادق (ع): (من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته فى بيته).

و يستحب السعى فى التزويج بين المؤمنين و الشفاعة فيه، ففى الحديث عن أمير المؤمنين (ع): (أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع اللّه بينهما).

و مما يندب للرجل إذا خشى العنت من العزوبة و لم يتمكن من الزواج أن يوفر شعر بدنه و أن يكثر من الصيام، ففى الرواية:

(أن رجلا جاء إلى النبى (ص) فقال يا رسول اللّه (ص) ليس عندى طول فأنكح النساء، فإليك أشكو العزوبة، فقال (ص) له و فر شعر جسدك و أدم الصيام، ففعل فذهب ما به).

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۱

المسألة ۱۳:

المشهور بين فقهائنا قدس اللّه أرواحهم انه يجوز للرجل أن يطأ زوجته و مملوكته دبرا، و ان كان ذلك على كراهة شديدة، و هو الأقوى، و ان كان الأحوط تركه و يتأكد الاحتياط بالترك مع عدم رضا المرأة به، و لا فرق فى هذا الحكم بين المرأة الطاهرة و الحائض، فإن الظاهر من تحريم وطء الحائض انما هو حرمة وطئها قبلا فليس إلا الكراهة الشديدة فى وطئها دبرا و الاحتياط المذكور.

المسألة ۱۴:

إذا منعت المرأة زوجها فلم تمكنه من وطئها دبرا لم تكن بذلك ناشزا على الأقوى إذا مكنته من غيره، و ان قلنا بجوازه كما تقدم.

المسألة ۱۵:

وطء المرأة فى دبرها كوطئها فى قبلها، فتترتب عليه جميع الأحكام التى تترتب على دخول الرجل بالمرأة عدا ما سيأتى التنبيه عليه فى المسألة اللاحقة، فإذا وطأ الرجل زوجته المعقودة عليه دبرا استقر بذلك جميع مهرها كما يستقر فى وطئها قبلا، و إذا طلقها بعده وجبت عليها العدة، و إذا دخل بها كذلك و هى صائمة أو و هو صائم بطل الصوم و ان لم ينزل، و تثبت به كذلك أحكام المصاهرة المشروطة بالدخول كحرمة الربيبة المشروطة بالدخول بأمها، و إذا وطأ امرأة أجنبية كذلك ثبت به حد الزنا، و إذا كان الوطء شبهة ثبت به مهر المثل للمرأة و وجبت عليها العدة، و إذا وطأ كذلك و أنزل وجب عليه الغسل، و إذا وطأها دبرا و لم ينزل ففيه تفصيل ذكرناه فى مبحث الجماع من فصل غسل الجنابة فلتراجع المسألة الأربعمائة و السابعة و الثلاثون من كتاب الطهارة و ما بعدها.

المسألة ۱۶:

يشكل الاكتفاء بوطء المرأة الشابة دبرا فى حصول ما يجب لها من الوطء مرة فى كل أربعة أشهر و لعل الأقوى عدم الاكتفاء بذلك، و سيأتى ذكر هذا الحكم قريبا (ان شاء اللّه تعالى). و يشكل الحكم بحصول الفئة بعد الإيلاء من الزوجة بوطئها دبرا، و يشكل الاكتفاء به فى تحليل

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۲

المرأة المطلقة ثلاثا إذا نكحها زوج آخر فوطأها دبرا و لم تذق عسيلته، و لا يترك الاحتياط فى المسألتين.

المسألة ۱۷:

عزل الرجل عن المرأة هو أن يخرج ذكره منها عند الانزال فيفرغ ماءه فى الخارج، و بحكمه ما يستعمل لذلك من كيس و نحوه، يلبسه الرجل ذكره، فينزل فيه عند الجماع ثم يخرجه مع الذكر خارج الفرج بعد الفراغ.

و العزل جائز عن الأمة سواء كانت زوجة للواطى أم مملوكة له أم محللة، و هو جائز عن الحرة المتمتع بها سواء أذنت للزوج بذلك أم لم تأذن به، و جائز كذلك عن الزوجة الحرة الدائمة إذا أذنت للزوج بذلك أو كان الزوج قد اشترط ذلك عليها فى عقد التزويج بها، بل الأقوى جواز ذلك مطلقا و ان لم تأذن به و لم يشترط عليها فى العقد و لكنه مكروه.

و تزول الكراهة أو تخف فى المرأة التى لا تلد، و فى المرأة التى لا ترضع ولدها، و فى المرأة المسنة من النساء، و فى السليطة و البذية منهن، و السليطة هى طويلة اللسان كثيرة الصخب، و البذية هى التى تتكلم بالفحش و الكلام القبيح.

و لا تجب على الرجل دية النطفة إذا عزل عن زوجته فأفرغ ماءه فى الخارج حتى على تقدير القول بحرمة ذلك.

و لا يحل للزوجة أن تعزل نفسها عن الرجل عند الانزال حتى يفرغ ماءه فى الخارج فان ذلك ينافى وجوب تمكين الزوج من نفسها.

المسألة ۱۸:

لا يجوز للرجل أن يترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، سواء كانت الزوجة حرة أم أمة، و سواء كانت دائمة أم منقطعة، بل حتى المرأة الموطوءة بالملك أو بالتحليل على الأحوط، و سواء طالبت الرجل بالوطء أم لا، و فى شمول الحكم للمرأة غير الشابة تأمل بل منع، و ان كان الشمول لها أحوط، و الظاهر أن الحكم المذكور يختص بالرجل الحاضر،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۳

فلا يعم من كان مسافرا، سواء كان سفره واجبا لحج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفار الواجبة أم لتجارة أو زيارة أو عمل أو تحصيل علم أو استشفاء و نحو ذلك من الأسفار المباحة أو المستحبة و خصوصا إذا كان السفر برضا الزوجة، و يشكل إذا كان السفر للأنس و التفرج فلا يترك فيه الاحتياط.

و يسقط وجوب الوطء هذا إذا رضيت المرأة بترك الوطء و ان طالت المدة، و إذا كان تركه مشروطا عليها فى عقد النكاح، و مثال ذلك: أن يشترط الزوج عليها فى العقد أن يكون الجماع تابعا لرغبة الزوج و ان طالت المدة، و يسقط وجوب الوطء إذا كانت الزوجة غائبة عن الزوج باختيارها، أو كان الزوج معذورا فى تركه لمرض أو سجن، أو لعدم انتشار العضو، أو لخوف الضرر على نفسه أو عليها بذلك.

و يشكل الحكم بسقوط وجوب الوطء عن الزوج إذا كانت المرأة ناشزا، فلا يترك الاحتياط فيه.

و لا يكفى فى حصول الواجب أن يطأها الزوج دبرا كما تقدم فى المسألة السادسة عشرة، و لا يكفى أن يطأها قبلا بدون إنزال، و يكفى الدخول مع الانزال و ان تجرد عن سائر الاستمتاعات الأخرى.

المسألة ۱۹:

المراد من الحكم المذكور فى المسألة المتقدمة ان لا يكون ما بين الوطء السابق للزوجة و الوطء اللاحق لها أكثر من أربعة أشهر، و ليس المعنى أن يطأها الزوج فى كل أربعة أشهر مرة كيفما اتفقت، فلا يكفى مثلا أن يطأها فى ابتداء الأربعة الأولى مرة و فى آخر الأربعة الثانية مرة.

المسألة ۲۰:

لا يجب على الرجل قضاء هذا الحق للزوجة إذا فات، فإذا ترك مواقعتها ثمانية أشهر أو سنة مثلا، لم يجب عليه ان يطأها مرتين أو ثلاثا قضاء لحقها الفائت، و ان كان عاصيا فى ذلك إذا كان تركه لغير عذر، و الأحوط مصالحة الزوجة عن حقها الفائت و ارضاؤها عنه بمال أو غيره، و إذا ترك مواقعة زوجته أربعة أشهر أو أكثر لم يسقط عنه

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۴

وجوب الوطء، بل يجب عليه فورا ففورا، و ان لم يكن قضاء، و يأثم بالتأخير لا لعذر.

المسألة ۲۱:

يحرم على الرجل وطء الزوجة قبل ان تكمل لها تسع سنين، و لا فرق فى هذا الحكم بين أن تكون حرة أو أمة و أن يكون الزواج بها دائما أو منقطعا، و كذلك فى الأمة المملوكة له أو المحللة على الأحوط فيهما، فإذا وطأ الأنثى قبل أن تبلغ السن المذكورة كان آثما، سواء دخل بها أم لم يدخل، كما إذا وطأها ببعض الحشفة و يجوز له الاستمتاع بما سوى ذلك منها كالتقبيل و الشم و الضم و التفخيذ و غير ذلك.

المسألة ۲۲:

إذا وطأ الرجل زوجته الدائمة أو المنقطعة قبل أن تكمل لها تسع سنين، فأفضاها- و سيأتى بيان المراد منه- فالمشهور بين الأصحاب أن وطأها بعد ذلك يكون محرما عليه أبدا، و قيل: انها تخرج بذلك عن زوجيته، و الأقوى أنها لا تخرج بذلك عن الزوجية، و لا يحرم على الزوج وطؤها بسبب ذلك و خصوصا إذا اندمل جرحها و برئت منه، سواء طلقها ثم جدد العقد عليها أم بقيا على نكاحهما الأول.

و يجب على الرجل أن يدفع لها دية الإفضاء، و هى دية النفس، فإذا كانت المرأة حرة كان لها نصف دية الرجل الحر، و إذا كانت أمة كان لها أقل الأمرين من قيمتها و دية الحرة، و تثبت لها الدية المذكورة و ان استمسك بنكاحها و لم يطلقها على الأحوط، و تجب على الرجل نفقتها ما دامت فى الحياة و ان طلقها و لم يمسك بزوجيتها و لعل الأقوى وجوب نفقتها عليه و ان تزوجت بغيره بعد الطلاق.

و الإفضاء الذى تناط به هذه الأحكام هو أن يخلط الرجل بجماعة مسلكى المرأة، فيصير مسلكى الحيض و البول فيها مسلكا واحدا، قيل:

أو يصير مسلكى الحيض و الغائط مسلكا واحدا، أو يخلط المسالك الثلاثة جميعا فيصيرها مسلكا واحدا، و فى إمكان تحقق الإفضاء بالمعنى الثانى فى الخارج تأمل فضلا عنه بالمعنى الأخير.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۵

المسألة ۲۳:

إذا وطأ الرجل زوجته الحرة أو الأمة و الدائمة أو المنقطعة بعد أن كملت لها تسع سنين أو تجاوزت عنها فأفضاها بوطئه إياها على الوجه الآنف ذكره لم تحرم عليه بذلك، و لم تجب لها الدية، و وجبت عليه نفقتها ما دامت موجودة على نهج ما تقدم بيانه فى الزوجة الصغيرة.

و إذا زنى بامرأة باكرة فأفضاها بوطئه إياها، لم يحرم عليه ان يتزوجها بعد ذلك و لم تجب عليه نفقتها سواء كانت كبيرة أم صغيرة لم تبلغ التسع، و وجبت لها الدية و قد تقدم ذكرها، و كذلك الحكم إذا وطأ المرأة شبهة فأفضاها، فتجب لها الدية و لا تجب عليه نفقتها و لا يحرم عليه التزويج بها إذا لم تحرم عليه من جهة أخرى، و كذلك إذا وطأ الأمة التى حللها له مالكها فأفضاها بالوطء.

المسألة ۲۴:

إذا وطأ الرجل أمته المملوكة له فأفضاها بالوطء، على الوجه الذى تقدم ذكره لم تحرم عليه بذلك و لم تجب عليه ديتها و لم يجب

عليه الإنفاق عليها إذا أخرجها عن ملكه.

المسألة ۲۵:

لا تجرى الأحكام الآنف ذكرها إذا أفضى المرأة بغير الوطء كما إذا أفضاها بإصبعه أو بشيء آخر نعم تجب الدية على المفضى و ان كان امرأة مثلا.

المسألة ۲۶:

إذا وجبت على الرجل نفقة الزوجة بإفضائها بالوطء قبل أن تبلغ التسع أو بعدها على ما مر بيانه وجبت عليه ما دامت فى الحياة و لا يسقط وجوبها عن الزوج إذا طلق الزوجة و ان كان الطلاق برضا الزوجة أو بطلب منها، أو تزوجت بغيره بعد الطلاق، و لا تسقط النفقة بنشوز المرأة و خروجها من بيت الرجل بغير اذنه، و لا تسقط بإعسار الرجل و عدم تمكنه من الإنفاق عليها، فتكون دينا فى ذمته، و كذلك إذا امتنع عن الإنفاق عليها مع قدرته، و تسقط بموت الزوجة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۶

أو موت الزوج، و لا يسقط منها ما استقر فى ذمته بإعساره أو امتناعه عن دفع النفقة فيجب إخراجه من أصل تركته إذا مات.

المسألة ۲۷:

إذا وطأ الرجل زوجته الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين كاملة و دخل بها و لم يفضها أثم بفعله كما ذكرنا فى المسألة الحادية و العشرين، و لم يترتب عليه شيء من الأحكام الأخرى المتقدم ذكرها، فإنها منوطة بالإفضاء، و كذلك إذا وطأ أمته المملوكة له أو أمة غيره المحللة له من مالكها فدخل بها قبل ان تبلغ تسعا، فلا يترتب عليه شيء من الأحكام المتقدمة غير الإثم.

المسألة ۲۸:

إذا وطأ الرجل الأنثى قبل أن تبلغ تسع سنين، فأوجب وطؤه لها عيبا غير الإفضاء جرحا أو كسرا أو تمزقا فى بعض العضلات أو غير ذلك كان ضامنا لأرش ذلك العيب، و لديته إذا كان مما فيه الدية، و إذا أفضاها و أحدث فيها مع الإفضاء عيبا آخر لزمته أحكام الإفضاء و وجب لها مع الإفضاء أرش العيب أو ديته.

المسألة ۲۹:

إذا شك الرجل فى أن زوجته المعقودة له قد بلغت تسع سنين كاملة أم لم تبلغ، لم يجز له ان يطأها حتى يعلم بأنها قد أكملت ذلك أو يحصل له الاطمئنان ببلوغها من قول الثقات من أهلها أو غير ذلك من الأمور المفيدة للاطمئنان، و كذلك الأمة المملوكة له أو التى حللها له مالكها.

الفصل الثانی فی أحکام النظر

المسألة ۳۰:

یجوز للزوج أن ینظر الی جسد زوجته المعقودة له ظاهره و باطنه حتی العورة، و یجوز له أن یمس أی عضو أراد من أعضائها بأی عضو شاء من أعضائه بتلذذ و بغیر تلذذ، و یجوز للزوجة کذلک أن تنظر الی

کلمة التقوی، ج۷، ص: ۱۷

جسد زوجها حتی العورة و ان تمس جمیع أعضائه بأی عضو تشاء من أعضائها بتلذذ و بغیر تلذذ.

المسألة ۳۱:

یجوز للمالک أن ینظر الی جسد أمته المملوکة له، ظاهره و باطنه حتی العورة، و ان یمس جمیع أجزاء بدنها بأی جزء یرید من بدنه، کما یجوز ذلک للأمة من السید، و یستثنی من ذلک ما إذا کانت الأمة مزوجة من الغیر أو محللة له، فلا یباح للسید و لا للأمة ذلک، و کذلک إذا کانت الأمة معتدة من وطء التزویج للغیر أو من وطء التحلیل له، فلا یباح النظر و اللمس للسید و لا للأمة علی الأحوط فیهما.

و یستثنی من ذلک ما إذا کانت الأمة مشترکة فی الملک بین الرجل و غیره، أو کانت مکاتبة، أو کانت مشرکة أو وثنیة أو مرتدة فلا یباح للسید و لا للأمة النظر و اللمس علی الأحوط فی جمیع ذلک.

المسألة ۳۲:

المطلقة الرجعیة بحکم الزوجة للرجل المطلق، فیجوز له النظر إلیها و هی فی العدة و ان لم یقصد بنظره الرجوع بها، و یجوز لها ان تنظر الیه، و یجوز للرجل أن ینظر الی زوجته أو أمته، و هی معتدة من وطء شبهة مع غیره، و ان حرم علی الزوج وطؤها فی أیام عدتها.

المسألة ۳۳:

لا یحل للرجل أن ینظر إلی المرأة الأجنبیة عنه و الی شعرها و الی شیء من جسدها، سواء کان نظره إلیها بریبة أو تلذذ أم لا، و المراد بالأجنبیة غیر الزوجة و المملوکة فقد بینا حکمهما فی المسائل المتقدمة و غیر المحارم و سیأتی ذکر أحکامها فی المسألة الثامنة و الثلاثین.

قیل: و یستثنی من حرمة النظر إلی الأجنبیة وجه المرأة و کفاها، فیجوز النظر إلیها إذا کان بغیر ریبة و لا تلذذ، و هذا القول لا یخلو عن قوة و ان کان الأحوط الاجتناب.

و یحرم علی المرأة أن تنظر الی الرجل الأجنبی عنها ما عدا الوجه و الکفین کذلک و ان کان الرجل اعمی لا یبصر، و یحرم علی کل من

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۸

الرجل و المرأة الأجنبيين أن يمس أى جزء من أجزاء الآخر، بأى عضو من أعضائه حتى السن و الظفر و الشعر مما لا تحله الحياة، فلا يجوز للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية الا من وراء الثياب، و إذا صافحها كذلك، فلا يغمز كفها على الأحوط.

المسألة ۳۴:

يجوز للرجل أن يسمع صوت المرأة الأجنبية عنه، و أن يتكلم معها، إذا لم يكن فى ذلك تلذذ و لا ريبة، و يجوز لها أن تسمع الرجال الأجانب عنها صوتها إذا لم يكن فى ذلك خوف فتنة، نعم، يحرم عليها ان تتكلم مع الأجنبى بصورة تطمع الذى فى قلبه مرض كما فى (الكتاب الكريم).

المسألة ۳۵:

المراد من الريبة خوف الوقوع فى الحرام مع الشخص المنظور اليه، أو الميل النفسانى للوقوع فى محرم معه و ان لم يخف الوقوع فيه، و التلذذ أن يحس فى قلبه بوجود لذة محرمة فى النظر الى الشخص أو فى سماع صوته و نحوهما، فهو يتشهاها و يطلب المزيد منها، و هى مختلفة المراتب، و المدار فى الحكم: أن تكون اللذة التى يجدها محرمة فلا تشمل مثل الالتذاذ بالنظر الى وجه ولده الذى يحبه أو صديقه الذى يأنس به، أو أخيه الذى يسكن اليه و يرغب فى النظر الى وجهه و الاستماع الى صوته أو الى حديثه.

المسألة ۳۶:

يحرم على الرجل أن ينظر الى العضو المقطوع من جسد المرأة الأجنبية، و يحرم على المرأة أن تنظر الى العضو المقطوع من الرجل الأجنبى عنها، كالذراع و الرجل و القدم و أصابع القدم، و لا يحرم النظر الى السن أو الظفر المقلوع.

اما الشعر المقطوع من جسد المرأة فالظاهر حرمة نظر الرجل الأجنبى اليه، فإذا وصلت المرأة شعرها بشعر امرأة أخرى لم يجز لزوجها النظر اليه، و قد ذكرنا هذا فى فصل الستر و الساتر من كتاب الصلاة.

المسألة ۳۷:

يستثنى من حرمة نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه و نظر المرأة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۹

الى الرجل الأجنبى عنها موارد:

(۱): إذا توقف علاج المرأة من مرض أصابها أو كسر أو جرح أو شبه ذلك على مباشرة رجل أجنبى بحيث لم توجد المرأة المماثلة أو وجدت و لم تغن شيئا، جاز للرجل النظر إليها إذا توقف عليه العلاج، و جاز له لمسها إذا لم يمكن ذلك الا باللمس، و كذلك الحكم فى الرجل إذا توقف علاجه على مباشرة المرأة، و إذا أمكن العلاج بالنظر وحده أو باللمس وحده اقتصر عليه و لم يجز الآخر.

(۲): إذا استدعت الضرورة نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية أو لمسها، و مثال ذلك: أن يتوقف على النظر أو اللمس انقاذها من الحرق

أو الغرق أو غيرهما من المهالك جاز له ذلك، و مثله العكس، و يجب أن تقدر الضرورة بمقدارها فى كلتا الصورتين، فلا يجوز النظر أو اللمس أكثر مما يستدعى الإنقاذ، و كذلك فى المورد الأول.

(۳): إذا توقفت الشهادة لاحقاق الحق أو لإبطال الباطل على نظر الشاهد للمرأة، لمعرفة المشهود عليها و تعيينها، سواء كان ذلك فى تحمل الشهادة أم عند أدائها، فيجوز للشاهد ذلك، و قد يتفق مثل ذلك إذا كانت الشاهدة امرأة و المشهود عليه رجلا.

(۴): القواعد من النساء، و هن المسنات اللاتى لا يرجون نكاحا، فيباح للرجل النظر الى رؤسهن و أيديهن، بل و الى رقابهن و أعالى صدورهن على الأقوى.

المسألة ۳۸:

يجوز للرجل أن ينظر الى محارمه و الى شعورهن و أجسادهن ما عدا العورة بشرط ان لا يكون النظر إليهن بتلذذ أو ريبة، و يجوز لهن النظر اليه و الى جسده ما عدا العورة كذلك مع الشرط المذكور، و قد تقدم بيان المراد من الريبة و التلذذ فى المسألة الخامسة و الثلاثين، و المراد من العورة: القبل و الدبر و البيضتان و العجان و هو ما بين القبل و الدبر، و الشعر النابت فى أطراف العورة على الأحوط فى الأخيرين.

و المحارم هن النساء اللاتى يحرم نكاحهن على الرجل من حيث النسب أو المصاهرة أو الرضاع، و سيأتى ذكر ذلك فى فصل أسباب التحريم.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۰

المسألة ۳۹:

يختص الحكم الآنف ذكره من محارم المصاهرة بالنساء اللاتى نشأت الحرمة فيهن من جهة الزوجية كأم الزوجة و زوجة الولد و منكوحة الأب، فلا يعم النساء التى نشأت الحرمة فيهن من جهة الزنا أو اللواط، أو نكاح الشبهة كابنة المرأة المزنى بها و أمها بالنسبة إلى الزانى، و ابنة المفعول به و أخته و أمه بالنسبة إلى اللائط، على أن المحرمات من النساء بسبب الزنا أو بسبب اللواط أو بسبب نكاح الشبهة ليست من محرمات المصاهرة، و انما أتبعها الفقهاء بها فى مورد البحث لبعض الملاحظات، و على ما ذكرنا فلا يحل نظر الرجل إليهن و لا نظرهن اليه.

و يختص الحكم من محارم الرضاع، بالنساء التى نزلت فى التحريم بسبب الرضاع بمنزلة محارم النسب، فلا يعم النساء التى ثبت تحريمها بقاعدة (يحرم على أبى المرتضع أن ينكح فى أولاد صاحب اللبن أو أولاد المرضعة)، فلا يجوز للرجل أن ينظر الى هذه المحرمات و لا يجوز لهن أن ينظرن إليه.

المسألة ۴۰:

يباح النظر الى وجوه نساء الكفار و أهل الذمة و الى شعورهن و أيديهن ما لم يكن النظر بتلذذ أو ريبة على ما سبق فى معناهما فى المسألة الخامسة و الثلاثين، و يقتصر- على الأحوط لزوما- على ما جرت عادتهن فى ابدائه و عدم ستره فى أيام الرسول (ص) و الأئمة (ع) لا فى الأزمنة الحاضرة.

المسألة ۴۱:

قيل: و يلحق بنساء أهل الذمة فى جواز النظر إليهن و الى شعورهن نساء سكان البوادى و القرى من الاعراب و غيرهم ممن لا ينتهين إذا نهين، و هو مشكل، نعم، يجوز التردد فى الأسواق و الطرق و المجامع العامة التى تحتويهن مع العلم بوقوع النظر عليهن، و لا يجب غض البصر عنهن إذا لم تكن ريبة أو تلذذ على ما سبق من معناهما.

المسألة ۴۲:

يباح للرجل أن ينظر الى جسد الإنسان الذكر مثله، ما عدا العورة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۱

على ما سبق فى بيان معناها فى المسألة الثامنة و الثلاثين، سواء كان المنظور اليه شيخا أم شابا، و حسن الصورة أم قبيحا، ما لم يكن النظر اليه بتلذذ أو ريبة، فيحرم.

و يباح للمرأة أن تنظر الى جسد الأنثى مثلها ما عدا العورة، ما لم يكن النظر إليها بتلذذ أو ريبة، فيحرم كذلك و اما العورة فيحرم النظر إليها فى الرجال و النساء على السواء.

المسألة ۴۳:

يباح للرجل ان ينظر إلى الصبية الأجنبية قبل البلوغ إذا لم يكن النظر إليها بتلذذ أو ريبة أو تبلغ مبلغا يكون النظر إليها مثيرا للشهوة، و الأحوط لزوما أن لا ينظر منها إلى الأعضاء التى تستر عادة بالألبسة المتعارفة كالفخذين و الثديين و البطن و الصدر، و خصوصا إذا بلغت ست سنين، و يجوز له تقبيل الطفلة قبل أن تبلغ ست سنين و أن يضعها فى حجره ما لم يكن بتلذذ.

و يباح للمرأة أن تنظر إلى الصبى قبل بلوغه ما لم يكن نظرها اليه بتلذذ أو ريبة كما فى نظائره، أو يبلغ مبلغا يكون النظر اليه مثيرا، و يجب التستر منه إذا كان النظر منه الى المرأة أو النظر منها اليه مثيرا للشهوة.

المسألة ۴۴:

لا يجوز للمملوك أن ينظر الى مالكته، و لا يجوز للخصى و لا للعنين و المجبوب أن ينظر للمرأة الأجنبية عنه و لا للمسن الكبير من الرجال الذى يشبه القواعد من النساء على الأحوط فيه.

المسألة ۴۵:

يجب على المرأة ان تتستر عن الرجال كما يحرم على الرجال أن ينظروا إليها، و لا يجب على الرجل أن يستر غير العورة من بدنه، و ان علم بأن النساء يتعمدن النظر اليه، و لا يصدق عليه- بمجرد عدم تستره عن نظرهن إليه- أنه أعانهن على الإثم، إلا إذا قصد بعدم

تستره عنهن اغراءهن أو ايقاعهن فى الحرام.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۲

المسألة ۴۶:

يحرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة على البعد و ان كان لا يميزها، أ هى فاطمة مثلا أم هند، أولا يميز أعضاءها بعضها عن بعض، و لا يحرم عليه النظر إذا كان بعده عنها بدرجة لا يميزها أ هى رجل أم امرأة، أو هى انسان أم حيوان.

المسألة ۴۷:

لا يجوز للولد أن يدخل على أبيه إذا كانت مع الأب زوجته، بل مطلقا على الأحوط الا بعد الاستيذان، قالوا: و يجوز للأب أن يدخل على ولده و ان كانت معه زوجته بغير اذنه، و فى إطلاق هذا الحكم تأمل.

المسألة ۴۸:

يكره للرجل أن يجلس فى مجلس المرأة إذا قامت عنه حتى يبرد موضع جلوسها، و يكره أن تزاحم النساء الرجال فى الأسواق و المجتمعات و المواسم، و يكره لهن أن يخرجن إلى الجمعة و العيدين إلا العجائز.

المسألة ۴۹:

ينبغى أن يفرق بين الأطفال فى مضاجعهم إذا بلغوا عشر سنين، و روى لست سنين، و يكفى فى استحباب التفريق بينهم على الظاهر أن يبلغ بعضهم هذه السن و ان كان الآخر دونها.

المسألة ۵۰:

يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة التى يريد الزواج بها بثلاثة شروط:

الأول: أن لا يقصد الرجل التلذذ بالنظر إليها، و ان كان يعلم أن التلذذ يحصل له بالنظر.

الثانى: أن لا يكون عارفا بأوصاف المرأة قبل نظره إليها، بحيث لا يزيده النظر معرفة بصفاتها.

الثالث: أن يحتمل الرجل أنه يختارها للتزويج بها بعد رؤيتها.

فلا يجوز له أن ينظر إلى المرأة مع انتفاء بعض هذه الشروط الثلاثة، و إذا توفرت الشروط كلها، جاز له النظر الى وجه المرأة و كفيها و الى

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۳

شعرها و معاصمها و محاسنها، و إليها من وراء الثياب مقبلة و مدبرة، فيباح له أن ينظر إليها كذلك و ان أمكن له أن يتعرف على

حالها و أوصافها من امرأة أو من رجل خبير بأمرها، سواء أذنت له بالنظر إليها أم لم تأذن، و يجوز له أن ينظرها أكثر من مرة إذا لم يحصل الغرض المطلوب بالنظر الأول أو الثانى.

و لا يختص جواز النظر بمن يريد التزويج بها بالخصوص، فإذا قصد التزويج و كان بصدد البحث عن امرأة توافق رغبته، و أراد النظر الى هذه المرأة لعله يختارها لذلك جاز له النظر إليها.

و يجوز له النظر الى أمة يريد شراءها، و ان كان نظره إليها بغير اذن سيدها، و لا يجوز للوكيل أو الولى أن ينظر المرأة أو الأمة التى يريد عقدها أو شراءها لموكله أو للمولى عليه. و لا يجوز للمرأة أن تنظر الى الرجل الذى تريد الزواج منه.

الفصل الثالث فى عقد النكاح و أحكامه

المسألة ۵۱:

النكاح سواء كان دائما أم منقطعا عقد من العقود، و لذلك فلا بد فيه من الصيغة المشتملة على الإيجاب و القبول، و لا بد و أن يكون إنشاء الإيجاب و القبول فيه باللفظ الدال على المعنى المقصود دلالة يعتبرها أهل اللسان، فلا يكتفى فيه بالتراضى القلبى بين المتعاقدين، و لا تصح فيه المعاطاة فينشأ العقد بإيجاب و قبول فعليين، و لا يكتفى بإنشاء العقد بالكتابة أو بالإشارة المفهمة للمعنى لغير الأخرس.

و الأحوط أن يكون إنشاء العقد باللغة العربية مع التمكن من ذلك و لو بالتوكيل، و لا ينبغى تركه، و ان كان الظاهر صحة نكاح كل قوم إذا أنشئ بلسانهم، و إذا أجريت الصيغة بلغة غير العربية فلا بد و أن تكون ترجمة مطابقة للفظ العربى.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۴

المسألة ۵۲:

الأحوط أن يكون الإيجاب فى النكاح الدائم بلفظ النكاح أو التزويج، فيقول الوكيل للرجل: أنكحتك أو زوجتك موكلتى سعاد على المهر المعلوم، و ان كان الأقرب صحة الإيجاب أيضا إذا أنشئ بلفظ المتعة و أتى معه بما يدل على دوام النكاح، فقال الموجب للزوج: متعتك موكلتى سعاد متعة دائمة، أو ما دمتما حيين، و الأحوط كذلك أن يكون الإيجاب بلفظ الماضى، فيقول الموجب للزوج: زوجتك أو أنكحتك فلانة كما تقدم، و ان صح أن ينشأ بلفظ المستقبل، فيقول له: أزوجك فلانة، و بالجملة الخبرية فيقول له: أنا مزوجك إياها.

و الأحوط أن يكون القبول من الزوج أو وكيله بلفظ قبلت أو رضيت، و يصح أن يكون من الزوج بلفظ تزوجت أو نكحت.

المسألة ۵۳:

الأحوط أن يتقدم الإيجاب على القبول كما هو المتعارف، و ان كان العكس صحيحا أيضا، فيقول الزوج مثلا: نكحت أو تزوجت، و الأحوط أن يذكر معه متعلقات العقد، ثم يقول الموجب بعده زوجتك فلانة على المهر المعلوم، و لا يصح تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بلفظ قبلت أو رضيت.

المسألة ۵۴:

الأحوط أن يكون الإيجاب فى عقد النكاح من الزوجة أو وكيلها أو وليها إذا كانت قاصرة، و ان يكون القبول من الزوج أو وكيله أو وليه، و ان كان العكس صحيحا أيضا على الأظهر.

المسألة ۵۵:

إذا كان إيجاب العقد من الزوج أو من وكيله فلا بد و أن يكون مفاد إيجابه إنشاء الزوجية له بضم الزوجة اليه و تبعيتها له، فيقول مثلا:

تزوجت فلانة أو نكحتها على الصداق المعلوم، و لا يصح إنشاؤه بمثل:

زوجت فلانة نفسى أو أنكحتها نفسى مما يدل على تبعيته للزوجة، فإذا تم الإيجاب من الزوج أو وكيله على الوجه المتقدم ذكره، قبلت

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۵

الزوجة أو وكيلها، فقالت: قبلت أو رضيت، أو قالت: زوجتك نفسى.

المسألة ۵۶:

لا يعتبر فى القبول حين يأتى بعد الإيجاب أن تذكر فيه المتعلقات التى ذكرت فى الإيجاب، فإذا قال الموجب للزوج: زوجتك موكلتى فاطمة على عشرة دنانير مثلا، فقال الزوج: قبلت، صح و لم يفتقر الى أن يقول: قبلت تزويج موكلتك فاطمة لنفسى على المهر المعلوم، و قد تقدم فى المسألة الثالثة و الخمسين أن الأحوط أن تذكر متعلقات العقد مع القبول إذا قدم على الإيجاب.

المسألة ۵۷:

إذا أريد إنشاء عقد النكاح بين الزوجين مباشرة بعد التفاهم و التراضى بينهما و تعيين المهر، قالت المرأة للرجل: زوجتك نفسى على مائة دينار مثلا أو قالت له: زوجت نفسى منك، أو زوجت نفسى بك على المهر المعلوم، و قال الرجل بعد أن يتم الإيجاب من المرأة، قبلت التزويج لنفسى على المهر المعلوم.

أو قالت المرأة فى الإيجاب: أنكحتك نفسى، أو أنكحت نفسى منك على الصداق المعين، فيقول الرجل بعدها: قبلت النكاح لنفسى على ذلك.

و إذا كان العقد بين وكيل المرأة و نفس الرجل، قال وكيلها للرجل:

زوجتك موكلتى ليلى مثلا، أو قال له: زوجت موكلتى ليلى منك، أو زوجت موكلتى بك على الصداق المعين، فيقول الرجل: قبلت التزويج لنفسى على ذلك.

أو قال الوكيل للرجل: أنكحتك موكلتى ليلى، أو أنكحت موكلتى ليلى منك على المهر المعلوم، فيقول الرجل قبلت النكاح لنفسى.

و إذا كان العقد بين الزوجة و وكيل الزوج، قالت المرأة للوكيل:

زوجت موكلك سعدا نفسى على مهر كذا، أو قالت له: زوجت نفسى من موكلك سعد، أو زوجت نفسى، بموكلك سعد على المهر المعلوم، فيقول وكيل الزوج: قبلت التزويج لموكلى سعد على المهر المعلوم.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۶

أو قالت المرأة: أنكحت سعدا موكلك نفسى على مهر كذا، أو قالت:

أنكحت نفسى من موكلك سعد على مهر كذا، فيقبل وكيل الزوج له على نهج ما تقدم.

و إذا كان العقد بين الوكيلين، قال وكيل الزوجة لصاحبه: زوجت موكلك سعدا موكلتى ليلى على مائة دينار معجلة، أو قال له: زوجت موكلتى ليلى من موكلك سعد على الصداق المعين، أو زوجت موكلتى ليلى بموكلك سعد على الصداق المعلوم، فيقول وكيل الزوج: قبلت التزويج لموكلى سعد على الصداق المعلوم.

أو قال وكيل الزوجة لصاحبه أنكحت موكلك سعدا موكلتى ليلى على مهر كذا، أو أنكحت موكلتى ليلى من موكلك سعد على الصداق المعلوم، فيقول وكيل الزوج: قبلت النكاح لموكلى سعد على المهر المعلوم، و يصح ان يقع القبول مجردا عن ذكر المتعلقات فى جميع الصور، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السادسة و الخمسين.

و هكذا تجرى الصيغة إذا كان العقد بين الوليين للقاصرين أو بين الولى لأحدهما و نفس الآخر أو وكيله. فيأتى الموجب بلفظ زوجت أو بلفظ أنكحت مخيرا بينهما، و يصح له أن يأتى باللفظ الذى يختاره منهما متعديا بنفسه الى المفعولين، و عليه فى هذه الصورة أن يقدم ذكر الزوج على الزوجة، لأنه المفعول الأول، فيقول زوجت أو أنكحت سعدا ليلى، و يصح له أن يعدى لفظ زوجت أو أنكحت إلى الزوج بمن، و إذا صنع كذلك قدم الزوجة عليه بالذكر، فيقول زوجت ليلى من سعد أو أنكحت ليلى من سعد، و يصح له أن يعدى كلمة زوجت بالباء أيضا فيدخلها على الزوج و يقدم الزوجة بالذكر كذلك، فيقول: زوجت ليلى بسعد، و لا يصح فى لفظ أنكحت أن يعديه بالباء، فلا يقال أنكحت فلانة بفلان.

المسألة ۵۸:

يشترط فى صحة عقد النكاح أن يكون كل واحد من الموجب و القابل قاصدا لإنشاء مضمون العقد الذى يجريه مع صاحبه، فيقصد الموجب بقوله: زوجت مثلا- أنه ينشئ علاقة الزوجية بين الزوجين، و يقصد

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۷

القابل بقوله: قبلت، انه ينشئ قبول هذه العلاقة التى ينشئها الموجب، و هذا يتوقف على أن يكون الشخصان عارفين بمعنى الصيغة حتى يقصداه، و يكفى فى الصحة ان يعلم الموجب و القابل بالمعنى على وجه الاجمال، و ان لم يعلما بتفاصيل معانى الألفاظ و خصوصياتها التى تدل عليها، فإذا قصد الموجب بقوله: زوجت أو أنكحت أنه يوجد بذلك الرابطة المعلومة فى الدين، و المعروفة بين الناس، و التى يسمونها بالزوجية، و أنه ينشئ وجودها بين الزوجين بعد ما لم تكن، طبقا لموازين الإسلام المقررة فيه، كفى ذلك و صح منه إيجابه، و إذا قصد القابل بقوله: قبلت أو رضيت انه ينشئ به قبول ما فعله الموجب، كفى منه و صح قبوله، و بتطابق كل من الإيجاب و القبول كذلك يتم العقد و تترتب عليه آثاره.

المسألة ۵۹:

يشترط فى صحة العقد أن تحصل الموالاة العرفية بين الإيجاب و القبول بحيث يعد الثانى قبولا لذلك الإيجاب فى نظر أهل العرف،

فلا يخل بالموالاة و بصحة العقد أن يتأخر القبول قليلا إذا كان مرتبطا به عرفا، و لا يخل بالموالاة بينهما أن تذكر المتعلقات الكثيرة فى الإيجاب و ان طال ذكرها، و مثال ذلك: أن يكون المهر منه المعجل و المؤجل و يكون المؤجل مقسما على أقساط كثيرة، و تكون بين الزوجين شروط كثيرة كذلك، فإذا عدد الموجب جميع ذلك فى إيجابه ثم وقع بعده القبول لم يكن ذلك من الفصل المضر بالموالاة و المخل بصحة العقد.

المسألة ۶۰:

المعتبر فى القبول أن يكون دالا على إنشاء الرضا بما أوجبه الموجب من المضمون المقصود كما تقدم بيانه و هذا المقدار هو المعتبر من التطابق بين الإيجاب و القبول، و لا يشترط فيه أن يتطابق مع الإيجاب فى اللفظ، فإذا قال الموجب للرجل: زوجتك فلانة، فقال الرجل: قبلت النكاح صح، و كذا إذا قال الموجب له: أنكحتك زينب على المهر المعلوم، فقال: رضيت بزواجها على الصداق المعين أو المقرر أو المذكور.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۸

المسألة ۶۱:

إذا قال الرجل لوكيل المرأة أو لولى أمرها: هل زوجتنى فلانة بمائة دينار، فقال له: نعم، و قصد بقوله: نعم: إيجاب النكاح، و قال الزوج: قبلت، لم يكتف بذلك على الأحوط، بل لا يخلو من قوة.

المسألة ۶۲:

إذا لحن الرجل فى إجراء الصيغة لحنا يغير معناها كانت باطلة، كما إذا قال وكيل الزوجة: نكحت فلانة بدل أنكحت، أو قال: تزوجتها بدل زوجتها، فتكون باطلة، و كذلك إذا أتى بها على غير الوجه الصحيح، و ان لم يكن لحنا، و مثال ذلك: ان يقول الموجب للزوج: زوجت فلانة منك نفسها، على أن تكون فلانة هى فاعل زوجت و هى التى أوقعت التزويج، فلا يصح ذلك لأنها لم تزوج نفسها و انما زوجها الموجب بالوكالة عنها.

و إذا لحن فى الصيغة لحنا لا يغير المعنى، فان كان اللحن فى لفظ زوجت أو أنكحت أو فى لفظ قبلت ففتح التاء من الكلمات بدل ضمها، أو فتح الباء من كلمة قبلت بدل كسرها، فالأحوط عدم الاكتفاء بها أيضا، فتعاد الصيغة على الوجه الصحيح، و كذلك إذا قال: جوزت بدل زوجت. و ان كان اللحن فى المتعلقات و هو لا يغير المعنى فالظاهر الصحة.

المسألة ۶۳:

لا يشترط فى صحة العقد أن يكون الموجب و القابل فى مجلس واحد، فإذا كانا فى مجلسين و أمكن توجه الخطاب من الموجب للقابل لتقارب مجلسيهما بحيث يسمع كل منهما قول الآخر، أو أمكن التخاطب بينهما بواسطة الآلات الحديثة الموصلة للصوت كالهاتف و نحوه، فتتحقق المعاقدة بينهما و يرتبط الإيجاب بالقبول و بالعكس من غير فصل يخل بالموالاة و يصح العقد.

المسألة ۶۴:

يشترط فی صحة عقد النكاح أن يوقعه المتعاقدان منجزا غير معلق، فلا يصح العقد إذا أنشأ الموجب إيجابه معلقا على وجود شرط أو على

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۹

مجیء زمان، و لا يصح إذا أنشأ القابل قبوله معلقا كذلك. و إذا علق الإيجاب أو القبول على وجود شیء و هو حاصل بالفعل و كان كل من الموجب و القابل عالمين بحصول ذلك الشیء، فالظاهر صحة العقد، و مثال ذلك أن يقول الموجب للرجل: زوجتك فلانة إذا كان هذا اليوم هو يوم الجمعة، و كان الموجب و القابل عالمين بأنه يوم الجمعة، و مثاله أيضا أن تقول المرأة للرجل: زوجتك نفسی ان لم أكن أختا لك من الرضاعة، و كانا معا يعلمان بأنها ليست أخته، و إذا كانا جاهلين بوجود الشرط أو كان أحدهما جاهلا به فالصحة مشكلة فی كلا الفرضين.

المسألة ۶۵:

يصح للأخرس أن يتولى عقد النكاح لنفسه، و يكون إيجابه أو قبوله بالإشارة المفهمة للمعنى المقصود، و يصح عقده إذا قصد الإنشاء بإشارته و ان أمكن له أن يوكل من يتولى الإيجاب أو القبول اللفظی عنه. فإذا كانت المرأة هی الخرساء، و أنشأت إيجاب العقد على نفسها بالإشارة، و كان القابل قادرا على النطق، فالأحوط له أن يجمع بين النطق بالقبول، و الإشارة المفهمة به، إذا كانت المرأة الخرساء لا تسمع نطقه أو تسمعه و لا تفهم معناه، و إذا كانت تسمع قوله و تفهم معناه، اكتفی بالنطق فی قبوله و لم يفتقر إلى إنشائه بالإشارة.

و إذا كان الأخرس هو الزوج القابل، و كان الموجب قادرا على النطق بالصيغة، جمع الموجب على الأحوط بين إنشاء إيجابه بالنطق و إنشائه بالإشارة المفهمة، فإذا حصل الإيجاب منه كذلك قبل الأخرس من بعده بالإشارة.

المسألة ۶۶:

الأحوط أن لا يتولى الأخرس إجراء عقد النكاح لغيره بالوكالة عنه، و إذا كان وليا و أراد تزويج طفله أو طفلته مثلا، فالأحوط له أن يوكل عنه من يجرى صيغة العقد اللفظی لهما.

المسألة ۶۷:

لا ريب فی بطلان عقد الصبی إذا كان غير كامل التمييز، أو كان غير قاصد للمعنى أو كان القصد فيه مشكوك التحقق، سواء عقد لنفسه

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۰

أم لغيره، و سواء أجاز وليه عقده أم أجاز هو بعد بلوغه أم لا.

و إذا كان الصبى كامل التميز و عارفا بالصيغة و قاصدا للمعنى، و عقد النكاح لغيره بالوكالة عنه أو عقد لنفسه مع اذن وليه له بإجراء الصيغة أو اجازة وليه لفعله بعد العقد، أو أجاز الصبى نفسه بعد بلوغه، ففى بطلان عقده فى هذه الصور تأمل، و لكن لا يترك الاحتياط بتجديد العقد من غيره إذا أريد الإمساك، و اجراء الطلاق إذا أريد الفراق، و كذلك إذا عقد لغيره فضولا و حصلت الإجازة من المعقود له بعد ذلك.

المسألة ۶۸:

لا ريب فى بطلان عقد المجنون و ان كان جنونه أدوارا إذا أوقعه فى حال جنونه، سواء عقد لنفسه أم لغيره و سواء أجاز الولى عقده أو أجازه هو بعد إفاقته أم لا، و يصح عقده فى دور إفاقته، لنفسه و لغيره بالوكالة عنه، أو الولاية عليه، كما إذا اتفق عروض ذلك للأب أو للجد أبى الأب فعقد لولده الصغير أو لولد ولده فى دور إفاقته من الجنون مع وجود الشرائط المعتبرة.

المسألة ۶۹:

لا يصح عقد السكران لنفسه و لا لغيره و ان أجاز العقد بعد أن أفاق و كذلك الحكم فى المرأة السكرى، و هذا مع السكر الذى لا يعى فيه السكران أو السكرى ما يقول.

و إذا زوجت المرأة السكرى نفسها و هى ملتفتة الى ما تقول، ثم رضيت بالعقد بعد إفاقتها فالظاهر صحة العقد، سواء كان تزويجها بتوكيل أحد على عقدها أم بإجرائها صيغة العقد بنفسها، و الظاهر ان الرجل السكران مثلها فى ذلك إذا كان فى حال سكره و عقده ملتفتا يعى ما يقول.

المسألة ۷۰:

لا يمنع السفيه المحجور عليه فى التصرف فى الماليات من أن يتولى اجراء عقد النكاح لغيره بالوكالة عنه، و يصح له أن يجرى عقد النكاح لنفسه

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۱

إذا أذن له وليه قبل إجراء الصيغة أو أجازه بعد العقد، و سنتعرض له ان شاء اللّه تعالى فى فصل أولياء العقد بصورة أكثر تفصيلا.

و يشكل الحكم بصحة عقده لنفسه أو لغيره بل يمنع إذا كان سفهه عاما يوجب حجره فى الماليات و غيرها، أو كان سفهه خاصا فى التصرف فى نفسه كما ذكرناه فى كتاب الحجر، فإذا أريد تزويجه فلا بد من الرجوع الى وليه.

المسألة ۷۱:

يصح عقد المكره إذا أكرهه أحد على اجراء عقد النكاح لغيره بالوكالة عنه، و لا يبطله كونه مكرها عليه إذا كان جامعا لشرائط الصحة فيه من قصد الإنشاء و غيره.

و إذا أكره على اجراء عقد النكاح لنفسه، فأوقعه مكرها عليه لم يصح، و إذا زال الإكراه عنه و أجاز العقد بعد ارتفاعه صح العقد و

ترتبت عليه آثاره، سواء كان المكره هو الزوج أم الزوجة.

المسألة ۷۲:

لا يشترط فى صحة العقد أن يكون العاقد ذكرا، فيصح للمرأة أن تتولى عقد النكاح لغيرها بالوكالة عنه إيجابا و قبولا، كما يصح لها أن تتولى عقد نفسها بالأصالة.

المسألة ۷۳:

إذا أوقع الموجب الإيجاب فى عقد التزويج، ثم جن أو أغمى عليه أو نام قبل أن ينطق صاحبه بالقبول بطل العقد، و كذلك الحكم إذا قدم القبول على الإيجاب بناء على صحة ذلك كما اخترناه فى المسألة الثالثة و الخمسين فإذا اعترض القابل الجنون أو الإغماء أو النوم قبل أن يؤتى بالإيجاب بطل العقد.

و أولى من ذلك ببطلان العقد ما إذا عرض مثل ذلك للقابل فى أثناء الإيجاب، و الوجه فى بطلان العقد فى هذه الفروض هو عدم صدق المعاقدة بين الطرفين إذا انتفت الأهلية من أحدهما قبل أن يتم العقد، و عدم شمول الأدلة لمثل هذا ان سمى عقدا.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۲

المسألة ۷۴:

يشترط فى صحة عقد النكاح أن يعين فيه الرجل و المرأة اللذين يقع لهما العقد، بحيث يتميز الرجل المعقود له عن غيره من الرجال، و تتميز المرأة المعقودة عمن سواها من النساء، اما بذكر الاسم الخاص بالشخص، و اما بوصفه توصيفا يعين شخصه و يميزه عما عداه، أو بالإشارة إليه إشارة مشخصة، و إذا كان الاسم مشتركا بينه و بين غيره، فلا بد من ذكر ما يدل على الفرد المقصود من اسم أبيه أو لقبه أو أحد مشخصاته. فيبطل العقد إذا قال الموجب لصاحبه: زوجتك إحدى بناتى، أو قال له: زوجتك ابنة زيد و كانت لزيد أكثر من بنت واحدة و لم يعين المقصودة منهن، أو قال له: زوجت ابنتى مريم من أحد بنيك، أو زوجت احدى موكلاتى من أحد موكليك، أو عين الموجب زوجة أو زوجا، و عين القابل غير ذلك.

المسألة ۷۵:

إذا عين العاقدان بينهما المرأة المقصودة و الرجل المقصود قبل اجراء العقد، و لكنهما حين إجراء الصيغة ذكرا أحد الزوجين أو كليهما بلفظ مشترك لا يدل على التعيين، لم يبعد القول بالصحة، و مثال ذلك أن يخطب الرجل من زيد ابنته الكبرى، و يتفقا على تزويجها منه، ثم يقول له عند العقد: زوجتك ابنتى مع ان له أكثر من بنت واحدة، أو يقول له: زوجتك ابنتى سعاد مع ان هذا اسم لبنتين عنده، فلا يبعد الحكم بالصحة و الأحوط لهما ان يجددا العقد على الزوجة المقصودة.

المسألة ۷۶:

هل يكفى فى صحة العقد أن تكون المرأة المعقود عليها معينة فى الواقع و هى غير متميزة عند العاقدين أو عند أحدهما فى حال إجراء الصيغة، ثم يحصل العلم بها بعد العقد، و مثال ذلك أن يقول الأب الموجب للرجل: زوجتك ابنتى الكبرى، و هما لا يعلمان فى حال العقد ان الكبرى هى زينب أو فاطمة، و لكنهما سيعلمان بها تفصيلا بعد العقد إذا رجعا الى سجل موجود يضبط فيه ولادة البنتين؟. لا يبعد القول بصحة العقد، و كفاية التعين فى الواقع، لتحقق القصد التزويج المرأة المعينة مع رضا

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۳

الزوج بزواجها و ان لم يميزها فى حال العقد، فإذا رجعا الى السجل الموجود تميزت المرأة المعقودة و ارتفع اللبس الذى أوجبه الجهل بالتأريخ، و الأحوط استحبابا تجديد العقد إذا أرادا الإمساك، و لا بد من الطلاق إذا أرادا الفراق.

و كذلك الحكم إذا كان الرجل المعقود له معينا فى الواقع و هو غير متميز عند العاقدين على النحو الذى ذكرناه فى المرآة فيجرى فيه الحكم الآنف ذكره.

المسألة ۷۷:

يصح التوكيل فى عقد النكاح، فتوكل المرأة الرشيدة من يتولى إيجاب العقد بالنيابة عنها، و يوكل الرجل الرشيد من يتولى قبول الزواج عنه، و يصح للولى على الصبى الصغير أو على الصبية الصغيرة أن يوكل من يتولى إجراء الصيغة للطفل أو للطفلة بالنيابة عن الولى.

المسألة ۷۸:

يجب على الوكيل أن يتبع فى تصرفه ما عين له موكله فى توكيله، فإذا وكلته المرأة على عقدها من رجل معين لم يصح له أن يعقدها على غيره، و إذا ذكرت لها صداقا لم يجز له أن يعقدها على صداق غيره، و إذا حددت شروطا لم يجز له التعدى عنها فيعقدها بغير شرط أو بشروط أخرى غيرها، فان تعدى شيئا من ذلك كان فضوليا و توقفت صحة عقده على اجازة موكلته للعقد، و كذلك الحكم فى وكيل الرجل فى قبول العقد عنه.

و إذا وكلته المرأة أو وكله الرجل و أطلق الموكل له التوكيل فى اختيار الزوج أو الزوجة مثلا- و فى تحديد المهر و الخصوصيات وجبت على الوكيل مراعاة المصلحة فى الاختيار لموكله، فإذا تعدى فى فعله ما تقتضيه المصلحة لم ينفذ عقده و كان فضوليا، فلا يصح عقده إلا بالإجازة من موكله، فإذا اختلف الموكل معه فى بعض الخصوصيات و لم يجز العقد كما حصل بطل العقد و جددا الوكالة و العقد إذا شاءا على خصوصية أخرى، و إذا أريد تجديد العقد وفق رأى الموكل لم يحتج إلى وكالة أخرى.

المسألة ۷۹:

إذا ذكرت المرأة لوكيلها شروطا و خصوصيات تشترطها على الزوج

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۴

و وكلت الوكيل على اجراء عقدها وفقا لتلك الشروط، و ذكر الرجل لوكيله شروطا و خصوصيات، و وكله على قبول العقد وفقا لما

يطلب، صح للوكيلين أن يجريا صيغة العقد مع الاتفاق فى الحدود المشترطة.

و إذا اختلفا فى ذلك لم يصح لهما العقد، و إذا أجرى وكيل الزوجة صيغة العقد طبقا للشروط التى عينتها الزوجة، و قبل وكيل الزوج العقد عنه مع مخالفته لشروط موكله كان وكيل الزوج فضوليا فى قبوله، فان أجازه موكله صح العقد و لم يحتج إلى إجازة الزوجة عقد وكيلها أو إجازتها فعل وكيل زوجها. و إذا انعكس الفرض فأجرى العقد وفقا للشروط التى عينها الزوج لوكيله انعكس الحكم، فكان وكيل الزوجة هو الفضولى فيصح العقد إذا أجازته الزوجة و يبطل إذا لم تجزه.

المسألة ۸۰:

إذا وكلت المرأة وكيلا على إجراء صيغة عقدها من فلان، فظاهر هذا التوكيل أن يتولى وكيلها إيجاب العقد عليها سواء قدمه على قبول الزوج أم أخره عنه، فلا تتناول وكالته ان يتولى القبول عنها، و ان قلنا بصحة عقد النكاح إذا كان الإيجاب فيه من الزوج أو من وكيله و كان القبول من الزوجة أو من وكيلها، فلا يصح منه ذلك، و إذا وكل الرجل وكيلا على قبول عقد النكاح له بفلانة، فظاهر هذه الوكالة أن يتولى القبول عنه، سواء أخره عن الإيجاب أم قدمه عليه، و لا يصح له أن يتولى إيجاب العقد عن الزوج، لعدم توكيله فى ذلك، و إذا وكل الرجل و المرأة وكيليهما وكالة مطلقة فى إجراء العقد بينهما حسبما يختاران من صور العقد، صح لكل من الوكيلين أن يتولى الإيجاب عن صاحبه أو القبول، و ان يقدم الإيجاب على القبول أو يؤخره عنه كما يختاران.

المسألة ۸۱

إذا وكلت المرأة رجلا على تزويجها لم يصح له أن يعقدها من نفسه، و ان صرحت له بالتعميم فى وكالته، فقالت له: وكلتك على أن تزوجنى و تتولى عقد زواجى من اى شخص تريد.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۵

المسألة ۸۲:

الأحوط أن لا يتولى شخص واحد طرفى العقد، فيتولى إنشاء الإيجاب بالوكالة عن الزوجة أو عن وليها مثلا، و يتولى القبول لنفسه أو بالوكالة عن الزوج أو عن وليه، بل المنع لا يخلو من قوة فى توكيل المرأة للرجل فى زواجها منه.

المسألة ۸۳:

إذا وكل الزوجان وكيلين فى إجراء عقد النكاح بينهما، و اتفقا معهما على إجرائه فى وقت معين و مضى ذلك الوقت، لم تجز للزوجين المقاربة حتى يعلما بأن الوكيلين قد أجريا صيغة العقد أو يخبرهما العاقد بأنه قد أجراها، و لا يكفى حصول الظن بذلك و ان أخبرهما به ثقة، بل و ان حصل العلم به لأحدهما دون الآخر.

المسألة ۸۴:

لا- يجوز أن يشترط خيار الفسخ فى عقد النكاح، سواء اشترط للزوج أم للزوجة أم لكليهما، أم لشخص ثالث، و سواء كان النكاح دائما أم منقطعا. و إذا شرطه أحد الزوجين أو كلاهما كان الشرط باطلا، و المشهور بين الفقهاء بطلان العقد بذلك، و هو مشكل، فلا بد من الاحتياط إذا اشترط ذلك، بتجديد العقد من غير شرط إذا أريد الإمساك، و بإيقاع الطلاق إذا أريد الفراق.

المسألة ۸۵:

يصح لأحد الزوجين أن يشترط لنفسه الخيار فى الصداق الذى جرى عليه العقد بينهما، بأن يفسخ الصداق المسمى وحده من غير ان يفسخ العقد، و هذا إذا كان النكاح دائما، و كانت للخيار المشترط مدة معلومة فإذا شرط ذلك لنفسه أو شرطه لكليهما ثبت الحق للمشروط له، و إذا فسخ صاحب الخيار فى المدة المعينة سقط المهر المسمى فى العقد و كانت المرأة بحكم مفوضة البضع، فإذا دخل الزوج بها ثبت لها مهر أمثالها من النساء، و إذا طلقها قبل دخوله بها وجبت لها المتعة، و سيأتى تفصيل ذلك فى أحكام مفوضة البضع من فصل المهر (ان شاء اللّه تعالى).

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۶

و لا يصح اشتراط الخيار فى الصداق إذا كان عقد النكاح منقطعا، و إذا شرطه أحد الزوجين أو كلاهما بطل الشرط و لزمت مراعاة الاحتياط الآنف ذكره، فيجددان العقد من غير شرط إذا أرادا بقاء النكاح، و يهبها المدة إذا أرادا الفراق.

المسألة ۸۶:

إذا تصادق الرجل و المرأة على زوجية أحدهما للآخر ثبتت الزوجية بينهما فى الظاهر و ترتبت عليها جميع أحكامها و لوازمها من جواز وطء و ثبوت مهر و نفقة و ميراث و غير ذلك، إذا لم يعلما أو يعلم أحدهما بكذب قولهما.

و إذا ادعى أحدهما الزوجية و أنكرها الثانى، فإن أقام المدعى بينة على صدق قوله ثبتت الزوجية ظاهرا، و كان على الطرفين ترتيب آثارها المحللة كالإنفاق من جانب الزوج، و كعدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج من جانب الزوجة، و اما فى واقع الأمر فيجب عليهما العمل بالتكليف الذى يعلمان به فى الحقيقة، و كذلك الحكم إذا لم تكن للمدعى بينة و لكن المنكر رد عليه اليمين فحلف المدعى على صدق مدعاه، فتجرى الأحكام الظاهرية المذكورة، و الواقع كما هو لا يتغير و لا تتبدل أحكامه.

و إذا لم تكن لمدعى الزوجية بينة تثبت قوله توجه اليمين على منكرها، فإذا أحلف حكم ظاهرا بعدم الزوجية. و يلزم مدعى الزوجية- و هو الطرف الثانى من الدعوى- بلوازم إقراره بالزوجية، فإن كان هو الرجل، وجب عليه أن يوصل المهر إليها، و لم يحل له أن يتزوج بأمها و لا ببنتها إذا كان قد دخل بالأم أو لم يطلقها، و لا يجوز له التزويج بأختها ما دامت المرأة فى حباله، و لا يتزوج بنت أخيها و لا بنت أختها إلا برضاها ما دامت فى حباله كذلك، و لا يتزوج خامسة إذا كانت عنده ثلاث زوجات غيرها.

و إذا كان مدعى الزوجية هى المرأة لم يجز لها الزواج بغيره إلا إذا فارقها بموت أو طلاق و نحوه.

المسألة ۸۷:

إذا أنكر أحدهما الزوجية فى المسألة السابقة ثم رجع بعد إنكاره

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۷

فاعترف بها و أبدى العذر عن إنكاره الأول و كان غير متهم فى ذلك سمع منه إقراره، و ثبتت الزوجية، و ان كان ذلك بعد حلفه على عدم الزوجية.

المسألة ۸۸:

إذا ادعت المرأة أنها خلية لا زوج لها، و كان الرجل لا يعلم حالها و يحتمل صدقها فى قولها، حكم بصدقها و جاز له أن يتزوجها أو يزوجها من يريد، من غير أن يفحص عن أمرها، سواء حصل له العلم أو الوثوق من قولها أم لم يحصل.

و كذلك إذا دعاها هو أو غيره الى الزواج منها فأجابت، أو ابتدأت هى فدعت أحدا إلى الزواج منها، سواء كان المدعو هو أم غيره، فيصح الاعتماد على قولها فى جميع ذلك. و مثله ما إذا علم الرجل بأنها كانت ذات بعل فى السابق، فادعت ان بعلها قد مات أو طلقها.

و يستثنى من ذلك ما إذا كانت متهمة فى دعواها، فيستحب للرجل أن يسأل عن حالها إذا أراد الزواج بها بل هو الأحوط.

و إذا كانت ذات بعل فغاب زوجها عنها غيبة انقطع فيها خبره، ثم ادعت أنها علمت بموته و اعتدت منه صدقت فى قولها و جاز للرجل أن يتزوجها، و إذا وكلت أحدا على إجراء صيغة العقد عليها صح له أن يقبل الوكالة منها و يتولى عقد نكاحها إلا إذا علم بكذبها، و ان كان الأحوط استحبابا الترك.

المسألة ۸۹:

إذا ادعت المرأة أنها خلية ليس لها زوج، فصدقها الرجل و تزوجها، ثم ادعت بعد زواجه بها أنها ذات بعل غيره، لم تسمع منها هذه الدعوى الثانية، فلا يفرق الحاكم بينها و بين الرجل الذى تزوجها و لا يجب على الرجل الاجتناب عنها، إلا إذا أقامت بينة على صدق دعواها، فإذا شهدت البينة بذلك، وجب التفريق بينها و بين الزوج الثانى.

و لا تستحق عليه شيئا إذا كانت حين زواجها به عالمة بأنها ذات بعل، لأنها بغى، و إذا كانت تجهل ذلك، كما إذا اعتقدت بأن بعلها قد مات

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۸

فاعتدت منه و تزوجت، ثم تبين لها خطأها فى الاعتقاد، كان نكاحها شبهة، فإذا كان الرجل الثانى قد دخل بها استحقت عليه مهر المثل.

و يكفى فى جريان هذه الأحكام أن تشهد البينة بأن المرأة ذات بعل حين ما تزوجها الثانى، و ان لم تعين من هو البعل الأول، و لم تشهد بأنه مات بعد ذلك أم لا يزال حيا.

الفصل الرابع فى أولياء العقد

المسألة ۹۰:

تثبت للأب و للجد أبى الأب و ان علا بأكثر من واسطة واحدة، ولاية شرعية على ولده و ولد ولده الصغيرين و على ابنته و بنت ابنه

الصغيرتين و على المجنون و المجنونة من أولادهما إذا اتصل جنونهما بصغرهما و ان كانا بالغين بالفعل فيصح للأب و للجد أبى الأب ان يتوليا عقد الزواج عليهم، إذا لم تكن فى ذلك مفسدة على القاصرين المولى عليهم.

و يشكل الحكم بثبوت ولاية لهما على المجنون و المجنونة اللذين يتأخر عروض الجنون عليهما عن البلوغ، فإذا اقتضت الضرورة تزويج أحدهما، فلا يترك الاحتياط بالاستيذان من الأب أو الجد و من الحاكم الشرعى معا.

المسألة ۹۱:

لا تثبت الولاية للأم على القاصرين من أبنائها و بناتها و لا على ذريتهم و لا للجد أبى الأم، حتى أم الأب و أبيها سواء كانوا بواسطة أم أكثر، لا فى عقد نكاح و لا فى تصرف فى مال أو إجراء معاملة أو فى شىء من شؤونهم، و لا تثبت الولاية للأخ و ان كان شقيقا كبيرا على أخيه الصغير و لا للعم أو الخال و لا لسائر الأرحام.

المسألة ۹۲:

لا ولاية للأب و لا للجد أبى الأب على الولد فى عقد النكاح بعد بلوغه و رشده، و لا ولاية لهما فى عقد النكاح على البالغة الرشيدة إذا كانت

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۹

ثيبا. و اما البكر البالغة الرشيدة، فالأقوى استقلال كل منها و من أبيها بأمر تزويجها، فإذا زوجت هى نفسها، صح عقدها و نفذ، و ان لم تستأذن أباها فى إجراء العقد، سواء أجرت الصيغة بنفسها أم وكلت أحدا سواها فى ذلك، و إذا زوجها أبوها نفذ تزويجه و صح و ان لم يستأذن منها فى إجراء العقد، و الأفضل بل الأحوط لكل منهما أن يستأذن الآخر إذا أراد العقد عليها. بل يجوز للأب أن ينقض عقد البنت إذا زوجت نفسها من غير اذنه، و ان كان عقدها صحيحا فى نفسه كما ذكرنا، و كل هذا مع مراعاة الشروط فى ولاية الأب عليها و سيأتى بيان ذلك.

المسألة ۹۳:

لا أمر و لا ولاية للجد أبى الأب و لا لغيره من الأولياء على البنت الباكر فى عقدها بعد بلوغها و رشدها فلا يجرى للجد الحكم الذى تقدم ذكره فى ولاية الأب.

المسألة ۹۴:

إذا منع الأب بنته البكر البالغة الرشيدة من التزويج بالكفؤ مع رغبتها بالزواج منه، سقطت ولايته عليها، فإذا زوجت نفسها منه بغير إذن الأب و قد منعها من ذلك، صح زواجها منه، و ليس للأب أن ينقض عقدها الذى أوقعته أو أوقعه وكيلها.

و سقوط ولاية الأب فى هذا المورد لا يعنى سقوط ولايته فى غيره، فإذا لم تتزوج البنت من ذلك الرجل ثم زوجت نفسها من رجل آخر ليس بكفؤ، صح للأب أن ينقض عقدها.

المسألة ۹۵:

لا يسقط اعتبار إذن الأب إذا منعها من الزواج بغير الكفؤ شرعا، و مثال ذلك ان يمنعها من الزواج بكافر أو بمرتد أو بغير مؤمن، و لا يسقط اعتبار إذنه إذا منعها من الزواج بغير الكفؤ عرفا ممن يكون فى تزويجه غضاضة أو منقصة عليهم، و لا يسقط اعتبار إذنه إذا منعها من الزواج بكفؤ معين مع وجود كفؤ آخر يطلب الزواج بها، فإذا عقدت نفسها على أحد هؤلاء بغير إذن الأب جاز له ان ينقض عقدها.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۴۰

و يسقط اعتبار إذن الأب إذا كان غائبا لا يمكن للبنت أن تستأذن منه، لسفر أو سجن مع حاجة البنت الى الزواج.

المسألة ۹۶:

البنت التى تذهب بكارتها بغير الوطء لها حكم البكر، و حكم الولاية عليها قد تقدم بيانه فى الولاية على البكر البالغة الرشيدة فى المسألة الثانية و التسعين، و كذلك إذا ذهبت بكارتها بالزنا أو بوطء الشبهة على الأقوى.

المسألة ۹۷:

لا يشترط فى ولاية الجد على القاصر أو القاصرة أن يكون الأب حيا كما يراه جماعة من الأصحاب و لا يعتبر فيها أن يكون الأب ميتا كما يراه البعض من غيرهم، بل هو ولى مستقل فى الولاية فى حال وجود الأب و فى حال موته، و إذا كان الأب و الجد كلاهما موجودين، كان كل واحد منهما مستقلا فى ولايته، فلا تتوقف صحة عمله على أن يشترك فيه مع الآخر أو يستأذن منه، بل و يصح تصرفه مع مراعاة شروط الولاية و ان خالفه الثانى فى الرأى إذا لم يؤد ذلك الى تشاح بينهما أو تعارض فى التصرف، و تلاحظ المسائل الآتية فى ما يتعلق بذلك.

المسألة ۹۸:

يشترط فى ولاية الأب و الجد أبى الأب أن لا تكون فى تصرفه فى شؤون القاصر أو أمواله مفسدة للمولى عليه، كما ذكرناه أكثر من مرة، فإذا زوج أحدهما الصبى أو الصبية، أو المجنون الذى اتصل جنونه بصغره مع وجود المفسدة فى التزويج لم يصح و كان العقد فضوليا، لا ينفذ إلا بإجازة الطفل أو الطفلة المعقود لهما بعد أن يبلغا و يرشدا، و اجازة المجنون بعد أن يفيق من جنونه و يصحو.

و إذا تم عقد الأب أو الجد وفقا للشروط المعتبرة فى ولايتهما على القاصر، صح العقد و لزم، و لم يكن للصبية المعقودة خيار فيه بعد بلوغها و رشدها، و لا خيار للصبى المعقود له فى العقد بعد بلوغه و رشده، و لا للمجنون المعقود له بعد إفاقته و برئه.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۴۱

المسألة ۹۹:

إذا زوج الصبية القاصرة أبوها أو جدها بأقل من مهر أمثالها أو بشخص لا يقدر على الإنفاق عليها، فان كان ذلك لوجود مصلحة فى التزويج تغلب على المفسدة الموجودة فيه، صح العقد و المهر و لزم، و ان لم توجد فيه مصلحة أو كانت فيه مصلحة عادية غير غالبة على المفسدة كان العقد فضوليا، يتوقف نفوذه على اجازة البنت بعد بلوغها و رشدها، فلا يصح إذا لم تجزه، و كذلك الحال فى الصبى إذا زوجه أحدهما بأكثر من مهر المثل.

المسألة ۱۰۰:

إذا زوج الصبية القاصرة أبوها أو جدها مع وجود المفسدة فى تزويجها لم ينفذ العقد كما ذكرناه، فى ما تقدم و كان فضوليا لا يصح الا بإجازة المعقودة بعد بلوغها، فإذا تغيرت الحال فارتفعت المفسدة الموجودة فى التزويج، أو تجددت فيه مصلحة تغلب على المفسدة، أمكن للولى الثانى منهما غير العاقد أن يجيز العقد فيكون صحيحا بإجازته، و يشكل الحكم بالصحة إذا أجازه الولى العاقد نفسه.

المسألة ۱۰۱:

إذا تشاح الأب و الجد فى أمر تزويج القاصر أو القاصرة، فاختار كل واحد منهما للصبى زوجة أو اختار للصبية زوجا مثلا، قدم اختيار الجد، و إذا بادر الأب فى هذا الفرض فعقد على الطفلة للزوج الذى اختاره لها قبل الجد، فلا يترك الاحتياط اما باسترضاء الجد و تجديد العقد عليها لمن اختاره الأب، و اما بطلاق الزوج لها.

المسألة ۱۰۲:

إذا زوج الأب بنته الصغيرة من رجل، و زوجها جدها من رجل آخر، فللمسألة صور، و لكل صورة منها حكمها الخاص بها:

(الصورة الأولى): أن يسبق الأب أو الجد فى تزويجه للبنت على تزويج الآخر لها، و يعلم السابق منهما على نحو التعيين فيعلم أن الأب قد عقد على البنت قبل جدها، أو أن الجد قد أجرى عقده قبل أبيها،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۴۲

فيكون عقد الولى السابق منهما هو الثابت، و يبطل عقد اللاحق، سواء كان السابق هو الأب أم الجد.

(الصورة الثانية): أن يقترن عقد الأب على البنت مع عقد الجد عليها فى الزمان، فيتفق إجراؤهما للصيغة فى وقت واحد و يعلم التقارن بينهما، و الحكم فى هذه الصورة ان تثبت الولاية للجد على الخصوص، فيكون عقده على البنت هو الثابت، و يبطل عقد الأب عليها.

(الصورة الثالثة): أن يعلم الوقت الذى أجرى فيه الجد عقده على البنت فيعلم بأنه أوقع الصيغة فى الساعة الأولى من يوم الخميس مثلا، و يجهل وقت عقد الأب، فهل أوقعه قبل ذلك الوقت أم بعده أم وقع العقدان متقارنين فى زمان واحد، و الحكم فى هذه الصورة أيضا هو صحة عقد الجد و نفوذه و بطلان عقد الأب.

(الصورة الرابعة): أن يعلم الوقت الذى أوقع الأب فيه عقده على بنته كما تقدم، و يجهل زمان عقد الجد، فهل أوقعه فى وقت عقد الأب أيضا أم قبله أم بعده، فيحكم بصحة عقد الأب و نفوذه و بطلان عقد الجد.

(الصورة الخامسة): أن يجهل وقت كل من عقد الأب و عقد الجد، فلا يعلم فى أى ساعة حدثا؟ و هل سبق أحدهما على الآخر أم

اقترنا فی الوقت؟ و الحکم فی هذه الصورة أن المرأة تکون معلومة الزوجیة لأحد الرجلین المعقود لهما علی وجه الإجمال فإذا کان فی الصبر عسر و حرج، فلا بد من الرجوع الی القرعة فی تعیین الزوج الذی ثبتت له الزوجیة منهما، فأیهما عینته القرعة حکم بأنه هو الزوج، أو طلاق الزوجین کلیهما للمرأة، و تجدید العقد بعد ذلک لمن تشاء أو طلاق أحد الزوجین ثم یتزوجها الثانی بعقد جدید.

و المسألة فی جمیع صورها الخمس الآنف ذکرها انما تفرض فی غیر حالة التشاح بین الأب و الجد فی تعیین الزوج، و إذا فرض وقوع تشاح بینهما فی ذلک رجع الی حکمها الذی بیناه فی المسألة المائة و الواحدة.

کلمة التقوی، ج۷، ص: ۴۳

المسألة ۱۰۳:

إذا تحقق سفه الرجل أو المرأة فی الأمور المالیة و حکم علیه بالحجر شرعا، لم یصح له أن یتولی عقد النکاح لنفسه إلا إذا أذن له ولیه بذلک، فیکون الولی هو الذی یعین له المهر و یعین له الزوجة إذا کان رجلا و یکون الولی هو المشرف علی الإنفاق علی الزوجة من مال السفیه بعد التزوج بها، و یکون الولی هو الذی یعین الزوج و یقدر الصداق إذا کان السفیه المولی علیه هو المرأة، و إذا زوج السفیه نفسه أو زوجت المرأة السفیهة نفسها بغیر اذن الولی کان العقد فضولیا، فلا ینفذ إلا بإجازة الولی، فإذا أجازه صح و لم یفتقر الی تجدید العقد.

و کذلک الحکم إذا کان سفهه عاما فی الماليات و غیرها، أو کان خاصا فی الشؤون غیر المالیة کما إذا کان سفیها فی التزویج أو فی التصرف فی نفسه، بناء علی ما اخترناه من اجراء حکم السفه فی جمیع ذلک، و قد ذکرناه فی کتاب الحجر- فیکون محجورا عن أن یتولی عقد النکاح لنفسه إلا بإذن الولی.

المسألة ۱۰۴:

ولی السفیه هو الأب أو الجد أبو الأب إذا کان قد اتصل سفهه بصغره، فان لم یکن له أب و لا جد، فولیه هو القیم الذی ینصبه الأب أو الجد لذلک، و ان لم یکن لهما وصی منصوب فالولی علی السفیه هو الحاکم الشرعی، و إذا طرأ له السفه بعد أن بلغ الحلم و رشد، فالولایة علیه للحاکم الشرعی و ان کان أبوه وجده موجودین.

المسألة ۱۰۵:

السفیه غیر مسلوب العبارة، فإذا کان ممن یحسن إجراء الصیغة فی عقد التزویج صح له أن یتولی عقد النکاح لغیره بالوکالة عنه، و یصح له ان یتولی اجراء العقد لنفسه أیضا إذا قام ولیه بأصل المعاملة حتی أتمها فعین الزوجة و قدر المهر و حدد الشروط ثم أذن للمولی علیه أو وکله فی إجراء الصیغة علی ما عینه، و إذا أجری السفیه عقد النکاح لنفسه بنفسه ثم أجاز ولیه عقده بعد ذلک، صح و لم یفتقر الی تجدید، و قد تقدم ذکر هذا قبل مسألتین.

کلمة التقوی، ج۷، ص: ۴۴

المسألة ۱۰۶:

يجوز للوصى المنصوب من قبل الأب أو الجد أبى الأب أن يزوج الطفل الصغير و الطفلة الصغيرة إذا نص أبوهما أو جدهما الموصى على ولايته فى التزويج، سواء عين الزوج و الزوجة لهما أم لم يعين، فيجوز للوصى ان يتولى العقد لهما بنفسه و أن يوكل غيره فى إنشائه، إلا إذا عين له الموصى أن يباشر بنفسه أو يوكل فيتبع ما حدد له. و يجوز للوصى القيم كذلك أن يزوج ابنهما المجنون أو بنتهما المجنونة اللذين اتصل جنونهما بصغرهما مع نص الأب أو الجد على ذلك فى وصيته كما ذكرنا فى الصغير، و يجوز لهذا الوصى القيم أن يزوج السفيه الذى اتصل سفهه بصغره إذا نص الموصى على أن يتولى أمر تزويجه كذلك.

المسألة ۱۰۷:

إذا لم يكن للطفل الصغير أو الطفلة الصغيرة أب و لا جد يتولى أمرهما، و لا وصى منصوب من أبيهما أو جدهما و اقتضت المصلحة الملزمة تزويجهما أو دعت الى ذلك ضرورة ملحة بحيث تترتب على تركه مفسدة شديدة يجب الاحتراز عنها، فللحاكم الشرعى أن يتولى تزويجهما، و كذلك الحكم فى المجنون و المجنونة اللذين لا ولى لهما إذا اقتضت الضرورة تزويجهما. و قد تقدم فى المجنون الذى عرض له الجنون بعد البلوغ و كان له أب أو جد أو وصى من أحدهما، أن الأحوط لزوما فى صحة تزويجه إذا اقتضت ذلك ضرورة ملزمة أن يستأذن منهم و من الحاكم الشرعى.

المسألة ۱۰۸:

الولاية على العبد المملوك فى التزويج و غيره لسيده، سواء كان عبدا أم أمة و كبيرا أم صغيرا، و عاقلا أم مجنونا، و إذا تزوج أو زوجه أحد بغير اذن سيده كان العقد فضوليا، فان أجازه السيد صح و ان لم يجزه بطل.

المسألة ۱۰۹:

يشترط فى ولاية الولى ان تتوفر فيه عدة أمور:

الأول: أن يكون بالغا، فلا ولاية للصبى الصغير أو الصبية الصغيرة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۴۵

على أحد، فإذا كان لأحدهما عبد مملوك أو أمة مملوكة فالولاية عليه للولى على السيد الصغير.

الثانى: أن يكون عاقلا، فلا ولاية للمجنون على غيره، و ان كان أبا أو جدا أو مالكا.

الثالث: أن يكون حرا، فلا ولاية للمملوك على ولده و لا على عبده، بل الولاية لمالك الولد، و إذا كان الولد حرا فالولاية عليه للجد إذا كان حرا و لوصيه القيم من بعده، و الا فالولاية للحاكم الشرعى، و تكون الولاية على عبده، لمالك العبد المالك.

الرابع: أن يكون مسلما إذا كانت الولاية على مسلم، فلا ولاية للكافر و لا للمرتد على ولده و لا على ولد ولده إذا كان مسلما، و تثبت ولاية الكافر على ولده إذا كان كافرا على الأقوى.

المسألة ۱۱۰:

لا يصح للولى أن يتولى عقد التزويج للمولى عليه إذا كانا محرمين بحج أو بعمرة، واجبين أو مندوبين، أو مختلفين، أو كان أحدهما محرما كذلك و لا يصح له أن يوكل فى تزويجه فى هذه الفروض و ان كان الوكيل محلا، و يصح له أن يوكل فى حال الإحرام من يتولى العقد للمولى عليه بعد أن يحل الولى و المولى عليه من إحرامهما.

المسألة ۱۱۱:

العقد الفضولى هو العقد الذى يصدر من شخص غير مخول شرعا فى أن يجرى ذلك العقد للشخص المعقود له، سواء كان الشخص الذى أجرى العقد قريبا للشخص المعقود له أم أجنبيا عنه، و قد يطلق الفقهاء كلمة الفضولى و يجعلونها وصفا لنفس العقد الصادر كما ذكرنا، و هذا هو الأكثر، و قد يجعلونها وصفا للشخص الذى أجرى العقد، فيقولون: عقد الفضولى، و يقولون إذا تعدى الوكيل ما حدد له الموكل كان فضوليا.

و من الفضولى عقد الولى و الوكيل إذا وقع على غير الوجه الذى يصح لهما إيقاعه عليه، و مثال ذلك أن يعقد الأب أو الجد مع وجود

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۴۶

مفسدة للمولى عليه، أو يعقد غيرهما من الأولياء على غير مصلحة له، و أن يتجاوز الوكيل ما عين له موكله فى وكالته، فيعقد له على غير الزوجة المعينة أو على غير المهر المحدد، و من الفضولى أن يعقد العبد لنفسه أو تعقد الأمة نفسها بغير اذن سيدهما.

و الأقوى صحة العقد الفضولى إذا لحقته الإجازة ممن بيده أمر العقد، سواء كان المعقود له كبيرا أم صغيرا و حرا أم مملوكا، و رجلا أم امرأة، و سواء كان العقد فضوليا من جانب الزوج و الزوجة كليهما أم من أحد الجانبين، فإذا أجاز الأصيل أو الولى و هما يملكان الأمر فى العقد صح و نفذ.

المسألة ۱۱۲:

إذا كان الشخص المعقود له بالعقد الفضولى ممن يصح له أن يتولى العقد لنفسه- و هو البالغ الحر العاقل- سواء كان رجلا أم امرأة، فلا يصح العقد الفضولى له الا بإجازته بنفسه، و إذا كان ممن لا يصح له أن يتولى ذلك، و هم الصغير و المجنون و السفيه و المملوك، فيصح العقد الفضولى لأحدهم بإجازة ولى أمره ما دام قاصرا، فإذا أجازه الولى كذلك نفذ مع اجتماع شروط ذلك، و لم يكن للمولى عليه رده بعد ذلك، و إذا رده الولى كان باطلا و لا تصححه اجازة المولى عليه بعد كماله و ارتفاع الولاية عنه، و إذا لم يجز الولى العقد الفضولى و لم يرده حتى كمل المولى عليه و ارتفع الحجر عنه، فبلغ الصغير مثلا و أفاق المجنون و رشد السفيه و أعتق العبد كان له أن يجيز العقد الفضولى، فإذا أجازه نفذ.

المسألة ۱۱۳:

ليس للأب و لا للجد أبى الأب أن يجيز العقد الفضولى للطفل أو الطفلة أو غيرهما ممن تثبت ولايتهما عليه، إذا كانت فيه مفسدة للمولى عليه، كما لا يصح لهما تزويجه مع المفسدة، و ليس لغيرهما من الأولياء أن يجيز العقد الفضولى للمولى عليه إذا لم تكن فيه مصلحة له، كما لا يصح لهم تزويجه حيث لا مصلحة، فإذا لم يجز الولى العقد فى الفرضين الآنف ذكرهما و لم يرده حتى كمل

المولى عليه و ارتفع عنه

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۴۷

الحجر، كان له أن يجيز العقد كما ذكرناه قريبا، فإذا أجازه نفذ.

المسألة ۱۱۴:

لا- يبطل العقد الفضولى بتأخر الإجازة عنه و ان تأخرت زمنا طويلا، لبعض الأسباب الطارئة، فإذا لم يجزه الأصيل أو الولى لجهله بحصول العقد، أو لجهله بأن الإجازة توجب صحته و نفوذه، أو للتروى و الاستشارة لأحد فى الإجازة و الرد، أو للنسيان، أو لرغبة الصبى فى إخفاء ذلك على الولى خوفا من رده فيبطل العقد، فإذا لم يجز الأصيل أو الولى العقد لبعض هذه الأسباب أو غيرها، ثم أجازه بعد ذلك صح و نفذ.

المسألة ۱۱۵:

إذا رد الأصيل العقد الفضولى أو رده الولى لغى العقد، فلا- تصححه الإجازة إذا لحقته بعد الرد على الأحوط ان لم يكن ذلك هو الأقوى، سواء كانت الإجازة اللاحقة من الولى أم من الأصيل، و إذا أجازه الأصيل أو الولى صح العقد و نفذ كما تقدم و لم يبطله الرد اللاحق بعد ذلك سواء كان الرد من الولى أم من الأصيل.

المسألة ۱۱۶:

يكفى فى إجازة العقد الفضولى أى لفظ يكون دالا- على إنشاء الرضا بالعقد فى متفاهم أهل العرف و اللسان، و ان كان ظهوره فى ذلك بمعونة القرائن، و يكفى فيها الفعل الدال على ذلك أيضا.

المسألة ۱۱۷:

إذا أوقع الفضولى العقد عن الزوج و كان الزوج راضيا فى نفسه بالتزويج حين اجراء العقد له و لم يظهر منه قول أو فعل يدل على رضاه بالعقد، فالعقد فضولى لا ينفذ إلا بالإجازة و كذلك إذا أوقعه فضولا عن المرأة و هى راضية به فى نفسها و لم تدل على رضاها بقول أو بفعل، فالعقد فضولى لا يصح الا بالإجازة.

المسألة ۱۱۸:

إذا أوقع الفضولى العقد عن الزوج و كان الزوج كارها فى نفسه

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۴۸

لذلك حين العقد و لم يقع منه فعل أو لفظ يدل على الرد، فالظاهر صحة العقد إذا لحقته الإجازة بعد ذلك، و كذلك إذا استأذنه فى

العقد له فنهاه و لم يأذن له، فإذا أجرى له العقد مع نهيه فهو من الفضولى فإذا لحقته الإجازة صح و نفذ، و لا يكون نهيه المتقدم بمنزلة الرد، و كذلك الحكم فى الزوجة فى كلا الفرضين.

المسألة ۱۱۹:

الفضولى- كما ذكرناه سابقا- هو العقد الصادر عن شخص غير مخول شرعا فى إجراء ذلك العقد للإنسان المعقود له سواء كان الشخص العاقد يعلم بذلك حين إجرائه للعقد أم كان يتخيل خلافه، فإذا أجرى العقد بعنوان الفضولية ثم اتضح بعد ذلك انه ولى للشخص المعقود له أو وكيل عنه، صح عقده و نفذ و لم يفتقر إلى إجازة، إلا إذا تعدى الوجه المحدد له شرعا. و إذا أجرى العقد و هو يعتقد انه ولى للمعقود له أو وكيل عنه، ثم استبان له انه مخطئ فى اعتقاده، فهو فضولى لا ينفذ عقده إلا بالإجازة.

المسألة ۱۲۰:

إذا زوج الصبية الصغيرة بالصبى الصغير غير ولييهما فضولا، توقفت صحة العقد على الإجازة من كلا الجانبين، سواء حصلت من وليى الصغيرين قبل أن يدركا و يرشدا أم من الصغيرين بعد البلوغ و الرشد، أم من ولى أحدهما قبل بلوغه و من الآخر بعد كماله، و يكفى فى بطلان العقد ان يحصل الرد من أحد الجانبين قبل الإجازة، سواء حصل من ولى أحدهما قبل بلوغه أم من أحدهما بعد كماله، و يبطل العقد كذلك إذا مات الصبيان المعقود لهما قبل ان تحصل الإجازة منهما أو من ولييهما، أو مات أحدهما قبل الإجازة منه.

المسألة ۱۲۱:

إذا بلغ أحد الصغيرين المعقود لهما بالعقد الفضولى، فأجاز العقد ثم مات قبل أن يجيز الآخر عزل للآخر نصيبه من الميراث لو كان وارثا، فإذا بلغ و أجاز العقد أحلف أنه لم يدعه إلى أخذ الميراث الا الرضا بالزواج، فإذا حلف كذلك دفع اليه نصيبه من الميراث، و إذا كانت هى

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۴۹

الزوجة دفع إليها نصف المهر المسمى، و إذا لم يجز العقد، أو لم يحلف اليمين المذكورة لم يدفع إليه شىء ورد المال إلى الورثة، و كذلك الحكم إذا مات قبل ان يجيز، أو مات بعد الإجازة و قبل الحلف، و إذا كان الشخص الباقى منهما غير متهم بالطمع فى المال لم يتوجه عليه اليمين و ثبت له الميراث بعد أجازته.

و إذا أجاز العقد و حلف اليمين المذكورة ترتبت جميع الأحكام الأخرى للزوجية أيضا، فإذا كان هو الزوج حرمت عليه أم المعقودة، و إذا كانت هى الزوجة حرمت على أبى الزوج و ابنه، بل الأحوط ترتيب هذه الآثار بمجرد الإجازة منه، و ان لم يحلف، و ان كان متهما.

المسألة ۱۲۲:

الظاهر جريان الحكم الآنف ذكره فى الكبيرين إذا زوجهما أحد بالعقد الفضولى، فأجاز أحدهما العقد ثم مات بعد أجازته و قبل أن

يجيز الآخر، و يجزى الحكم أيضا فى ما إذا وقع العقد بين أحد الكبيرين و الفضولى عن الآخر ثم مات الأصيل قبل أن يجيز صاحبه عقد الفضولى عنه، و يجرى كذلك فى ما إذا وقع العقد بين ولى أحد الصغيرين و الفضولى عن الآخر و مات الصغير الذى عقد له الولى قبل أن يجيز الآخر أو وليه، أو عقد الفضولى للمجنونين أو لأحدهما مع ولى الآخر، و سائر نظائر المقام.

فإذا لزم العقد فى هذه الموارد من أحد الجانبين لأنه أصيل، أو لأن العقد جرى له من وليه، أو لأنه أجاز العقد لنفسه بعد ارتفاع الحجر عنه أو أجازه وليه، ثم مات قبل أن يجيز صاحبه العقد، جرى فيه الحكم المتقدم، فيعزل مقدار نصيب الزوج الآخر الموجود من تركة الزوج الميت لو كان وارثا منه، و ينتظر، فإذا رد هذا الزوج المعقود له عقد الفضولى، بطل العقد ورد المال إلى ورثة الزوج الميت، و إذا أجاز العقد ترتبت أحكام الزوجية على نهج ما تقدم بيانه، و الأحوط فى الجميع مع اتهام الزوج الموجود فى إجازته ان لا يدفع له نصيبه من الميراث الا بعد الحلف، و إذا كانت الباقية هى الزوجة فلا تعطى نصف

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۵۰

المهر كذلك الا بعد الحلف.

المسألة ۱۲۳:

لا تثبت فى العقد الفضولى أحكام الزوجية و لا أحكام المصاهرة قبل أن تحصل الإجازة، و ان كان العقد لازما من أحد الجانبين، لأنه أصيل كما قلنا فى المسألة السابقة، أو لأن العقد قد جرى له من وليه أو لأنه أجاز العقد لنفسه بعد أن ارتفع عنه الحجر أو أجازه وليه، فإذا كان هو الزوج فلا يحرم عليه قبل حصول الإجازة نكاح أم المعقودة و بنتها و أختها، و لا يحرم عليه التزويج بالخامسة إذا كانت المعقودة فضولا- هى الرابعة، و إذا كانت هى الزوجة فلا يحرم عليها أن تتزوج بغيره حتى مع العلم بأن الإجازة تحصل بعد ذلك، و هذا بناء على ان الإجازة كاشفة كشفا انقلابيا كما هو المختار فى المسألة، و نتيجة لذلك فإذا تزوج الرجل أم المرأة المعقودة عليه فضولا أو تزوج بنتها أو أختها أو الخامسة، ثم حصلت الإجازة من الزوج الآخر بعد ذلك كشفت الإجازة عن بطلان تزويجه بهن. و كذلك إذا تزوجت المرأة بغيره ثم حصلت الإجازة منه كشفت أجازته عن بطلان تزويج المرأة بغيره. و إذا حصل الرد من أحد الجانبين بطل العقد كما تقدم ذكره، و لم تترتب أحكام المصاهرة و ان كان الجانب الآخر أصيلا أو مجيزا.

المسألة ۱۲۴:

إذا عقد الفضولى امرأة على رجل من غير أن تعلم المعقودة بذلك، و زوجت المرأة نفسها من رجل آخر صح عقد الثانى عليها و بطل العقد الفضولى فليس لها أن تجيزه إذا علمت به بعد ذلك، و كذلك إذا كانت تعلم بعقد الفضولى لها فان تزويجها بالثانى يكون ردا له فيبطل، إلا إذا إجازته قبل ذلك فيكون هو الصحيح و يبطل عقدها على الثانى.

و إذا عقد الفضولى امرأة على رجل من غير أن يعلما بعقده، ثم تزوج الرجل المعقود له بنت المرأة المعقودة أو أمها صح زواجه كذلك و ثبت و بطل العقد الفضولى، فلا يجوز للرجل أن يجيزه إذا علم به بعد ذلك.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۵۱

المسألة ۱۲۵:

إذا زوج فضولى امرأة معينة برجل، ثم زوجها فضولى آخر برجل آخر، تخيرت المرأة فى العقدين فان شاءت ردتهما معا فيبطلان، و ان شاءت أجازت أحدهما وردت الآخر، من غير فرق بين ان يسبق أحد العقدين على الآخر أو يقترنا فى الوقت.

المسألة ۱۲۶:

إذا زوج فضولى رجلا بالمرأة معينة، ثم زوجه فضولى آخر ببنت تلك المرأة المعقودة له أو بأختها، أمكن للرجل المعقود له أن يختار اى العقدين فيجيزه و يرد الآخر سواء سبق أحد العقدين على الآخر فى الوقت أم تقارنا فى الحدوث، و أمكن له أن يرد العقدين كليهما.

المسألة ۱۲۷:

إذا زوج الفضولى امرأة برجل على مهر عينه فى العقد، فلا يصح للمرأة أو الرجل فى إجازة العقد أن يسقط المهر فيكون التزويج من غير مهر، و لا يصح أن يبدل المهر المعين بمهر آخر أقل منه أو أكثر أو يخالفه فى الجنس، أو يذكر فى الإجازة شرطا أو شروطا لم يذكرها الفضولى فى العقد أو يسقط شرطا ذكره فى العقد فإذا اختلفت الإجازة عن العقد ببعض ذلك لم تصح، فإذا أريد ذلك فلا بد من رد العقد الفضولى و تجديد عقد آخر بين الرجل و المرأة حسب ما يتفقان عليه من المهر و الشروط.

المسألة ۱۲۸:

إذا عقد الفضولى المرأة للرجل، و اعتقدت المرأة المعقودة ان النكاح قد لزمها بعقد الفضولى لها و ان لم توكل، فرضيت به لذلك، أشكل الحكم بصحة هذه الإجازة و صحة العقد بها، فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد عليها إذا أريد بقاء الزواج، و بإجراء الطلاق إذا أريد الفراق.

و كذلك الإشكال إذا فرض مثل ذلك فى الزوج، فاعتقد ان النكاح قد تم بعقد الفضولى و لزمه و ان لم يوكله فى القبول، فرضى به و اجازه لذلك، فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۵۲

الفصل الخامس فى أسباب التحريم

اشارة

سبب التحريم هو الأمر الذى إذا تحقق وجوده بين الرجل و المرأة حرم عليه الزواج بها و لم يصح له العقد عليها، و أسباب تحريم النكاح عدة أمور:

السبب الأول: النسب.

المسألة ۱۲۹:

يحرم على الرجل من النسب نكاح سبعة أصناف من النساء:

الصنف الأول: الأم، و هى كل امرأة ينتمى إليها الإنسان بالولادة، سواء كانت بلا واسطة أم بواسطة واحدة أم بوسائط متعددة، و سواء كانت الوسائط بين الإنسان و بينها ذكورا أم إناثا، أم ذكورا و إناثا، فالأم هى الأنثى التى ولدت الإنسان، أو ولدت أباه أو ولدت أمه، أو ولدت أحد آبائه من قبل الأب أو من قبل الأم، أو ولدت احدى أمهاته من قبل الأب أو من قبل الأم و ان تعددت الوسائط ما بينه و بينها.

الصنف الثانى: البنت، و هى كل أنثى تنتمى إلى الإنسان بالولادة، سواء كانت بلا واسطة أم بواسطة واحدة، أم بوسائط متعددة، و سواء كانت الوسائط ذكورا أم إناثا، أم ذكورا و إناثا.

فالبنت هى الأنثى التى ولدها الإنسان أو ولد أحد أبنائه، أو إحدى بناته، أو أحد أحفاده، أو أحد أسباطه و ان تعددت الوسائط و اختلفت فى الذكورة و الأنوثة، و يراد بالحفيد: ابن الابن و ان نزل، و السبط ابن البنت كذلك.

الصنف الثالث: الأخت، و هى كل أنثى ولدها أحد أبوى الإنسان بلا واسطة، أو ولدها كلاهما كذلك، فأخت الإنسان هى بنت أبيه، أو بنت أمه، أو بنت أبيه و أمه معا.

الصنف الرابع: بنت الأخ، و هى كل أنثى تنتمى الى أخى الإنسان

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۵۳

بالولادة، سواء كان أخاه لأبيه و أمه معا، أم لأحدهما، و سواء كانت الأنثى بنت الأخ بلا واسطة أم بواسطة واحدة، أم بوسائط متعددة، و سواء كانت الوسائط ذكورا أم إناثا، أم ذكورا و إناثا.

فبنت الأخ هى الأنثى التى ولدها أخو الإنسان أو ولدها أحد أبناء أخيه، أو ولدتها احدى بنات أخيه، أو ولدها أحد أحفاد الأخ أو أحد أسباطه، و ان تعددت الوسائط و اختلفت كما ذكرنا فى البنت.

الصنف الخامس: بنت الأخت، و هى كل أنثى تنتمى بالولادة الى أخت الإنسان لأبيه، أو لأمه، أو لكليهما، على ما تقدم بيانه فى بنت الأخ سواء بسواء.

الصنف السادس: العمة، و هى كل أنثى تكون أختا لرجل ينتمى الإنسان إليه بالولادة بلا واسطة أم بواسطة واحدة، أم بوسائط متعددة، و ان اختلفت الوسائط فى الذكورة و الأنوثة.

فالعمة هى أخت أبى الإنسان و أخت جده لأبيه، أو جده لأمه، و أخت أحد أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه و ان اختلفت الوسائط كما ذكرنا، و على ما بيناه فى معنى الأخت، و بعبارة ثانية، المحرمة فى النكاح هى عمة الرجل و عمة أبيه، و عمة أمه، و عمة أحد من أجداده أو جداته من قبل الأب أو من قبل الأم.

الصنف السابع: الخالة، و هى كل أنثى تكون أختا لامرأة ينتمى الإنسان إليها بالولادة و ان كانت بالواسطة كما تقدم فى العمة.

فالخالة هى أخت أم الإنسان و أخت جدته لأبيه، و أخت جدته لأمه، و أخت إحدى جداته من قبل أبيه أو من قبل أمه، و ان تعددت الواسطة و اختلفت فى الذكورة و الأنوثة، و بتعبير آخر، المحرمة فى النكاح هى خالة الإنسان و خالة أبيه و خالة أمه و خالة أحد من أجداده أو جداته من قبل أبيه أو من قبل أمه.

تنبيه: ليست من المحارم أخت أخيك و لا أخت أختك، و هى أن تكون لزوجة أبيك بنت من زوج آخر، أو تكون لزوج أمك بنت من زوجة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۵۴

أخرى غير أمك، فتكون هذه البنت فى كلا الفرضين أختا لأخيك أو أختك، و ليست من محارمك.

و ليست من المحارم أخت العمة، و هى أن تكون لزوجة جدك من قبل أبيك بنت من زوج آخر غير جدك فتكون هذه الأنثى أختا لعمتك و ليست من محارمك. و ليست من المحارم عمة العمة، و هى أن تكون لزوجة جدك الأعلى من قبل الأب بنت من زوج آخر غير جدك، فتكون هذه الأنثى عمة لعمتك و ليست من محارمك.

و ليست من المحارم أخت الخالة، و هى أن تكون لزوجة جدك من قبل أمك بنت من زوج آخر، فتكون أختا لخالتك و ليست من محارمك، و هكذا فى خالة الخالة، و لبعض ما ذكر فروض أخرى لا تخفى على المتفطن.

المسألة ۱۳۰:

النسب الشرعى هو ما كانت الولادة فيه حاصلة من وطء صحيح، بسبب نكاح دائم أو منقطع، أو ملك يمين أو تحليل أمة، و يلحق به فى الحكم وطء الشبهة، و على النسب الشرعى و ما يلحق به تدور عامة الأحكام الشرعية فى المواريث و المصاهرات و غيرها.

و لكن الحكم بتحريم النكاح لا- يختص بذلك، بل يعم ما حصل بالسفاح أيضا، فتحرم على الرجل أمه التى ولدته من الزنا و تحرم عليه بنته من الزنا، و تحرم عليه أخته و عمته و خالته و بأنه أخيه و ابنة أخته و ان كان النسب بينه و بينهن من السفاح، و تحرم بنته من الزنا على أولاده من النكاح الصحيح أو من وطء الشبهة أو من الزنا بتلك المرأة أو بامرأة أخرى، و يعم الحكم بالتحريم جميع طبقات النسب كما فى النسب الشرعى سواء بسواء.

المسألة ۱۳۱:

وطء المرأة شبهة هو الوطء الذى لا يستحقه الواطئ فى حكم الشرع، إذا فعله و هو يعتقد انه يستحق ذلك، لجهله بالحكم أو لجهله بالموضوع، سواء كان معذورا فى ذلك أم غير معذور، فإذا وطأ المرأة الأجنبية و هو

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۵۵

يعتقد صحة فعله، و علقت منه لحق به الولد و ثبت به نسبه اليه و ان كان مأثوما بفعله فى صورة عدم العذر.

و يلحق بوطء الشبهة وطء النائم و المجنون و نحوهما من فاقد العقل عند العمل، ما عدا السكران إذا شرب الخمر عامدا عاصيا فإن الأقوى أن فعله كفعل العامد، فلا تسقط عنه أحكام الزنا و لا يثبت به النسب.

السبب الثانى من أسباب تحريم النكاح: الرضاع

المسألة ۱۳۲:

لا يكون الرضا سببا لتحريم نكاح المرأة إلا إذا استجمع شروطا:

الشرط الأول: أن يتكون اللبن الذى يرتضعه الرضيع عن وطء صحيح و الوطء الصحيح ما كان بعقد نكاح دائم أو بعقد نكاح مؤقت، أو بملك يمين، أو بتحليل الأمة من مالكها، أو بشبهة لكل من الرجل و المرأة.

المسألة ۱۳۳:

لا ينشر الرضاع الحرمة إذا كان اللبن ناشئا عن الوطء بالزنا، و لا ينشر الحرمة رضاع ما يدر من ثدى الرجل إذا اتفق حدوث ذلك، و

لا من الخنثى المشكل الذى لا يتضح حاله أذكر هو أم أنثى، و لا ينشر الحرمة رضاع ما يدر من ثدى المرأة إذا تكون اللبن فيه من غير وطء.

المسألة ۱۳۴:

إذا سبق ماء الزوج إلى المرأة فى المداعبة من غير دخول، فحملت منه و ولدت و تكون اللبن بسبب ذلك، فالظاهر أن رضاع لبنها ينشر الحرمة إذا اجتمعت فيه بقية الشروط، و كذلك الأمة إذا سبق إليها ماء مالكها أو الشخص الذى حللت له، فحملت منه و تكون اللبن فيها، و مثلها المرأة الموطوءة بالشبهة إذا كانت الشبهة من الطرفين.

المسألة ۱۳۵:

انما ينتسب اللبن الى الوطء إذا تكون فى المرأة بعد علوقها و حملها من وطء الرجل أو بسبب سبق ماء الرجل إليها كما ذكرنا، و قد يلحق بذلك فى وجه قوى ما يتكون فى ثدى المرأة بعد حملها من التلقيح الصناعى

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۵۶

بنطفة زوجها، فما يتكون من اللبن فى ثدى المرأة قبل أن تحمل لا يكون رضاعه سببا لتحريم النكاح و ان كانت المرأة موطوءة، و المتيقن نشره للحرمة هو الرضاع بعد ولادة المرأة لحملها، و اما ما يكون حال الحمل و قبل ولادة الجنين فالحكم فيه مشكل و لا يترك الاحتياط فيه.

المسألة ۱۳۶:

يشكل الحكم بنشر الحرمة برضاع اللبن المتكون من وطء الشبهة إذا كانت الشبهة من أحد الطرفين، و كان الطرف الآخر عالما بتحريم الوطء، و خصوصا إذا كان العالم بالتحريم هو الرجل، و لا يترك الاحتياط.

المسألة ۱۳۷:

الشرط الثانى من شرائط نشر الحرمة بالرضاع، أن يكون شرب الطفل للبن بامتصاصه من ثدى المرأة، فإن ذلك هو الذى يتحقق به مسمى الرضاع منها، فإذا حلب لبنها و وضع فى إناء ثم سقى الطفل لم يكن ذلك رضاعا و لم ينشر حرمة، و ان شرب الطفل بالامتصاص منه كما فى القوارير التى أعدت لتغذية الرضيع، و كذلك إذا صير اللبن جبنا أو مخيضا ثم أطعم الطفل منه أو سقى، أو دفع فى عروق الطفل و أوردته ببعض آلات التغذية الحديثة التى تستعمل للمغذيات الأخرى، فلا يكون اللبن سببا للتحريم.

المسألة ۱۳۸:

إذا وضعت على رأس ثدى المرأة آلة تجذب ما فى باطنه من اللبن أو تنقيه من بعض الرواسب، ثم تدفعه فى فم الطفل، فالظاهر صدق الرضاع على الشرب منها و نشر الحرمة به كشرب الطفل من ثدى المرأة مباشرة.

و إذا كانت الآلة تجمع اللبن فيها، بحيث يكون شرب الطفل مما يجتمع فيها لم يكن ذلك رضاعا محرما و كان من أفراد المسألة السابقة.

المسألة ۱۳۹:

الشرط الثالث أن تكون المرأة التى يرتضع الطفل من لبنها حية غير

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۵۷

ميتة، فإذا ارتضع الطفل من ثدى امرأة ميتة خمس عشرة رضعة تامة- و ذلك هو العدد الذى يوجب تحريم النكاح إذا كان الرضاع من امرأة حية- لم ينشر هذا الرضاع حرمة، فلا يحرم على هذا الرضيع ان يتزوج من بناتها إذا كان ذكرا، و لا يحرم عليه ان يتزوج من أولادها إذا كان أنثى.

و كذلك الحكم إذا ارتضع الطفل من المرأة بعض العدد و هى حية ثم أتمه بعد موتها فلا يكون سببا للتحريم. نعم إذا ماتت المرأة و قد بقى من عدد الرضعات المعتبرة فى الحكم بالحرمة رضعة واحدة أو بعض رضعة، فأتمها الطفل بعد موت المرضعة ففى ثبوت التحريم اشكال و لا يترك الاحتياط بالاجتناب فى هذا الفرض.

المسألة ۱۴۰:

الشرط الرابع أن يكون الرضاع فى أثناء الحولين للطفل المرتضع من حين ولادته، و الحولان هما المدة التى حددت فى شريعة الإسلام لرضاع الطفل و بانتهائها يحق فطامه، أو يكون الرضاع فى آخر المدة بحيث ينتهى عدد الرضعات المعتبرة بانتهاء الحولين.

المسألة ۱۴۱:

إذا كان رضاع الطفل من لبن المرأة بعد انتهاء مدة الحولين من حين ولادته لم ينشر رضاعه حرمة بينه و بين المرأة التى أرضعته، و لا بينه و بين زوجها صاحب اللبن، و لا بينه و بين فروعهما و أقاربهما من بنين و بنات، و اخوان و أخوات و آباء و أمهات، و كذلك الحكم إذا رضع الطفل بعض العدد الآنف ذكره فى أثناء الحولين و أتم العدد بعد انتهاء الحولين، فلا يكون هذا الرضاع موجبا للتحريم.

المسألة ۱۴۲:

لا أثر للفطام قبل أن يحل وقته المحدد له فى الشريعة، و هو أن يتم للطفل حولان منذ ولادته، فإذا فطم الطفل قبل وقت فطامه، ثم عاد فارتضع و هو فى أثناء الحولين من لبن امرأة خمس عشرة رضعة كاملة الشروط كان رضاعه موجبا للتحريم.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۵۸

المسألة ۱۴۳:

الحولان الكاملان اللذان جعلا فى الإسلام مدة للرضاع هما أربعة و عشرون شهرا هلاليا، و الشهر الهلالى هو ما بين الهلالين، سواء كان ناقصا أم تاما، و إذا كانت ولادة الطفل فى أثناء الشهر، اعتبرت الثلاثة و العشرون شهرا بعد الشهر الأول المنكسر أشهرا هلالية، ثم يتم من الشهر الخامس و العشرين ما نقص من أيام الشهر الأول الذى تولد الطفل فيه فيتم ثلاثين يوما على الأحوط بل على الأقوى.

المسألة ۱۴۴:

إذا ارتضع الطفل من لبن امرأة العدد الكامل من الرضعات و كان عمر الطفل المرتضع دون الحولين منذ يوم ولادته، و كان لبن المرضعة قد تجاوزت أيامه الحولين منذ ولادتها التى يتبعها ذلك اللبن، فهل يكون رضاع الطفل من ذلك اللبن سببا لتحريم النكاح؟ فيه اشكال، و لا يترك الاحتياط بالاجتناب.

المسألة ۱۴۵:

الشرط الخامس ان لا يمتزج اللبن الذى يرتضعه الطفل من ثدى المرأة بشيء آخر يخرج به عن اسم اللبن المعروف بين الناس، فإذا وضع فى فم الطفل شيء جامد أو مائع يختلط باللبن حال امتصاصه بحيث لا يسمى اللبن بعد امتزاجه بذلك الخليط لبنا فى متفاهم أهل العرف، أو يكون اختلاطه به موجبا للشك فى تسميته عندهم لبنا، لم يسبب ذلك الرضاع حرمة، و إذا كان الخليط لا يوجب تغيرا فى مسمى اللبن كقليل من السكر، كان رضاعه موجبا للتحريم.

المسألة ۱۴۶:

الشرط السادس و السابع ان يكون جميع عدد الرضعات المعتبرة من امرأة واحدة و من لبن فحل واحد، فإذا رضع الطفل بعض الرضعات من امرأة، ثم أتم العدد من امرأة أخرى لم يوجب ذلك تحريما و ان كان لبن المرأتين لرجل واحد.

و كذلك إذا رضع من امرأة واحدة و كان بعض الرضعات من لبن فحل و بقية العدد من لبن فحل آخر كما قد يتفق ذلك و سنذكره فى

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۵۹

المسألة اللاحقة ان شاء للّه تعالى، فلا يكون هذا الرضاع موجبا للتحريم حتى للمرضعة نفسها.

المسألة ۱۴۷:

إذا طلق الرجل زوجته و هى حامل منه ثم وضعت حملها كان اللبن لذلك الزوج و ان بانت المرأة منه بالطلاق و انتهت عدتها منه بالوضع، فإذا تزوجت بعد ذلك و حملت من زوجها الثانى فاللبن لا يزال للزوج الأول حتى تضع، فإذا وضعت حملها من زوجها الثانى و اللبن لا يزال مستمرا، فالمعروف بين الفقهاء ان اللبن بعد الولادة يكون للزوج الثانى.

و على هذا القول، فإذا أرضعت هذه المرأة طفلا أجنبيا بعض الرضعات قبل أن تلد، و أتمت عدد رضعاته بعد الولادة كانت رضاعتها لذلك الطفل من لبن فحلين، فلا تكون موجبة للتحريم بين الطفل و المرضعة و لا بين الطفل و الفحلين كما ذكرناه فى المسألة المتقدمة.

و لكن المسألة موضع تأمل ما دام اللبن مستمرا منذ ولادتها الأولى، و خصوصا إذا كانت مدة رضاع طفلها من زوجها الأول لم تنته بعد، لاحتمال أن يكون اللبن للفحلين معا، و لا مانع من ذلك، و على هذا فيكون رضاعها للطفل الأجنبى محرما بالإضافة إلى المرأة المرضعة و بالإضافة إلى زوجها الأول و لا يكون محرما بالإضافة إلى الزوج الثانى، و الحكم فى المسألة مشكل فلا بد من الاحتياط.

و قد يتحقق نظير الفرض الآنف ذكره فى المرأة إذا توفى عنها زوجها و هى حامل منه، و إذا حملت من وطء الشبهة، فإذا وضعت حملها من الزوج المتوفى أو من واطئ الشبهة كان لبنها يتبع ذلك النكاح فإذا استمر لبنها حتى تزوجت بعد العدة و حملت من الزوج الثانى ثم وضعت جرى فيها الكلام المتقدم، و الحكم فى الجميع سواء و الاحتياط لازم فى الجميع.

المسألة ۱۴۸:

الشرط الثامن أن يرتضع الطفل من اللبن الذى توفرت فيه الشروط

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۶۰

المتقدمة مقدارا ينبت به لحم الرضيع و يشد عظمه، أو يستمر رضاعه بحسب الزمان يوما و ليلة، أو يبلغ بحسب العدد خمس عشرة

رضعة كاملة فلا ينشر الحرمة رضاع لا يبلغ أحد هذه التقديرات الثلاثة، و سنتعرض لتفصيلها فى ما يأتى ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۴۹:

التقدير الأول هو تقدير الرضاع بحسب ما يؤثره فى نمو الطفل، و الميزان فيه أن يحصل العلم بأن الرضاع قد أنبت اللحم فى الطفل و شد عظمه أو يثبت ذلك بقول أهل الخبرة الموثوقين بأنه قد أوجب حصول الأثر المذكور، و لا يشترط فى هذا التقدير أن تكون كل واحدة من الرضعات كاملة يرتوى الطفل منها حتى يصدر بنفسه أو ينام، و لا يشترط فيه ان تكون الرضعات متوالية بأن لا يفصل ما بينها رضاع من امرأة أخرى.

المسألة ۱۵۰:

إذا رضع الطفل من لبن المرأة حتى علم بأن رضاعه منها قد أنبت له اللحم فى بدنه و شد العظم، أو شهد الثقات من أهل الخبرة بذلك، أوجب الرضاع التحريم و ترتبت عليه الآثار، و ان كان بعض رضعاته من المرأة أو جميعها ناقصا لم يرتو فيه الطفل، الا أن مجموع الرضاع كان كاملا- و مؤثرا فى نموه، و لا يضر كذلك بثبوت أحكام الرضاع له أن تكون الرضعات غير متوالية بل كانت مفصولة برضاع الطفل من امرأة أخرى أو بتناول بعض المأكول و المشروب، إذا حصل العلم أو شهد أهل الخبرة بأن الرضاع قد أوجب الأثر المذكور.

و إذا كان لهذا الخليط الذى يفصل بين الرضعات دخل فى حصول الأثر و النمو فى نظر أهل الخبرة، بحيث كان نبات اللحم و اشتداد العظم فى الطفل أثرا للجميع، لم ينشر الرضاع الحرمة، فإن معنى ذلك ان الرضاع بمفرده لم يكن هو الموجب لحصول الأثر فى رأى أهل الخبرة، و كذلك إذا كان وجود الخليط موجبا للشك فى ذلك عندهم.

المسألة ۱۵۱:

الظاهر الاكتفاء بحصول أحد الأثرين المذكورين من النمو بسبب

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۶۱

الرضاع، فإذا رضع الطفل من المرأة حتى نبت لحمه بالرضاع حكم بالتحريم و ان لم يعلم بأنه قد شد العظم أيضا، أو علم بأنه لم يشد العظم، كما إذا كان الطفل مبتلى ببعض العوارض التى تمنع من ذلك، و كذا إذا رضع حتى اشتد عظمه و لم يعلم أن الرضاع أنبت لحمه أم لا و ان كان هذا الفرض نادرا.

المسألة ۱۵۲:

التقدير الثانى للرضاع الموجب لتحريم النكاح هو تقديره بحسب الزمان، بأن يبلغ الوقت الذى يرتضع الطفل فيه من لبن المرأة مدة يوم و ليلة، و المراد أن يرتضع الطفل من هذه المرأة كل ما احتاج الى الرضاع فى الفترة المذكورة فلا يعتبر استيعاب جميع الوقت بالرضاع.

و يشترط فى هذا التقدير ان تتوالى رضعات الطفل من المرأة المعينة فى المدة المذكورة، فلا يفصل ما بينها رضاع من امرأة أخرى و ان كان قليلا، و لا يضر بتوالى الرضعات أن يفصل ما بينها بتناول بعض المأكول و المشروب غير الرضاع.

و لا يشترط فى هذا التقدير أن تكون كل واحدة من الرضعات فى هذه المدة كاملة يرتوى فيها الطفل من الرضاع حتى يصدر بنفسه، بل يكفى أن يكون مجموع ما يرضعه من المرأة فى المدة المذكورة كافيا له و وافيا بحاجته الى الغذاء فى جميع الوقت بحيث لا

يكون محتاجا إليه فى أثناء المدة.

المسألة ۱۵۳:

إذا أكمل الطفل رضاع يوم و ليلة من لبن امرأة على الوجه الآنف ذكره كان رضاعه سببا للتحريم و ان كان بعض رضعاته غير كاملة كما بيناه.

المسألة ۱۵۴:

يكفى التلفيق فى اليوم أو الليلة، فإذا بدأت المرأة فى إرضاع الطفل أثناء النهار أتمت من اليوم الثانى ما نقص من ساعات اليوم الأول، و إذا ابتدأت فى إرضاعه فى أثناء الليل أتمت من الليلة الثانية ما نقص من ساعات الليلة الأولى، و صدق بذلك انها أرضعت الطفل يوما و ليلة.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۶۲

المسألة ۱۵۵:

التقدير الثالث للرضاع الموجب للتحريم هو تقديره بحسب العدد:

بأن يبلغ عدد رضعات الطفل من لبن المرأة خمس عشرة رضعة، و يشترط فى هذا التقدير:

أولا- أن تكون كل واحدة من رضعات الطفل كاملة، و المراد بكمال الرضعة أن يرتوى الطفل فيها ارتواء تاما من اللبن، و علامة ارتوائه أن يكف بنفسه عن الرضاع، أو ينام بعد الرضعة اكتفاء، و هذا هو كمال الرضعة فى نظر أهل العرف.

و ثانيا: أن تكون الرضعات التى يتناولها من ثدى المرأة متوالية، لا يفصل ما بينها رضاع من امرأة أخرى.

المسألة ۱۵۶:

إذا ارتضع الطفل من لبن المرأة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية و كان الرضاع جامعا للشروط المتقدم ذكرها كان سببا لتحريم النكاح.

المسألة ۱۵۷:

إذا كان بعض الرضعات الخمس عشرة ناقصا لا يكتفى به الطفل، كما إذا منع عن استكمال الرضعة، أو نام مقسورا قبل أن يرتوى لم يوجب ذلك الرضاع حرمة.

المسألة ۱۵۸:

لا تدخل الرضعة الناقصة فى العدد كما ذكرنا فى ما تقدم، و لا تكون مخلة بالتوالى بين الرضعات، فإذا أتم الطفل خمس عشرة رضعة كاملة كان رضاعه موجبا للحرمة و ان تخلل فى أثنائه بعض الرضعات الناقصة من تلك المرأة نفسها.

المسألة ۱۵۹:

لا يخل بوحدة الرضعة و بكمالها أن يعرض الطفل فى أثنائها عن الثدى قليلا لسبب من الأسباب، أو لينتقل من ثدى إلى آخر، فإذا

عاد الى رضاعه حتى اكتفى كانت الرضعة واحدة و كاملة، و نتيجة لهذا، فإذا ارتضع الطفل رضعة ناقصة أمكن إعادته إلى الرضاع قبل أن يتحقق

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۶۳

الفاصل العرفى من الزمان ما بين الرضعات، فإذا عاد و أكمل رضاعه حتى ارتوى عدت رضعة كاملة، و دخلت فى العدد.

المسألة ۱۶۰:

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۷، ص: ۶۳

إذا كانت الرضعات الخمس عشرة غير متوالية- و هى أن يفصل ما بينها رضاع من امرأة ثانية- لم تنشر حرمة، و ان كان الفصل برضعة غير كاملة على الأحوط، أو كان الرضاع الفاصل بلبن ذلك الفحل من زوجة أخرى أو مملوكة مثلا.

المسألة ۱۶۱:

لا يضر بالتوالى الذى اشترطناه فى الرضعات أن يتناول الطفل ما بينها بعض المأكولات أو بعض المغذيات فإذا أكمل العدد من الرضعات نشر الحرمة.

المسألة ۱۶۲:

يشترط فى ثبوت الأخوة الرضاعية بين الطفلين إذا لم يكن أحدهما ولدا نسبيا للمرأة المرضعة أن يكون اللبن الذى يرتضعان منه لفحل واحد، فإذا ارتضع طفلان أحدهما أجنبى عن الآخر من ثدى امرأة واحدة و كان رضاع أحدهما بلبن فحل و رضاع الثانى بلبن فحل آخر لم تتحقق بين الطفلين أخوة بسبب الرضاع و ان كانت الأم المرضعة لهما واحدة، و لا يكون أحدهما عما لولد الآخر و لا عمة و لا خالا و لا خالة، فيجوز للذكر من أحد الجانبين أن يتزوج الأنثى من الجانب الآخر.

و إذا كان أحد الطفلين ولدا نسبيا للمرضعة تحققت الأخوة بين الطفلين و تحققت توابعها و ثبتت أحكامها و ان كان صاحب اللبن الذى استقى منه الرضيع ليس أبا للطفل الآخر.

المسألة ۱۶۳:

المدار فى ثبوت الأخوة من الرضاع بين الطفلين أن يكون اللبن الذى ارتضعا منه لفحل واحد كما ذكرنا، سواء كانت المرأة التى أرضعتهما واحدة أيضا أم متعددة، فإذا كانت للرجل زوجتان، فأرضعت إحداهما بلبن ذلك الرجل طفلا رضاعا تاما، و أرضعت الثانية بلبن الرجل أيضا

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۶۴

طفلا آخر رضاعا تاما، ثبتت الأخوة بين الرضيعين، فإذا كانت إحداهما أنثى حرم نكاحها على الطفل الآخر لأنها أخته، و حرم نكاحها على أولاده لأنها عمتهم، و حرم على بناتها أن يتزوجن به، لأنه خالهن، و هكذا إذا كانت للرجل عدة زوجات أو عدة إماء ذوات لبن منه و أرضعت كل واحدة منهن بلبنه طفلا أو طفلة أو أكثر نشأت الأخوة بين المرتضعين كلهم لوحدة صاحب اللبن.

المسألة ۱۶۴:

إذا كمل رضاع الرضيع من المرأة على الوجه الذى ذكرناه، و توفرت فيه جميع الشروط التى فصلناها كانت المرأة المرضعة أما للرضيع، و كان الرجل صاحب اللبن أبا رضاعيا له، و كان الطفل الرضيع ابنا لهما، فيحرم عليه أن يتزوج المرضعة إذا كان ذكرا، و يحرم على صاحب اللبن أن يتزوجها إذا كانت أنثى.

و كان آباء المرضعة و صاحب اللبن للرضيع أجدادا و جدات، و كان أبناؤهما له إخوانا و أخوات، سواء كان أبناء المرضعة من الرجل صاحب اللبن أم من غيره، و سواء كان أبناء صاحب اللبن من المرضعة أم من غيرها، و من غير فرق فى أبنائهما بين من قارنت ولادته رضاع الرضيع فى الوقت و من تقدمت ولادته عليه أو تأخرت عنه.

و كان أحفاد المرضعة و أحفاد صاحب اللبن أبناء أخ للرضيع و أبناء أخت.

و كان أخوة صاحب اللبن له أعماما و عمات، و كان اخوة المرضعة أخوالا له و خالات، و كان أخوة أجداده أعماما و عمات كذلك فى الدرجة الثانية سواء كان الأجداد من قبل صاحب اللبن أم من قبل المرضعة، و كان اخوة الجدات أخوالا له و خالات كذلك فى الدرجة الثانية، سواء كانت الجدات من قبل أبيه الرضاعى أم من قبيل أمه الرضاعية كما هو الحال فى النسب على السواء.

و كان أبناء الرضيع أحفادا للمرضعة و لصاحب اللبن و لآبائهما الرجال و النساء، و سواء كان الأجداد من قبل الأب أم من قبل الأم.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۶۵

و كان أبناء الرضيع أبناء أخ أو أبناء أخت لأولاد المرضعة و لأولاد صاحب اللبن و لاخوانهما و أعمامهما و أخوالهما فى الدرجة الأولى أو الثانية، فيجوز فى الجميع أن ينظر بعضهم الى بعض مع اختلاف الجنس و يحرم النكاح كما هو الحكم فى محارم النسب على السواء.

المسألة ۱۶۵:

يحرم على الرضيع إذا تم رضاعه على الوجه الآنف ذكره نكاح جميع أولاد صاحب اللبن من الرضاع و ان اختلفت المرضعات بينه و بينهم، و يحرم عليه من أولاد صاحبة اللبن الرضاعيين من يتحد معه فى الفحل و لا يحرم عليه أولادها الآخرون من الرضاعة الذين يختلفون معه فى الفحل كما ذكرناه فى المسألة المائة و الثانية و الستين و ما بعدها.

و يحرم على الرضيع آباء الفحل من الرضاعة و ان علوا سواء كانوا رجالا أم نساء، و يحرم عليه آباء المرضعة من الرضاعة كذلك، و يحرم عليه اخوانهما و أخواتهما من الرضاعة، و أعمامهما و عماتهما، و أخوالهما و خالاتهما من الرضاعة كذلك.

و إذا كانت الأخوة الرضاعية فى الأخوة و فى الأعمام و الأخوال ناشئة من قبل الأم المرضعة فلا تنشر الحرمة إلا مع اتحاد الفحل بين الرضيعين على ما ذكرناه فى المسألة التى أشرنا إليها. فلا يكون أخو الأب الرضاعى و لا أخو الجد عما، و لا يكون أخو المرأة المرضعة و لا أخو الجدة خالا إذا اختلف الفحل بينهما و هما أجنبيان عن مرضعتهما.

المسألة ۱۶۶:

يحرم على الرجل أن ينكح حليلة ابنه من الرضاع كما يحرم عليه أن ينكح حليلة ابنه فى النسب، و يحرم عليه أن يطأ المملوكة التى وطأها ولده الرضاعى بالملك أو بالتحليل كما هو الحكم فى النسب أيضا.

و يحرم على الولد أن ينكح زوجة أبيه من الرضاع و الأمة التى وطأها أبوه الرضاعى بالملك أو بالتحليل، كما يحرم عليه أن ينكح ما نكح أبوه فى النسب من النساء.

و يحرم على الرجل أن ينكح أم زوجته من الرضاع كما يحرم عليه

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۶۶

أن ينكح أم زوجته فى النسب، و يحرم عليه أن يتزوج مرضعة الأمة التى وطأها بالملك أو بالتحليل.

و يحرم على الرجل أن يتزوج ربيبته من الرضاع، و هى البنت التى أرضعتها زوجته بلبن غيره رضاعا محرما إذا كان قد دخل بالزوجة كما يحرم عليه أن يتزوج بنت زوجته فى النسب مع الدخول بالزوجة، و كذلك البنت الرضاعية للأمة التى وطأها بالملك أو بالتحليل.

و يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين من الرضاعة فى التزويج أو فى الوطء بالملك أو بالتحليل، كما يحرم عليه أن يجمع بين الأختين فى النسب.

و لا يجوز أن يدخل المرأة على عمتها أو خالتها الرضاعيتين فى التزويج إلا بإذن العمة و الخالة كما هو الحكم فى العمة و الخالة النسبتين.

و إذا لاط أحد غلاما فأوقبه، حرم على الواطئ أن يتزوج أم الموطوء من الرضاع و كذلك أخته و بنته من الرضاع كما يحرم عليه أن يتزوج أم الموطوء و أخته و بنته فى النسب.

المسألة ۱۶۷:

لا يحل لأبى المرتضع أن يتزوج من أولاد صاحب اللبن الذى ارتضع منه ولده أو بنته، من غير فرق بين أولاد صاحب اللبن فى النسب و أولاده من الرضاع، و سواء كن من أولاد المرضعة التى أرضعت ولده أم من أولاد امرأة أخرى دائمة أو متمتع بها أو مملوكة، و سواء أراد التزويج بهن دواما أم متعة فلا يحل له جميع ذلك، و إذا كانت بنات صاحب اللبن اماءا فلا يحل له وطؤهن بملك و لا بتحليل، و يحرم عليه نكاح أحفاد صاحب اللبن من بناته و بنات أبنائه، و يشمل التحريم من كانت زوجته أو أمته قبل الرضاع، فإذا تم رضاع الولد، حرمت زوجة أبيه و أمته عليه إذا كانت من ذرية صاحب اللبن من غير فرق بين أم المرتضع و غيرها.

و بحكم أبى المرتضع فى جميع ما فصلناه أجداد المرتضع لأبيه أو لأمه، و أبوه وجده من الرضاعة، فلا يحل لأحد منهم أن ينكح فى أولاد صاحب اللبن و لا فى أحفاده على المنهج المتقدم بيانه.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۶۷

و لا يحل لأبى المرتضع و لا لجده كذلك من النسب أو من الرضاعة أن ينكح فى أولاد مرضعة الطفل إذا كانوا من النسب و اما أولادها من الرضاعة، فتحرم عليهم منهن من أرضعتها بلبن الفحل الذى شرب منه ولدهم المرتضع، و لا تحرم عليهم الأخريات اللاتى يختلفن معه فى الفحل.

و نتيجة لما تقدم فإذا ارتضع الطفل من لبن جده لأمه رضاعا كملت فيه شروط التحريم حرمت أم الطفل المرتضع على أبيه، سواء كانت المرضعة له جدته أم زوجة أخرى لجدة أم مملوكة موطوءة لجده بالملك أو بالتحليل، أو موطوءة له بالشبهة.

و تحرم أم الطفل المرتضع على أبيه كذلك إذا أرضعت الطفل جدته لأمه بلبن فحل آخر غير جده، كما إذا تزوجت بعده رجلا غيره أو وطئت بالملك أو بالتحليل أو بالشبهة.

المسألة ۱۶۸:

الأحوط لزوما إلحاق أم المرتضع بابى المرتضع فى الأحكام المذكورة، فلا تتزوج أم المرتضع و لا جدته فى النسب و لا فى الرضاع من أولاد صاحب اللبن و لا من أحفاده نسبا و لا رضاعا، و لا من أولاد المرضعة أو أحفادها نسبا لا رضاعا، على نهج ما تقدم بيانه فى أبى المرتضع على الأحوط فى جميع ذلك.

المسألة ۱۶۹:

لا- يحرم على اخوة المرتضع ان يتزوجوا من أولاد صاحب اللبن الذى ارتضع منه أخوهم سواء كانوا أخوته لأبيه و أمه أم لأحدهما، الذكور منهم و الإناث، و لا يحرم عليهم كذلك أن يتزوجوا من أولاد المرضعة التى أرضعت أخاهم، بل يجوز لبعض أخوته الذكور أن يتزوج مرضعة أخيه إذا فارقها زوجها، و يجوز لصاحب اللبن أن يتزوج بعض أخوات المرتضع.

المسألة ۱۷۰:

إذا تم الرضاع على الوجه الذى تقدم بيانه و توفرت فيه الشروط المعتبرة فى تحريم النكاح منع من وقوع النكاح بعده إذا كان الرضاع

سابقا عليه، و أبطل النكاح إذا كان لاحقا له من غير فرق بين أن يكون سبب النكاح عقدا أو ملكا أو تحليلا، فإذا كانت للرجل زوجة فى الحولين من عمرها، فأرضعتها أمه أو جدته أو أخته أو بنته، أو أرضعت بلبن أخيه أو أبيه مثلا حرمت تلك المرتضعة عليه و بطل عقدها السابق و لم يفتقر فى فراقها الى طلاق أو فسخ.

المسألة ۱۷۱:

إذا أرضعت زوجة الرجل الكبيرة زوجة له صغيرة فى الحولين من عمرها رضاعا تاما انفسخ نكاح الزوجتين معا، و حرم عليه نكاح الكبيرة منهما، و إذا كان رضاع الزوجة الصغيرة بلبنه حرم عليه نكاحها لأنها بنته و إذا كان رضاعها بلبن غيره و كانت الزوجة الكبيرة مدخولا بها حرمت عليه الصغيرة أيضا لأنها ربيبته من زوجته المدخول بها، و إذا كان رضاع الصغيرة بلبن غيره و كانت زوجته الكبيرة غير مدخول بها لم يحرم عليه نكاح الصغيرة، فيجوز له أن يجدد العقد عليها إذا شاء.

و كذلك الحكم إذا أرضعت أمته الكبيرة زوجته الصغيرة، فيحرم عليه نكاح الأمة لأنها أم زوجته، و تحرم عليه زوجته الصغيرة إذا كان الرضاع بلبنه، و تحرم عليه أيضا إذا كان الرضاع بلبن غيره و كانت الأمة المرضعة مدخولا بها، و إذا كان رضاع الصغيرة بلبن غيره و كانت الأمة المرضعة غير مدخول بها لم يحرم عليه نكاح الصغيرة.

المسألة ۱۷۲:

إذا أرضعت زوجة الرجل الكبيرة أمة له صغيرة فى الحولين من عمرها، لم تحرم الزوجة المرضعة على الرجل، و حرم عليه نكاح الأمة الصغيرة إذا كان رضاعها بلبنة أو كان رضاعها بلبن غيره و كانت الزوجة المرضعة لها مدخولا بها، و لا تحرم الأمة المرتضعة عليه إذا كان الرضاع بلبن غيره و كانت الزوجة المرضعة غير مدخول بها، فإذا هو استمر على نكاح المرضعة و دخل بها حرمت المرتضعة الصغيرة عليه.

المسألة ۱۷۳:

إذا أرضعت أمة الرجل الكبيرة الموطوءة له بالملك أمته الصغيرة، حرم عليه نكاح الأمة الصغيرة و لم يحرم عليه نكاح الكبيرة، و إذا كانت

الأمة الكبيرة غير موطوءة له فى حال الرضاع لم تحرم عليه كلتاهما، فإذا دخل بإحداهما حرمت عليه الثانية منهما.

المسألة ۱۷۴:

إذا كانت للرجل زوجتان كبيرتان و زوجة صغيرة فى الحولين من عمرها فأرضعتها إحدى زوجتيه الكبيرتين رضاعا تام الشرائط انفسخ نكاح كل من الزوجة المرضعة و الزوجة الصغيرة، و حرم عليه نكاح الزوجة الكبيرة المرضعة لأنها أصبحت أم زوجته، فإذا أرضعتها الزوجة الكبيرة الثانية بعد ذلك لم تحرم عليه الكبيرة الثانية و لم ينفسخ نكاحها.

و إذا كان رضاع الزوجة الصغيرة بلبن الزوج نفسه، و لو من احدى المرضعتين حرم عليه نكاحها لأنها تكون بنته، و كذلك إذا كان رضاعها من كلتا الزوجتين بلبن غير الزوج، و كان قد دخل بالزوجتين أو بإحداهما فيحرم عليه نكاحها فإنها ربيبته من زوجة مدخول بها.

و لا- تحرم عليه الصغيرة إذا كان رضاعها من الزوجتين بلبن غير الزوج مع عدم الدخول بهما معا، فيجوز له أن يجدد العقد على الصغيرة إذا شاء، و متى جدد العقد عليها حرمت عليه المرضعة الثانية بعد العقد فإنها تصبح أم زوجته، و كذلك إذا كانت له أمتان كبيرتان و زوجة صغيرة فأرضعت الأمتان زوجته فتجرى الفروض المتقدمة و تترتب أحكامها.

المسألة ۱۷۵:

إذا كانت للرجل زوجتان كبيرتان و أمة صغيرة، فأرضعت الزوجتان الأمة، لم تحرم على الرجل زوجتاه، و حرم عليه نكاح الأمة إذا كان رضاعها بلبنة، أو كان الرضاع بلبن غيره مع الدخول بإحدى الزوجتين المرضعتين، و لا تحرم عليه الأمة إذا كان الرضاع بلبن غيره و لم يدخل بكلتا الزوجتين.

و إذا هو استبقى نكاح الزوجتين حتى وطأهما أو وطأ إحداهما حرمت عليه الأمة و كذلك إذا أبقى نكاح واحدة منهما حتى وطأها فتحرم عليه الأمة، و إذا هو لم يدخل بالزوجتين و استبقى ملك الأمة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۷۰

حتى كبرت فوطأها بالملك حرمت عليه الزوجتان معا.

إيضاح المدار فى التحريم بسبب الرضاع أن يتحقق به أحد العناوين الخاصة التى حكم الشارع فيها بالتحريم إذا كانت من النسب، كعنوان الأم و البنت و الأخت و سائر محرمات النسب، و كعنوان أم الزوجة و حليلة الابن و منكوحة الأب و باقى محرمات المصاهرة، فتحرم الأم و البنت و الأخت كذلك إذا كانت من الرضاع، و تحرم الأم الرضاعية للزوجة، و حليلة الابن الرضاعى و منكوحة الأب الرضاعى، كما حرم ذلك فى النسب.

و إذا لم يتحقق أحد هذه العناوين الخاصة المحكومة بالتحريم فى النسب لم تثبت الحرمة بالرضاع و ان استلزم ذلك استلزاما، و سنذكر له بعض الأمثلة فى ما يأتى، فالقول بعموم المنزلة ضعيف.

المسألة ۱۷۶:

يجوز للمرأة أن ترضع أخاها، و لا- تحرم برضاعه على زوجها، و ان أصبحت أختا لولده من الرضاعة، فان أخت الولد لا تحرم فى الشريعة على الرجل إلا إذا كان بنتا، أو ربيبة قد دخل بأمها.

و يجوز للمرأة أن ترضع ابن أخيها، و لا تحرم بذلك على زوجها، و ان أصبحت بعد الرضاع عمة ولده من الرضاعة فإن عمة الولد انما تكون محرمة على الرجل إذا كانت أختا له من النسب أو الرضاع.

و يجوز للمرأة أن ترضع ابن أختها، و لا تحرم بالرضاع على زوجها و ان كانت خالة ولده فإن خاله الولد لا تكون محرمة إلا إذا جمع بينها و بين أختها و هى زوجته.

و يجوز للمرأة أن ترضع ابن ابنها، و لا يضر بزوجيتها لصاحب اللبن انها تكون جدة لولده من الرضاعة، فان جدة الولد انما تحرم على الرجل لأنها أم للأب أو أم للزوجة.

و يجوز للمرأة أن ترضع أخا زوجها أو أخته، و لا يحرمها على الزوج أنها أصبحت بالرضاع أما لأخيه أو أخته فإن أم الأخ و الأخت المحرمة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۷۱

فى الإسلام، انما هى الأم أو زوجة الأب. و يجوز للمرأة أن ترضع ابن ابن زوجها و لا يحرمها على الزوج أنها أصبحت أما لولد ولده فإن أم الحفيد المحرمة فى الإسلام انما هى البنت أو حليلة الابن.

و يجوز لها أن ترضع عم زوجها و خاله و لا يضر بالنكاح انها تكون بعد الرضاع أما لعم زوجها أو خالة، فإن أم العم و أم الخال المحرمتين فى الإسلام انما هما الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم أو زوجة أحد الجدين. الى كثير من هذه النظائر و الفروض التى قال فيها بعضهم بالتحريم لعموم المنزلة، و الأصح ان الرضاع لا يكون سببا لتحريم النكاح فى جميع ذلك.

المسألة ۱۷۷:

إذا علم بتحقق الرضاع، و علم بتوفر جميع الشروط المعتبرة فيه ثبت التحريم المؤبد فى النكاح بين الرجل و المرأة و أصبحت المرأة من محارم الرجل و ترتبت جميع أحكام ذلك و آثاره، و تترتب جميع أحكامه و آثاره كذلك إذا شهد بثبوته و تحقق شروطه شاهدان عادلان من الرجال أو أربع شاهدات عادلات من النساء، و لا تكفى شهادة الأربع إذا كانت المرضعة إحداهن.

السبب الثالث من أسباب التحريم المؤبد فى النكاح: المصاهرة و توابعها

المسألة ۱۷۸:

المصاهرة علاقة تحدث بسبب الزوجية بين أحد الزوجين و أقرباء الزوج الآخر، و هى قد توجب التحريم عينا، و قد توجب التحريم جمعا، و قد لا توجب شيئا، لعدم قابلية المورد للتحريم كما فى العلاقة بين الزوج و أبى الزوجة و أخيها.

و اما العلاقة التى تحدث بسبب وطء الأمة بالملك أو بالتحليل، و بسبب الوطء للشبهة، و الزنا و اللواط بين الواطئ و أقرباء الموطوء و بالعكس، فهى ليست من المصاهرة، و ان شاركتها فى بعض الأحكام كما سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۷۲

المسألة ۱۷۹:

إذا عقد للرجل عقد النكاح على امرأة حرمت المعقودة على ولده تحريما مؤبدا سواء دخل بها الأب أم لم يدخل، و سواء كان عقد النكاح عليها دائما أم مؤقتا، و سواء كان الولد للنسب أم للرضاع، و سواء كان ولده بلا واسطة أم بواسطة واحدة أم أكثر، و سواء كانت الوسائط ذكورا أم إناثا، و تحرم كذلك معقودة الابن على أبيه تحريما مؤبدا فى جميع ما ذكرناه من الفروض.

المسألة ۱۸۰:

إذا ملك الرجل أمة و وطأها بالملك أو لمسها بشهوة أو نظر إليها كذلك حرمت على ولده تحريما مؤبدا فلا يحل له وطؤها بالملك

و لا- بالتحليل و لا بالتزويج و لا يحل له غير ذلك من التقبيل و اللمس و النظر بشهوة، و كذلك الحكم فى الأمة التى حللها مالكها للرجل فوطأها أو لمسها بشهوة أو نظر إليها كذلك فإنها تحرم على ولده تحريما مؤبدا فى كل ما تقدم.

و لا تحرم على الولد مملوكة أبيه و لا الأمة المحللة له إذا لم يدخل بهما الأب و لم يلمسهما أو ينظر إليهما بشهوة.

و تحرم على الأب مملوكة ابنه و الأمة المحللة له إذا دخل بهما الولد أو نظر إليهما أو لمسهما بشهوة كما تقدم، و لا تحرمان على الأب إذا لم يوجد الشرط المذكور.

و تجرى الأحكام المذكورة فى كل من الابن و الأب النسبيين و الرضاعيين، و سواء كانا بلا واسطة أم مع الواسطة ذكورا و إناثا.

المسألة ۱۸۱:

إذا عقد للرجل على امرأة صغيرة أو كبيرة حرم عليه الزواج بأم زوجته سواء كانت أمها بلا واسطة أم بواسطة واحدة أم أكثر و سواء كانت الوسائط متفقة فى الذكورة و الأنوثة أم مختلفة و سواء كانت أمها نسبا أم رضاعا، و سواء كان زواجه بالمرأة دائما أم موقتا، و سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل بها.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۷۳

و تحرم على الزوج بنت زوجته فى جميع الفروض التى ذكرناها، إذا كان الرجل قد دخل بالزوجة، و لو دبرا، و لا- تحرم عليه بنت زوجته إذا لم يدخل بأمها، فإذا فارق الزوجة بموت أو بطلاق أو بفسخ و لم يكن دخل بها جاز له أن يتزوج بنتها.

و لا فرق فى بنت الزوجة فى أحكامها المذكورة بين البنت الموجودة فى حال الزواج بأمها و المولودة بعد ذلك، فإذا طلق المرأة أو فسخها و تزوجت بغيره و ولدت منه جرت فى بنتها الأحكام المتقدمة.

و إذا وطأ الرجل أمة بالملك أو بالتحليل حرمت عليه أمها و بنتها كذلك نسبا و رضاعا مع الواسطة و بدونها.

المسألة ۱۸۲:

يكفى فى تحريم بنت الزوجة على الرجل أن يدخل بأمها قبلا أو دبرا، و لو بالحشفة، و ان كان مكرها على ذلك منها أو من غيرها، و لا يكفى فى تحريم البنت عليه أن يداعب الزوجة الأم أو يتفخذها أو ينزل على فرجها من غير دخول، و ان حملت منه بسبب ذلك.

المسألة ۱۸۳:

إذا وطأ الرجل امرأة بالشبهة، فالأحوط لزوما ان لا يتزوج الواطئ بعد الوطء أم المرأة الموطوءة و لا احدى جداتها و ان علت، و ان لا يتزوج بنتها و لا بنت ولدها أو بنت بنتها و ان تعددت الواسطة بينهما، و الأحوط لزوما كذلك حرمة نكاح المرأة الموطوءة بالشبهة على أبى الواطئ وجده و ان علا، و على ولده و ان نزل، و هذا كله إذا كان الوطء بالشبهة سابقا على التزويج بالنساء المذكورات أو الرجال المذكورين.

و لا تثبت الحرمة فى الجميع إذا كان التزويج و الدخول سابقا، ثم حدث الوطء بالشبهة للمرأة بعد ذلك، فلا تحرم الزوجة المدخول بها إذا وطأ الرجل بنتها شبهة بعد ذلك أو وطأ أمها شبهة كذلك، و لا تحرم الزوجة المدخول بها على زوجها إذا وطأها أبوه أو ولده شبهة بعد ذلك.

و إذا حدث وطء الشبهة بعد العقد فى الفروض المذكورة و قبل الدخول

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۷۴

بالمرأة المعقودة فلا يترك الاحتياط بالاجتناب فى جميع الفروض فى هذه الحالة.

المسألة ۱۸۴:

تجرى الأحكام المذكورة كلها فى وطء الشبهة إذا تحقق حدوثه سواء كان قبلا أم دبرا فتجرى الفروض و التفصيلات المتقدمة و تنطبق أحكامها.

المسألة ۱۸۵:

يجرى فى الزنا جميع ما ذكرناه فى وطء الشبهة، فإذا زنى الرجل بامرأة حرم الزواج بالمرأة المزنى بها على الأحوط لزوما على أبى الرجل الزانى و على جده و ان علا، و على ولده و ان نزل إذا كان زنى الرجل بالمرأة سابقا على زواج المذكورين بها، و حرم على الزانى على الأحوط كذلك أن يتزوج بأم المرأة التى زنى بها و بابنتها إذا كان الزنا سابقا على العقد كما تقدم أيضا، و لا يحرم النكاح فى الجميع إذا حدث الزنا بعد العقد و الدخول فلا تحرم على الرجل زوجته المدخول بها إذا زنى بها أبوه أو ولده بعد العقد و الدخول، و لا تحرم عليه الزوجة المدخول بها إذا زنى هو بعد ذلك بأمها أو ببنتها، و إذا كان الزنا فى الفروض المذكورة طارئا بعد العقد و قبل الدخول بالمعقودة فلا يترك الاحتياط بالاجتناب كما هو الحكم فى وطء الشبهة من غير فرق بين أن يكون الزنا بالمرأة قبلا أو دبرا.

المسألة ۱۸۶:

الأقوى أن لمس الرجل للمرأة الأجنبية بشهوة لا يوجب تحريما، و كذلك نظره إليها بشهوة، فلا تحرم المرأة المنظورة أو الملموسة بشهوة على أبى الناظر و اللامس أن يتزوجها و لا- على ابنه، و لا- يحرم على الناظر أو اللامس بشهوة أن يتزوج أم المنظور إليها أو الملموسة و لا بنتها، سواء كان النظر و اللمس سابقا على العقد أم لا حقا له و ان كان اللمس و النظر إلى أعضاء خفية.

و يستثنى من ذلك ما قدمنا ذكره فى المسألة المائة و الثمانين فى الأمة المملوكة للأب و الأمة المملوكة للولد فتحرم الأمة المملوكة للأب على

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۷۵

الولد أن يتزوجها أو يطأها بالملك أو بالتحليل إذا كان الأب قد نظر إليها أو لمسها بشهوة و ان لم يطأها و تحرم الأمة المملوكة للولد على أبيه ان يتزوجها أو يطأها بالملك أو بالتحليل إذا كان الولد قد نظر إليها أو لمسها بشهوة و ان لم يطأها، و كذلك الأمة المحللة لأحدهما إذا نظرها أو لمسها بشهوة و ان لم يطأها تكون محرمة على الآخر منهما حتى اللمس للوجه و الكفين إذا كان بمثل الشم و التقبيل من أنواع الاستمتاع فتحرم المملوكة و المحللة به على الآخر.

و لا- تثبت الحرمة إذا كان النظر و اللمس إليها بغير شهوة و ان كان لغير الوجه و الكفين، كما إذا نظرها أو لمسها للعلاج من بعض الأمراض، فلا تحرم به على الآخر، و إذا نظر الأب أو الولد إلى الأمة لا بقصد التلذذ أو الشهوة فحصل ذلك من غير قصد فالأحوط الاجتناب.

المسألة ۱۸۷:

لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة الأخ و هو متزوج بعمتها، أو يتزوج ابنة الأخت و هو متزوج بخالتها إلا بإذن العمة أو الخالة الموجودة عنده من غير فرق بين أن تكون العمة أو الخالة زوجة له بالعقد الدائم أو العقد المنقطع، و أن يتزوج ابنة الأخ أو ابنة الأخت عليها بالعقد الدائم أو المنقطع، و سواء كان قد دخل بالعمة و الخالة أم لم يدخل بها، و سواء كانت الداخلة و المدخول عليها كبيرتين أم

صغيرتين أم مختلفتين، و سواء علمت العمة أو الخالة بذلك فى حال العقد أم لم تعلم، بل و ان لم تطلعا على تزويج ابنة الأخ أو ابنة الأخت أبدا، أو كانتا فى بلد آخر.

فلا يصح العقد على ابنة الأخ إلا مع اذن العمة و لا يصح عقد ابنة الأخت إلا مع اذن الخالة فى جميع الحالات المذكورة، و إذا تزوج البنت من غير اذن منهما كانت صحة عقد البنت موقوفة على إجازتهما فإذا أجازت العمة عقد ابنة أخيها صح و الا بطل، و كذلك الخالة مع ابنة أختها.

المسألة ۱۸۸:

إذا تزوج الرجل العمة و هى صغيرة فعقدها له وليها، ثم أراد أن

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۷۶

يتزوج ابنة أخيها، أشكل الأمر فى عقدها، فان العمة غير قابلة للاذن لصغرها، و لا يكفى إذن ولى العمة فى عقد ابنة الأخ، و لذلك فالأحوط ترك العقد على ابنة الأخ فى هذه الصورة حتى تكبر العمة و ترشد، و كذلك الحال إذا تزوج الخالة و هى صغيرة و أراد أن يتزوج ابنة أختها، فالأحوط ترك العقد عليها للسبب المذكور حتى تكبر الخالة و ترشد.

المسألة ۱۸۹:

يجوز للشخص أن يتزوج العمة و هو متزوج قبلها بابنة أخيها، و لا يشترط فى صحة العقد ان تأذن العمة بزواجها على ابنة أخيها، أو تجيز العقد بعد وقوعه، سواء كانت عالمة بذلك أم جاهلة، و لا يثبت لها خيار فى عقدها و لا فى عقد ابنة أخيها، و يجوز له أن يتزوج الخالة و هو متزوج قبلها بابنة أختها، و لا يعتبر إذن الخالة فى صحة العقد و ان كانت جاهلة بأنها تدخل على ابنة أختها، و لا خيار لها فى العقدين.

المسألة ۱۹۰:

يجرى الحكم الآنف ذكره فى العمة القريبة و هى أخت الأب، و فى عمة الأب و هى أخت الجد، و عمة الأم و هى أخت الجد للأم و فى سائر طبقات العمات التى ذكرناها فى مبحث النسب فى المسألة المائة و التاسعة و العشرين و يجرى الحكم فى الخالة القريبة و هى أخت الأم، و فى خالة الأب و خالة الأم و فى جميع طبقات الخالات الدانية منها و العالية، و يجرى الحكم فى العمة و الخالة للنسب و للرضاع.

المسألة ۱۹۱:

لا يكفى الرضا القلبى بالعقد من العمة أو الخالة على الأحوط حتى تظهر ذلك بالإذن فى العقد قولا أو فعلا.

المسألة ۱۹۲:

إذا أذنت العمة أو الخالة فعقد على البنت ثم رجعت العمة أو الخالة عن اذنها لم يبطل الاذن و صح العقد و نفذ، و إذا أذنت بالعقد ثم رجعت عن أذنها قبل ان يحصل العقد بطل الاذن، فإذا عقدت البنت كانت صحة العقد موقوفة على إجازة العمة أو الخالة فإن أجازت صح و الا بطل.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۷۷

المسألة ۱۹۳:

اعتبار إذن العمة أو الخالة فی صحة عقد ابنة أخيها أو ابنة أختها انما هو حكم شرعی و ليس حقا من حقوق العمة أو الخالة، و لذلك فلا يسقط بإسقاطهما، حتی إذا اشترط الاسقاط عليهما فی ضمن عقدهما أو فی عقد لازم آخر.

المسألة ۱۹۴:

إذا اشترط الرجل علی العمة فی عقد النكاح بينهما أن تأذن له بالزواج من ابنة أخيها، وجب عليها ان تفی له بالشرط و كذلك الخالة، فإذا هی لم تأذن به كانت عاصية آثمة، و لم يصح عقد البنت، و إذا أجبرها هو أو أجبرها الحاكم الشرعی علی الاذن عملا بالشرط فأذنت لم يكف ذلك فی صحة العقد، لأن الاذن مع الجبر لا يكون كاشفا عن الرضا.

المسألة ۱۹۵:

إذا تزوج الرجل العمة و ابنة أخيها، أو تزوج الخالة و ابنة أختها، و شك بعد ذلك فی ان السابق أی العقدين، فالظاهر صحة العقدين، إلا إذا علم بأنه كان فی غفلة عن ذلك فی حال العقد فيكون الحكم بالصحة مشكلا و لا بد فيه من مراعاة الاحتياط.
و كذلك الحكم إذا تزوج ابنة الأخ و كانت عنده عمتها، أو تزوج ابنة الأخت و كان متزوجا قبلها بخالتها، و شك بعد ذلك فی أن تزوجه كان بإذن العمة أو الخالة فيصح أم كان بغير اذن فلا يصح، فالظاهر الصحة، إلا إذا علم بغفلته عن ذلك فی حال العقد فيشكل الحكم بالصحة و لا بد من الاحتياط.

المسألة ۱۹۶:

إذا كانت للرجل زوجة كبيرة و لها أخت مرضعة، ثم عقد له زوجة صغيرة فی الحولين من عمرها فأرضعت أخت زوجته الكبيرة تلك الطفلة رضاعا تاما، لم يضر ذلك بنكاح زوجته الصغيرة و لم تتوقف صحته علی اجازة زوجته الكبيرة لعقدها من حيث أن الصغيرة أصبحت بنت أختها من الرضاع.
كلمة التقوی، ج۷، ص: ۷۸
و كذلك إذا أرضعت الصغيرة بلبن أخی الزوجة الكبيرة من زوجته أو مملوكته، فلا تكون صحة نكاح الصغيرة متوقفة علی إجازة الكبيرة لأنها أصبحت بنت أخيها من الرضاع.

المسألة ۱۹۷:

إذا كانت عند الرجل جارية قد وطأها بملك اليمين أو بالتحليل من مالكها، ثم أراد أن يطأ ابنة أخيها أو ابنة أختها بالملك أو بالتحليل أو بالزواج، جاز له ذلك و لم تتوقف صحة الوطء علی إذن العمة أو الخالة، و كذلك إذا كانت له زوجة ثم أراد وطء بنت أختها أو بنت أخيها بالملك أو بالتحليل من مالكها.

المسألة ۱۹۸:

المطلقة الرجعية بحكم الزوجة، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا و أراد أن يتزوج ابنة أخيها أو ابنة أختها، فلا يجوز أن يتزوجهما إلا بإذن زوجته المطلقة ما دامت فی العدة منه.

و إذا طلق زوجته طلاقا بائنا جاز له العقد على ابنة أخيها و ابنة أختها من حين الطلاق، و لا يتوقف على الاذن، حتى إذا كانت مباراة أو مختلعة، فإذا عقد على البنت صح العقد و جاز له الدخول، و لا يبطل العقد إذا رجعت عمتها أو خالتها بالبذل و ان انقلب الطلاق رجعيا، فإذا أراد الرجل الرجوع بالمرأة بعد رجوعها بالبذل فالأحوط له أن يستأذنها فى عقد البنت، و إذا لم يكن الرجل قد عقد على البنت حتى رجعت عمتها أو خالتها بالبذل، فالأحوط ان لم يكن هو الأقوى لزوم الاستيذان منها.

المسألة ۱۹۹:

لا يجوز للرجل أن يجمع فى الزواج بين الأختين فى النسب و لا بين الأختين من الرضاع، بل و ان كانتا أختين من الزنا، بأن كانتا بنتين لزان واحد أو لزانية واحدة أو لزان و زانية، و سواء كانت كلتاهما للزنا أو كانت إحداهما من النسب، فلا يجوز له أن يجمع بينهما فى نكاح دائم و لا فى نكاح منقطع و لا يتزوج إحداهما دواما و الأخرى متعة، و إذا تزوج إحداهما ثم تزوج الثانية بعدها بطل العقد اللاحق منهما

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۷۹

سواء دخل بالأولى أم لم يدخل.

المسألة ۲۰۰:

إذا تزوج الأختين بصيغة واحدة، تخير أى الأختين أرادها فأمسك بعقدها و خلى سبيل الأخرى منهما، كما دلت عليه صحيحة جميل، و لا موجب لحمل هذه الصحيحة على ما يخالف ظاهرها، كما عليه أكثر المتأخرين على ما قيل، و إذا تزوج الأختين بعقدين مقترنين فى وقت واحد، فلا يترك الاحتياط بأن يطلق واحدة منهما يعينها و يجدد العقد على الثانية، أو يطلقهما معا ثم يعقد على من يختارها، و إذا كان قد دخل بالمرأة التى طلقها منهما، لم يجز له أن يعقد على الأخرى حتى تخرج تلك من عدتها، و كذلك الحال إذا شك فى سبق أحد العقدين على الآخر و اقترانهما فى زمان واحد، فلا يترك الاحتياط بذلك.

المسألة ۲۰۱:

إذا تزوج إحدى الأختين، ثم تزوج بالثانية بعدها بطل العقد الثانى كما تقدم، و لم يحرم عليه وطء زوجته الأولى، و ان دخل بالثانية، و إذا دخل بالثانية و هو جاهل بأنها أخت زوجته بحيث كان وطؤها شبهة فالأحوط له ان لا يطأ الأولى حتى تخرج أختها من عدة وطء الشبهة، و كذلك إذا دخل بالثانية و هو يعتقد مخطئا جواز ذلك فيكون الوطء شبهة و ان كان آثما بفعله، فالأحوط له ترك وطء الأولى فى مدة العدة، و فى لزوم الاحتياط تأمل فى كلا الفرضين بل الظاهر عدم لزومه.

المسألة ۲۰۲:

يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين الأمتين فى ملك اليمين إذا كان لا يطأهما معا، و لا يستمتع بهما بما دون الوطء من الاستمتاعات، و لا يحل له أن يجمع بينهما فى الملك و الوطء معا، و الأحوط له أن لا يجمع بينهما فى الملك لهما مع وطء إحداهما و الاستمتاع بالأخرى بما دون الوطء، أو مع الاستمتاع بكلتيهما بما دون الوطء.

المسألة ۲۰۳:

إذا تزوج الرجل إحدى الأختين بالنكاح الدائم أو المؤقت، ثم ملك

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۸۰

الأخت الثانية لم يجز له وطء الجارية المملوكة إلا بعد أن يطلق أختها، و بعد أن تخرج عن عدته إذا كان طلاقها رجعيا، و لا فرق فى الحكم المذكور بين أن يكون قد دخل بالزوجة أم لم يدخل، و إذا وطأ الأخت المملوكة من غير أن يطلق أختها عصى و آثم بفعله و وجب تعزيره و لم تحرم عليه زوجته بذلك سواء كان قد دخل بها قبل ذلك أم لم يدخل.

المسألة ۲۰۴:

إذا وطأ الرجل جاريته بملك اليمين ثم تزوج بأختها بعد وطء الأولى لم تحرم المملوكة عليه بزواج أختها و حرم عليه الاستمتاع بالزوجة، و فى بطلان تزويجها اشكال، فلا يترك الاحتياط بطلاق الزوجة.

المسألة ۲۰۵:

إذا جمع الرجل بين الأمتين الأختين فى ملكه، و وطأ إحداهما لم يجز له أن يطأ أختها حتى تموت الأولى أو يخرجها عن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما من المملكات، و الأحوط ان يكون لازما لا خيار فيه، و لا يكفى فى حل الجارية الثانية أن يزوج الأولى لغيره أو يرهنها أو يكاتبها و هى فى ملكه.

و إذا وطأ الجارية الثانية بعد أن وطأ الأولى منهما و هو يعلم بأنهما أختان و ان الحكم فى الأختين هو حرمة الجمع بينهما حرمتا عليه معا، و يحل له وطء الثانية منهما فى هذه الصورة إذا أخرج الأولى عن ملكه، و أما الأولى فلا تحل له حتى يخرج الثانية عن ملكه بشرط ان لا يقصد بذلك الرجوع الى الأولى، فإذا هو أخرج الثانية عن ملكه بقصد ان يرجع الى وطء الأولى لم تحل له الأولى بذلك.

و إذا وطأ الجارية الثانية بعد أن وطأ الأولى و هو يجهل أنهما أختان أو يجهل ان الحكم هو حرمة الجمع بينهما لم تحرم عليه الأولى بذلك.

المسألة ۲۰۶:

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا، لم يجز له أن يتزوج أختها ما دامت أختها المطلقة فى العدة، و إذا طلقها طلاقا بائنا، أو فارقها بفسخ و نحوه جاز له أن يتزوج أختها بعد الفراق و ان كانت فى العدة،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۸۱

و إذا بذلت الزوجة للرجل فطلقها خلعا أو مبارأة ثم تزوج أختها لم يصح للزوجة ان ترجع ببذلها.

المسألة ۲۰۷:

إذا تزوج الرجل امرأة بالعقد المنقطع و دخل بها ثم فارقها لم يجز له ان يتزوج أختها و هى فى العدة منه و ان كانت بائنة منه، سواء كانت العدة بعد انتهاء مدة النكاح أم بعد هبة المدة.

المسألة ۲۰۸:

الأقوى جواز الجمع بين الفاطميتين على كراهة، سواء كان الرجل فاطميا أم لا، و لا كراهة فى الجمع بين امرأتين تنتسبان إلى فاطمة (ع) بالأم.

المسألة ۲۰۹:

لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج أمة بالنكاح الدائم و لا بالنكاح المنقطع على الأقوى إلا مع وجود شرطين.

الأول: عدم الطول، و المقصود به أن لا تكون للرجل استطاعة مالية لدفع مهر الحرة.

الشرط الثانى: خشية العنت فى ترك التزويج، و العنت هو المشقة الشديدة، و خشية العنت هى الخوف من وطأه ذلك بما يجلبه على النفس من ضغط و كبت و بما قد تتبعه من آثار و محاذير شرعية أو عرفية، و لا تختص محاذيره بخوف الوقوع فى الزنا أو المحرمات الأخرى، فقد تكون المحاذير أمراضا بدنية أو نفسانية لا تتحمل عادة أو ارتكابات فكرية تجر الى ما لا يسعد أولا يحمد.

و إذا اجتمع الشرطان الآنف ذكرهما للرجل الحر، جاز له أن يتزوج بالأمة دواما و أن يتزوج بها متعة. و يجوز للرجل الحر أن يطأ الإماء بملك اليمين و بالتحليل من مالكهن، و لا يعتبر فى جواز ذلك وجود الشرطين المذكورين.

و إذا تزوج الحر أمة مملوكة مع عدم وجود الشرطين المذكورين، فالظاهر بطلان تزويجه، و ان كان الأحوط استحبابا له ان يطلق الأمة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۸۲

إذا كان النكاح دائما، و ان يهبها المدة إذا كان الزواج منقطعا، و إذا اجتمع له الشرطان فتزوج الأمة ثم زال الشرطان بعد ذلك كلاهما أو زال أحدهما لم يبطل عقده للأمة و لم يجب عليه طلاقها.

المسألة ۲۱۰:

لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بالأمة عند وجود الشرطين المتقدم ذكرهما إذا كان من المستطاع له أن يسد حاجته الجنسية و يدفع خشية العنت بالوطء بملك اليمين أو بالتحليل.

المسألة ۲۱۱:

لا يجوز للرجل الحر أو العبد أن يتزوج أمة على حرة إلا بإذن الحرة بزواج الأمة عليها، و إذا كان الزوج حرا فلا بد مع اذن الحرة من وجود الشرطين الآنف ذكرهما فى المسألة المائتين و التاسعة.

و إذا عقد الرجل على الأمة بغير إذن الحرة كانت صحة عقد الأمة موقوفة على إجازة الحرة و رضاها بالعقد، فإذا أجازته صح و نفذ و إذا لم تجزه كان باطلا، سواء كان نكاح الحرة دائما أم مؤقتا، و سواء كان نكاح الأمة كذلك دائما أم مؤقتا، و سواء كانت الحرة قابلة للوطء أم غير قابلة له، لمرض أو قرن أو رتق أو غيرها فلا يصح عقد الأمة إلا بإذنها فى جميع الحالات، و حتى إذا كانت الحرة مطلقة رجعية و هى لا تزال فى عدتها.

المسألة ۲۱۲:

يجوز للرجل أن يتزوج حرة على أمة، سواء كانت الحرة تعلم بأنها تتزوج على أمة أم تجهل ذلك و إذا كانت تجهل ذلك ثم علمت به بعد العقد كان لها الخيار فى أن تفسخ عقد نفسها أو تبقية و لا خيار لها فى عقد الأمة، و يجوز للزوج أن يخفى الأمر عليها و لا يخبرها به.

المسألة ۲۱۳:

إذا تزوج الرجل أمة على حرة و لم يستأذنها، و ماتت الحرة قبل أن تجيز عقد الأمة لم يصح عقد الأمة بموت الحرة، فإذا أراد الزوج

بقاء نكاحها فلا بد له من تجديد العقد عليها، و إذا أراد فراقها احتاط

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۸۳

بطلاقها، و كذلك الحكم إذا طلق الحرة طلاقا بائنا قبل أن تجيز عقد الأمة، أو انقضى أجلها فى عقد المتعة، أو وهبها المدة، و أما المطلقة الرجعية فهى بحكم الزوجة فلا بد من اذنها إذا كانت فى العدة كما تقدم، و إذا انقضت عدة المطلقة الرجعية و لم تجز عقد الأمة جرى الحكم المتقدم فى المطلقة البائن.

المسألة ۲۱۴:

إذا كانت عند الرجل الحر زوجة حرة لا يتمكن من مقاربتها لأنها غائبة أو لأنها مريضة أو لوجود ما يمنع الجماع من رتق أو قرن أو غيرهما من الموانع، فإذا خشى الرجل العنت لذلك و لم يجد الطول أن يدفع مهر حرة غيرها جاز له أن يتزوج أمة، و لا بد من اذن الحرة الموجودة عنده مع الإمكان.

المسألة ۲۱۵:

إذا أذنت الزوجة الحرة لزوجها فى أن يتزوج الأمة عليها، فعقد على الأمة صح العقد، فإذا رجعت الحرة عن اذنها بعد ذلك لم يبطل العقد و لم يؤثر رجوعها شيئا، و إذا هى رجعت عن الاذن قبل أن يجرى العقد على الأمة بطل الاذن السابق و لم يصح العقد حتى تأذن به قبل وقوعه أو تجيزه بعد أن يقع.

المسألة ۲۱۶:

لا- يصح للرجل أن يتزوج امرأة ذات عدة من رجل غيره، لا زواجا دائما و لا منقطعا، و لا فرق بين ان تكون عدة المرأة عدة طلاق رجعى أو طلاق بائن أو عدة وفاة أو عدة وطء شبهة.

فإذا عقد على المرأة فى أيام عدتها و كان الرجل و المرأة يعلمان معا بأنها ذات عدة، و يعلمان بأن الزواج بذات العدة محرم فى الإسلام بطل نكاحهما و حرمت المرأة على الرجل تحريما مؤبدا، و كذلك الحكم إذا كان الرجل وحده أو كانت المرأة وحدها تعلم بالأمرين كليهما، سواء دخل الرجل بالمرأة المعتدة بعد العقد أم لم يدخل بها فى الفروض الثلاثة كلها.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۸۴

و إذا عقد عليها فى أيام عدتها و هما معا يجهلان بأن المرأة صاحبة عدة، أو يجهلان الحكم عليهما بالتحريم، فان دخل بالمرأة بعد العقد عليها حرمت عليه كذلك تحريما مؤبدا، سواء كان الدخول قبلا أم دبرا، و ان لم يدخل بها لم تحرم عليه، فيجوز له أن يجدد العقد عليها بعد انقضاء العدة.

المسألة ۲۱۷:

إذا عقد الرجل على المرأة و هى فى العدة، و كان الرجل و المرأة كلاهما يجهلان بأنها صاحبة عدة، أو يجهلان بأن الحكم فى ذات العدة حرمة الزواج بها ثم دخل بالمرأة بعد انقضاء العدة، فالظاهر أن المرأة لا تحرم على الرجل بذلك، و لكن لا يترك الاحتياط، و كذلك الحكم إذا علم الرجل بأنه عقد على المرأة فى عدتها، و شك فى أنه دخل بها أم لم يدخل فلا تحرم المرأة عليه إذا كانا جاهلين بالحكم أو الموضوع فإذا أراد التزويج جدد العقد بعد العدة فى كلتا المسألتين.

المسألة ۲۱۸:

إذا عقد للرجل وكيله أو وليه على امرأة ذات عدة، و كان الرجل المعقود له لا يعلم بحالها لم تحرم المرأة عليه بذلك، و ان كان الوكيل أو الولى العاقد يعلم بأنها صاحبة عدة يحرم زواجها، فلا تحرم المرأة المعقودة على الرجل إلا إذا دخل بها بعد العقد أن تكون المرأة عالمة بعدتها و تحريمها فتحرم كما تقدم.

و إذا عقد له وكيله عليها و كان المعقود له يعلم بحال المرأة و بأن التزويج بها محرم، حرمت عليه و ان كان وكيله أو وليه العاقد يجهل ذلك.

المسألة ۲۱۹:

إذا وطأ الرجل المرأة صاحبة عدة وطء شبهة من غير عقد لم يحرم عليه التزويج بها بعد انقضاء عدتها، و كذلك إذا زنا بها فى أيام عدتها، فلا تحرم عليه بذلك حرمة مؤبدة، و يستثنى من ذلك ما إذا كانت عدتها من طلاق رجعى، فان المطلقة الرجعية ذات بعل فإذا زنا بها حرمت عليه مؤبدا، كما سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۸۵

المسألة ۲۲۰:

إذا شك الرجل فى المرأة انها ذات عدة أم لا، بنى على عدم ذلك و جاز له أن يتزوج بها و لم يجب عليه ان يفحص عن أمرها، و إذا كانت فى عدة و أخبرت بانقضاء عدتها صدقها إذا كانت غير متهمة.

المسألة ۲۲۱:

إذا تيقن الرجل بأنه قد عقد على فلانة فى أيام عدتها و كانا معا جاهلين بالعدة أو بالتحريم و شك فى أنه هل دخل بها فى العدة فتكون محرمة عليه أم لم يدخل بها فلا تحرم، بنى على عدم الدخول بها، فلا تكون محرمة.

المسألة ۲۲۲:

إذا مات زوج المرأة لم تدخل المرأة فى العدة الى أن يبلغها خبر وفاته، فالمدة التى تقع بين وفاة الرجل و بلوغ الخبر لزوجته لا تكون من العدة، و لا تكون المرأة فيها ذات بعل و لا ذات عدة، و لا يصح العقد عليها لأحد فى تلك المدة، و إذا عقد عليها رجل فى هذه المدة فالظاهر ان هذا العقد لا يوجب تحريم المرأة عليه إذا كان عالما بالوفاة، و إذا أراد الزواج بها فلا بد من تجديد العقد عليها بعد انقضاء العدة، و ان كان الأحوط استحبابا اجتناب التزويج بها.

المسألة ۲۲۳:

يجوز للرجل أن يتزوج المرأة و هى ذات عدة منه بنفسه، فإذا طلق زوجته طلاق خلع أو مبارأة فاعتدت منه، جاز له أن يتزوجها فى أثناء عدتها، و لا يجب عليه التربص إلى نهاية العدة، و إذا وطأ امرأة خلية من الزوج وطء شبهة فاعتدت منه، جاز له أن يعقد عليها عقدا دائما أو منقطعا قبل أن تنقضى عدتها منه، و إذا تزوج امرأة بالمتعة و انتهى أجلها، جاز له أن يتزوجها زواجا دائما أو يعقد عليها بالمتعة مرة أخرى فى أثناء عدتها من زواجها الأول، و لا يجب عليه الصبر حتى تنتهى العدة.

و يستثنى من ذلك مطلقة الإنسان الرجعية فإنها بمنزلة الزوجة له، فلا يجوز له أن يعقد عليها، فإنه من عقد الزوج على زوجته و هو باطل،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۸۶

و يستثنى من ذلك ما إذا كانت لديه زوجة بالعقد الدائم، و رغب و رغبت هى معه فى أن يكون زواجهما بالعقد المنقطع، فإذا طلقها طلاقا رجعيا، لم يصح له أن يعقد عليها بالعقد المنقطع، حتى تنقضى جميع عدتها، و إذا طلقها طلاقا بائنا، جاز له ذلك لأنها ليست بزوجة، و يستثنى من ذلك مطلقته بالطلاق الثالث فلا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره، و مطلقته بالطلاق التاسع إذا كان للعدة فإنها تحرم عليه مؤبدا و سيأتى بيانه.

المسألة ۲۲۴:

إذا عقد الرجل على امرأة ذات بعل، و هما معا يعلمان بأنها ذات بعل، حرمت المرأة على الرجل حرمة مؤبدة، سواء دخل الرجل بالمرأة بعد العقد عليها أم لم يدخل، و كذلك الحكم إذا كان الرجل خاصة أو المرأة خاصة تعلم بأنها ذات بعل، فلا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة بعد ان يفارقها بعلها فى جميع الفروض الثلاثة.

و إذا عقد عليها و هما يجهلان بأن المرأة ذات بعل، فان دخل بها بعد العقد عليها قبلا أو دبرا حرم عليه نكاحها كذلك تحريما مؤبدا، و ان لم يدخل بها بعد العقد لم تحرم، و لا فرق بين أن تكون المرأة حرة أو أمة، و سواء كان تزويجها الأول بالبعل و تزويجها الثانى بالرجل الآخر متعة أم دائما أم مختلفين.

المسألة ۲۲۵:

لا- يحرم على الرجل أن يتزوج بالمرأة الزانية إذا لم تكن ذات بعل أو ذات عدة، و الأحوط لزوما أن يكون الزواج بها إذا أراد ذلك بعد أن يستبرئ رحمها من ماء الزنا بحيضة، حتى إذا كان الزوج هو الزانى.

المسألة ۲۲۶:

لا- يترك الاحتياط بعدم التزويج بالمرأة المشهورة بالزنا، من غير فرق بين الزانى بها و غيره الا- بعد ظهور توبتها، و قد ذكر فى النصوص أن ذلك يعرف بأن تدعى إلى الزنا فإذا امتنعت عن ذلك ظهرت توبتها.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۸۷

المسألة ۲۲۷:

لا- تحرم المرأة على زوجها إذا زنت و هى فى حباله، و ان أصرت على فعلها، إلا إذا أصبحت مشهورة بالزنا، فيجرى فيها الاحتياط الذى قدمناه فى المسألة السابقة.

المسألة ۲۲۸:

إذا زنى الرجل بامرأة ذات بعل، حرمت المرأة على الرجل الزانى حرمة مؤبدة، فإذا فارقها بعلها بموت أو طلاق أو فسخ لم يجز لذلك الرجل أن يتزوجها أو يطأها بملك أو بتحليل إذا كانت أمة، و لا فرق فى ثبوت هذا الحكم و عمومه بين أن يكون الرجل الزانى يعلم بأنها ذات بعل و أن يجهل ذلك و لا بين ان تكون المرأة حرة و أن تكون أمة، و لا بين أن تكون مسلمة و كافرة، و أن تكون زوجة

دائمة لبعلها و منقطعة، و مدخولا بها و غيرها، و سواء كان بعلها صغيرا أم كبيرا، حتى إذا كان طفلا عقد المرأة له وليه، و حتى إذا كانت زوجة كافر و قد زنى بها مسلم، و حتى إذا كانت المرأة مشتبهة أو مكرهة و كان الرجل هو الزانى خاصة، و حتى إذا خادعها فأجرى عليها صورة العقد فتحرم عليه حرمة مؤبدة فى جميع الصور.

المسألة ۲۲۹:

إذا زنى الرجل بامرأة ذات عدة من طلاق رجعى حرمت على الزانى حرمة مؤبدة، و لا يعم الحكم بالتحريم من زنى بذات العدة من طلاق بائن أو من فسخ أو من وطء شبهة أو من وفاة، فإذا زنى بواحدة منهن لم يحرم عليه أن يتزوج بها بعد انقضاء العدة.

المسألة ۲۳۰:

إذا لاط الفاعل بذكر فأوقبه و لو ببعض الحشفة على الأحوط، حرم على الفاعل تحريما مؤبدا ان يتزوج بأم الموطوء و بجدته و ان علت، و ببنته و لو بالواسطة و ان تعددت، و أخته، و هذا إذا كان الواطئ كبيرا سواء كان الموطوء صغيرا أم كبيرا، و يعم الحكم بالتحريم أم الموطوء و بنته و أخته من الرضاع فيحرم نكاحهن جميعا على الواطئ إذا سبق اللواط على العقد، و لا يحرم النكاح على الواطئ إذا سبق

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۸۸

العقد على إحداهن و الدخول بها على اللواط، و إذا حصل اللواط بعد العقد و قبل الدخول بالمعقودة، فالأحوط لزوم الاجتناب.

و لا تحرم على الموطوء أم الواطئ و لا بنته و لا أخته و لا محارمه الأخرى لا من النسب و لا من الرضاع.

المسألة ۲۳۱:

إذا شك فى حصول الإيقاب بهذا الفعل الفاحش بنى على عدم حصوله، فلا تحرم المذكورات على الواطئ.

السبب الرابع من أسباب التحريم فى التزويج استيفاء عدد الزوجات، و استيفاء عدد الطلقات

المسألة ۲۳۲:

لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج من النساء بالعقد الدائم أكثر من أربع حرائر، و لا أكثر من اثنتين من الإماء، و إذا تزوج بالعقد الدائم أمتين، جاز له أن ينكح معهما حرتين بالعقد الدائم أيضا، فنصاب الحر من النساء فى العقد الدائم أربع، أما أربع حرائر، و أما ثلاث حرائر و أمة واحدة، و أما حرتان و أمتان، و لا يجوز له أن يتزوج ثلاث إماء و حرة، فقد ذكرنا انه لا يباح للحر أن يتزوج أكثر من أمتين.

و يجب على الحر أن يراعى ما ذكرناه فى المسألة المائتين و التاسعة، فلا يجوز له الزواج بالأمة إلا مع تحقق الشرطين المذكورين فى تلك المسألة، و لا يباح له أن يتزوج أمة على حرة إلا بإذن الحرة، فزواج الحر بحرتين و أمتين أو بأمة و ثلاث حرائر انما يصح له مع وجود الشروط المشار إليها.

المسألة ۲۳۳:

لا يجوز للعبد المملوك أن يتزوج بالعقد الدائم من النساء أكثر من أربع إماء، و لا أكثر من حرتين، و الحرتان هما تمام نصاب العبد من النساء فى العقد الدائم فلا يجوز له أن يزيد عليهما حرة و لا أمة فان

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۸۹

الحرة للعبد بمنزلة أمتين، و يجوز له أن يتزوج حرة واحدة و أمتين، و لا يحل له أن يتزوج حرتين و أمة أو أكثر، أو يتزوج حرة و ثلاث إماء.

المسألة ۲۳۴:

ليس للحر و لا للعبد فى العقد المنقطع و لا فى الوطء بملك اليمين أو بالتحليل نصاب محدد من النساء، فيجوز له أن يتزوج بالمتعة و أن ينكح بملك اليمين و بالتحليل اى عدد شاء، بل يجوز ذلك و ان كان عند الحر أربع حرائر بالعقد الدائم و عند العبد أربع إماء فلهما أن يزيدا على ذلك بالمتعة و بملك اليمين ما يريدان.

المسألة ۲۳۵:

إذا طلق الرجل الحر احدى زوجاته الأربع طلاقا رجعيا، فلا يحل له ان يتزوج امرأة أخرى بالعقد الدائم ما دامت مطلقته فى العدة حتى تخرج منها، و كذلك إذا طلق إحداهن طلاقا بائنا على الأحوط، ان لم يكن ذلك هو الأقوى، و إذا ماتت زوجته الرابعة أو فارقها بفسخ أو بطلاق لا عدة فيه، كما إذا كانت يائسة أو غير مدخول بها، جاز له أن يتزوج امرأة أخرى بعد فراق زوجته من غير انتظار، و كذلك الحكم فى العبد المملوك.

المسألة ۲۳۶:

إذا طلق الرجل زوجته الحرة، ثم رجع بها فى العدة أو تزوجها بعد انتهاء العدة بعقد جديد ثم طلقها مرة ثانية، و رجع بها فى العدة بعد الطلاق الثانى أو تزوجها ثالثا بعد انتهاء العدة بعقد جديد ثم طلقها مرة ثالثة، حرم عليه ان يتزوجها أو يرجع بها بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره على ما سيأتى من الشروط.

و كذلك الحكم إذا طلق الحرة قبل أن يدخل بها ثم عقد عليها، و طلقها مرة ثانية قبل ان يدخل بها ثم تزوجها ثالثا، و طلقها مرة ثالثة، أو كانت بعض الطلقات قبل الدخول بالمرأة و بعضها بعد الدخول، فإنه لا يحل للمطلق نكاحها بعد الطلاق الثالث حتى تنكح زوجا غيره، و لا فرق فى الحكم بين أن يكون الزوج الأول المطلق، أو الثانى المحلل حرا أو عبدا مملوكا أو مبعضا.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۹۰

المسألة ۲۳۷:

يشترط فى الزوج الثانى المحلل للمرأة المطلقة ثلاثا أن يكون زواجه بها زواجا دائما، فلا تحل المرأة لزوجها الأول إذا تزوجها الثانى زواجا منقطعا، و يشترط كذلك أن يدخل الزوج الثانى بها قبلا فلا تحل المرأة للزوج الأول إذا وطأها الثانى فى غير القبل أو وطأها و لم ينزل و لذلك يشترط أن يكون بالغا.

المسألة ۲۳۸:

إذا طلق الرجل زوجته الحرة طلاقا للعدة تسع مرات، يتزوجها بينها رجل غيره مرة بعد التطليقة الثالثة و مرة ثانية بعد التطليقة السادسة،

حرمت الزوجة عليه بعد التطليقة التاسعة حرمة مؤبدة.

المسألة ۲۳۹:

تفصيل الطلاق المذكور الذى يستتبع الحرمة المؤبدة بين الرجل و المرأة إذا وقع بينهما هو أن يطلق الرجل زوجته الحرة- بعد أن يدخل بها- طلاقا رجعيا كامل الشرائط، ثم يرجع بالمرأة و هى فى العدة، و يدخل بها بعد رجوعه بنكاحها، ثم يطلقها مرة ثانية طلاقا تام الشرائط كما تقدم، ثم يرجع بها فى العدة، و يواقعها بعد الرجوع، ثم يطلقها مرة ثالثة طلاقا جامعا للشروط، و تتربص المرأة بعد الطلاق الثالث حتى تخرج من عدته، ثم تنكح بعد انتهاء العدة منه زوجا غير الزوج الأول، على الشروط التى بيناها فى المسألة المائتين و السابعة و الثلاثين، فإذا فارقها الزوج الثانى بموت أو طلاق، و تزوجها زوجها الأول بعد أن تنتهى عدتها من الثانى، فيصنع زوجها الأول معها كما صنع فى المرة السابقة، فيدخل بها بعد التزويج، و يطلقها بعد الدخول و بعد أن تحيض بعد الدخول و تطهر من الحيض، ثم يرجع بها فى العدة، و يطلقها بعد أن يدخل بها ثم تحيض و تطهر، و هكذا حتى المرأة السادسة، فإذا تربصت بعد الطلاق السادس حتى خرجت من عدته، نكحت زوجا غيره على المنهج الذى تقدم بيانه، ثم فارقها الزوج الآخر بعد الدخول بها فإذا انتهت عدتها من فراق هذا الزوج، يتزوجها الأول و يصنع معها كما صنع فى المرتين السابقتين، فيطلقها بعد أن يدخل بها و بعد أن

تحيض من بعد الدخول و تطهر من الحيض، و يرجع بها بعد الطلاق، و يطلقها بعد الدخول فى طهر غير طهر المواقعة فإذا استكملت المرأة تسع تطليقات على الوصف المذكور حرمت على زوجها المطلق حرمة مؤبدة.

المسألة ۲۴۰:

إذا تزوج الرجل أمة مملوكة بالعقد الدائم سواء كان الرجل حرا أم عبدا أم مبعضا، ثم طلقها ثم رجع بها أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد ثم طلقها مرة ثانية، حرمت على الرجل المطلق حتى تنكح زوجا غيره حرا أو عبدا أو مبعضا، فإذا نكحت الزوج الثانى على ما ذكرنا فى طلاق الحرة، و فارقها هذا الزوج و انقضت أيام عدته حلت لزوجها الأول فإذا تزوجها و طلقها مرتين بعد الرجوع بينهما حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، فإذا نكحها الزوج الأول بعد أن تفارق الثانى و تعتد منه، ثم طلقها مرتين على التفصيل الذى مر فى طلاق الحرة، حرمت على الزوج المطلق تحريما مؤبدا على القول المشهور إذا كان الطلاق للعدة كذلك، و لكن الحكم فيها مشكل فلا يترك الاحتياط.

السبب الخامس من أسباب التحريم المؤبد فى النكاح اختلاف الدين بين الزوجين

المسألة ۲۴۱:

لا يصح للمرأة المسلمة أن تتزوج رجلا كافرا كتابيا و لا غير كتابى، لا زواجا دائما و لا موقتا، و لا يصح لها أن تتزوج مرتدا عن الإسلام فطريا و لا مليا، و سنذكر فى ما يأتى حكم الزوجة إذا ارتد الرجل عن الإسلام بعد زواجه بها.

و لا يصح للرجل المسلم أن ينكح امرأة كافرة غير كتابية، و لا مرتدة عن الإسلام و ان انتسبت فى ارتدادها الى دين كتابى لا زواجا دائما و لا منقطعا، و لا بملك يمين، و يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة كتابية، يهودية أو مسيحية، زواجا دائما، و منقطعا، على كراهة فى النكاح الدائم بل و فى المنقطع أيضا، و تتأكد الكراهة فى نكاحها إذا كان الرجل غير مضطر اليه و إذا كانت له زوجة مسلمة.

و يجوز للمسلم أن ينكح أمة كتابية بملك اليمين و بالتحليل من مالكها، و لا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة مجوسية نكاحا دائما على الأقوى و لا نكاحا منقطعا على الأحوط، فلا تلحق باليهودية و المسيحية فى جواز التزويج بهما و ان كان المجوس من الكتابيين على الظاهر، و يجوز نكاح المجوسية إذا كانت أمة بملك اليمين.

و أما الصابئون فيجرى فيهم حكم الكفار غير الكتابيين، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج رجلا صابئيا، و لا يجوز للرجل المسلم أن ينكح امرأة صابئية نكاحا دائما و لا نكاح متعة و لا يحل له أن يطأها بملك اليمين إذا كانت أمة.

المسألة ۲۴۲:

إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين عن دينه قبل أن يدخل الزوج بالمرأة حكم على نكاحهما بالبطلان حين حصول الارتداد، سواء كان المرتد منهما هو الزوج أم الزوجة، و سواء كان ارتداده عن فطرة أم عن ملة، و ينفسخ نكاحهما كذلك إذا هما ارتدا معا فى وقت واحد، و إذا كانت المرتدة هى الزوجة سقط مهرها.

المسألة ۲۴۳:

إذا ارتد الزوج عن الإسلام بعد أن دخل بالزوجة و كان ارتداده عن فطرة بطل النكاح بينه و بين الزوجة من حين ارتداده، و اعتدت المرأة منه عدة وفاة، و وجب عليه ان يدفع إليها مهرها المسمى لها فى العقد إذا لم يكن قد دفعه إليها، و هذا إذا كانت تسمية المهر فى العقد صحيحة، و إذا كانت التسمية فاسدة وجب عليه أن يدفع إليها مهر مثلها، و إذا كان قد عقدها و لم يسم لها فى العقد شيئا وجب عليه أن يدفع إليها المتعة، و سيأتى بيانها فى فصل المهر ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۲۴۴:

إذا ارتد الزوج عن الإسلام بعد أن دخل بالزوجة و كان ارتداده عن ملة، أو ارتدت الزوجة عن الإسلام بعد دخول الزوج بها سواء كان ارتدادها عن ملة أم عن فطرة، فالقول المشهور بين الفقهاء فى كلا الفرضين المذكورين أن النكاح بينهما لا ينفسخ حتى تنقضى العدة،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۹۳

فإذا رجع المرتد منهما إلى الإسلام و تاب قبل أن تنقضى العدة، فالنكاح باق، و إذا لم يتب المرتد حتى انقضت العدة بطل نكاحهما، و لكن الاحتياط فى ذلك لا يترك، فإذا رجع المرتد إلى الإسلام فى أثناء العدة، و أراد الزوجان بقاء النكاح جددا العقد بينهما، و إذا أرادا الفراق، أوقع الزوج أو وكيله صيغة الطلاق، و لا يتزوج الرجل المسلم أخت الزوجة المرتدة و لا بخامسة ما لم يطلقها أو ينفسخ النكاح بينهما بانقضاء العدة و عدم رجوعها إلى الإسلام، و يلزمه مهرها على ما مر ذكره، و ان كانت هى المرتدة، و يجب على المرأة ان تعتد من الرجل المرتد عدة الوفاة إذا كان ارتداده عن فطرة، و تعتد منه عدة الطلاق إذا كان ارتداده عن ملة.

المسألة ۲۴۵:

المرتد الفطرى هو الذى يخرج عن دين الإسلام و قد انعقدت نطفته و أبواه كلاهما مسلمان أو انعقدت و أحدهما مسلم و ولد على الإسلام و أقام عليه الى أن خرج عنه بعد البلوغ، و المرتد الملى هو الذى يخرج عن الإسلام و قد انعقدت نطفته و أبواه كافران، و هو يشمل من حكم بإسلامه تبعا لإسلام أبويه فى صغره ثم ارتد بعد ذلك و يشمل من دخل فى الإسلام مميزا أو مراهقا أو كبيرا ثم ارتد.

المسألة ۲۴۶:

إذا أسلم الكافر و له زوجة يهودية أو مسيحية و بقيت هى على دينها، استمرت الزوجية بينهما و لم تنفسخ سواء كان الرجل قد دخل بالزوجة قبل إسلامه أم لم يدخل، و سواء كان قبل إسلامه كتابيا أم مشركا أم ملحدا، و كذلك إذا أسلم و له أكثر من زوجة من اليهود أو النصارى فلا ينفسخ نكاحهن إذا بقين على دينهن و سيأتى حكم ما يزيد منهن على أربع، و يأتى حكم الزوجة المجوسية إذا أسلم عنها الزوج و بقيت على دينها.

المسألة ۲۴۷:

إذا أسلم الرجل الكافر و له زوجة مشركة أو ملحدة أو على دين آخر من الكفار غير الكتابيين، و بقيت زوجته على دينها، فإن أسلم الرجل قبل أن يدخل بالزوجة المذكورة بطل النكاح بينهما بمجرد دخوله فى

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۹۴

الإسلام، و ان كان إسلامه بعد دخوله بالزوجة، فرق ما بينهما، ثم انتظر فإن أسلمت الزوجة بعده و قبل أن تنتهى عدتها منه، ثبتت الزوجية بينهما بنكاحهما الأول و لم تفتقر الى تجديد عقد، و ان بقيت الزوجة على دينها و لم تسلم حتى انقضت العدة كان ذلك كاشفا عن بطلان النكاح بينهما من حين إسلام الزوج، و كذلك الحكم فى الزوجات المتعددة إذا لم يزدن على أربع، و العدة الملحوظة فى المسألة هى عدة الطلاق، و مبدأها من حين إسلام الزوج.

و كذلك الحكم فى الزوجة أو الزوجات من المجوس إذا أسلم الزوج قبل ان يدخل بهن أو بعد ما دخل و بقين على دينهن على الأحوط ان لم يكن ذلك هو الأقوى.

المسألة ۲۴۸:

إذا أسلمت المرأة الكافرة و بقى زوجها على كفره، و كان إسلامها قبل أن يدخل الزوج بها بطل النكاح بينهما بمجرد دخول المرأة فى الإسلام، و لا مهر لها على الزوج، و لا فرق فى الحكم بين أن يكون الزوج كتابيا أو مشركا أو ملحدا أو غير ذلك من أصناف الكفار، و سواء كانت المرأة قبل إسلامها كتابية أم غير كتابية.

و إذا أسلمت و كان إسلامها بعد دخول الزوج بها، فرق ما بينهما و اعتدت من الزوج عدة الطلاق فإن أسلم الرجل قبل ان تنتهى العدة ثبتت الزوجية ما بينهما من حين إسلام الزوجة، و ان لم يسلم الزوج حتى انقضت عدة الزوجة منه حكم بأنها بائنة منه من حين إسلامها، و يثبت لها المهر عليه فى كلتا الصورتين.

المسألة ۲۴۹:

إذا أسلم الرجل الكافر و عنده أكثر من أربع زوجات كافرات، فإن أسلمن معه كلهن تخير منهن أربعا، فإذا اختارهن ثبتت له زوجيتهن و انفسخ عقد الباقى، من غير فرق بين من دخل بها منهن و غيرها، و كذلك إذا لم تسلم الزوجات معه و كان جميعهن يهوديات أو مسيحيات، أو أسلم بعضهن معه و بقى بعضهن على دينهن و كان البعض الذى بقى منهن على دينه من اليهود أو النصارى، فيختار الزوج منهن أربعا ممن

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۹۵

أسلم معه و ممن لم يسلم أو من هؤلاء و هؤلاء فيثبت له نكاح الأربع التى اختارها و ينفسخ عقد الباقى من غير فرق بين من دخل بها

منهن و من لم يدخل.

المسألة ۲۵۰:

إذا أسلم الكافر و عنده أكثر من أربع زوجات كافرات غير كتابيات أو مجوسيات و لم يسلمن معه، بطل نكاح كل امرأة منهن لم يدخل بها قبل أن يسلم، و اعتدت الأخريات التى دخل بهن عدة الطلاق، و انتظر بهن، فمن أسلمت منهن قبل أن تنقضى العدة بقيت على زواجه و لم تنفسخ، و من لم تسلم بعده حتى انقضت عدتها بطل نكاحها، فإذا كانت المسلمات منهن فى العدة أكثر من أربع تخير منهن أربعا فأمسك بهن و انفسخ نكاح ما زاد على الأربع.

المسألة ۲۵۱:

إذا أسلم الكافر و عنده أكثر من أربع زوجات، و اختلفن فى الحالات الآنف ذكرها، و التى تختلف أحكام المرأة باختلافها، فقد كان الرجل دخل ببعضهن قبل أن يسلم، و قد أسلم بعضهن معه أو أسلم فى العدة، و بقى بعضهن على دينه، و اختلفت الباقيات فى الدين فبعضهن كتابى و بعضهن غير كتابى، ثبت لكل واحدة منهن حكمها الخاص كما قدمناه فتثبت زوجية من حكمها ثبوت الزوجية، و ينفسخ نكاح من يكون حكمها الانفساخ فإذا زادت اللاتى تثبت زوجيتهن على أربع تخير منهن أربعا و انفسخ عقد الباقى.

السبب السادس من أسباب تحريم النكاح التزويج حال الإحرام

المسألة ۲۵۲:

لا- يجوز للرجل المحرم أن يجرى عقد النكاح لنفسه، و لا لغيره بالوكالة عنه أو الولاية عليه و لا فضولا كما سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى، سواء كان الشخص المعقود له محرما أيضا أم محلا، و سواء كانت المرأة المعقودة محرمة أم محلة، و لا يجوز العقد للرجل المحرم و لا للصبى

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۹۶

المحرم و لا- على المرأة أو الصبية المحرمتين و ان كان الوكيل أو الولى العاقد محلا- و إذا أوقع عقد النكاح فى جميع الصور المذكورة كان العقد باطلا سواء كان النكاح الذى أوقعه دائما أم منقطعا.

المسألة ۲۵۳:

إذا تزوج الرجل المحرم و هو يعلم بحرمة التزويج فى حال الإحرام، حرمت عليه المرأة المعقودة، تحريما مؤبدا سواء كانت محرمة فى حال عقدها عليه أم محلة، و سواء دخل بها أم لم يدخل، و سواء كانت كبيرة أم صغيرة، حتى الطفلة إذا عقدها له وليها، و سواء كان العاقد له محرما أم محلا، فتحرم عليه الزوجة فى جميع الصور المذكورة، و إذا عقدها لنفسه أو عقدت له فى حال إحرامه و هو جاهل بحرمة ذلك عليه لم تحرم المرأة عليه سواء دخل بها أم لم يدخل، فيجوز له أن يجدد العقد عليها بعد أن يحل من إحرامه إذا أراد الزواج بها.

المسألة ۲۵۴:

يحرم عقد المرأة فی حال إحرامها و ان كان الزوج محلا و كان العاقد محلا أيضا، فيبطل العقد بذلك كما ذكرنا، و إذا عقدت المرأة المحرمة و هی عالمة بحرمة التزويج فی حال الإحرام، فالأحوط لزوما انها تحرم علی الزوج المعقود له تحريما مؤبدا بل لا يخلو من قوة و ان كان الزوج محلا أو كان جاهلا بالحرمة، و لا تحرم عليه إذا كانت جاهلة بالحكم كما هو الحكم فی الزوج.

المسألة ۲۵۵:

تثبت جميع الأحكام الآنف ذكرها مع انعقاد الإحرام سواء كان للحج أم لعمرة واجبين أم مندوبين، و سواء كان الحج أو العمرة للمحرم نفسه أم بالنيابة عن غيره، و سواء كان عقد النكاح لنفسه أم لغيره.

المسألة ۲۵۶:

إذا تزوج الرجل المحرم امرأة بعقد باطل، فالأقوی عدم تحريم المرأة عليه و كذلك إذا تزوجت المرأة رجلا فی حال إحرامها و كان العقد باطلا فلا تحرم علی الرجل بذلك العقد، و لكن الاحتياط لا ينبغی تركه، و يتأكد فی ما إذا كان الرجل و المرأة جاهلين ببطلان العقد حين إيقاعه، و لكنه غير لازم المراعاة علی ای حال.
كلمة التقوی، ج۷، ص: ۹۷

المسألة ۲۵۷:

إذا تزوج الرجل فی حال إحرامه ثم استبان له فساد إحرامه من أصله لم يبطل العقد و لم يثبت التحريم بينه و بين المرأة المعقودة، و كذلك إذا تزوجت المرأة رجلا فی حال إحرامها ثم تبين لها بطلان إحرامها، فلا تحرم علی الرجل و لا يبطل عقدهما.
و ليس من ذلك ما إذا كان الإحرام صحيحا فأفسده المحرم عامدا، ثم أجری بعد ذلك عقد النكاح، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب فی هذه الصورة.

المسألة ۲۵۸:

إذا غفل الرجل عن كونه محرما أو نسی ذلك فأجری لنفسه عقد الزواج علی امرأة فی حال إحرامه و هو يعلم بحرمة ذلك علی المحرم، بطل العقد، و الأحوط له اجتناب التزويج بتلك المرأة أبدا، و كذلك المرأة المحرمة إذا غفلت عن إحرامها أو نسيته و زوجت نفسها من رجل و هی تعلم بحرمة ذلك علی المحرم فالأحوط لها اجتناب التزويج بذلك الرجل.

المسألة ۲۵۹:

يجوز للرجل المحرم أن يرجع بزوجته المطلقة فی عدتها الرجعية، و أن يرجع بزوجته المختلعة و المبارأة إذا هما رجعتا ببذلهما، و يجوز له أن يملك الإماء، و لا يمنعه الإحرام من ذلك.

المسألة ۲۶۰:

يجوز للرجل المحرم أن يوكل أحدا محلا فی أن يزوجه بعد أن يحل من إحرامه، و يجوز له ان يوكل محرما فی أن يزوجه بعد أن يحل الموكل و الوكيل من إحرامهما، و يصح للمرأة المحرمة أن توكل فی تزويجها كذلك فی الصورتين.

المسألة ۲۶۱:

إذا عقد الفضولى و هو محرم بطل عقده و ان كان الرجل المعقود له أو المرأة المعقود عليها محلين غير محرمين، فلا يكون عقده قابلا للإجازة،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۹۸

و إذا عقد لمحرم و هو محل لم يكن للمحرم أن يجيزه فى حال إحرامه، و الأحوط لزوما عدم أجازته حتى بعد الإحلال.

المسألة ۲۶۲:

لا يبطل زواج الرجل إذا وطأ زوجته فى حال إحرامه و ان كان عالما بأنه محرم و بأن الوطء محرم عليه فى حال إحرامه، و لا يبطل عقد المرأة إذا وطأها الزوج و هى محرمة و تعلم بالإحرام و بحكمه، و يرجع الى فصل كفارات الإحرام من كتاب الحج لمعرفة الأحكام و الآثار التى تلزم الزوجين بسبب ذلك.

السبب السابع من أسباب تحريم النكاح اللعان بين الزوج و المرأة

المسألة ۲۶۳:

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، و ادعى انه شاهد ذلك، و لم تكن له بينة شرعية تثبت مدعاه، و كانت الزوجة دائمة و مدخولا بها، و غير مشهورة بالزنا، و لم تكن خرساء، وجبت على الزوجين الملاعنة بحضور الحاكم الشرعى و سيأتى تفصيل الملاعنة فى كتاب اللعان (ان شاء اللّه تعالى)، فإذا تم التلاعن بينهما، سقط عن الرجل حد القذف، و درئ عن المرأة حد الزنا و حرمت المرأة على الرجل تحريما مؤبدا.

المسألة ۲۶۴:

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا و هى خرساء لا تستطيع النطق لتقابله فى شهادات الملاعنة، سقطت الملاعنة بينهما و حرمت المرأة على الرجل كذلك تحريما مؤبدا.

المسألة ۲۶۵:

إذا علم الرجل بأن الولد الذى ولدته زوجته ليس منه وجب عليه أن ينفى الولد عن نفسه، و لم يجز له استلحاقه به، فإذا كان الولد ممن يلحق به فى النسب بحسب موازين النسب الشرعية الظاهرية، افتقر الرجل فى نفى الولد عنه إلى ملاعنة الزوجة، و هذا هو السبب الثانى من أسباب اللعان بين الزوجين.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۹۹

المسألة ۲۶۶:

إذا تم اللعان بينهما فان كانت دعوى الرجل تشتمل على قذف المرأة بالزنا و نفى الولد عنه، و لا عن المرأة على كل من الأمرين، سقط بذلك حد القذف عنه، و سقط حد الزنا عن المرأة، و انتفى الولد عن الرجل، فلا قربى بينهما و لا نسب و لا توارث، و حرمت

المرأة على الرجل تحريما مؤبدا.

و ان كانت دعوى الرجل هى نفى الولد فحسب، و لا تشتمل على قذف المرأة بالزنا، و تم اللعان بينهما على ذلك انتفى الولد عنه، و هل يكون هذا اللعان موجبا لتحريم المرأة على الرجل؟ فيه اشكال، و لا يترك الاحتياط فيه، بل الحكم بالتحريم لا يخلو من قوة.

مسائل متفرقة

المسألة ۲۶۷:

لا يحل للمرأة المؤمنة أن تتزوج معاديا لأهل البيت (ع) و لو لأحد من الأئمة المعصومين (ع) و ان لم يكن معلنا بذلك بين الناس و لا متدينا به، و ان كان منتسبا إلى إحدى فرق الشيعة، إذا علم منه النصب لأحد المعصومين الذين لا يقول بإمامتهم، و لا يحل للمؤمنة أن تتزوج مغاليا بالرسول (ص) أو بعلى (ع) أو بأحد أبنائه (ع) أو بغيرهم، يرجع غلوه الى الشرك باللّه أو الى إنكار ذاته سبحانه، أو الى إنكار شيء ضرورى من ضروريات الإسلام، مع الالتفات الى كونه ضروريا، و لا يجوز للرجل المؤمن أن ينكح امرأة معادية أو مغالية بالمعنى الذى ذكرناه من النصب. و الغلو.

المسألة ۲۶۸:

يجوز للمؤمن أن ينكح من فرق المسلمين الذين يخالفونه فى المذهب غير المعادين و المغالين الذين ذكرناهم ما لم يكونوا منكرين لبعض ضروريات الإسلام مع الالتفات الى كونه ضروريا فى الدين، و يجوز للمرأة المؤمنة أن تتزوج من فرق المسلمين كذلك غير المعادين و المغالين و منكرى بعض الضروريات فى الدين.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۰۰

المسألة ۲۶۹:

إذا علم المؤمن أن زواجه من اليهودية أو المسيحية أو من بعض فرق المسلمين يوجب وقوعه أو وقوع ذريته فى الضلال و مخالفة الحق أو خشى من ذلك حرم عليه التزويج و كذلك الحكم فى المؤمنة.

المسألة ۲۷۰:

يحرم نكاح الشغار، و هو أن يجعل نكاح امرأة معينة صداقا لامرأة أخرى، سواء لوحظ ذلك فى كل من المرأتين، و مثال ذلك أن ينشئ الوليان نكاح المرأتين و يجعلا فى عقديهما تزويج كل واحدة من المعقودتين مهرا للثانية، فيقول أحدهما للآخر: زوجتك ابنتى صفية على أن تزوجنى ابنتك سعاد و يكون زواج كل من البنتين صداقا للأخرى، فيقول صاحبه قبلت زواج ابنتك و زوجتك ابنتى على ما ذكرت، فيبطل نكاح المرأتين معا، أم يلاحظ ذلك فى جانب امرأة واحدة منهما، فيزوجها وليها من صاحبه على أن يزوجه صاحبه بنته مثلا و يكون تزويج الثانية صداقا للأولى، فيقول الأول للثانى زوجتك ابنتى صفية على أن تزوجنى بنتك سعاد فيكون تزويج سعاد صداقا لصفية، فيقول الثانى قبلت زواج صفية على الصداق المعين و هو تزويج سعاد، و زوجتك ابنتى على ألف دينار مثلا، فيبطل نكاح الأولى لأنه شغار و يصح نكاح الثانية بما ذكر لها من المهر و إذا لم يذكر لها مهر معين ثبت لها مهر المثل.

المسألة ۲۷۱:

المؤمن كفو المؤمنة فى النكاح و ان اختلفا فى القبيلة أو فى الشعب و الدم، أو فى الصناعة و الحرفة، إذا توفرت بينهما الشرائط التى تتوقف عليها صحة النكاح، فيجوز ان تتزوج العربية بالأعجمى و الهاشمية بغير الهاشمى و الحرة بالعبد و ذات الشرف الكبير بالرجل الدنى الأصل، و ذات الصنعة الرفيعة بصاحب الحرفة الوضيعة، و بالعكس.

المسألة ۲۷۲:

لا يشترط فى صحة النكاح أن يكون الزوج قادرا على نفقة الزوجة، فيصح نكاح العاجز عن النفقة سواء كان عجزه عن النفقة سابقا على

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۰۱

العقد أم كان متجددا بعده، و لا يثبت للزوجة بذلك خيار الفسخ، لا بنفسها و لا بمراجعة الحاكم الشرعى.

نعم إذا زوج الصبية الصغيرة أبوها أو جدها، و كان الزوج غير قادر على الإنفاق عليها كان هذا العقد فضوليا، لوجود المفسدة فى تزويجها كذلك، فلا تثبت له الولاية عليه، و تكون صحة العقد موقوفة على اختيار البنت المعقودة بعد بلوغها و كمالها، فإذا أجازته صح و نفذ و إذا ردته بطل، إلا إذا كان الولى قد لاحظ فى تزويج البنت من ذلك الرجل المعين وجود مصلحة مهمة تغلب على تلك المفسدة، فيصح العقد لذلك و لا يكون للصبية رده بعد كمالها.

المسألة ۲۷۳:

إذا عقد الإنسان لنفسه على امرأة و هو مريض، مرضا كان سببا لموته فى ما بعد، كانت صحة عقده هذا مشروطة بدخوله فى الزوجة المعقودة، فإذا هو دخل بها قبل موته كان ذلك كاشفا عن صحة العقد فتترتب عليه جميع آثار التزويج الصحيح، فيثبت لها المهر الذى سماه لها بالعقد، و تجب لها النفقة منذ يوم تمكين المرأة له من الدخول و ترثه إذا مات بعد ذلك، و يرثها هو إذا ماتت قبله، و إذا هو لم يدخل بها بعد العقد حتى مات كشف ذلك عن بطلان العقد من أصله، فلا مهر لها و لا نفقة و لا ميراث، و إذا ماتت المرأة فى مرضه قبل أن يدخل بها، فلا ميراث للزوج منها، و لا مهر، و لا أثر للاستمتاعات الأخرى بها إذا استمتع بها فى مرضه من تقبيل و ملامسة بشهوة من غير دخول.

المسألة ۲۷۴:

إذا عقد له على المرأة و هو مريض، ثم برىء من ذلك المرض، ثم مات قبل أن يدخل بالمرأة بمرض آخر أو بقتل و نحوه ثبت النكاح و الميراث، و استحقت نصف المهر على الأقوى، و كذلك الحكم إذا ماتت الزوجة قبل الزوج فى هذا الفرض و قبل الدخول، فيرثها الزوج و يثبت لها نصف المهر.

المسألة ۲۷۵:

يشكل الحكم الذى ذكرناه فى المسألة المائتين و الثالثة و السبعين إذا

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۰۲

كان مرض الزوج الذى عقد فيه المرأة من الأمراض الطويلة التى تستمر سنين، فإذا مات الزوج و لم يدخل بها أو ماتت هى قبله و قبل الدخول فلا يترك الاحتياط بالتصالح بين الورثة و بين الطرف الباقى منهما من حيث المهر و من حيث الميراث و خصوصا فى الأمراض التى يكون الابتلاء بها أدوارا.

المسألة ۲۷۶:

يجوز للمرأة الخلية من الزوج و من العدة أن تزوج نفسها و ان كانت مريضة و فى مرض الموت، و إذا عقدت نفسها فى مرض الموت، صح نكاحها و ثبت التوارث بينها و بين الزوج إذا ماتت هى أو مات الزوج، سواء كان ذلك قبل الدخول بها أم بعده، و إذا كان موتها أو موت زوجها قبل الدخول استحقت عليه نصف المهر على الأقوى.

المسألة ۲۷۷:

يجوز للرجل أن يعرض بالخطبة للمرأة صاحبة العدة من غيره، إذا كانت ممن يجوز له أن يتزوج بها بعد العدة كالمعتدة للوفاة و المعتدة من الطلاق البائن، إذا قال فى تعريضه بها قولا معروفا، ليس فيه إشارة الى ما يقبح أو يخالف الأدب الذى من أجله شرعت العدة للمرأة، و لم يعزم عقدة النكاح حتى تنقضى العدة و يبلغ الكتاب أجله.

و أما المعتدة البائنة من الرجل نفسه، فيجوز له التعريض بل و التصريح بخطبتها لنفسه ليتزوجها بعد العدة أو فيها الا أن تكون محرمة عليه أبدا، أو تكون محرمة عليه حتى تنكح زوجا غيره، أو يكون قد تزوج بعد طلاقها بائنا بأختها، فلا يجوز له ذلك على الأقوى فى بعض الصور المذكورة و على الأحوط فى بعضها. و اما ذات العدة الرجعية فهى بالإضافة إلى المطلق نفسه بحكم الزوجة فلا يمنع من التعريض و لا التصريح بخطبتها ليتزوج بها بعد العدة كما لا يمنع من الرجعة بها فى أثناء العدة، و هى بالإضافة إلى الرجال الآخرين بحكم ذات البعل، فلا يجوز لأحد منهم التعريض على الأحوط و لا يجوز له التصريح بخطبتها و ان لم يعزم عقد النكاح فى أثناء العدة.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۰۳

الفصل السادس فى النكاح المنقطع

المسألة ۲۷۸:

النكاح المنقطع كالنكاح الدائم لا ينعقد الا بعقد لفظى يشتمل على إيجاب و قبول لفظيين، و لا يكفى فيه التراضى بين الزوجين بغير عقد، و لا ينعقد بالمعاطاة، و لا بكتابة الصيغة بقصد إنشائها، و لا بالإشارة المفهمة إلا فى الأخرس العاجز عن النطق، و يعتبر أن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو بلفظ التزويج أو بلفظ المتعة، و الأحوط أن يكون العقد باللغة العربية مع الإمكان، و ان كان الظاهر صحة نكاح كل قوم إذا أنشئ العقد بلسانهم، و أتى فيه بالترجمة المطابقة للفظ العربى كما قلنا فى العقد الدائم.

و الأحوط أن يوقع العقد بلفظ الماضى، فتقول المرأة للرجل:

زوجتك أو أنكحتك أو متعتك نفسى كذا يوما، بكذا دينارا، أو يقول وكيل المرأة للرجل: زوجتك موكلتى فلانة، و ان صح أيضا ان ينشأ بلفظ المستقبل و بالجملة الخبرية على الأقوى كما ذكرنا فى العقد الدائم، فتقول المرأة للرجل أزوجك نفسى أو أنا مزوجتك نفسى بكذا، و أن يكون القبول بلفظ قبلت أو رضيت، أو نكحت، أو تمتعت.

المسألة ۲۷۹:

يصح أن يقدم القبول فى العقد على الإيجاب، إذا أنشئ لفظه بمثل تزوجت و نكحت و تمتعت، لا بلفظ قبلت و رضيت كما قلنا فى

النكاح الدائم و ان كان الأحوط تقديم الإيجاب.

و يصح أن يكون الإيجاب من الزوج و ان كان الأحوط أن يقع من الزوجة أو من وكيلها، و إذا حصل الإيجاب من الزوج فلا بد و أن يكون إنشاء الزوجية بما يفيد ضم الزوجة اليه و تبعيتها له بأن يقول للمرأة تزوجتك أو نكحتك أو تمتعتك، لا بمثل زوجتك أو أنكحتك أو متعتك نفسى، فإن مفاد هذه الصيغ تبعيته هو للزوجة و قد قلنا نظير هذا فى العقد الدائم.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۰۴

المسألة ۲۸۰:

إذا تم الإيجاب من الزوجة أو من وكيلها، و ذكرت فيه الصيغة و الأجل و المهر، فيكفى فى القبول ان يقول الزوج أو وكيله قبلت أو رضيت، و ان لم يذكر فيه المتعلقات التى ذكرت فى الإيجاب، فلا يشترط فيه أن يقول قبلت الزواج أو المتعة لنفسى أو لموكلى فى جميع المدة المعينة بالمهر المعلوم، و كذلك إذا وقع الإيجاب من الزوج و كان القبول من الزوجة أم من وكيلها، نعم إذا تقدم القبول على الإيجاب سواء كان من الزوج أم من الزوجة أم من وكيليهما فلا بد من ذكر المتعلقات فى القبول فى هذه الصورة على الأحوط بل الأقوى.

المسألة ۲۸۱:

لا يحل أن تتزوج المؤمنة بالمتعة رجلا كافرا كتابيا أو غير كتابى، و لا مرتدا عن الإسلام فطريا أو مليا، و لا معاديا و لا مغاليا، و لا بمن ينكر إباحة المتعة و ان كان ينتسب إلى إحدى فرق الشيعة، و لا يجوز للرجل المؤمن أن يتزوج بالمتعة بغير الكتابية اليهودية أو النصرانية من أصناف الكفار و لا بالمجوسية على الأحوط و لا بالمرتدة فطرية كانت أم مليئة، و لا بالمعادية و المغالية و لا بمن تنكر إباحة المتعة و ان كانت من احدى فرق الشيعة.

المسألة ۲۸۲:

يحرم التمتع بالمرأة إذا تحقق لها بسبب من الأسباب التى تحرم نكاحها على الرجل من نسب أو رضاع أو مصاهرة أو توابع المصاهرة أو لعان أو استيفاء عدد الطلقات أو النكاح فى حال الإحرام، أو غير ذلك مما تقدم تفصيله فى فصل أسباب التحريم، و لا يحل للرجل أن يتمتع بالمرأة و عنده أختها، سواء كانت أختها زوجة بالعقد الدائم أم بالمتعة أم كانت أمة موطوءة بملك اليمين، و لا يحل له أن يتمتع بابنة الأخ و هو متزوج بعمتها، و لا بابنة الأخت و هو متزوج بخالتها إلا بإذنهما، سواء كانت العمة أو الخالة زوجة له بالعقد الدائم أم بالمتعة، و إذا تمتع بالبنت بغير اذن عمتها أو خالتها قبل العقد توقفت صحة النكاح على إجازتهما بعد العقد، و لا يمنع من التمتع بالبنت إذا كانت

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۰۵

العمة أو الخالة أمة له موطوءة بملك اليمين. و لا يحل له أن يتمتع بالأمة و عنده زوجة حرة إلا بإذنها، سواء كانت الحرة زوجة له بالعقد الدائم أم بالمتعة، و إذا تمتع بالأمة بغير إذن الحرة قبل العقد توقفت صحة المتعة على إجازة الحرة بعد العقد.

المسألة ۲۸۳:

يكره التمتع بالمرأة الزانية من غير فرق بين الزانى بها و غيره، و لا يترك الاحتياط باجتناب التمتع بالمرأة إذا كانت مشهورة بالزنا ما لم تظهر توبتها، كما قلنا فى العقد الدائم فى المسألة المائتين و السادسة و العشرين، و يكره التمتع بالمرأة الباكر بدون اذن وليها، و الكراهة مع افتضاضها أشد.

المسألة ۲۸۴:

يستحب للرجل أن يختار المؤمنة على غيرها، و يستحب أن يختارها عفيفة مأمونة، فإذا كانت متهمة بما يخالف ذلك استحب له أن يسأل عن حالها قبل أن يتمتع بها، فإذا هو تزوجها كره له الفحص و السؤال عنها بعد ذلك.

المسألة ۲۸۵:

يشترط فى صحة التزويج بالمتعة أن يذكر المهر فى العقد، فإذا لم يذكر فيه كان العقد باطلا سواء ترك ذكره عامدا أم ساهيا أم ناسيا.

المسألة ۲۸۶:

يصح أن يكون المهر فى التزويج بالمتعة عينا من الأعيان المملوكة و أن يكون دينا فى ذمة المرأة أو فى ذمة أحد سواها، و ان يكون منفعة، أو عملا- من الأعمال التى تصلح أن تكون عوضا، و يصح على الأقوى أن يكون حقا من الحقوق المالية التى تقبل الانتقال كحق التحجير، و يشكل بل يمنع أن يجعل المهر إسقاط حق من الحقوق الثابتة، و مثال ذلك أن تزوج المرأة نفسها للرجل و تجعل صداقها إسقاط حق خيار كان ثابتا للزوج فى بيع سابق، أو إسقاط حق شفعة له فى معاملة على دار أو على بستان أو أرض.
كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۰۶

المسألة ۲۸۷:

يشترط فى المهر أن يكون مما يصح أن يتملكه المسلم سواء كان عينا أم دينا، فلا يجوز أن يجعل المهر شيئا لا يصح تملكه، أو شيئا لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير و ان كانت المرأة المتمتع بها ذمية، و يشترط أن يكون معلوما فى الجملة و لو بالمشاهدة، و مثال ذلك ان تزوجه نفسها مدة معينة بهذا الثوب، أو بهذه القطعة من الذهب، أو بهذه الصبرة من الطعام، و ان لم يعلم مقدار كيلها أو وزنها، و يكفى الوصف الموجب للعلم به فى الجملة، كما إذا قال المهر الذى أدفعه لك كساء يشبه هذا الكساء، أو هو سوار من الذهب يحكى سوار فلأنه إذا كان الوصف معلوما عند المرأة، و لا- حد للمهر فى القلة و الكثرة، و المدار أن يكون المقدار مما تراضى عليه الطرفان مما يصلح أن يكون عوضا و لا يصح إذا سقط عن المالية فى نظر أهل العرف لقلته.

المسألة ۲۸۸:

تملك المرأة المتمتع بها جميع المهر الذى سماه الزوج لها بمجرد عقده عليها، و ان كان ملكها جميع المهر لا يكون مستقرا الا بالدخول بها، و بأن تفى للزوج بشرطه، فتمكنه من الاستمتاع بوطئها متى شاء فى جميع المدة المعينة.

و نتيجة لذلك فإذا وهبها الزوج جميع المدة بعد العقد و قبل الدخول بها كان لها نصف المهر، و كذلك إذا انقضى بعض المدة و لم يدخل بها ثم وهبها باقى المدة من غير دخول فيكون لها نصف المهر.

و إذا لم تف للزوج بشرطه، فلم تمكنه من الاستمتاع بوطئها فى بعض المدة كان للزوج أن يقطع من مهرها بمقدار ما أخلفته من المدة، فان لم تف له بنصف المدة أو بربعها مثلا جاز له أن يقطع من المهر بتلك النسبة.

و يستثنى من ذلك أيام الحيض و نحوها مما يحرم فيه الوطء شرعا كأيام شهر رمضان إذا اتفقت فى أثناء أجل المتعة، فلا يجوز للزوج أن يقطع من مهر المرأة شيئا بسبب امتناعها من التمكين فيها.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۰۷

المسألة ۲۸۹:

إذا طرأت للمرأة المتمتع بها اعذار أخرى من مرض و اشتغال ببعض الأعمال أو بمباشرة ضيوف أو مرضى فامتنعت عن تمكين الزوج فى بعض الأيام جاز له أن يقطع من المهر بحساب تلك الأيام على الأقوى، و إذا مكنت زوجها من الوطء فى المدة و منعته من الاستمتاعات الأخرى لم يكن له أن يقطع من المهر شيئا، و إذا لم تحضر عند الزوج فى بعض الأيام لعجزه هو عن الوطء ففى جواز الاقتطاع من المهر بحساب تلك الأيام، إشكال، و الأحوط له ان لا يقطع.

المسألة ۲۹۰:

إذا دخل الرجل بالمرأة المتمتع بها ثم وهبها المدة كان لها جميع المهر سواء كان ذلك فى أول المدة أم بعد انقضاء قسط منها، الا إذا كانت ممتنعة منه فى بعض المدة فيقطع منها بالنسبة، و كذلك إذا مات الزوج أو ماتت الزوجة فى أثناء الأجل كان لها جميع المهر و ان كان ذلك قبل الدخول بها، إلا إذا كانت ممتنعة عن تمكينه قبل الموت فيقطع من المهر بالنسبة.

المسألة ۲۹۱:

إذا مكنت المرأة زوجها من الوطء و لم يدخل بها حتى انقضى الأجل استحقت عليه جميع المهر، و إذا قسط المدة فوهب المرأة بعض المدة و أبقى له بعضها، فكان الأجل شهرين مثلا فوهبها شهرا و أبقى له شهرا ثم لم يدخل بها حتى انقضى الأجل، ففى ثبوت جميع المهر للمرأة أو نصفه اشكال، و لا يبعد ثبوت جميع المهر لها و الأحوط المصالحة.

المسألة ۲۹۲:

إذا تبين فساد عقد المتعة لفقدان بعض شرائط الصحة فى العقد أو فى المعقودة، كما إذا ظهر أن المرأة محرمة على الرجل بأحد أسباب التحريم، وجب على الرجل الامتناع عن المرأة، و لم تستحق عليه مهرا إذا لم يدخل بها، و لا مهر لها كذلك مع الدخول بها إذا كانت حين وطئها تعلم بفساد العقد لأنها بغى، و إذا كان قد دفع المهر إليها فله استعادته منها فى هذه الصورة، بل و عليها ضمانه مع التلف، و إذا كانت جاهلة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۰۸

بفساد العقد كان الوطء شبهة و استحقت على الواطئ مهر مثلها متعة لا دواما.

المسألة ۲۹۳:

يشترط فى صحة النكاح المنقطع أن يذكر فيه أجل معين، فان لم يذكر فيه أجل بطل العقد متعة، و انعقد دائما على الأقوى، سواء كان عامدا فى ترك ذكره أم ساهيا أم ناسيا.

المسألة ۲۹۴:

الأجل فى النكاح المنقطع هو ما تراضى عليه الزوجان من الأمد، سواء كان قصيرا أم طويلا، و لا يمنع طول الزمان من صحة اشتراطه بينهما إذا كان من المحتمل بقاؤهما اليه، و إذا كان الأجل طويلا يعلم بعدم بقاء الزوجين إليه، ففى صحة اشتراطه فينعقد النكاح بينهما متعة، أو عدم صحته فينعقد النكاح دائما، إشكال، و لا يترك الاحتياط.

المسألة ۲۹۵:

يشترط ان يكون الأجل فى النكاح المنقطع معلوما عند الزوج و الزوجة محدود البداية و النهاية بما لا يقبل الزيادة و النقصان، و إذا أطلق المتعاقدان أجلا معينا كالشهر و الأسبوع و العشرة أيام، و لم يذكرا أوله كان ابتداؤه من حين العقد، و كان عليهما أن يحددا آخره بغاية معلومة، بأن يقولا إلى نهاية الساعة العاشرة مثلا من يوم كذا، أو الى الزوال من ذلك اليوم أو الى الغروب منه، و هكذا الساعة و اليوم و غيرهما من الآماد القصيرة أو الطويلة.

المسألة ۲۹۶:

يجوز أن يكون الأجل فى المتعة متأخرا عن العقد إذا كان معينا محدودا بما لا يقبل الزيادة و النقصان، و مثال ذلك أن تزوج المرأة نفسها للرجل من غروب الشمس لأول ليلة من شهر رمضان الى غروبها فى آخر يوم من أيامه من هذا العام، و هما فى شهر رجب أو قبله من الشهور، و إذا زوجت المرأة نفسها للرجل كذلك فالأحوط لها ان لا تزوج نفسها متعة لغير ذلك الرجل فى ما بين العقد و أول الأجل، و ان كان الوقت يتسع

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۰۹

لمدة هذا التزويج، و للاعتداد منه، و الأحوط للرجل المعقود له ان لا يتمتع أخت المعقودة قبل حضور أجلها و ان كان الوقت يتسع

لمدة التزويج بالأخت و لعدتها، و أحوط من ذلك كله ان لا تعقد المتمتع بها نفسها على رجل آخر قبل أن تنقضى مدة الأول و العدة منه، و ان كان أجل العقد الثانى متأخرا عن ذلك.

المسألة ۲۹۷:

لا يصح أن يجعل الأجل فى عقد المتعة مقدرا بالوطء، مرة واحدة أو مرتين مثلا، فإنه أمد غير محدود فإذا جعل الزوجان ذلك أجلا لنكاحهما بطل عقدهما متعة و انعقد دائما على الأقوى، و إذا عقد الرجل على المرأة إلى أجل معين و اشترطا فى العقد أن يطأها فى الأمد كله مرة واحدة أو مرتين مثلا صح عقدهما و وجب عليهما الوفاء بالشرط، فلا يجوز له أن يطأها أكثر من ذلك و ان كان الأجل باقيا، و إذا أذنت به جاز له ذلك.

المسألة ۲۹۸:

يجوز للمرأة أن تشترط فى العقد لنفسها ما تشاء إذا كان الشرط سائغا و لا ينافى مقتضى العقد و يصح للرجل ذلك أيضا فإذا وقع عليه الإيجاب و القبول وجب الوفاء به، فإذا اشترط أحدهما على صاحبه أن يكون الإتيان ليلا فحسب أو أن يكون نهارا وجب على صاحبه الوفاء بالشرط، فلا يجوز له الإتيان فى غير ما شرط، و إذا اذن المشروط له فأسقط حقه جاز الإتيان مطلقا، و سيأتى مزيد بيان للشروط التى تقع فى عقد النكاح فى فصل المهر و الشروط ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۲۹۹:

إذا حملت المرأة المتمتع بها لحق الولد شرعا بالرجل المتمتع، و ان عزل ماءه عن المرأة عند جماعها، فان الماء قد يسبق من غير تنبه، و لا يجوز للرجل أن ينفى الولد عن نفسه الا مع القطع بانتفائه عنه، و إذا نفاه عن نفسه انتفى عنه فى الظاهر من غير حاجة الى لعان مع المرأة كما فى الزوجة فى العقد الدائم، الا أن يعلم أنه قد نفى الولد عن نفسه و هو يحتمل أنه ولده، فيلحق به الولد و لا يلتفت الى نفيه.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۱۰

المسألة ۳۰۰:

إذا انقضى الأجل المسمى فى النكاح المنقطع بانت المرأة من زوجها بذلك، و لزمها الاعتداد منه إذا كان قد دخل بها، و كذلك إذا وهبها الزوج المدة فتبين منه و يجب عليها الاعتداد مع الدخول، و ليس للزوج أن يرجع بها فى العدة، و يصح له أن يتزوجها بعقد جديد و ان كانت فى العدة سواء أرادا نكاحا دائما أم منقطعا بأجل مسمى آخر، و قد تقدم أن العدة لا تمنع من نكاح صاحب العدة نفسه للمرأة و انما تمنع من نكاح غيره و تلاحظ المسألة المائتان و الثالثة و العشرون.

المسألة ۳۰۱:

إذا انقضى الأجل المعين فى عقد المتعة أو وهب الرجل المدة للمرأة و لم يدخل بها فلا عدة عليها، و كذلك إذا دخل بها و هى غير بالغة، أو كانت يائسة من المحيض، و إذا دخل بالمرأة و كانت بالغة و غير يائسة من المحيض وجب عليها أن تعتد كما يأتى.

المسألة ۳۰۲:

لا يقع فى عقد المتعة طلاق بين الزوجين و لا خلع و لا مباراة بل تبين المرأة من زوجها بانتهاء الأجل المضروب بينهما فى العقد، و بهبة المدة كما تقدم، و لا يقع فى المرأة المتمتع بها لعان و لا إيلاء، و يقع بها الظهار على الأقوى و تترتب أحكامه كما يأتى فى كتاب الظهار.

المسألة ۳۰۳:

إذا مات الزوج فى أثناء مدة النكاح المؤقت لم ترث المرأة المتمتع بها من تركته شيئا، و إذا ماتت الزوجة فى أثناء المدة لم يرث الزوج منها شيئا إلا مع الشرط، فإذا شرط الرجل على المرأة فى عقد النكاح بينهما أن يرث منها إذا ماتت قبله، و قبلت بالشرط، أو شرطت هى ذلك على الزوج و قبل به، نفذ الشرط و وجب العمل به فيرث المشروط له من صاحبه إذا مات قبله، و إذا شرط الطرفان ذلك و قبلا به، ثبت التوارث بين الطرفين، و كان ارثهما وفقا لما يرثه الزوجان فى العقد الدائم.

المسألة ۳۰۴:

عدة المرأة المتمتع بها إذا دخل بها الزوج و انتهى الأجل أو وهبها

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۱۱

المدة حيضتان كاملتان على الأقوى، فلا يكفى المسمى فى الحيضتين أو فى إحداهما، فإذا انقضى الأجل و هى فى أثناء الحيض لم تعد تلك الحيضة من العدة، بل يجب عليها أن تعتد بحيضتين كاملتين بعدها، و إذا كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض، اعتدت بخمسة و أربعين يوما بلياليهن على الأحوط، و إذا كانت حاملا اعتدت على الأحوط بأبعد الأجلين من المدة المذكورة و وضع الحمل.

و إذا مات الرجل فى أثناء مدة المتعة، اعتدت المرأة بأربعة أشهر و عشرة أيام، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، أم يائسة، و مدخولا بها أم لا، بل و سواء كانت حرة أم أمة على الأحوط ان لم يكن هو الأقوى، و إذا كانت حاملا منه اعتدت الى آخر الأجلين، المدة المذكورة و وضع الحمل.

الفصل السابع فى العيوب و التدليس

المسألة ۳۰۵:

عيوب الرجل التى توجب تسلط الزوجة على فسخ النكاح بينها و بينه أربعة.

الأول: الجنون الذى يطرأ على الرجل بعد العقد على المرأة سواء كان طروءه عليه قبل دخوله بالمرأة أم بعده و سواء كان الجنون مطبقا أم أدوارا، و سواء كان الرجل يعقل معه أوقات الصلاة أم لا يعقلها، إذا كان الجنون بدرجة يسقط معه التكليف عن الرجل، فيجوز للمرأة أن تفسخ عقد النكاح منه متى علمت بجنونه.

و كذلك إذا كان جنون الرجل سابقا على العقد أو مقارنا له و لم تكن المرأة عالمة به، و قد استمر جنونه الى ما بعد العقد، فيجوز لها الفسخ متى علمت به سواء كان الجنون مطبقا أم أدوارا، و سواء حصل العلم لها بجنونه قبل وطئه لها أم بعده.

المسألة ۳۰۶:

إذا كان جنون الرجل سابقا على العقد أو مقارنا له، ثم برىء منه بعد

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۱۲

العقد، ففى جواز فسخ المرأة للعقد بسببه اشكال، سواء برىء من الجنون قبل أن تعلم المرأة به أم بعد ذلك، و لعل الأقرب عدم جواز الفسخ، و إذا علمت المرأة بجنون الرجل، و رضيت به مع وجود العيب لم يكن لها الفسخ بعد ذلك سواء كان الجنون سابقا على العقد أم طارئا بعده.

المسألة ۳۰۷:

الثانى من عيوب الرجل الخصاء، و هو سل الأنثيين، و انما يكون هذا العيب موجبا لتسلط المرأة على فسخ النكاح إذا كان حدوثه سابقا على العقد، و لم تعلم به المرأة، فلا فسخ لها إذا كان بعد العقد أو حدث مقارنا له، و لا فسخ لها إذا كانت عالمة به قبل العقد، و لا فسخ لها إذا علمت بالعيب بعد العقد فرضيت بالإقامة معه، و يجوز لها الفسخ فى الصورة الأولى سواء علمت به قبل الدخول أم بعده.

المسألة ۳۰۸:

قال جماعة من الأصحاب، و موجوء الخصيتين بحكم الخصى أو هو بعض أفراده، فيجوز للمرأة أن تفسخ النكاح إذا كان الرجل موجوءا قبل العقد عليها و لم تكن المرأة تعلم بذلك، و ما ذكروه مشكل فلا يترك الاحتياط فى الفرض المذكور، و الوجاء هو رض الأنثيين حتى يبطل عملهما.

المسألة ۳۰۹:

الثالث من عيوب الرجل الجب، و هو قطع ذكره إذا كان سابقا على العقد و لم تعلم المرأة به، و كذلك إذا حدث بعد العقد و قبل الدخول على الأقوى، فيجوز للمرأة أن تفسخ عقد النكاح فى كلتا الصورتين، و انما يكون الجب موجبا لتسلط المرأة على الفسخ إذا لم يبق من العضو مقدار الحشفة، فإذا بقى منه بقدرها أو أكثر مما يمكن معه حصول الوطء من الرجل لم يثبت للمرأة حق الفسخ. و إذا علمت المرأة بالعيب فى الرجل قبل إنشاء العقد أو بعده و رضيت به لم يجز لها فسخ النكاح بعد ذلك، و إذا حدث الجب بعد

العقد، و حصول الدخول بالمرأة و لو مرة واحدة، أشكل الحكم بجواز الفسخ.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۱۳

المسألة ۳۱۰:

الرابع من عيوب الرجل العنن، و هو سبب عارض يعجز معه عضو الرجل عن الانتشار و يضعف عن مباشرة المرأة، و لا يكون هذا العيب موجبا لجواز فسخ النكاح حتى يكون عنة كاملة عن هذه المرأة و عن غيرها، فإذا عن الرجل عن هذه المرأة دون غيرها، أو عن قبل المرأة دون دبرها أو فى بعض الحالات دون بعض أو فى بعض فصول السنة دون بعض، لم يكن للمرأة معه حق الفسخ.

المسألة ۳۱۱:

لا يكون العنن موجبا لجواز فسخ النكاح إذا عرض للرجل بعد أن وطأ المرأة و لو مرة واحدة، فيجب عليها الصبر فإنها مبتلاة كما فى النصوص.

المسألة ۳۱۲:

إذا كان العنن فى الرجل سابقا على العقد على المرأة أو طرأ له بعد العقد عليها و قبل الوطء، فان رضيت المرأة بذلك كان العقد لازما و لم يجز لها أن تفسخ العقد بعد ذلك، و ان لم ترض به رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى، فيؤجل الحاكم الرجل سنة كاملة من يوم المرافعة يتركه معها، فإذا هو لم يستطع وطأها فى هذه المدة و لا وطء غيرها جاز للمرأة فسخ النكاح.

المسألة ۳۱۳:

إذا حصل العنن فى الزوج و انقضت المدة التى أجله الحاكم الشرعى إليها و لم يستطع فى المدة المعينة وطء الزوجة و لا وطء غيرها جاز للمرأة ان تتولى بنفسها فسخ العقد و لم تفتقر فيه الى مباشرة الحاكم الشرعى، نعم لا بد و أن يكون تأجيل الرجل إلى السنة بأمر الحاكم، فان ذلك من وظائفه فلا يقوم بها غيره، و إذا تعذر على المرأة أو على وكيلها الوصول الى الحاكم الشرعى ليضرب الأجل، أو امتنع الرجل من الحضور عند الحاكم و لم يمكن إجباره جرى عليه حكم التأجيل، فإذا انقضت السنة من ذلك الوقت و لم يمكن للرجل الوطء جاز للمرأة فسخ النكاح.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۱۴

المسألة ۳۱۴:

يجوز أن تتولى المرأة بنفسها فسخ النكاح فى عيوب الرجل الثلاثة المتقدمة: الجنون و الخصاء و الجب، إذا ثبت العيب و تمت الشروط المعتبرة فيه كما مر ذكره، و لم تفتقر فى الفسخ إلى مباشرة الحاكم، نعم لا بد من الرجوع الى فتوى الفقيه المقلد، فى ان

العارض الـذى حدث فى الرجل من العيوب المجوزة للفسخ أم لا، و لا بد من الرجوع الى الحاكم الشـرعى فى إثبات وجود العيب فى الرجل إذا كان موضعا للنزاع، و بعد ثبوت العيب تفسخ المرأة إذا شاءت.

المسألة ۳۱۵:

إذا فسـخت المرأة عقدها بعد ثبوت العنن فى الرجل و انقضاء المدة التى ضـربها الحاكم و توفر الشروط التى بينها فيه، انفسخ نكاحها، و كان لها نصف المهر المسمى لها فى العقد. و لا عدة عليها لعدم الدخول و إذا فسخت العقد فى أحد العيوب الأخرى المذكورة فإن كان الفسخ قبل الدخول بها لم تسـتحق من المهر شيئا و لا عدة عليها، و ان كان بعد الدخول بها استحقت المهر المسمى كله و لزمتها العدة.

المسألة ۳۱۶:

لا يثبت للمرأة حق الفسـخ فى غير هـذه العيوب الأربعـة، كما إذا كان الرجل مجذوما أو أبرص أو أعمى، أو مبتلى بغيرها من العيوب، الا ان يشترط فى العقـد للمرأة أو لولى أمرها سـلامة الرجل من ذلك العيب أو يوصف الرجل له فى العقـد بخلوه من ذلك العيب، أو يـذكر ذلك قبل العقـد بحيث يكون اجراء العقـد بين المتعاقدين مبنيا عليه، فإذا كان العيب موجودا فيه كان ذلك من التدليس و جاز للمرأة فسخ العقد لذلك.

المسألة ۳۱۷:

عيوب المرأة التى توجب تسلط الزوج على فسخ النكاح سبعة:

و هى (۱) الجنون، (۲) الجذام، (۳) البرص، (۴) العمى، (۵) الإفضاء، (۶) القرن، (۷) الإقعاد، و منه العرج البين.

و الجنون هو فساد العقل سواء كان مطبقا أم أدوارا، و سواء عقلت

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۱۵

المرأة معه أوقات الصـلاة أم لم تعقل، إذا بلغ جنونها درجة يسقط معها التكليف عنها كما ذكرنا فى عيوب الرجل، و ليس منه الإغماء الذى يعرض فى بعض الأوقات و ليس منه مرض الصرع الذى قد يصيب بعض الناس.

و الجـذام و البرص مرضـان معروفـان، و إذا اشـتبه أمرهما رجع فى تشخيصـهما إلى أصـحاب الخبرة من الأطباء الثقات و غيرهم و إذا استقرت الشبهة فى المرض الموجود أنه منهما أم لا و لم تتضح الحال لم يجز الفسخ.

و العمى هو ذهاب البصـر من العينين و ان كانتا مفتوحتين. و القرن و يقال له العفل أيضا، هو شـىء ينبت فى فرج المرأة، لحم أو غـدة أو عظم يمنع الزوج من الوطء، أو يوجب تنفره و انقباضه عنـد جماع المرأة، و كـذلك الرتق، و هو التحام الفرج، و الأحوط الاقتصار على صورة العجز عن علاجه، و ان كان ذلك بسـبب امتناع المرأة عنه، و الإفضاء هو تصـيير مسـلكى الحيض و البول مسلكا واحدا، و قد تعرضنا لذكره و بيان المراد منه فى المسألة الثانية و العشرين.

المسألة ۳۱۸:

إذا وجد الرجل بالمرأة أحد العيوب الآنف ذكرها و كان العيب فيها سابقا على العقد جاز له أن يفسخ النكاح بينه و بين المرأة، و ان كان قد وطأ المرأة قبل أن يعلم بالعيب. و إذا علم بالعيب ثم جامعها بعد علمه به لم يكن له الفسخ بعد ذلك، و إذا علم بعيب المرأة و رضى بها بعد علمه بعيبها لم يكن له فسخ العقد و ان لم يجامعها بعد.

المسألة ۳۱۹:

إذا تزوج الرجل المرأة و هى صحيحة، ثم حدث فيها أحد العيوب السبعة بعد الدخول بها، لم يكن له فسخ النكاح بسبب ذلك العيب، كما إذا عميت المرأة أو جنت أو برصت أو جذمت أو أقعدت بعد عقدها و الدخول بها.

و إذا تزوجها الرجل و هى صحيحة ثم حدث فيها أحد العيوب قبل الدخول بها أشكل الحكم بجواز الفسخ و عدمه بهذا العيب، فلا بد فيه من مراعاة الاحتياط بأن يطلق المرأة إذا أراد فراقها.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۱۶

المسألة ۳۲۰:

إذا فسخ الرجل نكاح المرأة بسبب أحد العيوب، فان كان الفسخ قبل الدخول بالمرأة فلا مهر لها و لا عدة عليها، و إذا كان الفسخ بعد الدخول بها و لو مرة واحدة استحقت المرأة المهر كله و وجب على الرجل دفعه إليها إذا لم تكن هى دلست العيب الموجود فيها، كما إذا كانت جاهلة بوجود العيب أو كانت جاهلة بكونه عيبا يوجب الفسخ، و إذا كانت هى التى دلست العيب على الزوج لم تستحق من المهر شيئا، فإذا كان الزوج قد دفعه إليها رجع عليها به.

المسألة ۳۲۱:

إذا استحقت المرأة مهرها على الزوج لأنه فسخ بعد الوطء و هى جاهلة بالعيب كما ذكرنا و كان الذى تولى تزويجها من الرجل هو الذى دلس عليه عيبها رجع الزوج عليه بما دفعه لها من المهر، سواء كان وليا شرعيا للمرأة أم وليا عرفيا، و سواء كان قريبا لها أم بعيدا أجنبيا عنها، و إذا كان الشخص الذى تولى تزويجها لا يعلم بوجود العيب فيها لم يرجع الزوج عليه بشيء.

المسألة ۳۲۲:

يتحقق التدليس بكتمان العيب على الزوج إذا كان من عيوب المرأة، و بكتمانه على الزوجة إذا كان من عيوب الرجل، فإذا كان من بيده أمر المرأة و تولى تزويجها عالما بوجود العيب فى المرأة و عالما كذلك بأنه عيب، و أخفى أمر العيب على الزوج و لم يعرفه به، فقد دلس، فإذا فسخ الزوج بعد أن علم بالعيب و كان فسخه بعد الدخول بالمرأة، رجع بالمهر الذى يدفعه للمرأة على ذلك الشخص الذى دلس العيب عليه، و إذا كان الشخص جاهلا بالعيب، و كانت المرأة هى التى كتمت العيب و أخفته لم تستحق من المهر شيئا، فإذا كان الزوج قد دفعه إليها استرجعه منها، و إذا كانت المرأة جاهلة أيضا استحقت المهر بالوطء كما ذكرنا و لم يرجع الزوج على

أحد.

المسألة ۳۲۳:

إذا ثبت فى المرأة أحد العيوب الآنف ذكرها، صح للرجل أن يباشر

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۱۷

الفسخ بنفسه من غير أن يراجع الحاكم الشرعى أن يستأذنه فى الفسخ، و لا بد من الرجوع الى فتوى الفقيه المقلد فى أن العارض الذى حدث فى المرأة من العيوب أم ليس منها، و لا بد من الرجوع الى الحاكم الشرعى فى إثبات وجود العيب فيها إذا كان موضعا للنزاع، فإذا ثبت وجود العيب جاز للزوج أن يتولى الفسخ بنفسه، و قد تقدم مثل ذلك فى المرأة.

المسألة ۳۲۴:

فسخ النكاح ليس بطلاق، سواء وقع من قبل الزوج أم من قبل الزوجة، فلا تشترط فيه شروط الطلاق و لا تترتب عليه أحكامه، فلا يشترط فيه أن تكون المرأة طاهرة من الحيض و النفاس أو فى غير طهر المواقعة و لا يعتبر فيه حضور شاهدين عادلين، و لا يعد من الطلقات الثلاث التى توجب تحريم المرأة على الرجل حتى تنكح زوجا غيره.

نعم يجب على المرأة أن تعتد بعد الفسخ عدة المطلقة إذا كان الفسخ بعد الدخول و كانت المرأة ممن تثبت عليها العدة فى الطلاق، و هذا ليس من الأحكام المختصة بالطلاق.

المسألة ۳۲۵:

لا يختص الحكم بجواز الفسخ عند حدوث أحد العيوب المتقدم ذكرها بالنكاح الدائم بل يجرى فى النكاح المنقطع أيضا، فإذا حدث فى أحد الزوجين بعض العيوب صح للآخر فسخ النكاح إذا توفرت الشروط التى تقدم بيانها.

المسألة ۳۲۶:

الأقوى أن حق الفسخ الذى يثبت للزوج أو للزوجة عند حدوث أحد العيوب، ليس على الفور، و لذلك فلا يسقط بالتأخير إلا إذا كان ذلك عن رضا ببقاء النكاح، من غير فرق بين الرجل و المرأة، و ان كان الأحوط اعمال الخيار على الفور بل لا يترك ذلك ما أمكن.

المسألة ۳۲۷:

يثبت وجود العيب فى الرجل و المرأة بشهادة البينة العادلة المطلقة على وجوده، حتى العنن فى الرجل على الأقوى، إذا اتفق علم الشاهدين

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۱۸

بـذلك من الامارات الطبيـة و غيرها المفيدة للعلم، و يثبت بإقرار صاحبه و بالبينة على إقراره، و إذا لم تكن بينة على إثبات العيب كان القول قول منكر العيب مع يمينه، و إذا رد المنكر اليمين على المدعى حلف هذا على مدعاه و ثبت العيب.

و تثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات.

المسألة ۳۲۸:

لا يثبت حق الفسخ للرجل فى العيوب الأخرى التى توجد فى المرأة كالعور و العقم و نحوهما، إلا إذا شرط الرجل فى ضمن العقد أن تكون سالمة من ذلك العيب، أو وصـفت له فى العقد بأنها سـليمة منه، أو ذكر له ذلك قبل العقد ثم أجرى العقد مبنيا عليه، فإذا كان كذلك ثم تبين بعد ذلك وجود العيب فى المرأة كان ذلك من التدليس و جاز للرجل الفسخ، و سـيأتى بيانه فى المسائل اللاحقة ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۳۲۹:

من التدليس الموجب لخيار الفسخ أن تذكر للمرأة صـفة جمال أو صـفة كمال تبعث على الرغبة فى التزويج بها، و تكون المرأة خالية عن تلك الصـفة، فإذا اشترط الرجل وجود تلك الصـفة فى المرأة فى عقـد النكاح، أو وصـفت المرأة بتلك الصـفة فى العقد و ان لم يكن ذلك على نحو الشـرط، ثم تبين خلو المرأة من تلك الصـفة كان ذلك من التدليس، و جاز للرجل بسـببه فسخ العقد، و كذلك إذا وصفت المرأة بتلك الصفة فى أثناء الخطبة و قبل العقد بحيث تسالم عليها الطرفان و بنى عليها عقد النكاح.

و مثله العيوب الأخرى غير العيوب السـبعة التى توجب الفسـخ، فإذا اشترطت فى العقـد سـلامة المرأة من بعض العيوب أو وصـفت فى العقد بذلك أو ذكرت قبل العقد بحيث بنى العقد عليها، ثم تبين خلاف ذلك كان تدليسا و جاز للرجل بسببه فسخ النكاح.

و كـذلك الحـال فى اتصـاف الرجل ببعض الصـفات أو براءته من بعض العيوب، فإذا اشترط ذلك فى العقـد أو بنى عليه العقـد على السبيل

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۱۹

المتقدم ذكره ثم ظهر خلاف ذلك كان من التدليس و جاز للمرأة بسببه فسخ النكاح.

المسألة ۳۳۰:

لا تسـتحق المرأة من المهر شـيئا إذا وقع الفسخ بسـبب التدليس قبل الدخول بها، سواء كان الفسخ من قبل الزوج بسبب تدليس المرأة أو من تولى أمر تزويجها، أم كان من قبل الزوجـة بسـبب تـدليس الزوج أو من تولى زواجه بالمرأة، و تسـتحق المهر المسـمى كله إذا كان الفسـخ بعـد الـدخول بها، سواء كانت هى الفاسـخة للنكاح أم هو الزوج. فإذا كان الفاسـخ هو الزوج و كان الفسـخ بعـد الدخول رجع الزوج بالمهر الـذى يـدفعه إلى الزوجـة على من تولى تزويجها منه إذا كان هو الـذى دلس على الزوج، فاشترط له وجود الصـفة المفقودة أو عـدم النقص الموجود، و إذا كانت المرأة ذاتها هى التى دلست ذلك لم تسـتحق من المهر شـيئا، و يأخـذه الزوج منها إذا كان قد دفعه إليها.

المسألة ۳۳۱:

إذا تزوج الرجل امرأة و شرط له فی عقد النكاح عليها أنها حرة غير مملوكة، أو وصفت له فی العقد بهذا الوصف، أو ذكرت صفة الحرية لها قبل العقد حتی تسالم عليها الجانبان و بنی العقد علی ذلك ثم ظهر انها أمة مملوكة، فالصور المحتملة فی هذا التزويج ثلاث.

الصورة الأولی أن يكون العقد عليها بغير اذن سابق علی العقد من السيد المالك لها و لا اجازة لاحقة منه، و لا ريب فی بطلان العقد فی هذه الصورة.

المسألة ۳۳۲:

الصورة الثانية أن يكون الزوج ممن لا يباح له الزواج بالأمة، فقد تقدم ان جواز نكاح الحر للأمة مشروط بعدم الاستطاعة لدفع مهر الحرة و نكاحها، و بخشية العنت و المشقة فی عدم التزويج، فإذا فرض ان الرجل ممن لا يتحقق له كلا الشرطين أو أحدهما لم يجز له نكاح الأمة فيكون نكاحه باطلا.

كلمة التقوی، ج۷، ص: ۱۲۰

المسألة ۳۳۳:

الصورة الثالثة أن يكون نكاح الرجل للمرأة بإذن مولاها أو بإجازته بعد العقد، و أن يكون ممن يباح له الزواج بالأمة لوجود الشرطين المذكورين، فيكون النكاح صحيحا و ان ثبت للزوج خيار الفسخ من حيث التدليس.

فإذا فسخ الزوج العقد قبل دخوله بالمرأة لم تستحق من المهر شيئا، و لا عدة عليها، و إذا فسخ العقد بعد دخوله بها دفع الزوج المهر و يكون لمولاها، ثم يرجع الزوج بالمهر الذی دفعه علی من دلسها إذا كان هو غيرها و غير مولاها.

و إذا كانت هی التی دلست نفسها رجع الزوج بالمهر عليها و اتبعت به بعد عتقها، و إذا كان المدلس هو مولاها لم يستحق من المهر شيئا، بل قد يحكم بحرية الأمة أخذا له بإقراره بحريتها، و إذا حكم بحريتها لذلك لا يكون للزوج خيار الفسخ لثبوت كونها حرة، و تكون هی المستحقة للمهر، و المسألة فی هذا الفرض لا تخلو من اشكال.

المسألة ۳۳۴:

إذا تزوجت المرأة رجلا و شرط لها فی عقد النكاح أنه حر غير مملوك، أو وصف لها فی العقد بذلك، أو ذكرت له صفة الحرية قبل العقد حتی تسالم عليها الجانبان و بنی عليها العقد، ثم ظهر بعد ذلك انه عبد مملوك، فان كان تزويجه بالمرأة بغير اذن سابق علی العقد من مولاه و لا اجازة لاحقة كان العقد باطلا، و لا مهر للمرأة إذا تبين ذلك قبل الدخول بها، و يثبت لها مهر المثل إذا تبين ذلك بعد الدخول بها، و يتبع به بعد العتق، و إذا كان تزويجه بالمرأة بإذن مولاه أو بإجازته كان التزويج صحيحا، و ثبت للمرأة خيار الفسخ، فإذا فسخت العقد قبل الدخول فلا مهر لها، و إذا فسخته بعد الدخول كان لها المهر المسمی، و قد تعرضنا فی تعليقنا علی المسألة الثالثة من فصل نكاح العبيد و الإماء من كتاب العروة الوثقی لبيان أن المهر يكون فی ذمة العبد أو فی ذمة مولاه فليرجع اليه

من يطلب بيان ذلك.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۲۱

المسألة ۳۳۵:

إذا تزوج الرجل امرأة و شرط فى عقد النكاح أن تكون باكرة فوجدها ثيبا، لم يكن للزوج فسخ النكاح بذلك، فإن البكارة قد تزول بالنزوة و شبهها، فلا يكون زوالها دليلا على عدم وجودها حين العقد ليكون ذلك تدليسا يوجب حق الفسخ، نعم ينتقص مهرها بنسبة التفاوت ما بين مهر الباكرة و الثيب، و سنذكره فى المسألة الآتية ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۳۳۶:

إذا تزوج الرجل امرأة و شرط عليها فى عقد النكاح انها باكرة، أو وصفت فى العقد بذلك أو كان العقد مبنيا على ذلك بين المتعاقدين، ثم وجدها ثيبا، و ثبت بالبينة أو بإقرار المرأة أو بالقرائن المفيدة للعلم انها كانت ثيبا قبل العقد عليها، كان ذلك من التدليس و جاز للزوج فسخ النكاح.

فإذا فسخ العقد قبل الدخول بها فلا مهر لها كما لا عدة عليها، و إذا فسخها بعد الدخول بها كان لها المهر المسمى كله، و رجع به الزوج على المدلس، و إذا كانت المرأة ذاتها هى المدلسة لم تستحق من المهر شيئا.

و إذا اختار البقاء على نكاحها جاز له أن ينقص من مهرها بمقدار النسبة فى التفاوت ما بين مهر مثلها و هى باكرة، و مهر مثلها و هى ثيب، فإذا كان مهر مثلها و هى بكر خمسمائة دينار، و كان مهر مثلها و هى ثيب أربعمائة دينار، كان التفاوت بينهما مائة دينار، و هى خمس مهر البكر، فينقص منها خمس المهر المسمى لها بالعقد، فإذا كان مهرها المسمى ألف دينار مثلا نقص منه مائتا دينار.

و إذا تزوج الرجل المرأة باعتقاد انها بكر من غير شرط فى العقد و لا تدليس فظهرت ثيبا، لم يكن له فسخ العقد، و ان ثبت بإقرار المرأة نفسها أو بشهادة البينة العادلة المطلعة كونها ثيبا قبل العقد عليها، و نقص من مهرها بالنسبة المذكورة.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۲۲

الفصل الثامن فى المهر و الشروط

المسألة ۳۳۷:

المهر هو ما تراضى به الزوجان بينهما، سواء كان عينا مشخصة فى الخارج أم كلية، أم دينا، بشرط أن لا يسقط لقلته أو لتفاهته عن المالية المقصودة بين العقلاء و فى نظر أهل العرف، و يصح أن يكون منفعة لشىء مملوك من دار أو عقار أو بستان، أو عبد، أو غيرها من الأشياء ذات المنافع، و يصح أن يكون منفعة حر كتعليم قراءة أو كتابة أو صناعة أو لغة أو أى عمل من الأعمال، و يصح أن يكون حقا من الحقوق المالية التى تقبل الانتقال كحق التحجير، و تلاحظ المسألة المائتان و السادسة و الثمانون فى صداق النكاح المنقطع.

المسألة ۳۳۸:

إذا كان الزوج مسلما اشترط فى المهر أن يكون مما يملكه المسلم، فإذا تزوج المسلم يهودية أو نصرانية و جعل صداقها خمرا أو خنزيرا أو غيرهما مما لا يصح للمسلم أن يتملكه، صح العقد و بطل المهر، فإذا دخل بالمرأة وجب لها مهر المثل بالدخول، و إذا طلقها قبل الدخول بها لم يكن لها شىء، و كذلك إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول.

و إذا تزوج الرجل المسلم بامرأة مسلمة و جعل صداقها خمرا أو خنزيرا أو شيئا آخر لا يملكه المسلم جرى فيه الحكم المذكور فيصح النكاح و يبطل المهر و يثبت للزوجة مهر المثل بالدخول و لا تستحق عليه من المهر شيئا إذا طلقها قبل أن يدخل بها أو مات أحد الزوجين كذلك، و يرث الباقى من الزوجين صاحبه إذا مات قبله.

المسألة ۳۳۹:

إذا تزوج الرجل الذمى امرأة ذمية و جعل صداقها ما لا يملكه المسلم صح العقد و صح المهر المجعول فإذا أسلم الزوجان جميعا قبل أن تقبض المرأة صداقها المعين لها من الزوج دفع لها قيمة الخمر أو الخنزير أو غيرهما عند من يستحله، و كذلك إذا أسلمت الزوجة وحدها قبل أن

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۲۳

تقبض المهر فيدفع لها قيمة الشىء عند من يستحله، و إذا أسلم الزوج وحده قبل أن تقبض الزوجة مهرها، ففيه اشكال، و لا يترك الاحتياط، و ان كان دفع القيمة عند من يستحله كذلك لا يخلو من قوة.

المسألة ۳۴۰:

إذا ذكر المهر فى عقد النكاح بين الزوجين و لم يفوض تقديره الى أحد، فيكفى أن يكون متعينا فى الجملة بين المتعاقدين و ان لم يعلما به على وجه التفصيل، و مثال ذلك أن يتزوج الرجل المرأة على صبرة مشاهدة من الطعام أو على قطعة معينة من الذهب أو طاقة حاضرة من الحرير و ان لم يعلم الزوج و الزوجة مقدار ذلك الشىء المعين بحسب الكيل أو الوزن أو الذرع، و يكفى أن يصفه لها بما يعينه فى الجملة عندها كما ذكرنا فى مهر المتعة، فإذا حصل التراضى بينهما على ذلك و أجريت صيغة العقد صح النكاح و المهر، فإذا لم يعلم مقداره بعد ذلك على التفصيل و تلف قبل أن تقبضه المرأة، أو طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها رجع الى المصالحة بينهما.

المسألة ۳۴۱:

إذا تزوج الرجل امرأة و جعل صداقها شيئا مبهما غير معين، فأمهرها أحد هذين العبدين أو إحدى هاتين الدارين لا على التعيين، صح عقده و بطل المهر لعدم التعيين، فإذا دخل بالمرأة ثبت لها مهر المثل، و إذا طلقها أو مات أحد الزوجين قبل الدخول بها لم تستحق شيئا من المهر، و يأخذ الباقى منهما ميراثه من تركة الميت، و إذا أمهرها خادما أو دارا أو بيتا على وجه الإطلاق صح العقد و المهر، و كان لها وسط من ذلك.

المسألة ۳۴۲:

بصری بحرانی، زین الدین، محمد امین، کلمة التقوی، ۷ جلد، سید جواد وداعی، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

کلمة التقوی؛ ج۷، ص: ۱۲۳

إذا عقد الرجل على المرأة و سمى لها ألف دينار مثلا و سمى لأبى الزوجة أو لأخيها أو لغيرها مبلغا آخر من المال، ثبت للمرأة المبلغ الذى سماه لها، و سقط المبلغ الذى سماه لغيرها، إلا إذا كان ذلك جعالة للشخص على عمل محلل قد قام به، فيثبت المبلغ لذلك الغير، و لا يكون من مهر المرأة و لا تجرى عليه أحكام المهر فإذا طلق الرجل المرأة قبل

کلمة التقوی، ج۷، ص: ۱۲۴

الدخول بها لم ينتصف المبلغ المذكور كما ينتصف المهر، أو يكون دفع المبلغ المعين الى ذلك الغير شرطا للمرأة على الزوج تشترطه عليه فى العقد بحيث يكون حقا لها لا لغيرها تطالب به أو تسقطه إذا شاءت فيثبت المبلغ لذلك الشخص بسبب اشتراط المرأة، و يعد من المهر و تجرى عليه أحكامه، فإذا طلقها الزوج قبل الدخول رجع بنصف ذلك المبلغ إذا كان قد دفعه كما يرجع بنصف ما سماه للمرأة.

المسألة ۳۴۳:

يصح أن يجعل صداق المرأة كله حالا، و يصح أن يجعل كله مؤجلا، و أن يجعل بعضه حالا و بعضه مؤجلا حسب ما يتراضى عليه الزوجان، و يجوز للمرأة أن تطالب الزوج بالمهر المعجل إذا لم يدفعه إليها.

و المعروف بين الفقهاء قدس اللّه أرواحهم أنه يجوز للزوجة أن تمتنع من تمكين الزوج من نفسها حتى يدفع إليها مهرها المعجل، و نقل بعضهم الاتفاق على ذلك، و قال بعضهم: يجب على الزوج دفع المهر المعجل و يجب على المرأة تمكين الزوج و وجوب أحدهما لا يسقط حق الآخر، و لا يترك الاحتياط فى المسألة.

المسألة ۳۴۴:

إذا كان بعض الصداق أو جميعه مؤجلا لزم تعيين الأجل، و يكفى التعيين فى الجملة كما إذا أجله إلى رجوع زيد من الحج أو الى أن تضع هند حملها أو الى جذاذ ثمرة النخيل فى هذا العام، و إذا أجله إلى أجل مبهم ليس فيه تعيين صح العقد و المهر و بطل التأجيل.

المسألة ۳۴۵:

لا يشترط فى صحة العقد الدائم أن يذكر فيه مهر للمرأة المعقودة، فإذا عقدها و لم يذكر لها مهرا صح العقد، و يصح العقد كذلك إذا صرحت المرأة أو صرح وكيلها بذلك فقال للزوج: زوجتك موكلتى فلانه بلا مهر، و تسمى هذه مفوضة البضع، فإذا دخل الزوج

بها بعد العقد ثبت لها مهر المثل، و إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا مهر لها، و ثبتت لها المتعة، على الموسع قدره و على المقتر قدره، و سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۲۵

و إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول بالمرأة ورثه صاحبه، و لا مهر للمرأة و لا متعة.

المسألة ۳۴۶:

مهر المثل هو ما يتعارف دفعه بين الناس لمثل هذه المرأة المعينة فى أوصافها التى هى عليها من السن و الجمال، و البكارة، و الشرف، و النجابة، و الأدب، و حسن السلوك، و الثقافة، و الثروة، و حسن التدبير فى المنزل، و الصناعة و أضداد هذه الصفات و تلاحظ كذلك أقارب المرأة و عشيرتها و بلدها، و يلاحظ كل ما من شأنه أن يزيد فى الرغبة فى تزويجها أو يحط منها، و لا يعتبر فى مهر المثل أن لا يزيد على مهر السنة على الأقوى، من غير فرق بين المرأة التى تعقد و لا يسمى لها مهر و غيرها ممن يثبت لها مهر المثل.

المسألة ۳۴۷:

تثبت المتعة للمرأة التى تعقد و لا يسمى لها مهر إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها، و المتعة هى أن يدفع إليها الزوج شيئا من المال بحسب حاله من السعة و الإقتار، و قد ذكر فى النصوص ان الموسع يمتع مطلقته بالعبد أو الأمة أو الدار، و أن المقتر يمتعها بمقدار من الحنطة أو الزبيب أو بالثوب أو الدراهم أو الخاتم أو الخمار، و ذكر هذه الأمور انما هو من باب المثال، و المراد أن الرجل يعطيها شيئا يناسب مقدرته المالية، و الأحوط فى ذلك ان يراعى حالها و شرفها أيضا.

و لا يجب دفع المتعة لغير مفوضة البضع إذا طلقت قبل الدخول.

المسألة ۳۴۸:

يجوز أن تعقد المرأة و يفوض فى العقد تعيين صداقها الى حكم الزوج أو الى حكم الزوجة، فتقول المرأة أو يقول وكيلها للزوج: زوجتك موكلتى فلانة على ما تحكم به أنت من المهر، أو على ما تحكم به هى، فيقول الزوج قبلت، فإذا جعل الحكم فى تقدير الصداق الى الزوج، نفذ حكمه فى كل ما يعينه من قليل أو كثير، ما لم يسقط لقلته عن المالية، و إذا جعل الحكم فى تقديره إلى الزوجة، نفذ حكمها فى جانب

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۲۶

القلة بما شاءت ما لم يخرج عن كونه مالا، و نفذ حكمها فى طرف الكثرة ما لم تتجاوز به عن مهر السنة و هو خمسمائة درهم من الفضة.

و إذا طلقها الزوج قبل الدخول بها و قبل أن يعين من له الحكم مقدار الصداق، الزم بالحكم و التعيين و يكون للمرأة نصف ما يعين، و إذا كان الحكم للمرأة لم ينفذ حكمها فى ما تجاوز مهر السنة كما تقدم.

و إذا مات من له الحكم منهما قبل أن يعين مقدار الصداق كان للمرأة مهر المثل إذا كان موته بعد الدخول، و ثبتت لها المتعة التى تقدم بيانها إذا كان الموت قبل الدخول، و ورث الباقى من الزوجين صاحبه.

المسألة ۳۴۹:

إذا تم عقد المرأة على الرجل ملكت المهر كله عاجلة و آجله، و جاز لها أن تتصرف فيه بما شاءت و لا تستقر ملكيتها لجميع المهر الا بالدخول بها، فإذا طلقها الزوج قبل أن يدخل بها عاد اليه نصف الصداق، و كذلك إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول عاد الى الزوج نصف الصداق على الأقوى.

و تستقر ملكية المرأة لجميع المهر بالدخول بها مطلقا، سواء أدخل قبلا أو دبرا و سواء أنزل أم لم ينزل، و لا تكفى الخلوة بينهما و إرخاء الستر.

المسألة ۳۵۰:

تملك المرأة نماء صداقها كله بمجرد العقد عليها كما تملك الأصل سواء كان النماء متصلا أم منفصلا فإذا كان الصداق دارا أو عقارا كانت منفعتهما للمرأة خاصة و إذا آجرتهما قبل الدخول كان بدل الإجارة ملكا لها، و إذا كان الصداق نخيلا أو شجرا، ملكت ما يتجدد بعد العقد من ثمرة و نمائه، و إذا كان حيوانا أو عبدا مملوكا ملكت ما يتجدد من نتاجه كالولد و اللبن و الكسب و الخدمة، فإذا طلقها الزوج قبل الدخول رجع بنصف الأصل و لم يرجع بشيء من النماء، نعم، إذا أصدقها حيوانا حاملا أو شجرا مثمرا بحيث كان حمل الحيوان و ثمر الشجر بعضا من الصداق المسمى ثم طلقها و لم يدخل بها رجع عليها بنصف الجميع من الأصل و النماء المذكور.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۲۷

و إذا أصدقها حيوانا فسمن الحيوان عندها أو عبدا صغيرا فكبر ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الحيوان أو العبد يوم دفعه إليها صداقا، و كانت الزيادة المتجددة فيها ملكا للمرأة خاصة.

المسألة ۳۵۱:

إذا كان صداق المرأة دينا على الزوج فأبرأت ذمته منه أو كان عينا فوهبته إياها، ثم طلقها قبل الدخول رجع الزوج عليها بنصف المهر، فيجب عليها أن تدفع اليه نصف مثله إذا كان مثليا و نصف قيمته إذا كان قيميا.

المسألة ۳۵۲:

إذا سمى الرجل للمرأة فى العقد مهرا معينا و دفع إليها شيئا آخر عوضا عنه كما إذا أصدقها ألف دينار، و دفع إليها نخيلا أو أرضا بدلا عنه، ثم طلق المرأة قبل الدخول كان له نصف ما سماه لها فى العقد، و لم يسترجع من العوض شيئا.

المسألة ۳۵۳:

إذا طلق الرجل المرأة، فادعت هى أنه جامعها قبل الطلاق و نتيجة دعواها أن يكون طلاقه لها بعد الدخول و انها تستحق المهر كله، و أنكر هو الجماع و لذلك فيكون الطلاق قبل الدخول فليس لها الا نصف المهر، فالقول قول الرجل مع يمينه. و يمكن له فى بعض الحالات أن يقيم بينة على كذب دعواها، كما إذا ادعت أنه واقعها قبلا، و كانت باكرة، فإذا أقام البينة على انها لا تزال باكرة، ثبت قوله من غير يمين، و كذلك إذا شهدت البينة بأنهما لم يتلاقيا بعد العقد لأنه كان مسافرا أو مسجونا أو مريضا مثلا.

المسألة ۳۵۴:

إذا جعل الرجل صداق زوجته عينا مشخصة، دارا أو عقارا أو شبههما فملكت المرأة تلك العين شخصا آخر بأحد المملكات الشرعية ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها، فإذا كان تمليكها العين بناقل لازم كالبيع و الصلح و الهبة اللازمة كان ذلك بمنزلة تلف العين، فيسترد الزوج منها نصف مثل العين إذا كانت مثلية و نصف قيمتها إذا كانت

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۲۸

قيمية، و إذا كان تمليكها بعقد جائز كالهبة غير اللازمة و البيع بخيار، فلا يترك الاحتياط بأن تفسخ المرأة العقد على العين و تدفع الى الزوج نصفها إذا طالبها به.

المسألة ۳۵۵:

إذا اختلف الرجل و المرأة فى مقدار المهر فقالت الزوجة: هو مائة دينار مثلا، و قال الزوج: هو خمسون دينارا، فالقول قول الزوج مع يمينه الا أن تثبت الزوجة صحة ما تقول، و كذلك إذا ادعت دارا أو عقارا أو عينا أخرى أن الزوج قد جعلها مهرا لها فى عقد نكاحهما و أنكر الزوج ذلك، فالقول قول الزوج مع يمينه إذا لم تثبت المرأة صحة دعواها.

المسألة ۳۵۶:

إذا اختلفا فى تعجيل المهر و تأجيله فقالت المرأة: انه حال معجل، و قال الزوج: أنه مؤجل، فالقول قول المرأة فى نفى الأجل مع يمينها، الا أن يثبت الرجل صحة ما يدعيه، و كذلك الحكم إذا اتفقا على التأجيل و اختلفا فى مقدار الأجل، فقالت المرأة: أنه مؤجل إلى سنة، و قال الزوج: هو مؤجل إلى سنتين، فالقول قول المرأة مع يمينها، الا أن يثبت الزوج صحة مدعاه.

المسألة ۳۵۷:

إذا ادعى الرجل أنه قد دفع الى المرأة مهرها و أنكرت المرأة أنه دفع إليها شيئا منه، أحلفت على عدم التسليم، فإذا حلفت حكم على الزوج بوجوب دفع المهر الا أن يثبت بالموازين الشرعية صحة قوله و كذلك الحكم إذا ادعى أنه دفع إليها المهر كله و هو مائة دينار مثلا، فأقرت له بأنه قد دفع إليها خمسين دينارا و أنكرت أنه دفع الباقى، فيقدم قولها مع يمينها على عدم دفع الباقى.

المسألة ۳۵۸:

إذا دفع الرجل إلى المرأة مبلغا معينا من المال، ثم اختلفا، فقالت المرأة: انك دفعت لى المبلغ المعين هبة، و قال الرجل: بل دفعته لك صداقا، فإذا كان اختلافهما فى ما قصده الزوج حين ما دفع إليها المال،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۲۹

كان القول فى ذلك قول الزوج مع يمينه، فيحلف لها يمينا، و يحكم بكون المبلغ المدفوع لها صداقا، و إذا ادعت المرأة أنه حين ما دفع إليها المبلغ تلفظ بصيغة الهبة، و ادعى الرجل انه قال لها: هو وفاء ما فى ذمته من الصداق كان ذلك من التداعى بينهما، فيحلف كل واحد منهما على نفى ما يدعيه الآخر و تسقط الدعويان كلتاهما.

المسألة ۳۵۹:

إذا زوج الأب أو الجد للأب ولده الصغير على مهر معين، فالمهر فى مال الولد إذا كان له مال، و فى ذمته إذا كان المهر مؤجلا و اقتضت مصلحة الطفل ذلك أو لم تكن فيه مفسدة على الطفل، و إذا زوجه و كان فى اشغال ذمة الطفل بالمهر المؤجل مفسدة أو كان المهر معجلا و لم يكن للطفل مال كان المهر على الولى، فإذا مات أخرج من تركته.

المسألة ۳۶۰:

إذا تبرع أحد عن الزوج بمهر زوجته فدفعه إليها، ثم طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها استرجع الزوج نصف المهر من الزوجة و لم يرجع الى المتبرع، و كذلك إذا تبرع الولى فدفع المهر عن ولده الصغير أو كان المهر على الولى كما فى بعض فروض المسألة السابقة، فإذا بلغ الطفل و طلق زوجته و لم يدخل بها كان نصف المهر للولد لا للولى.

المسألة ۳۶۱:

يجوز لكل من الرجل و المرأة أن يشترط على الآخر فى عقد النكاح بينهما ما يشاء من الشروط المباحة، و التى لا تخالف مقتضى العقد، فإذا تراضى الطرفان على ذلك و تم عليه الإيجاب و القبول لزم الشرط على المشروط عليه و وجب الوفاء به، و إذا لم يف بالشرط كان آثما، الا ان يأذن المشروط له فيسقط حقه برضاه.

و إذا تخلف الشرط أو تعذر وجوده لم يكن للمشترط خيار فسخ النكاح، إلا إذا اشترط وجود بعض الصفات فى الزوج أو فى الزوجة كما تقدم فى فصل العيوب و التدليس، و هذا أحد الفوارق بين النكاح و سائر العقود الأخرى.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۳۰

المسألة ۳۶۲:

لا يصح أن يشترط الرجل أو المرأة فى عقد النكاح ما يخالف الكتاب و السنة كما إذا اشترطت المرأة على الرجل أن يجعل الطلاق بيدها إذا شاءت، أو ان لا يمنعها من أن تخرج من بيته متى شاءت، أو أن لا يمنعها من صحبة من تريد من رجال و نساء، أو أن لا

يجعل لزوجته الأخرى حظا فى قسمة الليالى و المضاجعة أو لا يجعل للضمرة نصيبا فى النفقة أو ما يشبه ذلك، فإذا اشترطت المرأة أو الرجل فى عقد النكاح شيئا من ذلك بطل الشرط و صح العقد و المهر. و إذا اشترطت المرأة عليه أن لا يتزوج عليها زوجة أو لا يتسرى بأمة مملوكة ففى صحة هذا الشرط اشكال، و لا يترك الاحتياط.

المسألة ۳۶۳:

إذا شرطت المرأة على الرجل فى عقد النكاح أن لا يفتضها، صح الشرط و لزم الزوج الوفاء به فلا يجوز له افتضاض بكارتها، و يجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات، و إذا أذنت له بعد ذلك به جاز له سواء كان زواجهما دائما أم منقطعا.

المسألة ۳۶۴:

لا يجوز لأحد الزوجين أن يشترط خيار فسخ النكاح لنفسه أو لغيره سواء كان النكاح دائما أم منقطعا، و إذا شرط ذلك بطل الشرط و المشهور بطلان العقد بذلك، و لا يترك الاحتياط بتجديد العقد إذا أراد الإمساك، و بإيقاع الطلاق أو هبة المدة إذا أراد الفراق.

المسألة ۳۶۵:

يجوز لكل من الزوجين أن يشترط لنفسه الخيار فى المهر إذا كان العقد دائما و لا بد و ان تعين للخيار مدة معلومة، فإذا فسخ المهر المسمى بينهما و دخل الزوج بالمرأة قبل ذلك أو بعده وجب عليه أن يدفع للمرأة مهر المثل سواء كان أكثر من المسمى أم أقل، فإذا دخل بها و قد دفع إليها المهر المسمى استرد الزائد منه إذا كان أكثر من مهر المثل و أتمه إذا كان أقل. و إذا طلق الزوجة قبل الدخول بها وجبت لها المتعة،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۳۱

و قد تقدم بيانها فى المسألة الثلاثمائة و السابعة و الأربعين، و يسترد المهر المسمى إذا كان قد دفعه إليها.

و لا يجوز اشتراط الخيار فى المهر إذا كان العقد منقطعا، و إذا شرطه أحدهما فلا بد من مراعاة الاحتياط الذى ذكرناه فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۳۶۶:

إذا شرطت المرأة على الرجل ان لا يخرجها من بلدها أو من أهلها، أو أن تكون إقامتها فى بلد خاص أو فى منزل معين أو مع جماعة مخصوصين تقيم معهم حيث أقاموا، صح ذلك و لزم على الزوج العمل به.

الفصل التاسع فى القسم و المضاجعة

المسألة ۳۶۷:

الظاهر أنه يثبت للزوجة حق القسم فى الليالى للمضاجعة و ان كانت واحدة كما هو القول المشهور و انما يثبت هذا الحق للزوجة الدائمة فلا يجب القسم فى الليالى للمتمتع بها و ان كانت طويلة الأجل، و لا للأمة الموطوءة بالملك أو بالتحليل.

المسألة ۳۶۸:

إذا كانت للرجل زوجة واحدة وجب على الزوج أن يبات معها ليلة واحدة من كل أربع ليال، و تبقى للزوج ثلاث ليال من الأربع يجوز له أن يضعها حيث يشاء، و إذا كانت له زوجتان كانت لهما ليلتان من الأربع لكل واحدة منهما ليلة يضاجعها فيها، و للزوج الليلتان الباقيتان، و إذا كانت له ثلاث زوجات اختصت كل زوجة منهن بليلة، و بقيت له الليلة الرابعة، و يجوز له فى هذه الصور أن يفضل بعض زوجاته بالليالى التى يختص بها أو ببعضها فيبات فى الليلة أو الليلتين اللتين يختص بهما عند أيهن أراد، و الأفضل التسوية بينهن، فإذا فضل إحداهن فى الدور الأول بليلة فضل الثانية فى الدور الثانى بليلة ثم الثالثة حتى

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۳۲

يتساوين فى التفصيل كما تساوين فى القسم، و إذا كن أربع زوجات، اختصت كل واحدة منهن بليلة و لم يبق للزوج شىء، ثم يبتدئ الدور الثانى و يصنع فيه كما صنع فى الدور الأول، و هكذا، و لا يجب للزوجة فى ليلتها التى تختص بها أكثر من المضاجعة، و اما الجماع فهو الى اختيار الزوج. نعم يجب للمرأة الشابة فى كل أربعة أشهر مرة واحدة و هو الأحوط استحبابا لغير الشابة، و قد تقدم ذلك فى المسألة الثامنة عشرة.

المسألة ۳۶۹:

يثبت للزوجة حق القسم فى الليالى سواء كان الزوج حرا أم عبدا بل و ان كان خصيا أو عنينا إذا رضيت به المرأة و لم تفسخ عقد النكاح، و سواء كانت الزوجة أو الزوجات حرائر أم مملوكات أم ذميات أم مختلفات، و إذا كان بعض الزوجات حرائر و بعضهن مملوكات أو ذميات كان الدور بينهن من ثمان ليال، و تكون للحرة المسلمة ليلتان منها، و للمملوكة المسلمة أو الحرة الذمية ليلة واحدة، و يكون باقى الليالى الثمان للزوج يضعها حيث يشاء.

المسألة ۳۷۰:

يجوز للزوجة أن تسقط حقها من قسمة الليالى، و أن تهبه للزوج ليصرف ليلتها فى ما يريد، و يجوز لها ان تهب حقها لبعض ضراتها إذا رضى الزوج بذلك فتكون ليلتها حقا لتلك الضرة، و يجوز لها أن ترجع بهبتها، فيعود الحق لها فى ما يأتى من أدوار القسمة، و لا يقضى لها ما مضى من الليالى.

و يجوز للرجل أن يصالح المرأة عن حقها من قسمة الليالى بمبلغ من المال، فتكون ليلتها له خاصة، و يجوز كذلك لبعض ضراتها أن تصالحها عنه إذا رضى الزوج بمصالحتها فيكون الحق لتلك الضرة.

المسألة ۳۷۱:

إذا تزوج الرجل امرأة باكرة، فله أن يخصها فى أول زواجه بها بسبع ليال، و الأحوط أن لا تكون أقل من ثلاث ليال، و إذا تزوج امرأة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۳۳

ثيبا خصصها بثلاث ليال، ثم عاد الى القسم بين نسائه، و لا يقضى تلك الليالى لزوجاته الأولى.

المسألة ۳۷۲:

لا يجب القسم من الليالى للزوجة إذا كانت صغيرة لا يجوز وطؤها، أو كانت ناشزة أو مجنونة مطبقة، و لا ذات أدوار فى دور جنونها، و يجوز للزوج أن يسافر وحده و لا يصحب معه أحدا من زوجاته، ثم لا يقضى لهن ما فاتهن فى أثناء السفر، و إذا صحب بعضهن فلا يقضى للمتخلفات.

الفصل العاشر فى النشوز و الشقاق

المسألة ۳۷۳:

نشوز المرأة هو خروجها عما يجب للرجل عليها من حقوق الزوجية، فإذا منعت زوجها من الاستمتاع بها و لم تمكنه من نفسها و لا عذر لها فى ذلك فقد نشزت، و إذا خرجت من بيته بغير اذنه و لو الى بيت أبيها أو قريبها، و لا عذر لها فى ذلك فقد نشزت، و إذا عصت أمره أو نهيه فى غير معصية اللّه و لا عذر لها فى مخالفته فقد نشزت و الأحوط أن لا تجرى أحكام النشوز عليها، حتى يتكرر ذلك منها، و يخشى أن يكون عادة لها و دأبا، و لعل ذلك هو المراد فى الآية الكريمة و اللاتى تخافون نشوزهن.

المسألة ۳۷۴:

الزوج المؤمن و الزوجة المؤمنة هما الخلية الموحدة التى تتكون منها الأسرة السعيدة فى ظل الإسلام، و ترتكز الوحدة بينهما على الايمان باللّه و بدينه، و السعى الدائب فى تطبيق أحكامه، و على الصلة العميقة الحية الواعية التى أنشأها دين اللّه بينهما و أفهمهما روحها و لقنهما تعاليمها و أطعمهما غذاءها و لذذهما و أسعدهما بعطائها.

و من أجل ذلك حث الإسلام الزوج حين ما يختار له زوجة تشاركه الحياة، و حث الزوجة و ولى أمرها حين ما يطلبان لها زوجا يسعدها

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۳۴

فى البقاء، حثهما أن يكون الدين و الايمان الحى و الخلق الرضى أول ما يفكر الزوج أن يكون موجودا فى زوجته، و أول ما تطلبه الزوجة أن يكون مضمونا فى زوجها، و ان يكون الجمال و المال و الملذات الأخرى هى آخر ما يبتغيان وجوده أو يفكران فيه، فالدين و الايمان و الخلق الزكى هى الأمور الثابتة التى لا تتحول، و إذا تحولت فالى ما هو أكثر رقيا و أكثر سعادة، و المال و الجمال و شبههما هى الأمور التى تحول و تتغير، و إذا تغيرت فالى ما هو أكثر تحولا و أشد تغيرا.

و الدين و الايمان و الخلق الرضى حين ما تكون هى الركيزة التى توحد الزوجين و تغمر حياتهما تجعل من العسير أو من المستحيل أن تفكر المرأة أو الرجل فى نشوز أو شقاق أو تنكر أو فراق، و كل ما يكون فى هذا المجال من ذلك فإنما يكون من أضداد تلك

الأمور، من عدم الدين، أو الدين غير الثابت، و من عدم الايمان أو الإيمان غير الواعى، و من عدم الخلق أو الخلق غير الزكى، فتتجاوز المرأة حدودها لبعض الانفعالات الطارئة من غضب و شبهه، أو لدالة منها على الرجل بمال أو بجمال أو لحب غير معتدل من الزوج، و هو على الأكثر يكون لجهل بالحدود الشرعية و ضعف فى الخلق الزكى، فتمنع الزوج بعض حقوقه الواجبة عليها و تصر على ذلك فيكون النشوز منها ثم يكون الشقاق.

و يتعالى الرجل برجولته أو بشىء مما خوله اللّه و أنعم به عليه فيتعدى حدوده مع زوجته الضعيفة، و يغمط حقوقها الواجبة عليه، و يصر على ذلك فيكون النشوز منه ثم يكون الشقاق، و هو فى الأكثر أيضا ينشأ من جهل الرجل بحدوده و جهله بحقوق المرأة و جهله بأحكام اللّه التى وضعها لتعيين هذه الحدود و الحقوق أو لضعف ايمانه باللّه الذى شرع هذه الأحكام، و لو لا الجهل و ضعف الايمان و ضعف الخلق ما احتاج الرجل المسلم و لا المرأة المسلمة إلى جعل أحكام للنشوز و لا لنصب حكام للشقاق بين الزوجين.

المسألة ۳۷۵:

يحسن بالرجل المؤمن حين يتزوج بالمرأة المؤمنة و يختارها شريكة له فى الحياة لأنها مؤمنة، كما أرشده الى ذلك دين اللّه العظيم، ففى الحديث

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۳۵

عن أبى جعفر (ع) قال: أتى رجل رسول اللّه (ص) يستأمره فى النكاح، فقال (ص): نعم، انكح و عليك بذوات الدين تربت يداك، و قوله (ص) للرجل: تربت يداك كلمة تستعمل العرب أمثالها للحث على الفحص و البحث عن الشىء قدر ما يستطاع، فهو (ص) يوصى الرجل بالزواج بذوات الدين و بذل المزيد من الجهد فى الفحص عنهن للتزويج.

يحسن بالرجل المؤمن حين يقترن بالمرأة المؤمنة أن يغتنم وجودها لديه فرصة يستعرض فيها مع زوجته مقويان العقيدة و مرسخات الايمان و مزكيات الخلق، ليثبت الغرس فيهما معا و يكثر و يطيب النماء و يزداد العطاء، و يستعرضان أحكام الشريعة التى تخص العلاقة الزوجية ليتعرفا ما لكل منهما على صاحبه من الحقوق و ما عليه من الواجبات، فان ذلك أضمن لصلتهما من الوهن، و آمن لحياتهما من الانزلاق و اللّه هو المعين الكافى.

المسألة ۳۷۶:

إذا تحقق النشوز من المرأة على ما تقدم بيانه فى المسألة الثلاثمائة و الثالثة و السبعين، وعظها الزوج و حذرها مغبة ذلك و ذكرها نهى اللّه عنه و تحريمه إياه، و لو بذكر بعض الأحاديث الواردة فى هذا الشأن، أو بالاستعانة بغيره ممن يحسن القيام به، و الأحوط له أن يتدرج فى الوعظ من اللين الى الشدة بحسب مراتب النهى عن المنكر، فإذا لم يؤثر ذلك فى ردعها، هجرها فى المضجع، فيوليها ظهره فى المنام و يبدى عدم الاهتمام بها، أو يعتزل فراشها، متدرجا كذلك من الأخف إلى الأشد، فإذا لم ترجع عن نشوزها جاز له ضربها متدرجا فى ذلك، و لا يضربها الضرب المبرح، و هو الذى يدمى اللحم أو يلون الجسد، و لا يضربها بقصد التشفى و الانتقام منها، بل بقصد الردع و التأديب، فان ذلك هو مقتضى القوامة للزوج و الإصلاح لخطأ الزوجة.

المسألة ۳۷۷:

إذا ظهرت من المرأة علامات النشوز، و لم يتحقق بالفعل خروجها عن الطاعة الواجبة عليها، كما إذا غيرت آدابها المعتادة مع الزوج، أو أبدت العبوس و التقطيب أمامه، أو أظهرت التثاقل و التبرم فى

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۳۶

حوائجه بعد ما كانت على خلاف ذلك، وعظها و حذرها عقبى هذا السلوك كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، فإذا لم يجد ذلك فى إصلاحها جاز له هجرها، و لم يجز له ضربها حتى يتحقق النشوز على ما سبق بيانه.

المسألة ۳۷۸:

إذا حصلت بالضرب جناية على المرأة أو إتلاف لبعض أموالها وجب على الزوج الغرم فيضمن أرش الجناية و بدل المال التالف، و إذا كانت الجناية عن عمد ثبت لها أو لوليها حق القصاص.

المسألة ۳۷۹:

لا- يتحقق النشوز من المرأة إذا خرجت عن الطاعة فى شىء لا- يجب عليها القيام به و مثال ذلك ان تمتنع عن الطبخ أو عن كنس المنزل أو عن تمهيد الفراش أو عن غسل الثياب، أو من بعض حوائج الرجل التى لا تجب عليها و ان كان ذلك على خلاف عادتها معه.

المسألة ۳۸۰:

إذا تحقق النشوز من الرجل فمنع الزوجة بعض حقوقها الواجبة عليه من قسمتها فى الليالى أو من النفقة أو غير ذلك مما يجب عليه القيام به، جاز للمرأة أن تطالبه بحقها الممنوع و تحذره نتائج ذلك و عقابه و تخوفه عقوبة اللّه سبحانه فى مخالفة أمره و نهيه و يمكنها أن تستعين بغيرها فى وعظه و تحذيره و تذكيره، فإذا لم يؤثر ذلك شيئا رفعت الأمر إلى الحاكم الشرعى، فإذا أثبتت نشوز الرجل عند الحاكم زجره عن تعديه و مخالفته لما يجب عليه، فان لم ينفع ذلك عزره بما يراه، و ألزمه القيام بالحقوق، و إذا امتنع عن الإنفاق على المرأة تولى الحاكم الإنفاق عليها من مال الزوج و لو ببيع بعض ممتلكاته.

المسألة ۳۸۱:

إذا كره الرجل صحبة المرأة لكبر سنها مثلا فهم بطلاقها أو أراد التزويج عليها، أو هم بشىء آخر يباح له و لكنه يضايقها كابعادها عن أهلها، أو إسكانها فى موضع لا ترغب السكنى فيه، فللزوجة أن تبذل له بعض المال أو تترك له بعض حقوقها الواجبة عليه كالقسمة من

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۳۷

الليالى و النفقة، لئلا يطلقها، أو لئلا يتزوج عليها، أو لا يفعل الأمر الذى يضايقها فيه، و يجوز للزوج أن يقبل ذلك منها.

و إذا أساء الرجل معاشرة المرأة و ترك بعض حقوقها الواجبة عليه أو آذاها بالضرب و الشتم و الإهانة، فبذلت له بعض المال أو

تركت له بعض الحقوق ليمسك عن أذاها أو لتتخلص بذلك من سوء معاشرتها، أو ليقوم بما ترك من الحق الواجب لها لم يحل للزوج أخذ شيء من ذلك، و إذا أخذه كان غاصبا آثما.

المسألة ۳۸۲:

إذا كره كل من الزوجين صاحبه و خيف وقوع الشقاق بينهما، و رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، أنفذ الحاكم حكما من أهل الزوج و حكما من أهل الزوجة ممن يعتمد عليه في حل مثل هذه المشكلات و عدم التحيز بغير حق لينظرا في أمر المتنازعين و يحلا مشكلتهما، و إذا تعذر وجود الحكمين من أهليهما أنفذ حكمين أجنبيين على الأحوط، و إذا تعذر الحكم من أهل أحدهما أنفذ عنه حكما أجنبيا.

و يجب على الحكمين أن يبذلا وسعهما في استيضاح سبب المنافرة بين الزوجين، فينفرد حكم الزوج بالزوج و يستقصي بالسؤال منه عن الأشياء التي تدور في نفسه حول المشكلة، و ينفرد حكم الزوجة بالزوجة كذلك، ثم يجتمع الحكمان ليتفاهما و لا يخفي أحدهما من معلوماته شيئا عن صاحبه، و يتفاهمان في الأمر مبلغ طاقتهما، فإذا استقر رأيهما على الصلح بين الزوجين، و حكما به نفذ حكمهما على الزوجين و لزمهما الرضا بكل شرط يشترطه الحكمان عليهما أو على أحدهما إذا كان سائغا، كما إذا شرطا على الرجل أن يسكن المرأة في بلد معين أو في منزل مخصوص أو مع أناس معينين، أو شرطا عليه أن لا يسكن المرأة مع ضرتها أو مع بعض أقاربه في منزل واحد، أو أن يدفع لها مبلغا من المال، مع قدرته على إنفاذ شرطهما، و كما إذا شرطا على المرأة ان تؤجل بعض ديونها الحالة على الرجل من صداق أو غيره، أو أن تمتنع من صحبة من يتهمهم الزوج بأنهم يفسدون أمرها، أو أن تترك بعض الخصال التي يمقتها الزوج فيها.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۳۸

و لا ينفذ قولهما إذا شرطا أمرا غير سائغ في الشريعة، و مثال ذلك أن يشترطا على الزوج أن لا يقسم لزوجته الأخرى من الليالي أو أن لا ينفق عليها، أو أن تخرج المرأة من بيته بغير اذنه متى أرادت و اين أرادت.

المسألة ۳۸۳:

إذا استقر رأي الحكمين على أن يفرقا بين الزوجين لم يصح ذلك و لم ينفذ الا بعد أن يستأمراهما في ذلك، و يرضى الزوج بالطلاق و ترضى الزوجة بالبذل إذا كان خلعا أو مباراة.

و يمكن للحكمين ان يشترطا ذلك على الزوجين في أول التحكيم، فيقولا لهما مثلا: نحن حكمان شرعيان في أمركما، و قولنا نافذ في شأنكما إن شئنا جمعنا بينكما و ان شئنا فرقنا، فإذا رضي الزوجان بشرطهما صح و يمكن لهما أن يستأمرا الزوجين في هذه الصورة أيضا بعد أن يتفقا على الفرقة.

و التفريق الذي يوقعه الحكمان بين الزوجين انما هو طلاق أو خلع، و لذلك فلا بد من اجتماع شرائط الطلاق أو الخلع، فلا بد من أن تكون المرأة في طهر لم يواقعها الزوج فيه، و لا بد من صيغة الطلاق أو الخلع من حكم الزوج و حضور شاهدين عادلين يسمعان الصيغة، و هكذا في بقية الشرائط المعتبرة، و لا يصح التفريق من الحكمين إذا هما اختلفا في ذلك، بل و لا حكم لهما في غير التفريق أيضا مع اختلافهما.

المسألة ۳۸۴:

من أهم ما يوجب النجح للحكمين فى سعيهما أن يخلصا نيتهما فى إرادة الإصلاح فى عملهما كما يرشد اليه قوله تعالى فى آية التحكيم (إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً).

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۳۹

الفصل الحادى عشر فى أحكام الأولاد

المسألة ۳۸۵:

يلحق الولد شرعا بالزوج إذا اجتمعت ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يدخل الرجل بالأم بحيث يعلم أنه أنزل فيها أو يحتمل ذلك، أو ينزل ماءه على فرج المرأة أو حواليه بحيث يحتمل تسرب الماء داخل الفرج، و يلحق بذلك ان تستدخل نطفة الزوج فى المرأة بإبرة أو أنبوب صناعى و نحوهما من الوسائل التى تعد لذلك.

الشرط الثانى: أن تمضى مدة ستة أشهر أو أكثر من حين وطء الزوج الآنف بيانه أو ما هو بحكمه الى وقت ولادة الطفل.

الشرط الثالث: أن لا يتجاوز ما بينهما أقصى مدة الحمل، و هو سنة على الأقوى، و القول المشهور بين الفقهاء أن أقصى مدته تسعة أشهر، و قيل هو عشرة أشهر.

فلا يلحق الولد بالزوج إذا انتفى واحد من الشروط المذكورة، فلا يكون الولد ولدا له شرعا إذا انتفى الوطء على الوجه المتقدم ذكره أو ما هو بحكم الوطء، و لا يكون ولده شرعا إذا تولد طفلا حيا كاملا قبل أن تمضى على حمله ستة أشهر من حين الدخول بأم الولد أو ما هو بحكم الدخول، و لا يكون ولده شرعا إذا ولد الطفل بعد ما تجاوز سنة من حين دخول الزوج بأم الطفل أو ما هو بحكم دخوله بها، كما إذا اعتزل الرجل عنها أكثر من سنة أو غاب عنها أو سجن كذلك ثم ولدت الطفل بعد ذلك.

المسألة ۳۸۶:

إذا اجتمعت الشروط الثلاثة المذكورة لحق الولد بالرجل شرعا و لم يجز للرجل ان ينفيه عن نفسه و ان علم بأن المرأة قد فجرت أو وطئت بشبهة فى ذلك الوقت أو اتهمها بالفجور، أو كان قد عزل عنها فى جماعة لها من غير فرق بين أن يكون نكاحهما دائما أو بالمتعة فيكون آثما فى جميع ذلك.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۴۰

المسألة ۳۸۷:

إذا نفى الرجل الولد عن نفسه مع اجتماع الشرائط الآنف ذكرها و كان نكاحه للزوجة دائما لم ينتف الولد عنه الا باللعان، ما بينه و بين الزوجة، و إذا نفاه مع اجتماع الشرائط و كان النكاح منقطعا انتفى الولد عنه بحسب الظاهر من غير لعان، نعم إذا ادعت الأم المتمتع بها

صحة نسبة الولد اليه، كان على الرجل اليمين فى نفى دعواها إذا لم تكن لها بينة على الإثبات، و كذلك إذا ادعى الولد بعد كماله صحة نسبه الى الرجل و أنكر الرجل ذلك كان عليه اليمين، و يلاحظ ما سيجىء من التفصيل فى كل من الزوجة الدائمة و المنقطعة فى كتاب اللعان.

المسألة ۳۸۸:

إذا نفى الرجل ولد الزوجة المتمتع بها عن نفسه و علم من القرائن أو من تصريحه أو بشهادة بينة على قوله انه يحتمل ان الولد ولده ألحق الولد به شرعا و كان نفيه ملغى و قد تقدم هذا فى المسألة المائتين و التاسعة و التسعين.

المسألة ۳۸۹:

الوطء مع الشبهة كالوطء فى النكاح الصحيح يلحق معه الولد بالواطى المشتبه إذا ولد بعد مضى ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء و لم يتجاوز أقصى مدة الحمل و هو سنة كما تقدم بيانه.

المسألة ۳۹۰:

إذا كانت المرأة زوجة شرعية لرجل و وطأها رجل آخر مع الشبهة ثم ولدت طفلا، و توفرت شروط الإلحاق بكل من الرجلين، أقرع بينهما و ألحق الولد بمن تعينه القرعة منهما.

المسألة ۳۹۱:

إذا كانت المرأة ذات عدة رجعية و وطأها رجل آخر مع الشبهة ثم ولدت طفلا و توفرت شروط الإلحاق بكل من الزوج المطلق لها و الرجل الذى وطأها شبهة أقرع بينهما كما فى ذات البعل و الحق الولد بمن تعينه القرعة، و كذلك الحكم فى المرأة إذا وطأها رجلان مع الشبهة، و توفرت

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۴۱

شرائط الإلحاق بكلا الرجلين، فيقرع بين الرجلين، فمن أخرجته القرعة لحق به الولد.

المسألة ۳۹۲:

إذا عقد الرجل على امرأة فحملت المرأة بعد العقد، أو ولدت طفلا بعد مدة، فادعت المرأة أن الرجل قد دخل بها لتلحق به الولد، و أنكر الرجل انه قد دخل بها، فالقول قول الرجل مع يمينه، و كذلك إذا أتته زوجته المدخول بها بولد و ادعت أنها ولدت الطفل منه، و أنكر الزوج أنها ولدت الطفل و انما هو ولد آخرين قد تبنته، فليس الولد لهما، فالقول قول الزوج مع يمينه الا أن تثبت صحة ما تدعيه.

المسألة ۳۹۳:

إذا ولدت زوجة الرجل طفلا- و اعترف الرجل بأنه قد دخل بالمرأة، و ادعى أنها ولدت الطفل قبل أن تمضى على دخوله بها ستة أشهر، أو ادعى أنها ولدته بعد أن تجاوزت أقصى مدة الحمل من حين جماعه إياها، و أنكرت المرأة ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، فإذا حلفت لحق به الولد و لم ينتف عنه الا باللعان.

المسألة ۳۹۴:

إذا طلق الرجل زوجته و اعتدت منه ثم تزوجت رجلا- غيره، و أتت بولد حى كامل، و تردد الأمر فى إلحاق الولد بأى الرجلين، فالصور المحتملة فى ذلك أربع، و لكل صورة منها حكمها.

الصورة الأولى: أن تكون المدة ما بين وطء الزوج الأول للمرأة آخر مرة و ولادة الطفل قد تجاوزت أقصى مدة الحمل و هو سنة، و تكون المدة ما بين وطء الزوج الثانى و ولادة الطفل تبلغ ستة أشهر أو أكثر، و الولد فى هذه الصورة يلحق شرعا بالزوج الثانى.

الصورة الثانية: أن تكون المدة ما بين وطء الزوج الأول فى آخر مرة و ولادة الطفل لا تتجاوز أقصى مدة الحمل، و تكون المدة ما بين وطء الزوج الثانى إياها و ولادة الطفل ستة أشهر أو أكثر، و الولد فى هذه الصورة يلحق شرعا بالزوج الثانى كذلك.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۴۲

الصورة الثالثة: أن تكون المدة ما بين وطء الزوج الأول و ولادة الطفل لا تتجاوز أقصى مدة الحمل، و تكون المدة ما بين وطء الزوج الثانى و ولادة الطفل دون ستة أشهر، و الولد فى هذه الصورة للزوج الأول، و يعلم من ذلك أن عقد الرجل الثانى و وطأه المرأة قد وقعا فى أثناء العدة من الأول، و لذلك فتحرم المرأة على الثانى تحريما مؤبدا.

الصورة الرابعة: أن تكون المدة ما بين وطؤ الزوج الأول و ولادة الطفل تتجاوز أقصى مدة الحمل، و تكون المدة ما بين وطء الزوج الثانى و ولادة الطفل أقل من ستة أشهر، و الولد فى هذه الصورة لا يلحق شرعا بالزوج الأول و لا بالزوج الثانى.

المسألة ۳۹۵:

إذا وطأ المالك أمته أو زوجها فوطأها الزوج، ثم باعها المالك فوطأها المشترى أو زوجها المشترى من أحد فوطأها زوجها الجديد، فأتت بولد و تردد الأمر فى إلحاق الولد بأى الواطئين، فتجرى فيه الصور الأربع التى تقدم تفصيلها و تثبت لكل صورة منها حكمها، و نظير ذلك ما إذا طلق الرجل زوجته ثم وطأها بعد الطلاق رجل آخر وطء شبهة، و أتت بولد تردد الحاقه بأيهما، فتجرى فيها الصور الأربع و أحكامها.

المسألة ۳۹۶:

لا- يجوز للرجل أن يلحق ولد الزنا بنفسه و ان كان هو الزانى، كما إذا أحبل المرأة من الزنا ثم تزوجها، أو أحبل الأمة من الزنا ثم اشتراها.

المسألة ۳۹۷:

إذا وطأ السيد أمته بملك اليمين لحق به الولد شرعا و لا يجوز له نفيه عنه، و إذا نفاه عن نفسه قبل نفيه من غير لعان، و إذا كان قد اعترف بالولد لم يقبل منه نفيه بعد ذلك.

المسألة ۳۹۸:

إذا وطأ السيد أمته و حملت و تمت شروط إلحاق الولد بالمولى لحق به الولد شرعا و ان كانت الأمة قد زنت قبل ذلك أو بعده.

المسألة ۳۹۹:

إذا وطأ رجل أمة غيره مع الشبهة فحملت منه لحق الولد شرعا

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۴۳

بالواطى، و يجب على الأمة أن تعتد من وطئه، و إذا كانت ذات زوج وجب على زوجها أن يعتزلها ما دامت فى العدة فإذا انقضت عدتها ردت الى الزوج.

المسألة ۴۰۰:

لا يجوز للمرأة أن تلقح نفسها تلقيحا صناعيا بمنى غير زوجها، بأن تستدخله فيها بتوسط إبرة حاقنة أو أنبوب صناعى و نحوهما، و تأثم إذا فعلت ذلك، فإذا حملت منه لحق الولد بها و بصاحب المنى، فلا يصح النكاح بين الولد و بينهما، و لا بينه و بين أولادهما أو اخوانهما أو أخواتهما، و هكذا فى بقية المحارم، و إذا كان التلقيح بمنى زوجها المعقودة عليه لحق الولد بالزوج و الزوجة و لا اثم عليها فى ما فعلت.

المسألة ۴۰۱:

إذا ولدت امرأتان ولدين فى موضع واحد كما قد يتفق ذلك فى مستشفيات الولادة أو مواضع التوليد الأخرى، و اشتبه طفل احدى المرأتين بالآخر و لم يمكن التميز، رجع الى القرعة فى التعيين، فيدفع لكل امرأة منهما من تعينه القرعة لها من الطفلين، سواء كانت المرأتان زوجتين لرجل واحد أم كان لكل واحدة زوج.

الفصل الثانى عشر فى الولادة و ما يتبعها

المسألة ۴۰۲:

يجب أن تتولى النساء خاصة شؤون المرأة عند ولادتها، و لا يجوز أن يتولى ذلك غير الزوج من الرجال إذا لازم ذلك اطلاعهم على ما يحرم اطلاعهم عليه، أو اقتضى المباشرة له بلمس و نحوه، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك كحضور طبيب أو موظف صحى خاص، فيباح ذلك للضرورة و يقدر الجواز بقدرها.

المسألة ۴۰۳:

يستحب غسل المولود بعد ولادته إذا أمن من ضرر ذلك، و يستحب أن يؤذن فى أذنه اليمنى و يقام فى أذنه اليسرى، ففى الحديث انه عصمة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۴۴

له من الشيطان الرجيم، و يستحب تحنيكه بماء الفرات و تربة الحسين (ع) فيخلط الماء بشىء من التربة و يدخل الى حنكه و هو أعلى داخل فمه.

المسألة ۴۰۴:

ينبغى أن يسمى الطفل الذكر عند ولادته محمدا إلى مدة سبعة أيام، ثم ان شاء الأب أو غيره أن يغير اسمه بعد ذلك و ان شاء أبقاه، و يستحب أن يختار له بعض الأسماء الحسنة و قد ورد عنهم (ع) ان ذلك من حقوق الولد على والده، و يستحب أن يختار له كنية، و إذا كان اسم الطفل محمدا فلا يكنه بأبى القاسم، و يستحب أن يحلق رأس الطفل فى اليوم السابع من ولادته و ان يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة، و يستحب ختانه فيه.

المسألة ۴۰۵:

تستحب الوليمة عند ولادة المولود، و يجوز له أن يؤخر الوليمة عن يوم ولادته بأيام، و تستحب الوليمة أيضا عند الختان، و إذا ختن المولود فى اليوم السابع أو قبله و أو لم عند الختان بقصد امتثال الاستحباب للولادة و للختان معا فقد حصل الامتثال لهما.

المسألة ۴۰۶:

يجب ختان الولد الذكر، و إذا لم يختن حتى بلغ وجب عليه أن يختن نفسه، بل و يجب على الأحوط ان لا يترك الولى ختان الصبى الى ما بعد بلوغه، فإن أخره من غير عذر حتى بلغ الصبى عصى الولى بذلك على الأحوط، و وجب على الولد أن يختتن كما ذكرنا.

المسألة ۴۰۷:

إذا أسلم الكافر و هو غير مختون وجب عليه أن يختن نفسه مهما بلغ من العمر و ان كان شيخا كبيرا و إذا أدركته المنية قبل ختانه سقط وجوب الختان بالموت، و أثم بالتأخير إذا كان عامدا بتركه فى حياته.

المسألة ۴۰۸:

الختان واجب نفسی کما تقدمت الإشارة إليه، فيأثم المكلف الذكر إذا ترك نفسه غير مختون، و هو شرط فی صحة الطواف، سواء كان

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۴۵

فی حج أم فی عمرة، واجبين أم مندوبين، فإذا طاف الرجل و هو غير مختون بطل طوافه، و لا تبطل صلاة الرجل و لا سائر عباداته إذا أتی بها و هو غير مختون، إلا إذا أوجب ذلك خللا فی طهارته من النجاسة أو فی غسله من الجنابة فتبطل صلاته من هذه الناحية.

المسألة ۴۰۹:

الحد اللازم فی الختان علی الأحوط ان تقطع الجلدة الساترة للحشفة حتی تبدو الحشفة كلها نعم لا يقدح بقاء بعض الجلدة إذا كانت الحشفة ظاهرة، و إذا ولد الطفل و لا غلفة له كفی ذلك فی ختانه، و يستحب إمرار الموسی علی الموضع لإصابة السنة كما جاء فی الحديث.

المسألة ۴۱۰:

يستحب خفض الجوارى، بل ورد أنه فيهن من المكرمات، و الخفض فی الإناث كالختان فی الذكور، و ينبغی للمرأة الخافضة أن لا تستأصل.

و أن يكون لسبع سنين من عمر الفتاة.

المسألة ۴۱۱:

يستحب العقيقة عن المولود استحبابا مؤكدا، و أن تكون فی اليوم السابع من ولادته، و لا يسقط استحباب العقيقة إذا تأخرت عن اليوم السابع لعذر أو لغير عذر من غير فرق بين المولود الذكر و الأنثی، و إذا لم يعق عنه فی صغره حتی كبر استحب له أن يعق عن نفسه مهما بلغ من العمر، بل تستحب العقيقة عنه بعد موته إذا لم يعق عنه فی حياته.

المسألة ۴۱۲:

يستحب أن يعق عن المولود الذكر بذكر، و عن المولودة الأنثی بأنثی، و أن تكون العقيقة سمينة سالمة من العيوب، و لا بد و أن تكون من الأنعام الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، و فی النصوص هی شاة لحم يجزی فيها كل شیء، و ان خيرها أسمنها، و يستحب أن يقطعها جداول و ان لا تكسر العظام، و لا يكره ذلك.

و الأفضل أن تطبخ و أن يدعی عليها جماعة من المؤمنين، و أن يكون عدد المدعوين عشرة فما زاد، و الأفضل أن يكون طبخها بماء

و ملح،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۴۶

و يجوز له أن يفرقها لحما، و الأفضل فى هذه الصورة أن يعطى القابلة الربع من العقيقة و فى بعض النصوص أنها تعطى الرجل و الورك، و إذا أعطاها الربع الذى فيه الرجل و الورك فقد عمل بالاستحبابين و يقسم الباقى من لحمها على المحتاجين من المؤمنين.

المسألة ۴۱۳:

يكره للأب أن يأكل من عقيقة ولده، بل و يكره أن يأكل منها أحد من عيال الأب، و الأحوط أن لا تأكل منها أم الطفل، بل لا يترك هذا الاحتياط.

المسألة ۴۱۴:

لا يجزى عن العقيقة أن يتصدق على الفقراء بثمنها، فإذا عجز عن تحصيلها أخرها حتى يتمكن، و فى الحديث: الولد مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه، و فيه أيضا: إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأه عن عقيقته.

المسألة ۴۱۵:

لا يجب على أم الطفل أن ترضع ولدها إذا لم ينحصر قوته برضاعها، كما إذا وجدت له مرضعة غيرها أو أمكن سقيه اللبن و ان كان صناعيا أو مستحضرا طبيا آخر يقومان بالحاجة، أو أمكن سقيه غير اللبن مما يتقوت به الطفل، فيجوز لها ان تمتنع عن إرضاعه فى هذه الحالات و لها أن تطلب الأجرة عليه.

و إذا انحصر قوت الطفل بإرضاع أمه و لم يكن له قوت غيره، وجب عليها إرضاعه و لكن تجوز لها المطالبة بالأجرة كذلك، فتدفع لها من مال الطفل إذا كان له مال، و إذا لم يكن للطفل مال دفعت الأجرة لها من مال الأب إذا كان موسرا، و إذا لم يكن له أب أو كان الأب معسرا دفعت من مال جدة للأب، الأقرب فالأقرب إذا كان موسرا.

المسألة ۴۱۶:

إذا انحصر قوت الطفل بإرضاع أمه و لم يكن للطفل مال، و لم يكن له أب و لا جد، أو كانا غير موسرين وجب على الأم إرضاعه مجانا،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۴۷

و تتخير بين إرضاعه بنفسها و استيجار مرضعة له أخرى، أو تحصيل أية وسيلة أخرى لقوته، و يكون ذلك من مال الأم فإن الطفل يكون واجب النفقة عليها فى هذه الحال.

المسألة ۴۱۷:

إذا تبرعت الأم بإرضاع ولدها أو طلبت من الأجرة عليه مثل ما يطلبه غيرها من المرضعات أو أقل منه كانت الأم أحق بإرضاعه فلا يجوز لأبى الطفل أن يسترضع له سواها، و ان كانت المرضعة الأخرى و الأم كلتاهما متبرعتين.

و إذا تبرعت غير الأم بإرضاع الطفل و طلبت الأم عليه الأجرة، أو طلبت من الأجرة ما يزيد على المرضعة الأخرى صح للأب أن يأخذ الطفل من أمه و يدفعه الى تلك المرضعة، و الظاهر سقوط حق حضانة الأم أيضا بذلك كما سقط حق الرضاع، و ان كان الأحوط مراعاة حق الأم فى الحضانة مع الإمكان فيدفع الطفل إليها لتحضنه فى غير أوقات الرضاع.

المسألة ۴۱۸:

لبن الأم أفضل ما يرتضعه الطفل و أعظمه بركة عليه فلا ينبغى أن يقدم عليه غيره، الا إذا كانت المرضعة الثانية أشرف نسبا أو أحسن دينا أو أزكى خلقا.

المسألة ۴۱۹:

حد الرضاعة حولان كاملان أربعة و عشرون شهرا، و تجوز الزيادة على ذلك، و يجوز أن ينقص عنه فيفصل الطفل و له أحد و عشرون شهرا، و لا يفطم قبل ذلك لغير ضرورة تقتضيه فإنه من الجور على الصبى كما ورد فى الحديث.

المسألة ۴۲۰:

أم الطفل أحق بحضانة ولدها و تربيته و القيام بشؤونه و صيانته و حفظه إذا شاءت ذلك من غير فرق بين أن يكون الطفل ذكرا أو أنثى.

و انما يثبت لها حق الحضانة بشرط أن تكون حرة مسلمة عاقلة، و الأحوط أن تكون مأمونة، فلا تثبت الحضانة لها إذا كانت أمة مملوكة،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۴۸

أو كانت كافرة و الولد لمسلم، أو كانت مجنونة، أو غير مأمونة، و يسقط حقها من الحضانة إذا شاءت إسقاط حقها منها.

المسألة ۴۲۱:

إذا توفرت الشروط المذكورة فى الأم ثبت لها حق الحضانة، و لم يجز للأب أن ينتزع الطفل منها إلى نهاية مدة رضاعه سنتين كاملتين، ثم الى أن يبلغ الطفل سبع سنين على الأحوط، و خصوصا فى الأنثى، بل لا يترك الاحتياط بالتصالح مع المرأة عن حقها إذا أراد الأب أن يأخذ الطفل منها قبل ذلك.

نعم إذا طلبت الأم أجرة على رضاع الولد مع وجود مرضعة أخرى متبرعة أو أقل منها فى الأجرة سقط حقها من الرضاع و حقها من الحضانة كما ذكرناه فى المسألة الأربعمائة و السابعة عشرة، و قد قلنا ان الأحوط مراعاة هذا الحق مع الإمكان.

المسألة ۴۲۲:

إذا فسخ الرجل نكاح الزوجة أو طلقها طلاقا رجعيا أو بائنا و كانت الزوجة ذات طفل منه، لم يسقط بذلك حق المرأة من حضانة ولدها، إلا إذا تزوجت غيره بعد ذلك، فإذا تزوجت غيره سقط حقها من حضانة ولد الأول، ثم لا تعود الحضانة إليها إذا فارقها الزوج الثانى، و الأحوط المصالحة.

المسألة ۴۲۳:

لا يسقط حق المرأة فى حضانة ولدها إذا هى زنت سواء كانت باقية فى عصمة الزوج أبى الطفل أم فارقته بطلاق أو فسخ.

المسألة ۴۲۴:

الأب أحق بولده بعد أن تنتهى مدة حضانة الأم الى أن يبلغ الولد و يرشد، فإذا بلغ و رشد كان له الحق أن يلتحق بمن يشاء الالتحاق به من الأبوين أو غيرهما أو يختار الاستقلال و لا فرق فى ذلك بين الذكر و الأنثى.

و الأب أحق بولده كذلك إذا لم تتوفر فى الأم شروط الحضانة فى مدة الحضانة، و إذا تركت حضانته باختيارها، و إذا سقطت حضانتها بأحد

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۴۹

الأمور المسقطة لهذا الحق، و قد ذكرناها فى المسائل المتقدمة، و الأب أحق بولده كذلك إذا ماتت الأم فى أيام حضانتها.

المسألة ۴۲۵:

الظاهر أن حق الأب فى هذه الموارد الآنف ذكرها حكم شرعى، فلا يسقط بإسقاطه.

المسألة ۴۲۶:

انما ينتقل حق الحضانة إلى الأب فى الموارد المذكورة إذا كان حرا مسلما عاقلا، فلا ينتقل حق الحضانة إليه إذا كان مملوكا أو كان كافرا و الولد مسلم، أو كان الأب مجنونا، و تكون الأم أولى بالولد الى أن يبلغ و ان تزوجت.

المسألة ۴۲۷:

إذا مات الأب فى أيام حضانته للولد، فالأم أولى به من الجد أبى الأب و من وصى الأب و أقاربه جميعا.

المسألة ۴۲۸:

إذا فقد الأب و الأم معا، ففى ثبوت حق حضانة الطفل للجد أبى الأب إشكال، و كذا فى وصى الأب و وصى الجد، و الأقرب من الأقارب.

الفصل الثالث عشر فى نفقة الزوجة

اشارة

النفقات التى تجب على الإنسان ثلاثة أنواع (۱): نفقة الزوجة، (۲): نفقة الأقارب، (۳): نفقة المماليك و البهائم.

المسألة ۴۲۹:

يجب على الرجل القيام بنفقة زوجته إذا كان الزواج بينهما دائما، سواء كانت الزوجة مسلمة أم ذمية و سواء كانت حرة أم أمة، و لا تجب عليه نفقة الزوجة إذا كان النكاح منقطعا، و لا نفقة للزوجة فى المدة التى تكون بين العقد و الزفاف على الزوج، و خصوصا إذا كانت الزوجة صغيرة لا يبلغ عمرها تسع سنين.
كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۵۰

المسألة ۴۳۰:

القول المشهور بين الفقهاء قدس سرهم انه لا نفقة للزوجة إذا نشزت عن طاعة الزوج، و هذا الحكم على إطلاقه محل اشكال، نعم يسقط وجوب نفقتها عن الرجل إذا خرجت عن منزله من غير اذنه و دون مسوغ شرعى ما دامت خارجة عنه فإذا استمر خروجها مدة فلا نفقة لها فى تلك المدة و ان طالت، سواء كانت فى سفر أم حضر، و سواء سكنت مع أهلها أو غيرهم فى منزل آخر أم لا، فإذا رجعت الى زوجها وجبت النفقة عليه.

المسألة ۴۳۱:

تجب نفقة الزوجة على الرجل إذا زفت اليه و ان كانت مراهقة، بل و ان كانت محرمة الوطء لصغر سنها، أو كان فيها أحد العيوب الموجبة لجواز الفسخ إذا رضى الزوج بها و لم يفسخ العقد و لم يدخل.
و لا يبعد عدم وجوب النفقة على الزوج إذا كان صغيرا غير قابل للاستمتاع بالمرأة، و ان زفت الزوجة اليه و كانت مراهقة أو كبيرة، و إذا كان مراهقا قابلا للاستمتاع بالمرأة و زفت اليه زوجته و هى مراهقة أو كبيرة فلا يترك الاحتياط بالإنفاق عليها.

المسألة ۴۳۲:

لا تسقط نفقة الزوجة إذا سافرت و كان سفرها باذن زوجها، سواء كان السفر واجبا أم مندوبا أم مباحا، و لا تسقط نفقتها كذلك إذا سافرت بغير اذنه فى سفر واجب مضيق كالسفر لحجة الإسلام و السفر للحج المنذور المعين، إذا كان نذرها للحج باذن زوجها.

و إذا سافرت فى واجب موسع كالحج المنذور مطلقا و الزيارة أو العمرة المنذورين مطلقا و كان سفرها بغير اذن الزوج، فالظاهر سقوط نفقتها بذلك.

المسألة ۴۳۳:

يحرم على المرأة أن تخرج من بيت زوجها بغير اذنه و دون عذر شرعى لخروجها كذلك، سواء كان الخروج منافيا لحق استمتاع الزوج بها أم

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۵۱

لا، و يثبت بذلك نشوزها و تسقط به نفقتها كما تقدم، و لا يجب عليها أن تستأذن من الزوج فى سائر الأفعال الأخرى، و إذا فعلت شيئا من ذلك بغير اذنه لم يكن محرما إذا لم يناف حق الاستمتاع.

المسألة ۴۳۴:

تجب على الرجل نفقة مطلقته الرجعية الى أن تنقضى عدتها منه سواء كانت حاملا أم حائلا، إلا إذا كانت ممن لا نفقة لها كما إذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه فسقطت نفقتها بسبب ذلك ثم طلقت قبل أن تعود و تتوب من نشوزها، فلا تكون لها نفقة فى هذه الحالة، و إذا رجعت و تابت ثبتت لها النفقة، و ان كانت توبتها و رجوعها بعد الطلاق، كما هو الحكم فى غير المطلقة.

المسألة ۴۳۵:

يجب الإنفاق على المطلقة البائنة إذا كانت حاملا من المطلق، فينفق عليها حتى تضع حملها، و لا تجب النفقة للمطلقة البائنة غير الحامل منه، و لا للبائنة بغير الطلاق، سواء كانت حاملا أم حائلا، و لا لذات العدة من النكاح المنقطع و ان كانت حاملا، و لا للمعتدة عدة الوفاة و ان كانت حاملا كذلك، فلا نفقة لها فى تركة زوجها و لا فى نصيب الجنين الذى فى بطنها من الميراث.

المسألة ۴۳۶:

إذا ادعت المطلقة البائنة انها حامل من المطلق لوجود بعض الأمارات التى تدل على الحمل بحسب العادة، و صدقها بعض النساء الثقات الخبيرات فى دعواها، دفعت إليها النفقة يوما بعد يوم حتى ينكشف أمرها، فإن استبان انها حامل أتمت لها النفقة حتى تضع، و إذا تبين عدم حملها استعيد منها ما أخذت من النفقة، و مع الشك تؤخر النفقة حتى تنكشف الحال.

المسألة ۴۳۷:

الإنفاق على الزوجة هو القيام بما تحتاج اليه من طعام و أدام و كسوة و مسكن، و فراش للمنزل و أثاث، و وسائل إنارة، و فراش للنوم و دثار، و وسائل طبخ و أدوات، و أوانى أكل و شرب، و آلات تنظيف

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۵۲

و تزين، و سائر ما تحتاج اليه بحسب حالها و شأنها و مكانها و زمانها من صيف أو شتاء و يراعى فى جنس كل شىء من أولئك و فى مقداره ما تعارف اعتياده لأمثال تلك المرأة بحسب شرفها و مكانتها.

و من الإنفاق دفع أجرة الحمام إذا كان ذلك هو المعتاد لأمثالها فى البلد، و أجرة الطبيب و قيمة الدواء إذا احتاجت إليهما، و مصاريف الولادة، و ما تحتاج إليه فى الشتاء من وسائل الاصطلاء و التدفئة و فى الصيف من وسائل التهوية و التبريد، و منه الاخدام إذا كانت من ذوات الحشمة و الإخدام، أو كانت مريضة محتاجة إلى الخدمة فى أيام مرضها، و يراعى فى جميع ما ذكر و فى كيفيته و مقداره ما هو المتعارف لأمثالها كما تقدم.

المسألة ۴۳۸:

يجوز للمرأة أن تطالب زوجها فى بداية اليوم بنفقة ذلك اليوم إذا لم يكن قد دفع النفقة إليها، و لم يحدث لها ما يوجب سقوط نفقتها، و يجوز لها أن تجتزى عن ذلك بالأكل و الشرب مع الزوج من طعامه و شرابه، و تقضى سائر احتياجاتها بما يعده فى منزله لنفسه و لعياله من أدوات و وسائل، و ليس للزوج أن يجبرها على ذلك.

المسألة ۴۳۹:

إذا انقضى اليوم و لم يدفع الرجل نفقة الزوجة فيه و لم تجتز بما يبذله فى بيته من نفقات، و استقرت نفقة الزوجة لذلك اليوم فى ذمته و وجب عليه قضاؤها و هكذا فى سائر الأيام، من غير فرق بين أن يكون الزوج موسرا أو معسرا، نعم ليس للزوجة أن تطالب الزوج بهذا الدين فى حال إعساره.

المسألة ۴۴۰:

إذا دفع الرجل الى زوجته نفقة يوم أو أيام و انقضت تلك المدة و لم يحدث فى أثنائها ما يوجب سقوط وجوب النفقة عن الرجل، ملكت الزوجة النفقة التى دفعها إليها، فإذا فضل منها شىء أو بقى جميعها، كما إذا قترت على نفسها أو أنفقت من غيرها كان ذلك ملكا لها، سواء كان ما دفعه الرجل إليها من أعيان النفقة نفسها أم من قيمتها.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۵۳

المسألة ۴۴۱:

إذا مات الزوج و قد استقرت فى ذمته نفقة بعض الأيام لزوجته وجب على الوارث أن يفى ذلك من أصل تركة الميت كما هو الحكم فى سائر الديون، و إذا ماتت الزوجة انتقل الدين الى ملك ورثتها، فيرث الزوج حصته منه و يجب عليه أداء حصص الباقين من الورثة.

المسألة ۴۴۲:

يجوز للرجل أن يدفع للزوجة أعيان المأكول و المشروب جاهزة كاملة كالخبز و الأرز المطبوخ و اللحم المطبوخ و الكسوة المخيطة و سائر أعيان النفقة مما هو جاهز بالفعل و لا يحتاج الى طبخ و مزاولة و اعداد، و يجوز له أن يدفع لها أعيان النفقة، مما يحتاج إلى اعداد و كلفة كالأرز و الدقيق و اللحم غير المطبوخة، و الأقمشة غير المخيطة، و إذا دفع لها النفقة من القسم الثانى و احتاجت فى أعدادها الى مئونة و أجرة، كان ذلك على الزوج كالحطب أو النفط، أو الغاز للطبخ، و الأجرة للخياطة.

و يجوز لهما أن يتراضيا بينهما على دفع القيمة، فتشترى هى أو وكيلها ما تحتاج اليه، فإذا قبضت الزوجة القيمة أجزأت الزوج عن الواجب.

المسألة ۴۴۳:

النفقات التى تحتاج إليها المرأة فى حياتها و فى إقامة شؤونها تكون على قسمين، القسم الأول ما لا ينتفع به الا بذهاب عينه، كالمأكول و المشروب و الصابون و دهن الرأس و زيوت الزينة و العطور، و لا ريب فى أن الزوجة تملك هذا القسم على الزوج، فيصح لها أن تطالب الزوج بأن يملكها أعيان تلك الأشياء لتصرفها فى حاجاتها، و لها أن تجتزئ عن تملكها بالانتفاع بما يعده الزوج منها لنفسه و لعياله فى المنزل كما تقدم فى المسألة الأربعمائة و الثامنة و الثلاثين، و لعل الكسوة من هذا القسم أيضا و ان كانت مما ينتفع به مع بقاء عينه، فتملك الكسوة على الأقرب و تملك مطالبة الزوج بتمليكها، و لها ان تجتزئ بما يبذله منها.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۵۴

القسم الثانى ما ينتفع به مع بقاء عينه، كالمنزل و الخادم و فراش البيت و فراش النوم، و الدثار و الأدوات و الأوانى و الوسائل، و الظاهر أن الأشياء من هذا القسم انما تستحقها الزوجة على سبيل الإمتاع لا التمليك فلا يجب عليه أن يملكها المنزل أو الخادم أو المبردة أو المدفئة، بل يجوز له أن يمتع زوجته و يسد حاجتها بما يملكه هو أو بما يملكه غيره بالإجارة أو الاستعارة و نحوهما، و يجوز له ان يملكها إياه.

المسألة ۴۴۴:

ما تملكه المرأة من أعيان النفقة- و هو القسم الأول فى المسألة المتقدمة- يجوز لها أن تتصرف فيه بما تشاء، و ان تهبه أو تتصدق به أو تبيعه، و إذا ملكته غيرها فليس لها بدله على الزوج، و انما تجب عليه نفقتها للأيام الأخرى.

فإذا ملك الرجل زوجته كسوة لتلبسها مدة معينة، و باعت المرأة الكسوة أو وهبتها أو تصدقت بها فى أثناء المدة لم يجب على الرجل أن يدفع لها بدل الكسوة قبل أن تنتهى المدة المعينة لها، و انما تجب عليه الكسوة لما بعد ذلك من الأيام، إذا لم يحدث للمرأة ما يسقط وجوب نفقتها.

و ما يمتعها به الرجل من أعيان النفقة التى ينتفع بها مع بقاء عينها- و هو القسم الثانى فى المسألة السابقة- فلا يجوز لها أن تتصرف فيه على غير الوجه المتعارف من الانتفاع إلا بإذن زوجها و اذن مالك الشيء إذا كان مالكه غير زوجها.

المسألة ۴۴۵:

لا يسقط وجوب النفقة عن الزوج بفقره و إعساره، فيجب عليه الكسب لذلك إذا كان قادرا عليه، و إذا عجز عن الكسب أو كان غير لائق بشأنه بقيت النفقة دينا فی ذمته، و تجب عليه الاستدانة لها، إلا إذا علم بعدم قدرته على الوفاء، أو احتمل ذلك احتمالا قويا يعتد به.

المسألة ۴۴۶:

لا يسقط عن الرجل وجوب الإنفاق على زوجته إذا سافرت و كان

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۵۵

سفرها باذن الزوج أو كان واجبا شرعيا عليها و قد تقدم بيان هذا قريبا، فتجب على الزوج نفقة الزوجة فی السفر كما تجب فی الحضر، و تجب عليه أيضا نفقة السفر نفسه من أجور و مصاريف أخرى إذا كان السفر لشؤون حياة الزوجة و مثال ذلك أن تكون مريضة و تسافر باذن زوجها للعلاج فی بعض البلاد، أو كان السفر لشؤون الزوج نفسه، كما إذا سافر هو لعلاج نفسه، و سافرت المرأة معه لمداراته و تمريضه و رعايته، و لا تجب عليه نفقات سفرها إذا كان لاداء واجب مثلا كحج الإسلام، أو الحج و العمرة و الزيارة المنذورات.

المسألة ۴۴۷:

إذا كان الزوج قادرا على النفقة على زوجته و امتنع عن القيام بها، جاز للمرأة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعی، فإذا ثبت لديه امتناع الزوج، ألزمه بالإنفاق عليها أو الطلاق، فإذا امتنع عن الأمرين، أنفق الحاكم على المرأة من مال الزوج، و ان كان ذلك ببيع بعض ممتلكاته، فإذا لم يمكن ذلك صح للحاكم الشرعی ان يطلق المرأة، سواء كان الزوج حاضرا أم غائبا.

المسألة ۴۴۸:

إذا كان لدى الرجل ما يكفيه لنفقة نفسه خاصة من غير زيادة وجب صرفه على نفسه، و كان الحكم فی نفقة زوجته ما تقدم فی المسألة الأربعمائة و الخامسة و الأربعين، فإذا فضل اللّه من المال شیء وجب عليه ان يصرفه فی نفقة الزوجة و لم يدخر لنفسه فی اليوم الآتی مثلا، فإذا فضل منه شیء وجب عليه أن يصرفه فی نفقة الآخرين ممن تجب عليه نفقتهم، و لم يدخر لنفسه أو لزوجته فی اليوم الآتی.

المسألة ۴۴۹:

لا يشترط فی وجوب نفقة المرأة على زوجها أن تكون فقيرة، بل تلزمه نفقتها و ان كانت غنية موسرة.

المسألة ۴۵۰:

نفقة الزوجة ليومها الحاضر حق من حقوقها على الزوج، و لذلك فيصح للمرأة إسقاطه عن الزوج قبل أن تقبضه، فإذا أسقطته سقط

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۵۶

وجوب نفقة ذلك اليوم عن الزوج و لم يصح لها أن تطالبه بالنفقة بعد ذلك، و إذا انقضى اليوم و لم يدفع الرجل نفقته أصبحت دينا ثابتا للمرأة فى ذمة الرجل، فيصح لها ان تبرئ ذمة الرجل منه و كذلك نفقتها فى الأيام الماضية التى لم يدفعها لعذر أو لغير عذر فهى ديون يصح فيها الإبراء.

و اما نفقتها للأيام المقبلة، و نفقتها بقول مطلق، فيشكل الحكم بصحة إسقاطها عن الرجل، فتقول له أسقطت عنك نفقتى فى أيامى المقبلة، أو تقول أسقطت عنك جميع نفقتى الحاضرة و المقبلة ما عشت معك.

الفصل الرابع عشر فى نفقة الأقارب و المماليک

المسألة ۴۵۱:

تجب على الولد مع وجود الشرائط الآتى بيانها نفقة أبيه و أمه، و نفقة جده لأبيه وجده لأمه، و نفقة جدته لأبيه وجدته لأمه، و ان كانوا أجداده و جداته بواسطة أو أكثر، و تجب على الأب كذلك نفقة ولده و بنته و نفقة أبنائهما و بناتهما و ان تعددت الواسطة ما بينه و بينهم، سواء كانت الواسطة ذكورا أم إناثا أم مختلفين، و سواء كانوا مسلمين أم كفارا غير حربيين.

المسألة ۴۵۲:

يشترط فى وجوب النفقة أن يكون الشخص المكلف قادرا على الإنفاق، أما لكونه واجدا للنفقة بالفعل، أو لكونه قادرا على الاكتساب اللائق بشأنه، و الذى يكفى بسد الحاجة الموجودة، و ان يكون المعال به ممن لا يجد ما يكفيه لتسديد نفقته بالفعل، مع عجزه عن التكسب اللائق بحاله.

فلا- تجب نفقته إذا كان ممن يجب كفايته لسد العوز، أو كان قادرا على اكتساب ذلك بما يناسب شأنه، و إذا وجد بعض ما يكفيه بالفعل و عجز عن التكسب للوفاء بالباقى، كان واجب النفقة على أبيه أو ولده

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۵۷

القادرين، و ان أمكنه أن يسد نفقته بالاقتراض أو الاستجداء و السؤال، أو أخذ الزكاة أو الخمس و نحوهما، و إذا بذلت له الزكاة أو الخمس بالفعل و اكتفى بها لحاجته، لم يجب على قريبه الإنفاق عليه.

و تجب نفقته على قريبه إذا كان التكسب مما يشق تحمله عليه لضعف بدنه، أو كان التكسب مما لا- يناسب شرفه و مكانته فى المجتمع، أو اشتغل عنه بطلب علم واجب، و نحو ذلك من الأمور المهمة فى الدين أو الدنيا.

المسألة ۴۵۳:

المدار فی وجوب نفقة الشخص علی قریبه علی حاجته و عجزه عن الکسب بالفعل، فإذا کان قادرا علی الاکتساب و لکنه ترکه فی وقته باختیاره و أصبح محتاجا بالفعل و غیر قادر علی تسدید حاجته، وجبت نفقته علی قریبه، و ان کان هو آثما بترک الکسب، و إذا کان قادرا علی تعلم صناعة أو أمر یکفیه ناتجه لمعاشه، فلم یتعلم ذلک و أصبح محتاجا بالفعل، وجبت نفقته علی قریبه کذلک.

المسألة ۴۵۴:

لا- یجب الإنفاق علی غیر الآباء و الأمهات و الأولاد من الأقارب، نعم یستحب ذلک، و یتأکد الاستحباب فی الإنفاق علی الوارث منهم.

المسألة ۴۵۵:

لیس من الکسب أن تتزوج المرأة بمن یلیق بها من الرجال فیقوم بنفقاتها، فلا تعد المرأة التی تستطیع ذلک قادرة علی الکسب، و إذا ترکت هذا التزویج مع تیسره لها لم تسقط بذلک نفقتها عن أبیها أو عن ولدها.

المسألة ۴۵۶:

إذا لم یجد المکلف ما ینفقه علی زوجته أو علی قریبه الواجب النفقة، و کان قادرا علی الاکتساب لذلک وجب علیه الاکتساب اللائق بحاله، و إذا ضاق به الکسب فی وقت و أمکن له أن یستدین للنفقة أو یشتری نسیئة، و هو یستطیع أن یقضی الدین من کسبه فی وقت آخر وجبت

کلمة التقوی، ج۷، ص: ۱۵۸

علیه الاستدانة أو الشراء للنفقة نسیئة، من غیر فرق بین نفقة الزوجة و نفقة القریب.

المسألة ۴۵۷:

إذا کان المکلف مما یشق علیه التکسب لضعف بدنه أو مرضه أو کان مما لا یلیق به لشرفه، و مکانته الاجتماعیة أو کان مشغولا عنه بما هو أهم منه کطلب العلم الواجب، سقطت عنه نفقة أقاربه، و کانت نفقة زوجته دینا فی ذمته، و لا یجب علیه التوسل للوفاء بها بالاستعطاء و السؤال أو أخذ الزکاة مثلا، و یجب علیه ذلک فی نفقة نفسه إذا ضاق عنها کسبه و ما یجد من مال.

المسألة ۴۵۸:

الواجب فی الإنفاق علی القریب: أن یقوم المکلف بما یحتاج قریبه من طعام و أدام و کسوة، و مسکن و أثاث، و یراعی فی ذلک حال المعال به و ما یناسبه بحسب شرفه وضعته، و یلاحظ کذلک ما یناسبه فی بلده و زمانه من صیف أو شتاء کما ذکرنا فی نفقة الزوجة سواء بسواء.

المسألة ۴۵۹:

ليس من النفقة الواجبة للقريب اعفافه بتزويج أو إعطاء مهر أو تمليك أمة أو تحليلها من غير فرق بين الأب و الولد، فلا يجب ذلك على المكلف و ان كان القريب محتاجا اليه، و الأحوط مراعاة ذلك و خصوصا مع الحاجة اليه، و خصوصا فى الأب.

المسألة ۴۶۰:

لا تجب على المكلف نفقة من يعول به ذلك القريب، إلا إذا كان واجب النفقة على المكلف نفسه فإذا أنفق الولد على أبيه لم تجب عليه نفقة زوجة الأب إلا إذا كانت أم الولد نفسه، و لا نفقة أولاد أبيه و ان كانوا اشقاءه، و تجب عليه نفقة أبى الأب و أمه فإنهما أبوان للولد بالواسطة، و إذا أنفق الأب على ولده لم تجب عليه نفقة زوجة الولد، و وجبت عليه نفقة أولاد ولده، فإنهم أولاد الأب بالواسطة.

المسألة ۴۶۱:

إذا عجز الإنسان الذكر أو الأنثى عن نفقة نفسه، و كان له أب قادر

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۵۹

على الإنفاق وجبت نفقته على أبيه مع الانفراد، و كذلك إذا كان له ولد قادر على الإنفاق عليه سواء كان الولد ذكرا أم أنثى، فتجب على الولد نفقة أبيه مع أبيه.

و إذا كان له أب و ولد موسران اشتركا فى الإنفاق عليه، و كذلك إذا كان له أبناء متعددون موسرون، فإنهم يشتركون فى وجوب الإنفاق عليه، سواء كانوا ذكورا أم إناثا أم مختلفين. و يجوز لأحدهم أن ينفرد بنفقته مع التراضى.

المسألة ۴۶۲:

لا تجب نفقة الإنسان العاجز عن نفقة نفسه على جده لأبيه مع وجود أبيه أو ابنه الذكر أو الأنثى إذا كانوا موسرين، و إذا لم يكن له أب و لا ولد، أو كانا غير قادرين على الإنفاق عليه وجبت نفقته على جده لأبيه مع القدرة، و يكون مقدما على جد الأب لأبيه.

المسألة ۴۶۳:

قال المشهور من الفقهاء قدس اللّه أرواحهم: و هكذا يتصاعد الحكم بوجوب الإنفاق على المعسر إلى الأقرب من الأجداد فالأقرب، و الى الأقرب من الأحفاد فالأقرب، فإذا كان للمعسر ابن ابن موسر اشترك مع الجد للأب فى النفقة، و اختص بها مع الانفراد، و قدم على جد الأب، و يقدم الحفيد الذى يتقرب الى المعسر بواسطتين على الحفيد و الجد اللذين يتقربان اليه بثلاث وسائط أو أكثر، و يشترك مع الحفيد و الجد اللذين يتقربان مثله بواسطتين، و كذلك يقدم الجد الذى يتقرب بواسطتين على الحفيد و الجد اللذين

يتقربان بثلاث وسائط أو أكثر، و على هذا النهج يجرى فى بقية المراتب و الطبقات إذا اتفق وجود ذلك.

و قالوا أيضا: إذا كان للمعسر أب أو ولد ذكر أو أنثى أو جد لأب و ان علا، لم تجب نفقته على أمه و ان كانت موسرة، و إذا فقد كل أولئك أو كانوا غير قادرين على الإنفاق وجبت النفقة على أمه إذا كانت قادرة. و إذا فقدت الأم أو كانت غير قادرة كانت نفقته على أبى الأم و أمها إذا كانا موجودين و قادرين على الإنفاق و تشترك معهما أم الأب و يشترك معهم ولد الولد إذا كان موسرا، و إذا كان القادر على

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۶۰

الإنفاق أحدهم خاصة انفرد بوجوب النفقة، فإذا فقدوا جميعا أو كانوا معسرين كانت النفقة على الأقرب فالأقرب من الأحفاد و آباء الأم و أمهاتها و آباء أمهات آبائه، و إذا وجد متعددون منهم فى مرتبة واحدة اشتركوا فى النفقة.

هكذا ذكروا رحمهم اللّه فى ترتيب طبقات المنفقين، و فى كثير مما ذكروه فى وجوه التقديم اشكال و تأمل، فلا يترك الاحتياط بالتراضى و المصالحة فى فروض التقديم.

المسألة ۴۶۴:

يجب على المكلف القادر على الإنفاق أن يقوم بنفقة غير القادر من آبائه و أبنائه على ما تقدم بيانه سواء كان المعسر واحدا أم أكثر و سواء كانوا من مرتبة واحدة أم أكثر، فيجب عليه الإنفاق على الجميع ما دام مستطيعا لذلك.

و إذا أمكنه الإنفاق على البعض خاصة وجب عليه الإنفاق على الأقرب إليه فالأقرب منهم حسب قدرته و لم يجب عليه الإنفاق على من بعد، فإذا استطاع الإنفاق على واحد و كان له أب وجد معسران أو ولد وجد كذلك أنفق على أبيه فى الفرض الأول و على ولده فى الفرض الثانى و لم تجب عليه نفقة جده، و إذا استطاع أن ينفق على اثنين أنفق على أبويه إذا كانا معسرين و لم ينفق على جده و كذلك إذا كان ولده و أحد أبويه معسرين أو كان له ابنان معسران فلا تجب عليه نفقة جده فى الفرضين فإن الأب و الولد أقرب إليه من الجد.

المسألة ۴۶۵:

إذا استطاع المكلف الإنفاق على واحد و كان له أبوان معسران أو ولدان كذلك أو ولد و أب، فإن أمكن له أن يقسم ما يجده بينهما و يكون مجديا، قسمه بينهما، و ان لم يمكن تقسيم الشىء الموجود أو كان مع التقسيم لا يجدى شيئا، أنفق على من تعينه القرعة منهما على الأحوط، و هكذا كلما كان المحتاجون أكثر مما يستطيع و كانوا متساوين فى القرب إليه.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۶۱

المسألة ۴۶۶:

لا يجوز ترك الإنفاق على الأقارب مع القدرة على النفقة و يأثم المكلف بها إذا تركها عامدا دون عذر يسوغ له ذلك، و لا يجب قضاء النفقة عليهم إذا فاتت لعذر أو لغير عذر إلا فى الصورة الآتى ذكرها.

المسألة ۴۶۷:

إذا وجبت نفقة القريب على المكلف و امتنع عن الإنفاق الواجب، و علم الحاكم الشرعى بامتناعه، أجبره على الإنفاق، و إذا أصر على امتناعه تولى الحاكم الإنفاق على القريب من بعض أموال المكلف و لو بأن يبيع بعض ممتلكاته، و يصح للحاكم الشرعى ان يأمر القريب المعسر بأن يستدين لنفقته على ذلك المكلف إذا كان ممتنعا أو غائبا، أو يأمره بالشراء للنفقة نسيئة، و يجب على المكلف قضاء هذا الدين.

المسألة ۴۶۸:

وجوب نفقة الأقارب على المكلف بها حكم شرعى محض و ليس حقا من الحقوق و لذلك فهو لا يقبل الإسقاط إذا أسقطه القريب المعسر.

المسألة ۴۶۹:

إذا أعسر العبد المملوك و لم يستطع الإنفاق على نفسه لم تجب نفقته على قريبه الحر، بل تجب نفقته على مالكه و يجبر المالك عليها إذا امتنع عن أدائها و سيأتى بيان ذلك ان شاء اللّه تعالى، و إذا أعسر الكافر الحربى أو المرتد الفطرى لم تجب نفقته على قريبه المسلم.

المسألة ۴۷۰:

تجب نفقة المملوك على سيده من غير فرق بين العبد و الأمة و لا بين الصغير و الكبير و من غير فرق فى الأمة بين الموطوءة لسيدها بالملك و غيرها، و الواجب من نفقة المملوك ما يقوم بكفايته و سد حاجته من الطعام و الإدام و الشرب و الكسوة و المسكن و غير ذلك مما يحتاج اليه، و يراعى فى جنس ذلك ما يتعارف لمماليك أمثال سيده فى ذلك البلد.

المسألة ۴۷۱:

إذا كان المملوك قابلا للاكتساب تخير مولاه بين أن ينفق عليه من

ماله، و ان يأذن له فى الكسب و الإنفاق على نفسه من حاصل كسبه، فإذا فضل منه شىء دفعه الى مولاه، و إذا قصر كسبه عن النفقة أتمها المولى من ماله.

المسألة ۴۷۲:

إذا امتنع مولى العبد عن الإنفاق على مملوكه بأحد الوجهين الآنف ذكرهما، أجبره، الحاكم على بيع المملوك أو غير البيع مما يزيل ملكه عنه أو الإنفاق عليه.

المسألة ۴۷۳:

تجب نفقة البهيمة المملوكة على مالكها بما يقوم بكفايتها من أكل و سقى و مكان و جل إذا كانت مما تحتاج الى ذلك، و يراعى فيه جنس ما تقتات به تلك البهيمة فالحيوانات التى تقتات الكلاء و الحشائش و القت و أمثالها يجب على مالكها أن يهيئ لها ما يقوم بحاجتها منه، و دود القز الذى يقتات ورق التوت مثلا- على المالك أن يوفره له و نحل العسل الذى يقتات من ازهار الشجر على المالك أن يوفره له و هكذا.

و يكفى أن يطلق البهيمة تسوم فى الأرض و ترعى من خصبها فان لم يكفها ذلك علفها بمقدار كفايتها.

و إذا امتنع المالك عن الإنفاق على البهيمة أجبر على بيعها أو الإنفاق عليها، أو ذبحها إذا كانت مما ينتفع به بالتذكية عادة.

و الحمد للّه رب العالمين

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۶۳

كتاب الطلاق

اشارة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۶۵

كتاب الطلاق

المسألة الأولى:

تكثرت الأحاديث الواردة عن الرسول (ص) و عن أهل بيته المعصومين (ع) الدالة على كراهة طلاق الزوجة و خصوصا مع ملائمة الأخلاق بين الزوجين، ففى الصحيح عن أبى عبد اللّه (ع) قال قال رسول اللّه (ص):

ما من شىء أحب الى اللّه عز و جل من بيت يعمر فى الإسلام بالنكاح، و ما من شىء أبغض الى اللّه عز و جل من بيت يخرب فى الإسلام بالفرقة يعنى الطلاق، و عن أبى عبد اللّه (ع): ما من شىء مما أحله اللّه أبغض إليه من الطلاق، و ان اللّه يبغض المطلاق الذواق، و تخف الكراهة و قد تزول إذا كانت الأخلاق بين الزوجين متنافرة و غير متلائمة، و قد يؤدى البقاء الى ما لا يحمد، فيكون الطلاق علاجا لمشكلة لا تحل الا به، و تخلصا من خطر أكبر منه، و كتاب الطلاق يشتمل على عدة فصول:

الفصل الأول فى شروط الطلاق

المسألة الثانية:

يشترط فى صحة الطلاق أن يكون الزوج المطلق بالغا، فلا يصح الطلاق إذا كان صبيا صغيرا و ان كان مميزا، فليس له أن يطلق زوجته

بنفسه أو يوكل أحدا غيره فى طلاقها، و إذا بلغ عمره عشر سنين و كان مميزا فلا يترك الاحتياط فيه، فلا يتولى طلاق زوجته بالمباشرة أو بالتوكيل، و ان هو أوقع الطلاق أو أوقعه وكيله فلا يترك الاحتياط بأن يجدد له عقد النكاح إذا أراد إمساك الزوجة، و ان يجدد الطلاق بعد بلوغه و رشده إذا أراد فراقها، و لا يصح لوليه أن يتولى اجراء الطلاق عنه حتى الأب و الجد للأب.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۶۶

المسألة الثالثة:

يشترط فى الزوج المطلق أن يكون عاقلا، فلا يصح طلاقه إذا كان مجنونا مطبقا لا بالمباشرة و لا بالتوكيل، و لا يصح طلاقه كذلك إذا كان جنونه أدوارا و قد أوقعه أو أوقعه وكيله عنه فى حال جنونه، و كذلك الحكم فى السكران الذى زال عقله لسكره فلا يصح طلاقه و لا توكيله فى الطلاق.

المسألة الرابعة:

إذا بلغ الصبى و هو مجنون فاسد العقل فاتصل جنونه بصغره، و كان الجنون مطبقا، و اقتضت المصلحة تطليق زوجته منه صح لأبيه أو جده لأبيه أن يتولى طلاق زوجته و الأحوط لزوما أن يشترك معهما الحاكم الشرعى فى إجراء الطلاق عنه و إذا لم يكن له أب و لا جد، و اقتضت المصلحة تطليق الزوجة تولى الحاكم الشرعى ذلك، و كذلك الحكم إذا طرأ له الجنون المطبق بعد البلوغ، فيطلق عنه الأب أو الجد مع الحاكم فى الصورة المذكورة، و يطلق عنه الحاكم إذا لم يوجد له أب و لا جد.

المسألة الخامسة:

لا يطلق الأب و لا الجد مع الحاكم و لا بدونه و لا غيرهما من الأولياء عن المجنون الأدوارى سواء اتصل جنونه بصغره أم طرأ عليه بعد البلوغ، و لا يطلق الولى عن السكران و لا عن الصبى.

و يصح للمجنون أدوارا أن يطلق زوجته فى دور إفاقته، و ان يوكل أحدا فى طلاقها كذلك بشرط أن يوقع الوكيل طلاق الزوجة فى حال إفاقة الزوج أيضا، و إذا جن الزوج قبل الطلاق بطلت الوكالة و لم يصح للوكيل أن يوقع الطلاق بعد إفاقة الزوج إلا بوكالة جديدة منه بعد إفاقته.

المسألة السادسة:

يشكل الحكم بصحة الطلاق إذا كان الزوج مغمى عليه فى حال الطلاق، فإذا و كل الإنسان أحدا أن يطلق عنه زوجته ثم أغمى عليه، فالأحوط لزوما ان لا يوقع الوكيل طلاق الزوجة فى حال الإغماء على الزوج،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۶۷

و إذا أفاق الزوج من إغمائه فالأحوط كذلك أن لا يوقع الوكيل الطلاق إلا بوكالة جديدة بعد الإفاقة، و تراجع المسألة السابعة عشرة من كتاب الوكالة، و يجرى مثل هذا الاحتياط فى السكران، فإذا وكل الرجل أحدا فى طلاق زوجته ثم سكر سكرا أزال عقله لم يوقع

الوكيل الطلاق عنه فى حال سكره، و لا بعد إفاقته من السكر الا بوكالة جديدة، على تأمل فى الصورة الثانية و لكنه احتياط لا يترك و خصوصا فى الفروج.

المسألة السابعة:

يشترط فى الزوج المطلق أن يكون قاصدا لمعنى الصيغة التى يوقعها و أن يكون مختارا فى فعله فلا يصح الطلاق إذا أوقع صيغته و هو نائم أو ساه أو غالط أو هازل، لا يريد معنى الطلاق من لفظه، و لا يصح الطلاق إذا أوقعه مكرها أو مجبرا عليه اكراها أو جبرا أزال منه اختياره فى الفعل، أو وكل أحدا على الطلاق و هو مكره أو مجبر، و أوقعه الوكيل عنه معتمدا على هذه الوكالة.

المسألة الثامنة:

إنما يمنع النوم و السهو و أخواتهما من صحة الطلاق إذا وقعت صيغة الطلاق من الزوج كما ذكرنا لعدم القصد المعتبر فى الإنشاء، و لا يمنع من إطلاق الوكيل إذا وكله الزوج فى الطلاق و هو قاصد مختار للتوكيل فى الطلاق ثم أوقع الوكيل صيغة الطلاق و الموكل نائم أو ساه أو غافل فى تلك الحال إذا كان تام العقل تام الاختيار.

المسألة التاسعة:

الإكراه هو أن يرغم أحد شخصا غيره على أن يفعل أمرا يكره فعله، و يتوعده إذا هو لم يفعل ذلك الشيء أن ينزل به أو بعرضه أو بماله أو ببعض شؤونه أو متعلقيه ضررا يخشى وطأته، و هو كذلك يخشى من وقوع هذا الوعيد إذا هو خالف و لم يفعل، و يلحق بذلك ما إذا أمره المتنفذ بفعل ذلك الشيء على وجه الإلزام، و هو يخاف الضرر منه إذا خالف و لم يمتثل و ان لم يتوعده بشيء، و تلاحظ المسألة السابعة و السبعون من كتاب التجارة و ما بعدها.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۶۸

المسألة العاشرة:

ليس من الإكراه ما إذا توقع الإنسان أن يحل عليه ضرر يخشاه من المتنفذ إذا هو لم يفعل شيئا معينا، ففعل ذلك الشيء ليتخلص من ذلك الضرر المتوقع أو المتخيل، و لم يحصل من المتنفذ اكراه و لا إلزام بالفعل و من أمثلة ذلك أن يتزوج الرجل امرأة ثم يعلم أن بعض أرحام المرأة العتاة يمنع من زواجها بغيره و خاف من ضرره إذا علم بأنه قد تزوج المرأة، فطلقها خوفا من ضرره، فلا يكون الطلاق باطلا لعدم الإكراه.

و من أمثلته ما إذا كانت للرجل زوجة ثم تزوج عليها زوجة ثانية، و خاف بعد الزواج بها من سطوة الأولى أو من ضرر يحل به من بعض أرحامها فطلق الثانية خوفا منه، فلا يكون الطلاق باطلا و ان كان الضرر معلوما.

المسألة ۱۱:

إذا أكره المتنفذ الزوج على طلاق زوجته و توعده بالضرر إذا هو لم يطلقها و كان الزوج قادرا على التخلص منه و من ضرره بالاستعانة ببعض الأقوياء، أو بالخروج الى مكان لا يصل اليه ضرره، فطلق زوجته و لم يفعل شيئا يتخلص به، فالظاهر صحة الطلاق و عدم تحقق الإكراه، إلا إذا أوجب له الوعيد شدة الخوف فأدهشته عن الفكر فى ذلك و طلق الزوجة و لم يلتفت.

و أما التورية و هى أن يتكلم بصيغة الطلاق و يقصد معنى آخر غير إنشاء الطلاق بها، فهى أمر لا يلتفت إليه العامة من الناس و لا تعد ميسورة لهم، فإذا أوقع الرجل صيغة الطلاق و لم يقصد التورية فهو مكره لا يصح طلاقه.

و إذا كان الرجل ممن يلتفت الى التورية و لم يذهله الخوف عن استعمالها، و أجرى الصيغة و لم يقصد التورية فلا يترك الاحتياط فيه، فيرجع بالمرأة أو يجدد العقد عليها إذا أراد الإمساك بزوجيتها، و يجدد صيغة الطلاق بعد ارتفاع الإكراه إذا أراد فراقها.

المسألة ۱۲:

لا يصح طلاق المكره و ان رضى به بعد زوال الإكراه عنه، فلا تصححه

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۶۹

الإجازة اللاحقة كما هو الحكم فى عقد النكاح أو عقد البيع أو غيرهما من العقود التى تصح إذا لحقتها الإجازة.

المسألة ۱۳:

يصح طلاق الرجل لزوجته مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيه و ان لم تعلم الزوجة بطلاقها و لم ترض به.

المسألة ۱۴:

انما يقع الطلاق على المرأة المزوجة بالنكاح الدائم و لا يقع على الزوجة المتمتع بها، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثلاثمائة و الاثنتين من كتاب النكاح و فى مواضع غيرها من الكتاب، و لا يقع الطلاق على الأمة الموطوءة بملك اليمين أو بالتحليل.

المسألة ۱۵:

يشترط فى صحة الطلاق أن تكون المرأة طاهرة من الحيض و النفاس، فلا يصح طلاقها إذا كانت غير نقية من أحد الدمين، و إذا نقت من الدم و لم تغتسل من الحدث صح طلاقها، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الخمسمائة و الثالثة و الستين من كتاب الطهارة.

و لا يترك الاحتياط لزوما إذا طلقها فى فترة النقاء الذى يتخلل فى أثناء الدم الواحد من الحيض أو النفاس، فلا بد من الطلاق مرة أخرى بعد الطهر من جميع الدم إذا أراد الزوج فراق المرأة، و لا يمسكها إذا أراد إمساكها الا برجعة إذا كان الطلاق رجعيا، و الا بعقد جديد إذا كان غير رجعى.

المسألة ۱۶:

ما ذكرناه فى المسألة السابقة من اشتراط خلو المرأة من دم الحيض و دم النفاس انما يشترط فى المرأة المدخول بها، فلا يعتبر ذلك فى المرأة التى يطلقها الزوج قبل الدخول، فيصح طلاقها و ان كانت حائضا أو كانت نفساء، كما إذا وطأ المرأة المعقودة غير زوجها بالشبهة فحملت منه و وضعت، و طلقها الزوج قبل دخوله بها و هى نفساء بولادتها من الشبهة، فيصح طلاقها.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۷۰

و انما يشترط خلو المرأة من الحيض إذا كانت حائلا فلا يعتبر ذلك فى المرأة إذا كانت حاملا مستبينة الحمل، فيصح طلاقها متى استبان حملها و ان كانت حائضا بناء على ما هو الأقوى من أن الحامل قد تحيض، و انما يشترط ذلك فى المرأة إذا كان زوجها حاضرا يمكنه معرفة حالها فى حال الطلاق، فإذا كان غائبا يجهل أمرها و لا يمكنه العلم به سقط اعتبار هذا الشرط و صح طلاقها و ان كانت حائضا أو نفساء بالفعل، و سنذكر تفصيل ذلك فى ما يأتى ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۷:

يشترط فى صحة طلاق المرأة أن تكون حال طلاقها فى طهر لم يجامعها زوجها فيه، فلا يصح الطلاق إذا وقع فى طهر المواقعة، إلا إذا كانت صغيرة لم تبلغ تسع سنين و ان حرم الدخول بها، أو كانت كبيرة قد أيئست من المحيض، أو كانت حاملة قد استبان حملها، فيصح طلاقها فى هذه الفروض و ان كانت فى طهر المواقعة، و يسقط اعتبار هذا الشرط فى المرأة إذا كان الزوج المطلق غائبا لا يمكنه استعلام حالها إذا تمت الأحوال و الشروط التى يأتى بيانها.

المسألة ۱۸:

إذا جامع الرجل زوجته و كانت مستريبة، و أراد طلاقها بعد الوطء وجب عليه أن يعتزلها ثلاثة أشهر من حين جماعه إياها، فإذا اعتزلها و لم يجامعها حتى تمت المدة صح له طلاقها و ان لم تنتقل الى طهر آخر، و لا يصح له طلاقها قبل ذلك، إلا إذا حملت و استبان حملها، و المستريبة هى المرأة التى لا تحيض و لم تبلغ سن اليأس من المحيض سواء كان عدم حيضها لأمر اتفاقى حدث لها أم لكونها فى أول البلوغ أم لكونها مرضعة ذات لبن.

المسألة ۱۹:

يجب على الزوج تربص ثلاثة أشهر فى طلاق المستريبة سواء كان الزوج حاضرا أم غائبا و لا يكفى فى صحة طلاق الغائب أن يتربص أقل من هذه المدة إذا كانت المرأة مستريبة، و يكفى فى ذلك ان يترك الرجل

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۷۱

وطء المرأة فى المدة المذكورة و ان حصل ذلك اتفاقا أو لسبب من الأسباب و لم يكن بقصد التربص للطلاق.

المسألة ۲۰:

إذا وطأ الرجل زوجته فى أيام حيضها عامدا أو مخطئا، لم يكف فى صحة طلاقها أن تطهر من الحيض الذى واقعها فيه على الأحوط،

بل لا يخلو ذلك من قوة، فلا بد من أن تحيض بعد ذلك ثم تطهر من الحيض.

المسألة ۲۱:

إذا كان الرجل غائبا عن زوجته و أراد طلاقها و هو يجهل حالها من حيض أو نفاس أو طهر و لا يمكنه أن يستعلم عن ذلك منها أو من أحد مطلع على أمرها جاز له أن يطلقها، و إذا طلقها صح طلاقه و نفذ، و ان استبان بعد ذلك انها كانت حائضا فى حين الطلاق أو نفساء، سواء تولى طلاقها بنفسه أم طلقها وكيله، إذا كان الوكيل أيضا جاهلا بأمر المرأة و لا تمكنه معرفة حالها.

المسألة ۲۲:

إذا غاب الرجل عن زوجته و كانت المرأة حائضا فى وقت خروجه و أراد طلاقها وجب عليه أن يصبر حتى يعلم بأن حيضها قد انتهى، و إذا علم أنها ذات عادة فى الحيض كفاه أن يصبر حتى يعلم بأن عادتها قد انتهت ثم يصح له أن يطلقها إذا شاء، فإذا تربص كذلك ثم طلقها صح طلاقها و ان علم بعد ذلك بأن الطلاق وقع فى حال الحيض، و كذلك الحكم إذا كانت المرأة نفساء فى وقت خروج الزوج، فيجب عليه الصبر حتى يقطع بانتهاء النفاس فى الفرض الأول، و يكفيه العلم بانتهاء العادة فى الفرض الثانى.

المسألة ۲۳:

إذا غاب الرجل عن زوجته و هى فى طهر كان قد جامعها فيه، و أراد طلاقها، فان كانت المرأة ذات عادة يعلم بها الزوج وجب عليه أن يصبر حتى يحصل له العلم بأن المرأة بحسب عادتها قد انتقلت من طهرها الذى جامعها فيه الى طهر آخر، و إذا لم تكن لها عادة أو كان الرجل جاهلا بها، كفاه أن يتربص شهرا واحدا من حين مواقعته إياها، و أولى من

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۷۲

ذلك أن يتربص ثلاثة أشهر ثم يطلقها إذا شاء، فيصح طلاقها فى هذه الفروض و ان ظهر بعد ذلك ان طلاقه فى طهر المواقعة.

المسألة ۲۴:

إذا غاب الرجل عن الزوجة و هى فى طهر لم يواقعها فيه صح له ان يطلقها متى شاء بملاحظة هذا الشرط و عليه أن يراعى ما تقدم من حيث الحيض و الطهر.

المسألة ۲۵:

لا- تختص الأحكام التى بيناها فى المسائل السابقة بالزوج الغائب عن المرأة، بل تعم الزوج الحاضر مع زوجته فى البلد إذا كان كما اشترطنا فى الغائب جاهلا بأمر المرأة و يتعذر عليه أو يتعسر استعلام حالها فى الحيض و النفاس و كونها فى طهر المواقعة و عدمه، فتجرى فيه جميع الفروض المتقدمة و تنطبق عليه أحكامها، فيصح له الطلاق فى الموارد التى يصح الطلاق فيها للغائب، و يجب

التربص عليه فى الفروض التى يجب التربص فيها على الغائب من غير فرق بينهما، و لا تجرى الأحكام فى الغائب إذا كان ممن يمكنه أن يتعرف حال المرأة و لا يتعسر عليه، فلا يصح له الطلاق فى حال الحيض أو النفاس و لا فى طهر المواقعة.

المسألة ۲۶:

إذا كان الزوج الغائب ممن يجب عليه التربص كما بينا فى المسألة الثالثة و العشرين، فطلق زوجته قبل أن تمضى المدة المعينة، فإذا استبان بعد ذلك أن طلاقه قد كان فى طهر المواقعة للمرأة أو فى حال الحيض كان باطلا، و كذلك إذا لم يستبن له شيء من أمرها فيكون الطلاق باطلا أيضا، و إذا ظهر بعد ذلك ان الطلاق وقع فى طهر لم يجامعها فيه صح الطلاق و نفذ.

المسألة ۲۷:

إذا طلق الرجل امرأته و هو يجهل حالها و لم يستعلم عن أمرها مع تمكنه من الاستعلام، ثم علم أنها كانت حاملا فى حين الطلاق، أشكل الحكم بصحة طلاقه لعدم استبانة الحمل، و لذلك فلا بد من مراعاة الاحتياط بإعادة الطلاق إذا أراد الفراق، و الرجوع بالزوجة إذا كان

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۷۳

الطلاق رجعيا و أراد الإمساك و تجديد العقد إذا كان الطلاق بائنا.

المسألة ۲۸:

تصدق المرأة إذا أخبرت عن نفسها بأنها حائض أو نفساء أو فى طهر منهما، و انها فى طهر المواقعة أو فى طهر آخر، و تترتب الأحكام على قولها، فتطلق إذا أخبرت بأنها فى طهر، و فى طهر غير المواقعة. و يؤجل طلاقها إذا قالت انها فى حيض أو نفاس، أو فى طهر المواقعة، و يشكل الحكم بقبول خبرها إذا كانت متهمة.

المسألة ۲۹:

إذا أخبرت المرأة بأنها طاهرة من الحيض و النفاس، أو أنها فى طهر غير طهر المواقعة فصدقها الزوج أو وكيله، و أوقع صيغة الطلاق، و أخبرت بعد ذلك بأنها كانت حائضا أو نفساء فى حال الطلاق أو انها كانت فى طهر المواقعة، لم يقبل خبرها الثانى، و عمل على قولها الأول الا أن تقوم البينة أو القرينة القطعية على صحة قولها الثانى فيكون هو المتبع.

المسألة ۳۰:

إذا علم الرجل بأن زوجته كانت طاهرة من الحيض أو من النفاس صباح هذا اليوم مثلا، و شك بعد ساعة أو أكثر فى نزول الحيض عليها فحكم بأنها لا تزال طاهرة للاستصحاب، و طلقها، بنى على صحة طلاقها إذا لم ينكشف له خلاف ذلك، فإذا علم أنها كانت

حائضا فى وقت طلاقها كان الطلاق باطلا، و كذا إذا علم بأنها طاهر، و شك فى انه واقعها فى هذا الطهر أم لا، و استصحب عدم المواقعة و أجرى صيغة الطلاق فإنه يبنى على صحة هذا الطلاق ما لم ينكشف له الخلاف، فإذا تذكر أنه قد جامع المرأة فى هذا الطهر كان الطلاق باطلا.

المسألة ۳۱:

يشترط فى صحة الطلاق أن تكون المرأة المطلقة متعينة، فإذا كانت للرجل زوجة واحدة، فقال: زوجتى طالق صح طلاقها و نفذ، و ان لم يذكر اسمها و لم يعينها بذكر صفة أو إشارة، لأنها متعينة فى الواقع، و كذلك إذا عينتها القرائن القطعية، و مثال ذلك: أن تكون للرجل

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۷۴

زوجتان أو أكثر ثم يقع بينه و بين واحدة معينة منهن نفور شديد و خلاف فيقول: زوجتى طالق، فان النفور و عدم الموافقة فى الطباع يكون قرينة على تعيين المطلقة من زوجاته.

و إذا كانت له زوجتان أو أكثر، و قال: زوجتى طالق و لم يذكر لها اسما و لا وصفا، و لم تعين القرائن واحدة منهن فان لم ينو فى نفسه واحدة بعينها كان الطلاق باطلا، و إذا نوى فى نفسه طلاق واحدة معينة منهن كان الطلاق صحيحا عند جماعة من الأكابر، و الأحوط أن يذكر فى الصيغة ما يدل على تعيين المرأة المقصودة بالطلاق، و لا يكتفى بالنية وحدها، فعليه أن يعيد الطلاق مع التعيين.

الفصل الثانى فى صيغة الطلاق

المسألة ۳۲:

لا- يصح إيقاع الطلاق الا باللفظ مع القدرة، و لا يصح إيقاعه إلا بالصيغة العربية المخصوصة، و هى أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق، أو يقول: زوجتى زينب طالق، أو يقول- و هو يشير إليها هذه المرأة- طالق أو هى طالق، أو يقول وكيل الزوج: زينب زوجة موكلى على طالق، و يقصد إنشاء الطلاق بالصيغة المذكورة و لا يقع بأن يقول الزوج أو وكيله: فلانة مطلقة، أو يقول: طلقت فلانة، أو يأتى بغير ذلك من الألفاظ المشتقة من مادة الطلاق غير لفظ طالق.

و لا- يصح إنشاء الطلاق بالكنايات التى قد تستعمل لذلك، فيقول للمرأة: فارقتك، أو هذا فراق بينى و بينك، أو يقول لها: الحقى بأهلك، أو حبلك على غاربك، أو أنت بائن أو مبانة منى، أو أنت خلية أو أنت برية، أو يقول لها: اعتدى، فلا يصح أن ينشئ الطلاق بذلك و يقصد ابانة المرأة من نكاحه.

المسألة ۳۳:

إذا قيل للزوج أو لوكيل الزوج فى الطلاق: هل طلقت فلانة؟ فقال:

نعم، و هو يقصد إنشاء الطلاق، بقوله نعم، لم يكن قوله هذا طلاقا على الأقوى.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۷۵

المسألة ۳۴:

لا يصح إيقاع الطلاق بالكتابة و لا بالإشارة إذا كان المطلق ممن يقدر على النطق بالصيغة، فإذا عجز عن النطق بها كالأخرس و شبهه، صح له ذلك، و الأحوط أن يقدم الكتابة على الإشارة إذا كان ممن يحسنها، و الأحوط استحبابا أن لا يوقع العاجز الطلاق بالكتابة أو الإشارة إلا مع العجز عن التوكيل فى إجراء الصيغة لمن يحسن النطق بها.

المسألة ۳۵:

لا يقع الطلاق بترجمة الصيغة المذكورة فى لغة غير عربية و ان كانت الترجمة مطابقة لها فى المعنى، إذا كان المطلق قادرا على النطق بالصيغة العربية أو قادرا على التوكيل فى إجراء الصيغة، و إذا عجز عن النطق بها و عجز عن التوكيل فى إجرائها، كفته الترجمة المطابقة فى أى لغة كانت، فإذا أتى بما يرادف الصيغة المعينة و قصد بها إنشاء الطلاق صح و نفذ.

المسألة ۳۶:

يجوز للرجل أن يوكل أحدا غيره فى أن يطلق عنه زوجته إذا كان الوكيل ممن يحسن اجراء الطلاق و لو بالتعلم، و يجوز له أن يوكل أحدا فى أن يوكل ثالثا على إيقاع الطلاق، و يجوز له أن يوكل أحدا وكالة مطلقة فى أن يتولى عنه طلاق الزوجة ان شاء بمباشرته بنفسه و ان شاء بتوكيل غيره، فيصح الطلاق إذا أجراه الوكيل أو أجراه وكيل الوكيل على الوجه الصحيح، و لا فرق فى الفروض المذكورة بين أن يكون الزوج حاضرا أو غائبا.

المسألة ۳۷:

يجوز للزوج أن يوكل زوجته بنفسها فى أن تجرى صيغة طلاقها بنفسها إذا كانت تحسن ذلك، و يجوز له أن يوكلها فى أن توكل أحدا غيرها على اجراء طلاقها، و ان كان الأحوط استحبابا عدم توكيلها فى كلتا الصورتين، بل لا يترك الاحتياط بالاجتناب فى طلاق الخلع و المبارأة.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۷۶

المسألة ۳۸:

إذا وكل الرجل المرأة فى طلاق نفسها، و فوض ذلك إليها ان شاءت الطلاق أو شاءت البقاء، فإنما يصح الطلاق إذا أنشأت صيغة الطلاق المعينة بالوكالة عن الزوج كما ذكرنا، و إذا خير الرجل زوجته فى ذلك، بقصد تفويض الأمر إليها، فقالت: قد اخترت نفسى، بقصد إنشاء الفراق بينهما بذلك، لم يصح ذلك و لم تطلق منه.

المسألة ۳۹:

يشترط فی صحة الطلاق أن ينشأ الطلاق منجزا بالفعل غير معلق، لا على شیء يحتمل حدوثه و عدم حدوثه، و لا شیء غير موجود بالفعل و يعلم بوجوده فی ما يأتی، و مثال الأول أن يقول: إذا وصل عبد اللّه الى البلد فزوجتی هند طالق، و مثال الثانی أن يقول قبل الهلال: إذا هل هلال الشهر فهی طالق، و قد جرى اصطلاح الفقهاء ان يسموا الأول تعليقا على شرط، و يسموا الثانی تعليقا على صفة، فلا يصح الطلاق إذا أنشئ معلقا فی كلتا الصورتين.

و يستثنى من ذلك ما إذا كان الشرط الذى علق عليه إنشاء الطلاق مقوما لصحة الطلاق، و مثال ذلك أن يشك الرجل فی عقد المرأة عليه أو يشك فی صحة العقد لبعض الجهات التی أوجبت له الشك، فيقول:

ان كانت زينب زوجتی فهی طالق، فيصح التعليق فی هذا المورد، فان الطلاق لا يحصل إذا لم يكن نكاح، و يصح طلاق المرأة إذا كانت زوجة.

و يستثنى من ذلك أيضا: ما إذا كانت الصفة التی علق عليها الطلاق موجودة حين إنشاء الصيغة، و كان المطلق عالما بوجودها، و مثال ذلك:

أن يقول الزوج: إذا كان هذا اليوم هو يوم الجمعة فأنت طالق، و كان اليوم الذى عناه هو يوم الجمعة، و المطلق يعلم بذلك، فيصح الطلاق لعدم التعليق فی الحقيقة.

المسألة ۴۰:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت وكيلة عنی فی أن تطلقی نفسك منی، إذا تأخرت النفقة عنك مدة شهرين أو أكثر، فإن قصد بقوله أن توكيله إياها فی طلاق نفسها مشروط بتأخر النفقة عنها تلك المدة كانت الوكالة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۷۷

باطلة، لأن إنشاءها معلق على حصول الشرط المذكور، و ان أراد ان المرأة وكيلة عنه بالفعل على إيقاع الطلاق إذا تأخرت النفقة، كانت الوكالة صحيحة و جاز لها إيقاع الطلاق إذا تأخرت النفقة، و دلالة قوله على أحد المقصودين تتوقف على وجود القرينة عليه، و لا يبعد أن العبارة المتقدمة ظاهرة فی المعنى الثانی.

المسألة ۴۱:

يشترط فی صحة الطلاق أن يكون إيقاعه بحضور شاهدين ذوى عدل من الرجال يسمعان الصيغة فلا يصح الطلاق من غير إشهاد أو بإشهاد غير عدول أو بإشهاد عدل واحد، و لا يكفی أن ينشئ صيغة الطلاق من غير حضور بينة، ثم يقر بالطلاق عند حضورها، و لا يكفی أن يطلق بحضور شاهد عادل و يقر بالطلاق بحضور الشاهد الثانی، و لا يكفی أن ينشئ الصيغة بحضور شاهد واحد ثم يكررها بحضور شاهد آخر، و إذا أنشأ الصيغة بحضور أحد الشاهدين ثم حضر الآخر فأنشأ الصيغة بحضور الشاهدين مرة ثانية، صح الثانی لوجود الشرط دون الأول.

و يعتبر سماع الشاهدين للصيغة، فإذا حضر الشاهدان فی المجلس و أنشأ الرجل صيغة الطلاق فسمعها أحدهما و لم يسمعها الآخر، لأنه أصم لا يسمع أو لأنه ذاهل غير ملتفت، لم يقع الطلاق، و إذا سمع الصيغة أحدهما و لم يسمعها الآخر لأنه أصم، و لكنه علم من الإشارة و من حركات الشفتين و اللسان أن الرجل أوقع صيغة طلاق فلانة، أشكل الحكم بصحة الطلاق و ان كان غير بعيد، و الأحوط

إعادة الطلاق بحضور شاهدين و سماعهما.

المسألة ۴۲:

الظاهر انه يكفى فى صحة الطلاق أن يسمع الشاهدان إنشاء الطلاق و ان لم يكونا مجتمعين فى مجلس واحد، كما إذا كان الشاهدان فى موضعين متقاربين فى المكان و أنشأ الرجل صيغة الطلاق و قصد اسماعهما فالتفتا و سمعا طلاقه، و كما إذا أنشأ الطلاق بحضور أحد الشاهدين و الآخر يسمع طلاقه بجهاز الهاتف، فالظاهر صحة الطلاق مع عدم الشك بالزوج المطلق و بالمرأة المقصودة بالطلاق. كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۷۸

المسألة ۴۳:

يشترط أن يكون الشاهدان فى الطلاق رجالا، فلا تكفى فى ذلك شهادة النساء منفردات و لا منضمات الى الرجال.

المسألة ۴۴:

إذا وكل الزوج أحدا فى طلاق زوجته لم يصح للوكيل أن يجعل الزوج أحد الشاهدين فى طلاق زوجته، و ان كان ثابت العدالة، و لا يصح أن يجعل الوكيل نفسه شاهدا فى الطلاق و ان كان ثابت العدالة كذلك، و إذا وكل الزوج أحدا على أن يوكل ثالثا عن الزوج فى طلاق امرأته، فأنشأ هذا الثالث الطلاق بوكالته عن الزوج صح له ان يجعل الوكيل على التوكيل شاهدا فى الطلاق.

المسألة ۴۵:

الشاهد العادل هو الذى ثبتت له العدالة و هى الاستقامة على الشريعة، و كانت استقامته عليها صفة ثابتة فى نفسه و ليست حالة عارضة لا- قرار لها و لا ثبات، و الاستقامة على الشريعة هى الالتزام الكامل بإتيان ما فيها من واجبات، و اجتناب ما فيها من محرمات كبائر و الإصرار على الصغائر، و قد أوضحنا ذلك فى المسألة الألف و الثامنة و الثمانين و عدة مسائل تليها من كتاب الصلاة، فلتراجع ففيها بيان المراد فى المقام.

المسألة ۴۶:

الاشهاد المعتبر فى الطلاق هو أن يكون الشاهدان حاضرين ملتفتين، يسمعان الصيغة و يعرفان المراد منها، و ان لم يدعهما المطلق للحضور أو الى تحمل الشهادة، فلا يكفى أن يحضرا و هما غافلان، أو مشغولان بأمر آخر غير ملتفتين، أو يسمعان اللفظ و لا يفقهان المراد كما إذا كانا غير عربيين لا يفهمان معنى الصيغة المنشئة.

المسألة ۴۷:

لا يكفى فى صحة الطلاق أن يكون الشاهدان عدلين فى اعتقاد المطلق، و هما فاسقان فى واقع الأمر، فلا تترتب على الطلاق بشهادتهما آثار الطلاق الصحيح، و لا يصح الطلاق كذلك إذا كان الشاهدان غير عادلين

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۷۹

فى اعتقاد الزوج و ان كانا عدلين مرضيين فى اعتقاد الوكيل الذى أوقع الطلاق.

المسألة ۴۸:

لا يتعدد الطلاق بتكرر الصيغة إذا لم يتخلل بين الصيغتين رجوع بنكاح المرأة المطلقة، فإذا قال الزوج أو قال وكيل الزوج: هند طالق، هى طالق، هى طالق، وقع الطلاق مرة واحدة، سواء أراد بتكراره التأكيد و الاحتياط، أم أراد إيقاع ثلاث طلقات، و إذا قصد بها إيقاع ثلاث طلقات وقعت واحدة و ألغيت الأخريان.

و إذا تخلل ما بين الصيغتين رجوع بالمرأة تعدد الطلاق، و مثال ذلك أن يقول الرجل: زوجتى هند طالق، ثم يقول: رجعت بمطلقتى هند أو بزوجيتها، ثم يقول ثانيا، هند طالق، ثم يقول: رجعت بهند، ثم يقول ثالثا هى طالق، فإذا أتمها كذلك كان الطلاق ثلاثا و حرمت المرأة المطلقة عليه حتى تنكح زوجا غيره.

المسألة ۴۹:

إذا قال الزوج: زوجتى هند طالق ثلاثا، و أراد بقوله: إنشاء الطلاق ثلاثا بهذه الصيغة الواحدة، وقع الطلاق باطلا، و إذا قصد بالصيغة إيقاع الطلاق فى الجملة على حسب ما ورد فى الشريعة، وقع الطلاق واحدا و ألغى قوله ثلاثا.

المسألة ۵۰:

إذا كان الرجل من أتباع أحد مذاهب الجمهور الذين يرون صحة الطلاق ثلاثا، فطلق زوجته بالثلاث مرسلة أو مكررة وفقا لمذهبه، ألزم بالعمل بذلك، سواء كانت زوجته من أتباع تلك المذاهب أيضا، أم كانت شيعية، فلا يصح منه الرجوع بها أو العقد عليها حتى تنكح زوجا غيره، و إذا هو رجع بها فى العدة أو عقد عليها بعد العدة كان ذلك باطلا، إلزاما له برأى مذهبه، و جاز التزويج بالمرأة بعد انقضاء عدتها من الطلاق، و إذا كانت الزوجة شيعية جاز لها أن تتزوج بغيره بعد انقضاء عدتها منه.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۸۰

و كذلك إذا حلف بطلاقها، أو طلقها و هى فى طهر المواقعة أو فى أيام الحيض أو النفاس، أو طلقها طلاقا معلقا، أو بغير شاهدين عدلين مما يرى مذهبه صحة ذلك و نفوذه، فإذا أجراه ألزم بالعمل وفق مذهبه، فتطلق منه زوجته بذلك، و يصح للشيعى التزويج بها بعد انقضاء عدتها منه، سواء كانت الزوجة موافقة للمطلق فى المذهب أم مخالفة له، و ان كان المذهب الشيعى لا يرى صحة ذلك الطلاق.

المسألة ۵۱:

ما ذكرناه من إلزام أهل كل مذهب بما يقوله مذهبهم يجرى فى غير المسلمين أيضا، فإذا طلق الرجل الذمى زوجته الذمية طلاقا يوافق به دينه، و انقطعت بذلك صلته الزوجية بالمرأة بعدة أو بغير عدة، كما يراها ذلك الدين، جاز التزويج بتلك المطلقة بعد أن أصبحت خلية ليس لها زوج بمقتضى تعاليم دينهم.

المسألة ۵۲:

إذا كان الرجل من اتباع أحد المذاهب غير الشيعة، و طلق زوجته طلاقا يوافق فيه مذهبه و يخالف مذهب الشيعة فى بعض الشروط، كالطلاق فى أيام الحيض و فى طهر المواقعة و كالحلف بالطلاق و غير ذلك من موارد الخلاف بين المذهبين، ثم انتقل الرجل الى مذهب الشيعة، جرت عليه أحكام الشيعة، فإذا كان طلاقه فاقدا لبعض الشرائط كان باطلا، و حكم ببقاء النكاح بينه و بين زوجته.

الفصل الثالث فى أقسام الطلاق

المسألة ۵۳:

ما يوقعه الرجل على زوجته من الطلاق يكون على نحوين:

أحدهما ما يكون الطلاق مستجمعا لجميع الشرائط التى قدمنا ذكرها فى الفصلين السابقين، و بينا أنها أمور تعتبر فى صحة الطلاق، فلا ينفذ الطلاق و لا تترتب عليه آثاره إذا فقد واحد منها، و يسمى الطلاق الجامع للشروط المشار إليها: طلاق سنة.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۸۱

و ثانيهما ما يفقد فيه جميع الشروط المبينة، أو يفقد فيه بعضها و ان كان المفقود شرطا واحدا منها، و يسمى هذا: طلاق بدعة، و قد اتضح مما سبق أن طلاق البدعة يشمل عدة أنواع، فمنه طلاق غير البالغ، و طلاق غير العاقل، و غير المختار، و غير القاصد، و منه طلاق المرأة الحائض فى أيام حيضها و طلاق النفساء فى أيام نفاسها حسب ما فصلنا ذكره و منه طلاق المرأة و هى فى طهر جماعها، و طلاق المسترابة قبل أن تنتهى مدة التربص، و الطلاق المعلق و طلاق الثلاث، و الطلاق بغير شهود، و غيرها مما تقدم توضيحه أو تقدمت الإشارة إليه.

المسألة ۵۴:

ينقسم طلاق السنة إلى قسمين: (۱) رجعى، و (۲) بائن.

و الرجعى هو الطلاق الذى يجوز للرجل بعده أن يرجع بنكاح المرأة المطلقة ما دامت فى العدة، و البائن هو الطلاق الذى ليس للرجل بعده أن يرجع بالمطلقة، و الطلاق البائن يكون على ستة أنواع:

(الأول): طلاق المرأة غير المدخول بها، سواء كانت صغيرة أم كبيرة.

(الثانى): طلاق الزوجة الصغيرة و هى التى لم يبلغ عمرها تسع سنين، و ان كان الزوج قد دخل بها، و قد تقدم الحكم بحرمة الدخول بها فى كتاب النكاح، فإذا دخل الزوج بها كان آثما بدخوله، و إذا طلقها بعد ذلك كان طلاقها بائنا لا رجوع فيه.

(الثالث): طلاق المرأة بعد أن تبلغ سن اليأس من المحيض، سواء دخل بها أم لم يدخل، و هذه الأقسام الثلاثة من النساء لا تجب

عليهن عدة بعد الطلاق.

(الرابع): طلاق الخلع إذا كرهت المرأة زوجها فبذلت له مقدارا من المال، و طلقها الزوج على ذلك و لم ترجع فى ما بذلت له من الفديـة، فيكون الطلاق بائنا، و إذا رجعت ببذلها بعد الطلاق، جاز للزوج أن يرجع بها فى العدة، فيكون الطلاق رجعيا، و إذا لم تكن المرأة ذات عدة كاليائسة و غير المدخول بها، فلا يجوز لها أن ترجع بالبذل بعد الطلاق.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۸۲

(الخامس): طلاق المبارأة إذا بذلت المرأة للزوج فطلقها كذلك و لم ترجع بالبذل، فيكون طلاقها بائنا لا رجعة فيه و تجرى فيه الفروض و الأحكام التى ذكرناها فى طلاق الخلع.

(السادس): الطلاق الثالث الذى يأتى بعد طلاقين قبله، متصلين به بحيث تكون بعد كل طلاق رجعة للزوج بالمرأة و ان كان الرجوع إليها بعقد جديد و لم تتزوج بينها بزوج آخر، فتبين المرأة بالطلاق الثالث.

المسألة ۵۵:

إذا طلق الرجل زوجته الحرة طلاقا رجعيا، ثم رجع بها فى العدة، ثم طلقها مرة ثانية كذلك، ثم رجع بها فى العدة، ثم طلقها مرة ثالثة حرمت عليه المطلقة فلم يجز له الرجوع بها فى العدة، و لا تزويجها بعد العدة بعقد جديد و لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، سواء دخل بالمرأة بعد رجوعه بها فى المرة الأولى أو الثانية أو فيهما معا أم لم يدخل بها، و حتى إذا وقعت الطلاقات الثلاثة فى طهر واحد على النهج المذكور أو فى مجلس واحد.

و كذلك إذا تزوج مطلقته بعد انتهاء العدة الرجعية أو بعد الطلاق البائن، ثم طلقها و تزوجها أو رجع بها حتى استكملت ثلاث طلقات كذلك فتحرم عليه المطلقة بعد الطلاق الثالث حتى تنكح زوجا غيره، و هذا كله فى المرأة الحرة و ان كان الزوج المطلق عبدا.

المسألة ۵۶:

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۷، ص: ۱۸۲

الطلاق العدى هو أن يطلق الرجل امرأته الحرة طلاقا رجعيا جامعا للشرائط المعتبرة فى صحة الطلاق، ثم يرجع بها فى أثناء عدتها و يواقعها بعد الرجوع، و يمهلها حتى تحيض بعد المواقعة و تطهر من الحيض، ثم يطلقها مرة ثانية كذلك، و يرجع بها فى عدتها و يواقعها بعد الرجعة، فإذا حاضت بعد الجماع و طهرت، طلقها مرة ثالثة، فتحرم عليه المرأة بذلك حتى تنكح زوجا غيره، فإذا تزوجت رجلا، و وطأها الرجل على الشروط الآتى بيانها ثم فارقها بموت أو طلاق، حل للرجل الأول أن يتزوجها، فإذا تزوجها و صنع معها مثل صنعه السابق، فطلقها ثم

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۸۳

رجع بها فى العدة و واقعها ثم طلقها فى طهر غير طهر المواقعة، حتى أكمل ثلاث تطليقات على التفصيل المذكور حرمت عليه فى الثالثة و هو الطلاق السادس حتى تنكح زوجا غيره، فإذا نكحت على الوجه السابق بيانه و فارقت الزوج الآخر حلت للزوج الأول، فإذا

تزوجها و جامعها ثم طلقها طلاقا تام الشروط و رجع بها على نهج ما سبق، حتى أكمل ثلاث تطليقات بينها رجعتان و بعد كل رجعة جماع، حرمت المرأة عليه بعد الطلاق الثالث، و يكون هو التاسع من مجموع ما أوقعه على المرأة من الطلاق و تكون حرمتها مؤبدة، و قد ذكرنا هذا فى السبب الرابع من أسباب التحريم فى النكاح، و هذا إذا كانت المطلقة حرة سواء كان الزوج المطلق حرا أم عبدا مملوكا أم مبعضا.

المسألة ۵۷:

إذا طلق الرجل زوجته الأمة، ثم رجع بها فى العدة أو تزوجها بعقد مستأنف بعد العدة أو بعد الطلاق البائن، ثم طلقها مرة ثانية، حرم عليه نكاحها حتى تنكح زوجا غيره، سواء دخل بها قبل أحد الطلاقين أم لم يدخل بها أصلا، أم دخل بها قبل كل واحد منهما، و سواء كان الزوج المطلق حرا أم عبدا أم مبعضا.

المسألة ۵۸:

إذا طلق الرجل زوجته المملوكة بعد الدخول بها طلاقا رجعيا تام الشروط، ثم رجع بها فى أثناء العدة و واقعها بعد الرجوع، و طلقها مرة ثانية بعد أن حاضت و طهرت، حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره، كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، فإذا نكحت زوجا آخر حرا أو عبدا أو مبعضا و دخل بها الزوج الثانى، ثم فارقها بموت أو طلاق حلت بعد العدة منه للزوج الأول، فإذا تزوجها و دخل بها، و طلقها مرتين و بينهما رجوع فى العدة و دخول، حرمت عليه مرة ثانية حتى تنكح زوجا غيره كما سبق، فإذا نكحت و دخل بها الزوج الثانى ثم فارقها حلت بعد العدة منه للزوج الأول، فإذا تزوج بها و دخل و طلقها مرتين على نهج ما تقدم حرمت عليه حرمة مؤبدة على القول المشهور بين الفقهاء، و القول به مشكل، و لكن الاحتياط بالاجتناب لا يترك
كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۸۴
و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائتين و الأربعين من كتاب النكاح.

المسألة ۵۹:

لا تثبت الحرمة المؤبدة للزوجة الحرة فى طلاقها تسعا إذا فقد منه بعض الشروط التى ذكرناها للحرمة فلا تحرم على الرجل إذا طلقها فى جميع المرات التسع أو فى بعضها من غير دخول قبل كل طلاق، و لا تحرم عليه إذا لم تكن عودته الى نكاح المرأة برجعة إليها فى العدة، بل كانت عودته بعقد مستأنف فى جميع المرات أو فى بعضها، و ان حرم نكاحها على الرجل بعد كل ثلاث طلقات يوقعها عليها حتى تنكح زوجا غيره من غير فرق بين أنحاء الطلاق الصحيح و الرجوع قبله أو بعده، و كذلك الحكم فى الأمة إذا طلقها الزوج مرتين على أى نحو من أنحاء الطلاق و الرجوع، فإذا نكحت زوجا آخر، و فارقها بعد الوطء و اعتدت منه حلت للأول مهما بلغ عدد الطلاق إذا لم تجتمع شروط الطلاق العدى الذى يثبت بعده التحريم المؤبد، و ان كان الأحوط استحبابا اجتناب نكاح الحرة إذا بلغ طلاقها تسعا على أى نحو وقع من الأنحاء و اجتناب نكاح الأمة إذا بلغ طلاقها ستا غير جامع لشرائط التحريم.

المسألة ۶۰:

إذا حرمت المرأة على الرجل بعد أن يطلقها ثلاث مرات، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره كما نطقت به الآية الكريمة، و يشترط فى الزوج الذى تحل بنكاحه المرأة على المطلق ثلاثا: أن يكون رجلا بالغا، و ان يكون زواجه المرأة بالنكاح الدائم، و أن يجامعها قبلا حتى ينزل، فلا تحل المرأة لزوجها الأول بنكاح الثانى إذا كان صبيا أو مراهقا على الأقوى، و ان جامعها بعد العقد عليها، و لا تحل بنكاحه إذا تزوجها بعقد المتعة أو وطأها بملك اليمين أو بالتحليل إذا كانت أمة مملوكة، و لا تحل بنكاحه إذا عقد عليها و لم يجامعها، أو جامعها دبرا أو جامعها قبلا و لم ينزل.

المسألة ۶۱:

نكاح الزوج الآخر للمطلقة على الوجه الآنف ذكره يهدم الطلقات الثلاث كما بيناه، فتحل به المرأة للرجل الأول بعد ما حرمت عليه، كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۸۵

و يهدم ما دون الثلاث من الطلاق، فإذا تزوج الرجل امرأة و طلقها مرة أو مرتين ثم تزوجت رجلا غيره، ثم تزوجها الأول لم تحرم عليه الا بثلاث طلقات جديدة، و لا يعد الطلاق الأول و الثانى السابقان منها.

المسألة ۶۲:

إذا طلق الرجل المرأة ثلاثا و حرمت عليه، ثم سألها عن حالها بعد فترة، فقالت له: انها قد تزوجت من بعده رجلا غيره، و قد فارقها ذلك الزوج و اعتدت منه، كان له أن يصدق قولها و يتزوجها إذا كان صدقها محتملا، و لم يجب عليه أن يفحص و يسأل إذا كانت موثوقة غير متهمة.

المسألة ۶۳:

إذا عقد الزوج الثانى على المطلقة ثلاثا، و خلا بها ثم طلقها، فادعت ان الزوج قد أصاب منها و لم ينكر الرجل ذلك، صدق قولها و جاز للأول أن يتزوجها، و إذا أنكر الزوج الثانى أنه دخل بها و لم يصدق قولها، أشكل الحكم بحلها للزوج الأول، فلا بد من الاحتياط.

المسألة ۶۴:

إذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا ثانيا فوطأها وطأ محرما، فجامعها فى أيام حيضها مثلا أو فى الصيام الواجب أو فى أثناء الإحرام بحج أو بعمرة، كفى ذلك فى تحليلها للزوج الأول و ان كان ما فعلاه محرما عليهما. و إذا تزوجها الثانى و وطأها، ثم ظهر بعد ذلك فساد عقدهما لم يصح ذلك و لم تحل به للأول، و كذلك إذا وطأها الثانى لشبهة فى غير هذه الصورة.

المسألة ۶۵:

ذكرنا فى المسألة الثالثة و الخمسين طلاق السنة، و هو ما اجتمعت فيه شروط الصحة فى الطلاق، و يقابله طلاق البدعة، و هو ما لم تتوفر فيه الشروط، سواء فقد بعض الشروط أم فقد جميعها، كما أوضحناه فى المسألة المذكورة، و يقال للأول طلاق السنة بالمعنى الأعم.

و قد يقول الفقهاء: طلاق السنة، و يعنون به ما يقابل العدى، فالطلاق العدى هو ما يرجع به الرجل بزوجته فى أثناء عدتها ثم يجامعها

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۸۶

بعد الرجعة و يطلقها بعد ذلك فى طهر غير طهر المواقعة، و طلاق السنة هو ما يرجع فيه الرجل بالمرأة فى أثناء العدة و يطلقها من غير جماع، و قد يقولون: طلاق السنة بالمعنى الأخص و يريدون به أن يطلق الرجل زوجته و لا يرجع بها حتى تنقضى عدتها و يتزوجها بعد العدة و هكذا.

المسألة ۶۶:

إذا شك الرجل فى أنه طلق زوجته أو لم يطلقها، بنى على انه لم يطلقها و أن صلة النكاح بينه و بين المرأة لا تزال باقية، فيجوز له وطؤها و تجب عليه نفقتها و يلزمه ترتيب آثار الزوجية لها.

المسألة ۶۷:

إذا طلق امرأته و رجع بها، و شك فى عدد مرات الطلاق، هل طلقها مرتين، فيجوز له الرجوع بها، أو طلقها ثلاثا، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، بنى على الأقل، و هكذا إذا تعدد الطلاق العدى، و شك فى أنه طلقها ثمانى مرات، فيحل له الرجوع بالزوجة، أو أنه طلقها تسعا، فتحرم عليه مؤبدا فيبنى على الأقل.

الفصل الرابع فى عدة الفراق

المسألة ۶۸:

تجب العدة على المرأة إذا فارقها الزوج بطلاق أو بفسخ عقد لأحد الأمور الموجبة لجواز الفسخ من عيب أو تدليس، أو بانفساخ النكاح لعروض أمر يوجب ذلك كالرضاع و الارتداد و نحوهما و بانقضاء الأجل أو هبة المدة فى عقد المتعة، مع مراعاة الشروط الآتى ذكرها، و هذا ما نذكره فى هذا الفصل. و تجب عليها العدة لموت الزوج، و لوطء الرجل للمرأة شبهة، و هذا ما نذكره فى الفصلين الآتيين ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۶۹:

دخول الرجل بالمرأة الذى تترتب عليه الأحكام من الغسل و المهر

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۸۷

و العدة فى الطلاق و أخواته هو إيلاج الحشفة فيها فى القبل أو الدبر سواء أنزل أم لم ينزل، بل و ان لم ينتشر العضو و لم ينعظ لمرض أو شبهه، و سواء كان فعله حلالا أم حراما، كما إذا وطأها فى حال الحيض أو فى صوم واجب.

المسألة ۷۰:

إذا أمنى الزوج على فرج زوجته فسبق الماء اليه من غير دخول، أو أدخل الماء فيه بمساحقة أو بتوسط أنبوب أو إبرة حاقنة، ثم طلقها الزوج أو فسخها أو وهبها مدة المتعة، فالظاهر وجوب العدة على المرأة من فراقه و ان لم يدخل بها، و عدتها كعدة غيرها، وضع الحمل إذا كانت حاملا و تربص ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إذا كانت غير حامل و كان العقد دائما، و تربص حيضتين كاملتين أو خمسة و أربعين يوما إذا كانت غير حامل و كان العقد منقطعا.

و إذا استبرأت من الماء المذكور، ثم طلقها الزوج بعد الاستبراء من غير دخول فالظاهر عدم وجوب العدة عليها.

المسألة ۷۱:

يحكم بتحقق اليأس من المحيض فى المرأة إذا بلغت من العمر ستين سنة تامة و كانت قرشية، أو بلغت خمسين سنة تامة و كانت غير قرشية، و يحكم ببلوغ الصبية و خروجها عن حد الصغر إذا بلغت من العمر تسع سنين كاملة.

المسألة ۷۲:

إذا شك فى المرأة هل هى قرشية أو غير قرشية كان لها حكم غير القرشية فيحكم بيأسها إذا بلغت خمسين سنة، و إذا شك فى المرأة هل بلغت سن اليأس أو لم تبلغ ثبت لها حكم غير اليائسة، فإذا طلقت وجبت عليها العدة، و إذا شك فى الصبية هل أكملت تسع سنين أو لم تكمل لحقها حكم غير البالغة فلا تجب عليها العدة فى الطلاق و ان دخل بها الزوج.

المسألة ۷۳:

إذا طلق المرأة زوجها قبل أن تيأس، فرأت دم الحيض مرة واحدة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۸۸

أو مرتين ثم بلغت سن اليأس، وجب عليها أن تكمل عدتها بالأشهر، فإذا كانت قد اعتدت بطهرين بعد الطلاق و قبل اليأس، أكملت العدة بشهر واحد و إذا رأت طهرا واحدا أكملت العدة بشهرين، و إذا كانت قبل اليأس ممن تعتد بالأشهر، فاعتدت بشهر واحد أو بشهرين ثم يئست أكملت عدتها ثلاثة أشهر.

المسألة ۷۴:

إذا فارق الزوج امرأته بطلاق أو فسخ أو بانقضاء أمد نكاحها إذا كان منقطعا أو هبة المدة، و كانت المرأة حاملا من الزوج، فعدتها

الى أن تضع حملها سواء طالت مدته أم قصرت، و ان وضعته بعد الطلاق بفترة وجيزة، و ان كان سقطا غير تام الخلقة مضغة أو علقة إذا تحقق كونه حملا.

المسألة ۷۵:

إذا طلقها الزوج أو فسخها أو انقضت مدتها من نكاحه و كانت حاملا من غيره اعتدت منه بالأقراء أو بالمشهور كما يأتى تفصيله ان شاء اللّه تعالى، و لا صلة لعدتها منه بالحمل، فان كان الحمل من الزنا اعتدت المرأة بالأقراء أو بالمشهور لطلاق الزوج و لم يكن للحمل أثر للزانى و لا للزوج المطلق، و ان كان بوطء شبهة اعتدت بمدة الحمل لوطء الشبهة و اعتدت بالأقراء أو الشهور للطلاق و سيأتى الكلام فى ما إذا كانت حاملا من الزوج ثم وطئت شبهة و فى تقدم الطلاق على وطء الشبهة و سبق الوطء على الطلاق إذا كانت حائلا.

المسألة ۷۶:

إذا طلقها الزوج و كانت حاملا منه بأكثر من واحد، فالظاهر ان المرأة لا تبين من الزوج حتى تضع الجنين الأخير مما فى بطنها سواء كان الحمل باثنين أم بأكثر، فإذا وضعت واحدا و لم تضع الآخر بعد، جاز للزوج أن يرجع بها فإنها لا تزال فى العدة منه، و ان كان الأحوط أن لا يرجع الزوج بالمرأة بعد وضع الأول و أن لا تنكح المرأة زوجا غيره حتى تضع الأخير.
كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۸۹

المسألة ۷۷:

إذا طلقت المرأة أو فسخ نكاحها أو انفسخ و كان النكاح دائما و هى غير حامل من الزوج كانت عدتها بالأقراء أو بالشهور، فإذا كانت حرة مستقيمة الحيض، فعدتها ثلاثة قروء، و إذا كانت أمة مستقيمة الحيض اعتدت بقرئين، و يراد بمستقيمة الحيض من تكون مواعيد حيضها متعارفة بين النساء، و المتعارف بين النساء أن تحيض المرأة فى كل شهر مرة و قد تحيض فى الشهر مرتين، و تلحق بها فى الحكم من تحيض فى الشهرين مرة و من تحيض فى كل ثلاثة أشهر مرة، فتعتد الحرة المطلقة فى هذه الفروض كلها بثلاثة قروء و تعتد الأمة بقرءين.

المسألة ۷۸:

إذا كانت المطلقة ممن لا يأتيها الحيض و هى فى السن التى تحيض فيه أمثالها، فعدتها بالشهور فإذا كانت حرة اعتدت بثلاثة أشهر، و إذا كانت أمة اعتدت بخمسة و أربعين يوما، سواء كان انقطاع الحيض عنها لسبب أصلى فى خلقتها، أم لعارض من مرض أو رضاع أو لكونها فى أوائل البلوغ، و تلحق بها من كانت غير مستقيمة الحيض، و هى من يفصل بين الحيضتين فيها ثلاثة أشهر أو أكثر، فتعتد من الطلاق بثلاثة أشهر إذا كانت حرة، و بخمسة و أربعين يوما إذا كانت أمة.

المسألة ۷۹:

الأقراء التى تعتد بها المرأة إذا كانت مستقيمة الحيض هى الأطهار، و يكفى فى الطهر الأول من أطهار العدة ما يتحقق به مسمى الطهر، فإذا طلق الرجل امرأته و هى طاهر، و بقيت بعد الطلاق على طهرها فترة و ان كانت قليلة جدا، ثم طرقها الحيض عدت تلك الفترة القليلة قرءا من أقراء العدة، فإذا كانت حرة أكملت عدتها بقرءين آخرين، و القرء هنا هو النقاء الكامل بين الحيضتين سواء طالت مدته أم قصرت، فإذا رأت أول الدم الثالث انتهت عدتها، و إذا كانت أمة أكملت عدتها بقرء آخر، فإذا رأت أول الدم الثانى انتهت عدتها.

المسألة ۸۰:

إذا أوقع المطلق صيغة الطلاق فى آخر طهر المرأة، فاتفق آخر صيغة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۹۰

الطلاق مع آخر طهر المرأة، و لم يتخلل بين آخر الطلاق و أول الحيض شىء من الطهر حتى لحظة، صح الطلاق لوقوعه فى حال الطهر و وجب على المرأة إذا كانت حرة أن تعتد بثلاثة أطهار تامة فلا تنقضى عدتها حتى ترى أول الحيض الرابع، و وجب على الأمة أن تعتد بطهرين كاملين، فلا تنتهى عدتها حتى ترى أول الحيض الثالث.

المسألة ۸۱:

إذا انقضى أجل المرأة المتمتع بها أو وهبها زوجها بقية المدة بعد الدخول بها، و كانت حاملا من الزوج، وجب عليها أن تعتد منه مدة حملها، فإذا وضعت حملها انقضت عدتها، سواء طالت المدة أم قصرت، و سواء وضعت حملها تاما أم ناقصا على ما مر فى بيان ذلك، و إذا كانت حائلا و مستقيمة الدم، فعدتها حيضتان كاملتان، على الأقوى، فلا تنتهى الثانية من الحيضتين الا بالنقاء الكامل منها، و لا تعد الأولى إذا نقص من أولها بعض الأيام أو الساعات، فإذا انقضت مدة المتعة فى أثناء الحيض أو وهبها الزوج بقية المدة فى أثنائه لم تعد تلك الحيضة الناقصة من العدة، و لا بد من حيضتين كاملتين بعدها، و إذا كانت المرأة حائلا و غير مستقيمة الدم أو كانت ممن لا تحيض و هى لا تزال فى سن من تحيض وجب عليها أن تعتد بخمسة و أربعين يوما و قد ذكرنا هذا فى فصل النكاح المنقطع من كتاب النكاح و لا فرق فى هذه الأحكام بين أن تكون المرأة المتمتع بها حرة أو أمة مملوكة.

المسألة ۸۲:

إذا فسخ النكاح بين الزوجين لعيب أو تدليس و كان الفسخ بعد الدخول بالمرأة، فعدتها منه كعدة الطلاق على ما بيناه فى الحامل و غير الحامل و فى الحرة الدائمة و المتمتع بها، و كذلك: إذا انفسخ نكاحهما بأحد موجبات الانفساخ كالرضاع و الارتداد و إسلام الزوجة مع بقاء الزوج على كفره، فعدتها فى كل ذلك كعدة الطلاق، و إذا ارتد الزوج و كان ارتداده عن فطرة بانت منه زوجته و اعتدت منه عدة الوفاة، و الأمة بحكم الحرة فى جميع ذلك على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۹۱

المسألة ۸۳:

إذا كانت المطلقة و من هى فى حكمها ممن تعتد بالأشهر، فالمعتبر فى عدتها هو الشهر الهلالى، سواء كان ناقصا أم تاما، فإذا طلقها زوجها أو فسخ نكاحها فى مطلع هلال الشهر، أتمت الشهور الثلاثة هلالية، و إذا طلقها فى أثناء الشهر اعتدت بقية الشهر الأول، و جعلت الشهر الثانى و الثالث هلاليين، ثم أخذت من أيام الشهر الرابع ما يتم به الشهر الأول ثلاثين يوما على الأحوط.

المسألة ۸۴:

إذا طلقت المرأة الأمة أو فسخت و هى ممن يعتد بالأيام لا بالقروء وجب عليها أن تعتد بخمسة و أربعين يوما و ان وقع طلاقها فى هلال الشهر، فلا تكتفى بشهر هلالى و نصف إذا كان ناقصا، و كذلك الحكم فى المرأة المتمتع بها إذا انقضى أجلها أو وهبت لها مدتها بعد الدخول بها و كانت ممن يعتد بالأيام لا بالقروء، فيجب عليها أن تتم خمسة و أربعين يوما.

المسألة ۸۵:

إذا وطأ السيد أمته بملك اليمين ثم أعتقها، وجب عليها أن تعتد منه عدة الحرة فى الطلاق فإذا كانت حاملا منه اعتدت حتى تضع حملها، و إذا كانت حائلا اعتدت بثلاثة قروء أو بثلاثة أشهر حسب ما ذكرناه فى عدة الحرة.

المسألة ۸۶:

تبدأ عدة الطلاق من حين إيقاع الطلاق على المرأة سواء علمت به أم لم تعلم، و سواء كان الزوج حاضرا أم غائبا و سواء كانت المرأة صغيرة أم كبيرة، و كذلك العدة فى الفسخ و الانفساخ، فإذا لم تعلم المرأة بوقوع الطلاق أو الفسخ حتى انقضت العدة لم تجب عليها عدة أخرى.

المسألة ۸۷:

إذا سئلت المرأة عن حالها، فادعت أنها حائض، صدق قولها فلا يجوز للزوج ان يطلقها فى تلك الحال و إذا طلقها كان طلاقه باطلا.
كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۹۲
و إذا أوقع الرجل طلاق الزوجة، و ادعت الزوجة بعد ذلك أن الطلاق باطل لأنه وقع فى حال الحيض و أنكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج مع يمينه لأنه يدعى الصحة.

المسألة ۸۸:

يقدم قول المرأة فى انقضاء العدة و فى عدم انقضاءها، فإذا ادعت هى ان عدتها قد انقضت و لا رجوع للرجل بها و أنكر الزوج

انقضائها فالقول قولها مع يمينها، و إذا ادعت هى أن العدة لم تنقض بعد و ادعى الزوج ان العدة قد انقضت فلا حق لها فى النفقة، قدم قولها أيضا مع يمينها، سواء كانت عدتها بمدة الحمل أم بالاقراء أم بالشهور.

المسألة ۸۹:

إذا قال الرجل: انه قد طلق المرأة قبل قوله و أخذ بإقراره، حتى إذا ادعى انه طلقها قبل مدة بحيث أن المرأة قد خرجت من العدة، فلا يكون له حق على المرأة من حقوق الزوجية، و لا تسقط بذلك حقوق المرأة من النفقة فى المدة السابقة على اخباره لها بالطلاق، فتجوز لها مطالبته بذلك.

المسألة ۹۰:

مطلقة الإنسان بالطلاق الرجعى بمنزلة الزوجة له ما دامت فى عدته، و لذلك فيحل لكل واحد منهما النظر الى الآخر، و يجوز للرجل أن يدخل عليها بغير اذن، و يستحب لها أن تظهر له زينتها، و تلزمه نفقتها من الطعام و الإدام و الكسوة و السكنى، إذا لم تكن ناشزة، و تجب عليها طاعته، و يحرم عليها أن تخرج من بيته بغير اذنه كما هو الحكم فى الزوجة، و يحرم عليه أن يتزوج بأختها ما دامت هى فى العدة، و إذا كانت لديه ثلاث زوجات، دائمات و هى رابعتهن لم يجز له أن يتزوج الخامسة ما دامت فى العدة، و يجب عليه دفع فطرتها إذا اتفق يوم الفطر فى عدتها، و إذا ماتت وجب عليه كفنها و تجهيزها، و إذا مات أحدهما فى أثناء العدة ورثة الآخر كما يتوارث الزوجان.

المسألة ۹۱:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا، بانت منه المرأة و ان كانت ذات

عدة، كالمختلعة، و المبارأة المدخول بهما، و المطلقة ثلاثا بعد الدخول، فلا يترتب لها شىء من آثار الزوجية، فلا توارث بينهما إذا مات أحدهما فى العدة، و لا يحرم على الرجل أن يتزوج أخت المرأة و هى فى العدة، و لا يحرم عليه أن يتزوج بخامسة، و لا تستحق عليه نفقة إلا إذا كانت حاملا منه فتستحق النفقة حتى تضع حملها و قد ذكرنا هذا فى فصل النفقات من كتاب النكاح.

المسألة ۹۲:

لا يجوز للرجل أن يخرج مطلقته الرجعية من بيتها الذى عينه لسكناها فى أيام العدة، إلا إذا أتت بفاحشة مبينة، كما إذا ارتكبت ما يوجب الحد، أو فعلت ما يوجب النشوز، أو كانت بذيئة اللسان أو كانت تتردد الى من لا يحل لها الاجتماع بهم أو يترددون عليها.
و لا يجوز لها أن تخرج من البيت إلا بإذن زوجها إلا لضرورة تستدعى ذلك، أو لأداء واجب قد ضاق وقته فيجوز لها الخروج بمقدار ما تتأدى به الضرورة.

المسألة ۹۳:

رجوع الرجل بمطلقته الرجعية: إيقاع من الإيقاعات، و لذلك فلا يعتبر فى صحته قبول المرأة و لا رضاها به، فيصح الرجوع من الزوج و ان كرهت الزوجة ذلك وردته، و رجوع الرجل بالمرأة يعنى ارتجاعه لصلة النكاح بينه و بينها على ما كانت قبل الطلاق، و لذلك فيصح إنشاؤه بأى لفظ يدل على هذا المقصود، فيقول: رجعت بمطلقتى فلانة، أو أرجعتها الى زوجيتى، أو ارتجعتها الى نكاحى، أو رددتها الى أو إلى نكاحى، أو أمسكت بالزوج ما بيننا، و غير هذا من الألفاظ الدالة على المقصود و ان كان ظهورها فيه بمعونة القرائن، و يصح إنشاؤه بالفعل، كما إذا ضم المطلقة اليه أو قبلها بشهوة، أو لمس بعض المواضع منها أو فعل شبه ذلك مما لا يحل فعله لغير الزوج، و كان قاصدا به الرجوع، فلا عبرة بفعل الساهى أو الناسى أو النائم أو الغالط، و لا عبرة بالفعل إذا قصد به غير المطلقة، كما إذا ظن أو

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۹۴

اعتقد أنها امرأة أخرى فقبل أو لمس، بل و حتى إذا وطأها بذلك الاعتقاد.

المسألة ۹۴:

إذا وطأ الرجل مطلقته الرجعية و هى فى أثناء عدتها منه كان ذلك رجوعا بالمرأة و ان لم يقصد بفعله الرجوع بها، و إذا فعل معها ما دون الوطء كالتقبيل و الضم و اللمس و شبه ذلك فلا يكون ذلك رجوعا بها إلا إذا قصد بفعله الرجوع بها.

المسألة ۹۵:

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا، ثم أنكر الطلاق بعد ذلك و هى لا تزال فى عدتها منه، كان إنكاره رجوعا بالمرأة، و ان علم انه طلق زوجته و أشهد على الطلاق.

المسألة ۹۶:

لا يشترط فى صحة الرجوع بالمطلقة أن يكون بحضور شاهدين، و ان كان الاشهاد عليه أفضل و أحوط و لا يعتبر فى صحته أن تعلم المرأة به حال الرجوع، فإذا رجع الرجل بها و لم يشهد على رجعته أحدا و لم تعلم به المرأة صح رجوعه و رجعت المرأة إلى زوجيته، فإذا ادعى الرجعة و العدة باقية، قبل قوله و لزم المرأة أن ترجع الى زوجيته، و إذا ادعى بعد العدة انه قد رجع بها فى أثناء العدة احتاج فى دعواه الى ما يثبتها، و من أجل ذلك كان الاشهاد على الرجعة أفضل و أحوط.

المسألة ۹۷:

يصح للرجل أن يوكل أحدا فى إنشاء الرجعة بمطلقته، فيقول الوكيل للمرأة: ارجعتك الى نكاح موكلى فلان، أو رجعت بك الى نكاحه أو يقول: أرجعت مطلقة موكلى فلان الى زواجه.

المسألة ۹۸:

إذا طلق الرجل زوجته ثم رجع بها بعد الطلاق، و ادعى ان الطلاق بعد الدخول فتكون المطلقة ذات عدة و يجوز له الرجوع بها، و أنكرت الزوجة الدخول و لذلك فلا تكون لها عدة و لا تكون له رجعة، فالقول قول المرأة مع يمينها.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۹۵

المسألة ۹۹:

جواز رجوع الرجل بمطلقته الرجعية في أيام عدتها انما هو حكم من الأحكام الشرعية المجعولة و ليس حقا من الحقوق ليكون قابلا للإسقاط، و لذلك فلا يسقط إذا أسقطه الرجل باختياره أو صالحته المرأة عنه بعوض أو بغير عوض، فيصح له الرجوع ما دامت في العدة.

المسألة ۱۰۰:

إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول بها طلاقا رجعيا، ثم رجع بها في أثناء العدة، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها بعد الرجوع، جرى عليها حكم الطلاق بعد الدخول، فيجب عليها استيناف العدة تامة بعد الطلاق الثاني، و لا تسقط العدة عنها، بتوهم انه طلاق قبل الدخول، سواء كان الطلاق الثاني رجعيا أم بائنا.

و كذلك الحكم على الأحوط لزوما في ما إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول بها طلاقا بائنا، ثم تزوجها في أثناء العدة بعقد جديد، و طلقها قبل أن يدخل بها، فلا تسقط عنها العدة بذلك، على الأحوط لزوما، و خصوصا في أمر الفروج، و يلزمها استيناف العدة من أولها.

و قد يحتال بذلك بعض الناس ليتخلص من عدة المرأة، فينكحها شخص آخر في يوم طلاقها الأول، و هو من التلاعب في أمر الفروج، و لا حول و لا قوة إلا باللّه.

و بحكم ذلك أن يتمتع المرأة رجل و يواقعها ثم يهبها المدة و يعقد عليها في أثناء العدة بالعقد الدائم، ثم يطلقها قبل الدخول أو يعقد عليها بالعقد المنقطع مرة ثانية و يهبها المدة قبل الدخول أيضا، ليتخلص من العدة، و يتزوج المرأة رجل آخر في يومها، و الاحتياط في جميع ذلك لازم كما ذكرنا.

المسألة ۱۰۱:

يجوز للرجل الذي يطلق زوجته و هي حامل منه طلاقا رجعيا أن يرجع بها قبل أن تضع حملها، و يجوز له بعد الرجوع بها أن يطلقها مرة ثانية قبل أن تضع حملها أيضا، من غير فرق بين ان يواقعها بعد

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۹۶

الرجعة أم لا- و يجوز له أن يتكرر منه الطلاق و الرجوع قبل وضع الحمل، فإذا طلقها كذلك ثلاثا، لم يحل له نكاحها حتى تنكح

زوجا غيره بعد أن تخرج من عدتها بوضع الحمل. و إذا وطأها بعد كل رجعة و قبل الطلاق منها كان ذلك من الطلاق العدى، فإذا نكحت بعد الوضع زوجا ثم تزوجها و أكمل تسع طلقات على الوجه المعتبر فى الطلاق العدى حرمت المرأة عليه مؤبدا كما تقدم تفصيله.

و يستحب له إذا وطأها بعد الرجعة أن لا يطلقها الا بعد مضى شهر من مواقعته إياها، من غير فرق بين الطلاق الثانى و الثالث.

المسألة ۱۰۲:

إذا طلق الرجل زوجته و هى حائل ثم رجع بها، فإن وطأها بعد الرجعة لم يصح له طلاقها مرة ثانية إلا فى طهر آخر، أو بعد استبانة الحمل فيها، أو بعد مضى ثلاثة أشهر إذا أصبحت مستريبة، و إذا لم يطأها بعد رجوعه بها، صح له طلاقها مرة ثانية و ان كانت فى الطهر الأول، و كذلك الحكم إذا أراد تطليقها مرة ثالثة، و لكن الأحوط استحبابا تفريق الطلقات على الأطهار.

المسألة ۱۰۳:

يكره للرجل المريض أن يطلق زوجته، و إذا طلقها كان طلاقه صحيحا، فإذا انقضت عدتها أو كانت ممن لا عدة لها جاز لها أن تتزوج غيره.

المسألة ۱۰۴:

إذا طلق المريض زوجته و مات فى ذلك المرض نفسه ورثته المرأة المطلقة و ان كان موته بعد طلاقها بسنة، سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا، و سواء كانت المرأة من ذوات العدة أم لا، كاليائسة و غير المدخول بها.

و انما ترثه بشروط أربعة:

الأول: أن يكون موت الرجل فى المرض الذى طلقها فيه، فإذا برىء من ذلك المرض ثم مات، لم ترثه المرأة و ان كان موته بمرض يشابه

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۹۷

مرضه الأول، الا إذا كان موته فى أثناء عدتها الرجعية فترثه لذلك لا للسبب الأول.

الثانى: أن لا تتزوج المرأة غير الرجل بعد طلاقها منه، فإذا انقضت عدتها من طلاقه أو كانت ممن لا عدة لها، فتزوجت بآخر لم ترث من مطلقها إذا مات قبلها.

الثالث: أن يكون موت الرجل ما بين طلاقه المرأة و بين سنة، فإذا مات بعد الطلاق بأكثر من سنة و لو بيوم واحد و نحوه لم ترثه المرأة.

الرابع: ان لا يكون طلاقها خلعا أو مبارأة، أو يكون الطلاق بطلب منها، فلا ترث الرجل إذا كان طلاقها كذلك.

المسألة ۱۰۵:

إذا لم يقصد المريض بطلاقه إضرارا بالمرأة، كما إذا طلقها ليخلصها من مشكلة يتوقع حدوثها عليها و كما إذا خاف طول مرضه، فطلقها للتزوج بمن تشاء، ففى إرثها منه إذا مات فى غير العدة الرجعية إشكال، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة بينها و بين الورثة.

المسألة ۱۰۶:

لا فرق بين المريض و الصحيح فى حكم ميراثه هو من مطلقته إذا ماتت هى قبله، فلا يرثها إذا كان الطلاق بائنا سواء كان موتها فى أثناء العدة أم بعدها أم كانت ممن لا عدة لها، و لا يرثها إذا ماتت بعد انقضاء العدة و ان كان الطلاق رجعيا، و يرثها إذا ماتت قبله و هى فى عدتها الرجعية منه.

المسألة ۱۰۷:

لا يلحق بالطلاق غيره من أسباب الفراق كالفسخ بالعيوب أو التدليس و حصول الرضاع المحرم و اللعان و نحو ذلك، فإذا حصل أحد هذه الأسباب فى مرض الرجل فحرمت عليه المرأة، لم ترثه و ان كان حصول السبب من جهته.

و لا يلحق بالمرض غيره من الأحوال المخوفة كالأسر الذى لا يأمن معه الأسير على نفسه، و الأخذ لقصاص أو لحد، فإذا طلق الرجل زوجته

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۹۸

فى تلك الحال لم ترثه، إلا إذا كان الطلاق رجعيا و كان الموت فى العدة.

المسألة ۱۰۸:

إذا طلق الرجل زوجته ثم مات، فادعت المرأة أنه طلقها فى حال مرضه، و قال الوارث ان الميت طلقها فى حال صحته، لم يثبت لها الميراث إلا إذا أقامت البينة على صدق قولها، أو أقامت البينة على انه طلقها فى تأريخ معين و كان من المعلوم أو من الثابت انه كان مريضا فى ذلك الحين.

الفصل الخامس فى عدة الوفاة

المسألة ۱۰۹:

تجب العدة على الزوجة إذا مات عنها زوجها، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، و حرة أم مملوكة و دائمة أم متمتعا بها، و مدخولا بها أم غير مدخول بها، و حتى إذا كانت ذمية قد تزوجها مسلم، أو كانت طفلة قد تولى وليها عقدها على الزوج. و سواء كان الزوج المتوفى كبيرا أم صغيرا، و حرا أم عبدا، و عاقلا أم مجنونا، و حتى إذا كان طفلا قد تولى وليه عقد الزوجة عليه.

المسألة ۱۱۰:

تعتد الزوجة الحرة من جميع الأقسام الآنف ذكرها من النساء إذا مات الزوج و كانت حائلا بأربعة أشهر و عشرة أيام، و ان كانت من ذوات الأقراء، أو كانت يائسة من المحيض أو كان الزوج المتوفى عبدا مملوكا، و تعتد إذا كانت حاملا من الزوج المتوفى بأبعد الأجلين من مدة الحمل، و المدة المتقدم ذكرها، فأيهما كان أطول أمدا وجب عليها أن تأخذ به.

المسألة ۱۱۱:

الأحوط لزوما أن تعتد الأمة المملوكة بما يساوى عدة الحرة فى جميع الفروض، فإذا كانت حائلا غير حامل اعتدت بأربعة أشهر و عشرة أيام، و إذا كانت حاملا اعتدت بأبعد الأجلين من المدة المذكورة و مدة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۱۹۹

الحمل سواء كان الزوج عبدا أم حرا أم مبعضا، و كذلك إذا اعتدت من وفاة سيدها و كان يطأها بالملك سواء كانت ذات ولد من السيد أم لا.

المسألة ۱۱۲:

الشهور التى تعتدها المرأة المتوفى عنها زوجها هى الأشهر الهلالية على الأظهر، فإذا اتفق موته فى هلال الشهر، اعتدت زوجته أربعة أشهر هلالية سواء كانت تامة أم ناقصة، ثم أتمتها بعشرة أيام من الشهر الخامس و إذا مات فى أثناء الشهر، اعتدت بقية ذلك الشهر، ثم اعتدت الأشهر الهلالية الثلاثة التى تأتى بعدها سواء كانت تامة أم ناقصة، ثم اعتدت من الشهر الخامس ما يكمل الشهر الأول ثلاثين يوما على الأحوط، و أتمت العدة بعدها بعشرة أيام، و الأحوط استحبابا أن تجعل العدة كلها شهورا عددية فى جميع الفروض، فتعتد بمائة و ثلاثين يوما.

المسألة ۱۱۳:

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا، ثم مات الرجل فى أثناء عدة المرأة وجب عليها أن تستأنف عدة الوفاة من حين موت الزوج، فإذا كانت غير حامل اعتدت أربعة أشهر و عشرة أيام، و ان كانت حاملا اعتدت بأبعد الأجلين، كما هو الحكم فى الزوجة، و سقطت عنها عدة الطلاق. و إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا ثم مات فى أثناء عدتها، وجب عليها أن تكمل عدة الطلاق بالقروء أو بالشهور أو بمدة الحمل و لم تجب عليها عدة بسبب الوفاة.

المسألة ۱۱۴:

يجب الحداد على المرأة المعتدة لوفاة زوجها ما دامت فى العدة، و يراد بالحداد ان تترك كل ما يعد استعماله زينة لها فى نظر أهل العرف، فى وجهها و شعرها و رقبتها و جسدها و ثيابها من خضاب، و أصباغ و عطور و كحل و حلى و ألبسه و غيرها، و المرجع فى تعيين ذلك كله و تحديده الى العرف كما ذكرنا، فقد تكون ألوان الثياب و الملابس زينة، و قد يكون تطريزها بالعلم و الألوان المختلفة زينة، و قد تكون أزياؤها فى الخياطة و التفصيل زينة، و لا يمنع من دخول الحمام و تنظيف الجسد و الثياب

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۰۰

و تقليم الأظفار و شبه ذلك إذا لم يعد فى العرف تزينا، كتنظيف الوجه و الرقبة و الأطراف بالحلاقة أو حف الشعر الخفيف، و تنظيف الثياب بإعطائها ألوانا زاهية تجلب النظر، و تقليم الأظفار و تنظيم الشعر بطرائق يستعملها أهل التزين و التجميل.

المسألة ۱۱۵:

لا يختلف الحكم فى وجوب الحداد على الزوجة المعتدة لوفاة زوجها بين أن تكون مسلمة و ذمية، و دائمة، و متمتعا بها، و لا بين أن يكون الزوج صغيرا و كبيرا، و لا- يترك الاحتياط فى الصغيرة و المجنونة، فعلى الولى أن يجنبهما ما يعد زينة من اللباس و غيره ما دامتا فى العدة.

المسألة ۱۱۶:

لا يجب الحداد على الأمة المملوكة فى عدة وفاة زوجها إذا كانت متزوجة، و لا فى وفاة مالكها إذا كانت موطوءة له بالملك.

المسألة ۱۱۷:

لا يترك الاحتياط للمرأة المعتدة لوفاة زوجها بأن لا تخرج من بيتها إلا لضرورة أو لقضاء حاجة أو لفعل طاعة، من حج أو زيارة و نحوهما، أو لأداء بعض الحقوق، و المراد بالضرورة الضرورة العرفية.

المسألة ۱۱۸:

يجب على المرأة أن تبتدئ فى عدة الوفاة من حين بلوغ خبر الوفاة إليها، كما إذا كان الزوج غائبا عنها فى سفر أو سجن و لم يصل خبر موته إليها إلا بعد مدة، و كذلك إذا كان حاضرا و لم تعلم بوفاته الا بعد مدة لسبب من الأسباب، و المعيار أن يصلها الخبر على وجه يعتمد عليه العقلاء، و يحصل لهم الاطمئنان بوقوع الوفاة فإذا بلغها الخبر كذلك وجب عليها الاعتداد و لم تحتج الى قيام بينة أو شهادة عدل.

المسألة ۱۱۹:

إذا غاب الرجل عن زوجته و بلده غيبة طويلة و انقطعت اخباره و لم يعلم بموضعه من البلاد و علمت المرأة بحياته وجب عليها الصبر الى أن تعلم بموته أو بطلاقه إياها و ان طالت المدة.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۰۱

المسألة ۱۲۰:

إذا فقد الرجل و انقطعت اخباره عن أهله و زوجته، و لم يعلم أ هو حى أم ميت، و كان له ولى يتولى الإنفاق على الزوجة من مال الرجل، أو كان له ولى أو قريب أو متبرع ينفق عليها من مال نفسه فى غيبة الرجل، وجب على المرأة أن تصبر و تنتظر حتى يأتى اللّه لها بالفرج، أو تعلم بوفاة الزوج أو بطلاقه إياها، و إذا لم يكن للرجل مال و لم تجد وليا أو متبرعا ينفق عليها، كان لها الخيار بين أن تصبر و تنتظر، و أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى و تخبره بحالها، فإذا رفعت الأمر إليه، ضرب لها أجلا من ذلك اليوم إلى مدة أربع سنين، و فحص عن الرجل فى المدة المذكورة فى الجهات التى فقد فيها و التى يحتمل وجوده بها، فان تبين له ان الرجل لا يزال حيا وجب عليها الصبر كما تقدم حتى يحصل لها العلم بالموت أو الطلاق، و ان تبين موت الرجل اعتدت المرأة عدة الوفاة، ثم تزوجت ان شاءت، و ان لم يتبين للحاكم الشرعى موت الرجل و لا حياته، فان كان للرجل ولى قد فوض اليه أن يتولى عنه أموره أو يتصرف فى شؤونه بالوكالة عنه، أمر الحاكم ذلك الولى المفوض بأن يطلق المرأة عن زوجها، و إذا امتنع عن الطلاق أجبره عليه، و إذا لم يمكن جبره أو لم يكن للرجل الغائب ولى مفوض كذلك، تولى الحاكم الشرعى طلاق المرأة، فإذا طلقها الولى أو الحاكم اعتدت من الرجل عدة الوفاة، فإذا تم الطلاق على الوجه الآنف ذكره و انقضت العدة جاز لها أن تتزوج من تشاء.

المسألة ۱۲۱:

الطلاق الذى يوقعه ولى المفقود أو الحاكم الشرعى على زوجة المفقود بعد أن يتم الأجل و الفحص، طلاق رجعى، و المطلقة فى أيام عدتها مطلقة رجعية، و ان كانت العدة بقدر عدة الوفاة، و لذلك فلا يجب على المرأة الحداد فى أيام العدة، و تستحق المرأة النفقة من مال الرجل ما دامت فى العدة كما تستحقها المطلقة الرجعية، و إذا ماتت المرأة فى غضون العدة، و علم أن الرجل كان حيا وقت موتها، ورث من مالها نصيب الزوج، و إذا مات الرجل و علم أن موته كان فى أيام العدة ورثت
كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۰۲
المرأة من تركته نصيب الزوجة كما هو الحكم فى توارث الزوجين إذا مات أحدهما فى العدة الرجعية.

المسألة ۱۲۲:

إذا قدم المفقود إلى أهله بعد انقضاء الأجل الذى ضربه الحاكم الشرعى للزوجة و بعد أن تم الفحص فى المدة عن المفقود، و قبل إيقاع الطلاق من الولى أو من الحاكم الشرعى، فالزوجة لا تزال زوجته، و ليس لها الامتناع منه، و لا يقع الطلاق عليها الا برضاه، و إذا قدم بعد اجراء الطلاق و فى أثناء العدة، كان له الرجوع بالمطلقة ما دامت فى العدة، و جاز له إبقاء الطلاق حتى تنتهى العدة و تبين المطلقة، و إذا قدم بعد الطلاق و انتهاء العدة فلا سبيل له على المرأة سواء تزوجت غيره أم لا، و إذا لم تتزوج بعد العدة جاز لهما استئناف النكاح بعقد جديد.

المسألة ۱۲۳:

إذا بلغ الزوجة خبر وفاة الزوج المفقود و هى فى أثناء المدة التى ضربها الحاكم الشرعى للفحص، و هى الأربع سنين، وجب على المرأة ان تعتد له عدة الوفاة، و كذلك إذا بلغها خبر وفاته بعد انقضاء المدة و قبل اجراء الطلاق، و يجب عليها الحداد فى كلا

الفرضين. و إذا بلغها خبر وفاته و هى فى أثناء العدة منه و بعد الطلاق فالأحوط لها أن تستأنف عدة الوفاة من حين وصول الخبر إليها، بل لعل ذلك هو الأقوى.

و إذا بلغها خبر وفاته بعد أن انقضت عدتها منه و كان موته بعد العدة أيضا لم يجب عليها الاعتداد لوفاته، سواء كان بلوغ الخبر لها بعد أن تزوجت أم قبله، و إذا بلغها الخبر بعد انقضاء العدة و كان موته قبل العدة أو فى أثنائها، أشكل الحكم بسقوط عدة الوفاة عنها و لا يترك الاحتياط.

المسألة ۱۲۴:

إذا كان للرجل المفقود عدة زوجات و رفعت إحداهن أمرها إلى الحاكم الشرعى فأجلها أربع سنين، و بحث عن الرجل فى المدة المذكورة و لم يستبن من أمره شيء، و طلق المرأة، ثم طلب باقى الزوجات أو

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۰۳

بعضهن من الحاكم أن يطلقهن من الرجل، أشكل الحكم بكفاية التأجيل و الفحص المتقدمين فى صحة طلاق الباقى.

و إذا رفع الزوجات جميعا أمرهن إلى الحاكم، أجلهن أربع سنين و فحص عن المفقود فى المدة، و اكتفى بذلك فى إجراء الحكم عليهن جميعا، فيصح له طلاقهن جميعا.

المسألة ۱۲۵:

الأحوط لزوما أن يكون تأجيل المدة و الفحص عن الرجل المفقود فيها بأمر من الحاكم كما ذكرناه فلا يكتفى فى إجراء الحكم بأن تمر على فقد الرجل أربع سنين كاملة و يحصل الفحص عن الرجل فى جميع المدة من المرأة أو من بعض أهلها فلا يعثر له على خبر، إذا لم يكن التأجيل و الفحص بأمر من الحاكم و تحت إشرافه، فلا تطلق المرأة اعتمادا على ذلك، و تشكل جدا صحة هذا الطلاق و ترتيب آثاره المقصودة عليه.

المسألة ۱۲۶:

الفحص و الطلب للرجل المفقود من الأمور العرفية، و طرائقة بين الناس معلومة معروفة، و ليس للشرع فى ذلك طريقة خاصة غيرها، فقد يكون الفحص بإرسال شخص أو أشخاص معتمدين ممن يعرفون الرجل المفقود و يحيطون علما بمشخصاته و معرفاته، و ممن يهتمون بالأمر و يجدون فى الطلب و السؤال فى البلاد و الأطراف التى يحتمل وجود الرجل فيها، و يدأبون فى التنقل و الفحص، و الاجتماع بالناس الذين تذكر أو تحتمل لهم الخبرة بمعرفة الرجل و يعرفونهم بخطر مهمتهم و مقصدهم، و يذكرون لهم صفة الرجل و اسمه و نسبه و ملامحه و مشخصاته ليساعدوهم فى الوصول إلى الغاية بنشر الخبر و كثرة السؤال و البحث عنه فى الأطراف و النواحى و الأماكن المحتملة، و تسجيل ما يحتاج الى التسجيل، و قد يكون بالمراسلات إلى جماعة ممن يعتمد عليهم فى أمثال ذلك ليتحققوا، و يبحثوا عن الرجل فى الأماكن و الجهات التى تكون قبلهم ثم يعرفوا الحاكم الشرعى أو وكيله بالنتائج، و قد يكون بالمكالمات الهاتفية أو اللاسلكية و أمثالها، و قد يكون بنشر اعلانات و استفهامات يذكر فيها اسم الرجل و معرفاته و سماته، و قد يكون

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۰۴

بنشر صوره، و قد يكون بالسؤال الدائب من أهل حرفة الرجل و صنعته و الأشخاص الذين يحتمل تعامله معهم فى البلاد.

المسألة ۱۲۷:

يمكن للحاكم الشرعى بعد أن يضرب الأجل أن يوكل الأمر فى البحث و التحرى عن الرجل الى شخص غيره أو الى أشخاص ممن يعتمد عليهم فى ذلك و يقومون به على الوجه المطلوب، كبعض أرحام الرجل أو بعض أقارب المرأة أو المرأة نفسها، و المدار أن يكون الطلب بأمر الحاكم و أن يقع على الوجه المطلوب، و أن يكون الحاكم على معرفة من النتائج.

المسألة ۱۲۸:

يعتبر فى الشخص أو الأشخاص الذين يوكل إليهم أمر التحرى بالسؤال منهم أو المراسلة إليهم أن يكونوا من أهل الثقة و الاطمئنان إلى أقوالهم و أن يكونوا ممن يهتمون بالأمر لتترتب على أفعالهم و أقوالهم النتائج الشرعية و لا تشترط فيهم العدالة.

المسألة ۱۲۹:

يجب الفحص و التحرى فى البلاد و الجهات و الأماكن التى يظن وجود المفقود فيها، أو التى يحتمل وجوده فيها احتمالا يعتنى به عند العقلاء، و لا يكتفى بالفحص فى بلد خاص أو فى أمكنة و جهات خاصة منها عن الفحص و التحرى فى بلاد و جهات و أماكن أخرى إذا كان احتمال وجود الرجل فيها قريبا معتدا به، و لا يجب الفحص فى بلاد أو جهات أو أماكن يكون احتمال وجوده فيها ضعيفا لا يعتنى به بين الناس.

و إذا فقد الرجل فى بلد معين أو فى أماكن معينة، و علم أو ظهر من القرائن انه لم ينتقل منها الى غيرها، وجب الفحص فى ذلك البلد و فى تلك الأماكن خاصة، و لم يجب الفحص فى غيرها.

المسألة ۱۳۰:

يجب الفحص عن الرجل مدة أربع سنين، و هى المدة التى يضربها الحاكم الشرعى للمرأة حين ترفع أمرها اليه، و لا يجب استيعاب المدة كلها بالفحص المتصل فيها، بل يكفى أن يقع الفحص على فترات غير

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۰۵

متباعدة ما بينها، طوال المدة المذكورة، بحيث يصدق أن الفحص عن الرجل قد استمر فى جميع المدة.

المسألة ۱۳۱:

يجب الفحص و التحرى فى المدة المعينة ما دام احتمال العثور على الرجل موجودا، و كان الاحتمال مما يعتد به عند العقلاء، فإذا

حصل الفحص التام، بحيث أصبح احتمال وجدانه ضعيفا لا يعتد به أو أصبح متيقن العدم لم يجب الفحص بعد ذلك، و لا يقع الطلاق و لا غيره من النتائج حتى تتم المدة كلها، و إذا تجدد احتمال العثور عليه و كان معتدا به، و المدة باقية وجب الفحص.

المسألة ۱۳۲:

تجرى الأحكام الآنف ذكرها إذا فقد الزوج، سواء كان حرا أم عبدا أم مبعضا، و سواء كانت الزوجة التى ترفع أمرها إلى الحاكم حرة أم أمة أم مبعضة، و تختص فى ما إذا كان النكاح بين الزوجين نكاحا دائما و لا تجرى فى ما إذا كان منقطعا.

المسألة ۱۳۳:

لا يتعين على المرأة أن تختار الطلاق من الزوج المفقود، و ان كانت قد رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى، و تم الأجل و الفحص فى أربعة أعوام، فيصح لها بعد ذلك أن تختار البقاء على الزوجية، و إذا اختارت البقاء على الزوجية، فيجوز لها أن تعدل عن ذلك و تطلب الطلاق من الحاكم، و إذا طلبت الطلاق منه طلقها و لم يفتقر الى ضرب أجل مرة ثانية و تجديد فحص.

المسألة ۱۳۴:

إذا فقد الرجل، و حصل لزوجته علم بموته لبعض القرائن، و اعتدت منه عدة الوفاة، جاز لها بعد العدة أن تتزوج اعتمادا على علمها، و ان لم ترتفع أمرها إلى الحاكم و لم يؤجلها و لم يفحص و لم يطلق.

و يشكل الحكم فى من يعلم بفقد الزوج، و انها لم تجر على الطريقة الشرعية للمفقود زوجها من التأجيل و الفحص و الطلاق، فالأحوط له

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۰۶

ان لا- يتزوجها و لا- يتولى عقدها لغيره بالوكالة عنها، فإذا أرادت الزواج تزوجت من لا يعلم بالأمر، و إذا أرادت التوكيل فى العقد وكلت مثله.

المسألة ۱۳۵:

وجوب الحداد على الزوجة فى عدة وفاة زوجها وجوب تكليفى عليها و ليس شرطا فى صحة العدة، فإذا تعمدت تركه فى جميع العدة أو فى بعضها كانت عاصية آثمة، و لم يجب عليها أن تستأنف العدة مع الحداد أو تستأنف الأيام التى تركته فيها، و كذلك إذا تركته ناسية أو جاهلة لم تبطل عدتها بتركه فإذا هى أكملت أيام العدة جاز لها أن تتزوج.

الفصل السادس فى عدة وطء الشبهة

المسألة ۱۳۶:

وطء الشبهة هو أن يطأ الرجل امرأة أجنبية عنه و هو يعتقد أن وطأها يحل له، لشبهة فى الموضوع أو لشبهة فى الحكم، و مثال الأول أن يطأ المرأة الأجنبية، و هو يتوهم أنها زوجته أو أنها مملوكته أو أنها أمة حللها له مالكها، و مثال الثانى أن يعقد الرجل على المرأة و يطأها، ثم يعلم بفساد العقد لوجود سبب يحرم عليه نكاحها من رضاع أو مصاهرة أو كونها ذات بعل أو ذات عدة، أو لفقد شرط من شروط الصحة، و تراجع المسألة المائة و الحادية و الثلاثون من كتاب النكاح.

المسألة ۱۳۷:

تجب العدة على المرأة الموطوءة بالشبهة، سواء كانت ذات بعل أم ذات عدة أم لم تكن كذلك، و سواء كانت الشبهة فى الموضوع أم فى الحكم كما بينا، و سواء كانت الشبهة من الرجل و المرأة كليهما أم من الرجل خاصة، و لا تجب العدة على المرأة الموطوءة إذا كانت الشبهة منها خاصة و كان الرجل عالما بالتحريم، فإنه يكون زانيا.

المسألة ۱۳۸:

لا- تجب العدة على المرأة المزنى بها، سواء كانت ذات بعل أم لا، و سواء حملت من الزنا أم لم تحمل، فلا يحرم وطؤها على زوجها إذا

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۰۷

كانت ذات بعل، و لا تحرم على سيدها إذا كانت موطوءة له بالملك، و لا يحرم التزويج بها إذا كانت خلية لا زوج لها، و الأحوط لزوما أن يستبرأ رحمها من ماء الزنا بحيضة قبل الزواج بها و ان كان الذى يريد الزواج بها هو الزانى نفسه، و تلاحظ المسألة المائتان و الثامنة و العشرون و ما بعدها و ما يليهما من كتاب النكاح.

المسألة ۱۳۹:

تعتد المرأة من وطء الشبهة كعدة الطلاق، فإذا حملت من وطء الشبهة فعدتها وضع الحمل و ان وضعته ناقصا، و ان لم تحمل فعدتها ثلاثة قروء إذا كانت مستقيمة الحيض، و إذا كانت غير مستقيمة الحيض أو كانت ممن لا يطرقها الحيض و هى فى سن من تحيض فعدتها ثلاثة أشهر على نهج ما أوضحناه فى عدة الطلاق.

المسألة ۱۴۰:

لا عدة على الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين إذا وطأها رجل بالشبهة، و لا على الكبيرة اليائسة من المحيض كذلك كما لا عدة لهما فى الطلاق.

المسألة ۱۴۱:

لا يترك الاحتياط لزوما فى أن تبدأ المرأة فى عدة وطء الشبهة من حين ارتفاع الشبهة لا من حين حصول الوطء.

المسألة ۱۴۲:

لا يجوز لزوج المرأة أن يطأ زوجته و هى فى عدة وطء الشبهة من رجل غيره، و الظاهر من دليل العدة تحريم جميع الاستمتاعات على الزوج ما دامت العدة لا خصوص الوطء.

المسألة ۱۴۳:

إذا كانت المرأة ذات عدة من وطء الشبهة و كانت خلية من الزوج لم يجز لأحد الزواج بها ما دامت فى العدة، و لا يمنع صاحب العدة نفسه من ذلك، فيجوز له ان يتزوجها و هى معتدة من وطئه و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائتين و الثالثة و العشرين من كتاب النكاح.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۰۸

المسألة ۱۴۴:

إذا تحقق للمرأة سببان لوجوب عدتين عليها، فالأحوط لزوما ان لم يكن ذلك هو الأقوى ان تعتد لكل سبب منهما عدة مستقلة، و لا تتداخل العدتان، و مثال ذلك أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها، ثم يطأها رجل آخر وطء شبهة، و من أمثلة ذلك أن يموت الزوج فتعتد المرأة له عدة الوفاة، ثم يطأها رجل وطء شبهة فى أثناء عدتها، و من أمثلة ذلك أن يطأ المرأة رجل وطء شبهة فتعتد منه لوطء الشبهة، ثم يطلقها الزوج أو يموت عنها فتجب عليها عدة الطلاق أو عدة الوفاة، و من أمثلة ذلك أن يطأ المرأة رجل وطء شبهة ثم يطأها رجل آخر كذلك، فيجب على المرأة أن تعتد عدتين مستقلتين فى الأمثلة المذكورة على الأحوط.

فإذا كانت حاملا- من أحد الرجلين جعلت مدة الحمل عدة للرجل الذى ينسب له الحمل سواء كان هو الزوج المطلق أم كان هو الرجل الواطئ بالشبهة، و سواء كان وجوب الاعتداد له سابقا على صاحبه أم كان متأخرا عنه، فإذا وضعت الحمل انتهت عدته، و ابتدأت عدة الآخر، و إذا تأخر النفاس فترة عن وضع الحمل عدت هذه الفترة قرءا من أقراء العدة الأخرى.

و إذا كانت المرأة حاملا من الزوج و قد مات اعتدت عنه بأبعد الأجلين، فإذا أتمت ذلك بدأت عدتها للآخر. و إذا لم تكن المرأة حاملا من الرجلين اعتدت للسابق منهما فى إيجاب العدة عليها، فإذا أتمت عدته بدأت عدة اللاحق.

المسألة ۱۴۵:

إذا طلق الرجل زوجته و اعتدت منه قرءا واحدا أو قرءين، ثم وطأها رجل آخر بالشبهة و حملت منه، قطعت عدتها الأولى و جعلت مدة الحمل عدة للواطى بالشبهة كما ذكرنا، فإذا وضعت الحمل انقضت عدته، ثم أكملت عدة الطلاق التى قطعتها، و كذلك الحكم إذا وطأ المرأة أحد بالشبهة و اعتدت منه قرءا أو قرءين، ثم طلقها الزوج أو

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۰۹

مات عنها و قد حملت منه، جعلت مدة الحمل عدة للطلاق أو الوفاة، و إذا أتمت ذلك أكملت عدة الوطء بالشبهة.

المسألة ۱۴۶:

لا فرق فی لزوم الاحتیاط الذی ذکرناه فی المسألة المائة و الرابعة و الأربعین بین ان تکون العدتان اللتان وجبتا علی المرأة لرجل واحد و ان تکونا لرجلین، فیلزمها ان تعتد بعدتین مستقلتین إذا تحقق لکل واحدة منهما سبب مستقل، و ان کانت العدتان لرجل واحد، و مثال ذلک أن یطأ المرأة رجل وطء شبهة فتجب العدة علیها بسبب ذلک، ثم یطأها الرجل نفسه کذلک مرة أخری فتلزمها لذلک عدة ثانیة، و من أمثلة ذلک أن یطلق الرجل زوجته طلاقا بائنا، فتجب علیها عدة الطلاق، ثم یطأها المطلق نفسه بالشبهة فتلزمها له عدة أخری، فعلیها الاحتیاط فی المثالین، و یجری فیهما التفصیل الذی ذکرناه فی المسألتین السابقتین.

المسألة ۱۴۷:

إذا أمنی الرجل علی فرج المرأة و هو یتوهم انها زوجته و سبق ماؤه إلیها من غیر وطء أو أدخل ماؤه إلیها بأنبوب أو إبرة حاقنة بمثل تلک الشبهة، فلا یترک الاحتیاط بأن تعتد المرأة من ذلک عدة وطء الشبهة، بوضع الحمل إذا حملت منه، و بتربص ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إذا لم تحمل، و تراجع المسألة السبعون.

الفصل السابع فی الخلع و المبارأة

المسألة ۱۴۸:

الخلع و المبارأة قسمان من أقسام الطلاق، و لذلک فیشترط فی صحتهما أن تتوفر فیهما جمیع الشروط التی اعتبرت فی صحة الطلاق، و إذا خلع الرجل زوجته أو بارأها ثلاث مرات حرمت علیها حتی تنکح زوجا غیره و کذلک إذا انضم خلع أو مبارأة الی تطلیقتین للمرأة أو انضم طلاق الی خلعین أو مباراتین لها.

کلمة التقوی، ج۷، ص: ۲۱۰

المسألة ۱۴۹:

قد یقع الطلاق من غیر کراهة من أحد الزوجین للآخر، و هو أشد أقسام الطلاق کراهة فی الإسلام، و قد یقع مع کراهة الزوج للمرأة، و الطلاق فی هاتین الصورتین طلاق رجعی تصح فیه رجعة الزوج بنکاح زوجته إذا کانت ذات عدة، و قد مر ذکره مفصلا، و قد یقع مع کراهة الزوجة خاصة لزوجها، فإذا کرهته، و بذلت له الفدیة لیطلقها کان ذلک خلعا، و قد یقع الطلاق مع کراهة کل من الزوجین للآخر، فإذا تکارها و بذلت المرأة للزوج فطلقها علی ما بذلت کان الطلاق مباراة.

المسألة ۱۵۰:

قد تكره المرأة زوجها و لا يكون هو كارها لها، ثم يطلقها من غير أن تبذل له شيئا، صونا لكرامته مثلا و قد تحصل الكراهة من الزوجين معا، و يطلق الرجل المرأة من غير بذل كذلك، فيكون الطلاق رجعيا فى الصورتين فالفارق مع وجود الكراهة من الزوجة فى الخلع و مع وجود الكراهة من الطرفين فى المبارأة هو أن تؤدى الكراهة الى أن تبذل الزوجة للرجل ما لا ليطلقها على ما بذلت.

المسألة ۱۵۱:

يشترط فى الخلع كما ذكرنا أن تكون الزوجة كارهة للزوج من غير أن يكون الزوج كارها لها، و الأحوط اشتراط أن تكون كراهتها له شديدة يخشى لأجلها من وقوع المرأة فى أمر محرم، كالجرأة على بعض الأقوال أو الأفعال المحرمة، من الخروج عن الطاعة أو ارتكاب المعصية.

المسألة ۱۵۲:

لا فرق فى كراهة المرأة لزوجها التى تعتبر فى صحة الخلع بين أن تكون لأمور ثابتة فى الرجل، كقبح منظر، أو بخل، أو خشونة طباع، أو لوجود صفات أخرى فيه لا ترغب المرأة فى معاشرته لأجلها، أو لوجود ضرة تغار منها، فإذا كرهت الرجل أو كرهت معاشرته لذلك و بذلت له الفدية و توفرت بقية الشروط المعتبرة صح الخلع.

المسألة ۱۵۳:

إذا أساء الرجل معاملة زوجته و تعمد أذاها بالإذلال و الشتم و الضرب

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۱۱

و شبه ذلك، أو ترك بعض ما يجب لها من نفقة أو حقوق واجبة، فبذلت له بعض المال ليخلعها و تستريح من سوء معاملته حرم عليه أن يأخذ شيئا من ذلك المال، و إذا خلعها على ما بذلت لم يصح الخلع، و يصح طلاقا رجعيا إذا أوقعه بلفظ الطلاق، أو أوقعه بلفظ الخلع و اتبعه بالطلاق كما سيأتى بيانه، و تراجع المسألة الثلاثمائة و الحادية و الثمانون من كتاب النكاح.

المسألة ۱۵۴:

يشترط فى الخلع أن تبذل الزوجة للرجل عن نفسها فدية ليطلقها على ما بذلت، و يشترط فى الفدية أن تكون مالا، و أن تكون مما يصح تملكه، و ليس لها حد معين، فيصح أن تكون بمقدار صداق المرأة الذى سمى لها فى عقد النكاح و أقل منه و أكثر، و يصح أن تكون عينا خارجية مشخصة، فتقول المرأة للرجل: بذلت لك هذا الألف المعين لتطلقنى، و يصح أن تكون كليا فى ذمة الزوجة، فتقول له: بذلت لك ألف دينار فى ذمتى أدفعه إليك حالا أو بعد شهر، و ان تكون كليا فى المعين، فتقول له: بذلت لك ألف دينار مما فى الصندوق، و يصح أن تكون دينا فى ذمة الزوج أو فى ذمة شخص غيره، فتقول له: بذلت لك ما فى ذمتك من صداقى و هو كذا دينارا، أو مالى فى ذمة زيد، و هو كذا، و يصح أن تكون منفعة معينة، فتقول له: بذلت لك منفعة بستانى أو منفعة دارى سنة تامة.

المسألة ۱۵۵:

يكفى فى الفدية أن تكون معلومة على نحو الاجمال إذا تراضى الطرفان بذلك، و مثاله أن تقول للرجل: بذلت لك هذه السيارة، أو هذه الصبرة المشاهدة من الطعام، و يصح أن تكون مما يؤول إلى العلم و ان كانت مجهولة بالفعل، فتقول له: بذلت لك ما يحتويه هذا الصندوق إذا كان الزوج و الزوجة يعلمان بأن فى الصندوق مالا، أو تقول له: بذلت لك مالى فى ذمتك من صداق أو من دين، و ان جهل الطرفان بالفعل مقدار ما فى الصندوق و ما فى الذمة أو جهلا جنسه أو وصفه.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۱۲

المسألة ۱۵۶:

إذا بذلت المرأة للرجل كليا فى ذمتها، فلا بد من تعيين قدره و جنسه و وصفه، فلا يكفى ان تقول له: بذلت لك ألفا فى ذمتى من غير تعيين للمراد، و كذلك إذا بذلت له عينا غائبة فلا بد من ذكر قدرها و جنسها و وصفها، و إذا خلعها الرجل على هذا البذل لم يصح خلعا، و يصح طلاقا رجعيا إذا أوقع الخلع بلفظ الطلاق، أو أوقعه بلفظ الخلع و أتبعه بالطلاق، و إذا جعلت الفدية دينا فى ذمتها فلا بد من تعيين كون الدين حالا أو مؤجلا، و لا بد من تعيين مدة الأجل إذا جعلته مؤجلا.

المسألة ۱۵۷:

يشترط فى صحة الخلع أن تكون المرأة مختارة فى بذل الفدية، فلا يصح إذا كانت مكرهة على البذل من الزوج أو من غيره.

المسألة ۱۵۸:

انما يصح بذل الفدية إذا كانت من مال الزوجة أو كانت دينا فى ذمتها، تبذلها الزوجة نفسها، أو يبذلها وكيل مفوض عنها فى ذلك، و لا يصح بذل الفدية من مال شخص آخر، فتقول للزوج: بذلت لك ألف دينار من مال أخى فلان لتطلقنى، و ان رضى أخوها ببذل ماله، و كذلك إذا وكلت أخاها، فقال للزوج: بذلت لك عن أختى و موكلتى فلانة ألف دينار من مالى لتطلقها، فإذا طلقها الزوج لم يكن ذلك خلعا.

المسألة ۱۵۹:

إذا قال أبو المرأة لزوجها: طلق ابنتى فلانة و لك ما فى ذمتك من صداقها عوضا لطلاقها، لم ينفذ قول الأب على ابنته إذا كانت بالغة رشيدة، فلا يصح البذل و لا يصح الخلع إذا طلقها الزوج على ذلك، و لا تبرأ ذمة الزوج من الصداق، و لا يكون الأب ضامنا.

المسألة ۱۶۰:

إذا فقد أحد القيود أو الشروط التى ذكرناها لصحة الخلع أو للفدية، كما إذا بذلت المرأة للرجل ما لا يصح تملكه كالخمر و الخنزير، أو بذلت له مال غيرها، أو بذل عنها غيرها تبرعا من ماله، أو بذل من مالها بغير وكالة منها، أو بذلت المرأة من مالها و هى لا تكره زوجها،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۱۳

أو فقد غير ذلك من القيود أو الشروط المعتبرة لم تصح الفدية، و إذا طلقها الزوج على ذلك لم يقع خلعا، و يصح طلاقا رجعيا إذا كان فى موارد الطلاق الرجعى و كان الإيقاع بلفظ الطلاق، أو كان بلفظ الخلع ثم اتبع بلفظ الطلاق، و قد ذكرنا هذا فى بعض الموارد المتقدمة، و يكون طلاقا بائنا فى موارد الطلاق البائن، كما إذا كان هو الطلاق الثالث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، أو كانت المرأة يائسة من المحيض، أو غير مدخول بها، أو صغيرة بدون التسع.

المسألة ۱۶۱:

إذا ملك المرأة بعض أرحامها- مثلا- شيئا لتبذله فدية عنها، صح لها أن تبذله للزوج بعد ما ملكته، و إذا بذلته و خلعها الزوج عليه صح الخلع، سواء تولت بذله بنفسها أم بذله غيرها بالوكالة عنها، و مثله ما إذا ضمن أحد للزوج مال الفدية عن الزوجة، و كان ضمانه باذنها، و طلقها الزوج على ذلك فيصح البذل و الخلع.

المسألة ۱۶۲:

يشترط فى صحة الخلع أن يكون الزوج بالغا و عاقلا فلا يصح خلعه إذا كان صبيا أو كان مجنونا، و لا يتولى الخلع عنه وليه كما لا يصح طلاقه عنه، و يشترط أن يكون مختارا و قاصدا، على النحو الذى ذكرنا تفصيله فى مبحث شروط الطلاق، و يصح أن تكون المرأة المختلعة صغيرة و ان تكون مجنونة، إذا تولى وليهما بذل الفدية عنهما مع تحقق شرط الولاية.

المسألة ۱۶۳:

لا يصح خلع المرأة إذا كانت حائضا أو نفساء و كان الزوج قد دخل بها، و لا يصح خلعها إذا كانت فى طهر قد جامعها الزوج فيه الا إذا كانت يائسة من المحيض أو صغيرة السن لم تبلغ التسع، أو كانت حاملا قد استبان حملها، أو كان زوجها غائبا عنها أو حاضرا لا يمكنه استعلام حالها فى الحيض و الطهر، و تلاحظ مسائل الفصل الأول، فقد بينا فيه تفاصيل ذلك، و شروط الطلاق بذاتها هى الشروط المعتبرة فى الخلع، و هى الشروط المعتبرة فى المبارأة أيضا و لا موجب للتكرار.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۱۴

المسألة ۱۶۴:

يصح للرجل أن يتولى أمر الخلع بنفسه فى جميع ما يتعلق به من شؤون الخلع إذا كان ممن يحسن القيام به، فإذا كرهت المرأة زوجها

على الوجه الآنف بيانه، صح له أن يطلب منها بذلك الفدية ليطلقها، و إذا ابتدأت هى فطلبت من الزوج الطلاق، صح له أن يجيبها اليه و يشترط عليها بذل الفدية، و يذكر المقدار الذى يريده من العوض، و يتفاهم معها على تعيينه، و يقبضه منها إذا رضيت و سلمته اليه، و يوقع صيغة الخلع على ما بذلت له، و يجوز له أن يوكل غيره فى جميع ذلك و فى بعضه.

و يجوز للمرأة أن تتولى بنفسها جميع الشؤون التى تتعلق بها من الخلع، فتطلب الطلاق من الزوج إذا كرهته، و تجيبه الى دفع الفدية إذا اشترط ذلك عليها، و تتولى تقدير ذلك معه أو مع وكيله، و تتولى بذله و تسليمه إياه أو تدفعه الى وكيله، و يصح لها أن توكل أحدا غيرها فى جميع ذلك أو فى بعضه.

المسألة ۱۶۵:

اللفظ الصريح فى بذل الفدية عن المرأة هو أن تقول للرجل: بذلت لك، أو أعطيتك كذا دينارا، أو بذلت لك ما استحقه فى ذمتك من المهر لتطلقنى أو على أن تطلقنى، أو يقول وكيلها للرجل: بذلت لك عن موكلتى فلانة كذا دينارا لتطلقها، و يصح لها ان تقول للزوج:

طلقنى أو اخلعنى على مائة دينار مثلا، أو يقول وكيلها له: طلق موكلتى فلانة على مبلغ كذا دينارا.

و الصيغة الصريحة فى الخلع: أن يقول الزوج للمرأة: أنت طالق على ما بذلت من الفدية، أو يقول لها: أنت مختلعة على ما بذلت، أو يقول خلعتك على كذا، أو يقول هند مختلعة على كذا، أو يقول وكيل الزوج مثل ذلك، و لا ينبغى ترك الاحتياط إذا أتى بلفظ مختلعة، أو خلعتك، أو خلعتها: ان يلحقه بلفظ أنت طالق أو هى طالق.

المسألة ۱۶۶:

إذا تحقق مورد الخلع و توفر جميع ما يعتبر فيه من القيود و الشروط،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۱۵

و أراد الزوج و الزوجة بنفسيهما أن يوقعا الخلع ما بينهما، فالأحوط أن تبدأ المرأة أولا، فتقول للرجل: بذلت لك ألف دينار- مثلا-، أو بذلت ما فى ذمتك من صداقى، لتطلقنى، أو على أن تطلقنى، و يقول الرجل بعدها على نحو الفور: أنت مختلعة على ما بذلت أنت طالق، و يكفى أن يقول على الفور: أنت طالق على ما بذلت، أو يقول كذلك: أنت مختلعة على ما بذلت و ان كان الأول أحوط كما ذكرنا.

و يصح للمرأة أن تقول للزوج: طلقنى على ألف دينار، فيقول الزوج بعدها فورا على الأحوط لزوما: أنت طالق على ألف دينار أو على ما بذلت، أو يقول لها: أنت مختلعة على ذلك، و الأحوط فى الصورتين ان تتبع المرأة ذلك بالقبول فتقول: قبلت أو رضيت.

و يصح ان يبدأ الرجل أولا، فيقول للمرأة: أنت طالق على ألف دينار، أو يقول لها أنت مختلعة على مبلغ كذا، و تقول المرأة بعده فورا: قبلت أو رضيت.

و إذا كان الإيقاع بين وكيل الزوج و وكيل الزوجة: قال وكيل الزوجة لصاحبه: بذلت لموكلك عن زوجته موكلتى فلانة ألف دينار ليطلقها، و قال وكيل الزوج بعده على الفور: فلانة زوجة موكلى فلان طالق على ما بذلت، أو يقول هى مختلعة على ما بذلت، أو يقول: بحسب وكالتى عن فلان خلعت موكلتك فلانة على ما بذلت. و على نهج ذلك يتم الخلع إذا وقع بين الزوج و وكيل الزوجة، أو بين الزوجة و وكيل الزوج.

المسألة ۱۶۷:

الأحوط لزوما عدم الفصل عرفا بين إنشاء البذل من الزوجة أو من وكيلها، و إيقاع الخلع من الزوج أو من وكيله كما ذكرنا، سواء كان البذل بلفظ بذلت و أعطيت و نحوهما أم كان بلفظ طلقنى على مبلغ كذا، و مثله ما إذا ابتدأ الزوج، فأوقع الطلاق أو الخلع على مبلغ كذا، ثم أتبعته الزوجة فانشأت البذل بقولها قبلت أو بذلت.

المسألة ۱۶۸:

يشترط أن يكون إيقاع الخلع بحضور شاهدين عادلين كما هو

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۱۶

الحكم فى إيقاع الطلاق، فلا يصح الخلع إذا أوقعه الزوج أو وكيله بغير إشهاد، و لا يصح إذا أوقعه بحضور شاهدين غير عادلين، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الحادية و الأربعين.

المسألة ۱۶۹:

يجب أن يكون إنشاء الخلع منجزا غير معلق على شرط يمكن حصوله و عدم حصوله، أو على أمر مرتقب يعلم بحصوله فى المستقبل و ليس موجودا بالفعل، كما هو الشرط فى الطلاق، و تراجع المسألة التاسعة و الثلاثون.

المسألة ۱۷۰:

الخلع طلاق بائن، فليس للرجل أن يرجع بالمرأة المختلعة، إلا إذا رجعت بما بذلت فى أثناء عدتها، و لا توارث بين الزوجين إذا مات أحدهما فى أيام العدة و بقى الآخر، و يصح للزوج أن يتزوج أخت المرأة المختلعة و هى فى العدة، و يجوز له أن يتزوج فى عدة المختلعة امرأة بالنكاح الدائم و عنده ثلاث زوجات غيرها فتكون هى الخامسة، و ليست كالمطلقة الرجعية فى هذه الأحكام.

المسألة ۱۷۱:

يجوز للمرأة المختلعة أن ترجع و هى فى أثناء العدة بجميع ما بذلته للزوج من الفدية، و يجوز لها أن ترجع ببعضه، و إذا رجعت بجميع البذل أو ببعضه جاز للزوج أن يرجع بنكاحها، و نتيجة لذلك فلا يحل له بعد ان ترجع المرأة بالبذل أو ببعضه أن يتزوج بأختها أو بخامسة، فان المختلعة إذا رجعت بالبذل تكون بمنزلة الزوجة. و انما يصح لها أن ترجع بما بذلت إذا لم يكن للزوج ما يمنعه من الرجعة بالمرأة، فلا يصح لها الرجوع بالبذل إذا تزوج الرجل بأختها بعد ما خلعها و قبل أن ترجع هى ببذلها، فإنه لا يحل للرجل أن يرجع بالمرأة بعد زواجه بأختها، و لا يصح لها أن ترجع بالبذل إذا تزوج الرجل بعد ما خلعها بامرأة خامسة، فإنه لا يحل له الرجوع بها فى هذه الحالة، و لا يصح لها ان ترجع بالبذل إذا كان طلاقها هو الطلاق الثالث فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و لا يصح لها

أن ترجع بالبذل إذا لم تكن ذات

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۱۷

عدة كالمختلعة اليائسة من المحيض و غير المدخول بها أو كان رجوعها ببذلها بعد انقضاء العدة فإنه لا يمكن له الرجوع بالمرأة فى هذه الفروض، و لا فرق فى جميع ذلك بين الرجوع بجميع البذل أو ببعضه.

المسألة ۱۷۲:

يجوز للمرأة أن تبذل للرجل إرضاع ولده و تجعل ذلك فدية عنها ليطلقها، و الأحوط أن تعين مدة الإرضاع تعيينا يرفع الجهالة، و لا فرق بين أن يكون الولد من المرأة نفسها و من زوجة أخرى، بل الظاهر الصحة إذا كان المرتضع ولد أخيه أو ولد أخته مثلا مما يعد عرفا من شؤون الرجل، و يكون إرضاع الطفل بذلا له، و كذلك إذا بذلت له حضانة الطفل و تربيته مدة معلومة.

المسألة ۱۷۳:

إذا بذلت المرأة للرجل فدية و دفعتها اليه، ثم ظهر أن الشىء الذى دفعته له مملوك لغيرها، فان كانت قد بذلت له أمرا كليا و دفعت له فردا منه، و ظهر أن الفرد المدفوع له ملك غير المرأة، وجب عليها أن تدفع اليه فردا آخر مما تملكه بدلا عنه، و ان كانت قد بذلت له ذلك الفرد المعين بطل البذل و الخلع، و كان الطلاق رجعيا إذا أوقعه بصيغة الطلاق أو أوقعه بلفظ الخلع و اتبعه بلفظ الطلاق.

المسألة ۱۷۴:

إذا بذلت المرأة للرجل شيئا و دفعته اليه فظهر معيبا، فإن رضى بالمعين صح البذل و الخلع، سواء كان المبذول له أمرا كليا أم كان هو الفرد المعين المدفوع اليه، و ان لم يرض بالمعيب، فان كانت المرأة قد بذلت له أمرا كليا و دفعت له فردا منه، وجب عليها ان تبدله بفرد آخر لا عيب فيه، و ان كانت قد بذلت له الفرد المعين بطل البذل و بطل الخلع، و كان الطلاق رجعيا إذا كان إنشاء الخلع بصيغة الطلاق أو أتبع به كما تقدم فى نظائره.

المسألة ۱۷۵:

إذا كرهت المرأة زوجها و لم تصل كراهتها الى حد يخشى معه أن ترتكب ما يحرم عليها من قول أو فعل، و لم يكرهها الزوج، فالأحوط

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۱۸

للزوجين معا أن يدأبا لإصلاح الأمور بينهما بتحمل المصاعب و تخفيف المتاعب، و أن ينظرا الى مستقبل الأسرة و مستقبل الأطفال، فيتحمل الرجل مصاعب زوجته ما وجد الى ذلك سبيلا، و يلين لها ما تنكره من خشونة طبع أو سرعة غضب، أو غير ذلك مما تنكره من صفاته، ليسعد بذلك بيته، و يحسن مستقبله و مستقبل أطفاله. و تتحمل المرأة ما تجده من صفات الرجل منافرا لها أو غير ملائم، و يسعيا لإصلاح الأمور جهدهما، لعل اللّه يحدث بعد ذلك أمرا.

فإذا أعيى الرجل أمر المرأة و لم تجد محاولاته نفعا طلقها من غير بذل طلاقا رجعيا، و إذا أعيى المرأة أمر الرجل و لم يثمر تحملها شيئا، صالحته بإسقاط بعض ديونها أو حقوقها عنه، لا بعنوان الفدية، و طلقها من غير بذل، و اللّه هو الحسيب الرقيب.

المسألة ۱۷۶:

المبارأة قسم من أقسام الطلاق كما قلنا فى أول هذا الفصل، و لذلك فيشترط فى صحته كل أمر اشترطناه فى صحة الطلاق، و قد ذكرناها جميعا فى الفصل الأول و الثانى من كتاب الطلاق، و أشرنا إليها فى هذا الفصل أيضا، و المبارأة قسم يتحد مع الخلع فى أكثر الأحكام و القيود و الشروط التى تعتبر فيه، و لذلك أغنانا ذكر هذه الأمور فى الخلع عن اعادة ذكرها فى المبارأة، فيكون المهم هنا ذكر ما تختلف به المبارأة عن الخلع من الأمور و ما تنفرد به من الآثار.

المسألة ۱۷۷:

مورد طلاق المبارأة هو ان يكره كل واحد من الزوجين صاحبه، و لا يعتبر فيه أن تصل الكراهة من الزوج أو من الزوجة إلى حد يخاف معه الوقوع فى محرم، بل يكفى أن لا يسعدا فى البقاء، و أن يتمنى أحدهما فراق الآخر، فإذا تكارها كذلك و بذلت المرأة للرجل فدية ليطلقها، صح له طلاقها على ما بذلت و كان طلاقها مباراة.

المسألة ۱۷۸:

لا يجوز فى المبارأة أن تكون الفدية المبذولة من المرأة أكثر من مهرها المسمى لها، فلا يحل للرجل أخذ ما زاد عليه. و يصح ان تكون مساوية

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۱۹

له أو أقل منه، بل الأحوط استحبابا أن تكون أقل.

المسألة ۱۷۹:

إذا اتفق الرجل و المرأة على تعيين مقدار الفدية التى تبذلها المرأة ليطلقها، و وجدت الشروط المعتبرة فى كل من الرجل و المرأة و فى نفس المبارأة، قالت المرأة للرجل بحضور الشاهدين العادلين: بذلت لك ما استحقه فى ذمتك من مهر، أو مبلغ كذا دينارا لتطلقنى أو على أن تطلقنى، و قال الرجل بعدها على الفور: أنت طالق على ما بذلت، أو قال لها: بارأتك على ما بذلت، فأنت طالق، و لا يكتفى بأن يقول لها:

بارأتك على ما بذلت إذا لم يتبعه بقوله أنت طالق.

و يصح أن تقول المرأة له: طلقنى على مبلغ كذا، فيقول الرجل بعدها: أنت طالق على ما بذلت، أو يقول بارأتك على ما بذلت فأنت طالق، و إذا كان الإيقاع من الوكيلين، قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: بذلت لموكلك فلان مبلغ كذا عن زوجته موكلتى فلانة ليطلقها أو على أن يطلقها، فيقول وكيل الزوج بعده: هى أن فلانة طالق على ما بذلت، أو يقول: بارأت فلانة على ما بذلت فهى طالق.

و إذا كان الإيقاع من أحد الزوجين مع وكيل الآخر أوقعا البذل و الطلاق على نهج ما بينا من قول الأصيل و الوكيل.

المسألة ۱۸۰:

المبارأة طلاق بائن فلا يصح للرجل فيه أن يرجع بالمرأة إلا إذا رجعت المرأة بما بذلت، فيصح للرجل بعد ذلك أن يرجع بها إذا كانت العدة باقية، و يصح له كذلك أن يتزوج بأخت المرأة المبارأة و هى فى العدة فإذا رجعت بالبذل لم يحل له بعد ذلك التزويج بأختها، و مثله العقد على خامسة كما تقدم فى المختلعة.

المسألة ۱۸۱:

لا توارث بين الزوج و الزوجة إذا طلقها طلاق مباراة، و مات أحد الزوجين فى أثناء العدة و بقى الآخر حيا، و إذا رجعت بالبذل فى أثناء العدة ثم مات أحدهما و العدة باقية أشكل الحكم بالتوارث و عدمه و لا يترك الاحتياط، و كذلك الأمر فى المختلعة إذا رجعت بالبذل فى العدة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۲۰

ثم مات أحد الزوجين و العدة باقية فيشكل الحكم بثبوت التوارث و نفيه.

المسألة ۱۸۲:

يتفق طلاق المبارأة مع الخلع كما ذكرنا آنفا فى الشروط و القيود المعتبرة فيهما، و فى الأحكام و الآثار التى تجرى عليهما، و يختلف طلاق المبارأة عن الخلع فى أمور ثلاثة:

(الأول): انه يشترط فى الخلع ان تكون الكراهة من الزوجة خاصة من غير أن يكرهها الرجل، و يعتبر فى المبارأة أن تكون الكراهة من الجانبين.

(الثانى): أنه يشترط فى المبارأة أن لا تزيد الفدية على مهر الزوجة المسمى لها فى عقد تزويجها، و لا يشترط ذلك فى الخلع فيجوز فيه أن تكون الفدية بمقدار المهر المسمى للمرأة، و أن تكون أكثر منه و أقل.

(الثالث): أنه يعتبر فى إنشاء المبارأة أن يكون بلفظ الطلاق، فإذا قال الزوج: بارأت فلانة على ما بذلت، لم يكف ذلك حتى يتبعه بقوله:

فهى طالق، و لا يعتبر ذلك فى الخلع، فإذا قال للزوجة أنت مختلعة على ما بذلت صح الخلع و ان لم يتبعه بلفظ الطلاق.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۲۱

كتاب الظهار و توابعه

اشارة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۲۳

كتاب الظهار و توابعه و هو يحتوى على ثلاثة فصول:

الفصل الأول فى الظهار

المسألة الأولى:

الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى، و يقصد بقوله إنشاء تحريم زوجته على نفسه كما تحرم عليه أمه، و قد كان فى الجاهلية احدى الصيغ المعروفة بينهم لتحريم الزوجة، فإذا قال الرجل لزوجته هذا القول حرمت عليه فى عرفهم تحريما مؤبدا، و قد حرم اللّه سبحانه هذا القول فى الإسلام، فلا يجوز للرجل أن يقوله بقصد تحريم الزوجة، و جعل له أحكاما تخصه، و سنتعرض لذكرها فى هذا الفصل ان شاء اللّه تعالى.

و لا يختص الظهار بالقول المذكور، فمنه أن يسمى المرأة فيقول:

هند مثلا على كظهر أمى، أو يشير إليها فيقول: هذه أو هى على كظهر أمى، أو يقول: هى منى، أو هى عندى أو هى لدى، أو هى كظهر أمى إذا قصد بالقول ذلك.

المسألة الثانية:

إذا شبه الرجل زوجته بغير الظهر من أجزاء أمه، فقال: هى على كبطن أمى أو كفخذها أو كرجلها أو أى جزء من أجزاء بدنها، و قصد بذلك تحريم الزوجة على نفسه كما يحرم عليه ذلك الجزء من أمه، كان ذلك من الظهار و شملته الأحكام الآتية، و كذلك على الأحوط إذا قال لها: أنت كأمى، أو أنت أمى بقصد إنشاء التحريم، بل لا يخلو من قوة، و لا يقع الظهار بهذا القول إذا قصد بقوله: أنت أمى أو

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۲۴

كأمى، أنها بمنزلة أمه فى المنزلة عنده، أو أنها كأمه فى السن، أو شك فى المقصود من قوله.

المسألة الثالثة:

إذا قال لزوجته: أنت على كظهر أختى أو كظهر عمتى أو خالتى، و نحوهن من المحرمات عليه فى النسب، كان ذلك من الظهار و ثبتت له أحكامه على الأقوى، و كذلك على الأحوط لزوما إذا شبه الزوجة بأحد أجزائهن غير الظهر و قصد به إنشاء تحريمها على نفسه، فلا يترك الاحتياط بترتيب أحكام الظهار عليه، و لعل الأقرب إلحاق محرمات المصاهرة بالمحرمات من النسب فى الحكم المذكور، فإذا قال: هى على كظهر زوجة أبى، أو كظهر أم زوجتى، أو كظهر فلانة و يعنى زوجة ولده كان ذلك من الظهار، و إذا شبه الزوجة ببعض اجزائهن غير الظهر و قصد به إنشاء التحريم فلا يترك الاحتياط بإجراء أحكامه.

المسألة الرابعة:

لا يتحقق الظهار إذا شبهت الزوجة زوجها مثل هذا التشبيه، فقالت له: أنت على كظهر أبى أو كظهر أخى أو كظهر ولدى و لا يكون له أثر، و ان قصدت بذلك إنشاء تحريم الرجل على نفسها.

المسألة الخامسة:

يشترط فى وقوع الظهار أن يكون الزوج المظاهر بالغا، فلا تقع مظاهرته إذا كان صبيا، و أن يكون عاقلا فلا أثر لقوله إذا كان مجنونا، و ان يكون مختارا و قاصدا، فلا يقع الظهار بقوله إذا كان مكرها أو كان غافلا أو هازلا أو سكران، أو غاضبا غضبا يسلب منه القصد، و إذا ظاهر من زوجته و هو غاضب غضبا لا يسلب منه القصد أشكل الحكم فيه و لا يترك الاحتياط.

المسألة السادسة:

يشترط فى تحقق الظهار أن تكون المرأة فى حال المظاهرة منها طاهرة من الحيض و النفاس و أن تكون فى طهر لم يواقعها الرجل فيه على التفاصيل التى ذكرناها فى الفصل الأول من كتاب الطلاق، فلا يقع الظهار إذا كانت المرأة فى حال إيقاعه حائضا أو نفساء أو كانت فى

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۲۵

طهر المواقعة، و كان الرجل حاضرا أو غائبا يمكنه استعلام حالها من الحيض و الطهر و لا يشترط ذلك إذا كان الزوج لا يمكنه معرفة حالها كما هو الحكم فى الطلاق أو كانت المرأة يائسة أو مسترابة بعد تربص ثلاثة أشهر و قد تقدم بيان ذلك، و يشترط فيه أن يكون الرجل قد دخل بالمرأة، فلا يصح الظهار من المرأة غير المدخول بها و يكفى فيه الدخول دبرا.

المسألة السابعة:

لا يختص الظهار بالمرأة المزوجة بالعقد الدائم، بل يقع كذلك فى المرأة المتمتع بها إذا ظاهر منها زوجها على الأقوى و تجرى عليه أحكام الظهار.

المسألة الثامنة:

لا يقع الظهار فى يمين، و معنى ذلك ان ينشئ الرجل الظهار من زوجته ليجعل ذلك ملزما له بفعل شىء أو بتركه، فيقول: زوجتى فلانة على كظهر أمى إن أنا تركت زيارة أخى فى كل جمعة، أو يقول زوجتى على كظهر أمى إن أنا دخلت دار زيد الفاسق بعد اليوم.

المسألة التاسعة:

يقع الظهار بالأمة الموطوءة بملك اليمين كما يقع بالزوجة الحرة، فإذا قال السيد لجاريته: أنت على كظهر أمى و تمت الشروط

المعتبرة كان ذلك ظهارا و تعلقت به أحكامه على الأقوى.

المسألة العاشرة:

يشترط فى تحقق الظهار أن يوقعه الرجل بحضور شاهدين عادلين يسمعان قوله، فلا اعتبار به إذا أوقعه بغير إشهاد أو كان الشاهدان غير عادلين.

المسألة ۱۱:

ليس من الظهار أن يقول الزوج لامرأته: أنت على كظهر أبى أو كظهر أخى أو أحد من أرحامه الذكور، و ان قصد به تحريم المرأة على نفسه، فيكون قوله لغوا و لا تتعلق به كفارة و لا يجرى عليه حكم من أحكام الظهار.
كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۲۶

المسألة ۱۲:

إذا ظاهر الرجل من امرأته على الوجه الذى بيناه، و اجتمعت فى ظهاره جميع الشروط و القيود التى ذكرناها، حرم على الرجل أن يطأ المرأة التى ظاهر منها، و ان لم تخرج بذلك عن زوجيته، و لا يحل له وطؤها حتى يأتى بكفارة الظهار قبل الوطء، فإذا هو أراد العود الى وطء زوجته بعد المظاهرة منها وجب عليه أن يأتى بالكفارة قبل أن يتماسا، و إذا أتى بالكفارة انحل ظهاره و حل له وطء المرأة ما أراد و لم تجب عليه كفارة أخرى بفعله. و إذا وطأ المرأة قبل أن يكفر لإرادة عوده و حل ظهاره، وجبت عليه كفارة بوطئه للمرأة، و وجبت عليه كفارة أخرى لعوده و لحل ظهاره، و إذا وطأها أكثر من مرة قبل التكفير للعود وجبت عليه الكفارة لكل وطء و وجبت عليه كفارة لعوده، و لم تتداخل الكفارات.

المسألة ۱۳:

إذا ظاهر الرجل من امرأته حرم عليه وطؤها على الوجه الذى ذكرناه، و لم تحرم عليه بقية الاستمتاعات الأخرى بالمرأة من الضم و المس و التقبيل و نحوها على الأقرب.

المسألة ۱۴:

إذا ظاهر الرجل من امرأته حرم عليه وطؤها قبل أن يكفر، و إذا وطأها كذلك وجبت عليه كفارة أخرى بالوطء كما ذكرنا فى المسألة الثانية عشرة، و انما تلزمه الكفارة بالوطء إذا كان عامدا بفعله، و لا تجب عليه إذا كان جاهلا أو ناسيا حين الفعل.

المسألة ۱۵:

إذا ظاهر الرجل من زوجته ثم طلقها بعد الظهار طلاقا رجعيا، فهى لا تزال بحكم الزوجة ما دامت فى العدة، و حكم الظهار منها لا يزال باقيا، فإذا رجع بها فى العدة لم يحل له وطؤها حتى يكفر من ظهاره، و إذا انقضت العدة ثم تزوجها بعد العدة بعقد جديد سقط حكم الظهار و جاز له وطء المرأة و لم يجب عليه التكفير إذا وطأها، و كذلك إذا طلقها طلاقا بائنا و تزوجها بعده بعقد مستأنف بعد العدة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۲۷

أو فى أثنائها، فيسقط حكم الظهار لتبدل النكاح، و مثله ما إذا ظاهر من زوجته المتمتع بها ثم انقضت مدة العقد أو وهبها المدة، و تزوجها بعقد جديد دواما أو متعة، سقط حكم الظهار و لم تجب عليه الكفارة إذا وطأ المرأة.

المسألة ۱۶:

إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم أراد العود الى جماعها لم يستقر عليه وجوب الكفارة حتى يعود بالفعل فيجامعها بعد التكفير أو قبله، و إذا جامعها قبل التكفير لزمته كفارتان كما قلنا فى المسألة الثانية عشرة.

و نتيجة لذلك فإذا ظاهر و أراد العود إلى مواقعة المرأة، و لم يعد بالفعل ثم طلقها حتى انقضت عدتها أو طلقها طلاقا بائنا، سقط حكم الظهار و لم تجب عليه الكفارة بإرادة العود السابقة، و كذلك إذا أراد العود إليها و لم يعد بالفعل ثم مات أحد الزوجين، فلا كفارة على الزوج بإرادته المتقدمة.

المسألة ۱۷:

إذا ظاهر الرجل من أكثر من امرأة واحدة بلفظ واحد، وقع الظهار منه على كل واحدة من النساء المقصودات بالإيقاع، و لزم الزوج حكم الظهار المستقل فيها، و مثال ذلك: أن تكون له عدة زوجات فيقول لاثنتين منهن معينتين: أنتما على كظهر أمى، أو يقول: فلانة و فلانة على كظهر أمى، أو يقول مثل ذلك لأكثر من اثنتين مع التعيين أو للجميع، فيصح الظهار من المعينات مع اجتماع الشرائط، و تجب عليه الكفارة إذا أراد العود فى كل واحدة منهن، و له أن يفرق بينهن فيكفر و يعود فى بعضهن، و يطلق بعضهن، و كذلك إذا ظاهر منهن على التفريق.

المسألة ۱۸:

إذا ظاهر الرجل من زوجة واحدة مرتين أو مرارا متعددة، وقع الظهار منها فى كل مرة مع وجود الشروط، و وجبت عليه الكفارة بعدد المرات، سواء تباعدت فترات الزمان التى أوقع فيها المظاهرات أم تقاربت، الا أن يعلم أو تدل القرائن على أن اللاحق من المظاهرات انما هو اعادة للظهار السابق للتأكيد، لا لإنشاء ظهار جديد فيكون الأثر

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۲۸

للأول، و لا تتعدد الكفارة، و يشكل الحكم فى ما إذا شك فى أن الظهار اللاحق مؤكد للأول أو هو ظهار جديد، و لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة.

المسألة ۱۹:

الكفارة التى تجب على الرجل إذا ظاهر من زوجته ثم أراد العود إلى وطئها و مخالفة ظهاره، أو جامعها قبل أن يكفر عن الظهار على ما ذكرناه فى المسألة الثانية عشرة، هى: أن يعتق رقبة مؤمنة، و يتعين عليه ذلك مع القدرة، فإذا عجز عن عتق الرقبة و لم يقدر عليه، وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، و يتعين عليه ذلك أيضا، فإذا عجز عن الصيام و لم يمكنه، وجب عليه أن يطعم ستين مسكينا، و إذا تعين عليه إطعام المساكين و أراد الدفع إليهم دفع لكل مسكين منهم مدين من الطعام على الأحوط لزوما.

المسألة ۲۰:

يرجع الى ما ذكرناه مفصلا فى كتاب الكفارات فى بيان ما يتحقق به العجز عن عتق الرقبة، و ما يحصل به العجز عن صيام الشهرين المتتابعين، و ما يعتبر فى إطعام المساكين فى اشباعهم أو دفع الأمداد إليهم، و ما يتعلق بالكفارة و بخصالها عند القدرة و عند العجز من أحكام، و غير ذلك مما يتعلق بكفارة الظهار، فذكرها هناك يغنى عن الإعادة هنا.

المسألة ۲۱:

إذا ظاهر الرجل من زوجته حرم عليه وطؤها حتى يأتى بالكفارة عن ظهاره و قد ذكرنا هذا أكثر من مرة، و لا يكفى فى إباحة الوطء له أن يشرع بمقدمات التكفير، أو يأتى ببعض الكفارة قبل أن يتمها، فإذا اشترى الرقبة المؤمنة ليعتقها، أو وكل غيره فى شرائها أو فى عتقها عنه لم يجز له أن يجامع الزوجة قبل ان يجرى صيغة العتق على الرقبة بالفعل، و إذا ابتدأ بصوم الشهرين المتتابعين للكفارة أو صام منها أياما، لم يجز له أن يطأ المرأة قبل ان يتم الصيام كله، و إذا وطأها فى أثناء الصوم وجبت عليه كفارتان، إحداهما للوطء قبل التكفير،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۲۹

و الثانية لإرادة العود، و لا يكفيه- على الأحوط ان لم يكن على الأقوى- أن يتم صومه السابق عن احدى الكفارتين، و ان صام الشهر الأول و ابتدأ بالشهر الثانى، أو كان الوطء ليلا لا نهارا، و كذلك إذا كان فرض الرجل أن يطعم ستين مسكينا لعجزه عن الصيام، فأطعم بعض المساكين و وطأ المرأة المظاهر منها قبل أن يتم إطعام بقية العدد، فتجب عليه الكفارتان، و يلزمه أن يستأنف الكفارة التى حصل الوطء فى أثنائها على الأحوط ان لم يكن الاستيناف هو الأقوى.

المسألة ۲۲:

تقدم فى المسألة الثامنة عشرة من كتاب النكاح انه لا يجوز للرجل أن يترك جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر، و ان ذلك حق من حقوقها الواجبة لها شرعا، و نتيجة لذلك: فإذا ظاهر الرجل من الزوجة و ترك وطأها أربعة أشهر أو أكثر، و لم يكفر عن ظهاره و لم يطلقها، جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيحضره و يخيره بين ان يكفر عن ظهاره و يفى بما يجب عليه لزوجته، و أن يطلقها، فإذا امتنع ضيق عليه حتى يختار أحد الأمرين، و لا يجبره على أحدهما.

المسألة ۲۳:

أفتى جماعة من العلماء (قدس اللّه أرواحهم) بأن الرجل إذا ظاهر من زوجته جاز لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعى فيحضره و يخيره بين أن يكفر و يرجع الى زوجته، و أن يطلقها و يؤجله ثلاثة أشهر للنظر فى أمره، فإذا انقضت المدة و لم يختر أحد الأمرين حبسه و ضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يختار أحدهما و لا يجبره على شىء منهما، و ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، و ظاهرهم ثبوت هذا الحكم و ان لم تنقض على المرأة مدة بعد المظاهرة منها، و قد وردت فى المسألة رواية موثقة و هى غير وافية الدلالة على جميع ما ذكروه، فليس فيها حبس و لا تضييق، و فيها أنه يوقف بعد ثلاثة أشهر و يسأل أ لك حاجة فى امرأتك أو تطلقها، و الحكم من أجل ذلك مشكل.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۳۰

الفصل الثانى فى الإيلاء

المسألة ۲۴:

الإيلاء من الزوجة هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته أبدا، أو يحلف أن لا يطأها مدة تزيد على أربعة أشهر، و هو يريد بذلك اغضاب المرأة أو الإضرار بها، فالإيلاء يمين خاص يختلف عن سائر الأيمان فى القيود و الشروط المعتبرة فيه، و فى بعض الأحكام التى تجرى عليه و سنوضح ذلك فى ما يأتى ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۲۵:

يختص الإيلاء بالزوجة المعقودة بالعقد الدائم، فلا يجرى فى الزوجة المعقودة بالعقد المنقطع و لا يجرى فى الأمة الموطوءة بملك اليمين أو بالتحليل، و يختص بالمرأة المدخول بها، فلا يجرى فى الزوجة الدائمة إذا لم يدخل بها الزوج، و لا يكون من الإيلاء إذا حلف الرجل ان لا يطأ الزوجة مدة أربعة أشهر فقط أو أقل منها كالشهر و الشهرين و الثلاثة، و لا يكون من الإيلاء إذا حلف على ترك وطء الزوجة لبعض مصالح تعود إليها، كما إذا كانت مريضة يضر بها الوطء أو كانت مرضعة يؤثر الوطء على صحتها أو على لبنها، أو كان الزوج و الزوجة يرغبان فى ترك الوطء لغاية معينة من تحديد النسل و شبه ذلك.

المسألة ۲۶:

إذا حلف الرجل أن لا يطأ المرأة فى الفروض التى ذكرناها فى المسألة المتقدمة و كانت شروط انعقاد اليمين موجودة من رجحان متعلق اليمين لمصلحة دينية أو دنيوية تترتب عليه، و غيره من الأمور التى ذكرناها فى الفصل الأول من كتاب الايمان، انعقد حلف الرجل و لزمه الوفاء به، و حرم عليه الحنث بيمينه و وجبت عليه الكفارة إذا خالف، و إذا لم تتوفر الشروط كان الحلف باطلا.

المسألة ۲۷:

ينعقد الإيلاء بالحلف باسم اللّه العلم المختص به سبحانه، و بالذات

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۳۱

المقدسة، كما إذا ذكر الأوصاف أو الأفعال التى لا يشاركه فيها غيره، فقال: و الذى نفسى بيده، أو الذى بيده مقاليد الأشياء، أو و الذى لا تأخذه سنة و لا نوم، أو و فالق الإصباح، و ينعقد بالحلف بالأسماء التى لا تطلق على غيره، كالرحمن و الأول ليس قبله شيء، و تراجع المسألة الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالثة عشرة من كتاب الأيمان.

المسألة ۲۸:

يكفى فى تحقق الإيلاء أن يأتى باللفظ الدال عرفا على ترك العمل الخاص بين الرجل و المرأة، و ان لم يكن صريحا فى ذلك، فإذا قال:

و اللّه لا جامعت فلانة، أو لا مسستها، أو لا وطأتها، كفى ذلك فى تحقق الإيلاء، و يصح ذلك و ان لم يكن النطق باللغة العربية.

المسألة ۲۹:

يعتبر فى الرجل المولى أن يكون بالغا و عاقلا و مختارا و قاصدا، فلا ينعقد الإيلاء من غير البالغ و لا من غير العاقل، و لا من المكره غير المختار، و لا من الهازل أو الساهى أو السكران غير القاصد.

المسألة ۳۰:

إذا انعقد إيلاء الرجل من زوجته و امتنع بسبب ذلك عن وطئها، جاز للمرأة أن تصبر على ذلك و تنتظر، و لا تطالب الرجل بشيء، و جاز لها أن تطالبه فترفع الأمر إلى الحاكم الشرعى، فيحضر الرجل و ينظره أربعة أشهر من حين رفع الشكوى اليه، ليختار فى هذه المدة أما التكفير عن إيلائه و الرجوع الى زوجته، و أما الطلاق فإذا انقضت مدة التربص و لم يختر شيئا، أجبره الحاكم الشرعى على اختيار أحدهما، و إذا امتنع حبسه و ضيق عليه فى المطعم و المشرب ليكفر و يفيء إلى زوجته، أو يطلقها، أو يسجن أبدا، و لا يجبر على أحدهما معينا.

المسألة ۳۱:

إذا طلق الرجل زوجته بعد الإيلاء منها، فان كان الطلاق بائنا سقط حكم الإيلاء كله، فليس للمرأة مطالبة الرجل بالوطء و لا المرافعة معه الى الحاكم الشرعى بعد ان أصبح أجنبيا عنها، و إذا تزوجها بعقد جديد فى العدة أو بعدها، جاز له وطؤها و لم يجب عليه التكفير.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۳۲

و إذا طلقها طلاقا رجعيا سقط حكم الإيلاء فى الجملة، و لم يسقط كله، فليس للمرأة أن تطالبه بالوطء أو ترافعه الى الحاكم الشرعى بعد الطلاق إذا هو لم يرجع بها فى العدة، و لا تزول أحكام الإيلاء كلها حتى تنقضى العدة، فإذا رجع بها فى أثناء العدة لم يجز له

وطؤها حتى يكفر، و جاز للمرأة أن تطالبه بالوطء و ان ترافعه الى الحاكم الشرعى، و إذا لم يرجع بها حتى انقضت العدة ثم تزوجها بعقد مستأنف سقطت جميع أحكام الإيلاء.

المسألة ۳۲:

إذا وطأ الرجل زوجته بعد الإيلاء منها، وجبت عليه الكفارة لحنثه باليمين، سواء كان الوطء قبل مدة التربص أم فى أثنائها أم بعدها، و سواء كان بعد مطالبة المرأة به و أمر الحاكم الشرعى به على التخيير أم قبل ذلك.

المسألة ۳۳:

كفارة الوطء بعد الإيلاء من الزوجة هى كفارة مخالفة اليمين، و هى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، مخيرا بين هذه الخصال الثلاث، فان لم يجد واحدة منها صام ثلاثة أيام متتابعة.

المسألة ۳۴:

يفترق الإيلاء عن سائر الأيمان بالقيود التى تعتبر فيه دونها، و قد ذكرنا هذه القيود فى أول هذا الفصل، و بأنه لا يشترط فيه أن يكون متعلق الحلف راجحا لأمر دينى أو دنيوى، أو مباحا متساوى الطرفين كما فى الايمان الأخرى، و لذلك فالإيلاء ينعقد مع تعلقه بترك وطء الزوجة لا غضابها و الإضرار بها، و لا ريب فى مرجوحيته، و يفترق عنها بأن مخالفة اليمين فيها محرمة، و الحنث بالإيلاء جائز، و يكون واجبا إذا انقضت مدة التربص، و طالبت المرأة بحقها الواجب من الوطء، و خصوصا بعد أمر الحاكم الشرعى به على نحو التخيير.

المسألة ۳۵:

إذا آلى الرجل من زوجته أن لا يطأها مدة، و دافع المرأة أو دافع

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۳۳

الحاكم نفسه حتى انقضت مدة الإيلاء، جاز له الوطء بعدها و لم تجب عليه الكفارة، و ان كان آثما بترك وطء الزوجة بعد أن استحقت ذلك شرعا بمضى أربعة أشهر من الوطء السابق.

المسألة ۳۶:

فئة الرجل من إيلائه بالزوجة إذا كان قادرا على الوطء هو أن يطأها قبلا مع الانزال، و لا يكفى الوطء دبرا، و لا غير ذلك من الاستمتاعات الأخرى، و فئته إذا كان عاجزا عن الوطء لمرض أو ضعف أن يظهر عزمه على وطئها متى حصلت له القدرة عليه، و لا تجب عليه الكفارة حتى يطأها بالفعل.

الفصل الثالث فى اللعان

المسألة ۳۷:

اللعان- كما يقول بعض العلماء- مباهلة بين الزوج و الزوجة تقع فى أحد موضعين، أحدهما أن يرمى الرجل زوجته بالزنا، و ليس له من الشهداء على ذلك الا نفسه، فيلا عنها ليثبت بذلك صحة قوله، و يدرأ عن نفسه حد القذف، ثم تلاعنه المرأة لتبرئ نفسها من الجريمة و تدرأ عن نفسها حد الزنا، و الثانى: ان تلد المرأة طفلا، و يعتقد الرجل أن الولد ليس منه، و ليس له من الشهود من يثبت له ذلك، فيلاعن الزوجة لينفى الولد عنه، ثم تلاعنه الزوجة لتثبت بذلك براءتها و براءة طفلها مما يقول، و لا يشرع اللعان فى غير الموردين المذكورين مع الشروط الآتى ذكرها.

المسألة ۳۸:

يحرم على الرجل رمى زوجته بالزنا حرمة شديدة، و قد صرح الكتاب الكريم بحرمة رمى المحصنات من الأزواج و غيرهن و جعله سببا موجبا لإقامة حد القذف على القاذف، و الحكم بفسقه و عدم قبول شهادته ما لم يتب.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۳۴

و جعل رمى المحصنات المؤمنات الغافلات موجبا للعنة فى الدنيا و الآخرة، و استحقاق العذاب العظيم، و شدد الوعيد لمن يرتكب ذلك فى عدة من آياته الكريمة، و قد جعل فى السنة المطهرة احدى الموبقات السبع، و هى الشرك باللّه و قتل النفس التى حرم اللّه، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و السحر، و التولى يوم الزحف، و قذف المحصنات.

و لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا، لاتيانها بعض الأمور التى أوجبت له الريب فيها، أو أوجبت له غلبة الظن بذلك، و حتى إذا شاع ذلك أو أخبره به ثقة، فلا يجوز له القذف. نعم، يحسن منه الحذر و التوقى جهده المستطاع، و التخلص من ذلك بالطلاق و شبهه، و لا يؤثر المال أو الجمال على شرفه و سمعته.

المسألة ۳۹:

يجوز للرجل أن يقذف زوجته بالزنا إذا علم بذلك حق العلم، و إذا قذفها كذلك لم يصدق بمجرد قوله، بل تجب اقامة حد القذف عليه فيجلد ثمانين جلدة إذا طالبت الزوجة بذلك، إلا إذا أقام البينة التى تثبت هذا الأمر و هى أربعة شهود عدول، أو لا عن المرأة لعانا جامعا للشرائط و سيأتى تفصيله ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۴۰:

يشترط فى ثبوت اللعان ان يكون الزوج القاذف لزوجته بالغا عاقلا، فلا يثبت اللعان إذا كان صبيا غير بالغ أو كان مجنونا.

و يشترط فى ثبوته أن تكون المرأة المقذوفة بالغة عاقلة، فلا يثبت اللعان إذا كانت صغيرة أو كانت مجنونة. و يشترط فيه أن تكون المرأة سالمة من الخرس، فلا يثبت اللعان بقذف الخرساء، و يشكل الحكم باشتراط كونها سالمة من الصمم.

المسألة ۴۱:

يشترط فی ثبوت اللعـان أن يـدعی الرجـل القاذف لزوجته أنه شاهـدها بعينه، فلا يثبت اللعان إذا قـذفها و لم يـدع المشاهـدة، أو كان أعمی لا يبصر، فيجب عليهما إقامة البينة علی ما يقولان، و إذا لم تكن لهما بينة عادلة تثبت صحة مدعاهما أقيم عليهما حد القذف.

كلمة التقوی، ج۷، ص: ۲۳۵

المسألة ۴۲:

إذا كانت للرجل الذی قذف زوجته بينة تامة تثبت صحة ما يقول، وجبت عليه إقامة البينة و لم يصح منه اللعان.

المسألة ۴۳:

لا يثبت اللعان مع غير الزوجـة، فإذا قـذف الرجل امرأة أجنبيـة عنه بالزنا، وجب عليه أن يقيم البينـة علی ما يقول، و إذا لم تكن له بينة أقيم عليه حد القذف و ان كانت المرأة المقذوفة زوجة له سابقا، و لا يثبت اللعان إذا قذف الرجل زوجته المتمتع بها علی الأقوی، فإذا قذفها و لم تكن له بينة أقيم عليه حد القذف، و لا يثبت اللعان فی الزوجة المعقودة بالعقد الدائم إذا كانت غير مدخول بها، فإذا قذفها بالزنا و لم يقم البينة كان عليه الحد.

المسألة ۴۴:

لا يثبت اللعان بقـذف الزوجـة إذا كانت مشـهورة بالزنا، و لا يثبت الحد علی الرجل بقذفها ليدفع الحد عن نفسه باللعان، و إذا قذفها و هی مشـهورة بالزنا و لكنها لا تتجاهر به كان عليه التعزير مع عـدم البينـة، و إذا أقام البينة أو كانت المرأة متجاهرة بالإثم فلا تعزير علی الرجل بقذفها.

المسألة ۴۵:

يشترط لإلحاق الولد بالرجل الذی يولد الطفل علی فراشه من زوجته الدائمة أو المتمتع بها أن توجد ثلاثة أمور:

الأول: أن يطأ الزوج المرأة بحيث يعلم أنه أنزل مـاءه فيهـا أو يحتمل ذلك، و بحكم ذلك أن ينزل ماءه علی فرجها أو حواليه بحيث يحتمل دخول الماء و تسـربه الی الرحم، و يلحق به كـذلك أن تسـتدخل نطفـة الرجل فی جهاز المرأة بتوسط أنبوب أو إبرة حاقنة أو شبهه ذلك من الوسائل التی تعد للتلقيح الصناعی.

الثـانی: أن تبلغ المـدة مـا بين الوطء أو ما هو بحكمه من الأمور الآنف ذكرها، و ولادة الطفل سـتة أشـهر أو أكثر، و لا تكون أقل من ذلك.

كلمة التقوی، ج۷، ص: ۲۳۶

الثالث: ان لا تتجاوز المدة ما بينهما عن أقصى مدة الحمل، و هو سنة كاملة على الأصح، و قيل تسعة أشهر و قيل عشرة و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثلاثمائة و الخامسة و الثمانين من كتاب النكاح.

فإذا وجدت هذه الشروط الثلاثة لحق الولد شرعا بالرجل و وجب عليه أن يعترف به، و حرم عليه إنكاره و نفيه عن نفسه و ان علم ان أمه قد ركبت الفجور، فان ذلك لا يجوز للرجل نفى الطفل مع تحقق شرائط الإلحاق، إلا إذا علم بانتفائه عنه.

المسألة ۴۶:

إذا علم الرجل حق العلم ان الولد المولود على فراشه ليس ولده لبعض الأمور التى أوجبت له العلم بذلك، كما إذا ترك الرجل جماع امرأته مدة طويلة لغيبة أو مرض أو غيرهما، ثم وجد الزوجة حاملا- على وجه لا- يمكن أن يكون الحمل منه، فإذا حصل له العلم كذلك، وجب على الأحوط أن ينفى الولد عن نفسه باللعان أو بغيره، لئلا- يدخل فى نسبه من ليس منه و تختل بذلك أحكام المواريث فيأخذ الميراث من لا يستحقه، و يحجب عنه من يستحق، و يختلط الأمر فى النكاح و النظر الى المحارم بين ما يحل منه و ما يحرم، و فى ولايات أولى الأرحام فى موارد الولايات و غير ذلك من الآثار و الأحكام التى تترتب على النسب الثابت.

المسألة ۴۷:

إذا علم الرجل بأن الولد ليس منه، صح له نفى الولد عنه بلعان أو بغير لعان، بل وجب عليه ذلك على الأحوط، كما قدمنا، و من الواضح ان انتفاء الولد عن نسب الرجل لا- يعنى ان الولد قد تكون من الزنا، و لذلك فلا يحل للرجل أن يقذف المرأة بالزنا، أو يقذف الولد بأنه ولد من الزنا، إلا إذا حصل له العلم بذلك، فيكون لعانه مع المرأة لكلتا الجهتين، و إذا قذفها بالزنا من غير ان يعلم كان عليه حد القذف.

المسألة ۴۸:

إذا دخل الرجل بزوجته الدائمة، و أحرز وجود الشروط المتقدمة التى يلحق معها الولد بالرجل شرعا، حكم بلحوق الولد به، و لم يسمع منه نفيه إذا نفاه عن نفسه، و لم ينتف الولد عنه شرعا باللعان،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۳۷

و كذلك الحكم إذا أقر الرجل بأنه قد دخل بالمرأة و بأن الشروط الشرعية لإلحاق الطفل به قد تحقق جميعا، فلا يسمع منه النفى بعد إقراره بذلك، و لا أثر للعانه إذا لا عن المرأة.

و إذا لم يحرز تحقق الشروط الشرعية فى الواقع، و لم يقر الرجل بأنه قد دخل بالزوجة، و بأن شروط الإلحاق به قد تحققت، ثم نفى الولد عن نفسه لم ينتف الولد عنه الا باللعان، و هذا إذا كانت الزوجة دائمة.

و إذا أنكر الرجل دخوله بالزوجة أصلا، أشكل الحكم بثبوت اللعان، فقد ذكرنا فى المسألة الثالثة و الأربعين: انه يعتبر فى ثبوت اللعان أن يكون الرجل قد دخل بالمرأة، فلا يثبت اللعان إذا قذف زوجته الدائمة من غير أن يدخل بها، و نتيجة لهذا، فإذا زعم أنه لم يدخل بالمرأة أصلا، فقد نفى وجود شرط اللعان.

المسألة ۴۹:

إذا دخل الرجل بزوجته المتمتع بها، و أحرز معه تحقق بقية الشروط كما ذكرنا فى الزوجة الدائمة، لحق الولد به شرعا، و لا يسمع منه نفى الولد إذا نفاه عن نفسه بعد ذلك، و مثله ما إذا أقر بالدخول بها و بوجود الشرائط الشرعية لإلحاق الولد، فلا يسمع منه النفى بعد إقراره و لا يكون لنفيه أثر شرعى.

و إذا لم يحرز وجود الشرائط فى الواقع، و لم يقر الرجل بتحققها ثم نفى الولد عنه، انتفى الولد عنه فى الظاهر بمجرد نفيه و جحوده و لا يفتقر الى اللعان و لا يشرع له، و تلاحظ المسألة الثلاثمائة و السابعة و الثمانون و ما بعدها من كتاب النكاح.

المسألة ۵۰:

يشرع اللعان لنفى الولد من الزوجة الدائمة فى الصور الآنف ذكرها، سواء كان الولد لا يزال حملا فى بطن أمه أم كان بعد ولادته و انفصاله، بل و ان تأخر اللعان عن الولادة ما لم يعترف الزوج بالطفل كما إذا كان غائبا حين ولادته أو كان مريضا أو كان الحاكم الشرعى بعيدا عنه أو لغير ذلك من الأعذار التى توجب التأخير.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۳۸

المسألة ۵۱:

إذا أقر الرجل بالولد لم يسمع منه إنكاره إذا أنكره بعد ذلك، سواء كان إقراره بنسبه صريحا كما إذا قال لبعض اخوانه: لقد رزقنى اللّه فى هذا اليوم من فلانة مولودا جديدا، أو قال: و هبنى اللّه من فلانة ولدا و قد سميته محمدا، أم كان إقراره بالكناية، كما إذا بشره أحد بولادته أو هنأه به فقال له: سرك اللّه كما سرنى، أو قال: وفقنى اللّه لشكر هذه النعمة، أو أتم اللّه على نعمة وجوده بصلاحه، و نحو ذلك من العبارات الدالة على الرضا.

و لا يكفى أن يكون الرجل حاضرا عند ولادة الطفل فيسكت و لا ينكر نسبته إليه فى تلك الحال، فلا يسقط بذلك حقه من نفى الولد إذا كان يعلم انه ليس منه.

المسألة ۵۲:

يتعين على الأحوط أن يكون إيقاع اللعان بين الزوجين عند الحاكم الشرعى خاصة، و لا يكفى إيقاعه عند من ينصبه الحاكم الشرعى لذلك، و أن يكون إتيان كل من الزوج و الزوجة بشهادات اللعان و ألفاظه بعد إلقاء الحاكم ذلك عليه و أمره بقولها، فلا يقع اللعان إذا أسرع الزوج فنطق باللعان قبل أن يأمره الحاكم بالقول، أو بادرت المرأة فلاعنت قبل أن يلقى الحاكم عليها كلمات اللعان و يأمرها بقولها، فلا يعتد بقولهما، و عليهما اعادة الإيقاع بعد أمر الحاكم لهما على الترتيب.

المسألة ۵۳:

يجب على الأحوط أن يكون الرجل و المرأة قائمين عند إيقاعهما اللعان و نطقهما بألفاظه، بل يلزم على الأحوط أن يكونا معا قائمين من أول لعان الزوج الى آخر لعان الزوجة، و لا يكفى ان يقوم الزوج وحده عند لعانه، ثم تقوم الزوجة وحدها عند لعانها.

المسألة ۵۴:

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، أو نفى ولدها عن نفسه، و حضر الزوجان عند الحاكم الشرعى للملاعنة و علم بوجود جميع الشروط

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۳۹

المعتبرة، أمر الحاكم الزوج أن يبدأ- فيقول: أشهد باللّه انى لمن الصادقين فى ما قلته من رمى هذه المرأة بالزنا، أو من نفى ولدها عنى، و يكرر هذه الشهادة بأمر الحاكم أربع مرات، ثم أمره بعدها أن يقول فى المرة الخامسة: أن لعنة اللّه على ان كنت من الكاذبين، فيقولها مرة واحدة.

فإذا أتم الرجل لعانه، أمر الحاكم المرأة أن تقول: أشهد باللّه انه لمن الكاذبين فى قوله من القذف بالزنا، أو من نفى الولد عن نفسه، و تكرر هذا القول أربع مرات، ثم أمرها فقالت فى المرة الخامسة: ان غضب اللّه على ان كان من الصادقين فى قوله، و قالت ذلك مرة واحدة.

المسألة ۵۵:

يجب ان يكون التلفظ بشهادات اللعان و كلماته من الرجل و المرأة على الوجه المتقدم، فلا يصح إذا أبدلت منه بعض كلماته أو غيرت بما يرادف أو بما يشبه فى المعنى أو فى الاشتقاق، و لا يصح إذا قدم بعض الألفاظ على بعض أو حذف بعضها و ان كان المحذوف لام التوكيد من قول الرجل: انى لمن الصادقين، أو من قول المرأة: انه لمن الكاذبين، أو ما يشبه ذلك.

المسألة ۵۶:

تجب مراعاة الترتيب فى اللعان، فيبدأ الرجل قبل المرأة، و يبدأ الرجل- أولا- بالشهادات الأربع باللّه انه لمن الصادقين، ثم يدعو على نفسه بلعنة اللّه بعدها ان كان من الكاذبين، و تبدأ المرأة بالشهادات الأربع كذلك، ثم تدعو على نفسها بغضب اللّه بعدها ان كان من الصادقين.

المسألة ۵۷:

يجب أن يكون التلفظ فى اللعان باللغة العربية، إذا كان الرجل و المرأة قادرين على التكلم بها، فإذا كانا عاجزين و لم يمكن لهما النطق بها صح لهما إيقاعه بغيرها من اللغات.

المسألة ۵۸:

يشكل الحكم بصحة التوكيل فى اللعان، بأن يوكل الرجل غيره فى أن

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۴۰

يجرى اللعان عنه مع زوجته حتى تترتب أحكام اللعان على الموكل بلعان الوكيل، أو توكل المرأة أحدا فى أن يلاعن الرجل عنها كذلك، و قد سبق هذا التردد منا فى كتاب الوكالة.

المسألة ۵۹:

إذا حصل اللعان بين الرجل و المرأة و اجتمعت شروطه و قيوده وقعت الفرقة بين الزوجين سواء كان اللعان بسبب القذف أم كان بسبب نفى الولد، و الفرقة الحاصلة من ذلك انفساخ عقد لإطلاق، و كذلك فلا يشترط فى اللعان ما يشترط فى صحة الطلاق، و يجب على المرأة ان تعتد من الزوج بعده، و قد تقدم فى مبحث العدد ان عدة المرأة فى الفسخ و الانفساخ هى عدة الطلاق، و الفرقة بين الزوجين على الوجه المذكور هى الأثر الأول الذى يتحقق و يحكم به بعد اللعان.

المسألة ۶۰:

إذا وقع اللعان بين الزوجين على الوجه التام فى الشروط و القيود، حرمت المرأة على الرجل حرمة مؤبدة فلا يحل له الزواج بها أبدا حتى بعقد جديد، و حتى بعد انقضاء عدتها منه، و حتى إذا أكذب نفسه فى قذفها بالزنا أو كذبت هى نفسها فى لعانها، و كذلك إذا كان اللعان بسبب القذف و نفى الولد معا، فتحرم عليه حرمة مؤبدة. و إذا كان اللعان بسبب نفى الولد خاصة و لا يشتمل على قذف المرأة بالزنا، ففى ثبوت التحريم المؤبد بذلك اشكال فلا يترك الاحتياط فيه، و ان كان القول بالحرمة الأبدية لا يخلو من قوة، و قد تقدم ذكر هذا فى المسألة المائتين و السادسة و الستين من كتاب النكاح، و هذا هو الحكم الثانى من أحكام اللعان.

المسألة ۶۱:

إذا رمى الزوج امرأته بالزنا و لاعنها عند الحاكم الشرعى لعانا تام الشروط و القيود، سقط باللعان عنه حد القذف و ثبت على المرأة حد الزنا و هو هنا الرجم لأنها محصنة، فإذا لاعنته أيضا و أتمت لعانها على الوجه المطلوب، سقط عنها حد الزنا، و درئ عنها الرجم، و إذا

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۴۱

نكلت و لم تلاعن الرجل أو أتت ببعض شهادات اللعان و نكلت عن إتمامه لزمها الحد، و هذا هو الحكم الثالث من أحكام اللعان.

المسألة ۶۲:

إذا نفى الرجل الولد عن نفسه فقال: انه ليس ولدى، و ادعت المرأة أن الولد منه، و تلاعنا لذلك عند الحاكم الشرعى كما ذكرنا، انتفى الولد عن الرجل فلا ينسب اليه، فلا يكون الرجل الملاعن له أبا، و لا يكون الطفل للرجل ابنا، و لا يرث أحدهما من الآخر إذا مات قبله، و انتفى النسب بين الولد و من يتصل به بالأب، فلا يكون أبو الرجل له جدا و لا تكون أمه له جدة، و لا أخوه للطفل عما، و

لا أخته عمة، و لا ولد الرجل له أخا و لا أختا، و لا يرث منهم إذا ماتوا قبله و لا يرثون منه إذا مات قبلهم.

و ثبت النسب و التوارث بين الولد و الأم و من يتقرب بها، فأبوها جده و أمها جدته و أخوانها أخواله و خالاته، و أولاد المرأة من غير ذلك الرجل أخوانه لأمه و أخواته، و كذلك أولادها من ذلك الرجل فهم اخوانه لأمه و أخواته لها، و ليسوا أخوانه لأبيه و أمه و يثبت التوارث بينه و بينهم على هذا النهج، و سيأتى تفصيل ذلك ان شاء اللّه تعالى فى فصل ميراث ولد الملاعنة من كتاب الميراث، و هذا هو الحكم الرابع من أحكام اللعان.

المسألة ۶۳:

إذا لا عن الرجل المرأة لنفى الولد عن نفسه، ثم كذب لعانه و اعترف بالولد أخذ بإقراره، فإذا مات قبل الولد ورث الولد من تركته، و لا يرث هو من الولد إذا مات قبله، و لا يرث الولد من أقرباء الأب شيئا إذا مات أحدهم قبله و لا يرثون منه إذا مات قبلهم، و إذا كذب الرجل نفسه قبل أن يتم اللعان لم ينتف الولد منه و لم يكن للعان أثر.

المسألة ۶۴:

إذا لا عن الرجل امرأته لقذفها بالزنا ثم كذب نفسه بعد اللعان، لم يحد للقذف و لم يحل له أن يتزوج بالمرأة أبدا، و إذا كذب نفسه قبل أن يتم اللعان لزمه حد القذف و لم تحرم عليه المرأة، بل و لم ينفسخ نكاحها.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۴۲

المسألة ۶۵:

يستحب أن يجلس الحاكم الشرعى للعان مستدبرا للقبلة، و أن يوقف الرجل عن يمينه و هو مستقبل القبلة، و أن يوقف المرأة و الصبى معها عن يساره و هما مستقبلان أيضا، فيكونان عن يمين الرجل، و أن يحضر من يسمع اللعان، فإذا أمر الحاكم الرجل بإلقاء الشهادات الأربع واحدة بعد واحدة حتى أتمها، أمره بالسكوت و شرع الحاكم بوعظه و تحذيره مغبة ذلك، و ذكره شدة لعنة اللّه و أليم أخذه و طرده عن رحمته، فإذا أتم وعظه، أمره أن يدعو على نفسه بلعنة اللّه ان كان من الكاذبين فى قوله، ثم توجه بعده إلى المرأة، فأمرها بإلقاء شهادات اللعان واحدة بعد واحدة كما تقدم، فإذا أتمت ابتدأ الحاكم فوعظها و خوفها عظيم غضب اللّه و شدة نقمته، فإذا أتم وعظها و تذكيرها أمرها ان تدعو فى الخامسة على نفسها بغضب اللّه ان كان الرجل من الصادقين فى ما قال.

المسألة ۶۶:

إذا قذف الرجل امرأته أكثر من مرة واحدة بأنها قد زنت، لم يجب عليه بذلك القذف المتكرر أكثر من حد واحد، و لم يوجب عليه غير لعان واحد، و إذا قذفها بالزنا فحد لقذفه إياها، أو لا عن المرأة فأسقط عن نفسه الحد باللعان، ثم قذفها بعد ذلك مرة أخرى أو أكثر، فلا يبعد وجوب الحد عليه بهذا القذف و ثبوت اللعان مرة ثانية على تأمل.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۴۳

كتاب الميراث

اشارة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۴۵

كتاب الميراث و فيه عدة فصول:

الفصل الأول فى مقدمات يتوقف عليها تبيين الأبحاث و المقاصد الآتية

المسألة الأولى:

موجبات الإرث للوارث أما نسب يصله بالميت، و أما زوجية تعقده به، و أما ولاء يكون بينهما، و ليس له موجب غير ذلك على الأصح، و طبقات النسب الموجبة لإرث الحى من الميت ثلاثة:

الطبقة الأولى: الأب و الأم بلا واسطة، و الأولاد: الذكور منهم و الإناث، و أبناؤهم الذكور و الإناث أيضا و ان تعددت الواسطة بينهم و بين المورث، و الأب و الأم هما الصنف الأول من هذه الطبقة، و الأولاد و ذريتهم هم الصنف الثانى منها.

الطبقة الثانية من النسب الموجب للإرث هم الأجداد و الجدات للأب أو للأم، سواء كانوا أجدادا للميت بلا واسطة أم كانوا أجداد أبيه أو أمه أم أجداد جدة للأب أو للأم إذا اتفق وجودهم، و الأخوة و الأخوات، و هم أولاد أبويه معا، أو أولاد أبيه خاصة أو أولاد أمه خاصة، و أولاد إخوته المذكورين أو أخواته، و أولاد أولاد الاخوة و الأخوات و ان تعددت الواسطة، إذا اتفق وجودهم، و الأجداد و الجدات هم الصنف الأول من هذه الطبقة، و الأخوة و الأخوات و ذريتهم هم الصنف الثانى منها.

الطبقة الثالثة من النسب هم أعمام الميت و عماته و أخواله و خالاته و أعمام أبيه و أمه و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما، و أعمام جده وجدته للأب أو للأم و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما و هكذا، إذا اتفق وجودهم، و أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات المذكورين و ذريتهم إذا

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۴۶

تعددت الواسطة، و عدوا من القرابة فى نظر أهل العرف، و جميع أهل هذه الطبقة صنف واحد، و سنذكر الأثر الذى يختص به أهل الصنف الواحد من الطبقة عن أهل الصنفين المختلفين.

المسألة الثانية:

الثانى من موجبات ارث الحى من الميت هى الزوجية، فإذا تم عقد النكاح الدائم بين الرجل و المرأة ورث أحدهما الآخر إذا مات قبله و لم يكن له ما يمنعه عن الإرث من كفر أو قتل أو رق أو لعان، و تراجع المسألة الثلاثمائة و الثالثة من كتاب النكاح فى ما يتعلق بميراث الزوج و الزوجة إذا كان نكاحهما منقطعا.

المسألة الثالثة:

الثالث من موجبات ارث الحى من الميت: الولاء، و ينحصر فى ولاء العتق، و ولاء ضمان الجريرة، و ولاء الإمامة، فإذا مات العتيق و لم يكن له رحم وارث، ورث ماله سيده الذى أعتق رقبته، و إذا مات السائبة و لا رحم له و لا معتق ورثه ضامن جريرته، و إذا مات من لا وارث له من جميع أولئك ورثه امام المسلمين على ما سنفصله فى ما يأتى ان شاء اللّه تعالى.

المسألة الرابعة:

الفروض و هى السهام التى قدرها اللّه سبحانه فى كتابه الكريم لبعض الوارثين ستة: و هى الثلثان و النصف، و الثلث، و الرابع، و السدس، و الثمن.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۷، ص: ۲۴۶

فالثلثان هما فرض للبنتين أو البنات للميت حين لا يكون معهن ولد ذكر للميت أيضا، و حين يكون معهن ابن له و لكنه يكون ممنوعا من الإرث لأنه كافر فلا يرث من المسلم، أو لأنه قاتل لأبيه فلا يرثه، أو لأنه عبد مملوك، فلا يكون فى هذه الصور وارثا و لا حاجبا لأخواته بنات الميت عن فرضهن و هو الثلثان، و هما أيضا فرض للأختين أو الأخوات للميت، لأبويه معا أو لأبيه خاصة، حين لا يكون معهن أخ ذكر للميت، أو كان معهن أخ ذكر و لكنه لا يساويهن فى المرتبة، و مثال ذلك أن تكون للميت أختان شقيقتان لأمه و أبيه، و يكون له معهما أخ

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۴۷

للأب خاصة فلا يكون وارثا للميت معهما و لا حاجبا لهما عن الثلثين، و كذلك إذا كان له أخ ممنوع عن الإرث لأنه كافر أو قاتل أو عبد مملوك، فلا يكون وارثا و لا حاجبا لهن عن الثلثين، و ان كان مساويا لهن فى المرتبة أو أسبق منهن، و مثال ذلك أن يكون الجميع للأبوين، أو يكون الجميع للأب خاصة أو تكون الأخوات الوارثات للأب خاصة و يكون الأخ الممنوع من الإرث للأبوين.

و النصف فرض للبنت الواحدة إذا تركها الميت و لم يكن معها ابن ذكر للميت، أو كان معها ولد ذكر و هو ممنوع من الإرث لما ذكرنا، فلا يرث مع البنت الوارثة و لا يحجبها عن فرضها و هو النصف، و النصف أيضا فرض للأخت الواحدة للميت لأبويه معا أو لأبيه خاصة إذا تركها و ليس معها أخ أصلا، أو كان معها أخ للميت و لكنه ممنوع من الإرث لأن الأخت أسبق منه فى المرتبة، أو لأنه كافر أو قاتل كما تقدم فلا يكون وارثا و لا حاجبا لها عن النصف، و ان كان أخا للأبوين و كانت هى أختا للأب خاصة، و النصف أيضا فرض للزوج إذا لم يكن للزوجة ولد منه و لا من غيره، أو كان لها ولد ممنوع من الإرث، فلا يحجب الزوج عن النصف كما سبق فى نظائره.

و الثلث فرض للأم إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ولد و ان نزل، أو كان للميت ولد و لكنه ممنوع من الإرث على نهج ما تقدم، و لم تكن للميت أخوة يحجبونها عما زاد عن السدس على تفصيل سنذكره فى مبحث ميراث الأبوين ان شاء اللّه تعالى، فإذا كان للميت ولد ممنوع من الإرث لم يحجب الأم عن الثلث، و كذلك إذا كان له أخوة لا تجتمع معهم الشروط الآتى بيانها، فلا يحجبون الأم عن الثلث، و الثلث أيضا فرض الاخوة من الأم ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا، إذا كانوا أكثر من واحد يشتركون فيه على السواء.

و الرابع فرض للزوج إذا كان للزوجة الميتة ولد أو ولد ولد غير ممنوع من الإرث، فإذا كان لها ولد أو حفيد ممنوع من الإرث لم يكن حاجبا للزوج عن النصف كما تقدم، و الربع فرض للزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للزوج الميت ولد أو حفيد أو كان له و لكنه

ممنوع من الإرث،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۴۸

فإذا كان له ولد أو حفيد غير ممنوع من الإرث ففرض الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددة هو الثمن يقتسمنه بالسوية.

و السدس فرض للأب و للأم إذا كان لابنهما الميت ولد أو حفيد غير ممنوع من الإرث، و السدس فرض الأم أيضا إذا كان لابنها الميت اخوة لأبويه أو لأبيه خاصة مع وجود شرائط الحجب و سيأتى ذكرها كما أشرنا إليه آنفا.

و السدس أيضا فرض الأخ الواحد للميت من أمه ليس معه من كلالة الأم غيره، و الأخت الواحدة من أمه ليس معها غيرها كذلك.

المسألة الخامسة:

قد لا يعين الشارع للوارث سهما معينا يدفع اليه من تركة الميت فى جميع الأحوال أو فى بعض الحالات دون بعض، فالشارع لا يحدد للأب سهما معينا عند انفراده بميراث ولده، و لا يحدد له نصيبا إذا انفرد هو و الأم بتركة ولدهما و لم يكن له وارث سواهما، و الشارع لا يحدد فرضا خاصا للولد الذكر حين ما ينفرد بميراث أبيه و حين ما يشترك معه ولد آخر أو أولاد آخرون ذكور أو إناث، و الشارع لا يحدد للأخ الذكر الواحد أو المتعدد فرضا معينا، و لا يحدد للجد و لا للعم و لا للخال و لا لابن العم و لا لابن الخال مقدرا عند الانفراد بالميراث أو عند الاشتراك، و نتيجة ذلك ان هذا القريب يرث من تركة الميت بسبب قرابته منه نصيبا، و هذا النصيب الذى يستحقه من التركة يختلف باختلاف الموارد، فالأب يستحق جميع تركة ولده الميت حين ما ينفرد بميراثه، و هو يأخذ الثلثين منها إذا انفرد هو و الأم بالتركة و لم يكن للأم حاجب عن الثلث و الحاجب لها هم الأخوة عند ما توجد شروط الحجب، و هو يستحق خمسة أسداس التركة فى هذا الفرض إذا كان للميت اخوة يحجبون الأم عما زاد عن السدس، و الأب فى جميع هذه الفروض يرث من ولده بالقرابة، و مثله القول فى الورثة الآخرين.

فالولد يستحق جميع التركة عند انفراده بها، و يستحق نصيبه منها حسب ما تقتضيه القسمة حين ما يشترك معه ولد آخر أو أكثر، ذكر أو أنثى، أو يشترك معه الأبوان أو أحدهما، و هو فى جميع الفروض

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۴۹

يرث بالقرابة، و كذلك القول فى الورثة الآخرين من الاخوة و الأجداد و الأعمام و غيرهم من الذين يرثون بالقرابة، و نظيرهم فى ذلك من يرث الميت بسبب الولاء.

المسألة السادسة:

قد تزيد التركة على مقدار السهام المعينة فيها للورثة، فيستحق بعض الورثة أن يرد عليه شىء من بقية التركة زائدا على نصيبه، وفقا لما يأتى بيانه من الحكم فى ذلك، و مثاله ان يموت رجل و له بنت واحدة و زوجة فيكون للبنت نصف التركة و للزوجة ثمنها، و تكون التركة زائدة على السهام المقدرة بثلاثة أثمان التركة، و الحكم فى هذا الفرض أن يرد جميع ما زاد على البنت خاصة و تستحقه زائدا على نصيبها، و مثال ذلك أيضا أن يموت رجل و له بنت واحدة و أم، فيكون للأم سدس التركة، و للبنت نصفها، و تكون التركة زائدة على السهام المقدرة بسدسى التركة، و الحكم فى الفرض أن يقسم الزائد على البنت و الأم بنسبة سهميهما فيكون للأم الربع من الزائد، و للبنت ثلاثة أرباعه و سيجىء تفصيل الحكم فيه.

المسألة السابعة:

من الورثة من يكون إرثه بالفرض دائما، فلا يرث بالقرابة و لا بالرد فى جميع الحالات، و هى الزوجة الواحدة و الزوجات المتعددة، و فرضها هو الربع إذا لم يكن للزوج الميت ولد أو حفيد وارث، و إذا كان له ولد أو حفيد ففرضها هو الثمن، و لا تخرج عن ذلك إلا إذا كانت قريبة للزوج فى النسب فترثه بالقرابة أيضا غير ميراث الزوجة، و مثال ذلك أن تكون ابنة عمه أو ابنة خاله مثلا و زوجته، و لا وارث له أقرب منها، و هذا هو القسم الأول من أقسام الوارث.

المسألة الثامنة:

و من الورثة من يكون إرثه بالفرض دائما، و قد يرث بالفرض و بالرد أيضا فى بعض الحالات، و من هذا القسم: الأم، فإنها ترث السدس دائما من تركة ولدها إذا كان له ولد أو كان لها حاجب و هم الأخوة مع وجود شرائط الحجب، و ترث الثلث دائما إذا لم يكن للميت

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۵۰

ولد و لم يكن لها حاجب، و قد ترث مع الفرض بالرد إذا زادت التركة على السهام، و قد ذكرنا بعض الأمثلة لذلك فى المسألة السادسة.

و من هذا النوع: الزوج، فإنه يرث من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها ولد أو حفيد وارث، و يرث منها ربع التركة إذا كان لها ولد وارث أو حفيد وارث، و يرث منها بالرد إذا لم يكن للزوجة وارث غير الامام على الأقوى، و لا يخرج الزوج عن هذا الحكم إلا إذا كان قريبا لزوجته فى النسب، فهو ابن عم لها مثلا أو ابن خال و زوج، و لا وارث لها أقرب منه و لذلك فيرث منها بالقرابة كما يرث بالزوجية، و قد سبق نظيره فى الزوجة، و هذا هو القسم الثانى من أقسام الوارث.

المسألة التاسعة:

و من الورثة من يكون إرثه بالفرض فى بعض الحالات و يكون إرثه بالقرابة فى بعضها، و قد يرث بالرد عليه فى بعض الحالات أيضا، و من هذا القسم الأب، فإنه يرث بالفرض إذا كان للميت ولد أو حفيد وارث و فرضه فى هذا الحال هو السدس، و هو يرث بالقرابة إذا لم يكن للميت ولد و لا- حفيد أو كان له و لكنه كان ممنوعا من الإرث لأنه كافر أو قاتل للميت أو رق مملوك، و هو يرث كذلك بالرد عليه فى بعض الحالات، و مثال ذلك أن يموت زيد و يخلف من بعده أبا و بنتا واحدة، فيرث الأب فرضه و هو السدس كما ذكرناه و ترث البنت فرضها و هو النصف، و تزيد التركة على السهام بسدسين و الحكم فى ذلك أن يقسم الزائد على الأب و البنت الوارثين بنسبة سهميهما من التركة، فيأخذ الأب ربع الزائد و تأخذ البنت ثلاثة أرباعه، و مثاله أيضا أن يموت الشخص و يخلف من بعده أبا و بنتين، فيرث الأب السدس كما تقدم و ترث البنتان فرضهما و هو الثلثان، و تزيد التركة على السهام بسدس واحد، و الحكم فيه أن يقسم الزائد على الأب و البنتين بنسبة سهميهما كما سبق، فيكون للأب خمس الزائد و للبنتين أربعة أخماسه.

و من هذا القسم البنت الواحدة للميت، فإنها ترث من أبيها بالفرض و هو نصف التركة إذا لم يكن معها ولد ذكر وارث، و ترث منه بالقرابة إذا كان معها ولد ذكر، و يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، و إذا لم يكن

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۵۱

معها ولد ذكر ورثت النصف بالفرض كما قلنا و ورثت الباقى بالرد، و كذلك البنتان، فإنهما ترثان بالفرض إذا لم يكن معهما ولد وارث، و فرضهما هو الثلثان و يرد عليهما الباقى يقتسمانه بالسوية، و إذا كان معهما ولد ورثتا بالقرابة و قسمت التركة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

و من هذا القسم أيضا الأخت الواحدة للميت لأبويه معا أو لأبيه خاصة، و الحكم فيها هو الحكم فى البنت الواحدة فترث من أخيها بالفرض إذا لم يكن معها أخ وارث و فرضها هو نصف التركة و يرد عليها الباقى، و ترث منه بالقرابة إذا كان معها أخ وارث و تقسم التركة عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، و كذلك الأخوات فالحال فيهن حال البنات، و هذا هو القسم الثالث من أقسام الوارث.

المسألة العاشرة:

و من الورثة من يكون إرثه بالقرابة دائما و فى جميع الحالات، فليس له فرض محدد، و لا تزيد التركة معه على السهام فيأخذ منها بالرد، و من هذا القسم الولد الذكر، و الأولاد المجتمعون ذكورا، أو ذكورا و إناثا، و الأخ الواحد إذا كان للأبوين أو للأب خاصة، و الاخوة المجتمعون إذا كانوا كذلك و كانوا ذكورا، أو ذكورا و إناثا، و الجد و الأجداد المجتمعون، و الأعمام و الأخوال على ما يأتى بيانه فى مواضعه ان شاء اللّه تعالى و هذا هو القسم الرابع من الوارث.

المسألة ۱۱:

و من الورثة من يكون إرثه بالولاء خاصة، فليس له فرض محدد يرث به و لا قرابة يرث بها و لا رد، و الوارث فى هذا القسم هم المعتق، و ضامن الجريرة، و الامام، و إذا اتفق لأحدهم وجود قرابة يرث بها من الميت كما إذا كان المعتق أخا للميت أو عما أو ابن عم، ورثه بالقرابة و لا موضع معها للإرث بالولاء.

المسألة ۱۲:

لا يرث أهل الطبقة من النسب إذا وجد واحد من أهل الطبقة السابقة عليهم، فلا يرث أحد من الأجداد القريبين أو البعيدين، و لا أحد من

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۵۲

۲ الاخوة الأشقاء و غيرهم و أولادهم إذا وجد أب للميت أو أم، أو وجد ولد له أو بنت، أو وجد أحد من أولاد ولده أو بنته، و ان تعددت الواسطة بين الميت و بينهم، و لا يرث أحد من الأعمام و الأخوال القريبين أو البعيدين و لا أحد من أولادهم و ذريتهم، إذا وجد جد للميت أو جدة أو أخ أو أخت، أو ابن أخ أو ابن أخت و هكذا، و لا يرث احد ممن يرث من الميت بالولاء إذا وجد احد ممن يرث منه بالقرابة.

المسألة ۱۲:

لا يمنع الزوج و لا الزوجة عن ميراثهما إذا اجتمع مع أى طبقة من طبقات الوارثين و أصنافهم سواء كان ممن يرث بالفرض أم بالقرابة

أم بالولاء، عدا ما تقدم ذكره من وجود الولد أو البنت للميت فيرث الزوج مع عدمه النصف و مع وجوده الربع، و ترث الزوجة مع عدمه الربع و مع وجوده الثمن.

المسألة ۱۴:

لا يمنع القريب البعيد عن الإرث إذا كانوا من أهل طبقة واحدة و كانوا من صنفين، فإذا اجتمع الأب أو الأم مع ولد الولد أو ولد البنت و ان كان بأكثر من واسطة لم يمنع الأب و لا الأم ذلك الحفيد أو السبط عن الإرث و ان كان أقرب الى الميت، لأنهما من صنفين، و كذلك إذا اجتمع الجد القريب أو الجدة مع ولد الأخ أو ولد الأخت لم يمنع الجد أو الجدة ولد الأخ و لا ولد الأخت عن الإرث و ان كانا بأكثر من واسطة أو اجتمع الأخ أو الأخت مع الجد الأعلى بأكثر من واسطة فلا يمنعه من الميراث لأنهما من صنفين.

و يمنع القريب من هو أبعد منه عن الميراث إذا كانا من طبقة واحدة و صنف واحد، فولد الميت و بنته يمنعان ولد ولده و ولد بنته عن الإرث، و ولد الولد بواسطة واحدة يمنع ولد ولده و ولد بنته بواسطتين، و هكذا.

و الأخ و الأخت للميت يمنعان ولد أخيه و ولد أخته، و ولدهما بلا واسطة يمنع ولدهما مع الواسطة لأنهما من صنف واحد، كما ذكرناه فى المسألة الأولى، و كذلك فى طبقة الأعمام و الأخوال، فالعم و العمة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۵۳

يمنعان ابن العم و ابن العمة و ابن الخال و ابن الخالة عن إرثه، و الخال و الخالة يمنعان ابن العم و ابن العمة أيضا و ابن الخال و ابن الخالة عن الإرث، و ما كان من أولادهم بلا واسطة يمنع من كان منهم بواسطة و هكذا، لأن الجميع من صنف واحد كما تقدم فى المسألة الأولى، و تلاحظ المسائل المتعلقة بذلك من الفصل الثالث الآتية ان شاء اللّه تعالى.

الفصل الثانى فى موانع الإرث

المسألة ۱۵:

ذكر جماعة من العلماء للإرث موانع كثيرة حتى أنهاها الشهيد الأول قدس سره فى كتاب الدروس الى عشرين مانعا، و فى بعض ما أفاده فى ذلك تكلف، و بعض ما ذكره انما هو مانع عن بعض الإرث، و ليس مانعا عن أصل الإرث، كالولد يمنع الأب و الأم حين يجتمع معهما أو مع أحدهما عما زاد عن السدس، و كالولد يحجب الزوج حين يجتمع معه عن النصف، و يمنع الزوجة حين يكون معها عن الربع، و كالاخوة يحجبون الأم عما زاد عن السدس مع وجود شروط الحجب، و نظائر ذلك.

و موانع الإرث المشهورة ثلاثة، و هى الكفر و القتل و الرق، و قد تقدم فى الكتاب السابق حكم اللعان، و سنتعرض له هنا ان شاء اللّه على وجه الاجمال، و نتعرض لبعض أحكام الغائب و أحكام الحمل و ميراث ابن الزنا فى ما يأتى.

المسألة ۱۶:

لا يرث الكافر من المسلم إذا مات و ان كان أقرب الناس إليه فى النسب، من غير فرق بين أصناف الكفار و مللهم، حتى الذمى و المعاهد، و حتى المرتد سواء كان فطريا أم مليا، فإذا مات المسلم انتقلت تركته الى وارثه المسلم و ان كان بعيدا عنه فى النسب، و

كان له ولد كافر، أو كان له أب و أم كافران، أو كان له أقرباء آخرون من الكفرة أو المرتدين، و إذا لم يكن له رحم أو قريب مسلم يرثه ورثه معتقه أو

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۵۴

ضامن جريرته إذا وجدا و كانا مسلمين، فان لم يكن له وارث مسلم من جميع أولئك ورثه امام المسلمين (ع).

المسألة ۱۷:

لا يرث الكافر من قريبه المسلم إذا مات قبله من غير فرق بين أن يكون المسلم شيعيا و غيره من فرق المسلمين.

المسألة ۱۸:

لا يمنع كفر الكافر أحدا يتقرب بواسطته الى الميت عن الإرث منه إذا كان مسلما، و مثال ذلك أن يموت رجل مسلم و يعقب ولدا كافرا، و يكون ولد ولده الكافر مسلما، فيرث الميت المسلم حفيده المسلم و ان كان يتقرب اليه بأب كافر، و مثاله أيضا أن يموت المسلم و له أب كافر، و يكون للميت أخ أو عم مسلم، فيرثه أخوه أو عمه المسلم، و ان كان يتقرب الى الميت بأبيه الكافر.

المسألة ۱۹:

إذا مات رجل كافر و له وارث مسلم اختص هذا الوارث بإرثه إذا كان واحدا أو كان أقرب من الورثة الآخرين و اشترك مع ورثة الميت المسلمين إذا كانوا من أهل طبقته على حسب موازين الميراث، و لم يرث معه أرحام الميت الكفار شيئا و ان كانوا أقرب إليه من الوارث المسلم، فيرث الميت الكافر أخوه المسلم أو عمه أو ابن عمه إذا كان مسلما، و يختص بميراثه و ان كان له ولد أو أب أو أم من الكفار، و نتيجة لذلك فيكون المسلم وارثا للكافر، و مانعا لأرحامه الكفار عن الإرث، و إذا لم يكن للكافر رحم وارث من المسلمين و كان له معتق مسلم أو ضامن جريرة، اختص بميراثه أيضا و لم يرثه أرحامه من الكفار سواء كانوا مع الميت من أهل ملة واحدة أم من ملل متعددة، و إذا لم يكن للميت الكافر وارث من المسلمين غير الامام كانت تركته للوارثين الكفار.

المسألة ۲۰:

إذا مات المرتد الفطرى أو الملى و كان له وارث مسلم اختص المسلم بإرثه وحده سواء كان متحدا أم متعددا كما تقدم و منع الوارث

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۵۵

المسلم و ان كان واحدا ورثة الميت الكفار عن إرثه و ان كانوا أقرب إليه رحما على نهج ما ذكرناه فى الكافر الأصلى سواء بسواء و كذلك إذا كان المسلم وارثا له بالولاء فيختص بإرثه دون أرحامه الكفرة و إذا لم يكن له وارث من المسلمين سوى الامام (ع)، فالقول المشهور بين الأصحاب ان ميراثه يرجع الى الامام كما هو الحكم فى المسلمين، و لم أقف لهذا القول على دليل يعتمد عليه، و ظواهر الأدلة تقتضى أن للمرتد فى ذلك حكم الكافر الأصلى سواء كان فطريا أم مليا، فيكون ميراثه فى هذه الصورة لورثته من الكفار.

المسألة ۲۱:

إذا مات مسلم و خلف بعده وارثا مسلما و وارثا كافرا، ثم أسلم الوارث الكافر بعد موت المورث فهنا صور تختلف أحكامها.

(الصورة الأولى): أن يكون الوارث المسلم الذى خلفه الميت واحدا، و هو غير الامام، و غير الزوجة، و الحكم فى هذه الصورة أن التركة بمجرد موت الميت تنتقل الى الوارث المسلم الواحد، فإذا أسلم الوارث الكافر بعد موت المورث لم يستحق من التركة نصيبا.

(الصورة الثانية): أن يكون الوارث المسلم الباقى بعد موت الميت هو امام المسلمين، فإذا أسلم الوارث الكافر بعد موت مورثه ورث المال بعد إسلامه و لم ينتقل الى الامام (ع).

(الصورة الثالثة): أن تكون وارثة الميت المسلمة هى زوجته وحدها، فإذا أسلم الكافر بعد موت الرجل و كان إسلامه قبل قسمة المال بين الزوجة و الامام، ورثت الزوجة نصيبها من التركة فإذا كان الوارث الذى أسلم ولدا أخذت الزوجة الثمن و ان لم يكن ولدا أخذت الربع، و ورث المسلم الجديد بقية المال و لم تنتقل الى الامام، و إذا كان إسلامه بعد قسمة المال أو مقارنا لها نفذت القسمة و لم يستحق من التركة شيئا.

(الصورة الرابعة): أن يكون الوارث المسلم الذى خلفه الميت متعددا، فإذا أسلم الوارث الكافر بعد قسمة المال بين الوراث المسلمين نفذت القسمة بينهم و استحق كل واحد منهم نصيبه، و لم يستحق المسلم

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۵۶

الجديد من التركة شيئا، و كذلك إذا كان إسلامه مقارنا لقسمة المال بين الورثة فلا يستحق منه نصيبا.

و إذا أسلم قبل ان يقسم المال، شارك الورثة فى الميراث إذا كان من أهل طبقتهم، و لم يرث معهم شيئا إذا كانوا أسبق منه فى طبقة الميراث، و ورث المال كله دونهم إذا كان هو أسبق منهم فيها.

المسألة ۲۲:

إذا مات كافر و ترك بعده وارثا مسلما و وارثا كافرا، ثم أسلم الوارث الكافر بعد موت المورث كما فى الفرض الآنف ذكره فى المسألة الماضية، جرت فيه الصور الأربع التى فصلناها و انطبقت عليه أحكامها.

المسألة ۲۳:

إذا تعدد الوراث المسلمون للميت المسلم أو للميت الكافر كما فى الصورة الرابعة الآنف ذكرها، و قسم بعض التركة على الوراث و لم يقسم بعضها، ثم أسلم الوارث الكافر بعد ذلك، جرى فى التركة حكمها المتقدم، فلا يرث المسلم الجديد شيئا من البعض الذى جرت قسمته من التركة، و ورث من البعض الآخر الذى لم يقسم، و إذا كان من أهل الطبقة السابقة فى الميراث اختص بارث هذا البعض الذى لم يقسم و لم يرث منه الآخرون.

المسألة ۲۴:

إذا مات المسلم و كان جميع ورثته حين موته كفارا، لم يرث أحد منهم شيئا من تركته، و كان وارثه هو امام المسلمين (ع)، و إذا أسلم بعض الورثة بعد موت المورث كان ميراثه لذلك البعض خاصة، و ان كان غيره أقرب منه فى النسب و أسبق طبقة فى الميراث، و لم يرجع ميراثه الى امام المسلمين، و كذلك الحكم، إذا مات المرتد و كان جميع ورثته كفارا، ثم أسلم بعضهم بعد موته، فيكون البعض الذى أسلم هو الوارث خاصة و لا يرجع إرثه الى الامام.

المسألة ۲۵:

إذا مات الكافر و كان جميع ورثته كفارا كان ميراثه لهم، و إذا أسلم

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۵۷

بعضهم بعد موت مورثه لم يتغير حكم الميراث بسبب ذلك، فيشارك هذا الوارث المسلم بقية الورثة الكفار إذا كان مساويا لهم فى الطبقة، و يختص هو بالإرث دونهم إذا كان سابقا عليهم فى الطبقة، و يحرم من الميراث إذا كان متأخرا عنهم فيها.

المسألة ۲۶:

يرث المسلم من المسلم إذا تحقق بينهما أحد موجبات الإرث و ان اختلف الوارث و المورث فى المذهب و المسلك سواء كانت النظرة بينهما متقاربة أم متباعدة، فلا يمنع هذا الاختلاف المذهبى من أن يرث بعض المسلمين بعضا وفقا لأحكام الميراث فى الإسلام، و قد تقدم الكلام فى مباحث النجاسات من كتاب الطهارة عما يتعلق ببعض الفرق، و من ينكر بعض ضروريات الدين، و ذكرنا فيها ميزان الكفر و الحكم بالنجاسة، و يكون المدار فى التوارث عليه.

المسألة ۲۷:

يتوارث الكفار فى ما بينهم و ان كان الوارث و المورث مختلفين فى الدين و فى الملة، إذا وجد ما بينهما بعض موجبات الإرث من قرابة أو زوجية أو ولاء فيرث اليهودى من المسيحى و من الصابى و المجوسى و الوثنى و الملحد و غيرهم، و يرثون منه إذا مات قبلهم، فإذا رجعوا الى المسلمين فى حكم ميراثهم ورثناهم كذلك حسب ما فرض اللّه فى المواريث، و لهم أن يجروا فى المواريث بينهم على ما يقتضيه دينهم.

المسألة ۲۸:

يراد بالمسلم فى كتاب الميراث ما يعم المسلم بالأصالة، و هو الكامل المقر بالشهادتين من أى الفرق التى يحكم بإسلامها كما تقدم، سواء كان ملتزما بالعمل وفق مذهبه أم غير ملتزم، و المسلم بالتبعية، كالطفل الذى تنعقد نطفته و يولد و كلا أبويه أو أحدهما مسلم، و كالطفل الذى يسلم أبواه أو أحدهما بعد ولادته و قبل بلوغه، فيكون تابعا للمسلم منهما، و كالمجنون يتبع أبويه أو أحدهما فى الإسلام، فتجرى على الطفل و على المجنون و ان كانا غير مميزين أحكام المسلم بالأصالة، فيرث المسلم و الكافر، و يرثه المسلم دون الكافر، و يحجب المسلم و الكافر، و يحجبه

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۵۸

المسلم دون الكافر، و قد سبق تفصيل هذه الأحكام فى المسائل الماضية و قد يأتى لها مزيد من البيان.

المسألة ۲۹:

و يراد بالكافر فى هذا الباب أيضا ما يعم الكافر بالأصالة و الكافر بالتبع، و الكافر بالأصالة كما ذكرنا فى المسألة المائة و الرابعة عشرة من كتاب الطهارة، هو الذى لم يعترف بالألوهية أو بالتوحيد أو بالرسالة أو بالمعاد و ان لم ينكر ذلك، و من أنكر أمرا علم ثبوته بالضرورة من الإسلام و هو يعلم بأنه ضرورى كذلك و انما يحكم بكفر هذا المنكر لأن إنكاره مع علمه بأنه ضرورى يرجع الى تكذيب الرسالة، و قد ألحقنا به فى الحكم بعض الأهواء الزائغة فليلاحظ المبحث المشار اليه، و الكافر بالتبعية كالطفل الذى تنعقد نطفته و يولد و كلا أبويه كافران، و المجنون كذلك، فيجرى عليهما حكم الكافر بالأصالة، فيرثهما المسلم إذا وجد له ما يوجب الإرث و لا يرثانه و يحجبهما المسلم و لا يحجبانه.

المسألة ۳۰:

تقدم منا فى المسألة المائتين و الخامسة و الأربعين من كتاب النكاح بيان المراد من المرتد عن فطرة و المرتد عن ملة و الفارق بينهما، و لا موجب لتكرار ما سبق، فليرجع إليها من أراد.

المسألة ۳۱:

إذا ارتد الرجل عن الإسلام و كان ارتداده عن فطرة، وجب قتله، و انفسخ منه نكاح زوجته و بانت منه سواء كان قد دخل بها أم لم يدخل و وجب عليها أن تعتد منه عدة الوفاة و ان لم يقم عليه الحد بالقتل، و قسمت أمواله الموجودة فى حال حدوث ارتداده على ورثته، و ان كان حيا.

المسألة ۳۲:

إذا تاب المرتد الفطرى عن ارتداده و رجع الى الإسلام، لم تسقط عنه الأحكام المتقدم ذكرها، فلا يسقط عنه الحد و هو القتل بتوبته، و لا ترجع اليه زوجته، و لا تعود أمواله إلى ملكه، و لا يسقط وجوب

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۵۹

الاعتداد عن زوجته، و تقبل توبته بالإضافة إلى سائر الأحكام، فيحكم عليه بالإسلام و طهارة البدن، و تصح منه العبادات إذا أداها، و يجوز له أن يتزوج بامرأة مسلمة، حتى بزوجته السابقة إذا اتفق معها على تجديد النكاح بعقد مستأنف و ان كانت لا تزال فى عدتها منه، و تنطبق عليه أحكام المسلم فى الميراث و الحجب.

المسألة ۳۳:

إذا ارتـد الرجل عن الإسـلام ارتدادا مليا، لم يقتل، بل يسـتتاب، و لم تنتقل أمواله عن ملكه إلى الورثة إلا إذا مات أو قتل، و قد تقدم بيان أحكامه فى نكاحه و بينونـة زوجته منه بالارتـداد أو بعد الاعتداد فى المبحث المشار اليه و تقبل توبته منه إذا رجع الى الإسـلام و تنطبق عليه أحكامه.

المسألة ۳۴:

إذا ارتـدت المرأة عن الإسـلام لم يجب عليها القتل و لم تخرج أموالها عن ملكها بالارتـداد و ان كان عن فطرة و لم تنتقل الى ورثتها الا بالموت، و إذا ارتدت انفسخ نكاحها من زوجها فان كان الزوج لم يدخل بها بانت منه حين ارتدادها، و ان كان قد دخل بها وجب عليهـا أن تعتـد منه عـدة الطلاـق، فـإذا هى لم تتب حتى انقضت العـدة بـانت من الزوج، و من أحكامهـا انهـا تحبس و يضـيق عليها و تضـرب فى أوقـات الصـلاة حتى تتوب و إذا هى تابت و رجعت الى الإسـلام قبلت توبتها، و جاز لزوجها أن يتزوجها بعقـد جديـد، و الأحوط لزوما إذا تابت و أراد الزوج نكاحها و هى فى أثناء العـدة ان يكون الزواج بعقـد جديـد كـذلك، و قد تقدم هذا فى المبحث المذكور سابقا من كتاب النكاح.

المسألة ۳۵:

لا يترتب الأثر على ارتـداد الشـخص حتى يكون بالغا و عاقلا و مختارا و قاصـدا، فلا حكم لارتداد الصبى قبل بلوغه، و لا أثر لارتداد الشـخص إذا كان مجنونا و ان كان جنونه أدوارا و حـدث ارتـداده فى دور جنونه، و لا حكم له إذا كان مكرها عليه، و لا حكم له إذا كان هازلا غير جاد أو

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۶۰

غافلا غير ملتفت أو غاضبا غضبا يخرج به عن القصد، أو جاهلا لا يعلم معنى الكلمة التى قالها، أو سبقه لسانه بما لا يريد.

المسألة ۳۶:

الثـانى من موانع الإـرث القتل، فإذا قتل الإنسان أحـدا و كان عامـدا فى فعله و ظالما له، منع القاتل من ارث المقتول، سواء كان ميراثه منه بالفرض أم بالقرابة أم بالولاء، فلا يرث من تركته و لا من ديته إذا صالح أولياء القتيل عن حقهم بالدية.

و إذا قتله عامـدا و هو غير ظـالم له، لم يمنع ذلك من الإرث، و مثال ذلك أن يقتله قصاصا أو يقتله بحـد شـرعى يقيمه عليه، أو يقتله دفاعا عن نفسه أو عن عرضه أو عن ماله، فلا يسقط حقه من الميراث، سواء ورث التركة كلها أم بعضها.

المسألة ۳۷:

إذا قتل الإنسان أحـدا و كان مخطئا فى قتله غير عامد لم يمنعه ذلك عن إرثه إذا كان من طبقات وارثيه، سواء كان القتل خطأ محضا، كما إذا حرك البندقيـة أو المسـدس بيـده من غير قصد للرمى فانطلقت الرصاصة و أصابت الرجل و قتلته، و كما إذا سدد الآلة و رمى

بها طائرا أو حيوانا فأصابت رميته الشخص من غير عمد و قتلته، أم كان خطأ يشبه العمد، كما إذا ضرب الشخص بشيء لا يوجب القتل بحسب العادة و لم يقصد بضربه قتله، فأصابه و قتله على خلاف العادة و خلاف القصد فلا يمنعه ذلك من إرثه من التركة، و يشكل الحكم بإرثه من الدية التى تدفع للقتيل فى كلا الفرضين، و لا يترك الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة فيها.

المسألة ۳۸:

لا يرث القاتل من القتيل شيئا إذا كان عامدا ظالما، سواء باشر قتله بنفسه، فرماه بآلة قاتلة أو ضربه بسيف أو خنجر، أم سبب قتله، فألقاه من جدار أو جبل شاهق أو رماه فى بئر عميقة، أو ألقاه إلى سبع مفترس لا يقدر على التخلص منه، أو أمر مجنونا أو طفلا غير مميز بإطلاق النار عليه، أو سلط عليه سلكا كهربائيا مميتا أو غير ذلك

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۶۱

من الأفعال التى يعد بها المسبب قاتلا عامدا فى نظر العقلاء.

المسألة ۳۹:

إذا أمر الإنسان غيره بقتل أحد و كان المأمور عاقلا و مختارا، فقتله عامدا، فالقاتل هو المباشر للقتل لا الآمر به، و ان كان هذا عاصيا آثما و يحبس حتى يموت، و لكن ذلك لا يمنعه من ارث القتيل إذا كان له ما يوجب الإرث منه.

المسألة ۴۰:

إذا اشترك شخصان فى قتل ثالث فقتلاه عامدين ظالمين منعا من ميراثه إذا كان لهما ما يوجب الإرث منه، و يرجع الى كتاب القصاص فى حكم قصاص الولى منهما إذا أراد القصاص منهما أو من أحدهما.

المسألة ۴۱:

القتل مانع من الإرث و ان كان القاتل أبا أو أما للمقتول أو ولدا، فإذا قتل الولد أباه أو أمه عامدا ظالما لم يرث منهما شيئا، و إذا قتل الأب ولده أو قتلت الأم ولدها كذلك لم يرث القاتل شيئا، و كذلك الزوجان فإذا قتل الزوج زوجته أو قتلت هى زوجها لم يرث القاتل من المقتول، و إذا كان القتل خطأ محضا أو خطأ يشبه العمد ورث القاتل من تركة المقتول و رجع الى المصالحة فى ديته كما ذكرنا فى غيرهم من الورثة إذا قتلوا المورث خطأ فى كلتا الصورتين.

المسألة ۴۲:

لا يحجب القاتل غيره من الوراث الذين يكونون أبعد منه فى الطبقة أو فى المرتبة، فإذا قتل الأب ولده و لم يكن للمقتول ولد و لا أم و لا حفيد ورثه اخوانه و أخواته و أجداده و ان كان الأب القاتل موجودا و هو أقرب منهم فى طبقة الميراث، و إذا قتل الولد أباه و لم

يكن للمقتول أب و لا أم و لا ولد ورثه أولاد ولده و ان كان القاتل أسبق منهم فى المرتبة، و لا يمنع القاتل من يتقرب به من الإرث فإذا قتل الولد أباه ورث ولد القاتل جده المقتول إذا لم يكن له وارث أقرب منه و لم تمنعه جريمة أبيه عن إرثه.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۶۲

و إذا قتل الولد أباه لم يحجب زوجة أبيه عن ربع التركة إذا لم يكن للأب المقتول ولد غيره، و لم يحجب أبا المقتول عما زاد عن السدس و لم يحجب أم المقتول عن ذلك إذا لم يكن لها حاجب آخر و هم الاخوة، و قد سبقت الإشارة منا الى هذه الفروض فى أوائل الكتاب.

المسألة ۴۳:

الدية التى تدفع لأولياء القتيل يكون لها حكم تركته، فتقضى منها ديونه إذا كان مدينا، و تؤدى منها وصاياه و يكون الباقى منها و من التركة ميراثا للوارثين بعده، من غير فرق بين أن يكون قتله خطأ محضا أو خطأ يشبه العمد و قد دفعت الدية من أجل ذلك، و أن يكون قتله عمدا ثم صالح القاتل أولياء المقتول عن القصاص بالدية أو أخذت الدية لتعذر القصاص من الجانى بسبب موته أو هربه، و قد ذكرنا الحكم فى المسألة الثانية و الستين من كتاب الوصية.

المسألة ۴۴:

الدية بحكم مال المقتول كما قلنا، فيرثها ورثته جميعا غير الممنوعين من الإرث، و قد سبق التردد منا فى إرث القاتل منها إذا كان القتل خطأ محضا أو خطأ يشبه العمد، و ان الأحوط الرجوع الى المصالحة فيها.

و الحكم المذكور شامل للزوج و الزوجة، فيرث الباقى منهما من دية صاحبه المقتول، و يمنع من الإرث إذا كان قاتلا أو مشتركا فى القتل و كان القتل عمدا و ظلما، و يرجع الى المصالحة إذا كان القتل خطأ أو يشبه العمد.

المسألة ۴۵:

يستثنى من الحكم بميراث الدية من يتقرب بالأم على القول المشهور، فلا يرث منها على هذا القول الاخوة و لا الأخوات من الأم و لا أولادهم، و لا الجد و الجدة للأم، و لا الأخوال و الخالات، و لكن الظاهر اختصاص المنع من ذلك بالاخوة و الأخوات من الأم كما هو ظاهر النصوص فلا يعم جميع من يتقرب بالأم.

المسألة ۴۶:

إذا قتل الشخص عمدا كان للورثة حق القصاص من القاتل، و لا

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۶۳

يرث الزوج و لا الزوجة من حق القصاص شيئا، و إذا وقع التراضى و الصلح بين الورثة و القاتل عن القصاص منه بدفع الدية، ورث الزوجان نصيبهما من الدية كما تقدم.

المسألة ۴۷:

إذا أسقطت الأم جنينها عامدة وجب عليها أن تدفع دية الجنين إلى أبيه، و إذا كان أبوه ميتا وجب عليها أن تدفع الدية إلى وارث الجنين من اخوته و أجداده أو أعمامه أو غيرهم، و لا ترث الأم شيئا من ماله إذا كان له مال و لا من ديته، لأنها قاتلة، و إذا كان مسقط الجنين هو أبوه وجب عليه أن يدفع الدية لأم الجنين، و لا يرث هو من مال الجنين و لا من ديته شيئا لأنه قاتل.

و دية الجنين هى عشرون دينارا من الذهب إذا كان نطفة، و أربعون دينارا إذا كان علقة، و ستون دينارا إذا كان مضغة، و ثمانون دينارا إذا كان عظاما، و مائة دينار إذا كان تام الخلقة و قبل ان تلجه الروح، فإذا تمت خلقته و ولجته الروح كانت ديته دية الإنسان الحى، و الدينار مثقال شرعى من الذهب، و هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى كما بيناه فى كتاب الزكاة.

المسألة ۴۸:

إذا جنى أحد على ميت بعد موته، فقطع رأسه أو يده أو بعض أعضائه، وجب على الجانى أن يدفع الدية المقررة لتلك الجناية على الميت، و تفصيلها مذكور فى كتاب الديات، و لا يستحق ورثة الميت من هذه الدية شيئا، بل تصرف فى وجوه الخير و البر للميت نفسه.

المسألة ۴۹:

الثالث من موانع الإرث: الرق، فلا يرث العبد المملوك و لا يورث، لا بالفرض و لا بالقرابة و لا بسبب آخر من موجبات الإرث، فلا يرث قريبه الحر إذا مات و ان اتصل به نسبه اتصالا مباشرا، كما إذا كان أبا للميت أو ولدا، فضلا عما إذا كان جدا له أو حفيد أو أخا أو عما أو خالا- من الرجال أو النساء أو أولادهم، و لا يرث الزوج العبد زوجته الحرة، و لا الزوجة المملوكة زوجها الحر، و لا ينتقل ميراث

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۶۴

العبد الى أحد من أقربائه الأحرار و غير أقربائه و ان قلنا بأن العبد يملك ما بيده من المال، فإذا مات كان جميع ماله لسيده.

و إذا مات قريبه الحر أو ماتت زوجته الحرة أو مات الزوج الحر للأمة المملوكة، انتقل ميراث الميت الى ورثته الأحرار و ان كان العبد أقرب منهم الى الميت فى النسب أو السبب، و لا يحجبهم العبد عن الميراث بسبب قرابته.

المسألة ۵۰:

لا يحجب العبد وارثا حرا يتقرب الى الميت بالعبد نفسه، فإذا مات حر و له ولد مملوك و كان لولده المملوك ولد حر، ورث الميت حفيده الحر إذا لم يكن له وارث حر أقرب من حفيده و لم يمنعه رق أبيه عن إرث جده، و إذا مات حر و له أم مملوكة و لأمه المملوكة ولد حر ورث الميت أخوه لأمه و ان تقرب الى الميت بأمه المملوكة.

المسألة ۵۱:

إذا مات الشخص و له وارث حر و وارث مملوك، ثم أعتق الوارث المملوك بعد موت المورث، فللمسألة صور، و لكل صورة منها حكمها.

(الصورة الأولى): ان يكون الوارث الحر الذى خلفه الميت من بعده واحدا لا- أكثر، و هو غير الزوجة و غير الامام (ع) فإذا مات المورث انتقل ماله الى وارثه الحر بمجرد موته لعدم الشريك للوارث، فلا يرث العبد من المال شيئا إذا أعتق بعد ذلك.

(الصورة الثانية): أن يكون الوارث الحر الذى تركه الميت هى زوجته، فإذا أعتق العبد الوارث بعد موت المورث و قبل قسمة المال بين الزوجة و الامام (ع) ورثت الزوجة نصيبها و هو الربع إذا لم يكن العبد الذى أعتق ولدا للميت، و هو الثمن إذا كان العبد ولدا، و ورث العبد المعتق بقيمة المال و لم يرجع الميراث الى الامام، و إذا أعتق العبد بعد قسمة المال أو مقارنا معها أخذت الزوجة حصتها و هى الربع سواء كان العبد ولدا أم لم يكن و كان الباقى للإمام و لم يرث العبد المعتق منه شيئا.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۶۵

(الصورة الثالثة): أن يكون وارث الميت هو الامام وحده، فإذا أعتق العبد كان هو الوارث و انتقل اليه المال و لم يرجع الى الامام (ع).

(الصورة الرابعة): ان يكون الوارث الحر الذى خلفه الميت من بعده متعددا، فإذا أعتق العبد بعد قسمة المال بين الورثة الأحرار أو مقارنا معها نفذت القسمة و أخذ كل وارث منهم حصته التى عينتها له القسمة و لم يرث العبد المعتق شيئا و إذا أعتق قبل القسمة اشترك معهم فى الإرث إذا كان مساويا لهم فى الطبقة و المرتبة، و اختص هو بالتركة إذا كان سابقا عليهم فلا يرثون معه شيئا.

المسألة ۵۲:

إذا مات أحد و لم يكن له أى وارث فى جميع الطبقات سوى عبد مملوك اشترى ذلك المملوك الوارث من مال الميت، و أعتق بعد الشراء على الأحوط، و إذا زاد من التركة شىء على ثمنه دفع اليه بعد العتق ميراثا، و لا فرق فى وجوب الشراء بين أن يكون العبد الذى انحصر الوارث به واحدا أو متعددا، و لا- يجوز للمالك العبد أن يمتنع عن بيعه و إذا امتنع عن بيعه قهر على ذلك فيقوم عليه قيمة عادلة و تدفع له القيمة و يؤخذ منه المملوك و يعتق، و يتولى الحاكم الشرعى ذلك.

المسألة ۵۳:

يشكل الحكم بوجوب شراء العبد و عتقه إذا كان للميت ضامن جريرة و لم يكن له وارث آخر غير العبد المملوك و ان كان الأظهر شمول الحكم لذلك أيضا فيشترى العبد من تركة الميت و يعتق.

المسألة ۵۴:

لا يختص الحكم بوجوب شراء العبد و عتقه و توريثه بقية المال فى الصورة الآنف ذكرها فى المسألتين، بما إذا كان العبد أبا للميت أو أما، فيشمل كل قريب من أقرباء الميت ينحصر به ميراثه إذا كان مملوكا، فيشترى من التركة و يعتق، ثم يدفع له باقى التركة ميراثا.

المسألة ۵۵:

إذا قصرت تركة الميت فلم تف بقيمة العبد لو أريد شراؤه فى الصورة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۶۶

المذكورة لم يجب شراء بعضه و سعيه فى الباقى، بل يكون المال ميراثا للإمام (ع)، و لضامن الجريرة فى الصورة التى ألحقناها فى المسألة الثالثة و الخمسين.

و كذلك إذا كان العبد الوارث متعددا، و قصر نصيب كل واحد منهم من التركة عن قيمته، فلا يجب الشراء، و يرجع جميع التركة ميراثا للإمام (ع)، و إذا و فى نصيب بعضهم بقيمته، و قصر نصيب الآخر فلم يف بثمنه، جرى فى كل واحد منهما حكمه، فيشترى الأول بنصيبه من التركة و يعتق، و يرجع نصيب الثانى ميراثا للإمام (ع).

المسألة ۵۶:

إذا تحرر بعض العبد المملوك فأعتق منه نصفه مثلا أو ربعه ثم مات أحد أرحامه ورث من تركة الميت بمقدار ما فيه من الحرية، فإذا أعتق نصفه ورث نصف ما يصيبه من المال لو كان جميعه حرا، و إذا أعتق ربعه ورث ربع نصيبه، و إذا مات و ترك مالا، كان لوارثه الحر من المال بمقدار حريته نصفا أو ربعا، و كان للمالك منه بمقدار رقيته.

المسألة ۵۷:

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا و لا عنها لينفى عن نفسه حد القذف لعانا جامعا للشرائط انفسخ النكاح بينه و بين الزوجة و حرمت عليه حرمة مؤبدة، فلا ترثه إذا مات قبلها و لا يرثها إذا ماتت هى قبله، و ان كان الموت قبل انتهاء عدة الانفساخ.

المسألة ۵۸:

إذا نفى الرجل الولد عنه، و لا عن امرأته أم الولد لذلك لعانا تام الشرائط انتفى الولد عن نسبه فلا يرث الرجل الولد و لا يرث الولد الرجل، و لا يرث أقرباء الرجل و لا يرثونه، و قد مر ذكر هذا و ما يتعلق به مفصلا فى كتاب اللعان، و يأتى التعرض له أيضا فى ميراث ولد الملاعنة.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۶۷

الفصل الثالث فى الحجب

المسألة ۵۹:

الحجب هو أن يمنع الوارث عن جميع نصيبه من الميراث أو عن بعضه بسبب وجود آخر، و الشخص الآخر الذى يحجب الأول قد

يكون وارثا بالفعل للميت، و قد يكون غير وارث، و لكنه من طبقات الوارثين، و قد يكون واحدا و قد يكون متعددا، فإذا كان المنع عن جميع النصيب من الميراث سماه العلماء حجب حرمان، و إذا كان عن بعض النصيب سموه حجب نقصان، فمن أمثلة ذلك منع الأخ و الجد أن يرثا من تركة الميت شيئا إذا وجد له أب أو أم أو ولد، سواء كان الحاجب أو المحجوب واحدا أم متعددا، و يكون ذلك من حجب الحرمان، و يكون الحاجب وارثا بالفعل للميت، و الأخ و الجد المحجوبان غير وارثين بالفعل، و لكنهما من طبقات الوارثين، و من أمثلة ذلك منع الأب أو الأم أو منع كليهما عن أن يرثا من تركة ولدهما ما زاد عن السدس إذا وجد للميت ولد أو بنت أو أكثر، و لا يمنعان عن جميع الميراث فيكون ذلك من حجب النقصان، و الولد و البنت الحاجبان و الأب و الأم المحجوبان كلاهما وارثان بالفعل، و من أمثلة ذلك حجب الأم عما زاد عن السدس من تركة ولدها إذا كان له اخوة و اجتمعت شروط الحجب الآتي ذكرها و يكون الباقي للأب و يكون ذلك من حجب النقصان، و الأم المحجوبة وارثة بالفعل، و الاخوة الحاجبون لها غير وارثين بالفعل، و لكنهم من طبقات الوارثين.

المسألة ۶۰:

ذكرنا في المسألة الأولى من الكتاب أن طبقات الوارثين من النسب ثلاث، فالطبقة الأولى هي أبو الميت و أمه و أولاده الذكور و الإناث و ذريتهم، و الأب و الأم هما الصنف الأول من هذه الطبقة، و هما مرتبة واحدة كذلك فإن أبا الأب أو أبا الأم انما هو جد و ليس أبا، و أم الأب أو أم الأم إنما هي جدة و ليست أما، و هم من الطبقة الثانية و ليسوا من الطبقة الأولى، و أولاد الميت الذكور و الإناث و ذريتهم هم الصنف الثاني

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۶۸

من الطبقة الأولى، و لهذا الصنف مراتب متعددة، فأولاد الميت بغير واسطة هم المرتبة الأولى من الصنف، و أولاد أولاده من الذكور و الإناث هم المرتبة الثانية منه، و هم أبعد من المرتبة الأولى، و كلما تعددت الواسطة بينهم و بين الميت تعددت المرتبة و ازدادت بعدا على المرتبة السابقة عليها.

و الطبقة الثانية من النسب هم الأجداد و الجدات للميت من قبل أبيه و من قبل أمه، و هؤلاء هم الصنف الأول من هذه الطبقة، و للصنف مراتب متعددة فأجداد الميت نفسه و جداته بلا واسطة هم المرتبة الأولى، و أجداد أبيه و أجداد أمه و جداتهما هم المرتبة الثانية من الصنف، و هم أبعد من المرتبة الأولى في النسب، و هكذا كلما زادت الوسائط كثرت المراتب و كانت اللاحقة من المراتب أبعد من سابقتها.

و الصنف الثاني من هذه الطبقة هم أخوة الميت و أخواته لأحد أبويه أو لكليهما و أولادهم و ذرياتهم، و لهذا الصنف مراتب متعددة، فالإخوة هم المرتبة الأولى، و أولاد الإخوة بلا واسطة هم المرتبة الثانية، و أولاد أولادهم هم المرتبة الثالثة، و تتكثر المراتب بتكثر الوسائط و يكون اللاحق أبعد من السابق.

و الطبقة الثالثة من النسب هم الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و أولادهم و ذريتهم، و هذه الطبقة كلها صنف واحد بحكم الشارع، و لهذا الصنف مراتب متعددة، فأعمام الميت نفسه و عماته و أخواله و خالاته مرتبة واحدة، و أعمام أبي الميت و أمه و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما هي المرتبة الثانية، و هي أبعد من الأولى، و أعمام جده أو جدته للأب أو للأم و عماتهم، و أخوالهم و خالاتهم هي المرتبة الثالثة و هي أبعد من الثانية، و هكذا إذا اتفق وجودهم.

و لأولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات في كل مرتبة من المراتب المتصاعدة الآنف ذكرها مراتب متعددة متنازلة على النحو المتقدم في الواسطة و عدمها و في القرب و البعد.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۶۹

المسألة ۶۱:

لا يرث أحد من الطبقة الثانية فى النسب مع وجود واحد من الطبقة الأولى من أى صنف كان منها و فى أى مرتبة من مراتب الصنف، و يحجبون مع وجوده عن أصل الإرث حجب حرمان، فلا يرث الأجداد و الجدات قربوا أم بعدوا، و لا الأخوة و الأخوات، و لا أولادهم قربوا أم بعدوا، إذا وجد أب للميت أو أم، أو ولد أو بنت، أو ولد ابن أو ولد بنت، و ان بعدت مرتبته و تعددت الواسطة بين الميت و بينه، و لا يرث معه من بعدهم من طبقات النسب أو الولاء، و يحجبون به كذلك حجب حرمان.

و لا يرث أحد من الطبقة الثالثة فى النسب و لا من طبقات الولاء، إذا وجد واحد من الطبقة الثانية، فلا يرث الأعمام و الأخوال بجميع مراتبهم المتصاعدة، و لا أولاد الأعمام و الأخوال من أى مرتبة كانوا منهم، إذا وجد معهم جد أو جدة قريبة أو بعيدة، أو وجد أخ أو أخت أو أحد من أولاد الاخوة و الأخوات و ان تعددت واسطته، و لا يرث معه أحد من طبقات الوارثين بالولاء، و يحجبون جميعا معه حجب حرمان.

و لا يرث ضامن الجريرة مع وجود المعتق، و لا يرث الامام (ع) مع وجود ضامن الجريرة.

المسألة ۶۲:

إذا كان للميت وارثان من طبقة واحدة فى النسب و من صنف واحد فى الطبقة و كان أحد الوارثين أقرب الى الميت فى المرتبة من الآخر، منع القريب البعيد من الميراث و حجبه حجب حرمان، و لذلك فلا يرث حفيد الميت- و هو ابن ابنه- و لا سبطه- و هو ابن بنته- من التركة شيئا، إذا وجد معهما ابن للميت أو بنت له، و لا يرث حفيده و لا سبطه بواسطتين أو بأكثر، إذا وجد له حفيد أو سبط بواسطة واحدة، و هكذا، فيمنع القريب فى المرتبة من كان بعيدا فيها، و يحجبه عن الإرث حجب حرمان.

و لا يرث الجد الأعلى للميت إذا وجد جده أبو أبيه، و لا يرث جد الجد مع وجود جد الأب، و لا يرث ابن أخى الميت إذا وجد أخ له أو

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۷۰

أخت، و لا يرث ابن أخ له بواسطة واحدة أو أكثر مع وجود ابن أخ أو ابن أخت بلا واسطة، فيمنع الأقرب من هو أبعد منه.

و لا يرث عم أبى الميت و لا عم أمه و لا عمتهما، و لا خالهما و لا خالتهما إذا وجد عم الميت نفسه أو عمته أو خاله أو خالته، و لا يرث عم جد الميت أو جدته و لا خالهما مع وجود عم أبيه أو أمه أو خالهما، لاختلافهم فى المرتبة، فالأقرب فيها يمنع الأبعد.

المسألة ۶۳:

ذكرنا فى المسألة الأولى و فى المسألة التاسعة و الخمسين ان الأعمام و الأخوال و أولادهم و ذريتهم صنف واحد كما هم طبقة واحدة، و لذلك فلا يرث ابن العم و لا ابن العمة و لا ابن الخال أو الخالة إذا وجد عم للميت أو عمة، أو وجد له خال أو خالة، و لا يرث حفيد عمه أو عمته و لا حفيد خاله أو خالته إذا وجد له ابن عم أو ابن عمة أو ابن خال أو ابن خالة، و هكذا، فيكون القريب فى المرتبة حاجبا للبعيد عن الميراث.

المسألة ۶۴:

و ذكرنا أن الأعمام و الأخوال و ان كانوا صنفا واحدا فان لهذا الصنف الواحد مراتب متعددة متصاعدة بعضها أدنى الى الميت من بعض، و قد بيناها فى المسألة التاسعة و الخمسين، و من أجل ذلك حجب عم الميت عم أبيه و خاله عن الميراث إذا وجد معه، و حجب عم أبيه عم جده و خاله إذا اجتمع معه.

و من النتائج البينة لذلك أن يكون أولاد عم الميت نفسه و أولاد خاله و ذريتهم المتنازلة فى الترتيب تابعين لمرتبة العم أو الخال نفسه، و من أجل كون ذريتهم مترتبين حجب القريب منهم البعيد كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، و من أجل كونهم تابعين للعم أو الخال فى مرتبته يكون أبناء عم الميت و أبناء خاله و ان تعددت وسائطهم مقدمين على أعمام أبى الميت و أعمام أمه و أخوالهما فيحجبونهم عن الميراث إذا وجدوا معهم، و يكون أولاد أعمام أبى الميت و أمه و أخوالهما أيضا تابعين لآبائهم فى المرتبة كما قلنا فى أولاد عم الميت و خاله، فيمنع عم

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۷۱

أبى الميت و خاله و عم أم الميت و خالها أولادهم من الميراث إذا وجدوا معهم، و يمنع القريب من ذريتهم البعيد لتعدد الواسطة، و تكون هذه الذرية مقدمة على عم جد الميت و خاله و على عم جدته و خالها و ذريتهم و حاجبة لهم عن الإرث، و تكون ذرية عم الجد أو الجدة و ذرية خالهما تابعة لهذا العم أو الخال الذى تناسلت منه و مقدمة فى الرتبة على من بعدهم، و هكذا.

المسألة ۶۵:

يرث الزوج و الزوجة نصيبهما مع جميع طبقات النسب و مع جميع طبقات الولاء، و لا يحجبهما وجود أى وارث عن الإرث حجب حرمان، و يحجبهما الولد عن النصيب الأعلى إذا كان للميت منهما ولد حجب نقصان، فإذا ماتت الزوجة و لم يكن لها ولد ورث زوجها نصف التركة، و ان كان لها ولد ورث الربع منها، و إذا مات الزوج و لم يكن له ولد ورثت زوجته ربع تركته، و ان كان له ولد ورثت الثمن، و قد ذكرنا هذا الحكم مرارا.

المسألة ۶۶:

إذا اجتمع وارثان من طبقة واحدة و كانا من صنفين متعددين لم يمنع الأقرب منهما البعيد عن الإرث فلا يحجب الأب و لا الأم ولد الولد و لا بنته عن الإرث إذا وجدا معهما و ان تعددت الواسطة بينهما و بين الميت، لأنهما من صنفين، و لا يحجب الأب و لا الأم ولد بنت الميت و لا بنتها إذا اجتمعا معهما، و لا يحجب الجد القريب للميت ولد أخى الميت و لا ولد أخته إذا اجتمع معهما و ان تعددت وسائطه و بعدت مرتبته، و لا يحجب الأخ الجد الأعلى و ان بعدت مرتبته كذلك لأنهما من صنفين.

المسألة ۶۷:

إذا اجتمع وارثان من طبقة واحدة فى النسب، و من صنف واحد و مرتبة واحدة، و كان أحد الوارثين يتقرب الى الميت بكلا الأبوين

و الثانى يتقرب إليه بالأب وحده كان المتقرب بالأبوين حاجبا للمتقرب بالأب عن ميراثه، فإذا ترك الميت أخا أو أختا لأبيه خاصة أو ترك اخوة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۷۲

متعددين كذلك، و وجد له أخ شقيق أو أخت شقيقة أو اخوة اشقاء متعددون كان الميراث للاشقاء خاصة و لم يرث الاخوة الآخرون شيئا و حجبوا عن الميراث حجب حرمان، و لا يحجب المتقرب للميت بالأبوين أخاه الذى يتقرب إليه بالأم وحدها عن ميراثه، و إذا كان للميت ابن أخ أو ابن أخت لأبيه خاصة واحدا أو متعددا، و وجد معهم ابن أخ شقيق أو ابن أخت شقيقة أو أكثر من ذلك اختص المتقربون بالأبوين بالإرث و منع الآخرون منه، و إذا كان للميت أخ أو اخوة لأب و ابن أخ شقيق كان الميراث للاخوة من الأب لأنهم أقرب الى الميت مرتبة و لم يرث ابن الأخ الشقيق شيئا.

المسألة ۶۸:

إذا كان للميت عم أو عمة أو أكثر يتقربون إليه بالأب فهم اخوان أبى الميت لأبيه خاصة، و وجد معهم عم للميت يتصل به بالأب و الأم معا، فميراثه لعمه شقيق أبيه و لا يرث معه أعمام الميت و عماته الآخرون، و كذلك الحكم إذا كانت شقيقة أبيه أنثى أو كان العم الشقيق متعددا ذكورا و إناثا فيحجبون أعمامه غير الأشقاء، و لا يحجب بهم أعمامه اخوة أبيه للأم خاصة، فيرثون نصيبهم من التركة.

و إذا كان للميت خال أو خالة أو أخوال يتقربون إليه بالأب، فهم إخوة أم الميت لأبيها، و وجد معهم خال أو أكثر أشقاء لأمه من الذكور أو الإناث فميراثه لأخواله أشقاء أمه و يمنع الآخرون، و لا يحجب بهم اخوان الأم لأمها.

المسألة ۶۹:

إذا كان للميت ابن عم شقيق لأبيه أو ابن عمة شقيقة لأبيه و وجد معه ابن عم يتقرب إليه بالأب خاصة فميراثه كله لابن العم الذى يتصل به بالأبوين سواء كان واحدا أم أكثر و ذكرا أم أنثى، و يحجب به أولاد عمه الذين يتصلون به بالأب خاصة.

و إذا كان له ابن خال شقيق لأمه أو ابن خالة شقيقة لها، و كان معه ابن خال أخ لأمه من أبيها فالميراث كله لابن الخال أو الخالة الذى يتصل

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۷۳

به بالأبوين سواء كان واحدا أم متعددا و ذكرا أم أنثى و يحجب به الآخرون.

و لا يحجب أولاد العم شقيق الأب الخال غير الشقيق للأم عن الميراث و لا يحجبون ابن الخال غير الشقيق، و لا يحجب أولاد الخال شقيق الأم العم غير الشقيق للأب و لا ابن العم غير الشقيق كذلك، بل يكون الخال هو الحاجب لولد العم عن الميراث فى الفرض الأول لأنه أقرب منه فى المرتبة، و يكون العم هو الحاجب لولد الخال فى الفرض الثانى لأنه أقرب منه.

المسألة ۷۰:

تقدم منا أن أبا الميت و أمه متى اجتمعا مع ابن للميت أو بنت أو أكثر من ولد واحد حجبهما ولد الميت أن يرثا من التركة أزيد من

السدس لكل واحد منهما، و تستثنى من عموم هذا الحكم خمسة موارد.

الأول: أن يموت الإنسان و يترك من بعده أبا و بنتا واحدة، فيكون للأب سدس التركة بالفرض، و يكون للبنت الواحدة نصف التركة كذلك، فتكون التركة زائدة على سهمى الأب و البنت بسدسين، و الحكم فى هذا الزائد أن يقسم على الأب و البنت أرباعا، و نتيجة ذلك أن يرث الأب بالفرض و الرد ربع التركة و ترث البنت ثلاثة أرباعها و لا يكون الأب محجوبا عما زاد على السدس فى هذا المورد.

الثانى: أن يجرى نظير ذلك مع الأم، فيترك الميت أما و بنتا واحدة، و يكون التوريث فى هذا المورد على نهج ما سبق فى المورد الأول، فترث الأم ربع التركة بالفرض و الرد و ترث البنت ثلاثة أرباعها و لا تكون الأم محجوبة بالبنت كما سبق فى الأب.

الثالث: أن يموت الشخص و يترك من بعده أبا و أما و بنتا واحدة فيكون لكل واحد من الأبوين سدس التركة، و للبنت نصفها و هو ثلاثة أسداس، و تزيد التركة على السهام بسدس واحد، و الحكم فى الزائد أن يقسم على الأبوين و البنت أخماسا، و نتيجة ذلك ان ترث البنت ثلاثة أخماس التركة، و أن يرث كل واحد من الأبوين خمسا منها و لا يكونا محجوبين عما زاد على السدس.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۷۴

الرابع: ان يموت الميت و يخلف من بعده أبا و بنتين أو عدة بنات، فيكون نصيب الأب سدس التركة بالفرض و يكون نصيب البنتين أو البنات ثلثى التركة، و تزيد التركة على الفرضين بسدس، و الحكم أن يقسم السدس الزائد على الأب و البنات أخماسا، و يكون ميراث الأب خمس التركة و يكون للبنات أربعة أخماسها، و لا تكون البنات حاجبات للأب عما زاد على السدس.

الخامس: أن يجرى مثل ذلك مع الأم، فيخلف الميت أما و بنتين أو بنات، و تكون قسمة الميراث بينهن هى القسمة فى المورد السابق، فإذا رد السدس الزائد على الأم و البنات أخماسا ورثت الأم الخمس من التركة و ورثت البنات أربعة أخماسها و لا تكون الأم محجوبة بالبنات عما زاد على السدس.

المسألة ۷۱:

إذا مات الولد و خلف من بعده أبا و أما، و كان له اخوة، ورثت الأم من ولدها الميت سدس تركته، و حجبها اخوة الميت أن ترث ما زاد على السدس منها، و ورث الأب باقى التركة و هو خمسة أسداسها، و لا يحجب الاخوة أم الميت عن ذلك حتى تجتمع خمسة شروط:

الأول: أن يكونوا أخوين ذكرين فصاعدا، أو يكونوا أخا واحدا ذكرا و أختين، أو أربع أخوات فأكثر، فلا يحجب الأم أخ ذكر واحد، أو أخ و أخت، أو ثلاث أخوات، و لا يمنعهم من الحجب أن يكونوا أطفالا صغارا أو يكونوا منفصلين عن عائلة أبيهم فى حال التوريث.

الثانى: أن يكونوا اخوة للميت لأبيه و أمه أو لأبيه، فلا يحجبون الأم إذا كانوا اخوته من أمه أو كان بعضهم لأبيه و بعضهم لأمه بحيث لا يبلغ الإخوة للأبوين أو للأب خاصة العدد المعتبر فى الحجب.

الثالث: ان يكونوا مسلمين أو بحكم المسلمين و أن يكونوا أحرارا، فلا يحجبون الأم إذا كانوا كفارا أو مرتدين أو كانوا مملوكين، أو كان بعضهم كذلك بحيث كان المسلمون الأحرار منهم لا يبلغون العدد المعتبر فى الحجب، و يشكل الحكم باشتراط كونهم غير قاتلين للميت الموروث.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۷۵

الرابع: أن يكون الأب موجودا حال التوريث، فلا يحجبون الأم إذا كان الأب ميتا فى تلك الحال و لا يضر بالحجب ان يموت بعد

ذلك، و يشترط أيضا ان يكون الأب وارثا فلا تحجب الأم إذا كان الأب غير وارث لولده لكفر أو قتل أو عبودية.

الخامس: أن يكون الاخوة مولودين فى حال التوريث فلا يحجبون الأم إذا كانوا حملا لم يولدوا أو كان بعضهم حملا لم يولد.

الفصل الرابع إذا زادت التركة على الفريضة أو زادت الفريضة على التركة

المسألة ۷۲:

التركة هى كل ما يخلفه الإنسان بعد موته من أموال مملوكة له، منقولة و غير منقولة و أعيان و منافع و حقوق قابلة للانتقال، و منها الأعيان التى ملكها فى حياته و ان تأخر قبضها الى ما بعد موته، سواء كانت مشخصة أم كلية، و الديون التى تكون له فى ذمم الآخرين، و ديته إذا قتل خطأ أو عمدا يشبه الخطأ، و دية الجنايات عليه إذا لم يدفعها الجانى إلا بعد موته، و دية قتله عمدا إذا صالح أولياؤه قاتله عن حقهم بدفع الدية، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السادسة و الخمسين و المسألة الثانية و الستين من كتاب الوصية، و فصلنا القول فى الدية و ما يتعلق بتوريثها فى المسألة الثالثة و الأربعين و ما بعدها من مسائل كتاب الميراث فلتلاحظ.

و كلمة الفريضة حين ما يطلقها الفقهاء فى هذا الباب يراد منها السهم المقدر فى كتاب اللّه للوارث الواحد حين ينفرد بالميراث أو مجموعة السهام المقدرة فى الكتاب للورثة حين يجتمعون فى الإرث.

فإذا مات الميت و ترك من بعده بنتا واحدة أو أختا واحدة لأبويه كليهما أو لأبيه وحده، فالنصف المقدر للبنت أو الأخت هو الفريضة فى التركة، و إذا مات الميت و ترك من بعده أبوين و بنتين، فالسدس الواحد للأب، و السدس الآخر للأم، و الثلثان للبنتين، و مجموعة هذه

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۷۶

السهام المقدرة لهم فى الكتاب الكريم هى الفريضة المعينة فى المورد، و هكذا فى ما يشابههما من الفروض.

المسألة ۷۳:

إذا كان الوارث المنفرد أو الورثة المجتمعون للميت ذوى سهام مقدرة فى الكتاب، فقد تكون السهام المقدرة لهم مساوية للتركة التى خلفها الميت، فلا تزيد الفريضة على التركة و لا تزيد التركة على السهام و من أمثلة ذلك الفرض الأخير الذى ذكرناه فى المسألة المتقدمة، فإذا ترك الميت أبوين و بنتين، ورث كل واحد من الأبوين سدسا من التركة، و ورثت البنتان الثلثين، و مجموعة سهامهم تحيط بالتركة، فلا تزيد التركة و لا تزيد الفريضة، فيأخذ كل وارث منهم حقه و لا خلاف فى ذلك.

و قد تزيد التركة على الفريضة، و من أمثلة ذلك الفرض الأول الذى ذكرناه فى المسألة السابقة، فإذا ترك الميت بنتا واحدة و لم يخلف سواها من الوارثين فى الطبقة الأولى من النسب، أو ترك أختا واحدة و لم يخلف سواها من الوارثين فى الطبقة الثانية، ورثت البنت أو الأخت نصف التركة، و زادت التركة على الفريضة بنصفها الآخر، و هذه هى مسألة التعصيب، و الخلاف فيها معروف بين الإمامية و غيرهم و سيأتى بيان الحكم فيها عندنا ان شاء اللّه تعالى.

و قد تزيد الفريضة على التركة، و من أمثلة ذلك أن تموت امرأة و تخلف من بعدها زوجا و أختين للأبوين أو للأب خاصة، فيكون للزوج نصف التركة، و للأختين الثلثان، و التركة لا تفى بذلك، و من أمثلته أن تموت الزوجة، و تخلف من بعدها أبوين و زوجا و بنتين، فيكون لكل واحد من الأبوين سدس التركة و للبنتين الثلثان و للزوج الربع، و التركة لا تفى بذلك، و هذه هى مسألة العول، و

الخلاف فيها معلوم كذلك بين الإمامية و غيرهم، و سنذكر تفصيل الحكم عندنا.

المسألة ۷۴:

لا- يرث القريب مع وجود من هو أقرب الى الميت منه فى طبقات النسب، و لا يرث القريب مع وجود من هو أقرب الى الميت منه فى المرتبة إذا كانا

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۷۷

من صنف واحد و طبقة واحدة، و لا يرث المتقرب بالأب وحده مع وجود من يتقرب الى الميت بالأبوين كليهما، و ان كان صنفهما واحدا و مرتبتهما فى الصنف واحدة، و قد ثبت جميع هذا بالقواعد المعلومة من المذهب و بالأدلة المقطوع بثبوتها من الكتاب الكريم و السنة المطهرة، و قد ذكرنا هذا فى الفصول المتقدمة، و نتيجة لذلك فيكون ذلك القريب ممنوعا و محجوبا بالوارث الأقرب منه عن الإرث من التركة و ما زاد منها على السهام، من غير فرق بين الذكر و الأنثى و المتقرب الى الميت بالرجال أو بالنساء، و يختص ميراث جميع التركة بالأقرب، سواء انفرد أم تعدد، فإذا كان واحدا أخذ مقدار سهمه من التركة بالفرض، و أخذ الزائد عن سهمه من التركة بالرد لانحصار الميراث به، و إذا كان متعددا أخذ كل وارث منهم فرضه المعين له فى الميراث، ثم قسم الزائد من التركة على الوارثين بنسبة سهم الوارث منهم الى مجموع السهام، فإذا كان سهمه ربع مجموعة السهام أخذ ربع الزائد و إذا كان خمسها أخذ خمس الزائد و إذا كان أكثر من ذلك أخذ بنسبته، و سيتضح ذلك بذكر بعض أمثلته.

المسألة ۷۵:

إذا ترك الميت بنتا واحدة و لم يترك غيرها من أفراد الطبقة الأولى الذين يشتركون معها فى الميراث، استحقت نصف التركة بالفرض كما ذكرنا ذلك مرارا، ثم رد النصف الآخر من التركة عليها، لاختصاص الإرث بها، و لا ينتقل الى غيرها، و ان كان للميت أولاد ولد، أو اخوة أو أجداد أو أعمام أو غيرهم من الذكور أو ممن يتقرب الى الميت بالذكور، و كذلك الحكم إذا خلف الميت أختا واحدة للأبوين أو للأب، و لم يترك سواها ممن يشترك معها فى الميراث فترث الأخت النصف بالفرض و ترث النصف الآخر بالرد، و لا يستحق أقرباء الميت الآخرون من الزائد شيئا لأنهم محجوبون بالأخت و هى الوارث الأقرب.

و إذا ترك الميت بنتين فصاعدا أو ترك أختين للأبوين أو للأب فصاعدا، كان للبنات أو الأخوات الثلثان بالفرض ثم رد الثلث الباقى

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۷۸

عليهن كما تقدم و لم ينتقل إلى العصبة منه شيء لأنهم محجوبون بالبنات أو الأخوات.

المسألة ۷۶:

إذا ترك الشخص بعد موته أبا و بنتا واحدة و لا غيرهما، أخذ الأب سدس التركة و أخذت البنت نصف التركة، ثم قسم الزائد من التركة و هو السدسان على الأب و البنت بنسبة سهامهما و مجموع السهام هو أربعة أسداس فيكون للأب ربع الزائد لأن سهمه و هو السدس ربع السهام و للبنت ثلاثة أرباعه.

و كذلك الحكم إذا مات الشخص و له أم و بنت، فيكون التقسيم هو التقسيم فى الفرض السابق و النسبة هى النسبة فتأخذ الأم ربع

التركة و تأخذ البنت ثلاثة أرباعها.

المسألة ۷۷:

إذا مات الميت و خلف بعده بنتين و أحد الأبوين استحق الأب الموجود منهما سدسا، و استحقت البنتان الثلثين فيكون مجموع سهامهم خمسة أسداس و يقسم الزائد و هو سدس التركة على الأب و البنتين بنسبة سهامهم أخماسا.

المسألة ۷۸:

دلت بعض الصحاح و الحسان بفحواها على أن الاخوة أو الأخوات من الأم لا يزادون فى الميراث و لا ينقصون و المقصود من ذلك ان الاخوة من الأم لا يرد عليهم من التركة إذا زادت على الفريضة ليكون ذلك زيادة لهم فى ميراثهم و لا يدخل عليهم النقص إذا قصرت التركة فلم تف بالسهام المفروضة بل يأخذون سهمهم كاملا، و قد عمل الأصحاب بذلك و ادعى عليه الإجماع و لم يخالف فيه الا قليل من القدماء، و يستثنى من ذلك ما إذا انفرد الاخوة من الأم بالميراث فإنهم يرثون جميع المال بالفرض و الرد و سيأتى ذكره ان شاء اللّه.

و نتيجة لما ذكرناه فإذا مات الميت و ترك من بعده أختا للأبوين، و أخا واحدا أو أختا من الأم، كان لأخته من أبويه نصف المال بالفرض،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۷۹

و كان لأخيه أو أخته من أمه السدس بالفرض، ورد الزائد من التركة عن السهمين، و هو السدسان على الأخت من الأبوين وحدها، و لا يرد على الأخ أو الأخت من الأم شيء.

و كذلك إذا ترك الميت أختا واحدة لأبيه و أخا واحدا أو أختا واحدة لأمه، فيجرى الحكم المذكور بعينه و تختص الأخت للأب بالرد.

و نظيره ما إذا خلف الميت أختا واحدة للأبوين أو للأب وحده و خلف معها اثنين أو أكثر من الاخوة أو الأخوات للأم، فترث الأخت الواحدة للأبوين أو الأب نصف التركة و يرث الاخوة من الأم الثلث يشتركون فيه على السواء، و يرد ما زاد من التركة و هو السدس على الأخت للأبوين أو الأب وحدها، و نظيره أيضا ما إذا خلف أختين لأبويه أو أختين لأبيه وحده و خلف معهما أختا واحدة أو أخا واحدا لأمه، فيكون لأختيه الشقيقتين أو أختيه لأبيه الثلثان من المال، و يكون للأخت أو للأخ من الأم السدس و يرد السدس الباقى من التركة على الأختين الأوليين خاصة.

المسألة ۷۹:

إذا مات الرجل و له ابن أخت شقيقة، و ابن أخ أو أخت لأمه، و لا وارث له سواهما، ورث ابن أخته الشقيقة نصيب أمه من التركة لو كانت هى الوارثة، و نصيبها هو النصف، و ورث ابن أخيه أو أخته للأم نصيب من يتقرب به و هو السدس، ثم رد الباقى من التركة و هو السدسان على ابن الأخت الشقيقة وحده، و لا يرد على ابن الأخ أو الأخت من الأم شيء، و كذلك الحكم إذا كان الوارث الأول ابن أخته لأبيه فيكون الرد عليه خاصة.

المسألة ۸۰:

لا- يرد على الزوج و لا- على الزوجة شيء من فاضل التركة إذا زادت على السهام، فإذا ماتت الزوجة و خلفت زوجا و بنتا واحدة، استحق الزوج ربع التركة، و أخت البنت نصفها، ورد الزائد من التركة و هو الربع على البنت وحدها و لم يستحق الزوج منه شيئا، و إذا ماتت الزوجة و تركت زوجا و أبا أو أما، و بنتا واحدة، أخذ الزوج ربع المال و أخذ الأب أو الأم سدسه، و أخذت البنت النصف، ثم رد الزائد

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۸۰

من المال و هو نصف السدس على الأب الموجود و البنت أرباعا، فيكون للأب أو الأم الربع منه، و للبنت ثلاثة أرباعه و لا يرد على الزوج.

المسألة ۸۱:

إذا مات الرجل و خلف من بعده أختا واحدة لأبويه أو لأبيه خاصة و زوجة، أخذت الأخت نصف التركة بالفرض، و أخذت الزوجة الربع، ورد الربع الفاضل من المال على الأخت وحدها دون الزوجة، و إذا مات و ترك بنتا و زوجة، أخذت الزوجة ثمنها خاصة، و ورثت البنت نصف التركة بالفرض، و أخذت الزائد عليه بالرد، و إذا مات و ترك بعده زوجة و ابنتين، أخذت الزوجة ثمن التركة و ورثت البنتان ثلثي التركة بالفرض و أخذتا الباقي بالرد.

المسألة ۸۲:

إذا مات الزوج و ترك زوجته و لا وارث له سواها غير امام المسلمين (ع) ورثت الزوجة ربع التركة خاصة و كان الباقي ميراثا للإمام على الأقوى.

المسألة ۸۳:

إذا ماتت المرأة و كان وارثها هو زوجها وحده، استحق الزوج نصف المال بالفرض، ثم رد الباقي عليه و لم يرث امام المسلمين منه شيئا.

المسألة ۸۴:

العول هو أن تزيد الفروض المقدرة في الكتاب الكريم للورثة الموجودين للميت على التركة فلا تكون وافية بها في ظاهر الأمر.

فلا- تعول الفريضة إذا كان الوارث واحدا، فإنه يأخذ جميع المال بالقرابة أو بالولاء إذا لم يكن له فرض معين، و هو يأخذ السهم المعين له إذا كان صاحب فرض ثم يأخذ بقية المال بالقرابة، لانحصار الإرث به، و لا ينظر الى من هو أبعد منه لأنه محجوب عن

الإرث لوجود من هو أقرب.

و لا تعول الفريضة إذا كان الورثة متعددين و كانوا جميعا ممن يرث بالقرابة، فإن لكل واحد منهم قسطه الذى تحدده له الشريعة بمقتضى

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۸۱

قرابته و هم يقتسمون المال الموجود بينهم حسب ما تحدده الشريعة من النصب و كيفية الاقتسام و سيأتى تفصيله.

و لا تعول الفريضة إذا كان الورثة متعددين و كان بعضهم ممن يرث بالفرض و بعضهم ممن يرث بالقرابة، فصاحب الفرض يأخذ فرضه المعين له من غير نقص و يرث من لا فرض له بقية المال حسب ما يأتى بيانه.

المسألة ۸۵:

إذا تعدد ورثة الميت و كان جميعهم من أصحاب الفروض، و زادت فروضهم المقدرة لهم فى كتاب اللّه على التركة عالت الفريضة بحسب ظاهر الأمر، و قد تواترت النصوص عن أئمة الهدى من أهل البيت (ع) بأن وقوع ذلك من المحال، فاللّه العليم العظيم الذى أحصى كل شىء عددا و جعل لكل شىء قدرا، لا يمكن مطلقا أن يشرع حكما يجتمع فيه نصف و ثلثان من تركة واحدة، كما إذا ماتت المرأة و تركت زوجا و أختين للأبوين أو للأب وحده، أو يجتمع فيه نصف و ثلثان و ثلث من تركة، كما إذا تركت المرأة الميتة زوجا و أختين للأبوين، و اخوة متعددين لأم، أو يجتمع فيه ربع و ثلثان و سدسان من مال واحد، كما إذا ماتت المرأة و خلفت زوجا و بنتين و أبوين، أو غير ذلك من النتائج الممتنعة على العليم الحكيم ليحتاج المسلم الى أن يدخل النقص فى الأمثلة المذكورة و شبهها على جميع الورثة.

و قول أهل البيت (ع) فى ذلك هو أن القرائن المقطوع بثبوتها فى الآيات الكريمة دالة على تعيين من قدم من الورثة و من أخر منهم، فقد نصت الآية على أن للزوج مثلا فرضين مقدرين، فله نصف التركة إذا ماتت زوجته و لم يكن لها ولد و له الربع إذا ماتت و كان لها ولد، و المعنى الصريح لذلك ان الزوج لا يقل نصيبه أبدا عن النصف فى المورد الأول، و لا ينقص عن الربع فى المورد الثانى، فلا يدخل عليه نقص فى الموارد التى يتوهم فيها عول الفريضة، و كذلك القرينة فى ميراث الزوجة، فلها الربع كاملا إذا مات عنها الزوج و ليس له ولد، و لها الثمن تاما إذا مات الزوج و له ولد، فلا ينقص نصيبها عن ذلك أبدا.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۸۲

و دلت الآية كذلك على أن للأم فرضين معينين، فلها الثلث من تركة ابنها إذا مات عنها و ليس له ولد و لم يكن لها حاجب من الاخوة، و لها السدس من التركة إذا مات عنها و له ولد أو كان له اخوة يحجبونها، و معنى ذلك ان الأم لا يقل نصيبها عن الثلث فى مورده و لا عن السدس فى مورده، حتى إذا زادت السهام عن التركة و توهم العول فيها.

و دلت الآية أيضا على أن الأب يرث ابنه بالقرابة إذا مات و لم يكن له ولد، فليس له فرض محدد فى هذه الصورة، و إذا مات ابنه و كان له ولد فللأب سدس تركته، و المعنى الصريح كما فى نظائره التى ذكرناها أن الأب لا ينقص عن السدس أبدا فى هذا المورد و لا يؤثر على نصيبه عول الفريضة.

و دلت الآية على أن للأخ أو الأخت من الأم إذا كان واحدا سدس تركة الميت فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ، و المعنى الصريح من ذلك ان الاخوة من الأم لا ينقصون عن ذلك فى جميع الموارد، و هذه هى الفروض التى قدمها اللّه فى كتابه فيجب تقديمها فى الميراث إذا زادت السهام على التركة، و بقيت الفروض الأخرى التى ذكرت فى الكتاب الكريم و لم تدل القرائن على عدم نقصها فى مورد، و هى النصف للبنت الواحدة أو الأخت الواحدة للأب أو الأبوين و الثلثان للبنتين أو البنات، و الأختين أو

الأخوات إذا كن للأبوين أو للأب خاصة، فهى وحدها التى يدخل على أهلها النقص إذا زادت السهام.

المسألة ۸۶:

إذا ماتت المرأة و تركت بعد موتها أبا و أما و زوجا و ابنتين، و السهام المقدرة فى هذا الفرض هى السدسان، و الربع و الثلثان، فللأب سدس التركة، و للأم سدسها الآخر و للزوج ربعها، و للبنتين أو البنات ثلثاها، و التركة لا تفى بذلك، و النقص لا يدخل على الأب و لا على الأم، و لا على الزوج لما تقدم بيانه فى المسألة الماضية، فيأخذ هؤلاء سهامهم من التركة كاملة و يكون النقص على البنات خاصة فيرثن ما بقى من التركة.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۸۳

و نظيره ما إذا ماتت المرأة و تركت أحد الأبوين و زوجا و ابنتين أو أكثر، فإن للأب أو الأم سدس التركة، و للزوج ربعها و للبنات ثلثيها، و التركة لا تفى بذلك، بل تزيد السهام عليها بنصف سدس، و يكون النقص على البنات فيرثن الباقى من التركة.

و مثله ما إذا ماتت المرأة و تركت أبا و أما و زوجا و بنتا واحدة، فإن التركة لا تفى بأن يؤخذ منها الثلث و هو نصيب أبوى المرأة الميتة و الربع و هو فرض زوجها و النصف و هو حصة بنتها، و تزيد سهام الورثة على التركة بنصف سدس، فيدخل النقص على البنت وحدها لما تقدم ذكره.

المسألة ۸۷:

إذا ماتت المرأة و خلفت زوجا و أختين للأبوين أو للأب خاصة، فللزوج النصف، و للأخوات الثلثان فتزيد السهام على الفريضة بسدس، و يدخل النقص على الأخوات فيرثن ما بقى من التركة بعد نصف الزوج.

المسألة ۸۸:

إذا ماتت المرأة و تركت بعدها زوجا، و أخوة لأمها و أخوات لأبويها فيرث الزوج نصف التركة كاملا و يرث كلالة الأم نصيبهم كاملا أيضا، فإن كان لها أخ واحد للأم أو أخت واحدة فله السدس و ان كان الاخوة من الأم أكثر من واحد ورثوا الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية و كان الباقى للأخوات من أبويها، و كذلك إذا مات الرجل و ترك زوجة و اخوة لأمه و أخوات لأبويه، فتأخذ الزوجة ربعها و يرث الاخوة من الأم ثلثهم و يكون النقص على الأخوات للأبوين فيرثن ما بقى.

الفصل الخامس فى ميراث الآباء و الأولاد

المسألة ۸۹:

يراد بالآباء هنا: أبا الميت و أمه بلا واسطة فلا تعم أبا الأب و أبا الأم، و لا أم الأب و أم الأم، فإنهم أجداد و هم من الطبقة الثانية فى النسب، و يراد بالأولاد: أبناء الميت لصلبه من الذكور و الإناث، ثم

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۸۴

أولاد ولده من الذكور و الإناث مرتبة بعد مرتبة مهما تناسلوا و تعددت وسائطهم، و جميعهم من الطبقة الأولى فى النسب، و قد تقدم ذكر ذلك.

المسألة ۹۰:

إذا مات شخص و ترك أباه وحده و لم يخلف معه أحدا يشترك معه فى الميراث ورث الأب جميع مال الميت بالقرابة، و إذا مات و ترك أمه وحدها و لم يخلف معها سواها، ورثت الأم ثلث تركة الميت بالفرض، و ورثت بقية ماله بالقرابة، لانحصار الوارث بها، و لا يستحق العصبة المتأخرون عنها فى الطبقة شيئا فإن الأقرب يمنع الأبعد.

المسألة ۹۱:

إذا مات الابن أو البنت و ترك أباه و أمه و لا وارث له غيرهما، فان لم يكن للميت اخوة يحجبون الأم ورثت الأم الثلث من تركة الميت بالفرض، و ورث الأب بقية المال بالقرابة، و ان كان للميت اخوة و اجتمعت شروط الحجب، ورثت الأم سدس التركة فحسب و حجبت عن الزائد، و كان الباقى كله للأب و لم يرث الإخوة منه شيئا، و قد ذكرنا شروط الحجب فى المسألة الحادية و السبعين.

المسألة ۹۲:

إذا ماتت امرأة و تركت أباها و زوجها ورث الزوج نصف تركتها بالفرض، و ورث الأب بقية المال بالقرابة، و كذلك الحكم إذا تركت الميتة أمها و زوجها، فللزوج نصف المال بالفرض، و للأم ثلث المال بالفرض، و يرد الزائد من التركة عليها بالقرابة.

المسألة ۹۳:

إذا ماتت امرأة و تركت أباها و أمها و زوجها، أخذ الزوج نصف المال، و أخذت الأم ثلث المال إذا لم يكن للميت اخوة، و أخذت السدس فحسب إذا كان له اخوة حاجبون، و ورث الأب الباقى من المال فى كلتا الصورتين.

المسألة ۹۴:

إذا مات الرجل و خلف أباه و زوجته و لا غيرهما، ورثت الزوجة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۸۵

ربع التركة بالفرض و كان الباقى للأب بالقرابة، و كذلك الحكم إذا خلف الرجل أمه و زوجته، فترث الزوجة الربع و ترث الأم الثلث بالفرض و يرد عليها الباقى بالقرابة.

المسألة ۹۵:

إذا مات الزوج و ترک أبا و أما و زوجة، کان ربع المال للزوجة، و ورثت الأم ثلث المال إذا لم یکن لها حاجب من الأخوة و ورثت السدس خاصة إذا وجد الحاجب، و ورث الأب بقیة المال فی الصورتین.

المسألة ۹۶:

إذا مات رجل أو امرأة و خلف المیت ولدا ذکرا لصلبه و لا وارث له غیره، ورث الولد جمیع الترکة بالقرابة، و إذا مات و خلف بنتا واحدة کذلک، ورثت البنت نصف المال بالفرض، ورد باقی المال علیها بالقرابة و لم یستحق العصبة شیئا، و إذا خلف بنتین أو أکثر و لیس له معهن ولد و لا وارث آخر، ورثت البنات ثلثی المال بالفرض ثم رد الثلث الزائد علیهن بالقرابة و اقتسمن الجمیع بینهن بالسواء.

المسألة ۹۷:

إذا مات المیت و ترک بعده ولدین ذکرین أو أولادا ذکورا لصلبه و لیس معهم سواهم کانت الترکة جمیعا لهم و اقتسموها بینهم بالسواء، و إذا خلف بنین ذکورا و بنات ورثوا جمیع الترکة بالقرابة و اقتسموها بینهم بالتفاضل فللذکر مثل حظ الأنثیین.

المسألة ۹۸:

إذا مات أحد و خلف أبا أو أما و ولدا ذکرا واحدا لصلبه، کان للأب أو الأم سدس الترکة، و کان للولد باقی الترکة و هو خمسة أسداسها، و إذا مات و ترک أبا أو أما و بنتا واحدة لصلبه، ورث الأب أو الأم سدس الترکة بالفرض، و کان للبنت الواحدة نصف الترکة بالفرض کذلک، ثم قسم الباقی من الترکة و هو السدسان علی البنت و الأب الوارث أرباعا، فله الربع منه و للبنت ثلاثة أرباعه، و إذا مات و ترک أبویه کلیهما و بنتا واحدة کان لکل واحد من أبیه و أمه سدس من المال بالفرض، و کان للبنت النصف بالفرض کذلک و قسم الباقی و هو السدس

کلمة التقوی، ج۷، ص: ۲۸۶

علی البنت و الأبوین أخماسا فلکل من الأبوین خمس واحد منه و للبنت ثلاثة أخماسه.

المسألة ۹۹:

إذا مات أحد و خلف من بعده أبا أو أما، و بنتین أو عدة بنات فللأب الموجود منهما السدس بالفرض و للبنات الثلثان أربعة أسداس، و قسم الباقی علی الأب و البنات أخماسا فللأب خمسه و للبنات أربعة أخماسه، و إذا خلف المیت أبوین و بنتین أو عدة بنات، فللأبوین السدسان بینهما و للبنات الثلثان، و قد تقدم ذکر بعض هذه المسائل فی الفصل السابق.

المسألة ۱۰۰:

إذا اجتمع مع الولـد زوج أو زوجة للميت، كان للزوج نصـيبه الأدنى، فيكون للزوج ربع التركة بالفرض و يكون للزوجة ثمنها بالفرض أيضا، و ورث الولـد بقيـة المال، فان كان الولـد ذكرا واحدا أخذ بقية التركة كلها جميعا بالقرابة، و كذلك إذا كانا ولدين ذكرين أو أولادا ذكورا، فيأخذون بقية المال و يقتسمونها بالتساوى بينهم، و إذا كانوا بنين و بنات فللذكر مثل حظ الأنثيين.

و إذا كان الولـد الوارث مع الزوج بنتا واحدة ورثت نصف التركة بالفرض كما تقدم و أخذت الباقى بالقرابة، و إذا كان الولد الوارث مع الزوج بنتين أو بنات فلهن الثلثان و يرد عليهن ما بقى و يقتسمن نصيبهن بالسواء بينهن.

المسألة ۱۰۱:

إذا ماتت امرأة و تركت من بعـدها أبا أو أما، و زوجا، و ولـدا ذكرا أو أولادا ذكورا، ورث الأب أو الأم السدس، و أخذ الزوج فرضـه الأدنى و هو الربع، و كان للولـد أو الأولاد بقيـة المال يرثونها بالقرابة، و اقتسـموها بالتساوى بينهم، و إذا تركت الميتة زوجا و أبوين و ولدا ذكرا أو أولادا ذكورا ورث الزوج ربع التركة، و ورث كل واحد من الأبوين سدسا، و ورث الولد أو الأولاد بقية التركة على نهج ما سبق.

المسألة ۱۰۲:

إذا مات رجل و ترك من بعده أبا أو أما، و زوجة و ولدا ذكرا أو

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۸۷

أولادا ذكورا كان لأبيه أو أمه سـدس المال، و كان لزوجته الثمن، و كان لولـده أو أولاده بقيـة المال بالقرابة و اقتسـموا نصـيبهم على نهـج ما تقـدم. و إذا ترك الرجل أبويه كليهما و زوجته و ترك ولدا أو أولادا ذكورا، فللأبوين السدسان، و للزوجة الثمن، و للولد أو الأولاد بقية المال.

المسألة ۱۰۳:

إذا مـاتت امرأة و تركت أباها أو أمها، و زوجها و بنتا واحـدة، كان للوارث من الأبوين سـدس التركـة، و كان للزوج الربع بالفرض، و ورثت البنت نصف التركـة بالفرض أيضا، و بقى من التركة نصف السدس زائدا على السـهام فيقسم على الأب الوارث و البنت أرباعا، للأب الربع منه و للبنت ثلاثة أرباعه و لا يرد على الزوج منه شيء.

المسألة ۱۰۴:

إذا مـاتت المرأة و خلفت بعـد موتهـا أبا و أما، و زوجا و بنتا، ورث كل واحـد من أبيها و أمها سـدسا من التركـة، و ورث زوجها ربع التركـة، و دخـل النقص على البنت خاصـة و لم يـدخل على الأبوين و لا على الزوج منه شـيء فترث البنت بقيـة المال، و هو أقل من

نصيبها بنصف سدس. و إذا خلفت المرأة الميتة من بعدها أبوين و زوجا و بنتين أو بنات، ورث الأبوان السدسين و ورث الزوج الربع و لم يدخل عليهم نقص فى سهامهم و دخل النقص على البنتين أو البنات فيرثن بقية المال و هى أقل من الثلثين.

المسألة ۱۰۵:

إذا مات امرؤ و ترك بعده أبوين و زوجة و بنتين أو عدة بنات، أخذ الأبوان سدسى تركة الميت كاملين و أخذت الزوجة ثمنها تاما و دخل النقص على البنات خاصة فيأخذن بقية المال و هى أقل من الثلثين.

المسألة ۱۰۶:

الأب و الأم للميت وحدهما صنف واحد من الطبقة الأولى فى النسب، و أولاد الميت و أولاد أولاده و ذريتهم المتعاقبة من بعدهم صنف واحد آخر من هذه الطبقة، و لذلك فلا يحجب الأبوان أولاد الميت و لا أولاد

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۸۸

أولاده و لا ذريتهم عن الميراث إذا اجتمعا معهم، و ان كانوا فى المرتبة الثالثة أو الرابعة من البطون أو أكثر من ذلك، سواء كانوا من أولاده أو ذريته الذكور أم الإناث.

و أولاد الميت و بناته لصلبه هم المرتبة الأولى من صنفهم، و أولاد أولاده و بناته من الذكور و الإناث هم المرتبة الثانية من الصنف و أولادهم مع الواسطة كذلك هم المرتبة الثالثة، و هكذا تتعدد المراتب مع تناول البطون مرتبة بعد مرتبة، كلما وجد بطن بعد بطن من الذكور أو من الإناث.

و لذلك فلا يرث أولاد الأولاد مع وجود ولد للميت و ان كان واحدا و لا مع وجود بنت و ان كانت واحدة لأنهما أقرب منهم فى المرتبة، و لا يرث أهل المرتبة الثالثة من أولاد الأولاد إذا وجد ولد واحد أو بنت واحدة من المرتبة الثانية قبلهم، و هكذا، و قد ذكرنا هذا أكثر من مرة و لكنا نعيد ذكره لصلته بالمقام.

المسألة ۱۰۷:

يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم إذا فقد آباؤهم جميعا عند موت الجد و لم يوجد منهم أحد، فيرث كل فريق منهم نصيب أبيه أو أمه الذى يتقرب به الى الميت، فإذا مات الرجل و له أولاد ولد ذكر و أولاد بنت، كان لأولاد الولد ثلثا تركة الميت، و اقتسموا النصيب بينهم حسب مواريث الأولاد المتقدم ذكرها، فإذا كان الجميع ذكورا أو إناثا، اقتسموا النصيب بالسواء بينهم، و إذا كانوا ذكورا و إناثا، فللذكر مثل حظ الأنثيين، و إذا كان الموجود ولد ذكر واحد ورث جميع نصيب أبيه بالقرابة، و إذا كان أنثى واحدة ورثت نصف النصيب بالفرض و الباقى بالرد.

و كان لأولاد البنت نصيب أمهم و هو الثلث من التركة و ورثوه أيضا على التفصيل الذى تقدم بيانه فى ميراث أولاد الولد.

المسألة ۱۰۸:

إذا مات أحد و ترك من بعده أبا أو أما و ولد ولد ذكر، كان لأبى

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۸۹

الميت أو أمه سدس التركة، و كان لولد ولده جميع ما بقى منها، و إذا ترك أبوين و ولد ذكر كان لأبويه السدسان، و لولد ولده الباقى.

و إذا مات الميت و خلف أبا أو أما ولد بنت، ورث أبو الميت أو أمه سدس التركة بالفرض، و أخذ ولد بنته نصيب البنت و هو النصف، ثم رد ربع الباقى على الأب أو الأم، ورد ثلاثة أرباعه على ولد البنت كما هو الحكم فى ميراث أمه، و إذا خلف الميت أبوين و ولد بنت، أخذ الأبوان السدسين، و أخذ ولد البنت النصف ثم رد السدس الباقى من التركة على كل واحد من الأبوين و ولد البنت أخماسا، فللأبوين الخمسان منه، و لولد البنت ثلاثة أخماسه كما هو حكم أمه لو كانت هى الوارثة، و كذلك إذا ترك الميت أحد أبويه أو كليهما، و ترك معهما أولاد بنته، فيكون للأب الوارث سدس التركة فى الفرض الأول، و لأولاد بنته النصف و يرد الباقى عليهم أرباعا، و يرث كل واحد من الأبوين سدسا فى الفرض الثانى، و يرث أولاد البنت النصف و يرد باقى التركة عليهم أخماسا.

المسألة ۱۰۹:

إذا ورث أولاد البنت نصيب أمهم من الفرض و الرد، و كان جميعهم ذكورا أو إناثا اقتسموه بينهم بالتساوى، و إذا كانوا ذكورا و إناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة ۱۱۰:

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع ولد الولد أو ولد البنت، ورث الزوج نصيبه الأدنى من التركة و هو الربع، و أخذت الزوجة كذلك نصيبها الأدنى و هو الثمن، سواء كان الولد ذكرا أم أنثى، و واحدا أم متعددا.

المسألة ۱۱۱:

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأبوين كليهما أو مع أحدهما، و كان للميت ولد ولد أو أولاد ولد، ورث الزوج أو الزوجة و الأبوان فرضهم الآنف ذكره كاملا غير منقوص، و ورث ولد الولد أو أولاد الولد الباقى. و إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأبوين أو أحدهما، و كان

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۹۰

معهم ولد بنت أو أولاد بنت منفردة، أخذ الزوجان و الأبوان نصيبهم تاما، و دخل النقص على ولد البنت أو أولادها خاصة، كما هو حكم أمهم لو كانت هى الوارثة، و كذلك الحكم إذا اجتمعوا مع أولاد البنتين أو البنات منفردات.

المسألة ۱۱۲:

يختص الولد الأكبر من الأولاد الذكور للميت بالحبوة من تركة أبيه، و الحبوة هى سيف الميت و مصحفه و خاتمه و ثياب بدنه، و إذا

كان أكبر أولاد الميت أنثى اختص بها الذكر الأكبر منهم، و إذا كان الذكر واحدا اختص بها و ان كان منفردا أو كان أصغر الجميع، و إذا كان أولاد الميت جميعهن إناثا فلا حبوة و لا اختصاص، و لا حق لسائر الورثة مع وجود الولد الذكر الأكبر فى أعيان الحبوة و لا فى قيمتها على الأقوى، و يجب دفعها للمحبو من غير عوض، زيادة على نصيبه الذى يناله من ميراث أبيه.

و ليست الحبوة عوضا عن قضاء ما فات الأب الميت من صلاة و صيام فكل واحد من الحكمين المذكورين حكم مستقل بنفسه على الأقوى و لا صلة له بالآخر.

المسألة ۱۱۳:

لا تدخل فى الحبوة راحلة الميت و لا رحله، و الراحلة هى الناقة التى يتخذها الرجل وسيلة للسفر عليها و التنقل من بلد الى بلد، و الرحل هو ما يشد على ظهر الراحلة للركوب عليها كالسرج للفرس و قد تطلق الراحلة على بعض الدواب الأخرى التى تتخذ لقطع المسافات من حمير و بغال و غيرها، و يطلق الرحل على ما يعد للركوب عليها، و على أى حال فلا تشمله الحبوة فضلا عن أن تعم غير الدواب من سيارة و غيرها، و لا يدخل فيها غير المصحف من الكتب، نعم لا يترك الاحتياط بإيقاع المصالحة بين الولد المحبو و سائر الورثة عن غير المصحف من الكتب إذا كانت قليلة و لم تكن لها مالية مهمة فتدفع للمحبو أعيانها بدلا عن مقدار من المال يدفع للورثة احتياطا، و إذا كانت الكتب كثيرة أو كانت ذات مالية مهمة فلا تجب فيها مراعاة الاحتياط و لا يدخل فى الحبوة الدرع

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۹۱

و نحوه من معدات الحرب كالطاس و الترس، و الأحوط إيقاع المصالحة كما تقدم فى مثل الخنجر و البندقية و المسدس و نحوها من آلات السلاح التى يتخذها الأب لنفسه فى حياته.

المسألة ۱۱۴:

يدخل فى حبوة الولد جميع ثياب أبيه الميت، المتحد منها و المتعدد، و ما أعده ليلبسه أعدادا تاما أو اشتراه جاهزا و ان لم يلبسه بالفعل، و يدخل فيها كسوته فى الصيف و كسوته فى الشتاء و المتوسطة بينهما، و ما كانت من قطن أو صوف أو وبر أو كتان أو جلد أو فرو أو لبد أو غيرها مما يلبس، و يدخل فيها أنواع الألبسة من صغيرة و كبيرة حتى العمامة و الكوفية و القلنسوة و الجورب و القفاز.

و يشكل الحكم بدخول النعل و أنواع الأحذية و الحزام و خصوصا ما كان مصنوعا من الجلد و شبهه، و يشكل الحكم بدخول ما يحرم لبسه كالخاتم من الذهب و ثوب الحرير.

و لا يدخل فى الكسوة ما اشتراه أو ملكه الرجل فى حياته من الأقمشة و نحوها و لم يفصله أو فصله و لم يكمل إعداده بخياطة أو غيرها، و لا يدخل فيها ما أعده للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته أو سواهم و لا تدخل فيها الساعة و أمثالها.

المسألة ۱۱۵:

لا يبعد أن حلية المصحف الشريف و غلافه و حمائله و بيته تكون تابعة له، فتدخل فى حبوة الولد، و كذلك حلية السيف و قبضته و غمده و حمائله فلا يبعد شمول الحبوة لها فيستحقها الولد المحبو مع السيف.

المسألة ۱۱۶:

الظاهر أن الحبوة تشمل ما اتحد و ما تعدد من الأعيان المتقدم ذكرها، فإذا كان للميت مصحفان أو سيفان أو خاتمان أو أكثر من ذلك، وجب دفع جميعها للولد المحبو، و قد تقدم ذكر الثياب المتعددة.

المسألة ۱۱۷:

الذى يظهر من أدلة الحبوة ان المراد بالسيف الذى يحبى به الولد

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۹۲

هو السيف الذى أعده أبوه لنفسه، ليقاتل به و يدافع عدوه عند الحاجة الى ذلك، فلا تشمل السيف الذى يتخذه لمحض الاقتناء و الادخار أو التزين مثلا، و ان المراد بالمصحف هو القرآن الذى أعده الأب لنفسه للتلاوة فيه، فلا يعم المصاحف التى يتخذها للبركة أو لأنها أثر نفيس مثلا- و ان المراد بالخاتم هو الذى يقتنيه ليتختم به للسنة أو للزينة، فلا- يشمل الخواتيم التى يقتنيها للاختزان و الادخار أو لغايات أخرى سواها، فلا تدخل مثل هذه الأشياء فى حبوة الولد بعد موت أبيه.

و نتيجة لما بيناه فإذا كان الأب فى حياته غير قابل للانتفاع ببعض المذكورات لم يدخل ذلك الشىء فى حبوة ولده بعد موته فإذا كان الأب فى حياته مشلول اليدين غير قابل لحمل السيف و المقاتلة به، أو كان أعمى غير قابل للتلاوة فى المصحف، أو كان مقطوع الكفين غير قابل للبس الخاتم، لم تدخل هذه الأعيان إذا كانت موجودة فى حبوة ولده بعد وفاته.

و إذا اتخذ الأب السيف أو المصحف أو الخاتم فى حياته و كان سويا قادرا على الانتفاع بها ثم عرضت له هذه الطوارى فمنعته عن الانتفاع و الاستعمال لم يمنع عروضها عن دخول هذه الأعيان فى حبوة الولد، و كذلك إذا أعد الأعمى المصحف ليتلو فيه غيره و يتابع هو فى القراءة، أو أعد مقطوع اليدين السيف ليدافع به عنه حين يحتاج الى الدفاع و كان من الميسور لهما ذلك لم يكن العمى و قطع اليدين مانعين من دخول المصحف و السيف فى الحبوة.

المسألة ۱۱۸:

إذا كان الولد المحبو غير قابل للانتفاع بالسيف أو المصحف أو الخاتم، فالظاهر ان ذلك لا يمنع من دخول تلك الأعيان فى الحبوة، و لا يترك الاحتياط فى أن يصالح المحبو سائر الورثة أو يصالحوه عنها فى هذا الفرض.

المسألة ۱۱۹:

إذا ولد للرجل ولدان توأمان، فالأكبر منهما هو أسبقهما فى الولادة فهو الذى تكون له الحبوة، و كذلك إذا ولد له ولدان ذكران من زوجتين،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۹۳

فالأكبر من سبقت ولادته على أخيه، و ان كان الثانى أسبق منه علوقا، كما إذا ولد الأول لستة أشهر من الحمل به و كان الثانى قبله فى الحمل و بعده فى الولادة.

و إذا تعدد الولد الأكبر للميت- كما إذا ولد له ولدان من زوجتين و اتفقا فى آن الولادة- اشتركا فى الحبوة على الظاهر.

المسألة ۱۲۰:

يعتبر فى الولد الذى تكون له الحبوة أن يكون ولد الميت لصلبه، فلا يحبى ولد الولد على الظاهر، و ان لم يكن له ولد لصلبه.

المسألة ۱۲۱:

لا- يشترط فى استحقاق الولد الحبوة من تركة أبيه أن يكون بالغا فى وقت وفاة أبيه، بل و لا يشترط ان يكون مولودا فى حال موته فيستحق الحبوة و ان كان جنينا فى بطن أمه مضغة أو علقة إذا ولد حيا كما فى الميراث، فإذا ولد حيا كذلك استحق الميراث و استحق الحبوة و ان مات بعد ذلك.

المسألة ۱۲۲:

يختص الولد المحبو بأعيان الحبوة، سواء كان معه شريك فى ميراثه من أبيه أم لم يكن، فإذا انفرد فى الميراث و لم يكن معه وارث آخر كانت الأعيان الآنف ذكرها حقا له بالحبوة و كان باقى التركة ملكا له بالميراث.

المسألة ۱۲۳:

لا- يشترط فى استحقاق الحبوة أن يكون الولد رشيدا، فهو يستحقها و ان كان سفيها محجورا عليه على الأقوى و قد اشترط بعض الأصحاب رحمهم اللّه فى استحقاق الحبوة أن يترك الميت مالا زائدا على أعيان الحبوة، و فى اشتراط ذلك تردد و اشكال و لا بد من مراعاة الاحتياط.

المسألة ۱۲۴:

كل ما يمنع من الميراث يكون مانعا من استحقاق الحبوة، فلا يحبى الولد الأكبر إذا كان كافرا أو مرتدا أو قاتلا للموروث أو عبدا مملوكا أو ولد ملاعنة.
كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۹۴

المسألة ۱۲۵:

إذا كان الولد الأكبر من اتباع المذاهب التى لا تقول بالحبوة لم تثبت له الحبوة إلزاما له بما يقتضيه قول مذهبه الذى يدين به.

المسألة ۱۲۶:

إذا كان على الأب الميت دين، نسبت قيمة أعيان الحبوة إلى قيمة مجموع التركة، و أصاب الحبوة من الدين مثل تلك النسبة و كان على الولد المحبو أن يفكها بدفع تلك النسبة من الدين، سواء كان الدين مستغرقا للتركة، أم غير مستغرق، فإذا كان الدين مائة دينار مثلا، و كانت قيمة أعيان الحبوة خمس مجموع قيمة التركة فكها المحبو بعشرين دينارا و هى خمس المائة، و إذا كان الدين ثمانين دينارا، و كانت الحبوة سدس التركة فكها المحبو بثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار و هى سدس الثمانين، و كذلك الحكم فى كل ما يخرج من أصل التركة كالكفن و مؤنة التجهيز.

المسألة ۱۲۷:

إذا ملك الأب أعيان حبوته كلها أو بعضها شخصا آخر فى حياته ثم مات نفذ تمليكه فيها و حرم منها ولده الأكبر، و كذلك إذا أوصى الميت بأعيان الحبوة أو ببعضها لشخص آخر فلا يكون للولد فيها حق الا إذا زادت على ثلثه، فلا تنفذ الوصية فى الزائد إلا بالإجازة.

و إذا أوصى بثلث ماله أو بمقدار معين من المال يسعه الثلث، نفذت الوصية من مجموع التركة و أصاب الحبوة من ذلك بنسبة قيمتها إلى قيمة مجموع التركة كما تقدم فى المسألة السابقة.

المسألة ۱۲۸:

إذا رهن الأب أعيان حبوته أو بعضها فى حياته على دين فى ذمته ثم مات قبل أن يفى الدين و يفك الرهن وجب وفاء الدين من مجموع التركة، و لحق الحبوة من الدين بنسبة قيمتها الى مجموع التركة كما تقدم، و لا يجوز للولد المحبو أن يأخذ حبوته قبل فكها بأداء ما لحقها من الدين لأن حق الرهن مقدم على الحباء.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۹۵

المسألة ۱۲۹:

إذا باع الأب أعيان الحبوة فى حياته أو باع بعضها و اشترط لنفسه خيار الفسخ إذا رد الثمن على المشترى ثم مات، لم يجب على الورثة من بعده رد الثمن و فسخ البيع، و جاز لهم ذلك، و لا يجوز للولد الأكبر أخذ أعيان الحبوة و التصرف فيها إلا إذا رد الثمن على المشترى و فسخ البيع.

المسألة ۱۳۰:

إذا اشتبه الولد الأكبر الذى تكون له الحبوة من تركة أبيه بين ولدين أو أكثر و لم يعلم من هو على التعيين، رجع فى تعيينه إلى القرعة، فأيهم عينته القرعة أنه الأكبر دفعت إليه أعيان الحبوة.

الفصل السادس فی میراث الاخوة و الأجداد

المسألة ۱۳۱:

و هذه هی الطبقة الثانیة من طبقات الوارثین فی النسب، و لا یرث أحد من أهل هذه الطبقة إذا وجد أحد من الطبقة السابقة علیهم، فلا یرث جد و لا- جدة و لا أخ و لا أخت و لا أحد من أولاد الاخوة إذا کان للمیت أب أو أم أو ابن أو بنت أو أحد من أولادهم و ان تعددت وسائطه، إلا إذا کان الموجود من الطبقة الأولی ممنوعا من المیراث لکفر أو قتل أو عبودیة أو لعان.

المسألة ۱۳۲:

الأخ هو ابن الأبوین بلا واسطة، و ابن الأب وحده و ابن الأم وحدها، و کذلک الأخت، و یطلق علی الإخوة کلالة، و یتبع الاخوة و الأخوات أولادهم ثم ذریتهم بطنا بعد بطن و مرتبة بعد مرتبة من الذکور و الإناث، و یراد بالجد أبو الأب، و أبو الأم بلا واسطة أو بواسطة واحدة أو بأکثر، و قد تقدم ان الاخوة و الأخوات و ذریتهم صنف من هذه الطبقة، و الأجداد و الجدات صنف آخر منها.
کلمة التقوی، ج۷، ص: ۲۹۶

المسألة ۱۳۳:

إذا مات رجل أو امرأة و ترک أخا واحدا لأبیه و أمه معا و لم یکن للمیت وارثا غیره ورث الأخ الترکة کلها بالقرابة، و کذلک الحکم إذا ترک أخا لأبیه خاصة، فیرث المال کله بالقرابة.
و إذا مات و خلف من بعده أختا واحدة لأبیه و أمه و لا غیرها، و ورثت الأخت نصف الترکة بالفرض ورد النصف الآخر علیها بالقرابة لانحصار الوارث بها، و مثله ما إذا خلف بعده أختا واحدة لأبیه و لا غیرها فترث الترکة کلها بالفرض و الرد و إذا مات المیت و خلف أخا أو أختا لأمه و لا وارث له سواهما، ورث الوارث منهما سدس الترکة بالفرض ورد علیه الباقی بالقرابة.

المسألة ۱۳۴:

إذا مات رجل أو امرأة و ترک من بعده أخوین أو أکثر و کلهم لأبیه و أمه و لا وارث له غیرهم کان المال کله لهم بالقرابة و اقتسموه بینهم بالمساواة إذا کان جمیعهم ذکورا، و إذا کانوا مختلفین ذکورا و إناثا فللذکر مثل حظ الأنثیین، و کذلک إذا ترک أخوین أو اخوة لأبیه خاصة و لیس معهم غیرهم، فیأخذون المال و یقتسمونه بالتساوی أو التفاضل علی نهج ما تقدم.
و إذا مات و ترک أختین أو أخوات للأبوین و لا- غیرهن کان لهن ثلثا ترکته بالفرض ورد الباقی علیهن بالقرابة و اقتسمن المال بالمساواة و مثله ما إذا خلف أختین أو أخوات لأبیه، فیکون میراثهن علی نهج ذلک.
و إذا خلف أخوه لأمه ذکورا أو إناثا أو مختلفین کان لهم ثلث الترکة بالفرض ورد الباقی علیهم و قسم الجمیع علیهم بالتساوی.

المسألة ۱۳۵:

لا يرث أخ و لا أخت من الأب شيئا من المال إذا كان للميت أخ أو أخت أو أكثر للأبوين معا، فيكونون محجوبين بهم عن الإرث حجب حرمان، فإذا فقد من يتقرب بالأبوين من الاخوة جميعا، أخذ الإخوة المتقربون بالأب وحده ميراثهم و قاموا مقامهم، و قد تقدمت أمثلة من ذلك.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۹۷

و لا يحجب الاخوة المتقربون بالأبوين أحدا من الاخوة للأم، فإذا ترك الميت أخا أو اخوة من الأبوين و أخا واحدا أو أختا من الأم كان للواحد من الأم سدس التركة، و ورث الأخ أو الاخوة للأبوين بقية المال، فيختص بها إذا كان واحدا، و يقتسمونها بالسوية إذا كانوا متعددين و كانوا ذكورا، و للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا ذكورا و إناثا.

و إذا ترك الميت أخا أو اخوة من الأبوين و اخوة من الأم، أخذ الاخوة من الأم ثلث التركة و اقتسموه بالتساوى و ان كانوا مختلفين ذكورا و إناثا، و ورث الأخ أو الاخوة من الأبوين بقية المال على سبيل ما تقدم بيانه.

و إذا خلف الميت أخا أو اخوة للأب وحده، و أخا أو اخوة للأم وحدها، ورث الأخ أو الاخوة للأم نصيبهم الآنف ذكره من السدس أو الثلث، و ورث الإخوة للأب باقى المال على سبيل ما ذكرناه فى ميراث الأخ و الاخوة من الأبوين.

المسألة ۱۳۶:

إذا مات رجل أو امرأة و ترك بعده أختا للأبوين، و أخا أو أختا للأم، كان لأخيه أو أخته من أمه سدس التركة، و كان لأخته من أبويه نصف التركة بالفرض و يرد الباقى و هو ثلث التركة عليها بالقرابة، و كذلك إذا ترك أختا للأب و أخا أو أختا للأم، فإن الأخت للأب تقوم مقام الأخت للأبوين عند فقدها فى الميراث بالفرض و الرد، و يرث الأخ أو الأخت من الأم سدس التركة خاصة و لا يستحق من الرد شيئا.

و إذا ترك أختا للأبوين أو أختا للأب وحده مع فقد الشقيقة كما قلنا، و ترك معها إخوة للأم، كان لإخوته من أمه ثلث التركة يقتسمونه بينهم بالسوية و ان كانوا مختلفين ذكورا و إناثا، و كان الباقى من المال بالفرض و الرد للأخت من الأبوين وحدها إذا كانت موجودة، و للأخت من الأب وحدها إذا لم تكن له أخت شقيقة.

و إذا مات الميت و خلف أختين أو أخوات للأبوين أو للأب خاصة عند فقد الأشقاء على سبيل ما تقدم، و كان له اخوة للأم، ورث اخوته من

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۹۸

أمه ثلث التركة بينهم بالتساوى و كان للأختين أو الأخوات من الأبوين أو الأب الثلثان بالتساوى أيضا.

و إذا ترك أخوات كذلك للأبوين أو للأب، و أخا أو أختا واحدة للأم، كان للواحد من الاخوة للأم سدس التركة و كان الباقى للأخوات من الأبوين بالفرض و الرد و إذا لم تكن له أخوات شقيقات فالباقى للأخوات من الأب على سبيل ما تقدم بيانه، و قد ذكرنا بعض هذه المسائل فى الفصل الرابع.

المسألة ۱۳۷:

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الاخوة أو الأخوات أخذا نصيبهما الأعلى من التركة فيأخذ الزوج النصف و تأخذ الزوجة الربع و لا يرد

عليهما شيء إذا زادت التركة على السهام و لا ينقص من فرضهما شيء إذا زادت السهام على التركة و كذلك الحكم إذا اجتمعا مع الأجداد أو مع أولاد الاخوة أو مع الاخوة و الأجداد أو معهم و مع أولاد الاخوة.

المسألة ۱۳۸:

إذا ماتت امرأة و كان لها زوج و أخ لأبويها، أو أخ لأبيها وحده، ورث زوجها نصف التركة بالفرض، و أخذ أخوها الباقي بالقرابة، و إذا ماتت المرأة و لها زوج و أخت واحدة شقيقة أو أخت لأبيها خاصة، ورث الزوج النصف بالفرض، و ورثت الأخت النصف الآخر بالفرض أيضا.

المسألة ۱۳۹:

إذا ماتت المرأة و تركت زوجا، و تركت معه أخا واحدا أو أختا واحدة لأمها، ورث الزوج نصف التركة بالفرض، و ورث الأخ أو الأخت من الأم سدس التركة بالفرض و كان له الثلث الباقي بالرد، و إذا تركت زوجا و اخوة أو أخوات لأمها، ورث الزوج النصف بالفرض كما تقدم و أخذ الاخوة من الأم ثلث المال بالفرض ورد السدس الباقي عليهم بالقرابة و اقتسموا نصيبهم بالسواء، و لا يرد على الزوج شيء.

المسألة ۱۴۰:

إذا ماتت المرأة و لها زوج و أختان أو أخوات للأبوين أو للأب وحده،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۲۹۹

ورث الزوج نصف التركة و أخذه تاما لا نقص فيه، و ورث الأخوات الثلثين، و ما بقي من التركة و هو النصف لا يفي بذلك، فيأخذن ما بقي من التركة و يدخل النقص عليهن خاصة، و يقتسمن ما حصل لهن بالسوية بينهن.

المسألة ۱۴۱:

إذا ماتت المرأة و لها زوج و اخوة للأبوين أو للأب وحده، ورث الزوج نصف التركة بالفرض و أخذ الإخوة بقية المال بالقرابة و اقتسموها بينهم بالتساوي، و إذا كانوا ذكرانا و أناثا، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة ۱۴۲:

إذا ماتت الزوجة، و خلفت بعدها زوجا، و أخا واحدا أو اخوة لأبويها، و أخا أو اخوة لأمها، ورث الزوج نصيبه و هو نصف التركة و أخذه تاما لا نقص فيه، و ورث الأخ من أمها إذا كان واحدا نصيبه و هو السدس و أخذه كذلك تاما لا نقص فيه و كان الباقي من التركة و هو الثلث للأخ الشقيق، فيختص به إذا كان واحدا، و يقتسمه مع أشقائه بالسوية إذا كان متعددا و كان جميعهم ذكورا، و

يقتسمونه بالتفاضل إذا كانوا ذكورا و إناثا، و يأخذ الاخوة من الأم إذا كانوا متعددين نصيبهم و هو الثلث تاما، و يقتسمونه بينهم بالتساوى، و يكون الباقى من التركة و هو السدس للأخ أو للاخوة الأشقاء على سبيل ما تقدم.

و كذلك الحكم إذا تركت الميتة مع الزوج أخا أو أخوة لأبيها، و أخا أو اخوة لأمها، فيكون الميراث و الاختصاص و التقسيم كما سبق بيانه، فإن الإخوة للأب يقومون مقام الاخوة الأشقاء فى كل ما ذكر.

المسألة ۱۴۳:

إذا ماتت الزوجة و تركت من بعدها زوجا و أختا واحدة لأبويها، أو أختا لأبيها وحده مع فقد الشقيقة، و تركت معهما أخا أو اخوة لأمها، ورث الزوج النصف، و ورث الأخ من الأم نصيبه و هو السدس إذا كان واحدا، و الثلث إذا كان متعددا، و دخل النقص على نصيب

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۰۰

الأخت الشقيقة أو الأخت للأب، فتأخذ الباقى من التركة و هو الثلث أو السدس بدلا عن النصف.

المسألة ۱۴۴:

إذا ماتت الزوجة و لها زوج و اختان شقيقتان أو أكثر و أخ واحد أو اخوة متعددون لأمها، ورث الزوج النصف، و أخذ الأخ أو الاخوة من الأم نصيبهم و هو السدس للواحد و الثلث للمتعدد منهم، و دخل النقص على الأخوات الشقيقات، فيأخذن الباقى و يقتسمنه بالسواء، و كذلك إذا كان الأخوات للأب بدلا عن الأخوات الشقيقات كما تكرر ذكره.

المسألة ۱۴۵:

إذا مات الرجل و ترك زوجة و أخا واحدا شقيقا، فربع تركته للزوجة، و باقى المال كله للأخ الشقيق، و إذا لم يكن له أخ شقيق، و له أخ واحد لأبيه ورث ميراث الأخ الشقيق، و إذا مات الميت و ترك زوجة و اخوة أشقاء، ورثت الزوجة ربعها، و اقتسم الاخوة الأشقاء بقية التركة بينهم على التساوى إذا كان الجميع ذكورا، و على التفاضل إذا كانوا ذكورا و إناثا، فإذا لم يكن له اخوة أشقاء و كان له اخوة لأبيه قاموا مقام الأشقاء و ورثوا ميراثهم.

و إذا ترك زوجة و أخا لأم ورثت الزوجة ربع التركة و ورث الأخ من الأم سدس التركة بالفرض و أخذ باقى التركة بالرد، و إذا كان اخوته من الأم أكثر من واحد كان لهم ثلث التركة بالفرض و البقية بالرد و اقتسموا ميراثهم بالتساوى.

المسألة ۱۴۶:

إذا مات الميت و ترك زوجة و أختا شقيقة كان للزوجة الربع، و ورثت الأخت نصف المال بالفرض، و الباقى بالرد، و إذا لم تكن له أخت شقيقة و كانت له أخت للأب ورثت ميراثها.

المسألة ۱۴۷:

إذا خلف الرجل من بعده زوجة و أخا واحدا أو اخوة لأبويه، و أخا

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۰۱

أو اخوة لأمه، ورثت الزوجة ربعها و كان للأخ من الأم سدسه إذا كان واحدا و ثلثه إذا كان متعددا، و ورث الأخ الشقيق بقية المال و اختص بها إذا كان واحدا و اشترك فيها مع أشقائه إذا كانوا متعددين، و إذا كانوا ذكورا و إناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، و إذا فقد الاخوة الأشقاء و كان للميت إخوة لأبيه قاموا مقامهم و ورثوا ميراثهم.

المسألة ۱۴۸:

إذا خلف الرجل زوجة و أختين شقيقتين أو أكثر، فللزوجة الربع و للأخوات الثلثان بالفرض و ترد عليهن بقية التركة و هى نصف السدس و لا تستحق الزوجة منها شيئا، و تقوم الأخوات من الأب مقام الأخوات الشقيقات فى الميراث إذا فقدن.

المسألة ۱۴۹:

إذا مات أحد و ترك من بعده زوجة و أختا لأبويه، و ترك معهما أخا أو أخوة لأمه، ورثت الزوجة الربع، و ورث الواحد من كلالة الأم السدس، و أخت الأخت من الأبوين نصف المال بالفرض و أخذت الباقى من التركة و هو نصف السدس بالقرابة، و هذا إذا كان الأخ من الأم واحدا، و إذا كان الاخوة من الأم متعددين ورثوا الثلث من التركة و اقتسموه بينهم بالسوية و أخذت الزوجة ربعها، و نقص فرض الأخت من الأبوين، فتأخذ الباقى من التركة و هو أقل من نصيبها بنصف سدس.

و إذا لم تكن للميت أخت للأبوين و كانت له أخت للأب قامت مقامها فى الميراث المذكور و استحقت نصيبها.

المسألة ۱۵۰:

إذا مات أحد و كانت له زوجة و أختان شقيقتان أو أكثر، و له أخ واحد من الأم أو أكثر من واحد، ورثت زوجة الميت ربع تركته تاما، و أخذ الواحد من كلالة أمه سدس التركة تاما، و استحق الأخوات الشقيقات باقى المال و هو أقل من نصيبهن بنصف سدس، و إذا كان الاخوة من الأم أكثر من واحد ورثوا ثلث التركة و ورثت الزوجة ربعها، و كان نصيب الأخوات الشقيقات أقل من فرضهن و هو الثلثان بسدس

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۰۲

و نصف، و تقوم الأخوات من الأب مقام الأخوات الشقيقات إذا فقدن فيرثن الباقى من التركة و يدخل عليهن النقص فى كلا الفرضين أيضا.

المسألة ۱۵۱:

إذا ترک الميت جده لأبيه و ليس له وارث آخر، ورث الجد جميع الترکة من غير فرق بين الجد القريب و الجد مع الواسطة کجد الأب وجد الجد إذا اتفق وجوده، و مثله فی الحکم ما إذا ترک جده لأمه بواسطة أو بغير واسطة فيرث الجد المال کله إذا لم يکن للميت وارث غيره، و کذلک الجدة للأب و الجدة للأم، فترث الترکة عند انفرادها و انحصار الإرث بها.

المسألة ۱۵۲:

إذا مات الشخص و ترک جده أبا أبيه وجدته أم أبيه و لا غيرهما ورث الجد ثلثی الترکة و ورثت الجدة ثلثها، و کذلک إذا خلف الميت جد أبيه و جدة أبيه بلا واسطة أو مع الواسطة فيکون للجدة الثلث و للجد الثلثان إذا کانا يتقربان الی الميت بالأب کما ذکرنا و کانا فی مرتبة واحدة، و إذا اختلف الجد و الجدة فی المرتبة فکان أحدهما بلا واسطة و الآخر مع الواسطة أو کان أحدهما بواسطة و الثانی بواسطتين منع الأقرب الأبعد من الميراث.

المسألة ۱۵۳:

إذا مات الشخص و ترک جده أبا أمه وجدته أم أمه، و ليس له وارث غيرهما ورثا جميع الترکة و اقتسماها بينهما بالتساوی، و کذلک إذا خلف جد أمه وجدتها بلا واسطة أو مع الواسطة فيرثان جميع المال و يقتسمانه بالسوية إذا کان الجد و الجدة فی مرتبة واحدة و کانا يتقربان الی الميت بالأم، و إذا اختلفا فی المرتبة کما ذکرنا فی المسألة المتقدمة منع الأقرب الأبعد من الميراث.

المسألة ۱۵۴:

إذا خلف الميت من بعده جده أبا أبيه وجده أبا أمه و انحصر الوارث بهما، ورث الجد أبو الأب ثلثی الترکة و هو نصيب الأب، لأنه يتقرب الی الميت به، و ورث الجد أبو الأم ثلث الترکة و هو نصيب الأم، لأنه

کلمة التقوی، ج۷، ص: ۳۰۳

يتقرب الی الميت بها، و کذلک إذا ترک الميت جدته أم أبيه، و جده أبا أمه أو جدته أم أمه، فيکون للجدة أم الأب الثلثان نصيب الأب، و للجد أبی الأم أو الجدة أم الأم ثلث الترکة و هو نصيب الأم.

المسألة ۱۵۵:

إذا ترک الميت من بعده جده أبا أبيه وجدته أم أبيه، و ترک معهما جده أبا أمه وجدته أم أمه، ورث جده وجدته لأبيه ثلثی الترکة کما بينا فی ما تقدم و اقتسما النصيب بينهما للذکر مثل حظ الأنثيين، و ورث جده وجدته لأمه ثلث الترکة، و اقتسماه بينهما بالتساوی فللذکر مثل حظ الأنثی.

المسألة ۱۵۶:

الأجداد و الجدات صنف واحد من طبقتهما فى النسب، فإذا اختلفوا فى المرتبة منع القريب البعيد، فيمنع الجد أو الجدة بلا واسطة الجد و الجدة بواسطة، و يمنع من يتقرب منهم الى الميت بواسطة واحدة من يتقرب اليه بواسطتين سواء كان المانع القريب و الممنوع البعيد كلاهما ممن يتقرب الى الميت بالأب أم ممن يتقرب بالأم، أم كان أحدهما ممن يتصل بالأب و الثانى ممن يتصل بالأم.

المسألة ۱۵۷:

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الجد أبى الأب أو مع الجدة أم الأب، أو مع الجد أبى الأم أو الجدة أم الأم، ورث الزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى فيأخذ الزوج النصف و تأخذ الزوجة الربع، و كانت البقية من التركة للجد الوارث أو الجدة الوارثة.

و إذا اجتمع الزوج مع جد امرأته الميتة وجدتها و كلاهما لأبيها ورث زوجها نصف التركة و كان الباقى لجدها وجدتها و اقتسما نصيبهما للذكر مثل حظ الأنثيين، و كذلك إذا مات الزوج و ترك زوجته وجده وجدته لأبيه فتأخذ الزوجة الربع، و يقسم الباقى بين جد الميت وجدته بالتفاضل.

المسألة ۱۵۸:

إذا ماتت المرأة و تركت زوجا و جدا و جدة من قبل أمها، ورث

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۰۴

الزوج النصف و اقتسم جد الميتة وجدتها بقية المال بالسواء ما بينهما، و كذلك إذا مات الرجل و ترك زوجته وجده وجدته لأمه، فتأخذ الزوجة الربع و يقسم الباقى بين جد الميت وجدته للأم بالتساوى.

المسألة ۱۵۹:

إذا ماتت المرأة و تركت بعدها زوجا وجدا لأب وجدا لأم، ورث زوجها نصف التركة و أخذ جدها أبو أمها ثلث التركة و دخل النقص على نصيب جدها لأبيها فيكون له الباقى و هو سدس التركة، و مثله ما إذا تركت الميتة زوجا و جدا لأب، و تركت معهما جدا و جدة لأم، فيرث الزوج النصف، و يرث جدها وجدتها أبوا أمها ثلث التركة يقتسمانه بالسوية و يكون الباقى و هو السدس للجد أبى الأب، و كذلك إذا تركت زوجا و جدا و جدة لأب، و تركت معهم جدا لأم، أو جدة لأم أو تركت كليهما، فللزوج النصف، و لجدها أو جدتها لأمها أو لكليهما ثلث التركة بالسوية و الباقى و هو السدس لجدها وجدتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة ۱۶۰:

و على النهج السابق بيانه يجرى الحكم فى الزوجة إذا اجتمعت مع الأجداد فى نظير الفروض المتقدمة، فتأخذ الزوجة ربع التركة فى جميع الحالات، و يأخذ الجد الموجود أو الجدة الموجودة أو كلاهما بقية التركة عند الانفراد، و يأخذ المتقرب بالأم جدا أو جدة أو كلاهما ثلث التركة تاما، ثم يكون الباقى للمتقرب بالأب عند الاجتماع.

المسألة ۱۶۱:

الجد و الجدة يقاسمان الاخوة الميراث إذا اجتمعا معهم على التفاصيل الآتى بيانها، من غير فرق بين أن يكون الجد و الجدة قريبين فى المرتبة إلى الميت أو بعيدين عنه بواسطة أو أكثر، فلا يحجب الأخ الجد عن الميراث و ان تعددت واسطته كجد الأب وجد الجد، و يقاسمان أولاد الاخوة فى الميراث إذا اجتمعا بهم عند فقد الاخوة، فلا يحجب الجد و ان كان قريبا ابن الأخ أو الأخت عن الميراث و ان تعددت واسطته.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۰۵

المسألة ۱۶۲:

إذا اجتمع الأجداد مع الاخوة فى الميراث و اتحدت جهة النسب بينهما كان الجد بمنزلة الأخ، فالجد للأب بمنزلة الأخ للأبوين أو الأب فيرث كميراثه و يقاسمه فى الحصة، و الجدة من قبل الأب بمنزلة الأخت للأبوين أو الأب ترث ميراثها و تقاسمها فى الحصة، و الجد من قبل الأم بمنزلة الأخ للأم يرث ميراثه و يقاسمه نصيبه، و لا ينزل الجد منزلة الأخ إذا لم يتحد معه فى جهة النسب و ان اجتمع معه فى الميراث.

و مثال ذلك أن يموت شخص و له أخ أو اخوة لأبيه وجد لأمه، فلا يكون هذا الجد بمنزلة الأخ للأم لعدم وجود أخ لأم للميت، و لا بمنزلة الأخ للأب لعدم اتحاده معه فى جهة النسب، فلا يرث ميراث الأخ، بل يرث ميراث الجد للأم و هو ثلث التركة كما ذكرناه فى المسألة المائة و الرابعة و الخمسين. و مثال ذلك أيضا أن يموت انسان و له جد لأبيه و اخوة لأمه، فلا يكون هذا الجد بمنزلة الأخ للأب لعدم وجوده و لا بمنزلة الأخ للأم لعدم اتحاده معه فى جهة النسب، بل يرث نصيب الجد للأب و هو الثلثان، و سنوضح تفاصيل ذلك ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۶۳:

إذا مات أحد و ترك جدا أو جدة أو أكثر من ذلك و كانوا جميعا من قبل أبيه، و خلف معهم أخا أو أختا أو أكثر من ذلك و كلهم لأبويه أو لأبيه خاصة، كان الجد بمنزلة الأخ، و كانت الجدة بمنزلة الأخت، لاتحاد جهة النسب ما بينهم، فكلهم يتقرب الى الميت من جهة أبيه، فيقسم المال بينهم كما يقسم بين الإخوة للأب، فإن كان الجميع ذكورا أو كان الجميع إناثا اقتسموا المال بالسواء، و ان كانوا مختلفين ذكورا و إناثا اقتسموه بالتفاضل بينهم فللذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة ۱۶۴:

إذا مات الميت و ترك جدا أو جدة أو أكثر من ذلك و كانوا جميعا من قبل امه، و خلف معهم أخا واحدا أو أختا أو أكثر من ذلك و كلهم من قبل أمه أيضا، ورث الأجداد و الاخوة كلهم ميراث الأخوة للأم،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۰۶

فيقسمون التركة ما بينهم بالتساوى و ان كان بعضهم ذكورا و بعضهم إناثا.

المسألة ۱۶۵:

إذا خلف الإنسان بعد موته جدا أو أجدادا من قبل أبيه و معهم اخوة من قبل أبيه أيضا، و ترك كذلك جدا أو أجدادا من قبل أمه، و معهم اخوة من قبل أمه أيضا ورث المتقربون بالأم من الأجداد و الاخوة ثلث التركة، و اقتسموه ما بينهم بالتساوى سواء كانوا ذكورا أم إناثا أم مختلفين كما هو الحكم فى ميراث الاخوة من الأم، و ورث الفريق الآخر المتقرب بالأب من الأجداد و الاخوة ثلثى التركة، و اقتسموه بالتساوى إذا كان جميعهم ذكورا، أو إناثا، و إذا كانوا متفرقين ذكورا و إناثا اقتسموه بالتفاضل فللذكر ضعف نصيب الأنثى.

المسألة ۱۶۶:

إذا ترك الإنسان بعد موته جدا واحدا أو أجدادا متعددين و كلهم من قبل أبيه خاصة، و خلف معهم أخا أو اخوة من قبل أمه خاصة، ورث الأخ أو الأخت من الأم إذا كان واحدا سدس التركة، و إذا كان الاخوة من الأم أكثر من واحد ورثوا ثلث التركة، و اقتسموه بينهم بالمساواة، و ورث الجد أو الأجداد من قبل الأب بقية المال فيكون لهم خمسة أسداس التركة فى الصورة الأولى، و يكون لهم الثلثان فى الصورة الثانية، فيختص به الجد أو الجدة إذا كان الوارث منهم متحدا، و يقتسمونه بالتساوى إذا كانوا متعددين و كان الجميع ذكورا أو كان الجميع إناثا، و إذا كانوا مختلفين ذكورا و إناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة ۱۶۷:

إذا مات أحد و ترك من بعده جدا واحدا أو أجدادا متعددين من قبل أمه، و ترك معهم أخا أو اخوة متعددين من قبل أبيه ورث الجد المتقرب بالأم إذا كان واحدا ثلث التركة و اختص به، و كذلك إذا كان جدة منفردة، و اقتسموا الثلث بالمساواة إذا كانوا متعددين كما هو الحكم فى ميراث من يتقرب بالأم، و ورث الأخ من الأب ثلثى التركة، و يختص
كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۰۷
به إذا كان واحدا و يقتسمه بالتساوى مع إخوته إذا كانوا متعددين و كان الجميع ذكورا، و بالتفاضل إذا كانوا ذكورا و إناثا.

المسألة ۱۶۸:

إذا مات الميت و ترك من بعده جدا واحدا أو أجدادا لأمه، و ترك معهم أختين أو أكثر لأبويه أو لأبيه خاصة، ورث الجد أو الأجداد من قبل أمه ثلث التركة على سبيل ما تقدم بيانه فى ميراث الأجداد من الأم، و ورثت الأختان للأبوين أو الأب ثلثى التركة.

المسألة ۱۶۹:

إذا ترك الميت من بعده جدا واحدا أو أجدادا من قبل أمه كما فى الفرض المتقدم و ترك معهم أختا واحدة لأبويه أو لأبيه خاصة،

كان ميراث الجد الواحد أو الأجداد المتعددين لأمه كما تقدم، و ورثت الأخت نصف التركة، و لا يترك الاحتياط بالمصالحة بين الأخت و الأجداد فى السدس الباقى من التركة زائدا عن الفريضة.

المسألة ۱۷۰:

إذا مات الشخص و ترك جدا واحدا أو أجدادا و كلهم من قبل أبيه، وجدا أو أجدادا من قبل أمه، و ترك معهم أخا أو أخوة لأبيه، ورث الفريق المتقرب بالأم ثلث التركة، فيختص به إذا كان جدا واحدا أو جدة و يقتسمه الفريق بالسوية إذا كان أجدادا متعددين، و ورث الفريض المتقرب بالأب من اخوة و أجداد ثلثى التركة فيقتسمونه بالمساواة إذا كان جميعهم ذكورا و بالتفاضل إذا كانوا ذكورا و إناثا، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة ۱۷۱:

إذا مات الميت و ترك من بعده جدا أو أجدادا من قبل أبيه، وجدا أو أجدادا من قبل أمه كما فى الفرض المتقدم و ترك معهم أخا أو اخوة لأمه، ورث الفريق المتقرب بالأم من اخوة و أجداد ثلث التركة و تقاسموه بينهم بالسوية، و ورث الأجداد المتقربون بالأب ثلثى التركة، و اقتسموه بالتساوى إذا كانوا ذكورا أو إناثا و بالتفاضل إذا كانوا مختلفين ذكورا و إناثا، و اختص به إذا كان جدا واحدا أو جدة واحدة.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۰۸

المسألة ۱۷۲:

إذا مات الميت و ترك من بعده جدا أو أجدادا متعددين لأبيه و ترك معهم اخوة لأبيه أيضا و اخوة لأمه، ورث المتقرب بالأم إذا كان أخا واحدا أو أختا واحدة سدس التركة، و ورث ثلث التركة إذا كان اخوة أو أخوات متعددة و اقتسموه بالسوية، و ورث الاخوة و الأجداد من قبل أبيه بقية المال فى كلتا الصورتين فلهم خمسة أسداس التركة إذا كان الأخ للأم واحدا و لهم الثلثان إذا كان متعددا، و اقتسموا النصيب بالتساوى إذا اتحدوا فى الذكورة و الأنوثة، و اقتسموه بالتفاضل إذا اختلفوا فيهما.

المسألة ۱۷۳:

إذا ترك الميت جدا أو أجدادا من قبل أمه خاصة، و ترك معهم اخوة من قبل أبيه و اخوة من قبل أمه، ورث من يتقرب بالأم من الاخوة و الأجداد ثلث التركة و اقتسموه بالسوية، و كان الباقى للأخ أو الاخوة من الأب على نهج ما تقدم بيانه مرارا.

المسألة ۱۷۴:

قد تجتمع للإنسان فى الوجود و لو نادرا أجداد متعددون من قبل أبيه أو من قبل أمه من الذكور أو من الإناث أو من كليهما فى

الطبقات العليا من الأجداد و الجدات كأجداد الأب و أجداد الجد، فأجداد الإنسان القريبون إليه أربعة، جد و جدة لأبيه، و جد و جدة لأمه، و أجداد أبيه أربعة و أجداد أمه أربعة، و هكذا كلما بعدت المرتبة تضاعف العدد و من أجل ذلك ذكرنا الأمثلة لاجتماع الأجداد فى المسائل المتقدمة، فليتنبه لذلك.

المسألة ۱۷۵:

الأجداد و الجدات صنف واحد، و لذلك فيمنع الأقرب الى الميت منهم من هو أبعد منه من الميراث إذا اجتمع به، فلا يرث جد الأب و لا جد الأم، إذا وجد جد للميت نفسه من قبل أبيه أو أمه، و لا يرث جد جده إذا وجد له جد أب أو جد أم، و قد استثنى بعض الأكابر من ذلك ما إذا

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۰۹

لم يزاحم الجد البعيد الجد القريب فى ميراثه، و قد ذكر موردين لا تحصل فيهما المزاحمة.

أحدهما: أن يترك الميت من بعده أخوه لأمه وجدا قريبا من قبل أبيه، و يترك معهما جدا بعيدا من قبل أمه، فان اخوة الميت لأمه يستحقون ثلث التركة، و الجد البعيد من قبل الأم إذا ورث فإنما يرث من هذا الثلث و يشارك الاخوة فيه، و لا يزاحم الجد للأب فى نصيبه و هو الثلثان الباقيان، و لذلك فلا يكون الجد القريب مانعا للجد البعيد ان يشارك الاخوة فى الثلث.

الثانى: أن يترك الميت من بعده إخوة لأبيه وجدا قريبا من قبل أمه، و يترك معهما جدا بعيدا من قبل أبيه، فإن الجد القريب من جهة الأم يأخذ ثلث التركة تاما من غير مزاحمة، و الجد البعيد من قبل الأب إنما يشارك الإخوة للأب فى الثلثين الآخرين من التركة، فلا يمنعه الجد للأم من ذلك لعدم المزاحمة.

و ما أفاده فى ذلك له وجه قوى من حيث الاعتبار الموجب لانصراف الأدلة عن المنع فى الموردين، و لكن الأحوط إيقاع المصالحة بين الجد البعيد و من يشاركه من الاخوة فى الميراث فى كلا الموردين بل لا يترك هذا الاحتياط.

المسألة ۱۷۶:

لا يرث أولاد إخوة الميت مع وجود أحد من اخوته، و ان اختلفوا فى جهة النسب، فلا يرث أولاد أخى الميت لأبيه و أمه، و لا أولاد أخته كذلك، إذا وجد أخ أو أخت من أبيه، و لا يرث أولاد أخيه أو أخته لأبويه أو لأبيه خاصة، إذا وجد أخ له من أم أو أخت له من أم، فقد تبين أن الأقرب يمنع الأبعد من الميراث إذا كانا من صنف واحد، و تلاحظ المسألة الآتية و ما فيها من الاحتياط فى بعض فروض هذه المسألة.

المسألة ۱۷۷:

استثنى بعض الأساتذة من الحكم المذكور فى المسألة السابقة ما إذا

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۱۰

كان ابن أخى الميت لا يزاحم أخا الميت فى ميراثه، فلا يكون الأخ فى هذه الصورة مانعا عن ميراث ابن الأخ نظير ما تقدم فى المسألة المائة و الخامسة و السبعين، و ذكر لذلك موردا واحدا، و هو أن يترك الميت من بعده أخا له من أبيه وجدا من قبل أمه، و يترك

معهما ابن أخ من قبل أمه أيضا، فإن الجد من قبل الأم يستحق ثلث التركة و يكون الباقى من التركة و هو الثلثان ميراثا للأخ من قبل الأب لا يزاحمه فيه أحد، و ابن الأخ من قبل الأم إذا ورث فإنما يشارك الجد أبا الأم فى الثلث، فلا يكون الأخ للأب مانعا عن ميراث ابن الأخ للأم فى هذه الصورة، و هذا الاستثناء غير بعيد من حيث الاعتبار الموجب للانصراف كما ذكرنا فى نظيره قبل مسألتين، و لكن الاحتياط بالمصالحة بين ابن الأخ للأم و الجد للأم فى مشاركته ميراثه لا يترك.

المسألة ۱۷۸:

إذا فقد الاخوة و الأخوات من الأبوين و من الأب خاصة و من الأم خاصة، أو كان الموجود منهم ممنوعا من الإرث لكفر أو قتل أو رق أو لعان، ورث الميت أبناء أخيه إذا وجدوا، و قاموا مقام آبائهم فى الميراث، و فى مقاسمة الأجداد إذا كانوا موجودين، و فى منع المراتب و الطبقات المتأخرة عنهم من الوارثين، فلا يرث العم و لا الخال و لا أحد من طبقتهما مع ابن الأخ أو ابن الأخت إذا وجد، و لا يرث ولد ولد الأخ أو ولد ولد الأخت مع وجود ولد أخيه لصلبه أو وجود ولد أخته بلا واسطة و هكذا مع تنازل المراتب فيمنع الأقرب الأبعد منهم.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۷، ص: ۳۱۰

المسألة ۱۷۹:

يرث ولد الأخ نصيب أبيه إذا فقد أو منع من الميراث لبعض الموانع الشرعية منه، سواء كان الولد واحدا أم متعددا، و ذكرا أم أنثى، و يرث ولد الأخت نصيب أمه كذلك على النحو المذكور، فيقدر الأخ أبو الولد موجودا و وارثا عند وفاة أخيه الميت و ان لم يكن موجودا أو وارثا بالفعل، فما يستحقه من تركة أخيه شرعا يكون ميراثا لولده الموجود بالفعل، و تقدر الأخت أم الولد موجودة و وارثة عند وفاة أخيها الميت، فما تستحقه من تركته يكون ميراثا لولدها الموجود بالفعل.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۱۱

المسألة ۱۸۰:

إذا مات الشخص و ترك من بعده ولد أخ لأبويه أو لأبيه خاصة، ورث جميع المال بالقرابة لعمه الميت، فان ذلك هو نصيب أبيه لو كان هو الوارث، فإذا كان الولد واحدا، أخذ المال كله بالقرابة إذا كان ذكرا، و أخذته بالفرض و الرد إذا كانت أنثى، و إذا كانوا أولادا متعددين اقتسموا المال بينهم بالسواء إذا كانوا ذكورا أو كانوا إناثا، و اقتسموه بالتفاضل إذا اختلفوا ذكورا و إناثا.

المسألة ۱۸۱:

إذا مات الشخص و ترك من بعده أولاد أخوين أو أولاد إخوة لأبويه أو لأبيه خاصة، كان لكل فريق من الأولاد نصيب أبيه من التركة، فإذا كانوا أولاد أخوين كان لكل فريق نصف التركة و إذا كانوا أولاد ثلاثة اخوة كان لكل فريق ثلث التركة، و هكذا، ثم اقتسم كل فريق نصيبه الذى استحقه على سبيل ما تقدم بيانه فى المسألة السابقة، فيختص به إذا كان ولدا واحدا، و يقتسمه بالسواء إذا كان أولادا متعددين و متحدين فى الذكورة أو الأنوثة، و يقتسمونه بالتفاضل إذا تعددوا ذكورا و إناثا.

المسألة ۱۸۲:

إذا ترك الميت من بعده أولاد اخوة و أخوات لأبويه أو لأبيه خاصة، قسم المال على اخوة الميت و أخواته آباء الأولاد الوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين، و ورث الفريق من الأولاد نصيب أبيهم إذا كانوا أولاد أخ ذكر، و نصيب أمهم إذا كانوا أولاد أخت، و اقتسم كل فريق نصيبه على النحو المتقدم ذكره.

المسألة ۱۸۳:

إذا ترك الميت من بعده أولاد أخت واحدة لأبويه أو لأبيه خاصة ورث أولادها جميع التركة بالفرض و الرد كما هو الحكم فى ميراث أمهم، و اقتسموا المال على سبيل ما تقدم، و كذلك إذا ترك الميت من بعده أولاد أختين أو أولاد أخوات لأبويه أو لأبيه خاصة، فيرث الأولاد المال

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۱۲

كله بالفرض و الرد كما هو الحكم فى ميراث أمهاتهم و اقتسموه بينهم كما سبق تفصيله.

المسألة ۱۸۴:

إذا خلف الميت من بعده أولاد أخ أو أخت من قبل أمه، و لم يخلف وارثا سواهم استحق أولاد الأخ أو الأخت سدس التركة بالفرض و ورثوا بقية التركة بالقرابة، و اقتسموا الجميع ما بينهم بالسواء و ان كانوا ذكورا و إناثا، و إذا كان ولد الأخ أو الأخت للأم واحدا اختص بالتركة كلها.

و إذا خلف الميت أولاد اخوة أو أخوات متعددة من قبل أمه، قسم المال على عدد الاخوة و الأخوات الآباء بالسوية، و كان لكل فريق من أولادهم نصيب أبيه أو نصيب أمه يقتسمه بالسواء ما بين أفراده كذلك.

المسألة ۱۸۵:

إذا خلف الميت من بعده أولاد أخ لأمه و أولاد أخ لأبويه أو لأبيه خاصة، كان لأولاد الأخ أو الأخت من أمه سدس التركة و اقتسموه بالسواء، و كان بقية المال لأولاد الأخ من الأبوين أو من الأب خاصة، و اقتسموه بالسواء أو بالتفاضل بينهم على نهج ما سبق تفصيله.

المسألة ۱۸۶:

إذا ترک المیت من بعده أولاد إخوة متعددین من قبل أمه، و أولاد أخ واحد أو أخوة متعددین لأبویه أو لأبیه خاصة کان لأولاد الاخوة من الأم ثلث الترکة، فیقسم الثلث علی عدد الإخوة آبائهم بالسواء و یختص کل فریق من أولادهم بحصة أبیه من الثلث و تقسم الحصة بین أفرادهم بالسواء، و کان الباقی من الترکة و هو الثلثان لأولاد الأخ للأبوین أو الأب فیقتسمونه بالتساوی أو التفاضل کما سبق، و إذا تعدد الإخوة آباؤهم قسم باقی الترکة بین الاخوة أنفسهم علی نهج ما مضی و کان نصیب کل واحد من الاخوة لأولاده یقسم بینهم کذلک.

المسألة ۱۸۷:

إذا کان للمیت ولد أخ للأبوین أو أولاد أخ أو اخوة للأبوین و وجد

کلمة التقوی، ج۷، ص: ۳۱۳

معهم ولد أو أولاد لإخوة من أبیه خاصة لم یرث أولاد أخیه من أبیه من الترکة شیئا و حجبهم أولاد الأخ الشقیق عن المیراث حجب حرمان، و ان کان الوارث الموجود بنت أخ شقیق أو ولد أخت شقیقة أو بنت أخت شقیقة، و قد ذکرنا هذا الحکم فی المسألة السابعة و الستین.

المسألة ۱۸۸:

إذا فقد اخوة المیت جمیعا و فقد أولادهم لأصلابهم، ورث المیت أولاد ولد أخیه علی التفاصیل التی تقدم ذکرها فی أولادهم بلا واسطة، و کذلک إذا وجد بعضهم و کان الموجود ممنوعا من الإرث، و هکذا إذا تعددت المراتب و الوسائط، و الأقرب منهم یمنع الأبعد.

المسألة ۱۸۹:

إذا اجتمع الزوج مع أولاد الأخ أو الأخت ورث نصیبه الأعلی و هو النصف، و إذا اجتمعت الزوجة معهم ورثت الربع، و جرت التفاصیل التی تقدم بیانها فی اجتماع الزوجین مع اخوة المیت أنفسهم، و لا ضرورة لإعادتها.

الفصل السابع فی میراث الأعمام و الأخوال

المسألة ۱۹۰:

هذه هی الطبقة الثالثة من الوارثین من النسب، و انما یرث أفراد هذه الطبقة إذا فقد من قبلهم من طبقة الآباء و الأولاد، و من الأجداد و الأخوة و أبنائهم، أو کان الموجود منهم ممنوعا من الإرث شرعا، هنالک فقط یستحق أفراد هذه الطبقة میراث قریبهم المیت، و یکونون أولی به فی کتاب اللّه، و تتناولهم الآیة الکریمة فی الحکم درجة بعد درجة متصاعدة فی کل من الأعمام و الأخوال، و مرتبة بعد مرتبة متنازلة فی أبناء کل درجة منهم.

المسألة ۱۹۱:

العم هو أخو رجل ينتمى إليه الإنسان بالولادة، سواء كان الرجل أباه بلا واسطة أم مع الواسطة، و العمة هى أخت ذلك الرجل، و الخال

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۱۴

هو أخو امرأة ينتمى إليها الإنسان بالولادة كذلك، سواء كانت أمه بلا واسطة أم مع الواسطة، و الخالة هى أخت تلك المرأة، و لذلك فتكون للعمومة و الخؤولة درجات متصاعدة.

فالعم هو أخو أبى الميت لأبيه و أمه، أو لأبيه خاصة، أو لأمه خاصة، و العمة هى أخت أبى الميت للأبوين كليهما أو لأحدهما خاصة، و الخال هو أخو أم الميت لأبيها و أمها، أو لأبيها خاصة أو لأمها خاصة، و الخالة هى أخت أمه لأبويها أو لأحد أبويها خاصة، و هؤلاء هم الدرجة الأولى من الأعمام و الأخوال.

و العم أيضا أخو جد الميت القريب، و العمة أخت جده و الخال أخو جدته القريبة و الخالة أخت جدته على نهج ما ذكرناه فى نسبتهم من كلا الأبوين أو من أحدهما، و هؤلاء هم الدرجة الثانية من الطبقة، و العم أيضا أخو جد أبى الميت و العمة أخت جد أبيه، و الخال أخو جدة أمه و الخالة أخت جدة أمه للأبوين أو للأب أو للأم خاصة، و هذه هى الدرجة الثالثة منهم، و هكذا كلما ارتفع النسب درجة ارتفعت العمومة و الخؤولة معها درجة.

و لكل واحدة من هذه الدرجات أبناء أعمام و أبناء عمات و أبناء أخوال و أبناء خالات يتنازلون مع توالد الأبناء مرتبة بعد مرتبة، و قد ذكرنا هذا من قبل.

و من هذه الطبقة أيضا أعمام الأم و عماتها و أخوالها و خالاتها و أعمام أم الأب و أخوالها درجة بعد درجة و أبناؤهم مرتبة بعد مرتبة ما دامت صلتهم بالميت تعد فى نظر أهل العرف قرابة و رحما، حتى تتناهى فى البعد و تسقط الرحم لكثرة البعد فى نظر العقلاء. و الأعمام و الأخوال و درجاتهم و أبناؤهم بحكم صنف واحد، فيحجب الأقرب فى الدرجة أو فى المرتبة منهم الأبعد.

المسألة ۱۹۲:

إذا مات الميت و ترك من بعده عما و لم يترك معه وارثا آخر، ورث العم المال كله، سواء كان أخا أبيه، أم أخا جده القريب أم أخا أحد

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۱۵

أجداده الآخرين من قبل أبى الميت أو من قبل أمه، و سواء كانت أخوته لأبى الميت أو لجده للأبوين أم للأب خاصة أم للأم خاصة، فيستحق المال بالقرابة لانحصار الوارث به. و كذلك إذا مات الميت و ترك عمة واحدة على الوصف الذى بيناه فى العم و لم يترك سواها، فيكون لها ميراث الميت كله بالقرابة.

المسألة ۱۹۳:

إذا مات الشخص و ترك من بعده عمين أو أعماما ذكورا متساوين فى الدرجة و متحدين فى جهة النسب، فكلهم اخوة أبى الميت

مثلا- أو اخوة أبى أبيه أو اخوة أحد أجداده الآخرين، و كلهم اخوة ذلك الأب أو الجد لأبويه أو لأبيه خاصة أو لأمه خاصة، و لم يترك سواهم من الوارثين، ورث الأعمام المذكورون جميع المال و اقتسموه بالمساواة بينهم، و كذلك إذا مات الميت و ترك عمتين أو عمات على الوصف الذى ذكرناه، متساويات فى الدرجة و متحدات فى جهة النسب و لم يترك وارثا سواهن ورثت العمات المال و اقتسمنه بالسواء بينهن.

المسألة ۱۹۴:

إذا مات الشخص و ترك من بعده عما أو أعماما متعددين و ترك معهم عمة أو عمات، و كان جميعهم متساوين فى الدرجة و متحدين فى جهة النسب على الوصف الذى ذكرناه، ورثوا المال كله كما تقدم فى نظيره لانحصار الوارث بهم و اقتسموا المال بينهم بالتفاضل، فللذكر مثل حظ الأنثيين، من غير فرق بين ان يكونوا اخوة أبى الميت أو اخوة جده من قبل أمه أو من قبل أبيه أو من قبل أبويه كليهما على الأقوى.

المسألة ۱۹۵:

إذا مات الميت و ترك أعماما و عمات وارثين من درجة واحدة و لكنهم مختلفون فى جهة النسب فبعضهم اخوة أبى الميت من أبويه كليهما و بعضهم اخوته من أبيه و بعضهم اخوته من أمه، لم يرث الميت أعمامه من قبل الأب خاصة و كان الميراث للأعمام من الأبوين و من الأم خاصة، و أشكل الحكم فى تقسيم التركة عليهم.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۱۶

و قد أفتى المشهور من العلماء بأن المتقرب بالأم يجرى فيه حكم كلالة الأم، فإذا كان عما واحدا أو عمة واحدة ورث السدس وحده، و إذا كان متعددا ورث ثلث التركة و اقتسموه بالتساوى فللذكر مثل حظ الأنثى، و ان ما زاد من التركة على السدس فى الفرض الأول و على الثلث فى الفرض الثانى يكون للأعمام المتقربين بالأبوين و يتقاسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا فقد المتقربون بالأبوين قام الأعمام المتقربون بالأب وحده مقامهم فى ميراثهم على النحو المذكور.

و لا- يبعد أن يكون الأعمام المتقربون بالأم كالأعمام المتقربين بالأبوين فى الإرث من جميع المال لا- من السدس و الثلث على الخصوص و أن ميراثهم جميعا بالتفاضل، فإذا فقد المتقربون بالأبوين قام المتقربون بالأب وحده مقامهم، و لكن الأحوط إيقاع المصالحة بينهم فى ذلك بل لا يترك الاحتياط فيه.

المسألة ۱۹۶:

إذا ترك الميت من بعده خالا- و لم يترك وارثا غيره، ورث الخال التركة كلها سواء كان أخا أم الميت أم أخا جدته لأمه أم أخا احدى جداته الأخرى القريبة أو البعيدة، و سواء كانت اخوته لأم الميت أو لجدته من قبل كلا الأبوين أم للأب خاصة أم للأب خاصة، فيستحق المال كله لانحصار الوارث به، و مثله فى الحكم ما إذا ترك الميت خالة كذلك و انفردت بالميراث فترث المال كله.

المسألة ۱۹۷:

إذا خلف الميت من بعده خالين أو أخوالا ذكورا متساوين فى الدرجة و متحدين فى جهة النسب على الوجه الذى ذكرنا فى العم فى المسألة المائة و الثالثة و التسعين، و لم يكن له وارث سواهم ورث الأخوال المال كله و اقتسموه بالمساواة بينهم، و مثله فى الحكم ما إذا ترك خالتين أو خالات متعددة على الوصف المذكور فهن متساويات فى الدرجة و متحدات فى نسبتهن إلى أم الميت أو الى جدته فيرثن التركة و يقتسمنها على السواء بينهن.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۱۷

المسألة ۱۹۸:

إذا مات أحد و ترك من بعده خالا واحدا أو أكثر و ترك معه خالة واحدة أو أكثر، و هم من أهل درجة واحدة، و متحدون فى جهة النسب للميت، فكلهم اشقاء أمه مثلا لأبويها أو كلهم اخوانها لأبيها فقط، أو لأمها فقط، ورثوا المال جميعا، و المشهور أنهم يقتسمون المال بينهم بالسواء فللذكر مثل حظ الأنثى، و الأحوط الرجوع الى المصالحة بينهم فى ذلك.

المسألة ۱۹۹:

إذا مات أحد و ترك أخوالا متفرقين فى جهة نسبهم الى الميت فبعضهم اخوان أمه من قبل أبويها، و بعضهم اخوانها لأبيها خاصة و بعضهم اخوانها لأمها، اختص الميراث بالأخوال المتقربين بالأبوين و الأخوال المتقربين بالأم، و لم يرث المتقربون بالأب خاصة، و إذا فقد المتقربون بالأبوين قام المتقربون بالأب مقامهم و أخذوا ميراثهم.

و قد أفتى المشهور بأن للخال المتقرب بالأم سدس التركة إذا كان واحدا، سواء كان ذكرا أم أنثى، و أن له ثلث التركة إذا كان أكثر من واحد، و اقتسمه بالمساواة بين أفراده الذكور و الإناث، و أن الباقى من التركة بعد السدس و الثلث للأخوال المتقربين بالأبوين، و يقتسمونه بالمساواة أيضا، و إذا لم يوجد المتقربون بالأبوين فالباقى للمتقربين بالأب خاصة يرثونه على السواء. و المسألة مشكلة لخلوها عن النصوص فلا يترك الاحتياط بالمصالحة.

المسألة ۲۰۰:

إذا ترك الميت من بعده عما واحدا أو أعماما، و خالا واحدا أو أخوالا، ورث الأخوال ثلث التركة و اقتسموا النصيب بينهم على النحو الذى تقدم تفصيله إذا كانوا متعددين، و إذا كان الوارث منهم خالا واحدا أو خالة واحدة انفرد بميراث الثلث كله. و ورث الأعمام ثلثى التركة، و اقتسموا النصيب بينهم بالتساوى إذا كان الجميع ذكورا أو إناثا، و بالتفاضل إذا كان مختلفين فى ذلك، و الأحوط المصالحة

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۱۸

فى صورة التفرق كما ذكرنا فى المسألة المائة و الخامسة و التسعين. و إذا كان الموجود منهم عما واحدا أو عمة واحدة ورث جميع الثلثين.

المسألة ۲۰۱:

إذا خلفت المرأة الميتة زوجا و عما أو عمة، كان للزوج نصيبه و هو نصف التركة و كان الباقى منها للعم أو العمة، سواء كانت قرابتهما لأبى الميتة من كلا الأبوين أم لأحدهما خاصة، و إذا تركت زوجا مع أعمام و عمات، أخذ الزوج نصف التركة، و اقتسم الأعمام أو العمات النصف الآخر بينهم بالسواء، و إذا كانوا ذكورا و إناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، و رجعوا إلى المصالحة مع تفرقهم فى جهة النسب و إذا خلف الرجل الميت زوجة مع عم له أو عمة، أو أعمام متعددين، ورثت الزوجة ربع التركة، و ورث العم أو العمة أو الأعمام بقية المال على نهج ما بيناه فى الفرضين السابقين.

المسألة ۲۰۲:

إذا تركت المرأة بعد موتها زوجا و خالا أو خالة على نهج ما ذكرناه فى العم و العمة، أخذ الزوج النصف و الباقى من التركة يكون للخال أو الخالة، و إذا خلفت مع الزوج أخوالا أو خالات، ورث الزوج النصف و ورث الأخوال أو الخالات الباقى بالتساوى إذا كانوا متحدين فى جهة النسب و متفقين فى الذكورة و الأنوثة كما هو ظاهر الفرض، و إذا اختلفوا فى الذكورة و الأنوثة روعى الاحتياط المتقدم فى المسألة المائة و الثامنة و التسعين و ما بعدها، و كذلك إذا كانوا مختلفين فى جهة النسب، فبعضهم للأبوين أو الأب و بعضهم للأم فيراعى الاحتياط المتقدم فى المسألة المائة و التاسعة و التسعين.

و إذا ترك الميت زوجة مع خال أو خالة أو مع أخوال ورثت الزوجة ربعها، و ورث الخال أو الخالة الباقى إذا كان منفردا، و اقتسمه على نهج ما ذكرناه إذا كان متعددا من التساوى أو الاحتياط بالمصالحة فى مواردها.

المسألة ۲۰۳:

إذا كان للمرأة الميتة زوج و عم و خال، كان للزوج نصف التركة،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۱۹

و ورث الخال ثلث التركة و أخذ العم بقية المال، و كذلك الحكم إذا تركت مع الزوج عمة و خالة فيكون الميراث كذلك، و إذا تعدد العم و تعدد الخال، أخذ الزوج النصف و أخذ الأخوال الثلث و اقتسموه بالتساوى إذا كان جميعهم ذكورا أو إناثا، و إذا كانوا مختلفين ذكورا و إناثا روعى الاحتياط المتقدم، و ورث الأعمام بقية المال على نهج ما سبق بيانه من التساوى و التفاضل أو المصالحة إذا اختلفوا فى جهة النسب.

المسألة ۲۰۴:

تقدم منا أن الأعمام و الأخوال و أولادهم بحكم الصنف الواحد شرعا، و نتيجة لذلك، فيمنع الأقرب منهم الأبعد فى الدرجة و فى المرتبة، فلا يرث الميت عم أبيه و لا عمة أبيه و لا عم أمه، و لا عمة أمه و لا احد من أخوالهما و لا خالاتهما إذا وجد أحد من الدرجة الأولى، و هم عم الميت نفسه أو عمته أو خاله أو خالته أو أولادهم، و لا يرث عم جد الميت أو عمته من قبل أبيه أو من قبل

أمه و لا أخوالهم و لا خالاتهم إذا وجد أحد من الدرجة الثانية و هم عم أبى الميت و عمته و خاله و خالته و من يتبعهم من أبنائهم، و هكذا.

المسألة ۲۰۵:

و لا يرث ابن عم و لا ابنة عم و لا ابن عمة و لا ابنة عمة و لا ابن خال أو ابنة خال و لا ابن خالة أو ابنة خالة مع وجود عم أو عمة أو خال أو خالة، و يكون الميراث لمن فى المرتبة الأولى و ان كان واحدا، و لا يرث أبناء أى درجة مع وجود أحد من أهل الدرجة نفسها.

المسألة ۲۰۶:

إذا فقد الأعمام و الأخوال جميعا أو منعوا عن الميراث لبعض الموانع الشرعية من كفر أو ارتداد أو قتل أو رق قام أولاد الأعمام و الأخوال مقامهم فى الميراث، و ورث الولد نصيب من يتقرب به الى الميت من الأب أو الأم. فإذا كان للميت ابن عم واحد و لم يكن معه وارث غيره، ورث ابن العم المال كله، كما هو الحكم فى ميراث العم نفسه إذا

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۲۰

كان موجودا، و كذلك الحكم فى بنت العم و ابن العمة و ابنة العمة، إذا وجد واحد منهم و انفرد بالإرث كما هو حكم آبائهم.

و إذا كان للميت أبناء عم واحد أو بنات عم واحد، ورثوا المال كله و اقتسموه بالسواء بينهم إذا اتفقوا فى الذكورة و الأنوثة، و اقتسموه بالتفاضل حين يختلفون فيهما.

و إذا كان للميت أولاد أعمام متعددين، فرض الأعمام الآباء موجودين حين موت الميت و قسمت تركته عليهم بالتساوى إذا كانوا متحدين فى الذكورة و الأنوثة، و بالتفاضل إذا كانوا مختلفين فيهما، و رجعوا الى الصلح مع تعدد جهة النسب فما أصاب أى فرد منهم من التركة كان نصيبا لأولاده سواء كان هو ذكرا أم أنثى، و قسم النصيب على الأولاد على النهج الآنف ذكره من التساوى أو التفاضل.

المسألة ۲۰۷:

إذا كان للميت ابن خال واحد أو بنت خال أو ابن خالة أو بنت خالة كذلك، و انفرد بالميراث، ورث المال كله، كما هو الحكم فى ميراث الخال و الخالة حين ينفردان، و إذا كان للميت أبناء خال واحد أو بنات خال واحد ورثوا المال كما يرثه أبوهم إذا انفرد، و اقتسموه بالمساواة، و إذا اختلفوا فى الذكورة و الأنوثة رجعوا إلى المصالحة بينهم على الأحوط، و كذلك الحكم فى أولاد الخالة الواحدة.

و إذا كان للميت أولاد أخوال متعددين، فرض الأخوال آباؤهم موجودين حين موت الميت، و قسمت التركة عليهم على نهج ما تقدم فى ميراث الأخوال، فما استحقه الواحد منهم من التركة قسم على أولاده مع مراعاة الاحتياط الذى ذكرناه فى ذلك المبحث.

المسألة ۲۰۸:

إذا مات الميت و له ولد عم أو عمة، و ولد خال أو خالة، كان لولد عمه نصيب العم من التركة و هو الثلثان و كان لولد خاله نصيب الخال منها و هو الثلث، فإذا انفرد ابن العم أو ابنة العم، أو ابن العمة أو بنتها و لم يشاركه من بنى العم وارث غيره آخذ جميع الثلثين، و إذا تعدد أولاد العم الواحد أو العمة الواحدة اقتسموا الثلثين على سبيل

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۲۱

ما فصلناه من التساوى إذا اتفقوا فى الذكورة و الأنوثة، و التفاضل إذا اختلفوا فيهما، و الرجوع الى المصالحة إذا تعددت جهة النسب. و إذا انفرد ابن الخال أو بنت الخال أو ابن الخالة أو بنتها و لم يشاركه غيره من بنى الخال فى الميراث، ورث جميع الثلث، و إذا تعدد أولاد الخال الواحد أو الخالة الواحدة اقتسموا الثلث فى ما بينهم مع الاحتياط الذى تقدم ذكره.

المسألة ۲۰۹:

إذا ترك الميت من بعده أولاد أعمام متعددين، و أولاد أخوال متعددين، كان الثلثان نصيبا للأعمام فيقسم عليهم على نهج ما تقدم و ما أصاب العم الواحد من الثلثين يكون ميراثا لأولاده، يقسم عليهم بالتساوى أو التفاضل، و ما أصاب العمة من ذلك يقسم على أولادها كذلك، و كان الثلث نصيبا للأخوال فيقسم عليهم حسب ما تقدم بيانه فى ميراث الأخوال، و ما أصاب أى فرد منهم يكون ميراثا لأولاده يقسم عليهم حسب ما تقدم من مراعاة الاحتياط.

المسألة ۲۱۰:

ذكرنا أن الأقرب من الأعمام و الأخوال و أبنائهم يمنع الأبعد و يحجبه عن الميراث حجب حرمان، و قد استثنى من ذلك مورد واحد ثبت استثناؤه بالأدلة المعتبرة، و هو ما إذا ترك الميت ابن عم شقيق لأبيه، و ترك معه عما له من قبل الأب خاصة، فإن ابن العم الشقيق أحق بميراثه من العم غير الشقيق، فيختص بالتركة و يمنع العم من الإرث، و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون ابن العم الشقيق واحدا أو متعددا، و لا بين أن يكون العم الممنوع من الإرث واحدا أو متعددا كذلك و لا بين أن يكون معهما زوج أو زوجة أو لا يكون، فيكون ابن العم أحق بالميراث من العم فى جميع ذلك.

نعم، يشكل الحكم إذا اجتمع معهما خال أو خالة أو أكثر، و لا تترك مراعاة الاحتياط فى هذا الفرض و نحوه.

المسألة ۲۱۱:

إذا مات الشخص و خلف من بعده عم أبيه و عمة أبيه و لم يترك

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۲۲

سواهما كان المال لهما و اقتسماه بينهما للذكر ضعف الأنثى فللعم الثلثان و للعمة الثلث، و إذا ترك خال أبيه و خالته و لا غيرهما، ورثا المال و الأحوط المصالحة بينهما فى قسمته، و إذا ترك عم أمه و عمتها لا غيرهما، ورثا التركة و اقتسماها بالتساوى، و كذلك إذا خلف خال أمه و خالتها.

و إذا خلف الميت عم أبيه و عمته، و خال أبيه و خالته، و ترك معهم أيضا عم أمه و عمتها و خالها و خالتها ورث المتقربون بالأم

ثلث التركة و اقتسموه بالسواء، و ورث المتقربون بالأب ثلثى التركة و لا يترك الاحتياط أن يكون الاقتسام بينهم بالمصالحة.

المسألة ۲۱۲:

قد يتحقق للشخص سببان من الأسباب الموجبة للإرث، و من أمثلة ذلك أن يتزوج الرجل ابنة عمه أو ابنة خاله فيتحقق له بذلك سبب الزوجية و سبب القربى، و من الأمثلة أن يزوج الرجل بنت ابنه من ولد ولده الآخر، فإذا ولد منهما ولد، كان الرجل جدا لهذا الولد من قبل أبيه وجدا له من قبل أمه، و كان الولد ابن ابن الرجل و ابن بنته، و من أمثلة ذلك أن يزوج الرجل أخاه من أبيه بأخته لأمه، فإذا ولد منهما ولد كان الرجل عما للولد من قبل الأب، و خالا له من قبل الأم، و كان ولد الرجل ابن عم لذلك الولد و ابن خال، و من أمثلة ذلك أن تتزوج امرأة رجلا فتلد منه ولدا ثم يتزوجها أخوه من بعده فتلد له ولدا، فيكون ولدها من زوجها الثانى أخا لولدها الأول من أمه و ابن عم له من قبل أبيه.

فإذا اتفق للوارث مثل ذلك ورث الميت بكلا السببين إذا لم يحجب أحدهما الآخر و لم يمنع من الإرث بمانع غيره. فإذا ماتت المرأة فى المثال الأول و ليس لها وارث غير زوجها و هو ابن عمها، ورث النصف لأنه زوجها، و ورث الباقى لأنه ابن عمها، و إذا كان لها وارث آخر أقرب من ابن العم ورث منها نصيب الزوج و منع من الإرث الآخر.

و إذا مات الولد فى المثال الثانى و لا وارث له أقرب من جده، ورث الجد منه نصيب جده لأبيه و نصيب جده لأمه، و إذا مات الجد و بقى

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۲۳

الولد و لا وارث للجد أقرب منه ورث الولد منه نصيب ابن ابنه و نصيب ابن بنته.

و إذا مات أحد الولدين فى المثال الأخير و لا وارث له أقرب من الولد الآخر، ورثه لأنه أخوه لأمه و لم يرث منه ميراث ابن عمه.

المسألة ۲۱۳:

إذا اجتمع للميت وارثان أحدهما يستحق الإرث منه بسبب واحد و الثانى يستحق الإرث منه بسببين، ورث الأول نصيبه الواحد الذى استحقه من التركة، و ورث الثانى النصيبين اللذين استحقهما، و لم يحجب الثانى الأول، من حيث انه يرث بسببين، فإذا ماتت المرأة و تركت زوجها و هو ابن عمها و تركت معه ابن عم آخر أو أبناء عم آخرين، ورث الزوج النصف لأنه زوج، و قاسمه أبناء العم الآخرون بقية التركة فأخذ الزوج حصته منها، و أخذ الآخرون حصصهم، و كذا الحال فى الأمثلة الأخرى.

المسألة ۲۱۴:

إذا زوج الرجل أخاه من أبيه بأخته من قبل أمه، و ولد لأخيه منها ولد كان الرجل عما للولد من قبل أبيه، و خالا له من قبل أمه، كما ذكرنا فى المسألة المائتين و الثانية عشرة، فإذا مات الولد و ليس له وارث أقرب من ذلك الرجل ورث من تركته نصيب العمومة من قبل الأب و نصيب الخؤولة من قبل الأم، فإذا كان للولد عم أو عمة للأبوين، لم يرث الرجل منه نصيب العمومة للأب، فإنه يكون محجوبا عنه بوجود العمومة للأبوين، و يرث منه نصيب الخؤولة للأم.

الفصل الثامن فی میراث الأزواج

المسألة ۲۱۵:

یثبت التوارث بین الرجل و المرأة إذا حصل عقد النکاح بینهما و کان النکاح بینهما دائما، و ان لم یدخل الرجل بالمرأة، فإذا مات الرجل بعد العقد و قبل الدخول، أو ماتت المرأة کذلک ورث الحی منهما

کلمة التقوی، ج۷، ص: ۳۲۴

المیت، و کذلک إذا عقد علی الطفلة الصغیرة ولیها الشرعی أو عقد علی الطفل الصغیر ولیه مع اجتماع شروط الولایة فی الولیین، ثم مات أحد الطفلین بعد العقد و قبل البلوغ أو بعد البلوغ و قبل الدخول ورث الموجود منهما من ترکة المیت نصیب الزوجیة.

المسألة ۲۱۶:

لا یرث الرجل من ترکة المرأة إذا ماتت قبله، و لا ترث المرأة من ترکة الرجل إذا مات قبلها، و کان العقد بینهما منقطعا غیر دائم، و ان کانت المدة فی النکاح طویلة، إلا إذا شرط أحدهما لنفسه فی عقد النکاح بینهما ان یرث صاحبه إذا مات قبله، أو شرط الرجل و المرأة التوارث بینهما من کلا الجانبین، فیثبت المیراث لمن اشترط له ذلک، و لا یثبت للآخر الذی لم یشترط له، و قد ذکرنا هذا فی المسألة الثلاثمائة و الثالثة من کتاب النکاح.

المسألة ۲۱۷:

المرأة المطلقة طلاقا رجعیا من زوجها بحکم الزوجة ما دامت فی أیام عدتها منه، فإذا ماتت الزوجة أو مات الزوج فی أثناء العدة ورث الحی منهما المیت و ان کان الموت قبل انتهاء العدة بلحظات، و إذا انقضت العدة ثم مات أحدهما لم یرثه الآخر و ان کان الموت بعد العدة بلحظات، و إذا کان الطلاق بائنا انقطعت العصمة بین الزوجین فلا یرث أحدهما صاحبه و ان کان موته فی أثناء العدة أو بعد الطلاق بفترة وجیزة، و لا فرق فی الحکم المذکور فی المسألة بین أن یکون الزوج المطلق صحیحا أو مریضا إذا کان فی غیر مرضه الذی مات فیه.

المسألة ۲۱۸:

إذا طلق الرجل امرأته و هو مریض و استمر به ذلک المرض الی أن مات فیه، ورثته الزوجة التی طلقها إذا کان موته قبل أن تنقضی سنة من یوم طلاقها، و لا فرق فی الحکم بین أن یکون الطلاق رجعیا أو بائنا، و لا بین أن تکون المرأة ذات عدة من الزوج و أن تکون ممن لا عدة لها کالمطلقة الصغیرة و غیر المدخول بها و الیائسة من المحیض.

کلمة التقوی، ج۷، ص: ۳۲۵

و یشترط فی إرثها من الرجل أن یموت فی مرضه الذی طلقها فیه، فلا ترثه إذا برئ من مرضه و مات بعد البرء بسبب آخر، أو بمرض یشبه ذلک المرض، إلا إذا کان موته و هی فی العدة الرجعیة منه.

و يشترط فى ثبوت الإرث لها أن لا تتزوج بعد الطلاق منه برجل آخر، فإذا تزوجت غيره لم ترث من المطلق إذا مات.
و يشترط فيه أن يكون موت المطلق قبل أن تنقضى السنة من حين الطلاق، فإذا مات بعد انقضاء السنة و لو بيوم و نحوه لم ترث منه.
و يشترط أن لا يكون طلاق الرجل لها بطلب منها أن يكون خلعا أو مبارأة، فلا ارث لها منه بعد الطلاق إذا كان طلاقها كذلك، و قد ذكرنا هذا الحكم فى المسألة المائة و الرابعة من كتاب الطلاق.

المسألة ۲۱۹:

إذا طلق الرجل المرأة فى مرض موته و لم يقصد الإضرار بها فى طلاقه إياها أو حرمانها من الميراث، بل أراد مصلحة تعود إلى المرأة فى اعتقاده، كما إذا كانت شابة و هو كبير السن، فطلقها للتزوج بغيره إذا شاءت، و كما إذا خشى عليها العدوى من مرضه فطلقها لذلك، ففى جريان الحكم الذى ذكرناه فى المسألة السابقة إشكال، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة بين الورثة و بينها إذا مات الرجل بعد الطلاق و قبل انتهاء السنة.

المسألة ۲۲۰:

إذا ماتت المرأة و تركت من بعدها زوجا كان للزوج نصف تركتها إذا لم يكن للمرأة ولد ذكر أو أنثى، فإذا كان لها ولد كان للزوج ربع التركة، سواء كان الولد من الرجل نفسه أم من زوج آخر، و كذلك إذا كان لها ولد و ان تعددت الواسطة ما بينه و بين المرأة من الذكور أو الإناث.
و إذا مات الرجل و ترك من بعده زوجة كان للزوجة ربع تركته إذا لم يكن للرجل ولد ذكر أو أنثى، فإذا كان له ولد كان للزوجة ثمن التركة، سواء كان الولد من الزوجة نفسها أم من امرأة أخرى و ان
كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۲۶
كانت أمة، و كذلك إذا كان له ولد ولد من الذكور أو الإناث، و ان تعددت الواسطة ما بينه و بين الرجل.

المسألة ۲۲۱:

إذا مات الرجل و ترك أكثر من زوجة واحدة اشتركن فى نصيب الزوجية، فان لم يكن للرجل ولد أو ولد ولد اشتركت زوجاته فى ربع التركة، و إذا كان له ولد اشتركن فى الثمن، و اقتسمن النصيب بينهن بالتساوى.

المسألة ۲۲۲:

تقدم فى المسألة المائتين و الثامنة عشرة حكم المريض إذا طلق امرأته فى مرض الموت، فإذا طلق أربع زوجات فى مرض موته، ثم تزوج أربعا أخرى و دخل بهن، ثم مات قبل ان تنقضى السنة من طلاق زوجاته الأولى كان ربع التركة أو ثمنها نصيبا للزوجات الثمان فيقتسمنه بينهن على السواء.

المسألة ۲۲۳:

إذا ماتت المرأة و لم يوجد لها وارث غير زوجها و غير امام المسلمين (ع) كان جميع ميراثها للزوج على الأقوى، فيرث نصف التركة بالفرض و يأخذ نصفها الآخر بالرد، و لا يرد على الزوج شيء من التركة في غير هذا الفرض، و إذا مات الرجل و لم يكن له وارث غير زوجته و امام المسلمين، ورثت الزوجة منه ربع التركة و كان الباقي للإمام (ع) و لا يرد على الزوجة شيء من التركة في هذا الفرض و لا في غيره.

المسألة ۲۲۴:

يجتمع الزوج و الزوجة مع طبقات الوارث الأخرى في جميع درجاتهم و مراتبهم، و لا يحجبهما وجود أي وارث منهم عن الميراث حجب حرمان، و إذا اجتمعا مع ولد للميت منهما حجبهما حجب نقصان كما ذكرنا، و قد تقدمت في الفصول المتقدمة أمثلة كثيرة لاجتماع الزوج و الزوجة مع سائر الورثة و سنذكر اجتماعهما مع المعتق و ضامن الجريرة.

المسألة ۲۲۵:

إذا عقد الرجل لنفسه عقد النكاح على امرأة في أثناء مرضه الذي

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۲۷

كان سببا لموته في ما بعد، كانت صحة العقد مشروطة بدخوله بالمرأة التي عقد عليها كما ذكرناه في المسألة المائتين و الثالثة و السبعين من كتاب النكاح، فإذا دخل بالمرأة بعد العقد عليها كشف ذلك عن صحة العقد و ترتبت عليه أحكامه، و إذا هو لم يدخل بها حتى مات هو أو ماتت هي قبله، كشف ذلك عن بطلان العقد، فلا يثبت لها مهر و لا نفقة، و لا ترثه المرأة إذا مات قبلها، و لا يرثها هو إذا ماتت قبله، و هذا الحكم مختص بالفرض المذكور و لا يعم غيره، فإذا عقد على المرأة و هو صحيح ثم مرض مرضا كان سببا لموته صح عقده و ان لم يدخل بها، و ورثته المرأة إذا مات قبلها و ورثها إذا ماتت قبله، و كذلك الحكم إذا عقد على المرأة و هو مريض ثم برىء من مرضه، ثم مات قبل الدخول بها بسبب آخر فترثه المرأة و يرثها إذا كانت هي الميتة.

المسألة ۲۲۶:

إذا كانت للرجل أربع زوجات دائمات، فطلق واحدة منهن، و تزوج بعد طلاقها بامرأة أخرى، ثم مات الرجل، و لم يعلم بعد موته أي الزوجات الأربع الأول هي المطلقة، أخذت الزوجة الأخيرة نصيبها تاما، فان كان للرجل ولد أخذت ربع الثمن، و ان لم يكن له ولد أخذت ربع الربع، ثم قسم الباقي من الثمن أو الربع و هو ثلاثة أرباعه على الزوجات الأربع الأول جميعهن و اقتسمنه بالسواء.

و لا يتعدى هذا الحكم عن الفرض المذكور، فإذا كانت الزوجات الأول أقل من أربع، أو كانت المطلقة منهن أكثر من واحدة أو اشتبهت المطلقة بين اثنتين منهن أو بين ثلاث، أو كان الفراق بفسخ أو حصل غير ذلك من الفروض لم يجر الحكم المذكور بل تستخرج المطلقة أو المفسوخة منهن بالقرعة، و يدفع الثمن أو الربع للباقي من الزوجات مع الزوجة الأخيرة و يقسم بينهن على السواء.

المسألة ۲۲۷:

لا- فرق بين الزوج و غيره من سائر الورثة، فهو يرث النصف أو الربع من جميع ما تتركه الزوجة إذا ماتت قبله من الأموال و الأعيان المنقولة و غير المنقولة و من الأراضى و البساتين و الدور و العمارات

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۲۸

و العقارات و الشجر و النخيل و المياه و العيون و المنافع و الديون و غيرها من المملوكات، حتى الصداق الذى تملكه فى ذمته أو فى ذمة غيره.

المسألة ۲۲۸:

ترث الزوجة نصيبها و هو الربع أو الثمن مما ترك الزوج بعد موته من الأموال و الأعيان المنقولة كالنقود و الأمتعة و الأثاث و الفرش و الأدوات و الأجهزة و الحيوان و السفن و وسائل النقل و غيرها مما ينقل و يحول و يتخذ للاستعمال أو للاقتناء أو للتجارة و الاسترباح، و لا ترث من الأراضى التى يملكها خالية أو مشغولة بالبناء أو بالغرس أو الزرع، كأراضى العمارات و الدور و المساكن و المحلات، و أراضى الضياع و البساتين و المزارع و غيرها، فلا ترث من الأرض فى جميع ذلك لا من عينها و لا من قيمتها، و ترث من قيمة الأبنية المقامة على الأرض من عمارات و دور و مساكن و محلات و حوانيت و من قيمة الأشجار و النخيل و الأشياء و الآلات الثابتة فى أراضى الضياع و البساتين و المزارع و المنازل و أشباهها، و لا ترث من أعيان تلك الأشياء الثابتة فى الأرض، و لا فرق فى الأحكام المذكورة بين الزوجة ذات الولد من الزوج و غيرها.

و على وجه الإجمال، فهى لا ترث من الأرض شيئا، لا من عينها و لا من قيمتها سواء كانت فارغة أم مشغولة ببناء أم بزرع أم بغرس، أم بغيرها من الأمور التى تشغل بها الأرض، و لا ترث من أعيان الأشياء و الأبنية و الأبواب و الأخشاب و الأشجار و النخيل و الآلات الثابتة فى الأرض و ترث من قيمتها خاصة، و ترث من غير ذلك من الأشياء و المملوكات المنقولة فى شتى أنواعها و أجناسها.

المسألة ۲۲۹:

يعتبر فى تقويم الأبنية و الأشجار و النخيل و الأشياء الثابتة فى الأرض أن يفرض جميع ذلك ثابتا فى مواضعه من الأرض و قائما عليها من غير استحقاق أجرة على ثباته فى الأرض، ثم يقومه الموثوقون من أهل الخبرة كذلك، فيكون للزوجة ربع هذه القيمة إذا لم يكن للميت ولد، و يكون لها ثمنها إذا كان له ولد.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۲۹

المسألة ۲۳۰:

يجوز للمرأة ان تطالب الوارث بدفع حصتها من القيمة، و يجوز له أن يتفق معها فيؤخر دفع نصيبها من القيمة، و يدفع لها حصتها من أجرة البناء و من أجرة الشجر و النخيل و الأشياء الثابتة مدة معينة فتكون له منافعها فى تلك المدة، و إذا لم يدفع لها القيمة و لم يدفع لها منافع حصتها مدة، جاز لها ان تطالبه بالأجرة فى تلك المدة.

المسألة ۲۳۱:

إذا مات الرجل و كانت النخيل و الأشجار مثمرة فی ذلک الحين استحقت الزوجة حصتها من عين الثمرة الموجودة، فيجب على الوارث دفع حصتها من العين إليها إذا لم ترض بالقيمة، و إذا أخر الوارث دفع حصتها من قيمة النخيل و الشجر سنة أو أكثر و تجددت لها ثمار فی تلک الفترة استحقت المرأة حصتها من عين الثمار المتجددة، و جاز لها أن تطالب الوارث بها، و كذلک الحكم فی جميع المنافع و النماءات التی تتجدد للعين فی تلک المدة الى ان يدفع الوارث لها حصتها من قيمة الأصول.

المسألة ۲۳۲:

الظاهر أنه يجوز للوارث ان يدفع للمرأة حصتها من نفس العين من الشجر و البناء إذا هو اختار ذلک و لا يحق للمرأة ان تجبره على دفع القيمة، و إذا بذل لها الحصة من نفس العين، ثم أراد أن يعدل الى بذل القيمة، أشكل الحكم بوجوب قبول القيمة بعد ذلک.

المسألة ۲۳۳:

إذا قلع من الضيعة أو البستان بعض النخيل أو الأشجار بعد ان كان ثابتا جاز للمرأة أن تطالب الوارث بحصتها من نفس النخيل و الشجر المقلوع و لم تجبر على قبول القيمة و يجرى عليها حكم الأعيان المنقولة، و كذلک إذا انهدم البناء الثابت، فلها المطالبة بالحصة من الأنقاض و الأخشاب و الأجزاء المنهدمة، و لم تجبر على قبول القيمة.

المسألة ۲۳۴:

إذا كان البناء مشرفا على الانهدام و لم ينهدم بعد، أو كان الشجر أو النخيل متهيئا للانكسار أو الانقلاع و لم ينكسر و لم ينقلع بالفعل، جاز

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۳۰

للوارث أن يدفع قيمته كما فی البناء و الشجر الثابت، و لا يجبر على دفع العين الى أن ينهدم البناء أو ينكسر الشجر بالفعل، و كذلک فسيل النخيل و ودی الشجر المستعد للقلع، فيجرى عليه حكم الثابت و يدفع الوارث للمرأة حصتها من قيمته و لا يجبر على دفع العين ما لم يقلع بالفعل.

و كذلک الدولاب الذی ينصب فی البستان للسقی، و العرائش أو الأخشاب و الجذوع التی تنبت فی الأرض لتلقى عليها أغصان الكرم و الأشجار المتسلقة، و البيوت التی تتخذ فی البساتين و الضياع من القصب أو السعف و نحوها، فإنما تستحق الزوجة حصتها من القيمة لا من العين ما لم تقلع و تكون من الأعيان المنقولة.

المسألة ۲۳۵:

ترث الزوجة حصتها من قيمة الآلات و وسائل السقى و الرى فى العيون و الأنهار و الآبار و القنوات التى تكون فى الضياع و البساتين و فى بعض الدور و المساكن و غيرها، و تملك الحصة من الماء الموجود فيها حال موت الزوج و الذى تعلق به ملكه، فترث الربع أو الثمن من الماء نفسه و لا يجبرها الوارث على أخذ قيمته.

المسألة ۲۳۶:

ما يحفر فى أرض بعض الدور و الضياع من السراديب، و الإنفاق لبعض المنافع و الأغراض، ترث الزوجة ربعها أو ثمنها من قيمته كالأبنية التى تكون على وجه الأرض، و مثله ما إذا كان الرجل قد حفر فى المنزل أو فى البستان بئرا و لم يصل بعد الى الماء، فتستحق حصتها من قيمته كالأبنية، إلا إذا أهمل بعد حفره لعدم الفائدة فيه و أصبح مما لا قيمة له.

الفصل التاسع فى الميراث بالولاء

المسألة ۲۳۷:

يثبت الميراث بالولاء فى ثلاثة أقسام منه مترتبة ما بينها، و هى ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء الإمامة، فلا يرث المتأخر
كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۳۱
منها إذا وجد من هو أسبق منه فى المرتبة، على الوجوه و الشروط التى سيأتى بيانها.

القسم الأول: ولاء العتق

المسألة ۲۳۸:

إذا أعتق السيد مملوكه أو مملوكته ثبت للسيد الولاء عليه بسبب عتقه و كان له ميراثه بعد موته مع وجود ثلاثة شروط:
الشرط الأول: أن يكون السيد متبرعا بعتق المملوك لوجه اللّه تعالى، فلا يثبت له الولاء على العتيق و لا يستحق ميراثه إذا كان عتق المملوك واجبا عليه لكفارة، أو لنذر أو عهد أو يمين، و متى أعتقه لبعض هذه الأسباب و لم يكن للعتيق وارث من أرحامه كان سائبة، فان تولى أحدا من الناس و ضمن الولى جريرته كما سيأتى كان هذا الضامن عاقلته فى حياته و وارثه بعد موته، و ان لم يتول أحدا و لم يضمن جريرته ضامن، فعاقلته فى حياته و وارثه بعد موته هو امام المسلمين (ع).
و كذلك إذا نكل المالك بالعبد أو مثل به فقطع بعض أعضائه أو عطل بعض جوارحه أو أوقع به بعض أنواع التنكيل الأخرى، فإن العبد ينعتق بسبب ذلك قهرا عليه و يكون سائبة و لا سبيل للمالك عليه و لا حق له فى ميراثه.

المسألة ۲۳۹:

إذا ملك الإنسان أحد آبائه أو أمهاته من الرضاع أو ملك أحد أولاده من الرضاع، أو ملك الرجل احدى محارمه النساء من الرضاع كذلك انعتق ذلك المملوك قهرا عليه و لم يستقر ملكه له و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأربعمائة و الخمسين من كتاب التجارة، فإذا مات ذلك العتيق و ليس له وارث قريب من أرحامه كان سائبة، و لم يثبت للرجل الذى انعتق عليه حق الولاء، لأنه غير متبرع بعتقه، و

لا يقع مثل هذا الفرض فى من ينعتق عليه من حيث النسب لوجود الوارث من النسب، و هو المعتق نفسه إذا لم يكن وارث أقرب منه.

المسألة ۲۴۰:

قد يوجب الرجل على نفسه عتق رقبة بنذر أو عهد أو يمين، و لا

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۳۲

يقصد عبدا معينا، ثم يختار عبدا خاصا فيعتقه وفاء لما أوجب على نفسه، و قد ينذر أو يعاهد اللّه أو يقسم به على أن يعتق العبد المعين، ثم يعتق العبد الذى عينه فى صيغة نذره أو عهده أو يمينه، و هو فى كلتا الحالين وفاء لما أوجب اللّه عليه من العتق، و لا يكون متبرعا به، و يكون العبد بعد عتقه سائبة كما سبق، و لا يكون للرجل ولاء فى عتقه و لا حق له فى ميراثه.

المسألة ۲۴۱:

إذا وجب العتق على زيد مثلا لكفارة أو نذر أو غيرهما فتبرع عمرو بالعتق عنه، كان العبد العتيق سائبة كما فى الموارد المتقدمة، و لم يكن لمعتقه عليه ولاء و لا حق فى الميراث، سواء كان قريبا لمن تبرع عنه أم بعيدا عنه.

المسألة ۲۴۲:

الشرط الثانى: من شروط ولاء العتق، ان لا يتبرأ المعتق من ضمان جريرة العتيق إذا هو جنى جناية على أحد من الناس، فإذا أعتق العبد و تبرأ من جريرته كذلك سقط عنه ضمان الجريرة و لم يثبت له ولاء العتق و لم يكن له حق فى ميراثه، و لا يشترط فى التبرؤ من الجريرة أن يشهد على ذلك فإذا تبرأ منها سقط عنه ضمانها و ان لم يشهد عليه.

المسألة ۲۴۳:

الشرط الثالث: ان لا يوجد للعتيق ذو رحم يدخل فى طبقات النسب من الوارثين، فإذا وجد له ذلك، كان هو الوارث و ان كان رحما بعيدا و لم يرث المعتق منه شيئا.

المسألة ۲۴۴:

لا يمنع المعتق عن الإرث أن تكون للرجل العتيق زوجة أو يكون للعتيقة زوج، فإذا وجد أحدهما كان للزوج النصف و للزوجة الربع و كان الباقى للمعتق، فان المفروض أن لا يكون للعتيق وارث آخر ولد أو غيره.

المسألة ۲۴۵:

إذا كان العبد مشتركا بين جماعة فى ملكه، فاشتركوا كذلك فى

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۳۳

عتقه، كان ولاؤه مشتركا بينهم بمقدار حصصهم، فإذا مات العتيق كان ميراثهم من تركته بتلك النسبة، فمن أعتق نصفه كان له نصف الولاء و أخذ نصف التركة، و من أعتق ربعه كان له ربع الولاء و ورث ربع التركة و هكذا، من غير فرق بين ان يكون الجميع ذكورا أو إناثا، أو مختلفين ذكورا و إناثا.

المسألة ۲۴۶:

إذا أعتق المالك عبده على الوجه الآنف ذكره اختص بولاء عتيقه فى حياته، و انفرد بميراثه إذا مات و المنعم لا يزال حيا، و إذا مات المنعم و العتيق لا يزال موجودا، فان كان المنعم رجلا انتقل الولاء بعد موته إلى أبيه و أولاده الذكور خاصة، و لا ينتقل الى ورثته من النساء كالأم و البنات و الزوجة، فإذا لم يكن له أب و لا ولد أو كان أولاده إناثا انتقل الولاء الى عصبته من الرجال، و إذا كان له أولاد ذكور قاموا مقام آبائهم فورثوا الولاء و انتقل الى كل منهم نصيب من يتقرب به و لم ينتقل الولاء معهم إلى العصبة من الاخوة و غيرهم.

المسألة ۲۴۷:

إذا مات المنعم الرجل و لم يكن له أب و لا ولد و لا أولاد أولاد ذكور و ان تعددت واسطتهم انتقل الولاء إلى إخوته من قبل أبيه و أجداده من قبل أبيه كذلك و لا ينتقل إلى أخواته أو جداته و لا إلى أجداده أو اخوانه من قبل أمه، فإذا فقد أولئك انتقل الولاء إلى الأعمام من قبل الأب و لم ينتقل الى العمات و لا الأخوال و لا الخالات.

المسألة ۲۴۸:

إذا كانت المنعمة امرأة و ماتت و عتيقها لا يزال موجودا، انتقل الولاء بعد موتها إلى العصبة بنى أبيها، و لم ينتقل إلى أولادها الذكور أو الإناث أو أولادهم، و يشكل الحكم فى الأب إذا كان موجودا، هل يعد من العصبة أم لا.

المسألة ۲۴۹:

إذا مات المنعم و ليس له وارث من ذوى قرابته، فان كان له منعم قد أعتق رقبته على الوجه المتقدم ذكره كان وارثا له، و كذلك إذا كان

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۳۴

له ضامن جريرة، فان لم يكن له وارث، فميراثه لإمام المسلمين، و لا يستحق عتيقه من ميراثه شيئا.

المسألة ۲۵۰:

لا يصح للمنعم أن يبيع الولاء على شخص آخر أو يهبه إياه، و لا يصح لمن باعه العبد ان يشترط عليه فى البيع ان يكون الولاء له إذا أعتقه.

المسألة ۲۵۱:

إذا مات الرجل المنعم قبل ان يموت العتيق، و كان للمنعم ولدان انتقل ميراث الولاء إليهما بالمناصفة، فإذا مات أحد الولدين و له أولاد ثم مات العتيق بعد ذلك كان نصف تركته للولد الباقى للمنعم، و النصف الثانى لأولاد ولده الميت.

القسم الثانى: ولاء ضامن الجريرة

المسألة ۲۵۲:

السائبة هو الشخص الذى لا قرابة له و لا أولياء يكونون له عاقلة، و يتحملون عنه الدية إذا جنى على أحد جناية أو حدث حدثا يستوجب الأرش، سواء كان فى أصله عبدا مملوكا أعتقه سيده فى أمر واجب عليه أم انعتق قهرا على سيده لتنكيله به كما ذكرنا، أم لبراءة معتقه من جريرته، أم كان فى أصله حرا و لا وارث له و لا عاقلة.

و الجريرة هى الجناية و الذنب، و قد سميت بذلك لما تجره على فاعلها من العقوبة فى الدنيا أو فى الآخرة أو فى كلتيهما، و يراد بها هاهنا: ما يجنيه الإنسان على غيره من أمر يستوجب دية أو أرشا، و ضمان الجريرة هو الشخص الذى يتعاقد معه السائبة على ان يكون عاقلة له و وليا، يضمن عنه ما يجنيه من جناية توجب الدية عليه.

المسألة ۲۵۳:

التولى فى ضمان الجريرة عقد يكون بين الضامن و المضمون، و لذلك فلا بد فيه من الإيجاب و القبول، و لا بد فى كل من الموجب و القابل و أن يكونا جامعين للشروط المعتبرة فى العقود، من البلوغ و العقل و الاختيار

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۳۵

و القصد، فلا يصح العقد و لا تترتب عليه آثاره إذا فقد بعض الشروط المذكورة فى الموجب أو فى القابل.

و لا يشترط فى صحة العقد أن يكون إنشاؤه بصيغة مخصوصة، فيكفى فى صحته أن ينشأ الإيجاب و القبول منهما بأى لفظ يكون دالا على المعنى المقصود عرفا، و يصح أن يكون الإيجاب من الشخص المضمون و هو السائبة، فيقول للشخص الآخر الذى يريده أن يتولاه و يضمن عنه جريرته: عاقدتك أو واليتك على أن تعقل عنى إذا أنا جنيت جناية فى حياتى و ترثنى بعد موتى، فيقول الضامن: قبلت معاقدتك على ذلك، أو قبلت ولاءك، أو رضيت بذلك، و يصح أن يكون الإيجاب من ضامن الجريرة، فيقول للسائبة المضمون: عاقدتك على أن أعقل عنك و أدفع الدية عنك ان أنت جنيت فى حياتك أو أحدثت ما يوجب ذلك، و أرثك بعد موتك، فيقول المضمون: قبلت المعاقدة على ذلك، أو رضيت بها، أو قبلت ولاءك، و العقل هنا بمعنى الدية، فمعنى قوله أعقل عنك: أدفع الدية عنك.

فإذا تم الإيجاب و القبول بينهما كذلك، صح العقد و ترتبت عليه آثاره، فيكون الضامن عاقلة للمضمون فى حياته و يكون ميراثه له بعد موته.

المسألة ۲۵۴:

الظاهر أنه يكفى فى ضمان الجريرة أن ينشئ الموجب المعاقدة بينه و بين صاحبه على أن يعقل الضامن عن المضمون منهما و يدفع عنه الدية إذا حدثت منه جناية من غير أن يذكر الإرث بعد الموت، فيقول الضامن مثل: عاقدتك على أن أكون عاقلة لك أؤدى عنك الدية إذا أنت جنيت فى حياتك، و يقول السائبة المضمون: قبلت المعاقدة منك على ذلك، أو يقول المضمون للضامن: عاقدتك على أن تعقل عنى إذا أنا جنيت على أحد، و يقول الضامن: قبلت المعاقدة منك على ذلك، أو يقول المضمون للضامن: عاقدتك على أن تعقل عنى إذا أنا جنيت على أحد، و يقول الضامن: قبلت المعاقدة، فيصح العقد المذكور و يترتب عليه أن الضامن يرثه بعد الموت، و إذا تعاقد الشخصان بينهما على الإرث وحده، فقال

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۳۶

المضمون مثلا للضامن: عاقدتك على أن ترثنى بعد موتى و لم يذكرا ضمان الدية، أشكل الحكم بالصحة، و خصوصا إذا أريد منه ترتب ثبوت الإرث و ضمان الدية كليهما، بل عدم الصحة لا يخلو من قوة.

المسألة ۲۵۵:

لا يقع عقد التولى فى ضمان الجريرة إلا مع سائبة لا عاقلة له و لا وارث كما ذكرنا، فإذا كان للشخص أحد يعقل عنه من أقاربه أو ولى عتقه، لم يصح عقد الولاء معه، و لم يترتب على العقد معه أثر شرعى، فعاقلته و وارثه هو قريبه أو ولى عتقه، و إذا فقد القريب و ولى العتق بعد ذلك و أصبح الرجل سائبة احتاج فى الولاء الى تجديد العقد مع الضامن إذا شاء و لم يكف العقد الأول، و نتيجة لذلك، فلا ميراث لضامن الجريرة إلا إذا فقد كل وارث للمضمون من أرحامه و أولياء عتقه.

المسألة ۲۵۶:

إذا كان كل واحد من الضامن و المضمون سائبة لا عاقلة له و لا وارث من أقاربه و أولياء عتقه، أمكن أن يتولى كل واحد منهما صاحبه و يكون عاقلة له و وارثا، فيقول أحدهما للآخر: عاقدتك على أن تعقل عنى فى حياتى إذا أنا جنيت على أحد من الناس و أعقل عنك إذا أنت جنيت و على ان ترثنى إذا أنا مت قبلك و أرثك إذا مت قبلى، و يقول الآخر قبلت المعاقدة على ذلك، فإذا تم العقد بينهما كذلك صح، و لزم ترتيب الأثر من العقل و الإرث.

المسألة ۲۵۷:

الظاهر انه يصح ان يشترك اثنان أو أكثر فى ضمان جريرة شخص واحد بعقد واحد، فيصبحون شركاء فى العقل عنه إذا جنى، و شركاء فى ميراث تركته إذا مات، و يصح ان يضمن رجل واحد جريرة شخصين أو أشخاص متعددين فيجب عليه أن يؤدى عن كل واحد منهم ديته إذا جنى، و يكون له ميراثه إذا مات.

المسألة ۲۵۸:

إذا انفرد ضامن الجريرة ورث تركة الميت كلها، و إذا اجتمع معه زوج ورث الزوج النصف و كان للضامن النصف الآخر، و إذا اجتمعت

معه زوجة أو زوجات كان لها الربع و ورث الضامن الباقى.

المسألة ۲۵۹:

إذا مات ضامن الجريرة قبل الشخص المضمون سقط الولاء بموته و لم ينتقل الولاء إلى الورثة من بعده، فلا يعقلون عن المضمون إذا جنى و لا يرثونه إذا مات.

و إذا كان ضمان الجريرة مشتركا كما ذكرناه فى المسألة المائتين و السابعة و الخمسين فمات أحد الشركاء سقط ولاؤه خاصة و بقى ولاء الشركاء الآخرين بمقدار حصصهم من الولاء، فيضمنون عن الرجل من الدية بمقدار تلك الحصص و يرثون من التركة بمقدارها كذلك، فإذا كانوا ثلاثة و مات أحدهم كان لكل واحد من الشريكين الباقيين ثلث الولاء فيضمن ثلث الدية و يرث ثلث المال.

القسم الثالث: ولاء الإمامة

المسألة ۲۶۰:

إذا مات الميت و لم يكن له وارث من ذوى قرابته و لا معتق و لا ضامن جريرة فميراثه لإمام المسلمين عليه و على آبائه أفضل الصلاة و السلام، و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائة و السابعة و الستين من كتاب الخمس، و فى عدة مواضع من هذا الكتاب.

المسألة ۲۶۱:

إذا ماتت امرأة و تركت من بعدها زوجا، و لا وارث لها معه غير امام المسلمين (ع)، ورث الزوج نصف التركة بالفرض، و أخذ النصف الثانى من التركة بالرد على القول الأصح، و لم يكن لإمام المسلمين شىء من التركة، سواء كان الزوج قد دخل بالمرأة أم لا، بل و ان كانت صغيرة دون البلوغ.

و إذا مات رجل و ترك له زوجة صغيرة أو كبيرة و لا وارث له غيرها امام المسلمين (ع) ورثت الزوجة ربع التركة، و ورث الإمام ثلاثة أرباعها و قد ذكرنا هذا فى عدة مسائل، و كذلك إذا ترك الميت زوجتين

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۳۸

أو أكثر مع امام المسلمين، و لا فرق فى الحكم بين أن تكون الزوجة أو الزوجات مدخولا بهن أولا.

المسألة ۲۶۲:

الأحوط لزوما فى أيام غيبة الإمام (ع) أن يصرف ميراث من لا وارث له على الفقراء من المؤمنين بل فى فقراء بلد الميت خاصة، و أن يكون ذلك بمراجعة الفقيه الجامع للشرائط.

الفصل العاشر فى اللواحق و هو يحتوى على عدة مباحث:

المبحث الأول فى ميراث الحمل

المسألة ۲۶۳:

الحمل فى بطن أمه يرث غيره إذا مات، و كان الحمل من طبقات الوارثين له، و يرثه غيره، بشرط أن ينفصل الحمل من بطن أمه حيا حين ولادته، فإذا انفصل منها بالولادة و عرفت حياته بعد الانفصال ببكاء أو بصوت أو بحركة تدل على وجود الحياة فيه استحق نصيبه من تركة مورثه الميت، و إذا عرفت حياته كذلك ثم مات بعدها ورثه أقرب الموجودين إليه.

المسألة ۲۶۴:

لا يشترط فى ميراث الحمل و توريثه أن تكون قد ولجته الروح حال موت مورثه أو يكون قد مضت على الحمل به فترة طويلة، بل يكفى فى ذلك أن يكون قد انعقدت نطفته حملا فى بطن أمه حين موت المورث، و لا يشترط ان يستتم حين ولادته مدة الحمل، بل يكفى كما ذكرناه أن ينفصل انفصالا تاما من بطن أمه ثم يتحرك بعد الانفصال حركة تدل على وجود الحياة فيه و ان لم تتم له مدة الحمل أو لم يستكمل بعض الأطوار التى يمر بها الجنين بعد ولوج الروح فيه.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۳۹

المسألة ۲۶۵:

لا يكفى فى ثبوت الميراث أن يخرج بعضه أو أكثره من بطن أمه فى حال الولادة و يستهل صائحا إذا كان ذلك قبل الانفصال أو انفصل ميتا أو تحرك بعد انفصاله حركة لا تدل على الحياة فلا يرث و لا يورث فى هذه الحالات.

المسألة ۲۶۶:

تقبل شهادة النساء و ان كن منفردات إذا شهدن بتحقق الشروط المذكورة و تمت فيهن شروط البينة.

المسألة ۲۶۷:

لا يختص الحكم فى ميراث الحمل بأن يكون الجنين ولدا للميت أو ولد ولده كما قد يتوهم، بل يعم غيره من طبقات الوارثين، فقد يكون الحمل أخا وارثا للميت أو ابن أخ، أو عما أو ابن عم، أو خالا أو ابن خال، أو غير ذلك، فإذا وجدت الشروط ثبت التوارث، و هو واضح، و نحن نذكره للتنبيه خشية الالتباس.

المسألة ۲۶۸:

إذا مات الرجل و ترك من بعده اخوة أو أجدادا أو بنى اخوة و ترك زوجته حاملا، لم يرث اخوته أو أجداده أو بنو اخوته من تركته شيئا حتى تستبين حال الحمل، فإذا انفصل الجنين حيا كما اشترطنا فى ما تقدم ورث المال كله، و حجب الأجداد و الاخوة و أبناءهم عن الميراث، فإنهم لا يرثون مع الولد، و إذا انفصل ميتا كان الميراث لهم على المناهج التى تقدم بيانها فى ميراث أهل الطبقة الثانية، و كذلك الحكم إذا مات الرجل و ترك أعماما أو أخوالا أو أولادهم من أهل الطبقة الثالثة و ترك زوجته حاملا، فيمنعون عن الميراث حتى تتبين حال الحمل فيختص بالإرث إذا ولد حيا، و يكون الميراث لهم إذا انفصل ميتا، و كذلك إذا مات الميت و ترك من بعده أولاد ولد، و ترك زوجته حاملا، فلا يرث الأحفاد شيئا حتى يستبين أمر الجنين فى ولادته فيكون المال له دونهم فى الفرض الأول، و تكون التركة لهم دونه فى الفرض الثانى.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۴۰

المسألة ۲۶۹:

إذا مات الميت و ترك من بعده أبا و أما، أو أحدهما، و ترك زوجته حاملا، و لا وارث غيرهم، أخذ الأب سدسا من التركة، و أخذت الأم سدسا، و أخذت الزوجة ثمنا، و انتظر فى الباقى حتى يستبين أمر الجنين، فان ولدته أمه حيا، كان الباقى من التركة ميراثا له خاصة، و ان وضعته ميتا، أخذت الزوجة ثمن التركة حتى يكمل لها الربع و أخذت الأم سدسا آخر إذا لم يكن لها حاجب من الاخوة فيتم لها الثلث و كان الباقى للأب فى كلا الفرضين.

المسألة ۲۷۰:

إذا مات الرجل و ترك بعده ولدا أو أولادا و ترك زوجته حاملا، أخذت الزوجة فرضها و هو الثمن، فان فرضها لا يتغير بسبب الحمل لوجود ولد غيره، و كذلك إذا كان للميت معهم أب أو أم أو كلاهما فان فرض كل منهما و هو السدس لا يتغير بسبب الحمل لوجود ولد غيره، و كان الباقى من التركة للأولاد الموجودين مع الحمل.

فإن رضى الأولاد الموجودون بتأخير القسمة حتى تضع المرأة حملها و يستبين أمره، انتظر كذلك و قسم باقى التركة حسب ما يتبين من الحال، و إذا لم يقبل الموجودون بتأخير حصصهم، عزل للحمل نصيب ولدين ذكرين و وزع الباقى منه على الموجودين منهم.

فإذا وضعت المرأة حملها و كان حيا دفع اليه نصيبه حسب ما ظهر من أمره، فإذا وضعت ذكرين ورثا ما عزل لهما، و إذا وضعت ذكرا و أنثى، أو وضعت أنثيين، أو ذكرا واحدا، أو أنثى واحدة، أخذ المولود نصيبه كما أخذ اخوته و قسم الزائد على جميع الأولاد كما فرض اللّه لهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، و إذا وضعته ميتا لم يرث شيئا و قسم ما عزل له على اخوته كما فرض لهم.

و كذلك الحال إذا كان الورثة من المراتب الأخرى فى الميراث أو من أهل الطبقات الأخرى و كان الحمل منهم، فيعزل له نصيب ذكرين و يتم الأمر على المنهج المذكور.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۴۱

المسألة ۲۷۱:

عزل نصيب ذكرين للحمل فى الفروض المتقدم ذكرها و شبهها انما هو احتياط لحفظ ما يحتمل أن يكون نصيبا للجنين بعد أن تضعه أمه حيا، و لا يختص به الحمل قبل أن ينفصل، و نتيجة لذلك، فلا يختص بالحمل نماء ذلك المال إذا نما فى مدة عزله، و لا يكون تلفه منه خاصة إذا تلف فى تلك المدة، فإذا ولد الحمل حيا قسم المال كله حسب ما تبين من الحال، فيدفع لكل من الجنين المولود و من بقية الورثة حصصهم من مجموع المال و من نمائه، و إذا تلف من المال شيء فى تلك المدة كان تلفه من الجميع.

المسألة ۲۷۲:

لا فرق فى الحكم بين ان يسقط الجنين من بطن أمه بنفسه أو بجناية جان آخر، فإذا كان حيا بعد ان انفصل من بطن أمه كما تقدم ورث، و ان سقط ميتا لم يرث و ان كان حيا قبل ان ينفصل.

المسألة ۲۷۳:

تقدم فى المسألة الحادية و السبعين انه يشترط فى حجب الاخوة للأم عما زاد على السدس أن يكونوا مولودين بالفعل حين الإرث، فلا يحجبونها إذا كانوا حملا لم يولدوا، أو كان بعضهم حملا فى بطن أمه لم يولد و ان ولدوا بعد ذلك و كانوا أحياء.

المسألة ۲۷۴:

إذا مات الرجل و ترك ولدا ذكرا، و خلف زوجته حاملا، ورثت الزوجة ثمن التركة، و أخذ الولد الموجود ثلث الباقى من التركة، و عزل الثلثان منه للحمل الى أن يتضح امره حين ولادته، و إذا مات الميت و ترك بنتا واحدة و زوجة حاملا، أخذت الزوجة الثمن، و أخذت البنت الموجودة خمس باقى التركة، و عزلت أربعة أخماسه للحمل الى أن تتبين حاله فى الولادة، و إذا مات الميت و ترك بعده ولدا و بنتا، أخذت الزوجة ثمنها، و قسم الباقى أسباعا فكان للولد الموجود سبعان منه و للبنت سبع واحد، و عزل للحمل أربعة أسباعه، و هى نصيب ذكرين حتى يظهر أمر الحمل، و هكذا.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۴۲

و يجرى مثل ذلك إذا ترك الميت بعده اخوة أو أخوات متفقين فى جهة النسب و كان بعضهم حملا فى بطن أمه، أو ترك أعماما أو عمات متفقين فى جهة النسب و كان بعضهم حملا كذلك، فيعزل للحمل نصيب ذكرين الى ان تستبين الحال بالولادة.

المسألة ۲۷۵:

إذا وضعت الأم حملها حتى انفصل من بطنها و تحرك الجنين بعد انفصاله عنها حركة تدل على وجود الحياة فيه، فحرك يده مثلا أو

رجله أو شخص ببصره، أو صدر منه ما يشبه ذلك، ورث نصيبه من تركة الميت كما بيناه، و ان لم يظهر منه صياح أو بكاء، فإذا مات بعد ذلك، انتقل المال الذى ورثه إلى وارثه من بعده، و ان كان غير مستقر الحياة فى هذه المدة.

المسألة ۲۷۶:

يجب على الجانى دفع دية الجنين إذا أسقطه أو قتله عامدا أو مخطئا، و يرثها كل وارث يرث دية القتيل، و قد ذكرنا من يرث الدية و من يمنع منها فى المسألة الرابعة و الأربعين و ما بعدها، و ذكرنا تفصيل دية الجنين فى المسألة السابعة و الأربعين فليلاحظ ذلك.

المبحث الثانى فى ميراث المفقود

المسألة ۲۷۷:

لا يثبت الميراث و لا تجرى أحكامه و آثاره حتى يعلم بموت المورث، أو يثبت ذلك ببينة شرعية أو بوجه شرعى آخر، فإذا غاب الشخص غيبة طويلة و انقطع خبره و لم يعلم أ هو حى أم ميت، لم تنتقل أمواله إلى ورثته بمجرد ذلك، و لم يجز لهم التصرف فى حصصهم منها، و ان طالت المدة حتى يثبت موته بأحد المثبتات أو تمر مدة لا يعيش المفقود الى مثلها، و مثال ذلك أن يغيب الرجل و هو ابن ثمانين سنة، و تستمر غيبته عشرين عاما، فيكون قد بلغ منذ ولادته مائة عام، و مثله لا يعيش أكثر منها بحسب العادة، فيقطع بسبب ذلك أو يطمأن اطمئنانا كاملا بموته.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۴۳

و الحكم المذكور هو ما تقتضيه القواعد الثابتة فى الشريعة، و تدل عليه النصوص الآمرة بحفظ مال المفقود الذى لا يدرى من عليه الحق أين يطلبه، و لا يدرى أ حى هو أم ميت، و لا يعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا، و الدالة على وجوب طلبه مهما طالت المدة، و النصوص الأخرى الدالة على ذلك، و على لزوم الوصية به إذا خاف من بيده المال من حدوث حدث عليه، و النصوص الواردة فى رجل يموت و يبقى له مال عند أحد، و لم تعرف له ورثة و لا قرابة حيث دلت على أن المال يحفظ و يترك على حاله حتى يجىء له طالب، و حتى الروايات الدالة على أن مال الرجل المفقود إذا كان له ورثة ملاء بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردوا المال عليه، فان ظاهر هذه الروايات ان ذلك نوع من الايتمان على المال لصاحبه و الحفظ له حتى يعلم حاله و ليس من قسمة المواريث المألوفة.

المسألة ۲۷۸:

إذا فقد الشخص لبعض الطوارى التى أوجبت فقده، كغيبة فى سفر طويل، أو حدوث حادثة غرق أو غزوة، أو قتال أو ما يشبه ذلك، حتى انقطع خبره فلم يعلم انه حى بعدها أم ميت، وجب التربص و الانتظار فى تركته مدة أربع سنين كاملة يفحص فيها عن المفقود فى الأطراف و النواحى التى يحتمل وجوده فيها على النحو الذى تقدم تفصيله فى المسألة المائة و العشرين من كتاب الطلاق فى حكم زوجة المفقود، فإذا انقضت مدة التربص كلها و تم الطلب و الفحص فيها عن المفقود على الوجه الذى بيناه هناك و لم يستبن له خبر و لم تعلم له حال حكم بموته شرعا، و قسمت تركته على وارثيه الموجودين فى ذلك الحين، و لا يستحق الوارث الذى مات فى أيام فقد الرجل قبل مدة التربص أو مات فى أثناء المدة و قبل تمام الفحص، فلا يرث من تركة المفقود شيئا.

المسألة ۲۷۹:

إذا انتهت المدة المضروبة للتربص، و تم الفحص فى جميع المدة على الوجه المطلوب، ثم مات بعض أقارب المفقود بعد ذلك لم يرث المفقود من تركته شيئا، و إذا مات قريبه فى أثناء المدة و قبل أن يتم الفحص ورث المفقود نصيبه من تركة ذلك القريب.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۴۴

المبحث الثالث: فى ميراث ولد الملاعنة و ولد الزنا

المسألة ۲۸۰:

إذا نفى الرجل نسب الولد الذى ولدته زوجته عن نفسه، أو نفى الحمل الذى فى بطنها عن نفسه على الوجه الذى تقدم بيانه فى فصل اللعان، و جرى اللعان بين الرجل و المرأة على ذلك انقطعت نسبة الولد الى الرجل شرعا، فلا يعود الرجل أبا للولد، و لا يكون الولد ابنا شرعيا للرجل، و انقطع النسب بين الولد و أقرباء الرجل، فلا يكونون بعد اللعان للولد أرحاما، و لا يكون هو لهم قريبا، فلا يرث الولد من الرجل إذا مات قبله و لا يرث أبناء الولد من الرجل إذا مات قبلهم، و لا يرث الرجل من الولد و لا من أبنائه إذا مات بعضهم قبله، و لا يرث الولد و لا أبناؤه من أقرباء الرجل و لا يرثون منه، لانقطاع النسب الشرعى بينهم بسبب اللعان، فلا يكون أولاد الرجل له اخوة لأبيه، و لا يكون آباء الرجل و أمهاته للولد أجدادا و جدات، و لا يكون اخوة الرجل و لا أخواته للولد أعماما و لا عمات، و هكذا فى طبقات النسب التى تتصل به من قبل الأب.

المسألة ۲۸۱:

يثبت النسب الشرعى بين ولد الملاعنة و بين أمه، و لا تجوز نسبته الى الزنا، فإذا قذفه أحد بعد اللعان بنسبته الى الزنا استوجب حد القذف بذلك، و يثبت نسب الولد مع الأرحام الذين يتصلون به من قبل أمه، فأولادها اخوة شرعيون له من قبل أمه، حتى أولادها من ذلك الرجل نفسه، فهم اخوة له من قبل أمه خاصة، و ليسوا اخوة اشقاء، و آباء الأم و أمهاتها أجداد له و جدات، و اخوانها و أخواتها أخوال له و خالات، فيصح نسبه إليهم و يثبت التوارث بينه و بينهم، سواء كذب الرجل نفسه، فاعترف بالولد بعد اللعان، أم لم يكذب نفسه و لم يعترف بالنسب.

المسألة ۲۸۲:

إذا نفى الرجل نسب الجنين فى بطن زوجته الحامل عن نفسه، و لا عن الزوجة، انتفى نسب الحمل عنه، سواء ولدت واحدا أم اثنين أم أكثر، فلا نسب بينه و بينهم و لا توارث لهم معه و لا مع أقاربه.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۴۵

المسألة ۲۸۳:

إذا نفى الرجل الولد أو الجنين عن نفسه و تم اللعان على ذلك، ثم كذب الرجل نفسه بعد اللعان، فاعترف بأن الولد أو الجنين منه و انه كاذب فى لعانه، نفذ إقراره فى حقه خاصة فإذا مات الرجل ورثه الولد إذا كان موجودا، و إذا مات الولد قبله لم يرث الرجل منه شيئا، و لا يترتب على إقراره أثر من آثار النسب غير ذلك فلا يحل للولد النظر الى محارمه من قبل الأب مثلا، و لا يرث من أقرباء الأب إذا ماتوا قبله كما لا يرثون منه إذا مات قبلهم و ان اعترفوا بنسبه و أنكروا اللعان على الرجل.

المسألة ۲۸۴:

إذا أنكر الرجل نسبة الحمل اليه و نفاه عن نفسه، و لا عن الزوجة، لعانا تاما فوضعت ولدين، ثبت النسب بينهما من حيث الأم خاصة، و لم يثبت بينهما نسب الأب، فهما أخوان لأم و ليسا أخوين لأب، فإذا مات أحدهما قبل الآخر و ليس له وارث أقرب منه، فللموجود منهما من تركة الميت ميراث الأخ للأم.

المسألة ۲۸۵:

لا فرق بين ولد الملاعنة و غيره فى النصيب إذا ورث من أمه أو من أحد أقاربها، فإذا ماتت الأم و ليس لها وارث غيره، ورث التركة كلها سواء كان ذكرا أم أنثى على التفاصيل التى بيناها فى ميراث الولد الذكر أو الأنثى، و إذا تركت عدة أولاد و هو أحدهم جرى فيهم حكم ميراث الأولاد المتعددين من حيث مقدار النصيب، و من حيث الإرث بالرد فى بعض الفروض، و من حيث الاقتسام بالتساوى أو بالتفاضل، و إذا مات بعض قرابة الأم قسم المال بين ورثته و استحق ولد الملاعنة نصيبه من التركة بحسب الموازين الشرعية فى الميراث و فى كيفية الاقتسام.

المسألة ۲۸۶:

إذا مات ولد الملاعنة ورثته أمه و أولاده الذكور و الإناث من أهل الطبقة الأولى، فإذا لم يكن له أولاد قام مقامهم أولادهم، و كان ميراثهم على الموازين التى تقدم بيانها فى ميراث الأم و الأولاد.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۴۶

فإذا ترك أمه وحدها، ورثت ثلث المال بالفرض و استحقت الباقى بالرد، و إذا ترك ولدا ذكرا و لم يترك معه غيره، ورث المال كله بالقرابة، و إذا خلف ولدين ذكرين أو أولادا ذكورا، ورثوا جميع التركة و اقتسموها بالسواء.

و إذا خلف بعده بنتا واحدة ورثت نصف المال بالفرض و الباقى بالرد، و إذا خلف بعده بنتين أو أكثر، ورثن ثلثى التركة بالفرض و الباقى بالرد و اقتسمن الجميع بينهن بالسواء، و إذا خلف بعده أولادا و بنات اقتسموا المال لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

و إذا ترك أما و ولدا ذكرا أو أولادا ذكورا، كان للأم سدس التركة و كان الباقى للولد أو الأولاد على النهج الآنف ذكره، و إذا ترك بعده أما و بنتا كان للأم السدس و للبنت النصف، ورد الثلث الباقى من التركة على الأم و البنت أرباعا، فللأم منه الربع و للبنت ثلاثة أرباعه، إلى آخر ما فصلنا ذكره فى مبحث ميراث الآباء و الأولاد.

المسألة ۲۸۷:

إذا لم تكن لولد الملاعنة أم و لا أولاد و لا أحفاد، ورثه أجداده و جداته من قبل أمه و اخوته و أخواته من قبلها على نهج ما ذكرناه فى ميراث الطبقة الثانية و إذا لم يكن له اخوة قام أولادهم مقامهم، و إذا فقد أهل الطبقة الثانية ورثه الأخوال و الخالات و أولادهم، و إذا فقد الأقرباء الوارثون، ورثه المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم امام المسلمين (ع).

المسألة ۲۸۸:

إذا ترك ولد الملاعنة بعد موته زوجة أو زوجا أخذ نصيب الزوجية فيأخذ الزوج النصف و تأخذ الزوجة الربع ان لم يكن له ولد و يأخذ الزوج الربع و الزوجة الثمن ان كان له ولد و يكون الباقى للورثة الآخرين.

المسألة ۲۸۹:

إذا تعارف الشخصان ما بينهما، و كانا بالغين عاقلين مختارين، و أقر أحدهما بأن الآخر ولده، أو أخوه أو قريبه فى النسب، و صدقه

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۴۷

الآخر فى قوله، و لم يعلم بكذبهما، نفذ إقرارهما فى حقهما و توارثا على ذلك، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر إذا لم يكن له وارث أقرب منه، و لم يحتج إلى إقامة البينة على وجود النسب ما بينهما، و يشكل الحكم بثبوت التوارث بينهما إذا وجد للميت وارث آخر مساو للوارث المقر به أو أبعد منه، و لا يترك الاحتياط.

و يشكل الحكم أيضا بالتعدى من الشخصين المتعارفين الى غيرهما من أقربائهما، و لا يترك الاحتياط فيه كذلك.

المسألة ۲۹۰:

لا يتحقق النسب من الزنا لا من قبل الرجل الزانى و لا من قبل المرأة الزانية، فلا يرث ابن الزنا أباه و لا أحدا ممن يتصل به من قبل أبيه إذا مات أحدهم قبله، و لا يرثونه إذا هو مات قبلهم، و لا يرث أمه و لا أقرباءها و لا يرثون منه كذلك.

و ينحصر النسب المقتضى للتوارث بينه و بين أولاده من النكاح الصحيح ذكورا و إناثا، و أولاد أولاده كذلك، و يقع التوارث معه أيضا بسبب الزوجية، فإذا تزوج ابن الزنا ثم مات ورثت الزوجة بعد موته الربع أو الثمن، و إذا تزوجت بنت الزنا ثم ماتت، كان للزوج النصف أو الربع، و إذا لم يكن له عقب ورثه المعتق، ثم ضامن الجريرة، فان لم يكن له وارث ورثه امام المسلمين (ع).

المسألة ۲۹۱:

الولد من نكاح الشبهة كالولد من النكاح الصحيح، فيثبت النسب بينه و بين الواطئ بالشبهة، و بينه و بين أقرباء الواطئ، فأولاد الواطئ اخوة له، و آباؤه و أمهاته أجداد و جدات للولد، و اخوة الواطئ و أخواته أعمام و عمات، و يقع التوارث بينهم من غير فرق بينه و بين المولود بالنكاح الصحيح، و يثبت النسب بين المولود بالشبهة و بين المرأة الموطوءة بالشبهة، و بينه و بين قرابتها من أولاد و آباء و اخوان على نهج ما ذكر فى الرجل، و يقع التوارث بينه و بينهم كذلك و يجرى فى الجميع على طبقات الوارثين فى النكاح الصحيح أيضا.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۴۸

المسألة ۲۹۲:

يلحق الولد بالواطى إذا كان وطؤه عن شبهة، و يثبت بينهما النسب و يقع بينهما التوارث كما ذكرنا، سواء كانت الأم مشتبهة كذلك أم كانت عالمة بالتحريم، و يلحق الولد بالأم إذا كانت مشتبهة، و يثبت النسب بينها و بين الولد و يثبت التوارث، سواء كان الأب مشتبها أيضا أم كان عالما بالتحريم.

و إذا اختلف الرجل و المرأة، فكان أحدهما معتقدا لإباحة الوطء و كان الآخر عالما بالحرمة اختص كل واحد منهما بحكمه، فيكون العالم بالحرمة منهما زانيا، فلا يلحق به الولد و لا يصح معه النسب و لا يقع التوارث، و يصح النسب و يقع التوارث مع الآخر المعتقد للإباحة.

المسألة ۲۹۳:

تعرضنا لبيان المراد من وطء الشبهة الذى يلحق به النسب فى المسألة المائة و الحادية و الثلاثين من كتاب النكاح، و فى المسألة المائة و السادسة و الثلاثين من كتاب الطلاق، فليرجع إليهما لتعلقهما بهذه الأحكام، و الشبهة من الرجل و المرأة فى ذلك على حد سواء، فالمعنى المراد فيهما واحد، و الأحكام فيهما واحدة.

المبحث الرابع فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

المسألة ۲۹۴:

إذا سبق أحد الشخصين المتوارثين فمات قبل قريبه، و بقى الآخر حيا بعده، كان الباقى وارثا، و الميت منهما مورثا، مع توفر شروط التوارث فيهما، و مثال ذلك أن يموت الأب قبل ولده أو يموت الولد قبل أبيه، و أن يموت الأخ قبل أخيه أو أخته، أو بالعكس، و إذا اقترن موت الشخصين لبعض الطوارى أو فى بعض الحالات، لم يرث أحدهما من الآخر شيئا، لعدم وجود شرط الإرث، و هو بقاء الوارث حيا بعد موت الموروث، و يكون الميراث للأحياء من الوارثين.

و قد يلتبس الأمر فى بعض الحالات، فلا يدرى أسبق أحد الشخصين على صاحبه بالموت أم تقارنا، فيشكل الحكم بالإرث و عدمه، ما لم

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۴۹

يحرز وجود الشرط المذكور بقرينة توجب العلم أو بأمارة شرعية تدل عليه أو أصل شرعى يعتمد عليه.

المسألة ۲۹۵:

إذا مات شخصان فى حادثة غرق أو انهدام بيت أو جدار عليهما، و كان بين الغريقين أو المهدوم عليهما نسب أو سبب يوجب الإرث لكل من الشخصين للآخر، ورث كل واحد من الشخصين صاحبه شرعا، مع وجود الشروط الآتى ذكرها، سواء انفرد بميراثه وحده، لعدم وجود وارث غيره، أم كان معه وارث آخر يشاركه فى ميراث التركة، و هكذا إذا كان الغرقى أو المهدوم عليهم أكثر من اثنين مع توفر الشروط فيهم جميعا.

و يشترط فى ثبوت التوارث بين الغرقى و المهدوم عليهم، أولا: أن يكون لكل واحد منهم نسب أو سبب يوجب الإرث بالفعل من الآخرين كما ذكرنا، فلا يحكم بالتوارث إذا كان ممنوعا من الإرث لوجود وارث أقرب منه، أو لوجود مانع له من الإرث كالكفر و الرق و القتل.

و يشترط فى ثبوت هذا الحكم ثانيا: أن يكون لكل واحد من موتى الحادثة مال أو يكون لأحدهم مال، ليحكم بانتقاله الى الميت الآخر، و إذا لم يكن لأحدهم مال لم يكن للحكم بالتوارث أثر.

و يشترط فيه ثالثا: أن يجهل من سبق موته منهم، فإذا غرق الأب و الولد مثلا، و علم بأن الأب مات قبل الولد كان الوارث هو الولد لتحقق شرط الميراث فيه و هو حياته بعد أبيه، و لم يرث الأب منه شيئا، و إذا علم بأن الولد مات قبل الأب كان الوارث هو الأب و لم يرث الولد منه شيئا، و هو واضح، و انما يحكم بالتوارث للدليل الخاص مع الجهل بالسابق منهما بالموت قبل صاحبه.

المسألة ۲۹۶:

إذا مات الشخصان فى حادثة الغرق أو الهدم، و اجتمعت فيهما الشروط التى ذكرناها فى المسألة المتقدمة ورث كل واحد من الشخصين نصيبه من تركة الآخر التى خلفها بعد موته، و لا يرث من المال الذى

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۵۰

ينتقل الى الآخر بالميراث بسبب الحادثة نفسها من هذا الوارث أو من غيره من موتى الحادثة.

فإذا غرق أب و ولد، و ترك الأب بعده مائتى دينار، و ترك الولد بعده مائة دينار، ورث الأب نصيبه الشرعى من المائة التى تركها ولده حين الغرق خاصة، و يعود ذلك ميراثا لورثة الأب الإحياء بعد الحادثة، و ورث الولد نصيبه الشرعى من المائتين التى تركها أبوه، و يعود ذلك ميراثا لورثة الولد الأحياء بعد الحادثة، و لا يرث الأب شيئا من المال الذى ورثه الولد من تركة الأب نفسه، و لا يرث الولد شيئا من المال الذى ورثه الأب من تركة الولد نفسه بسبب الحادثة.

و هكذا إذا غرق أخوان و خلف كل واحد منهما مالا، ورث كل واحد من الأخوين من مال أخيه الغريق معه الذى تركه عند الموت دون المال الذى ينتقل إليه بالإرث فى الحادثة نفسها.

المسألة ۲۹۷:

إذا مات الغريقان أو المهدوم عليهما، و اجتمعت فيهما الشروط الآنف ذكرها، ورث بعضهما من بعض على طبق الموازين الشرعية فى الميراث، فقد ينفرد الوارث منهما بالتركة كلها، و مثال ذلك ان يغرق الأب و الولد معا، و لا وارث للأب مع الولد الغريق، فيأخذ الولد تركة الأب كلها، و لا وارث للولد أيضا مع الأب الغريق، فيأخذ الأب تركة الولد كلها، ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما الى ورثته الأحياء من المراتب أو من الطبقات الأخرى.

و قد ينفرد أحدهما بتركة صاحبه فيأخذها جميعا و يشترك الثانى مع وارث غيره، فيأخذ كل منهما نصيبه المعين له شرعا، و مثال ذلك:

أن يغرق الأب و الولد، و لا وارث للولد غير أبيه، فتكون تركة الولد الغريق كلها للأب، و يكون للأب ولدان ذكران أحدهما الغريق معه، فيقسم المال الأصلى للأب نصفين: أحدهما لولده الغريق معه، و النصف الآخر لولده الثانى، ثم ينتقل نصيب الولد الغريق من تركة أبيه إلى ورثته الأحياء، و يعود نصيب الأب و هو جميع تركة ابنه الغريق، و يعود معه النصف الثانى من تركة الأب نفسه ميراثا لولده الحى.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۵۱

و قد يشترك كل من الغريقين مع وارث آخر أو أكثر، فيأخذ نصيبه المقدر له خاصة من تركة الغريق الثانى، و مثال ذلك أن يغرق أخوان، يرث أحدهما الآخر، و يكون لهما اخوة آخرون يرثون منهما أيضا، فتقسم تركة كل من الغريقين على اخوته جميعا و منهم أخوه الغريق معه، ثم ينتقل نصيبه إلى إخوته الأحياء.

المسألة ۲۹۸:

إذا مات الغريقان أو المهدوم عليهما، و ترك أحدهما مالا و لم يترك الثانى بعد موته شيئا يورث، اختص حكم التوارث بأحد الطرفين، فيرث الغريق الذى لا مال له نصيبه من تركة الآخر، فينفرد بالتركة كلها إذا لم يكن معه وارث غيره، و يأخذ حصته المقدرة له إذا وجد معه شريك آخر، ثم ينتقل ما استحقه من المال الى ورثته الأحياء من بعده، و لا يرث الغريق الآخر شيئا، فقد فرضنا انه لا مال لصاحبه ليرث منه، و لا يرث من تركة نفسه بعد ما تنتقل الى الغريق الآخر بالميراث.

المسألة ۲۹۹:

إذا غرق الزوج و الزوجة فماتا، ورث الزوج نصف تركة زوجته إذا لم يكن لها ولد منه و لا من غيره، ورث ربع التركة إذا كان لها

ولـد، و ورثت الزوجة ربع تركة الزوج إذا لم يكن له ولد و أخذت الثمن ان كان له ولد، ثم ينتقل ما ورثه الزوج من مال زوجته و هو النصف أو الربع، و ما بقى من تركته بعد إخراج نصيب الزوجة و هو الربع أو الثمن و يعود جميع ذلك ميراثا لورثة الزوج الأحياء.

و ينتقل ما ورثته الزوجـة من مال زوجها و هو الربع أو الثمن، و ما بقى من تركتها بعد إخراج نصـيب الزوج منها و هو النصف أو الربع فيكون جميع ذلك ميراثا لورثة الزوجة الأحياء.

المسألة ۳۰۰:

إذا غرقت الزوجـة و بنتهـا و بقى الزوج و هو أبو البنت، كان للزوج ربع تركـة الزوجـة، سواء كان للزوجـة ولـد آخر غير البنت الغريقة معها أم لا، و كان الباقى من تركة الزوجة لبنتها بالفرض و الرد إذا لم يكن

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۵۲

معها من يشاركها فى الميراث، و قسمت تركة البنت الغريقة على أبيها و أمها فللأم الثلث و للأب الثلثان.

و إذا غرق الزوج و بنته و بقيت الزوجـة و هى أم البنت، ورثت الزوجـة الثمن من تركـة زوجها، و كان الباقى للبنت بالفرض و الرد إذا لم يكن معها من يشاركها فى ميراث أبيها، و قسمت تركة البنت على أبيها و أمها فللأم ثلث التركة، و لأبيها الغريق الثلثان.

و من ذلـك يعلم الحكم بالتوريث فى ما إذا غرق الزوج و الزوجـة و البنت، فيرث بعضـهم من بعض من تركته الأصـلية، و لا يرث منه مما وصل اليه بالميراث من غريق معه سواء كان هو الغريق الـذى ورثه أم غيره، و يرجع ما يصل اليه بالميراث من الغرقى أنفسـهم إلى ورثته الأحياء خاصة، و كذلك إذا زاد الغرقى أو المهدوم عليهم عن ثلاثة.

المسألة ۳۰۱:

إذا غرق شخصان و كان أحدهما يرث الآخر بالفعل، و كان الآخر لا يرث الأول لوجود من هو أقرب منه، أشكل الحكم بالتوريث من طرف واحـد، و من أمثلة ذلك أن يغرق أخوان شـقيقان، و يكون للكبير منهما ولد، فلا يرثه اخوه الغريق معه لوجود ولده، و لا يكون للصغير وارث غير أخيه لأنه أقرب الناس إليه، ففى توريث الكبير من الصغير فى هذا الفرض إشكال.

المسألة ۳۰۲:

قد تعرض بعض الحالات من الغرقى أو المهدوم عليهم، يكون بعض الأشخاص فى الحادثة وارثا للأشخاص الآخرين بالفعل، و يكون الأشـخاص الآخرون فيها غير وارثين الا على فرض غير معلوم، و مثال ذلك أن يغرق الرجل و يغرق معه ولـداه، فان التوارث بين الأب و الولـدين معلوم على كـل حـال، و لكن التوارث بين الولـدين لا يكون حتى يعلم بموت الأب قبلهما فان الأخوين لا يتوارثان الا بعد فقـد الأب، و هـذا الفرض غير معلوم، و من أجل ذلك فلا يصـح الحكم بالتوارث فى مثل هـذه الحالة لعدم إحراز الشـرط المعتبر فى التوارث.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۵۳

المسألة ۳۰۳:

لا يترك الاحتياط بأن يقدم من هو أضعف نصيبا من صاحبه، فيورث قبل الآخر، ثم يورث من هو أكثر نصيبا بعده، و ان لم يكن لهذا التقديم أثر فى تكثير حصة الوارث، فقد سـبق ان التوريث بينهم انما هو فى التركة الأصـلية و لا يشمل ما وصل اليه بالميراث من موتى الحادثة الآخرين.

المسألة ۳۰۴:

المدار أن تتحد حادثة الغرق أو الهدم التى أوجبت موت الغرقى و المهدوم عليهم، و من أجل ذلك فلا يعتبر أن تتحد السفينة التى غرقوا فيها أو البيت الذى انهدم عليهم، فإذا ركبوا فى سفينتين أو أكثر و غرقت السفن معا فى أمكنة متقاربة من البحر بسبب عاصفة شديدة واحدة أو بسبب هياج البحر و نحو ذلك و غرق الأشخاص للحادثة فالظاهر شمول الحكم لموتى الحادثة إذا اجتمعت فيهم شروط الحكم، و كذلك فى حادثة الهدم فلا يشترط اتحاد البيت. بل لا يبعد شمول الحكم لما يوجب الهدم من الهزة الأرضية فانهدمت بها عدة منازل متقاربة فى وقت واحد فمات الأشخاص و اشتبه المتقدم و المتأخر، و لا يشمل الحكم ما إذا تباعدت البيوت أو اختلفت الأوقات بحيث لا تعد حادثة واحدة.

المسألة ۳۰۵:

لا يحكم بالتوارث على الأظهر بين الشخصين أو الأشخاص إذا ماتوا بغير الغرق و الهدم من الأسباب التى توجب الاشتباه فى التقدم و التأخر فى الموت، كحوادث التصادم و التحطم فى وسائل النقل من سيارات و قطارات و طائرات و غيرها، أو ماتوا حتف أنوفهم كذلك من غير سبب ظاهر، أو ماتوا فى حوادث حريق أو معركة قتال و شبه ذلك فلا يتعدى فى الحكم الى غير الغرقى و المهدوم عليهم.

فان علم بتقارنهم بالموت أو احتمل ذلك لم يرث بعضهم من بعض، لعدم إحراز شرط الميراث، و ان علم بسبق بعضهم على بعض فى الموت و لم يعلم السابق منهم على التعيين رجع الى القرعة، و إذا جهل السبق

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۵۴

و التأخر بينهم أشكل الحكم فيه، فلا يترك الرجوع فى ذلك الى الاحتياط، و خصوصا إذا علم التاريخ فى موت أحدهم و جهل فى الآخرين.

المبحث الخامس: فى ميراث الخنثى

المسألة ۳۰۶:

الخنثى انسان يكون له فرج الذكر و قبل الأنثى معا، و من أجل ذلك يلتبس أمره: أذكر هو فيعطى ميراث الذكور، أم أنثى فيعطى ميراث الإناث؟ فإن وضح من القرائن أو من فحوص من يعتمد عليه من أهل الخبرة أن أحد العضوين بعينه هو الأصلى فيه و ان الثانى هو الزائد فى خلقته لحقه حكمه، و من ذلك ان يحتلم بعد بلوغه من عضو الذكورة فقط كما يحتلم الرجال، فيكون له حكم الرجال، أو يحيض من جهاز الأنوثة فقط كما تحيض الإناث، فيكون له حكم النساء.

فان لم يتضح حاله بشىء من ذلك، نظر إليه فى البول فان كان بوله يخرج من فرج الرجل خاصة فهو ذكر، و ان كان بوله من قبل الأنثى فهو أنثى، و ان كان يبول من كلا الفرجين لوحظ أيهما أسبق فى ابتداء البول، فان كان بوله يبدأ من الذكر أولا فهو ذكر و ان كان يبدر من قبل الأنثى أولا فهو أنثى، و ان تساويا فى ذلك عول على قوة الدفع و الانبعاث منه فأيهما كان الانبعاث منه أقوى و أكثر، لحقه حكمه، و يشكل التعويل على انقطاع البول أخيرا كما يراه جماعة، و يشكل الاعتماد على رواية عد الأضلاع كما ذهب اليه آخرون.

المسألة ۳۰۷:

إذا ترك الميت من بعده ولدا ذكرا و ولدا خنثى، و لم يتضح أمر الخنثى بشيء من العلامات الشرعية الآنف ذكرها، دفع اليه نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأنثى.

و كيفية تقسيم الفريضة بينهما، أن يفرض الخنثى ذكرا، و معنى ذلك ان الميت ترك ولدين ذكرين، فتكون التركة على هذا التقدير سهمين لكل من الولدين سهم، ثم يفرض الخنثى أنثى، و نتيجة ذلك ان الميت ترك ولدا ذكرا و أنثى و تكون التركة ثلاثة سهام، سهمان منها للذكر

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۵۵

و سهم للأنثى، و الاثنان و الثلاثة من الأعداد المتباينة و القاعدة فيها أن يضرب أحد العددين فى الآخر، و حاصل ضرب الاثنين فى الثلاثة يبلغ ستة، فإذا أردنا تنصيف حصة الذكر و حصة الأنثى لنستخرج بذلك نصيب الخنثى ضربنا الستة فى اثنين لأنها مخرج النصف و حاصل الضرب اثنا عشر، و يجعل ذلك أصل الفريضة.

فإذا فرضنا الخنثى ذكرا كان نصيبه منها ستة، و إذا فرضناه أنثى كان نصيبه منها أربعة، و مجموع النصيبين يبلغ عشرة، فيعطى الخنثى نصف ذلك و هو خمسة، و يدفع للذكر سبعة من الاثنى عشر.

و إذا خلف الميت من بعده بنتا واحدة و ولدا خنثى اتبعت الطريقة المتقدمة فى كيفية التقسيم، لاتحاد السبيل فى الفرضين، و نصيب الخنثى من الاثنى عشر إذا فرضناه ذكرا هو ثمانية، و نصيبه إذا فرضناه أنثى هو ستة، و مجموع النصيبين أربعة عشر، فيدفع له نصف ذلك و هو سبعة و تعطى الأنثى خمسة.

المسألة ۳۰۸:

إذا ترك الميت من بعده ولدين ذكرين و ولدا خنثى، فكيفية تقسيم التركة بينهم أن يفرض الخنثى ذكرا، فتكون الفريضة ثلاثة سهام، لكل ولد سهم، ثم يفرض أنثى، فتكون الفريضة خمسة، لكل واحد من الولدين الذكرين سهمان، و للخنثى و قد فرضناه أنثى سهم واحد، فتضرب الثلاثة فى الخمسة لأنهما عددان متباينان كما تقدم و حاصل الضرب خمسة عشر، ثم يضرب ذلك فى اثنين و هى مخرج النصف، فيبلغ حاصل الضرب ثلاثين، و يكون ذلك أصل الفريضة.

فإذا فرضنا الخنثى ذكرا كان نصيبه من الثلاثين عشرة، و لكل واحد من الذكرين عشرة أيضا، و إذا فرضناه أنثى كان نصيبه من الثلاثين ستة و هى خمسها، و لكل واحد من الولدين الذكرين اثنا عشر و هى خمسان منها، و مجموع نصيبى الخنثى فى الفرضين يبلغ ستة عشر، فيدفع له نصف ذلك و هو ثمانية، و يكون لكل واحد من الذكرين أحد عشر.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۵۶

المسألة ۳۰۹:

إذا ترك الميت بنتين و ترك معهما ولدا خنثى، فرضنا الخنثى أولا ولدا ذكرا فتقسم التركة إلى أربعة سهام، لكل واحدة من البنتين سهم واحد، و للخنثى و قد فرضناه ذكرا سهمان، ثم فرضناه أنثى فتكون القسمة ثلاثة سهام، لكل واحدة من البنتين و للخنثى و قد فرضناه أنثى سهم واحد، ثم ضربنا الأربعة فى ثلاثة لأنهما عددان متباينان، و حاصل الضرب هو اثنا عشر، ثم ضربنا الاثنى عشر فى اثنين لأننا نريد التنصيف للخنثى، و حاصل ضرب ذلك يبلغ أربعة و عشرين، و نصيب الخنثى من الأربعة و العشرين إذا فرضناه ذكرا هو اثنا عشر، و نصيبه منها إذا فرضناه أنثى هو ثمانية، و مجموع النصيبين هو عشرون، فيدفع له نصفهما و هو عشرة، و يدفع لكل واحدة من البنتين سبعة من الأربعة و العشرين.

المسألة ۳۱۰:

إذا ترك الميت ولدا خنثى و لم يترك معه ولدا غيره ذكرا و لا أنثى أخذ نصيب الولد كله، فإذا لم يكن معه وارث آخر انفرد بالتركة كلها، و إذا كان معه أب أو أم للميت أخذ الأب و الأم نصيبهما و هو السدس و كان الباقى للولد الخنثى، و إذا كان معه زوج أو زوجة للميت أخذ الزوج الربع أو أخذت الزوجة الثمن و كان الباقى للخنثى.

المسألة ۳۱۱:

تجرى الأحكام الآنف ذكرها فى ميراث الخنثى إذا كان أخا للميت و اجتمع مع اخوة له أو أخوات، أو كان عما للميت و اجتمع مع أعمام له أو عمات، و كان الذكر يختلف عن الأنثى فى مقدار النصيب، فتتبع الأحكام و الطرائق المتقدمة فى كيفية التقسيم.

المسألة ۳۱۲:

إذا ولد انسان له رأسان و صدران على حقو واحد اعتبر حاله فى ايقاظه عند استغراقه فى النوم، فان استيقظ أحدهما و لم يستيقظ الآخر فهما اثنان فيرثان من قريبهما إذا مات عنهما ميراث شخصين،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۵۷

و ان انتبها معا فهو شخص واحد فيستحق ميراث واحد، و كذلك إذا كان له رأسان على بدن واحد.

و قد ورد عن الامام الصادق (ع) وجود الحالة الأولى فى عهد أمير المؤمنين (ع)، و تكرر فى النقل وجود مثلها فى فترات أخرى من التأريخ، و قد رأيت جنينا من المعزى ولدته أمه على عكس هذه الحالة فكان له رأس واحد، و يدان و صدر واحد على بطنين و أربعة أرجل، و كان ميتا.

المسألة ۳۱۳:

تتبع العلامة المذكورة بالإضافة إلى سائر الأحكام الأخرى أيضا كما تتبع فى الميراث، فإذا نبه أحدهما من نومه فاستيقظ و لم يستيقظ الآخر، حكم عليهما بالتعدد من حيث الأحكام الأخرى، فتجب الصلاة و الصيام و الحج مثلا على كل واحد منهما، و تجب عليه الطهارة إذا حدث له أحد أسبابها من حدث أكبر أو حدث أصغر، فيجب عليه أن يغسل أعضاء الوضوء الخاصة به كالوجه و اليدين و يمسح رأسه ثم يمسح القدمين المشتركة بينه و بين الآخر فإذا فعل ذلك و صلى صحت صلاته و ان لم يتطهر الآخر و لم يصل، سواء كان الحدث الأصغر خاصا به كما إذا نام و لم ينم الآخر أم كان مشتركا بينهما كما إذا بال أو تغوط لأن مخرج البول و الغائط فيهما واحد فيكون حدث أحدهما حدثا للآخر.

و إذا أحدث بالحدث الأكبر و كان الحدث خاصا به كما إذا مس الميت وجب عليه أن يغسل أعالى بدنه الخاصة به و يغسل الأسافل المشتركة بينه و بين الآخر و هى من الحقو فما تحته فيغتسل كذلك على النهج الشرعى للغسل من الحدث و يصح غسله و تصح صلاته به، و كذلك إذا اغتسل من الجنابة أو من الحيض أو الأحداث الأخرى، و ان وجب الغسل على الآخر أيضا لاتحاد المخرج فالحدث من أحدهما حدث من الآخر و إذا امتثل أحدهما على الوجه الصحيح صح غسله و صحت صلاته و ان لم يمتثل الآخر فلم يغتسل أو اغتسل و لم يصل.

و إذا كانا ينتبهان من النوم معا إذا نبه أحدهما حكم بأنه شخص واحد فى الأحكام فعليه أن يأتى بصلاة واحدة و صوم واحد و حج واحد

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۵۸

و هكذا و إذا أحدث وجب عليه غسل جميع ما يغسل من أعضاء الوضوء من بدنه و مسح ما يمسح منها و لا يكتفى بغسل بعض دون بعض أو بمسح بعض دون بعض، و يسهل الأمر ندرة وجود مثله.

المسألة ۳۱۴:

إذا ولد انسان و لم يكن له فرج ذكر و لا قبل أنثى، بل كان له ثقب يبول منه أو كان يبول و يتغوط من دبره، رجع فى أمره الى القرعة، فيكتب على سهم (عبد اللّه) و يكتب على سهم آخر (أمة اللّه) و يطرح السهمان فى سهام أخرى غير مكتوبة، ثم يقول من يوقع القرعة كما فى صحيحة الفضيل بن يسار: اللهم أنت اللّه لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فى ما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له فى الكتاب، و تشوش السهام ثم يعمل على أول سهم يخرج من السهمين المكتوبين، فيكون التوريث عليه، و كذلك إذا ولد المولود حيا فغرق قبل أن يعلم حاله أذكر هو أو أنثى، فيرجع الى القرعة.

المسألة ۳۱۵:

لا يترك الاحتياط بقراءة الدعاء المذكور، و القرعة المذكورة انما هى لبيان حاله فى الميراث خاصة فلا تترتب عليها أحكامه الأخرى، و إذا اتفق لذلك الإنسان ميراث آخر احتاج الى قرعة أخرى و لم يعمل فيه على القرعة الأولى.

الفصل الحادى عشر فى مخارج الفروض و طريقة الحساب

المسألة ۳۱۶:

الفروض هى الحصص المخصوصة التى حددها اللّه سبحانه فى الكتاب لبعض الوارثين، و هى ستة، و قد ذكرناها و ذكرنا الوارثين الذين عينها اللّه لهم فى المسألة الرابعة من كتاب الميراث.

و مخرج الفرض هو أقل عدد يخرج منه الفرض صحيحا من غير كسر، و مخارج الفروض المذكورة خمسة، فالاثنان أقل عدد يخرج

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۵۹

منه النصف صحيحا من غير كسر، فهى مخرج النصف، و الثلاثة أقل عدد يخرج منه الثلث و الثلثان، فهى مخرجهما، و الأربعة أقل عدد يخرج منه الربع، و الستة مخرج السدس و الثمانية مخرج الثمن.

فإذا اجتمع وارثان يستحق كل واحد نصف التركة، قسمت التركة سهمين متساويين و أخذ كل واحد منهما سهما، و مثال ذلك أن تموت امرأة و تترك بعدها زوجا و أختا واحدة لأبوين أو أختا لأب، فتنصف التركة بين الزوج و الأخت بالسواء، و كذلك إذا اجتمع وارث يستحق النصف مع وارث يستحق بقية المال، و مثاله أن تموت المرأة و لها زوج و أخ شقيق أو أخ لأب، فيأخذ الزوج النصف، و يرث الأخ البقية.

و إذا اجتمع فريقان من الورثة، فريق يستحق ثلث التركة، و فريق يستحق الثلثين، قسم المال ثلاثة سهام متساوية، و دفع واحد منها للفريق الأول، و اعطى السهمان الآخران الى الفريق الثانى، و مثال ذلك ان يموت الميت و له اخوة متعددون لأمه، و أخوات لأبويه كليهما أو لأبيه خاصة، فيقسم المال بين الفريقين كذلك و يدفع الثلث لكلالة الأم بالسوية و يدفع الثلثان للأخوات بالسوية، و كذلك إذا ورث الفريق الأول الثلث، و ورث الفريق الثانى بقية المال، و مثاله أن يموت الميت و له اخوة متعددون لأمه، و أخ أو اخوة

متعددون لأبويه كليهما أو لأبيه خاصة، فيدفع الثلث لكلالة الأم و يدفع الباقى للإخوة الآخرين أو يموت الميت و له أب و له أم و ليس له اخوة يحجبون الأم، فيدفع للأم ثلث المال و يدفع للأب الباقى من المال.

و إذا اجتمع وارثان يستحق أحدهما الربع و يرث الثانى ما بقى من التركة، قسم المال أربعة سهام متساوية، و دفع للوارث الأول منها سهم واحد، و كان للوارث الثانى ثلاثة سهام، و من أمثلة ذلك أن تموت المرأة و لها زوج و ولد فتقسم تركتها أربعة أقسام كما ذكرناه فيأخذ الزوج سهما و يرث الولد ثلاثة سهام، و من أمثلته أيضا ان يموت الرجل و يترك زوجة و أبا، أو يترك زوجة و أخا لأب، فتقسم تركته أربعة سهام متساوية و يدفع للزوجة أحدها و يدفع للأب أو الأخ ما بقى.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۶۰

و إذا اجتمع وارثان يرث أحدهما السدس و يستحق الآخر ما بقى، و مثاله أن يموت الميت و له أب و ولد، أو أم و ولد فتقسم التركة ستة سهام و يعطى الأب أو الأم سهما واحدا و يدفع الباقى للولد، و مثاله أيضا ان يموت الميت و له أخ أو أخت لأمه، و أم أو أخوة لأبويه، فيعطى الأخ أو الأخت لأمه سهما واحدا من ستة، و يكون الباقى للأخ أو الأخوة الأشقاء.

و إذا اجتمع وارثان يرث أحدهما الثمن و يرث الآخر ما بقى و مثاله ان يموت الرجل و يترك بعده زوجة و ولدا فتقسم تركته ثمانية سهام و يدفع للزوجة واحد منها و يعطى الولد ما بقى.

المسألة ۳۱۷:

إذا كان للميت وارثان و كلاهما من أصحاب الفروض، نظر فى مخرج كل من الفرضين المعينين لهما و طبقت ما بينهما قاعدة الحساب الآتى بيانها، و سنذكر بعض الأمثلة الموضحة لها، و كذلك إذا كان الورثة أصحاب الفروض أكثر من اثنين، و انما يعمل ذلك لتكون سهام الوارثين ذوى الفروض أعدادا صحيحة لا كسر فيها، و مثله ما إذا كان الفريق الوارث بالفرض ممن تنكسر سهامه إذا قسمت على عدد افراده، كما إذا كانت سهامه المفروضة له أربعة و كانت أفراده خمسة أو ستة، فتتبع قاعدة الحساب الآتية بين عدد سهامه و عدد أفراده لتكثر السهام و يتخلص من الكسر.

المسألة ۳۱۸:

كل عدد نلاحظه مع عدد آخر فقد يكونان متساويين فى المقدار، كخمسة مع خمسة و عشرة مع عشرة، و عشرين مع عشرين و مائة مع مائة، و قد يكونان مختلفين فيه، و إذا اختلفا فى المقدار، فقد يكون العدد الأقل منهما يفنى العدد الأكثر إذا أسقطناه منه مرتين أو أكثر حتى لا يبقى من العدد الأكثر شىء، و مثال ذلك خمسة مع عشرة أو مع خمسة عشر أو مع عشرين، فانا إذا أسقطنا الخمسة مرتين لم يبق من العشرة شىء فى المثال الأول، و إذا أسقطناها ثلاث مرات لم يبق

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۶۱

شىء فى المثال الثانى، و إذا أسقطناها أربع مرات لم يبق شىء فى المثال الثالث، و هكذا، و يسمى العددان متداخلين.

و إذا كان العدد الأقل لا يفنى العدد الأكثر، فقد يكون لهما عدد آخر يفنيهما معا إذا أسقطناه منهما كذلك، فلا يبقى من العدد الأقل و لا من الأكثر شىء، و مثال ذلك الأربعة و الستة، و الأربعة و العشرة، فإن الاثنين تفنى الأربعة إذا أسقطناها منها مرتين و تفنى الستة إذا أسقطناها منها ثلاث مرات فى المثال الأول، و تفنى العشرة إذا أسقطناها خمسا فى المثال الثانى، و من أمثلة ذلك الستة و التسعة و الخمسة عشرة، فإن عدد الثلاثة يفنيها بالإسقاط مرارا، و من أمثلة ذلك الثمانية و الاثنا عشر و العشرون، فإن الأربعة تفنيها جميعا إذا

أسقطت منها مرارا، و هكذا، و يسمى العددان متوافقين، و وفقهما هو ذلك العدد الذى أفناهما بإسقاطه منهما.

فإذا كان العدد الذى يفنيهما هو الاثنين، فهما متوافقان بالنصف، و ذلك لأن الاثنين أقل عدد يخرج منه النصف صحيحا من غير كسر، و هما متوافقان بالثلث إذا كان العدد الذى يفنيهما هو الثلاثة، و متوافقان بالربع إذا كان هو الأربعة، و هكذا هما متوافقان بالخمس إذا عدتهما الخمسة، و بالسدس إذا أفنتهما الستة و بالسبع إذا عدتهما السبعة، و بالثمن و بالتسع و بالعشر، من حيث ان العدد الذى اتفقا فيه و الذى أفناهما هو مخرج هذه الكسور.

و قد يكون للعددين المختلفين أكثر من عدد واحد إذا أسقطناه منهما مرارا أفناهما معا، و مثال ذلك الاثنا عشر، و الثمانية عشر، فإنهما يفنيان معا إذا أسقطناهما اثنين اثنين، و يفنيان إذا أسقطناهما ثلاثة ثلاثة و يفنيان كذلك إذا أسقطناهما ستة ستة، فهما متوافقان بالنصف و متوافقان بالثلث و متوافقان بالسدس، و من أمثلته العشرون و الثلاثون، فهما يفنيان إذا أسقطناهما اثنين اثنين و إذا أسقطناهما خمسة خمسة، و عشرة عشرة، فهما متوافقان بالنصف و بالخمس، و بالعشر، و المعتبر عند أهل الحساب فى هذه الحالة هو أقلها جزءا،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۶۲

فالاثنا عشر و الثمانية عشر متوافقان بالسدس، و العشرون و الثلاثون متوافقان بالعشر.

و قد يتوافق العددان بجزء من أحد عشر و مثال ذلك الثلاثة و الثلاثون و الأربعة و الأربعون، أو بجزء من سبعة عشر و مثاله الأربعة و الثلاثون و الواحد و الخمسون، أو بجزء من تسعة عشر، و مثاله الثمانية و الثلاثون و السبعة و الخمسون، و نحو ذلك.

و قد لا يكون للعددين المختلفين عدد آخر يفنيهما معا غير الواحد و مثال ذلك الثلاثة و الأربعة، و الخمسة و الستة، و السبعة و الثمانية فيسمى العددان متباينين، و نتيجة لذلك فالعددان اما متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان.

المسألة ۳۱۹:

إذا اجتمع للميت وارثان من ذوى الفروض يرث كل واحد منهما النصف، و مثال ذلك أن تموت المرأة و لها زوج و لها أخت واحدة لأبوين أو لأب، فإن فرض الزوج هو النصف، و فرض الأخت الواحدة هو النصف أيضا، و قد ذكرنا أن مخرج النصف هو الاثنان، فإذا لاحظنا مخرج كل واحد من النصفين كان ذلك من العددين المتماثلين، فيكتفى بأحدهما كما هو القاعدة فى العددين المتماثلين، فيرث الزوج سهما و ترث الأخت سهما، و كذلك إذا اجتمع الثلث و الثلثان، كما إذا ترك الميت أختين أو أكثر لأب، و ترك معهن اخوة لأم، فإن الأخوات من الأب يرثن الثلثين و الاخوة المتعددون من كلالة الأم يرثون الثلث، و مخرج الثلثين هو الثلاثة، و مخرج الثلث هو الثلاثة أيضا فالعددان متماثلان يكتفى بأحدهما فى تصحيح أصل الفريضة عند قسمتها.

المسألة ۳۲۰:

إذا كان العددان متداخلين اكتفى فى تصحيح أصل الفريضة بالعدد الأكثر منهما، كما إذا ترك الميت وارثين من أصحاب الفروض و كان أحدهما يرث النصف و الثانى يرث الربع، و مثال ذلك ان تخلف الميتة زوجا و بنتا واحدة، فالبنت الواحدة ترث النصف و مخرجه اثنان، و الزوج يرث الربع و مخرجه أربعة، و هما عددان متداخلان، فان

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۶۳

الاثنين تفنى الأربعة إذا أسقطت منها مرتين، فيكتفى بالأكثر و منه تصح الفريضة، فيرث الزوج سهما واحدا من الأربعة و ترث البنت

سهمين ثم يرد السهم الباقى على البنت، و كذلك إذا مات الرجل و خلف زوجة و أختا واحدة للأبوين أو للأب خاصة، فالزوجة ترث الربع و الأخت ترث النصف، فتكون القسمة من الأربعة كما فى المثال السابق.

و منه ما إذا ترك الميت زوجة و بنتا واحدة، فإن البنت ترث النصف و مخرجه الاثنان، و الزوجة ترث الثمن و مخرجه الثمانية و هما عددان متداخلان يفنى الأقل الأكثر، فيكتفى بالثمانية فى تصحيح الفريضة.

و من أمثلته أن يموت الميت و يترك بعده بنتا واحدة و أحد الأبوين، فالبنت ترث النصف و مخرجه اثنان، و أحد الأبوين يرث السدس و مخرجه ستة، و الاثنان و الستة عددان متداخلان، فيكتفى بالأكثر منهما و هو الستة و منه تصح الفريضة و من أمثلته أن يموت الميت و يترك بعده ابنتين و أبوين، فالابنتان ترثان الثلثين و مخرج الثلثين هو الثلاثة، و الأب و الأم يرثان السدسين و مخرج السدس هو الستة، و هما عددان متداخلان فيكتفى بالأكثر.

المسألة ۳۲۱:

إذا كان العددان متوافقين ضرب وفق أحد العددين بالعدد الآخر و كان حاصل الضرب هو أصل الفريضة، كما إذا ترك الميت بعده وارثا يستحق ربع التركة و ترك معه وارثا يستحق السدس، و من أمثلة ذلك ان تموت المرأة و تخلف بعدها أحد أبويها، و تخلف معه زوجا و ولدا، فالزوج يستحق الربع و الأب يستحق السدس لوجود الولد، و مخرج الربع هو الأربعة، و مخرج السدس هو الستة، و الأربعة و الستة عددان متوافقان بالنصف، فان العدد الذى يفنيهما معا هو الاثنان و هو مخرج النصف، فيضرب نصف الأربعة فى ستة، أو تضرب نصف الستة فى الأربعة و حاصل الضرب اثنا عشر و يكون ذلك أصل الفريضة، فللزوج منها ثلاثة و هو ربعها و للأب منها اثنان و هو سدسها و الباقى للولد.

و من أمثلته أن يموت الرجل و له زوجة، و واحد من كلالة الأم،

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۶۴

فللزوجة الربع، و للواحد من كلالة الأم السدس و يكون الحال فيه كما سبق فى المثال الأول.

و من أمثلته أيضا أن يموت الرجل و يترك بعده زوجة و ولدا و أحد أبويه، فيستحق الأب السدس و تستحق الزوجة الثمن لوجود الولد، و مخرج السدس هو الستة، و مخرج الثمن هو الثمانية، و هما متوافقان بالنصف، فيضرب نصف الستة فى الثمانية أو يضرب نصف الثمانية فى الستة و حاصل الضرب أربعة و عشرون و يكون ذلك أصل الفريضة، فللأب منها أربعة و هو سدسها، و للزوجة منها ثلاثة و هو ثمنها، و يكون الباقى للولد.

المسألة ۳۲۲:

إذا كان العددان متباينين ضرب أحد العددين بالآخر و ما يحصل من الضرب يكون هو أصل الفريضة، كما إذا ترك الميت وارثا يستحق الربع من التركة و وارثا آخر يستحق الثلث منها، أو يستحق الثلثين، و من أمثلة ذلك أن يموت رجل فيترك زوجة و أما، ففرض الزوجة الربع و مخرجه الأربعة، و فرض الأم هو الثلث و مخرجه الثلاثة، و الثلاثة و الأربعة عددان متباينان، فيضرب أحدهما بالآخر و ما ينتج من الضرب و هو اثنا عشر يكون أصل الفريضة فللزوجة منه ثلاثة و للأم منه أربعة، ثم يرد ما بقى منه على الأم.

و من أمثلته أيضا ان يموت شخص و يترك زوجة و أختين لأب، فللزوجة ربع التركة و للأختين الثلثان و مخرجهما أيضا هما الأربعة و الثلاثة و يجرى فيهما البيان السابق كله، و من أمثلة ذلك أن تموت امرأة و لها زوج و أم، و فرض الزوج هو نصف التركة و مخرج

النصف اثنان، و فرض الأم الثلث و مخرجه ثلاثة و العددان متباينان، فيضرب أحدهما بالآخر و ما حصل من الضرب و هو ستة يكون أصل الفريضة، فللزوج نصفه و هو ثلاثة و للأم ثلثه و هو اثنان ثم يرد الباقى على الأم.

المسألة ۳۲۳:

إذا ترك الميت ورثة من أصحاب الفروض و قسمت التركة عليهم بحسب فروضهم على المناهج التى تقدم بيانها فطابقت سهامهم من

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۶۵

الفريضة عددهم من غير زيادة و لا نقص، أخذ كل وارث منهم سهمه الذى حدد له و قد ذكرنا بعض الأمثلة لذلك.

و إذا تعدد أصحاب أحد الفروض فانكسرت سهامهم التى استحقوها بسبب الفرض على عددهم، لوحظ عدد سهامهم و عدد رؤوسهم، فان كان العددان متباينين، ضرب عدد رؤوسهم بأصل الفريضة و كان الناتج من هذا الضرب هو أصل الفريضة و صح تقسيمه على الجميع بلا كسر.

و مثال ذلك أن يموت شخص و له أب و أم و خمس بنات، فان كل واحد من الأبوين يستحق سدسا من التركة، و مخرج السدس هو الستة، و البنات يرثن ثلثى التركة، و مخرجهما هو الثلاثة، و الثلاثة و الستة عددان متداخلان فإن الثلاثة تفنى الستة إذا أسقطت منها مرتين، و لذلك فيكتفى بالعدد الأكثر و هو الستة و يجعل هو أصل الفريضة كما ذكرنا فى العددين المتداخلين، فيأخذ كل واحد من الأبوين واحدا من الستة، و يكون للبنات الثلثان منها و هو أربعة فتنكسر عليهن، فقد فرضنا أن عددهن خمسة، و الخمسة تباين الأربعة و هو عدد سهامهن، و لذلك فيضرب عددهن و هو الخمسة بأصل الفريضة و هو الستة كما ذكرنا فى العددين المتباينين، و حاصل ضربهما يبلغ ثلاثين، و يجعل ذلك أصل الفريضة فللأب و الأم السدسان منه و هما عشرة لكل واحد منهما خمسة، و للبنات الخمس الثلثان منه و هو عشرون يقسم عليهن بالسواء فلكل واحدة منهن أربعة.

و إذا فرضنا عدد البنات سبعة، و هو أيضا يباين الأربعة عدد سهامهن من الستة، فتضرب السبعة و هو عدد البنات بالستة و هو أصل الفريضة و ينتج ذلك اثنين و أربعين فنجعله أصل الفريضة و يصح تقسيمه من غير كسر، فللأب و الأم سدسا ذلك و هما أربعة عشر، و للبنات الثلثان و هما ثمانية و عشرون لكل واحدة منهن أربعة.

و من أمثلة ذلك أن يترك الميت بعده أبا و أما و أربع زوجات، فان للأم ثلث التركة و مخرجه ثلاثة و للزوجات الربع، و مخرجه أربعة و هما عددان متباينان فيضرب أحدهما بالآخر و يجعل الحاصل من الضرب

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۶۶

و هو اثنا عشر أصل الفريضة، فللأم الثلث و هو أربعة و للزوجات الربع و هو ثلاثة فتنكسر سهامهن عليهن و عدد سهامهن و هو ثلاثة يباين عددهن و هو أربعة فيضرب عددهن بأصل الفريضة و يكون حاصل الضرب ثمانية و أربعين، فترث الأم منه الثلث و هو ستة عشر، و ترث الزوجات الربع و هو اثنا عشر لكل واحدة منهن ثلاثة و يكون للأب بقية المال.

و إذا كان عدد أصحاب الفرض و عدد سهامهم متوافقين، ضرب الوفق من عددهم فى أصل الفريضة و كان حاصل الضرب هو أصل الفريضة و صحت منه القسمة.

و مثال ذلك أن يموت أحد و يترك بعده أختا واحدة لأبوين أو لأب، و أربعة اخوة، لأم، فإن أصل الفريضة ستة و هى ما يحصل من ضرب مخرج النصف و هو اثنان فى مخرج الثلث و هو ثلاثة و النصف هو فرض الأخت الواحدة و الثلث هو فرض الاخوة للأم و قد تكرر منا ذكر ذلك، فترث الأخت النصف من الستة، و ترث الاخوة للأم الثلث منها و هو اثنان و هذا العدد ينكسر عليهم لأن عددهم أربعة، و عدد السهام و هو اثنان يوافق عددهم و هو الأربعة بالنصف، و ان كانا متداخلين أيضا، فإن التداخل غير معتبر فى المقام من

غير خلاف، فيضرب نصف عددهم و هو اثنان فى أصل الفريضة و هو ستة و حاصل ضربهما اثنا عشر يجعل أصل الفريضة و تصح منه القسمة، فللأخت نصف الاثنى عشر و هو ستة، و للأخوة من الأم الثلث منها و هو أربعة فلكل واحد واحد، ثم يرد الباقى على الأخت للأب وحدها.

و من أمثلة ذلك ان يموت شخص و له أب و أم و ست بنات، فلكل واحد من الأبوين السدس و للبنات الثلثان، و أصل الفريضة ستة و هى مخرج السدس و الثلثين، فيرث الأب واحدا من الستة و ترث الأم واحدا و ترث البنات أربعة، و هذا العدد ينكسر عليهن لأنهن ست، و الأربعة و هى عدد السهام توافق الستة بالنصف، فيضرب نصف عددهن و هو ثلاثة فى أصل الفريضة و هو ستة و حاصل الضرب ثمانية عشر يكون أصل الفريضة، فللأب و الأم منه السدسان فلكل واحد منهما ثلاثة، و للبنات الثلثان و هو اثنا عشر فلكل واحدة منهن اثنان.

كلمة التقوى، ج۷، ص: ۳۶۷

و قد تنكسر السهام على أكثر من فريق واحد، و هى كثيرة الصور و الشقوق، و استخراجها و تطبيقها صعب على العامة من الناس و لذلك أضربنا عن ذكرها و أضربنا عن بيان المناسخات فى الفرائض، و من أرادها فليطلبها من مطولات الأصحاب قدس اللّه أسرارهم.

و الحمد للّه رب العالمين بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها و كما يرضاه لنفسه و الصلاة الدائمة المباركة على خير خلقه محمد و آله المطهرين صلاة يرضاها لهم و تؤدى لهم عنا حقوقهم و تعمنا و جميع المؤمنين و المؤمنات بالبركة و الرحمة و الفضل و النعمة فى دنيانا و آخرتنا انه أرحم الراحمين و خير المعطين.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم

الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّـُبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹